

أما يخشى الله من عباده العلماء

# مَوْظَا الْأَمْطَالِكِ

المجشي بحاشية

كشف المغطاء عن جلالها

من تأليف

فخر العلماء العلامة محمد اشفاق الرحمن الكاندهلوي



# فهرس الموضوعات حسب ترتيبها في الكتاب

صفحة	موضوعات	صفحة	موضوعات
٥٤	باب النداء في السفر وعلى غير وضوء	٢	<b>كتاب وقوت الصلوة</b>
٥٨	باب قدر السجود من النداء	٢	باب وقت الصلوة
٥٩	باب افتتاح الصلوة	٢	باب وقت الجمعة
٦٢	باب القراءة في المغرب والعشاء	٤	باب من أدرك ركعة من الصلوة
٦٣	باب العمل في القراءة	٤	باب ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل
٦٥	باب القراءة في الصبح	٤	باب جامع الوقوت
٦٥	باب ما جاء في امر القرآن	٤	باب النور عن الصلوة
٦٦	باب القراءة خلف الامام فيما لا يجهر فيه بالقراءة	٨	باب النهي عن الصلوة بالهاجرة
٦٨	باب ترك القراءة خلف الامام فيما جهر فيه	١١	باب النهي عن دخول مسهن بريح الثور وتغطية الفم في الصلوة
٦٩	باب ما جاء في التأمين خلف الامام	١١	
٦٠	باب العمل في الجالوس في الصلوة	١٢	<b>كتاب الطهارة</b>
٦٢	باب التشهد في الصلوة	١٢	باب العمل في الوضوء
٦٥	باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الامام	١٢	باب وضوء التامم اذا قام الى الصلوة
٦٦	باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً	١٣	باب الطهور للوضوء
٨٠	باب انما المصطل ما ذكر اذا شك في صلواته	١٥	باب ما لا يجب من الوضوء
٨١	باب من قام بعد الاقامة او في الركعتين	١٤	باب ترك الوضوء مما مسته النار
٨٢	باب النظر في الصلوة الى ما يشغلك عنهما	١٨	باب ما جاء مع الوضوء
٨٣	<b>كتاب السهو</b>	١٩	باب ما جاء في المسح بالرأس والاذنين
٨٣	باب العمل في السهو	٢٣	باب ما جاء في المسح على الخفين
		٢٤	باب العمل في المسح على الخفين
		٢٦	باب ما جاء في الرعاف والقيء
		٢٦	باب العمل في الرعاف
٨٢	<b>كتاب الجمعة</b>	٢٤	باب العمل فيمن غلب عليه الدم من جرح او رعاف
٨٢	باب العمل في غسل يوم الجمعة	٢٤	باب الوضوء من المذي
٨٢	باب ما جاء في الانصات يوم الجمعة والامام يجتنب	٢٤	باب الرخصة في ترك الوضوء من المذي (الودي)
٨٩	باب فيمن ادرك ركعة يوم الجمعة	٢٨	باب الوضوء من مس الفرج
٨٩	باب ما جاء فيمن ركب يوم الجمعة	٢٩	باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته
٩٠	باب ما جاء في السبع يوم الجمعة	٢٩	باب العمل في غسل الجنابة
٩٠	باب ما جاء في الامام ينزل بقربة يوم الجمعة في السفر	٢٩	باب واجب الغسل اذا التحق الختانان
٩١	باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة	٣١	باب وضوء الجنب اذا اراد ان ينه او يطعم قبل ان يغتسل
٩٣	باب الهيئة وتخلي الرقاب، واستقبال الامام يوم الجمعة	٣١	باب إعادة الجنب الصلوة وغسله اذا احط ولم يركب غسل ثوبه
٩٣	باب القراءة في صلوة الجمعة، والاعتناء، ومن تركها من غير	٣٢	باب غسل المرأة اذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل
٩٥	<b>كتاب الصلوة في رمضان</b>	٣٤	باب جامع غسل الجنابة
٩٥	باب في الترغيب في الصلوة في رمضان	٣٨	هذا باب في التيمم
٩٤	باب ما جاء في قيام رمضان	٣٨	باب العمل في التيمم
٩٩	<b>كتاب صلوة الليل</b>	٣١	باب تيمم الجنب
٩٩	باب ما جاء في صلاة الليل	٣٢	باب ما يجزئ للرجل من امرأته وهي حائض
١٠٢	باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر	٣٢	باب طهرا الحائض
١٠٥	باب الامر بالوتر	٣٣	باب جامع الحيضة
١١٠	باب الوتر بعد الفجر	٣٣	باب ما جاء في المستحاضة
١١١	باب ما جاء في ركعة الفجر	٣٥	باب ما جاء في بول الصبي
١١٢	<b>كتاب صلوة الجماعة</b>	٣٩	باب ما جاء في البول قائماً وغيره
١١٢	باب فضل صلوة الجماعة على صلوة الفرد	٥٠	باب ما جاء في السواك
١١٣	باب ما جاء في العتمة والصبح	٥١	<b>كتاب الصلوة</b>
١١٥	باب إعادة الصلوة مع الامام	٥١	باب ما جاء في النداء للصلوة

١٤٤	باب العمل في الاستسقاء	١١٢	باب العمل في صلوة الجماعة
١٤٩	باب ما جاء في الاستسقاء	١١٤	باب صلوة الامام وهو حي
١٤٩	باب الاستسقاء بالنجوم	١١٩	باب فضل صلوة القائم على صلوة القاعد
١٨٠	كتاب القبلة	١٢٠	باب ما جاء في صلوة القاعد في النافلة
١٨١	باب النهي عن استقبال القبلة والانسان على حاجته	١٢١	باب الصلوة الوسطى
١٨١	باب الرخصة في استقبال القبلة لبول او غائط	١٢٢	باب الرخصة في الصلوة في الثوب الواحد
١٨٢	باب النهي عن البصاق في القبلة	١٢٣	باب الرخصة في صلوة المرأة في الدرع والخمار
١٨٢	باب ما جاء في القبلة	١٢٣	كتاب قصر الصلوة في السفر
١٨٣	باب ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم	١٢٣	باب الجمع بين الصلواتين في الحضر والسفر
١٨٣	باب ما جاء في خروج النساء الى المساجد	١٢٤	باب قصر الصلوة في السفر
١٨٥	كتاب القرآن	١٢٩	باب ما يجب فيه قصر الصلوة
١٨٥	باب الامر بالوضوء لمن مس القرآن	١٣١	باب صلوة المسافر ما لم يجمع مكثاً
١٨٦	باب الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء	١٣٢	باب صلوة المسافر اذا اجمع مكثاً
١٨٦	باب ما جاء في تحزيب القرآن	١٣٢	باب صلوة المسافر اذا كان اماماً او كان وراء امام
١٨٤	باب ما جاء في القرآن	١٣٣	باب صلوة النافلة في السفر بالليل والليل الصلوة على الدابة
١٩٠	باب ما جاء في سجود القرآن	١٣٥	باب صلوة العنتري
١٩٣	باب ما جاء في قراءة قل هو الله احد بوبارك الذي سيد الملك	١٣٦	باب جامع سبيحة العنتري
١٩٣	باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى	١٣٤	باب التشديد في ان يراحد بين يدي المصل
١٩٦	باب ما جاء في الدعاء	١٣٩	باب الرخصة في النهور بين يدي المصل
١٩٩	باب العمل في الدعاء	١٣١	باب ستر المصل في السفر
٢٠١	باب النهي عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر	١٣١	باب مسح الحصاء في الصلوة
٢٠٣	كتاب الجنائز	١٣١	باب ما جاء في تسوية الصفوف
٢٠٣	باب غسل الميت	١٣٢	باب وضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلوة
٢٠٣	باب ما جاء في كفن الميت	١٣٣	باب الفتوت في الصبح
٢٠٦	باب المشي امام الجنائز	١٣٣	باب النهي عن الصلوة والانسان يريد حاجته
٢٠٤	باب النهي عن ان تتبع الجنائز بئار	١٣٣	باب انتظار الصلوة والمشى اليها
٢٠٤	باب التكبير على الجنائز	١٣٦	باب النهي عن الجلوس لمن دخل مسجد قبل ان يصل
٢٠٩	باب ما يقول المصل على الجنائز	١٣٤	باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود
٢١٠	باب صلوة على الجنائز بعد الصبح والاشقاء وبعد العصر والاغصان	١٣٤	باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلوة
٢١٠	باب الصلوة على الجنائز في المسجد	١٣٩	باب ما يفعل من جاء والامام راكع
٢١١	باب جامع الصلوة على الجنائز	١٣٩	باب ما جاء في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
٢١٢	باب ما جاء في دفن الميت	١٥١	باب العمل في جامع الصلوة
٢١٣	باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر	١٥٦	باب جامع الصلوة
٢١٥	باب النهي عن البكاء على الميت	١٦٢	باب جامع الترتيب في الصلوة
٢١٤	باب الحسبة في المصيبة	١٦٣	كتاب العيدين
٢١٨	باب جامع الحسبة في المصيبة	١٦٣	باب العمل في غسل يدين والنداء فيهما والاقامة
٢٢٠	باب ما جاء في الاختفاء وهو النيش	١٦٥	باب الامر بالصلوة قبل الخطبة في العيدين
٢٢٠	باب جامع الجنائز	١٦٦	باب الامر بالاكل قبل العذو في العيد
٢٢٥	كتاب الصيام	١٦٦	باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلوة العيدين
٢٢٥	باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان	١٦٦	باب ترك الصلوة قبل العيدين وبعدهما
٢٢٤	باب من اجمع الصيام قبل الفجر	١٦٨	باب الرخصة في الصلوة قبل العيدين وبعدهما
٢٢٨	باب ما جاء في تحجيل الفطر	١٦٨	باب عذو الامام يوم العيد وانتظار الخطبة
٢٢٨	باب ما جاء في صيام الذي يصوم جنباً في رمضان	١٦٩	كتاب صلوة الخوف
٢٣١	باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم	١٦٩	باب صلوة الخوف
٢٣٢	باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم	١٤١	كتاب صلوة الكسوف
٢٣٣	باب ما جاء في الصيام في السفر	١٤١	باب العمل في صلوة الكسوف
٢٣٦	باب ما يفعل من قدم من سفر او ارادته في رمضان	١٤٥	باب ما جاء في صلوة الكسوف
٢٣٦	باب كفارة من افطر في رمضان	١٤٤	كتاب الاستسقاء

٢٢٤	باب ما لا يجب عليه زكوة الفطر	٢٣٩	باب ما جاء في حجة الصائم
٢٢٨	كتاب الحج	٢٤٠	باب صيام يوم عاشوراء
٢٢٨	باب الغسل للاهلال	٢٤١	باب صيام يوم الفطر والايحى والذهر
٢٢٨	باب غسل المحرم	٢٤٢	باب النبي عن الوصال في الصيام
٢٣٠	باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الاحرام	٢٤٢	باب صيام الذي يقتل خطأ او يتظاهر
٢٣١	باب لبس الثياب المصبغة في الاحرام	٢٤٣	باب ما يفعل المريض في صيامه
٢٣٢	باب لبس المحرم المنطقه	٢٤٤	باب النذر في الصيام والصيام عن الميت
٢٣٣	باب تخيير المحرم وجهه	٢٤٥	باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات
٢٣٤	باب ما جاء في الطيب في الحج	٢٤٨	باب قضاء التطوع
٢٣٨	باب مواقيت الاهلال	٢٥٠	باب فدية من افطر في رمضان عن علة
٢٣٩	باب التلبية والعمل في الاهلال	٢٥٢	باب جامع قضاء الصيام
٢٤٢	باب رفع الصوت بالاهلال	٢٥٢	باب صيام اليوم الذي يشك فيه
٢٤٣	باب افراد الحج	٢٥٣	باب جامع الصيام
٢٤٥	باب القران في الحج	٢٥٤	باب ما جاء في ليلة القدر
٢٤٤	باب قطع التلبية	٢٦١	كتاب الاعتكاف
٢٤٩	باب اهلال اهل مكة ومن بها من غيرهم	٢٦١	باب ذكر الاعتكاف
٢٥٠	باب ما لا يوجب الاحرام من تقليد الهدى	٢٦٢	باب ما لا يجوز الاعتكاف الابه
٢٥٢	باب ما تفعل العائض في الحج	٢٦٥	باب خروج المعتكف للعيد
٢٥٢	باب العمرة في اشهر الحج	٢٦٦	باب قضاء الاعتكاف
٢٥٣	باب قطع التلبية في العمرة	٢٦٨	باب النكاح في الاعتكاف
٢٥٣	باب ما جاء في التمتع	٢٦٩	كتاب الزكوة
٢٥٦	باب ما لا يجب فيه التمتع	٢٦٩	باب ما يجب فيه الزكوة
٢٥٤	باب جامع ما جاء في العمرة	٢٤١	باب الزكوة في العين من الذهب والورق
٢٦٠	باب نكاح المحرم	٢٤٤	باب الزكوة في المعادن
٢٦١	باب حجة المحرم	٢٤٩	باب زكوة الركاز
٢٦٢	باب ما يجوز للمحرم اكله من الصيد	٢٨٠	باب ما لا زكوة فيه من الحلى والتبر والعنبر
٢٦٦	باب ما لا يجزى للمحرم اكله من الصيد	٢٨٢	باب زكوة اموال البيتاى والتجارة لهم فيها
٢٦٨	باب امر الصيد في الحرم	٢٨٣	باب زكوة الميراث
٢٦٩	باب الحكم في الصيد	٢٨٣	باب الزكوة في الدين
٢٧١	باب ما يقتل المحرم من الدواب	٢٨٣	باب زكوة العروض
٢٧٣	باب ما يجوز للمحرم ان يفعله	٢٨٦	باب ما جاء في الكنز
٢٧٤	باب الحج ممن يحج عنه	٢٨٩	باب صدقة الماشية
٢٧٥	باب ما جاء فيمن اخصر بعد و	٢٨٩	باب ما جاء في صدقة البقر
٢٧٥	باب ما جاء فيمن اخصر بغير عدو	٢٩٢	باب صدقة الخنطاء
٢٧٨	باب ما جاء في بناء الكعبة	٢٩٤	باب ما جاء فيها يعتد به من السخل في الصدقة
٢٨١	باب الرمل في الطواف	٢٩٩	باب العمل في صدقة عامين اذا اجتمعتا
٢٨٢	باب الاستلام في الطواف	٣٠١	باب النهي عن التصديق على الناس في الصدقة
٢٨٣	باب تقبيل الركن الاسود في الاستلام	٣٠٢	باب اخذ الصدقة ، ومن يجوز له اخذها
٢٨٤	باب ركعتا الطواف	٣٠٣	باب ما جاء في اخذ الصدقات والتشديد فيها
٢٨٤	باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف	٣٠٥	باب زكوة ما يخرص من شاة النخيل والاعناب
٢٨٨	باب وداع البيت	٣٠٦	باب زكوة الصبوب والزيتون
٢٨٩	باب جامع الطواف	٣٠٨	باب ما لا زكوة فيه من الشمار
٢٩٠	باب البدء بالصفى في السعي	٣١١	باب ما لا زكوة فيه من الفواكه والقضب والبقول
٢٩١	باب جامع السعي	٣١٥	باب ما جاء في صدقة الرقيق والخنيل والعسل
٢٩٢	باب صيام يوم عرفة	٣١٥	باب جزية اهل الكتاب والمجوس
٢٩٥	باب ما جاء في صيام ايام منى	٣١٤	باب عشور اهل الذمة
٢٩٦	باب ما يجوز من الهدى	٣٢١	باب اشتراء الصدقة والعود فيها
٢٩٦	باب العمل في الهدى حين يساق	٣٢١	باب من تجب عليه زكوة الفطر
٢٩٨	باب العمل في الهدى اذا غطب او ضل	٣٢٣	باب مكيلة زكوة الفطر
٣٠١	باب هدى المحرم اذ اصاب اهله	٣٢٤	باب وقت ارسال زكوة الفطر
٣٠٢	باب هدى من فاته الحج	٣٢٤	



صفحة ٥٣٣	باب ما جاء في الاحداد	صفحة ٥٠١	باب نكاح الحمل وما اشبهه
٥٣٢	<b>كتاب الرضاع</b>	٥٠٢	باب ما لا يجمع بينه من النساء
٥٣٢	باب رضاعة الصغير	٥٠٢	باب ما لا يجوز من نكاح الرجل امرأته
٥٣٦	باب ما جاء في الرضاغة بعد الكبر	٥٠٣	باب نكاح الرجل امرأته قد اصابتها على وجه ما يكره
٥٣٨	باب جامع ما جاء في الرضاغة	٥٠٣	باب جامع ما لا يجوز من النكاح
٥٣٨	<b>كتاب العتق والولاء</b>	٥٠٤	باب نكاح الامة على المحرة
٥٣٨	باب ما جاء فيمن اعتق شركاله في مملوك	٥٠٤	باب ما جاء في الرجل يملك امرأته وقد كانت تحتها ففارقها
٥٣٩	باب الشرط في العتق	٥٠٥	باب ما جاء في كراهية اصابة الاختين بملك العين والمرأة ولبنهما
٥٣٩	باب من اعتق رقيقاً لا يملك ما لا غيرهم	٥٠٥	باب النهي عن ان يهيب الرجل أمة كانت لابيه
٥٣٩	باب القضاء في مال العبد اذا اعتق	٥٠٦	باب النهي عن نكاح اماء اهل الكتاب
٥٤٠	باب عتق امهات الاولاد وجامع القضاء في العتاقة	٥٠٦	باب ما جاء في الاحصان
٥٤٠	باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة	٥٠٤	باب نكاح المتعة
٥٤١	باب ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة	٥٠٤	باب نكاح العبيد
٥٤٢	باب عتق النبي عن الميت	٥٠٤	باب نكاح المشترك اذا اسلمت زوجته قبله
٥٤٢	باب فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا	٥٠٩	باب ما جاء في الوليمة
٥٤٢	باب مصير الولاء لمن اعتق	٥٠٩	باب جامع النكاح
٥٤٣	باب جز العبد الولاء اذا اعتق	٥١٠	<b>كتاب الطلاق</b>
٥٤٣	باب ميراث الولاء	٥١٠	باب ما جاء في البتة
٥٤٥	باب ميراث السائبة وولاء من اعتق اليهود والنصراني	٥١١	باب ما جاء في الخلية والبرية واشباه ذلك
٥٤٥	<b>كتاب المكاتب</b>	٥١٢	باب ما يبين من التملك
٥٤٥	باب القضاء في المكاتب	٥١٢	باب ما يجب فيه تطلقه واحدة من التملك
٥٤٩	باب الحاملة في الكتابة	٥١٢	باب ما لا يبين من التملك
٥٥١	باب القطاعة في الكتابة	٥١٣	باب الايلاء
٥٥٣	باب جراح المكاتب	٥١٥	باب ايلاء العبد
٥٥٣	باب بيع المكاتب	٥١٥	باب ظهراً والخبر
٥٥٤	باب سعة المكاتب	٥١٦	باب ظهراً والعبيد
٥٥٤	باب عتق المكاتب اذا ادعى ما عليه قبل عمله	٥١٦	باب ما جاء في الخيار
٥٥٤	باب ميراث المكاتب اذا اعتق	٥١٨	باب ما جاء في الخلع
٥٥٨	باب الشرط في المكاتب	٥١٨	باب طلاق المختلعة
٥٥٩	باب ولاء المكاتب اذا اعتق	٥١٨	باب ما جاء في اللعان
٥٦٠	باب ما لا يجوز من عتق المكاتب	٥٢٠	باب ميراث ولد الملاحنة
٥٦٠	باب جامع ما جاء في عتق المكاتب وامرولده	٥٢٠	باب طلاق البكر
٥٦١	باب الوصية في المكاتب	٥٢١	باب طلاق المريض
٥٦٣	<b>كتاب المدبر</b>	٥٢٢	باب ما جاء في متعة الطلاق
٥٦٣	باب القضاء في ولد المدبر	٥٢٢	باب ما جاء في طلاق العبد
٥٦٣	باب جامع ما في التدبير	٥٢٣	باب ما جاء نفقة الامة اذا طلقت وهي حامل
٥٦٣	باب الوصية في التدبير	٥٢٣	باب عدّة التي تفقد زوجها
٥٦٥	باب من الرجل وليدته اذا اذ تبرها	٥٢٣	باب ما جاء في الاقراء وعدّة الطلاق وطلاق الحائض
٥٦٦	باب بيع المدبر	٥٢٥	باب ما جاء في عدّة المرأة في بيتها اذا طلقت فيه
٥٦٦	باب جراح المدبر	٥٢٥	باب ما جاء في نفقة المطلقة
٥٦٨	باب ما جاء في جراح امر الولد	٥٢٦	باب ما جاء في عدّة الامة من طلاق زوجها
٥٦٨	<b>كتاب البيوع</b>	٥٢٦	باب جامع عدّة الطلاق
٥٦٨	باب ما جاء في العربان	٥٢٦	باب ما جاء في الحكمين
٥٤٠	باب ما جاء في مال المملوك اذا بيع	٥٢٨	باب يمين الرجل بطلاق ما لم يترك
٥٤٠	باب ما جاء في العهدة في الرقيق	٥٢٨	باب احل الذي لا يبس امرأته
٥٤١	باب العيب في الرقيق	٥٢٨	باب جامع الطلاق
٥٤٢	باب ما يفعل بالوليدة اذا بيعت والشرط فيها	٥٢٨	باب عدّة المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملاً
		٥٣٠	باب مقار المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل
		٥٣١	باب عدّة امر الولد اذا توفي عنها سيدها
		٥٣١	باب عدّة الامة اذا توفي عنها سيدها او زوجها
		٥٣٢	باب ما جاء في العزل

٤٢٣	باب ما لا يجوز من النفقة في القراض	٥٤٢	باب النهي عن ان يطأ الرجل وليدة ولها زوج
٤٢٣	باب الدين في القراض	٥٤٣	باب ما جاء في شهر المال يباع اصله
٤٢٣	باب البضاعة في القراض	٥٤٣	باب النهي عن بيع الشمار حتى يبدو وصلها
٤٢٣	باب السلف في القراض	٥٤٣	باب ما جاء في بيع العريضة
٤٢٣	باب المعاسبة في القراض	٥٤٥	باب الحاخنة في بيع الشمار والزهر
٤٢٣	باب جامع ما جاء في القراض	٥٤٦	باب ما يجوز في استثناء الشهر
٤٢٥	<b>كتاب المساقاة</b>	٥٤٦	باب ما يكره من بيع التمر
٤٢٥	باب ما جاء في المساقاة	٥٤٤	باب ما جاء في المزانية والمحاقل
٤٢٨	باب الشرطي الرقيق في المساقاة	٥٤٩	باب جامع بيع الشهر
٤٢٩	<b>كتاب كراء الارض</b>	٥٨١	باب ما جاء في بيع الفاكهة
٤٢٩	باب ما جاء في كراء الارض	٥٨١	باب بيع الذهب بالفضة تبرأ وعينا
٤٢٩	<b>كتاب الشفعة</b>	٥٨٣	باب ما جاء في الصرف
٤٢٩	باب ما تقع فيه الشفعة	٥٨٣	باب ما جاء في المراطلة
٤٣١	باب ما لا تقع فيه الشفعة	٥٨٥	باب العينة وما يشبهها، وبيع الطعام قبل ان يستوفي
٤٣٢	<b>كتاب الاقضية</b>	٥٨٦	باب ما يكره من بيع الطعام الى اجل
٤٣٢	باب الترغيب في القضاء بالحق	٥٨٤	باب السلفة في الطعام
٤٣٣	باب ما جاء في الشهادات	٥٨٤	باب بيع الطعام بالطعام ولا فضل بينهما
٤٣٣	باب القضاء في شهادة الحدود	٥٨٩	باب جامع بيع الطعام
٤٣٣	باب القضاء باليمين مع الشاهد	٥٩١	باب الحكرة والتربص
٤٣٥	باب القضاء فيمن هلك له الدين وعليه دين له فيه <sup>شأنه</sup> <sub>حل</sub>	٥٩١	باب ما يجوز من بيع الحيوان بفضه ببعض السلف فيه
٤٣٥	باب القضاء في الدعوى	٥٩٢	باب ما لا يجوز من بيع الحيوان
٤٣٦	باب القضاء في شهادة الصبيان	٥٩٣	باب بيع الحيوان باللحم
٤٣٦	باب ما جاء في الحنث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم	٥٩٣	باب بيع اللحم باللحم
٤٣٦	باب جامع ما جاء في اليمين على المنبر	٥٩٣	باب ما جاء في ثمن الكلب
٤٣٦	باب ما لا يجوز من غلق الرهن	٥٩٣	باب السلف وبيع العروض بعضها ببعض
٤٣٤	باب القضاء في رهن الشمر والحيوان	٥٩٥	باب السلفة في العروض
٤٣٤	باب القضاء في الرهن من الحيوان	٥٩٦	باب بيع الغنم والحديد وما اشبههما ما يوزن
٤٣٤	باب القضاء في الرهن يكون بين الرجلين	٥٩٤	باب النهي عن بيعتين في بيعة
٤٣٨	باب القضاء في جامع الرهون	٥٩٨	باب بيع الضرر
٤٣٨	باب القضاء في كراء الدابة والتعدى بها	٦٠٠	باب الملامسة والمناذرة
٤٣٩	باب القضاء في المستكرهه من النساء	٦٠١	باب بيع المراجم
٤٣٩	باب القضاء في استهلاك الحيوان والطعام وغيره	٦٠٢	باب البيوع على البرناجم
٤٣٩	باب القضاء فيمن ارتد عن الاسلام	٦٠٣	باب بيع الخنار
٤٣٨	باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً	٦٠٥	باب ما جاء في الربا في الدين
٤٣١	باب القضاء في المنبوذ	٦٠٦	باب جامع الدين والحول
٤٣١	باب القضاء في الحاق الولد بابيه	٦٠٨	باب ما جاء في الشركة والتولية والاقالة
٤٣٢	باب القضاء في ميوات المستلحق	٦٠٩	باب ما جاء في افلاس الغريم
٤٣٢	باب القضاء في امهات الاولاد	٦١١	باب ما يجوز من السلف
٤٣٢	باب القضاء في عمارة الموات	٦١٢	باب ما لا يجوز من السلف
٤٣٢	باب القضاء في المياه	٦١٣	باب ما ينهي عنه من المساومة والمبايعه
٤٣٣	باب القضاء في المرفق	٦١٥	باب جامع البيوع
٤٣٣	باب القضاء في قسم الاموال	٦١٦	<b>كتاب القراض</b>
٤٣٣	باب القضاء في الضواري والحريسة	٦١٦	باب ما جاء في القراض
٤٣٣	باب القضاء فيمن اصاب شيئاً من البهائم	٦١٨	باب ما يجوز في القراض
٤٣٣	باب القضاء فيما يعطى الجمال	٦١٨	باب ما لا يجوز في القراض
٤٣٣	باب القضاء في الجمالة والحول	٦١٩	باب ما يجوز من الشرط في القراض
٤٣٣	باب القضاء فيمن ابتاع ثوباً وبه عيب	٦٢٠	باب ما لا يجوز من الشرط في القراض
٤٣٥	باب ما لا يجوز من التحل	٦٢١	باب القراض في العروض
		٦٢٢	باب الكراء في القراض
		٦٢٢	باب التعدى في القراض
		٦٢٢	باب ما يجوز من النفقة في القراض

٢٤٢	باب ما جاء في دية جراح العمد	٢٢٥	باب مالا يجوز من العتية
٢٤٣	باب ما جاء في دية اهل الذمة	٢٢٦	باب القضاء في الهبة
٢٤٥	باب ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله	٢٢٦	باب الاعتصام في الصدقة
٢٤٦	باب ما جاء في ميراث العقل والتعليق فيه	٢٢٧	باب القضاء في العمري
٢٤٦	باب ما جاء مع العقل	٢٢٧	باب القضاء في اللقطة
٢٤٨	باب ما جاء في الغيلة والسحر	٢٢٧	باب القضاء في استهلاك العبد للقطعة
٢٤٨	باب ما يجب في العمد	٢٢٨	باب القضاء في الضوالم
٢٤٩	باب القصاص في القتل	٢٢٨	باب صدقة الحى عن الميت
٢٤٩	باب العفو في قتل العمد	٢٢٨	<b>كتاب الوصية</b>
٢٨٠	باب القصاص في الجراح	٢٢٨	باب الامر بالوصية
٢٨٠	باب ما جاء في دية السائبة وجنابته	٢٢٨	باب جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه
٢٨٠	<b>كتاب القسامة</b>	٢٢٩	باب الوصية في الثلث لا يتعدى
٢٨٠	باب تبديلة اهل الدر في القسامة	٢٥٠	باب امر الحامل والمرضى والذي يحضر القتال في اموالهم
٢٨٣	باب من تجوز قسامته في العمد من ولاية الدم	٢٥٠	باب الوصية للوارث والحيازة
٢٨٣	باب القسامة في قتل الخطأ	٢٥١	باب ما جاء في المؤنت من الرجال ومن احق بالولد
٢٨٣	باب الميراث في القسامة	٢٥١	باب العيب في السلعة وضمانها
٢٨٣	باب القسامة في العبيد	٢٥٢	باب ما جاء مع القضاء وكراهيته
٢٨٣	<b>كتاب الحدود</b>	٢٥٢	باب فيما افسد العبيد او جرحوا
٢٨٣	باب ما جاء في الرجيم	٢٥٢	باب ما يجوز من التحل
٢٨٦	باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا	٢٥٢	<b>كتاب الفرائض</b>
٢٨٦	باب ما جاء في حد الزنا	٢٥٣	باب ميراث العقب
٢٨٦	باب ما جاء في المغتصبة	٢٥٥	باب ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها
٢٨٦	باب الحد في القذف والنفي والتعريض	٢٥٦	باب ميراث الاب والام من ولدهما
٢٨٨	باب ما لاحد فيه	٢٥٦	باب ميراث الاخوة للام
٢٨٨	<b>كتاب السرقة</b>	٢٥٦	باب ميراث الاخوة للاب والام
٢٨٨	باب ما يجب فيه القطع	٢٥٨	باب ميراث الاخوة للاب
٢٨٩	باب ما جاء في قطع الأبق والسارق	٢٥٩	باب ميراث الحد
٢٩٠	باب ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان	٢٦١	باب ميراث الحدة
٢٩٠	باب ما جاء مع القطع	٢٦٣	باب ميراث الكلالة
٢٩٢	باب مالا قطع فيه	٢٦٣	باب ما جاء في ميراث العمته
٢٩٣	<b>كتاب الاشربة</b>	٢٦٣	باب ميراث ولاية العصبة
٢٩٣	باب ما جاء في الحد في الخمر	٢٦٦	باب من لا ميراث له
٢٩٣	باب ما ينبى ان يثبت فيه	٢٦٦	باب ميراث اهل الملل
٢٩٣	باب ما يكروه ان يثبت حسباً	٢٦٦	باب العمل فيمن جهل امره بالقتل او غير ذلك
٢٩٣	باب ما جاء في تحريم الخمر	٢٦٨	باب ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا
٢٩٥	<b>كتاب الجأ مع</b>	٢٦٨	<b>كتاب العقول</b>
٢٩٥	باب الدماء للمدينة واهلها	٢٦٨	باب ذكر العقول
٢٩٦	باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها	٢٦٨	باب العمل في الدية
٢٩٦	باب ما جاء في تحريم المدينة	٢٦٩	باب ما جاء في دية العمد اذا قبلت وجناية المجنون
٢٩٦	باب ما جاء في وباء المدينة	٢٦٩	باب دية الخطأ في القتل
٢٩٨	باب ما جاء في احواء اليهود من المدينة	٢٦٩	باب عقل الجراح في الخطأ
٢٩٨	باب ما جاء في امر المدينة	٢٦٠	باب عقل المرأة
٢٩٩	باب ما جاء في الطاعون	٢٦٠	باب عقل الجنين
٢٠١	باب النهي عن القول بالقدر	٢٦١	باب ما فيه الدية كاملة
٢٠٢	باب ما جاء في اهل القدر	٢٦٢	باب ما جاء في عقل العين اذا ذهب بصرها
٢٠٢	باب ما جاء في حسن الخلق	٢٦٢	باب ما جاء في عقل الشجاع
٢٠٥	باب ما جاء في الحياء	٢٦٣	باب ما جاء في عقل الاصابع
		٢٦٣	باب ما جاء في عقل الاسنان
		٢٦٣	باب العمل في عقل الاسنان



٤٢٥	باب ما جاء في الغضب	٤٢٥	باب ما جاء في المهاجرة
٤٢٥	باب ما جاء في الاستئذان	٤٠٦	باب ما جاء في لبس الثياب للجمال بها
٤٢٦	باب التثمين في العطاس	٤٠٤	باب ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب
٤٢٦	باب ما جاء في الصور والتماثيل	٤٠٨	باب ما جاء في لبس الخنز
٤٢٤	باب ما جاء في اكل العنت	٤٠٨	باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب
٤٢٤	باب ما جاء في امرا الكلاب	٤٠٨	باب ما جاء في اسبال الرجل ثوبه
٤٢٤	باب ما جاء في امرا الغنم	٤٠٩	باب ما جاء في اسبال المرأة ثوبها
٤٢٨	باب ما جاء في الفارة تقعر في السمون والبدن بالاكل قبل الصلوة	٤١٠	باب ما جاء في الانتعال
٤٢٨	باب ما يتق من الشؤم	٤١٠	باب ما جاء في لبس الثياب
٤٢٨	باب ما يكره من الاسماء	٤١٠	باب ما جاء في صفة النبي صلى الله عليه وسلم
٤٢٨	باب ما جاء في الحجامة واجرة الحجارة	٤١١	باب ما جاء في صفة عيسى بن مريم عليه السلام والدجال
٤٢٩	باب ما جاء في المشرق	٤١٢	باب ما جاء في السنة في الفطرة
٤٢٩	باب ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك	٤١٢	باب النبي عن الاكل بالشمال
٤٢٩	باب ما يؤمر به من الكلام في السفر	٤١٣	باب ما جاء في المساكين
٤٢٩	باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء	٤١٣	باب ما جاء في بيع الكافر
٤٣٠	باب ما يؤمر به من العمل في السفر	٤١٣	باب النبي عن الشراب في ائنة الفضة والتفخ في الشراب
٤٣٠	باب الامر بالرفق بالملوك	٤١٣	باب ما جاء في شرب الرجل وهو قائم
٤٣٠	باب ما جاء في المملوك وهبته	٤١٣	باب السنة في الشرب ومنا ولتة عن اليمين
٤٣٠	باب ما جاء في البيعة	٤١٣	باب جامع ما جاء في الطعام والشراب
٤٣١	باب ما يكره من الكلام	٤١٨	باب ما جاء في اكل اللحم
٤٣١	باب ما يؤمر به من التحفظ في الكلام	٤١٨	باب ما جاء في لبس الخاتم
٤٣١	باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله	٤١٨	باب ما جاء في نزع المعاليق والحجر من العين
٤٣١	باب ما جاء في الغيبة	٤١٩	باب الوضوء من العين
٤٣٢	باب ما جاء فيما يخاف من اللسان	٤١٩	باب الرقعة من العين
٤٣٢	باب ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد	٤٢٠	باب ما جاء في اجر المريض
٤٣٢	باب ما جاء في الصدق والكذب	٤٢٠	باب التعوذ والرقية من المرض
٤٣٢	باب ما جاء في اصابة المال وذى الوجهين	٤٢٠	باب تعاليم المريض
٤٣٣	باب ما جاء في عذاب العاقمة بعمل الحاقصة	٤٢١	باب الغسل بالماء من الحي
٤٣٣	باب ما جاء في التقى	٤٢١	باب عيادة المريض والطيرة
٤٣٣	باب القول اذا سمعت الرعد	٤٢١	باب السنة في الشعر
٤٣٣	باب ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم	٤٢١	باب اصلاح الشعر
٤٣٣	باب ما جاء في صفة جهنم	٤٢٢	باب ما جاء في صبغ الشعر
٤٣٣	باب الترغيب في الصدقة	٤٢٣	باب ما يؤمر به من التعوذ عند النوم وغيرها
٤٣٤	باب ما جاء في التعفف عن المسئلة	٤٢٣	باب ما جاء في المتحابين في الله
٤٣٥	باب ما يكره من الصدقة	٤٢٣	باب ما جاء في الرؤيا
٤٣٥	باب ما جاء في طلب العلم	٤٢٣	باب ما جاء في الزود
٤٣٤	باب ما يتق من دعوة المظلوم	٤٢٣	باب العمل في السلام
٤٣٤	باب اسماء النبي صلى الله عليه وسلم	٤٢٥	باب ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني
٤٣٤	باب اسماء النبي صلى الله عليه وسلم		

- تتم فهرس الموضوعات -

### ملحق

٤٣٤	اسعاف المبطأ برجال الموطأ
٤٤٣	ترجمة الامام مالك
٤٨٠	التعريف بكتاب الموطأ
٤٨٥	منزلة الموطأ بين اهل العلم
٤٨٤	تسهيل دراية الموطأ (مقدمة المصنف شرح الموطأ)
	للإمام شاه ولي الله الدهلوي

# موطا الأعمش

المجشي بحاشية

كشف المغطاء عن موطا

من تأليف

فخر العلماء العلامة محمد اشفاق الرحمن الكاندهلوي

الميزان  
ناشران تاجران كُتب

الكريم ماركيٹ اُردو بازار، لاہور، پاکستان

فون: ۶۲-۶۲۲۷۲، ۷۱۲۲۹۸۱-۲۲



كان مبلغا... قال جبرئيل عليه السلام هذا امرت بالخطاب على المشهورى بالضم اى امرت بتبليغه ثم احتجاج لى مسؤهل المفيرة واحتجاج عروة على عمر جهذا  
 الحديث كانا اخر الصلوة من جهبه وقتها فامر وان كانا اخرهما الى اخر الوقت فاما فيه من القرب من الغوات فقال عمر بن عبد العزيز المبرهنة الامر من الاعلام اى  
 العلم وقيل بصيغة المتكلمه يزيد الاول رواية الشافى بلفظ اقول الله يا عروة وانظروا تغزل والمتعوض الاحتياط او الاستبانت فى نزول جبرئيل وامامة لما فيه  
 من امامة المفضول للافضل وهو انظاهم عندي للسبأى الا فى ما حدث به يا عروة او بغير المبرهنة الاستفهامية والواو العاطفة على مقدان بكسر الهمزة على  
 الاشهر جبرئيل هو الذى اقام رسولك صلى الله عليه وسلم وقت الصلوة وفى رواية الجندارى وقوت الصلوة قال عروة مسندا لما رواه اى من ذلك  
 كان يشير بغيره الموحدة مكبرا ابراهيم مسعود

عن ابيه ابي مسعود الانصارى قال ابن عبد البر هذا السياق  
 منقطع عند جماعة من العلماء لان ابن شهاب لم يقل حضرت  
 مرجعة عروة لعمر ابن الخطاب لم يقل حدثني بشي لكن الاعتبار  
 عند الجمهور لثبوت المقادير الصيرة قال عروة هو متصل بالسند  
 المتقدم ليس بمتعلق كما زعم الكرماني وهو مروى فى الصحيحين و  
 موطنى عهد ومقتضى عروة هذا الاثر من زيد التاكيد على مقتضى  
 كثرة الروايات وبان حاله الفقه النساء روت جميل العنبر  
 فعروة انكرها ولا يروى امامة جبرئيل ثم اكده برواية عائشة  
 فقال ولقد حدثتني ام المؤمنين عائشة بالهجر وخوام الحديثين  
 يريدونها باء الصديقة بنت الصديق زوج النبي صلى الله عليه  
 وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجعل العصر قال  
 الزرقاني مهيت العصر لانها تعبر رداء الدار فقل عن ابي  
 قلابة وعن محمد بن الحنفية اى يطأ بها قال الجوهري قال  
 الكسائي يقال حاء فلان عصر اى يطأها انتهى وقال لا لام  
 عهد فى موطنه قال بعض الفقهاء انها سميت العصر لانها تخر  
 فالحالات الاسم يدل على تأخير العصر كما سيجى لا يقال ان  
 مقصود عروة من ذكر الرواية الا كما روى فى التأخير وهو لا  
 يعول ان اجتهاد عروة روى عنه لقلده به لا على سائر الناس  
 وهذا بعد ثبوت ان عروة استدلى به على التعميل ويروى عنه  
 خوط القتاد والشعوى والحال ان ضوء الشمس فى حجرتها  
 بضم الحاء وسكون الجيم اى يهدأ الحجر المنع سميت الحجرية  
 بذلك لشمها المال ووصول الاقمار من الرجال واليهى فى  
 حجر حجرتها والعنبر اى عائشة روت عن نفسها بانها  
 قبل ان تظهر اى ترفق روى قال ظهر فلان السوط اذا علاه  
 قال المشائخ استدلى عروة بهذا على تعجيل العصر وقال  
 الطحاوى للدلالة فيه على التعجيل لاحتمال ان الحجر كانت  
 قصيرة الجدار فلم تكن تتحجب عنها الا بقرب غروبها فهذا  
 على التأخير لا على التعجيل وروى الامام محمد بن كنانة الحجج  
 عن ابراهيم الغضفى قال ادركت اصحاب عبد الله بن  
 مسعود وهم يصليون العصر فى اخر وقتها وروى  
 ايضا عن غيره انه كتب الى ابي موسى الاشعري  
 ان صل العصر والشمس بيضا ونقبة قبل ان  
 تدخلها مسفرة شر قال وبه نقول قلت وقد

ان جبرئيل نزل فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ثم قال جهذا امرت فقال عمر بن عبد العزيز اعلمه ما حدث به يا عروة اوان جبرئيل هو الذى  
 اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلوة قال عروة كذلك كان بشير بن ابي  
 مسعود الانصارى يحدث عن ابيه قال عروة ولقد حدثتني عائشة زوج النبي صلى  
 الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها  
 قبل ان تظهر مالك عن زيد بن سلم عن عطاء بن يساب ان قال جاء رجل الى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلوة الصبح فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اذ كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر صلى الصبح من الغد بعد ان اسفر ثم  
 قال ابن السائل عن وقت صلوة قال ما اناذ ايا رسول الله قال ما بين هذين وقت  
 مالك عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن عمار عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

له قوله ان جبرئيل بكسر الجيم وفتحها اسم امرئ لهذا  
 صنع من العرف فى ثلاث عشر لغة فكيف السوى فى  
 للتعمير لى صيغة الاسماء علة الال كما عليه كافة  
 الصماء ولذا سميت الظاهر الاول لى لا يلقى جهذا  
 المحقق فصل جبرئيل الظاهر فصل رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم الظاهر مقتدا به كما هو ظاهر الروايات  
 وقال القارى ان امامة جبرئيل لم يكن على حقيقتها  
 بل على النسبة الجارية من الدلالة بالامام والاشارة  
 ثم صل جبرئيل العصر فصلى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم العصر معه ثم صل جبرئيل المغرب فصلى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم المغرب معه ثم صل جبرئيل الشافى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر معه ثم صل  
 جبرئيل الصبح فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح  
 معه قال حياض اذا اتهم فى حقيقة اللفظ يروى  
 ان صلوة عليه السلام وقعت بعد فرائض صلوة

رويت الروايات فى تأخير العصر اكثر من تعجيلها روت ام سلمة روى ان كان صل الله عليه وسلم ارشد تعجيلا للظهور منكرو وانتم ارشد  
 تعجيلا للعصر منه رواه احمد والترمذى فالما حمل ان تأخير العصر افضل من التعجيل بها والضرورة لا يدل الا على التأخير كما تقدم ولو سلم فالروايات  
 فى التأخير اكثر كما فى المطولات من الربيعى والعينى من شاذ فليرجع اليها قوله انه اى عطاء قال اتفقت رواة الموطأ على ارساله وقد  
 ورد موصولا من حديث انس عند البرازى من حديث عبد الرحمن بن زيد عند الطبرانى ومن حديث زيد بن حارثة عند ابي يعلى قاله الزرقانى  
 جاء رجل لم اقف على اسمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اذا اذك فى سفر كما فى حديث زيد بن حارثة فعلمه عن تقدم يد وقت صلوة الصبح السوال  
 كان عن جميع الاوقات واختصاص الراوى وكان عن صلوة الصبح خاصة كما هو الظاهر ثم كان المقصود بعد جميع الوقت كما يظهر من الجواب قال فسكت عنه  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بيان الوقت بل مرة بالصلوة معه يومين لان التعجيل الفعلى قوى مع انه بهذا الطريق يحصل العلم الجماع ولا يختص  
 بالكلية فقط وفيه جواز تأخير البيان عن وقت السؤال لمصلحة حتى اذا كان من الغد وكان عليه السلام يتابع نمرا بالحفة كما فى حديث زيد بن مسعود فى صلوة  
 الظهري بعد طلوع الفجر الثانى متعملا ولفظ المعين يستعمل فى مثال هذا الجمل على لسانه ثم صل الصبح من الغد وفى رواية زيد حتى اذا كان بدى طوى اخرها قال السجى  
 يحصل ان تكون قصة واحدا ويحل صدقة القصة انتهى قلت والظاهر الموحدة وهذا الموضوع فى طريق مكة بعد ان اسفر اى اشكر وانكشف جوارى وحديث زيد بن مسعود  
 امام الشمس ثم قال صل الله عليه وسلم اى ان يفتى السائل هذا يقتضى اهتامة صل الله عليه وسلم والتعليم وقد حصل السائل بفضل جتهادة وبجته عن المعلن وقت الصلوة  
 وفى حديث انس عن وقت صلوة الغداة قال الراوى فقال للسائل ما حرف تنبيه انما سئل اذ اخبر ايا رسول الله قال صل الله عليه وسلم ما بين هذين وقت  
 الصلوة ولفظ البيان يدل على ان وقت صلوة عليه السلام فى ليومين خارج عن الوقت وهو ظاهر الجلالان فيمكن ان يوجه بان ثبت بقوله صل الله عليه وسلم كون ما

منه انما هو من قول جبرئيل عليه السلام هذا امرت بالخطاب على المشهورى بالضم اى امرت بتبليغه ثم احتجاج لى مسؤهل المفيرة واحتجاج عروة على عمر جهذا



اللغة المشهورة هو اشد تضيقاً به <sup>سنة</sup> قوله ثم كتب اليهم بعد هذا الشبهة المذكوران مصدرية صلوا الظهر اذا كان الفجر وهو الظل الذي تلقى منه الشمس بعد الزوال الى حريم قال محمد  
 حق حق الى ابراهيم فما كان قبل الزوال من الظل فليس بين ذراعاً وهو ديم القامة واستدل به على جليل الظهر لوجه الاستدلال به على المشقة لروايات ابي ذريرة ابي هريرة وغيرهما  
 عليه السلام اذا اشتد الحر فابعدوا الصلوة مع ان الحديث لم يصر فيه النظر لا يدل الا على التأخير لغيره لان يكون ذلك حكم مثله وهو اخر وقت الظهر عندهم فاما ان يقال من غير  
 امر براءة الصلوة في اخر الوقت وكان وقت الظهر عنده المثلثين ولذا استدل الباقين من المالكية بهذا الحديث من جهة ما استدلوا به من جهة ما استدلوا به من جهة ما استدلوا به  
 حديث عمر بن الخطاب عنه وانما غلب ذلك على ما  
 وقتان ان لا يشوب بياضاً خمر والبياض <sup>سنة</sup> والصبر يتعمران في الارض والجهاد لا في عين الشمس سحابة ابن نافع في المسئلة من الامم انك في قوله انما غلبت  
 وفي الهداية والمعتبر تغيير القوس وهو ان يصير مجال لا يحار فيه  
 الا عين هو العيصاء وفي هومته قال المصنف لانه اخذ بقوله شيخه  
 وهو تغير القوس لان تغير الضوء يحصل بعد الزوال من وقتها ما يسير  
 الركاب طرف لقوله مرتفعة اي ارتفعاها مقدار اربع ارجل الركاب الى  
 المغرب فوضعت المصنف في صلاة فوضعها بالمسير وقيل صلاة في وقت  
 وقيل فوضعت في السنة وثلاثة في الصيف والاطول منه بمثل الحرز و  
 التقدير فلا حاجة الى التوجه وسواء في الاثر الا في الجموع بثلاثة فارجح  
 بالفرس ثلثة اصبال ما خلفه لا لغيره بل في تفسير المصنف قبل غروب  
 الشمس وانت خبير بانه لا تغرب في الحديث ينشئ من السماء لان  
 يختلف باختلاف المراكب والارقات والوجوب كل الوجوب الذين  
 قالوا ان هذا السر لا يمكن الابدان على العسر قبل المثلثين بل على  
 الشل متصل مع الظهر قالوا هو مسير اربعين وعشرين ميلاً من بعد  
 الجمرة الى العصر كما يسير في وقت الجمعة والمغرب بالنصب اذا  
 غربت الشمس واختلف بين اهل السنة في استحباب اداء المغرب  
 في اول وقتها مع ان الاثمة قالوا العتيق وقتها كما تقدم ذكره  
 الخفية ايضا تأخيرها والعشاء اذا غاب الشفق وسعى الصلوة  
 المراد بالشفق في هذه الى ثلث الليل وهو محسوس وقت المغرب  
 ثم لم يقل للمساء فلا نعت عنه دعاءه في الاستراحة عن من ينام  
 عن الصلوة لانه عليه السلام كان يكره النوم قبلها والحديث بعد  
 وقيل اخيراً اي الخيرة في ذلك النوم كما في النعم الصافي والاول  
 وكان بين عشرين من تأخره من نومه فلا نعت عنه ودون  
 المصلحة في مسانلة الزمان عانته مرفوعاً قاله المصنف فمن نام فلا  
 نامت عنه مكره ثلثاً زيادة في التفتيح قال الترمذي قد ذكره اكثر  
 العلماء النوم قبل العشاء ورضخ فيه بعضهم وبعضهم في رمضان  
 خاصة قالوا لما نطق ومن نقلت هذه الرخصة فقدت عنه في اكثر  
 الروايات بما اذا كان له من يرقظه او عرف من حالته ان لا يكثر  
 وصل الطهارة والرضخية على ما قبل دخول وقت العشاء والكراهة  
 على ما بعد دخوله وقال ابن عابد بن قال في البرهان ويكره النوم  
 قبلها حتى المنيح عنه الله عليه وسلم عن الاحاديث في خبر لقوله صل  
 الله عليه وسلم لا يدرى العشاء الا بعد وجيل من صل وصافراً  
 وفي رواية ابو عرسه وقال الطهارة في تأكل لمن خش فوث الوقت اي  
 البصحة وامتن وكل نفسه التي يرقظه فيسار له ما نقله قوله  
 وصلوا الصبح منصوب والنجوم بالرفع الواو حالية بادية بالياء اي

عن نافع مولى عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب كتب الى عماله ان اهم امركم عندكم  
 الصلوة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو ما ضيع  
 ثم كتب ان صلوا الظهر اذا كان الفجر ذراعاً الى ان يكون ظل احدكم مثله والعصر  
 والشمس مرتفعة بياضاً نقيّة قد رمى سير الركاب فوضعت وثلاثة قبل غروب  
 الشمس والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن  
 نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه والضجيرة  
 والنجوم يادية مشتبكة مالك عن ابي سهيل بن مالك عن ابيه ان عمر بن  
 الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان صلوا الظهر اذا غابت الشمس والعصر  
 الشمس بياضاً نقيّة قبل ان تدخلها صبغة والمغرب اذا غربت الشمس واخر العشاء  
 ما اوتتم وصل الصبح والنجوم يادية مشتبكة واقرأ فيها بسورتين طويلتين من  
 المفصل مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى  
 الاشعري ان صلوا العصر والشمس بياضاً نقيّة قد رمى سير الركاب ثلثة فوضعت وان  
 صلوا العشاء ما بينك وبين ثلث الليل فان اخرت فالى شطر الليل ولا تكن من  
 الغافلين مالك عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة زوج النبي صلى  
 الله عليه وسلم انه سأل ابا هريرة عن وقت الصلوة فقال بوجه مرة انا اخبرك صل

لها قوله ابن عمر بن الخطاب كتب والحديث منقطع  
 نافعاً لم يترجم الى حاله يشهد بانهم جميعاً على ان يفرق  
 الهرة وكسواهم امرهم واقفا المشقة برواية الموطأ  
 امرهم خدي واعتقادي الصلوة في ان لهم امراً مهمة  
 ولكن الصلوة من وجوب بلزية ما دونه فيهم من الروايات  
 حتى يورد من ترك الصلوة متمسكاً بغيره وقال قد نقل  
 حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقال ثنا الخفاف  
 من بعد من خلفنا من الصلوة من حفظها اي علموا  
 يتم الاية من الرضوخ والوقت وغيرها اودى بشروطها  
 من غير شرط العتيق والصلوة والصلوة والصلوة والصلوة والصلوة  
 صلوا الصبح من البرد وهو الظهور وشبكية قال ابن الاثير اشبكت النجوم اي ظهرت واخيلط بعضها ببعض نكزة ما ظهر منها اهو قلت وهذا انما هو مثل قراءة خمر كما تقدم انه كان يقرأ  
 بالجمعة وكذا عن الصدوق الاكبره اما اذا قرأ بقصداً السور فلا ولا لا سفاً كما تقدم مفصلاً في قوله كمنه الى موسى الاشعري ان صل بصنية الامم الظهر بالصلوة في وقت مات الشمس  
 لا يبان ما تقدم اذا فاع الفجر ذراعاً الى ان يكون ظل احدكم مثله وهو المراد بقوله قبل ان تدخلها صبغة والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه  
 اي الشمس صرة بلان لا فاعه من الايام عندنا وهاهنا الارض والجهاد يعني انك كما تقدم ما المغرب اذا غربت الشمس اي توارت بالفجر والشمس اي على الفجر واخر العشاء لان تأخيرها مستحب  
 ملكتم لان النوم قبلها مكره كما تقدم وصل الصبح والنجوم يادية مشتبكة تقدم في الحديث السابق واقرأ فيها اي في صلاة العتيق بترتين طويلتين بعد الفاتحة ولم يذكرها لما انها مقترنة  
 عند الكل من المفصل قال لعلي بن ابي حمزة السمرقندي في حديثه انك في ذات نحو مائة آية وهاهنا حديثه في بيانها في الروايات التي هي ثلثون وهي عشرون  
 سوراً ثم المفصل كعظمي به كثرة الفصول فيه بسم الله الفتحة للشيخ منه كما في القاموس ولذا اسم بالحكم ايضاً كما في الشافي قلت ما سبب تخفيفه بل لانه لا يدرى من غير طول  
 المفصل في الصبح كما سبقت في ابواب الفرائد وسبقت في هذا الاختلاف في تعيين المفصل في قول محمد بن ابي بكر الصديق في حديثه انك في ذات نحو مائة آية وهاهنا حديثه في بيانها في الروايات التي هي ثلثون وهي عشرون  
 ابن هذا الرواية لم يذكرها في الفرائد فوضعت فان حملت الاولي على الشك فهذه الرواية لم يقع فيها الشك وجزم رايها وان حملت الاولي على التنوير فهذه الرواية وقهرها الاقتصار كما  
 ترى وان صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل فاعلم لغيره المأطوب به يعني ما بينك وبين ثلث الليل فاعلم لغيره المأطوب به يعني ما بينك وبين ثلث الليل فاعلم لغيره المأطوب به يعني ما بينك وبين ثلث الليل  
 في آخر وجهه ما قال الطهارة في حديثه الروايات في وقت العشاء فثبت بتصحيح هذه الآثار ان اول وقت العشاء الاخرة من حين يضيء الشفق الى ان يضيء الليل كله ولكنه حمل الوقت  
 ثلثة فاما من حين يدخل وقتها الى ان يضيء ثلث الليل فافضل وقت صلته فيه واما من بعد ذلك الى ان يضيء ثلث الليل فافضل دون ذلك واما بعد نصف الليل دون كل  
 ما قبله انتهى ولا تكن من الغافلين بان توخر ما عن النصف ايضاً والاوجان يقال ان هذا القول لا يختص بالتنبيه على صلوة العشاء بل هو تنبيه على كل صلاة في وقتها

الصلوة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو ما ضيع  
 ثم كتب ان صلوا الظهر اذا كان الفجر ذراعاً الى ان يكون ظل احدكم مثله والعصر  
 والشمس مرتفعة بياضاً نقيّة قد رمى سير الركاب فوضعت وثلاثة قبل غروب  
 الشمس والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن  
 نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه والضجيرة  
 والنجوم يادية مشتبكة مالك عن ابي سهيل بن مالك عن ابيه ان عمر بن  
 الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان صلوا الظهر اذا غابت الشمس والعصر  
 الشمس بياضاً نقيّة قبل ان تدخلها صبغة والمغرب اذا غربت الشمس واخر العشاء  
 ما اوتتم وصل الصبح والنجوم يادية مشتبكة واقرأ فيها بسورتين طويلتين من  
 المفصل مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى  
 الاشعري ان صلوا العصر والشمس بياضاً نقيّة قد رمى سير الركاب ثلثة فوضعت وان  
 صلوا العشاء ما بينك وبين ثلث الليل فان اخرت فالى شطر الليل ولا تكن من  
 الغافلين مالك عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة زوج النبي صلى  
 الله عليه وسلم انه سأل ابا هريرة عن وقت الصلوة فقال بوجه مرة انا اخبرك صل

لها قوله ابن عمر بن الخطاب كتب والحديث منقطع  
 نافعاً لم يترجم الى حاله يشهد بانهم جميعاً على ان يفرق  
 الهرة وكسواهم امرهم واقفا المشقة برواية الموطأ  
 امرهم خدي واعتقادي الصلوة في ان لهم امراً مهمة  
 ولكن الصلوة من وجوب بلزية ما دونه فيهم من الروايات  
 حتى يورد من ترك الصلوة متمسكاً بغيره وقال قد نقل  
 حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقال ثنا الخفاف  
 من بعد من خلفنا من الصلوة من حفظها اي علموا  
 يتم الاية من الرضوخ والوقت وغيرها اودى بشروطها  
 من غير شرط العتيق والصلوة والصلوة والصلوة والصلوة والصلوة  
 صلوا الصبح من البرد وهو الظهور وشبكية قال ابن الاثير اشبكت النجوم اي ظهرت واخيلط بعضها ببعض نكزة ما ظهر منها اهو قلت وهذا انما هو مثل قراءة خمر كما تقدم انه كان يقرأ  
 بالجمعة وكذا عن الصدوق الاكبره اما اذا قرأ بقصداً السور فلا ولا لا سفاً كما تقدم مفصلاً في قوله كمنه الى موسى الاشعري ان صل بصنية الامم الظهر بالصلوة في وقت مات الشمس  
 لا يبان ما تقدم اذا فاع الفجر ذراعاً الى ان يكون ظل احدكم مثله وهو المراد بقوله قبل ان تدخلها صبغة والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه  
 اي الشمس صرة بلان لا فاعه من الايام عندنا وهاهنا الارض والجهاد يعني انك كما تقدم ما المغرب اذا غربت الشمس اي توارت بالفجر والشمس اي على الفجر واخر العشاء لان تأخيرها مستحب  
 ملكتم لان النوم قبلها مكره كما تقدم وصل الصبح والنجوم يادية مشتبكة تقدم في الحديث السابق واقرأ فيها اي في صلاة العتيق بترتين طويلتين بعد الفاتحة ولم يذكرها لما انها مقترنة  
 عند الكل من المفصل قال لعلي بن ابي حمزة السمرقندي في حديثه انك في ذات نحو مائة آية وهاهنا حديثه في بيانها في الروايات التي هي ثلثون وهي عشرون  
 سوراً ثم المفصل كعظمي به كثرة الفصول فيه بسم الله الفتحة للشيخ منه كما في القاموس ولذا اسم بالحكم ايضاً كما في الشافي قلت ما سبب تخفيفه بل لانه لا يدرى من غير طول  
 المفصل في الصبح كما سبقت في ابواب الفرائد وسبقت في هذا الاختلاف في تعيين المفصل في قول محمد بن ابي بكر الصديق في حديثه انك في ذات نحو مائة آية وهاهنا حديثه في بيانها في الروايات التي هي ثلثون وهي عشرون  
 ابن هذا الرواية لم يذكرها في الفرائد فوضعت فان حملت الاولي على الشك فهذه الرواية لم يقع فيها الشك وجزم رايها وان حملت الاولي على التنوير فهذه الرواية وقهرها الاقتصار كما  
 ترى وان صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل فاعلم لغيره المأطوب به يعني ما بينك وبين ثلث الليل فاعلم لغيره المأطوب به يعني ما بينك وبين ثلث الليل فاعلم لغيره المأطوب به يعني ما بينك وبين ثلث الليل  
 في آخر وجهه ما قال الطهارة في حديثه الروايات في وقت العشاء فثبت بتصحيح هذه الآثار ان اول وقت العشاء الاخرة من حين يضيء الشفق الى ان يضيء الليل كله ولكنه حمل الوقت  
 ثلثة فاما من حين يدخل وقتها الى ان يضيء ثلث الليل فافضل وقت صلته فيه واما من بعد ذلك الى ان يضيء ثلث الليل فافضل دون ذلك واما بعد نصف الليل دون كل  
 ما قبله انتهى ولا تكن من الغافلين بان توخر ما عن النصف ايضاً والاوجان يقال ان هذا القول لا يختص بالتنبيه على صلوة العشاء بل هو تنبيه على كل صلاة في وقتها

بعد على الامام مالك انه وهم فيه اجماعهم وقال ابو مطرف عن احمد بن خالد انه قال لم يتابع على قوله قباة ورواه الليث عن الزهري عن انس فقال فيه ثم يذهب الذاهب الى العوالي  
والعوالي في طرف المدينة وقباة على فرض من المدينة فلهذا لم يتابع مالك عليه لان قوله هذا يدل على ان العمركانت تقطع اول وقتها اهر نقله الباجي ثم رده الامام مالك ليس بشهر في ربه  
رواه ابن ابي ذئب عن الزهري بلفظ القباة كما ذكره الباجي مفصلا ونقل عنه العلامة البيهقي مختصرا سمع ان الرواية السابقة بلفظ بن عمرو بن عوف اخرجها البخاري ومسلم وهم كانوا بقباء كما  
تقدم وما ذكر عليها احد فعلم ان نسبة الزهري الى الامام مالك وهم قال الحافظ ويعل ما كالماراي في رواية الزهري اجماعا لاجلها على الرواية المنسوبة وهي روايته عن اسحق اذ قال فيها ابي بن عمر بن عوف  
وهم اهل قباة يعني مالك على ان القصة واحدة قاله الشيخ **قوله** وهم يصلون الظهر بعشي والعشي من بعد الزوال الى الغروب و قيل الى الصباح والمقصود بيان التأخر في صلوة  
الظهر الانكار على من اكرها قال في الاستدكار قال مالك يريد لا يبراد بالظهر قلت ويؤيده ايضا ما سياتي من النهي عن الصلوة في الهاجرة **قوله** وقت الجمعة بعين  
العيون لغة الحجاز وفتحها انة بهم واسكانها لغة عتيل اسم ليوم من ايام  
الاسبوع قاله الزرقاني قال النوري قال مالك وابو حنيفة والثالثين وجاهل  
العلماء من الصحابة ومن بعدهم لا تجوز الجمعة الا بعد زوال الشمس ولو  
يتخالف في هذا الا احد بن حبل واستحق فجزاها قبل الزوال واخر وقتها افر  
وقت الظهر عند الجمهور واختلف فيه المالكية فقال الباجي اخرج وقتها عند  
ابن القاسم واشتهب اخرج وقت الظهر ضرورة واحتيازا وعند ابن الماجشون  
وغيره الى العصر ولا يجوز ان يرق به في وقت الضرورة اجماعهم ولو  
الظاهر ان المقصود منه اخراج الوقت المشترك **قوله** انه قال كنت  
ارى طنفسة كسر الطاء والفاء وبصتها وكسر الطاء وفتح الفاء بساط له  
نخل ودين قال في العتم الرحاني النخل ابنت المجعة والميم فلام الاهداب  
وفي المطالع الا نصحه كسر الطاء وفتح الفاء وقال ابو علي القالي بفتح الفاء  
لا غير وقيل في معناه انه بساط صغير وقيل حصير من سعف وقال الباجي  
الطنا بسط كلها لعقيل بعتم العين مكبرا ابن ابي طالب الهاشمي اخي  
علي وجعفر كان الاسم صحابي عالم بالنسب كذا في التقريب قال له النبي  
صل على الله عليه وسلم لو انا اجب جبين جبال قريش وجبال كذا علم مزج  
عمي اياك توفي سنة ستين وقيل بعد هار من معادية يوم الجمعة تطرح الى  
جدار المسجد النبوي الغربي صفة جدار قال الباجي وانما كانت تطرح ليحسب  
عليها عقيل بن ابي طالب ويصلى عليها الجمعة اهو الصلوة على نحو  
الطنفسة جائز عندنا بلا كراهة وقال الباجي السجود على الطناض مكره  
عند مالك وكذلك كل ما ليس من نبات الارض الا الضرورة انتهى ونقل  
في العتم الرحاني عن العيني يجوز الصلوة على الطنفسة والبساط وصل  
ابن عباس على مسلم وعليه طنفسة وصل على المسلم عمر بن عبد العزيز  
جابر وعبد الله وعلي بن ابي طالب **قوله** فاذا غشي الطنفسة  
كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في زمان خلافة  
نصف بالناس الجمعة بعد الخطبة ولم يذكرها ما لم يعلم عند الكل  
قال الحافظ هذا الاستاوصحيم وهو ظاهر انه ان عمر كان يخرج بعد زوال  
الشمس وفهم بعضهم عكس ذلك ولا يتجه الا ان حمل على ان الطنفسة كما  
تقرئ خارج المسجد وهو بعيد والذي يظهر انها كانت تقرئ له داخل  
المسجد اهر قلت بن هو المتعين كما يدل عليه لفظ اذا غشي وايضا قد  
جاء في رواية عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بلفظ كان لعقيل طنفسة  
مما على الركن الغربي الحديث وروي ايضا ان العباس كان له طنفسة في  
اصل جدار المسجد فاذا نظر الى الظل قد جاوز الطنفسة اذن المؤذن الحديث  
مختما فاعلم بهذا انه ان عمر تأخر بعد الزوال قليلا ولذا اخرج محمد  
الحديث في وقت الجمعة وقال بهذا اخذ قال مالك والدا بن سهيل ثم نرجع  
بصفة المتكلم بعد صلوة الجمعة فقيل من القبولة وهو النوم والظهور

الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك والمغرب اذا غربت الشمس العشاء ما بينك وبين ثلث الليل وصل الصبح بغضب يعنى الغلس ما لك  
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال كنا نصلى العصر  
ثم يخرج الانسان الى بني عمر بن عوف فيجد هم يصلون العصر فالك عن ابن  
شهاب عن انس بن مالك انه قال كنا نصلى العصر ثم يذهب الذاهب الى  
قباة في ايتهم والشمس مرتفعة مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم  
ابن محمد انه قال ما دركت لانس لا وهم يصلون الظهر بعشي وقت الجمعة  
مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنت ارى طنفسة لعقيل بن  
ابي طالب يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد الغربي فاذا غشى الطنفسة كلها  
ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب قال ثم نرجع بعد صلوة الجمعة  
فقيل قائله الضياء مالك عن عمر بن يحيى المازني عن ابن ابي سليط ان  
عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة وصله العصر بكل قال مالك وذلك

له قوله انه قال كنا نصلى العصر في الغمامي كنا نفضل  
كذا تخلف عندنا هل الامر فقيل مرفوع وهو احتيازا لما  
وقيل مرفوع واليه مال الدارقطني وغيره وقال الحافظ  
ابن حجر الملقى انه مرفوع لفظا مرفوعا حكاه قلت كني  
الحديث مرفوع قطع صرح برفعه ابن المبارك وغيره  
بلفظ كنا نصلى العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اخرجه النسائي ثم يخرج الانسان الى بني عمر بن عوف قال  
العيني كانت منازلهم على الميادين من المدينة المنورة قباة  
فيجد هم يصلون العصر قبل فيه دليل على تعجيل النبي صلى الله  
عليه وسلم العصر قلت بل فيه دليل على ان المعروف عند  
الصحابة كالمرفوع صلى الله تعالى عنهم كان اواخرها ولذا كانوا  
يؤخرونها بنوع من عوف اهل قباة واهل العوالي وغيرهم  
كما يجيء في الروايات فظهر منه ايضا انه كان نوعا على نقة  
من ان تعجيله عليه الصلوة والسلام كان لاجل الحاجة والمصلحة

دعته اليه والا فاق رجل يورثه تاسيا به صلى الله عليه وسلم من  
الصحابة هذا وقال الرازي في الاحكام لا يمكن للموتوف منه  
على مقدار معلوم من الوقت لانه على المسافة والسرعة في  
المشي كذا في العتم الرحاني **قوله** كنا نصلى العصر  
اي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه خالد بن مالك  
اخرجه الدارقطني في غرابه قاله العيني ثم يذهب الذاهب  
قال الحافظ كانه اراد نفسه لما جاء في رواية ثم نرجع الترمذي  
الى قباة بعين القاف وبجودته يمد ويقصر ويصغر ويكبر  
ويؤثث ولا يصح التذكير الضم والمد قال الزرقاني ملاحظ  
عند اكثر اللغويين واكثر بعضهم قصوه لكن حكاها صاحب  
العين قال البكري من يذكره فيصربه ومن يؤثثه فلا يصرف  
سمى باسم ثم هناك اهر بينه وبين المدينة نحو الميادين او  
اقل وقيل ثلثة قال الحسين قال النسائي لم يتابع مالك على قوله  
قباة والمغرب العوالي وكذا قاله الدارقطني وهو قولهما

على ما قاله العيني وفي الجمع العقيل والقبولة الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معها نوم واختاره صاحب العتم الرحاني بدليل قوله تعالى واحسن مقبلا والجمعة لانوم فيه قائله  
على وزن فاعلة بمعنى القبولة قال في القاموس القائله نصف النهار قال قبولة ومقبلا ومقبلا انتهى الضياء قال البوني بفتح الضاد والمد وهو اشتداد النهار مذكروا ما بالضم  
والضمر فمقتضى طلوع الشمس مؤثث وقال الباجي بالفتح والمد حر الشمس وبالضم والقصر ارتفاعها عند طلوعها وقيل الضمى من حين طلوع الشمس الى ان يرتفع النهار وتمييز الشمس جدا ثم  
يعود بعد ذلك الضياء الى قريب من نصف النهار والمراد في الحديث انهم كانوا يرجعون بعد صلوة الجمعة فيدركون ما فاقه من راحة قائله الضم بالتهجير الى الصلوة انتهى  
واستدل بالحديث على جواز الجمعة قبل الزوال لانهم كانوا يقولون بعد الجمعة والقبولة لا تكون الا في نصف النهار ففعلوا الجمعة تكون قبل الزوال وانت خبير بان لا يصح الاستدلال  
اصلا لانه اطلق عليه قائله الضم لما انه قام مقامه وقد يطلق على الثائب اسم المنوب كما اطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم على السجود واسم الغداء فقال لعراض بن سارية هلم  
الى الغداء المبارك اخرجه ابوداود والنسائي فكما انه لا يصح الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم هذا على جواز السجود وقت الغداء وهو بعد طلوع الفجر الى الزوال كذلك لا يصح  
الاستدلال بلفظ القبولة على جواز الجمعة قبل الزوال كما هو من اجلي البديهيات فما استدلال الامام مالك بهذا الحديث على ان عمر صلى الجمعة بعد الزوال ويتاخر حتى غشى الظل  
الطنفسة كلها لاغبار فيه **قوله** ان امير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه ثالث الخلفاء الراشدين واحد العشرة المبشرة واحد الستة اهل الشورى بوليه يوم الاثنين  
لليلة بقيت من ذي الحجة سنة ثلث وعشرين صلى الجمعة بالمدينة وصل العيون يومها بمل بفتح الميم ولا ميم بوزن جل موضع بين مكة والمدينة قال مالك يوجد هذه العبارة  
في اكثر النسخ وبينهما اى بين المدينة وميل وكذا قال ابن وضاح وقيل ثمانية عشر وقيل سبعة عشر ميلا قال مالك وذلك اى ادراك العصر بميل للتهجير الى صلوة  
الجمعة وقت الهاجرة وهي انصاف النهار بعد الزوال وسرعة السير ولا يستبعد فيه احد يعرف سرعة المراكب سيما الحمر العربية فانهم يصلون الى قباة باسرع من نصف الساعة وقد  
قيل بينهما ثلثة اميال ومقصود الامام بهذا الاقتراب ان التهجير للجمعة

على ما قاله العيني وفي الجمع العقيل والقبولة الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معها نوم واختاره صاحب العتم الرحاني بدليل قوله تعالى واحسن مقبلا والجمعة لانوم فيه قائله  
على وزن فاعلة بمعنى القبولة قال في القاموس القائله نصف النهار قال قبولة ومقبلا ومقبلا انتهى الضياء قال البوني بفتح الضاد والمد وهو اشتداد النهار مذكروا ما بالضم  
والضمر فمقتضى طلوع الشمس مؤثث وقال الباجي بالفتح والمد حر الشمس وبالضم والقصر ارتفاعها عند طلوعها وقيل الضمى من حين طلوع الشمس الى ان يرتفع النهار وتمييز الشمس جدا ثم  
يعود بعد ذلك الضياء الى قريب من نصف النهار والمراد في الحديث انهم كانوا يرجعون بعد صلوة الجمعة فيدركون ما فاقه من راحة قائله الضم بالتهجير الى الصلوة انتهى  
واستدل بالحديث على جواز الجمعة قبل الزوال لانهم كانوا يقولون بعد الجمعة والقبولة لا تكون الا في نصف النهار ففعلوا الجمعة تكون قبل الزوال وانت خبير بان لا يصح الاستدلال  
اصلا لانه اطلق عليه قائله الضم لما انه قام مقامه وقد يطلق على الثائب اسم المنوب كما اطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم على السجود واسم الغداء فقال لعراض بن سارية هلم  
الى الغداء المبارك اخرجه ابوداود والنسائي فكما انه لا يصح الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم هذا على جواز السجود وقت الغداء وهو بعد طلوع الفجر الى الزوال كذلك لا يصح  
الاستدلال بلفظ القبولة على جواز الجمعة قبل الزوال كما هو من اجلي البديهيات فما استدلال الامام مالك بهذا الحديث على ان عمر صلى الجمعة بعد الزوال ويتاخر حتى غشى الظل  
الطنفسة كلها لاغبار فيه **قوله** ان امير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه ثالث الخلفاء الراشدين واحد العشرة المبشرة واحد الستة اهل الشورى بوليه يوم الاثنين  
لليلة بقيت من ذي الحجة سنة ثلث وعشرين صلى الجمعة بالمدينة وصل العيون يومها بمل بفتح الميم ولا ميم بوزن جل موضع بين مكة والمدينة قال مالك يوجد هذه العبارة  
في اكثر النسخ وبينهما اى بين المدينة وميل وكذا قال ابن وضاح وقيل ثمانية عشر وقيل سبعة عشر ميلا قال مالك وذلك اى ادراك العصر بميل للتهجير الى صلوة  
الجمعة وقت الهاجرة وهي انصاف النهار بعد الزوال وسرعة السير ولا يستبعد فيه احد يعرف سرعة المراكب سيما الحمر العربية فانهم يصلون الى قباة باسرع من نصف الساعة وقد  
قيل بينهما ثلثة اميال ومقصود الامام بهذا الاقتراب ان التهجير للجمعة

ركوعاً فقد أدرك الركعة بينما يعتد بهذه الركعة وان لم يدرك القيام وله مؤيات اخرى يحتمل ان يكون هو مراد الامام مالك اذ ذكر الروايات الآتية تفسيراً لها والوجه عندى ان كل هذا محتمل والحديث من جوامع الكفر والا حاديت الخاصة المؤيات مظهرة لاحكام خاصة يشتملها هذا الحديث ويؤيده ان الامام ذكره ههنا في المواقيت واستدل به ايضا في ابواب الجمعة كما سببا في هناك والله اعلم **قوله** فقد أتتك السجدة ايضا يعنى لا يعتد بهذه السجدة ولا يعتد بها ولا تكون مدرك للركعة بدرك السجدة بدون الركوع قال الباغي اخلاص بين الامة ان من ادرك سجدة من صلوة الامام فانه لا يعتد بها وانما يعتد بها اذا ادرك الركعة انتهى وقال الزرقاني هو الذى استقر عليه الاتفاق وكان فيه شذوذ فقيم **قوله** كما كانا يقولان من ادرك الركعة ومضى الادراك ان ركع المأموم قبل ان يركع الامام راسه من الركوع يعنى ادرك الامام ركعا فكبر وركع قبل ركع الامام راسه فقد ادرك الركوع واذا ادرك الركوع فقد ادرك السجدة الاولى وبه قال الامة الاربعية وقيل اذا حرم والناس في ركوع اجزاء وان لم يدرك الركوع وقيل غير ذلك بسطها العلامة العيني والصحيح الاول **قوله**

اذ ادركت الغنم وهم ركوع لم يعتد بتلك الركعة ذكره الحافظ في التلخيص الجبريكن قال ابن عبد البر هذا قول لانعم احكام الفقهاء قال به وفي اسناده نظر انتهى قلت فلا اشكال به ومن فاته قراءة ام القرآن الفائحة فقد فاته غير كثيره وثواب جزيل قال الباغي معناه ان من ادرك الركعة فقد ادرك الاعتدال بالسجدة كما تقدم ولكن ليست فضيلة من ادرك الركعة دون قراءة كفضيلة من ادرك القراءة ايضا من اولها الى اخرها انتهى مع زيادة يعنى مدرك الركوع وان جعل مدرك الركعة مكن ثواب من اشترك في الصلوة من الاول كترجيد او قيل المراد به ما فاته من موضع التمامين والاول وجه **قوله** دلوك الشمس وعشق الليل المذكورين في قوله تعالى احمر الصلوة لدلوك الشمس الى عشق الليل ولما كتبت هذه الآية في بيان اوقات الصلوة ذكر الامام تفسيره في المواقيت **قوله** كان يتلو دلوك الشمس ميلها قال الباغي الميل يتسكين الياء فيها ليس بملقة ثابتة يقال مالت الشمس ميلا واما الحقيق والاجسام فبفتح الياء يقال في الحائط ميل انتهى المراد في الحديث وقت الزوال وهو احد الاقوال في تفسيرها فم يكون المراد بالآية اول وقت الظهر وروى هذا التفسير عن ابن عباس والى هريرة وغيرهما واخرج السيوطي في الدر عن عمر دلوك الشمس قال زوال الشمس واخرج بطرق عن ابن مسعود قال لدلوك الشمس غروبها وكذا اخرج عن علي وهذا القول الثاني في تفسيرها فيجئذ يكون المراد بالآية اول وقت المغرب قال في القاموس دلوكه بيده هرسه والشمس دلوكا غربت او اوصفت او مالت او زالت عن كبد السماء وقال في المجمع للدلوك يراد به زوالها عن وسط السماء وغيره ايضا واصل الدلوك الميل وسياتي التفسير الثالث في الحديث الآتي **قوله** دلوك الشمس اذا فاء الفعى قال الباغي اى ذراعا فقط هذا هو قول ثالث في تفسير الدلوك والاصل ان الدلوك هو الميلان فيبصق على كل ميل لها واخرج السيوطي هذا التفسير عن ابن عباس فقط برواية ابن ابي شيبه وابرجع وعلى هذا التفسير فالمراد به اول الوقت المستحب للظهور وهذا كله على تفسير الباغي وقول صاحب القاموس اذ فرق بين مالت وزالت وجعلهما قولين والا فالظاهر ان المراد هو ميل الزوال كما هو مرور عن ابن عمر وفاء الفعى معناه رجوع الظل صادق على كليهما بل على الثاني اظهر وعشق الليل قال في القاموس العشق محركة طلعة اول الليل اجتماع الليل وظلمته وصفا ليل بالاجتماع وانما هو في الحقيقة الوقت ولا يوصف بالاجتماع وانما يجتمع بذلك ظلامه وقوله وظلمته عطف على الاجتماع والمراد بذلك سواده قال الباغي قلت هذا ايضا احد الاقوال في تفسيره واخرج السيوطي عن ابي هريرة عشق الليل غروب الشمس وعن ابن مسعود انه العشاء لاخرة وعنه ايضا انه بد الليل قال الزرقاني هذه الآية احدى الآيات التي جعلت الصلوة الحسن فدلوك الشمس اشارة الى الظهر وعشق الليل الى العشاءين وقول الفهر الى صلوة الصبح انتهى **قوله** الذي تقوته فيه رد على من كره ان يقال

**للتهيير وسر السير من ادرك ركعة من الصلوة مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر زيد بن ثابت كان يقول ان ادرك الركعة فقد ادرك السجدة ومن فاته قراءة ام القرآن فقد فاتت خير كثير ما جاء في دلوك الشمس وعشق الليل مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها مالك عن داود بن الحسين قال اخبرني محمد بن ابي عبد الله ابن عباس كان يقول دلوك الشمس اذا فاء الفعى وعشق الليل اجتماع الليل ظلمته جامع الوقوت مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تقوته صلوة العصر كما نما وتراهله وماله**

وفضلها وعلل الحافظ ابن عبد البر اياه ليس بشئ لانه على اصول الحديثين من زيادة الثقة مع ان له متابعة ايضا ولو سلم فالرواية الضعيفة ترجح احد الوجوه المحتملة وقال بعضهم محمول على حكم صلوة الجماعة يعنى مدرك الركعة مدرك لحكمها كله من سهو الامام وزوال الامام وغير ذلك ويؤيدهم من ادرك الركعة مع الامام فقد ادرك الصلوة وقالوا اقتدي بحكم السب من تقدير الفضل وايا ما كان في الحديث في هذين الترجيحين محمول على صلوة الجماعة وعليها حمل الامام محمل اذ ذكره في باب الرجل يسبق بعض الصلوة وعليه حمل الباغي في المنقح وهو الظاهر من منيع الامام مالك كما تقدم ما قال بعضهم محمول على ادراك الوقت لوجوب الصلوة يعنى من لم يكن هلا للصلوة ثم صاهاهلا وقد بقي من وقت الصلوة قدر ركعة او اقل فزمته الصلوة ويؤيده ما رواه عمار بن مطر عن مالك بسنداه بلغظ فقد ادرك الصلوة وقتها ويؤيده ايضا ما زاده النسائي في هذا الحديث بلغظ الا انه يقضى ما فاتها وقيل المراد بالركعة الركوع وبالصلوة الركعة يعنى من ادرك

**قوله** من ادرك ركعة من الصلوة حذف جواب شرط في الترجمة استثناء بذكره في الحديث وانما ركع عليهم السامع اذ قد دخل لفظ ما حكمه فان مثل هذا الجزاء العام ينهيه كل سامع والظاهر من استعمال الامام مالك انه اراد بذكر هذه الآثار بيان المسوق ومدرك الركعة والسجدة مع الامام وارجح ما تقدم من رواية العصر والفجر بل ان ادراك الوقت ولد الورد الامام محمد في حوطه الرواية الماضية في الفتوى عن الوقت اورد هذه الروايات في الرجل يسبق بعض الصلوة فنافل وتشكره **قوله** فقد ادرك الصلوة قال ابن الملك محتمل الى الثاني لان مدرك الركعة لا يكون مدركا لكل الصلوة اجاعاها قلت كذا قال غيره كما تقدم في المواقيت واختلف العلماء في ترجمه فقبل محمول على فضل صلوة الجماعة يعنى يحصل له ثواب الجماعة ويؤيده ما رواه ابو يعلى عن مالك في هذا الحديث بلغظ من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الفضل ويؤيده ايضا ما رواه عبد الوهاب بن ابي بكر عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا بلغظ فقد ادرك الصلوة

فانما الصلوة واختلف العلماء في المراد بالفتوات فقيل الفتوات عن الجماعة واختاروا المذهب غيره ويؤيده رواية ابن مسعود المرفوعة له والله من ترسلوة الوسيط في جماعة وهم صلوة العصر وقيل فواتها ان تدخل الشمس صفرة وبه قال الاوزاعي اخرج عنه ابو داود في سننه قال السيوطي وروى هذا في علة ابن ابي حاتم مرفوعا لكن قال ابراهيم التميمي من ناه وقيل فواتها عن الجماعة تفسيره الواسع ان كان فيها ادى من غيره وقال السيوطي وروى هذا مرفوعا في ابن ابي شيبه بلغظ من ترك العصر حتى تقبل الشمس من غير عدركا كما تراها له ذلك عن الامام مالك تفسيره هاهنا بالوقت وهو محتمل للتحقق وغيره قاله الزرقاني فيمكن حمله على الثاني والثالث لكن الرابع عنى حمله على الثالث كما سيمى تحت الحديث الثالث ثم اختلف العلماء في ان المراد في الحديث التامى او العاصم فروى عن سالم ان هذا يعنى فاته ما ساء عليه معنى التردد اذ يوجب الحديث ما جاء في السهو وقت العصر يعنى تحفة من الاسف عند معاينة التراب الذى يبط المصلون كما تراها له بالاسف في حق العامدا شد وقال للداودي انها هوى العامد وقال الزركي هو الاظهر وايدى بقوله والرواية السابقة من غير عدركا قال العيني كانه اظهر في البخاري من ترك صلوة العصر هذا ظاهري العدا صلوة العصر اختلفوا في ان الحكم هل يخص بالعصر فقيل نعم لزيادة فضلها وكونها في وقت اشتغال الناس وغيره ذلك وقيل لا يخص الصلوات كلها سواسية والحمد لله خير مما سأل عن فوت العصر ووسائل من غيرها الا يجب بها ويؤيده عموم ما ورد بلغظ من تقوته الصلوة ورد بان الحديث ضعيف في المشاهير تخصيص العصر وديم التحميم الراعي والنووي ويؤيده رواية البخاري ان من الصلوات صلوة من فاتته كما تراها له قال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصي بالصلوة العاصم كما كالت في ستم الموطأ وفي بعض الروايات فكانت والمبتدأ انا فعن معنى اشترط جازي في خيرة الفناء وتركتها وتركتها الواو وكسر الفتوية قال في القاموس وتره ماله فقصه اياه اهله وماله بنسب الامين في رواية الاكثرين لانه معقول بان التقدير وتر للرحم الملائكي فتوته معقول الاول وروى برهغه مما يعنى اخذ فيمنذ لا يضر شئ في وترين يقوم الاهل المال مقام ما لم يسم فاعلة قال ابن عبد البر معناه عند اهل لغته والله انه كالذي يصاب باهله وماله اصابة يطلب جهاد وتره وتره لاجابة التي يعطى ثمنها فيجتمه عليه غنائم المصيبة ثم يطلب التارقاته السيوطي في قول الخريسط في المطولات كالصبي والزرقاني وغيره والمعقول بطوعه من الاسف عند معاينة التراب كالت في ستم الموطأ وفي بعض الروايات عن المتره ماله اهله وقيل يجب عليه من الاسف مثل الاسف الذى يعنى المتره ماله وماله وهذا المعنى في العامدا يظهر له انه في كبره قال السيوطي وقم في بعض الروايات زيادة وهو قاعد وفيه اشارة الى انه اخذ منه وهو يتر غير مقابل واذاب فهو باطن في الغر واما خاص الاصل والمال بالذكر لان الاشتغال في وقت العصر احوالها يوجب على الاصل والاشتغال بالمال فذكر ان تقويته يتناول منزل فقد هما



ادركه الوقت وهو في سفر يقصر فيه الصلوة فاخر الصلوة عن اول الوقت وكل الوقت ناسيا او ساهيا بلغوا في اكثر السنن والسهو على ما حكا عياض شغل عن الشيء والنسيان غفلة عنه وافاته وقال الباجي السهو الذهول عن الشيء فقد مه ذكرا ولا والنسيان لا بد ان يتقدم الذكر حتى تقدم غاية لقوله اخرجني اهلته كناية عن تمام السفر ولو كان له اهل الا انه ان كان قد قدم على اهله وهو في الوقت فانه يصل صلوة المقيم يعني يتم الصلوة لانه صار مقبلا وبع قال الحنفية لان الرجوع وان كان باول الوقت وكان اذ ذاك مسافرا فليصله لما لم يصل اشغل الرجوع منه الى الجزء المتصل بالاداء كما بسط في الاصول وان كان قد قدم على اهله وصار مقبلا والحال انه قد ذهب الوقت بتأهلا فليصل صلوة المسافر يعني مقصورة لانه انما كان يقضي مثل الذي كان عليه وهو صلوة السفر قلت وكذا في كتاب الحج روى عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال الباجي وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يقضيها حتى قال ابن عبد البر في الاستاذين من نسي صلوة في حضر فذكرها في سفر اوتسيها في السفر وذكرها وهو مقيم صلاها كما لزمته انا يقضي ما ناته على حسب ما فاتته وهو قول ابي حنيفة والثوري وقال الاوزاعي فالشافعي واحد من حنبل يصل في المسئلة جميعا صلوة حضر وقد كان يقول الشافعي ببغداد مثل قول مالك ثم جزم

عنه بصرو قال الحسن البصري وطائفة من البصريين من نسي صلوة الحضر فذكرها في السفر صلاها سفرية وفي العكس صلاها حضرية كما ذكرها وهو مقيم وذكرها في صحة وقد لزمته في المرض وهذا قال المزني والطبري انتهى مختصرا قال مالك وهذا الامر في التخصيص الذي قلته هو الذي ادركت الناس عليه اي الباجي واهل الصلوة اي الفقهاء ببلد المدينة المنورة زادها الله تعالى شرا وكرامة لله قوله وقال مالك الشفق الحرة التي ترمى في افق المغرب بعد غروب الشمس هذا وهو المعروف في مذهب الامام مالك وبه قال الامام الشافعي والامام احمد وبه قال الامام ابو يوسف ومحمد بن الحنفية وهو رواية عن الامام ابي حنيفة وحتى الداودي ابن القاسم قال عن مالك في السماع ان البياض عندي بنين قاله الباجي وقال العيني وبه قال عمر بن عبد العزيز وابن المبارك والاوزاعي في رواية في مالك في رواية وزين بن الهذيل وروى عن ابي بكر الصديق وعائشة و ابي هريرة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وعبد الله بن الزبير انتهى فاذا ذهبت الحرة فقد وجبت صلوة الضياء على مذهب الامام مالك وخرجت بصيغة الخطاب من وقت المغرب واختلفت الروايات عن الامام مالك في آخر وقت المغرب وما في المدونة مثل ما في المطاوعة انه يخرج وقت المغرب يدخل العشاء وبه قالت الحنفية كما تقدم في اول المواقيت وقال الزرقاني وخرجت من وقت المغرب اي المختار والا فوقيتها الليل كله انتهى قلت فهذا قول ثالث في المغرب عندهم غير ما تقدم ما اول المواقيت ١٢ هـ قوله فاما من افاق في الوقت فانه يصلي اختلف العلماء في المعنى عليه فقال مالك والشافعي رحمهما الله لا قضاء عليه اذا استوعب الاعاء وقت الصلوة كله وقال الحنفية لا قضاء عليه اذا اعلم اكثر من يوم وليلة وامانية وفي الاقل منه يقضى وقال المالكية تقضى ما فات وان كان الصلوة كذا في الهداية وحواشيه فرواية ابن عمر رواها الامام مالك بان الاعاء كان مستوعبا للوقت وجمعها الحنفية بان كان مستوعبا ليوم وليلة ولذا قال الامام محمد في موطاه بعد هذا الحديث قال محمد وبعدها نأخذ اذا اعلم عليه اكثر من يوم وليلة واما اذا اعلم عليه يوما وليلة او اقل قضى صلواته بلغنا عن عمار بن ياسر انه اعلم عليه اربع صلوات ثم افاق فقتضاها انتهى قلت والقرينة تؤيد الحنفية لانه روى عن ابن عمر في المعنى عليه يوما وليلة انه قال يقضى اخرجه الامام محمد في كتابه الاثار فلورحل فله هذا على اقل من يوم وليلة بناقض قوله فاغتنرو وتشكروا لله قوله النوم عن الصلوة اي ما حكه هل هو مثل الاعاء او نحوها ١٣ هـ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر صلا والمرسل حجة عند الحنفية والمالكية مع انه موصول عند مسلم وابي داود وغيرها برواية سعيد بن ابي هريرة حين قتل اي رجم الى المدينة والقول الرجوع من السفر ولا يقال لمن ابعد السفر قتل الا للقائلة تعا ولا في البداءة ايضا فمن قال القائلة الرجعة فقط فقد غلط

قاله ابن رسلان من غرة خير بجماعة مفترحة فتحية ساكنة فمعددة مفترحة آخرة ماء مهملة لم يصحروا للعلمية والتاثير قال الاصيلي هذا اعظم من ابن شهاب والصراب من حين بمهملة ونون قال الباجي والصراب ما قاله ابن شهاب وصوبه ابن عبد البر ايضا قاله ابن رسلان وقال الثوري ما قاله الاصيلي غريب ضعيف وخير اسم موضع هل ثمانية برود المدينة خرج اليها النبي صلى الله عليه وسلم في اخر حرم سنة كذا في البذل وقال العيني خير بلغة اليهود وحصن قيل اول ما سكن فيها رجل من بني اسرائيل يسمى خير فسميت به على ستمه من المدينة المنورة وكانت الغزوة في جمادى الاولى سنة استمى وقال الزرقاني وخير اخو يثرب ابنا تانية بن مهايل وكانت في صدر الاسلام ودار البني قريظة والنضير قال الزرقاني بين خير والمدينة ستة وتسعون ميلا ثم اختلف هشام بن محمد في ان قصة التبريس وقعت للنبي صلى الله عليه وسلم مرة او تعددت لما اختلفت الروايات فيها جلد لفظ رواية حين قتل من خير كما تقدم اخرج مسلم وابو داود وابن ماجه وفي الصحيحين وابي داود عن عمران وابي قتادة كذا في سفره بالارهام وكذا عند ابي داود عن عمر بن امية ايضا وفي مسند وابو داود عن ابن مسعود و اقبل صلى الله عليه وسلم من المدينة ليللا وما في من مهمل زيد بن اسلم بطريق مكة ولعبد الرزاق من مرسل عطاء واليهيقي عن عقبه بن عامر والطبراني عن ابن عمر وكان بطريق تبوك ولا في داود عن ابي قتادة في جيش للامراء لحوال ابن عبد البر الجم بين الروايات بان زمان خير قريب من زمان المدينة وطريق مكة يصدق عليها ايضا قال الخط ولا يعني تكلفه وقال الاصيلي ايضا ليعلم الامرة واحدة ورجح النووي والقاضي عياض تعدد القصة لكثرة اختلاف الاحاديث فيها كما سيجي بعضها وقال السيوطي لا يجزم الا بعدد القصة واليه مال اكثر الحديثين وقال ابو بكر بن العربي ثلث مرة احد هارواية ابي قتادة مرة بمحضها البربر وعمر واثانية حديث همران حضرها واثالثة حضرها البربر وبلان قاله العيني واليه مال الزرقاني كما سيجي ١٢

وله قوله طفتت بغائبين اي نقصت نفسك حفظها من الاجر لانه لا يمكن ان يصلي في المسجد جماعة اذا كان له امام راتب قاله الباجي قال مالك ويقال لكل شيء وقاء بالبدو تلطيف اي مقابل الوفاء وهو في اللغة الزيادة على العدل والنقصان منه ١٤ هـ قوله ان المصل يوصل الصلوة والحال انه مانا بانه فانه وقتها يكونه صلاها فيه ولكن لما موصولة فانه من وقتها الافضل والمستحب اعظم او افضل شك من الراوي وفي نسخة بالواو من اهله وماله قال الباجي قال مالك في حديث يحيى اليعجبني ذلك وجه كراهية مالك لهذا الحديث لان ظاهره يخالف قوله عليه السلام من فاتته العصر الحديث لانه عليه الصلوة

والسلام جعل من فاتته العصر كما لو رجع جعل يحيى بن سعيد في نوات بعض الوقت ما جعله النبي صلى الله عليه وسلم في نوات جميعه في ذلك اشارة لتخصيص علي بن ابي طالب مختصرا وخرج ابن عبد البر عن ابن عمر رفته ان الرجل ليدرك الصلوة وانه خير من اهله وماله واخرج الدارقطني نحوه عن ابي هريرة مرفوعا فانظروا ان المراد في الحديث بالصلوة اداءها في وقتها المكره فم لا يفتي فيه نعم لرجل على اول الوقت فيه ضيق كما قاله الامام مالك فالوجه عندي ان يرد بالصلوة صلوة العصر في وقت الاضطرار في ما فات وقتها لكن لما وصلت في وقت الكراهة دخل في الوعيد وهذا وجه من طريق الاثر ١٥ هـ قوله قال مالك من

له قوله طفتت بغائبين اي نقصت نفسك حفظها من الاجر لانه لا يمكن ان يصلي في المسجد جماعة اذا كان له امام راتب قاله الباجي قال مالك ويقال لكل شيء وقاء بالبدو تلطيف اي مقابل الوفاء وهو في اللغة الزيادة على العدل والنقصان منه ١٤ هـ قوله ان المصل يوصل الصلوة والحال انه مانا بانه فانه وقتها يكونه صلاها فيه ولكن لما موصولة فانه من وقتها الافضل والمستحب اعظم او افضل شك من الراوي وفي نسخة بالواو من اهله وماله قال الباجي قال مالك في حديث يحيى اليعجبني ذلك وجه كراهية مالك لهذا الحديث لان ظاهره يخالف قوله عليه السلام من فاتته العصر الحديث لانه عليه الصلوة

له قول له اسرى اى ساريلابالغالى اسرى وبكى لفتان مجعنه وفي رواية ابى مصعب اسره واحمد من حديث ذى جابر كان يفعل ذلك لقله الزاد فقال له قائل يا بنى  
 الله انقطع الناس ودام له حتى اذا كان من آخر الليل اى مع الصبح كما في رواية ابن عمر عند الطبراني واخذ الكرى كما في مسلم وابى داود وفي حديث ابى قتادة فقال بعض  
 القوم يا رسول الله لو عرست بنا فقال صلى الله عليه وسلم اخاف ان تناموا عن الصلوة فقال بلال انا وظنكم الحديث اخرجه البخارى عرس بنشد يد الراد وهو جوهل  
 اللثة حمان الثعربين نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة ولا يصح نزول الوالد الليل تعريفا قال ابن رسلان وفي الحديث يبرسون في حجر الظهيرة وقال صلى الله  
 عليه وسلم لبلال ان رباح التيمى مولى لى  
 بعد ما وله بضع وستون سنة اكل الحرام

بكل الحان الصبح بحيث اذا اطلع توقظنا وهو المراد بما في اكثر  
 الروايات اكلنا اللبنة اى ختمها ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 واحصا به بالرفض على انه عطف على اللبنة على المظهر قال القارى مجوز  
 التخصيص للمفعول معه وكلا بصيغة الماضى بلال فحصل كما في  
 مسلم ما قد ربه بالبناء للمفعول اى ما يسلمه له ثم استند الى  
 راحلته ليستريح والراحلة المركب من الابل ذكر كان او اسقى  
 فانه ابن رسلان ولفظ المشكوة فلما قرب الصبح استند الى  
 راحلته مرجه الفهر وهو مقابله الفهرى متوجها بجهة طلوع الفجر  
 ليطلع عليه فضلبه اى بلا لايها كناية عن النوم وبنى نام بلا  
 فبعد قال المشكوة هذا كان تبيها لبلال اذ لم يهوض في الامر الى  
 الله اذ اظهر خوف فرت الصلوة نبيه صلى الله عليه وسلم قال  
 لو فظكم كما تقدم من قوله فلم يستيقظ رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فان قيل كيف يصح هذا القول على الله عليه وسلم  
 تنام حتى ولا ينام قلبى يجب بان الوقت من مدركات العين  
 وهو نائمة دون القلب مع احتمال ان يكون هذا الوقت مستغنى  
 من القامة كما يستأنس من الفاظ حديث ابن مسعود عند احمد  
 الزرقانى في اواخر الباب ولفظ لولان الله اراد ان لا تساموا عنها  
 ولكن اراد ان تكون لمن بعكم الحديث ولا بلال ولا احد من  
 الركب جمع ركاب وفي مسلم لا احد من راحلته حتى ضربه الشمس  
 اولها بهم شعاعها وحرها قاله عياض وفي رواية للغارى وميا  
 يقظنا الاخر الشمس فام مسلم وابو داود فكان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اولهم استيقاظا وهو يخالف حديث عمران عند  
 البخارى فان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ بعد نغس  
 سكبى عن قوله قال الزرقانى فالجمعي ما رحمه عياض ان النور  
 صلوة الصبح وقم مرتين واليه او ما كما فظ ولذا قال المسجود  
 لا يصح الابتعاد القصة ارفق رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اختلف العلماء في معنى هذا الفزع وسببه على ربيعة احوال فقال  
 الخطاى معنى انتبه من نومه يقال افزع الرجل من نومه  
 ففزع اى انتبهه فانتبهه وقاله اصيل ففزع لاجل عدم نوم  
 الخوف ان يتبعهم ولا يحضه لقوله لانه صلى الله عليه وسلم  
 لم يتبعه عدو في نصرته من خير ولا من حين بل انصرف  
 من كلها ظاهرا غائبا مما ان القصة وقعت قريبا من المدينة  
 المنورة كما في الزرقانى وقال القرطبي قد يكون الفزع بمعنى الملقح

اسرى حتى اذا كان من آخر الليل عرس وقال لبلال اكلنا الصبح و  
 نام رسول الله صلى الله عليه وسلم واحصا به وكلا بلال ما قدر له ثمر  
 استند الى راحلته وهو مقابله الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من الركب حتى ضربه الشمس  
 ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا بلال فقال بلال يا  
 رسول الله اخذ بنفسى الذى اخذ بنفسك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اقتادوا فبغثوا وراحلهم وقتادوا شيئا ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بلالا فاقام الصلوة فصلهم بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ثم قال

قيل الصبح وهو غير محمل ثم ارفقا فامر الصلوة الحديث  
 وروى البخارى على حديث ابى قتادة باب الاذان  
 بعد ذلك الوقت والجمع ابوداود بطريق مجاز  
 الزهري فصرى لا فان واقام وقال فى اخره  
 لم يذكر الاذان في حديث الزهري الا فلان فالظن  
 ان فى رواية الموطا اختصا من الزهري ومن  
 فوجه الاذان رواية ابن بكير عن مالك بانبات  
 الاذان يدل على انه وقم الاقتصار من تحته و  
 هذا كله عندنا الحنفية اذ قالوا يؤذن للفائتة وقم  
 لها وبه قال احمد بن حنبل وابو ثور وقال مالك  
 والشافعي من قائمه صلوة او صلوات لا يؤذن  
 الشئ منها ويقم لكل صلوة لرواية ابى بولقيس  
 يؤيدهم لان الاذان للاعلام الناس بالوقت و  
 ههنا ليس باعلام بل تحليط عليهم وقال سفيان  
 لا يؤذن ولا يقام ففزع من الباقى لكن تركنا  
 القياس للاثر فصلهم بهم رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فصا وصلوة الصبح ثم قال حين قصوا الصلوة  
 وفزع منها من نسي الصلوة زاد في رواية القصبى  
 او نام عنها وبعيطا بن الترجمة قاله الزرقانى و

م صريحة فان التأخير كان لسبب الطلوع فلا يصح  
 بينها الا بانه مرة اتبها وخذ حرارة الشمس مرة  
 عند طلوعها ولذا ترى العلامة العيني ردها  
 التأخير لكل ساعة الوقت كما تقدم في كلامه لان  
 الحديث الذى شرب كان لفظ فكان لو ان استيقظ  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهر الجحش  
 وكان في موضع آخر وفي حديث اخرى دليل لنا على  
 عدم جواز الصلوة عند طلوع الشمس لانه صلى الله  
 عليه وسلم ترك الصلوة حتى تباينت الشمس ولورود  
 النسخة ايضا انه وذلك لان لفظ هذا الحديث  
 فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع  
 حاجب الشمس الحديث وفي اخره فلما ارتفعت الشمس  
 واياضت قام ففزع من قوله فبغثوا وقتادوا  
 اى اناروها لتقوموا والراحل بهم راحلة وقتادوا  
 بهيئة الماشى اى جروها شيئا قليلا حتى جروا  
 من الوقت المكروه ايضا في قصة اخرى ثم امر  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الصلوة و  
 الاحد وابى داود من حديث ذى جابر فامر بلالا  
 فاذن ثم قام صلى الله عليه وسلم فصل الركعتين

الى الشئ اى بادى الصلوة نقله عنه ابن رسلان قال ابن  
 الجهم الى بعض ما كفاة ما مضى بفرطنا في صلواتنا الحديث وفي رواية ابى قتادة عند ابى داود فقال بعضهم لبعض قد فرطنا في صلواتنا وكل من هذه الاربعة  
 موجه الا التالى فقال صلى الله عليه وسلم ما هذا التصبير يا بلال فقال بلال معتذرا حين قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال ان ما قلت كما قيل  
 الى قتادة هذا الجاهلى فقال يا رسول الله انى بنفسك يعنى ان الله عز وجل استولى بقدرته على كما استولى عليك ومجتل ان يكون المعنى النوم  
 غلبى كما غلبك مع منزلتك اى كان نومي بطريق الافتطارد دون الاختيار لجهو الاحتذار وليس فيه استهجان بل القدر كما توهم من قوله فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا فبغثوا وقتادوا شيئا ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الصلوة و  
 فى التالى قال المعنى فان قلت ما كان السبب فى مروه صلى الله عليه وسلم بالراحل من ذلك المكان قلت بين ذلك في رواية مسلم فان هذا وادحضر فيه  
 الشيطان وقيل كان ذلك لاجل الغفلة وقيل لكون ذلك وقت الكراهة وفيه نظر لان حديث الباب لم يستيقظوا الا واحد واحدا الشمس وذلك لا يكون  
 الا ان يذهب وقت الكراهة وقيل هذا منسوخ بقوله عليه السلام فليعلمها اذ ذكرها وفيه نظر لان الآية مكية والقصة بعد الهجرة انتهى قلت  
 بسط الردي على هذا الخبر الباطل ايضا قال الزرقانى وقيل اخرها لاشتغالهم باحوال الصلوة وقيل تحوزا من العدو وقيل ليستيقظ النائم وينشط الكسلان  
 قيل لكل ساعة الوقت ورد حديث عمران بن خلف حتى وجد واحرا الشمس والظلمة حتى كانت الشمس في كبد السماء انتهى قلت لا ينبغي عليك ان الواقعة قد ذكرت فليكن  
 الامكان ما يخبره عليه الصلوة والسلام مرة كان لكل ساعة الوقت ففي رواية المسجود اذ استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فطما رفع راسه وراى  
 الشمس قد بزغت فقال لرحلوا فاربنا حتى لمه البهيمت الشمس نزل ففزع واكثرها ايات ابى داود على انه صلى الله عليه وسلم اخذ حتى اذا ارتفعت الشمس صلى فهداه كلها

الى الشئ اى بادى الصلوة نقله عنه ابن رسلان قال ابن  
 الجهم الى بعض ما كفاة ما مضى بفرطنا في صلواتنا الحديث وفي رواية ابى قتادة عند ابى داود فقال بعضهم لبعض قد فرطنا في صلواتنا وكل من هذه الاربعة  
 موجه الا التالى فقال صلى الله عليه وسلم ما هذا التصبير يا بلال فقال بلال معتذرا حين قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال ان ما قلت كما قيل  
 الى قتادة هذا الجاهلى فقال يا رسول الله انى بنفسك يعنى ان الله عز وجل استولى بقدرته على كما استولى عليك ومجتل ان يكون المعنى النوم  
 غلبى كما غلبك مع منزلتك اى كان نومي بطريق الافتطارد دون الاختيار لجهو الاحتذار وليس فيه استهجان بل القدر كما توهم من قوله فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا فبغثوا وقتادوا شيئا ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الصلوة و  
 فى التالى قال المعنى فان قلت ما كان السبب فى مروه صلى الله عليه وسلم بالراحل من ذلك المكان قلت بين ذلك في رواية مسلم فان هذا وادحضر فيه  
 الشيطان وقيل كان ذلك لاجل الغفلة وقيل لكون ذلك وقت الكراهة وفيه نظر لان حديث الباب لم يستيقظوا الا واحد واحدا الشمس وذلك لا يكون  
 الا ان يذهب وقت الكراهة وقيل هذا منسوخ بقوله عليه السلام فليعلمها اذ ذكرها وفيه نظر لان الآية مكية والقصة بعد الهجرة انتهى قلت  
 بسط الردي على هذا الخبر الباطل ايضا قال الزرقانى وقيل اخرها لاشتغالهم باحوال الصلوة وقيل تحوزا من العدو وقيل ليستيقظ النائم وينشط الكسلان  
 قيل لكل ساعة الوقت ورد حديث عمران بن خلف حتى وجد واحرا الشمس والظلمة حتى كانت الشمس في كبد السماء انتهى قلت لا ينبغي عليك ان الواقعة قد ذكرت فليكن  
 الامكان ما يخبره عليه الصلوة والسلام مرة كان لكل ساعة الوقت ففي رواية المسجود اذ استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فطما رفع راسه وراى  
 الشمس قد بزغت فقال لرحلوا فاربنا حتى لمه البهيمت الشمس نزل ففزع واكثرها ايات ابى داود على انه صلى الله عليه وسلم اخذ حتى اذا ارتفعت الشمس صلى فهداه كلها



تقطع المبرق وكسر الراء اى خروا حتى يبرد الوقت وحقية الابراد الدخول فالبرود والابرار استهياك اشكرو قبل للوجوب حكاها القاض عياض عن الصلوة عن بعض الابرار كما  
 قال النووي او زائدة والعبارة اى تجاوزوا عن وقتها المعتاد والمراد بالصلوة الظاهر كما سيخرج في الحديث الاق وقال صلى الله عليه وسلم اشتكت النار الى ربها حقيقة  
 بلسان المقال ورجى فخر الرجال بن عبد البر وعياض والقهقيش والنوك وابن المنذر والتوريشي قاله الزرقاني ولا مانع منه لان قدرة الله عز وجل اعظم من ذلك فخلق  
 له آلة اللسان كما خلق له بعدد ما خلق من العلم والادراك وحله الدنيا اوى على الجاه فقال شكروا ما كناية عن غلبتها واذدها ما اجرها ما قاله العيص فقالت يارب  
 اكل بعض بمعنا يريد به كثرة حرها وانها تصيق ما فيها ولا تخد ما تاكله وتخرقه حتى يعود بعضها على بعض قاله الباقى ١٢ **قوله** فاذن لها برها عز وجل  
 بنفسين ثلثية نفس بفتح الفاء وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء وقيل بمعنى النفس لوجوبها والحديث على الحقيقة فظاهر ولو  
 حل اوله على الجاهز كما تقدم ففسها كناية عن ليهها وخروجها  
 برزنها في كل عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف يخرج من  
 في موضعين على البدلية او البيان ويحتمل المراد عن ناسخه وبينها  
 محذوف والنصب بتقدير اعني قاله القارى وغيره قال الشيخ  
 وسلم زيادة فأترون من شدة البرد فذل اللسان زهرها وما  
 ترون من شدة الحر فهو من سمورها فان قيل كيف يجتمع بين  
 الحر والبرد في جهة فالجواب ان سمورها فيها ذوايا فيها ناز فيها زهرها  
 وقال مغلطى لعل ان يقول ان الذى خلق الملك من ثلث  
 فاه رعل جمع الضدين في محل واحد وايضا فآرجهنم هذه من  
 امور الاخرة لا تقاس على امور الدنيا لا يقال ان شدة البرد اذا كانت من  
 اثر جنون فينبغي فيها التاخير ايضا والنبى صلى الله عليه وسلم اذا  
 اشتد البرد يكثر بالصلوة لانه لا يفرق بتاخيرها بل يفرق في تقدمها  
 فقوله الباقى وهو ظاهر لان في البرد كلما يتاخر يزيد البرد بخلاف  
 الحر من الفضل في الاتيم ١٢ **قوله** قاله الاشتد الحر بارود  
 بقطع الهزة عن الصلوة تقدم الكلام على لفظ من والمراد بالصلوة  
 الظاهر كما اشار اليه المصنف بالتوبيخ وبه حرج في حديث  
 ابى سعيد عند القارى بلفظ البرود والظاهر في محل بعضهم العبارة  
 على عمومها فقال به اشبه بالعصر واحمد في العشاء في الصيف  
 ولم يقل به احد في المغرب لضيق الوقت فان شدة الحر من فخر  
 جهنم لتعليل مشروعية الابراد والحكمة فيه دفع المشقة ليهما لتسبب  
 الخشوع وقيل لانها سانة يصعب فيها جهنم واستشكل بان الصلوة  
 مظنة وسيرة الرحمة ففعلها مظنة طرد العذاب فكيف امر  
 بتاركها واوجب بان التعليل اذ اجاز من الشارع ويحتمل له  
 وان لم يفهم واستنبط التعليل بان وقت ظهورها في الصيف  
 لا ينجم فيه الطلب الا من اذن له والصلوة لا تنفك عن  
 طلب ودعاء ويؤيد به حديث اعتدال الانبياء عليهم السلام في  
 الحشر هو نبينا عليه الصلوة والسلام فلم يعتد لانها اذن  
 له ويمكن ان يقال انها من اوقات المشقة التي هي مظنة  
 سلب الخشوع فانسأ الابراد وذكر كراى النبي صلى الله عليه  
 وسلم فهو بالاسناد المذكور وهو من جعله موقوفا ان  
 معلنا وقد افرد احمد ومسلم من طريق اخر مرفوعا ١٥  
**قوله** فان شدة الحر من فخر جهنم تقدم الكلام على متن الحديث  
 قال العيص اختلف العلماء في الجمع بين هذه الاحاديث المذكورة

بلا فاحبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله لذي خبر رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ابابكر فقال بوبكر شهدناك رسول الله النبي عن الصلوة بالهاجرة  
 مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه و  
 سلم قال ان شدة الحر من فخر جهنم فاذا اشتد الحر فبرد واعن الصلوة و  
 قال شئت لنا الى ربها فقالت يارب كل جفى بعضا فاذن لها بتقسين  
 في كل عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف مالك عن عبد الله بن يزيد  
 مولى الاسود بن سفيان عن ابى سلمة بن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن  
 ابن ثوبان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فبرد  
 عن الصلوة فان شدة الحر من فخر جهنم وذكر ان النار اشتكت الى ربها  
 فاذن لها في كل عام بتقسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف مالك عن  
 ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا  
 اشتد الحر فبرد واعن الصلوة فان شدة الحر من فخر جهنم  
 النهى عن دخول المسجد تبريح الثوم وتغطية الفم في الصلوة  
 مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قيل له الواض فاح بفتح فهو غير كما نفع  
 فهو من فخر قارى جهنم اسم الجحى عند اكثر  
 الفحاة وقيل عربى لم يعرف للتائيد والعمية سميت  
 به لبعدها قال العيص يقال يبرجهنم بعيدة  
 القهر ثم ظاهرا الحديث ان اشتد الحر في الارض من  
 فخر حقيقة وعليه الجهم وهو صوبه النووي قال  
 الجاهز في رواية اشتكت النار قيل هما للتشبيه اى  
 كانه نار جهنم في الجحى جندوا فبره وعلى هذا فتكواها  
 فما كراى جمع قال عياض كلا الضدين ظاهر الحقيقة  
 اولى فاه الشدة بوزن اشتد بوزن الشدة الجحى بروا

له قوله النبي عن الصلوة بالهاجرة نصف  
 لها رعدا اشتد الحر قاله الجحى وغيره وكذا قاله  
 العيص والنسب للكرامة كما هو ما خرو عن مفهومه  
 الروايات ١٢ **قوله** قال ابن العزم هل من امر  
 عطاء بن سفيان الذي حكى الناس فيها وقال ابن عبد البر في  
 الاحاديث المتصلة التي رواها مالك وغيره من  
 طريق كثيرة قال الشيخون ان النبى قد مر على  
 المسجد لانه يراها سواها قلت والحديث اخرجها  
 بطريق ان شدة الحر من فخر جهنم فلو ساكن الضميمة  
 اخره جاء جملة هو سطوع الحراد الغيم الواسع

وسديث خباب شكروا الى النبي صلى الله عليه وسلم حر الروضاء فلم يشكرواها مسلم فقال بعضهم حديث خباب  
 بالابراد والى هذا مال ابوبكر الانصاري والمنسوخ والطحاوى وقال وحيدنا ذلك في حديثين احد ما حديث المعتزة كناية لخطبة بالهاجرة فقال لنا صلى الله  
 عليه وسلم ابره واثنين به ان الابراد كان بعد التهجير وحديث اشرك اذا كان البرد يكثر اذا كان الحر ابرد او يقال حديث خباب كان حكمة وحديث الابراد بالمدينة فانه  
 برواية ابى هريرة وقد اسلم بشكره وقال لخلال في علله عن احمد اخر الامرين من النبى صلى الله عليه وسلم الابراد وحمل بعضهم حديث خباب على انهم طلبوا اتانها زائدا على  
 قدر الابراد وقال برعيرج قول خباب لم يشكروا لي بعد لم يشكروا لي بعد لم يشكروا لي بعد لم يشكروا لي بعد لم يشكروا لي بعد لم يشكروا لي بعد لم يشكروا لي بعد لم يشكروا لي بعد  
 قال ابن قدامة في المعنى ولا تعلم في استغفار تجميل الظاهر في غير الجحى خلا قال الترمذي وهو الذي اختاره اهل العلم من اصحابه صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم  
 واما في شدة الحر فيلزم الحر في يقضى استهياك الابراد على كل حال وهذا هو كلام احمد وهو قول يحيى واصحابه الراى وابن المنذر وقال القاضى انما يستعمل الابراد بثلاثة  
 اشروط شدة الحر وان يكون في البلدان الحارة ومساجد الجماعات فاما من صلاحها في بيته او مسجد ببناء بيته فلا يفضل تجميلها وهذا مذهب المشايخ اهل مختصرا  
 قلت كذا في الدر المختار وغيره اذ قال وتاخر ظهر الصيف مطلقا اى بلا اشتراط شدة حر وحرارة بلد وقصد جماعة وما في الجوهرة وغيره من اشتراط ذلك  
 منظور فيه قال الشامي الشرط الثلثة مذهبنا لثا فعية صرحوا بها في كتبهم واما مذهب مالك على ما نقله الزرقاني فندب الابراد في جميع السنة  
 ويزاد لشدة الحر **قوله** بربيع الثوم بفتح التاء للثلاثة بسط الحمد في مناقبه كثيرا منها انه مسخن للنفخ يخرج للدد ومدد جدا وهذا افضل ما فيه  
 جيد للنسيان وغير ذلك فعد خمسة وعشرين مناقم وعدة مضار ١١

١٠  
 ١١  
 ١٢  
 ١٣  
 ١٤  
 ١٥  
 ١٦  
 ١٧  
 ١٨  
 ١٩  
 ٢٠  
 ٢١  
 ٢٢  
 ٢٣  
 ٢٤  
 ٢٥  
 ٢٦  
 ٢٧  
 ٢٨  
 ٢٩  
 ٣٠  
 ٣١  
 ٣٢  
 ٣٣  
 ٣٤  
 ٣٥  
 ٣٦  
 ٣٧  
 ٣٨  
 ٣٩  
 ٤٠  
 ٤١  
 ٤٢  
 ٤٣  
 ٤٤  
 ٤٥  
 ٤٦  
 ٤٧  
 ٤٨  
 ٤٩  
 ٥٠  
 ٥١  
 ٥٢  
 ٥٣  
 ٥٤  
 ٥٥  
 ٥٦  
 ٥٧  
 ٥٨  
 ٥٩  
 ٦٠  
 ٦١  
 ٦٢  
 ٦٣  
 ٦٤  
 ٦٥  
 ٦٦  
 ٦٧  
 ٦٨  
 ٦٩  
 ٧٠  
 ٧١  
 ٧٢  
 ٧٣  
 ٧٤  
 ٧٥  
 ٧٦  
 ٧٧  
 ٧٨  
 ٧٩  
 ٨٠  
 ٨١  
 ٨٢  
 ٨٣  
 ٨٤  
 ٨٥  
 ٨٦  
 ٨٧  
 ٨٨  
 ٨٩  
 ٩٠  
 ٩١  
 ٩٢  
 ٩٣  
 ٩٤  
 ٩٥  
 ٩٦  
 ٩٧  
 ٩٨  
 ٩٩  
 ١٠٠

صالحا وكبره التلم وهو متقطعة الاثف والعم في الصلاة لانه يشبه فعل الجوس حال عبادتهم الذين قال الزهلي ونقل الطحاوي عن ابى السعدي انها تحرمه انتهى **سنة قوله** انه الصبر على الظاهر **قال** لعبد الله بن زيد وروى محمد في موطنه عن ابيه يحيى انه سمع جده ابا حسن يسأل عبد الله بن زيد جعل المسائل باحسن وفي رواية للبخاري شهدت عمر بن ابي حسن سال عبد الله بن زيد جعل المسائل باحسن اختلف في هذا الرواية مولا السائل يحيى والحسن او عمر قال الخافظ والذي يجمع هذا الاستدلال ان يقال يجمع عند عبد الله بن زيد باحسن الاضامى وابنه عمرو وابنه يحيى بن عمارة فسأله عن صفة الوضوء وتولى السؤال عنهم بن ابي الحسن فثبت نسب السائل اليه كانه على الحقيقة ونسب السائل اليه حسن فعله الجواز كونه الاكبر وكان حاضرنا وحيث نسب السائل اليه فعل الجواز ايضا كونه ناسخ الحديث فقد حصل الجمع ويؤيد رواية الاسلام على عمرو بن ابيه قال قلنا بلفظ الجمع للمشيء الى انهم اتفقوا على السؤال ورواية ابي يحيى في المستخرجين **١٢** عمر بن ابي حسن قال كنت كثير الوضوء فقلت

لصديق الله بن زيد صريحة فان متولى السؤال كان عمرا فله الحمد والمنة وهو جد عمر بن يحيى لما زنى كذا يجمع رواية الموطاء بل كذا في جميع روايات الامام مالك في غير الموطاء ايضا كسند ابى داود والنسائي وغيرهما قال بن عبد البر ان زنى به مالك ولم يتابعه عليه احد ولم يقل صلوات عبد الله بن زيد جرحه وقال ابن دقيق العيد هذا وهم قبيح من يحيى بن يحيى او غيره واعجمية ان ابن وضاح وكان من ائمة الفقه والحديث سئل عنه فقال جده لانه وقال الخافظ الصبر راجع الى الرجل لثابت في اكثر الروايات فان كان ابا حسن فهو جد عمر حقيقة او ابنة عمر فجاز لان عم ابيه يحيى لان نسبهم هكذا **وهو من زعم ابن الصبر لصديق الله** وليين **هو جد عمر ولا حقيقة ولا جواز** او قول صاحب الكمال ومنه ان عمر هو ابن بنت عبد الله بن زيد غلط ترجمه من هذه الرواية فلا تغفل وكان ابي عبد الله بن زيد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قاله المشافه والادوية عندي ان يجمع الصبر الى جد عمر المذكور اذ كون عبد الله بن زيد من الصحابة طاهر كون السائل من الصحابة في حين الخفاء بعد ما انه قريب لفظا وكونه سائلا لعينة وضوءه صلى الله عليه وسلم ايضا وهم عدوه صريحة فاذ التشبيه على كونه صحابيا اشد احتياجا من التشبيه على بيان صحبة عبد الله بن زيد والله اعلم **سنة قوله** هل تستطيع ان تريني اى اربى فيه ملاطفة الطالب للشيء كما اراد الازداع بالفعول ليكون البليغ في التعليل وان مصدرية والجملة في محل التصيب مفعول لتستطيع كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ للصلاة قال عبد الله بن زيد نعم اريك فدعا ابو زرعة بغير الوضوء وما يتوضوء به وفي رواية للبخاري فدعا بما وفي اخرى له فدعا بتوضؤ فرغ من افترقت الا تاردا اقلت ما فيه اى صب الماء يقال فرغ وافترقتان على يد زاده ابو مصعب وغيره البعض وفي رواية ابن وضاح وغيره بالتشبيه فالمتدبر على يد ابي او يروى باليد المضمي فيتفق الروايات ولم يذكر فيه النية او التسمية لانهما من الازداع دون الاعمال ارادنا نحن فنان قاله القاري قلت اول بيان الجواز بد ونبها فغسل يديه بالتشبيه بجهت ورواية الموطاء والمراد الكفان مرتين مرتين بالتركيز في بعض الروايات الا في رواية المصاحف

فدونه قال ابن حجر وجه الاحتياج الى التكرار ان الافتصاح على الاول يوم التوزيع قارى قال الخافظ كذا لما لك بلخترميين ووقع في رواية وهيب عند البخاري وشالذ عند مسلم والدارودي عند ابى يحيى بلفظ ثلاثا وهو لا يحفظ قد اجتمعوا فيه ايتهم مقدمة على رواية الهافظ الواحد كذا في التنوير قال الخافظان ابن حجر واليعقوب ان قلت المجهول هذا على وقتين قلت التوزيع واحد والاصل عدم التمام ثم مضمض كذا في اكثر النسخ وفي بعضها مضمض والمضمضة لغة تحريك الماء في الفم قال يعقوب قال ابن سيده مضمض وتضمض وكما ان يجعل الماء في فيه ثم يديره ويجهه واصله الفرق ومنه مضمض الغاس في عينه اذ تحرك واستعمل في المضمضة تحريك الماء في الفم اه قال النووي واولها ان يجعل الماء في فيه ولا يشترط الادارة على المشهور عند الجمهور واستنكره الصبيح لا يوجب له ويستششق ففي رواية يحيى لم يذكر الاستنشاق لان ذكر الاستنشاق دليل عليه فانه لا يكون الا بعد الاستنشاق ثلاثا تنار فيه الغفلان اى مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وقيل فيه الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة و هو مختلف عند العلماء بسطه العلامة العيني فلو ثبت الجمع بالحد يث يجعل على بيان الجواز قال الترمذي قال الشافعي ان جمعها في كف واحد فهو جائز فان فرقا فهو واجب الدين ابو بوب ابو داود في سننه في الفرق بين المضمضة والاستنشاق وذكر فيه حديث طلحة بن مضرب عن ابيه عن جده وفيه فرايته يفصل بين المضمضة والاستنشاق ولعمري النهوى عن شقيق بن سلمة قال شهدت عليا وعثمان فرقا ثلاثا وثلاثا واخره المضمضة من الاستنشاق شرقا هكذا ارادنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فترقا رواه ابن السكن في صحيحه قال ابى يحيى ودليلنا من جهة المعنى ان هذين عضوان منفصلان فوجب ان يفصل بينهما في الطهارة كاليد بين

**له قوله** من اكل من هذه الشجرة بينه التوم فيه جواز ان المرق في اللغة ان الثمر باله ساق والاساق له فخره فسر بن عباس قوله فرغ من غسل والشجر يسهان وقيل بينهما عوم وضموم فكأن شجر ولا عكس قيل غير ذلك فلا يقرب وفي نسخة فلا يقرب بين التاكيد وفيه مبالغة فان القرب اذ كان ممنوعا بنادخول اى مساجدا بلفظ الجمع وكذا في رواية احمد والعمري جميع المساجد وقيل ما من جهنم للمدينة لنزول جبرئيل عليه السلام وروى بان الملائكة تحفر في غير ذلك وروى ابو بصير خيرا لما نزل الباسي عن ابى سعيد انه قال لما فحقت خبره وقع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك البقعة التوم والناس جباروا فلما منها اكلوا شديدا ثم رحنا الى المسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والريح فقال من اكل هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربنا الى المسجد فقال للناس حرمت حرمت فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس ليس لي تحريم ما احل الله لكنها شجرة اكرهها انتهى قال الشافعي عن العيني وحده الذي اذى الملائكة واذى المسلمين لا يجزئ مسجد

على الله عليه وسلم بل لكل سواد لرواية مساجد التوم وعليه الجواز لعمري الملة وهي قوله عليه السلام يوزن يا برهم التوم زلوني حديث جابر وليقعد زينة ومثله للتوم البصل والكرث كما في حديث مسلم والحق به الشافعي نقله عن العيني كل ماله لله كرسية قلت ومثله شرب الدخان المشاؤون في هذا الزمان شر الاكل ليس بحرام لما روى عن ابى سعيد المتقدم و حديث جابر عند ابى داود وقال عليه السلام كل فاني انا من لاتباسي وهذا كذا في صحيحه فاما سائر اكله فغيره فلا مانع من حديث عمر عليه السلام قال لا تجوز اكله ذلك لانه ما اكله الله فانا ناس به وهو كذا ابى حنيفة والعمامة رحمهم الله **سنة قوله** انه اذا اكل من الانسان يعض فاهه بنه وهو حاله في الصلاة جرحه جميعا فمجردة هذا الجملة اى جذب التوب عن فيه جرحه قال الجرح الجرح وليس مقولته بل لغة صحيبه وهو الجرح وقوله شديدا مبالغة في الانكار وهو المبالغة في تحريمه اى يبيده عن فيه قال البخاري ومثله ذلك ان الخشوع مشورع ومقصود الصلاة والثام يلقى الخشوع لان معناه الكبر قال

فدونه قال ابن حجر وجه الاحتياج الى التكرار ان الافتصاح على الاول يوم التوزيع قارى قال الخافظ كذا لما لك بلخترميين ووقع في رواية وهيب عند البخاري وشالذ عند مسلم والدارودي عند ابى يحيى بلفظ ثلاثا وهو لا يحفظ قد اجتمعوا فيه ايتهم مقدمة على رواية الهافظ الواحد كذا في التنوير قال الخافظان ابن حجر واليعقوب ان قلت المجهول هذا على وقتين قلت التوزيع واحد والاصل عدم التمام ثم مضمض كذا في اكثر النسخ وفي بعضها مضمض والمضمضة لغة تحريك الماء في الفم قال يعقوب قال ابن سيده مضمض وتضمض وكما ان يجعل الماء في فيه ثم يديره ويجهه واصله الفرق ومنه مضمض الغاس في عينه اذ تحرك واستعمل في المضمضة تحريك الماء في الفم اه قال النووي واولها ان يجعل الماء في فيه ولا يشترط الادارة على المشهور عند الجمهور واستنكره الصبيح لا يوجب له ويستششق ففي رواية يحيى لم يذكر الاستنشاق لان ذكر الاستنشاق دليل عليه فانه لا يكون الا بعد الاستنشاق ثلاثا تنار فيه الغفلان اى مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وقيل فيه الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة و هو مختلف عند العلماء بسطه العلامة العيني فلو ثبت الجمع بالحد يث يجعل على بيان الجواز قال الترمذي قال الشافعي ان جمعها في كف واحد فهو جائز فان فرقا فهو واجب الدين ابو بوب ابو داود في سننه في الفرق بين المضمضة والاستنشاق وذكر فيه حديث طلحة بن مضرب عن ابيه عن جده وفيه فرايته يفصل بين المضمضة والاستنشاق ولعمري النهوى عن شقيق بن سلمة قال شهدت عليا وعثمان فرقا ثلاثا وثلاثا واخره المضمضة من الاستنشاق شرقا هكذا ارادنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فترقا رواه ابن السكن في صحيحه قال ابى يحيى ودليلنا من جهة المعنى ان هذين عضوان منفصلان فوجب ان يفصل بينهما في الطهارة كاليد بين انتهى **١٢**

بسم الله الرحمن الرحيم... (Marginal header text)

م غسل الميدين وعائلتهم زفره وحسن ذلك... (Main text column 1)

م غسل الميدين وعائلتهم زفره وحسن ذلك... (Main text column 2)

غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين... (Main text column 3)

ثم غسل يديه فاقبل بها وأدبر يديها... (Main text column 4)

ثم ردهما حتى يرجع الى المكان الذي بدأ منه... (Main text column 5)

هذا حديث صحيح... (Marginal text on the right)

فقد أحسن ومن أفاضلهم في رواية... (Footnote text)



من النوم وهذا احد الاقوال في تفسير الآية اخذ به زيد بن اسلم وجماعة من المالكيين على ما قاله الباقى وقالوا ان الآية ورد فيها ذكر سائر الاضداد فينبغي ان يشمل اولها على النوم ليضمم فيها انواع الاحداث الموجبة للوضوء قال في التفسير الخازن ظاهر الآية يقتضى وجوب الوضوء عند كل صلوة وهو ذهب داود الظاهري وذهب جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم الى انه يجزى عدة صلوات بوضوء واحد واجيب عن ظاهر الآية ان المعنى اذا اقمتم الى الصلوة وانتم على غير طهر فخذ ذلك للدلالة المعنى وقيل معنى الآية اذا اقمتم الى الصلوة من النوم وقيل من نذ بان يجرد دلها طهارة وان كان على طهر وقيل هذا اعلام من الله عز وجل رسوله ان الوضوء عليه الا اذا اقام الى الصلوة دون غيرها من الاعمال والقول الاول هو المختار في معنى الآية انتهى فمختارنا وقال لليضأوى ظاهرها وجوب الوضوء على كل قائم الى الصلوة وان لم يكن محدثا والواجب على خلافه

وهو ضعيف لكون المائدة من اخر القرآن نزولا انتهى فمختارنا واختلف اقوال الفقهاء ايضا في سبب الوجوب للوضوء فقيل الصلوة وقيل ما لا يصلح الاية وبسط الشافى اقواله الحنفية في هذه المختار لا يسمها والجمعت اصولها لا يمتحج اليه في شرح الحديث فتركناه رد ما للاختصاص **قوله** قال مالك الامام الامير المعول به عندنا انه لا يتوضأ بينا ما الجهول من رعاى كغراب وهو خروج الدم من الانف والرعاى ايضا الدم بعينه قال الامام محمد بعد ان اخبر عدة الروايات عن مالك في نقض الوضوء بالرعاى وهذا اكله نأخذ فاما الذي فان مالك بن انس كان لا يأخذ بذلك الا في الكلام على وضوء اصحاب الاعداء في المسقاة ولا من دم خبز من الجمل ولوجامة ارضه ولا من قهويسيل من الجسد وعدم نقض الوضوء بخروج نحو الدم مذها لاما مالك روى ولذا قال عندنا ورويه قال الامام الشافى روى وقال لاما ابو حنيفة وابو يوسف وهن واحمد بن حنبل واححاق بن راهويه الدم من نواقض الوضوء وقيدوه بالسيلان قال ابن قدامة في المغنى والفق الفاشش والدم الفاشش الذي اذا الفاشش من نواقض الوضوء وجعله ان الخارج من البدن من قهويسيل ينقض وضوءه ما هو ونجسا فالظاهر لا ينقض الوضوء على حال والفضل ينقض الوضوء في الجملة رواية واحدة روى ذلك عن ابن عباس وابن عمر سمع من المسبب وعلقته وعطاء بن قدامة والثوري واصحاب الرأي وكان مالك والشافى وابن المنذر وغيرهم لا يجوبون منه وضوءا انتهى قال الشوكاني وذهب الى ان الدم من نواقض الوضوء لتمامه اسمية وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وقيدوه بالسيلان وذكره للاهلهم ولما سلك الامام مالك روى طريق بيان المذهب معرضا عن الدلائل الحقيقية اثره وكان الاوجه للمصنف ان يذكر هذا الفاشش من باب الرعاى وساقى هناك ايضا شافى من الكلام عليه ولا يتوضأ بينا ما الجهول الا من حدث بخروج من ذكر وهو البول والمذي والمني في بعض الاحوال ودور وهو الفاشش والريح ولويدون صوت اوزوم عطف على حدث والمراد بالتؤم هذا الكمية التؤم الثقيل واختلف العلماء في تحديد النوم

مالك عن زيد بن اسلم ان عمرو بن الخطاب قال اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضأ مالك عن زيد بن اسلم ان تفسير هذه الآية **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ان ذلكم اذا قمتم من المضاجع يعني النوم قال مالك الامر عندنا انه لا يتوضأ من رعاى ولا من دم ولا من قهويسيل من الجسد ولا يتوضأ الا من حدث بخروج من دبر او ذكر او نوم مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان ينام جالسا ثم يتصله ولا يتوضأ الطهور للوضوء مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من ابى بنى الازرق عن مغيرة بن ابى بردة وهو من بنى عبد الدار انه اخبره انه سمع ابا هريرة يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ من ماء البحر

**له قوله** اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضأ وروى الناقض وضوءه به قالت الحنفية قال في البيهقي التؤم مضطجعا في الصلوة واخرجهما ناقض بلا خلاف اه وقال الازرق في هذا نحوه محمول عند مالك على ما اذا كان نقيلا وسيا في الكلام على المذاهب بعد ذلك **قوله** ان تفسير هذه الآية فترتا ملاية العلامة العيني في شرح البخارى بما لا مزيد عليه ولا يسهه هذا الخبر لو شئت التنصيص فان جميع اليه يا ايها الذين امنوا فيه تغليب للريال اذا قمتم في التفتات الى الصلوة وسيا في المراد بالقيام الى الصلوة غسلوا والفضل لنة الاسئلة وجوهكم جمع وجه ووجه من قصاص الشعر الى سفل لذقن الى المختار الا

حكى لك ابو الحسن الكرخي عن البرجمي وقال الرازي ولا تغسل خلافا بين الفقهاء في هذا المعنى اه قلت الرازي من الامام مالك روى كما تقدم وايديكم الى المرافق اي مع المرافق كما تقدم واصموا والمسح لنة الاصابع كما في الهداية روى اي كرها على الاستصحاب بالافتقار وقد تقدم الكلام على مقدار الوجوب وارجلكم بالضم عطف على ايديكم وهو قرارة نافع وابن مامر والكسائي والبحر على الجوارى قراءة الباقين الى الكعبين اي مع الكعبين ان ذلك اي وجوب الوضوء اذا اقمتم الى الصلوة من المضاجع جمع مضجع بمعنى النوم يعني اذا اقمتم من النوم الى الصلوة وجب الوضوء فالمراد بالقيام القيام

الناقض للوضوء على ثمانية مناهب ذكرها النووي وذهب الحنفية فيه ان النوم مضطجعا او متكئا على شى لو ازيل لسقط ناقض قال ابن قدامة في المغنى في موجبات الوضوء زوال العقل الا ان يكون النوم اليسير جالسا او قائما وزوال العقل على ضربين نوم وغيره فاما غير النوم وهو الجنون والافخار والسكر وما اشبهه من الالوية المزيلة للعقل فيفضل الوضوء يسيره وكثيرا اجزاء قال ابن المنذر اجمع العلماء على وجوب الوضوء على المعنى عليه ولان هؤلاء حسهوا بعد من حصل لنا ثم والضرر الثالث النوم وهو ناقض للوضوء في الجملة في قول عامة اهل العلم الا ما حكى عن ابى موسى الشافى وغيره ثم ذكر اختلاف الائمة في تحديد النوم الناقض والروايات عن الائمة فيها مختلفة جدا **قوله** يعلى ولا يتوضأ عدم الاستناد عندنا الحنفية وكفنة النوم عند المالكية **قوله** للوضوء يعنى ينبغي ويجب للوضوء ان يكون ماء مطهرا كما يظهر من جوابه عليه السلام لانه صلى الله عليه وسلم على جواز الوضوء منه بكونه طهورا **قوله** انه سمع ابا هريرة الحديث اختلف في تصحيحه وتصحيحه معناه ابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر والخطابي والعمادى وابن مندة والحاكم وابن حزم والبيهقى واخرون يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يئى يدرك كما في مسند احمد قبل سمع عبد الله هكذا ذكره الدارقطني وابن بكير كما في ابن رسلان فقال يا رسول الله انا نركب فيه جوارى البحر يضربون ولا حجرة ولا جهاد لان السائل انما ذكره للصيد كما جاء من غير طريق ولا يشك عليه بما في جهاد ابى داود لا نركب البحر الا حمار او معتلم الحديث لانه ضعيف كما مر به اهل الفن او يقال ان النبي للاشهاد البهراى مراكبه من السفن واختلف اهل اللغة في اشتقاق البحر فقيل سمى لسعته وقيل لشقه الارض بسطه ابن رسلان والمراد به هنا الماء لانه المتروم فيه لثافته ومرارته وتنع رجه وقيل غيره ونحمل معناه القليل بعد الاكتفاء من الماء العذب في حمية عن اهل الماء الكافي للطهارة مع القدرة عليه غير واجب الا هو اخير وانهم يعملون القليل من الماء قاله ابن رسلان فان توضأنا به فينفض وعطشنا بكسر اللام المهملة افتقنا من ماء البحر وسال عن الوضوء لان كل ما كان مزيدا للحدث فنزيل الغيب بالطريق الاولى ولعل منشأ السؤال ما اخرجه ابوداود وغيره من حديث فلان نحو البحر

من النوم وهذا احد الاقوال في تفسير الآية اخذ به زيد بن اسلم وجماعة من المالكيين على ما قاله الباقى وقالوا ان الآية ورد فيها ذكر سائر الاضداد فينبغي ان يشمل اولها على النوم ليضمم فيها انواع الاحداث الموجبة للوضوء قال في التفسير الخازن ظاهر الآية يقتضى وجوب الوضوء عند كل صلوة وهو ذهب داود الظاهري وذهب جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم الى انه يجزى عدة صلوات بوضوء واحد واجيب عن ظاهر الآية ان المعنى اذا اقمتم الى الصلوة وانتم على غير طهر فخذ ذلك للدلالة المعنى وقيل معنى الآية اذا اقمتم الى الصلوة من النوم وقيل من نذ بان يجرد دلها طهارة وان كان على طهر وقيل هذا اعلام من الله عز وجل رسوله ان الوضوء عليه الا اذا اقام الى الصلوة دون غيرها من الاعمال والقول الاول هو المختار في معنى الآية انتهى فمختارنا وقال لليضأوى ظاهرها وجوب الوضوء على كل قائم الى الصلوة وان لم يكن محدثا والواجب على خلافه وهو ضعيف لكون المائدة من اخر القرآن نزولا انتهى فمختارنا واختلف اقوال الفقهاء ايضا في سبب الوجوب للوضوء فقيل الصلوة وقيل ما لا يصلح الاية وبسط الشافى اقواله الحنفية في هذه المختار لا يسمها والجمعت اصولها لا يمتحج اليه في شرح الحديث فتركناه رد ما للاختصاص قوله قال مالك الامام الامير المعول به عندنا انه لا يتوضأ بينا ما الجهول من رعاى كغراب وهو خروج الدم من الانف والرعاى ايضا الدم بعينه قال الامام محمد بعد ان اخبر عدة الروايات عن مالك في نقض الوضوء بالرعاى وهذا اكله نأخذ فاما الذي فان مالك بن انس كان لا يأخذ بذلك الا في الكلام على وضوء اصحاب الاعداء في المسقاة ولا من دم خبز من الجمل ولوجامة ارضه ولا من قهويسيل من الجسد وعدم نقض الوضوء بخروج نحو الدم مذها لاما مالك روى ولذا قال عندنا ورويه قال الامام الشافى روى وقال لاما ابو حنيفة وابو يوسف وهن واحمد بن حنبل واححاق بن راهويه الدم من نواقض الوضوء وقيدوه بالسيلان قال ابن قدامة في المغنى والفق الفاشش والدم الفاشش الذي اذا الفاشش من نواقض الوضوء وجعله ان الخارج من البدن من قهويسيل ينقض وضوءه ما هو ونجسا فالظاهر لا ينقض الوضوء على حال والفضل ينقض الوضوء في الجملة رواية واحدة روى ذلك عن ابن عباس وابن عمر سمع من المسبب وعلقته وعطاء بن قدامة والثوري واصحاب الرأي وكان مالك والشافى وابن المنذر وغيرهم لا يجوبون منه وضوءا انتهى قال الشوكاني وذهب الى ان الدم من نواقض الوضوء لتمامه اسمية وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وقيدوه بالسيلان وذكره للاهلهم ولما سلك الامام مالك روى طريق بيان المذهب معرضا عن الدلائل الحقيقية اثره وكان الاوجه للمصنف ان يذكر هذا الفاشش من باب الرعاى وساقى هناك ايضا شافى من الكلام عليه ولا يتوضأ بينا ما الجهول الا من حدث بخروج من ذكر وهو البول والمذي والمني في بعض الاحوال ودور وهو الفاشش والريح ولويدون صوت اوزوم عطف على حدث والمراد بالتؤم هذا الكمية التؤم الثقيل واختلف العلماء في تحديد النوم



مكرر في لبراه قال للشرقي ومن ذلك قول ابى حنيفة لا يركل من حيوان البحر الا السمك وما كان من جنسه مع قول مالك انه يجوز اكل غير السمك من السرطان وكلب الماء والصفير وخنزير كوكب الخنزير وغيره عند روى انه توفى فيهم قول احمد يركل جميع ما في البحر الا السمك والصفير والكوكب وذكر الروايات الثلاثة للشاذلية شوقا لروى بعض الشاذلية ان كل ما في البحر حلال الا السمك والصفير والحبيبة والسرطان والسمكة ومثل مالك عن الخنزير فقال حرام فقيل له انه من البحر فقال ان الله حرم لحم الخنزير وانتم سميتوا خنزيرا انتهى فلهذا ان عمى الحديث مخصوص عند اكثر الامامة فهو مخصوص بالسمك عند الحنفية لا لثراقل في الحديث ولما قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ومن غير فصل بين البرى والبحرى ومثل عليه السلام عن صفير في الطب والبراد بالحيطة في قوله عليه السلام اكل الميتة السمك خاصة بدليل قوله عليه السلام لاحت لنا الميتتان السمك والجراد انتهى مختصرا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماءة والحل ميتته مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة الانصارى عن حميدة بنت ابى عبد الله بن فرقة عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابى قتادة انها اخبرتها ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوء فجاوت هرة لتشرب منه فاصغ لها ابوقتادة الا ان احمى شربت قالت كبشة فرأى انظر اليه فقال تعجبين يا ابنة اخى قالت فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست نجس انما هي من لطوافين عليكم والطوافات

قلت وحديث الصبر المشهور بين اهل الحديث اخبرنا الجوى ومسلم وحجامة بن يونس الحنفية لان ابا عبيدة قال اولاميتة شعر قال لابل نحن رسل رسول الله وفي سبيل الله وقد اضطررتم اليه الحديث فلو كان في البحر حلالا لما قال اولاميتة ولما احتاج لباحته الى الوجوه الثلاثة المذكورة وهذا اكله بعد انبات ان حديث الباب يخالف الحنفية ودونه قلل الجيالى كما تقدم من انه لو اريد به الطاهر فيكون حله لما قبله ولا يخالف احد الامامة قوله دخل عليها فسكبت اى سببت كبشة قال لافيه يقال سكب يسكب سكبوا اى صب فسكب سكبوا اى انصب الطاهر انه يسكن الماء للتأنيث وقال لا يهرى بضم اللام على المتكلم قال القارى لكن اكثر التفسير المعجمة بالتأنيث ويؤيد المتكلم فى الصاير فالت فسكب اوله اى لا يى فتأوة وضوء بالفتح اى الماء الذى يشرب به فجاوت هرة لتشرب منه حال رصنة فاهض بفتح ص معجمة او افعال لها الا لامه حتى شربت الهرة منه اى الاناء بالسجولة وفيه تعريف للضيق في حال الضيق والمسئلة خلافة كما بسطنا في بيان حال كبشة فرأى ابوقتادة انظر اليه نظر التعجب او المنكر فقال ابوقتادة تعجبين اسما في لها يا ابنة اخى هذا على عادة العرب يقولون يا بن عمى يا بن اخى وان لم يكن الاخر حقيقة وايضا ان المؤمن اخوة مع من اباهما معان ايضا فاخوة الصفة ايضا لما قرأت قلت نعمها تعجب منه فقال لا تعجبين من صبر الله على الله عليه وسلم قال انها ليست نجس بفتح الجيم على المصدر فيستوى فيه الذكر والمؤنث كذا ينضبطه المنذرى والتكرار ابن دقيق العيد وفرعهم وقيل بكسر الجيم على صفة والتذكير باعتبار السور قال القارى قل بعض الامامة بفتح الجيم اى انها ليست بجان نجس وفيها سمنا وقرأنا على مشاغلنا بكسر الجيم هو القياس اى ليست نجسة ولم يلحق الماء نظرا الى انها في معنى السور انتهى انما هي من الطوافين عليكم اى الذين يدخلكم ويخالطونكم وقيل الطواف الذى يمد يدك برفق شبهها بالماء لئلا يلقها للوقاية قاله القارى والطوافات بلذنا وقيل للشك وقيل للتوزيع يؤيد التوزيع بدابة الواو وتم اختلف العلماء في سور الهرة فقال الامام مالك والشافى واحد طاهر قال الامام مكره بكرهه تحريمية او تنجسية قولان كما في الهداية قال في لمدار المختار طاهر للضرة مكره تنجسها في الحيوان وجد فيرو والام يكمل اصلا كاهل

له قوله الطهور بفتح الطاء الباء الحرف في الطهارة ما انه ولم يقل في جوابه نعم حصول الغرض منه ليقرب الحكم بطله وهو الطهوية التناهي في بابها اويقال انه لو قال نعم لما كان الاضطرورية لانه عليه وقع السؤال عنه واذا اكل الطهور افساد جواز دفع الاضادات اصفرها واصفرها وازال التلويح به لفظا كذا في ابن رسلان ويشكل على الحديث ان المستدل به بالام بضمه فيها المستدلى به كما هو المشهور عند اهل الفن واجب بانه قد يكون عكسه فيضمر المستدلى به في المسد وهو المقصود هناك وذكر على هذا النسق لشدة اهتمام وصف الطهوية ثم من الجمهور والائمة الاربعة طهوية مطلقا ومنعه قوم مطلقا واوجازة قوم ضرة كما في الميزان الشرقي قال لزررقان الطهوية حلال صحيح كما عليه جمهور السلف والخلف واتفق من بعضهم من عدم الاضطرورية فزيادته مؤول هو الحل والحلال ميتته بالفتح واخطأ من كثر اذهى الحالة والموا

الضغينة واستدل الحنفية بروايات فيها الاضطرورية لانه من ولو الهرة منها قوله عليه الصلوة والسلام المهم ميم ومنها حديث اى هرة عند التمدى وفيه واذا ولدت الهرة غسلت مرة ومنها روايات اى هرة موقوفة عند لادقطن وفيه في غسل الانا ومن طوطج الهمزة او مرتين قال النيموى في اثار السنن عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ينسل الانا اذ اولم فيه الكلب سبع مرات واذا ولدت فيه الهرة غسلت مرة وعنه فرما طهور الانا اذ اولم فيه الهرة ينسل مرة او مرتين رواه الطحاوى عن ابي حنيفة وقال لادقطن هذا صحيح وعنه قال اولم الهرة في لانا فاهرة ما غسله مرة رواه لادقطن ولسانه صحيح قال النيموى في الكوفى صم في الباب انتهى قلت وقد اخرج الطحاوى عن ابن عمر انه كان لا يترضا فضيل الكلب الهرة وما يتكذلك فليس به باس وعنه ايضا انه قال لا تؤمن من سور الحمار ولا الكلب لا السنور ومن سمى اذ اولم السنور في لانا فاهرة غسله مرتين او ثلاثا ومن الحسن ومعهدين السيب في السنور يلزم في لانا قال لادقطن انها يسهل مرة وقال الاخرين يسهل مرتين وعنه يقولان يغسل يمين من سور الهرة واجاب الطحاوى عن رواية الباب بانها محمولة على حاسة الشياك فيها لان الموضوع منها قوله لم ليست بغير الحديث والاصناف فعل ابى قتادة ومحمد قوله عليه الصلوة والسلام ليست نجس لا يثبت فإسائة السنو واجب ايضا بان الحديث اعلم ابن مندة بان هبة الرولة لعن كبشة مجهولة وكذلك كبشة وقال لا يهرى لمار رواية الا في هذا الحديث وعلها محل الجاهلة ولا يثبت هذا الجهميجه من الوجوه كذا في جهر النعمى ثم قال وحديث لادقطن اسناده مضطربا اضطرابا كثيرا وبين البيهقي بعضه الى اخر ما قال لادقطن ان الحديث صحيحه ايضا جماعة فتساويا لان الجرح مقدم على ما اشتهر بينهم معان للصدور عند قارض الروايات الى القياس فمن حديث الخامسة لان السور متولد من الجرح وهو حرام على ان الحنفية قالوا طاهر للضرة مكره تنجسها كما تقدم جسمها بين الادلة ١٣

عشر بالعمامة واللمع عشر غيرها هذا المكان للماء قليلا واما اذا كان كثيرا كما هو ظاهر ماء الغلظة سيما لكونه مورد التركيب والفرامل والسباع فلا يخالف احد ولا يحتل ان يكون غرض  
 الامام في اخرج الحديث الاستدلال على مسألة سور السباع بقوله عزنا ان نزل على السباع وهم يرون علينا وسور السباع طاهر عند مالك وكذلك عند الامام الشافعي وسور سباع  
 الرخش خمس عند الامام وهما روايتان من الصحابة قال في البداهة ولنا حديث غيره وهذا في قولنا في غير السباع القليل يشربها من دمها ولا للذي معنى قلت ولادليل في قول  
 قده للماء ايضا بل قال لا يجزئ الا للذي وللغذاء الذي لا يكثر استعماله من الماء الذي ولدت فيه السباع كالحوض وغوى الى اخرها قاله فظن ان الماء الكمية به ايضا لا يجزئ الا للذي  
 اخرج الحديث في الحديث مستلذين الاول مسألة سور السباع والحديث فيها صحة الحنفية فيها ويخالف من خالفه وهو صحة عليهم والثاني مسألة تحديد الماء  
 والحديث لا يخالف فيها الحنفية لانهما ثالثون ايضا بتحديد الماء فاذا تكون العتبات بموضع لا يتحرك احد جانبيه بغيرك الاخر لا يخفى عند الحنفية انهما سلكا

قول ليمان خنفة من المقتلة واسمها خنفة الشان كان الرجال و  
 النساء طاهرة التعميم فالان للجنس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ان الصحابة في النساء فالعمل في زمان المصطفى يكون حكمهم  
 الرضوخيل لا احتمال انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم عليه والمسئلة  
 من مباحث الاصول وقد اشبهت الكلام في في رسالت التي خرجتها  
 في اصول الحديث على مسألة الحنفية وقفت الله لتساها المتوضون  
 جميعا في حال كونهم مجتمعين لا متفرقين زاد ابن ماجه في هذا  
 الحديث من انا واحد ولا مانع من ذلك قبل نزول الحجاب واما  
 بعدا فخص بالزواجات والمأدوم وقال ابو برة التين حكاية عن عصفور  
 في مناهة يتوضأ الرجل فيذهبون ثم باق النساء فيوضن  
 قال المنزوي اما تطهر الرجل والمرأة من انا واحد فهو سائر  
 باجماع المسلمين لهذه الامة واما تطهر المرأة بغسل الرجل  
 فهو سائر ايضا بالاجماع واما تطهر الرجل بغسلها فذهب جمهور  
 الصحابة والتابعين والاشعة الثلاثة الى جوازها سواء خلت به  
 اولم تخل وقال احمد وابوداؤد ولا يجوز اذ اخلت به وروى عن  
 ابن عمر وغيره المنع بشرط ان تكون حائضا او جنبا وكذا الجمهور  
 حديث الباب وفعل معجونة وغيرها من اذواها النجس من الله عليه  
 وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم الماء لا يجنب خروجه ابوداؤد و  
 غيره قال المزرقاني عن ابن عبد البر لا تأذي في معناه متواترة ١٢  
 كقول الرضا ومجتلان يراى بالوضوء للاهم من الاطلاق و  
 اللغوي الحديث المبيد وبه قاله الزرقاني والادوية عنى ان يراى  
 به الاطلاق وهو المناسب للعلم ويوجهه خال الرواية بتوجه  
 قولنا انها سالت ام المؤمنين ام سلمة امها هاند وقيل  
 امها ردة فلم يعرف بنت ابي صية بن الغيرة القرظية الخزومية  
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها بعد ابي سلمة سنة اربع او  
 قبلها وتوفيت سنة ١١ فقالت اى حميدة انى امرأة اظليل من  
 الاطالة ذلى تريد انها تقبل المشوب ليسترد قديما في مشيا على  
 العرب ولم يكن نسائهم يلبس الخفاف فكان يظن الذليل للستر  
 بورخص النجس من الله عليه وسلم في ذلك ذلك المعنى قاله الباقى  
 وامشى في المكان القدر ريد الخ حجة قال المنزوي اذ اوده نجاسة  
 بابسة والمعنى انه لا يجنبها تربع المشى للضرورة والطريق قد لا ينجس  
 عن هذا قالت ام سلمة قال ابن عبد البر روى الحديث حسين  
 الوليد عن مالك فقال عن حميدة انها سالت عائشة وهذا خطأ و

قال يحيى قال مالك لا يابس بية الان ترى في فيها نجاسة مالك عن  
 يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن  
 ابن حاطب ان عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمر بن العاص حتى وروى  
 حوضا فقال عمر بن العاص لصاحب الحوض يا صاحب الحوض هل ترد  
 حوضك السباع فقال له عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فان ارد  
 على السباع وترد علينا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ان  
 كان الرجال والنساء ليتوضون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 جميعا ما لا يجب فيه الوضوء مالك عن محمد بن عمار عن محمد بن  
 ابراهيم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انى امرأة اظليل ذليل وامشى في  
 المكان القدر قالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهر  
 ما بعد ما لك انه راي ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقلس مرارا ما وهو  
 في المسجد فلا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصل

له قوله لا يابس به بالوضوء من فضله والحنفية  
 به اى بوجه الان ترى في فيها نجاسة على فيها  
 فضة فيها نجاسة فلا يجوز الوضوء من سور بالاتفاق  
 بيننا وبين الامام مالك في قوله فده بنظران يغير للماء  
 وعنه ما خلق لا يغير لئس والنجاسة فيها روايتان كما في  
 المعنى ١١ قوله حق وروى ما اعلم كفى خمس عشر  
 بالذليل كونه من سور الماء حوضا وجاء وقت لصحة  
 فقال عمر بن العاص لصاحب الحوض يا صاحب الحوض  
 هل ترد حوضك السباع للشوب فتمت عنه فقال  
 له عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا لانام  
 يختلف بالانحصار فلهذا هذا الباب على نفس الوقت  
 في المسئلة فان نزل على السباع وهي ما يغير الحوضون

انما هو لام سلمة كما رواه الحافظ في الموطأ وغيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جواب مثل هذا السؤال يطهروا الى الذليل ما بعده الى المكان الذي يبد هذا المكان  
 القدر يزوال ما يشبه بالذليل من القدر لا يابس وهذا التاويل على تقدير صحة الحديث متعين لانعقاد الاجماع على ان الثوب اذا اصابته نجاسة لا يطهر الا بالنسل  
 فاطلاق التطهير مما رواه القدرى وروى ابن عبد البر وغيره عن الامام مالك انه قال لا يابس واما النجاسة مثل البيوت ونحوها يصبغها بالثوب او بجزء الجسد لا يطهر الا بالانسل  
 قال وهذا اجتمع الامة وروى مثل ذلك عن الامام الشافعي والامام احمد وروى عن بعض اصحاب مالك عموم الخبر في الرطوبة واليباسة كما بسطه للبايعي لكنه خلاف  
 ما تقدم من اجماع الصحابة على هذا الحديث على معنى حديث الامارة الاشهدية الذي طهره ابوداؤد وفيه كيف تفعل ذلك لا تطهروا فيمكن ان يؤخذ بان المراد به طين الشارع الذي ينجس  
 نجاسة فتأمل الا انما رواه بن مسعود عن الامام احمد في الحديث بالانحصار على تقدير انحصار ظاهره ما على تقدير انحصار بان يراى به الوضوء الشرعى كما هو الوجه فيكون  
 غرض الامام انه لا يجنب الوضوء بامثال هذه الصور ١٢ قوله انه راي ربيعة بن ابي عبد الرحمن الراى يقلس بكسر الهمزة من باب ضرب قال في النهاية القلس بالضم وهو  
 قيل بالسكون ما خرج من الجوف مثل العلم او دونه وليس يقرع فان عاد فهو القلس مرارا واهو في المسجد اى لندوى قاله الزرقاني فلا ينصرف من المسجد ولا يتوضأ لانه  
 ليس باقض مطلقا كما عند المالكية والشافعية اولاته لم يكن ملا الغم كما عند الحنفية والحنابلة ١٢

له قوله سئل ببناء الجوهل النصارى قال من دخل قلس طعاما هل عليه وضوء وقال القائلين عليه وضوء وثوبى لم يضمن من ذلك يعنى وليغسل فاه وبه قال  
 الاصل الشافعي وينقض به الوضوء عندنا الحنفية بشان ان يكون ملائمة كذا عندنا المصنفين كما تقدم عن اللغوي بسط الامام حماد بن ابراهيم في كتابه المصنف منها ما قال اخبرنا سفيان عن اللغوي  
 قال سالت ابراهيم عن القلس قال لا اوسع فليتوضأ واستدل عليه الزبيري حديث عائشة ثم فرغوا من اسبابه في ابوابه ان قلس يدهى فليتوضأ على ثوبين ثم يمسح على صوته اخرجه ابن  
 ماجه والدارقطني بطريقين جدي في الكمال واليهتم في سننه وغيرهم قال الزبيري وسند حديث عائشة صحيح روى عن المشافعي ليست هذه الرواية ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 صحت فيعمل على غسل الدم لا على وضوء الصلوة انتهى قال الزبيري هذا الحمل غير صحيح اذ اول الوضوء في هذا الحديث  
 بالغسل ولما زاد ان يمسح على صلاته بل يستقبل للصلوة واسمعيلى بن عياش فقد وثقه ابن معين وزاد في الاثبات ١٨  
 عن عائشة ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغسل فاه وبه قال

قال يحيى سئل مالك عن رجل قلس طعاما هل عليه وضوء قال ليس  
 عليه وضوء وليضمض من ذلك وليغسل فاه مالك عن ثامن عبد الله  
 ابن عمر حدثك ابنا السعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ قال  
 يحيى سئل مالك هل في القى وضوء قال لا ولكن ليضمض من ذلك ليغسل  
 فاه وليس عليه وضوء ترك الوضوء مما مست النار مالك عن زيد بن اسلم  
 عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه و  
 سلم اكل كفت شاة ثم صلى ولم يتوضأ مالك عن يحيى بن سعيد عن بشر  
 ابن يسار مولى بني حارثة عن سويد بن المغيرة انه اخبره انه خرج مع رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهبا وهي من دني خيبر  
 نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل العصر ثم دعا بالازواد فلم يؤت الا  
 بالسويق فامر به فترى فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام  
 الى المغرب فضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ مالك عن محمد بن المنكدر  
 وعن صفوان بن سليم انها اخبره عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التميمي عن  
 ربيعة بن عبد الله بن الهذلي انه لعنق مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ  
 مالك عن حمزة بن سعيد المازني عن ابيان بن عثمان ان عثمان بن عفان  
 اكل خبزا وكهما ثم مضمض وغسل يديه ومسحهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ  
 مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس كانا لا يتوضان  
 مما مست النار مالك عن يحيى بن سعيد انه سأل عبد الله بن عامر بن ربيعة  
 عن الرجل يتوضأ للصلوة ثم يصيب طعاما قد مسته النار يتوضأ قال  
 رايت ابي يفعل ذلك ولا يتوضأ مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه  
 سمع جابر بن عبد الله الانصاري يقول

عندنا حجة انه واستدل ايضا بحديث ابن سمي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى  
 بودكره المتألف في سننه وحدث سعد بن سعد بن ابي الدجاء وفيه فقال  
 ثوبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتوضأ الا في باب فقال مالك  
 صحيح في هذا المعنى انتهى ١٢ له قوله ان عبد الله بن عمر مضطرب يفتن  
 للمهمل والنون التثنية والظلمة المهمله اخرجه روى في طبخ بالمهمل  
 وهو كل من خط من الطيب المبيت خاصة ولفظ خطا بالطاء الملهمة  
 هو المراب كمان في نسخة المزرقاتي والتزيير وهكذا في رواية عهد  
 وكذا اخرجه البخاري ما في بعض النسخ القديمة من لفظ حنك بك  
 في اخره ليس بصواب وان معناه فان التثنية هو جعل التمر  
 المضموع في حنك الصبي عند الولادة قال الشيخ في المستوفى على  
 كل تقدير يرضيه عامة اهل العلم ابنا السعيد بن زيد اسمه علي بن  
 كنان في رواية الليث عن نافع وحمله اي دفع جنازة ثم دخل المسجد  
 فغضب ولم يتوضأ فملوا من حمله جنازة ليس من نوازل الوضوء  
 قال المياحي لاختلاف ان من حنط ميتا لا وضوء عليه ومن حمله  
 فلا وضوء عليه عند جمهور الفقهاء وما روى في ذلك من غسل ميتا  
 فليغتسل ومن حمله فليتوضأ ما ليس بثابت ولو كان معناه  
 ان يتوضأ ان كان محدثا لم يكن على وضوء فيصلى عليه من المصلين  
 انتهى والاشراخرجه البخاري في الجواز قال حافظ وكانه اشار الى  
 تصنيف ما رواه ابو داود عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 ومن حمله فليتوضأ واداة نقاة الا عمرو بن عبد طيس بمعروف  
 الا انه قوله ترك الوضوء مما مست النار قال لنوى كان الخلفاء  
 فيه معروفين بالصعابة والتأبين ثم استقر الجماع على ان لا  
 وضوء مما مست النار الا لحوال الابل فقال احمد بالوضوء منه و  
 اختاره ابن خزيمة وغيره من محدثي الشافعية او وقال المهلب  
 كان في الهاملية قد الفواقة التثنية فامر ابا الوضوء مما  
 مست النار ولما تقررت النفاقة في الاسلام وشاعت نهي  
 الوضوء وتيسر على المسلمين او ونقل الجماع على ترك الوضوء منه  
 الهامس والشمراني وابن قدامة في المغني وقد روى عنه جليل فاه  
 عليه وسلم الوضوء منه فقال بعضهم لم يكن الوضوء منه واجبا  
 قطا ما معناه المضمضة وغسل اليدين وقال الآخرون كان واجبا  
 ثم نسخ الرواية جابر بن اسفل الامرين ترك الوضوء مما مست النار  
 وقيل حديث جابر هذا الصحيح صحيح فغير معناه قاله المياحي  
 قلت وبه جزم ابو داود اذ قال في سننه هذا اختيار من الحديث  
 الاول ١٢ له قوله خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اى سنة غزوة خيبر فبنا حجة مفتوحة تقدم ضبطها والخروج اليها تمت حديث ليلة التمرس حتى اذا كانوا  
 الى النبي صلى الله عليه وسلم والصعابة بالصهبا ويقوم المعاد المهمله واليد وهي اى الصهبا ومن ادى اى اسفل خيبر اى طرفها مما يلحد يده وفي رواية البخاري  
 روى عن ربيعة بن خبير بن النجار في الاطعمة ان لفظها ادى من خيبر مدح من قول مجيب نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل العصر بها ثم دعا بهم الرفقة على انزلوا الى السفر  
 بالازواد جمع زاد وهو ما يركل في السفر وماها الجيب من لزاز عند ظلي بنوت ببناء الجوهل الابل السويق هو ما يؤخذ من الشمر والحنطة وقال اعرابي هو عند تالسا افرو  
 طعاما المعلان وبلغه المرض فامر به اى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسويق فخرى المثنى وشذ الزاد المكسورة ويجوز تحفيها اى بل بالملك فاكل منه رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم واكلنا معه زاده رواية البخاري وشربنا اى لنا ما من ماتم السويق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المغرب فضمض قبل دخول الصلوة و  
 مضمضنا وان لم يكن الدسومة فيه لكن يتبس بها اياه بين الاستنان ثم صلى ولم يتوضأ فيه الوجان اثبات الهزيمة الساكنة علامة الجزم والاخرجه فاه كما يقال لم يمش و  
 لا يقال في هذا روايات بل يقال لغتان او وجهان او نحوها كذا في الفهم الرضا في عن المغني انه صلى الله عليه وسلم يتوضأ من اكل السويق واخذ المهلب في الحديث  
 انه يجوز للامان ياخذ المتكبرين باخراج الطعام عنه قلته لبيصوه من اهل الحاجة وان الامام ينظر لاهل المكسر فبمع الزاد الجيب من لزاز عند ١٢ له قوله  
 انه اى دية شى اى اكل المشاء وهو طعام النساء مع هرب الخياط والظاهر انه طعام مسته النار وان احتمال الاكثاء بالتمر وغيره ثم عطسه ولم يتوضأ ويجوز فيه لغة  
 وجوهان ابقا الهزيمة وهو الاشتهر وخذ فيها ١٢ له قوله اكل خبزا وها مطبوخا ثم مضمض فاه وغسل يديه لانه سنة الطعام ومسح بهما اليدين وجهه ليغسل يديه و  
 يزيل عنه الشعث ويترك الدسومة بسم الطيبة ثم صلى ولم يتوضأ اخرجه الطحاوى ايضا ١٢ له قوله عن الرجل يتوضأ للصلوة يعنى لا يكون محدثا بل يكون متوضئا  
 ثم يمسح يديه اى ياكل طعاما قد مسته النار يتوضأ جهزة الاستفهام اى من اكله قال عبد الله رايت ابي وهو عامر بن ربيعة بن كعب لعنرى بغم الهمله وسكون النون وداى

قال يحيى سئل مالك عن رجل قلس طعاما هل عليه وضوء قال ليس عليه وضوء وليضمض من ذلك وليغسل فاه مالك عن ثامن عبد الله ابن عمر حدثك ابنا السعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ قال يحيى سئل مالك هل في القى وضوء قال لا ولكن ليضمض من ذلك ليغسل فاه وليس عليه وضوء ترك الوضوء مما مست النار مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه و سلم اكل كفت شاة ثم صلى ولم يتوضأ مالك عن يحيى بن سعيد عن بشر ابن يسار مولى بني حارثة عن سويد بن المغيرة انه اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهبا وهي من دني خيبر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل العصر ثم دعا بالازواد فلم يؤت الا بالسويق فامر به فترى فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ مالك عن محمد بن المنكدر وعن صفوان بن سليم انها اخبره عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التميمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهذلي انه لعنق مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ مالك عن حمزة بن سعيد المازني عن ابيان بن عثمان ان عثمان بن عفان اكل خبزا وكهما ثم مضمض وغسل يديه ومسحهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس كانا لا يتوضان مما مست النار مالك عن يحيى بن سعيد انه سأل عبد الله بن عامر بن ربيعة عن الرجل يتوضأ للصلوة ثم يصيب طعاما قد مسته النار يتوضأ قال رايت ابي يفعل ذلك ولا يتوضأ مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري يقول









م معراج المؤمن ولذا قالت العلماء انها افضل العبادات بعد الشهادة دين واختلفت الاحاديث الواردة في افضل الاعمال ففي هذا الحديث هكذا وفي حديث ابي ذر الاعمال خير قال  
 ايمان بالله وجهاد في سبيل الله وغير ذلك من الروايات الكثيرة ووجه التوثيق انه عليه السلام اجاب لكل بما يلين بحاله ويكون اصله لشانه ويقال ان الافضية مختلفة باختلاف  
 الازقات والاحوال كما هو ظاهر وفي رواية ابن ماجه في الوضوء الظاهري والباطني وهو طهارة الباطن من الادماس الباطنية وكما له طهارة الباطن عن الغر اللهورا في الا  
 مؤمن كامل الايمان فيه استحباب ادا مة الوضوء وتجديده وقالت الصوفية طهارة الظاهر تؤثر في طهارة الباطن تغليك بدم الوضوء ١٢ له قوله بالراس والاذنين  
 متشبة اذن بعنيتين وقد تسكن الفذال المعجمة اما مسم الراس فقد تقدم وغرض المصنف بالترجحة اثبات انه يجب مسم الراس بعينه ولا يكفي النيابة بالعمامة واما مسم  
 الاذنين فاختلف العلماء في انها مسمان ٢٣ ببقية ماء الراس اوباء جديد فذهب الامام مالك والشافعي واحدا الى انه يؤخذ لها ماء جديد وذهب الامام ابو حنيفة

الى انها مسمان مع الراس بماء واحد قال الشيخ ابن القيم في الهدى لم  
 يثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه اخذ لها ماء جديد الا في النبل  
 عن النبل وقال الشعراني في ميزانه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة  
 ان الاذنين من الراس يستحب مسمها معه مع قول الشافعي انها  
 عضوان مستقلا مسمان بما جديد وقال الزهري هما من الوجه  
 يغسلان معه وقال الشعبي وجاعة ما تبل منها فمن الوجه يغسل  
 معه وما ادبر فمن الراس يمسح معه الى ولا يتكلم عليك مخالفة كلام  
 الشعراني بما نقل عن البذل وغيره فان كلامنا في المذهب فيها  
 مضطربة جدا ويحمل الشعراني نقله القاري عن شرح السنة وغيره  
 اذ قال قال الشافعي مسمان بثلاثة مياه جد وذهب اكثرهم الى انها  
 من الراس مسمان معه وبه اخذ ابو حنيفة ومالك واحدا وكذا  
 نقله الترمذي عن احمد وذكر في هامش المؤطا عن الحلبي ابا حنيفة  
 مع مالك والشافعي مع احمد والظاهر ان سببه اختلاف روايات  
 الائمة في ذلك والادرج عندي ما يظهر من ملاحظة اكثر الكتب اتحاد  
 قول ابي حنيفة مع احمد وقول مالك مع الشافعي قال ابن رسلان  
 تحت حديث عثمان بلفظ فاخذ ماء فمسح براسه واذنيه ظاهرة  
 انه مسم راسه واذنيه بماء واحد وهو مذهب احد ابي قلنت و  
 حديث التكفير بالوضوء يؤيد الحنفية وقد روى عنه صلى الله  
 عليه وسلم الاذنان من الراس وفي رواية صفة وضوءه صلى الله  
 عليه وسلم ثم مسم راسه واذنيه ظاهرا وباطنهما وغير ذلك  
 من الروايات التي تؤيد الحنفية بسطها الزيلعي وهذا المحصر  
 لا يسعها ١٢ له قوله كان ياخذ الماء الجديد باصبعيه بالثنية  
 لاذنيه كليلهما يحتمل انه كان ياخذ الماء باليدين كليهما لكنه يمسح  
 الاذنين بالسبابتين فقط ويحتمل انه ياخذ الماء بها فقط قلت وما  
 نقله الزيلعي عن البيهقي برواية مالك عنه بلفظ وكان يعيد باصبعيه  
 في الماء فمسح بها اذنيه يؤيد الثاني قال الشيخ ابن القيم لم يثبت  
 انه صلى الله عليه وسلم اخذ للاذنين ماء جديد وقد صرح ذلك  
 عن ابن عمر اني قلت تقدم قول الحنفية في ذلك وروى مثل قولهم  
 عن جماعة من الصحابة والتابعين قاله ابن عبد البر كما في النبل  
 فلا يضر الحنفية اثران عمر بعد ان قال يمسح قولهم جماعة من الصحابة  
 والتابعين والروايات المرفوعة سالمة للحنفية خالية عن المعارضة ١١  
 له قوله سئل ببناء المجهول عن المسم على العمامة بكسر العين ما يتم به  
 الرجل راسه فقال جابر لا يجزئ حتى يمسح الشعر بالماء وبه قال الامام  
 ابو حنيفة ومالك والشافعي والجمهور واباحة لبعض الآثار الامام احمد  
 وداود وجماعة مع الخلافة بينهما وفي التوقيت والشرايط كما في النبل

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن  
 تحصوا واعلموا وخيرا عما اكلوا الصلوة ولا يحافظ على الوضوء الامون من  
 ماجاء في المسم بالراس والاذنين مالك عن نافع ان عبد الله  
 ابن عمر كان ياخذ الماء باصبعيه لاذنيه مالك انه بلغه ان جابر بن  
 عبد الله الانصاري سئل عن المسم على العمامة فقال لا حتى يمسح الشعر بالماء  
 مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير كان يزرع العمامة ويمسح  
 راسه بالماء مالك عن نافع انه رأى صفية بنت ابي عبيد امرأة عبد الله  
 ابن عمر تنزع خمارها وتمسح على راسها بالماء ونافع يومئذ صغير قال يحيى و  
 سئل مالك عن المسم على العمامة والخمار فقال لا ينبغي ان يمسح الرجل  
 ولا المرأة على عمامة ولا خمار وليسحها على رؤسها قال يحيى و  
 سئل مالك عن رجل توضع ففسى ان يمسح راسه حتى جف وضوءه  
 قال اري ان يمسح براسه وان كان قد صلى ان يعيد الصلوة  
 له قوله استقيموا اي لا تزجوا وتميلوا عما بينكم  
 قال تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا الآية  
 وهو من جوامع الكلم الشامل للاصول والفروع واعمال  
 القلوب والايوارح اذا الاستقامة امتثال كل ما امر  
 واجتناب كل منهي ولا تحصل الاستقامة مع شئ  
 من الاعوجاج قالت الصوفية الاستقامة خير من  
 الف كرامة قال الرازي الاستقامة امر صعب  
 شديد لشمولها العقائد والاعمال والاخلاق  
 عن طرفي الافراط والتفریط ولذا قال عليه السلام  
 ولن تحصوا اي لن تطيقوا ان تستقيموا حق الاستقا  
 لعمرها ولذا قيل في وجه قوله عليه السلام شديتي  
 هود انه نزل فيه ما تستقيم كما مرت والفرج من  
 قوله صلى الله عليه وسلم ولن تحصوا ثبته على انه  
 لا يظن احد بنفسه الاستقامة كلية فيقوم في ورطة

العجب الغر وتبيل لثلاثين على علمه او ثبته على ان لا  
 يعل احد بالجهد والسعي لما راي عن نفسه التصغيرية نبي  
 رحمة ورافة عليهم بان الحقيقة عسير بل لا يمكن فسدوا  
 وقاربا قال تعالى علم ان تنحصره فاب عليكم الآية و  
 قيل معنى قوله عليه السلام ولن تحصوا اي سائر الاعمال  
 الصالحة فما اخذت من الاعمال استقيموا عليه يكون من  
 باب خير العمل ما دم عليه وتبيل معناه ان تحصوا ثوابه  
 واجزه لو استقمتم ويؤيده رواية ابن ماجه عن ابي  
 امامة استقيموا ونما استقمتم الحديث واعلموا بتدبير  
 الميم في اكثر النسخ اي الاعمال الصالحة كلها على حسب  
 الطاقة والرسعة وخيرا عما اكلوا بالرواوي في بعض النسخ  
 واعلموا ان خيرا عما لكم بتقديم الامم وبلفظان فيعني  
 يطابق الروايات التقدم المسندة الصلوة لجمعها  
 العبادات الكثيرة من القراءة والتسبيح والتكبير وهي

العجب الغر وتبيل لثلاثين على علمه او ثبته على ان لا  
 يعل احد بالجهد والسعي لما راي عن نفسه التصغيرية نبي  
 رحمة ورافة عليهم بان الحقيقة عسير بل لا يمكن فسدوا  
 وقاربا قال تعالى علم ان تنحصره فاب عليكم الآية و  
 قيل معنى قوله عليه السلام ولن تحصوا اي سائر الاعمال  
 الصالحة فما اخذت من الاعمال استقيموا عليه يكون من  
 باب خير العمل ما دم عليه وتبيل معناه ان تحصوا ثوابه  
 واجزه لو استقمتم ويؤيده رواية ابن ماجه عن ابي  
 امامة استقيموا ونما استقمتم الحديث واعلموا بتدبير  
 الميم في اكثر النسخ اي الاعمال الصالحة كلها على حسب  
 الطاقة والرسعة وخيرا عما اكلوا بالرواوي في بعض النسخ  
 واعلموا ان خيرا عما لكم بتقديم الامم وبلفظان فيعني  
 يطابق الروايات التقدم المسندة الصلوة لجمعها  
 العبادات الكثيرة من القراءة والتسبيح والتكبير وهي

قال الخطابي فرض الله مسم الراس وحديث مسم العمامة محتمل للتاويل فلا يترك المتيقن للمحتمل الى قلت وحمله الامام محمد على النسخ كما سياتي كان يزرع العمامة اذا توضع  
 ويمسح راسه بالماء على العمامة ذكره تائيدا لما تقدم ١٢ له قوله تنزع عند الوضوء خمارها بكسر المعجمة ما تعطف به راسها وتمسح على راسها بالماء قال الباجي وحكم المرأة في  
 ذلك حكم الرجل قال الامام محمد في موطاه وبهذا اخذ لا يمسح على الخمار ولا العمامة بلقتان المسم على العمامة كان فترك وهو قول ابي حنيفة والعمامة حرم  
 فقها ثانيا ونافع يومئذ صغير ولفظ موطاه محمد قال نافع وانا يومئذ صغير فهو اعتد ارمنه بانه كيف راها وفيه قبول رواية الصغير اذا رواها كبيرا وهي من مباحث  
 اصول الحديث قال السيوطي في التدريب تقبل رواية المسلم الباطن ما تحمله قبلهما يعني حال الكفر العصبى ومعتم الثاني اي قبول رواية ما تحمله والصبي قوم فاخطر الان الناس  
 قبلوا رواية احداث الصحابة كالحسن والحسين وابن عباس وغيرهم ثم ذكر الاقوال المختلفة في استحباب سن السماء من ثلثين سنة وعشرين سنة وذكر في اخره ونقل القاضي  
 عياض ان اهل الصنعة حددوا اول زمن يمسح فيه السماء للصغير بخمس سنين ونسبه غيره للمجهول قال ابن الصلاح وعليه استقر العمل بين اهل الحديث اه ١٢ له قوله  
 وسئل الامام مالك عن المسم على العمامة للرجل والخمار للمرأة فقال لا ينبغي اي لا يجوز ان يمسح الرجل ولا المرأة على عمامة ولا خمار ولو وقع اتفاقا فلا يتبرهه وليسحها على  
 رؤسهما بصيغة الجمع في الرؤس لكرهه توالي التثنية كما في قوله تعالى فقد صغت لوكبكما ١٢ له قوله قال يحيى وسئل مالك ايضا عن رجل توضع ففسى في وضوءه  
 ان يمسح على راسه فيما مسم حتى جف وضوءه قال اري بفتح الالف اي اعتمد ان يمسح براسه وحده ولا يعيد الوضوء لان الموالاة والترتيب وان كانت واجبة عندهم  
 لكنها سقطت بالنسيان ولذا قال الباجي من المالكية ان ذكر بحضرة الوضوء واقربه مسم راسه وما بعده ليحصل الترتيب الى وما عندنا بالحنفية فلا اشكال في صحة الوضوء  
 لعدم وجوبها وان كان ذلك الناسي قد صلى بهذا الوضوء الذي نسي المسم فيه يلزم عليه ان يعيد الصلوة بعد مسم الراس لتركه فرض الوضوء وهو متفق عليه بين الائمة ١١ :





فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم الركعة التي بقيت عليهم يعني الركعة التي ادركها معهم ولفظ مسلم واى داود فقط وراى عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية ثم سلم عبد الرحمن فقام على الله عليه وسلم في صلواته الحديث وفيه قيام السجود الى اداء ركعات بعد تسليم الامة وهل يقوم بعد تسليمة واحدة والتسليمة بين مختلف عند الامة كما فى ابن رسلان ففرغ الناس لسبقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة <sup>اي من القوم</sup> له قوله فلما قضى اتم رسول الله صلى الله عليه وسلم صلواته وفرغ من اداء الركعة التي سبق بها وفى رواية لابي داود ولم يزد عليها شيئاً والحدري وابن الزبير وابن عمر يقولون من ادرك الفرد من الصلوة فطعمه عهد تأ السجود لانه جلس مع الامة في غير موضع الملبوس قال

عنه قول ان عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن ابى وقاص وهو اميرها فراه عبد الله بن عمر فمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل اباك اذا قلت عليه فقدم عبد الله ففسى ان يسأل عمر عن ذلك حتى قدم سعد فقال اسالت اباك فقال لافسالة عبد الله فقال عمرا اذا دخلت رجلك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما قال عبد الله وان جاء احدنا من الغائط قال عمر نعم وان جاء احدكم من الغائط ما لك عن نافع ان عبد الله بن عمر يال بالسوق ثم توضع وغسل وجهه ويديه ومسح براسه ثم دعى بجنابة ليصلي عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها ما لك عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش الاشعري انه قال رايت انس بن مالك اتي قباء فقال ثم اتي بوضوء فوضوا فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح براسه ومسح على الخفين ثم جاء المسجد فصلى

له قوله فيما روى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القوم وموضع الصلوة ولفظ مسلم ثم ركب وركبت فانهتيا الى القوم وقد قلتم الى الصلوة وعبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري المحدث المبتدع يؤمهم اهل المسلمين ولا بن سعد فاسفر الناس بصلواتهم حتى خافوا الشمس فقدموا عبد الرحمن وهذا يروى ما قاله ابن رسلان من ان الملبوس يجزى به على ان اول وقت الصلوة افضل لانها لو اخرت لشي من الاشياء عن اول وقتها لاخرت

الامة رسول الله صلى الله عليه وسلم والرواية في حقه عبد الرحمن له ركعة من الفجر كما فى مسلم وغيره زاد احمد قال الملبوس فادعت تاخير عبد الرحمن فقال صلى الله عليه وسلم وعنه ابن سعد فسمي الناس لعين راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كادوا يقتلون فجعل لعين يريد ان يتكهن فاشاد اليه صلى الله عليه وسلم ان اشيت ولفظ مسلم فلما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر فاما الابه له قوله

فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم الركعة التي بقيت عليهم يعني الركعة التي ادركها معهم ولفظ مسلم واى داود فقط وراى عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية ثم سلم عبد الرحمن فقام على الله عليه وسلم في صلواته الحديث وفيه قيام السجود الى اداء ركعات بعد تسليم الامة وهل يقوم بعد تسليمة واحدة والتسليمة بين مختلف عند الامة كما فى ابن رسلان ففرغ الناس لسبقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة <sup>اي من القوم</sup> له قوله فلما قضى اتم رسول الله صلى الله عليه وسلم صلواته وفرغ من اداء الركعة التي سبق بها وفى رواية لابي داود ولم يزد عليها شيئاً والحدري وابن الزبير وابن عمر يقولون من ادرك الفرد من الصلوة فطعمه عهد تأ السجود لانه جلس مع الامة في غير موضع الملبوس قال

عنه قول ان عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن ابى وقاص وهو اميرها فراه عبد الله بن عمر فمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل اباك اذا قلت عليه فقدم عبد الله ففسى ان يسأل عمر عن ذلك حتى قدم سعد فقال اسالت اباك فقال لافسالة عبد الله فقال عمرا اذا دخلت رجلك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما قال عبد الله وان جاء احدنا من الغائط قال عمر نعم وان جاء احدكم من الغائط ما لك عن نافع ان عبد الله بن عمر يال بالسوق ثم توضع وغسل وجهه ويديه ومسح براسه ثم دعى بجنابة ليصلي عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها ما لك عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش الاشعري انه قال رايت انس بن مالك اتي قباء فقال ثم اتي بوضوء فوضوا فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح براسه ومسح على الخفين ثم جاء المسجد فصلى له قوله فيما روى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القوم وموضع الصلوة ولفظ مسلم ثم ركب وركبت فانهتيا الى القوم وقد قلتم الى الصلوة وعبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري المحدث المبتدع يؤمهم اهل المسلمين ولا بن سعد فاسفر الناس بصلواتهم حتى خافوا الشمس فقدموا عبد الرحمن وهذا يروى ما قاله ابن رسلان من ان الملبوس يجزى به على ان اول وقت الصلوة افضل لانها لو اخرت لشي من الاشياء عن اول وقتها لاخرت

وفى نسخة فى السوق بالعلم سمي به لان الناس ليسا قرون اليه وقيل بالعلم اسم موضع والظاهر ان بوله كان في موضع اعد لذلك ثم توضع وغسل وجهه ويديه و مسح راسه وفى رواية عهد عنه ومسح براسه ولعل في الحديث اختصارا واكثر من عمر على المفروض فقط لضرة واجزا مسح على الخفين ثم دعى ببناء الجهر والجنابة ليصل عليها حين دخل المسجد النبوي فمسح على خفيه داخل المسجد او خارجه اما الثاني فلا اشكال واما الاول فقد استجاز لعدم الماء الذي يعطونه والوضوء في المسجد مختلف عند المالكية قاله البيهقي باسقاط لما الوضوء في المسجد فنده ايضا ما حبل للدار المختار من الخفيفة في منبهات الوضوء فقال (ومنها) التوضؤ في المسجد الا في اثارا وموضع اعد لذلك لكن علم منه ان مجرد المسح على الخفين لايدخل في الكراهة ثم صلى عليها اى على الجنابة داخل المسجد وخارجه مختلف عند العلماء كما يحق في الجنابة ثم ظاهرا الحديث تفريق الوضوء وهو يخالف المالكية والعنابلة اذ قالوا بضرورة المولات ويوافق الخفيفة اذ لم يقولوا بها وهما قولان للتأخرى واولا المالكية هذا الحديث بوجوه منها انه لعله نزل الملبوس او يكون هذا مذهبه او يكون برجليه لانه لم يكنه الملبوس فى السوق او غير الماء عن الكفاية وانت خبير بما فى هذه التوجيهات والاروجه من هذه كنها ما اجاب به البيهقي فقال روى عن ابن زياد عن مالك ان من اخر مسح خفيه في الوضوء وحضرت الصلوة فليمسحها ويصلي ولا يخلع وهذا يحتمل تجوز التعريق في الطهارة اجمع ويحتمل ان يكون تعبيرها في المسح خاصة وقد خبر ذلك محمد بن مسلمة في الملبوس وقال ان ذلك اذا رما الى المسح فهو خفيف انتهى له قوله انه قال رايت انس بن مالك اتي قباء بضم القاف تقدمه خبطه في المواقيت فبال المقصود منه بيان تقدم الحديث على الوضوء والتسليم على ان المسح لم يكن في تعبير الوضوء بل في وضوء الحديث ثم اتي ببناء الجهر او هو بوضوء بالعلم بايتوضا به فتوضا ثم بقوله فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح براسه ومسح على الخفين اكنف على المفروض بيان الجهر او هو اختصار من الراوى ثم جاء المسجد فصلى

جلولة فرأيت سعد بن مسعود على الخفين الحديث وهو اى سعد بن ابى وقاص وهو اميرها من جانب عمر فراه عبد الله بن عمر فمسح على الخفين فانكر ذلك المسح عليه اى على سعد لانه لم يبلغه المسح مع عدم صحته وكثرة روايته ولم يراها ولا احد من الصحابة فيصحون اذ قد يخفى على قدم العصبية من الراجح الحلية في المشرك ما يطعم عليه غيره قاله الزرقاني في نقله عن المعاني والمحدث اخرجه البخارى في الصحيح فعنه قلت ويشكل عليه ما رواه ابن ابى شيبة في تاريخه الكبير ما بين ابى شيبة في نسخة من رواية عامر بن سالم عنه قال رايت على الله عليه وسلم مسح على الخفين بالماء والسفر ويكمن الجواب عنه بان رواية الصحيح اولى ولو سرفجه اكارا بن عمرو المسح في الحضرة كما يفهم من كلامه العيف والقسط لاني وغيرهما من شيوخ البخارى اذ قالوا انما انكر على سعد مسحه في الحضرة كما هو مبين في بعض الروايات واما السفر فكان ابن عمر يمله ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم الخ فقال له اى لابن عمر سعد بن ابى وقاص سلا يا بك عمر اذا قدمت على المدينة وامله طلع من عمر والمواظقة في ذلك لعله من اولها والمثلة فقدم عبد الله بن عمر المدينة ففسى ان يسأل عمر عن ذلك اى المسح حتى قدم سعد المدينة فقال لابن عمر اذ لا نكاره اسالت اباك عن المسح فقال لافسالة عبد الله فقال عمر اذا دخلت رجلك في الخفين وهما اى الرجلين طاهرتان من الحديث والخبر فامسح عليهما قال عبد الله متعبا او دفعا لا فقال ان يكون هذا في الوضوء على الوضوء دون الوضوء عن الحديث وان جاء احدنا من الغائط فغسل وجهه ومسح براسه وان جاء احدكم من الغائط ما لك عن نافع ان عبد الله بن عمر يال بالسوق ثم توضع وغسل وجهه ويديه ومسح براسه ثم دعى بجنابة ليصلي عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها ما لك عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش الاشعري انه قال رايت انس بن مالك اتي قباء فقال ثم اتي بوضوء فوضوا فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح براسه ومسح على الخفين ثم جاء المسجد فصلى

في المغنى ما ان غسل احدى رجله فادخلها الخف ثم غسل الاخرى وادخلها الخف لم يجز المسح ايضاً وهو قول الشافعي والحق ونحوه عن مالك وحسن بعض اصحابنا رواية اخرى عن احمد انه يجوز وهو قول يحيى بن ابراهيم بن ثور واهلها بالراى لانه لم يحدث بعد كما ان الطهارة وقيل ايضاً في غسل رجله وليس خفيه ثم غسل بقية اعضائه ثم يوتره المسح وهذا امين على ان الترتيب غير واجب في الوضوء وقد سبق الموقلت وقد تقدم الكلام على الترتيب في محله ٣٥ قوله وسئل مالك عن رجل توضأ وعليه خفاه فماذا في وضوئه عن المسح على الخفين وما تذكر حتى جف وضوؤه وحل ذلك الوضوء والناقص قال يمسح على خفيه اذا تذكر وبعد الصلوة لانه صلى بياقص الوضوء قلت وكذلك عندنا الخفية في الفرائض اما المتوافل

فيه صرح به في كتب الفروع ولا يعيد الوضوء لان الموالاة والغور وان كان واجبا عند المالكية ٣٦ لكن سقط بالنسيان واما عند الخفية فلا اشكال فيه لان الموالاة ليست بواجبة عندنا فلا يعيد الوضوء في الغور والوضوء ١٢٥ قوله قال يحيى سئل مالك عن رجل غسل قدميه اى رجله ثم لم يمسح على خفيه ثم استأنف الوضوء فقال ليترجم خفيه ثم ليترجم الوضوء الاول لم يمسح عند المالكية لعدم الترتيب وليفسل عليه ثم ليس الخفين لانه لم يمسح الخفين اولا على طهارة كاملة وهذا امر المشهور عند المالكية ولم يقل به الخفية كما تقدم بل يمسح عندهم وهو رواية ابن القاسم عن الثمام مالك في العتبية وما يجلب بمغف ان المسح لا يرفع الحدث عند الجمهور وقال داود يرفع الحدث الاهقر فمن خلع الخفين بعد المسح لا يبطل المسح عنده ولا يبطل عند الجمهور قاله الناجي وايضا المسح لا يتعلق له بالحدث الاكبر فهو لا يترجم له قال في المغنى فان جواز المسح مختص بالحدث الاضغر ولا يجزى المسح في جنابة ولا غسل واجب ولا مستحب لا نعلم في هذا خلافاً الخ قوله يمسح على الخفين قال هشام وكان عروة لا يزيد اذا مسح على الخفين على ان يمسح ظهورها جمع ظهور المراد ايمان الفوقاني ولا يمسح بطونها جمع بطن والسراد التفتاني واختلف العلماء في محل المسح فقال ابو حنيفة و احمد بن حنبل ان محله ظاهرا الخفين وقال مالك في الشافعي يمسح ظاهرهما وباطنهما لانه لو اكتفى على الباطن فقط لا يؤدى على المشهور عنهما وقال المزني وهو قول الشافعي رواه من مسح بطونها ولم يمسح ظهورها اجزاء قاله الشوكاني قلت وهو رواية عن المالكية كما في الناجي والاشربة الخفية والجمهور كما ترى ودروى عن علي لو كان الدين بالراى لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايته صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر خفيه وروى عنه ايضاً ما كنت ارى باطن القدمين الا احق بالفضل حتى رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر خفيه اخرجه ابوداود وغيره ونقل الزيلعي عن ابن ابي عمير عن حماد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر الخف ثلثة ايام الحديث وفي الباب روايات اخر يبسطها اهل التطويل واخفها ابن قدام

قال يحيى سئل مالك عن رجل توضأ وضوء الصلوة ثم لم يمسح خفيه ثم ركب ثمر نزعها ثم ردها في رجله ايسر الخف الوضوء قال ليترجم خفيه ثم ليترجم الوضوء واما يمسح على خفيه من داخل رجله في الخفين وهما طاهرتان تطهر للوضوء فاما من ادخل رجله في الخفين وهما غير طاهرتين تطهر للوضوء فلا يمسح على الخفين قال يحيى وسئل مالك عن رجل توضأ وعليه خفاه فسد على المسح على الخفين حتى جف وضوؤه وصلى قال يمسح على خفيه وليعد الصلوة ولا يعد الوضوء قال يحيى وسئل مالك عن رجل غسل قدميه ثم لم يمسح خفيه ثم استأنف الوضوء قال ليترجم خفيه ثم ليترجم الوضوء ويغسل خفيه العسل في المسح على الخفين مالك عن هشام بن عروة انه راى ابا عبد الله يمسح على الخفين وكان لا يزيد اذا مسح على الخفين على ان يمسح ظهورها ولا يمسح بطونها مالك انه سأل ابن شهاب عن المسح على الخف كيف هو فادخل ابن شهاب احد يديه تحت الخف والاخرى فوقه ثم امرها قال يحيى قال مالك وقول ابن شهاب احب ما سمعت الى في ذلك ما

### جاء في الرعايف واللقى

له قول يحيى وسئل مالك عن رجل توضأ وضوء الصلوة وغسل رجله ثم لم يمسح خفيه ثم بال او احدث بشئ اخر ثم نزعها اى الخفين ثم ردها في اى رجله في الخفين في توضأ و مسح عليها ايسر الخف الوضوء فقال لاهامر ليترجم خفيه ثم ليترجم اى استأنف الوضوء وزيادة وليترجم في النسخ الهندية المصرية وليغسل رجله لان المسح على الخفين قد يبطل بترجمها فلا يجوز مسحها وبه قالت الخفية الا انه يكفي عندهم غسل الرجلين ولا يحتاج الى استئناف الوضوء ولعل الامر بالاشياء في كلام الامام مالك محمول على بقائه للموالاة واما يمسح على خفيه وفي نسخة على الخفين من ادخل رجله في الخفين وهما اى الرجلان طاهرا بطهر الوضوء وفي نسخة تطهر الوضوء فاما من ادخل رجله في الخفين وهما غير طاهرتين ظهر وفي نسخة تطهر الوضوء فلا يمسح على الخفين قلت وليريقل به الخفية كما تقدم قال ابن قدام

في المغنى واختلف العلماء في قدر الاجزاء فقال ابو حنيفة يجزىه قدر ثلثة اصابع وقال مالك بالاستيعاب وقال الشافعي ما يقع عليه اسم المسح قال احمد مالا اكثر قاله القارى والشمراني ١٢٥ قوله كيف هو اى كيف صفة المستحبة فادخل ابن شهاب احدى يديه الظاهر اليسرى تحت الخف للرجل اليمنى والاخرى اى لليد اليمنى فرقة من الخف ثم امرها وفي نسخة امرها من الاصرار اى ادها حتى استوعب المسح جميع الخف كما هو المرجح عند المالكية لقول بالاستيعاب ولذا قال يحيى قال الامام مالك وقول اى فعل ابن شهاب لم يلد كورا حتى سمعت اى متعلق باحب في ذلك متعلق بسمعت اى في كيفية المسح قلت وهذا ابو زيد القول المشهور لم يمسح على ظهر خفيه ولم يقل به الخفية لما روى عن علي لو كان الدين بالراى لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر خفيه اخرجه ابوداود وللدراهم معنى ولغته في ذلك من الاثار كما تقدم ١٢٦ قوله في الرعايف كتراب معدن رصف قال الجهد كتراب منع وكرم وعين وسمم خرم من افنه الدم رصفاً ودعفاً كتراب انتهى ويقال رصف قاله المزني ولم يعرف رصف في فعل الرعايف يعنى مبدئاً لما لم يمسح فاعله كذا في فتح الرحاى والرعايف ايضاً الدم بعينه وتقدم اختلاف العلماء فيه قيل لظهور الوضوء ويوجد في النسخ الهندية يترجم واللقى قال المزني وفيه في نسخ سقيمة واللقى ولا وجود لها في النسخ العتيقة المقروءة ويلزم عليها انه ترجم بشئ ولم يذكر وكان اصلها ما مشأ فادخله النسخ جعلت ولا يوجد في نسخة الزرقاني ولا نسخة الناجي ولكن لما وجد في اكثر النسخ فيمكن ان يوجد حكمها لما كان عند الامام واحداً كما ثبت الاثر في التارة الثانية اجتهاداً لما تحقق عند الاثران الوضوء لا يكون من غير السبيلين ثبت حكم النسخ ايضاً لكونه من غير السبيلين وايقال انه لما تقدم بعض الاثر الواردة في النسخ اشار المستفهم بالترجمة التنبيه على ما تقدم ولم يذكرها تصحيحاً للاذهان ان سلم من نسخ النسخ والاختلاف في النسخ كالمخلاف في الدم كما تقدم من ابن قدام في المغنى وحاصله ان النسخ الفاحش والدم الفاحش يقضان الوضوء عند الامام احد رواية واحدة يعنى لاختلاف فيه عندهم وكذلك عند الخفية ودروى عن قتادة والثوري والحق

عن ابن عباس انه قال اذا غشي اى ينقض الوضوء مالك عن زيد بن عتيبة فزاي صحبة ابن عبد الله بن قسيط بقاف فسماين اخره طاء ومهملتين معقرا  
 ابن اسامة الليثي ابي عبد الله المدني وثقة النسائي وغيره مات سنة ١٢٠ هـ وله تسعة سنين قوله انه رأى سعيد بن المسيب رجع وهو الواو حالية يعطه فاتي  
 حجره ام المؤمنين لم يسلمة بزوجه النبي صلى الله عليه وسلم لانها اقرب موضع الى المسجد فيقال المشى في اثناء الصلاة فاتي بيضاء المهجول بوضوءها لغزوي  
 ماء الوضوء فوضوا وضوءه للصلاة كما هو ظاهر للفظ واوله الزرقاني ببسلا لدم تاويله الى مذهبه ثم رجع الى المسجد فبقى على ما قد جعله افادان  
 الرعاف ناقض غده ايضا وروى عنه في مصنف عبد الرزاق من قوله ما يوافق فعله هذا من انه قال ان رجعت في الصلاة فاشد د  
 مغريك وحمل كما انت فان خرج من ٢٤ ومضى فوضوا واتر على ما مضى ما لم يتكلم فهد انص منه على بما حله بوضوء عند خروج  
 الدم وايضا نقل مذهبه في المعنى والشرح الكبير

نقض الوضوء فتاوى الصلاة الرزقاني رحمه الله ايضا  
 ببسلا لدم فاطش ولما كان اثار الباب كلها  
 مؤيد للحنفية اعرضنا عن ذكر غيرها من دلائل  
 المذاهب وبسطها الشيخ في المذيل فارجح اليه ان  
 شئت والا تارفي مسألة البناء يؤيد الحنفية وسياق المذاهب  
 في ذلك ١٢ له قوله العمل في الرعاف قال الزرقاني وهو  
 كثير فيخرج الى غسله وقليل فيقتله باصابعه حتى يصف  
 ويتأدى على صلواته انتهى فرض الشارح بهذا الكلام  
 بيان الفرق بين الترجمة بان المراد في الترجمة الاولى  
 الكثير فيخرج ويغسل والمراد في الثانية القليل فلا يخرج  
 عن الصلوة ويمكن ان يوجه الفرق بينهما بان المراد من  
 الاولى ما ورد في الرعاف من الأثر المتعلق من الغسل  
 في بعضها والوضوء في الآخر واما المقصود من هذا الترجمة  
 بيان العمل والراجح ان المعول به عند الامام عدم الوضوء  
 ثلث الفرق بين القليل والكثير كما هو عند المالكية كذلك  
 عند الحنفية كما سيح في كلام الامام محمد في اشراي الباب ١٢  
 لكه قوله انه قال دابت سعيد بن المسيب يعرف فيخرج  
 منه الدم حتى تخضب اصابعه قال الباقى ظاهرا انها  
 تخضب كلها فهو في حيز الدم الكثير ولعله اذا نال  
 العليا من اصابعه وان ذلك في حيز اليسير ومن  
 الدم الذي يخرج من انفه ثم يعط بعد غسله لاصابعه  
 ان كان هذا المقدار يكثر عن الدرهم والمعفو عند الجمهور  
 هذا المقدار فقط وبدونه ان كان قليلا منه ولا يتوضأ  
 اما عند المالكية فلان الرعاف ليس بناقض واما عند  
 الحنفية فلعله يكون قليلا عند الامام كما تقدم من كلام الباقى  
 وقال ايضا قوله يعط ولا يتوضأ بمقتل معنيين بمقتله  
 يقصد ان مثل هذا المقدار من الدم لا يوجب الوضوء  
 فهو مذهب من يقولون خروج الدم ينقض الطهارة  
 والوجه الثاني انه يريد به انه لا يغسل الدم الخارج من انفه  
 انتم يخرجون من كل الامم محمد وهو الوجه لثلاثا لما تقدم  
 عنه من الوضوء وان لم يجمع هذا فالرواية المتقدمة ترجح  
 لان يزيد بن عبد الله اوثق من عبد الرحمن بن حرملة كما لا

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا ارعف انصرف فتوضأ ثم  
 رجع فبني ولم يتكلم مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يعرف  
 فيخرج فيغسل لدم ثم يخرج فيبني على ما قد صلى مالك عن زيد بن عبد  
 الله بن قسيط الليثي انه رأى سعيد بن المسيب رجع وهو يعطه فاتي  
 حجره ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بوضوء فتوضأ ثم  
 رجع فبقى على ما قد صلى العمل في الرعاف مالك عن عبد الرحمن بن  
 حرملة الاسلمي انه قال رأيت سعيد بن المسيب يعرف فيخرج منه الدم  
 حتى تخضب اصابعه من الدم الذي يخرج من انفه ثم يعط ولا يتوضأ  
 مالك عن عبد الرحمن بن الحبيب انه رأى سالم بن عبد الله يخرج من  
 انفه الدم حتى تخضب اصابعه ثم يفتله ثم يعط ولا يتوضأ العمل  
 فيمن غلبه الدم من جرح اورعاف مالك عن هشام بن عروة

عن ابيه ان المسور بن مخرمة

له قوله ان عبد الله بن عمر كان اذا ارعف  
 في صلواته انصرف مبرا فتوضأ وضوءه للصلاة ثم  
 رجع الى مصلاته حتى على صلواته ولم يتكلم اذ لو  
 تكلم في الصلاة بطلت وسياق الكلام على لبيك  
 في آخر الباب لا في الاثر الحنفية في ان  
 الرعاف ناقض للوضوء ولما كان هذا الاثر  
 جمعا للمالكية اوله الزرقاني وغيره ببسلا  
 الدم وهذا التأويل رواه البيهقي عن الشافعي  
 ايضا لكنه مع خلاف الظاهر باه مذهب  
 ابن عمر ايضا فان مذهبه كما في المعنى والشرح  
 الكبير وغيرهما نقض الوضوء منه وروى ابن  
 ابي شيبة وعبد الرزاق عن ابن عمر من رجع في  
 صلواته فليصبر وليتوضأ الحديث فلا يجوز

يخرج على من له مائة بالرجال ١٢ له قوله انه رأى سالم بن عبد الله بن عمر يخرج من انفه الدم حتى تخضب اصابعه ثم يفتله بكسرة لثته اى يحركه ولفظ  
 رواية محمد انه رأى سالم بن عبد الله يدخل اصبعه في انفه او اصبعيه ثم يخرجها ويقاشق من دم فيقتله ثم يعط ولا يتوضأ قال الباقى هذا في السير على ما  
 تقدم انتهى فلا يغسله وكذا عند الحنفية لم يتوضأ لقلته قال الامام محمد بعد هذه الروايات كلها وهذا اكله ناخذ اما الرعاف فان مالك بن انس كان  
 لا يأخذ بذلك ويرى اذ ارعف الرجل في صلواته ان يغسل لدم ويستقبل للصلاة فاما البرهنية فانه يقول بما روى مالك عن ابن عمر من سعيد بن المسيب  
 انه يصرف فيوضأ ثم يبني على ما صلح ان لم يتكلم هو قولنا واما اذ ادخل الرجل اصبعه في انفه فأخرج عليها شيئا من دم فهذا الاضوء فيه لانه غير يساثل  
 ولا قاطر واما الوضوء في الدم فاسأل او قطر وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه فعلم هذا ان روايتي الباب محمولتان على التليل بالاتفاق بين الحنفية والمالكية  
 وضوءا عند الحنفية ولا يغسل الدم عند المالكية ١٢ له قوله الدم من جرح اورعاف اعلم ان الدم المسائل نجس عند المالكية  
 ايضا كما هو عند الحنفية والمعفو عندهم ايضا مقدار الدرهم كما في منقحها التليل والفرق بين الحنفية والمالكية  
 في نقض الوضوء فقط والشافعية مع المالكية والمالكية مع الحنفية كما تقدم ومقصود الامام  
 بالترجمة انه ما رعد ورا فلا يفسد صلواته به ويقتصر في الثياب ايضا وبه قالت  
 الحنفية وقالوا ايضا لا يتقض وضوءه بهذا الدم ١٢









كان صلح الصبر في وقتها قال في سالم فقلت له ان هذه الصلوة كذا في النسخ المصيبة وفي النسخ الهندية ان هذه الصلوة ما كنت تصليها قبل ذلك اليوم فقال ابن  
 عمر اني بعد ان توفيت لصلوة الصبر مسست فرجى ثم نسيت ان اتوضأ فقلت الصبر يدون الوضوء فقد كبرت الان فتوضأت بعدت لصلوة قال لابي  
 روى ابن القاسم وابن نافع عن مالك انه بعد الصلوة في الوقت فان خرج الوقت فلا إعادة عليه وهذا على رواية نفي وجوب الوضوء من مثل لذكروا عن ابن  
 القاسم نفي لإعادة في الوقت وغيره وهذا ما عابنا العراقيون انه لا يبيد الشئ قلت لكن المشهور عند المالكية هو إعادة في الوقت وبهذا ما عندنا الحنفية  
 لم ينتقض منه الوضوء لا إعادة مطلقا غرض الامام مالك بهذه الأثران انتفاء الوضوء كما ثبت بالرواية المرفوعة كذلك هو ذهب سعد وابن  
 عمر عروة بن زهير فلهذا انه ليس بمسوخ واما الامام محمد فخرج اول حديث طلق المردوع في عدم الانتقاض ثم ذكر الأثر الدال على عدم انتقاض الوضوء  
 عن ابن عباس طريفين وسعيد بن المسيب عطاء بن ابي رباح  
 وعن ابن ابي طالب ابن مسعود وابراهيم الخضر وحذيفة بن  
 اليمان وعمر بن ياسر سعد بن ابي وقاص وابو الدرداء وغيرهم  
 بعد انتقاض الوضوء من مثل المذكور كما سألناهم للاختصاص قال  
 ابن رسلان وروى الطبراني في الكبير بأسناد رجاله موثوقين عن  
 ارقم بن شهر جيل قال حككت جسدي وانا في الصلوة فاختضت  
 الذكري فقلت لعبيد الله ابن مسعود فقال لي اقلعه وهو يضحك  
 ابن تهرله منك انما هو بضعه منك وعن عبد الرحمن بن علقمة  
 قال سئل ابن مسعود وانا منهم عن مثل المذكور فقال هل هو الاثر  
 انك طرفك ورجاله موثوقون انتي وذكرت هذين الاثرين  
 لا يعرفان ابن رسلان الشافعي يتشوق لرجاله وحدث ارقم بن  
 شهر جيل قال في جمع الزوائد دعاء الطبراني في الكبير ورجاله  
 موثوقون وهذا كله على جهة الفقه والثبوت فدون ثبوت  
 الوضوء بمسلك المذكور من الروايات خوط القناد نعم لو توضأ احد  
 الطهور عن الخلاف فشاب وما جرد لذا عدة الشافعي من الحنفية  
 من المذاهب ويات وايضا فيه عمل بقوله صلى الله عليه وسلم  
 على الوضوء نوراً من قول الوضوء من قبله الرجل امراته  
 القبلة بضم القاف وسكون اللام باسم من قبلت قبلي هذا ايضا  
 مختلف عند العلماء وذكر في شرح الكبير والمعنى ان اللام لام احد في  
 تلك روايات وهو من جهة العلماء فردي عنها انها تنتقض الوضوء  
 مطلقا وبه قال الامام الشافعي وروى انها تنتقض بشهوة  
 جعله صاحب المغنى المشهور في المذهب وبه قال الامام  
 مالك والشافعي والثوري وروى عنه انه لا ينقض بهما وبه قال  
 الامام ابو حنيفة وصاحبه الاثني عشر الفاشية وقال قوم  
 ينقض الحرام ولا ينقض الحلال وبه قال عطاء والاصلح  
 مبرق عن تفسير الآية كما سياتي في قوله انه كان يقول قبله  
 الرجل امراته وجها بشدة السنين قال في القاموس هرطلس  
 باليد كالجساسة يده اي بلا حائل من الملامسة التي ذكرها  
 الله عز وجل في قوله لا تستم النساء فمن قبل بقصد بليلاء  
 امراته مثلا او جسد يده فصلية الوضوء يشكك على هذا الاثر  
 ماسياتي في جامع غسل الجاهلية ان جواربه يصلن رجلية يمكن  
 التوفيق بينها ان اثر الياق مقيد بالشك كما قال به المالكية او  
 يقال ان مذهب ابن عمر انه لا ينقض من المرأة الرجل بخلافه  
 لانه يتوقف على تحقيق مذهب ابن عمر في ذلك ولم اجد بعد ثم اختلف الصحابة رجعوا لله عنهم في المراد بقوله تعالى ولا تستم النساء على قولين الاول ان المراد به لمسها وجها  
 بعيدا روى هذا عن ابن عمر ابن مسعود انه وقع في قراءة الاستم النساء واللس حقيقة في اللس باليد وحمله على الجماع مجازا والحقيقة اولى ما يجب بان المصير الى الجماع  
 واجب عند القرائن وهناك قرآن توحيد كاسمعي وايضا الحقيقة متروكة عند الجمهور ايضا لان الآية مقيدة عند اكثرهم بالشهوة وايضا يورد الروايات الالمانية الدالة على  
 عدم انتقاض الوضوء منه وهي اكثرها بلغت الى درجة الشهرة والقول الثاني ان المراد به الجماع لان الفاعلة حقيقة في الاثنين وروى ذلك عن ابن عباس وعلى الجسر  
 او مجاهد وقاد كحا في الحازن قال ابن عباس ان الله حيي كرم يكتفي عن الجماع بالملامسة وروح ذلك التفسير بوجودها كونه عن ابن عباس وهو مجر القسري لغة  
 منها انه حقيقة الفاعلة ومنها انه مؤيد بالروايات الكثيرة منها حديث عائشة من قالت ان كان ليصل في المعوضة بين يديه اعراض ليجازة حتى ادان ابراهيم بن يوسف  
 مسني رجله رداء النساء قال الحافظ في التمهيد اسناد صحيح وقال الزبير بن سفيان اسناد صحيح وعنه حديث ابراهيم التيمي عن عائشة انه عليه السلام كان يقبل  
 بعض زواجه ثم يعلو ولا يتوضأ فعاد ابراهيم والنسائي وقال النسائي ليس في المال حسن من هذا ان كان مرسل قال الشوكاني قال الحافظ روى من عشر اوجه لورث  
 اليماني في الخلافيات وضعها في صحيحه ابن عبد البر جماعة ومنها حديث عروة بن الزبير عن عائشة بمعناه اخرجه ابراهيم اودع والترمذي وابن راجه وما قبله ليس بابن  
 الزبير بل هو عروة المزني وروى اتمام الشيخ في البذل لسبعة براهين على كونه ابن الزبير كيف لا لا يصح في رواية ابن ماجه والذوقاني وابن ابي شيبة ومسنود ابن حنيفة  
 ومسنود احمد يكون ابن الزبير فلو ثبت الرواية من عروة المزني ايضا كما اخرجه ابراهيم او روهو طريق اخر الحديث ولذا قال الشوكاني في الحديث اخرجه ابراهيم اودع والترمذي وابن  
 ماجه من طريق عروة بن الزبير عن عائشة من واخرجه ايضا ابو داود من طريق عروة المزني في رواية ماله ورواه في الحديث الارسل وانت خبر بان المرسل صحته عن الحنفية  
 والمالكية وغيرهم اذ اتوبع هناك ايضا ان جدي كثره طرفة كما قاله الشوكاني قال الزبير بن سفيان وعنه حديث ابراهيم التيمي عن عائشة فقال محمد الكوفيون  
 وثبتوا رواية الثقات وجيب الاثر لثابت عروة المزني وعنه حديث عائشة في الصحيح وغيره بالفاظ متماثلة في لسها قدام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة قال الشوكاني في

كان يقول اذا غسل احدكم ذكره فليتوضأ فقد وجب عليه الوضوء قال  
 عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه  
 الوضوء قال ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال رايت  
 النبي عبد الله بن عمر يقبل ثم يتوضأ فقلت يا ابي اما يجزئك الغسل من  
 الوضوء فقال بلى ولكني احيانا امس ذكرى فاتوضأ مالك عن نافع عن  
 سالم بن عبد الله انه قال كنت مع عبد الله بن عمر في سفر فرايته بعد ان طلعت  
 الشمس توضأ ثم صلى فقلت له ان هذه الصلوة ما كنت تصليها فقال لو بعد  
 ان توضأت لصلوة الصبر مسست فرجى ثم نسيت ان اتوضأ فتوضأت  
 وعدت لصلوة الوضوء من قبلة الرجل امراته مالك عن ابن شهاب عن سالم  
 ابن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر انه كان يقول قبلة الرجل امراته وجسها  
 بيده من الملامسة فمن قبل امراته او جسها بيده فعلية الوضوء مالك انه  
 بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول من قبلة الرجل امراته الوضوء مالك  
 عن ابن شهاب انه كان يقول من قبلة الرجل امراته الوضوء

له قوله كان يقول اذا غسل احدكم ذكره اي  
 بلا حائل عند الجمهور ورواها مالك ايضا عند بعضهم  
 كما تقدم فليتوضأ وكان هذا مذهب كاسدي عنه  
 من غير طريق فقد وجب عليه الوضوء هكذا في  
 جميع النسخ الموجودة عندنا من الهندية والمصرية  
 وترك من بعض النسخ القديمة لفظ فقد وجب عليه  
 الوضوء وهو سهل من الناحية لايوجد في النسخ للمع  
 قوله فليتوضأ بل فيها اصل حدكم ذكره فقد وجب  
 عليه الوضوء وهو من اختلاف النسخ قوله  
 انه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه  
 الوضوء قلت يشكك عليه ما تقدم اول باب  
 من قول عروة ما علمت ذلك وانكر كونه نافعاً

اذ اخبر به مروان وروايات الاثني عشر عروة  
 على مروان شهيرة قوله انه قال رايت  
 ابي والدي عبد الله بن عمر يمس عبد الله  
 المفعولية فيغتسل ثم يتوضأ فقلت له يا ابي  
 اما يجزئك اي الاكفيك الغسل من الوضوء  
 حتى تحتمل الى الوضوء سيما اذا سبق الوضوء  
 الغسل السنة فقال بل يجزئ ولكن احيا نافي  
 بعض الاوقات امس يكرهى سهوا او لضيق  
 فاتوضأ للسان الغسل لا يجزئ وقد تقدم  
 انه كان ذلك مذهب بن مسعود قوله انه قال  
 كنت مع والدي عبد الله بن عمر في سفر فرايته  
 بعد ان طلعت الشمس توضأ ثم صلى وقد

كان صلح الصبر في وقتها قال في سالم فقلت له ان هذه الصلوة كذا في النسخ المصيبة وفي النسخ الهندية ان هذه الصلوة ما كنت تصليها قبل ذلك اليوم فقال ابن  
 عمر اني بعد ان توفيت لصلوة الصبر مسست فرجى ثم نسيت ان اتوضأ فقلت الصبر يدون الوضوء فقد كبرت الان فتوضأت بعدت لصلوة قال لابي  
 روى ابن القاسم وابن نافع عن مالك انه بعد الصلوة في الوقت فان خرج الوقت فلا إعادة عليه وهذا على رواية نفي وجوب الوضوء من مثل لذكروا عن ابن  
 القاسم نفي لإعادة في الوقت وغيره وهذا ما عابنا العراقيون انه لا يبيد الشئ قلت لكن المشهور عند المالكية هو إعادة في الوقت وبهذا ما عندنا الحنفية  
 لم ينتقض منه الوضوء لا إعادة مطلقا غرض الامام مالك بهذه الأثران انتفاء الوضوء كما ثبت بالرواية المرفوعة كذلك هو ذهب سعد وابن  
 عمر عروة بن زهير فلهذا انه ليس بمسوخ واما الامام محمد فخرج اول حديث طلق المردوع في عدم الانتقاض ثم ذكر الأثر الدال على عدم انتقاض الوضوء  
 عن ابن عباس طريفين وسعيد بن المسيب عطاء بن ابي رباح  
 وعن ابن ابي طالب ابن مسعود وابراهيم الخضر وحذيفة بن  
 اليمان وعمر بن ياسر سعد بن ابي وقاص وابو الدرداء وغيرهم  
 بعد انتقاض الوضوء من مثل المذكور كما سألناهم للاختصاص قال  
 ابن رسلان وروى الطبراني في الكبير بأسناد رجاله موثوقين عن  
 ارقم بن شهر جيل قال حككت جسدي وانا في الصلوة فاختضت  
 الذكري فقلت لعبيد الله ابن مسعود فقال لي اقلعه وهو يضحك  
 ابن تهرله منك انما هو بضعه منك وعن عبد الرحمن بن علقمة  
 قال سئل ابن مسعود وانا منهم عن مثل المذكور فقال هل هو الاثر  
 انك طرفك ورجاله موثوقون انتي وذكرت هذين الاثرين  
 لا يعرفان ابن رسلان الشافعي يتشوق لرجاله وحدث ارقم بن  
 شهر جيل قال في جمع الزوائد دعاء الطبراني في الكبير ورجاله  
 موثوقون وهذا كله على جهة الفقه والثبوت فدون ثبوت  
 الوضوء بمسلك المذكور من الروايات خوط القناد نعم لو توضأ احد  
 الطهور عن الخلاف فشاب وما جرد لذا عدة الشافعي من الحنفية  
 من المذاهب ويات وايضا فيه عمل بقوله صلى الله عليه وسلم  
 على الوضوء نوراً من قول الوضوء من قبله الرجل امراته  
 القبلة بضم القاف وسكون اللام باسم من قبلت قبلي هذا ايضا  
 مختلف عند العلماء وذكر في شرح الكبير والمعنى ان اللام لام احد في  
 تلك روايات وهو من جهة العلماء فردي عنها انها تنتقض الوضوء  
 مطلقا وبه قال الامام الشافعي وروى انها تنتقض بشهوة  
 جعله صاحب المغنى المشهور في المذهب وبه قال الامام  
 مالك والشافعي والثوري وروى عنه انه لا ينقض بهما وبه قال  
 الامام ابو حنيفة وصاحبه الاثني عشر الفاشية وقال قوم  
 ينقض الحرام ولا ينقض الحلال وبه قال عطاء والاصلح  
 مبرق عن تفسير الآية كما سياتي في قوله انه كان يقول قبله  
 الرجل امراته وجها بشدة السنين قال في القاموس هرطلس  
 باليد كالجساسة يده اي بلا حائل من الملامسة التي ذكرها  
 الله عز وجل في قوله لا تستم النساء فمن قبل بقصد بليلاء  
 امراته مثلا او جسد يده فصلية الوضوء يشكك على هذا الاثر  
 ماسياتي في جامع غسل الجاهلية ان جواربه يصلن رجلية يمكن  
 التوفيق بينها ان اثر الياق مقيد بالشك كما قال به المالكية او  
 يقال ان مذهب ابن عمر انه لا ينقض من المرأة الرجل بخلافه  
 لانه يتوقف على تحقيق مذهب ابن عمر في ذلك ولم اجد بعد ثم اختلف الصحابة رجعوا لله عنهم في المراد بقوله تعالى ولا تستم النساء على قولين الاول ان المراد به لمسها وجها  
 بعيدا روى هذا عن ابن عمر ابن مسعود انه وقع في قراءة الاستم النساء واللس حقيقة في اللس باليد وحمله على الجماع مجازا والحقيقة اولى ما يجب بان المصير الى الجماع  
 واجب عند القرائن وهناك قرآن توحيد كاسمعي وايضا الحقيقة متروكة عند الجمهور ايضا لان الآية مقيدة عند اكثرهم بالشهوة وايضا يورد الروايات الالمانية الدالة على  
 عدم انتقاض الوضوء منه وهي اكثرها بلغت الى درجة الشهرة والقول الثاني ان المراد به الجماع لان الفاعلة حقيقة في الاثنين وروى ذلك عن ابن عباس وعلى الجسر  
 او مجاهد وقاد كحا في الحازن قال ابن عباس ان الله حيي كرم يكتفي عن الجماع بالملامسة وروح ذلك التفسير بوجودها كونه عن ابن عباس وهو مجر القسري لغة  
 منها انه حقيقة الفاعلة ومنها انه مؤيد بالروايات الكثيرة منها حديث عائشة من قالت ان كان ليصل في المعوضة بين يديه اعراض ليجازة حتى ادان ابراهيم بن يوسف  
 مسني رجله رداء النساء قال الحافظ في التمهيد اسناد صحيح وقال الزبير بن سفيان اسناد صحيح وعنه حديث ابراهيم التيمي عن عائشة انه عليه السلام كان يقبل  
 بعض زواجه ثم يعلو ولا يتوضأ فعاد ابراهيم والنسائي وقال النسائي ليس في المال حسن من هذا ان كان مرسل قال الشوكاني قال الحافظ روى من عشر اوجه لورث  
 اليماني في الخلافيات وضعها في صحيحه ابن عبد البر جماعة ومنها حديث عروة بن الزبير عن عائشة بمعناه اخرجه ابراهيم اودع والترمذي وابن راجه وما قبله ليس بابن  
 الزبير بل هو عروة المزني وروى اتمام الشيخ في البذل لسبعة براهين على كونه ابن الزبير كيف لا لا يصح في رواية ابن ماجه والذوقاني وابن ابي شيبة ومسنود ابن حنيفة  
 ومسنود احمد يكون ابن الزبير فلو ثبت الرواية من عروة المزني ايضا كما اخرجه ابراهيم او روهو طريق اخر الحديث ولذا قال الشوكاني في الحديث اخرجه ابراهيم اودع والترمذي وابن  
 ماجه من طريق عروة بن الزبير عن عائشة من واخرجه ايضا ابو داود من طريق عروة المزني في رواية ماله ورواه في الحديث الارسل وانت خبر بان المرسل صحته عن الحنفية  
 والمالكية وغيرهم اذ اتوبع هناك ايضا ان جدي كثره طرفة كما قاله الشوكاني قال الزبير بن سفيان وعنه حديث ابراهيم التيمي عن عائشة فقال محمد الكوفيون  
 وثبتوا رواية الثقات وجيب الاثر لثابت عروة المزني وعنه حديث عائشة في الصحيح وغيره بالفاظ متماثلة في لسها قدام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة قال الشوكاني في



الان كان الشعر لم يأتى يحول بين الماء وبين الوصول الى صولها انتهى ثم يصيب صطبا عليه وسلم على راسه ثلاث غرفات بغيره الرأبهم غرة فقال  
 ابري العربي الغرة بغير الدين ومنها فاذا اغتتمها جمعها غرفات واذا اغتمتها جمعها غرف ومضى فغم العين للمرة الواحدة وضم العين ملا اليد من الماء  
 قال ابن العربي خص ثلث الاصل معينين قال بعضهم لانها سنة الطهارة وهذا ضعيف لان العدد مسنون في الوضوء دون الجنابة والصحيح ان ذلك  
 الفصل الى تقم تعمم الغسل فان الاولى تصيب ما اتفق من الموضع والثانية تعميها الا اليسير والثالثة تستوفيه يقين الغزلة لم تحصل بعد الفرق  
 بين الوجهين فان ما لها واحد لان سنية الثلثة في الطهارة لاجل هذا المعنى وكونها مسنونا في الوضوء لا يستلزم علم السنية في الغسل  
 جميعا ثم يفيض على يمينه ثم يمسكها بالماء من على جلد اى بدنه كله زادة تأكيداً والحديث بحجة ٣٢ الجبهود في عدم وجوبه له كخلافاً

**العمل في غسل الجنابة** مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة  
 ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من  
 الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل اصابعه  
 في الماء فيملاها بماء ثم يصب على راسه ثلاث غرفات بيديه ثم  
 يفيض الماء على جلده كله مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن  
 عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كان يغتسل من اناء هو الفرق بين الجنابة ما لك عن  
 نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ  
 فافرج على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ثم مضمض

للا لكية اذ قالوا بوجوبه لذلك فاولوا الحديث بان المراد  
 بالافضة الغسل مع ذلك كقولنا ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء وكان من شبهه بغيره  
 كما في رواية قال لياي قولها كان يغتسل من اناء من غير منيير  
 احدهما انه يغتسل من هذا الاناء وان استعمل اليسير من  
 مائه او كله كما ذكرته في تناول ذلك اباحة الوضوء بذلك  
 الاناء وقد اجمعت الفقهاء على جواز الوضوء بذلك اناء طاهر ليس  
 فيه ذهب ولا فضة الا ما يروى عن ابن عمر انه يمتنع من  
 اناء الشبه وغيره والثاني انه يستعمل في غسله ملاء ذلك  
 الاناء ما يقصد به الاضمار عن مقدار الماء انتهى فمضمضت اقلت  
 فيكون الحديث على التسمية الاول من بيان ظروف الوضوء  
 الغسل الا من باب مقدار الماء ولها هو الفرق بغيره على  
 الاشارة الاضمر وقيل يسكون الراء ونقله للسيوطي عن  
 الانهري انه في كلام العرب بالفتح والهاء ثون يسكنونه  
 واختلف في مقدار ثون فثون ثلثة اصم ونقله ابو عبيد القاسم  
 عليه والظاهر اتفاق الغويين وقيل صاعان وقيل  
 ثمانية اطال وحكى ابن الاثير انه بالفتح ستة عشر و  
 بالاسكان مائة وعشرون رطلا قال في الجمع هو بالتحريك  
 يسع ستة عشر رطلا وبالاسكان مائة وعشرون رطلا  
 وهذا الايناف اغتساله من الصاع للاختلاف الاحوال  
 انه لا يريد انه يغتسل من ملائه بل يريد انه اناء يغتسل  
 منه انتهى قلت وفي الكفاية على الهداية اقوال اخرى  
 لو شئت التفصيل فارجع اليه واكتف منا بالاشارة من  
 الجنابة اى بسبب الجنابة قال لغاري ثم الاجماع على انه لا  
 يشترط قدر معين في ماء الوضوء والغسل ولكن يسن  
 ان لا يخص ماء الوضوء عن مد ماء الغسل عن صاع نقله  
 انتهى وفي شهر المعنى ويتوضأ بالماء ويغتسل بالصاع فان  
 اسبغ بدنها اجزاء وبه قال للشافعي واكثر اهل العلم و  
 قيل لا يجزي دون الصاع في الغسل والمد في الوضوء و  
 حكى ذلك عن ابي حنيفة انتهى فمضمضت اقلت ونقل لياي  
 الخلاف فيه الى الشهر اى حتى دون ابي حنيفة وهو الاصح  
 فان مقدار الماء عندنا الحنفية عند صاحبنا للاختار من  
 سنن الغسل نقل للشافعي عن الحلية نقل غير واحد اجماع

**واستثر شم**  
 له قوله العمل في غسل بالضم الغسل المحض  
 وهو المراد هناك وبالفتح المصدد والكسر يغسل  
 به من الماء وغيره وقيل بالفتح والضم مضمض وقيل  
 المضموم مشترك بين الغسل وباء الغسل وقال  
 ابن جرير ولغة سيلان الماء على اللدن وشرعا  
 سيلانه مع التعميم بالنسبة قال لغاري الملهو بالسيلان  
 اعم من الاسالة ولا يختص باليدن وقد  
 التية بين على مذهبه اى كنهية  
 الغسل من الجنابة قال لغاري والجنابة الاصح  
 هو في لغة البعد وهو الانسان جنب لانه نهي  
 ان يقرب من مواضع الصلاة ما لم يظهر ويستحب  
 فيه الذكر والانشى والواحد والجمع التيمم قوله  
 كان اذا اغتسل من الجنابة اى ادا وشرع  
 الغسل بدأ فغسل يديه قبل ان يدخل الماء كما  
 كان في رواية التيمم وهو الاصح اذ كان  
 عليه اشق من الفحاسة وعلى الاستقباب اذ الم

المسلمين علان ما يجزى في الوضوء والغسل غير مقدور وما في ظاهر الرواية من ان اوى ما يكفي في الغسل صاع وفي الوضوء مد الحديث المتفق عليه  
 بلازم بل هو بيان اذ في القدر المسنون قال في المرحق من اسبغ بدون ذلك اجزاء انتهى قلت وكذلك في غيرها من كتب الفقه فنسبة الخلاف فيه الحنفية  
 لا يصح قوله ان عبد الله بن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة اى بسببها بدأ بالوضوء فاذا فرغ اى صب الماء على يديه اليمنى ثم غسلها بالضم  
 المعنى ليكن غرة الماء وبه وزعم الغسل اليسير لما سببها في غسل الفرج ثم غسل فرجه بشماله بدأ به قبل الوضوء لما فيه من ازالة الفحاسة الظاهرية  
 الحقيقية ثم مضمض بيديه واستثر بشماله بعد ما استنشق بيديه وتقدم معنى الاستنثار واخرية في الوضوء واختلف العلماء في المضمضة والاستنشاق في  
 الغسل فقال ابو حنيفة وصاحبا واحدا بوجوبها وقال مالك والشافعي بسنيةها واستدل الاولون بما روى لداقطنى واليهيقي من حديث بركة بن محمد  
 الحلبي عن يوسف بن اسباط عن سفيان عن خالد الخزاز عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المضمضة والاستنشاق  
 للجنب ثلثا فريضة قال لقا وروى في تجريد قولهم بركة الحلبي ضعيف ليس بصحيح لان ابن معين اشق عليه في كنهية الاخرية وقد روى الخبر من غير طريق  
 مرسل كما في الفقه الرمانى من نهاية النهاية قال لقا لياي قال لقا لياي قال لقا لياي قال لقا لياي قال لقا لياي قال لقا لياي قال لقا لياي قال لقا لياي  
 هرة مرفوعة المضمضة والاستنشاق ثلثا للجنب فريضة قال لقا لياي قال لقا لياي قال لقا لياي قال لقا لياي قال لقا لياي قال لقا لياي قال لقا لياي  
 عباس انه سئل عن نسى المضمضة والاستنشاق قال لا يعيد الا ان يكون جنبا قال صاحب السماية على شهر الوفاة في هذا الروايات كلها شاهدة على فرضيتها  
 ووضعت بعضها بغيره نعم بضم الاخر واخر اورد اورد والقرن اورد اورد وروى عن ابي هريرة مرفوعة ان تحت كل شعر حنابة فغسلوا الشعر الحديث وفي الاصل ايضا  
 شعرا واخر اورد اورد وجمعاء عن علي مرفوعة وسكت عليه ايضا استدلل عليه بما اوجبته صلى الله عليه وسلم عليها في الغسل هذا اقول تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا

الان كان الشعر لم يأتى يحول بين الماء وبين الوصول الى صولها انتهى ثم يصيب صطبا عليه وسلم على راسه ثلاث غرفات بغيره الرأبهم غرة فقال ابري العربي الغرة بغير الدين ومنها فاذا اغتتمها جمعها غرفات واذا اغتمتها جمعها غرف ومضى فغم العين للمرة الواحدة وضم العين ملا اليد من الماء قال ابن العربي خص ثلث الاصل معينين قال بعضهم لانها سنة الطهارة وهذا ضعيف لان العدد مسنون في الوضوء دون الجنابة والصحيح ان ذلك الفصل الى تقم تعمم الغسل فان الاولى تصيب ما اتفق من الموضع والثانية تعميها الا اليسير والثالثة تستوفيه يقين الغزلة لم تحصل بعد الفرق بين الوجهين فان ما لها واحد لان سنية الثلثة في الطهارة لاجل هذا المعنى وكونها مسنونا في الوضوء لا يستلزم علم السنية في الغسل جميعا ثم يفيض على يمينه ثم يمسكها بالماء من على جلد اى بدنه كله زادة تأكيداً والحديث بحجة ٣٢ الجبهود في عدم وجوبه له كخلافاً



مر ولا ينزل به غسل المعتصم بل يفرغهم فقالت عائشة روى الخبر سقطت كما في رواية مسلم وهذا مثل يذكري في وجه المتعطل المشتاق على ما رواه الخبر بل يكمله على حقيقة ١٧  
كأنه قوله إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل قال ابن عبد البر وهذا وان لم تر ففة ظاهرا لكن يدخل في المرفوع عنه لأنه حال ترى رايها حجة على العمارة المختلطين  
ومحال أيضا تسلم ابن موسى رايها مجرد اختلاف العمارة فيه فلم يبق إلا أن أباموس علم أنها سمعت ابنه منعتهم أقلت رواية مسلط ابن موسى عن عائشة نص في  
المرفوع قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اجلس بين شعبها الأربع ومسل الختان الختان فقد وجب الغسل فقال أبو موسى لا تضري إلا أسأل عن هذا الأمر  
أحد أبعدها أبدا يريد أنه قد أخذ يقولها في ذلك ووثق بعدها ١٢ سنة قوله سال زيد بن ثابت الأنصاري عن الرجل يصيب أي يجمعه أهله ثم يكسلي يبتدئه  
فتور كما تقدم ولا ينزل ما حكبه فقال زيد يغتسل يشكك عليه ما روى عن زيد بن ثابت يقول لا يغسل عليه ٣٣ والظاهر أن رواية الباب بعد رويته عنه

فقال لها لقد شق على اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
أمراني الأعظم إن استقبلك به فقالت **وأهويا كنت سائلا عنه أمك فسلفي**  
عنه فقال لرجل يصيب أهله ثم يكسلي ولا ينزل فقالت **أدأجواز الختان**  
الختان فقد وجب الغسل فقال أبو موسى لا تشتركي لا أسئل عن هذا أحدا  
بعدك أبدا مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن  
عقاف إن سميت ليبيدا الأنصاري سأل زيد بن ثابت الأنصاري عن الرجل  
يصيب أهله ثم يكسلي ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقال **المحبون** أبي بن كعب  
كان لا يرى الغسل فقال زيد إن أبي بن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت  
مالك عن نافع إن عبد الله بن عمر كان يقول إذا جاوز الختان الختان فقد وجب  
الغسل وضوء الجنبا إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل مالك  
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول  
الله صلى الله عليه وسلم أنه تصديه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

كما سياتي مفصلا فقال له أي يزيد سميت ابن بن كعب كان لا يرى  
الغسل في الأكمال فقال له زيد إن أبي بن كعب نزع عن ذلك القول قبل أن يموت وأخبر ابن أبي  
زاي أي كعب وروى عن ذلك القول قبل أن يموت وأخبر ابن أبي  
شيبه والطبراني عن زائدة بن رافع قال كنت عندهم فقيل له  
إن زيد بن ثابت يفتي الناس في المسيد بأنه لا يغسل على من  
يجمعه ولم ينزل ضل عمر بن عبد الله بن رافع قال به فقال يا عبد ونفسه  
أولم يجمع أمرنا أن تغفر براك قال يا أمير المؤمنين  
أنا واحد من عمر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم قال أي  
عمومتك قال ابن بن كعب وأبو أيوب ورأفة فالتقت عمراني  
وقال ما تقول قلت كنا فضلنا على عهد رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يجمع عمر الناس فاتفقوا على أن الماء لا يكون إلا من الماء  
الإلا على وجهه فقلنا إن التقي الختان فقد وجب الغسل فقال  
عمر لعنا خلفكم وانتم أهل بيده فقال على لعمر هل زواج النبي  
صلى الله عليه وسلم فأرسل لي حفصة فقالت لا أعلم رسول  
إلى عائشة فقالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل  
فختم عمر وقال لا أوتي بأحد فعله ولم يغتسل إلا أنه كعب  
أخبرني محمد بن أبيه فأنه من بعد تلك القصة وعلى هذا فلا  
يتمكن فيها ما روى أبو داود والترمذي وصحاحه عن أبي بن كعب  
أن الماء عن الماء كان رخصة ارتخصها رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في ذلك الإسلام لأن هذه الرواية تحمل على ما بعد الرجوع  
إلى قوله قبل أن يغتسل بخلاف الجنابة إذا أراد أن ينام  
شيطا قبل الغسل ويأمن قبله فهل يتوضأ ما حكم الوضوء أما  
الوضوء لمن أراد النوم فقال لظاهرة في ابن حبيب من  
المالكية يوجبونه والجمهور والأئمة الأربعة باستصحابه وما  
نقل ابن العربي عن مالك والشافعي أنه لا يجوز له أن ينام  
قبل أن يتوضأ أنكر عليه قال ابن عبد البر لا أعلم أحدا وجهه إلا  
طائفة من أهل الظاهر وسائر الفقهاء لا يوجبونه وهو قول  
مالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة والشافعي وذهب طائفة إلى  
أن الوضوء لما موربه الجنب هو غسل الأذى منه وغسل ذلك  
ويديه وهما للتطهير وذلك ليس عند العرب وضوء قبله وأبو  
عمر لا يتوضأ عند النوم الوضوء الكامل كما سياتي في آخر الباب  
وهو روى الحديث ولم يخرجها إلا ما الوضوء لمن أراد أن ينام  
أو يشر بقدر تغلق الكل على سقيا به قاله الشوكاني قلت لكن

توضأ وغتسل ذكرك ثم مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة روى  
أم المؤمنين فقالت ما استنصه في موافاة له لحياتك  
الدين ما موصولة كنت سائلا عنه أمك فسلفي فاني  
أنا أيضا أمك زاده في مسلم وفيه تنبيه على أن حرمها  
مؤيدة وانها في ذلك بمنزلة الأم وان ما يجوز للرجل  
أن يستقبل به أمه فله عليه أن يستقبل به أمر  
المؤمنين فقال أبو موسى لرجل يصيب أهله ثم يكسلي  
حديثنا ثم يكسلي بضم الياء وكسلسين وقيل بفتح الياء  
والسين من كسل من باب فزع يقال كسل الرجل  
إذا جاع مع ثم أدركه فتور فلم ينزل أو معناه صاروا  
كسل ريقا كسل الخلة إذا فزع عن الغراب وفي  
العامة يقال كسل الرجل ويجوز كسل في التمس  
أكسل في الجماع خالها ولم ينزل ثم فسره بقوله

له قوله فقال لها قد شق على اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
المشردة اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسلم لعلة شق عليه لقوة ما معهم من الدلائل و  
الاختلاف العاصم التي يتعلق بها الفرقان فيشق  
عليه ترك بعضها والاحتياط ببعض وفي رواية مسلم  
عن ابن موسى قال اختلف في ذلك هضم الماء جرب  
والأنصار فقال الأنصار لا يجيب الغسل إلا من الماء  
وقال للمهاجرون بل إذا احتاط فقد وجب الغسل  
قال أبو موسى أنا أشتفيكم في ذلك فتمت فاستأذنت  
على عائشة الحديث في أمراني لأعظم وأكبره إن  
استقبلك وأواجهك به أي بذلك الأمر لكونه  
ما ينبغي ذكره بحضور النساء عند النوم فضلا عن

مقتضى عباراتهم أن الوضوء للمنا ثم أكد من الوضوء للأكل بل كلام بعضهم كالتام والظاهر وغيرهم يشير إلى عدم الاستصحاب في الأكل فالظاهر أن تكاد في النوم يشبهه  
في الأكل برأب الشيز ابن تيمية في سنن الإخبار استصحاب الوضوء لمن أراد النوم ثم ذكر بعدة باب تأكيد ذلك الحديث استصحاب الوضوء لإزالة الأكل والشرب والمعاودة وهذا  
نص في أن الوضوء للنوم أكد منه لهؤلاء الثلاثة ١٣ سنة قوله أنه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومقتضى الحديث أنه من مسألهين عمر ورواه  
أبو نوح عن مالك فراد فيه عن عمر وكذا روى أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر أخرجه النسائي قاله حافظ ليس في هذا الاختلاف ما يقدم في صحة الحديث فالظاهر أن  
ابن عمر حضر هذا السؤال أنه تصديه من المفعول لا من عمر كما هو معبر في رواية النسائي بطريق نافع الجنابة من الليل وفي الليل وتام سؤاله عن هذا وقد  
كما يدل عليه الجواب أو أكدت في السؤال على هذا القدر وقد ذهب النبي صلى الله عليه وسلم عن عرض المسألة أنه النوم قبل الغسل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ  
يمكن أن يكون ابن عمر حاضرا إذ ذلك فطأ به بذلك ويمكن أن يكون الخطاب لعمر لأنه كان سائلا في رواية أبي نوح فقال لميتوضأ ويرقد والمراد بالوضوء على الظاهر  
وضوء الصلوة كما في حديث عائشة الأبي وكما هو معبر في رواية غيرها ويجعل الوضوء الغروي بمعنى غسل الذكر والأيدي وضوء ذلك كما سياتي في آخر  
الباب وأغسل ذكرك إن قبل الوضوء كما في رواية أبي نوح بلفظ اغسل وذكرك ثم توضأ فالأولى في حديث الباب لجموع شيوخنا الحديث قد استدل  
به من قال بوجوب الوضوء وحمله الجمهور على الاستصحاب لرواية عائشة روى كان عليه السلام يتوضأ وضوءا ولم يمس ماء أخرجه أبو داود والترمذي  
واستدل ابن خزيمة وأبو عوانة عليه بقوله صلى الله عليه وسلم إنهما أمرت بالوضوء إذا أقمت للصلوة وبأشرا من عمر بن الخطاب رضي الله عنه الأبي

لم يذكر في الصلاة وغسله بالرفق اي بيان غسله ثوبه الذي اصابه النبي صلى الله عليه وسلم ككبيرة الاحرام في صلوة من الصلوات سوى ايامه و  
 ابن حبان برواية ابن بكير فانعريف ورواية لمسلمين الزهري قبل ان يكبر فانعريف ويمكن الجمع بين يقال من صلى الله عليه وسلم خروج وقد اقيمت الصلوة وعملت الصلوة حتى اذا قام في  
 بالظاهر انها واقعتان ابداء عياض والقرطبي احتلالا وقال النووي هو الاظهر وجزم ابن حبان ويؤيد تعاريف سابق الروايتين قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر احاديث الصحيحين  
 بوليل على انه انصرف قبل ان يدخل في الصلوة وهو مريض لرواية لبي داود وغيره ويمكن الجمع بجملة قوله كبر على رآه ان كبروا بايتها واقصان فان ثبت والا  
 في الصحيح امر انتهى ١٢ منه قوله ثم اشار

النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا اصاب احدكم المرأة ثم اراد ان  
 ينام قبل ان يغتسل فلا يتم حتى يتوضأ وضوءه للصلوة فالك عن نافع ابن  
 عبد الله بن عمر كان اذا اراد ان ينام او يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه  
 الى المرفقين ومس براسه ثم طعموا ثم اعاد الجناب للصلوة وغسله  
 اذا صلى ولم يذكر غسله ثوبه مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم ان عطاء  
 ابن يسار اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلوة من الصلوات  
 ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده اثر الماء مال ك عن  
 هشام بن عروة عن زبيد بن الصلت انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب  
 الى الجوف فظفر فاذا هو قد احتلم وصل ولم يغتسل فقال والله ما اراني الا  
 قد احتلمت وما شجرت وصليت وما اغتسلت قال فاعتسلت وغسل ما  
 راى في ثوبه ونفض ما لم يروا دن واقام ثم صلى بعد ارتفاع النضح متكبئا  
 له قوله انها كانت تقول اذا اصاب احدكم اي  
 جامع المرأة ثم اراد ان ينام قبل ان يغتسل فلا يتم  
 بهيعة النبي حتى يتوضأ وضوءه للصلوة وفي الصحيحين  
 عنها واللفظ لمسلم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد  
 ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة قبل ان  
 ينام وفي الحديث تنبيه على ان الوضوء في الاحاديث  
 ليس بمعنى النظافة والغسل بالوضوء بالمعظم الشكر  
 ١٢ منه قوله كان اذا اراد ان ينام او يطعم وهو  
 جنب غسل وجهه ويديه الى المرفقين ومس براسه  
 ولم يغسل رجله كما هو الظاهر وهو مروي به الطحاوي  
 ويؤيد ما روى عن ابن عمر من قوله اخرجوا  
 ثم طعموا ثم قال لبياسي وكان ابن عمر يسوي بينما  
 اي النوم والطعام وبه قال عطاء واما مالك فقال  
 لا يتوضأ الا من اراد ان ينام فقط واما من اراد  
 ان يطعم او يبا والجماعة فلم يضر بالوضوء انتهى

وفي رواية لابي داود ثم قال كما انتم فذهب ثم رجع بعد ازالة  
 الحدث وعلى جلده اثر الماء اي ماء الغسل او الوضوء ولما كانت  
 هذا لامام مالك حكم الحديث السابق واللاحق واحدا يعني اذا صلى  
 الامام ناسيا محمدا او جوبا ثم تذكره ذلك اذا احدث في وسط  
 الصلوة فحق كلاهما ان يفسد صلوته عند الكنية ولا يجوز التمسك  
 فلذا ذكره في الحديث في إعادة الصلوة لان لفظ كبر ليرجع  
 على كل مرة فيبطل الصلوة عند الكنية ايها ويجب الامانة في  
 ادخال الحديث في باب الامانة واعدت النخبة فحدثت لبياس  
 عند نال من باب الجنابة بل من باب سبق الحديث في الصلوة  
 ولذا ادخله الامام محمد في مؤطا في هذا الباب وقال فيه قال  
 محمد وهذا ناخذ من سبقة حدث في صلوة فلا بأس ان ينصرف  
 ولا يتكلم فيتوضأ ثم يركع على ما صلى وافضل ذلك ان يتكلم ويترجم  
 ويستقبل بصلوته وهو قول لي حيفة انتهى وليس هذا اقرب اليك  
 للذكر في الصحيحين وغيرهما ما راد ان الصلاة على النبي فحاشة  
 الموطأ من المستقرات فان حمل الحديث على معنى يخالف جميع  
 الامامة ويخالف اصول الصلوة من القبايح كما ترى وقد تقدم ان  
 عياضا والقرطبي والنووي وابن حبان كلهم قالوا ابتعد والقصة  
 فلا مانع من ان يجعل رواية انتظرنا تكبيره على قصة الجنابة  
 برواية كبر في الحديث في الصلوة وما اورد الشيخ عبد الحكي في  
 التلخيص المجهول على مستنبط الامام محمد فنبى على وحدة القسطين  
 الا قوله ولم يقل انه استسلف احدا وانت خير من انما القسطين  
 خلاف ما عليه الجمهور وعدم النقل لشيء غير النقل لعدم الوجه في  
 الثاني دون الاول واستدل ببعض الحافظ الرواية على حوازي تقديم  
 توجيه المقدى وانت خير بان حدثت لبياس ساكت عنه فلذا  
 اعرضنا عنه الكلام وصلى في شيء من اختلاف الاجتهاد في هذا المسئلة  
 في باب ما يغسل من رقبته قبل الامام وحديث الباب في جلده  
 على قصة الجنابة مع شروع الصلوة مشكل على الجمهور وكله كما تقدم  
 من احوال الخفية والمالك الكنية قال ابن رسلان وقال المشافه لابي اسام  
 صلى ركعتين كبرانه جنب فخرج وغتسل وانتظره القوم وبنى على  
 الركعة الاولى فسقط عليه وعليه صلواته لانهم ياقون به عالمين ان  
 صلواته فاسدة وليس له ان يبني على ركعة صلاحا جانيا ولو علم  
 بعضهم دون بعض فسدت صلوة من علم الخليلت وكذلك عند  
 الحنابلة فعلم ان حديث الباب في صل قوله كبر على معناه الصحيح

لا يوافق حذام من الامة فاما ان يحمل على لما من قوله اراد ان يكبر كما قاله الحافظ او يحمل على بلاء الحدث في تصد القصة كما هو رأي الامام محمد ١٢ منه قوله انه قال خرجت  
 مع عمر بن الخطاب الى الجوف فظفر فاذا هو قد احتلم وصل ولم يغتسل فقال والله ما اراني الا قد احتلمت وما شجرت وصليت وما اغتسلت وغسل ما  
 راى في ثوبه ونفض ما لم يروا دن واقام ثم صلى بعد ارتفاع النضح متكبئا  
 مع حشر بن الخطاب الى الجوف فظفر فاذا هو قد احتلم وصل ولم يغتسل فقال والله ما اراني الا قد احتلمت وما شجرت وصليت وما اغتسلت وغسل ما  
 راى في ثوبه ونفض ما لم يروا دن واقام ثم صلى بعد ارتفاع النضح متكبئا  
 اللثة ما جرفه السير والارض وقيل جرفه بكسر الجيم وقيل لراد وكان فيها اموال هله لمدينة ويصرف بريح جيم ويرجل بالجمع والميم المفتوحين كذا في الفتح الحاشي  
 بالظاهرا انه كان فيها اموال غير انهما كما سابقا في فظفر في ثوبه فاذا هو قد احتلم حتى اى صل قوله من اثر الملق ما له على الاحتلام قال العيني مشتق من الجهر بالضم وهو ما يراه النائم تتل  
 منه حلم بالضم واحتم بالميم بالسر لانها لا تقول منه حلم بالضم ويصل في تلك الحالة ولم يغتسل لعدم الشعور بالاحتلام ١٢ منه قوله فقال والله ما اراني الا قد احتلمت  
 وما شجرت بغضتين اي علت الظاهر منه لم يذكر احتلامه وصليت اطلاق الصلوة عليه مجاز لانها لم تتفقد لغوت الشرط وما اغتسلت قال زبيد فاعتسل وغسل ما  
 موه زلة راى في ثوبه من اثر الاحتلام ونفض اي رشح ما لم يرقه اذى لانه شك هل اصابه المني ام لا فاشه او غسله خفيفا احتياطيا قاله لبياسي هذا حكم ما يشك  
 فيه من الثياب ان تتعفن في قول مالك وقال بوسينة والشاشي لا تتعفن وهو محمول على الظهارة انتهى وقال ابن قدامة في المغني واذا اخفى موضع الجنابة من الثياب استلم  
 حتى يتبين ان الغسل قد ان على النجاسة وهذا حال الغضي والشاشي ومالك وابن المنذر وقال عطاء والحكم وسواهما واذا اغضيت النجاسة نفضه كله وقال ابن شبرمة يجرى  
 مكان النجاسة فيفضله الوضوء ولا يذهب عليه بل يكتفي بالتمسك من ذلك وسياق من كلام الزرقاني انها ما ينس على وجوب النفض عنهم قلت فيحصل  
 ان يكون نذهب عنهم مثل ما قاله مالك رده ويحتمل انه رشه فضا للوسواس وتطهيرها للتلذذ فيحمل ان يراه بالنفض الغسل الخفيف كما هو متعارف وفي التنوير نفض ما لم  
 يرقه اثر النجاسة في التطهير وفيه دليل على ان من انتهى فراى منيا ولم يذكر احتلاما فعليه الغسل وهو اجزاء قال المغني لا نعلم فيه خلافا وكذا قال غيره لكن قال ابن رجب  
 وذهب جميع العلماء الى ان عليه الغسل قال الشافعي متى راها لم يداخه ولا يغتسل ولا يركع الا ما لا يطيبه الغسل ولكنه يستحب ١٢

له قوله ان عمر بن الخطاب غداي ذهب اولها الى ريقه بالحرف فيه دليل على ان ذنبا من امور المسلمين له ان يخرج الى ارضه صوما احد ضيعته وهو وعيناهم لئلا  
يروي على مناهه وضاهه فرأى في ثوبه احتلاما او شئ من المني فقال لقد ابتليت بينا والجهول بالاحتلام منذ ولدت امر الناس وده لك لانهم لا يشعرون بالاحتلام  
بالسنة فكذا الاحتلام وقيل ان ابتلاهم كان الامرا لكن كان وقته ذلك فذهب به فاستسقل وغسل ما رأى في ثوبه من اثر الاحتلام وهو المني ثم طلع الشمس وعلت  
كما سرق الرواية المتقدمة **ع** قوله ان عمر بن الخطاب صل بالناس الصبح مع الجماعة ثم غدا الى ارضه بالحرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال انما اصعب العودك بفتين وسم العود  
الشحم لانت من اللين العروق قيل لما كان يطبخه الوفور وما اكل حشم استبلا لانك للشهوات ولم يتغير من حاله **ق** قوله ان عمر بن الخطاب صل بالناس الصبح مع الجماعة ثم غدا الى ارضه بالحرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال انما اصعب العودك بفتين وسم العود  
بنفسه تحليا للعود انكرا على البشر وقيل قد كان استحم من اكل العودك والضمير لما اجذب الناس وقال لقبرين **ح** قوله ان عمر بن الخطاب صل بالناس الصبح مع الجماعة ثم غدا الى ارضه بالحرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال انما اصعب العودك بفتين وسم العود

سجل على نفسه ان لا ياكل حشا حتى ياكل جميع الناس ثم لما اغتسل  
فصاه فاكل الحسن قاله النبي فاعتسل وغسل الاحتلام من ثوبه  
وعاد لصلوته اختلافا للعلماء فمن طلع غنبا وحدث وهو ناس  
فلم يطره هو لا الماء مرصون حتى فرغوا من الصلوة فقال لا شاة  
الثلثة ان صلوة الامام باطلة وصلوهم صعبة وروي عن علي انه  
يعيد ويعيدون وبه قال ابن سيرين والشعبي وابو عبيدة واصحاب  
كذا في المغفر وقال الزرقاني لا إعادة على من صل خلف جنب او  
حدث اذ الم يناموا وكان الامام ناسيا فان كان عالما بطلت  
صلواتهم وقال المشافعي صعبة في الوضوء اذ الم يناموا لانهم لم  
يكنوا علم حال الامام وياتهم عوفى العمدون السهو وقال ابو  
حنيفة باطلة في الوضوء لارتباط صلوة المأموم بصلوة الامام  
قلت واستدل بآثارهم من قال لا إعادة على المقتدين بانه روى  
اعده ما وجدته قاله ابي واين عبد البر ذكر مالك حديث عثمان بن  
طريق ليس في شئ منها انه صل بالناس الا في طريق يحيى بن زبيد  
وهو احسنها التي قلت ولا دليل فيه انه ما امرهم بالاعادة اذ  
رجع من الحرف بل في رواية عبد الرزاق تعمرهم بالاعادة فانه  
روى بسند عن القاسم عن ابي امامة قال صل خلف بالناس وهو  
جنب فاما ولم يعد بالناس فقال له علي ربه قد كان يبيتون  
على مسك ان يعيدوا وقال فرجوا الى قول علي قال القاسم وقال  
ابن مسعود قول علي الم كذا في الزيلعي ولا يذهب عليك ان  
في قوله فرجوا الى قول علي يناموا بالاجماع الناس على ذلك استدل  
الحنفية ايضا بقوله صلواته عليه وسلم الامام منها من اخبره  
ابو داود والترمذي قيل في مسندهما اضطراب لكن رواه احمد  
مسنده حدثنا قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي  
صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا وهذا مسند الصحيح قال في  
التعظيم روى مسلم في صحيحه بهذا الاستناه ونحوه من اربعة عشر  
حديثا قاله الزيلعي قال الترمذي وفي الباب عن عائشة وسهل  
ابن سعد وعقبة بن عامر ثم ذكر الترمذي اضطراب في الرواية  
بانه روى عن ابي صالح عن ابي هريرة وعن ابي صالح عن عائشة  
ثم قال قال ابو زرعة حديث ابي صالح عن ابي هريرة اصح من  
حديثه عن عائشة روى وقال ليخاري حديثه عن عائشة اصح قلت  
بل كلاهما صحيحان وصحبا معا ابن حبان وقال صحيح ابو صالح  
هذين الخبرين من عائشة روى ابن هريرة جميعا وقال الليثي والكل

صحيح والحديث متحمل كذا في الليل وقال العيني في شرح البخاري روى الحاكم صحيحا عن سهيل بن سعد روى ذلك صلوة الامام متضمنة لها فصحتها بصحتها وقصداها  
فأذا صل الامام جنبا لم تصح صلواته لغوات التلويح متضمنة لصلوة المأموم فقصده صلواته ايضا واستدلوا ايضا باثر من ذكر الزيلعي وابن الزكمان في جده طرق امر فيه  
بأعادة القوم واستدلوا ايضا بحرفه عليه الصلوة والسلام انا اجل الامام ليوم ثم به وان سقوا الخلاف في حقيقة بيننا وبينهم صلواتهم عندهم جميع الامام في عهد الوفاة  
لا العفة والفساد وعندنا تبين له حقيقة الاتباع حتى في العفة والفساد ويتفرع عن هذا الطلاق مع السائله خلافا بيننا وبينهم **ع** قوله انه اعتمرهم اذ هم مشكل جلال  
يحيى ولد في خلافة عثمان الا ان يقال ان هذا مقولة ابيه قال للدودي عن ابن معين بعضهم يقول عنه سمعت عمر وانما هو عن ابيه انه سمع عمر قاله انما طلع في ثوبه و  
لا بد من هذه التوجيه لان اهل الرجال لا يذكرون في مشافعي غير بل يذكرون فيه اياه ويذكرون غير في مشافعي اياه كما لا يخفى على من تفحص كتبهم ثم راجع ابن الزكمان  
ذكر هذا الاثر عن حنف بن عبد الرزاق بهذا اللفظ وسنده عن عمر بن ابي هريرة عن عمر بن ابي هريرة عن عمر بن ابي هريرة عن عمر بن ابي هريرة عن عمر بن ابي هريرة  
الحديث فثبت ان عمر بن ابي هريرة عن عمر بن ابي هريرة عن عمر بن ابي هريرة عن عمر بن ابي هريرة عن عمر بن ابي هريرة عن عمر بن ابي هريرة عن عمر بن ابي هريرة  
قال ابن معين وغيره يحيى بن عبد الرحمن بن صالح بن ابي هريرة عن عمر بن ابي هريرة عن عمر بن ابي هريرة عن عمر بن ابي هريرة عن عمر بن ابي هريرة عن عمر بن ابي هريرة  
عقال بن سنده وابو زعيم ولد في عهد علي عليه وسلم قال في الترمذي روى عنه في كتابه ان عمر بن الخطاب عرس بهلات مشكلا انزل امر  
الليل ببعض الطريق قريبا من بعض الميادين ولم يهابوا ان يمشوا معه كعامة رعيه فالتصية اليه ظاهرا او كان ما تلاعن الطريق اولوجه اخرقا حله عمر وقد كاد ان يصعب عليه بعد عم  
الركب ما يفشل به ويفشل ثوبه فركب حتى جاء للركب الذي عرس به فركب حتى جاء للركب الذي عرس به فركب حتى جاء للركب الذي عرس به فركب حتى جاء للركب الذي عرس به  
لا احتلام حتى سفر رجل فيه ايضا ليل على فحاسة المني اذ استحم له حتى ذهب الوقت الا فضل عنه قاله ابي صالح قلت وفي هذا الاثر حجة على فحاسة المني بوجوه منها غسل ثوبه

م للصلوة لرجل وامر ان العاص بالاستبدال و  
قول عمر اعلم الناس بحديثي ما روى في قول عمر ايضا افضل  
ما رايت فقال له عمر بن العاص صحت انا سفرت  
ومعنا ثيابا خرفه ثوبك يغسل بعد ذلك وهذا  
دليل على فحاسة الثوب عند عبد الله بن عمر بن  
العاص ايضا اذ امره باستبداله وكان يحضر العافية  
ولم يكره احد **ق** قوله فقال عمر بن الخطاب  
بلا كبر العاص تعجب عليه اذ لم ير حال جميع الناس  
فلا يبدوا كثرهم الا ثوبا واحدا لئلا يكتن بناء الخطاب  
تجد ثيابا بعد ايدة افعل الناس بحديثي ما روى في قول  
فعلها بناء المتكلم لكانت سنة متبعة وذلك لعله  
بمكانه في قلوب المسلمين ولا يشاء قوله صلواته  
وسلوهم بسخق وسنة الطلحة والراشد بن قيس  
التضييق على من ليس له الا ثوب واحد بلا غسل

عنه قوله ان عمر بن الخطاب صل بالناس الصبح مع الجماعة ثم غدا الى ارضه بالحرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال انما اصعب العودك بفتين وسم العود

له قول له فاذا وجد في ثوبه ماء وان لم يتذكر الاحتلام فغسله الغسل وجوباً فالمدار على وجود الماء وهكذا ورد عند ابن عباد وغيره برواية عائشة مرفوعاً قال اشوكا في ثوبها الحنسة وذكر في معناها حديث خولة وغيرها وقال المحدث يدل على وجوب الغسل على الرجل والمرأة اذ او قهر الانزال وهو جامع الاما يحكى عن النضر بن زوق اليزيد عن الخطابي قال ولم يختلفوا في انه اذا لم يرى الماء وكان راي في النوم انه قد احتلم فانه لا يجيب عليه الاحتسالم لم يكن انتقاله ليعني الاجماع على الثاني وقد اختلفوا في جزم في الاول يعني اذا راى بلا ولم يتذكر احتلاماً قال ابن رسلان ولا يجيب الغسل عند الشافعي حتى يذكروا بعد التنبه من النوم انه جامع احد في النوم ثم قال ابن العربي من راي في ثوبه بلا فاحتلموا من ثوبه فيه اولاً  
فوجب عليه الغسل ويستحب على الاحتلاف

فاختلف فيه العلماء فذهب جميع العلماء الى انه يجيب الغسل قال الشافعي لا يجيب بل يستحب لانه قلت هذا كله في رغبة الاحتلام يعني لم ياذ اشك في المني او المذي او اللودي فهو مختلف بين الغضبية ايضاً وذكر لها ابن عابدين اربعة عشر مورافا رجم اليه  
سنة قول له وذلك اي دليله ان عمر بن الخطاب لما راي في ثوبه اثر الاحتلام عاد من الصلوات ما كان صلى الاخرى بعد اخر  
سنة قول له ان ام سلمة كذا في النسخة الموحودة عندنا وكذا في رواية الامام محمد قال للزرقاني وكل من رعا عن مالك لم يذكر فيه عائشة الا ابن نافع وابن ابى الزبير ورواه عن مالك عن الزهري عن عمرو بن عاصم عن عائشة ان ام سلمة وكعدة متابعين لها وبسطها في التنوير واخرجه ابو داود مرواية يونس عن الزهري عن عمرو بن عاصم عن عائشة ثم قال وكذا روى الزبير بن يونس وابن ابي الزهري وابن ابي الزهري عن مالك عن الزهري فانظر اهران الرازي في رواية الموطا الا رسال وفي غيره الاصل واستنفا في الاتصال على مزعم الحديث فقيل عائشة روى وقيل ام سلمة وقيل كلاهما كما سياتي في الحديث الا في وقال فيه ابن ابي يونس عن عمرو بن عاصم عن ام سلمة كما ذكرها السيوطي والزرقاني وغيرهما وسكتوا عن الكلام عليه الا ان الترمذي عن عد من الثقات ام سلمة ايضاً هذا ولعل الله يحدث بعد ذلك امرنا ثم ام سلمة بينهم وبين ام سلمة وقهر الامم هي بنت طعان بكسليم وسكون الامم الحاء المملة والنون ابن خالد الاضاربية اختلف في سماعها على اقوال كانت تحت مالك بن النضر بالفتاء المحجمة في الجاهلية فولد له انسا فلما اسلمت عرضت الاسلام على زوجها فغضب وخرج الى الشام وهلك هناك مشركا وخلف عليها بعد ابطلمة الاضاربي خطبها فقالت يترى ان تسلم فسلم وتزوجها وقالت لا اخذ منك صلوا قال لا اسلاك فولدت له عبد الله بن ابي طلحة لها اربعة عشر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتت في خلافة عثمان روى عنه قول له المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل في الاحتلام والانزال والاحرام من رواية ام سلمة اذ اذات المرأة ان زوجها معها في المنام وروى عن ابن سيرين لا يجزئ درهم الاضاربي اهلها انتسب بهمزة الاستفهام فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية ابن ابي شيبة هل تجد شيئا قالت لعله قال بل تجد بلا قالت لعله قال نعم فالتقت

لا يرى شيئا ويرى ولا يجزئ فاذا وجد في ثوبه ماء فغسله الغسل وذلك ان عمر بن الخطاب اعاد ما كان صلى لآخر نومنا مه ولم يجد ما كان قبله غسل المرأة اذا رات في المنام مثل ما يرى الرجل مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان ام سلمة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل تغسل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل فقالت لها عائشة أف لك وهل ترى ذلك المرأة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تريت بينك ومن لم يركب الشبهة

م يتمت انهن يجتمعن برؤية رجل يطاهن اذ قد جعلن امهات المؤمنين ومجربوا على المسلمين خلا بدم الله تعالى عدده ان يمشل بالرجال و يرين ويطيم بين الزوج له قوله فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية اخرى عند مسلم فقالت عائشة يا ام سلمة فضحت النسل تربت بينك فقال صلى الله عليه وسلم بل انت تربت بينك وهذا اللفظ مبسوط الكلام عند المشايخ في معناه التحقيق والمرعى ويسقط فيها السيوطي والزرقاني والبايجي وغيرهم والاكثر على ان معناه افترقت وهي كلمة جارية على السنة العربي فيضج بها معنفا تحقيق ولا الدعاء على الخطيب قال ابن العربي في شهر الترمذي تربت بينك اويدك للعلماء في عشرة اقوال الاول معناه استغفرت قاله ميسر بن دينا الثالث ضيف عقلت قاله ابن نافع الثالث تربت من العلم قاله ابن سيرين الرابع تربت بينك ان لم تغسل هذا قاله ابن عروة الخامس حث من العلم بقوله فكذلك امك ولا يرد ان تكلم للناس لخصه انه ان كان اعطت فخطه قاله ابن ابي شيبة السليم ايضا بالقراب قاله ابو عمرو بن العلاء الثامن خابث

اذا رات الماء ولمسلم حديث انس فقالت عائشة يا ام سلمة فضحت النساء الحديث وفي رواية ابن ابي شيبة فظنتم بالنسوة فظننا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما كنت لا تسمى حتى اعلم في حلال نام في حرام ولا مانع من الجميع فيمكن انهم يرون كلهم مفترقة او مجتمعة وفي الحديث دليل على وجوب الغسل عليهن بالانزال في المنام وفي بن بطال اختلاف فيه فقالت لها ام سلمة عائشة روافك بعنم المهترزة وكسر الفاعر وضها و فقهها بالتورين وتركه هذه ست لغات قال السيوطي بل فيها نحو اربعين لغة ونظمها في التنوير وهي كلمة تستعمل في الاستقار والتضفير والكرامة وههنا بعض الاكثر قال في التاموس كلمة كبره ولفظها ارجون وفي لسان العرب يقولون لما يكرهون وليستغفون أف لك ثم شفي هذا الحديث ان الابتكار كان عن عائشة روى يزيد رواية مسلم عن انس وفيها وعند عائشة روى الحديث وعند مسلم وغيره بطرق مختلفة ان الابتكار كان عن ام سلمة روى اهل الحديث يقولون ان المعبر هناك لم سلمة لان عائشة ولكن جميع عاينها بحال انها انكرت ما معنا وتبعه النورى والمناظرة وغيرها قال الحافظ في الفقه قال النورى في شهر مسلم ليجل ان تكون عائشة وهم سلمة جميعا انكرتا على ام سلمة وهو مبرح حسن لانه لا يمتنع حضور ام سلمة وعائشة مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال النورى في شهر المهذب يجمع بين الروايات بان انسا وعائشة وام سلمة حضور والقصه الم والذي يظهر ان اسالم بحضرة القصه وانما تخلف ذلك من امه ام سلمة وفي معبر مسلمين حديث انس في ما يشهد الى ذلك وروى اسد من حديث ابن عمر بن الخطاب الذي يظهر ان اسالم بحضرة القصه وانما تخلف ذلك من امه ام سلمة وفي معبر مسلمين حديث انس في ما يشهد الى ذلك لتدريجها في النساء مع خلافة روى عائشة روى وقيل لا يجزئ كل النساء قال السيوطي واي مانع من ان امهات المؤمنين تكون محفوظات من الاحتلام لانهم المشايخ علم يسلطه عليهم تكررا له صلى الله عليه وسلم وورد عليه بان المضموميات لا تثبت بالاحتمال ولا يسلم اختصاص الاحتلام بالشیطان فقد يكون للشجر وغيره قال في السعامة القول المحقق في هذا المقام انه لا يدعى نفى مطلق الاحتلام عن اذواج النبي صلى الله عليه وسلم ولا يدعى منع وقوعه عنهم بل يقال













من اسائل تحديد المباح وتميزه عن المظهور فصل نساء الحديث حجة اليه على من علمت الا ان كان في شهر البصري وعند محمد وغيره يقين شمار الدم فقط  
وهذا القوي دليل حديث انشأ استمر اكل شئ الا الكفاك واقصا النبي صلى الله عليه وسلم في مباشرته على ما فوق الا ان يحمل على الاستحباب انتهى **ع** قوله  
ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال بن عبد البرم يختلف رواة لوطا في اوسال هذا الحديث ولا اعلم انه روى هذا اللفظ من حديث عائشة رضي الله عنها  
معناه من حديث ام سلمة في العيصون والنساء بلظن من ام سلمة بيتا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطحة في خيمته الحديث كانت مضطحة قال الزرقاني  
اي نائمة على جنبها قال في القاموس ضمير كمن  
ضميها وضجعا وضجعت بالارض كالضخم واضطجع المزمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد  
واضجعت في ثوب واحد قاله الزرقاني وانها قد وثبت اي فضرت والثوب عامة يستعمل بمعنا المباداة والمساحة  
وهو المراد مهنا ويبدل عليه قوله وثبة شدودة خروفا  
من ان يعيل اليه مطه الله عليه وسلم يخرج من الدم او خروفا من  
ان يطلب الاستحمام بها او فقدت لنفسها فلترض المضاجعة  
مع الطيب المطيب صلى الله عليه وسلم ولولا ان ذلك لم يكن في  
الحدود **ع** قوله فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مالك ائ شئ حدثت ذلك وما لك الا لثوب قال يا رسول الله  
انه صلى الله عليه وسلم لا يعط الطيب الا ما مله الله تعالى  
لذلك نفسمت بفتح النون وكما لفعل المعرف في الرواية  
وهو المشهور لغة اي حضرت قال الخطابي صل هذه الكلمة  
من النضر لا انهم فر قوا بين سائر الفعل من الضمير في النضر  
فقالوا في الضمير بفتح النون وفي الرواية بعضها قاله النوري  
هو ههنا بفتح النون وكما لفعل المعرف في الرواية  
الضمير المشهور في اللغة ونقل عن الامام وغيره لوجهان في  
الضمير والنفاس واصل ذلك كله خروج الدم والدم يحمي  
نفسا قاله السيوطي قال كما فطنت في رواية بايعا بالوجهين  
فخرج النون وضجعا بفتح الضمير في رواية اخرى من الضمير تفسر  
من بعض الروايات الاطلاق نفست على الحيض والولادة معا  
قالت ثم نفست قال فشدى امرؤ منكم من الشدة نفسا  
انك قال اللطاعي ونفسها حقيقتها بفتح شدى الا انك على  
ما جرت به العادة فهو في بفتح قوله فشدى عليك انك استس  
قلت ويمثل ان يكون المراد بالنفس لدم لما قد ورد من عائشة  
بها قال قلت بحضنت شعرا الدم وله ما سوى ذلك فحقيقة كقول  
عليلا الاله لذهب الازل ثم عودي الى حضنتك بفتح الهم  
الهم مضمض الضمير والمجم معناه وفيه جواز انهم من الضمير  
في الحاف واحد بل استجابها **ع** قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ونفسها اهلها اعرف ذلك  
من غيرها الموضعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها  
عرفت ذلك من فضله صلى الله عليه وسلم وراى اهلها  
الرجل امراته وهي حاضن فقالت لتشد بكسر اللام في  
التشد يدل الدال المفتوحة اي لا تربط ازارها على نفسها اي  
ما بين سرتها وركبتها على الوضوء للمعنى ثم يباشرها بمثل  
العناق في رواية لا الجماع ان شامى يجوز **ع** قوله  
ان سالم بن عبد الله بن عمر وسليمان بن يسار وكلاهما من  
عقلاء التابعين سئلا بن اراجهول عن الحاض هل يصيبها اى يباح معها زوجها اذ اذات الطهر اى علامة من القصة وغيرها والافتقار للطهر ليس يبرئ قبل ان  
تقتل فقالوا اي كل من اولا يباح معها حتى تقتل سواء انقطع حيضها الاكثر للذة اى اقلها وهو مذنب مالك وبه قال الشافعي وادى وزفر قال بروحيفة واحدا  
ان انقطع الاكثر جاز وطؤها قبل الفسل وان انقطع قبل ذلك منتهى تقتل ويحكم بدها بالجماع اخرجت الصلوة وهناك مذنب آخر وهو انه يحمل لوطا في  
الانقطاع مطلقا لكن بعد اصابة المأمر بالوضوء واخرجه الطبراني عن طاؤس ومجاهد واستدل الحنفية بوجوه منها ان قوله تعالى حتى يطهرن الثانية تدل  
على ان الاكثر ينتمى الى الطهارة من الحيض وانقطاعه وقوله تعالى فاذا نظهرن يدل على الاتيان بعد الغسل فحصلت كلا الداليتين في كلا الحالين لعل  
يرك احدهما قال محمد بن زيد ذكر الالباب ولهذا نأخذ لا تباشرها حتى تنقض عدنانة تحمل لها الصلوة او يجب عليها وهو قول الحنفية انتهى **ع** قوله في طهرها  
يعنى كيف يعلى الطهارة من الحيض وانقطاعه وما العلامة عليه قاله ابن العربي الحيض شئ كتبه الله تعالى على بنات آدم **ع** والنقص في علمه ومسألة  
المرم يزل يتقادم وقد كنا جعنا فيه نحو من خمسمائة ورقة احد يثه نحو من مائة وطرفا نحو من مائة وخمسين الا انه امرؤ كل الكبد ويبيض لكند واذا  
كان شيئا كتبه الله صراعاة مستقره وقصبة مستقرة والنساء ليس فيه بل واحد ولا في صفة مفردة بل تختلف فيه احوالهن باختلاف البلدات  
والانسان والاهوية والانمان وترخي الرجم والدم فيكثر تارة ويقل اخرى الخزي قوله كان النساء اما حاضات والنساء من الجمع الذي لا واحد له  
من نظره بل هو جمع امرأة وقيل مفرد لفظا جمع معنى لفظ البغاري في تعليقه كان نساء الحديث يعنى فيه جواز معاينة كرسف النساء للنساء الفاضل  
ام المؤمنين لكونها اعلم الناس بهذا الامر لكانها من النبي صلى الله عليه وسلم وانما يكن فيه غيرها وسوالها عنه صلى الله عليه وسلم في الطيبين  
النساء والذبح بكسر الدال وفتح الراء والجم جمع درج بضم فسكون قال بن بطال كذا في الحديث وقال في الجمع وهو كالمسقط لهما **ع** ان تصنع فيها المرأة  
مستحبا قال الحيف وهو عند الهام بفتح الدال والراء وهو صيد من الصواب قال في الجمع وقيل بالضم على انه مفرد ووجهه درج

ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يجعل لي من امراتي  
وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشد عليها ازارها ثم شأرك  
باغلاها مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله  
عليه وسلم كانت مضطحة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد  
ونها وثبت وثبة شديدة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك  
العلك نفسيت يعني الحيضة قالت نعم قال فشدى على نفسك ازارك ثم عودى  
الى مضجك مالك عن نافع ان عبدا لله بن عبد الله بن عمر ارسل الى عائشة  
زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسئلهما هل يباشر الرجل امراته وهي حائض  
فقلت لتشد ازارها على اسفلها ثم يباشرها ان شاء مالك انه بلغه ان سالم  
بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلا عن الحاض هل يصيبها زوجها اذ اذات الطهر  
قبل ان تغسل فقالوا لا حتى تغسل طهر الحاض مالك عن علقمة بن ابى علقمة  
عن امه مولاة عائشة ام المؤمنين انها قالت كان النساء يعشن الى عائشة  
بالدرجة فيها الكرسف فيه السفرة من دم الحيضة يسئلهما عن الصلوة فتقول  
لهن الاتبعين حتى تزين القصة البيضاء تريد ذلك الطهر من الحيضة

له قوله ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يجعل لي من امراتي  
وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشد عليها ازارها ثم شأرك  
باغلاها مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله  
عليه وسلم كانت مضطحة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد  
ونها وثبت وثبة شديدة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك  
العلك نفسيت يعني الحيضة قالت نعم قال فشدى على نفسك ازارك ثم عودى  
الى مضجك مالك عن نافع ان عبدا لله بن عبد الله بن عمر ارسل الى عائشة  
زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسئلهما هل يباشر الرجل امراته وهي حائض  
فقلت لتشد ازارها على اسفلها ثم يباشرها ان شاء مالك انه بلغه ان سالم  
بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلا عن الحاض هل يصيبها زوجها اذ اذات الطهر  
قبل ان تغسل فقالوا لا حتى تغسل طهر الحاض مالك عن علقمة بن ابى علقمة  
عن امه مولاة عائشة ام المؤمنين انها قالت كان النساء يعشن الى عائشة  
بالدرجة فيها الكرسف فيه السفرة من دم الحيضة يسئلهما عن الصلوة فتقول  
لهن الاتبعين حتى تزين القصة البيضاء تريد ذلك الطهر من الحيضة

الامر عليه ازارها وهو ما تأثر به وسطها ثم  
شأنك بالنصب اى دونك قاله القارى ويجوز  
وقه على الايتام والمهزومين فتدبره سماح  
جاثرا علاها اى استعملها ان شئت فنص  
على موضع الاباحة وهو كان مقصود السائل  
ومشأ السوال ان بعض الاستعمال هو من  
الاية قال تبارك وتعالى فاكثر من النساء في  
الحيض وبعضها مباح طهرها بالانقطاع  
والساكنة في البيت لانه صلى الله عليه وسلم  
والعقابة ما اخرجوها من البيت وكان مقصود

من اسائل تحديد المباح وتميزه عن المظهور فصل نساء الحديث حجة اليه على من علمت الا ان كان في شهر البصري وعند محمد وغيره يقين شمار الدم فقط  
وهذا القوي دليل حديث انشأ استمر اكل شئ الا الكفاك واقصا النبي صلى الله عليه وسلم في مباشرته على ما فوق الا ان يحمل على الاستحباب انتهى **ع** قوله  
ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال بن عبد البرم يختلف رواة لوطا في اوسال هذا الحديث ولا اعلم انه روى هذا اللفظ من حديث عائشة رضي الله عنها  
معناه من حديث ام سلمة في العيصون والنساء بلظن من ام سلمة بيتا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطحة في خيمته الحديث كانت مضطحة قال الزرقاني  
اي نائمة على جنبها قال في القاموس ضمير كمن  
ضميها وضجعا وضجعت بالارض كالضخم واضطجع المزمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد  
واضجعت في ثوب واحد قاله الزرقاني وانها قد وثبت اي فضرت والثوب عامة يستعمل بمعنا المباداة والمساحة  
وهو المراد مهنا ويبدل عليه قوله وثبة شدودة خروفا  
من ان يعيل اليه مطه الله عليه وسلم يخرج من الدم او خروفا من  
ان يطلب الاستحمام بها او فقدت لنفسها فلترض المضاجعة  
مع الطيب المطيب صلى الله عليه وسلم ولولا ان ذلك لم يكن في  
الحدود **ع** قوله فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مالك ائ شئ حدثت ذلك وما لك الا لثوب قال يا رسول الله  
انه صلى الله عليه وسلم لا يعط الطيب الا ما مله الله تعالى  
لذلك نفسمت بفتح النون وكما لفعل المعرف في الرواية  
وهو المشهور لغة اي حضرت قال الخطابي صل هذه الكلمة  
من النضر لا انهم فر قوا بين سائر الفعل من الضمير في النضر  
فقالوا في الضمير بفتح النون وفي الرواية بعضها قاله النوري  
هو ههنا بفتح النون وكما لفعل المعرف في الرواية  
الضمير المشهور في اللغة ونقل عن الامام وغيره لوجهان في  
الضمير والنفاس واصل ذلك كله خروج الدم والدم يحمي  
نفسا قاله السيوطي قال كما فطنت في رواية بايعا بالوجهين  
فخرج النون وضجعا بفتح الضمير في رواية اخرى من الضمير تفسر  
من بعض الروايات الاطلاق نفست على الحيض والولادة معا  
قالت ثم نفست قال فشدى امرؤ منكم من الشدة نفسا  
انك قال اللطاعي ونفسها حقيقتها بفتح شدى الا انك على  
ما جرت به العادة فهو في بفتح قوله فشدى عليك انك استس  
قلت ويمثل ان يكون المراد بالنفس لدم لما قد ورد من عائشة  
بها قال قلت بحضنت شعرا الدم وله ما سوى ذلك فحقيقة كقول  
عليلا الاله لذهب الازل ثم عودي الى حضنتك بفتح الهم  
الهم مضمض الضمير والمجم معناه وفيه جواز انهم من الضمير  
في الحاف واحد بل استجابها **ع** قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ونفسها اهلها اعرف ذلك  
من غيرها الموضعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها  
عرفت ذلك من فضله صلى الله عليه وسلم وراى اهلها  
الرجل امراته وهي حاضن فقالت لتشد بكسر اللام في  
التشد يدل الدال المفتوحة اي لا تربط ازارها على نفسها اي  
ما بين سرتها وركبتها على الوضوء للمعنى ثم يباشرها بمثل  
العناق في رواية لا الجماع ان شامى يجوز **ع** قوله  
ان سالم بن عبد الله بن عمر وسليمان بن يسار وكلاهما من  
عقلاء التابعين سئلا بن اراجهول عن الحاض هل يصيبها اى يباح معها زوجها اذ اذات الطهر اى علامة من القصة وغيرها والافتقار للطهر ليس يبرئ قبل ان  
تقتل فقالوا اي كل من اولا يباح معها حتى تقتل سواء انقطع حيضها الاكثر للذة اى اقلها وهو مذنب مالك وبه قال الشافعي وادى وزفر قال بروحيفة واحدا  
ان انقطع الاكثر جاز وطؤها قبل الفسل وان انقطع قبل ذلك منتهى تقتل ويحكم بدها بالجماع اخرجت الصلوة وهناك مذنب آخر وهو انه يحمل لوطا في  
الانقطاع مطلقا لكن بعد اصابة المأمر بالوضوء واخرجه الطبراني عن طاؤس ومجاهد واستدل الحنفية بوجوه منها ان قوله تعالى حتى يطهرن الثانية تدل  
على ان الاكثر ينتمى الى الطهارة من الحيض وانقطاعه وقوله تعالى فاذا نظهرن يدل على الاتيان بعد الغسل فحصلت كلا الداليتين في كلا الحالين لعل  
يرك احدهما قال محمد بن زيد ذكر الالباب ولهذا نأخذ لا تباشرها حتى تنقض عدنانة تحمل لها الصلوة او يجب عليها وهو قول الحنفية انتهى **ع** قوله في طهرها  
يعنى كيف يعلى الطهارة من الحيض وانقطاعه وما العلامة عليه قاله ابن العربي الحيض شئ كتبه الله تعالى على بنات آدم **ع** والنقص في علمه ومسألة  
المرم يزل يتقادم وقد كنا جعنا فيه نحو من خمسمائة ورقة احد يثه نحو من مائة وطرفا نحو من مائة وخمسين الا انه امرؤ كل الكبد ويبيض لكند واذا  
كان شيئا كتبه الله صراعاة مستقره وقصبة مستقرة والنساء ليس فيه بل واحد ولا في صفة مفردة بل تختلف فيه احوالهن باختلاف البلدات  
والانسان والاهوية والانمان وترخي الرجم والدم فيكثر تارة ويقل اخرى الخزي قوله كان النساء اما حاضات والنساء من الجمع الذي لا واحد له  
من نظره بل هو جمع امرأة وقيل مفرد لفظا جمع معنى لفظ البغاري في تعليقه كان نساء الحديث يعنى فيه جواز معاينة كرسف النساء للنساء الفاضل  
ام المؤمنين لكونها اعلم الناس بهذا الامر لكانها من النبي صلى الله عليه وسلم وانما يكن فيه غيرها وسوالها عنه صلى الله عليه وسلم في الطيبين  
النساء والذبح بكسر الدال وفتح الراء والجم جمع درج بضم فسكون قال بن بطال كذا في الحديث وقال في الجمع وهو كالمسقط لهما **ع** ان تصنع فيها المرأة  
مستحبا قال الحيف وهو عند الهام بفتح الدال والراء وهو صيد من الصواب قال في الجمع وقيل بالضم على انه مفرد ووجهه درج



### من الحيضة فلتنفضه ثم لتنفضه بالماء ثم لتصل فيه ما جاء في المستحاضة

**له قول** ثم لتنفض بالماء بقدر الماء المبرور الذي  
 أي تغسله قاله الخطابي وغيره وقاله القرافي  
 تأييداً لهذا المذهب ان المراد به الرش لان الغسل  
 قد علم بقوله تعرضاً للمراد به الغسل لما شكك  
 من سائر الثوب بعد الماء فظان فيه انتشار  
 الغسل والحقبة ان هذا الاختلاف يصح على كل  
 آخر وهو ان المشكوك في الفاسدة وجب نفضه  
 ورشه عند الماء الكمية فعملوا هذا النفض في الحديث  
 على الرش ولا يجب عندهم كما تقدم بسوطاً  
 في عمله فعملوا هذا النفض على الغسل الخفيف  
**له قول** ثم لتصل فيه بلا ماء ولا ماء على  
 سابقه وفيه إشارة الى امتناع الصلوة والشه  
 النقص استدلالاً بالحديث على المستحاضة ان  
 ما قاله العيني في شرح البهاري ومنها انه يدل  
 على وجوب غسل الفاسد من الثياب قال ابن  
 بطال حديث اسماء اصل عند العلماء في غسل  
 الفاسد من الثياب ثم قال وهذا الحديث عند  
 جمهور علماء الكوفة لانه تعالى شرط في فاسدة  
 يكون مسفوحاً وهو كناية عن الكثير الجاري  
 الا ان الفقهاء اختلفوا في مقدار ما يتبعه ذلك  
 فاعتبر الكوفيون فيه في الفاسد دون الماء  
 للفرق بين القليل والكثير قال مالك قليل الماء  
 معفو ويغسل قليل سائر الفاسد ودعى عن  
 ابن وهب ان قليل دم الحيض كثيرة وكما كثر  
 الفاسد بخلاف سائر الماء لا يغسل الله عليه السلام  
 قال اسماء حثته ثم اقصي حيث لو يفرق بين  
 القليل والكثير ولا مالها عن مقداره الى الخلق  
 العيني قال لعلنا الشعراني في ميزانها قول

المستحاضة اعلم ان الروايات في المستحاضة مختلفة جداً فيشكل الحكم بينهما كما لا يخفى على من له ادنى نظر في الروايات هل ان البياض من غواصع الاجواب لذا  
 عتق به المحققون وافترقه العلماء بمتانيف مستقلة وعلى كثرة التصانيف في ذلك لم يخل بعضها مسألة ومشكلاً عاماً في ذلك لكثر الاختلاف في الروايات  
 الواردة في البياض فاختار بعضهم طريق التبريم بانهم يتخو روايات توحيد الغسل والموضوع لكل صلوة ونزكو الروايات الباقية او النسخة قالوا بتوحيد الغسل و  
 الموضوع لكل صلوة ونسخة ما سوى ذلك والمال واحد وهو احد قول الجمهور من الحنفية واختاروا الشوكاني في النيل وانت خبير بان مشكل لان نيل الروايات  
 الكثيرة المختلفة بأسرها ليس بيسير لكنه  
 في ذلك البياض بعضهم حاولوا الجمع بين الروايات بان حملوا كل نوع من الاحاديث على نوع من انواع  
 المستحاضة مثلاً حملوا روايات الغسل لكل صلوة على المستحاضة  
 المتغيرة وروايات الاقراء على المعتادة وروايات الاقبال و  
 الادبار على لميزة ولا يخفى ايضاً من اشكال لان الروايات  
 الواردة في قصة المرأة الواحدة ايضاً تروى بمختلفة الاحكام  
 والالفاظ فان فاطمة مثلاً بعض الروايات تدل على انها  
 آتت الى التمييز لان هذا الطريق اسهل من الطريق الاخر  
 وما انفك فيهما ايضاً وجه واحد مثل الطريق الاول  
 بتوجيهات الا انها في هذا الطريق اقل من الطريق الاول  
 قال في المغن قال الامام احمد الحيض يدعى على ثلاثة اقسام  
 حديث فاطمة وامر حبيبة وحمنة وفي رواية حديث ام  
 سلمة مكان امر حبيبة الخ فحملوا سائر الروايات على  
 الاستحاضة عندئذ هم يقولون الى هذه الثلاثة شرعوا  
 المستحاضة عند الاثمة الاربعة لا تخلوا من اربعة  
 احوال اما مميزة لاعادة لها او معتادة لتمييزها  
 بالماء وتكون لها عادة وتبين من اعادة ولا تميز لها  
 اما الاولى فهي التي يتغير دمها عن دم الاستحاضة مع  
 الاختلاف فيما بينهم في الوان الحيض ويعبرها المحدثون  
 بالاقبال والادبار وحكمها انها اذا قبلت حينها بان  
 يخرج الدم الاسود مثلاً تترك الصلوة وادابها مثل  
 خروج الدم الاصفر ونحوه تغسل الحيض وتوضأ لكل  
 صلوة ويحذف اقل الائمة الثلاثة ومن قال بالتمييز  
 فبدها بثلاثة شرائط ذكرها العيني وقالت الحنفية حاشياً  
 باللون اصلاً وهذا النوع عندهم داخل في الغرض الثاني  
 من النوع الرابع واما الثانية فهي التي لها عادة معتادة  
 ولا تميز لها بالدماء فتترك الصلوة اياماً معدوداً تغسل  
 وتوضأ لكل صلوة به قال الائمة الثلاثة ونقل عن  
 الامام مالك انه قال لا اعتبار بالعادة انما الاعتبار  
 بالتمييز قال ابن قدامة والقسم الثاني من لها عادة ولا  
 تميز لها لكونها معها لا تميز بعضها عن بعض فاذا كانت  
 لها عادة قبل ان تستقر من جلست اياماً معدوداً  
 اغسلت عند انقضاءها ثم توضأ لوقت كل صلوة و  
 تقيت وهذا قال ابو حنيفة والشافعي ومالك لا  
 اعتبار بالعادة انما الاعتبار بالتمييز فان لم تميز استظهر

روى في بعض النسخ ان المستحاضة هي التي تترك الصلوة وتوضأ لكل صلوة

بعد عادتها بثلاثة ايام ان لم تجأ ورحمة حشر يوماً وهي بعد ذلك مستحاضة الخ وقال المزني فان امر قول الشافعي وهو من ههنا لك انما تروى لعادة ان ذلك من  
 والادب الى التمييز الخ وقال لباي وما المعنونة فان تبادى بها الدم اكثر من اياه عادتها فضع لك فيه بيان احد ما انها تقيم ايام عادتها ثم تستظهر بثلاثة ايام  
 والرواية الثانية تقيم اكثر من الحيض ذلك خمسة عشر يوماً ثم تستحاضة اثنى عشر يوماً والثالث من لها عادة معلومة وتميزها فان انقضا فلا شك ان  
 ان اختلفت فالعبارة للعادة عند الحنفية وهو امر قول ابن قدامة والقسم الثالث من لها عادة وتبين من اعادة فقد انقضت العادة والتمييز  
 فيعمل بهما الاضحية بيان احد ما يقدم التمييز وقد في العادة وهو ظاهر كلام الحنفية وهو ظاهر من الحديث وفيه قوله لا اعتبار بالعادة وهو قول اكثر الاحكام  
 الخ والاولى من لعادة له لولا التمييز وهي نوعان مبتدأة وهي التي يكون فيها الحيض لمرتين حاضت قبله استمر بها الا والثاني متغيرة وهي التي كانت معنونة لكن نسبت  
 اليها اما الاولى هي المعتادة ان كانت مميزة عمت بالتمييز عند من قال به هو الائمة الثلاثة كما تقدم خلافاً للحنفية فعندهم تستحاضة اكثر من الحيض قال في الشرح  
 الكبير للمبتدأة اذا حازها منها اكثر الحيض لم يخل من حاله وانما ان تكون مميزة لحكمها ان حاضتها من الدم المسمى بهذا وهذا قال مالك الشافعي والحال الثاني ان يكون  
 يومها متغيراً فيها اربع روايات احدها انها تجلس على الحيض من كل شهر لك ستة ايام او سبعة ايام والثانية انها تجلس على الحيض لان المتيقن الشافعي قولان  
 كما تروى الثالثة تجلس على الحيض هو قول ابو حنيفة والرابعة تجلس عادة نسائها كما تروى واما وهو قول عطاء والثوري والا وراعى في نفيها ومن ههنا الحنفية في  
 ذلك انها تفرق بين حيض طهر ودخول في الحيض توضأ لكل صلوة وصق تزودت بين الحيض الطهر والدخول في الطهر فتغسل لكل صلوة كما في الحديث  
 وهذا الجمال نوعان التي بسطها الفقهاء ونحت كل نوع انواع ههنا كناية عن نوع واحد ولا يخفى هذا التوضيح والتفصيل للذات في غير هذا المختصر ان شاء الله فاعتنم  
 تشكر فالحاصل ان المستحاضة عند الحنفية ثلاثة انواع مبتدأة ومتغيرة ومعتادة ولم يعتدوا بالتمييز بل باللون اصلاً لوجهها انه لم يثبت نصاً في حديث صحيح

بقية صفة فاذهب قدرها فاغسل المحدث قال ابن تيمية رواه البخاري والنسائي وابوداود الخ فلفظ اذا ذهب قدرها مرعى في العادة وقد اتفق بلفظ الاقبال فعملوا باللفظ لا بالاعتبار ايضا اثبات المادة فليس المراد يا قبلت وادبرت الا اقبال ايام الحيض وادبارها معا بين الروايات والاعتقاد بطرب الروايات وتتألف بعضها بعضها وحدث عائشة فانه مهتر يعرف ليس يثبت كما اقربه الباقين وفي الكفاية انه موقوف عليها قال الشوكاني في النبيل وقد استكدر هذا الحديث ابو حاتم وفي الجوهري النقي وفي اللعل لابن ابي حاتم سألني عن غنفة فقال منقطع الخ قال الشوكاني وقد ضعف الحديث ابو داود وحديث ثعلب وضعفه ايضا الطحاوي في مشكل الآثار ومنها ان العادة اقوى لكونها لا تتطلب لالتها واللون اذا زاد على اكثر الحيض بطلت دلالة فلا تطل دلالة او في هذا مما لا يتكبر ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم ردها من حبيبة والمرأة التي استفتت لها من سلة اللعانة ولم يفرق ولم يستفصل بين كونها مبنية وغيره وحديث فاطمة قد روى ردها الى

العروة وردها الى التمييز فقارضت روايتها وبقيت الاما حاشي الباقية خالية عن معارض فعمل بها على ان حديث فاطمة قضية عين وحكاية حال يحتملها اخبرته انها لا مادة لها او علم ذلك من غيرها او من قرينة حالها وحديث عدى بن ثابت عام في كل مستقضية كذا في المعنى ومنها ان اعتبار المادة في جبرها لصورها على خلاف التمييز قال ابن الترمذي في الجوهري النقي وقد اتفق المحققون على ان لها ايام معروفة باعتبار ايامها لا لون الدم الخ ومنها ان النفاس لا يعتبر فيه اللون كما في الجوهري النقي مع انه كالحيض في الاحكام ومنها انها في ايام الروايات الكثيرة كحديث عائشة بن لا تعين حتى ترين الغضه البيضاء وكحديث عمر قال كنت تحت ترى لبياض خالصا اخرجه البيهقي وغيره لك من الروايات الكثيرة والصواب انه لا يعدل عنه ان العبرة باللون لا تثبت ولا في حديث واحد حتى لا تثبت متعلقه صفة هذا قول به يارسول الله اني لا اطهر اى لا ينقطع عنى الدم والظاهر انها تعين ان المأخوذ لا تطهر الا بانقطاع الدم تكنت بعدم الطهر عن ارسال الدم وجوبه وفي رواية اني استفاض فلا اطهر فقولها اني استفاضت في العلة لتولها فلا اطهر وهذا على زعمها ويحتمل لظاهرة اللعنة اى عن القدر والدم اذ قد عرفت الصلوة بجزء الاستفهام قال الكوفي ان قلت الهيرة تعتنى صدر الكلام والفاقتضى المسبوقة فكيف يجتمعان قلت عطف على مقدار ما يكون في حكم الحيض فان تركه الصلوة الى انقطاع الدم او الهيرة مقهمة او توسطها جازين المعطوفين اذا كان عطف الجملة على الجملة او الهيرة باقية على صفة الاستفهامية لانها للتقرير هذا يقتضيه الصدارة قاله العيني قال الزرقاني لكن ينافى في هذا ان التقرير على المحاط على الاعتراف به لم يستقر عندنا في ذلك او يقتضيان يكون عالما وهي ههنا ليست كذلك قال العيني سؤال عن استمرار حكم المأخوذ في حالة دوام الدم اذ الله وهو كلامه من نقر عنده ان المأخوذ ممنوعة عن الصلوة الخ قوله فاقول له فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية ابى معاوية لا اى لا تترك الصلوة انا ذلك يكسر لك عرق بكسر العين لىمى بالعاذل استند

به على ان المسقضية لا يجب عليها الغسل لكل صلاة لان دم العرق لا يوجب غسله قاله الزرقاني وقال ايضا وما يقع في كتب الفقه انما ذلك عرق المنقطع او الفجر في زيادة لا تنصرف في الحديث قلت اخرجه الدارقطني والبيهقي والحاكم بهذه الزيادة قاله الشوكاني قال العيني واستدل به بعضا بما بنا على نقص الوضع يجوز الدم من غير السبيلين لانه عليه السلام علل نقص الوضوء بوجوه الدم من العرق وكل دم يبرز من البدن انما يبرز من العرق لان العروق هي عروق الدم من الجسد وما اورد عليه الخطابي رده العيني قلت وفيه دليل على جواز الصلوة مع الجرح السائل قال ابن رسلان وبه يقول الشافعية والمالكية وغيرهم انتهى وليست بالمضمة بالفرع بمعنى الحيض على ما عليه اكثر المحدثين اذ كلهم قال النورى هو متعين او قريب من المتعين وقال ابن رسلان عن ابن ابي عمير هو الرواية التي واختر الخطابي كسر على رادة العالقة وقال لهدثون يقولون بالفقه وهو خطأ والصواب اكثر رده الفاضل وغيره وقالوا الاطهر الفجر لان المراد اذا قبل الحيض فاذا اقبلت الحيضة قال النورى يجوز ههنا الفقه والكسر معا وقال كما فظور وايضا الفقه في كلا الموضوعين ويعرف الاقبال عند الخفية بالآدم ويرى بلون الدم عند من قال بالتمييز وتقدم مفسلا فان ترك الصلوة على لها عن الصلوة وهو التحريم ويقضى فساد الصلوة و هو اجماع قاله الزرقاني قال وبعض السلف يرون ان توضع وقت الصلوة وتذكر عن رجل قال العيني وتفسد الصلوة ههنا باجماع المسلمين وليست فيها الغرض و الغسل لظاهر الحديث وبتبها الطواف وصلوة الجنائز وسجدة الشكر والتلاوة قوله فاذهب قدرها اى قدر ايام الحيضة وهذا اللفظ اذ قد بمن قال المراد بالعادة واوله من قال بالتمييز بتوجيه قال الزرقاني ذهب قدر الحيضة على ما قد عرفت الشارع على ما تراه المراد بانها بدأ على ما تقدم من عادتها احتمالات للباقي ما غسلك عنك الدم على وجوبه ان كان مقدرا والدم حاله على الاستحباب ان كان ما يفيض وقد تقدم الكلام على المعنى من الدم والمذاهب فيه فلا تغفل وصلوى بعد الغتسال قال العيني ظاهرا مشكلا لانه لم يذكر فيه الغسل ولا بد بعد انقضاء الحيض من الغسل واجيب بانه وان لم يذكر في هذه الرواية

ما لك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قالت فاطمة بنت ابى حبيش يا رسول الله انى لا اطهر فاذا ع الصلوة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فافترقى الصلوة فاذهب قدرها فاغسل عنك الدم وصل الى مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه

رواه الدارمي من طريق حماد بن سلمة والسر اج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام قال الحافظ في التلخيص رواه ابوداود وابن سلمة من حديث وكيم وفيه توضى ورواه ابن حبان في صحيحه وابوداود والنسائي من رواية محمد بن عمر وعن الزهري عن عروة وفيه و توضى ومن طريق ابى حنيفة السكيتى عن هشام بن عروة بلفظ فاغتسل وتوضى لكل صلوة وكذا رواه الدارمي من حديث حماد بن سلمة والطحاوي وابن حبان من حديث ابى عوانة وابن حبان من حديث ابى حنيفة السكيتى ورواه ايضا ابوداود وابن ماجه من طريق الاعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة وفيه الوضوء لكل صلوة وروى الحاكم من حديث ابن ابي مليكة عن عائشة في قصة فاطمة ثم تغتسل في كل يوم وغسلا ثم اطهر عند كل صلوة فهذه المتأبىات كلها مترد تعرفوها ابن زيد وتابى ضعف زيادة لفظ توضى فالمراد بالوضوء لكل صلوة ايضا زيادة من الثقات في هذا الحديث الا انها اختلفوا في ان المراد به الوضوء عند اداء صلوة او وقت صلوة ١٢

م فقد ذكر في رواية اخرى الخ وقال ابن رسلان حصل بعضهم هذا الاشكال على ان جعل المراد انقضاء ايام الحيض مع الاغتسال وجعل قوله اغسل عنك الدم مطلق الذي ياتي بعد الغسل قال ابن دقيق العيد والجواب الصحيح انها وان لم يذكر فيه الاغتسال لكنه المراد قلت قد وقع في رواية ابى اسامة عن هشام عند البخاري بلفظ اغتسل وصله لكنه لم يذكر فيه غسل الدم والحقيقة ان هذا الخلاف بين تلامذة هشام فبعضهم ذكروا غسل الدم فخطو وبعضهم الاغتسال فقط وكلامه فافترقى على زيادة الثقة بان كلهم اخصروا الروايات وتركوا احد الامرين لوضوئه عنده قال ابن رسلان وجوب الغسل على المسقضية اذا انقضت زمن الحيض وان كان الدم جاريا مجتم عليه انتهى ثم ههنا اختلاف اخر في رواية الباب وهو انه زيد في بعض الروايات بعد لفظ ثم توضى لكل صلوة وهو ايضا زيادة ثقة رده النسائي وقال تعرد به حماد بن زيد قال مسلم في اخر الحديث لفظ تركناه قال البيهقي هو لفظ توضى لانها زيادة غير محقة الخ قلت باباه متابة ابى معاوية عند البخاري وايضا

بها على ان المسقضية لا يجب عليها الغسل لكل صلاة لان دم العرق لا يوجب غسله قاله الزرقاني وقال ايضا وما يقع في كتب الفقه انما ذلك عرق المنقطع او الفجر في زيادة لا تنصرف في الحديث قلت اخرجه الدارقطني والبيهقي والحاكم بهذه الزيادة قاله الشوكاني قال العيني واستدل به بعضا بما بنا على نقص الوضع يجوز الدم من غير السبيلين لانه عليه السلام علل نقص الوضوء بوجوه الدم من العرق وكل دم يبرز من البدن انما يبرز من العرق لان العروق هي عروق الدم من الجسد وما اورد عليه الخطابي رده العيني قلت وفيه دليل على جواز الصلوة مع الجرح السائل قال ابن رسلان وبه يقول الشافعية والمالكية وغيرهم انتهى وليست بالمضمة بالفرع بمعنى الحيض على ما عليه اكثر المحدثين اذ كلهم قال النورى هو متعين او قريب من المتعين وقال ابن رسلان عن ابن ابي عمير هو الرواية التي واختر الخطابي كسر على رادة العالقة وقال لهدثون يقولون بالفقه وهو خطأ والصواب اكثر رده الفاضل وغيره وقالوا الاطهر الفجر لان المراد اذا قبل الحيض فاذا اقبلت الحيضة قال النورى يجوز ههنا الفقه والكسر معا وقال كما فظور وايضا الفقه في كلا الموضوعين ويعرف الاقبال عند الخفية بالآدم ويرى بلون الدم عند من قال بالتمييز وتقدم مفسلا فان ترك الصلوة على لها عن الصلوة وهو التحريم ويقضى فساد الصلوة و هو اجماع قاله الزرقاني قال وبعض السلف يرون ان توضع وقت الصلوة وتذكر عن رجل قال العيني وتفسد الصلوة ههنا باجماع المسلمين وليست فيها الغرض و الغسل لظاهر الحديث وبتبها الطواف وصلوة الجنائز وسجدة الشكر والتلاوة قوله فاذهب قدرها اى قدر ايام الحيضة وهذا اللفظ اذ قد بمن قال المراد بالعادة واوله من قال بالتمييز بتوجيه قال الزرقاني ذهب قدر الحيضة على ما قد عرفت الشارع على ما تراه المراد بانها بدأ على ما تقدم من عادتها احتمالات للباقي ما غسلك عنك الدم على وجوبه ان كان مقدرا والدم حاله على الاستحباب ان كان ما يفيض وقد تقدم الكلام على المعنى من الدم والمذاهب فيه فلا تغفل وصلوى بعد الغتسال قال العيني ظاهرا مشكلا لانه لم يذكر فيه الغسل ولا بد بعد انقضاء الحيض من الغسل واجيب بانه وان لم يذكر في هذه الرواية





كما أخرجه إرداؤد برواية القعني عن مالك قال ابن العربي في عارضة الاحودي اختلف في روايته فمنهم من قال بالمهملة ومنهم من قال بالجمع وكلا الروايتين عن مالك انتهى قال ابن عبد البر قال مالك ما روي حديثي به من طهر الا قد وهم وكذا أخرجه عنه إرداؤد فقال قال مالك اني لاطن حديث ابن المسيب من طهر الى طهر (بالمجتبى) قال فيه وانما هو (على الحقيقة) من طهر الى طهر (بالمهملتين) ولكن الوهم دخل فيه انتهى ١٢ **قوله** وتتوضأ لكل صلوة فيه مستلثان خلافتان الأولى في حكم الوضوء فهو واجب عند جمهور الأئمة مستحب عند الامام مالك لقوله عليه السلام دم عرق والعرق لا يتوضأ عنه عندهم ولكن الذين قالوا يتنقض الوضوء بدم العرق ايضا لا يتوا القريب عند هو بل هذه الاحاديث حجة لهم في ايجاب الوضوء بدم العرق لانه عليه السلام على ايجاب الوضوء بكونه دم عرق واستدل الجمهور على ايجاب الوضوء على المستحاضة باوامر الوضوء في الروايات هي أكثر من ان تحصى وتقدم بعضها قريبا والثانية ان الوضوء يجب لفعل كل صلوة او لوقت كل صلوة اختلف عند القائلين

**جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف كانت تستحاض فكانت تغتسل وتصل ما لك عن سمي مولى ابي بكر ان القعاء بن حكيم وزيد بن اسلم ارسلاه الى سعيد بن المسيب يسئله كيف تغتسل للمستحاضة فقال تغتسل من طهر الى طهر وتتوضأ لكل صلوة فان عليها الدم استنشرت ما لك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ليس على المستحاضة الا ان تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلوة قال يحيى قال مالك الامر عندنا ان المستحاضة اذا وصلت ان لزوجها ان يصيبها وكذلك النساء اذا بلغت اقصى ما يمسك النساء الدم فان رأت الدم بعد ذلك فانه يصيبها زوجها وانما هي بمنزلة المستحاضة قال يحيى قال مالك الامر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن ابيه وهو اوجب ما سمعت الى في ذلك**

والحنفية والمجانبية الى الثاني وفي الشرح الكبير وعن عائشة في قصة فاطمة قال صلى الله عليه وسلم توضع لكل صلوة حتى يجي ذلك الوقت رواه الامام احمد وابوداؤد والترمذي وقال حسن صحيح وهذا الزيادة يجب قبولها انتهى قال في البرهان وعلما وناو الشافعي اوجبوا الوضوء على المستحاضة ومن في معناها ولم يوجبها مالك ونراه نحن و مالك لوقت كل صلوة لانه عليه السلام كما قال الشافعي لما ذكره سبط ابن الجوزي ان ابا حنيفة روى المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة وفي شرح مختصر الطحاوي روى ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما طمته بنت ابي حبيش وتوضأ لوقت كل صلوة ولا شك ان هذا يحكم بالنسبة الى كل صلوة لانه لا يتخلل غيره بحلات الاول فان لفظ الصلوة شاع استعمالها في لسان الشرع والعرف في وقتها فمن الاول قوله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولاً واخراً الحديث اي وقتها وقوله عليه السلام ايما رجل ادركته الصلوة فليصل ومن الثاني انك لصلوة الطهراي لوقتها وهو مما لا يخفى كثرة فوجب حملها على الحكم وقد رجح ايضا بانه متردك الظاهر الاجراء للاجتماع عليه لانه لم ترد حقيقة كل صلوة لغير الوضوء مع الغرض بوضو واحد الخ وكذا قاله ابن الهمام في الفهم قلت وروى ابو عبد الله بن بطه بسند عن حمنة بنت جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل لوقت كل صلوة ذكره في التعليق المسمى بالحنفية قال بحر العلوم في رسائل الاركان الاشك ان الروايات التي فيها ذكر لوقت مفسرة وحديث الشافعي محتمل وتقرر في الاصول ان المحتمل يحمل على المفسر **قوله** فان عليها اي المرأة الدم استنشرت هكذا في رواية الخطا بالثنية بين العوقية والفاء وتقدم معنى الاستنشاء مفسرا اي شدت فرجها شوب وروى بلفظ استنشرت بدل ما جمعه بدل المثلثة فقيل انه مثل الاستنشاء فقلت التاء والذال والذال والذال وقيل هو من الذر وهو رائحة ذكية من طيب اوتن وتقدم مبسوطا ١٢ **قوله** ان قال ليس على المستحاضة الا ان تغتسل عند انقضاء المدة التي كانت تحيض فيها قبل الاستحاضة غسلا واحدا كما ورد به الامر في الروايات الكثيرة واما احاديث الامر بالغسل لكل صلوة روى من وجوه كلها ضعيفة كما قاله ابن عبد البر والبيهقي وغيرهما وان ثبت الطحاوي استحاضة واجمعت الاربعة على ان لا يغسل عليها وجوبا الا واحدا وتقدم ما قاله ابن قدامة ان اكثر اهل العلم على ان الغسل عند انقضاء الحيض وبه قال الشافعي واصحاب الراي وربيعة ومالك ان قلت الا في بعض صور المتحيرة فوجب لها الغسل لكل صلوة الشافعية والحنفية قال العيني ولا يجب عليه الا اغتسال لتنى من الصلوة ولا في وقت من الاوقات الامرة واحدة

لها الغسل في كتب الحنفية والشافعية وقال الحنابلة حكمها ان تحيض غالب مدة الحيض ستا واسبعا ثم تغتسل على الوجوب كما في المغني نعم لعمركم انها بعد كليا اليك ثم اختلف العلماء في ان غسل ام حبيبة لكل صلوة كانت من عند نفسها كما هو مصرح في بعض الروايات او كانت مأمورة من النبي صلى الله عليه وسلم كما نص عليه في عدة من الروايات فمن قال بالاول طعن في هذه الزيادة التي فيها امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث المؤطا ساكت عن هذا الاختلاف فتبعه رد ما للاختصار ومحل البحث فيه كذا في **قوله** كيف تغتسل المستحاضة قيل كان غرض السؤال عن وقت الاغتسال دون كيفيةه ولذا جابه سعيد عن الوقت و قيل السؤال وان كان عن الكيفية لكنها المالم الحنفية والشافعية الاخر فاجابه بذكر ما يخالف فيه غيره فقال تغتسل من طهر الى طهر هكذا في جميع النسخ بالمهملتين وكذا في رواية المؤطا الحمد واختلف الرواية في هذا اللفظ فورد هكذا بالمهملتين كما في نسخ المؤطا وروى بالمجتبى

**قوله** وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصل قال الباجي يحتمل ان الاستحاضة كانت تنكر عليها فكانت تغتسل متى استحيضت عند خروجها من الحيض وتتمادي بعد ذلك على الصلوة ويحتمل انها كانت تغتسل من اعظم عندهم الاستحاضة انتهى قلت وهذا ان الاحتمال ان على كونها زينب ام المؤمنين وفق واما على تقدير كونها ام حبيبة فلا ينطبق لان المشهور في الروايات فيها انها تغتسل لكل صلوة فيكون المراد في هذا الحديث ذلك واختلف العلماء في توجيه روايات ام حبيبة من الغسل لكل صلوة فقيل منسوخة كما اشبهه الطحاوي وغيره وقيل محمولة على الاستحاضة لانه احدهما في المغني ونقل عن الشافعي كما في الزرقاني وغيره وقيل محمولة على العلاج كما هو مشهور بين علماء الدين وهو احد احوال الطحاوي وقيل كانت متحيرة ويجب عليها الغسل لكل صلوة كما عند الحنفية والشافعية معنا كما في كتب الفروع سيما في الانشاء وهو الوجه عند ما قيل ان المستحاضة ليست بشئ جهل من اقوال الأئمة فوجب

في وقت انقضاء حيضها وروى قال جمهور العلماء وهو قول مالك والى حنيفة واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك الغسل لكل صلوة استحبابا عند المالكية وروى با عند الثنية كما تقدم **قوله** قال مالك الامر عندنا ان المستحاضة اذا وصلت وزال حكم حيضها ان حرق تحريق في الكراشم وفي بعضها بعد المهلة على صيغة ما من يحض حان لزوجها ان يصيبها ويجماعها وبه قال الجمهور لقوله عليه السلام فماذا ذلك عرق وليس بالحيضة قال العيني اعلموا وطى المستحاضة جاش في حال جريان الدم عند جمهور العلماء كحكا ابن المنذر وبه قال الاوزاعي والترمذي ومالك واسحاق وابوداؤد وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي وكذلك النساء في القاموس النفاس بانكسر ولادة المرأة فاذا وضعت فهي نساء والوقد يسمى الدم الخارج ايضا نفاسا سميت بالمصدر كذا في الكفاية اذا بلغت اقصى ما يمسك من الامساك النساء بالنصب المغولية الدم بالرغم على الفاعلية يعني اذ بلغ المدة واقضى مدة النفاس عند الجمهور رابعون يوما قال الترمذي اجمع اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم عن ان النساء تدع الصلوة اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصل وروى قال الامام احمد والامام الزعفران وصحابه وقال الامامان مالك والشافعي اكثره سنون يوما كما في المغني وغيره **قوله** قال الامام مالك الامر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة فاطمة بنت ابي حبيش وهو اوجب ما سمعت الى في ذلك لانه اصح ما ورد في هذا الباب ويحتمل ان يريد به حديث هشام بن عروة عن ابيه انها لا تغتسل الا غسلا واحدا الحديث وهذا الظاهر من جهة المعنى قاله الباجي واقصر الزرقاني على الاحتمال الاول وتوضيحه ان كلام الامام مالك هذا يحتمل ان يراده حديث هشام المذكور في اول باب الاستحاضة فانه ايضا يطابق مذهب الامام ويحتمل ان يراده حديث هشام المذكور قريبا في توحيد الغسل وجعله الباجي اظهر من جهة المعنى والاوجه عند حمله على ما حمل عليه الزرقاني وهو الحديث الاول لان هذا الحديث الثاني لاحاجة للامام الى تصحيحه فانه يجمع عليه عند الأئمة بخلاف الحديث الاول فان الأئمة اختلفوا فيه جدا كما عرفت فهو احوط ان ينسب عليه الامام مالك سيما قوله الامر عندنا يزيد لان العمل بالتمييز مطلقا كما هو ظاهر حديث هشام المذكور عند هو مذهب الامام مالك وهو حديث صحيح عند الجمهور ١٣

أصح الأقوال عندى انه عبد الله بن الزبير الجبالى على ثوبه صلى الله عليه وسلم وسيجيئ في الحديث الاق انه يجمل ثوب الولد نفسه فد عار رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بماء فاتبعه بفتح الهزرة وسكون الفوقية وفتح الموحدة اى اتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء اياه اعلم البول فالضيق المتصل الى الماء وللغصن الى البول ويجعل عكس المراد  
 باتباع الماء صبه عليه ويؤيد به ما ورد لابن المنذر عن طريق الثوري عن هشام بن خلف قال لامام محمد بن موطا بعد الحديث وهذا فاخذ تتبعه اياه غسلا  
 حتى تنقيه وهو قول ابى حنيفة انتهى فاورد من زيادة ولم ينسله في بعض الروايات لوضوح فالمراد به الغسل لشدة بؤس كما سيبيى **سك** قوله انها ماتت باين لها صغير  
 قال لها نظلم اقف على سمه وماتت في عهد **سك** الله عليه وسلم وهو صغير كما رواه النسائي اتفق لم يأكل الطعام مريض لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به  
 عن الرضاع فجيئ به للداء والبركة و **سك** ٣٩ يجمل انه جيئ به عند ولادته ليعتكه الذى صلى الله عليه وسلم فيكون معنى قوله لم يأكل الطعام  
 اى لم يقبل غذاءه من طعامه الاضام والنظام الاول لان امه  
 جازته ومجئها هذا الولادة مستبعد ويؤيد به نقل الطعام وانه  
 صلى الله عليه وسلم جلسه في حجره الى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره ونقله  
 على الاظهر وكثيرتهم وهو الحوض وهذه اليتيمنا سب الاحتمال  
 الدل واما على الثاني فيعنى اجلسه اى وضعه فبال على ثوبه  
 صلى الله عليه وسلم واغرب من قال المراد ثوب الصبي انه  
 خلاف الظاهر السابق ووجه كلامه بانه بال على ثوب نفسه  
 وهو في حجره صلى الله عليه وسلم ففضض الماء على ثوبه صلى الله عليه وسلم  
 وسلم خرفا من ان يكون طار على ثوبه منه شئ وهذا يكون  
 حليلا للقائلين بما سمة بوله وان لم يأكل الطعام فمختموا  
 الزرقانى قلت ذكره هذا الاحتمال دليل الاداء الغريبة ولوسلم  
 عنه من انكر هذا الاحتمال دليل الاداء الغريبة ولوسلم  
 القرابة فيكيف ايضا لا يربط الى الاستدلال بعد ثبوتها رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وعاد ففضضه اى صب الماء على ثوبه ولم  
 يفضله اى لم يبركه والغضاضة يقال للرش ولصب الماء ايضا  
 بل للغسل ايضا كما تقدم في حديث المذى وقال علي السلك  
 الى لاعلم ايضا فغير بما حيتها البحر ولفظ الطهاوى انى اعرف  
 مدينة يتغير البحر بها نوا وفي حديث اسامة في غسل الدم  
 انفضيه وفي حديث ابن عباس في الصبر لما حكي وضوئته صلى  
 عليه وسلم ودرش على رجله اليمنى حتى غسلها وقد بسط  
 الطهاوى الطرق في بول الصبي كثيرا بلفظ الصب اتباع الماء  
 فيفضل عليه النصف ايضا فجمع بين الروايات فلاحية في هذه  
 الروايات بل ولا في رواية على الترتيب بين بول الغلام واليتيم  
 قال ابن العربي النصف في كلام العرب يستعمل في معنيين المرش  
 وصب الماء الكثير فعنى قول فضضه اى صبه بدليل ما  
 ورد فاتبعه اياه وقوله لم يفضله اى لم يبركه ويد الخ وقد  
 استدلك الحنفية والمالكية بجم احاديث خاصة البول و  
 اجابوا عن الوايات بان المراد منه الصب والغسل كما  
 تقدم بسولما وتبنا نقله الاجمعي عن مالك ليس هذا  
 الحديث بالمتواطى عليه اى على العمل به وتبان خبره على ثوبه  
 عائد الى صغير كما تقدم وبات قوله لم يأكل الطعام ليس  
 علة للحكم وانما هو وصف حال كما ترى فاشئ فرق بين من  
 يطعمه ولا يطعمه وبان المراد نفي الغسل لشدة بؤس كما يدل عليه رواية  
 بخروجه وباب عن احاديث التفرقة وبانها من الكلام وبعض ما تقدم وبانها قال الطهاوى انها فرق بينهما لان بول الذكر يكون في موضع واحد وبول الجارية يتفرق  
 لسعة فخره فامر بالنصف فيه في موضع واحد وبان الغسل فيها في مواضع متفرقة وايد بما اخرجوه عن سعيد بن المسيب الصب بالصب الرش بالرش و  
 بيا قال القارى ان بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبراد على مزاجها يكون اغظ وانفق فيفتقر في ازالتها الى زيادة الماء لافقة بخلاف الصبي **سك** قوله  
 ما جاء في البول قائما وغيره يعنى ما ورد في البول قائما وغير ذلك من احكام يتعلق بالبول ككاهارة الارض لقي يصيبها البول وكغسل الفرج منه كما سيبيى  
 في اخر الباب في الاثر الثالث واختلاف العلماء في البول قائما فاباحه اسم واخرون بلا كراهة وقال مالك ان كان في مكان لا يتطأ يرض عليه منه شئ فلا بأس  
 به والاكرهه وكراهه عامة العلماء منهم الحنفية كل ما تنزيه كذا في اللبذ وكتب المالكية وغيرهم وفي المعنى لان قدامه يستقبلان ببول قاعد السلا  
 يتوشش لظواهر كلامه انه لا يرى البول قائما لانه اهاب عن روايات البول قائما لكن قال في نيل المارب ولا يكره البول قائما ولو يفيض حاجة شططين  
 الاول بان يامن تلويا والثاني ان يامن ناظر **سك** قوله انه قال دخل اعرابي ساكن البادية من العرب لا يعقون في الاضار والنسب  
 اليها اعرابي ووقعت النسبة الى الجمع دون الواحد امانا لانه جرى مجرى القبيلة اولانا اذ نسب الى الواحد وهو العرب يشبه بالعربي لان العربي هو كل من هو  
 من اولاد اسمعيل عليه السلام ثم اختلغوا في اسمه فقيل هو الاقرب من حابس القيمي وقيل ذو القويمة العامي وقيل هو ذو القويمة القيمي وبه جزم القارى في  
 المرقاة وهو الذي قال للنبى صلى الله عليه وسلم في قصة الغيبة اعدل فقال ومن بعد ذلك انا لم اعدك حديث اخرج في الصحاح النبوي صلى الله عليه وسلم  
 زاد ابن عيينة عند التذني ولى داود وغيره ايد كانه صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم  
 ثم يلبث ان يال في السب فكشف عن فرجه لبول وشهر البول وذلك لانه لم يعرف ما يجب للساجد من الاكراهية وفي بعض طرق الحديث فقام

**ما جاء في بول الصبي مالك عن هشام بن عروة عن ابيه**  
**عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت اتى رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم يصبي فبال على ثوبه فد عار رسول الله صلى**  
**الله عليه وسلم بماء فاتبعه اياه مالك عن ابن شهاب عن عبد الله**  
**ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ام قيس بنت محصن انها اتت**  
**باين لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فضضه ولم يغسله ما جاء في البول**  
**قائما وغيره مالك عن يحيى بن سعيد انه قال دخل اعرابي اسيد**  
**فكشف عن فرجه لبول فصاح الناس به حتى علا الصوت**

**له قوله ما جاء في بول الصبي** مختلفا العلماء فيهم  
 على ثلاثة مذاهب وهي ثلثة اوجه للشافية المصحح  
 المختار عندهم كقول النصف بول الصبي دون الجارية  
 بل لا بد من غسل بولها كما اثر النجاسات وبطل  
 الامام احمد واسحق بن راهويه وداود وروى عن  
 ابى حنيفة وروى عن الامام مالك ايضا كذا قال  
 اصحابه ان هذه رواية شاذة والثاني فيكفى النصف  
 فيها وهو ذهاب الاوزاعي وحكى مالك التأنف  
 والثالث انها سواء في وجوب الغسل وهو المشهور  
 عن امامه اذ اجمعت الامام الاظم وتابعها وسائر  
 الكوفيين قال ابن العربي قال مالك وابو حنيفة ذلك  
 في الذكر الا اننى يغسل وقال الشافعي لا يغسلان و  
 قال ابن وهب والطبري وابن شهاب يغسل بول  
 الاق وهو اختيار الحسن البصري والصحابة لا يفرق  
 بينها وانه يغسل لانه نفس داخل تحت عموم الجباب  
 غسل البول وما ورد في الاحاديث لا يمنع غسله و

أصح الأقوال عندى انه عبد الله بن الزبير الجبالى على ثوبه صلى الله عليه وسلم وسيجيئ في الحديث الاق انه يجمل ثوب الولد نفسه فد عار رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بماء فاتبعه بفتح الهزرة وسكون الفوقية وفتح الموحدة اى اتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء اياه اعلم البول فالضيق المتصل الى الماء وللغصن الى البول ويجعل عكس المراد  
 باتباع الماء صبه عليه ويؤيد به ما ورد لابن المنذر عن طريق الثوري عن هشام بن خلف قال لامام محمد بن موطا بعد الحديث وهذا فاخذ تتبعه اياه غسلا  
 حتى تنقيه وهو قول ابى حنيفة انتهى فاورد من زيادة ولم ينسله في بعض الروايات لوضوح فالمراد به الغسل لشدة بؤس كما سيبيى **سك** قوله انها ماتت باين لها صغير  
 قال لها نظلم اقف على سمه وماتت في عهد **سك** الله عليه وسلم وهو صغير كما رواه النسائي اتفق لم يأكل الطعام مريض لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به  
 عن الرضاع فجيئ به للداء والبركة و **سك** ٣٩ يجمل انه جيئ به عند ولادته ليعتكه الذى صلى الله عليه وسلم فيكون معنى قوله لم يأكل الطعام  
 اى لم يقبل غذاءه من طعامه الاضام والنظام الاول لان امه  
 جازته ومجئها هذا الولادة مستبعد ويؤيد به نقل الطعام وانه  
 صلى الله عليه وسلم جلسه في حجره الى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره ونقله  
 على الاظهر وكثيرتهم وهو الحوض وهذه اليتيمنا سب الاحتمال  
 الدل واما على الثاني فيعنى اجلسه اى وضعه فبال على ثوبه  
 صلى الله عليه وسلم واغرب من قال المراد ثوب الصبي انه  
 خلاف الظاهر السابق ووجه كلامه بانه بال على ثوب نفسه  
 وهو في حجره صلى الله عليه وسلم ففضض الماء على ثوبه صلى الله عليه وسلم  
 وسلم خرفا من ان يكون طار على ثوبه منه شئ وهذا يكون  
 حليلا للقائلين بما سمة بوله وان لم يأكل الطعام فمختموا  
 الزرقانى قلت ذكره هذا الاحتمال دليل الاداء الغريبة ولوسلم  
 عنه من انكر هذا الاحتمال دليل الاداء الغريبة ولوسلم  
 القرابة فيكيف ايضا لا يربط الى الاستدلال بعد ثبوتها رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وعاد ففضضه اى صب الماء على ثوبه ولم  
 يفضله اى لم يبركه والغضاضة يقال للرش ولصب الماء ايضا  
 بل للغسل ايضا كما تقدم في حديث المذى وقال علي السلك  
 الى لاعلم ايضا فغير بما حيتها البحر ولفظ الطهاوى انى اعرف  
 مدينة يتغير البحر بها نوا وفي حديث اسامة في غسل الدم  
 انفضيه وفي حديث ابن عباس في الصبر لما حكي وضوئته صلى  
 عليه وسلم ودرش على رجله اليمنى حتى غسلها وقد بسط  
 الطهاوى الطرق في بول الصبي كثيرا بلفظ الصب اتباع الماء  
 فيفضل عليه النصف ايضا فجمع بين الروايات فلاحية في هذه  
 الروايات بل ولا في رواية على الترتيب بين بول الغلام واليتيم  
 قال ابن العربي النصف في كلام العرب يستعمل في معنيين المرش  
 وصب الماء الكثير فعنى قول فضضه اى صبه بدليل ما  
 ورد فاتبعه اياه وقوله لم يفضله اى لم يبركه ويد الخ وقد  
 استدلك الحنفية والمالكية بجم احاديث خاصة البول و  
 اجابوا عن الوايات بان المراد منه الصب والغسل كما  
 تقدم بسولما وتبنا نقله الاجمعي عن مالك ليس هذا  
 الحديث بالمتواطى عليه اى على العمل به وتبان خبره على ثوبه  
 عائد الى صغير كما تقدم وبات قوله لم يأكل الطعام ليس  
 علة للحكم وانما هو وصف حال كما ترى فاشئ فرق بين من  
 يطعمه ولا يطعمه وبان المراد نفي الغسل لشدة بؤس كما يدل عليه رواية  
 بخروجه وباب عن احاديث التفرقة وبانها من الكلام وبعض ما تقدم وبانها قال الطهاوى انها فرق بينهما لان بول الذكر يكون في موضع واحد وبول الجارية يتفرق  
 لسعة فخره فامر بالنصف فيه في موضع واحد وبان الغسل فيها في مواضع متفرقة وايد بما اخرجوه عن سعيد بن المسيب الصب بالصب الرش بالرش و  
 بيا قال القارى ان بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبراد على مزاجها يكون اغظ وانفق فيفتقر في ازالتها الى زيادة الماء لافقة بخلاف الصبي **سك** قوله  
 ما جاء في البول قائما وغيره يعنى ما ورد في البول قائما وغير ذلك من احكام يتعلق بالبول ككاهارة الارض لقي يصيبها البول وكغسل الفرج منه كما سيبيى  
 في اخر الباب في الاثر الثالث واختلاف العلماء في البول قائما فاباحه اسم واخرون بلا كراهة وقال مالك ان كان في مكان لا يتطأ يرض عليه منه شئ فلا بأس  
 به والاكرهه وكراهه عامة العلماء منهم الحنفية كل ما تنزيه كذا في اللبذ وكتب المالكية وغيرهم وفي المعنى لان قدامه يستقبلان ببول قاعد السلا  
 يتوشش لظواهر كلامه انه لا يرى البول قائما لانه اهاب عن روايات البول قائما لكن قال في نيل المارب ولا يكره البول قائما ولو يفيض حاجة شططين  
 الاول بان يامن تلويا والثاني ان يامن ناظر **سك** قوله انه قال دخل اعرابي ساكن البادية من العرب لا يعقون في الاضار والنسب  
 اليها اعرابي ووقعت النسبة الى الجمع دون الواحد امانا لانه جرى مجرى القبيلة اولانا اذ نسب الى الواحد وهو العرب يشبه بالعربي لان العربي هو كل من هو  
 من اولاد اسمعيل عليه السلام ثم اختلغوا في اسمه فقيل هو الاقرب من حابس القيمي وقيل ذو القويمة العامي وقيل هو ذو القويمة القيمي وبه جزم القارى في  
 المرقاة وهو الذي قال للنبى صلى الله عليه وسلم في قصة الغيبة اعدل فقال ومن بعد ذلك انا لم اعدك حديث اخرج في الصحاح النبوي صلى الله عليه وسلم  
 زاد ابن عيينة عند التذني ولى داود وغيره ايد كانه صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم  
 ثم يلبث ان يال في السب فكشف عن فرجه لبول وشهر البول وذلك لانه لم يعرف ما يجب للساجد من الاكراهية وفي بعض طرق الحديث فقام

منزلت فيه رجال يهيمون ان يتلوه او يجمل انه اراد عمر بن الخطاب لما تقدم من ان يقرأ في العلق في الوضوء كما نوايتوضون اي يضلون الذين من الغائط وانا احب غسل مصدر وفي نسخة ان اغسل الغفور من البول قال الليثي خص مالك غسل الفرج بالمالا ولان البول ما تم الا كما يدسلون الانتشار فذلك رأى ابنه الحق باستعمال الماء فيه ويحمل انه انما يقرأ في غسل الفرج من الغائط وانما يستحب هو غسل الفرج من البول فيمن ما عناه فيه الرومي وما يذهب اليه لنوع من الظن انفق قلت وهذا الثاني هو الوجيه فان ظاهره ليس ان يهدل الخ عند الغرائق الغائط دون البول فاحاب للبول بالآخر والثاني بالرائي و تقدم الكراهة على الاستحباب بالماء في جملة وعمر بن الخطاب انه كان يتوضأ وضوءا ثم اغتسل بالمالا ثم يتوضأ وضوءا ثم اغتسل بالماء في غسل الفرج في السواك بغير المسكين على الاصح من ذلك مؤثنا واكثر الا زهرى هو ما تدلك به الاسنان ٥٠ وهو في الاصطلاح استعمال عود او نحو

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تركوه فتركوه فقال ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم يذنوب من ماء فصب على ذلك للمكان قالك عن عبد الله بن دينار انه قال رأيت عبد الله بن عمر يقول قلنا قال يحيى سئل مالك عن غسل الفرج من البول والغائط هل جاء فيه اثر فقال بلغني ان بعض من مضى كانوا يتوضون من الغائط وانا احب غسل الفرج من البول ما جاء في السواك مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع يا معاشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدا فاعتسلوا من كان عنده طيب فلا يضربه ان يمس منه وعليكم بالسواك مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لو ان انسان ليذهبه الصفرة واليرم مشتق من ساك اذ اذاه الله او من جدت الابل تساو ك هزالا اي يتايل وقال ابن العربي في اللغة الحركة يقال تساوكت الابل اذ تشمت ضوب من المشي فيه لين الخ ويطلق على الفعل والآلة وكلها يستلان ههنا الا انه على الثاني يقيد للضأف اي استعماله ثم الجهد على عدم وجوبه حتى نقل بعضهم فيه الاجماع وقال في المعنى اكثر اهل العلم يتردد في سنة غير واجب ولا ينقل احد اقال بوجوبه الا اصرح روى وقت وكذا نقل عنه الجواب ابو حامد الاسفرائين وغيره وحكى عن الاسحق انه ان تركه بعد اطلت صلوته وقال ابن العربي واختلف العلماء في السواك فقال اسحق واجه من تركه بعد اطلت صلوته وقال لشافعي سنة من سنن الوضوء واسفبه مالك في كل حال يستدبر فيها الفم واما من اوجبه فظاهره انما يث تطله واما القول انه سنة او مستحب فتمايف وكونه سنة اخرى لم يقل النووي وقد تكلمنا اصحابنا المتأخرون على ابى حامد نقل الجواب عن داود وقالوا انه ههنا سنة كالجمعة ولو هم اجابهم عن ما ادوم بهنر فها لفتد في انعقاد الاجماع على الاحتياط على المتفق والاكثرون واما اسحق فلو يصح هذا الحكم هنا انتهى وقال ابن حزم سنة ولو انك لكل صلوة كان افضل وهو من الجمعة فرض لازم ثم اختلف العلماء ايها فقال بعضهم ان من سنة الوضوء وقال الاخرون من سنة الصلوة وقال اخرون من سنة الدين وهو الاخرى نقلت ذلك عن ابى حنيفة كذا في العبد عن العيين روى في فضله روايات كثيرة قالت المشافعية سبعون فرائد منها تذكر الشهادة عند الطلوت رزقا الله ذلك وفي الاخيرين سبعون مضرت منها نسيان الشهادة عند الموت حفظنا الله عنه في قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في يوم جمعة تقدم شيطنة في العاقبة من الجمع جمع جمعة وقد تجسم على جمعات يا معاشر الاعم وفي نسخة معشر المسلمين قال النووي المعشر المطاوعة الذي يشمله في كل شئ معشر الشيوخ معشر النساء معشر الانبياء ومعشر ما اشبهها ان هذا يوم جعله الله عيدا ولفظ ابن حنيفة ان هذا يوم جعله الله للمسنين الخ فهو لهن الامة خاصة جزوية ابو سعيد وغيره وذلك انه سبحانه وتعالى خلق العالم في ستة ايام وكسا كل يومها اسما فجمعها وخص كل يوم بمصنف من

له قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكروا وقتابه ولحفا في تطيله او لتلاوي في طهر البول واحتباسه الى منبر او لتلاوي الى انتشار الفحاسة في الاثناك المتعددة وفحاسة الموضوع الواحدا من من الامكنة المتعددة وهو الراجح عندى او لتلاوي في حبس شيا به وبيدنه زاد في رواية ابى هريرة في البخاري وغيره سئل قال عليه السلام انما اجتمع ميسرين ولم تعشوا ا مصرين فتركوه فقال في ناحية من المسجد كما في رواية مسلم ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم يذنوب ثم يوله بذنوب يقول لذل العجبة هو الدلو ملان ماء وقيل الدلو الكبي في ماء قريب من الملا ولا يقال لها وهي فارة فتذكر من ماء وصف به تأكيد وقيل لانه مشتق من بينه وبين الفرس الطويل وغيره فصب بينه السجود على ذلك المكان زاد مسلم بطريق اخر

الخلق اوجده فيه وجعل يوم كمال بالخلق جميعا وعيد للمؤمنين يجتمعون فيه كسمايته وذكره قلت وفي رواية اخرى عن ابى هريرة مر قوما هذا يومهم الذي فرض عليهم يوم الجمعة فاستفوا فيه فهدا ثاقمها والناس لنا فيه تهم اليهود والنصارى يهود فكذا في المشكورة وفيه عن المتفق عليه والعيد ما يباد مرة بعد اخرى وخصه الشهور يوم الاضطر والقطر ولما كان ذلك اليوم مجعولا في الشرح للسنة استعمال العيد في كل يوم مستقر قال في الدر المختار رضي به لان الله فيه حواء الانسان ولعمركه بالشر غالبا او تتكوا لا يستعمل في كل يوم مستقر ذلك اهل عيد وعيد وعيد من جمعة ووجه التوبيخ يوم العيد والجمعة فاعتسلوا فاقان العباد واليهل فيهما من يوم والانتقال من العقبيل وياتي حكمة في بابه وظاهره لفظ الروا ان الانتقال لا يقتصر من مجيئ الجمعة والظن بان ما جاء الى الجمعة فليقتل يشترط ان يرضى لمن يحضرها وسيا في الكلام على ذلك في الجمعة ومن كان عنده طيب ولو من طيب امراته فلا يضربه ان يمس منه عبدا على شأنه من جهة النذرة والترغيب فهو بمنزلة التبرج بانة غير واجب اوجبه ابو هريرة عن يوم الجمعة فان لم يحصل على الجواب سنة وادب فاجبه على خلافه قوله الزرقاني قلت الا ان انا فقط نزل عن ابن حبيب من المالكية انه يلزم الا في الجمعة الاغتسال والاستناب والطيب برواية الخدي عند البخاري الا ان يقال ان المراد بالمرور عندنا ايها الزوم التاكيد لا الجواب وعليكم بالسواك اي لزومه لتاكيد استجابته وليس بواجب لمنه في الحديث الا في غسل عند الموطا ومتمصل عند ابن حنيفة بذكر ابن عباس لكن عورض بما في البخاري عن شعيب عن الزهري قال طأوس قلت لابي عباس ذكر وان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة وان لم تكونوا جنبا واصيروا من الطيب قال ابن عباس اما الغسل فمعمروا اما الطيب فلا ادري فكيف يفرضه رايته مع روايته و اجيب بان صاحب الرواية الذي رواه عن الزهري عن ابن حنيفة ضعيف ومالك خالفه فاوله قال الحافظ فان كان مسلم حقا في ابن عباس استعمل ذلك بعد ما نسيه او عكس ذلك





الموحدة هو المشي على المدين والركبتين والراي شعبة من حديث ابي الدرداء موقوفاً ولو جوا على المرافق والركب يعني يزحفون اليها اذ انهم من مانع من المشي كما يحذف  
الصغير **له قول** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بغيره المشاة وتشد يداها والمكسورة اخرى موحدة اي اقيم بالصلاة وقد وردت الروايات الكثیرة  
بلفظ اقيم فهو يعين المراد واحمل ثابت رحم فكان المؤمن رجع الى ضرب من الاذان لانه ما للصلاة بها تانياً بعد الدعاء الا اذ ان اول الالواح فيصعب للاقامة بيل  
للرمد مطلق المشي للصلاة كما ورد بلفظ اذ انتمم الصلاة ووجه التقييد بالاقامة في بعض الروايات كما هي هنا انها هي الجامعة قالها على السلام فكان المسرع  
عند الاقامة يتدبر احدك التكبيرة الاولى و  
المشروع بخلاف من جاء قبل ذلك فلا تاقام **٥٣** الصلاة حتى يترجم لكن عمى قوله اذ انتمم الصلاة يتناول ما قبل الاقامة فلا تأتوها بالصلاة و  
الوا وحالية انتم تسعون اي تمشون بالسيرة والمراد الاسلام  
المفضي الى تشتت البال فانه يذهب الخشوع في الصلاة و  
لا يشكك بقوله تعالى فاسعوا الي ذكر الله لانه ليس المراد  
هناك حقيقة السعي والاسراع للمشتت بل المراد الامضاء و  
شدة الاهتمام اليه ووجه بيننا الامام مالك بنفسه كما سياتي  
في ارباب الجمعة في باب ما جاء في السعي يوم الجمعة وسياتي  
هناك شيء من البسط فيه واتوها وعليكم السكنية ضبط العيون  
بالتصريح الاغراء والنورى بالرضخ على انها جملة في موضع الحال  
قلنا العراق المشهور في الرواية الرفع زاد في رواية المصنفين و

لو يعلمون ما في التهجير استبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح  
الاتوها ولو جوا ما اليك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن  
أبيه وأخفق بن عبد الله انها اخبره انها سمعا ابا هريرة يقول قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وانتم  
تسعون واتوها وعليكم السكنية فما ادر كتمه فصولا وما فاتكم  
تسعون بالسيرة

له قوله ولو يعلمون ما في التهجير هو المشي الى  
الصلاة في لها جرة وذلك لا يكون الا للظهور او  
الجمعة واختاره البايع وغيره والله مال البخاري في  
بوب عليه في مذهب باب فضل التهجير الى الظهور  
ان التهجير مشتق من الهاجرة وهي شدة الخشوع  
الها هو خصه التحليل بالجمعة كما في التنوير قبل  
المراد به التذكير الى الصلاة مطلقاً اي صلواته  
قاله الهروري وغيره وصوبه النووي ورحمى المصنفين  
واختاره ابن عبد البر اذ قال هو البدل الى الصلاة  
اول وقتها لا يرد على الحديث اذ لا يدعي به الظاهر  
مشروعية الابراد لانه شرح الرفق واما من تركه  
فانكته وقصد الى المسجد في لها جرة ليستظهر الصلوة  
على ما له من الفضل قاله العاصم قلت ولا يخفى  
ان الشظا الى الابراد اكثر اجراء فانه في الصلاة كما  
ينتظرها الاستبقوا اليه والمراد الاستباق معنى  
لحسان المسابقة بالاقامة وهو ليس بالصلاة  
منزوع كما سيجيء في الحديث الاق ولو يعلمون  
ما في العتمة انما العتمة هي جلالهم يعقوب بن ابي  
كما ورد وسياتي البحث في تحقيق لفظ العتمة في  
ما جاء في العتمة والصبح ثم في الحديث تسميتها  
بالعتمة وقد ثبت النوع التسمية بها قاله ابن  
عليه وسلم لا تغلبتكم الاعراب على اسم صلواتكم  
هذه الحديث فهذا الحديث لبيان الجواز ان

التي ليس المقصود بها واستعمل للصلاة وهو انما  
قد يطلقون العتمة على المغرب فكان عمل الحديث  
على المغرب متناوذا فأت القصور فاستعمل لفظ  
العتمة لثلاثا يشكو فيها او يقال ان النوع من العتمة  
قال المزقاني ويشهد لهذا الحديث احاديث فيها  
تسمية العتمة بالعتمة فها ان تسمى بالاسمين  
جميعاً والاختلاف بين لفظها اليوم في ذلك الوقت  
ويؤيد ذلك تنويح البخاري في صحبه باب ذكر المشاة  
والعتمة ومن رآه ولما سياتي في الموطأ ما جاء  
في العتمة والصبح والصبح بالجرى لو يعلمون ثوب  
هاتين الصلواتين وخصه بذلك لان السعي اليها  
اشق كونها في وقت النوم قال النووي ما فيهما من  
تنقيص والالتزم واخره وقال ابن عبد البر لا يترك  
فيها كثرة منها قوله صلى الله عليه وسلم نقل  
الصلاة على الملتاقين صلاة العشاء وصلوة الفجر  
لاتوها لكثرة اجورها ولو جوا اجتمعت المملة و  
سكون الموحدة قال النووي يحتاج الى ضبطه  
لان في رايه من الكتاب من صحفه اي مشياً على  
اليدين والركبتين واعل مقمده قال العيني  
لاتوها ولو جوا اي ولو كانا حادين من جبه  
الصبي اذ امشى على ريب قال صاحب الجمل فيقال  
اذ امشى على يديه وركبتيه واسسته الخ وفي  
التنوير عن الشيخ اكمال نحو ما جاء المملة مسكوا

الا في بعض الجزئيات كما بسط في البداهة ولا جيل هذا الاختلاف جعل الشيخ في الميزان قول محمد قولاً قاسماً من الاقوال في المسئلة وجمعتا في قول واحد للاختصار و  
عدم الاختلاف في معظم المسائل ثم قال لشمس طاهر كلامهم اعتماد قول محمد قلت وحل هو قول محمد وحده او قوله اختلف بين الفقهاء قال لشمس طاهر هذا قول محمد كما في  
مسوط الخفي وفي صلوة الجلابي ان هذا قولها الثالث ان ما ذكره فهو اول صلوة الا انه يقرأ فيها بالحمد وسورة مع الامام اذ اقام للقضاء تصحى بالحمد وحده حاله  
اخر صلوته وهو قول المزني واصحق واهل الظاهر الرابع انه اخر صلوته وانه يكون قاضياً في الاقوال والافعال وهو قول ابن حنيفة واحمد في رواية قال ابن الجوزي الاشبه  
بمحمد بن هب بن حنيفة انه اخر صلوته وهو قول ابن الكوازي ابن القاسم وقول ابن شهاب ابراهيم بن جاشون واختاره ابن حبيب كذا في البذل عن العيني قال ابن العربي  
اختلف فيه قول مالك فانه جعلها مالك في القراءة اخبرني في مجلس ولا وقد استقصيت ذلك في كتب المسائل لم قلت وتوضيحه الاختلاف فيم على ما في حاشية البحر  
والشامى وغير ذلك ان من سبق ثلاث ركعات فانه اذ اسلم الامام يقوم فيصلي ركعة بالفاتحة وسورة ثم يقوم من غير تشهد فيصلي اخرى بالفاتحة وسورة ثم  
يقعد ويتشهد ثم يقوم فيصلي اخرى بالفاتحة والغير ويتشهد وليعلم وهذا عندنا هادي عن ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يقض ركعة بالفاتحة وسورة ويقعد ويتشهد  
ثم يقوم فيصلي ركعتين اولهما بالفاتحة وسورة واخرهما بالفاتحة خاصة وقد تقدم ان مبنى اختلاف الائمة في ذلك اختلاف الروايات فيها من قوله عليه السلام انما اتوا فقربا  
قال الشيخ في الميزان ان الروايات في هذا الباب متعارضة فلم تبق حجة لاحد وقوله صلى الله عليه وسلم واقتض ما سبقك كما هو وارد في عدة الروايات سالم عن المعاصرين  
فان لفظ سبق في ههنا قلنا بل هو من وعلم ليس فيه احتمال فهو سالم عن المعارضة لاستدلال حنفية لكن الراسخ عندي القول الثاني من الاقوال الاربعة فان فيه  
جمعا بين الروايات ولا يترك احدان الجمع اولى من الترجيح والطرف لبعض الروايات لا يقال ان الجمع بين الروايات يمكن ما قال له ان القضاء فيها معنى الاتمام جمعا  
بين الروايات لان الخالف ان يجعل الاتمام بمعنى اذ او ما سبقه جمعا بين الروايات فلم يبق وجه الترجيح ما قاله ابن رسلان تانياً لمدحه واهلنا من وجه الجمع فيه اعتماد











م الوقت ايضا **قوله** قال له اذ كنت في سفرفان شئت ان تؤذن وتقيم للصلاة لست فعلت وهو الافضل وان شئت التفتيف فاقم ولا تؤذن لانه لم يبق تاكلا قال ابن عبد البر وكان عرودة يختار لنفسه ان يؤذن لفضل الاذان عنده **قوله** في السفر والحضر والعلامة العيني وكافة العلماء على استحباب الاذان للسفر والا عطاء فانه قال انما يؤذن ولم يقيم امد الصلوة والايها هذا فانه قال في الاقامة امد الصلوة واخذها بنظر امراد نواقيها وفي لهلية ان للسافر يؤذن ويقيم ولو تركها جميعا يكره ولو اكتبه بالاقامة جاز وقال ابن قدامة ومن اوجه من اصحابنا انه اذا وجبه على الرجل معروفا لتمامه لا يجب على من غيرهم من المسافرين **قوله** في السفر لا يباس ان يؤذن الرجل وهو راكب وهو راكب قال ابن عبد البر كان ابن عمر يؤذن على المعبر ولا يعلم خلافا في ان للسافر ركبا والسافر ركبا فاما في السفر فركبا في مكة **٥٨**

**مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الاقامة في السفر الا في الصبح فانه كان ينادي فيها ويقيم وكان يقول انما الاذان للامام الذي يجتمع الناس اليه <sup>في الصلاة</sup> مالك عن هشام بن عروة ان اباة قال له اذ كنت في سفرفان شئت ان تؤذن وتقيم فقلت وان شئت فاقم ولا تؤذن قال يحيى سمعت مالكا يقول لا يباس ان يؤذن الرجل وهو راكب مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى بارض فلا يصلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فان اذن واقام الصلوة صلى وراءه من الملائكة امثال الجبال **قوله** في السفر من اذنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم قال وكان ابن ام مكتوم محجلا**

ظاهرا والرواية وعن ابى يوسف انه قال لا يباس به انتهى مختصرا وفي الدرر المختار يكره ان راكب المسافر **قوله** ان كان يقول كذا في الموطأ موقوفا وهو في حكم المرفوع لان مثله الا يقال بالرائى وقد ورد موصولا برواية سلمان الفارسي عند النسائي بعناه وعند البيهقي وابن ابى شيبة وغيرهما عن سلمان موقوفا من صلى بارض فلا يصلى بقعة الا ماء فيها جعله على كعبه ويجمع الجمع اذ لا على زينة اسباب صلته عن يمينه ملك وعن شماله ملك يستلن يكون الحفظه فهذا استلنا من الرجل في الصلوة وغيرها ويجعل ان يكونا فيها حيا للصلاة فهذا الحكم يخص بالملائكة صلى وراءه من الملائكة امثال الجبال قاله يحيى ويقضى هذا ان الجماعة الكبيرة من الفضيلة ماليس للجماعة اليسيرة والا فلا فائدة لهذا المصطلح في ذلك انتهى وكذا نقله عنه الزرقاني ان عند الملائكة ثواب الرجل الواحد والجماعة الكبيرة واحد خلافا للثلاثة الثلاثة ثم فتأمل **قوله** قد راى السور من النداء الظاهر في معناه فقد راى انتقام السور بسبب النداء يعني لوقد روى عن انتقام السور بالاذان يجوز كما انه عليه السلام اقام له العلامة اذ ان ابن ام مكتوم لم يسمعها فيكون اذ ان بلال لصلاة الصبح واذ ان ام مكتوم لم يسمعها من السور وهذا توجيه الترتيب وان خالف الحنفية لكنه يوافق مذهب النكح فهو الاولى وعلى هذا فاذ خاله في ابواب الاذان وان كان ظاهرا يباس الصوم باعتبار الاذان الاول ويقال ان معناه حرز انتقام السور بسبب النداء فحينئذ يكون مصداق النداء في الحديث نداء بلال فانه يعلم منه قرب وقت انتهاء الصلوة لانه لم يكن بين اذ انهما الا ان يازل هذا او يعلم هذا كما ورد **قوله** قال ابن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي ينادي بليل اي فيه فكلوا واشربوا حتى تنبيه على ان الاذان عرف بيانا لدخول الوقت فينبى له ان اذان بلال ليس كذلك حتى ينادى ابن ام مكتوم اسمه عشر على المشهور وقيل كان يصلى للصبح فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ولا يجد ان يكون له اسمان وفي الحديث جواز المؤذنين لمسه واحد عند الضرورة فهو اذا انتامع لموسم اليه الحاجة ومنعه قوم والجمهور على الاول وكذا الزوائد بقدر الضرورة وفيه ايضا جواز

**قوله** ان عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الاقامة في السفر كما تقدم عن الهداية ان الاذان لا يستحبها الا الثمانين والرفقة حاضرون والاقامة لا تلازم الاقامت وهم اليه محتاجون وسياق اقوال الائمة في ذلك الا في الصبح فانه كان ينادي اي يؤذن فيها ويقيم والظاهر ان وقت الاقامة على التكبير كان صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت ينادى المليم الاذان ويسك اذ سمع فكان يمر به في الصلوات الا انها الاسلام ويجعل ان يقتصر الصبح بل لانه وقت نوم وغفلة فالرفقة محتاج الى الاطلاع بنحو الوقت وسائر الصلوات لا تفتي عليهم وهذا في بعض الاوقات وفي بعضها يؤذن ايضا فلا خلاف بما تقدم انه كان يؤذن ويقول للاصاوي في الاذان قال الزرقاني ويحتمل انه كان في السفر الذي قال فيه الصلوات في الرحال مديا وفي السفر الذي لم يزد فيه على الاقامة غير المير وكان يقول في وهم اكنائه على الاقامة انما الاذان مؤكد للامام الذي يجتمع اليه الناس واما اذا كان الرفقة قليلة لم موجودة فلا يؤذن وان كان له فضل في هذا

اذان الاصح اذا كان عنده من غيره بالوقت كما في الحديث الا في ونقل المنوي عن ابى حنيفة معاذ ان اذانه ولهمم والفتن عن ابى حنيفة ليس يصح بل محرم الشامي بعد كرامته ايضا **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي ويؤذن بليل قبل طلوع الفجر فكلوا واشربوا حتى ينادى عمرو ابن ام مكتوم كذا في رواية ابن عمر وعائشة عند الشبخين وغيرهما وكذا في حديث ابن مسعود عند ابن خزيمة وروى احمد وابن خزيمة وابن حبان بطرق من حديث ابى حنيفة ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وحكم ابن عبد البر وابن الجوزي ومن تبعهما ان حديث ابى حنيفة هذا مقول قال حافظ وقد كتبت لامل الى ذلك اني رايت الحديث في صحيح ابن خزيمة بطريقين آخرين عن عائشة وفي بعض النسخة ما بعد وقوع الوهم فيه وهو قوله اذ اذن عمرو وهو غير البصر ولا يضره واذ اذن بلال فلا يطعم احد فاخرجه احمد بل جاء عن عائشة ايضا انها كانت تتكبر حديث ابن عمر وتقول انه غلط فيه ابن عمر كما اخرجه البيهقي فيه قالت عائشة وكان بلال يصوم الفجر وكانت تقول غلط ابن عمر في الاذان الظاهر ان رواية البيهقي هذه وهم من بعض رواياتهم لانه روى في الصحيحين من حديث عائشة ايضا مثل رواية ابن عمر فكيف يمكن ان تنسب تلك الرواية الى الغلط قال حافظ وقد جمع ابن خزيمة وابن حبان والضعيف بين الروايتين بانه كان ذا اليد اليمنى ينادي ويؤذن رواية ابن خزيمة بل لفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ابن ام مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى بلال وان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم لم يجز بل ذلك ابن حبان ولم يبداه احتمالا وقيل لم يكن نوابلا كان ثلثان مختلفتان فان بلالا كان في اول ما شرع يؤذن وحده لا يؤذن للصبح حتى يطعم الفجر وعلى هذا يحمل رواية امرأة من بني النجار قالت كان بلال يجلس على بيتي وهو على بيت في المدينة فاذا اراد الفجر قمت ثم اذن اخرجه ابوداود واسناده حسن كذا اردوا في الكعبر في الاذان عن عبد الله بن عمر فابن ام مكتوم فكان يؤذن بليل واستمر بلال على حاله الا ان وعلى ذلك تنزل رواية ابى حنيفة وغيرها مما جاء الضعيف في بعض روايات بلال وكان ربما انطاط الفجر وانما الخطأ فامر على صلى الله عليه وسلم ان يرجع ويقول ان العبد قد نام وصحبت الحديث اخرجه ابوداود وغيره فاستفاد انه بليل واخر اذ ان ابن ام مكتوم وكل له من رواي لما جهر انتهى قاله الخلف في

قوله في السفر لا يباس ان يؤذن الرجل وهو راكب مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى بارض فلا يصلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فان اذن واقام الصلوة صلى وراءه من الملائكة امثال الجبال قوله في السفر من اذنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم قال وكان ابن ام مكتوم محجلا



بقية حاشية صفحته عشر وعين اليسار وجماعة ذكرها السجود في التنوير فلم يذكرها في الركوع ورواه ابن وهب وابن القاسم ومحمد بن الحسن الشيباني وجماعة بسطها السجود كرفع الركوع قال ابن عبد البر هو الصواب وكذا الساجد من رواه عن ابن شهاب وعقل جماعة ان ترك ذكر الرفع إنما أتى عن مالك وهو الذي بدأ وهم فيه لأن جماعة حفاظ روى عنه الوجهين جميعاً الخ قلت بأنهم ابن عبد البر لما سأله مالك وهم عنه وكذا قوله ان سائر من رواه عن ابن شهاب ذكره سهو منه فان الحديث أخرجه الزبيدي عن الزهري عن عبد أبي داود وليس فيه ذكر الرفع عند الركوع وايضا لم يختلف فيه على الزهري فقط بل اختلف سالم ورافع على ابن عمر كما لا يخفى على من سهر الليالي في نصوص كتب الحديث وروى الطبراني في الاوسط عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند التكبير للركوع وعند التكبير حين يهوى ساجداً قال لهي شيا يستأذنه صهيح ٤٥ فالحق ان حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصيام مضطرب في مواضع الرفع ولعل ذلك النسخ ان الرفع مما لا يكاد يأخذ به في قوله المشهور وهو الرواية في المدونة قال مالك لا يعرف رفع اليدين في صوم تكبير الصلوة لا في خفض ولا في رفع الا في افتتاح الصلوة قال ابن القاسم وكان رفع اليدين عند مالك ضعيفاً الا في تكبير الاحرام الخ قال النووي هرا شهر الروايات عن مالك اعلم ان العلماء بعد اتفاق الجمهور منهم على رفع اليدين عند التسمية كما تقدم اختلفوا في غيرها ما رفع اليدين عند الركوع وبعد الركوع فقال الشافعي واحد واتفق بسنية الرفع فيها وبه قال بعض اهل العلم من الصحابة والتابعين كما في الترمذي على اختلاف فيما بينهم في ان هذا الرفع عند رفع الرأس من الركوع او بعدة في القومة و سكتها وردت الروايات وعند الامام الشافعي روايات الرفع بعد الركوع مؤولة كما ذكر في محله وقال ابو حنيفة واصحابه لا يعرف يديه الا في التكبير الاولى وهو المشهور من مذهب مالك المعول عند اصحابه قال البيهقي وروى عنه في المدونة كان رفع اليدين ضعيفاً الا في الافتتاح الخ قلت وتقدم ما في المدونة مفضل لا يقتصر في متروك الكنية من فتحه الخليل وغيره على ستمائة رفع اليدين عند الاحرام فقط وبه قال الثوري والنعني وابن ابي ليلى وعلقمة بن قيس والاسود بن يزيد وعامر الشعبي وابو حنيفة السبعي وحيثه والمغيرة وكثير وعاصم بن كليث زفر وعبد الله بن مسعود وجاهل بن سمرة والديلم وعبد الله بن عمر وابو سعيد الخدري قاله العيني قال ابن عبد البر قال مالك ان كان الرفع في الاحرام وهو قول كوفيين والى حنيفة وسائر اصحابه وسائر تفرقة الكوفة قديماً وحديثاً قال حرب ابن شداد الذي عليه اصحابنا انه لا يرفع الا في الاحرام الا في كذا في ابن رسلان واخرج ابن ابي شيبة عن علي واصحابه وعمر وغيرهم ترك الرفع في غير الافتتاح وفي البيهقي عن ابن عباس بنه انه قال العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يا لجنة ما كانوا يرفعون ايديهم الا في افتتاح الصلوة وكذا في العيني عن البيهقي وبه قال غير واحد من الصحابة والتابعين كما في الترمذي ومن اقتصر برفع على التسمية قال كما ان الثناثلين بالرفع تركوا الروايات المتقدمة للرفع بالركوع من المواضع الثلاثة لتعارض الروايات او بوجوه الترجيح الاخر فكذلك القائلين بعدم الرفع تركوا الروايات المتقدمة وأكثر من واحد يمثل هذه الوجوه فما هو جوابكم فهو جوابنا واستدلوا باحد حديث منها حديث عبد الله بن مسعود قال لا اصل لكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلت ولم يرفع يديه الا اولى مرة أخرجه الترمذي وحسنه واخرجه محمد في موطنه والطحاوي وابوداود والسائي والدارقطني والبيهقي وابن ابي شيبة وحمزة بن حزم في المحلى ويورد عليه بعض الزوائد الساقطة المضطربة على الحديث صحابان القطان والدارقطني واحمد بن حنبل لا انهم انكروا فيه زيادة ثم لم يعد وقد حقق الزبيدي هذه الزيادة واستدل الامام ابو حنيفة في المنأطرة مع الاوزاعي بهذا السند حدثنا سماح عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلوة ولا يعود لشيء من ذلك وليس فيه من يحكم فيه واخرج ابن عدي والدارقطني والبيهقي من طريق سماح عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واني تكبر وعمر ثم رفعوا ايديهم الاعتناء استفتوا للصلوة ومنها حديث البراء بن عازب أخرجه الطحاوي بعدة طرق يلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر لا يفتتح الصلوة رفع يديه حتى تكون ايها ما تقريباً من شخصه ذنبه ثم لا يعود واخرجه ابن ابي شيبة واخرجه ابوداود بطرق وتكبر فيها ورد كلامه في تنسيق النظام ومنها حديث علي مرفوعاً وهو بالدارقطني وغيره وقته وسياق في الأثر ومنها حديث ابن هزيمة انه صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلوة رفع يديه مداً أخرجه ابوداود في باب من لم يذكركم الرد عند الركوع وسكت عليه قال المنذري واخرجه الترمذي والسائي قلت وسياق في الأثر ان من ذهب ابن هزيمة كان يرفع يديه حين تكبر للرفع الصلوة ومنها حديث ابن عباس وروى عن ابن عمر ايضاً قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ترفع الايدي الا في سبب مواطن الحديث أخرجه الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً و ابن ابي شيبة موقوفاً وذكره البخاري في جزير رفع اليدين تعليقا عن ابن عباس وابن عمر مرفوعاً واخرجه البراء مرفوعاً وموقوفاً وكذا البيهقي والحاكم م

ايضا وقال سمع الله من حمد ربنا ولك الحمد

ص عنها مرفوعاً كذا في الزيلعي ومنها حديث جابر بن سمرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ملائكة يرفعون يديهم كما كانوا ذناب خيل تمشي مسكونة في الصلوة رواه مسلم وابوداود والسنائي واثمهم ان المروءة منه رفع اليدين عند السلام مردود على قائله وهم نشأ عن قلة التدبر في سياق الروايتين ولو سلم وروده على سبب فقصه العالم على السبب الخلف مذهب جرحه قال الشوكاني في هذا الروي صحيح لولا ان الرفع قد ثبت من فضله صلى الله عليه وسلم وثبتوا متواتراً في الروايات المتواترة عند اختلاف الروايات واختلف الصحابة واختلف التابعين واختلف الائمة المجتهدين من المخضبات ومنها حديث عباد بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه في اول الصلوة ثم لم يرفعهما في شيء حتى يفرغ أخرجه البيهقي في الخلفيات وعباد تابعي فالحديث مرسى لكن المرسل صحيح عند الجمهور سيما اذا ترويع حديث آخر كذا في البذل والكلام على ما اورد وعلى هذه الروايات بسطه الشافعي في البذل والزيلعي في تنوير خارج اليه ان شئت والأثر في ذلك كثير لا يليق هذا المقام من متعلقة بصفحة هذا - له قول به وقال سمع الله من حمد وقال قال العالم مع مسم هربنا اجاب بوقيل يقال سمع الله في كلام زبيدي قوله فهو دعاء يقبول الحمد ربنا ولك الحمد بأشياء الروايات في النسخ وكذا في رواية محمد قال للرفع روي في حديث ابن عمر باسقاط الروايات ثباتها والرواية متأصلاً من حديثي قلت وعلى كذا يزداد لفظ اللهم ايضاً فقصار أربعة اوجه قال الشافعي في الحنفية

افضلها اللهم ربنا ولك الحمد ثم حذفوا واوهم حذف الله فقط بأشياء الروايات حذفها في الرابعة في الافضلية على هذا الترتيب الخ واما الاختلاف في من يأتي به فقال الحافظ في الفهرست ان المشغول بالطحاوي وابن عبد البر الرفع على انه يصح بينهما انتهى قلت هذا باعتبار المشغول والا فذكر الخلاف فيما بينهم الشافعي من الحنفية فقال فيه ثلاث روايات الجمع بينهما وهو المعتمد وقيل هر كالمؤتم وقيل كالاتام وذكر الروايتين في من صاحب المغنق من الجنابلية وكذا الزرقاني اشارة بلفظ الاحرام واما الامام فياتي بها عند الشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد قاله الحافظ في المغنق وقال ابو حنيفة ومالك يأتي بالسمع فقط واما المؤتم فذلك عند الشافعي ويأتي بالتصديق فقط عند الائمة الخمسة الباقية كما في المغنق الزرقاني وغيره وقال ابن المنذر ان الشافعي انفرد بذلك قلت قال في المغنق الاظم في المذهب خلا فانه لا يشترع للسمع قول سمع الله من حمد وهذا قول ابن مسعود وابن عمر ابي هزيمة والشعبي ومالك واصحاب الرأي وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي واسحق يقول ذلك كالاتام الخ فانتقل عن الصحابة من الحنفية لم يجدوا في كتبنا هذا اختلاف الائمة في ذلك ولا حجة في حديث الباب من ذهب الى الجمع بين اللفظين قائلان بان قلب احواله صلى الله عليه وسلم الصلاة لان حديث الباب ليس بنص في انه كان في المكتوبة وغالب احواله صلى الله عليه وسلم للانفراد باعتبار النوافل على انه معارض للاحاديد الفعلية من قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع سمع

في الصيام مضطرب في مواضع الرفع ولعل ذلك النسخ ان الرفع مما لا يكاد يأخذ به في قوله المشهور وهو الرواية في المدونة قال مالك لا يعرف رفع اليدين في صوم تكبير الصلوة لا في خفض ولا في رفع الا في افتتاح الصلوة قال ابن القاسم وكان رفع اليدين عند مالك ضعيفاً الا في تكبير الاحرام الخ قال النووي هرا شهر الروايات عن مالك اعلم ان العلماء بعد اتفاق الجمهور منهم على رفع اليدين عند التسمية كما تقدم اختلفوا في غيرها ما رفع اليدين عند الركوع وبعد الركوع فقال الشافعي واحد واتفق بسنية الرفع فيها وبه قال بعض اهل العلم من الصحابة والتابعين كما في الترمذي على اختلاف فيما بينهم في ان هذا الرفع عند رفع الرأس من الركوع او بعدة في القومة و سكتها وردت الروايات وعند الامام الشافعي روايات الرفع بعد الركوع مؤولة كما ذكر في محله وقال ابو حنيفة واصحابه لا يعرف يديه الا في التكبير الاولى وهو المشهور من مذهب مالك المعول عند اصحابه قال البيهقي وروى عنه في المدونة كان رفع اليدين ضعيفاً الا في الافتتاح الخ قلت وتقدم ما في المدونة مفضل لا يقتصر في متروك الكنية من فتحه الخليل وغيره على ستمائة رفع اليدين عند الاحرام فقط وبه قال الثوري والنعني وابن ابي ليلى وعلقمة بن قيس والاسود بن يزيد وعامر الشعبي وابو حنيفة السبعي وحيثه والمغيرة وكثير وعاصم بن كليث زفر وعبد الله بن مسعود وجاهل بن سمرة والديلم وعبد الله بن عمر وابو سعيد الخدري قاله العيني قال ابن عبد البر قال مالك ان كان الرفع في الاحرام وهو قول كوفيين والى حنيفة وسائر اصحابه وسائر تفرقة الكوفة قديماً وحديثاً قال حرب ابن شداد الذي عليه اصحابنا انه لا يرفع الا في الاحرام الا في كذا في ابن رسلان واخرج ابن ابي شيبة عن علي واصحابه وعمر وغيرهم ترك الرفع في غير الافتتاح وفي البيهقي عن ابن عباس بنه انه قال العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يا لجنة ما كانوا يرفعون ايديهم الا في افتتاح الصلوة وكذا في العيني عن البيهقي وبه قال غير واحد من الصحابة والتابعين كما في الترمذي ومن اقتصر برفع على التسمية قال كما ان الثناثلين بالرفع تركوا الروايات المتقدمة للرفع بالركوع من المواضع الثلاثة لتعارض الروايات او بوجوه الترجيح الاخر فكذلك القائلين بعدم الرفع تركوا الروايات المتقدمة وأكثر من واحد يمثل هذه الوجوه فما هو جوابكم فهو جوابنا واستدلوا باحد حديث منها حديث عبد الله بن مسعود قال لا اصل لكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلت ولم يرفع يديه الا اولى مرة أخرجه الترمذي وحسنه واخرجه محمد في موطنه والطحاوي وابوداود والسائي والدارقطني والبيهقي وابن ابي شيبة وحمزة بن حزم في المحلى ويورد عليه بعض الزوائد الساقطة المضطربة على الحديث صحابان القطان والدارقطني واحمد بن حنبل لا انهم انكروا فيه زيادة ثم لم يعد وقد حقق الزبيدي هذه الزيادة واستدل الامام ابو حنيفة في المنأطرة مع الاوزاعي بهذا السند حدثنا سماح عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلوة ولا يعود لشيء من ذلك وليس فيه من يحكم فيه واخرج ابن عدي والدارقطني والبيهقي من طريق سماح عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واني تكبر وعمر ثم رفعوا ايديهم الاعتناء استفتوا للصلوة ومنها حديث البراء بن عازب أخرجه الطحاوي بعدة طرق يلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر لا يفتتح الصلوة رفع يديه حتى تكون ايها ما تقريباً من شخصه ذنبه ثم لا يعود واخرجه ابن ابي شيبة واخرجه ابوداود بطرق وتكبر فيها ورد كلامه في تنسيق النظام ومنها حديث علي مرفوعاً وهو بالدارقطني وغيره وقته وسياق في الأثر ومنها حديث ابن هزيمة انه صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلوة رفع يديه مداً أخرجه ابوداود في باب من لم يذكركم الرد عند الركوع وسكت عليه قال المنذري واخرجه الترمذي والسائي قلت وسياق في الأثر ان من ذهب ابن هزيمة كان يرفع يديه حين تكبر للرفع الصلوة ومنها حديث ابن عباس وروى عن ابن عمر ايضاً قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ترفع الايدي الا في سبب مواطن الحديث أخرجه الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً و ابن ابي شيبة موقوفاً وذكره البخاري في جزير رفع اليدين تعليقا عن ابن عباس وابن عمر مرفوعاً واخرجه البراء مرفوعاً وموقوفاً وكذا البيهقي والحاكم م

٤٥ - سمع الله من حمد ربنا ولك الحمد ايضاً وقال سمع الله من حمد ربنا ولك الحمد



له قول مالك عن رجل دخل مع الإمام أو اتى به ففسى تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع حتى صلى ركعة أو لم يتكلم التكبير إلا أن تم ركعة ثم ذكر أن التكبير كغير تكبيرة الافتتاح  
والتكبير والركوع وكبر في الركعة الثانية قال الإمام مالك بندي صلوة أحب بتشديد الموحدين إلى بتشديد الثنائة على الزوايا على حسب الوجوب فإنه قد خلق عليه أحياناً قال في المدونة أن هولاء  
يكبر للركوع ولا الافتتاح مع الإمام حتى يكبر الإمام ركعة وكبرها معهم وكبروا في الأجرام وكان الآن داخل في صلوة طيم بقية الصلوة مع الإمام ثم يقصص ركعة لتكلم الإمام قلت وكذلك عندنا  
الخفية بل الرابعة ويصير صلوة الله ما كبر تكبيرة الأجرام وهو فرض عندنا جميع نعم لو استأنف الصلوة مع الإمام إذا تكلم في الركعة الثانية فيصير صلوة ويصير سابقاً كأنه قد تم للمدونة وتوارسها  
الإمام حال كونه معصياً للإمام ومقتدياً به وليس المراد أنه صلى الإمام أيها قيد بالافتتاح لأن صلوة المنفرد والإمام بطل في هذه الصلوة كما في المدونة وسيجوز به المستأنف  
عن تكبيرة الافتتاح وكبر في الركوع الأول رأيت ذلك عن أبيه أنى جازى بتلك التكبيرة التي كبرها مع الإمام تكبيرة الافتتاح وتكبر من حينه كأنه اشترك في صلوة الإمام  
عند الركوع وكذلك عند الخفية قلت وهذا هو المسئلة المدونة في قول  
الركعة الأولى ما هو ترويضها له قوله قال مالك في الذي يخط لنفسه  
بعض من غير نفسى تكبيرة الافتتاح أنه يبتدئ صلواته بطلانها في  
التكبيرة الفجرية وهو فرض عندنا للركعة وليس حكم المأموم فإنه  
تعمل عنه إمامه وليس له أحد يقبل ولذا أحرض الصوفية على اتخاذ  
يعمل عنه ما لا يقبل هو بنفسه قال في المدونة وذلك مجزئ من خلف  
الإمام لأن قراءة الإمام وقوله كان بحسب لهذا لا يترك معه  
الركعة فهل عند الإمام ما مضى أنى بتكبيرة الافتتاح له قوله  
قال مالك في إمام ينسى تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلواته  
قال لارى أن يعيد الصلوة ويعيد الإمام من كان خلفه من المقتدين  
الصلوة لأنها بطلت لعدم القرية وإن كان الواو وصلية من  
خلفه من المقتدين قد كبر ولا انضم فأنهم يعيدون أيضاً  
هكذا في المدونة لأن كل صلوة بطلت على الإمام بطلت على  
المأموم إلا في مسأله ليست هذه منها قاله الزواجر في  
وذلك عندنا الخفية ثم لا يذهب عليك أن المصنف لم يذكر  
وضم الميدين بعد الركوع ولعل وجه أنه لم يذهب إليه و  
نتبعه في ذكر البحث فيه إلا ما نسق من بيان المذاهب في  
ذلك بحملة فاختلف الناس في ذلك على ثلاثة أقوال أحدها  
لا يضم كما قاله بعض التابعين وهو المشهور عن الإمام  
مالك والثاني يضم في الثالثة دون الفريضة وهو رواية  
عنه والثالث يضم مطلقاً ندباً وبه قال الإمام أبو حنيفة  
والشافعية وأحد وسائر الفقهاء ثم اختلفوا في محل الوضوء قال

**قال يحيى سئل مالك عن رجل دخل مع الإمام ففسى تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع حتى صلى ركعة ثم ذكر أنه لم يكن كغير تكبيرة الافتتاح**  
**والركوع وكبر في الركعة الثانية قال يبتدئ صلوة أصحابه ولو سها مع**  
**الإمام عن تكبيرة الافتتاح وكبر في الركوع الأول رأيت ذلك مجزئاً عنه**  
**وذلك إذا أنى بها تكبيرة الافتتاح قال يحيى قال مالك في الذي يصلى**  
**لنفسه ففسى تكبيرة الافتتاح أنه يستأنف صلواته قال يحيى قال مالك**  
**في الإمام ينسى تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلوة قال لارى أن يعيد**  
**يعيد من كان خلفه الصلوة وإن كان من خلفه قد كبر وأقام يعبده**  
**القراءة في المغرب والعشاء مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جابر بن**  
**مطعم عن أبيه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بطور**  
**في المغرب مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن**  
**مسعود عن عبد الله بن عباس أن أم الفضل بنت الحارث سمعته**  
**وهو يقرأ والمرسلات عرفاً فقالت له يا بنى لقد ذكرتني بقرأتك هذه**  
**السورة أنها الأخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأها في المغرب**

التي رأيت المتكلمة فاجتمعت ثلث آيات فخذت بياء  
المتكلمة لقد كنت بشدة الكاف من التذكير بقراءة  
هذه السورة الأخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقرأها في المغرب فقرأته في صلاة رسول الله  
عليه وسلم ويحتمل أنه ذكرها أنه آخر قرأته صلى  
الله عليه وسلم في المغرب البخاري في قصة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ما صل لنا بعد تكبير  
الله عز وجل والبخاري في جواب الأمانة عن عائشة  
أن الصلوة التي صلها النبي صلى الله عليه وسلم بأهل بيته  
في حوضه كانت الظهر وجيم بينه وبين أصحابه

م والا فاختار صاحب البدائع عدم التذبير وقال أنه  
يختلف بالوقت والقوم والإمام كما نقله عند الشافعية  
سمعت أبا سعيد أم الفضل بن ابن عباس وهو  
يقول بحال حاله وفيه التفات من المتكلم إلى الغائب  
لأن حق العبادة كانت معقولة وأنا أقرأ والمرسلات  
عرفاً في سورة المرسلات فحالت له يا بنى نعم للوحد  
وشدة التذكير بين الغائب إلى بياء المتكلم لصل  
على ما حاله الجوهري بنحو ذلك وأعرضت عنها  
مرواة الوصل فلا صغر عادت الواو فصارت بينهم قلت  
الواو وأقرأ ما قاله الإمام وأدغمت فصار بنى ثم أنفينا  
في المغرب المملول أن الأربعة صلواتهم جميعاً من غير أن يقرأوا في صلاة واحدة  
بما على أصحاب المفضل في العصر وقصده في المغرب كما يظهر من كتبه لغزوم واختلفوا بعد ذلك باختلاف كبير فقلت الخفية كما في الهدية الظاهر مثل الجهر أو يونه ويسحب  
أوساط المفضل في العصر العشاء وقصدها في المغرب ولذا رخصت وليس في العصر طول المفضل في الظهر والظهر والشمس وقصده في المغرب قال الشافعية في  
الهدية بن الظهر والعشاء لكن الأكل مثل ما عليه المصنف لم يقل المالكية كما في الخبرين الطول الصلوات قرأته العصر ثم الظهر ثم العشاء ثم المغرب والعصر فقرأوا بقصده من  
طول المفضل في الظهر وبمثل ذلك الشمس كورت في العشاء ويقرأ في العصر المغرب بقصده المفضل في المغرب من قصده المفضل في المغرب من قصده المفضل في المغرب  
يحدث رافع ثم كانوا يتصلون بعد صلوة المغرب وهذا يدل على تخفيفها لقراءة وجه ريث سليمان بن يسار عن ابن عمر قال ما رأيت أحداً شبه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من فلان قال سليمان فكان يقرأ في العصر بطول المفضل وفي المغرب بقصده المفضل فخرجه النسائي ومحمد بن حبان فاستدل صاحب الهدية بكتاب عمر بن الخطاب في يوم الجمعة لا يقرأ  
ان قرأت في المغرب والظهر بطول المفضل والعصر والعشاء وبما ساط المفضل وفي المغرب بقصده المفضل خروجه عبد الزواق ولا بن أبي شيبه من طريق زائدة بن ادي في قرأ في يوم  
كتب عمر إليه أن قرأ في المغرب بقصده المفضل وأجاب الجهر عن حديث الباب بأجوبة قال الإمام محمد بن موطأ أنى في هذا كان شيئاً فترك أو لم يكن كان يقرأ بعض السور  
يؤتم ثم وسأل أبو أدي سنة الأولى قال نعم في سنة وسوخ والبخاري في الثاني فأثبت أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بعض السورة وأورد عليه ما حافظ في لغوه وقيل لبيان الجواز وقيل  
ورد في رواية بالشك بين المغرب والعشاء وفي الأخرى بالمغرب في العشاء بطريقين لهجة ذكرها ابن عبد البر وقال بن وسلان قال لا تخطي وهم فيه بعض الروايات وأما وفي الركنين  
بعد المغرب وغير ذلك ويحتمل في هذا خاصة أنه كان لا يقرأ في العشاء وكان مشركاً فأسماه خروجه الصلوة كان مشكلاً لما جازاً لاحتياجه كان محتاجاً إلى أن ينظر في إسناده صلى الله عليه  
سمن من الصلوة لإمام كانوا يجلسون إن المسلمين لمن يتكلموا في صلواتهم والبداء من استقام القرآن ووقع كذلك فسمعه وصدر قلبه واستقر الإيمان في قلبه وهذا كله على المشهور

عن ابن ثيابي بن كاهان قس ثيابيه بين الرباس فيه ثلث احتمالات وجعلها لثالث بعيدا كما يظهر من سياق كلامه الاول تاخير ابى بكر حتى وصل الى نصف والثاني تقويم  
 نصف كله والثالث تقويم ابى عبد الله وحده حتى قرب منه ثم قال لانه يكره لو احسن اهل نصف ان يخرج عنهم ويتقدم عليهم حتى يقرب عن الامام الان يقال له  
 على وحده مع ابى بكر عن يمينه ففرب منه في ثلثا ثلثة ما لم يقرب في الركعتين قبلها الخ ١٣ منه قوله فسمعت ابى بكر الصديق قرأ بام القرآن وهذه الآية ربنا لا تزغ  
 قلوبنا اي لامتنا عن التوب بعد اذ هديتنا وارشدتنا الىه وهب لنا من لدنك اي من عندك رحمة انك انت اله العالماي يجتعل له دعا عذبة في اخر الركعة علم عن  
 الامام لعين تذكره او خشوع حركه لا لعينه  
 انه قرن قرائته على حسب ما ترون بها الخ وقرب منه ما نقله الشيخ الموفق عن الامام ابي عبد الله حينئذ قال  
 لا تدري ما كان ذلك قراءة من ابى بكر او غيره هذا يدل على انه لا بأس بذلك لانه دعا في الصلوة ثم يكبر  
 اهقلت وكذلك عندنا الحنفية يصح حمل على الدعاء قال الحلبي في  
 السهو ويجزئ اما الشاهد فلانه تناء والقيام والركوع والسهو  
 حمل لثالث الخ وكذا في الجهر ويجعل زيادة قرآنية بياناً للجزءين  
 في الحديث الاقرب الزيادة على الفاتحة في الاخيرين يجوز عندنا  
 لكنه خلاف الافضل ١٣ منه قوله يقرأ في الاربعة من ركعات  
 الصلوة جميعا تاكيدا للاربعة المتكاتف في كل ركعة منها بام القرآن  
 وسورة من القرآن قال الباقون حملناه على ظاهره فيصلا ان  
 يفعل ذلك عبد الله بن عمر اذ صلى وحده حرصا على المظويل في  
 الصلوة ان كانت فرضية ويجتعل ان يكون نافلة كما يدل عليه  
 انه لما ذكر المغرب ذكر الركعتين فقط في بيان لفظ الاربعة ركعات  
 في الفريضة يظهر الا ان يحمل على الاربعة قبل الظهر الخ فتمتوا قلت  
 الظاهر هو كونها فرضية لما في رواية محمد في هذا الاثر في الاربعة  
 جميعا من الظهر والعصر والوجه ان يقال ان هذا اذ هب ابى  
 وهو يجتهد قال الزرقاني هذا لم يوافق عليه مالك ولا الجمهور  
 بل كرهوا قراءة شيء بعد الفاتحة في الاخيرين وثالثة المغرب لما  
 في المصنفين وغيره عن ابى قحافة انه عليه السلام كان يقرأ في  
 الاخيرين بفاتحة الكتاب حتى يستدل الجمهور بقوله ان الاقرب  
 في الاخيرين غير الفاتحة بما في السنة الا القمذى عن ابى قتادة  
 قال كان يقرأ في الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب  
 وسورتين وفي الاخيرين بفاتحة الكتاب والحديث وروى الخطيب  
 ابن راهويه في مسنده بسند عن رافة بن رافع قال كان يقرأ  
 بقل الله عليه وسلم يقرأ في الاوليين بفاتحة الكتاب وفي الاخيرين بفاتحة  
 الكتاب روى الخطيب في مسنده بسند عن رافة بن رافع قال كان يقرأ  
 في جميع بسند من جهات سنة القراءة في الصلوة ان يقرأ في  
 الاوليين بام القرآن وسورة وفي الاخيرين بام القرآن كما في  
 السماعية منه قوله وكان ابن عمر اذ صلى في بعض الاحوال  
 يقرأ بالسورتين والثالث في الركعة الواحدة من صلوة الفريضة  
 قال الزرقاني وهو از ذلك حالك الاثنية الاربعة رواية ابن مسعود  
 لقد عرفت التفاضل التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بينهما  
 الحديث قال العيني في حديث ابن مسعود في تظاير شريفه جواز الجمع  
 بين السورتين في ركعة واحدة واليه ذهب الخطيب والشري وابو حنيفة  
 ومالك والشافعي واحمد في رواية وقال قوم منهم الشعبي وابو بكر  
 ابن عبد الرحمن بن الحارث وابو العالوية لا ينبغي للرجل ان يقرأ  
 في كل ركعة من الصلوة على سورة واحدا رواه عبد الرزاق في مصنفه بسند عن ابن الهيثم قال قلت لابن عمر او قال غيره اني قرأت المفصل في ركعة قال او  
 فعلتموه ان الله تعالى لو شاء لا انزله جملة واحدة فاعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود واخرجه الخطيب اي ايضا بعناه واجب بان احاديث ابن مسعود وعائشة  
 وحذيفة يخالف هذا وهو ارجح لقوتها واستقامة طرقها الخ وفي المغني لابي اسباط يجمع بين السورتين في ركعة واحدة في ركعة البقرة وال  
 عمران والنساء وقلنا ابن مسعود ولقد عرفت النظار التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهما الحديث وكان عثمان يجمع القرآن في ركعة وروى ذلك عن  
 جماعة من التابعين واما الفريضة فالسجدة ان يقتصر على سورة مع الفاتحة من غير زيادة عليها لان السجدة على الله هكذا كان يصلي كما صلواته وامرعاذ ان يقرأ  
 في صلواته كذلك وان جمع بين السورتين ففيه روايتان احدهما يكره والثانية لا يكره لان حديث ابن مسعود مطلق في الصلوة فيجوز المفصل وقد روى لخلال بسند  
 عن ابن عمر انه كان يقرأ في المكتوبة بالسورتين في ركعة الخ وقلنا ابن عمر هذا يخالف ما ورد من قوله ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك يعني كما كان يقرأ  
 في الاربعة بام القرآن وسورة سورة في كل ركعة ١٣ منه قوله قال صليبت في اهل مصر يعقونها نسبة الى بلد على ساحل البحر يقال لها القس يقرب دمايط  
 الاسما على فقرائها لفظ البخاري فقرأ في العشاء في احد الركعتين الحديث والمراد في ركعة الاولى منها كما في رواية النسائي بالتين اي بسورة التين والزيتون  
 كقوله العلى في القراءة المتصوذة من لفظ هريان لطلقات القراوة من كيفية باعتبار مقدار الجهر ومعلمها من انه لا ينبغي الا في القيام دون غيره من الركوع و  
 السجود وكذلك الغز على الامام فيها وغير ذلك كما يظهر من ملاحظة الروايات المختلفة فيها ١٣ منه قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزع عن لبس القس يقرب  
 القاف وكسر السين وتحتية مشددين وقال ابو عبيد اهل الحديث يكسرون القاف واهل مصر يعقونها نسبة الى بلد على ساحل البحر يقال لها القس يقرب دمايط  
 وقال الحافظ الكسرى غلط لانه جمع قوس هي ثياب مضطعة اي مخططة بالجوهر كانت تعمل بالقس موضع بصير قال القاري قال بعض الشراخ هو نوع ثياب فيها خطوط من

مالك عن ابى عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عيادة بن نسي  
 عن قيس بن الحارث عن ابى عبد الله الصنابحي ان قال قدمت المدينة  
 في خلافة ابى بكر فضليت وراء المغرب فقرأت في الركعتين الاوليين  
 بام القرآن وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام في الثالثة فقرأ  
 منه حقان ثيابي لتكاد ان تمس ثيابيه فسمعتة قرأ بام القرآن وهذه  
 الآية ربنا لا تزغ قلوبنا ابعدا زهد يتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك  
 انت الوهاب مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى  
 وحده يقرأ في الاربعة جميعا في كل ركعة بام القرآن وسورة من القرآن  
 وكان احيانا يقرأ بالسورتين والثالث في الركعة الواحدة من صلوة الفريضة  
 ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بام القرآن وسورة سورة مالك  
 عن يحيى بن سعيد عن عدى بن ثابت الانصاري عن البراء بن عازب  
 انه قال صلويت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فقرأ في التين  
 والزيتون العمل في القراءة مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله  
 ابن حنين عن ابيه عن علي بن ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم نزع عن لبس القس

اهقلت وكذلك عندنا الحنفية يصح حمل على الدعاء قال الحلبي في  
 السهو ويجزئ اما الشاهد فلانه تناء والقيام والركوع والسهو  
 حمل لثالث الخ وكذا في الجهر ويجعل زيادة قرآنية بياناً للجزءين  
 في الحديث الاقرب الزيادة على الفاتحة في الاخيرين يجوز عندنا  
 لكنه خلاف الافضل ١٣ منه قوله يقرأ في الاربعة من ركعات  
 الصلوة جميعا تاكيدا للاربعة المتكاتف في كل ركعة منها بام القرآن  
 وسورة من القرآن قال الباقون حملناه على ظاهره فيصلا ان  
 يفعل ذلك عبد الله بن عمر اذ صلى وحده حرصا على المظويل في  
 الصلوة ان كانت فرضية ويجتعل ان يكون نافلة كما يدل عليه  
 انه لما ذكر المغرب ذكر الركعتين فقط في بيان لفظ الاربعة ركعات  
 في الفريضة يظهر الا ان يحمل على الاربعة قبل الظهر الخ فتمتوا قلت  
 الظاهر هو كونها فرضية لما في رواية محمد في هذا الاثر في الاربعة  
 جميعا من الظهر والعصر والوجه ان يقال ان هذا اذ هب ابى  
 وهو يجتهد قال الزرقاني هذا لم يوافق عليه مالك ولا الجمهور  
 بل كرهوا قراءة شيء بعد الفاتحة في الاخيرين وثالثة المغرب لما  
 في المصنفين وغيره عن ابى قحافة انه عليه السلام كان يقرأ في  
 الاخيرين بفاتحة الكتاب حتى يستدل الجمهور بقوله ان الاقرب  
 في الاخيرين غير الفاتحة بما في السنة الا القمذى عن ابى قتادة  
 قال كان يقرأ في الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب  
 وسورتين وفي الاخيرين بفاتحة الكتاب والحديث وروى الخطيب  
 ابن راهويه في مسنده بسند عن رافة بن رافع قال كان يقرأ  
 بقل الله عليه وسلم يقرأ في الاوليين بفاتحة الكتاب وفي الاخيرين بفاتحة  
 الكتاب روى الخطيب في مسنده بسند عن رافة بن رافع قال كان يقرأ  
 في جميع بسند من جهات سنة القراءة في الصلوة ان يقرأ في  
 الاوليين بام القرآن وسورة وفي الاخيرين بام القرآن كما في  
 السماعية منه قوله وكان ابن عمر اذ صلى في بعض الاحوال  
 يقرأ بالسورتين والثالث في الركعة الواحدة من صلوة الفريضة  
 قال الزرقاني وهو از ذلك حالك الاثنية الاربعة رواية ابن مسعود  
 لقد عرفت التفاضل التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بينهما  
 الحديث قال العيني في حديث ابن مسعود في تظاير شريفه جواز الجمع  
 بين السورتين في ركعة واحدة واليه ذهب الخطيب والشري وابو حنيفة  
 ومالك والشافعي واحمد في رواية وقال قوم منهم الشعبي وابو بكر  
 ابن عبد الرحمن بن الحارث وابو العالوية لا ينبغي للرجل ان يقرأ  
 في كل ركعة من الصلوة على سورة واحدا رواه عبد الرزاق في مصنفه بسند عن ابن الهيثم قال قلت لابن عمر او قال غيره اني قرأت المفصل في ركعة قال او  
 فعلتموه ان الله تعالى لو شاء لا انزله جملة واحدة فاعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود واخرجه الخطيب اي ايضا بعناه واجب بان احاديث ابن مسعود وعائشة  
 وحذيفة يخالف هذا وهو ارجح لقوتها واستقامة طرقها الخ وفي المغني لابي اسباط يجمع بين السورتين في ركعة واحدة في ركعة البقرة وال  
 عمران والنساء وقلنا ابن مسعود ولقد عرفت النظار التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهما الحديث وكان عثمان يجمع القرآن في ركعة وروى ذلك عن  
 جماعة من التابعين واما الفريضة فالسجدة ان يقتصر على سورة مع الفاتحة من غير زيادة عليها لان السجدة على الله هكذا كان يصلي كما صلواته وامرعاذ ان يقرأ  
 في صلواته كذلك وان جمع بين السورتين ففيه روايتان احدهما يكره والثانية لا يكره لان حديث ابن مسعود مطلق في الصلوة فيجوز المفصل وقد روى لخلال بسند  
 عن ابن عمر انه كان يقرأ في المكتوبة بالسورتين في ركعة الخ وقلنا ابن عمر هذا يخالف ما ورد من قوله ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك يعني كما كان يقرأ  
 في الاربعة بام القرآن وسورة سورة في كل ركعة ١٣ منه قوله قال صليبت في اهل مصر يعقونها نسبة الى بلد على ساحل البحر يقال لها القس يقرب دمايط  
 الاسما على فقرائها لفظ البخاري فقرأ في العشاء في احد الركعتين الحديث والمراد في ركعة الاولى منها كما في رواية النسائي بالتين اي بسورة التين والزيتون  
 كقوله العلى في القراءة المتصوذة من لفظ هريان لطلقات القراوة من كيفية باعتبار مقدار الجهر ومعلمها من انه لا ينبغي الا في القيام دون غيره من الركوع و  
 السجود وكذلك الغز على الامام فيها وغير ذلك كما يظهر من ملاحظة الروايات المختلفة فيها ١٣ منه قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزع عن لبس القس يقرب  
 القاف وكسر السين وتحتية مشددين وقال ابو عبيد اهل الحديث يكسرون القاف واهل مصر يعقونها نسبة الى بلد على ساحل البحر يقال لها القس يقرب دمايط  
 وقال الحافظ الكسرى غلط لانه جمع قوس هي ثياب مضطعة اي مخططة بالجوهر كانت تعمل بالقس موضع بصير قال القاري قال بعض الشراخ هو نوع ثياب فيها خطوط من

الاشاع كما تقدم وبه قال في الروضة وقال في  
 القاموس هو الاصح قلت وبه قال الحنفية قال  
 الشامي عن الجوهري الذي عليه اصحابنا انه من  
 الجهرات قال في الدر المنثور الطوال المفصل من  
 الجهرات الخ الاربعة ومنها الخ لم يكن اوساطه  
 وياقيه تصاره الخ وقال القاري هذا هو الاربعة  
 الجمهور وقال الطيب طوالة السجدة عم واصلها الى  
 والسطح التي قلت هكذا عند الشافعية ١٣ منه قوله  
 ثم قام ابوبكر في الركعة الثالثة فذخوت منه

الاشاع كما تقدم وبه قال في الروضة وقال في  
 القاموس هو الاصح قلت وبه قال الحنفية قال  
 الشامي عن الجوهري الذي عليه اصحابنا انه من  
 الجهرات قال في الدر المنثور الطوال المفصل من  
 الجهرات الخ الاربعة ومنها الخ لم يكن اوساطه  
 وياقيه تصاره الخ وقال القاري هذا هو الاربعة  
 الجمهور وقال الطيب طوالة السجدة عم واصلها الى  
 والسطح التي قلت هكذا عند الشافعية ١٣ منه قوله  
 ثم قام ابوبكر في الركعة الثالثة فذخوت منه



س التسمية على المشهور فليظن ان يتكرر وليتدبر ما يباح به هكذا في نسخ الموطأ بالهجرين فالاول للرب والثاني الى لفظاً قال القاري وفي نسخة ما يباح به ما استعملها  
توموصولة اي ما يباح الرب به من الذكر والقران والمصنوع والمشهور انتهى والمراد به حالة الخضوع والغرض تنبيهه على تحصيله ولما كان جهر بعض على بعض في القراءة  
مفوتاً لذلك المشهور وهو كان للباعث حينئذ اذ اذ الحديث شبه عليه خاصة فقال ولا يجهر بعضهم على بعض بالقران لان فيه اذى ومنعاً من الاقبال على الصلوة قال  
القاري والنسب يتناول من هو داخل الصلوة وخارجها قال الطيبي عدى بعل الارادة معنى الغلبة اي لا يملك لا يشوش بعضهم على بعض **س** قوله انه قال قت  
وراد اي صليت قائماً في الصلوة خلف ابى بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ احد منهم بسم الله الرحمن الرحيم اصله عند النكبة وجهر عند الضميمة كما سيبين  
وهو الوجه مما بين الروايات اذ افتتح بصيغة المفرد في نسخة الزرقاني وغيره وفي اكثر نسخ الهندية **٤٢٢** بلفظ الجمع والوجه الاول لمناسبة لاد

**والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القران في الركوع مالك**

عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التميمي عن ابي حازم  
التمار عن البياضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس  
وهم يصلون وقد علت اصواتهم بالقراءة فقال ان المصلين احيى ربه  
فليظنوا باذينا حيه به ولا يجهر بعضهم على بعض بالقران مالك  
عن محمد الطويل عن انس بن مالك قال قلت ولاء ابى بكر وعمر  
وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذ افتتحوا الصلوة  
مالك عن عمه ابى سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنا نسبح قراءة  
عمر بن الخطاب عند دار ابى جهيم بالبلاط مالك عن نافع ان عبد  
الله بن عمر كان اذا فاتته شئ من الصلوة مع الامام فجاهر فيه الامام  
بالقراءة انه اذا اسلم الامام قام عبد الله فقرأ لنفسه فيما يقضى جهر

يقرا الصلوة اعلم ان الائمة من اختلفوا فيها بينهم في قراءة التسمية  
في الصلوة فانكروها مالك وقال الشافعي يقرأون يجهر بها  
قال الحنفية واحد يقرأ او يسرها كما في لحن وغيره قال  
العاظم في البداية اختلفوا في قراتها في الصلوة فمن الشافعي  
تجب وعن مالك يكره وعن ابى حنيفة تسحب وهو المشهور  
عن احمد ثم اختلفوا فمن الشافعي ليس يجهر وعن ابى حنيفة  
لا ليس الجهر وحديث الباب يزيد المالكية في ذلك قال ابن  
عبد البر اختلفت الفاظها اختلافاً كثيراً مضطرباً منهم من  
قل كانوا الاقراء ون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قل  
كانوا الاجهرون بها وبعضهم قال كانوا يجهرون بها وبعضهم  
قال كانوا لا يتركونها ومنهم من قال كانوا يفتخرون القراءة  
بالحمد لله رب العالمين وهذا اضطراب لا تقوم معه جملة  
ايضاً من الفقهاء انتهى والمعاملان العلماء بسطوا الكلام  
في اثبات اضطراب ونفيه في حديثنا وهذا المقام  
لا يسعه بسطه السيوبي في التنوير والتدريج والزرقاني  
والعاظم وساعة من المشافعة وقول الحنفية جميعاً أكثر طرقة الحديث  
فانهم قالوا يقرأ بها فيصم نغم القراءة ايضاً باعتبار الجهر  
وانتائها ايضاً باعتبار القراءة والحديث اخرجه البياضي  
بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم واياك وعمر كانوا يفتخرون  
الصلوة بالحمد لله رب العالمين قال الحافظ وقيل المعنى كانوا  
يفتخرون بالفاخرة وهذا قول من اثبت البسطة وقيل يفتخرون  
ببذل اللفظ مسكناً بظاهر الحديث وهذا قول من نفي قراءة  
البسطة قلت وهو الوجه ولا يلزم منه نفي قراءة البسطة كما  
ترى فانه يشمل نفي الجهر ايضاً وهو المتعين مما بين الروايات  
والاقلزم الاضطراب فيما تم اختلف الائمة ههنا في مسألة اخرى  
وقيل الخلاق الاول سبق على هذا الخلاق وهي ان البسطة تجوز  
كل سورة ام لا فذهب الشافعي الى الاول والجهر الى الثاني  
وهو قول احمد والنسور عندنا بها به هو الثاني كما في المغنق  
قال الحافظ في لدرية الذي يقسم من البسطة اقول احد ما  
انها ليست من القران اصلاً الا في سورة النمل وهذا قول  
مالك وطائفة من الحنفية ورواية عن احمد والثاني انه  
آية من كل سورة اذ بعض آية كما هو المشهور عن الشافعي  
من واقعه وعن الشافعي انها آية من الفاتحة دون غيرها

له قوله والمعصفر قال الزرقاني ووقعت رواية  
في رواية ابى مصعب الحنفية ومع جملة  
السنة التنزيه من المشهور وروى مالك الشريفي  
للرجال في غير الاحرام ثم قلت وسياق البسطة  
فيه ان شاء الله في محله من كتاب اللباس وظهر  
من كلام الزرقاني ان زيادة المعصفر ليست في  
رواية يحيى بن يحيى فمأجود في بعض نسخ الهندية  
زيادة من الشافعي وعن تختم الذهب نهي تحريم  
للرجال دون النساء قال القاري عن النووي جهر  
على بلعة خاتم الذهب للنساء وعلى تحريم الرجال  
عن قراءة القران في الركوع والسبح كما زاده في رواية  
الزهري عن ابراهيم عن سلم فذكر القراءة فيها عند  
الجمع لهذا الحديث قاله الزرقاني ثم هي كرامة  
تزيده عند اكثر العلماء وقيل تحريم قاله القاري

وهو رواية عن احمد الثالث انها آية من القران مستقلة براسها وليست من السور بل كتبت في اول كل سورة للفصل وهو قوله بن المبارك واداه وهو المشهور  
عن احمد وفيه قال جماعة من الحنفية وقال ابو بكر الرازي هو الذهب الموحل السيوبي هذا الاختلاف بمنزلة اختلاف القراءة السبعة في بعض بحروف مثل مالك يوم الدين و  
ملك يوم الدين فالسبعة بمنزلة الالف في مالك ثابتة في قراءة بعضهم وغيبت في قراءة اخرين **س** قوله انه قال كنا نسبح قراءة عمر بن الخطاب الطاهر  
في صلوة ولفظ عند طرف لسمع دار ابى جهيم اختلف نسخ الموطأ في ذكر هذا الاسم فقل النسب المصرية ابوجهير مكره في النسب الهندية ابوجهير بزيادة الياء وصار  
مما بيان وكلامهما متلان بالبلا بفتح الياء الموحدة على وزن صحاب موضع بالمد ينة بين المصنوع والسوق والمقصود ان عمر كان جهورياً لصوت فيصم صوته فهذا  
الحل لجهره بالقراءة ويشكل على الحديث ان مالك الراوي لم يكن في الصلوة مع عمر فليلحتم ان يكون فاته بعض الصلوة فسمع قرائته او يكون في حال مرضه  
لما تم عن اتيان السجود واخبره طائفة من اهله ويحتمل ان يكون عمر نائم كان يفعل ذلك في نافلته في التعمير وغيره قاله الباقى قلت ويحتمل خاتم البسطة  
ايضاً ولا بعد في ان مالك فاقد كان يصلي في مسجد اخر **س** قوله انه اذا اسلم الامام قام عبد الله بن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضى يعني اذا  
كان يقضى ما سبق به من صلوة الامام فقرأ فيها القران وجهر بالقراءة قال الباقى يحتمل ان يكون جهره فيما يقضى لانه يرى  
ان المأموم يقضى على نحو ما فاتته ثم قلت وفي قرائته ربه يا جهرتها ثميد لمن قال ان المسبوق  
يقضى اول صلوة لانه لو قضى اخرى ما احتاج الى جهر القراءة  
كما هو  
ظاهر

مر على نرفو ما قال عليه السلام يا على لا تقم على الامام في الصلوة وهو نص في معناه فقال الخفية بالجواز مع الكراهة جمعاً بين الروايتين لانها ان حديث على ضعيف لا  
يقوم الاول لان الخفية لضعفه قالوا بالكراهة والافلو كان مساوياً للاول رحمت عليه لكونه محروماً عنهم ما قالوا بالكراهة مطلقاً بل قال المشامي ويكره ان يقم  
ساعته كما يكره للامام ان يطبخ اليه بل ينتقل الى اية اخرى نحو قال في البداهة وان كان الفاتح هو المقتدى به فالقياس هو قدام الصلوة الا اننا استحسننا الجواز لما روي ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة المؤمنون فقرأها ففرغ قال لم يكن فيكم ابي قال نعم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد يث التزمه قوله صلى الله عليه وسلم فقرأ  
فيها بعد الفاتحة واستغنى عن ذكرها لعلم الناس بذلك سورة البقرة في الركعتين كليهما على التوزيع والتقسيم زاد في حديث انس قبله حين سلم كادت الشمس  
ان تطلع فقال لو طلعت لم تمدها تاغابن الخ ٦٥

**مالك عن يزيد بن رومان انه قال كنت اصلى الى جانب نافع بن جبير بن مطعم فيغترني فاقم عليه ونحن نصل القراءة في الصبح**  
**مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر الصديق صلى الصبح**  
**فقرأ فيها سورة البقرة في الركعتين كليهما مالك عن هشام بن عروة**  
**عن ابيه انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر**  
**ابن الخطاب الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة**  
**قال فقلت والله اذا القدا كان يقوم حين يطلم الجفر فقال اجل**  
**مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم**  
**ابن محمدان القرظي قال ما اخذت سورة يوسف الا**  
**من قراءة عثمان بن عفان اياها في الصبح من كثرة ما كان يردد**  
**مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقرأ في الصبح في السفر**  
**بالعشر السور الاول من المفصل في كل ركعة بام القرآن وسورة**  
**ما جاء في ام القرآن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب**  
**ان ابا سعيد مولى عامر بن كريز اخبره ان رسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم نادى ابي بن كعب وهو يصل فلما فرغ من صلوة لحقه**

**له قوله فيغترني بكريم ابي يشير الى ما**  
**الغزير الكبيس باليد وقد يفسر بالاشارة كذا في**  
**المجمع فاقم عليه ونحن نصل قال الزرقاني فيه**  
**جواز القم على الامام بالاولى من احازة القم على**  
**من ليس معه في صلوة وهذا قال مالك في**  
**مختصر ابن عبد الحكم والشهب وابن جبير الاحمر**  
**بطلان صلوة من قف على غير امامه وبه قال ابن**  
**القاسم واما القم على امامه فاباحه مالك القم**

وقيل لهما متقدمة كانها ترواه قال الحارثي سميت به لانه يبدأ بكتابتها في المصاحف ويبدأ بقراءتها في الصلوة او لاشتغالها على مهمات المسائل من التذم والتعبد  
بالاصرو النبي والوعد والوعيد وذكر الذات والصفات والمبدء والمعاد بطريق الاحمال وكهت طائفة ان يقال ام القرآن بل فاتحة الكتاب ونسب الى  
ابن سيرين ايضاً ولا وجه له لانه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ام القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم خرج البخاري عن ابي هريرة ٦٦  
كقوله نادى ابي بن كعب وهو يصلي وفي رواية الترمذي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على ابي بن كعب فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يا ابي وهو يصلي فالتفت ابي وصلى ابي فغضب ثم انصرف في الحديث فلما فرغ ابي من صلواته حقه صلى الله عليه وسلم زاد في رواية ابي هريرة فقال السلام  
عليك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ما منك اذ دعوتك ان تعجيب اوليس تجد فيها اولئك الله عز وجل الى ان استجيبوا لله و  
لرسول الية فقلت بل يا رسول الله ولا اعود انشاء الله تعالى الحديث وفيه وجوب الاجابة عند دعائه صلى الله عليه وسلم قال الخطابي هو مستغنى من  
عموم تحريم الكلام وقال ابن عبد البر الاجماع على تحريم الكلام في الصلوة يدل على خصوصيته صلى الله عليه وسلم بذلك وكذا قال القسطنطين عبد الوهاب  
وابوالوليد ان اجابته صلى الله عليه وسلم فيها فرض يصح لم يكرهه قلت لا شك في ان اجابته صلى الله عليه وسلم واجب مخرج به جماعة من النقول وفي تصحيح  
الغزير هذه الية تدل على انه لا بد من الاجابة في كل ما دعا الله ورسوله اليه واليه تطلب الصلوة بهذه الاجابة ام لا يختلف عند الفقهاء ومخرج جماعة  
بان الصلوة لا تبطل بذلك وهو المعتد عند الشافعية والمالكية قاله الزرقاني قلت وكذلك هو مختلف عند الخفية قال الخطاوي على مراقي الفلاح يفترض على  
المصط اجابة النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في بطلانها حينئذ كذا ذكره البدر العيني الزكاة في البذل وقال الخطاوي في مشكله فيها اجابة على دعاء وهو يصل ما سمته  
بوترك صلوة وذلك بولي به من تاديه في صلواته ما يرام عليه اذ كان المصلحة قد يقدر ان يخرج من صلواته الى الفضل الذي يعسبه في اجابته رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاول وسورة الحجر في الثانية قراءة بطيئة وفي نسخة للشك في  
بطيئة قال الخطاوي بالهزم ويشهد ابي هريرة لا يجوز ابدون  
الاصراع فقلت مقولة عروة على رواية مالك ومقولة هشام  
على رواية الجاهلية والله اذا قال الطيبين اذا اجاب وجزءه  
لذا كان الامر كذلك اذ او الله تعالى انما كان يقوم بين  
يها الى الصلوة حين يطلم بعض الامم الغير متصلقات الاجل  
اي نعم يقوم اذ ذلك ولا بد من ان يجتم في الاضمار على قوله  
قال ما اخذت اى حفظت وتعلمت سورة يوسف لان قراءة  
عثمان بن عفان قال لفتا لا يفرغ منه يقرأها ما قال القاري  
كلها او بعضها قلت والوجه الاول في الصلوة اى في صلواته و  
ذلك من تعليل اخذت كثرة ما كان يردد اى يكررها  
في صلوات الصبح قالوا وذلك لانه صلى الله عليه وسلم يكثر  
بالحجة على بلوى بصيبيه وسورة يوسف فيها ذكر البلوى على  
يوسف عليه السلام فكان فيها تأساً به قيل لها ومعه على  
قراءة سورة يوسف مورثة لسماكة الشهادة وهي محرومة على  
القاري ثم قال العلماء ان تطويل الخلفاء الراشدين الثلثة  
كما تقدم في هذه الآثار كان لما كانوا يعرفون من حرص  
من خلفهم على التطويل واما اليوم فان التحفيف واجب لكل  
الناس بالعبادات وقد قال عليه الصلوة والسلام من  
هم الناس فليخفف الحديث وقال عليه الصلوة والسلام  
لمعاذ افتنان انت اقرأ باسم ربك والشمس وضحاها وقال  
عمر بن الخطاب من طول الصلوة لا يتبعضوا الله الى عبادته ١٢ هـ  
قول مالك كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر السور الاول  
المفصل وتخفيف الواو يعني بسورتين منها من المفصل  
وتقدم محمد بن داود ولفظ محمد في موطنه بالعشر السور اول  
المفصل في كل ركعة بام القرآن وسورة يعق اذ لم يكن  
الجملة في السفر فقراءة الطوال افضل كما في هذه الرواية  
والا فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في الصبح  
في السفر بالمعوية تين ويمكن ان يقال ان في هذه السور ايضاً  
تخفيفاً بالنسبة الى مثل البقرة فيكون حينئذ هذا ايضاً من  
مستند لات التحفيف في السفر ١٣ هـ قوله ما جاء في ام  
القرآن اى في بيان فضلها وحكمها وام الشئ اصله كما  
قيل ام القرى مكة ويقال لها ام القرآن لانها اصل القرآن



هو والله در الحنفية ما قالوا الاورد في الحديث ان هذه الصلوة ناقصة ذات خداج ونقصان يجب اعادتها نعم من اثبت بهذا الحديث بطلان الصلوة فهذا الحكم من فاسد لان الناقص لا يقبل له معدوم فقلت شعري لمن يكون الحديث صحيحه قوية وليت شعري من العجب اكثر من الذين قالوا بيقصن الصلوة من غير انفاة بغير علماء في الحديث ابو من الذين قالوا بالبطلان فان ادخل مؤيد الحديث ولو قرئ الحديث لا بد لاطراف العزيمة فلا يخالف الحنفية لانهم قالوا بوجوب الفاتحة والوجوب يثبت بالاحتمار والاحتمار الدالة على العزيمة فلا بد للوجوب ان يكون بعض الالفة دليل على العزيمة ليقبوا بوجوب بعد ذلك كونها اشهر احوالاً فثبت انه واقف على كل من الشمس  
**له قوله** قال بوالسائب فقلت يا ابا هريرة  
وراء الامام اشترى قال بوالسائب فغضب اي كبس بين ذراع وهو الساعد تائيساً وتنبها له على فهم مراد  
عنده وما شاهدته من التهمة في نزك القراءة ٦٤

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلوة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج هي خداج غير تام قال قلت يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام قال فغضب ذراعاً ثم قال قرأ بها في نفسك يا فارسي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قدمت الصلوة بيني وبين عبدك نصفين فضفها لي ونصفها لعبدى و العبدك ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأوا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدنى عبدى يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله اشترى عبدى يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدنى عبدى يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذا الآية بينى وبين عبدى و لعبدى ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهو لعبدى ولعبدى ما سأل

له قوله يقول من صلى صلوة مفعول به او مفعول مطلق وقال مبرك التذكير فيه ان لا بد من البعضية كالظهور والظهور غيرهما كما هو معلوم به وان اردت به المحسن يحتمل ان يكون مفعولاً به وان يكون مفعولاً مطلقاً لم يقرأ فيها بأم القرآن اى الفاتحة وفيه رد على من كره التسمية بذلك فوجد ان يكسر الحاء الجهمية واللام الهلالية فالتفهم اى ذات نقصان حذفت لفظ ذات واقيم خداج مقامه و قال القارى اى ناقصة او منقوصة وذات خداج من قولهم خدجت الناقة اذا التقت ولدها قبل او ان التاجر وان كان تام الحلق واخذجه اذا ولدته ناقصاً وان كان لتام الولادة هكذا قاله الخليل وغيره وقال جماعة من اهل اللغة خدجوا خدجاً بمعنى خدجهم خدجهم خدجهم زادوا تكبير القول الاول فيقيام بيان لقوله خداج اوبدل منه و

قيل انه تأكيد وقيل تفسير من احد الروايات لفظ خداج قاله القارى والظاهر انه تأكيد من قوله صلى الله عليه وسلم لثلاثون هم من من لم يقرأ بها فاتحة الكتاب يبطل صلوته كذا في المثل قال الزرقاني هو حجة قوية على وجوب قراءتها في كل صلوة لكنه محمول عند مالك ومن وافقه على الالتمس والقد لقوله صلى الله عليه وسلم ولذرا فاقضوا رعاها مسلم قال بن عبد البر وزعم من لم يوجبه قراءتها في الصلوة ان قوله خداج يبطل على جوازها لان الصلوة الناقصة جائزة وهذا الحكم فاسد لان الناقص لم يقر الخ والظاهر ان هذا ارد منها على الحنفية لان ما قسمهم يفهمون من الحنفية انهم قالوا بجواز الصلوة بدون الفاتحة ولذا اتبعوا الحافظ في الفقهاء اشد التحريم الحقيقية ليس كذلك والحنفية ابدلوا ما قالوا بجوازها بدون الفاتحة

عروا لولا انها فقلت انى بينى وعبدى فان اولها تعظم له تعالى باقر العباد له تعالى واخرها الفرق بينه وبين القرآن ان لفظه جز ومثله بواسطة جبرئيل عليه السلام وقال الطيبى القرآن هو اللفظ المنزل به جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ما ذهب اليه من عدم القراءة ويان لما أخذ اجتهاده من الحديث يقول قال الله تعالى وهذا النوع من الحديث يقال الفرق بينه وبين القرآن ان لفظه جز ومثله بواسطة جبرئيل عليه السلام وقال الطيبى القرآن هو اللفظ المنزل به جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ما ذهب اليه من عدم القراءة ويان لما أخذ اجتهاده من الحديث يقول قال الله تعالى وهذا النوع من الحديث يقال

الفرق بينه وبين القرآن ان لفظه جز ومثله بواسطة جبرئيل عليه السلام وقال الطيبى القرآن هو اللفظ المنزل به جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ما ذهب اليه من عدم القراءة ويان لما أخذ اجتهاده من الحديث يقول قال الله تعالى وهذا النوع من الحديث يقال الفرق بينه وبين القرآن ان لفظه جز ومثله بواسطة جبرئيل عليه السلام وقال الطيبى القرآن هو اللفظ المنزل به جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ما ذهب اليه من عدم القراءة ويان لما أخذ اجتهاده من الحديث يقول قال الله تعالى وهذا النوع من الحديث يقال

هو والله در الحنفية ما قالوا الاورد في الحديث ان هذه الصلوة ناقصة ذات خداج ونقصان يجب اعادتها نعم من اثبت بهذا الحديث بطلان الصلوة فهذا الحكم من فاسد لان الناقص لا يقبل له معدوم فقلت شعري لمن يكون الحديث صحيحه قوية وليت شعري من العجب اكثر من الذين قالوا بيقصن الصلوة من غير انفاة بغير علماء في الحديث ابو من الذين قالوا بالبطلان فان ادخل مؤيد الحديث ولو قرئ الحديث لا بد لاطراف العزيمة فلا يخالف الحنفية لانهم قالوا بوجوب الفاتحة والوجوب يثبت بالاحتمار والاحتمار الدالة على العزيمة فلا بد للوجوب ان يكون بعض الالفة دليل على العزيمة ليقبوا بوجوب بعد ذلك كونها اشهر احوالاً فثبت انه واقف على كل من الشمس  
**له قوله** قال بوالسائب فقلت يا ابا هريرة  
وراء الامام اشترى قال بوالسائب فغضب اي كبس بين ذراع وهو الساعد تائيساً وتنبها له على فهم مراد  
عنده وما شاهدته من التهمة في نزك القراءة ٦٤  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلوة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج هي خداج غير تام قال قلت يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام قال فغضب ذراعاً ثم قال قرأ بها في نفسك يا فارسي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قدمت الصلوة بيني وبين عبدك نصفين فضفها لي ونصفها لعبدى و العبدك ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأوا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدنى عبدى يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله اشترى عبدى يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدنى عبدى يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذا الآية بينى وبين عبدى و لعبدى ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهو لعبدى ولعبدى ما سأل  
قيل انه تأكيد وقيل تفسير من احد الروايات لفظ خداج قاله القارى والظاهر انه تأكيد من قوله صلى الله عليه وسلم لثلاثون هم من من لم يقرأ بها فاتحة الكتاب يبطل صلوته كذا في المثل قال الزرقاني هو حجة قوية على وجوب قراءتها في كل صلوة لكنه محمول عند مالك ومن وافقه على الالتمس والقد لقوله صلى الله عليه وسلم ولذرا فاقضوا رعاها مسلم قال بن عبد البر وزعم من لم يوجبه قراءتها في الصلوة ان قوله خداج يبطل على جوازها لان الصلوة الناقصة جائزة وهذا الحكم فاسد لان الناقص لم يقر الخ والظاهر ان هذا ارد منها على الحنفية لان ما قسمهم يفهمون من الحنفية انهم قالوا بجواز الصلوة بدون الفاتحة ولذا اتبعوا الحافظ في الفقهاء اشد التحريم الحقيقية ليس كذلك والحنفية ابدلوا ما قالوا بجوازها بدون الفاتحة  
عروا لولا انها فقلت انى بينى وعبدى فان اولها تعظم له تعالى باقر العباد له تعالى واخرها الفرق بينه وبين القرآن ان لفظه جز ومثله بواسطة جبرئيل عليه السلام وقال الطيبى القرآن هو اللفظ المنزل به جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ما ذهب اليه من عدم القراءة ويان لما أخذ اجتهاده من الحديث يقول قال الله تعالى وهذا النوع من الحديث يقال الفرق بينه وبين القرآن ان لفظه جز ومثله بواسطة جبرئيل عليه السلام وقال الطيبى القرآن هو اللفظ المنزل به جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ما ذهب اليه من عدم القراءة ويان لما أخذ اجتهاده من الحديث يقول قال الله تعالى وهذا النوع من الحديث يقال



ام القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما جهريه من الصلوات رسول الله فاعل لقوله جهر صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك الشرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم اثبت اكثر المحدثين كونه من كلام ابن شهاب حقيق الشبزي في الميزان كونه من كلام ابي هريرة وهو الصواب لو سلم كونه من كلام الزهري فاذا يكون الحديث اوفق بقول من ينم القراءة خلف الامام مطلقا لانه لم يبق اذا تخلص بجهريه ويقوم قوله صلى الله عليه وسلم ما لي نازع القرآن ولذا تركه الصحابة وصلى الله عليهم القراءة خلف الامام مطلقا كما تقدم عن الهداية وغرض المصنف بهذه الرواية تأييد لما قاله الا لا من ترجم تركه القراءة في الجهرية والامر المرجح عندنا الحنفية هو ترك القراءة خلف الامام **قوله** في التامين خلف الامام التامين مصدر ومن بالتشديد اي قال امين بالمد والضمين وقال العيني نزل اللغاة ان التشديد من العوام وهو خطأ في المذاهب الاربعة واختلفت الشافعية في مسائل الصلوة بذلك وعند ابي حنيفة وعند لا تقصد وعليه الفتوى لزوم من اسماء الافعال ومعناه اللهم استقب عند الجهور وقول غيره ذلك مما يرجع الى هذا المعنى وقال العيني امين ليس من اوزان كلام العرب وهو مثل اميل وقابل وقيل هو تصويب هزين وقيل سمع من سائده تعالى الا انها سقطت حواشي النداء فاقبل الممد مقامه وفي المجتبى لاختلاف ان امين ليس من القرآن حتى قالوا بارتداد من قاله منه اتقى واختلفت الاثمة في تأويل الامام فاشتهر عن الامام مالك ومن رواية عن الامام ابي حنيفة انه لا يؤمن على رايه ابن التام عن مالك وهو هو المعتن عندهم وعنه انه لا يؤمن في الجهر ويؤمن في السرية ورواية للمدنيين عن ابيه يؤمن لكن قاله ابي حنيفة في اسرار القراءة فلم يختلفوا في انه يقول ويدخل وقال الاثمة الثلاثة بتامين الامام الا انه اختلفوا في الجهر بعد تمامه لانه لا يجهرها في السرية فقال الحنفية لا يجهر في الجهر ايضا وكذا عندنا لما كفيها في الجاهلي وقال الشافعي وسمي جهرها في الجهرية وقال ساعية قال الشافعي في الجهرية ان الشافعي والامام مالك منتمين بامين جهرهم كما كانت الصلوة بوسية الجهر والامام مالك منتمين بامين علانية في الجاهلي واختلفوا في الجهرية فقال الحنفية ومالك والشافعي في الجهرية ياتي بها سرا وقال الشافعي في التقديم واحد يجهرها في الجهرية كذا في العيني والبيدلي ثم التامين من ريب عند الجميع و

مالك عن ابن شهاب عن ابن ابي كريمة الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي منكم احدا فقال رجل نعم اني يا رسول الله قال فقال سويل الله صلى الله عليه وسلم اني قول بالي نازع القرآن فاستجاب الناس عن القراءة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجهرية رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقرارة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء في التامين خلف الامام مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن انها اخبراه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن بالامام فامتنوا فان من وافق تامينه تامين الملائكة عقره ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين مالك عن سمي

لا تقصد وعليه الفتوى لزوم من اسماء الافعال ومعناه اللهم استقب عند الجهور وقول غيره ذلك مما يرجع الى هذا المعنى وقال العيني امين ليس من اوزان كلام العرب وهو مثل اميل وقابل وقيل هو تصويب هزين وقيل سمع من سائده تعالى الا انها سقطت حواشي النداء فاقبل الممد مقامه وفي المجتبى لاختلاف ان امين ليس من القرآن حتى قالوا بارتداد من قاله منه اتقى واختلفت الاثمة في تأويل الامام فاشتهر عن الامام مالك ومن رواية عن الامام ابي حنيفة انه لا يؤمن على رايه ابن التام عن مالك وهو هو المعتن عندهم وعنه انه لا يؤمن في الجهر ويؤمن في السرية ورواية للمدنيين عن ابيه يؤمن لكن قاله ابي حنيفة في اسرار القراءة فلم يختلفوا في انه يقول ويدخل وقال الاثمة الثلاثة بتامين الامام الا انه اختلفوا في الجهر بعد تمامه لانه لا يجهرها في السرية فقال الحنفية لا يجهر في الجهر ايضا وكذا عندنا لما كفيها في الجاهلي وقال الشافعي وسمي جهرها في الجهرية وقال ساعية قال الشافعي في الجهرية ان الشافعي والامام مالك منتمين بامين جهرهم كما كانت الصلوة بوسية الجهر والامام مالك منتمين بامين علانية في الجاهلي واختلفوا في الجهرية فقال الحنفية ومالك والشافعي في الجهرية ياتي بها سرا وقال الشافعي في التقديم واحد يجهرها في الجهرية كذا في العيني والبيدلي ثم التامين من ريب عند الجميع و

له قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة سمع ابن ابي كريمة الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي منكم احدا فقال رجل نعم اني يا رسول الله قال فقال سويل الله صلى الله عليه وسلم اني قول بالي نازع القرآن فاستجاب الناس عن القراءة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجهرية رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقرارة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء في التامين خلف الامام مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن انها اخبراه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن بالامام فامتنوا فان من وافق تامينه تامين الملائكة عقره ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين مالك عن سمي

قلته او لا من ان الشافعي كان خلافه والاقول من واحد نحن قرأناه نعم انما قرأت يا رسول الله قال ابو هريرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كنت اقول في نفسي ما لي نازع بقها الزوا القيل بالنصب على انه معقول ثان يدل قاله الجاهلي قد يقال مثل هذا اللفظ لمعان احد هان يما تب الانسان نفسه فيقول ما لي فعلت كذا وكذا وقد يقال لمعان التشرب والدم لم فعل ما لا يجيب فيقول ما لي وذي وما لي منع حتى وقد يقال اذا انكر امر اغاب عنه سببه فيقول ما لي لم احرك امر كذا وما لي لم اوقف على مركز الخ مضع ذلك في الحديث هو الثاني يعني ما لي ينازعون في القراءة ويقرون معي لا يفرون بالقراءة **قوله** في التامين خلف الامام التامين مصدر ومن بالتشديد اي قال امين بالمد والضمين وقال العيني نزل اللغاة ان التشديد من العوام وهو خطأ في المذاهب الاربعة واختلفت الشافعية في مسائل الصلوة بذلك وعند ابي حنيفة وعند لا تقصد وعليه الفتوى لزوم من اسماء الافعال ومعناه اللهم استقب عند الجهور وقول غيره ذلك مما يرجع الى هذا المعنى وقال العيني امين ليس من اوزان كلام العرب وهو مثل اميل وقابل وقيل هو تصويب هزين وقيل سمع من سائده تعالى الا انها سقطت حواشي النداء فاقبل الممد مقامه وفي المجتبى لاختلاف ان امين ليس من القرآن حتى قالوا بارتداد من قاله منه اتقى واختلفت الاثمة في تأويل الامام فاشتهر عن الامام مالك ومن رواية عن الامام ابي حنيفة انه لا يؤمن على رايه ابن التام عن مالك وهو هو المعتن عندهم وعنه انه لا يؤمن في الجهر ويؤمن في السرية ورواية للمدنيين عن ابيه يؤمن لكن قاله ابي حنيفة في اسرار القراءة فلم يختلفوا في انه يقول ويدخل وقال الاثمة الثلاثة بتامين الامام الا انه اختلفوا في الجهر بعد تمامه لانه لا يجهرها في السرية فقال الحنفية لا يجهر في الجهر ايضا وكذا عندنا لما كفيها في الجاهلي وقال الشافعي وسمي جهرها في الجهرية وقال ساعية قال الشافعي في الجهرية ان الشافعي والامام مالك منتمين بامين جهرهم كما كانت الصلوة بوسية الجهر والامام مالك منتمين بامين علانية في الجاهلي واختلفوا في الجهرية فقال الحنفية ومالك والشافعي في الجهرية ياتي بها سرا وقال الشافعي في التقديم واحد يجهرها في الجهرية كذا في العيني والبيدلي ثم التامين من ريب عند الجميع و

فاهل النور في شهر المهذب الاتفاق على خلافه ونصر لشافعي في الامام علان المأموم يؤمن ولو تركه الامام سهوا او عدوا انتهى والثانية ما قاله الحافظ استدلاله على تأخير تامين المأموم عن تامين الامام لانه رتب عليه بالغا ولكن المراد اذا اراد التامين وبذلك قال الجمهور فانه الضمير للشان من وافق تامينه ولفظ الجاهلي فان الملتزمة تؤمن ومن وافق تامينه تامين الملتزمة في القول والزمان لا في الاطلاق كما جزم به ابن حبان وغيره قال ابن العربي يحتمل الموافقة في الزمان والوقت ويميل في الاطلاق والظاهر الوقت والظاهر المراد بالملتزمة التي في السلم كما سيجي في الرواية الثانية ولفظ مسلم فوافق ذلك قوله هل لسماع وقيل المراد بهم الحفظة وقيل الذين يتماقبون منهم وقيل الذين يشهدون تلك الصلوة عقره ما تقدم من ذنبه قاله الجاهلي ظاهره غفران جميع ذنوبه المتقدمة و قال الحافظ هذا الجمول عند العلماء على الصغائر قلت لوجه حصول كمال الدم عند القيام بحضرة عز شانه وجل برهانه فلما تمنع من التعميم كما تقدم في الوضوء وقيل ليس المكفر هو التامين الذي فعل لعبد بل وفاق الملتزمة وليس ذلك الى صنعه بل فضل من الله سبحانه بجهره وفاق فيعير الصغائر والكبار لكن خص منها حقوق الناس قاله الزرقاني وشروقه في بعض الروايات زيادة وما تأخر وان ثبت الزرقاني تبعا للحافظ شذوذ **قوله** قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين هذا امر يسر وكذا في موطن محمد ووصله حفص بن عمر المدني عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة به اخبره الدارقطني في العلل وقال تفرد به حفص وهو ضعيف وذكره الزرقاني في بعض طرق اخر وهذا الجمول عند المالكية على الافراد كما في الباجي وعمومه محجة للجمهور ومنهم الحنفية

وقت تأمين الإمام فان الامام اذا سر بالتأمين لا يعرف القندي وقته الا بسامع ولا الضالين فتامل ولم يذكر المصنف حديثا ولا اثر ازيد نصا على جهلهم  
واختفائها ولعل وجهه ما تقدم ان الراجح عندهم الاختفاء وهو الاصل في الدعا او يقال ان حديث اليا ب يدل على الاختفاء فاختف به واستدل الجمهور على خفاء  
امين بروايات منها حديث الباب فانه صلى الله عليه وسلم خلق في التامين على قوله ولا الضالين ولو جهر به الامام لم يجزى قوله ولا الضالين بل ملقه على  
امين وهو حديث صحيح اخرجه الشيخان والجماعة ومعناه اخرجهم مسلم وغيره من حديث ابي موسى الاشعري قتها حديث ابي هريرة اذ قال الامام ولا الضالين  
فقولوا امين فان الامام يقولها الحديث رواه احمد والنسائي والدارقطني واسناده صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه وفيه دليل صحيح على خفاء الامام  
الاكثر مجزى قوله صلى الله عليه وسلم فان الامام يقولها ومنها حديث وائل بن ابي ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بلغني ان بعضكم يفتخر  
بعضه عن الصلوة ولقد التقين من مالك عن ابي داود يلفظ الصلوة في غير موضع ذلك تكرار في

مولي ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب  
عليهم ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملائكة  
غفر له ما تقدم من ذنبه مالك عن ابي الزناد عن ابي هريرة عن ابي  
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم امين  
قالت الملائكة في السماء امين فوافقت احدها الغفرى غفر له ما  
تقدم من ذنبه مالك عن سفيان بن عيينة عن ابي صالح السمان  
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام  
سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله  
قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه العجلي في المجلس في  
الصلوة مالك عن مسلم بن ابي عمير عن علي بن عبد الرحمن المعالي انه قال  
راني عبد الله بن عمر وانا اعيب بالحصباء في الصلوة فلما انصرفت بهاني

ولا الضالين قال ابن معين واخفى بما صوته رواه احمد و  
ابوداؤد الطيالسي وابو يعلى الموصلي والد از قطع والحاكم في  
المستدرک واخرجه في كتاب القراءات بلفظ خفض بها صوته  
وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وللمحدثين في هذا  
كثير طويل لا يسعه المقام فاوردوا على الحديث بعدة وجوه  
اردها الشيخ في البذل والشيخ النجدي في تار السنين والشيخ  
التهانزي في اعلام السنين شكرا لله مساعيم فارجم الى هذه  
المؤلفات ان شئت التصيل وفي الباب اثار كثيرة توافق  
المحدثين والمرجح عندنا الحنفية اثار الاختلاف ما قد تلوثنا  
عليك غيرة ان اول نظر الحنفية يقع على كلامه تبارك  
وتعالى فيما يوافق نظمه فهو المرجح عندهم بلا مرية والاذني  
به ههنا الاختفاء لقوله سبحانه وتقدم من ذنوبكم تصريحا  
وخفية واجمع اهل اللغة ان امين هو الاءاء فالاصل فيه  
الاخفاء والله علم الرشيد والصواب قال ابن عبد البر في الحديث  
ما يلى على ان المأموم لا يقرأ خلف الامام اذا جهر لا يقرأ  
ولا يغيرها لان القراءة بها لو كانت عليهم لارهم اذ اخرجوا  
من الجماعة ان يؤمن كل واحد بعد فراغه من قراءته لان  
السنة فيمن قرأ يام القرآن ان يؤمن عند فراغه منها الى  
اخرها قاله ١٢ له قوله فانه من وافق قوله قول الملائكة  
المتقدم ذكرها غفر له ما تقدم من ذنبه ١٢ له قوله قال  
اذ قال احدكم امين اي في الصلوة كما في حديث مسلم بهذا  
السنن اذ عقب قراءة القاتمة مطلقا كما يؤيد رواية  
ها من ابي هريرة عند احمد بلفظ اذ امن القارى فانها  
ويؤيد رواية ابي زهير عن ابي داود في قصة من اتقى  
في الدعاء قال عليه الصلوة والسلام ان ختم بامين فقد  
اوجب وقالت بالاول في التنسج الموجودة وكذا في الضام  
وغيره فاني بعض السنن من حذوه ليس بشئ لانه ليس  
بواجب الشارط اذ جهر به لفظ غفر له الملائكة في السام امين فيه  
تخصيص بملكة السماء واسمها التي هنا التخصيص باللفظة اللهم  
الا ان يقال ان العرب تقول كل ما اعلاما قال ابن عبد البر  
الله اعلم بمراد رسوله بقوله في السماء قولها فوافقت كل واحد  
الاخرى يعني وقم تأمينها في وقت واحد كما تقدم ١٢ له  
قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام

له قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين  
فقولوا امين المتقدم به امين قالت الملائكة هذا  
جملة قاصدة على ان الامام لا يؤمن لان القصة تتنا  
الشركة وهو الحامل على حرف قوله عطف الله عليه  
وسلم لانه من عن ظاهرا وانت خير بان هذا  
الحديث لا يدل على ان الامام لا يؤمن بل هو  
سأكت عنه ولا شك فان الحديث السابق نصر  
في معناه هذا وقد ورد في بعض الروايات بعد  
ذلك زيادة قوله عليه السلام فان الامام يقول  
وهو يرضى لا يقبل لتاويل اخرجها النسائي في سنن  
وعبد الزواق في مصنفه وابن حبان في صحيحه  
ان الروايات الغالية عنها تخصه كذا في السامية

والاوجه ما قاله المشايخ ان تأمين الامام لما لم  
يكن ظاهرا لانه يخفيه علق تأمين المأموم على قوله  
ولا الضالين فهو في هذا الحديث والذي قبله  
واحد وهو الموافقة مع تأمين الدعاء ولذا اقل  
العلماء كما في التعليق المصطلحان المأموم في كل شئ  
يتعقب الامام الا التامين يستقبله للمقارنة وبه  
صرح جمع من الشافعية كما صرح في كتب فرعمهم  
وتفصيل المقارنة على التامين في هذا الحديث  
عمل قوله ولا الضالين فالفرض بهذا السياق  
الاشارة الى المقارنة او اشارة الى ان تأمين  
المأموم لا يتوقف على تأمين الامام كما توهم  
بعضهم بقوله صلى الله عليه وسلم اذ امن من اقام  
كما تقدم في الحديث السابق لو اشارة الى بيان

سمع الله لمن حمده اي تقبل الله دعاء من حمده وفيه ترغيب في الحميد فقولوا اللهم ربنا اي بيا الله وباربنا فيه تكرر لانه  
قال النوري فيكون متعلقا بما قبله اي سمع الله لمن حمده ربنا فاستجب ما لنا ولك الحمد على هذا متنا وفيه رد على من التزم حيث جزموا انه لم يروا الجسم بين اللهم والوا في ذلك  
الحمد قاله الزناني ١٢ له قوله العلي في المجلس في الصلوة كيف يجلس الصلوة اسم من ان يكون المشاهدين وبين السهدين وما يلقى بالمجلس كالاشارة والتشبه  
واختلفت الامة في سنة المجلس في الصلوة فالسنة عندنا الحنفية الاقتراش وهو ان ينصب اليمنى ويفرش رجله اليسرى ويجلس عليها قال الترمذي وهو قول  
النوري وابن المبارك واهل الكوفة الخ والسنة عند مالك في المشهور التورق في الجلسات كلها وهو ان ينصب اليمنى ويفرش رجله اليسرى ويقعد على الارض مسترخيا  
بعض الملائكة الاقتراش فيما كما عند الحنفية كذا في التنسيق والسنة عند الشافعية في الجلسات بين الصلوة كالحنفية وفي اواخر الصلوة كما في الملائكة والسنة  
عند الحنابلة كما في المغنق ونبيل المار في الاقتراش في الصلوة فيما تشهدان في الاخير منها واستدل الحنفية في ذلك برواية عائشة رضي الله عنها بلفظ كان يفرش  
رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى قال النوري في نسخة لابي حنيفة ومن وافقه وهو رواية وائل بن حجر بلفظ فلما قد وتشهد فرش قدمه اليسرى على الارض و  
جلس عليها رواه سعيد بن منصور والحاوي قال النجدي اسناده صحيح ودعاها احمد وابوداؤد والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجه وعن ابن عمر قال نوى  
الصلوة ان ينصب القدم اليمنى واستقبله باصبعها القبلة والمجلس على اليسرى قال النجدي اسناده صحيح ويحدث بقراءة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجلس  
اذ جلست فاجلس على رجلك اليسرى رواه احمد وابوداؤد قاله الشوكاني ولاحظ في اسناده واخرجه ابن ابي شيبة وابن حبان ووجه الاستدلال بتلك الروايات انهم  
ذكر اربعة الصفة للمجلس تشهد ولم يقيدوا بالاول واقصرهم عليها من دون تعرض لذكر غيرها مشعرا بانها هي الهيئة الشرعية في تشهد من يجلس ولو كانت مختصة  
بالاول لذكرها هيئمة الاخير ولم يخلوا سيما وهم بصدد بيان صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعليقه لمن لا يحسن الصلوة فعمل بذلك انها شاملة لها كذا في الليل ١٢

صاحبها عنه يسطوا ولا يفيد عند الاشارة كما تقدم عن ابن الهمام ويؤيد كلامه حديث الباب وقال القاري في تزيين العباد المعتبر عندنا لا يعقد الا بعد الاشارة للاختلاف الفاظ الحديث وبما اخترنا يحصل لميمع بين الاطلة فان بعضها يدل على ان العقد من اول القعود وبعضها يشير الى انه لا يعقد اطلاقا مع الاتفاق على تحقيق الاشارة التي تلي الايهام وهو السبابة ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى باسطا عليه وقال ابن عمر هذه هي السنة التي صلى الله صلى الله عليه وسلم فعل قال الامام محمد وصنيع رسول الله صلى الله عليه وسلم تأخذ وهو قول ابن حنبل في الحديث استقبل الرجل بالسيابة في التشهد وهو ميمع عند الاشارة الاربعة كما هو معروف في كتب المذاهب وما قاله بعض الخنفية من عدم استقباله عندنا مع المتفق نعم اختلفت الاشارة فيما بينهم في المسنتين

وقال صنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها و اشار باصبعه التي تلي الايهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال هكذا كان يفعل مالك عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> الى جنبه رجل فلما جلس الرجل في ربيع تربع وشئ رجليه فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه فقال الرجل فانك تفعل ذلك فقال عبد الله بن عمر اني اشتكى مالك عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن يحيى انه رأى عبد الله بن عمر يرحم في المسجدتين في الصلوة على صدره فقلنا فلما انصرف ذكر ذلك له فقال انها ليست سنة الصلوة وانما افعل هذا من اجل اني اشتكى

كلها الا السبحة والايهام فيعقد كما يهتد كما يهتد ثلاثا وخمسين وهي رواية ابن عمر ومنها كان يهتد ثلاثا وعشرين وهي رواية ابن الزبير ومنها يقبض الاصابع الثلاثة ويرسل الايهام والوسط وهي رواية ابي حميد الساعدي قلت كذا في السبحة وقد نتجت من روايات ابي حميد الساعدي لم اجد فيها ذكر القبض بل ظاهر روايات ابي حميد الاشارة مع البسط ومنها يقبض الخضر والبصر ويحلق الوسط والايهام وهي رواية داؤد بن محمد عن المغيرة كما سيجي عليه قوله ولما حاله ذلك الى جنبه اى جنب ابن عمر رجل لعله ابنة كما في الحديث الا ان فلما جلس ذلك الرجل في الاربعة من ربيع ركعات وظاهر انه لم يجلس في ما بعد الركعتين هكذا ووجهه ظاهر فان الجلوس بعد الركعتين طويل فالعذر فيه اقوى تبريم وشئ رجليه قال البيهقي التبريم موضعين احدهما ان يخالف بين رجليه فيضم رجله اليمنى تحت ركبته اليسرى ورجله اليسرى تحت ركبته اليمنى والثاني ان يتبريم ويشئ رجليه من جانب واحد فتكون رجله اليسرى تحت فخذة وساقه اليمنى ويشئ رجله اليمنى فتكون عند اليته اليمنى ويشئ ان هذه كانت قاعدة الرجل تنسى قلت والعيب من الباسي كيف اختار هذه العبارة لانها هي التورك بعينه فيكون انكار ابن عمر عن الرجل متعلقا بجلوس التورك النهمل لان يقال انها لما كانت منصوبة كما سبق في رواية ابي ابراهيم القاسم فاضطر الباسي الى اختياريه فالحديث حينئذ يجهل من انكر التورك وعلم على بعد كذا لا يخفى عليه قوله فلما انصرف عبد الله من الصلوة ماب ذلك الجلوس عليه اى على الرجل لانه ترك سنة الجلوس في الصلوة فقال الرجل لعبد الله معتذرا فانك تفعل ذلك يعنى تجلس مثل ذلك الجلوس فقال عبد الله بن عمر ربه فاعلم اني اشتكى يعنى اني لا افعل هذا الكون سنة الجلوس في الصلوة وانما افعله لشكوى في رجل <sup>١٢</sup> قوله انه رأى عبد الله بن عمر يرحم في المسجدتين اى بين المسجدتين في الصلوة على صدره وقد مره قال الباسي معنى رجوع ابن عمر على صدره وقد مره في المسجدتين

له قوله وقال ابن عمر لم يتمع على المنمن من العيب فقط بل يشده الى الجلب الجلوس في الصلوة تكبيلاً للثابتة لئلا ينزع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في جلوس الصلوة فقلت سر ما ومما دقة تحصيل السنة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلوة اى للتشهد اذ ليس هذا حكم الجلوس في الصلوة مطلقاً والمخبر اخرجه مسلم والورد اوردوا النسائي بالفاظ مختلفة ومعناه وروى البيهقي من حديث عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس تحتين او اربع وضع يديه على ركبتيه و اشار باصبعه ووضع كفه اليمنى بسطها ولا على فخذه

اليمنى وقبض بعد ذلك اصابعه كلها قال ابن الهمام في فقه القدر لاشك ان وضع الكف مع قبض الاصابع لا يتحقق حقيقة فالرول والله اعلم ووضع الكف ثم قبض الاصابع بعد ذلك للاشارة وهو المروي عن محمد بن وكذا عن ابي يوسف في الامالى تنى وهذا الحد المروي الواردة في كيفية الاشارة وقد رويت فيها روايات مختلفة كما سيجي الكلام على بعضها والامر مستقيم قال الراعي الاخبار وردت مختلفة وكانه صلى الله عليه وسلم كان يصنع مرة هكذا ومرة هكذا انتهى ثم اختلف الفقهاء في وقت العقد فجمهور الشافعية كما بينهم من كتبهم على انه يعقد حين يجلس والمختار عندنا

انه كان يرحم عليها عند رفع راسه من كل واحدة من مسجدتية في الصلوة الى ان يستوي على قدميه فرجوعه من الاولى الى القعود على رجليه من اقرب ما كان يقدر عليه من هيئات الجلوس ما كان يسير عليه في الرجوع الى المسجد وهذه الهيئة يتيسر عليها الرجوع منها الى السجود وما في الصلاة الثانية فلا يلهوا ما ان يكون رجوعه الى القيام او جلوس فان كان رجوعه الى جلوس عاد الى تلك الحالة شرطه لانه كان لا يقدر على غيره ذلك وان كان الى قيام رجوع الى صدره وقد مره الى الاعتقاد عليها وهو قاعد شديدهم الى القيام انتهى فمختصراً قلت والظاهر ان المراد منه جلوسه بين المسجدتين لا غير كما هو لفظ رواية محمد في موطأه عن المغيرة بن يحيى قال رأيت ابن عمر يجلس على عقبيه بين المسجدتين في الصلوة الحديث فعمل قول في المسجدتين على بين المسجدتين ووجه ثم اعلمان هذه احدي صورتين فسرهما الاقراء المنى عنه في الروايات وحاصل الكلام ان الاقراء المفسر بالجلوس على الارض ناصباً فخذه ميمع على كمرهته كما تقدم عن المغني وكذا نقل عليه الجعاف في الاستدكار واما الاقراء المفسر بالجلوس على العقبتين فمكروه ايضاً عند الاربعة ترجيحاً لروايات النبي الا في قول للشافعي واحد وكذا عند النووي والبيهقي وبعض من السلف جمع ما بين الروايات فتدبر <sup>١٣</sup> قوله فلما انصرف اى فرغ ابن عمر عن الصلوة ذكر ببناء الفاعل والضمير الى مغيرة له اى لابن عمر ولفظ محمد فذكرت له ذلك اى استفسر عن ذلك الجلوس هل هو سنة الصلوة واحتمى الى الاستفسار لما انه رأى من فعل غيره ما يخالفه فقد تقدم ان الجمهور على كراهته فقال ابن عمر ربه انها اى تلك الهيئة ليست سنة الصلوة بل سنتها الافتراس وانما افعل واجلس هذا الجلوس من اجل اني اشتكى فالرجوع الى الصلاة الثانية يسر حينئذ <sup>١٣</sup>



عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه...  
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه...  
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه...

له قوله انه اي عبيد الله كان يرى ابا عبد الله بن عمر...  
قوله اذا جلس للتشهد قال عبيد الله بن عمر...  
ذلك عبد الله بن عمر الذي وقال انما سنة الصلوة...  
الاتفاق وفيه نظرم ببطه قال النووي في الترتيب...  
ترتيبها ولا تصبها بالارض قال في الجمع...  
سبوع رجلك اليسرى لم يبين في هذه الرواية...  
القاسم بن عيسى على وركه الايسر فوق الرجل...  
من طريق حمزة بن الحارث عن عيسى بن سعيد...  
عن عبد الله بن عمر عن ابيه قال من سنة الصلوة...  
اليمين ويجلس على اليسرى فجمع بينهما...  
على التشهد الاول ورواية القاسم على الثاني...  
الثالث بربواية القاسم الثانية قرأها لما ان...  
لا تترك في جلسات الصلوة كلها واجب كل...  
معاً على جلاله شامها من ايامنا من الحافظ...  
كيف فعله في الباب باثر القاسم وهل هذا...  
معاً لكل واحد من الشيعين فسر بهذا لوفيق...  
خبر بيان حديث القاسم الا لا يمكن ان يكون...  
ابن عمر فعله الصلوة الا حديث القاسم الا...  
هذا قول منه وارشاد الى فعل السنة وردد...  
بفعله ولذا اعتد من فعله بأنه لشكوى في...  
الجلوس على هذا النعم فليت شعري كيف...  
بيانا بقوله هذا ولو كان كذلك فيكون...  
عبد الله في هذا الاثر ميثاقاً لا يمكن ان...  
الاصح حديث القاسم القولي قائل فانه...  
بعد هذا الحديث وهذا ناخذ وهو قول في...  
الله للوقوف اليسرى ما يجب ويرى الله...  
اي لا يجرى من فعله فانك تفعل ذلك اي...  
عنه اعتد اذا من فعله ان رجل يشد اليه...  
الاكثر في رواية حكاهما ابن التين روى...  
يلزم المشي بالالف امان بمعنى ضم وفيه...  
في قراءة ان هذان لسامران التي...  
الناس لما ضرب من الجلوس في التشهد...  
شئ ما مضى من الشئ اي عطف قال...  
بعضه على بعض رجله اليسرى وجلس على...  
الورك ما فوق الفخذ مؤنثة وقال في...  
والكسر كتكت ما فوق الفخذ مؤنثة...  
كذافي النسخ والادحة اليسرى ولم يجلس...  
القاسم اداني هذا الجلوس عبيد الله بن...  
قال للبابي هذا قول اكثر الرواة عن...  
فقال عبيد الله بن عبد الله انك قلت...  
اي عبد الله بن عمر كان يفعل ذلك...  
مرة اذ لم يجلس ابن عمر واما ابن عمر...  
بن ذلك الاشتغال على الشهادتين...  
التشهد عند الصلوة جازت الحاجة فيه...  
متروك كما في مختصر الخليل ومختصر...  
الاولى واجبا والاخر ركنا وصاحب...  
بوقوعه في كانت الصلوة مغرباً...  
الاخرون الاول وكذا نقل عنه...  
بالسحر وهو قريب مما تقدم من...  
واجب وهو ظاهر الرواية وقيل سنة...  
قراءة التشهد في القعدة الاولى...  
عند الجمهور من الاول قال العيني...  
احمد فانه واجبه كذا نقله ابن...  
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه...

٤٣

له قوله انه اي عبيد الله كان يرى ابا عبد الله بن عمر...  
قوله اذا جلس للتشهد قال عبيد الله بن عمر...  
ذلك عبد الله بن عمر الذي وقال انما سنة الصلوة...  
الاتفاق وفيه نظرم ببطه قال النووي في الترتيب...  
ترتيبها ولا تصبها بالارض قال في الجمع...  
سبوع رجلك اليسرى لم يبين في هذه الرواية...  
القاسم بن عيسى على وركه الايسر فوق الرجل...  
من طريق حمزة بن الحارث عن عيسى بن سعيد...  
عن عبد الله بن عمر عن ابيه قال من سنة الصلوة...  
اليمين ويجلس على اليسرى فجمع بينهما...  
على التشهد الاول ورواية القاسم على الثاني...  
الثالث بربواية القاسم الثانية قرأها لما ان...  
لا تترك في جلسات الصلوة كلها واجب كل...  
معاً على جلاله شامها من ايامنا من الحافظ...  
كيف فعله في الباب باثر القاسم وهل هذا...  
معاً لكل واحد من الشيعين فسر بهذا لوفيق...  
خبر بيان حديث القاسم الا لا يمكن ان يكون...  
ابن عمر فعله الصلوة الا حديث القاسم الا...  
هذا قول منه وارشاد الى فعل السنة وردد...  
بفعله ولذا اعتد من فعله بأنه لشكوى في...  
الجلوس على هذا النعم فليت شعري كيف...  
بيانا بقوله هذا ولو كان كذلك فيكون...  
عبد الله في هذا الاثر ميثاقاً لا يمكن ان...  
الاصح حديث القاسم القولي قائل فانه...  
بعد هذا الحديث وهذا ناخذ وهو قول في...  
الله للوقوف اليسرى ما يجب ويرى الله...  
اي لا يجرى من فعله فانك تفعل ذلك اي...  
عنه اعتد اذا من فعله ان رجل يشد اليه...  
الاكثر في رواية حكاهما ابن التين روى...  
يلزم المشي بالالف امان بمعنى ضم وفيه...  
في قراءة ان هذان لسامران التي...  
الناس لما ضرب من الجلوس في التشهد...  
شئ ما مضى من الشئ اي عطف قال...  
بعضه على بعض رجله اليسرى وجلس على...  
الورك ما فوق الفخذ مؤنثة وقال في...  
والكسر كتكت ما فوق الفخذ مؤنثة...  
كذافي النسخ والادحة اليسرى ولم يجلس...  
القاسم اداني هذا الجلوس عبيد الله بن...  
قال للبابي هذا قول اكثر الرواة عن...  
فقال عبيد الله بن عبد الله انك قلت...  
اي عبد الله بن عمر كان يفعل ذلك...  
مرة اذ لم يجلس ابن عمر واما ابن عمر...  
بن ذلك الاشتغال على الشهادتين...  
التشهد عند الصلوة جازت الحاجة فيه...  
متروك كما في مختصر الخليل ومختصر...  
الاولى واجبا والاخر ركنا وصاحب...  
بوقوعه في كانت الصلوة مغرباً...  
الاخرون الاول وكذا نقل عنه...  
بالسحر وهو قريب مما تقدم من...  
واجب وهو ظاهر الرواية وقيل سنة...  
قراءة التشهد في القعدة الاولى...  
عند الجمهور من الاول قال العيني...  
احمد فانه واجبه كذا نقله ابن...  
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه...

ولا تصبها بالارض...  
صالح الاعمال التي يركونها...  
الاشربة الطيبات اي ما طاب من...  
حسن ان يقضى به على الله تعالى...  
الصالحه مطلقاً وقيل الاعمال الصالحة...  
من القبول والاعمال الصالحة...  
هو اعراض الغرائض والنوافل...  
كلها او الدعوات او الرحمة او...  
الله عز وجل وقيل التحيات...  
والطيبات الصدقات المالية...  
العبادات الفعلية السلام في...  
بلازم التعريف قال النووي...  
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه...

عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه...  
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه...  
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه...

البقية عن صلواتك اشهد ان لا اله الا الله زاد في حديث عائشة من الأتي وحده لا شريك له وكذا في رواية ابن مسعود عند ابن ابي شيبة إلا ان سنده ضعيف كما في البذل وكذا في رواية ابي موسى عند مسلم وحديث ابن عمر عند الدارقطني ولكن عند ابي داود وعنه انه قال زدت فيها لا شريك له قاله الزرقاني واشهد ان محمدا عبداً بالضمير في النسخ المطبوعة الهندية وكذا في نسخة الباجي وفي الزرقاني عبد الله ولعله وهم من الناسم ورسوله وروى عبد الرزاق عن ابن جرير عن عطاء قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يعلم التشهد اذ قال رجل واشهد ان محمداً رسولاً وعبداه فقال عليه السلام لقد كنت عبداً  
 التشهد مختلفة جدا وينبغي عليها اختلاف

اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبداً ورسوله مالك  
 عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول بسم الله التحيات  
 لله الصلوات لله الزاكيات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته  
 السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت ان لا اله الا الله شهدت ان محمداً رسول الله يقول هذا في الركعتين  
 الاولين ويدعو اذ افضى تشهداً بهما بداله

ما ورد ويرتقى عدد التشهدات التي يوجد في الكتاب المشتمل  
 من كتب الحديث الى عشرة وقال ابن العربي في صلواتهم ثلثة  
 ابن مسعود وابن عباس وغيرهم قلت ويرتقى عدد صيغة  
 من روى من الصحابة في التشهد الى اربعة وعشرين يكن  
 ما اختاره الامامان ابو حنيفة واحمد واصحابهما واصحاب  
 الحديث واكثر العلماء هو تشهد ابن مسعود اخيراً في  
 الستة وهو اهل الحديث والرواية كالمطأ وروى واليه في  
 والطبراني والبخاري وجملة اصحاب النقل قال الترمذي  
 والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله  
 عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وهو قول الثوري  
 وابن المبارك واحمد واسحق الخ قال المحافظ في الفهم  
 الباري وذهب جماعة من محدثي الشافعية كابن المنذر  
 الى اختيار تشهد ابن مسعود وذهب بعضهم كابن خزيمة  
 الى عدم الترجيح الخ وعليه ابو بكر الصديق رضي عن  
 النبي كما يعلم الصبيان في الكتاب كما في مصنف ابن  
 ابي شيبة ورجحه من اختاره بوجوده كثيرة الأول ما  
 في نصب الراية وغيره ان الائمة الستة اتفقوا على  
 تحريم روايته لفظاً ومعنى وذلك نادر على درجات  
 الصحة عند المحدثين ما اتفق عليه الشيخان فكيف  
 اذا اتفق عليه الستة لفظاً ومعنى والثاني انه اجتمع  
 العلماء على ان حديثه اهم ما ورد في التشهد قال الترمذي  
 هذا اصح حديث في التشهد وقال البخاري لما سئل عن  
 اصح حديث في التشهد وعندي حديث ابن مسعود وروى  
 من نيف وعشرين طريقاً ثم سرد أكثرها وقال لا  
 نعلم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد اثبت  
 منه ولا اهم اسناد اولاً اشهر رجلاً ولا اشد نظراً  
 بكثرة الاسانيد والطرق كذا في التلخيص وفي الفهم لا  
 خلاف بين اهل الحديث في ذلك ومن جزوية البغوي  
 في شرح السنة وقال محمد بن يحيى الذهلي حديث ابن  
 مسعود اهم ما روى في التشهد وروى الطبراني بسنداً  
 الى بريدة بن الحصيب قال ما سمعته احسن من تشهد  
 ابن مسعود ١٣

الصلوة نفس حين فرغ من تشهد قال  
 الطحاوي من زاد على هذا فقد خالف الاجماع  
 الخ فان زاد عمداً اكره او سهواً وجوز طبع  
 سجود السهو انتهى كلام الشافعي مختصراً قال  
 القاري هذا معمول عندنا على السنن و  
 النوافل وفي الحاشية عن المحقق احمد الحنفية  
 على التطوع قلت لاحاجة الى الجواب بعد  
 ما تحقق ان ابن عمر زاد في التشهد ما زاد  
 باجتهاد وهذا يحمل ايضاً على اجتهاد ابن  
 عمر ان المرجح في التشهد روايات ابن مسعود  
 وايضاً مخالف لمذهب مالك الراوي لها و  
 الراوي اذا خالف مرويه يسقط الاحتجاج  
 عنها او عنه كما بسط في الأصول قال ابن  
 القيم في الهدى ولم يثبت انه صلى الله  
 عليه وسلم صلى عليه وعلى آله في هذا التشهد  
 ولا كان ايضاً يستعيذ فيه ومن استخف ذلك  
 اناخه من عومات واطلاقات قد قدم تعيين  
 موضعها وتقييدها بالتشهد الأخير الخ واستمر  
 ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر قال  
 ما جعلت الراحة في الركعتين الا للتشهد  
 واخرج عن الحسن انه كان يقول لا يزيد  
 في الركعتين على التشهد شيئاً ١١

ص فعلية السهو الخ وهو الصواب واخرج  
 ابن ابي شيبة في مصنفه عن الشعبي من  
 زاد في الركعتين على التشهد فعلية السهو  
 ومكره في رواية علي بن زياد وغيره عن  
 الامام مالك قال الزرقاني هو المذهب  
 واحرازه مالك في رواية ابن نافع الخ  
 واستحب ابن دقيق العيد التعمد من اربع  
 لعموم حديث اذ تشهد احدكم فليتعرف  
 بالله من اربع كما في التلخيص المحدث ذهب  
 ابن حزم الى وجوبه كما قاله المحافظ في  
 الفهم وتقدم عن المعنى عن الامام الشافعي  
 انه لا يباس بالصلوة وعد في حواشي التلخيص  
 وغيره الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم  
 بدون الأل من السنن والزيادة على التشهد  
 في القعود الاول مطلقاً مكروه عندنا  
 الحنفية صرح به الشافعي اذ قال ولا يزيد  
 في الفرض وما لم يتركه كالوتر على التشهد  
 في القعدة الاولى اجمالاً وهو قول اصحابنا  
 ومالك واحمد وعند الشافعي على الصحيح  
 انها مستحبة فيها للجمهور ما رواه احمد وابن  
 خزيمة من حديث ابن مسعود بلفظ شمر  
 ان كان النبي صلى الله عليه وسلم في وسط

المأشئة المتعلقة بصيغة هذا قول ابن عبد الله  
 ابن عمر كان يتشهد وهذا تشهد ابن عمر اختلف في بعض الفاظه ذكره المحافظ في التلخيص واختلف في رفعه ووقفه واخرج ابوداود حديث ابن  
 عمر مرفوعاً في التشهد مثل حديث ابن مسعود الا انه قال زدت فيه وحده لا شريك له فيقول في اوله بسم الله كما روى عنه وورد ايضاً في  
 حديث ابيه عمر من رواية هشام بن عروة عند سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما وعم من رواية مالك عن الزهري وليست فيها هذه  
 الزيادة قاله المحافظ قلت وليس في حديث ابن عمر ايضاً من طريق مجاهد كما نقله المحافظ في التلخيص اذ قال وحديث ابن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم كان اول ما يتكلم به عند القعدة الثمانيات لله ابوداود والدارقطني والطبراني من حديث مهاجد عن ابن عمر الخ وقال الشافعي في  
 المقامد المحسنة زيادة التسمية في التشهد ليس بصحيح وقال في المدونة قال مالك لا اعرف في التشهد بسم الله الرحمن الرحيم ولكن  
 يبدأ بالتمجيد لله وقال الباجي ليس من سنة التشهد عند مالك البسلة في اول التشهد الا ما قد بينا ان السنة هو تشهد عمر بن الخطاب وليس فيه  
 كذلك الخ قوله شهدت ان لا اله الا الله شهدت ان محمداً رسول الله بصيغة الماضي فيمكن ان في رواية محمد الا ان فيها زيادة اللطف بين  
 الجلتين وليس في نسخ المطأ يحيى حرف العطف الا في نسخة الباجي قال الزرقاني هذا مخالف للمروي في الاحاديث الصحيحة بلفظ اشهد في  
 الموضوعين وعليه المعول والعمل الخ يقول ابن عمر هذه الشهادة في الجولوس الذي بعد الركعتين الاوليين ويدعو اي ابن عمر اذ ا  
 قضى واتم تشهد المذكور ربما بداله اي بما شاء والد اعرف في التشهد الاول لا يستحب عند المعتزلة كما في المعنى اذ قال ولا يستحب  
 الزيادة على هذا التشهد ولا تطويله ولهذا قال النعمي والثوري واسحق وعن الشعبي انه لم يربأسان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم  
 وكذلك قال الشافعي الخ وعند الشعبي في البنائية والسعادية وغيرهما مع الجمهور وفي السعادية عن الشعبي من زاد في الركعتين على التشهد ص

هم على انه يتغير من الدعاء المأثور وما شبهه وحكى عنه ابن المنذر بن عوفيا شام وهذا هو الصحيح الشاء الله تعالى الخ قال الحافظ واستثنى بعض المشافعية ما يقرب من امر الدين ان اراد الفاحش من اللفظ فاحتمل والافلاطك ان الد عامر بالامور المحرمة مطلقا لا يجوز الخ قال العيني ثم اعلم ان العلماء اختلفوا فيما يدعونه الانسان في صلواته فعند ابي حنيفة واحمد لا يجوز الد ما والا بالادعية الماثورة او الموافقة للقران العظيم لقوله صلى الله عليه وسلم ان صلواتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس الحديث رواه مسلم وذكره ابن ابي شيبة عن ابي هريرة وطائفة من الصحابة وسيرين وقال الشافعي واطلق يجوز ان يدعوا فيها بكل ما يجوز ان يدعوه خارج الصلوة من امور الدين والدين وقال ابن حزم بنوعية التعوذ بما في حديث عائشة عند مسلم الخ وذكر صاحب البرهان للامام مالك روايتين احدهما مع ابي حنيفة والثانية مع الشافعي في عموم اختيار الد عامر ويوب ابن ابي شيبة في مصنفه باب من استحب ان يدعوا في القران وذكر فيها عدة اثار تؤيد من اختاره تعرض عن ايراد هاهنا ما لا يقتضيه قوله فاذا اقتضى ابن عمر تشهدا وانته دعائه ايضا واراد ان يسلم للاضربان عن الصلوة اعاد من التشهد ما هو من جنس السلام وقال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال الزرقاني وكان يكره لما انه روى ان كان يجب ان يخطم الصلوة بالسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن الامام مالك استحبها لكن قال الباجي انه لا يثبت السلام عليكم تسليمة تحليل يخاطب من عن يمينه قال في المغني والتسليم واجب ولا يقوم غيره مقامه وهذا قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا يتعين السلام للفروج من الصلوة بل اذا خرج بها ياتي بالصلوة من عمل او حدث او غير ذلك جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسنى في صلواته ولو وجب الامر به لانه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولنا قوله صلى الله عليه وسلم وتخليلها التسليم انتهى وقال الباجي وقدرى عن ابن القاسم انه اذا احدث في التشهد في اخر صلواته ان صلواته قد صحت وكملت وهو يقرب من قول ابي حنيفة الخ وقال العيني اختلف العلماء في هذا فقال مالك والشافعي واحمد واصحابهم اذا صرف المصطلح بتغير لفظ التسليم فصلواته باطله حتى قال النووي لو اختلف بحروف من حروف السلام عليكم لم تقع صلواته وذهب عطاء بن ابي رباح وسعيد ابن السيب وابراهيم وقتادة وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وابن جرير الطبري الى ان التسليم ليس يفرض حتى لو تركه لم تبطل صلواته انتهى وفي السماعية هو قول علي بن رزق وسعيد بن مسعود والنفعي والنوري والاوزاعي قلت السلام عند الحنفية واجب يجب اعادة الصلوة بتركه وهذا ايضا من المسائل المسببة على اصولهم من التزويق بين الواجب والغرض ثم يرد على الامام ابي مسلم مؤنة ثالثة ينوي به الرد على الامام فان سلم عليه احد عن يساره ايضا بان يسلم خلف الامام ويكون على يساره ايضا احد رده عليه ايضا وهذا سلم ثالث قال الزرقاني ولعل

فاذا اجلس في اخر صلوة تشهد كذلك ايضا الا انه يقدم التشهد ثم يدعوا بما بداله فاذا قضى تشهدا واراد ان يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الامام فان سلم عليه احد عن يساره رده عليه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا

اخره قلت وبه قالت الحنابلة قال في المغني وان دعا في تشهدا بما في الاضرب فلا بأس به والحملة ان الدعاء في الصلوة بما وردت جاز قال الاثر قلت لابي عبدالله هو كراه يقولون لا تدعوا في المكتوبة الا بما في القران فمفوض يده كما لمغضب قال من يقف على هذا وقد تواترت الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما قالوا قلت اذا اجلس في الرابعة يدعوا بما شاء قال بما شاء لا ادري ولكن يدعوا بما جاء وما يعرف ثم قال ابن قدامة ايضا ولا يجوز ان يدعوا في صلواته بما يقصد به صلاة الدنيا وشهادتها مما يسهه كلامه الاذنين واما بينهم مثل اللهم ارزقني جارية حسنة ودارا قورا عظيما ما طيبا وليستانا انيقا وقال الشافعي يدعوا بما احب لعموم قوله ثم ليتخير من الدعاء اعجبه ولنا قوله صلى الله عليه وسلم ان صلواتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الاذنين انما هي التسبيح في التكبير الحديث اخرجه مسلم والخبر صحيح

له قوله فاذا اجلس بن عمر في اخر صلواته في القعدة الثانية تشهد كذلك ايضا كما تقدم في الجوس الاول لانه يقدم التشهد على الدعاء في كل اللوضين ثم يدعوا بعد التشهد بما يلهه ظاهر الحديث ان المصنف يدعوا بما شاء قال الزرقاني اي من امر الدنيا والاخرة لصلوة قوله عليه السلام ثم ليتخير من الدعاء اعجبه الله وخالف في ذلك مؤنس والنخعي وابو حنيفة الا بما في القران كذا اطلق ابن بطال وجماعة الخ قال في الهداية ودعا بما يشبه الفاظ القران والادعية للمأثور والابن عمر بايشبه كلام الناس تحمزا عن الفساد ولهذا ياتي بالماثور المحفوظ مما لا يستقبل سواه من العبادة كقوله اللهم زجني فلانة يشبه كلام الناس وما يسهل كقوله اللهم ارزقني ليس من كلامهم الخ قلت وهذا مذاهب الحنفية وما نقلوا عنه منهم قالوا الا يدعوا الا بما في القران بهل بسد هيبا قال الحافظ كذا اطلق ابن بطال وجماعة عن ابي حنيفة رده والموجود في كتب الحنفية انه لا يدعوا في الصلوة الا بما في القران اوثبت بالحديث لو كان ما ثورا الى

ما لكلامه وذكر حديث ابن عمر هذا الموقف عليه لما فيه ان الاموم يسلم ثلاثا ان كان على يساره احد لانه المشهور من قول مالك وقال لائمة الثلاثة وغيرهم على كل مسلم تسليمتان عن يمينه وشماله ولو ما مرما والفقهاء لا يقولون بما في خبر ابن عمر هذا من السئلة في اوله وابداله لفظ تشهد بشهد والد عامر في التشهد الاول واعادة السلام على النبي والصالحين بعد الدعاء قبل السلام وابدال عليك ايها النبي بالسلام على النبي انتهى قوله انها كانت تقول اذا تشهدت بصيغة المؤنث للغائب ولفظ عهد انها كانت تشهد فتقول التحيات الطيبات وعند البيهقي زيادة التسمية في اولها كما سيصير لكنها ليست من طريق مالك بل من رواية ابن اسحاق عن عبد الرحمن الصلوات الزاكيات لله قال الزرقاني فستسقط اللفظ بل عقب قولها التحيات بخلاف ما في احاديث عمر وابن مسعود وابن عباس وهي مرفوعة فتقدم على الموقف قلت لكنها موجودة في بعض طرق البيهقي اشهد ان لا اله الا الله جل روايات عائشة رده في تقديم الشهادة على السلام ويوب عليها البيهقي باب من قدم كلمتي الشهادة على كلمتي التسليم وتقدم الكلام على زيادة وحده لا شريك له تحت حديث عمر بن وان محمدا كذا في السنن ويدون لفظ اشهد ولفظ رواية محمد واشهد ان محمدا وهكذا في رواية البيهقي بطريق مالك بلفظ اشهد ان محمدا عبدا لله كذا في اكثر السنن وفي هامش الباجي عبد الله بالضمير بدل اسم الجلالة وكذا في نسخة محمد رده وكذا في رواية البيهقي بطريق مالك بالضمير ورسوله لم تختلف الطرق عنها ولا عن غيرها في تقديم عبده على رسوله وتقدم برواية عبد الرزاق من سلا انكاره صلى الله عليه وسلم على من قال رده وله وعبد الا ان في روايتها تقديم الشهادة على السلام بخلاف الروايات الاخرى السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وكانت تقول رده للخروج من الصلوة البقية على صفة





له قوله اقصرت الصلوة بضم الصاد وكسر الصاد المهملة على بناء المجهول اي اقصرت ما الله وبقره القاف وضم الصاد على بناء الفاعل اي صارت قصيرة قال النووي هذا اكثر واوضح وقال ابن رسلان الفعل لانزوم متعد فاللازم مفهوم الصاد لانه من الامور الخليفة كحسن وقبح و المتعدى بضم الصاد منه قصر الصلوة وقصرها بالتقييد والتشديد واقصرها على السواج حكا من الازهرى امسيت ببناء الخطا ب قال ابن رسلان الاستفهام مهنا على بابه لم يخرج عن موضوعه والاستفهام تارة يراد به التصور وتارة يطلب به التصديق قال الالكافى ذى اليمين هذا ومثله اعلم في الدين ام دبس والثاني كقول اخى ما يقول ذواليدى ومثله اقام زيد ثمر الذي بلى الهزيمة هو المسترسل كما سياتى يا رسول الله

اقصرت الصلوة امسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذواليدى فقال للناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين اخريين ثم سلم ثم كبر فمبجور مثل سجودة او اطول ثم رفع ثم كبر فمبجور مثل سجودة او اطول ثم رفع مالك عن داود بن الحصين عن ابى سفيان مولى بن ابى احمد انه قال سمعت ابا هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين

صلى الله عليه وسلم في احكام الشرع وهو مذاهب جمهور العلماء وهو ظاهر القرآن والحديث وانفقوا على انه صلى الله عليه وسلم لا يفر عليه بل يعلمه الله تعالى به صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينس في الرواية وفي الروايات بعدها زيادة قال بل نسيت يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله وسلم الى القوم كما اذاه في رواية ابى داود وسيبويه في الرواية الاثنية عند الموطا ايضا بعد ذلك فقال صلى الله عليه وسلم اصدق ذواليدى فيما قاله من النسيان في الصلوة قال ابن رسلان الذي بلى هزيمة الاستفهام هو يكون المسترسل عنه لا غيره فاذا قلت انت فعلت كذا كان الشك في الفاعل من هو مع العلم بوقوع الفعل فاذا قلت فعلت كذا كان الشك في الفعل نفسه وكان الغرض من الاستفهام ان يعلم وجوده هل وقع ام لا الخ قال الباقى يخفى انه صلى الله عليه وسلم كان على يقين من تمام صلواته وكان هذا السؤال ليستشهد على رد قول ذى اليمين ويخفى انه وقع له الشك بقول ذى اليمين فاذا ان يتيقن احد الامرين بقوله انتى مختصرا فقال الناس اى الصلوة الذين صلوا معه صلى الله عليه وسلم نعم صدق وفي الصحيحين عن ابى هريرة فقالوا نعم ولفظ ابى داود فامؤاى نعم وفي مسلم قالوا صدق لم تصل الاكعتين وهذا نص في الكلام في يقتضيه المقام لانه صلى الله عليه وسلم لم يكتف بقول ذى اليمين فاستشهدت به فكان حق العبارة التوكيد لكن هذا الكلام مفسد عند الشافعية فقول جماعة منهم من الشراخ لعل هذا على الاشارة فقالوا يمكن ان يجتمع بينهما يا نعم او مؤا لان رواية ابى داود مفسرة ومن قال نعم او قال صدق فغير الاشارة بالقول مجاز انظر الى المقصود ويخفى ان يقال ان بعضهم او مؤا وبعضهم قالوا نعم غير ذلك وقال الحافظ مجازا انهم لم ينطقوا وانما او مؤا كما عند ابى داود وهذا اعتمده

عمران بن حصين قال ثم سلم الحديث و سياتى ذكر حديث عمران في كلام الحافظ ولم يذكر الامام مالك حديث عمران ١٢ له قوله انه اى ابى سفيان قال سمعت ابا هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في رواية يحيى وكذا في رواية محمد قال الزرقانى زاد ابن وهب والقعنبي والشافعي وابن التاسم قتيبة لنا الخ قيل فهذه الزيادة تشير الى وجود ابى هريرة في القصة وقد تقدم الكلام عليه مبسوطا ورواية القعنبي عن مالك في حديث ابوب عند ابى داود خالية عن هذه الزيادة بل نفي ابود اود هذه الزيادة في رواية القعنبي فتأمل قال الاى في اكمال الاكمال استشكل بان القضية كانت قبل يدروا اسلام ابى هريرة كان ما مضى و اجيب بانه سمعته من غيره فارسله مع ان قوله بنا ولنا يخفى انها من تغير الراوى لما سمعته منه ولم يذكر من يرويه ظن انه كان من المهاجرين فنقله بالعمى وان ابا هريرة اراد

مزاد كلما حسنا فقال المثل عبارة عن المشابهة لتيرة في معنى من المعاني اى معوق كان وهو اعم اللفاظ الموضوعية للشابهة وذلك لان الند يقال لما يشابه في الجوهر فقط والشبه فيما يشركه في الكيفية فقط والمساوى فيما يشركه في الكمية فقط والمثل عام في جميع ذلك ولذا قال الله تعالى ليس كمثله شئ و اما نحو هذا فيقتضى المشابهة مع التقرب انتهى كذا في ابن رسلان او اطول منه ثم رفع رأسه من السجود ثم كبر للسجود الثاني فشهد ثانيا مثل سجودة الاول او مثل سجودة للصلوة والاولى قرب لفظا والثاني معنى او اطول ثم رفع رأسه من السجدة الثانية ولم يذكر في هذا الحديث انه تشهد بعد سجدة في السهو وقد زاد ابود اود برواية حماد بن زيد عن ايوب بهذا الحديث قال اى ايوب فقيل لم اى ابن سيرين اسلم في السهو فقال لم احفظه من ابى هريرة ولكن نبئت ان

الخطاى وقال عمل لقول على الاشارة مما زسائغ بخلاف عكسه فينبغى رد الروايات التى فيها التصريح بالقول الى هذه وهو قوى وهو اقوى من قول غيره لعل على ان بعضهم قال بالنطق وبعضهم بالاشارة انتهى وانت خير بان هذه التاويلات اضطر لها من يقول ان هذا النوع كان مفسدا للصلوة واما الذى اباحه للسلام او اباحه مطلقا في هذا الوقت كالتفعية اذ قالوا بى السهو بعد لم يمتعا الى الترجيح والعيب من مشائخ الشافعية انهم اولوا الروايات الصحيحة الصريحة في التكلم الى الابداء لرواية ابى داود مع ان ابا داود بنفسه تكلم على لفظ فامؤا وقال تفرد به حماد ولو قال مثل ذلك احد غيرهم لصاحوا به كالم ١٢ صلى الله عليه وسلم في محل الصلوة ولفظ ابى داود بهذا السند فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مقامه قال الحافظ لم يقع في غير هذه الرواية لفظ القيام واستشكل لانه صلى الله عليه وسلم كان قائما واجيب بان المراد اعتدل وقيل القيام كناية عن الدخول في الصلوة فصل ركعتين اخريين بضم الهزيمة تشبيه اخرى اى الباقيتين قال ابن رسلان فيه دليل على ان من سلم ساهيا وقد بقى عليه شئ من صلواته فانه ياتي مما بقى وهذا اميل للاختلاف فيه انتهى ثم سلم قال العللى وجميع طرقه ورواياته لم يختلف فيه شئ منها ان السهو بعد السلام الخ كذا في ابن رسلان قلت وسياتى تمام الكلام في ذلك ثم كبر للسجود عند الجمهور واختلف الائمة هل يشترط السهو بعد السلام تكبيرة الاحرام او يكتفى بتكبير السجود فالجمهور على الاكتفاء وهو ظاهر غالب الاحاديث ومذهب الامام مالك رز وجوب التكبير لكن لا يتقبل بتركه قاله الحافظ والزرقانى ١٣ صلى الله عليه وسلم فشهد للسهو مثل سجودة المعتاد للصلوة قال الجوهري وغيره مثل كلمة تسوية يقال هذا مثله اى شجبه وكذا قال الازهرى وغيرهم الا ان الراجح

له قوله فقام ذو اليمين الخرباق السلمي وقد تقدم هل هو ذو الشمالين او غيره فقال اقصرت بصيغة الغائب ببناء الفاعل او المفعول كما تقدم  
 ببسوط الصلوة بالضم والفتح اي ما يرسول الله منسيت بقاء الخطاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن يعني لم ينس على لطف ولم تقصر الصلوة  
 اي في الحقيقة قال ابن رسلان نفي الامرين وهذه رواية البخاري ودين مسلم وفيه تاويلات فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله وفي رواية اخرى  
 بل قد نسيت لانه قد تردد اولاً في القصر والنسيان لكنه صلى الله عليه وسلم لما نفي الامرين وتقدم عصمته صلى الله عليه وسلم في البلاغ استد  
 بذلك على تعيين النسيان قال الابن في اكمال الاكمال لا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم الكذب لاعاد اولاً نسياناً واحترانه لم ينس و  
 قد نسي واجيب بان المعنى مجموم الامرين على المعية لم يكن وهذا ضعيف وقيل التقدير **٤٨** كل ذلك لم يكن في لطف وهو لوصرح  
 بذلك لم يكن كذا بما قلنا اذا كان المعنى عليه فقد يراو  
 قيل نفي النسيان انما يرجع الى السلام اي لما سلمت نسياناً  
 بل قصد افا السهو في العدد لا في السلام وهذا ايضا  
 ضعيف وقيل انه صلى الله عليه وسلم يهمل ولا ينسى  
 لان النسيان غفلة وهو لا يغفل عن الصلوة ويسهو  
 بان يشغله حركات الصلوة للشغل بها وهذا الثبوت  
 الفرق يصور وظهر لي ما هو احسن واقرّب من الجميع و  
 هو انه انما نفي نسبة النسيان اليه اي لم ينس من قبل  
 نفسه ولكن نسيت وهو الذي نسي عنه بقوله بشأ  
 الاحكام ان يقول نسيت آية كذا انتى قلت والوجه  
 عندي الجواب الثاني وكون النفي بحسب الظن ما لا  
 يخفى عن من له اذنى شائبة العقل **١٣** قوله  
 فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس  
 الذين صلوا معه فقال سألوا عنهم اصدق بهمزة  
 الاستفهام وذو اليمين فيما قال فقالوا بالاشارة او  
 باللسان وهو ظاهر اللفظ نعم صدق فقام اي جاء  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمل الصلوة فقام  
 بشد الميم اي اكمل ما بقي من الصلوة وهي الركعتان  
 ثم عهد محمد بن الحسن السليبي كما قاله الحنفية  
 وهو صلى الله عليه وسلم حارس وظاهر الحديث انه  
 صلى الله عليه وسلم لم يترك السهو ولذا التكرار اولاً  
 ثم عهد لانتباههم على تصديق ذي اليمين، قال العيني  
 واختلف العلماء في ان الامام اذا شك في صلوة هل  
 يرجع الى قول المأمور ام لا واختلف عن مالك في  
 ذلك فقال مرة يرجع الى قولهم وفيه قال ابو حنيفة  
 وقال مرة يعمل على يقينه ولا يرجع الى قولهم وهو  
 مذاهب الشافعي الصريح عند احماده الخ ومذاهب الحنفية  
 في ذلك ما قال ابن عابد بن في الروايات وعاشية  
 البصر ووقع الاختلاف بين الامام والقوم فان كان  
 الامام على يقين بالتأم لا يعيد وان كان في الشك  
 فيعيد بقوله فلو استيقن الواحد بالتصان وشك  
 الامام والقوم اعاد احتياطاً الا اذا استيقن عدلان  
 بالتصان واخبار بذلك الخ **١٤** قوله ان رسول

فقام ذو اليمين فقال اقصرت الصلوة يا رسول الله ام نسيت  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال  
 قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم على الناس فقال صدق ذو اليمين فقالوا نعم  
 فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتم ما بقي من الصلوة ثم  
 سجد سجدين بعد التسليم وهو جالس ما لك عن ابن شهاب  
 عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حنيفة قال بلغني ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ركع ركعتين من احدى صلواتي النهار الظهر او  
 العصر فسلم من اثنتين فقال له ذو الشمالين رجل من بني زهرة  
 ابن كلاب اقصرت الصلوة يا رسول الله ام نسيت فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ما قصرت الصلوة وما نسيت فقال له  
 ذو الشمالين قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليمين فقالوا  
 نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلوة ثم سلم  
 ما لك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن  
 عبد الرحمن مثل ذلك

بذلك لم يكن كذا بما قلنا اذا كان المعنى عليه فقد يراو  
 قيل نفي النسيان انما يرجع الى السلام اي لما سلمت نسياناً  
 بل قصد افا السهو في العدد لا في السلام وهذا ايضا  
 ضعيف وقيل انه صلى الله عليه وسلم يهمل ولا ينسى  
 لان النسيان غفلة وهو لا يغفل عن الصلوة ويسهو  
 بان يشغله حركات الصلوة للشغل بها وهذا الثبوت  
 الفرق يصور وظهر لي ما هو احسن واقرّب من الجميع و  
 هو انه انما نفي نسبة النسيان اليه اي لم ينس من قبل  
 نفسه ولكن نسيت وهو الذي نسي عنه بقوله بشأ  
 الاحكام ان يقول نسيت آية كذا انتى قلت والوجه  
 عندي الجواب الثاني وكون النفي بحسب الظن ما لا  
 يخفى عن من له اذنى شائبة العقل **١٣** قوله  
 فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس  
 الذين صلوا معه فقال سألوا عنهم اصدق بهمزة  
 الاستفهام وذو اليمين فيما قال فقالوا بالاشارة او  
 باللسان وهو ظاهر اللفظ نعم صدق فقام اي جاء  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمل الصلوة فقام  
 بشد الميم اي اكمل ما بقي من الصلوة وهي الركعتان  
 ثم عهد محمد بن الحسن السليبي كما قاله الحنفية  
 وهو صلى الله عليه وسلم حارس وظاهر الحديث انه  
 صلى الله عليه وسلم لم يترك السهو ولذا التكرار اولاً  
 ثم عهد لانتباههم على تصديق ذي اليمين، قال العيني  
 واختلف العلماء في ان الامام اذا شك في صلوة هل  
 يرجع الى قول المأمور ام لا واختلف عن مالك في  
 ذلك فقال مرة يرجع الى قولهم وفيه قال ابو حنيفة  
 وقال مرة يعمل على يقينه ولا يرجع الى قولهم وهو  
 مذاهب الشافعي الصريح عند احماده الخ ومذاهب الحنفية  
 في ذلك ما قال ابن عابد بن في الروايات وعاشية  
 البصر ووقع الاختلاف بين الامام والقوم فان كان  
 الامام على يقين بالتأم لا يعيد وان كان في الشك  
 فيعيد بقوله فلو استيقن الواحد بالتصان وشك  
 الامام والقوم اعاد احتياطاً الا اذا استيقن عدلان  
 بالتصان واخبار بذلك الخ **١٤** قوله ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من احدى صلواتي النهار وجاء في بعض الروايات احدى صلواتي العشي والمعنى واحد فان العشي بقدر العيين  
 بركعتين من الزوال الى الغروب الظهر والعصر ويصير عليهما كلا الاطلاقين وتقدم السلام في تعيين الصلوة فلم من اثنتين اي ركعتين فقال له ذو  
 الشمالين اقصرت ببناء الغائبية وبهزيمة الاستفهام الصلوة يا رسول الله ام نسيت بقاء الخطاب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قصرت  
 الصلوة بقاء الغائبية وما النافية وما نسيت بقاء المتكلم فقال له صلى الله عليه وسلم ذو الشمالين بل قد كان بعض ذلك يا رسول الله وهو  
 النسيان كما تقدم في الاولى فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس الذين صلوا معه صلى الله عليه وسلم وفيهم ابي بكر وغيره كما تقدم  
 فقال اصدق ذو اليمين فيه دليل لما قاله الحنفية من اتحاد ذي اليمين وذو الشمالين كما تقدم لان في الحديث لقب بهما الرجل الواحد فقال  
 اي الصحابة بالقول والاشياء كما مرو حقيقته القول التكلم نعم يا رسول الله صدق ذو الشمالين فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي  
 من الصلوة وهي الركعتان ثم سلم قال ابي بكر بن شهاب في حديثه هذا سجود السهو وقد ذكره جماعة من الحفاظ عن ابي هريرة والاخذ  
 بالرائد اولي اذا كان رواية ثقة **١٥** قوله ما لك عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك  
 الحديث المتقدم وهو حديث الزهري عن ابي بكر بن شهاب في حديثه هذا سجود السهو وقد ذكره جماعة من الحفاظ عن ابي هريرة والاخذ  
 بشهاب اكثر الناس بشأ عن هذا الشأن فكان ربما اجتمع له في الحديث جماعة فحدث به مرة عنهم ومرة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك  
 نشاطه حين تحدثه وربما ادخل حديث بعضهم في حديث بعض كما صنع في حديث اذك وغيره وربما اكمل فلم يسند وربما انشرح  
 فوصل واسند على حسب ما تاتي به اذكرة فلذا اختلفت عليه اصحابه اختلافاً كثيراً ويبين ذلك رواية حديث ذي اليمين رواه عنه

في هذه القصة ثم اعلما ان هذه الاحاديث  
 وان كانت مسوقة لسهولة السهو في الصلوة  
 وسياق الكلام على ذلك لكن اختلفت الامة  
 ههنا في مسألة اخرى وهو الكلام في الصلوة  
 والاشارة الاربعة بعد ان اجتمعوا على ان من  
 تكلم في صلوته عالماً ما مداه ولا يريد اصلاح  
 صلوته ان صلوته فاسدة كما نقل عليه الصحاح  
 في هذه القصة ثم اعلما ان هذه الاحاديث  
 وان كانت مسوقة لسهولة السهو في الصلوة  
 وسياق الكلام على ذلك لكن اختلفت الامة  
 ههنا في مسألة اخرى وهو الكلام في الصلوة  
 والاشارة الاربعة بعد ان اجتمعوا على ان من  
 تكلم في صلوته عالماً ما مداه ولا يريد اصلاح  
 صلوته ان صلوته فاسدة كما نقل عليه الصحاح

### قال يحيى قال مالك كل سهو كان نقصاناً من الصلوة فان سجوداً قبل السلام وكل سهو كان زيادة في الصلوة فان سجوداً بعد السلام

صريحان السجود استدرأك وذلك يكون بعد تمام الصلوة ثلاثاً بعداً مثله وما أمق هذا النظر لولا السنة وروى بخلافه انتهى قلت كيف وهي السنة بعينها فانه قد اختلفت الروايات في فعله على الله عليه وسلم في السهو قبل السلام وبعد كما هو معروف لكن روايات قوله على الله عليه وسلم صالحة عن المعارضة فتقدم على روايات الفعلية تدل على ان سجود السهو بعد السلام أكثر ما يدل على التعليل فنهى باب ذي اليمين بجميع طرقه مع في السجود بعد السلام نعت عن سرور رواياته لكثرها وما للاختصاص روي حديث عمران في قصة الخريجات ومنها حديث زياد بن علاقة قال على بن المغيرة بن شعبة فحضر في الركعتين فسهر به من خلفه فأشار اليهم قوموا فإلما فرغ من صلواته وسلم سجد سجد في السهو فلما انصرف قال رأيت رسول الله على الله عليه وسلم يسجد كما صنعت - أخرجه احمد وابوداود والترمذي وقال حسن صحيح قال النووي في الخلاصة روى الحاكم في المستدرک نحوه من حديث سعد ابن ابى وقاص ومن حديث عقبة وقال في كل منهما صحيح على شرط الشيخين ومنها حديث علقمة ابن ابى مسعود سجد سجد في السهو بعد السلام وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد

عرواحيد في مسند الطبراني في معجمه وعبد الرزاق في مصنفه وهو يكملها خالية عن المعارضة فتقدم فصله بهو أربع ركعات قال السهوي هذا امر سهل جيد كذا في البذل قال الطحاوي ولم يذكر في الحديث صلى الله عليه وسلم وجواباً له كما قال النووي وهو غير مبطل كما ثبتت في حديثه وهو صلى الله عليه وسلم يقول بقره السلام عليه ومد ذلك من مضاعفة المشى والخروج من المسجد والدخول والاقامة وغيرها ذلك ولم يقل بها احد من الائمة قال يحيى قال مالك كل سهو كان نقصاناً من الصلوة كترك الجملوس في الوسيط مثلاً فان سجوداً ينهني ان يكون قبل السلام كما في حديث ابن يمينية وكل سهو كان زيادة في الصلوة قال الزرقاني كعقله على الله عليه وسلم في قصة ذي اليمين لانه زاد سلاماً وعلاً وكلاماً الزم الحاشية المتعلقة بصحة هذا قوله فان سجوداً اي المعنى في صورة الزيادة يكون بعد السلام قال الحافظ وهكذا اي بالترقية قال مالك والمزني وابو ثور بن الشافعية وزعم ابن عبد البر انه اول من قول غيره للهم بين الخبيرين قلت اختلفت الائمة وفقهاء الامصار في مسألة سجود السهو هل تسعة اقوال بسطها الشوكري في كتابه عن العراقي في شرح الترمذي منها ان سجود السهو كله بعد السلام وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وهو مذهب الثوري وابي حنيفة وأصحابه من الائمة وهو قول الشافعية وبه قال اهل الكوفة وبه قال ابراهيم النخعي وابن ابي ليلى واحسن البصري وسفيان الثوري وهو مروى عن علي بن سعد بن ابى وقاص وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وعمار بن ياسر وانس بن مالك رضي الله عنهم اجمعين قاله العيني زاد الشوكري في كتابه ابن حنبلين والمغيرة بن شعبة وابا هريرة على خلافه ومعاوية بن خلف عنه ومن التابعين وغيرهم اباسامة بن عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز والسائب التماري على خلافه وهو قول للشافعي قال المشوكاني وزاد في التعليل السجود حسن بن صالح بن يحيى قال ابن العربي وتعلق ابو حنيفة به

البقية من صفك واستدل من منعه مطلقاً كالحنفية ومن وافقهم بقوله عز وجل وقوموا لله قانتين وبعموم الروايات الواردة في الباب منها حديث معاوية بن الحكم السلمي أخرجه مسلم وابوداود والنسائي وغيرهم مطولاً ومختصراً وفيه ان هذه الصلوة لا يصير فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن الحديث والاستدلال به من وجهين الاول بعموم قوله شيء من كلام الناس والثاني بعموم انما هو ومنها الروايات الواردة في سهو الامام من قوله صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في الصلوة فليسهم الرجال واليهنم النساء وانت خبيران بالكلام لو كان مباحاً الاصلاح الصلوة ما احتجوا الى التسبيح والتصديق على انهما مباحان لا يفتان حمل السهو الروايات في هذا الموضع ما رويت بطرق عديدة اتفقنا بذكر الباب

عن سرور الروايات ومنها حديث ابى عمرو الشيباني قال كنا نتكلم في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بها بالسكوت الحديث ومنها حديث ابن مسعود مرفوعاً ان الله يحدث من امره ما شاء وانتهى قنع ان لا يتكلموا في الصلوة واجابوا عن روايات الباب بحملها على ما قبل نسخ الكلام وهذا اجواب مشهور عند المشائخ ويجاب ايضاً كما سطر في خاطرهم ان الروايات المتقدمة بعمومها تنفي كل انواع الكلام مطلقاً ورواية ذي اليمين هذه لو سلمت لأخره على تركه لا بد ان يكون ناسخاً للنهي المتقدم فمع ما فيه من تكرار النسخ لا تقطع تأمناً لها لكونها مبهم المراد لم يتحقق بعد ان الكلام كان للسهو وللإصلاح اول الامر فخر ويجاب ايضاً بما في احكام القرآن للجصاص ان قصة ذي اليمين ليست فيه التسبيح المأمور به فنهى دليل على انها كانت على احد الوجهين اما قبل حظر الكلام في الصلوة او تكون بعد الحظر فابيع به الكلام بشرطه بقوله التسبيح للرجال الخ وتيسراً تقدم من كلامه المحفوظ في الفقهاء تكلموا معتقدين النسخ في وقت يمكن وقوعه فيه الى اخر ما قاله وبما قال ابن حبان في صحيحه في النزول المسمى عشر من القسم الخامس بعد ما اخرج حديث ابى هريرة من قصة ذي اليمين قال الزهري كان هذا قبل بدد ثم احكمت الامور بعد وقد واقفه على ذلك ابن وهب على ما حكاه عنه العلامة ابن الترمذي في المعجم النسخ حيث قال انما كان حديث ذي اليمين في بدء الاسلام ويؤيد ما اخرجه الطحاوي عن ابن عمر انه ذكر له حديث ذي اليمين فقال كان اسلامي هربية بعد ما قتل ذو اليمين وتيمم في العرف الشدي انه عليه الصلوة والسلام في حين عا من نخلة وهي الخنانة وقد دفنت بعد وضع المنبر ووضع المنبر في السنة الثانية فكانت الوقفة قبل ذلك وتبان عزمه كان حاضر في هذه القصة لما تقدم ولما وقع له مثل ذلك اعاد الصلوة اخبر الطحاوي في معاني الاثار ما باسناده عن عطاء قال صلى عمر بن الخطاب باصحابه فسلم في الركعتين ثم انصرف فقيل له فقال اني مجتهد غيرا من العراق باصحابها واحقباها حتى وردت المدينة على عمر بن الخطاب فقلت ان هذا كان خطاباً

وهو قوله صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في الصلوة فليسهم الرجال واليهنم النساء وانت خبيران بالكلام لو كان مباحاً الاصلاح الصلوة ما احتجوا الى التسبيح والتصديق على انهما مباحان لا يفتان حمل السهو الروايات في هذا الموضع ما رويت بطرق عديدة اتفقنا بذكر الباب







هو وجالس بعد التسليم للزيادة وقد تقدم ان المالكية قالوا بوجوب السجود بعد السلام في الزيادة ٨٢ **له قوله** النظر في الصلوة الى ما يشغلك من الآراء والفتن ويضم اوله وكسر العين اي يلهيك قال الهدى في القاموس شغله كمنعه شغلا ويضم واشغله لغة جيدة او قليلة اوردية وقال في اوله الشغل بالضم وبضمين وبالفتح والغفتين ضد الفراغ وكمرحلة ما يشغلك انتهى وقال في الجمع هومن باب فتح واشغل لغة ردية انتهى وفي الحديث شغلتني اعلان هذا عنها اي عن الصلوة وغرض المصنف بايراد هذا الباب بين ابواب السهويين ان مجرد التفكير والنظر والاقتناع لا يوجب الجهر لانه صلى الله عليه وسلم نظر الى الخبيصة والى اهلها ولم يبهده ويحتمل ان يكون الغرض التنبيه الى ان النظر والتفكير امثال هذا يؤدي الى السهوي الصلوة كما وقع لابن الحطة فينبغي الاحتراز عنه ٨٢ **له قوله** ان عائشة امر المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اهدى

اصفال من الهدية ابو جهم بفتح الجيم واسكان الهاء وقد اختلف في اسمه في انه قال بعضهم اسمه عامر وقال آخرون اسمه عبيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمبيرة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وصاد ميملة كسائر قيت مريم ويكون من خز او صوف وقيل لا تسمى بذلك الا ان تكون سوداء مظلمة سميت بها للينها ورقتها وصغر حجمها كما حفر من الخوص وهو خوص البطن وفي التهذيب هي كسائر قيت قد يكون معلوم وبغيره قد يكون ابيض معلوم وقد يكون اصغرا وهم واسود وهي من لباس اشراق العرب قال العيني هي الكساء السوداء المربع له علمان او علم و يكون من خز او صوف ولا تسمى خمبيرة الا ان تكون سوداء الخشامية لها علم هو روم الثوب ودرقه والمراد الجنس في رواية عمرو وغيره عن عائشة له اعلان جملة وقعت صفة لخبيصة فتشهد صلى الله عليه وسلم فها وفي نسخة معها الصلوة اي صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لابس لها فلما انصرف صلى الله عليه وسلم عن الصلوة قال لعائشة ردي امر من الرد هذه الخبيصة الى ابي جهم فيه جواز رد الهدية الى مهد بها المعارض هذا على رواية علي وهو المشهور في النسخة ان ابا جهم كان مهديا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه الخبيصة واختاره العيني في شرحه فقال ان قيل ما وجه تخصيص ابي جهم في الاصل اليه اجيب بان ابا جهم هو الذي اهداها له صلى الله عليه وسلم فلذلك ردها عليه فاني نظرت الى علمها في الصلوة نظرة وهذا بيان لعللة الرد ليقصد به في ترك لباسها من غير تحريم او قاله علي وجه التأسيس لابي جهم في رد هديته قاله الباقى فكا داي قرب ان يفتنى بفتح اوله من الثلاثي اي يشغلك عن حضور الصلوة وظاهرا وان الغتنة لم تعتم فان لفظ كاد تقتضى القريب وتمتع الوقت ويشكل عليه رواية العيينين بل لفظها الهمتن عن صلواتي واولت بان المعنى قاربت ان تلهيني فاطلاق الالهاء مبالغة في القريب ويقال ان المراد بالغتنة شئ فوق الالهاء وفي الحديث جواز الاقتناع في الصلوة كما يوب عليه البخاري لانه صلى الله عليه وسلم نظر اليها و لم يبد الصلوة ويحتمل ان يكون ذلك غرض الامام بذكر هذا الحديث والترجمة ويحتمل ان يكون استنطاق منه كراهة النظر الى ما يشغلك عن الصلوة من صبر ونفوس كما يدل عليه اكاره صلى الله عليه وسلم على ذلك واجمال الترجمة يحتمل الوجهين والمعنى متقارب ثم بعثته صلى الله عليه وسلم الخبيصة الى ابي جهم يحتمل ان يكون من باب حلة عطار حيث بعث بها الى عمر بن الخطاب قال في لمر ابعث بها اليك لتلبسها الهديك ويحتمل ان يكون من باب قوله صلى الله عليه وسلم كل فاني اناجي من لا تناسي قال العيني قيل كيف بعث صلى الله عليه وسلم بشئ بيده لنفسه الى غيره واجيب بان بعثها الى ابي جهم لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يهاب غفلة ويب غفلة وسفله عن الخشوع وعن ذكر الله كما قال اخروا عن هذا الواوي الذي اصابكم فيه غفلة وقال ابن بطال هومن باب الاولاد عليه لعلمه بانه يفرض به الخ وقيل كان اعمى فاللهاء مقفود في حقه انتهى ٨٢ **له قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر كذا ارسله جميع رواية الموطأ عن مالك الامم بن عيسى فرواه عن مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة مستند وكذا رواه جميع اصحاب هشام عنه عن ابيه عن عائشة كذا في الترمذي قلت وكذا السند البخاري تعليقا فقال قال هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة تخميرة واسنده ايضا الزهري عن عمرو بن عبد الجباري وسلمو ابى داود وغيرهم ليس خمبيرة لها علم اي اعلام زاد ابن شيبه برواية وكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة فكا ديشاغل بها ثم اعطاها اى الخبيصة ابا جهم واخذ من ابي جهم انبجانية قال العيني اختلفوا في ضبط هذا اللفظ ومعناه فقيل بفتح الهمزة وسكون النون وكسر اللوحدة مخففة الجيم فالف فون في انبجانية قال الزرقاني كسرها غلظ لا علم لها وقيل يجوز في الهمزة والوحدة الفوق والكسوة قال الباقى قال ثعلب يقال انبجانية في كل ما كنف والفت يقال شاة انبجانية بكسر الباء وفتحها اذا كان صوفها كثيرا ملتفا وقال ابن قتيبة انما هي منبجاني ولا يقال انبجاني فانها منسوبة الى منبجانية **له قوله** فقال ابو جهم ما كل غيره يا رسول الله ولم فعلت هذا قال الباقى وقول ابي جهم يا رسول الله ولم سؤال عن مخففة كراهته للخبيصة مخافة ان يكون حدث فيها التحريم

بعد ذلك قال ينجي قال مالك فمين سها في صلواته فقام بعد اتسامة الاربعة فقرأ ثم ركع فلما رفع رأسه من ركوعه ذكر انه قد كان اتم انه يرجع فيجلس ولا يسهده ولو سجد احدا السجدتين لم ار ان يسهده الاخرى ثم اذا قضى صلواته فليسهده سجدتين وهو جالس بعد التسليم النظر في الصلوة الى ما يشغلك عنها مالك عن علقمة بن ابي علقمة ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اهدى ابو جهم بن حذيفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمبيرة شامية لها علم فتشهد فقربها الصلوة فلما انصرف قال ردي هذه الخبيصة الى ابي جهم فاني نظرت الى علمها في الصلوة فكا ديفتني مالك عن هشام بن عمرو عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لابس خمبيرة شامية لها علم ثم اعطاها ابا جهم واخذ من ابي جهم انبجانية له فقال يا رسول الله ولم قال ابي نظرت الى علمها في الصلوة مالك عن عبد الله

**له قوله** قال مالك فمين سها في صلواته و بيان السهو قوله فقام الى الخامسة بداتاه الاربعة اي اربع ركعات وهذا في الصلوة الرباعية وكذلك حكم القيام بعد الثالث في الثلثة كما لمغرب وبعد الاثنين والثلاثاء كالصبر فقرأ في قيامه ما شاء ثم ركع ولم يتذكر بعد انه شتم الخامسة فلما كبر فرباه من ركوعه ذكر انه قد كان اتم الصلوة قبل ذلك وهذه زائدة له فقال الامام مالك في هذه الصورة انه يرجع الى الجاهلوس فيجلس للشهد ويشهد ولا يسهده لتلك الركعة

الزائدة قال الزرقاني فان سجدت ولو سجد ذلك السهمي احدي السجدتين قبل التذكرة ثم ركع بعد ذلك قال مالك لم ار ان يسهده الاخرى وقال الزرقاني بل ان سجدت بطلت صلواته وقال ابن عبد البر اجتمع ارا من زاد في صلواته شيئا وان قل من غير الذكر المباح فبطلت صلواته انتهى قلت دعوى التمام بوجوه في جميع الصور باطل كما سيهني في آخر الكلام من الاختلاف في ذلك شرارة اقتضت صلواته اي فرغ منها بعد الجلوس والشهد والسلام فليسهده سجدتين للسهو

لم يبد الصلوة ويحتمل ان يكون ذلك غرض الامام بذكر هذا الحديث والترجمة ويحتمل ان يكون استنطاق منه كراهة النظر الى ما يشغلك عن الصلوة من صبر ونفوس كما يدل عليه اكاره صلى الله عليه وسلم على ذلك واجمال الترجمة يحتمل الوجهين والمعنى متقارب ثم بعثته صلى الله عليه وسلم الخبيصة الى ابي جهم يحتمل ان يكون من باب حلة عطار حيث بعث بها الى عمر بن الخطاب قال في لمر ابعث بها اليك لتلبسها الهديك ويحتمل ان يكون من باب قوله صلى الله عليه وسلم كل فاني اناجي من لا تناسي قال العيني قيل كيف بعث صلى الله عليه وسلم بشئ بيده لنفسه الى غيره واجيب بان بعثها الى ابي جهم لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يهاب غفلة ويب غفلة وسفله عن الخشوع وعن ذكر الله كما قال اخروا عن هذا الواوي الذي اصابكم فيه غفلة وقال ابن بطال هومن باب الاولاد عليه لعلمه بانه يفرض به الخ وقيل كان اعمى فاللهاء مقفود في حقه انتهى ٨٢ **له قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر كذا ارسله جميع رواية الموطأ عن مالك الامم بن عيسى فرواه عن مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة مستند وكذا رواه جميع اصحاب هشام عنه عن ابيه عن عائشة كذا في الترمذي قلت وكذا السند البخاري تعليقا فقال قال هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة تخميرة واسنده ايضا الزهري عن عمرو بن عبد الجباري وسلمو ابى داود وغيرهم ليس خمبيرة لها علم اي اعلام زاد ابن شيبه برواية وكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة فكا ديشاغل بها ثم اعطاها اى الخبيصة ابا جهم واخذ من ابي جهم انبجانية قال العيني اختلفوا في ضبط هذا اللفظ ومعناه فقيل بفتح الهمزة وسكون النون وكسر اللوحدة مخففة الجيم فالف فون في انبجانية قال الزرقاني كسرها غلظ لا علم لها وقيل يجوز في الهمزة والوحدة الفوق والكسوة قال الباقى قال ثعلب يقال انبجانية في كل ما كنف والفت يقال شاة انبجانية بكسر الباء وفتحها اذا كان صوفها كثيرا ملتفا وقال ابن قتيبة انما هي منبجاني ولا يقال انبجاني فانها منسوبة الى منبجانية **له قوله** فقال ابو جهم ما كل غيره يا رسول الله ولم فعلت هذا قال الباقى وقول ابي جهم يا رسول الله ولم سؤال عن مخففة كراهته للخبيصة مخافة ان يكون حدث فيها التحريم

التي هي في الصلوة الى ما يشغلك عن الصلوة من صبر ونفوس كما يدل عليه اكاره صلى الله عليه وسلم على ذلك واجمال الترجمة يحتمل الوجهين والمعنى متقارب ثم بعثته صلى الله عليه وسلم الخبيصة الى ابي جهم يحتمل ان يكون من باب حلة عطار حيث بعث بها الى عمر بن الخطاب قال في لمر ابعث بها اليك لتلبسها الهديك ويحتمل ان يكون من باب قوله صلى الله عليه وسلم كل فاني اناجي من لا تناسي قال العيني قيل كيف بعث صلى الله عليه وسلم بشئ بيده لنفسه الى غيره واجيب بان بعثها الى ابي جهم لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يهاب غفلة ويب غفلة وسفله عن الخشوع وعن ذكر الله كما قال اخروا عن هذا الواوي الذي اصابكم فيه غفلة وقال ابن بطال هومن باب الاولاد عليه لعلمه بانه يفرض به الخ وقيل كان اعمى فاللهاء مقفود في حقه انتهى ٨٢ **له قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر كذا ارسله جميع رواية الموطأ عن مالك الامم بن عيسى فرواه عن مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة مستند وكذا رواه جميع اصحاب هشام عنه عن ابيه عن عائشة كذا في الترمذي قلت وكذا السند البخاري تعليقا فقال قال هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة تخميرة واسنده ايضا الزهري عن عمرو بن عبد الجباري وسلمو ابى داود وغيرهم ليس خمبيرة لها علم اي اعلام زاد ابن شيبه برواية وكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة فكا ديشاغل بها ثم اعطاها اى الخبيصة ابا جهم واخذ من ابي جهم انبجانية قال العيني اختلفوا في ضبط هذا اللفظ ومعناه فقيل بفتح الهمزة وسكون النون وكسر اللوحدة مخففة الجيم فالف فون في انبجانية قال الزرقاني كسرها غلظ لا علم لها وقيل يجوز في الهمزة والوحدة الفوق والكسوة قال الباقى قال ثعلب يقال انبجانية في كل ما كنف والفت يقال شاة انبجانية بكسر الباء وفتحها اذا كان صوفها كثيرا ملتفا وقال ابن قتيبة انما هي منبجاني ولا يقال انبجاني فانها منسوبة الى منبجانية **له قوله** فقال ابو جهم ما كل غيره يا رسول الله ولم فعلت هذا قال الباقى وقول ابي جهم يا رسول الله ولم سؤال عن مخففة كراهته للخبيصة مخافة ان يكون حدث فيها التحريم

من النسب وفي لغات الصراح دوس دولت كاريس ودهي طارثقال له في الفارسية موريجي وفي الهندية كهنذارجه فلفق بكسر الفاء جعل يتروداي من هسالي هساليتمس مخرجايعني اسباق الغل واتصال جرائد ما كانت منه من الخرج جعل يترود في طلب للفرا فاجبه اي اباطه ذلك اي طيرينه فجعل يلقت اليه ويتبعه بصره ساعة وشغله ذلك عما هو فيه من صلوته ثم رجع الى صلوته اي بالاقبال عليها وفرغ نفسه لانتمائها فاذا هو قد نسى الركعات ولا يدري كم صلى من الركعات ولما انه نسيها بالالتفات الى الدبسي فقال لقد اصابتني في مالي هذا فقتنه قال الياسين اصل الفتنة الاختيار قال تعالى وقتناك فتونا والله اعلم اختبرناك اختيار الا ان لفظ الفتنة اذا اطلق فيستعمل غالباً فيمن اخرجته الاختيار عن الحق يعني اختبرت بهذا المال فشتغلي عن الصلوة وقد

رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له صلى الله عليه وسلم ذلك الذي اصابه رضى الله عنه في حائطه من الفتنة والشغل عن الصلوة فقال يا رسول الله هو الحائط في تكثير اشغال عن الصلوة او لما اصابتني فيه الغفلة صدقة لله قال الغزالي كانوا يضلونه قطعاً لما دة الفكر وكفارة لما جرى من نقصان الصلوة وهذا هو الداء القاطم لما دة العلة ولا يبين عنه غيره فضعه حيث شئت اي اصرف ذلك في موضع تختاره وحول الاختيار صلى الله عليه وسلم لعلمه بافضل ما تصرفه اليه الصدقة <sup>١</sup> قوله ان رجلاً من الانصار كان يصط في حائط اي بستان له بالقف بضم القاف وشدة الفاء قال في القف ما صلح من الارض واجتمع واصل القف والجمع الخ والمراد هناك واد من اودية المدينة قال في الجمع اصل القف ما غلط من الارض وارتفع وهو ارضها واد في المدينة الخ وقال يا قوت الحق في المجمع علم لو اد من اودية المدينة عليه مال لاهلها الخ في زمان السمر بالمشاة الفرقية في اكثر السمر وفي بعضها بالمشاة والغل بالرفع على الابتداء قد دللت اي مالت قال تعالى وذلك قلوبها تذل ليلاسياتي تفسيرها فهي مطوقة اي مستديرة فطوق كل شئ مما استدار به بجمع بفتح اللثة واليم مفرد ثم اربضها وضم الميم جمع شارب ككتب وكباب والشمل لصل الذي يخرجها التميز اعين ان يركل امر لا فكما يقال ثمر الغل والعنب كذلك يقال شر الاراك قبل معنى تذل ليلها اي مالت الشجرة بمرابعتها فبرزت وصارت كالطوق للغة قال ابو الوليد والاهل

ابن ابي بكر ان اباطه الانصاري كان يصلي في حائطه فطار دبسي فلفق يترود بلتمس مخرجا فاجبه ذلك فجعل يتبعه بصرة ساعة ثم رجع الى صلوته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد اصابتني في مالي هذا فتنة فجاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له الذي اصابه في حائطه من الفتنة وقال يا رسول الله هو صدقة لله فضعه حيث شئت مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان رجلاً من الانصار كان يصلي في حائطه بالقف واد من اودية المدينة في زمان التمر والغل قد دللت في مطوقة ثم ما نظر اليها فاجبه ما راى من ثمرها ثم رجع الى صلوته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد اصابتني في مالي هذا فتنة فجاه عثمان بن عفان وهو يومئذ خليفة فذكر له ذلك وقال هو صدقة فاجعله في سبيل الخير فباعه عثمان بن عفان بخمسين الفاً فسمي ذلك المال الخمسين العمل في السهو مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فليس عليه حتى لا يدركه كرمه فاذا وجد ذلك احدكم فليسهو سجدتين وهو جالس مالك

عندي في ذلك ان الشرة اذا اعظمت وبلغت حد التعظيم ثقلت فالت بمرابعتها فهو صفة تذل ليلها كذا في الياسي فخطر اليها اي الغل فاجبه ما راى من ثمرها وتذل ليلها ثم رجع الى صلوته بالاقبال عليها فاذا هو قد نسى ولا يدري كم صلى من الركعات <sup>٢</sup> قوله فقال لقد اصابتني في مالي هذا فتنة اي ميل عن الحق من الغفلة في الصلوة فجاه الرجل عثمان بالنصيب بن عفان وهو يومئذ كان خليفة على المؤمنين فذكر له اي لاهير المؤمنين ذلك

والحيلة وكسر والحائط الحار جمع حيطان والبستان انتهى مختصراً فطار الطيران حركة حركة ذي الجناح في الهواء بجناحيه كذا في القاموس دبسي بضم الدال الهلثة واسكان الموحدة وسين مهلة قيل طائر يشبه اليامة وقيل هو اليامة بنفسها قال الديري منسوب الى دبس لوطي ثم يغير

له قوله ان اباطه زيد بن سهل الانصاري الصباري كان يصط في حائطه وفي نسخة حائط له اي بستان واصل الحائط الحار البستان قال في الجمع وفي الحديث اذا هو بالحائط والحائط هنا البستان من الغل اذا كان عليه حائط وهو اخبر ووجه الحوائط الخ وقال الجدي في القاموس حائط حوطا وحيطه حفظة فحملت

الذي اصابه في حائطه وقال تكثير لما اصابه من الغفلة هو الحائط صدقة لله تعالى فاجعله في مسجل بعضهم جمع سبيل وفي نسخة حول الافراد الخير حيث ما شئت فباعه عثمان بن عفان رضى الله عنه بخمسين الفاً قال ابو عمر لانه فهم مراد الانصاري فباعه وتصدق ببقته ولم يجعله وقتا المصلحة دعيت اليه فسمى بعد هذا ذلك المال الخمسين لبلوغ ثمنه خمسين الفاً <sup>٣</sup> قوله العمل في السهو يعني ما يفعل من وقيل السهو في الصلوة اعم من الغرضية والنافلة كما سياتي <sup>٤</sup> قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي فريضة او نافلة جاءه الشيطان قال ابن رسلان هذا يدل على ان شيطان الصلوة غير شيطان الأدمي واما شيطان الصلوة فيسمى خنزب كما رواه مسلم بن حديث عثمان بن ابي العاص الخ فليس عليه بخفة الموحدة المفتوحة وضبطه بعضهم بالتشديد والتقفيف اقصو قاله ابن رسلان اي خلط عليه امر صلوته قال تعالى ولبسنا عليهم ما يلبسون واما اللباس فمن باب سجع قال في النهاية اللبس الخلط يقال لبست الامر بالفتح اذا خلطت بعضه ببعض حتى لا يدري اي نسي كم صلى اي قد رما صلى فاذا وجد ذلك السهو احدكم في صلوته فليسهو سجدتين للسهو ترخيماً للشيطان لللبسه عليه وليس شئ اشقل على الشيطان من السهو ولما حقه ما حقه من الامتناع عن اليهود الادم قال في الفتح الرحاني قال العيني وهو واجب ان بمقتضى الامر المطلق والصهي من المذموم لوجوب ذكره في الحيط المبسوط والذخيرة واللباس وبه قال مالك انتهى وهو جالس قال الزقاني بعد السلام كما في حديث عبد الله بن جعفر مرفوعاً من شك في صلوته فليسهو سجدتين بعد ما يسلم رواه احمد وابوداود والنسائي والحايلان فقها الاصل اختلفوا في المراد بحديث الباب العمل به فذهب الحسن للبخاري وطائفة من السلف الى الخا مرة فقالوا ليس على من شك في صلوته الا السجدتان وخالفهم بجه وهو الائمة الاربعة فقالوا هذا مجمل الروايات المفسرة فاضية عليها فمنهم من فكر بالبئاء على ليتين ومنهم من حمله على القرى كما تقدم

العمل في السهو



من الضأ ما فضع من كسرهما الملائكة الى المنبر بعد ان طروا الصحف كما في رواية الشيعين يستمعون مع الناس الذكر والمواظ و غير ذلك مما في الخطبة  
استثالا لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وسميت الخطبة ذكر الاستماع لها عليه بل هو المقصود منها والهداية للملائكة غير المحفظة وظيفتهم كتابة  
حضرا للجمعة يجلسون على ابواب المسجد وفي رواية ابن خزيمة يقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلانا فتقول اللهم ان كان ضلانا فاهد  
وان كان فقيرا فاغننا وان كان مريضا فاعافه **سنة قول** انه كان يقول رواه مالك موقوفا قال في التهيد رفعه رحل اليمين بغيره  
الله بن عمر بن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة سبأ في الكلام على ان الفضل لليوم والصلوة قال  
البايع اضافة الغسل الى يوم الجمعة يعني

انه لا يغتسل اليوم من اتيان الجمعة واجب على كل محتلم قال البايع اضافة وجوبه الى المحتلم  
لمريان الاحكام عليهم وتوجه الاوامر اليهم لغسل اليمانية  
في الوجوب عند ابي هريرة لان مذهبه يزعمون الغسل  
حقيقة نقل ابن المنذر عنه وعن عمار بن ياسر فلا حاجة  
الى توجيه الرواية على مذهبه وهو قول الظاهرية و  
رواية عن الامام احمد قاله الزرقاني وكذا نقله في  
السعايعة عن ارشاد الساري ونسب صاحب الهداية  
هذا الى مالك وكذا ذكره النووي في شرح مسلمان ابن  
المنذر حتى الوجوب عن مالك قلت لكن كتب الملائكة  
صريحة في ذكر الاستقبال قال في الاستدكار لا اعلم  
احدا اوجب الغسل للجمعة الا اهل الظاهر قلت لكنهم  
اختلفوا فيما بينهم في انه مستحب او سنة مؤكدة بعد  
انما فهم على عدم وجوبه في المشهور الصحيح عنهم قال  
الشعراي في ميزانه قول جميع الفقهاء بسنية الغسل  
للجمعة مع قول داود والحسن بعدم السنية انه يغسل  
عند همدان في الباب وامثال هذا اللفظ على ان التشبه  
في صفة الغسل واستيعابه الجسد وكذلك ما رووه  
الاوامر والفاظ الوجوب اما محمول على التاكيد او محمول  
على النسبة كما هو صريح رواية ابي داود بسند العكرية  
ان ناسا من اهل لعراق جاءوا الى ابن عباس فقالوا اني  
الغسل يوم الجمعة واجبا قال لا ولكنه اظهر وخبر بل  
انفسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وسأخبركم  
كيف بدأ الغسل كان الناس يجوهون ويلبسون الصبيح  
ويصامون على ظهورهم وكان مسجد همدان مقارب  
السقف انما هو عريش خرج رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى  
تأثرت منهم رياح اذى بذلك بعضهم فلبسوا اوحيد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الرياح قال يا ايها  
الناس اذا كان هذا اليوم فاعتسلوا وليس احدكم  
افضل ما يجهد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء  
الله تعالى ذكره بالخبر ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل  
ووسع مسجد همدان ذهب بعض الذي كان يؤذى بعضهم  
بعضا من العرق واخرجه البيهقي ايضا فهذا الحديث كما  
نص على ان الغسل كان اول للرياح واللبس الصوف وغير

فكاننا قرب دحاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكاننا  
قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر  
مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة انه  
كان يقول غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل  
الجنابة مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله

له قوله ومن راح في الساعة الخامسة  
فكاننا قرب بيضة وهي واحدة من  
البيض استشكل التعبير فيها في  
الدحاجة بلفظ تقرب ويزيد الاشكال  
ما في رواية الزهري بلفظ كالدعوى  
يهدي لان الهدى لا يكون من الدجاجة  
او البيضة اصلا واجاب عياض  
تبعيا لابن بطال بانه لما عطفه على ما  
قبله اعطاه حكمة في اللفظ فهو من الاشياء  
كقولك متقلدا سيفا ورما وتعتق ان  
شروط الاتباع ان لا يصحح باللفظ في  
الثاني فلا يسيغ ان يقال متقلدا سيفا  
ومتقلدا رما فالظاهر في اجواب ان  
يقال انه من المشاكلة قال العيني المراد  
من التقرب التصديق ويجوز التصديق  
بالدحاجة والبيضة ونحوها انتهى فاذا  
خرج الامام عياض كان مستورا في من  
منزل او في رواية قاله البايع واستنطقت  
الماء وروى من ان الامام لا يستقبل له  
المبادرة ويستقبل له التأخير الوقت  
الخطية وتعبه الحافظ بان ما قاله غير  
ظاهرا لكان الجمع بان يسكر ولا يخرج  
من المكان المعد له في الجماع ويشمل

ذلك ثم نسخ ويؤيد النسبة ايضا ما رواه ابن عدي في الكامل من حديث انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء منكم الجمعة فليغتسل  
فما كان الشتاء قلنا يا رسول الله امرتنا بالغسل للجمعة وقد جاء الشتاء ونحن نجد البرد فقال من اغتسل فيها ونعمت ومن لم يغتسل فلا يخرج وتكلموا في  
الا انه يشد بغيره كذا في السعايعة قلت واخرجه البيهقي ايضا والمعتمد في مستدركه وقال صحيح على شرط البخاري وسكت عنه الذهبي ويؤيد ايضا ابن  
بعض من روى الامام بالفضل يوم الجمعة كايين عياض وعاشقة هذا فتوا بخلافه كما بسطه الطحاوي واستدل الجمهور ايضا بما حديث تدل على عدم الوجوب  
متأخذ حديث سمرة مرفوعا من ترويض يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل خروجه ابوداود والترمذي والنسائي واحمد في مسند والبيهقي في سننه و  
ابن ابي شيبة في مصنفه والذري وابن خزيمة والطحاوي وقال الترمذي حسن صحيح كما في السعايعة وصححه ابوحاتم ورواه حديث مشهور اخرجه جماعة من الحديثين  
من عدة صحابة مع الكلام في بعض طرقه دون بعض قال العيني روى من سبعة افسس من الصحابة وهم سمرة وتقدم ذكره وانس عند ابن ماجه والطحاوي و  
البراز والطبراني وابوسعيد الخدري عند البراء والبيهقي وابو هريرة عند البراء وابن عدي وجاب عند ابن عدي وعبد الرحمن بن سمرق عند الطبراني وابن عباس  
عند البيهقي وغيرهم حديث ابي هريرة من ترويض واحسن الموضوع ثم اتى الجمعة فذني واستمع الحديث اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح كما في السعايعة قال  
الحافظ في التلخيص من اقوى ما استدلال به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة ما رواه مسلم عقب حديث الامام الغسل عن ابي هريرة مرفوعا من ترويض واحسن  
الوضوء ثم اتى الجمعة الحديث الخ واستدلوا ايضا بقصة عثمان اذ دخل فناداه على اية ساعة هذه اخبرها النبي ان وصحابة قال الامام الشافعي وما يدل  
على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة فضيلة على الاحتياط لا على الوجوب حديث عمر بن الخطاب قال لعقان الوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم امر بالغسل يوم الجمعة فلو علم ان امره على الوجوب لم يتركه عن عثمان حتى يرد ويقول له ارجع فاعتسل الخ قال النووي ووجه الدلالة ان الرجل فعله و

الجمعة يوم الجمعة واجبا قال لا ولكنه اظهر وخبر بل انفسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وسأخبركم كيف بدأ الغسل كان الناس يجوهون ويلبسون الصبيح ويصامون على ظهورهم وكان مسجد همدان مقارب السقف انما هو عريش خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى تأثرت منهم رياح اذى بذلك بعضهم فلبسوا اوحيد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الرياح قال يا ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاعتسلوا وليس احدكم افضل ما يجهد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله تعالى ذكره بالخبر ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجد همدان ذهب بعض الذي كان يؤذى بعضهم بعضا من العرق واخرجه البيهقي ايضا فهذا الحديث كما نص على ان الغسل كان اول للرياح واللبس الصوف وغير

هو وكذلك عندنا الحنفية يجوز الامام التكلم في الخطبة بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال في الدر المختار ويكره تحمله فيها الامر بالمعروف لان  
 منها الزوال العيني وفيه تفقد الامار مرعيته وامرهم بصالحهم وبينهم وانكاره على من ادخل بالفضل وفيه ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر  
 في اثناء الخطبة لا يفسد ما وفيه الاعتدال الى ولاية الامور والموت واللقار عند تكلم الخطيب في اثناء الخطبة مكرهه اذ الميكين امرابا للمعروف  
 ولكن قال الشتراني في ميزانه ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في القديم انه يحرم الكلام لمن يسمع الخطبة حتى الخطيب الا ان مالك  
 اجاز الكلام للخطيب خاصة بما فيه مصلحة للصلاة كقول زهير الاخيلين عن مخبط الركاب وان خاطب  
 عثمان بن ميمون عن النبي صلى الله عليه وسلم في حوز الاستقبال بالبيع وغيره ليوم الجمعة الـ ٨٦ الاذان قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا

انته قال دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر اية ساعة  
 هذه فقال يا امير المؤمنين انقلب من السوق فسمعت النداء  
 فما زدت علي ان توضأت فقال عمر الوضوء ايضا وقد علمت  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل ما لك  
 عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة  
 واجب على كل محتلم

نودي للصلاة الية فيها امر الله سبحانه وتعالى وتقدرب  
 بالسعي اليها بعد النداء وروى شهب عن مالك ان الصحابة  
 كانوا يكرهون ترك العمل يوم الجمعة على نحو تعظيم اليوم  
 السبت والنصاري الاحد الخ فهذا مؤيد لمن قال ان المراد  
 في روايات التكبير هو ما يكون قريب الزوال فسمعت  
 بصيغة المتكلم النداء اي الاذان وما كان الاذان اذا  
 اذك الا الذي بين يدي الخطيب لان الاذان الاول  
 زاد عثمان رضي في زمان خلافة فما زدت على بناء المتكلم  
 على ان كلمة ان زيدت لتأكيد النفي توضأت يعني بعد  
 ما سمعت الاذان ما اشتغلت بشئ غير الوضوء ١٢ -  
 له قوله فقال عمر رضي وهذا انكار ثان منه على ترك  
 الغسل وهو المقصود بذكر الحديث في هذه الترجمة الوضوء  
 بالانصب اي انقل الوضوء مقتصر عليه وروى بالرفع  
 قال العيني قوله والوضوء جاءت الرواية فيه بالواو  
 وحذفها وينصب الوضوء ورفعا اما وجه وجود الواو فهو ان  
 يكون للتعطف على الانكار الاول يعني الميكيفك ان اخبرت  
 الوقت وفوت فضيلة السبق حتى اتبعته بترك الغسل  
 وقال لفرط الواو بدل من هزلة الاستفهام واما وجه  
 حذف الواو فظاهر لكن يكون لفظ الوضوء بالرفع و  
 النصب واما وجه الرفع فعمله انه مبتدأ حذف خبره  
 تقديره الوضوء ايضا يقتصر عليه ويجوز ان يكون خبرا  
 محذوف المبتدأ واما وجه النصب فعمل تقدير الفعل الخ  
 قال الزقاني ايضا منصوب على انه مصدر من اض يشي  
 اي ما ورجح قال ابن السكيت تقول فعلته ايضا اذ كتبت  
 قد فعلته بعد شئ اخر كما نك اذ فت بذكرها الجمع بين  
 الامرين او الامور الخ يعني اما اكتفيت بناخير الوقت  
 وتوقيت فضل المهادة الى الجمعة حتى اضفت اليه  
 ترك الغسل ايها والتمالك قد علمت بصيغة الخطاب  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل لم  
 يذكر في الرواية المأمورين من هم قال الحافظ كذا في  
 صحيح الروايات لم يذكر المأمور الا ان في رواية جويري عن  
 نافع بن بلظ كذا نومرو في حديث ابن عباس عن الطحاوي  
 أخرجه بسند له الى ابن سيرين عن ابن عباس ان عثمان

له قوله دخل رجل من اصحاب رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ولفظ البخاري  
 اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين من  
 اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 هو عثمان بن عفان كما ساء ابن وهب و  
 ابن القاسم عن مالك في روايته للموطأ  
 وكذا ساء جماعة وساء ايضا ابو هريرة  
 عند مسلم في هذه القصة قال ابن عبد  
 البر لا علم خلافا في ذلك المسجد بالنصب  
 يوم الجمعة وعمر بن الخطاب صلى الله عليه  
 على المنابر فقال عمر من اذ باله اية بشدة  
 التقهاتية تاتيث اي وانث لمناسبة الساعة  
 وان جاز فيه التذكير لقوله تعالى وما  
 تدرى نفس باي ارض تموت وهي كلمة  
 يستعملها لشيء والاستفهام للتوبيخ  
 كما ساء في ساعة هذه الساعة اسم مجزئ  
 من الزمان مقدر ويطلق على جزء من  
 اربعة وعشرين جزء هي مجموع اليوم واليلة  
 كما تقدم الاقوال فيه وقد يطبق على

بينما هو يخطب يوم الجمعة اذ اقبل رجل قد دخل المسجد الحديث ثم قال الحافظ لم اقف في شئ من الروايات على جواب عثمان عن ذلك والظاهر انه  
 سكت عنه اكتفاء بالاعتدال الاول لانه قد اشار الى انه كان ذاهلا عن الوقت وانه ياد وعند سماع النداء وانما ترك الغسل لانه تعارض اذا  
 ادراك الخطبة والاشتغال بالغسل وكان الوضوء خلفا ولم يكن الخطبة خلف قال الحافظ ولعله كان يرى فضيته فلذلك اشره قلت وكذلك  
 عمر لم ير الاستسكال أكد من استماع الخطبة ولذا لم يرد ١٢ له قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذكر السيوطي لهذا الحديث طرقا كثيرة مختلفة  
 في الوقوف والارسل وذكر ابي هريرة بديل ابن سيرين في بعض اخر ثم رجع طريق مالك هذه ونقل عن الدارقطني في ذكر  
 الموقوف احبه سقط ذكر النبي صلى الله عليه وسلم على احد من الرواة ونقل عن الحافظ ابن حجر لم يختلف رواية الموطأ في اسناده عن مالك  
 وكذا اقول العيني ان رواية الموطأ لم يختلفوا عن مالك غسل يوم الجمعة قال الزقاني ظاهرا ضافته لليوم رحمة لكون الغسل لليوم لا  
 الجمعة وتقدم ما قال الباقى في اضافة الغسل الى اليوم بمعنى انه لا يخلو اليوم عن اتيان الجمعة هذا وقد اشتهر بين الناس ان  
 الاضافة باء في تلبس يصح فلا اشكال واجب يعني مؤكدا عند فقهاء الامصار قال ابن عبد البر ليس المراد انه فرض جل هو  
 مؤل الى واجب في السنة او في المروءة او في الاخلاق الجميلة شرعا يخرج عن ابن وهب ان مالك سئل عن غسل يوم الجمعة اوجب  
 هو قال هو سنة ومعروف قيل ان في الحديث واجب قال ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك انتهى على كل محتلم اي بالغ وانما  
 ذكر الاحتلام لكونه الغالب فيدخل النساء في ذلك قاله الزقاني لان المحتلم يعمر الرجال والنساء ولذا استدلال به البخاري على ترجمته ١٣

مر وقال ابن وهب في العتبية يوم ان يغتسل لها بعد طلوع الفجر قال وافضل له ان يتصل غسله برواحه وبه قال ابو حنيفة والشافعي والاشعري قلت  
 وسياتي في كلامنا حفظ الانواع والليلث وافقا للامام مالك في ذلك وقال الجمهور يجزى من بعد الفجر الى العيق قال صاحب الهداية شهذا  
 الغسل اي غسل يوم الجمعة للصلاة عند ابي يوسف يعني لا يحصل له الثواب الا اذا حصل صلوة الجمعة بهذا الغسل حتى لو اغتسل بعد الجمعة او  
 اول اليوم وانتقض ثم توجنا ويصل لا يكون مذكرا لثواب الغسل وهو الصحيح واحقره عن قول الحسن بن زياد فانه قال لليوم اظهار الفضيلة  
 وبه قال ما ورد في المبسوط هو قول محمد وفي المحيط وهو رواية عن ابي يوسف فلهذا عن ابي يوسف فيه روايتان اشبه وقال ابن عابد بن  
 وكون الغسل للصلاة هو الصحيح وهو ظاهر الرواية وهو قول ابي يوسف قال الحسن بن زياد انه لليوم ونسب الى محمد بن

الخلاف المذكور جاء في غسل العيد ايضا واثر الخلاف  
 فيمن لا الجمعة عليه لو اغتسل وفيمن احدث بعد الغسل  
 وصل بالوضوء نال الفضل عند الحسن للاعتد الثاني  
 وكذا في من اغتسل قبل الفجر وصل به ينال عند الثاني  
 الاعتد الحسن لانه اشترط ايضا فيه اظهار الشرفه  
 وذلك يعني دليل اتصال الغسل بالرواح ابن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال كما تقدم في رواية ابن  
 عمر اذا جاء احدكم الجمعة تقدم شربة فليغتسل فعلق  
 الغسل بالجمعة فيفيد ان شرطه اتصاله بالذهاب  
 اليها لان المعلق على شئ انما يوجد اذا وجد وهذا الاستدلال  
 على قوله الزرقاني في قوله قال مالك ومن اغتسل  
 يوم الجمعة سواء كان معيلا بكسر الميم او مؤخرًا بكسر الهمزة  
 ويحتل الفقهاء على انه صفة مصدر راي غسل معيلا  
 الباسي يريد بالتعجيل ان يغسله ورواحه والمؤخر ان  
 يؤخر غسله ورواحه الخ قلت وتقييده بالرواح لما قد  
 تقدم من مذهبه من ان اغتسل اول نهاره فلا يجزى  
 عنه حتى يتصل ذهابه بالرواح وان كان التعجيل الكثير  
 في الرواح ايضا مكرها على مسلكهم وانه فسر الزرقاني  
 قوله معيلا اي ذاهبا لها قبل الزوال ولو يكتبه مكرها  
 للكره او مؤخرًا اي راعيا لها في وقتها المطلوب لان  
 المدار انما هو على اتصاله بالرواح الى اخره وهو جملة  
 حالية ينوي استنبط منه الباسي اشترطه النية في  
 غسل الجمعة عند هم بذلك الغسل غسل الجمعة فاصلا  
 بعد الغسل ما ينقض وضوئه من نواقض الوضوء  
 فليس عليه الا الوضوء اي اعادة الوضوء فقط وغسل  
 ذلك مجزى عنه ولا حاجة الى اعادة الغسل بخلاف  
 ما تقدم في المسئلة الاولى فانه امره هناك باعادة  
 الغسل لغرض شرط الاتصال وههنا حصل الاتصال  
 بشرطه عليه الحديث في قوله ما جاء في الانصات  
 يوم الجمعة والامام يحط بقال الزرقاني اشار بهذا  
 الرد على من جعل وجوب الانصات من خروج الهمام  
 لان قوله في الحديث والامام يحط بجملة حالية تفريخ  
 ما قبل خطبته من حين خروجه وما بعده الى ان

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل قال يحيى  
 قال مالك من اغتسل يوم الجمعة اول نهاره وهو يريد  
 بذلك غسل الجمعة فان ذلك الغسل لا يجزى عنه حتى  
 يغتسل لرواحه وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في  
 حديث ابن عمر اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل قال يحيى قال  
 مالك ومن اغتسل يوم الجمعة معيلا او مؤخرًا وهو ينوي بذلك  
 غسل الجمعة فاصابه ما ينقض وضوئه فليس عليه الا الوضوء  
 وغسله ذلك مجزى عنه مما جاء في الانصات يوم الجمعة  
 والامام يحط بمالك عن ابي الزناد عن ابي هريرة عن ابي  
 هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك  
 انصت يوم الجمعة فقد لغوت مالك

وقد زال السبب فزال الحكم بزوال علته لروية  
 البخاري من حديث عائشة زك كان الناس  
 مهنته انفسهم الحديث انتهى في قوله  
 قال مالك من اغتسل يوم الجمعة اول نهاره  
 وهو اي المغتسل يريد بذلك الغسل داع  
 سنية غسل الجمعة فان ذلك الغسل المجزى  
 قال الزرقاني بقوله اي لا يكفي قلت و  
 الاوجه الضم وفي القاموس وجزى الشيء  
 مجزى كغف وغنه فغف واجزى كذا عن كذا  
 قام مقامه ولم يكف واجزى عنه اي  
 اغنى عنه عنه اي الرجل او غسل الجمعة حتى  
 يغتسل لرواحه قال الباسي ذهب مالك  
 الى ان الغسل للجمعة يكون متصلًا للرواح

له قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا  
 جاء اي اراد الجموع كالمؤخر وهو من جملة على ظاهر  
 اللفظ قال العيني ظاهره ان يكون الغسل عقب الجموع لان  
 الغاء للتعظيم لكن ليس ذلك المراد وانما اللفظ اذا اراد  
 احدكم الجمعة فليغتسل وقد ورد مصححا في رواية  
 الليث لفظا اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل  
 احدكم عام للرجال والنساء الجمعة بالنصب اي  
 الصلوة او المكان الذي تقام فيه الجمعة وقال  
 الطيبي لظاهر ان الجمعة فاعل كقول تعالى ان  
 ياتي احدكم الموت فليغتسل الامر للتأكيد  
 لا للوجوب كما تقدم قال العيني احتج به  
 الظاهرية على ان الامر فيه للوجوب ليس  
 كذلك لان الامر بالغسل ورد على سبب

يشوع في الخطبة نعم الافضل ان ينصت لما ورد من الترغيب فيه انتهى قلت اخذ المصنف هذا الكلام من كلام الخافض في الفتح اذ شرح به  
 قول البخاري باب الانصات يوم الجمعة والامام يحط بقال قوله والامام يحط ليشمل حكم ما قبل الخطبة لانها ولا انباتا سببا  
 عندهم لا يعتبر با مفهوم الخالف والمسئلة مختلفة عند الاثنية قال العيني اشترط العلماء في وقت الانصات فقال ابو حنيفة خروج الهمام  
 يقطم الصلوة والكلام جميعا لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا خرج الامام طموا وهم قهروا ويسمعون الذكر وقالت طائفة لا يجب  
 الاعتد ابتداء الخطبة ولا يباس بالكلام قبلها وهو قول مالك والشرري وابي يوسف وعهد والاوزاعي والشافعي وقال بعضهم  
 قالت الحنفية يوم الكلام من ابتداء خروج الهمام وورد فيه حديث ضعيف قلت حديث الباب هو حجة الحنفية وحجة عليهم بالتامل  
 يدري انتهى كلام العيني في قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت ببناء الخطاب لصاحبك الذي مخاطبه اذ ذاك او  
 جليسا وانما ذكر صاحب لكونه الغالب انصت اي اسكت عن الكلام مطلقا واستمع الخطبة وقال ابن خزيمة المراد السكوت عن مكالم  
 الناس دون ذكر الله وتعقب بانه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة وهو خلاف الظاهر ويحتاج الى دليل انتهى وقال  
 العيني فيه النبي عن جميع الكلام حال الخطبة لانه اذا قال انصت وهو في الاصل مرابا المعروف وصماه لغوا فغاية اولي قيل ذلك  
 لان الخطبة اقيمت مقام الركعتين فكما لا يجوز التكلم في المنوب لا يجوز في التائب الخ والامام يحط بجملة حالية وبه استدلال العلامة  
 الزرقاني على ان الانصات مخصوص بالنهوع في الخطبة لانه خروج الهمام كما يقول ابن عباس وابن عمر ابو حنيفة في قوله تقدم الجواب عنه من  
 انه لا حاجة فيه على ان السكوت قبل الخطبة غير ما مورس اذا امر به النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز الهمام في غير رواية كما تقدم في



له قوله انه اى تعليبة اخبره اى الزهري انهم اى المسلمين كانوا في زمن خلافة عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يصلون التوافل يوم الجمعة قبيل الصلوة حتى يخرج عمر بن الخطاب فاذا خرج عمر وجلس على المنبر فيه الجلوس للخطبة اول صعوده حتى يؤذن المؤذن قال النورى هو مستحب عند الشافعي ومالك والجمهور وقال ابو حنيفة ومالك في رواية عنه لا يستحب الا وكذا نقل فيه خلاف الحنفية صاحب التوضيح وابن بطال وغيرهم ولا يصح ان نقل انكر عليهم العيني في شرح البخارى اشد الانكار ونقل عن الهداية واذا صعد الامام على المنبر جلس واذن المؤذن بين يديه الا وكذا صرح بسنية الجلوس اول ما صعد الخطوط وى في شرح المراق واذن المؤذن كذا في جميع النسخ الموجودة عندي وذكر في هامش المجتبائية ان في بعضها بالافراد قلت وفي رواية محمدنا بالافراد وهو الظاهر وما على نسخة الجمع فهو حجة لا اذان الجوز ١٢ له قوله قال ثعلبة كذا ذكره اظها را وتوضيحا جلسنا نتحدث قال الزرقاني اى نتكلم

عن ابن شهاب عن ثعلبة بن ابي مالك القرظي انه اخبره انهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب فاذا خرج عمر وجلس على المنبر واذن المؤذن وقال ثعلبة جلسنا نتحدث فاذا سكنت المؤذنون وقام عمر يخطف انصتنا فلم يتكلم منا احد قال ابن شهاب فخروج الامام يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله عن مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان كان يقول في خطبته قل ما يدع ذلك اذا خطب اذا قام الامام يخطف يوم الجمعة فاستمعوا وانصتوا فان المنصت الذي لا يسمع من الخطم مثل المنصت السامع فاذا قامت الصلوة فاعدوا الصفوف وحاذوا بالمنالك فان اعتدل الصفوف من تمام الصلوة ثورا لا يكبر حتى ياتي به رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه ان قد استوت فيكبرها مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر راى رجلين يتحدثان والامام يخطف يوم الجمعة فحصبها ان اصمها مالك انه بلغه ان رجلا عطس يوم الجمعة والامام يخطف فشمته انسان الى جنبه فسأل عن ذلك سعيد بن المسيب فنهاه عن ذلك وقال لا تعد

بالعلم ونحوه لا يكلام الدنيا الا وهذا هو المقصود بذكر الاثر اذ فيه اباحة الكلام بعد خروج الامام قبل شروع الخطبة وثالثا لما اختاره الامام مالك وتقدم في اول الباب ان مختار الحنفية آثار ابن مسعود وعلى وابن عباس وابن عمر وغير ذلك من الآثار والروايات فاذا سكنت المؤذنون اى فرغوا من الاذان وقام عمر يخطف فيه ان سنة الخطبة القيام واختلفت نقلة المذهب في حكم القيام عند الائمة قال النورى حكى ابن عبد البر اجماع العلماء على ان الخطبة لا تكون الا قائما لمن اطاقه وقال ابو حنيفة تصح قاعد اولين القيام بواجب وقال مالك هو واجب لو تركه اساء وصحت الجمعة الا قال العيني قال شيخنا في شرح الترمذى اشترط القيام في الخطبتين الا عند العجز زايه ذهب الشافعي واخذ في رواية وفي التوضيح القيام للقائد بشرط لصحتها وعندنا وجه انها تصح قاعد للقائد وهو شاذ نعم هو مذموم ابى حنيفة ومالك واحمد كما يراه النورى عنهم قاسوه على الاذان وحكى ابن بطال عن مالك الشافعي وعن ابن القصار كى حنيفة ونقل ابن التين عن القاسى الى محمد انه مسمى ولا يبطل الا انصتنا فلم يتكلم منا احد بين اتفاقهم على الانصات وان هذا لم يخالفوا فيه ١٣ له قوله فخروج الامام الى المنبر يقطع الصلوة اى الشروع فيها وهل يقطع الصلوة عند اذنيه في محل لا تذكره الا ان وكلامه اى كلام الامام والمراد شروع الخطبة يقطع الكلام اى يمنع المتقدمين عن التكلم ثم هذا مقولة الزهري على رواية المؤطا لى الاثر ويؤيد به ما نقله الشوكاني عن مسند الشافعي ولفظه عن ثعلبة بن ابي مالك قال كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فاذا سكنت المؤذن قام عمر فلم يتكلم احد حتى يقضى الخطبتين كليهما فاذا قامت الصلوة ونزل عمر تكلموا انتهى فاقتصر فيه على الكلام الاول لكن اخرج الطحاوى في شرح معاني الآثار ولفظه عن ثعلبة بن ابي مالك القرظي ان جلوس الامام على المنبر يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام وقال انهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب على المنبر حتى يسكت المؤذن فاذا قام عمر على المنبر لم يتكلم احد حتى يقضى خطبته كليهما ثم اذ انزل عمر عن المنبر وقضى خطبته تكلموا انتهى قال البيهقي اسناده صحيح فهذا نص في ان الكلام كله من ثعلبة فأنهل اللهم الا ان يقال انه من تصد الرواة ١٤ له قوله ان عثمان بن عفان ثالث الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم اجمعين كان يقول في خطبته والمقول اذا قام الامام واما قوله قلما يدعى اى يترك ذلك القول المذكور اذ خطب اى عثمان فسبق لبيان

الفراخ عن الصلوة قال ابن عبد البر قد منعه كرد السلام اكثر اهل المدينة ومالك والوحيفة والشافعي في القديرو قال في الهدى يذممت ويرد السلام لانه فرض واكره ان يسلم عليه احد الا قال الترمذى كرهوا للرجل ان يتكلم والامام يخطف فقلوا ان تكلم غيره فلا يكره عليه الا بالاشارة واختلفوا في رد السلام وتشميت العاطس فخصص فيها احد واسحق انتهى مختصرا ١٥

م التسميت ذكر الله تعالى على الشئ والدعاء للعاطس وقال في التسميت التسميت وفي الجمع هو بشين وسين الدعاء بالخير والبركة والجمعة اعلاها فاسأل ذاك التسميت او دخل اخر عن ذلك الفعل سعيد بن المسيب مفعول لسأل فنهاه سعيد عن ذلك وقال لا تعدنى من العود يعنى لا تفعل مرة اخرى ويحتمل ان يكون النهى عن اعادة الصلوة والمعنى ان صلوته تامة بخلاف ما يتوهم بظاهر النصوص ان من لعنا فلجمعة له ويؤيد ظاهرا لفظ ابن ابي شيبه هذا المعنى الثاني والظاهر انه سأل بعد

عادته واستمراره على ذلك فهذا مقولة مالك ابن ابي عامر وقول عثمان شرع من قوله اذا قام الامام يخطف يوم الجمعة فاستمعوا وانصتوا وان لم تسمعوا فان المنصت الذي لا يسمع الخطبة لبعده مثلا من الخط اى التصيب من الاجر مثل ما موصولة للمنصت السامع قال انداوى اذ المرفيط في التهجير وقال الباجي الظاهر ان اجرها في الانصات واحد وبتاين اجرها في التهجير وتلك قرية اخرى غير الانصات الريعنى ان الذي ليسمع الخطبة لبعده عن الامام وكان ذلك لتأخره في المي يكون اجرو واجرم سمع لقرية سواد في الانصات والاستماع وان تفاوت اجرها باعتبار تعجيل احوالها وتأخيرها الثاني ١٦ له قوله فاذا قامت الصلوة فاعدوا الصفوف وحاذوا بالمنالك جمع منكب وهو ما بين الكتف والمعنى كذا في الجمع وقال في القاموس هو مجتمع رأس الكتف والعضد مذكر وهذا تفسير لقوله اعدوا الصفوف فان اعتدل الصفوف واستوتوا منها من تمام الصلوة وكما لها وقد ورد في البخارى مرفوعا عن تسوية الصفوف من تمام الصلوة قال ابو عمر هذا مرجم عليه والآثار فيه كثيرة ثم بين بعضها وقال بعد ذلك وتعديل الصفوف من سنة الصلوة وليس بشرط في صححتها عند الائمة الثلثة وقال احمد وابو ثور من صلى خلف الصفوف بطلت صلوته انتهى وقد يؤخذ من قوله تمام الصلوة الاستيعاب لان تمام الشئ في العرف امر خارج عن حقيقة التى لا يتحقق الا بها وان كان يطلق بحسب الرضخ على ما لا يتم الحقيقة الا به انتهى قلت وبهذا المعنى قالت الحنفية ان الصلوة بدون الفاتحة غير تمام ثم بعد الخطبة لا يكبر عثمان حتى ياتي به رجال قد وكلهم بخفة الكاف وتشد يد هاى عيدهم بتسوية الصفوف فأتوته بعد تسويتهم الصفوف فيخبرونه ان قد استوت فيكبر عثمان بعد ذلك ١٧ له قوله راى رجلين يتحدثان والامام يخطف يوم الجمعة فحصبها اى فرماها بالحصاء يريد به ان اصمها فحرف ان مفسرة قال الجدي في القاموس الصممت والصموت والصمات السكوت كالا صمات والتصميت اصمته وصمته اسكته لازمان ومتعديان وقال الباجي معنى ذلك انه انكر على المتحدثين ولم يكن له ان يتكلموا بالانكار عليها فحصبها ١٨ له قوله ان رجلا عطس بفحات من باب ضرب ونصر يوم الجمعة والامام يخطف فشمته اى العاطس انسان كان الى جنبه اى العاطس والتشميت ان يقال يرحمك الله يقال شتمته وسمته قال ابن الانبارى والشين الفصم والتشميت الدعاء فجعن شتمته اى دعاه قاله الباجي وقال الجدي في القاموس

له قوله عن الكلام يوم الجمعة بعد الخطبة تنزل الامام عن المنبر قبل ان يكبر للصلاة قال ابن شهاب في هذا السؤال لا بأس بذلك اي يجوز للفرغ  
 عن الخطبة التي امر بالاستماع اليها وعليه العمل والفتيا بالمدينة خلاف ما ذهب اليه العراقيون قاله الزرقاني قلت ومذهبنا الحنفية في ذلك  
 ما في البذل عن البداهة قال واما عن الاذان الاخير حين خرج الامام الى الخطبة وبعد الفراغ من الخطبة حين اخذ المنبر في الاقامة الى ان يفرغ  
 هل يكبر ما يكبر في حال الخطبة على قول ابي حنيفة يكبر وعلى قولها لا يكبر الكلام وتكره الصلاة الخ وفي مراقي الفلاح اذا خرج الامام فلا صلاة ولا  
 كلام وهو قول الامام لانه نص عليه النبي **صلى الله عليه وسلم** وقال ابو يوسف وعبد الاله بن محمد بالكلية اذا خرج قبل ان يخطف واذا انزل قبل  
 ان يكبر واختلفا في جلوسه اذا مسكت **٨٩** فخذ ابي يوسف يباح وعند عبد الاله بن محمد لا يباح الخ ولسلط ابن العربي الحكمي الكلام على المسئلة في

المعاوضة وبين وجه توريثه بذلك ووجه المسكوت  
 فقال اما التكلم يوم الجمعة بين النزول من المنبر و  
 الصلاة فقد جاءت فيه الروايات والاهم عندي ان  
 لا يتكلم فيها قلت واخرج ابن ابي شيبة عن طاووس قال  
 كان يقال لا كلام بعد ان ينزل الامام عن المنبر حتى  
 يقضى الصلاة وروي عن ابن عون قال ثبت عن ابي  
 انه كرهه **١٢** له قوله ما جاء فيمن ادرك ركعة يوم  
 الجمعة بهي هل يضيف اليه ركعة اخرى فيصل ركعتين  
 الجمعة او يصل ركعتين للظهر كما قال به مجاهد وعطاء و  
 جماعة من التابعين اذ قالوا من فاتته الخطبة يصل  
 اربعاً واحتموا بالشرايع على ان الامام لو لم يخطف لم  
 يصلوا الا ربعاً وهو روي فقهاء الامصار على الاول مع اختلاف  
 فيها بينهم في مدارك اقل من الركعة فقال الليث والشافعي  
 واحد ومالك ان لم يدرك ركعة صلى اربعاً وقال ابو  
 حنيفة وابو يوسف وجماعة ان احرم في الجمعة قيل  
 سلام الامام على ركعتين قاله الزرقاني وفي الجوهر  
 النقي عن الاستاذ كما قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا  
 احرم في الجمعة قبل صلاة الامام على ركعتين وروي  
 ذلك عن الفخري وقاله الحكم وحاد وقد اذنتي **١٣** له  
 قوله انه كان يقول من ادرك من صلوات الجمعة مع  
 الامام ركعة فليصل من وصل قال الجدي وصل  
 الشيء بالشيء وصل وصلته والشيء واليه وصل والشيء في  
 بعض النسخ امر من الصلاة اليها ركعة اخرى بعد سلام الامام  
 عند الاقامة **١٤** له قوله قال ابن شهاب وهي الطريقة السنن  
 عند الاقامة **١٥** له قوله قال مالك وعلى ذلك لفظ  
 اول القول ادركت اهل العلم ببلدان المدينة المنورة  
 زادها الله تعالى شرفاً وكرامة ودليل ذلك من

مالك انه سأل ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة اذ انزل الامام  
 عن المنبر قبل ان يكبر قال ابن شهاب لا بأس بذلك ما جاء  
 في من ادرك ركعة يوم الجمعة مالك عن ابن شهاب انه  
 كان يقول من ادرك من صلوة الجمعة ركعة فليصل اليها ركعة  
 اخرى قال مالك قال ابن شهاب وهي سنة قال يحيى قال مالك  
 وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلداننا وذلك ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك  
 الصلوة قال يحيى قال مالك في الذي يصيبه زحام يوم الجمعة  
 فيركع ويقدر على ان يسجد حتى يقوم الامام او يفرغ الامام من  
 صلوته انه ان قدر على ان يسجد ان كان قد ركع فليسجد اذا قام  
 الناس وان لم يقدر على ان يسجد حتى يفرغ الامام من صلوته  
 فانه احب الي ان يبتدئ صلوته ظهر الربعا ما جاء فيمن  
 رجع يوم الجمعة قال يحيى قال مالك من رجع يوم الجمعة  
 والامام يخطف فخرج فلم يرجع حتى فرغ الامام من صلوته فانه  
 يصل اربعاً قال يحيى قال مالك في الذي يركع ركعة مع الامام  
 يوم الجمعة ثم رجع فيخرج فيأتي وقد صلى الامام الركعتين كليهما  
 انه يبني بركة اخرى ما لم يتكلم

الحدِيث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كما  
 تقدم مستنداً مشرحاً في المواقيت من ادرك ركعة من  
 الصلوة فقد ادرك الصلوة وتقدم الكلام على شرحه وهذا  
 بصورته يتناول الجمعة ايضاً زاد في رواية الاله يقضى  
 ما فاتته وهذا يلغظه مستدل الجمهور خلافاً لمن قال  
 يتم اربعاً وبمفهومه دليل لمن قال ان مدارك ما دون

مالك من رجع في صلوته قبل ان يصل ركعة  
 فيصرف ويصل الدم ويرجع فيبتدئ الاقامة  
 والتكبير ومن اصاب في وسط صلوته او بعد ان  
 يركع ركعة يسجد بها يصرغ ويصل الدم ويصلي على  
 ما صلح حيث شاء الا الجمعة فانه لا يصلها الا في الامام

م قد ادرك اول الصلوة وفات عنها غيرها  
 فمكنه انه يسجد على الجمعة بركعة اخرى ما لم  
 يكلم وما لم يأت بشيء ما ياتي في البناء وشرايط  
 البناء بسببوة في كتب الفروع وقده الامام  
 بركعة لما قد تقدم في ابواب الطهارة قال

الركعة يبني الظهر عليها خلافاً لمن ابى اعتبار المفهوم الخالف **١٢** له قوله قال مالك في الذي يصيبه زحام في المضايقة قال الجدي زحمة كنعان  
 زحماً وزحماً بالكسر مضايقة وازدحام القوم ونزاحوا يوم الجمعة فركع مع الامام في الركعة الاولى ولا يقدر على ان يسجد مع الامام الا من لا زحام  
 حتى يقوم الامام الى الركعة الثانية او لم يقدر على الصلاة حتى يفرغ الامام من صلوته فقال الامام مالك في هاتين الصورتين انه اي المزاحم ان قدر على  
 ان يسجد حين قيام الامام فانه ان كان قد ركع مع الامام فليسجد حينئذ اذ اقام الناس الى الثانية وتم صلوته وان لم يقدر على ان يسجد حتى  
 يفرغ الامام من صلوته فانه احب الي اي وجوباً كما سمعوا ان يبتدئ وليستأنف صلوته ظهر الربعا قال الزرقاني اي وجوباً لانه لم يتم له مع الامام ركعة  
 فيبني عليها ولفظ احب لها على معنى اختياره من مذاهب من قبله وذلك واجب عندنا وعند اصحابه قاله ابن عبد البر انتهى وقال في الدر المنثور  
 الا لاحق من فاتته الركعات كلها او بعضها بعد اقتلائه بعد ركعته وركعة وسبق حدث وكذا ابلاغه ريان سبق امامه في ركوعه وسجد فانه يقضى  
 ركعة وحكمه كسوته فلا ياتي بقراءة ولا سهو ولا يتغير فرضه بنية الاقامة ويبدأ بقضاء ما فاتته عكس المسبوق ثم يتابع امامه ان امكنه **١٣** له  
 قوله قال مالك الامام من رجع بغير العين وضما يوم الجمعة والامام يخطف جملة حاله فخرج لغسل الدم عند الماكية وللوضوء ايضاً عند الحنفية  
 الا تقدم ان الرعاف عندنا ناقص للوضوء خلافاً للامام مالك فلم يرجع الى الصلوة حتى فرغ الامام من صلوته فانه يعط للظهر اربعاً لانه لم يدرك  
 شيئاً من الجمعة وهذا امتنع بين الامة **١٤** له قوله قال مالك في الذي يركع ركعة قال يحيى يسجد بها مع الامام يوم الجمعة ثم يرفع بغير العين  
 وفتحها من بابي نعر ومنه قاله الزرقاني وقال الجدي في القاموس رجع كضرب ومنع وكرم وحنفي وسمع خرج من انفه الدم نغفاً ورفاً والرعاف ايضاً الله  
 بعينه انتهى فيخرج لغسل الدم عندهم والوضوء ايضاً عندنا هاتين اي يرجع الى الصلوة وقد صلى الامام بعد الركعتين كليهما فانه قد صار لاحقاً لانه مع





هذا الأصل لصاد وقال القاري في أكثر نسخ المصاحم بالسين وما لفتان يوم الجمعة طرف لمصيفه من حين تصبح حتى تطلع الشمس لان بطولها يقبض يوم والساعة عن غيره فانها تطلع في يوم الساعة من مغربها شفقا خوفا من الساعة كانها اعلمت انها تقوم يوم الجمعة فتعاقب منها في كل جمعة فاذا طلعت عرفت الدواب انه ليس ذلك القاري قاله الزرقاني والوجه عندنا انها يظهر للدواب شئ ويكشف كما سمع من كلام الطبري الاجن والانس مستنار من الجنس لان اسم الدابة يقع على كل ما حذب قال القاري الصواب انهم لا يلمون بان هذا يوم مختل وقوم القيامة والمعنى ان غالبهم غافلون عن ذلك لانهم لا يعلمون ذلك كما قاله ابن جرير ١٣٠٠ قوله وفيه ساعة قليلة لا يصاد فيها اي يوافقها عبد مسلم قصدا او بدون قصد وهو بصحة حقيقة او كما تقدم ولفظ النسائي وهو في الصلوة يسأل الله وفي نسخة فيسأل الله شيئا بشرائطه كما تقدم الا اعطاه اياه ٩٣ ما لم يسأل انما اوقطعة رحم قال كعب

ذلك اليوم في كل سنة يوم واحد قاله الليثي يمتلن يكون ذلك على سبيل السهو في الاخبار عن التوراة والتاويل للفظها فقلت لا يدل في كل جمعة للفصل النبوي فقرا كعب التوراة اي راجع اليها بالخطا والنظر فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد النسائي بعده هو في كل يوم جمعة الخ وهذا مجزأة له صلى الله عليه وسلم فاختير ما خول على اهل الكتاب معروته اميا ١٣٠٠ قوله قال ابو هريرة فقيت في مرضي عن الطور ومجلسي بكعب بصرة بغير الوحدة ها سكنون الصاد الهمة كذا في المنق ابن ابي بصرة الغفاري قال الزرقاني بغير الوحدة وسكنون الصاد الهمة مهاي ابن عياشي والمفوظ ان الحديث لوالده ابي بصرة الخ ١٣٠٠ هه قوله فقال ابو بصرة من اين اقبلت اهل اتيت فقلت رجعت من الطور فقال لو ادر كنتك اي لا هيتك قبل ان تقوم اليه اي الى الطور ما خرجت بصيغة الخطاب اي ما رحلت الى الطور لتبني النبي صلى الله عليه وسلم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قاله الليثي وهذا الحديث اخره سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ تشد الرجال الى ثلاثة مساجد ولم يذكر فيه بصرة فهذا يدل على ان الصغاية كان يرسل بعضهم عن بعض الخ قلت والحديث اخرجه الغفاري برواية ابي سعيد وابي هريرة قال لا تشد الرجال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الاقصى لا تصل المطى اي لا يسافر عليها والنسائي يقول لذي قال العيص ويكفك العدل عن النبي الى لفظ الاظها للربعة في وقومه وقال الطبري لفظ ابق من عمر بن الخطاب وعمل ليطع هو تسيرها والسفر عليها لان ذلك عملها المقصود منها والخطب حرم مطية قال المحدثون معاهد في السير واسرع والمطية الدابة قطوف سيرها جمعة مطاها ومطى واصطاء الخ قال العيص والتعبير يشد الرجال نحو منجز الغالب كروية لمسافر وكذلك في بعض الروايات لا يصل المطى والاشطه فربما كروية لرواحل والمخيل والبعال واليهي والمشى في هذا المعنى ويدل عليه قوله في بعض طرقه في العيص انما يسافر الى ثلاثة مساجد فعلون المراد مطلق السفر هو المعنى لا يسافر الا الى ثلاثة مساجد قال الزرقاني مستنار

م الأصل لصاد وقال القاري في أكثر نسخ المصاحم بالسين وما لفتان يوم الجمعة طرف لمصيفه من حين تصبح حتى تطلع الشمس لان بطولها يقبض يوم والساعة عن غيره فانها تطلع في يوم الساعة من مغربها شفقا خوفا من الساعة كانها اعلمت انها تقوم يوم الجمعة فتعاقب منها في كل جمعة فاذا طلعت عرفت الدواب انه ليس ذلك القاري قاله الزرقاني والوجه عندنا انها يظهر للدواب شئ ويكشف كما سمع من كلام الطبري الاجن والانس مستنار من الجنس لان اسم الدابة يقع على كل ما حذب قال القاري الصواب انهم لا يلمون بان هذا يوم مختل وقوم القيامة والمعنى ان غالبهم غافلون عن ذلك لانهم لا يعلمون ذلك كما قاله ابن جرير ١٣٠٠ قوله وفيه ساعة قليلة لا يصاد فيها اي يوافقها عبد مسلم قصدا او بدون قصد وهو بصحة حقيقة او كما تقدم ولفظ النسائي وهو في الصلوة يسأل الله وفي نسخة فيسأل الله شيئا بشرائطه كما تقدم الا اعطاه اياه ٩٣ ما لم يسأل انما اوقطعة رحم قال كعب

الشمس يوم الجمعة في خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيعة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الاجن والانس وفيه ساعة لا يصاد فيها عبد مسلم وهو يصلي فيسأل الله شيئا الا اعطاه اياه قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة فقرا كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة فليقت بصرة بن ابي بصرة الغفاري فقال من اين اقبلت فقلت من الطور فقال لو ادر كنتك قبل ان تخرج اليه ما خرجت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطى الا الى ثلاثة مساجد الى المسجد الحرام والى مسجدى هذا والى مسجد ابياء او بيت المقدس يشك قال ابو هريرة ثم رقيت عبد الله بن سلام فحدثته مجلسي مع كعب الاحبار وما حدثته في يوم الجمعة فقلت قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقال عبد الله بن سلام كذب كعب

عليه وهدي الخ عليه وفيه مات وله الفضة كما في حديث ابي هريرة وابي عباس مروفا وقيل الاسبعين وقيل الاستين وقيل الاربعين قاله الزرقاني وذكر هذه الاقوال صاحب الخميس مفصلا ١٣٠٠ قوله وفيه ينقص عمر الدنيا حتى تقوم الساعة اي القيامة ولاجل ذلك ما من حابة وهي ما يدعى الارض قال المحدث ديب يدب ديا مشى على هيئته والداية ما داب من الحيوان وطلب ما يركب وزيادة من الافدة الاستغراق في لفظ الا وهو صحفة بالحق المملة والجار الجمعة اي مستعدة مصغية وروي بسين بدل لصاد وما بسفي قال ابن الاثير وم

مفرغ اي الى موضع للصلوة فيه الالهة الثلاثة وليس لمراداته لايبا فاصلا الالهة قال ابن عبد البر وان كان ابو بصرة رآه فاما طهر يوم ابو هريرة الا في الواج من البذر روماء في التبرز كما لمواضع التي يتبرك بشهوها والمباكر كزيارة الاله في الله ليس يدخل في النسائي ١٣٠٠ قوله الى المسجد الحرام يدل بانعاده المرفق قال حافظ الحرام معقول لمركبوا لهم الكتاب بمحق لكتوب وقال العيص كجولوا في الحرم والى مسجدى هذا اختلف العلماء في مستلة وهي ان المنزلة في المسجد النبوي هل هو في حكمها الذي كان في زمانه صلى الله عليه وسلم ورواها عنه قال القاري قال النوراني يبين ان يفرى للصلوة في مكان مسجد في حوزته صلى الله عليه وسلم لا يارب بعده فان المضاعفة تخفى بالاول ووافقه السبكي وغيره واما ترجمان تسمية واحاط فيه والجماع الطبري واوردا انما استدل بها وابانه سلم في مسجد مكة ان المضاعفة لا تختص بما كان موجودا في زمانه صلى الله عليه وسلم وبان الاشتراك في الحديث لا يخرج غيره من المساجد المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم وبان الامام الكاسم سئل عن ذلك فاجاب بدماء خصوصية وقال لانه صلى الله عليه وسلم اخبر بما يكون بعدا وزويت له الارض فعمل بما يحدث بعده ولولا هذا ما استقامت خلفاء الراشد وان ايسر تزييد وفيه بحضرة الصحابة والى مسجد ابياء بكسر الهمزة واسكان الفتحة ولام مكسورة ففتحة غلظ مداومة وحسن قهوه وشد الياء بيت المقدس معرب قاله الزرقاني وقال الى بيت المقدس في محل مسجد ابياء يشك الراوي في اللفظ الذي قاله شيعة وفي رواية العيصون المسجد الاقصى والمعنى واحد ١٣٠٠ قوله قال ابو هريرة ثم رقيت بعد ذلك ابا يوسف عبد الله بن سلام بتفنيق للام قاله الزرقاني وكذا في رجال جامع الامور فحدثته مجلسي بيلوس مع كعب الاحبار واخبرته بعينها ما حدثته اي كتابه الضعيف الى الموصول وفي نسخة بدله واما حديثه في الخبر في به كعب فضل يوم الجمعة فقلت لعبد الله بن سلام قال كعب ذلك اي يوم الجمعة المعنى لساعة الاجابة في كل سنة يوم واحد قال ابو هريرة ثم رقيت عبد الله بن سلام كذب كعب اي غلط منه قال الليثي ولكن باخبار الشئ على خبر ما هو به سواء تعد ذلك او لم تعد وقال بعض الناس ان الكذبة انما هو ان يتعد

م فيكون الحديث مرفوعاً أو بوسيلة فيكون الحديث موقوفاً وهو لا يجره في رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بان ابن سلام لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الجوارح خريجه ابن ابي خيثمة نفعوا ابن جوير من طريق الملازمين عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعاً انها اخبرنا ساعة بعد ان حضر يوم الجمعة ولم يذكر العتبة ولا ابن سلام ورواه ابو اوفد والنسائي والحاكم باسناد حسن عن جابر مرفوعاً قاله الزرقاني ١٢ له قوله قال ابو هريرة فقلت لعبد الله بن سلام فكيف تكون اخبرنا في يوم الجمعة وقد قالوا وحالية رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان تلك الساعة لا يصاد فيها اي لا يلازمها عبد مسلم وهو يصح كما تقدم وتلك ساعة لا يصلح بيتنا المجهول فيها للنهي عن الصلوة فيها فقال عبد الله بن سلام في توجيه قوله صلى الله عليه وسلم من يقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ٩٣ من جلس مجلساً اى جلوساً او مكان جلوساً ينتظر فيه اى في هذا المجلس الصلوة فهو في صلوة اى في حكمها حتى يصلح اى يفرغ من الصلوة قال ابو هريرة فقلت بل اى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال عبد الله بن سلام فهو ذلك اى هذا هو المراد في قوله صلى الله عليه وسلم وهو قائم يصل قال الشيخ هذا ما ندينه في الزرقاني احسن الرواية منه هذا الثبوت وبعد قبول الصحابي اياه لا يجد فيه ولا يوجب ان الناس اخبرنا ساعة فانه عن المغرب وقد ذهب جمهور الى توجيه قول ابن سلام هذا المحكي الترمذي عن احمد انه قال اكثر الاحاديث من هذا وقال ابن عبد البر انه اثبت شئ في هذا الباب ١٢ له قوله الهيئة وتخطى الرقاب واستقبل الامام يوم الجمعة الهيئة بفتح هاء و مسكون تفتية وفتح هاء صورة الشئ وشكله وحالته كذا في الجمع والمقصود تحسين الهيئة للجمعة وهو تطهير الثوب والبدن من الوسخ والدرن ومن كماله التداخير والتطيب قاله القاري قلت ولذا اورد المصنف فيها رواية التطيب والتدهين ولا يذهب عليك ان الفقهاء فروقوا بين قصد الجمال وقصد الزينة اذ كهو الثاني دون الاول وتخطى الرقاب التيا ونها لخطو عليها قاله القاري وفي الجمع تخطى الرقاب اى يخطو خطوة هي بالضم بعد ما بين القدمين في المشي ويا لفق المرو وقال ليه تخطى لنا في خطاهم ذكرهم و جاؤهم لرحمهم وحملوا في الفم روايات الشيخ عن التفرقة بين الاثنين عاماً شاملاً للنهي عن التخطى فقال قال

قلت ثم قرأ كعب التوراة فقال بل هي في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام صدق كعب ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت اية ساعة هي قال ابو هريرة فقلت له اخبرني بها ولا تضن فقال عبد الله بن سلام هي اخبرنا في يوم الجمعة قال ابو هريرة فقلت وكيف تكون اخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصحها عبد مسلم وهو يصل وتلك الساعة لا يصلح فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلساً ينتظر فيه الصلوة فهو في صلوة حتى يصل قال ابو هريرة فقلت بل قال فهو ذلك الهيئة وتخطى الرقاب واستقبال الامام يوم الجمعة ما لك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم لو اتخذ ثوبين لجمعة سوى ثوبي مهنته ما لك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا ادهن وتطيب الا ان يكون حراماً ما لك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن حدثه

له قوله قلت ثم قرأ كعب التوراة فقال بل هي ساعة الاجابة في كل جمعة كما اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم فقال عبد الله بن سلام صدق كعب ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت بصيغة المتكلم اية ساعة هي قال ابن عبد البر وفيها ما لم العالم لعنه بان يقول ان انا لم يكن على وجه الفرواء والسمعة قال ابو هريرة فقلت له اى لعبد الله بن سلام اخبرني بها اى بتلك الساعة التي فيها ساعة الاجابة ولا تضن بفتح الصاد وكسر هاء وفتح النون المشددة اى لا تجمل على الجوارح اى المتكلم فقال

عبد الله بن سلام هي اخبرنا في يوم الجمعة و قول الصحابي فيما لا يدرك بالقياس مرفوعاً كما ويوم رفته صريحاً رواية بين ما عمن طريق ابي سلمة عن عبد الله بن سلام قال قلت و رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس انا لغد في كتاب الله ان في الجمعة ساعة فاشرك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعض ساعة فقلت صدقت اوبعض ساعة الحديث وفيه قلت اية ساعات هي قال هي اخبرنا عن النبي ان قال لما قطع هذا يحتل ان يكون قائل قلت عبد الله بن سلام

الذين المنذر التفرقة بين الاثنين يتناول القعود بينهما واخر اجابهما والقعود مكانه وقد يطلق على جز القطع وفي القطع زيادة رفع رجليه على رؤسهما او اكتافهما وروى ما تعلق بشئ بما شئ مما برجله نحو والاستقبال مصدر ومضاف المنعوق على الظاهر والرواية استقبال الناس الامام كما يدل عليه قول يحيى الاق وعليه الجمهور من التشرية في شرح تروية القاري اذ بوب استقبال الناس الامام اذ اخطب ١٢ له قوله انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم استغناء من الله من التذمبه والتوبيخ يقال لمن قصر في شئ او غفل عنه ما عليه لو فعل كذا اى ما يلحقه من ضرر او عار او نحو ذلك قاله الزرقاني وقال القاري قيل ما موصولة وقال الطيب ما بمعنى ليس واسمه محذوف و

على حدكم خيرا وقيل غيرة لك وكتب الوالد لرحم في تقريره هذا مثل قوله تعالى لا جناح عليه ان يطوف بها او ردة في صورة نفوسهم والحجج رد الماء اعتقدوا من الاثر فيه فلذلك ههنا لما كان ظاهر الفعل يومه تصنعاً ومراة بلباس ما لا يليسه اذا تخلف عن الناس او كونه صنيع المستكبر و المتعة وفتح برقم الحجج والتصد استقباليه ويمكن هذا الباعة ورضصة فحسب وانما يثبت الاستقبال بنصر اخرو هذا اذا حمل ما على النفي ولا يبعد ان يكون لا استغناءهم ومثل هذا الكلام في الاضراء والتضيض على الفعل بحسب نحو وروى فيها بينهم لو اتخذ ثوبين لجمعة قميص وبادع اوجه ورواه ابن عبد البر قلت ويجمل الجملة فان عجز عن عرض على النبي صلى الله عليه وسلم بشرائه الجملة ليلبسها يوم الجمعة سوى ثوبي مهنته قال ابن الاثير اى بذلته وضمته والرواية بفتح الميم وقد تكسر قال لشمس بن الكسرة عند الاثبات خطأ قال لا يصح المهنة بفتح الميم هي الخدمة ولا يقال مهنة بالكسر وكان القياس ان يقال مثل جلسة خدمة الا انه جار على فعله واحدة ١٣ له قول ان عبد الله بن عمر كان لا يروح الى صلوة الجمعة الا ادهن بتشد يد الدال ففعل من الدهن بضم الدال م وبالفم مصدر وهنت اصله ادهنت قلت التاء والواو ادخلت الدال في الدال لئلا يستعمل الدهن لانه لا يزيل شعث الشعر قال الخطابي اى اعل المراد به نحو الزيت فانه ما موربه في البلاد الحارة كما يدل عليه حديث كلوا الزيت وادهنوا به ثم تطيب بجمع بينا تكسيرا الاثنين وحسن اللاحقة الا ان يكون حراماً اى هو باجم او عاقلان الواجب عليه الكف عن الطيب قال في البداية المجهدة اجمعوا على ان الطيب كله يجوز على المحرم ما يحرم والعمره في حال احرامه واختلفوا في جوازه عند الاحرام قبل ان يحرر ان تسمى ١٢







من ابن سبلة عن ابي هريرة بلفظ صام ورواه عقيل بن الزهري بلفظ من صام رمضان وقامته انتفى والظاهر ان الحديث عند الزهري باللفظين معا فتارة يروي باحدهما وتارة يجمعهما لان الرواية المذكورة عن ابن شهاب كطريقها في رواية عقيل عنه بالجمع بينهما ايما نأبصدق النبي صلى الله عليه وسلم في ترغيبه فيه وقال القاري مؤمنا بالله ومصداقا بانه تقرب اليه وقال ابن رسلان اي لاجل الايمان بالله تعالى او بقدر لفظ من والمراد بالايهان اما الايمان بكل ما اوجبه الايمان بالله تعالى او الايمان بان هذا القيام حق وطاعة الخ واحتمابا اي طلبا للشراب لا لرياء ونحوه ما يخالف الاخلاص ويفسد العمل وقال ابن رسلان ايما نأبصدقا مفعول له او تميزا وحال غفرله ما تقدم من ذنبه لظمن بيان لما لا للتبعض اي غفر ذنوبه المتقدمة كلها والمراد بها الصغائر عند ٩٦ الجوهري كما تقدم مفصلا قال في الغفر

الرسماني الاجماع على ان حقوق العباد لا تسقط الا بغيرها اهلبها الخ قال الزرقاني والمراد الصغائر دون الكبائر كما قطع به امام الحرمين والفقهاء وعزاه عماض لاجل السنة وجزم ابن المنذر بانها يتناهلها وقال الحافظ انه ظاهر الحديث وقال ابن عبد البر لم يختلف فيه العلماء فتلك قومه يدخل فيه الكبار وقال اخرون لا تدخل فيه الا ان يقصد التوبة والندم ذكرا لها وقال بعضهم يجوز ان يغف من الكبار اذا العيصا دف صغيرة قال ابن شهاب قال الهامبي وهذا امر سهل اسله الزهري وادرجه معه في تفسير الحديث رواية الترمذي ولفظه عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يامرهم ببزئية ويقول من قام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك الحديث واخرجه ابوداود ومثل الترمذي فلم يعزله عن الحديث والظاهر عندي انهم مختلفون في اتصاله وارساله والرابع ارساله لجملة من اسلموه مع كثرتهم ايضا مع المرسلين زيادة فتقبل ١٢ كنه قوله اي قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك اي هل ترك اهتمام الجماعة في صلوة التراويح مع الذنب الى القيام وان لا يجمعوا فيه على اتمامه يصل بهم خشية ان يفرض عليهم وعن عائشة روى ما اخرجه محمد بن نصر قال تكاثر الناس يصلون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان بالليل وراعا يكون مع الرجل النبي من القرآن فيكون معه النفر الخمسة او الستة واقل من ذلك واكثر يصلون بصلوته قالت فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من ذلك ان انصب له حصيرا الحديث فهذا ايضا صريح في ان الصلوة بجماعة كان شائعا في زمانه صلى الله عليه وسلم في رمضان

**سلفه لما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتكم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم وذلك في رمضان ما لك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير ان يامر ببزئية فيقول لمن قام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك**

له قوله لما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد رأيت الذي صنعتكم من زعم الصلوة وغيرها والظاهر انما تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال ما بعد فانه لم يخف على مكانكم وفي رواية مسلم شاكم وفي رواية ابن سبلة اكلقوا من العمل ما تطيقون وفي رواية معمر ان الذي سألته عن ذلك بعد ان اصبح عمر ابي الخطاب فلم يمنعني من الخروج اليكم للصلوة الا اني خشيت ان يفرض عليكم اي القيام في ليلة من ليالي رمضان في تلك الصلوة تجوز كما في رواية مسلم والمعنى تشق عليكم وليس المراد الجزم الكلي لانه يسقط التكليف فهذه الروايات صريحة في ان عدم خروجه صلى الله عليه وسلم كان لفرضه عن فرضية هذه الصلوة لاجل اخرى ١٢ كنه قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب بضم اوله وفجر الزايد وشد الغين المجمة المكسورة اي بعضهم ويندبهم في قيام رمضان اي في صلوة التراويح كما قاله

التنوي وغيرها وقيل مطلق صلوة الليل والمرح الاول حق قال الكرماني انتقوا على ان المراد بقيام رمضان صلوة التراويح قال الهامبي وقيام رمضان يجب ان يكون صلوة تقصص به ولو كان شائعا في جميع السنة لما اخص به ولا انتسب اليه كما لا تنسب اليه الغرائض والنوافل التي تحصل في جميع السنة من غير ان يامر ببزئية اي بجزويت وقطع يعنى بفرصة قال الطيبي العزيمة والغزوة والقلب على امضاء الامر والمعنى بامر من غير ان يوجب اجبا بالاجل تركه بل امر يدب وترغيب ١٢ كنه قوله فيقول اي رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان قال ابن عبد البر اجمع رواية المطاط على ان ذلك ادخله مالك في قيام رمضان ويقويه قوله كان يرغب في قيام رمضان وتأيمه ما تكاثر عليه معمر ويونس وابو اويس كلهم عن الزهري بلقط قام ورواه ابن عيينة وصداه عن الزهري بلفظ من صام رمضان بالصاد وكذا رواه محمد بن عمرو ويحيى ابن ابي كثير ويحيى بن سعيد الاضماري عن ١٢

عمر روى الناس على ابي الامثلى جميع عثمان روى على القرآن للمتم عن التوزيع والتشتت الذي كان في زمانه صلى الله عليه وسلم ويؤيد به ايضا الحديث الا ان المجمع على صحته فان خروج عمر روى على الناس قبل جمعة على ابي كان والناس او زاع يصل الرجل لنفسه ويصل الرجل مع الرجل فهذه الصلوة مع الرهط اذا لم يكن في زمانه صلى الله عليه وسلم فليت شعري في اي زمان حدث فلا مجال لانكاره كان في زمانه صلى الله عليه وسلم فأي شيء يمنع امامة ابي في زمانه صلى الله عليه وسلم وايضا الروايات الكثيرة الشهيرة بلفظ شهر رمضان فرض الله صيامه وانا سننت قيامه الاثنية في هملها كلها صريحة في ان التراويح قد بدأت في زمانه صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوا الله عنهم كانوا يصلونها بالجماعة ولهم يكن احداث عمر روى الا المجمع على امام واحد وروى عن ثعلبة بن ابي مالك القرظي قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في رمضان فرأى ناسا في ناحية المسجد يهللون فقال ما يصنع هؤلاء قال قائل يا رسول الله هؤلاء الناس ليس معهم القرآن واني بن كعب يقرأ وهم معه يهللون بصلوته قال قد احسنوا وقد اصابوا رواه البيهقي في المعرفة واسناده جيد قاله التميمي قلت واخرجه ايضا في السنن الكبرى يبرق فهو شاهد لحديث ابي داود وهذا امر يحرم في ان التراويح كانت تصلى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم





لم راي الناس بالرفع انه قد خفف الامام فغلغلان تطويل القراءة في التراويح افضل وكان ابى وتميم الدارى يقران بالمئين وقرا مسروق في ركعة  
 بالسكوت وابن ابى مليكة يقرأ في ركعة بفواظط و ابو جهم يفتي بكل سبع وقال العرابين مالك ادرت الناس في رمضان يريدون لهم الجبال  
 يستسكون بها من طول القيام **قوله** يقول كنا نصرف من القيام كما في نسخة قال القارى وانما سمي بالقيام لانهم كانوا يطيلون القيام في  
 الايام نقل عن الهلمى انه لكونهم يفعلونها عقب القيام من التوراة اكثرهم كانوا يفعلونها قبل التوراة في رمضان فنسئل الخدم بنفقتين جميع  
 خاد مرى بالطعام اى يتهموه واحضاره **قوله** كان يستديم القيام الى اخر الليل او لمن كان يخلص خروجه بالقيام فاما من قال فيهم عمر بن  
 الرواسين واحدا قال الباقى هذا من **٩٩** كان يستديم القيام الى اخر الليل او لمن كان يخلص خروجه بالقيام فاما من قال فيهم عمر بن

والتي بينا مون عنها خير فلو يكن هذا حالهم وهذا  
 يدل على اختلاف احوال الناس في ذلك انتهى فخصم  
 يصلون التراويح اول الليل وبعضهم اخرها وبعضهم  
 يستديمها الى اخرها قال ابن ابى مليكة كان عبد الرحمن  
 ابن ابى بكر بن يوم عاشرة فاذا المصطفى فنتاها ذكوان  
**قوله** وكان عبد العائشة رضي الله عنها زوج النبي  
 صلى الله عليه وسلم فاعتقته اى ذكوان عن دبرنها  
 اى جعلها مدبرا وروى الشافعي وعبد الرزاق عن ابن  
 ابى مليكة انه كان يأتى عاشرة ربه هو وابوه وعبيد  
 ابن عمر والمسورين مخزومة وناس كثير فيومهم ابو عمر  
 مولى عائشة وهو يومئذ فلام لم يفتق كان يقوم بالليل  
 يقرأ لها في رمضان اى يؤمها في التراويح قال الباقى  
 هذا يقتضى ان قيام رمضان كان امرا فاشيا عند الصحابة  
 معمولاً به حتى ان النساء كن يلهنونه ويتخذن من يقوم  
 بهن في بيوتهن الخ قال ابو عمر لا خلاف في جواز امارة  
 الصديق اليه في الجمعة **قوله** ما جاء في صلوة  
 الليل هي من افضل النوافل المرغوب فيها والا حديث في  
 فضلها كثيرة شهيرة قال صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة  
 بعد الفريضة صلوة الليل حتى يصوم مسلم عليكم صلوة  
 الليل فانه داب الصالحين قبلكم وقربة الى ربكم و  
 مكفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم وقال تعالى فلا  
 تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين قاله الخطاوى و  
 احتار ابن عبد البر انها سنة لم يظن به صلى الله عليه و  
 سلم عليها والاجماع على نعم الوجوب في حق الامة قال الحنفى  
 ذكر ابن بطال عن البعض انها خص سيدنا صلى الله عليه  
 وسلم في قوله نافذة لك الاجها كانت فريضة عليه ولغيره  
 تطوع ومنهم من قال انها كانت واجبة ثم نعت فصارت  
 نافذة اى تطوعا وزيادة في كثرة الثواب واما الذين قالوا  
 انها كانت واجبة عليه قالوا معنى كونها نافذة على تخصيص  
 اى فريضة لك زائدة على الصلوات الخمس خصصت بها  
 من امتك وذكر بعض السلفا انه يجب على الامة ما يقع عليه  
 الاسم ولو قد رطب شاة وقال النووي هذا غلط ومردود  
 وقيام الليل مردود وسنة متاكدة الخ قال ابو بكر

**مالك عن داود بن الحصين** انه سمع الاعرج يقول ما ادرت الناس  
 الا وهم يلغون الكفرة في رمضان قال وكان القارى يقرأ بسورة  
 البقرة في ثمان ركعات فاذا اقامها في اثنتي عشرة ركعة راي الناس  
 انه قد خفف مالك عن عبد الله بن ابى بكر انه قال سمعت ابى  
 يقول كنا نصرف في رمضان فنسئل الخدم بالطعام مخافة  
 الفجر مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان ذكوان ابا عمرو  
 وكان عبدا لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقته  
 عن دبرنها كان يقوم يقرأ لها في رمضان مما جاء في صلوة  
 الليل **مالك عن محمد بن المنكدر** عن سعيد بن جبير عن رجل  
 عند رضى **ابنه** اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
 اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرء تكون له  
 صلوة بليل يغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلواته وكان  
 يتادها **١٠**

**نومه عليه صدقة**

له قوله يقول ما ادرت الناس اى  
 الاخر من رمضان واحا اذ قومي النصف  
 الاول من رمضان وقوم في رمضان كله  
 والسبب في اختلافهم في ذلك اختلاف  
 الآثار انتهى **قوله** قال الاعرج  
 كان القارى يقرأ في زمانه بسورة البقرة  
 في ثمان ركعات في الباء في نسخة الموطا وبأشهرها  
 فيما نقله المشكوة عن الموطا قال القارى  
 بفتح الياء وفي نسخة صحفة بفتح الياء وكذا  
 وهذا بعد ان خففت الصلوة عن القراءة  
 بالمئين فاذا اقام القارى بها اى يقرأ البقرة  
 في اثنتي عشرة ركعة فيه دليل على ان التراويح  
 اكثر من ثمان ركعات خلافا لما توهم

الصعابة والتابعين الا وهم يلغون الكفرة  
 قال المحيد الكافر لما حد لانعم الله تعالى و  
 وجعه كفار وكفرة في رمضان يعنى في التوراة  
 والمراد به القنوت واختلف الائمة الائمة  
 في ان القنوت يقرأ في التوراة ولا هذا احد  
 المسائل الاربعة المختلفة بين الائمة في  
 القنوت وسما في بيان الختلافات الاربعة  
 في قنوت الصوم قال ابن رشد في البداية  
 لما اختلفت في القنوت فذهب ابو حنيفة  
 واعصابه الى انه يقننت فيه ومنه مالك  
 واحا اذ الشافعي في احد قوليه في النصف

المخصص في احكام القرآن لا خلاف بين المسلمين في نسخ فرض قيام الليل وانه مندوب اليه مرغوب فيه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 آثار كثيرة في الحث والتزجيب فيه الخ قلت هذا في حق الامة اما في حق النبي صلى الله عليه وسلم فقد عرفت ان فيه طائفتين قال الخطاوى على مرا في  
 الفلاح ذهب طائفة من العلماء وعليه الاصوليون من مشائنا الى ان قيام الليل فرض عليه صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فتكون صلوة الليل  
 مندوبة لان الدلة القولية فيه انما تقيد التدب وقال طائفة كان تطوعا منه صلى الله عليه وسلم فيكون في حقتنا سنة الخ قلت فالحاصل ان  
 قيام الليل مختلف في حقه صلى الله عليه وسلم مع اجماعهم على انه ليس بواجب حتى الامة الامن شذذوا في خلافه في انه سنة او مندوب ليس بعسرا **قوله**  
**قوله** عن رجل عن رضى مصدرو وصف به مبالغة كما يقال رجل صدق وزيد عدل ويحتمل ان يكون صفة على وزن غنى قال ابن عبد البر قيل ان  
 الاسود بن يزيد **قوله** انه اى الرجل خيرة اى سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال ما نافذة من زائدة امرئ مجرور لفظا في عمل اسم ما قال المحيد في القاموس المراد من الامة الامن شذذوا في خلافه في انه سنة او مندوب ليس بعسرا **قوله**  
 وفي امرئ مع الف الوصل تلك لغات فتم الرواد ائما وضمها ائما واخرها ائما ائما الخ تكون له صلوة يعتادها بليل ثم يغلبه اى الرجل عليها اى على  
 الصلوة يوما نوم قال الباقى هو على وجهين احدهما يذهب به النور فلا يستيقظ والثاني ان يستيقظ ويمنعه غلبة النوم من الصلوة فهل احكم  
 ان ينام حتى يذهب عنه المانع النوم انتهى وبها شرحة في الفهم الروحاني الا كتب الله له اجر صلواته التي اعتادها ليلتها قال الباقى وهذا يقتضى عند  
 وجوها احدها ان يكون له اجرها غير مضاعف ولوعلمها لكان له اجرها مضاعفا لانه لا خلاف ان الذي يصلها اكمل حالاً ويحتمل ان يريد ان له اجر  
 نيتها ويحتمل ان له اجر من تمنى تلك الصلوة او اراد اجر تأسفة على ما فاتته منها وكان نومه عليه صدقة يعنى لا يحاسب به ويكتب له اجر للصالحين **١١**

المخصص في احكام القرآن لا خلاف بين المسلمين في نسخ فرض قيام الليل وانه مندوب اليه مرغوب فيه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 آثار كثيرة في الحث والتزجيب فيه الخ قلت هذا في حق الامة اما في حق النبي صلى الله عليه وسلم فقد عرفت ان فيه طائفتين قال الخطاوى على مرا في  
 الفلاح ذهب طائفة من العلماء وعليه الاصوليون من مشائنا الى ان قيام الليل فرض عليه صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فتكون صلوة الليل  
 مندوبة لان الدلة القولية فيه انما تقيد التدب وقال طائفة كان تطوعا منه صلى الله عليه وسلم فيكون في حقتنا سنة الخ قلت فالحاصل ان  
 قيام الليل مختلف في حقه صلى الله عليه وسلم مع اجماعهم على انه ليس بواجب حتى الامة الامن شذذوا في خلافه في انه سنة او مندوب ليس بعسرا **قوله**  
**قوله** عن رجل عن رضى مصدرو وصف به مبالغة كما يقال رجل صدق وزيد عدل ويحتمل ان يكون صفة على وزن غنى قال ابن عبد البر قيل ان  
 الاسود بن يزيد **قوله** انه اى الرجل خيرة اى سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال ما نافذة من زائدة امرئ مجرور لفظا في عمل اسم ما قال المحيد في القاموس المراد من الامة الامن شذذوا في خلافه في انه سنة او مندوب ليس بعسرا **قوله**  
 وفي امرئ مع الف الوصل تلك لغات فتم الرواد ائما وضمها ائما واخرها ائما ائما الخ تكون له صلوة يعتادها بليل ثم يغلبه اى الرجل عليها اى على  
 الصلوة يوما نوم قال الباقى هو على وجهين احدهما يذهب به النور فلا يستيقظ والثاني ان يستيقظ ويمنعه غلبة النوم من الصلوة فهل احكم  
 ان ينام حتى يذهب عنه المانع النوم انتهى وبها شرحة في الفهم الروحاني الا كتب الله له اجر صلواته التي اعتادها ليلتها قال الباقى وهذا يقتضى عند  
 وجوها احدها ان يكون له اجرها غير مضاعف ولوعلمها لكان له اجرها مضاعفا لانه لا خلاف ان الذي يصلها اكمل حالاً ويحتمل ان يريد ان له اجر  
 نيتها ويحتمل ان له اجر من تمنى تلك الصلوة او اراد اجر تأسفة على ما فاتته منها وكان نومه عليه صدقة يعنى لا يحاسب به ويكتب له اجر للصالحين **١١**

م بسطتها اي رحل بتشيبة بسطتها ورجل في رواية الاكثرو في بعض الروايات بافرواها قالت عائشة اعتد اذ اعانها والبهوت مبتدأ يومئذ اي حينئذ والعرب يبدوا اليوم عن المين والمصابيح انما اتخذ في الليالي دون الايام ليس فيها مصابيح لو كانت لقمهنت رجل وما اوجته صط الله عليه وسلم للفقير قال العيني وهذا يدل على انها كانت راقدة غير مستغرقة في النوم اذ لو كانت مستغرقة لما كانت تدرك شيئا سوا كانت مصابيح او لم تكن الخ وفي الحديث دليل لمن قال بان المرأة لا تقطم الصلوة وهو قول مالك والشافعي والي حنيفة رضي الله تعالى عنهم قال ابن عبد البر وهذا الحديث من اثبت ما جاز في هذا المعنى قال العيني في الحديث جواز صلوة الرجل الى المرأة وانها لا تقطم صلوته وكره بعضهم لغير الشارح لخرق الفتنة و اشتغال القلب بالنظر اليها واما النبي صط الله عليه و

مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبد الله عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبليته فاذا سميت غمزي فقبضت رجلي فاذا اقام بسطتها قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح مالك عن هشام بن عروة عن ابية عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تمعس احدكم وهو في الصلوة فلا يرد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدرى لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه و مالك عن اسمعيل بن ابى حكيم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امرأة من الليل تصلي فقال من هذه فقيل له هذه الحوالة بنت تويت لانام الليل فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك حتى عرفت الكراهية في وجهه ثم قال ان الله تبارك وتعالى لا يقبل حتى تتلوا اكلفوا من العمل بالكره طاعة مالك عن زيد بن اسلم عن ابية ان عمر

سلمة بن ابي سلمة عن ابنه اكله مع انه كان في الليل لا يظن ان ذلك قول الله ان رسول الله صط الله عليه وسلم قال قال الحافظ وهذا الحديث ورد على سبب وهو قصة الجوزيلا بنت تويت الجوزي انعس بغم العين وغلظ عين خنمها واما المضارع فبضمها وقمها قاله الزرقاني وقال القاري بغم العين وكبس الخ وقال المحمدي النعاس بالضم اليوسن او فترة في الحواس نعس كنعس فهو ناعس الخ وفي الجملة النعاس هو اليوسن واول النوم وهو من باب نصر وهو دم لطيفة تأتي من قبل الدماغ تخط على العين ولا تصل الى القلب فاذا وصله كان نوما الخ وقال القاري النعاس اول النوم ومقدمته احدكم وهو في الصلوة الغرض والنقل في الليل النهار عند الجمهور اخذوا بالصوم وحمله مالك وجماعة على نقل الليل لانه محل النوم قاله الزرقاني قلت الا انما نعلم من الغرض اسد من المانع عن النقل فيعتبر في مرتبة الغرائض الغلبة التي لا يستطيع مداغته قال النوري هذا عام في صلوة الغرض والنقل في الليل والنهار هذا اذ هبنا ومنذ هبنا الجمهور لكن لا يجوز فريضة عن وقتها قال القاضي وحمله مالك وجماعة على نقل الليل لانها محل النوم غالب الخ فلا يرد وفي رواية فليفر وفي اخرى فليضطجع والنعاس اول النوم والرقاد المستطاب منه ذكره الراغب حتى يذهب عنه النوم وهو غشى ثقيل يحجر على القلب فيقطع عنه عن معرفة الاشياء قاله الزرقاني فان احدكم غلة لترك الصلوة التي سيثربها اذا صلى وهو ناعس جملة حالية يريد انه اذا صلى في حال فله النوم لا يدرى ما يفعل فخذف المقعول للعلم واستأنف بيانا قوله لعله يذهب يستغفر بالرفع فيما اى يريد ان يدعى ويستغفره فيسب بالنصب على انه جواب الترمي وجوز الرفع على انه عطف على يستغفر وقيل بالنصب اولى قاله القاري نفسه اى يدعو عليها وفيه اشارة الى انه لا يجوز للناسب نفسه **٣٣** قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امرأة من الليل تصلي اى سمع ذكر صلوتها فقال صلى الله عليه وسلم

له قوله انها قالت كنت انام قال القاري اى اضطر على هيئة التائم قال العيني فيه المطابقة بترجمة البخاري اذ بوب علي الصلوة على الفراش لان نومها كان على الفراش وقد صرح في الحديث الخريقوله على الفراش الذي يتامان عليه الخ قلت ولا يذهب عليك ان القاري حمله على المأزق شرحه بالاضطباع على هيئة التائم كما تقدم والعيني حمله على الحقيقة كما سياتى من كلامه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبليته جملة حالية اى مكان سجوده حتى كان ضمها

في جانب القبلة من مصط النبي صط الله عليه وسلم حتى ان رجلاها يصل الى موضع سجوده صلى الله عليه وسلم فاذا سجد اى اراد السجود غمزي اى طمن باصبعه في وكبسنى لاقبض رجل قال الجوهري غمزت الشئ بدي و غمزته بهيى قال تعالى واذا امروا بهم متقا مزون والمراد ههنا الغنى باليد ودوى ابرد او يلفظ فاذا اراد ان يهد ضروب رجل قبضتها فشهد الى اخره وفيه حجة لمن قال ان الصلوة لا يقبض لظها رة قبضت رجل بغم اللغو تشد يدي الباء فاذا اقام صلى الله عليه وسلم

من هذه المرأة التي ذكر صلوتها فقيل له والقائل عائشة رة هذه الحوالة بالخاء الممهلة والمد تانث الاحول وهو اسمها وكنت في كثير من الروايات بفلانة كما في روايات البخاري وغذو بنت تويت بمثابة الغوثتين مصغرا ابن حبيب بفتح الحاء الممهلة ابن اسد من دخطخه ام المؤمنين اسلمت وبايعت لانام الليل تصلي كما ناده احمد وفي مسلم زعموا انها لانام الليل **٣٣** قوله فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك حتى عرفت الكراهية بغمضة الباء في وجهه صط الله عليه وسلم يخفى انه رقى في وجهه من التعطيب وغذو ذلك ما عرفت به كراهية قال الباقى وانما كرهه صلى الله عليه وسلم ذلك لانه علم انه امر لا يستطيع للدام عليه وكان يعبه من العمل ما دام عليه صاحبه وان قل ثم قال ان الله تبارك وتعالى لا يقبل حتى تتلوا بغم الميم فيها فنه عدول عن خطاب النساء الى خطاب الرجال وكان الخطاب للنساء لانه لما طلب تعميم الحكم لجميع الامة فذلك كونه على الاناث في ذلك كذا في العيني قال الباقى معنى لا يعل من الثواب حتى تملأ من العمل ومعنى الملل من الباري عز شأنه ترك الاثابة والاعطاء والملل من السائمة و الجوز عن الغل لانه لما كان معنى الامون الترك وصف تركه بالملل على معنى المتأبلة **٣٣** قوله اكلفوا يسكون الكاف وفتح اللام اى خذوا وتحملوا اى من العمل من اعمال البر قال العيني الاعمال عام في الصلوة وغيرها وحمل الباقى وغيره على الصلوة خاصة لان الحديث ورد فيها وحمله على العموم اولى لان العبارة لعموم اللفظ الخ قال عياض يحتمل انه خاص بصلوة الليل ويحتمل انه عام في الاعمال الشرعية قاله الحافظ ابن حجر سبب ودوه خاص لكن اللفظ عام وهو المعتبر ما كرهه اى بالمدامومة عليه طاعة وقوة ومقتضى الحديث الشئ عن كلف بالاطا وقلت وهو الصواب قال القاضي يحتمل السند الى كلف ما لنا به طاعة ويحتمل النبي عن تكلف ما لا نطيق والامر بالانقضاء على ما نطيق قال وهو انسب للسياق الخ **٣٣**

لرؤيته قبلها وذكر عنه كان ينام ويكلم من يوقظه وروى عن نافع عن ابن عمر انه كان ينام عن العشاء الاخرية ويأمر ان يوقظه وتقدم في اول الكتاب عن عمر بن من نام فلا نامت عينه وكبره ذلك ابو هريرة وابن عباس وابراهيم ومجاهد وطاؤس ومالك والكوفيون فدل على ان النبي ليس للنعيم لفعل الصلوة لكن الاخذ بظاهر الحديث هو انتمى مختصرا والحديث بعدها لمنعه صلوة الليل او ليكون ختم عليه على الصلوة فان النوم انما الموت قاله القارى قال العين لانه يؤدي الى السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل والذكر فيه او عن صلوة الصبح ولان السهر يسبب الكسل في النهار مما يتوجه من حقوق الدين ومصالح الدنيا انتهى وهذا الحديث خص منه الحديث في خير كذا في العروة العلم والكلالة والضعيف ١٢ قوله ان صلوات الله بن عمر هكذا في النسخ المصرية ولغة الزرقان

ابن الخطاب كان يصلي من الليل ما شاء الله حتى اذا كان من آخر الليل يقط اهله للصلوة يقول لهم الصلوة الصلوة ثم يتلو هذه الآية وأمر اهلك بالصلوة واصطر عليها لان سئلك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للمتقوى مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها ما لك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يقول صلوة الليل والنهار مثلثي مثني يسلم من كل ركعتين قال يحيى قال مالك وهو الامر عندنا

عينة مثني مثني لم ينصرف لتكرار العدل فيه قاله كشاف وقال اخون للعدل والوصف واما ادة مثني مبالغة في التأكيد ثم فسره قوله مثني مثني بقوله يسلم من كل ركعتين قال ابو عمر هذا تفسير الحديث بعد هذا الاقنى في الامر بالصلوة الليل مثني مثني قلت وروى هذا الحديث عن ابن عمر بطرق مختلفة مرفوعا وموقوف بسط طرقه النسائي وتكلم عليها الزيلعي والحافظ في التلخيص وقد خرج مسلم في صحيحه حديثا عن ابن المثني نا محمد بن جعفر نا شعبة سمعت عتبة بن حريث سمعت ابن عمر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل مثني مثني فاذا رأيت ان الصبح يدر ركلك فاوتر بواحدة فقيل لابن عمر ما مثني مثني فقال ان تسلم في كل ركعتين وهذا ايضا يؤيد ان اثر الباب لابن عمر دون عمر بن الخطاب ١٢ قوله مالك وهو الامر عندنا قال الباب يبريد ان النوافل لا يراذ فيها على ركعتين وبهذا قال الشافعي وابو يوسف ومحمد بن الحسن وقال ابو حنيفة ان شاء سلم من ركعتين وان شاء مسلم من اربع وقال الثوري والحسن بن صالح صل كم شئت بسلام واحد بعد ان تجلس في كل ركعتين الخ قلت والحنفية قائلون بعدم الاجزاء لاقل من ركعتين وجزا الاكثر من ركعتين اشفاقا الا اهمر كرهوا الزيادة على الاربعة في النهار على الشامية في صلوة الليل لانه عليه الصلوة والسلام لم يزد على ذلك ولولا الكثرة لزيادة تعليما كذا في الهداية والافضل عند الامام فيها اربع اربع لفعله صلى الله عليه وسلم فيها كذلك وعند صاحبها في الليل مثني مثني اعتبرا بالتراويح كذا في الهداية ومجمل حديث ابن عمر عندهم المحصر في الاشفاق يعني لا يجوز القعود على الاكثر او الاقل من ركعتين وعليه حله صاحب الهداية اذ قال ومعنى ما رواه شعبة الاوتر والادوية عندنا من ههنا حديثين عند ابن عمر المذكور في الباب وصحة اضافيا باعتبار ما دون الركعتين ويؤيده سياق الرواية اذ قال صلى الله عليه وسلم

يريد الله ليذهب عنكم الرجل هل البيت ويظهر كرم تطهير قال البابي يحتل ان عمر بن يوقظه امتثال الامر بالاراء تعالى فيتلو هذه الآية عند امتثالها ليتأكد قصد ذلك ويحتل ان يقرأ ذلك على سبيل الاحتياط من ايضا ظهروا ١٢ قوله ان سعيد بن المسيب كان يقول هذا البلاغ حديث مرفوع عند الشافعي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره الحديث بكرة النوم قبل صلوة العشاء لما فيه من تعريضها للغوات فقد يذهب به النور حتى يقوت وقتها وفي شرح السنة اكثرهم على كراهة النوم قبل العشاء ورضخ بعضهم وكان ابن عمر يرتد قبلها وبعضهم رخص في رمضان خاصة الخ قال الترمذي كره اكثر اهل العلم النوم قبل صلوة العشاء و رخص فيه بعضهم وبعضهم في رمضان خاصة الخ قال العين وفي التوضيح اختلف فيه السلف وكان ابن عمر يسيب الذي ينام قبلها فيما حكاه ابن بطلان لكن روى عنه انه كان

سنة قوله كان يصلي من الليل ما شاء الله من عد والركعات واستيقاظ الاوقات عن النوافل غير محدوده بحسب قوة كل نشا ونشاطه وما يمكنه ان يداوم عليه حتى اذا كان من آخر الليل عند السهر يقط اهله للصلوة اي للتهجد و صلوة الفجر والوتر والاول ظهر يعني لم يكتف اهله منه ما كان هو يفعل بل يوقظهم في اخر الوقت ليصلوا بالتخفيف يوقظهم عند الاستيقاظ الصلوة بالصلوة اي الفجر والوتر الرفيع بمعنى حضرت الصلوة قاله القارى ثم يتلو هذه الآية التي في اخر سورة طه في الجزوالسوس عشر وامر اهلك بالصلوة واصطر عليها لان سئلك اي لا تكلفك رزقا لنفسك ولا لتترك سبل نسائك العياة قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق الآية نحن نرزقك والعاقبة للمتقوى اي الجنة للمتقوى اي لاهلها وروى ان الآية لما نزلت كان صلى الله عليه وسلم ياتي باب على فيقول الصلوة رخصكم الله انما

سلم في اخر الحديث فاذا اخفت الصبح فاوتر بواحدة فعلم بان المراد من مثني غير الواحد الذي ذكره في مقابلته والثاني هو حديث المطلب للصلوة مثني ان تشهد في كل ركعتين الحديث ففيه فسرا النبي صلى الله عليه وسلم قوله بنفسه الشريفة ويحتل كل الحفظ على كلا الحديثين فانه لا يخالف فيما وايضا كان فالحل على ما قاله الحنفية اول بل هو المتعين لئلا يخالف قوله صلى الله عليه وسلم فعله الشريف فانه ثبت بعدة روايات تطوعه عليه الصلوة باكثر من ركعتين فقد روى زرارة عن عائشة رزقنا قالت كان صلى الله عليه وسلم يصل صلوة العشاء في جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم ياتي الى فراشه الحديث وروى عن ابن الزبير انه صلى الله عليه وسلم اذ اهل العشاء وركع اربع ركعات وروى عن معاذة عن عائشة رزقنا صلى الله عليه وسلم يصل الصبح اربع ركعات ويزيد ما شاء وروى من حديث عمر بن الخطاب عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصل الصبح اربع ركعات لا ينصل يدين بسلام حكاها العين وفي حديث لابن عباس في صهيته عنده عليه الصلوة والسلام قال صلى اربعا ثم نام وفي رواية ام حبيبة مرفوعا من حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها الحديث وفي حديث ابي ايوب مرفوعا اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفقر لهن ابواب السماء وفي حديث علي كان عليه السلام يصل قبل الظهر اربعا وعن عائشة رزقنا اذا لم يصل اربعا قبل الظهر صلاها بعدا وعن عبد الله بن السائب كان عليه الصلوة والسلام يصل اربعا بعد الزوال وعن عمر مرفوعا اربع قبل الظهر وبعد الزوال تحسب بمثلهن في السجود وغير ذلك من الروايات الكثيرة التي سردها اصحاب الروايات في كتبهم سيما في جمع الفتاوى والروايات الواردة بلفظ اربع ركعات ظاهرها وحادثة السلام لانها اقل الحاصل ونقد ذلك اثباتا امر راشد يختم قائله الى اثباته ١٣

لم يهذروا في رواياتهم التي ذكرها العتيق اعداد الركعات قال العلماء في هذه الاحاديث اخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بما شهدوا  
 واختلف انه ليس في ذلك حدا ليزاد عليها ولا ينقص وان صلوة الليل من الطاعات التي تكلموا زاد الاجر وانما الخلاف في فعل النبي  
 صلى الله عليه وسلم وما اختاره لنفسه الخ **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غالب الاحوال كان يصلي من الليل احدى عشرة  
 ركعة زادا يونس وغيره عن الزهري ليسلم من كل ركعتين ويوتر منها اى من جملتها بواحدة في اخرها موصولة بالشفعة المتقدمة عندنا فاذا  
 فرغ منها اضطلع على شقته الايمن للاستراحة  
 من طول القيام قال الزرقاني هكذا اتفق عليه  
 رواية الموطا واما اصحاب الزهري فروا هذا  
 الحديث عنه باسناده فعملوا الاضطجاع بعد ركعتي  
 الفجر لا بعد الوتر فقالوا فاذا اتين له الفجر وجاء  
 المؤذن ركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على  
 شقته الايمن حتى ياتيته المؤذن للاقامة و  
 زعم محمد بن يحيى الذهلي بزال ولام انه الصواب  
 دون رواية مالك الخ وقال ابن العربي في شرح  
 الترمذي اختلف الناس فيها اى في الشفحة فقال  
 ابن القاسم عن مالك لا بأس بها ان لم يقصد  
 الفضل قال ابن العربي ولو قصد الفضل فان الله قد  
 فضلها صورة ووضعها ووصفا وكان احمد بن  
 حنبل مع مواطبته على قيام الليل لا يفعله ولا  
 يمتنع وكان يكرهها ابن عمر وجماعة من الفقهاء  
 وبلغني عن قوم لا معروفة عندهم انهم يوجبونها  
 وليس له وجه لانه صلى الله عليه وسلم انما  
 رآه يفعله عائشة ولم يره غيره ولو رآه غيره  
 في عشرة مواضع ما اقتضى ذلك ان يكون واجبا  
 في كل موطن انتهى وقال ابن عابد بن الرد  
 المختار صرح الشافعية بسنية الفضل بين سنة  
 الفجر وفرضه جهدة الصلوة وظاهر كلامنا  
 خلافة حيث لم يذكرها بل رأيت في موطا  
 محمد ما نصه اخبرنا مالك عن نافع بن عمر  
 انه رأى رجلا يركع ركعتي الفجر ثم اضطجع فقال  
 ابن عمر ما شأنه فقال نافع يفصل بين صلواتي  
 فقال ابن عمر واهى فصل الفضل من السلام قال  
 محمد ويقول ابن عمر نأخذ وهو قول ابى حنيفة  
 بن ابي شيبة قال القاري في شرحه وذلك لان السلام  
 انما ورد للفضل وهذا الايتان في ما سبق انه عليه  
 الصلوة والسلام كان يضطجع في اخر التهجيد وثالثة  
 بعد ركعتي الفجر بيته للاستراحة الخ فظاهر  
 اقوال الائمة والروايات ان من جعل الضفحة  
 تمعا لسنة الفجر للفضل اوله اى وفي المسجد  
 انكروها وجعلوها بدعة ومن جعله للاستراحة

**صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في لوتر مالك عن ابن**  
**شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و**  
**سلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل**  
**احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ اضطجع**  
**على شقته الايمن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن**  
**ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه سأل عائشة تزوج**  
**النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلوة رسول الله صلى**  
**الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى**  
**الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة**  
**ركعة**

**له قوله** صلوة النبي صلى الله عليه وسلم  
 في الوتر قال الميرزا الكسروي في تفسير الفرد او ما  
 لم يتشفع من العدد ثم اختلفت الروايات في  
 وتره صلى الله عليه وسلم كثيرا جدا كما  
 لا يحفظ على من له ادنى مفاصلة بالكتب و  
 وجهه ان صلوة الليل كلها يطلق عليه  
 الوتر عند المحدثين ولذا اتراهم يسيرون  
 الوتر في كل جهه ويذكرون فيها روايات  
 صلوة الليل مطلقا قال العتيق اعلم ان  
 عائشة روى اطلقت على جميع صلواته صلى  
 الله عليه وسلم في الليل التي كان فيها  
 الوتر وشر الخ واختلفت صلواته صلى  
 الله عليه وسلم في الليل قلة وكثرة كما  
 صرح به جميع من الضمول وصرحت به  
 عائشة روى بنفسها ثم أسيا في تحت حديثي  
 عائشة روى ذلك لاختلاف الاحوال الخ

والعامل انه اختلفت الروايات في تهجد صلى  
 الله عليه وسلم ولا اضطراب في ذلك لانها  
 محمولة على اختلاف الاحوال ومجلة من روى  
 صلواته صلى الله عليه وسلم في صلوة الليل  
 ستة عشر صحابة سرد رواياتهم العتيق و  
 قال ففي حديث زيد بن خالد وابى عباس  
 وجابر وام سلمة ثلاث عشرة ركعة وفي  
 حديث الفضل وصفوان بن المفضل ومغيرة  
 ابن الحكم وابن عمر واحدى الروايات عن  
 ابن عباس احدى عشرة ركعة وفي حديث  
 انس ثمان ركعات وفي حديث حذيفة سم  
 ركعات وفي حديث ابى ايوب اربع ركعات  
 وكذلك في بعض طرق حديث حذيفة واكثر  
 ما فيها حديث عن زيد بن مسعود عشرة ركعة انتهى -  
 قلت والباقي الثلثة من الستة عشر وهو حديث  
 ابن عمر وعقاب بن الارت وصحاح لم يسم

بعد قيام الليل سواء بعد ركعتي الفجر لصلواتها في اول وقته او قبلها فلا انكار عليها عن احد من الفقهاء وجعلوها مندوبا امرغما وهو المؤيد بالنظر فانه صلى  
 الله عليه وسلم جعل لقبولة مندوبا تقوية على قيام الليل والصور تقوية للصوم وغير ذلك فهذه الضفحة مقوية لصلوة الصبح بعد قيام الليل كما ذكر  
 في الاثر فقلت والحق ان قوله صلى الله عليه وسلم في الاضطجاع لم يثبت على نهج واحد بل لا اثار فيه مختلفة على ما قاله القاضي عياض فلا سبيل الى جعل هذا الاضطجاع  
 سنة عبادة نعم انما سنة عادة للاستراحة من تعب صلوة الليل قال الشافعي وصاحبه ان اضطجعه لله عليه وسلم انما كان في بيته للاستراحة لا للتشريع و  
 ان مذهبنا الاثر الدال على ان ذلك للتشريع جعل على طلب ذلك في البيت ١٢ **قوله** انه سأل عائشة ام المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت  
 صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ظاهرة السؤال عن صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر للمسلمين من اللفظ اجابته عائشة  
 بقولها يصلي اربعا الحديث لكنها قدمت ذكر العدد الاكثرى استطرادا واجمالا لما بينها من الكيفية وهو صريح لفظ كيف كان ولم يكن السؤال عن كمية الصلوة  
 والا فكأن حقه ان يسأل كم كان صلواته صلى الله عليه وسلم ولذا بينت عائشة روى الكيفية بعد ذكر العدد الاكثرى فقالت ما نأفية كان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم في اكثر احواله يزيد في التهجيد والظواهر ان السائل لما سأل عن صلوة الليل وزاد لفظ رمضان فظنت ان عنده صلواته على  
 الله عليه وسلم في التهجيد في رمضان تزيد على غيره فذمته بهذا في رمضان اى في لياليه ولا في غيره من الليالي المتبركة وغيرها على احدى عشرة ركعة فظن  
 هذا لا يخالف شيئا من الروايات ولا ينافي حديثها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر تهجد بالالتفات في غيره ولا ياتي في رمضان عن ابن عباس عن  
 كان صلواته صلى الله عليه وسلم في رمضان عشرة ركعة والوتر ولا ياتي ايضا ما سأل من روايتها بثلاثة عشر ركعة ولا جميع الروايات الواردة في هذا الباب عن ابن عباس وغيره  
 فانه روى ابن عباس ثلث عشرة ركعة او اكثر من ذلك قال القاري في حقه الوسايل سألها عن لياليه وقت التهجيد فلا ياتي به زيادة ما صلاها بعد العشاء من صلوة  
 التراويح او يقال ما يزيد عندها فلا ياتي ما ثبت من الزيادة عند غيره لان الزيادة مقبولة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ الخ

هو وسليمان ويديم على خلقه وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم اربع ركعات في غير موضع واحد فلا بد من ان يجعل قوله صلى الله عليه وسلم مشق مشق على الاعتزاز عن الواحد واستبدال به على افضلية تطويل القيام على كثرة الركوع والسجود ثم يصلي ثلاث ركعات يوترها عند الخفية ويرويها بعد فطره وسلم ثم اوتر بثلاث وعند ما لكتبة وغيرهم يوترها بواحدة والظاهر يؤيد الاول بل هو المتعين واهم من ذلك حد ثنا عند ابي جازد كان صلى الله عليه وسلم يوتر برباع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث الحدِيث قالت عائشة فقلت بغاء العطف على السابق قاله الزرقاني يا رسول الله اتام قبل ان توتر به مرة الاستقهام قال الباقى يحتمل معنيين احدهما كان يتام بأثر صلوة العشاء قبل ان يوتر ثم يقوم من الليل لصلوته ووتره ويحتمل ان تكون ارادت انه صلى اربعا ثم نام فقال صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان عيني تنامان ولا يتام قلبي قال الباقى يعنى انه لا يتام عن مرامات الوقت وهذا ما خص به النبي صلى الله عليه وسلم من امر النبوة والعصمة ولذلك كان صلى الله عليه وسلم لا يحتاج الى الوضوء من النوم الخ ١٣٣٥ قوله انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تارة يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة للتعبد ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح اى اذا ان الفجر ركعتين خفيفتين سنة الفجر سمى الكرام على حقيقتها في محله ١٣٣٥ قوله ان مولا عبد الله بن عباس اخبره اى كريباً انه اى ابن عباس بات من البيوتة اى رقد ليلة من الليالي عند ميمونة ام المؤمنين وم النبي صلى الله عليه وسلم وهى اى ميمونة خالته اى خالة ابن عباس قال ابن عباس فاضطجعت اى وضعت جنبى بالارض قال العيني ذكره بالمتكلم وذكر الاول بلفظ الغائب وهو من نفاخ العيان يقال له الالتفات الخ في عرض قال في الفقه العجوة بفقه العين عند اكثر المشائخ وواقع عند جماعة منهم الطبري والاصملي بضم العين والاول اظهر قال الزرقاني بفقه العين على المشهور وبعضها ابهنا وانكره الباقى نقلوا عنه وقال الصقلاني صحته الرواية فلا وجه للاخبار الخ الوسادة ما يوضع عليه الرأس للنوم ولهمد بن نصر وسادة من ادم حشوها ليف واختار الباقى ان المراد بها الفراش كما سيجمع والوجيه الاول واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله اى ميمونة رضي وكانت حائضاً كما في رواية طحفة ابن نافع عند ابن خزيمة في طولها قال الباقى الوسادة الفراش الذى يتام عليه فكان اضطجعت في عرضها عند رؤسها او عند ارجلها وقال اللادى هو ما يهبطون عليه رؤسهم عند النوم فوضعا رؤسها في طولها ووضع ابن عباس في عرضها قال الباقى وهذا ليس بين عدى ولو كان الامر على ذلك لقال يترسد رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله طول الوسادة وتوسد ابن عباس عرضها الخ فقوله اضطجع في عرضها يقتضى ان يكون العرض محل الاضطجاع ولا يصح ذلك الا ان يكون فراشاً ١٣٣٥ قوله فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان تحدث مع اهله ساعة كما في رواية مسلم حتى اذا نظرتى او شرطية انتصف الليل تخميناً وتقريباً كما يدل عليه قوله او قبله يقليل او بعدة يقليل على معنى القربى والتقريب وهو الظاهر وقال القارى يحتمل الشك من الراوى عن ابن عباس اودونه قلت وفي رواية البخارى حقا انتصف الليل او قريباً منه وفي اخرى له الجزم مثلث الليل الاخير قال الحافظ ويجمع بينهما بان الاستيقاظ وقع مرتين في الاولى نظر الى البها وشرتها الايات شرعاً الى مضجعه فنام بعد البول والوضوء كما ورد في الثانية اعاد ذلك ثم توضأ وصلى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم جزاء على كون اذا شرطية ومتعلق لها على كونها ظرفية فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يسم وفي بعض النسخ فسم بغاء العطف النومى أشد او المراد به العينان من اطلاق اسم الحال على المحل عن وجهه قال الباقى يحتمل الوجهين اراد به ازالة النوم من الوجه او ازالة الكسل يسم الوجه بينه بالافراد اى يسم بيده عينيه او الوجه شره صلى الله عليه وسلم العشر الايات من اضافة الصفة للموصوف ويجوز دخول الامر التعريف على العدد عند اضافة نحو الثلثة الخ ثواب قاله العيني الخواتم بالنصب لانه صفة العشر جمع خاتمة اى او اخر من سورة آل عمران والملا بها ان في خلق السموات والارض الى آخر السورة وفي رواية العقيقتين حتى ختم السورة ١٣

يصلى اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله تنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا يتام قلبي ما لك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة اما المؤمنين انما قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين ما لك عن مخزومة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهى خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل قبله يقليل او بعدة يقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس فسم النوم عن وجهه بيده شره العشر الايات الخواتم من سورة آل عمران

١٣٣٥ قوله يصلى اربعا اى اربع ركعات فلا تسئل عن حسنهن وطولهن لما انهن في نهاية من كمال الحسن والطول وظهورها مستغنيات عن السؤال في كمالهن وبيان الوصف فيها ثم يصلي بعد تلك الاربعة اربعا ثم يصلي اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ايضا لما تقدم وهذا الظاهر في انه صلى الله عليه وسلم قد يصلي اربعا اربعا ومؤيد لمن

قال ان قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مشق مشق احتراز عن البيهرا ولا عن الاربعة واثبات للشهد بعد كل ركعتين والافيدنا في فعله قوله صلى الله عليه وسلم وما تأوله بعض من ذهب الى افضلية الركعتين بان المراد اربع ركعات مع التسليم بينها خروج عن ظاهر اللفظ بلا حجة ومحال ان يأمر النبي صلى الله عليه وسلم

سلم واهله طول الوسادة وتوسد ابن عباس عرضها الخ فقوله اضطجع في عرضها يقتضى ان يكون العرض محل الاضطجاع ولا يصح ذلك الا ان يكون فراشاً ١٣٣٥ قوله فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان تحدث مع اهله ساعة كما في رواية مسلم حتى اذا نظرتى او شرطية انتصف الليل تخميناً وتقريباً كما يدل عليه قوله او قبله يقليل او بعدة يقليل على معنى القربى والتقريب وهو الظاهر وقال القارى يحتمل الشك من الراوى عن ابن عباس اودونه قلت وفي رواية البخارى حقا انتصف الليل او قريباً منه وفي اخرى له الجزم مثلث الليل الاخير قال الحافظ ويجمع بينهما بان الاستيقاظ وقع مرتين في الاولى نظر الى البها وشرتها الايات شرعاً الى مضجعه فنام بعد البول والوضوء كما ورد في الثانية اعاد ذلك ثم توضأ وصلى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم جزاء على كون اذا شرطية ومتعلق لها على كونها ظرفية فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يسم وفي بعض النسخ فسم بغاء العطف النومى أشد او المراد به العينان من اطلاق اسم الحال على المحل عن وجهه قال الباقى يحتمل الوجهين اراد به ازالة النوم من الوجه او ازالة الكسل يسم الوجه بينه بالافراد اى يسم بيده عينيه او الوجه شره صلى الله عليه وسلم العشر الايات من اضافة الصفة للموصوف ويجوز دخول الامر التعريف على العدد عند اضافة نحو الثلثة الخ ثواب قاله العيني الخواتم بالنصب لانه صفة العشر جمع خاتمة اى او اخر من سورة آل عمران والملا بها ان في خلق السموات والارض الى آخر السورة وفي رواية العقيقتين حتى ختم السورة ١٣





صلى الله عليه وسلم الى الصلوة ولفظ مسلم فصل ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين فصل ركعتين طويلتين  
 طويلتين يريد بذلك المبالغة في طولها طويلتين كذا في أكثر السنة ثلاث مرات وفي بعضها بثنية لفظ طويلتين قال الباقى ان يروى بن  
 يحيى في هذا الباب بامر بن احد في الركعتين الاوليين طويلتين وسائر اصحاب الموطأ قالوا عن مالك في الاولى خفيفتين ويحتمل ان يكون  
 الضم صلى الله عليه وسلم فعل ذلك افتتأحا صلواته ويحتمل ان يكون فعله تحية للمسجد ان كانت صلواته في المسجد وقيل لما كان فيمن يريد  
 تطويل التنفل يبدأ بركعتين خفيفتين فانكر ذلك وقال بركعتين كيف يشاء وانما انكر من هذا ان يكون سنة التنفل في كل وقت حتى  
 لا يخزي غيره او يكون تأويل الحديث ١٠٥ على انه كان في المسجد فجمع في غير المسجد والله اعلم والموضع الثاني انه قال طويلتين ثلاثا  
 وسائر اصحاب الموطأ يقول ذلك مرتين الخ قال الزرقاني

قال ابن عبد البر ان يحيى اسقط ذكر الركعتين خفيفتين  
 وذلك خطأ واضع لان المحفوظ عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم من حديث زيد بن خالد وغيره انه  
 صلى الله عليه وسلم يقم الصلوة بركعتين خفيفتين  
 وقال ايضا طويلتين مرتين وغيره يقول ثلاث مرات  
 فهو يجمع في الموضعين وذلك مما عد عليه من سقطه  
 وغطاه والخلط لا يسلم منه احد الخ قال الزرقاني  
 وهو يعنى قول ابن عبد البر هو الصواب لما قاله  
 الباقى فانه في رواية مسلم وغيره من طريق مالك  
 ثلاثا الخ ثم صلى ركعتين وهما اى الركعتان دون اللتين  
 اى الركعتين اللتين قبلها يعنى في الطول ١٠٥ قوله  
 ثم صلى ركعتين وهما اى الركعتان كذلك دون اللتين  
 قبلها في الطول ومعنى ذلك ان اخر الصلوة مبنى على  
 التخفيف عما تقدم ولذا اشترع هذا المعنى في الفراغ  
 قاله الباقى ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلها  
 ثم صلى ركعتين كذلك وهما دون الركعتين اللتين قبلها  
 ثم صلى ركعتين اخريتين وهما دون الركعتين  
 اللتين قبلها هكذا في جميع السنة الموجودة عندنا برواية  
 يحيى بن يحيى من المصرية والهندية بذكر ثم صلى ركعتين  
 وهما دون اللتين قبلها خمس مرات واختلفت روايات  
 حديث الباب في ذكر عدد هذه اللفظ في جميع نسخ الموطأ  
 برواية يحيى خمس مرات وفي حاشية المجتبأ ثمانية عشر  
 الحجة وفي شمائل الترمذى كرى خمس مرات وكذا وجدت  
 ذلك في نسخة الكتاب الخ فقل هذا هو عشر ركعات  
 والركعتان الطويلتان الطويلتان في اول الحديث و  
 الركعتان الخفيفتان قبل ذلك كما تقدم فى اربعة عشر  
 ركعة بدون الوتر والمجموع كان ثلاث عشرة ركعة كما  
 سياتى فاما ان يجعل ذكر هذا اللفظ خمس مرات على الوهم  
 كما سياتى او يقول بان لم يعتد فيها الركعتان الخفيفتان  
 في اول الصلوة كما حكى مثال هذا التوجيه عن شراح  
 الحديث ويحتمل عندي توجيهها اخر لتعظيم الكراهة  
 هو ان قوله فذل لك ثلاث عشرة ركعة مدرج من اصل

الله بن قيس بن مخزومة اخبر عن زيد بن خالد الجهني انه قال  
 لا رمقن الليلة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 فتوسدت عتبة اوفسطاطه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فصل ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون  
 اللتين قبلها ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلها ثم صلى  
 ركعتين وهما دون اللتين قبلها ثم صلى ركعتين وهما دون  
 اللتين قبلها ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلها ثم  
 اوتر فتلك ثلاث عشرة ركعة الا مرتين بالوتر مالك عن نافع  
 وعبد الله بن دينار عن عبد

عتبة بآية اى جعلته كما لو ساد في موضع  
 راسى عليها قال الجليل عتبة محركة استكفة  
 الباب او العليا منها وفي المجمع هي في  
 الاصل استكفة الباب وكل مرقات من  
 الدرر عتبة اوفسطاطه بضم الفاء و  
 كسرها بيت من الشعر قال الباقى  
 الفسطاط نوع من القباب والفسطاط  
 مجتمع المصير والخبر بالفسطاط الا لا يشبه  
 الخ والظاهر ان لفظة اوشك من الراوى  
 قال القارى هو بيت من شعر فيكون  
 المراد من توسدة توسدة عتبة فهو  
 شك من الراوى عن زيد انه توسد  
 عتبة بيته او عتبة فسطاطه صلى الله عليه  
 وسلم والظاهر الثاني لان اللفظ على  
 صلوة صلى الله عليه وسلم وانما يتصور  
 حال كونه في الخبة في زمان السفر الخالي  
 عن الازواج المطهرات فقام رسول الله

له قوله انه قال لا رمقن بفتح الهمزة و  
 اسكان الراء وضم الميم وفتح الكاف و  
 النون الثقيلة اصله النظر الى الشارع  
 شذرا نظر العداوة واستعير ههنا لمطلق  
 النظر وعدل عن الماضي فلم يقل رقت  
 استقصا ذلك الحالة الماضية ليقر  
 للسامع ابلغ تقريرا لانظر قال الزرقاني  
 وقال القارى الموق النظر الى شئ على  
 وجه المراقبة والمحافظة والمعنى حفظن  
 الليلة اى في هذه الليلة حتى اضى كهم  
 صلى كذا في شهر المظهر قال القارى و  
 لعلة صلى الله عليه وسلم كان خارجا  
 عن الحجرات انتهى صلوة رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اى نافلة من الليل و  
 الا فالقريضة وغيرها قد كان يشاهدها  
 في اكثر الايام وبدون التكلف قال عزير  
 فتوسدت بصيغة المتكلم عتبة اى

الرواية ذكره باعتبار مجموع ما روى ولما لم يكن في المذكور ذكر الركعتين الخفيفتين لم يعد لها وعد الوتر واحدا فالذى يرى الوتر ثلاث ركعات يكون  
 المجموع عند خمس عشر ركعة او سبعة عشر ركعة وهذا كله على السنة التي بايدينا وذكر الخطيب في المشكوة ان هذا اللفظ في موطأ مالك اربع  
 مرات فقل هذا زيادة الخامس في السنة الموجودة وهم من النساخ ولا يكون المذكور في الرواية ثلاث عشرة الا يجعل الوتر ثلاث ركعات ثم  
 اوتر بواحدة عند من ذهب اليه وبثلاث عند من قال به فتلك الركعات الواردة في حديث الموطأ مع قطع النظر عن الركعتين الخفيفتين و  
 جعل الوتر واحدة ثلاث عشرة ركعة ١٠٥ قوله الامري بالوتر وهو وجوب الوتر المستند من لفظ الامر قال الباقى ذهب مالك الى انه غير  
 واجب وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة هو واجب وليس بفرض والواجب عنده دون الفرض وفوق السنن الخ قال ابن رشد في البداية  
 اما عدد الواجب من الصلوات ففيه قولان احدهما قول مالك والشافعي والاكثر ان الواجب هي الخمس صلوات فقط لا غير والثاني قول  
 ابى حنيفة ان الوتر واجب مع الخمس وسبب اختلافهم الاحاديث المتعارضة اما الاحاديث التي مفهومها وجوب الخمس فقط بل هي نص  
 في ذلك فشهورة ومن ابيها ما ورد في حديث الاسراء المشهور انه لما بلغ الفرض الى خمس قال له موسى ارجع الى ربك فان امتك لا  
 تطيق ذلك قال فراجعته فقال تعالى هي خمس وهي خسرون لا يبدل القول لدى وحديث الاعراب المشهور يقال له صلى الله عليه وسلم  
 خمس صلوات فقال هل على غيرهن قال لا الا ان تطوع الخ ثم ذكر الاحاديث التي مفهومها وجوب الوتر وسياق بيانها والجمع من الذين  
 استدلوا على خلاف الخفيفة بروايات الخمس ونحوها فان الخفية لم يقولوا انها سادس المكتوبات بل قالوا بالوجوب قال في البلبان اما  
 عدد الصلوات فالخمس ثبت ذلك بالكتاب والسنة واجماع الامة من غير خلاف بينهم ولذا قال عامة الفقهاء ان الوتر البقية على صلوات

بسم الله عليه وسلم قال ان الله زادكم صلوة وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الى صلوة الفجر قال ابو قحيفة فآخذ بهدي ابودر يسار في  
 المسجد الى ابي بصير فقال انت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بصير اننا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 رواه احمد والحاكم والطبراني واسناده صحيح سكت عنه الحاكم ومثني حديث ابى هريرة اخرجه احمد في مسنده مرفوعا  
 بلفظ من لم يوتر فليس منا ومثني حديث عبد الله بن عمر واخرجه احمد ايضا مرفوعا بلفظ ان الله زادكم صلوة فما فطروا عليها وهي  
 الوتر واخرج نحوه الدارقطني ومثني حديث ابن عباس اخرجه الدارقطني بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج اليهم  
 يرى البشر والسرور في وجهه فقال ان الله امدكم صلوة وهي الوتر وضعفه الدارقطني **١٥٢** قطني لكن يقويه الروايات المتكثرة

### الله بن عمران رجلا

فأخذ بالله وجلس عندنا للتعليم بعد ان كان  
 من اعيان فقهاء البصرة واذا لم يكن  
 فرضا لم تصر الغرائض شتا وبه تبين  
 ان زيادة الوتر على الخمس ليست لغيا  
 لها ثم قلت واستدل الحنفية على وجوب  
 الوتر بروايات واشار شعبة في كثير من  
 قصتها ما رواه ابوداود عن يزيد  
 مرفوعا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا  
 قال العيني وهذا حديث صحيح ولذا اخرجه  
 الحاكم في صحيحه وصححه ومنها ما رواه  
 ابوداود عن علي بن مرفوعا او تروا يا اهل  
 القرآن فان الله وتر يحب الوتر واخرجه  
 الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال  
 الترمذي حديث حسن ومنها ما اخرجه  
 الطحاوي عن خارجة مرفوعا ان الله قد امركم  
 بصلوة هي خير لكم من حمر النعمان يبرح  
 العشاء الى طلوع الفجر الوتر مرفوعا  
 حديث ابى بصير اخرجه الطحاوي عن ابى تميم  
 عن عمرو بن العاص يقول اخبرني رجل من اصحاب  
 النبي صلى الله عليه وسلم انه سمع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد  
 نزلكم صلوة فصلوها ما بين صلوة  
 العشاء الى صلوة الصبح الا وهي الوتر  
 قال ابو تميم فكتبت اننا ابوداود بن  
 الحديث اخرجه الطبراني ايضا في  
 الكبير نحوه وعن ابى تميم الجعفي ان عمرو  
 بن العاص رخصت الناس بوجوه الجمعية  
 فقال ان ابى بصير حدثني ان النبي صلى الله

عليه وسلم قال ان الله زادكم صلوة وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الى صلوة الفجر قال ابو قحيفة فآخذ بهدي ابودر يسار في  
 المسجد الى ابي بصير فقال انت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بصير اننا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 رواه احمد والحاكم والطبراني واسناده صحيح سكت عنه الحاكم ومثني حديث ابى هريرة اخرجه احمد في مسنده مرفوعا  
 بلفظ من لم يوتر فليس منا ومثني حديث عبد الله بن عمر واخرجه احمد ايضا مرفوعا بلفظ ان الله زادكم صلوة فما فطروا عليها وهي  
 الوتر واخرج نحوه الدارقطني ومثني حديث ابن عباس اخرجه الدارقطني بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج اليهم  
 يرى البشر والسرور في وجهه فقال ان الله امدكم صلوة وهي الوتر وضعفه الدارقطني **١٥٢** قطني لكن يقويه الروايات المتكثرة

المقبية عن صفوان بن يحيى ولا يخرجه ابى  
 حنيفة لانه لا يقول بفرضية الوتر وانما يقبل  
 بوجوبه والفرق بين الواجب والغرض كما بين  
 السماء والارض انتني قلت فعمل بذلك الرباط  
 الدالة على فرضية الخمس لا يحل الحنفية لها  
 ولو سلم فذهب جمهور الفقهاء الى الجواب  
 بعض الصلوات دون بعض ذهب جماعة  
 منهم الى وجوب العبد وقال احمد وهو في  
 كفاية وذهب اهل الظاهر الى وجوب  
 تحية المسجد واجمعوا على ان التمسك كان  
 واجبا ثم نسخ وذهب جماعة منهم الى بقاء  
 الجاهية على النبي صلى الله عليه وسلم فهل  
 كان صلى الله عليه وسلم خارجا من  
 الفروض ليلة الاسراء وقال صلى الله  
 عليه وسلم قلت كتبت على الوتر والفرق  
 والضحى ولم يخرج النبي صلى الله عليه و  
 سلم ليالي رمضان خشية ان يكتب  
 عليكم فلم يعرفتم صلى الله عليه وسلم  
 مع كلته تعالي ما يدل القول لدى اولئك  
 في من ذلك وفيه حكاية وهي ان يوسف بن  
 خالد السعدي سأل ابان حنيفة عن الوتر فقال هو واجب  
 فقال يوسف كفرت يا ابا حنيفة وكان ذلك  
 قبل ان يتلمذ عليه وكانه فهم من قول  
 ابى حنيفة رحمه الله يقول انها فرضية فزعم  
 انه نزل على الغرائض الخمس فقال ابو  
 حنيفة ليوسف ايهولني اكنارك اياي وانا  
 اعرف الفرق بين الواجب والغرض لفرق  
 ما بين السماء والارض ثم بين له الفرق بينهما

اسماعيل بن عمرو وثقه ابن حبان وضعفه الدارقطني ومنها حديث عقبة بن عامر وعمر بن العاص اخرجهما الطبراني في الكبير و  
 الاوسط عن ابان بلفظ ان الله زادكم صلوة هي خير لكم من حمر النعمان الوتر وهي صلوة العشاء الى طلوع الفجر واخرج عنها ايضا اسحق بن راهويه في مسنده ومنها  
 حديث عبد الله بن ابي اخرجه البيهقي في الخلافيات بلفظ ان الله زادكم صلوة وهي الوتر ذكرها العيني وغيره ومنها حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا اجعلوا اخر  
 صلواتكم بالليل وتروا رواه الشيباني ومنها حديث ابن عمر ايضا مرفوعا بلفظ باء والصبح بالوتر رواه مسلم قال الشوكاني واخرجه ابوداود والتريدي وصححه و  
 الحاكم في المستدرک ومنها جملة روايات صلواته صلى الله عليه وسلم التطوع على الدابة والغرض والوتر على الارض فمما أخذ الى سعيد بن مسروق بلفظ او تروا قبل  
 ان تصبحوا رواه الجماعة الا البخاري ومنها حديث جابر مرفوعا بلفظ من خاف ان لا يقوم في آخر الليل فليوتر اوله الحديث رواه مسلم ومنها حديث ابى سعيد  
 الخدري مرفوعا بلفظ ان الله زادكم صلوة وهي الوتر رواه الطبراني قال الحاكم في البداية اسناده حسن وقال الزبيدي في عقود الجواهر اسناده حسن ومنها حديث  
 ابن عمر مرفوعا ان الله زادكم صلوة وهو تروى رواية ان الله افترض عليكم وزادكم الوتر وفي رواية ان الله زادكم صلوة وهو تروى رواية ان الله زادكم صلوة  
 وهي الوتر فافطروا عليها ذكرها في مسنده في حنيفة وسنن ابوصحيفة عن ابى بصير عن حدثه ابن عمر البهم فيه ما هاد كما بسط في جملة ردوي مثل ذلك عن ابى هريرة والحداد  
 بهذه الروايات بوجوه الاول غاية الاهتمام بشانها حتى روى امر اراوحة وصعد المنبر وتهنيد الخطبة بحمد الله والثناء عليه والامر باجتماع الصحابة وميان الخيرة من عمر  
 النبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرق هذه الروايات وهذا كله من شواكل الفرض والثالث ان مترون كآهذه الطرق معصومة بصيغة الامر ومقتضى الامر الوجوب و  
 الثالث لفظ الزيادة وفيها ايضا استدلال بثبوت وجوه الاول انه ايضا زيادة الله تعالى والسنة انما تنضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم والثاني انه قال نزلتم والنبي  
 انما يتحقق في الواجبات لانها محطو العدا ولا في النوازل لانها لا نهاية لها والثالث ان الزيادة على الشئ انما يتحقق اذا كان من جنس المزيد عليه كذا في التسنين



مكة قال سعيد بن يسار الراوي انه ذكره في رواية يحيى ولفظ محمد فكنت اسير معه واتحدث معه حتى اذا خشيت ان يطلم الغبر تخلفت فنزلت فاورتت الحديث فلما خشيت طلوع الصبح فيه سمعت من قال بغوت وقتها بطلوع الغبر ولفظ محمد ارفع في ذلك نزلت عن مركوبي فاورتت على الارض ثم اذ ركنته ولحقت به فقال لي عبد الله بن عمر ابن كنت فقلت له خشيت الصبح اي غفت طلوع الغبر بغوات التور وفيه حجة ايضا لمن قال بغوت وقت التور بطلوع الغبر لان ابن عمر لم يترك على ذلك الخشية وسيأتي مذاهب الاثمة فيه فنزلت فاورتت على الارض فقال عبد الله بن عمر اليس لك في رسول الله اسوة بسكر الهمزة وضمها ما يتاسى به وهو معنى القدوة حسنة فقلت بل والله فيه الحلف لما يراذ تاكيداه وان لم يحجم اليه قال ابن عمر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير قال العيني ١٠٨ البعير الجمل لئلا ذل وقيل الجذم وقد

تكون للانقي وحكى عن بعض العرب شربت من لبن بعيري وفي الحامع البعير وينزلة الافسان جميع المنكر للمؤث من الناس اذا رايت جملا على الهدى قلت هذا بعير فاذا استلبته قلت جملا وناقاة وتجمع على بعير وايا عمر وابا يعر وبقران وبوب عليه البخاري الحديث التور على الدابة قال العيني ترجمها بتبنيها على ان لا يخرق بينها وبين البعير في الحكم الخ استدلل به من قال ان التورسنة لانهم اجتمعوا على انه لا يصح الغرض على الدواب الا في شدة الخوف خاصة او غلبة المطر ففيه خلاف الاستدلال فيه بوجهين بالمرغوع منه ويقول ابن عمر بن الصغاني ولا يصح الاستدلال بالمرغوع منه لان التور كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم لما يتارة على الرحلة لا يمكن الا بالعدر قال ابن عبد البر اجتمعوا على انه لا يصح الغرض على الدواب الا في شدة الخوف خاصة او غلبة مطر بان كان الماء فوقه وتحتة ففيه خلاف فلما اوتر صلى الله عليه وسلم على البعير علم انه سنة قال الزرقاني لكن استشكل بان من خصا نصح صلى الله عليه وسلم وجوب التور عليه فكيف صلا ركبا واجب بان محل الوجوب المحض يليل ايتاره على الصلوة والسلا ركبا في السفر وهذا مذاهب مالك ومن واقفة والقائل بوجوبه عليه مطلقا قال يحتمل الخصوصية له اوانه لشرب الائمة بما يليق بالسنة في حقهم وبعده لا يتحقق والخصائص لا تثبت بالاحتمال ثم قلت ولا حجة فيه ولا نصف حجة على من قال بوجوبه لانهم قالوا انه كان قبل الايجاب مستقما فيمكن محله على ذلك الاوان سيما اذ اورد ما يخالفه اخرج محمد في موطا عن سعيد بن يسار انه صلى الله عليه وسلم اوتر على راحلته قال محمد جاء هذا الحديث وجاء غيره فاحب اليان ان يصل على راحلته تطوعا ما بدأ له فاذا بلغ التور نزل فاورتت على الارض وهو قول عمر بن الخطاب وابن عمر هو قول ابي حنيفة والشافعي

عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منه شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة مالك عن ابي بكر بن عمر عن سعيد بن يسار انه قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فاورتت شراد ركنته فقال لي عبد الله بن عمر ان كنت فقلت له خشيت الصبح فنزلت فاورتت فقال عبد الله اليس لك في رسول الله اسوة حسنة فقلت بل والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير

له قوله فمن جاء بهن واداهن خمس لم يضيع منه شيئا قال ابن عبد البر ذهبت طائفة الى ان التضييع المشار اليه ههنا ان لا يقيم حدودها من مراعات الوقت والطهارة واتمام الركوع والبيوت ويؤيد ذلك لفظ الترمذي وابي داود من احسن وضوءهم وصلوا من لوقتهن واتركوا عن وسيمو دهن وخشوعهن استخفافا بحقهن قال الباقى احتراز عن السهو والنسيان فمن نقص منهن شيئا عالما بذلك وقادرا على اتمايه فذلك المستغف الذي لا عهد له الاخر كان له عند الله تبارك وتعالى عهد وهو الامان والميثاق قال لقارئ العهد حفظ الشيء ومراعاته حاله لا يسمى ما كان من الله تعالى على طريقته المهاراة

العباد عهدا على جهة مقابلة عهدا على العباد لانه وعد القائلين بحفظ عهد ان لا يعذبهم ووعده حقيق بان لا يخلفه فسمى وعده عهد الا انه اوثق من كل وعد الخوان يدخله الجنة مع السابقين او من غير تقدم عذاب قال الزرقاني ان يدخله خير مبتدأ محمد وفاى هو اوصفة عهد او بدل منه ومن لم يأت بهن على الوجه المطلوب شرعا فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه عدلا وان شاء ادخله الجنة برحمته فضلا وهذا نص في ان تارك الصلاة لا يكفر ولا يقتل عذابه بل هو تحت المشيئة قال الباقى فيه رد لمن قال لا يغفر له و لمن قال انه كافر والمعنى لم يأت به مع ايمانه الخ لم يخلصا ١٢ له قوله قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر بن الخطاب بطريق

من فقها اثنا عشر وقال ايضا لا بأس بان يصل المسافر على دابته تطوعا ايماء ما التور والمكتوبة فانهما تعصيان على الارض وبذلك جاءت الاثار الكثيرة عن ابن عمر وغيره في الايتار على الارض مما عهد قال صحبت عبد الله بن عمر رضي الله عنه من مكة الى المدينة فكان يصل الصلوة كلها على بعيره نحو المدينة الا المكتوبة والتور فانه كان ينزل ايماء فاسأله عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل الحديث قال العيني واحتموا بما رواه الطحاوى بسنداه عن حنظلة بن ابي سفيان عن قانق عن ابن عمر انه كان يصل على راحلته ويوتر على الارض ويترجم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل وهذا استناد صحيح قال فائتاره صلى الله عليه وسلم على الرحلة فيوزان يكون ذلك قبل ان يغلف امر التور ثم احكم من بعد ولم يترخص في تركه فالمتفق بالواجبات في هذا الامر انما فعله بذلك ان الاستدلال بالمرغوع لا يصح فلم يترجى الاستدلال فيه الا بالاثار فلو صح هذا فيقول انه من مذهب ابن عمر ومن مذهب الصعابة فيه مختلفة فلواقتردى احد بفعل صحابي دون آخر فلا يصح فيه على انه يروي من ابن عمر ومنه ايضا بخلاف ذلك كما سيأتي والاوجه عندى في الجواب ان مذهب ابن عمر ان التور في السفر سنة كالتصريح في الفرائض كما حكى عنه في المشكوة برواية ابن ماجة قال في الفقه الرجساني عن العلامة العيني قال ابن سيرين وعروة بن الزبير والشافعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد لا يجوز التور الا على الارض كما في الفرائض وروى ذلك عن عمرو ابنة عبد الله في رواية ذكرها ابن ابي شيبة في مصنفه وعند الطحاوى ان التور على الرحلة قد نسخ وكان ما فعله ابن عمر من وتره على رحله قبل عليه بنفسه ثم لما علمه رجع اليه وترك الرحلة الخ ١٣

وردى غوى عن ابى هريرة عند الزوار والطبراني في الاوسط قال سأل النبي صلى الله عليه وسلم ايا بكر كيف توتر قال او تروى الليل قال حدركيس ثم سأل عن كيف توتر قال من اخر الليل قال قوى معاذ وفي اسناده سليمان بن الدرداء اعمى وقد ضعف قال سعيد بن المسيب اما انا فاذا اردت النوم وجئت فراشى لانا فوترت قبل ذلك كنعن الصديق الاكبر زياتيا ما نغله ما واخذ بالحزم ١٠٩ قوله ان رجلا سأل عبد الله بن عمر عن الوتر واجب هو اسنة فقال عبد الله بن عمر في جوابه قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون اكنفى بالليل عن المدلول فكانه قال واجب بدليل موافقته صلى الله عليه وسلم وجماع اهل الاسلام قاله القارى قال الراوى جعل الرجل لسائل يرد عليه ويكر السوال ويطلب الجواب العموم ١٠٩ ولم يكف بالتعليم وعبد الله بن عمر يرد وجوابه ويقول في كل مرة قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون قال الباجي يحتمل ان

عبد الله بن عمر قد علم انه غير واجب قلت و كذلك اذا علم ان عمر بن ابي لهب لم ير الرجل اهلا لذلك كما ترى ولم ير الرجل اهلا لهذا المقدار من العلم وكان يخبر بما هو محتاج اليه من ان يحل الله عليه وسلم واوتر واوتر المسلمون بعده وطوى عنه ما لا يحتاج هو اليه ويحتمل ان ابن عمر يميز بين له حكم ما سأل عنه فاجاب بما كان وترك ما اشكل عليه الم قلت ويحتمل ان ابن عمر ربما كان يعرف انه واجب وغير هذا السياق لانه دليل على الوجوب كما تقدم عن القارى او تورع في الجواب لعدم سماعه منه صلى الله عليه وسلم شيئا في ذلك نعم قال ابن عبد الملك خشي ابن عمر ان قال واجب يظن السائل وجوب الفرائض وان قال غير واجباتون به ويتركه قال القارى وهذا الطريق هو الاحوط ١٠٩ قوله كانت تقول من خشي وخاف ان ينام حتى يصبر اى يدخل في الصباح بطول الغفرة الثاني في حالة النوم فليوتر قبل ان ينام حتى لا يغتور عنه الوقت الهتافى للوتر عند المالكية وتما لم الوقت عند النخعية ما الجمهور كما تقدم سوطا في وقت الوتر ومن رجأى غلب على ظنه لم ادمه اول الامر ان يستيقظ في اخر الليل فليوتر ووتره الى اخر الليل فان ذلك افضل قال صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلواتكم بالليل وتر او تقدم قريبا عن جابر قال صلى الله عليه وسلم من طمع منكم ان يقوم اخر الليل فليوتر من اخره فان صلوة اخر الليل مشهودة وذلك افضل ومن خاف منكم ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر من اوله وعن عائشة روت قالت من كل الليل او تر رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتق وتره الى السرور وهو نحو ذلك عن علي بن محمد بن ماجه ١٠٩ قوله يحتمل عبد الله بن عمر بطول الصبح فوتر بركة واحدة على وفق مذهبه ثم انكشف اى ارتفع في اثناء صلوته الغيم فرأى ان عليه ليلا اى رأى الليل باقية و

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كان ابو بكر الصديق اذا اراد ان يأتى فراشه او تر وكان عمر بن الخطاب يوتر اخر الليل قال سعيد بن المسيب اما انا فاذا اجئت فراشى او ترت مالك انه بلغه ان رجلا سأل عبد الله بن عمر عن الوتر واجب هو فقال عبد الله بن عمر قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون قال فجعل الرجل يردد عليه وعبد الله يقول قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول من خشي ان ينام حتى يصبر فليوتر قبل ان ينام ومن رجأ ان يستيقظ اخر الليل فليوتر ووتره مالك عن نافع انه قال كنت مع عبد الله بن عمر بطريق مكة والسماء مغيمة فخشى عبد الله الصبح فوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فرأى ان عليه ليلا فشفع بواحدة ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح او تر بواحدة مالك عن

له قوله اذا اراد ان يأتى فراشه بالكسر ما يفرش جمده فرش كذا في القاموس والمعنى اذا اراد النوم او تر قبل ان ينام لهذا بالحزم وقد امر صلى الله عليه وسلم بالليل وايا ذروا بهريرة ان لا يناموا معهم الا على وتر وكان ثانيا الخلفاء عمر بن الخطاب رضى يوتر اخر الليل اخذ بالقوة واخرج ابو داود

الغيم يطلع بعد شفع وتره بواحدة اى ضم بوتره ركعة واحدة اخرى فصارت شفعة قال الباجي يحتمل ان لم يسلم من الواحدة فشفعها باخرى على راي من قال لا يحتاج في نية اول الصلوة الى اعتبار عدد الركعات ويحتمل انه سلم الم قلت والظاهر الثاني للفظ ثم وهو للتراخي فيكون ذلك مذهبه والعب من مثل الباجي ان الخنفية اذا اولوا قوله صلى الله عليه وسلم فليوتر بواحدة بان بعضها مع الشفقة المتقدمة بدون السلام يطولوا هذا التأويل واذا احتجوا الى ذلك بانفسهم في اثر الباب لم يثبت فيه التكرار وهذا التوجيه وان اختاره القارى ايضا لكن ليس في محله فانه يخالف مذهب الفاعل لان ابن عمر قال بنقض الوتر فقد اخرج احمد بسنده عن ابن عمر انه كان اذا سئل عن الوتر قال اما انا فلما ووترت قيل ان انا ثم اردت ان اجعل بالليل شفعت بواحدة ما مضى من وترى ثم وصلت متى متى فاذا اصبحت صلواتى او تر بواحدة الحديث ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين للتحديد فلما خشي طول الصبح بعد ذلك او تر بواحدة قال الزرقاني هذه مسئلة يعرفها اهل العلم بنقض الوتر وروى مثله عن علي وعثمان وابن مسعود وغيرهم عبد هم الزرقاني وحكاها الترمذي عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم قال وذهب اليه اصحق ثم قال الزرقاني وخالف في ذلك جماعة منهم ابو بكر كان يوتر قبل ان ينام ثم ان قام صلى ولو بعد الوتر وروى مثله عن عمار وعائشة وكانت تقول او تر ان في ليلة انكار لذلك وهو قول مالك والشافعي والاوزاعي واحمد والى ثور وغيرهم قلت وبه قالت الخنفية قال الشوكاني وبه قال الثوري وابن المبارك وحكاها القاضى عياض عن جماعة اهل الفتيا ومجتهم قوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة وهو حديث حسن اخرجه النسائي وابن خزيمة وغيرهما عن طلق بن علي قاله المافظ قال الشوكاني وحسنه الترمذي قال عبد الحق وغيره الترمذي صححه واخرجه ابن حبان وصححه ١٢



سله قوله ان عبد الله بن مسعود قال ما ابالي قال ابن الاثير يقال ما باليت اي لم اكرث به وحكى الازهري عن جماعة من العلماء معناه لا اكراهه وفي المصباح لا اباليه ولا ابالي به اي لا اهتم به ولا اكرث له كذا في الفقه الرحمانى لواقيمت صلوة الصبح وانا اوتراى اصل الترتيبين لا يمينه ذلك من الترتيبين صريح في كونه واجبا عنده وقال عليه الصلوة والسلام اذ اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة واشهدته ان من نفس الوتر حق دخل في الصلوة يتدب للذان يقطع الصلوة ويميز للمؤتمرون في الامار وابتان كذا في الشرح الكبير للمالكية ومع ذلك قالوا بعدد وجوبه **سله قوله** انه قال كان عبادة بن الصامت يؤم قوما فخرج يوما الى المسجد لصلوة الصبح فاقام المؤذن صلوة الصبح فاسكتته اي المؤذن عبادة حتى اوتراوا لاشصلى

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن مسعود ما ابالي لواقيمت صلوة الصبح وانا اوتراى مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان عبادة بن الصامت يؤم قوما فخرج يوما الى المسجد فاقام المؤذن صلوة الصبح فاسكتته عبادة حتى اوتراوا لاشصلى بهم الصبح مالك عن عبد الرحمن بن القاسم انه قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول انى لاوتروا انا اسمع الاقامة او بعد الفجر يشك عن عبد الرحمن انى ذلك قال مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم انه سمع اباة القاسم بن محمد يقول انى لاوتربعد الفجر قال يحيى قال مالك وانما يوتر بعد الفجر من نام عن الترتول وينبغي لاحد ان يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر ما جاء في ركعتي الفجر مالك عن نافع عن عبد الله بن عثمان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن عن الاذان لصلوة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلوة مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى انى لاقول اقرأ بام القرآن ام لا مالك عن شريك

المؤذن اخذ في الاقامة فقال عبادة كما انت فوتر ولم يكن اوتراوا ووصل ركعتين قبل الفجر ثم امره فاقام وصل والترتيب في الوتر والفجر من امارات الوجوب فان صل احد الصبح يقضى الوتر عندنا بعد ذلك ايضا خلافا للمالكية كما صرح به الباقى وسياق البسط في ذلك وعموما رواة ابو داود عن ابي سعيد مرفوعا من نس الوترا ونام عنه فليصله اذا ذكره يؤيد الاول يقول انى لاوترو انا اسمع الاقامة لصلوة الصبح واشك من الراوى قال بعد الفجر محل وانا اسمع الاقامة يشك عبد الرحمن بن القاسم اي ذلك من اللفظين قال عبد الله ابن عامر ولكن المعنى متقارب وكذلك بالشك اخرجه محمد بن نصر في قيام الليل **سله قوله** يقول انى لاوتربعد طلوع الفجر قال الزرقانى وكذا قاله ابو الدرداء وحذيفة وبع قال مالك واحمد والشاذى في القديم انه وقت ضرورى له لم قلت اختلط على الزرقانى مذهب الاثمة في ذلك ولذا اجمعهم في قول واحد وليس كذلك والعصمان هناك مسئلتين الاولى مسئلة وقت الترتول وقد تقدم الكلام عليه منا بسوفا فيما تقدم من فروع الاثمة الاربعة وماصله ان وقت الوتر في المشهور المرحم عند الاثمة الثلاثة من العشاء الى طلوع الفجر وبعد طلوع الفجر قضاء عندهم وعند الامام مالك له وقتان وقته الاختيارى وطلوع الفجر وقته الضرورى الى صلوة الصبح فهذه الاثار الواردة في الباب كلها عملها عند الاثمة الثلاثة قضاء الوتر في غير وقته وعند المالكية اداءه في وقته الضرورى فلا تغفل **سله قوله** قال مالك انما يوترى يصلى الوتر بعد طلوع الفجر وكذا بعد صلوة الفجر عندهم قال به من نام عن الوترا ونسبه وكلا ينبغي لاحد ان يتعمد ذلك حتى يضم وتره بعد الفجر وهذا الامر مجمع عليه عند الاثمة الاربعة لانه يخرج وقته الاختيارى عندهم ووقت الاداء عند الاخر **سله قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

انه لا يقرأ في ركعتي الفجر وقال قوم يقرأ فيهما بقائمة الكتاب خاصة ثم اورد احاديث على بطلان القولين الخ ١٣	م فلما خفف القراءة فيهما صاكرها لم يقرأ بالنسبة الى غيرها من الصلوات الخ فلا تمسك فيه لمن زعم انه لا قراءة في ركعتي الفجر اصلا قاله الزرقانى قال القارى قال الطحاوى ذهب قوم الى
---	---

اذا سكت المؤذن يؤخذ منه انه لا يشتغل بالصلوة عند الاذان بل يجيب الاذان او لا ثم يصلى ركعتي الفجر عن الاذان الثالث الذى يكون لصلوة الصبح قام وصل ركعتين خفيفتين يعنى يقصر فيهما القراءة والركوع والسجود ليبدأ الى صلوة الصبح اول الوقت كما جزمه القرطبي في حكمة تخفيفها اوليدخل في الفوض بنشاط تام وهذا الثاني الى الوجه اوليدخل في صلوة النهار ركعتي خفيفتين كما بدأ صلوة الليل بالخفيفتين قال محمد بعد ذكر الحديث وبهذا نأخذ الركعتان قبل صلوة الفجر يخففان وسياق الكلام عليه مبسوطا قبل ان تقام الصلوة بضم الفوقانية والحديث من مستدلات الخفيفة في ان اذا ان الصبح لا يصح قبل الفجر ووجه الاستدلال انماطلق على هذا الاذان الثاني الاذان لصلوة الصبح فعلم بهذا ان هذا الاذان كان للصلوة واما الاذان الاول كان لمان اخر كما ورد وايضا فيه حجة اخرى بان صلى الله عليه وسلم كان يصل ركعتي الفجر الاذان ولا يجوز ركعتا الفجر قبل الوقت اجاماً فعلم ان الاذان لا يكون قبل الفجر للصبح ولم يتأمل في وجه الاستدلال من قال لا حجة فيه لاحتمال ان يكون المراد به الاذان الثاني والخفيفة لم يكره وجود الاذان قبل الفجر بل قالوا لا يصح الاذان للصلوة قبل الوقت والفرق بينهما كالفرق بين السماء والارض **سله قوله** قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر اللتين قبل صلوة الفجر الا لافعالا وتقدم ما قال محمد في موطنه بعد ذكر حديث حفصة وبهذا نأخذ الركعتان قبل صلوة الفجر يخففان الخ حتى ابتدا ائمية الى بكسر الهمزة وشدة النون لا قول بلا ما للتأكيد اقرأ بهمزة الاستفهام ما من القرآن الفاتحة ايضا ام لا قال القرطبي ليس معناه انها سكتت في قراءة الفاتحة وانما معناه انه كان يطيل القراءة في الوتر



م فان لم يخف ان يفوته الامام بركعة فلا يركعها خارج المسجد وان خاف فوات الركعة فليدخل مع الامام ثم يصليها اذ اطلعت الشمس ووافق ابو حنيفة مالك في الفرق بين ان يدخل المسجد اولاً يدخله وخالفه في الحد في ذلك فقال يركعها خارج المسجد ما ظن انه يدرك ركعة من الصبح مع الامام وقال الشافعي اذ اقيمت الصلوة فلا يركعها اصلاً لادخل المسجد ولا خارجه والسبب في اختلافهم اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلوة والسلام اذ اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة فمن حل هذا على عمومها لم يجزها اصلاً ومن قصوره على المسجد فقط اجاز ذلك خارج المسجد ومن ذهب الى العموم فعلة النهي عنده انما هو الاشتغال بالنفل عن الفريضة ومن قصره ذلك على المسجد فالعلة عنده انما هو

ابن عبد الله بن ابي نمر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمع قوماً اقاموا فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصلوتان معا اصلوتان معا وذلك في صلوة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاها بعد ان طلعت الشمس مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد مثل الذي صنعه ابن عمر فضئل صلوة الجماعة على صلوة الفذ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع و

عشرين درجة مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب له قوله فقاموا يصلون قال للبا بظي ظاهر اللفظ انهم كانوا جالوساً على بسين بطول الفجر فلما سمعوا الاقامة قاموا يصلون ويحتمل ان يكونوا دخلوا عند الاقامة فقاموا يصلون والاولا ظهر الخ قال ابن العربي في شرح الترمذي لم يذكر في حديث مالك هل هما ركعتان للفجر ام نافلة فان كانت نافلة مبتدأة فيحتمل ان يقال ذلك فيها وان كان ركعتا الفجر فلا ينبغي له ايضاً ان يفعل ذلك الخ فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصلوتان معا لان الاقامة من الصلوة قاله الزرقاني والمعنى ان احدي الصلوتين التي تصلي انت والثانية التي اقيمت لهما تصليان معا وهذا اوضح قريبه على ان الانتكار كان على الاشتراك والحاجة لطة

ان تكون صلواتان معا في موضع واحد لمكان الاختلاف على الامام وقد ورد منصوصاً الخ ثم ذكر حديث الباب قلت وهذه العلة اولي لوروده في النص ١١٢ له قوله انه ايضاً صنع مثل الذي صنعه ابن عمر من قضاها بعد الشمس واجاز الشافعي وغيرها قضاها بعد سلام الامام ومحدث عمر بن قيس انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصل بعد الصبح ركعتين فقال صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح ركعتان فقال الرجل اني لم اكن صلويت الركعتين قبلها فصليتها الان فصكت صلى الله عليه وسلم واني ذلك مالك واكثر العلماء للنبي عن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس قاله الزرقاني وقال ابن العربي اما من لم يصلها حتى صلى الصبح فقال مالك يصليها اذ اطلعت الشمس وقال الشافعي يصليها بعد صلوة الصبح وقد فعل ابن عمر فتمثل مذهب مالك وهو الصبح لم ي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بعد الصبح الخ وقال ابن رشد في البداية اذا فاتت حتى صلى الصبح فقالت طائفة يقضيها بعد صلوة الصبح وقال قوم يقضيها بعد طلوع الشمس ومن هؤلاء من جعل لها هذا الوقت غير متسع ومنهم من جعله لها متسعاً فقال يقضيها من لدن طلوع الشمس الى وقت الزوال ولا يقضيها بعد الزوال وهو لا اذ الذين قالوا بالقسا ومنهم من استحب ذلك ومنهم من خيره الخ قلت والذين خيره وفيه منهم الامام مالك قال في المدونة سألنا مالكاً عن الرجل يدخل في المسجد بعد طلوع الصبح ولم يركع ركعتي الفجر فتقرأ الصلوة ايركعها فقال لا وليد خل في الصلوة فاذا اطلعت الشمس فان احب ان يركعها فعل الخ وقال ايضاً في موضع اخر فاذا طلعت الشمس فان احب ان يركعها فليفعل الخ وقال العيني اختلف العلماء في الوقت التي يقضيها فظاهر احوال الشافعي يقضي مؤبداً ولو بعد الصبح واني ذلك مالك ونقله ابن بطال عن اكثر العلماء وقالت طائفة يقضيها بعد طلوع الشمس ودوى ذلك عن ابن عمر والقاسم بن محمد وهو قول الازاعي واحمد والسنن والي ثور ودواية البويطي عن الشافعي وقال مالك و محمد بن الحسن يقضيها بعد الطلوع ان احب وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يقضيها الخ ١١٢ له قوله فضل صلوة الجماعة على صلوة الفذ الفضل بالنفاه والضاد المجهمة الزيادة والفض بشد الذال المجهمة المنفرد يقال فذ رجل من اصحابه اذا بقي وحده وفضل صلوة الجماعة على الفذ ما لا يتكرر احد مع الاختلاف فيما بينهم في حكمها من الندب والوجوب ١١٢ له قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل في الجماعة تزيد على صلواته وحده بسبع وعشرين درجة قال الزندي عامة من دعاه قالوا خمساً وعشرين الا ابن عمر فانه قال سبعمائة وعشرين في ذلك الا ما وقع من العري عند عبد الرزاق بلفظ خمس وعشرين والعري ضعيف ووقع عند ابي عوانة في مستقره من طريق ابي سلمة عن عبد الله بن عمر عن نافع بن عمر بن عثمان وهي شاذة مخالفة لرواية الحافظ من اصحاب عبد الله واصحابه وان كان راوية ثقة الخ قال لياحي يقضه ان صلوة الامم تعدل ثمانية وعشرين درجة من صلوة الفذ لثابتاً تزيد عليه سبعمائة وعشرين درجة الخ وفي رواية الصبيح بن حديد ان حريرة صلوة الرجل في الجماعة تفضل صلواته في بيته وفي سوقه خمسة وعشرين ضعفاً وسيأتي للجمع بين عدد الحديث الا في شرح الحديث الا في حديث ابن رسلان عن الروماني في معنى الحديث يحتمل ان تضعف الصلوة قصيرتين ثم تضعف الاثنتان قصيرتين ثم تضعف الاربعة قصير ثمانية وهكذا الى ان ينتهي الى خمسة وعشرين ضعفاً ذلك شيء كثير من فضله تعالى قال ابن رسلان وحده هذا

لا على النفل عند اقامة المكتوبة اصلاً كما معاً قال الباقى انتكاراً وتوييماً وذلك كان في صلوة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح الظاهران هذا مدرج من كلام يحيى بن يحيى الراوى وليس هذه الزيادة في رواية محمد في موطنه وقال بعد ذكر الحديث يكره اذا اقيمت الصلوة ان يصل الرجل قطعاً غير ركعتي الفجر خاصة فانه لا بأس بان يصلها الرجل وان اخذ المؤذن في الاقامة وكذلك ينبغي وهو قول ابي حنيفة الخ وقال ابن رشد في البداية الذي لم يصل ركعتي الفجر وادرك الامام في الصلوة او دخل المسجد ليصليها فاقامت الصلوة فليدخل مع الامام في الصلوة ولا يركعها في المسجد والامام يصل الفرض وان كان لم يدخل المسجد

م فيه الدرجة وقيل الجزء في الدنيا والدرجة في الآخرة وهذا ايضا مبني على التعاير ومنها الفرق بقرب المسجد وبعده ومنها الفرق بحال المصل  
 كان يكون اشجع اما علم ومنها الفرق بايقاعها في المسجد او خارجه ومنها الفرق بالمتنظر للصلوة وغيره ومنها الفرق بأدراك كلها وبعضها  
 ومنها الفرق بكثرة الجماعة وقتلهم ومنها ان السبع مختصة بالفجر والعشاء وقيل بالفجر والعصر اجتمعت الملائكة والخمس بما عدا ذلك  
 ومنها ان السبع مختصة بالجمهورية والخمس بالسرية قال الحافظ وهذا الوجه عندى اوجهها ١٢٠ قوله والذي نفسى اى ذاتى او  
 روى بيده قسم كان رسول الله صلى  
 وفيه جواز الخلف على امر لا شك فيه ١١٣

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة افضل من صلوة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا  
 مالك عن ابي الزناد عن العرج عن ابي هريرة ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسى بيده  
 لقد هممت ان امر محطب فيحطب ثم امر بالصلوة فيؤذن  
 لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق  
 عليهم بيوتهم والذي نفسى بيده لو يعلم احدكم ان  
 عظاما سمينا او مرمايتين حسنتين لشهد العشاء  
 مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله عن بسيرين

له قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة اى صلوة احدكم  
 في الجماعة افضل من صلوة احدكم وحده  
 منفردا بخمسة بالثناء وفي رواية بخمسة  
 وعشرين جزءا تقدم ما قاله الترمذي  
 عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين  
 الا ابن عمر فانه قال سبعا وعشرين  
 قال الحافظ واما غير ابن عمر فصح عن ابي  
 سعيد و ابي هريرة كما في هذا الباب  
 اى باب فضل الجماعة عند البخاري و  
 عن ابن مسعود عند احمد وابن خزيمة  
 وعن ابي بن كعب عند ابن ماجه والحاكم  
 وعن عائشة والس عند السراج وورد  
 ايضا من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب  
 وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت كلها  
 عند الطبراني واتفق الجميع على خمس و  
 عشرين سوى رواية ابي فقال اربع او

امر بالمدا وضم الميم محطب فيحطب بالفاء و  
 النصب عطفا على المنصوب وكذا الافعال  
 الواقعة بعدها قال الحافظ اى فليكسر ليسهل  
 اشتغال الناربه وتعقب بانه لم يقل احد من  
 اهل اللغة معنى يحطب يكسر بل معناه يجمع قال  
 الطيبي يقال حطبت الحطب واحتطبت اى جمعته  
 قال القارى فيحطب كذا وجدناه في البخاري وجمع  
 الحميدى وجامع الاصول وفي المصايب فيحط الخ  
 ثم امر بالمدا وضم الميم ونصب الراء بالصلوة  
 قال النووي جاء في رواية ان الصلوة التي هم بتقريدهم  
 للضلع عنها العشاء وفي رواية الجمعة وفي رواية  
 الصلوة مطلقة وكله صحيح ولا منافاة في ذلك  
 فيؤذن لها ثم امر بالنصب رجلا فيؤم بالنصب  
 الناس فيه دليل لجواز استغلاف الاما وانصرفه  
 لعذر قاله القارى ثم اخالف فيه جواز الانصراف  
 بعد الاقامة لعذر قاله النووي الى رجال اى اتيهم  
 من خلفهم قال الجوهرى خالف الى فلان اى اتاه  
 اذا غاب عنه وقال الزنجشري يقال خالفني الى  
 كذا اذا اقتصدت وانت مول عمة والمعنى اخالف  
 المشتغلين بالصلوة فاصدا الى بيوت الذين لم  
 يخرجوا عنها الى الصلوة فاحرقها عليهم ويقال  
 معنى اخالف الى رجال اذ ذهب اليهم قاله العيني  
 وقال الزرقاني المعنى اخالف الفعل الذي اظهرت  
 من اقامة الصلوة فانكره واسير الهمم واخالف  
 ظنهم في ان مشغول بالصلوة عن قصدى اليهم  
 او معنى اخالف الخلف عن الصلوة الى قصد  
 المذكورين ١٢٠ قوله فاحرق بشدة الرائع  
 للتكثير والمبالغة قال العيني فيه جواز العقوبة  
 بالمال بحسب الظاهر لان التحريق عقوبة مالية  
 واستدل به قوم من القائلين بذلك من المالكية  
 وعزى ذلك الى مالك واجاب الجمهور عنه بانه  
 كان ذلك في اول الاسلام ثم نسخ الخ عليه حراى  
 المتخلفين عن الصلوة بيوتهم بالنار عقوبة لهم

وفيه اشعار بان العقوبة ليست قاصرة على المال فقط بل المراد تحريقهم مع بيوتهم ولفظ مسلم فاحرق بيوتنا على من فيها و  
 اختلف العلماء في جواز التحريق قال الباقى المحرر ورد مودع الزجر وحقه غير مرادة طغ المراد المبالغة لان الاجراء منعقد على منع عقوبة المسلمين بذلك  
 وقيل ان المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جائزا فاحرق لهد يد على حقيقته غير محتج قاله العيني قلت هذا اذا نبت النهم  
 كانوا مسلمين وقد ورد عن الصحابة انه لا يتخلف عن الجماعة في فناءهم الا اتفاق بين النفاق والجهل والجهل والجهل الكفار قال الباقى واختلف العلماء في صلوة الجماعة  
 فذهب بعض اصحابنا واصحاب الشافعية الى ان الجماعة فرض كفاية ونهت بعضهم الى انها سنة مؤكدة وقال داود ان صلوة الجماعة فرض عين الخ و  
 قال ابن رشد في البداية ذهب الجمهور الى انها سنة او فرض على الكفاية وذهبت الظاهرية الى انها فرض متعين على كل مكلف الخ وقال العيني قيل  
 سنة مؤكدة كما قاله القدوري وفي شرح الهداية عامة مشائخنا انها واجبة وفي المفيد الجماعة واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وقيل فرض  
 كفاية وهو اختيار الطحاوى والكوش وغيرهما الخ ١٢٠ قوله والذي نفسى بيده اعاد القسم مبالغة في التأكيد لويعلم احدكم بعض المنافقين  
 المتخلفين عن الصلوة انه يجحد في المسجد عظاما كذا في رواية الموطن ولفظ البخاري عرفا فتمت العين وسكون الراء العظم الذي خدمته اللحم وهو اشد مبالغة  
 لى تحساسة للمقصود بالذكري الا ان الوصف بقوله سمينا انسب للعظم قال ابن حجر ويده لان العظم السمين فيه دسومة قد يرغب في مضغها لاجلها  
 او مرمايين قال القارى او بمعنى بل قلت ويجعل لتتويع ايضا والمرمايين بكسر الميم وقد نعت ثنية مرماة قال الخليل هي ما بين ظلف الشاة وحكا  
 ابو صبيد وقال لا ادري ما وجهه ونقل المستمل في روايته في كتاب الحكم عن الفريرى عن محمد بن سليمان عن البخاري قال لمرأة بكسر الميم مثل  
 منساة وميضاة فابن ظلف الشاة من الخول عياض فالميم على هذا الصلية حسنتين بفقتين اى جيدتين قال الطيبي حسنتين بدل من

الاصح في قوله فاحرق بيوتنا على من فيها و  
 النصب عطفا على المنصوب وكذا الافعال  
 الواقعة بعدها قال الحافظ اى فليكسر ليسهل  
 اشتغال الناربه وتعقب بانه لم يقل احد من  
 اهل اللغة معنى يحطب يكسر بل معناه يجمع قال  
 الطيبي يقال حطبت الحطب واحتطبت اى جمعته  
 قال القارى فيحطب كذا وجدناه في البخاري وجمع  
 الحميدى وجامع الاصول وفي المصايب فيحط الخ  
 ثم امر بالمدا وضم الميم ونصب الراء بالصلوة  
 قال النووي جاء في رواية ان الصلوة التي هم بتقريدهم  
 للضلع عنها العشاء وفي رواية الجمعة وفي رواية  
 الصلوة مطلقة وكله صحيح ولا منافاة في ذلك  
 فيؤذن لها ثم امر بالنصب رجلا فيؤم بالنصب  
 الناس فيه دليل لجواز استغلاف الاما وانصرفه  
 لعذر قاله القارى ثم اخالف فيه جواز الانصراف  
 بعد الاقامة لعذر قاله النووي الى رجال اى اتيهم  
 من خلفهم قال الجوهرى خالف الى فلان اى اتاه  
 اذا غاب عنه وقال الزنجشري يقال خالفني الى  
 كذا اذا اقتصدت وانت مول عمة والمعنى اخالف  
 المشتغلين بالصلوة فاصدا الى بيوت الذين لم  
 يخرجوا عنها الى الصلوة فاحرقها عليهم ويقال  
 معنى اخالف الى رجال اذ ذهب اليهم قاله العيني  
 وقال الزرقاني المعنى اخالف الفعل الذي اظهرت  
 من اقامة الصلوة فانكره واسير الهمم واخالف  
 ظنهم في ان مشغول بالصلوة عن قصدى اليهم  
 او معنى اخالف الخلف عن الصلوة الى قصد  
 المذكورين ١٢٠ قوله فاحرق بشدة الرائع  
 للتكثير والمبالغة قال العيني فيه جواز العقوبة  
 بالمال بحسب الظاهر لان التحريق عقوبة مالية  
 واستدل به قوم من القائلين بذلك من المالكية  
 وعزى ذلك الى مالك واجاب الجمهور عنه بانه  
 كان ذلك في اول الاسلام ثم نسخ الخ عليه حراى  
 المتخلفين عن الصلوة بيوتهم بالنار عقوبة لهم

هو قال يعني اصل بيننا وبين فاشجبت العفة ضاربت الفوائد فبه الميم فصارت بيننا ويقال بينا وبيننا ومن الميم ايضا وما اطلقوا ان بعض الفقهاء وروى في حجة من فعل وفاعل ومبتدا وخبر ويجتاان الى جواب بتره الميم والمبتدا اهننا قوله رجل خصص بالصفة وهي قوله يمشى وخبره قوله وجد انتم رجل تكرة مخصصة بصفة وهي يمشى بطريق الباء بمعنى في اذ وجد غصن قال في الميم الغصن والخصصان اطراف الشجر ما دامت ثابتة وبهم على غصون شوك على الطريق فاخرة اي نخاه عن الطريق ولفظ البخارى فاخذة فشكر الله فغفر له اي رضخ فعله وقبله منه قال البخارى يحتل ان يريد جازاه على ذلك بالمغفرة او اشق عليه بما اقتضى المغفرة له ويحتمل ان يريد امر المؤمنين بشكركم والثناء عليه بحسب فعله ثم اعلم ان الحد يث عند البخارى وفيه خمسة اجزاء الاول اخذ الغصن والثاني الشهداء والثالث الاستهاوم والرابع التحجير والخامس المحر لفظ البخارى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا وبيننا رجل يمشى بطريق وجد غصن شوك على الطريق فاخذة فشكر الله فغفر له ثم قال الشهداء خمس المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وقال لويعلم الناس ما في النداء والصف الاول شمله محمد والا ان يستهوا عليه لاستهوا ولويعلمون ما في التحجير لاستهوا اليه ولويعلمون ما في العتمة والصبح لا توها ولو حورا والمذكور في رواية الرطاب منها الاثنان فقط الاول ما تقدم من اخذ الشوك والثاني قصة الشهادة كما سياتي بعد ها وليس في رواية يحيى الامور الباقية فاشكل مناسبة الحديث بالترجمة قال البخارى معنى تعلق الحديث بالترجمة على رواية يحيى انه ذكر ولا ان بيننا وبين المنافقين اتيان العشاء والصبح ثم ادخل حديث الغصن هذا مع نزاة هذا الفعل و صغره في النفس فكيف باتيان العشاء والصبح وهذا احص على المبادرة الى اتيانها الخ قال الزرقاني وتفسره لا يخفى وعلى تقدير تقييده في هذا فكيف يصح بالحديث بعدا وتبعه ابن المنبر في هذا التوجيه واعترف بعد مناسبة الثاني وانما ادى الامام هذه الاحاديث على الوجه الذي سمعه وليس عرضه منه الاحاديث الا تحجير وهو لويعلمون ما في العتمة الحديث ١٢ **قله** قوله وقال صلى الله عليه وسلم وهذا الجزء الثاني الشهداء اجمع شهيد سمي به لان الملكة يشهدون موته فكان مشهودا وقيل مشهود له بالجنة فلهذا الشهيد فعيل بمعنى مفعول وقيل سمي به لانه سمي عند الله تبارك وتعالى حاضر ويشهد حضرة القدس وقيل لانه شهد ما اعد الله له من الكرامات وقيل لانه يستشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيمة على سائر الامم الكذابين فلهذا المعاني يكون الشهيد بمعنى الشاهد قاله العيني وقال القارى معنى فاعل لانه يشهد مقامه قبل موته وقيل بمعنى المفعول لان الملكة

سعيد ان زيد بن ثابت قال فضل الصلوة صلوتكم في بيوتمكم الا الصلوة المكتوبة ما جاء في العتمة والصبح مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونها او نحو هذا مالك عن يحيى مولى ابى بكر عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا وبيننا رجل يمشى بطريق اذ وجد غصن شوك على الطريق فاخرة فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله مالك عن

له قوله افضل الصلوة بجمومه يشمل جميع انواع الصلوة صلوتكم في بيوتكم بعد عن الرباء ولزول الرحمة والبركة في البيوت الا الصلوة المكتوبة اي الفريضة وما كان في معناها من شعائر الشريعة كالعيد وغيره قال الزرقاني ظاهرها يشمل كل فعل لكنه محمول على ما لا يشترط التحميم كالتراويح والعيدين قال العيني فيه ان صلوة التطوع فعلها في البيوت افضل من فعلها في المسجد ولو كانت في المساجد الغاضلة التي تتضعف فيها الصلوة على غيرها وقد ورد التصريح بذلك في احاديث رواه ابى داود في حديث زيد بن ثابت فقال فيها صلوة المرء في بيته افضل من صلوته في مسجدى هذا الا المكتوبة و اسناده صحيح ١٢ **قله** بيننا وبيننا

المنافقين آية وعلاوة وهي شهود صلوتك العشاء والصبح قال ابن عبد البر كذا يصح وقال جمهور رواة الموطأ صلوة العتمة بلفظ الترجمة وهو الوجه لمطابقة الترجمة لا يستطيعونها اي لا يحضرونها فقول هاتين الصلوتين قال صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح والعشاء ما يشهد ما تقرب وقال ابن عمر كذا اذ اقتدنا الرجل في هاتين الصلوتين اسناده الطبراني العشاء والصبح وقال شاذ بن اوس من احب ان يعمله الله من الذين يدفع الله بهم العذاب عن اهل الارض فليحفظ على صلوة العشاء وصلوة الصبح في جماعة او نحو هذا قال البخارى شك من الراوى او يفعل ذلك على سبيل التوق في العبارة ١٢ **قله** قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا

تخصره مبشرة له خمسة بالتاء في جميع النسخ ورواية البخارى خمس يدون التاء قال العيني الاصل بالتاء لكن اذا كان المميز غير هذا كور جاز الامران وسياق في الجنازة الشهادة سبع سوى القتل والاختلاف في العدن في امثال ذلك لا يوجب تناقضا كما هو مشهور عند المشائخ ثم فسرا خمسة بقوله المطعون اي احدها وهو الميت بالطاعون اي البوارع فاتها المبطون الميت بمرض البطن مطلقا او الاستسقاء والاسهال قال القرطبي اختلف هل المراد بالبطن الاستسقاء ام الاسهال على قولين للعلماء والغرق بفتح الغين الجمجمة وكسر الراء اخرى قاف للميت بالفوق ولفظ البخارى القارى الظاهر انه مقيد من ركب البحر كرويا في بحر ما صاحب الهدم ميفق فسكون الميت قتمه قال القارى بفتح الدال وتسكن قال في النهاية الهدم بالفتح البناء الهدم ورفق بمعنى مفعول وبالسكون الفعل نفسه والشهيد اي المقتول الذي قتل في سبيل الله واستشكل التحجير بالشهيد مع قوله الشهداء خمس فانه يلزم منه حل الشئ على نفسه فقبل عن المقتول بالشهيد لانه هو الشهيد الكامل فهو من قبيل قول الشاعرنا ابو الفهم وشعري شعري او يقال ان الشهيد في كل واحد منها فتقدير الشهيد المطعون والشهيد كذا او كذا والشهيد القاتل في سبيل الله تعالى ١٢

وقال \* يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم له نحلوا الا ان يستهوا عليه استهوا، وله

يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا.















م الصلوة الوسطى فقالت كنا نقرأها على الحرف الاول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر الحديث فعملهم انهم اتموا صلواتهم بطريق القرآن ثم قالت اخا بلقت بالخطاب اى اتممت الكتابة الى هذه الآية التى يأتى بياتها فاذا فى بالمد وذال مكسورة ونون ثقيلة اى اهلينا امرنا بالارزاق لما اردت اتمامه زيادة سببها ما لم تكن فيما نقلت عنده والآية هي قوله تعالى حافظوا بصيغته الامر من المغاغة للبالغة فى المداومة وقال الرازى فان قيل المحافظة لا تكون الا بين اثنين فالجواب من وجهين احدهما ان المحافظة تكون بين العبد والرب كانه قيل حافظ الصلوة يعظفك الاله الله امرك بها والثاني ان تكون المحافظة بين المصلح والصلوة فكانه قيل احفظ الصلوة حتى تحفظ لك الصلوة وحفظ الصلوة للحصل على ثلثة اوجه تحفظها عن المعاصى ان الصلوة تسمى عن الغشاة ١٢١ والمنكر وتحفظه عن البلايا والمن استعينوا بالصبر والصلوة وتحفظه بالشغاعة فى الحشر قال تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله الخ يتغير ١٢١ قوله حافظوا على سائر الصلوات باذانها فى اوقاتها قال الكرخى اى راقبها باذانها فى اوقاتها كاملة الا كان والشروط وقال الحارثى اى بجميع شروطها وحدودها وانما ارادها واصلها فى اوقاتها المختصة بها الخ وقال الرازى لامر بالمحافظة على الصلوة امر بالمحافظة على جميع شرائطها من طهارة البدن والنوى ساقط الصلوة واستقبال القبلة وغيرها والمحافظة على جميع الاركان والاحترار عن جميع المبطلات سواء كان من اعمال القلوب او من اعمال اللسان او من اعمال الجوارح الخ سيما الصلوة الوسطى افدها بالذكر لفضلها واهتمامها بها واخفاها كاخفاء ليلة القدر وساعة الاجابة فى الجمعة واخفاها واسمها الاعظم ووقت الموت ليكون المكلف مهتما بها غير مضيق لغيرها وقوموا لله قانتين اى ساكتين الحديث زيد بن ارقم عند الشيخين وغيرهم كنا نكلم فى الصلوة حتى نزلت فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وهذا المعنى مرشح عند المحققين وقال الرازى فيه وجوه احدها القنوت الدائم والذكر وهو قول ابن عباس والثاني مطيعين والثالث ساكتين وهو قول ابن مسعود والرابع قول مجاهد القنوت عبارة عن الخشوع وخفض الجناح وسكون الاطراف وترك الالتفات والتأمل القنوت القيام والسادس اختيار على بن عيسى ان القنوت عبارة عن الدوام على الشئ الخ ١٢١ قوله فلما بلغت اى هذه الآية اذ نهاى اخبرت عائشة رضى الله عنها فاملت بفتح المهملة وسكون الميم وفتح اللام الخفيفة من اصل ويفتح الميم واللام المشددة من الليل يقال املت الكتاب عليه اى القيته عليه واملته عليه املايا قال اولى لغة الجعاز وبني اسد والثالث لغة بنى تميم وقيل وقد جاء بها الكتاب العزيز قال تعالى وليل الذى عليه الحق وقال تعالى فى حقى عليه قاله الرازى على معنى امرتى ان اكتب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة بواو العطف العصر وقوموا لله قانتين قال ابن عمير البرقيات الواو الفاصلة التى لم يختلف فى ثبوتها فى حديث عائشة هذا بخلاف حديث حفصة بعده وثبوتها يدل على انها ليست الوسطى قال البايجى لان الشئ لا يعطف على نفسه الخ قلت واحاب بن رجم كونها نصف صلوة العصر وعن القاسم عن عائشة قالت صلوة الوسطى صلوة العصر واصرح من ذلك ما اخرج ابن جرير عن عروة كان فى مصحف عائشة و الصلوة الوسطى وهي صلوة العصر ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل انها سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم كونها قرآنا فخط هذا المسمي نسيها او قد نسفت اخبر مسلم عن البراء بن عازب قال نزلت هذه حافظوا على الصلوات وصلوة العصر فقراها ما شاء الله ثم نسيها الله فانزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى الحديث ويحتمل ان عائشة روتها على وجه التفسير ويؤيد الجمع بين صلوة الوسطى وصلوة العصر فاردت اثباتها فيه على وجه التفسير كما اشار اليه البايجى وغيره ١٢١ قوله انه قال كنت اكتب مصحفا قبل ان يجمعها عثمان ركذا يدل عليه الروايات الآتية عن الدر المنثور لحفصة اما المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان يكتب المصاحف على عهد اوزاع النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم عن رواية الطحاوى فقالت اذ بلغت هذه الآية فاذنى بالمد اى اخبرنى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغت اذ نسيها بالمد اخبرتها فاملت من الاملاء او من الاملاء كما تقدم على بلفظ حافظوا على الصلوات اكلها والصلوة الوسطى وصلوة العصر بالواو وروى مجذفا وايضا ما كان فى تفسير للصلوة الوسطى لما قد روى عنها وهي صلوة العصر والروايات تفسر بعضها بعضا ١٢

الصلوة الوسطى مالك عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة ام المؤمنين انه قال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا ثم قالت اذ بلغت هذه الآية فاذنى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغت اذ نسيها فاملت على حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع ان عائشة قالت كنت اكتب مصحفا لحفصة

مالك والشافعي واكثر اهل المدينة الى انها الصلوة وقال زيد بن ثابت وعروة انها الظهر وقال جماعة من الصحابة هي العصر وبه قال ابن سبب وابو حنيفة روى عنه قوله انه قال امرتني عائشة ام المؤمنين ان اكتب لها مصحفا قال الرازى فى منتقى الميم والضم اشهر وقال المحدث الصلوة الكتاب جميعه صحائف وصحف ككتاب نادرة والصفحة مثلثة الميم من اخصف بالضم اى جعلت فيه الصفح الخ قال البايجى هذا يقتضى ان يكون بعد جمع القرآن فى مصحف قبل ان يجمع المصاحف المصاحف التى كتبها عثمان وانفذها الى الامصار لانه لم يكتب بعد ذلك فى المصاحف الا ما اجمع عليه وثبت بالمتواتر الخ قلت هذا اذا كان املاء عائشة روى بطريق القراءة وكونها فى القرآن اما اذا كان بطريق التفسير فلا شك فى ان يكون منقولاً عن مصحف عثمان وكون البايجى فى الطبقة الثانية يؤيد الثالثى كرواية الطحاوى وغيره بسند عن ام حميد سألت عائشة روى عن قول الله عز وجل ١٢

له قوله الصلوة الوسطى الواردة فى قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى الآية قال الرازى هي ثابت الاوسط وهو العدل من كل شئ قال اعرابى يمدح النبي صلى الله عليه وسلم

يا اوسط الناس طرفاى مفاخرهم واكرم الناس اثاراى واشاراى وليس المراد التوسط بين شيئين لان فعل صيغة التفضيل ولا يبنى منه الا ما يقبل الزيادة والنقص والوسط بمعنى العدل والخيال يقبلها بخلاف معنى التوسط فلا يقبلها فلا يبنى عليه افعال تفضيل شئى قلت ويحتمل الفحط من التوسط ايضا كالوسط من الضامح واختاره الرازى فى تفسيره وقال والمراد من الوسط ما تكون وسطى فى العدد لا ما تكون وسطى بسبب التفضيل الخ قال ابن العربي يحتمل ان يراد بالوسط الفضل ويحتمل ان يراد به من الوسط وهو المساوى فى البعد لكل واحد من الطرفين واختلفوا فى تعيين الصلوة الوسطى على اكثر من عشرين قولاً قال البايجى ذهب

عائشة هذا بخلاف حديث حفصة بعده وثبوتها يدل على انها ليست الوسطى قال البايجى لان الشئ لا يعطف على نفسه الخ قلت واحاب بن رجم كونها نصف صلوة العصر وعن القاسم عن عائشة قالت صلوة الوسطى صلوة العصر واصرح من ذلك ما اخرج ابن جرير عن عروة كان فى مصحف عائشة و الصلوة الوسطى وهي صلوة العصر ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل انها سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم كونها قرآنا فخط هذا المسمي نسيها او قد نسفت اخبر مسلم عن البراء بن عازب قال نزلت هذه حافظوا على الصلوات وصلوة العصر فقراها ما شاء الله ثم نسيها الله فانزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى الحديث ويؤيد الجمع بين صلوة الوسطى وصلوة العصر فاردت اثباتها فيه على وجه التفسير كما اشار اليه البايجى وغيره ١٢١ قوله انه قال كنت اكتب مصحفا قبل ان يجمعها عثمان ركذا يدل عليه الروايات الآتية عن الدر المنثور لحفصة اما المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان يكتب المصاحف على عهد اوزاع النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم عن رواية الطحاوى فقالت اذ بلغت هذه الآية فاذنى بالمد اى اخبرنى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغت اذ نسيها بالمد اخبرتها فاملت من الاملاء او من الاملاء كما تقدم على بلفظ حافظوا على الصلوات اكلها والصلوة الوسطى وصلوة العصر بالواو وروى مجذفا وايضا ما كان فى تفسير للصلوة الوسطى لما قد روى عنها وهي صلوة العصر والروايات تفسر بعضها بعضا ١٢

المذكور من أنها الصبح أحب ما سمعت من الأقوال إلى متعلق بأحب في ذلك متعلق بسمعت وبه قال ابن كعب الأشجعي وجابر بن عبد الله بن عمرو بن ميمون أنها الصلوة الوسطى قولهم قال الامام مالك وقول علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس

المرفوع واذا اختلفت الصلوات لم يكن قول بعضهم حجة على غيره فتبقى حجة المرفوع قائمة ثانياً معارضضة المرفوع ب ورود التأكيد على فعل غيرها كما بحث على المواظبة على الصبر والعشاء وهو معارضض بها هو اقوى منه وهو الوعيد الشديد الوارد في ترك صلوة العصر وتأنيها ما جاء عن عائشة وحفصة من فزاعة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلوة العصر بالواو والضعف يقتض المغايرة الخ و امت خبير بأنه معارضض لما تقدم من لفظ وهي صلوة العصر **سنة قول** الرخصة في الصلوة في الثوب الواحد قال البيهقي الملبوس له مقداران مقدار الفرض ومقدار الفضل اما الفرض للرجال فهو ما يستمر العورة ولا خلاف في انه فرض قال القاضي ابو الفرج فرض من فرض لصلوة وبه قال ابو حنيفة والشافعي والعورة التي يجب سترها هي ما بين السرة الى الركبة هذا الذي ذهب اليه جمهور العلماء من اصحابنا وبه قال ابو حنيفة والشافعي قال ابن رشد اتفق العلماء على ان ستر العورة فرض باطلاق واختلفوا هل هو شرط من شروط صحة الصلوة ام لا و ظاهره انه ليس كذلك انها من سنن الصلوة وذهب ابو حنيفة والشافعي الى انها من فروض الصلوة وسبب الخلاف في ذلك تعارض الآثار واختلفوا في مفهوم قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا زينةكم عند كل مسجد هل الامر بذلك على الوجوب او على الذنب فمن حمله على الوجوب قال المراد به ستر العورة ومن حمله على الذنب قال المراد بذلك الزينة الظاهرة من الثياب وغيرها ذلك من الملابس التي هي زينة قالوا ولذلك لم يجزى ما يستمر عورته لم يختلف في انه يصعب الخ وذكر ابن رشد ذهب مالك والشافعي الى انه ما بين السرة الى الركبة وكذلك قال ابو حنيفة وقال قوم العورة هي السوء تان فقط من الرجال وسبب الخلاف في ذلك اشران متعارضان كلاهما ثابت احدهما حديث جرده مرفوعاً المتخذ عورة والثاني حديث انزل النبي صلى الله عليه وسلم حصر عن نخذه قال الجاهلي حديثه انس اسند وحديث جرده احوط الخ واما مسئلة هذا

المذكور من أنها الصبح أحب ما سمعت من الأقوال إلى متعلق بأحب في ذلك متعلق بسمعت وبه قال ابن كعب الأشجعي وجابر بن عبد الله بن عمرو بن ميمون أنها الصلوة الوسطى قولهم قال الامام مالك وقول علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس وهذا القول الثالث من الأقوال الثلاثة وهو مختار الامام مالك كما صرح به قال الشوكاني وهو مذهب الشافعي صرح به في كتبه ونقله النووي وابن سيد الناس عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع وجمهور اصحابنا لشافعي قال الحافظ في الفتح شبهة من قال انها الصبح قوية لكن كونها العصر هو المعتمد وقال ايضا قال العلائي حاصل ادلة من قال انها غير العصر يرجع الى ثلاثة انواع احدها تنصيص بعض الصحابة وهو معارضض بمثله ممن قال منهم انها العصر **١٢٢** ويترجم قول العصر بالنص المصريح

ام المؤمنين فقالت اذا بلغت هذه الآية فاذا نيتي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغت اذنتها فاملت على حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين مالك عن داود بن الحصين عن ابن يربوع الخزومي انه قال سمعت زيد بن ثابت يقول الصلوة الوسطى صلوة الظهر مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب عبد الله بن عباس كانا يقولان الصلوة الوسطى صلوة الصبح قال يحيى قال مالك وقول علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس حب ما سمعت الي في ذلك الرخصة في الصلوة في الثوب الواحد مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتتاً له في بيت ام سلمة واضعاً طرفيه

له قولهم انه قال سمعت زيد بن ثابت يقول صلوة الوسطى صلوة الظهر استدلال عليه بنزول الآية اذ ذلك اخبر ابو داود وغيره عن زيد بن ثابت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم تكن صلوة اشد على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فانزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى الآية وزاد الطيالسي في روايته فلا يكون راحة الا الصنف او الصقان والناس في ثوب واحد وفي تخاريفهم الحديث قاله الزرقاني **سنة قولهم** ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان الصلوة الوسطى

صلوة الصبح اما علي بن ابي طالب والحافظ في الفقه المعروف عنه خلافة وقال الزرقاني المعروف عنه انها العصر قلت كان علي يقول اولاً انها الصبح ثم رجع عنه قال السيوطي اخبر عبد الرزاق وابن ابي شيبة واحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والبيهقي عن ابن ابي عمير قال قلت لعبيدة سل علياً عن الصلوة الوسطى فسأله فقال كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الا صلوة العصر ملائكة جبرئيل

التي تصدقها المصنف في هذا الباب فكانت مختلفة في السلف قال الزرقاني وكان الخلاف في الصلوة في الثوب الواحد قد يراه ابن ابي شيبة عن ابن مسعود قال لا يصح في ثوب واحد وان كان اوسع ما بين السماء والارض ونسب ابن بطال ذلك الى ابن عمر ثم قال لم يتابع عليه ثم استقر الاجماع على الجواز انتهى قلت لكن منبهون قال بالكوفة كما سياتي وقال العيني جواز الصلوة في الثوب الواحد لمن يقدر على اكثر من ثوب هو قول جماعة الفقهاء وروى عن ابن عمر خلاف ذلك وكذا عن ابن مسعود وقال ابن بطال ان ابن عمر لم يتابعه على قوله وفيه نظر لانه روى مثله عن ابن مسعود وروى عن معاهد ايضا انه لا يصح في ثوب واحد الا ان لا يجزى غيره نعم عامة الفقهاء على خلافة الخ قال القسطلاني وهذا اي الجواز من ههنا هو المصحوب كابن عباس وعلي ومغوية وانس بن مالك وخالد بن الوليد وابي هريرة وعائشة وام هانئ ومن التابعين الحسن البصري وابن مسعود والشافعي وابن المسيك عطاء وابو حنيفة ومن الفقهاء ابو يوسف ومحمد والشافعي ومالك واحمد في رواية واسحق بن راهويه الخ **سنة قولهم** انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد حال كونه صلى الله عليه وسلم مشتتاً له اي بالثوب قال المجدي في القاموس مشتت بالثوب اراه على جسده كله في بيت ام سلمة طرفه لا يبطئ ويحتمل لمشتتاً ولها قال البيهقي قال لا يفضّل الاشتت الا ان يلقف من رأسه الى قدميه والنوشة ان يأخذ الثوب من تحت يمينه فيربطه على منكبه من يمينه كذا في الاصل وهذا الذي قال لا يفضّل ليس هذا الاشتت المذكور في الحديث وانما هو نوع من الاشتت والاشتتال على ضرب واحد هو التوشة وهو المذكور في حديث الاباحة والثاني اشتتال الصماء وهو الذي انكره صلى الله عليه وسلم على جابر الخ قلت وتوضيح المقامات هناك ثلاثة احاديث الاول حديث الباب وهو فعله صلى الله عليه وسلم والثاني الحديث الذي انكره صلى الله عليه وسلم على جابر الخجعة البخاري وغيره ولفظ البخاري عن سعيد بن الجارود قال سألنا جابر عن الصلوة في الثوب الواحد فقال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فحسنت ليلة فوجدت



م عورة الاوجهها وكيفية ما سوى ذلك يجب ستره في الصلوة انتهى ١٢ له قوله ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تغط في الدرع بدال مهلة القميص من كرجلان درع الحديد فتوثت على ركبتها وحكى ابن سيده عكسه قال الجدي في القاموس درع الحديد بالكسر وقد يذكروا جميعه ادرع وادراع اود دروع ومن المرأة قميصها من كرجعه ادرع وسياق في حديث ام سلمة الدرع السابغ الذي يغط ظهوره قميصها الخ والخمار بمجمعة له قوله انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تغطي فيه المرأة من الثياب من الثياب في الصلوة فقالت اي ام سلمة كذا في الموطأ موقوفا وكذا اخبره ابو داود ثم ذكر رفعه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ولفظه عن ام سلمة انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم اتغطي المرأة في درع وخمار ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا ١٢٣ يغط ظهوره قميصها له قوله تغطي المرأة

**الرخصة في صلوة المرأة في الدرع والخمار مالك انه**  
 بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تغطي في الدرع والخمار مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تغطي فيه المرأة من الثياب فقالت تغطي في الخمار والدرع السابغ اذا غيب ظهوره قميصها مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشعث عن بسر بن سعيد عن عبد الله الخولاني وكان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ميمونة كانت تغطي في الدرع والخمار ليس عليها ازار مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان امرأة استفتته فقالت ان المنطق يشق على افاضلي في درع وخمار فقال نعم اذا كان الدرع سابغا **الجمع بين الصلوتين في الحضر والسفر مالك عن داود بن الحصين عن الاسعرج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك مالك عن ابي زبير المكي عن ابي**

في الخمار والدرع اي القميص السابغ اي التام الكامل اذا غيب اي ستر ظهوره قميصها قلنا اختلف ائمة الفتوى في تحديد عورة المرأة قال ابن رشد في البداية فأكثر العلماء على ان يندى كله عورة ما خلا الوجه والكفين وذهب ابو حنيفة الى ان قدمها ليست بعورة وذهب ابو بكر بن عبد الرحمن واسد الى ان المرأة كلها عورة الخ واما عندنا الحنفية فكما في الكنز ومن الحرة عورة الاوجهها وكيفية وقد فيها قال بن نجيم عبر بالكف دون اليد كما وقع في المحيط للدلالة على انه مختص بالباطن وان ظاهر الكف عورة كما هو ظاهر الرواية وفي مختلفات تسمى خمارا ظهر الكف وباطنه ليس بعورة الى الرسغ ورحمه في شرح المنية بما اخرج ابو داود في المراسيل عن قتادة مرفوعا ان المرأة اذا حاضت لم يصلح ان يرى منها الا وجهها وبيدها الى المفصل قال واستثنى القدم للابتلاء في ابدائه خصوصا للفتيات وفيه اختلاف الرواية عن ابي حنيفة والمشائخ فصح في الهداية وشرح الجامع الصغير لفتاوى خان انه ليس بعورة واختاره في المحيط وصح الاقطع وقاضي خان في فتاواه انه عورة واختاره الاسيماي والمرغيباني وصح صاحب الاختيار انه ليس بعورة في الصلوة وعورة خارجها الخ قلت ودرع الطماوى عكسه انه عورة في الصلوة دون خارجها الحديث ام سلمة كما في هوامش الهندية ١٢ له قوله ان ميمونة ام المؤمنين كانت تغطي في الدرع السابغ والخمار ليس عليها اي على ميمونة ازار وذلك جائز وان كان الافضل لا يجر الا ازار كما تقدم فكانت تفعل لبيان الجواز وقلة الثياب او يكون وجود الميزر وعدمه سواء عند ما مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان امرأة استفتته اي سألت عروة فقالت ان المنطق يكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء اخره قاف ما يشد به الوسط و المراد هناك الازار قال ابو عمر المنطق والحق والازار السراويل بمعنى واحد قال الباجي قال صاحب العين المنطق ازار فيه تكة تنطق به المرأة والمنطقة ما يشد به الوسط يشق على لبسه واتاى من لبسه و

**له قوله الرخصة في صلوة المرأة في**  
 الدرع والخمار قال ابو عمر ترجم بذلك رد القول مجاهد لا يغطي المرأة في اقل من اربعة اثواب درع وخمار ومخفة وازار ولم يقله غيره فيها قلت الخ قال ابن رشد في البداية اتفق الجمهور على ان اللباس الجزئي للمرأة في الصلوة هو درع وخمار حديث ام سلمة الا في الحديث ثلثة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة سائض الا يجهار وهو مروى عن عائشة وميمونة وام سلمة انهم كانوا يفتون بذلك وكل هؤلاء يقولون انها ان صلت مكشوفة اعادت في الوقت وبعده الاما لكافان قال انها تعيد في الوقت فقط الخ قلت وهذا بنى على ان ستر العورة ليس من شروط الصلوة عند مالك وقال ابن قدامة في المغني لا يختلف المذهب في انه يجوز للمرأة كشف وجهها في الصلوة وانه ليس لها كشف ما عدا وجهها وكفيها وفي الكفوين روايات وقال ابو حنيفة القدمان ليسا من العورة وقال مالك والاوزاعي والشافعي جميع المرأة ص

لعله لانها لم تعد افاضلي في درع وخمار فقال عروة نعم يجوز اذا كان الدرع سابغا يغطي القدمين عندهم قال به والأتا في هذا مختلفة عن الصحابة وبعض ما مر بتد المحق في الصلوة ولو يقال كما بسطت في المصنف لابن ابي شيبة والامر بتسعة ١٢ له قوله الجمع بين الصلوتين في الحضر والسفر ذكره العسفي في الباب مسئلتين احدهما الجمع في الحضر والثانية في السفر واختلفت الفقهاء فيها جدا ولم يختلف قول الحنفية فيها من انه لا يجوز الجمع بين الصلوتين سفره والحضر واختلف فيها غيرهم معا اما الجمع في السفر فقال ابن العربي في المعارضة اختلف الناس فيه على خمسة اقوال الاول لا يجوز الجمع قال ابو حنيفة الثاني يجوز كما يجوز العصر قاله الشافعي الثالث يجوز اذا اجد به السير قاله مالك الرابع يجوز اذا اراد به قطع الطريق قاله ابن حبيب الخامس مكروه قاله مالك في رواية المصريين عنه الخ قلت وحكى هذه الخمسة العيني في شرح البغاري وناذ قول سادسا انه يجوز جميع ما قبله جميع تقديم وهو اختيار ابن حزم **له قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع جميع صورة عندهم قال به وجمع تقديم او تاخير عندهم من ذهب اليهما و اطلاق الحديث يحمل على الكل بين الظهر والعصر ولم يذكر المغرب والعشاء في هذا الحديث وهو مذكور في روايات اخرى في سفره الى تبوك لم ينصرف لوزن الفعل تقدم ضبط تبوك قال محمد ويزيدناخذ والجمع بين الصلوتين ان تؤخر الاولى منها ففصل في اخر وقتها وتعمل الثانية ففصل في اول وقتها ١٢ \*

الاولى ولطف كان ليس للاستمرار او يقال ان الجملة الاولى بيان للجمع ساكرا والجملة الثانية بيان للجمع في حالة النزول انتهى مختصرا قلت ويحتمل ان يكون المراد تصور الجمع في يوم خاص فانه صلى الله عليه وسلم لم يخرج في ذلك اليوم الا للجمع الصلوتين فقط فهو كقوله كان في انظاره صلى الله عليه وسلم يخرج يوما فلهما نذر دخل ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا قيل ان في لفظ الجميع والجمع اشارة الى انه كان في وقت احديهما ورد عليه بان الجمع لا يدل لفظ الاجتماع فكما انه يصدق على فعلهما في وقت احدهما كذلك يدل على مجرور جمعهما في الفعل ثم خرج من خرم قال البيهقي مقتضاه انه مقيم غير ساكرا لانه انما يستعمل في الدخول في المنزل والعبادة والخروج  
نقله عياض واستنبطه وقال ابن عبد

الطفيل عامرين واثلة ان معاذ بن جبل خبيرة انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فاخر الصلوة يوما ثم خرج فصل الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصل المغرب والعشاء جميعا ثم قال انكم ستأتون غدا انشاء الله تعالى عين تبوك وانكم لن تأتوها حتى يضي النهار فمن جاءها فلا يمس من ماءها شيئا حتى تاتي فحجناها وقد سبقنا اليها رحلان والعين تبص بشي من ماء فسا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستها من ماءها شيئا فقال لا نعم فسيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شاء الله ان يقول ثم عرفوا يا ايديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شئ ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه ثم اعاده فيها فجزت العين بهاء كثير فاستق الناس

له قوله اخبرنا اي عامرا انهم اع الصلوات خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك سنة تسع كما تقدم و اضاف العام الى تبوك وان كان الموضع موجودا في غزوة العام فانما اراد عاه غزوة تبوك لانه لكثرة استعماله وشهرته عرف المقصد واستغنى عن ذكر الغزوة لفظا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر في وقت احدهما او في وقتيهما محتملان وكذلك كان يجمع بين المغرب والعشاء جميعا تأخير عند القائلين بالجمع الحقيقي كما يدل عليه التفسير الا في قال البيهقي وهو يدل على انه كان

في حالة النزول انتهى مختصرا قلت ويحتمل ان يكون المراد تصور الجمع في يوم خاص فانه صلى الله عليه وسلم لم يخرج في ذلك اليوم الا للجمع الصلوتين فقط فهو كقوله كان في انظاره صلى الله عليه وسلم يخرج يوما فلهما نذر دخل ثم خرج فصل الظهر والعصر جميعا قيل ان في لفظ الجميع والجمع اشارة الى انه كان في وقت احديهما ورد عليه بان الجمع لا يدل لفظ الاجتماع فكما انه يصدق على فعلهما في وقت احدهما كذلك يدل على مجرور جمعهما في الفعل ثم خرج من خرم قال البيهقي مقتضاه انه مقيم غير ساكرا لانه انما يستعمل في الدخول في المنزل والعبادة والخروج  
نقله عياض واستنبطه وقال ابن عبد  
جميعا لم يبين في هذا الجمع انه كان جميعا تأخير كما قال في الظهر او كان جميعا تقدم كما هو محتمل للفظ عند القائلين به لكن قال البهري او دليل في تقديم الوقت حديث قاض والوجه انه جمع صوري كما هو نص حديث الطبراني للمتقدم والمفسر قاض على الجميل والعجمين الشاذية يستدلون بحديث ابى الزبير وقد قال الهام والشاذية ابو الزبير يحتاج الى دعمة وعن هشيم يقول سمعت من ابى الزبير فاخذ شعبة كتابه فمزقه كما في التهذيب على بن ليس في حديث ابى الزبير جميع تقدم ولا تأخير بل رواية الطبراني المتقدمه مفسرة صريحة في الجمع الصوري فهذا الجميل يجعل عليه ١٢ قوله ثم قال صلى الله عليه وسلم سلم انكم ستأتون غدا انشاء الله تعالى قاله تباركا و امتالا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان كان قوله صلى الله عليه وسلم باليومي ويحتمل ان يكون هذا على سبيل التقدير ليس بهم وتبيناه فالتمسك بظاهر عين الماء التي في تبوك وفيه اشارة الى انها كانت مسماة بها قبل الغزوة لوقوع هذا القول قبل اتيانها بيوم خلا فالمن قال سميت بها قال في الجمع البورك توير الماء بنوعه ليجوز من الارض وبه سميت غزوة تبوك الخ وقال المجد باك العين ثورما بها يعود ونحوه ليجوز الخ قال باقوت الحموي في معجم البلدان ركز النبي صلى الله عليه وسلم فيها ثلاث ركعات فحاشيت ثلث اعين فني تهي بالماء الى الان الخ وانكم لن تأتوها حتى يضي النهار الرابع حتى تعرض للشمس قال تعالى انك انظما فيها ولا تضي وقال المجد الضغوار تعانم النهار والضغى فوقه ويدرك ويصغر ضغيا والضغاء بالمد اقرب انتصاف النهار وبالضم والقصر الشمس واضى صار فيها الخ النهار اي يرتفع قويا فمن جاعها ووصل اليها قبل فلا يمست بنون التاكيد في السهم القديمة الهندية وفي المصوية بد وثمان من ماءها شيئا حتى اتي بالمد اي اجمع قال البيهقي فيه دليل على ان للامرا ان يمن من الزمومة العامة كالماء والكلاء من المنافع التي يشترك فيها المسلمون لما يراه من المصلحة وقال ايضا يحتمل انه

الاولى ولطف كان ليس للاستمرار او يقال ان الجملة الاولى بيان للجمع ساكرا والجملة الثانية بيان للجمع في حالة النزول انتهى مختصرا قلت ويحتمل ان يكون المراد تصور الجمع في يوم خاص فانه صلى الله عليه وسلم لم يخرج في ذلك اليوم الا للجمع الصلوتين فقط فهو كقوله كان في انظاره صلى الله عليه وسلم يخرج يوما فلهما نذر دخل ثم خرج فصل الظهر والعصر جميعا قيل ان في لفظ الجميع والجمع اشارة الى انه كان في وقت احديهما ورد عليه بان الجمع لا يدل لفظ الاجتماع فكما انه يصدق على فعلهما في وقت احدهما كذلك يدل على مجرور جمعهما في الفعل ثم خرج من خرم قال البيهقي مقتضاه انه مقيم غير ساكرا لانه انما يستعمل في الدخول في المنزل والعبادة والخروج  
نقله عياض واستنبطه وقال ابن عبد

اداد بذلك ظهور بركتته في ما بها اذ اسبق اليها اويومي اليه انه ان سبق اليها او الى الموضوع من ما بها فيكون المؤمنين الخ فحينها ما اي العين والعمال انه قد سبقنا اليها رحلان والعين تبص رواء يحيي وجماعة بصاد مهمله والقنصين واخرون بمجبهة قال البيهقي والوجهان معا صهيان وقال ابو عمر الرواية الصحيحة المشهورة في المطا تبص بالصاد المنقوطة وعليها الناس الخ ثم معنا على المجبهة تقطر وتسيل كما قاله النووي والزرقي في وغيرها قال البيهقي يقال تبص لما مضى على القلب بمعنى الخ وقال المجد بيريضوض يجوز ما بها قليلا قليلا وما في البير بانوض بللة الخ واما على المهمله فقال القاري في شرح الشعراء والنوى وغيرها تلح قلت ويحتمل ان يكون بمعنى تقطر وتسيل ايضا قال المجد تبص بربق ولع والماء برشم كايص والبصاصة العين لانها تبص الخ والوجه عندى ان البرق والمطر كان لاجل الشمس اذ دخلوها حتى يضي من ماء يشار الى تقلبه قاله البيهقي ولفظ مسلم والعين مثل الشراك تبص بشي من ماء الحديث اي ما تلا للشراك في طوله وعرضه وهو سبر رقيق يجعل في النعل والمنصوب المبالغة في القلة ١٢ قوله فما لها اي الرجلين السابقين اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستها بكسر السين الاول على الاقصر وتضخم من ما بها شيئا قال البيهقي لعله صلى الله عليه وسلم سألها ما راي من قلة الماء ولعله اوحى اليه انه كثيرا اذ اسبق اليه فانكر قلته فقال لا نعم قال البيهقي لانها لم يعلم انهم اوجلاه على الكراهة او نسيها ان كانوا مؤمنين وروى ابو يشر الدواني انها كانوا من المنافقين فسيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شاء الله ان يقول ما على كونها منافقين ظاهرا وما على كونها مؤمنين فكما يلام الناس او الخطي اذ كانوا سببا لفوات ما ارادوا ثم عرفوا يا ايديهم من ماء العين قليلا قليلا بال تكرار حتى اجتمع الماء الذي غرقوه في شئ من الاولى التي معهم يعني انهم جميعا الماء يا ايديهم ما امكنكم الخ اجتمع منه في شئ من الاولى قد ما غسل منه النبي صلى الله عليه وسلم وجهه ويديه وهذه اشارة الى نهاية في قدر القلة ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه انك تلك الزرقاني الاظهر ان الضغير للماء اي به الخ وجهه ويديه للبركة ثم اعاده فيها في العين فجزت العين بهاء كثير وفي مسلم بامهتهما او

صلى عليه وسلم اذا تجمل بفتح العين وكسر الهميم اى اسرع وقال في الفتح الرحماني بنشد يد المجمعمة والتخفيف به السير نسبة الفعل الى السير مجازا وتوسع استدلال به من اشترط في الجمع عند السير ورده ابن عبد البر انه انما حكى الحال التي راى ولم يقل لا يجمع الا ان يجهد به فلا يارض عموما حاشيت الجمع الخقلت لكن حديث كثيرين قاروند الأثني وغيره لا يقيد به بالجمع فتأمل جمع بصيغة الماضي في أكثر النسخ وفي بعضها يجمع بالمضارع بين المغرب والعشاء وخصيما بالذکر لانه جرى ذكره في سفر استعمل فيه بسبب زوجته صفية بنت ابي عبيد استصرخ بها فقيل له في ذلك فذكر خلفه صلى الله عليه وسلم اى الكفة عليها اختصاصا قال الزرقاني والمراد جمع تأخيرها في الصبح من رواية الزهري عن سالم عن ابيه رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا تجمل السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء الخ ولا شك في ان بعض الروايات في حديث ابن عمر بن عدل

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **توشك يا معاذ ان طال بك حياة ان ترى ماءها هنا قد ملأنا ما لك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تجمل به السير جمع بين المغرب والعشاء ما لك عن ابن الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سقر قال يحيى قال مالك ارى ذلك كان في مطر ما لك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم ما لك عن ابن شهاب انه سأل سالم بن عبد الله فقل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم لا بأس بذلك الم ترى صلاة الناس بعرفة ما لك انه بلغه عن علي بن الحسين انه كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يسير يومه جمع بين الظهر والعصر واذا اراد ان يسير ليلة جمع بين المغرب والعشاء**

على جمع التأخير لكن الروايات الصحيحة في الجمع الصوري في هذه القضية أكثر واشهر **له قول** انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سقر اهر الحديث يدل على جواز الجمع في الحضر من غير عدد ولم يقل به احد من الائمة ولذا قال القمي في كتابه اجتمعت الائمة على ترك العمل به لكن قال الحافظ في الفتح وقد ذهب جماعة من الائمة الى الاخذ بنظر الحديث فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقة بشرط ان لا يتخذ ذلك خلقا وعادة ومن قال به ابن سيرين وربيعة و اشهب **له قول** قال مالك ارى بضم الهيمه اى اظن ذلك الجمع كان في مطر ووافقه على ذلك الظن جماعة منهم الامام الشافعي وغيره كما سيأتي لكن لفظ مسلم واصحاب السنن من غير خوف ولا مطريا باه و اجاب السبيعي بان الاولى رواية الجمهور وفيها على الجواب غيره بان المراد ولا مطر كثيرا او لا مطر مستدام فلعله انقطع عند الثانية وانت خبير بان ظاهرا لفظ ولا مطر باي المطر ولو قليلا وسيأتي المذهب في الجمع المطري قريبا في الاثر الثاني ويشكل على قول الامام مالك المذكور انه لا يأخذ بهذا التأويل ايضا لانه لا يري الجمع لعذر المطر الا في العشاءين فقط دون الظهرين كما هو مصرح في كسبه **له قول** كان اذا جمع الامراء جمع امير مرفوع على القاعلية بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم لا درك فضيلة الجماعة واخرجه ابن ابي شيبة اثر الباب مفصلا فروى من طريق عبيد الله عن نافع قال كان امرئنا اذا كانت ليلة مطيرة ابطق بالمغرب وحلوا بالعشاء قبل ان يغيب الشفق فكان ابن عمر يصلى معهم لا يري بذلك بأسا قال عبيد الله ورايت القاسم وسأما يصلون معهم في مثل تلك الليلة والجمع بالمطر مختلف عند الائمة قال العيني قد اختلف الناس في جواز الجمع بين الصلوتين للمطر في الحضر فاجانه جماعة من السلف روى ذلك عن ابن عمر وفعله عروة وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابو بكر بن عبد الرحمن وابو سلمة

المكان قاله الزرقاني ويؤيده ما في الصحاح عن الهلي اى من الاراضي فما في بعض النسخ ما فيها هاتين بوجه قد قيل ببناء الجمهور والصغير الى الموصول جانا نال كسر جمع جنة بالفقه وهو البستان منصوب على التمييز يكثر ما بها ويحصب ارضه فيكون نباتين ذات اشجار وشجر كثيرة قال ابن عبد البر قال ابن وضاح راى ذلك الموضوع كله حوالي تلك العين جانا خضرة نضرة الخ **له قول** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **توشك** اى يقرب يا معاذ ان طال بك حياة اى ان طال الله عمره كفيه محزونان له صلى الله عليه وسلم الاول اشارة الى حيوته بعدة صلى الله عليه وسلم والثاني اختاره بذلك المعاد خاصة لما قد علم من الوجود والفراسة النبوة ذهابه الى الشام فوقع كذلك حتى انه توطئها وعات بها ان بالفقه مصدرية ترى بعينك الجملة فاعلم **توشك** ما موصولة بمعنى الذي فهنا اشارة الى

وقهها المدينة وهو قول مالك والشافعي واحمد بن حنبل غير ان الشافعي اشترط في ذلك ان المطر قائم في وقت افتتاح الصلوتين معا وكذلك قال يثوب ولم يشترط ذلك غيرها وكان مالك يرى ان يجمع المطر في الطين وفي حالة الظلمة وهو قول عمر بن عبد العزيز وقال الاوزاعي واصحاب الراي يصل المطر لكل صلاة في وقتها **له قول** على يجمع ببناء الجمهور بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم لا بأس بذلك قال الزرقاني اى يجوز بلا كراهة وان الافضل ترك ذلك الخ ثم ذكر الاستدلال فيه فقال الم ترى صلاة الناس بعرفة فقياس الجمع السفري على الجمع النسكي ولا يبعد ان يكون الجمع بعرفة عنده ايضا من باب الجمع السفري كما هو رأي جماعة فيكون القياس لاشترائك العلة واختار ابن رشد في البداية ان سألما اجاز الجمع قياسا على ذلك ثم قال لكن القياس في العبادات يضعف **له قول** انه كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يسير يومه جمع بين الظهر والعصر ولا يهره انه اراد ان يجمع بين الظهر والعصر واذا اراد ان يسير ليلة بوجه بصيغة الماضي في بعض النسخ وفي بعضها بالمضارع وجمع بين الصلوتين في بعض النسخ فاختلط الكلام بين المغرب والعشاء قال ابن رشد في البداية وسبب اختلافهم اول اختلافهم في تاويل الاثر الثاني رويت في الجمع والاستدلال منها على جواز الجمع لانها كلها افعال وليست اقوالا والافعال يتطرق اليها الاحتمال كثيرا اكثر من تطرق الى اللفظ وانما اختلفوا ايضا في تصحيح بعضها وثالثا اختلافهم ايضا في اجازة القياس في ذلك فهذه ثلاثة اسباب كما ترى اما الآثار التي اختلفوا في تاويلها فمما حديث انس الثابت باتفاق اخرجه البخاري ومسلم وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يجمع بين الظهر والعصر ثم نزل فجمع بينهما الحديث ومنها حديث ابن عمر اخرجه الشيخان ايضا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تجمل به السير في السفر يؤخر المغرب الحديث والثالث حديث ابن عباس في الجمع في غير خوف ولا سقر فذهب القائلون بجواز الجمع في تاويل هذه الاحاديث الى انه اخر الظهر (الجمع بين)

صواباً وقائماً بالدلائل المقطوع بها من الكتاب والسنة المتواترة والاجماع فلا يجوز تغييرها عن أوقاتها بقرب من الاستدلال أو بخبر الواحد مع ان الاستدلال فاسد لان السفر والمطر لا أثر لهما في اباحة تعويت الصلوة عن وقتها لا ترى انه لا يجوز الجمع بين الظهر والظهور مع ما ذكرتم من العذر والجمع بعرفة ما كان لتعذر الجمع بين الوقوف والصلوة بل ثبت غير معقول المعنى بدليل الاجماع والتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم فصلح معارضاً للدليل المقطوع به وما روى من الحديث في خبر الاحاد فلا يقبل في معارضة الدليل المقطوع به مع انه غريب ورد في حادثة تعمر بها البلوى ومثله غير مقبول عندنا فهو مؤول وتأويله انه جمع بينهما فعلاً لا وقتاً كما فعل ابن عمر في سفره وقال هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عليه ما روى عن ابن عباس من الجمع من غير مطر ولا سفرة وذلك لا يجوز الا فعلاً وعن علي رضي الله عنه انه جمع بينهما فعلاً ثم قال هكذا فعل بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا روى عن ابن عباس انه جمع بينهما فعلاً ثم قال هكذا فعل بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والحمد لله رب العالمين وسبق في الكلام على هذه الآثار قال الشيخ في النيل واستدل الحنفية على عدم جواز الجمع حقيقة في غير عرفات والمزدلفة بقوله تعالى حافظوا على الصلوات اى ادوها في اوقاتها وبقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً اى لها وقت معين له ابتداء لا يجوز التقدم عليه وانتهاء لا يجوز التأخر عنه وحملوا الروايات التي فيها الجمع على الجمع الصوري بانه صلى الله عليه وسلم صلى اول الصلوة في آخر وقتها لثلاثا يبارض خبر الواحد الائمة القطعية التي قلت ويؤيده ايضا الروايات المفسرة كلها صريحة في الجمع الصوري فلا بد ان يحمل عليها الروايات المجهلة التي فيها ذكر الجمع فقط بدون بيان الكيفية والروايات المفصلة الواردة في الباب احصائها ليس من وظيفة هذا المقام ان شئت التفصيل فليكن المطولات ١٢ متعلقة بصفحة هذا

### قصر الصلوة في السفر مالك عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن اسيد انه سأل عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن انما نجد صلوة الخوف و صلوة الحضر في القرآن ولا نجد صلوة السفر فقال عبد الله بن عمر يا ابن اخي ان الله تعالى بعث النبي محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئاً فامنا تفعل كما رأينا يفعل

ان يقولوا انه عليه الصلوة والسلام اخر المغرب اى آخر وقتها وصلى العشاء في اول وقتها لانه ليس في الحديث ام مقطوع به على ذلك بل لفظ الراوي محتمل لم يختص قلت بل تقدم ان حديث معاذ عند الطبراني مصرح بالجمع الصوري قال العيني باقتناه هو العمل بالآية والخبر وما قاله يؤدى الى ترك العمل بالآية ويلزمهم على ما قالوا من الجمع المعنوي رخصة ان يجمعوا العذر المطر والخوف في الحضر ومع هذا لم يجوزوا ذلك والواحد حديث ابن عباس في الجمع في الحضر بينا ويلات مردودة وفيما ذهبنا اليه العمل بالكتاب ويحل حديث جاء في هذا الباب من غير تأويل الخ وقال في البداية والنهاية اننا نأخذ بالصلوة عن وقتها من الكفاية فلا يباح بعد السفر والمطر كما شر الكفاية والدليل على انه من الكفاية ما روى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين صلواتين في وقت واحد فقد اتى باباً من الكفاية وعن ابن عمر قال الجمع بين الصلواتين من الكفاية ولان هذه الصلوات عرفت موقته ص

اليقينية عن صفاء الى وقت العصر المختص بها وجمع بينهما وذهبت فيكون الى انه انما اذ وقع صلوة الظهر في آخر وقتها و صلوة العصر في اول وقتها على ما جاء في حديث امامة جبرئيل قالوا وعلى هذا يصح حمل حديث ابن عباس لانه قد انعقد الاجماع على انه لا يجوز هذا في الحضر غير عذر راعى ان تصلى الصلواتان معاً في وقت احدهما واحتملوا تأويلهم ايها الحديث ابن مسعود قال والذي لا اله الا الله غير ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة قط الا في وقتها الاصلواتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بهم قالوا وايضا فهذه الآثار محتملة ان تكون على ما تأولنا نحن او تأولتموها انتم وقد صح توقيت الصلوة وتبنيها في الاوقات فلا يجوز ان تنتقل عن اصل ثابت بامر محتمل واما الاثر الذي اختلفوا في فهمه فمأرواه مالك من حديث معاذ بن جبل فهذا الحديث لو صح لكان اظهر من تلك الاحاديث في اجازة الجمع لان ظاهره انه قدم العشاء الى وقت المغرب وان كان لهم

### له قوله قصر الصلوة في السفر بقية المقاف

مصدر يقال قصرت الصلوة بفتحين مخففاً قصراً وقصرتها بالتشديد واقصرتها والاول اشهر في الاستعمال قال الرازي قال الواحد يقال قصرت فلان صلواته واقصرها وقصرها كل ذلك جائز وقرأ ابن عباس تقصرها من اقصرها وقرأ الزهري من قصر وهذا دليل على اللغات الثلاث والمراد به تخفيف الرباعية الى ركعتين ولا قصر في الصبح والمغرب اجماً قال ابن رشد في البداية السفر له تأثير في القصر بانفاق فقد اتفق العلماء على جواز القصر الا قول شاذ وهو قول عائشة زمان القصر لا يجوز الا للحنان لقوله تعالى ان خففتم الآية وقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم اغما قصر لانه كان

خائفاً واختلوا من ذلك في خمسة مواضع احدها في حكم القصر والثاني في المسافة التي يجب فيها القصر والثالث في السفر الذي يجب فيه القصر والرابع في الموضع الذي يبدأ منه المسافر التقصير والخامس في مقدار الزمان الذي يجوز للسافر فيه اذا قام في موضع ان يقصر الصلوة اما حكم التقصير فاختلوا فيه على اربعة اقوال فمنهم من رأى ان القصر هو فرض للمسافر المتعين عليه ومنهم من رأى ان القصر والاتمام كلاهما فرض مخير له كالتخيير في واجب الكفارة ومنهم من رأى ان القصر سنة ومنهم من رأى انه رخصة وان الاتمام افضل وبالقول الاول قال ابو حنيفة واصحابه وانكفون بأسرهم اعنى انه فرض متعين وبالثاني قال بعض اصحاب الشافعي وبالثالث اعنى سنة قال مالك في شهر الروايات عنه وبالرابع اعنى انه رخصة قال الشافعي في شهر الروايات عنه وهو المنصور عند اصحابه الخ قوله انه سأل عبد الله بن عمر رضي فقال يا ابا عبد الرحمن كنية لابن عمر انما نجد صلوة الخوف و صلوة الحضر في القرآن ولا نجد قصر صلوة السفر قال الزرقاني يعنى الذي يشمل الامن وغيرها لان الله عز وجل قال واذا حضرتم في الارض الاية الخ اباح قصر الصلوة للسافر الخائف قلت هذا محتمل وبه جزم الزرقاني والظاهر عندى انه اراد نفي صلوة السفر مطلقاً فقال عبد الله بن عمر يا ابن اخي ان الله عز وجل بعث النبي رسولاً محمد صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئاً فعملنا الشرائع بقوله وفعله فاعلمنا نتبع قوله ونفعل مقتداً بفعله كما رأينا فعله صلى الله عليه وسلم يفعل ١٢





الحاشية من صفحة ١٢٨ ومنها حديث عمران بن الحصين قال سمعت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يصلي ركعتين حتى يرجع الى المدينة واقام بمكة ثمانين يوماً لا يصلي الا ركعتين ومنها حديث ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر لا يزيد على ركعتين وصحبت ابا بكر وعمر وعثمان فلم يزيدوا على ركعتين اخرجوه الشيطان وغيرها ومنها حديث عمر بن الخطاب مر فوجاً صلوة المسافر ركعتان حتى يقرب الى اهله او يموت ها قال عبد الله بن مسعود صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ركعتين ومعه ركعتين وقال موزق العجلي سئل ابن عمر عن الصلوة في السفر فقال ركعتين ركعتين من خالف السنة فقد كفر قال العيني وعند ابن حزم صحتها عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة المسافر ركعتان من ترك (١٢٩) السنة كفر قال مالك العلماء في البدن ان خالف السنة اعتقاده الاعلان في هذا احب من متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة في

**ابن عبد الله ما أشد ما رأيت اباك اخر المغرب في السفر فقال سلم غربت الشمس ونحن بذات الجيش فصل المغرب بالعتيق ما يجب فيه قصر الصلوة مالك عن نافع ان عبد الله**

متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة في فعل الركعتين في السفر لا زيادة عليهما قال الجصاص في احكام القرآن وتركنا الكلام على تخريج هذه الروايات للاختصار ومجمل المطولات لا يسعه هذا المختصر قال الشوكاني بعد ذكر ادلة الفريقين وقد اشر من مجموع ما ذكرنا رجحان القول بالوجوب واما دعوى ان التمام افضل فمد فومة بلا زمة صلى الله عليه وسلم المقصود انما اختلف الامة فمن يجوز له القصر قال ابن العربي في شرح الترمذي وابن رشد في البداية اختلف الناس في السفر الذي تقصر فيه الصلوة على ثلثة اقوال الاول انه تقصر في كل سفر من غير تفصيل طاعة او معصية مباح او قربة مكروه او مندوب قاله الاوزاعي والبخاري واهل البيت والثوري الثاني لا يجوز الا في سفر قربة قاله عطاء وابن مسعود واختره احمد بن حنبل في مشهور قوله الثالث انه لا يجوز الا في مباح قاله مالك في المشهورين قوليه و الشافعي قول واحد ومن اصحاب مالك من يجوز القصر في سفر المعصية وكره مالك القصر من خرج متصيدا للهواه ومجتمهم قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض ولم تحضض ضرباً من ضرب ودوى عن ابن عمر انه كان يقصر الصلوة اذا خرج الى ماله بخيبر وكذا بالاثار الكثيرة ذكرها ابن عبد البر في الاستذكار وقال ابن رشد في البداية والسبب في اختلافهم معارضة المعنى المعقول او ظاهر اللفظ دليل الفعل وذلك ان من اعتبر المشقة اوظاهر لفظ السفر ليقرب بين سفر وسفر وما من اعتبر دليل الفعل قال انه لا يجوز الا في السفر المتقرب به لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصر قط الا في سفر متقرب به ولما من فرق بين المباح والمعصية فحجة التغليب والاصل فيه هل تجوز الرخصة للعصاة ام لا وهذه مسألة عارض فيها اللفظ المعنى فاختلف فيها الناس الخ قال الجصاص في احكام القرآن وجميع ما قد منأ في قصر الصلوة للمسافر يدل على ان صلوة سائر المسافر

برد وذلك مسيرة يوم بالسيرة الوسط وقال ابو حنيفة واصحابه والكوفيون اقل ما تقصر فيه الصلوة ثلثة ايام وان القصر انما هو لمن صار من افاق الى افاق وقال اهل النظاه القصر في كل سفر قريب كان او بعيد الخ قال الشوكاني اقل ما قيل في ذلك الميل كما رواه ابو بصير بسند صحيح عن ابن عمر الى ذلك ذهب ابن حزم الظاهري واحتمل بلطال السفر في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فلم يخص الله ولا الرسول ولا المسلمون باجمعهم سفراً وسفراً واحتمل على ترك القصر في اذنون الميل بانه صلى الله عليه وسلم قد خرج الى البقيع لدفن الموتى وخرج الى القضاء للقاء الناس معه فلم يقصر واولا اطلاق واخذ بظاهر حديث اش الظاهرية كما قال النووي فذهبوا الى ان اقل مسافة السفر ثلثة اميال الخ قال العيني قال ابو عمر عن اود يقصر في طول السفر وقصده زاد ابن حزم حتى لو خرج الى بستان له خارج البلد قصر وزعم ابو محمد انه لا يقصر عندهم في اقل من ميل الخ وقال ابن عبد البر في الاستذكار ذهب مالك و الشافعي واصحابهما والاوزاعي والليث الى ان الصلوة لا يقصرها للمسافر البتة

صحين خوطب بالصلوة لم يكن واحداً الماء فدخل في قوله تعالى فلم تجدوا ماء وعن المدونة تأخيرة اي الراعي المغرب للشفق الخ قلت ومذهب الحنفية في ذلك ما في البداية يستحب لعاء الماء وهو يوجب ان يؤخر الصلوة الى اقل الوقت فان وجد والالتيمر ويصل ليقع الاداء باكمل الطهارتين فصارك لتمام في الجماعة وعن ابي حنيفة وابي يوسف في غير رواية الاصول ان التأخير حتم لان غالب الراي كما تحقق وجه الظاهران العجز ثابت حقيقة فلا يزول حكمه الا بيقين مثله الخ (١٢٩) ما يجب فيه قصر الصلوة من المسافة ولفظ يجب يؤيد قول اشهب عن مالك ان القصر واجب ويؤيد على قوله الثاني بما قاله الزرقاني اي ليس مؤكدا يقرب الواجب الخ واختلف العلماء في مقدار السفر الميم للقصر على ما قاله الزرقاني الخ نحو عشرين قولاً قال الحافظ في القصر هي من المواضع الذي انتشر فيها الخلاف حد اخبرني ابن المنذر وغيره فيها نحو من عشرين قولاً الخ قال ابن رشد في البداية والعلماء اختلفوا في ذلك اختلافاً كثيراً فذهب مالك والشافعي واهل حنابلة كثيرة الى ان الصلوة تقصر في اربعة

ركعتان في اي شيء كان سفرهم من قهارة او غيرها وذلك لان الآثار المرورية فيه لم تفرق بين شيخ من الاسفار وقد روى الامشش عن ابراهيم ان رجلاً كان يجر الى البحر فقال للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتين فان قيل لم يقصر النبي صلى الله عليه وسلم الا في حج او جهاد قيل له لانه صلى الله عليه وسلم لم يسافر الا في حج او جهاد وليس في ذلك دليل على ان القصر مخصوص بالحج والجهاد وقول عمر صلوة السفر ركعتان على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وعموم في سائر الاسفار وكذلك عموم الروايات الواحدة بلفظ السفر فلما كان ذلك حكماً متعلقات بالسفر وجب ان لا يختلف حكم الاسفار فيه الخ مختصر ١٢١ -

**له قوله ما استنفها مية أشد ما رأيت بسنا ع الخطاب اباك اي ابن عمر اخر المغرب في السفر يعني الى وقت كان يؤخر المغرب فقال سلم غربت الشمس ونحن بذات الجيش فصل المغرب بالعتيق والموضعان كانا معروفين عند السائل وكان المسير المتعارف بينهما ايضاً معلوماً تعرف الجواز واختلف اليوم في المسافة بينهما احد اقليل كان المسافة بينهما اثني عشر ميلاً وقيل عشرة وقيل سبعة وقيل ستة وقيل على بريد من المدينة وقيل بينهما ميلان او اكثر قليلاً وذكر هذا الاثر في هذا الباب لا ثبات ان السفر كما يوثق في قصر الصلوة كذلك يوثق في التأخير عن الوقت المستحب للضرورة عن ابن وهب انما اخر ابن عمر المغرب لالتماس الماء وهذا يدل على ان ابن عمر رزق لتيهم في اول الوقت اذا رجا الماء وما مرعته انه تيمم للعصر اول الوقت فلانه قد رأى انه لا يدخل المدينة الا بعد الاضطرار وكان على وضوء وكان يستحب الوضوء لكل صلوة فلما عدم الماء تيمم على ما ذكره سمنون او انه يرى جواز التيمم والتأخير للراعي قاله الزرقاني وفي الشرح الكبير الا ناس اول المختار والمتروك في الشاك في وسطه والراعي وهو الحجاز والغالب على ظنه وجوه الماء يتيمم اخرى مذاباً وانما لم يجب**

المتعلقة بصحة هذا - الحاشية المتعلقة بصحة هذا -

الحاشية عن صلت الا في المسيرة اليوم التام بالبغل الحسن السير وهو قول احمد واصحاق والطبري وقد روى مالك باربعة يوم وغمانية واربعين ميلا وقال الشافعي والطبري ستة واربعون ميلا ولا امر متقارب وقال الكوفيون الثوري والحسن بن سالم وشريك وابو حنيفة واصحابه لا يقصر للمسافر الا في المسافة الجيدة الحاشية الى الزاد من الاقح الى الاقح قال سفيان وابو حنيفة اقل ذلك ثلثة ايام لا يقصر مسافر في اقل من مسيرة ثلثة ايام ثم ذكر الأثر الدالة على ذلك ثم قال وقال الحسن والزهرى يقصر الصلوة في مسيرة يومين وقالت طائفة من اهل الظاهر يقصر الصلوة كل مسافر في كل سفرة وكان ابو طويلا ولو ثلثة اميال الخ قال الصيني قال ابو حنيفة واصحابه والكوفيون المسافة التي تقصر فيها الصلوة ثلثة ايام وليا ليهن بسير الايل ومشي الاقدام وقال ابو يوسف يومان وأكثر ١٣٠ الثالث وهي رواية الحسن عن ابى حنيفة ورواية ابن سماعه عن محمد ولم يريد وابه السير ليلا ونهار الا يوم جعلوا التها للسير والليل للراحة ولو سلك طريقا هي مسيرة ثلثة ايام وامكنه ان يصل اليها في يومين طريق اخرى قصر ثم قدره ذلك بالفرض فقليل احد وعشرون فرسخا وقل ثمانية عشر وعليه الفتوى وقل ثمانية عشر والى ثلثة ايام هب عتقان ابن عفتان بن وابن مسعود وسويد بن غفلة والشعب بن الفطح والثوري وابن جابر وابو قلابة وشريك بن عبد الله وسعيد بن جابر ومحمد بن سيرين وهو رواية عن عبد الله بن عمرو عن مالك لا يقصر في اقل من ثمانية واربعين ميلا بالهاشمي وذلك ستة عشر فرسخا وهو قول احمد الخ ١٣

ابن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا قصر الصلوة بنى الحليفة مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه ركب الى ريم فقصر الصلوة في مسيرة ذلك قال يحيى قال مالك وذلك نحو من اربعة برد ما لك عن نافع عن سالم ابن عبد الله ان عبد الله بن عمر ركب الى ذات النضيب فقصر الصلوة في مسيرة ذلك قال يحيى قال مالك وبين ذات النضيب والمدينة اربعة برد ما لك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يسافر الى خيبر فيقصر الصلوة مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقصر الصلوة في مسيرة اليوم التام ما لك عن نافع

الحاشية المتعلقة بصيغة هذه له قول ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا قال البيهقي خصما بالذكر لانها مما لا خلاف في القصر فيه الخ قل بل خصما بالذكر لانها مما لا يقصر بنى الحليفة لا قبلها اذ يخرج الحج والعمرة كما سيجي قصر الصلوة بنى الحليفة احد الواقيت للحج قال ياقوت الحموي بالتصغير والفاء قرية بينها وبين المدينة ستة اميال اوسبعة وهو من مائة چشم بينهم وبين بني حفاجة من عقيل الخ قال ابو عمر كان ابن عمر يتبرك بالواضع الماثورة بكل ما يمكنه وما علم انه صلى الله عليه وسلم قصر العصر بنى الحليفة حين خرج الى الحج فعل مثله واما اذ اخرج ابن عمر في غير الحج والعمرة يقصر اذ اخرج من بيوت المدينة كما رواه عنه نافع الخ مجتمعهم فعلم بذلك ان قصر بنى الحليفة كان لهم اتباعه صلى الله عليه وسلم لا لاجل انه لا يبيح القصر قبل ذلك ٢ له قول انه ركب الى ريم بكسر الراء واسكان القتبية اخوه ميم قاله الزياتي وهو واد لمدينة قرب المدينة يهب فيه ورفان له ذكر في المغازي وفي اشعارهم قيل على ثلثين ميلا من المدينة وفي رواية كيسان على اربعة برد وفي مصنف عبد الرزاق ثلثة برد الخ فقصر الصلوة في مسيرة ذلك

من السكون والبار موحدة الاصلان من المدينة للصلاة وهو موضع بينه وبين المدينة اربعة اميال وقيل هي من معادن القلبية الخ فقصر الصلوة في مسيرة ذلك قال ابو عمر في الاستدكان ان ابن شهاب ايضا قلت ولنقله عن ايوب عن نافع عن سالم ان ابن عمر خرج الى ارض له بذات النضيب فقصر وهي ستة عشر فرسخا ١٢ له قول قال مالك وبين ذات النضيب والمدينة اربعة برد وكذا نقله الشافعي عن مالك ورواه عبد الرزاق عن مالك فقال بينهما ثمانية عشر ميلا قلت واختلفت هلا لنقل في بيان المسافة بينهما احد المتقدم عن معمر البلدان ان بينهما اربعة اميال وتقدم عن رواية ابى بن شهاب بينهما ستة عشر فراسخ وفي الجمع ذات النضيب موضع

الحاشية المتعلقة بصيغة هذه له قول ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا قال البيهقي خصما بالذكر لانها مما لا خلاف في القصر فيه الخ قل بل خصما بالذكر لانها مما لا يقصر بنى الحليفة لا قبلها اذ يخرج الحج والعمرة كما سيجي قصر الصلوة بنى الحليفة احد الواقيت للحج قال ياقوت الحموي بالتصغير والفاء قرية بينها وبين المدينة ستة اميال اوسبعة وهو من مائة چشم بينهم وبين بني حفاجة من عقيل الخ قال ابو عمر كان ابن عمر يتبرك بالواضع الماثورة بكل ما يمكنه وما علم انه صلى الله عليه وسلم قصر العصر بنى الحليفة حين خرج الى الحج فعل مثله واما اذ اخرج ابن عمر في غير الحج والعمرة يقصر اذ اخرج من بيوت المدينة كما رواه عنه نافع الخ مجتمعهم فعلم بذلك ان قصر بنى الحليفة كان لهم اتباعه صلى الله عليه وسلم لا لاجل انه لا يبيح القصر قبل ذلك ٢ له قول انه ركب الى ريم بكسر الراء واسكان القتبية اخوه ميم قاله الزياتي وهو واد لمدينة قرب المدينة يهب فيه ورفان له ذكر في المغازي وفي اشعارهم قيل على ثلثين ميلا من المدينة وفي رواية كيسان على اربعة برد وفي مصنف عبد الرزاق ثلثة برد الخ فقصر الصلوة في مسيرة ذلك

ليس فيه دليل على اقل مقدار القصر واما فيه بيان القصر في تلك المسافة واما فيما يبر كل انسان بايشاه من ذلك وتختلف عباراتهم بعضهم يحد ما رواه بالمسافة وبعضهم بالزمان وبعضهم بالاميال والمرجح واحد قاله البيهقي ويشكل على هذا الاثر ما سياتي من قصره الى خيبر ١٢ - له قول قال مالك ذلك اي الرجم نحو اى قريب من اربعة برد بضم الموحدة جمع برود وسياق الكلام عليه اى من المدينة وروى عبد الرزاق عن مالك ثلثون ميلا من المدينة قال ابن عبد البر اراها وما قال البيهقي وما رواه جماعة رواية الموطأ عن مالك اولي الخ لكن روى عقيل عن الزهرى عن سالم ان يوم من المدينة على نحو ثلثين ميلا نقله البيهقي وجعل لزر قافي هذا قول الزهرى واصحابه بانه يحتمل ان ريم موضع متسع كالاقليم فيكون تقدير مالك عند اخوه وعقيل عند اوله الخ والاوجه ان يقال ان كليهما تقريبا ففيه لا يبعد مثل هذا الاختلاف واحتماله لا يليق بهذا المختصر واصل مذهب الحنفية انه لا اعتبار بالفراسخ وهو الصحيح لكن المتأخرين افتوا على الفراسخ تسهيلا على الامم وفي الصرح النهائية الفتوى على ثمانية عشر فرسخا وفي المجتبى فتوى اكثر ائمة خوارزم على خمسة عشر فرسخا وفي الدر المختار مسيرة ثلثة ايام واما السنة ولا يشترط سفر كل يوم بل الى الزوال ولا اعتبار بالفراسخ على المذهب قال ابن عابدين والفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة الاق ذراع الخ قلت اختلفت المشايخ واهل الحساب في تقدير الميل لكنهم اتفقوا على انه ثلث الفرسخ والفرسخ ثلثة اميال والميل عند القدماء ثلثة الاف ذراع وعند المتأخرين اربعة الاف ذراع وهذا الاختلاف مبني على اختلاف واقم في مقدار الذراع فالقدماء قالوا انه اثنان وثلثون اصبع والمتأخرون قالوا اربع وعشرون اصبع والاصبع عند الكل ست شعيرات مضمومة البطون الى الظهور وكل شعيرة مقدار ارسيت شعور من ذنب الفرس التركي كذا في السعابة ٢ له قول ان عبد الله بن عمر ركب الى ذات النضيب بضم النون موضع قرب المدينة قال ياقوت الحموي النضيب بالضم ثم صم

ص البركيا قال الاوزاعي هو العلم لا يقصر وين الصلوة في اقل من اربعة برد وهو مسيرة يوم تام بالسير القوي ومن احتاط فلم يقصر الا في مسيرة ثلاثة ايام كاملة فاخذ بالوثق وبالله التوفيق اتفق قال ابن القاسم كان مالك يقول قبل اليوم يقصر الصلوة في مسيرة يوم وليلة ثم ترك ذلك وقال لا يقصر الصلوة الا في مسيرة ثمانية واربعين ميلا كما قال ابن عباس في اربعة برد والحو في الانوار السلطنة شروط الفحص عند المالكية سبعة الدلائل يكون السفر طويلا اربعة برد فاكثر والبريد اربعة فراسخ والفريز ثلثة اميال والميل ثلثة الاف وخمسة مائة ذراع والذراع ستة وثلاثون اصحبا والاصبع ست شعيرات وكل شعيرة ست شعرات من شعر الازن وهو البغل ثم ما ظهر من يهود الفحص الكبار اربعة الف الفعرة عملا لثلاثة الثلثة سيما المالكية اكثر من المسافة التي عليها مد العتبات

انه كان يسافر فرجع عبدا لله بن عمر البريد فلا يقصر الصلوة مالك انه بلغه ان عبدا لله بن عباس كان يقصر الصلوة في مثل ما بين مكة والطائف وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل ما بين مكة وجدة قال يحيى قال مالك وذلك اربعة برد قال يحيى قال مالك وذلك احب ما يقصر فيه الصلوة التي قال يحيى قال مالك لا يقصر الذي يريد السفر الصلوة حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتم حتى يدخل اول بيوت القرية او يقارب ذلك صلوة المسافر اذ المجمع مكثا

ان مقدار الميل عند هرازي من المقدار الذي اختار به الحنفية كما ترى فامل قاستدل الحنفية في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم يسع المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام وليا اليها قال في الهداية تمت الرخصة الجسر ومن ضرورته عموم التقدير قال القاري في شرح الشكوة نقلنا عن ابن الهمام فعمد الرخصة وهي مسوم ثلثة ايام جنس المسافرين لان اللام في المسافر للاستغراق لعموم المهور والمعين ومن ضرورة عموم الرخصة الجسرية انه يمكن لكل مسافر من مسوم ثلثة ايام عموم التقدير بثلثة ايام لكل مسافر كما حصل ان كل مسافر مسوم ثلثة ايام مفلوكا السفر الشرعي اقل من ذلك لثبته مسافرا لا يمكنه المسوم ثلثة ايام وقد كان كل مسافر يمكنه ذلك ولان الرخصة كانت منتفية بيقين فلا تثبت الا بيقين ما هو سفر والشروع وهو فيها عينه اذ لم يقل احدا باكثر منه الخ وقال ملك العلماء حديث مسوم المسافر ثلثة ايام في حد الاستفاضة يجوز به نسخ الكتاب ان كان تعبير اللطيف نسخا الخ قلت بل هو بيان لجهل الكتاب وايضا استدلال الحنفية بحديث علي بن ربيعة الوالبي سألت عبدا لله بن عمر عن ابيكم كم تقصر الصلوة فقال اتعرف السويدي قال لا ولكن قد سمعت بها قال هي ثلث ليالي فواحد فاذا خرجنا اليها قصرنا الصلوة رواه محمد بن الحسن في الآثار واستاده همام قاله النيهوي فهذا النص في موضوع الخلاف ان الهدا عند ابن عمر هي ثلث ليالي فما ورد منه القصر في مواضع متفرقة يكون قصدا فيها الى موضع هي ثلث ليالي وعن ابراهيم بن عبد الله قال سمعت سويد بن جفلة الجعفي يقول اذا سافرت ثلثا فاقصر رواه محمد بن الحسن في الحج واستاده همام قال النيهوي ١٠٠ قوله قال مالك لا يقصر الذي يريد السفر الصلوة منصوب على المنعوية حتى يخرج من بيوت القرية قال الزرقاني وهذا مجمع عليه الخ وفي الحاشية عن الحلبي وبه قال ابو حنيفة والشافعي والجمهور وقال الشوكاني قال ابن المنذر لا يجمعوا على ان يريد السفر

له قوله كان يسافر في الحزب الى البريد ونحوه السفر محاربا مع عبدا لله بن عمر البريد قال في الفجر الرضا في قال ابن سيدي البريد فرسخان وقيل ما بين كل منزلين بريد وفي الجوهرة البريد عربي ولا يعتد به بالفراخ عندنا ما هو الصميم الخ وفي المجمع عن الزمخشري البريد معرب بريد دم لان يقال البريد كانت محذوفة الاذ نائب كالعلامة لها ويسكن الراء تخفيفا ثم سمي رسول يركبه بريد او مسافة بين المسلمين بريد او السكة موضع كان يسكنه المرتبة من بيت اوقية او رباط وكان يرتب في كل سكة يقال وبعد ما بينهما فرسخان وقيل اربعة الخ وقال الحداد البريد المرتبة الرسول وفرسخان او اثناعشر ميلا او ما بين المنزلات الخ فلا يقصر الصلوة قال ابن عبد البر يختلف عن ابن عمر في ادنى ما يقصر اليه الصلوة واهم ما في ذلك عنه ما رواه ابنه سالم في مولاه نافع قال ورواه مالك هذه ترد

ما رواه محارب بن دثار عن ابن عمر انهما سافرا ساعة من النهار فاقصر الصلوة الخ قلت اخبرني هذه الرواية ابن ابي شيبة في مصنفه والمؤرخ من هذا عندنا ما يوافق قوله وهو الا في مستدررات الحنفية ١٠٠ قوله ان عبد الله بن عباس قال ابن عبد البر وما رواه عن ابن عباس هذا معروف من نقل الثقات متصل الاسناد عنهم من وجوه ١٠٠ قوله قال مالك وذلك اي المذكور من المسافة بين هذه الاماكن اربعة برد وقد تقدم بيانها والخلاف في بيان المسافة بينها قال اللباني اكثر مالك من ذلك فاعمال العصابة لما لم يصح عنده في ذلك توقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحيى قال مالك وذلك اي المذكور من كون المسافة البهية للقصر اربعة برد احب ما يقصر بالثلاثة الفوقية او الخفية على اختلاف النسخ التي متعلق بابح فيها الضمير الى الموصول الصلوة قال ابن عبد

يقصر اذ خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها واختلفوا فيما قبل الخروج من البيوت فذهب الجمهور الى انه لا بد من مفارقة جميع البيوت وذهب بعض الكوفيين الى انه اذا اراد السفر يصلي ركعتين ولو كان في منزله ومنهم من قال اذا ركب قصران شاء ورجع ابن المنذر الاول بانهم اتفقوا انه يقصر اذا فرق البيوت واختلفوا فيما قبل ذلك فقلبه الاجام على اصل ما كان عليه حتى يثبت ان له القصر ولا علم ان النبي صلى الله عليه وسلم قصر في سفر من اسفاره الا بعد خروجه من المدينة الخ وحكى الرضوي حبان المعتز عما وزه الدور ورجع الرافعي هذا الوجه وفي المعنى لا يقطع ليس لمن نوى السفر حتى يخرج من بيوت مصر او قرينته ١٠٠ قوله ولا يتم الصلوة حتى يدخل اول بيت من بيوت القرية او يقارب او يحيط ذي ذلك البيت وروي ابن عبد البر في الاستذكار مثله في الخروج والدخول معا عن ابن عمر وعلى وغيرها وقال وهو قول مالك والشافعي والي حنيفة والثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل واهل الحديث انتهى ١٠٠ قوله في صلوة المسافر اذ الم وفي النسخ المصرية ما لم يجمع والمال واحد يجمع بضم الياء او سكنون الجيم من اجمع على الامر معروصم يتعدى بنفسه كما ههنا وبمعنى قاله الزرقاني قال الحداد الشيرازي الجيم تاليف للمتفرق والاجزاء الاتفاق والعزم على الامر جمعت الامر وعليه والامر يجمع الخ مكثا قال الحداد المكث مثلثا والمكث اللبث الخ يعني يقصر المسافر ما لم يعزم على اللبث قال ابن عبد البر لا اصله خلافا فيمن سافر يقصر الصلوة انه لا يلزمه ان يتم الصلوة في سفره الا ان ينوي الإقامة في مكان من سفره ويجمع نيته على ذلك قال الترمذي يجمع اهل العلم على ان المسافر ان يقصر ما لم يجمع اقامة وان اتى عليه سنون الخ واختلفوا هل العلم في المدة القارة انوي المسافر ان يقيم فيها ثلثه الايام كما سياتي في الباب الذي بعد ذلك انشاء الله تعالى فالفرق بين هذه الترجمة والاثنية كما يظهر من الروايات الواردة في الباب ان نوى السفر ان يثبت ان الرجل لا يزال مسافرا ما لم يعزم على المكث مدة الإقامة وان اقام مسنين وغرض الترجمة الثانية بيان المدة التي اذا نواها الرجل يصير مقوما ١٠٠

... في سنة ...

كما ان المومنين عند الحنفية اثرة الثاني واخرجه ابراهيم  
شيبه عن سعيد بن المسيب اثرا ثانيا وهو انه قال  
اذ اقيمت ثلثا فاقم الصلوة واختلف فقهاء الصلوة  
في مسئلة الباب كثيرا قال الرزقاني وبه اى باشر  
الباب قال الشافعي وابو ثور ود اود وجماعة وقال  
الثوري وابو حنيفة واصحابه اذ اتوا اقامة خمسة  
عشر يوما اتم ودونها قصر الخ قال ابن رشد في  
البداية واما اختلافه في الزمان الذي يجوز للسافر اقامته  
فيه في بلدان يقصر فالخلاف كثير الا ان الاشهر فيها هو  
ما عليه فقهاء التصار ولهم في ذلك ثلاثة اقوال  
احد ما ذهب مالك والشافعي انه اذ ازمع المسافر  
على اقامة اربعة ايام اتم والثاني ما ذهب ابي حنيفة و  
الثوري انه اذ ازمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم  
والثالث مذهب احمد ووافداه اذ ازمع على اكثر من  
اربعة ايام اتم وسبب الاختلاف انه امر سكوت عنه  
في الشرع والقياس على التعداد بضعيف عند الجمهور لذلك  
اراه مؤثره كهم ان يستدلوا بالمداهم من الاحوال التي  
نقلت عنه عليه السلام انه اقام فيها مقصرا وانما  
جعل لها حكم المسافر فالفرق الاول احتجوا بالمداهم  
بما روى انه عليه السلام اقام بمكة ثلثا يقصر في عمرته  
والفرق الثاني احتجوا بما روى انه عليه السلام اقام  
بمكة عام الفجر مقصرا وذلك نحو من خمسة عشر يوما  
والفرق الثالث احتجوا بما قامه صلى الله عليه وسلم  
في حجة بمكة مقصرا اربعة ايام وقد اجمعت المالكية  
لما ذهبنا انه على الله عليه وسلم جعل لها جرم مقام  
ثلاثة ايام بمكة بعد قضاء نسكه فدل هذا عند  
عمل ان اقامة ثلثة ايام لم يهت تسلب عن المقيم فيها  
اسم السفر وانما مختصرا قلت ومستدل الحنفية في ذلك  
ما في البداهة اذ قال ولنا ما روى عن ابن عباس وابن  
عمر انه قال اذا دخلت بلدة وانت مسافر وفي عزمك  
ان تقيم بها خمسة عشر يوما فأكمل الصلوة وان كنت  
لا تدري متى تطعن فاقصر وهذا باب لا يوصل اليه  
بالاجتهاد لانه من جملة المقادير ولا يظن بها التكميم

الاقامة بل لاجل انه لم ينفذ الاقامة التي هي خمسة عشر يوما عنده بقصر الصلوة لانه في حكم المسافر الا ان يصليها مع الامام فيصليها  
تامة باقتداء بصلواته **سنة قوله** انه سمع سعيد بن المسيب من كبار الثمانية قال من اجمع اى عزه اقامة اربع ليال وهو مسافر اتم  
الصلوة اى اربع ركعات **سنة قوله** قال مالك وذلك اى قول سعيد احب ما سمعت في ذلك من الاقوال التي متعلق بها حب قلت تكن  
يشكل عليه ما في الاستدكار قال وروى ابو بكر بن ابي شيبة ناعبنا الله بن ادريس عن داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب قال اذ اجمع  
الرجل على اقامة خمس عشرة ليلة اتم الصلوة وهذا ايضا حديث صحيح الاستاذ عن سعيد  
لم يبلغه من اثرى سعيد بن المسيب الا المذكور في المتن او بلغه كلاهما لكن المرجح عندنا **سنة قوله** هو ذلك لوجه من وجوه الترجيح

**مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن  
عمر كان يقول اصلي صلوة المسافر ما لم اجمع مكثا وان جسدني  
ذلك اثنتي عشرة ليلة مالك عن نافع ان ابن عمر اقام  
بمكة عشر ليال يقصر الصلوة الا ان يصليها مع الامام فيصليها  
بصلواته صلوة المسافر اذ اجمع مكثا مالك عن عطاء  
الخراساني انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اجمع اقامة  
اربع ليال وهو مسافر اتم الصلوة قال يحيى قال مالك وذلك  
احب ما سمعت اتي قال يحيى سئل مالك عن صلوة الاسير  
فقال مثل صلوة المقيم الا ان يكون مسافرا صلوة المسافر  
اذا كان اما ما او وراء اما مالك عن ابن شهاب عن سالم  
ابن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان اذا قدم مكة صلى  
بهم ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتوا صلواتكم فانا قوم سفر**

**سنة قوله** ان عبد الله بن عمر كان يقول  
صلوة المسافر يعنى اقصر الصلوة ما لم اجمع  
بضم الهاء مكثا يعنى ما لم اتوا المقام مد  
فمنع ذلك وان حبسني اى منعتني ذلك  
التردد اثنتي عشرة ليلة او اكثر من  
ذلك لان حكم السفر لم ينقطع وتخصيص  
الذكر لهذا العدد يظهر ما قاله ابن عبيد  
البرقي الاستاذ كاري في ذكر الاحوال في مدية  
الاقامة وههنا قول سادس روى عن ابن  
عمر انه قال اذ اقامت اثني عشرة ليلة اتم  
وان كان دون ذلك قصر وايداه بخديث  
مالك هذا اتم قال وقد روى عن الازواجي  
ايضا مثل ذلك اتم فعلم بهذا ان ذكر الاثني

جزا قافا فالظاهر انها قالوا سما ما من رسول الله صلى الله عليه وسلم واثرها استدليل صاحبها لهداية اذ قال وهو الماشور عن ابن عباس وابن  
عمر والاشرفي مثله كالحبر قال لزيبي اخرجته الطلوي هنا قالوا اذ قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم خمسة عشر يوما واخرج محمد بن الحسن  
في كتاب الآثار واخر ابو حنيفة ثمامة بن مهران بن مسعود عن محمد بن عبد الله بن عمر قال اذ كنت مسافرا فوطنت نفسك على اقامة خمسة عشر يوما فاقم  
الصلوة وان كنت لا تدري فاقصر الصلوة استنى قال الشيموى واستاءه حسن قلت واخرج ابن ابي شيبة عن مجاهد قال ان ابن عمر كان اذا اجمع على  
اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلوة قال الشيموى استاءه صحيح وعنه عن ابن عمر انه اذا اراد ان يقيم بمكة خمسة عشر سرح ظهره وحمله اربع اربواه  
محمد بن الحسن في كتاب الحج واستاءه صحيح قاله الشيموى وعن سعيد بن المسيب قال اذا قدمت بلدة فاقمت خمسة عشر يوما فاقم الصلوة رواه  
محمد بن الحسن في الحج واستاءه صحيح قاله الشيموى **سنة قوله** سئل مالك عن صلوة السفر فقال يصل مثل صلوة المقيم فيجبها الا ان يكون مسافرا  
فقتصر اذ قال ابن عبد البر في الاستدكار لا اعلم خلافا بين العلماء في ذلك وجماله ان يصلي وهو مقيم الصلوة المقيم وان سافرا وسوف يره كان له حينئذ  
حكم المسافر **سنة قوله** صلوة المسافر اذ كان اماما او وراء امامه وهذه الترجمة تتناول مسئلتين اولهما امامة المسافر للمقيم وعلم الروايات  
الواردة في الباب ان الامام ليس على ركعتين والمقيم يقيم صلواتهم كما تاملت مكة وهذا اجماع كما سيحكي والثانية ان يكون المسافر وراء اماما مقيم  
وهذا يختلف بين الامم كما سيحكي **سنة قوله** ان ابا عمر بن الخطاب كان اذا قدم مكة صلى بهم اى اهل مكة اماما لانه الخليفة والسلطان اسحق  
بالامامة ركعتين قصر اتم يقول لهم يا اهل مكة اتوا صلواتكم واتمامهم اجماع كما صرح به جماعة قال ابن عبد البر لا خلاف عليه فيما بينهم ان المسافر اذ اعط  
بمقيمين ركعتين وسلم فاقموا لانفسكم وقال الشوكاني جواز اثبات المقيم بالمسافر بجميع عليه كما في البحر واختلف في العكس لم كما سيحكي فانا قوم سفر فيتم  
فكون بهم سا فركا ركعتين وركب وهذا اتباع لفعله صلى الله عليه وسلم واخرج الترمذي وابو داود والبيهقي كما قاله الشوكاني عن عمر بن حصين قال شهدت

ما ملكه من عهد النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ابن حبان في الصحابة ثم في التابعين وذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من المكيين التابعين كان  
 من يقوى امر عبد الله بن الزبير فقال له ابن الزبير قد اذنت لك واقتلك ببعثي فاني حتى قتل معه سبعة وهو متعلق باستار الكعبة فصل  
 ابن عمر لما ما ركعتين تكونه مسافرا ثم انصرف وسلم من الصلوة فقمتا فاقمتنا **سلكه قول** انه لم يكن يصلي مع صلوة الفريضة في السفر  
 شيئا من النوافل قبلها اي الفريضة ولا بعد ما لان السفر روعي فيه التخفيف حتى قصرت الفريضة فالنوافل والى بالتخفيف وظاهر لفظ  
 مسلم في الحديث الطويل عن ابن عمر **وفيه فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت ليسبحون قال لو كنت مسجبا لاقمت**  
 صلواتي الحديث يدل على كراهة التغفل قال ابن

العري اجهم الناس على ان النافلة في السفر جائزة  
 فانها موقوفة على اختيار العبد ونظروا لنفسه و  
 لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تتعل في  
 السفرها را في مسيرة وحديث البراء مجهول المقلت  
 لكنه ثابت بنير حديث البراء ايضا كما سياتي في ذلك  
 وقال النووي ياتفق العلماء على استحباب النوافل  
 المطلقة في السفر واختلفوا في استحباب النوافل  
 الراتبة فتركها ابن عمر واخرون واستحبها الشافعي  
 والجمهور والحكم قال الباقى واكثر العلماء على جواز تغفل  
 المسافر بالليل والنهار على راحلته وعلى الارض وبه  
 قال مالك وابو حنيفة والشافعي وابن حنبل و  
 غيرهم والحكم قال العيني قال الترمذي اختلف اهل  
 العلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرأى بعض  
 اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان يتطوعوا في  
 في السفر وبه يقول احمد واسحق ولم يوطأ نفة  
 من اهل العلم ان يصلي قبلها ولا بعدها ومعنى  
 من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة ومن تطوع  
 فله في ذلك فضل اشهر وقول اكثر اهل العلم جواز  
 التطوع في السفر وقال السرخسي في المبسوط و  
 المرغيناني لا قصر في السنن وتكلموا في الافضل قيل  
 الترك ترخيصا وقيل الفعل تقريرا وقال الهندواني  
 الفعل افضل في حال التنزيل والترك في حال السير  
 وقال هشام رأيت محمدا كثيرا لا يتطوع في السفر  
 قبل الظهر ولا بعد ما ولا يدم ركعتي الظهر والمغرب  
 وما رأيت يتطوع قبل العصر ولا قبل العشاء و  
 يصلي العشاء ثم يوتر الخ قلت وسياتي عن كل الشيوخ  
 عهد الغنى في الايجاز ان المختار عندنا هو ما قاله  
 الهندواني وفي الكبرى هو اعدل الاقوال ونحوه  
 في الدر المختار اذ قال ويأتي المسافر بالسنن ان كان  
 في حال امن وقرار والابان كان في خوف وقرار اي  
 سيرا لا ياتي بها هو المختار الخ الا من جوف الليل فانه  
 كان يصلي على الارض وعلى راحلته وتقدم عن الباقى  
 جوازه عن الامة الاربعة والجمهور حيث توجهت به  
 راحلته الى القبلة او غيرها وسياتي الكلام عليه من انه

مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب مثل  
 ذلك مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الامام  
 بمقربا فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين مالك عن ابن شهاب  
 عن صفوان بن عبد الله بن صفوان انه قال ساء عبد الله بن  
 عمر يعود عبد الله بن صفوان فصل لنا ركعتين ثم انصرف فقمتا  
 فاقمتنا صلوة النافلة في السفر بالنهار والصلوة على  
 الدابة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن يصلي مع  
 صلوة الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها الا من جوف  
 الليل فانه كان يصلي على الارض وعلى راحلته حيث توجهت  
 به مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير و  
 ابا بكر بن عبد الرحمن كانوا يتنفلون في السفر قال يحيى سئل  
 مالك عن النافلة في السفر فقال لا بأس بذلك بالليل و  
 النهار وقد بلغني ان بعض اهل العلم كان يفعل ذلك

**سلكه قول** ان عبد الله بن عمر كان يصلي  
 وراء الامام بمقربا لوجوب متابعة  
 الامام وترك الخلاف معه قال ابن عبد  
 البر في الاستذكار اختلفوا في المسافر يصلي  
 وراء مقمير فقال مالك واصحابه اذ لم  
 يدرك معه ركعة تامة صلى ركعتين فان  
 ادرك معه ركعة بسجودتيها على اربعين  
 ذكر الطحاوي ان ابا حنيفة و ابا يوسف وجمهور  
 قالوا يصلي صلوة المقيم وان ادركه في السفر  
 وهو قول الثوري والشافعي الخ فاذا صلى  
 لنفسه منفردا صلى ركعتين لانهما وظيفة  
 المسافر ويشكل هذا الاثر على مذاهب  
 المالكية اذ قال الباقى وحكم جميع الحاشي  
 بمقربا غير اهلها وكذلك عرفه  
 يقصر بها جميع الحاشي غير اهلها وانما لو  
 على المكي القصر بمقربا وعرفة وان لم يكن  
 بيته وبينها ما تقصر في مثله الصلوة  
 لثلاثة معان الخ ثم ذكر الوجوه وحاصلها  
 ان شدة الانتقالات في هذه المواضع  
 جعلت بمنزلة السفر **سلكه قول** انه  
 قال جاء عبد الله بن عمر يعود من العبادة  
 عبد الله بن صفوان بن امية بن خلف الخ

هل يجب استقبال القبلة في القرية ام لا لكن ما يجب التنبيه عليه ان قوله حيث توجهت به الدابة الامم حيث  
 توجهت به فلو حث احد مقولوا لا يجوز فقال في الدر المختار من فروع الحنفية ويتنفل المقيم راكبا خارج المصوم مؤميا الى اي جهة توجهت دابته قال ابن  
 عابدين فلو حث الى غير جهة توجهت به دابته لا يجوز لعدم ملازمة الوجود وقال ابن قدامة في المغني حيث كانت وجهته فان عدل عنها نظرت  
 فان كان عدوله الى جهة الكعبة جاز لانها الاصل وانما جاز تركها للعدول رفاذ اعدل اليها الى بالاهل وان عدل الى غير ما عند اهدت صلواته  
 لانه ترك قبله عند الخ مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وعروة بن الزبير العوام و ابا بكر بن عبد الرحمن والثلاثة  
 من الفقهاء تقدموا كراولين والثالث هو ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام من المغيرة الخرومي احد الفقهاء السبعة قيل اسمه  
 محمد وقيل اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن والصحيح ان كنيته واسمه واحد ولد في خلافة عمر رضى واستصغر في يوم الاحد يقال  
 له راحب قريش لكثرة صلواته وكان مكفوقا اختلف في موته من سنة ١١٠ هـ الى سنة ١٢٠ هـ **سلكه قول** ان كانوا يتنفلون في السفر و  
 الظاهر يصح الليل والنهار **سلكه قول** وسئل مالك عن جواز النافلة في السفر فقال الامام لا بأس بذلك بالليل والنهار وقد  
 بلغني ان بعض اهل العلم كما تقدم عن بعضهم وسياتي عن غيرهم قال ابن عبد البر وفي قوله بعض اهل العلم اشارة الى ان  
 بعضهم لا يفعل ذلك كان يفعل ذلك اي التغفل بالليل والنهار ١٣٣

وه الثاني ويظهر من صنيع البخاري انه جمع بالفرق بين الرواتب البعدية وغيرها واختار الحافظ في الفقه هذا الجمع وما احسن هذا الو  
 لا احاد بين ابن عمر بنسفة في اثبات الرواتب البعدية فقد اخبر الترمذي عن عطية عن ابن عمر بنسفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه و  
 سلم الظهر في السفر ركعتين وبعد ما ركعتين وحسنه الترمذي وروى ايضا عن عطية وناقص عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه و  
 وسلم في الحضر والسفر ركعتين فصليت معه في الحضر الظهر اربعا وبعد ما ركعتين وصليت معه في السفر الظهر ركعتين وبعد ما ركعتين و  
 العصر ركعتين ولم يصل بعد ما شبيها والمغرب في الحضر والسفر سواء ثلث ركعات و بعد ما ركعتين فالوجه في الجواب ما  
 اختاره شيخنا مشايخنا الشاه عبد الغني في الاختار اذ قال قال العيني فيعمل حديث (١٣٣) النفع على الغالب من احواله وما

رواه الترمذي على انه فعله في بعض الاوقات لبيان الاستقباب الجز والوجه ان يعمل حديث النفع على حالة السير وحديث الثبوت على حالة القرا كما هو المختار من مذهبنا انتهى قلت ويمكن الجمع بان يعمل النفع على الصلوة في الارض والاثبات على الدابة راكبا فانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ينزل للمكتوبة ويتطوع على بعيره ثم رأيت ان الحافظ حكى هذا الجمع عن ابن بطال فهذا حسن عندي من الكل فله الحمد والمبنة **اسكاه قوله** انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال ابن عبد البر لم يذكر مالك التطوع فيه وذكره جماعة عداه في الاستذكار وهو على حمار قالوا لم يتابع عمر على لفظ حمار وانما المعروف المحفوظ في حديث ابن عمر على راحلته كما قاله النسائي وغيره لكن له شاهد عن يحيى بن سعيد عن انس انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب الى خيبر رواه السراج باسناد حسن قال النووي قال الدارقطني وغيره هذا غلط من عمر بن يحيى والمعروف في صلواته صلى الله عليه وسلم على راحلته او على البعير والصواب ان الصلوة على الحمار فعل انس كما ذكره مسلم ولذا لم يذكر البخاري حديث عمر وهذا كلام الدارقطني ومثابه وفي الحكم بتعليق رواية عمر نظرا لانه ثقة نقل شيئا محتملا فعمله كان الحمار مرة والبعير مرة او مرار لكن قد يقال انه شاذ فانه مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة والشاذ مردود والمروءات خير بان حكم الشاذ ومشكك بعد ان اقر بنسفة ان لا مخالفة بينهما قال ابن عبد البر انما انكر العلماء لفظ الحمار ون العيني قال لعيني فيه اشارة الى انه لا يشترط ان تكون الدابة طاهرا فضلا لكن يشترط ان لا يمس الراكب ما كان غير طاهر منها وتنبه على طهارة عرق الحمار وكان الاصل ان يكون عرقه كحبه لانه متولد منه ولكن خصص بطهارته لركوب النبي صلى الله عليه وسلم اياه و

رواه الترمذي على انه فعله في بعض الاوقات لبيان الاستقباب الجز والوجه ان يعمل حديث النفع على حالة السير وحديث الثبوت على حالة القرا كما هو المختار من مذهبنا انتهى قلت ويمكن الجمع بان يعمل النفع على الصلوة في الارض والاثبات على الدابة راكبا فانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ينزل للمكتوبة ويتطوع على بعيره ثم رأيت ان الحافظ حكى هذا الجمع عن ابن بطال فهذا حسن عندي من الكل فله الحمد والمبنة **اسكاه قوله** انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال ابن عبد البر لم يذكر مالك التطوع فيه وذكره جماعة عداه في الاستذكار وهو على حمار قالوا لم يتابع عمر على لفظ حمار وانما المعروف المحفوظ في حديث ابن عمر على راحلته كما قاله النسائي وغيره لكن له شاهد عن يحيى بن سعيد عن انس انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب الى خيبر رواه السراج باسناد حسن قال النووي قال الدارقطني وغيره هذا غلط من عمر بن يحيى والمعروف في صلواته صلى الله عليه وسلم على راحلته او على البعير والصواب ان الصلوة على الحمار فعل انس كما ذكره مسلم ولذا لم يذكر البخاري حديث عمر وهذا كلام الدارقطني ومثابه وفي الحكم بتعليق رواية عمر نظرا لانه ثقة نقل شيئا محتملا فعمله كان الحمار مرة والبعير مرة او مرار لكن قد يقال انه شاذ فانه مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة والشاذ مردود والمروءات خير بان حكم الشاذ ومشكك بعد ان اقر بنسفة ان لا مخالفة بينهما قال ابن عبد البر انما انكر العلماء لفظ الحمار ون العيني قال لعيني فيه اشارة الى انه لا يشترط ان تكون الدابة طاهرا فضلا لكن يشترط ان لا يمس الراكب ما كان غير طاهر منها وتنبه على طهارة عرق الحمار وكان الاصل ان يكون عرقه كحبه لانه متولد منه ولكن خصص بطهارته لركوب النبي صلى الله عليه وسلم اياه و

**له قوله** ان عبد الله بن عمر كان يرى ابنة عبد الله بن عمر العيينة المهملات بن عبد الله يتنفل في السفر فلا يتكرد ذلك عليه بظاهرة يشكك ما تقدم من اخباره على المتنفلين وتوضيح الاشكال ان اشترط الباب من عمر في انه لا يتكرد على ابنة في التنفل في السفر واوضح منه ما سياتي منه روي بنسفة انه يتطوع في السفر على راحلته واخرج مسلم عن حفص بن عاصم صحبت ابن عمر في طريق مكة فضله لنا الظهر ركعتين ثم اقبل واقلنا معه حتى جاء رحله جلسنا معه فحانت منه التفاتة فرأى ناسا قيا ما فقال

ما يصنع هؤلاء قلت ليسفون قال لو كنت مسجوا لانتصت صلواتي صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وصحبت ابا بكر وعمر وعثمان كذلك واخرج البخاري منه المرفوع واخرج ايضا سافر ابن عمر بنسفة فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اراه ليسف في السفر وقال الله تعالى جل ذكره لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ويمكن الجمع بينهما بما تقدم في كلام الحافظان مذهب ابن عمر الفرق بين الرواتب المطلقة فيمكن الانتكار على الاول والاثبات م

عن هذا اقل اصحابنا كان ينبغي ان يكون عرق الحمار مشكوكا لان عرق كل شيء يمتد بسبوره لكن لما ركبه النبي صلى الله عليه وسلم ومعورريا والحمر الحجاز والتقل ثقل النبوة حكم بطهارته **اسكاه قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته وهي الناقة التي تصلي لان ترحل ويقال لكل مركب ذكر اكان او انثى والتله للمبالغة فتم الرجائي وقال الزهري هو المركب الغيبب ذكر اكان او انثى والمهمل للمبالغة في السفر حيث ما توجهت به يعني ولولا غير القبلة قال النابجى ظاهرا لا يخفى فريضة من نافلة فيرانه قد علمه بالاجماع المنع من صلوة الفرض على غير الارض لغريمه فوجب حمله على النافلة قلت بل هو معبر في رواية البخاري بسنده الى ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل اى وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة فهذا او امثال نص في ان المراد بالصلوة التطوع وسياق الكلام عليها في اخر الحديث قال عبد الله بن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك عقب الموقف بالمرفوع بما نال استمرار العمل والجمهور على اباحته في كل سفر قهيرا كان او طويلا وخصه مالك بسفر القهصر لان الروايات وردت فيه **اسكاه قوله** قال رأيت انس بن مالك في السفر بالتعرف في السفر المحورية والتكبير في الهندية وهو يصلي التطوع على حمار قال ابن بطال لا فرق بين التنفل في السفر على الحمار والبغل وغيرها ويجوز له امساك عنانها وتوجيه رجله لانه لا يتكلم ولا يلتفت ولا يجهد على قروبوس سرحه بل يكون السجود اخفض من الركوع وهذا راحة من الله تعالى على عباده كما في العيني وهو متوجه الى غير القبلة وتقدم انه يجب صوب سفره بركم ويسجد اجماعا لكل منها ويجعل السجود اخفض من الركوع قال الحافظ في الفقه الحمار للركوع والسجود لمن لم يتمكن من ذلك ولهذا قال الجمهور روي اشبه عن مالك ان الذي يصلي على الدابة لا يجهد بل يمشي الحمار من غير ان يمشي وجهه من حق من البرومة وغيرها زاد الشينان عن ابن سيرين عن انس قال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لم افعله وهذه الاحاديث

التي تصلي لان ترحل ويقال لكل مركب ذكر اكان او انثى والتله للمبالغة فتم الرجائي وقال الزهري هو المركب الغيبب ذكر اكان او انثى والمهمل للمبالغة في السفر حيث ما توجهت به يعني ولولا غير القبلة قال النابجى ظاهرا لا يخفى فريضة من نافلة فيرانه قد علمه بالاجماع المنع من صلوة الفرض على غير الارض لغريمه فوجب حمله على النافلة قلت بل هو معبر في رواية البخاري بسنده الى ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل اى وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة فهذا او امثال نص في ان المراد بالصلوة التطوع وسياق الكلام عليها في اخر الحديث قال عبد الله بن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك عقب الموقف بالمرفوع بما نال استمرار العمل والجمهور على اباحته في كل سفر قهيرا كان او طويلا وخصه مالك بسفر القهصر لان الروايات وردت فيه **اسكاه قوله** قال رأيت انس بن مالك في السفر بالتعرف في السفر المحورية والتكبير في الهندية وهو يصلي التطوع على حمار قال ابن بطال لا فرق بين التنفل في السفر على الحمار والبغل وغيرها ويجوز له امساك عنانها وتوجيه رجله لانه لا يتكلم ولا يلتفت ولا يجهد على قروبوس سرحه بل يكون السجود اخفض من الركوع وهذا راحة من الله تعالى على عباده كما في العيني وهو متوجه الى غير القبلة وتقدم انه يجب صوب سفره بركم ويسجد اجماعا لكل منها ويجعل السجود اخفض من الركوع قال الحافظ في الفقه الحمار للركوع والسجود لمن لم يتمكن من ذلك ولهذا قال الجمهور روي اشبه عن مالك ان الذي يصلي على الدابة لا يجهد بل يمشي الحمار من غير ان يمشي وجهه من حق من البرومة وغيرها زاد الشينان عن ابن سيرين عن انس قال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لم افعله وهذه الاحاديث

من الخشية المذكورة، السأد من أنها بدعة صح هذا من رواية عروة عن ابن عمر وسئل انس بن مالك عن صلوة الضحى فقال الصلوات خمس و  
 عن ابن بكرة انه رأى ناساً يصلون الضحى فقال ما صلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عامة اصحابه الخ قلت وروى ابن القيم احاديث الترك  
 وبسط الكلام على الروايات المتضمنة بصلوة الضحى وحكى القارى قولاً اخر كبراهمة تركها قلت والائمة الاربعة على استحبابها كما بسط في  
 فروعهم الا ان المرحوم عند متأخرى الحنابلة من روايتى الامام عدم المدامدة ١٢ سنة قوله ثمانى ركعات بكسر النون وفتح الياء مفعول  
 صفة ملتحفاً في ثوب واحد وفي رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ام هانئ فلم ارض صلوة قط اخف منها فيرانه صلى الله عليه وسلم يتم  
 الركوع والسجود نسبيها في جمع الغوائد الى الستة قال العيني استدلال به على استحباب التحفيف فيها ورد بان التحفيف فيها كان  
 لاجل اشتغاله صلى الله عليه وسلم ومهمات الفجر من  
 مجيئه الى المسجد وخطبته وقد روى ابن ابي شيبة  
 في مصنفه من حديث حذيفة انه صلى الله عليه و  
 سلم صلى الضحى ثمانى ركعات طول فبين الى اخره ١٢  
 سنة قوله اخبره اى سالما انه سمع ام هانئ بنت عم  
 النجى صلى الله عليه وسلم ابي طالب تقول ذهبت  
 بصيخة المتكلم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عام الفجر في رمضان سنة ثمان كما تقدم ١٢ سنة  
 قوله فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته صلى الله عليه  
 وسلم وفاطمة ابنته صلى الله عليه وسلم تستر  
 بثوب وفيه ستر الحمار عند الاغتسال وذلك ما  
 تقدم عن رواية ابن خزيمة ان ابا ذر ستره ويحمل  
 ان احد هاستره في ابتداء الغسل والاخرى اشارت  
 الحافظ في الفقه قلت او يقال ان فاطمة كانت تستر  
 صلى الله عليه وسلم من ناحية ابا ذر من اخرى هذا  
 اذ تقوى الروايات والافانث خير بان ما اتفق عليه  
 الاصول اولى قالت ام هانئ فسلت عليه فقال بعدد  
 السلام ولم نذكره للعلم به قال ابو عمر فيه جواز السلام  
 على من يغتسل وردة عليه الخ قلت بشرط ان لا يكون  
 عربياً والا فالسلام على مكشوف عورة بكرة كما صح في  
 الدر المختار من هذه يدل على ان المستر كان كثيراً وعلم  
 انها امرأة واحتم به من رد شهادة الاعشى لانه صلى الله  
 عليه وسلم لم يميز صوت ام هانئ مع علم بها ومعرفته  
 اياها فقلت ان ام هانئ بنت ابي طالب ذات الكنية  
 ايضا الحجاب فقال صلى الله عليه وسلم مرحبا بام هانئ  
 بباء الجرح عند الاكثر وفي بعضها بياء النداء اى لقيت  
 رحبا وسعة قاله الاصمعي وقال الفرغ نصيب على  
 المصدر وفيه معنى الدعاء بالرحب والسعة وقيل  
 هو مفعول به اى لقيت سعة قاله العيني كذا في الفجر  
 الرحا في فلما فرغ من غسله بضم العين قام فصل ثمانى  
 ركعات بكسر النون وفتح الياء حال كون ملتحفاً اي ملتحفاً  
 نصيباً الحال من الضمير الذي في صلة في ثوب واحد زاد  
 كريب عن ام هانئ يسلم من كل ركعتين اخرجه ابن

**صلوة الضحى** مالك عن موسى بن ميسرة عن ابي مرة مولى  
 عقيل بن ابي طالب ان ام هانئ بنت ابي طالب اخبرته ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفجر ثمانى ركعات ملتحفاً  
 في ثوب واحد مالك عن ابي اليزيد مولى عمر بن عبد الله ان ابا  
 مرة مولى عقيل بن ابي طالب اخبره ان سمع ام هانئ بنت ابي  
 طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفجر  
 فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستر بثوب قالت فسلبت عليه  
 فقال من هذه فقلت ام هانئ بنت ابي طالب فقال مرحبا  
 بام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصل ثمانى ركعات ملتحفاً في  
 ثوب واحد ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم ابن امي علي انه  
 قاتل رجلا اجرته فلان بن هبيرة قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قد اجرنا من اجرته يا ام هانئ قالت ام هانئ وذلك ضحى

<p>يفعلها الاسباب وانفق وقوعها في وقت          الضحى الثالث لا تسبق اصلا وصم عن          عبد الرحمن بن عوف انه لم يصلها وكذلك          ابن مسعود الرازي يستحب فعلها تارة و          تركها تارة بحيث لا يواظب عليها وهذه          احى الروايتين عن احمد لرواية ابي سعيد          كان النبي صلى الله عليه وسلم يصل الضحى          حتى تقول لا يدعها ويدعها حتى تقول          لا يصلها اخرجه الحاكم عن ثكرومة كان          ابن عباس يصلها عشرة ايام وعشرا و          قال الثوري عن منصور كانوا يكرهون          ان يواظبوا عليها كما مكتوبة في الخمس          تسبق المواظبة عليها في البيوت للافت</p>	<p>له قوله صلوة الضحى قال القارى قيل          التقدير صلوة وقت الضحى والظاهر ان          الاضافة بمعنى في صلوة الليل و صلوة          النهار فلا حاجة الى القول بالحدف وقيل          من باب اضافة المسبب الى السبب          كصلوة الظهر الخ وهي بالضم والقصر فوق          الضحوة وهي ارتفاع اول النهار والضم بالفتح          وللمد هو اذا علت الشمس الى ربع السماء فما          بعده قاله العيني قال الحافظ في الفجر جمع          ابن القيم في الهدى في الاقوال في صلوة الضحى          خيلفت سنة الاول مستحبة واختلف في          عددها كما سياتى قريباً والثاني لا تستر الا          السبب لما انه صلى الله عليه وسلم لم</p>
---	---

خزيمة وفيه رد على من تمسك به على ثمانى ركعات موصولة قاله الحافظ في الفجر قلت حديث كريب اخرجه ابو داود وايضا قال العيني اسئل  
 صحه على شرط البخارى ثم انصرف من صلوته وفي تأخيرها سوال حاجتها حتى تصف صلوته جميل ادب وحسن تناول فقلت يا رسول الله  
 زعم اى قال واساد ابن امي قال العيني وفي رواية الحموي ابن ابي ولا تقاوت في المقصود لانها اخت على رة من الاب والامر الخ قلت لكن المشهور  
 في الروايات ان ام هانئ بنت ابي طالب وهي شقيقة امها فاطمة بنت اسد ونخص الامري بالذكر في عمل الاستغفار ١٢ سنة قوله انه قاتل  
 بعبية اسم الفاعل وفيه اطلاق اسم الفاعل على من عزم على التمسك بالفعل رجلا منصوب بقوله قاتل وسياتى بيان انه اجرته بالمر  
 اى امنته فلان بالرفع على تقدير هو وبالنصب بدل من رجلا او من الضمير المنصوب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرته  
 من اجرته بكسر التاء اى امنته يا ام هانئ وفيه جواز امان المرأة وان لم تقاتل وبه قال الجمهور ومنهم الائمة الاربعة وقال  
 ابن الماجشون ان اجازة الامام جاز والارد لقلوبه صلى الله عليه وسلم اجرتا من اجرت ولما يجهورياً قال ذلك تكميلاً للكلام وتطبيهاً  
 لقبها او يؤيد ما ورد في بعض الفاظ الرواية ليس له ذلك قد اجرنا من اجرته يسع بذمتهم ادناهم وحكى ابن المنذر الاجماع على جواز تأخير المرأة  
 الا ابن الماجشون وحكى عن مخنون ايضا قال العيني على هذا اجامة الفقهاء بالبحار والعراق منهم مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد وابو ثور واسحق بن  
 هو قول الثوري والاوزاعي وشذ عبد الملك بن الماجشون ومخنون عن الجماعة فقال امان المرأة موقوف على اجازة الاصام وقد اجازت زينة بنت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا العاص بن الربيع الخ وذلك اى الصلوة او الوقت ضحى استدلال بها من ذهب الى استحباب صلوة الضحى ومن انكرها قال  
 لادلالة فيه لانها اخبرت عن الوقت وقالوا انها هي سنة الفجر ويؤيده ما في رواية لسلم عن ام هانئ لم يعملها قبل ولا بعد وقد صلاها خالد بن الوليد في بعض



عن ابي بكر بن رومان ما تركهن اى هذه الركعات فان لذتها اكثر من لذتها احياءها قال الباقى يحتمل انها تفعل ذلك بخبر منقول عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم كخبرهم هان فلذا اقتصر على هذا العدن ويحتمل ان هذا القدر هو الذى كان يكتبه للدائمة عليه قال وليست صلوة الضمى من الصلوات  
 المحصورة بالعدد فلا يزال عليها واليرخص منها ولكلها من الرغما لم يلقى يفعل الانسان منها ما يمكنه الخ قال الزرقانى هذا مختار الباقى والا فالله  
 عندنا ان اكثرها ثمان لان ذلك اكثر ما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم قال العيق وفي هذا الباب عن جماعة من الصحابة وهم انس وابو هريرة  
 وتميم بن حارث بن ابي ذر وعائشة وابو امامة وعقبة بن عبد السلام وابن ابي اوفى وابو سعيد وزيد بن ارقم وابن عباس وسبا بن عبد الله و  
 جبير بن مطعم وصدقة بن اليمان وما تذب عن عمر وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمرو وابو ثور وعبد بن مالك ١٣٦ وعقبة بن عامر وعمل بن ابي طالب و

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة  
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضمى قط واني لا سبحة  
 وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدهم العمل بالشئ  
 وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض  
 عليهم مالك عن زيد بن اسلم عن عائشة اما المؤمنين  
 انها كانت تصلي الضمى ثمانى ركعات ثم تقول لو بشرى ابواى  
 ما تركتهن جامع سبحة الضمى مالك عن اسحاق بن  
 عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة  
 دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فاكل منه ثم  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فلا تصلي لكم قال  
 انس فقمت الى حصير لنا قدا اسود من طول ما ليس فضحة بماء

معاذ بن انس والناس بن سمعان وابو بكر و ابو امية  
 الطائفي محدث انس عند الترمذي وابن ماجة مرفوعا  
 من صل الضمى شتى عشرة ركعة بنى الله له قصر امن  
 ذهب في الجنة وصدى ابى هريرة عند مسلم واصانى  
 خليلي بثلاث الحديث وحديث نعم بن حارث بن ابي ذر  
 والنسائي في الكبرى مرفوعا يقول تبارك وتعالى يا ابن  
 آدم لا تجز في من اربع ركعات في اول النهار كفاك اخر  
 قال النووي في شرح مسلم ما صح عن ابن عمر انه قال في  
 الضمى هي بدعة محمول على ان صلواتها في المسجد والتظاهر  
 بها كما كانوا يفعلونها بدعة لان اصلها في البيوت  
 مذمومة قلت هو المتعين كيف وتقدم عن ابن عمر مرفوعا  
 الترغيب لها والروايات في الباب كثيرة غير ما ذكرته  
 ذكرها الشوكاني وشراح الاحياء وغيرهم ومن امعن  
 النظر في الروايات المذكورة جزم بانها تتضمن الصلوة  
 مع الاشراف والضمى سيما الروايات التي وردت فيها  
 الترغيب لاربع ركعات في اول النهار فانها اوفق  
 بالاشراف وكذلك الروايات التي فيها يصح على سلاسه  
 بى او مرصدة فان المناسب لاداء الحق ان يصليها  
 صباحا والضمى المستحب لها ربيع النهار حين وضعت  
 الغصائل وحديث انس وعمل المذكوران في اول الباب  
 نصان في صلوة الاشراف ١٣٦ قوله جامع سبحة  
 الضمى غرض الترجمة على الطاهر ذكر الروايات المتضمنة  
 للنوافل المطلقة وقت الضمى فالفرق بين هذا الترجمة  
 وبين ما تقدم ظاهرا والغرض من الاولى بيان  
 الصلوة المحصورة المعروفة بصلوة الضمى وهذه  
 مطلق النوافل في وقت الضمى وهذا الفرق اوجب عندنا  
 ويحتمل ايضا ان يكون الغرض من هذه الترجمة بيان  
 الاحكام المترفة لصلوة الضمى المعروفة من جواز  
 جاعتها وبيان وقتها المختار وهو شدة النهار ويكون  
 تقدير العبارة على الاول جامع السبحة وقت الضمى و  
 على الثانى جامع الاحكام لسبحة الضمى ١٣٦ قوله  
 دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام اى  
 لاجل طعام صنعتها فاكل منه رسول الله صلى الله

له قوله انها قالت ما رأيت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة بضم السين  
 وسكون الموحدة اى نافلة الضمى قط تأكيد  
 للضمى اى اهدا قال الحافظ فيه دليل على ضعف  
 ما روى ان صلوة الضمى كانت واجبة عليه  
 صلى الله عليه وسلم وعد مالك العالم من  
 خصما نصبه ولم يثبت ذلك في خبر صحيح  
 واني لا سبحة كتب في الحاشية عن المحلى  
 كذا رواية يجهل من التسبيح وغيرها من  
 الاستصحاب الخ وان يكسر فسكون مخففة  
 من الثقيلة اى وان كان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ليدهم اللام اى يتكلم بالعمل  
 بالشئ وهو اى والحال انه يجب ان يعمل

عليه وسلم فيه اجابة الدعوة وان لم تكن وليمة عرس والاكل من طعامها وفيه ايضا ان من دعى الى وليمة او ضيافة فلا يأكل جميع ما  
 تقدم بل يبقى منه ويدل عليه من التبعض فانه اذا اكل الجميع توهم صاحب المنزل انه لم يشبع منه ولم يكنه فعل هذا اسم الاناء مخصوص  
 لغیر الضيف قاله ابن رسلان قال ابن عبد البر زاد ابراهيم وغيره واكلت معه قال الحافظ وهو مشعريان مجيبه كان لذلك لا يصح بهم  
 اليقين وامكان صلواته صلى الله عليه وسلم كما في قصة عتيان وهذا هو السر في كونه بدأ في قصة عتيان بالصلوة قبل الطعام وهما بالاطعام قبل الصلوة  
 فبدأ صلى الله عليه وسلم في كل منهما بصل ما دعى لاجله الخ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فلا تصلي لكم اللام وضم الهمز وقم الباء  
 منصوب باللام كس وفي رواية يسكون الباء تخفيفا او يجعل اللام لا يروى في الباء كقراءة من يتقى ويصير اجراء للعتل مجرى الصبر و  
 في رواية بخلاف الباء فلا امرظا هرو قيل غيره لك لكم اى اهلكم باللام للتعليل اى لاجلكم وليس المراد الاصل لتعليمكم وليس فيه  
 تشريك فيؤخذ منه ان المصل لا يفرض ان يكون له مع نية صلواته اداة التعليل فانه عبادته اخرى قاله ابن رسلان قال انس فقمت  
 ببناء المتكلم الى حصير يفرق الحمار وكسر الصاد المهملتين ذكره ابن سيده انها سفيفة تصنع من بروى واسل ثم تفرش سمي بذلك لانه  
 على وجه الارض ووجه الارض يسمى حصيرا والسفيفة بضم السين وبالفتاين شئ يعمل من الخوص كالزنبيل والاسل بضم الهمز و  
 السين المهملة وفي اخره لامينات له اغصان كثيرة وقاق لا ورق لها لنا قدا اسود وفيه الاشارة الى قلته ما عندهم من الحصر والامم يكونوا  
 ينجسون النبي صلى الله عليه وسلم الا بافضل ما عندهم من طول ما ليس بضم اللام وكسر الموحدة اى استعمل وليس كل شئ نجس اجمع  
 به اصحاب مالك في المسئلة المشهورة بالخلاف وهي اذا حلف لا يلبس ثوبا ففرشته يحنث عندهم خلافا للجمهور واجبا بواعنه البقية ١٣٦

الحاشية المتعلقة بصلاة ما في ابن رسلان بسوطة ان مدار الامر ان على العرف المفضل من الغنم هو الرش او الغسل الخفيف وكلا المعنى محتمل  
 بما قال القاضي اسمعيل يدين لا احتمال نجاسة وقال غيره الغنم ظهور لما شك فيه لتطهير النفس قال ابو عمر ثوب المسلم محمول على الظاهر حتى  
 يتيقن النجاسة فالغنم لقطع الوسوسة فيما شك فيه وقال الباقر القاسم انما نفعه لما خاف ان يتأله من النجاسة وقال الحافظ يجهل الغنم للتدبير اما  
 للتطهير ولا يصح الجزم بالاخبار المتبادر خلافه لان الاصل الظاهر ان الغنم وبسط عليه الكلام الباقر والاصل ان الغنم تطهير للمشرك عند  
 الماشية خلافا للجمهور والشراخ للماشية  
 ١٣٤  
 ويؤيده رواية البخاري عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير بسطة  
 ويصهل عليه وفي مسلم عن ابي سعيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصهل على الحصير وبوب البخاري على  
 حديث الباب باب الصلوة على الحصير

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصرفت انا واليتيم وراة  
 والعجوز من ورائنا فصل لنا ركعتين ثم انصرف مالك عن  
 ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن  
 ابيه انه قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدت يسبح  
 فقمت وراة فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه فلما جاء عرفنا اخوت  
 وصرفنا وراة التشديدي في ان يمر احد بين يدي المصل  
 مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري

له قوله وصرفت بالمتكلم انما يزيد في صفة الفصل  
 قال العيني هكذا رواية الاكثرين وفي بعضها فصفت  
 واليتيم وفيه خلاف بين البصريين والكوفيين فعند  
 البصريين لا يعطف على الضمير المرفوع الا بعد ان  
 يؤكد بضمير منفصل يحسن العطف كقوله تعالى اسكن  
 انت وزوجك الآية وعند الكوفيين يجوز ذلك بدون  
 التأكيد والاول اخصم في اليتيم بالرفع عطفا على الضمير  
 المرفوع وبالضم مفعول معه اي مع اليتيم وقال  
 الكرماني هو بالضم ولو صرح رواية الرفع فهو مبتدأ  
 وورائه خبر والجملة حال قاله العيني واليتيم في  
 الناس من قبل الاب وفي اليها ثم من قبل الامورائه  
 اي خلقه صلى الله عليه وسلم فيه جواز النافلة جامعة  
 وبه قال اصحابنا اذ الممكن على سبيل التداخي قال  
 العيني قال ابن حبيب عن مالك لا بأس ان يفعل المتعمد  
 اليوم في الغاصة من غير ان يكون مشتمرا بما خافه ان  
 يظنها الجربال من الفراش والعجوز الفعول فيه لغزير  
 للمبالغة قاله ابن رسلان هي المذكرة قامت  
 من ورائنا جملة اسمية وقمت حالا وفي حالة الرفع  
 تكون معطوفا قاله العيني قال ابن عبد البر في التكاثر  
 الاخلاف في ان سنة النساء القيا خلف الرجال ولا  
 يجوز لهن القيا معهم في الصف وقال في محل اخر اجمع  
 العلماء على ان المرأة تقبل خلف الرجال وحدها صفا  
 سنها الوقوف خلف الرجال لان يمينه انتهى و  
 كذلك قال الباقر اذ قال ويقضي ذلك ان المرأة  
 المفروقة اذ اصطلت خلف الصف صحت صلواتها ولا  
 خلاف في ذلك فعلمه الخ اسله قول له انه قال دخلت  
 على امير المؤمنين عمر بن الخطاب بالهاجرة وهو وقت  
 شدة الحيرة وتقدم انه الاول في وقت الضغف وقال صلى الله  
 عليه وسلم صلوة الاوابين حين ترمض الفصال و

وكان ابن عمر يصهل بعد العصر وما لم  
 تصفر الشمس وكان عمر يصهل للناس  
 عليها بالدرجة ومثل هذا كثير من افعال  
 الخ ١٣٤ قوله التشديدي في ان يمر احد  
 بين يدي المصل بالحق الجمهور على كراهية  
 المرور بين يدي المصل لما جاء فيه من  
 الوعيد الخ وصرح كتب الشافعية كلها  
 بان المرور ما منه حرام وصرح كتب  
 الحنفية والمالكية بالاثم على المار الا انهم  
 قسموا احوال المار والمصل باعتبار الاشهر  
 وعدده على اربعة اقسام المار دون  
 المصل وعكسه وانما ان وعكسه قال  
 الزرقاني الاول اذ اصطل الى ستره و  
 المار من دون المار واما المار دون المصل  
 والثانية اذ اصطل في مشورع مسلوكة بلا  
 ستره او متباعدة عنها ولا يجد المار من دون  
 فيما المصل دون المار والثالثة مثل الثانية  
 لكن يجد المار من دونه في اثنان والرابعة  
 مثل الاولى لكن لا يجد المار من دونه فلا  
 باثنان الخ ومحور عند الشافعي الا انه جعل

صحيح مع عمر بن زفي خلافة الصديق بنو  
 له ذكر في الصيغتين في منازعة العباس  
 على رضى في صدقة رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم واخوت عن حذاعة فصفتنا او وقفنا  
 ورائه اي خلف عمر في صفة الاقوامين  
 لم يبنوا امته قال الباقر اذ قال مالك  
 هذا الاثر في صفة الضغف يدل على احد  
 الامرين اما انه ادخله لما كان حكم هذه  
 الصلوة عند حكم صلوة الضغف في انهما  
 نافلة محضتان والثاني ان يكون هذا وقت  
 صلوة الضغف عند والهاجرة هو وقت قوة  
 الحرقه وروى عن زيد بن اسلم انه رأى قوما  
 يصاون من الضغف فقال اما لقد علموا ان  
 الصلوة في غير هذا الوقت افضل انه صلى  
 الله عليه وسلم قال صلوة الاوابين  
 حين ترمض الفصال الخ قال ابن عبد  
 البر فيه ان عمر بن زكان يصلى الضغف وكان  
 ابته يتكبرها ويقول وللضغف صلوة و  
 كذا كان لا يقنت ولا يصرف القنوت  
 وروى القنوت عن ابيه عمر بن زفي

اخبر ابن ابي شيبة بسند الى عمر بن زفي يقول اضفوا عباد الله بصلوة الضغف فوجدته رضى الله عنه يسبح اي يصلى السجدة وهي النافلة والظاهر الضغف  
 فقمت ورائه قال الباقر الرجل الواحد يصلى خلف الصف قال مالك لا بأس ان يصلى الرجل خلف الصف وحده وكذا ان يجذب اليه احدا و  
 تبطل صلواته الخ وفي الاستدراك اختلف العلماء فيه على ما قال مالك لا بأس ان يصلى الرجل خلف الصف وحده وكذا ان يجذب اليه احدا و  
 قال ابو حنيفة والشافعي واصحابهما والليث والثوري ان من خلف الصف وحده اجزأه وقال الاوزاعي وابن حنبل واسحق واکثر اصل  
 الظاهر لا يصلى فان فعل فعلية الاعادة الخ فقربني تفصيل من قرب قال تعالى فقربه اليهم الآية حتى جعلني حذارة بكسر الجاء المهملة  
 وفقم الذال المجهدة مع المدا اي مقابله فخرج بذلك من كان خلفه او ما تلا عنه وبوب البخاري في صحيحه باب يقوم عن بين الاما من حذائه  
 سواء اذ كان اثنين وذكرفيه حديث ابن عباس في مبيته عند خالته ميمونة قال الحافظ وفي انتراع هذا من الحديث الذي اوردته بعد وروى  
 عبد الرزاق عن ابن جرير قال قلت لعطاء الرجل يصلى مع الرجل ابي يكون منه قال الى شقه الايمن قلت ايماذى به حق يصف معه لا  
 يفوت احد مما الاخر قال نعم قلت ان يحب ان يسا ويده حتى لا تكون بيننا فرجة قال نعم الخ قال العيني ان موقف الما موصلة اكان بمذا ارا العام  
 عن يمينه مسأ ويا له وهو قول عمر وابنه وانس وابن عباس والثوري وابراهيم وكنول والشعبي وعروة وابي حنيفة ومالك والاوزاعي  
 واسحق وعن محمد بن الحسن يضع اصابع رجله عند عقب الاما موقا الشافعي يسحب ان يتخضع مسأ واة الاما مقبلا وعن النضر يفت  
 خلفه الى ان يركم فاذا جاء احد والا قمار عن يمينه الخ عن يمينه لانه مقام الواحد فلما جاء عندنا نير فابغفم القتيبة وسكون الراء وفقم الفاء و  
 منها وابداله وقال الحافظ بغيره وقد تمهن وهي روايتنا من طريق ابى ذر الخ صاحب عمر بن زفي ومن مواليه ادرك الماشية ولا تقول بوجهة

حالته تغد صلواته ثم فعله بهذه التصريحات ان ترك القتال جميع عليه واختلفوا في توجيه الحديث كما سياتي ثم قال ابن بطال هل المقاتلة  
 تحلل يقيم في صلواته المصلحة من المروءة فم لا ثم عن المار والظاهر الثاني الخ وقال غيره بل الاول اظهر لان اقبال المصلحة على صلواته اول له من المقاتلة  
 يدفع الالم عن غيره وقد روى ابن ابي شيبه عن ابن مسعود ان المروءين يدي المصلحة يقطع نصف صلواته فانما هو اى المار شيطان من باب  
 التشبيه حذف منه اداة التشبيه للمبالغة يعنى فعله فعل الشيطان لانه اى الا لتشويش على المصلحة او المار شيطان الانس والطلاق  
 الشيطان على المار من الانس مما تم وقال ابن بطال فيه الملاقاة لفظ الشيطان على من يقذف  
 في الدين وقال ابن رسلان فيه جواز  
 الملاقاة الشيطان على المسلم اذ فعل معصية الخ وقيل المعنى العامل له على ذلك شيطان ١٣٨ ويؤيده رواية الاسماعيل بلفظ

عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم  
 يصلى فلا يدع احدا يبرين يديه وليدراة ما استطاع فان الى  
 فليقاتله فانما هو شيطان مالك عن ابى النضر مولى عمر بن  
 عبد الله عن بسير بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسله  
 الى جهيم يسأله ماذا اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في المار بين يدي المصلحة فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى

فان معه شيطان ومسلم من حديث ابن عمر فان مع  
 القرين واستنيط ابن ابي سبرة بقوله فانما هو شيطان  
 ابن المراد المدافعة لاحقية القتال لان مقاتلة الشيطان  
 بالاستعداد لا بالالسيف واختلف العلماء في توجيه  
 الحديث بعد ما جمعوا على ترك القتال فقال الامام محمد في  
 صوطا فان اردوا ان يبرين يديه فليدراة ما استطاع  
 ولا يقاتله فان قاتله كان ما يدخل عليه في صلواته  
 من قتاله اياك اشهد عليه من ممره ابرين يديه ولا  
 نعلم احدا روى قتاله الاماروى عن ابى سعيد الخدرى  
 وليست العامة عليها ولكنها على ما وصفت لك اشقا  
 فاشار الامام محمد بهذه اللى شد وذعابة المقاتلة كفا  
 مخالفا لجميع الروايات الواردة في هذا الباب والهاب  
 الشامى بانته منسوخ لما في الزيلعي عن السرخسى ان  
 الاماروى محمول على الابتداء حين كان العمل في الصلوة  
 مباحا وقال ابن عبد البر في الاستدراك راحسة كل  
 حرم على التعليل وكل شئ حرم وتقدم من كلام القزويني  
 ما حاصله انه مبالغة في الدفع وقال الباقى يحتمل ان  
 يراد به اللعن فان المقاتلة تكون في اللغة والشعر يصف  
 اللعن قال تعالى قاتلهم الله لى يؤفكون وقريب منه  
 ما فى الزيلعي على الكنز يدع عليه قلت يؤيده حديث  
 اللهم اطعم اثرة وقيل المراد ان يؤخذ على ذلك بعد  
 تمام صلواته اذ يقال انها محمولة على المقهور ويشير  
 عليه لفظ الشيطان **سنة قول** له يسأله اى ابا جهيم  
 ماذا اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في حكم  
 المار بين يدي المصلحة اى امامه فقال ابو جهيم قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلحة اى  
 امامه وفى محمد بن المقداد اقوال مختلفة عند العلماء قال  
 العيني لم يجد مالك فى هذا احد الا ان ذلك بتقديم  
 فيه ويسهل ويتكمن من دفع من يبرين يديه وقيد  
 بعض الناس بشاير واخرون بثلاثة اذرع وبه قال  
 الشافعي واحمد وهو قول عطاء واخرون بستة اذرع  
 الخ وقال ايضا فى موضع اخر اما مقدار موضع تكرة المروء  
 فيه فقيل موضع سجدة وهو مختار شمس الامم الشريفة

له قول له قلنا اذا كان احدكم يصلى الخ  
 يستل كما زاده الشيطان بطريق ابى سالم عن المصلحة  
 فلا يدع يفرق بذلك الى لا يترك احد اميرين يديه  
 اى بينه وبين السترة والاعلافاثدة في السترة  
 قال ابن رسلان ظهر الثنى والوعيد مختصين  
 مرابن وقف مثلان يدي المصلحة او قد لکن ان  
 كانت العلة فيه التشويش على المصلحة فهو على حق  
 للمار يظهر احد حديث عموم النهى في كل مصل و  
 خصه بعض المالكية بالما هو المقهور الخ طيلة اة  
 بسكون الدال الملهمة قال المجد دارة كعبه  
 دارة دارة دفعه الخ والمعنى ليدفعه قال  
 ابن رسلان الامروان كان ظاهرا الوجوب  
 لكن ههنا للندب اجما على الشخ وقال المنهجي  
 لا اعلم احدا من الفقهاء وقال بوجوب هذا  
 الدافع بل صرح اصحابنا انه مندوب قال  
 الرزقاني صرح اهل الظاهر بوجوبه وكان  
 النوى لم يراجع كلامهم ولم يعتد بخلافهم  
 الخ وكذا حكاة العيني وقال فى الدر المختار عن  
 البدائع هو خصه بتركه افضل بالاستطاع  
 اى على قدر طاقتة باسهل الوجوه قاله ابن  
 رسلان قال القزويني يدفعه بالاشارة و  
 لطيف المنع وذكر ابن عبد البر فى الاستدراك

وشيعر الاسلام واخصها وقيل مقدار ثلثة او ثلثة وقيل ثلثة اذرع وقيل بخمسة وقيل بأربعين ذراعا وقد رالشافعي واحمد بثلثة اذرع ولم يجد  
 مالك فى ذلك احد الا ان ذلك بقدر ما يركم فيه ويسهل ويتكمن من دفع من يبرين يديه الخ واما عند الحنفية ففى البذل عن الهدا اذ لم يجد كوفى  
 الكتاب قد المرور واختلف للمشائخ فيه قال بعضهم قد موضع السجود وقال بعضهم مقدار الصغين وقال بعضهم قد رما يقع بصوة على المار لو  
 صلب بنشوع وقيل اذ ذلك لا يكره الخ وفى الدر المختار ويندرسته بقره دون ثلثة اذرع قال ابن رسلان فى الدر المختار ان بيدل دون بقدر لما فى البحر  
 عن الحلبة السنة ان لا يزيد ما بينه وبينها على ثلثة اذرع بقى هل هذا شرط التعصيل سنة الصلوة الى السترة حتى لو زاد على ثلثة اذرع تكون صلواته  
 الى غلوة سنة ام حوسنة مستقلة لم اراه الخ وفى مسائل الاركان والمرور المحرم للمروء بدينه وبين موضع سجدة والمراد بموضع السجود المكان  
 الذى بينه وبين منتهى بصرة اذا قام متوجها الى مكان يسجد فيه وهو المختار وقيل بقدر نصف وقيل بقدر ثلثة صغوف وهذا كله فى الصلوة  
 واما فى السجود فالمعتبر فيها بينه وبين حجاب السجود الخ قلت لكن السجود مقيد بالصغير واما الكبير ففي حكم الصلوة كما سياتى ما اذ عليه اى من  
 الاثر وسجدة ما اذ عليه فى محل نصب سادة مسد مفعولى يعلم وجواب لو قوله لكان ان يقف اى المار قاله الرزقاني وانكر كما ان يكون هذا  
 جواب لو كما سياتى اربعين سياتى تمهيزه وفى ابن ماجه وابن حبان مائة عام وهذا يشعر بان الاربعين مجرد التذكير وحتم الطحاوى الى ان  
 التقيد بالمائة وقع بعد الاربعين زيادة فى المبالغة خيرا قال فى الفقه الرضا فى خبارا بيان للنصب والرقم اما النصب فظاهر لانه خير كان و  
 اسمه قوله ان يقف واما الرفع فقال ابن العربي هو اسم كان ولم يذكر خبره فمختاره ان يقف والتقيد لو يعلم المار ما اذ عليه لكان خبره وقوفه الخ و  
 قال الرزقاني بالنصب خبر كان وفى رواية بالرفع على انه اسمها وسوغ الابتداء بالثكرة كونها موصوفة ويحتمل ان اسمها خبر الشان البقية على

البيقية عن صفح ١٣٨ والجملة خبرها الخ له من ان يبرين يديه اى امامه لثلا بطبقه وزر المرور قال الكرماني جواب لوليس هو المذكور بل التقدير  
 لو يعلموا عليه لوقت اربعين ولو وقف اربعين لكان خيرا له الخ والافظا هو اللفظ يقتضيه انه لو علم بذلك لكان وقوفه خيرا له واذا لم يعلم بذلك  
 لم يكن خيرا له وانت خبير بان عظم الاثر في المرور لا يتوقف على معرفة المار بقدره وانما المراد انه لو علم اثر المرور لراى وقوفه اربعين خيرا له من  
 المرور ويؤثر عليه واستنبط ابن بطال من قوله لو يعلم ان الاثر يقتضيه من يعلم بالنسبة وان تكبته قال الحافظ واخذ من ذلك فيه بعد الخ  
 ابو النضر لا ادرى اقال بهزة الاستفهام والضمير الى يسرين سعيد او رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قاله الكرماني والظاهر الاول  
 قاله العيني اربعين يوما او شهرا ١٣٩ سنة قال الكرماني ايهام المعدود تغنيا للامر وتعظيمه قال الحافظ ابن حجر والعيني و  
 الظاهر انه عين المعدود ولكن شك الراوى فيه الخ  
 اخبر البزار بطريق ابن عيينة عن ابى النضر لكان ان  
 يقف اربعين خريبا الحديث ٢

الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصل ما ذا عليه لكان  
 ان يقف اربعين خيرا له من ان يبرين يديه قال ابو النضر  
 لا ادرى اقال اربعين يوما او شهرا او سنة ما لك عن زيد  
 ابن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار قال لو يعلم  
 المار بين يدي المصل ما ذا عليه لكان ان يخسف به خيره  
 من ان يبرين يديه ما لك انه بلغه ان عبد الله بن  
 عمر كان يكره ان يبرين يدي النساء وهن يصلين ما لك  
 عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يبرين يدي احد واليد  
 احد ايسر بين يديه الرخصة في المرور بين يدي المصل  
 ما لك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة  
 ابن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال قبلت راكبا على  
 اتان وانا يومئذ قد انا هزت الاحتلام ورسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يصلى للناس بمنى فمرت بين يدي بعض  
 من العابدين قوله في الهم هو ما اختاره شمس الراهبة  
 وقا حنينان وصاحب الهداية واستحسنه في المحيط  
 وصححه الزيلعي ومقابلته ما صححه القرطبي وصاحب  
 البداية اختاره لغز الاسلام ورجحه في النهاية والفقير  
 انه قدر ما يقع بصرة على المار لو صل بمنوع اى لاميا  
 بصرة الى سجدة ٢ له قوله الرخصة في المرور  
 بين يدي المصل اى امامه قال الباسي الرخصة في المشرع  
 الاباحة للضرورة وقد يستعمل في اباحة نوع من  
 جنس المنوع فالترجمة بمقتضى العنينين ان تكون  
 الامة للاستغراق فتكون الاباحة رخصة لبعض  
 الاحوال وهو كونه ما موما او للعهد فتكون الاباحة  
 للعهد وهو الما موما قلت هكذا اشرح الباسي ترجمة  
 المصنف وقبعه الزرقاني وليس بوجيه في نظري

الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصل ما ذا عليه لكان  
 ان يقف اربعين خيرا له من ان يبرين يديه قال ابو النضر  
 لا ادرى اقال اربعين يوما او شهرا او سنة ما لك عن زيد  
 ابن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار قال لو يعلم  
 المار بين يدي المصل ما ذا عليه لكان ان يخسف به خيره  
 من ان يبرين يديه ما لك انه بلغه ان عبد الله بن  
 عمر كان يكره ان يبرين يدي النساء وهن يصلين ما لك  
 عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يبرين يدي احد واليد  
 احد ايسر بين يديه الرخصة في المرور بين يدي المصل  
 ما لك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة  
 ابن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال قبلت راكبا على  
 اتان وانا يومئذ قد انا هزت الاحتلام ورسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يصلى للناس بمنى فمرت بين يدي بعض

مع اتحاد خروج الحديث فالحق انه قوله يعرف  
 شاذ ولمسلم ايضا من رواية معمر عن  
 الزهري وذلك في حجة الوداع والفتح  
 هذا الشك من عمر لا يعول عليه والحق ان ذلك  
 كان في حجة الوداع الخ فمرت ببناء المتكلم  
 بين يدي بعض الصف مجاز عن القدام  
 لان الصف لا يبدل وبعض الصف يمتلئ  
 يكون المراد منه صف من الصفوف او بعض  
 من الصف الواحد يعنى المراد به ما جزم  
 من الصف او جزئ منه قاله العيني ظاهر  
 السياق يدل على انه لم يكن سترة لان ابن  
 صر بالعرف اجود من عدمه سميت بذلك  
 لما فيه اى يراق بها من الماء والجرى كذا  
 بانف الخ قال الكرماني ان قلت علم البيهقي  
 فيكون غير منصرف قلت لما استعمل منصرف  
 علم انهم جعلوه علما لكان قال لنورى  
 فيه لغتان الصرف والمفعول والذائكتب بالالف  
 والياء والوجود هو فيها وكذا بتها بالالف الخ  
 قال الحافظ كذا اقال ما لك واكثر اصحاب  
 الزهري ولمسلم من رواية ابن عيينة بعرفة  
 قال النووي يحمل ذلك على انها قضيتان  
 وتعقب بان الاصل عدم التعدد والاصح

القاصر بل غرض المصنف على ما يخطر في البال هو جواز المرور عند الضرورة ويؤخذ ذلك ما سياتى من قول يحيى قال ما لك وانا اذى ذلك  
 واسعا اذ اقيمت الصلوة وبعد ما يوم قال ابن عبد البر في شرح هذا القول هذا مع الترجمة يقتضى ان الرخصة عند من لم يجد من ذلك  
 بدا وغيره لا يرى بذلك باسما حد يث ابن عباس وللأثر الدالة على ان سترة الاما مسترة لمن خلفه وهو الظاهر الخ فعلم بذلك ان  
 غرض المصنف عند ابن عبد البر هو ذلك وان مال ابن عبد البر بنفسه الى في ذلك كما اشار اليه بقوله وهو الظاهر ويؤيده ايضا ما  
 قال الباسي في شرح هذا القول كما سياتى في محله ويؤيده ايضا تبويب شيخنا العلامة الدهلوى في المصنف على حديث الباب بقوله باب  
 الرخصة في المرور بين يدي المصل اذ اقيمت الصلوة لكن شراح الموطا كلهم متطافرون على ان غرض المصنف هو التقييد بالموثوق  
 له قوله انه قال قبلت بصيغة المتكلم جملة راكبا نضرب على الحال على اتان بفتح الهيمزة فمتناة في آخره نون الاثنى من المحمير و  
 قد يقال بكسر الهيمزة قاله العيني وشذذه القارى قال الكرماني هي اثنى من المحمير ولا يقال اتانة الخ وانا يومئذ قد انا هزت اى قاربت  
 قال العيني يقال انا هزت الصبي البلوغ اذ قاربه وانا اذ قال صاحب الافعال انا هزت الصبي الفطام اذ نامته ونهز الشئ اى قرب وقال شمر  
 المناهزة المبادرة فقيل للاسد نهز لانه يبادر ما يفترسه الخ الاحتلام المراد به البلوغ قال الكرماني يقال انا هزت الصبي البلوغ اذ قاربه والمراد  
 بالاحتلام البلوغ الشرعى مشتق من الحلم بالضم هو ما يراه النائم واختلف العلماء في سن ابن عباس رز عنده وفاته صلى الله عليه وسلم  
 فقيل عشر وقيل ثلثة عشر وقيل خمسة عشر الخ قال ابن عبد البر فيه اجازة شهادة من علم الشئ صغيرا واداه كبير او هذا امر لا خلاف فيه  
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلى للناس بمنى حتى الكرماني عن الجوهري مقصورا موضع بكمة وهو مذكور يعرف الخ قال لزرقاني

أما أقيمت الصلوة قال العيني في فوائد الحديث الثالث فيه احتمال بعض المفاسد المصلحة ازحم منها فان المراد ما أم المصلين مفسدة والدخول في الصلوة وفي الصف مصلحة راجحة فأغفرت المفسدة للصلوة الراجحة من غير انكار الخ ١٣٠ **قوله** ان سعد بن ابى وقاص احد العشرة المشقة كان يربى بين يدي اى قد اتم بعض الصغوف وفي المصرية بين يدي بعض الصف وال حال ان الصلوة قائمة قال الباقى يحتمل ان يريد بذلك لانحرى نفس الصلوة ويحتمل ان يريد حين اقامتها وعليه يدل قول مالك او عمل اقامة الصلوة على اقامتها قبل الاضمار وجوز ذلك بعد الاحرام غير انه قيد ذلك بعدم المدخل الى المسجد الا بين الصغوف الخ وفي المدونة وكان سعد بن ابى وقاص يدخل المسجد فيمشى بين الصفين والناس في الصلوة حتى يقف في مصلاة يمشى عرضاً بين يدي الناس ١٣٠ **قوله** مالك وانا ترى ذلك واسعاً يما تراه

الصف فنزلت فاسللت الا تان ترتع ودخلت في الصف فلم يتكر ذلك على احد مالك انه بلغه ان سعد بن ابى وقاص كان يربى بين يدي بعض الصغوف والصلوة قائمة قال يحيى قال مالك وانا ترى ذلك واسعاً اذا اقيمت الصلوة وبعد ان يحرم الامام ولم يجد المراد خلا الى المسجد الا بين الصغوف مالك انه بلغه ان علي بن ابى طالب قال لا يقطع شىء الصلوة ما يربى بين يدي المصلي مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله ان عبدالله بن عمر كان يقول لا يقطع الصلوة شىء مما يربى بين يدي المصلي

اذا اقيمت الصلوة وبعد ان يحرم الامام ولم يجد المراد مدخلا اى طريقاً الى المسجد والصف الا بين الصغوف قال ابو عمر هذا مع الترجمة يقتضى ان الرخصة عندئذ لم يجز من ذلك هذا وغيره لا يرى بذلك بأساً الا ان الدالة على ان سترتة التمام سترتة لمن خلفه قال الباقى فبذلك مالك بعدم المدخل الى المسجد وحديث ابن عباس يدل على جوازها مع عدم الحاجة فيحتمل ان مالك قصد الاحتياط فاجتنب عن لم يجز طريقاً ولم يجز ممن وجده او يقال ان سبب الاباحة هو ما ذكره الان الحكم قد يكون اوسع من الحاجة اليه كالغفر في السفر لمن لا تحتمل المشقة الخ مختصراً ولفظ المدونة قال مالك لا اكثر ان مير الرجل بين يدي الصغوف والامام يصل جهلان الامام سترتة لهم الخ **قوله** مالك انه بلغه وهذا البلاغ اخرج به صحيح ابن منصور باسناد صحيح عن علي وابن عباس واخرجه ابن عبد البر بسنده عنهما في الاستذكار واخرج الطحاوى بسنده عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان علياً كان قال لا يقطع صلوة المسلم شيئاً وادراً واعنيها ما استطعتم وبطريق اخر عن الحارث بن عمير قال لا يقطع صلوة المسلم الكلب ولا الحمار ولا المرأة ولا ما سوى ذلك من الثياب وادراً واما استطعتم ان علي بن ابى طالب قال موقوف لا يقطع الصلوة شىء مما يربى بين يدي المصلي **قوله** كان يقول لا يقطع الصلوة شىء مما يربى بين يدي المصلي روى مالك موقوفاً واخرج الطحاوى برواية سفيان عن الزهري عن سالم قيل لابن عمر ان عبد الله بن عباس يقول يقطع الصلوة الكلب والحمار فقال ابن عمر لا يقطع صلوة المسلم شيئاً وفي طريق اخر عن عبيد بن الله بن عمر عن تاقم وسالم عن ابن عمر قال لا يقطع الصلوة شىء وادراً واما استطعتم وروى مرفوعاً ايضاً برواية ابن عمر وانس والى امامة عند الدارقطني وبرواية ابى سعيد عند ابى داود وجابر عند الطبراني وفي استناد كل منهما ضعف قاله الزرقاني وقد ورد في الروايات ما يوافقها فروى عن ابى ذر روى

**قوله** فزلت بصيغة المتكلم فاسللت الا تان ترتع فوقيين مفتوحين وضمر العين اى تأكل تأشأ من نعمت الماشية ترتع وقيل تسرع في المشى وجاء بكسر العين بوزن تقتل من الرعى حذف الياء من ترتع تخفيفاً والاول اوجه لرواية البخارى بلفظ فترعت ودخلت قال العيني بالواو عطف على اسللت ولفظ البخارى في الحج اقبلت اسير على انا حتى صرت بين يدي الصف ثم نزلت عنها وسلم فسار الحارث بين يدي بعض الصف في الصف فلم يتكر ذلك على احد قال ابن دقيق العيد استدلال ابن عباس بترك الزكاز على الجواز ولم يستدل بترك اعادة الصلوة لان ترك الزكاز لا يترافى اذ قال الحافظون ان ترك الاعادة يدل على صحتها فقط لا على جواز المرور وترى الزكاز يدل عليها وما وليستبط منه ان ترك الزكاز راجحة على

اذا قام احدكم يصلي فانه يقطع صلوة الحمار والمرأة والكلب الاسود قال عبد الله بن الصامت يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود من الضمير الاصفر قال يا ابن ابي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سالت فقال الكلب الاسود شيطان رواء مسلم وله ايضاً عن ابى هريرة مرفوعاً تقطع الصلوة المرأة والحمار والكلب ويقع ذلك مثل مؤخره الرجل ورواه الطبراني عن الحكم بن عمرو وابن ماجه عن عبد الله بن مغفل نحوه من غير تعيينه بالاسود ولا بين واقف عن ابن عباس مثله لكن قيد المرأة بالحائض واختلف العلماء في العمل بهذه الاحاديث قال النووي قال مالك و ابو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف لا تبطل الصلوة بمرور شىء من هؤلاء ولا غيرهم الخ واختلفوا في تأويل احاديث القطع قال الطحاوى وفيه الى ابن حديث ابى ذر وما واقفه منسوخ بحدوث عائشة في الصحيحين انه ذكر عندها ما يقطع الصلوة فقالت شبهتمون يا احمر والكلاب والله لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصل واني على السوريينه وبين القبلة مضطجعة الحديث وتعقب بان الضمير انما يصير اليه اذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ ههنا لم يتحقق والجمع لم يتعد روجه الضمير بان ابن عمر من رواة حديث القطع وقد حكم بعد مرقطع شىء وهو من امارات الضمير ومال الشافعي وغيره الى تأويل القطع بنقص الخشوع لا الخروج من الصلوة ويؤيد انه عليه السلام سئل عن حكمة التقييد بالاسود فقال انه شيطان وقد علم ان الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم يفسد صلواته قاله الزرقاني قال العيني هذا جيد فيما اذا كانت الاحاديث التي رويت في هذا الباب مستوية الاقدام اما اذا قلنا احاديث الجمهور اقوى واصح من احاديث من خالفهم فالخذ بالاقوى اولي الخ والرابع مسلك ابى داود اذا تنازع الخبران يعمل بما عمل به الصحابة ١٣٠



من الإقامة والاحرام اكان لغير ضرورة واما اذا كان لامر من امور الدين فلا يكره انتهى وفي المراتي من الادب شروع الامام احرامه عند قول المقيم قد قامت الصلوة عند ما قال بويوسف يشعروا افزع من الإقامة فلو اخبرته بفرغ من الإقامة لأبأس به في قولهم جميعاً وقال الخطاط اوى في حاشيته عليه قوله اذا فرغ من الإقامة أي بعد من فصل وبه خالت الآية الثلاثة وهو عدل لهذا صلبه كقولهم وضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلوة اختلف الرواة عن متبعة مسألة الدين والامر عند علم الكعبة في فرغهم الارسال ذكر في المدونة قال مالك في وضع اليدين على اليدى قال لا يعرف ذلك في الفريضة وكان يكرهه ولكن في النوازل اذ طال القيام وقلا لم يكره ذلك يعين به نفسه الخ وفي مختصر الخليل عد من مندوبات الصلوة سدل يديه وقال ابن رشد في البداية اختلف العلماء في وضع اليدين احدهما على الاخرى في الصلوة فكره ذلك مالك في الفرض واجازه في النقل وراى قومان هذا من سنن الصلوة وهم الجمهور والسبب في

اختلافهم انه قد جاءت آثار قديمة نقلت فيها صفة صلوات عليه الصلوة والسلام ولم ينقل فيما انه كان يضع يده اليمنى على اليسرى وثبت ايضاً ان الناس كانوا يؤمرون بذلك وورد ايضاً من صفة صلواته عليه الصلوة والسلام في حديث ابى سعيد فرأى قومان الآثار التي اثبتت ذلك اقتضت زيادة على الآثار التي لم تنقل فيها هذه الزيادة وان الزيادة يجب ان يصار اليها وراى قومان الاوجب الصلوة الى الآثار التي ليس فيها هذه الزيادة لانها اكثر وتكون هذه ليست مناسبة لافعال الصلوة وانما هي من باب الاستعانة ولذلك اجازها مالك في النقل ولم يجزها في الفرض وقد يظهر من امرها انها هيئة تقتضى الخضوع وهو الاول فيهما الخ قال العيني وحكى ابن المنذر عن عبد الله بن الزبير والحسن البصري وابن سيرين انه يرسلها وكذلك عند مالك في المشهور يرسلها كما كره قوله اذ لم تسقم فاصنع وفي نسخة المصرية من التنوير والزقاني فافعل ما شئت قال ابن عبد البر لفظه امر ومعناه التحريمان لم يكن له خيار فجزاه عن عمرار الله فسواء عليه فعل الصغار والكبار ومنه حديث المغيرة مرفوعاً من باع الخمر فليس تقصير الخمر بغيره وقال ابو ذر سمع اذ لم تعين عرضاً ولم تخش خالقاً وتسقم مخلوقاً فما شئت فاصنع وقيل معناه اذا كان الفعل مما لا يستحق منه شرعاً فافعله ولا عليك من الناس قال وهذا اصيل ضعيف والاول هو المعروف عند العلماء واخرج البخاري وابوداود وابن ماجه وابن ابي شيبة المعنى من طريق منصور بن ربيع بن حراش عن ابى مسعود البديري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاء ارك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تسقم فاصنع ما شئت قال العيني وفيه يعنى حق الحديث اوجه احدها اذ لم تسقم من العتب ولم تحش لعار فافعل ما يحسدك به نفسك حسناً كان او قبيهاً ولفظه امر ومعناه توبيخ التاني ان يعمل الامر على بايه بقولها اذا كنت امانة في فعلك ان تسقم منه لجريك فيه على الصواب وليس من الافعال التي يستحق منها فاصنع ما شئت الثالث

ما لك عن نافع ان لعمر بن الخطاب كان يا امر بتسوية الصفوف فاذا جاؤة فاخبروه ان قد استوت كبر ما لك عن عمه ابى سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلوة وانا اكله في ان يفرض لي فلم ازل اكله وهو يسوى الحصباء بنعليه حتى جاء رجال قد كان وكلمهم بتسوية الصفوف فاخبروه ان الصفوف قد استوت فقال لي استوفى الصف ثم كبر وضع اليدين احدهما على الاخرى في الصلوة ما لك عن عبد الكريم بن ابى المخارق البصرى انه قال من كره النبوة اذ لم تسقم فاصنع ما شئت ووضع اليدين احدهما على الاخرى في الصلوة يضع اليدين على اليسر وتجميل الفطر والاستيناء بالسحور

له قوله ان عمر بن الخطاب كان يا امر بتسوية الصفوف اي يا امر باهل الصفوف بذلك اويامهم من وكله بها قاله الباقى وقوله فاذا اجازوه فاخبروه ويؤيد الاحتمال الثاني يعنى اذا التمس للموكلون بتسوية الصفوف واخبروا عنهم ان قد استوت الصفوف كبر قال الباقى مقتضاه انه وكل من يسوى الصفوف ١٢ له قوله انه قال كنت مع عثمان بن عفان في زمر خلائفه كما هو قولهم السباق فقامت الصلوة وانا اكله اي اسأل منه في ان يفرض بفق اوله وكسر الراء قال الجهد الفرض لتوقيت والطبحة الموسومة الخ والمعنى اي بوقت ويقدر لي في العطاء من بيت المال شيئاً فلم ازل اكله اي عثمان رضي في ذلك الامر وهو يسوى ويعدل الحصباء بنعليه للجهود وغيرها حتى جاءه رجال قد كان عثمان رضي وكلهم بصفة الكفاف وشدها

معناه الوعيد اي افعل ما شئت فجازى به بقوله عز وجل اعلموا ما شئتم الرابع لا يمنعك الحياء من فعل الخير الخامس هو على طريق المبالغة في الذم اي تركك الحياء اعظم مما تفعله الخ وقال الخطاط هو امر ببعض الخير وهو للتهديد اي اصنع ما شئت فان الله يجزيك او معناه انظر الى ما تريد تفعله فان كان مما لا يستحق منه فافعله وان كان مما يستحق منه فذعه او المعنى انك اذ لم تسقم من الله من شئ يجوب ان لا تسقم منه من امر الدين فافعله ولا تتال بالتحقق او المراد البحث على الحياء والتنويه بفضله اي لما لم يجز صنته جميع ما شئت لم يجز ترك الاستسقاء الخ ١٢ له قوله ووضع اليدين احدهما على الاخرى في الصلوة وقوله يضع اليمنى على اليسر تفسير من الامام مالك لوضع احدهما على الاخرى وليس من الحديث قاله الزقاني قال ابن عبد البر في التقيى هو امر مجمع عليه في هيئة وضع اليدين احدهما على الاخرى الخ واخرج ابن ماجه من حديث قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوماً ما فاحذ شماله يمينه واخرج مسلم في صحيحه عن واكلى بن حجر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه الحديث وفيه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى واخرج ابوداود والنسائي وابن ماجه من حديث بن مسعود انه كان يعمل فوضع يده اليسرى على اليمنى فراه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى واخرج الدارقطني من حديث ابن عباس انامعاشر الانبياء امرنا بان نمسك بايماننا على شمالكنا وفي استاذة طلحة بن عمر ومتروك واخرج ايضاً من حديث ابى هريرة مرفوعاً نحو حديث ابن عباس وفي استاذة الضعيف استعمل قال ابن معين ليس بشئ ضعيف كذا في العيق مختصر اقلت واخرج ابوداود عن ابن الزبير يقول صف القدامين وعضم اليدين على اليد من السنة وتجميل الفطر والاستيناء بالصخور قال الشيباني في السوا الاستيناء بالانظار والترص الخ وقال الجهد الوفي كفى التعب والفتنة وامرأة وانية حليلة بطيخة القيام والقعود والمشى الخ ١٢

من الاخذ وفي بعضها ذكر وضع اليد على الذراع فكيفية الجمع ان يضع الكف اليميني على الكف اليسرى ويجعل الايديان والخصر على الرسغ ويبسط الاصابع الثلث على الذراع فيصعد في انه وضع اليد على اليد وعلى الذراع وانه اخذ شماله بيمينه الخ وهذا جمع حسن يجمع الروايات الواردة في الباب قال ابو حازم ولا اعلم الا انه اي سهلا يهيم بذلك بفتح الباء وسكون النون وكسر الميم قال الجوهري يقال نميت الامراء الحد الى غيرى اذ اسندته ورفعته اليه كذا في الفتح الرحاني عن العيني وقال الزرقاني قال اهل اللغة يقال نميت الحديث رفعته واسندته وصيرح معن بن عيسى وعبد الله بن يوسف و  
 ابن وهب ثلثتهم عن مالك عند الدارقطني بلفظ يرفع ذلك الخ يعني يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال محمد بن يونس اذ اقام فضيلة ١٣٣ ان يضع باطن كفة اليميني على رسغته اليسرى تحت السررة لحدوث ابي حنيفة عن علي انه قال من السنة وضع الكف على الكف تحت السررة قال العيني هذا اللفظ يدخل في المرفوع عندهم ويروى بصيغة الى موضع يهودية اي في حال القيام مكان ارضية الطمأ ويروى هو قول ابن حنيفة قال العيني وعليه اهل العلم هو قول علي وابي هريرة والفضي والثوري وفي التوضيح هو قول سعيد بن جبير وابي عبيد وابن جرير وداود وهو قول ابى بكر وعائشة وجمهور العلماء كذا في الفتح الرحاني وقال ابن قدامة لما روى عن علي انه قال من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السررة رواه الاقدم احمد وابوداؤد وهذا يصرف الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولانه قول من ذكرنا من الصحابة ١٣٤

قال ك قال الناس يؤمرون ان يضع الرجل ليد اليميني على ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم ولا اعلم الا انه ينهى ذلك القنوت في الصبح ما لك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلوة التي عن الصلوة والانسان يريد حاجته ما لك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن الارقم كان يؤم اصحابه فحضرت الصلوة يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال لي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذ اراد احدكم الغائط فليبد ابيه قبل

له قوله يؤمرون قال الحافظ هذا حكمه الرفع لانه محمول على ان الامر له النبي صلى الله عليه وسلم قال السيوطي في التدریب قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا وما اشبهه كما مر فروع على الصحيح الذي قاله الجمهور قال ابن الصلاح لان مطلق ذلك ينصرف بظاها الى من له الامر والنهي ومن يجب اتباع سنته وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره لان مقصود الصحابي بيان التشريع لا اللغة ولا العادة والشعر يتلف من الكتاب والسنة والاجماع والقياس ولا يصح ان يريد امر الكتاب كون ما في الكتاب مشهورا يعرفه الناس ولا الاجماع لان المتكلم بهذا من الاجماع لا يستعمل امره نفسه ولا القياس اذ لا امر فيه فتعين كون المراد امر الرسول

صلى الله عليه وسلم وقيل ليس بمرفوع لاحتمال ان يكون الامر غيرا كما مر القران او الاجماع او بعض الخلفاء واجيب بعد ذلك مع ان الاصل الاول الخ ان يضع الرجل اليد اليميني على ذراعه اليسرى في الصلوة وفي حديث واثل عند ابى داؤد والنسائي ثم وضع صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد عن ابن خزيمة وغيره والرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة والعين المحجمة المفصل بين الساعد والكف ذكر الحلبي في شرح المنية حديث سهل هذا وحديث قبيصة بن هلب المذكور قبل بلفظ ياخذ شماله بيمينه وحديث واثل بلفظ وضع يده اليمنى على اليسرى ثم قال لسنة النبي صلى الله عليه وسلم بين ما ورد في الاحاديث المذكورة اذ في بعضها ذكر مر

السنة وضع الكف على الكف تحت السررة قال العيني هذا اللفظ يدخل في المرفوع عندهم ويروى بصيغة الى موضع يهودية اي في حال القيام مكان ارضية الطمأ ويروى هو قول ابن حنيفة قال العيني وعليه اهل العلم هو قول علي وابي هريرة والفضي والثوري وفي التوضيح هو قول سعيد بن جبير وابي عبيد وابن جرير وداود وهو قول ابى بكر وعائشة وجمهور العلماء كذا في الفتح الرحاني وقال ابن قدامة لما روى عن علي انه قال من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السررة رواه الاقدم احمد وابوداؤد وهذا يصرف الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولانه قول من ذكرنا من الصحابة ١٣٤ قول القنوت في الصبح بلفظ القنوت يطبق على اكثر من عشرة معان نظمها بعضهم في البيتين ١٣٥

د ما خشوع والعبادة طاعة اقامتها اقراره بالعبودية سكوت صلوة والقيام وطوله كذلك د و امر الطاعة والرايح القية ولكن المراد ههنا الدعاء في الصلوة في محل مخصوص من القيام قال ابن رشد في البداية اختلفوا في القنوت فذهب مالك الى ان القنوت مستحب وذهب الشافعي الى انه سنة وذهب ابو حنيفة الى انه لا يجوز القنوت في صلوة الصبح وان القنوت اقام موضعه الترويض وقال قوم بل يقنت في كل صلوة وقال قوم لا تقنوت الا في رمضان وقال قوم بل في النصف الاخر منه وقال قوم بل في النصف الاول والسبب في ذلك اختلاف الآثار المنقولة في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ونسب بعض الصلوات في ذلك على بعض ائمة القنوت فيها على القنوت في صلاة الصبح اختلفت الآثار المسندة في ذلك وكذلك اختلف فيه عن ابى بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم فروى عنهم القنوت وتركه وكذلك اختلف عنهم في القنوت قبل الركوع وبعده قال وكان الشعبي لا يركب القنوت وسأله ابن شبرمة عنه فقال الصلوة كلها قنوت واما

١٣٤  
 ١٣٥  
 ١٣٦  
 ١٣٧  
 ١٣٨  
 ١٣٩  
 ١٤٠  
 ١٤١  
 ١٤٢  
 ١٤٣  
 ١٤٤  
 ١٤٥  
 ١٤٦  
 ١٤٧  
 ١٤٨  
 ١٤٩  
 ١٥٠  
 ١٥١  
 ١٥٢  
 ١٥٣  
 ١٥٤  
 ١٥٥  
 ١٥٦  
 ١٥٧  
 ١٥٨  
 ١٥٩  
 ١٦٠  
 ١٦١  
 ١٦٢  
 ١٦٣  
 ١٦٤  
 ١٦٥  
 ١٦٦  
 ١٦٧  
 ١٦٨  
 ١٦٩  
 ١٧٠  
 ١٧١  
 ١٧٢  
 ١٧٣  
 ١٧٤  
 ١٧٥  
 ١٧٦  
 ١٧٧  
 ١٧٨  
 ١٧٩  
 ١٨٠  
 ١٨١  
 ١٨٢  
 ١٨٣  
 ١٨٤  
 ١٨٥  
 ١٨٦  
 ١٨٧  
 ١٨٨  
 ١٨٩  
 ١٩٠  
 ١٩١  
 ١٩٢  
 ١٩٣  
 ١٩٤  
 ١٩٥  
 ١٩٦  
 ١٩٧  
 ١٩٨  
 ١٩٩  
 ٢٠٠  
 ٢٠١  
 ٢٠٢  
 ٢٠٣  
 ٢٠٤  
 ٢٠٥  
 ٢٠٦  
 ٢٠٧  
 ٢٠٨  
 ٢٠٩  
 ٢١٠  
 ٢١١  
 ٢١٢  
 ٢١٣  
 ٢١٤  
 ٢١٥  
 ٢١٦  
 ٢١٧  
 ٢١٨  
 ٢١٩  
 ٢٢٠  
 ٢٢١  
 ٢٢٢  
 ٢٢٣  
 ٢٢٤  
 ٢٢٥  
 ٢٢٦  
 ٢٢٧  
 ٢٢٨  
 ٢٢٩  
 ٢٣٠  
 ٢٣١  
 ٢٣٢  
 ٢٣٣  
 ٢٣٤  
 ٢٣٥  
 ٢٣٦  
 ٢٣٧  
 ٢٣٨  
 ٢٣٩  
 ٢٤٠  
 ٢٤١  
 ٢٤٢  
 ٢٤٣  
 ٢٤٤  
 ٢٤٥  
 ٢٤٦  
 ٢٤٧  
 ٢٤٨  
 ٢٤٩  
 ٢٥٠  
 ٢٥١  
 ٢٥٢  
 ٢٥٣  
 ٢٥٤  
 ٢٥٥  
 ٢٥٦  
 ٢٥٧  
 ٢٥٨  
 ٢٥٩  
 ٢٦٠  
 ٢٦١  
 ٢٦٢  
 ٢٦٣  
 ٢٦٤  
 ٢٦٥  
 ٢٦٦  
 ٢٦٧  
 ٢٦٨  
 ٢٦٩  
 ٢٧٠  
 ٢٧١  
 ٢٧٢  
 ٢٧٣  
 ٢٧٤  
 ٢٧٥  
 ٢٧٦  
 ٢٧٧  
 ٢٧٨  
 ٢٧٩  
 ٢٨٠  
 ٢٨١  
 ٢٨٢  
 ٢٨٣  
 ٢٨٤  
 ٢٨٥  
 ٢٨٦  
 ٢٨٧  
 ٢٨٨  
 ٢٨٩  
 ٢٩٠  
 ٢٩١  
 ٢٩٢  
 ٢٩٣  
 ٢٩٤  
 ٢٩٥  
 ٢٩٦  
 ٢٩٧  
 ٢٩٨  
 ٢٩٩  
 ٣٠٠  
 ٣٠١  
 ٣٠٢  
 ٣٠٣  
 ٣٠٤  
 ٣٠٥  
 ٣٠٦  
 ٣٠٧  
 ٣٠٨  
 ٣٠٩  
 ٣١٠  
 ٣١١  
 ٣١٢  
 ٣١٣  
 ٣١٤  
 ٣١٥  
 ٣١٦  
 ٣١٧  
 ٣١٨  
 ٣١٩  
 ٣٢٠  
 ٣٢١  
 ٣٢٢  
 ٣٢٣  
 ٣٢٤  
 ٣٢٥  
 ٣٢٦  
 ٣٢٧  
 ٣٢٨  
 ٣٢٩  
 ٣٣٠  
 ٣٣١  
 ٣٣٢  
 ٣٣٣  
 ٣٣٤  
 ٣٣٥  
 ٣٣٦  
 ٣٣٧  
 ٣٣٨  
 ٣٣٩  
 ٣٤٠  
 ٣٤١  
 ٣٤٢  
 ٣٤٣  
 ٣٤٤  
 ٣٤٥  
 ٣٤٦  
 ٣٤٧  
 ٣٤٨  
 ٣٤٩  
 ٣٥٠  
 ٣٥١  
 ٣٥٢  
 ٣٥٣  
 ٣٥٤  
 ٣٥٥  
 ٣٥٦  
 ٣٥٧  
 ٣٥٨  
 ٣٥٩  
 ٣٦٠  
 ٣٦١  
 ٣٦٢  
 ٣٦٣  
 ٣٦٤  
 ٣٦٥  
 ٣٦٦  
 ٣٦٧  
 ٣٦٨  
 ٣٦٩  
 ٣٧٠  
 ٣٧١  
 ٣٧٢  
 ٣٧٣  
 ٣٧٤  
 ٣٧٥  
 ٣٧٦  
 ٣٧٧  
 ٣٧٨  
 ٣٧٩  
 ٣٨٠  
 ٣٨١  
 ٣٨٢  
 ٣٨٣  
 ٣٨٤  
 ٣٨٥  
 ٣٨٦  
 ٣٨٧  
 ٣٨٨  
 ٣٨٩  
 ٣٩٠  
 ٣٩١  
 ٣٩٢  
 ٣٩٣  
 ٣٩٤  
 ٣٩٥  
 ٣٩٦  
 ٣٩٧  
 ٣٩٨  
 ٣٩٩  
 ٤٠٠  
 ٤٠١  
 ٤٠٢  
 ٤٠٣  
 ٤٠٤  
 ٤٠٥  
 ٤٠٦  
 ٤٠٧  
 ٤٠٨  
 ٤٠٩  
 ٤١٠  
 ٤١١  
 ٤١٢  
 ٤١٣  
 ٤١٤  
 ٤١٥  
 ٤١٦  
 ٤١٧  
 ٤١٨  
 ٤١٩  
 ٤٢٠  
 ٤٢١  
 ٤٢٢  
 ٤٢٣  
 ٤٢٤  
 ٤٢٥  
 ٤٢٦  
 ٤٢٧  
 ٤٢٨  
 ٤٢٩  
 ٤٣٠  
 ٤٣١  
 ٤٣٢  
 ٤٣٣  
 ٤٣٤  
 ٤٣٥  
 ٤٣٦  
 ٤٣٧  
 ٤٣٨  
 ٤٣٩  
 ٤٤٠  
 ٤٤١  
 ٤٤٢  
 ٤٤٣  
 ٤٤٤  
 ٤٤٥  
 ٤٤٦  
 ٤٤٧  
 ٤٤٨  
 ٤٤٩  
 ٤٥٠  
 ٤٥١  
 ٤٥٢  
 ٤٥٣  
 ٤٥٤  
 ٤٥٥  
 ٤٥٦  
 ٤٥٧  
 ٤٥٨  
 ٤٥٩  
 ٤٦٠  
 ٤٦١  
 ٤٦٢  
 ٤٦٣  
 ٤٦٤  
 ٤٦٥  
 ٤٦٦  
 ٤٦٧  
 ٤٦٨  
 ٤٦٩  
 ٤٧٠  
 ٤٧١  
 ٤٧٢  
 ٤٧٣  
 ٤٧٤  
 ٤٧٥  
 ٤٧٦  
 ٤٧٧  
 ٤٧٨  
 ٤٧٩  
 ٤٨٠  
 ٤٨١  
 ٤٨٢  
 ٤٨٣  
 ٤٨٤  
 ٤٨٥  
 ٤٨٦  
 ٤٨٧  
 ٤٨٨  
 ٤٨٩  
 ٤٩٠  
 ٤٩١  
 ٤٩٢  
 ٤٩٣  
 ٤٩٤  
 ٤٩٥  
 ٤٩٦  
 ٤٩٧  
 ٤٩٨  
 ٤٩٩  
 ٥٠٠  
 ٥٠١  
 ٥٠٢  
 ٥٠٣  
 ٥٠٤  
 ٥٠٥  
 ٥٠٦  
 ٥٠٧  
 ٥٠٨  
 ٥٠٩  
 ٥١٠  
 ٥١١  
 ٥١٢  
 ٥١٣  
 ٥١٤  
 ٥١٥  
 ٥١٦  
 ٥١٧  
 ٥١٨  
 ٥١٩  
 ٥٢٠  
 ٥٢١  
 ٥٢٢  
 ٥٢٣  
 ٥٢٤  
 ٥٢٥  
 ٥٢٦  
 ٥٢٧  
 ٥٢٨  
 ٥٢٩  
 ٥٣٠  
 ٥٣١  
 ٥٣٢  
 ٥٣٣  
 ٥٣٤  
 ٥٣٥  
 ٥٣٦  
 ٥٣٧  
 ٥٣٨  
 ٥٣٩  
 ٥٤٠  
 ٥٤١  
 ٥٤٢  
 ٥٤٣  
 ٥٤٤  
 ٥٤٥  
 ٥٤٦  
 ٥٤٧  
 ٥٤٨  
 ٥٤٩  
 ٥٥٠  
 ٥٥١  
 ٥٥٢  
 ٥٥٣  
 ٥٥٤  
 ٥٥٥  
 ٥٥٦  
 ٥٥٧  
 ٥٥٨  
 ٥٥٩  
 ٥٦٠  
 ٥٦١  
 ٥٦٢  
 ٥٦٣  
 ٥٦٤  
 ٥٦٥  
 ٥٦٦  
 ٥٦٧  
 ٥٦٨  
 ٥٦٩  
 ٥٧٠  
 ٥٧١  
 ٥٧٢  
 ٥٧٣  
 ٥٧٤  
 ٥٧٥  
 ٥٧٦  
 ٥٧٧  
 ٥٧٨  
 ٥٧٩  
 ٥٨٠  
 ٥٨١  
 ٥٨٢  
 ٥٨٣  
 ٥٨٤  
 ٥٨٥  
 ٥٨٦  
 ٥٨٧  
 ٥٨٨  
 ٥٨٩  
 ٥٩٠  
 ٥٩١  
 ٥٩٢  
 ٥٩٣  
 ٥٩٤  
 ٥٩٥  
 ٥٩٦  
 ٥٩٧  
 ٥٩٨  
 ٥٩٩  
 ٦٠٠  
 ٦٠١  
 ٦٠٢  
 ٦٠٣  
 ٦٠٤  
 ٦٠٥  
 ٦٠٦  
 ٦٠٧  
 ٦٠٨  
 ٦٠٩  
 ٦١٠  
 ٦١١  
 ٦١٢  
 ٦١٣  
 ٦١٤  
 ٦١٥  
 ٦١٦  
 ٦١٧  
 ٦١٨  
 ٦١٩  
 ٦٢٠  
 ٦٢١  
 ٦٢٢  
 ٦٢٣  
 ٦٢٤  
 ٦٢٥  
 ٦٢٦  
 ٦٢٧  
 ٦٢٨  
 ٦٢٩  
 ٦٣٠  
 ٦٣١  
 ٦٣٢  
 ٦٣٣  
 ٦٣٤  
 ٦٣٥  
 ٦٣٦  
 ٦٣٧  
 ٦٣٨  
 ٦٣٩  
 ٦٤٠  
 ٦٤١  
 ٦٤٢  
 ٦٤٣  
 ٦٤٤  
 ٦٤٥  
 ٦٤٦  
 ٦٤٧  
 ٦٤٨  
 ٦٤٩  
 ٦٥٠  
 ٦٥١  
 ٦٥٢  
 ٦٥٣  
 ٦٥٤  
 ٦٥٥  
 ٦٥٦  
 ٦٥٧  
 ٦٥٨  
 ٦٥٩  
 ٦٦٠  
 ٦٦١  
 ٦٦٢  
 ٦٦٣  
 ٦٦٤  
 ٦٦٥  
 ٦٦٦  
 ٦٦٧  
 ٦٦٨  
 ٦٦٩  
 ٦٧٠  
 ٦٧١  
 ٦٧٢  
 ٦٧٣  
 ٦٧٤  
 ٦٧٥  
 ٦٧٦  
 ٦٧٧  
 ٦٧٨  
 ٦٧٩  
 ٦٨٠  
 ٦٨١  
 ٦٨٢  
 ٦٨٣  
 ٦٨٤  
 ٦٨٥  
 ٦٨٦  
 ٦٨٧  
 ٦٨٨  
 ٦٨٩  
 ٦٩٠  
 ٦٩١  
 ٦٩٢  
 ٦٩٣  
 ٦٩٤  
 ٦٩٥  
 ٦٩٦  
 ٦٩٧  
 ٦٩٨  
 ٦٩٩  
 ٧٠٠  
 ٧٠١  
 ٧٠٢  
 ٧٠٣  
 ٧٠٤  
 ٧٠٥  
 ٧٠٦  
 ٧٠٧  
 ٧٠٨  
 ٧٠٩  
 ٧١٠  
 ٧١١  
 ٧١٢  
 ٧١٣  
 ٧١٤  
 ٧١٥  
 ٧١٦  
 ٧١٧  
 ٧١٨  
 ٧١٩  
 ٧٢٠  
 ٧٢١  
 ٧٢٢  
 ٧٢٣  
 ٧٢٤  
 ٧٢٥  
 ٧٢٦  
 ٧٢٧  
 ٧٢٨  
 ٧٢٩  
 ٧٣٠  
 ٧٣١  
 ٧٣٢  
 ٧٣٣  
 ٧٣٤  
 ٧٣٥  
 ٧٣٦  
 ٧٣٧  
 ٧٣٨  
 ٧٣٩  
 ٧٤٠  
 ٧٤١  
 ٧٤٢  
 ٧٤٣  
 ٧٤٤  
 ٧٤٥  
 ٧٤٦  
 ٧٤٧  
 ٧٤٨  
 ٧٤٩  
 ٧٥٠  
 ٧٥١  
 ٧٥٢  
 ٧٥٣  
 ٧٥٤  
 ٧٥٥  
 ٧٥٦  
 ٧٥٧  
 ٧٥٨  
 ٧٥٩  
 ٧٦٠  
 ٧٦١  
 ٧٦٢  
 ٧٦٣  
 ٧٦٤  
 ٧٦٥  
 ٧٦٦  
 ٧٦٧  
 ٧٦٨  
 ٧٦٩  
 ٧٧٠  
 ٧٧١  
 ٧٧٢  
 ٧٧٣  
 ٧٧٤  
 ٧٧٥  
 ٧٧٦  
 ٧٧٧  
 ٧٧٨  
 ٧٧٩  
 ٧٨٠  
 ٧٨١  
 ٧٨٢  
 ٧٨٣  
 ٧٨٤  
 ٧٨٥  
 ٧٨٦  
 ٧٨٧  
 ٧٨٨  
 ٧٨٩  
 ٧٩٠  
 ٧٩١  
 ٧٩٢  
 ٧٩٣  
 ٧٩٤  
 ٧٩٥  
 ٧٩٦  
 ٧٩٧  
 ٧٩٨  
 ٧٩٩  
 ٨٠٠  
 ٨٠١  
 ٨٠٢  
 ٨٠٣  
 ٨٠٤  
 ٨٠٥  
 ٨٠٦  
 ٨٠٧  
 ٨٠٨  
 ٨٠٩  
 ٨١٠  
 ٨١١  
 ٨١٢  
 ٨١٣  
 ٨١٤  
 ٨١٥  
 ٨١٦  
 ٨١٧  
 ٨١٨  
 ٨١٩  
 ٨٢٠  
 ٨٢١  
 ٨٢٢  
 ٨٢٣  
 ٨٢٤  
 ٨٢٥  
 ٨٢٦  
 ٨٢٧  
 ٨٢٨  
 ٨٢٩  
 ٨٣٠  
 ٨٣١  
 ٨٣٢  
 ٨٣٣  
 ٨٣٤  
 ٨٣٥  
 ٨٣٦  
 ٨٣٧  
 ٨٣٨  
 ٨٣٩  
 ٨٤٠  
 ٨٤١  
 ٨٤٢  
 ٨٤٣  
 ٨٤٤  
 ٨٤٥  
 ٨٤٦  
 ٨٤٧  
 ٨٤٨  
 ٨٤٩  
 ٨٥٠  
 ٨٥١  
 ٨٥٢  
 ٨٥٣  
 ٨٥٤  
 ٨٥٥  
 ٨٥٦  
 ٨٥٧  
 ٨٥٨  
 ٨٥٩  
 ٨٦٠  
 ٨٦١  
 ٨٦٢  
 ٨٦٣  
 ٨٦٤  
 ٨٦٥  
 ٨٦٦  
 ٨٦٧  
 ٨٦٨  
 ٨٦٩  
 ٨٧٠  
 ٨٧١  
 ٨٧٢  
 ٨٧٣  
 ٨٧٤  
 ٨٧٥  
 ٨٧٦  
 ٨٧٧  
 ٨٧٨  
 ٨٧٩  
 ٨٨٠  
 ٨٨١  
 ٨٨٢  
 ٨٨٣  
 ٨٨٤  
 ٨٨٥  
 ٨٨٦  
 ٨٨٧  
 ٨٨٨  
 ٨٨٩  
 ٨٩٠  
 ٨٩١  
 ٨٩٢  
 ٨٩٣  
 ٨٩٤  
 ٨٩٥  
 ٨٩٦  
 ٨٩٧  
 ٨٩٨  
 ٨٩٩  
 ٩٠٠  
 ٩٠١  
 ٩٠٢  
 ٩٠٣  
 ٩٠٤  
 ٩٠٥  
 ٩٠٦  
 ٩٠٧  
 ٩٠٨  
 ٩٠٩  
 ٩١٠  
 ٩١١  
 ٩١٢  
 ٩١٣  
 ٩١٤  
 ٩١٥  
 ٩١٦  
 ٩١٧  
 ٩١٨  
 ٩١٩  
 ٩٢٠  
 ٩٢١  
 ٩٢٢  
 ٩٢٣  
 ٩٢٤  
 ٩٢٥  
 ٩٢٦  
 ٩٢٧  
 ٩٢٨  
 ٩٢٩  
 ٩٣٠  
 ٩٣١  
 ٩٣٢  
 ٩٣٣  
 ٩٣٤  
 ٩٣٥  
 ٩٣٦  
 ٩٣٧  
 ٩٣٨  
 ٩٣٩  
 ٩٤٠  
 ٩٤١  
 ٩٤٢  
 ٩٤٣  
 ٩٤٤  
 ٩٤٥  
 ٩٤٦  
 ٩٤٧  
 ٩٤٨  
 ٩٤٩  
 ٩٥٠  
 ٩٥١  
 ٩٥٢  
 ٩٥٣  
 ٩٥٤  
 ٩٥٥  
 ٩٥٦  
 ٩٥٧  
 ٩٥٨  
 ٩٥٩  
 ٩٦٠  
 ٩٦١  
 ٩٦٢  
 ٩٦٣  
 ٩٦٤  
 ٩٦٥  
 ٩٦٦  
 ٩٦٧  
 ٩٦٨  
 ٩٦٩  
 ٩٧٠  
 ٩٧١  
 ٩٧٢  
 ٩٧٣  
 ٩٧٤  
 ٩٧٥  
 ٩٧٦  
 ٩٧٧  
 ٩٧٨  
 ٩٧٩  
 ٩٨٠  
 ٩٨١  
 ٩٨٢  
 ٩٨٣  
 ٩٨٤  
 ٩٨٥  
 ٩٨٦  
 ٩٨٧  
 ٩٨٨  
 ٩٨٩  
 ٩٩٠  
 ٩٩١  
 ٩٩٢  
 ٩٩٣  
 ٩٩٤  
 ٩٩٥  
 ٩٩٦  
 ٩٩٧  
 ٩٩٨  
 ٩٩٩  
 ١٠٠٠



ص المصيرية يصل فيه زاد في رواية البخاري ينتظر الصلوة وذكر المصلي خروجه من العادة والا فلو قام الى بقعة اخرى من المسجد مستمر على نية  
انتظار الصلوة كان كذلك قاله الحافظ قلت وكذلك مسجد البيت فيمثل المرأة ايضا كما سياتي في الحديث الا في وما قال الحافظ من ان القول  
الى البقعة الاخرى مثل الاستمرار في محله يخالفه ظاهر حديث ابى هريرة الموقوف الا في قال الباجي يحتمل ذلك وجهين احدهما تدعوله مادام في  
مصلا قبل ان يصل فيه منتظرا للصلوة حتى يصل فيه الا ان يحدث قبل صلوته فيجب عليه القيام لوضوءه فلا يصل عليه اذا والثاني ان الملائكة  
تصل عليه مادام في مكانه الذي يصل فيه جالسا بعد صلوته فيه الا ان جلوسه فيه يكون اما للدرك بعد الصلوة او لانتظار ارضلوة اخرى  
فهذا يعود الى الوجه الاول انتهى قلت وفي حديث معاذ الطويل من الكفارات الجلوس في المساجد بعد الصلوة مطلق لا يقيد

١٢٢

**الصلوة مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال لا**  
**يصلين احدكم وهو ضام بين وركيه انتظار الصلوة والمشة**  
**اليها مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة تصلي على احدكم مادام**  
**في مصلا الذي يصل فيه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم اغفر**  
**قال يحيى قال مالك لا ارى قوله ما لم يحدث الا الاصلث**  
**الذي ينقض لوضوء مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن**  
**ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال**  
**احدكم في صلوة ما كانت الصلوة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب**  
**الى اهله الا الصلوة مالك عن سمي مولى ابى بكر ان**

بالذكرو الانتظار وقال عليه الصلوة والسلام اذ اراهم  
الرجل يتعاهد المسجد فاشهد واه بالايان فان الله  
تعالي يقول انما يصعد مساجد الله من امن بالله واليوم  
الاخر واه الترمذي من حديث الخدرى وانت خبير  
بان الجلوس بدون الذكر والانتظار لا يخلو من تعبير  
المسجد وفي الاستسنة كالمصلا المسجد وهذا هو الغلب  
في معنى انتظار الصلوة ولو تعدت امرأة في مصلي  
بينها تنتظر وقت صلوة اخرى لم يعد ان تدخل في  
معنى الحديث ما لم يحدث فيبطل ذلك الفضل ولو  
استمر جالسا فان الملائكة تتأذى منه وسياتي تفسير  
الحديث في قول يحيى وفيه ان الحديث في المسجد اشد  
من الغفامة لان لها تقارة وهي الدفن دون الحديث  
فعمل بالمحرمات اللهم اغفر له بتقدير قائلين او  
تنول وهذا بيان لقوله تصلي والمعنى يا الله اغفر له  
اللهم ارحمه والفرق بين المغفرة والرحمة ان المغفرة  
ستر الذنوب والرحمة افاضة الاحسان اليه قاله العيني  
١٢٢ **سنة قوله** قال مالك لا ارى المراد من قوله ما لم  
يحدث الا ان يكون الاحداث الذي ينقض الوضوء  
لان القاعد على غير الوضوء لا يكون منتظرا للصلوة و  
يكون لاحداث في هذه الحالة اي الملائكة ايضا  
قبل معناه ههنا الكلام القديم قال ابن عبد البر هذا  
ضعيف وقول مالك اولي لان من تكلم بما لا يصلح  
يخرجه ذلك من ان يكون منتظرا للصلوة قاله ابن  
رسلان قلت وقد ورد هذا التفسير من ابى هريرة  
بنفسه ايضا فقد اخبر ابو داود عن طريق ابى رافع  
عن ابى هريرة مرفوعا لا يزال العبد في صلوة الحديث  
وفي اخرى فقتل وما يحدث قال يفسوا ويضرب وقال  
الحافظ المراد بالحدث حدث الفرج لكن يؤخذ منه ان  
اجتناب حدث اللسان واليد من باب اولي لان اللفظ  
منها يكون اشد وفي الدر المختار فيما يكره في المسجد وكل  
خوشور يجمع منه وكذا اكل موز ولو بلسانه قال ابن  
عابد بن الحديث الصحيح في النهي عن قربان اكل الثوم  
والبصل قال العيني ملة النهي اذى الملائكة وانهم المسلمون

**له قوله** ان عمر بن الخطاب قال لا  
يصلين احدكم وهو ضام بشد الميم قال  
المجد منهم قبض شئ الى شئ اى مزدحم و  
جامع بين وركيه لشدة الحققن او الرجم و  
الورك بالفقه والكسر ككثف ما فوق  
الغفد مؤنثة نهي عن الصلوة في حال  
الحققن الذي يبلغ بالمصلي ان يفهم وركيه  
من شدة حقيقته قال القارى هذا اذا كان  
في الوقت سعة فلو تصديق الوقت اشتغل  
بالصلوة على حاله حرمة الوقت قلت و  
يؤيد ما روى عن جابر مرفوعا لا تؤخر  
الصلوة لطعام ولا لغيره رواة في شرح  
السنة وابود اؤد **سنة قوله** ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة  
الحافظة او الساترة او اسمها كل محتمل  
قاله الحافظ وقال العيني الملائكة جمع على

ولا يمتص بمسجد صلى الله عليه وسلم بل الكل سواء لرواية مساجدنا بالجمع خلا فالمن شذو الحق بالحديث كل من اذى الناس  
بلسانه وبه اشق ابن عمر رضى الله تعالى عنه وهو اصل في نهي كل ما يتأذى به الخ **سنة قوله** ان رسول الله صلى الله عليه و  
سلم قال لا يزال احدكم قلت عموما يشمل المرأة ايضا اذا اعدت مصلي يديها تنتظر دخول وقت صلوة اخرى فالصلوة اى  
في حكم الصلوة من كثرة الاجرو والقتلوس اللغو وان جازله الا ان الافضل السقيم عنه قال ابن رسلان فان قلت لم يدل  
عن التعريف ولم يقل لا يزال احدكم في الصلوة احباب عنه الكرماتى ليعلم ان المراد نوع صلوته التي ينتظرها والتكبير  
للتنويح ما كانت اى مادامت كما في رواية ولفظ ما للمدة اى مدة وارجس المسجد ايا الصلوة تحبسه سواء  
انتظرو وقتها او اقامتها في الجماعة قاله الباجي قلت ولاجل هذا المعنى يقال انتظار الصلوة  
رباط لان الرباط يحبس نفسه عن المكاسب والتصرف اربادا للعد وهذا امثله مرصد  
لوقت الصلوة وسياتي في الحديث قريبا لا يمنعه اى المصل من ان ينقلب ويرجع الى اهله اى لا يمنعه  
عن الخروج من المسجد الا الصلوة لا يفرضها معنى يكون مخلصا في نيته لا يكون  
حائسه امر اخر غير الصلوة وهذا يقتضى انه اذا اصرف نيته عن ذلك صاف  
اخرا انقطع عنه الثواب وكذلك اذا اشارك نية الانتظار امر اخر قاله الزرقاني

صحيح وقد يكون فرض كفاية اولان كلاهما عبادة نفعها متعللين قاله القارى رحمه غافراً قال بن عبد البر ومعلوم ان هذا الذي ركب بالرأى وال  
 الاجتهاد الخ وقد ورد مرفوعاً نقلاً ١٢٠ **قوله** انه سمع ابا هريرة يقول كذا في الوطأ موقوفاً ورواه عن مالك مرفوعاً ابن وهب عند ابن الجارود وعثمان  
 ابن عمرو والوليد بن مسلم عند النسائي واخرجه ابن عبد البر بطريق المصنفين بن جعفر عن مالك عن نعيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقد صرح نعيم بسماعه ابا  
 هريرة في الوطأ فكانت معه منه الموقوف ومن ابي سلمة عنه المرفوع قاله الزرقاني اذا حصل احدكم فرضاً او نفلان حذف المفعول يفيد العموم ثم جلس  
 في مصلاة كما تقدم لم تزل الملائكة تصلي عليه قائلين اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام من مصلاة او من ذلك البقعة التي صلى فيها فجلس  
 في محل آخر من المسجد والحال انه ينتظر **١٣٥** الصلوة لم يزل في حكم صلوة كما تقدم حتى يصلي ويفرز من بعض انتظاره للصلوة وان كان في غير  
 مجلس صلوته الا ان يهزله الصلوة وان جلوسه في مصلاة

بعد صلوته ما يقتضى صلوة الملائكة عليه فله ان يجلس في  
 مصلاة ينتظر الصلوة ليجتمع الاصران قاله الباقى **قوله**  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يفتقر المهيمة و  
 التخفيف حرف تنبيه يفيد تحقيق ما بعد لا تركها من  
 المهيمة ولا النافية وهمة الاستفهام اذا دخلت على  
 النفي يفيد التحقيق وقال القارى المهيمة للاستفهام مولا  
 النافية وليس الا للتنبيه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم  
 انه حرف استفهام غفلة منه الخ اخبركم نعم المهيمة بما  
 يحول الله به الخطايا كتابه عن غفرتها وان يحتمل ان يكون على  
 الحقيقة فيكون المحو من كتاب المحظية دليلاً على غفوه  
 تعالى وقال ابن العربي هذا الحديث دليل على محو الخطايا  
 بالحسنات من الصحف بأيدي الملائكة التي يكون فيها المحو  
 او الاثبات لان ام الكتاب القوي عند الله تعالى قد  
 ثبتت على ما هي عليه فلا يزداد فيها ولا ينقص منها ابد الخ  
 ويرفع به الدرجات اي للمنازل في الجنة ويحصل رفعه وصحة  
 في الدنيا بالذكر الجميل وفي الآخرة بالثواب الجزيل نادى  
 ورواه مسلم على رسول الله وائمة السور والجواب ان  
 يكون الكلام واقع في النفس قاله القارى فبين رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ذلك الاعمال التي يحصل بها المكلف ما  
 ذكر من الفضيلة فقال اسبغ الوضوء برفق الواد وقيل بالفتح  
 اي كما له واتمامه باستيعاب اعضائه بالمد وتطول الغرة  
 والتجليل وتكرار الغسل ثلاثاً وفيها مش الترمذي السبغ  
 على ثلاثة انواع فرض وهو استيعاب الحمل مرة وسنة وهو  
 الغسل ثلاثاً مستحب وهو الاطالة مع التثليل كذا سمعته  
 من اسنائة نا المرحوم مولانا محمد اسحق الخ واخرجه البخارى  
 في صحيحه عن ابن عمر بن الاسباغ الانتقاء وقد روى ابن المنذر  
 عنه رضى الله عنه انه كان يغسل رجله في الوضوء سبعاً قلت  
 فله ذلك لاجل الانتقاء فانها محل التقدير عند المكلف جميع تكونه  
 بغير الميم بمعنى الكبر والمشقة قل ابو عمر شدة البرد وكل  
 حال يكثر المبرد فيها نفسه على الوضوء قال الباقى والمكارة  
 على انوارهم من شدة برد والمجم وقله ماء وحاجتها  
 الى النور ومجلاة الى امر وغير ذلك قال الابى وهي تكن

ابا بكر بن عبد الرحمن كان يقول من غدا وراح الى المسجد  
 يريد غيره ليتعلم خيراً او ليعلمه ثم رجع الى بيته كان كالمجاهد  
 في سبيل الله رجع غانماً مالك عن نعيم بن عبد الله المجهر  
 انه سمع ابا هريرة يقول اذا صلى احدكم ثم جلس في مصلاة  
 لم تزل ملائكة تصلي عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان  
 قام من مصلاة فجلس في المسجد ينتظر الصلوة لم يزل  
 في صلوة حتى يصلي مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن  
 يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال الا خبركم بما يحول الله به الخطايا ويرفع به  
 الدرجات اسبغ الوضوء عند المكارة وكثرة الخطا الى  
 المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلکم الرباط فذلکم الرباط فذلکم

النيات الصالحة عند دخول المساجد وليعلمه  
 بشد الامر ليعلم الخيراً اذا قال القارى وفيه  
 دلالة ظاهرة على جواز التدريس في المسجد  
 خلافاً لما روى عن الامام مالك وعلل منع  
 رفع الصوت المشوش الخ وقال ايضا فان  
 المساجد لم تكن لهذه الا لشئان الضالة و  
 لغو بل لذكر الله تعالى وتلاوة القرآن و  
 الوعظ حتى كره مالك البحث العلمي وجوز  
 ابو حنيفة وغيره لانه مما يحتاج اليه الناس  
 لان المسجد مجمع لهم ثم رجع الى بيته وذكر  
 الرجوع الى البيت ليس باحتراز بل خرج  
 مخرج العادة كان كالمجاهد في سبيل الله  
 من حيث ان كلا منهما يريد اعلاء كلمة الله  
 العليا اولان كلاهما يكون فرض صر

له قول كان يقول من غدا اي ذهب  
 وقت الغدوة وهو اول النهار ما بين طلوع  
 الفجر الى الزوال قال ابن سيده الغدوة البكرة  
 علم الوقت وفي الصحاح الغدوة ما بين صلوة  
 الغداة وطلوع الشمس وراح اي ذهب بعبء  
 الزوال وفي المحكم الرواح العشى وقيل من  
 لدن زوال الشمس الى الليل قاله العيني في  
 المسجد لا يريد غيره يعني يقصد المسجد لان  
 يقصد غيره فيمر بالمسجد ايضا قال القارى  
 ان جلس فيه لعبادة كما عتكاف او انتظار  
 صلوة او ذكر كان مستحباً والا فمباح وقيل  
 يكره لانه لما بنيت المساجد لذكر الله الخ ليعلم  
 خيراً من غيره والخير يتناول جميع انوار من  
 الصلوة والعلم وغيرهما فنية ارشاد المتكلم

شدة البرد والم الجسم وفرت المجهود وكلف طلب الماء وابتيا عنه شمن وغير ذلك وتسخين الماء لدفع برده ليقوى على العبادة لا يمنع من حصول الثواب  
 المذكور الخ وكثرة الخطا بالضم جمع خطوة بالفتح المرة وبالضم ما بين القدمين الى المساجد وهو يكون بعد الدار من المسجد وهو محتار بالبحر على  
 الظاهر اذا قال فيه ان بعد الدار عن المسجد افضل الخ او يكثر المشى وتوالي الحضور اليها وهو الاوجه فلا يخالف اذا حديث شوم الدار اريد عن المسجد  
 نعم الجمع بينه وبين حديث بنى سلمة لما اراد وان يقولوا قريباً من المسجد فقال لهذا النبي صلى الله عليه وسلم يابى سلمة دياركم تكتب ان انا لكم ان  
 الشاملة من حيث انه ربما ادى الى فوات الوقت او الجماعة والفضل من حيث كثرة الخطا فالحثية مختلفة وصرح ابن العماد بان الدار البعيدة افضل  
 قاله القارى ١٢٠ **قوله** وانتظار الصلوة بعد الصلوة بان يصلي في جماعة ثم يجلس في المسجد ينتظر الصلوة الاخرى قال الباقى وهذا يختص بالصلواتين  
 يصلي الظهر فينتظر العصر ويصلي المغرب فينتظر العشاء اما انتظار الصبح بعد العشاء فلم يكن من عمل الناس ولانه وقت يتكرر فيه الحدث وكذلك  
 انتظار الظهر بعد الصبح واما انتظار المغرب بعد العصر فلا ذكر الا ان فيه نصاً وحكمة عندى حكم انتظار الظهر بعد الصبح والذي يتكرر في نفس  
 اني رأيت فيه رواية عن مالك ولا ذكر موضعها الا ان الخ قلت والاوجه عندى الحاقها بانتظار العشاء وبعد المغرب لانه وقت لا يتكرر  
 فيه الحدث وهو محتار بن العربي كما سياتى في كلامه ١٢٠ **قوله** فذلکم الرباط المرغوب فيه وافضل انواعه او الرباط المتيسر فذلکم الرباط  
 او الاشادة لانتظار الصلوة كما عليه ابن عبد البر وقال الابى انه الاظهر الرباط المرغوب فيه وافضل انواعه او الرباط المتيسر فذلکم الرباط  
 اطبق عليه الرباط لانه ربط نفسه على هذا العمل وحسبها عليه يقال رابطة اي لانمت الشغرة فذلکم الرباط كرهه ثلاثاً تأكيداً وتعظيماً لثابته وقال  
 مسلف في صحيحه ليس في حديث شعبة ذكر الرباط وفي حديث مالك ردد مرتين فذلکم الرباط فذلکم الرباط الخ وفي رواية الترمذي ثلاثاً ١٢٠

أم كانت العصور والمغرب أو الفجر خرج وان أخذ المؤذن في الإقامة لكرامية الغفل بعد ما أتمه قول له النبي عن الجلوس لمن دخل المسجد قبل أن يصلي  
 اختلفت النسب في ذلك هذه الترجمة فلا توجد في النسب المصرية ولا الشروخ من التور وغيره وتوجد في النسب الهندية والاولى وجودها وسماها في الكلام  
 على الفقه في الحديث ١٢٠ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد بالنصب وهو متوضئ ولا يكون هناك ما نزع كما سيأتي قال  
 ابن رسلان يدخل في عومها الجواز وتأتي في ذلك ابن دقيق العيد لقوله لا يجلس فانه علق النبي عن الجلوس بالصلاة فانه لم يكن جلوس انتهى  
 النبي وقيل فيه نظرا لان الجلوس بخصوصه ليس هو المقصود بالتعليق عليه بل المقصود هو الجلوس في الصلاة كما نبه عليه امام الحرمين  
 والنبي عن الجلوس انما ذكر للتنبيه على انه لا يشتغل بشئ غير صلوة ركعتين قال الرمادي و ١٣٦ يدل على ذلك انه لو دخل ونا ما واستمر

الرباط مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب قال يقال لا يخرج  
 احد من المسجد بعد النداء الا احد يريد الرجوع اليه الا من افاق  
 النهي عن الجلوس لمن دخل المسجد قبل ان يصلي مالك عن  
 عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزريقي عن ابي قتادة  
 الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم  
 المسجد فلا يركع ركعتين قبل ان يجلس مالك عن ابي نصر مولى  
 عمر بن عبد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال له الم اصحابك  
 اذا دخل المسجد يجلس قبل ان يركع قال ابو النصر يعني بذلك  
 عمر بن عبد الله ويعيب ذلك عليه ان يجلس اذا دخل  
 المسجد قبل ان يركع قال يحيى بن مالك قال مالك وذلك  
 حسن وليس بواجب

قائما فانه يكره له ذلك حتى يصلي وحدث ابو داود وصحاح  
 بذلك فانه اخرجه بلفظ اذا جاء احدكم المسجد فليجلس  
 ركعتين ثم فليركع اي فليجلس اطلق الجزء واراد الكل و  
 اتفق ائمة الفتوى على ان الامر للندب وقال الظاهرية  
 بالوجوب قال ابن رشد الجمهور على انها مندوب اليها  
 من غير ايجاب وذهب اهل الظاهر الى وجوبها الخ قال  
 الحافظ والذي صححه ابن حزم رحمه الله قال ابن عابدين  
 تحت قول الماتن وليس تحية المسجد كتب الشارح في  
 هامش الخرائج ان هذا رد على صاحب الخلاصة حيث  
 ذكر انها مستحبة الخ قال الحافظ وذهب الجمهور الى انها  
 سنة وقال النووي انه اجماع المسلمين قال ابن رشد  
 وسبب الخلاف في ذلك هل الامر مجمول على الندب او  
 الوجوب فان الحديث متفق على صحته فمن تمسك في  
 ذلك بما اتفق عليه الجمهور من ان الاصل حمل الاوامر  
 المطلقة على الوجوب حتى يدل الدليل على الندب ولم  
 يتقدم عند ذلك دليل ينقل الحكم من الوجوب الى الندب  
 قال الزكمتان واجبات ومن تقدم عند ذلك دليل على  
 الاوامر ههنا على الندب او كان الاصل عند في الاوامر  
 ان تحمل على الندب حتى يدل الدليل على الوجوب كما قال  
 به قوم قال الزكمتان غير واجبتين لكن الجمهور انما ذهبوا  
 الى حمل الاوامر ههنا على الندب لمكان التعارض بينه و  
 بين الاحاديث التي تقتضي بظاهرها او بنصها ان الصلوة  
 مفروضة الا صلوات الخمس الخ ركعتين لا مفروضة  
 لاكثره بالاتفاق واختلف في اقله والعصير اعتبارا  
 فلا يتأذى هذا المستحب اقل من ركعتين قاله الحافظ  
 وتبعه الزرقاني وقال ابن رسلان مقتضاها ان التحية  
 لا تحصل باهل من ركعتين على الصحيح وفي وجه تحصل  
 بركعة لمحصل الاكرام الخ قلت لصلوة اقل من ركعتين  
 عندنا المحنفة والمألكية خلافا للشافعية والحنابلة  
 كما تقدم في صلوة الليل فلا اعتبار باقل من ركعتين عندنا  
 وهو ظاهر واما عند الشافعية فمع صحة التطوع بركعة  
 واحدة عندهم لا يكفي التحية المسجد اقل من ركعتين كما  
 تقدم من كلام الحافظ قبل ان يجلس ذكر في روضة

صريفة فاذا ن المؤذن فقام رجل من المسجد يشي  
 فاقبته ابوهريرة بصرة حتى خرج من المسجد فقال  
 ابوهريرة ارا هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله  
 عليه وسلم زاد في رواية احمد بن محمد قال ابوهريرة  
 امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نكلم  
 في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج احدكم حتى  
 يصلي قاله الزرقاني وفي الهداية ومن دخل سجدا  
 قد اذن فيه يكره له ان يخرج حتى يصلي لقوله  
 عليه الصلوة والسلام لا يخرج من المسجد بعد  
 النداء الحديث الا اذا كان يتظلم به امرضا  
 لانه ترك صلوة تكبيل معنى وان كان قد صلى  
 وكانت الظهر والعشاء فلا بأس بان يخرج لانه  
 اجاب داعي الله مرة الا اذا اخذ المؤذن في  
 الإقامة لانه يتهم لمخافة الجماعة عيانا وانهم

له قوله لا يخرج احد من المسجد بعد النداء  
 اي الا اذا نذاهه الى صلوة الجماعة فمن  
 خرج فقصده خلافا منهم وتفرقت جماعتهم هذا  
 ممنوع بالاتفاق قاله الزرقاني الا احد يريد الرجوع  
 اليه اي الى المسجد ويخرج لضرورة قد حدثت  
 له كالحديث وغيره الاتفاق يعني ان ذلك  
 من افعال المتأخرين قال ابن عبد البر هذا لا  
 يقال مثله بالرأى ولا يكون مثله الا توقيفا  
 وقد اخرج الطبراني هذا المعنى مرفوعا عن ابي  
 صريفة قال قال رسول الله صلى الله عليه و  
 سلم لا يسمع النداء في مسجدى هذا ثم يخرج  
 منه الا حاجته ثم لا يرجع اليه الا متاقفا  
 قريب منه ما في مسلم وابي داود واحمد بن  
 ابي الشعثاء قال كنا تعودوا في المسجد مع ابي

المحتاجين انه خرج بمزج الغائب من فعل الصلوة من قيام فلو جلس لياتي بها واتى بها فورا من قعود كما ذكره الواحد ومنها قائما ثم اراد القعود  
 لا تمامها الخ وقال ابن رسلان المراد بالركعتين الا حراما صحت لصلواتها قاعدا كمن سوا احرم قائما ثم جلس او احرم جالسا واتصل احرامه  
 باول جلوسه لان النبي عن جلوس في غير صلوة الخ ثم ان جلس قبل ان يركع قالوا لا تارك له وفيه نظر لما رواه ابن حبان عن ابي ذر انه دخل  
 المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ركعت ركعتين قال لا قال ثم فاركعها ترجم عليه ابن حبان في صحيحه تحية المسجد لا تقرب بالجلوس الخ مثله  
 في قصة سديك الخطابي وقيل يحتمل ان وقتها قبل الجلوس وقت فضيلة وبعد ما وقت جواز وقال ابن عابدين لا تسقط بالجلوس عندنا فانهم  
 قالوا في الحكم اذا دخل المسجد للمكربان شاء صلى التحية عند دخوله او عند خروجه بحصول المقصود كما في الغاية واما حديث العيصين لا يجلس حتى  
 يصلي ركعتين فهو بيان للذاتى حديث ابن حبان في صحيحه فقم فاركعها وتامة في الحلية الخ قال القاري فما يفعل بعض العوام من الجلوس او لا  
 ثم القيام للصلوة فانها باطل الاصل له الخ ١٣٠ قوله المراد بزيادة الاستغناء في اوله صاحبك اي مولاك عمر بن عبد الله انه اذا دخل المسجد  
 يجلس قبل ان يركع ركعتين تحية المسجد قال ابو النضر يعني ابي سلمة بن مالك اي بلفظ صاحبك عمر بن عبد الله انه يعيب ذلك اشارة الى ما سياتي  
 من قوله ان يجلس الخ عليه اي على مولاى وفسر بقوله ان يجلس اذا دخل المسجد قبل ان يركع ركعتين والغرض ان ابا سلمة انكر عمر بن عبد الله  
 تركه تحية المسجد والاستمرار عليه قال مالك وذلك اي الركوع عند دخول المسجد حسن اي مستحب عندنا وليس بواجب وعلى ذلك فقهاء النصارى  
 كما تقدم وهذا اشارة الى توجيه ترك عمر بن عبد الله اياه والوجه ان ذكرنا عمر بن عبد الله لبيان ان الامور الوارد في الحديث ليس للوجوب شر  
 منه على ذلك بل هو القول ١٣٠

أم رأيت إبي ابن عمر في يومه يشد يدي البرد وأنه ليخرج بضم الياء كفيه من تحت برنس له والبرنس هو كل ثوب رأسه منه ولا تترك به من درامة أو جبة أو غيره قال الجوهري هو قطنسوة طويلة كان التمسك يلبسونها في صدر الإسلام من البرنس بكسر الباء القطن كذا في الجميع حتى يضمها أي اليمين على العصابة أي موضع السجود وقال الزرقاني تحصيلا للافضل وكان سألهم وقتاً وفي غيرها يباشرون بأكفهم الأرض وأمر ذلك عمرو بن جماعة من التابعين يسجدون وأيديهم في ثيابهم الخ قال الأمازيغي في موطنه بعد ذكر هذا الاثر أما من أصابه برد يؤذي وجعل يديه على الأرض من تحت كساء أو ثوب فلا بأس بذلك الخ ١٣٤ مرغب فيه كما تقدم ثم أرفغ رأسه من السجدة فلا يرفعها أي اليمين أيضاً فإن اليمين تسجد أن كما يسجد الوجه هذا لتعليل للاصبر بضم اليمين على الأرض على ما قاله الزرقاني والأوجه عندى هذا لتعليل لكل الأمرين وأشار إلى أن سجدة الوجه كما لا بد لها من رفع الرأس كذلك سجدة اليمين لا بد لها من رفعها ١٣٥ كقول الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة قال المجدد التصفيق الضرب ياطن الراحة على الأخرى وفي الجميع هو ضرب أحد اليدين على الأخرى كذا في البذل ثم هو والتصفيق بمعنى واحد خزيمة الخطابى و أبو علي القاسمى والجوهري وغيرهم وادعى ابن حزم معنى الخلاف في ذلك وتعقب بأحكام عياض في الأكمال أنه بالحاء ضرب ظاهراً وحده اليمين على الأخرى وبالفاء ضرب باطنها على باطن الأخرى وقيل بالحاء الضرب بأصبعين للانداز والتنبية وبالغاف بجمعها للهوى ولعب قاله الزرقاني قال في الشذكارا للفتات مكروه عند جميع العلماء إذا رمى بصرة وصخر عينية يمينا وشمالا انتهى قلت وهذا إذا لم يخرج اليد قال الزرقاني وهو مكروه بأجماع والمجهور على أنه للتنبيه وقال أهل الظاهر بحرر الصلاة والضرورة وقال الشيخ في البذل الالتفات في الصلاة على ثلاثة أوجه أو لها بطرف العين فلا بأس به والثاني بطرف الوجه فهو مكروه والثالث بحيث تحول صدره عن القبلة فضلوته بأطلة بالاتفاق انتهى بتغييره ١٣٦ كقول ابن عباس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب في أناس من أصحابه بعد أن صلى الظهر قاله القسطلاني إلى بنى عمرو بن عوف بفتح العين فيها ابن مالك بن الأوس لحد قبيلتي الأضار وهما الأوس والخزرج وبنوعهم ووطن كبير من الأوس فيه عدة قبائل كانت منازلهم يقابلهم بسلامة الحافظي الغفر ليصل بضم الياء بينهم لأن رجلين منهم تشاجروا كما في روايته المسعودي وللنسائي بطريق سفيان عن أبي حازم وقع بين حينين من الأضار وكلامه للبخاري عن رواية محمد بن جعفر عن أبي حازم أن أهل قبا اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة وفي رواية له فخرج في أناس من

**وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود**  
 مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سجد وضع كفيه على الذي يوضع عليه وجهه قال نافع ولقد رأيت في يوم شديد البرد وأنه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعها على العصابة مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من وضع وجهه بالأرض فليضع كفيه على الذي يوضع عليه وجهه ثم أرفغ فليرفعها فإن اليمين تسجد كما يسجد الوجه الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصل بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال تصلى للناس فأقيم فقال نعم

له قوله وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود في السجود والظاهر المراد بالترجمة هوان يضع يديه على الموضوع الذي يوضع عليه الوجه لتكثير قربها من الوجه وإلى هذا المعنى أشار محمد بن موطأ إذ قال بعد ذكر الأثرين قال محمد بن هذا ناخذ ينيغ للرجل إذ أوضع وجهه جنباً أن يضع كفيه بخده إذ منه وفي التعليق المجدد لمحمد بن إدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وضع وجهه بين كفيه من حديث والى أخرجه مسلم وأبو داود وأبو يعقوب بن راهويه وابن أبي شيبة والطحاوي ومن حديث البراءة أخرجه الترمذي وأبو بكر البخاري وأبو داود والترمذي من حديث أبي حميد الساعدي

أنه صلى الله عليه وسلم وضع اليدين خلفه المتكئين وبه أخذ الشافعي ومن تبعه الخ أو المراد أنه بيان لكشف اليدين في السجود واليه أشار شيخنا الدهلوي في المصنف إذ يوجب على هذين الأثرين باب يوضع كفيه على ما يوضع عليه الوجه في السجود ويجزئها من الكفين الخ ١٣٧ كقول مالك إذا سجد وضع كفيه على الموضوع الذي يوضع عليه وجهه وفي النسخت المصرية وجهته والمودى واحد قال الزرقاني لأنه السنة ولأن اليدين ما يرفع ويرفع في السجود كالأوجه بخلاف سائر الأضغاع قال ابن عبد البر وهذا مستحب عند العلماء الخ قال نافع ولقد

أصحابه وسمى الظباني منهم أبا وسهل بن بيضاء الخ قوله وحانت الصلاة وللظباني أن الخبر جازم لك وقد اذن بلال الظهري للبخاري بطريق حماد بن زيد عن أبي حازم أنه ذهب إليهم بعد أن صلى الظهر فالمراد بالصلاة في حديث الباب العصور ويؤيد ما سياتي في أخبار المؤذن وهو بلال كما سياتي إلى أبي بكر الصديق ولاحد إلى داود وابن حبان بطريق حماد قال صلى الله عليه وسلم لبلال إن حضرت العصور ولم أتك فم أيا بكر فليصل بالناس الحديث وفيه أن المؤذن يأتي الأمام ليخبره بحضور الجماعة فقال بلال لا يكره انصلي بهم من الاستغفار للناس استغفهم لأن في الوقت ساعة فهل يبادر إلى الصلاة أو ينتظر النبي صلى الله عليه وسلم وفيه عرض على الأفضل في غيبة الأمام بن يوجب عنه فأقيم بالنصب على جواب الاستغفار ويجوز الرفع على أنه خبر محمد بن فإنا أقيم فقال أبو بكر نعم طمأنينه أنه صلى الله عليه وسلم يصلي في بني عوف وعلما لأنه صلى الله عليه وسلم قد أمره أن يصلي قال النووي فيه أن الأمام إذا تأخر عن الصلاة تقدم غيره إذا لم يخف فتنة وانكار من الأمام الخ فصل أبو بكر أي شهر الصلاة ولفظ أحمد في مسنده ثم أقام فأمراً أيا بكر فتقدم فلما تقدم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وللبخاري برواية عبد العزيز وتقدم أبو بكر فكبر وللطبراني فاستغفروا أبو بكر الصلاة لظاهر هذه الالتفاتان الصديق كان في تركة الأولى قال الحافظ وبهذا إيجاب عن الفرق بين المقامين حيث امتنع أبو بكر بههنا أن يستمر أمماً واستمر في مرض موته ... صلى الله عليه وسلم حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح فكانه لما انصلى معظم الصلاة حسن الاستمرار ولها لم يمض منها إلا اليسير لم يستمر وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف حيث صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه ركعة الثانية من الصبح فاستمر في صلواته لهذا المعنى قاله الزرقاني



ص لم يكن يلتفت في صلواته اخرج ابن عبد البر عن نافع قال سئل ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم يلتفت في الصلوة قال لا ولا في غير الصلوة الخ وابن عمر بن الخطاب كان شديد الاتباع له صلى الله عليه وسلم **قوله** قال كنت اصلى وعبد الله بن عمر وورائي ابي خلفي ولا اشعره يعني لا اعرف وجوده هناك فالتفت بصيغة المتكلم فغضني وفي رواية مصعب فوضم يده في قفائي يعني اشار اليه منكرا للفعلة وامراله باقباله على الصلوة قال الباقين ولعل ابن عمر لم يكن في الصلوة وانما كان جالسا ورائه وابوجعفر يتنفل فانكر عليه الالتفات ولو كان ابن عمر في صلوة لما اشتغل بها عن الالتفات عليه الخ **قوله** ما يفعل من جاءه الامام ركع والروايات الواردة فيه صريحة في انه يشترك مع الامم في الركوع وتقدم ان مدرك الركوع مع الامم **١٣٩** مدرك تلك الركعة عند الجمهور وغرض الترجمة كما يظهر من ملاحظة الروايات ان مدرك الامم في الركوع هل يبتدأ الصلوة خلف الصف او يدخل في الصف وان فاتته الركعة **قوله** انه قال دخل زيد بن ثابت المسجد بالنصب فوجد الناس في الصلوة ركوعا جميعا ركع فركع زيد قبل ان يصل الى الصف لما خاف ان يسبقه الامام ركعة ثور يقال المجدوب يدب دبا ودينيا مشى على هينته الخ حتى وصل الصف اي ركعا يعني مشى في حالة الركوع دينيا حتى وصل الصف **قوله** ان عبد الله بن مسعود كان يدب ركعا وروي عن ابي هريرة خلافة اخرج ابن عبد البر عن الاخرج قال قلت لابي هريرة يركع الامام ولم اصل الى الصف افاكركم فاخذ برجلي قال لا يا اخرج حتى تأخذ مقامك من الصف قال وقد روى قول ابي هريرة مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الصلوة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف الحديث واستقمه الشافعي واجاز مالك والليث للرجل وحده ان يركع ويمش الى الصف اذا كان قريبا وكرهه ابو حنيفة و الثوري للواحد واجازوه للجماعة كذا في الاستذكار ومعنى اجازة الامام ابي حنيفة للجماعة انها تكون صفحا لها و اختلفت الروايات عن الامام مالك في المسئلة كما ذكرها الباقين **قوله** كيف فصل عليك اى كيف اللفظ الذي يليق بشانك وفي الترمذي وغيره عن كعب بن عجرة لما نزلت ان الله وملائكته الاية قلنا يا رسول قد علمنا السلك وكيف الصلوة الحديث قال حافظ اختلفوا في المراد بقوله كيف فقيل المراد عن معنى الصلوة وقيل عنصفتها قال ابن عبد البر سألوه لما احتج لفظ الصلوة من المعاني واليه مال عياض اذ قال لما كان لفظ الصلوة المأمورا بها يحتمل الرحمة والدعاء والتعظيم سألوا باني لفظ تؤدى هكذا قال بعض مشايخنا كذا في الفقه وقال الباقين الصلوة في كلام العرب الدعاء والرحمة الا ان الصلوة التي امرنا بها هي الدعاء وانما سألوه عن صفة الصلوة التي جنسها لانهم لا يؤمرون بالرحمة وانما يؤمرون بالدعاء الا ان الدعاء بالفاظ كثيرة وعلى صفات مختلفة فساءلوا هل لذلك صفة تخص به فاجابهم ابن المشورع في ذلك

فانه اذا سبغ التفت اليه وانما التصفيح للنساء مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يلتفت في صلواته مالك عن ابي جعفر القاري انه قال كنت اصلى وعبد الله بن عمر وورائي ولا اشعره فالتفت فغضني ما يفعل من جاءه والامام ركع مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعا فركع ثم دبت حتى وصل الصف مالك ابنة بلغة ان عبد الله بن مسعود كان يدب ركعا ما جاء في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقاني انه قال اخبرني ابو حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلى عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم

له قوله فانه اذا سبغ احد التفت بضم التاء الاولى على بناء الجمهور اليه وفي رواية البخاري فانه لا يسمعه احد الا التفت واذا تصفيح هكذا في جميع النسخ الهندية الموجودة عند نايب الحام الهيملة هربنا وفيما تقدم من لفظ اكثرتم في التصفيح وهكذا ضبطه العلامة الزرقاني بالحاء الهيملة وفي بعض النسخ المصرية بالعين بدل اللام وهكذا في البخاري برواية عبد الله بن يوسف عن مالك وذكر العيني اختلاف الرواة في ذلك وهما بمعنى فلا اشكال للنساء

قال ابن عبد البر في الاستذكار السنة لمنزايه شيء في صلواته ان يسبح ولا يصفق وهذا ما اختلف فيه للرجال واما النساء فالعلماء اختلفوا فيه فذهب مالك واصحابه الى ان التسيب للرجال والنساء على ظاهر قوله من نابه شيء وهذا على عومه في الرجال والنساء وتأولوا قوله فان التصفيح اى التصفيح من اعمال النساء (خارج الصلوة) على جهة الذم له وقال اخرون منهج الشافعي والحسن بن يحيى وجماعة ان المرأة اذا نابتها شيء تصفق انتهى **قوله**

صفة مخصوصة الخ قال حافظ وهو اظهر لان لفظ كيف ظاهر في الصفة واما الجنس فيستل عنه بلفظ ما وبه جزم القرطبي فقال هذا سؤال من اشكلت عليه كيفية ما فهم اصله الخ والحامل لهم على ذلك ان السلام لما كان بلفظ مخصوص فهو منه ان الصلوة ايضا تقع بلفظ مخصوص فوقع الامر كما فهموا فانه صلى الله عليه وسلم لم يقل لهم قولوا الصلوة عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ولا الصلوة والسلام عليك بل علمه بصيغة اخرى كذا في العقولت سبب السؤال يحتمل امورا متعددة الاول ما تقدم من كلام عياض وابن عبد البر ان لفظ الصلوة كان مشتركا بين المعاني والثاني ما اشار اليه كلام الباقين المتقدم والثالث ما اخرج ابن جرير عن عبد الرحمن بن ابي كثير بن ابي مسعود الانصاري قال لما نزلت ان الله وملائكته الاية قالوا يا رسول الله هذا السلام قد عرضناه فكيف الصلوة عليك وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال قولوا اللهم صل على محمد الحديث فلم اهتم ففهموا من لفظ الصلوة الاستغفار المرتب على الذنب وكان مغنيا في حق صلى الله عليه وسلم فاحتاجوا الى السؤال واختلفوا في معنى قوله هذا السلام قد عرضناه فقيل سألوا التحليل وقيل غيره ذلك وادجه عندي وعليه الجمهور ان المراد ما في التشهد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقد علموا التشهد قبل ذلك وسألت في الحديث الا ان الربيعا قاله الطيبي ان معنى قول المعاني علمنا كيف السلام عليك اى في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه الاية فكان السؤال عن الصلوة على الال تشريف لهم حكاية حافظ ثور **قوله** كما صليت اشكل في التشبيه لان الاصل ان التشبيه دون المشبه به والواقع ههنا عكسه لان محمدا صلى الله عليه وسلم وحده افضل من ابراهيم وآله واجيب بانه قد يكون عكسه كما في قوله تعالى مثل نوره كمشكاة فيها مصباح الاية وابن نوره تعالى من نور المشكاة وبانه قاله قبل علمه بانه افضل كما بسطه الزرقاني اوقاله مواضع التشبيه في اصل الصلوة لا القدر ووجهه في الفهم وابعث الشريعة في العلم الخ من باب المعاني ما لم يشتهر بها اشتهر لان بابها الحق الناقص بالكمال ويحيدهم الدعاء فانه لم يقع في العالمين الا في ذكر ابراهيم ومن ذكر آل محمد صلى الله عليه وآله

صفة مخصوصة الخ قال حافظ وهو اظهر لان لفظ كيف ظاهر في الصفة واما الجنس فيستل عنه بلفظ ما وبه جزم القرطبي فقال هذا سؤال من اشكلت عليه كيفية ما فهم اصله الخ والحامل لهم على ذلك ان السلام لما كان بلفظ مخصوص فهو منه ان الصلوة ايضا تقع بلفظ مخصوص فوقع الامر كما فهموا فانه صلى الله عليه وسلم لم يقل لهم قولوا الصلوة عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ولا الصلوة والسلام عليك بل علمه بصيغة اخرى كذا في العقولت سبب السؤال يحتمل امورا متعددة الاول ما تقدم من كلام عياض وابن عبد البر ان لفظ الصلوة كان مشتركا بين المعاني والثاني ما اشار اليه كلام الباقين المتقدم والثالث ما اخرج ابن جرير عن عبد الرحمن بن ابي كثير بن ابي مسعود الانصاري قال لما نزلت ان الله وملائكته الاية قالوا يا رسول الله هذا السلام قد عرضناه فكيف الصلوة عليك وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال قولوا اللهم صل على محمد الحديث فلم اهتم ففهموا من لفظ الصلوة الاستغفار المرتب على الذنب وكان مغنيا في حق صلى الله عليه وسلم فاحتاجوا الى السؤال واختلفوا في معنى قوله هذا السلام قد عرضناه فقيل سألوا التحليل وقيل غيره ذلك وادجه عندي وعليه الجمهور ان المراد ما في التشهد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقد علموا التشهد قبل ذلك وسألت في الحديث الا ان الربيعا قاله الطيبي ان معنى قول المعاني علمنا كيف السلام عليك اى في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه الاية فكان السؤال عن الصلوة على الال تشريف لهم حكاية حافظ ثور **قوله** كما صليت اشكل في التشبيه لان الاصل ان التشبيه دون المشبه به والواقع ههنا عكسه لان محمدا صلى الله عليه وسلم وحده افضل من ابراهيم وآله واجيب بانه قد يكون عكسه كما في قوله تعالى مثل نوره كمشكاة فيها مصباح الاية وابن نوره تعالى من نور المشكاة وبانه قاله قبل علمه بانه افضل كما بسطه الزرقاني اوقاله مواضع التشبيه في اصل الصلوة لا القدر ووجهه في الفهم وابعث الشريعة في العلم الخ من باب المعاني ما لم يشتهر بها اشتهر لان بابها الحق الناقص بالكمال ويحيدهم الدعاء فانه لم يقع في العالمين الا في ذكر ابراهيم ومن ذكر آل محمد صلى الله عليه وآله

م الم ولم يصور في المغنى وجوب البركة ١٢ **قوله** امرنا بفتحات الله بالضم على الفاعلية والمفعول قوله ان نصل على يدك يا رسول الله يقول عز وجل يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً فكيف يصل على زيد الخمار وغيره اذا نحن صلياً عليك في صلواتنا قال ابو مسعود فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمحتمل ان سكوتك صلى الله عليه وسلم كان حياً وتواضعا اذ في ذلك الرفعة له ويحتمل ان لم يكن عندك نص في ذلك اذا فبينت ظمراً يا مرة الله تعالى فيه ويؤيد ما وقع عند الطبري من وجه اخر في هذا الحديث فسكت حتى جاءه النبي كذا في الفقه حتى تمينا اي وود تائه اي بشير لم يسأله صلى الله عليه وسلم عن ذلك مخافة انه صلى الله عليه وسلم لم يرض السؤال وشق عليه لما تقرر عند من النبي عن ذلك كما ذكره الخافق في تفسير قوله تعالى لا تسألوا عن اشياء الالهية ثم قال قولوا

**وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد مالك عن نعيم بن عبد الله المجهري عن محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري انه اخبره عن ابي مسعود الانصاري انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عباد فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصل على يدك يا رسول الله فكيف نصل على يدك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمينا انه لم يسأله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي على النبي ويدعوا لابي بكر وعمر**

قال الرزقي في الامر للوجوب التناقص في العمرة وقيل في كل تشهد يعقبه سلام وقيل كما ذكر الخ كما سياً في مفصلا اللهم صل على محمد بما يليق به واختلف في زيادة لفظ السيادة في اوله وان سلوك الادب اولى قال في الدر المختار وندب السيادة لان زيادة الاخبار بالواقع حين سلوك الادب فهو افضل من تركه وذكره الرضوي الشافعي وغيره وما نقل لا تسألوا في الصلوة فكذب قال الشافعي واعترض بان هذا مخالف لما هبتنا من قول الامام من انه لو نادى في تشهد او نقص كان مكروهاً قلت فيه نظراً فان الصلوة ناشئة على التشهد ليس معه تعمر ينحى على هذا عدم ذكره في اشهد ان محمداً عبداً ورسوله انتهى ١٢ **قوله** فصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم قال الباقي هكذا روى يحيى بن يعقوب وتابعه غيره قال الرزقي انكر العلماء على يحيى بن من تابعه في الرواية قالوا وانما رواه القمعي وابراهيم وسائر رواة الموطأ فيصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعوا لابي بكر وعمر ففرقوا بين لفظ يصلى ويدعو

**له قوله** وبارك قال الباقي البركة في كلام العرب التكثر فيمنه ان يرد به تكثير الثواب لهم ورفع درجاتهم ومجتمعاتهم عدد هم مع توفيقهم وقال الانباري معنى قوله تبارك اسمك اي تقدس وتطهر فيكون المعنى طهرهم قال تعالى انما يريد الله ليجعل حرك الرجز اهل البيت ويظلمهم تطهير الخ وقيل المراد ثبات ذلك وادامهم من قولهم بركت الابل اي ثبتت على الارض وقال الخافق المراد بالبركة ههنا الزيادة في الخير والكرامة وقيل التطهير من العيب والتزكية وقيل اثبات ذلك واستمراره من قولهم بركت الابل وبه سميت بركة الماء بكسر اوله وسكون الثانية لا قامة الماء فيها والحاصل ان المطلوب ان يعطوا من الخير اذناه وان ثبتت ذلك ويستمر دائماً الخ قال السخاوي ولم يصرح احد بوجوب قوله وبارك على محمد فيما مرنا عليه غير ان ابن حزم ذكر ما يفهم منه وجوبها في الجملة فقال على المراد ان يبارك عليه صلى الله عليه وسلم ولو مرة في العمر وظاهر كلام صاحب المغنى هو المناجاة وجوبها في الصلوة قال المحلى المشيخة الظاهر ان احد من الفقهاء لا يوافق على ذلك قاله الرزقي قلت لكن عد في نيل المار من الادكان قول اللهم صل على محمد وعد من السنن الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير على الاله والبركة عليه وعليهم والدعاء بعد ١٣

لعل انكارهم من حيث اللفظ الذي خالفه فيه المجهور فتكون روايته شاذة والا فالصلوة على غير النبي تجوز تبعاً كما ههنا واما الخلاف فيها استقلالاً الخ محتملها بوجوب البخاري في صحيحه باب هل يصل على غير النبي صلى الله عليه وسلم قال الخافق اي استقلالاً او تبعاً يدخل في الغير الانبياء والملائكة والمؤمنون اما الانبياء فورد فيها احاديث متباينة حديث علي في دعاء حفصه القران فقيه وصل على وعلى سائر النبيين اخرجه الترمذي والخامس حديث ابى هريرة رفته صلوا على انبياء الله اخرجه اسمعيل القاسمي بسند ضعيف وذكر الخافق عدة روايات في الباب وتكلم عليها بالضعف ثم قال وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن ابي شيبة عن عكرمة عنه قال ما علم الصلوة تنبغي على احد من احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اسند صحيح وحكى القول به

عن مالك وقال ما تعبدنا به وجاء نحوه عن عمر بن عبد العزيز عن مالك بكرة وقال عياض عامة اهل العلم على الجواز الخ قال القاسمي عياض علم اهل العلم متفقون على جواز الصلوة على غير النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك الاختلاف لا يصل على غير الانبياء ولا غير الملكة الا بطريق التعم قال ابن عابد بن لان في الصلوة معنى التعظيم ما ليس في غيرها ولا يليق ذلك من يتصور منه الخطايا والذنوب الاتباعاً بان يقول اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم لان فيه تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم الخ واما المؤمنون فقال الخافق اختلف فيه فقيل لا تجوز مطلقاً استقلالاً ولا تجوز تبعاً فيما ورد به النص او الحق به لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم الهة ولا اله الا الله صلى الله عليه وسلم قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولما علمهم الصلوة قهر ذلك عليه وعلى اهل بيته وهذا القول اختاره القرطبي في المفهم وابو المعالي وهو اختيار ابن تيمية وقالت طائفة تجوز تبعاً مطلقاً ولا تجوز استقلالاً وهذا قول ابى حنيفة وجماعة وقال طائفة تكره استقلالاً الاتباعاً وهي رواية عن احمد وقال النووي هو خلاف الاول وقالت الطائفة تجوز مطلقاً وهو مقتضى صحيح البخاري وروى عن الحسن وبهاجه ونص عليه احمد في رواية ابى داود وفيه قال السخاوي وابو ثور ودأود والطبري ثم اعلم قال في البدائع الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة ليست بفرض عندنا بل هي سنة مستحبة وعند الشافعي فرض وهي اللهم صل على محمد واحتم بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه ومطلق الامر للعرضية وقال صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يصل على في صلواته ولنا ما رويته من حديث ابن مسعود وعبد الله بن عمر وابن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بتام الصلوة عند العقود قدر التشهد من غير شرط الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا الجملة في الآية لان المراد منها المندب بدليل ما رويته عن غيره وابن مسعود انها قال الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة في الصلوة على ان الامر لا يقتضي التكرار بل يقتضي الفعل (البقية على ما)

البيعية عن صفته مرة واحدة وقد قال الكرخي من اصحابنا ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض العزم كالحج وليس في الآية تعيين حالة الصلوة والحديث محمول على نفي الكمال لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بحمار المسجد الا في المسجد وبه نقول الخ قال الحلبي والشهيدان المروية عن ابن مسعود وابن عباس وابن هريرة وجابر وابي سعيد وابي موسى وابن الزبير لم يذكروا فيها شيء من ذلك وما روى عنه صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يصل على اخرج ابن ماجه ضعفه اهل الحديث كلهم ولو صح فمعناه كاملته او لمن لم يصل على في عمره والجملة ليس له دليل يدل على الغضبية في الصلوة اصلا ولا خلاف انها تفرض في العمر مرة الخ

عليه وسلم فرض العزم كالحج وليس في الآية تعيين حالة الصلوة والحديث محمول على نفي الكمال لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بحمار المسجد الا في المسجد وبه نقول الخ قال الحلبي والشهيدان المروية عن ابن مسعود وابن عباس وابن هريرة وجابر وابي سعيد وابي موسى وابن الزبير لم يذكروا فيها شيء من ذلك وما روى عنه صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يصل على اخرج ابن ماجه ضعفه اهل الحديث كلهم ولو صح فمعناه كاملته او لمن لم يصل على في عمره والجملة ليس له دليل يدل على الغضبية في الصلوة اصلا ولا خلاف انها تفرض في العمر مرة الخ

### العسل في جامع الصلوة مالك عن يافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلوة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع

هو قال الشافعي واهل ركعتين وتقدم تحت حديث ابن عمر ما قال ابن جرير ان الاربع اكثر من فعله صلى الله عليه وسلم ركعتان قليل وتقدم ايضا ما يقوى قوله من الرواية ويؤيد الحنفية نضما ما رواه الجماعة الا البخاري من حديث ام حبيبة ر انهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي لله في كل يوم بسنتي عشرة ركعة تطوعا الا ابص الله له بيتا في الجنة لمسلم واين اود وابن ماجه وزاد الترمذي والنسائي اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة العشاء وعن عائشة ر قالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يركع فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين الحديث لمسلم واين داود وللترمذي بعضه كذا في جمع الفوائد وقد بسط في حاشية مسند ابى حنيفة تحريم الروايات الصحيحة في الاربع قبل الظهر وقال انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الاربع في البيت فروتها الا زهير المطهرة واذا دخل المسجد ركع الركعتين تحية المسجد فظنهما ابن عمر سنة الظهر

لم يعلم بالاربع التي صلاها في البيت ويمكن ان يكون مطلقا على الاربع لكنه ظنا صلوة في الزوال فان الاختيار اذا تراضت صير الى آثار الصحابة واكثرهم على الاربع كما نقلنا عن الترمذي وان الاحتياط في العبادة هو الثبوت وان الاثواب اعرف في هذا الباب من ابن عمر لوقوعها في البيت وان عليا اعلم من ابن عمر وافقه وادخل منه عليه صلى الله عليه وسلم الخ وبعد ذلك فاعلم اول ما قال ابن عبد البر قد اختلف الاثابرو علماء السلف في صلوة النافلة في المسجد فكرها قوم لهذا الحديث والذي عليه العلماء انه لا بأس بالطوع في المسجد لمن شاء الا انهم مجمعون على ان صلوة النافلة في البيوت افضل لقوله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في بيته افضل من صلوته في مسجد الا المكتوبة الخ وقال الحافظ تحت حديث البيار استدلال به على ان فعل النوافل الليلية في البيوت افضل من المسجد بخلاف روايت النهار وحكى ذلك عن مالك والثوري والظاهر ان ذلك لم يقع عمدا وانما كان صلى الله عليه وسلم يتشاغل بالناس في النهار فاليا وبالليل يكون في بيته غالبا واغرب ابن ابي ليلى فقال لا تجزئ سنة المغرب والمسجد حكاية عبد الله بن احمد عنه (البيعية ص 108)

العصر وروى ابو داود من حديث ابى المثنى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صل قبل العصر اربعا وهكذا اخرجها الترمذي والى ابن عمر رة نسبة في المشكوة وتبعه القارى وما قال الزرقاني تبعا للحافظ روى عند احمد واين داود والترمذي ومحمّد ابن حبان عن ابى هريرة مرفوعا عن احمد انه صلى الله عليه وسلم اصلى قبل العصر اربعا فانظروا عندى انه وهو لان الرواية في تلك الكتب من مسانيد ابن عمر واخرج ابو داود من حديث من كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر ركعتين قال العيني وروى ابو نعيم من حديث الحسن عن ابى هريرة مرفوعا من صل قبل العصر اربع ركعات غفر الله عز وجل له مغفرة عظيما والحسن لم يسم عن ابى هريرة وبعد المغرب ركعتين واللفظ في بيته لم يقل بجمل والعبدي واما سنة المغرب فقد روى الترمذي من حديث ابن مسعود انه قال ما احصى ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الفجر يقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد واخرجه ابن ماجه ايضا وهاتان الركعتان من السنن المؤكدة وبالغ بعض التاهرين فيها فروى ابن ابى شيبه في مصنفه عن سعيد بن جبير قال لو تركت الركعتين بعد المغرب كخشيت ان لا يغفر لي وبعد صلوة العشاء ركعتين زاد ابن وهب وغيره لفظ في بيته ههنا ايضا **سنة قوله** وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف ام من المسجد الى البيت قال ابن بطال والحكمة في ذلك ان الجمعة لما كانت بدل الظهر واقصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد خشية ان يظن انها التي حدثت الخ فركع ركعتين والروايات المؤكدة عندنا الحنفية ثلثا عشرة ركعة قال في الدر المختار وسنن مؤكدة اربع قبل الظهر بتسليمة وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشاء الخ وفي الكنز السنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر اربع الخ فقد طلت ما تقدم ان الائمة الثلاثة رة القائلين بتوقيت الروايت لم يختلفوا فيما بينهم الا في تحديد الائمة قبل الظهر فقالت الحنفية اربع ص

#### الحاشية المتعلقة بصيغة هذه

له قوله قبل الظهر ركعتين وفي حديث عائشة كان لا يبدع اربعا قبل الظهر رواه البخاري وغيره قال الداودي هو محمول على ان كل واحد وصف ما رأى وما قيل يحتمل ان ابن عمر رة نسي الركعتين من الاربع بعيد جدا قاله الحافظ ورحم من عند نفسه انه محمول على اختلاف الاسوال ويحتمل انه كان يقتصر في المسجد على ركعتين ويصلي في بيته اربعا وقال ابن التيم في الهدى وهذا الظاهر يعني اذا صل في بيته صل اربعا واذا صل في المسجد صل ركعتين وقيل يصلي في البيت ركعتين ويخرج الى المسجد فيركع ركعتين فاقصر ابن عمر رة على الثاني وجمعت عائشة كليهما قال ابن جرير الاربع كانت في كثير من احواله والركعتان في قليلها قلت ما قاله ابن جرير هو الظاهر لان الروايات في صلوته صلى الله عليه وسلم اربعا اكثر من الركعتين وبعدها ركعتين وللترمذي صححه من حديث ام حبيبة رة مرفوعا من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حروص الله على الناس واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم والجمع بينهما انه صلى الله عليه وسلم صل ركعتين ثم اربعا اخرى ببيان الجواز لان الامر فيه على التوسع لكن الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم بعد الظهر ركعتين وفيه حديث على رة المتقدم قبل ذلك حديث الباب نص فيه ويؤيد ام حبيبة رة ام حبيبة التي في بحث الروايت ثم لم يذكر في الحديث الصلوة قبل



ص فان ركعوا فاذك واسع وقال الشافعي ما اكثر المصل من التطوع بعد الجمعة فهو احب الي وقال ابو حنيفة يصل بعد الجمعة اربعاً وقال في موضع اخر سناً وقال الثوري ان صلحت ايها اوستا فحسن وقال احمد بن حنبل احب الي ان يصل بعد الجمعة ستاً وان اربعاً فحسن وكل هذه الاقوال مروية عن الصحابة قولاً وعملاً وقد ذكرنا ذلك كله عنهم بالاسانيد في التمهيد والاختلاف بين المتقدمين والعلماء ورواه عنهم انه لا يخرج على من لم يصل بعد الجمعة ولا على من فعل من الصلوة اكثر او اقل مما اختاره كل واحد وان اقول اليه في ذلك على الاختيار لا على غيره ذلك الخ وقال العيني في شرح البخاري اختلف العلماء في الصلوة بعد الجمعة فقالت طائفة يصل بعد ركعتين في بيته كما تطوع بعد الظهر روى ذلك عن عمر بن الخطاب بن حصين والنفخ وقال مالك اذا صلى الامام الجمعة فينبغي ان لا يركع في المسجد ١٥٢ لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يتصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد

**ركعتين مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اترون قبلي ههنا فوالله ما يخفى على من خشوعكم ولا ركوعكم اني لاراكم من وراء ظهري**

وقال ومن خلفه ايضاً اذا سلموا فاحب ان يتصرفوا ولا يركعوا في المسجد فان ركعوا فاذك واسع وقالت طائفة يصل بعد ركعتين ثم اربعاً روى ذلك عن علي وابن عمر وابى موسى وهو قول عطاء والثوري ابى يوسف الا ان ابى يوسف استحب ان يقدم الاربعة قبل الركعتين وقال الشافعي ما اكثر المصل بعد الجمعة من التطوع فهو احب الي وقالت طائفة يصل بعد ما اربعاً لا يفصل بينهما يسلم روى ذلك عن ابن مسعود وعلقمة والنفخ وهو قول ابى حنيفة واسحق قلت والدلائل مشروحة في المطولات ١٢

المحاشية المتعلقة بصيغة هذه **سلكه قوله** ذكر الثوري بفتح التاء والاستفهام اى تكارى يعنى انظرون قبلي وهو ما يستقبل اليه بوجهه اى مقابلتي ومواجهتي ههنا اى الى هذا الجانب فقط واننى لا ارى الاما في هذه الجهة لان من استقبل شيئاً استك ما وراءه فوائده قسم وجوابه قوله ما يخفى وقوله اني اراكم بيان اوبدل قاله العيني ما يخفى على بشئ الباء خشوعكم بالرفع على ما في جميع السنن التي بايديها من الهندية والعربية وفي نسخة قديمة بزيادة من المراد في جميع اركان الصلوة ويحتمل ان يكون المراد به السجود فقط كما صرح به في رواية مسلم غيره به ما فيه من غاية الخشوع ويؤيده قوله ولا ركوعكم وعلى الاول فذكر الركوع تخفيف بعد تمهيم وخصه بالذكر اهتماماً به لكونه اعظم الاعمال فالمسبوق يدك به الركعة والوجه في تخصيصه كون التصغير فيه اكثر ويحتمل لما قيل انه من خصائصه نقل القارى عن بعض المفسرين في قوله تعالى واركعوا مع الراكعين اما قال ذلك لهم لان صلواتهم لا ركوع فيها والراكعون محض الله عليه وسلم وامته ومعنى قوله تعالى واركعوا مع الراكعين صل مع المصلين الخ وقيل لان الرجل ما دام في القيام لا يتحقق انه في الصلوة فاذا ركع تحقق انه في الصلوة فهو من اكثر بعد الصلوة قاله العيني **سلكه قوله**

الباقية عن صفوة ملام عقب روايته الحديث محمود بن وليد رفته ان الركعتين بعد المغرب من صلوة البيوت الخ وتقدم قبيل ابى ماجاء في العتمة والصبح من الافضل في التطوع البيوت عند الحنفية مطلقاً قال ابن نجيم في البحر الافضل في السنن اذ اشيا في المنزل الا التراخي وقيل ان الفضيلة لا تختص بوجه دون وجه وهو الاصح لكن كل ما كانت بعد من الرياء واجمع للخشوع والخلوص فهو افضل كذا في النهاية وفي الحاجة في سنة المغرب ان خاف لورجم الي بيته شغله شأن اخر اى ان بها في العتمة وان كان لا يخاف صلاحها في المنزل وكذا في سائر السنن حتى الجمعة والوتر في البيت افضل الخ وقال في الدر المختار والافضل في النقل غير التراخي المنزل قال ابن عابد بن شمل ما بعد الفريضة وما قبلها الحديث الصحيحين عليكم بالصلوة في بيوتكم فان خير صلوة المرأ في بيته الا المكتوبة واخرج ابوداود و صلوة المرأ في بيته افضل من صلواته في مسجدى هذا الا المكتوبة الخ قال الحلبي وفي سنن ابى داود والتمذي والنسائي انه عليه الصلوة والسلام الى مسجد عبد الاشهل يصل فيه المغرب فلما قضا صلواتهم راهم يسبحون فقال هذه صلوة البيوت ورواه ابن ماجه عن حديث رافع بن خديج فقال فيه ركعوا

انى لاراكم بفتح الهجزة بدل من جواب القسم من وراء ظهري قال العيني اختلف العلماء ههنا في الموضوعين الاول في معنى الروي فتيل بمعنى العلم وقيل غير ذلك والثاني في كيفية الروية الخ وقال البيهقي ذهب بعض الناس الى ان الروية ههنا بمعنى العلم قال تعالى المتركيف فصل ربك باصحاب الغيب وذهب الجمهور الى انها بمعنى الروية قال وهو الصحيح عندي لانه لو كانت بمعنى العلم لم يبق لقوله وراى ظهري معنى وقريب منه ما قاله المحافظ اذ قال اختلف في معنى الروية فتيل المراد بها العلم اما بان يوصى اليه كيفية فعلهم واما بان يلهم وفيه نظر لانه لو اريد العلم لم يقيد به من وراى ظهري وقيل المراد به انه يرى من عن يمينه ومن عن يساره مع التفتات يسير ويوصف من هناك بانه وراى ظهري وهذا ظاهراً الكلف والصواب المختار انه محمول على ظاهراً وان هذا الابصار ادراك حقيقي خاضع به على خرق العادة وعلى هذا عمل البخاري فاخرجه في علامات النبوة وكذا نقل عن الامام احمد وغيره واختاره ابن الملقك اذ قال هي من الخوارق التي اعطيت بها عليه الصلوة والسلام قال القارى وظاهراً انه من جملة الكشوفات المتعلقة بالقلوب المنهجية لعلوم الغيوب الخ ١٣

هاتين الركعتين في بيوتكم الخ قلت وهذه كلها صيغة للجمهور في قولهم ان التطوع في البيت افضل ولا كراهة في المسجد وشتان ما بين المكروه وغيره الافضل وقد قال ابن المنيك في زماننا انهم السنة الرابعة او الى بعدها الناس قال القارى اى يعملوا عملها اولاً ولا يسبوه الى البدعة ولا شك ان متابعة السنة اولى مع عدم الالتفات الى غير المولى الخ قلت لا شك فيها قاله القارى لكن الضروريات تبطل المظنر فالوجه عندي في هذا الزمان ايقاع الرواتب في المساجد سيما المشايخ لان الناس تبع لهم فيبتكون فعلها في المسجد اتباعاً لهم فحرم يتروك نهاراً أساساً للتواني في الامور الدينية سيما التطوعات فليس فيها قاله ابن الملك الا اشاعة السنة لا تترك المتابعة وتقدم عن ايجران الفضيلة لا تختص بوجه دون وجه فتأمل ولا بد في ان هذا الاختلاف يتفرع على ما قال العيني اختلف في السنن كالوتر وركعتي الفجر هل اعلاتهما افضل ام ركعتاهما احسن ابن التين الخ ثم اعلم ثانياً قال ابن عبد البر في الاستذكار ان الفقهاء اختلفوا في التطوع بعد الجمعة خاصة فقال مالك فينبغي للامام اذا سلم من الجمعة ان يدخل منزله ولا يركع في المسجد وركعتي الركعتين في بيته ان شاء واما من خلف الامام فاحب الي ايضاً ان يتصرفوا اذا سلموا ولا يركعوا في المسجد

م الرباط تقوياً دون نذر فلا بأس باتيانها بدليل حديث قباء الخ وقد احتج ابن حبيب من المأثورية بأتيانه صلى الله عليه وسلم مسجد قباء على ان المديني اذا نذر الصلوة في مسجد قباء لزمه وحكاة عن ابن عباس قاله العيني وقال البيهقي آتيان قباء من المدينة ليس من اعمال المطى لانه من صفات الاسفا والبعية وقطم المسافات الطوال ولا يقال لمن خرج الى المسجد من داره راكباً انه اعلم المطى وانما يحصل ذلك على عرف الاستعمال في كلام العرب ولا يدخل فيه ان يركب انسان الى مسجد من المساجد القريبة في جمعة او غيرها لانه لا خلاف في ذلك بل هو واجب في اوقات كثيرة و

ما ترون اي تعتقدون وقيل بعضهم للشاء اي تطورت اختبأ رمنه صلى الله عليه وسلم بمسائل العلم على حسب ما يختبر به العالم اخصا به ويمتثل ان اراد به تقريب التعليم عليهم فقرر معهم حكم قضاها يسهل عليهم ما اراد تعليمهم اياها لانه صلى الله عليه وسلم انها قصد ان يعلمهم ان الاخلال باآتالم الركوع والسجود كبرية وهي اسوء حالا مما تقرر عندهم انه فاحشة قاله البيهقي في الشارب للغير السارق والزاني قال النعمان وذلك السؤال كان قبل ان ينزل فيهم اي الحدود يعني آياتها والمراد غير الشارب لانه لم ينزل فيه شيء مما له ابر عبد الملك قالوا فيه حجة يجوز الحكم بالراى لانه صلى الله عليه وسلم انما سألهم ليقولوا فيه برأيههم قالوا اي الصحابة الله ورسوله اعلم كمال تأدب منهم حيث ردوا العلم الى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم من اي تلك المعاصي فواحش جمع فاحشة وهي ما فحش من الذنوب يقال هذا خطا فاحش وعيب فاحش اي كبير شديد والمعنى انها كباثرو فيهن عقوبة يطلق على ما يبا قبه للمعتد ولا يخص بجنس ولا قدر اي فيهن عقوبة اخروية او استنزل والتونين للتعظيم واسوء اي اقم السرة قال ابن عبد البر رواية الوطاب بكسر الراء والمعنى اسوء السرة مرققة من يسرق صلوته وقد جاء في القران ولكن الذين امن بالله اي ولكن الذين امن بالله ومن روى بقوم الراء فالسرة جمع سارق كالكفرة والفسقة الخ فخط هذا الذي يسرق صلوته خير بلا تاويل وعلى الاول فيعتاج الى حذف المضاف اي سرقة الذي يسرق صلوته ولفظ المشكوك عن جعل برواية الى فتاة مرغوما اسوء الناس سرقة قال القاري بكسر الراء وتقف على ما في القاموس قال الطيبي هو تسميها قالوا وكيف يسرق احد صلوته بالنصب صلوة الله قال صلى الله عليه وسلم لا يتم ركوعها ولا سجودها خفها بالذكر لان الاخلال يقع فيها قالها وسامعة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكباً وماشيا مالك عن يحيى ابن سعيد عن النعمان بن مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترون في الشارب والسارق والزاني وذلك قبل ان ينزل فيهم قالوا الله ورسوله اعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة واسوء السرقة الذي يسرق صلوته قالوا وكيف يسرق صلوته يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلواتكم في بيوتكم

زيارته وانه يجوز زيارته راكباً وماشيا وهكذا جميع المواضع الفاضلة يجوز زيارتها راكباً وماشيا الخ ويخصيص لسبب بالحق احتج من قال بجواز تخصيص بعض الايام بنوم من القرب قال العيني وهو كذلك الا في الاوقات المنهي عنها كالتخصيص ليلة الجمعة بالقيام ويومها بالصيام وقد روى انه صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء ليلة سبع عشرة من رمضان وروى انه صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء يوم الاثنين قاله العيني قلت فلم يوجب التخصيص وفي العالم كبرية يستحب ان يأتي قباء يوم السبت الخ قال ابو عسر الا يعارضه حديث لا تعمل المطى الا لثلاثة مساجد لان معناه عند العلماء فيمن نذر على نفسه الصلوة في احد الثلاثة لزمه آتياها دون غيرها واما آتيان قباء وغيرها من مواضع

له قول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء بالمد عند الاكثرى فقد مفصلا في المواقيت وفي رواية عبد الله بن دينار عند البخاري يأتي مسجد قباء كل سبت واختلف في سبب آتياها صلى الله عليه وسلم فليل لزيارة الانصار وقيل للتفرج في حيطانها وقيل للصلوة في مسجدها وهو الاشبه لروايات عند الشافعيين وفيها بلفظ كان يأتي مسجد قباء قاله الزرقاني راكباً تارة وماشيا اخرى بحسب ما تيسر حالان متراد فان قال الزرقاني والواو يعني اوراد مسلم في رواية عبد الله بن نافع يصلي فيه ركعتين وادعى الطحاوي ان هذه الزيادة مدارجة قالها بعض الرواة لعلمه انه صلى الله عليه وسلم كان من عادته انه لا يجلس حتى يصلي قال المنوني فيه فضله وقصص مسجده والصلوة وفضله

بما سارانه خيانة فيما اوشتم به تكلما بى ويمتثل ان يقال انه يبرقها من الغنظة المؤكلين بفظه الله قول اجعلوا من صلواتكم في بيوتكم قال في الاستدكار للصلوات في معناه قولان احد هما انه اراد به التافهة فيكون من زائفة كما يقال ما جاءني من احد قلت ويؤيد ما ورد في عدت روايات من الامر بالنوافل في البيوت وقال اخرون اجعلوا بعض صلواتكم يعني المكتوبات في البيوت ليقترى بكم اهلواكم ومن لا يخرج من المسجد وذكر بعض مرجحاته قال الزرقاني فاقوا الى ترجيح ان المراد الفريضة وحكاة عن بعض من قال القريظي من للتعيين والمراد النوافل قال الحافظ وليس فيه ما ينفى الاحتمال قال البيهقي الصبيح التافهة والمكتوبة ليس بهيهم وقال النووي لا يجوز حملها على الفريضة قال العيني قال الجمهور هو في التافهة لا خفتها والحديث افضل الصلوة صلوة المرور في بيته الا المكتوبة ولفظة من زائفة فيكون التقدير اجعلوا صلواتكم في بيوتكم ويكون المراد النوافل ويمتثل ان يكون من للتعيين والمراد من الصلوة مطلق الصلوة ويكون المعنى اجعلوا بعض صلواتكم وهو النفل من الصلوة المطلقة تشمل النفل والغرض على ان الاصح منه مجيء من زائفة في الكلام المشته ولا يجوز حمل الكلام على الفريضة لا كلها ولا بعضها لان الحديث على النفل في البيت وذلك لكونه ابعد من الرياء واصون من المحبطات وليتبرك به البيت وتنزل فيه الرحمة والملائكة وتسنفر الشياطين الخ بتغييره .

موضوعه بين يديها العلة كانت بهما ولم يمنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فان مفاد هذه المقابلة والاستدلال عدم الكراهة في الموضوع على الارض المرتفع ثم رأيت القهستاني صرح بذلك الخ قوله كان اذا اجاء المسجد وقد الوار حالية صلى الناس بد أرضي الله عنه بصلوة المكتوبة هكذا في أكثر النسخ وفي بعضها بدأ بالمكتوبة والمعنى واحد ولم يصل قبلها شيء قال الباقي يريد ان الصلوة التي اجاء اليها وحضور وقتها وصلها الناس ودونه لم يصل قبلها شيئا فيحتمل ان يريد لضيق الوقت ويحتمل ان يفعل ذلك مع سعته الخ قال ابو عمر في الاستدكار قد ذهب اليه جماعة من اهل العلم قد بما وحدثنا ورخص آخرون في الركوع قبل المكتوبة اذا كان وقت يجوز فيه الصلوة التأخلة وكان فيه سعة ركعوا ركعتين تحية المسجد ثم افاموا الصلوة وصلوا و ١٥٢ كل ذلك مباح حسن اذا كان وقت تلك الصلوة واسما قال مالك من الى مسجد اشد يصل فيه فلا بأس ان يتطوع قبل المكتوبة اذا كان فسعة من الوقت وهو قول ابى حنيفة واصحابه وكذلك قال الشافعي وذاقون على الله قوله مر على رجل وهو اى الرجل يصل فسلم بفتح السين على بناء القاعل والضعيف الى ابن عمر عليه اهل الطهارة الرجل المصلي كلاما يعنى اجاب السلام كلاما فرجع اليه عبد الله بن عمر فقال له اذا سلم بفتح السين على بناء الجمهور على احدكم وهو يصل قال ابو عمر في الاستدكار راجع العلماء على انه ليس بواجب ولا بسنة ان يسلم على المصل و اختلافوا هل يجوز ام لا فذهب بعضهم لا يجوز بعد وقت ابن مسعود اذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصل فلم يرد عليه فلما سلم قال ان في الصلوة لشغلا وقال آخرون جائز كحديث صهيب قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد بني عمر وبين خوف والاضراب خلون وهو يصل فيسلمون عليه فغير ذلك علم اشارت بيده وتأوله بعضهم بان اشارته على الله عليه وسلم كانت ان لا تفعلوا وهذا اوان كان محتملا فهو بعيد الخ وقال الحنفية بكراهة السلام على المصل كما صرح به اهل الفروع من ابن عابد بن وغيره قال الحافظ في شرح حديث ابن مسعود ان في الصلوة لشغلا وفي هذا الحديث كراهة ابتداء السلام على المصل لكونه ربا شغل بذلك فكره واستدعى منه الرد وهو ممنوع منه وبذلك قال جابر بن عبد الله وكراهه عطاء والشعبي ومالك في رواية ابن وهب وقال في المداونة لا تكبره وبه قال احمد والجمهور الخ قلت لكن اخبر ابو داود عن الامام احمد في شرح قوله صلى الله عليه وسلم لا غرار في صلوة ولا تسليم قال احمد يعني في ما ادى ان لا تسلم ولا يسلم عليك وهذا نعم منه رز في منع السلام على المصل وما قال الحافظ به قال احمد والجمهور مشكلا ايضا لما قد علمت انه تكبر عند الحنفية قول واحد ومنعه الامام احمد ايضا وقولان للامام مالك وحكى ابن رسلان مذهب

**مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا لم يستطع المريض السجود او ما برأسه ايماء ولم يرفع الي وجهته شيئا مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن ان عبد الله بن عمر كان اذا اجاء المسجد وقد صلى الناس بدأ بالمكتوبة ولم يصل قبلها شيئا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر مرق على رجل وهو يصل فسلم عليه فرد الرجل كلاما فرجع اليه عبد الله بن عمر فقال له اذا سلم على احدكم وهو يصل فلا يتكلم وليشرب بيده**

**له قوله** كان يقول اذا لم يستطع السجود او ما برأسه ايماء وذلك يجوز به ويقوم مقام السجود في اداء الفرض ولم يرفع الي وجهته شيئا يسجد عليه فكره عند اكثر العلماء قال ابو عمر في الاستدكار واهلية اكثر اهل العلم من السلف والخلف وروى عن امر سلمة انها سجدت على مرفقه الرمدا كان يهاو عن ابن عباس انه اجاز ذلك وعن عروة انه فعله ولتس العمل الاطعماء روى عن ابن عمر وقد روى عنه بوجوه مختلفة ثم ذكرها فقال في اخرها وعلية العمل عند مالك واصحابه واكثر الفقهاء الخ وما عند الحنفية فقال في الهداية فان لم يستطع الركوع والسجود او ما ايماء ولا يرفع الي وجهته شيئا يسجد عليه لقوله عليه الصلوة والسلام ان قدرت على ان تسجد على الارض فاسجد والا فامر برأسك وهو يخفض رأسه اجزاء لوجود الايماء وان وضع ذلك على وجهته لا يجوز له ان يسجد الخ وفي البحر لا يرفع الي وجهه شيئا يسجد

عليه فان فعل وهو يخفض رأسه وهو ان لم يخفض رأسه لم يجز لان الفرض فحقه الايماء ولم يوجد فان لم يخفض فمرو حرام لبطان الصلوة وقال تعالى لا تطوعوا اعياكم وما انفس الرفع المذكور فمكروه حرم به في البدائع وفيه لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على مريض يعوزه فوجد انه يصل كذلك فقال ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فامر برأسك واستدل الكراهة في المحيط بنبيه صلى الله عليه وسلم وهو يدل على كراهة الترخيم الخ قلت واخرج للزيبي في البراهنة الروايات وذكر ابن ابي شيبة الاقار المختلفة في الباب قال ابن عابد بن هذا محمول على ما اذا كان يجمل الي وجهه شيئا يسجد عليه بخلاف ما اذا كان موضوعا على الارض يدل عليه ما في الذخيرة حيث نقل عن الامم الكراهة في الاول ثم قال فان كانت العسادة موضوعة على الارض وكان يسجد عليها جازت صلوته فقد عم ان امر سلمة كانت تسجد على مرفقه

الشافعي انه لا يسلم عليه فليت شعري من بقي في الجمهور **قوله** وليشرب بيده اى في رد السلام على الظاهر ويحتمل للمع ليعن قال العيني ثم الاثمة اختلافوا في هذا الباب فقال قوم رد السلام نطقا وهو المروي عن ابى هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وامضق وقتادة ومنهم من قال يستحب رد به بالاشارة وبه قال الشافعي ومالك واهل حنيفة وقال قوم يعد السلام وهو قول عطاء والثوري والشافعي وهو المروي عن ابى ذر الى العائلي وبه قال محمد بن الحسن وقال ابو يوسف لا يرد لاني الحال ولا بعد الفراغ وقالت طائفة من الظاهرية اذا كانت الاشارة منهمة قطعت عليه صلوته الخ قلت ما حكى العلامة العيني عن الاثمة التلافة من استحباب الرد بالاشارة يخالفه ما قال ابن رشد ومنهم ذلك قوم بالاعتق والاجاز الرد بالاشارة وهو مذهب مالك والشافعي ومنهم آخرون ردوا بالقول والاشارة وهو مذهب النعمان الخ قلت وهذا الوجه عدى لما تقدم من ابن رسلان والنوى من مذهب الشافعي ان من سلم على المصل لا يستحق الجواب ولما تقدم عن الروض في مذهب الحنابلة ان يرد بعد الصلوة استحبابا الا انه تقدم عن المدونة وليشرب بيده لكن ابن رشد ما انكى فتأمل ولما عتدنا نقل في البدائع لا ينبغي للرجل ان يسلم على المصل ولا يصلي ان يرد سلامه بالاشارة ولا يرد له السلام فلا يشغل قلب المصل عن صلوته فيصير ما نعاله عن غيره وان مدموما مرد السلام بالقول او بالاشارة فلان رد السلام من جملة كلام الناس لما روينا من حديث عبد الله بن مسعود وفيه انه لا يجوز الرد بالاشارة لان عبد الله قال فعلت عليه فلم يرد فيمتأ ول جميع انواع الرد ولان في الاشارة ترك سنة اليد وهي الكف لقوله صلى الله عليه وسلم كفوا ايديكم في الصلوة فيرانه اذا ارد بالقول فسدت صلوته لانه كلام ولورد بالاشارة لا تقصد ان تترك السنة لا يسند الصلوة ولكن يوجب الكراهة الخ ١١٢

ص يقول انصرف بصيغة الامر عن يمينك واخرج ابن ابي شيبة في لعنصف بسند لا عن الحسن انه كان يستحب ان ينصرف الرجل من صلواته عن يمينه قلت ولا بعد في ان بعضهم كان يوجهه نحو الاضراس عليه ولما لم يصب هذا القائل رد عليه ابن عمر **س** قوله فاذا كنت تقطع فانصرف عن صلواتك حيث شئت اجله اولاً ثم فصله فقال ان شئت عن يمينك وان شئت عن يسارك قال ابو عمر واما انصرف المصلي فالكسنة ان ينصرف كيف يشاء واكثر العلماء على انه لا يفضل في الانصراف على اليمين وانه كالانصراف الى الشمال سواء شرد كمؤيد انه مرفوعاً وموقوفاً قلت واتفقت فقهاء الامصار على انه يستحب للامام الاضراس عن جهة القبلة وصرح به اهل الفروع من الاثمة وورد في ذلك روايات كثيرة منها روايات الانصار عن اليمين والشمال ومنها روايات استقبال المأمومين اذ قضى الصلوة وغير ذلك والطرق في تلك الروايات شهرت في الصحاح والحسان واختلف شراح الحديث ومشائخ الدرس في

**ص** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من نسي صلوة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام فليصل الصلوة التي نسي ثم ليصل بعدها الاخرى **ص** مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسم بن حبان انه قال كنت اصلي وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى جد القبلة فلما قضيت صلوتي انصرفت اليه من قبل شقي الايسر فقال عبد الله بن عمر ما منعك ان تنصرف عن يمينك فقلت س رأيتك فانصرفت اليك فقال عبد الله فانك قد اصبت ان قائل يقول انصرف عن يمينك فاذا كنت تصلي فانصرف حيث شئت ان شئت عن يمينك وان شئت عن يسارك

حامل تلك الروايات فمنهم من حل الروايات على التوسم فقالوا لا يصح المصلي كغيره ليس مغفراً الى اليمينين او الى الشمال وهو مختار مشافهي ومختار الذخيرة كما تقدم عن الصنف وفي البصران كان اماماً وكانت صلوة يتنفل بعد ما فانه يقوم ويجعل عن مكانه والمجلس مستقبلاً بجهة و ان كان لا يتنفل بعد ما يقعد مكانه وان شاء انظر يميناً او شمالاً وان شاء استقبله بوجهه الا ان يكون ليجزائه مصلاً لم وقال في البدائع اذ افرغ الامام من الصلوة فلا يجزأ ما ان كانت صلوة لا تقبل بعدها سنة او كانت صلوة تقبل بعدها سنة فان كانت صلوة لا تقبل بعدها سنة كالنهر والعصر فان شاء قلم وان شاء قعد في مكانه يستقبل بالعدم الا انه يكره المكث على هيئته مستقبل القبلة لرؤية ما نشأ ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكث في مكانه الا مقدراً ان يقول اللهم انت السلام والحديث وروي مجلس الامام في مصلاه بعد الفراغ مستقبل القبلة بدعة ولان مكثه يوهم الداخل انه في الصلوة فكأن المكث تعريضاً لفساد اعتدائه غيره به فلا يمكث ولكنه يستقبل القوم بوجهه ان شاء ان لم يكن يجزأه احد يصلي لما روي انه صلى الله عليه وسلم اذ صلى الفجر استقبل بوجهه اعضاءه وقال هل رأي احدكم رؤياً وان شاء انصرف لان بالانحراف يزول الاشتباه كما يزول بالاستقبال وهو مجتهد ان شاء انصرف يميناً ويساراً هو الصحيح لان المقصود من الانحراف زوال الاشتباه لم وقال ابن القيم وكان صلى الله عليه وسلم اذ سلم استغفر ثلاثاً وقال اللهم انت السلام والحديث ولم يمكث مستقبل القبلة الا مقدراً ما يقول ذلك بل يسرع الانتقال الى المأمومين وكان ينفل عن يمينه وعن يساره ولا يختص ناحية منهم دون ناحية الخ وفي الصحيح عن التوضيح اذ اراد الامام ان ينفل في المحراب يقبل على الناس للذكر والدعاء جاز ان ينفل كيف شاء والافضل ان يجعل يمينه اليمين ويساره الى المحراب و

له قوله انه كان يقول فكذلك في رواية الموطأ موقوفاً واختلف في رفعه ولو سلمت فقه في حكم المرفوع لانه ما لا يدرك بالقباس وبسط الحافظ في الدراية في اقوال من انكر رفعه من نسي صلوة من الصلوات فلم يذكرها اي الفائمة الا وهو يصلي مع الامام صلوة اخرى فلا يقطم صلواته هذه بل يجمعها مع الامام مثل الغنم فضيلة الجماعة ولا يطل العمل فاذا سلم الامام وسلم مع امه فليصل تلك الصلوة التي نسي وهذا الامر مجمع عليه ثم ليصل بعدها اي بعد تلك الصلوة الفائمة بعيد الصلوة الاخرى التي صلاها مع الامام وهذا من ذهب مالك والشافعية واحمد وقال الشافعية يستحب تلك ويقضى الثالث خاصة وهذه المسئلة مبنية على مراعات الترتيب في الصلوة قاله

الباهي **س** قوله فلما قضيت اي اتميت صلوتي انصرفت اليه اي الى اليمين من قبل يسارك قال ففتح موحدة اي من جهة شقي الايسر علم منه ان ابن عمر رضي الله عنه لم يكن مواجهته بل كان في الجانب الايسر قال عبد الله بن عمر من اختار لالحاله وخرقاً منه انه يري الانصراف يساراً احق كما ان بعضهم يري الانصراف الى اليمين ما منعك ان تنصرف عن الصلوة الى يمينك قال واسم فقلت ما قصدت الانصراف الى اليسار خاصة ببل رأيتك جالساً على يساري فانصرفت اليك فقال عبد الله بن عمر فانك قد اصبت حيث رأيت الانصراف الى كلا الجهتين جائزاً شراراد ابن عمر من ان يوجهه على ما قال بعضهم من الانصراف الى اليمين خاصة لئلا يجتربه احد بعد ذلك فقال ان قائلين بعضهم

قبل عكسه وبه قال ابو حنيفة الخ واليه يشير تبويب ابن تيمية في المنتقى اذ بوب اولاً الانحراف والاستقبال ثم بوب جواز الانحراف يميناً وشمالاً ومنهم من فرق بين حامل الروايات بان حملوا روايات الانصراف على الذهاب الى البيت وقلوا سنة العاوس استقبال المأمومين او الانصراف الى موضع الحاجة يميناً او يساراً وهو مختار بعض مشائخ الدرس واليه يظهر ميل التسطلي اذ بشر تبويب البخاري باب الانتقال الى الاستقبال المأمومين والانصراف الى الحاجة عن اليمين والشمال والظاهر انه اخذ عن كلام الرازي بن المنير كما سلك عنه الحافظ اذ قال جمع اي البخاري في الترجمة بين الانتقال والانصراف للاشارة الى انه لا فرق في الحكم بين الماكث في مصلاه اذ انتقل لاستقبال المأمومين وبين المتوجه للحاجة اذ انصرف اليها الخ ومنهم من اول حديث سمرة اذ اصلي صلوة اقبل علينا بوجهه الى حديث البراء بلفظ اصحبنا ان تكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه قال الشوكاني يمكن الجمع بين الحديثين بانه كان تارة يستقبل جميع المؤتمرين وتارة يستقبل اهل الميمنة او يجعل حديث البراء مفسراً لحديث سمرة فيكون المراد اقبل علينا اي على بعضنا وانه كان يصلي في الميمنة فقال ذلك باعتبار من يصلي في جهة اليمين الخ والوجه عندنا كما يظهر من ملاحظة الروايات الواردة في الباب ان الانصراف هو القول عن الصلوة لا يختص بالجلوس مغفراً ولا بالذهاب الى موضع الحاجة بل هو عام منها وكان من عادته الشريفة صلى الله عليه وسلم اذ سلم انحراف فان كان اذ ذلك شيء يتعلق بالكل مع القوم كما في صلوة الصبح اذ يسأل عنهم الروايات كما في صبيحة المدينة اذ اخبرهم ما قال ربنا سبحانه وتقدس اصبح مؤمناً به وكافراً واليه يشير كلام الحافظ المتقدم اذ قال قطع هذا المختص من كان في مثل حاله صلى الله عليه وسلم من صدقته والتعلم والموعظة واليه اشار تبويب البخاري اذ قال الامام يقبل على الناس بوجهه اذ سلم فجدتهم في العلم فقوموا يكون خيراً وان لم يكن هناك شيء يتعلق بالانحراف يميناً وشمالاً من ان يجلس مغفراً او يذهب الى موضع حاجته ولا شاع في ان روايات الانصراف تتناول المالمين معاً وبعضها يختص بمال دون حال فان رواية الخ

الانحراف الى اليمين والشمال

الحلوة وقال آخرون انها لا تستقر في عظمها ولها الى المار يزوم فربما قطعت على المصلى صلواته وهجمت عليه واعتوا بها في بعض الاحاد يش  
 فابا جن خلقت من الشياطين او خلقه الشياطين وغير ذلك من الروايات استنبى والزرقاني ضعف الاول ودمج الثاني قال الباجي فخل الاول  
 تجوز الصلوة اذ امنت الخامسة بسط ثوب او تيقن طهارته وقال بعضهم لانها خلقت من الشياطين كما ورد وعلى هذا فيمنع الصلوة بكل  
 وجه قد روى ابن القاسم عن مالك لا يصل فيها وان لم يجد غيرها وان بسط ثوبا وقال بعضهم ان المنع من ذلك ان نفاها جناية فيمنع تمام  
 صلواته فيعلم هذا لا يصل فيها ما دامت فيها وان تيقنت الطهارة ويصل بعد ان تزول عنها وقال قوم المنع لتقل راحتها والصلوة  
 سنت لها النظافة وتطبيب المساجد بسببها استنبى وبسط العلامة العيني الكلام على (١٥٦) الفاظ الروايات في الباب وطرقها

**مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل من اهلها جرين**  
**لحيريه بأسأته سأل عبد الله بن عمرو بن العاص اطملى في**  
**عطن الابل فقال عبد الله لا ولكن صل في مراح الغنم**  
**مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال ما**  
**صلوة يجلس في كل ركعة منها ثم قال سعيد هي المغرب اذا فاتتك**  
**منها ركعة قال مالك وكذلك سنة الصلوة كلها جامع**  
**الصلوة مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن**  
**سليم الزرقاني عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم كان يصل وهو حامل اميمة بنت زينب بنت**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يبالى العاص بن ربيعة بن**

ثم قال فهذا يدل على ان الابل خلقت من الجن على  
 الصحيح من الاقوال وعن هذا قال يحيى بن ادم جاء  
 النبي من قبل ان الابل يخاف وثوبها الا ترى انه يقول  
 انها جن ومن جن خلقت واستصوب هذا ايضا  
 القاضي عياض ١٢ له قوله انه قال ما استنفها مية  
 بمعنى اى صاوة يجلس ببناء الجهول في كل ركعة منها  
 قاله على وجه الاحتياط للاصحابه وتدريبهم في المسائل  
 وهذا باب من ابواب اداب العالم والمتعلم وحب  
 البخاري في صحيحه طرح الامام المسئلة على اصحابه ليختبر  
 ما عندهم من العلم وورد فيه حديث ابن عمر قال  
 النبي صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة لا يسقط  
 ورقها احد ثوبى ما هي الحديث ثم قال سعيد بنفسه  
 اذ الرجل يحب اصحابه انها هي المغرب اذا فاتتك منها  
 ركعة فيجلس في كل ركعة منها ولا خلاف بين العلماء  
 في ذلك قاله ابن عبد البر والزرقاني وزاد وكذلك  
 اذا فاتتك منها الركعتان وادركت مع الامام ركعة  
 واحدة فقط عند جمهور العلماء ١٣ له قوله وكذلك  
 سنة الصلوة كلها يشكك هذه العبارة جدا لان  
 الصلوة الرباعية لا يجلس في كل ركعة منها بقوت  
 ركعة منها واختلف النسج في ذكر هذه العبارة ففي  
 النسج الهندية ذكرت قبل ذلك قال مالك وكذلك  
 الخ فعلم ان ذلك من كلام الامام مالك وليست  
 لفظه قال مالك في النسج المصرية بل هي مذكرة في  
 ذيل اثر ابن المسيب واختلف شراح الموطا ايضا  
 في جعلها ابن عبد البر في الاستدراك قول سعيد بن  
 المسيب وتبعه الزرقاني فقالا اما قول سعيد و  
 كذلك سنة الصلوة كلها انما اراد ان سنة الصلوة  
 كلها اذا فاتت منها ركعة ان تقعد اذا قضاها لانها  
 اخر صلواته الخ وبهذا اشرحه الباجي الا انه جعلها قول  
 مالك فقال اما قول مالك وكذلك سنة الصلوة كلها  
 يعني ان من فاتته من الصلوة اى صاوة كانت ركعة  
 فانه يجلس فيها لانها اخر صلواته ومحل الجوسه لسكا  
 الخ فله هذه الاقوال كلها يكون التشبيه لمجرد

له قوله اصل بالهزتين في اكثر النسج  
 الاولى استنفها مية وفي بعض النسج بخذاف  
 حرف الاستنفها مية في عطن الابل قال في  
 الاستدراك عطن الابل بروكها عند  
 سقيها لانها في سقيتها لها شربيات  
 ترو الماء فيها مرتين فوضع بروكها  
 بين الشربتين هو عطنها لا موضع  
 مبيتها و موضع مبيتها مراحها كما  
 مراح الغنم موضع مقيتها و موضع  
 مبيتها الخ وقال الجيد العطن محركة  
 ووطن الابل وميركها حول المحوض و  
 مريض الغنم حول الماء جمعه اعطان  
 كما لعطن جمعه معاطن الخ وقال القاسم  
 المعاطن جمع عطن وهو مبرك الابل  
 حول الماء قاله الطيبي وقال ابن عبد  
 الملك جمع معطن بكسر الطاء وهو

المجوس في اخر الصلوة لا في ان يجلس في كل ركعة وزاد ابن عبد البر احتمالا اخر فقال ويحتمل ان يكون اراد بقوله وذلك سنة الصلوة  
 كلها اى سنة صلوة المغرب وحدها المجوس في كل ركعة منها لمن فاتته منها ركعتان وادرك منها ركعة والله اعلم الخ والاوجه عندى  
 ان التشبيه في مجرد المجوس باتمام الامام وان لم يكن هذا موضع جلوس المام وهذا سنة الصلوات كلها فمن فاتته ركعة من  
 الرباعية و غيرها يجلس في ثمانية الامام اتيا ماله وكذلك من ادرك ركعة من الرباعية وغيرها يجلس حيث ما يجلس الامام ١٤ له قوله  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصل وهو الواو حاله حامل المشهور في الروايات تنويته ونصب امامة وروى بالاضافة والمراد  
 المحل على العنق ولذا ابوب البخاري في صحيحه وصرح به في رواية مسلم من طريق بكر بن الاشعث عن عمرو بن سليم ورواه عبد الرزاق عن مالك  
 بلفظ على عاتقه وكان المسلم وغيره من طرق اخرى ولاحمد من طريق ابن جرير على رقبته كذا في الفقه امامة بعزم الهزيمة وتخفيف الميادين بنت  
 ابى العاص القرشية كانت صغيرة في عمده صلى الله عليه وسلم ونزوحها من ربه بعد فاطمة بوصيته منها بنت زينب بفقه المضاف او يكسر  
 بالاعتقار بن في امامة والاضافة بمعنى اللام فيصم عطف ما سياتى من لفظ ولا يى العاص بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اكبر  
 بنته صلى الله عليه وسلم واول من تزوج منهن ولدات و لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثون سنة وشذ من لا اعتقار به بانها لم تكن  
 اكبر بناته وليس بشىء انما الاختلاف بين القاسم وزينب ايها ولد قبل الاخر تزوجها ابن خالتها ابوالعاص ولا يى العاص بالياء في نسخة الزرقاني  
 والتويري وغيرها من النسج المصرية وبنها في النسج الهندية قال الكرواني عطف على ما هو مقدر في المعطوف عليه كما تقدم و اشار ابن العطار  
 ان حكمة ذلك كون والد امامة اذذاك مشركا فنسبت اليها كسبها على ان الولد ينسب الى شرف ابويه فينسب اليها ونسب اليها بناتها بنات العاص سبب الحقيقة

ومر بها الحديث قبل الهجرة وقصة امامة بعد الهجرة ومنها ما في البدائع انه لم يكره منه صلى الله عليه وسلم لانه كان محتاجا اليها لعدم من يحفظها او للتشريع بالفعل ان هذا غير مقصد ومثله ايضا لا يكره في زماننا لو اوجدنا فاعله عند الحاجة اما بدونها فمكروه **١٢** **له قول** يتعاقبون فيكم قال الحافظي المصلين او مطلقا المؤمنين وضعف العيني الثاني وعين الاول للفظ صلوة العصر وصلوة العصر والمعنى تأتي عنكم طائفة عقب طائفة ثم تعود الاولى عقب الثانية قال ابن عبد البر وانما يكون التعاقب بين طائفتين او رجلين يأتي هذا مرة ويغيب هذا ومنه تعقيب الجيوش ملائكة بالليل وملائكة بالهارب لتكثير فيها الأوقات **١٣** **ان الثانية** غير الاولى كما قال صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ان مع العسر يسرا الآية لن يغلب عسر يسرين واختلف في المراتم الملائكة فنقل عياض وغيره عن الجمهور انهم الحفظة وترد فيه ابن بزيعة وقال القرطبي الظاهر انهم غيرهم وقوله الحافظ بانه لم ينقل ان الحفظة يفارقون العبد ولا ان حفظة الليل غير حفظة النهار وبانه لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء في السؤال عنهم عن حالة الترك دون غيرها **١٤** **له قول** ويتعاقبون قال الزين بن المنير التعاقب معاثر الاجتماع لكن ذلك منزل على حالين قال الحافظ وهو ظاهر الخ ثم قال ابن عبد البر الظاهر انه يشهد بان معهم الصلوة في الجماعة واللفظ يحتمل الجماعة وغيرها الخ وكذا قال العيني الظاهر اجتماعهم في الصلوة في صلاة العصر قيل ذلك لهم وهم في الرواية لما ثبت في طرق كثيرة ان الاجتماع في الفجر من غير ذكر العصر كما في الصعيدين عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وصلوة الفجر الصبح قال عياض الحكمة في اجتماعهم في هاتين الصلوتين لطف من الله تعالى بالعباد لتكون شهادة تهم لهم باحسن الشهادة قال الحافظ فيه انه يرجح انهم الحفظة ولا شك ان الذين يصعدون كانوا مقامين عند هم مشاهدين لاجتماعهم في جميع الاوقات **١٥** **له قول** ثم يعرج اي يصعد الى السماء من عرج يعرج عروجا من نصري ينصر والعروج الصعود يقال عرج يعرج عرجا اذا عجز عن شئ اصابه وعرج يعرج عرجا اذا صار عرج وعرج تعرجا اذا قام ركنا في العبيد الذين ياتوا فيكم فيسألهم ربه عز وجل وهو سبحانه وتعالى اطهرهم اى بالنسبة من الملائكة فحذف صلة افعل التفضيل واختلف في سبب الاختصار على سؤال الذين ياتوا دون الذين ظلوا اقليل من الاكتفاء بذلك احد المثليين عن الآخر كقوله تعالى سراويل تنعيم الحورى والبرود وحكمة الاعتناء على الليل لكونه مظنة المحبة فلما لم يقع فيه معروا على الفعل من الاحتفاء ونحوه كان النهار اولي بذلك وقيل استعمل لفظ بات في محل اقام مجازا كما يدل عليه واية النسائي بطريق موسى بن عقبة عن ابي الزناد بلفظ ثم يعرج الذين كانوا فيكم فيلحق هذا المعنى في المتن اختصارا ولا اختصارا ووجهه الحافظ في الفم بوجوده كثيرة فارجع اليه **١٦** **له قول** كيف تركتم عبادي

عبد شمس فاذا استجد وضعا واذا قام حملها مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلوة العصر وصلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو اعلمهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واوتيناهم وهم يصلون مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت عائشة ان ابا بكر يا رسول الله اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس

سلم ان في الصلوة لشغلا لان ذلك كان قبل الهجرة وهذه القصة كانت بعد الهجرة قطعاً بعدة مديدة وذكر عياض عن بعضهم ان ذلك كان من خصائصه لكونه كان معصوماً من ان يتولى وهو حاملها ورد بان الاصل عدم الاختصاص وفي التوشيح لليسوطي اختلف في هذا الحديث فقيل انه من الخصائص وقيل منسوخ وقيل خاص بالضرورة وقيل محمول على قلة العمل وهو الاصل الخ وفي الدر المختار كبرية حمل الطفل وما ورد نسوخ الحديث ان في الصلوة لشغلا قال ابن عابدين قوله عمل الطفل اى لغير حاجة وقوله ما ورد اى في الصعيدين من حديث امامة اجيب عنه باجوبة منها ما ذكره الشارح انه منسوخ بحديث ان في الصلوة لشغلا

**له قول** فاذا استجد وضعا كذا مالك ولسلم والنسائي وابن حبان باسنادهم عن عامر فاذا ركع وضعا واذا قام اى عن السجود حملها وسلم فاذا قام ما دها والراى داوود بطريق المغيرة عن عمر بن سليمان حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعا ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده واقام اخذها فركعها كما قال القرطبي اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث والذي اوجهه الى ذلك انه عمل كثير ظاهرا قال ابو عمر لا اعلم خلا فان مثل هذا مكسر ولا فيكون اما في الناقلة واما منسوخا كما في حاشية الزليحي على الكنز وقال الحافظي عبد الله بن يوسف عن مالك ان الحديث منسوخ وقال ابن عبد البر لعله نسوخ بقوم العمل وتعقب بان النسوخ لا يثبت بالاحتقال والقصة كانت بعد قوله صلى الله عليه و

فيه ايماء الى ان الاعمال بالحوادث ثم السؤال مع انه عز وجل اعلمهم بظواهر المسئلة او استدل عا لشهادتهم لشي اد مر بالخير او اظهارها للحكمة في خلق الانسان في مقابلة من قال تجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء فيقولون اى الملائكة تركناهم وهم يصلون الواو الحال وظاهر اللفظ انهم فارقومهم عند شئ وعهم في العصر سواء تمت ام منعت بانع من اتمامها وسواء شرع الجميع امر لا لان المنتظر في حكم الحصل ويحتمل ان يكون المراد بقولهم وهم يصلون اى ينتظرون صلوة المغرب وقال ابن التين الواو الحال اى تركناهم على هذا الحال ولا يلزم منه انهم فارقومهم قبل انقضاء الصلوة واوتيناهم وهم يصلون زاد ابن خزيمية فاعفرو لهم يوم الدين ثم اجابت الملائكة باكثر ما سئلوا عنه لعلمهم ان السؤال يستعمل للعطف ولم يرعوا الترتيب الوجودى اذ بدأ بالترك قبل الايتان لانهم طابوا السؤال اذ قال تعالى كيف تركتم ولان الغزيرة صلوة العباد والاعمال بنحواتها **١٧** **له قول** قال في مرضه الذي توفي فيه لما اشتد مرضه واستقر في بيت عائشة مروا بعضهم بالتعريف من غيرهم امر فليصل يسكون الله الاولى ويروى بكسر ها مع زيادة ياء مفتوحة بعد الثانية اى بلغوا له قولى فليصل للشيخ بالاروى رواية بالباء والمعنى واخذ قال الحافظ والصلوة هي العشاء فقالت عائشة ان ابا بكر يا رسول الله رجل اسيف كما في رواية الصعيدين اى كثير الحزن رقيق القلب لا يملك البكاء اذ اقام في مقامك اى للامامة وفي رواية في الصعيدين فقالت عائشة انه رجل رقيق اذا قرأ عليه البكاء لم يسمع من البكاء واسكان السنين من الاسماع الناس بالنسب على المفعولية اى لا يبلغهم صوته ككثرة البكاء من البكاء اى لرقه قلبه ولنظرة من اجلية فمر امر من الامر عمن الخطا فليصل بكسر اللام الاولى وبعد الثانية ياء مفتوحة وفي رواية بلا ياء واسكان الله الاولى قلت واكثر النسوخ على الثاني للناس باللام والياء فقال صلى الله عليه وسلم مروا ابا بكر فليصل للناس يعنى مثل مقالته الاولى **١٨**

من قطع كما ان صواحب صيغة جمع المراد به لينا فقط ووجه المشابهة بينهما في ذلك ان زليخا استدعت النسوة وظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها ان ينظرن الى حسن يوسف ويعدن لها في محبته وان مائشة اظهرت ان صرف الامامة عن ايها لكونه لا يسمع القراءة ليكائه ومرادها ان لا يتشاور مر التمس به كما خرجت هي فيما بعد ذلك انتهى وقيل ان المراد النسوة اللاتي اتين امرأة العزيز نظرن تعنيفها ومقصودهن ان يدعون يوسف الى انفسهن فحينئذ يكون للمشابهة بينهن وبين حفصة ومائشة وقالي العيني اي مثل صواحبه في التظاهرة على ما يريد من كثرة الاحكام فيما يمكن اليه وذلك لان مائشة وحفصة بالغتا في المعاداة اليه في كونه اسبغنا لا يستطيع ذلك الخرسه قوله فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا قال الحافظ وانما قالت حفصة لان كلامها صادق للمرة الثالثة من المعاداة وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يراهم بعد

**فقال مروان ابابكر فليصل للناس قال عائشة فقالت حفصة قولي له ان ابابكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لانتق صواحب يوسف مروان ابابكر فليصل للناس فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الحيار انه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهري للناس اذ جاءه رجل فسأته فلم يرد له سائرا به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهر ليس يشهدان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال لرجل بلى ولا شهادة له قال ليس يصلي قال بلى ولا صلوة له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك الذين نهاني الله عنهم**

ثالث فلما انكر صلى الله عليه وسلم وحده حفصة في نفسها من ذلك تكون مائشة هي التي امرتها بذلك والنفها تذكرت ما وقع لها معها ايضا في قصة المناقب انتقم باستدال الصحابة به ذلك على انه اولي بالخلافة ولذا قال عمر بن الخطاب يوم السقيفة لا نصار انشدكم الله هل تعلمون انه صلى الله عليه وسلم امر ابابكر ان يصلي بالناس قالوا نعم قال انكم تطيب نفسه ان يزيد له من مقامه فزيد على الله عليه وسلم قالوا كئنا لا تطيب نفسه بذلك قال ابن مسعود فكان رجوع الانصار للكلامة عن عمر بن الخطاب العيني واستدل بالحدِيث على ان الاصح بالامامة هو العلم واختلف العلماء فيمن ادعى بالامامة فقالت طائفة الاقدمه وبه قال ابو حنيفة ومالك والجمهور وقال ابو يوسف واحمد والشافعية والاقراء وهو قول ابن سيرين وبعض الشافعية ولا شك في اجتماع هذين الوصفين في حق الصديق ثم بسط العيني الكلام على ذلك اشهد البسط **قوله** بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهري للناس هكذا في النسب الموجودة من الهندية والصيرية والسيوطي والزرقاني الا في هاشم المنتق فيها بين ظهري الناس قال الباقى قوله بين ظهري الناس هكذا الرواية فيه والمعروف من كلام العرب بين ظهري الناس الخ وقال المجد هو بين ظهريهم وظهرانيهم ولا تكسر النون وبين اظهرهم اي وسطهم ومعظمهم الخ وفي الجمع بين ظهريهم بفتح ظاء وسكون هاء وفتح نون اي اقام بينهم على سبيل الاستظهار والاستئناس اليهم زيدت الف ونون مفتوحة تاكيدا اي ظهر منهم قدامه وظهر ورامه فهو تكلفا من جانبيه وبجوابه اذ اقبل بين اظهرهم شر كتر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا الخ اذ جاءه رجل قال الزرقاني هو قتيان بن مالك ورد عليه الحافظ في الفتح فسأره اي تكلم معه صلى الله عليه وسلم بالسرا فلم يرد به سئل الجوهول على ما ضبطه الزرقاني وفي النسب الهندية

**قوله** قالت مائشة لما رأت ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل قولها وكان يجلبها على كثرة المراجعة ما في مسلم وكانت لفتد واجت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وما خلق على كثرة مراجعته الا انه لم يبق قلبه ان يحب الناس بعده رجلا قام مقامه ابدا والا الى كنت ارى انه لن يقوم مقامه احد الا شتام والناس به فآردت ان يعدل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابى بكر ومنه فقالت حفصة بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم قولي له صلى الله عليه وسلم ان ابابكر

فلم يرد بصيغة المتكلم بينا عرفنا على ما سار على صلى الله عليه وسلم به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو اي المتكلم بالسريستأذنه صلى الله عليه وسلم في قتل رجل من المنافقين والنفاق هو اظهار الاليمان وابطال الكفر **قوله** فقال له اي للسار رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهر في جوابه اليس يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقال الرجل السار بلى يشهد ولكن لا شهادة له لانها بالظاهر فقط لا باعتبار الحقيقة فقال صلى الله عليه وسلم ليس يصلي قال الرجل السار بلى يصلي ولكن لا صلوة له حقيقة لانها بالظاهر فقط فقصد النبي صلى الله عليه وسلم يسئله المعالي المهيبة لده من ترك اظهار الشهادتين وتابيه عن الصلوة فلما قال انه يظهر الشهادتين ويقم الصلوة قال صلى الله عليه وسلم اولئك الذين نهاني الله عنهم ولم ينظر الى قوله ولا شهادته له لان القائل بذلك لا طريق له الى معرفة ما في قلبه قاله الباقى فقال صلى الله عليه وسلم اولئك الذين نهاني الله عنهم اي عن قتلهم قال الباقى اي لعنى الاليمان وان جاز ان يلزمهم القتل بعد ذلك بما يلزم سائر المسلمين من وجوب القصاص والحد والخ قلت هذا على ما حلوه من كونه مسلما ولذا قيل في تفسيره انه ما لك بن دحشم ولفظ البخاري في قصة مالك فقال بعضهم ذلك منافق لا يجب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل ذلك الاقراء قد قال لا اله الا الله يهدى بذلك وسعه الله انتهى فهذا اشهاد من النبي صلى الله عليه وسلم بأسلافه





**قوله** ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رز كانا يفعلان ذلك قال ابو عمر ادرف المرفوع بفعلها كأنه ذهب الى ان نهيته منسوخ فاستدل كل نسخة بسندهما وقل احوال الاحاديث المتعاضدة ان تسقط ويرجع الى الاصل والاصل اللاحقة حتى يرد منع بدليل زعمارض له الخ قال الزرقاني ولا يتعين ما قال بل يجوز انه اشارة الى ان النبي للتزنية او حيث خشي ظهور العورة فلو كان التقريم او مطلقا لم يفعل الخ ليقان وزاد الحسيني عن ابن مسعود ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه الخ وبسط العلامة الطحاوي الكلام في ذلك وذكر اول حديث جابر بن خمسة اوجه استهتة ثم ذكر الروايات والادثار الدالة على جواز شرفه قال قد جاء ما ذكرته في الفصل الثاني من ابحاثها باستعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتمل ان يكون احد العديين قد نسخ فلما وجدنا ابا بكر وعمر وعثمان وهم الخلفاء الراشدون المهديون على قريش من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يهرموا مرة

قد فعلوا ذلك بعد اذ خصصوا جميعا وفيهم الذي حدث بالحدیث الاول فلم يتكر على ذلك احد منهم ثم فعله ابن مسعود وابن عمر واسامة بن زيد وانس بن مالك فلم يتكر عليهم متكرهت بذلك ان هذا هو ما عليه اهل العلم من هذين الخبرين المرفوعين وبطل بذلك ما خالفه **قوله** انك في زمان كثير يا جوصفة تجرته على فزمن من هله والرفع خبر القول فقله المستنطقون للاحكام من القرآن كما هو المعروف من حال الصحابة قليل بالرفع والجرك كما تقدم فزائة الذين يقرؤون بدون معرفة المعنى فان الصحابة رز كانوا يقرؤون القرآن بالتميز والفتنة ولذا تقدم في الامامة اقرهم لانه يكون اقرهم وليس المعنى ان السام كانوا اذ ذلك قليلين لسبب امة اللطافة تحفظ فيه اي في هذا الزمان حدود القرآن الحد الحاسن جز بين الشيبين الذي يمنع اختلاط احدها بالآخر يقال حدث كذا اجمل له حدا يميز وحد الشئ الوصف المبهط بمعناه المميز عن غيره قال تعالى الاغراب اشدها كرا وزنا قتا واحذر ان لا يعلموا احد وما انزل الله اي احكامه وقيل حقائق معانيه قاله الراغب وقد ورد عن ابي هريرة مرفوعا اعربوا القرآن واتبعوا اخرا شبه وغرابه فوافقه وحدوده قال لقاري المراد بالفرائض لما هو وبالحدود المنهيات او الفرائض المالية والاحكام الشرعية او مطلق الفرائض القرآنية وما يطلع عليه من الحدود اعني الدقائق والرموز الصرفانية الخ وتبني حروفه قال الزرقاني تبعنا للباس لا يجوز حمله على خلافه لان ترك الحروف لا يخلو من ان يريد به من نحو الف واللام ويريد لغاية وفي تبني احد الاخرين منع من حفظه وله يرد ان فضلا الصحابة يضيحون حروفه اذ لوضهوها لم يصل حد الى معرفة حدوده اذ لا يعرف ما تضمن من الاحكام الا من قرأ الحروف و عرف معانيها الخ وحله على مقهور هذا الزمان من المتأخرين وغيرهم بانهم لا يقرؤنه وان التزموا الاحتياط خوفا من الصحابة الفضلاء والوجه هدى اهل الحديث عام لا يخص بالمتأخرين وغيرهم ولا بعد في ذلك فان

قوله ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رز كانا يفعلان ذلك قال ابو عمر ادرف المرفوع بفعلها كأنه ذهب الى ان نهيته منسوخ فاستدل كل نسخة بسندهما وقل احوال الاحاديث المتعاضدة ان تسقط ويرجع الى الاصل والاصل اللاحقة حتى يرد منع بدليل زعمارض له الخ قال الزرقاني ولا يتعين ما قال بل يجوز انه اشارة الى ان النبي للتزنية او حيث خشي ظهور العورة فلو كان التقريم او مطلقا لم يفعل الخ ليقان وزاد الحسيني عن ابن مسعود ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه الخ وبسط العلامة الطحاوي الكلام في ذلك وذكر اول حديث جابر بن خمسة اوجه استهتة ثم ذكر الروايات والادثار الدالة على جواز شرفه قال قد جاء ما ذكرته في الفصل الثاني من ابحاثها باستعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتمل ان يكون احد العديين قد نسخ فلما وجدنا ابا بكر وعمر وعثمان وهم الخلفاء الراشدون المهديون على قريش من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يهرموا مرة

**قوله** ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رز كانا يفعلان ذلك قال ابو عمر ادرف المرفوع بفعلها كأنه ذهب الى ان نهيته منسوخ فاستدل كل نسخة بسندهما وقل احوال الاحاديث المتعاضدة ان تسقط ويرجع الى الاصل والاصل اللاحقة حتى يرد منع بدليل زعمارض له الخ قال الزرقاني ولا يتعين ما قال بل يجوز انه اشارة الى ان النبي للتزنية او حيث خشي ظهور العورة فلو كان التقريم او مطلقا لم يفعل الخ ليقان وزاد الحسيني عن ابن مسعود ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه الخ وبسط العلامة الطحاوي الكلام في ذلك وذكر اول حديث جابر بن خمسة اوجه استهتة ثم ذكر الروايات والادثار الدالة على جواز شرفه قال قد جاء ما ذكرته في الفصل الثاني من ابحاثها باستعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتمل ان يكون احد العديين قد نسخ فلما وجدنا ابا بكر وعمر وعثمان وهم الخلفاء الراشدون المهديون على قريش من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يهرموا مرة

**قوله** ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رز كانا يفعلان ذلك قال ابو عمر ادرف المرفوع بفعلها كأنه ذهب الى ان نهيته منسوخ فاستدل كل نسخة بسندهما وقل احوال الاحاديث المتعاضدة ان تسقط ويرجع الى الاصل والاصل اللاحقة حتى يرد منع بدليل زعمارض له الخ قال الزرقاني ولا يتعين ما قال بل يجوز انه اشارة الى ان النبي للتزنية او حيث خشي ظهور العورة فلو كان التقريم او مطلقا لم يفعل الخ ليقان وزاد الحسيني عن ابن مسعود ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه الخ وبسط العلامة الطحاوي الكلام في ذلك وذكر اول حديث جابر بن خمسة اوجه استهتة ثم ذكر الروايات والادثار الدالة على جواز شرفه قال قد جاء ما ذكرته في الفصل الثاني من ابحاثها باستعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتمل ان يكون احد العديين قد نسخ فلما وجدنا ابا بكر وعمر وعثمان وهم الخلفاء الراشدون المهديون على قريش من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يهرموا مرة

قوله ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رز كانا يفعلان ذلك قال ابو عمر ادرف المرفوع بفعلها كأنه ذهب الى ان نهيته منسوخ فاستدل كل نسخة بسندهما وقل احوال الاحاديث المتعاضدة ان تسقط ويرجع الى الاصل والاصل اللاحقة حتى يرد منع بدليل زعمارض له الخ قال الزرقاني ولا يتعين ما قال بل يجوز انه اشارة الى ان النبي للتزنية او حيث خشي ظهور العورة فلو كان التقريم او مطلقا لم يفعل الخ ليقان وزاد الحسيني عن ابن مسعود ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه الخ وبسط العلامة الطحاوي الكلام في ذلك وذكر اول حديث جابر بن خمسة اوجه استهتة ثم ذكر الروايات والادثار الدالة على جواز شرفه قال قد جاء ما ذكرته في الفصل الثاني من ابحاثها باستعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتمل ان يكون احد العديين قد نسخ فلما وجدنا ابا بكر وعمر وعثمان وهم الخلفاء الراشدون المهديون على قريش من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يهرموا مرة

قوله ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رز كانا يفعلان ذلك قال ابو عمر ادرف المرفوع بفعلها كأنه ذهب الى ان نهيته منسوخ فاستدل كل نسخة بسندهما وقل احوال الاحاديث المتعاضدة ان تسقط ويرجع الى الاصل والاصل اللاحقة حتى يرد منع بدليل زعمارض له الخ قال الزرقاني ولا يتعين ما قال بل يجوز انه اشارة الى ان النبي للتزنية او حيث خشي ظهور العورة فلو كان التقريم او مطلقا لم يفعل الخ ليقان وزاد الحسيني عن ابن مسعود ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه الخ وبسط العلامة الطحاوي الكلام في ذلك وذكر اول حديث جابر بن خمسة اوجه استهتة ثم ذكر الروايات والادثار الدالة على جواز شرفه قال قد جاء ما ذكرته في الفصل الثاني من ابحاثها باستعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتمل ان يكون احد العديين قد نسخ فلما وجدنا ابا بكر وعمر وعثمان وهم الخلفاء الراشدون المهديون على قريش من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يهرموا مرة

سلفه قوله وسيلك بعد ذلك على الناس زمان قليل فقهاؤه لا شغفهم بمحظوظ انفسهم عن طلب العلم وقد ورد مر فوعان الله لا يقبل العلم انتما ما يتزعمه من الناس ولكن يقبل العلم يقض العلماء حتى اذا لم يبق باخذ الناس رؤسها لا تشبوا فاقوا بهن على فضائلها واصلوا اكثر قرائه قال لها يحيى بن ابي كثير من في ذلك الزمان يقرأ القرآن ولا يفهمه فيه وهذا اخبار رتبته صلى الله عليه وسلم ان قرارة القرآن لا تقرأ في آخر الزمان لانه تعالى وقد حفظه ولم يرد ان كثرة القراءة حبيب في ذلك الزمان وانما ما به قلة الفقهاء وان قرارة لا يفقهون ولا يعملون به وانما غايته من حفظه وهو نقص وجب فهم تحفظه اي في ذلك الزمان حروف القرآن بان يجتهد في اصلها كثيرا حتى يحاوز عن الحد وتخصيص حد وده ماب عليهم بانهم لا يفقهون ولا يعملون به وانما غايته من حفظه منه تلاوته فقط وقد روى مرويا اكثر مما في حق قرائها كثير من يشغل لكثرة الحروف وقلة الصدور والشفق قليل من يعطي لكثرة ثم الاغناء فيكثر السائل ويقول المصنف والمصنفان في

اهل هذا الزمان على صحة الحديث كالمبرهان يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلوة يعني ان وعظهم كثير وعلمهم قليل وهذا ايضا مشاهد في زماننا فانه لا يخلو ليلة من الليالي عن المعاصي والتفكير في المآل لكن اذا روى الصلوة تراهم سكارى وما هم بسكارى يبدون وفيه اهلهم قبل عملهم بل صار في زماننا هذه لم يبق الا الالهوا وترك الاحوال رأسا قال الله المشتكى والله المستعان **سلفه قوله** ان اول ما ينظر فيه يوم القيامة من عمل العبد بعد الايمان الصلوة المفروضة لانها علم الايمان وداية الاسلام وقد تقدم عن عمر بن الخطاب ان اهل مكة عندي الصلوة من حفظها حافظ على دينه الحديث وقد روى عن جابر بن عبد الله والكفر ترك الصلوة وعن بريدة العهد الذي بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر وغيره لك من الروايات الكثيرة التي لا تحصى وذلك لان الصلوة اهم العبادات حتى قال ابن رسلان اذا ضاق وقت عرفة واجتمع فرض وحضور عرفة قدم القرض وان فات الحجرا انتهى فان قبلت الصلوة منه اي الصلوة نظر بعدها فيما بقي من عمله وان لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله وقد روى عن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب من حافظ على الصلوة كانت له نور وبرهان ومن لم يحافظ كان مع قارون وهامان وقال ابو عمر بعد حديث الرباب هذا الا يكون رايها بل توقها وقد روى معنا في مورخنا من روى **سلفه قوله** ان احب العمل يروى برفق احب اسم كان ونصبه خيرا والاسم قوله الذي يدور والمراد بالعمل اعم من الازراء وغيره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية يصيب من اسلم الدين الى الله ولا خلاف بينهما فما كان احب الى الله كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي اي العمل الذي يدور ويطلب عليه صاحبه وان قل كما في الصحاح لانه يصل الى الاكثر من الكثير الذي يفضل مرة او مرتين ثم يترك ويترك العزم عليه على ان العزم على العمل الصالح مما يثاب عليه وايضا ان العمل الذي يدور عليه هو المشورة وان ما توكل فيه بعفت ثم قطع فانه غير مشور وع قاله الهامى وقال النووي بعد واما العمل القليل تستمر الطاعة بالذكور والمراعاة والاحكام

وسيلاتي على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراءة يحفظ حروف القرآن وتخصيص حد وده كثير من ليستل قليل من يعطي يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلوة يبداً وفيه اهلهم قبل اعمالهم مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان اول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلوة فان قبلت منه نظر فيما بقى من عمله وان لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان احب العمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدور عليه صاحبه مالك انه بلغه عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه قال كان يجلان اخوان فهلك احدهما قبل صاحبه باربعين ليلة فذكرت فضيلة الاول عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم يكن الاخر مسلما قالوا بلى يا رسول الله وكان الاياس به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك ما بلغت به صلوته انما مثل الصلوة كمثل نهر عذب غمر بابا احدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقى من دينه فانكم لا تدرن ما بلغت به صلوته

<p>م الذي يدل اشر عليه فمزم فامر والعزم مع الملاء الساترة لغورها بابا احدكم من قرب موضعه فانه لا يتكلم فيه طول المسافة فيتم اي يتم فيه كل يوم خمس مرات من ذلك من الصلوات الحسنة قال الهامى وهذا يدل على ان وجوب غيرها قلت لكن</p>	<p>يكون من قال بوجوب الوتران يقول انها تابعة للشعائر وضمت معها فأترون ذلك الفصل خمس مرات في نهر عذب مذهب بقره بالياء لا ياتون قاله ابو عمر من دفعه اي وعنه قال ابن عبد البر في دلاله على ان الماء العذب الباقي للدين كان الماء الكثير يشاء</p>
---	--

بجنان الكثير الشاق حتى يموت القليل الدائم على الكثير الشاق اخبرنا ما كثيرة **سلفه قوله** ان كان رجلا من اخوان لم يسمها فهلك اي مات احد هما قبل صاحبه باربعين ليلة فذكرت فضيلة الاول اي الذي مات اول عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في حوز الشتم على الميت والاحسان يفضلته ومنه الحديث انتم شهداء ما لله في الارض وانما يجوز النشأ ولا يجزى ما يهين اليه امره لانه امر مخيب عنا ولذا انكره صلى الله عليه وسلم على ام العلاء اذ قالت لعثمان ابن مظعون رضى الله عنه عليك ابا السائب فشاها في عليك لقد اكرمك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله اكرمك الحديث هذا كله في الميت اما الحي فان كان من يخاف عليه الفتنة يذكروا فيه من الحسن فهو ممنوع لما روى بن النبي صلى الله عليه وسلم مع رجل يمشي على رجل ويظهره في المذم فقال اهلكتم واقطعتم ظهر الرجل الحديث وان لم تحفظ فلا بأس به لما روى في عدة روايات من مناقب الصحابة في وجوههم سيما الشيعين روى الله تعالى عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم يكن هجرة الاستغفار من التخلي في المرافاة وفيها اي الذي تأخرت وفاته عن اخيه مسلما قال الهامى محتمل ان يكون لم يعرف حاله فساكنهم مستغفرا عنه ويحتمل ان يكون علم حاله فاقى بلفظ الاستغفار ومعناه التترسير فقالوا بلى يا رسول الله كان مسلما وكان الاياس به قال الهامى ينعون انه مع اسلامه كان لا بأس به وهذا اللفظة تستعمل في الغالب فما يقرب معناه ولا يراد بها الفتنة في تقصيره الخيبي منه ان يكون مسيئا لكن الاول كان في الاضائل **سلفه قوله** فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك ما بلغت به صلوته وثلاثين ليلة التي مشاها اخيه يعني ان صلوة هذا الثاني بعد الاول من اعمال البراق يرفع صاحبها وقد عمل منها بعد اخيه اربعين يوما فترفع به الدعوات ثلاثين يوما بعد ذلك يرفع من ودية اخيه ثم شفوة لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما مثل الصلوة كمثل نهر عذب قاله الراغب نهر عذب طيب بارد قال تعالى هذا عذب فرات واعن يفرغ صا لها وعذب قال الهامى حتمل لعذب بالذكر لانه ابلغ في الانتعاش برفق الشجوة وسكون الهمم اي كثير الماء قال الراغب اصل النهر الزالة اشر الشئ ومنه قول الهامى

من سهل وتصير يومهم كهية الرحمة ويوسط بالصياح مجتمع فيها الطلوع والحر وقال مرة من كان يدين ان يلغظ بفتح اوله والثابت كل كلام في جلته واختلافه لا يتبين  
 فانه الزقاني وقال القاري المصاحف وضفة لا يرمع منها قاله الطيب والمراد بالان يحيط بالرسنة الخرسية قوله في اوتيس شعر التسمية اوله او يرفع صوته ولو  
 بالذكري فخرج الى هذه الرحمة تعظيماً للصلاة والذكري قال تعالى في بيوت اذن انزلنا من السماء حديداً ونزلناه حديداً في انعامه هذه البيئات الى ما هم عليه  
 جلوس الناس في المسجد وقد شتم فيه وربما اخرجهم ذلك الى اللغو وهو الخلل من القول وارتقاء الاصوات ورجوعه في انعامه هذه البيئات الى ما هم عليه  
 وجلها لذلك ليقتصر المسجد لذكر الله وما يحسن من القول وينزع من اللغظ وانشاء الشعر ولم يروى ذلك في غيره  
 سيما مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فيجب له من التعظيم والتزيم بالاجيب لغيره **قوله** من اهل **١٦٢** فهدى رجل والنهد بفتح النون و

**مالك انه بلغه ان عطاء بن يسار كان اذا امر عليه بعض**  
**من يبيع في المسجد دعاه فسأله ما معك وما تريد فان اخبره**  
**انه يريد ان يبيعه قال عليك بسوق الدنيا فانما هذا سوق**  
**الآخرة مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب بنى رحبة في**  
**ناحية المسجد تسمى البيطاء وقال من كان يريد ان يلغظ او**  
**يشهد شعرا او يرفع صوته فليخرج الى هذه الرحبة جأ مع**  
**الترغيب في الصلاة مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك**  
**عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الرأس سمع دوتى**  
**صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام**

سكون الجحيم ما ارتفع من الارض ضد التهامة وهو  
 الغور سميت به الارض الواقعة بين تهامة اى مكة وبين  
 العريق قاله القاري ثائر الرأس بالثاء المثلثة من ثار الضيف  
 يشرواوى اذا ارتفع وانتشر اى منتشر شعر الرأس غير مجلد  
 بخنق المصافى اوسى الشعور رأسها ان تسمى لها بالجل  
 او مصالفة بجمل الرأس كانه المثلثة بعض من مصالفة  
 والرفاهية وهو مرفوع على انه صفة عند الاكثرو قيل منه  
 على العالمية من رجل لوصفه وقيل انه الرواية ولا تتوافق  
 لانها لفظية قال جاضر فيه ان ذكر مثل هذا عمل غيره  
 المنتهين ليس بغنية قال الزقاني وفيه اشارة الى قرب  
 عهد هذه الرواية يسمع بهم الباء على صيغة المجهول وفي  
 رواية بالنون وهي لرواية المشهورة وعليها الاهتمام  
 وقال ابن رسلان بالنون اشهر قاله العيني قلت وفي  
 النسخة التي بايدينا بالياء وقال القاري بصيغة المتكلم  
 المعلوم على الصيغ وفي بعض النسخ على الباء مجهول ودى  
 صوته كلامه في بالرفع على النيابة وبالنصب على صيغة  
 المتكلم والدوى بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الباء كذا  
 في عامة الروايات وقال جاضر جاء عندنا في القاري  
 بضم الدال قال والصواب العقم وقال القاري هو بفتح  
 الدال وضمه رواية ضعيفة قال الخطابي لدوى صوت  
 مرتفع متكرر لا يفهم منه وانما كان كذلك لانه نادون  
 بعد ويقال للدوى بعد الصوت في الهواء وعلوه ومضاه  
 صوت شديد لا يفهم منه شئ كدى والحل ويقال ما خوذ  
 من دوى الرعد قال الجوهري دوى الرمي خفيفها وكون ذلك  
 دوى الحبل والطار والادوى ايضا السحاب والرعد المرحوم  
 قاله العيني ولا يفقه بالياء والنون على كلا الوجهين  
 من العفة وهو الغم ما يقول نابع الفاعل ومفعول  
 يمين انه يسمعون كلامه لكنهم لا يفهمونه لضعف صوت  
 او جوارح حتى للناية بمعنى الى دناس الدنو وهو القربى  
 الى ان قرب منه صلى الله عليه وسلم ففهمنا كلامه **قوله**  
 فاذا الفأجأة حرف عند الاخفش واختاره  
 ابن مالك وطرف مكان عند المبرد واختاره ابن عصفور  
 وطرف زمان عند الزجاج واختاره الرضخري عني هو

**له قوله** كان اذا امر عليه بعض من يبيع اى  
 يريد ان يبيع شيئاً في المسجد دعاه فسأله مالك  
 من المتاع ليبتز به ليجوز بيعه ام لا فقد يكون بعض  
 المتاع لا يجوز بيعه مطلقاً لا في المسجد ولا خارجه  
 وما يزيد بين المتاع فيقول انه لا يقصد البيع  
 فبئس له اولاً ليكون انكاره بعد اقراره بالذوق  
 البيوع فاذا اخبره انه يريد بيعه انكر عليه البيوع في  
 المسجد وقال عليك بسوق الدنيا فانما هذا سوق  
 سوق الآخرة لا يباع فيها الا الاموال الصالحة قال شيخنا  
 يرحم الله تعالى ان يتورق على الله عليه وسلم اذا  
 رأى تم الرجل يبيع ويشترى في المسجد فقولوا لا يدخل  
 الله تجارتك قال الشوكاني ما لا يبيع في المسجد  
 العلماء الى ان النبي يقول على كراهة قاله العراقي قد اجرم  
 العلماء على ما عاهدوا ببيع في المسجد لا يجوز فضنه و  
 هكذا قال لما ذكره ذهب بعض اهل المشافى الى انه  
 لا يكره البيع والشراء في المسجد والحديث ترد عليه الخ

اى الرجل يسأل عن الاسلام اى عن اركانته وشرايعه لاعتن حقيقةه ولذا الميزكر الشهادتين وتكون السائل متصفاً به فلا حاجة الى ذكره قال الخفيف  
 ولو كان السؤال عن نفس الاسلام كان الجواب فيه ذلك ويؤيد به ما وجدنا في خبره يشترط الاسلام وتبين انه سأل عن ماهية الاسلام وقد ذكر  
 الشهادتين ولم يسمع الراوى او نسيها او اختصها بكونها معاومة عند كل احد وتعقبه العيني فقال فيه نسبة العاصي الى التقصير قلت ولا  
 تقصير في الاختصار ويؤيد به رواية البخاري فآخبره بشرايع الاسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فيه حديث قد يروى  
 اقامة خمس صلوات لان من الصلوات الخمس ليست من الاسلام بل قامت من شرائع الاسلام والخمس بوزنية الرفع والنصب والجمع قاله العيني و  
 حال القاري بالرفع على بصير خبر مبتدأ اخذ فاعل اي الاسلام ومبتدأ اى من مؤمنه اذ لخمس صلوات ويجوز النصب بتقديره واذا عمل او وصل في اليوم  
 الليلة قال الزقاني فلا يجب شئ غيرها خلافاً لمن اوجب الوتر او ركعتي الفجر وصلوة العيدين او الركعتين بعد المغرب الخ قال  
 الرجل السائل هل يجب على يشدة الماء غيره من او الجأ زخبر بمقد موعده من مبتدأ مؤخره اراد السائل رفع الافتكالي  
 رفع احتمال الجأ لئسواله هل على غيرها قال النبي صلى الله عليه وسلم لا اى لا يجب عليك غيرها قال القاري و  
 هذا قبل وجوب الوتر وانه تابع للشاء وصلوة العيدين ليست من الفرائض اليومية بل من الواجبات السنوية  
 الخ قال العيني لم يكن الوتر واجب حينئذ بل عليه انه لم يرد كسر الحج ١٦

الزكوة ونظما إلى داره وذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة والمراد منها الزكوة كما في قوله تعالى الصلوات الخمسة الآية والنظامان الراوي نس  
 الفاظ النبي صلى الله عليه وسلم أو التمس عليه فروى بلفظ ذكره هذا يؤيد بأن مراعاة الالفاظ معتبرة في الرواية فاذا التمس عليه بعضها شيئا إليه  
 بما يعنى عنه كما فعل هذا الراوي فقال لسائل هل على غيرها اي غير الزكوة قال لا يجزئ ان النبي صلى الله عليه وسلم فسر الزكوة واخبره بما يجب منها  
 في الصلوات والماضية والحادث فساله هل يجب عليه زيادة على المقدار الذي ذكره منها فقال لا ويجزئ ان يكون اخبره بان عليه زكوة لها مقدار رسته اليه  
 وحق في ماله ولم يتبين له جنبها ولا قد هذا فقال هل على زيادة على هذا الحق فقال لا الا ان تطوع بالزيادة ذلك بالقول قال  
 البايعي الا ان تطوع يعلم منه انه ليس **١٤٣** في المال حق سوى الزكوة بشرطها وهو ظهران ايديه بالحق الاصلية المكتوبة تكرهها

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة  
 قال هل على غيرهن قال لا الا ان تطوع قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وصيام شهر رمضان قال هل على غيرة قال لا الا ان  
 تطوع قال وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة فقال  
 هل على غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول  
 والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اقم ان صدق

والا فتعوق المال كثيرة كصدقة الفطرو الاضحية و  
 نفقة ذوى الارحام قاله القارى فان قيل لم يذكر في  
 الرواية الحج واجيب بانه لم يفرض حينئذ اولات  
 الرجل سأل عن حاله حيث قال هل على غيرها ما عجب  
 عليه الصلوة والسلام بأعرف من حاله ولعله من لم  
 يكن الحج عليه واجبا وقيل لم يأت في هذا الحديث بالحج  
 كما لم يذكر في بعضها الصوم في بعضها الزكوة وقد ذكر  
 في بعضها صلة الرحم وفي بعضها اداء الخمس فقوات  
 هذه الاحاديث في بدها خصال الايمان زيادة و  
 نقصانا وسبب ذلك تفاوت الروايات في الحفظ و  
 الضبط فمنهم من اقتصر على ما حفظه فاداه ولم يتعنه  
 لما زاد كما ينبغي ولا اثبات وذلك لا يمنع من ايراد  
 الجميع في التصحيح لما عرفت ان زيادة الثقة مقبولة  
 قاله العيني ويؤيد رواية اسمعيل بن جعفر قال  
 اخبرني ما فرض الله على من الزكوة قال فاحبوه رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم بشرائح الاسلام رسوله قوله  
 قال فادبر من الاديان اى تولى لرجل السائل وهو يقول  
 حيلة حاله والله ونظرا رواية اسمعيل والذي اكرمك  
 بالحق وفيها الخلاف غير استغلاف ولا ظهوره وجواز  
 الخلاف في الامر المسموع منه العيش لان زيد على هذا المذكور  
 ولا انقص منه شيئا وفي رواية البخارى في الصيام لا  
 تطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله على شيئا فلا يحل  
 الله صلى الله عليه وسلم اقم الرجل السائل اى فادبر من  
 الافلاح وهو ولد خول في الافلاح وهو صبيان ذموي و  
 موالظف باوطيب معه الحياة والاسباب واخروى و  
 هو ما يحصل به النجاة من العذاب والعوز بالشواب  
 قالوا ولا كلمة اجمع للغيرات منه ومن ثم فسر بانه يقار  
 بلافتار وغنى بلا فقر وعز بلا فذل وعلما بل جهل نصق  
 قال القارى بكسر الهمزة على الصحيح وفي نسخة بفتحها  
 اى لصدقه ولا اشكال فيه وعلى الاول قيل اما حكم  
 النبي صلى الله عليه وسلم بكونه من اهل الجنة في  
 رواية ابي هريرة مطلقا ونظما قال اى احوالى النبي  
 صلى الله عليه وسلم فقال دلى على ذلك اعلمته دخلت

الزكوة ونظما إلى داره وذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة والمراد منها الزكوة كما في قوله تعالى الصلوات الخمسة الآية والنظامان الراوي نس الفاظ النبي صلى الله عليه وسلم أو التمس عليه فروى بلفظ ذكره هذا يؤيد بأن مراعاة الالفاظ معتبرة في الرواية فاذا التمس عليه بعضها شيئا إليه بما يعنى عنه كما فعل هذا الراوي فقال لسائل هل على غيرها اي غير الزكوة قال لا يجزئ ان النبي صلى الله عليه وسلم فسر الزكوة واخبره بما يجب منها في الصلوات والماضية والحادث فساله هل يجب عليه زيادة على المقدار الذي ذكره منها فقال لا ويجزئ ان يكون اخبره بان عليه زكوة لها مقدار رسته اليه وحق في ماله ولم يتبين له جنبها ولا قد هذا فقال هل على زيادة على هذا الحق فقال لا الا ان تطوع بالزيادة ذلك بالقول قال البايعي الا ان تطوع يعلم منه انه ليس

الاعتماد وقول من جرح هذا مجرد وعزى بلا سند  
 مردود لان ذكر السند ليس بشرط للصحة الاجماع  
 مع ان الآية المذكورة سنة معتدلة لاعتدال الاجماع  
 وقوله يلزم الحنفية ان يقولوا ان الاعراض  
 مدفوع بان الآية قطعية والدلالة ظنية  
 ثم هذا مظهر في جميع العبادات عندنا حيث  
 يلزم بالشروع وافتتاح الشافعي في الحج والعمرة  
 فعليه الفرق والاختلاف قياسا سائر العبادات  
 عليها ايضا **سنة قوله** وصيام شهر  
 رمضان كراه اضافي مدفوع عطف على خمس  
 صلوات وحلة السؤال والجواب معتدلة  
 قال لسائل هل على غيرة اى غير رمضان قال  
 صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع فيه عدم  
 وجوب صوم ما شورا وغيره سوى رمضان  
 وهذا اتفق عليه الا واختلوا ان صوم  
 ما شورا وكان واجبا قبل رمضان ام لا وعند  
 الشافعي في الظاهر ما كان واجبا وعند ابي  
 حنيفة ما كان واجبا وهو وجه للشافعي  
 قاله العيني قال الراوي وهو طيلى بن عبيد  
 الله وذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم

**سنة قوله** الا اعرف الاستثناء ان يفترق الشهر  
 تطوع يتش بالاطاء والواو كليهما اصله تطوع  
 بتأخير فايدت وادعت وروى ينفذ احدتها و  
 تخفيف الطاء واختلف في ايهما حذف قيل حذف  
 التاء الزائدة اولى زيادتها وقال اكثر والاصح  
 اولى بالحذف لان الزائد اتماد دخلت لاطها وضعف  
 فلا حذف للتلازم للعرض الذي لاجله خلت  
 ويجوز اظهار التائين ايضا من غير ادغام هذا  
 التلخيص اوجه في المضارع قاله العيني وقاله ايضا  
 هذا الاستثناء يجوز ان يكون منقطعا بمعنى  
 لكن ويجوز ان يكون متصلا واختلاف الشافعية  
 الالفاظ والمعنى لكن يعقب لك ان تطوع  
 واختار الحنفية الاتصال فانه هو الاصل و  
 استدلال به على ان شام في صلوة نفل او صوم  
 نفل وجب عليه اتمامه وقوله تعالى وكلا  
 تطولا اعلمنا به ولا اتفاق لان حج التطوع يلزم للشك  
 وما حملت الشافعية على الاقطاع قالوا لا يلزم  
 النوافل بالشروع ولكن يعقب له اتمامه الحج و  
 قال القارى والمعنى الا ان تشرع في التطوع فانه  
 يجب عليك اتمامه للآية والاجماع العمارة **سنة قوله**

الجنة قلت تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة المكتوبة وتؤدى الزكوة المفروضة وتصوم رمضان قال والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا ولا انقص منه فلما دلى  
 قال النبي صلى الله عليه وسلم من سوا ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فليظن اني هذا متفق عليه وههنا على الفلاح بالصدق والحال انه قيل ان كلا الحديثين  
 فقيل ليعقل انه على بحضور الاحزاب لا يمتد ويمتد ان يكون قبل ان يطلع الله على صدقه ثم اطلع الله عليه وقيل لا يمتد من كون الرجل من اهل الجنة ان يكون مغفرا  
 المغفرون هم من الصفوة والعذاب فكل مؤمن من اهل الجنة وليس كل مؤمن مغفرا قال تعالى فانهم المؤمنون الذين هم في صلواتهم شاعون الممتنعون فان قيل كيف ثابت  
 له الفلاح بمجرد ذكره انه لم يذكره جميع الواجبات والمتهبات واجيب باحتمال ذلك قبل ورود فرض النبي وتجب الحافظ منه لما قيل بان السائل ضام وقد سئلت  
 خمس قبل هذه لك واكثر التهيات وقم قبل ذلك والصلوات ان ذلك ما حل في عموم قوله في رواية اسمعيل فاحبوه بشرائح الاسلام وسببه لذلك عياض قال ان هذا الراوي  
 ترض الاشكال رتحبه الا يرجع لفظ التام الى ما ذكره لان العام المذكور عطف خاص به الى ذلك الخاص على الصحيح قاله القارى فان قيل ما فلاحه بانه لا ينقص فواضح  
 فلما بان التبريد كيف يصح وان فيه تسوية التام على ترك السنن وهو مد مورطاب عنه النوى بانه ثبت له الفلاح لانه اى باعله وليس فيه انه اذا اذناه لا يظن لانه اذا اضم  
 بانوا جب ففلاحه بالمندوب مما اوجبها ولى وبانه لا اتم على غير تارك الفرائض فهو مغفرا وان كان غير اكثر فلا حاشية وردة الا بانه ليس الاشكال في ثبوت الفلاح مع  
 ترك السنن حتى يجاب بانه حاصله ليس بخاص وانما الاشكال في ان ثبوت مع عدم الزيادة على الفرض تسوية تركه السنن قال القارى لم يسوغ له تركها طالما لو كان  
 عهد بالاسلام اكثر منه باوجبات واخر حتى يانس وينشرح صدره ويحرص على الخير فيسهل عليه المنجيات وقاله الطيبي ليعقل انه سأل في الصدق اى قبلت  
 كلامك يقول الامرين عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من جهة التبول وقال ابن المنذر ليعقل تعلق الزيادة والنقص بالابدية لانه كان واعى قومه ليعلم ويعلمهم قال غيره  
 يجزئ لا يعرفه الفرض من ينقص الظاهر مثلا زكاة او يزيد المغرب ورد الحافظ الاحتالات الثلث برواية اسمعيل لا تطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله على وقال البايعي

هو والوضوء والصلاة فكان الشيطان منعه عن كل واحدة منها بعدة ١٣ سنة قوله يضرب مكان كل عقدة متعلق بضرب وفي رواية على مكان كل عقد وفي أخرى عند مكان كل عقدة قائلا له عليك ليل طويل هكذا في جميع روايات البخاري بالرفع فيما ضلكت خيرة مقدم دليل مبتدأ مؤخر مؤخر فبعض بعض عمدة وفي رواية أخرى ليل طويل وقال غيره في رواية الأثر عن مسلم بالنصب قال العيني هكذا في رواية المصعب في الموطأ منسوب على الأثر قال القرطبي الرفع أولى من جهة المعنى لانه لا يمكن في الغرور من حيث انه يخبر لا عن طول الليل ثم يقرر بالرقاد فيقول فارقده فهو تأكيد لما تقدم من تسويبه والالباس عليه ١٣ سنة قوله فان استيقظ من نوم الغفلة فذكر الله عز وجل بقره اوبلسانه ويدخل فيه تلاوة القرآن وقراءة الحديث والاعتناء بالعلم الخملت اي انقضت عقدة واحدة من الثلث وهي عقدة الغفلة فان توفيت كرهه باعتباره الغالب والا فالجنب لا تخل عقدة الا بالنسب والظاهر اجزاء التعم ولا شك ان في الوضوء عونا على طرد النوم لا يظهر مثله في التيمم الخملت عقدة ثانية وهي عقدة الغفلة فان صلى فريضة او وتر او صلاة قال الحافظ والسري استيقظ من نوم الليل بركعتين خفيفتين للمبادرة الى حل العقد الا ان فيه انه صلى الله عليه وسلم منعه عن الشيطان نعم فيه تعليم للامة الخملت عقدة بالافراد في اكثر النسخ وقال الزرقاني الثلث كلها بالجمع وهكذا رواية ابن الوضاح قال في المشارق لاختلاف في العقد في الاولى والثانية انه بالافراد اختلف في الثالثة فقول بالافراد وقيل بالجمع قال الحافظ في الفقه لانه في انه في رواية البخاري بالنسب للجمع ويؤيد رواية بد الخملت الخملت عقدة كلها ومسلم الخملت العقد ١٣ سنة قوله فاصبر اي دخل في الصياح او صار شيطا السروك بها وفتحه الله تعالى لامباة طم النبس لما بارك الله تعالى في نفسه من هذا التصرف والا اي وان لم يفعل كذلك بيل اطاع الشيطان ونما حتى تغوته صلوة الصبح او التهجيد او العشاء اصبر خبيث النفس اي محزون القلب كثير الهم كسلان بمنع العرف للوصفية و زيادة الالف والنون لبيان تشبيط الشيطان و شوم وتفريطه قال ابن عبد البر هذا الهم يخص من لم يقرب الى صلواته وظهر بها اما من كانت عادته القيا مغفلة به حينه فقد ثبت ان الله يكتب له اجره ونومه عليه صدقة فلا يقال ان ابا بكر ابا هريرة عن كانا يقران اول الليل وينامان اخيرا لان المراد الذي ينام ولا نية له اما من الخملت ما قدر له ونام بنية القيام فلا يدخل في ذلك قاله العيني ١٣ سنة قوله انه سمع غير واحد من

١٢٣

مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم اذ انام ثلاث عقدة يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقدها فان استيقظ فذكر الله الخملت عقدة فان توضا الخملت عقدة فان صلى الخملت عقدة فاصبر شيطا طيب النفس والا اصبر خبيث النفس كسلان العمل في غسل العيدين والنداء فيها والاقامة مالكانه سمع غير واحد من علماءهم يقول لم يكن في عيد الفطر الا في الاضحية نداء ولا اقامة منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا

له قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على القافية القصيدة وفي النهاية القفء مؤخر الرأس وقيل وسطه استعدت عن تسويل الشيطان عليه ولعل تخصيصه لبقاء لانه عمل الواهية وقوله احدكم ظاهرا التعميم يمكن ان يخص منهم من صلى العشاء اهرا ثمرو البعض رواية البخاري تايم بوزن فاعل قال الحافظ والاول اصوب وهو الذي في الموطأ وهو الصبي الثاني والثالث اهما عقدان اشما يكون عند النوم ثم الروايات على اختصاص ذلك بنوم الليل ولا يعد مثل ذلك في نوم النهار ثلث بالنصب مفعول عقد بضم العين وفتح القاف جمع عقدت كلاما في والمحل عقد الكسمل وقيل اراد تشبيهه واطا الله فكله قد شد عليه شد او انحصر به بالثلث التاكيد اولان الذي يدخل به عقد ثلثة اشياء التاكيد

اس احدكم اي مؤخر عقته وقافية كل مؤخر وعنه قافية القصيدة وفي النهاية القفء مؤخر الرأس وقيل وسطه استعدت عن تسويل الشيطان عليه ولعل تخصيصه لبقاء لانه عمل الواهية وقوله احدكم ظاهرا التعميم يمكن ان يخص منهم من صلى العشاء اهرا ثمرو البعض رواية البخاري تايم بوزن فاعل قال الحافظ والاول اصوب وهو الذي في الموطأ وهو الصبي الثاني والثالث اهما عقدان اشما يكون عند النوم ثم الروايات على اختصاص ذلك بنوم الليل ولا يعد مثل ذلك في نوم النهار ثلث بالنصب مفعول عقد بضم العين وفتح القاف جمع عقدت كلاما في والمحل عقد الكسمل وقيل اراد تشبيهه واطا الله فكله قد شد عليه شد او انحصر به بالثلث التاكيد اولان الذي يدخل به عقد ثلثة اشياء التاكيد

ملكه اي علماء المدينة وقال الباقى هذا وان لم يسند مالك الا انه يجرى مجرى التواتر وهو اقوى من المسند لانه لا يقول ذلك الا من سمعه من عبد الله بن يونس في عيد الفطر ولا في عيد الاضحية ند اي اذ ان لا عند الصلوة ولا عند صوم الامام المنبر ولا اقامة منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم قال الباقى الصلوات والنداء والاضحية واصلها معهم واخذوا عنهم واذا قوه الزمان النبي صلى الله عليه وسلم فهم حققوا الخبر بذلك ما ثبتوه بالصلوات العمل به الى وقت اخبارهم ثم أكد ذلك الامام وقال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في المدينة المنورة وافعال الصلوات المتكررة نقلها بالمدينة نقل المتواتر اذ العمل بها في البخاري عن ابن عباس وجابر لم يكن يؤذن بعد الفطر ولا يوم الاضحية وسلم عن جابر بن عبد الله عليه وسلم بالصلوة قبل الخطبة بنواذ ان ولا اقامة ولا يداود عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم في العيد بلا اذان ولا اقامة استاده معهم وفي النسائي عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فخطب بغير اذان ولا اقامة قاله الزرقاني قال الباقى لا اعلم في هذه المسئلة خلافا بين فقهاء الامصار وقد قال مالك في الفقه لا اذان في نافلة ولا عهد ولا خسوف ولا استسقاء الخ وقال العراقي عليه عمل العلماء وكافة وقال ابن قدامة في المغن لا نعلم في هذا خلافا من يعتد به الا انه روى عن ابن ابي عمير انه اذن واقام الخ وقال ابن رشد اجمع العلماء على انها بلا اذان ولا اقامة لثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاما احداث من ذلك معاوية في اصم الاقوال الخ ١٣

ص الاضحية ثم يخطف بالصلاة ولها عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر قبل الصلاة في الاضحية روجه الفرق بين الجمعة والعيد في تقديم الخطبة وتأخيرها ان الجمعة فرض والعيد نفل فلو كانت الجمعة عرفاً لانها ليست الصلاة وقيل لان خطبة الجمعة شرط لصحة الصلاة فقد تمت لتكبير الشوط بخلاف العيد وقيل لان وقت العيد اوسع من وقت الجمعة وقيل لان خطبة الجمعة فرض ولو اخرجت فربها ذمها فلو قاله القاري **سنة قوله** ان ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب كانا يفعلان ذلك اي يصليان قبل الخطبة وفي الصحيحين عن ابن عباس شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واى بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصليون قبل الخطبة قال التوريشي ذكر الشهيدين معه صلى الله عليه وسلم على وجه البيان **١٦٥** لتلك السنة بانها ثابتة معمول بها قديماً على الشيطان بها بعد اعطى الله عليه وسلم بمجموعه مشيخة العمارة وليس ذكرها على سبيل التشريك في الشريعة

**مالك عن نافع ان عبداً لله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى الا بالصلوة قبل الخطبة في العيد** بن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحية قبل الخطبة مالك انه بلغه ان ابا بكر وعمر بن الخطاب كانا يفعلان ذلك مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ابراهيم قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجلس ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صياهما يوم فطركم من صياكمم والاخر يوم تأكلون فيه من نسككم قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصله ثم انصرف فخطب وقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا اعياد فمن احب من اهل العالمة ان ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن احب ان يرجع فقد اذنت له

ص الاضحية ثم يخطف بالصلاة ولها عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر قبل الصلاة في الاضحية روجه الفرق بين الجمعة والعيد في تقديم الخطبة وتأخيرها ان الجمعة فرض والعيد نفل فلو كانت الجمعة عرفاً لانها ليست الصلاة وقيل لان خطبة الجمعة شرط لصحة الصلاة فقد تمت لتكبير الشوط بخلاف العيد وقيل لان وقت العيد اوسع من وقت الجمعة وقيل لان خطبة الجمعة فرض ولو اخرجت فربها ذمها فلو قاله القاري **سنة قوله** ان ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب كانا يفعلان ذلك اي يصليان قبل الخطبة وفي الصحيحين عن ابن عباس شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واى بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصليون قبل الخطبة قال التوريشي ذكر الشهيدين معه صلى الله عليه وسلم على وجه البيان **١٦٥** لتلك السنة بانها ثابتة معمول بها قديماً على الشيطان بها بعد اعطى الله عليه وسلم بمجموعه مشيخة العمارة وليس ذكرها على سبيل التشريك في الشريعة

**سنة قوله** كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى تابع مالك على روايته عن نافع موسى بن عتبة قاله الزرقاني تبعه للباهي قلت واخرج البيهقي اثر مالك هذا برواية الشافعي وابن بكير كلاهما عن مالك وقال رواه ابن عميلان وغيره عن نافع فقال في العيد من الفطر والاضحية الخ وقال الزرقاني والباهي وروى ايوب عن نافع قال ما رايت ابن عمر اغتسل للعيد قط كان يبيت في المسجد ليلة الفطر ثم يغدو ومثله اذا صلى الصبح الى المصلى قال البايعي عميلان يكون

رواية ايوب في فعل عبد الله بن عمر في اعتكافه بين ذلك مبيتة في المسجد لانه لم يكن يبيت في المسجد الا عند اعتكافه ويحمل رواية مالك ومن تابعه على غير اعتكافه ولو تعارض الخبران تعارضاً لا يمكن الجمع بينهما لكانت رواية مالك ومن تابعه اولى الخ **سنة قوله** كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحية قبل الخطبة وقيل اصل من وجوه كثيرة صحاح فاخرج الشيطان عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الفطر يوم

قال ابو عبيد موصول بالسند المتقدم ثم شهدت العيد قال الحافظ الظاهر الاضحية الذي قدمه في حديثه عن عثمان وقال العيني يحتمل الفطر ايضاً مع عثمان بن عفان في زمان خلافة زاذ الهناري في روايته وكان ذلك يوم الجمعة فجاء المصلى فصله ركعتي العيد ثم انصرف من الصلاة فخطب بعد ما وقال في خطبته انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا اعياد الجمعة والعيد فمن احب من اهل العالمة ان ينتظر الجمعة حول المدينة قال مالك بين اعيادها وبين المدينة ثمانية اميال ان ينتظر الجمعة فلينتظرها حتى يصليها ومن احب ان يرجع فقد اذنت له وفيه اجتمع العيد من الجمعة والعيد في يوم واحد وورد في ذلك حديث رواه ابان مرفوعاً ايضاً ما في احمد واى دافع وابان ماجه عن زيد بن ارقم و

سأله معاوية هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا قال نعم صلى العيد اول النهار ثم رخص في الجمعة فقال من شاء من اهل المدينة ومنها ما في ابى داود وابن ماجه عن ابى هريرة مرفوعاً قد اجتمع في يومكم هذا اعياد فمن شاء اجزاء من الجمعة وانا اجتمعون وغيره لك من الروايات والاثار قال الشوكاني فيه ان الجمعة في يوم العيد يجوز تركها وظاهر الحديث عدم الفرق بين من صلب العيد ومن لم يصل وبين الامام وغيره لان قوله من شاء يدل على ان الرخصة تعم كل احد الخ والى ذلك ذهب عطاء وذهب الهادي وجماعة الى ان صلوة الجمعة تكون رخصة لغير الامام وثلاثة من المعتدين لقوله عليه السلام في حديث ابى هريرة انا اجتمعون وقال الحافظ في الفتح استدلال بالحديث من قال بسقوط الجمعة عن صلوة العيد اذا وافق العيد يوم الجمعة وهو محكي عن احمد الخ قلت الا في امر اجدة في فروعه من الروض وغيره وكذا حكاه عنه العيني وزاد وبه قال مالك مرة واما مسلك الشافعية فقال الشوكاني في حكي في البحر عن الشافعي في احد قوله وأكثر الفقهاء انه لا ترخيص وعن الشافعي ايضاً ان الترخيص يختص بمن كان خارج المصلى لقول عثمان من اراد من اهل العوالي قلت وهذا هو المرشح وبه صحح الامام الشافعي في الارف فقال اذا كان يوم الفطر يوم الجمعة صلى الامام العيد ثم اذن لمن حضره من غير اهل المصلى ان يصرفوا ان شاء والى اهلهم ولا يعودون الى الجمعة والاختيار لهم ان يقوموا حتى يجتمعوا او يعودوا وابتعدوا عنهم ففهم ان قد رواه حتى يجتمعوا وان لم يفعلوا فلا حرج انشاء الله قال الشافعي ولا يجوز هذا الا من اهل المصلى ان يدعوهم الى المصلى لانهم ترك الجمعة الخ قال الطحاوي في مشكله ان المراد بالرخصة ترك الجمعة هم اهل العوالي الذين منازلتهم خارجة عن المدينة فمن ليست الجمعة عليهم واجبة لانهم في غير المصلى والجمعة انما تجب على اهل المصلى لانهم في غير المصلى والشافعية مع اختلافهم في اجاب الجمعة على اهل القرى متفقون على ان حمل الحديث من لا يجنب عليه الجمعة

م في المطولات والمختصر ما في البداية قال اما السلطان فشرط اداء الجمعة عندنا حق لا يجوز ان تأتمها بدون حضرته او حضرته نأتمه وقال الشافعي السلطان ليس بشرط لان هذه صلوة مكتوبة فلا شرط لاقامتها السلطان كسائر الصلوات ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم شرط الامانة لا البرية بتارك الجمعة بقوله في الحديث وله امام فادل واجازة وروى ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال ربيع الى الولاية ومد منها الجمعة ولانه لو لم يشترط السلطان لادى الى الفتنة لانها صلوة تؤدى بجمع عظيم والتقدم على جميع اهل المعريه من باب الشرف والرفعة فيستأمر الى ذلك كل من جيل على الولاية والميل الى الرياسة فيقع بينهم التنازع المؤدى الى القتال ففوض الى الولى ليقوم به او ينصب من رآه اهلا فيقتنم غيره من الناس عن المنازعة هذا اذا كان السلطان او نأتمه حاضر اما اذا لم يكن اماما بسبب **١٧٦** الفتنة او بسبب الموت ولم يحضر وال

**قال ابو عبيد** ثم شهدت العيد مع علي بن ابي طالب وعثمان محصور فياء فصلت ثم انصرف فخطب الامر بالاكل قبل الغد وفي العيد مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان ياكل يوم الفطر قبل ان يغد ومالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه اخبره ان الناس كانوا يؤمرون بالاكل يوم الفطر قبل الغد وقال يحيى قال مالك ولا ارى ذلك على الناس في الاضحية ما جاء في التكبير والقراءة في صلوة العيدين مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحية والفطر فقال كان يقرأ بآف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر انه قال شهدت الاضحية والفطر مع ابي هريرة فكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرة خمس تكبيرات قبل القراءة

اخبر بعد حتى حضرت الجمعة ذكر الكوفي انه لا بأس ان يجمع الناس على رجل حتى يجمع بهم الجمعة وهكذا روى عن محمد ذكره في العيون لما روى ان عثمان لما حصر قدام الناس عليا فصلت بهم الجمعة ثم قال قوله انه كان ياكل شيئا يوم عيد الفطر هذا الاسم يختص باول يوم من شوال وان كان الاضحية ايضا يوم فطر لا يهل فيه الصوم لان هذا الاسم مختص به في الشرع قاله الهامى قبل ان يغد والى الصلوة اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد روى البخاري وغيره عن انس كان صلى الله عليه وسلم لا يغد ويوم الفطر حتى ياكل تمرات ويأكلهن وترا وقد روى ذلك في عدة روايات ذكرها العيني **١٧٧** قوله ان الناس كانوا يؤمرون قال الهامى اشارة الى عصر النبي صلى الله عليه وسلم وحصر الضعفاء وان الامر بذلك سنة ما موردها وان ذلك كان شائعا فيهم دون تكبير الخ بالاكل يوم الفطر قبل الغد والى الصلوة وهذا على الاستحباب وليس بواجب فخرج ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه كان يخرج الى المصلى يوم العيد ولا يطعم وعن ابراهيم انه قال ان طعم فحسب ان لم يطعم فلا بأس به وفي الفقه قال ابن قدامة لانظم في استحباب تعجيل الاكل يوم الفطر اختلافا قال يحيى قال مالك ولا ارى ذلك على الناس في الاضحية بل من شاء فعل ومن شاء ترك قاله الزرقاني وفي المدونة وكان مالك يستحب للرجل ان يطعم قبل ان يغد ويوم الفطر الى المصلى قال وليس ذلك في الاضحية قال ابن عبد البر ويؤيد به حديث ابي بريدة اكل قبل الصلوة يوم الفطر فبين له النبي صلى الله عليه وسلم ان القى ذبيحة لا تجزئها واقره على الاكل منها وغيره يستحب ان لا ياكل يوم الاضحية حتى ياكل من اخصيته ولو من كبد ما فلما كان عليه يوم الفطر اخرج حتى قبل الغد واستحب له ان ياكل عند اخراج ذلك وكما ان عليه يوم الاضحية حقا يجزئه بعد الصلوة وهو الاضحية استحب له ان ياكل ذلك الوقت ثم **١٧٨** قوله ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحية والفطر في ركعتيه ما حال

صلوة العيد فقط قلت وقد صل بعض الخوارج ايضا فها على رز فصلت قبل الخطبة ثم انصرف من الصلوة فخطب وتقدم بعض الخطبة في حديث البخاري قال ابو عمارة كان من السنة ان تقام صلوة العيد بلا امام فاجمعة اولى وبه قال مالك والشافعي قال مالك لله في ارضه فرائض لا يستطها موت الولى ومنع ذلك ابو حنيفة كالحذو ولا يقبها الا السلطان الخ قلت وقم التقدير في النقل عن الحنفية في ذلك وتوضيح كلامهم **١٧٩**

له قوله قال ابو عبيد ثم شهدت العيد فقال حافظ ودول السباق على ان المراد الاضحية وهو يؤيد تقدم في حديث عثمان واحمر من ذلك ما وقع في رواية عبد الرزاق بسنداه عن ابي عبيد انه سمع عليا يقول يوم الاضحية وتابعه على ذلك العيني مع علي بن ابي طالب وقد صل بالناس وعثمان محصور في الدار قال ابو عمر فحصل بالناس في حصار عثمان طلحة وابو ايوب وسهل بن حذاف وابو امامة بن سهل وغيرهم وصل بهم على رز

الباسي يمتلن يسأله على معنى الاختيار ونس فآراد ان يتذكر وقال لنوى قالوا يمتلن انه شك في ذلك فاستثبته اذ اراه اعلام الناس بذلك او نحو هذا من المقاصد قالوا ويعد ان عمر لم يعلم ذلك مع شهوده صلوة العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وقربه منه الخ فقال ابو اوفى كان صل الله عليه وسلم يقرأ فيها بآف والقرآن المجيد في الركعة الاولى واقتربت الساعة وانشق القمر في الركعة الثانية قالوا وحكمة ذلك ما اشتبنا عليه من الاخبار بالبحث والاخبار عن القرون الماضية وتشبيهه برون الناس للعيد بهر وزهر للبعث كانتهم جراد منتشرة قال الهامى لاختلاف بين اهل العلم ان ذلك على التخيير وقد روى عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيد بين بسبب اسم ربك الامم وهل اتاك حديث الغاشية وحديث مالك استند الخ وقال ابن رشد اجمعوا على ان لا توقيت في القراءة واكثرهم استحباب يقرأ بسبب اسم في الاولى والغاشية في الثانية لتواتره لك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحبابه للشافعية القراءة فيها بآف واقتربت الساعة لتواتر ذلك عنه صلى الله عليه وسلم الخ وقال ابن عبد البر معلومان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم العيد بسور شتي وليس ذلك عند الفقهاء شيئا لا يتعدى وكلمهم يستحب ما روى اكثرهم وجهودهم وهم وهل اتاك لتواتر الروايات بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث سمرة وانس وابن عباس وما علمته روى قراءة في واقترت مستند في غير حديث مالك الخ **١٨٠** قوله انه قال شهدت صلوة عيد الاضحية وصلوة عيد الفطر مع ابي هريرة فكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الركعة الاخرة وفي السنف المصورة الركعة الاخرة والمؤدى واحد خمس تكبيرات قبل القراءة قال الزرقاني وهذا لا يكون رأيا الا لتوقيفا يجب التسليم له وقد جاز ذلك عنه صلى الله عليه وسلم من طرق حسنة وبه قال مالك والشافعية الا ان مالك اكد في الاولى تكبيرات الاحرام وقال للشافعية سواها والفقهاء على ان الحس في الثانية غير تكبيرات القيام قاله ابن عبد البر **١٨١**





ص الجماعة والامام كجمعة فلم يجب قضاؤها ركعتين ولا اربعاً اذ ليست هي بدلا من شئ وهذا ان القولان هما اللذان يتروء فيها النظر اعنى قول الشافعي وقول مالك واما سائر الاقوال في ذلك فضعيف لامعنى له لان صلوة الجمعة بدل من الظهر وهذه ليست بدلا من شئ فكيف تقاس احداهما على الاخرى في القضاء وعلى الحقيقة فليس من فاتته الجمعة فصولته للظهر قضاء بل هي اداء لانه اذا فاتته البديل وجبت هي والله الموفق للصواب الخ قال في البدائع ان فسدت مجزوءة الوقت او فاتت عن وقتها مع الاما مستطعت ولا يقضيها عندنا وقال الشافعي يصليها وحده كما يصلي الاما مركبها فكثيرات العيدين والصحيح قولنا لان الصلوة بهذه الصفة ما عرفت قرية الا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعلها الا بالجماعة كجمعة فلا يجوز اذ اعلمنا بالجماعة كجمعة ولا يقضى الا بالجماعة ولا يقضى الا بالجماعة ولا يقضى الا بالجماعة

في المصلى او في بيته لم ارب ذلك باسا ويكبر سبعا في الاول قبل القراءة خمساً في الثانية قبل القراءة ترك الصلوة قبل العيدين وبعدهما ما ذكرنا فعان عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلوة ولا بعدها مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يغدو الى المصلى بعد ان يصلي الصبح قبل طلوع الشمس الرخصة في الصلوة قبل العيدين وبعدهما مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ان ابا القاسم كان يصلي قبل ان يغدو الى المصلى اربع ركعات مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلوة في المسجد عند الامام يوم العيد وانتظار الخطبة قال يحيى قال مالك مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر والاضحى ان الامام يخرج من منزله قد راى يبلغ مصلاة وقد حلت الصلوة

في القضاء فلا تقضى كجمعة ولكنه يصلى اربعاً مثل صلوة العظمى ان شاء لانها اذا فاتت لا يمكن تداركها بالقضاء ولنفذ الشرائط فلو صل مثل صلوة الضمى لبيات الشواب كان حسناً لكن لا يجب لعدم دليل الوجوب وقد روى عن ابن مسعود انه قال من فاتته صلوة العيدين صلى اربعاً الخ بئس قول له لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلوة ولا بعد وكان من اشد الناس اتهاماً للنبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصلي قبلهما ولا بعدهما ١٢ منه قوله كان يغدو الى المصلى قال يا قوت الجوى في المحرم بالضم وتشد يد الامام موضع الصلوة وهو موضع بعينه في عقيق المدينة الخ بعد ان يصلي الصبح قبل طلوع الشمس فلعلم منه ترك الصلوة قبل العيدين لان التطوع بعد الفجر منى عنه حتى تطلم الشمس وهو روى كان يروح الى المصلى قبل طلوع الشمس ١٣ منه قوله الرخصة في الصلوة قبل العيدين ويهدى ما قال الزرقاني كذا اترجم عقب الاولى وليست الرخصة في الباب الثاني من الباب الاول في شئ اذ لا خلاف في جواز التغفل قبل الغدو الى المصلى من تأخر محل النافلة فينتقل ثم يغدو اليها قاله البايجي وابو عرابي قلت عبادة البايجي واضح من ذلك اذ قال حكيم هذا الباب فيحكم البايجي الذي قبله لان البايجي لم يمت الصلوة بالمصلي قبل صلوة العيد وبعد ما وهذا في الرخصة في التغفل قبل الغدو الى المصلي ولا خلاف في جواز لمن تأخر في مصلاة بعد صلوة الفجر لانه لا بد له تعالى حتى تطلم الشمس فينتقل اربع ركعات نحوها ثم يغدو الى المصلى الخ قلت وهذا وجه حسن لفرض الترجمتين ويمكن عندي وجه اخر وهو ان الغرض من الاقوال بيان الاستصحاب فلا يستحب التغفل قبلها ولا بعدها وهذا بيان الجواز لوصلي احد يتفق ١٤ منه قوله كان يصلي في المسجد بعد طلوع الشمس قاله الزرقاني قبل ان يغدو الى المصلى اي يوم العيد اربع ركعات ١٥

يقضيها على صفة الامام ركعتين يكبر فيهما نحو تكبيره ويجهر بكبيره وبه قال الشافعي وابو نوره وقال قوم بل ركعتين فقط لا يجهر فيهما ولا يكبر تكبيراً في العيد وقال قوم ان صلى الامام في المصلى حط ركعتين وان صلى في غير المصلي صلى اربع ركعات وقال قوم لا قضاء عليه اصلاً وهو قول مالك واصحابه وحكي ابن المنذر عنه مثل قول الشافعي من قال اربعاً شبهها بصلوة الجمعة وهو تشبيه ضعيف ومن قال ركعتين كما صلاها الامام فصلى الى ان الاصل ان القضاء يجب ان يكون على صفة الاداء ومن منع القضاء فلانه راي انها صلوة من شرطها

له قوله لم ارب ذلك باسا يعني يجوز له قاله الزرقاني خلافاً لجماعة قالوا الاصل اذا فاتت ويكبر سبعا مع تكبيره الاحرام في الركعة الاولى قبل القراءة وخمسا في خمس تكبيرات غير تكبيره القيام من السجود في الركعة الثانية قبل القراءة على سنتها في الاداء بالجماعة والمحال ان من فاتته العيد مع الجماعة لم يبق عليه السنة لكن لو صل بجوز له فان صلى على هديتها مع التكبيرات الزوائد قال ابن رشد في المحلى ما احتلوا فيه من تفوته صلوة العيد مع الامام فقال قوم يصلي اربعاً وبه قال احمد والشافعي وهو مروى عن ابن مسعود وقال قول بل

لنه قوله انه كان يصلي في يوم الفطر قبل الصلوة اي قبل صلوة العيد في المسجد متعلق بقوله يصلي قال ابو عمر فعل القاسم وعروة خلاف فعل ابن المسيب فانها يركعان في المسجد قبل ان يغدو الى المصلي والركوع انما يكون حين تبطل الشمس ولا يكون في صلوة الصبح وروى عن ابن عمر كغسل ابن المسيب وكل مباح لاحرار فيه الخ قال ابن المنذر عن احمد الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها والبعثيون قبلها الامام والمدينة بنون لا قبلها ولا بعدها وبالأول قال الحنفية وجماعة والثاني الحسن وجماعة والثالث احمد وجماعة واما مالك فمنعه في المصلى وعنه في المسجد روايتان فروى ابن القاسم يتغفل قبلها وبعد ما وابن وهيب واشهب بعدها لا قبلها وقال الشافعي لا ركعة في الصلوة قبلها ولا بعدها قال الحافظ كذا في شرح مسلم للنووي ١٦ منه قوله عند الامام الى المصلى يوم العيد وانتظار الناس بعد الصلوة الخطبة فهو من اضافة المصدر الى مفعوله ذكر المصنف في الترجمة مستلثين او لها وقت توجه الامام الى المصلى والثانية هل ييام للناموس في بعد الصلوة قبل الخطبة ام لا فقال الامام مالك مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا بالمدينة المنورة في وقت الفطر والاضحى ان الامام يخرج من منزله قد راى يبلغ مصلاة وقد حلت اي جازت الصلوة بارتفاع الشمس قيد رحيل بزهاء على ذلك قليلا الاجتماع الناس قاله الزرقاني والغرض ان الامام يخرج حين اداء الصلوة لئلا يجتمع الى انتظار الناس بقى الكلام على وقت العيد قال ابن بطال اجمع الفقهاء على ان العيد لا يصلي قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها وانما يجوز عند جواز النافلة كحديث عبد الله بن يسير انكر ابطاء الامام وقال ان كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا سائعتنا هذه وذلك حين التسمية بواحه احمد وابو اودر والمأكرم وصحبه وعلقه البخاري قال الحافظ ودلا له على المنع ليست بظاهرة ويكبر على حكاية الاجماع الملاق من اطلاق ان اول وقتها عند طلوع الشمس واختلف هل يمتد وقتها للزوال ام لا الخ ١٧

من الظاهر وهي تبلغ أكثر منها بأيدٍ أو بعض الاحتمالات في بعض الروايات وهي كما مقبولة عند كافة الفقهاء بحسب جوازها وإنما اختلفوا فيها بينهم فهم اولى و  
 افضل الامورتين فان ابا حنيفة يزويها على تقدير ثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم وايجل على اختصاصها بالركعة وهما اللتان عد ما بين العربي في الغراب  
 احدهما جمهور الفقهاء على تركها وهي الصلوة بركعة واحدة والثانية مختلفة فيما بينهم لكن ما ساقى في اخر الباب من كلام الحافظ يدل على ان بعضهم اكرهوا جواز  
 الصفة التي في حديث ابن عمر ايضاً وقال النووي لو فعل مثل رواية ابن عمر ففي صحته قولان والصحيح المشهور صحته وقال القدرى في شرح مختصر الكرخ  
 وابو نصر في شرح مختصر القدرى والكل جائز وانما الخلاف في الاول وقال ابن العربي وقالت طائفة كل سنة صحت انها بعد اخرى  
 فالاولى منسوخة بالثانية للمسلم ١٢٩ بالتأخر ووجوب التعارض الذي ينجم اليهم وقالت طائفة انها هي صلوة ضرورية فتفعل

بجمال الضرورة وحسب الامكان و لذا اختلف فعل  
 النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الذي اختلفوا في  
 غلب الامر فلا يخرج عن صفة من الصفات المروية  
 ١٢٧ **قوله** في يوم ذات الرقاع واختلف اهل السير  
 في اي سنة كانت هذه الغزوة فقبل سنة اربع  
 وبه جز ما بين الجوزي في التلخيص وقيل سنة خمس  
 وقيل سنة ست وقيل سنة سبع قال ابن اسحق  
 كانت في جمادى الاولى وكذا قال ابن عبد البر انها  
 في جمادى الاولى سنة اربع قاله العيني واختلفوا  
 في سبب تسميتها بذلك فقيل لما لغوا في ارجلهم  
 من الغرق وقيل لانهم رجعوا فيها رايا عنهم وقيل  
 لشيء فيها يقال له ذات الرقاع نزوا تحتها وقيل  
 بل الارض كانت ذات الوان كشيء الرقاع وقيل  
 بل خيلهم كان بها سواد وبهاض قاله ابن حبان و  
 قيل بجبل هناك فيه بقع ولعل هذا مستند ابن  
 حبان وتصف بجبل بمجبل ورحم السهيلي والنووي  
 الاول ويجعل ان تكون سميت بالمجموع صلوة  
 الخوف للاخلاق بين اهل السير والحديث والفقهاء

**قال يحيى** وسئل مالك عن رجل صلى مع الامام يوماً الفطر  
 هل له ان ينصرف قبل ان يسمع الخطبة فقال لا ينصرف حتى  
 ينصرف الامام **صلوة الخوف** مالك عن يزيد بن رومان  
 عن صالح بن حوات عن علي بن ابي حمزة عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يوم ذات الرقاع صلوة الخوف ان طائفة صفت  
 معه وصفت طائفة وجاء العدو وفصل بالتي معه ركعة  
 ثم ثبت قائماً واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصلى وجاء العدو  
 وجاءت الطائفة الاخرى فصل بهم الركعة التي بقيت من  
 صلواته ثم ثبت جالساً واتموا لانفسهم ثم سلم بهم مالك  
 عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن  
 حوات الانصاري ان سهل بن ابي حثمة

شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه و  
 سلم فلما قضا الصلوة قال يا خطيب من احب  
 ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان  
 يذهب فليذهب قال الشيخ هذا يدل على  
 ان الجوس للخطبة غير لازم وقال  
 السندي في النسائي في علمته ان سماع خطبة  
 العيد غير واجب وكذا في هامشه على ابن  
 ماجه **قوله** في صلوة الخوف اي صفتها  
 ولان صلوة الخوف سنة تخص بها بخلاف  
 الصلوات التي هم الناس معرفتها احتجوا الى  
 بيان صفتها وما ينبغي ان يعلم احد من  
 اصحاب الكتب المتداولة بايدينا لم يستن  
 بتفصيل صور صلوة الخوف غير ابي داود فانه  
 فصل في سنته احدى عشرة صورة بحسب م

**قوله** وسئل بئنا والمجبول الامام مالك  
 عن رجل صلى مع الامام العيد يوماً الفطر هل  
 يجوز له ان ينصرف عن المصل قبل ان يسمع  
 الخطبة فقال الامام لا ينصرف حتى ينصرف  
 الامام بعد الفراغ من الخطبة قال الزرقاني  
 يكون له ذلك بخلافه السنة قاله الشيخ هذا  
 كما قال الامام لان الخطبة من سنة  
 الصلوة وتوابعها فمن شهد الصلوة من تلويحها  
 ممن لا تزوم من صبي وامرأة لم يكن له ان ينصرف  
 حضور سنتها مع القدرة رواه ابن القاسم  
 عن مالك والاصل في ذلك طواف النفل  
 لما كان الركوع من توابعه لم يكن لمن  
 تغفل به ان يترك الركوع الخ واخير ابو داود  
 بسند عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال

كل طائفة اقل من ثلاثة لانه امام عليهم ضمير الجمع في الآية الخ وجاءه يكسر الواو وضمها العدو اي مقابله منصوص على الظرفية وفي رواية  
 تجاه العدو وبالتاير بدل الواو وقاله القاري فصل بالتي معه صلى الله عليه وسلم ركعة ثم لما قام الى الركعة الثانية ثبت حال كونه قائماً  
 واتموا اي الذين صلى بهم الركعة الاولى لانفسهم ركعة اخرى ثم انصرفوا بعد سلامهم على الظاهر ولم ارف في رواية تصريح السلام ههنا  
 بعد نعم صرح بالسلام جمع من الشراخ وهو الوجه ويؤيداه ايضاً تجويد ابي داود على حديث الباب اذ صرح بالسلام وايضاً الشافعية والحنبلية  
 اختلفوا في هذه الصفة من الصفات وصرحوا في فروعهم بالسلام للطائفة الاولى وايضاً فرق المشايخ بين هذا الحديث وبين حديث التمام  
 الا في سلام الامام هل هو مفرد او مع الطائفة ولم يفرقوا بغير ذلك وساقى في التصريح فيه بسلام الطائفة الاولى فمن قال في حديث  
 يزيد بن رومان هذا الصبر فوايضا بغير السلام وهم منه فقصوا وجاءه العدو واي من غير صلوة ولا لاجل ذلك رجحت الشافعية هذه الصفة لما  
 فيها من وقوف الطائفتين قبالة العدو في غير صلوة **قوله** وجاءت الطائفة الاخرى التي كانت في وجاه العدو وفصل بهم الركعة  
 التي بقيت من صلواته صلى الله عليه وسلم ثم ثبت جالساً في الشاهد ولم يخرج من صلواته واتموا اي تلك الطائفة التي جاءت بعد  
 لانفسهم الركعة الاخرى ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم جهر اى يتكلم الطائفة فصل كل طائفة ركعة مع الامام وركعة لانفسهم  
 وحصلت للطائفة الاولى فضيلة الاحرام معه صلى الله عليه وسلم وحصلت للطائفة الثانية فضيلة السلام معه صلى الله عليه  
 وسلم وهذه الكيفية احدى الصفات التي اختلفوا فيها الشافعية ر ١٢

قوله وسئل بئنا والمجبول الامام مالك  
 عن رجل صلى مع الامام العيد يوماً الفطر هل  
 يجوز له ان ينصرف عن المصل قبل ان يسمع  
 الخطبة فقال الامام لا ينصرف حتى ينصرف  
 الامام بعد الفراغ من الخطبة قال الزرقاني  
 يكون له ذلك بخلافه السنة قاله الشيخ هذا  
 كما قال الامام لان الخطبة من سنة  
 الصلوة وتوابعها فمن شهد الصلوة من تلويحها  
 ممن لا تزوم من صبي وامرأة لم يكن له ان ينصرف  
 حضور سنتها مع القدرة رواه ابن القاسم  
 عن مالك والاصل في ذلك طواف النفل  
 لما كان الركوع من توابعه لم يكن لمن  
 تغفل به ان يترك الركوع الخ واخير ابو داود  
 بسند عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال

له قول حدثه اي صاحبنا وهذا موقوف ان صلوة الخوف اي صفتها ان يقوم الامام زادا في رواية القطان عن يحيى بن سعيد الانصاري بهذا السند مستقبلا  
 القبلة ومعه طائفة من اصحابه اي احدها معه وطائفة اخرى مواجهة العدو فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين معه ونظر رواية القطان فيصل  
 بالذين معه ركعة ثم يقوم الامام فاذا استوى قائما ثبت ساكنا اوداعيا واما الانفسهم الركعة السابقة ثم يسلمون بعد اداء الركعتين وينصرفون  
 هذا المكان والامام قائم في مكانه فيكونون وجاهه اي مقابل العدو ثم يقبل الآخرون اي الطائفة الثانية الذين لم يصلوا فيكبون وراء الامام  
 فيركع بهم الامام الركعة التي بقيت عليه ويسجد لهم ثم يسلم الامام منفردا فيقومون اي هذه الطائفة الثانية فيركعون لانفسهم الركعة  
 الثانية وفي نسخة المصرية الباقية اي عليهم ثم يسلمون والغرض بين هذه الرواية والرواية السابقة ان في هذه الرواية يسلم

٤٠

الانصاري حدثه ان صلوة الخوف ان يقوم الامام ومعه طائفة من  
 اصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الامام ركعة ويسجد بالذي معه  
 ثم يقوم فاذا استوى قائما ثبت واما الانفسهم الركعة الباقية ثم  
 يسلمون وينصرفون والامام قائم فيكونون وجاهه العدو ثم يقبل  
 الآخرون الذين لم يصلوا فيكبون وراء الامام فيركع بهم ويسجد ثم  
 يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الثانية ثم يسلمون  
 ما لبث عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن صلوة الخوف  
 قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصل بهم الامام ركعة و  
 تكون طائفة منهم بينه وبين العدو ولم يصلوا فاذا صل الذي معه  
 ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين  
 لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين  
 فتقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة ركعة  
 بعد ان ينصرف الامام فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلا  
 ركعتين فان كان خوفا هو اشد من ذلك صلا ارجا لقيامه على  
 اقدامهم او ركبا نا مستقبلي القبلة او غير مستقبلها قال يحيى قال  
 مالك قال نافع لا اري عبد الله حدثه الا عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال قال يحيى عن سعيد بن المسيب انه قال ما صلى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس

الامام منفردا وفي الرواية المتقدمة يسلمهم الطائفة  
 الثانية بعد اداءهم الركعة الباقية قال ابن عبد البر  
 هذا الذي رجح اليه مالك بعد ان قال يحدث يزيد بن  
 برمك واما اختاره ورجح اليه للفتاح على ما ذكره الصولي  
 ان الامام لا ينتظر المأمومين ان المأمومين يقضوا  
 بعد سلام الامام قال وهذا الحديث موقوف عند  
 رواية المؤطا ومثله لا يقال بالرأي وقد جاء مرفوعا  
 مسند الخ **له قول** كان اذا سئل ببناء المجهول عن  
 صفة صلوة الخوف قال وسيا في الكلام على رفعه و  
 وقفه في اخر الحديث يتقدم الامام وطائفة من الناس  
 حيث لا ينضم منها العدو ويفصل بهم الامام ركعة  
 وتكون طائفة اخرى منهم بينه وبين الامام ومن معه و  
 بين العدو لم يصلوا فيركع الامام ركعة وقاد اصلى الذين معه اي  
 الامام وهي الطائفة الاولى ركعة استأخروا مكان  
 الذين لم يصلوا اي الطائفة الثانية فيكونون في وجه  
 العدو ولا يسلمون بل يستمرن في صلواتهم ويتقدم الذين  
 لم يصلوا الى الامام فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام  
 من صلواته بالتسليم وقد صلى ركعتين فتقوم كل واحدة  
 من الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة ركعة بالترتيب  
 بعد ان ينصرف الامام من الصلوة فيكون الامام وكل  
 واحدة من الطائفتين قد صلا ركعتين ركعتين قال  
 الحافظ لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا وظاهرها انهم  
 اتوا في حالة واحدة ويجعل انهم اتوا على التتابع وهو  
 الراجح من حيث المعنى والالزام والجراسة المطلوبة في  
 افعال الامام وحده **له قول** فان كان المرخوفا  
 بالنصب في جميع النسخ وفي البخاري بالرفع اي ان كان  
 هناك خوف هو اشد من ذلك الذي تقدم بان لا يكون  
 الاضطراب وغير ذلك صلا بحسب الامكان رجالا كرجال  
 وتفصيل الجيم جمع رجالان بضم الراء بمعنى الرجل ضد  
 الراكب قيل بضم الراء وتشديد الجيم جمع رجل والاضطرار  
 رجالا بالفتح جمع رجل قاله الفارسي قال للرازي في فضائل  
 الرجال الكائن على رجله ماشيا كان او واقفا الخ قيا ما  
 جمع قائم وقيل مصدر يعني اسم الفاعل على قائم الخ قائم

م لعمرو الله ما صليتها ويكن الجمع بينهما  
 بكلف الخ قلت ويكن ان يجمع بانه على الله عليه  
 سلم كان نبيها عند الامم لم استغفر عن  
 التورم وتحقق الفتوت جاء اذ ذلك عمر فاخير

تفسير لقوله رجالا ناد مسلم في رواية له تولى اياما او كبا ناصح ركب  
 قال لزياد وهذا الجمهور لكن قال مالك لا يصنعون ذلك حتى يمضوا اوقات الوقت الخ وقال الحافظ قال ابن المنذر كل من احتفظ عنه من اهل العلم بقولان المطلوب  
 يصل على ابيه يوم ايامه وان كان طالبا نزل صلى على الارض قال الشافعي الا ان يتعلم عن اصحابه فيخاف عود المطلوب عرف بهذا ان الطالب فيه التفضل  
 بخلاف المطلوب ووجه الفرق ان شدة الخوف في حق المطلوب فلا يفتق السبب بخلاف الطالب فلا يخاف استيلاء العدو والجزم **له قول** ما صلى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم غزوة الخندق وهي غزوة الاحزاب يومها اهل الخندق في شوال سنة  
 اربع وقوى الحافظ قول لعل لغزاه حتى غابت الشمس وقد اجتمعوا على انه صلى الله عليه وسلم قد فات شمس من الصلوات في غزوة الاحزاب اختلفوا هناك في  
 موضعين الاول في تعيين الغزوات والجمع بين ما ورد في ذلك من الروايات المختلفة والثاني في سبب الفتوت اما الاول فحديث الباب يدل على ان  
 الغزوات صلوات الظهر والعصر وفي حديث ابي سعيد عند احمد والنسائي انهم شغلوه صلى الله عليه وسلم من الظهر والعصر والمغرب وصلوا بعد هوى من الليل ذلك  
 قيل ان ينزل الله في صلوة الخوف فرجالا او ركبا ناصح لعل لغزاه اي ابن شيبه وعبد الرزاق والبيهقي والشافعي والدارمي وابو يعلى لموصلي وفي حديث  
 ابن مسعود عند الترمذي والنسائي انهم شغلوه عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله قال الحافظ في قوله اربع تجوز للاختلاف  
 لم تفت وآما الثاني فقيل اخرها صلى الله عليه وسلم نسيانا ويؤيد ما روى احمد من حديث ابن لهيعة عن ابي جعفر بن سباع قال ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا المغرب فلما فرغ قال هل علم احد منكم اني صليت العصر قالوا لا يا رسول الله ما صليتها فامر المؤذن  
 فاذا فصل العصر ثم امد المغرب كذا في العيني قال الحافظ وفي نسخة هذا الحديث نظر لانه يخالف لما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم

المؤيداني يؤمن فيها أما حريم بأذن السلطان لان اجتماع الناس ربما اوجب فتنته وخلا ولو لم يقمها الامام صلى الناس فراذى الخ وفي الدرر المختار يصل بالناس من بلك اقامة الجمعة ركعتين قال ابن عابد بن بيان للسقب يعني فعلها بالجماعة اذ اوجد امام الجماعة والا فلا تسقب الجماعة بل تصل فراذى هذا ظاهر الرواية وعن الامام في غير رواية الأصول لكل امام مسجد ان يصل جماعة في مسجد الخ قال في البدائع هذه الصلوة تنام بالجماعة لانه صلى الله عليه وسلم اقامها بالجماعة ولا يقمها الا امام الذي يصل بالناس الجماعة والعبيد فاما ان يقمها كل قوم في مسجدهم فلا يروى عن ابي حنيفة الجواز والعصم ظاهر الرواية لان اداء هذه الصلوة بالجماعة عرف بأقامته صلى الله عليه وسلم فلا يقمها الا من هو قائم مقامه **الركعة قوله** فقام فاطال القيام بطول القراءة وفي الرواية الثمة **١٤١** نحو من سورة البقرة وطول القراءة فيها مستحب عند الكل وجعلها الشافعية رح في فروعهم

ثنت صوراً حدها كالنوافل والاكمل منها بركوعين وكل ركعة مع الاقتصار على الفاتحة فقط وثالثها وهو الاكمل من زمان يصل بركوعين في كل ركعة مع تطويل القراءة وذكر في شرح الاحياء عن الشافعية استغراب الاطالة وان لم يرض القوم وعن ابن الهيثم انها مستثنى من كراهة لتأويل الختم ركن الركوع الاول فاطال الركوع قال الحافظ لمرار في شيء من الطرق بيان ما قال فيه الا ان العلماء اتفقوا على انه لا قراءة فيه وانما فيه الذكر من تسبيح وتكبير ونحوها وفي فروع الشافعية والحنابلة يسبى قد رمانت من البقرة وفي فروع المالكية كالقيام الذي قبله ثم قام الى الثاني من الركعة الاولى فاطال القيام في رواية ابن شهاب ثم قال سمع الله لمن حمده وزاد من وجه اخر عنه ربنا ولك الحمد واستدل به على استحباب الذكر المشروع في الاعتدال في هذا القيام واستشكله بعض متأخرى الشافعية من جهة كونه قياماً بقراءة لا قياماً اعتدال بدليل اتفاق العلماء من قال بزيادة الركوع في كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه وان كان محمد بن مسلمة المالكي يفتي فيه والجواب ان صلوة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة فلا مدخل للقياس فيه بل كل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم اذ فعله فيها كان مشروعاً وانما اصل برأسه قاله الحافظ والحاصل ان هذا الاعتدال انكر بعض الشافعية فيه التسبيح والتعميد وانكر محمد بن مسلمة في الفاتحة والجهود على اثبات كل منهما تركه ثانياً فاطال الركوع قدر في الاقتناع تسبيح الركوع الثاني قدر ثمانين آية وقريب منه ما في فروع المالكية والحنابلة وهو دون الركوع الاول ولذا فرقوا بينهما بقدر عشرين آية لكن الاثمة الثلاثة اختلفوا فيما بينهم اى الركوعين منها فرض ومدرك ايها يكون مدرك الركعة ففي شرح الاقتناع من ادرك الامام في ركوع اول من الركعة الاولى او الثانية ادرك الركعة كما في سائر الصلوات ومن ادركه في ركوع ثان او قيام رثان من اى ركعة فلا يدرك شيئاً **كلمة قوله** ثم رفع رأسه من الركوع الثاني قال الحافظ لم يقع في هذه الرواية ذكر تطويل الاعتدال الذي يقع السجود بعدها ووقع في حديث جابر عند مسلم تطويل الاعتدال الذي يليه السهو ولفظه تركه فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد وقال النووي هي رواية شاذة مما لفة فلا يعمل بها او المراد زيادة الطائفة في الاعتدال لاطالته نحو الركوع وتعقب بما رواه النسائي وابن خزيمة وفيها من حديث عبد الله بن عمر وايضا فيه تركه فاطال حتى قيل لا يسجد ثم رفع فاطال الحديث رواه ابن خزيمة من طريق الثوري عن عطاء بن السائب والثوري سمع عنه قبل الاختلاف فالحديث صحيح الخ ولفظ النووي قوله في حديث جابر ثم رفع فاطال ظاهرة انه لا يطول الاعتدال بل السجود والذكر له في باقي الروايات ولا في رواية جابر من غير جهة اى الزهير وقد نقل القاضى اجماع العلماء على انه لا يطول الاعتدال الذي يلي السجود وحديث جباب عن هذه الرواية بجوابين احدهما انها شاذة مخالفة لرواية الاكثرين فلا يعمل بها والثاني ان المراد بالاطالة تنفيس الاعتدال ومدة قليلا لا اطالته نحو الركوع **الخ** **قوله** ثم فعل في الركعة الاخيرة بكسر الخاء اى الثانية مثله ذلك اى كما فعل في الاولى وسبأ في تفصيلها في الرواية الاتية وذكر الفاكها في ان في بعض الروايات تقدير القيام الاول بقو البقرة والثاني بقول عمران والثالث بقو النصارى والرابع بقو المالكية واشكل عليه بان المختار ان القيام الثالث اقصر من الثاني والنسبة اطول من آل عمران واحاب عنه الزرقاني بانه اذ اسرع بقراءتها وتل آل عمران كانت اطول وتعقب الفاكها في بان الحديث لا يعرف وانما هو قول الفقهاء وانما المعروف في حديث ابن عباس اوله اى ذكر البقرة فقط

**قال يحيى قال مالك وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات احب ما سمعت اى في صلوة الخوف العمل في صلوة كسوف الشمس** مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن ائمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام فاطال القيام ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة الاخيرة مثل ذلك ثم انصرف وقد تجملت الشمس

**له قوله** وحديث القاسم بن محمد بن بكر عن صالح بن خوات المذكور قبل ذلك احب ما سمعت اى في صلوة الخوف وتقدم ما قال ابن عبد البر انه الذي رجع اليه مالك بعد ان قال يحد يث يزيد بن رومان وعلم منه ان ما في ابي داود قال مالك وحديث يزيد بن رومان احب اى قوله المرجوع عنه قال لداقطنى بعد ما اخبر حدث يزيد بن رومان قال ابو زرعون قال مالك احب اى هذا ثم رجع وقال يكون قضائهم بعد السلام احب الى الخ **كلمة قوله** خسفت بنفق الخاء والسين لازموا بالضم فالكسر على انه متقد وحكى ابن الصلاح منعه ولم يبين دليلا الشمس بالضم في عهد اى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية العبيد بن نعيم ثم اى بالصلوة جامعة ويتأدى بها عند الحنفية كما صرح به في الدرر المختار فضل

حديث جابر عند مسلم تطويل الاعتدال الذي يليه السهو ولفظه تركه فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد وقال النووي هي رواية شاذة مما لفة فلا يعمل بها او المراد زيادة الطائفة في الاعتدال لاطالته نحو الركوع وتعقب بما رواه النسائي وابن خزيمة وفيها من حديث عبد الله بن عمر وايضا فيه تركه فاطال حتى قيل لا يسجد ثم رفع فاطال الحديث رواه ابن خزيمة من طريق الثوري عن عطاء بن السائب والثوري سمع عنه قبل الاختلاف فالحديث صحيح الخ ولفظ النووي قوله في حديث جابر ثم رفع فاطال ظاهرة انه لا يطول الاعتدال الذي يلي السجود والذكر له في باقي الروايات ولا في رواية جابر من غير جهة اى الزهير وقد نقل القاضى اجماع العلماء على انه لا يطول الاعتدال الذي يلي السجود وحديث جباب عن هذه الرواية بجوابين احدهما انها شاذة مخالفة لرواية الاكثرين فلا يعمل بها والثاني ان المراد بالاطالة تنفيس الاعتدال ومدة قليلا لا اطالته نحو الركوع **الخ** **قوله** ثم فعل في الركعة الاخيرة بكسر الخاء اى الثانية مثله ذلك اى كما فعل في الاولى وسبأ في تفصيلها في الرواية الاتية وذكر الفاكها في ان في بعض الروايات تقدير القيام الاول بقو البقرة والثاني بقول عمران والثالث بقو النصارى والرابع بقو المالكية واشكل عليه بان المختار ان القيام الثالث اقصر من الثاني والنسبة اطول من آل عمران واحاب عنه الزرقاني بانه اذ اسرع بقراءتها وتل آل عمران كانت اطول وتعقب الفاكها في بان الحديث لا يعرف وانما هو قول الفقهاء وانما المعروف في حديث ابن عباس اوله اى ذكر البقرة فقط

له قوله فخطب الناس هذا أيضاً مختلف عند الأئمة قال لأمير المؤمنين وغيره ما بسنية الخطبة فيها خلافاً للثلاثة قال في نيل المارب قال في الغرور لا تشروع لها خطبة وفقاً لابي حنيفة ومالك والشافعي والروافد ولا تشروع لها خطبة لأنه عليه الصلوة والسلام امر بهادون الخطبة التي قلت لكن المالكية تدعيها بعد ذلك الوعظ قال في الشرح الكبير وندب وعظ بعد الصلوة ثم والشافعي في ذلك بين الأئمة الثلاثة للحنفية وقال العيني حديث الباب صحيح في الخطبة وبها قال الشافعي والشافعي وابن جرير وفقههم أصحاب الحديث وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا خطبة فيها قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالصلوة والتكبير والصدقة ولم يأمرهم بالخطبة ولو كانت سنة لامرهم بها ولا يهلوا كان يفعلها المنفرد في بيته فلم يشروع لها خطبة وإنما خطب صلى الله عليه وسلم بعد الصلوة ١٤٢ ليحلهم حكماً فكانه مخصص به وقيل

فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا يحيا به فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصعدوا انتم قال يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله ان يزي في عبده او تزني امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً ما لك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس انه قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياماً طويلاً قال نحواً من سورة البقرة قال ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون القيام الاول ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الاول ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الاول ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا يحيا به فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئاً في مقامك هذا

خطب بعد ما لا لها بل ليردهم عن قولهم ان الشمس خسفت لموت ابراهيم كما في الحديث التي قال لها يحيى قوله فخطب الناس يريد ان يكلأه على نظر الخطب فيه وذكر الله تعالى وحده وثنائه ووعظ للناس وليس بخطبتين برفق لهما المنبر ويجلس في اولها وبيتها هذا قول مالك والدليل على صحته ان هذه صلوة نفل لم يجهر فيها بالقراءة فلم يكن من سننها الخطبة كما اثر النوافل التي سلمه قوله ثم قال ان الشمس والقمر آيتان الآية في كلام العرب السلامة وقوله من آيات الله يحتمل ان يريد به ان ذلك من آياته التي يستدل بها على عجزته وقدرته وعظمته ويحتمل ان يريد به انما من علامات تخوفه وتحذيره بآياته وسطوته قال عز اسمه وما نرسل بالآيات الا تخويفاً قاله الياقوت وفيه رد على بعض فريق الضلالة كانوا يعظون بها فيبين انهما آيتان مخلوقتان كما اثر المخلوقات يطرا عليهما النقص والتغير لا يخسفان بقبح فسكون ويجوز ضم اوله وحول بين الصلوة منه لموت احد كما توجه البعض تبعاً لما كان عليه اهل الجاهلية ان الكسوف لا يكون الا لموت عظيم ولا يحيا به ذكوة تبعاً والافهم لم يكونوا قائلين بانها لحيايات احد لكنه صلى الله عليه وسلم رفع يديه من يقول لا يبرز من نفق كونه سبباً للفقير ان لا يكون سبباً للايمان فاذا رأيتم ذلك اى الكسوف في احد هال الاستقالة كسوفها معاً في وقت واحد عادة فادعوا الله وكبروا امر بالداء والتكبير والثناء لانها ما يتقرب به اليه ويستجلب رضا تعالى ويستدفع بأسه وسطوته وتصعد قوا ويوب به البخاري في صحيحه اهتماماً به فقال باب الصدقة في الكسوف وذلك لما ورد ان الصدقة تطفئ غضب الرب ١٤٣ سلمه قوله ثم قال صلى الله عليه وسلم يا امة محمد خاطبهم بذلك اظهار المعنى الشفاعة كما يقول احد يابني وعدل عن قوله يا امي لان المقام موضع تحذير وفي قوله امتي اشعاراً بالتكريم والله ابي يا يمين تاكيداً والا فكلما صلى الله عليه

فيه مشروعية الجماعة فقام قياماً طويلاً زاد في بعض النسخ بعد ذلك لفظ قال ولاحظتم اليه نحواً من سورة البقرة ظاهراً الحديث ان القراءة كانت مراداً لك (المعنى علمه)	هو الوعظ على التوسيع بالترخيص <span style="float: right;">١٤٣</span> سلمه قوله خسفت بفقرات الشمس زاد المعنى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى الناس معه
---	---

وسلمهما لا يريب فيه قاله الزرقاني وزيادة اليمين ليست في النسب المصرية ما من احد اغير بالانصب على انه الخبر لفظ من زائدة ويجوز الرفع على لغة تميم والجرج على انه صفة لاحد والخبر محذوف قاله الخافظ وقال ايضاً هو افعال تفضيل من الغيرة بالاعتق وهي في اللغة تعبير يحصل من الحمية والالفة اى ما من احد اشد غيرة من الله عز وجل واصل الغيرة في الزوجين والاهلين وكل ذلك محال على الله تعالى لانه منزّه عن كل تغير ونقص فتعين حمله على الجواز فقيل لما كانت ثمرة الغيرة صون الحرم ومنهم وزجر من يقصد اليهم اطلق عليه ذلك لكونه منع من فعل ذلك وزجر فاعلمه وتوعدده فهو من باب تسمية الشيء بما يترب عليه قال الطيبي وغيره وجه اتصال هذا المعنى بها قبله من قوله فاذا ذكر الله الخ من جهة انهم لما امروا باستدفاع البلاء بالذكور والدعاء والصلوة والصدقة تأسب روعهم عن المعاصي التي هي من اسباب جلب البلاء وحسن منها الدنيا لانه اعظمها قاله الخافظ ان يزي في عبده متعلق باغير اى على ان يزي في عبده او تزني امته قال الزرقاني خصها بالذكور رغبة بحسن الادب مع الله عز وجل لتزوجه عن الزوجة والاهل من يتعلق بهم الغيرة غالباً ثم كرر النداء تاكيداً فقال يا امة محمد وفيه ايضاً ادباً لولا ان يبالغ في التواضع في الوعظ فانه اقرب الى القبول وانتفاع السامع والله لو تعلمون ما اعلم من عظيم قدرته تعالى وشدته انتقامه حفظنا الله منه ومما رأى اذ ذلك من المناظر القبيحة من اهل النار او من سعة رحمة وحلمه سترنا الله تعالى بها بفضله وكرمه او المعنى لوداعكم كما دام على فان علمه صلى الله عليه وسلم متواصل بخلاف علم غيره قاله الخافظ لضحكتم قليلاً اى في زمان قليل وقيل القلة ههنا بمعنى العدم وليكنيم كثيراً خوفاً من الله عز وجل او لتفكرهم فيما تعلمون او لما فاتكم من رحمة عز اسمه وقول للمطالب المعاطب منه الاضمار لما كانوا عليه من محبة الله والثناء لا دليل عليه سيما اذ كانت القصص في اخر زمنه صلى الله عليه وسلم ورد عليه جماعة سيما الذين من المنبر بالغز عليه في الرد والتشديد وفي الحديث ترجيح التوفيق

ام احمد ومن طريق الحكم بن ابان كما رواه الطبراني ومن طريق الواقدي كما رواه ابو نعيم ثم قال ومؤلفه وان كانوا لا يجيزهم لغيرهم عددا وروايتهم  
توافق الصبيحة عن ابن عباس انه قرأ نحو من سورة البقرة كما اخبرناه في الصحيحين ويوافق ايضا حديث عائشة فخرت قرائته ويوافق ايضا حديث سمرة  
واما الجهر عن الزهري فقط وهو ان كان حافظا فيشبهه ان يكون العدد اولى بالحفظ من الواحد نحو وحى اليه عن الامام احمد حديث عائشة  
بانه يجهل بفردية الزهري وقد روينا من طريق اخر عن عائشة نخرج عن ابن عباس ما يدل على الاسرار بها كقولها اوله الجهر بربانته محمول  
على خسوف القمر كما يسطله الحافظ في الفقه وتعقب برواية الاسماعيل اذ فيها التعرير بكسوف الشمس واوله الاخر بجهراية اوليتين  
على ان رواية الرجال في ذلك اولى كذا

### ثم رأيتك تكعكت فقال اني رأيت الجنة اواريت الجنة فتناولت منها عتقودا ولو اخذته لا كلمت منه ما بقيت الدنيا

التأمل في القراءة لتبصير ثمره القراءة مشتركة  
لاشتغال قلوبهم بهذا الفروع كما لا يقدر على  
التأمل في سائر الايام في صلوة النهار لاشتغال قلوبهم  
بالمكاسب وحديث عائشة رضي بها مرض محمد بن  
عباس فبقي الاعتبار الذي ذكرنا مع غلواهر الاحاديث  
الاخرى فعمل ذلك على انه جهر ببعضها اتفاقا كما  
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمع الآية واليتين  
في صلوة الظهر احيانا نحو

المأشبية المتعلقة بصفحة هذا  
له قول ثم رأيتك تكعكت بتاء اوله وكافين  
مفتوحين بعد كليهما عين ساكنة اي تأخرت وا  
تقفضت قال ابو عبد الله كعكته فتكعك وهو  
يبدل ان كعك متعد وتكعك لازم واختلفا هل  
الذنة في انه ثلاث مزبذ او رباع مجرود بسلطه العين و  
في رواية مسلم رأيتك تكعكت نفسك بتاء مخففة  
من الكف وهو المتع فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
اني رأيت الجنة هكذا في النسخ المصرية وهكذا في رواية  
الحديث وزاد في النسخ الهندية بعدها اواريت  
الجنة والمردية عين بازكشاف لها ومنها فرأها على  
حقيقتهما وطويت المسافة بينهما حتى امكنته ان يتناول  
منها كبيت المقدس حيث وصفه لقريش وهذا الشبه  
بظا هو الحديث ويؤيده حديث اسماء بلفظ دنت  
من الجنة حتى لو اجترأت عليها ليجتمك بقطاف من  
قطافها ومنهم من حملة على انها مثلت له في الحائط  
كما تطيع العودية في المرأة فرأى جميع ما فيها ويؤيده  
حديث انس المذكور بلفظ لقد عرضت على الجنة و  
النار لاتفاني عرض هذا الحائط وفي رواية لقد مثلت و  
لمسول لقد صورت ولا يشكل بان الانطباع انما يكون  
في الاجسام الصلبة لانه شرط ما أدى فهو خرق  
العادة خصوصا للنبي صلى الله عليه وسلم نعم  
هذه قصة اخرى وقعت في صلوة الظهر ولا مانع  
ان يرى الجنة والنار مرتين بل مرارا على صور مختلفة

عندي اولى ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم  
فعل الوجهين لبيان الجواز في المدونة  
قال مالك لا يجهر بالقراءة فيها قال وتفسير  
ذلك انه صلى الله عليه وسلم لوجهين  
فيما يعرف قال الحافظ واجم الشافعي يقول  
ابن عباس قرأ نحو من سورة البقرة لانه  
لو جهر لم يحتمل لتقدير وتعقب باحتمال ان  
يكون بعيدا منه لكن ذكر الشافعي تعليقا عن  
ابن عباس انه صلى بيمينه النبي صلى الله عليه  
وسلم في الكسوف فلم يسمع منه حرفا نحو  
قال الزرقاني وقول بعضهم ان ابن عباس  
كان صغيرا فقامه اخراصفوف فليرسم  
القراءة فحز المدة مرعود يقول ابن عباس  
قمت الى جانب النبي صلى الله عليه وسلم  
فما سمعت منه حرفا قاله ابو عمر واحتمل ايضا  
من قال بالاسرار حديث سمرة بن جندب  
قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم في  
كسوف الشمس لا نسمع له صوتا رواه الترمذي  
وابوداود والنسائي وابن ماجه والطحاوي  
اخبره من اربعة طرق وقال الترمذي  
هذا حديث حسن صحيح قال الزبيدي رواه  
ابن حبان في صحيحه مطولا بلفظ ابى داود  
ورواه الحاكم في المستدرک مطولا ومختصرا  
وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يجرجاه و  
ما حديث ابن عباس فرأه احمد وسمعه  
وكذلك ابو يعلى الموصلي في مسنده وابو نعيم  
في الحلية والطبراني في معجمه والبيهقي في  
المعرفة من طريقين لهيعة كما رواه حم

البقية عن صفح ١٤٣ قول عائشة رضي  
بعض طرق حديثها فخرت قرائته فرأت انه  
قرأ سورة البقرة واختلف الائمة في ذلك  
فقال الجهر ابو يوسف وعنه صاحبا ابو حنيفة  
واحمد والشافعي وابن خزيمة وابن المنذر  
وغيرها من محدثي الشافعية وابن العربي  
من المالكية وقال الطبري بخبرين الجهر  
والاسرار وقال الائمة الثلاثة ليس في الشمس  
ويجهر في القمر كما في الفقه وفي البدائع لا يجهر  
بالقراءة عند ابى حنيفة ويجهر عند ابى  
يوسف وقول محمد مضطرب ذكر في عامة  
الروايات قوله مع ابى حنيفة وفي الشافعي  
عن محمد بن ابيان انه قال التوراة مذمومة  
ومذموم مالك وابى حنيفة والليث بن  
سعد وجهور الفقهاء امانه ليس في كسوف  
الشمس ويجهر في خسوف القمر وما حكاه  
النووي عن مالك هو المشهور عنه بخلاف ما  
حكى عنه الترمذي من الجهر فقد حكى عن مالك  
الاسرار ابن المنذر في الاشراف وابن عبد  
البرقي الاستاذ كما قال المازري ان ملكا  
الترمذي عن مالك رواية شاذة ما وقعت عليه  
في غير كتابه قال وذكرها ابن شعبان عن  
الواقدى عن مالك وقال القاضى عياض  
في الاكمال والقرطبي في المنهم ان معن بن  
عيسى والواقدي رويا عن مالك الجهر بشدة  
قول مالك الاسرار قاله العيني وقال ابن  
العربي في العارضة اختلف قول مالك في الجهر  
انه يسر وروى المدنيون انه يجهر والجهر

وابعد من قال ان المراد بالرؤية رؤية العلم قال القرطبي الاحالة في بقاء هذه الامور على طولها لاسيما على مذموم هل السنة فتنازلت  
منها اي الجنة عتقود ابصم العين ولو اخذته قبل يعارض هذا قوله فتناولت وجهم بان معنى قوله تناولت وضعت يدي عليه بحيث كنت  
قادرا على تحويله ولو تمكنت من قطفه وللتعدي ولو اصيبت وفي حديث اسماء لو اجترأت عليها وقيل تناولت لنفسى ولو اخذته لكم  
حكاة الكرماني وليس يجهل وقيل يحمل التناول على تكلف الاخذ الحقيقية الاخذ وقيل الارادة مقدرة اي اردت ان اتناول ويؤيده حديث  
جابر عند مسلم ولقد مدت يدي وانا اريد ان اتناول من ثمرها لتظروا اليه ثم يد الى ابن لا افعل ولعبد الرزاق من طريق مرسله اردت ان  
اخذ منها قطفا لاريكوه فلم يقدر والاحمد من حديث جابر جميل بيني وبينه لا كلمت منه ما بقيت الدنيا قال ابن بطال لم يأخذ العتقود لانه من  
طعام الجنة وهو لا يبغي والدنيا فانية لا يجوز ان يأكل فيها ما لا يفيض وقيل لوراء الناس لكان من ايمانهم بالشهادة لا بالغيث وقيل لان  
الجنة جزء الاعمال والجوارى بها لا يقع الا في الآخرة وحكى ابن العربي عن بعض شيوخه معنى قوله لا كلمت ان يتعلق في نفس الاكل مثل الذي  
اكل دائما بحيث لا ينيب عنه ذوقه وتعقب بانه رأى فلسفي مبنى على ان جوار الآخرة لا يعتاش لها وافاها هي امثال والحق ان ثمار الجنة  
لامتقودة ولا ممنوعة واذا قطعت خلفت في الحال فلا مانع ان يتعلق الله تعالى مثل ذلك في الدنيا اذ اشاء شريين سعيد بمنصرون  
في روايته من وجه اخر ان التناول المذكور كان حين قيامه الثاني من الركعة الثانية







وهو عرفه اهل الطب بأنه تعطل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب واجتماع الروح وقال الكرماني هو ضرب من الاغفار الا انه دونه ولو كان شديد الكان كالاشجار وهو ينفض الوضوء وبالاجماع قاله الزرقاني تبعاً لما نظروا وجعلت اصعب في موضع الضرب لانها خبز جعلت فوق رأس الماء قال العيني اذا تعطلت الحواس كيف صبت الماء عليها يقال ارادت بالغشي الحالة القريبة منه فاطلقت عليه جهازا وكان الصب بعد الافاقة الخ واختار الحافظ الاول وقال وهو من قال ان الصب كان بعد الافاقة قال النووي هذا مجهول على انه لم تكن لافاقها متواليه لان الافعال اذا كثرت متواليه اربطت الصلوة الخ محمد بن الله بالنصب رسول الله بالرقيق صلى الله عليه وسلم والابن ابي اويس وابن يوسف فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد الله واشنى عليه بما هو اهله ١٢ سنة قوله ثم قال ما من شيء من الاشياء قال العيني ما ١٤٦ للنفي وكلمة من زائدة لتأكيد النفي

عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قائمة تصلي فقلت بالناس فاشارت بيدها نحو السماء وقالت سبحان الله فقلت آية فاشارت برأسها ان نعم قالت فقميت حتى تجلاني الغشي وجعلت اصعب فوق رأسي الماء فحمد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنى عليه ثم قال ما من شيء كنت لم اراه الاوقد رأيت في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد اوحى الي انكم تقفون في القبور مثل او قريبا من فتنة الدجال الادري آيتها قالت اسماء يؤتى احدكم

بجملة فيقال معناه ههنا ذكرت وما قال بعضهم اشارت قائلة فاسد لانها عطفت بناء فكيف يقدر حالاً قال لياي فيه حجة لان النساء كالرجال في التسبيح دون التعريف قلت لكنه خارج من موضوع الزمان فقلت آية جهرة الاستغفار من عند خبير مبتدأ محذوف اي هي آية والمعنى علامة للعداب او علامة تقرب الساعة فاشارت عائشة برأسها ان بالنون ويروي بالياء وكلها حرف تفسير لغزوها اشارت نعم لله قوله قالت اسماء حضرت في الهلوة حتى تجلاني بغوشة شاة وجمي ولام ثقيلة اي عطا في الغشي بالرفع والغشي بفتح الغين وسكون الشين المجهولين اخروء ياء اخر الحروف مخففة وقال القاضي رويته في مسلم وفيه بكسر الشين وتشديد الياء و باسكان الشين وخفة الياء وهما بمعنى الغشاوة وذلك لطول القيام وكثرة الحروف لذلك صبت الماء عليها قال الكرماني في موضع معروف يحصل بطول القيام في الجوف غير ص

له قوله فانه اللانماة الناس قيام مبتدأ ونحوه والقيام صم قائم يصلون للكسوف واذا هي اي عائشة بن ايضاً قائمة فقط لكسوف يوب عليه البخاري صلوة النساء مع الرجال في الكسوف قال الحافظ اشارتها الى رد من منم ذلك وقال يصلون فرادى وهو منقول عن النووي وبعض الكوفيين وفي المدونة فصل للبرقة في بيتها وتخرج المتأجلة وعن الشافعي يخرج الحج الامن كانت بارعة الجمال وقال القرطبي روي عن مالك انما غلب به من غلبت بالجمعة والعيدين والمشهور عنه خلاف ذلك انتهى قال العيني ان اراد بالكوفيين ابا حنيفة واحبابه فليس كذلك لان ابا حنيفة يرى خروج الصحابة ثم فيها نقلت عائشة ما للناس قائمين فرعين وفي رواية وهيب ما شان الناس فاشارت عائشة ثم زيدها نحو السماء تعني انكسفت الشمس وقالت سبحان الله قال الحافظ اشارت قائلة سبحان الله وقال العيني المقولة تكون جملة وسبحان الله ليس

شيء اسم ما ولم يكن اربته في محل الرفع صفة لشيء ولا رأيت استثنى ومفرغ محله رفع على الخبرية المكنة لم اراه قبل ذلك الاوقد رأيت روية عين حقيقة على الظاهر وتقدم مسبوها وفي النسب المصرية الاقدم رأيت يدون الواو في مقامى بفتح الميم قال الكرماني يحتمل المصدر والزمان والمكان قال العيني لكن ههنا بمعنى لمكان حال تقديره حال كوني في مقامى هذا قال العيني خبر مبتدأ اهدوف تقديره في مقامى هو هذا وقال الزرقاني صفة لمقامى وتعريف من قال خبر محذوف قال العيني لفظه الشئ اسم العام وقعت نكرة في سياق النفي وبعض الاشياء مما لا يصح رؤيته يقال ان اهلا لاصول قالوا ما من عام الا وقد خص والمحض قد يكون عقليا او عرفيا فخصه العقل بما هم رؤيته والعرف بما يليق ايضا بانه ما يتعلق بالمرادين والمجزلة ونحوها حتى ابتدا آية والجنة مبتدأ اهدوف الخبر اي مرئية والنصب على انها عاطفة على الضمير المنصوب في رأيت والجور على انها جارة او عطف على الجور وهو شئ ومقاد الاضياء وان لم يرهما قبل مع انه رآها ليلة المعراج وهو قبل الكسوف بزمان اجيب بان المراد ههنا في الارض بدليل قوله في مقامى ابا اختلاف الرؤية قاله الزرقاني لله قوله ولقد اوحى الي الخلق انكم تقفون اي تقفون قال الجوهري المنتهية الامتقان والاختيار بقول قننت الذهب اذ ادخلته النار في القبر وقال الباقى يقال انه صلى الله عليه وسلم اعلم بذلك في ذلك الوقت قال وليس الانتذار في القبر بمنزلة التكليف والعبادة وانما معناه اظهار اللحل واعلام بالمال والماقية كاختيار الحساب لان العمل والتكليف قد انقطع بالموت وتخصيص القبر للمادة او كل موضع فيه مقرة كبطن السباع فهو قوله قال السيوطي وفي رواية اخرى ان المؤمن يفتن سهماً والمنافق اربعين صبياً كما مثل بلا تنوين او قريبا بالتنوين قال العيني وروي بالتنوين فيها ويغير تنوين فيها ثمرين وجوه

الاعراب قال الزرقاني المشهور الاول وجهه مثل فتنة الدجال فحذف المضاف اليه وترك المضاف لدلالة ما بعده على ذلك من فتنة الدجال المكنة قال الكرماني وجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول وقال الباقى ليس للاختيار بالقبر بمعنى التكليف وفتنة الدجال بمعنى التكليف والتعبد لكنه شبهها بشدةها وعظم الهنته بها وقلة الثبات معها والدجال فعال من الدجل وهو الكذب والتبويه وخلق الحق بالباطل وقيل سمي به لضربه في الارض وقطعه كثير نواجيد يقال رجل الدجل اذا فعل ذلك وقيل الدجل طائر الغدران وفيرة وبه سمي الدجال ويقال لماء الذهب دجال فانه يظفر وشبه الدجال به لانه يظهر خلاف ما يظن ويقال الدجل الضمير والكذب وكل كذاب دجال وقال ابن دريد سمي به لانه يغطى الارض بالجمع الكثير كالجله تعطل الارض بما فيها والدجل لتغطية كذا في العيني ١٣ لله قوله لا ادري مقولة قاطبة آيتها مقتضية وفوقية بل هي اضافي في مرفوع على الابتداء وقيل فزيد ذلك بعد اولي اللفظين من مثل او قريبا قالت اسماء وعذرا لئسا في الاسما حيل عن اسماء قام صلى الله عليه وسلم خطيباً فذكر فتنة القبر التي يفتن فيها المرء فلما ذكر ذلك جمع المسلمون حجة حالت بيني وبين ان ارفع اخبركم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سكنت فحججهم وقت لرجل فربى منى بارك الله فيك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر كلامه قال قل قد اوحى الي انكم تقفون في القبور فربياً من فتنة الدجال والنجارى من طريق قاطبة عن اسماء ايضا انه لفظ منقذ من الاضار وانها صبت لتسكهن فاستفهمت مكشاة رذعاً قال صلى الله عليه وسلم قال الحافظ فجمع بين هذه الروايات بانها احتاجت الى الاستفهام مرتين وانها لما حدثت فاطمة لم تبين لها الاستفهام الثاني ولم اقل على اسم الرجل الذي استفهمت منه على ذلك الى الان الخ نوبى ببناء الجمهور لحدك بالرفع ناشياً لفاذلى في آيته في قبره فكان اسبوعات اذ رقت يقال لاحدها المنكرو للآخر المنكرو رداء التردى ويزن حبهن ولفظه يقال لها منكر وكبرياء الطيراني اعينها مثل قد وراغاس وانبأها مثل صيا مثل البقر واصواتها مثل رعد راق يجران بانها يها ويطلن في شعاعها وما وقيل ان احد ما يستل المسلمين والاخر الكافرين قال القاري فيه نظراً لانه مخالف عنهم

الاصح ان يكون التنوين في قوله تقفون في القبور

ام الاجتماع ويجوز ان يكون معناه صالحا لان تكريم بنعيم الجنة قد علمنا ان بالكسرى الشان كنت مؤمنا وفي رواية الاويسى لموقتا بالثقاف واللام عند البصريين  
اللفظ بين ان المنفعة وبين النافية وعند الكوفيين ان معنى ما واللام بمعنى الا وحكى ابن التين فمق البهزة على جعلها مصدرية ورد بدخول اللام واجيب  
بان اللام تنم اذا جعلت لام ابتداء وعند جماعة للثاقه ليست للابتداء فيسوغ الغمركه قوله سمعت الناس يقولون فيه شيئا فقلته بمعنى قلت ما  
كان الناس يقولونه قال القارى المراد بالناس المؤمنون وهو قوله المناق لان كان يقول في الدنيا لا اله الا الله محمد رسول الله تقيما للاعتقاد واما  
الكافر فلا يقول في القبر شيئا ويقول لا اله الا الله محمد رسول الله ويقول لا اله الا الله محمد رسول الله ويقول لا اله الا الله محمد رسول الله  
كذب منه حتى في المناق لانه ليس المقصود

فيقال له ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن او الموقن لا  
ادري اى ذلك قالت اسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا  
بالبينات والهدى فاجبنا وامننا واتبعنا فيقال له شمر  
صالحا قد علمنا ان كنت مؤمنا واما المناق او المرتاب لا  
ادري ايتها قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس  
يقولون شيئا فقلته العمل في الاستسقاء مالك عن  
عبد الله بن ابي بكر بن حزم انه سمع عباد بن ميمم يقول  
سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الى المصلى

القارى الاظهر الثاني المراد بالناس الكفار ومراده بيان  
الواقع لا الجواب النافع وعلى تقدير ان مراد بالناس المسلمون  
لا محذور وايضا في كذا جهرا هو اجهد قال تعالى يجلفون  
له كما يجلفون لكم الآية وقال ضحالي حكاية عن قولهم  
والله ربنا ما كنا مشركين الخ زاد الشيفان من حديث  
انس فيقولان لا دريت ولا نلت ولعبد الرزاق لا دريت  
ولا اظنت ويضربانه بطرقة من حديث ضربة وفي  
حديث البراء لو ضرب بها جبل لصارت ترابا قال النووي  
مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر وقد تظاهرت  
عليه الاذلة من الكتاب والسنة قال عز اسمه النار يحضون  
عليها عند او حشيا الآية واما الاحاديث فلا تخصي  
كثرة ولا مانع في العقل من ان يعبد الله الحي في جز  
من الجسد او في الجميع على خلاف بين الاصحاب فيشبه  
ويجوز به ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزائه  
كما يشاهد في العادة او اكله السباع والطيور وحيث ان  
البحر لشمول علم الله تعالى وقد ربه فان قيل فخر شاهد  
الميت على حاله فكيف يشل ويقعد ويضرب ولا يظهر ان الجواب  
انه يمكن وله نظير في الشاهد وهو النائم فانه يجد لذته و  
الما يسمعه ويتكفر فيه ولا يشاهد ذلك جلسه وكذلك  
جبرئيل عليه السلام يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيوضي  
بالقران المجيد والارباب اجمعين قاله القارى قوله  
العمل في الاستسقاء يعني كيف يعمل اذا احتجهم الى الاستسقاء  
قال العيني الاستسقاء هو طلب السقيا بالضم وهو المطر و  
قال ابن الاثير هو استعمال من طلب السقيا اى انزال  
الغيث على البلاد والعباد يقال سقى الله عباده الغيث و  
استقامه والاسم السقيا بالضم وفي اللطام سقى واستقى بعض  
واحد وقال اخرون سقيت ناولته بشرى واسقيت جعلت  
له سقيا يشرب منه قال القارى هي في اللغة طلب السقيا  
وفي الشرع طلب السقيا للعباد وعند حاجتهم اليها بسبب قلة  
الامطار او عدم جري الانهار الخ واما عند الخليفة فقال الامام  
ابو حنيفة رحمه الله ما استغفنا لقرعه تعالى استغفنا واراكم  
الآية في دعواتهم قائما مستقبل القبلة رافعا يديه والناس  
قعود مستقبلها يؤتمنون على دعائه والصلاة مع الجماعة

صلى الله عليه وسلم والتعبير بمحمد دون النبي او  
الرسول يؤخذ بذلك الخ وقال الطبري وعاشه  
بالرجل من كلام الملك عمار بهذا العيار  
التي ليس فيها تعظيم اصحاحا الخ قوله  
فاما المؤمن او الموقن اى المصدق بنوته  
صلى الله عليه وسلم لا ادري مقولة فاطمة اى  
ذلك اللفظين قالت اسماء حجة معترضة بينت  
فاطمة انها شككت هل قالت اسماء لفظ المؤمن  
او الموقن قال الباقي والاظهر لفظ المؤمن لقوله  
امناه دون ايقنا وقوله مؤمنا فيقول المؤمن  
في جوابها هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سأنا بالبينات اى المجهزات الدالة على نبوته  
والهدى اى الدلالة الموصلة الى البغية اى  
الارشاد الى الطريق الحق الواضح فاجمعا اى  
قبلنا نبوته وامننا برسالته واتبعنا ما جاء به  
الهدى فيقال له ثم حال كونك صالحا اى منتقيا  
باعتقالك واحوالك والصلح كون الشيء في حد

له قوله فيقال له اى القبر فان قيل كيف  
يكلمان الجميع في وقت واحد يقال يمكن ان يكون  
لها اعوان او تكشف لهما جميع الارض كملك  
الموت قاله القارى ما علمك مبتدا وخبر واعدل  
عن خطاب الجحيم في قوله تفنون في نبوكم اى  
خطاب المغرور لان السؤال يكون لكل واحد بانفراد  
بهذا الرجل اى محمد صلى الله عليه وسلم ولم  
يقبل بل لانه حكاية عن قول الملكة والقرآن  
برسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصير  
تلفيظا قال عياض مما جمل انه مثل الميت في قبره و  
الاظهر انه سى له الخ وفي الصحيحين من حديث  
انس ما كنت تقول في هذا الرجل محمد الحديث  
فقال الطبري وشرح المصايير اللام للهدى الذمى  
وفي الشاشة ايماء الى تنزيل المعاصر المعنوي  
منزلة الصورى مبالغة وقوله لمحمد صلى الله  
عليه وسلم بيان من الراوى للرجل وقال السيد  
جمال الدين الاوى ان يقال لمحمد من كلام الرسول

جاءة فلو لم يستمسكونه وقال محمد صلى الله عليه وسلم  
محمد يكره الزوايد كالهدى والشهور عنه خلافة ثم يحط به بعد ذلك عند ما قاما من الارض لا المنبر والخطبة عند الامام يلقى فيدعو الخطبة عند ابي  
يوسف واحدة وعند محمد ثنائ يدا من الخطبة بالتمهيد وجعل الخطبة يتوجه الى القبلة ويستقبل بالدماء رافعا يديه ويقبل الرداء عند محمد لا عند الامام  
واختلفت الرواية عن ابي يوسف واختلفوا في وقت التحويل فتقبل اذ مضى صدر من خطبته وقيل في الثانية وقيل بعد ما اذ استقبال القبلة ولا يقبل  
القوم اذ يتيم وكيفية التحويل ان كان موبها جعل اعلاه اسفل او مورا جعل الايمن على الايسر والعكس اوقا ويجعل باطنه خارجا في قوله  
خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان سنة ست من الهجرة كما افاده ابن حبان قاله الحافظ في المعجم قال الحافظ وحكى ابن عبد البر  
الاجماع على استحباب الخروج الى الاستسقاء والبروز الى طاهر للمعركى حتى القربى عن ابي حنيفة ايضا انه لا يشحب الخروج وكانه اشبهه عليه بقوله في  
الصلاة الخ قلت وهو كذلك فان فروع الحنفية مصرحة باستحباب الخروج الى الصغرى على اختلافهم في الصلوة نعم استثنوا منه مسجد مكة وبيت المقدس  
كما في الشاشي فاستسقى زاد في رواية للقارى فصل ركعتين قال العيني احتج به ابو حنيفة رحمه الله على ان الاستسقاء عدو ما وليس فيه صلوة مسنونة فان حدثت  
لم يركب فيه الصلوة وقال النووي لم يقل به غير ابي حنيفة وهذا ليس بصحيح فان ابن ابي شيبة روى بسنده عن ابراهيم النخعي انه خرج مع المغيرة بن  
عبد الله الثقفي يستسقى قال فصل المغيرة فرجع ابراهيم حيث رآه يصلى وروى ايضا عن عمر بن الخطاب انه استسقى فبنا زاد على الاستسقاء الخ ثم بالاستسقاء  
العلامة العيني لقول الامام مشكل لما قد ورد في بعض طرق حديث الباب ذكر الصلوة نعم يصح الاستسقاء له بما قاله الشيخ في مسبوطة ولا يى حنيفة  
قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا الآية فانما امرنا بالاستغفار في الاستسقاء اريد ليل قوله تعالى يرسل السماء عليكم مدرارا البقية على مشكل

لم ينقل الصلاة فيها الا مرة واحدة وهذا هو المراد بقول صاحب الهداية لم ينقل الصلاة اي في غالب احواله فما نقل من الصلاة مرة واحدة لا بد ان  
 يحل على بيان الجواز واحكامها وما ورد من الصلاة فيه بما في الفقه عن الكافي الذي هو جمع كلامه عن الصلاة فيه انما فيه الداء بلفظنا عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم انه خرج مرة واحدة ولفظنا عن حمزة بن عبد المطلب انه صلى الله عليه وسلم في ذلك صلاة الاحديث واحد شاذ لا  
 يؤخذ به ثم وقال السرخسي والاشرازي روى انه صلى الله عليه وسلم صلى شاة فيانتم به البلوى وما يعتاد الناس والعامالي معرفة لا يتقبل فيه شاذ و  
 هذا ما تقدم به البلوى في ديارهم ثم وقال العيني واهب عن الاحاديث التي فيها الصلاة انه صلى الله عليه وسلم فعلها مرة وتركها اخرى و  
 في الايدل على السنة وانما يدل على الجواز في المحيط الزهري روى عن ابي حنيفة وابي يوسف روى **١٤٨** انها قالوا لم يلفظنا في ذلك الاحاديث

واحد شاذ لا يؤخذ به واختلفت النقلة والرواية لنهاي  
 معنى سمي شاذ منهم من قال انما سمي شاذ لان عمره لم  
 يصل في الاستسقاء وعلى ذلك ولو كانت هذه سنة  
 مشهورة لما خفيت عليهما ولا خبير في سنة خفيت على  
 وعلى نومهم من قال سمي شاذ لانه ورد ونقل في بلية  
 عامة والواحد اذ روى حديثا في بلية عامة عد ذلك شاذ  
 ويستنكر منه ثم وحكى القاري عن ابن الهمام وجه  
 الشذوذ ان فعله صلى الله عليه وسلم لو كان ثابتا  
 لاشتهر بتملة اشتهارها واسما ولعله عمر حين استسقى  
 ولا تكروا عليه اذ لم يفعل لانها كانت بحضور جميع  
 العصابة لتوفر الكل في الخروج معه عليه الصلاة و  
 السلام للاستسقاء فلما لم يفعل ولم يتكروا ولم تشهر  
 روايتها في الصدق الاول بل هو عن ابن عباس وعبد الله  
 ابن زيد على اضطراب في كفيتهما عن ابن عباس وانس  
 كان ذلك شذوذ اذ حضره الخاص والعام والصغير  
 والكبير واعلم ان الشذوذ يراه باعتبار الطرق اليهم  
 اذ لو تيقنا عن العصابة المذكورين رفق لم يبق اشكال **١٤٩**  
 (الحاشية المتعلقة بصفحة هذا)

**له قوله** وحول روايته ومن انكر سنينته قال انما القبول  
 لم يكن من سنة الصلاة بل كان للتأول او غيره قال  
 الحافظ واختلف في حكمة هذا القبول فجزم المذهب بانه  
 للتأول بغير المال عام عليه وقال العيني ابو حنيفة روى  
 لم يتكروا القبول العواد في الاحاديث وانما انكر كونها من  
 السنة لان قبوله صلى الله عليه وسلم كان تنافلا  
 يكون سنة قال صاحب الهداية وما رواه كاتبا  
 قال ابن الهمام عراقي بروايته ومنع استثنائه لانه  
 فعل الامر لا يرجع الى معنى العبادة وان القبول كان  
 تنافلا لاجل مصراعيه في المستدرج من حديث جابر  
 صحه قال حول روايته ليقول القحط قال الحلبي ليس في  
 الحديث ما يدل على انه سنة او مندوب لكل امام مع  
 عدم فعله صلى الله عليه وسلم في غيره من الاوقات  
 كما في الصبيح وغيرهما وكذا عدم فعل العصابة كغير  
 وغيره فهو محمول منه على الله عليه وسلم في تلك  
 المرة على التأول ثم حين استقبل القبلة **له قوله** فقال ركعتان وهي اجماع عند من قال بالصلاة ولكن يبدء الامام بالصلاة قبل الخطبة  
 وهو المرجح عند من قال بالصلاة في الاستسقاء قال العيني وذهب الى ان الخطبة فيها قبل الصلاة عمر بن عبد العزيز والليث بن سعد وروى ذلك  
 عن عمر بن ابي الزبير والبراء بن زيد بن ارقم وقال مالك والشافعي وابو يوسف ومحمدان الصلاة قبل الخطبة ثم فيصل بهم الامام ولا ركعتين ذكر في  
 المدونة يقرأ فيها بسم الله والشمس وضحاها ونحو ذلك قال العيني وعرضاها يتا ليس في صلاة اي صلاة كانت قراءة موقوتة وذكر  
 في الهداية والقعدة افضل ان يقرأ فيها الا على الفاعل والفاضة فلثانية ثم يخطب خطبتين عند من قال بها وخطبة واحدة عند من قال  
 بها وختار الامام مالك الاول قائما ورواه قال ابن هبلك حكمة كونه حال شعور وانابة فانسبه القيام وقال غيره القيام شعرا لا امتناء والاعتناء بالامر  
 اهم اعمال الاستسقاء ويستقبل القبلة وتقدم اختلاف الروايات والمسالك في وقت الاستقبال وهذا كله في الصلاة المتعارفة وانما في غيرها  
 كالاستسقاء في الجمعة فلا استقبال ولا القبول قال الكرماني في ما حكى عنه العيني عدم القبول والاستقبال متفق عليهما اذ كان الاستسقاء  
 في غير العشاء وانما الخلاف فيها **له قوله** ويجوز رداؤه حين يستقبل القبلة ويجوز في الركعتين بالقراءة حتى يربط بطلان الاجماع على الجواز في  
 يعني اجماع من قال بالصلاة واذ حول الامام رداؤه اي يرد القبول حمل الذي على يمينه على شماله والذي على شماله على يمينه كما في حديث عبد الله  
 ابن زيد عند ابي داود قال الزرقاني والجوهري على استقبال القبول فقط بلا تكبير واستقبه الشافعي في المهد يد ويجوز للناس ايضا اردتهم اذا  
 حول الامام رداؤه لما في حديث عبد الله بن زيد عند احمد بلفظ وحول الناس معه عليه السلام وقال الليث وابو يوسف يجوز الامام وحده او  
 استثنى ابن الماجشون الناس فقال لا يستحب في حق من قال العيني ولا يقبل القوم اردتهم عندنا وهو قول سعيد بن المسيب (البقية على طبع)

قلت اخرجه الحاكم وقال صحه على شرطها و  
 حديث ابي امامة عند الطبراني قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد  
 حتى فكبر ثلاثا قال اللهم استسقا ثلاثا الحديث  
 وحديث عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى  
 قال اللهم فينا الحديث وحديث عبد الله بن  
 عمر عن ابي داود ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم  
 عبادك الحديث وحديث عمر بن الخطاب  
 عن ابي داود والترمذي والحاكم وصححه انه روى  
 النبي صلى الله عليه وسلم يستسقى عند اجماع  
 الحديث وحديث ابي داود عن ابي بصير  
 الطبراني قال قحط المطر على عهد رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فاستسقى رسول الله  
 عليه وسلم يستسقى لنا فاستسقى لنا الحديث  
 وغيره لك من السماء يث فهذه الاحاديث  
 الاثر والذكرة في الباب كلها تشهد للاحقية  
 ان الاستسقاء استسقاء رداؤه وانما صلى  
 الله عليه وسلم استسقى مرات كثيرة ولم



مر قتيبة معنى النور سقوط نجم في المغرب من الغيوم الثانية والعشرين التي هي منازل القمر وهو ما خوذ من ناء اذا سقط وقال اخرون بل النور طلوع نجم منها وهو ما خوذ من ناء اذا نهض ولا يخالف بين القولين في الوقت لان كل نجم اذا اطلع في المشرق وقع حال طلوعه اخر في المغرب لا يزال ذلك مستمرا الى ان تنتهي الثانية والعشرون بانتهاء السنة فان لكل واحد منها ثلثة عشر يوما تقريبا كذا وكذا قال العيني ان كذا يستعمل على ثلثة اوجه ثم بسطها لوشئت التخصيص فارجم اليه فذا كافر في مؤمن بالكوكب بالافراد قال الباقى اخبر تبارك وتعالى ان من عباده مؤمناته وهو منضاف المطر الى فضل الله عز وجل ورحمته وان المنفرد بالقدر على ذلك هو الله تعالى دون سبب ولا تأخير لكوكب فيه ولا غيره فهذا المؤمن بالله تعالى كافر بالكوكب بمعنى انه يكذب قدرته على شيء من ذلك ويجحد ان يكون له فيه **١٨٠** تأخير وان من عباده من اصبح كافرا

به وهو من قال مطرا بنوء كذا وكذا فاضاف المطر الى النوء وجعل له في ذلك تأثيرا الخ ويقدم ان المراد بالكفر كفر الشرك او كفر النعمة وعلى الاول حله كثير من اصل العلم منهم القروبي اذ قال معناه الكفر الحقيقي لانه قابل بالايان حقيقة قاله العيني ومنهم الامام الشافعي وقال ان قتيبة ان العرب كانت في ذلك على مذهبين وكانوا يظنون ان نزول الغيث بواسطة النوء اما بصنعه على زعمهم واما بعلامته فابطل الشرح قولهم وجعله كفرا فان اعتقدوا ذلك ان النوء صنعا في ذلك فكفره كفر تشريك وان اعتقدوا ذلك من قبيل التجرية فليس بشرك لكن يجوز اطلاق الكفر عليه و ارادة كفر النعمة فيصير الكفر على المعنيين ليتناول الامرين كذا في الفقه **١٨١** قوله كان يقول اذا انشأت بغيم الهمة وسكون النون اي ظهرت صفابة بحرية اي من ناحية الجود هو من ناحية المدينة الغربي و رواه الشافعي بالنصب كما افاده ابو عمير على الحال فترشدها مت اختلفت السمع في هذا اللفظ فكثرها بالالف والهزة بعد الشين فهو من التفاعل وفي بعضها بحذف الالف فهو من التفاعل والحذف على كليهما اخذت نحو الشام قال الزرقاني والشام من المدينة في جهة الشمال يعني اذا مالت السماء من جهة الغرب الى جهة الشمال فتلك السماء عين بالتون موصفا قال الباقى العين مطرا يار لا يقلم وقال سحنون في كتاب التفسير لانه معنى ذلك انها بمنزلة ما ينفور من العين الخ وفي الجمع العين اسم لما عن يمين قرية العراق وذلك يكون اخلاق المطر فعادة يقال مطر ماء العين وقيل العين من السحاب ما اقبل من القبلة الخ عند يمة بالتون صفة قال الباقى اهل بلدنا يروونه على التصغير وحد ثنا به ابو عبد الله الضمير الحافظ وضبطه بخطه عند يمة بفتح نون قال هكذا حدث به الحافظ عبد الغني عن حمزة بن محمد الكداني الخ و قال ابو عمر عند يمة مصغر غدة قال تعالى ما وجدنا اى كسيرا الخ وفي الجمع عين غدة يمة اى كثيرة الماء و

الصحيح بالحد يبية على ترسما كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال تدررون ماذا قال ربيكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال صبيح من عبادى مؤمن بي وكافرى فاما من قال مطرا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب و اما من قال مطرا بنوء كذا وكذا فذا كافر في مؤمن بالكوكب مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا انشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غدة يمة مالك انه بلغه ان اباهريرة كان يقول اذا اصبح وقد مطر الناس مطرا بنوء الفقه ثم يتلو هذه الآية ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها النوى عن استقبال القبلة والانسان يريد حاجته مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ارفع ابن اسحق مولى لال الشفاء وكان يقال له مولى ابي طلحة

له قوله قال النبي صل الله عليه وسلم قال ربيكم عزوجل وهذا من الاحاديث القدسية يحتمل انه صلى الله عليه وسلم اخذها منه تعالى بواسطة ابيدود بواسطة اصبح من عبادى اضافة تميم بدليل تسميته لمؤمن وكافر بخلاف قوله تعالى ان عبادى ليس لك عليهم سلطان الآية فالاصح ان عبادى مؤمن بي وكافرى كغفرا لى لك بالايان و لرواية احمد فيصهيون مشركين يقولون مطرا بنوء كذا وكذا كفر نعمة لما في مسلم قال الله عزوجل ما انعمت على عبادى من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين وله في الاخرى اصبح من الناس شاكروا كافر وفي رواية

للنساء فاما من حمد في على سقياى وافق على فذاك امن بي وقال في الاخر كغفراى او كغفراى فاما من قال مطرا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب بالافراد و في رواية بالكوكب بالجمع **١٨٢** قوله واما من قال وفي معانى الواقدى لا يلقا على ذلك الوقت مطرا بنوء الشعري عبد الله بن ابي بن سلول المعروف بابن سلول مطرا بنوء بفتح النون وسكون الواو اخر حمزة قال الخطابي النوء الكوكب ولذا اسموا نجوما منذال القمر الا نوا وقال ابن الصلاح النوء فاصله ليس نفسا لكوكب فانه مصدر ناء النجم اذا سقط وقيل نهض قاله العيني وقال ابن م

صغر للتظيم وهكذا في لسان العرب **١٨٣** قوله كان يقول اذا اصبح وقد مطر الناس مطرا بنوء الجوهول فيها بنوء الفقه اي فقه ربنا عزوجل علينا ثم يتلو لبيان المراد بالفقه في كلامه هذه الآية التي في سورة الفاطر ما يفتح الله للناس من رحمة اى مطر ورزق على هذا القول واختلفت الاقوال في تفسير الآية بسط في محلها فلا ممسك لها اى لا يستطيع احد ان يمنعها عنهم وما ممسك فلا مرسل له من بعده قال الباقى يريد بذلك انه لا نور ينزل المطر ولا ينزل به وان الذى ينزل به المطر هو فتح الله تعالى الرحمة للناس الخ **١٨٤** قوله النوى عن استقبال القبلة وكان الاستدبارها والانسان الواو حالية يريد حاجته اى البول او الغائط قلت اختلفت فيه فقها والاصحاب على ثمانية اقوال واشهرها الثلاثة الاول لمنع مطلنا وهو قول ابى ايوب الانصارى ومجاهد وبرايم الضمير والثورى وابوشور واحد في رواية ونسبه في البحر الى الاكثر ورواه ابن حزم في المحلى عن ابى هريرة وابن مسعود وسراقة بن مالك وعطاء والاوازمي وعن السلف من الصحابة والتابعين قاله الشوكاني قال الحافظ هو المشهور عن ابى حنيفة واحد وقال به ابوشور صاحب الشافعي وبعده من المالكية ابن العربي ومن الظاهرية ابن حزم وجمهورهم ان النوى مقدم على الجوار الخ والثاني الجوار مطلقا وهو مذموب عروة بن الزبير وربيعة الراى شيخ مالك وادوا الظاهرى الثالث التفرقة بين الصحارى والبيضان وهو مذموب لا رحمة الثلاثة وهو مروى عن العباس بن عبد المطلب عبد الله بن عمر والشعبي اسحق بن راهويه ونسبه في الفقه الى الجمهور قال ابن رشد في لبيان بعد ذكر هذه الاقوال الثلاثة والسبب في اختلافهم هذا احد يتان متغاضان ثابستان احد ما حديث ابى ايوب الانصارى والثاني حديث ابن عمر فذهبا للناس في هذين الحد يثين الى ثلثة مذاهب اصبلا جدا هذا مذموب الجهم والثاني مذموب الترجيم والثالث الرجوع الى البراءة الاصلية اذ وقع التعارض والمراد بالبراءة الاصلية عدم الحكم ومن ذهب الى الجهم حل حديث ابى ايوب على الصحارى وحيث لا ستره وحل حديث ابن عمر على الساترة ومن ذهب الى عدم

صغير للتظيم وهكذا في لسان العرب **١٨٣** قوله كان يقول اذا اصبح وقد مطر الناس مطرا بنوء الجوهول فيها بنوء الفقه اي فقه ربنا عزوجل علينا ثم يتلو لبيان المراد بالفقه في كلامه هذه الآية التي في سورة الفاطر ما يفتح الله للناس من رحمة اى مطر ورزق على هذا القول واختلفت الاقوال في تفسير الآية بسط في محلها فلا ممسك لها اى لا يستطيع احد ان يمنعها عنهم وما ممسك فلا مرسل له من بعده قال الباقى يريد بذلك انه لا نور ينزل المطر ولا ينزل به وان الذى ينزل به المطر هو فتح الله تعالى الرحمة للناس الخ **١٨٤** قوله النوى عن استقبال القبلة وكان الاستدبارها والانسان الواو حالية يريد حاجته اى البول او الغائط قلت اختلفت فيه فقها والاصحاب على ثمانية اقوال واشهرها الثلاثة الاول لمنع مطلنا وهو قول ابى ايوب الانصارى ومجاهد وبرايم الضمير والثورى وابوشور واحد في رواية ونسبه في البحر الى الاكثر ورواه ابن حزم في المحلى عن ابى هريرة وابن مسعود وسراقة بن مالك وعطاء والاوازمي وعن السلف من الصحابة والتابعين قاله الشوكاني قال الحافظ هو المشهور عن ابى حنيفة واحد وقال به ابوشور صاحب الشافعي وبعده من المالكية ابن العربي ومن الظاهرية ابن حزم وجمهورهم ان النوى مقدم على الجوار الخ والثاني الجوار مطلقا وهو مذموب عروة بن الزبير وربيعة الراى شيخ مالك وادوا الظاهرى الثالث التفرقة بين الصحارى والبيضان وهو مذموب لا رحمة الثلاثة وهو مروى عن العباس بن عبد المطلب عبد الله بن عمر والشعبي اسحق بن راهويه ونسبه في الفقه الى الجمهور قال ابن رشد في لبيان بعد ذكر هذه الاقوال الثلاثة والسبب في اختلافهم هذا احد يتان متغاضان ثابستان احد ما حديث ابى ايوب الانصارى والثاني حديث ابن عمر فذهبا للناس في هذين الحد يثين الى ثلثة مذاهب اصبلا جدا هذا مذموب الجهم والثاني مذموب الترجيم والثالث الرجوع الى البراءة الاصلية اذ وقع التعارض والمراد بالبراءة الاصلية عدم الحكم ومن ذهب الى الجهم حل حديث ابى ايوب على الصحارى وحيث لا ستره وحل حديث ابن عمر على الساترة ومن ذهب الى عدم

منها من النوى عن استقبال القبلة والى النوى عن استقبال القبلة والى النوى عن استقبال القبلة

المكان المطهر من الارض في الفضاء وكان يقصد لفضاء الحاجة تركه به عن العذرة نفسها كراهة لذكرها بما يحصل اسمها وعادة العرب استعمال الكنايةات  
 صونا للسنة عما تصان الاسماء والابصار عنه فصارت حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية فلا يستقبل بكسر اللام لان لانه على ما ضبطه الخ  
 وتبعه الزرقاني وقال العيني يجوز فيه الوجهان الكسر على انه نبي والضم على انه نفي القبلة بالنصب اى الكعبة فاللام للبعد ولا يستدريها ان لا يجعلها  
 مقابل ظهره بفرجه قال الخافظ اى الروايات من قوله لا يستدريها بول وبغاظا اختصاصا للنبي مجزوعا من الجازم من العورة ويكون مثارة اكرام القبلة  
 عن المواجبة بالتماسه **قوله** ان نستقبل بالنون في النسب الهندية فهو يقع اوله ببناء المتكلم المعروف وبالبناء في النسب المصرية  
 وضم اوله ضبطه الزرقاني فهو ببناء **١٨١** الجوهول لغائب القبلة بالنصب مفعول على النسب الهندية وضبطه الزرقاني بالرفع نائب الفاعل  
 واللام للبعد فالمراد الكعبة على لفظ اهر ويحتمل شموله

بيت المقدس اذ كان قبلة قاله الزرقاني لئول ولغائظ وفي  
 معناه الاستد بآرعدنا جمهور كما تقدم خلافا لمن فرق بينها  
**قوله** يقولون اذ اعدت على حاجتك كناية عن  
 التبرز ونحوه وذكر العتود على الغالب والاغفال القيام  
 كذلك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس بالنصب  
 عطف على القبلة وفيه لغتان مشهورتان فتح المهم و  
 سكون القاف وكسر اللام الالهة مغفنا وضم المهم و  
 فتح القاف وتشديد اللام المفتوحة من قبيل اضافة  
 الموصوف الى الصفة كسفيد الجامع معناه المطهر من  
 الاضمار او من الذنوب والمخفف لا يخلو اما ان يكون  
 مصدرا او مكانا قاله العيني اى بيت مطهر الذنوب قال  
 عبد الله بن عمر ردا على القول المذكور ذكر الراوى هذا  
 اللفظ مكررا للتأكيد ورواه ابن عمر يحتمل رد العزم بتخصيص  
 الاباحة بالكف ويحتمل الرد بموهو الاباحة كما قال به  
 داود وغيره لكن رواية ابي داود عن ابن عمر بنفسه بلفظ  
 انما نرى عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة  
 شئ يستره فلا بأس به يعين الاول الا ان الرواية صا  
 تكلم فيها لقد ارتفعت اى صعدت واللام جواب قسم  
 محذوف على ظهر بيت لنا وفي رواية على ظهر بيتنا وفي  
 اخرى على ظهر بيت حفصة وجمع بينها الخافظ بالاضافة  
 البيت اليه على سبيل الجواز لكونها اخته او يقال حيث  
 اضافة الى حفصة كان باعتبار انه البيت الذي اسكنها  
 النبي صلى الله عليه وسلم وحيث اضافة الى نفسه كان  
 باعتبار ما آل اليه الحال لانه ورث حفصة دون اخوته  
 لكونها كانت شقيقته ولم يتزوج من غيرها عن الاستيعاب  
 الجواز بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقصد ابن  
 عمر الا الشراف على النبي صلى الله عليه وسلم في تلك  
 الحالة وانما صعد السلم لضرورة كما في رواية للبخاري  
 ارتفعت لبعض حاجتي فحانت منه التفاته كما في رواية  
 للبيهقي قال النبي في شرح مسلم لعل اطلاعها بغير قصد  
 وقيل انه قصد ليعلم حكم الجوارس لفضاء الحاجة وذلك  
 يظهر برؤية الوجه دون رؤية غيره الخ قلت وهذا

انه سمع ابا ايوب الانصاري صاحب النبي صلى الله عليه و  
 سلم وهو بمصر يقول والله ما ادرى كيف اصنع بهذه الكرايس  
 وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ذهب احدكم لغائط  
 اولبول فلا يستقبل القبلة ولا يستدريها بفرجه ما لك عن  
 نافع عن رجل من الانصار انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول ان نستقبل القبلة لبول ولغائط الرخصة في استقبال  
 القبلة لبول ولغائط مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن  
 يحيى بن حبان عن عمه واسم بن حبان عن عبد الله بن عمر  
 انه كان يقول اناسا يقولون اذ اعدت على حاجتك فلا  
 تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله بن عمر لقد  
 ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 على لبنتين مستقبلا بيت المقدس كما حجت ثم قال لعلى من  
 الذين يصلون على وراكمهم قال قلت لا ادرى والله قال يحيى  
 الذي يسجد ولا يرتفع عن الارض يسجد وهو لاصق بالارض

المراحيض وقيل تحض بمراحيض لغرف  
 واما مراحيض البيوت فيقال لها الكنف الخ  
 وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا  
 ذهب احدكم لغائط اولبول بلام فيها منكر  
 هكذا في النسب التي بايد بيتا من النسب الهندية  
 واما في النسب المصرية فيلغظ لغائط اولبول  
 وهكذا عند الزرقاني فقال بالاصح التوسع  
 وفي نسخة الى الغائط اولبول ولفظة اولبول  
 لرواية بول ولا غائطها قاله الباجي يحتمل  
 الشك من الراوى ليس بوجه فاصل لغائط

له قوله يقول ابا ايوب والله ما ادرى  
 كيف اصنع بهذه الكرايس قال السجوي بيان  
 مشتاتين من تحت قال في النهاية يعني الكنف  
 واحدها كرايس وهو الذي يكون مشرفا على  
 سطح بقعة الى الارض فاذا كان اسفل فليس  
 بكرايس صى لما يتعلق به من الافذ او يتكسر  
 ككوس لدمن وقال الزمخشري الكرايس بالز  
 الخ وقال الجوه الكرايس ككنيف في اهل السط  
 بقعة من الارض فعياض من الكوس للبول  
 والبحر المتلبد وقال الزرقاني الكرايس

بعيد على لبنتين بفتح اللام وكسر الواو وفتح النون تثنية لينة وهي ما يصنع من الطين او غيره للبناء قبل ان يجرق وفيه ادب الجالس لفضاء الحاجة  
 ان يرتفع عن الارض مستقبلا بدون الاضافة في النسب الهندية فبيت المقدس منصوب على المعولية وبلاضافة في النسب المصرية بيت المقدس  
 مستدبر الكعبة لجأته اى لاجل حاجته ولا بن خزيمه فراينه يقضى حاجته مجوبا عليه بلين والحكيم الترمذي بسند صحيح فراينه في كنيف وانتم بهذا  
 يزاد من قال من يرى الجواز مطلقا قلت واختلف الفقهاء في التمسك بهذا الحد يث كما سياتى في بيانها **قوله** ثم قال ابن عمر لعلى كخطاب  
 لواءم وغلظ من زعم انه مرفوع من الذين يصلون على وراكمهم قال الجوه الزرك بالفتح والكسر وككف ما فوق الخنم مؤنثة جمعة اوداك والورك بحركة  
 عطفها وتورك فلان الصبي جعله على ورده متمدا عليها وفي الصلوة وضع الورك على الرجل اليمنى ووضع اليقبة واحدها على الارض وهذا منى عنه  
 انتهى قال واسم قلت لا ادرى اى الاشعر والله انا منهم ام لا يعنى لاشعر وعنده بشئ مملونه ابن عمر ربه ولد لم يغلظ له ابن عمر في الزجر قاله الخافظ قال  
 اى الامام مالك في تفسير قول ابن عمر يصلون على وراكمهم يعنى الذى يسجد ولا يرتفع عن الارض يعنى لا يرفع ورديه عن الارض في السجود يسجد قال العين  
 جملة في محل النصب على الحال الخ قلت بلا استيناف تفسيرها وضوح عبارة لقوله الاول الذى يسجد ولا يرتفع عن الارض يعنى يسجد وهو جملة حالية لاصق  
 بورديه بالارض قال الخافظ يخفى من يلصق بطنه بورديه اذ اسجد وهو خلاف هيئة السجود المشروعة وهي التقيا وفي النهاية وفسر بانه يفرج  
 ككبتيه فيصير معتدلا على ورديه واستشكلت مناسبة ذكر ابن عمر هذه المسئلة مع الاولى واجاب عنه الكرماني باحتواله اراد ان الذى خاطبه لا يعرف  
 السنة اذ لو عرفها لعرف الفرق بين الفضاء وغيره او الفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس وكفى عن لاجرف السنة بالذى يعنى على ورديه لان فاعلمك  
 لا يكون الجاهلا قال الخافظ ولا يخفى ما فيه من التكلف وليس في السياق ان داسعا سأل عن المسئلة الاولى حتى ينسبه الى علم معرفتها (البتية على ص ١٨٢)

استند بآراء والدليل على هذا ما روى مروان الأصغر عن ابن عمر أنه أتاه راحلته مستقبل بيت المقدس ثم جلس بجوارها فقالت يا أبا عبد الرحمن  
 اليس قد نعتني ذلك الحديث قلت لكن الحديث في أبي داود وبلغت مستقبل القبلة اللهم إلا أن يقال أن الحديث روى باللفظين معاً فلهذا يكون لفظ  
 القبلة في أبي داود ومحمولاً على بيت المقدس لأنه مجمل وهذا مفسر فتأمل حديث ابن عمر لا يقرأ وم أحاديث النبي لكثيراً وشهرتها وصحتها على ما  
 في حديث ابن عمر من الاحتالات وهذا أصح من قال بجموع القوم وقالوا إن حديث ابن عمر محتمل لمعان كثيرة على أن هذا الفصل منه صلى الله عليه وسلم  
 في الخلوة حيث أحب أن لا يطعم عليه أحد فلا يكون تشريعاً للمعاشية المتعلقة بصفحة هذا) له قوله الذي عن البصاق في القبلة  
 البصاق بضم الباء الموحدة وبصاق مبهمة وفي لغة بالزى واخرى بالسليين وضعفت والباء مضمومة (١٨٢) في الثلث ما يسيل من الفم قال الراغب

**النبي عن البصاق في القبلة مالك عن نافع عن عبد  
 الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقاً في  
 جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال إذا كان أحدكم يصلي  
 فلا يبصق وجهه فإن الله قبل وجهه إذا صلى مالك عن  
 هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه  
 وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في جدار القبلة  
 بصاقاً أو مخاطاً أو نخامة فحكه ما جاء في القبلة مالك عن  
 عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال بثيما الناس بقباء**

بصق وسبق أصله بزق قال العهد البصاق والبصاق والبنز  
 ماء الفم إذا خرج منه وما دام فيه فريق الخ ١٢  
**قوله** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى  
 بصاقاً في جدار القبلة وفي رواية عند البخاري في قبلة  
 المسجد فحكه بيده الشريفة وفي رواية البخاري ثم نزل  
 فحكه بيده وفيه اشعار بأنه رأى في حالة الخطبة وبه  
 صرح في رواية الاسماعيلي نادوا وحسبه دعا بن عفران  
 فلفظه به زاد عبد الرزاق عن معمر بن أيوب فلذلك  
 صنم الزعفران في المساجد قاله الزرقاني تبعاً للمحافظ ١٢  
**له قوله** فقال إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق بالبحر  
 على النبي قبل بكسر التاء وفقه الموحدة أي فقام وجهه  
 زاد الباقى حال الصلوة ثم قال وهذا محتمل معاً في أحدهما  
 أنه نص في هذا الحديث على النبي عن البصاق قبل وجهه  
 حال الصلوة لفضيلة تلك الحال على سائر الأحوال  
 فخصها بالذكر الثاني خص بالذكر حال الصلوة لأنه  
 حينئذ يكون مستقبل القبلة وفي سائر الأحوال قد  
 تكون القبلة عن يساره وهي الجهة التي أمر بالبصاق  
 إليها وأما ما والثالث أنه لو لم ينص حال الصلوة لم يجز  
 المكلف أن يكون النبي توجه إلى سائر الأحوال وأن  
 حال الصلوة لا يجوز أن يقصد فيها إلى شيء وليبصق وكيف  
 يتيسر له في قلبه وغيره فبين بذلك أن هذا من  
 أكرام القبلة وتزيينها ثم قال لتسطلا في الظاهر  
 تخصيصه لمنع بحالة الصلوة لكن التعليل بتأدي المسلم  
 يتقنع لمنع مطلقاً ولو لم يكن في الصلوة نعم هو في  
 الصلوة أشد أمثلاً مطلقاً وفي جدار القبلة أشد أمثلاً  
 من غيرها من جدار المسجد ثم قال إن الله تبارك وتعالى  
 قبل وجهه إذا صلى قال الخطابي معناه أن توجهه إلى  
 القبلة مقصود له بالتصديق منه إلى ربه فصار بالتقدير  
 كأن مقصوده بدينه وبين قلبه وقيل هو على حذف  
 مضارع أي عظيمة الله أو ثوابه وقال الباقى يجوز  
 معنيين أحدهما ثوابه وأحسانه والثاني أن الباقى  
 تعالى عزاه أمرنا باستقبال القبلة وتعظيمها وتزيينها  
 ولا سيما في حال الصلوة فإن الله تعالى قبل وجهه

(البيعية عن مالك) ثم المحرم مردد لأنه قد  
 يسجد على روكية من يعلم سنن الخلاص والذي  
 يظهرها بديل عليه رواية مسلم بلفظ كنت أصلي  
 في المسجد وعبد الله بن عمر مسند ظهوره القبلة  
 فلما قضيت صلواتي انصرفت إليه من شقي  
 فقال عبد الله بن عمر إنساناً لم يحدث ليس فيه ذكر  
 الصلوة على لوروك فكان ابن عمر رأى منه في  
 حال سجوده شيئاً لم يتفقده عنده فقد عمل  
 ذلك للأمر المظنون ولا بعد أن يكون قريب  
 عهد يقول من نقل عنه ما نقل فأحب أن  
 يعرفه هذا الحكم لينقله عنه على أنه لا يتنعم  
 ابتداء من نسبة بين هاتين المسئلتين بأن  
 يقال لعبد الله بن عمر هو لا صحت بركته كان  
 يظن امتناع استقبال القبلة بفرجه على كمال  
 فأشار ابن عمر إلى أن السرايا الشباب كاف كما  
 أن الجدار كاف في كونه حائلاً بين العورة و  
 القبلة ثم حديث الباب خلفت فقهاء الأئمة  
 طائفة تسلك به ومناط الحكم في ذلك أقوال الأول  
 أنه حجة لمن فرق بين الاستقبال والاستدبار

بعض إنما يترجمه وتعليقه قبل وجهه وإن في تعظيمه تلك الجهة تعظيم الله وطاعته الخ ١٢ **له قوله** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى أي  
 البصر مرة في جدار القبلة بصاقاً أو مخاطاً أو نخامة هو ما يسيل من الأنف أو نخامة بضم النون والميم هكذا في الموطأ وكذا في رواية البخاري عن مالك قال  
 البخاط وللإسماعيلي من طريق معن عن مالك أو نخامة فبديل مخاطاً وهو أشبه والنخامة قيل هي ما يخرج من الصدر وقيل الخفاضة بالعين من  
 الصدر وبالميم من الراس الخ والرواية هكذا بالشك في الموطأ وكذا عند الشافيين من رواية مالك فحكه أي الذي رأى في جدار القبلة والحكم أمر  
 جرم على جرمه وسكاً وفي الحديث يترجم المساجد من كل ما يستند رولاً كان طاهراً وبديل على طهارته ما ورد في الروايات من زيادة قوله خذ طرف  
 رده فبصق فيه ثم رده بعضه على بعض فقال أو يفعل هكذا قال ابن رسلان ولا أعلم أحداً قال بفحامة البراق إلا إبراهيم النخعي الخ وأخرج أبو داود  
 قوله صلى الله عليه وسلم من بصق في القبلة أنك أذيت الله ورسوله ١٢ **له قوله** أنه قال بينا وفي بعض النسخ بينا وما هيبة الناس المعهون والثالث هو  
 وهم أهل قباء ومن كان يصلي معهم بقباء بالضم والمد والتذكير والعرف على الأشهر ويجوز للقصر والتأنيث والمنع وفيه مجازة في أي مجاهد قباء فلو  
 العيب ولا يخالف حديث البراء في العيبين بهلوة العصر لأن العصر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة وذلك في حديث البراء والأق  
 لهم بذكر عبد بن بشر كما رواه ابن مندة وغيره وقيل عماد بن هنيك وروى ابن عبد البر الأول وقيل عماد بن نصر الأضاري والمحموط عماد بن بشر ووصل  
 الضرب وقت العصر إلى من هو خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف هل قباء وذلك في حديث ابن عمر إذا جاءهم أت فاعلم من الأتيان ولم ييم الأتي ومانعاً بطاهر  
 وغيره أنه عماد بن بشر فيه نظر لأن ذلك ورد في حق بني حارثة في صلوة العصر كما تقدم فإن كان مانعاً فبعبارة عماد التي هي حارثة أو لا صلوة  
 العصر ثم توجه إلى أهل قباء فاعلمهم بذلك في صلوة العيب وما يبدل على نقد ههنا في مسلم عن أنس بن رجل من بني سلمة مردهم ركوع في صلوة العيب الحديث

قال الخطابي في قوله تعالى قبل وجهه أي قبل وجهه في حال الصلوة

لم اغتفر للصلاة كصلوة اخوف ويعد ما يقال انه يحتمل ان لم تتوالى الاقدام وفي الحديث ان حكم الناس لا يثبت في حق الكلف حتى يبلغه لان اهل قباء لم يأمروا بالامادة مع ان امر الاستقبال وقع قبل صلواتهم وفي الحديث نسخ القطعي بخبر الواحد فقيل كان جائزاً اذ ذلك والوجه ان الخبر كان محتجماً بالخبر اذ افادت القطع عندهم وهي انتظار صلوة الله عليه وسلم من قبل ذلك فقد ورد انه كان يدعو وينظر الى السماء **سنة قول** صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان قدم المدينة مهاجراً سنة عشر شهراً كذا رواه النسائي وابو عوانة بعدة طرق عن البراءة ورواه احمد بسند صحيح عن ابن عباس ورجحه النووي وفي الصحيحين والترمذي عن البراءة **سنة عشر** وسبعة عشر بالشك وللبراء والطبراني عن عمر بن عفوف والطبراني عن ابن عباس سبعة عشر شهراً قال القطري هو الصحيح قال الحافظ والجم **١٨٣** بينهما سهل بان من جزر بسنة عشر لغت من شهرى القدم والقبول شهر والقبول شهر الا ان الزائد من جزر بسنة عشر عداهما معا ومن شك تزود في ذلك وذلك ان

القدم في شهر الربيع الاول بلاخلاف والقبول في نصف رجب من الصيغ وفي جزر الجمهور نحو بيت المقدس بامر الله تعالى وهو قول الجمهور ليعلم له بين القبليين والتابعين للجمهور كما قاله في العالية خلافاً لقول الحسن البصري انه باجتهاده ولقول الطبري خير بينه وبين الكعبة فاختاره طبعاً في ايمان اليه وورد بما رواه ابن جرير عن ابن عباس لما هاجر صلى الله عليه وسلم الى المدينة امرة الله تعالى ان يستقبل بيت المقدس الحديث ثم حولت القبلة قبل غزوة بدر شهرين لانها كانت في رمضان والقبول على ما تقدم كان في نصف رجب على قول الجمهور **سنة قوله** قال ما بين المشرق والمغرب قبلة اذ توجه بضم التاء ولان وضاح بقوله المصل قبل بكسر ففتح الى جهة البيت اي الكعبة الشريفة واختلف ائمة الفقه والحديث في معنى الحديث وشروطه انواراً احدها ما افهوه به فقهه المالكية فقالوا ورد الحديث لاهل المدينة خاصة والمغرب ما بين المشرق والمغرب قبلة اذ اجعل البيت الى وجهه بحيث يجعل المغرب الى يمينه والمشرق الى يساره وهذا لا يتحقق فكيف يجعل المشرق الى الميمنة فحينئذ يكون مستدبر الكعبة قال العراقي ليس مما تأثره بالبلاد وانما هو بالنسبة الى المدينة المشرفة وما وافق قولها وهكذا قال البيهقي في الخلافيات وقال احمد بن خالد انما ذلك لاهل المدينة ومن كان مثله ممن قبله بين المشرق والمغرب رعاة محمد بن مسلمة عن مالك واما من كان من مكة في المشرق او في المغرب فان قبلتهما بين الجنوب والشمال ولهم من السنة في ذلك مثل ما لاهل المدينة وغيرهم وهذا الذي قاله احمد بن خالد بين صحيح انتهى كلامه بالاسم وقال ابن عبد البر هذا صحيح لا مدفع له ولا خلاف بين اهل العلم فيه الخ وتأتيها ما فسر به الصحابة قاله بالاسم قاله لاهل المدينة بن حنبل قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة هذا في كل بلد ان الامم عند البيت فانه ان زال عنها شيئاً وان قال فقد ترك القبلة الخ وبسطه الشوكاني في النيل قال بن قدامة في المغني الواجب على سائر من بعد من مكة طلب جهة الكعبة دون اصابة العين قال احمد ما بين المشرق والمغرب

في صلوة الصبح اذ جاءهم ات فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة ما لك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان قدم المدينة سنة عشر شهراً نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر شهرين ما لك عن نافع ان عمر بن الخطاب قال ما بين المشرق والمغرب قبلة اذ توجه قبل البيت ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ما لك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن ابي عبد الله عن عبد الله الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدى هذا خير من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام

**سنة قوله** فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن بالتكثير لاداة البضية والمراد قوله تعالى قدرى تقب وجبك في السماء الايات وفيه اطلاق الليلة على بعض اليوم الماضي مما زان وقال الباقى اضافة النزول الى الليل على ما بلغه ولم يعلم ينزوله قبل ذلك ولعله صلى الله عليه وسلم امر باستقبال الكعبة بالوجه ثم انزل عليه القرآن من الليلة قاله الزرقاني وقد امر بينا الجمهور ان اى بان يستقبل بكسر الباء الكعبة فيه ان افعاله صلى الله عليه وسلم يقتدى بها لم يقدر ليلاً لخصه وصرفه استقبالها بغير الموعدة رواية الاكثر اى فقول اهل

قبلة فان الحرف عن القبلة قليلا لم يعد ولكن يعمرى الوسط وهذا اقول بوحقيقة وقاله لسان في احد قوليه لقولنا والاخر الغرض اصابة العين لقول تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ولنا قوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة رعاة الترمذي وقال حسن صحيح وظاهرة ان جميع ما بين القبلة الخ قلت وهذا احد المعنيين فصره بما الزليلي قال الحديث له معنيان احدهما ان المراد جهة الصلوة في جميع الارض الخ **سنة قوله** صلوة التكثير للوحدة اى صلوة واحدة في مسجدى هذا بالاشارة يدل على ان تصغير الصلوة في مسجد المدينة يختص بمسجده صلى الله عليه وسلم وكان في زمانه دون ما اضيف فيه بعدة تعديلاً للاشارة وبه صرح النووي فخصه بالتصنيف بذلك بخلاف مسجد الحرام فانه لا يختص بما كان لا لكل يبعه اسم المسجد الحرام خير من الف صلوة فصل في مسجده صلى الله عليه وسلم بالاسم الحرام بالنسبة على الاستثناء وروى بالجرح ان الابعدي فيرقا لكرام الله يستقام يحتمل ثلثة امور ان يكون مساوياً لمسجد الرسول وفضل منه وادون منه بان مسجد المدينة ليس خيراً منه بالف بل بتسائة مثلاً ونحوه وقال ابن بطال يجوز فيه التساوى وان يكون فاضلاً او مغفولاً والاول روي لانه لو كان فاضلاً او مغفولاً لم يعلم مقداره لك الاول ليل بخلاف المسأوة وقال ابو بكر عباد بن نافع صاحب مالك معناه ان الصلوة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم افضل من الصلوة في الكعبة بدون الف درجات وافضل من الصلوة في سائر المساجد بالف صلوة وقال بذلك جماعة من علماء الكيين ورواه بعضهم عن الامام مالك قاله بالاسم روى شيب عن مالك ان الصلوة في مسجد صلى الله عليه وسلم افضل من الف صلوة في المسجد الحرام وبهذا قال ابن نافع الخ وقال فامة اهل الفقه والاشران الصلوة في المسجد الحرام افضل من الصلوة فيه لظاهر الحديث كذا في العيني قال الحافظ دليل كونه فاضلاً ما أخرجه احمد وصحبه ابن حبان عن عطاء عن ابن الزبير مرفوعاً صلوة في مسجدى هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة صلوة في هذا



له قوله قال ما بين بيتي هكذا في السنة الهندية والشرح وفي بعض النسخ قبرى وهو المراد بالبيت لما روى الطبراني عن ابن عمر والنزاع عن سعد بن ابى وقاص  
بلغ ما بين قبرى ومنبرى وقيل المراد بيت سكناه وهما متقاربان لان قبرة في بيته قاله لقرطوبى رواية الصعبة بيقى ويروى قبرى كأنه بالمعنى لانه عليه  
الصلوة والسلام ودفن في بيته قال الحافظ والمراد احد بيوته لا كلها وهويت مائثة الذى صار فيه قفنه وللطبراني في الاوسط ما بين المنبر وبيت عائشة و  
منبرى قيل ان المراد منه الحراب فانه بينهما حقيقة والجمهور على ان المراد البقعة كلها ثم قيل ان ذراع ما بين بيته ومنبره ثلث وخمسون ذراعاً وقيل اربع وخمسون  
وسدس وقيل خمسون الاثلاثي ذراعاً وهو الاذن كذلك فكانه نقص لما دخل من الحجرة في الجدار روضة  
وفي الجهم الروضة البستان في غاية الضاربة من رياض الجنة قيل يراد بهذا الكلام ما لا يخفى  
١٨٣

مالك الحديث على نقله قاله القارى فهو على حقيقتها  
بان تكون مقطوعة منها كالحجر الاسود وغيره قال ابن  
سبحر وهذا عليه الاكثر ومنبرى على حوضى قال لباى قريب  
من معنى ما تقدم يحتمل ان يريد به ان اتيانه للصلوة  
و للطاقات يؤدي الى ورود حوضه صلى الله عليه وسلم  
وقيل معناه ان لى منبراً على حوض وليس هذا بالبين  
لان ليس في الخبر ما يقتضيه وهو قطع الكلام عما قبله  
من غير ضرورة انتهى والاكثر على ان المراد منبره الذى كان  
يخطب عليه في الدنيا قال الحافظ يؤيد ذلك حديث ابى سعيد  
عند الطبراني ان قوام منبرى رواتب في الجنة **له قوله**  
قال ما بين بيتي اى بيت عائشة ركذا تقدم ومنبرى روضة  
من رياض الجنة قال الرزقاني فيه دلالة قوية على فضل  
المدينة على مكة اذ لم يثبت في خبر عن بقعة انها من  
الجنة الا هذه البقعة المقدسة وقول ابى عبد الله هذا  
لابقاً وما النص لوارد في مكة مدفوع انتهى قلت لا يستدل  
مشكل بعد ما حكى نفسه قبل ذلك ان الحجر الاسود و  
النبل والغرات وحيبان وسبحان من الجنة وكذا الثار  
الهندية من الورق التى اصطبها آدم منها فتأمل **له**  
**قوله** لا تنعوا لى الله بكسر الهمزة والمد جمع امة ذكر  
الاماء دون النساء ايماء الى غلة نهي المنع عن خروجهن القفا  
يعرف ذلك بالذوق قال لباى فيه دليل على لزوم منع  
من ذلك وان لا خروج لهن الا باذنه الخ مساجد الله عام  
خصه الفتاه بشرائطها وورد كالمنى عن التعطير وغيره  
في رواية ابى داود صححه ابن خزيمة عن ابن عمر مرفوعاً لا  
تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهم خير لهن وحكى العيني  
عن الامام مالك ان نحو هذا الحديث محمول على الصحابة  
**له قوله** اذا شهدت اى اراءت احدكن ان تشهد  
صلوة العشاء وكذا غيرها من الصلوة فلا تمسن بيوت  
التاكيد التثنية وفي رواية بلان طيباً لما فيه من تحريك  
واعية الشهوة فيلقح به ما في معناه كحلى يطهر اثره وحسن  
مليس وزينة ولذا ورد فلينع من تغلات **له قوله**  
انها كانت تستاذن زوجها عن الخطاب في الخروج الى  
المسجد فيسكت لانه من كان يكره خروجها لكن لا يمنع

مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن  
ابى هريرة او عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال ما بين بيتي ومنبرى روضة من رياض الجنة و  
منبرى على حوضى مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن عباد بن  
تميم عن عبد الله بن زيد لما زنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال ما بين بيتي ومنبرى روضة من رياض الجنة ما جاء في  
خروج النساء الى المساجد مالك انه بلغه عن عبد الله  
ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا  
اماء الله مساجد الله مالك انه بلغه عن بسر بن سعيد ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شهدت احدكن صلاة العشاء فلا  
تمسن طيباً مالك عن يحيى بن سعيد عن عائكة بنت زيد بن  
عمر بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب انها كانت تستاذن عمر بن  
الخطاب الى المسجد فيسكت فتقول والله لا اخرجن الا ان تمنع فلا  
يمنعها مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة  
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لو ادرك رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ما احدثت النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بنى  
اسرائيل قال يحيى بن سعيد فقلت لعمره او منعت نساء بنى اسرائيل المسجد

**قالت نعم**  
وهذا بقرى اسرائيل يقطن ارجل من حشب  
يتشوقن للرجال في المساجد فخر الله عليهم انبيا  
اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح وهذا وان كان موقوفاً  
فحكه الرزق لانه لا يقال بالرأى ودل على هذا الحديث  
فخو عن ابن مسعود في الهداية من فروع الحنفية  
وهذا بقرى اسرائيل يقطن ارجل من حشب  
يتشوقن للرجال في المساجد فخر الله عليهم انبيا  
اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح وهذا وان كان موقوفاً  
فحكه الرزق لانه لا يقال بالرأى ودل على هذا الحديث  
فخو عن ابن مسعود في الهداية من فروع الحنفية

منعوا لى الله بكسر الهمزة والمد جمع امة ذكر  
الاماء دون النساء ايماء الى غلة نهي المنع عن خروجهن القفا  
يعرف ذلك بالذوق قال لباى فيه دليل على لزوم منع  
من ذلك وان لا خروج لهن الا باذنه الخ مساجد الله عام  
خصه الفتاه بشرائطها وورد كالمنى عن التعطير وغيره  
في رواية ابى داود صححه ابن خزيمة عن ابن عمر مرفوعاً لا  
تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهم خير لهن وحكى العيني  
عن الامام مالك ان نحو هذا الحديث محمول على الصحابة  
**له قوله** اذا شهدت اى اراءت احدكن ان تشهد  
صلوة العشاء وكذا غيرها من الصلوة فلا تمسن بيوت  
التاكيد التثنية وفي رواية بلان طيباً لما فيه من تحريك  
واعية الشهوة فيلقح به ما في معناه كحلى يطهر اثره وحسن  
مليس وزينة ولذا ورد فلينع من تغلات **له قوله**  
انها كانت تستاذن زوجها عن الخطاب في الخروج الى  
المسجد فيسكت لانه من كان يكره خروجها لكن لا يمنع  
الحديث والشروط فانه ذكر الحافظ في الاصابة ان عمر لما خطبها شرطت عليه ان لا يضرها ولا يمنعها من الحق ولا من الصلوة في المسجد النبوى ثم شرطت ذلك  
على زبير فقيل عليها بان يمكن لها ما خرجته الصلوة العشاء فلما مرت به ضرب على عجزها فلما رجعت قالت انا لله فسلنا الناس فلم يخرج بعد الخ فتقول و  
الله لا اخرجن بالنون التثنية الا ان تمنعني من الخروج ولعلها رضيت بعدم الخروج لكن تريد ان يكون لها اجرة في الخروج قلت وقولها بالحلف لعله مرتب  
على الاكراه عليها فقد اخرج البيهقي عن ابن عمر كانت امرأة لعمر تشهد صلوة الصبح والعشاء في الجاهلية فقيل لها لم تجزعين وقد تعلمين ان عمر يكره ذلك وبها ظلت  
فأمنعت ان يمتها في قال يمينه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله رواه البخارى في الصحيح فليمنعها عمر ما تقدمت قال لباى استبين ان  
عمر رضي في الخروج دليل على انها كانت تعتقد ان له المنع ولولا ذلك لم يكن الاستين انه وجه وكان عمر بن الخطاب يسكت لما ورد في ذلك من الامور وكان يكره  
خروجها لما كان طيب عليها من الغيرة ويحتمل ان يكون استيناً لها بمعنى الاعلام بخروجها لئلا يكون له اليها حاجة فاذا سكت علمت بعدم السبب لما منع لها من  
الخروج ولذلك كانت تقول والله لا اخرجن الا ان تمنعني انتهى **له قوله** ما احدثت النساء بعدة من الطيب والتجميل وقلة التستر وتسرع كثير منهن الى  
المنابر وانما كان النساء في زمنه عليه الصلوة والسلام يجزجن في المروط والاكسية والشملات والغلاظ كما قاله ابن رسلان لمنعهن الخروج الى المسجد  
بالافراد في السنة الهندية وبالجمع في السنة المصرية والزرقاتي وجعلها رواتبين كما منعت بمسيفة التائب الغائب على بناء الجيوب وفي السنة المصرية كما منعه  
قال الرزقاني جنم الميم وكسر النون وقهر العين ثم ما ظهر مما عائل الى المسجد وفي رواية الجمع باعتبار الموضوع والخروج ولفظ ابى داود كما منعت نساء بنى اسرائيل وهو  
يعتوب بن سحن عليه السلام قال يحيى بن سعيد الراوى فقلت لعمره او بغير الهمزة والواو ومنع بنى اسرائيل المسجد وفي السنة المصرية ودواية الرزقاني  
بالجمع قالت نعم منع منها بعد الاباحة قال الحافظ يحتمل ان عمر تلت ذلك عن عائشة ويحتمل غيرها وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة قالت كن م

صروى ذلك عن الحسن وعطاء وطاوس والشعبي والقاسم وابي وائل والحكم وسامد ومنع منه الاوزاعي ومالك والشافعي الخ ثم بين المصنف وجهه فقال قال مالك ولو جاز ذلك اى الحمل بالعلاقة لحمل اى لجازحه في اخيصة جمع خفاء وفي النسخ المصرية والزرقاني خبيثة قال الزرقاني هو جلد الذي يجبا فيه مع انه لا يجوز فالتباس عليه منعه بالعلاقة والوسادة اذ لا فارق بينهما ولم يكره ذلك لان بكسر اللام وخفة النون اى لاجل ان يبقى ليست ملة الكراهة ان يكون في يده بالافراد او بالياء على التشبية لسفستان الذي يحمله شئ يدنر لدن لسوسم به المصنف اذ لو كان كذلك لجازاه اكانا نظيفين لان تغناء المحلول باشتاء العلة ولكن انما كره ذلك كراهة توفيق على ما قاله الزرقاني لمن يحمله اى المصنف وهو غير طاهر اكراما للقران ونعظيم له فيستوى في ذلك من في يده دنس ومن لا وفي المدونة

**الامر بالوضوء لمن مس القرآن** مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن حزم في كتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم لا يمس القرآن الا طاهر قال يحيى قال مالك ولا يحل المصحف احد بعلاقته ولا على وسادة وهو طاهر قال مالك ولو جاز ذلك لحمل في خبيثة ولم يكره ذلك لان يكون في يده الذي يحمله شئ يدنر لدن به المصحف ولكن انما كره ذلك لمن يحمله وهو غير طاهر اكراما للقران وتعظيم له قال يحيى قال مالك احسن فاسمعت في هذه الآية لا يمس الا المطهرون انما بمنزلة هذه الآية التي في عيس وتولى قول الله تعالى كلا انها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف مكرورة مرفوعة مطهرة بايدي سفرته

وضوء وكذلك اليهود والنصارى لا بأس ان يحمله في التابوت والفرارة والمخرج قلت لابن القاسم انما الله يهانا الله يحل المصحف على وسادة انما اذ اعلان المصحف حملات بأسواه والذي يحمله في التابوت ونحو ذلك انما اراد به حملان ما سكر المصنف ذلك ما يكون فيه المتاع مع المصحف قال نعم الخ واحتجوا بان مكلف محدث قاصد لمحل المصحف فلم يجز كما لو حمل مع مسه ولنا انه غير ماس له فلم يمنعه كما لو حمل في رحله ولان النهى انما يتناول المس والحمل ليس بمس فلم يتناوله وقياسهم فاسد فان العلة في الاصل مسه وهو غير موجود في القرم والحمل لا اثر له فلا يصح التعليل به وعلى هذا الوجه بعلاقة او بجائل بينه وبينه ما لا يتبعه في البيع جاز لما ذكرنا وعندم لا يجوز ووجه المذهبين ما تقدم الخ قلت واخر غير ابن ابى شيبة في المصنف عن مغيرة قال كان ابو اائل يرسل خادمة وهي تدخل الى رزين فتأتيه بالمصنف من عنده فتمسك بعلاقته وعن الحسن قال لا بأس ان يتناول الرجل المصحف اذا كان في وفائه وفي علاقته وعن القاسم يعني لا يعرفه قال رأيت سميد بن جبيرة في المصحف ثم تناول غلامه بحجوسا بعلاقته وعن عطاء قال لا بأس ان تأخذ الحائض بعلاقة المصحف قلت اثر ابى رزين اخرجه البخاري تعليقا وصححه اسنادا الحافظان ابن حجر والعمري **سنة قوله** احسن فاسمعت من المشافعي في تفسير هذه الآية التي في سورة الواقعة وهي قوله تعالى لا يمس الا المطهرون انها وفي النسب للمعنى انما هي اى الآية المذكورة في المراد بمنزلة هذه الآية التي التي في سورة ميس وتولى وهي قول الله تبارك وتعالى كلا اى لا تفعل مثل ذلك انها اى السورة او الايات تذكرة اى عظة الخلق فمن شاء ذكره اى حفظ ذلك فانتظبه وتأنيت الضمير في انها وتذكيره في ذكره محله كتب التفسير في صحف خبرتان مكرمة عند الله مرفوعة في السماء مطهرة اى مازفة عن مس الشياطين بايدي سفرته جمع سافر ككتبة جمع كاتب لفظا ومعنى واصول السفر الكشف ويقال للكاتب السافر لانه الذي يرضه ويبينه والمعنى بايدي كتبه ينسخونها من اللوح المحفوظ اكرام على ربه بريرة جمع بارى مطيعين لله تعالى قال الباقى ذهب مالك في تفسير الآية لا يمس الا المطهرون الى انها خبر عن اللوح المحفوظ انه لا يمس الا الملائكة المطهرون وقال ابن هذا احسن فاسمعت في هذه الآية وقد ذهب جماعة من اصحابنا الى ان معنى الآية النبي المكلفين من بني اء وعن مس القرآن على غير طهارة و قالوا ان المراد بالكتاب المكتوب المصحف الخي لى ايدى الناس وقوله عز اسمه لا يمس الا مطهرون من مس المصحف على غير طهارة وا دخل الامام مالك في تفسير هذه الآية في باب الامر بالوضوء لمن مس القرآن وليس يقضى ظاهرا ويلا لها الامر بالوضوء ولكن يصح ان يدخله في الباب ثنتين احدهما انه ادخل هو في اول الباب ما يصح هو الاحتجاج به على الامر بالوضوء من مس القرآن وادخل في خواتم الباب ما يخبر به الناس في ذلك وليس عندهما حجة فاق به وبين وجه ضعف الاحتجاج به وهذا ما فعله اهل الدين والاضاف والوجه الثاني انه يحتمل ان يكون مالك ادخله ايضا على وجه الاحتجاج فوجه الوضوء لمس المصحف وذلك ان الباري تعالى وصف القرآن بانه كريم وانه في الكتاب المكتوب الذي لا يمس الا المطهرون فوصفه بمدة تعظيمه له والقران المكتوب في اللوح المحفوظ هو المكتوب في المصحف فوجب ان تمتثل في ذلك ما وصف الله تعالى به القرآن الخ قلت وقد علمت بان المشافعي في تفسير الآية الاولى قولين قال لراى ان حمل للفظ على حقيقة الخبر فالاول ان يكون المراد القرآن الذي عند الله تعالى والمطهرون الملائكة وان حمل على النبي وان كان في صورة الغير كان محموا فبينا وهذا اول ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في اخبار متظاهرة انه كتب لعمر بن حزم لا يمس القرآن الا طاهر فوجب ان يكون نهيته ذلك بالآية اذ فيها احتمال له الخ

له قوله لا يمس القرآن احد الا وهو طاهر اى متوض و هذا الكتاب طويل ذكره اصحابنا بالرواية والتاريخ في الابواب المتفرقة قال الزرقاني على المواهب وهذه نسخة بسم الله الرحمن الرحيم من عهد النبي الى شرح جليل بن عبد كلال الخواص ابن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قيل ذى رعين ومعاذير وهدان اما بعد فذكر الحديث بطوله انتمي هكذا في شرح المواهب ولم يذكر الخواص نحو ذكره الحاكم في المستدرک منفصلا وفي العهبج الاغشى بعد البسلة هذا بيان من الله ورسوله بآياتها الذين امنوا اوفوا بالعقود وعهد من عهد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم حين بعثه الى اليمن امره بتقوى في امره كله فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وامره ان يأخذ بالحق كما امره الله وان يبين الناس بالخير ويامرهم به ويعلم الناس القرآن

ويقتضيه فيه وينبئ الناس فلا يمس القرآن احد الا وهو طاهر وغير الناس بالذي لهم الذي عليهم ويلين للناس في الحق وليشد عليهم في الظلم فان الله كره الظلم ومنى عنه فقال الا لعنة الله على الظالمين ويبشئ الناس بالجنة ويعلمها وينذر الناس النار وعلمها الى اخرها قاله قال الحافظ اخرجه ابود اود والنسائي وابي حبان والدايم وغير واحد قلت وابود اود في المراسيل والبيهقي وفيه امر بذكره من الزكوة والدييات وغير ذلك **سنة قوله** ولا يحل المصحف احد بعلاقته بكسر العين المهملة حاله الخ يحل بها وفي الجمع خيط بربطه كسيه ولا على وسادة الا وهو طاهر قال الباقى وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا بأس ان يحمله بعلاقة ويحمله على وسادة الخ وقال ابن قدامة في المغنى ويجوز حمل بعلاقته وهذا قول ابى حنيفة وم

المحفوظ اكرام على ربه بريرة جمع بارى مطيعين لله تعالى قال الباقى ذهب مالك في تفسير الآية لا يمس الا المطهرون الى انها خبر عن اللوح المحفوظ انه لا يمس الا الملائكة المطهرون وقال ابن هذا احسن فاسمعت في هذه الآية وقد ذهب جماعة من اصحابنا الى ان معنى الآية النبي المكلفين من بني اء وعن مس القرآن على غير طهارة و قالوا ان المراد بالكتاب المكتوب المصحف الخي لى ايدى الناس وقوله عز اسمه لا يمس الا مطهرون من مس المصحف على غير طهارة وا دخل الامام مالك في تفسير هذه الآية في باب الامر بالوضوء لمن مس القرآن وليس يقضى ظاهرا ويلا لها الامر بالوضوء ولكن يصح ان يدخله في الباب ثنتين احدهما انه ادخل هو في اول الباب ما يصح هو الاحتجاج به على الامر بالوضوء من مس القرآن وادخل في خواتم الباب ما يخبر به الناس في ذلك وليس عندهما حجة فاق به وبين وجه ضعف الاحتجاج به وهذا ما فعله اهل الدين والاضاف والوجه الثاني انه يحتمل ان يكون مالك ادخله ايضا على وجه الاحتجاج فوجه الوضوء لمس المصحف وذلك ان الباري تعالى وصف القرآن بانه كريم وانه في الكتاب المكتوب الذي لا يمس الا المطهرون فوصفه بمدة تعظيمه له والقران المكتوب في اللوح المحفوظ هو المكتوب في المصحف فوجب ان تمتثل في ذلك ما وصف الله تعالى به القرآن الخ قلت وقد علمت بان المشافعي في تفسير الآية الاولى قولين قال لراى ان حمل للفظ على حقيقة الخبر فالاول ان يكون المراد القرآن الذي عند الله تعالى والمطهرون الملائكة وان حمل على النبي وان كان في صورة الغير كان محموا فبينا وهذا اول ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في اخبار متظاهرة انه كتب لعمر بن حزم لا يمس القرآن الا طاهر فوجب ان يكون نهيته ذلك بالآية اذ فيها احتمال له الخ



لم آياته وقال تعالى ورتل القرآن ترتيلا وقال تعالى لتقرأه على الناس على مكث **سكته** قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي بنفسه الترتيب  
 قرأها أي سورة الفرقان وفي رواية عقيل عن ابن شهاب فإذا هو بيقراء على حروف كثيرة لم يقرأ فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر في هذا  
 الرواية بيان ان اختلافاً فيما كان في حروف من السورة لا في السورة كلها وهي تفسير لرواية مالك لان سورة واحدة لا تقرأ حروفها كلها على سبعة بل لا  
 يوجد في القرآن كلمة تقرأ على سبعة اوجه الاقليل فكذلك من اجل بقره الهرة وسكون العين وقوله الجهم وفي رواية الجهم يضم الهرة وقوله العين وكسرها جميعاً **سكته** اعطاه عليه  
 اي على هشام يعني في الابتكار عليه والقروض له ثم امهله حتى انصرف من الصلوة ففي رواية عقيل عند البخاري فكذلك اسأرو في الصلوة فقصرت  
 حتى سلموا فليس المراد انصرف من القراءة **١٨٤** كما زعم الكرماني وغيره ثم لبيتها بموسكين اولاهما مشددة وقال عياض التفتي اعرف قلت لكن

جملة من حنطه من الشراخ واللغويين حنطه بالتشديد  
 لا التفتي قال لعبد اللب المنقر كالدبة وموضع القلادة  
 ولبيتها تلبياً جميعاً به عند نحو في خصومة ثم جرد وفي  
 الجهم لبيتها بردائه بالتشديد قلت ما خوذ من اللب لانه  
 يجمع عليها بردائه اي اخذت بما معه وحملته في عنقه و  
 جردته به لثلاثاً ينفلت **سكته** قوله فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ارسله بهمة قطع اي اطلق هشام لانه  
 كان مسوكاً بيده وانما امره بارساله قبل ان يقرأ لتسكن  
 نفسه ويثبت جاشه ويمكن من ايرام القراءة التي قرأ لثلاث  
 يدركه من الانزعاج ما يمتعه من ذلك قاله الهامبي وانما  
 سوجه في فعل عمر لانه ما فعل لحظ نفسه بل غضباً لله بناء  
 على ظنه وانما قول ابن حجر انه بالنسبة الى هشام كان منزلة  
 المعلم للمتعلم ودفعه بانه ليس للمعلم ابتداء بفعل مثل  
 هذا الفعل مع المتعلم قاله القاري ثم قال صلى الله عليه  
 وسلم هشام اقرأ يا هشام فقرأ القراءة التي سمعته اي  
 سمعت هشاماً ايها على حد في المعقول الثاني قال القاري  
 يقرأ اي يقرأها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا  
 انزلت السورة وهذا تصويب لقراءة هشام ثم قال لي  
 اقرأ أنت يا عمر امره بالقراءة لثلاث يكون الغلط والخطأ و  
 التقدير من جهته فقرأتها وفي رواية عقيل فقرأت القراءة  
 التي اقرأت فقال هكذا انزلت قال الزرقاني لم يقع في من  
 الطرق تفسير الاحرف التي اختلف فيها عمر وهشام من  
 سورة الفرقان نعم اختلفت الصحابة فمنهم من  
 يعرف كثيراً من هذه السورة كما بينه في التمهيد بما جرد  
 ويحصرها بالحافظ في الفتح فالرجع اليه ان شئت **سكته**  
**قوله** على سبعة احرف جمع حرف مثل فلس وافلس  
 ثم هكذا في جميع الروايات الواردة بلفظ سبعة احرف قال  
 الزرقاني اما حديث سمع رفعه انزل القرآن على ثلثة احرف  
 رواه الحاكم قائلًا تواترت الاخبار بالسبعة الا في هذا  
 الحديث قال القاري حديث نزل القرآن على سبعة احرف  
 اه على ابو عبيدة تواتره لانه ورد من رواية احد وعشرين  
 اصحاباً ومراعاة التواتر اللفظي واما تواتره المعنوي فلا  
 خلاف فيه لم قلت بسط السيوطي في الاتقان اسماءهم

ثابت فقال له كيف ترى في قراءة القرآن في سبع فقال يزيد  
 حسن ولان اقرأه في نصف شهر او عشرين حبالى وسلتي لم ذلك  
 قال فاني اسئلك قال زيد لكي أتدبره واقف عليه ما جاء في  
 القرآن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد  
 الرحمن بن عبد القاري انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول  
 سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما  
 اقرأها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي اقرأها  
 فكذلك ان اعجل عليه ثم امهله حتى انصرف ثم لبيتها بردائه  
 فبحث به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني  
 سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتها فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ارسله ثم قال قرأها فقرأ القراءة التي سمعته  
 يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لي  
 اقرأ فقرأتها فقال هكذا انزلت ان هذا القرآن لنزل على سبعة  
 احرف فاقرأوا ما تيسر منه مالك عن نافع عن عبد الله

**له قوله** كيف ترى في قراءة القرآن في سبع فقال  
 زيد بن ثابت هذا حسن وقد روي عنه صلى الله عليه  
 وسلم في حديث عبد الله بن عمر واقرأه في سبع ولا  
 تروى ذلك ثم زاد زيد في الجواب على سؤال  
 السائل بما فيه بيان الاولوية والافضلوية  
 ما تقدم فقال ولان اقرأه في نصف شهر اي في  
 خمسة عشر يوماً وعشرين يوماً هكذا في النسخ  
 الهندية بلفظ عشرين وفي النسخ المصرية  
 بلفظ عشر قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى و  
 اثنه وها لرواية ابن وهب ابن بكير وابن  
 القاسم لان اقرأه في عشرين او نصف شهر احب  
 الي وكذا رواه شعبة انتهى قلت فاعلم ان كان  
 العيوب في رواية يحيى لفظ عشر كما في النسخ  
 المصرية لكن اتفقنا في ذلك النسخ الهندية  
 القرائن لا تحفظ احب الي من القراءة في سبعة  
 ايام وسلتي بصيغة الامراءم ذلك وفي المعربة  
 لم ذلك يعني لم تحب القراءة في نصف الشهر او  
 عشرين اكثر من القراءة في سبع قال ابن قاضي  
 اسئلك لم ذلك قال زيد لكي أتدبره اي معنى  
 القرآن واقف عليه وقال حزامه ليدروا

وقد اختلفت امة الفن في هذا الحديث في مباحث الاول في معنى الحديث قال الحافظ فاختلقت العلماء في المراد بالاحرف السبعة على اقول كثيرة بلغها  
 ابو حاتم ابن حبان الى خمسة وثلاثين قولاً وقال لمنزلة اكثرها غير مختار والم وقال القاري اختلف في معناه على احد واثنين قولاً منها انه ما لا يدعى معناه  
 اكثر وقال ابن العربي لم يأت في ذلك نص ولا اثر والثاني ان لفظ السبع للاخترازم لا قال الزرقاني الاكثرانها محصورة في السبعة وقيل ليس المراد  
 حقيقة العدد بل التسهيل والتيسير والشرف وقال القاري الاظهر انها للتكثير واختار شيخنا الدهلوي في المحط كونها للتكثير الثالث في الراجح في  
 المراد من هذه الاقوال قال الزرقاني اقربها قولان احدهما ان المراد سبع لغات وعليه ابو عبيدة وثلثه الزهري واخرون وصحبه ابن عطية والبيهقي وابن  
 عيينة وابن وهب خلافة ونسبه ابن عبد البر لاكثر العلماء لكن الراجحة المذكورة لم تقع بالتشهي وهو ان كل لعدينا كلمة مراد فيها من لفته بل ذلك مقصور  
 على السماع وحس القاري عن النووي احو الاقوال واقربها الى معنى الحديث قول من قال هي كيفية النطق بكلماتها من ادغام واطهار وتغيير وغير ذلك لان  
 العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه فيسب الله تعالى عليهم ليقرأ كل بما يوافق لحنه وبما يسهل على لسانه ثم قال القاري فيه ان هذا ليس على طلاقة  
 فان الادغام مثلاً في مواضع لا يجوز اظهاره وكذا البواقي نحو ويح السجوي التنوير كونها من المتشابه الراجح اختلفوا في ان اللغات المنتقد مع جميع العرب  
 اولئك كل خاصة التماس السبعة باقية الى الان يقرأ بها ام كان ذلك ثم استقر الامر على بعضها قال الزرقاني ذهب الاكثر الى الثاني كابن عيينة  
 وابن وهب والطبري والهاموي الخ قال الهاموي انها كان ذلك خصه لما كان يتسرع على كثير منهم التلاوة بلفظ واحد لعدم علمهم بالكتابة والضبط و  
 اتقان الحفظ ثم نسخ بروا لا يصح تيسر الكتابة والحفظ وكذا قال ابن عبد البر وما قلنا في اخرون كذا في الاتقان السادس قد اختلف السلف في الاحرف  
 بالسبعة التي نزل بها القرآن هل هي مجموعة في المصنف الذي بأيدي الناس لم يوروا وليس فيها الاحرف واحداً منها مالك بن النابت في الاول (البقية على ص ١٨٤)

(البعية عن ص) وصرح الطبري وجماعة بالثاني وهو المحتمد قاله الحافظ في الفقه والحق عندنا من المراد من سبعة احرف الحديد كما يدل عليه سياق الروايات المفصلة ولا يدري كيف فيها الا انها شاملة لجميع القراءات المختلفة للصهاية المسموعة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان الاختلاف فيها تارة بأبدال اللغات ومرة بالزيادة والنقص واخرى باختلاف الكيفية وغير ذلك وقياسا على التيسير المذكور انهم صلى الله عليه وسلم في اول الاسرافعة كل ما تيسر والم يختم آية رحمة بآية عذاب على هذا فعوله صلى الله عليه وسلم اقرأوا ما تيسر منه اي كيفما تيسر من القرآن شامل لجميع اللغات لكن هذا التيسير العمومي فدا ترفع في اخر عصره صلى الله عليه وسلم لا ترفع العلة كما تقدم عن جمع من المشايخ ووقيت قراءة زيد بعض منها ما خرد من السبعة ولما وقع الاختلاف في الصهاية حتى كفر بعضهم بعضا اجمعا **١٨٨** على لغة زيد فالان لا يجوز خلافه لان غيره ليس من القرآن بل لانه لم ينقل على التواتر فتأمل هذا ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا

**ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نما مثل حبا القرآن كمثل صاحب الابل لمعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان الحارث بن هشام سأل النبي صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا يأتيني في مثل صلصلة الجرس وهو اشد علي فيفهم عنى وقد وعيت ما قال واحيانا يتمثل لي ملك رجلا**

العاشية المتعلقة بصفحة هذا :-  
**له قوله** انما مثل بقتين اي مثال صاحب القرآن اي الذئلة لتلاوته والمصاحبة المؤلفة ومنه فلان صاحب فلان كمثل صاحب الابل لمعقلة بضم الميم ففر العين المهملة والغاف الثقيلة اي المشدودة بالفتحة وهو الحمل الذي يثبت في ركبة البعير ان عاهد اي داوم وتفقد وحافظ صاحبها امسكها اي استمر اسماكة لها وان اطلقها اي ارسلها وحملها من عقلها ذهبت اي انقضت قال الزرقاني والحضرمي انما حصر محفوض بالنسبة الى النسيان والحفظ بالتلاوة والترنيد شبه درس القرآن واستمرارتلاوته وربط البعير الذي يمشي منه الزئير و فادام التعاهد موجودا فالمحفظ موجود كما ان البعير با دام مشدودا بالعتال فهو محفوظ وخصر الابل بالذبح لانها انشأ بحيوانات الانسية نقارا وفيه حضن الجرس القرآن وتعاهده وفي الصهيح مرفوعا تعاهد والقرآن قول الذي نفس بيده له هو اشد تقصبا من الابل في عقلها **سأله قوله** كيف يأتيك الوحي يتمثل ان يكون المستول عنه منه الوحي نفسه او صفة حامله او ما هو اهم منها وعلى كل تقدير فمأساة الاوليه مما عطف على لان الاتيان حقيقة من وصف حامله وهو استعارة بالكناية شبه الوحي برجل و اخصيف الى المشبه الاتيان الذي من خواص المشبه به و الوحي في الاصل الاعلام في خفاء والكتاب والاشارة و الكتابة والرسالة والا لها من الكلام الخفي وكل ما القيت الى غيره وفي اصطلاح الشريعة هو كلام الله للذليل على نوح ان نبيا انه قاله العيني وفيه ان السؤال عن كيفية طلب العلم انية لا يقدر في اليقين وايضا جواز السؤال عن احوال الانبياء من اتيان الوحي وغيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جواب ما سأل احيانا منصوب على الظرفية والعامل فيه يأتيني مؤخر عنه جمع حين وهو الوقت يقم على التليل والتكثير ويطلق على لحظة من الزمان فما حقه قال تعالى هل لي على لسان حين من الدهر اي

من وهلة الجرس بجم وفقر له مهمله هو الجليل لمعلق في رأس الدواب واشتقاقه من الجرس باسكان الراء وهو الحس قيل هو صوت الملك بالوحي وقيل صوت خفيف اجفة الملك والحكمة في تقدمه ان يقرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه مكان لغيره **١٢** **سأله قوله** وهذا شدة على لان الفهم من كلامه ومثلا لصلصلة اشدهن الفهم من كلام الرجل بالفتاح لمعقود وفيه اشارة الى ان الوحي كله شديد وهذه الشدة فيفهم الوحي او الملك المفهوم ما تقدم بفهم الحقيقة وسكو الفاء وكسر المهمله هكذا اضبطه اكثر الشرح قال الصفي في ذلك لغات احدها هذه وهي اقصوها والثانية ببناء الجوهول الثالثة بهم اوله وكسر الثالثة من افهم المطرا اذا اقله وهي لغة قليلة واصلا لفهم القطع بلا ابا ذة عنى اي يتجلى ما يغشاى والحال اني قد وعيت بفهم العين اي حفظت ما قال اي ما قاله وما جاء به فالعائد محذوف و

اربعون سنة وقال تعالى توفى اكلها كل حين اي ستة اشهر والمراد هناك مطلق الوقت **١٢** **سأله قوله** يأتيني فيه ان المستول عنه اذ كان ذاقا من يدكر الجيب في اول جوابه ما يقتضى لتفصيل وذلك لان الوحي ثلاثة انواع وله سبعة صور اما الاقسام فاحدها سماع الكلام القديم كسماع موسى والثاني وحي رسالة بواسطة الملك والثالث وحي تلق بالقلب كقوله صلى الله عليه وسلم ان روح القدس نفث في روعي مما نزل وما صوره على ما ذكره السهيلي فاحدها المنام الثانية لصلصلة الجرس الثالثة ان ينث في روعي الرابعة ان يتمثل له الملك رجلا الخامسة ان يقرأ له جبرئيل عليه السلام في صورته بساتمة جناح الساعة ان يكلمه الله تعالى من وراء حجاب اما في ليقظة كلية الاسراء او في المنام كرواية التريدي وغيره مرفوعا اتاني ربي في احسن صورته فقال فيم يختمهم الملائكة الحديث السابعة وحي اسرافيل عليه السلام كما ورد عنه وكل به صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين ثم قره به جبرئيل عليه السلام وانكروا قادي وغيره كونه وكل به غير جبرئيل عليه السلام قاله العيني وقال الحافظ في حفة الوحي كهيته كدوى الخمل والنفث في الروح والالهام والرويا الصالحة والتكليم ليلية والاسراء وفي صفة الحامل كهيته في صورته يستاقه جناح ورويته على كرمي بين السماء والارض وقد سئل افر وقد ذكر المحلي ان الوحي كان يأتيه على ستة واربعين نوعا فذكرها وغايتها من صفات حامل الوحي وجميعها يدخل فيما ذكر الخرم وذكر في الرواية الحالتين فقط اما لكونها غالب الاحوال او حمل ما يغايرها على انه وقع بعد السؤال ووجه الحافظ في الفقه بما يرجع الكل اليها والنظر عندئذ انه صلى الله عليه وسلم وكبر في انواع احدها اشده وقد صرح به في الرواية وثانيتها اهونه كما ساق في النوع الثاني في مثل صلصلة بهادرين مهملتين مفتوحتين بين الام ساكنة اصله صوت وقوم الحديد بعضها على بعض ثم اطلق على كل صوت له طنين وفي العباب صلصلة اللهام صوته اذ اخضع وقال ابو علي الهجيري الصلصلة للحديد والنفاس والصفرويا لبل الطين وما اشبه ذلك صوته ويقال هو الصوت المتناثر الذي لا يفهم في اول م

م وما جبينان عن بين الجبهة وشمالها قاله العيني والافراد قد يعنى عن التثنية يقال له عين حسنة اى جبينان حسنتان فكذلك ههنا ليتعمد بالياء ثم التاء فقام  
وماء مهملة ثقيلة من العميد وهو قطع العرق لاسالة الدم شبه جبينه بالعرق المفصود ومبالغة في الكثرة **قوله** انزلت سورة عبس وتولى في  
عبد الله بن ام مكتوم المشهور في اسمه وهو جاء الى الرسول الله صلى الله عليه وسلم فبكته فبسط النبي صلى الله عليه وسلم ويقول يا محمد وهذا اقبل النبي عن  
نذاته باسمه لانه نزل بالمدينة استندنى هكذا في النسخ الهندية بدون الياء وفي المصرية بالياء والاولى وجد وضبطه الزرقاني في بيان بين التوثيق قال رواه  
ابن وضاح استندنى بمذ فالياء اى قوسى اليك وعند النبي صلى الله عليه وسلم رجل سبى في اسمه من عظماء اجمع عظيم للمشركين قال السيوطى  
في التوير في مسند ابي يعلى من حديث

جهل والعباس بن عبد المطلب ومن مرسل قتادة هو  
ينابحى امية بن خلف الرجز جعل النبي صلى الله عليه وسلم  
يعرض عنه اعتاده اعل ما في قلبه من الاسلام لاسميا والذي  
طلبه من التفتة في الدين لا يقوت فمخ حديث ابن عباس  
كما في الدر عن ابن جرير وابن مردويه قال بينا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ينابحى عتبة بن ربيعة والعباس بن  
عبد المطلب وابا جهل وكان يتصدى لهم كبرا ويجرحون  
ان يؤمنوا فاقبل اليه رجل اعشى يقال له عبد الله بن ام  
مكتوم يمشى وهو يناجيهم فجعل عبد الله يستقرئ النبي صلى  
الله عليه وسلم اية من القرآن قال يا رسول الله علمني ما علمك  
الله الحديث ويقبل على الاخرى على عظيم المشركين رجاء في  
اسلامه طئامته صلى الله عليه وسلم ان اسلامه يكون  
سببا لاسلام جماعة منهم **قوله** ويقول يا ابا فلان  
خاطبه بالكنية استطلافا هل ترى بما اقول باسا ولفظ  
حديث عائشة المتقدم فيقول لهم اليس حسنان جئت  
بكذا وكذا فيقولون بلى والله فيقول المشرك لا والدماء  
بالمد اى دماء الذبايح كذا في الجمع والواو للجمع قال ابن  
عبد البر رواية طائفة عن مالك بن نافع الدال اى الاصنام  
التي كانوا يعبدونها وهاهنا مية وطائفة بكسر  
الدال اى دماء الهدايا التي كانوا يذبحونها باسمي  
الا للهتهم قال توبة بن المحيرى عن دماء البدن ان  
كان يعلمها يورى لى ذنبا غير انى اذورها - ما ادى بها  
تقول باسا وتقدم بلى والله اى حسن فانزلت لاعتراضه  
صلى الله عليه وسلم عن ابن ام مكتوم عن عبد العباس قطب  
الوجه من ضيق الصدر وتولى اى اعرض ان جاءه الامم  
فكان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يكرمه واذ انظر  
اليه مقبلا بسط اليه رداه حتى يجلسه عليه وكان اذا خرج  
من المدينة استخلفه يعلى بالناس حتى يرجع كما ورد في  
الروايات قالت عائشة رز ما تب الله نبيه في سورة عبس  
ولو كنتم شيتا من الوحي لكنتم هذا **قوله** كان  
يسير في بعض اسفاره قال الزرقاني هو سفر المدينة كما  
في حديث ابن مسعود عند الطبراني في مسيقاتي في كلام القليل  
الاجماع على ذلك وعمر بن الخطاب رضى يسير معه ليلا فنيه

فيكلمنى فاعى ما يقول قالت عائشة ولقد رأيت يزل عليه  
في ليوم الشديدا البرد فيفصم عنه وان جبينه ليقصد عرقا  
ما لك عن هشام بن عروة عن ابيه انما قال انزلت عبس  
وتولى في عبد الله بن ام مكتوم جاء الى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فجعل يقول يا محمد استندنى وعند النبي صلى الله عليه و  
سلم رجل من عظماء المشركين فجعل النبي صلى الله عليه وسلم  
يعرض عنه ويقبل على الاخرى **قوله** يا ابا فلان هل ترى بما  
اقول باسا فيقول لا والدماء ما ارى بما تقول باسا فانزلت عبس  
وتولى ان جاءه الاعمى مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض اسفاره وعمر بن الخطاب  
يسير معه ليلا فساله عمر عن شىء فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ثم سأله فلم يجبه ثم سأله فقال عمر شكلك امك  
عمر نزلت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث مرات كل ذلك  
لا يجيبك

اباحة السير على الدواب ليلا وحله العلماء على من لا يمشى بها نهارا ولا وقت مشيته بها نهارا لانه صلى الله عليه وسلم امر بالرفق بها والاحسان اليها  
الزرقاني عن ابي عمر قال العيني قال القرطبي هذا السفر كان ليلا منصرفه صلى الله عليه وسلم من المدينة لاهل العلم في ذلك **قوله** فساله  
فسالته عمر بن عمرو عن شىء فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ولعله لاشتماله صلى الله عليه وسلم بالوحي ثم سألته شأنا فلم يجبه  
ثم سألته ثالثا فلم يجبه ولعله رضى الله عنه ظن انه لم يسمعه **قوله** فقال عمر رضى الله عنه تكلمت بك بغير المثناة وكسر الكاف من التكل  
وهو فقدان المراتج ولدها امك بالضم عمر متاذى بحذف حرف النداء وفي رواية با شأنتها ثم دعا على نفسه بسبب ما وقع منه  
من الاتهام وخوف غضبه وحرمان فاشدته قال ابو عمر قلما اغضب عالم الا حرمت فاشدته وقال ابن الاثير دعا على نفسه بالموت و  
الموت يسم كل احد فاذ الدماء عليه كلالد ماء قال العيني ويجوز ان يكون من الالفاظ التي تجرى على السنة العرب ولا يراو بها الدعاء  
كقولهم تربت يدك وقتلتك الله نزلت بفتح النون وتخفيف الزاى فراء ساكنة من الزر وهو القلة يقال نزلت قلت كلامه او سألته  
فيما لا يجيب ان يجيب فيه ويروى بنشد يد الزاى والتخفيف اشهر قال ابو ذر الهروي سألت من لقيت من العلماء اربعين سنة  
فما اجابوا الا بالتخفيف رسول الله صلى الله عليه وسلم اى المحمت عليه ثلث مرات وبالنعت في السؤال كل ذلك لا يجيبك فيه ان  
سكوت العالم يوجب على المتعلم ترك الاتهام وان للعالم ان يسكت عما لا يريد ان يجيب فيه

له **قوله** فيكلمنى بالكاف والديهتى عن  
العقبي عن مالك بن النوفل الكاف والظالم  
انه تعييف فانه في موطن العقبي بالكاف وكذا  
رواه غيره واحد عن العقبي بالكاف كذا في الفتح  
بتغير فاعى بتكلم المضارع من وعيت ما يقول  
اى الذى يقوله فالعائد محذوف زاد ابو عوانة و  
هو امرته على ما قاله الحافظ **قوله** ولقد  
رأيت صلى الله عليه وسلم والواو للضم واللام  
للتأكيد رأيت يعنى اجمعت فلذا اكتبه بفعال  
واحد والمعنى والله لقد اجمعت به بزل بضم اول

وكسر ثالثه وفي رواية بضم اوله وفتح ثالثه  
جملة حالية والمضارع اذا كان مشبها ووقع حالا  
لا يسوغ فيه الواو وقاله العيني عليه الوحي بالضم  
في ليم الشديدا البرد والشديدا صفة صحت على  
غير من هو له لانه صفة البرد لا الليم فيفصم  
بفتح الياء وكسر الصاد اى يقظ وفيه ايضا  
روايتان اخريان كما تقدم عطف على ينزل  
عنه صلى الله عليه وسلم وان جبينه وهو  
لحرف الجبهة وللانسان جبينان يكتنفان الجبهة  
ويقال للجبين غير الجبهة وهو فوق الصدغ

صاحبه عز وجل كان كثير الغم بقصة الحديدية فكان اسوح الى التشير **له قول** قال عمر فبعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال بعد السلام لقد انزلت على بشد البلاء هذه الليلة سورة لم يلامنا كيه احب الى ما طلعت عليه الشمس وهزل الدنيا وما فيها قال العيني وانما كانت احب اليه من الدنيا وما فيها لما فيها من مغفرة ما تقدم وما تأخر والفتح والنصر واتمام النعمة وغيرها من نضا الله تعالى وتعالى المراتل للفاخرة ومن شرب المفاضلة استواء الشيبين في اصل المعنى ثم يزيد احدها على الاخر ولا استواء بين تلك المنزلة والدنيا باسمها واجاب ابن بطال بان معناه انها احب اليه من كل شئ لانه لا شئ الا الدنيا والاخرة فانخرج الجزع عن ذكر الشئ يذكره الا تاد لا شئ سواها الا الاخرة واجاب ابن العربي بالتحصنه ان افعل قد لا يراد به المفاضلة **شعر** قرأ السورة الأتية وهي انا فتننا لك فتننا مبيتنا اختفونا في المراد بالفتح فقال جماعة من الصحابة هو فتح الحديدية و وقوع الصلح قال الحافظان **١٩٠** الفتح لئلا فتم المنطق والصلح كان مغلفا

**قال عمر** فحركت بعيري حتى كنت امام الناس خشيت ان ينزل في قرآن فما نشبت ان سمعت صارخا يصيح رخي قال فقلت لقد خشيت ان يكون نزل في قرآن قال فجمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال لقد انزلت على هذه الليلة سورة لبي احب الي ما طلعت عليه الشمس ثم قرأ انا فتننا لك فتننا مبينا ما لك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التميمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم يحقرون صلواتكم مع صلواتهم وصيامكم مع صيامهم واعمالكم مع اعمالهم يقرؤن القرآن ولا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية تنتظر في النصل فلا ترى شيئا وتنتظر في القدر فلا ترى شيئا وتنتظر في الريش فلا ترى شيئا وتتمارى في الفوق ما لك انه بلغه ان عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثمانين سنين يتعلمها ما جاء في سجود القرآن ما لك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين عن

حق فقه الله وكانت ظاهرة خبيثا للمسلمين وفي ليا طرت عز الهم فان الناس للامن اختلط بعضهم ببعض بغير تكبير واسم المسلمون المشركين القران وناظروهم وقيل هردة بفتح مكة واتى به ما ضيا للفتح وقومه وقيل المعنى قضيبه لك قهتار بيتنا على اهل مكة ان تدخلها انت واحصائك قابلا قال ابن عبد البر ادخل مالك هذا الحديث في اجاب في القران تعريفا بانه ينزل في الاحيان على قدر الحاجة وما يعرض **له قول** يقول يخرج فيكم قوم لم يقل منكم اشعار اياتهم ليسوا من هذه الامة لكنه عورض بما روى يخرج من امتي كذا في الجمع وقال الزرقاني معنى قوله يخرج فيكم اي يخرج عليكم قوم هم الذين خرجوا على ربه يوم الهمزة فقطعهم فنهض اصل الخواارج واول خارجه خرجت الا ان طائفه منهم كانت ممن قصد المدينة يوم الدار في قتل عثمان ومعا خارجه من قوله يخرج قاله في التمهيد يحقرون بعبثية الغائب في النسب الهندية والخطاب في المصرية وبكسولقا اي يستقلون هم او تستقلون انتم صلواتكم بالنسب مع صلواتهم وصيامكم مع صيامهم لانهم كانوا يهيمون النهار ويقومون الليل وللطبراني من حديث ابن عباس لم ار اشدا اجترادا منهم واعمالكم مع اعمالهم اي كذا ما سألتمكم من عطف العام على الخاص يقرؤن القران اثناء الليل والنهار وفي رواية الضمري يتلون كتاب الله طيبا اي لكثرة ملازمة القران او المراد تحسين الصوت بها ولا يجاوز حناجرهم جمع حنجرة كقسطوه وهي اخر الحلق ما على الفم وقيل على الصدر عند طرف الحلقوم والمصنف ان قرأته لا يرفعها الله عز وجل ولا يقبلها وقيل التهلون على القران فلا يثابون على قرائتهم وقيل لا لفتة قلوبهم ومعلومه على غير المراد به فلاحظ لهم منه الامرورة على اللسان لا يصل الى حلقومهم فضلا عن ان يصل الى قلوبهم وقال ابن عبد البر كانوا الكفار هم الناس لا يقبلون خيرا احد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعرضوا بذلك شيئا من سننه واحكامه المدينة لمجمل القران ولا سبيل الى المراد به الابيان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرجون سريريا من الدين قيل المراد الاسلام ففر

**له قول** قال عمر فحركت بضم التاء بعيري حتى اذا ليس في بعض النسب المصرية لفظ اذا كنت امام بالفتح قدام الناس وخشيت ان ينزل في بشد البلاء قرآن بجرا في على النبي صلى الله عليه وسلم فانشبت بفتح النون وكسر الشين المهمة وسكون الموحدة فتوقية فما لبثت وما تعلق بشئ ان سمعت بفتح الهمزة صارخا قال الحافظ ما اقف على **١٩٠** يخرج

سحجة لمن كفر الخواارج وقيل المراد الطاعة فلا حجة فيهم لكفرهم قال الحافظ والذي يظهر ان المراد بالدين الاسلام وخروج الكلام مخرج الزجر وانهم يفعلهم ذلك يخرجون من الاسلام الكامل وفي رواية للتسائي يرفقون من الاسلام وفي اخرى له ويرقون من الحق قاله الحافظ كما يمرق السهم هكذا في النسب الهندية وفي رواية الزرقاني وكذا في النسب المصرية مروق السهم من الرمية بفتح الراء المهملة وكسر الميم الخفيفة وشدة التقية وهو العيب المرعي فعيلة من الرمي بمعنى مفعولة دخلها الحاء اشارة الى نقلها من الوصفية الى اللامية شبه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد فيدخل فيه ثم يخرج منه ومن شدة سرعة خروجه من الصيد لقوة الرامي لا يعلق من جسد الصيد شئ تنظر لها الرامي او ايها الخاطب في النصل بنون فصاد حدايدة السهم هل ترى فيه شيئا من اثر الدماء او نحوه فلا ترى فيه شيئا منه وتنتظر في القدر بكسر اللقاف وسكون الدال وحاء مهملتين خشيا السهم او ما بين الريش والسهم هل ترى شرا فلا ترى فيه ايضا شيئا منه وتنتظر بعد ذلك في الريش الذي على السهم لملك ترى فيه شيئا فلا ترى شيئا فيه ايضا وتتمارى بفتح اى تشك في الفوق بضم الفاء هو موضع الوتر من السهم اى تشك هل ملق به شئ من الدم وفي رواية ينظر ويتارى بالتقية اى الرامي قال البيهقي اسمع العلماء على ان المراد بهذا الحديث الخواارج الذين قاتلهم علي بن عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثمانين سنين يتعلمها وذلك ليس لبطح حفظه معاذ الله بل لانه كان يتعلم فرائضها واحكامها وما يتعلق بها وقال السيوطي في الدرناخرج الخطيب في رواية مالك والبيهقي في شعب الاليمان عن ابن عمر قال تعلم عشر البقرة في ثنتي عشرة سنة فلما ختمها فخر جبر **له قول** ما جاء في سجود القران قال الزرقاني موسنة اى فضيلة قولان مشهورتان وعندهما لثمانية سنة مؤكدة وقال الحنفية واجب لقوله تعالى واصميد والله وقوله عز اسمه واصميد واقرب ومطز الهمز للوجوب وقال ابن قدامة في المغني ان سجود الثلاثة سنة مؤكدة وليس بواجب عندنا ما سألنا مالك والاوزاعي واليث والشافعي (البقرة على ص ١٩١)

في اي ياتين قال عمر فقلت لقد خشيت ان يكون نزل في بشد البلاء ولفظ نزل من الجوز في النسب الهندية والزرقاني وفيها يكون بيتا العامل وفي بعض النسب المعوية بزيادة الالف في اوله فيكون بيتا المجهول من الانزال والوجه الاول قرآن قال ابو عمرو كان نه صلى الله عليه وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب يدعى بل ما زلت عنه الخ قلت بل الوجه عندي





ص احاديث سجود المفصل في الموطأ معروفا وقال في تراجم البخاري ان السجود عند مالك اربعة عشر سجدة والثالثة في المفصل غير مؤكدة عنده والبقية مؤكدة ولذا اشتهر عند الناس ان السجودات عند احدى عشر سجدة والاربع والثالثة ذهابا الى انها اربع عشر سجدة الا انها اختلفوا في الموضوعين الا ان السجدة الثانية من الحجج وتقدم الكلام على ذلك فقال بها الامام احمد والشافعي المشهور عنه ولم يقل بها الامام مالك وابوصحيفة والثالث في سجدة من لم يقل بها الامام الشافعي والامام احمد في المشهور عنه والرواية الثانية عنه وهو قول الامام ابي حنيفة ومالك انها من العزائم وبه قال الحسن والثوري واصطفي الحديث بخرنوب المعاص وروي عن عمر بن واينه وعثمان انهم كانوا يسجدون فيها وروي ابو داود **١٩٢** بين الحنفية والشافعية في ان من فيها عليه وسلم يسجد فيها وحديث ابي الدرداء ابراهيم على انه سجد فيها كذا في المعنى قال العيني لاختلاف

**قرأها يوم الجمعة الاخرى فتهيأ الناس للسجود فقال عمر على رسولكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء فلم يسجد ومنعهم ان يسجدوا وقال مالك ليس العمل على ان ينزل الامام اذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد قال يحيى قال مالك الامر عندنا ان عزائم سجود القرآن احدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء قال مالك ولا ينبغي لاحد ان يقرأ من سجود القرآن شيئا بعد صلوة الصبح ولا بعد صلوة العصر وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس والسجدة من الصلوة فلا ينبغي لاحد ان يقرأ سجدة في تينك الساعتين ويسئل مالك عن قرأ سجدة وامرأة حائض تسمع هل لها ان تسجد قال مالك لا يسجد للرجل ولا المرأة الا وهما طاهران**

سجدة تفعل وهو ايضا مذاهب سفيان وابن المبارك واحمد واصطفي غير ان الخلاف في كونها من العزائم ام لا فاستند الشافعي ليست من العزائم وانما هو سجدة شكر تستحب في غير الصلوة وتقوم فيها في الاصح وهذا هو المنصوص عنه وبه قطع جمهور الشافعية وعند ابي حنيفة واحصا به هو من العزائم وبه قال ابن شريم وابوصحيفة المرور على جميع الشخصا ومن معه بحديث ابن عباس عند البخاري وغيره قال من ليس من عزائم السجود وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها ولا بن عباس روى حديث اخر في سجدة في من اخرجه النسائي من رواية عمر بن ابي ذر عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في من فقال سجد هاد اوه عليه السلام توبة ونسجدها شكروا له حديث اخر اخبره البخاري في التفسير والنسائي في الكبرى ونظ البخاري بسنده عن جاهد انه سأل ابن عباس عن ابي حنيفة فقال نعم ثم تلا وهبنا الى قوله فيهد ايم اقتده ثم قال هو منهم زاد يزيد بن هارون و محمد بن عبيد وسهل بن يوسف عن العوام عن جاهد قلت لابن عباس فقال نبيكم ممن امر ان يقتدى بهم قال العيني هذا اكله حجة لنا ما العمل بفعله لئيب على الله عليه وسلم اولى من العمل بقول ابن عباس وكونها توبة لا ينافي كونها عزيمة وسجدة توبة ونسجدها شكرا لما انعم الله على امة عليه السلام بالفقران والوعد بالزلفي وحسن ما ب

وله جري الشرح قال الباقى واجاب القاضي ابو محمد عاروى من الاسماء بث الصحاح في سجود النبي صلى الله عليه وسلم في المفصل ان يكون لا يمتنع السجود في المفصل وانما يمتنع ان يكون من العزائم وبين انها ليست من العزائم خبر ابن عباس وزيد بن ثابت تركه عليه السلام السجود فيها بالمدينة فخط هذا يكون القرآن ثلثة اعرب منه ما لا بد من السجود فيه وهي عزائم السجود ومنه ما لا يجوز السجود فيه جملة على معنى سجود التلاوة ومنه ما خيري في وهي المواضع المتكلم فيها الخ وقال شيخنا الدهلوي في المصنف ان مالك انها ليست من العزائم ولا يمكن ان يراه بقوله نفى الاستحباب وقد دعاه

**له قوله** ليس العمل على ان ينزل الامام عن المنبر اذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد وقال الشافعي لا بأس بذلك ويحتمل قول مالك انه لا يلزمه النزول قاله ابن عبد البر كذا في الزرقاني وفي الدر المختار من فروع الحنفية ولولا على المنبر سجد وسجد السامعون الخ وكذا في البلاءم وغيره **له قوله** قال مالك الامر عندنا ان عزائم سجود القرآن قال الزرقاني بناء على ان بعض المذاهب باتت اكد من بعض احدى عشرة سجدة منها اولى الحجج ليس في المفصل منها اى من هذه السجودات شيء اختلفت نقلها المذهب في بيان مسلك الامام مالك وظاهره ان المؤكد منها احدى عشرة والباقى غير مؤكدة

ادنى من العمل بقول ابن عباس وكونها توبة لا ينافي كونها عزيمة وسجدة توبة ونسجدها شكرا لما انعم الله على امة عليه السلام بالفقران والوعد بالزلفي وحسن ما ب **له قوله** قال مالك ولا ينبغي لاحد ان يقرأ من سجود القرآن شيئا بعد الصبح ولا بعد صلوة العصر قال الزرقاني فان طرق متعاقب بمقدار الخ قلت هذا الشرع بعيد من العلامة الزرقاني لانه ما لى ومسلكت المالكية ترك القرارة في ذينك الوقتين نعم هذا الشرع يوافق الحنفية في عدم جواز السجدة في وقت الشروق والغروب لانه يقرأ السجود عذم ولا يسجد بل يقضيها كما سياتي مفصلا وذلك اى دليل ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الصلوة بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وكذا نهى عن الصلوة بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس والسجدة معدودة من الصلوة في الاحكام فلا ينبغي لاحد ان يقرأ سجدة في تينك الساعتين كما لا يجوز ان يصلى فيها هكذا في الموطأ وهو المشهور في فروع المالكية بخلاف رواية المدونة قال الباقى وهذا كما قال الامام في الموطأ ان سجدة التلاوة لما كانت صلوة وجب ان يكون لها وقت كما شر الصلوة واختلف قول مالك في وقتها فقال في الموطأ لا يقرأ بها بعد الصبح الى طلوع الشمس ولا بعد الصبح الى غروب الشمس وهذا يقتضيه المنع من السجود في ذلك الوقت وللمن من قراتها مع ترك السجود لانه لا خلاف في جواز قراءة القرآن في ذلك الوقت واما عندنا الحنفية فينبغي ان لا يقرأ بها ولا يسجد بل يقرأها ويستحب اداء السجدة في غير الارقات الثلاثة المكروهة في الدر المختار ترك اية وقراءة باقي السجدة لان فيه قطع نظم القرآن وتغيير تاليه واتباع النظر والتأليف ما موربه بلائم ومفاده ان الكراهة تحريمية وايضا في موضع اخر ذكر تحريمها صلوة مطلقا وبقيل تلاوة مع شروق واستوار وغروب الا عصر يومه وينتقد نفل يشروع فيها ولا ينعقد الغرض وسجدة تلاوة تليت في وقت كامل فلا يتأدى ناقصا ولو وجبت فيها لم يكره فعلها تحريما قال ابن مابدين افاد ثبوت الكراهة التنزيهية وكرة نفل بعد صلوة فجر وصلاة سجدة تلاوة الخ مخصوصا **له قوله** ويسئل بهنام الجهول مالك عن قرأ سجدة وامرأة حائض تسمع هل لها ان تسجد قال الامام مالك لا يسجد للرجل ولا المرأة الا وهما طاهران طهارة كاملة من الوضوء والغسل قال الباقى وهذا كما قال ابن سجود التلاوة صلوة فكان من شرطها الطهارة كما شر الصلوات ولما كانت الحائض غيبا هرة لم يكن من حكمها السجود اذا كان تعين ذلك

على من كان طاهرا الخ وحكى ابن عبد البر على ذلك الاجماع **١٣** \* \* \* \* \*

له قول عن امرأة قرأت سورة وفي المصرفة بسجدة ورجل جالس معها يصوم السجدة منها عليه بهمة الاستنهاها على هل على الرجل ان يصوم معها اذا سمعت هم قال  
 الامام مالك في جواب ذلك السؤال ليس عليه اي على الرجل ان يصوم معها ووجه ذلك انها انما تجب السجدة وطأه وجوب السجدة ويمكن تأويله على القول  
 المشهوره تسن كما فعله الزرقاني على القوم ويكفون مع الرجل يأتمون به وفي النسخ المصرية بلغظ فيأتمون بزيادة الفاء في اوله اي لا يجلس السجود الا اذا تكبر  
 القاري من يصلم للامامة والمرأة ليست بصالحه للامامة للرجل فاذا كان القاري صالحا للامامة فيقرأ السجدة فيصوم معه ولا يصل في ذلك انه ليس  
 ممن سمع بلغظ المأخوذ والابن وضاح يصوم معهن من سجدت من انسان وفي نسخة من رجل يقرأ اي سجدة ليس للقاري له اي للسامع بما سمع فليس  
 من السامع ان يصوم تلك السجدة وتوضيح ١٩٣ ذلك كما في الانوار سنة السجود على السامع مقيد بثلاثة شروط عند اما لكية فقال ويشترط في المستقيم

ان يقصد سماع القاري فاذا لم يقصد سماعه فلا تسن له  
 وتسن للقاري فقط ويشترط ان يكون القاري والمستقيم  
 مستكملا شروط صحة الصلوة والثالث ان لا يجلس  
 القاري ليسمع الناس حسن قرائته فان جلس لذلك فلا  
 يصوم المستقيم له وان كان هو يصوم الخ قال ابن رشد  
 في البداية اجمعا على ان الحكم يتوجه على القاري في صلوة  
 كان او في غير صلوة واختلفوا في السامع هل عليه سجود  
 ام لا فقال ابو حنيفة عليه السجود ولم يفرق بين الرجل و  
 المرأة وقال مالك ليسمعا مع بشرطين احدهما اذا  
 كان قد ليعلم القرآن والاخر ان يكون القاري يصوم و  
 هو مع هذا ممن يصلم ان يكون اماما للسامع وروى ابن  
 القاسم عن مالك انه ليسمعا السامع وان كان القاري ممن  
 لا يصلم للامامة اذا جلس اليه وفي البرهان وعلمنا ان  
 الشافعي لم يشترطوا ذكره التالي ولا يكفيه بصحى و  
 السامع وشروطها مالك لقوله صلى الله عليه وسلم لئلا  
 عنده لم يصوم كنت اماما لو سجدت لسجدت معك ولما  
 ينبغي ان لا يرفع السامعون رؤسهم قبل رفع التالي اذا  
 سجد وامعه والمرأة وغير المكلف لا يصلم امامة قلنا  
 المراد منه كنت حقيقا ان تسجد قبلنا لا حقيقة الامامة الا  
 ترى ان المتوضي ليسمعا لتلاوة المحدث مع انه لا يصلم اماما  
 له في الحال لم قلت ومستدل الحنفية والشافعية عموم  
 ما ورد من السجدة على السامع وما روي من سجد لا تقوم  
 به حجة عندهم وتؤيد الحنفية قوله عز اسمه واذا قرئ عليهم  
 القرآن الاية فانه عنق الحكم بالقراءة عليهم اعم من انهم  
 استمعوا ام لا وحل العبيد عن ابراهيم وناقص وسعيد بن  
 جبر انهم قالوا ممن سمع السجدة فعليه ان يصوم وعن  
 ابراهيم يسند صحيحه اذا سمع ١٢ له قول يقرأ قل هو  
 الله احد ولفظ الدارقطني عن مالك ان لا يجازا يقوم بالليل  
 فما يقرأ الا بقل هو الله احد يروى ما لا له لم يحفظ غيرها  
 او لما يراه من فضلهما ويذكرنا قاله ابو عمر فلما اصبح الظاهر  
 ان قائله ابو سعيد الخدري عن ابي بكر في النسخ المصرية و  
 الزرقاني واما في النسخ الهندية جازا الى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وذكر ذلك الذي سمعه في الليل له صلى الله

**قال يحيى وسئل مالك عن امرأة قرأت سجدة ورجل معها  
 يصوم اعليه ان يصوم معها قال مالك ليس عليه ان يصوم  
 معها انما تجب السجدة على القوم يكونون مع الرجل يأتمون  
 به فيقرأ السجدة فيصومون معه وليس على من سمع سجدة من  
 انسان يقرأها ليس له بما سمع ان يصوم تلك السجدة ما جاء في  
 قراءة قل هو الله احد وتبارك الذي بيده الملك  
 مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عن  
 ابيه عن ابي سعيد الخدري انه سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد  
 يرددوها فلما اصبح تحاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك  
 له وكان الرجل يتفألها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن مالك عن عبيد  
 الله بن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين مولى ال زيد بن الخطاب  
 انه قال سمعت ابا هريرة يقول قبلت مع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فسمع رجلا يقرأ قل هو الله احد فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وجبت فسألته ما ذا ايا رسول الله قال الجنة  
 قال ابو هريرة فاردت ان اذهب الى الرجل فابشيرة ثم فرقت ان  
 يفوتني الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآثرت الغداء ثم  
 ذهبت الى الرجل فوجدته قد ذهب**

م الباسي ولا يعرف ذلك في كلام العرب انما الغدا هو  
 يؤكل بالغلظة وكان ابو هريرة يترجم رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم لشعب بطنه فكان يتغذى معه و  
 يتحشى مخاف ان مر الى الرجل يبشيرة ان يغيب عن

عليه وسلم وكان يشد النون او بالتخفيف فعل ما ض الرجل بالنصب او الرفع والقادي وهو ابو سعيد يتقاله بشرا للاهم اي يعتقد انها قليلة في العمل  
 لا التفتيش وفي رواية يقللها وفي اخرى يستقلها قال الباسي يحتمل ان يكون الغادي هو الرجل لقاري فذكر له صلى الله عليه وسلم انه محمد بقل هو الله  
 احد وكانه يراها قليلا ويتأسف اذ لا يحسن غيرها ليرتجده به ويحتمل ان يكون الغادي ابو سعيد الخدري قلت وهو الظاهر لما تقدمت من رواية الدارقطني ان لي  
 جازا يقوم بالليل لحدوث ويؤيد الاحتمال الثاني ما في رعاية للقاري عن ابي سعيد الخدري اني قتادة بن النعمان ان رجلا قام في زمن النبي صلى الله عليه  
 وسلم يقرأ من السجود هو الله احد لا يزيد عليها فلما اصبحنا اتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فحواه اللهم الا ان يقال ان هذه قصة اخرى فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم والذي هو ما قسم نفسي بيده قسم على معق التأكيد وصدق الخبر انها اي سورة الاخلاص لتعدل ثلث القرآن اختلفت المشايخ  
 في معنى كونها ثلث القرآن على اقوال قال الباسي يحتمل ان يريد ان للقاري بها من الاجرام للقاري بثلث القرآن ويحتمل ان يريد بذلك لمن لا يحسن  
 غيرها ومنعه من تعلمها عذرو ويحتمل ان اجروها مع التخفيف بعد ثلث القرآن بغير تخفيف ويحتمل ان اجروها لذلك القاري او لقارئ على صفة ما  
 من الخشوع والتفكير والتدبر وحضار الفهم مثل جرم من قرأ الثلث على غيره هذه الصفة والله يفضا عفا لمن يشاء الخ وقيل هذا باعتبار المعاني ١٣ له قول  
 يقول اقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع صلى الله عليه وسلم رجلا لم يصوم يقرأ في الصلوة واخبرها قل هو الله احد اي السجدة يتأ بها فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وجبت فسألته صلى الله عليه وسلم ما ذا اوجب يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم وجبت الجنة قال الباسي يحتمل ان يريد بذلك  
 تنبيه ابي هريرة ومن كان معه على كثرة فضلها وكثرة الثواب لقاريا قال ابو هريرة في فاردت ان اذهب الى الرجل الى القاري فابشيرة في الشبانة المغفرة  
 ثم فرقت بكسر الراء اي خفت ان يفوتني الغداء وبين الجنة فذل مهلة مد واما رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن وضاح الغدا ههنا صلوة الغلاة قال

**سأله قوله** ان قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وهذا لا يعرف بالرأى بل بالتوقيف وقد روى متصلا بوجوده ككثيره تقدم بعضها وان سورة تبارك الذي بيده الملك تجادل اى تحامم وتدفع غضب الرب وعذاب القديسين صاحبها اى من يكثر قرأتها فان صاحب الرجل ملازم له وقد ورد في عدة روايات مروية انها تشتم لصاحبها وتحامم عنه حتى اذ خلت الجنة ١٢ **سأله قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله اختلف في تقديره على قول ذكر بعضها الزرقاني وحده حال وكذا قوله لا شريك له حال ثانية مؤكدة لبعض الاولين له الملك بضم الميم وله الحمد وهو على كل شئ قدير حال ايضا ويحتمل العطف في يومائة مرة كانت وفي رواية كان اى القول المذكور له مدل بفتح العين اى مثل قال ابن التين قرأناه بفتح العين وقال لا تخش بالسكر المثل وبالفتح مصدر لقولك عدلت لهذا عدلا حسنا كذا في العينى وقال الغراء العدل بالفتح **١٩٣** ما عدل الشئ من غير حسنه وبالكسر المثل

**مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان قل هو الله احد ثلث القرآن وان تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها ما جاء في ذكر الله تعالى مالك عن سمي مولى ابى بكر عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك مالك عن سمي مولى ابى بكر عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت عنه خطاياها وان كانت مثل زبد البحر مالك عن ابى عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابى هريرة انه قال من سبح دبر كل صلوة ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر**

كذا في القم وفي المجموع مدل ذلك مثله فاذا اكسر العين فهو بزنة يعنى هو بفتح العين بمعنى مثله بكسر الميم وبكسر العين بمعنى زنة ذلك اى موازنة قدر او حد يث عشر رقاب بالفتح اى مثلهما انتهى بزيادة عشر يسكون الشين المجرى و رقاب جمع رقبة يعنى مثل ثواب اعتقاد عشر رقاب و كتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا بكسر الحاء المهملة وسكون الراء وبالزاي اى حصنا من الشيطان اى من تسلطه يومه بالنصب على الظرفية ذلك اشارة الى البرحق يمسي ولما يات احد بافضل مما جاء به اى من قرأ بهذا الدعاء **سأله قوله** الا احد عمل اكثر من ذلك استثناء منقطع اى لكن احد عمل اكثر مما عمل فانه يزيد عليه او متصل بتأويل قال ابن عبد البر فيه تنبيه عن ان المائة غاية في الذكروانه قل من يزيد عليه وقال الا احد لثلاثين ان الزيادة على ذلك ممنوعة ككثر العمل في الموضوع قاله الزرقاني وقال البيهقي تنبيه على ان غاية في ذكر الله تعالى وان قل ما يزيد عليه ولذلك قال ولم يأت احد بافضل مما جاء به ولو لم يزيد ذلك لبطلت فائدة الكلام لان كل ما اتى انسان ببعضه فان احدا لا ياتي بافضل مما جاء به الا من جاء باكثر من ذلك لكنه امدان هذا غاية في بابها ثم قال الا رجل عمل ثلاثين السامع ان الزيادة عليه ممنوعة ووجه ثان يجتمل ان يزيد انه لا ياتي احد من غير ابواب البر بافضل مما جاء به الا رجل عمل من هذا الباب اكثر مما عمل ثم شرط امر اطلاق الحديث ان الاجر يحصل لمن قاله متواليا او مقترنا في مجلس ومجالس في اول النهار او اخره لكن الافضل ان ياتي به متواليا في اول النهار ليكون حرزا له في سائر النهار وكذا في اول الليل **سأله قوله** من قال سبحان الله وبحمده الواو للعالم اى سبحان الله متلبسا بمجده في يوم واحد وفي رواية سهيل عن سمي عند مسلم حين يصوم ويمسي مائة مرة حطت عنه بدينار مجهول من خط الشئ اذا انزلت القاه يجمع خطاياها اى من حقوق الله تعالى لان حقوق الناس لا تغبط الا باسترضاء المخصوص قاله العينى وقال البيهقي

<p>تغوت بمحاوذة ذلك العدد قاله الفضل العراقي في شرح الترمذي فيه نظر لانه اى بالمقدار الذى رتب الثواب على الاثان به فحصل له الثواب بذلك البقية على صفح ٩٥</p>	<p>من بعض العلماء يقول ان الاعداد الواردة اذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد التي بها عمل العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص لاحتمال ان يكون لذلك الاعداد حكمه ومحصن</p>
--	--

يريد انه يكون كعادته له تقوله تعالى ان الحسنات يذهن السيئات وان كانت الخطايا مثل زيد البحر كناية عن المبالغة في الكثرة والزيد ما يعلو على الماء عند هيبانه قال تعالى وانما الزبد قديد هب جفاء قال عياض وقد يشعر هذا بفضله لتيسير على التمهيل لان زيد البحر اضعاف المائة المذكورة في مقابلة التمهيل في جافرض قوله ولم يأت احد افضل مما جاء به وبجميع بينهما بان التمهيل فضل ما يزيد من دفع الدرجات وكتب الحسنات ثم ما حصل مع ذلك من عتق الرقاب قد يزيد على فضل التيسير وكفيرا الخطايا جميعها لانه جاء من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا ممنون النار فحصل بهذا الحق تكفير الخطايا عموما بعد حصولها مع زيادة مائة درجة وما زاد عتق الرقاب الزائدة على الواحد ويؤيد حديث افضل لذكر التمهيل وانه افضل ما قاله هو والنبون من قبله على ان التوحيد اصل والتيسير ينشأ عنه كذا في الفتح ثم قال ابن بطال ان الفضائل الواردة انما هي لاهل الشرف في الدين والكمال كالطهارة من الحرام فلا يظن لمان ان من روى من الذكر او امر على ما اشار من شهوراته و انك دين الله وحرمانه ان يلتحق بالمطهرين الا قدسين ويبلغ منازل كالملائكة بسلام اجراء على لسانه ليس معه تقوى ولا عمل صالح كذا في الزرقاني مختصرا **سأله قوله** من سمي اى قال سبحان الله وبربهم الدال والوحدة وقد تسكن اى عقب كل صلوة ظاهرة فرضا او نفلا وحله اكثر العلماء على الفرض لقوله في حديث كعب بن جحرة عند مسلم مكتوبة فمهلوا المطلقات عليه قال الحافظ وعليه فهل تكون الراتبة بعد المكتوبة فاصلا بينها وبين الذكر ولا عمل نظر وقال ايضا تمتنى الحديث ان الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلوة فان تأخر عنه وقيل بحيث لا يكون معرضا وكان ناسيا او متشا فلا بما ورد ايضا بعد الصلوة كاية الكسرى فلا يضره قاله الزرقاني وفي الدرر الثمنا تكرر تأخير السنة الا بقدر اللطائف السلام اليه قال الحافظ في لا بأس بالفصل بالاولاد واختاره الكمال قال الحلبي ان زيد بالكرامة التنزيهية ارتفع الخلائق وفي حفص حله على القليلة ثم ثلاثا وثلاثين قال الحافظ وقد كان

لا البقية عن مفضل<sup>١٩٤</sup> فإذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة من زيادة ذلك الشراب بعد حصوله الخ وكبرياى قال الله أكبر ثلاثا وثلاثين وسمى إلى قال محمد لله ثلاثا وثلاثين واختلقت الروايات في ترتيب ذكر هذه الثلاث وفيه دليل على ان لا ترتيب فيها ويصريح ذلك حديث مسلم وغيره احب الكلام الى الله اربع سبحان الله و الحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر لا يضرك يا من بدأت ثم قال القارى علمان في كل من تلك الكلمات الثلاثة روايات مختلفة فورد التفسير ثلاثا وثلاثين وحسبنا وعشرين واحدى عشرة وعشرة وثلاثا وسبعين ومائة وورد التمجيد ثلاثا وثلاثين وخمسا وعشرين واحدا عشرة وستة ومائة وورد التهليل عشرة وخمسا وعشرين ومائة قال العراقي وكل ذلك حسن وما زاد فهو احب الى الله تعالى وحجم الغوى بأنه يحتفل بحدود ذلك في اوقات متعددة وان يكون على سبيل التغيير او يفرق باختلاف

الصالحات المذكورة في قوله تعالى والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا سميت بذلك لانه تعالى قابلها بالثواب الزايدات في قوله تعالى المال والبنون زينة الحور الدنيا انها قول العبد من ذكره في الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله على الطاعة الا بالله العظيم قال الشيخ اخراج سعيد من منبره واحمد وابويلى وابن جرير وابن ابى حاتم وابن حبان والحاكم وصححه وابن مردويه عن ابي سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استكثر من الباقيات الصالحات قبل وما من يارسل الله قال التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد ولا حول ولا قوة الا بالله **سنة قوله** الاحرف تنبيه استخبركم بغير اعمالكم اى افضليها لكم وارفعها في درجاتكم اى من اذكركم في الجنة واذكها اى اظهرها وانما ما عندكم اي اذكركم قال العهد الملك بالضم معروف وبالفتح وكنت و امير وصاحب ذو الملك وخبر بالخفض لكم من اعطاء و في رواية من انفاق الذهب والورق بكسر الراء الفضة ويسكن وخبر لكم بالخفض ايضا من ان تلقوا وكبرى الكفار فخرى واعنا قهم اى اعنا ق بعضهم ويفخرى واعنا قكراى تقتلهم ويقتلوكم يعنى خير لكم من هذا الاموال الا انفس في سبيل الله قالوا بل وفي رواية ابن ماجه قالوا وما ذلك يارسول الله قال ذكر الله تعالى فان سائر العبادات من الانفاق والجهاد وسائر وسائله وما سبب يتقرب بها الى الله تعالى والذكر هو المصطفى الاسنى وراسه لاله الا الله وهى الكلمة العليا والقطب الذى تدور عليه رضى الاسلام والقاعدة التى بنى عليها اركانها وعلى شعب الايمان بلهى الكل ما ليس فيه ولد الا شرها المار فون على جميع الاله كالمنا فيها من الخواص التى لا تعرف الا بالوجدان والذوق قال الحافظ المراد بالذكر ههنا الذكر الكامل الحامى مع لئلكم اللسان والقول بالشكر واستغناء رغبة الرب وهذا الابد له شئ مفضل للجهاد وغيره انا هو بالنسبة الى ذكر اللسان المحمدي وبسط القارى الكلام على المراد من الذكر الشامل للقلبي واللساني لولا افضل من الذكر باعتبار قطع النفس الى الجاهوت ولا سيما في نفوس ذكية لا تحتاج الى الرياضات وانما تحتاج الى مداومة التوجه الخ **سنة قوله** ما عمل ابن ادم من عمل الجنى افعال تفضيل من الخبائة ليعن عذاب الله من ذكر الله قال ابن عبد البر فضلا مثل الذكر كثيرة لا يحيط بها كتاب وحديث بقوله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر الآية **سنة قوله** انه قال كنا يوما من الايام نصل وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب كما في رواية النسائى فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه من الركعة اى من الركوع وقال سمع الله لمن حمده قال رجل هو رقاعة الراوى جزمه ابن بشكوال لرواية النسائى من وجه اخر عن رقاعة صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فغطست فقلت الحمد لله الحديث ونوزع لاختلاف سياق السبب والقصة واجيب بأنه لا تعارض فيمكن وقوع العطاس عند رفع راسه صلى الله عليه وسلم وابهم نفسه لقصد اجتناء عمل او شئ بعض الرواة اسبه قاله الزرقانى تبع الحافظ وهذا الضمير العيني وهكذا جمع بين التعاض وتبها جميع من شراح الحديث كالشيخ في التنوير وابن رسلان وقال القسطلانى هو رقاعة بن رافع قال في المتكامل هو راوى الحديث او غيره يحتاج الى تحريه قلت جزم الحافظ بأنه راوى الحديث ونقل لبرماوى عن ابن منبذة انه جمل بغيره واى الحديث فان الحكم جملة معاذين رقاعة فومر في ذلك الخ وراى صلى الله عليه وسلم ربا وذلك الحمد بالواحد انصب بفعل مضردى عليه لك الحمد كثيرا طيبا مباركا فيه زاد النسائى وغيره مباركا عليه كما يجب ربا ويرضى قوله مباركا عليه الظاهر انه تأكيد وقيل الاول بمعنى الزيادة والثانى بمعنى التبعار قاله الحافظ **سنة قوله** فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيته قال من المنكر في الصلوة كما في رواية رقاعة عند الترمذى والنسائى انما يابى كسر النون يعنى قبل هذا ولا يستعمل الا في اقرب قال الرجل ناى رسول الله زاد في رواية رقاعة فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة فقال رقاعة بن رافع بن غفراء ناى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان غفراء بن رافع ام رافع او جده غفراء الخ قلت ويحتمل ان يكون هذا فيه فيؤيد من قال بتثنية القصة فنام

مالك عن عمارة بن صياد عن سعيد بن المسيب انه سمع يقول في الباقيات الصالحات انها قول العبد الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله مالك عن زياد بن ابى زياد قال قال ابو الدرداء الا أخبركم بخير اعمالكم لكم وارفعها في درجاتكم واذكها عند مليككم وخير لكم من اعطاء الذهب والورق وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بل قال ذكر الله تعالى قال زياد بن ابى زياد وقال ابو عبد الرحمن معاذ بن جبل ما عمل ابن ادم من عمل الجنى له من عذاب الله من ذكر الله مالك عن نعيم بن عبد الله المجهى عن على بن يحيى الزرقانى عن ابيه عن رقاعة بن رافع انه قال كنا يوما نصلى وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه من الركعة وقال سمع الله لمن حمده قال رجل وراة ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم انفا فقال الرجل انا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبونها

<p>ان المراد القاء الزائد على المعتاد وهو حمدا طيبا مباركا فيه كما يجب ربا ويرضى دون لفظ مباركا عليه فانه للتأكيد ووقع في رواية مسلم عن انس اثنى عشر ملكا وللطبرانى عن ابى اليوب ثلثة عشر وهى مطابق للبقية على</p>	<p>ان المراد القاء الزائد على المعتاد وهو حمدا طيبا مباركا فيه كما يجب ربا ويرضى دون لفظ مباركا عليه فانه للتأكيد ووقع في رواية مسلم عن انس اثنى عشر ملكا وللطبرانى عن ابى اليوب ثلثة عشر وهى مطابق للبقية على</p>
--	--

المداومة التوجه الخ **سنة قوله** ما عمل ابن ادم من عمل الجنى افعال تفضيل من الخبائة ليعن عذاب الله من ذكر الله قال ابن عبد البر فضلا مثل الذكر كثيرة لا يحيط بها كتاب وحديث بقوله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر الآية **سنة قوله** انه قال كنا يوما من الايام نصل وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب كما في رواية النسائى فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه من الركعة اى من الركوع وقال سمع الله لمن حمده قال رجل هو رقاعة الراوى جزمه ابن بشكوال لرواية النسائى من وجه اخر عن رقاعة صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فغطست فقلت الحمد لله الحديث ونوزع لاختلاف سياق السبب والقصة واجيب بأنه لا تعارض فيمكن وقوع العطاس عند رفع راسه صلى الله عليه وسلم وابهم نفسه لقصد اجتناء عمل او شئ بعض الرواة اسبه قاله الزرقانى تبع الحافظ وهذا الضمير العيني وهكذا جمع بين التعاض وتبها جميع من شراح الحديث كالشيخ في التنوير وابن رسلان وقال القسطلانى هو رقاعة بن رافع قال في المتكامل هو راوى الحديث او غيره يحتاج الى تحريه قلت جزم الحافظ بأنه راوى الحديث ونقل لبرماوى عن ابن منبذة انه جمل بغيره واى الحديث فان الحكم جملة معاذين رقاعة فومر في ذلك الخ وراى صلى الله عليه وسلم ربا وذلك الحمد بالواحد انصب بفعل مضردى عليه لك الحمد كثيرا طيبا مباركا فيه زاد النسائى وغيره مباركا عليه كما يجب ربا ويرضى قوله مباركا عليه الظاهر انه تأكيد وقيل الاول بمعنى الزيادة والثانى بمعنى التبعار قاله الحافظ **سنة قوله** فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيته قال من المنكر في الصلوة كما في رواية رقاعة عند الترمذى والنسائى انما يابى كسر النون يعنى قبل هذا ولا يستعمل الا في اقرب قال الرجل ناى رسول الله زاد في رواية رقاعة فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة فقال رقاعة بن رافع بن غفراء ناى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان غفراء بن رافع ام رافع او جده غفراء الخ قلت ويحتمل ان يكون هذا فيه فيؤيد من قال بتثنية القصة فنام

البيضة عن ١٢٥) بعد الكلمات على رواية مباركا عليه ملكا غير الحفظه على لفظه يريدونها أي يسارعون الى الكلمات المذكورة ايم بالرفع على  
 الاجتهاد وقيل بالنصب على تقدير الفعل يكتبون ولفظ رواية رفاة ايم يصعد بها اول بالضم على البناء والنصب على الحال قال الباقى قول المعقل  
 انا وان كان غيره لم يخل من الكلام في ذلك الوقت لما علم انه المراد لانه اخضع بكتلم غير معهود وروى عن مالك انه لم ير العمل على ذلك وكبره ان يقول  
 المصلى ووجه ذلك لمن يتخذها من الاقوال المشروعة كما تكبره وسمع الله من حمدة الزمخشيرية المتعلقة بصحة هذا قوله  
 ما جاء في الدعاء قال القارى هو طلب الادنى بالقول من الاصل شيئا على جهة الاستكناة قال  
 الزوى اجمع اهل الفتاوى في الامصار  
 على استحقاق الدعاء وذهب طائفة من الزهاد الى ان تركه افضل استسلاما وقال جماعة ان ١٩٦  
 دعاء المسلمين فحسن وان خص نفسه

**ما جاء في الدعاء مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي  
 هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة  
 يدعو بها فاريده ان اختبى دعوتى شفاعته لامتى في الآخرة  
 مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم فالق الاصباح و  
 جاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبا ناقض عني  
 الدين واغنني من الفقر وامتنعني بسبعي وبصري وقوتي في  
 سبيلك مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل احدكم اذا دعا  
 اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليحرم المسئلة  
 فانه لامكده له مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد مولى  
 ابن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**

فلا وقيل ان وجد بأعتا للدعاء استحب والا فلا ووليل  
 الفقير ما ظهر القربان والسنة والاحبار الواردة عن  
 الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين الخ قلت بل هو من  
 افضل العبادات واشرف الطاعات امر الله تعالى به  
 عبادة فضلا وكراما وتفضيل بالاجابة فقال ادعوني  
 استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادة الله في الآية  
 والوعيد على احد القاسمير في ترك الدعاء استكبارا و  
 روى مرفوعا من لم يدع الله غضب عليه وفي الحديث  
 القدسي اما التي بيني وبينك فمنك الدعاء والاجابة  
 وقد ورد الدعاء بجزء العيادة وليس شئ اكرم على الله من  
 الدعاء ومن فهم له باب الدعاء ففتح له ابواب  
 الرحمة وان الدعاء ينفع ما نزل وما لم ينزل ولا يرد  
 القضاء الا الدعاء فعليك بالدعاء والدعاء سلاح  
 المؤمن كفا في جميع الفوائد ١٢٥ قوله ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعو بها  
 مستجابة مقطوعة فيها بالاجابة وما عداها على رجا  
 الاجابة او دعوة عامة مستجابة في امته اما بالهلاك  
 واما بالانجاء وقيل دعوة تخصه لدنياه او لنفسه فاريده  
 ان يختبى بسكون الدعاء المعجبة وفهم المثناة الفوقية فكسر

الموحدة فهزئت اى ادخروني رواية مسلم الى اختبئت  
 دعوتى المنطوق باجابتها وفي رواية للبخاري فجعلت  
 دعوتى شفاعته اى في جهة الشفاعه او حال كونها شفاعته  
 لامتى في الآخرة في اهم اوقات حاجتهم ففهم كمال شفقتك  
 صلى الله عليه وسلم على امته وغاية رأفته بهم جزاء  
 الله عنا وعن سائر المسلمين افضل ما حزى نبيا عن  
 امته اللهم صل على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وآله  
 وصحبه وسلم كما تحب وترضى ١٢٥ قوله ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم فالق الاصباح  
 الدعاء فيقول اللهم فالق الاصباح قال الباقى دعاء الله  
 بما وصف به نفسه في قوله فالق الاصباح الآية ومعنى  
 فالق الاصباح الذي خلقه وابتدأه واظهره وجاعل  
 الليل سكنا اى يسكن فيه قال الباقى الجعل في كلام  
 العرب على معنيين احد هما معنى الخلق كقوله تعالى جعل

صشئت زاد في رواية للبخاري اللهم ارحمني  
 ان شئت قال الحافظ وهذه كلها امثلة  
**له قوله** ليحرم المسئلة قال الدؤلى يجهل  
 ويحرم قلت كانه تعالى يحب المحلين في الدنيا قال  
 ابن بطال ينبغي للداعي ان يجتهد في الدعاء  
 ويكون على رجاء الاجابة ولا يقنط من الرحمة  
 فانه يدعوك كريما قال الحافظ اى بدون  
 ترود من عزمت على الشئ اذا صممت على  
 فعله وقيل عزمت المسئلة الجزم بها من  
 غير ضعف في الطلب وقيل هو حس الظن  
 بالله تعالى في الاجابة قال ابن  
 عيينة لا يمتنع احد  
 الدعاء ما يعلم

الظلمات والنور واى اتدى الى مفعولين فقد يكون بمعنى الحكم والسمية كقوله تعالى وجعلوا الملكة الذين هم عباد الرحمن انا تاى صومهم ووصفهم  
 بانهم انا تاى وقد يكون بمعنى الخلق كقولهم الحمد لله الذي جعلنى مسلمانا خلقنى مسلما فقوله تعالى جعل الليل سكنا يحتمل لوجهين والشمس والقمر  
 حسبنا تاى قاله الراغب الحساب استعمال العدد يقال حسبت احسب حسبا وحسبانا قال ابن عبد البر اى حسبا بى حساب معلوم وقد يكون بجم حساب  
 كسحاب وشهبان قال الباقى يعنى بحسب بها الايام والشهور والاعوام قال تعالى الذى جعل الشمس منيا والقمر نورا وقد روى منازل لتعلموا عدد  
 السنين والحساب الخ ١٢٥ قوله اقض عني الدين قال ابن عبد البر الاظهر ديون الناس ويدخل فيه ديون الله تعالى ففي الحديث دين الله احق ان  
 يقضى واغنى من الفقر والمراد منه ما لا يدرك معه القوت فقد قال اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا وفي اخرى كفا للشقيين والترمذى وحل هذا  
 فلا اشكال بروايات فضل الفقرو كان صلى الله عليه وسلم يستعين من فتنة الغنى والفقر فالمطلوب القصد بينهما وهو الكفاف وامتنعنى اى  
 اجعلنى منتفعا قال الراغب المتناع امتناع ممتد الوقت يقال متنع الله بكذا وامتنع بسبع الذكر وغيره وبمضى لما فيه من  
 روية نعم الله وامتنع بقوتى بالمتناة الفوقية قبل الباء ويروى وقوتى بنون بدل اللغوية بصيغة الامر قال ابن عبد البر الاول اكثر عند الرواة في  
 سبيلك قال الباقى يحتمل ان يريد به سائر اعمال البر من تبليغ الرسالة وغيرها فان ذلك كله في سبيل الله تعالى ١٢٥  
**له قوله** قال لا يقل احدكم اذا دعا الله شيئا اللهم اغفر لي ان شئت قال الباقى معناه لا يشترط مشيئة باللفظ  
 فان ذلك امر معلوم يتيقن انه لا يغفر الا ان يشاء ولا يصح غيره هذا فلما معنى لا شترط المشيئة لانها انما شترط ليقن يصح منه ان يفعل ذلك ان  
 يشاء بالاكرام وغيره مما تنزه الله سبحانه عنه وقد بين ذلك صلى الله عليه وسلم في اخر الحديث بقوله فانه لامكده له الخ اللهم ارحمني ان م



له قوله افضل له دعاء مبتدأ دعاء يوم عرفة خبره قال الباجي يعني اكثر الذكركبركة واحظه ثوابا واقربه اجابة ويحتمل ان يريد به الحاج حاشا لان معناه دعاء يوم عرفة في حقه يصوم به ويحتمل ان يكون الفضل لليوم فيكون بصوم الامم  
 ما فضل ما قلت انا والنبويون من قبل ولفظ حديث على اكثر مما هو في الحديث يوم عرفة قبل بعرفة لاله الاله وحده لا شريك له زاد في حديث ابن  
 صريته له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير وفي الحديث تغضيل الدماء بعضه على بعض وتغضيل الايام بعضها على  
 بعض **قوله** كان يعلمهم هذا الدعاء الا في كما يعلمهم السورة من القرآن تشبيهه في تحفيظ حروفه وترتيب كلماته ومنع  
 الزيادة والنقص منه والمحافظة عليه قاله الزرقاني يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب **١٩٨** جهنم اى عقوبتها والاضافة مجازية  
 او من اضافة المطرور الى طرفه واعوذ بك من عذاب  
 القبر من اضافة الطرف والاضافة بتقدير في اى  
 عذاب في القبر واعوذ بك من فتنة اى امتحان و  
 اختيار المسيح بفتح الميم وخفة السين المكسورة و  
 حاء مهملة وصحف من اعجمها يطلق على الدجال وعلى  
 عيسى عليه السلام لكن يطلق على الاول مقيد بالدال  
 الدجال لما كان اللفظ المسيح مشترك كما عرفت قيده  
 بالدجال لانه المراد ههنا **قوله** واعوذ بك  
 من فتنة الحيا وفتنة الممات اختلف في تفسيرها فتنة  
 الممات ما يقع عند الاحتضار او الحيا قبل ذلك او فتنة الممات  
 في القبر فالحيا قبل ذلك ولا يتكرر مع عذاب القبر ان  
 العذاب يترتب على الفتنة وقيل غير ذلك وفي مسلم  
 عن ابي هريرة مرفوعا اذا فرغ احدكم من التشهد الاخر  
 فليتكبوا من اربع فذكر هذه الاربعة قال الحافظ فهذا  
 يعين وقت الاستعاذة المذكورة ويكون مقدما على  
 غيرها من الادعية وما ورد ان المصلي يتخير من الدعاء  
 ما شاء ويكون بعد هذه الاستعاذة ثم وحديث ابن عباس  
 هذا اخرجه مسلم وذكر غيره قال مسلم بلغني ان ابا  
 قال لابنه ادعوت بهما في صلواتك قال لا قال عند صلواتك  
 وهذا البلاغ اخرجه عبد الرزاق وهذا يدل على انه يرى  
 وجوبه وبه قال بعض اهل الظاهر قاله الزرقاني  
**قوله** كان اذا قام الى الصلوة اى التهجيد من خوف  
 الليل يقول ظاهرا انه كان يقول اول ما يقوم الى  
 الصلوة ولا ين خزية من طريق قيس عن طاوس عن  
 ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم اذا قام للتحمد  
 قال بعد ما يكبر اللهم لك الحمد كله واللام للاستفراق  
 انت نور السموات والارض اى منورها وقيل معناه  
 انت المنزه من كل عيب يقال فلان منور اى منور  
 كل عيب وقيل هو منزه يقال فلان نور البلد اى منزه  
 قاله الزرقاني ولك الحمد انت قيوم بضم الياء المشددة  
 بعد ما وواساكنة كما في النسخ الهندية وفي المصرية  
 قيام بفتح المشددة الضمنية المشددة السموات والارض  
 زاد في رواية ومن فيمن اى حافظ لهما او مدبر لهما اولئك

**مالك عن زياد بن ابي زياد عن طلحة بن عبيد الله بن كريب**  
**ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء دعاء**  
**يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبويون من قبلي لا اله**  
**الا الله وحده لا شريك له مالك عن ابي الزبير المكي**  
**عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس ان رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم**  
**السورة من القرآن يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب**  
**جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة**  
**المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة الحيا والممات مالك**  
**عن ابي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس**  
**ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة**  
**من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد انت نور السموات و**  
**الارض ولك الحمد انت قيوم السموات والارض ولك الحمد انت**  
**رب السموات والارض ومن فيمن انت الحق وقولك الحق و**  
**عداك الحق ولقاؤك حق والجنة حق وال نار حق والساعة حق**  
**اللهم لك اسلمت وبك امنت و عليك توكلت واليك انبت**  
**وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت**  
**واسررت واعلنت انت الاله الا انت مالك عن**  
**عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك انه قال جاءنا**  
**عبد الله بن عمر في بني معوية وهي قرية من قرى الانصار**  
**فقال هل تدرين اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من**

الارض ولك الحمد انت قيوم السموات والارض ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيمن انت الحق وقولك الحق وعداك الحق ولقاؤك حق والجنة حق وال نار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت و عليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت واسررت واعلنت انت الاله الا انت مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك انه قال جاءنا عبد الله بن عمر في بني معوية وهي قرية من قرى الانصار فقال هل تدرين اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من

الارض ولك الحمد انت قيوم السموات والارض ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيمن انت الحق وقولك الحق وعداك الحق ولقاؤك حق والجنة حق وال نار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت و عليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت واسررت واعلنت انت الاله الا انت مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك انه قال جاءنا عبد الله بن عمر في بني معوية وهي قرية من قرى الانصار فقال هل تدرين اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من

من عذاب القبر من اضافة الطرف والاضافة بتقدير في اى عذاب في القبر واعوذ بك من فتنة اى امتحان واختيار المسيح بفتح الميم وخفة السين المكسورة وحاء مهملة وصحف من اعجمها يطلق على الدجال وعلى عيسى عليه السلام لكن يطلق على الاول مقيد بالدال الدجال لما كان اللفظ المسيح مشترك كما عرفت قيده بالدجال لانه المراد ههنا قوله واعوذ بك من فتنة الحيا وفتنة الممات اختلف في تفسيرها فتنة الممات ما يقع عند الاحتضار او الحيا قبل ذلك او فتنة الممات في القبر فالحيا قبل ذلك ولا يتكرر مع عذاب القبر ان العذاب يترتب على الفتنة وقيل غير ذلك وفي مسلم عن ابي هريرة مرفوعا اذا فرغ احدكم من التشهد الاخر فليتكبوا من اربع فذكر هذه الاربعة قال الحافظ فهذا يعين وقت الاستعاذة المذكورة ويكون مقدما على غيرها من الادعية وما ورد ان المصلي يتخير من الدعاء ما شاء ويكون بعد هذه الاستعاذة ثم وحديث ابن عباس هذا اخرجه مسلم وذكر غيره قال مسلم بلغني ان ابا قال لابنه ادعوت بهما في صلواتك قال لا قال عند صلواتك وهذا البلاغ اخرجه عبد الرزاق وهذا يدل على انه يرى وجوبه وبه قال بعض اهل الظاهر قاله الزرقاني قوله كان اذا قام الى الصلوة اى التهجيد من خوف الليل يقول ظاهرا انه كان يقول اول ما يقوم الى الصلوة ولا ين خزية من طريق قيس عن طاوس عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم اذا قام للتحمد قال بعد ما يكبر اللهم لك الحمد كله واللام للاستفراق انت نور السموات والارض اى منورها وقيل معناه انت المنزه من كل عيب يقال فلان منور اى منور كل عيب وقيل هو منزه يقال فلان نور البلد اى منزه قاله الزرقاني ولك الحمد انت قيوم بضم الياء المشددة بعد ما وواساكنة كما في النسخ الهندية وفي المصرية قيام بفتح المشددة الضمنية المشددة السموات والارض زاد في رواية ومن فيمن اى حافظ لهما او مدبر لهما اولئك

صه بذلك في روايات كثيرة واما الكافر فقد قال القناري في شرح المحسن اختلف اصحابنا المحنفة في ان دعوة الكافر هل تستجاب لهم لا والفتوى على انه يجوز ان تستجاب لهم ما ذكره البرجدي والحقيق ان دعاء الكافر في حال الاضطرار يستجاب كما انبأ الله سبحانه وتقدس بقوله واذا اذكروا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين الآية وما ذاك الا بركة التوحيد الحاصل بالاضطرار فيطابق عموم قوله تعالى امن يعجب المضطرا دعاه الآية واما قوله تعالى وما دعا الكافرين الا في ضلال في ضياع وبطلان فهو مقيد بمجالهم في الاخرة كما يدل عليه سابق الآية ومنه قولهم ربنا اخرجنا منها فان عدنا الآية او المعنى وما دعاهم الا في امرضنا ثم غيرهم فيهم وما ينفع في اخرتهم وقد استجاب الله دعوة ابلحس لما قال انظر في ابي يوم يمشون قال انك من المنظرين الآية انتهى الاكان دعائه

صحيحكم هذا فقلت له نعم واشرت له الى ناحية منه فقال لي هل تدري ما الثلث التي دعا بمن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت نعم قال فاخبرني بهن فقلت دعا بان لا يظهر عليهم عدو امن غيرهم وان لا يهلكهم بالسنين فاعطيهما ودعا بان لا يجعل باسهم بينهم فمتبعها قال صدقت قال عبد الله فلن يزال لهرج الى يوم القيمة ما لك عن زيد بن اسلم انه كان يقول ما آمن داعي دعوا الا كان بينه احد ثلث اما ان يستجاب له واما ان يدخر له واما ان يكفر عنه العمل في الدعاء مالك عن عبد الله بن دينار انه قال راني عبد الله ابن عمر وانا ادعوا واشير باصبعين اصبع من كل يد فنهاني مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب كان يقول ان الرجل ليرفع بدعاء ولدا من بعدة وقال بين فحو السماء فرعها

له قوله فقلت دعا بان لا يظهر الله اي لا يغلب الله عليهم عدو امن غيرهم اي من غير المؤمنين يعني يستاصل جميعهم وان لا يهلكهم بالسنين اي بالجدب والجوع والمراد السنة العامة فاعطيهما ببناء المجهول اي اعطاه الله تعالى هاتين المسئلتين وفق دعائه صلى الله عليه وسلم ودعا على الله عليه وسلم بان لا يجعل باسهم اي الحرب والفتن والاختلاف بينهم فمتبعها ببناء المجهول قال ابن عثر صدقت وهذا نظر هرفان السؤال كان اختصارا له قوله قال عبد الله بن عمر بن ولما يعط الله عز وجل هذا الدعاء فلن يزال في هذه الامة الهرج بفتو الهاء وسكون

صه بذلك في روايات كثيرة واما الكافر فقد قال القناري في شرح المحسن اختلف اصحابنا المحنفة في ان دعوة الكافر هل تستجاب لهم لا والفتوى على انه يجوز ان تستجاب لهم ما ذكره البرجدي والحقيق ان دعاء الكافر في حال الاضطرار يستجاب كما انبأ الله سبحانه وتقدس بقوله واذا اذكروا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين الآية وما ذاك الا بركة التوحيد الحاصل بالاضطرار فيطابق عموم قوله تعالى امن يعجب المضطرا دعاه الآية واما قوله تعالى وما دعا الكافرين الا في ضلال في ضياع وبطلان فهو مقيد بمجالهم في الاخرة كما يدل عليه سابق الآية ومنه قولهم ربنا اخرجنا منها فان عدنا الآية او المعنى وما دعاهم الا في امرضنا ثم غيرهم فيهم وما ينفع في اخرتهم وقد استجاب الله دعوة ابلحس لما قال انظر في ابي يوم يمشون قال انك من المنظرين الآية انتهى الاكان دعائه يستجاب له بيمين ما سأل ولفظ حديث جابر الا ان الله ما سأل قال القناري ان جرى في الازل تقديرا عطاشه ما سأل واما ان يدخر له اجرة يوم القيمة واما ان يكفر عنه من الذنوب نظير دعائه قال ابن عبد البر هذا الاكبر ان يابل توقيف وهو خبر محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخرجته عن جابر بن سمرة قوله العمل في الدعاء يعنى كيف يعمل اذا اراد الدعاء به قوله وانا دعوا واشير باصبعين من اليدين جميعا اى اصبع من كل يد فهناى ابن عمر عن ذلك قال لما جى امانها لا لان الدعاء انما يجب ان يكون اما باليدين وبسطهما على معنهما للرفع والرفع والى واما بالاشارة بالواحدة على معنى التوحيد الخ قال الزرقاني والواجب حتى من جهة الابد وقد ورد هذا المعنى مرفوعا من حديث سعد بن ابى وقاص قال مر النبي صلى الله عليه وسلم وانا ادعوا يصعب فقال احدوا فاشا ربا السبابة اخرجته الترمذى وصححه الحاكم ورواه النسائى والترمذى وقال حسن والحاكم وصححه ابو ابى هريرة ان رجلا كان يدعوا باصبعيه الحديث وكرهه للثا كيد ولا يدعوا به خيرا الحاكم عن سهل ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم شأها رايه يدعوا على منبره ولا غيره الا كان يجعل اصبعيه بمحاذاة مكبيه ويدعوا لان الدعاء له حالات اولان هذا الاخلاص ايضا لان فيه رقم اصبع واحدة من كل يد اوليان الجواز على ان حديث سعد حله بعضهم على الرفع في الاستغفار كما في ابى داود عن ابن عباس مرفوعا الاستغفار ان تشير باصبع واحدة وزعم بعضهم ان ذلك كان في التشهد لا دليل عليه قاله الزرقاني قلت ولا مانع عنه ايضا وجزم بذلك المعنى الترمذى في جامعها فقال ومعنى هذا الحديث اذ اشار الرجل باصبعيه في الدعاء عند الشهادة ولا يشير الا باصبع واحدة الخ واليه مال صاحب المصنف واتبعه صاحب المشكوة اذ اخرجها في التشهد ولفظ سهل على ما اخرجته ابوداود ومقاترنا حتى عن الحاكم فقد روى ابوداود بسند الى سهل بن سعد قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شأها رايه قط يدعوا

الساهم وبالجميم القتل الى يوم القيمة قال السيوطى واخرج ابن ابى شيبة واحمد ومسلم وابوالشيم والبيهقي وابن مردويه وابن خزيمة وابن حبان عن سعد بن ابى وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم اقبل ذات يوم من العماليق حتى اذ امر محمد بنى معوية دخل فركع ركعتين وصلينا معه ودعا به طويلا ثم بعرف الدينا فقال سألت ربي ثلثا فاعطاني اثنتين ومعنى واحدة سألته ان لا يملك امسى بالغرق فاعطانيها وسألته ان لا يملك امسى بالسنة فاعطانيها وسألته ان لا يجعل باسهم بينهم فمتبعها قوله ما من داع يدعوا من المسلمين كما ورد التعقيب

على منبره ولا غيره ولكن رأيت يقول هكذا اشار بالسبابة وعقد الوسطى بالاهام وهكذا اخرجته البيهقي في سنته فلا بعيد ان يكون وهما في رواية حاكم له قوله كان يقول ان الرجل ليرفع ببناء المجهول اي يرفع درجاته في الجنة بدعاء ولدا اي بسبب دعاء اولاده ومن تبعه من يعد اي بعد موته وقال اي اشار سعيد بن المسيب بيد فحو السماء فرعها ليس في الشرح المصرية لفظ فرعها قال البيهقي رواية يحيى بن يحيى ومحمد بن عيسى يرفعها يدعوا لابيويه وقال ابن القاسم رفعها اشارة بيده وقال هكذا يرفع الى فوق الخ قلت وتوضيح كلامها يحيى ان قوله قال بيده الى اخره محتمل وجهين الاول ان يكون بيانا لقوله يدعوا ويؤبده رواية ابن عيسى بلفظ يرفعها يدعوا يدعوا يرفع الولد يدعوا فحو السماء للدعاء وصورة ابن المسيب بيده فليرفع لاجله درجات الوالد والثاني ان يكون بيانا ليرفع الدرجات فيكون اشارة الى انه يرفع الى جهة العلو في الجنة هكذا واشار سعيد بيده الى السماء قال ابن عبد البر وهذا لا يدرك بالرأى وقد جاء بسند جيد شراخريج عن ابى هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا ان المؤمن ليرفع الدرجة في الجنة فيقول يا رب بمر هذا اخي قال له بدعاء ولدك من بعدك وفي رواية باستغفار ابنك



اصرف صوته بالقرآن فاذا سمع المشركون سبوا القرآن ومن انزله ومن جاء به فقال تعالى لنبيه ولا تجهر بصوتك اي بقرا ايتك الحديث ورجح الطبري وتبعه النودى وغيره حديث ابن عباس لانه احسن اسنادا وقال الحافظ ويكنى بالجمع بانها نزلت في الدعاء اذ اخل الصلوة وقد روى عن ابن عباس ايضا ما يوافق عائشة وفيه اقوال اخر للفسرين بسطت في محله وقيل الآية في الدعاء منسوخة بقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وفي الاستذكار قال مالك احسن ما سمعت فيه اي لا تجهر بقرا ايتك في صلوة النهار ولا تخافت بقرا ايتك في صلوة الليل والصلوة **سنة قوله** وسئل مالك عن الدعاء في الصلوة المكتوبة فقال لا بأس بالدعاء فيها واخرج ابوداود ثنا القعقبي عن مالك لا بأس بالدعاء في الصلوة في اوله واوسطه واخره وفي الضريضة وغيرها وفي المدونة قال مالك لا بأس ان **٢٠٠** يدعوا الرجل بجميع حوائجها في المكتوبة

**مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال انما انزلت هذه الآية ولا تجهر بصوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا في الدعاء قال يحيى وسئل مالك عن الدعاء في الصلوة المكتوبة فقال لا بأس بالدعاء فيها مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعوا فيقول اللهم انى اسئلك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين واذا اردت في الناس فتنة فاقبض اليك غير مفتون مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من داع يدعوا الى هدى الا كان له مثل اجر من اتبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا وما من داع يدعوا الى ضلالة الا كان عليه مثل اوزارهم لا ينقص ذلك من اوزارهم شيئا مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر قال اللهم اجعلني من ائمة المتقين مالك انه بلغه ان ابا الدرداء كان يقوم من جوف الليل فيقول نامت العيون وغارت النجوم وانت الحي القيوم**

سوا الحج ونباه واخرته في القيام والجلوس والسمو قال وكان يكرهه في الركوع انتهى **سنة قوله** فيقول اللهم انى اسئلك فعل الخيرات من المأمورات وغيرها وترك المنكرات اي المنهيات قال البايعي يقتضى ان فعل الخيرات وترك المنكرات انما هو بتفضل الله تعالى وتوفيقه وعصمته وحب المساكين يحتمل ايضا فتاى الفاعل او المفعول وهو انسب بما قبله قال البايعي وهو وان كان داخلا في فعل الخيرات الا انه مختص بفعل القلب ومع ذلك يختص بالتواضع والجد عن التكبر الخ واذا اردت بتقديم الراء على الدال في جميع النسخ الموجودة عندنا من الارادة وضبطه الزرقاني بقدر الدال على الراء من الادارة اي اذا وقعت قال ويروى من الارادة التي قلت وهو الصواب لا طباق الشيخ في اتفاق الروايات الاخر على ذلك في الناس فتنة اي بلايا ومصنعا واصل الفتنة الاستتار والامتنان وتشمع عزوا لكشف ما يكره قاله عياض فاقبضني اليك غير مفتون فيه اشارة الى طلب العافية واستدامة السلامة الى حسن الخاتمة قال البايعي قوله واذا اردت فتنة بالخ يفتنى ان البارى تعالى يريد لوقوع ما يقع وانها تكون بارادة الله تعالى دون ارادة غيره ولذا ما ربه بان يقبضه غير مفتون اذا اراد الفتنة ولو كان يقربا لغيره لما كان في دعائه فائدة لانه انما كان يسلم بذلك من بعض لغتين وهي التي تكون بارادة الله تعالى دون ما يكون من ارادة غيره **سنة قوله** قال ما من داع يدعوا الى هدى اي ما يجتدى به من العمل الصالح وهو بحسب التكثير شائع في جنس ما يقال هدى فاعظمه هدى من دعا الى الله وادناه هدى من دعا الى اماطة الاذى عن طريق المسلمين الا كان له مثل اجر من تبعه سواء ابتداءه او سبق عليه لا ينقص ذلك اشارة الى مصدر كان قال القارى والظاهر انه راجع الى الاجر من اجورهم اي المبتغين شيئا دفع توهم ان اجرا لداعى يكون يتنقص اجر المتابع وما من داع يدعوا الى ضلالة الا كان عليه مثل اوزارهم اي المتبغين

عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت انزل ذلك في الدعاء قال الحافظ وثابه النورى عن هشام وطلعت عائشة الدعاء وهو اعلم من ان يكون في الصلوة او خارجها واخر الطبري والحاكم وغيرها من طريق حفص ابن غيث عن هشام فزاد في الحديث في التشهد واخرج الشافعي وغيرهما عن ابن عباس قال نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم محتف بكرة كان اذا صلى باصمائه **ص**

**سنة قوله** انه قال انما انزلت هذه الآية ولا تجهر بصوتك اي جهرا مفرطا ولا تخافت بها اي لا تخفض صوتك وابتغ بين ذلك اي الجهر والمخافة سبيلا يعنى نزلت هذه الآية في الدعاء وهو المراد بالصلوة فالمعنى توسط بين الجهر والخفاء في طلب الدعاء كذا في الموطأ ومرسلا وتابجه على ارساله سعيد بن منصور عن يعقوب بن عبد الرحمن عن هشام ووصله البخارى من طريقه **سنة قوله**

لتولده عن فعله لا ينقص ذلك من اوزارهم شيئا فان قيل كيف التوبة ما تولد وليس فعله والمرا انما يتوب منها فعلة اختيارا اجيب بحصولها بالالتزام ودفعه عن الغير ما يمكن وهو اقناعى قاله الزرقاني وفي المرقاة قال ابن مجرول تاتى الدعاء للاثم وبقى العمل به فهل ينقطع اثمه ولا لته بتوبته لان التوبة تجب ما قبلها او لا لان شرطها رد الظلمة والاقلاع وما دام العمل بدلالته موجودا فالفضل منسوب اليه فكانه لم يرد ولم يقلع كل محتمل قال الزكوى والظاهر الاول والافيلزم ان نقول بعدم صحة توبته وهذا لم يقل به احد ثم رد المظالم بالممكن واقتلاع كل شئ بحسبه حقا وايضا استمرار ثواب الاتباع مبنى على استدامة رضا المتبوع به فاذا اتى بغيره وانقطع كما ان الدعاء الى الهدى ان وقع في الردى نفوذ بالله منه لا ينقطع ثواب المتابعة له وايضا كان كثيرا من الكفار عاة الى الضلالة وقبل منهم الاسلام لما ان الاسلام يجب ما قبله فالتوبة كذلك بل اقوى فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له **سنة قوله** قال اي دعا بقوله اللهم اجعلني من ائمة المتقين قال ابو عمر هو من قوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما قال البايعي وقد يدعوا به المعنيين احداهما ان كان من يدعوا للخير فان له مثل اجر الماملين به على حسب ما تقدم وهذا اكثر من اجر كل مامل به والثاني ان الامام افضل الجماعة فكانه دعاء ان يجعله من افضل المتقين قال مالك في العتبية وعد الله المتقين من الخير ما وعدهم فكيف بائمتهم **سنة قوله** كان يقوم من جوف الليل قال البايعي يريد للتعبد قلت ويحتمل الارض كما سيجي فيقول نامت العيون وغارت النجوم اي غربت وتلك دليل على حد وثمها ولذا قال براهم على نبينا وعليه الصلوة والسلام للاحب الاقربين قاله الزرقاني وانت الحي القيوم يريد انه تعالى مع

الافعل ولا التعشير ما السلام تبارك وتعالى

عليه السلام والحمد لله رب العالمين

ص رسول الله صلى الله عليه وسلم صلواتك في بيتي قط سرا ولا علانية ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر فمن رجع حديث ابي هريرة قال بالمتعم ومن رجع حديث عائشة اوراقا ناسخا لانه العمل الذي مات عليه صلى الله عليه وسلم قال بالجواز وحديث ام سلمة يعارض حديث عائشة وفيه انها رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين بعد العصر فساكنته عن ذلك فقال انه اتاني ناس من عبد القيس فشغفوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر وهما ما تان واما اختلافهم في الصلوة التي لا تجوز في هذه الاوقات فذهب ابو حنيفة واصحابه الى انها لا تجوز فيها صلوة باطلاق ولا فيضه ولا سنة ولا تأخلة الا عصر يومه لانه السنة واتفق مالك و

### النبي عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصائغ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقتها ثم اذا

السنن وخالفه في التي تفعل بسبب مثل ركعتي المسجد قال الشافعي يهزها بعد العصر والصبح ولا يهز ذلك مالك واختلف قول مالك في جواز السنن عند الطلوع والغروب وقال الثوري الصلوات التي لا تجوز فيها هي ما عدل الفرض ولم يفرق بين سنة ونقل فيحصل في ذلك ثلثة اقوال قول هي الصلوة باطلاق وقول انها ما عدل المفروض سواء كانت سنة او نفلا وقول انها النقل دون السنن وعلى الرواية التي منعت مالك فيها صلوة الجنازة عند الغروب قول رابع وهو انها النقل فقط بعد الصبح والعصر النقل والسنن معا عند الطلوع والغروب وسبب الخلاف انهم في الجمع بين العمومات الواردة في ذلك واي يخص باى واذ لك ان عموم قوله صلى الله عليه وسلم اذ صلى احدكم الصلوة فليصلها اذا ذكرها يقتضي استغراق جميع الاوقات واحاديث النبي تقتضي عموم اجناس الصلوات اعترافه بها والسنن والنوافل فحق حملها على العموم وقيل انها ما عدل فمن ذهب الى الاستثناء في الزمان من الصلوات باطلاق ومن ذهب الى استثناء الصلوة المفروضة المنصرفة عنها بالقضاء من عموم اسم الصلوة المنى عنها من معادها الفرائض في تلك الاوقات وقد رجع مالك مذهبه من استثناء الصلوات المفروضة من عموم اسم الصلوة سيما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وليس ههنا دليل قاطع على ان الصلوات المفروضة هي المستثناة من اسم الصلوة كما انه ليس ههنا دليل اصلا لا قاطع ولا غير قاطع على استثناء الزمان الخاص الوارد في احاديث النبي من الزمان العام الوارد في احاديث النبي انتهى مختصرا هذا الجمال الكلام على مسائل الاقامة وسبب اختلافهم في قولهم فان ان الشمس تطلع ومعها الرواحلية قرن الشيطان قال الهيد القرن الروقي من الحيوان وموضعه من رأسها والحيوان الا على من ليس جميع قرون والذوابة اود وابة المرأة والنخلة من الشعر وعلى الجبل جميع قران ومن الجراد شعران في رأسه وخطاء للهوجم واول الغلابة ومن الشجر حنجر

قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس الغروب لمخرجه مسلم وحديث ابي عبد الله الصائغ الذي في الموطأ لكنه منقطع عن الناس من ذهب الى منعه الصلوة فيها كلها ومنهم من استثنى وقت الزوال ما باطلاق وهو مالك واما في يوم الجمعة فقط وهو الشافعي اما مالك فلان العمل عنده بالمدينة لما وجد على الوقت فقط ولم يجد على الوقت الثالث اعنى الزوال اياه الصلوة فيه واعتقد ان النبي منسوخ بالعمل واما من لم ير العمل تاثيرا فبقى على اصله في المنع وقد تكلمنا على ذلك في اصول الفقه واما الشافعي من فلما علم عنده من حديث ثعلبية انهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يهبطون يوم الجمعة حتى يجرم عمره ومعهم ان خروجهم كان بعد الزوال مع ما روى عن ابي هريرة مرفوعا نبي عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة قوى هذا الاثر عند العمل في ايام عمر بن عبد الله وان كان الاثر عند ضعيفا واما من رجع الاثر الثابت في ذلك فبقى على اصله في النبي واما اختلافهم في الصلوة بعد صلوة العصر فسيب تعارض الآراء الثابتة في ذلك وفيه حديثان متعارضان احدهما حديث ابي هريرة المتفق على صحته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الصلوة بعد العصر والحديث والثاني حديث عائشة ما ترك

له قوله النبي عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر قال ابن رشد في البداية الاوقات المنى عن الصلوة فيها اختلف العلماء منها في موضعين احدهما في عدد ما والثاني في الصلوات التي يتعلل بها عن فعلها فيها اما الاول فاتفقوا على ان الثلثة من الاوقات منى عن الصلوة فيها وهي وقت الطلوع والغروب ومن لدن تصل الصلوة حتى تطلع الشمس واختلفوا في وقتين وقت الزوال والصلوة بعد العصر فذهب مالك واصحابه الى ان الاوقات المنى عنها اربعة الغروب الطلوع وبعد الصبح كما في الاصل والظاهر ترك بعد لفظ وبعد العصر واجبا الصلوة عند الزوال وذهب الشافعي الى ان الاوقات الخمسة كلها منى عنها الا وقت الزوال يوم الجمعة واستثنى قومه من ذلك الصلوة بعد العصر وسبب الخلاف في ذلك احد شيئين اما معارضة الاثر الواسع معارضة الاثر الضعيف عند من رافاه اعنى من اهل المدينة وهو مالك بن انس فحيث ورد النبي ولم يكن هناك معارضة من قول ولا عمل اتفقوا عليه وحيث ورد المعارضين خلفا فيه اما عند من في وقت الزوال فلما مضى العمل فيه للاثر الذي انه ثبت من حديث عقبة بن عامر الجهني قال ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصل فيها وان تغرب فيها موتا نحسين تطلع الشمس بازفة حتى ترتفع وسين يقوم

او ادماها اول شاعها ومن القوم سيدهم ومن الكلا خيرة او اخره اوانه الذي لم يوطأ الخ قال القاري اي جانبى رأسه لا ينتصب قائما في وجه الشمس عند طلوعها ويدين في رأسه الى الشمس ليكون شرقتها بين قرنيه فيكون قبلة لمن يهجد الشمس فنهي عن الصلوة في ذلك الوقت لئلا يشبه بهم في العبادة وهذا هو الاقوى وقيل المراد بقري الشيطان احزابه وانها من وقيل قوته وقلته وانتشار الفساد الخ وفي الجمع وقيل بين قرنيه اي امته اي الاولين والآخرين وكلاهما قيل لمن يسهده وكان الشيطان سول له ذلك فاذا سهد لها كان الشيطان مقربا الخ قال البايم وذهب الدادى الى ان له قرنا على الحقيقة يتطلع مع الشمس وقد روى انها تطلع بين قرني الشيطان ولا يتم ان يخلق الله تعالى شيئا ما تطلع الشمس بين قرنيه وتغرب ويحتمل ان يريد بقوله ومعها قرن الشيطان قرنه ما يستعين به على اضلال الناس ولذلك يهجد الشمس حينئذ الكفار **قوله** فاذا ارتفعت فارقتها ثم اذا زالت الشمس فارقتها بالتمام وهذا ايضا على النبي عن الصلوة عند الاستواء وقد ورد في الروايات علم اخرى وهي تسبيحهم اذ ذك وقد ورد النبي عن الصلوة اذ ذك في عدة احاديث منها مسلم عن عقبة وحسن يقوم قائم الظهيرة حتى ترتفع وله عن عمرو بن عيسى حتى يستقل الظل بالرحم فاذا اقبل الفجر فصل ولا بد اذ هو حتى يبدل بالرحم ظله ولا بد ما جية والبهي عن ابي هريرة حتى تستوى الشمس على رأسك كالرحم فاذا زالت فصل ولهذا قال الجمهور رودة الامة الثلثة بكرامة الصلوة عند الاستواء وقال الامام مالك بالجواز مع روايته هذا الحديث في الموطأ قال ابن عبد البر فاما انه لم يصح عنده او روى بالعمل الذي ذكره بقوله ما ادركت اهل الفضل الا وهم يجتهدون و يصلون الظهر والجمعة والثاني اولي او متعين فان الحديث صحيح بلا شك ورواه ثقات مشاهير وعلى تقدير انه مرسى فقد اعتضد باحاديث كثيرة خاله الزهر قالى ١٢



من عمر لو علمت انك فصل بعد العصر لغفلت وفضلت وغيره لك من الأثر من عمر وغيره  
وأكثر الشيخ الهندية والمصرية كلها خالصة عنها وهو الوجه قال النووي الجنائز بكسر الجيم وقصفاً والكسر انهم ويقال بالفتح الميت وبالكسر المتعش عليه ميت  
ويقال كسبه والجيم جنائز بالفتح لا غير الجنائز وقال الحافظ الجنائز بالفتح لا غير جواز بالفتح والكسر لثبات قال ابن قتيبة وبكسر الكسر انهم وقالوا لا يقال  
نفس الا اذا كان عليه الميت الخ وقال العيني العامة تقول الجنائز بالفتح والمعنى الميت على السرير فاذا لم يكن عليه الميت فهو سرور ونفس **قوله**  
غسل الميت قال العيني قال اصحابنا هو واجب على الاحياء بالنسبة والشجاع اما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم للمسلم على المسلم ست حقوق  
ذكرتها اذ مات ان يغسله واجمع الاتم ٢٠٣ مل هذا وفي شرح الوجيز الغسل والتكفين والصلوة فرض الكفاية بالاجماع وكذا الفعل النووي والاجماع

على ان الغسل فرض كفاية واصله ما روى عنه ابن احمد  
في المسند ان ادم عليه اله لوجه والسلام غسلته الملائكة  
وكفونوه وحطوا الحديث وفيه ثم قالوا يا بني ادم هذا  
سبيلكم ورواه البيهقي بمعناه الخ قال الشوكاني اخبره  
الحاكم وصححه **قوله** غسل ببناء المجهول في غير  
قال الباقى الذي ذهب اليه مالك وابو حنيفة وجهه الفقهاء  
الى ان الميت بمجرد عن قميصه للغسل ولا يغسل على قميصه  
وقال الشافعي لا يجرد الميت ويغسل على قميصه الخ قال  
العلبي ويجرد عن ثيابه عندنا وهو قول مالك وطاهر  
الرواية عن احمد وعند الشافعي المستحب الغسل في  
القميص لحديث الباب قلنا ذلك مخصوص به صلى الله  
عليه وسلم لما روى ابو داود وانهم قالوا تجرد كما تجرد  
موتانا ام يغسله في ثيابه فمعوا من ناحية البيت اغسل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه قال ابن عبد البر  
روى ذلك عن عائشة من وجه صحيح فدل هذا ان الميت  
يغسل في القميص في زمانه صلى الله عليه وسلم الخ قلت يشكك  
على المصنف ذكره هذا الحديث في الباب مع كونه غير  
معمول به الا ان يقال ان الغرض بيان غسله صلى الله  
عليه وسلم ولو كان مخصراً به قال الباقى ذهب مالك  
الى ذكره هذا الحديث على معنى انه اشبه ما نقل في الباب ولم  
يشرح على شرط الصحيح في هذا الباب شيئاً **قوله**  
انها قالت دخل علينا معاشراً للنساء رسول الله صلى الله  
عليه وسلم حين توفيت ببنا المجهول وفي رواية للبخاري  
دخل علينا ونحن نغسل وبجمع بيننا بان المراد انه دخل  
حين شرح النسوة في الغسل وعند النساء ان مجيئين  
اليها كان بأمره ولفظه من رواية حفصة عن ام عطية  
ما أتت احدى بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل  
اليها الحديث ابنته قال الحافظ لم تقع في شيء من روايات  
البخاري سماعة والمشهور انها زينب زوج ابى العاص بن  
الربيع والدة امامة وهي أكبر بناته صلى الله عليه وسلم  
وكانت وفاتها في ما حكاها الطبري في اول سنة ثمان وقد  
وردت سماعة في هذا عند مسلم من طريق مأمم الاحول  
عن حفصة عن ام عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول

وكان يضرب الناس على تلك الصلوة مالك عن ابن شهاب  
عن السائب بن يزيد انه رأى عمر بن الخطاب يضرب الميتك  
في الصلوة بعد العصر

# كِتَابُ الْجَنَائِزِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

غسل الميت مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم غسل في قميص مالك عن ايوب  
ابن ابي تميمة السخيتاني عن محمد بن سيرين عن ام عطية  
الانصارية انها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه و  
سلم حين توفيت ابنته فقال اغسلها ثلثاً او خمساً او أكثر من

عن ابى معشر قال دخل المنكدر على عائشة فقالت  
لك ولد قال لا فقالت لو كان عندي عشرة آلاف  
ورهم الى اخر ما حى ابن سعد في هذا يدل على  
مزية بما أشته به فالظاهر انه هو ذلك في  
سبب صلوة بعد العصر واخرجه ابن ابي شيبة عن  
ابى العالبي قال لا تصل الصلوة بعد العصر حتى تغيب  
الشمس ويهد الصبح حتى تطعم الشمس وكان عمر  
يضرب على ذلك وعن عبد الله بن عمران عمره كره  
الصلوة بعد العصر وانا اكره ما كره عمر بن عبد  
الله بن شقيق قال رأيت عمر بن عبد الله رجلاً يصلي  
بعد العصر فضربه حتى سقط رءاه وعن رافع  
ابن خديج قال رأيت عمر بن الخطاب يوم فاءنا  
اصلي بعد العصر فاستطير حتى صليت فقال اخذ  
الصلوة فقلت سبقتني بئس من الصلوة فقال

**قوله** يضرب المنكدر هكذا اخبره ابن ابي  
شيبه برواية وكيع عن ابن ابي شيبه الزهري  
قال الرزقاني ابن محمد بن المنكدر رافعي التميمي  
المدني مات سنة ثمانين الخ قلت هذا وهم من  
الشام لان المنكدر بن محمد هذا من الطبقة الثقا  
من طبقات القريب وليس لاحد منها لقاء احد  
من الصحابة فضلاً عن عمر بن ابي وقات المنكدر  
ابن محمد هذا في سنة مائة وثمانين وسقط في  
شهر الرزقاني لفظه مائة فيرداه الوجد في ان  
يضربه عمر بن الصلوة والظاهر عندي ان المنكدر  
هذا هو ابن عبد الله بن الهذلي بن عبد العزيز بن  
عامر بن الحارث الدمشقي بن المنكدر الفقيه المشهور  
فان المنكدر بهذا من تابعي اهل المدينة عنه اخرج  
سعد في الطبقة الاولى منهم روى صحاح ابن محمد

الله صلى الله عليه وسلم ولم ارها في غير رواية مأمم وقد حوّل في ذلك **قوله** فقال صلى الله عليه وسلم اغسلها امراً عطية ومن معها قال  
ابن بزيارة استدلال به على وجوب غسل الميت قال ابن دقيق العيد لكن قوله ثلثاً ليس للوجوب بل المشهور من مذاهب العلماء في توقف الاستدلال  
به على تجويز ارادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد ثلثاً قال الشوكاني ذهب الكوفيون واهل نظرهم المزي الى ايجاب الثلث وروى ذلك عن الحسن و  
هو يرد ما حكى في الخبر من الاجماع على ان الواجب مرة فقط الخ قلت وتوضيح المسالك الاثني في ذلك ما في نيل المآرب غسل الميت مرة واحدة او تسهما  
لعدركا لفتح فرض كفاية اجمالاً وحكمه فيما يجب وليس كغسل الجنابة ويكره الاقتصار على مرة واحدة وان لم يخرج منه شيء فان خرج وجب اعادة الغسل  
الى سبب مرات فان خرج منه شيء بعد السبب حتى يهل الخائض ولا يجب الغسل بعد السبب وفي الدر المختار يغسله ثلثاً ليعمل المسنون وان زاد او نقص  
جاءه مرة ولا يعاد غسله بالخارج منه لان غسله ما وجب لرفع الحدث لبعثه بالموت بل لتفحصه بالموت كسائر الحيوانات الدموية الا  
ان المسلم يظهر بالفضل كرامة له وقد حصل الخ قال ابن عابدين قوله وان زاه اى عند الحاجة لكن ينبغي ان يكون وتواكف بلا حاجة للاعلام الخ قال  
ابن رشد في البداية اختلاف في التوقيت في الغسل فمنهم من اوجبه ومنهم من استحسنه واستحبه والذين اوجبهوا التوقيت منهم من اوجبه لوترى  
وتركان وبه قال ابن سيرين ومنهم من اوجب الثلثة فقط ابو حنيفة ومنهم من حد اقل لوترى في ذلك فقال لا ينقص عن الثلثة ولم يجعل اكثر وهو الشافعي و  
منهم من حد اكثر في ذلك فقال لا يجوز السبعة احدى من حبل ومنهم من قال باستصحاب لوترى لم يحد فيه حد بالكون انس واصحابه الخ قال العيني بعد ذكره  
رواية ابى داود وهذا المذكور يستفاد من هذا استحباب الاثني بالزيادة على السبعة لان ذلك ابلغ في التطهير الجاه وسد رمتان بغسلها والسدر شهر النبي  
والبنين نجوة والمراد هناك رفق السدر والحكمة فيه انه يطهر الهوام ويشد العصب ويمنع الميت من الهوام ويحيط الجراح ويقلم الاصابع وينقى بشرة وينمها ويشد لسرة

الكتاب

ص شامها والشعرا لثوب لذي يلى الجسد يعنى اجعلنه تحت الاكفان بحيث يلاق بشرتها رجاء الخير والبركة بشمارها والحكمة في تأخيرها ليكون قريب العهد من جسده لكرم بلا فاصل بين اتصاله من جسده ال جسد هاتين ام عطية بحقوه في قولها فاعطانا حقوه ازاره وصورى الاصل معقد الازار والطاق على الازار لجاورته مماز كما تقدم وفي الحديث جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل وحكى ابن بطال الاجماع عليه قاله الشوكاني وقال ابن المنذلا خلاف بين العلماء انه يجوز تكفين المرأة في ثوب الرجل وعكسه كذا في العيني **سنة قوله** غسلت زوجها وذكر اهل الرجال انه رضى الله عنه او من ان تغسله زوجته اسماء ابابكر الصديق الاكبر عبد الله بن عثمان بن قحافة بن عامر حين توفي ببناء **المجهول ليلة الثلاثاء** الثمان بقين من جمادى الاخرى كما عليه اكثر اهل الرجال وفي الحديث تغسيل المرأة زوجها ولا خلاف في جوازها و **٢٠٢** ما حكى الشوكاني فيه خلافا لمام احمد

ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا وشيئا من كافور فاذ فرغت فاذنتي قالت فلما فرغنا اذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه تعنى بحقوه ازاره مالك عن عبد الله ابن ابى بكر ان اسماء بنت عميس امرأة ابى بكر الصديق غسلت ابابكر الصديق حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت انى صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل على من غسل فقلوا لا مالك انه شمع اهل العلم يقولون اذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوى المحرم احد يلى ذلك منها ولا زوج يلى ذلك منها يميت فمسح بوجهها وكفها من الصعيد قال مالك واذا اهلك الرجل وليس معه احد الانساء يمئنه ايضا قال مالك ولي يغسل الميت عندنا احد موصوف وليس لذلك صفة معلومة و لكن يغسل فيطهر ما جاء في كفن الميت مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول

يا اياه كتب فرومه واما عكسه اى تغسيل الزوج المرأة فقال الائمة الثلاثة بجواز وقال الائمة الثلاثة الخفيفة والثورى لا يغسلها واستدل الاولون بغسل مرفق اطمة وحديث عائشة روى قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عليك لو ميت قبل فغسلتك وكفنتك الحديث عندنا عند ابن ماجه قال النعموى في آثار السنن قوله فغسلتك غير محفوظ ثم بسط الكلام عليه وقال لما نطق في التخصيص انه للمتنى الخ ومستدل الاخرين ما ذكره الباقى ولما ما روى عن عباس بن عبد المطلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن امرأة تموت بين رجال فقال يتم بالصعيد و لم يفصل بين ان يكون فيهم زوجها او لا وان النكاح ارتفع بموتها فلا يبقى حل المس والنظر لئلا جاز للزوج ان يزوجه بانتها واربع سواها واذا ازال النكاح صارت اجنبية فبطل حل المس والنظر بخلاف ما اذا امانت الزوج لان هناك ملك النكاح قائم وحديث عائشة روى محمول على الغسل تسببا فيغسل قوله غسلتك قبلت باسباب غسلتك كما يقال بنى الاميرة اذا توفيها بين الدلائل على انه يمتل انه كان مخصوصا بان لا ينقطع نكاحه بعد الموت لقوله صلى الله عليه وسلم كل سبب و نسب ينقطع بالموت الا سببى ونسبى واما حديث على بن رضى فقد روى ان فاطمة روى غسلتها ام ابى بن ولوثبت ان عليا غسلها فقد انكر عليه ابن مسعود حتى قال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فاطمة زوجتك في الدنيا والاخرة فدعواها لخصوصية دليل على انه كان معروفا بينهم ان الزوج لا يغسل زوجته الخ قلت واخرج البيهقى بعدة طرق ان اسماء بنت عمير وعليا بن غسلاها فالظاهر ان عليا كان معينيا لاسماء وام امين في التغسيل لانه يشك ان يعالج الغسل معها على ان البيهقى اخرج بعدة طرق المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها يتم وهذا تأييد لما في البداهة عن ابن عباس **سنة قوله** ثم خرجت اسماء بعد الفراغ من الغسل فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت انى صائمة فيه الاخبار بالصباة عند الضرورة وان هذا

النون الاولى مشددة وكسر الثانية من الابدان وهو الاطلاق فالنون الاولى اصلية ساكنة و الثانية ضمير الفاعل مفتوحة والثالثة للوقا اى الملتقى قالت ام عطية فلما فرغنا اذناه بالماء اى الملتقى بالفرغ فاعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم حقوه بغض الماء المهمة ويجوز كسرهما بعد ما قاف ساكنة اى ازاره والاصل فيه معقد الازار ووجهه احق و احقاء ويسمى به الازار للجماعة كذا في الجمع فقال اشعرنها بماء اياه اى جعلتها

**سنة قوله** واجعلن في الاخرة كافيها كافر الملبس معروف يكون من شجر يربال الهند والصين وشيئا من كافور شك من الراوى والحكمة في الكافور موزونه يطيب الخ الموضع لرجل من مخضرم الملائكة وظهره ان فيه تقيضا وتبريدا وقوة نفوذ وخاصة في تصليب بدن الميت وطرد الهوام عنه وروى ما ينقل من الفضلات ومنع اسراع الفساد اليه **سنة قوله** فاذ فرغت من غسلها فاذ نسي بدن المبرزة وكسر الدال المعجمة وفتح

يوشد يد البره اخبرت بالعلة المانعة عن الغسل فهل على بشد البياض من غسل فقلوا لا يحفل ان يكون جوابا لها من ان الغسل ليس هو واجب على من غسل ميتا ويحفل ان وجوبه استقطته عنها شدة البرد لان الصهاية مختلفة في وجوب الغسل لان الذى عليه جمهور الفقهاء ان غسل الميت لا يوجب غسل وما روى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل ليس بشأته ولو شئت لجل على الاستصحاب قاله الهامى وقال محمد بن موطاه بعد حديث اسماء بهذا تأخذ لا بأس ان تغسل المرأة زوجها اذ توفي ولا تغسل على من غسل الميت ولا وضوء الا ان يعينه شئ من ذلك الماء فيغسل الخ قال العيني قد اختلف اهل العلم في الذى يغسل الميت فقال بعض اهل العلم من الصهاية وغيرها اذ اغسل ميتا فضليه الغسل وقال بعضهم عليه الوضوء و قال احمد ارجوان لا يجب عليه الغسل فاما الوضوء فاقبل صافيه وقال اعني لا بد من الوضوء وقال مالك في العتبية ادركت الناس على ان يغسل الميت يغسل وقال ابن حبيب لا يغسل عليه ولا وضوء **سنة قوله** مالك انه سمع اهل العلم يقولون اذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ولا معها من ذوى المحرم وفي نسخة البخارى مع الجميع اى كافر وعم احد يلى ذلك اى الغسل منها اى المرأة ولا زوج يلى ذلك منها يميت ببناء المجهول واليتم يكون عند الامام مالك للوجه والكت فقط كما قال قسم برهم وكيفها من الصعيد اى الظاهر **سنة قوله** واذا اهلك الرجل اى مات وليس معه احد الانساء اى اجانب يمئنه ايضا الى مرفقيه فان كن محكوم يغسله من فوق الثوب كما في المدونة وغيرها قاله الزرقانى واخرج البيهقى عن محمول مرفوعا ومرسلا اذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها والرجل من النساء ليس مهن رجل غيره فانها يتممان ويدفنان وهما بمنزلة من لم يجد الماء وروى عن سنان بن غرقة بمعناه **سنة قوله** وليس بغسل الميت عندنا اى غاية وفي المصرية شئ موصوف اى صفة واجبة لا يجوز ان يتعدى عنها وليس لذلك صفة معلومة بطريق الوجوب ولكن يغسل فيطهرهم للغسل مستقبات عند الائمة الاربعة محلها كتب الفروع **٢٠٢**

م لانه يسجل الثوب اي ينقيها قاله الحافظ وقال النورى بضم السين وقهراً وهو اشتهر ورواية الاكثرين ١٢ **قوله** ليس فيها قميص ولا عمامة اختلف في معناه على قولين احدهما لم يكن مع الثلثة شئ اخره قميص ولا عمامة ولا غيرها بل كل ثلثة اثواب فقط هكذا افسره الشافعي قاله النورى وثانيهما لم يكن القميص والعمامة معدودين من جملة الثلثة بل كانا اذنين عليها فيكون ذلك خمسة وهكذا افسره مالك قاله القسطلاني ويؤيد الاول لفظ ابن سريج في طبقاته بسنداً عن عائشة ليس في كفته قميص ولا عمامة قلت وبالأول قالت الحنفية الا انهم استحبوا القميص لكثرة الروايات الواردة في ذلك قال في الدر المختار وروى في الكفن له ازارو قميص ولعانة وكثرة العمامة للميت في الاصح واستحسنها بعض المتأخرين قال في الهدايم واكثر ما يكفن فيه الرجل ثلثة اثواب ازارورده او قميص

**الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان ابا بكر الصديق قال لعائشة وهو مريض في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلثة اثواب بيض سحولية فقال ابو بكر الصديق خذوا هذا الثوب لثوب عليه قد اصاب به مشق او زعفران فاغسلوه ثم كفنوني فيه مع ثوبين آخرين فقالت عائشة وما هذا فقال ابو بكر الحى احوج الى المجدين من الميت وانما هذا اللهفة مالك**

قميصه الذي توفي فيه وهكذا روى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب احدها قميصه الذي توفي فيه والاخذ برواية ابن عباس او من الاخذ بجديت عائشة لان ابن عباس حضور تكفينه صلى الله عليه وسلم بوجهه وما نشئة ما حضرت ذلك من معنى قولها ليس فيها اي لم يقيد قيصاً بحديد الخ قال الحافظ وقيل معناه ليس فيها القميص الذي غسل فيه او ليس فيها قميص مكفوف الاطراف الخ قلت وهذا الجمع الاخير اولى عندى ثم رأيت الكبيرى جمع بذلك بين مختلف الحديث فقال على انه يمكن ان يراد من قول عائشة ليس فيها قميص قميص لمعاداة ذلك الكفن والداخراص فان قميص الكفن ليس له دخارص ولا كمان حتى لو كفن في قميصه قطع جيبه ولبته وكما كذا في جوامع الفقه انتهى فلهذا الحمد والمدة وحاصله ان الثوب الواحد من هذه الثلثة كان على هيئة القميص وهذا العمل للروايات المثبتة ولكنه لم يكن قميصاً يعنى مخططاً مع الكمان وهذا عمل رواية عائشة وذلك لان الروايات في ذكر القميص كثر في الباب ٢ **قوله** هو مريض مرض الموت اختلف اصل العلم في السبب الذي مات فيه ابو بكر فذكر الواقفي انه اغتسل في يوم ياردر وفهم مريض خمسة عشر يوماً الا يخرج الى الصلوة وكان يأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالتمس كذا في الرياض وعن ابن عمر كان سبب موته في وفاته صلى الله عليه وسلم كمد فزال جسمه يجرى حتى مات والتكى الحزن المكتوم في كم محمول مقدم لقوله كفن ببناء المجهول رسول الله صلى الله عليه وسلم مساكناً وان تولى تكفينه على والعاسس وابنه الفضل لانها كانت في البيت شأهدت ذلك واختلف في وجه السؤال فقيل ذكره بالاستفهام طوطمة لها للصدار على فقد لا تستطعا لها بما يعلم انه يحظر عليها ذكره وقيل يحتمل انه نسو ذلك لشدة المرض وقيل يحتمل انه لم يحضره ذلك لا اشتغاله بامر البهية هكذا اقالوا الواوجه عندي انه توطئة كما سيوصيه من امر تكفينه واشارة الى ابن الاحم في ذلك اتباع فعله صلى الله عليه وسلم فكلماً يشكل عليها امر من باب التكفين والتدفين نظراً لى فعله صلى الله

الزرقاني قلت ما حكى عن الحنفية ليس يديها فالمدكور في كتب الحنفية كما في الدر المختار لا بأس في الكفن ببرد وكتان سجوانه بكل ما يجوز لبسه حال الحيوة واجبه البياض قال ابن عابد بن قوله لا بأس اشارة الى ابن خلفه اولى وهو البياض وفي البدائع اما صفة الكفن فالفضل ان يكون التكنيف بالثياب البيضاء لبييض لرواية جابر مرفوعاً احب الثياب الى الله تعالى للبييض فليلبسها احياءكم وكفنوا فيها موتاكم و البرود والكتان كل ذلك حسن الخ قال التوفيقية الباب دليل لاستحباب التكنيف في البياض وهو الجمع عليه سحولية بضم السين والحاء المهملتين ولام ويروى بفتح اوله نسبة الى محول قرية يكرم قال الاضري بالفتح المدينة وبالضم الثياب وقيل النسبة الى القرية بالفتح وبالفصح نسبة الى القصارص

له قوله كفن ببناء المجهول في ثلثة اثواب سياتي بيانها زاد من المبارك عن مشام بانية بجمعة البياض نسبة الى اليمن ببيض جمع ابيض فيسحب بياض الكفن لانه تعالى لم يكن يختار لنبيه الا الافضل وروى اصحاب السنن عن ابن عباس مرفوعاً البسوا ثياب البيض فانها اطيب واظهور وكفنوا فيها موتاكم محمد بن الترمذي والحاكم وله شاهد من حديث سمرة بن جحوة باسناد صحيح واستحب الحنفية ان يكون احد ما ثوب جيرة لما في ابى داود عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثوبين وبرود جيرة اسناد حسن لكن يروى مسلم والترمذي وغيرهما عن عائشة انهم نزحوا عنه قال الترمذي وتكفينه صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب بيض اصح ما روى في كفته وقال ابن عبد البر هذا الثوب حديث في كفته صلى الله عليه وسلم قاله

عليه وسلم فقامل فقالت في ثلثة اثواب بيض سحولية ١٢ **قوله** خذوا هذا الثوب واشار الى ثوب كان عليه زاد البخاري كان يمرض فيه قد اصابه اي الثوب وفي بعض النسخ الهندية قد اصاب به مشق بضم الميم وسكون الشين المعرودة عند أهل المدينة بفتح الميم والعين ويسكون العين لثان كذا في الزرقاني وضبط في الجمع والتنوير وغيرهما بالأول فقط وقال المجذ بالكسر والفتح المعرودة لفظان بل تشبه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال كفن ابو بكر في ثوبين سحوليين ورد امره مشق امره بن يغسل او زعفران ولفظ البخاري فنظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه برود من زعفران الحديث فاغسلوه لتزول الحمرة او ان الزعفران قال الباقى يحتمل ان يكون ذلك لثوب عليه وفيه الا فان الثوب ليس لا يقتض ليهه وجوب غسله قاله معنون ويحتمل ان يكون امره افضل للحمرة التي كانت فيه لما اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب بيض لثوب كفنوني فيه اي في هذا الثوب مع اضافة ثوبين آخرين لتبديل ثلثة كما كانت للتبني صلى الله عليه وسلم ثلثة ثياب ثم هكذا في رواية البخاري يعنى ان الثوب الى ثوب واحد والامر باضافة الاثنتين ١٢ **قوله** فقالت عائشة وما هذا ثوب ان ذلك الثوب لم يصله كفته ولفظ البخاري قلت ابن هذا خلق فقال ابو بكر الحى اسوجر واكثر احتياجاً الى الحد يد من الميت لما يلزمه في طول عمره وليس والزينة واستر العورة اما الميت فان تغييره سريع روى ابو داود عن علي مرفوعاً لا تتناولوا في الكفن فانه يسلبه سريعاً ولا يشكل عليه الامر وتكفين الكفن لسأق وانما هذا الهللة روى بضم الميم وروى بضمها وروى بفتحها قاله عياض قال الباسي هكذا رواه يحيى الهللة بكسر الميم ويروى للهبل وقال ابن الاثاري ليقال للهلة بالكسر ورواه ابن عبيد وانما هو للهبل والتراب والمهل لصدى الخ قال الحافظ قال عياض روى بضم الميم وفتحها وكسرها وبه جزاء الخليل وقال ابن حبيب هو بالكسر الصديق وبالفتح الترهيل وبالضم مكر الزيت والمراد ههنا الصديق ويحتمل ان يكون المراد به انما هو الى الحد يد وان يكون المراد بالهلمة على هذا التمهيل اي الحد يد لمن يريد البقاء والاول اظهر فنقول قاسم بن محمد بن ابى بكر كفن ابو بكر في رطبة بيضاء ورويه معمر وقال انما هو لما يخرج من لفته وفي الحديث استحب التكنيف

عليه وسلم فقامل فقالت في ثلثة اثواب بيض سحولية ١٢ **قوله** خذوا هذا الثوب واشار الى ثوب كان عليه زاد البخاري كان يمرض فيه قد اصابه اي الثوب وفي بعض النسخ الهندية قد اصاب به مشق بضم الميم وسكون الشين المعرودة عند أهل المدينة بفتح الميم والعين ويسكون العين لثان كذا في الزرقاني وضبط في الجمع والتنوير وغيرهما بالأول فقط وقال المجذ بالكسر والفتح المعرودة لفظان بل تشبه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال كفن ابو بكر في ثوبين سحوليين ورد امره مشق امره بن يغسل او زعفران ولفظ البخاري فنظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه برود من زعفران الحديث فاغسلوه لتزول الحمرة او ان الزعفران قال الباقى يحتمل ان يكون ذلك لثوب عليه وفيه الا فان الثوب ليس لا يقتض ليهه وجوب غسله قاله معنون ويحتمل ان يكون امره افضل للحمرة التي كانت فيه لما اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب بيض لثوب كفنوني فيه اي في هذا الثوب مع اضافة ثوبين آخرين لتبديل ثلثة كما كانت للتبني صلى الله عليه وسلم ثلثة ثياب ثم هكذا في رواية البخاري يعنى ان الثوب الى ثوب واحد والامر باضافة الاثنتين ١٢ **قوله** فقالت عائشة وما هذا ثوب ان ذلك الثوب لم يصله كفته ولفظ البخاري قلت ابن هذا خلق فقال ابو بكر الحى اسوجر واكثر احتياجاً الى الحد يد من الميت لما يلزمه في طول عمره وليس والزينة واستر العورة اما الميت فان تغييره سريع روى ابو داود عن علي مرفوعاً لا تتناولوا في الكفن فانه يسلبه سريعاً ولا يشكل عليه الامر وتكفين الكفن لسأق وانما هذا الهللة روى بضم الميم وروى بضمها وروى بفتحها قاله عياض قال الباسي هكذا رواه يحيى الهللة بكسر الميم ويروى للهبل وقال ابن الاثاري ليقال للهلة بالكسر ورواه ابن عبيد وانما هو للهبل والتراب والمهل لصدى الخ قال الحافظ قال عياض روى بضم الميم وفتحها وكسرها وبه جزاء الخليل وقال ابن حبيب هو بالكسر الصديق وبالفتح الترهيل وبالضم مكر الزيت والمراد ههنا الصديق ويحتمل ان يكون المراد به انما هو الى الحد يد وان يكون المراد بالهلمة على هذا التمهيل اي الحد يد لمن يريد البقاء والاول اظهر فنقول قاسم بن محمد بن ابى بكر كفن ابو بكر في رطبة بيضاء ورويه معمر وقال انما هو لما يخرج من لفته وفي الحديث استحب التكنيف

ص وجوبها اختلافاً في الأولوية على أربعة مذاهب الأول التغيير من دون افضلية مشى على مشى وهو قول الثوري واليه ميل البخاري ذكره الحافظ في الفتح الثاني ان المشى امامها افضل للمشى خلفها للراكب وهو مذاهب احمد الثالث مذهب الشافعي ومالك ان المشى امامها افضل والرابع مذهب بعض اصحابنا والاوزاعي واصحابهما ان المشى خلفها افضل لولا قلت التفريق بين المشى والراكب هو المذهب لمالك ايضا كما صرح به في الشرح الكبير وهو العبد عندنا وسكن في شرح الانتفاع عن المالكية ثلثة احوال التقدم والتأخر والتفريق بين الراكب والمشى والمرجح عند الشافعية التقدم مطلقا سواء كان ماشيا او راكبا وما حكى بعضهم الاجماع على ان الراكب يشى خلفها ليس بصواب قال ابن حجر في تحفة المحتاج المشى امامها افضل سواء الراكب والمشى ونقل الاتفاق على ان الراكب يكون خلفها مردود بل قال الاسنوي غلط الخ قلت وههنا مذهب (٢٠٦) خاصس ايضا ذكره الحافظ في الفتح عن

عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال الميت يقمص ويوزر ويلف بالثوب الثالث فان لم يكن الاثوب واحد كفن فيه المشى امام الجنائزة مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابا بكر الصديق وعمر كانوا يمشون امام الجنائزة والخلفاء هلم جرا وعبد الله بن عمرو مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه اخبره انه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس امام الجنائزة في جنازة زينب بنت جحش مالك عن هشام بن عروة انه قال ما رأيت ابى في جنازة قط الا امامها قال ثم يأتي البقيع فيجلس حتى يمر و اعليه مالك عن ابن شهاب انه قال المشى خلف الجنائزة من خطأ السنة

التغيير ان كان في الجنائزة نساء مشى امامها واخلفها الخ **له قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابا بكر الصديق وعمر كانوا يمشون امام بقعة الهرة اى قد امر الجنائزة مرسل عند جميع رواة الموطأ ووصله عن مالك خارج الموطأ يحيى بن سالم وعبد الله بن عون وحاتم بن سليمان وغيرهم عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابيه وكن ووصله جماعة ثقات من اصحاب الزهري كابن ابي عمير وابن عيينة ومعمر ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وزياد بن سعد وعباس بن الحسن على اختلاف على بعضهم ذكره ابن عبد البر والخلفاء اى بعد الشيخين دخل فيهم عثمان وعلى ومن بعدهم جراح معناه استدامة الامر يقال كان ذلك عام كذا او هلم جرا الى اليوم واصلمه من الجرح وهو السحب وانتصب على المصدر او الحال كذا فى المجموع وعبد الله بن عمرو ايضا كان يشى امام الجنائزة ولما لم يكن داخل في الخلفاء افرد به بالذكر قال البايعي ولا يصح ان يحمل على الاباحة لان ذلك ليس بقول الاحد لان الناس بين قتيلين قاتل يقول ان ذلك سنة مشروعة وبه قال الائمة الثلاثة وقائل يقول ان ذلك ممنوع وان السنة المشى خلفها والدليل على ما نقله الحديث المتقدم **له قوله**

**له قوله** انه قال الميت يقمص اى يلبس القميص ولا يؤزر اى يجعل له الازار بغيره وليس في بعض السبع المصرية لفظ يؤزر بل فيها يفضل الميت ويلف فتأمل ويلف بعد ذلك بالثوب الثالث وللفظ رواية ابن ابي شيبة بسند لا عن عبد الله بن عمرو وقال كفى الميت ثوب ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة فان لم يكن له الاثوب واحد كفن فيه قال محمد بعد الاثر المذكور وهذا ناخذ الازار يجعل لفاقة مثل الثوب الاخر احب اليها من ان يؤزر ولا يعجبنا ان ينقل الميت في كفنه من ثوبين الا من ضرورة وهو قول ابى حنيفة رح الخ قلت وكفاية الثوب لواحد عند

يقدم بغير اوله وسكون القاف وهم الدال اى يتقدم والابن وضاح بضم اوله وفتح القاف وكسر الدال لشدته من التقدم وهو مختار البايعي الناس بالنصب على الفعلية امام الجنائزة في جنازة زينب بنت جحش الاسدية اقر المؤمنين التي زوجها الله سبحانه لرسوله بقوله تعالى فما قضى زيد منها وطرا وحكمهما الآية قد دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم بلا ان كما في مسلم وغيره سنة ثلث وقيل خمس وهي بنت خمس وثلثين سنة نزلت بسببها آية الجباب **له قوله** ما رأيت ابى عروة بن الزبير في جنازة قط اى ابدا امامها اى قدامها قال هشام ثم يأتي اى عروة البقيع مقبرة المدينة المنورة زادها الله شرفا وحقبة فيجلس حتى يمر و اى الذين كانوا مع الجنائزة عليه اى على عروة بالجنائزة قال البايعي يريد انما كان يجلس ببعض الطريق ولو كان يجلس بموضع القبر لقال فيجلس حتى

يلجفوا به وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المنع من الجحوس حتى توضع الجنائزة ثم لم يرد بعد الخ **له قوله** قال المشى خلف الجنائزة من خطأ السنة الاضافة بمعنى فى اى من الخطا في السنة يعنى مخالفة السنة فان السنة كما تقدم فى الآثار هو المشى امام الجنائزة او الخطا مصدر بمعنى التجاوز عن الشيء معناه الى المعنوية وفى البدائع ما كيفية التسيير فالمشى خلف الجنائزة افضل عندنا وقال الشافعي المشى امامها افضل لرعاية الزهري المتقدم وهذا حكاية عادة وكانت عادتهم اختيار الافضل ولا نهم شفعا الميت والتضع ابدا يتقدم ولانه احوط للصلاة لما فيه من التحرر عن الفوات ولنا ما روى ابن مسعود موقوفا عليه ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الجنائزة متبوعة وليست بتابعة ليس معها من تقدمها وترى عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يمشى خلف جنازة سعد بن معاذ وروى معمر بن طاووس عن ابيه قال ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الا خلف الجنائزة وعن ابن مسعود فضل المشى خلف الجنائزة على المشى امامها كفضل المكتوبة على النافلة ولان المشى خلفها اقرب الى الاطلاق لانه يعاين الجنائزة فيعظ فكان افضل والمروى عن النبي صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وتسهيل الامر على الناس عند الازدحام وهو تأويل فعل ابى بكر وعمر بن لما روى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى انه قال بينا انا امشى مع خلف الجنائزة و ابو بكر وعمر يمسيان امامها فقلت لبع ما بال ابى بكر وعمر يمسيان امامها الجنائزة قال انهما يعلمان ان المشى خلفها افضل من المشى امامها لانهما يسهلان على الناس ومعناه ان الناس يقرضون عن المشى امامها تعظيما لهما فلما اختار المشى خلف الجنائزة لضايق الطريق على مشيها واما قوله ان الناس شفعا الميت فينبغى ان يتقدموا فيشكل هذا بحالة الصلاة فان حالة الصلاة حالة الشفاعة ومع ذلك لا يتقدمون الميت بل الميت قدامهم وقوله وهذا احوط للصلاة قلنا عندنا انما يكون المشى خلفها افضل اذا كان يقرب منها بحيث يشاهد ما وفى مثل هذه الاقنوت للصلاة ولو مشى قدامها كان واسعا (البقيعية على صحت)

الضرورة مجمع عليه عند الاربعة **له قوله** المشى امام الجنائزة اى بيان استحباب المشى امام الجنائزة وبه قال الائمة الثلاثة وقال ابو حنيفة والاوزاعي المشى خلفها افضل وحكاية الاربعة عن بعض هؤلاء العلماء ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وقال به بقول الثوري والشافعي الخ قال العيني واليه ذهب ابراهيم الفصيح والثوري والاوزاعي وسويد بن غفلة ومسروق وابوقلابة وابو حنيفة والابوسيف ومحمد واخفى واهل النظار هو يروى ذلك عن على وابى مسعود والى الدرداء والى امامة ومعه وبن العاص الخ وفى التعليق المجيد اختلافوا فيه بعد الاتفاق على جواز المشى امام الجنائزة وخلفها وشاهها

له قوله النبي ان تتبع وفي النسخ المصرية بزيادة لفظ عن قبل ان تتبع وهي ببناء المجهول او المعلوم محتملان الجنازة بناوركان من فعل النصارى وشيئا  
الجمالية فمنع عن ذلك للتشبه بهم قاله ابن عبدالبر ولما فيه من التناؤل بالنار قاله ابن حبيب ٢٠٤ له قوله انها قالت لاهلها اجروا بفتح الهمزة  
وسكون الجيم وكسر الميم اي تجروا ثيابي كفى اذا مت قاله الجاهلي يحتمل ان يكون ذلك منها على وجه التعليم بالسنة على وجه الامر بلوغها والقول بمن  
التصغير عنها ويحتمل ان يكون على وجه الوصية لمن قد علم جواز ذلك وتريد تجبرها بالعود وغير ذلك مما يتجزئه ثم حفظوا في قول في الجمع المحض  
والحناط ما يخلط من الطيب لا الكفان الموقى واجسامهم خاصة ومنه حديث اي الحنط احب اليك قال الكافور وحنط ابن عمر  
بهملة وتشديد نون اي طيبه بالحنط وهو مخلوط من كافور وصندل ونحوها الخ وقال الباقى الحنوط ما يجعل في جسد الميت كفته  
من الطيب المسك والعنبر والكافور وكل ما لغرض  
منه رجيح دون لونه لان المقصود منه ما ذكرنا من  
الرائحة دون القيل باللون الخ وقال ابو عمرو اجزا الاكثر  
المسك في الحنوط ذكره قومه والحجفي قوله صل الله  
عليه وسلم اطيب الطيب المسك الخ ولا تدر او من  
ذرت الحب والخواذ افركته اي لا تتنروا على كفى  
حناطا بكسر الحاء ككتاب لغة في الحنوط قال الجاهلي الحنوط  
كصبور وككتاب كل طيب يخلط للميت قال الباقى  
يجعل الحنوط بين كفاته كلها ولا يجعل على ظاهر كفته  
لان الحنوط لمعق الروح لا اللون ولا يتبعوني بناور  
كذا اوصى بالنبي عن ذلك جماعة من الصحابة لما ورد  
النبي في ذلك مرفوعا ٢٠٤ له قوله انه نهي ان يتبع

الابن حبيب عن احمد انه يحفل في سنده الخ وقال ابن  
زبد في البداية واخذ اهل الكوفة بما روي عن  
علي في تقديم ابى بكر وعمر وقوله انها يعلم ان ذلك  
ولكنها يسهلان على الناس وقوله فضل  
الماشى خلفها كفضل صلوة المكتوبة وروي  
عنه انه قال قد معا بين يديك واجعلها  
نصب عينيك فانما هي موعظة وتذكير و  
عبادة وما روي عن ابن مسعود قال سألنا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السيرة الجاهلية  
فقال الجنازة متبوعة ولميت بتابعة وحديث  
المعبرتين شعبة مرفوعا الراكب يمشى تام الجنازة  
ولما شى خلفها وامامها وعن يمينها ويسارها قريبا  
وحديث ابى هريرة قال استوا خلفنا الجنازة وهذا  
احاديث يجهونها ويضعفها عندهم الخ قوله لا تشك  
ان الروايات درست بكل المعنيين والوجه المعتبر  
هم يقولون هم شفعاء والشفيع يكون قد ام للشفيع  
له ونحن نقول هم مشيعون والشافيع والمودع  
يكون وراء المودع وقد وردت الروايات الكثيرة  
في التشيع على ان المشى خلفها استعدادا للشفاعة  
والمعادنة في جنس الجنازة عند الحاجة على ان صلوة

النبي ان تتبع الجنازة بناور مالك عن هشام بن عروة  
عن اسماء بنت ابى بكر انها قالت لاهلها اجروا ثيابي اذا مت  
ثم حفظوني ولا تدر روا على كفى حنطا ولا تتبعوني بناور  
مالك عن سعيد بن ابى سعيد المقبري عن ابى هريرة  
انه نهي ان يتبع بعد موته بناور قال يحيى سمعت مالكا  
يكبر ذلك التكبير على الجنائز مالك عن ابن شهاب  
عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى

الابن حبيب عن احمد انه يحفل في سنده الخ وقال ابن  
زبد في البداية واخذ اهل الكوفة بما روي عن  
علي في تقديم ابى بكر وعمر وقوله انها يعلم ان ذلك  
ولكنها يسهلان على الناس وقوله فضل  
الماشى خلفها كفضل صلوة المكتوبة وروي  
عنه انه قال قد معا بين يديك واجعلها  
نصب عينيك فانما هي موعظة وتذكير و  
عبادة وما روي عن ابن مسعود قال سألنا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السيرة الجاهلية  
فقال الجنازة متبوعة ولميت بتابعة وحديث  
المعبرتين شعبة مرفوعا الراكب يمشى تام الجنازة  
ولما شى خلفها وامامها وعن يمينها ويسارها قريبا  
وحديث ابى هريرة قال استوا خلفنا الجنازة وهذا  
احاديث يجهونها ويضعفها عندهم الخ قوله لا تشك  
ان الروايات درست بكل المعنيين والوجه المعتبر  
هم يقولون هم شفعاء والشفيع يكون قد ام للشفيع  
له ونحن نقول هم مشيعون والشافيع والمودع  
يكون وراء المودع وقد وردت الروايات الكثيرة  
في التشيع على ان المشى خلفها استعدادا للشفاعة  
والمعادنة في جنس الجنازة عند الحاجة على ان صلوة

الابن حبيب عن احمد انه يحفل في سنده الخ وقال ابن  
زبد في البداية واخذ اهل الكوفة بما روي عن  
علي في تقديم ابى بكر وعمر وقوله انها يعلم ان ذلك  
ولكنها يسهلان على الناس وقوله فضل  
الماشى خلفها كفضل صلوة المكتوبة وروي  
عنه انه قال قد معا بين يديك واجعلها  
نصب عينيك فانما هي موعظة وتذكير و  
عبادة وما روي عن ابن مسعود قال سألنا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السيرة الجاهلية  
فقال الجنازة متبوعة ولميت بتابعة وحديث  
المعبرتين شعبة مرفوعا الراكب يمشى تام الجنازة  
ولما شى خلفها وامامها وعن يمينها ويسارها قريبا  
وحديث ابى هريرة قال استوا خلفنا الجنازة وهذا  
احاديث يجهونها ويضعفها عندهم الخ قوله لا تشك  
ان الروايات درست بكل المعنيين والوجه المعتبر  
هم يقولون هم شفعاء والشفيع يكون قد ام للشفيع  
له ونحن نقول هم مشيعون والشافيع والمودع  
يكون وراء المودع وقد وردت الروايات الكثيرة  
في التشيع على ان المشى خلفها استعدادا للشفاعة  
والمعادنة في جنس الجنازة عند الحاجة على ان صلوة

الابن حبيب عن احمد انه يحفل في سنده الخ وقال ابن  
زبد في البداية واخذ اهل الكوفة بما روي عن  
علي في تقديم ابى بكر وعمر وقوله انها يعلم ان ذلك  
ولكنها يسهلان على الناس وقوله فضل  
الماشى خلفها كفضل صلوة المكتوبة وروي  
عنه انه قال قد معا بين يديك واجعلها  
نصب عينيك فانما هي موعظة وتذكير و  
عبادة وما روي عن ابن مسعود قال سألنا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السيرة الجاهلية  
فقال الجنازة متبوعة ولميت بتابعة وحديث  
المعبرتين شعبة مرفوعا الراكب يمشى تام الجنازة  
ولما شى خلفها وامامها وعن يمينها ويسارها قريبا  
وحديث ابى هريرة قال استوا خلفنا الجنازة وهذا  
احاديث يجهونها ويضعفها عندهم الخ قوله لا تشك  
ان الروايات درست بكل المعنيين والوجه المعتبر  
هم يقولون هم شفعاء والشفيع يكون قد ام للشفيع  
له ونحن نقول هم مشيعون والشافيع والمودع  
يكون وراء المودع وقد وردت الروايات الكثيرة  
في التشيع على ان المشى خلفها استعدادا للشفاعة  
والمعادنة في جنس الجنازة عند الحاجة على ان صلوة

الابن حبيب عن احمد انه يحفل في سنده الخ وقال ابن  
زبد في البداية واخذ اهل الكوفة بما روي عن  
علي في تقديم ابى بكر وعمر وقوله انها يعلم ان ذلك  
ولكنها يسهلان على الناس وقوله فضل  
الماشى خلفها كفضل صلوة المكتوبة وروي  
عنه انه قال قد معا بين يديك واجعلها  
نصب عينيك فانما هي موعظة وتذكير و  
عبادة وما روي عن ابن مسعود قال سألنا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السيرة الجاهلية  
فقال الجنازة متبوعة ولميت بتابعة وحديث  
المعبرتين شعبة مرفوعا الراكب يمشى تام الجنازة  
ولما شى خلفها وامامها وعن يمينها ويسارها قريبا  
وحديث ابى هريرة قال استوا خلفنا الجنازة وهذا  
احاديث يجهونها ويضعفها عندهم الخ قوله لا تشك  
ان الروايات درست بكل المعنيين والوجه المعتبر  
هم يقولون هم شفعاء والشفيع يكون قد ام للشفيع  
له ونحن نقول هم مشيعون والشافيع والمودع  
يكون وراء المودع وقد وردت الروايات الكثيرة  
في التشيع على ان المشى خلفها استعدادا للشفاعة  
والمعادنة في جنس الجنازة عند الحاجة على ان صلوة

الابن حبيب عن احمد انه يحفل في سنده الخ وقال ابن  
زبد في البداية واخذ اهل الكوفة بما روي عن  
علي في تقديم ابى بكر وعمر وقوله انها يعلم ان ذلك  
ولكنها يسهلان على الناس وقوله فضل  
الماشى خلفها كفضل صلوة المكتوبة وروي  
عنه انه قال قد معا بين يديك واجعلها  
نصب عينيك فانما هي موعظة وتذكير و  
عبادة وما روي عن ابن مسعود قال سألنا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السيرة الجاهلية  
فقال الجنازة متبوعة ولميت بتابعة وحديث  
المعبرتين شعبة مرفوعا الراكب يمشى تام الجنازة  
ولما شى خلفها وامامها وعن يمينها ويسارها قريبا  
وحديث ابى هريرة قال استوا خلفنا الجنازة وهذا  
احاديث يجهونها ويضعفها عندهم الخ قوله لا تشك  
ان الروايات درست بكل المعنيين والوجه المعتبر  
هم يقولون هم شفعاء والشفيع يكون قد ام للشفيع  
له ونحن نقول هم مشيعون والشافيع والمودع  
يكون وراء المودع وقد وردت الروايات الكثيرة  
في التشيع على ان المشى خلفها استعدادا للشفاعة  
والمعادنة في جنس الجنازة عند الحاجة على ان صلوة

الابن حبيب عن احمد انه يحفل في سنده الخ وقال ابن  
زبد في البداية واخذ اهل الكوفة بما روي عن  
علي في تقديم ابى بكر وعمر وقوله انها يعلم ان ذلك  
ولكنها يسهلان على الناس وقوله فضل  
الماشى خلفها كفضل صلوة المكتوبة وروي  
عنه انه قال قد معا بين يديك واجعلها  
نصب عينيك فانما هي موعظة وتذكير و  
عبادة وما روي عن ابن مسعود قال سألنا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السيرة الجاهلية  
فقال الجنازة متبوعة ولميت بتابعة وحديث  
المعبرتين شعبة مرفوعا الراكب يمشى تام الجنازة  
ولما شى خلفها وامامها وعن يمينها ويسارها قريبا  
وحديث ابى هريرة قال استوا خلفنا الجنازة وهذا  
احاديث يجهونها ويضعفها عندهم الخ قوله لا تشك  
ان الروايات درست بكل المعنيين والوجه المعتبر  
هم يقولون هم شفعاء والشفيع يكون قد ام للشفيع  
له ونحن نقول هم مشيعون والشافيع والمودع  
يكون وراء المودع وقد وردت الروايات الكثيرة  
في التشيع على ان المشى خلفها استعدادا للشفاعة  
والمعادنة في جنس الجنازة عند الحاجة على ان صلوة





ع ما أدركتم فضلوها ما فاتكم فأتوا فمن رأى أن هذا العموم يتناول التكبير والدعاء قال يقضي التكبير وما فاتته من الدعاء ومن أخرجه الدعاء من ذلك أو كان غير وقت قال يقضي التكبير فقط إذا كان موقوت فكان تخصيص الدعاء من ذلك العموم وهو من باب تخصيص الدعاء بالتكبير فأي حذيفة أخذ بالعموم وطولاه بأخص من العموم **سأله قوله** ما يقول المصل على الجنازة قالت الحنفية لما في الدار التي ركبها شيئا من التكبيرات الأربع والتكبير طويلا ثم بعد ذلك يقرأ بقية من ذلك أو كان فقط ويثنى بعد ما يجعل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثالثة ويدعو بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة مستدلا بما في تخصيصه من خط قال لشا عن ابن خزيمة عن مطرف عن معمر بن الزهري قال سئل عن أبيه ما يقول المصل على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص له ماء الجنازة في **٢٠٩** التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرا أو أخرجه الحاكم من وجه آخر وغلظه من طريق الزهري عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن السنة في الصلوة على الجنازة أن يكبر ثلاثا ثم يخط على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص له ماء في التكبيرات الثلاث ثم يسلم تسليما خفيا والسنة أن يفعل من ورائه مثل ما فعل ما مله قال الزهري سمع ابن المسيب فلم يتكبره قال وذكرته لجد بن سويد فقال وأنا سمعت الخطيب بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في صلوة صلاها على الميت فقل الذي حدثنا أبو أمامة وضعفت رواية الشافعي بحرف لكن قواها البيهقي في المعرفة بأرواه في المعرفة من طريق عهده الله بن أبي زياد الرضا في عن الزهري ببعض رواية مطرف وقال استعمل لخاص في كتاب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم يسند عن أبي أمامة يحدث سعيد بن المسيب قال السنة في الصلوة على الجنازة أن يقرأ بفاتحة الكتاب ويخط على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص له ماء للميت حتى يفرغ ولا يقرأ إلا مرة واحدة ثم يسلم ثم قلت وما ورد من قراءة الفاتحة محمول عند الحنفية على طريق الدار **سأله قوله** أنا لعمر الله بفقهاء العين المهمة وسكون الميم هو العريضة العين قال في النهاية ولا يقال في القم الالف والهمزة وقال الراغب العبر بالضم والفتح واحد ولكن خصص الحلف بالثاني وقال أبو القاسم الزجاجي العبر الحياتة فمن قال لعمر الله فكانه قال الحلف بقاء الله أخبرك أي زيادة عن سواك تكبيرا للقاء الله أتمها أشد لئلا وصيغة التكبير أي أسديها من أهلها ورد في اتباع الجنازة من الفضائل الكريمة وأصل التتابع المشي متتابعة **سأله قوله** فإذا وضعت بيناء المجهول أي إذا وضعت الجنازة على الأرض كبرت بضم التاء أي تكبيرة الافتتاح وسجدت الله عز وجل بعد ما وصليت على نبيه خطه الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية ثم ادعوا له فادعوا له بعد التكبيرة الثالثة وهذا عند الحنفية إذ هذا التفصيل مستحب عندهم وفي الشرح الكبير للملكية مذابا للدعاء الواجب بحمد الله تعالى والصلوة على نبيه خطه الله عليه وسلم عقب الحمد ثم تكبيرة الخ فضعي أثرا للهرة على مسلك المالكية كبرت الله أربع مرات وبعد كل تكبيرة سجدت الله عز وجل وصليت على نبيه ودعوت بهذا الدعاء ثم أقول و

مالك أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يترك بعض التكبير على الجنازة ويفوته بعضه قال يقضي ما فاتته من ذلك **سأله قوله** المصلي على الجنازة مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه سأل أبا هريرة كيف تصلي على الجنازة فقال أبو هريرة أنا لعمر الله أخبرك أتبعها من أهلها فإذا وضعت كبرت وسجدت الله وصليت على نبيه ثم أقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وإن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه سيئاته اللهم لا تحمينا أجره ولا تقتنا بعده مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول اللهم عذبه من عذاب القبر

**سأله قوله** عن الرجل يترك بعض التكبير على الجنازة ويفوته بعضه قال الزهري يقضي ما فاتته من ذلك أي من التكبير فقال مالك وأكثر الفقهاء مثل قول الزهري وقال ابن عمر وأحمد وديلمي والأوزاعي لا يقضي قاله الزهري قال يعقوب بن عبد الله قال الضعيفاني وأحمد في رواية ولوجاء وكبر الأمام أربعا ولم يسلم ولم يدخل معه وفاتحه الصلوة وعند أبي يوسف والشافعي يدخل معه ويبقى بالتكبيرات تسعًا إن خاف رفع الجنازة وفي المحيط عليه الفتوى الخ قال الهامبي إذا تم ما أدرك من صلوة الجنازة قضى ما فاتته من التكبير

خلا فالحسن والدليل على ما نتولده أن هذه صلوة فأذات المأموم بعض ركعاتها قضاء بعد تمام ما أدرك مع الإمام صلوة الفريضة الخ وقال ابن رشد اختلفوا في الذي يفوته بعض التكبير على الجنازة في مواضع منها هل يدخل بتكبيره أم لا ومنها هل يقضي ما فاتته أم لا وان قضى فهل يدعوه التكبير أم لا فاتت مالك وأبو حنيفة والشافعي على أنه يقضي ما فاتته من التكبير إلا أن أبا حنيفة يرى أن يدعوه التكبير المقضى ومالك والشافعي يريان أن يقضيه نسقا وإنما اتفقوا على القضاء للعموم قوله صلى الله عليه وسلم

عند الدار بعد التكبيرة الثالثة عند الحنفية وبعد كل تكبير عند المالكية اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن أمتك فيه مزيد الاستحطاف فان شأن تكبير الساعات الصغر عن عبدهم ولا أكرم منه عز وجل كان يشهد أن لا إله إلا أنت وإن سيدنا محمد عبدك ورسولك وقد وعدت بالجنة من يشهد بذلك وأنت أعلم به منا ومنه اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه سيئاته أي اغفر عنها فإنك عفو كريم تحب العفو فلا تتواخذه بها اللهم لا تحرمنا بغير التنازل والضعف لفة أجره أي أجر الصلوة عليه أو شهود جنازته أو أجر المصيبة بموته ولا تقتنا بعد أي لا نجعلنا مقتولين بهذا الميت بل نجعلنا معتبرين بموته عن موتنا ومستبدن لرحلتنا ولا يهتق شيء من الدعاء عند الأئمة أي بما هم يوقت عندهم استحبها بأبي عبد الله دعا إلى هزيمة هذا المالكية كما حصر به في فروعهم من الشرح الكبير وغيره في الدار التي ركبها شيئا من التكبيرات الأربع والتكبير طويلا ثم بعد ذلك يقرأ بقية من ذلك أو كان فقط ويثنى بعد ما يجعل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثالثة ويدعو بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة مستدلا بما في تخصيصه من خط قال لشا عن ابن خزيمة عن مطرف عن معمر بن الزهري قال سئل عن أبيه ما يقول المصل على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص له ماء الجنازة في **٢٠٩** التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرا أو أخرجه الحاكم من وجه آخر وغلظه من طريق الزهري عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن السنة في الصلوة على الجنازة أن يكبر ثلاثا ثم يخط على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص له ماء في التكبيرات الثلاث ثم يسلم تسليما خفيا والسنة أن يفعل من ورائه مثل ما فعل ما مله قال الزهري سمع ابن المسيب فلم يتكبره قال وذكرته لجد بن سويد فقال وأنا سمعت الخطيب بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في صلوة صلاها على الميت فقل الذي حدثنا أبو أمامة وضعفت رواية الشافعي بحرف لكن قواها البيهقي في المعرفة بأرواه في المعرفة من طريق عهده الله بن أبي زياد الرضا في عن الزهري ببعض رواية مطرف وقال استعمل لخاص في كتاب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم يسند عن أبي أمامة يحدث سعيد بن المسيب قال السنة في الصلوة على الجنازة أن يقرأ بفاتحة الكتاب ويخط على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص له ماء للميت حتى يفرغ ولا يقرأ إلا مرة واحدة ثم يسلم ثم قلت وما ورد من قراءة الفاتحة محمول عند الحنفية على طريق الدار **سأله قوله** أنا لعمر الله بفقهاء العين المهمة وسكون الميم هو العريضة العين قال في النهاية ولا يقال في القم الالف والهمزة وقال الراغب العبر بالضم والفتح واحد ولكن خصص الحلف بالثاني وقال أبو القاسم الزجاجي العبر الحياتة فمن قال لعمر الله فكانه قال الحلف بقاء الله أخبرك أي زيادة عن سواك تكبيرا للقاء الله أتمها أشد لئلا وصيغة التكبير أي أسديها من أهلها ورد في اتباع الجنازة من الفضائل الكريمة وأصل التتابع المشي متتابعة **سأله قوله** فإذا وضعت بيناء المجهول أي إذا وضعت الجنازة على الأرض كبرت بضم التاء أي تكبيرة الافتتاح وسجدت الله عز وجل بعد ما وصليت على نبيه خطه الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية ثم ادعوا له فادعوا له بعد التكبيرة الثالثة وهذا عند الحنفية إذ هذا التفصيل مستحب عندهم وفي الشرح الكبير للملكية مذابا للدعاء الواجب بحمد الله تعالى والصلوة على نبيه خطه الله عليه وسلم عقب الحمد ثم تكبيرة الخ فضعي أثرا للهرة على مسلك المالكية كبرت الله أربع مرات وبعد كل تكبيرة سجدت الله عز وجل وصليت على نبيه ودعوت بهذا الدعاء ثم أقول و

سأله قوله عن الرجل يترك بعض التكبير على الجنازة ويفوته بعضه قال الزهري يقضي ما فاتته من ذلك أي من التكبير فقال مالك وأكثر الفقهاء مثل قول الزهري وقال ابن عمر وأحمد وديلمي والأوزاعي لا يقضي قاله الزهري قال يعقوب بن عبد الله قال الضعيفاني وأحمد في رواية ولوجاء وكبر الأمام أربعا ولم يسلم ولم يدخل معه وفاتحه الصلوة وعند أبي يوسف والشافعي يدخل معه ويبقى بالتكبيرات تسعًا إن خاف رفع الجنازة وفي المحيط عليه الفتوى الخ قال الهامبي إذا تم ما أدرك من صلوة الجنازة قضى ما فاتته من التكبير

هو بان ابن عباس قرأها ثم قال اردت ان اعلمكم انها سنة واجيب بانه يحتمل انه ادا الصلوة لا الغزاة الخ وفي الحديث لما روى عن ابن مسعود انه مثل عن صلوة الجنائز هل يقرأ فيها فقال لم يوقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قراءة وفي رواية دعاء ولا قراءة كبريا كما لا امام واخر من اطرب الكلام ما شئت وفي رواية واخر من الد عام اظلمه وروى عن عبد الرحمن بن عوف وابن عمر انها قالوا ليس فيها قراءة شيء من القرآن لانها شرعت للد عام ومقدمه الد عام الجهد والتأخر والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم لا القراءة وقوله عليه الصلوة والسلام الصلوة الابغاة الكتاب لا يتناول صلوة الجنائز لانها ليست بصلوة حقيقية وانما هي دعاء واستغفار للميت الاترى انه ليس فيها الاركان التي تتركب منها الصلوة من الركوع والسجود الا انها تسمى صلوة لما فيها من الدعاء وحديث ابن عباس معارض بحديث ٢١٠ ابن عمر وابن عوف وتاويل ما روى

ما لك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلوة على الجنائز الصلوة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر ما لك عن محمد بن ابي حرملة مولى عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب ان زينب بنت ابي سلمة توفيت و طارق امير المدينة فاتي بجنائزها بعد صلوة الصبح فوضعت بالبقيع قال وكان طارق يغلس بالصبح قال بن ابي حرملة فسمعت عبد الله بن عمر يقول لاهلها اما ان تصلوا على جنازتكم الازن واما تتركوها حتى ترتفع الشمس ما لك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال يصلى على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح اذا صليتها لوقتها الصلوة على الجنائز في المسجد

جا من القراءة انه كان قرأ على سبيل التثناء لا على سبيل القراءة وذلك ليس بركوة عندنا الخ قوله الصلوة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر واختلفت الاثر في الصلوة على الجنائز في الاوقات المنبهة قال الخطابي ذهب اكثر اهل العلم الى كراهة الصلوة على الجنائز في الاوقات التي تكرر الصلوة فيها وروى عن ابن عمر وهو قول عطاء والنجع والاوزاعي وكذلك قال الثوري وابو حنيفة واهله واهل حنبل واسحق بن راهويه الخ واما عند الحنفية فلا يجوز صلوة الجنائز في الاوقات الثلثة الا ان تحضر فيها واما غيرها من الثلثة من الاوقات المكروهة فيجوز فيها مطلقا قوله ان زينب بنت ابي سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم توفيت سنة ثلث وسبعين وخبر ابن عمر بجنائزها ثم توفيت ابن عمر في هذه السنة في الحج بكة وطارق بن عمر الملك الاموي امير المدينة المنورة زادها الله شرفا وشرفا ذكر الواقدي بسنده ان عبد الملك بن مروان جهز طارقا في ستة الاف الى قتال من بالمدية من جهة ابن الزبير فقص خبير فقتل بها ستائة وقال خليفة بعثه عبد الملك الى المدينة فغلب له عليها وولاه اياها سنة ٤٢ هـ ثم عزله في سنة ٤٤ وولى الحجاج بن يوسف فاتي ببنائهم المجهول بجنائزها وزيها بعد صلوة الصبح فوضعت بالبقيع اى ببقيع الغرق قال بن ابي حرملة وكان طارق امير الامير المذكور يغلس بالصبح اى يصليها في الغلس قال محمد بن ابي حرملة فسمعت عبد الله بن عمر يقول لاهلها اما ان تصلوا على جنازتكم الازن اى قبل طلوع الشمس واما ان تتركوها حتى ترتفع الشمس كراهة الصلوة عند طلوع الشمس وقد اخرج ابن ابي شيبه ان جنائزا وضعت فقال ابن عمر بن ابي حرملة الجنائز لا يصل عليها قبل ان يطلع قرن الشمس واخرج عن مجوم قال كان ابن عمر يكره الصلوة على الجنائز اذا طلعت الشمس وحين تغيب ١٣ قوله ان عبد الله بن عمر قال يصلى ببنائهم المجهول على ما في حجيم السمر الذي ياتي من الهندية والمهوية والمتون والشعر على الجنائز بعد صلوة العصر وبعد صلوة الصبح اذا صليتها لوقتها قال الباقر قوله اذا صليتها يحتمل ان يرسل

له قوله ان عبد الله بن عمر كان لا يقرأ شيئا من القرآن في الصلوة على الجنائز واختلفوا في قراءة الفاتحة هل صلوة الجنائز قال الخطابي ومن كان لا يقرأ في الصلوة على الجنائز ويكره من الخطاب وعلى بن ابي طالب ابن عمر ابو هريرة ومن التابعين عطاء وطاوس وسعيد ابن المسيب ابن سيرين وسعيد بن جبارة الشعبي والحكم وقال ابن المنذر ربه قال عاهد وحامد والثوري وقال مالك قراءة الفاتحة ليست مجزولة في بلد نافي صلوة الجنائز وعند مكحول والشافعي واسحق بن عمار الفاتحة في الاولى وقال ابن رشد في البداية وسبب اختلافهم معارضة العمل للاثر وهل يتناول اسم الصلوة صلوة الجنائز ام لا اما العمل فهو الذي حكاه مالك عزيلج اذا قال قراءة فاتحة الكتاب فيها ليس مجمول به في بلدنا بل حال واما الاثر فارواه البخاري عن

صلوة الجنائز بعد الصبح وبعد العصر وذلك اولى من ان يريد به اذ صليتها الصلواتان صلوة الصبح وصلوة العصر لوقتها لانه قد فصلت الصلواتان في اخر وقتها ولا يصل بعدها على الجنائز الا ان يريد به اذ صليتها في اول وقتها وهو محتمل من التأويل والاول اظهر الخ قلت لكن التبادر من اللفاظ الثاني قال محمد بعد اثر الباب وبهذا نأخذ لا بأس بالصلوة على الجنائز في تلك الساعتين ما لم يطلع الشمس وتغير الشمس بصفحة الغروب هو قول ابى حنيفة وقال الحافظ و مقتضاه انما اذا اخبرنا في وقت الكراهة عند لا يصل عليها حينئذ **هـ** قوله الصلوة على الجنائز في المسجد قال الرزقاني تبع الحافظ في الغنم المجهول على جنائز الصلوة على الجنائز في المسجد وهي رواية المدنيين وغيرهم عن مالك وكرهه في المشهور وروى قال بن ابي ذئب وابو حنيفة وكل من قال بفحاسة الميت الخ وقال ابن رشد وسبب الخلاف في ذلك حديث عائشة الا في عند مالك في الموطأ وحديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له وحديث عائشة ثابت وحديث ابى هريرة غير ثابت او غير متفق على ثبوته لكن انما الصلوة على ما شئت يدل على اشتباه العمل بخلاف ذلك عندنا ويشهد لذلك برواه صلى الله عليه وسلم ليصل لصلوته على الميت الخ قلت حديث ابى هريرة اخرج ابو داود والطحاوى وابن ماجه وابن ابي شيبه قال محمد في موطأ لا يصل على جنازة في المسجد وكذلك بلغنا عن ابى هريرة وموضع الجنائز بالمدية خارج المسجد وهو الموضع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصل على الجنائز فيه الخ يعنى اتخاذ صلى الله عليه وسلم مصلى مخصوصا للجنائز بحسب المسجد يؤيد كراهته بالمسجد والا لم يحتمل الى ذلك وقال الشيخ ابن القيم بعد الكلام الطويل فالصواب ما ذكرنا اول ان سنته وهدية الصلوة على الجنائز خارج المسجد الا بعد ركوع الامرين جائز و الا فضل الصلوة عليها خارج المسجد الخ

الخطيب بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرا بفتح الكتاب فقال لغلمائها السنة من ذهب الى ترجم هذا الاثر عمل العمل وكان اسم الصلوة يتناول عند صلوة الجنائز وقد قال صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب رأى قراءة فاتحة الكتاب فيها ويمكن ان يحتمل لما لك نظوا لاهلها انما نقل فيها دعاء عليه الصلوة والسلام على الجنائز ولم ينقل فيها انه قرأ على هذا فتكون تلك الاثار كلها معارضة لحديث ابن عباس ومخبره لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب الخ قال ابى حنيفة هل تفترق لقراءة الفاتحة وبه قاله لشافعي شبهها بالصلوة في الاقتدار الى الاحرام والسلام واستقطبها مالك لشبهها بالطواف في انها لا ركوع فيها ولا يسجد ففى فرع بين اصلين احتمل الشافعي لندبهة



هو قول يسم تسليمة واحدة روى ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين قال وهو قول احمد واسحق ثم هل يسرها او يجهر فعن جماعة من الصحابة و  
 التابعين اختلفوا وعن مالك يسمع بها من يليه وعن ابي يوسف لا يجهر كل يجهر ولا يسر كل لا يسر الا على الجنازة الا وهو  
 طاهر من الحدث الاكبر والاصغر ونقل ابن عبد البر الاقناع على اشتراط الطهارة فيها الا عن الشعبي لانه دعاء واستغفار فيجوز زبلا طهارة ووافقه  
 ابراهيم بن عليه وهو ممن يرغب عن كثير من قوله ١٢٢ **قوله** لم ار احدا من اهل العلم يكره ان يصلي على ولد الزنا وامه قال لا يصلي وهذا كما  
 قال ان ولد الزنا من جملة المسلمين والموالاة لا تقطع بيننا وبين اهل الكفاية وكيف ولا ذنب  
 الا قتادة فقال لا يصلي عليه امامه فانه يصلي عليها ايضا غير انه يسقط ان يجتنب الصلوة **٢١٢** عليها اهل الفضل والعلم الخ قال ابن

عبد البر ولا اعلم فيه خلافا **قوله** ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين كما في الصحيحين  
 عائشة وانس واختلف فيه بين العلماء قاله الزرقاني و  
 كذا اسقى عليه السماع غير واحد من اهل العلم قال الطبري  
 في تاريخه اما اليوم الذي مات فيه رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فالاختلاف بين اهل العلم بالاجتهاد فيه انه كان يوم  
 الاثنين من شهر ربيع الاول غير انه اختلف في اي الاثنين  
 كان موته صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ في الفقه ما  
 كانت وفاته يوم الاثنين بلا خلاف من ربيع الاول و  
 كما يكون اجماعا لكن في حديث ابن مسعود عند الزبير  
 في حادي عشر رمضان الخ قلت لكن الصواب الاول نعم  
 اختلفوا في تاريخ الشهر على اقوال والمشهور عند اهل الفقه  
 ثاني عشر ودفن يوم الاثنين اختلف في وقت وفاته صلى الله  
 عليه وسلم فعمل لوطا ما تقدم وروى عن عائشة انها  
 قالت ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى  
 سمعنا صوت المساعي ليلة الثلاثاء في السجود وروى عن  
 محمد بن اسحق انه قال قبض رسول الله صلى الله عليه و  
 سلم يوم الاثنين فمكث ذلك اليوم وليلة الثلاثاء و  
 يوم الثلاثاء ودفن في الليل اي ليلة الاربعاء وقيل دفن  
 يوم الثلاثاء حين زاعت الشمس وفي كفاية الشعبي  
 صلوا عليه يوم الاربعاء ثم دفن وفي تفسير الزاهد  
 توفي يوم الاثنين ودفن يوم الخميس كذا في تاريخ الخميس  
 قال لنا وى ليلة الاربعاء عليه الاكثر ودائه اقوال وكذا  
 سخن القادي عن حكمه الاصول انه هو الاكثر وقال ابن  
 كثير القول بدفنه يوم الثلاثاء غير سبب والمشهور عن الجمهور  
 انه دفن ليلة الاربعاء الخ وصلى عليه صلى الله عليه وسلم  
 الناس اذ ذاه اجمع فذلا يومه واحد اخرجه البيهقي عن  
 ابن عباس وابن سعد عن سهل بن سعد وعن ابن  
 المسيب وغيره وللقمذي ان الناس قالوا لابي بكر  
 انصلي على رسول الله قال نعم قالوا وكيف فصل قال بين  
 قومه فيكون يرحلون ويديعون ثم يدخل قومه فيصحبون فيكفون  
 ويديعون فرأى ولابن سعد عن علي هو اما مكحيا وميتا  
 فلا يقوم عليه احد قاله الزرقاني **قوله** فقال

**مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى على الجنائز  
 يسلم حتى يسمع من يليه مالك عن نافع ان عبد الله بن  
 عمر كان يقول لا يصلي الرجل على الجنازة الا وهو طاهر قال  
 يحيى سمعت مالكا يقول لم ار احدا من اهل العلم يكره ان يصلي  
 على ولد الزنا وامه ما جاء في دفن الميت مالكا انه بلغه  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين ودفن  
 يوم الثلاثاء وصل عليه الناس فذا اذا الا يومه واحد فقال ناس  
 يدفن عند المنبر وقال اخرون يدفن بالبقيع فجاء ابو بكر  
 الصديق فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 ما دفن نبي قط الا في مكانه الذي توفي فيه فحفر له فيه  
 فلما كان عند غسله اراد وانزع قميصه فسمعوا صوتا يقول  
 لا تنزعوا القميص فلم ينزع القميص وغسل وهو عليه  
 صلى الله عليه وسلم**

**قوله** كان اذا صلى على الجنائز يسلم  
 التحليل من الصلوة جهدا حتى يسمع من يليه وكذا  
 كان ابو هريرة وابن سيرين وقاب قال ابو حنيفة و  
 الاقراسي ومالك في رواية ابن القاسم وكان  
 علي وابن عباس وابو امامة بن سهل وابن جبير  
 والنجفي يسرونه وقال به الشافعي ومالك في  
 رواية ويعلم المأمونون تحمله بانصرافه قاله  
 الزرقاني قال لا يبي السلام متفق عليه وانما  
 اختلفوا في عدده فقال مالك والجمهور والشافعي  
 في احد قوله يسلم واحدة وقال ابو حنيفة و  
 الثوري وجماعة من السلف يسلم تسليمتين و  
 اختلف قول مالك هل يجهر به الامام وبه

ناس اي بعض الصحابة يدفن عند المنبر لان عدده روضة من رياض الجنة فانسب دفنه عنده وفي الخميس اختلفوا في موضع دفنه اجماعا او المدينة او  
 القدس الخ وقال اخرون يدفن بالبقيع المدفن المعروف بالمدينة المنورة قيل هذا ولا خلاف وقهر بين الصحابة فجاء ابو بكر الصديق فقال سمعت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دفن ببناء الجمهور نبي قط يشد الطاء الا في مكانه الذي توفي فيه اخرجه ابن سعد عن عكرمة عن ابن عباس وكذا  
 عن عروة عن عائشة واخرج الترمذي عن ابي بكر مرفوعا ما قبض الله تعالى نبيا الا في موضع الذي يجب ان يدفن فيه واخرجه ابن ماجه بلفظ ما  
 مات بنى الا دفن حيث قبض ولذا سأل موسى ربه عند موته ان يدنيه من الارض المقدسة لانه لا يمكن نقله اليها بعد موته بخلاف غير الانبياء  
 فيفتلون من بيوتهم الى المدائن فهذا من خصائص الانبياء كما ذكره غير واحد قال ابن العربي وهذا الحديث يرد قول الاسرائيلية ان يوسف  
 نقله موسى من مصر الى ابياته بفلسطين الا ان يكون ذلك مستثنى ان صح قاله الزرقاني وقال القاري اما يوسف عليه السلام فدفن في الحمل  
 الذي قبض فيه وانما نقل الى بانه بعد فلسطين فلا يناهيه الحديث فحفر له فيه اي في موضع الوفاة وهو الحجر الشريفه زلها الله ربه ووجهه فلما كان عند  
 غسله صلى الله عليه وسلم اراد وانزع قميصه كما به في ذلك قال الباقين فيه دليل على ان هذه كانت سنة الغسل عندهم لان النبي صلى الله عليه وسلم اقام  
 بين اظهره عشره في عوامه ولا بد الاتصال لموت عندهم في الرجال والنساء من ان يعرفوا حكم الغسل فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص فلم ينزع ببناء الجمهور  
 القميص ناسيا لما نقلت عائشة لما اراد واغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا فيه فقالوا والله ما ندر رجل نجود رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
 ثيابه كما جهر موتانا ونفصله وعليه ثيابه فلما اختلفوا القه الله عليهم النور حتى ماتهم رجلا لادقته في صدره وكلمهم مكلوم من ناحية البيت لا يدرون من هو انضفوا  
 النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه وفي المشكوة يصوبون الماء فوق القميص يد يكونه بالقميص

قال ابن كثير في تفسيره...  
 قال ابن كثير في تفسيره...  
 قال ابن كثير في تفسيره...

لان مبنى كقبل ومجوز الغم والنصب عمل عمله اي من الحد والشق فجاء الذي يلحد اي قبل الاخر كما سبق في علم الله تعالى من اختياره لختاره صلى الله عليه وسلم فليد بفتح الحاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن سعد عن ابي طلحة قال اختلفوا في الشق والحد النبي صلى الله عليه وسلم فقال المهاجرون شقوا كما تحضر أهل مكة وقالت الانصار الحاء وكنها يحفر بارضنا فلما اختلفوا في ذلك قالوا اللهم خير لنبينا ابعثوا اليه عبيدة و ابي طلحة فابها جاء قبل الاخر فليعمل عمله فجاء ابو طلحة فقال والله اني لارجوان يكون قد خارت نبيه انه كان يرى الحد فيحبه وبعدها عن ابن عباس عند ابن ماجة وابن سعد وكذا عن عائشة

عند ابن ماجة وابن سعد وابن ماجة وعن سعد وانس عند ابن ماجة وعن سعد بن ابى وقاص عند مسلم وغيره بلفظ الحد والى الحد وانصروا على الدين نصبا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عائشة وابن عمر عند ابن ابي شيبة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى ان يلحد له وعن المغيرة بن شعبه عند ابن ابي شيبة بلفظ لحد بالنبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي بردة عند البيهقي قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة والحد للحد ونصب عليه اللين نصبا ذكرها العوفي وغيره ١٥٤ قوله ما صدقت بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين بفتح الكاف فراء فالف فزاي مجعقة ففتحة فنون اى المسامى جميع كززين بفتح الكاف وتكسر ولعلها اخذتها من كذا وقع لعمر وقال لم يميت النبي صلى الله عليه وسلم قال له اى تريد انها كانت تكذب ذلك كذلك فعل اكثر الصحابة وكان اشد الناس فيه عجز حتى جاء ابو بكر فحقق موته ١٥٥ قوله رايت في المنابر ثلثة اقدار سقطن في حجره فقصصته النسب الموجودة عندي وكذا في المصحف والبايعى والتنوير بالثناء وعزاه في الحاشية لاکثر رواة الموطأ فهو بضم الحاء وسكون الميم القطعة من الارض المحورة بباطن ولذلك يقال حظيرة الابل حجرة فعلة بمعنى مفعول كالخزفة والقبضة كذا في البيضاوى وفي نسخة الزرقانى محجوى اى بفتح الحاء او تكسر ما وعزاه في الحاشية عن الحلبي لبعض رواة الموطأ بمعنى ما في يدك من الثوب او الحصن فقصصت بضم التاء رؤى اى على ابي بكر الصدوق كان عالما بالتعبير ما مر فى ذلك قال ابن عبد البر يحتل انه لم يجها حين قصت عليه ويحتل انه اجمل لها الجواب وتقديم في رواية قاسم انه سكنت قالت فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتها قال لها ابو بكر هذا احد اقدارك التي رايتها في المنابر وهو خيرها اى افضل الثلاثة والثاني ابيها والثالث عمر رضى الله تعالى عنها ١٥٦ قوله توفيا بالعقيق موضع بقرب المدينة المنورة وحللا اى كل واحد منهما بعد موته الى المدينة المنورة ودفنا بها قال الباجي يحتل نقلها لكثرة من كان

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان بالمدينة ثلثة رجال ان احدهما يلحد والاخر لا يلحد فقالوا ايهمما جاء اولاً عمل عمله فجاء الذى يلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول ما صدقت بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت رايت ثلثة اقدار سقطن في حجره فقصصته رؤى اى على ابي بكر الصديق قالت فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتها قال لها ابو بكر هذا احد اقدارك وهو خيرها مالك عن غير واحد من يثق بان سعد بن ابى وقاص وسعيد بن زيد بن عمر بن نضيل توفيا بالعقيق وحللا الى المدينة ودفنا بها مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ما احب

له قوله كان بالمدينة المنورة رجلان حفاران للثور احد هما وهو ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري يلحد بفتح اوله وثالثه كمنع يمنع من الحد ويضم اوله وكسر ثالثه من الحد اى يحفر في جانب القبر قال البخارى سمي الحد لانه في ناحية والاخر وهو ابو عبيدة بن الجراح احد العشرة المشفقين لم يلحد بل يثق ويحفر في وسط القبر قال الباجي يقتضون الامر من جائز ان ولو كان احدهما محظورا لما استنام عمله ومثل هذا لا يخفى عن النبي صلى الله عليه وسلم من علمه لانه من الامور الظاهرة لا سبياً والذى كان لا يلحد من افضل الصحابة واكثرهم اختصاصاً بالنبي صلى الله عليه و سلم وروى عن مالك الحد والشق كل واسم والحد اصح الى الخ فقالوا اى الصحابة يعنى اتفقوا بعد ان اختلفوا في الشق والحد على ان يهدا جاء اولاً هكذا في النسب الهندية وفي المصرية اول وهو مختار الزرقانى اذ قال بضم الصوف للوصف وزن الفعل وروى بالصرف وقال القارى قيل لرواية بالضم

بالمدينة المنورة من الصحابة ليهتولوا الصلوة عليها ويحتل ان يكون لفضل اعتقده في لدفن بالقيم او ليحقر على من له من الاصل زيارته قبورهم والد عام لهم الخ واختلفوا في نقل الميت من موضع الى موضع فكرهه جماعة وجوزها اخرون وقيل ان نقل ميلا او ميلين فلا بأس به وقيل ما دون السفر وقيل لا يكره السفر ايضا وعن عثمان انه امر بقبور كانت عند المسيحيين تحول الى البقيع وقال توسعوا في مسجداكم وعن محمد انه اشهر ومعصية وقال المازري ظاهره ذهبنا جوار نقل الميت من بلد الى بلد لنقل سعد بن ابوقاص وسعيد بن زيد من العقيق الى المدينة وفي الحادى قال الشافعي لا احب نقله الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس فاختار ان ينقل اليها لفضل الدفن فيها قال البخوى وغيره يكره النقل وقال الثوري وغيره ما يحرم نقله قال النووي وهذا هو الاصح ولم ير احد باساً ان يحول الميت من قبوة الى غيره وقال قد نبش معاذ اسرته وحول طلحة وخالف الجماعة في ذلك قاله العيني وقال السرخسى قول محمد بن مسلمة دليل على ان نقله من بلد الى بلد مكروه والمسحفين يدفن كل في مقبرة البلد التي مات بها ونقل عن عائشة انها قالت حين زارت قبر ابيها عبد الرحمن لو كان الافريك الى ما نقلت لك ولدا فذنتك حيث قال صاحب الهداية يكره النقل لانه اشتغال بما لا يفيد بما فيه تأخير وفنه وكفى بذلك كراهة قال القارى فاذا كان ياترب عليه فأكده من نقله الى احد الحرمين او الى قرب قبر احد من الانبياء او اوليائهم او ليزور اقاربه من ذلك البلد وغير ذلك فلا كراهة الا مانص عليه من شهد امر احد او من في معناه من مطلق الشهداء الى اخره ١٥٧



البقية عن صف) ذكر القائلين بكرهه الجاهلوس ومستدلوا بغيره قال الطحاوي وما فهم في ذلك اخرون فقالوا لم يثبت عن ذلك لكرهه الجاهلوس على القبر  
ولكنه اريد به الجاهلوس للغائط او البول وذلك جائز في اللغة يقال جلس فلان للغائط وجلس فلان للبول ثم ذكر في مجتمعه حديث ابي امامة ان زيد بن ثابت  
قال لهم يا اباي اني اخبرك انما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الجاهلوس على القبر حديث فاطمة ابوبل ورجالها ثقات ثم قال فبين زيد في هذا الجاهلوس المنهي عنه  
في الآثار الاول ثم روى عن ابي هريرة واجاب مما اورد عليه الحافظ ثم قال وهذا اقول له حنيفة وابي يوسف ومحمد فعل هذا ما ذكره اصحابنا في كتبهم من ان  
وطى القبور حرام وكذا النور عليه ليس كما ينبغي فان الطحاوي هو اعلم الناس بهذا اهل العلم ولا سيما هذا هبل في حنيفة انما كلامه العيني بتخير و  
قال ابن عابد بن قال في الغفر بكرة الجاهلوس

قال مالك وانما نهي عن القعود على القبور فيما نرى للمناهب  
مالك عن ابي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف انه سمع  
ابا امامة بن سهل بن حنيف يقول كنا نشهد الجنائز فما  
يجلس اخر الناس حتى يؤذوا النبي عن البكاء على  
الميت مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن  
عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله بن  
جابر ابو امه انه اخبره ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجد  
قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين  
فجعل جابر بن عتيك يستكهن فقال رسول الله صلى الله عليه

الى قبر قريبه مكروه وبكرة النور عند القبر وقضاء الحاجة  
بل اولى وكل ما لم يهد من السنة والمعهود منها ليس الا  
زوايتها والد ماء عند ما قائما وفي خزنة الفتاوى عن ابي  
حنيفة لا يوطأ القبر الا للضرورة وغيره من بعيد ولا يقصد  
وان فعل يكره وذكر في الحلية عن الامام الطحاوي انه حمل  
ما ورد من النهي عن الجاهلوس لقضاء الحاجة وان لا يكره  
الجاهلوس لغيرة وجهابن الاثار فانه قال ان ذلك قول  
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ثم نازعه بجمهور في النوادر  
والحنيفة والبيهقي والمهرط وغيره من ابا حنيفة كره  
وطى القبر والقعود او النور وقضاء الحاجة عليه وبانه  
ثبت النهي عن طئه والمشي عليه وذكر العيني كلام الطحاوي  
الما ذكره قال فخط هذا ما ذكره اصحابنا في كتبهم من ان  
وطى القبور حرام وكذا النور عليها ليس كما ينبغي فان  
الطحاوي اعلم الناس بهذا اهل العلم ولا سيما هذا هبل  
ابي حنيفة قال ابن عابد بن لكن قد علمت ان الواقع في  
كلامهم التصهير بالكرهه لا بلفظ الحرمة وحينئذ فقد  
يوضح بان ما عزا الامام الطحاوي الى ائمتنا الثلاثة  
من عمل النهي على الجاهلوس لقضاء الحاجة لا بد منه في  
وما ذكره غيره من كراهة الوطى والقعود بركهه  
المتزبه وفاقه ما فيه اطلاق الكراهة على ما ينسل  
المحدثين وهذا الكثير في كلامهم انتهى ملخصا

اليه راجعون وقد اثنى الله تعالى على من  
قال مثل هذا عند المصيبة فقال ويشتر  
الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة لا  
وكان صلى الله عليه وسلم مشقفا على ابي  
مهما قيمه فاد اصيب واحد منهم استرجع  
وقال غلبنا ببناء الجاهلوس صراخا لولدين  
له الله تعالى وقضائه وقدره بموتك كذا في  
المنزل قال الباقى يحتمل انه اراد التصريح  
بعض استرجاعه وتأسفه عليك يا ابا الربيع  
كنية لعبد الله بن ثابت فصاح النسوة و  
بكين لما راين من حاله وتيقن موته ولعل  
حزركم لذلك ما سمعن من استرجاعه صلى  
الله عليه وسلم وفيه اباحة البكاء بالصياح  
فجعل جابر بن عتيك يستكهن لما عرف عمو

م بسبب الرجوع فينبغي ان يراعى ذلك  
واللفظ المصيبين من اتبع جنازة مسلح  
يصل عليها فله قتل ومن اتبعها حتى تدفن  
فله قتل وان اذ امنع الرجوع بغير ذلك  
فربما يكون له ضرورة يتحسب عليه عشوائيا  
بسببها فترك الصلوة عليها ايضا فيجوز  
اخرها وهذا مما لا يعقل ثم قال  
فوجدت اى عبد الله قد غلب عليه اى غلبه  
الام حق منعها جاية النبي صلى الله عليه  
وسلم قاله الزرقاني تبعنا الباقى و  
البذل اى غشى عليه فصاح به اى ناداه  
فلم يجبه قال الشافعي في المصنف اى بسبب  
الغشى فاسترجع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لما اصيب فيه اى قال انا لله وانا

له قوله وانما نهي ببناء الجاهلوس عن القعود على القبور  
في الروايات المتقدمة وغيرها فيما نرى بضم النون اى نظن  
قاله الزرقاني قلت ويحتمل الغفر اى نعلم زاد في رواية ابن  
وضاح والله اعلم للذهاب بالميم في اكثر النسخ جمع مذهب  
فقلت على المواضع التي يذهب اليها الاجل الحديث وفي بعض  
النسخ بدون الميم على زنة الفاعل الى القبر هبل في قضاء  
الحاجة قال الباقى معنى ذلك ان عمل بن ابي طالب كانت  
تؤسد على القبور ويضطرب عليه ما هذا اكثر من الجاهلوس الذي  
اضمنه ظاهر الحديث الذي تعلق به ابن مسعود وعطاء  
في منع الجاهلوس على القبور فاول مالك النهي عن الجاهلوس على  
القبور الى الجاهلوس عليها لقضاء الحاجة وقد قال مثل قول

مالك بن انس زيد بن ثابت وهو الاظهر في ذلك وتقدم ان الامام الطحاوي ايضا قال لقول مالك قال لنوى المراد بالجاهلوس القعود عند الجهور وقال مالك  
المراد بالقعود الحديث وهو تأويل ضعيف او باطل ثم قال الحافظ وهو يوم انما مالك بذلك وكذا اوجهه كلام ابن الجوزي حيث قال جمهور الفقهاء على كراهية  
خلافا لما ذكره واحتم الطحاوي باثرين مما خرج به البخاري بانه كان يجلس على القبور وعن علي بن الجوزي حيث قال جمهور الفقهاء على كراهية  
الجاهلوس على القبور حديث فاطمة ابوبل ورجالها ثقات ثم قال فبين زيد في هذا الجاهلوس المنهي عنه  
يؤذوننا قال الباقى قوله فاجلس اخر الناس حتى يؤذوا زيد بن ثابت وقوله حتى يؤذوا زيد بن ثابت وقوله حتى يؤذوا زيد بن ثابت وقوله حتى يؤذوا زيد بن ثابت  
يؤذونهم بالانصراف بعد الصلوة وانما كان ذلك في صدق الاسلام لانهم كانوا لا يبنون القبور وانما كان ادلائه ورد القرب وهذا الايلت الناس فيه وما  
ذكره ليس بصحيح ولا قال فلا يجلس اخر الناس ولا يتألم اخر الناس من صلى على الميت وانما يتألم ذلك فيمن ياتي بيوت  
يدي الجنائز فيصلى اولهم قبل ان يصل اخرهم فاولهم حتى يترك اخرهم فوضع الجنائز ويؤذونوا بالصلوة اي لها الفهم وقال بعض المشافعي قوله  
ما علمنا على الجنائز اذ نأكله احب لما فيه من اطابة قلب لولي الخ قلت وما حكى عن الامام مالك انه لا يصرف حتى يسه تأذون الانصراف قبل الصلوة  
مكروه مطلقا سواء حصل طول في تجهيزها او لا كان الانصراف لحاجة او لغرض حاجة كان الانصراف باذن من اهلها ام لا وما بعد الصلوة قبل الدفن  
فيكون كان بغير اذن من اهلها والحال انهم لم يطولوا فان كان باذن من اهلها فلا كراهة طولوا ولا وبن طولوا فلا كراهة كان باذن من اهلها ام لا في الكبري  
من فروع الحنفية ولا ينبغي ان يرجع من جنازة حتى يصل عليها وبعد ما يصل الى الجاهلوس هذا كراهة في عامة نكته الفتاوى وغيرها وفي الصحيح  
قال لوق ان بسببه الرجوع بغير اذنهم اقول هذا هو الموافق للاحاديث وعليه الجمهور ولا اعلم لهم في المنع ماخذ الا ان حصل لوحشة لاهل الميت



م النور كبر الجيم افعص من فقيرها بل يحسن من فقير قاله الزرقاني قنت وقرأ السبعة في قوله تعالى فلما جهزهم بجهازهم ليعلموا انهم قد  
 كلفهم على فقير الجيم والكسر لغة ليست بجيدة الخ وقال الجهد جهاز الميث والعرس والمسافر بالكسر والفقير بالفتح ما يفتاحون اليه ١٣ له قوله ان الله قد  
 اوقع اجرة على قدر نيته قال الباقى يحتمل المعنيين احدهما ان اجرة قد جرى له بمقتضى العمل الذى نواه على حسب ما كان يكون له من الاجران لو عمله  
 فتكون النية بمعنى المنوى والثانى انه اوقع له من الاجر يقدر بما يجب لنيته الا ان هذا الوجه اظهر من جهة اللفظ والاول اظهر من جهة المعنى وقال  
 ابن عبد البر في ان المتجهز للفرز او اصيل بينه وبينه يكتب له اجر الغزو على قدر نيته والاثارى ذلك متواترة صحاح منها قوله صلى الله  
 عليه وسلم في تبوك ان بالمدينة قوما ما سرتهم مسيرا ولا انفتحتهم من نفقة ولا قطعتم وادبا الا  
 وهم معكم حبسهم العذر الخ وفي مسلم عن انس مرفوعا من طلب الشهادة صادقا اعطيه ما لو لم تصبه  
 اى اعطى ثوابها ولو لم يقتل واصرح منه بالخروج  
 الحاكم يلقظ من سأل القتل في سبيل الله صادقا ثم مات اعطاه الله اجر شهيد وللنساءى من حديث معا  
 مثله وللحاكم من حديث سهل بن حنيف مرفوعا من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله مثلك الشهادة  
 وان مات على فراشه قاله الزرقاني وما تعدن الشهادة قل الباقى سألهم عن معنى الشهادة  
 ليختار بين ذلك عليهم ويضيدهم من هذا الامر ما لا علم لهم به قالوا القتل في سبيل الله فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ان شهيد اعطى اذن لقيل كذا اذا كان مائة في رواية جابر بن عبد الله  
 بوجه اخر وكذا في حديث ابى هريرة الشهادة سبعة تقدم في باب العتمة والصبر ان العدد وفي امثال  
 ذلك لا يكون المحصور قال السيوطى في التوزير وقد جمعهم فتأهزوا الثلثين قلت سماها الهاب  
 السعادة في اسباب الشهادة وجميع الصنف الروايات الواردة في ذلك لا يصحها هذا الوجه  
 نعم سياتى في اخر الحديث تلخيص ما اطلق عليه الشهادة في تلك الروايات سوى القتل وسبيل  
 الله وسوى الشهادة الحقيقية **له قوله للطعن للثبات** بالطاعون شهيد وفي التمهيد عن عائشة مرفوعا  
 ان فناء امتى بالطعن والطاعون قالت يا رسول الله اما الطعن فقد عرفناه فما الطاعون  
 قال غداة تخذى الشعير تحزج في المراق والاياط من مات منها مات شهيدا وقال القارى اخرجه  
 احمد عن ابى موسى مرفوعا فناء امتى بالطعن والطاعون قيل يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه  
 فما الطاعون قال وخزا عدائكم من الجن وفي كل شهادة والغرق بفتح الغين وكسر الراء الغريق في الماء شهيد و صاحب  
 ذات الجنب مرض معروف ويقال له الشوصة كذا في الفقه قال القارى هي قرصة او قروح

**وسلمد عنهن فاذا اوجب فلا تبكين باكية فقالوا يا رسول الله وما الوجوب قال اذا ماتت فقالت ابنته والله ان كنت لارجو ان تكون شهيدا فانك كنت قد قضيت جهازك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اوقع اجرة على قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة سبعة سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد والمحرق شهيد والذي يموت تحت الرهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيدة**

**له قوله** فاذا اوجب اى مات فلا تبكين الخ لثلاث يشبهه بالنياحة المعروفة والا فجرد البكاء بعد الموت مباح ثبت جوازها بالروايات كى صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم وعلى ابنة بنته زينب وقال من رحمة جعلها الله في قلوب عباده ومرحبتان ياتي بكى عليها فكثر من عرف قال وعنه فان النفس مصابة والعين دامة والمهد قريب قاله ابو عمر وكرة الشافعية البكاء بعد الموت لهذا الحديث قال النووي في شرح الاذكار قد نزلت في الاصحاب على انه يكره البكاء بعد الموت كراهة تنزيه ولا يجوز وتا ولو احدث فلا يكره بكية على الكراهة الخ وسما في البسط فبكم في اخر الباب فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما الوجوب الذى اردت بقولك فاذا اوجب قال اذا مات قال الخطاك اصل الوجوب السقوط قال تعالى فاذا اوجب جنونها الاية قال الباقى يحتمل ان يكون على الله عليه وسلم منم من بكاء مخصوص عند الوجوب وهو اجرت به العادة من الصياح والمبالغة في ذلك بالويل والشبور فتوجه تهييه الى ذلك البكاء الخ قلت ها الاوجه عندي المنع اذ ذلك من البكاء ذات الصوت مطلقا وان كان مباحا سدا للباب وتحزيا عن التشبه بالولائم فقالت ابنته والله ان عتقة من المتقلة كنت لارجو ان تكون شهيدا قال الباقى اخبرت قوة بها في الشهادة لما كانت ترى من حرصه على الجهاد ومباة ربه اليه وقد كان تقض جهازه للغزو فاشقت ما فاتته من ذلك فانك قد كنت قضيت ايمانك بجهازك بفتح الجيم وكسرها ما تحتاج اليه في سفره للغزو والخطاب لانيها قال في الفقه الجهاز بفتح الجيم وكسرها ومنهم من انكره هو ما يحتاج اليه في السفر وقال في م

تصيب الانسان داخل جنبه ثم تقهر ويسكن الوجع وذلك وقت الهلاك ومن علاماتها الوجع تحت الاضلاع وضيق النفس مع ملازمة الحمى والسعال ومن في النساء اكثر الخ وفي المجمع ذات الجنب الدبيلة والدملك لكيرة التي يظهر في باطن الجنب ويغفر الى داخل وقلما يسلم صاحبها او ذو الجنب من يشتكى جنبه بسبب الدبيلة وذات الجنب صارت علما لها وان كانت مضافة في الاصل وورد ان القسط مداواة لها شهيد والمبطون وعن شرحه انه صاحب التوليد شهيد والمحرق بفتح الحاء وكسر الراء المهلتهن الميت بتمحرق النار شهيد والذي يموت تحت الهدم بفتح الدال وتسكن شهيد ١٣ له قوله والمرأة تموت بجمع هو بضم الجيم وسكون الهميم وقد تقهر الجيم وتكسر ايضا كذا في الفقه وفي المجمع الضم اشهر الثلاثة قال الخطاك في النفساء وقيل التي يموت ولدها في بطنها ثم يموت بسبب ذلك وقيل التي تموت بمزلفة وهو خطأ ظاهرا وقيل التي تموت عند ارضه او الاول اشهر الخ وفي المسوى المعنى انها ماتت مع شئ مجموع فيها فغير منفصل عنها في حمل او بكارة او غير مطبوخة وقال بعض الشراح الرواية بضم الجيم اى يموت وولدها في بطنها وقيل هو المطلق وقيل الموت بالولادة وقيل بسبب بقا المشيمة في جوفها وهي المسماة بالخلاص وقيل تموت بجمع من زوجها اى ماتت بكرامه بفتنها زوجها شهيد المذكور في حديث جابر هذا الخ ثمانية انواع مع الشهادة الحقيقية والمحل لرقاى تبعا لشراها البخارى وقال في اخرها هذا سبب عشر خصلة **له قوله** في سبيل الله ذكره الخطاك ان طرفها حميدة وانه وردت خصاى اخرى في احاديث لم اعرج عليها لضعفها



مصدر رحل العين أي كثرها يقال حلل تحملا وتحملا بغيرها ، والثالث شأ قال أهل اللغة يقال فعلته تحلة القسم أي قدما حلت به يمضي ولم اهل قال العين معنى تحلة القسم ما يفصل به القسم وهو اليمين وهذا مثل في القليل المفرد القلة الخ وقيل الاستثناء بمعنى الواو أي لا تحته الناس قليلا ولا كثيرا ولا تحلة القسم وجوز الغزالي والافندي عجيبي الالهجاء الواو والجهود على الاول وبه جزما بوعبيد وغيره وقالوا المراد به قوله تعالى **وَإِنْ تَكُنْ مِنَ الْكَافِرِينَ مَا بَدَّلْ عَلَيْهِ مَا عَدَّ الذَّنْبَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ** التحلة القسم يعني الوجود قال القاري قال بعض المشايخ من علماء التحلة بكسر الجيم مصدر ركاضة وتكليف والمعنى المقدر ما يبرأ الله تعالى قسمه فيه بقوله وان **صنكم الاواردها وقيل الا زمانا يسيرا** يمكن فيه تحلة القسم فالاستثناء متصل كما هو الاصل شرحه ذلك في كل شئ **٢١٨** يقل وقته والعرب تقول فعلته تحلة القسم أي لمرافعه الاستثناء وما حلت به يمضي ولها رأيت الخ **١٢** **سك قول** لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد اواقل من ذلك كما سيأت فيحتسبهم قال القاري بالرفع لا غير الفاء للتسبب بالموت وحرف المعنى منضبط على السبب والمسبب مما قاله الباقى بيان لفظة من يوجر مصابه في ولده وهو ان يموتهم واما من لم يموتهم ولم يرض بامر الله فيه فانه غير داخل في هذا الوجه الخ وفي الاستدلال سابق مالك هذا الحديث لقوله فيحتسبهم فعمله تفسير الحديث قبله وهكذا اشارة في كثير من الموطأ الخ قال الحافظ وقد عرف من قواعد الشرعية ان الثواب انما يرتب على النية فلا بد من قيد الاحتساب والاحاديث المطلقة موهولة على المقيدة قلت ولذا قيد البخاري في صحيحه الترجمة بالاحتساب الا كانوا له جنة بضم الجيم وشدة النون أي وقاية من النار في رواية ابى سعيد عند البخاري كانوا لها حجابا من النار فقالت امرأة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اقف على تعيين السائلة لكثرة من سأل عن ذلك يا رسول الله او اثنتان ولفظ البخاري من حديث ابى سعيد فقالت امرأة **اثنتان** قال **اثنتان** قال الحافظ **او اذ اذ مات اثنتان** ما الحكم قال **والاثنتان** اي واذا مات اثنتان فالحكم كذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **او اثنتان** الظاهر انه يوحى اوحى اليه في الحال وبه جزما من بطال وغيره ولا نهى في نزول الوحي في اسرع من طرفه عين ويحتمل انه كان عالما بذلك لكنه اشفق عليهم ان يكفوا الان موت الاثنين فالحال اكثر من موت الثلاثة ثم لما سئل عن ذلك لم يكن بد من الجواب قال ابن التين تبعا لمباح هذا يدل على ان مفهوم العدد ليس بجهة لان الصعابية من اهل اللسان لم تعتبره اذ لو اعتبرته لانتهى الحكم عندها عما عند الثلاثة لكنها حوزت ذلك فسألته والظاهر انها اعتبرت مفهوم العدد اذ لو لم تعتبره لم تسأل والتحقيق ان دلالة مفهوم العدد ليست يقينية و

**رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فقسمه النار التحلة القسم ما لك عن محمد ابن ابى بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه عن ابى النضر الساسي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من مسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار فقالت امرأة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله او اثنتان قال او اثنتان مالك انه بلغه عن ابى الحباب سعيد ابن يسار عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقى الله وليست له خطيئة جامع الحسبية في المصيبة مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليغز**

**له قول** قال لا يموت لاحد ذكر وانثى من المسلمين قيد به ليغز الكافر قال الحافظ لكن هل يحصل ذلك لمن مات له اولاد في الكفر ثم اسلم فيه نظر ويدل على عدم ذلك حديث ابى ثعلبة قال قلت يا رسول الله هل لي ولدان قال من مات له ولدان في الاسلام ادخله الله الجنة اخرجه احمد والطبراني ثلاثة وهل هو حكم ما عد الثلاثة سياتي في الحديث الاتي من الولد قال الزرقاني يفقتين يشمل الذكر والانثى الصلبية على الظاهر لرواية النساء من حديث انس ثلاثة من صلته وكذا في حديث عقبة بن عامر وفي دخول اولاد الاولاد بحث - قسمه النار بالنصيب جوبا للنفى وقال

القاري بالنصيب والوضع قال ابن الملك اي لا يدين خلفا والمعنى ههنا نفى الاحتساب لا اعتبار السببية قال الاشراف انما ينصب قضاء المضارعة اذا كان بين ما قبلها وما بعد ما سببية ولا سببية لهمنا اذ لا يجوز ان يكون موت الاولاد ولا عدمه سببا لولوج ابيهم النار فيعمل الفاء على معنى واو الجمع الخ قال الحافظ وفيه نظر لان السببية حاصلة بالنظر الى الاستثناء لان الاستثناء بعد النفي ثبات فكان المعنى ان تخفيف الولوج مسبب عن موت الاولاد التحلة القسم بفتح اللثام الفوقية وكسر المهملة وتشديد اللام اي ما يغفل به القسم وهو اليمين وهو

هي محتملة ومن تروقه السؤال عن ذلك **سك قول** قال ما يزال المؤمن يصاب في ولده بفتح الواو واللام وبهم فسكون اي اولاده قاله القاري وحامته بفتح الحاء المهملة والمهم المشددة ففوقية اي قرابته وخصاسته جميع حميم كذا ضبطه شراح الموطأ وفي الدرر للسيوطي برواية الموطأ واليهي في الشعب ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقى الله الحديث حتى يلقى الله وليست له خطيئة قال الباقى يحتمل ان يريد انه يحيط لذلك عنه خطأ ياء حق لا يبقى له خطيئة ويحتمل ان يريد انه يحصل له على ذلك من الاجر ما يزين جميع ذنوبه فيلقى الله تعالى وليس له ذنب يزيد على حسناته فهو منزلة من لا ذنب له وانما هذا لمن صبر واحتسب واما من يخطئ ولم يرض بقدر الله تعالى فانه اقرب الى ان ياشم لتخطئه فيكثر يدينك ساشر اثمه وهذا تفسير للحدثين المتقدمين **سك قول** جامع الحسبية في المصيبة قال المعج الحسبية بالكسر الاجرواسم من الاحتساب الخ وقال الراغب الحسبية فعل ما يمتسب به عند الله تعالى الخ اي الاحكام المتفرقة في الاجر والاحتساب عند المصيبة قال الاتي في شرح مسلم المصيبة ما اصاب من خيرا ونشركن اللغة قصرها على الشر وبه قال الباقى كما سياتي في شرح الحديث **سك قول** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليغز ينضم الياء من التعزية وهي التحل على الصبر والتسلي والبراء بالمد الصبر المسلمين في مصائبهم جميع مصيبة وهو ما اصاب من الشركما تقدم المصيبة في لان كل مصيبة دونها ولا شك فيه وذلك اما لان كل مصاب به عنه عوض ولا عوض عنه صلى الله عليه وسلم اولان بموته انقطع خبر السماء وهو صلى الله عليه وسلم رحمة للمؤمنين ونهج للدين وقالت طائفة من الصحابة ما نقضنا ايد بينا من تواب قبره صلى الله عليه وسلم حتى انكرنا قلوبنا **١٢**

المسلمين في مصائبهم المصيبة بي مالك عن ربيعة بن ابي عبد  
الرحمن عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال من اصابته مصيبة فقال كما امره  
الله انا لله وان اليه راجعون اللهم اجرنى في مصيبتى وا  
اعقبني خيرا منها الا فعل الله ذلك به قالت ام سلمة فلما  
توفي ابوسلمة قلت ذلك ثم قلت ومن خير من ابى سلمة  
فاعقبها الله رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجها مالك  
عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال ملكت امرأة  
لى فاتانى محمد بن كعب القرظى يعزىنى بها فقال انه كان فى  
بنى اسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد وكانت له امرأة و  
كان بها معجبا ولها محبا فماتت فوجد عليها وجلا شديدا و  
لقى عليها اسفا حتى خلا فى بيت وغلق على نفسه واحتجب  
من الناس فلم يكن يدخل عليه احد وان امرأة سمعت  
به فجاوته فقالت ان لى اليه حاجة استفتيه فيها ليس يجزى  
فيها الا مشافهته فذهب للناس ولزمت بابه وقالت ما لى  
منه يد فقال له قائل ان ههنا امرأة ارادت ان تستفتيك  
وقالت ان اردت الا مشافهته وقد ذهب الناس وهى لا  
تفارق الباب فقال لى نوالها قد خلت عليه فقالت انى  
جئتك استفتيك فى مرقال وما هو قالت انى استعرت من  
جارية لى حليا فكنت البسه واعيرة زمانا ثم انهم ارسلوا لى  
فيه فاؤديه فقال نعم والله فقالت انه قد مكث عندي

له قوله من اصابته مصيبة قال الباقى هذا اللفظ موضوع فى اصل كلام العرب لكل من ناله شر او خير ولكنه مختص فى عرف الاستعمال بالرزايا  
والكآبة قال الرزاق انى مصيبة كانت لقوله صلى الله عليه وسلم كل شئ ساء المؤمن فهو مصيبة رواه ابن السني وفى مراسيل اى اذ وان مصباح  
النبي صلى الله عليه وسلم طفق فاسترحم فقالت عائشة انما هذا مصباح فقال كل ساء المؤمن فهو مصيبة فقال كما امره الله ولفظ مسلم فقول  
ما امره الله به قال الابى يعجل الامرانه يوحى فى غير القرآن ويحتمل ان الامر مفهوم من الثناء على قائل ذلك لان المدح على الفعل يستلزم الامره نحو والمراد  
على نظاره قوله تعالى وبشرا لصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة الاية قال الطيبي فان قلت ابن الامر فى الاية قلت لما امره بالاشارة والظلمة  
ليعلم كل مبشر به واخرجه مخزج الخطيب  
ليس الامر الا طلب الفعل واما التلطف بذلك مع الجزع فقبيل  
مخط للقضاء قال القارى والا قربان كل ما مد الله تعالى فى  
كتابه من خصلة يتنصن الا هم بها شأن للذمومة فيه  
تفتقضى النى عنها واما قوله التلطف بذلك مع الجزع فقبيل  
فهرودلان ذلك من باب خلط العمل الصالح بالعمل  
السوء والاستغفار مع الامر اذ قال تعالى واخرزنا عنفوا  
بدنوبهم خلطوا اعلوا لها واخرسنا عسى الله ان يرحم  
عليهم ان الله غفور رحيم الجزع له قول له انا بدل من  
قوله كما يعنى ان ذاتنا وجميع ما ييسب البينا لله تعالى  
ملكنا وخلقتا وانا اليه راجعون فى الاخرة اللهم لا ظلم  
انه من جلة تا امره الله به كما تقدم فى كلامه لى قال  
ابن حجر فى شرح المشكوة هو انظا امر اجنى بقصر المبرم  
وكسر الجيم والراء ساكنة وفى الجمع يسكنون الهزئة وضم  
جيم ان كان تلاثا والافيق همزة ممدودة وكسر جيم  
واحدة يوحى اذ اصابه اعطاه الاجر والجزع وكذا اجرة  
ياجره وقال صياض الاكثراة مقصود لايد وقال الاصمعي  
الاكثراة ومعنى اجرة اعطاه اجرة قال الابى فخط انه  
ثلاثى فالهمزة ساكنة لانها اصلية وخط عليها همزة  
الوصل ولما اهل ومروءة فالثلاثة جارية على خلاف  
القياس لكثرة الاستعمال الجزع فى مصيبتى قال القارى  
الظاهر ان فى معنى براء السببية واعقبى يسكنون  
هو وكسر القاف خيرا منها يعنى اجعل الخير عوضا  
من تلك المصيبة ولفظ روية لمسلم واختلف فى خبرا  
منها الا فضل الله ذلك به ولفظ مسلم الا خلف الله  
له خيرا قالت ام سلمة فلما توفي ابوسلمة تعنى زوجها و  
هو عبد الله بن عبد الاسد بن هلال القرظى المخزومى  
اخو النبي صلى الله عليه وسلم من رضاع ثوبية  
له قوله قلت ذلك الكلام المذكور من الاسترحم  
وغيره ثم قلت فى نفسى اوباللسان تنجها ومن خير  
من ابى سلمة ولفظ روية مسلم اى المسلمين خير  
من ابى سلمة اول بيت هاجر لى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال الابى فجهت لاعتقاه ما انه لا اخير  
ابى سلمة ولم تطعم ان يترزوها رسول الله صلى الله عليه

وسلم فهو خارج من هذا العموم وتعنى بقولها من خير من ابى سلمة بالنسبة اليها فلا يكون خيرا من ابى سلمة  
ويحتمل ان تعنى انه خير مطلقا والاجماع على افضلية ابى بكره انما هو على من تأخرت وفاته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل هو افضل من تقدمت وفاته  
فيه خلاف فلعلها اخذت باحد القولين وقولها اول بيت هاجر لى انما ابدت انه افضل مطلقا بالنسبة اليها ثم قلت والوجه عندي ان الخبرية باعتبار  
نفسها ولذا لما خطبها الصديق الاكبر والفاروق الاعظم ردت عليها كما سكتى ذلك فى التاريخ له قوله فاعقبها الله رسوله صلى الله عليه وسلم  
فتزوجها وفى روية لمسلم فلما مات ابنت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان اباسلمة قد مات قال قولى اللهم اغفر لى وواعقبني منه عفى  
حسنة فقلت فاعقبني الله من هو خير منه محمدا صلى الله عليه وسلم واختلف هل التاريخ فى زمان نكاحها على قول له انه قال ملكت  
امرأة لى فاتانى محمد بن كعب بن سليمان بن اسد ابوهزئة القرظى بضم القاف وفتح الراء المهملة وبالفاء الموحدة نسبة الى قرظية اسم رجل يعزىنى بها فقال  
انه كان فى بنى اسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد فى العبادة وكانت له امرأة اى زوجة وكان بها معجبا وفى الجمع اعجبت المرأة اى استحسنتها لا روية  
رؤية المتعجب منه تعظيمه واستحسانه ولها محبا اى ينجها كثيرا فماتت فوجد اى حزن عليها وجد اى حزننا شديد اى حزننا وتلفنا شديدا  
واصل لاسف ثوران مر القلب شهوة الانتقام فمضى كان ذلك على من دونه انشعر فصار غضبا ومضى كان على من كان فوقه انقبض فصار حزنا ولذا لاش  
سئل ابن عباس عن الحزن والغضب فقال خرجها واحد واللفظ مختلف قاله الراغب حتى خلا فى بيت وغلق بالشدة يد اليها لغة اى قفل على نفسه  
الباب قال الراغب غلقت الباب وغلقته على الكثير وذلك اذا اطلقت ابوابا كثيرة او اغلقت بابا واحدا او احكمت اغلاق باب واحده من  
الناس فلم يكن يدخل عليه احد لسد الباب له قوله وان امرأة سمعت به اى بذلك الفقيه وسمعت حاله فهاوته فقالت ان (الجملة الموصولة)

البقية عن صفك الى اليه حاحة استغفیه ای ذلك الفقيه فيها ای في تلك الحاحة ليس يجزئني بضم اوله من اجزاء معنی اغنى ای ليس يغنيني وبضم اوله من جزى نقلها الاخفش لغتين بمعنى واحد فقال الثلاثي بلا همزة الجواز والرباعي المهموز لغة قوم فيها ای في تلك الحاحة الاشارة اليه ای خطابه بالشفاء بلا واسطة فذهب الناس ووزمت تلك المرأة يا به ای باب ذاك الفقيه وقالت مالي منه بين قال اهل اللغة يفتخرون لهم لا بد من كذا ای لا انكرك ولا فراق منه ولا مندوحة عنه ای هولاء جزوا قال الجوهري ويقال البه العوض كذا في تهذيب اللغات للنورى فقال له ای للفقيه قائل بن ههنا امره ارادت ان تستغفرك في حاحة لها وقالت ان نافية ای ما اردت الاشارة لفهته وقد ذهب الناس وهي لا تغارق الباب فقال ائذ نوالها فدخلت عليه فقالت اني جئتك استغفرك في امر قال الفقيه وما الامر هو قالت اني استغفرت من جارة لي حليا بغير فسكون قال ٢٢٠

لزمانا فقال ذلك احق لردك اياه اليهم حين اعادوكيه زمانا قال فقالت اي يرحمك الله افتأسف على ما اعادك الله ثم اخذك منك وهو احق به منك فابصر ما كان فيه ونفعه الله بقولها ما جاء في الاختفاء وهو النباش مالک عن ابی الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انه سمعها تقول لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخفى والمختفية يعني نباش القبور مالک انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي قال مالک تعني في الاثم جامع الجنائز مالک عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله ابن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت وهو مستند الى صدرها واصغت اليه يقول اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق الاعلى مالک انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال

المجد الحلي بالنظر ما يزين به من مصوغ المعدنيات او الحجارة جمعة على كذا وهو جمع الواحد حلية كظبية كنت البسه بغير الباء وغيره الناس زمانا اي حبة من الدهر ثم انهم اي اصحاب الحلي رسولاي قاصدا الى بشد الباء فيه اي في طلب الحلي انا قد به بهمة الاستمهم اليهم فقال نعم والله اكد فتواه بالقسم لما يظن من المستغنى اذ لا الظلم اذ يسأل منهم صاحب الحلي حقه فقالت انه اي الحلي قد مكث عندي زمانا فمكثت بعد ذلك ايضا فقال الفقيه ذلك بكسر الكاف احق لردك اياه اي الحلي اليهم اي الى ملاك الحلي حين اعادوكيه بالنباش كسرة الكاف ياركما قالوا في حديث امرأة ربطت الهرة فقال لا انت اطعمتها ولا سقيتها ولا انت ارسلتها الحديث وقال الرضي وبعض العرب يلحق بكاف المذكور اذا اتصلت بهاء الضمير الفاء وكاف المؤنث ياء زمانا قال فقالت المرأة اي بغير فسكون نداء للقريب يرحمك الله افتأسف على ما اعادك الله عز وجل ثم اخذك منك وهو احق به منك لانه تعالى مالك وقد ادعك اياه وقال لبيد وما المال والاهلون الا داء ولا بد يوما ان ترد الودائع فابصر الفقيه ما كان فيه من الوجد والاسف ونفعه الله عز وجل بقولها رحمها الله تعالى ١٢

الحاشية المتعلقة بصفحة هذا :-  
له قول ما جاء في الاختفاء وهو النباش قال الباقى الاختفاء فعل النباش ومعناه الاظهار يقال خفيت الشيء اذا اخرجه عما يستر واظهرته خافية اذا استرته الخ وقال ابن عبد البر خفيت الشيء اذا اظهرته واخفيتها سترته وقبل خفيت بمعنى سترت واظهرت وفي الجمع المختفى النباش عند اهل الحجاز من الاختفاء الاستسراج ومن الاستسراج لانه يسرق خفية الخ **له قول** لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الباقى لعن الابعاد في صل كلام العرب وهو مستعمل في الابعاد من الخرف لفسر

ص الاعلى حتى قبض ومالت يده واختلطوا في معنى الحديث فقال الجوهري الرفيق الاعلى الجنة ويؤيد ما وقع عند ابن اسحاق الرفيق الاعلى الجنة وقال الخطابي الرفيق الاعلى هو الصاحب المرافق وهو ههنا بمعنى الرفقاء بمعنى الملتصق قال الخطابي في رواية ابى موسى عند النسائي ومعه ابن حبان فقال اسأل الله الرفيق الاعلى الاسعد مع جبرائيل وميكائيل و

اسرافيل وظاهرة ان الرفيق المكان الذي تحصل المرافقة فيه مع المذكورين وزعم بعض المتأخرين انه يجمل ان يراد بالرفيق الخ الله عز وجل لانه من اسمائه كما اخبر ابو داود ومسلم من حديث عبد الله بن مغفل رفعه ان الله رفيق يحب الرفق والرفيق يجمل ان يكون صفة ذات كالحكيم او صفة فعل ١٢ + + + +

رسول الله صلى الله عليه وسلم المختفى انما هو الاعداء عليه بالابعاد من رحمة الله الخ المختفى والمختفية بالحاء المعجمة فيما اسم فاعل من الاختفاء وقال بعضهم يروي المختفى بحاء معجمة وحاء مهملة والاختفاء بالمهملة افتلاح الشيء وكل من يقتلع شيئا فهو مختفى والذي عليه التثنية بالحاء المعجمة قاله الزرقاني وقال المجد اختفى البقل اقتلعه من الارض لغة في الهمز يعني نباش القبور قال ابن عبد البر هذا التفسير من قول مالک ولا اعلم احد يخالفه في ذلك الخ كذا في التنوير **له قول** كانت تقول كسر عظم المسلم ميتا ككسره اي العظم وهو حي قال الباقى يريد ان له من الحومة في حال موته مثل ماله منها حال حياته وان كسر عظامه في حال موته يجرم كما يجرم كسرها حال حياته **له قول** قال مالک تعني عائشة بقولها كسر التثنية في الاثم وقد رواه القضاة كما تقدم وكذا في ابن ماجه من حديث ام سلمة مرفوعا بلطف كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الاثم قال الباقى يريد مالک انهما لا يتساويان في القصاص وغيره وانما يتساويان في الاثم وقال الزرقاني لا تتأق على حرمة فعل ذلك به في الحياة والموت لا في القصاص والدية فهو فروعان عن كسر عظم الميت اجماعا الخ وكذا قال الطحاوي في مشكله وحاصله ان عظم الميت له حرمة مثل حرمة عظم الحي لكن لا حياة فيه فكان كاسره في انتهاك حرمة ككسره عظم الحي ويعدم القصاص والارش لا تغداه الخ الذي يوجب من الحياة الخ **له قول** وهو صلى الله عليه وسلم مستند الى صدرها اي عائشة واصغت باسكان الصاد المهملة وفتح العين المعجمة اي مالت عائشة سمعها اليه صلى الله عليه وسلم يقول وفي رواية وهو يقول اللهم اغفر لي وارحمني فيه نداء الدعاء بها ولا سيما عند الموت واذا دعا بذلک النبي صلى الله عليه وسلم فابصر غيره منه وقد امر به النبي صلى الله عليه وسلم في سورة النصر والحقني بهمزة القطع بالرفيق الاعلى وفي رواية للبخاري لجعل يقول في الرفيق ١٣

صاحبه ويضم ما يطلب به وذلك لا يصح من الميت وقد تقدم من حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت اذا اوضح في قبره وتولى عنه اصحابه وانه ليعلم قرع نعالهم فانما ملكان ينعاناه الحديث وهذا يدل على حيا الميت ومخاطبته كما في زهر الرمي قبل هذا العرض في الجرح وحده ويحتمل ان يكون من غير الغالبين ويحتمل ان يكون طين من جوف الجسد فترد اليه الروح كما عند المسألة حين يموت الملكان مقعدة اي اظهر له مكانه الخاص من الجنة او النار وهو لا يتنا في عرض مقعد اخر فرضيا كما ورد في حديث انس مرفوعا ان العبد اذا اوضح في قبره وتولى عنه اصحابه انا ملكان الحديث وفيه فيقال له انظر الى مقعدك من النار فدايدك الله به مقعدا من الجنة فبها جميعا بالعداة والعشى اي في العداة وفي العشى والمراد وقتها والافالموني للاسماح عندهم والاسماء قال الباجي يحتمل ان ٢٢١ يريد بذلك كل فداة وكل عشى وذلك لا يكون الا بان يكون الصياء الجزر منه فاننا شاهد الميت ميتا بالعداة والعشى وذلك يتم احياء جميعه واعادة جسمه ولا يتم ان تعاد الحياة في جزء او اجزاء منه وتضم مخاطبته والعرض عليه ويحتمل ان يريد بالعداة والعشى غداة واحدة يكون العرض فيها **سنة قوله**

ان كان الميت من اهل الجنة فمن اهل الجنة المقدم فيه الشرط والجزء لفظا فلا يدين تقدمه فيقال التوريشي التقدم فمقدم من مقاعد اهل الجنة يعرض عليه وقال الطيبي الشرط والجزء اذا تقدم اللفظ على الغاية فالعق من كان من اهل الجنة فينبش بالايكته كنهه ويفوز بها لا يقدر قدره وان كان الميت من اهل النار فمقدم له اي فالمعرض عليه مقدم من مقاعد اهل النار يقال له اي لكل واحد منها هذا المقعد كحق يبعثك الله الي يوم القيمة كذا في رواية يحيى بلفظ الى واختلفت نسخ: البخاري فيها **سنة قوله** قال كل من ادم تاكله الارض يحتمل ان يريد به يعنى اي تقدم اجزائه بالكلية ويحتمل ان يراد به يسبق فيقول صورته المعهودة فيصير لوصفة جسم التراب ثم يعاد اذ اركبت قال امام الحرمين لو يدل فاطم معنى على تعيين احدهما ولا يحد ان تصير اجسام العباد بمصنفة اجسام التراب ثم تعاد تركيبها الى المعهود الى العجب الذنب يفتح العين المهملة وسكون الجيم بعدها موحدة ويقال له عجم بالجيم ايضا عوض الباء هو عظم لطيف في اصل الصلب وهو رأس العصب حص وهو مكان رأس الذنب من ذوات الاربع وفي حديث ابي سعيد الخدري عند ابن ابي الدنيا وابي داود والحاكم مرفوعة انه مثل حبة الخردل قال ابن عقيل لله في هذا سرا لا يبطله الا الله لان من يظهر الوجود من العدم لا يحتاج الى شئ يبنى عليه ويحتمل ان يكون ذلك جعل علامة للدلالة على احياء كل انسان بجمهرة وهذا كله على قول الجمهور لا قالوا ان عجب الذنب لا يأكله التراب **سنة قوله** منه خلق اول ما خلق خلقه ولا يعارضه حديث سلمان ان اول ما خلق من آدم رأسه لانه يجتمع بينهما بان هذا في حق آدم وذلك في حق بنيه او المراد بقول سلمان بفتح الروح في آدم لا خلق جسده كذا في الفقه وفيه يركب وفي المصنوعة منه

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي يموت حتى يخير قالت فسمعته وهو يقول اللهم الرفيق الاعلى فعرفت انه ذاهب مالك عن نافع ان عبدا لله بن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعدة بالعداة والعشى ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله الي يوم القيمة مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن ادم تاكله الارض الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري انه اخبره ان اباة كعب بن مالك كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المؤمن طير يعلق في شجرة الجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة

**سنة قوله** ما من نبي فالرسول بالاولى يموت حتى يخير بضم اوله بناء للفعول اي يخير بين الدنيا والآخرة وقيل بين منازل الآخرة والارواح الاول كما سياتي في فقلت عائشة فضعنا صلواته عليه وسلم وهو يقول في مرضه الذي توفي فيه وقد اخذته بحة شديدة اللهم الرفيق الاعلى بالنسب اي اختار واختارت او بالرفع كما في الجمع اي مختار ففرفت انه ذاهب الى الآخرة ولا يخترنا قال الباجي يحتمل ان يكون اراد به انه يخير بين المقام

في الدنيا وبين الانتقال الى ما عند الله له وقد بينت ذلك عائشة بقولها علمت ان ذاهب ويحتمل ان يريد به التغيير في منازل الآخرة فاختار الله عليه وسلم الرفيق الاعلى وقولها فعرفت انه ذاهب يريد انها علمت ان ذلك انما كان جواب التغيير الذي خيره فكان ذلك انقضاء عمره اللهم **سنة قوله** ان احدكم اذا مات عرض عليه قال الباجي العرض لا يكون الا على حي ولا يصح على الميت لانه لا يحيا ان يعلم ويعرض

يركب اي خلقه عند قيام الساعة واخرج ابن ماجه بسنده عن ابي هريرة مرفوعا ليس شئ من الانسان الا يبلى الا عظم واحد وهو عجب الذنب ومنه يركب الخلق يوم القيامة قال الباجي عجب الذنب لا تاكله الارض من احد من الناس وان اكلت سا تجسده لانه اول ما خلق من الانسان وهذا الذي يبنى منه ليجاد تركيب الخلق عليه **سنة قوله** قال انما نسمة المؤمن بفتح النون والسين المهملة اعروجه وفي الجمع بفتح النون والنفس وكل دابة فيها روح وفي كتاب ابي القاسم الجوهري النسمة الروح والنفس والبدان وانما يعنى في هذا الحديث الروح وفي المرفوعة عن النووي هي تطلق على ذات الانسان جسما وروحا وعلى الروح مفردة وهو المراد منها لقوله حق يرجعه الله في جسده طير وفي بعض الروايات طائر وفي اخرى طير خضر وفي اخرى في صورة طير بيض قاله القاري يعنى بالقبية صفة طير ورواية الاكثر بفتح اللام كما قال ابن عبد البر وروى بعضهم بها تال والمعنى واحد وهو الاكل والرعى وقال السيوطي بضم اللام اي تاكل العلة بضم المهملة هي ما يتبلغم من العيش وقال البوني معنى رواية الفخر تادى والضم ترعى وقال السهيلي بفتح اللام يتشبت بها ويرى مقعدة منها ومن رواه بضم اللام فمعناه يصيب منها الحلقة من الطعام وقال الباجي انه يتعلق بها ويقع عليها نكبة المؤمن وثوابه في شجرة الجنة لتأكل من ثمارها حتى يرجعه الله تعالى الى جسده اي يرد به اليه يوم يبعثه اي يوم القيامة فاذا انقضى في الصور بفتح البعث يرجع كل روح الى جسده كما ذكر السيوطي عدة روايات في ذلك في تفسير قوله تعالى ثم نفع فيه اخرى فاذا هو قيا من ينظرون







ص من تعيها ومشتقتها واذاهاى كالحج والبر وهو من عطف العام على الخاص الى رحمة الله تعالى اى ذاهبا وواصلها والعبد الفاجر  
 اى الكافر والعاص يستخرج منه اى من شره العباد من جهة ظلمه عليهم او من جهة انه حين فعل منكرا ان منعوه اذ هم وعادهم وان سكتوا  
 عنه اضربيد بينهم ودينيا هم قال الداودى انهم يستخرجون ما يأتى به من المنكر فان انكروا عليه نالهم اذاه وان تركوا التوا والبلاد لغصبيها  
 ومنعها او بما يحصل من الحوب والفساد لمعاصيه والشجر لقلعه اياها غصبا او غصب شرها او بما يحصل من الحوب فهلك الحرث و  
 النسل والادواب لاستعمالها فوق طاقتها وتقصيرها في علفها وسقيها اول الحوب  
 الجيهول بجنازة ربه على النبي صلى الله عليه وسلم ذهبت بتار الخطاب ولم تلبس بخذف  
 بنائين قاله الزرقانى وفي الجمع ما يتلبس به  
 طعما اى لا يلبق به لظافة اكله ومنه حديث  
 ذهب لم يتلبس من ذلك نبيتهما اى من الدنيا بشئ قال  
 الباجى بريد والله اعلم الدنيا فانه لم ينل منها شيئا  
 لموته في اول الاسلام قبل ان ينفخ على المسالمين الذين  
 قتل بسببهم بما مع زهدة فيما كان يناله منها ١٢  
 لله قول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من فلبسه ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج قالت  
 اى عائشة ربه فامرته ببناء المتكلم جارىق بريرة  
 بموحدة مفتوحة ورائين مهملتين اولها لكسوة  
 والثانية مفتوحة بينها تحية ساكنة وفي اخرها  
 ها صها بية مشهورة تتبعه جعله الله عليه وسلم  
 قال الباجى امرها جارتها باتباعه صلى الله عليه وسلم  
 يحتمل ان تكون علمت باباحة ذلك لما رآته خرج الى  
 موضع لا يمكن السرفه من الناس كجواز تصرفهم في  
 الطرقات والصحارى فاستفادت الاطلاع على اشياء  
 والتسبب الى معرفة ما خرج له لذلك ولو دخل  
 موضعا ينفرد فيه لما دخلت ولا تجتهد فيه ويحتمل  
 ان تكون ارسلتها لاتباعه لتستفيد علما مما يفعل في  
 ذلك الوقت من صلوة او غيرها ويحتمل ان يكون  
 فغرة منها وخوفان يأتى بعض بجرسائه وقد  
 روى في ذلك الخ فتبعته اى تبعته بريرة النبي صلى  
 الله عليه وسلم حتى جاء البقيع بالبار الموحد  
 فوقف في ادناة اى في اقرب ما شاء الله ان يقف ثم  
 انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من البقيع  
 فسبقته بريرة فاخبرتني بما فعل رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فلما ذكره صلى الله عليه وسلم شيئا  
 حتى اصبر ثم ذكرت ذلك له فقال انى بعثت الى اهل  
 البقيع لاصلى عليهم قال ابن عبد البر يحتمل ان الصلوة  
 ههنا الدعاء والاستغفار وان تكون كالصلوة على الموتى  
 خصوصية له صلى الله عليه وسلم لان صلواته على من  
 صلى عليه رحمة فكانت امران يستغفر لهم وللجميع على  
 انه لا يصلى على قبر مرتين ولا يصلى على قبر من صلى لا

مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلى عن معبد بن  
 كعب بن مالك عن ابي قتادة بن ربعى انه كان يحدث ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح و  
 مستراح منه قالوا يا رسول الله ما المستريح وما المستراح منه  
 قال لعبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا واذاها الرحمة  
 الله والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والذباب  
 مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله انه قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات عثمان بن مظعون و  
 مر بجنازته ذهبت ولم تلبس منها بشئ مالك عن علقمة  
 ابن ابي علقمة عن امه انها قالت سمعت عائشة زوج النبي  
 صلى الله عليه وسلم تقول قام رسول الله صلى الله عليه و  
 سلم ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج قالت فامرته جارىق  
 بركة تتبعه فتبعته حتى جاء البقيع فوقف في ادناة ما شاء الله  
 ان يقف ثم انصرف فسبقته بريرة فاخبرتني فلما ذكره  
 شيئا حتى اصبر ثم ذكرت ذلك له فقال انى بعثت الى اهل  
 البقيع لاصلى عليهم مالك عن نافع ان ابا هريرة قال اشعروا

له قوله مريض الميم وشذ الراد على ما  
 الجيهول من المرور عليه بجنازة تقدم فعمله  
 ان الكسر افضل قال الحافظ في الفتح لم اقف  
 على اسم المار ولا المرور بجنازته فقال صلى  
 الله عليه وسلم مستريح بجزء المبتدأ  
 اى هو مستريح ومستراح منه الواو بمعنى  
 او للتوزيع قال ابن الاثير يقال ارام السرح

فما استراح اذا رجعت اليه نفسه بعد الضيق  
 قالوا اى الصحابة قال الحافظ لم اقف على  
 اسم السائل من مهر بعينه يا رسول الله ما  
 المستريح وما المستراح منه اى ما  
 معناهما قال لعبد المؤمن كامل النيران  
 او كل مؤمن يستريح اى يجد الراحة  
 بالموت من نصب بفقتين الدنيا اى م

يجد تان ذلك واكثر ما قيل فيه ستة اشهر قال واما بعته وسارها اليهم فلا يذى لمثل هذا علة ويحتمل ان يكون ليصبرهم بالصلوة منه عليهم  
 لانه ريماد فن منهم من لم يصبر عليه كالمسكينة ومثلها من دفن ليلا ولم يشعر به ليكون مساويا بينهم في الصلوة و  
 جاء في حديث حسن يدل على ان ذلك كان منه حين خبر فخرج اليه كالمودع للاختيار والاموات ثم اخرجته عن اى مويهة  
 مرفوعا انى قد امرت ان استغفر لاهل البقيع فاستغفر لهم ثم انصرف فانبل على فقال يا ابا مويهة ان الله قد خيرني في  
 مقاتله خراش الدنيا والخلد فيها ثم الجنة ولقاء ربي فاخترت لقاء ربي فاصبر من تلك الليلة بدأ وجعه الذى مات منه  
 صلى الله عليه وسلم الخ وفي الحاشية عن الحلى كانت القصة قبل موته بخمسة ايام قلت ويحتمل ان يكون فيرد ذلك لان  
 الظاهر ان مثل هذه القصة وقعت مرارا ١٢ لله قول اسرعوا جهنمة قطع بجنازة نزل ابن قدامة ان الامرفيه  
 للاستحباب بلا خلاف بين العلماء وشذ ابن حزم فقال بوجوبه والمراد بالاسراع شدة المشى وعلى ذلك حمله  
 بعض السلف وهو قول الحنفية قال صاحب الهداية ويمشون بها مسرعين دون الخعب وفي المبسوط ليس  
 فيه شئ موقت غير ان العجلة احب الى ابي حنيفة رضى الله تعالى عنه وعن الشافعى والجمهور  
 المراد بالاسراع ما فوق سرعة المشى المعتاد ويكره الاسراع الشديد وما ليعاض  
 الى نفي الخلاف فقال من استحبه اراد الزيادة على المشى المعتاد  
 ومن كرهه اراد الافراط فيه كالرمل ١٣

له قوله ما جاء من الروايات والأثر في رؤية الهلال اختلف في معنى الهلال كما سيحكي للصيام كما في السنة الهندية وفي السنة المصرية كلها للصوم والفطر في رمضان قال الباقى الفطر لا يكون في رمضان وإنما يكون رؤية الهلال في زمان رمضان للفطر والصوم في رمضان رؤية الهلال في الاغلبية غيره الخ وظاهرة ان العلامة الباقى قصر الظرف على الجزء الثاني فقط والاوصاف عندى انه يتعلق بكلا الجزئين اى ما جاء في رؤية الهلال في حق رمضان باعتبار الصيام له وباعتبار الفطر عنه وذلك لان المصنف ذكر فيه ما يتعلق بالهلالين معاً ولم يذكر فيه ما يتعلق بالاهلة الاخرسواها **له قوله** ذكر رمضان فقال لا تصومواى في يوم الثلاثاءين من شعبان عن رمضان كما يدل على السياق حتى تزول الهلالى هلال رمضان ٢٢٥ وهذا اذا لم يكمل شعبان ثلاثين وان كمل شعبان ثلاثين يوماً فيجب للصوم بدون الرؤية

ايضا وليس المراد رؤية جميع الناس بل بعضهم و ظاهراً يحاب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلاً او نهاراً لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل و بعض العلماء فرق بين ما قبل الزوال او بعده فله وسيأتى بيان من فرق قبل الزوال وبعده وان عدم الصوم مغنياً بتحقق الرؤية ولو ثبتت الليلة الماضية يجب الصوم متى ثبت **له قوله** فان غم عليكم بضمهم المحيطة وتشديد الميم اى حال بينكم وبينه غير يقال غمتم الشيء اذا غطيته ووقع في حديث الى هربرة من طريق فان غم ومن اخر اغمى ومن اخر غمى وغمى بفتح الغين المحيطة وتخفيف الموحدة وانغمى وغمى وغمى بتشديد الميم وتخفيفها فهو مغوم الكل بمعنى واما غمى فماخوذ من الغماوة وهي عدم الفطمة و هي استعارة لخباء الهلال ونقل ابن العربي انه روى بالعين المهملة من العصى قال وهو بضمها لانه ذهاب البصر عن المشاهدات او ذهاب البصيرة عن المعقولات الخ قال العيني ومنه الغم لانه يستتر القلب والرجل الاغم المستور الوجهة بالشعر وسمى السحاب غماً لانه يستتر السماء الخ وفي العارضة بناء غم للستر والتغطية ومنه الغم فانه يغطي القلب عن استرساله في اماله ومنه الضام وهي السحابة فاقدر واليه بهجرة الوصل وضم الدال المهملة و كسرها وفي المغرب الضم خطأ كما قاله القارى وفي النيل قال اهل اللغة يقال قدرت الشيء اقدره بكسر الدال وضمها وقدرته واقدرته كلها بمعنى واحد و من التقدير بالخ و سياتى في الحديث الا ان الزيادة انفقوا على هذا اللفظ وهو تأكيد لقوله لا تصوموا حتى تزول الهلال عند الجمهور وللعلماء في معنى هذا اللفظ ثلاثة اقوال الاول قول الائمة الثلاثة والجمهور قال العيني وهو مذاهب جمهور فقهاء الاصل بالتحاز والعزق والشام والمغرب منهم مالك والشافعي والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه وامة اهل الحديث الا احمد ومن قال بقوله ان معناه قدوا له تمام العدد ثلاثين يوماً يقال قدرت الشيء واقدرته وقدرته بمعنى التقدير انظر في اول الشهر واحسبوا ثلاثين يوماً كما جاء مفسراً في الاحاديث الاخرى القول لثاني ما ذهب اليه اكثر المتأخرين اذ قالوا من التفريق بين الصوم والقيام فقالوا التعليق على الرؤية متعلق بالصوم واما الغم فله حكم اخر وهو اقدر واليه ومعناه ضيقه وقدره تحت السحاب والثالث معناه فاقدره بحسب المنازل قاله ابو العباس ابن سيرين من الشافعية ومطرف بن عبد الله من التابعين وابن قتيبة من الحديثين **له قوله** قال لشهر تسع وفي السنة المصرية تسعة وعشرون زاد في بعض النسخ الهندية بعد يوم اظفار الحديث المحصور وليس بمغص فيه فقد يكون ثلاثين اجيب بما قاله الخطابي في المعالم يريد ان الشهر قد يكون تسعة وعشرون وليس يريد ان كل شهر تسعة وعشرون وانما يحتاج الى بيان ما كان موهوراً من الشهر في العرف وقال الجادة ثلاثون فوجبان يكون الصيام فيه مصر وفاقبالنار روز الطهري من الخ وقال عياض معناه قد يكون تسعاً وعشرين وقال الحافظ او اللام للعهد والمراد شهر ربيعته او هو محمول على الاكثر لقوله تسعاً وعشراً مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعاً وعشرين اكثر ما سمعنا ثلاثين يوماً ابوداود والترمذي ومثله عن عائشة عند احمد باسناد جيد وقال ابن العربي معناه الحصر من احوال طهري اى يكون تسعة وعشرون يوماً و يكون ثلاثين وهو اكثره فلا تأخذ وانفسك بهوى الاكثر احتياطاً ولا تقصراً على الاقل تخفيفاً ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبة ابتداء وانتهاء باسبغ له الخ وقال الباقى ويحتمل ان يريد به التنبيه على تزول الهلال لتسع وعشرين ثم قال ومع ذلك فلا تصوموا التسعة عشر حتى تزول الهلال انتهى كلام الباقى قال ابن العربي ويحتمل الخلق مما عاينوا الهلال فمن الناس من يراعى الاهلة كلها في العام لئلا يأخذ في كل شهر المظلم غم فلا يهتدى اليه ومنهم من قال وهو الاكثر يحصى هلال شعبان خاصة ويدل عليه الحديث بل يدبر رواه الترمذي بسند عن ابو هريرة مرثوما احصوا هلال شعبان المفضل وروى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفظ من هلال شعبان ما يحفظ من غيره ثم يصوم رمضان لرؤية الحديث قال لداقطة هذا اسناد حسن صحيح الخ ولا تفطروا حتى تزوه اى

بجنازكم فانما هو خير تقدرونهم اليه او بشر تضعونه عن رقابكم  
تم كتاب الجنائز والحمد لله

# كتاب الصيام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ما جاء في رؤية الهلال للصيام والفطر في رمضان مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تزول الهلال ولا تفطروا حتى تزوه فان غم عليكم فاقدوا له مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لشهر تسع وعشرون يوماً فلا تصوموا حتى تزول الهلال ولا تفطروا حتى تزوه فان غم عليكم فاقدوا له

فلهما خيرا او فنهناك خيرا لكنه لا يسأله المقابل الخ او بشر تضعونه عن رقابكم فلا مصلحة لكم في مصاحبته لانه باعديا من الرحمة ويؤخذ منه ترك هبة اهل البطالة وغير الصالحين وفيه نذب المبادرة بدفن الميت لكن بعد تحقق انه مات اما مثل المطعون او المسبوق والمغلوب فينبغي ان لا يسرع بد فنهيم حتى يمضي يومه ليلة ليتحقق موتهم كذا في الفقه ١١ ثم كتاب الجنائز والله الحمد والاولا واخره عليه التكاليف

له قوله فانما هو خير تقدرونهم اليه قال الزقاني كذا في الاصول والقياس تعاقبها اى الجنائز لانه اى الى الخير وهو الثواب والاكثر امر الحاصل له في قبره فيسرع به ليلتها قريبا قال ابن مالك روى اليها بتأنيث الضمير على تاويل الخبير بالستر او الحسنى قال السدي على الخياري الظاهر ان التقدير يرفى خبر الخبير بالستر بمعنى الميت لمقا بلته بقوله فشر و حينئذ لا بد من اعتبار الاستحسان في ضمير اليه الراجع الى الخبير ويمكن ان يقدر

له تمام العدد ثلاثين يوماً يقال قدرت الشيء واقدرته وقدرته بمعنى التقدير انظر في اول الشهر واحسبوا ثلاثين يوماً كما جاء مفسراً في الاحاديث الاخرى القول لثاني ما ذهب اليه اكثر المتأخرين اذ قالوا من التفريق بين الصوم والقيام فقالوا التعليق على الرؤية متعلق بالصوم واما الغم فله حكم اخر وهو اقدر واليه ومعناه ضيقه وقدره تحت السحاب والثالث معناه فاقدره بحسب المنازل قاله ابو العباس ابن سيرين من الشافعية ومطرف بن عبد الله من التابعين وابن قتيبة من الحديثين **له قوله** قال لشهر تسع وفي السنة المصرية تسعة وعشرون زاد في بعض النسخ الهندية بعد يوم اظفار الحديث المحصور وليس بمغص فيه فقد يكون ثلاثين اجيب بما قاله الخطابي في المعالم يريد ان الشهر قد يكون تسعة وعشرون وليس يريد ان كل شهر تسعة وعشرون وانما يحتاج الى بيان ما كان موهوراً من الشهر في العرف وقال الجادة ثلاثون فوجبان يكون الصيام فيه مصر وفاقبالنار روز الطهري من الخ وقال عياض معناه قد يكون تسعاً وعشرين وقال الحافظ او اللام للعهد والمراد شهر ربيعته او هو محمول على الاكثر لقوله تسعاً وعشراً مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعاً وعشرين اكثر ما سمعنا ثلاثين يوماً ابوداود والترمذي ومثله عن عائشة عند احمد باسناد جيد وقال ابن العربي معناه الحصر من احوال طهري اى يكون تسعة وعشرون يوماً و يكون ثلاثين وهو اكثره فلا تأخذ وانفسك بهوى الاكثر احتياطاً ولا تقصراً على الاقل تخفيفاً ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبة ابتداء وانتهاء باسبغ له الخ وقال الباقى ويحتمل الخلق مما عاينوا الهلال فمن الناس من يراعى الاهلة كلها في العام لئلا يأخذ في كل شهر المظلم غم فلا يهتدى اليه ومنهم من قال وهو الاكثر يحصى هلال شعبان خاصة ويدل عليه الحديث بل يدبر رواه الترمذي بسند عن ابو هريرة مرثوما احصوا هلال شعبان المفضل وروى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفظ من هلال شعبان ما يحفظ من غيره ثم يصوم رمضان لرؤية الحديث قال لداقطة هذا اسناد حسن صحيح الخ ولا تفطروا حتى تزوه اى

عن ابن عبد البر والاول هو لانه متصل والثاني منقطع فالنقص لم يدركه غير فقال الباقى قال ابو بكر بن الجهم هذا الاثنت عن عمرو بن اشياك وهو مجهول قال وهذا الخلاف انما هو اذا روى في يومين وليعلم ان يكون قبل ذلك الخ وهكذا ذكر ابن رشد في البداية اختلافا لامة في ذلك ثم قال وسبب اختلافهم في ذلك ترك اعتبار القبرية فيما سبيل القبرية والرجوع الى الاخبار في ذلك وليس في ذلك اثنان النبي صلى الله عليه و سلم يرجع اليه لكن روى عن عمر اشان احدهما عام والاخر مفسر ثم ذكر الاثرين المذكورين العام اثر اوله عنه والمفسر اثر الغنى عنه ثم ان الخبر يقتضى الصوم والظن من عند بدليل ما لو اوردت عشية فاما ان كانت الرؤية في اول رمضان فالصحيح ايضا انه الليلة المقبلة وهو قول مالك وبنى حنيفة والشافعي وعن احمد رواية اخرى انه لما ضيقت فيلزم قضاء ذلك اليوم وسألك ٢٢٤ بقية احتياط للعبادة والاول اصح

**مالك عن ثور بن زيد الدبلي عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكلوا الحد ثلثين مالك انه بلغه ان الهلال روى في زمان عثمان بن عفان بعثني فلم يفطر عثمان حتى امسى وقابت الشمس قال يحيى سمعت مالكا يقول في الذي يرى هلال رمضان وحده انه يصوم لانه لا ينبغي له ان يفطر وهو يعلم ان ذلك اليوم من رمضان ومن رأى هلال شوال وحده فانه لا يفطر لان الناس يتهون على ان يفطر**

لان ما كان الليلة المقبلة في اخره فهو لها في اوله كما لو روى بعد العصر الخ وفي البرهان يجعله يوسف الهلال لم يروى قبل الزوال لما ضيقت في الصوم والظن ان الظاهر انه لا يرمى قبل الزوال الا وهو لليلتين وهو قول علي وعائشة ورواية عن عمرو بن ابي حفصينة (محمد) جعله للمستقبلة وهم قول ابو حنيفة ورواية عن ابن عمر لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فواجب سبق الرؤية على الصوم والظن والمفهوم المتبادر منه الرؤية عند عشية اخر كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم والمختار قولنا وبه قال الشافعي وعن ابى حنيفة ان كان مجزاه امام الشمس وهو تنلوه ففيه للماضية وان كان خلفها فله المستقبلة الخ قوله قول له يقول في الذي يرى هلال رمضان وحده انه يصوم وجوبا لانه لا ينبغي وليس في المصرية لفظه لانه بل فيها ولا ينبغي له ان يفطر وهو يعلم ان ذلك اليوم من رمضان قال الزرقاني وبه قال الجمهور منهم الامة الا رجعة عملا بالاحاديث السابقة وقال عطاء والحسن وشريك واسحق لا يصوم حتى يحكم الامام بانه من رمضان وقال ابن رشد العالم اجمعوا على ان عليه ان يصوم الا عطاء بن ابي رباح فانه قال لا يصوم الا برؤية غيره معه الخ قال الموفق المشهور في المذهب انه متى رأى الهلال وحده لزمه الصيام مدلا كان او غير عدل شهد عند حاكم ولم يشهد قبلت شهاده او ردت وهذا قول مالك والليث والشافعي واصحاب الرأي وابن المنذر وقال عطاء واسحق لا يصوم وقد روى حنبل عن احمد لا يصوم الا برؤية الناس وروى نحوه عن الحسن وابن سيرين لانه يوم محكوم به من شعبان فاشبهه التاسع العشر ولنا انه يتقن انه من رمضان فلزمه صومه كما لو حكم به الحاكم وكونه محكما به من شعبان ظاهر في حق غيره اما في الباطن فهو يعلم انه من رمضان فلزمه صيامه الخ ثم ان افطر عمدا كفر وتضي عند مالك وقال لاكثر لا كفارة عليه للشبهة قاله الزرقاني وقال ابن رشد شذذ مالك فقال من افطر وقد رأى الهلال وحده فعليه القضاء والكفارة وقال ابو حنيفة عليه القضاء فقط الخ قلت ووافق مالك الامام احمد ففي المغن ان افطر ذلك اليوم بجماع فعليه الكفارة وقال ابو حنيفة لا تجب لانها عقوبة فلا تجب بفعل مختلف فيه كالحمد الخ قلت وتخصيصه بالجماع مبنى على مذهبه ان الكفارة لا تجب الا به ١٢ **سلكه قول له** ومن رأى هلال شوال وحده فانه لا يفطر قال الباقى هذا مما لا يختلف فيه في المذهب به قال ابو حنيفة لان الناس يتهون وقد ورد اتفاق مواضع التمس على ان يفطر منهن من ليس يرمون من اهل الفسق والبدع وما من ابنا النصراني جميع السفرة المصرية واكثر الهندية وفي بعضها ما من بالرفع والوجه الاول ويقول ولتلك اهل الفسق اذا اظهر عليهم قدرا بينا الهلال قال الباقى وجمعا ما يحجر به مالك من ان ذلك ذريعة لاهل الفسق والبدع الى افطر قلة الناس بيوم ويدعون رؤية الهلال اذا ظهر عليهم الخ قال الزرقاني وبه قال ابو حنيفة واصلح والاكثروا للشافعي وابو ثور واشبه يفطرون وخاف الامة لم يفطر يعتقد الفطر قال الحافظ اختلفوا في الفطر فقال الشافعي يفطر ويحتميه وقال الاكثر يسمة صما احتياط الخ قال الموفق لا يفطر اذا رآه وصل روى هذا عن مالك والليث وقال الشافعي يحل له ان يأكل حيث لا يرى احد لانه يتيقنه من شوال فله ان لا يفطر الاكل كما لو قامت به بيته ولنا ما روي ابو حنيفة ان رجلين قدما بالدينة وقد رآيا الهلال وقد صام الناس صياما فاتيا من فذكر له فقال احدهما اما ثم انت قال بل مفطر قال مالك هل هذا قال لم اكن لا صوم وقد رأيت الهلال وقال لا افر قال انما صام قال مالك على هذا قال لم اكن لا افطر والناس صياما فقال الذي افطر لو امكن هذا الاوجت رأسك ثم نوى في نفس ان اخرجوا الخوب معدن عن ارضها عن ابي حنيفة وانما اراد ضرورة الافطار بوقته وهو فم عنده العصب كمال الشهادة به بصاحبه ولو جاز له الفطر لما اترك عليه ولا تواعد وقالت عائشة انما يفطر يوم الفطر الامام وجماعة المسلمين لم يعرف لها مخالفة في عصرها فكان اجما وقولهم انه يتيقن انه من شوال قلنا لا يثبت اليقين لانه يحتمل ان يصوم

**له قول له** فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكلوا الحد وفي رواية العدة والنسب الهندية على الاول والمصرية على الثاني والام للشهر اى حدة الشهر ولم يخص على الله عليه وسلم شهر اودون شهر الاكمال اذا غم فلا فرق بين شعبان وغيره في ذلك اذ لو كان شعبان غير مراد بهذا الاكمال لبيته وقد ورد في بعض الروايات فاكلوا عدة شعبان وما قيل انفرده به البخاري لا يصوم فله متابعات بسطت في حدة ولا تقال فبينها بل هي مفسرة لاحد المحتملين **سلكه قول له** ما بعد الزوال الى اخر النهار فلم يفطر عثمان حتى امسى قال الباقى هذا دليل على انه كان في رمضان وان الهلال الذي روى هو هلال شوال وقابت الشمس واخرج ابن ابي شيبة عن ساتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن

ابن حنبل ان الناس رأوا الهلال هلال الفطر حين زاعت الشمس فافطر بعضهم فنكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال رآه الناس في زمن عثمان فافطر بعضهم فقام عثمان فقال ما انا فقم صياحي الى الليل الخ قال الباقى اختلاف بين الناس انما اذا روى بعد الزوال فانه الليلة القادمة واما اذا روى قبل الزوال فان مالك والشافعي وابا حنيفة وجهوا لفقهاء يقولون انه الليلة القادمة لحديث ابى واثل اننا كتاب عمر ان الالهة بعضها اكبر من بعض فاذا رأيت الهلال نها را فلا تفطر واحتى يشهد رجلان انها اهلا بالامس قال الثوري وابن وهب ابو يوسف وابن حبيب للماضية لما رواه الخ عن عماد ارايتم الهلال قبل الزوال فافطروا ولنا ارايتهم بعد فلا تفطروا وهذا مفصل والاول محمل لانه قال انها ولكن قال ص

هو قوله في قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فواجب سبق الرؤية على الصوم والظن والمفهوم المتبادر منه الرؤية عند عشية اخر كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم والمختار قولنا وبه قال الشافعي وعن ابى حنيفة ان كان مجزاه امام الشمس وهو تنلوه ففيه للماضية وان كان خلفها فله المستقبلة الخ قوله قول له يقول في الذي يرى هلال رمضان وحده انه يصوم وجوبا لانه لا ينبغي وليس في المصرية لفظه لانه بل فيها ولا ينبغي له ان يفطر وهو يعلم ان ذلك اليوم من رمضان قال الزرقاني وبه قال الجمهور منهم الامة الا رجعة عملا بالاحاديث السابقة وقال عطاء والحسن وشريك واسحق لا يصوم حتى يحكم الامام بانه من رمضان وقال ابن رشد العالم اجمعوا على ان عليه ان يصوم الا عطاء بن ابي رباح فانه قال لا يصوم الا برؤية غيره معه الخ قال الموفق المشهور في المذهب انه متى رأى الهلال وحده لزمه الصيام مدلا كان او غير عدل شهد عند حاكم ولم يشهد قبلت شهاده او ردت وهذا قول مالك والليث والشافعي واصحاب الرأي وابن المنذر وقال عطاء واسحق لا يصوم وقد روى حنبل عن احمد لا يصوم الا برؤية الناس وروى نحوه عن الحسن وابن سيرين لانه يوم محكوم به من شعبان فاشبهه التاسع العشر ولنا انه يتقن انه من رمضان فلزمه صومه كما لو حكم به الحاكم وكونه محكما به من شعبان ظاهر في حق غيره اما في الباطن فهو يعلم انه من رمضان فلزمه صيامه الخ ثم ان افطر عمدا كفر وتضي عند مالك وقال لاكثر لا كفارة عليه للشبهة قاله الزرقاني وقال ابن رشد شذذ مالك فقال من افطر وقد رأى الهلال وحده فعليه القضاء والكفارة وقال ابو حنيفة عليه القضاء فقط الخ قلت ووافق مالك الامام احمد ففي المغن ان افطر ذلك اليوم بجماع فعليه الكفارة وقال ابو حنيفة لا تجب لانها عقوبة فلا تجب بفعل مختلف فيه كالحمد الخ قلت وتخصيصه بالجماع مبنى على مذهبه ان الكفارة لا تجب الا به ١٢ **سلكه قول له** ومن رأى هلال شوال وحده فانه لا يفطر قال الباقى هذا مما لا يختلف فيه في المذهب به قال ابو حنيفة لان الناس يتهون وقد ورد اتفاق مواضع التمس على ان يفطر منهن من ليس يرمون من اهل الفسق والبدع وما من ابنا النصراني جميع السفرة المصرية واكثر الهندية وفي بعضها ما من بالرفع والوجه الاول ويقول ولتلك اهل الفسق اذا اظهر عليهم قدرا بينا الهلال قال الباقى وجمعا ما يحجر به مالك من ان ذلك ذريعة لاهل الفسق والبدع الى افطر قلة الناس بيوم ويدعون رؤية الهلال اذا ظهر عليهم الخ قال الزرقاني وبه قال ابو حنيفة واصلح والاكثروا للشافعي وابو ثور واشبه يفطرون وخاف الامة لم يفطر يعتقد الفطر قال الحافظ اختلفوا في الفطر فقال الشافعي يفطر ويحتميه وقال الاكثر يسمة صما احتياط الخ قال الموفق لا يفطر اذا رآه وصل روى هذا عن مالك والليث وقال الشافعي يحل له ان يأكل حيث لا يرى احد لانه يتيقنه من شوال فله ان لا يفطر الاكل كما لو قامت به بيته ولنا ما روي ابو حنيفة ان رجلين قدما بالدينة وقد رآيا الهلال وقد صام الناس صياما فاتيا من فذكر له فقال احدهما اما ثم انت قال بل مفطر قال مالك هل هذا قال لم اكن لا صوم وقد رأيت الهلال وقال لا افر قال انما صام قال مالك على هذا قال لم اكن لا افطر والناس صياما فقال الذي افطر لو امكن هذا الاوجت رأسك ثم نوى في نفس ان اخرجوا الخوب معدن عن ارضها عن ابي حنيفة وانما اراد ضرورة الافطار بوقته وهو فم عنده العصب كمال الشهادة به بصاحبه ولو جاز له الفطر لما اترك عليه ولا تواعد وقالت عائشة انما يفطر يوم الفطر الامام وجماعة المسلمين لم يعرف لها مخالفة في عصرها فكان اجما وقولهم انه يتيقن انه من شوال قلنا لا يثبت اليقين لانه يحتمل ان يصوم

صلا شبهت الغرائض الخ وقال الباقى لا يصل في فطر ولا اصحبه وذكر في الدر المختار ان العذر هنا الغفلة كركاسة والعذر للصحة قال ابن عابد بن ذكر في  
 المختار عن الطحاوي ان ما ذكره قول ابى يوسف وان ابا حنيفة قال ان فأتت في اليوم الاول لم تقص لكن لم يذكر في الكتب لمعنى اختلاف في هذا كما  
 في البصر الخ قلت لكن ذكره الطحاوي في شرح الآثار والحديث الذي اشار اليه صاحب الهداية هو حديث ابى عبد المذكور قبل ذلك قال الزيلعي واه  
 ابوداؤد والنسائي وابن ماجه ورواه الدارقطني وقال اسناده حسن وابن ابى شيبة في مصنفه واخرجه ابن حبان في صحيحه عن سعيد بن عامر ثنا  
 شعبة عن قتادة عن ابن مالك ان عروة له شهد واعدا النبي صلى الله عليه وسلم على رؤية الهلال فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان  
 يجزوا العيد من الغد انتهى ١٢ له ٢٢٤ قوله من اجتمع الصيام قبل الفجر قال لقارى الاجماع العزم التام وحقيقته جزم رايه عليه  
 وقال الطيبي اجمع الامر وعلى الامر اذا اجتمعوا امرهم الخ قال الباقى الاجماع

وما كنت لذيهم اذ اجتمعوا امرهم الخ قال الباقى الاجماع  
 للصيام هو العزم عليه والتصد له وذلك ان الصوم  
 من جملة العبادات فلا يصوم يوم رمضان وغيره الا  
 بنيت هذا هو المشهور من المذهب قال الزرقاني هذا  
 على مشهور المذهب بخبر الاجماع بالنيات وقهاسا  
 على الصلوة اذ فرضها ونفلها في النية سواء وقيل يجوز  
 في النقل قبل الزوال الخ قال القارى بعد حديث الربيع  
 ظاهرا انه لا يصوم بلانية قبل الفجر فرضا كان  
 او نفلا واليه ذهب ابن عمر وجابر بن زيد ومالك و  
 المنزى وداؤد وذهب الباقر الى جواز النقل بنيت  
 من النهار الخ قال ابو قحافة لا يصوم الا بنيت اجما عا  
 فرضا كان او نفلا لانه عبادة محضة فانتقل الى  
 النية كالصلوة ثم ان كان فرضا صيام رمضان  
 في ادائه وقضائه والذکر والكفارة اشترط ان  
 ينويه من الليل عند امامنا ومالك والشافعي وقال  
 ابو حنيفة يجوز صيام رمضان وكل صوم متعين  
 بنيت من النهار حديث عاشوراء المتفق عليه و  
 فيه ومن لم يكن اكل فليصوم وكان صوما متعينا  
 واجبا ولنا حديث الباب ثم في اي جزء من الليل تك  
 اجزاء سواء فعل بعد النية ما ينافي الصوم من الاكل  
 وغيره ام لا واشترط بعض اصحاب الشافعي ان لا  
 ياتي بعد النية ميثاق للصوم واشترط بعضهم وجوب  
 النية في النصف الاخير من الليل كما اخص به اذ ان  
 الصبح والدفع من مزدلفة ولنا عموم من لم يبيت  
 الصيام من الليل ولذا قلنا ان نوى من النهار صوم  
 العدم تجزئه تلك النية الا ان يستصحبها الى جزء  
 من الليل وتعتبر النية لكل يوم وهذا قال ابو حنيفة  
 والشافعي وابن المنذر وعن احمد انه تجزئه نية واحدة  
 لجميع الشهر وهو مذهب مالك والشافعي وهو المطور  
 يجوز بنيت من النهار عند امامنا ابى حنيفة والشافعي  
 وروى ذلك عن ابى الدرداء ابى طلحة وابن مسعود  
 وحنيفة وسعيد بن المسيب واصحاب الراى قال

منهم من ليس مامون ويقول اولئك اذا ظهر عليهم قد رأينا  
 الهلال ومن رأى هلال شوال فلا يفطر وليتم صيام  
 يومه ذلك فانما هو هلال الليلة التي تأتي قال وسمعت  
 مالكا يقول اذا اصام الناس يوم الفطر وهم يظنون انه  
 من رمضان فجاء هو ثبت ان هلال رمضان روى قبل  
 ان يصوموا بيوم وان يومهم ذلك احد وثلاثون فانهم يفطرون  
 من ذلك اليوم اية ساعة جاءهم الخبر غير انهم لا يصلون صلوة  
 العيد ان كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس من اجتمع  
 الصيام قبل الفجر مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان  
 يقول لا يصوم الا من اجتمع الصيام قبل الفجر مالك عن ابن  
 شهاب عن عائشة وحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك

في ذلك اليوم اية ساعة جاءهم الخبر  
 قال الباقى وذلك يكون على وجهين احدهما  
 بروية هلال رمضان في اوله وكما عدده  
 قبل هذا اليوم والثاني بروية هلال شوال  
 بالامس وعلى الوجهين يلزم الافطار ساعة  
 يصوم الخبر بذلك كان في اول النهار وفي  
 اخوه الخ قلت ذكر المصنف الصورة الاولى  
 فقطو الثانية يستنبط منها اللاحق السبب  
 غير انهم لا يصلون صلوة العيد ان كان  
 ذلك جاءهم بعد زوال الشمس لخروج  
 وقتها عند المائة الثلثة من حلال النافلة  
 الى الزوال واختلف فيه اقوال الشافعية  
 قال الزرقاني لا يصلونها الا في اليوم ولا  
 من الغد لخروج وقتها فلو قضيت ص

له قوله ومن رأى هلال شوال نهارا  
 فلا يفطر وليتم بلام الامر في السنن الهندية  
 وبدر نها في المصرية صيام يومه ذلك انما  
 هو هلال الليلة التي تأتي وتقدم قريبا انه  
 مجمع عليه اذا روى بعد الزوال واختلفوا  
 فيما قبله والجمهور على انه ليلة الالية مطلقا  
 يقول اذا اصام الناس يوم الفطر وهم يظنون  
 انه اى ذلك اليوم من رمضان لعد  
 روية هلال شوال في ليلته فجاءهم  
 ثبت يسكن الباء وفتحها ان هلال رمضان  
 قد روى في الليلة التاسع والعشرين قبل  
 ان يصوموا اى هؤلاء الناس بيوم وان  
 يومهم ذلك اى اليوم واحد وثلاثون فانهم  
 يفطرون من ذلك وفي السنن المصرية

ابن رشد في البداية اما اختلافهم في وقت النية فان ما لكارى انه لا يجزئ الصيام الا بنيت قبل الفجر وذلك في جميع انواع الصوم وقال المتفق  
 تجزئ النية بعد الفجر في النافلة ولا تجزئ في الفروض وقال ابو حنيفة تجزئ النية بعد الفجر في الصيام المتعلق وجوبه بوقت معين مثل رمضان و  
 نذرا ما محمد ودة وكذلك في النافلة ولا تجزئ في الواجب الذمة والسبب اختلافهم تقاضى الآثار في ذلك احداهما روى عن حفصة مرفوعا من  
 لم يبيت الصيام من الليل فلا يصام له ورواه مالك موقوفا قال ابو عمر حديث حفصة في اسناده اضطراب والثاني ما رواه مسلم  
 عن عائشة قالت يا رسول الله ما عندنا شيء قال فاني صائم فمن ذهب مذهب الترجيح اخذ حديث عائشة على النقل  
 ذهب مذهب الجميع فرق بين الفرض والنفل اعنى حمل حديث حفصة على الفرض وحديث عائشة على النقل  
 وانما فرق ابو حنيفة بين الواجب المعين وغيره لان الواجب المعين له وقت مخصوص يقوم مقام  
 النية في التعيين بخلاف ما ليس له وقت مخصوص فوجب التعيين بالنية انتهى مختصرا بتغيير  
 يقول ابى حنيفة قال النخعي والثوري وابو يوسف ومحمد وزفر كذا في العيني ومذاهبنا بآلة  
 في ذلك ما في الروض المربع وموجب تعيين النية من الليل لصوم كل يوم لانية الفرضية و  
 يصوم صوم النقل بنيت من النهار قبل الزوال وبعده ١٢ له قوله لا يصوم احد الا من اجتمع  
 الصيام اى عزم عليه وقصد له قبل الفجر اى قبل طلوع الفجر قال الحافظ ولفظ النسائي عن  
 حفصة مرفوعا من لم يبيت الصيام من الليل فلا يصام له وفيه ذلك من العامة ١٢

عن أبي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الدين ظاهرا ما عجوا الفطر واخرجوا الفطر  
مرفوعا قال الله تعالى احب عباده الى اعجلهم فطرا ما عجوا الفطر لفظه ما طرفية اي ما داموا على هذه السنة والمراد بعد تحقق غروب  
الشمس وعلل صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله في حديث ابى هريرة ان اليهود والنصارى يؤخرون اي الى ظهور الفجر **قوله** لا يزال  
لا يزال الناس بخير ما عجوا الفطر قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارساله وتجهيل الفطر ان لا يؤخر بعد غروب الشمس على وجه الشدة  
والمبالغة واعتقاده انه لا يجوز الفطر عند غروب الشمس على حسب ما فعله اليهود واما من  
صومه قد كمل عند غروب الشمس فلا يكره له ذلك رواه ابن نافع عن مالك في المجموعه (٢٢٨) وفي مراتي الفلاح والتجهيل المستحب

قبل استعمال النجوم ذكره قاضيان قال الخطاط ومي يقب  
الافطار قبل الصلوة وفي الخبر التجهيل المستحب التجهيل  
قبل اشتباك النجوم الخ **قوله** ان عمر بن  
الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين  
ينظران الى الليل الاسود في افق المشرق المشار  
اليه في قوله صلى الله عليه وسلم اذا قبل الليل  
من ههنا وابد النهار من ههنا وغربت الشمس  
فقد افطر قبل ان يفطرا ثم يفطران بعد الصلوة و  
ذلك في رمضان فيسرعان بالصلوة لانها اهم  
العبادات وليس في هذا من تاخير الفطر المكروه لان  
المكروه تاخيره الى شتباك النجوم وفي المشكوة برهنة  
الترمذي وابى داود عن انس كان النبي صلى الله عليه و  
سلم يفطر قبل ان يصل على رطبات فان لم تكن فقميرا  
الحديث قاله القاري فيه اشارة الى كمال المبالغة  
في تجهيل الفطر واما ما صح ان عمر وعثمان رضيا لله  
عنهما كانا يرمضان يصليان المغرب الحديث فهو  
لبيان جواز التأخير لثلاثين وجوب التجهيل  
ويمكن ان يكون وجهه انه عليه الصلوة والسلام  
كان يفطر في بيته ثم يخرج الى الصلوة وانما كانا  
في المسجد ولم يكن عندهما تم ولا ماء او كانا غير  
معتكفين ورأيا الاكل والشرب لغير المعتكف  
مكروهين لكن اطلاق الاحاديث ظاهرا في استثناء  
حال الافطار الخ **قوله** ما جاء في صيام  
الذي يصوم جنبا في رمضان وليس في النسخ الهندي  
لفظ في رمضان نعم يوجد في المصرية والتعمير اولى  
اختلف السلف في هذه المسئلة على اقوال كثيرة لكن  
الجمهور وروى فقهاء الامصار على الجواز كما سبق في فضائ  
المسئلة كالاتماعية بعد ما كانت كثير الاختلاف و  
ذكر العلامة العيني فيها سبعة اقوال قال ابو عمر  
انه الذي عليه جماعة فقهاء الامصار بالعراق وال  
الحجاز وائمة الفتوى بالامصار مالك وابو حنيفة  
والشافعية والثوري والاوزاعي والليث والجمهور  
واحد واسحق وابو ثور وابن علية وابو عبيدة و

**ما جاء في تجهيل الفطر** ما لك عن ابى حازم بن دينار  
عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال لا يزال للناس بخير ما عجوا الفطر ما لك عن  
عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال للناس بخير ما  
عجوا الفطر ما لك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن  
ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب  
حين ينظران الى الليل الاسود قبل ان يفطرا ثم يفطران  
بعد الصلوة وذلك في رمضان ما جاء في صيام الذك  
يصبح جنبا ما لك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر  
الانصاري عن ابى يونس مولى عائشة عن عائشة ان  
رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على  
الباب وانا اسمع يا رسول الله اني اصبح جنبا وانا اريد الصيا  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا  
اريد الصيام فاغتسل واصوم فقال له الرجل يا رسول  
الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك

**قوله** ما جاء في تجهيل الفطر واستحبها  
بوجه عليه وقد سح الاجماع على ذلك فهو واحد  
فغلة المذهب قال لوفيق هو قول اكثر اهل  
العلم قال ابن عبد البر احاديث تجهيله و  
تاخير السجود معها متواترة وروى عن النبي  
وغيرة باسناد صحيح عن عمر بن ميمون  
الادوي قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه

داود وابن جريح الطبري وجماعة من اهل الحديث الخ قال الا في في شرح مسلم انما كان الخلاف في ذلك في الصدر الاول ثم ارتفع الخلاف واجمع  
العلماء بعد هؤلا انه يجوزته ومستثنى من حديث عائشة وام سلمة وحديثها اولى بالاعتقاد عليه لانها اعلم بذلك من غيرها مع موافقة  
القرآن في قوله نالان باشر ومن الآية لانه اذ سجد الجماع الى طلوع الفجر لم يصب جنبا الخ وكذا احتج الاجماع عليها الزرقاني **قوله**  
يا رسول الله اني اصبح جنبا وانا اريد الصيام فهل يصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد  
الصيام فقال لي يا حيي معنى انه قد نوى الصيام وقت نطقه الخ قلت يفتى الخ الى ذلك التأويل من اشتراط التبييت ومن لا فلا قال لوفيق  
لا ان ان يغتسل لصائم فان عائشة وام سلمة قالتا تشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ليصبح جنبا من غير احتلام ثم  
يغتسل ثم يصوم متفق عليه ثم ذكر الاختلاف في الغمس في الماء فاغتسل واصوم فلك في اسوة حسنة واجابه بالفعل لان التعليم الفعلي  
البلغه قال المأجي وفي ذلك دليل للرجل من وجهين احدهما انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل وقد امرنا بتابعه والثاني ان السائل سأل عن  
مسئلة فاجابه النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك من حال نفسه وهذا يدل على ان حكمه صلى الله عليه وسلم في ذلك حكم السائل ولو اختلف  
حكمهما في هذه المسئلة لما اجاب به بفعله الخ **قوله** فقال له صلى الله عليه وسلم الرجل السائل يا رسول الله انك لست مثلنا وذلك  
لانك قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر اى قوله تعالى انما غفرنا لك فيما مضى لانك قد غفرت لنا الصغائر فانما نجا شرقة على الانبياء  
فماذا يغفركم قلنا الجوار عنه من وجوه احد ما المراد ذنب المؤمنين ثانيا المراد ترك الافضل ثالثا الصغائر فانما نجا شرقة على الانبياء  
بالسبب والعباد رابعها العصمة لانه لا يزال في ستر وحال بينك وبين الذنب فلا يقع منك ذنب صلا لان الغفر الستر وهو ما بين العبد والذنب نعم

وسلم اسرع الناس افطارا وابطاهم  
سمورا **قوله** لا يزال الناس بخير  
اي موصوفين بخير كثيرا والمراد بالخير ضد  
الشر والفساد قاله القاري قال المأجي  
يحتمل ان يريد بخير في دينهم ما فعلوا ذلك  
على سنة وسبيل برويحيتمل ان يريد لا  
يزالون اقوياء على صومهم ما عجوا ص

له قوله وقال والله اني لارجو زيادة الامم في النسح الهندية والمصرية وفي رواية يحدقها ان اكون اختصمكم بالله بالباء على لفظ الجلال في اكثر النسح الهندية وفي المصرية وبعض الهندية باللام بدل الباء واعنيكم بها اتقى قال الباقى معنى ذلك والله اعلم ان ما عفر من ذنبي لا معنى ان اكون اختصمكم بالله بل انا اختصمكم ومن خشيتي له اني اعلمكم بما اجتنب وانتم لا تعلمون فلا بد من الاقتداء به  
 له قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم بضم الباء اي يدخل في الصيام جنباً من جماع غير احتلام قصد بذلك المبالغة في الرواية من زعم ان فاعل ذلك عبد يظن واذا كان كذلك فناسى الاعتساف والناسم عنه اولي بذلك قال القرطبي في هذا فان كان احدنا انه كان يجامع في رمضان ويؤخر الغسل الى بعد طواف الفجر بياناً للجواز والثاني ان ذلك كان من جماع الامن احتلام لانه كان لا يحتلم الا احتلام من الشيطان وهو معصوم منه وقال غيره في قوله ما من غير احتلام اشارة الى جواز الاحتلام عليه والا لما كان للاستثناء معنى ورد بان الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه واجب بان الاحتلام يطلق على الانزال وقد وقع الانزال بغير رؤية شيء في المنام وادارت بالتحديد بالجماع المبالغة في الرواية كذا في الفتح وقال النووي احتج به من اجاز الاحتلام على الانبياء وفيه خلاف والاشهر امتناعه لانه من تلاعب الشيطان وتأولو الحديث على ان المعنى يصوم جنباً من جماع ولا يجنب من الاحتلام متناه منه وهو قريب من قوله تعالى ويقتلون النبيين بغير حق ومعاً وان قتلهم لا يكون بحق الخ في رمضان ففي غيره بالاولى ثم يصوم ذلك اليوم زاده في بعض حواشي الـ داود بعد هذا الحديث قال ابوداود وما اقل من يقول هذه الكلمة يعني يصوم جنباً في رمضان اي لفظ في رمضان كذا في البذل له قوله ان ابوهريرة يقول قال الباقى فيه دليل على تذكرهم بالعلم في مجالس علمائهم وامرائهم وتحفظهم لا قول الناس فيه الخ من اصبح جنباً افطره ذلك اليوم وقد ورد هذا المعنى مرغوماً من حديث الفضل بن عباس عند مسلم وحديث اسامة بن زيد عند النسائي بلفظ من ادركه الصيم وهو جنب فلا يصوم وللنسائي عن ابى هريرة لا ورب هذا البيت ما انا قلت من ادركه الصيم وهو جنب فلا يصوم محمد ورب الكعبة قاله فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهب في حوض الامراء على معرفة السنة وموجب الشريعة الى امي بضم الهمزة وفتح الميم الثقيلة متنية ام المؤمنين عائشة وارسلة فلست سئلتها فيه سوال من يظن انه اعلم بحكم الحادثة المختلف فيها ولذا خصها بالسؤال عن ذلك اي عما قال ابو هريرة قال ابو بكر فذهب

وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له والله اني لارجو ان اكون اختصمكم بالله واعنيكم بها اتقى مالك عن عبد ربه بن سعيد عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وامرسلة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم مالك عن سمي مولى ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه سمع ابى بكر بن عبد الرحمن يقول كنت انا وابى عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر له ان ابوهريرة يقول من اصبح جنباً افطره ذلك اليوم فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبين الى امي المؤمنين عائشة وامرسلة فلست سئلتها عن ذلك فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها عبد الرحمن ثم قال يا ام المؤمنين انا كنا عند مروان بن الحكم فذكر له ان ابوهريرة يقول من اصبح جنباً افطره ذلك اليوم قالت عائشة ليس كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن اتعجب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقال عبد الرحمن لا والله قالت عائشة فاشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصوم جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى

احتلام لانه كان لا يحتلم الا احتلام من الشيطان وهو معصوم منه وقال غيره في قوله ما من غير احتلام اشارة الى جواز الاحتلام عليه والا لما كان للاستثناء معنى ورد بان الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه واجب بان الاحتلام يطلق على الانزال وقد وقع الانزال بغير رؤية شيء في المنام وادارت بالتحديد بالجماع المبالغة في الرواية كذا في الفتح وقال النووي احتج به من اجاز الاحتلام على الانبياء وفيه خلاف والاشهر امتناعه لانه من تلاعب الشيطان وتأولو الحديث على ان المعنى يصوم جنباً من جماع ولا يجنب من الاحتلام متناه منه وهو قريب من قوله تعالى ويقتلون النبيين بغير حق ومعاً وان قتلهم لا يكون بحق الخ في رمضان ففي غيره بالاولى ثم يصوم ذلك اليوم زاده في بعض حواشي الـ داود بعد هذا الحديث قال ابوداود وما اقل من يقول هذه الكلمة يعني يصوم جنباً في رمضان اي لفظ في رمضان كذا في البذل له قوله ان ابوهريرة يقول قال الباقى فيه دليل على تذكرهم بالعلم في مجالس علمائهم وامرائهم وتحفظهم لا قول الناس فيه الخ من اصبح جنباً افطره ذلك اليوم وقد ورد هذا المعنى مرغوماً من حديث الفضل بن عباس عند مسلم وحديث اسامة بن زيد عند النسائي بلفظ من ادركه الصيم وهو جنب فلا يصوم وللنسائي عن ابى هريرة لا ورب هذا البيت ما انا قلت من ادركه الصيم وهو جنب فلا يصوم محمد ورب الكعبة قاله فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهب في حوض الامراء على معرفة السنة وموجب الشريعة الى امي بضم الهمزة وفتح الميم الثقيلة متنية ام المؤمنين عائشة وارسلة فلست سئلتها فيه سوال من يظن انه اعلم بحكم الحادثة المختلف فيها ولذا خصها بالسؤال عن ذلك اي عما قال ابو هريرة قال ابو بكر فذهب

ص جنباً مني ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة قلت و

تقدم من رواية النسائي ان عبد الرحمن رجع الى مروان ثم ارسله مروان الى ام سلمة فانهم

والدى عبد الرحمن وانا ايضا ذهبت معه حتى دخلنا على عائشة ام المؤمنين فسلم عليها عبد الرحمن ليس في النسح المصرية لفظ عبد الرحمن فضمير الفاعل راجع اليه قال العيني في بيان الاختلاف في هذا الحديث وفيه ايضا من الاختلاف ما يقتضيه ان عبد الرحمن لم يشأه عائشة وارسلة بالسؤال عن ذلك ففي النسائي من رواية عبد ربه بن سعيد عن ابى عبيد عن عبد الرحمن بن الحارث قال ارسلني مروان الى عائشة فاتيها فلقيت غلامها ذكوان فارسلته اليها فسألها عن ذلك فقالت فذكر الحديث مرغوماً قال فاتي مروان فحدثته بذلك فارسلني الى ام سلمة فاتيها فلقيت غلامها نافعاً فارسلته اليها فسألها عن ذلك فذكر مثله قال الحافظ في اسناده نظران ابا عبيد مجبول فان كان محفوظاً فيجوز بان كلامه من الغلامين كان واسطة بين عبد الرحمن وبين كل منهما في السؤال كما في هذه الرواية وسمع عبد الرحمن وابنه كلاهما من وراء الحجاب وقال العيني العماد يث التوفيق فيها ان عبد الرحمن شأ فيها بالسؤال اكثر واصح ومع هذا فيجوز ان يكون ارسل المولى اولاً ثم اتى هو فشتأه او ان المولى كان واسطة في الدخول عليها الخ له قوله ثم قال عبد الرحمن يا ام المؤمنين انا كنا عند مروان بن الحكم فذكر له ان ابوهريرة يقول من اصبح جنباً افطره ذلك اليوم قالت عائشة رز ليس كما قال ابو هريرة وقد عرفت انه ورد بعدة روايات لكنها لما كانت بنسخة او ماولة هم الكارها ولعلمها لم تعلم الرواية المرفوعة وهو الظاهر او علمت مع العلم بتأويلها او فسئلتها وسئلتها في جواب عنها في آخر الباب يا عبد الرحمن اتعجب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قالت ذلك مبالغة في الانكار فقال عبد الرحمن لا والله لا اتعجب عنه ابداً قالت عائشة فاشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصوم جنباً من جماع غير احتلام وفي رواية للنسائي كان يصوم ص

من يأتيها قصده الى العقيق ولم يجده بل وجداه بذى الحليفة فكيف المسجد بالعقيق هل رجعا اليه مرة اخرى قال بل الجواب الحسن ان المراد  
 بمسجد ه مسجد ذى الحليفة لانهم ذكروا ان بذى الحليفة عدة ابار ومسجدان للنبي صلى الله عليه وسلم **المراد** قوله فلتخبرنه اي باهريرة  
 بذلك الذي قائلنا على وجه الاستقصاء لهذه القضية ليعلم ما عند ابي هريرة في ذلك وربما كان عنده في ذلك نص يحتمل ان يكون ناسخا او  
 منسوخا او وجب تخصيصها وتاويلها قاله البيهقي فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى اتينا ابا هريرة نص في قصدهما ابا هريرة وتقدم قديما من  
 رواية البخاري بلفظ ثم قدر لنا ان نجتمع بذى الحليفة وظاهرة انها اجتمعا من غير قصد قال **الحافظ** فيعمل قوله ثم قدر لنا على المعنى  
 الاعم من التقدير بل على معنى الاتفاق قلت لكن يشكل عليه لفظ الطحاوي في مشكله **٢٣٠** بلفظ فخرج مروان حاجا او محتمرا

دخلنا على ام سلمة فسألها عن ذلك فقالت كما قالت عائشة  
 قال فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن  
 ما قالت فقال مروان اقمتم عليك يا ابا محمد لتركين دابتي  
 فانها بالباب فلتذهبن الى ابي هريرة فانه بارضه  
 بالعقيق فلتخبرنه بذلك فركب عبد الرحمن وركبت معه  
 حتى اتينا ابا هريرة فتحدثت معه عبد الرحمن ساعة ثم  
 ذكر له ذلك فقال ابو هريرة لا علم لي بذلك انما اخبرني  
 بخبر ما لك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي  
 بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله  
 عليه وسلم انهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه و  
 سلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم

فخرجنا معه حتى اذا كنا بذى الحليفة والابى هريرة  
 هناك ارض هو فيها ملنا اليه الحديث ويحتمل عنده  
 انها قصدها بالعقيق لكنه اتفق القارئ بدون قصد  
 بذى الحليفة فحدثت معه اي مع ابي هريرة رضي  
 الرحمن ساعة قبل ان يذكر له ذلك وهذا من حسن  
 الادب وتقدم التأسيس ثم ذكر له ذلك في لفظ  
 البخاري فقال عبد الرحمن الابى هريرة اني ذاك لك  
 امر او لولا مروان اقمتم على فيه لم تذكر لك فذكره  
 فقال ابو هريرة لا علم لي بذلك من النبي صلى الله عليه  
 وسلم بلا واسطة وفيه تسليم منه للحكم وانقياد  
 للحق اذ جاءه من النص عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 ما لا يمكن رفعه من عنده من لا يشك في ثقته ولا  
 حفظه ولا سيما في مثل هذا الحكم **سنة** قوله انما  
 اخبرني به غيره ولفظ البخاري فقال كذلك حدثنه  
 الفضل بن عباس وهو اعلم قال الحافظ وللنسائي  
 من طريق عكرمة بن خالد وبعلي بن عقبة وعراك  
 ابن مالك كلهم عن ابي بكر بن ابا هريرة احوال بذلك  
 عن الفضل بن عباس لكن عنده من طريق عمر بن

ارض ووقع في رواية معمر بن الزهري  
 عن ابي بكر فقال مروان غزمت عليكما  
 لما ذهبتا الى ابي هريرة فقال فلقيت  
 ابا هريرة عند باب المسجد والظاهر  
 ان المراد بالمسجد ههنا مسجد اهريرة  
 بالعقيق لا المسجد النبوي جمع بين  
 الروايتين ويجمع بانها التبا بالعقيق  
 فذكر له عبد الرحمن القصة مجملة اولم  
 يذكرها بل شرع فيها ثم يرمي له ذكر  
 تفصيلها وساء جواب ابي هريرة الا  
 بعد ان رجع الى المدينة واراد دخول  
 المسجد النبوي قاله الحافظ وكذا العيني  
 الا انه اورد على الحافظ في قوله مسجد  
 ابي هريرة بالعقيق بانها لما جمع اولاه

**له قوله** فسألها عبد الرحمن عن ذلك  
 فقالت كما في النسوة المصرية مثل ما  
 قالت عائشة يريد انها وافقها في الحكم  
 قال ابو بكر فخرجنا من عند هارن حتى  
 جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن  
 ما قالت فقال مروان اقمتم عليك يا  
 ابا محمد كنية عبد الرحمن لتركين دابتي  
 بالباب فلتذهبن الى ابي هريرة فانه  
 بارضه بالعقيق موضع معروف بظاهر  
 المدينة ولا يخالفه رواية البخاري بلفظ  
 ثم قدر لنا ان نجتمع بذى الحليفة فكلمت  
 لابي هريرة هناك ارض الاحتلام  
 يكون قصدها الى العقيق فلم يجدها ثم  
 وجداه بذى الحليفة وكان له ايضاها

ابى بكر عن امه قال فيها انما كان اسامة بن زيد حدثني  
 فيعمل على انه كان عنده عن كل منهما ويؤيد به رواية  
 اخرى عند النسائي من طريق عبد الملك بن ابي بكر  
 ابية قال فيها انما حدثني فلان وفلان ورواية الموطأ  
 بلفظ اخبرني به غيره والظاهر ان هذا من تصحيف الرواية  
 منهم من اهتم الرجلين ومنهم من اقتصر على احدهما  
 تارة مبهما وتارة مفسرا ومنهم من لم يذكر عن ابي  
 هريرة احدا وهو عند النسائي ايضا من طريق ابي  
 قلابة عن عبد الرحمن بن الحارث في اخرى قال ابو هريرة  
 هذا كنت احسب المراد قال النووي في شرح مسلم رجع  
 ابو هريرة عن قوله مع انه كان رواه عن الفضل  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم فلعل سبب رجوعه  
 انه تعارض عنده الحدِيثان فجمع بينهما فتاوى  
 احدهما على ما سنن كرم من الاوجه في تأويله فلما  
 ثبت عنده ان حديث عائشة وام سلمة على ظاهره

وهذا متناول رجع عنه وكان حديث عائشة وام سلمة اولى بالاعتقاد لانها اعلم بمثل هذا من غيرها ولانه موافق للقرآن فان الله تعالى  
 ابا حرا الاكل والمباشرة الى طلوع الفجر قال الله تعالى فالان باشروهن الآية والمراد بالمباشرة الجماع ولذا قال تعالى وابتغوا ما كتب الله لكم ومعلوم  
 انه اذا اجاز الجماع الى طلوع الفجر لم منه ان يصبح جنبا ويصومونه لقوله تعالى ثم اتوا الصياح الى الليل واذا دل القرآن وفعله صلى الله عليه و  
 سلم على جواز الصوم لمن اصبح جنبا وجها لجواب عن حديث ابي هريرة عن الفضل وجوابه من ثلثة اوجه احدها انه ارشاد الى الافضل فالافضل  
 ان يقتسل قبل الفجر ولو خالفنا هذا لكانت صحتها باهنا وجوابهم عن الحديث والجواب الثاني انه محمول على من ادرك الفجر مجتمعا فاستدام بعد طلوع  
 الفجر عالما فانه يفتور ولا صومه والثالث جواب ابن المنذر فيما رواه عنه البيهقي ان حديث ابي هريرة منسوخ وانه كان في اول الايام كان الجماع مجتمعا  
 في الليل بعد النوم كالاكل والشرب ثم نسخ ذلك ولم يعلم ابو هريرة فكان يفتي بما علمه حتى بلغه النسخ فخرج اليه قال ابن المنذر هذا احسن ما سمعت  
 فيه الخ قلت واختار الطحاوي ايضا في مشكله النسوة **سنة** قوله ثم يصومون قال الزرقاني اعاد المصنف هذا الحديث مع انه قدمه قبل الذي فوقه  
 لا فائدة ان له فيه شيئين اذ رواه عنه عن عبد ربه وههنا عن سمي الخ وتقدم ان العلماء كانوا اجمعا على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام  
 او جماع قال القرظبي فيه فاندتان احدهما ان كان يجامع في رمضان ويؤخر الغسل الى بعد طلوع الفجر يمانا للجواز والثاني ان ذلك كان من جماع لا من احتلام  
 لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يجتمعا اذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه واختلفوا في جواز احتلامه صلى الله عليه وسلم وعدم جوازه ذلك  
 والمحقق المحدث عليه ان الانبياء لا يجتمعون بروية شئ في المتأكل كما هو العادة في الاحتلام ولكنه يجوز عليهم خروج المني حائل النوم لامتلاء الاوعية خالية  
 غلوهم واحتلامهم عن الوسواس وقتهن الخ وقال العيني رادا على قول كعب الحباران يا جوج وما جوج من احتلامه ومقال وجاء في الحديث امتناع الاحتلام

من انما يجمع بين الروايتين في قوله مسجد ابي هريرة بالعقيق





ص جميع النسخ المصرية بلفظ الماضي وهو الواجه بالسياق وفي الهندية ثم تصحك ببناء المضارع تنبها على انها صاحبة القصة ليكون ابغرى  
 الشقة بها لان علم العيان اوثق من علم الديان زاد ابن شبة عن شريك عن هشام عن ابيه فظننا انها هي وقال للد اودي فحكمت تعجباً من  
 خالفها في ذلك واتجبت من نفسها اذ تحدث بمثل هذا ما ينبغي للنساء من ذكر مثله للرجال لكن الهاتهما وروية التبليغ الى ذلك او سرورا  
 بتذكر مكانها من النبي صلى الله عليه وسلم وحالها معه **١٢** **قوله** كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم قال الباقى يجملان تفعل  
 ذلك على وجه الالتذاذ ويجمل ان تفعله على وجه الاكرام والبرقلا ينهها ما لم يمنعها وذلك لعله لانه يملك نفسه ويعلم منها انها  
 تملك نفسها وقال الباقى ليس في الحديث ما يدل على انها صائمة يجوز ان تكون حائضاً **٢٣٢** في وقت صومه في رمضان او يكون

صومه في غير رمضان **١٢** **قوله** وهو صائم  
 فقالت له عمته عائشة ام المؤمنين ما يمنعك بصيغة  
 المضارع وفي النسخ المصرية ما يمنعك بصيغة الماضي  
 ان تدنو اي تقرب من اهلك اي زوجك فتقبلها و  
 تلحيمها تصدت بذلك افادته الحكم والا فمعلوم انه  
 لا يقبلها بحضرة الناس سيما عمته ام المؤمنين قال  
 الباقى لم تصد بذلك امرة به لان احد الايام يمثل  
 هذا وانما هو موقوف على اختيار فاعله وليس في ذلك  
 اباحة لتقبله اياها بحضرة عائشة وغيرها لان هذا  
 مما يجب ان يستتريه ولا يفعل بحضرة احد وانما  
 سألته عن المانع له من ذلك ان كان الصوم او غيره  
 ولعله قد بلغها ذلك عنه فارادت ان تعلمه بانه غير  
 مانع الى اخره وقال ابو عبد الملك تريد ما يمنعك اذا  
 دخلت ويجمل انها شككت لعائشة قلة حاجته الى  
 النساء وسألها ان تكلمه فاقته بذلك اذ صم عندها  
 ملكه لنفسه الخ والوجه عندى انها بلغها عنه انه لا  
 يبيح في الصوم كما يدل عليه سؤاله فقال اقبلها و  
 انصائم الواو حالية قالت عائشة نعم قال الباقى قالت  
 نعم ولم تعد عليه الحض على الملاعبة والتقبيل بعد  
 ان كملت تعليمه الحكم فثبت انها انما تصدت لتعليم  
 دون الحض على الملاعبة الخ واختلفت الفتيا عن امر  
 المؤمنين فانثت في قبلة الصائم فهذا الاثر صريح في انها  
 اباحت له القبلة ولم ترها من الحصاص وسياً في  
 في الباب الا في ما يخالف ذلك ولا ضيق في الجمع اذا  
 حل اثر الباب على انها علمت منه ملك نفسه كما حل  
 عليه الشراح او يجمل على انها ابادت اعلام انها لا  
 تعطر قال الحافظ ويجمع بجمل النبي على كراهة التزويج  
 فانها لا تنافى اباحة ثم لم يذكر في السؤال الملاعبة  
 واكتفى على التقبيل لان حكمها حكم القبلة قال لوفوق  
 المقبل لا يجوز عن ثلثة احوال احدها ان لا يزل فلا  
 يفسد صومه بذلك لا يلزم فيه خلافاً الثاني ان يمتي  
 فيفطر بغير خلاف تعلمه والثالث ان يمتي فيفطر عند  
 الامام مالك وقال ابو حنيفة والشافعي ليفطروا

صومه في غير رمضان **١٢** **قوله** وهو صائم  
 فقالت له عمته عائشة ام المؤمنين ما يمنعك بصيغة  
 المضارع وفي النسخ المصرية ما يمنعك بصيغة الماضي  
 ان تدنو اي تقرب من اهلك اي زوجك فتقبلها و  
 تلحيمها تصدت بذلك افادته الحكم والا فمعلوم انه  
 لا يقبلها بحضرة الناس سيما عمته ام المؤمنين قال  
 الباقى لم تصد بذلك امرة به لان احد الايام يمثل  
 هذا وانما هو موقوف على اختيار فاعله وليس في ذلك  
 اباحة لتقبله اياها بحضرة عائشة وغيرها لان هذا  
 مما يجب ان يستتريه ولا يفعل بحضرة احد وانما  
 سألته عن المانع له من ذلك ان كان الصوم او غيره  
 ولعله قد بلغها ذلك عنه فارادت ان تعلمه بانه غير  
 مانع الى اخره وقال ابو عبد الملك تريد ما يمنعك اذا  
 دخلت ويجمل انها شككت لعائشة قلة حاجته الى  
 النساء وسألها ان تكلمه فاقته بذلك اذ صم عندها  
 ملكه لنفسه الخ والوجه عندى انها بلغها عنه انه لا  
 يبيح في الصوم كما يدل عليه سؤاله فقال اقبلها و  
 انصائم الواو حالية قالت عائشة نعم قال الباقى قالت  
 نعم ولم تعد عليه الحض على الملاعبة والتقبيل بعد  
 ان كملت تعليمه الحكم فثبت انها انما تصدت لتعليم  
 دون الحض على الملاعبة الخ واختلفت الفتيا عن امر  
 المؤمنين فانثت في قبلة الصائم فهذا الاثر صريح في انها  
 اباحت له القبلة ولم ترها من الحصاص وسياً في  
 في الباب الا في ما يخالف ذلك ولا ضيق في الجمع اذا  
 حل اثر الباب على انها علمت منه ملك نفسه كما حل  
 عليه الشراح او يجمل على انها ابادت اعلام انها لا  
 تعطر قال الحافظ ويجمع بجمل النبي على كراهة التزويج  
 فانها لا تنافى اباحة ثم لم يذكر في السؤال الملاعبة  
 واكتفى على التقبيل لان حكمها حكم القبلة قال لوفوق  
 المقبل لا يجوز عن ثلثة احوال احدها ان لا يزل فلا  
 يفسد صومه بذلك لا يلزم فيه خلافاً الثاني ان يمتي  
 فيفطر بغير خلاف تعلمه والثالث ان يمتي فيفطر عند  
 الامام مالك وقال ابو حنيفة والشافعي ليفطروا

**له قوله** انها قالت ان بكه فسكون مخففة  
 من المثقلة دخلت على الجملة الفعلية كانت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بغير  
 اللام للتاكيد بغير زواجه اي عائشة ربه  
 بنفسها كما يدل عليه لفظ فتحكمت قال

ذالك عن الحسن والشعبي والاوزاعي ثم قال والمس بشهوة كالقبلة في هذا **١٢** **قوله** كانا يرخسان في القبلة للصائم وكذا عمراً  
 وغيره من الصحابة والتابعين كما تقدم قال ابن عبد البر لا اعلم احد ارخص فيها الا وهو يشترط السلامة ما يتولد منها ومن علم انه  
 يتولد منها ما يفسد صومه وجب عليه اجتنابها **١٢** **قوله** ما جاء في التشديد في القبلة للصائم لما كانت الروايات في ذلك مختلفة  
 ذكر المصنف في بابين ولما كان المرجح عند المالكية التشديد في ذلك اذ المشهور عندهم الكرامة مطلقاً كما تقدم في بيان المسالك  
 اخر هذا الباب **١٢** **قوله** تقول مبيحة للخطاب او مانعة له عن الاتباع قولان للعلماء كما سياتى واكثر املك لنفسه وبه فسر  
 الترمذى ما ورد في الروايات وكان املككم لاربه فقال يعنى لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ البخارى برواية الاسود  
 عن عائشة ربه قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان املككم لاربه واختلف شراح الحديث في هذا اللفظ  
 بموضعين الاول في ضبطه قال الزرقانى بكسر الهيمزة وسكون الواو رواه الاكثر كما قال الخطابى وعباس قال النوى هو الاشهر  
 وروي بغير الهيمزة والراء وقد منه الحافظ اي ذكره مقدماً وذكر القول الاخر بعد ذلك بلفظ وروي وقال الاول اشهر والى ترجيحه اشار  
 البخارى وما معنى لوطر والحاجة اي اغلب لهواه وحاجته ويطلق ايضاً بغير الهيمزة والراء على لعضواً مخصوص قاله عياض قال  
 التورينى لكن جملة في الحديث على لعضو غير يسدي لا يغتبره الاجاهل بوجوه حسن الخطاب مائل عن سنن الادب وفتح الصواب  
 وردة الطيبي بانها ذكرت انواع الشهوة مرتقبة من الاولى الى الاخرى فبدأت بقبلة التي هي القبلة ثم ثبت بالباشرة وارادت ان تعبر  
 بانها معه فكنت عنها بالادب واي عبارة احسن منها الخ قلت والقول الثالث في تفسيره ان المراد منه نفسه كما تقدم (البقية على ص ٢٣٢)

الزرقانى فانثت كما في مسلم عنها كان  
 يقبلني وهو صائم او ام سلمة كما في  
 البخارى او حفصة كما في مسلم لكن لظواهر  
 ان كلامهن انما اخبرت عن فعله معها و  
 هو صائم جملة حالية ثم حكمت هكذا الى ١٢

الزرقانى فانثت كما في مسلم عنها كان  
 يقبلني وهو صائم او ام سلمة كما في  
 البخارى او حفصة كما في مسلم لكن لظواهر  
 ان كلامهن انما اخبرت عن فعله معها و  
 هو صائم جملة حالية ثم حكمت هكذا الى ١٢

مع عنده انه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة والمباشرة ولا تتوجهوا من انفسكم انكم مثله صلى الله عليه وسلم لانه بذلك نفسه ويا من الوقوع في ما بعد القبلة وانتم لا تأمنون ذلك فطريفكم الاحتكاف وما لب ابن قتيبة في تأويل الحديث الى هذا المعنى الثاني بل قال بكونها مغطرا للصائم ولفظه قال ابو محمد نحن نقول ان القبلة للصائم تفسد الصوم لانها تبعث الشهوة وتستدعي المذموم وكذلك نقول في المباشرة فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه معصوم وتقبيله في الصوم اهله كتقبيل الوالد وولده ويدلك على ذلك قول عائشة

وايكم يملك اربه الخ ١٢

الحاشية المتعلقة بصفحة هذا :-

له قوله لمرارة القبلة للصائم تدعى

الى خير يريد انها من دواعي الجماع ها الانزال وهذا مما يفسد الصوم فليس في قصدها الا التخدير بصومه وهذا لمن لا يملك نفسه واما من ملك

نفسه فلا حرج عليه قاله الباقى ١٢

له قوله سئل بيناء الجهول عن

القبلة للصائم فارخص فيها للشبير لان الغالب فيه ملكه لنفسه لاكتسار شهوته وكرهها للشباب لان الغالب فيه غلبة شهوته على نفسه وقد ورد هذا المعنى

مرفوعا وموقوف فاعن غير ابن عباس

ايضا قال الحافظ فرق اخرون بين الشبير

والشباب فكرهها للشباب واباحها للشبير

وهو مشهور عن ابن عباس اخبره مالك

وسعيد بن منصور وغيرهما وجاه فيه

حد يثان مرفوعان فيهما ضعف اخرجه

احد هما ابوداود من حديث ابى هريرة و

الآخر احمد من حديث عبد الله بن عمر و

ابن العاص الخ ١٢ له قوله كان ينهى

عن القبلة والمباشرة هو النقاء البشريتين

سواء اولج اولم يوج للصائم وذلك لئلا

ان يكون لانه يرى كراهتهما للصائم ان

ينهى سدا للذريعة ١٢ له قوله ما

جاء في الصيام في السفر اختلفت روايات

الحديث في هذا الباب ايضا ولذا اختلف

الفقهاء في ذلك على احوال الاول التغيير

وروى عن ابن عباس والنس وابى سعيد

وسعيد بن المسيب وعطاء وسعيد بن جبير

والحسن والفتح ومجاهد والليث والاوزاعي

والثاني ان الاقطار افضل وروى عن عمر

ابن عبد العزيز والشعبي وقتادة ومحمد

ابن علي والشافعي واحمد واسحق الثالثان

الصوم في السفر لا يجزئ فان صام وجب

قضائه في الحضر لظاهر قوله تعالى فحذرة

من ايام اخر وقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر وهذا قول بعض اهل الظاهر قال الباقى لا خلاف بين

فقهائهم المصنفين ان صيام رمضان في السفر يصح الا ما روى عن بعض اهل الظاهر فانه قال لا يصح ولا يجزئ والدليل على ما نقله

قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر الآية ووجه الدليل من الآية انه تعالى قال وان تصوموا خيرا لكم ان كنتم

تعملون الخ وفي البدائع جواز الصوم رمضان معهم عليه فان التابعين اجمعوا جدا اختلاف الصحابة والاختلاف في العصر الاول

لا يمنع انعقاد الاجماع في العصر الثاني على ما عرف في اصول الفقه الخ الرابع ان الصوم في السفر افضل وبه قال الاسود بن يزيد و

ابو حنيفة واصحابه وفي التوضيح وبه قال الشافعي ومالك واصحابه وابو ثور وكذا روى عن عثمان بن ابى العاص والنس بن

مالك وقال الموفق الافضل عندنا ما مننا الفطرو قال ابو حنيفة والشافعي ومالك الصوم افضل لمن قولي عليه الخ ومن كان يصوم

في السفر ولا يفطر عائشة وقيس بن عباد و ابو الاسود وابن سيرين وابن عمر وابنه سالم وعمرو بن ميمون وقال ابو حنيفة لا يفسد في رمضان

فان سافر فله يصوم قال الباقى الصوم في السفر افضل لقوله تعالى وان تصوموا خيرا لكم ان كنتم تعملون ولان الصوم يتعلق بالذمة

فالمبادرة الى البر اثمها اولي فربها طرأ من الموانع والاشتغال بخلاف القصر فان الذمة تبرأ فيه بها يوفي وفي المعالم قال انس بن مالك

وعثمان بن ابى العاص افضل الامر في الصوم في السفر وبه قال الفخري وسعيد بن جبير وهو قول مالك والثوري والشافعي واصحاب الرأي الخ

قال يحيى قال مالك قال هشام بن عروة قال عروة بن الزبير لمرارة القبلة للصائم تدعى الى خير مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم فارخص فيها للشبير وكرهها للشباب مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم ما جاء في السفر مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان رسول

صائما فقالت كل شيء الا الجماع الخ قال الحافظ اخبرني عبد الرزاق باسناد صحيح قلت ويؤيد ايضا ما تقدم في الباب السابق انها قالت لان اخيه ما منعك ان تدن من اهالك فتقبلها وتلاعبها قال قبلها وانصا ثم قالت نعم ويؤيد المعنى الثاني ما في رواية مسلم بلفظ ولكنه كان املكم بلفظ الاستدراك ويؤيد ايضا ما ذكره الحافظ من رواية حماد عند النسائي قال الاسود قلت لعائشة ايا شرا للصائم قالت لا قلت اليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشرو وهو صائم قالت انه كان املككم لاربه وظاهر هذا الاعتقاد بخصوصية بذلك قاله القرطبي وفي كتاب الصيام ليوسف القاضي من طريق حماد بن سلمة عن حماد بلفظ سألت عن عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها وهذا المعنى الثاني اراد المصنف اذ ذكر الحديث في باب التشديد فيكون المعنى

(البقية عن صفح ٢٢) والاختلاف الثاني في معناه ومقصود هارنه هذا اللفظ قال في الجمع تريد انه يا من مع هذه المباحة الوقوع في الفرج فربى علة في عدم الحاق الغيرة ومن يجزها له يجعل قولها علة في الحاقه فانه اذا كان امك الناس لاربه يباشرها فكيف لا تباح لغيره الخ قلت ويؤيد هذا المعنى الثاني ما ورد عنها من اباحة القبلة للناس فقد اخبر البخاري في صحيحه تعليقا قالت عائشة يحرم عليه فرجها قال العيني وصله الطحاوي بسنده عن حكيم بن عقال انه قال سألت عائشة نايمر على من امرأتى وانصا ثم قالت فرجها قال الحافظ اسناده الى حكيم صحيح قال العيني ويخبر اخرجه ابن حزم في المحلى من طريق معمر بن ابوب عن ابى قلابة عن مسروق قال سألت عائشة نزام المؤمنين ما يجمل للرجل من امراته

من ايام اخر وقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر وهذا قول بعض اهل الظاهر قال الباقى لا خلاف بين فقهاء المصنفين ان صيام رمضان في السفر يصح الا ما روى عن بعض اهل الظاهر فانه قال لا يصح ولا يجزئ والدليل على ما نقله قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر الآية ووجه الدليل من الآية انه تعالى قال وان تصوموا خيرا لكم ان كنتم تعملون الخ وفي البدائع جواز الصوم رمضان معهم عليه فان التابعين اجمعوا جدا اختلاف الصحابة والاختلاف في العصر الاول لا يمنع انعقاد الاجماع في العصر الثاني على ما عرف في اصول الفقه الخ الرابع ان الصوم في السفر افضل وبه قال الاسود بن يزيد و ابو حنيفة واصحابه وفي التوضيح وبه قال الشافعي ومالك واصحابه وابو ثور وكذا روى عن عثمان بن ابى العاص والنس بن مالك وقال الموفق الافضل عندنا ما مننا الفطرو قال ابو حنيفة والشافعي ومالك الصوم افضل لمن قولي عليه الخ ومن كان يصوم في السفر ولا يفطر عائشة وقيس بن عباد و ابو الاسود وابن سيرين وابن عمر وابنه سالم وعمرو بن ميمون وقال ابو حنيفة لا يفسد في رمضان فان سافر فله يصوم قال الباقى الصوم في السفر افضل لقوله تعالى وان تصوموا خيرا لكم ان كنتم تعملون ولان الصوم يتعلق بالذمة فالمبادرة الى البر اثمها اولي فربها طرأ من الموانع والاشتغال بخلاف القصر فان الذمة تبرأ فيه بها يوفي وفي المعالم قال انس بن مالك وعثمان بن ابى العاص افضل الامر في الصوم في السفر وبه قال الفخري وسعيد بن جبير وهو قول مالك والثوري والشافعي واصحاب الرأي الخ

مر قال الزرقاني وللبخاري من طريق عكرمة عن ابن عباس بانهم من لبن او ماء فوضعه على راحته او راحته بالشك فيها قال  
 الداودي يحتمل ان يكون دعا باللين مرة وبالماء مرة وردة الحافظ بانه لا دليل على التعدد فان الحديث واحد والقصة واحدة  
 وانما شك الراوي تقدم عليه رواية من جزم بالماء واعد الداودي ايضا في قوله كما بنا قستين احدهما في الفقم والاخرى في لبن  
 الزقلت لكن وقع الجزم في عدة روايات باللبن ايضا وكانوا يأخذون بالاحداث فالاحداث من امر رسول الله اي من حاله  
 صلى الله عليه وسلم هذا قول الزهري كما وقع في الصحيحين قاله الزرقاني تعبا للحافظ زاد الحافظ ووقعت هذه  
 الزيادة مدرجة عند مسلم قال سفيان لا ادري من قول من هو وقد بينا ان من قول الزهري وبين ذلك جزم البخاري

الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفقم في  
 رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس معه  
 وكانوا يأخذون بالاحداث فالاحداث من امر رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ما لك عن سمي مولى ابي بكر  
 ابن عبد الرحمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم امر الناس في سفرة عام الفقم بالفطر وقال تقووا  
 لعدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر  
 قال الذي حدثني لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه و  
 سلم بالعرج يصب على رأسه الماء

في الجهاد وقد استدلل بالحديث على ثلث مسائل  
 خلافية الاولى ما يقال ان الزهري شارح هذا  
 القول الى ان الصوم في السفر منسوخ ولم يوافق  
 على ذلك وفي مسلم عن يونس قال ابن شهاب  
 كانوا يتبعون الاحداث من امرة ويرونه الناس  
 الحكم قال عياض انما يكون ناسخا اذا لم يكن الجمع  
 او يكون الاحداث من فعله في غير هذه القصة اما  
 فيها اعني قضية الصوم فلا يسبب بتاسيم الا ان يكون  
 ابن شهاب مال الى ان الصوم في السفر لا ينقضي  
 كقول اهل الظاهر ولكنه فيه معلوم عنه و  
 المسئلة الثانية ما في الفقم في شرح قول البخاري  
 باب اذا اصام ما ياما من رمضان ثم سافر قال  
 الحافظ اشار الى تضعيف ما روى عن علي والموع  
 ما روى عن غيره في ذلك قال ابن المنذر روى  
 عن علي باسناد ضعيف وقال به عبيدة بن عمرو  
 وابو عبيد وغيرهما ونقله النووي عن ابي محمد  
 وحده ووقع في بعض الشروح عن ابي عبيدة  
 وهو وهم قالوا ان من استهل عليه رمضان  
 في الحضر ثم سافر بعد ذلك فلا يس له ان  
 يفطر لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه  
 قال وقال اكثر اهل العلم لا فرق بينه وبين من  
 استهل رمضان في السفر ثم سافر ابن المنذر  
 بسند صحيح عن ابن عمر قال قوله تعالى فمن  
 شهد منكم الشهر فليصمه ثم سافر قوله ومن كان  
 مريضا او على سفر الآية ثم استحق الجهر ويجوز  
 ابن عباس المنذور والمسئلة الثالثة من  
 بيت الصيام في رمضان يجوز له الافطار وله  
 صورتان الاولى ما في الفقم استدلل بالحديث  
 على ان للمرا ان يفطر في النهار ولو نوى الصيام  
 من الليل واصب صائما وهو قول الجمهور وقطع  
 به اكثر الشافعية وفي وجه ليس له ان يفطر  
 كان مستندا فانه ما وقع في البويطي من تعليق  
 القول به على صحة حديث ابن عباس هذا وهذا

له قول في حرم الى مكة ومعه حمل تطهير  
 وسلم عشرة الاف من المسلمين كما في معاني  
 البخاري عام الفقم في رمضان وخبر عامدا  
 الى مكة يوم الاربعاء بعد العصر ليصطلون  
 منها سنة ثمان من الهجرة قاله الزرقاني و  
 الخبيس قال الحافظ وقع في مسلم من حديث  
 ابي سعيد اختلاف من الرعاة في ضبط  
 ذلك والذي اتفق عليه اهل السير انه طهر  
 الصلوة والسلام خرم في ما شر رمضان  
 دخل مكة لتسع عشرة ليلة خلت منه  
 فصام حتى بلغ الكديد بفقم الكاف و  
 كسر الدال المهملة الاولى ففقمية فقهلة  
 موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل  
 او نحوها وبينه وبين مكة ثلثة او  
 مرحلتان قاله الزرقاني وكذا بفقم  
 الكاف ضبطه جمع من شراح الحديث

كله فيما لو نوى الصوم في السفر قال الموفق ان نوى المسافر الصوم في سفرة ثم ركب اله بن يفطر له ذلك قلت الاستدلال بحديث  
 ابن عباس على هذه الصورة الثانية بدعي البطلان فانه صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يهيمون من المدينة حتى بلغوا  
 الكديد وبينهما مراحل كما تقدم وسياتي في المسئلة في كلام المصنف - اما الصورة الاولى التي عزاها الحافظ الى الجمهور قال لما زرى  
 استحق به زاي بحديث ابن عباس مطرق ومن وافقه من الحديثين وهو احد قول الشافعي ان من بهت الصوم في رمضان له ان يفطر  
 ومنعه الجمهور قاله الزرقاني وهكذا واهم طالما ينسب شارح الحديث القول المتعارفة الى الجمهور قال الحافظ غزا اليوم الجوز الزرقاني  
 تعبا لما زرى المنع قال الباجي الظاهر من نسق الحديث انه اما افطر لثلاث ليال يكلف اصحابه الصوم فيضجعون عن العمل وعن لقاء العدة  
 ويحتمل ان يكون افطاره ليهيم فطرة بعد ان نوى من ليلته تلك وقد قال الداودي انه افطر بعد ان بهت الصيام للضرورة  
 لا طريق الى معرفة ذلك واذا احتمل الفعل الامر من وجه ان يميل فحله صلى الله عليه وسلم على الواجب والحق به التقوى للعدو  
 فالغالب انه لا يكون ضرورة تهم الفطر بعد انعقاد الوجود الضعف او العطش باللقاء والحرب النبي صلى الله عليه وسلم انما امرهم بما افطر  
 استعداد الامر مستقبل وهذا لا يبيح الفطر بعد انعقاد الصوم اسله قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس وكانوا  
 عشرة الاف وقيل اثني عشر الفا وجمع بان العشرة خرج من المدينة شرتلاحق به الالفان في سفرة الى مكة عام الفقم بالفطر صلح  
 بالامرو تقدم قريبا من حديث ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم قال قد نؤمن من عدوكم والفطرا قوتى لكم فافطروا فكانت رخصة  
 شر قال اكثر مصنفوكم وكم والفطرا قوتى لكم فافطروا فكانت عزيمة وقال تقووا لعدوكم بالفطر وهذا بمنزلة التعليل للامر بالهية

الرقيقة عن صفحة ٢٣٥) يعني الرجل ان تقوا بالفطر على عدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتنعم من الصوم لما علم من نفسه القوة والجلد قال ابو بكر بن عبد الرحمن قال الذي حدثني من بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج بفم العين وسكون الرء المملتين وبالجمجمة بين مكة والمدينة على جادة الحاجر تذكر مع السقيا عن الحاجر وجبلها متصل بجبل لبنان كذا في المعجم يصيب بالبناء للفاعل او المفعول لماء على رأسه من العطش او من الحر لفظلة او محتمل الشك والتوزيع يعني قد بلغ به شدة العطش او الحر ان صب الماء على رأسه ليتقوى به على صومه ولينفخ عن نفسه بعض الم الحرا والعطش (٢٣٥) وكان من دأبه صلى الله عليه وسلم تحمل المشقة في نفسه لعبادة ربه الاترى الى قيامه حتى تورمت قدماة قالا بوحيفة بكرة و

قال ابو يوسف لا يكره واحجج ياروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صب على رأسه ماء من شدة الحر وهو صائم وعن ابن عمر انه كان يبل الثوب ويثقل به وهو صائم ولانه ليس فيه الادفع اذى الحر فلا يكره كما لو استظل ولا في حنيفة ان فيه اظهار الضجر من العبادة والاعتناء عن تحمل مشقتها وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على حال مخصوصة وهي حال خوف الاضطرار من شدة الحر وكذا افعل ابن عمر محمول على مثل هذه الحالة ولا كلام في هذه الحالة الخ وفي الدر المختار لا يكره تلف بثوب مبيت ومضمضه او استنشاق او اغتسال للتبريد عند الثاني وبه يفتى شرب الماء عن البرهان قال ابن عابدين لرواية ابى داود ان النبي صلى الله عليه وسلم صب على رأسه الماء وهو صائم من العطش او الحر وكان ابن عمر يبل الثوب ويلفه عليه وهو صائم ولان هذه الاشياء فيها عون على العبادة وادفع الضجر الطبيعي وكرهها ابو حنيفة لما فيها من اظهار الضجر في العبادة الخ وحكى القارى عن ابن الهيثم انما كرهه ابو حنيفة لما فيه من اظهار الضجر في اقامة العبادة لالانه قريب من الاضطرار الخ قال القارى فكان الامام حمل فعله عليه الصلوة والسلام على اظهار العجز والتضرع عند حصول الامم وفي دفع المضرة بالتعلق بالسباب استعانة للقيام بواجب العبودية لرب الاريات ابتداء الى مشاركته الرفة في العوارض البشرية ميلا اليهم وتسهيلا عليهم وحاصل الكلام ان كلام الامام محمول على كراهة التنزيه وخلاف الاولى وهو عليه الصلوة والسلام فعل ذلك لبيان الجواز من اظهار العجز للرحمة على ضعفاء الرفة الخ (المعاشبة المتعلقة بصفة هذا)

من العطش ومن الحر ثم قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان طائفة من الناس قد صاموا حين صمت قال فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدر فاشرب فافطر الناس ما لك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعجب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ما لك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان حنزة بن عمر والاسلم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انى رجل اصوم فاصوم في السفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر ما لك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر ما لك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسافر في رمضان وسافر معه فيصوم عروة ونفطر نحن فلا

ص الباب لكن في رواية لمسلم من طريق ابى مروان عنه انه قال اجبلى قوة على الصيام في السفر فهل على جناح فقال صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها محسن ومن احب ان يهوى فلا جناح عليه وهذا يشعر بان سئل عن صيام الفريضة لان الرخصة انما تطلق في مقابلة الواجب واصرح من ذلك ما رواه ابوداود والحاكم ان حنزة قال يا رسول الله انى صاحب ظهر اعلمه اسافر في السفر لانه كان يرى ذلك افضل من الصوم في السفر

يارسول الله ان طائفة من الناس قد صاموا حين صمت اتباعا لفعلك طنا منهم ان الصيام لا فطر رخصة او مخصوص بمن يشق عليه الصوم وهم احصوا من انفسهم القوة واغتنوا الاجر سيما فيه اتباع لفعله عليه الصلوة والسلام قال فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد وحان الهجوم على العدو دعا بقدر من ماء اولين فاشرب فافطر الناس زاد مسلم والترمذي عنهما برفقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة مرتين قلت لانه عليه الصلوة والسلام لما عزم عليهم و تحتم الفطر فيكون الصوم لاذك خلاف امره الشريف **له قول** سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعجبنا بحرمه وحرك بالكس لا لتقاء الساكنين الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يجوز الامر من معا وفيه رد على من اهل صوم المسافر وروى ايضا عن من قال ان من سافر في اثناء رمضان لا يجوز له الفطر نحو وجه صلى الله عليه وسلم فاشرب رمضان زعم محمد بن فضال ان ما لك لم يتابع على لفظ هذا الحديث وان غيره يرويه عن حميد عن انس كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ليس فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا انه كان يشاهد من في حالهم هذه ونعقبه ابن عبد البر بان قلة السماع في علم الاثر فقد تابع ما لك على لفظه جماعة من الحفاظ **له قول** يا رسول الله انى رجل اصوم وفي رواية لمسلم اسرد الصوم وكذا في ابى داود وغيره ان اصوم في السفر محتمل التطوع والفرض والاعم منها وسياتي البسط في ذلك ففعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فافطر ظاهرا لاحاديث التي وقع فيها انى اسرد الصوم يدل على انه في التطوع قال ابن دقيق العيد ليس فيه تصريح بان رمضان فلا يكون فيه حجة على من منع صوم رمضان في السفر قال الحفاظ هو كما قال بالنسبة الى سياق حديث

صرف في اوله لانه اجتمع الحرم للفطر وهو الاقامة والميم وهو السفر في يوم واحد فكان الترجيح للحرم احتياطاً **له قوله** ومن كان في سفر في رمضان فعلم انه داخل على اهله بزيادة على في اوله كما في اكثر النسخ المصرية والهندية وليس في نسخة الزرقاني حرف الجوز مضطرب بالنصب على التسع من اول يومه وطلع له الفجر قبل ان يدخل وطنه دخل وهو صائم كما تقدم بسبوط **له قوله** واذا اراد المقيم ان يخرج للسفر في يوم من رمضان وطلع له الفجر وهو مقيم بانضه قبل ان يخرج للسفر فانه يصوم ذلك اليوم وجوبا على المشهور وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال ابن حبيب والمزني واحمد واسحق يجوز له الفطر قاله الزرقاني قلت لها امره ان هكذا حكى الشوكاني في النيل عن ابن العربي انه لم يهل به الا احمد وفي ما مش الموطأ عن **٣٣٦** المجله قال احمد واسحق بالجواز لكن لا يفطر قبل الخروج وقال الباقى الخارج لسفرا لا يجوز ان يفطر قبل خروجه او بعدة فان افطرها را قبل خروجه فالذي ذهب اليه مالك انه يكفر بسبوطه او لا وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال ابن القاسم في العتبية لا كفارة عليه لانه متناول وروى بن حبيب عن ابن القاسم وابن الماجشون ان افطر قبل ان يأخذ في اهية السفر فعليه الكفارة وان افطر بعد الاخذ فيها فلا كفارة عليه وان افطر بعد خروجه للسفر فلا يجوز ان يخرج لسفرا قبل الفجر او بعدة فان خرج قبل الفجر فلا خلاف انه يجوز له الفطر فان خرج بعد الفجر بعد ان نوى الصوم فالمشهور من مذهبه ان لا كفارة عليه لانه لا يجوز له الفطر وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال ابن حبيب يجوز له الفطر وبه قال المزني واحمد واسحق فان افطر قبل ان يذهب مالك الى مكة فلا كفارة عليه وبه قال ابو حنيفة وقال ابن كنانة عليه الكفارة وبه قال الشافعي انه مختصرا **له قوله** قال مالك في الرجل المسافر فيقيم من سفره وهو مفطر للسفر وامرته ايضا مفطرة حين طهرت من حيضها او نفسا منها او هي ايضا قدمت من السفر في رمضان ان لزوجها ان يصيبها اي يجامعها ان شاء وروى عن جابر ابن يزيد انه قدم من سفر فوجد امراته قد طهرت من حيض فاصابها كما ياتي عن المغني في ما جاء في قضاء رمضان قال الباقى واصل ذلك ان من افطر لعلته تبهر الفطر مع العلم بان ذلك اليوم من رمضان فانه يستدبر الفطر بقية يومه وان زالت العلة مثل الحائض تطهر والمرضى يطهرون والمسافر يقدم وهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة متى زالت علة الفطر وجب الاصساك في بقية ذلك اليوم **له قوله** ان رجلا افطر في رمضان قال الباقى اختلفت الرواة لهذا الحد يث في لفظه فقال اصحاب الموطأ واكثر الرواة عن مالك ان رجلا افطر وخالفهم جماعة من الرواة فقالوا ان رجلا افطر مع امره وقال ابن عبد البر كذا رواه مالك لم يذكر بماذا افطر وتابعه جماعة عن ابن شهاب وقال اكثر الرواة عن الزهري ان رجلا وقع على امراته في رمضان فذكر واما افطره فمسك به احمد والشافعي ومن وافقهما في ان الكفارة خاصة بالمبايع لان الذمة برية فلا يثبت شيء فيها الا بيقين وقال مالك وابو حنيفة وطائفة عليه الكفارة بتعد اكل وشرب ونحوها ايضا وبه قال الثوري وابن المبارك واسحق كما قاله الترمذي لان الصوم شرعا لا يستمتع من الطعام والجماع فاذا ثبت في وجهه من ذلك شيء ثبت في نظيره والجماع بينه وبينها حرمه الشهر بما يقصد الصوم عد او لفظ حديث مالك يجمع كل فطر لكن قال عياض دعوى عموم قوله افطر ضعيفة احقر ابو حنيفة ومالك فطر بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من افطر في رمضان متعمدا فعليه ما على المظاهر وعليه الكفارة بصل كتاب فكذا على المفطر متعمدا واحقر ايضا بالاستدلال بالمواقة والقياس عليها اما الاستدلال بها فهو ان الكفارة في المواقة وجبت لكونها افساد الصوم رمضان من غير عدو او استفرغ لما ذكرنا وجهان احدهما حمل والاخر مفسر اما الجمل فاستدلال بجديت الاحقرى واما المفسر فلان افساد الصوم رمضان ذنب رضى الذنب احقر عقلا وشرا عدا الكفارة تعطل راحة لها لانها حسنة وقد جاء الشرع بكون الحسنات ذاهبة للسبب لان الذنوب مختلفة المعاد ويؤكد الواضع لها الاجل مقادير الا الشارح الاحكام وهو الله سبحانه فمتى ورد الشرع في ذنب خاص يوجب ايقاعه خاص وحيث مثل ذلك الذنب في موضع اخر كان ذلك الواضع فيه ويكون الحكم فيه ثابتا بالنص لا بالتعليل ووجه القياس على المواقة على الكفارة هناك وجبت للزجر عن افساد الصوم رمضان سيما انه في الوقت الشريف لاجل تعطل زاجرة والساجدة مست الى ان اجرام الصلحية فلان من تأمل انه لو افطر يوما من رمضان لانه الكفارة لا تمنع منه وانما الحاجة الى الزجر فوجوده الداعي لطبعه الى الاكل والشرب والجماع وهو شهوة الاكل والشرب والجماع وهذا في الاكل والشرب اكثر لان الجمع والعطش يتقلا للشهوة فكانت الحاجة الى الزجر عن الاكل والشرب فكان شرع الزجر هناك كذا

**يا امرنا بالصيام فما يفعل من قدم من سفر او ارادة في رمضان مالك انه بلغه ان يخرج من الخطاب كان اذا كان في سفر في رمضان فعلم انه داخل المدينة من اول يومه دخل وهو صائم قال يحيى قال مالك من كان في سفر في رمضان فعلم انه داخل على اهله من اول يومه وطلع له الفجر قبل ان يدخل دخل وهو صائم قال يحيى قال مالك واذا اراد ان يخرج في رمضان وطلع له الفجر وهو بارضه قبل ان يخرج فانه يصوم ذلك اليوم قال يحيى قال مالك في الرجل يقدر من سفر وهو مفطر وامرته مفطرة حين طهرت من حيضها في رمضان ان لزوجها ان يصيبها ان شاء كفارة من افطر في رمضان مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رجلا**

لا يفطر قبل الخروج وقال الباقى الخارج لسفرا لا يجوز ان يفطر قبل خروجه او بعدة فان افطرها را قبل خروجه فالذي ذهب اليه مالك انه يكفر بسبوطه او لا وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال ابن القاسم في العتبية لا كفارة عليه لانه متناول وروى بن حبيب عن ابن القاسم وابن الماجشون ان افطر قبل ان يأخذ في اهية السفر فعليه الكفارة وان افطر بعد الاخذ فيها فلا كفارة عليه وان افطر بعد خروجه للسفر فلا يجوز ان يخرج لسفرا قبل الفجر او بعدة فان خرج قبل الفجر فلا خلاف انه يجوز له الفطر فان خرج بعد الفجر بعد ان نوى الصوم فالمشهور من مذهبه ان لا كفارة عليه لانه لا يجوز له الفطر وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال ابن حبيب يجوز له الفطر وبه قال المزني واحمد واسحق فان افطر قبل ان يذهب مالك الى مكة فلا كفارة عليه وبه قال ابو حنيفة وقال ابن كنانة عليه الكفارة وبه قال الشافعي انه مختصرا **له قوله** قال مالك في الرجل المسافر فيقيم من سفره وهو مفطر للسفر وامرته ايضا مفطرة حين طهرت من حيضها او نفسا منها او هي ايضا قدمت من السفر في رمضان ان لزوجها ان يصيبها اي يجامعها ان شاء وروى عن جابر ابن يزيد انه قدم من سفر فوجد امراته قد طهرت من حيض فاصابها كما ياتي عن المغني في ما جاء في قضاء رمضان قال الباقى واصل ذلك ان من افطر لعلته تبهر الفطر مع العلم بان ذلك اليوم من رمضان فانه يستدبر الفطر بقية يومه وان زالت العلة مثل الحائض تطهر والمرضى يطهرون والمسافر يقدم وهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة متى زالت علة الفطر وجب الاصساك في بقية ذلك اليوم **له قوله** ان رجلا افطر في رمضان قال الباقى اختلفت الرواة لهذا الحد يث في لفظه فقال اصحاب الموطأ واكثر الرواة عن مالك ان رجلا افطر وخالفهم جماعة من الرواة فقالوا ان رجلا افطر مع امره وقال ابن عبد البر كذا رواه مالك لم يذكر بماذا افطر وتابعه جماعة عن ابن شهاب وقال اكثر الرواة عن الزهري ان رجلا وقع على امراته في رمضان فذكر واما افطره فمسك به احمد والشافعي ومن وافقهما في ان الكفارة خاصة بالمبايع لان الذمة برية فلا يثبت شيء فيها الا بيقين وقال مالك وابو حنيفة وطائفة عليه الكفارة بتعد اكل وشرب ونحوها ايضا وبه قال الثوري وابن المبارك واسحق كما قاله الترمذي لان الصوم شرعا لا يستمتع من الطعام والجماع فاذا ثبت في وجهه من ذلك شيء ثبت في نظيره والجماع بينه وبينها حرمه الشهر بما يقصد الصوم عد او لفظ حديث مالك يجمع كل فطر لكن قال عياض دعوى عموم قوله افطر ضعيفة احقر ابو حنيفة ومالك فطر بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من افطر في رمضان متعمدا فعليه ما على المظاهر وعليه الكفارة بصل كتاب فكذا على المفطر متعمدا واحقر ايضا بالاستدلال بالمواقة والقياس عليها اما الاستدلال بها فهو ان الكفارة في المواقة وجبت لكونها افساد الصوم رمضان من غير عدو او استفرغ لما ذكرنا وجهان احدهما حمل والاخر مفسر اما الجمل فاستدلال بجديت الاحقرى واما المفسر فلان افساد الصوم رمضان ذنب رضى الذنب احقر عقلا وشرا عدا الكفارة تعطل راحة لها لانها حسنة وقد جاء الشرع بكون الحسنات ذاهبة للسبب لان الذنوب مختلفة المعاد ويؤكد الواضع لها الاجل مقادير الا الشارح الاحكام وهو الله سبحانه فمتى ورد الشرع في ذنب خاص يوجب ايقاعه خاص وحيث مثل ذلك الذنب في موضع اخر كان ذلك الواضع فيه ويكون الحكم فيه ثابتا بالنص لا بالتعليل ووجه القياس على المواقة على الكفارة هناك وجبت للزجر عن افساد الصوم رمضان سيما انه في الوقت الشريف لاجل تعطل زاجرة والساجدة مست الى ان اجرام الصلحية فلان من تأمل انه لو افطر يوما من رمضان لانه الكفارة لا تمنع منه وانما الحاجة الى الزجر فوجوده الداعي لطبعه الى الاكل والشرب والجماع وهو شهوة الاكل والشرب والجماع وهذا في الاكل والشرب اكثر لان الجمع والعطش يتقلا للشهوة فكانت الحاجة الى الزجر عن الاكل والشرب فكان شرع الزجر هناك كذا

**له قوله** ما يفعل من قدم من سفر او ارادة في رمضان ذكر المصنف فيه مستلهم اولها المسافر اقدم من السفر هل يصوم في ذلك اليوم ام لا وتاثيرها ان المقيم اذا اراد السفر في يوم من رمضان هل يفطر ذلك اليوم ام لا **له قوله** ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان من عادته ان اذا كان في سفر في رمضان فعلم انه داخل المدينة من اول يومه اى بعد طلوع الفجر كما سياتى وهو صائم قال الباقى قوله من اول يومه يحتمل ان يريد به قبل طلوع الفجر فوجب عليه الصوم و

يحتل ان يريد به بعد طلوع الفجر وهو اظهر لانه اول اليوم وما قبل ذلك فهو اخر الليل فطه هذا كان صومه مستحسنا ثم قلت وهذا الثاني هو المتعين من ظاهر السياق ولا شك في ايجاب الصوم اذا دخل قبل الفجر واما اذا دخل بعد الفجر فصومه مستحب كما قاله الباقى وصرح به الامام مالك في مختصر ابن عبد الحكم كما قاله الزرقاني وفي البداية ثم لو اراد المسافر دخول مصورا او مصرا اخرين في الاقامة فيكون له ان يفطر في ذلك اليوم وان كان مسافرا



م كان لا يفتوك الا في امر يتعلق بالآخرة فان كان في اموال نيا لم يزعم التسليم وقال البايع لعله صلى الله عليه وسلم فحك منه اذ وجبت عليه كفارة بخرها  
 فاصد هاصدة فلهما وهو مع ذلك فيرا ثم وهذا من فضل ربنا وسعة رفقته بنا واحسانه اليانا ثم قال كله ولفظ البخاري اطعمه اهلك وفي اخرى له  
 اطعمه عيالك واستدل به على مسئلتين اولهما ان الكفارة تسقط بالاعسار كما تقدم عن الازاعي قال العيني موحدى الروايتين عن احمد قلت هي  
 ضمانة فوفونه وقال الزهري لا بد من التكفير وهذا خاص بذلك الرجل بديل انه اخبر النبي صلى الله عليه وسلم باعساره قبل ان يدفع اليه العرق  
 ولم يسقطها عنه ولا تكفارة واجبة فلم تسقط بالبيع عنها كسائر الكفارات وهذا رواية ثالثة عن احمد وهو قيس قول الجعفي  
 بالتوري وبني ثور عن الشافعي كما لمذهبين ولنا الحديث المذكور ودعوى التخصيص اتمم ٢٣٨ بخير دليل وقولهم انه اخبر النبي صلى

**فقال يا رسول الله ما اجلا حوج مني فضحك رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابها ثم قال كله مالك**  
**عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب انه**  
**قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب**  
**نخوة وينتف شعرة ويقول هلك الابد فقال له رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك قال صبت اهله واناصتكم**  
**في رمضان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل**  
**تستطيع ان تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تهلك**  
**بدنة قال لا قال فاجلس فاتي رسول الله صلى الله عليه و**  
**سلم بعرق من تمر فقال خذ هذا فصدق به فقال ما**  
**احد احوج مني يا رسول الله فقال كله وصم يوما مكان**  
**ما اصب**

الله عليه وسام عجزه فلم يسقطها قلنا قد اسقطها عنه  
 بعد ذلك وهذا اخر الامرين من رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ولا يصح الفياس على سائر الكفارات  
 اطراح للنص بالقياس الى رواية خبيران النص  
 للتخصيص وجواز كفاية الاطعام لاهله وغير ذلك  
 وعدم الاستسقاط في اول الحديث نص فلا يترك  
 بالمعنى وقال ابن العربي كان هذا ارضية لهذا الرجل  
 خاصة واما اليوم فلا بد من الكفارة وقال عياض  
 قال الزهري هذا خاص بهذا الرجل اباح له الاكل  
 من صدقة نفسه لسقوط الكفارة عنه لفقره و  
 قيل هو منسوخ وقيل يحتمل انه اعطاه ليكفره و  
 يجزيه اذ اعطاه من لا يلزمه نفعته من اهله و  
 هو قول بعض الشافعية وقيل يحتمل انه لما كان  
 لغيرة ان يكفر عنه جاز لغيرة ان يتصدق عليه  
 عند الحاجة بملك الكفارة وقال القاري الظاهر  
 انه خصوصية لانه وقع عند الدار قطن في هذا  
 الحديث فقد كفر الله عنك الخ وقيل لما كان عاجزا  
 عن نعمة اهله جاز له ان يصرف الكفارة لهم  
 قال الحافظ وهذا هو ظاهر الحديث وهو الذي  
 حل اصحاب الاقوال الماضية على ما قالوه لان  
 المراد لا يأكل من كفارة نفسه ١٣ له قول به يضح  
 نخوة وينتف شعرة زاد الدارقطني ويحى على رأسه  
 الدراب وفي رواية ويلطم وجهه ويدعو ويله و  
 يقول هلك الابد يعني نفسه كنى عنه بلفظ الابد  
 على عادة العرب اذ احكت عن نفسه بما لا يحل فعله  
 وفي الجمع الابد اي المتباعد عن الخير والعصمة بعد  
 بالكفر فهو باعد اي هلك الخ وفي حديث عائشة عند  
 البخاري احترقت وفي الاخرى له ان الاخر هلك وفي  
 بعض الطرق هلكت واهلكت اي زوجتي واستدل  
 بهذه الزيادة على وجوب الكفارة على امرأة او المخط  
 هلكت اي حيث وقعت في شيء لا اقدر على كفارته و  
 اهلكت اي نفسى يعطى الذي جرى الاثم وهذا اكل  
 بعد ثبوت الزيادة المذكورة ثم ضبط الكلام على هذه

**له قوله فقل يا رسول الله ولفظ البخاري**  
**فقال الرجل من اقرضني يا رسول الله قال لا يحفظ**  
**هذه شعرا به فهم الاذن له في الصدق على من**  
**يتصف بالقرض وقد بين ابن عمر في حديثه لك**  
**قرضه الى من ادفعه قال لا تقر من تعلم**  
**اخرجه البزار والطبراني ما احدهم احوج بالنص**  
**على انها خبرا التافية ويجوز الرفع على لغة**  
**تميم قاله الزقاني قلت وهذا على ما في اكثر**  
**النسخ الهندية والمصرية بالحاء المهملة في**  
**احد وفي بعضها بالجيم على المضارع المتكلمين**  
**الوحيدان فاحوج منصوب على المفحولة وفي**  
**المشكوة عن المتفق عليه ما اهل بيت اقر**  
**منى قال البخاري بالرفع على الوصفية وبالنصب**

من الزيادة ١٤  
 فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الذي اهلكك وفي اخرى ويجاك  
 ما صنعت قال اصبت اهلي اي جامعتي زوجتي وفي اخرى وطئت اهلي واناصتكم في رمضان جملة حالية من قوله اصبت ويؤخذ منه انه  
 لا يشترط في اطلاق اسم المشتق بقاء المعنى المشتق اي تقدرا تعق رقبة لم يقيد بالؤمنة في هذا الحديث ايضا كما تقدم قال لا وفي حديث ابن عمر  
 فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تهلك بدنة قال لا قال البايع انفراد عطاء بن عطاء هذه اللفظة عن سعيد وقد انكسره  
 والذي بعثك بالحق ما ملكك رقبة قط قال فهل تستطيع ان تهلك بدنة قال لا قال البايع انفراد عطاء بن عطاء هذه اللفظة عن سعيد وقد انكسره  
 سعيد وقال كذب عطاء الخراساني واما قلت له فقال تصدق قال ابن عبد البر ما ذكر في هذا الحديث محفوظ من رواية الثقات لانه  
 الاهداء الجملة فانها غير محفوظة فاني ببناء الجيهور رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر اي بعرق فيه تمر وفي رواية لمسلم عن عائشة  
 فجلس فينا هو على ذلك اذ اقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال خذ هذا فصدق به فقال ما احدهم احوج بالنصب والرفع كما تقدم وفي  
 المصرية ههنا ايضا بالجيم منى فقال كله وصم يوما مكان ما اصبت من فطر الصوم وفيه ايجاب القضاء مع  
 الكفارة وهو قول الاثمة الاربعة والجمهور واسقطه بعضهم لانه لم يرد في خبره هريرة ولا خبر عائشة ولا في نقل الحفاظ لهما  
 ذكر القضاء واجب بانه جاء من طرق يعرف مجموعها ان لهذه الزيادة اسلا يصلح للاحقاق ١٥

من الزيادة ١٤  
 فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الذي اهلكك وفي اخرى ويجاك  
 ما صنعت قال اصبت اهلي اي جامعتي زوجتي وفي اخرى وطئت اهلي واناصتكم في رمضان جملة حالية من قوله اصبت ويؤخذ منه انه  
 لا يشترط في اطلاق اسم المشتق بقاء المعنى المشتق اي تقدرا تعق رقبة لم يقيد بالؤمنة في هذا الحديث ايضا كما تقدم قال لا وفي حديث ابن عمر  
 فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تهلك بدنة قال لا قال البايع انفراد عطاء بن عطاء هذه اللفظة عن سعيد وقد انكسره  
 والذي بعثك بالحق ما ملكك رقبة قط قال فهل تستطيع ان تهلك بدنة قال لا قال البايع انفراد عطاء بن عطاء هذه اللفظة عن سعيد وقد انكسره  
 سعيد وقال كذب عطاء الخراساني واما قلت له فقال تصدق قال ابن عبد البر ما ذكر في هذا الحديث محفوظ من رواية الثقات لانه  
 الاهداء الجملة فانها غير محفوظة فاني ببناء الجيهور رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر اي بعرق فيه تمر وفي رواية لمسلم عن عائشة  
 فجلس فينا هو على ذلك اذ اقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال خذ هذا فصدق به فقال ما احدهم احوج بالنصب والرفع كما تقدم وفي  
 المصرية ههنا ايضا بالجيم منى فقال كله وصم يوما مكان ما اصبت من فطر الصوم وفيه ايجاب القضاء مع  
 الكفارة وهو قول الاثمة الاربعة والجمهور واسقطه بعضهم لانه لم يرد في خبره هريرة ولا خبر عائشة ولا في نقل الحفاظ لهما  
 ذكر القضاء واجب بانه جاء من طرق يعرف مجموعها ان لهذه الزيادة اسلا يصلح للاحقاق ١٥





من قولهم ان كانا يجتبان وهما صائمان قال لباحي هذا على ما تقدم من فعل ابن عمر قيل هذا اذا كانا يجتبان من انفسهما وقوتها ان الحجامة مع الصوم لا تضعفها ويعلم ان لا يذخل نقصا في صومها الا ان قاله قولهم انه كان يجتجم وهو صائم ثم لا يفطر لان الحجامة ليس يفطر عندها كما عليه الجمهور وقال وما رأيت اى عروة استجم قط بشدا لطاء اى ابد الا وهو صائم قال لباحي يجتلم ثلثة اوجه احد هاته كان يبر الصوم فلذلك لم يتفق له حجامة الا وهو صائم والثاني ان لا يبر ولكنه قصد ذلك ليبرين جواز او لمنفعة كان يبر وذلك والثالث ان يريد به غير الصوم الشرعي انما اراد ان يجتجم قبل ان يأكل لقوته على هذا المعنى او لمنفعة اخرى الخ قلت وهذا الثالث خلاف الظاهر وقال ابن عبد البر ذلك لانه كان يواصل الصوم وقال ابو عبد الملك يجتلم انما حكي اكثر ٢٢٠ افعاله ١٣ قوله لا تكراه الحجامة

للصائم الخشية من ان يضعف المحجور فيضطر الى الفطر ولو لا ذلك لم تكراه وفي البخاري ان ثابتا سأل ابن بن مالك اكنه تكروهون الحجامة للصائم قال لا الا من اجل الضعف الخ وفي الدر المختار لا تكراه حجامة قال ابن عابد بن اى الحجامة القى لا تضعفه عن الصوم وينبغي له ان يؤخرها الى الغروب ذكر شيخ الاسلام ان شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه الفطر للصائم وقوله ولو ان رجلا استجم في رمضان ثم سلم من ان يفطر لم ار عليه شيئا لانه سلم من الضعف والكراهة لمن خشي الضعف ولم امره بالقضاء لذلك اليوم بل ادى استجم فيه لانه لم يفطروه قالت الحنفية والشافعية لان الحجامة انما تكراه للصائم لموضع التبرك بغين عجمة ورائين مهلتين بينهما ياء يعنى كراهة الحجامة للمخاطرة بالصوم لا اذا امن على نفسه لقوته بالصيام فمن استجم وسلم لقوته من ان يفطر حتى يمسي فلا ارى عليه شيئا وليس عليه قضاء ذلك اليوم وتقدم ان ذلك مسلك الجمهور والامة الثلاثة خلا فالاحد مستدل بقوله صلى الله عليه وسلم فطر الحاجم والمحجوم ثم حديث مشهور بسط الكلام على طرقة الحافظ في التخصيص واجاب عنه الجمهور بوجوبها ومنها انه منسوخ قال ابن عبد البر انه منسوخ بحديث ابن عباس يعنى عند البخاري وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم استجم وهو محجور واحجم وهو صائم لان في حديث شداد وغيره انه صلى الله عليه وسلم امر عام الفتح على من يجتجم لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال فطر الحاجم والمحجوم وابن عباس رض شهد معه حجة الوداع وشهد حجامته حينئذ وهو محجور صائم وحديث ابن عباس لا مدفع فيه عند اهل الحديث فهو باسناد لا يحال له لانه لم يدرك بعد ذلك رمضان مع النبي صلى الله عليه وسلم الخ قال العيني حديث ابن عباس متأخر ينسخ المتقدم فان ابن عباس لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم وهو محجور الا في حجة الاسلام وما يصرح فيه بالنسخ خلاصته انس اخرجها الدارقطني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استجم وهو صائم بعد ما قال افطر الحاجم والمحجوم وهذا صحيح في انتساخ الحديث قال ابن خزيمة حديث افطر الحاجم والمحجوم بل اريب لكن وجدنا من حديث ابن سعد لا يخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم واسناده صحيح فوجب الاحتذ به لا في الخصة انما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما او محجوما الخ ومنها ما قال ابن عبد البر ايضا ان الاحاديث متعارضة فسقط الاحتجاج بها والاصل ان الصائم على صومه لا ينتقض الاستسقاء لامراض لها وقتها اما احباب الحنابلة او يانه ليس فيها ما يدل على ان الفطر كان لاجل الحجامة بل انما كان ذلك لمعقظها وهوانها يعتابان رجلا فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال وكذا قال لثان في فحل افطر الحاجم والمحجوم بانفعته على سقوط الخبر وجعل نظير ذلك ان بعض الصحابة قال للتكلم يوم الجمعة لا جمعة لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق كذا في العيني ومنها ما قيل ان زيار التعرض للافطار اما المحجوم فللضعف واما الحاجم فلانه لا يأمن ان يصل الى جوفه من طعم الدم وهذا كما يقال للرجل يتعرض للهلاك هلك فلان وكقوله من جعل قاضيا فقد زجر بغير سكن كذا في العيني واليه مال الجعفي في شرح السنة ومنها ما قيل انه صلى الله عليه وسلم مر بها مساء فقال افطر الحاجم والمحجوم فكانت عذرها هذا او كانا امسيا ودخلا في وقت الافطار قاله الخطابي ومنها ما قيل ان هذا على التعليظ لهما كقوله من صام لاله لاصا ولا افطر فعصاه على هذا التأويل اى بطل صيامها فكانها صار افطرتين ومنها ما قيل ان معناه جاز لهما ان يفطر كقوله احصد الزرع اذا حان ان يحصد ذكر هذه الوجوه الثلاثة الخطابي ايضا انه قول له كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية يجتلم انهم اقتدوا في صيامه شرع من سلف ولد اكانوا يعطونه بكسوة الكعبة وبه حزم ابن القيم في الهدى اذا قال لا يبر ان قريشا تعظم هذا اليوم وكانوا يكرهون الكعبة فيه وصومه من تمام تعظيمه وقال القرطبي كانتهم يستندون الى ان شرع من مضي كما برهيم عليه السلام قال ابن رسلان لعلمهم

٢٢٠ افعاله ١٣ قوله لا تكراه الحجامة  
مالك عن ابن شهاب ان سعد بن ابى وقاص وعبد الله بن عمر كانا يجتبان وهما صائمان مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يجتجم وهو صائم ثم لا يفطر قال وما رأيت استجم قط الا وهو صائم قال يحيى قال مالك لا تكراه الحجامة للصائم الخشية من ان يضعف ولو لا ذلك لم تكراه ولو ان رجلا استجم في رمضان ثم سلم من ان يفطر لم ار عليه شيئا ولم امره بالقضاء لذلك اليوم الذى استجم فيه لان الحجامة انما تكراه للصائم بموضع التعرير بالصيام فمن استجم وسلم من ان يفطر حتى يمسي فلا ارى عليه شيئا وليس عليه قضاء ذلك اليوم صيام يوم عاشوراء مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وامر الناس بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع

ص يستندون في صومه الى انه من شريعة ابراهيم واصحابه فانهم كانوا ينتسبون اليها في كثير من احكام الحج وغيره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية موافقة لهم او موافقة للشعر قبلنا فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وامر الناس بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع

سلموا المدينة صامه على عادته الشريفة او موافقة لموسى عليه السلام وامر الناس بصيامه بقدر الهمة وكسر الميم روايات اقتصرهاض على الثانية وقال النووي الاول ظاهر وقال الحافظ لاشك ان قدومه المدينة كان في ربيع الاول

م وانما صائم فمن شاء فليصوم ومن شاء فليفطر هذا ايضا من المرفوع لرواية النسائي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في هذا اليوم اني صائم فمن شاء منكم ان يصوم فليصوم ومن شاء فليفطر قال الحافظ قد استدل به على انه لم يكن فرضا قط واولاده لالة فيه لاحتمال ان يريد ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كما يصوم رمضان وفايته انه عام خص بالادلة الدالة على تقدم وجوبه او المراد انه لم يدخل في قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ثم ضرورة بانه شهر رمضان ولا يناقض هذا الامر السابق بصيامه الذي صار منسوخا ويؤيد ذلك ان معاوية انا صاحب النبي صلى الله عليه وسلم من سنة الفجر والذين شهدوا امره بصيامه عاشوراء والنداء بذلك شهدوه في السنة الاولى من الهجرة ٢٣١ الخ قلت يخص الحافظ هذا الكلام من الشيخ ابن القيم في الهدى والتفصيل فيه فارجم اليه وقال في اخره وان لم يسلك هذا المسلك

مغوية بن ابي سفيان يوم عاشوراء عام الحج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماءكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وانما صائم فمن شاء فليصوم ومن شاء فليفطر مالك انه بلغه ان عمرو بن الخطاب ارسل الى الحارث بن هشام ان غدا يوم عاشوراء فصوم وامر اهلك ان يصوموا صيام يوم الفطر ويوم الاضحية والدهر مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحية مالك انه سمع اهل العلم يقولون لا بأس بصيام الدهر اذا افطر الايام التي نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهي ايام مني ويوم الفطر ويوم الاضحية فيما بلغنا وذلك احب ما سمعت الي في ذلك

تناقضت احاديث الباب واضطربت اركانه قوله ان غدا يوم عاشوراء ففهم امر من الصوم وامر اهلك ان يصوموا واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه محمد بن بكر عن ابن جرير قال اخبرني عبد الملك عن ابي بكر بن الحارث ان عمرو بن ابي سلمة ارسل الى عبد الرحمن بن الحارث مساء ليلة عاشوراء ان تصوم واصبح صائما كان الامام مروح اشار بايراد هذا الاثر الى ان ما تقدم من روايات التغيير وما ورد في ذلك من سقوطه بفرض رمضان المراد به سقوط الوجوب لا سقوط النذبات فان الخلفاء الرشد كانوا يهتفون بذلك وكذا اروي عن علي رضي الله عنه ان كان يا مريصوم يوم عاشوراء اخبره ابن ابي شيبة في مصنفه بطرق وقد صام النبي صلى الله عليه وسلم بعد وجوب رمضان حتى قال في اخره لو عشت لرضيت الناسع والمراد بالاهل ان كانوا مكلفين فالامر على طاهره وان كانوا غير المكلفين فهو على الندب والاعتقاد عه صيام يوم عيد الفطر ويوم عيد الاضحية وصيام الدهر ذكر المصنف في الباب مسئلتين اولها صيام عيد الفطر وعيد الاضحية والثانية صيام الدهر اما الاولى فاجمعت الامة على ان صيامها حرام ومطلقا متطوعا كان او قاضيا لفرض حتى عليه الاجم الزرقاني والحافظ والعيني والاي في الاكمال وابن رشد في البداية وقال الموفق اجمع اهل العلم ان صوم يوم العيد مني عنه محرر في التطوع والنذر المطلق والقضاء والكفارة اركانه قوله مني عن صيام يومين مني تحريم يوم الفطر ويوم الاضحية فصيامها حرام اجماعا كما تقدم مبسوطا اركانه قوله يقولون لا بأس بصيام الدهر اي سرد الصوم بلا تحمل فطر يوم قال الزرقاني يجوز الاقدام على فعله بلا كراهة ولا فهو مستحب ليس اثم صيامها وصيام الطرفين الخ قال الباجي لا بأس بصيام الدهر من قوي عليه ولم يروه ذلك الى الضعف وافطر الايام التي نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومها وقال بهذا جمهور الفقهاء وقال اهل الظاهر لا يجوز

له قوله عامر وكان اول حجة جهم بعد الامارة سنة اربع واربعين واخر حجة جهم سنة سبع وخمسين ذكره ابن عسقلان قال الحافظ الظاهر ان المراد في الحديث الحجة الاخرة وقال العيني محتمل هذا وغيره ولا دليل على ظهوره وهو على المنبر بالمدينة المنورة يقول يا اهل المدينة اين علماءكم قال الحافظ في سياق القصة اشعيا بانه لم ير لهم اهتمما بصيام عاشوراء فذلك سأل عن علمائهم اوبلته عن يكره صيامه او يوجبه وقال غيره اراد اعلامهم انه

ذلك ومن فعله اثم والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه في وانا اجزي به ولم يحض صوما من صوم ومن جهة القياس ان هذا عمل يتقرب به فيما زان يستدام في كل وقت يعمر فعله فيه الخ اذا افطر الايام التي نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها يعني نذب صيام الدهر مشروط بهذا التقييد وهي اي الايام المنهية ايام مني وهي ثلاثة ايام بعد يوم الفطر وقد ورد في حديث ابن عسقلان ان يومين مني ثلاثة كما سياتي في باب صيام ايام مني قريبا قال القاري المراد بها ايام التشريق وقال العيني اختلفوا في تعيين ايام التشريق الاصح انها ثلاثة ايام بعد الفطر وقال بعضهم بل ايام الفجر وعند ابي حنيفة ومالك واحمد لا يدخل فيها اليوم الثالث والثالث وهم من الناقل او تحريم من التامخ قال القسطلاني في ايام التشريق هي ثلاثة ايام بعد يوم الفطر وهذا قول ابن عمر واكثر العلماء بسط الزرقاني في الحج انها ثلاثة بعد يوم الفطر وكذا اصرح اهل فروع الحنفية بانها ثلاثة ايام بعد يوم الفطر قال القاري في التكاية يلزم النقل بالتسوية الا في الايام المنهية اي يوم الفطر والاضحية مع ثلاث بعد وهي ايام التشريق الخ قال لنووي ايام التشريق ثلاثة بعد يوم الفطر وكذا قال القاري وغيره من شراح الحديث ويوم الفطر ويوم الاضحية كذا في النسب الهندية وفي المصيرية يوم الاضحية ويوم الفطر فيما بلغنا من النبي عن صيامها كما تقدم من النبي عن ذلك وذلك اي اباحة صوم الدهر بشرط فطر هذه الايام احب ما سمعت الي في ذلك الجار الاول يتعلق باحب والثاني بصحة وفيه النبي عن صوم ايام مني -

ليس كذلك واستدعاء العلماء تنبيهها لهم على الحكم واستعانة باعندهم على ما عنده او توبيخا انه راى او سمع من خالفه وقد خطب به في ذلك الجمع العظيم ولم يتكلم عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب ببناء الجهور على ما في عامة النسب وفي نسخة المتفق لم يكتب الله بلفظ الجلالة فيكون ببناء الفاعل عليكم صيامه بالرفع نائب الفاعل وفي رواية لم يكتب الله عليكم صيامه قاله الزرقاني

هم ما صدق عليه قولهم انك تواصل ولا ترتفع اسم الوصال عنه لانه حينئذ يكون مفطر الاسيام في النهار ونحو ذلك رد عليه الموفق  
اذ قال وقوله اني اطعم واسقى يختم انه يريد ان يعان على الصيام ويغنيه الله تعالى عن الطعام والشراب بمنزلة من طعم وشرب ويحتمل انه اراد  
ان اطعم واسقى حقيقة خلا لفظ على حقيقة والاول لا يظهر بوجهين احدهما انه لو طعم وشرب حقيقة لم يكن مواصلا وقد اقرهم على قولهم انك تواصل  
والثاني انه قد روي انه قال اني اطل يطعمني ربي ويسقيني وهذا يقتضي انه في النهار ولا يجوز الاكل في النهار له ولا لغيره الخ واجاب عنه  
ابن المنذر بان الذي يفطر شرعا انما هو الطعام المعتاد اما الخارق للعادة كالحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من  
جنس الاطعام وقيل كان يوتي في المنام فيستيقظ وهو يجد الري والشبع كما في الزقاني و ٢٢٢٢ تانها وهو قول الجمهور وانه مجاز و  
بجلاصحة والقوة استأنف الصيام لان الله عز وجل في الصيام بالالتزام وقد فات بذلك التاخير ١٢

**التي عن الوصال في الصيام مالك عن نافع عن**  
**عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتي عن**  
**الوصال فقالوا يا رسول الله فانك تواصل فقال اني لست**  
**كهيئتكم اني اطعم واسقى مالك عن ابي الزناد عن**  
**الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**قال اياكم والوصال اياكم والوصال قالوا فانك تواصل يا**  
**رسول الله قال اني لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي و**  
**يسقيني صياما الذي يقتل خطأ او يتظاهرها قال**  
**يحيى سمعت مالكا يقول حسن ما سمعت في من وجب**  
**عليه صيام شهرين متتابعين في قتل خطأ او تظاهرها**  
**فعرض له مرض يغلبه يقطع عليه صيامه انه ان هم من**  
**مرضه وقوى على الصيام فليس له ان يؤخذ ذلك وهو يبيت على**

الطعام والشراب وهو العتوة فكانه قال يطعمني قوة  
الاكل والشرب بلا شبع ولا رى بل مع الجوع والظلم  
واقصر على هذا القول ابن العربي وحكى الرافعي عن  
المسعودي انه اصر ما قيل فيه والثاني انه تعالى خلق  
فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب  
فلا يحس الجوع ولا عطش والفرق بين هذا القول و  
الاول ظاهران في هذا القول يحصل القوة مع الشبع  
والري وتعقب عليهما ايضا القرطبي بانه يعدهما النظر  
الى حاله صلى الله عليه وسلم فانه كان يجوع اكثر ما يشبع  
ويربط على بطنه الحجارة وتمسك ابن حبان بهذه  
الاحاديث على تضعيف الاحاديث الواردة بانه صلى  
الله عليه وسلم كان يجوع ويشد الحجر على بطنه و  
سبأ الكلام عليهم اخرايحيث والثالث ما قال النووي  
في شرح المهدب وهو الوجه عندي معناه محبة الله  
لتغلب على الطعام والشراب والمحبة لباقر يشغل  
بطنه والله جزا من القيم فقال للثاني ان المراد به ما  
يغنيه الله تعالى من المعارف وما يفيض على قلبه من  
الذات من احبته وقوة عينه بقره وتمنعه بوجه والشوق  
اليه وتواضع ذلك من الاحوال التي هي غذاء القلوب  
ونعيم الارواح وقوة العين ومحبة النفوس والروح  
والقلب بما هو اعظم غذا ووجوده وانفعه وقد يقول  
هذا الغذاء حتى يغني عن غذا الاجسام مدة من الزمان  
١٢ **سلك قول** قال اياكم والوصال منصوب على التحذير  
اي احذروا الوصال اياكم والوصال كونه مرتين  
للتأكيد قاله الزقاني وهو كذلك في جميع النسخ الهندية  
والمصرية الا في نسخة المنقح فيها مرة واحدة وعند  
ابن ابي شيبة برواية ابي هريرة عن ابي هريرة ثلثة قالوا  
فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اني  
ابيت تقدم عن الحافظ ان اكثر الروايات بلفظ ابيت  
ومن روى بلفظ اطل كانه عديبه لاشتركتهم في مطلق  
الكون قال تعالى واذا ابشر احدكم بالانثى نط وجبه  
مسودا ولا اختصا لذلك بهاردون ليل يطعمق

انه على ظاهره وانه يوتي على حقيقة بطحا  
وشراب يتناولها فيكون ذلك تخصيص  
اكرامة لاشركة فيها لاحد من اصحابه و  
اختلفت اصحاب هذه المقالة في ان  
يوتي في ليلتي رمضان كما يدل عليه  
روايات اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني  
وقيل في نها رمضان لما ورد في بعض  
الفاظه اني اطل عند ربي يطعمني ويسقيني  
وظل انما يقال فيمن فعل الشئ نها را  
قال الحافظ اكثر الروايات بلفظ ابيت  
وكان بعض الروايات عبر باطل نظرا الى  
اشتركتهم في مطلق الكون وروصاحب  
المعنى على هذا القول بانه لو كان ذلك

بضم الياء ربي ويسقيني بفتح الياء الاولى واثنان الياء الاخيرة في جميع النسخ الا في نسخة المنقح فيمن فعلها بلفظ يسقيني وفي التعبير بالرب اشارة  
الى خصيصة المقام بشأن الربوبية لانه في رواية مسلم عن ابي هريرة فاكلنوا ما لكم به طاعة فوله الزهري عن ابي هريرة عن ابي سلمة في الصيام فقلوا انتم  
عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم راد الهلال فقال لو تأخرتوكم لكم كالمسكين لهم يومين ابوان يذبحوا قال ابي الجهمي ظاهرا لاني التبريد الا ان  
الصحابة تلقوه منه على وجه التحفيف عنهم ولذلك واصلوا بعد نهيهم كما يدل عليه هذا الحديث وفيه دليلان احدهما انه لو كان على التبريد والمنع  
لم يخافوه بالمواصل كما لم يخافوه بغير يوم الفطر والاضحى والثالث انه صلى الله عليه وسلم واصل بهم وهذا يدل على جوازها والاما واصل بهم الخ واجاب المناعون  
بان الصحابة حملوا النبي على الشفقة فقد ورد عند البخاري من حديث عائشة نبي النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم وفي ابي داود و  
غيره عن رجل من الصحابة باسناد صحيح نبي النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة والمواصله ولم يحرمها ابتداء على اصحابه واليهما اشار البخاري في ترجمة الباب  
قال الحافظ قوله رحمة لهم لا يمنع التبريد فان من رحمة لهم ان حرمة عليهم ومواصلته صلى الله عليه وسلم لم يكن تقريرا بل تقريرا وتكديفا محتمل  
منهم ذلك لاجل مصلحة النبي في تكديدهم لانهم اذا ابانهم وظهرت لهم حكمة النبي وكان ذلك ادعيا في قولهم لما يترتب عليهم من الملل في  
العبادة والتقصير فيما هو اهم منه وارحم من وظائف الصلوة والقراءة وغيرها ذلك **سلك قول** له صياما الذي يقتل خطأ او يتظاهرها يعني حكم صيام شهرين  
متتابعين ما يجب كفارة القتل خطأ وكفارة الظهار والغرض من هذا الباب بيان احكام هذه الصيام من انه اذا انقطع التتابع في ذلك مثلا فافعل وغير  
ذلك **سلك قول** لم يمتنع وجب عليه صيام شهرين متتابعين قتل خطأ الذي ذكره الله عز وجل بقوله من لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله الا  
او في تظاهرها امراته الذي ذكر في قوله عزاسمه فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتأسا الآية فعرض له بعد ما صار بعض شهرين مرض يغلبه





مكناصوم والصلوة وهذا الايدخله النيباية بوجه وبه قال جمهور الفقهاء وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي وقال بعض صحاب الساضي بيوم  
عنه ولية وبه قال اهل الظاهر الخ قال الموفق من مات وعليه صيام من رمضان لم يحل من حالين احدهما ان يموت قبل امكان الصيام اما  
الضيق الوقت او بعد زمن سفر او غير ذلك الصوم فهذا الامر عليه في قول اكثر اهل العلم وحكي عن طاووس وقتادة انها قال لا يجلب الاطعام عنه الا من  
واجب سقط بالجزع عنه فوجب الاطعام عنه كالشيخ الهرمزا ترك الصيام لجزع ولنا انه حق الله وجب بالشروع ومات قبل مكان فعله فقط  
والثاني ان يموت بعد امكان القضاء قالوا يجب ان يطعمه لكل يوم مسكين وهذا قول اكثر اهل العلم روى ذلك عن عائشة  
وابن عباس وبه قال مالك والبيهقي والاوزاعي والثوري والشافعي والخزرجي وابن علية وابوعبيد في الصحيح عنهم وقال ابو ثور

ذلك من الامور الواجبة عليه حتى اذ حضرته الوفاة وصار  
المال لورثته سيما مثل هذه الاشياء التي لم يكن يتقاضاها  
منه متقاض فلو كان ذلك جائز له اخذه الاشياء حتى اذا  
كان عند موته سبها وعسوان تحيط بجميعها فليس ذلك  
له مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يسئل هل  
يصوم احد عن احد او يصلي احد عن احد فيقول لا يصوم  
احد عن احد ولا يصلي احد عن احد مما جاء في قضاء  
رمضان والكفارات مالك عن زيد بن اسلم عن اخيه  
خالد بن اسلم ان عمر بن الخطاب افطرت يوم في رمضان  
في يوم ذي غيم وراى انه قد امسى وغابت الشمس فجاءه  
رجل فقال يا امير المؤمنين طلعت الشمس فقال عمر  
ابن الخطاب لخطب يسير وقد اجتهد نا قال مالك انما  
يريد بقوله الخطب يسير القضاء فيما تروى والله اعلم وخفة  
مؤنته وسبارة يقول نصوم يوما مكانه مالك عن نافع  
ان عبد الله بن عمر كان يقول يصوم رمضان تتابعامن  
افطرة من مرض او في سفر مالك عن ابن شهاب ان

يصام عنه وهو قول الشافعي لما روت عائشة بن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام  
صام عنه ولية متفق عليه ولنا ما روى ابن ماجه عن  
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات  
عليه صيام شهر فليطعم عنه بمكان كل يوم مسكين  
قال الترمذي الصحيح عن ابن عمر موقوف وعن عائشة  
ايضا قالت يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام  
عنه واما حديثهم فهو في النذر لانه قد جاء مصححا  
به في بعض الفاظه **سك قول** ما جاء في قضاء  
وما جاء في صيام الكفارات اي باب ما يوجب القضاء في  
الصيام وهل يجب التتابع فيه ام لا وغير ذلك وكذلك  
هل يجب التتابع في صيام الكفارات ام لا واما وجوب  
الكفارات وانواعها فقد تقدم قبل ذلك **سك قول**  
ابن عمر بن الخطاب تاتي الكفارات الراشدين افطرت يوم  
في رمضان في يوم ذي غيم اي صحاب وراى اي اعتقد  
كما فسره الرزقاني او ظن كما جزه ابن البهام والواو  
سالية انه قد امسى وغابت الشمس بالواو في فتح الموطأ  
يبصير وفي الموطأ الحديث او غابت بلغظا وشك من الراوى  
قال الباهي يريد انه قد اجتهد في الوقت اجتهاد اغلب  
على ظنه مغيب الشمس وهذا الذي يلزم الصائم في  
يوما الغيم ان يجتهد فيه فما لم يغلب على ظنه ان الشمس  
قد غابت لم يجز له الفطر فان افطرح الشك قلبه  
القضاء والكفارة لانه قد دخل في الصوم ولو لم يمسك  
وجوه عليه الاكل الا بالاجتهاد وتيقن مغيب الشمس  
فاذا اغلب على ظنه ان الشمس قد غابت حل له الفطر  
وهذا احكم الصلوة وسائر العبادات اذ اخفيت ملاقات  
او قاتتها قام الاجتهاد في ذلك مقام المعرفة بدخول  
الوقت في جواز الفعل **سك قول** في جوار رجل  
فقال يا امير المؤمنين طلعت الشمس هكذا في النسح  
الهندية واكثر المصرية بدون هزرة الاستفهام و  
هو اخباراى ظهرت الشمس وما زيد في بعض النسح من  
الهزرة في اولها فهو من الناسخ ليس لها وجه قال  
الباهي يحتمل ان الرجل قصد بذلك ليعلم عنده ان

له قول كان يسئل ببناء الجهول هل  
يصوم احد عن احد او يصلي احد عن احد  
فيقول لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد  
عن احد قال الباهي يريد لا يجزى ان ينوب  
احد عن احد من لزمه من ذلك شيء فعله  
فقد اتى ما عليه وابرأ ذمته وان لم يفعل  
فلا ينوب عنه غيره في صيامه ولا تبرأ ذمته

بذلك وذلك ان العبادات على ثلاثة اضراب  
ضرب منها من عبادات المال لا تتعلق له  
بالبدن كالزكوة فهذا يصح فيه النيباية و  
الضرب الثاني له تتعلق بالمال وتعلق  
بالبدن كالسج والغزوة وقد اختلف اهل  
العلم في صحة النيباية فيه والضرب الثالث  
له اختصاص بالبدن ولا تتعلق له بالمال

على من افطر بعد الاجتهاد ويحتمل انه اخبر بذلك ليمسك عن الاكل في بقية يومه لان ذلك واجب على من افطرح وهو لا يعلم ان الزمن من صوم ثم علم  
بعد ذلك انه زمن الصوم **سك قول** الخطب يسير في الخطبة والاشان والحال كذا في المجمع يسير اي الاحرج فيه ولا اشو  
قد اجتهد نا في تخمين الوقت حتى غلب الظن ان الشمس غابت ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وليس في النسح المصرية لفظ في الوقت لكن  
المراد بالاجتهاد هو الاجتهاد في الوقت **سك قول** قال مالك انما يريد عمر بقوله الخطب يسير وجوب القضاء مفعول لقوله يريد فيما تروى بهضم  
النون اي نظن والله اعلم بحقيقة المراد ويريد بقوله يسير خفة مؤنته وسبارة بالنسب عطف على الخفة اي يريد كونه يسيرا وهو كذلك بعض الامر  
سهل للاصعوبة فيه اذ لا يجب فيه الكفارة كانه يقول نصوم يوما مكانه وما ظنه الامام مالك من قول عمر هو المراد عنه من مفسرا فقد  
روى عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب انه قال الخطب يسير وقد اجتهد نا نقض يوما وروى انه قال يا هؤلا من كان افطرح ان قضاء يوم يسير و  
من لم يكن افطرح فليتم صومه **سك قول** في يوم وقضاء رمضان متتابع بعضه اسم الناعل في جميع النسح المصرية وبالصدر بلفظ  
تتابع في اكثر النسح الهندية من افطرح فاعل لقوله يصوم والصوم المنسوب لرمضان من مرض لفظه من اجليته اي بسبب المرض  
او افطرح في سفر قال الباهي يحتمل ان يريد به الاخبار عن الوجوب ويحتمل ان يريد به الاخبار عن الاستفهام وعلى الاستفهام جمهور الفقهاء فان  
فرقه اجزاء وبذلك قال مالك وابو حنيفة والشافعي والدليل على صحة ما ذهبوا اليه قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر الاية  
ولم يخص متفرقة من متتابعة فاذا اتى بها متفرقة فقد صام عدة ايام اخر فوجب ان يجزئه **سك قول** الرزقاني ذهب الجمهور من غير الامة الى  
الاستفهام فقط وبه قال جمع من الصحابة وان كان القياس التتابع الحاق الصفة بالقضاء بصفة الاداء وتعميل الاداء للامة الذمة ولكن لم يجز طلاق الامة

من ذرعه القى فليس عليه قضاء الحديث رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب ١٢ كقول من يسئل ببناء الجهول عن قضاء رمضان هل يتابع ام يفرق فقال سعيد احب الي بشد الباء مع ال الهاء ان لا يفرق ببناء الجهول والمعلوم قضاء رمضان وان يواتر بفتح التاء على ما ضبطه الزرقاني ويحمل كسرهما ببناء الجهول والمعلوم معاً والمواترة المتتابعة يقال تواترت الخيل اذا اجلوت يتبع بعضها بعضاً قال في المجموع اى يفرقه بان يعموم يوماً ويفطر يوماً قال الباقى قوله احب الى ان لا يفرق حسب ما تقدم من استحباب ذلك لان الاستحباب تجبيله واذا اجل اول يوم استحبابه تجبيله الثاني وذلك يقتضى التواتر لان هذا تواتر ليس بمقتضى نفسه ووجه ثان ان العلماء قد اختلفوا في وجوب التتابع والاضطلاع يثرى بالعبادة على وجه متين على اجزاء فلى هذه الطريقة يكون التتابع مقصوداً ٢٢٦ كقول من سمعت مالك يقول فيمن

عبد الله بن عباس و ابا هريرة اختلفا في قضاء رمضان فقال احدهما يفرق بينه وقال الاخر لا يفرق بينه لا ادرى ايتهما قال يفرق بينه ولا ايهما قال لا يفرق بينه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القى فليس عليه القضاء مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يسئل عن قضاء رمضان فقال سعيد احب الى ان لا يفرق قضاء رمضان وان يواتر قال يحيى وسمعت مالك يقول فيمن فرق قضاء رمضان فليس عليه اعادة وذلك مجزئ عنه و احب الى ان يتابعه قال يحيى وسمعت مالك يقول فيمن اكل وشرب في رمضان ساهياً او ناسياً او ما كان من صيامه فليس عليه اعادة ذلك مجزئ عنه و احب الى ان يتابعه قال يحيى وسمعت مالك يقول فيمن اكل وشرب في رمضان ساهياً او ناسياً او ما كان من صيامه فليس عليه اعادة ذلك مجزئ عنه و احب الى ان يتابعه قال يحيى وسمعت مالك يقول فيمن اكل وشرب في رمضان ساهياً او ناسياً او ما كان من صيامه فليس عليه اعادة ذلك مجزئ عنه

فرق قضاء رمضان فليس عليه اعادة لان التتابع ليس بواجب وذلك مجزئ عنه بصيغة اسم الفاعل في النسخ الهندية وفي المصرية يميز بصيغة المضارع والمؤنك واحد و احب الى ان يتابعه الحاقاً باصله او بداراً بفرغ ذمته او خيراً عن الخلاف وفي موطن الامام محمد بن زيد ذكر الآثار قال محمد الحجج بينه افضل واشرقت واحصيت العدة فلا بأس بذلك وهو قول ابى حنيفة والعمامة قبلنا وفي مراقي الفلاح لا يشترط التتابع في القضاء لاطلاق النص لكن المستحب التتابع وعدم التأخير عن زمان القدرة مسارعة الى الخير وبلوغة الذمة الخ قوله سمعت مالك يقول من اكل او شرب في رمضان ساهياً او ناسياً او ما كان عطف على رمضان اى اكل او شرب فيما كان من صيامه بيان لقوله ما واجب عليه كظهار وكفارة ان عليه مجزئاً قضاء يوم مكانه قال الزرقاني وبهذا قال ربيعة و هو القياس فان الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات والقاعدة تقتضى ان النسيان يؤثر في ركنه المأمورات قاله ابن دقيق العيد واما الحد فمحمول على صوم التطوع جماعاً بينهما فليس القياس معارضاً للنص كما زعم الخ وفي شرح النقاية قال الاوزاعي والليث يجب القضاء في الجماع وذلك لاكل والشرب لانه يجب القضاء والكفارة في الجماع والاشئ في الاكل والشرب الخ قال لموفق روى عن علي لا شئ على من اكل ناسياً وهو قول ابى هريرة وابن عمر وعطاء وطاوس وان ابى ذئب والاوزاعي والشورى والشافعي وابى حنيفة واسحق وقال ربيعة ومالك يفطر ولنا ما روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم او شرب ساهياً فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه متنق عليه الخ وقال الخطابي الى اسقاط القضاء والكفارة عن الناس ذهب عامة اهل العلم غير مالك بن انس و ربيعة بن ابى عبد الرحمن فانما اذ وطئ زوجته ناسياً فقد اختلف العلماء في ذلك فقال الثوري واصحاب

استدعاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه بذ الحجة وراء وعين مطهين اى غلبه وسبقه لانه فليس عليه القضاء قال الموفق معنى استقاء تقياً مستدعي القى وذرعه خرج من غير اختياره فز استقاء فعليه القضاء ومن ذرعه فلا شئ عليه وهذا قول عامة اهل العلم قال الخطابي لا اقله بين اهل العلم فيه اختلافاً وقال ابن المنذر اجماع اهل العلم على ابطال صوم من استقاء عامداً وحكى عن ابن مسعود وابن عباس ان القى لا يفطر وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نكث لا يفطرون الحجامة والقيء والاضطلاع ولنا ما روى ابو هريرة مرفوعاً

له قوله اختلفا في قضاء رمضان فقال احدهما يفرق بينه اى يجزئ التفرق وقال الاخر لا يفرق بينه اى وجوباً على نكثاً وهو قال لبيبا لمجمل ان يكون قاله على سبيل الاستحباب ولم يرد انه لا يجزئ الامتثال لادري ايها قال يفرق بينه زاد في النسخ الهندية بعد ذلك ولا ايها قال لا يفرق بينه وليست هذه الزيادة في النسخ المصرية غير المنقولة لابن عبد البر لادري عن اخذ ابن شهاب هذا وقد صح عن ابن عباس وابى هريرة انها اجازاً تفرق قضاء رمضان وقال لا بأس بتفريقه لقول الله تعالى فعدة من ايام اخره كقول من كان يقول من استقاء اى تكلف القى

الرأى والشافعي واسحق مثل قولهم فيمن اكل او شرب ناسياً واليه ذهب مالك والحسن هما همد وقال عطاء والاوزاعي مالك والليث بن سعد عليه القضاء وقال احمد عليه القضاء والكفارة الخ وقال الحافظ الخلاف فيه مشهور وقد حمل جمهورنا على عدم وجوب القضاء وعن مالك يبطل صومه ويجب القضاء قال عياض هذا هو المشهور عنه وهو قول شيخه ربيعة وجميع اصحاب مالك لكن فرقوا بين الغرض والنفل وقال لنا اودى لعل مالك لم يبلغه الحديث او اوله على رفع الائمة الخ قلت لو لم يبلغه الحديث لما قال بعدم القضاء في النوافل بل لنا هذان الحديث بلغة الا انه حمل على النفل كما تقدم عن الزرقاني وسبغاً عن غيره ايضا وسبغاً التصريح بذلك في الموطن ايضا ومستدل الجمهور في ذلك ما رواه الائمة وغيرهم من جماعة الحديث عن ابى هريرة مرفوعاً من نسي وهو صائم فاكل وشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وذكر العيينة الفاظ اكل وشرب في شربه ورواه ابن حبان والدارقطني والزاوي ابن خزيمة والبيهقي قاله الزيلعي وقال الترمذي بعد تحريمه وفي الباب عن ابى سعيد وام اسحق واخرجهما العيينة في شرحه وتكلم عليهما ولا خبر فيه بعد اتفاق الحديث بين اصحاب الصحاح على تحريم حديث ابى هريرة قال ابن العربي تمسك جميع فقهاء الامصار بظاهري الحديث وتطلم مالك الى المشايخ من طريقها فاشرف عليه لان الفطر منه الصوم والامساك ركن الصوم فاشبهه ما لو نسي ركعة من الصلوة وقال القرطبي احتج به من اسقط القضاء و احب بان لا يتعرض فيه للقضاء فيعمل على سقوط الواحدة لان المطلوب صيام يوم لا حرم فيه لكن روى لنا القرطبي فيه سقوط القضاء وهو نص لا يقبل الاحتال لكن الشأن في صحته فان صح وجب الاحتال به وسقط القضاء قال الحافظ اجاب بعض لما كلفه لجلل الحد يث على صوم التطوع كما حكاها ابن العيينة عن ابن شعبان وكذا قال ابن القصار واعتل بانها لم يقع في الحديث تعيين رمضان فيعمل على التطوع وقال المهلب في رواية لم يذكر في الحديث اثبات القضاء فيعمل على سقوط الكفارة عنه واشتات عذره ورفع الائمة عنه والحجواب عن ذلك كله بما اخرج ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذوق

الاشئ في الاكل والشرب الخ قال لموفق روى عن علي لا شئ على من اكل ناسياً وهو قول ابى هريرة وابن عمر وعطاء وطاوس وان ابى ذئب والاوزاعي والشورى والشافعي وابى حنيفة واسحق وقال ربيعة ومالك يفطر ولنا ما روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم او شرب ساهياً فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه متنق عليه الخ وقال الخطابي الى اسقاط القضاء والكفارة عن الناس ذهب عامة اهل العلم غير مالك بن انس و ربيعة بن ابى عبد الرحمن فانما اذ وطئ زوجته ناسياً فقد اختلف العلماء في ذلك فقال الثوري واصحاب

صلا يروجونه الا في شهرى كنفارة القتل والظهار والوطن عامدا في رمضان ويستحبون ما استحب مالك الخ ولا تغزها قال الزرقاني وكذا استحب الجمهور الزيادة  
شراح الحديث فيسبون محتارهم الى الجمهور وفي مسئلة الباب الامام الشافعي ومالك متوافقان على الاستحباب والخصفية والامام احمد متوافقون على  
الوجوب **سنة قول** فان هكذا في النسخ الهندية وفي المصرية بزيادة خبر المؤنث الواجب الى الامة بلفظ فانها في قراءة ابى بن كعب سيد القراء و  
اقراء العباية ثلثة ايام متتابعات استحب مجاهد بذلك على ما اختاره من وجوب للتابع وتقدم انه هكذا قراءة ابن مسعود والنجع وفي المتن عن ابى بن  
كعب وابن مسعود انها قرأ نفيها ثلثة ايام متتابعات حكوا احمد ودوا الاثر بمأسنا. قال الشوكاني اثر ابى بن كعب اخبره الدارقطني ومعه  
قال الزرقاني فيه الاحتجاج باليس في صحيحه **عنه** قال جمهور العلماء ويجزى عندهم مجزى خبر الواحد في العمل به ورون القطع قاله ابن عبد

**مالك عن حميد بن قيس لمكي انه اخبره قال كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت فجاءه انسان فسئل عن صيام ايام الكفارة امتتبعات او يقطعها قال قال حميد فقلت له نعم يقطعها ان شاء قال مجاهد لا يقطعها فان في قراءة ابى بن كعب ثلثة ايام متتابعات قال يحيى قال مالك واحب الى ان يكون ما سمي الله في القرآن ان يصام متتابعات قال يحيى وسئل مالك عن المرأة تصوم صائمة في رمضان فتدفع دفعه من دم عيبط في غير او ان حيضها ثم تنظر حتى تسمى ان ترى مثل ذلك فلا ترى شيئا ثم تصوم يوما آخر فتدفع دفعة اخرى وهي دون الاولى ثم ينقطع ذلك عنها قبل حيضها بايام فسئل مالك كيف تصنع في صيامها وصلواتها قال مالك ذلك الدم من الحيضة فاذا رأتها فلتطرو ولتقض ما افطرت فاذا ذهب عنها الدم فلتغتسل ولتصوم**

البروق قال الباقى الصحيح ما ذهب اليه القاضي ابو بكر الباقلي انه لا يجزى به لانه اذا لم يتواتر فليس بقران ويجزى لا يصحم التعلق به الخ قلت ما قال اذا لم يتواتر فليس بقران فسلم لكن ما قال انه لا يصحم التعلق به فهو ودلته لم يقل احد لا يصح الاحتجاج بخبر المتواتر من اخبار الأحاد كيف وقد تقدم ان جمهور العلماء على الاحتجاج به ويجزى عندهم مجزى خبر الواحد قال الشوكاني في قراءة الأحاد معتدلة منزلة اخبار الأحاد صالحة للمقيدين المطلق وتخصيص العام كما تقر في الاصول الخ **سنة قول** قال مالك واحب الى ان يكون ما سمي الله في القرآن ان يصام متتابعات سوى كفارة القتل والظهار والتتابع فيها واجب بالمتفرق الياسي وقد قال يهريرة وابن عباس ان كل صوم مذكور في القرآن فالفضل فيه ان يكون متتابع الا انه لم يشترط فيه التتابع فانه يجزى عندنا تفريقه وبه قال مالك وكذلك في كفارة الايمان والثلثة الايام في الحج والسبعة بعد الرجوع الخ قلت وهكذا في قضاء رمضان قال تعالى فعدة من ايام اخر وقد تقدم قريبا قال الكاساني في البدائع الكفارة المعهودة في الشرع خمسة انواع كفارة اليمين وكفارة الحلق وكفارة القتل وكفارة الظهار وكفارة الاضطرار والكل واجبة الا ان اربعة منها عرف وجوبها بالكتابة لعزيم وواحدة منها عرف وجوبها بالسنة الخ وفي المراتق اربعة متتابعة بالعباد او رمضان وكفارة الظهار والقتل واليمين (لقراءة ابن مسعود للثبوت والخير فيه قضاء رمضان وقدية الحلق لاذي والمتعة والقران وجزاء الصيد وثلثة لم تذكر في القران وثبتت بالاخبار وصوم كفارة الاضطرار وهو متتابع والطرح متغير فيه والمذود هو على اقسام الخ **سنة قول** وسئل ببناء الجبول مالك عن المرأة تصوم صائمة في رمضان فتدفع دفعة بضم الدال للمهلة اسم ما لا يدفع بجمرة ويفقه المروة قال ابن فارس الدفعة من الطرد والدم وغيرهما مثل الدفخة قال الزرقاني من دم عيبط بعين مهلة اي طوى خالص الخلط فيها في غير او ان وقت حيضها لكن

بهمزة الاستفهام اي هل صيام كفارة اليمين متتابعات ام كذا في النسخ المصرية وفي الهندية بدلها او الوجه الاول يقطعها اي يفرقها قال حميد فقلت له نعم يقطعها اي يفرقها ان شاء لما كان يعتقد حميد فيها جواز التفريق قال الزرقاني فيه جواب المتعلمين يدي المعلم قال مجاهد اذا على حميد لا يقطعها بل يجزى للتتابع والمسئلة مختلفة عند الائمة الاربعة والتتابع مستحب عند الامام مالك كما سيشرح به في كلامه قال الزرقاني وكذا استحب الجمهور للتتابع في كفارة اليمين وم

**سنة قول** وهو اي مجاهد يطوف بالبيت فجاءه انسان فسأله اي مجاهد قال الباقى يقتضيان الكلام عندهم في الطواف مبسوح وسأني الكلام عليه ان شاء الله الخ قلت وكذلك عند الحنفية وغيرهم وقد ورد من حديث ابن عباس مروفا الطواف بالبيت صلوة الا ان الله تعالى قد احل فيه النطق فمن نطق فيه فلا ينطق الا بخبر اخبره ابن حبان الحاكم والترمذي واختلف في دفعه ووقته كما بسطه الزبيعي عن صيام ايام الكفارة في كفارة اليمين كما يظهر من الجواب امتتبعات

يشترط فيه كما سياتي من كلام الباقى ان يكون بين هذا وبين ما تقدم من الحيض زمن يعبر ان يكون طهرا كاملا وسياتي بيان الطهرا الكامل ثم تنظر المرأة حتى تسمى ان ترى مثل ذلك الدم مرة اخرى فلا ترى شيئا وكذلك الحكم لو ترى مرة اخرى في ذلك اليوم بل هو بالاولى ثم تصوم يوما آخر فتدفع دفعه اخرى وهي الدفعة دون الدفعة الاولى اي اقل منها وذلك ليس باحتراز بل للاهل والاكثر سواء ثم ينقطع ذلك الدم عما قبل حيضها المعتاد بايام فسئل ببناء الجبول انما هذا الكلام توضيح للسؤال مالك كيف تصنع هذه المرأة في صيامها وصلواتها قال مالك مجيبا للسؤال ذلك الدم من الحيضة بغير الحاء وكبرها فاذا رأتها فلتغسل قال الباقى وهذا كما قال ان المرأة اذا رأت الدم في وقت حيضها لا تهلل بيته وبين الحيض الذي كان قبله من حين الطهرا يكون طهرا كاملا فانه يكون حيضا سواء كان في وقت حيضها المعتاد او في غيره فاذا رأتها المرأة ولو دفعة في اليوم افطرت لما قد مناه في كتاب الحيض من ان الدم اذا روى في زمن الحيض فهو حيض كثيرا كان او قليلا الخ ولتقض وجوبا ما افطرت من الصيام ونقله ابن المذود والنوى وغيرهما اجزاء المسالط على انه لا يجب على الحائض قضاء الصلوة ويجب عليها قضاء الصيام وحكي عن ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج انهم كانوا يجوبون على الحائض قضاء الصلوة وعن سمرة انه كان يأمرها فانكرت عليه ام سلمة قال الحافظ لكن يستقر الاجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهري وغيره والفرق بين الصلوة والصلوة انها كثيرة متكررة فيشتق قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة الخ وفي العيى قال عمر قال لزهري تقضى الحائض الصوم ولا يقضى الصلوة قلت عن قال جمع المسلمون عليه وليس في كل شيء قيل الاسناد القوي اجمع المسلمون على ان الحائض والنفساء لا يجب عليهما الصلوة ولا الصوم في الحلال وعلى انه لا يجب عليهما قضاء الصلوة وعلى انه عليه قضاء الصوم الخ فاذا ذهب عنها الدم فلتغتسل فان الحائض يلزها الغسل عند انقطاع الدم لتطهيره من حدث حيضها ولتصوم وفي النسخ المصرية وتصوم اي تعود الى ما كانت عليه من الصوم في اليوم الثاني لان اليوم الذي كانت حائضة في اوله لا يصح ان تصوم شيئا منه وانما تصوم بعد



مسلم فاسئلوا في النصف من رمضان فامرهم فصاموا معه واستقبلوا ولم يأمرهم بقضاء ما فاتهم **سنة** قولنا وإنما يستأنف الصيام فيما يستقبل من ذلك الشهر وغيره لأنه صار مخاطباً بالصوم على وجه الاحتياط بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال الحنفى إذا أسلم الكافر في شهر رمضان صام ما يستقبل من بقية شهره وأحب إلى أن يقضى اليوم الذي أسلم فيه اختلقت الأمة في ذلك والأئمة الثلاثة ما خلا إمام أحمد متفقة في عدم الوجوب مع الخلاف فيما بينهم في الذنب في الهداية إذ بلغ الصبي أو أسلم الكافر في رمضان استساق بقية يومها ولم يقضيا يومها ولا ما مضى لعدم الخطاب وهذا بخلاف الصلوة لأن السبب فيها الجزاء المتصل بالأداء فوجدت الأهلية عنده وفي الصبي من الجزاء الأول والأهلية من عدمه عند الفقه ولم أر القوم يخرج في الفروع بهذا القدر أو ما أشبهه **٣٣٨** القضاء في ذلك قضاء التطوع مختلف فيها عند الأئمة والفقهاء قال الفقه والابوحنيفة والظاهر يلزم في الشرع وفيه ولا يخرج منه إلا عند رفقان خرج قضى وعن مالك لا قضاء عليه الخ قلت ومما ذكره التناوبيل لرواية حنبل لا يقضى فيها سياتي عن الأمام أحمد من كتاب الصلوة له فالنظاره أنه له رواية أيضاً قال الحافظ جواز الفطر من صوم التطوع هو قول الجمهور ولم يهاجوا عليه قضاء إلا أنه يستحب له ذلك وعن مالك الجواز وعدم القضاء بعدوا المنع والثابت القضاء بنحوه دون إلى حنيفة يلزمه القضاء مطلقاً ذكره الطحاوى وغيره وشبهه به من أصد حج التطوع فإن عليه قضاء أيضاً **سنة** قولنا أصبحت صائمتين متطوعتين قال الباقى يحتل أن يكون هذا في يوم لم يكن عندهما فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتل أن يكون ذلك بأذنه وذلك إن المرأة إذا حملت أن توجها إلى الأئمة له بها في الغالب نهاراً إذا لم يكن يومها دون إذنه فإن حملت نهاراً يصح لها الصوم إلا بذنه وكذلك السريرة وأم الولد لأن الاستمتاع حق من حقوق الزوج والسيد فلا يصح لها المنع بالموافق الخ وقال البيهقي قد اتفق العلماء على أن المرأة يجوز عليها صوم التطوع و

**قال** وسئل مالك عن من أسلم في آخر يوم من رمضان هل عليه قضاء رمضان كله وهل يجب عليه قضاء اليوم الذي أسلم فيه فقال ليس عليه قضاء ما مضى وإنما يستأنف الصيام فيما يستقبل وأحب إلى أن يقضى اليوم الذي أسلم فيه قضاء التطوع مالك عن ابن شهاب أن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدى لهما طعاماً فطرتا عليه فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قالت عائشة فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت بنت ابنيها يا رسول الله أنى أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدى لنا طعاماً فطرتا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقضيا مكانه يوماً آخر

يعطيا ما أحسن إلا بأذنه لحدوثه إلى هزيمة الثابت في مسلم ولا يصوم إلا بأذنه الخ فأهدى ببناء الجمهور لها وفي السير المصوية إليها طعام أي شاة كما في رواية أحمد عن عائشة فأطرتا عليه قال الباقى يحتل أن يكون للضرورة والحاجة إليه أو النسيان لصومها ويحتل أن يكون لا اعتقاد بجواز ذلك ثم شككتا فيه وقد اختلف الفقهاء في جواز فطر التطوع لغير ضرورة فقال مالك لا يجوز ذلك وبه قال ابوحنيفة وقال لشافعي فيطركم أشاء والدليل على ما نقوله قوله تعالى أو فوا بالعتق وهذا قد عقد الصوم فوجب أن يفي به والدليل على ذلك من جهة السنة قوله لا إجماع إلى الذي سألت عنهما عليه من الصوم فقال له شهر رمضان فقال هل من غير ذلك قال لا إلا أن تطوع وهذا يدل على أن عليه أن يطوع ودليلنا من جهة القياس أن هذا صوم فله يجوز فيه الفطر لغير ضرورة بعد التماس

لأن الصيام انما يجب على المؤمن الباقى الخ قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ويحدد رقم القامع من ذلك فذكرها التام حتى يتم وأما رواية حتى تحيض الخ قال الباقى والصحيح في ذلك أن الأداء قد فات لمضى نوبته والقضاء لا يجب إلا بامرئان ولا فرق بين ما مضى من هذا الشهر وبين ما أتت الشهور المتقدمة من السنين الماضية لأن وقت الأداء قد فات فيها فإذ لم يجب قضاء ما مضى من الأعوام كذلك من شهرين العام قلت وفي جمع الفوائد من سنين بن عطية التبعي قال قدام وقد أنا من تعيق على رسول الله صلى الله عليه وسلم

سنة قولنا وسئل مالك عن أسلم في آخر يوم من رمضان هل عليه قضاء رمضان كله وكذلك إذا أسلم في أثناء رمضان وقضى بعض الشهر هل يجب عليه قضاء ما مضى من الأيام وهل يجب وفي النسخ المصوية أو يجب عليه قضاء اليوم الذي أسلم فيه فقال مالك من يجب ليس عليه قضاء ما مضى من رمضان كله أو يبضه حال كونه ذلك ظاهراً لأن الإسلام شرط الوجوب وحسب الباقى والرزقاني فيه خلافاً للصن وعطاء ومكرورة في أنه يجب قضاء المأخوذ قال ابوعمير وأوجب على الكافر في يومه أو الصبي يحتل صومها مضى فقد كلف غير مكلف

به قضاء رمضان الخ فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الباقى يحتل أن يكون دخوله عليها بأن كان اليوم الأخير لها كانتا في بيت التوكان يومها ويحتل أن يكون ذلك بأذنها ويحتل أن يكون البيوع لو أحده منها فصامت بأذنه الخ قلت لأحاجة إلى شيء من ذلك بعد أن ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهن في كل يوم **سنة** قولنا فقالت حفصة وبدرتني أي سيقضى حفصة بالكلام أي السؤال عن النبي صلى الله عليه وسلم وكانت أي حفصة بنت أبيها عمر بن الخطاب تريد أنها كانت جريئة على الكلام وجدة في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم وهذا غاية في مدحها لأنها يا رسول الله أنى أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين قال الباقى أن كان بأذنه صلى الله عليه وسلم فيصنع أن يكون إذنها في الصوم ولم يعمل هل تطوع أو فطره فأعلمته بأنه تطوع ويحتل أنه صلى الله عليه وسلم لم أن صومها تطوع فأراد تأذ كانه فأهدى لنا وفي المصوية البينا طعاماً فطرتا عليه قال الباقى يحتل أن يكون على رسول الله عليه وسلم يومها صائمتين متطوعتين وأما عائشة عن ابن خزيمة أن فطرتا وقم لضرورة الخ **سنة** قولنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقضيا مكانه يوماً آخر والأصل في الأمر الوجوب قال ابن خزيمة من عمة مالك روى عن هذا الحديث قوله تعالى شرأتموا الصيام إلى الليل فتم الفرض والنفل وقوله تعالى ومن يعظم حرمات الله فهو خير من عند ربه وليس من تعد الفطر معظم حرمات الصوم وحديث إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطراً فليأكل كل روي فإن شكره أكل وإن كان صائماً فليدع روي فإن كان صائماً فلا يأكل فلو سأل الفطر في اليوم لكان أحسن في إجابة الدعوة وحديث لا تصم امرأة وزوجها شاهد يوماً من غير شهر رمضان إلا بأذنه يدل على أن المنطوق لا يفطر ولا يفطر غيره ولو كان مباحاً كان أذنه لا معنى له قال لقمان روى أحمد ومسلم وأبو داود والتبعي عن أبي هريرة بلفظ إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطراً فليأكل وإن كان صائماً فليدع روي فإن كان صائماً فلا يأكل



عن انس بن مالك بعد ما كبر عاماً او عامين كل يوم مسكينا خبزاً والحما وافطر قال لحنظرو بن عدي بن سعيد بن طريق الضرير بن انس عن انس انه افطر في رمضان وكان قد كبر فاطعم مسكينا كل يوم وروى يينا في فوائد محمد بن هشام بن ملاس عن مروان عن معاوية عن سعيد قال ضعف انس عن الصوم عام توفي فسال ابنه عمر بن انس طاق الصوم قال لا فلما عرف انه لا يطيق القضاء امر بعباد من خبز ولحم فاطعم العدة او اكثر الخ وقال ايضاً في التخصيص قد ذكرته من طرق كثيرة في تعليق التعليق وقال ابن عبد البر رواه الحمادان ومعه عن ثابت قال كبر انس حتى كان لا يطيق الصوم فكان يفطر ويطعم الخ ١٢٠ **قوله** ولا اري ذلك اى الطعام واجبا ولكنه احب الى مستحب عندى

يومه واذا اهل لم يرجع حتى يتم حجه واذا دخل في الطواف لم يقطع حتى يتم سبعة لا ينبغي ان يترك شيئاً من هذا اذا دخل فيه حتى يقضيه الا من امر يعرض له ما يعرض للناس من الاسقام التي يعذرون بها والامور التي يعذرون بها وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وكلاوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتوا الصيام الى الليل فعليه اتمام الصيام كما قال الله عز وجل واتوا الحج والعمرة لله فلوان رجلا اهل بالحج تطوعا وقد قضى الفريضة لم يكن له ان يترك الحج بعد ان دخل فيه ويرجع حلالاً من الطريق وكل احد دخل في نافذة فعليه اتمامها اذا دخل فيها كما يتم الفريضة وهذا احسن ما سمعت **فدية من افطر في رمضان** مالك انه بلغه ان انس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفترى قال مالك ولا اري ذلك واجبا واحب الى ان يفعله ان كان قويا عليه

ان يفعله ان كان قويا عليه اى قادر فان عجز فلا شئ عليه قال الموفق الشافعي الكبير والعمير اذا كان يجهد في الصوم ويشق عليها مشقة شديدة فلهما ان يفطرا او يطعما لكل يوم مسكينا وهذا قول علي بن عباس والي هروية وانش وسعيد بن جبيرة وطائفة والي حنيفة والثوري والاوزاعي وقال مالك لا يجزئ عليه شئ وللشافعي قولان كالمذاهب ولنا قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه الآية وقول ابن عباس في تفسيرها نزلت بخصه الشيخ الكبير الخ وقال ابن رشد اما الشيخ الكبير والعمير اللذان لا يقدران على الصيام فانهم اجبوا على ان لهما ان يفطرا او يطعما فيما عليهما اذا افطرا فقال قوم عليها اطعام وقال قوم ليس عليها اطعام وبالأول قال الشافعي وابو حنيفة وبالثاني قال مالك الا انه استحب الخ وفي شرح الفتاوى قال مالك في المشهور عنه لا يجزئ عليه الا اطعام وهو قول الشافعي القديم مختار الطحاوي ولنا ما روى الجماعة عن عطاء بن رباح عن ابن عباس يقرأ وعلى الذين يطيقونه وأرواية يطوقونه فقال انها ليست بمسوخة بل هي للشيخ الكبير الحديث وهو مروى عن علي بن عمر وغيرهم من الصحابة ولم يرو عن احد منهم خلاف ذلك فكان اجماعاً وايضاً لو كان خلاف لكان قول ابن عباس ليست بمسوخة مقدماً لانه مما لا يتأهل بالرأى بل عن سماع لانه مخالف لظاهر القرآن لا مثبت في نظر كتاب الله فجعله منفياً بحرف النفي لا يقدم عليه الا بسمع البينة الخ وروى للحاج عن ابي الحسن عن علي وعلى الذين يطيقونه قال الشيخ والشافعي ثم قال في ذكر اختلاف الفقهاء في الشيخ الفاني قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ورفق الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام يفطر ويطعمه كل يوم نصف صاع من حنطة ولا شئ عليه غير ذلك وقال الثوري يطعمه ولم يرد كرمه الله و

يطعم عن كل يوم مسكينا وروى ملا لكل مسكين وروى نصف صاع وربها اطعم ثلاثين مسكينا كل ليلة من رمضان يتطوع بذلك وربها سبع ثلثائة مسكين فاطعمهم وجبة واحدة وكان يهضم لهم الجفان من الخبز واللحم حكاة ابو عمر قال الزرقاني وقال البخاري في صحيحه اطعم

**له قوله** فدية من افطر في رمضان من علة وليست في السنة الهندية كلمة من علة ١٢٠ **قوله** كبر كبر الداء اى اسن فانه اخر العصابة موتاً بالبصرة وقد حيا ونال له قال العيني وكان حينئذ في عشرة المائة حتى كان لا يقدر على الصيام عاماً او عامين في او اخر سنه كما سألني فكان يفترى اى

قال المزني عن الشافعي يطعم مداً من حنطة كل يوم وقال ربيعة ومالك لا اري عليه الا اطعام وان فعل فهو حسن قال ابو بكر قد ذكرنا في تأويل الآية ما روى عن ابن عباس في قراءته وعلى الذين يطوقونه وانه الشيخ الكبير فلو لان الآية محتملة لذلك لما تأولها ابن عباس ومن ذكره ذلك عنه عليه فوجب استعمال حكمها من ايجاب الفدية في الشيخ الكبير وروى عن علي ايضاً انه تأولها على الشيخ الكبير وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم فليطعمه عنه وليه مكان كل يوم مسكينا واذا ثبت ذلك في الميت الذي عليه الصيام فالشيخ اولى بذلك من الميت لعجز الجميع عن الصوم فان قيل هلا كان الشيخ كالمريض الذي يفطر في رمضان ثم لا يبرأ حتى يموت ولا يلزمه القضاء قيل له لان المريض يحتاج بقضائه في ايام اخر فانما يتعلق الفرض عليه في ايام القضاء فميت لم يطبق العدة لم يلزمه شئ كمن لم يطبق رمضان واما الشيخ فلا يرجي له القضاء في ايام اخر فانما يتعلق عليه حكم الفرض في ايجاب الفدية في الحال فاختلفا من اجل ذلك وقد ذكرنا قول السلف في الشيخ الكبير ويجاب الفدية عليه في الحال من غير خلاف احد من نظرهم فصار ذلك اجماعاً لا يسمع خلافه الخ وكذا حكى عليه صاحب البدائع اجماع السلف وقال فان احصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واجبوا الفدية على الشيخ الفاني فكان ذلك اجماعاً منهم الخ فقول ابن عبد البر ان الفدية لم تجب كتاب ولا سنة صحيحة ولا اجماع مشكل وقال الشوكاني وقد روى عن ابن عباس انه قال رخص للشيخ الكبير ان يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه رواه الدارقطني والحاكم و صحاحه الخ ١٢

فمن فدى فانما يطعم مكان كل يوم مائة مسكين  
 صلى الله عليه وسلم مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر  
 سئل عن المرأة الحامل اذا خافت على ولدها واشتد عليها  
 الصيام فقال تفرط وتطعم مكان كل يوم مسكينا مائة  
 حنطة بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك واهل العلم  
 يرون عليها القضاء كما قال الله عز وجل فمن كان منكم  
 مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ويرون ذلك مرضا من  
 الامراض مع الخوف على ولدها ما لك عن عبد الرحمن  
 ابن القاسم عن ابيه انه كان يقول من كان عليه قضاء  
 رمضان فلم يقضه وهو قوي على صيامه حتى جاء رمضان  
 اخر فانه يطعم مكان كل يوم مسكينا مائة من حنطة وعليه  
 مع ذلك القضاء ما لك انه بلغه عن سعيد بن جبير مثل

له قوله فمن فدى لتفصيل المسقط  
 عند الامام مالك ومن وافقه واداء  
 الواجب عند الائمة الثالثة ومن وافقه  
 فانما يطعم مكان كل يوم مائة مسكين  
 صلى الله عليه وسلم قال لشوكاني قد اختلف  
 في مقدار الاطعام فقيل نصف صاع عن  
 كل يوم من اي قوت كان وقيل صاع من  
 غير البر ونصف صاع منه وبه قال ابو  
 حنيفة وقيل مدين براون نصف صاع من  
 غيره وبه قال الشافعي وغيره وليس في  
 المرفوع ما يدل على التقدير الخ وقال  
 الموفق الواجب في اطعام المسكين مد  
 براون نصف صاع تمر او شعير والاختلاف

ص قال الجصاص في احكام القرآن اما الوجه في بيان الفدية نصف صاع من بر وهو ما حد ثنا عبد الله بن قتيبة  
 عبد الله بن سعيد المستطفي ثنا اسحاق الازرق عن شريك عن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عليه رمضان فلم يقضه فليطعمه عنه مكان كل يوم نصف صاع مسكين واذا ثبت ذلك في المغفر في رمضان اذا مات ثبت في الشيف الكبير من  
 وجوب احداهما انه عموم في الشيف الكبير وغيره لان الشيف الكبير قد تعلق عليه حكم التكليف على ما وصفنا فخرنا يزيد موته ان يقال انه قدمت  
 وعليه صيام رمضان فقد تناوله عموم اللفظ ومن جهة اخرى انه قد ثبت ان المواد بالفدية المذكورة في الآية هذا المقدار وقد  
 ابيد بها الشيف الكبير فوجب ان يكون ذلك هو  
 المقدار الواجب عليه ومن جهة اخرى انه اذا ثبت  
 ذلك فيمن مات وعليه قضاء رمضان وجب  
 ان يكون ذلك مقدار فدية الشيف الكبير لان  
 احد امن موجبي الفدية على الشيف الكبير  
 ليريفرق بينهما وقد روى عن ابن عباس و  
 قيس بن المسائب الذي كان شريك رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية و  
 عائشة و ابى هريرة وسعيد بن  
 المسيب في الشيف الكبير انه يطعم عن كل يوم نصف  
 صاع بر و واجب النبي صلى الله عليه وسلم على كعب  
 ابن عجرة اطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع  
 برو هذا يدل على ان تقدر بر فدية الصوم بنصف  
 صاع اولى منه بالمد لان التغيير في الرصل قد تعلق  
 بين الصوم والفدية في كل واحد منهما وقد روى  
 عن ابن عمر وجماعة من التابعين عن كل يوم مد و  
 الاول اولى لما روينا عن النبي صلى الله عليه و  
 سلم ولما عذرة قول الاكثرين عددا من الصحابة  
 والتابعين وما دل عليه من النظر الخ قوله  
 عن المرأة الحامل اذا خافت على ولدها ما لك  
 اشتد عليها الصيام قال تفرط وتطعم مكان كل يوم  
 مسكينا مائة من حنطة بمد النبي صلى الله عليه وسلم  
 وتقدم الخلاف في ذلك قريبا وقال الموفق الواجب  
 في اطعام المسكين مد براون نصف صاع من تمر او  
 شعير والخلاف فيه كالخلاف في اطعام المساكين  
 كفارة الجوع ٣ قوله واهل العلم ومبتدا وخبر  
 من عليها على الحامل المذكورة القضاء فقط لا اطعام  
 كما سياتي كما قال الله عز وجل هذا بيان لدليل  
 اهل العلم فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من  
 ايام اخر ثم ذكر وجه الاستدلال بالآية فقال وترون  
 ذلك مرضا من الامراض مع الخوف على ولدها  
 قد خفي في عموم الآية وليس فيها اطعام لما المرضع  
 الحائض على ولدها فتقضى وتطعم وهذا هو المشهور  
 من احوال مالك كما قال عياض وغيره ويجعل ان  
 مراده ههنا انهم يرون على الحامل القضاء مع الاطعام وبه جزئ من عبد البر وعزاه لطائفة منهم مالك في قول في المرضع وثالث اقواله  
 يطعمان ولا قضاء عليها وقيل يقضيان ولا اطعام ومحلها في خوفها على ولدها اما اذا خافت على انفسها فلا فدية باتفاق اهل المذهب و  
 هو اجماع الاعن من اوجب الفدية على المريض قاله الزرقاني وقال الهامى الحامل اذا خافت على ولدها من شدة تقطرو ولا خلاف في اباحة  
 الفطر لها ويجعل ان يكون ابن عمر امرها بالاطعام على سبيل الندب والاستحباب وقد اختلف الناس في ذلك وعن مالك روايتان احدهما  
 لا اطعام عليها وبه قال ابو حنيفة والثانية عليها الاطعام ويخرج على هذه الرواية وجوب الاطعام على الشيف الكبير الخ وقال ابن رشد في  
 البداية الحامل والمرضع اذا افطرنا ما اذ اعليها للعلاء فيه اربعة مذاهب احدها انها يطعمان ولا قضاء عليها وهو مروى عن ابن عمر  
 وابن عباس الثاني مقابل الاول انها يقضيان فقط ولا اطعام عليها وبه قال ابو حنيفة واصحابه وابوعبيد وابو ثور الثالث انها يقضيان و  
 يطعمان وبه قال الشافعي الرابع ان الحامل تقضى ولا تطعم والمرضع تقضى وتطعم الخ قلت وهذا هو مشهور اقوال مالك كما تقدم  
 منه قوله من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه في سائر السنة وهو قوي على صيامه اي قادر على قضاءه ولم يمنعه عذر عن القضاء حتى جاء  
 رمضان اخر فانه يطعم وجوبا عند المصنف مكان كل يوم مسكينا مائة من حنطة وعليه مع ذلك اي مما يبايها لفدية القضاء ايضا واجب اذا المصنف احد  
 العذر ولم يفرط في القضاء وان فصل من رمضان اخر فقيل بصوم الثاني ما ذكره فيهما ويطعم عن الاول ولا قضاء عليه ومذهبه لائمة الاربعة و  
 الجمهور بصوم الثاني ثم يقضى الاول ولا فدية عليه لانه لم يفرط وان تأخير الاداء لعذرها اثر القضاء اذ في قوله الزرقاني قال الموفق من علي صوم  
 من رمضان فله تأخير ما لم يدخل رمضان اخر لما روت عائشة يكون على الصيام من شهر رمضان فما قضيه حتى يجي شعبان متفق عليه ولا

صم الذي يشك فيه قال ابن الجوزي في التحقيق لاحد في هذه المسئلة وهي ما اذا حال دون مطلع الهلال غيم او قتر ليلة الثلاثين من شعبان ثلثة احوال احد ما يجب صومه على انه من رمضان تأييداً لا يجوز فرضاً ولا نظراً مطلقاً بل قضاء وكفارة ونذر او نفلاً يوافق عادة وبه قال الشافعي و قال مالك وابو حنيفة لا يجوز عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك ثالثاً المرجح الى رأى الامام في الصوم والفطر كذا في الفقه واما عند الحنفية على المشهور في المنهيب فيوم الشك هو يوم الثلثين من شعبان وان لم يكن في السماء غيمة لعدم امتداد اختلاف المطالع وحوار الرؤية ببلدة اخرى كذا في الدر المختار وشرحها وفي الهداية لا يصومون يوم الشك الا تطوعاً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصام يوم الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعاً وهذه المسئلة على وجود احد هان بنوى صوم رمضان وهو مكروه لما ٢٥٢ رويناه ولانه تشبه باهل الكتاب لا يصوم

ذلك جامع قضاء الصيام مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول ان كان ليكون على الصيام من رمضان فيما استطيع ان اصومه حتى ياتي شعبان صيام اليوم الذي يشك فيه مالك انه سمع اهل العلم ينهاون عن ان يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان اذا نوى به صيام رمضان ويرون ان على من صامه من غير رؤية ثم جاء الثبوت انه من رمضان ان عليه قضاء ولا يرتقن بصيامه تطوعاً بأساً قال مالك وهذا الامر عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا

زاد وفي مدة صومهم ثم ان ظهر ان اليوم من رمضان يجزيه لانه شهد لشهر وصامه وان ظهر انه من شعبان كان تطوعاً وان افطر لم يقضه لانه في معنى المظنون والثاني ان بنوى عن واجب اخر وهو مكروه ايضا لما رويناه الا ان هذا دون الاول في الكراهة ثم ان ظهر انه من رمضان يجزيه لاصل الذية وان ظهر انه من شعبان فقد قيل يكون تطوعاً لانه منى عنه فلا يتأذى به الواجب وقيل يجزيه عن الذي نواه وهو الاصح لا الرأى عنه وهو التندم على صوم رمضان بصوم رمضان لا يتوهم بكل صوم بخلاف يوم العيد لان المنى عنه وهو ترك الاجابة بلازم كل صوم والثالث ان بنوى التطوع وهو غير مكروه لما رويناه وهو حجة على الشافعي في قوله يكره على سبيل الاحتياط والمراذيق قوله صلى الله عليه وسلم لا تتقدموا يومنا بصوم يومنا لا يصوم يومين الحديث نهي التقدم بصوم رمضان لانه يؤذيه قبل او انه ثوران وافق صوماً كان بصومه فالصوم افضل بالاجماع وكذا اذا صام ثلثة ايام من آخر الشهر فصام اداوات افردة فقيل الفطر افضل احترازاً عن ظاهرها نهي وقيل الصوم افضل اقتداءً بعمل وعائشة فانها كانت بصوماته والتبخران به يوم الملقى بنفسه اخذوا بالاحتياط ويفيق العامة بالتلوم الى وقت الزوال ثم بالاطراف نفياً للمهمة الخ شذوذ المصنف صور التردد في الذية ليس هذا محلها وقد علم من كلامه هؤلاء في الفصول ان الاثمة الاربعة اختلفوا هلها في عدة مسائل الاولى في تعريف يوم الشك والثانية في حكم صومه والثالثة لوصامه بنية رمضان او واجب اخراونية النفل فماذا حكمه ومن خلط بين هذه المسائل في نقل المذهب فقد اخطأ ينهاون ان يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان او من شعبان نهي كراهة على رجب الروايتين عن مالك او حرمته على الاخرى قاله الزرقاني اذا نوى به صيام رمضان يعني ان النوى والكراهة اذا

له قوله تقول ان بكر الهزيمة وسكون النون مخففة من المثناة كان ليكون على يشد الياء وتكريرها يكون لتحقيق القصة و تعظيمها والتعبير بلفظ الماضي اولا في المضارع ثانياً لادارة الاستمرار وتكرار الفعل قاله الزرقاني قال العيني وتقديره كان الشأن يكون كذا وقيل لفظه يكون زائداً في الصيام اي قضاءه من رمضان تريد اي ايام من رمضان لم يكنها صومها فيها ينجسها ومرض او غير ذلك فما استطيع اي اقدر ان اصومه حتى ياتي شعبان زاد البخاري قال يحيى بن سعيد المشغلين للنجس الله عليه وسلم وراى النبي صلى الله عليه وسلم في المشغل لانها كانت مهيئة نفسها الاستماعه بها في جميع اوقاتها ان اراد ذلك ولا تعلم متى يريدك ولم تستأذنه في الصوم حقا

نوى به صوم رمضان لا التطوع كما سياتي ومثله تقدم عن الشرح الكبير للدروريه قالت الحنفية كما تقدم عن الهداية ويرون ان على من صامه اي يوم الشك من غير رؤية وفي الشرح المصيرية على غير رؤية شرعاً والثبت بغفر الياء وسكونها انه اي ذلك اليوم من رمضان لثبوت الرؤية ان عليه قضاء لانه لم يصمه بنية حادثة انه من رمضان قاله الزرقاني وخالف في ذلك الحنفية اذ صوم رمضان يتأذى عندهم بنية النفل وغيره قال في الهداية في الصوم الواجب الذي يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان ان هذا الضرب من الصوم يتأذى بنية النفل بنية واجب اخر وقال الشافعي في نية النفل عايت وفي مطلقها قولان الخ وفيها مشه عن البناية في قول يعقوب عن الفرض وفي قول لا يعقوب هو الاصح وبه قال مالك واحمد الخ ٢٥٣ قوله ولا يرون بصيامه تطوعاً بأساً وكذلك قالت الحنفية كما تقدم عن الهداية خلاقاً للشافعية ان صومه بلا سبب لا يصوم كصوم العيد بما مع التبريم ويكره صوم يوم الشك عند الحنابلة ايضا الا ان يوم الشك عندهم غير يوم الشك عند الجوزي في نيل المارب وكره صوم يوم الشك وهو الثلثون من شعبان اذا لم يكن في السماء في مطلع الهلال غيم او قتر او غير ذلك الخ ٢٥٤ قوله قال مالك وهذا الامر هو المحقق عندنا وهذا الامر هو الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا قال الزرقاني وعليه الجهد حلالا للنبي الوارد عن صوم يوم الشك على تحريمه من رمضان لا الخيرة لغير الصيامين مرفوعاً لا تقدموا رمضان بصوم يومنا ولا يومين الا رجل كان يصوم صوماً فليصمه قال عياض اشار بقوله الراجل الى ان النبي محبول على التقدم تعظيماً وتحريماً للشهر وفي رواية لا تتحروا رمضان ايماناً كانت عادته الصيام قبله او صيام الاثنين ونحوه فلا يمنع الخ ٢٥٥

ان ياذن وقد يجتأجها فقوتها عليه وهذا من الادب وفي رواية مسلم قال يحيى فظننت ان ذلك لمكانها من النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وهذا التعليل ليس بشيء لان شغل سائر اوجه كشغله او قريب منه لانه اعدل الناس حتى قال اللهم هذا قسمي فما املك فلا تكلفي فيما لا املك واما اخوت ذلك للرخصة والتوسعة واستدل من انكر التعليل بان ذكر الشغل انما هو من قول يحيى لان قولها كما في رواية البخاري بلفظ قال يحيى الشغل بسوا الله صلى الله عليه وسلم وكذا في مسلمين حديث ابن رافع عن يحيى قال فظننت ذلك لمكان النبي صلى الله عليه وسلم ولست سقط هذه العلة جميلة من حديث سفيان كذا في الاكمال ٢٥٤ قوله صيام اليوم

م وستة شوال وغير ذلك الممختص به... قوله وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قطعا بمنزلة الاستثناء من الكلام السابق الا رمضان وانما لم يستكمل صيام غير رمضان لكلا يظن وجوبه وما رأيت على الله عليه وسلم في شهر الاكثر بالنيب ثاني مفعول رأيت صيا ما بالنصب على التقدير منه صلى الله عليه وسلم في شعبان متعلق بصياما وذكر القاري لوجوه المختلفة في تركيب الحديث والعق كان صلى الله عليه وسلم يصوم في شعبان وغيره وكان صيامه في شعبان تقويعا اكثر من صيامه فيما سواه قال الحافظ وهما اربعة ايام الاول اختلقت الروايات في صيامه صلى الله عليه وسلم بشعبان وفي حديث الباب انه صلى الله عليه وسلم يكثر الصيام في شعبان

جامع الصيام مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبد الله عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيت في شهر اكل ثريا ما منه في شعبان مالك عن ابى الزناد عن العرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امره شاتم او قتله فليقل في صائمه الى صائمه

عن ام سلمة لم يكن يصوم في السنة شهرا كاملا الا شعبان يهله بربضان وروى الترمذي من حديث سالم بن ابى الجعد عن ابى سلمة عن ام سلمة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان كذا في العيني وفي حديث لوسلة عن عائشة عن مسلم كان يصوم شعبان الا قليلا وفي المشكاة قالت كان يصوم شعبان كله وكان يصوم شعبان الا قليلا متعلق عليه وعن عبد الله بن شقيق قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا كذا قلته عائشة انما يصوم الا قليلا حتى يصوم حتى يفتت لسبيله رواه مسلم واختلف اهل العلم في الجمع بين هذه الروايات فقالت الحافظ نقل الترمذي عن ابن المبارك انه قال جاز في كلام العرب لصلام اكثر الشهور ان يقول صام الشهر كله ويقال فلان قام ليلته اجمع ولعله قد تصحى او اشتغل ببعض امره وحاصله ان احدى الروايات مفترقا لآخرى مخصوصة لها وان المراد بالكل الاكثر وهو مجاز قائل الاستعمال واستعدده الطبعي قال لان الكل تأكيد لارادة الشمول وروى غير الجمهور تفسيره بالبعض مناف له قال فعمل على انه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم بعضه اخرى لثلاث يوتوم انه واجب كله كرمضان وقيل المراد بقولها كله انه كان يصوم من اوله تارة واخره اخرى ومن اشأه طورا فلا يخل شيئا منه من صيام ولا يفتت بعضه بصيام دون بعض قال الزين بن المنذر لما ان جعل قول عائشة على اللباغة والمراد الاكثر واما ان يجمع بان قولها الثاني متأخر عن قولها الاول فاخبرت عن اول امره انه كان يصوم اكثر شعبان واخبرت تانيا عن اخر امره انه كان يصوم كله قال الحافظ لا يخفى تحلفه والاول هو الصواب

سلم في خاصة نفسه يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ولم يكن يستكمل صيام شهر الا رمضان وذلك ان الصيام ترياقي والترياق لا يستعمل الا بقدر المرض وكان قوله يوم عليه السلام شديد الامزجة حتى روى عنهم ما روى وكان داود عليه السلام ذا قوة ووزانة وهو قوله عليه السلام وكان لا يفرد الا في وكان عيسى عليه السلام ضعيفا في بدنه فارغا لاهل له ولا مال فاختر لكل واحد ما يناسب الاحوال وكان نبيا صلى الله عليه وسلم فارقا بفوائده الصوم والاقطار مطالعا على مزاجه وما يناسبه فاختر بحسب مصلحة الوقت ما شاء واختر لامتة صيا ما منها يوم عاشوراء ويوم عرفة

له قوله انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في بعض الاوقات حتى نقول لا يفطر اي ينتهي صومه الى غاية نقول ونظن انه يسر الصوم ولا يفطر ابدا او من هذا الشهر ويفطر كذلك اي يسر الا فطر حتى نقول لا يصوم ابدا او من هذا الشهر قال البخاري واما كان ذلك والله اعلم لان هذا افضل الصوم واشهره لمن استطاع عليه وقال شيخنا شيخنا الدهلوي في حجة الله اختلف سنن الانبياء عليهم السلام في الصوم فكان نوح عليه السلام يصوم الدهر وكان داود عليه السلام يصوم يوما ويفطرو يوما وكان عيسى عليه السلام يصوم يوما ويفطرو يوما ويقطرو يومين او اياما وكان النبي صلى الله عليه وسلم

الحميم وشدة النون الوقاية والستر والجنة كل ما ستر ومنه الجن وهو الترس ومنه سمي الجن لاستناره بوبرق الا شعير قاله العيني زاد الترمذي وغدا جنة من النار ولا جنة وحسن حصين من النار للنساء في جنة كجدة احدكم من القتال والظهور في جنة يسبق بها الصديق النار واليه يقى جنة من عذاب الله ذكرها الحافظ ففصلنا ثم قال وقد تبين هذه الروايات متعلق هذا الستر وانه من النار بهذا اجزوا بن عبد البر وما صاحب النهاية فقال معنى كونه جنة اي هي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات... قوله فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث بالثلاثة وتليث الفاء قاله الزرقاني والعيني اي لا يفحش ولا يتكلم بالكلام القبيح ويطلق ايضا على الجماع ومقد ما به وعلى ذكره مع النساء او مطلئا ويحتمل ان الذي لما هو عموما قال ابن رشد في البداية جهرتهم على ان من سنن الصوم ومرغبانه كف اللسان عن الرفث والفرج لهذا الحديث وذهب اهل نظر هو الى ان الرفث يفطر وهو شاذ الم ولا يجهل اي لا يفعل فعل الجهال كصباح وسفه وسخوية ونحو ذلك فان امرؤ يتخفيف النون مع الفاء في اوله وفي رواية بالواو قال العيني كلمة ان مخففة موصولة بما بعده تقديرا ان قائله امرؤ ولغظ قائله يفسر كما في قوله تعالى وان احدهم المشركين استهياك اي استهياك احدهم المشركين قائله قاله عياض قائله دافعه ونازعه ويكون بينه شاتم ولا حنه وقد جاء القتل بمعنى اللعن او شاتم اي تعرض للشتم واشكل نظير اللفظ بان المقابلة لا يستعمل الا من فعل اثنين فكيف نسبته الى الصائم احاب عنه الباطني بانه يحتمل ثلاثة اوجه يحتمل ان يريد فان امرؤ اراد ان يتشتمه او يقاتله فليمتنع من ذلك وليقل الى صائمه والثاني ان اللفظ المتأولة وان تأتت اظهر في فعل الاثنين الا انها قد تستعمل في فعل الواحد فيقال ساق الرجل وما لم الطبيب المريض والثالث ان يريد ان وجدت المشائمة منها جميعا فليذكر الصائم نفسه بصومه ولا يستديم المشائمة والمقابلة قلت والاوجه عندى في معناه (البقية على)



ص الا الشريفة الخا من ان الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب جل جلاله فلما تقرب الصائم اليه بما يوافق صفاته  
اضافة اليه كأنه يقول ان اعمال العباد مناسبة لحواله لا اله الا الصائم يتقرب اليه بما هو متعلق به صفة من صفات السوء من ان المعنى كذلك  
لكن بالنسبة الى الملكة لان ذلك من صفاتهم السابعة انه خالص لله وليس للعبد فيه حظ قاله الخطابي التام من سبب الاضافة اليه سبحانه  
وتعالى ان الصائم لم يهد به غيره عز وجل القاسم جميع العبادات توفي منها مظالم العباد الا الصيام العاشر ان الصوم لا يظهر فتكته  
الحفظة كما كتبت سائر الاعمال و استند قائله الى حديث واخذوا واورده ابن العربي في المسلسلات ولفظه قال الله عز  
وجل الا خلاص سر من سرى استودعتم

الا الصيام فهو لي وانا اجزي به مالك عن عمه ابي  
سهيل بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة انه قال اذا  
دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب  
النار وصدفت الشياطين مالك انه سمع اهل  
العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان فساعة  
من ساعات النهار لا في اوله ولا في اخره قال ولم  
اسمع احدا من اهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه

العصير في كتابة الحسنة لمن يرم بها وان لم يعملها  
قال الجياظ هذا ما وقفت عليه من الاجوبة الخ  
سنة قوله اذا دخل شهر رمضان فتمت بشديد  
الفوقية ويجوز تخفيفها قاله الزرقاني وقال القاري  
بالتخفيف وهو اكثر كما في التنزيل والتشديد  
لكن كثير المفعول ابواب الجنة حقيقة لمن مات فيه  
او عمل عملا لا يفسد عليه وقال القاضي عياض  
يحتمل ان يكون ذلك علامة للملائكة لدخول الشهر  
وتعظيم المحرمته وقيل ان المراد بالفكر كونه الطاعة  
في شهر رمضان فانها موصولة الى الجنة فكفى بها  
عن ذلك وقيل المراد به ما فتح الله على العباد من  
الاعمال المستوجبة للجنة كذا في العيني وغلقت قال  
القاري بالتشديد اكثر ابواب النار كذلك حقيقة  
او مجازا وفيه دليل على ان الجنة والنار مخلوقتان و  
رد على القدرية الذين يقولون انها لم تخلقا بعد  
قال ابن العربي وقد بلغت من الاستغناء حدا  
يقرب من التراتر والصدفت بضم الصاد المهلبة  
وشد الغاء اي فلتت الشياطين اي شددت بالانقار  
وهي الاخلال التي يبطل بها البدان والرجلان و  
تربط في العنق وهي بمعنى رواية البخاري وسلسلت  
الشياطين ثم ذلك على الحقيقة على الظاهر ولا حقا  
الى عمله على التوزر سنة قوله لا يكرهون السواك  
لصائم في رمضان في ساعة من ساعات النهار لا  
في اوله وهو ما قبل الزوال ولا خلاف في استحبابه  
اذ ذلك ولا في اخره اي من بعد الزوال الى الغروب  
وهو مختلف عند الائمة كما سبق قال ولم اسمع احدا  
من اهل العلم يكره ذلك اي السواك في اول النهار  
او اخره ولا ينهى عنه احد من اهل العلم بل يستحب  
والمسئلة خلافية شريفة بين الائمة قال احمد لا بأس  
بالسواك للصائم قال ما من ربيعة رأيت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يتسوك وهو صائم حسنة الذين  
قال زياورين حديثا رأيت احدا كان ادور لسواك  
رطب وهو صائم من عمر بن الخطاب لكنه يكون عودا

الاعمال كلها لله عز وجل وهو الذي  
يجزي بها على عشرة اقوال الاول ان  
الصائم لا يقع فيه رياء كثير حكاة  
المازري ونقله عياض عن ابن عبيد الثاني  
ان المراد انا المنفرد بعلم مقداد ثوابه  
وتضعيف حسناته وغيره من العبادات  
اظهر سبحانه وتعالى بعض مخلوقات  
عليها قال القرطبي معناه ان الاعمال  
قد كشفت مقادير ثوابها للناس وانها  
تضاعف من عشرة الى سبع مائة الى ما  
شاء الله الا الصيام رفان الله يشيب عليه  
بغير تقديرو ويشهد لهذا المعنى رواية  
الموطأ هذه وكذلك الروايات الاخرى كقول  
الحافظ في الفتح الثالث معناه انه احب  
العبادات الى والمقدم عندي وتقدم  
قول ابن عبد البر من انه فضله على سائر  
العبادات الرابع الاضافة اضافة  
تشريف وتعظيم كما يقال بيت الله وان  
كان البيوت كلها لله قال الزين بن المعتز  
الخصيص في موضع التعظيم لا يفهم منه

سنة قوله الا الصيام رفان لا تجد بيد  
لثوابه قال تعالى انما يوفي الصابرون  
اجرهم بغير حساب ولما شرع صابرون في  
شرح الاحياء قد اختلف المفسرون في  
تفسير قوله تبارك وتعالى والله يضاعف  
لمن يشاء فقليل يضاعف هذا التضعيف  
المذكور وهو السبعائة ضعف وقيل  
المراد يضاعف فوق السبع مائة لمن  
يشاء وقد ورد التضعيف باكثر من  
السبعائة في اعمال كثيرة في اخلاص  
ثم ذكر بعض الروايات في ذلك وقال في  
اخره والجسم بينه وبين حديث ابي هريرة  
هذا انه لم يرد حديث ابي هريرة انتهاء  
التضعيف بدليل ان في بعض طرقه بعد  
قوله الى سبع مائة الى اضعاف كثيرة  
وفي اخره الى ما يشاء الله فهذه الزيادة  
تبين ان هذا التضعيف يزداد على السبع  
مائة والزيادة من الثمة مقبولة الخ  
فهو لي وانا اجزي به اعاده للتأكيد و  
قد اختلف العلماء في معناه مع ان

ذا ويا ولير اهل العلم بالسواك اول النهار باسما اذا كان عودا يابساً واستحب احمد واسحق ترك السواك بالعشى كحديث الخوف واختلفت الرواية  
عنه في التسوك بالعود الرطب فرويت عنه الكراهة وهو قول قتادة والشعبي والحكم واسحق وما لك في رواية وروى عنه اي احمد انه لا يكره  
وبه قال الثوري والاوزاعي وابو حنيفة وروى ذلك عن علي وابن عمر وعروة وحماد بن عمار وروينا من حديث عمر وغيره كذا في المغني وقال  
العيني اختلف العلماء فيه على ستة اقوال الاول لا بأس به للصائم مطلقا قبل الزوال وبعدة ويزوي عن علي وابن عمر انه لا بأس بالسواك  
الرطب للصائم وروى ذلك ايضا عن مهاجد وسعيد بن جبير وعطاء وابراهيم الغضضي ومحمد بن سيرين والي حنيفة واحصاه والنوري والوقفي  
وابن عليه ورويت الرخصة في السواك للصائم عن عمر وابن عباس وقال ابن علية السواك سنة للصائم والمفطر والرطب واليابس سواء  
الثاني كراهته للصائم بعد الزوال واستحبابه قبله برطب او يابس وهو قول الشافعي في اعمه قوله واي ثور وقد روى عن علي كراهة السواك  
بعد الزوال رواه الطبراني الثالث كراهته للصائم بعد العصر فقط ويزوي عن ابي هريرة رذ الرابع التفرقة بين صوم الفرض وصوم النفل  
فيكره في الفرض بعد الزوال ولا يكره في النفل لانه بعد عن الرياء وحكى عن احمد بن حنبل وحكاة صاحب المعتمد في الشافعية  
عن القاضي حسين الخا من يكره بالرطب دون غيره سواء اول النهار او اخره وهو قول مالك واحصاه  
ومن روى عنه كراهة السواك للرطب للصائم الشعبي وزياد بن حدير وابو بصير و  
الحكم بن عتيبة وقاتدة الشاش كراهته للصائم بعد الزوال مطلقا  
وكراهة الرطب للصائم مطلقا وهو قول احمد بن حنبل وزياد بن حدير



هو بثلاثة اوجه وروى ثوبان مرفوعاً من صام شهر رمضان شهر يشرقه اشهر الحديث ولا يجزى هذا مجزى التقديم لرمضان لان يوم الفطر  
 فعمل فان قيل فلا دليل في هذا الحديث على الفضيلة لانه صلى الله عليه وسلم شبه صيامها بصيام مالده وهو مكره قلنا انما كره صوم  
 اللد هرباً فيه من الضعف والتسبب بالقبيل لولا ذلك لكان ذلك فضلاً عظيماً لاستغراقه بالعبادة والطاعة والمراد بالخبر التشبيه  
 في حصول العبادة به على وجه عرى عن المشقة كما قال صلى الله عليه وسلم من صام ثلاثة ايام من كل شهر كان كمن صام الدهر  
 وذكره ذلك حثاً على صيامها وبيان فضلها والاخلاق في استقباليها واذا ثبت هذا فلا فرق بين كونها متتابعة او منفصلة في اول  
 الشهر او في اخره لان الحديث ورد بها مطلقاً من غير تقييد ولان فضيلتها لكونها **٢٥٦** تصير مع الشهر ستة وثلاثين يوماً

**قال يحيى سمعت ما لك يقول في صيام ستة ايام بعد  
 الفطر من رمضان انه لم يرا احداً من اهل العلم والفقهاء  
 يصومها ولم يبلغني ذلك عن احداً من السلف ولا اهل  
 العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وان يلحق بمرضك  
 ما ليس منه اهل الجهالة والجهلاء لوراوا في ذلك بخصه عند  
 اهل العلم وراهم يعلمون ذلك قال يحيى وسمعت ما لك  
 يقول لم اسمع احداً من اهل العلم والفقهاء ومن يقتدى  
 به نهي عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد  
 رأيت بعض اهل العلم يصومه واراى كل بقعراة**

والسنة بغير امثالها وهذا المعنى يحصل مع التفرقة  
 الخ قال المنوي مذهب الشافعي واحمد وداود  
 وموافقيهم استقباب صوم هذه السنة وقال  
 مالك وابوخنيفة يكره ذلك الخ اما الحنفية فقد  
 اختلفت النقول عنهم واختلف اهل فروعهم في  
 تركه ففي الخبر الرازي ومن المكروه صوم ستة من  
 شوال عند ابي حنيفة متفرقا كان او متتابعاً وعن  
 ابي يوسف كراهته متتابعاً لا متفرقاً لكن عامة  
 المتأخرين لم يروا به بأساً الخ وعدها في نولاً لثبوتها  
 وشرحه مراقي الفلاح من المتذورات وفي البدائع  
 ومنها (راى المكروهات) اتباع رمضان بست من  
 شوال كذا قال ابو يوسف كانوا يكرهون ان يتبعوا  
 رمضان صوماً خروفاً ان يلحق ذلك بالفرضية وكذا  
 روى عن مالك ثم قال والاتباع المكروه هو ان  
 يصوم ويوم الفطر ويصوم بعد خمسة ايام فاما اذا  
 افطر يوم العيد ثم صام بعد ستة ايام فلا يكره  
 بل هو مستحب وسنة الخ وفي الدر المختار عند تفرقة  
 الست من شوال ولا يكره التتابع على المختار خلافاً  
 للثاني (راى ابو يوسف) والاتباع المكروه ان يصوم  
 الفطر وخمسة بعد ذلك فلو افطر الفطر لم يكره سبل  
 المستحب ويسن ابن كمال الخ ويسقطان عابدين  
 في نصوص اهل المذهب في عدم الكراهة ثم قال  
 تمام ذلك في رسالة تحرير الاقوال في صوم الست  
 من شوال للعلامة قاسم وقد رد فيها على ما في  
 منظومة التباي وشرحها من عزوة الكراهة  
 مطلقاً الى ابي حنيفة وانه الاصح بانها على غير رعاية  
 الاصول وانه صح ما لم يسبقه احد الى تعميمه وانه  
 صح الضعيف وعند ابي حنيفة ما فيه الثواب الجزيل  
 يدعى كاذبة بل لا دليل ثورساق كثيراً من نصوص  
 كتب المذهب فراجعها الخ فلو ثبت لك كله ان المرجح  
 عند الحنفية هو الندب وما سكت عنهم خلاف ذلك  
 اما مرجوح غير رعاية الاصول او محمول على صوم يوم  
 العيد واستدل من قال بئذ ذلك بحديث ابي

**له قول** في قول في صيام ستة ايام من  
 شوال بعد الفطر من صيام رمضان انه لم  
 يروكده في جميع النسخ المصرية والهندية  
 الا في نسخة المنقحة فقها الى لم ارسلنا اهل  
 العلم والفقهاء من رهم وهم التابعون  
 يصومها ويقول ايضاً لم يبلغني ذلك اى  
 صوم بست من شوال من اهل السلف اى  
 الذين لم يذكروهم وهم الصحابة وكبار  
 التابعين وان اهل العلم هذا ترقى فقال  
 اولاً يكرهون ذلك الصيام ويخافون  
 بدعته اى يخافون من ان يدخل في الدين  
 ما ليس منه ويخافون ايضا ان يلحق بعضهم  
 الياء وكسر الجاء ببناء الفاعل وسماً في  
 فاعله بمرضك ما ليس منه منقول لقول  
 يلحق اهل الجهالة بالارض فاعله والجهلاء اى  
 الغلظة والغلظة لوراوا في ذلك اى في  
 هذه الستة رخصة بالنصب مفعول و

ابوب زرع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ستاً من شوال فذا لك صيام مالده وراه الجماعة الا البخاري والتشبه  
 كذا في المنتقى وزاد المنذرى في الترمذي النسائي والطبراني وقال رواه رعاة الصائم **له قول** وسمعت ما لك يقول لم اسمع احداً  
 من اهل العلم والفقهاء ومن يقتدى به ببناء المجهول اى يتبع بقوله وفعله عطف على اهل العلم نهي بصيغة الماضي في النسخ الهندية  
 وينى بصيغة المضارع في المصرية عن صيام يوم الجمعة وصيامه بالرغم من ان الحسن خيرة يعنى مستحب وقد رأيت بعض اهل  
 العلم قال ابو عمر قيل انه حين بين المتكدر وقيل صفوان بن سليم يصومه اى يوم الجمعة ماراه بضم الهاء كان يخبره اى يقصده ولم يكن  
 صومه ذلك اتفاقاً ظاهراً للمصنف انه ندب الى صوم الجمعة لكن قال البخاري في انه اخبار الا اختياراً لعله لرواية ابن القاسم كراهة صوم يوم  
 موقت او شهر وقال عياض لعل قول مالك يرجع الى قول الجمهور بالكراهة وانما سكت صومه عن فدية وطلبه انه كان يخبره ولم يقل عن نفسه  
 وان اراده واحيه قاله الزرقاني وعلمان الروايات في صوم يوم الجمعة مختلفة جداً ولذا اختلفت الائمة في احوال قال العيني اختلفوا  
 فيه على خمسة اقوال احدها كراهته مطلقاً وهو قول الحنفى والشعبي والزهرى ومجاهد وقد روى ذلك عن علي وقد سكت ابو عمر عن احمد بن حنبل  
 كراهته مطلقاً ونقل ابن المنذرى ابن حزم منع صومه عن علي وابي هريرة وسلمان وابي ذر وشبهوه بيوم العيد ففي الحديث الصحيح ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال ان هذا يوم جعله الله عيداً وروى النسائي من حديث ابي سعيد الخدري مرفوعاً لاصياً بيوم عيد القبول الثاني في الاباحة مطلقاً  
 من غير كراهة وروى ذلك عن ابن عباس ومحمد بن المنكدر وهو قول مالك وابي حنيفة ومحمد بن الحسن القول الثالث انه يكره افرادة فأت  
 صام يوماً قبله او بعده لم يكره وهو قول ابي هريرة ومحمد بن زياد وطاؤس وابي يوسف واختاره ابن المنذرى وحكاة الترمذي عن احمد بن حنبل

قال يحيى

قال ابن عابد بن صرح به في النهروكذ في النهروكذ ان صومه بافراة مسقط عند العامة كالاثنين والجمعة وكما لكل بعضهم ومثله في المحيط معلل بان لهذا الايام فضيلة ولم يكن في صومها تشبه بغير اهل القبلة فاني الاشياء وتبعه في نور الايضاح من الكراهة قول البعض وفي الثانية لا بأس بصوم يوم الجمعة عند ابي حنيفة ومحمد لما روى عن ابن عباس انه كان يصومه ولا يظن وظاهر الاستشهاد بالاشارة المراد بلا بأس الاستقباب وفي التمهين قال ابو يوسف جاء حديث في كراهته الا ان يصوم قبله او بعده فكان الاحتياط ان يصوم اليه يوماً آخر قال المحطاي وثبت بالسنة طلبه والنهي عنه والاخر منها الذي كما اوضحه شرح الجامع الصغير لان فيه وظائف فله اذا صام مضعف ٢٥٤ عن قتلها الخ وفي رسائل الاركان ان المنع عندنا التنزيه الخ

**(الحاشية المتعلقة بصفحة هذا)**

له قوله ما جاء في ليلة القدر واختلفوا في تعيين هذه الليلة على اقول كثيرة شهيرة وغريبة بسطها الحافظ في الفتح الى قريب من خمسين قولاً انها ليست في ليلة بعينها وانما تنتقل في الاعوام والها ذهب مالك والشافعي واحمد بن حنبل واكثر اهل العلم وهو اهم الاقوال واو لاها بالصواب لان الحديث كلها تستعمل على هذا واستعمالها كلها اولى من استعمال بعضها وطراحي ساثرها لاسيما وهي كلها احاديث صحاح ثابتة لا مطعن فيها الا حد يحمي حد ابن سعيد على ذلك العام بعينه وحديث عبد الله بن انيس على ذلك العام بعينه وامر عليه السلام بالتاسم في العشر الاواخر على ذلك العام بعينه وكذلك الامر بالتاسم في السبع الاخرى في ذلك العام بعينه الخ مختصراً وقال الزرقاني في بيان الاقوال كونها في جميع السنة قول مشهور للمالكية والحنفية وجزء من الحاشية كونها مختصة بربض رواية عن مالك الخ وفي الدر المختار وليلة القدر دائرة في رمضان اتفاقاً الا انها تقدم وتتأخر خلافاً لهما وشهرته فمن قال بعد ليلة منه انت حطت انت طالق ليلة القدر فعنده لا يقع حتى يسلم شهر رمضان الا في يجوز كونها في الاول في الثاني وفي الاثني في الاثيرة وقال يقع اذا مضى مثل تلك الليلة في الاثني ولا خلاف انه لو قال قبل دخول رمضان وقع بمضيه قال ابن عابد بن ما ذكر عن الامام هو قول له وذكر في البحر عن الثانية ان المشهور عن الامام انها تدور في السنة كلها قد تكون في رمضان وقد تكون في غيره الخ قال الحافظ كونها ممكنة في جميع السنة هو قول مشهور عن الحنفية حكاة فاضيلان وابو بكر الرازي منهم وروى مثله عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وكونها مختصة بربض ممكنة في جميع لياليه هو قول ابن عمر وفي شرح الهداية الجزرية عن ابي حنيفة وقال به ابن المنذر والحامل

**مما جاء في ليلة القدر مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد الخدري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعكف العشر الوسط من رمضان**

(البيهقي عن صفحة ٢٥٤) القول الرابع ما حكاه القاضي عن الداودي ان النبي انما هو عن تحريمه واختصاصه دون غيره فانه متى صام مع صومه يوماً غيره فقد خرج عن النهي لان ذلك اليوم قبله او بعده اذ لم يقبل اليوم الذي يليه قال القاضي عياض وقد يرحم ما قاله قوله في الحديث الاخر لا مخصوصاً بيوم الجمعة بصيام ولا ليلته بقيل وهذا ضعيف جدا وبره حديث جويرية في البخاري وقوله لها اصمت امس قالت لا قال تصومين غدا قالت لا قال فافطر فهذا صحيح في ان المراد بما قبله يوم الخميس وبما بعده يوم السبت الخامس يحرر صومه الا لمن صام يوماً قبله او يوماً بعده او وافق عاداته بان كان يصوم يوماً ويظن يوماً فوافق يوم الجمعة وهو قول ابن حزم لظواهر الاحاديث الواردة في النبي انتهى وحكي الحافظ في الفتح من الافراد عن احمد وابن المنذر وبعض الشافعية وقول ابن المنذر يشعربانه برى تحريمه وقال ذهب الجمهور الى ان النبي فيه للتنزيه وعن مالك وابي حنيفة لا يكره والمشهور

عند الشافعية وجهان احدهما ونقله المزني عن الشافعي انه لا يكره الا لمن اضعفه صومه عن العبادة التي تقع فيه من الصلوة والدعاء والذكر والثاني وهو الذي صححه المتأخرون بقول الجمهور الخ قلت وقد حصل من كلام الحافظ قولان اخران لم يذكرهما العياض احدهما التحريم والثاني الكراهة لمن اضعفه الصوم فصارت الاقوال سبعة والثامن الندب ولو منفرد كما سبق في الفروع وهو مختار الغزالي في الاضواء اذ عده في الايام الفاضلة التي يتأكد استصحابها واختلفت فروع الحنفية في ذلك ايضا ففي نور الايضاح وشرحه كراهة افراد يوم الجمعة بالصوم بحديث مسلم مرفوعاً لا يخصه ويوم الجمعة بصيام الحديث الخ مختصراً وفي البداية كراهة بعضهم صوم يوم الجمعة بافراة وكذا صوم يوم الاثنين والجمعة وقال ما تمم ابنه مسقط لان هذه الايام من ايام الفاضلة فكان تعظيمها بالصوم مستحباً الخ وفي الدر المختار والمندوب كما يامر البيض ويوم الجمعة ولو منفرد ام

وبعض الشافعية ورحمته السبكي في شرح المنهاج وحكاة ابن الحاجب رواية وقال السروجي في شهر الهداية قول ابي حنيفة انها تنتقل في جميع رمضان وقال صاحبها انها في ليلة مبهمه معينة الخ وقال الحافظ كونها ليلة سبع وعشرين هو الجادة من مذهب احمد ورواية عن ابي حنيفة وبه جزواي بن كعب وحلف عليه كما اخرج مسلم وروى مسلم ايضا من طريق ابي حازم عن ابي هريرة قال تدركنا ليلة القدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم يذكر من طلع القمر كانه شق جفنة قال ابو الحسن الفاضل اي ليلة سبع وعشرين فان القمر يطلع فيها بتلك الصفة ورواه ابن ابي شيبة عن عمر وحذيفة وناس من الصحابة وقال الحافظ بعد سرد الاقوال ولا يجها كلها انها في وتر من العشر الاخير وانما تنتقل كما يفهم من احاديث هذا الباب وارجها اوقار الضراري وارجها العشر عند الشافعية ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين وارجها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين **سلكه قول** له يتعكف اي في مسجد صلى الله عليه وسلم العشر الوسط قال الباقى وقع في كتابي مقيداً بضم الواو والسين ويجعل عندى ان يكون جمع اوسط واسط قال صاحب العين فاسط الرجل ما بين قدامته واخرته وقال ابو عبيد وسط البيوت يسطها اذ انزل وسطها واسم الفاعل من ذلك واسط ويقال في جمعة وسط كنازل ونزل وبازل وبزل واما الوسط بفتح الواو والسين فيحصل ان يكون جمع اوسط وهو جمع وسط فكثير واكثر ويجعل ان يكون اسماً للجمع الوقت على التوحيد كما يقال وسط الدار ووسط الوقت والشهر فان كان قرئ بفتح الواو والسين فهذا عندي معناه الخ ووقع في رواية البخاري العشر الاوسط قال الحافظ هكذا في اكثر الروايات والمراد بالعشر الليال وكان من حقها ان توصف بلفظ التانيث لكن وصفت بالمذكر على ارادة الوقت او الزمان او التقدير الثلث كانه (البيهقي عن صفحة ٢٥٤)

ص فانه ظاهراً الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع المطر كان ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لبقية الروايات وعلى هذا بعض روايات الباب وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها أي من الصبح الذي قبلها ويكون في اضافة الصبح اليها تجوز وقد اطال ابن دحية في تقريران الليلة تضاًف الى اليوم الذي قبلها ورد على من من ذلك ولكن لم يوافق على ذلك فقال ابن حزم رواية ابن ابي حازم والدارودي مستقيمة ورواية مالك مشككة وأشار الى التأويل الذي ذكرنا ويؤيد ما في رواية البخاري فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة قضى ويستقبل احدى وعشرين رجح الي مسكنه وهذا في غاية الايضاح ١٣

فاعتكف عما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاوخر وقد رأيت هذه الليلة ثم انسيها وقد رأيتني اسجد من صبحها في ماء وطين فالتسوها في العشر الاوخر والتسوها في كل وتر قال ابو سعيد فامطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد

مدوامته صلى الله عليه وسلم على ذلك فالاعتكاف فيه سنة لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه الخ فاعتكف عاماً ما مصدر عام اذا سلم فالإنسان يعمر في دنياه على الارض طول حياته فاذا مات غرق فيها أي اعتكف في رمضان في عامه ١٤

الحاشية المتعلقة بتصحيح هذا

له قول له حتى اذا كان ليلة بالنصب وضبطه بعضهم بالرفع فاعل كان التامة بمعنى ثبت احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من صبحها من اعتكافه هذا الحديث مشكل لان مقتضاه ان خطبته صلى الله عليه وسلم وقعت في اول ليون الحادي والعشرين وعلى هذا يكون اول ليا لي اعتكافه الاخير ليلة اثنيتين وعشرين وهو مما تكرر لقوله الآتي فابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جهته اثر الماء والطين من صبحه احدى وعشرين ١٥

البقية عن صفحة ٢٥٤ قال الليالي العشر التي هي الثلث الاوسط وقال القاري ووجه الاوسط انه جاء على لفظ العشر فان لفظ مذكور الخ قال الحافظ ووقع في المؤوط الاوسط بضم الواو والسين جمع ووسط ويروي بفتح السين مثل كبر وكبرى ورواه البيهقي في المؤوط باسكانها على انه جمع واسط كبازل ونزل وهذا يوافق رواية الاوسط الخ وقد رأيت كلام الباجي انه لم يضبطه بالاسكان بل بضمهتين ولهذا تعقب السويطي كلام الحافظ اللهم الا ان يقال ان الباجي ضبطه في غير المنقوي وقال القاري ما قبل الوسط بضمهتين جمع ووسط غير صحيح لان فعل بضمهتين لا يكون جمعاً لغلي بل نحوفاً على الخ وعلهم بذلك كله ان اللفظ يحتمل وجوهاً بضمهتين جمع واسط او جمع وسطي كما قيل او بضمهتين جمع واسط او مفرد و بضم اوله وفتح السين جمع ووسط ايضاً فتأمل من رمضان قال ابن عبد البر فيه

له قوله قال من كان وليس لفظ كان في النسخ المصرية اعتكف معي العشر الاوسط فليعتكف قال الطيبي الامر بالاعتكاف ههنا بمعنى الثبات والداوم كما في المرقاة قلت بل الظاهر انه على معناه لتجدد هذا الاعتكاف بالنية العشر الاوخر ايضاً لما اخبر جبرئيل ان الذي تطلب امامك في مسلم من وجه اخر عن ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم اعتكف في قبة تركية على سديتها حصار فاحذره فحفا في ناحية القبة ثم كلم الناس فقال اني اعتكفت العشر الاوخر التمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم اتيت فقبل لي انهما في العشر الاوخر فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس و قد رأيت وفي رواية اريت بهمة اوله مضمومة مبنى للمفعول اي اعلمت قاله الزرقاني قلت ونسخ المؤوط الهندية و المصرية متظافرة على الاوول ونسفة للنتق مبنية على الرواية الثانية هذه الليلة مفعول به لا ظرف اي رأيت ليلة القدر قال الباجي يحتمل ان الرواية ههنا بمعنى العلم فيكون معناه اعلمت بها ويحتمل ان يكون بمعنى رؤية البصر والمراد العلامة التي اعلمت بها الخ بتغيير ثم انسيها بضم الهيمزة قال القفال ليس معناه انه رأى الملائكة والانوار عياناً ثم نسي في اول ليلة رأى ذلك لان مثل هذا قل انسيه وانما معناه انه قيل له ليلة القدر ليلة كذا او كذا انسى قل الحافظ المراد انه نسي علم تعيينها في تلك السنة وفيه ان النسيان جائز على النبي صلى الله عليه وسلم ولا نقص في ذلك لاسيما فيما لم يؤذن له في تبليغه وقد يكون في ذلك مصطلحة تتعلق بالتشريع كما في قصة السهو في الصلوة او

بالاجتهاد في العبادة كما في هذه القصة الخ له قول له وقد رأيتني بضم التاء وفيه عمل الفعل في ضميري الفاعل والمفعول وذلك من خواص افعال القلب اي رأيت نفسي قال الباجي يحتمل ان يكون ذلك رؤياً رآها حين اعلم بالليلة او رآها فبقي ذلك في ذكره ويحتمل ان يكون هذه رؤياً بعد النسيان واستدل بها عليها الخ اسجد بالرفع حال وقيل تقديره ان اسجد من صبيحتها اي في صبحها في ماء وطين علامة جعلت له يستدل بها عليها والمراد الارض الرطبة ولعل اصله في ماء وتراب وسمى طيناً لمخالطته به مالا و للاباء الى غلبه الماء فالتسوها علم يامر الاتماس ان ما وقع في الروايات من انها رفعت لتلاحي فلان وفلان المراد رفع عليها لا دفع نفسها في العشر الاوخر شخص من ذلك الاوتار فقال فالتسوها في كل وتره اي او تار ليا لي العشر والظاهر ان المراد في تلك السنة خاصة فلا ينافي الروايات الاخر قال ابو سعيد فامطرت وفي بعض الروايات فامطرت السماء تلك الليلة قال الزرقاني يقال في الليلة الماضية الليلة الى الزوال فيقال البارحة وفي رواية الصحيحين وما نرى في السماء قرعة فجلوت سجابة فمطرت حتى سال سقف المسجد وبهذا الحد يثبت استنبط من ذهب الى انها ليلة احدى وعشرين واجاب عنه الشيخ بأنه ليس فيه كبر حجة فانه لم يقل راني اسجد في ماء وطين في ليلة القدر الخ قلت لاحاسنة الى الجواب بعد ما تحقق انها تحتمل في الليالي المتعددة في السنين المختلفة فلما نفع ان تكون في هذه الليلة من هذه السنة وكان المسجد على عريش بضم العين وسكون الياء اي بنى على صوغ عريش الا فالعريش هو نضير لسقف يعني ان المسجد كان مظلاً بالحوص والبحريد ولم يكن حكم البناء بحيث يكن من الطر وفي رواية البخاري وكان السقف من جريد الفضل فوكف المسجد اي سال ماء المطر من سقفه فهو من الحبل ولزادة النعال

٢٥٩  
 وغيره من طريق الى نضرة عنه مرفوعاً التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة قلت يا ابا سعيد انكم اعلم بالعدد منا قال اجل  
 قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها التاسعة فاذا مضت ثلث وعشرون فالتى تليها  
 السابعة الحديث **سنة قوله** قال نحووا بغزو المثناة الفوقية والحام والبراه المهلئين واسكان الواو امر من القمري وفي بعض الروايات  
 التمسوا ما يعنى الطلب لكن معنى القمري ابلغ لما فيه من الطلب بالجد والاجتهاد ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان قال الزرقاني  
 ولم يقع في شيء من طرق حديث هشام  
 هذا التقييد بالوتر لكنه محمول عليه لما في الصحيحين من رواية ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن  
 عائشة مرفوعاً نحو واليلة القدر في **سنة قوله** وتوالعشر الاواخر الحديث فيعمل المطلق على المقيد نحو قلت لكن من اختار دوزانه في شمار  
 العشر يجزى الحديث على اطلاقه قال الحافظ كونها

تنقل في العشر الاخير كله قاله ابو قتادة ونص عليه  
 مالك والثوري واحمد واسحق **سنة قوله** قال  
 نحووا اي اطلبوا بالجد والاجتهاد ليلة القدر في السبع  
 الاواخر قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك ودواء  
 شعبية عن ابن دينار بلفظ ليلة سبع وعشرين قلت  
 لكن رواية نافع عن ابن عمر وكذا رواية سالم عنه  
 بعدة طرق عند البخاري وغيره بلفظ السبع الاواخر  
 فتأمل من رمضان وليس لفظ من رمضان في النسخ  
 المصرية ثم اختلفوا في مصدر افة فقيل مبداء من  
 ليلة اربع وعشرين على كون الشهر ثلثين وهو الاصل  
 وقيل من ليلة ثلث وعشرين على كون المحقق في الشهر  
 تسعاً وعشرين يوماً **سنة قوله** قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم زاد في النسخ المصرية بعد ذلك يا  
 رسول الله وليست هذه الزيادة في النسخ الهندية  
 التي رجل شاسع الداراي بعيدها ولفظ رواية ابو داود  
 قلت يا رسول الله ان لي بادية اكون فيها وانا اصل فيها  
 يجعل الله فري في ليلة معينة انزل لها اي لتلك الليلة  
 من البادية الى المسجد قال القاري بالرضع على ان  
 صفة وقيل بالجزم على انه جواب مرفوع الزرقاني ولا ي  
 داود في ليلة من هذا الشهر انزلها بهذا العهد صلها  
 فيه قلت وفي النسخ التي بايد ينافري بليلة انزلها  
 الى هذا المسجد ليس فيها ذكر هذا الشهر نعم حتى القاري  
 هذه اللفظة عن المصنف **سنة قوله** فقال له  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلث وعشرين  
 من رمضان قال اليابس محتمل ان يكون نص عليها على  
 معنى القمري لها وانها عند اقرب ال ان تكون فيها  
 ليلة القدر من سائر ليالي الوتر ومحتمل ان ينص  
 عليها لفصيلة ثبتت لها عندنا نحو قلت والظاهر  
 ان الامركان لتلك السنة خاصة لكنه ذهب الى  
 عمومية كما يدل عليه الروايات زاده او داود بعد ذلك  
 قول محمد بن ابراهيم الراوي عن ابن عبد الله بن انيس  
 فقلت لانه فكيف كان ابوك يصوم قال كان يدخل

قال ابو سعيد فابصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 انصرف وعلى جبينه وانفه اثر الماء والطين من صبح ليلة  
 احدى وعشرين مالك عن هشام بن عروة عن ابيه  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحووا ليلة القدر في  
 العشر الاواخر من رمضان مالك عن عبد الله بن دينار  
 عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال نحووا ليلة القدر في السبع الاواخر من رمضان مالك  
 عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله ان عبد الله بن انيس  
 الجهني قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انى رجل شاسع  
 الدار فرنى ليلة انزل لها فقال له رسول الله صلى الله عليه و  
 سلم انزل ليلة ثلث وعشرين من رمضان مالك عن حميد  
 الطويل عن انس بن مالك انه قال خرج علينا رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فقال لى ريت هذه الليلة في رمضان

ابن قتيبة الجهة وسط الجاهزة والجبينان  
 يكتبانها من كل جانب جبين نحو قلت  
 ويكون المعنى على نسخة الجبين بيان كثرة  
 الطين حتى وصلت الى الجبين فتأمل و  
 انه قال الزرقاني فيه السجود على الجهة و  
 الانف جميعاً فان سجد على انفه وحده لم  
 يجزه وعلى جهته وحدها اساء واجزاء  
 قاله مالك الزم من الصلوة صبح ليلة  
 احدى وعشرين متعلق بقوله انصرف  
 وحدث ابى سعيد هذا نص في القمري  
 في الاوتار ويشكل عليه ما روى ابو داود

**سنة قوله** قال ابو سعيد فابصرت عيناى ليلة  
 تأكيد لقولك اخذت بيدي وانما اراد اظها  
 التعجب من تلك الحالة الغريبة رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم انصرف من الصلوة وعلى  
 جهته الليلة حالية واختلفت النسخ في ذكر  
 هذا اللفظ ففي جميع النسخ المصرية والزرقي  
 والمصنف والتور بلفظ على جهته وهكذا  
 حكاها الحافظ في النسخ عن رواية مالك و  
 كان في النسخ وفي النسخ الهندية واليابس  
 بلفظ على جبينه قال اليابس الجبين ما بين  
 الصدغين والسجود يكون في وسطه وقال

المسجد اصطلح العصر فلا يخرج منه لحاجة حتى يصلى الصبح فاذا اصيل الصبح وجد ابنته على باب المسجد فجلس عليها فحلق بياديه قال ابن  
 عبد البر يقال ليلة الجهني معروفة بالمدينة ليلة ثلث وعشرين وحدثه هذا مشهور عند عامةهم وخاصةم وروى ابن جرير هذا الخبر لعنه  
 ابن انيس وقال في اخره فكان الجهني يسمى تلك الليلة يعنى ليلة ثلث وعشرين في المسجد فلا يخرج منه حتى يصوم ولا يشهد شيئاً من رمضان  
 قبلها ولا بعد ما ولا يوم الفطر نحو قلت وقد ورد كون ليلة القدر ليلة ثلث وعشرين في عدة روايات واثاره ذهب الى ذلك جماعة **سنة قوله**  
 قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجة الشريفة زاد في النسخ المصرية بعد ذلك (في رمضان) وليست هذه الكلمة  
 في النسخ الهندية وزاد في رواية البخاري لفضلنا بليلة القدر فقال انى ريت بضم الهجره ببناء المجهول قال الحافظ من الروايات اعلمت بها او  
 من الرواية اى بصورتها وانما ارى علامتها وهو السجود في الماء والطين نحو لفظ هكذا في جميع النسخ المصرية وفي الهندية رأيت بسبناء  
 الفاعل هذه الليلة اى ليلة القدر في رمضان زاد البخاري بعدة فقال خرجت لاجتراك بليلة القدر حتى تلتاحي بفتح الحاء المهملة اى وقعت  
 بينها ملاحة وهى المحاسبة والمنازعة والمشامة والامم الحاء بالكسر والمد وفي رواية ابى سعيد عند مسلم فجار رجلان يجتزمان معهما  
 الشيطان ونحوه في حديث القلتان عند ابن اسحق وزاد انه لقيهما عند سدة المسجد فجز بينهما فانقعت هذه الاحاديث على سبب النسيان  
 وروى مسلم حديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم ايقظني بعض اهلي فسيبها وهذا سبب آخر  
 فانما يحل هل التعدد بان تكون الروايات في حديث ابى هريرة مناً ما يكون سبب النسيان الابقاط وان تكون الرواية في حديث غيره في البقطة  
 فيكون سبب النسيان ما ذكر من الخاصة او يحل على القصة ويكون النسيان وقع مرتين عن سببين ويحتمل ان يكون المعنى (التيه على)



له قول في كتاب الاعتكاف يذكر فيه عقب الصيام لانه من توابعه ولان المقصود من كل منهما واحد وهو كالتصديق عن شهورها وتركية النفس ولان الذي يبطل الصوم قد يبطل الاعتكاف ولا تيسر الاعتكاف للصيام ولان الصوم شرط في بعض انواعه عند الجمهور وفي كل انواعه عند المصنف والشروط مقدم على المشروط ولان الاعتكاف يطلب مؤكدا في العشرة الاخير من رمضان فيصنع الصوم فيه فناسب ختم كتاب الصوم بذكر مسأله قاله ابن مابدين في كتابه قولنا ما قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يديني الى يقرب الي بشدة الياض الى حجر في رأسه بالتحصن فيه تصريحه بصره شهر الرأس وفي بعض الفاظ الحديث ما يدل على احتمال تصوير الحجة لكنه صلى الله عليه وسلم وانما كان يتعاطى ذلك بنفسه بخلاف شعر الرأس فإنه يصور مباشرة تصريحه

# كتاب الاعتكاف

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر الاعتكاف مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمر بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يديني الى رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان مالك عن ابن شهاب عن عمر بن عبد الرحمن ان عائشة كانت اذا اعتكفت لا تسئل عن المريض الا وهي قمشي لا تقف قال يحيى قال مالك لا يأتي المعتكف حاجة ولا يخرج لها ولا يعين احد الا يخرج لحاجة الانسان ولو كان خارجا لحاجة احد لكان احق ما يخرج اليه عيادة المريض والصلوة على الجنائز واتباعها قال يحيى قال مالك ولا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض والصلوة على الجنائز ودخول البيوت الا لحاجة الانسان مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل يعتكف هل يدخل لحاجة تحت بييقف فقال نعم لا بأس بذلك قال يحيى قال مالك الا فرعون الذي لا اختلاف فيه انه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجتمع فيه ولا اراه كراهة الاعتكاف في المساجد التي لا يجتمع فيها الا كراهية ان يخرج المعتكف من مسجد الذي اعتكف فيه

برواية المتفق عليه وهو في المسجد وفي شرح الاحكام برعاية الترمذي والنسائي وهي في حجرتها فأجبهه الترجيل تصوير الشعر وهو استعمال المشط في الرأس اي امشط شعيرة وانظفه فهو من محارم الحذف لان الترجيل للشعر لا للرأس او من اطلاق اسم المحل على الحال وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان قال الحافظ في الزمري بالبول والغائط واتقوا عمل استئناهما واختلفوا في غيرهما من الحاجات كالاكل والشرب ولخرج لها متوضا خارج المسجد لم يبطل ويلتصق بها القمى والنصل من احتاج اليه الخ قال الياضي يريد لا يدخل بيته الا لضرورة قضاء الحاجة وافعال النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوه هذا يقتضى ان المعتكف لا يدخل بيته الا لضرورة خاصة الانسان وما يجري مجراه من طهارة الحدث وغسل الجنابة والحجامة ما تدعو الضرورة اليه ولا يغفل في المسجد ولا يدخله الاكل ولا نوم ولا قربة من الافعال التي يباح فعلها في المسجد الخ مالك قول لا تسئل عن المريض اي لا تعود الا وهي قمشي يعني تعود ما شية لا تقف لذلك اتباعا لما روت عنه بنفسها عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومثل ذلك اخرجها ابوداود وقال الياضي تمديداتها كانت تخبر بحاجتها فتر باهل المريض او موضعه فلا تقف للسؤال لكنها كانت تسئل عنه ما شية لان الوقوف عليه من معنى العيادة له ولا يجوز للمعتكف عيادة مريض ولا حضور جنازة ولا طلب دين ولا تعيظ احد وجب له فان خرج لشئ من ذلك يبطل اعتكافه لان ذلك قطع لما يقتضيه الاعتكاف من الملازمة والمواصلة الخ مالك قول لا يأتي المعتكف حاجة بالتكثير في السفر الهندية وبالاعانة الى الضعيف بلطفا حجة في الضرورية والمودي واحد والوجه الاول وبالتهيئة فتكر شيخنا في بعضه اي لا يخرج لحاجة غيره كالحولج التي لا بد لها ولا يخرج لها اي لتلك الحولج التي له منها بد ولا يعين احد اي لا يمد يده في شئ من الامور لان المعتكف مستغن عنها الا ان يخرج لحاجة الانسان كالاختشين وغوهمها

ما لا بد منه ولو كان للمعتكف خارجا لحاجة احد لو كان له جائز ان يخرج لمعونة احد لكان احق بالنصيب الرفع ما يخرج اليه عيادة المريض بالنصيب والرفق وذلك لان عيادة المسلمين حقوق المسلم والصلوة على الجنائز فائتها فرض كفاية واتباعها اي اتباع الجنائز تعطف على عيادة المريض قال الياضي لو كان خارجا لمعونة احد وشئ من الامور المعتد بها لكان احق بالخروج اليه عيادة المريض وشهود الجنائز لانهما عبادات ما موربها امر ما شرك من الشراك فيها والاحتفال بها فاد اكان المعتكف ممنوعا عنها فان يمنع من غيرها اولى واخرى الخ مالك قول لا يكون المعتكف معتكفا اي لا يبقى في اعتكافه حتى يجتنب ما اى الاشياء التي يجتنب عنها المعتكف من عيادة المريض والصلوة على الجنائز ودخول البيت بالجمع عطف على العيادة الا لحاجة الانسان استثناء من دخول البيت يعني ذافعل شيئا من هذه الامور لا يبقى معتكفا بل يبطل اعتكافه ثم اوقات الخروج بقضاء الحاجة لا يجب تدركها وله ما خذ ان احد هان الاعتكاف مستمر ولذلك لو جامع في اوقات الخروج يبطل اعتكافه على الظهر والثاني ان زمت الخروج بقضاء الحاجة جعل كالمستغنى لفظا عن المدة المندورة فاشترط التتابع في الاجتناب رابطة لجميع ما سوى تلك الاوقات كذا في شرح الاحكام مالك قول لا يعتكف هل يدخل الحاجة بالتكثير في الهندية وبالاعانة الى الضعيف في المصرية وهو الوجه ههنا محل عامة الشراخ الاثر على حاجة الانسان كما سيأتي في كلامهم تحت سقف قال الياضي يريد بذلك قضاء حاجة الانسان فلا بأس ان يدخل تحت سقف وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل بيته تحت سقف لقضاء حاجة الانسان فقال الزمري نعم لا بأس بذلك يعني لدخول تحت السقف لا يتأذى الاعتكاف قال الترمذي وفيه قال مالك والشافعي وابوصحيفة وقال جماعة ان دخل تحته يبطل الخ مالك قول لا قال مالك الامر المحتمل الذي لا اختلاف فيه بين اهل العلم انه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجتمع فيه بالتكثير يدان التجميع اي يصل فيه الجماعة (البقية على صفحة ٢٤٢)

والبقية عن صفحة ٢٧١) ولا اذارة هكذا في جميع النسخ الموجودة من الشروح والمتون الهندية والمصرية ولم يتعرض له الشراح فأنظر اهران لفظكو  
 ببناء الجهول بيان الضمير المنصوب في راء وفهنا الدهلوي في المصنف لفظ كره بالبناء الجهول وهكذا العرب في النسخ المصرية ويحتمل ان يكون هو  
 مقولة بجير والضمير المنصوب وكذا ضمير الفاعل في كره الى الراء ما لك لكن فيه ان العبارة هكذا في المدونة وليس هناك يحيى اللفظ الا ان يقال  
 ان التائل فيها ابن القاسم فتأمل الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها الا يصل فيها بالجمعة الاكراهية ان يخرج المعتكف من مسجد لا يملكه  
 فيه الى الجمعة وجوبا ويطلب اعتكافه على مشهور قوله الزرقاني وفي المسوي الاعتكاف جائز في كل مسجد فان لم يكن المسجد جامعاً  
 فالتخروج للجمعة واجب اجتاماً فاذا اخرج يطل اعتكافه عند الشافعي فيصاح الى نية جديدة ٣٣٣ لما يستقبله ان كان تطوعاً ولا يطل

الى الجمعة او يدعها فان كان مسجداً لا يجمع فيه الجمعة ولا  
 يجب على صاحبه اتيان الجمعة في مسجد سواه فاني لا اري بأساً  
 بالاعتكاف فيه لان الله تبارك وتعالى قال وانتم عاكفون  
 في المساجد فعم الله المساجد كلها ولم يخصص شيئاً منها قال  
 مالك فمن هنالك جازله ان يعتكف في المساجد التي لا يجمع فيها  
 الجمعة اذا كان لا يجب عليه ان يخرج منه الى المسجد الذي يجمع  
 فيه الجمعة قال مالك لا يبني المعتكف الا في المسجد الذي يعتكف  
 فيه الا ان يكون خباءة في رحبة من رحاب المسجد قال مالك  
 ولم اسمع ان المعتكف يضطرب بناء بيوت فيه الا في المسجد او  
 في رحبة من رحاب المسجد وما يدل على انه لا يبني الا في المسجد

عندي حنيئة الخ قلت وبالأول قال مالك وبالثاني  
 احمد كما سيأتي او يدعها اي يدع الجمعة قال الزرقاني في  
 عليه وفي بطلان اعتكافه قولان الخ قال الباقى اما  
 المساجد التي لا يطل فيها الجمعة فاما يكون الاعتكاف  
 فيها اذا كان الاعتكاف يتصل الى وقت صلوة الجمعة  
 لانه يقتضي احد من مومنين احدهما الخلف عن  
 الجمعة والثاني الخروج عن الاعتكاف الى الجمعة وذلك  
 يطل اعتكافه في المشهور من مذهب مالك وقد روى  
 ابن ابي عمير عن مالك الخروج الى الجمعة ولا ينتقض اعتكافه  
 الخ وفي الهداية لا يخرج من المسجد للحاجة الا انسان  
 والجمعة اما الحاجة فمدرب عائشة واما الجمعة فلا يراها  
 من امر حوايج وهي معلوم وقوعها قال الشافعي  
 الخروج اليها مفسد لانه يمكن الاعتكاف في الجامع و  
 نحن نقول الاعتكاف في كل مسجد مشروع واذا صح  
 الشرع فالضرورة مطلقة في الخروج الخ قلت وايضا  
 الاعتكاف في الجامع يكون سبباً لكثرة مشيه وغيبته  
 عن المسجد لبعده منزله فالتخروج في الاسبوع مرة للجمعة  
 اهن عن غيبته ساعات في كل يوم ليلة على ان  
 فيه اخلاء المساجد عن الاعتكاف ومجرانها كما قاله  
 الزيلعي (لما سئل عن اعتكافه في هذا)  
 له قوله فان كان اي المسجد الذي اعتكف فيه و  
 الظاهر ان هذا من كلام مالك كما يدل عليه قوله لا  
 اذى به بأساً بصيغة التكلم ومناصراً صاحب المدونة هذا  
 الكلام عن الكلام السابق لفظ قال وهو قونية اخرى  
 مسجد لا يجمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه اتيان  
 الجمعة في مسجد اخرى سواه اي سوى المسجد الذي يعتكف  
 فيه وذلك اما لانتفاء مدة اعتكافه قبل مجي الجمعة  
 او لكون المعتكف من لا يجب عليه الجمعة فاني لا اري  
 بأساً وحرجاً بالاعتكاف فيه اي في مسجد لا يجمع فيه ثم  
 ذكره لئلا يظن ذلك فقال لان الله تعالى قال ولا تباشروهن  
 وانتم عاكفون في المساجد فعم الله عز وجل مساجد كلها  
 ولم يخصص من التعليل فيها في النسخ الهندية ومن  
 المحذور في النسخ المصرية شيئاً منها اي من المساجد التي لا يجمع

الايضا لم يبيد الا الحاجة الانسان فلا يبني  
 للمعتكف ان يبني في المسجد او يبيت في حكمه  
 من العيون وفيه وهذا كله اذا كانت رحبة  
 المسجد من المسجد واما ان كانت خارج المسجد  
 فالمسئلة ايضاً خلافية والثاني ان يكون  
 غرض المصنفان المعتكف لا يجوز ان يبني الا في  
 مسجد الذي بدأ الاعتكاف فيه كما يدل عليه تعبير  
 في قول كلامه المسجد هذه الصفة فيمكن ان تكون  
 المسئلة خلافية وقدم قريباً ان الخروج الى الجامع  
 مفسد عند الشافعي والمالكية وروى الحنفية  
 والحجازية ثورانها في الجامع لا يفسد عند  
 الحنفية لانه محل اعتكاف ولكنه يكره كما صرح  
 في فروعهم وكذلك عند الحنابلة قاله لموقف  
 اذا اهل الجمعة فان احب ان يعتكف في الجامع  
 فله ذلك لانه محل الاعتكاف والمكان لا يتبين  
 للاعتكاف بنذره فمع عدم ذلك اولى بالخروج

مبني بزنة المصانع من البيوت في اي  
 في ذال البناء في موضع من المواضع الا في  
 المسجد وفي رحبة من رحاب المسجد ثم ذكر  
 الحجة لذلك فقال وما يدل على انه المعتكف  
 لا يبني الا في المسجد وفي حكمه رحبة المسجد لانها  
 ايضاً من المسجد قول عائشة الذي تقدم في اول  
 الباب موصولاً كان رسول الله صلى الله عليه و  
 سلوا الاعتكاف لا يبني خلا لبيت الحاجة  
 الانسان فهذا المعصوم يحرم في انه لا يبني  
 الا في المسجد وحاصل هذه الكلام يقتل جهري  
 الاول ان المعتكف لا يجوز له ان يبني في غير  
 المسجد من مواضع اخرى وهذا في شرح  
 المؤطا وهذا ظاهره والمسئلة اسمعية كعم  
 اتفقوا على ان البيوت خارج المسجد مفسد  
 الاعتكاف والاستدلال على ذلك بخديش  
 عائشة ظاهراً فان النبي صلى الله عليه وسلم

او غير الجامع قال مالك فمن هنالك جازله ان يعتكف في المساجد التي لا يجمع فيها الجمعة اذا كان المعتكف لا يجب عليه ان يخرج منه اي  
 من المسجد الذي يعتكف فيه المسجد الذي يجمع فيه الجمعة والماصل ان عمم قوله تعالى بعم انسا جدها فلا تخصيص فيه بمسجد دون مسجد الا ان المعتكف  
 اذا كان ممن يجب عليه الجمعة وتأتي الجمعة في زمن اعتكافه فيتعين الجامع لعرض الجمعة وتقدمت اقوال الثلاثة في ذلك وانفق الاثمة كلامه على شرطية  
 المسجد للاعتكاف الا ان كان في كل مكان واحداً الحنفية للراء ان تعتكف في مسجد بيتها وهو المكان المعتكف للصلوة فيه وفيه قول  
 قديم للشافعي وفي وجه لامحابه والمالكية يجوز للرجال والنساء ان التطوع في البيوت افضل كذا في الفقه وقال ايضاً شرط الحنفية لجمعة اعتكاف  
 المرأة ان تكون في مسجد بيتها وفي رواية لعمها الاعتكاف في المسجد مع الزوج وبه قال احمد الخ **سلك قول** ولا يبني المعتكف الا في المسجد الذي يعتكف  
 فيه اي بدأ الاعتكاف فيه الا ان يكون خباءة بكسر الخاء المحجمة وبوحدة اي خيمته قال العيني هو الخيمه من وبر او صوف ولا يكون من شعر في رحبة اصل  
 الرحبة السعة ومنه مرحبا اي تقيت رحبا وسعة قال في الجمع رحبة المسجد ما حرم من رحاب المسجد قاله الباقى يريد من المسجد واخيه واما خارج المسجد  
 فلا يجوز الاعتكاف فيه وقال لموقف ظاهر كلام الشافعي ان رحبة المسجد ليست منه وليس للمعتكف الخروج اليها لقوله اي الخرق في الحائض يضرب لها  
 خباء في الرحبة والحائض ممنومة من المسجد وقد روى عن احمد ما يدل على هذا وروى عنه المروزي ان المعتكف يخرج الى رحبة المسجد من المسجد قال  
 القاضيان كان عليها حائط وياق في المسجد لانها معه وتابعة له وان لم تكن محطوة لم يثبت لها حكم المسجد فكان جمع بين الرويتين وحمل على اختلاف  
 المالين الخ **سلك قول** ولم اسمع اي من احد من اهل العلم ان المعتكف يضطرب بناء المسجد في جميع النسخ الهندية من المتون والشروح وفي جميع المصرية  
 يضرب وهو واضح والا فلا يقال من الضرب قال صاحب الجمع في حديث يضطرب بناء المسجد يضربه ويقبه على وتاد ضرورية في الارض الخ بناء ص

من فان دخل قبل الغروب وقت يجوز له نية الصوم اجزاء لان الليلة تبع اذ الاعتكاف فاما يكون بصوم وليس الليل بزمانه وهذا اقل باقى الاثمة وطائفة وقال  
الارزاعي واليثب والثوري يدخل بعد صلوة الصبح لظاها حديث عائشة اضرب له خلعها فيصلي الصبح ثم يدخله ولجانب اليهود بانه دخل من اول الليل ولكن انها  
تحل بنفسه في المكان الذي اعدته انتهى كلامه قلت كلام الشارح هذا مجمل جدا ولشدته اجماله صار مختلفا سيما ما حكى من اتفاق الاثمة على ذلك وتوضيح المقام  
ان ههنا تلك مسائل لان الاعتكاف على ثلثة وجوه الاول الاعتكاف المندوب قال الدسوقي اعلم وقع الخلاف في اقل الاعتكاف اي في اول ما يتحقق به طهر  
فقبل اقله يوم وليلة وهو المعتمد وعلى هذا اذا دخل المعتكف قبل الغروب معه فلا يجوز له ما لم يضم له ليلة في المستقبل سولو كان الاعتكاف بمنزلة  
اي مندوبا او مندورا وقيل ان اقله يوم ٢٤٣ فقط وحينئذ اذا دخل قبل الغروب معه اجزاء لك اليوم الخ وعند الحنفية فقل لداختارنا راقله نغلا

**قول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف لا يدخل البيت الا للحاجة الانسان قال مالك لا يعتكف احد فوق ظهر المسجد ولا في منارة يعني الصومعة وقال مالك سيد دخل المعتكف في المكان الذي يريد ان يعتكف فيه قبل غروب الشمس**

ساعة من ليل او نها عند محمد وهو ظاهر الرواية عن الامم لبناء النفل على المساجد وبه يفتي الخ والثاني الاعتكاف المندوب واختلفت اقوال المالكية في ذلك هل يفتي بان المعتكف عند الدسوقي هو ان المندوب والمندوب وسواه في ان اقلها يوم وليلة وعلى هذا ان دخل قبل الغروب لا يجوز له وهو المرحوم عند الدردير في الشهر الكبير وعند الحنفية كما في فروعهم من الهداية والبحر وغيره لزمه الليالي بنذر اعتكاف ايام وكذا باعتكاف يومين عندها وقال ابو يوسف في التشبيه لا يدخل الا لليلة الوسطى والاولى راعتكاف يومين لزمه ولا يدخل فيه الليلة وان نوى الليلة معه لزمه ولو نذر اعتكاف ليلة لم يصح ما لم يتوجه اليها اليوم لان الصوم مشروط في الاعتكاف للمندوب والليل ليست يجعل للصوم فلا يدخل الاعتكاف في البائتة اذا اقل الله طهر ان اعتكف يوما يصح نذره وعليه ان يعتكف يوما واحدا بهومه والتعبين عليه فاذا اراد ان يؤدى يدخل المسجد قبل طلوع الفجر فيطلع الفجر وهو فيه فيعتكف يومه ذلك ويجوز منه بعد غروب الشمس الخ والثالث الاعتكاف المسنون قال الموفق وان احب اعتكاف العشر الاخر من رمضان تطوعا (او مندورا كما سياتي) ففيه روايتان احدهما يدخل قبل غروب الشمس من ليلة احدى وعشرين بل احدى عن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواسط من رمضان حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج في صبيحتها من اعتكافه قال من كان اعتكف في العشر الاواخر متفق عليه ولان العشر بغيرها وعدد الليالي فانها عدها المؤنث واول الليالي العشر ليلة احدى وعشرين والرواية الثانية يدخل بعد صلوة الصبح قال حنبل قال احمد احب الي ان يدخل قبل الليل ولكن حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الفجر ثم يدخل معتكفا وهذا قال الارزاعي واصح وان نذر اعتكاف العشر في وقت دخوله الروايتان جميعا الخ قلت اعتكاف العشر الاخير من رمضان الذي اعتكفه صلى الله عليه وسلم وهو السنن وهو الذي اتفق عليه الاثمة الاربعة قالوا لما قلت

ثم اختلفوا ههنا في مسألة اخرى وهي ما قال الباقى وهل يؤذن المعتكف في المنارة لا اختلف في ذلك قول مالك فبعض منه مرة واباحه اخرى وسبه المنع انه من غير المسجد فلم يكن الخروج اليه كالحاجة يمكن الاثنتان بهما في المسجد كما لو خرج للاكل ووجه الرواية ان هذا معنى يراه للصلوة فلم يجعل الاعتكاف بالخروج اليه كالطهارة وقال الامام السرخسي من الحنفية وضوء المعتكف على المذنب لا يفسد اعتكافه اما اذا كان باب المذنب في المسجد فهو والصعب على سطح المسجد سواء وان كان بابها خارج المسجد فكذلك ومن اصحابنا من يقول هذا قولنا فاما عند ابى حنيفة فينبغي ان يفسد للخروج من المسجد في ضرورة و الاصح انه قولهم جميعا واستحسن ابو حنيفة هذا لانه من جملة حاجته فان مسجدك انما كان معتكفا لا قامة الصلوة فيه بالجماعة وذلك انما يتأتى بالاذن وهو بهذا الخروج غير معرض عن تعظيم البقعة اصلا بل سائر فيما يزيد في تعظيم البقعة فلهم هذا الفساد اعتكافه الخ قوله يدخل المعتكف في المكان الذي يريد ان يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد ان يعتكف فيها حتى اى لاجل ان يستقبل باعتكافه اول الليلة التي يريد ان يعتكف فيها قال لوزقالي ستمها بايام

له قوله قال مالك لا يعتكف احد فوق ظهر المسجد قال الباقى لان ظهر المسجد ليس من المسجد ولذلك لا تؤدى فيه الجمعة وان كانت تؤدى خارج المسجد بحيث لا يجزى الاعتكاف فيه فاذا لم يجزها بالجمعة فوق ظهر المسجد بعد عن حكم المسجد فبان لا يجوز الاعتكاف فيه اولى واخرى الخ قلت هذا عند المالكية بخلاف الاثمة الثلثة فان سطح المسجد عندهم في حكم المسجد كما صرح به في نيل المار من فروع الحنابلة و كذا في تحفة المحتاج وكذا عند الحنفية وحكى الموفق اتفاق الاثمة الاربعة على ذلك اذ قال يجوز الاعتكاف صعود سطح المسجد لانه من جلته ولذا يمنع الجنب من اللبث فيه وهذا قول ابى حنيفة ومالك والشافعية ولا تعلم فيه مخالفا ويجوز ان يبست فيه الخ قوله ولا في المنارة العلم الذي يهدى به الطلقة على المنارة التي يؤذن عليها بما جعلها لذلك اقلها الصومعة قال الباقى يريد انه لا يجوز الاعتكاف في المنارة ووجه ذلك ان له اسم يخص به عن المسجد ولانه موضع متخذ لغبر الصلوة انما اتخذ للاعلام بالصلوة فلم يجز الاعتكاف فيه كالبيت المحقق فيه لاعتقاد حصر المسجد الخ قلت وكذلك عند الحنفية لا يصح الاعتكاف فيه اذا كان خارج المسجد لانه ليس من مسجد وان كان داخله فلا بأس بذلك

حديث عائشة المذكور في كلامه الزرقاني ما نصه فيه ان اول الوقت الذي يدخل فيه المعتكف بعد صلوة الصبح وهو قول الارزاعي واليثب والتوك وقال الاثمة الاربعة وطائفة يدخل قبل غروب الشمس واولوا الحديث على انه دخل من اول الليل ولكن انما تحل بنفسه في المكان الذي اعدته لنفسه بعد صلوة الصبح الخ وقال ابو الطيب في شهر الترمذي تحت قوله صلى الفجر ثم يدخل معتكفا حتى يبيت الاعتكاف من اول النهار وبه قال الارزاعي والثوري وقال مالك وابو حنيفة والشافعية واحمد يدخل قبل الغروب اذا اراد اعتكاف شهر او اعتكاف عشر وتأولوا الحديث على انه دخل المعتكف وانظف فيه ونحو نفسه بعد الصبح لان ذلك الوقت ابتداء الاعتكاف بل كان من قبل الغروب معتكفا وهذا احكام عز النوري عن المناوي في شرح جامع الصغائر قال وبه قال الاثمة الاربعة ذكره العراقي الخ واذا التحقت ذلك فاعلم ان كلام الامام مالك لا يتعلق بالوجوب الثالث ولا ذكر فيه الاعتكاف صلى الله عليه وسلم ويمكن حمله على الوجهين الاولين من المندوب والمندوب وكلاهما خلافتان عند الاثمة فلا يصح نقل الاتفاق على ذلك ولذا اشرف الباقى كلام الامام مالك بغير ذلك وذكر فيه الخلاف فقال وهذا كما قال في معتكف ان يدخل معتكفا قبل الغروب فان دخل بعد الغروب قبل الفجر يجزى عند الفاضل ابى محمد ولا يجزى عند المحضون وابن المباحثون وبه قال ابو حنيفة ووجه ما قال ابو محمد ان الليلة داخله تبعا والمقصود بالاعتكاف النهار فاذا اتى بالمقصود من العبادة لم يطلها الاخلال ببعض ثوابها ووجه ما قال محقق انه زمن للاعتكاف فلم يمتنع كالصوم انتهى مختصرا ١٢



ما الامور الدنيوية الا ان يكون قليلا من ذلك فلا بأس به وفي الدر المختار رخص المعتكف باكل وشرب وعقد احتاج اليه لنفسه او عياله فلو تعجرت كره  
 قال ابن عابدين اي وان لم يحضر السلعة اختاره قاضيان ورجحه الزيلعي لانه منقطع الى الله فلا ينبغي له ان يشتغل بامور الدنيا وكره تجريرا  
 احضار مبيع فيه كما كره مبيعة غير المعتكف مطلقا الخ **قوله** قال مالك ولم اسمع احدا من اهل العلم يذكر ويبيع في الاعتكاف  
 شرطا يخرج عن سنة الاعتكاف ويبيع له ما يمنع في الاعتكاف من الاعمال وانما الاعتكاف عمل من الاعمال المتصلة مثل الصلوة والصيام  
 والحج وما اشبه ذلك من الاعمال كالصلاة والطواف ما كان من ذلك اي المذكور من الاعمال فانما يعمل بما مضى وعرف من السنة ولا ينفعه  
 بين الفريضة والنافلة فمن دخل في شيء من ذلك اي المذكور من الاعمال فانما يعمل بما مضى وعرف من السنة ولا ينفعه

من الليلة التي يريد ان يعتكف فيها حتى يستقبل باعتكافه  
**اول الليلة التي يريد ان يعتكف فيها قال مالك والمعتكف**  
**مشتغل باعتكافه لا يعرض لغيره ما يشتغل به من التجارات**  
**او غيرها ولا بأس بان يأمر المعتكف ببعض حاجته بضيعة**  
**ومصلحة اهله وبيع ماله او شئ لا يشغله في نفسه فلا بأس**  
**بذلك اذا كان خفيفا ان يأمر بذلك من يكفيه اياه قال**  
**مالك ولم اسمع احدا من اهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطا**  
**وانما الاعتكاف عمل من الاعمال مثل الصلوة والصيام والحج**  
**وما اشبه ذلك من الاعمال ما كان من ذلك فريضة او نافلة**  
**فمن دخل في شيء من ذلك فانما يعمل بما مضى من السنة و**  
**ليس له ان يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون لا**  
**من شرط يشترطه ولا يبتدعه وقد اعتكف رسول الله صلى**  
**الله عليه وسلم وعرف المسلمون منه سنة الاعتكاف قال**  
**يحيى قال مالك والاعتكاف والجوار سواء والاعتكاف للقروا**  
**والبدوى سواء **قال الجوزي الاعتكاف الابه مالك انه****

شرط الخروج مثلا يشترط انه متى شاء يخرج من  
 الصلوة فلا ينفعه ذلك فكذا الاعتكاف وليس  
 جائزا له ان يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون  
 لا من شرط يشترطه من الافتعال في السنة المصرية  
 ويشترطه من الجرد في الهندية والمعنى لا يجعل شرطا  
 قبل الدخول في الاعتكاف ولا يبتدعه اي يحدثه  
 بعد الدخول فيه وقد اعتكف رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وانما وعرف المسلمون منه سنة الاعتكاف  
 ولم ينقل عن احد منهم الشرط فالاشتراط فيه ليس  
 بشئ والحاصل ان الاشتراط في الاعتكاف ليس بشئ  
 والمسئلة خلافه عند الاثمة قال ابن رشد اختلفوا  
 ايضا هل المعتكف ان يشترط فعل شئ مما يمنعه الاعتكاف  
 فينفعه شرطه في الراححة ام ليس ينفعه ذلك مثل  
 ان يشترط شهود جنازة او غير ذلك فاكثر الفقهاء  
 على انه شرط لا ينفعه وانه ان فعل بطل اعتكافه و  
 قال الشافعي ينفعه شرطه والسبب في اختلافهم  
 تشبيههم الاعتكاف بالحج في ان كليهما عبادة مانعة  
 لكثير من المباحات والاشتراط في الحج انما صادر اليه  
 من رآه لحدوث ضياعه لكن هذا الاصل مختلف فيه  
 في الحج فالقياس عليه ضعيف عند الخصم المخالف له  
 الخ وفي شرح العمياء للزبيدي اذا اشترط في نذرة الحج  
 منه ان عرض عارض صوم شرطه (اي عند الشافعية)  
 لان الاعتكاف انما يلزمه بالترامه فيجوز بحسب  
 الالتزام وعن صاحب التعريب والحنافى حكاية  
 قول اخر لا يعم لانه شرط يخالف مقتضى الاعتكاف  
 المتتابع فيلغو كما لو شرط ان يخرج للجعر وبالاول  
 قال ابو حنيفة وبالثاني قال مالك وعن احمد روايتان  
 كالقولين الخ وقال صاحب الدر المختار وغيره عن  
 المجتهد لو شرط وقت النذر ان يخرج لعبادة مريض  
 وصلوة جنازة وحضور مجلس علم جاز ذلك فليحفظ  
 قال ابن عابدين ويشترط اليه قوله في الهداية و  
 غيرها عند قوله ولا يخرج لحاجة الانسان لانه  
 معلوم وقوعها فلا بد من الخروج فيصير مستثنى

الرجل ما يكون منه معاشه كالصناعة و  
 القارة والزراعة وغيرها ومصلحة اهله  
 ولا بأس ان يأمر احدا ببيع ماله او يامر  
 بشئ وعمل اخر لا يشغله في نفسه فلا بأس  
 بذلك اذا كان خفيفا مثلا ان يأمر بذلك  
 من يكفيه اياه او يعله بنفسه في المصيبة  
 كان خفيفا والحاصل انه ينبغي ان يكون  
 مشتغلا في العبادة ولا يصعب وقته في ص

**له قوله** والمعتكف مشتغل باعتكافه لا  
 يعرض لغيره ما يشتغل به من التجارات الا  
 ان تكون خفيفة كما سأتى او غيرها من الاعمال  
 شتى ولا بأس بان يأمر المعتكف زاد في النعم  
 الهندية بعد ذلك بعض حاجته وليس  
 هذا الزيادة في المصرية وعلى السنة الهندية  
 فما أتى من قوله بضيعة الجزيان وتمثيل  
 لبعض حاجته بضيعة قال في المجموع ضيعة

والحاصل ان ما يغلب وقوعه يصير مستثنى حكما وان لم يشترطه وما لا فلا اذا اشترطه الخ **قوله** قال مالك الاعتكاف والجوار  
 كسائر الحج سواء قال الباقى يريد الجوار الذي بمعنى الاعتكاف في التتابع يلزم فيه ما يلزم في الاعتكاف واما الجوار الذي يفعله اهل مكة فانما  
 هو لزوم المسجد بالنهار والانتقال بالليل فان ذلك لا يمنع شيئا وله ان يخرج في حوائجه ولعبادة مريض وشهود جنازة ويطأ اهله  
 وجاربه متى شاء فهذا الجوار غير الجوار الذي عند مالك الخ وقال العمري قد اختلفوا عمل الجوار في الاعتكاف او غيره فقال عمر بن  
 دينار الجوار والاعتكاف واحد وسئل عطاء بن ابي رباح اريت الجوار والاعتكاف مختلفان هما وشئ واحد قال بل هما مختلفان  
 كانت بيوت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فلما اعتكف في شهر رمضان خرج من بيوته الى بطن المسجد فاعتكف فيه قلت  
 له فان قال انسان على اعتكاف ايام فمفق جوفه لا بد قال نعم وان قال على جوار ايام فربما به ادنى جوفه ان شاء هكذا  
 رواه عبد الرزاق في المصنف عنهما قال شيخنا وقول عمر بن دينار وهو الموافق للاحاديث ولما ذكر صاحب الاكمال حد  
 الاعتكاف قال ويسمى جوار الخ وقال ايضا في حديث الوحي شرفرق بين الجوار والاعتكاف بان الجوار قد يكون خارج  
 المسجد بخلاف الاعتكاف والاعتكاف للقروي اي الساكن في القرية وهي ذوالبلية اعمر من المدن والبدوى اي الساكن في  
 البادية اي العسواء والهدية بالحيايم وغيرها سواء في الاحكام اي حكمها فيما يخرج عليها ويباح لها في الاعتكاف سواء لكنها يفتقران  
 في امر الجمعية **قوله** ما لا يجوز الاعتكاف الابه اي بيان الشرط للاعتكاف وهو الصوم فانه شرط للاعتكاف في عند المالكية  
 مطلقا والسنة خلافة كما استأق



وهو ان الشروع في التطوع موجب للاتمام على اصله اصحابنا صيانة للشودي عن البطلان شدة كرواية الاصل انه غير مقدر بموعد اجاب عن رواية الحسن بان الشروع فيه موجب مسلم لكن بقدر ما اتصل به الاداء ولما خرج فما وجب الا ذلك القدر فلا يلزمه اكثر من ذلك فعلم ان معنى قول المداثر انه يلزم بالشروع مواد به لزوم ما اتصل به الاداء لا لزوم يوم وقوله اما الغل اي الشامل للسنة المؤكدة ثم بحث في ذلك بانه لما يكون مقدر ابا العشر فينبغي ان يجب القضاء اذ افسد ثم على اصله ابى يوسف ينبغي قضاء ما بقى من العشر كما لو نذر العشر يلزمه كله متتابعاً ولو افسد بعضها قضى باقيه وعلى اصلها يقتضى قضاء يوم افسده لاستقلال كل يوم بقسمته بمنزلة كل شفع من النافلة وان كان المسنون هو اعتكاف العشر يتأمله الخ ١٢٠ **سنة قوله** اراد ان يعتكف اي في العشر ٣٢٢ الاواخر من رمضان فلما انصرف الى المكان اي الى احيائه الذي اراد ان يعتكف فيه قال الباجي وذلك يقتضى ان المعتكف موضعاً يلزمه في مدة اعتكافه من مسجد وليس لزومه له شرطاً في صحة اعتكافه لان ذلك يمنعه من الامامة والنبى صلى الله عليه وسلم كان يؤمر قومه في مدة اعتكافه بالوجود اخبية جميعاً خباء وفي رواية البخاري فلما انصرف من الغداة ابصر ارجع قباب يعني قبة له وثلاثة للثلاثة اي الاتية اسمائها خباء عائشة بكسر الخاء المعجمة ثم موحدة ومدودة اي خيمة من وبر او صوف على شموسين او ثلثة وخباء حفصة وفي رواية للبخاري فاستأذنته عائشة فاذن لها فسايت حفصة عائشة ان تستأذن لها ففعلت وله في اخرى فاستأذنته عائشة ان تعتكف فاذن لها فضربت قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة لتعتكف معه وهذا يشعر بانها ضربت بلا اذن وليس بمراء ففي رواية النسائي ثمر استأذنته حفصة فاذن لها وظهر من رواية البخاري ان استئذنها كان على لسان عائشة قلت وهذا الاستدلال قال باعتكاف المرأة في المسجد قال الموفق للمرأة ان تعتكف في كل مسجد ولا يشترط اقامة الجماعة فيه لانها غير واجبة عليها وهذا اقول الشافعي وليس لها الاعتكاف في بيتها وقال ابو حنيفة والشورى لها الاعتكاف في مسجد بيتها واعتكافها فيها افضل لان صلاتها فيه افضل وحكى عن ابى حنيفة انها لا يصح اعتكافها في مسجد الجماعة لانه صلى الله عليه وسلم ترك الاعتكاف في المسجد لما رأى ابنته ازواجه فيه ولان مسجد بيتها موضع فضيلة صلواتها فكان موضع اعتكافها كما للمسيح في حق الرجل الخ ١٢٠ **سنة قوله** فلما اراد اي رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعتكاف في المسجد لما رأى ابنته ازواجه فيه ولان مسجد بيتها موضع فضيلة صلواتها فكان موضع اعتكافها كما للمسيح في حق الرجل الخ ١٢٠

**قضاء الاعتكاف** حدثني يحيى عن زياد عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف فيه وجد اخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فلما ارادها سأل عنها فقيل له هذا خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البريقولون بهم ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف

الى المكان اي الى احيائه الذي اراد ان يعتكف فيه قال الباجي وذلك يقتضى ان المعتكف موضعاً يلزمه في مدة اعتكافه من مسجد وليس لزومه له شرطاً في صحة اعتكافه لان ذلك يمنعه من الامامة والنبى صلى الله عليه وسلم كان يؤمر قومه في مدة اعتكافه بالوجود اخبية جميعاً خباء وفي رواية البخاري فلما انصرف من الغداة ابصر ارجع قباب يعني قبة له وثلاثة للثلاثة اي الاتية اسمائها خباء عائشة بكسر الخاء المعجمة ثم موحدة ومدودة اي خيمة من وبر او صوف على شموسين او ثلثة وخباء حفصة وفي رواية للبخاري فاستأذنته عائشة فاذن لها فسايت حفصة عائشة ان تستأذن لها ففعلت وله في اخرى فاستأذنته عائشة ان تعتكف فاذن لها فضربت قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة لتعتكف معه وهذا يشعر بانها ضربت بلا اذن وليس بمراء ففي رواية النسائي ثمر استأذنته حفصة فاذن لها وظهر من رواية البخاري ان استئذنها كان على لسان عائشة قلت وهذا الاستدلال قال باعتكاف المرأة في المسجد قال الموفق للمرأة ان تعتكف في كل مسجد ولا يشترط اقامة الجماعة فيه لانها غير واجبة عليها وهذا اقول الشافعي وليس لها الاعتكاف في بيتها وقال ابو حنيفة والشورى لها الاعتكاف في مسجد بيتها واعتكافها فيها افضل لان صلاتها فيه افضل وحكى عن ابى حنيفة انها لا يصح اعتكافها في مسجد الجماعة لانه صلى الله عليه وسلم ترك الاعتكاف في المسجد لما رأى ابنته ازواجه فيه ولان مسجد بيتها موضع فضيلة صلواتها فكان موضع اعتكافها كما للمسيح في حق الرجل الخ ١٢٠ **سنة قوله** فلما اراد اي رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعتكاف في المسجد لما رأى ابنته ازواجه فيه ولان مسجد بيتها موضع فضيلة صلواتها فكان موضع اعتكافها كما للمسيح في حق الرجل الخ ١٢٠

**سنة قوله** قضاء الاعتكاف قال الموفق ان معنى اعتكاف مدقة لم تلزمه فان شرع فيها فله اتاؤها وله الخروج منها متى شاء وبهذا قال الشافعي وقال مالك تلزمه بالنية مع الدخول فيه فان قطعته لزمه قضائه وقال ابن عبد البر لا يختلف في ذلك الفقهاء ويلزمه القضاء وعند جميع العلماء قال وان لم يدخل فيه فالتصا وصعب ومن العلماء من اوجبه وان لم يدخل فيه واحتمى باروى عن عائشة فذكر حديث الاخبية وقوله صلى الله عليه وسلم البرادون ما انا معتكف فرجع فلما افطر اعتكف عشر من شوال متفق على معناه ثم تعقب الموفق على قول ابن عبد البر وحكاية الاجماع بخلاف الشافعي وغيره قال الترمذي اختلف هذا العلم والمعتكف اذا قطع اعتكافه قبل ان يتمه على ما نوى فقال بعضهم وجب عليه القضاء وا حتموا بالحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من اعتكافه فاغتفك عشر من شوال وهو قول مالك وقال بعضهم ان لم يكن عليه نذر اعتكاف او شئ اوجب عليه نفسه وكان متطوعاً فخرج فليس عليه شئ ان يقضى الا ان يجب ذلك اختياراً منه ولا يجب ذلك عليه وهو قول الشافعي قال الشافعي وكل عمل لك ان لا تدخل فيه فلما دخلت فيه فخرجت منه فليس عليك ان تقضى الا الحج والعمرة والحج في الدر المختار لو شرع في نقله ثم قطع لا يلزمه قضائه لانه لا يشترط له الصور على الظاهر من المذهب وما في بعض المعتبرات انه يلزم بالشروع مفرغ على الضعيف قال ابن عابد بن قوله لانه لا يشترط له الصور الاولى التعليل بانه غير مقدر بمدة لما علمت ان الاختلاف في اشتراط الصورين على الاختلاف في تقديره يوم وعده و قوله وما في بعض المعتبرات اي كالبدا ثم وتبعه ابن كمال وقوله مفرغ على الضعيف اي على رواية الحسن انه غير مقدر بموعد لكن بعد ما امر صاحب البداهة يلزمه بالشروع وذكر رواية الحسن ووجهها

فامرت زينب بجباها فضرب وامر غيرها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بجباها فضرب وهذا يقتضى تعميم الازواج وليس بمراء لتفسيرها في الروايات الاخرى بالثلاثة وبين ذلك قوله اربع قبايا للنسائي اذا هو باربعة ابنية كذا في الزرقاني تبعاً للحافظ في الفقه وليس في رواية مسلم وابى داود والروايات المفسرة تعارض بل وقع الاجمال في روايتها مع تعابيراً رسمياً قهها **سنة قوله** فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البريهمة الاستفهامية ومدودة ويخير مد منصوب على انه مفعول مقدم لقوله تقولون اي تقولون والقول يطلق على الظن والخطاب للماضين من الرجال والنساء ولفظ البخاري البريتون بهم اي مثلها بهم وهو المفعول الثاني لتقولون وفي رواية للنسائي البريتون يرون بهذا اقال الباجي محتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد رهن وخاف عليهن ان يكون منهن من حملها على ذلك الحرص على القرب منه والغيرة على سائر اواجه ان يفعلن مثل فعله فلا تسلم نيتها للاعتكاف فكونه اعتكافها على هذا الوجه ومنع جميعهن لانه لم يتعين له منهن من قصد هذا القصة الحج واستدل بالحديث النسائي في مبسوطه بان محل اعتكاف المرأة موضع صلواتها فقال فاذا كره لهن الاعتكاف في المسجد مع انهن كن يخرجن الى الجماعة في ذلك الوقت فلان يمتنع في زماننا اولي الخ ١٢٠ **سنة قوله** ثم انصرف صلى الله عليه وسلم فلم يعتكف قال الباجي يريد ان انصرفه كان قبل التزامه الاعتكاف والدخول فيه ويحتمل ان يكون انصرف لما منع عزلهن او لقربة اخرى رآها اولي من الاعتكاف ويحتمل ان يكون انصرف عن ذلك لما اراد من صرف جميعهن فرأى انصرفه اقرب لاستصلاحهن تطيب انفسهن وكان بالمؤمنين رحماً الخ قلت وما قال الباجي ان انصرفه صلى الله عليه وسلم كان قبل التزامه الاعتكاف مشكلاً بل خلاف ما عليه الجوهري

من الغروب من ليلة العاوي والعشرين فكان انتهائه في العشر الاواخر من شوال ١١٠٠ **قوله** عن رجل دخل المسجد لعكوف قال الليث يقال عكف يعكف عكفاً وعكوفاً ويقال مصدر العكوف ومصدر المتعدي عكف كذا في تهذيب اللغات للنووي في العشر الاواخر من رمضان فاقام يوماً او يومين مثلاً ثم مرض مرضاً يشق عليه فيه المكث في المسجد فخرج من المسجد ولم يعتكف عليه ان يعتكف و يقضى ما بقي من العشر اذ اصح امره لا يجب ذلك عليه وايضاً في اي شهر يعتكف للقضاء ان وجب ذلك اي القضاء عليه فقال مالك يقضى ما وجب عليه من عكوفه اي اعكاف **٢٦٤** في رمضان وطراً عليه ما منع فان عليه قضاءه والمعاني المانعة من الاعتكاف المرض والحيض والاضغاث والمجنون وفي الجملة كل امرئ له الا يصبر معه فله ولا ينسب الي المكث فيه التعريط **قوله** قال مالك هكذا في النسب الهندية كلها وليست هذه الزيادة في النسب المصرية واقول حد فيها لان هذا بمنزلة الدليل لما قاله اولاً من الجوار لقضاء وليس بكلام مستأنف حتى يحتاج الي السند وقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد العكوف في رمضان ثم رجع عن معتكفه فلم يعتكف اذ ذاك حتى اذ ذهب رمضان اعتكف عشر من شوال كما تقدم قريباً في الحديث المسند ويعلمون ذلك انه يطلق البلاغ على الذي وصل اليه مسند متصل ولذا قالت المشايخ ان بلاغه صحيح **قوله** والمتطوع في الاعتكاف هكذا في جميع النسب الهندية وبعض المصرية وفي بعض المصرية والمتطوع في رمضان وفي نسخة التنوير والمتطوع في الاعتكاف في رمضان والاوجه ما في الهندية فان التطوع لا يختص بربضان والذي يجب عليه الاعتكاف اي التاخر به امرها واحداً فيما يحل لهما ويجرم عليهما ان ينأ في العبادة يتأ فيها اذا تطوع بها كالصوم والحج والصلوة ولا يلزم على ذلك التفضل في السفر على الراحة لان ذلك لا ينافي الصلوة بل هو هيئة من هياتها تستقل بعد والذي ينأ في الصلوة الكلام والحديث وغيرها الخ وما عند الحنفية فاحكام التطوع والواجب مختلفة قال في البدائع اما بيان حكمه اذ ضد فالذي ضد لا يجوز ان يكون واجبا واعني به المنذور وما ان يكون تطوعاً فان كان واجبا يقضى اذ اقدر على القضاء وما التطوع اذ اقطعه قبل تمام اليوم فلا شيء عليه في رواية الاصل وفي رواية الحسن يقضى بناء على ان اعتكاف التطوع غير معتد في رواية محمد عن ابى

عشر من شوال قال يحيى قال زياد وسئل مالك عن رجل دخل المسجد لعكوف في العشر الاواخر من رمضان فاقام يوماً او يومين ثم مرض فخرج من المسجد ايجب عليه ان يعتكف ما بقي من العشر اذ اصح امره لا يجب ذلك عليه وفي اي شهر يعتكف ان وجب ذلك عليه فقال مالك يقضى ما وجب عليه من عكوفه اذ اصح في رمضان او غيره قال يحيى قال زياد قال مالك وقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد العكوف في رمضان ثم رجع فلم يعتكف حتى اذ ذهب رمضان اعتكف عشر من شوال قال يحيى قال زياد قال مالك والمتطوع في الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف امرها واحداً فيما يحل لهما ويجرم عليهما ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه الا تطوعاً قال يحيى قال زياد قال مالك في المرأة انها اذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها انها ترجع الي بيتها فاذا طهرت رجعت الي المسجد اية ساعة طهرت ولا تؤخر ذلك ثم تبنى على ما قدمتي من اعتكافها

**قوله** عشر من شوال وفي رواية للبخاري فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال وفي رواية مسلم حتى اعتكف في العشر الاوّل من شوال وجمع الحفاظ بيان المراد من قوله آخر العشر انتهاء اعتكافه الخ قلت لم تحصل بعد كيف جمع الحفاظ بينهما وما اسرأ

حقيقة في رواية الحسن عنه مقدر روي في الدر المختار رجوعه عن المعتكف اعتكافاً واجبا المخروج منه الاحتياج الانسان طبيعية او شرعية اما النفل فله الخروج لانه منه لا يبطل الخ **قوله** لم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه الا تطوعاً ومع ذلك قد تصافى في عشر من شوال كما تقدم واختلوا هل كان قضاءه تطوعاً او وجوباً على ما تقدم من اختلافهم في وجوبه لقضاءه اذ ائيد قال يحيى قال زياد قال مالك **قوله** في المرأة انها اذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها انها ترجع الي بيتها وجب الحيرة مكثها في المسجد قال الخريفي اذا حاضت المرأة خرجت من المسجد وضربت خباء في الرحبة قال الموفق ما خرجها من المسجد فلا خلاف فيه لان الحيض حدث بمنع الليث في المسجد فهو كالحائض واكد منه وقد قال النووي صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لحائض ولا حيب رواية ابو داود واذا ائمت هذا فان المسجد ان لم يكن له رحبة رجعت الي بيتها فاذا طهرت رجعت فاقمت اعتكافها وقضت ما فاتها ولا كفارة عليها نص عليه احمد لانه خروج معتاد واجب اشبهت الخروج للجمعة او لما لا بد منه وان كانت له رحبة خارجة من المسجد يمكن ان تضرب فيها خباثتها **قوله** فاذا طهرت رجعت الي المسجد اية ساعة طهرت زادت في النسب الهندية بعد ذلك وليست هذه الزيادة في النسب المصرية غير الباطني والمعنى لا تؤخر الرجوع الي المسجد بعد طهر فان اخرت تأخيراً كثيراً وهو ما بعد به الرجل متواظفاً بطل اعتكافه ووجب الاستئذان كذا في الشرح الكبير ثم تبنى بقية اوله على ما قدمه من اعتكافها قال الباطني وهذا كما قال ان العاكف المعتكفة اذا حاضت خرجت من معتكفها لان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد والحائض لا تدخل المسجد فاذا طهرت رجعت الي معتكفها اية ساعة طهرت لا تؤخر رجوعها عن وقت طهرها واما عند الحنفية فقال الشرح في بسوطه اذا نذرت المرأة اعتكاف شهر فحاضت فيه فليها ان تقضى ايام حيضها وتصلها بالشهر فان لم تصلها

مسند متصل ولذا قالت المشايخ ان بلاغه صحيح قوله والمتطوع في الاعتكاف هكذا في جميع النسب الهندية وبعض المصرية وفي بعض المصرية والمتطوع في رمضان وفي نسخة التنوير والمتطوع في الاعتكاف في رمضان والاوجه ما في الهندية فان التطوع لا يختص بربضان والذي يجب عليه الاعتكاف اي التاخر به امرها واحداً فيما يحل لهما ويجرم عليهما ان ينأ في العبادة يتأ فيها اذا تطوع بها كالصوم والحج والصلوة ولا يلزم على ذلك التفضل في السفر على الراحة لان ذلك لا ينافي الصلوة بل هو هيئة من هياتها تستقل بعد والذي ينأ في الصلوة الكلام والحديث وغيرها الخ وما عند الحنفية فاحكام التطوع والواجب مختلفة قال في البدائع اما بيان حكمه اذ ضد فالذي ضد لا يجوز ان يكون واجبا واعني به المنذور وما ان يكون تطوعاً فان كان واجبا يقضى اذ اقدر على القضاء وما التطوع اذ اقطعه قبل تمام اليوم فلا شيء عليه في رواية الاصل وفي رواية الحسن يقضى بناء على ان اعتكاف التطوع غير معتد في رواية محمد عن ابى

له قول له قال مالك اختلفت النسج ههنا ايضا في ذكر هذا السنن وليس ذلك في السنن المصرية وهو الاوجه ويوجد في الهندية ومثل ذلك اي المذكور قبل من حيز المعتكفة للمرأة يجب عليها صيام شهرين متتابعين لكفارة قتل او فطر في رمضان فحوض في اثناء الكفارة ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك فان اخرته استأنفت وبذلك قالت المنصية ففي الدر المختار ان اظهر بعد ركعتين ونفاس بخلاف المعتكفة لا اذا ابست او بغيره من راسا نف الصور وقال ابن مابدين قوله بخلاف الحوض فانه لا يقطم كفارة القتل والافطار لانها لا تجزئ شهرين خاليتين عنه بخلاف كفارة النهي وعليها ان تصل باصل الحوض باقبله فلو اخطرت به كما يوما استقبلت لتركها التتابع بلا ضرورة واما النفاس فيقطع التتابع في صوم كل كفارة الحج وحدثنى زياد عن مالك عن ابن شهاب مرسلا وقد تقدم موصولا في اول الكتاب كان حق العبادة ان لا يذكر ههنا حتى يزيد لانه ٣٦٨ دليل للكلام السابق فلو حقه بكتفه موجود في جميع السنن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذهب لحاجة الانسان في البيوت زاد في السنن الهندية والمنتهى بعد ذلك وهو معتكف وليست هذه الزيادة في المصرية غير المنتهية وعرض المصنف عندي يذكر هذا الحديث مع تقدم ذكره في محله اثبات ان المرأة يجوز لها الخروج عن المسجد لضرورة الحوض فانها من حوائج الانسان فدخله صلى الله عليه وسلم لحاجة الانسان في البيوت دليل على جواز الدخول لما لا يجوز فعله في المسجد من التعويط والطهارة والغسل من الجنابة وكذا الحوض والنفاس وغيرها من الحوائج الضرورية ١٢ له قوله لا يجوز المعتكف مع جنازة ابويه قيده في فروع المالكية اذا ما تأمعا كما مسياتي فان مات احد هما والاخر منها حي خرج وجوبا وبطل اعتكافه ولا مع جنازة غيرها اي غير الابوين وفي السنن المصرية ولا مع غيرها اي غير الجنازة فان خرج بطل اعتكافه ١٣ له قوله لا بأس بنكاح المعتكف بنكاح الملك اي العقد قال الباجي وهذا كما قال في السنن يجوز له ان يعقد نكاحه ونكاح غيره ما خفف الكلام لان عقد النكاح لا ياتي في الاعتكاف كما لا ياتي فيه دواعي النكاح من الطيب والقرين وانما ياتي فيه نفس المباشرة والجماع قال لوفيق وانما كان كذلك لان الاعتكاف عبادة لا يجوز الطيب فلم تقوم النكاح كالصوم و لان النكاح طامة وخصوص قربة ومدته لا يتناول فيشأنه بل به عن الاعتكاف فلم يكره كشمس العاطس الجوام لم يكن المسيس على الجماع فهو حرام اجماعا لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح الله وانتم عما كنون في المساجد و تقدم الاجماع على ان المراد بالمباشرة في الآية الجماع ١٤ له قوله والمرأة المعتكفة ايضا تنكحهم اوله اي تحطب ويعقد عليها نكاح الخطبة بكسر الخاء و لعل تخصيصها بالخطبة لانها لا تخضر في محال العقد عادة ما لم يكن المسيس فهو حرام كما تقدم ويجوز على المعتكف من اهله اي حليلته من الزوجة والامة بالليل ما يجوز وعليه منهن بالنها من الجماع والحل قال

قال يحيى قال زياد قال مالك ومثل ذلك المرأة يجب عليها صيام شهرين متتابعين فحوض ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك وحديثي زياد عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذهب لحاجة الانسان في البيوت وهو معتكف قال يحيى قال زياد قال مالك لا يجوز المعتكف مع جنازة ابويه ولا غيرهما النكاح في الاعتكاف يحيى عن زياد عن مالك لا بأس بنكاح المعتكف نكاح الملك ما لم يكن المسيس والمرأة المعتكفة ايضا تنكح نكاح الخطبة ما لم يكن المسيس قال ويجوز على المعتكف من اهله بالليل ما يجوز عليه منهن بالنهار قال يحيى قال زياد قال مالك ولا يحل للرجل ان يمس امرأته وهو معتكف ولا يتلذذ منها بشئ بقبلته ولا غيرها قال يحيى قال زياد قال مالك ولم اسمع احدا يكره للمعتكف ولا للمعتكفة ان يتكحا في اعتكافهما ما لم يكن المسيس و بين نكاح المحرمان المحرمياكل ويشرب ويعود المريض ويشهد الجنازة ولا يطيب المعتكف والمعتكفة يد هنانا وتطيبان وياخذ كل واحد منهما من شعرة ولا يشهدان الجنازة ولا

مختلف فيجوز نكاح المعتكف دون المحرم مسكيا اى حال الجنانة ولا يشهدان المريض ويجوز هذا الاصل كلها المحرم واذ اخرج الفرق بينه في الاحكام الكثيرة فامرهما اي المعتكف والمعتكفة في النكاح ايضا مختلف فيجوز نكاح المعتكف دون المحرم مسكيا بيان نكاح المحرم في الحج وما ذكره من عدم جواز نكاح المحرم مسك المصنف ومن واقفه وهو مختلف عند الامامية وسناني في جملة قال الباجي ٣

الباجي يريد ان حال الليل والنهار ما يمنع منه الاعتكاف سواء انا ذلك لان من حكه التتابع كشهري صوره لا تظاهرا فالحق ان يحيى قال زياد قال مالك له قول له ولا يحل للرجل في المصرية لرجل بالتكديان يمس امرأته وهو معتكف مس التذاذ وشهوة اما بدن الشهوة فكانت ماشية ترحل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف ولا يتلذذ منها بشئ بقبلته ولا يظهرها هكذا في جميع السنن الهندية ونسخة التنوير وليجوز غيرها من المصرية والمعنى لا يتلذذ بها بغير القبلة ايضا كجسة فان فعل بطل اعتكافه عند المالكية بخلاف الامامية الثالثة كما تقدم في الايجوز الاعتكاف الابه قال يحيى قال زياد قال مالك ١٥ له قوله ولم اسمع احدا يكره للمعتكف ولا للمعتكفة ان يتكحا في اعتكافهما ما لم يكن المسيس زاد في السنن المصرية بعد ذلك فيكرة وليس هذا في السنن الهندية ولم يكره ان يمس ههنا فهو يجوز لابطال الاعتكاف قال الباجي هذا كما قال المعتكف يجوز له ان يعقد نكاحه ونكاح غيره ما خفف من الكلام لان عقد النكاح لا ياتي في الاعتكاف كما لا ياتي فيه دواعي النكاح من الطيب والقرين وانما ياتي فيه نفس المباشرة والجماع قال لوفيق وانما كان كذلك لان الاعتكاف عبادة لا يجوز الطيب فلم تقوم النكاح كالصوم و لان النكاح طامة وخصوص قربة ومدته لا يتناول فيشأنه بل به عن الاعتكاف فلم يكره كشمس العاطس الجوام لم يكن المسيس على الجماع فهو حرام اجماعا لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح الله وانتم عما كنون في المساجد و تقدم الاجماع على ان المراد بالمباشرة في الآية الجماع ١٤ له قوله والمرأة المعتكفة ايضا تنكحهم اوله اي تحطب ويعقد عليها نكاح الخطبة بكسر الخاء و لعل تخصيصها بالخطبة لانها لا تخضر في محال العقد عادة ما لم يكن المسيس فهو حرام كما تقدم ويجوز على المعتكف من اهله اي حليلته من الزوجة والامة بالليل ما يجوز وعليه منهن بالنها من الجماع والحل قال

١٢  
١٣  
١٤  
١٥  
١٦  
١٧  
١٨  
١٩  
٢٠  
٢١  
٢٢  
٢٣  
٢٤  
٢٥  
٢٦  
٢٧  
٢٨  
٢٩  
٣٠  
٣١  
٣٢  
٣٣  
٣٤  
٣٥  
٣٦  
٣٧  
٣٨  
٣٩  
٤٠  
٤١  
٤٢  
٤٣  
٤٤  
٤٥  
٤٦  
٤٧  
٤٨  
٤٩  
٥٠  
٥١  
٥٢  
٥٣  
٥٤  
٥٥  
٥٦  
٥٧  
٥٨  
٥٩  
٦٠  
٦١  
٦٢  
٦٣  
٦٤  
٦٥  
٦٦  
٦٧  
٦٨  
٦٩  
٧٠  
٧١  
٧٢  
٧٣  
٧٤  
٧٥  
٧٦  
٧٧  
٧٨  
٧٩  
٨٠  
٨١  
٨٢  
٨٣  
٨٤  
٨٥  
٨٦  
٨٧  
٨٨  
٨٩  
٩٠  
٩١  
٩٢  
٩٣  
٩٤  
٩٥  
٩٦  
٩٧  
٩٨  
٩٩  
١٠٠

من الزكاة فهو الحاصل عن بركة الله تعالى ويصير ذلك بالاموال النبوية والاخروية يقال زكى الزرع اذا حصل منه نمو وبركة وقوله تعالى ايها الذي طعمنا ما اشارة الى ما يكون حلالا لا يستوخم عقباة ومنه الزكاة لما يخرج الانسان من حق الله تعالى الى العفراء وتسميته بذلك لما يكون عليه من رجاء البركة او لتزكية النفس اى تتهيتها بالخيرات والبركات اولها معا فان الخيرين موجودان فيها قال الباقى ولما يخرج من المال على هذه الوجه اسماء الزكوة والصدقة والحق والنفقة والعفو قال تعالى اقوم الصلوة واتوا الزكوة وقال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وقال تعالى واتوا حقها يوم حصادها وقال تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله وقال تعالى خذ العفو وأمر بالعرف

يصليان عليها ولا يعودان المرضى فامرهما في النكاح مختلف قال قال زياد قال مالك وذلك لما مضى من السنة في نكاح المحرم والمعتكف والصائم كمل كتاب الاعتكاف وبتمامه كمل الجزء الاول من الموطن من تجزية اربعة اجزاء والله الحمد

# كتاب الزكوة

بسم الله الرحمن الرحيم

ما تجب فيه الزكوة مالك عن عمرو بن يحيى لما زنى عن ابيه انه قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة

له قوله وذلك لما مضى اى في زمانه من السنة اى الطريقة المسلوكة وفي النسخ المصرية وذلك الماضى من السنة اى السنة الماضية والطريقة المسلوكة القديمة في نكاح المحرم والمعتكف والصائم بلاعتكاف ان يجوز لها النكاح دون المحرم ذلك لان مفسدة الاحرام اعظم من مفسدة النكاح لان المعتكف له ما منع منه من النساء وهو المسجد والمحرم غير منعزل عن النساء لانه ينزل معهم في المناهل ويخالطهم قاله الزرقانى قلت وهذا كله على مسلك من فرق بينها كما لما تكيهة واما على من لم يفرق بينها كالمخضبة فكلها سواء ولو سلم ان المسجد مانع للمعتكف فلا مانع للصائم

بغير الاعتكاف ويجوز له النكاح على ان الخطبة ايضا من مقدمات النكاح ويجوز عند الاربعة وله نظا ترك كثيرة لا تخفى على المتأمل **سأله** قوله كتاب الزكوة اعلم اولان الزكوة لغة التماء يقال زكى الزرع اذا نما وتروى بمعنى التطهير ايضا وشرعا بالاعتقادين معا اما الاول فلا يخرجها سبب للتماء في المال او بمعنى ان الاجر بسببها يكثر او بمعنى ان متعلقها الاموال ذات التماء كالتجارة والزراعة واما الثانى فلا انها طهارة للنفس من رذيلة البخل و تطهير من الذنوب كذا في الفقه وتعقب ابن الهيثم بانه ثبت معنى التماء في لزكاء بالهجرة لاني الزكوة وقال الراغب اصل

يشادركها في الحقوق والاتفاق والبهل الا اعرف الاستعمال في الشرع جزى فيها بلفظ الصدقة و الزكوة وان كانت الصدقة تعم النافلة والفرصة و الزكوة تخص في عرف الاستعمال بالفرص خاصة المخمضهرا، وثانها اختلفت نصوص الفروع والاشية الاربعة في تعريفه شرعا فعند المخضبة ما في اللد المختار هي شرعا تمليك جزء مال عينه الشارح و هو ربع العشر نصاب حولي من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاة مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى ثم قال ابن عابد بن يعنى انها اسم للمعنى المصدرى لوصفها بالوجوب الذي هو من صفات الافعال وفعل القهستاني انها شرعا القدر الذي يخرجها الى الفقير ثم قال وفي الكرواني انها في القدر مجازا شرعا فانها ابتداء ذلك القدر وعليه المحققون ثم الثالث ما في الدر المختار انها لا تجب على الانبياء اجماعا قال ابن عابد بن لانها طهارة لمن عساه وان يتدانس والانبيا ما يبرون منه واما قوله تعالى واصلوا بالصلوة والزكوة مادامت حيا فالمراد بها زكوة النفس والبر والى لا تلحق مقدمات الانبياء عليهم الصلوة و السلام واصلوا في بتبليغ الزكوة وليس المراد زكوة الفطر لان مقتضى جعل عدم الزكوة من خصوصياتهم انه لا فرق بين زكوة المال والدين ثم **سأله** قوله ما تجب فيه الزكوة قال الباقى لفظ الزكوة مجتمعا حنين احدهما ان يبين مقدار ما تجب فيه الزكوة والثاني ان يبين جنس ما تجب فيه الزكوة وقد قصد مالك رح الامرين جميعا فادخل حديث ابي سعيد حين فيه نصاب الزكوة ودخل قول عمر بن عبد العزيز وفيه جنس ما تجب فيه الزكوة ثم قلت والظاهر عندي ان المصنف اراد معنى الثاني اى بيان انواع التي تجب فيها الزكوة وسياتي في كلام المصنف انها ثلثة انواع العين والحوت والماشية

ولا حمل هذه الثلاثة في حديث ابي سعيد واما نصاب الفطر على نوعين في مواضع **سأله** قوله ليس فيما دون خمس ذود يفهم المجتمعة وسكون الواو بعد هاء همزة زاء التنسي من الابل وهو بيان لذود وقال النووي الرواية المشهورة باضافة خمس الى ذود و ذود يتنوب خمس ويكون بدلا منه قال الزين بن المنير اضافة خمس الى ذود وهو مذكر لانه يقع على الواحد فقط فلا يدفع ما نقله غير انه يقع على جميع المذود والاكثر على ان الذود من الثلاثة الى العشرة وانه لا واحد له من لفظه وقال ابو عبيد من المنتهين الى العشرة قال وهو يخص بالاناث وقال سيبويه تقول ثلث ذود لان الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكور ولكن المراد في الحديث عام من الذكور والاناث صدقة اى واجبة يعنى لا يجب شئ في اقل من خمس ابل اما وجوب الزكوة في الابل فمما اجمع عليه علماء الاسلام و لا خلاف في ذلك بينهم وصحت فيها السنة بروايات مختلفة وطرق عديدة واجم المسلمون ايضا على ان ما دون خمس من الابل لا زكوة فيه كحديث الباب المتفق عليه وليس فيما دون خمس اواق بالتون كجوارى من الورق كما في الرواية الالية قال الحافظ اواق بالتون دبابات الخفية مشددا ومخففا جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد القنانية وحكى الهبائي وقية بمجذف الالف وفقر العاود ومقدار الحقيقة في هذا الحديث اربعون درهما بالاتفاق والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضمونا او غير مضمون قال عياض قال ابو عبيد ان الدرهم لم يكن معلوما لقد رحق جاعر عبد الملك بن مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل قال وهذا يلزم منه ان يكون صل الله عليه وسلم حال بنصاب الزكوة على امرجهول وهو مشكل والصواب ان معنى ما نقل من ذلك انه لم يكن شئ منها من خور الاسلام وكانت مختلفة في الوزن بالنسبة الى العدد فثلاثة مثالا وزن عشرة وعشرة وزن ثمانية فاتفق الراى على ان يقس بكتابة عربية ويصير وزنها وزنا واحدا وقال غيره لم يتخير للمعتكف في جاهلية ولا اسلام واما الدرهم (البقية على صفح ٣٤٩)

(البيعة عن صفحة ٢٦٩) فاجموا على ان كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم الخ وفي المرقاة عن ابن الهمام من من الوفاية لانها تقي صاحبها عن الحاجة الخ صدقة قال الحافظ لم يخالف في ان نصاب الزكوة مائة درهم يبلغ مائة واربعمين مثقالا من الفضة الخاصة الا ابن حبيب الاندلسي فانه انفرد بقوله ان كل اهل بلد يتعاملون بدرهمهم وذكروا ابن عبد البر اختلاف في الوزن بالنسبة الى دراهم الاندلس وغيرها من دراهم البلاد وكذا اخرق المروسي الاجماع فاعتبر النصاب بالعدد لا الوزن وانفرد السرخسي من الشافعية بحكاية وجه في المذهب ان الدرهم المشوشة اذا بلغت قدر الوضوء اليه قيمة الغنم من نحاس مثلا لبلغ نصابا فان الزكوة تجب فيه كما نقل عن ابن حنيفة واستدل بهذا الحديث على عدم الوجوب فيما اذا نقص من النصاب ولو حصة واحدة خلافا لمن سماه

**وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة**

والرومان فوجب ان يكون الضهير ما اذا اليه الخ والثالث ما قاله الجصاص في احكام القرآن انه اذا دوى عن النبي صلى الله عليه وسلم خبران احدهما عام والاخر خاص اتفق الفقهاء على استعمال احدهما واختلف في استعمال الاخر فامتنع عن استعمال قاض على المختلف فيه فلما كان خبر العشر متققا على استعماله واختلفوا في خبر المقدار كان استعمال خبر العشر على عمومه اولي وكان قاضيا على المختلف فيه فاما ان يكون الاخر منسوخا او يكون تأويله عمولا على معنى لا ينافي شيئا من خبر العشر والرابع ايضاً ما في احكام القرآن ان فيما سقت السماء العشر عام في ايجابه في الموسوق وغيره وخبر خمسة اوسق خاص في الموسوق دون غيره فخيبراً لئلا يكون بيان المقدار يلجئ فيه العشر لان حكم البيان ان يكون شاملاً للجميع ما اقتضى البيان فلما كان خبر الاوساق مقصورا على ذكر مقدار الوسق دون غيره وكان خبر العشر عموماً في الموسوق وغيره علمنا انه لم يرد مورد البيان لمقدار ما يجب فيه العشر وايضاً فان ذلك يقتضي ان يكون ما يوسق يتبر في ايجاب الحق بلوغ مقداره خمسة اوسق وما ليس بموسوق يجب في قليله وكثيره لقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر وفقد ما يوجب تخصيص مقدار ما لا يدخل في الاوساق وهذا قول مطروح والقائل به ساقطاً لثبوت البيعة على

من اشترى الاول انه منسوخ قال العيني ومن الاحصاء من جمله منسوخاً وله في تقريره قاعدة فقالوا ان اورد حديثان احدهما عام والاخر خاص فان علم تقديم العام على الخاص حصل لعام به وان علم تقديم الخاص يسبق بالعام قال محمد بن الشجاع الشنقي هذا اذا علم التاميز اما اذا لم يعلم فان العام يجعل اخصراً فيه من الاحتياط وههنا لم يعلّم تاريخه فيعمل لعام الاخر استعمالاً والخو الثاني انها اخبار احاد لا تقبل في مقابلتها الكتاب وهو عموم قوله تعالى وانواحقه يوم حصاده حكاية العيني عن بعض الصحابة قال الرازي في تفسيره قال ابو حنيفة العشر واجب في القليل والكثير واخبر بهذا الآية فقال قوله وانواحقه يوم حصاده يقتضي ثبوت حق في القليل والكثير فاذا كان ذلك الحق هو الزكوة وجب القول بوجوب الزكوة في القليل والكثير وقال ايضاً قبل ذلك قوله تعالى وانواحقه يوم حصاده بعد ذكر الانواع الخمسة وهو العنب والتخل والزرع والزيوت والويلن يدل على وجوب الزكوة في الكل وهذا يقتضي وجوب الزكوة في التام كما كان ابو حنيفة يقول فان قالوا لفظ الحصاد مخصوص بالزرع فنقول في اصل اللفظ غير مخصوص بالزرع والدليل عليه ان الحصد واللفظ عبارة عن القطع وذلك يتناول الكل وايضاً الضهير في قوله حصاده يجب عوده الى اقرب المدكورات وذلك والزيوت

المالكية الخ وسأقي الكلام على النقص اليسير قريبا وقال الموفق ان نصاب الفضة مائة درهم لا خلاف في ذلك بين علماء الاسلام وقد بينته السنة وهي ما في البخاري وغيره في كتاب النس وفي الرقعة ربع العشر فان لم يكن الاثني عشر ومائة فليس فيها شيء الا ان يتأخر بها واجمع اهل العلم على ان في ما سقى درهم خمسة دراهم والدرهم التي يعبئها النصاب هي الدرهم التي كل عشر منها وزن سبعة مثاقيل بمشقال الذهب وكل درهم نصف مثقال وخمسة ومقدار الجزية والديات ونصاب القطع في البرقة وغير ذلك (المشتملة المتعلقة بصفحة هذا) **سنة قوله** وليس فيما دون خمسة اوسق سهم وسق بفتح الواو وسكون السين على ما في النهاية والقاموس قاله القاري قال الحافظ ويجوز ذكر الواو كما حكاها صاحب المحكم وجمعه حينئذ اوساق كحمل واحمال وقد وقع كذلك في رواية لمسلم وهو مستون صافاً بالاتفاق ووقع في رواية ابن ماجه من طريق ابى بصير عن ابى سعيد نحو هذا الحديث وفيه والوسق ستون صاعاً واخرجه ابوداود ايضاً لكن قال ستون صاعاً الخ صدقة اختلفوا في المراد بالصدقة فقال الجمهور المراد بها العشر وحكى الشراح عن الامام ابى حنيفة ومن مع ان المراد بها ايضا الزكوة كالاولين والمنع زكوة التجارة وتوضيح ذلك ان نصاب الحبوب والثمار خمسة اوسق لحديث الباب عند الشافعي ومالك واحمد وابى يوسف ومحمد وداود الظاهري وغيرهم الا انهم اختلفوا في ذلك فيما لا يكال ولا يوسق فقال داود ان كل ما يدخل فيه الكيل يراعى فيه النصاب وما لا يدخل فيه الكيل يفتى قليله وكثيره الزكوة قال الحافظ هو نوع من الجهم بين الحديثين كذا في الفتح وقال ابو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يوسق كالذرة في زماننا وقال محمد بن يعقوب العشري اذا بلغ الحبوب

خمسة اعداد من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة امال وفي الزعفران خمسة امناة كذا في الهداية وقال الامام ابو حنيفة ومن معه ان حديث الباب محمول على زكوة التجارة قال العيني وهم عمر بن عبد العزيز ومحمد واهلهم الفصحى قال ابو عمر وهذا ايضا قول زفر ورواه بن بعض التابعين واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن عمر بن عبد العزيز قال فيما ابنت الارض من قليل او كثير العشر واخرج نحوه عن مجاهد وابراهيم الضبي واستدلوا بما روى من احاديث العموم من العشر فيما سقت السماء ونصف العشر فيما سقى بالنضج ذكرها العيني ثم قال وهذه العبادات كلها مطلقة وليس فيها فصل والمراد من لفظ الصدقة في حديث الباب زكوة التجارة لا غير كما نويتا يبعون بالادساق وقيمة الوسق اربعين درهماً قال الجصاص في احكام القرآن قدرى ليس فيما دون خمسة اوسق زكوة فيما شازان يريد به زكوة التجارة بان يكون سائل سائل عن اقل من خمسة اوسق طعاما دتم للتجارة فانهر ان لا زكوة فيه فنقل الراوي كلام النبي صلى الله عليه وسلم وترك ذكر السبب كما يوجد ذلك في كثير من الاخبار الخ قال ابن رشد سبب الخلاف في ذلك معارضة العموم والخصوص والحديثان ثابتان فمن رأى ان الخصوص يبيى على العموم قال لا بد من النصاب ومن قال هما متعارضان اذا جهل المتقدم ومن دهم العموم قال لا نصاب الخ قلت واستدل للحنفية بالرواية الخاصة ايضاً بما قبله الخاص وهي ما رواه الطحاوي عن جابر بن عبد الله مرفوعاً وفي كل عشر اثناء قنوب وضع في المساجد للمساكين كذا في العرف قال ابن العربي اقوى المذهب مذهب ابى حنيفة دليلاً واحوطها للمساكين واولاها قياماً شكر النعمة وعليه يدل عموم الآية والحديث ورواه الجويني عن الحقيقة ان يخرج عموم الحديث من يد ابى حنيفة بان قال هذا الحديث للعموم وانما جاء بتفصيل الفرق بيان ما نقل مؤتته وتكثرت وليس يقتضي الحديث الوجهين العموم والتفصيل وذلك الحمل في الدليل واحص في التأويل الخ قلت ولوسلوما قالوا قلم اجوبت

له قول ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة قال ابن عبد البر كانه جواب لسائل سأل عن نصاب زكوة التمر فلا يمنع الزكوة في غيره من التمر والمحبوب بدليل الآثار والاجماع وليس فيما دون خمس اواق بدون الباء في جميع النسخ الهندية وبعض المصرية كالرواية الماضية وفي اكثر النسخ المصرية اواق بالياء قال الزرقا في بنشد يد الباء وتحذفها ويقال اواق بمنزلة الباء كما في الرواية الاولى جمع اوقية وحكي اوقية كما تقدم من الورق بفهم الواو وكسرهما وبكسر الراء وسكونها اي الفضة مطلقا او المضروبة دراهم وانما اطلق على غيره مما زاد اخلاف في اللغة والمراد ههنا الفضة مضروبةا وغيرها قال الباجي روى اشهب عن مالك ليس الاوقية الذهب وزن معلوم واوقية الفضة اربعون ٢٤١ درهم صدقة وقد تقدم في الحديث السابق ان نصاب الفضة ما شاء درهم اجماعا واختلفوا هل فيها اوقاص ام لا قال الموفق اذا

تمت الفضة مائتين والدينار عشرين فالواجب فيها ربع عشرها ولا يعلم خلافا بين اهل العلم ان زكوة الذهب والفضة ربع عشرها وفي زيادتها وان قلت روى هذا عن علي وابن عمر وبه قال عمر بن عبد العزيز والنفخ ومالك والثوري وابن ابي ليلى و الشافعي وابو يوسف ومحمد وابو عبيد وابو ثور و ابن المنذر وقال سعيد بن المسيب وعطاء وطاؤير والحسن والشعبي ومكحول والزهري وعمر بن دينار وابو حنيفة لاشق في زيادة الدراهم حتى تبلغ اربعين ولا في زيادة الدينار حتى تبلغ اربعة مثاقيل لقوله صلى الله عليه وسلم من كل اربعين درهما درهم وعن معاذ بن النضر صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بلغ الورق مائتين ففيه خمسة دراهم ثم لاشق ملحق حتى يبلغ الى اربعين درهما وهذا نص ولان له عفو في الابتداء فكان له عفو بعد النصاب في كل ولما ما روى عن علي مرفوعا ما توارى ربع العشر من كل اربعين درهما درهما فما زاد بحساب ذلك رواه الاثر والدارقطني ورواه ابو داود بأسناده عن ما صم بن ضمرة والحارث عن علي الا انه قال احسب عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى ذلك عن علي وابن عمر موقوف عليهم ولم يعرف لهما مخالفا من الصحابة فيكون اجماعا الخ وليس فيما دون خمس ذود من الايل بيان لذ وصدقة وانما ذكر الامام هذا الحديث عقب السابق لما فيه من زيادة قوله من التمر والورق والاييل اذ لم يكن في الاول بيان التميز وقد مر القول اذ هو العشر عند الكل كما تقدم عن ابن عبد البر له قول له انما الصدقة في العين اي الذهب والفضة والحجرت وهو كل ما لا ينفق ولا يترك الا بالحجرت وفي النسخ المصرية في الحجرت والعين بتقدير الحجرت الماشية اي الايل والبقرة والضم قال الباجي اخبار بمنع الصدقة فيما عدا هذه الاصناف الثلاثة لان انما

مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بصير الانصاري ثم المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الايل صدقة مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى علي دمشق في الصدقة انما الصدقة في العين والحجرت والماشية قال مالك ولا تكون الصدقة الا في ثلثة اشياء في الحجرت والعين والماشية الزكوة في العين من الذهب والورق

واجبة فتسخت نحو قوله تعالى واذا حضرة القسيمة او لوال القربى واليتامى والاية ونحو ما روى عن معاذ اذا احصدت طرحت للسالكين واذا اكسدت واذا نقيت واذا اعلمت كبله عزلت زكوته وهذه الحقوق غير واجبة اليوم فجاز ان يكون ما روى من تقدير الخمسة الاوسق كان معتبرا في تلك الحقوق واذا احتفل لم يجز تخصيص الاية والاثر المتعلق عليه على نقله الخ والسادس ما اشار اليه القادي انها لما تعارضت في الايجاب فيما دون خمسة اوسق كان الايجاب اولى للاحتياط الخ والسابع ان ذلك محمول على ما اخذه العاشري عن ان ما دون خمسة اوسق يؤدونه بانفسهم ولا يجب رفعه الى بيت المال وهذا عمدة الاجوبة عندى ١٢ (تمت الجاشية البقية )

(البقية عن صفحة ٢٤٠) الخلف على خلافه الخ قلت وبهذا اسقط ما اورده البخاري في صحيحه بان المفسر يقضي على اليهم يعني الخاص يقضي على العام لان محل ذلك اذا كان البيان وفق المبين لا زائدا عليه ولا ناقصا عنه اما اذا بقى من افراد العام فانه يسقط به كحديث ابي سعيد هذا فان دل على النصاب فيما يقبل التوسيق وسكت عمالا يقبله فيمسك بجموع قوله عليه السلام فيما سقطت السماء العشر والخاص ايضا ما في احكام القران اذ قال وايضا فقد ذكرنا ان لله حقوقا واجبة في المال غير الزكوة ثم نعمت بالزكوة كما روى عن ابي جعفر محمد بن علي والضحك قال لا تسقط الزكوة على صدقة في القران فجاز ان يكون هذا التقدير معتبرا في الحقوق التي كانت

حرف موضوع للحصو ولذا قال عليه الصلوة والسلام انما الولا لمن اعتق والصدقة ههنا الزكوة وان جاز ان يقع اسم الصدقة على التطوع وقوله في الحجرت والعين والماشية يحتمل وجهين احد هما ان يريد به نفى الصدقة عما عدا هذه الثلاثة الاصناف وان جاز ان يكون من هذه الثلاثة الاصناف مالا زكوة فيه لكنه لم يقصد الى بيانه ههنا وانما قصد الى بيان مالا زكوة فيه من غيرها والثاني ان يريد بذلك ان الذي تجب فيه الزكوة انها هو من الحجرت والماشية والعين واوقع على ما تجب فيه الزكوة هذه الاسماء لان معظم كل جنس منها تجب فيه الزكوة فاطلقوا اسم العام والمراد معظم ما يتناول قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وترايبها ظهورا فغير عن الارض باسم القراب لما كان اعلم جزاءها الخ ١٢ له قول له ولا تكون الصدقة اي لا تجب الزكوة الا في ثلثة اشياء المذكورة في الحجرت والعين والماشية بدل من ثلثة اشياء قال ابو عمر لا خلاف في جملة ذلك ويختلف في تفصيله وقال شيبان مشا نخنا الدهلوي في المستوي وعليه اهل العلم ان صدقة الاموال على ثلثة اقسام زكوة التجارة انما تؤخذ بحسب القيمة واما صدقة الفطر فهي صدقة الرؤس الخ ١٢ له قول له الزكوة في العين من الذهب والورق قال ابن نجيم العين لفظ مشترك بين الشمس والينوع والذهب والدينار والمال والنقد والجاسوس والمطرو وولد البقر الوحشي وخيار الشئ ونفس الشئ و الناس القليل وحرف من حروف المعجم وما عن يمين قبلة العراق وعين في الجلد وغيرها لك الخ قلت ولذا اورد المصنف بيانه لفظ الذهب والورق وتقدير معنى الورق وقال المجد الذهب التبر ويؤنث واحده بهاء وجمعها اذ هاب وذهوب وذهبان بالضم واذ هبه طلا به كذ هبه الخ ١٢



ص خلاف بين المسلمين في انه لا يجب في مال زكوة حتى يحول عليه الحول **له قوله** وكان ابو بكر الصديق اذا اعطى الناس بالنصب اعطاهم جمع عطايا جمع عطية قاله الزرقاني وقال الباجي في اللغة اسم لما يعطيه الانسان غيره على ما كان الا انه في الشرع واقع على ما يعطيه الاما والناس من بيت المال على سبيل الارزاق الخ وتكون في زمن معين ولذلك كانوا يتبايعون الى العطاء سأل الرجل لمعط له هل عندك من مال اخر وجبت بسكون التاء عليك فيه الزكوة بان كان نصبا او مر عليه الحول فان قال الرجل وفي المصروفة فاذا قال نعم اخذ من عطائه زكوة ذلك المال الذي عنده وان قال لا اى ليس عندي مال اولم يجزى عليه الزكوة سلم من التسليم وفي المصروفة اسلم اليه عطاء ولم يأخذ منه شيئا لعدم الوجوب قال الباجي وفي هذا بابان احدهما **٢٤٣** ان للانسان ان يعطى زكوة ماله

من غيره ولا يلزمه ان يخرجها من عنده والثاني انه يجوز ان ينوب عنه غيره في ذلك فيؤد بها لمولى غيره **له قوله** انه قال كنت اذا جئت امير المؤمنين عثمان بن عفان في خلافته كى اقبض عطائي سألني هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكوة قال قدامه فان قلت نعم اخذ من عطائي زكوة ذلك المال وان قلت لا اى ليس عندي مال يجب فيه الزكوة دفع الى عطائي كله وفي سؤاله كالمصديق الاكبر وقوله ما ان قلت لا الخ دليل على تصديق الناس في امور الهمة التي فيها الزكوة وحواد اخراج زكوة المال من غيره ولا تعالفا لهما اذا كان من جنسه فان كان ذهباً عن فضة او عكسه ففيه خلاف قاله الزرقاني **له قوله** كان يقول لا تجب في مال عمور وخص منه البعض وهي المعشורת عند الكل والمعدن عند من قال بالزكوة فيه قال الباجي لا تجب في مال زكوة حتى يحول عليه الحول يريد بذلك الماشية والعيين واما الزرع والثمار وما يخرج من المعدن فان الزكوة فيه ساعته يحصل منه النصاب ولا يرعى في شئ من ذلك الحول والفرق بينهما ان الحول يفتقر الى العين والماشية لتكامل التاء فيها فاذا مرت مدة لتكامل التاء فيها وجبت الزكوة **له قوله** حتى يحول عليه الحول رواه مالك موقوفاً واخرجه في التمهيد عن ابن عمر مرفوعاً وفي اسناده بقرية بن الوليد مدلس وقدرناه بالتحعنه عن اسمعيل ابن عياش واسمعيل ضعيف في غير الشاميين قال الدارقطني الصحيح وقعه واخرجه الدار قطني في الغرائب مرفوعاً وضعفه واخرجه ايضاً من حديث انس وضعفه واخرجه ابن ماجه عن عروة ثبته لكن الاجماع عليه اغنى عن اسناده قاله الزرقاني وقال ابن رشد في المقدمات اختلف فيمن اخرج زكوة ماله قبل حلول الحول على قولين احدهما لا يجزئه وهو رواية اشبهت عن مالك

والثاني يجزئه اذا كان يقرب ذلك واختلف في حد يقرب ذلك واختلف في حد يقرب ذلك واختلف في حد يقرب ذلك

**له قوله** عن مكاتبه فاطمة مكذبا في جميع النسخ الهندية وفي المصروفة عن مكاتبه فاطمة مال عظيم قال ابو عمر معنى مقاطعة للمكاتب اخذ مال مكاتبه من دون ما كتب عليه ليعمل بحقه وفي المجموع المقاطعة ضرب القطيعة وهي الخراج على العبد او الارض والمراد المكاتب التي تقدر على الارض الخ وقال المحقق اقله قطيعة اى طائفة من ارض الخراج مال عظيم وصف المال بالعظيم ليدخل في حيز ما تجب فيه الزكوة هل عليه اى على السيد فيه زكوة قال الباجي سؤاله عن مال عظيم فاطم به مكاتبه يحتمل ان يكون سؤالا عن هذا النوع من

هذا المال هل تجب فيه الزكوة الا ان جواب القسم يقتضي ان سؤاله انما كان عن وجوب الزكوة فيه في وقت دون وقت ولذلك اجابه بقوله فقال القاسم بن محمد انما بكر الصديق اول خلفاء الراشدين لم يكن يأخذ من مال زكوة حتى يحول عليه الحول قال الباجي استحبابه يفعل الى بكر واخذ بالمراسيل وانما استحبابه يفعل الى بكر رضي الله في ذلك لانه كان الخليفة وهو الذي كان يتولى اخذ الصدقات من مال الصحابة واهل العلم ولم يكر احد منهم فعله في ذلك مع اجتهاده في طلب الصدقات وقتاله المنانين للزكوة فثبت انه اجماع لاصح

والثاني يجزئه اذا كان يقرب ذلك واختلف في حد يقرب ذلك واختلف في حد يقرب ذلك واختلف في حد يقرب ذلك

(البقيّة عن صفحته ٢٤٢) لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ولنا ما روى احمد وابوداؤد والترمذي من حديث سمية عن علي بن العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل زكوة قبل ان يحول عليه الحول مسأرة الى الخبر فاذن له في ذلك وفي رواية ان العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان يحول فخص له في ذلك رواه ابن ماجه وفي رواية للترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمرانا قد اخذنا زكوة العباس مأم الا اول العام فان قيل قال البيهقي اختلف في هذا الحديث والاهم انه مرسل جيب بان المرسل حجة عندنا وعند الجمهور لم قال الشعبي ولنا حديث عباس المذكور وايضاً حوّل الحول تاجيل وتعجيل الدين المؤجل معهم وايضاً سئل الوجوب تقررو هو المال والاداء بعد تقرّر سبب الوجوب سائر كما سألوا افاضام في رمضان الخ بتعجيله وذكر الحافظ في الفتح ٢٤٣ هذه الروايات وتكلم عليها ثم قال وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر

بمجموع هذه الطرق الخ ١٢  
 (الحاشية المتعلقة بصحة هذا) **له قوله** اول ما اخذ من الاعطية الزكوة معاوية بن ابي سفيان امير المؤمنين قال العباس يريد انه كان يأخذ من نفس الاعطية الزكوة ويعتد ان الزكوة فيها واجبة على من خرجت اليه لانها كانت لهم قبل دفعها اليهم فخرجت عنده بحري الاعمال المشتركة بحري فيها الحول في حال اشتراكها واما ابو بكر وعمر وعثمان فلم يتركوا يأخذون منها الزكوة لانها لم يتحقق ملك من اعطيا الا بعد الاعطاء والقبض لان الامام ان يصرفها الى غيرهم لولا اذاه اجتهاده الى ذلك فوجب ان يرعى الحول فيها موقوت قبضهم لها وصحة ملكهم اياها وعلى هذا فقوله الاصل الخ قال ابن عبد البر يريد اخذ زكوتها بنفسها منها لانه اخذ منها عن غيرهما ما حال عليه الحول قال ولا علم من وافقه الا ابن عباس ولم يعرفه الزهري فلهذا قال ان معاوية اول من اخذ قال وهذا اشد واذ لم يعرف عليه احد من العلماء ولا قال به احد من ائمة الفتوى وقال ابن عساق قال ابن مسعود وابن عامر مثل قولها ثم اتفق الجمهور على خلافه قاله الزرقاني قلت وحمله الموفق وغيره على المستفاد من جنس النصاب كما سياتي في بيان المستفاد **له قوله** قال الامام مالك السنة اي الطريقة المساوية التي لا اختلاف فيها عندنا بالمدينة المنورة وغيرها ان الزكوة تجب في عشرين دينارا عيناً خالصاً كما تجب في مائتي درهم وتقدم الكلام على نصاب لورق والدرهم قال الباقى وهذا كما قال ان نصاب الذهب عشرون ديناراً من الدين انما بالشرعية وهو كل عشرة ودرهم سبعة دنانير ولا خلاف في ذلك بين فقهاء انصار الاماروى عن الحسن البصري انه قال لا زكوة في الذهب حتى يبلغ اربعين ديناراً فيكون فيه ديناراً والدليل على صحة ما ذهب اليه الجمهور ان الجمهور اتفقوا بعد الحسن على خلافه وهذا من اقوى الادلة على ان الحق في خلافه ودليلنا من جهة السنة ما روى ما هم ابن خزيمة والبخاري والشعرون عن علي بن النعمان صلى الله عليه وسلم انه قال وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى

مالك عن ابن شهاب انه قال **اول من اخذ من الاعطية الزكوة معاوية بن ابي سفيان قال يحيى قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ان الزكوة تجب في عشرين دينارا عيناً كما تجب في مائتي درهم قال يحيى قال مالك وليس في عشرين دينارا ناقصة بينة النقصان زكوة فان زادت حتى تبلغ زيادتها عشرين دينارا وازنية ففيها الزكوة قال مالك وليس فيما دون عشرين دينارا عيناً الزكوة قال مالك وليس في مائتي درهم ناقصة بينة النقصان الزكوة فان زادت حتى تبلغ زيادتها مائتي درهم واقية فيها الزكوة فان كانت تجوز بجواز الوازنة رأيت فيها الزكوة دنائير كانت او دراهم**

الخ وفي البناية عن الدينار اذ كانت المائتان في العدد ونقصت في الوزن لا تجب وان قلنا النقصان **له قوله** فان كانت تجوز بجواز الوازنة اي الكاملة والواقية رأيت فيها الزكوة دنائير كانت او دراهم قال الباقى يريد ان كانت الناقصة تجوز بجواز الوازنة ففيها الزكوة وقال ابو حنيفة والشافعي لا زكوة فيها والدليل على صحة ما يقول مالك انه يملك من الذهب مقداراً يجوز لوزنه حواضر عشرين ديناراً فوجب فيه الزكوة كما في الخبر ديناراً الخ وفي الحاشية عن الحلبي قال الشافعي لسنا نقول بهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس (البقيّة على كذا)

م يدخل بين الوزنين لا تجب الزكوة وان كان كاملاً في حق غيره هكذا ذكره القدر في كتابه الخ وفي البناية لا زكوة فيها حتى تبلغ مائتي درهم وزناً ووزن سبعة وثمانون اعتباراً الوزن في الدرهم دون العدد لان الدرهم اسم للوزن لانه عبارة عن قدر من الموزون مشتمل به على حصة موزونة من الدرهم حتى لو كان وزنها دون المائتين وعلوها مائتان او قيمتها كجودتها وصيغتها تساوى مائتين فلا زكوة فيها ولو نقص نصاب عن المائتين نقصاً يسيراً يدخل بين الوزنين قال اصحابنا لا تجب الزكوة فيه لانه وقم الشك في كمال النصاب فلا تجب كماله مع الشك

يكون لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار وهذا الحديث ليس اسناداً هناك فيران اتفاق العلماء على الاخذ به دليل على صحة حكمه ودليلنا من جهة المعنى ان المائتي الدرهم نصاب لورق ولا خلاف في ذلك والدينار كان حرفة في وقت فرض الزكوة عشرة دراهم فوزان المائتي درهم عشرون مثقالاً فكان ذلك نصاب الذهب الخ **له قوله** قال مالك وليس في عشرين ديناراً ناقصة في الوزن بينة النقصان زكوة لعدم بلوغ النصاب فان زادت اي الدنانير الناقصة اذ اذادت على عشرين ديناراً حتى تبلغ زيادتها بالباء الجارة في اوله فغير الفاعل ملحقاً بربح اليه الدنانير ويدون اليها وفي النسخ المعروفة فيكون فاعل تبلغ عشرين ديناراً وازنية اي كاملة الوزن ففيها الزكوة واجبة لبلوغها النصاب **له قوله** قال مالك وهذا بهزلة الدليل للمسئلة المتقدمة ولكن فيما دون اقل من عشرين ديناراً عيناً خالصاً الزكوة يعني اذا كانت العشرون ديناراً ناقصة الوزن فلا تجب فيها الزكوة لان نصاب الدنانير عشرون ديناراً كاملة ولا زكوة في اقل منها فلا تجب في ناقصة الوزن لانها اقل من النصاب قال الباقى وذلك لما دللنا عليه من ان النصاب في الذهب عشرون مثقالاً والمرامى في ذلك الوزن دون العتفاذا زادت حتى تبلغ زيادتها عشرين ديناراً وازنية فقد بلغت النصاب فوجب فيه الزكوة **له قوله** قال مالك كما ان العبرة في الدنانير للوزن كما تقدم فكذلك في الدرهم وليس في مائتي درهم ناقصة الوزن بينة النقصان الزكوة فان زادت الدرهم الناقصة حتى تبلغ زيادتها مائتي درهم واقية كاملة الوزن ففيها الزكوة لبلوغها النصاب والحاصل ان النقصان البين في النصابين يمنع وجوب زكوتها عند الامام مالك وتقدم ما قال الحافظ في قوله ليس فيما دون خمس اواق صدقة استدل به على عدم الوجوب فيها اذ انقص من النصاب ولو حبة واحدة خلافاً لمن سأم بنقص يسير كما نقل عن بعض ما لكتبة الخ قلت وهذا عند الحنفية ففي المحيط البرهاني اذ انقص نقصاً يسيراً

(البغية عن صفحة ٢٤٣) فيما دون خمسة اواق صدقة وفي شرح الاحكام ان نقص من النصاب حبة او بعض حبة فلا زكوة فيه وان راجح رواج التام او زاد على التام لوجوده ولو نقص في بعض الموازين وتم في بعضها فوجهاان العقيم لازكوة فيه وبه قطع الحامل وغيره كما في الروضة الخ ثم قال الباجي اختلف اصحابنا في تفسير قوله بجري مجرى الوزانة فحكى ابو الحسن التصار و ابو بكر اليماني ان معنى ذلك ان تكون في ميزان وازنة وفي ميزان ناقصة فاذا انقصت في جميع الموازين فلا زكوة فيها وقال القاضي ابو محمد انه اراد بذلك النقص ليس في جميع الموازين كالحبة والحبتين وما جرت عادة الناس ان ينسأ نحوابه في السماوات وغيرها وعل هذا جمهور اصحابنا قال الباجي وهو الاظهر عندي لان اختلاف الموازين ليس ينقص ولا يبد من ميزان يقع الاحتياط عليه فيعتبر به الزيادة والنقص قال الزرقاني وعل هذا جمهور اصحابنا وهو الاظهر ويحتل وجه ثالثا وهو ان يكون الغرض فيها فالباغرض الموازنة وهو المشهور عن مالك وما سواه تاويل وهذا قول اصحابنا العراقيين الخ ١٢

**قال مالك في رجل كانت عنده ستون ومائة درهم وازنة وصرف الدراهم ببلدة ثمانية دراهم دينارانها لا تجب فيها الزكوة وانما تجب الزكوة في عشرين دينارا عينا او ما تود درهم**  
**قال مالك في رجل كانت له خمسة دنانير من فائدة او غيرها فقبر فيها فلم يأت الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكوة انه يزيكها وان لم تتم الا قبل ان يحول عليها الحول بيوم واحد او بعد ما يحول عليه الحول بيوم واحد ثم لا زكوة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت**

له قول قال مالك في رجل كانت عنده ستون ومائة درهم وازنة اي وافية وكاملة وهو الدرهم اي قيمتها ببلدة ثمانية دراهم دينار حتى صار مجموع صرف الدراهم عشرين دينارا انها لا تجب فيها الزكوة وان بلغت قيمة الدراهم نصاب الذهب وانما تجب الزكوة في عشرين دينارا عينا اي بانفسها او ما تقي درهم اي بانفسها ولا يحسب قيمة احد هما من الاخر قال الباجي وهذا كما قال

ان من كانت عنده فضة لا تبلغ النصاب فانه لا زكوة عليه فيها وان كانت قيمتها من الذهب ما تبلغ النصاب لان ما تجب فيه الزكوة من الاموال فانما انصابه في نفسه دون غيره الخ يعني ان المال انما يعتبر بنصاب نفسه لا بقيمه فلا تعتبر الفضة بقيمتها من الذهب ولا عكسه كما لو كان له ثلثون شاة قيمتها عشرون دينارا فلا زكوة فيها وفي الحاشية عن المحل به قال ابو حنيفة والثايف ١٢ له قول قال مالك في رجل كانت له خمسة دنانير مثلا كما زادة في المنفق وليست هذه الزيادة في بقية النسخ لكنها مرادة والمراد اقل من النصاب من فائدة او غيرها كوفي شرح الكبير ان ثناء العين على ثلاثة انواع ربح و غلة و فائدة والربح كما قال ابن عرفة زائد شمن مبيع تجر على شمنه الاول ذهب او فضة قال الدسوقي واما الخلة فانها ما تجر من سلم التجارة قبل بيع رقبها كغلة العبد ونجوم الكتابة واما الفائدة فالتجدي لا عن مال او عن مال غير مكي كطبية وميزان

سبعة باعها بعد شهرين بعشرين فانه يركى الآن وصار حوله فيها ياتي من يوم التمام الخ واليه اشار المصنف بقوله ثم لا زكوة فيها فيما سياتي من الايام حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت وهو اخر شهر صرف في الصورة التي حكاهما الدسوقي قال الباجي يعني ان من كانت له دنانير اقل من النصاب فحرم فيها الحال الحول وقد اكملت برحبها النصاب فان الزكوة واجبة فيها لان حول الربح حول الاصل سواء كان الاصل نصابا او دونه وقال ابو حنيفة ان كان الاصل اقل من النصاب فانه يستأنف حولا من يوم اكمل النصاب وقال الشافعي لا يضم الربح الى اصله وان كان الاصل نصابا لم يزلت ومذهب الحنابلة في الربح موافق للحنفية كما في الروض المريغ وغيره ان حول الربح حول الاصل

م ما دون النصاب فاذا اكل في اخذ نصابا زكاه وقال ابو حنيفة يعتد به في طرقي الحول دون وسطه الخ ١٢ له قوله وان لم تتم وصلية الا قبل ان يحول عليه الحول بيوم واحد مثلا او بعد ما يحول عليها وفي النسخ الهندية عليه بضمير المذكور تاويل الموجداد الحول بيوم واحد مثلا فيركى اذ ذلك وليس اليوم الواحد قيد احتراز في كلا الموضوعين وهو صرح كلام المصنف ما في الشرح الكبير اذ قال وضم الربح لاصله اي لحول اصله ولو اقل من نصاب ولا يستقبل به من حين ظهوره فمن عنده دينار اول الحرم فاجر فيه فصار يربح عشرين حولها الحرم فان تم النصاب بالربح بعد الحول زك حلت قال الدسوقي يعني كما لو ملك دينار او اقام عنده احد عشر شهرا اشترى به

و شمن عرض القدية الخ قلت واختلفت الروايات عن المالكية في ضم هذه الانواع الثلاثة الى الاصل كما بسطها الباجي وشارح الكبير ليس هذا محلها فقروا فعل من المجرى في جميع النسخ الموجودة من المصرية والهندية الا في نسخة المصنف والباجي ففيها فاجر قال الراغب الفخارة التصرف في رأس المال طلبا للربح يقال تجر وتجرو تجرك صاحب وصحب وليس في كلامهم تراء بعد ما حيم غير هذا اللفظ فيها في تلك الدنانير الخمسة فلم يأت الحول حتى بلغت تلك الدنانير مقدار ما تجب فيه الزكوة اي بلغت حد النصاب فحكما انه يزيكها عند تمام الحول يعني ان المعتد في النصاب عند الامام ما لا يخرج الحول ويعتد ابتداء الحول عنده بابتداء التجارة وان لم يكن اذ ذلك نصابا لكن لا يجل الزكوة عند تمام الحول بدون النصاب فلو تم الحول وقد بلغ المال نصابا ولو قبل الحول بيوم يجب الزكوة ولو لم يبلغ نصابا عند تمام الحول لا تجب اذ ذلك بل تجب اذ بلغ نصابا ولو صار في الغد والمستئلة خلافة عند الاثمة قال الخريفي من كانت له سلعة للتجارة ولا يملك غيرها وقيمتها دون ما تقي درهم فلا زكوة عليه حتى يحول عليه الحول من يوم مساوت ما تقي درهم قال الموفق وجلة ذلك انه يعتبر الحول في وجوب زكوة التجارة ولا ينعقد الحول حتى يبلغ نصابا فلو ملك سلعة قيمتها دون النصاب فنصفي نصف الحول وهي كذلك ثم زادت قيمة النسخ بها او تغيرت الاسعار فبلغت نصابا او باعها بنصاب او ملك في اثناء الحول عرضا اخر او اثمانا تم بها النصاب ابتداء الحول من حينئذ فلا يجتنب بئامضي هذا قول الثوري واهل العراق والشافعي واسحق والي حيد وابي ثور وابن المنذر ولو ملك للتجارة نصابا فنقص عن النصاب في اثناء الحول ثم زاد حتى بلغ نصابا استأنف الحول عليه لكونه انقطع بنفسه في اثناءه وقال مالك ينعقد الحول على ٣

له قول له وقال مالك في رجل كانت له اى عنده عشرة دنانير مثلاً فقبرها في النسخ المهدية وبلفظها نحوها لمزيد في المصرية فيما حال عليها  
 الحول اى تمت له السنة وقد بلغت عشرين ديناراً اى بلغت حد النصاب عشرين ديناراً او اكثر انه يزكها مكانه وفي النسخ المصرية مكانها  
 اى يزكها حين تمت لها السنة ولا ينتظر لها وفي المصرية بها ان يحول عليها الحول من يوم بلغت مقدار ما تجب فيه الزكوة اى لا ينتظر  
 ان يتم لها السنة من وقت بلوغها نصاباً كما قال به الشافعي واصل مطلقاً والمنقبة اذ لم يكن في اول الحول نصاباً لان الحول قد حال  
 وتعملها وهي عند عشرة وعشرون هكذا في جميع النسخ المصرية من المتن والشرح ووقع في جميع النسخ الهندية وكذا في المصنف بلفظ  
 عشرة وبه فسر الشيعي في المصنف لكن الظاهر عند هذا العبد المحقير التقدير انه هو وهم من التأخر لا وجه له فهنا والصواب الاول  
 والمعنى قد تامل الحول والحال ان الدنانير اذ ذلك

عشرون اى مقدار النصاب فقد وجد عند المصنف شرطها  
 للنصاب حينئذ وهما النصاب والحول ثم لا زكوة فيها  
 حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت يعنى يعتبر ابتداء  
 الحول الثاني من يوم كمل النصاب ووجب الزكوة فلذا  
 انقضى الحول من ذلك اليوم ووجب الزكوة مرة  
 اخرى قال الزرقاني وهذا يعنى ما قبله غاية انه  
 فرضها في الاولى في خمسة وفي الثانية في عشرة بحسب  
 سؤاله عن ذلك والى فيها بحكم واحد وهو ضم  
 الرميح الاصله وان لم يكن نصاباً لم قلت هكذا في  
 عبارة المؤطا اذ مال الصوريين واصل لكن صاحب  
 المدونة فرق بين الصورتين فهو خمسة دنانير في  
 الفأنة وعشرة دنانير في الرميح فتأمل **قوله**  
 قال مالك الامرا المجتمع عليه عندنا بالمدينة المنورة  
 في اجارة العبيد وخراجهم وكراء المساكين وكتابة  
 المكاتب انه لا تجب في شئ من ذلك الزكوة قل ذلك  
 او اكثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه  
 اى يدب المال بشرط ان يكون نصاباً ايضاً لانها فوائد  
 تجددت لاعتن مال فيستقبل بها قاله الزرقاني قال  
 الهامى هذا كما قال ان الامرا مجتمع عليه عند فقهاء  
 الامصار انه لا زكوة في شئ من الفوائد حتى يحول عليه  
 الحول من يوم يقبضها صاحبها وانما كان فيه خلاف  
 روى عن معاوية وابن مسعود وابن عباس وقد  
 وقع الاتفاق بعد ما ذكرنا ملك فغلة العبيد  
 وكراء المساكين وكتابة المكاتب كلها فوائد فلا  
 زكوة في شئ منها الا بعد ان يحول عليه الحول من يوم  
 يقبضها بها او من يقوم مقامها الخ قاله الخوخ من  
 اجرد اذ فقطض كواها فلا زكوة عليه فيه حتى  
 يحول عليه الحول وعن احمد انه يزكها اذ استعاد  
 والصحيح الاول لقوله صلى الله عليه وسلم لا زكوة  
 في مال حتى يحول عليه الحول ولانه مال مستعاد  
 بعقد معاوضة فاشبهه من المبيع وكلام احمد في  
 الرواية الاخرى محمول على من اجرد اذ سنة وقبض

**وقال مالك في رجل كانت له عشرة دنانير فقبر فيها مال  
 عليها الحول وقد بلغت عشرين ديناراً انه يزكها مكانه ولا  
 ينتظر لها ان يحول عليها الحول من يوم بلغت ما تجب فيها  
 الزكوة لان الحول حال عليها وهي عند عشرة دنانير ثم لا  
 زكوة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت قال مالك  
 الامرا المجتمع عليه عندنا في اجارة العبيد وخراجهم وكراء  
 المساكين وكتابة المكاتب انه لا تجب في شئ من ذلك الزكوة  
 قل ذلك او اكثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه  
 قال يحيى وقال مالك في الذهب والورق يكون بين  
 الشركاء ان من بلغت حصته منهم عشرين ديناراً عينا او  
 مائتي درهم فعليه فيها الزكوة ومن نقصت حصته مما  
 تجب فيها الزكوة فلا زكوة عليه وان بلغت حصتهم جميعاً  
 ما تجب فيها الزكوة وكان بعضهم في ذلك افضل نصيباً من  
 بعض اخذ من كل انسان بقدر حصته اذ كان في حصة  
 كل انسان منهم ما تجب فيه الزكوة وذلك ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة**

لا يدخل في ملكه من الجملة اكثر من مقدار  
 ماله واذا انفرد ماله من مال غيره  
 فلا زكوة عليه في اقل من النصاب  
 فكذلك اذا شاركه غيره فاذا كان المال  
 لجماعة وكان لكل واحد منهم نصاب و  
 اختلفت سهامهم فان على كل واحد منهم  
 من الزكوة بمقدار ما يوزن عليه منها وانفرد الخ

ص يعوم قوله صلى الله عليه وسلم في  
 الشركاء رد غيره على الزكوة لا تجب منهم  
 على من عنده اقل من نصاب قال لياحي وهذا  
 كما قال الشركاء وغيرهم في اعتبار النصاب  
 سواء من كان عند عشرة دنانير او جوب  
 عليه فيها الزكوة سواء كانت متبركة من  
 مال غيره او مختلطة لان مخالطة غيره بماله

اجرتها في اخرها فوجب عليه زكوتها لانه قد ملكها من اول الحول فصارت كسائر الديون اذ اقبضها بعد حول زكاتها حين يقبضها الخ  
 وقال ابو حنيفة ومالك لا يزكها حتى يقبضها ويحول عليه الحول بناء على ان الاجرة لا تستحق بالقضاء مدة الاجارة الخ وقال ابن  
 عابد بن مالك المكاتب ليس يتامر لوجود المنافي ولانه ارضيته وبين المولى فان ادى مال الكفاية سلم له وان تجزى سلم للمولى فكما  
 لا تجب على المولى فيه شئ فكذلك المكاتب الخ يعنى حتى يقبضه المولى ويحول عليه الحول وكذا الحوانيت وغيرها نحو حوايا بان لا زكوة  
 فيها الا ان تكون للتجارة حتى يقبض من كواها النصاب ويحول عليه الحول ووجب الزكوة في مال العبد مختلف فيه **قوله**  
 وقال مالك في الذهب والورق يكون كل واحد منهما او المجموع مشتركاً بين الشركاء ان من بلغت حصته منهم اى من الشركاء  
 عشرين ديناراً عينا اى بلغت حصته نصاب الذهب او بلغت مائتي درهم يعنى نصاب الورق فعليه فيها الزكوة ومن نقصت  
 حصته ما كان في النسخ الهندية وفي المصرية عما تجب فيه الزكوة اى عن مقدار النصاب فلا زكوة عليه لعدم ملكه نصاباً وان  
 بلغت حصتهم جميعاً ما تجب فيه الزكوة اى بلغت حصة كل شريك نصاباً وكان بعضهم في ذلك افضل وفي بعض النسخ اقل  
 المؤدّى واحد فانها متل زمان اذ كان احدهما افضل فالآخر لا بد ان يكون اقل نصيباً من بعض بان كان واحداً عشرون ديناراً مثلاً  
 والآخر اربعون وثلاث ستون اخذ من كل انسان وفي بعض النسخ المصرية من مال كل انسان منهم بقدر حصته اذ كان في حصة كل  
 انسان منهم مقدار ما تجب فيه الزكوة **قوله** وذلك اى شرط كون نصيبه نصاباً لا اقل منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة ولم يفرق بين الشركاء وغيره فاقضى انه انما يعتبر ملك كل واحدة من هذه فاستدل

ما لا يوجب الزكوة وقال ابن خنوزق في المحل الخاطئة لا تخيل حكم الزكوة هو الصغير الخ واليه يظهر ميل البخاري ١٢٠٠ قوله قال مالك واذا كانت لرجل ذهب او ورق متفرقة بأيدي اناس لغة في الناس كما في الصراح شئى اى مختلفة ومتفرقة فانه ينبغي له ان يحصيها جميعا ثم يخرج ما وجب عليه من زكوتها كلها قال الباجي هذا كما قال من كانت عنده ذهب متفرقة بأيدي انا سئيت على وجه القراض او الوديعة او غير ذلك من الوجوه التي يتمكن فيها من تمييزها ولا يتخذ رعليه تصرفها فان حكمها حكم المجتمع في يده لان الاعتبار باعتبارها في ملكه وتصرفه دون يده الخ وقال الزرقاني هذا الجاع اذا

في الذم ولا قرأوا ينتظران ينض قاله ابو عمر الخ قلت ونجب الزكوة عند الحنفية ايضا في الوداع ما لم تدخل الضمان ١٢٠٠ قوله قال مالك ومن افاد ذمبا او ورقا بنحو ميراث او هبة انه يكسر للمعززة مقول القول لا زكوة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم افادها قال الباجي هذا كما قال ان من افاد فائدة لا زكوة عليه فيها حتى يحول عليها الحول سواء كانت بغير حلال او انضافت الى نصاب عنده فانه لا زكوة عليه فيها من افاد عشرة دنانير في رجب ثم افاد عشرة اخرى في المحرم فانه يزكها جميعا الحول الاخرى ولو كانت الاولى عشرين دينارها الثانية عشرة دنانير فانه يزكي الاولى حولها ثم يزكي الثانية حولها وهكذا ابدا حتى يرجع الى اقل من النصاب التي قلت وفي المسئلة خلاف الحنفية كما يظهر من تفصيل مسلكهم في الهداية ومن كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول من جنسه ضمه اليه وزكاة به وقال الشافعي لا يضم لانه اصل في حق الملك حتى ملكت بملك الاصل ولنا ان الجائسة هي العلة في الاولاد والارباح لان عندها يتغير التميز فيتصلا اعتبار الحول لكل مستفاد وما شرط الحول الا للتيسير الخ ولا يذهب عليك ان المذكور في كلام الصنف فائدة العين من الذهب او الورق وفيها خلاف الحنفية عن المالكية وهم موافقون للشافعية بخلاف فائدة الماشية فكذلك عند المالكية مخالف لفائدة العين كما سياتي بيانها في محلها حكم الفائدتين عند الحنفية واحد وهو انها تنضم الى النصاب السابق من جنسه باى نوع استفيدت قال النارى في شرح النجاة ويضم المستفاد وسط الحول الى نصاب من جنسه سواء كان المستفاد بسبب من ذلك النصاب بان اشترى في اثناء الحول شيئا فاستفاد فيه او لم يكن بان كان معه

**قال مالك وهذا احب ما سمعت الى في ذلك قال مالك واذا كانت لرجل ذهب او ورق متفرقة بأيدي اناس شئى فانه ينبغي له ان يحصيها جميعا ثم يخرج ما وجب عليه من زكوتها كلها قال مالك من افاد ذمبا او ورقا انه لا زكوة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم افادها**

قال مالك انما تورث الخاطئة اذا كان لكل واحد من الشركاء نصاب وحكي ذلك عن الثوري والى ثوروا اختاره ابن المنذر وقال ابو حنيفة لا ترثها بحال فان اختلفوا في غير السائمة كالذهب والفضة وعروض التجارة والزروع والثار لم تورث لخاطئة شيئا وكان حكمهم حكم المنفردين وهذا قول اكثر اهل العلم وما قال الزرقاني من موافقة الحنفية للمالكية فهو في مسئلة الباب يعنى شركة العين فقط والافق الحقيقية منها اختلاف واصل توافق المالكية للمنازلة قال الشيخى الشريك المفروض والعنان وغير ذلك كلهم سواء في حكم الصدقة لان وجوبها باعتبار حقيقة الملك وغيى المالك به ولو لم يكن للشريك نصيب شريكه معاوضا كان او غيره الخ وقال العيني ذكر في المبسوط وعامة كتابهما ان الخليطين يعتبر لكل واحد نصاب كامل كحال الانفراد ولا تاثر للخاطئة فيها سواء كانت شركة ملك بالارث والهبة والشراء ونحوها وشركة عقد كالعنان والمفاوضة وقال ابن المنذر

له قوله قال مالك وذلك احب ما سمعت الى في ذلك يدل على انه سميح خلافه ايضا وذلك ان عمر والحسن البصرى والشعبي قالوا ان الشركاء في العين والماشية والزرع اذا لم يعلم احد همر مال به عينه انهم يزكون زكوة الواحد قياسا على الخاطئة في الماشية وبه قال الشافعي في المهدي ووافق مالكا ابو حنيفة وابو ثور قاله الزرقاني قلت ولا اثر للخاطئة في غير الماشية عند الحنابلة كما صرح به في الروض المربع وذكر الموفق فيه رواية اخرى انها تورث في غير الماشية ايضا لكن جعل المذهب الاول وحمله ما قال ان الخاطئة في السائمة تجعل مال للرجلين كمال الرجل الواحد في الزكوة سواء كانت خبطة اعيان وهي ان تكون الماشية مشتركة بينهما بنصيب مشاع مثلا ان يشترى نصابا او يرثاه فيقيمها على حاله او خبطة او صاف بان يكون مال كل واحد منها مميذا لخاطئة واشتركا في الاوصاف التي تذكرها وهو قول عطاء والاوزاعي والشافعي والليث والحنفي

نصاب فوجب له شئ او ورث في اثناء الحول شيئا من جنسه او حصله من كسبه وقال مالك والشافعي ان كان المستفاد بسبب من النصاب ضم وان لم يكن بسبب منه لا يضم لان المستفاد اصل في حق الملك فيكون اصلا في حق الواجب فيه ولنا ان الجائسة هي العلة في المستفاد بسبب النصاب كالاولاد والارباح الحاصلة عنه في اثناء الحول وهي موجودة في المستفاد الذي ليس بسبب النصاب وشرط مالك والشافعي للمستفاد فيه مضى حول تام لقوله صلى الله عليه وسلم من استفاد مالا فلا زكوة فيه حتى يحول عليه الحول رواه الترمذي ولنا في المستفاد من الجنس قوله صلى الله عليه وسلم ان في السنة شهرا تؤدون فيه زكوة اموالكم فما حدث بعد ذلك فلا زكوة فيه حتى يجيئ رأس الشهر رواه الترمذي فهذا يقتضى انه يجب الزكوة في الحادث عند جئ رأس السنة وما رواه ليس بثابت ولئن ثبت فليس فيه ما يثبت في مذهبنا لاننا نقول لا يجب الزكوة في مال حتى يحول عليه الحول اما اصالته او تبعا كما في الاولاد والارباح الخ قلت حديث من استفاد مالا صحح الترمذي وقفه على ابن عمر وتكلم على الحديث المرفوع فقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف في الحديث ضعفه احمد بن حنبل وعلى بن المديني وغيرهما من اهل الحديث وهو كثير الغلط وقال الشيخى في المبسوط ثم الضم في خلال الحول بالعلة التي يضم بها في ابتداء الحول فضم بعض المال الى البعض في ابتداء الحول باعتبار الجائسة دون التوالد فكذلك في خلال الحول ثم بعد النصاب الاول بناء على النصاب الاول وتبع له حتى يسقط اشتراط النصاب فيه فكذلك يسقط اعتبار الحول فيه ويجعل حول الحول على الاصل حولا على التبع الخ يعني لا يشترط في المستفاد وسط الحول ان يكون نصابا بحاله بل يسقط

وهي ملك رقبته وله نظراً في الفقه ثم ذكر النظار وفي الدر المختار ليس للامام ان يقطع مالا غني المسلمين عنه من المعادن الظاهرة كاللحم والكحل والابار التي يستقى منها الناس فلا يقطعها لم يكن لاقطاعها حكم بل المقطوع وغيره سواء الخرب وسواها من عابدين الكلام على الاقطاعات وقال ان للامام ان يعطي الارض من بيت المال على وجه التملك لرقبته كما يعطي للمال حيث رأى لمصلحة اذ لا فرق بين الارض والمال في الدفع المستحق فانتم هذه الفائدة فاني لم امر من صرح بها وانما المشهور في الكتب ان الاقطاعات تملك الخراج مع بقا رقبة الارض لبيت المال الخ قوله قطع لبلال بن الحارث معادن القبيلة قال القاري بفتح القاف والباء مجرورة بالاضافة وهي منسوبة الى قبلاهم موضع وقال النووي المحفوظ عند ٢٤٤ اصحاب الحديث بفتح القاف والباء قال القاري ولعل غير المحفوظ كسر القاف وسكون

الموجودة الخ قال ابن الاثير نسبة الى قبل بفتح القاف والباء هذا هو المحفوظ في الحديث وفي كتاب الامتعة القلبية بكسر القاف وبعد ما لا مفضوحة ثم روى في مجمر البلدان القلبية بالفتح كما كان نسبة الى قبل بالفتح وينبع ماسال منها الى ينبع سمي بالخور وماسال منها الى اودية المدينة سمي بالقلبية وحدها من الشام وما بين الحنت وهو جبل من جبال بني عرك وهو من ناحية الفرع قال القاري بضم الفاء وسكون الراء وبالعين المهملة خلافا لمن وهم فيه وضبطه بالمجتمعة موضع واسع بينه وبين المدينة خمسة ايام او اقل وبه قرى كثيرة الخ وما عند الخفجة فيما في السداتح اما المعدن فاما ان وجد في دار الاسلام او في دار الحرب في ارض مملوكة او غير مملوكة فان وجد في دار الاسلام في ارض غير مملوكة فال موجود مما يندوب بالاذابة وينظف بالخلية يجب فيه الخمس فاربعة اشماسه للواحد كما من كان الا الخمر للستة فانه يسترو منه الكل الا اذا اقطعه الامام فان له ان يفي بشرطه واما ما لا يندوب بالاذابة او الماشع كالقبر فلا شيء فيها بل كله للواحد واما اذا وجد في ارض مملوكة فاربعة اشماسه للمالك وحده هو او غيره لان المعدن من توابع الارض لانه من اجزائها خلق فيها ومنها واذا ملكها المختط له بتمليك الامام ملكها بجميع اجزائها الا ترى انه يدخل في البيع و يختلف في الخمس في الدار وان وجد في دار الحرب فان وجد في ارض غير مملوكة فهو له ولا خمس فيه وان وجد في ارض مملوكة فان دخل بامان رد الى صاحب الملك وان دخله بغير امان فهو له فلا خمس فيه الخ مختصرا وفي الدر المختار ليس للامام ان يقطع مالا غني المسلمين عنه من المعادن الظاهرة وهي ما كان جوهرها الذي اودعه الله بارز كالمعادن اللحم والكحل والقارو النفط والابار التي يستقى منها الناس فلا يقطع هذه المعادن الظاهرة لم يكن لاقطاعها حكم بل المقطوع وغيره سواء الخ

**الزكوة في المعادن** مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكوة قال مالك ارى والله اعلم ان لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شئ حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا او ما تنى درهم فاذا بلغ ذلك ففيه الزكوة مكانه

وهذا يدل على جواز اقطاع المعادن ولعلها كانت باطنية فان الظاهرة لا يجوز اقطاعها الخ قال الحافظ في الفتح يقول اقطعت الخ جعلها لقطعة والمراد به ما يخص به الامام بعض لرعية من الارض لموات فيقتص به ويصير اولى باحياكه من لم يسبق الاحياكه واخصاص الاقطاع بالموات متوقفة على كلام الشافعية الخ قال الحنفى الاقطاع يكون تملكيا وغير تملكيا واقطاع الامام تسوية من مال الله تعالى لمن يراه اهلا لذلك واكثر ما يستعمل في اقطاع الارض وهو ان يخرج منها شئ ما يجوز اما ان يملكه اياه فيجمع او يجعل له غلته ففي صورة التملك يملك الذي اقطعه له وهو الذي يسمى المقطوع لرقبة الارض فيصير ملكا له يتصرف فيه تصرف الملاك في املاكهم وفي صورة جعل الغلة له لا يملك الامتفعة الارض دون رقبته فاعط هذا يجوز للجندى الذي يقطع له ان يجر ما اقطعه له لانه يملك منافعها وان لم

له قوله الزكوة في المعادن جمع معدن كسر الدال من معدن اذا قام لاقامة الذهب والفضة به او لاقامة الناس فيها شئاً وصيغاً قال ابن عابد بن معدن بفتح الميم وكسر الدال وفتح الميم عن النووي واصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه ثم اشتهر في نفس الاجزاء المستقرة التي ركبها الله تعالى في الارض يوم خلق الارض حتى صار الانتقال من اللفظ اليه ابتداء بلا قرينة الخ قطع هكذا في جميع النسخ الموجودة من الهندية والصينية بدون الهجزة الا في نسخة المصنف بغير الهجزة وفي هامش النسخ الهندية قوله قطع ثوابه اقطع بالهجزة والرواية ما في الكتاب الخ قلت والمعروف عند اهل اللغة ايضا الاقطاع من الاعمال وفي الموافقة عن الطيبي الاقطاع ما يجعله الامام لبعض الاجناد والمترفة من قطعة ارض ليرتزق من ريعها والباقي الاقطاع يكون تملكيا وغيره قال ابن الملك عطف ليعمل فيها ويخرج الذهب والفضة لنفسه

الى اليوم الا الزكوة قال الباقى دليل واخبر عن المعدن يجب فيما يخرج منه الزكوة الخ قلت لكن لما نعت كلامي في هذه الزيادة قال الحافظ في التلخيص رواية ابو داود والطبراني والحاكم والبيهقي موصولا وليست فيه الزيادة قال الشافعي روى عن مالك ليس هذا مما يشبهه اهل الحديث ولم يشبهوه ولم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم الاقطاعات واما الزكوة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال البيهقي هو كما قال الشافعي في رواية مالك وقد روى عن الدارودي عن ربيعة موصولا ثم اخبره عن الحاكم اخبره في المستدرک وكذا ذكره ابن عبد البر من رواية الدارودي قال ورواه ابو سبرة المدني عن مطرف عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن بلال موصولا لكن لم يتابع عليه قال ورواه ابو اويس عن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده وعن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس الخ قلت لكن الامام الشافعي انكر الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا لا بخصوص طريق مالك وقال انما الثابت الاقطاع فقط والله اشهد ابو داود اذ روى حديث الصدقة بطريق مالك المرسل فقط وروى حديث الاقطاع بطريق عديدة وتعب العيني في البناء على رفته ١٢ قوله قال مالك ارى بضم اوله ببناء الجهول اى اذن او بفتح اوله ببناء الفاعل اى اعلم واثقين والله اعلم بالحقيقة جملة معارضة ان لا يؤخذ ببناء الجهول من المعادن مما يخرج منها شئ حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا اي ذهباً او ما شئ درهم فضة فاذا بلغ ذلك المقدار اى النصاب فضية الزكوة اى ربع العشر مكانه اى في ذلك الوقت قال الباقى يريد وقت وجوبها فيقول ان يريد بذلك عند اخذ من المعدن واجتماعه عند العاقل ويقتل ان يريد بذلك عند تصفيته واقسامه قال ابو الوليد (الباقى) والظاهر عندي ان الزكوة اشها يجب فيه عند انصافه من معدنه كالشجرة والزرع تجب فيه الزكوة بهد وصلاحه الخ

من ان يحول عليه الحول كالمصنف هذا يتضمن اربع مسائل فقهية خلافية بين الاثمة الاولى ان المعدن يجب فيه الزكوة وهي المقصودة بهذا الباب واستدل عليها بحديث بلال المذكور اول لباب وقال اخرون فيه الخمس وسياق الكلام عليها والثانية ان المعادن مختلفة الانواع و اختلفت الاثمة في الانواع التي يجب فيها ما يجب من الزكوة والخمس قال العيني المعدن ثلاثة انواع ما يذوب بالنار ولا ينطهر كالخمس وغيره وما يوجد في الجبال كالباقوت وغيره وما يكون مائعا كالقار وغيره فالوجوب يخص بالنوع الاول عند نادون النوعين الاخرين و اوجب احمد في الجميع ومالك والشافعي في الذهب والفضة خاصة الخمسة وروى في فروع حنفية ان المعدن ثلاثة اقسام منطهر كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنفاس وما نزع كالماء والمخ والمغز والماليس ٢٤٨ شيئا منها كاللؤلؤ والفيروز وغيره

وما زاد على ذلك اخذ منه بحساب ذلك ما دام في المعدن نيل فاذا انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل فهو مثل الاول بيتدا فيه الزكوة كما ابتدأت في الاول قال مالك المعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع اذ اخبر من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول كما يؤخذ من الزرع اذ احصل العشر ولا ينتظر به ان يحول عليه الحول

المعدن في الاول منها دون النوعين الاخرين قال مالك العلماء واما ما لا يذوب بالاذابة فلا خمس فيه و يكون كله للواحد لان الحوص والنورة ونحوهما من اجزاء الارض فكان كالتراب والباقوت والفض من جنس الاحجار الا انها اعمار مغنيتية ولا خمس في الحجر الخمر والثالثة اشترط النصاب في ذلك قال العيني انه يجب في قليله وكثيره ولا يشترط فيه النصاب عندنا واشترط مالك والشافعي واحدا ان يكون الموجود نصيبا ولنا ان النصوص مخالفة عن اشترط النصاب فلا يجوز اشترطه بغيره ليل سمي الخمر و اوجب ابو حنيفة الخمس في قليله وكثيره من غير اعتبار نصاب بناء على انه ركاز لعموم الاحاديث التي احتجوا بها ولانه لا يعتبر له حول فلم يعتبر له نصاب كالركاز الخمر والرابعة اشترط الحول ونفاة المصنف في الموطأ قال الزرقاني واقعه الشافعي في القديم و قال في الجديد كان في حنيفة لا زكوة حتى يحول عليه الحول الخ قلت لم يقل ابو حنيفة باشترط الحول وهو المرجح عند الشافعية حتى تحفة المحتاج لا يشترط له الحول على المذاهب لانه انما اعتبر لاجل تكامل التمام والمستخرج من المعدن تمامه فاشبه الثمر والزرع الخ وفي البداية ثم بعد ما ذكر اشترط النصاب والحول عند الشافعية فقال واما عندنا فالواجب خمس الغنمية في الكل لا يشترط في شيء منه شرائط الزكوة ثم استدل لذلك بعموم ما ورد بلا تفصيل واما المسئلة الاولى فقد اختلفت فيها الاثمة على ثلاثة اقوال قال الباقون المعدن على ضربين ضرب يتكف به مؤنة عمل فهذا الاختلاف راى عندهم انه لا يجب فيه غير الزكوة وضرب لا يتكف به مؤنة عمل وانما يوجد ندرة فهذا اختلف فيه قول مالك فقال مرة فيه الزكوة وقال مرة اخرى فيه الخمس وقال احمد فيقول لا تؤخذ من كل معدن الا الزكوة وقال ابو حنيفة يؤخذ من كل معدن الخمس والشافعي مثل الثلثة الاقوال الخ قال الموفق قد راجع في ربيع العشر

له قوله وما زاد على ذلك اخذ به بناء الجهور منه بحساب ذلك اي ربع عشر ما يخرج من معدن نيل المعدن نيل مصدر بمعنى الاصابة اي يضم الى الاول الذي يبلغ النصاب ويترك لانه بقية عرقه فاذا انقطع عرقه بالكسر شرعا بعد ذلك نيل اخر فهو مثلا لنيل الاول بيتدا فيه الزكوة كما ابتدأت في الاول فان كان نصبا يترك والا قال الباقون يريد ان النيل الاول يضاف الى الثاني في الزكوة سواء بلغ الاول نصبا او قصوره اوزاد عليه لان حكمه حكم الزرع فلما يضاف زرع عام الى نيل عام اخر في الزكوة كذلك لا يضاف نيل الى نيل فانقطع النيل بمنزلة انقراض العام واستيناف النيل بمنزلة استيناف حصاه عام اخر الخ وفي شرح الاقناع يضم بعض مخرج الى بعض المعدن وقتما يصح العمل كما يضم المتلاحق من الثمار ولا يشترط بقاء الاول في ملكه ولا اتصال لنيل لانه لا يحصل غالبا الا متفرقا فاذا انقطع العمل بعد زرع وان طال الزمن وان قطع بلا عذر لم يضم طال الزمن ام لا اخر اضنه الخ

وقال الموفق يعتبر اخراج النصاب دفعة واحدة او دفعات لا يترك العمل بينت ترك اعمال فان خرج دون النصاب ثم ترك العمل مهلا له ثم اخرج دون النصاب فلا زكوة فيها وان بلغنا مجموعها نصبا وان بلغ احداهما نصبا ودون الاخر زكوة النصاب ولا زكوة في الاخر وما زاد على النصاب فيحسابه واما ترك العمل ليلا او للاستراحة او لعذر من مرض او لصلاح الاداة او ابا وعبيدا ونحوه فلا يعظم حكم العمل ويضم ما خرج في العملين بعضه الى بعض في كمال النصاب وكذلك ان كان مستغلا بالعمل فخرج بين المعدنين تراب لا شيء فيه الخ له قوله قال مالك والمعدن بمنزلة الزرع فان الله ينبت في الارض كما ينبت الزرع يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع وليس المراد بالمثلية المثلية في القدر المخرج بل في تركيبه وقت الخروج من المعدن بدون انتظار الحول كما افاده بقوله له قوله يؤخذ منه اذ اخبر من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول كما يؤخذ من الزرع اذ احصل العشر ونصف العشر ولا ينتظر به

ومعته انه زكوة وهذا قول عمر بن عبد العزيز ومالك وقال ابو حنيفة الواجب فيه الخمس وهو في واختاره ابو عبيد وقال الشافعي هو زكوة واختلف قوله في قدره كالمذاهب قال العيني وكنقول ابي حنيفة قال لثوري من اهل الكوفة والاوزاع من اهل الشام الخ ثم حجة من اوجب في المعدن الخمس الحديث المشهور المخرج في السنة وغيرها بلفظ وفي الركاز الخمس والركاز لغة يعم المعدن والكنز واحتجوا ايضا بما للشافعي و ابي عبيد والحاكم من طريق عمر بن شبيب عن ابيه عن جده رفعة في كنز وجدان كنت وجدته في قرية مسكونة اوسبيل ميتة فخره وان كنت وجدته في قرية جاهلية او قرية غير مسكونة فنيه وفي الركاز الخمس قال الحافظ رواه ثقات كذا في البداية وقال الطحاوي في احكام القرآن وقد كان الزهري وموراد حديث الركازين هب الى وجوب الخمس في المعادن الخ وقال الموفق احتج من اوجب في المعدن الخمس بقول النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يكن في طريق ما في ولا في قرية عامر فنيه وفي الركاز الخمس رواه النسائي والجوزجاني وغيرهما في رواية ما كان في الخراب فيها وفي الركاز الخمس وروى سعيد والجوزجاني باسنادها عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركاز نوال الذي ينبت من الارض و في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الركاز الخمس قيل يا رسول الله ما الركاز قال هو الذهب والفضة الخلق فان في الارض يوم خلق الله السموات والارض وهذا وفي حديث انه صلى الله عليه وسلم قال وفي السيوب الخمس قال والسيوب عروق الذهب والفضة التي تحت الارض ولانه مال مظهر عليه في الاسلام شبه الركاز الخ قال مالك العلماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عما يوجد من الكنز المعادي فقال فيه وفي الركاز الخمس عطف الركاز على الكنز والشئ لا يعطف على نفسه هو الاصل فذلك المراد منه المعدن الخ وقال محمد في موطأ الحديث المعروف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس قيل يا رسول الله وما الركاز قال المال الذي خلقه الله تعالى في الارض للبقية على صفحته

مرسل الله عليه وسلم الاقطاعه واما الزكوة فليست مروية عنه صلى الله عليه وسلم اقول ولو كانت الزكوة مروية فليس ذلك نصا في ربح العشر بل يجمل معنيين آخرين احدهما يؤخذ منه الخمس وهو قول الشافعي والمصنف بالنسبة الى الكل والثاني اذا ملكه وحال عليه الحول تؤخذ منه الزكوة وهو قول جمع من المحدثين التي قلت ويؤيد المعنى الاول منها ان في رواية الحاكم لفظ الصدقة بدل الزكوة وايضا المصنف بوب على الحديث الا في زكوة الركاذا فاطلاق الزكوة على الخمس شائع عند المصنف ايضا وكذلك في فروع الشافعية وغيرهم لطلق عليه الزكوة الحاشية المتعلقة بصحة هذه **له قول** زكوة الركاذا هكذا في جميع السنن الهندية وبعض المصرية وفي اكثر المصرية زكوة الشركاء وليس بوجبه **٢٤٩** الركاذا بغير الراء وتخفيف الكاف واخره زاي ماخوذ من الركاذا قال للبايجي اختلف

الناس في معنى الركاذا فاختلف قول مالك في ذلك فمضى ما روى عنه ابن القاسم ان الركاذا ما وجد في الارض من قطع الذهب والورق مخلصا لا يحتاج في تصفيته الى حمل سواء كان حادا فن في الارض او ما انبتته الارض ومعنى ما روى ابن نافع ان الركاذا ما وضع في الارض الخ وفي العيني قال ابن بطال ذهب ابو حنيفة والثوري الى ان المعدن كالركاذا واحتمل لهم يقول العرب ركاذا الرجل اذا اصاب ركاذا وهي قطع من الذهب تحريم من المعادن وهو قول صاحب العين والبيهقي وفي جميع الغرائب الركاذا المعادن وفي النهاية لابن الاثير المعادن والركاذا واحد الخ وفي المجمع الركاذا عند اهل الحجاز كوز الحماطية المدفونة في الارض وعند اهل العراق المعادن لان كلاً منها مركز في الارض اي ثابت الخ وقال الموفق الركاذا المدفون في الارض واشتقاقه من ركاذا يركز مثل غرزا يغرزاذا اخفى يقال ركاذا الرجاذا غرزا اسفله في الارض ومنه الركاذا وهو الصوت الخفي قال تعالى اي نعم لهم ركاذا قال المجد الركاذا ما ركبه الله تعالى فلما ظهر اي احدهم ووقين اهل الحماطية وقطع الذهب والفضة من المعدن واكرز وجد الركاذا المعدن صار فيه ركاذا واركاذا ثبت الخ قال ابن عابد بن وفي المجمع عن المغرب هو المعدن او الكنزان كلاً منها مركز في الارض وان اختلف الراكز الخ قال ملك العلماء هو اسم للعدت حقيقة وانما يطلق على الكنزان كلاً منها مركز في الارض وانما خوذ من الركاذا وهو الاثبات وما في المعدن هو اثبت في الارض لا الكنزان ووضهما واد الارض والثاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عما يجرى من الكنزان العادي فقال فيه وفي الركاذا الخمس عطف الركاذا على الكنزان الشيء لا يعطف على نفسه هو الاصل فذلك المراد منه المعدن والثالث ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال المعدن جبار والقليب جبار وفي الركاذا الخمس قيل وما الركاذا يا رسول الله قال هو المال الذي خلقه الله تعالى في الارض يوم خلق السموات والارض فذل عل انه اسم للمعدن حقيقة الخ **له قول** قال في

**زكوة الركاذا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الركاذا الخمس**

كلام المحافظان زيادة وجوب الزكوة لا توجد في الروايات الموصولة والثاني ما تقدم عن كلام الامام الشافعي ان ليس هذا مما يشتهه اهل الحديث ولم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم الا اقطاعه واما الزكوة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم الثالث ما اشار اليه الامام محمد في موطاه اذا قال بعد ذكر حديث البهقي قال محمد بن العديث المعروف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركاذا الخمس قد مر قريبا وهو اشارة الى ان حديث الباب يختلف الحديث المعروف فهو شاذ والرايع والخامس ما في الزيلعي قال ابو عبيد في كتاب الاموال حديث منقطع ومع انقطاعه ليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك وانما قال يؤخذ منها الزكوة الى اليوم وقال ابن الهيثم يعني فيكون ذلك من اهل الولايات اجتهاد منهم والشاس ما احاب به صاحب البهقي بانه يجمل انه انما لم يأخذ منه ما زاد على ربح العشر بل علم من حاجته وذلك جائز عندنا والسابع والثامن ما في السوي اذا قال بعد ما سئل كلام الشافعي المتقدم ليس هذا مما يشتهه اهل الحديث ولو اشبهوا لم يكن فيه رواية عن النبي

(البيهقي عن صفحة ٢٤٨) يوم خلق السموات والارض في هذه المعادن فيها الخمس الخ وكون الحديث مشهورا عند الامام محمد يعني سيبا لم يتبعه قال العيني وروى البيهقي في المعرفة بسنده عن ابي هريرة مرفوعا الركاذا الذهب الذي ينبت بالظفر ثم قال وروى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاذا الخمس قيل وما الركاذا يا رسول الله قال الذهب الذي خلقه الله تعالى في الارض يوم خلقت وهذا ينادى بصوته الخ الركاذا هو المعدن وقد حرم بن زنجويه النساء في كتاب الاموال عن علي انه جعل معدن ركاذا ووجب فيه الخمس ومثله عن الزهري وروى البيهقي من حديث مكحول ان عمر بن الخطاب جعل معدن بيمانية الركاذا فيه الخمس الخ وفي هامش الراد المختار قال ابو يوسف في كتابه الخراج حدثني عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد الخدري قال كان اهل الحماطية اذا عطف الرجل الحديث وفيه وفي الركاذا الخمس قيل وما الركاذا يا رسول الله فقال الذهب والفضة الذي خلقه الله تعالى في الارض يوم خلقت الخ واستدل من قال بوجوب الزكوة في المعادن بن محمد بن بلال المذكور قبل واجاب عنه الآخرون بوجوه الاول ما تقدم عن

الركاذا الخمس اورد المصنف ههنا مختصرا واتمسيا في كتابه لدايات في جامع العقل هذا السند الذي هو راية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجماء جبار والبهقي جبار والمعدن جبار وفي الركاذا الخمس ونسب العلامة الباجي في فروع الركاذا باعتبارها اتمه وموضعه وصفه الواجب له وغير ذلك لا يليق بهذا الا وجرى ههنا عدة مسائل لا بد لنا من الحديث الصبور عليها الاولى ما قال الموفق الاصل في صدقة الركاذا ما روى عن ابي هريرة مرفوعا العجماء جبار وفي الركاذا الخمس متفق عليه وهو ايضا صحيح عليه قال ابن المنذر لا تعلم احد اختلف هذا الحديث الا الحسن فانه فرق بين ما يوجد في ارض الحروب وارض العرب فقال فيما يوجد في ارض الحروب الخمس وفيما يوجد في ارض العرب الزكوة الخ قال العيني وجوب الخمس فيه اجام العلماء الاماروي عن الحسن قلت واخبرني البخاري ان الحسن تعليقا قال لرقاذا في حار الاسلام والحروب عند الجمهور ومنهم الاثنية الاربعة خلا فالحسن البصري في قوله فيه الخمس في ارض الحرب وفي ارض الاسلام فيه الزكوة قال ابن المنذر لا علم احد افرق هذه التفرقة في راية الخ والثانية استدلال هذا اللفظ من قال الركاذا المعدن اذا قال صلى الله عليه وسلم المعدن جبار وفي الركاذا الخمس فغاير بينهما بالعطف ولو كانت واحدا لقال وفيه الخمس ولا يرد ذلك الا لمن قال ان الركاذا هو المعدن ولم يجد القائل به بل قالت الحنفية الركاذا المعدن والكنز والمقايرة بين العام والخاص مما لا يخفى فلو قال فيه الخمس يعلم حكم المعدن دون الكنز ولو سلم فوضع المظهر هل المضمحل لا يتكر على ان الروايات مختلفة لفظ شرح الاصحاب ان لفظ الصهر البهقي جبار وفي الركاذا الخمس فلو قال وفيه الخمس لحصل الالتباس باحتمال عود الصهر الى البهقي الخ والثالثة ما قال زرقاتي لافرق عند مالك والجمهور بين قليله وكثيره خلا فالقول لشافعي في الحد يد لا يجب الخمس حتى يملز النصاب قال الحافظ في قليله وكثيره الخمس نقله ابن المنذر عن مالك كذلك وفيه عند اصحابه عنه اختلف وهو قول الشافعي في القدر كما نقله ابن المنذر (البيهقي عن صفحة ٢٤٩)





م عند نأذ الميعارض مقتضى النسب معارض يقضى عدمه وهو ثابت فهنا فان كتابة عمل في الاشعري والأق ذكر ما يدل على انه حكم مقرر و  
كذا من ذكر معه من العصابة فاذا وقع التردد في النسب والشبوت متحقق لا يحكم بالنسب هذا كله على رأينا واما على رأى الخصم فلا يريد ذلك اصلا اذ  
فصارى فعل عائشة قول صحابي وهو عندة ليس بحجة وعلى الراوي بخلاف روايته لا يدل على النسب بل العبرة لما روى لما رأى عنده الخ  
والنكاح من بهاسن في خاطري القاهر انها واقعة حال لا عموم لها وقد ثبت مذ هب عائشة بخلافها فانها رويت عنها مرفوعا وموقوف الزكوة في الحل  
فقد اخرج ابوداود من حديث عائشة  
عائشة فقلت صنعتين التزين لك يا

الله عليه وسلم كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها  
لهن الحل فلا يخرج من حلين زكوة مالك عن نافع ابن عبد  
الله بن عمر كان يحلى بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من  
حلين الزكوة قال يحيى قال مالك من كان عندة تداو على  
من ذهب او فضة لا يتفعب به للبس فان عليه فيه الزكوة في  
كل عام يوزن فيؤخذ ربع عشرة الا ان ينقص من وزن عشرين  
دينارا عينيا او ماتى درهم فان نقص من ذلك فليس فيه زكوة و  
انما تكون فيه الزكوة اذا كان انما يمسكه لغير اللبس فاما التبر  
والحل المسور الذي يريد اهله صلاحه ولبسه فاما هو بمنزلة  
الممتع الذي يكون عند اهله فليس على اهله فيه زكوة

له قوله كانت تلي اي ولاية النظر بنات اخيها  
قال الباقى واخوهما الذي كانت تلي بناته هو محمد  
ابن ابي بكر ولم يكن شقيقها وانما كان شقيقها  
عبد الرحمن ويمثلان تكون ولايتها بايضا  
بهن اليها ويتقدم الامام لها على ذلك ولا  
تكون لها الولاية بالاختار التامى في حجرها  
قال الباقى الحجر المنعم يقال فلان في حجر فلان  
اذا كان قد منعه من الصرف والوجوب الزكوي  
اذ شرح قوله في حجرها اي معها لهن من التصرف  
الحق والادوية عندي انه في معنى الحنن والحفظ  
قال لهد الحجر المنعم وحسن الانسان ونشأ في  
حجره اي في حفظه وسأره الخ لهن الحل يقض  
ملكهن له قوله الباقى فلا يخرج من حلين  
الزكوة لما انه لا زكوة في الحل عند المصنف ومن  
واقته في ذلك ولذا اورد الاثر في باب لا زكوة  
في الحل والاشرف لمن قال بوجود الزكوة

فيها كالحفنية ومن واقفهم واعتذر عنه بوجوه  
الاول بما هو المشهور انه لا زكوة في مال اليتيم  
واشار اليه الامام محمد في مؤلفه ويشكل عليه  
ما سياتى في الباب الاق من اخراج عائشة من  
الزكوة من مال بنى اخيها الايتام وسياق  
الحجواب عنه والثاني بما اشار اليه ايضا  
الامام محمد في مؤلفه اذ قال بعد ذكر هذا  
الاثر والاشرف الاق قال محمد اما ما كان من  
حلى جوهر ولؤلؤ فليست فيه الزكوة على  
كل حال واما ما كان من حلى ذهب او  
فضة ففيه الزكوة الا ان يكون ليتيم او  
يتيمة لم يلبسها فلا تكون في مالها زكوة الخ  
والثالث باحتمال انه لا يبلغ النصاب في  
ملك كل واحد منهم ولا دليل في الاثر في  
والرابع بها قاله ابن الهمام ان عمل الراعي  
بخلاف مرويه بمنزل روايته للناسخه

الحاكم في المستدرک وقال صحیحہ علی شرط الشیخین ولم  
یخرجہا ۱۳ لہ قولہ کان یحلی بناتہ ای یلبسہن الحل  
وجواریہ جمع جاریۃ الذهب قال الباقى دلیل على انه  
كان یحلی بناتہ یحلی النساء الذهب والاحلاف في جوارضك  
الخ قلت وما ورد في ابی داود وغيره من احادیث منع  
الذهب للنساء منسوخ او مؤول ثم لا یخرج ابی ابن عمر  
من حلین الزكوة صحیح لمن انكر وجوب الزكوة في الحل الا  
ان الظاهر ان الروایات عن ابن عمر من مختلفه اذ صحیح  
روى عنه ایجاب الزكوة عبد الله بن عمر ويؤيد ما في  
البدائع اذ حكى عنه اولان زكوة الحل اعارته ثم قال  
والمروى عن ابن عمر معارض بالمروى عنه ايضا انه  
زكى حل بناته ونسائه الخ ولو سلم فالأثار المرورية عن  
الصحابه روى مع معارضتهم بالأثار الاخر لا تقاوم الثابت  
بالكتاب والسنة وتقدم ما قاله ابن المنذر وابن حزم كقول  
واجهة بظاهر الكتاب والسنة وما قاله الخطابي الظاهر من  
الكتاب يشهد لقول من اوجبها قال ابن الهمام واما  
الأثر عن ابن عمر بن عائشة واسماء فموقوفات و  
معارضات مثلها عن عمر بن زبارة كتب الى ابى موسى  
الاشعري ان من قبلك من نساء المسلمين ان  
يزكین حلین رواه ابن شيبه وعنه ابن مسعود  
قال في الحل الزكوة رواه عبد الرزاق وعنه عبد الله بن  
عمر انه كان يكتب الى خازنه سالم ان يخرج زكوة حل  
بناته كل سنة رواه الدارقطني وروى ابن شيبه  
عنده انه كان يأمر نسائه ان يزكین حلین واخرج ابن  
ابى شيبه عن عطاء و ابراهيم الخنسي وسعيد بن جبیر  
وطائوس وعبد الله بن شهاب انهم قالوا في الحل الزكوة و  
اخرج عن عطاء و ابراهيم انهم قالوا مضت السنة في  
الحل الذهب والفضة الزكوة وفي المطالب احاديث  
كثيرة مرفوعة فیرانا اقتصرنا منها على ما لا شبهة في  
صحته والتاويلات المنقولة عن المخالفين ما ينبغي  
صون النفس عن اخطارها والالتفات اليها وفي  
بعض اللفاظ ما يصرح برد هاشمى قلت والواجب  
في الباب شهيرة بسطها اصحاب المطولات على ان

م عند نأذ الميعارض مقتضى النسب معارض يقضى عدمه وهو ثابت فهنا فان كتابة عمل في الاشعري والأق ذكر ما يدل على انه حكم مقرر و  
كذا من ذكر معه من العصابة فاذا وقع التردد في النسب والشبوت متحقق لا يحكم بالنسب هذا كله على رأينا واما على رأى الخصم فلا يريد ذلك اصلا اذ  
فصارى فعل عائشة قول صحابي وهو عندة ليس بحجة وعلى الراوي بخلاف روايته لا يدل على النسب بل العبرة لما روى لما رأى عنده الخ  
والنكاح من بهاسن في خاطري القاهر انها واقعة حال لا عموم لها وقد ثبت مذ هب عائشة بخلافها فانها رويت عنها مرفوعا وموقوف الزكوة في الحل  
فقد اخرج ابوداود من حديث عائشة  
عائشة فقلت صنعتين التزين لك يا  
الله عليه وسلم كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها  
لهن الحل فلا يخرج من حلين زكوة مالك عن نافع ابن عبد  
الله بن عمر كان يحلى بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من  
حلين الزكوة قال يحيى قال مالك من كان عندة تداو على  
من ذهب او فضة لا يتفعب به للبس فان عليه فيه الزكوة في  
كل عام يوزن فيؤخذ ربع عشرة الا ان ينقص من وزن عشرين  
دينارا عينيا او ماتى درهم فان نقص من ذلك فليس فيه زكوة و  
انما تكون فيه الزكوة اذا كان انما يمسكه لغير اللبس فاما التبر  
والحل المسور الذي يريد اهله صلاحه ولبسه فاما هو بمنزلة  
الممتع الذي يكون عند اهله فليس على اهله فيه زكوة  
فيها كالحفنية ومن واقفهم واعتذر عنه بوجوه  
الاول بما هو المشهور انه لا زكوة في مال اليتيم  
واشار اليه الامام محمد في مؤلفه ويشكل عليه  
ما سياتى في الباب الاق من اخراج عائشة من  
الزكوة من مال بنى اخيها الايتام وسياق  
الحجواب عنه والثاني بما اشار اليه ايضا  
الامام محمد في مؤلفه اذ قال بعد ذكر هذا  
الاثر والاشرف الاق قال محمد اما ما كان من  
حلى جوهر ولؤلؤ فليست فيه الزكوة على  
كل حال واما ما كان من حلى ذهب او  
فضة ففيه الزكوة الا ان يكون ليتيم او  
يتيمة لم يلبسها فلا تكون في مالها زكوة الخ  
والثالث باحتمال انه لا يبلغ النصاب في  
ملك كل واحد منهم ولا دليل في الاثر في  
والرابع بها قاله ابن الهمام ان عمل الراعي  
بخلاف مرويه بمنزل روايته للناسخه  
الحاكم في المستدرک وقال صحیحہ علی شرط الشیخین ولم  
یخرجہا ۱۳ لہ قولہ کان یحلی بناتہ ای یلبسہن الحل  
وجواریہ جمع جاریۃ الذهب قال الباقى دلیل على انه  
كان یحلی بناتہ یحلی النساء الذهب والاحلاف في جوارضك  
الخ قلت وما ورد في ابی داود وغيره من احادیث منع  
الذهب للنساء منسوخ او مؤول ثم لا یخرج ابی ابن عمر  
من حلین الزكوة صحیح لمن انكر وجوب الزكوة في الحل الا  
ان الظاهر ان الروایات عن ابن عمر من مختلفه اذ صحیح  
روى عنه ایجاب الزكوة عبد الله بن عمر ويؤيد ما في  
البدائع اذ حكى عنه اولان زكوة الحل اعارته ثم قال  
والمروى عن ابن عمر معارض بالمروى عنه ايضا انه  
زكى حل بناته ونسائه الخ ولو سلم فالأثار المرورية عن  
الصحابه روى مع معارضتهم بالأثار الاخر لا تقاوم الثابت  
بالكتاب والسنة وتقدم ما قاله ابن المنذر وابن حزم كقول  
واجهة بظاهر الكتاب والسنة وما قاله الخطابي الظاهر من  
الكتاب يشهد لقول من اوجبها قال ابن الهمام واما  
الأثر عن ابن عمر بن عائشة واسماء فموقوفات و  
معارضات مثلها عن عمر بن زبارة كتب الى ابى موسى  
الاشعري ان من قبلك من نساء المسلمين ان  
يزكین حلین رواه ابن شيبه وعنه ابن مسعود  
قال في الحل الزكوة رواه عبد الرزاق وعنه عبد الله بن  
عمر انه كان يكتب الى خازنه سالم ان يخرج زكوة حل  
بناته كل سنة رواه الدارقطني وروى ابن شيبه  
عنده انه كان يأمر نسائه ان يزكین حلین واخرج ابن  
ابى شيبه عن عطاء و ابراهيم الخنسي وسعيد بن جبیر  
وطائوس وعبد الله بن شهاب انهم قالوا في الحل الزكوة و  
اخرج عن عطاء و ابراهيم انهم قالوا مضت السنة في  
الحل الذهب والفضة الزكوة وفي المطالب احاديث  
كثيرة مرفوعة فیرانا اقتصرنا منها على ما لا شبهة في  
صحته والتاويلات المنقولة عن المخالفين ما ينبغي  
صون النفس عن اخطارها والالتفات اليها وفي  
بعض اللفاظ ما يصرح برد هاشمى قلت والواجب  
في الباب شهيرة بسطها اصحاب المطولات على ان



من فليدفعه الى ثقة يعمل فيه لليتيم على وجه القراض يجوز يكون له فيه من الربح وسأشركه لليتيم الخ وهكذا عند الحنفية ففي الدر المختار ولا يعبر الوصي في ماله اي اليتيم لنفسه وجاز لو تجر في مال اليتيم لليتيم قال ابن عابدين قوله جاز اذا انه لا يجبر الوصي على التجارة والصرف بمال اليتيم وبه صرح في نور العين الخ وفي در الحكام قوله اي للوصي التجارة بمال اليتيم لليتيم لا لنفسه به اي لا يجبر له التجارة لنفسه بمال اليتيم الخ ولبس ما يجوز له من التصرفات في مال الصبي ومالا يجوز له قوله ان الرجل اذا اهلك اي مات ولو يؤد في حياته زكوة ماله اني اني ان يؤخذ ذلك اي الزكوة من ثلث ماله بشرط الوصية كما سياتي ولا يجاوزها اي الزكوة الثلث اي لا يؤخذ في الزكوة اكثر من الثلث تركته لانه لاحق للميت في اكثر من الثلث قلت لكن استثنى في فروع المالكية بعض الصور من قيد الثلث بل يخرج فيها من رأس المال كما في صدقة الماشية اذ مات ربه بعد محي الساعي قبل الاداء صرح بذلك في زكوة الشرح الكبير وكذلك في زكوة العين اذا اعترف بجلولها وبقائها في ذمته ووصى باخراجها كما صرح به الدسوقي ولا وصية في الزائد على الثلث مطلقا عند الحنفية كما في فروعهم الا ان يجزها الورثة وتبدأ اي الزكوة وفي النسخ الهندية يبدأ اي اداؤها على الوصايا المتفرقة لكن في الفروع ذكر تقديم بعض الوصايا على الزكوة وعند الحنفية كما في الدر المختار اذ اجتمع الوصايا قدم الغرض وان اخوه الموصى وان تساوت قدم ما قدم الى الموصى اذ اضاف الثلث عنها واداهها اي الزكوة بمنزلة الدين عليه اي في التاكد والتقديم على الوصايا الا في الاخراج من الثلث فلا يرد عليه ما قاله الزرقاني ليس على ظاهره لان الدين من رأس المال اجماعا الخ ولد ان قال له قوله فلذلك اي كونها بمنزلة الدين في التاكد رأيت ان تبدأ ببناء المجهول اي يقدم اخراجها على الوصايا المتفرقة قال وذلك اي ايجاب اخراج الزكوة اذ اوصى بها الميت فان لم يوص بذلك اي باخراجها للميت ففعل ذلك اهله اي اخرجوا الزكوة عنه فذلك حسن اي تبرع منهم للميت وان لم يفعل ذلك اهله لم يلزمهم ذلك قلت هكذا قالت الحنفية كما صرح به ابن عابدين اذ قال ظاهر كلامهم انه لو كان عليه زكوة لا تسقط عنه بدون وصية لتعليقهم لعدم وجوبها بدون وصية باشرط النية فيها لانها عبادة فلا بد فيها من الفعل حقيقة او حكما بان يوصى باخراجها فلا يقوم الوارث مقامه في ذلك ثم رأيت في صهيح السراج التصريح بجواز تبرع الوارث باخراجها الخ واما اختلاف الاشعة في ذلك فقال ابن رشد في البداية اذ امانت بعد وجوب الزكوة عليه فان قوما قالوا يجوز من رأس ماله وبه قال الشافعي

قال مالك لا بأس بالتجارة في موال اليتيم اي لهم اذا كان الولي مامونا فلا رى عليه ضمانا زكوة الميراث مالك انه قال ان الرجل اذا اهلك ولم يؤد زكوة ماله اني ارى ان يؤخذ ذلك من ثلث ماله ولا يجاوزها الثلث ويبدأ على الوصايا واراها بمنزلة الدين عليه فلذلك رأيت ان تبدأ على الوصايا وذلك اذ اوصى بها الميت قال فان لم يوص بها الميت وفعل ذلك اهله فذلك حسن وان لم يفعل ذلك اهله لم يلزمهم ذلك قال يجبي وقال مالك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها انه لا يجب على وارث زكوة في مال ورثة في دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا ولية حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك او اقتضى الحول من يوم باعه او قبضه قال مالك والسنة عندنا انه لا تجب وارث في مال ورثه الزكوة حتى يحول عليه الحول

له قوله قال مالك لا بأس بالتجارة في اموال اليتيم اي لهم لمنفعة اليتيم لنفسه اذ اكان الولي مامونا هذا شرط في اذن التجارة واللفظ مفعول من الاذن بالهبة واليتم في جميع النسخ الهندية والشروح المصرية وفي اكثر متونها من الاذن بالهبة والذال والادوية الاول فان خسرت اموالهم في التجارة او تلفت فلا رى عليه ضمانا ذكره شيخنا الدهلوي بعد ذكره في الآثار وعليه الشافعي فمن المنهاج وله اي للولي بيع ماله بقرض او نسيئة للصحة ويترك ماله وينفق عليه بالمعروف الخ قلت وعلم من ذلك ان الامر بالتجارة في ماله عند هملين للوجوب بل للاباحة ومكراه للاطلاق وهكذا عند المالكية قال البيهقي قوله تجوز اذن منه في ادارتها وتفتيتها وذلك ان الناظر لليتيم انما يقوم مقام الاب له فمن حكمه ان ينمي ماله و يشتره له ولا يشتره لنفسه لانه حينئذ لا ينظر لليتيم وانما ينظر لنفسه فان استطاع ان يعمل فيه لليتيم والاخر

واحد واسحق وابو ثور و قوما قالوا ان اوصى بها اخرجت عنه من الثلث والافلاشي عليه ومن هؤلاء من قال يبدأ بها ان ضاق الثلث و منهم من قال لا يبدأ بها وعن مالك القولان جميعا ولكن المشهور انها بمنزلة الوصية الخ له قوله قال مالك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها بالمدينة المنورة انه لا تجب على وارث زكوة في مال ورثه بصيغة الماضي وضريح المفعول لراجح الى المال على ما في النسخ المصرية واما على النسخ الهندية فيلزم ورتة على المصدرية ففي مختار الصحاح ورت يرت ورتا وورثة ووراثه بكسر الواو في الثلاثة التورية ذكر بعض انواع المال تمثيلا فقال في دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا ولية اي امة حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك المذکور او اقتضى وقضى وهذا يتعلق بالدين فان ديون الميراث يستقبل بها الحول عند الامام مالك صرح به ابن رشد وغيره من اصحابه الحول فاعل يحول من يوم باعته اي ابتداء الحول من يوم بيع المال الموروث او قبضه اي قبض الدين والمعنى ان المال الذي وصل الى احد في الميراث لا يجب فيه الزكوة حتى يصير مال تجارة ومال التجارة لا يكون حتى يتصل به الفعل من البيع والشراء وهذا اذا اكان المال مالا لا يجب الزكوة في عينه كالعرض وان كان ما يجب في عينه كالمذهب والفضة فيها الزكوة بعد الحول من يوم القبض فقول الدر المختار ما اشتراه للتجارة كان لها المقارنة النية لعقد التجارة لا ما ورثه ونواه لها لعدم العقل الا ان تصرف فيه ناويا للتجارة فوجب الزكوة لاقتران النية بالعمل الخ قلت وهذا في العروض واما اذ اورث ديناه في حكم الدين المتوسط عندنا بحنيفة وسياتي حكم الديون في الباب الا في فروع الدر المختار ومثله اي مثلا الدين المتوسط ما لو ورثت ربا على رجل الخ له قوله قال مالك والسنة عندنا انه لا تجب وارث في مال ورثه اي حصل له في الميراث الزكوة بالرغم فاعل لا تجب حتى يحول عليه الحول اي بعد القبض كما تقدم والظاهر ان المراد بالمال ههنا ما يجب في عينه الزكوة كالنقد بن بخلاف ما تقدم فكان المراد فيه المال الذي تجب الزكوة في قيمته

ص ابو حنيفة واحبابه الدين لا يمنم زكوة المحبوب ويمنم ما سواها وقال مالك الدين يمنم زكوة التامم فقط الا ان يكون له عروض فيها وفلومن وينه فانه لا يمنم وقال قوم بمقابل القول الاول وهو ان الدين لا يمنم الزكوة اصلا الخ **له قول** كتب اى مكتوبا الى بعض عماله على الظاهر حتى عن كلام صاحب الجمع ان المكتوب كان الى ميمون بن مهران وكان على خراج الجزيرة وقضاة العرب عبد العزيز كما في تحذيب الحافظ في مال قبضه بعض الولاة اى اخذها من المالك ظلم اى بامر عمر بن عبد العزيز عاملة برده اى المال لمقبوض ظلم الى اهله ومالكة وتتخذ بنته المجهولى كتب ايضا ان تؤخذ زكوته لما مضى من السنين نظرا الى انه في ملك صاحبه **وهذه** الاعوام وبه قال الثوري وزفر والشافعي قاله الزرقاني ثم عقب بعد ذلك اى ارسل بعد الكتاب الاول بكتاب اخر ورجع عما كتبه **اولا ٢٨٢** فكتب في هذا المكتوب الثاني الا تؤخذ منه اى من ذلك المال الا زكوة واحدة نظرا على الزكوة

**الزكوة في الدين مالك** من ابن شهاب عن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان كان يقول هذا شهر زكوتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل موالكم فتؤدون منها الزكوة مالك عن ايوب بن ابي قحيفة السخيتي ان ابن عمر ابن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلم اى بامر عمر بن عبد العزيز **الماله** الى اهله وتؤخذ زكوته لما مضى من السنين ثم عقب بعد ذلك بكتاب الا تؤخذ منه الا زكوة واحدة فانه كان ضمرا مالك عن يزيد بن خصيفة انه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله اعليه زكوة قال لا قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين ان صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه وان اقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد ثم

تجب في العين بان يتمكن من تيمته وهذا المال ممنوع تيمته فلم تجب فيه الا زكوة واحدة وبه قال مالك والاوزاعي وقال الليث والكوفيون يستأنف به حولا ونقله ابن حبيب عن مالك وهو احد قولي الشافعي قاله الزرقاني ولا يذهب عليك ان قوله الا زكوة واحدة بلفظ الاستثناء في جميع النسخ المصرية واكثر الهندية والمتون والشروح فاني بعض النسخ الهندية من سقوط الاصل من التامم فان المعروف من نصيب عمر بن عبد العزيز اى اى زكوة الواحدة فانه اى هذا المال كان ضمرا بكسر الضاد المعجمة اى غائبا عن ربه لا يقدر على اخذها قال ابن عبد البر وقيل الضار الذي لا يدرى صاحبه المخرج ام لا وهو اصح وفي الجمع حديث ابن عبد العزيز كتب الى ميمون بن مهران في مظالم كانت في بيت المال ان يرد ما على اربابها ويأخذ منها زكوة عامها فانها كانت مالا ضمرا وهو الغائب الذي لا يرجع من اخبرته اذ اغيبته فعامل بعض فاعل او مفعول الخ واخره ابن ابي شيبة عن عمر بن ميمون قال اخذ الوليد بن عبد الملك مال رجل من اهل الثروة يقال له ابو عائشة عشر من الفاق فالتقاها في بيت المال فلما ولي عمر بن عبد العزيز اتاه ولده فرفعوا اليه المظلمة فكتب الى ميمون ان ادفع اليهم ما لهم وخذ زكوة عامهم هذا فانه لولا انه كان مالا ضمرا اخذنا منه زكوة ما مضى كذا في الدراية وكتب شيخنا الدهلوي في السكاظهر قولي الشافعي في الدين الضمان على ملى وفي الزكوة بالفعول وفي الضمان والدين المؤجل والمتعد اخذها ان يجب فيه اذ وجد للاحوال كلها وقال مالك عليه زكوة حول واحد كقول عمر بن عبد العزيز وعنه ابي حنيفة لا تجب في الضمان الخ وفي الهداية لنا قول على الا زكوة في مال الضمان قال الزبيلي غريب وفي النباية اراد انه لم يثبت مطلقا وقال السروي زكوة هذا موقوف ومرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم بنقله اصحاب كصاحب الميسوط والحيط والبداية

**له قول** كان يقول هذا شهر زكوتكم زاد البيهقي في الرواية المذكورة ولم يسم الى السائب الشهر ولما سأل قال لا يسمي بمثل ان يقول هذا لمن عرف حاله في الحول ويمثل ان يريد انه الشهر الذي جرت عادة اكثرهم باخراج الزكوة فيه قال الزرقاني قيل الاشارة الى رجب وانه محمول على انه كان تامم محمول لمال لكن يمتاح الى نقل الخ وقال الحافظان ابن حجر والدين اخبره ابو عبيد في كتاب الاموال ونقل فيه عن ابيهم ابن سعد انه اذا د شهر رمضان وقال ابو عبيد وجاء من وجه اخر انه شهر الله المحرم الخ فمن كان عليه دين لاحد فليؤد اولا دينه حتى تحصل موالكم اى تبقوا الاموال

خالصا لكم غير مشغول بحق الغير فتؤدون منها بضمير التانيث في النسخ المصرية اى من الاموال للباقية بعد اداء الدين و بضمير التذكير في الهندية اى ما يحصل بعد اداء الدين الزكوة اعلم ولا الاشارة مختلفة في وجوب الزكوة على المديون قال ابن رشد المالكون الذين عليهم المديون التي تستغرق اموالهم وتستغرق ما توجب فيه الزكوة من اموالهم وبها يدين اموال تجب فيها الزكوة فانهم اختلفوا في ذلك فقال قوم لا زكوة في مال حيا كان او غيره حتى يخرج منه الديون فان بقي ما توجب فيه الزكوة ذكى والا فلا وبه قال الثوري وابو ثور وابن المبارك وجماعة وقال م

وقال الزبيلي وروى ابو عبيد القاسم بن سلام حدثنا يزيد بن هارون ثنا هشام بن حسان عن الحسن البصري قال اذا حضر الوقت الذي يؤدى فيه الرجل زكوته ادى عن كل مال وعن كل دين الا ما كان منه ضمرا لا يخرج الخ وقال القاري في شرح النقاية ولنا ما ذكره سبط بن الجوزي في آثار الاضفاف عن عثمان وابن عمر لا زكوة في مال الضمان الخ **له قول** عن رجل له مال وعليه دين مثله يعني كان له مال بمقتل الدين والمال له زائد عن مقدار الدين اعليه زكوة اى زكوة هذا المال لمشغول بالدين وفي النسخ المصرية بدون الضمان بلفظ زكوة والمؤدى واحد فقال لا زكوة عليه وبه قال الجمهور كما تقدمت اقول لهم خلا لا يظهر قول الشافعي **له قول** قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في مسألة الدين اذ كان لاحد ان صاحبه اى مالكة لا يزكيه حتى يقبضه وان اقام الى المال الذي هو عليه اى المديون سنين ذوات عدد اى ان اقام عند عدة سنين ثم قبضه صاحبه لم يجب عليه الا زكوة واحدة نظرا على انه لو وجب لكل سنة فبما اجمعته الزكوة لكن عدم الزكوة في الدين عند المالكية مقيد بأربعة شروط ذكرت في الفروع كالشهر الكبير وغيره ثم ذكر المصنف حكم الدين اذا استوفى متوقفا فقال فان قبض صاحبه منه اى المديون او الدين شيئا لا تجب فيه الزكوة اى قبض منه شيئا لا يبلغ حد النصاب فقوله شيئا موصوف وجملة لا تجب صفة له فانه ان كان له اى المالك مال اخر سوى الذي قبض من الدين ويكون هذا المال ما تجب فيه الزكوة وجملة صفة للمال فانه يزكى هكذا في جميع النسخ المصرية وفي الهندية بزيادة ضمير المفعول بلفظ يزكيه قال الزرقاني ولا ين وضاح يزكيه الخ وهذا يدل على ان لفظ ميس بدون الضمان لفظ ببناء الفاعل ويجعل البناء للمفعول وما تقدم عن ابن وضاح يزكيه بهاء الضمان يؤيد الاول والجملة جزء للشهر مع ما قبض واستوفى من دينه ذلك قال الزرقاني وكذا ان كان ما عنده اقل من نصاب قد حال عليه الحول ثم قبض ما اذ اضافه اليه ثم

قاله في حقه حتى يملكه فاقبال

عالمسئلة خلافة عند الموالك قال لباي لو اقتضى عشرة من دينه قفلت با من السماء ثم قبض اخرى فقال محمد بن المواز ليس عليه زكاة ما تلف وقال حنون في الجموعة سواء تلفت بسببه او غير سببه يزكها وهو قول ابن القاسم واشبه الخ قلت وذكر الخلاف الدسوقي ايضا واقتصر الدسوقي في الشرح الكبير على القول الثاني فقط اذ قال فمن قبض عشرة ثم عشرة يزكها عند القضاة الثانية اذ اقبلت الاولى لقبض الثانية بل وتولت المتمع قال الدسوقي اسم مفعول اي حيث قبض نصابا فانه يزكبه ولوتلف بعضه قبل كماله خلافا لابن المواز حيث قال اذ تلف المتمع من غير سببه سقطت زكوةه وسقطت زكاة باقى الدين ان لم يكن فيه نصاب واما اذ تلف بسببه فالزكاة اتفاقا ورد المصنف باو واستظهره ابن

قبضه صاحبه لم تجب عليه الزكاة واحدة فان قبضه شيئا لا تجب فيه الزكاة فانه ان كان له مال سوى الذي قبض تجب فيه الزكاة فانه يزكبه مع ما قبض من دينه ذلك قال وان لم يكن له ناض غير الذي اقتضى من دينه وكان الذي اقتضى من دينه لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيه ولكن ليحفظ عدما اقتضى فان كان اقتضى بعد ذلك ما يتم به الزكاة مع ما قبض قبل ذلك فعليه فيه الزكاة قال فان كان قد استهلك ما اقتضى ولا اولم يكن يستهلكه فالزكاة واجبة عليه مع ما اقتضى من دينه فاذا بلغ ما اقتضى عشرين دينارا عينا او ما تقي درهم فعليه فيه الزكاة ثم ما اقتضى بعد ذلك من قليل وكثير فعليه فيه الزكاة بحسب ذلك قال مالك والدليل على ان الدين يغيب اعواما ثم يقتضى فلا يكون فيه الزكاة واحدة ان العروض تكون عند الرجل للتجارة اعواما ثم يبيعها فليس عليه في ثمانها الزكاة واحدة

له قوله وان لم يكن له ناض قال في الجمع ناض المال موما كان ذهباً وفضة عينا او عرضا ناض المال اذ تحول نقد بعد ما كان متاعا ومنه حديث صدقة ما نضاي حصل وظهر من الثمان اعنتهم وغيرها الخ غير الذي اقتضى من دينه اي لم يكن له مال سوى الذي استوفى من دينه ويكفي الذي اقتضى من دينه لا تجب فيه الزكاة لقلته عند النصاب وحمله لا تجب خبر لكان فلا زكاة عليه فيه اي في هذا المال الذي استوفى من دينه

المصنف من ههنا بيان الدليل لما قاله اول من ان المال اذا بقى عند المديون عدة سنين فلا تجب فيه الزكاة الالسننة واحدة فقال والدليل مجتهد وخبره ان العروض ان اخرة على الدين اذا ما يقب اعواما اي سنين ثم يقتضى اي يستوفى فلا يكون فيه الزكاة واحدة الالسننة واحدة لاكل السنين ان العروض اي الامتعة تكون عند الرجل وذكر الرجل للاكثرية والمراد التاجر المحترق ولو انشى التجارة اعواما اي تحتد عند سنين ثم يبيعها فليس عليه في ثمانها الزكاة واحدة عند فاستدل بنقياس الدين على عرض المحترق والجماع بينهما عدم القدرة على التمسك المقيس عليه وهو زكاة المحترق اذ يبيعها بمسلك الامام مالك فانه فرق بين المحترق والمديون فلا يجهور قال بن رشد في مقدمته التاجر ينقسم على قسمين مدبر وغير مدبر فالمدبر الذي يكثر بيه وشراؤه ولا يقددان يضيح احواله فهذا يجعل لنفسه شهرا من السنة يقوم فيه ما عند من العروض ويحصى ماله من الديون التي يربح قبضا فتزكى ذلك مع ما عند من الناض واما غير المدبر وهو المحترق الذي يشتري السلم ويترخص بها التفاق فهذا الزكاة عليه فيها اشتري من السلم حتى يبيعها وان اقامت عند احوال الخ وقال ايضا في البلية ان ما الكارة قال اذ باع العروض زكاة لسنة واحدة كالحال في الدين وذلك عند في التاجر الذي تضبط له اوقات شراء عرضة واما الذي يضبط لهم وقت ما يبيعونه ولا يشترونه وهو الذي يبيعون باسم المديون فحكم هؤلاء عند مالك اذ حال عليهم الخول من ابتداء تجارتهم ان يقوم ما بيده من العروض ثم يضم الي ذلك ما بيده من العين وماله من الدين الذي يربح قبضه ان لم يكن عليه دين مثله وذلك بخلاف قوله في دين غير المديون فاذا بلغ ما اجتمع عند من ماله نصابا اذ زكوةه وسواء نض له في غايه شئ من العين او لم ينع بل نصابا ولم يبلغ وهذه رواية ابن الماجشون عن مالك وروى ابن القاسم عنه اذ لم يكن له ناض وكان يبيع العروض ثم يبيع عليه في العروض شئ فمضم من لم يشترط وجود الناض عند من شرطه والذي شرطه منهم من اعتبر فيه النصاب ومنهم من لم يعتبر وقال لم يزل زكاة العروض حتى استوفى

عالمسئلة خلافة عند الموالك قال لباي لو اقتضى عشرة من دينه قفلت با من السماء ثم قبض اخرى فقال محمد بن المواز ليس عليه زكاة ما تلف وقال حنون في الجموعة سواء تلفت بسببه او غير سببه يزكها وهو قول ابن القاسم واشبه الخ قلت وذكر الخلاف الدسوقي ايضا واقتصر الدسوقي في الشرح الكبير على القول الثاني فقط اذ قال فمن قبض عشرة ثم عشرة يزكها عند القضاة الثانية اذ اقبلت الاولى لقبض الثانية بل وتولت المتمع قال الدسوقي اسم مفعول اي حيث قبض نصابا فانه يزكبه ولوتلف بعضه قبل كماله خلافا لابن المواز حيث قال اذ تلف المتمع من غير سببه سقطت زكاةه وسقطت زكاة باقى الدين ان لم يكن فيه نصاب واما اذ تلف بسببه فالزكاة اتفاقا ورد المصنف باو واستظهره ابن

له قوله فاذا بلغ ما اقتضى اي بلغ حمله ما استوفى من الدين ولو متفرقا عشرين دينارا عينا او ما تقدره اي بلغ نصاب الذهب او الفضة فعليه فيه الزكاة لتام النصاب ثم ما اقتضى وفي النسخ المصرية ثم ما اقتضاه بعد ذلك اي بعد استيفاء النصاب من قليل او كثير فعليه الزكاة عند القبض ولا ينظر النصاب بعد ذلك اذ اكمل النصاب مرة بحسب ذلك اي بحسب ما قبض ولو دينارا او درهما وحاصل ذلك كله ان الدين اذا استوفى متفرقا فلا تجب عليه الزكاة حتى يتم النصاب فان استوفى في المحرم مثلا عشرة دينار ثم في رجب عشرة اخرى فلا تجب الزكاة الا في رجب ولوتلف العشرة التي استوفى في المحرم الا ان يكون عند الاستيفاء الاول عند من النصاب مقدرا لوجب فيه الزكاة فقم هذه العشرة الى ذلك النصاب ويكفي معه ثم اذ اتم النصاب في رجب فكما يستوفى بعد ذلك من قليل وكثير فقب زكوةه عند القبض ولا ينتظر النصاب بعد ذلك وفي المسوى اظهر قولنا لشافع في الدين الحال على وفي ان فيه الزكاة بالفعل وفي الضار والدين المؤجل والمتعد راخذة ان تجب فيه اذ وجد للاصل كلها الخ وعندنا في حنيفة الديون ثلاثة انواع من قوى لغرض وبديل مال تجارة فكما قبض اربعين درهما يلزمه درهم وقيده بالربعين لان الزكاة لا تجب في الكسور من النصاب

الثاني عند ما لم يبلغ اربعين للمرحم فكذلك لا تجب الاداء ما لم يبلغ اربعين للمرحم والثاني بين متوسط وهو بديل مال الغير التجارية كالكسامة وعبيد الحد منه فجب عند قبض ما بين منه والثالث دين ضعيف وهو بديل غير مال كبرودية و بديل كتابة وخلم فلا تجب الا عند قبض ما بين منه موحلا الحول بعد القبض والخلاف في ان حول الدين القوي هو حول الامل واختلفت الروايات عنه في حول الدين المتوسط هل يلحق بالدين القوي او الضعيف وهذا اكله عند الامام وعند صاحبيه الذين كلهم سواء تجب زكوةها ويؤدى حتى يقبض شيئا قليلا او كثيرا الا الذين الكتابة والسعاية في بيعهم اكدنا في الدار المختار وها مشه

المصنف من ههنا بيان الدليل لما قاله اول من ان المال اذا بقى عند المديون عدة سنين فلا تجب فيه الزكاة الالسننة واحدة فقال والدليل مجتهد وخبره ان العروض ان اخرة على الدين اذا ما يقب اعواما اي سنين ثم يقتضى اي يستوفى فلا يكون فيه الزكاة واحدة الالسننة واحدة لاكل السنين ان العروض اي الامتعة تكون عند الرجل وذكر الرجل للاكثرية والمراد التاجر المحترق ولو انشى التجارة اعواما اي تحتد عند سنين ثم يبيعها فليس عليه في ثمانها الزكاة واحدة عند فاستدل بنقياس الدين على عرض المحترق والجماع بينهما عدم القدرة على التمسك المقيس عليه وهو زكاة المحترق اذ يبيعها بمسلك الامام مالك فانه فرق بين المحترق والمديون فلا يجهور قال بن رشد في مقدمته التاجر ينقسم على قسمين مدبر وغير مدبر فالمدبر الذي يكثر بيه وشراؤه ولا يقددان يضيح احواله فهذا يجعل لنفسه شهرا من السنة يقوم فيه ما عند من العروض ويحصى ماله من الديون التي يربح قبضا فتزكى ذلك مع ما عند من الناض واما غير المدبر وهو المحترق الذي يشتري السلم ويترخص بها التفاق فهذا الزكاة عليه فيها اشتري من السلم حتى يبيعها وان اقامت عند احوال الخ وقال ايضا في البلية ان ما الكارة قال اذ باع العروض زكاة لسنة واحدة كالحال في الدين وذلك عند في التاجر الذي تضبط له اوقات شراء عرضة واما الذي يضبط لهم وقت ما يبيعونه ولا يشترونه وهو الذي يبيعون باسم المديون فحكم هؤلاء عند مالك اذ حال عليهم الخول من ابتداء تجارتهم ان يقوم ما بيده من العروض ثم يضم الي ذلك ما بيده من العين وماله من الدين الذي يربح قبضه ان لم يكن عليه دين مثله وذلك بخلاف قوله في دين غير المديون فاذا بلغ ما اجتمع عند من ماله نصابا اذ زكوةه وسواء نض له في غايه شئ من العين او لم ينع بل نصابا ولم يبلغ وهذه رواية ابن الماجشون عن مالك وروى ابن القاسم عنه اذ لم يكن له ناض وكان يبيع العروض ثم يبيع عليه في العروض شئ فمضم من لم يشترط وجود الناض عند من شرطه والذي شرطه منهم من اعتبر فيه النصاب ومنهم من لم يعتبر وقال لم يزل زكاة العروض حتى استوفى

اصلا الذي نبي عليه وهو عدم اخراج زكوة شئ عن شئ اخر مختلف عندنا قال الصنف الاصل ان دفع القيمة في الزكوة ما شئت عندنا وهو قول عمر و  
 ابنه عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وطاوس وقال الثوري يجوز اخراج العروض في الزكوة اذا كانت بقيمتها وهو من ذهب الهفاري  
 واحدى الروايتين عن احمد ولو اعطى عرضا عن ذهب وفضة قال اشبهه بجزية وقال لطرطوشى هذا قول بين في جواز اخراج القيمة في الزكوة  
 قال واجمع اصحابنا على انه لو اعطى فضة عن ذهب اجزاء وكذا لو اعطى درهما عن فضة عند مالك وقال منصور لا يجوز له وهو وجه للتأخير  
 واجاز ابن حبيب دفع القيمة اذا اراد احسن للمساكين وقال مالك والشافعي لا يجوز وهو قول داود الخ وإيضاً المصنف بنفسه  
 باب اخراج زكوة شئ عن شئ اخر في التاجر المديون قال يقوم ما عنده شريكه كما تقدم فربما **٢٨٤** به قال الجمهور في المديون والمحتكر والمطلقات

فلتب شعري كيف تم التقريب **١٣** **قوله قال**  
 مالك الامير اذا في النسق الهندية بعد ذلك الذي لا  
 اختلاف فيه عندنا في الرجل يكون عليه دين وعند  
 من العروض اى الامتعة ما اى مقدار يكون فيه  
 وفاء لما عليه من الدين ويكون عنده من الناض اى  
 التقدم للذهب والفضة سوى ذلك ما اى مقدار  
 تجب فيه الزكوة لبلوغه النصاب فانه يزكى ما بيده  
 من ناض تجب فيه الزكوة الجملة صفة لفاض ناد في  
 النسق الهندية بعد ذلك **١٣** **قوله** واذا لم يكن  
 عنده من العروض والنقد الا وفاء دينه فلا زكوة عليه  
 لانه قال الدين وما قابل الدين فلا زكوة فيه هذا  
 كما تقدم حتى يكون عنده من الناض اى التقدم  
 اى زيادة عن دينه اى يفضل عنده عن مقابلة الدين  
 ما تجب فيه الزكوة اى يكون عنده فضل من الدين  
 بمقدار تجب فيه الزكوة فعليه ان يزكىه اى يزكى هذا  
 الفضل وحاصله ان الرجل اذا لم يفضل عنده عن  
 مقابلة الدين مقدار تجب فيه الزكوة فلا زكوة  
 عليه لما تقدم ان الدين يمين وجوب الزكوة اما اذا  
 فضل عنده عن مقابلة الدين مثلا يكون عنده  
 نصاب العين ايضا ونصاب العروض ايضا فالدين  
 يصرف الى العروض عندنا لا ما مالك ويوجب الزكوة  
 على العين وفي المسئلة خلاف الحنفية في المديون المختار  
 ولوله نصب صرف الدين لا يبرها قضاء ولو  
 اجناسا صرف لا قلها زكوة ولو نسا وبأخير قال  
 ابن عابد بن قوله لوله نصب الزكوة كان يكون عنده  
 دراهم ودينارين وعروض التجارة وسواهم يصرف  
 الدين الى الدرهم والدينارين شر الى العرض ثم الى  
 السواهم **١٣** **قوله** زكوة العروض قال  
 البخاري يفتقر العين واسكان الرء اسم لكل ما  
 قابل التقدم من صنوف الاموال ويطلق ايضا على  
 ما قابل الطول وبضم العين ما قابل النصل والسمها  
 وبكسرهما محل الذم والمدح من الانسان ويفتحين ما  
 قابل الجوهر الخ وقال المداجم عرض وهو المتاع

**قوله** وذلك اى عدم وجوب الزكوة  
 عليها الا بعد النض والبيع دليله انه ليس  
 على صاحب الدين او العرض المحتكر والعرض  
 بالاقرار في النسق الهندية وبالحجم اى  
 العروض في المصرية وهكذا في الأقاليم  
 يجوز زكوة ذلك الدين او العرض بالافراد  
 والحجم نفستان من مال سواء كان عنده  
 وانما يخرج بصيغة التانيث على البناء للجمهور  
 وفي المصرية بلفظ التذكير فيتمثل ببناء  
 المجهول او المعلوم زكوة كل شئ منه والخروج  
 الزكوة وفي اكثر النسق المصرية ولا يخرج  
 زكوة بالتذكير والتكثير من شئ عن شئ  
 غيره فاذا قلنا بوجوب زكوة الدين لكل  
 سنة او بوجوب زكوة العرض المحتكر للمعد  
 للتجارة حال احتكاره لزم اخراج زكوة  
 شئ عن شئ اخر واوضح منه ما في المدونة

اد قال والدليل على ذلك انه ليس على الرجل  
 في الدين يغيب عنه سنين ثم يقبضه انه  
 ليس عليه الزكوة واحدة وفي العروض  
 يتأخرها للتجارة فمسكها سنين ثم يبيعها  
 انه ليس عليه الزكوة واحدة انه لو وجب  
 على رب الدين ان يخرج زكوة قبل ان  
 يقبضه لم يجب عليه ان يخرج في صدقة  
 ذلك الدين الا ما يقطع به لمن يذ لك  
 على الغرماء يتبعهم به ان قبض كان له و  
 ان تلف كان منه من اجل ان السنة ان يخرج  
 صدقة كل مال منه ولا على رب العرض  
 ان يخرج في صدقته الا عرضا لان السنة  
 ان يخرج صدقة كل مال منه وانما قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة في  
 الحوت والعين والمأشية فليس في العروض  
 شئ حتى تصير عين الخ وانت خبير بان ص

وكذلك انه ليس على صاحب الدين او العرض ان يخرج زكوة  
 ذلك الدين او العرض من مال سواه وانما يخرج زكوة كل شئ  
 منه ولا يخرج الزكوة من شئ عن شئ غيره قال بخاري قال  
 مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرجل يكون عليه  
 الدين وعند من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدين  
 ويكون عنده من الناض سوى ذلك ما تجب فيه الزكوة فانه  
 يزكى ما بيده من ناض تجب فيه الزكوة الجملة صفة لفاض ناد في  
 واذا لم يكن عنده من العروض والنقد الا وفاء دينه فلا  
 زكوة عليه حتى يكون عنده من الناض فضل عن دينه ما  
 تجب فيه الزكوة فعليه ان يزكىه زكوة العروض مالك

وكل شئ سوى التقدمين وقال في المصباح المنير قالوا الدرهم والدنانير عين وما سواها عرض والحجم عروض كغلس وفلوس وقال ابو  
 عبيد العروض الامتعة التي لا يدخلها كيل والاوزن ولا تكون حيوانا ولا عقارا الخ قال ابن المهامم العروض جمع عرض بفتحين حطام الدنيا  
 وبالساكنون المتاع وهو مهتا اولى لان الساب في بيان حكم الاموال الملقى في غير النقد والحياوات الخ قال ابن رشد في البداية العقرا على ان  
 لاخر كوة في العروض التي لم يقصد بها التجارة واختلفوا في ايجاب الزكوة فيما اخذ منها للتجارة فذهب فقهاء الامصار الى وجوب ذلك  
 ومنع ذلك اهل النظار الخ وقد اجمع الجمهور على زكوة عروض التجارة وان اختلفوا في الادارة والاحتكار والحجة لهم ما نقله مالك  
 من عمل المدينة وما تقدم من عمل الحمير وحديث سمرة قال الطحاوي ثبت عن عمر وابنه زكوة عروض التجارة ولا مخالف لها من  
 الصحابة وهذا يشهد ان قول ابن عباس ومائشة لا زكوة في العروض انما هو في عروض القنية الخ واختلف انها لا تجب في عينه فثبت  
 انها في قيمته وعن ابي عمرو بن حماس عن ابيه قال امرني عمر بن قيس فقال اذ زكوة مالك قلت مالي  
 مال الاحباب وادم قال قومها شراد زكوتها رواه احمد وابوعبيد  
 وهذه قصة يشهد مثلها ولم تنكر فيكون  
 اجماعا الخ وبسط  
 الكلمة الرباعي وغيره  
 فارجع اليه لو شئت

تداربها ووجه آخر ان سائر الاموال لا يرعى فيها الادارة من غيرها ولا بد من اخذ الزكوة من العين على كل حال واما العروض فهي التي تغرق  
بين المقتضى منها فلا تؤخذ منه الزكوة وبيان ما يدار منها في القارة فيؤخذ منه الزكوة فكان الاظهار انه اراد بذلك زكوة العروض وهذا كتاب  
امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز يذم لك الى عماله واصحاب جوازها واخذ زريق به الناس في زمانه وهذا ما يحدث به في العصور ولم يتكر ذلك  
عليه احد ولا يعلم احد تعظم منه بسببه والناس متوافرون في ذلك الزمان من بقايا الصحابة وجمهور التابعين من لا يحصى كثرة فثبت انه ابلغ  
من ذلك الحد في ذلك الموضع قول من كل ربعين وبناراً منسوب على العمى بنو بادا مقبول فخذوا المعنى بقوله لا تؤخذ من قيمته كل ما يبلغ اربعين  
بناراً وبناراً تقدم البسط في مصلك ٢٨٤ الامام في زكوة العروض من التعريف بين المدير والمحتكر ولا فرق بينهما عند الجمهور بل

عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حبان وكان زريق على جواز  
مصر في زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز فذكر ان  
عمر بن العزيز كتب اليه ان انظر من مريك من المسلمين فخذ  
ما ظهر من اموالهم مما يريدون به من التجارات من كل ربعين  
ديناراً ديناراً ناقص فحساب ذلك حتى يبلغ عشرين ديناراً  
فان نقصت ثلث ديناراً فدعها ولا تأخذ منها شيئاً ومن مر  
بك من اهل الذمة فخذ مما يريدون من التجارات من كل

له قول وكان زريق على جوازها في طريق مصر  
بمصر يؤخذ منهم في الزكوة قال الجوزي في تاريخه  
صك المسافر في زمان الوليد بن عبد الملك  
ابن مروان بن الحكم بن العاص القرشي لا يحكم  
وسليمان بن عبد الملك بن مروان وعمر بن  
عبد العزيز بن فاسم الخلفاء الراشدين ومكث  
في الخلافة سنتين وخمسة اشهر فقط فذكر  
زريق ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه انظر  
من مريك من المسلمين لانه كان عاشرهم  
وهو يأخذ من يمر عليه فخذ ما ظهر من اموالهم  
اي من الاموال الظاهرة ويأخذ عند الخفية  
من الاموال الظاهرة والباطنة ففي الدرر  
المتنار العاشر من نضبه الامام على الطريق  
السايرين ليأخذ الصدقات من التجار  
المارين عليه باموالهم الظاهرة والباطنة  
انتقى مختصراً قال ابن قايين قوله الظاهرة  
والباطنة فان مال الزكوة نوعان ظاهر  
وهو الماوش وما يبره التاجر على العاشر  
ويأطن وهو الذهب والفضة واموال  
التجارة في مواضعها ومراهه ههنا بالباطنة

ما عدا الماوش واما الباطنة التي في بيته لو  
اخبرها العاشر فلا يأخذ منها الزكوة قال  
المرضى ثم المسلمون اخبر ما التجارات  
الى المقادير فقد احتاج الى حياة الامام  
فيثبت له حق الاخذ لاجل العمارة كما في  
السواثم يأخذ الامام ما حاجته الى حياة الزكوة  
قال ابن الرهام في العاشر قيدناه في الميسر  
وهو ان يأمن به التجار من المصروف ولا  
بد منه ولان اخذها من المستأمن  
والذي ليس الا للحمية المارة والاشد ليل ظاهر  
للتغنية في ان الامام اخذ زكوة الاموال  
الظاهرة كلها وسيأتي بيان المذاهب في  
ذلك في بابي اخذ الصدقة وصدقة الفطر  
ما يبرون به من الادارة بتقدم الدليل  
الراء في جميع النسخ المصرية وبمضغ النسخ  
الهندية القديمة وفي اكثر الهندية من  
الارادة بتقدم الراء وهو صحيح من  
التجارات قاله يحيى قوله ما يريدون به  
التجارات يستغرق العروض وغيرها و  
هو في العروض اظهر لان التجارة انما صار  
مالك حين بعثها على عشور الكوفة والبصرة وهو قول ابو حنيفة الزوفي في التعليق المحمد بن البناية ذهب الى هذا التفصيل بل ابن ابي ليلى والشافعي والثوري  
وابو حنيفة وقال مالك يؤخذ من تجار اهل الذمة العشرة التجار والى غير بلادهم ما قل او كثر الخ قال القاري في شرح النقاية الاصل فيه ما في صحيح  
الطبراني عن ابن سيرين عن النبي قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في اموال المسلمين في كل اربعين درهماً درهم وفي اموال  
اهل الذمة في عشرين درهماً درهمين الى الاصل وفي اموال من لا ذمة له في كل عشرة دراهم درهم وقال لم يسن هذا الحديث الا محمد بن العلاء  
تقره به زريق وقد رواه ايوب وسامة بن علقمة ويزيد بن ابراهيم وجرير بن حازم وحبيب بن الشهيد واليهتم الصيرفي وجماعة عن ابن  
سيرين عن انس بن مالك ان عمر بن الخطاب فرض فذكر الحديث روى محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن ابي هريرة عن ابي  
عن زياد بن حدير قال بعثني عمر بن الخطاب الى عين التمر معصداً فاعلمت ان اخذ من المسلمين في اموالهم اختلفوا بها التجارة ربع العشر من  
اموال اهل الذمة نصف العشر من اموال اهل الحرب العشر وهذا السنن رواه ابو عبيد في كتاب الاموال فدوى محمد في الاثار عن ابي حنيفة عن الهيثم عن ابي  
ابن سيرين قال بعثني انس بن مالك على الابل فخرج الى كتابا من عمر بن الخطاب اخذ من المسلمين من كل اربعين درهماً درهم من اهل الذمة من  
كل عشرين درهماً وهو من لادمة له من كل عشرة دراهم درهم رواه عبد الرزاق في مصنفه عن هشام بن حسان عن انس بن سيرين في الاثار عن ابي حنيفة  
القدوري في شرح مختصر الكرمي عن عمر بن الخطاب نصيب العاشر وقال لهم خذوا من المسلمين ربع العشر ومن الذمى نصف العشر ومن العربي العشر وكان هذا  
من حنيفة فكان اجناساً كقولهم قال السرخسي لما اخذ ما يبره المسلم عليه الزكوة اذا استجمعت شرائط الوجوب لان عمر لم يرضها لاعتبارها لانهم  
خذوا من اهل الذمة ربع العشر وما يبره الذي نصف العشر فقلنا في قوله ما يريدون من التجارات قال لم يأخذون من اهل الذمة العشر وفي رواية

في اموال اهل الذمة في عشرين درهماً درهمين الى الاصل وفي اموال من لا ذمة له في كل عشرة دراهم درهم وقال لم يسن هذا الحديث الا محمد بن العلاء



**له قوله** فما نقص فمصاب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير قال الشيخ في المسوى قال احمد بقول عمر بن عبد العزيز ان نصابه عشرة دنانير و قال ابو حنيفة نصابه كعصاب المسلم كان في الافصاح الخ وتقدم عن البناية قول مالك انه يؤخذ منه مما قل او اكثر قال البا جى يحتمل ان يكون هذا اجتهاد امه وانه رأى ما دون العشرة لا يؤخذ منه شيء فان ذلك من جملة اليسر الذي يجري مجرى النقطة و الذي عليه جمهور الفقهاء انه يؤخذ مما يملونه للتجارة قليلا كان او كثيرا الخ **له قوله** فان نقصت ثلث دينار هكذا ابا افراد الثلث في جميع النسخ المصرية من المتون والشروح ووقع في اكثر النسخ الهندية ههنا ثلثا دينار بثنية الثلث وهو تعريف على الظاهر فدعاها ولا تأخذ منها شيئا وتقدم الكلام على ذلك وكتب لهم بما تأخذ منهم **٣٨٨** كتابا براءة الى مثله من الحول هذا

دنانيرا  
عشرين ديناراً فما نقص فمصاب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير فان  
نقصت ثلث دينار فدعاها ولا تأخذ منها شيئا وكتب لهم بما  
تأخذ منهم كتابا الى مثله من الحول قال مالك الامر عندنا  
قيما يدار من العروض للتجارات ان الرجل اذا صدق ماله ثم  
اشترى به عرضا بزا او رقيقا او ما اشبه ذلك ثم باعه قبل ان  
يجول عليه الحول من يوم اخرج زكوته فانه لا يؤدي من  
ذلك المال زكوة حتى يجول عليه الحول من يوم صدقه وان  
ان لم يبع ذلك العرض سنين لم تجب عليه في شيء من ذلك  
العرض زكوة وان طال زمانه فاذا باعه فليس عليه فيه  
الزكوة واحدة قال مالك الامر عندنا في الرجل يشتري  
بالذهب او الورق حنطة او قمر التجارة ثم ميسكها حتى يجول  
عليها الحول ثم يبيعها ان عليه فيها الزكوة حين يبيعها اذا  
بلغ ثمنها ما تجب فيه الزكوة وليس ذلك مثل الحصاد لحصد  
الرجل من ارضه ولا مثل الجداد قال مالك وما كان من  
مال عند رجل يدبره للتجارة ولا ينض لصاحبه منه شيء تجب  
عليه فيه الزكوة فانه يجعل له شهرا من السنة يقوم فيه ما  
كان عنده من عرض للتجارة

نص في ان يكون هذا براءة لهم ما اخذ ومنع ان  
ان يؤخذ منهم شيء اخرالى انقضاء الحول وبه قال  
ابو حنيفة والشافعي لا يؤخذ عنهم في العام الواح  
الامر قاله الزرقاني كما سياتي في قبيل عشور  
اهل الذمة وسياتي فيه ان في مذهب الحنفية  
في ذلك تفصيلا **له قوله** قال مالك الامر  
عندنا فيما يدار من العروض للتجارات ان الرجل  
اذا صدق ماله بتشد يد الدال اي اعطى صدقه  
وزكاة قال الراغب يقال صدق وتصدق قال  
تعالى فلا صدق ولا صل الية ثم اشترى به  
اي بماله عرضا بزا بفق الموعدة والزى المجة  
قال المجد البر الثياب او متاع البيت من الثياب  
وغوها وفي المجمع ضرب من الثياب او رقيقا او ما  
اشبه ذلك من الامتعة بنية التجارة ثم باعه  
اي ما اشتراه قبل ان يجول عليه الحول من يوم  
اخرج زكوته فانه لا يؤدي من ذلك المال زكوة  
لانه قد ادى زكوته مرة ولا زكوة في السنة  
مرتين حتى يجول عليه الحول من يوم صدقه  
بتشد يد الدال اي حتى يتم الحول من يوم ادى  
زكوته فانه يؤدي حينئذ اخرى لتما للسنة  
وانه ان لم يبع ذلك العرض الذي اشتراه في  
الصورة المقدمة سنين اي عدة اعوام لم تجب  
عليه في شيء من ذلك العرض زكوة بالرغم فاعل  
لوتجب والتونين للتعيم وان طال زمانه فاذا  
باعه فليس عليه وفي بعض النسخ لفظه يدل  
عليه اي في المال او على الرجل الزكوة واحدة  
لانه صار محتكرا وتقدم ان المحتكر لا زكوة عليه  
عند الامام مالك الامرة واحدة خلافا  
للجمهور **له قوله** الامر عندنا في الرجل يشتري  
بالذهب او الورق ليس ذكرهما على الاحترا بيل على  
العادة قال البا جى سوا اشتري بالذهب او  
العروض حنطة او قمر وغيرهما من الحبوب و  
الشمار للتجارة ثم ميسكها ولا يبيعها حتى يجول

م اربعة اقوال آتت ما التقوم باهو انفع  
وقوله في الاصل في المسبوط خيرة اي خير او  
حنيفة المالك في التقوم باشاء من التقدين  
وهذا هو القول للثاني وعن ابي يوسف يقومها  
بها اشترى وبه قال الشافعي في وجه وهذا

عليها الحول ثم يبيعها بعد حولان الحول بمدة يسيرة او كثيرة ان عليه فيها الزكوة حين يبيعها لانه محتكر وزكوته على البيع عند  
مالك خلافا للجمهور اذ قالوا يقوم في كل سنة ويؤدي زكوته اذا بلغ ثمنها مقدار ما تجب فيه الزكوة لانه لا زكوة على اقل من  
النصاب وليس ذلك اي شراء الحبوب والثمار مثل الحصاد بكسر الحاء وقومها بعبدة بكسر الصاد وضمها الرجل من ارضه واصل الحصد  
قطع الزرع وزمن الحصاد وكقولك زمن الجداد قال تعالى واتوا حقه يوم حصاده ولا مثل الجداد بجمع ووالين مهلتين  
قطع الثمار من اصولها كاللخل وحاصله ان الذي اشترى من الحبوب والثمار للتجارة لا يجب فيها الزكوة عند الاخذ معا بل بعد الحول  
كأموال التجارة بخلاف العشر فيما يخرجها الارض اذ يجب بجزء الحصاد والقطع ولا ينتظر فيه الحول **له قوله** قال مالك وما كان من  
مال عند رجل يدبره للتجارة ولا ينض لصاحبه اي يحصل لصاحبه اي مالكة منه شيء تجب عليه فيه الزكوة بل يكثير ببعه فكل ما  
يحيى مشتري يبيعه ويشترى بالثمن ما لا آخرتوية ولا ينتظر سوق نفاق يبيع فيه ولا سوق كساد يشتري فيه وهذا هو الذي يقال له المدير فانه  
يجعل له اي ماله شهرا من السنة معينة يقوم من التقوم فيه ما كان عنده من عرض التجارة بقيمة عدل واختلف اهل العلم في كيفية  
التقوم وفي الهداية يقومها بها هو انفع للسائق وهو رواية عن ابي حنيفة وفي الاصل خيرة وعن ابي يوسف يقومها بما اشترى ان كان  
الثمن من النقود وان اشتراها بخير النقود قومها بالنقد الغالب وعن محمد يقومها بالنقد الغالب على كل حال قال العيني في البناية في التقوم



صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن حزم وليس في الزيادة شئ حتى تكون عشر وتكلم العيني في البناءة على هذه الزيادة قال الحافظ في الدررية لمجرد وقد ذكره ابو اسحق الشيرازي في المهذب وابو يعلى الفراء في كتابه وقد يستأنس له بعد يث محمد بن عبد الرحمن الانصاري ان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقات ان الابل اذ اذات على عشرين ومائة فليس في اذات العشرة شئ اخره ابو عبد الله في القارى في شرح النخبة ولبها قوله صلى الله عليه وسلم في الابل في خمس شاة وفي عشر شاتان وفي الغنم اذات على ثلثمائة ففي كل مائة شاة وهذا ظاهر في ان الزكوة في النصاب فقط الخ والبعض الثاني ما قاله الزرقاني ان فيه اربع وعشرين بعيراً المبيزة وهو قول مالك واحمد وقال الشافعي والجمهور عشرين ان ٢٩٠ وقت قيمته بقيمة اربع شياه لان

مالك انه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة قال فوجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب الصدقة في اربع وعشرين من الابل فدونها الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك الى خمس وثلثين بنت مخاض فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك الى خمس واربعين بنت لبون وفيما فوق ذلك الى مستين حقة طروقة الفحل فيما فوق ذلك الى خمس سبعين حقة

يخرج عن خمس وعشرين فأولى ما دونها ولا الابل ان تحب الزكوة من جنس المال وانما عدل عنه وفقاً بما لمالك ٢٠٠ قوله في كل خمس شاة مبتدأ وخبر بيان الجملة المتقدمة اي الواجب في اربع وعشرين ابلاً من كل خمس ابل شاة وهذا يقتضي ان فيها اربع شياه لان ما فوق العشرين عدد ليس فيها خمس ٢٠٠ كقوله وفيما فوق ذلك اي من خمس وعشرين ولا خلاف في ذلك بين فقهاء الامصار ان ابنة مخاض من خمس وعشرين الامار وى عن علي مرفوعاً وموقوفاً ان في خمس وعشرين خمس شياه ومنسبته وعشرين بنت مخاض قال العيني في شرح الهداية وروى ذلك عن الشعبي وشريك بن عبد الله بن وهب قال ابن ابي المطيع البجلي وقال الحافظ في الفقه المرفوع ضعيف وقال الشيخ في المبسوط اجمع العلماء الاما روى شاة عن علي بن زياد وقال الثوري وهذا غلط وقص من رجال علي اما علي فانه كان افقه من ان يقول عكس الان في هذا اموالا بين الواجبين بلا نقص بينهما وهو خلاف اصول الزكوة فان مبني الزكوة على ان الوقص يتلوا الواجب وعلي ان الواجب يتلوا الوقص الخ وحجة الجمهور كتاب ابي بكر لانس لما وجهه الى البحرين هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله فاذ بلغت خمساً وعشرين الى خمس وثلثين ففيها بنت مخاض ٢٠٠ كقوله في الخمس وثلثين استدلاله به قوله لا يجب فيما بين العديدين شئ غير بنت مخاض بنت ورواية ابنة قاله الزرقاني واختلفت نسخ الموطأ على ما بين الروايين فالنسخ الهندية بأسقاط الالف في سائر المواضع والمصرية بأثباتها في جميعها مخاض بدت الميم والهجاء الخفيفة هي التي اتى عليها حول ودخلت في الثمانية سميت بذلك لان امها تكون حاملة ومخاض بطنها اي تحركت اود دخلت في الحوامل وان لم تحبل هي فالخاض الحوامل من النوق الواحدة

له قوله انه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة المروى عند احمد وابي داود والترمذي وحسنه والحاكم من طريق سفيان بن يحيى عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام كتاب الصدقة فلم يخرج الى عماله وقرينه بسيفه حتى قبض فعل به ابو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فذكره قال الترمذي حديث حسن ورواه يونس وغير واحد عن الزهري عن سالم ولم يرفعه وانما رفته سفيان بن يحيى قال الحافظ وهو ضعيف في الزهري وقد خالف من هو احفظ منه في الزهري فاسله ٢٠٠ كقوله في اربع وعشرين من الابل لفظ من بيانية وابدأ بالابل لانها اجل المواهب سميت الابل لانها قبول على الخادما كما في الدار المختار فدونها الغنم بمعنى او في شاة المنق فاما دونها الغنم بالضم مبتدأ مؤخر خبره في اربع وعشرين قدم الخبر لان الفرض به ان المقادير التي تجب فيها الزكوة وانما تجب بعد وجود النصاب فحسن التقديم ثم فيه بحثان فقهيان الاول ما قال الباجي قوله في اربع وعشرين يقتضى

لها من نطقها بل واحد ما خلفه وانما اصبحت الى الخاض والواحدة لا تكون بنت نوق لان امها تكون في نوق حوامل نحو وهرن تضع حملها معهن فنسبتهما الى الجماعة باعتبار مجاورتها امها ويمكن ان يقال ان الخاض وسبح الولادة فيكون التقدير ذات مخاض كذا في المرافاة والجمع ٢٠٠ كقوله فان لم تكن عند بنت مخاض بان فقد ما حساً او شراً قال ابن الملك يحتمل معناه ثلثة اوجه بان لا يكون عنده اصلاً او تكون مريضة فهي كالمعدومة او لا تكون متوسطة قاله القارى قال الباجي ولا يجوز اخراج ابن لبون مع وجود بنت مخاض عند مالك وقال ابو حنيفة يجوز وبناء على مذهبه في اخراج القيمة في الزكوة الخ فان لبون وهو ما تمت له السنات ودخل في الثلثة سمي بذلك لان امه تكون ذات لبن ترضع به اخرى غالباً ذكر وصفه به وان كان ابن لبون لا يكون الا ذكر اذ اذات في البيان لان بعض الحيوان يطلق على ذكره وايثاه لفظ ابن كابن عريس وابن اوى فوضع هذا الاحتمال ولينبه على نقصه بالذكورة حتى يعدل بنت الخاض قاله ابن زرقون ٢٠٠ كقوله وفيما فوق ذلك اي من ست وثلثين الى خمس واربعين بنت لبون والغاية داخله في المقيا بدليل قوله وفيما فوق ذلك الى مستين حقة بكسر الحاء المهملة وتشديد القاف مالها ثلث سنين سميت بذلك لانها استمقتت ان تركيب وتحمل ويطلقها الفحل والجمع حقائق بالكسر والتخفيف طروقة الفحل صفة لحقة والطروقة بفتح الطاء المهمة كما ضبط القارى والحافظ في الفقه وغيرها فعولة بمعنى مفعولة اي بلغت ان يطرقتها الفحل قال المحرر الفحل الذكور من كل حيوان وفيما فوق ذلك وهو واحد وستون الى خمس وسبعين جذعة بفتح الجيم والذال المهمة مالها اربع سنين ودخلت في الخامسة وانما سميت بذلك لانها سقطت اسنانها والجذع السقوط وقيل لشكلها اسنانها ٢٠٠

مر تستأنف الفريضة فيكون في كل خمس شاة مع الحقتين الى خمس واربعين ومائة ففيها بنت مخاض مع الحقتين الى خمسين ومائة  
 فيها ثلث حقاق وليس في هن النصاب بنت لبون لعد منصبا به ثم تستأنف الفريضة ففي كل خمس شاة الى خمس وعشرين الى خمس و  
 سبعين ومائة ففيها بنت مخاض مع ثلث حقاق وفي ست وثلاثين اى ست وثمانين ومائة بنت لبون مع ثلث حقاق وفي ست و  
 اربعين الى ست وتسعين ومائة اربع حقاق الى مئتين ففيها ان شاء الله اربع حقاق عن كل خمسين او خمس بنات لبون عن كل اربعين  
 ثم تستأنف الفريضة ابدا كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين وهذا قول ابن مسعود وابراهيم الفقيه وسفيان  
 الثوري واهل العراق وسنن الشيخ **٢٩١** انه قول عمر بن الخطاب وغيره من مشهوره كذا في العيني بزيادة واختصار ومستدل الحنفية

ما قال القارى في شرح النقاية ولنا ما روى اصح  
 ابن راهويه في مسنده والطحاوى في مشكله وابو اؤد  
 في المراسيل عن حماد بن سلمة قال قلت لقيس بن سعد  
 اكتب لي كتاب ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فكتب  
 لي ورقة شرها يوما واخبرانه اخذها من كتاب ابى بكر  
 ابن محمد بن عمرو بن حزم واخبرني ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم كتبه لعمرو بن حزم في ذكر ما  
 يخرج من فرائض الابل فكان فيه فاذا كانت اكثر  
 من عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي حقل  
 اربعين بنت لبون فما فضل اى زاد على مائة و  
 عشرين فانه يعاد الى الاول فريضة الابل فما كان  
 اقل من خمس وعشرين ففيه الضرع في كل خمس ذود  
 شاة وروى الطحاوى عن خصيف عن ابى عبيدة و  
 زياد بن ابى مريم عن ابن مسعود انه قال اذا بلغت  
 العشرين ومائة استقبلت الفريضة بالغنم فاذا  
 بلغت خمسا وعشرين ففرائض الابل وروى عن ابراهيم  
 الفقيه نحوه وروى ابن ابي شبة عن يحيى بن مسعود  
 عن سفیان بن ابى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي  
 قال اذا زادت الابل على العشرين ومائة فاستقبل  
 بها الفريضة الخ وما اورده هذه الروايات اليه في  
 وغيره من فقهاء الشافعية وغيرهم اجاب عنه  
 الحنفية محلها المطولات فالعيني والربيعي وغيرهما  
 لا يسعها هذا المختصر وتكفي لهذا الوصفا قال  
 العيني في شرح الهداية بعد حديث عمر بن حزم  
 رواية عبد الرزاق في مصنفه وابن حبان في صحيحه  
 والحاكم في المستدرک وقال اسأده صحيحه وهو  
 من قواعد الاسلام وقال ابن الجوزي في التحقيق  
 قال احمد بن حنبل كتاب عمر بن حزم في الصدقات  
 صحيحه وقال بعض الحفاظ للمتأخرين نسخة كتاب  
 عمر بن حزم تلقاها الاثمة بالقول وهي متواترة  
 وقال يعقوب بن سفیان العول لا اعلم في جميع  
 الكتب المنقولة اعم منه كان اصحاب النبي صلى  
 الله عليه وسلم والتابعون يرجعون اليه وينعون

وفيما فوق ذلك الى تسعين بنتا لبون وفيما فوق ذلك الى عشرين  
 ومائة حقتان طر وقتا الفحل فما زاد على ذلك من الابل ففي كل  
 اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة

الحساب على الاربعينات والخمسينات  
 الحديث الباب وبه قال اصح من راهويه  
 واحمد في رواية وقال محمد بن اسحق  
 ابو عبيد واحد في رواية لا يتغير الفرض  
 الى ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة و  
 بنتا لبون قال الموفق اذ اذادت على عشرين  
 ومائة واحدة ففيها ثلث بنات لبون  
 وهو احدى الروايتين عن احد ذهب  
 الاوزاعي والشافعية والاصح والرواية  
 الثانية لا يتعدى الفرض الى ثلاثين فيكون  
 فيها حقة وبنتا لبون وهو ذهب محمد  
 بن اسحق بن يسار وابى عبيد ولما لك  
 روايتان ولنا قوله عليه الصلوة والسلام  
 اذا زادت على عشرين ومائة الحديث  
 والواحدة زائدة وقد جاء مصرحا  
 في حديث الصدقات الذي كتبه رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وكان عند آل  
 عمر بن رواحة ابوداؤد والترمذى وحسنه  
 وقال ابن عبد البر هو احسن ثم روى  
 في الصدقات وقال ابن مسعود والفقيه  
 والثوري وابو عنيقة اذا زادت الابل  
 على عشرين ومائة استوفت الفريضة  
 لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 كتب لعمر بن حزم كتابا ذكر فيه الصدقات  
 والديات وذكر فيه مثل هذا الى اخر  
 ما بسطه وعند ابى حنيفة واحميا به م

له قوله وفيما فوق ذلك وهو ست  
 وسبعون الى تسعين بنتا لبون كذا في  
 السنن الهنديه وفي المصرية ابنتا لبون  
 وكلها متفقة على ثنية البنت فاقى  
 بعض السنن القديمة من الافراد شريف  
 من الناس فيما فوق ذلك وهو احد وتسعون  
 الى عشرين ومائة حقتان طر وقتا الفحل  
 اتفقت الاثمة من اول الحديث الى  
 هذا الاما تقدم عن علي بن ربه انه قال في  
 خمس وعشرين خمس شياى حكم عليها  
 الاجماع جماعة منهم السرخسي في مسنده  
 والعيني في شرحه فقال لا خلاف فيها  
 بين الاثمة وعليها اتفقت الاخبار عن  
 كتب الصدقات التي كتبتها رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وقال السخري على  
 هذا اتفقت الآثار واجمع العلماء رحمهم  
 الله ثم اختلف بينهم بعد ذلك ١٣ سنة  
 قول به فما زاد على ذلك اى على مائة و  
 عشرين من الابل ففي كل اربعين بنت  
 لبون وفي كل خمسين حقة واختلفوا  
 في المراد بذلك على اقول كثيرة فذهب  
 الشافعية انه اذا زادت على مائة وعشرين  
 واحدة ففيها ثلث بنات لبون والاصح  
 بزيادة بعض الواحدة ففيها حقتان فقط  
 صرح به في شرح المنهاج فاذا اصابته مائة  
 وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم يرد

اراهم الخ وقال ابن السمان قد وردت احاديث كلها تصح على وجوب الشاة بعد المائة والعشرين ذكرها في الغاية الخ وهكذا في شرح الاحياء  
 وقال ذكرها الشمس السرخسي في شرحه على الهداية الخ وقال العيني في شرح البخارى واما الذي استدل به الشافعية فانا قد علمنا به لانا وجدنا  
 في التابعين بنت لبون فان الواجب في الاربعين ما هو الواجب في ست وثلثين وكذلك اوجبتنا في خمسين حقة وهذا الحديث لا يعرض  
 لنفى الواجب عمادونه وانما هو عمل بمفهوم النص فحسن علمنا بالتصحيح وهو اعرض عن العمل بما رويناه الخ وقال السخري في المبسوط والقول  
 باستقبال الفريضة بعد مائة وعشرين مشهور عن علي وابن مسعود ثم نقول وجوب الحقتين في مائة وعشرين ثابت باتفاق الآثار و  
 اجماع الامة فلا يجوز اسقاطه الا بمثله وبعد مائة وعشرين اختلفت الآثار فلا يجوز اسقاطه لك الواجب عند اختلاف الآثار بل يؤخذ  
 بحديث عمر بن حزم ومجمل حديث ابن عمر على لزيادة الكيفية حتى يبلغ مائتين وبه نقول ان في كل اربعين بنت لبون وفي كل  
 خمسين حقة وحاصل ما قالوا ان قوله صلى الله عليه وسلم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة كما يصدق على ما اختارته  
 الاثمة الثلاثة من تغاير النصاب الاول يصدق على ما اختارته الحنفية من ابقاء النصاب وبعد الاديونات والحسنونات مستأنفا  
 لامر اول النصاب ويؤيد ذلك انه يوجد هذه اللفظة في حديث عمر بن حزم وايضا كما اخرجه الطحاوى وغيره بطرق مع انه ذكر فيه عموم  
 الفرائض الى مادون بنت لبون والحقة وايضا اخبر محمد بن حزم في الآثار عن ابن مسعود الى مائة وعشرين مثل احاديث الصدقات ثم  
 قال ثم نستقبل الفريضة فاذا اكرت الابل ففي كل خمسين حقة فعلم ان هذه الكلمة لا يمانا في عود ما سبق ١٢

له قول في سائمة الغنم رأيتها قال ابن عابد بن الغنم محرمة الشاء لا واحد لها من لفظها الواحدة شاة وهو اسم مؤنث للجنس يقع على الذكور والاناث في الدر المختار مشتق من الغنمية لانه ليس لها الة الد فاع فكانت غنمية لكل طالب الرح قال ابن الهمام السامية التي ترمى ولا تحلف في الابل قال ابن رشد اختلفوا في السائمة من الابل والبقر والغنم غير السائمة منها فان قوماً اوجبوا في هذه الاصناف الثلاثة سائمة كانت او غيرها وبه قال الليث ومالك وقال سائر فقهاء الامصار لا زكوة في غير السائمة منها قال الزرقاني لاختلاف في وجوب زكوة السائمة واختلف في المعلوفة فقال مالك والليث فيها الزكوة رعت املا لها سائمة في صفتها والمماشية كلها سائمة ومنعها من الرعي لانهم سميتها **٢٩٣** سائمة والحجة عموم اقواله صلى الله عليه وسلم في الزكوة لم يخص سائمة من غيرها وقال سائر فقهاء الامصار واهل الحديث لا زكوة فيها وروى عن جمع من الصحابة لا يخالف لهم فيها ولا اعلو من قال بقول مالك والليث من فقهاء الامصار قاله ابن عبد البر اذ بلغت اربعين ولا شيء في اقل منها اجماعاً كما قاله العيني في اربعين ومائة شاة صبت اخبره قوله في سائمة الغنم قال السرخسي في مبسوطه ويجوز في زكوة الغنم اخذ الذكور والانثى عندنا وقال الشافعي لا يؤخذ الذكوة الا اذا كان النصاب كله ذكورا لان منفعة النسل لا تحصل به ولما قول صلى الله عليه وسلم في اربعين شاة شاة واسم الشاة يتناول الذكر والانثى جميعاً الخ وفيما فوق ذلك اي اذا زادت احد وهو احدى وعشرون ومائة الى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك اي من احدى ومائتين الى الثلثة ثلث شياها بالكسر جمع شاة قال العيني في النهاية الشاة من الغنم تذكروا وتؤثت واصل الشاة شاة لان تصغيرها شوية والجمع شياها بالهاء الى العشر يقال ثلث شياها فاذا اجازت العشم فالشاء الخ ومن اول نصاب الغنم الى ثلثمائة يتكلم اجماع حكم الاجماع عليه ابن رشد وغيره **١٢** له قول في ما زاد على ذلك اي على ثلثمائة ففي كل مائة شاة فقال الشعبي والفضل والحسن بن يحيى اذا زادت على ثلثمائة واحدة ففيها اربع شياها الى اربعائة فاذا زادت واحدة ففيها خمس شياها الى خمسمائة و هكذا وهو رواية عن احمد لما ان ظاهر حديث الباب يدل على ان ثلث مائة مدار للحكم وقال الجمهور اذ اذات واحدة على ثلث مائة فلا شيء فيها الى اربع مائة ففيها اربع شياها ثم في كل مائة شاة وهذا قول ابى حنيفة ومالك والشافعي و احمد في الصحيح عنه والثوري واسحق والاوزاعي وجماعة اهل الاثر وهو قول علي وابن مسعود وكذا في العيني **١٣** له قول ولا يخرج بيناء المجهول وفي

وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين الى عشرين ومائة شاة و فيما فوق ذلك الى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك الى ثلثمائة ثلث شياها فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة تيس ولا هزومة ولا ذات عوار الا ماشاء للصدوق ولا يخرج بين مفروق ولا يفرق بين مجمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانها يترجعان بينهما بالسوية وفي الرقة اذا بلغت خمس اواق ربع العشر ما جاء في صدقة البقر مالك عن حميد بن قيس المكي عن طاؤس اليماني ان معاذ ابن جبل انصاري اخذ من ثلثين بقرة تبعا ومن اربعين بقرة مسنة

والذكر في غير الابل عندهم واما الاربعة وما تكر منها كالثمانين فلا يخرج في فضلها الا الاناث الا ان يخرج عن السنة تبعا في يجوز اذا بلغ مائة وعشرين اتفق الفرضان جميعاً فيخبر رب المال بغير اربعين ثلث مسنات او اربع تبعة والواجب احد ما ايها شاء والخبرة في الاخراج الى رب المال كما ذكرنا في زكوة الابل وهذا التفصيل فاذ كان فيها اناث فان كانت كلها ذكورا اجزا الذكر بكل حال ويجعل ان لا يخرج الا اناث في الاربعينات لان النبي صلى الله عليه وسلم نص على المسنات فيجب اتباع ما ورد في كل شياها في الاول اولى لانا احتقنا بالذكر في الغنم انه لا مدخل له في زكوتها فالبقر التي للذكر فيها مدخل وفي الخ البقرة **١٤**

ص الكبيره وستين اى دخل في الثالثة التي تسمى به عند الجمهور لانه فطر عن امه فهو تبعتها **١٥** ومن اربعين بقرة مسنة بالنصب مفعول لاخذ واختلفوا في سننها ففي الشرح الكبير للذبيره اذ ثلث سنين اى وقفها ودخلت في الرابعة وفسرها اصحاب الفروع من بقية الائمة الثلاثة ما تمت لها سناتان وطعنت في الثالثة ثم اختلفوا ههنا في مسئلة وهي هل يخرج في مسنات اى الذكر ايضا ام لا قال الباقى لا يؤخذ الا انثى سواء كانت بقرة ذكورا واناثا كلها وقال بعض اصحاب الشافعي اذا كانت البقر كلها ذكورا اخذ منها مسن ذكر الخ وهكذا في فروع الائمة الثلاثة لا يخفى المسن خلافا للحنفية كما تقدم عن المبسوط انه لا فرق بين الائمة

رواية ولا يؤخذ في الصدقة بلفظ في جميع النسخ الهندية وبعض المصرية بلفظ من الصدقة والوجه الاول تيس هو فعل الغنم قال المحيد هو الذكر من الظباء والحز والوعول اذ اذ الى عليه سنة الخ و اراد منه الباقى الذي لم يبلغ حد الفولية كما سياتى في كلامهم وروى نحوه عن الامام مالك كما سياتى عن المدونة ولا هزومة بفتح الهاء وكسر الراء كبيرة سقطت اسنانها ولا ذات عوار بضم المهملة وضمها اى ذات عيب ونقص كذا في النهاية قال ابن حجر فهو من عطف العافر على الخاص اذ العيب يشتمل المرض والهزم وغيرها كذا في المرقاة قال الزرقاني واختلف في ضبطها فالأكثر على انه ما ثبت به الورد في البهيمة وقيل ما يمتنع الاجزاء في الضحية الا ماشاء المصدق **١٦** له قول ولا يخرج بضم اوله وفتح ثالثه بين مفروق بفاء فثناة فوقية فراء خفيفة وفي رواية مفروق بتقديم التاء وتشديد الراء قاله الزرقاني قلت والنسخ المصرية على الاول وفي النسخ الهندية بدون التاء بلفظ مفروق ولا يفرق بضم اوله وفتح ثالثه مشددا ويخفف بين مجمع خشية وفي رواية مخافة منضوب على العلة الصدقة اى مخافة قلة الصدقة او كثرتها وما كان من خليطين تشبه خليط معنى مختلط او شريك وسياتى فانها يترجعان بينهما بالسوية على قدر عدد اموالهما وفي الرقة بكسر راء وخفة قاف الغضة سواء كانت مفروبة او غيرها قيل اصل الورق حفنات الواو وغوضت التاء في اخرها كالورق والعدة اذا بلغت خمس اواق بالثمنون كجوار ربع العشر بضم العين وسكون الشين وقيل بضمها قاله القارى وتقدم الكلام على زكوة الغنم اخذ من ثلثين بقرة قال القارى المراد الحسن وقال بن الهمام البقر الجبس والتاء في بقرة للصدقة فيقع على الذكور والانثى للثانين الخ تبعا هو ما دخل في الثانية على المشهور وقيل غير ذلك كما في المعارضة وغيره وبالأول في اصحاب الفروع من الائمة الثلاثة وقال الدردير في الشرح

والبقية عن مصنفه (٢٩٤) تراخفتوا في ما بين اربعين الى ستين فعلا اكثر اهل العلم منهم الشعبي والغفي والحسن ومالك والبيه والثوري و  
 ابن الماجشون والشافعي والحنفي وابوعبيد واسد وابويوسف ومحمد وابو ثور لاشئ في ذلك حتى بلغ ستين وقال الامام ابو حنيفة في بعض  
 الروايات عنه فيما زاد على الاربعين بحسابه في كل بقرة ربع عشر مسنة فراد من جعل الوقص تسعة عشر وهو مخالف لجميع اوقاصها فان  
 جميع اوقاصها عشر عشرة قال في الهداية اذا زادت على ربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابي حنيفة ففي الواحدة ربع عشر مسنة و  
 هكذا وهو رواية الاصل لان العفو ثبت نصا بخلاف القياس ولا نص ههنا وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجيب في  
 الزيادة شئ حتى تبلغ تسعين ثم فيها ٢٩٣ مسنة وربع مسنة او ثلث تباع لان معنى هذا النصاب على ان يكون بين عقدين  
 وقص وفي كل عقد واجب وقال ابو يوسف ومحمد  
 لاشئ في الزيادة حتى تبلغ ستين وهو رواية عن  
 ابي حنيفة قال العيني وبه قال مالك والشافعي و  
 احمد وفي المحيط هو اوفق الروايات عن ابي حنيفة و  
 في جوامع الفقه هو المختار له واول صاحب الهداية  
 النهي في الاوقاص بالصغار ١١

والتى لم يادون ذلك فابى ان يأخذ منه شئاً وقال لم اسمع من رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فيه شئاً حتى القاه فاستلده فتوفي رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ بن جبل قال يجيبى قال  
 مالك احسن ما سمعت فيمن كان له غنم على راعيين متفرقين  
 او على رعاء متفرقين في بلدان شتى ان ذلك يجزى كله على صاحبها  
 فيؤدى منه صدقته ومثل ذلك الرجل يكون له الذهب  
 او الورق متفرقة في ايدي اناس شتى انه ينبغي له ان يجمعها  
 فيخرج منها ما وجب عليه في ذلك من زكوتها قال يجيبى قال  
 مالك في الرجل يكون له الضان والمعزاتها تجمع عليه في الصدقة  
 فان كان فيها ما تجب فيه الصدقة صدقت وقال انها هي غنم  
 كلها وفي كتاب عمر بن الخطاب في سائمة الغنم اذ بلغت اربعين  
 شاة شاة

المشبهة المتعلقة بصيغة هذا  
 له قوله وانى ببناء الجهور بسادون ذلك اى  
 بسادون الثلثين واقل النصاب ويحتمل ان تكون  
 الاشارة الى اقرب المذكور وهو الاربعون فيكون  
 المعنى الى ما بين الثلثين الى اربعين واليه يشير  
 كلام ابن رشد المتقدم اذ حل التوقف على الاوقاص  
 لكن يشكل عليه بما روى عن معاذ مرفوعاً لا  
 تأخذ في الاوقاص شئاً اللهم الا ان يقال ان  
 الحديث المرفوع يجعل على السماع من بعد ذلك  
 فابى ان يأخذ منه شئاً وقال في وجه عدم الاخذ  
 لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه  
 شئاً فيه دليل على انه سمع منه ما عمل به الثلثين  
 والاربعين مع ان مثله لا يكون رأياً وانما هو توقف  
 قال الباقى ابي معاذ ان يأخذ شئاً اقل من معاذ  
 اطاعة للنبي صلى الله عليه وسلم ووقفاً عند حجة  
 الحق غاية لمقدراى لا اخذ الى ان القاه فاسأله  
 ثم لم يتفق لمعاذ ان يلقى النبي صلى الله عليه وسلم  
 على المشهور فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قبل ان يقدم بغنم المشاة الغنمية معاذ بن جبل من  
 يمن قال عمر بن شعيب لم يزل معاذ بالجند منه  
 بعته النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن حتى توفي  
 النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر ثم قدم على عمر  
 فروى على ما كان عليه قاله الزرقانى ٢٠ له قوله  
 قال مالك احسن ما سمعت فيمن كان له غنم  
 مثلاً على راعيين متفرقين بتقديم التاء من التفرقة  
 في النسخ الهندية وفي النسخ المصرية تنقسم يد  
 القاء من الافتراق او على رعاء بكسر الراء ومد جمع

ص لهما فكان احسناً واحداً ثم بين دليله  
 فقال وفي كتاب عمر بن الخطاب بلذى  
 ورد في الصدقة وقع فيه وفي سائمة  
 الضم اذا بلغت اربعين شاة بالنصب  
 على التمييز شاة بالرفع مبتدأ مؤخر  
 قال ابن رشد في البداية اتفقوا على ان  
 المعز يضم مع الضان وقال في مقدماته  
 لا اختلاف في هذا الحفظه الا ما ذهب  
 اليه ابن لباية من ان الضان والبعر  
 صنفان لا يجمعان في الزكوة لقوله تم  
 شاة اى ازاوج من الضان اثنين ومن المعز  
 اثنين الى قوله ومن الابل اثنين ومن  
 البقر اثنين قال فلو كان المعز من

الضان لكان البقر من الابل وهذا معنى  
 قوله دون نصه الخ وقال الموفق لا يعلم  
 خلافاً بين اهل العلم في ضم انواع  
 الاجناس بعضها الى بعض في الجواب  
 الزكوة وقال ابن المنذر اجمع من حفظ  
 عنه من اهل العلم على ضم الضان الى  
 المعز اذ اثبت هذا فانه يجزى الزكوة من  
 اى الانواع احب سواء دعت الحاجة الى  
 ذلك بان يكون الواجب واحداً ولا يكون  
 احداً النوعين موحداً لو اريد بان  
 يكون كل واحد من النوعين يجب فيه  
 طريفة كاملة وقال عروة ومالك واسحق يجزى  
 من كل واحد من الابل شاة ١٣

راع متفرقين بصيغة الجمع من التفرق في الهندية ومن الافتراق في المصرية كما تقدم في بلدان شتى ان ذلك اى المتفرق يجمع ببناء  
 الجهور كله على صاحبه فيؤدى منه بعد الجمع صدقته قال الزرقانى وكذلك المشاة والحرث وقوله احسن ما سمعت يدل على  
 الخلاف والاصل مراعاة ملك الرجل النصاب ولا يراعى افتراق المواضع الا من جهة السعامة قاله ابو عمر قلت وبه قال الجمهور خلافاً ل احمد  
 كما حكاة الحافظ في الفقه عن ان من كان له ماشية ببلد لا تبلغ النصاب كعشرين شاة مثلاً بالكوفة ومثلها بالبصرة انها لا تضم  
 باعتبار كونها ملك رجل واحد وخالفه الجمهور فقالوا يجمع على صاحبها مال ماله ولو كانت في بلدان شتى ويجزى منها الزكوة الخ و  
 مثل ذلك اى مثل الضم الرجل بالرفع يكون له الذهب او الورق اللذان وجب فيهما الزكوة بشرطها متفرقة في ايدي اناس شتى انه  
 بكسر الهمزة وفتحها ينبغي له اى يجب عليه ان يجمعها فيخرج منها ما وجب عليه في ذلك من زكوتها بيان لما وجب وذلك لما تقدم  
 لانه لا يراعى افتراقه في ايدي اناس وانما يراعى اجتماعه في ملكه وجريان الحمول على النصاب قال يجيبى قال مالك في الرجل يكون له  
 الضان والمعز يسكن الهمزة والعين وفتحها جميع ضان كذا في القاموس والكشاف وهو مذموب لا يفتح والصحيح مشد  
 سيبويه ان كلامها اسم جنس يقع على القليل والكثير والذكر والانثى والضان ما كان من ذوات الصوف والمعز من ذوات الشعر  
 قهستانى كذا في الشامى انها اى الضان والمعز كلها يجمع ببناء الجهور عليه في الصدقة فان كان فيها بعض من التثنائية في الهندية اى  
 في النوعين وبعض من افراد التانين في المصرية اى في المجموعة ما تجب فيه الصدقة يعنى بلغت المجموعة حد النصاب صدقت يضم  
 الصاد وشد الدال اسخرج صدقتها وقال انها هي غنم كلها بيان لوجه الجمع بعض ان النص ورد باسم الشاة او الغنم وهو شامل م

له قوله قال مالك فان كانت الضان هي اكثر من المعز في العدد ولم تجب على ربه الا شاة واحدة لكونها لم تبلغ الى نصاب الاثنين فان  
 وجب شاتان فان تساوى الصنفان اخذ واحد من كل جنس وان كان احد هما اكثر فبغيره تفصيل عندنا لما لكتبه بسطه الباجي لايستهه المقام  
 اخذ المصدق اي الساعي تلك الشاة التي وجبت على رب المال في الزكوة من الضان تغليبا للاكثر وان كانت المعز اكثر من الضان اخذتها  
 اي من المعز تغليبا لها فان استوى الصنفان والمعز اكثر من ضانا وعشرين معزا اخذ المصدق زاد في بعض النسخ المعزوية الشاة من ايتها  
 شاء لعدد والمعز لاجلها بين قال ابن رشد اختلفوا من اي صنف منها يأخذ المصدق فقال مالك يأخذ من الاكثر عددا فان  
 استوت خيرا الساعي وقال ابو حنيفة بل الساعي بخير اذ اختلفت الاصناف وقال الشافعي ٢٩٣ يأخذ الوسيط من الاصناف الخ ١٣

قال فان كانت الضان هي اكثر من المعز ولم تجب على ربه الا شاة واحدة اخذ المصدق تلك الشاة التي وجبت على رب المال من الضان وان كانت المعز اكثر اخذ منها فان استوى الضان والمعز اخذ من ايتها شاء قال يحيى قال مالك وكذلك الابل العرب والمعز  
 البخت يجبعان على ربهما في الصدقة وقال ثمالا هي بل كلها فان كانت العرب هي اكثر من البخت ولم يجب على ربهما الا بغير واحد  
 فليأخذ من العرب صدقتها فان كانت البخت اكثر منها فليأخذ منها فان استوت فليأخذ من ايتها شاء قال مالك وكذلك البقر والجواميس  
 هي بقر كلها فان كانت البقر هي اكثر من الجواميس ولا يجب على ربهما الا بقر واحدة فليأخذ من البقر صدقتها وان كانت الجواميس  
 اكثر فليأخذ منها فان استوت فليأخذ من ايتها شاء فاذا وجبت في ذلك الصدقة صدق الاصناف جميعا قال يحيى قال مالك  
 من افاد ماشية من ابل وبقر وغنم فالصدقة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم افادها الا ان يكون له قبلها نصاب ماشية و  
 النصاب ما تجب فيه الصدقة اما خمس ذود من الابل واما ثلثون بقره واما اربعون شاة فاذا كان لرجل خمس ذود  
 من الابل او ثلثون بقره او اربعون شاة ثم افاد اليها ابلا او بقر او غنما با شتر او هبة او ميراث فانه يصدقها  
 مع ماشيته حين يصدقها وان لم يحل على الفائدة الحول

كلمة قوله قال مالك وكذلك الابل العرب بكسر العين جمع عربي للبهائم وللناسي عرب ففرقوا بينهما في الجمع قاله ابن عابد بن والبخت جمع بختي مثل بوم ورومي ثم يجمع على الخاني يخفف ويشقل فالزركشي وفي الدرهموالة سنامان منسوب الى بختنصر بضم الباء وسكون الخاء لانه اول من جمع بين العربي واليهي فولد منها ولد فسي بختيا ثم اللفظ هكذا بفتح الباء والخاء اخره تاء ولاين وضاح بدله الفيب بنون وجمع اخره موحدة جمع نجيب ونجيدة بمعنى النيار والوجه ما يليه كما لا يخفى يجبعان بضم الياء على ربهما في الصدقة ثريين وجه الجمع وقال ثمالا هي ابل كلها فبقيتها اسم الابل العارذ في النص ثم بين طريق الاخذ فقال فان كانت العرب هي اكثر من البخت ولم يجب على ربهما الا بغير واحد فليأخذ من العرب صدقتها للاكثر فان كانت البخت اكثر منها فليأخذ منها الصدقة تغليبا لها فان استوت العرب والبخت فليأخذ من ايتها شاء وتقدمت المسالك في الغنم ١١٢ قوله قال مالك وكذلك اي مثل الغنم والابل البقر والجواميس جمع جاموس نوع من البقر كانه مشتق من جس الودك اذ اجهد لانه ليس فيه قوة البقر في استعماله في الحرث والزرع والدياسة يجب ان يجمع بضم التاء على ربهما في الصدقة قال وانما هي بقر كلها في اللغة فضموم النص يتنا ولها كلها قال الخريفي الجواميس كغيرها من البقر قال الموفق لاختلاف في هذا الغنم وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظه من اهل العلم على هذا اولان الجواميس من انواع البقر كما ان الخاني من انواع الابل فاذا اتفق في المسالك جواميس وصنف اخر من البقر والخاني وعرب او معز وضان كمل نصاب احدهما بالآخر واخذ الفرض من احدهما على قدر المالين الخ فان كانت البقر هي اكثر من الجواميس ولا تجب على ربهما الا بقر واحدة فليأخذ من البقر صدقتها بغير افراد

التأنيث في النسب الهندية اي صدقة الميومة وضمير القنينة في المعربة اي صدقة النوعين فان كانت الجواميس اكثر فليأخذ منها اي من الجواميس الصدقة كلها فان استوت فليأخذ من ايتها شاء اذ اكانت في كل واحد منها السن الواجبة والاعتين الموجود ولا يهر على شراء النوع الاخر فاذا اوجبت في ذلك الصدقة بالضم صدق بتشديد الدال ببناء المجهول الصنفان جميعا قال الباجي يحتمل ان يريد بذلك انه اذ اوجبت فيها واحدة اخرجت على ما تقدم ذكره وكان ذلك صدقة عن الصنفين ويحتمل ان يريد به ان وجبت في كل صنف من ذلك الصدقة صدق الخ فقلت وحاصله ان كلام المصنف يحتمل لتأكيد ما سبق ويحتمل البيان لمسئلة مستأنفة اما على الاحتمال الاول فيكون تقدير العبارة (انه اذ اوجبت في ذلك) اي المذكور من الانواع المختلفة الصدقة بالضم ثم ادى الصدقة على التفصيل المذكور (صدق الصنفان) اي اديت الصدقة عن الصنفين المذكورين (جميعا) وعلى هذا الاحتمال يكون الغرض من هذا الكلام دفع ما يتوهم انه اذ ادى من احد النوعين يبقى النوع الاخر غير مصدق واما على الاحتمال الثاني فيكون المعنى (اذا اوجبت في ذلك) اي كل من النوعين المختلفين (الصدقة) مستقلة بان تكون الماشية بمقدار تجب فيها الشتان ويكون الصنفان متساويين (صدق الصنفان جميعا) اي تؤخذ الصدقة من كل صنف مستقلا وهذا الاحتمال شرحه الزرقاني كلام المصنف ولم يذكر الاحتمال الاول فقال بعد كلام المصنف كئلايين من البقر ومثلها جواميس فليأخذ من كل تبعا الخ ١١٢ قوله قال مالك من افاد اي استفاد قال العبد اذت المال استغنته واعطيتة ضد ماشية بالنصب من ابل وبقر وغنم وبيان للماشية فلا صدقة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم افادها لان وجوب الزكوة بعد حولان الحول لان يكون له قبلها نصاب ماشية ثم فسر النصاب فقال والنصاب (البقرة على)





ص بارباب الاموال الزكاة في البذل شلو لم يجد واحدا منها لا بنت مخاض ولا ابن لبون فقال مالك واحد وغيرهما يتعين عليه شراؤ بنت مخاض و  
 الاصح عند الشافعية انه ان يشتري ايها شاء قاله الزرقاني وقدم كلام الموفق في ذلك مفصلة ولا اصول الحنفية لا يجتمع الى شراؤ بنت مخاض يعطى  
 قيمة الواجب كيف ما شاء **رسالة قول** له وان كانت الفريضة الواجبة عليه بنت لبون او حقة او حقة او حقة ولو تكن اي القوجبت عليه عنده كان على  
 رب المال ان يبتاعها اي الثالثة الواجبة من الانواع المذكورة له بحق ياتيه بها اي يعطيه المصدق ولا يكتفى فيها الحق بمثل بنت اللبون ولا الميزان  
 محل الحقة وبه قال الجمهور من الصحابة قال الموفق بعد ما ثبت جواز ابن اللبون محل بنت  
 من في غير هذا الموضع ولا يجوز ان يخرج عن بنت لبون حقا ولا عن الحقة حينئذ **٢٩٤** ولا وجودها وقال القاضي وايزعقل

**قال يحيى قال مالك وهذا احب ما سمعت الى في هذا قال**  
**مالك في الفريضة تجب على الرجل فلا توجد عنده انها ان كانت**  
**بنت مخاض اخذ مكانها ابن لبون ذكرا وان كانت بنت لبون او**  
**حقة او حقة كان على رب المال ان يبتاعها له حتى ياتيها بها**  
**قال مالك ولا احب له ان يعطيه قيمتها**

بموزة لك مع عدمها لانها اعل وافضل فثبت الحكم  
 فيها بطريق التنبيه ولنا انه لا نض فيها ولا يصح قايها  
 على ابن لبون مكان بنت مخاض لان زيادة سن ابن  
 لبون على بنت مخاض يمتنعها من صغار السباع و  
 يرى الشيرينفسه ويرد الماء ولا يوجد هذا في الحق مع بنت  
 لبون لانها يشتركان في هذا فلم يبق الا هو والسن ظم  
 يقابل الابتوجية **رسالة قول** له ولا احب له زاد  
 في السن الهندية قبل ذلك قال مالك وليس هذا في  
 المصرية والدولى حذفة لانهم تهمه الكلام السابق  
 ان يعطيه اي المصدق قيمتها قال البايعي كان عليه  
 ان ياتي بها ولم يؤخذ منه قيمتها من الابل ولا من  
 غيرها هذا هو المشهور من مذهب مالك انه لا يجوز  
 اخراج القيمة في الزكوة وقال القاضي ابو محمد انه يقتصر  
 على مذهب ابن اخراج القيمة في الزكوة جائز وبه قال  
 ابو حنيفة وحكاة ابن الموازع ابن القاسم واشهب  
 الخ وقال الشافعي في المسوطه اوجبت الفريضة  
 في الابل ولم يوجد ذلك السن ووجد افضل منه او  
 دونه اخذ المصدق قيمة الواجب ان شاء وان شاء  
 اخذ ما وجد ورد فضل القيمة ان كان افضل وان  
 كان دونه اخذ فضل القيمة درهم والكلام في ذلك  
 في فضول احدها ان سائر ما بين السنين غير مقدر  
 عندها ولكنه بحسب الغلال والرخص وعند الشافعي  
 يتقدر لسنتين او عشرين دراهم واستدل بالحديث  
 المعروف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجب  
 في ابله بنت لبون فلم يوجد الا حقة اخذها وبعثت  
 او عشرين درهما بالحديث ولكننا نقول انها قال النبي صلى  
 الله عليه وسلم ذلك لان تفاوت ما بين السنين في  
 كان ذلك القدر لانه تقديري شرعي بدليل ما روي عن علي  
 انه قد رجح ان ما بين السنين بشاة او عشرة دراهم  
 هو كان مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فها  
 كان يخفف عليه هذا النص ولا يظن به مخالفة رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ولا لو قدرنا تفاوت ما بين  
 السنين بشيء ادى الى الاضرار بالفقراء والاسحاف

ابن لبون فانه يؤخذ منه ويجزى ولا خلاف  
 في ذلك الخ قال الزرقاني وان كان اقل قيمة  
 منها وهذا الحكم متفق عليه وكذا اشكال الاجماع  
 على اجزاء ابن لبون ابن رشد في البداية و  
 الموفق في المغني وما قال الزرقاني وان كان  
 اقل قيمة منها وحكي عليه الاجماع مشكل فان  
 المدار عند الحنفية على القيمة وعليه عمل الحديث  
 قال الامام الشافعي في المبسوط اذا وجب  
 عليه في ابله بنت مخاض ووجد ابن لبون  
 فخذنا لا يتعين اخذها وعند الشافعي يتعين  
 وهو رواية عن ابي يوسف في الامالي و  
 استدلال في ذلك بهذا القول ولكننا نقول انما  
 اعتبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا  
 المسألة في المالية معنى فان الاتان من  
 الابل افضل قيمة من الذكورة والمستحب افضل  
 قيمة من غير المسنة فاقام رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم زيادة السن في المنقول  
 اليه مقام زيادة الاثنية في المنقول عنه  
 ونقصان الذكورة في المنقول اليه مقام  
 نقصان السن في المنقول عنه ولكن هذا  
 يختلف باختلاف الاوقات والامكنة فلو  
 عينا اخذ ابن اللبون من غيرها اعتبار القيمة  
 ادى الى الاضرار بالفقراء والاسحاف م

**له قوله** قال مالك وهذا احب ما سمعت  
 الى في هذا قال البايعي هذا يجمل معنيين  
 احدها انه يجب هذا القول دون غيره  
 من الاقوال وعلى هذا يقال زنا حقا قال  
 وان كان لا حق للخير فيه وعلى هذا الصنف  
 بيت حسان من اهل الجوهرة ليستل يكفون  
 فشركا بالخير كما القيد فقال شركا و  
 لا شر في النبي صلى الله عليه وسلم ويجعل  
 ابن يريد ان سائر الاقوال لها عنده وجه و  
 دليل صحة يقتضي هيبته لها الاحمل ذلك  
 الدليل الا ان دليل هذا القول بين و  
 اوجه فتكون افضل على بابها في المشاركة الخ  
**رسالة قول** له قال مالك في الفريضة اي  
 السن للعين الذي يجب في الزكوة لجهل  
 الرجل فلا توجد عنده انها اي الفريضة  
 ان كانت بنت مخاض فلم توجد اخذ بنات  
 للمسلم في الفريضة الهندية اعم المصدق قايها  
 المهور في المصرية مكانها اي بدل بنت  
 المخاض ابن لبون ذكرا يالف النصب في الفريضة  
 الهندية فهو موصوفه مفعول لاخذ  
 ويدون الالف في الفريضة المصرية فهو نائب  
 فاعل قال البايعي هذا كما قال من وجبت  
 عليه بنت مخاض ولم توجد عنده ووجد

بارباب الاموال الخ وفي العيني قال ابن المنذر اختلف في المال الذي لا يوجد فيه السن الذي يجب ويوجد دونها فكان الغني يقول بظاهر الحديث  
 وهو حديث النسي في كتاب ابي بكر بن عتار الهناري بلفظ من بلغت عنده صدقة الهنفة وليست عنده حقة وعند حقة فانها تقبل منه الحقة و  
 يجعل معها شاتين ان استهينت له او عشرين درهما بالحديث وهو قول الشافعي وابي ثور روي عن علي بن ابي طالب عشرين دراهم او شاتين وهو قول  
 الثوري وقال ابن حزم هو قول عمر بن الخطاب وقال القرطبي هو قول عبيدة وهو احد قولي اسحق وقوله الثاني كالشافعي وقيل يؤخذ فيها  
 قيمة السن الذي يجب عليه وهو قول الجمهور والافراسي وقيل تؤخذ قيمة السن الذي يجب عليه وان شاء اخذ الفضل منها ورد عليه  
 فيه دراهم وان شاء اخذ دونها واخذ الفضل دراهم ولم يصرح عشرين درهما ولا غيرها وهو قول ابي حنيفة وقال مالك على رب المال ان  
 يبتاع المصدق السن الذي يجب عليه ولا خير في ان يعطى بنت مخاض عن بنت لبون ويزيد ثمنها او يعطى بنت لبون عن بنت مخاض ويأخذ  
 ثمنها الخ قال العيني احقر به اصحابنا في جواز دفع القيمة في الزكوة ولذا قال ابن رشد وافق الهناري في هذه المسئلة الحنفية مع كثرة مخالفة له يمكن  
 قاده الى ذلك الدليل وما اول الشافعية اثر معاذ اجاب عنه العيني مفصلا وايضا استدلال الهناري بقوله صلى الله عليه وسلم ما اخذ فقد  
 احتبس ادراعه في سبيل الله ويقول صلى الله عليه وسلم تصدق ولو من حليكن فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها ولم يخص المذموم  
 والفضة من العروض ويكاتب ابي بكر في الصدقة بلفظ من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده وعند بنت لبون فانما  
 تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما وشاتين بالحديث قال العيني الاصل ان دفع القيمة جائز عندنا وكذا في الكفارة وصدقة  
 الفطر والعشر والخراج والنذر وهو قول عمر بن ابي عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاذ مطاوس وقال الثوري (القيمة على حقة)

ام وقال ابو حنيفة والشافعي لا زكوة في مؤن من ذلك الخ قال العيني وهو قول اكثر اهل العلم كعطاء والحسن والنعني وابن جبير والثوري والليث  
واحمد والشافعي والي ثور والي عبيد وابن المنذر ويروي عن عمر بن عبد العزيز وعن علي ومعاذ وقال قتادة ومكحول ومالك نجيب في المعلوفة  
والنواضح بالعمومات وهو مذاهب معاذ وجابر بن عبد الله وسعيد بن عبد العزيز والزهري ويروي عن علي ومعاذ انه لا زكوة فيها وصحة  
من اشترطه كتاب الصديق وحديث عمرو بن حزم ومثله وشروط في الابل حديث يهين حكيم عن ابيه عن جده مرفوعا في كل سائمة من  
كل اربعين من الابل بنت لبون رواه  
الموفق وقال السخري ولنا قوله ٢٩٤ عليه الصلوة والسلام في خمس من الابل السائمة شاة والذخفة متى قربت باسم العلم

**قال مالك في الابل النواضح والبقير السواني وبقير الحوث التي ترى ان يؤخذ من ذلك كله اذا وجبت فيه الصدقة صدقة الخطاء**

البقية عن صلا الجواز اخرج العروص  
في الزكوة اذا كانت بقيتها وهو مذاهب  
الغاري واهدي الروايتين عن اسم ولو  
اعطى عرضا عن ذهب فضة قال  
اشهب يجزيه وقال الطرطوشي هذا  
قول بين في جواز اخراج القيم في الزكوة  
قال واجمع اصحابنا على انه لو اعطى فضة  
عن ذهب اجزاه ولكن اذا اعطى درهما  
عن فضة عند مالك وقال يمتنون لا  
يجزيه وهو وجه للشافعية واجاز ابن  
حبيب دفع القيمة اذا اراد احسن السالكين  
البحر وقال الشافعي في المبسوط ولنا قوله  
تعالى خذ من اموالهم صدقة الآية  
تنصص على ان المأخوذ مال وبها نه صل  
الله عليه وسلم للتيسير على ارباب المواشي  
لا لتقيد الواجب به فان ارباب المواشي  
تعرفهم النفود والاداء ما عندهم اليسر  
الاترى انه قال في خمس من الابل شاة  
وكلمة في حقيقة الظرف وعين الشاة  
لا توجد في الابل فغرفنا ان المراد قدامها  
من المال وداي رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في ابل الصدقة ناقة كوماه فضض  
على المصدق وقال المراد عن اخذك اثم  
اموال الناس فقال الساعى اخذتها بغير  
من ابل الصدقة وفي رواية ارتجعتها  
ضكت رسول الله صلى الله عليه وسلم و

ان يؤخذ من ذلك كله اذا وجبت فيه الصدقة صدقة الخطاء  
الخذ البعير معين انما يكون باعتبار القيمة  
الى اخر ما قاله قال العيني وفي رواية البخاري  
يجعل معها شاتين او عشرين درهما دليل  
على ان دفع القيمة في الزكوة جائز وايضا  
فان قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة  
حصل محل الاخذ ما يسمى بالثمن التقيد  
بانها شاة او نحوها زيادة على كتاب الله  
فلا يجوز بخبر الواحد قال الخطابي فيه  
دليل على ان كل واحد من الشاة والبعير  
درهما اصل في نفسه لسيبته بدل ذلك  
انه خير من بحرف او قال العيني لا دليل عليه  
بل القى يربط على ان الاصل قدرها  
من المال الخ  
الحاشية المتعلقة بصحة هذا :-  
له قوله قال مالك في الابل النواضح  
جمع ناضجة وهي التي تحمل الماء من نهر  
او يتر ليسقى الزرع سميت بذلك لانها  
تنضج العطش اي تبله بالماء والبقر  
السواني جمع سائمة قال المجد السائمة  
الغرب وادائه والثاقفة يستقى عليها  
وبقر الحوث التي ترى ان يؤخذ الواجب  
من ذلك كله اذا وجبت فيه الصدقة  
لان الاحاديث الصحيحة وردت بالعموم  
ولم يخص النواضح وغيرها قال الهامى  
وتجهم هذه كلها العوامل فان الزكوة  
واجبة فيها كالسائمة هذا قول مالك  
الى انه الشريك لان الخليطين في اللغة التي بها خاطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هما الشريكان اللذان اختلط مالهما ولم يميزا الخليطين  
من النبيين قاله ابن الاثير وما لم يختلط مع غيره فليسوا بخليطين هذا ما لا شك فيه واذا امتزج مال كل واحد منهما من مال الاخر فلا خلة فطى  
قوله في حنيفة لا يجب على احد الشريكين او الشركاء الا مثل الذي كان يجب عليه لو لم يكن خلط الخ قال الهامى ذهب ابو حنيفة الى ان الخليط  
الشريك وذكر مالك ان الخليط غير الشريك وان الخليط هو الذي يعرف ما شئبه وان الذي لا يعرف ما شئبه هو الشريك وحكم الخليطين عند  
مالك ان تصدق ما شئبهما كأنما على رجل واحد قال ابن رشد اكثر الفقهاء عن الخلطة اثر في الزكوة واختلوا اهل لها تأثير في قدر النصاب  
واما ابو حنيفة واصحابه فلم يروا الخلطة تأثيرا في قدر الواجب ولا قدر النصاب وتفسير ذلك ان اكثر الفقهاء اتفقوا على ان الخلطة يزكون  
زكوة المالك الواحد واختلوا من ذلك في موضعين احدهما في نصاب الخلط اهل يعد نصاب مالك واحد سواء كان لكل واحد منهم نصاب  
اولم يكن ارضا يزكون زكوة الرجل الواحد اذا كان لكل واحد منهم نصاب والثاني في صفة الخلطة التي لها تأثير اما اختلا فهم في هل الخلطة تأثير  
في النصاب ام لا فاسبب اختلافهم اختلا فهم في مفهومها ثبت في كتاب الصدقة من قوله صلى الله عليه وسلم لا يجهم بين متفرق ولا يفرق  
بين مجتمه خشية الصدقة وما كان من خليطين فانها يترجعا بالسوية فان كل واحد من الفريقين انزل مفهوم هذا الحديث على عقاده  
وذلك ان الذين رأوا الخلطة تأثيرا قالوا ان في قوله صلى الله عليه وسلم المذكورين دلالة واضحة ان ملك الخليطين كملك رجل واحد فهذا الاثر  
مخصص لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة والذين لم يقولوا بالخلطة فقالوا ان الشريكين قد يقال لهما  
خليطان فيقتل ان يكون قوله عليه السلام لا يجهم بين متفرق ولا يفرق بين مجتمه انما هو نهي للسعاة ان يقسم ملك الرجل الواحد قسمة توجب

ان يؤخذ من ذلك كله اذا وجبت فيه الصدقة صدقة الخطاء  
الخذ البعير معين انما يكون باعتبار القيمة  
الى اخر ما قاله قال العيني وفي رواية البخاري  
يجعل معها شاتين او عشرين درهما دليل  
على ان دفع القيمة في الزكوة جائز وايضا  
فان قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة  
حصل محل الاخذ ما يسمى بالثمن التقيد  
بانها شاة او نحوها زيادة على كتاب الله  
فلا يجوز بخبر الواحد قال الخطابي فيه  
دليل على ان كل واحد من الشاة والبعير  
درهما اصل في نفسه لسيبته بدل ذلك  
انه خير من بحرف او قال العيني لا دليل عليه  
بل القى يربط على ان الاصل قدرها  
من المال الخ  
الحاشية المتعلقة بصحة هذا :-  
له قوله قال مالك في الابل النواضح  
جمع ناضجة وهي التي تحمل الماء من نهر  
او يتر ليسقى الزرع سميت بذلك لانها  
تنضج العطش اي تبله بالماء والبقر  
السواني جمع سائمة قال المجد السائمة  
الغرب وادائه والثاقفة يستقى عليها  
وبقر الحوث التي ترى ان يؤخذ الواجب  
من ذلك كله اذا وجبت فيه الصدقة  
لان الاحاديث الصحيحة وردت بالعموم  
ولم يخص النواضح وغيرها قال الهامى  
وتجهم هذه كلها العوامل فان الزكوة  
واجبة فيها كالسائمة هذا قول مالك  
الى انه الشريك لان الخليطين في اللغة التي بها خاطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هما الشريكان اللذان اختلط مالهما ولم يميزا الخليطين  
من النبيين قاله ابن الاثير وما لم يختلط مع غيره فليسوا بخليطين هذا ما لا شك فيه واذا امتزج مال كل واحد منهما من مال الاخر فلا خلة فطى  
قوله في حنيفة لا يجب على احد الشريكين او الشركاء الا مثل الذي كان يجب عليه لو لم يكن خلط الخ قال الهامى ذهب ابو حنيفة الى ان الخليط  
الشريك وذكر مالك ان الخليط غير الشريك وان الخليط هو الذي يعرف ما شئبه وان الذي لا يعرف ما شئبه هو الشريك وحكم الخليطين عند  
مالك ان تصدق ما شئبهما كأنما على رجل واحد قال ابن رشد اكثر الفقهاء عن الخلطة اثر في الزكوة واختلوا اهل لها تأثير في قدر النصاب  
واما ابو حنيفة واصحابه فلم يروا الخلطة تأثيرا في قدر الواجب ولا قدر النصاب وتفسير ذلك ان اكثر الفقهاء اتفقوا على ان الخلطة يزكون  
زكوة المالك الواحد واختلوا من ذلك في موضعين احدهما في نصاب الخلط اهل يعد نصاب مالك واحد سواء كان لكل واحد منهم نصاب  
اولم يكن ارضا يزكون زكوة الرجل الواحد اذا كان لكل واحد منهم نصاب والثاني في صفة الخلطة التي لها تأثير اما اختلا فهم في هل الخلطة تأثير  
في النصاب ام لا فاسبب اختلافهم اختلا فهم في مفهومها ثبت في كتاب الصدقة من قوله صلى الله عليه وسلم لا يجهم بين متفرق ولا يفرق  
بين مجتمه خشية الصدقة وما كان من خليطين فانها يترجعا بالسوية فان كل واحد من الفريقين انزل مفهوم هذا الحديث على عقاده  
وذلك ان الذين رأوا الخلطة تأثيرا قالوا ان في قوله صلى الله عليه وسلم المذكورين دلالة واضحة ان ملك الخليطين كملك رجل واحد فهذا الاثر  
مخصص لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة والذين لم يقولوا بالخلطة فقالوا ان الشريكين قد يقال لهما  
خليطان فيقتل ان يكون قوله عليه السلام لا يجهم بين متفرق ولا يفرق بين مجتمه انما هو نهي للسعاة ان يقسم ملك الرجل الواحد قسمة توجب

له قوله قال مالك في صفة الخلطة التي تؤثر في الزكوة ان الخليطين اذا كان الراعي لما شيتها واحدا والفعل اي ذكر الماشية واحدا والمخرج  
 يعنى الميم على الاشهر وتفترج محل اجتماع الماشية للمبيت اول القائلة واحدا والدلو اي آلة الاستقاء وقبل كتابية عن المياه واحدا فالرجلان  
 مبتدأ خبطان خبره وبقي فيه شرطان احدهما نية الخلطة والثاني ما ذكره بقوله وان عرف بالواو في جميع النسخ كل واحد منهما مال من  
 مال صاحبه قال الزرقاني الوال للبالغ بدليل قوله قال مالك والذي له لا يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط  
 انما هو شريك فقط لا خليط انتهى ما قاله الزرقاني واذا كان الواو حالية فلفظة ان بفتح الهجزة وظاهر كلامه ان الخليط والشريك  
 متقابلان وهو ظاهر كلام المؤطا وهونص كلام الباقين اذ قال ذهب ابو حنيفة الى ان الخليط الشريك وذكر مالك ر ان الخليط

٢٩٨

قال يحيى قال مالك في الخليطين اذا كان الراعي واحدا والفعل  
 واحدا والمراح واحدا والدلو واحدا فالرجلان خليطان وان عرف  
 كل واحد منهما ماله من مال صاحبه قال والذي لا يعرف ماله  
 من مال صاحبه ليس بخليط انما هو شريك قال مالك ولا تجب  
 الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما من الغنم ما تجب  
 فيه الصدقة قال مالك وتفسير ذلك انه اذا كان لاجد الخليطين  
 اربعون شاة فصاعدا ولاخراقل من اربعين شاة كانت الصدقة  
 على الذي له اربعون شاة ولم تكن على الذي له اقل من ذلك صدقة  
 قال مالك فان كان لكل واحد منهما من الغنم ما تجب فيه الصدقة  
 جميعا في الصدقة ووجب الصدقة عليهما جميعا فان كانت لاجد هما  
 الف شاة او اقل من ذلك ما تجب فيه الصدقة ولاخرا اربعون شاة  
 او اكثر فلهما خليطان يتراد ان الفضل بينهما بالسوية على قدر عدد  
 امواتهما على الالف بحصتها وعلى الاربعين بحصتها قال مالك  
 الخليطان في الابل بمنزلة الخليطين في الغنم فجمعان في الصدقة  
 جميعا اذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة وذلك ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في اقل من خمس ذود من الابل  
 صدقة وقال عمر بن الخطاب في سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة شاة

غير الشريك وان الخليط هو الذي يعرف ماشيته وان الذي لا يعرف ماشيته هو الشريك المثل لكن لم  
 احد قيد المعرفة في فروع المالكية من قيود الخلطة  
 والظاهر عندي انه ليس بقيد بل الخليط اعم من  
 الشريك وغيره وعلى هذا افتاد بل كلام المؤطا والواو  
 فيه وصلية ونقطة ان بكسر الهجزة والمعنى الخليط  
 من وجد في مالها الشروط المذكورة ولو عرفها فاما  
 لهما واما الذي لا يعرف ماله فليس بخليط فقط  
 بل هو شريك ايضا فتقابل الخليط والشريك في كل  
 المؤطا فتقابل العام الخاص في قوله قال مالك  
 ولا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل احد  
 منها زاد في النسخ الهندية بعد ذلك من الغنم ليست  
 هذه الزيادة في المصرية فان كانت صحيحة فذكرها  
 بمجرد المثال كما ان المصنف بنى المثال الا على الغنم  
 والا فالحكم لا يختص بالغنم بل يعم الماشية كلها ما  
 تجب فيه الصدقة يعني لا تؤثر الخلطة حتى يكون  
 لكل واحد منها نصاب كامل فان كان لكل واحد  
 منهما اقل من النصاب ولو كان المجموع نصابا كاملا  
 فلا زكوة عليها عند المالكية خلافا للشافعية والحنابلة  
 كما تقدم من مسلكهم وان كان لواحد منهما نصابا  
 كاملا ولاخراقل من نصاب تخم في الزكوة حكم  
 المنفرد وعلى السامعي ان يأخذ الزكوة من ماشيته  
 خاصة في قوله قال مالك وتفسير ذلك اي  
 الكلام المذكور سابقا ووضعه المصنف بالمثال فقال  
 اذا كان لاجد الخليطين اربعون شاة مثلا فصاعدا  
 اي فاكثر من الاربعين يعني يكون له النصاب او  
 اكثر منه ولاخرا لاخراخليطين اقل من اربعين  
 شاة اي اقل من النصاب ولو بواحدة كانت الصدقة  
 على الذي له اربعون شاة فصاعدا الملكة النصاب و  
 حكمها المنفرد ولم تكن على الذي له اقل من ذلك  
 صدقة بالرفع اسم لم تكن لنقصه عن النصاب في  
 شبه قوله قال مالك وان كان لكل واحد منهما  
 زاد ههنا ايضا لفظ من الغنم في الهندية لا المصرية

كما تقدم وما يجب فيه الصدقة اي يكون لكل واحد منهما نصاب كامل جميعا بناء المجهول اي كلا النصابين في الصدقة ويجب الصدقة في  
 المجموع ووجب الصدقة عليهما اي المالكين جميعا بقدر ما لهما كما لا خلاف في ذلك ووضعه ايضا بالمثال مثل السابق فقال فان كانت لاجد هما الف  
 شاة او اقل من ذلك اي اقل من الالف بشرط ان لا تكون اقل من النصاب ولذا قيد بقوله ما تجب فيه الصدقة ولاخرا ايضا لنصاب  
 اربعون شاة او اكثر فلهما خليطان يؤدى ان الزكوة على سنة الخلطة ويتراد ان الفضل في الماخوذ من نصيب احدهما الزائد بينهما بالسوية ثم  
 ضم السوية بقوله بل بعد لهما فاذا كان لاجد هما الف ولاخرا اربعون فيكون الماخوذ على الالف بحصتها قال الزرقاني فاذا اخذ  
 السامعي من الالف والاربعين عشر كان على ذي الالف منها تسعة قلت وهذا وهم من الشارح لانه لا وجه لان يؤخذ من ذي الالف تسعة شياه  
 بل تقض قيمة عشرة شياه على الف واربعين فيما يساوى لالف يكون على ذي الالف وما يساوى الاربعين يكون على ذي الاربعة فيكون على  
 ذي الالف تسعة شياه وستة عشر جزءا من ستة وعشرين جزءا من الشاة العاشرة على ذي الاربعة عشرة جزءا من ستة وعشرين جزءا  
 من الشاة العاشرة على ذي الاربعة عشرة جزءا من ستة وعشرين جزءا لغير فأي الخليطين اخذ السامعي من شياه عشر  
 يرجع على صاحبه بذلك الحساب وذلك لان الاربعة عشرة الجزء السادس والعشرون من الف واربعين فيكون من الماخوذ الجزء الواحد لصاحب  
 الاربعة وخمسة وعشرون جزءا لصاحب الالف فتأمل في قوله قال مالك الخليطان في الابل بمنزلة الخليطين في الغنم اي تأثير الخلطة  
 في الابل كما تأثيرها في الغنم ويعتبر فيها ما يعتبر في الغنم من الشروط وكذلك الخلطة في البقر فجمعان في المصرية وجمعان في الهندية في  
 الصدقة جميعا ويؤخذ الواجب من مجموعهما اذا كان لكل واحد منهما اي من الخليطين ما تجب فيه الصدقة اي مقدار النصاب وذلك اي ص

والخليط هو الذي يعرف ماشيته وان الذي لا يعرف ماشيته هو الشريك المثل لكن لم احد قيد المعرفة في فروع المالكية من قيود الخلطة والظاهر عندي انه ليس بقيد بل الخليط اعم من الشريك وغيره وعلى هذا افتاد بل كلام المؤطا والواو فيه وصلية ونقطة ان بكسر الهجزة والمعنى الخليط من وجد في مالها الشروط المذكورة ولو عرفها فاما لهما واما الذي لا يعرف ماله فليس بخليط فقط بل هو شريك ايضا فتقابل الخليط والشريك في كل المؤطا فتقابل العام الخاص في قوله قال مالك ولا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل احد منها زاد في النسخ الهندية بعد ذلك من الغنم ليست هذه الزيادة في المصرية فان كانت صحيحة فذكرها بمجرد المثال كما ان المصنف بنى المثال الا على الغنم والا فالحكم لا يختص بالغنم بل يعم الماشية كلها ما تجب فيه الصدقة يعني لا تؤثر الخلطة حتى يكون لكل واحد منها نصاب كامل فان كان لكل واحد منهما اقل من النصاب ولو كان المجموع نصابا كاملا فلا زكوة عليها عند المالكية خلافا للشافعية والحنابلة كما تقدم من مسلكهم وان كان لواحد منهما نصابا كاملا ولاخراقل من نصاب تخم في الزكوة حكم المنفرد وعلى السامعي ان يأخذ الزكوة من ماشيته خاصة في قوله قال مالك وتفسير ذلك اي الكلام المذكور سابقا ووضعه المصنف بالمثال فقال اذا كان لاجد الخليطين اربعون شاة مثلا فصاعدا اي فاكثر من الاربعين يعني يكون له النصاب او اكثر منه ولاخرا لاخراخليطين اقل من اربعين شاة اي اقل من النصاب ولو بواحدة كانت الصدقة على الذي له اربعون شاة فصاعدا الملكة النصاب وحكمها المنفرد ولم تكن على الذي له اقل من ذلك صدقة بالرفع اسم لم تكن لنقصه عن النصاب في شبه قوله قال مالك وان كان لكل واحد منهما زاد ههنا ايضا لفظ من الغنم في الهندية لا المصرية كما تقدم وما يجب فيه الصدقة اي يكون لكل واحد منهما نصاب كامل جميعا بناء المجهول اي كلا النصابين في الصدقة ويجب الصدقة في المجموع ووجب الصدقة عليهما اي المالكين جميعا بقدر ما لهما كما لا خلاف في ذلك ووضعه ايضا بالمثال مثل السابق فقال فان كانت لاجد هما الف شاة او اقل من ذلك اي اقل من الالف بشرط ان لا تكون اقل من النصاب ولذا قيد بقوله ما تجب فيه الصدقة ولاخرا ايضا لنصاب اربعون شاة او اكثر فلهما خليطان يؤدى ان الزكوة على سنة الخلطة ويتراد ان الفضل في الماخوذ من نصيب احدهما الزائد بينهما بالسوية ثم ضم السوية بقوله بل بعد لهما فاذا كان لاجد هما الف ولاخرا اربعون فيكون الماخوذ على الالف بحصتها قال الزرقاني فاذا اخذ السامعي من الالف والاربعين عشر كان على ذي الالف منها تسعة قلت وهذا وهم من الشارح لانه لا وجه لان يؤخذ من ذي الالف تسعة شياه بل تقض قيمة عشرة شياه على الف واربعين فيما يساوى لالف يكون على ذي الالف وما يساوى الاربعين يكون على ذي الاربعة فيكون على ذي الالف تسعة شياه وستة عشر جزءا من ستة وعشرين جزءا من الشاة العاشرة على ذي الاربعة عشرة جزءا من ستة وعشرين جزءا من الشاة العاشرة على ذي الاربعة عشرة جزءا لغير فأي الخليطين اخذ السامعي من شياه عشر يرجع على صاحبه بذلك الحساب وذلك لان الاربعة عشرة الجزء السادس والعشرون من الف واربعين فيكون من الماخوذ الجزء الواحد لصاحب الاربعة وخمسة وعشرون جزءا لصاحب الالف فتأمل في قوله قال مالك الخليطان في الابل بمنزلة الخليطين في الغنم اي تأثير الخلطة في الابل كما تأثيرها في الغنم ويعتبر فيها ما يعتبر في الغنم من الشروط وكذلك الخلطة في البقر فجمعان في المصرية وجمعان في الهندية في الصدقة جميعا ويؤخذ الواجب من مجموعهما اذا كان لكل واحد منهما اي من الخليطين ما تجب فيه الصدقة اي مقدار النصاب وذلك اي ص

صاحب النصب تميز قد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة بالرفع فأعل وجبت يعني ملكهم النصاب ومضى الجمل فأذا اظهروهم بظاهرها  
أي اشرف عليهم المصدق بضم الميم وتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة أي الساعي جمعها خلطة لتلا يكون عليهم فيها الامتأة واحدة لانها  
وظيفة مائة وعشرين فهو اعن ذلك أي هذا الاختلاط لتقليل الصدقة **سك** قوله وتفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع من الخليطين  
يكون لها ما شاة وشاة ان يكون لكل واحد منها مائة شاة بالكسر للامتأة وشاة بالرفع فيكون عليهم أي الخليطين فيها تلك شياه  
لانها وظيفة ما فوق المائتين فاذا اظهرا المصدق أي الساعي فرقا غنهما فلم يكن بعد التفریق على كل واحد منها الامتأة  
واحدة لانها وظيفة الاربعين الى مائة وعشرين فاذا فرق كل واحد منها عنه صار لكل واحد مائة وشاة فعليه شاة

واحدة فبني ببناء المجهول عن ذلك الجمع والتفریق  
فقيل لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية  
الصدقة قال فهذا الذي سمعت في تفسيره لك واليه  
ذهب سفيان الثوري والاوزاعي قال ابن رشد في  
مقدمته ذهب الشافعي الى ان النبي فيه انما هو  
الساعة وذهب مالك الى ان النبي انما هو الارباب  
المواشي والصواب على عمومها لها جميعا لا يجوز للشا  
ان يجمع غنم رجلين ان لم يكونا خليطين فتركها على  
الخلطة لباخذ اكثر من الواحد له ولا ان يفرق غنم  
الخليطين فتركها على الانفراد لباخذ اكثر من الواحد  
له وكذا لك ارباب الماشية لا يجوز له ان يكونوا  
خلطاء ان يقولوا نحن خلطاء ليوذ واعلى الخلطة اقل  
ما يجب عليهم في الانفراد ولا يجوز لها ايضا اذا  
كانوا خلطاء ان يتكروا بالخلطة ليوذ واعلى الانفراد  
اقل ما يجب عليهم على الخلطة واما ابو حنيفة الذي  
لا يقول بالخلطة فيقول المعنى في ذلك انه لا يجوز  
للساعي ان يجمع ملك الرجلين فتركها على ملك  
واحد مثل ان يكون للرجلين اربعون شاة فيما بينهما  
ولا ان يفرق بملك الرجل الواحد فتركه على ملاك  
متفرقة مثل ان يكون له مائة وعشرون فلا يجوز  
له ان يجمعها ثلثة اجزاء الخ وقال الحافظ قال  
الشافعي هو خطاب لرب المال من جهة والساعي  
من جهة فامر كل واحد منهم ان لا يحدث شيئا من  
الجمع والتفریق خشية الصدقة فرب المال مجتمع  
تكثر الصدقة فهمم او يفرق لتقل والساعي يخشى  
ان تقل الصدقة فيجمع ويفرق لتكثر فلما كان محتملا  
للامرين لم يكن الحل على احد مما يولى من الآخر  
فعمل عليها معا لكن الذي يظهر ان عمله على المال  
اظهر الخ قال السبيعي المعنى واحد لكن صرف الخطاب  
الشافعي الى الساعي كما حكاه عنه الداودي في كتاب  
الاوقاف وصرفه مالك الى المال وهو قول ابن ثور  
وقال الخطابي عن الشافعي انه صرفه اليها وقال ابو  
يوسف معناه ان يكون لرجل ثمانون شاة فاذا ا

**قال يحيى قال مالك** وهذا احب ما سمعت الى في ذلك وقال عمر  
ابن الخطاب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة  
انما يعني بذلك اصحاب المواشي **قال مالك** وتفسير قوله لا يجمع  
بين مفترق انه يكون المنفر الثلثة الذين يكون لكل واحد منهم  
اربعون شاة وقد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة  
فاذا اظهروهم المصدق جمعوا لتلا يكون عليهم فيها الامتأة واحدة  
فهو اعن ذلك وتفسير قوله لا يفرق بين مجتمع ان الخليطين يكون  
لكل واحد منها مائة شاة وشاة فيكون عليهم فيها ثلث شياه فاذا  
اظهرا المصدق فرقا غنهما فلم يكن على كل واحد منها الامتأة  
واحدة فبني عن ذلك فقيل لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع  
خشية الصدقة قال فهذا الذي سمعت في ذلك مما جاء فيها  
يعتد به من السنن في الصدقة مالك عن ثور بن زيد  
الديلي عن ابن عبد الله بن سفيان الثقفي عن جده سفيان بن عيينة

لمنت ما شيتها النصاب وجبت وان لم يكن  
لكل نصاب **سك** قوله قال مالك وقال  
عمر بن الخطاب في كتابه في الصدقة المنفر  
لا يجمع بين مفترق بتقدم الفاء والباء  
روايتان كما تقدم ولا يفرق بين مجتمع خشية  
الصدقة انه اي عمر انما يعني بذلك اصحاب  
المواشي اي الملاك كما هو ظاهر مقتضى قوله  
خشية الصدقة قاله ابو عمر قال مالك و  
تفسير قوله لا يجمع بين مفترق اوضحه  
بالمثال فقال ان يكون المنفر الثلثة الذين  
يكون لكل واحد منهم اربعون شاة ص

له قوله قال مالك وهذا احب ما سمعت  
الى في ذلك ووافقه الثوري وغيره قلت و  
كذلك قالت الحنفية ان الخليطين او التكرير  
لا يجب في مالها الزكوة اذ لم يملك نصابا  
كما ملان ملك احد ما يجب في ماله و  
اما انكارهم الخلطة فمعناه انهم يتكروا  
تأثير الخلطة في نقص الزكوة او زيادتها  
قال ابو عمر جمعوا على ان المنفر ولا يزمه  
زكوة واختلوا في الخليطين ولا يجوز نقص  
اصل جمع عليه برأي مختلف فيه وقال  
الشافعي واحد واصحاب الحديث اذا

جاء المصدق قال هي بيني وبين اخوتي لكل واحد عشرون فلا زكوة اذ ان يكون له اربعون ولاخوته اربعون فقول كلها في شاة وفي  
الحيط يكون خطا بالساعي او لرب المال وفي المبسوط المراد من الجمع والتفریق في الملك لا في المكان الخ فخصوا وحل صاحب البهائم الخليطين  
على المال والساعي معا وصورة اربعة صور فالوجه حكمها عليها معا كما هو معتاد ابن رشد والحافظ والكا ساني **سك** قوله ما جاء  
فيما يعتد به اي بحسب ويعتبر في الحساب من السفن بفتح السين وسكون المجهمة وباللام جمع سفينة مثل قمر وتمرة ويجمع ايضا على سفن اولاد  
الغنم ساعة تنفر كما سياتي في كلام المصنف ولفتة من بيان لما في الصدقة اي ما جاء في عدل السفن لخذ الزكوة وهما ثلثة مسائل ينبغي  
التمييز بينها الاولى عدل السفن تبع الامهات قال لزرقي في تعاليها لا خلاف فيه بين الفقهاء اذا كانت الامهات نصابا الا ما يروى عن لا يعتد  
بخلافه انه لا يحسب السفن بحال قال الباجي والدليل على ذلك قول عمر هذا يحضره الصواب والعلم واخذ به صدقة الناس ولا يعلم احد  
قال بخلافه الخ والثانية ما في النياحي ايضا اذ قصرت الماشية عن النصاب وكملت نصابا بالسفن عدت السفن واخذت الزكوة وقال ابو  
حنيفة والشافعي يستأنف بها حولا من يوم كمل النصاب الخ وقال ابن رشد قال مالك حول النسل هو حول الامهات كانت الامهات نصابا  
او لم تكن كما قال في ربح الناض وقال الشافعي وابو حنيفة وابو ثور لا يكون حول النسل حول الامهات الا ان تكون الامهات نصابا وسبب  
اختلافهم هو عينه سبب اختلافهم في ربح المال الخ وفي البهائم اذ اجتمعت الصغار والكبار وكان واحد منها كبيرا فان الصغار تعد  
ويجب فيها ما يجب في الكبيرة بخلاف راي عند اجمتها لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال تعد صغارا وكبارها وركب  
ان الناس شكوا الى عمر فذكره الاثلاث في الموطأ وقال ابن رشد سبب اختلافهم احتمال قول عمر اذ امر ان تعد عليهم (البعية على ص)

(البقية عن طه) بالسنغال ولا يؤخذ منها شيء فان قوما فهموا من هذا اذا كانت الامهات نصاباً وقوما فهموا هذا مطلقاً واحسب ان اهل الظاهر لا يوجبون في السنغال شيئاً ولا يعيدون بها الا كانت لامهات نصاباً ولا يمكن لان اسم الجنس لا ينطلق عليها عندهم الخ والثالثة ان كانت ابه فصلاً ناكلها وبقره عجائيل او غنم سنغالا فقال العيني بتحقيق مذهب الحنفية في ذلك ما قاله صاحب الهداية وليس في الضلوع والعجائيل والحلان صدقة وهذا اخرا قول البيهقي وبه قال محمد بن الحسن والثوري والشعبي وداود وابوسليمان وكان يقول اولاً يجب فيها ما يجب في الكبار من الجزع والثنية وبه قال زفر ومالك وابوعبيد وابوشور وابوبكر من الحنابلة ثم رجع وقال يجب واحدة منها وبه قال الاوزاعي واسحق ويعقوب والشافعي في المجيد وصححه شهر ٣٠٠ رجع الى ما ذكرناه انما الخ وقال ابن

الله ان عمر بن الخطاب بعثه مرصد فافكان يعد على الناس بالسنغال فقالوا تعد علينا بالسنغال ولا تأخذ منه شيئاً فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر ذلك له فقال عمر نعم نعد عليهم بالسنغلة يحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الاكولة ولا الربا ولا الماخض لا لحل الغنم ولا أخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غداء الغنم وخياره السنغلة الصغيرة حين تنبت والربا التي قد وضعت فهي تربي ولدها والماخض هي الحامل والاكولة هي شاة اللحم التي تسمن لتؤكل قال مالك في الرجل تكون له الغنم لا تجب فيها الصدقة

رشد في البداية هل تجب في صغار الابل وان وجبت فمأذ يكلف فان قوما قالوا تجب فيها الزكوة وقوم قالوا لا تجب وسبب اختلافهم هل يتناول اسم الجنس الصغار ولا يتناولها والذين قالوا لا تجب فيها زكوة هو ابو حنيفة وجماعة من اهل الكوفة وقد احتجوا بحديث سويد بن غفلة انه قال اتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته فجلست اليه فسمعت يقول ان في عهدى ان لا اخذ من راضع لبن الذين اوجبو الزكوة فيها منهم من قال يكلف شراء السن الواجبة عليه ومنهم من قال ياخذ منها وهو لا يقسر ويغير هذا الاختلاف اختلفوا في صغار البقر والحمير والغنم الخ ١٢ (الحاشية المتعلقة بصحة هذا) -

ص الاقناع وفي المغني قال حنبل الربا التي وضعت وهي تربي ولدها يعني قريبة العهد بالولادة وتقول العرب في رباها كما تقول في نفاها الخ وفي المجمع هي التي تربي في البيت من الغنم لاجل اللبن و قيل شاة قريبة العهد قال ابو زيد ليس لها فعل وهي من المعز وكذا قال صاحب المعجم انها في المعز خاصة وقال جماعة ممن المعز والضأن وربما اطلق في الابل فهي تربي ولدها إشارة الى في التسمية بذلك ١٢ منه قوله والماخض هي الحامل قال المجيد الماخض من النساء والارواح الشاؤ المقرب وفي المغني قال احد الماخض التي قد حان ولادها فان كان في بطنها ولد و الحين ولادها فهي خلفه الخ والاكولة بقر فضم مسمنة للاكل كذا في شرح المنهاج هي شاة اللحم التي تسمن لتؤكل كذا الفعلان ببناء الجهول وفي المجمع وقيل الخصى وفي شرح الاحياء عن المصباح هي

بالتفريع فقالوا انكارا عليه تعد بزيادة همزة الاستفهام في اوله في النسخ المصرية وبدون الهمزة في الهندية علينا بالسنغال ايضا ولا تأخذ منه شيئاً في الزكوة - فلما قدم سفيان على عمر بن الخطاب ذكر ذلك له اي ذكر الذي فعل بهم وانكارهم عليه فقال عمر بن الخطاب تعد بالبناء على صيغة الخطاب والسنغلة المصرية وفي النسخ الهندية بالنون على صيغة الجمع المتكلم وعليه مشي شيعنا الدهلوي في المصنف وهكذا في الافعال الثابتة الالية من قوله لا تأخذها ولا تأخذ الاكولة وتأخذ الجذعة عليهم بالسنغلة التي يحملها الراعي ولا تقدر على المشي لصغرهما ١٣ منه قوله ولا تأخذها في الزكوة لانها من الصغار بهزلة الاراذل ولا يؤخذ في الزكوة الا الاوسط ولا تأخذ الاكولة بالغنم شيئاً في تفسيرها ولا الربى بضم راء وهملة وشددة موحدة وقصر (مجمع) بزنة فطم وجمعها رباب كضراب والاماخض بمجهتين سبأ في تفسيرها ايضا ولا لحل الغنم اي ذكره وتأخذ الجذعة قال في المجمع مومسا كان شاة فتيها فهو من الابل ما تم له اربع سنين ومن البقر والمعز ما تم له سنة وقيل من البقر ما له سنتان ومن الضأن ما تم له سنة وقيل اقل منها الخ وفي

الهداية يؤخذ الشيء في زكوتها ولا يؤخذ الجزع من الضأن الا في رواية الحسن بن ابي حنيفة وهو ما اتى عليه في قوله عليه الصلوة والسلام انما حقنا الجذعة والشيء ولانه يتأدى به الاضحية فكذلك الزكوة وجه الظاهر حديث علي موقوفاً ومرفوعاً لا يؤخذ في الزكوة الا الشيء فصاعداً ولان الواجب هو الاوسط وهذا من الصغار ولذا لا يجوز الجزع من المعز وجواز الضحية به عرف نصاباً فعل من ذلك ان الحنفية والمالكية متفقة على انه لا يصح في الزكوة اصغر من ذي سنة والاختلاف بينهما في وجه الاستدلال فقط ٣ منه قوله والثنية تقدم ما قاله الدسوقي ان الشيء ما اوفى سنة ودخل في الثانية وفي الدر المختار هو ما تم له سنة قال ابن عابد بن ابي و دخل في الثانية كما في الهداية وسأترك كتب الفقه والمذكور في الصحاح والمغرب وغيرها من كتب اللغة انه من الغنم ما دخل في الثالثة ولذا قال الزيلعي هذا على تفسير الفقهاء وعند اهل اللغة ما طعن في الثالثة الخ وذلك اي اخذ الجذعة والشيء لانه عدل اي وسط بين غداء بمجمعتين بزنة كرا جمع غدي ككريم اي سنغال وقال القاري في شرح النقاية بغين مكسورة وذلك معجمة معدودة هو الروي الغنم وخياره حاصل ما قال عمر ان كما تحسب المجيد ولا تأخذ منه كذلك تحسب الروي ولا تأخذ منه خذاء وخذاء الا واصل ما قال مالك في شرح الالفاظ المشككة من اشروع السنغلة الصغيرة حين تنبت ببناء الجهول من الانماج اي ساعة تولد قال لاهري تقول العرب لا واد الغنم ساعة تضعها ايها من انضان او المعز ذكر ان اوان في سنغلة وفي المجمع السنغلة بفتح سين فمجهلة ولد معز ايضاً ذكر او انش وقيل وقت وضعه وقال الموفق السنغلة بفتح السين وكسرهما الصغيرة من اولاد المعز والربي التي قد وضعت قال المجيد الربى كحبل الشاة اذا ولدت واذا مات ولدها ايضا والحديثه التناج بان يمض لها من ولادتها نصف شهر كما قاله الازهرى او شهران كما نقله الجوهري كذا في شرح

الشاة تسمن وتغزل لتستريح وليست بسائبة فهي من كرائم الاموال الخ ١٢ - منه قوله قال مالك في الرجل تكون له الغنم بمقدار لا تجب فيها الصدقة لعدم بلوغها النصاب فتولد بخن فاحدى التائين في النسخ الهندية وبه ضبط الزرقا وفي اكثر النسخ المصرية بانثابتها قبل ان ياتيها اي الغنم وفي نسخة ياتيها اي المالك المصدق بالرفع اي الساعي بوجه واحد فتبلغ ما تجب فيه الصدقة اي تبلغ النصاب بولادتها قال مالك اعاده لطول الفصل اذا بلغت الغنم باولادها اي ولو بسبب عداد اولادها ما تجب فيه الصدقة وهو النصاب فطليه فيها الصدقة وذلك اي وجه ذلك ان ولادة الغنم منها فيحسب معها والولادة مصدر ومعناه المولودة في مختار الصحاح ولدت المرأة ولذا ولادة الخ ثم اللفظ هكذا في النسخ المصرية وفي الهندية ان ولادة الغنم منها فيحسب ان يكون معها

الاشاة تسمن وتغزل لتستريح وليست بسائبة فهي من كرائم الاموال الخ ١٢ - منه قوله قال مالك في الرجل تكون له الغنم بمقدار لا تجب فيها الصدقة لعدم بلوغها النصاب فتولد بخن فاحدى التائين في النسخ الهندية وبه ضبط الزرقا وفي اكثر النسخ المصرية بانثابتها قبل ان ياتيها اي الغنم وفي نسخة ياتيها اي المالك المصدق بالرفع اي الساعي بوجه واحد فتبلغ ما تجب فيه الصدقة اي تبلغ النصاب بولادتها قال مالك اعاده لطول الفصل اذا بلغت الغنم باولادها اي ولو بسبب عداد اولادها ما تجب فيه الصدقة وهو النصاب فطليه فيها الصدقة وذلك اي وجه ذلك ان ولادة الغنم منها فيحسب معها والولادة مصدر ومعناه المولودة في مختار الصحاح ولدت المرأة ولذا ولادة الخ ثم اللفظ هكذا في النسخ المصرية وفي الهندية ان ولادة الغنم منها فيحسب ان يكون معها

الاشاة تسمن وتغزل لتستريح وليست بسائبة فهي من كرائم الاموال الخ ١٢ - منه قوله قال مالك في الرجل تكون له الغنم بمقدار لا تجب فيها الصدقة لعدم بلوغها النصاب فتولد بخن فاحدى التائين في النسخ الهندية وبه ضبط الزرقا وفي اكثر النسخ المصرية بانثابتها قبل ان ياتيها اي الغنم وفي نسخة ياتيها اي المالك المصدق بالرفع اي الساعي بوجه واحد فتبلغ ما تجب فيه الصدقة اي تبلغ النصاب بولادتها قال مالك اعاده لطول الفصل اذا بلغت الغنم باولادها اي ولو بسبب عداد اولادها ما تجب فيه الصدقة وهو النصاب فطليه فيها الصدقة وذلك اي وجه ذلك ان ولادة الغنم منها فيحسب معها والولادة مصدر ومعناه المولودة في مختار الصحاح ولدت المرأة ولذا ولادة الخ ثم اللفظ هكذا في النسخ المصرية وفي الهندية ان ولادة الغنم منها فيحسب ان يكون معها

الاشاة تسمن وتغزل لتستريح وليست بسائبة فهي من كرائم الاموال الخ ١٢ - منه قوله قال مالك في الرجل تكون له الغنم بمقدار لا تجب فيها الصدقة لعدم بلوغها النصاب فتولد بخن فاحدى التائين في النسخ الهندية وبه ضبط الزرقا وفي اكثر النسخ المصرية بانثابتها قبل ان ياتيها اي الغنم وفي نسخة ياتيها اي المالك المصدق بالرفع اي الساعي بوجه واحد فتبلغ ما تجب فيه الصدقة اي تبلغ النصاب بولادتها قال مالك اعاده لطول الفصل اذا بلغت الغنم باولادها اي ولو بسبب عداد اولادها ما تجب فيه الصدقة وهو النصاب فطليه فيها الصدقة وذلك اي وجه ذلك ان ولادة الغنم منها فيحسب معها والولادة مصدر ومعناه المولودة في مختار الصحاح ولدت المرأة ولذا ولادة الخ ثم اللفظ هكذا في النسخ المصرية وفي الهندية ان ولادة الغنم منها فيحسب ان يكون معها

الاشاة تسمن وتغزل لتستريح وليست بسائبة فهي من كرائم الاموال الخ ١٢ - منه قوله قال مالك في الرجل تكون له الغنم بمقدار لا تجب فيها الصدقة لعدم بلوغها النصاب فتولد بخن فاحدى التائين في النسخ الهندية وبه ضبط الزرقا وفي اكثر النسخ المصرية بانثابتها قبل ان ياتيها اي الغنم وفي نسخة ياتيها اي المالك المصدق بالرفع اي الساعي بوجه واحد فتبلغ ما تجب فيه الصدقة اي تبلغ النصاب بولادتها قال مالك اعاده لطول الفصل اذا بلغت الغنم باولادها اي ولو بسبب عداد اولادها ما تجب فيه الصدقة وهو النصاب فطليه فيها الصدقة وذلك اي وجه ذلك ان ولادة الغنم منها فيحسب معها والولادة مصدر ومعناه المولودة في مختار الصحاح ولدت المرأة ولذا ولادة الخ ثم اللفظ هكذا في النسخ المصرية وفي الهندية ان ولادة الغنم منها فيحسب ان يكون معها

له قول به وذلك اي حكم التناج مخالف لما افيد منها اي من الماشية بأشترها او هبة او ميراث اي بسبب آخر غير التناج يعني ان التناج يضم والفائدة لا تضم لأنها لا تحصل بسبب الاصل والمراد بالضم تكميل النصاب يعني ان كان النصاب السابق ناقصا يكمل بالتناج فيضم معه ويكون حوله حول الاصل بخلاف الفائدة فانها لا يكون حولها حول الاصل بل ان كان الاصل ناقصا فيضم الى الفائدة ويعتبر الحول من يوم يكمل النصاب وفيه خلاف الحنفية فانه يضم عندهم مطلقا سواء كان تناجا او ربحا الا ان الحول عندهم لا يحسب الا من وقت كمال النصاب وبه قال الجمهور كما تقدم قريبا عن ابن رشد قال القاري في شرح النفاية يضم المستفاد وسط الحول الى نصاب من جنسه سواء كان المستفاد بسبب

فتوالد قبل ان ياتيها المصدق بيوم واحد فتبلغ ما تجب فيه الصدقة بولادتها قال مالك اذ بلغت الغنم باولادها ما تجب فيه الصدقة فعليه فيها الصدقة وذلك ان والدته الغنم منها وذلك مخالف لما افيد منها بأشترها او هبة او ميراث ومثل ذلك العرض لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة ثم يبيعه صاحبها فيبلغ برجعه ما تجب فيه الصدقة فيصدق ربحه مع رأس المال ولو كان ربحه فائدة او ميراثا لم تجب فيه الصدقة حتى يحول عليه الحول من يوم افادة او ورثه قال مالك فغذاء الغنم منها كما ان ربح المال منه قال مالك غير ان ذلك يختلف في وجه واحد انه اذا كان للرجل من الذهب او الورق ما تجب فيه الزكوة شمر افاد اليه ما لا ترك ماله الذي افاد فلم يركه مع ماله الاول حين يزكيه حتى يحول على الفائدة الحول من يوم افادها ولو كانت لرجل غنم او بقرا وابل تجب في كل صنف منها الصدقة شمر افاد اليها بعيرا او بقرة او شاة صدقها مع صنف ما افاد من ذلك حين يصدقه اذ كان عنده من ذلك الصنف الذي افاد نصاب ماشية قال مالك وهذا احسن ما سمعت في هذا كله العمل في صدقة عابدين اذا اجتمعتا

النصاب ضم وان لم يكن بسبب منه لا تضم - ١١٣ -  
 له قول به ومثل ذلك اي مثل لتناج العرض بالفرق اي عرض الثقات لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة اي لا يبلغ مقدار النصاب ثم يبيعه اي العرض صاحبه اي المالك فيبلغ ثمنه برجعه ما تجب فيه الصدقة اي مقدار النصاب كرجل اشترى عرضا بمائة درهم ثم باعه بمائة درهم فيصدق ربحه صدقة ربحه مع رأس المال اذ بلغ مجموعها النصاب وتقدر الكلمة على ربح المال وتقدم ايضا ان العبرة عند المالك في حول الربح حول الاصل خلافا للجمهور ولو كان ربحه بالرفع اسم كان والضمير الى المال الذي كان عنده موجودا قبل ذلك والطلاق الربح عليه عندي مجاز ولم ار احدا من الشرايع تفرقه لان الربح والفائدة عندهم متقابلان فالمراد بالربح ههنا مطلق الثناء واطراف الربح الى المال الذي كان عنده ايضا مجازي ويحتمل ان يكون ربحه فعل ماض فضمير المفعول الى المستفاد فائدة بالنصب خبر كان او تمييز وتقدم تعريف الفائدة في محل او ميراثا تخصيص بعد تعميم لان الميراث يدخل في الفوائد عندهم لم تجب فيه اي في الثناء الصدقة حتى يحول عليه الحول من يوم افادة او ورثه والحاصل انه ربح شبه بناء الماشية بنماء العين بانه كما يضم ربح العين الى العين لانه يحصل منه فكذلك يضم نصاب الماشية الى الماشية لانه يحصل منها وكما ان الفائدة العين لا يضاف الى العين السابق بل ان كان العين السابق نصابا باعتبار حوله الفائدة من يوم افادها وان كان العين السابق ناقصا يضاف السابق الى اللاحق ويعتبر الحول من يوم الافادة ان صار النصاب كاملا مجموعها فكذلك فائدة الماشية ان كان السابق ناقصا يضاف الى الفائدة ويحسب الحول من حين كمال النصاب الا ان السابق في الماشية ان كان كاملا تضاف الفائدة الى السابق بخلاف كامل العين وهذا هو الفرق بين نصاب

صهذه المسئلة اي ضم فائدة الماشية الى النصاب باقتراب قريبا من قوله وذلك مخالف لما افيد منها بأشترها او هبة لان المذكور ههنا ضم الفائدة الى النصاب الكامل فضم اليه وتؤدى معه وهناك كان النصاب

الماشية ونماء العين كما سمينه عليه المصنف قريبا ١٢٢ له قول به قال مالك فغذاء الغنم اي سمها منها اي من الغنم كما ان ربح المال منه اي من المال فذكر هذا الكلام بطريق النتيجة للكلام السابق بعد ذكر التشبيه مفصلا ولما كان ظاهر هذا الكلام ان نصاب العين ورجح المال حكمها واحد مطلقا وقد كان بينهما اختلاف في بعض الامور منه على ذلك بقوله قال مالك غير ان ذلك اي ثمن العين ونماء الماشية يختلف فيما بينهما في وجه واحد وفي السنن المصرية في وجه آخر والمؤوى واحد وهو انه اذا كان للرجل من الذهب او الورق اي العين ما تجب فيه الزكوة اي مقدار النصاب ثم افاد اليه مالا اخر حاصل له عين اخرى بطريق الفائدة ترك المستفاد ماله الذي افاد اي استفاد فلم يركه مع ماله الاول حين يزكيه حتى يحول على الفائدة الحول من يوم افادها يعني يركى المال الاول حوله وركى الفائدة على حولها ولو كانت لرجل غنم او بقرا وابل اي ماشية بأي نوع كانت تجب في كل صنف منها الصدقة بالرفع فاعل تجب والجملة صفة لغنم واخواتها والمراد كونها بمقدار النصاب ١٢٣ له قول به ثم افاد اليها اي الا انواع الثلاثة اي نوع كانت بعير او بقرة او شاة شمر على غير اللص صدقها اي ادى صدقة الفائدة مع صنف ما افاد من ذلك المذكور من الانواع الثلاثة حين يصدقه اي يؤدى صدقة هذا الصنف اذ كان عنده من ذلك الصنف الذي افاد اي استفاد نصاب ماشية بالرفع اسم كان وحاصل الكلام ان بينهما فرقا بوجه واحد وهو ان الماشية اذ استفاد منها شيئا وعنده نصاب من جنسها فحكم الفائدة في الحول حكم اصل النصاب وتضم الفائدة معه وتركى حين يركى وفي العين بخلاف ذلك يركى الفائدة تحولها والنصاب الذي كان عنده حوله ولا يشتمل عليك

له قول قال مالك الامر المنقر عندنا بالمدينة في الرجل تجب عليه الصدقة لوجود شرائطها وابله مائة بصير بالاضافة خبر والجملة  
 تمثيل فلا يأتيه الساعي بعد السنة الاولى حتى تجب عليه صدقة اخرى لمعنى السنة الثانية فيأتيه المصدق اي الساعي بعد ذلك وقد  
 هلكت الجملة حالية ابله بالرغم اي ضاعت ابله كلها الا خمس ذود اي لم يبق عنده سوى خمسة ابل يأخذ المصدق اي الساعي من الخمس ذود  
 الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال سنتين شاتين بيان للصدقتين في كل عام وشاة بالرغم مبتدأ تفصيل للشاتين المذكورتين لان  
 الصدقة انما تجب على رب المال يوم يصدق ببناء المعلوم ويحتمل مجهول ماله بالنصب او الرفع وهو اليوم الذي يأتيه المصدق  
 وذلك لما قد علم سابقا ان وجوب الصدقة في  
 الاموال الظاهرة عند المالكية بيوم محرم الحرام  
 فاذا كان وجوبها مجيئه فيعتبر المال ايضا وقفة  
 وكان المال اذ ذاك خمس ذود فيؤخذ الصدقة  
 ايضا خمس ذود وهذا بيان دليل لاخذ الصدقة  
 من خمس ذود لامة ابل ويوضح ذلك ما في  
 المدونة قال ابن القاسم قلنا لما لك لو ان اماما  
 شغل فلم يبعث المصدق سنين كيف يزكى اذ جاء  
 قال يزكى السنين الماضية كل شئ وجده في ايديهم  
 من الماشية لما مضى من السنين على ما وجد في  
 ايديهم قلت ارأيت ان كانت خمساً من الابل فمضى  
 لها خمس سنين لم يأتها فيها الساعي فأتاه بعد  
 الخمس سنين فقال عليه خمس شاة الخ قال للبايعي  
 وهذا كما قال ان من تأخر عنه الساعي وتلفت  
 ماشيته فانه لا يضمن ماشيته لان امكان الازدراء  
 الى الامام من شرائط الوجوب في الاموال الظاهرة  
 سواء تلفت بامر من السهام او تلفها هو من غير  
 قصد للفرار من الزكاة هذا قول مالك واصحابه  
 وقال ابو حنيفة ان تلفها هو ضمن الخ قلت هذا  
 اذ التفتها بعد الوجوب اما لو تلفها قبل الحول  
 فلا ضمان عليه عند الحنفية كما صرح به ابن عابد  
 وغيره فاطلاق البايعي مقيد ولما علم ان وجوب  
 الصدقة لمجيئ الساعي سنة قول له فان هلكت  
 او هلكت بدون نية الفرار ماشيته قبل مجيئ  
 الساعي او تمت اي زادت فانما يصدق المصدق  
 اي يأخذ الساعي زكاة ما يجيد يوم يصدق اي  
 يوم يأخذ الصدقة ولما ذكر فيما مضى حكم عابدين  
 فقط ولو كان في حكمها الاعوام الكثيرة ايضا الا  
 انه اراد ان يذكركم بها ايضا نصا فقالت وان  
 تطاهر اي جمعت على رب المال صدقات غير  
 واحدة اي ان كان مضى له اعوام كثيرة لم  
 يصدق فيها ثم جاء الساعي فليس عليه اي على  
 رب المال ان يصدق اي يؤدى الصدقة الا ما  
 وجد المصدق اي الساعي عنده اي عند رب  
 المال فان هلكت ماشيته قبل مجيئ الساعي و

٣٠٢

قال يحيى قال مالك الامر عندنا في الرجل تجب عليه الصدقة  
 وابله مائة بصير فلا يأتيه الساعي حتى تجب عليه صدقة  
 اخرى فيأتيه المصدق وقد هلكت ابله الا خمس ذود قال  
 مالك يأخذ المصدق من الخمس ذود الصدقتين اللتين وجبتا  
 على رب المال شاتين في كل عام وشاة لان الصدقة انما تجب  
 على رب المال يوم يصدق ماله فان هلكت ماشيته او تمت  
 فانما يصدق المصدق ما يجيد يوم يصدق وان تطاهر  
 على رب المال صدقات غير واحدة فليس عليه ان يصدق الا  
 ما وجد المصدق عنده فان هلكت ماشيته او وجبت عليه  
 فيها صدقات فلم يؤخذ منه شئ منها حتى هلكت ماشيته  
 كلها او صارت الى ما لا تجب فيه الصدقة فانه لا صدقة عليه  
 ولا ضمان فيما هلك ومضى من ماله النهي عن التصديق  
 على الناس في الصدقة مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد  
 بن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله انها

<p>لمامضى ولا تنقص عنه الزكاة في الحول          الثاني ولو كان عنده اربعون شاة مضمرة          عليها ثلثة احوال وجب عليه ثلث شاة          وان قلنا متعلق بالعين وكان النصاب          تجب الزكاة في عينه فالت عليه احوال لم          تؤد زكاتها تعلقت الزكاة في الحول الاول          من النصاب بقدرها فان كان نصا بال          زيادة عليه فلا زكاة فيه فيما بعد الحول          الاول لان النصاب نقص فيه الخ ١٢</p>	<p>م تجب في العين وهو القول الثالث للشافعية          وهذه الرواية هي الظاهرة عند بعض          اصحابنا لقول النبي صلى الله عليه وسلم          في اربعين شاة شاة وقوله فيما سقت          السماء العشر وغير ذلك من الالفاظ الواردة          بحرف في وهي للظرفية وانما جازا الزكوة          من غير النصاب رخصة وقائدة الخلاف          انها اذ كانت في الذمة فحال على ماله          حولان لم يؤد زكاتها وجب عليه ادائها</p>
--	--

وجبت عليه فيها اي في الماشية صدقات متعدة لوان الساعي كل عام فطلاق الوجوب مجازاة الوجوب عندهم بمجيئ الساعي ولم يوجد  
 في الاعوام الماضية فلم يؤخذ ببناء المجهول منه اي من المالك شئ منها اي من الصدقات حتى هلكت ماشيته كلها او صارت الى ما  
 اي صارت الى مقدار لا تجب فيه الصدقة لنقصها عن النصاب فانه لا صدقة عليه ولا ضمان فيما هلك او مضى من السنين كذا في  
 المصرية وهو الوجه وفي السنن الهندية بدله ومضى من ماله فيكون بيانا لقوله هلك قلت وكذلك لا صدقة عليه لو بقي بعد  
 اخذ صدقة بعض السنين اقل من النصاب مثلا اذ اجاء المصدق بقى بيده احدى واربعين شاة وقد غاب عنها خمس سنين لم  
 يأخذ منها الا شاتين فقط لانها قد قصرت بذلك عن النصاب صرح به البايعي قال الزرقاني واصل هذه المسئلة فصلان هل الزكاة  
 متعلقة بالذمة او بالعين وهل مجيئ الساعي شرط وجوب امر لا والمذهب انها تجب مجيئ الساعي وانها متعلقة بالعين اشار اليه  
 البايعي الخ قلت واما تعلقها بالعين او الذمة فهذا هو الحنفية فيه انها متعلقة بالعين صرح به في الدر المختار وغيره وقال  
 الموقف الزكاة تجب في الذمة في احدى الروايتين عن احمد واحد قول الشافعية لان اخراجها من غير النصاب جائز والثانية انها

ص الساعي لا يأخذ منها ولربها ان يأتيه بما فيه وفاء قلت هذا الرد مختص بمسلك المالكية اذ قالوا بلزوم الوسيط واما على مسلك الحنفية فما احاب به ابو عمر فهو في الدر المختار والمصدق لا يأخذ الا الوسيط ولو كله جيد الفقيه الحزبي ١٣٢ **قوله** لا تقتنوا اكسبوا التاء الثانية الناس اصل الفتحة الاختيار لانها استعملت فيما يصرف الناس من الحق الى الباطل قلت والمعنى لا تفسد والناس ولا تتفر وهو عن الدين بآداب التقل عليهم لا تأخذوا خزرات بفتح الحاء المهملة وتقدم الزاي المعجمة المفتوحة على الزاء المهملة جميع خزرة بسكون زاي هي خبز مال الرجل لان صاحبها لا يزال يجزرها في يجرصها في نفسه كذا في الجمع يطلق على الذكر والانثى ويروى خزرات بتقدم الزاء على الزاي **٣٠٣** قال صاحب الجمع المشهور الاول قال ابن الهيثم في الفتوحات جميع خزرة بتقدم الزاي المعجمة على الزاء في اللغة المشهورة ذكره في النهاية وهو خيار المال وفي الاصل كانه الشيء المحبوب للنفس وذكر عدة روايات وردت فيها المنع عن اخذ الخزرات المسلمين يكتبوا بتسديد الكافي كما في الحاشية عن الخطي اي نحو قال العبد كذا بتكديبا لخواه لا زفر ومتعد عن الطعامة ذوات الدرد قال موسى بن طارق قلت لما لك ما معناه فقال لا ياخذ المصدق لبونا وقال الباغي اي اعد لولا انك عما يكون منه الطعامة لا رباب المواشي وفي الجمع يريد الاكولة وذوات اللين ونحوها اي اعرضوا عنها ولا تأخذوها في الزكوة مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال اخبرني رجلان من اشجع بفتح الهزنة وسكان المعجمة فجم قبيلة مشهورة ان محمد بن مسلمة بن سلمة الانصاري صفاي مشهور مات بعد الاربعين كذا في التقريب كان يا تهم مصدقا اي ساعيا للصدقة فيقول لرب المال اخير الى صدقة مالك قال الباغي وهذا على سبيل التفويض اليه وهو من السنة اذ الاختيار اليه وانه من اخير شاة مملوطة يجوز مثل سنها في الزكوة ان يأخذها لان التصانير لرب الماشية دون المصدق الخ فلا يقود رب المال اليه اي محمد بن مسلمة شاة مفعول ليقود فيها وفاء من حقه الى المصدق الا قبلها **١٣٢** **قوله** قال مالك السنة عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا يضيق على المسلم في زكوتهم وان يقبل منهم ما دفعوا من اموالهم اخذ الصدقة ومن يجوز له اخذها مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الخمسة

قلت مر على عمر بن الخطاب بنغم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال عمر بن الخطاب ما هذه الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما اعطى هذه اهلها وهم طائعون لا تقتنوا الناس لا تأخذوا خزرات المسلمين يكتبوا عن الطعامة مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال اخبرني رجلان من اشجع ان محمد بن مسلمة الانصاري كان يا تهم مصدقا فيقول لرب المال اخير الى صدقة مالك فلا يقود اليه شاة فيها وفاء من حقه الا قبلها **قال** مالك السنة عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا يضيق على المسلمين في زكوتهم وان يقبل منهم ما دفعوا من اموالهم اخذ الصدقة ومن يجوز له اخذها مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الخمسة

له قولها انها قالت مر بيناء المجهول على عمر بن الخطاب بنغم من اموال المصدق فرأى فيها شاة حافلا اي مجتمعا لبنا ومنه الحنفية ذات ضرع بفتح الصاد المعجمة وسكون الزاء المهملة ثدي عظيم وكانت عظيم الثدي لاجل حفل اللين او خلقه والمعنى على كل حال انها كانت من خيبر الضخم فقال عمر بن الخطاب ما هذه الشاة اي من ابن حبارت فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما اعطى هذه الشاة اهلها بالفتح فاعل اعطى وهم طائعون يريد ان اهلها

الابد ان كرهوا اعطائها لما فيها من كثرة اللين وعظم الضرع وكونها من خيبر الاموال لان الاغلب من احوال الناس انهم كرهوا اعطاء امثالها ويشكل عليه انه ليس في الاثران عن عمر مريرها واحباب عنه الباغي بانه يجتهد ان عمر قد علم ان صاحبها قد طابت بها نفسه وقال ابو عمر انها اخذت والله اعلم من غنم كلها البون كما لو كانت كلها مواخض اخذ منها ولذا امر عمر ببردها وده ابن زرقون بان مشهور المذاهب ان من

ان شاء ادى القيمة وان شاء ادى سنا دون الواجب وفضل القيمة وان شاء ادى سنا فوق الواجب واسترد الفضل حتى اذا عين شيئا فليس للساعي ان يابي ذلك لان صاحب الشرع اعتبر التيسير على ارباب الاموال وانما يتحقق ذلك اذا كان الخيار لصاحب المال الخ قلت لكن الحنفية مختلفة في صورة اداء الاعلى واسترداد الفضل لانه بيع يتوقف على تراخي الطرفين كما بسطه ابن عابد بن ١٣٢ **قوله** اخذ الصدقة على رنة العامل ومعناه فالمراد بيان العامل كيعطى من الصدقة وسيأتي في اخر الباب ويجوز ان لا يختص بالعامل فيكون قوله ومن يجوز له اخذها عطف تفسيره الاوجه عندي الاول للتاسيس فيكون الغرض بيان احكام العامل خاصة واخذ الصدقة عامة **١٣٢** **قوله** قال لا تحل الصدقة اي الصدقة الواجبة لاصدقة النذور لغني حتى القاري عن المحيط الغني على ثلاثة انواع غني يوجب الزكوة وهو ملك نصاب حولي نامر وعنى يجوز اخذ الصدقة ويوجب صدقة الفطر والاضحية وهو ملك ما يبلغ قيمة نصاب من الاموال الفاضلة عن حاجته الاصلية وعنى يجوز السؤال دون الصدقة ذه ان يكون له قوت يومه وما يستعور ربه الخ وقال ابن ريشة واما حد الغناء الذي يمنع من الصدقة فذهب الشافعي الى ان المانع هو اقل ما ينطلق عليه الاسم وذهب ابو حنيفة الى ان الغناء هو ملك النصاب لانهم الذين سماهم النبي صلى الله عليه وسلم اغنياء لقوله عليه الصلاة والسلام تؤخذ من اغنيائهم وتروى على فقرهم واذ كان الغنياء هم الذين هم اهل النصاب وجب ان يكون الفقراء ضد هم وقال مالك ليس في ذلك حد انما هو راجح الى الاجتهاد وسبب اختلافهم هل الغني المانع امر شرعي او معنى لغوي فمن قال معنى شرعي قال بوجود النصاب هو الغناء ومن قال معنى لغوي اعترافه في ذلك اقل ما ينطلق عليه الاسم فمن رأى ان اقل ما ينطلق عليه الاسم هو واحد به ومن رأى انه يختلف باختلاف الاصناف البقية على ما

ان شاء ادى القيمة وان شاء ادى سنا دون الواجب وفضل القيمة وان شاء ادى سنا فوق الواجب واسترد الفضل حتى اذا عين شيئا فليس للساعي ان يابي ذلك لان صاحب الشرع اعتبر التيسير على ارباب الاموال وانما يتحقق ذلك اذا كان الخيار لصاحب المال الخ قلت لكن الحنفية مختلفة في صورة اداء الاعلى واسترداد الفضل لانه بيع يتوقف على تراخي الطرفين كما بسطه ابن عابد بن ١٣٢ **قوله** اخذ الصدقة على رنة العامل ومعناه فالمراد بيان العامل كيعطى من الصدقة وسيأتي في اخر الباب ويجوز ان لا يختص بالعامل فيكون قوله ومن يجوز له اخذها عطف تفسيره الاوجه عندي الاول للتاسيس فيكون الغرض بيان احكام العامل خاصة واخذ الصدقة عامة **١٣٢** **قوله** قال لا تحل الصدقة اي الصدقة الواجبة لاصدقة النذور لغني حتى القاري عن المحيط الغني على ثلاثة انواع غني يوجب الزكوة وهو ملك نصاب حولي نامر وعنى يجوز اخذ الصدقة ويوجب صدقة الفطر والاضحية وهو ملك ما يبلغ قيمة نصاب من الاموال الفاضلة عن حاجته الاصلية وعنى يجوز السؤال دون الصدقة ذه ان يكون له قوت يومه وما يستعور ربه الخ وقال ابن ريشة واما حد الغناء الذي يمنع من الصدقة فذهب الشافعي الى ان المانع هو اقل ما ينطلق عليه الاسم وذهب ابو حنيفة الى ان الغناء هو ملك النصاب لانهم الذين سماهم النبي صلى الله عليه وسلم اغنياء لقوله عليه الصلاة والسلام تؤخذ من اغنيائهم وتروى على فقرهم واذ كان الغنياء هم الذين هم اهل النصاب وجب ان يكون الفقراء ضد هم وقال مالك ليس في ذلك حد انما هو راجح الى الاجتهاد وسبب اختلافهم هل الغني المانع امر شرعي او معنى لغوي فمن قال معنى شرعي قال بوجود النصاب هو الغناء ومن قال معنى لغوي اعترافه في ذلك اقل ما ينطلق عليه الاسم فمن رأى ان اقل ما ينطلق عليه الاسم هو واحد به ومن رأى انه يختلف باختلاف الاصناف البقية على ما



الفقير عن صفة العائلات والازمنة والامكنة وغير ذلك قال انه راجع الى احتياجها والتمسك بها بعد ذكر الحديث تؤخذ من اغنيائهم وتروى الفقير لهم بعد طرق عدة روايات ولما كان الغنى هو الذي ملك ما في درهم وما دونها لم يكن غنياً وجب ان يكون داخل في الفقراء وهذا هو مستدل الحنفية في ذلك

الاحقة التي ذكرها قال لورقاني تبعاً للباي فقول لهم اغنياء لهم اخذوا بوصف اخر وقال بن رشد بل هو على انه لا يجوز الصدقة للاغنياء باجماع الفقهاء الذي نص عليهم النبي صلى الله عليه وسلم في قوله هذا وروى عن ابن القاسم انه لا يجوز اخذ الصدقة لغني صلاهما هذا كان او عاملاً وسبب اختلافهم هو هل العلة في ايجابها للصدقة للاغنياء فقط او الحاجة والمنفعة العامة الى انهما قاله وفي البداية امر الذي يرجع الى المعنى اليه فانواع منها ان يكون فقيراً فلا يجوز صرف الزكاة الى الغني الا ان يكون عاملاً عليها لقوله تعالى **انما الصدقات للفقراء** الاية خرجت لبيان مواضع الصدقات ومصارفها ومستحقها وهم وان اختلفت اسما بهم فبسبب الاستحقاق في الكل واحد وهو الحاجة الى العالمين عليها فانهم مع غناهم يستحقون الحاجة لان السبب في حقهم الحاجة ثم فصل الآية بالبسط وقال الحصاص في احكام القرآن بعد تفسير الآية وجميع من يأخذ الصدقة من هذه الاصناف فائماً يأخذها صدقة بالفقر والمؤلفة قلوبهم العالمون عليها لا يأخذونها صدقة وانما تحصل الصدقة في يد الامراء للفقراء ثم يعطى الامام والمؤلفة منها لرفع اذيتهم عن الفقراء وسائر المسلمين ويعطى العالمين عوضاً من اعمارهم لانهما صدقة عليهم انما قلنا ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اخذ الصدقة من اغنيائكم وارد هاهنا فقرائكم فيمن ان الصدقة مصروفة الى الفقراء فذلك على ان احد الاخذها هاتجة الى الفقراء الاصناف المذكورين ابتداءً واما بالاسباب الفخرية والمؤلفة قال ابن الهيثم قيل لم يثبت هذا الحديث الذي في المؤطا ولو ثبت لم يقو قوة حديث معاذ فانه رواه اصحاب الكتب الستة مع قربة من الحديث الاخر يعني قوله لا تحمل الغنى ولو قوى قوته ترجم حديث معاذ بانه مانع وما رواه ميمون مع انه دخله التاويل عند مور حيث قيد للاخذ به بان لا يكون له شيء في الديوان ولا اخذ من الغنى وهو اعلم من ذلك وذلك يضحف الدلالة بالنسبة الى ما لم يدخله تاويل الخ قال القاري في شرح النقاية ولنا ما في ابى داود والترمذي من حديث عبد الله بن عمر و ابن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحمل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى رواه الحاكم وقال صحيح على شرطه البخاري **الحاشية المتعلقة بصيغة هذا**

له قول له لغازي في سبيل الله هذا احد التفسير في قوله تعالى في مصارف الصدقة وفي سبيل الله قال البايجي هو الغزو والجهاد قاله مالك وجهه الفقهاء وقال ابن حنبل هو الحج قلت وبالاول قال ابو يوسف وبالثاني قال محمد كما في البذل وفي البدائع في سبيل الله عبارة عن جميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات اذا كان محتاجاً قلت لكن المراد ههنا هو الاول كتمديد الحديث بغازي في سبيل الله والحجة ان ههنا اختلاف في الاول في ان المراد بسبيل الله المطلق في الآية الحاج او الغزاي والثاني ان الاستثناء في الحديث عن الغني او المستثنى مقيد بالفقر واطلاق الغني عليه مما زيا اعتباراً ما كان قال البايجي لا بأس ان يعطى من الزكاة للغزاي وان كان معه ما يغنيه وان لم يأخذ فهو افضل هذا قول مالك وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يعطى للغزاي الغني شيء من الصدقة ولا يحمل له اخذها الخ قلت وذلك لا يشترط الفقير في الروايات التي تقدمت قريباً وتقدم ايضا ان هذه الرواية لا تقاؤها وعلى تقدير التسليم فتوجه ما في البداية انما اذا قال واما استثناء الغزاي فمحمول على حال حدوث الحاجة ومما غنياً على اعتبار ما كان قبل حدوث الحاجة وهو ان يكون غنياً ثم حدث له الحاجة الى اخر ما يبسطه او لعامل عليها اي على الصدقة قال تعالى والعالمين عليها قال الكاساني هم الذين نصبهم الامام لاجابة الصدقة وقال ايضا السامعي هو الذي يسع في القابل لياخذ صدقة المواشي في اماكنها والعاشق هو الذي يأخذ الصدقة من المتاجر الذي يبر عليه والمصدق اسم جنس الخ وفي الهداية الغارم من زومه دين ولا يملك نصاباً فاضلا عن حية الخ **له قول له** اول رجل غني اشتراها اي الزكاة من الفقير ولا فرق عند الجمهور في شراء صدقته او صدقة غيره وفرق بين الجماعة بهاله وليس هذا من باب دفع الصدقة اليه الايجازاً وانما الصدقة قد بلغت محلها بدفعها الى الفقير او لرجل غني له جار ليس بقدر احتياجه بل على سبيل التمثيل مسكين المراد به ما يشمل الفقير ايضاً فصدق ببناء الجمهور على المسكين بشئ فاهدي اي اهدى ذلك الشيء المسكين بالرفع

اور حرفة ولا يغنيه وعند ابى حنيفة من لا شيء له فيحتاج الى المسئلة لقوته والعامل له مثل عمله سواء كان فقيراً او غنياً وعليه اهل العلم قال الشافعي والمؤلفة قلوبهم قيمان من اسلم ونذته ضعيفة اوله ثم فيتوقف باعطائه اسلام فقيراً فيعطون من الزكاة على الاصح من مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة سقط سهمهم لفظة الاسلام وفي الهداية على ذلك انعقاد الاجماع قال البرهه اى اجماع الصحابة في خلافة ابى بكر فانهم ردوه ثم ذكر القصة والرقاب هم المكاتبون عند الشافعية والحنفية والغارم عند الحنفية من زومه دين ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه او كان له مال على الناس لا يمكن اخذها وعند الشافعية قيمان من استدان لنفسه في غير معصية ولا اظهر اشتراط الحاجة او استدان اصلاح الدين ويعطى مع الغناء وسبيل الله غزاة لا في لهجته لا يشترط فقره عند ابى حنيفة وعند الشافعي يعطون مع الغناء وابن السبيل الغريب المنقطع عن ماله عند ابى حنيفة ومثنى سفر او يجتاز له حاجة عند الشافعية و شرط هو الاموال الصانق الاسلام عند اهل العلم

الغزاي في سبيل الله او لعامل عليها ولرجل اشتراها بما له او لرجل له جار مسكين فصدق على مسكين فاهدي لمسكين للغني **قال** يبيحى قول مالك الامر عندنا في قسم الصدقات ان ذلك لا يكون الا على وجه الاجتهاد من الوالى فالى الصنف كانت فيه الحاجة و العدا وتر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالى وعسى ان ينتقل ذلك

بهم للغنى وهذا ايضا كالذي قبله ليجل الغنى لان الصدقة قد باغت محلها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في قصة بريدة هو لها صدقة ولنا هدية وهذا اكله في صدقة الواجب اما صدقة التطوع فهي بمنزلة الهدية تحمل الغنى الفقير **له قول له** ان ذلك لا يكون الا على وجه الاجتهاد من الوالى اي الظرفية او تامة ولا يوزنه تعيين شيء مقدر كالسبع والتمن نوع منها مخصوص فاهي يشد الباء والاضافة الاصناف من المذكورين في آية الصدقة وهي قوله عزاسمه انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فربضة من الله والله عليم حكيم واجاد شريف مشافهاً الدهلوي في بيان للمصانف فقال مصارف الزكاة ثمانية الفقير وهو عند الشافعي من لا مال له ولا حرفة تقع موقعاً وعند ابى حنيفة من له ادى في شيء وهو ما دون النصاب او قد يضارب غير نام وهو مستغرق في الحاجة والمسكين وهو عند الشافعي من له مال

وقال ابن حنبل هو الحج قلت وبالاول قال ابو يوسف وبالثاني قال محمد كما في البذل وفي البدائع في سبيل الله عبارة عن جميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات اذا كان محتاجاً قلت لكن المراد ههنا هو الاول كتمديد الحديث بغازي في سبيل الله والحجة ان ههنا اختلاف في الاول في ان المراد بسبيل الله المطلق في الآية الحاج او الغزاي والثاني ان الاستثناء في الحديث عن الغني او المستثنى مقيد بالفقر واطلاق الغني عليه مما زيا اعتباراً ما كان قال البايجي لا بأس ان يعطى من الزكاة للغزاي وان كان معه ما يغنيه وان لم يأخذ فهو افضل هذا قول مالك وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يعطى للغزاي الغني شيء من الصدقة ولا يحمل له اخذها الخ قلت وذلك لا يشترط الفقير في الروايات التي تقدمت قريباً وتقدم ايضا ان هذه الرواية لا تقاؤها وعلى تقدير التسليم فتوجه ما في البداية انما اذا قال واما استثناء الغزاي فمحمول على حال حدوث الحاجة ومما غنياً على اعتبار ما كان قبل حدوث الحاجة وهو ان يكون غنياً ثم حدث له الحاجة الى اخر ما يبسطه او لعامل عليها اي على الصدقة قال تعالى والعالمين عليها قال الكاساني هم الذين نصبهم الامام لاجابة الصدقة وقال ايضا السامعي هو الذي يسع في القابل لياخذ صدقة المواشي في اماكنها والعاشق هو الذي يأخذ الصدقة من المتاجر الذي يبر عليه والمصدق اسم جنس الخ وفي الهداية الغارم من زومه دين ولا يملك نصاباً فاضلا عن حية الخ **له قول له** اول رجل غني اشتراها اي الزكاة من الفقير ولا فرق عند الجمهور في شراء صدقته او صدقة غيره وفرق بين الجماعة بهاله وليس هذا من باب دفع الصدقة اليه الايجازاً وانما الصدقة قد بلغت محلها بدفعها الى الفقير او لرجل غني له جار ليس بقدر احتياجه بل على سبيل التمثيل مسكين المراد به ما يشمل الفقير ايضاً فصدق ببناء الجمهور على المسكين بشئ فاهدي اي اهدى ذلك الشيء المسكين بالرفع





له قوله لا يؤخذ في صدقة النخل الجعر ورضهم الجيم واسكان العين المهملة على زنة عصفور يوزن من التمر اذا جف صار خشفاً وفي المسوى منهم من لا يخل رطباً بصدقة الخبز فيه ولا مصران الفارة جمع مصير كرخيف ورغقان ضرب من التمر يسمى بذلك لانه انما على النوى قشرة رفيعة وقيل الجيم مصران الفار تمرودي ولا عقد بفتح العين جنس من النخل واما بكره ما فبفتح القنوقاله ابو عبد الملك وقال ابو عمر بفتح العين الغنلة والكم القنوقان التمرسمى باسم الغنلة لانه منها ابن حبيب مهملة فصدقة مصغر اسمي به الدقل من التمر لونه اتمه وقد اخبر ابو اؤد والنسائي بعد تطرق عن الزهري عن ابى امامة بن سهل بن حنيف عن ابىه قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعر ورون الحبيق ان يؤخذ في الصدقة زاد النسائي وفيه نزلت ولا تيمها (٣٠٤)

قال وهو مثل الغنم ولا يوجد هذا في النهر المصرية ولا الشروخ فان ثبت فلا اشكال بما سياتي من قوله انما مثل ذلك الغنم لانه من كلام الامام مالك وهذا من كلام الزهري بعد على صاحب المال ولا يؤخذ منه في الصدقة قال ابو عمر جمعوا على انه لا يؤخذ الذي في الصدقة عن الجيد قلت هذا اذا كانت انواعاً مختلفة وان كانت كلها ردياً فقال الرباعي ظاهر ما في المرطاب فيخرج زكوته منه ردياً كان او جيداً **قوله** قال مالك وانما مثل ذلك اى المذكور من انواع التمر الرديئة تعد ولا تؤخذ الغنم بالرفع بعد على صاحبها بسنخا لهما اى اولادها والسنخل لا يؤخذ في الصدقة كما تقدم قريبا في موضعه وقد عرفت ايضا ان كون الزرع كالماشية رواية الموطأ وغيره وعلى ما روى ابن القاسم والاشهب فهينها فرق واما عند الحنفية فحكى ابن عابد عن الظهيرية له نخيل تمر يربى وقد قل الامام يؤخذ من كل نخلة حصتها وقال محمد يؤخذ من الوسط اذا كانت اصنافاً ثلثة تجيد ووسط وروى الخز وقد يكون هذا بيان للجيد من الثمار بعد بيان رديتها في الاموال شارحاً جيداً ولا يؤخذ الصدقة منها جيداً كما لا يؤخذ من الادون لرد اثنها ثم مثل الجياد بقوله من ذلك الذي لا يؤخذ منها الصدقة خير مقدم ومن تبعضية البروى مبتدأ مؤخر وهو بضم الموحدة واسكان الراء ودال مهملتين اخوة باء من اجود التمر وما اشبهه في الجودة ثم ذكر بطريق التخيبة بعد ذكر كلا النوعين لا يؤخذ من ادناه كما لا يؤخذ من خياره وانما تؤخذ الصدقة من اوساط المال رفقا بالملاك والفقراء **قوله** قال مالك الامر بالمجتمع عليه عندنا انه لا يخرص بسائر الجهور من الثمار الا الخنيل والاعناب قال الزقاني فلا يخرص في غيرها عند مالك وعنه رواية شاذة يخرص الزيتون ايضا وهذا قال مالك وقال الزهري والاداعي والثلث يخرص لانه يترقب فيه الزكوة يخرص كالرطب المنصوص عليه فيبقى على الاصل الخ فان ذلك يخرص

مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه قال لا يؤخذ في صدقة النخل الجعر ولا مصران الفارة ولا عقد بن حبيب قال وهو مثل الغنم بعد على صاحب المال ولا يؤخذ منه في الصدقة قال مالك وانما مثل ذلك الغنم بعد على صاحبها بسنخا لهما والسنخل لا يؤخذ في الصدقة وقد يكون في الاموال ثمار لا تؤخذ الصدقة منها من ذلك التمرى وما اشبهه لا يؤخذ من ادناه كما لا يؤخذ من خياره وانما تؤخذ الصدقة من اوساط المال قال مالك الامر بالمجتمع عليه عندنا انه لا يخرص من الثمار الا الخنيل والاعناب فان ذلك يخرص حين يبذ وصلاحه ويحل بيعه وذلك ان ثمر الخنيل والاعناب يترك رطباً وعنباً فيخرص على اهله للتوسعة على الناس ولئلا يكون على احد في ذلك ضيق فيخرص ذلك عليهم ثم يخل بينهم وبينه باكلونه كيف شاء وثمر يودون منه الزكوة على ما خرص عليهم **قال** مالك فاما ما لا يوكل رطباً وانما يوكل بعد حصادة من الحبوب كلها فانه لا يخرص وانما على اهلها فيما اذ احصدوها ودقوها وطببوها وخلصت حباً فانما على اهلها فيها الامانة يودون زكوتها اذ ابلغ ذلك ما تجب فيه الزكوة **قال** مالك

مقدرة النصاب وهو خمسة اوسق عندهم لما كانوا امانة فيها فيعتبر قولهم ويؤخذ عنهم حسبي اقروا قال الزقاني ظاهره ولو لم ياتوا وقال الليث وعنه بن عبد الحكم انما يخرص نصاب سلطان امينا قال مالك وهذا الامر الذي

ص سياتي فانما على اهلها فيها اعادة تاكيداً ولانه بعد ذكر الاول الامانة بالرفع مبتدأ مؤخر يعني انهم موثقون في صلبها وفي وجوب الزكوة فيها يودون زكوتها اى يحبو كلها اذ ابلغ ذلك ما تجب فيه الزكوة اى

بينما الجهور حين يبذ وصلاحه ويحل بيعه فان حل البيع يكون عند بدو صلاحه وهو وقت الخرص وهو وقت وجوب الزكوة وسياً في ايضا وفاق اي وجه جواز الخرص فيها ان ثمر الخنيل والاعناب يوكل رطباً وعنباً فيكثر الحاجة فيها فان ابيع ذلك بالخرص ضرباً لمساكين وان منح منه ضرر بالملاك فيخرص على اهله للتوسعة على الناس اى الملاك ولئلا يكون على احد من الملاك والمساكين في ذلك ضيق فيخرص ذلك عليهم ليتعبر الواجب ثم يخل بينهم وبينه باكلونه وينتفعون به كيف شاء وامن البيع وغيره ثم يودون منه الزكوة بعد الجفاف على ما خرص عليهم اى على ما قدر عليهم بالخرص بشرط السلامة كما سياتي وصورة الخرص ما في المدونة قال قلت لمالك كيف يخرص زبيبا قال مالك يخرص عنيباً ثم يقال ما ينقص من هذا العنب اذ اترتب فيخرص نقصان العنب وما يبلغ ان يكون زبيبا فذلك الذي يؤخذ منه وكذلك النخل يقال ما في هذا الرطب ثم يقال ما فيه اذ احصد وصاد ثم افاذ ابلغ ثم خمسة اوسق فصاعداً كانت فيه الصدقة **قوله** قال مالك فاما ما لا يوكل رطباً وانما يوكل باسبا بعد حصادة من الحبوب كلها فانه لا يخرص لان الخرص انما هو لانتفاع اهلها به رطباً وهذا لا توكل طيبة فتنسج الى الخرص ولان الخنيل والاعناب ثمارها بارزة ظاهرة عن اكمامها فيتها فيها الخرص وهذا ثمرتها وحبوبها متوارية في اوراقها فلا يتهيأ فيها الخرص قاله الرباعي قلت لكن يحتاج الى الاكل في الخرص الاخر وهو غير ما تقدم **قوله** فانما على اهلها فيما اذ احصدوها ودقوها بطبوها وخلصت حباً فانما على اهلها فيها الامانة يودون زكوتها اى يحبو كلها اذ ابلغ ذلك ما تجب فيه الزكوة اى يمكن الانتفاع بها الاعلها وعلى هذه الهيئة كما نوايودون الزكوة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا هو وقت اخراج الزكوة كما ص

ص في الخيرية عند عهد وثم الخلاف يظهر في وجوب الضمان بالانلاق الخ ١٢ **سنة قوله** فان اصابت الثمرة بالنصب جائحة بالرفع بعد ان تحصر  
 عن اهلها وقيل ان تجزأ تقطع فلما طم الجائحة بالثمر كله فليس عليهم صدقة لوجوبها في حينها وقد زالت وبطل حكم الحصر المتقدم فان بقي بعد  
 الجائحة من الثمر بالمشاة الفوقية في السنغ الهندية وبالمثلثة في المصرية والمغربية واحد شئ اى مقدار يبلغ خمسة اوسق فصاعدا وهي ستون  
 صاعا بصاع النبى صلى الله عليه وسلم يعنى الصبرة في خمسة اوسق لصاعه صلى الله عليه وسلم ودون غيره من الاصع وهي خمسة ابطال ومد عندك  
 ووساى الكلام على ذلك في ابواب الفطر اخذ منه اى ما بقى وفي المصرية منهم اى من اهل الفيل زكوة اى زكوة ما بقى وليس  
 عليهم فيما اصابت الجائحة زكوة يعنى فلا يؤخذ زكوة الهالك من هذا الباقى **سنة قوله** ٣٠٨ قال مالك وكذلك اى مثل ما تقدم  
 في التمر العمل اى الحكم في الكرم اى العنب ايضا وفي  
 المعنى قال احمد اذا حصر وتوك في رؤس الفل فليهم  
 حفظه فان اصابتها جائحة فذ هبت الثمرة سقطت  
 الحصر ولم يؤخذ واياه ولا تعلم فيه خلافا قال ابن  
 المذرر اجمع اهل العلم على ان الحصر اذا حصر الثمرة  
 ثمر اصابتها جائحة فلا شئ عليه اذا كان قبل الجهاد  
 وان تلف بعض الثمرة فقال القاضى ان كان الباقي  
 نصا با فنيه الزكوة والا فلا وهذا القول يوافق قول  
 من قال لا تجب الزكوة فيه الا بوجوه صالحة لان وجوب  
 النصاب شرط في الوجوب فسبق لم يوجد وقت الوجوب  
 لم يجزى واما من قال ان الوجوب ثبت اذ ابد الصلاح  
 واشتد الحب فقياس قوله ان تلف البعض ان كان  
 قبل الوجوب فهو كما قال القاضى وان كان بعد  
 وجب في الباقي بقدره سواء كان نصبا او لم يكن الخ ١٢  
**سنة قوله** قال مالك واذا كانت لرجل قطع جميع  
 قطعة اموال بالجر على الاضافة متفرقة بالرفعة  
 قطع ويحتمل بالجر صفة لاموال او اشتراك بالمشاة  
 الفوقية بين الشئين والراء في جميع السنغ المصرية  
 فهو افتعال من الشركة وبدونها في السنغ الهندية  
 فهو بفتح الهمزة جمع شرك بالكسر فسكون اى  
 الانضمام في اموال متفرقة اى بين شركاء عد بيدة لا  
 يبلغ مال كل شريك منهم او قطعه بالضم عطف على  
 مال اى لا يبلغ القطعة وحلها ما تجب فيه الزكوة  
 مفعول لقوله لا يبلغ اى لا يصل الى مقدار النصاب  
 وكانت تلك القطع او الحصص اذ اجتمع بعضها الى  
 بعض يبلغ ما تجب فيه الزكوة فانه يجتمعها او القطع  
 والحصص ويؤدى زكوتها كلها يعنى اذ كانت لرجل  
 قطع لاراضى متفرقة وكانت كل واحدة لا يبلغ  
 ما يقوم منها خمسة اوسق واذ اجتمع ما يخرج من  
 جميعها كان فيه خمسة اوسق فان الزكوة تجب فيها  
 لان المالك لها واحد وكذلك اذا كان له اشتراك  
 في اموال متفرقة تكون بينه وبين شريكه فبراعى  
 كل ماله خاصة دون مال شريكه فاذا بلغ ماله

وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا قال مالك الامر المجمع  
 عليه عندنا ان الفيل تحصر على اهلها وثمرها في رؤسها اذا  
 طاب وحل بيعه وتؤخذ منه صدقته قمر عندنا الجهاد فان  
 اصابت الثمرة جائحة بعد ان تحصر على اهلها وقبل ان تجزأ  
 فاحاطت الجائحة بالثمر كله فليس عليهم صدقة فان بقى من  
 الثمر شئ يبلغ خمسة اوسق فصاعدا بصاع النبى صلى الله عليه وسلم  
 سلم اخذ منه زكوة وليس عليهم فيما اصابت الجائحة زكوة قال  
 مالك وكذلك العمل في الكرم ايضا قال مالك واذا كانت لرجل  
 قطع اموال متفرقة او اشراك في اموال متفرقة لا يبلغ مال كل  
 شريك منهم او قطعه ما تجب فيه الزكوة وكانت اذ اجتمع بعضها  
 الى بعض يبلغ ما تجب فيه الزكوة فانه يجتمعها ويؤدى زكوتها  
 كلها زكوة الحبوب والزيتون مالك انه سأل ابن شهاب  
 عن الزيتون فقال فيه العشر  
**سنة قوله** قال مالك الامر المجمع عليه  
 عندنا ان الفيل وفي السنغ المصرية ان  
 الفل تحصر وفي غنمنا الصوام الفل و  
 الفيل يعنى الواحد فله تحصر على اهلها  
 وثمرها الوا وحالية في رؤسها يعنى يحصر  
 حال كون الاشارة على الرؤس وان جدت  
 الاشارة فلا تحصر اذ اطاب وحل بيعه يعنى  
 وقت الحصر وقت حل البيع عند بد الصلاح  
 لا قبله ولا بعده وهذا وقت الوجوب  
 عند المالك كما سبق وتؤخذ منه  
 صدقته قمر عند الجهاد اذ اختلفت نسخ

الموطأ في هذا اللفظ في كل موضع جاء  
 مصدره او فعله والاكثر في الهندية  
 بالمهملتين وفي المصرية بالمهمتين المؤددة  
 واحد ففى الجمع جذا الفل بفتح الجيم وا  
 كسر هاء الاوفا الا القطع الخ اى تؤخذ  
 عند قطع الفل لا قبله فلا يجزأ احد ان  
 يشتري عند الحصر من غيرها وما يأتى به و  
 هذا وقت الحراج واما عند الحنفية فقال  
 انقارى في شرح القاية وقت وجوب العشر  
 حين ظهور الثمرة عند ابي حنيفة وحين  
 الادراك عند ابي يوسف وحين الحصول

مقدار النصاب زكى وتقدم مسائل الشركة مبسوطا ١٣ **سنة قوله** زكوة الحبوب قال المجد الحبة واحدة الحب جمده حبوب وحيات و  
 قال الراغب الحب والحبة يقال في الحنطة والشعير ونحوهما من المطعومات قال تعالى كمثل حبة انبتت سبع سنابل وقال تعالى ان الله  
 خالق الحب والنوى قال ابن رشد في البداية اما ما تجب فيه الزكوة من الاموال فانهم اتفقوا منها على اشياء واختلفوا في اشياء اما ما اتفقوا  
 عليه فصفقان من المعدن الذهب والفضة اللتين ليستا بجلى وثلاثة اصناف من الحيوان وصفقان من الحبوب الحنطة والشعير وصفقان  
 من الثمر التمر والزبيب وفي الزيت خلاف شاذ كواختلفت وقال في حملتها واما ما اختلفوا فيه من الثبات بعد اتقاهاهم على الاصناف  
 الاربعة فمنهم من لم ير الزكوة الا في تلك الاربعة فقط وبه قال ابن ابي ليلى والثورى وابن المبارك ومنهم من قال الزكوة في جميع المدخرات  
 من الثبات وهو قول مالك والشافعي ومنهم من قال الزكوة في كل ما يخرج من الارض ما عدا الحشيش والحطب والقصب وهو ابو حنيفة الخ ١٢  
**سنة قوله** فقال في العشر وبه قال جماعة الفقهاء ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه والثانى كابن وهب والابى ثور والابى يوسف ومحمد لانك  
 به لانه ادم لا قوت قاله الزرقانى وفي المسوى وقال به ابو حنيفة لانه لا يشتد عند خمسة اوسق وقال يؤخذ من ثمره لا من عصبه  
 الخ قلت وما سقى الزرقانى عن صاحبى ابي حنيفة لم اجده في كتابنا بل كوالا ما محمد في موطأ حديث الباب ثم قال ويهون ان اخذ اذا خرج  
 منه خمسة اوسق فصاعدا ولا يلتفت في هذا الى الزيت وانما ينظر الى الزيتون واما في قول ابي حنيفة ففى قليله وكثيره الخ وهذا صريح  
 في ان محمد ارم قائل بوجوب العشر في الزيتون ١٢

م خمسة اوسق فلا زكوة فيه لنقصانه عن النصاب قال الزرقاني فان بلغها وكانت لازيت فيه اخذ من ثمنه قاله في المدونة وغيرها و  
يخرج الصدقة من الزيتون عند الشافعية كما تقدم قريبا **سنة قوله** قال مالك والزيتون بمنزلة الخليل ما كان منه سقته السماء اي  
المطر والعيون او كان بعلا كما تقدم في التمر ففيه العشر لقلته المؤونة وما كان يحق بينه الجهول بالنضج اي بالصعب باستخرج من الابار و  
غيرها ففيه نصف العشر كما هو قانن العشرات ولا يخرج من شئ من الزيتون في شهره اي على رواية صحه وتقدم رواية شاذة عن الامام  
مالك انه يخرج من الباجي ولا يخرج **سنة قوله** قال مالك والاشنة عندنا في الحبوب التي  
لان الابدى لا تسرع اليه للاكل الا **سنة قوله** قال مالك والسنة عندنا في الحبوب التي

**قال مالك** وانما يؤخذ من الزيتون العشر بعد ان يعصر و  
يبليغ زيتونه خمسة اوسق فما لم يبلغ زيتونه خمسة اوسق  
فلا زكوة فيه **قال مالك** والزيتون بمنزلة الخليل ما كان  
منه سقته السماء والعيون او كان بعلا ففيه العشر وما  
كان يسقى بالنضج ففيه نصف العشر ولا يخرج شئ من  
الزيتون في شجرة **قال مالك** والسنة عندنا في الحبوب التي  
يدخرها الناس وياكلونها انه يؤخذ مما سقته السماء من ذلك  
والعيون وما كان بعلا العشر وما سقى بالنضج فيه نصف  
العشر اذ بلغ ذلك خمسة اوسق بالصاع الاول صاع النبي  
صلى الله عليه وسلم وما زاد على خمسة اوسق ففيه الزكوة  
بحسب ذلك **قال مالك** والحبوب التي فيها الزكوة الخنطة و  
الشعير والسلت والذرة والدخن والارز والعدس والحبان  
واللوبيا والجلجلان وما اشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاما

يحب العشر فيها وهي التي يدخرها الناس وياكلونها  
ذكرهذين القديين لما ان مدار الزكوة في الحبوب عند  
المالكية على الاذخار والاقتيات انه يؤخذ مما سقته  
السماء من ذلك وما سقته العيون وما كان بعلا  
العشر وما سقى بالنضج ففيه نصف العشر بشرط  
النصاب فيها كما ساق في التقييد به والحاصل ان الفرق  
بين العشر ونصفه لا يقتضى بما مر من الخليل والزيتون  
وغيرها بل كل العشرات حكمها واحد في ان التي تسقى  
بالمطر ونحوه ففيها العشر والتي تسقى بالنضج ففيها نصف  
العشر ولما كان وجوب الصدقة في الحبوب وغيرها  
مقيدا عند المالكية بالنصاب ذكره القدي فقال  
اذ بلغ ذلك المذخور من الحبوب التي يدخرها الناس  
وما كلونها خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بالبر  
الاول صاع النخ على الله عليه وسلم بالجريد فما  
قبله او عطف بيان وما زاد على خمسة اوسق ولو قليلا  
ففيه الزكوة بحسب ذلك اي العشر ونصف العشر  
وذلك لانه لا يعوقه بعد النصاب قال الشيخ في  
المسوى وهذا قول اهل العلم لان النصاب ليس  
بشروط عند ابي حنيفة **سنة قوله** قال مالك  
بين المصنف في هذا القول انواع الحبوب التي يؤخذ  
منها العشر فقال والحبوب مبتدأ وخبر الخنطة  
وما عطف عليه التي تحب فيها الزكوة الخنطة بكسر  
حاء المهملة وسكون النون وفتح طاء مهملة اخرى  
هاء كذا في المحيط الاعظم وهي التمر لها انواع كثيرة  
ذكرها اهل الفن وذكر بعضها صاحب المحيط عجيب  
ذكرت فلاتوار السلطنة فقال خرجت حبة البر من  
الجنة على قدر بيضه النعامة وهي الين من الزبد و  
الطيب رائحة من المسك ثم صارت تنزل على هذه  
الهيئة الى وجود فرعون فصغرت وصارت كبيضه  
الدجاجة ولم تنزل على هذه الهيئة حتى ذبح يحيى  
فصغرت حتى صارت كبيضه النعامة ثم صغرت حتى  
صارت كاللبنانة ثم صغرت حتى صارت كالحصاة

**سنة قوله** قال مالك وانما يؤخذ من الزيتون  
العشر بالنضج بعد ان يعصر اي يخرج منه  
الزيت ويبليغ زيتونه خمسة اوسق وذلك  
ان الاعتدال في نضابه انما هو بالكيل والكيل  
لا يتهدى الا في الحب فاذا بلغ خمسة اوسق  
فقد كمل النصاب واذا قصر عن الخمسة  
الاوسق فقد قصر عن النصاب فلا زكوة  
فيه وانما امرنا باخراجه زيتا لانه  
يحب على رب المال دفعة على وجه يمكن  
ادخاره والانتفاع به المنفعة المقصودة  
منه كالتمر والحب قاله الباجي يعني يتهجر

في تكميل نصاب الزيتون ويخرج في الزكوة  
الزيت ولو قل كمثل تقدم في كلام الامام  
محمد والمسوى ان العبارة عند الحنفية  
للزيتون لا الزيت ويؤخذ الزيتون في  
الصدقة ووجه ذلك عندنا ان الزيتون  
لا يقتصر الانتفاع منه بالزيت بل يتصرف  
فيه بالبيع وغيره على هيئته ايضا وقد  
يكون الزيتون لازيت فيه كما ساق في فخر  
يحتاج من قال بعيرة الزيت الى امر اخر  
كاعتبار قيمته بخلاف من قال يخرج  
الزيتون في الصدقة فلما يبلغ زيتونه

شوصغرت حتى صارت على ما هي عليه الان نسأل الله تعالى ان لا تبغض عن ذلك الخ والشعير بفتح الشين وتكسر قاله الزرقاني قال  
المعجم الشعير معروف واحدته بهاء وفي الصراح الشعير جو والشعيرة بك دانه والسلت بكسر السين ابيضها وسكون اللام والمثناة  
الغوقية كذا في المحيط قال المحيد هو بالضم الشعير واضرب منه او كما مض منه الخ وفي الانوار السلطنة بضم السين وسكون اللام حب  
بين الشعير والتمر يعرف عند المغاربة بشعير النبي صلى الله عليه وسلم الخ قال الزرقاني ضرب من الشعير لا تشمله يكون في الغورو  
الحجاز قاله الجوهري وقال ابن فارس ضرب منه رقيق القشر صغار الحب وقال الازهرى حب بين الخنطة والشعير ولا تشمله كتمر  
الشعير فهو كخنطة في ملاسته وكالشعير في طبعه وبرودته وفي المحيط اسمه في اليونان في الطرافيش وفي الفارسية جو برهنه وفي  
الزامل جو كندم وفي الهندية اش جو وقال ايضا يكون كخنطة المقشرة ويكون ابيض واحمر وفي الصراح جو برهنه وهكذا افسره الشيخ  
في المصنف واختلف اهل العلم هل هو نوع من البر او الشعير او نوع براسه والذرة بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء هكذا اضبطه شارح  
البيهارى من الحافظ والعيق والفسطاني وفي شرح الاقتاب معجمة مضمومة شرعا مخففة الخ وفي المحيط الاعظم ذرت بضم ذال معجمة  
وفتح راء مهملة مشددة وسكون مثناة فوقية يقال لها في الهندية جوار وهكذا افسره الشيخ في المصنف وقال المحيد الذرة كذبة  
حب معروف اصلها ذرو وفي الصراح الذرة بالضم والتخفيف اصله ذرو اذرى والهاء عوض الخ وفي الجمع بضم معجمة وخفة  
راء هاء و عوض عن واو والدخن بضم دال مهملة ويكسر وسكون خاء معجمة اخرى نون يقال له بلغة اليونانية المطلة وبالعبودية  
الغث والتركيبية الطرق وبالفارسية ارزن وبالهندية كنگنى والارزينة قفل وفي لغة بضم الراء واخرى بضم الميم (البقية طويلا)

صه مفصلاً وأشار إلى غيرها بقوله ما أشبه ذلك وذكر البأجي ستة أشياء غيرها وقد عرفت مذهب الحنفية انه يجب عندهم في كل ما يقصد به تمام الأرض ويزرع قصد أو استند لواعليه بالأية كما سبقت في باب ما لا زكوة فيه من الفواكه من المحبوب بيان لما أشبه التي تصير طعاماً ما لان الحلة عند المالكية للاقتنيات والادخار فلا زكوة في الكرسنة على الاظهر لانها علف لاطعام حلال فالرواية اشبه في العتبية قاله الزرقاني في الحاشية المتعلقة بصفة هذا **سنة قول** له فالزكوة تؤخذ منها أي من المحبوب المذكورة مفصلاً ومجملًا كلها بعد ان تحصد وتصير حباً أي بعد تنقيتها وتصغيرها وتخليصها إلى هيئة الادخار كما تقدم قال الموفق وقت الخراج الزكوة بعد التصفية في المحبوب المخاف في الثار لانه وان التكال والمؤنة التي تلزم الثمرة إلى حين الخراج على رب المال لان الثمرة **٣١٠** كالماشية ومؤنة الماشية وحفظها

ورعيها والقيام عليها إلى حين الخراج على ربها كذا ههنا **سنة قول** مالك والناس أي أرباب الاموال مصدقون بتشد يد الدال المفتوحة في ذلك أي في قولهم **سنة قول** من الكيل وما خرج من الزيت وغيره لانهم امناء كما تقدم قال البأجي وذلك لان هذا ما لا يخوض ولا سبد للناس ان يضيوا عليه ولا يمكن ان يجعل مع كل انسان من يحفظ عليه ذلك الخزير فيقبل ببناء الجهول منهم في ذلك ما دفعوا بالدال الهيلة أي الذي دفعوه في الصد وذلك لكونهم مصدقين في قولهم قال الموفق ومتى ادعى رب المال تلفها بغير تفريطه قبل قوله من غير بين سواء كان ذلك قبل الخوض او بعده ويقبل قوله ايضاً في قدرها بغير بين وكذلك في سائر الدعاوى قال احمد لا يستعمل الناس على صدقاتهم وذلك لانه حق الله تعالى فلا يستعمل فيه كالمصلوة والحد **سنة قول** له وسئل ببناء الجهول مالك الاما متى يخرج من الزيتون العشر زادي في النسيخ المصرية بعد ذلك اذ نصفه وليس هذا في الهندية فالمراد بالعشر الواجب اعلم من العشر ونصفه اقبل النفقة بهيمة الاستنفها امر بعد ما أي هل يحسب بالنفقة التي يبذل في تخريم الزيت **سنة قول** له فقال لا ينظر إلى النفقة قال البأجي أي لا يحسب بها وذلك ان عليه تبليغ الزكوة إلى الحد الذي حوت العادة بادخارها عليه ولو اخذت منهم قبل ذلك لما خرض عليهم تخليصهم عنهم ولعوسموا فيها ولكن لا يؤخذ منهم الا على هيئة الادخار فاعلم النفقة عليها حتى يخلص ذلك الخزير وفي المحيط البرهان في قال الكرخي يؤخذ العشر من جميع ما اخرجته الارض ولا يحسب لصاحبها ما انفق على الغلة من سقى او عارة او اجرة العمال ولا نفقة البقر الخ قال ابو الهيثم يعني لا يقال بحد وجوب العشر في قدر الخراج الذي يقابل مؤنة بل يجب العشر في الكل ومن الناس من يقول يجب النظر إلى قدر قيم المؤنة فيسلم له بلا عشر ثم يعشر البأجي لان قدر المؤنة بمنزلة السالم

مصدقون في ذلك ويقبل منهم في ذلك ما دفعوا قال يحيى وسئل مالك متى يخرج من الزيتون العشر اقبل لنفقة امر بعد ما فقال لا ينظر إلى النفقة ولكن يسئل عنه اهله كما يسئل

اهل لطعام عن الطعام ويصدقون بما قالوا فمن رفع من زيتونه خمسة اوسق فصاعدا اخذ من زيته العشر بعد ان يعصره ومن لم يرفع من زيتونه خمسة اوسق لم تجب عليه في زيته الزكوة قال يحيى قال مالك ومن باع زرعه وقد صلح ويبس في اكمامه فعليه زكوته وليس على الذي اشتراه زكوة

بالبقية غنطس والراء وشذائزى والرابية بنق الهيرة مع التشديد والخامسة رزبلا هيز وزان قتل قاله الزرقاني في الشيم والبطخ بلفظ برنج وهكذا في المحيط وغيره وفي لغات الصراخ جانون والعدس بنقطين قال الحد بالقرولي حب معروف والعدسة واحده وفي المحيط بغير عين ود الأخرى سمين يقال له باليمن بلس وبالفارسية تشك وبالهندية مسورو وفي الصراخ نرت وفي ايضاح الصراخ مسورو والجملان بضم جهم واسكان الالم وحكي فقهما مشددة حبين القطاني قاله الزرقاني وفي الأثر الساطعة بضم الجهم وسكون الالم وفي المحيط اسم محلو وقال في المحل يقال له بالهندية متركابلى وهو الشير في المصنف بالماش والوجه انه غديه لان اهل اللغة يفسرونه بشبيه الماش دون

نفسه والتا هروم واللوبيا بضم اللام والواو الجهول وكسراء موحدة وفهم المشاة العتبية أخره الفاسم هند يقال له في اليونانية سيليين وفي النطية دمر وفي العربية فرياق وفيها كذا في المحيط قلت لكنه يستعمل في العربية ايضاً وفي حاشية الانوار لاجل الايران اللوبيا حب يشبه البأجلا صغرمه والجملان بجمع بضم جهم بعد كل جهم اللم قال الحد ثمر الكزبرة وحب السمسم وفي المحيط بالسريانية كهد وايضاً بذرا الكشيز وفي كتاب المعتمد من اللغات الطبية هو السمسم وهو صنفان ابيض و اسود ويسمى العرب دهنه السليط وفي الصراخ الكشيز ويقال السمسم في قشيرة قبل ان يحصد وفي ايضاح الصراخ دهنه وقرة شيخنا الدهلوى في المصنف بالسمسم وما أشبه ذلك ذكر المصنف عشرة أنواع

له بعض كانه اشتراه ولنا انه حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة فلورفعت المؤنة كان الواجب واحداً وهو العشر وإنما في البأجي لانه لم ينزل إلى نصفه الا للمؤنة الخ وتقدم قريباً كلامه الموفق في ذلك ولكن يسئل ببناء الجهول عنه أي الزيتون اهله مالك كما يسئل اهل الطعام كالحنطة وغيرها عن الطعام أي كم حصل ويصدقون بما قالوا في مقدار ما يخرج فمن رضع ببناء الفاعل او المفعول أي حصل او اخرج من زيتونه خمسة بالرفع او النصب اوسق فصاعدا اخذ ببناء الجهول من زيته العشر بالرض والمراد الجنس فيخرج النصف ايضاً بعد ان يعصره يخرج الزيت ومن لم يرفع ببناء المعالوم او الجهول كما تقدم من زيتونه خمسة اوسق لم تجب عليه في زيته الزكوة والحاصل انهم يسئلون اولاً يقال لصاحب المال كم مبلغ زيتونك فان ذكر انه قصر عن النصاب لم يسئل عنه غير ذلك فان قال بلغ النصاب او زاد عليه سئل سوا الا ثانياً كم اخرج له من الزيت ان كان عصراً فان كان باعه سئل كم يخرج مثله من الزيت او سئل ذلك غيره من اهل المعرفة قاله البأجي - **سنة قول** له قال مالك ومن باع زرعه وقد صلح ويبس في اكمامه جمعتم بالكمبر وعاء الطلع وغطاء النود كذا في القاموس فعليه أي البأج كذا واجبة لانها وجبت بالصلاح واليبس وليس على الذي اشتراه زكوة لان الزكوة تعلق وجوبها قبل البيع فلا تعلق حق الزكوة عند المشتري قلت وبه قالت الحنفية فقيل لبدائم ولو باع الارض العشوية وفيها زرع قد اوردك مع زرعها او باع الزرع خاصة فعشروا على الباع دون المشتري لانه باعه بعد وجوب العشر وتقريباً بالادراك ولو باعها والزرع بقل فان فصله المشتري للحال فعشروا على الباع ايضاً لتقرر الوجوب في البقل بالفضل وان تركه حتى اوردك فعشروا على المشتري في قول ابي حنيفة ومحمد لقول الوجوب من السابق إلى الحب وروى عن ابي يوسف انه قال عشر قدر البقل على البأج وعشر الزيادة على المشتري وكذلك حكم الثار على هذا التفصيل الخ وسيأتي مسالك الاثمة في كلام العيني **٣١٠**

ص ابراهيم نسيها العشر ونصف العشر وعن الحسن قال نسيها الزكوة وقال الضحاك نسفت الزكوة كل صدقة في القرآن الخ وتقدم شيء من الآثار في ذلك **قوله** وقد سمعت من يقول ذلك من اهل العلم ايد بذلك مختاره بان ما ذهب اليه مالك يكون المراد بالحق الزكوة جمع من غير ايضا قال البايجي ولا يكون ذلك الا من اهل العلم ومن ليس من اهل العلم لا يستعمل مثل مالك ولا يرجح به مذهبه الخ قال الرازي وبه قال ابن عباس في رواية عطاء وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وطاؤس والضحاك وهو الاصح لان قوله تعالى واتواحقه يوم حصاده انما يحسن ذكره لو كان ذلك الحق معلوما قبل ورود الآية **قوله** لئلا تبقى الآية جملة وقد قال عليه الصلوة والسلام ليس في المال حق سوى الزكوة فوجب ان يكون المراد بهذا الحق حق الزكوة **الخ** قال الجصاص وروى هذا القول عن جابر بن زيد ومحمد بن الحنفية وزيد بن اسلم وقادة الخ وبسط في ترجمه هذا القول بدلائل وبراهين فارجم اليه لوشنت ثم قال ولما ثبت بما ذكرنا ان المراد بهذا واتواحقه يوم حصاده هو العشر دل على وجود العشر في جميع ما تحرقه الارض الا ما خصه الدليل لانه تعالى ذكر الزرع بلفظ عموم ينتظم لسا اراضا فانه ذكر الفحل والزيتون والرمان ثم عقبه بقوله واتواحقه يوم حصاده وهو ما تدل على جميع المذكور فمن ادعى خصوص شيء منه لم يسلم له ذلك الا بدليل فوجب بدلائل الحق في الخضرة وغيرها وفي الزيتون والرمان الخ قال الرازي الشافعي في تفسيره قوله تعالى واتواحقه يوم حصاده بعد ذكر الانواع الخمسة وهو العنب والفحل والزرع والزيتون والرمان يدل على وجوب الزكوة في الكل وهذا يقتضي وجوب الزكوة في الثمار كما كان يقوله ابو حنيفة فان قالوا لفظ الحصاد مخصوص بالزرع فنقول لفظ الحصد في اصل اللغة غير مخصوص بالزرع والدليل عليه ان الحصد في اللغة عبارة عن القطع وذلك يتناول الكل ايضا الضمير في قوله حصاده يحجب عوده الى اقرب لئلا يكون ذلك هو الزيتون والرمان فوجب ان يكون الضمير عائدا اليه الخ وقال ايضا اذا كان ذلك الحق هو الزكوة وجب القول بوجوب الزكوة في القليل والكثير **قوله** قال مالك ومن باع اصل حائطه اي بستانه او ارضه بالنصب وفي ذلك اي الارض زرع او ثمر لم يبد بغير اوله ببناء المعلوم من البذر وصلاته اي لم يأت وقت وجوب الزكوة فانما تجب عند الصلاح فزكوة ذلك على المبتاع اي المشتري لان الثمرة كانت على ملكه حين تعلق الزكوة بها وان كان الثمر قد طاب عند البائع وحل بيعه اي دخل وقت حل البيع عند البائع وهذا ان وجب الزكوة فزكوة ذلك الثمر او الزرع على البائع لانه كان في ملك البائع وقت وجوب الزكوة الا ان يشترط البائع الزكوة على المبتاع اي المشتري ففي الشرح الكبير والزكوة واجبة على البائع بعد الافراك و

**قال** مالك لا يصح بيع الزرع حتى يبس في اكمامه ويستغنى عن الماء **وقال** مالك في قول الله تعالى واتواحقه يوم حصاده ان ذلك الزكوة والله اعلم وقد سمعت من يقول ذلك **قال** مالك من باع اصل حائطه او ارضه وفي ذلك زرع او ثمر لم يبد صلاحه فزكوة ذلك على المبتاع وان كان قد طاب وحل بيعه فزكوة ذلك الثمر او الزرع على البائع الا ان يشترط البائع على المبتاع **قال** مالك في قوله من الثمار مالك ان الرجل اذا كان له ما يجذب منه اربعة اوسق من التمر وما يقطف منه اربعة اوسق من الزبيب وما يحصد منه اربعة اوسق من الحنطة وما يحصد منه اربعة اوسق من القطنية انه لا يجعب عليه بعض ذلك في بعض

حق في المال سوى الزكوة قال مجاهد اذا حصدت فحشرت المساكين فاطرح لهم منه واذا دسنته وذريته فاطرح لهم منه واذا اكبلته فاطرح لهم منه واذا اعرتك كيلة فاعزل زكوتها **قوله** الثالث ان هذا كان قبل وجوب الزكوة فلما فرضت الزكوة نسف هذا وهذا قول سعيد بن جابر والاصح القول الاول انتهى قلت وبالقول الثاني قال ابن عمر قال الجصاص روى عن ابن عمر ومجاهد انها محكمة وانه حق واجب عند الصراغ غير الزكوة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهي عن جلد الليل وصراغ الليل قال سفيان بن عيينة هذا لاجل المساكين في مجز الخ وبالقول الثالث ايضا قالت طائفة قال الجصاص روى عن ابن عباس في رواية ومحمد بن الحنفية والسدي و

**قوله** قال مالك ولا يصح اي لا يجوز بيع الزرع حتى يبس بالمتأين التبيين فموصدة فسين مهلة في اكمامه ويستغنى عن الماء والاستغناء عن الماء انه لوسقى بالماء لم ينفعه وذلك كحديث نهي صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد ثم يجوز بيعه في سبيله قائما عند الجهور وقال الشافعي لا يجوز بيعه حتى يبس ويصعب لانه من الغرق قال الزقاني **قوله** قال مالك في تفسيره قوله تعالى مبارك وتعالى واتواحقه يوم حصاده بغير الماء قرأ ابن عامر وابوعمر ووعاصم بالحق بكسر هاء ذلك اي المراد بالحق في الآية الزكوة والله اعلم قال الرازي اختلفوا في تفسيره على ثلاثة اقوال الاول يريد بالعشر ونصفه قلت وسماي قريبا والثاني ان هذا

الطيب ويجوز اشتراطها على المشتري الخ قال العيني في شرح البخاري اختلف العلماء في هذه المسئلة فقال مالك من باع حائطا اوله منه وفي ذلك زرع او ثمر قد بدا صلاحه وحل بيعه فزكوة ذلك الثمر على البائع الا ان يشترطها على المبتاع وقال ابو حنيفة المشتري بالخيار بين انفاذ البيع ورده والعشر ما خوذ من الثمرة لان سنة الساعي ان يأخذها من كل ثمرة يجدها فوجب الرجوع على البائع بقدر ذلك كالمصيب الذي يرجع بقيمته وقال الشافعي في احد قوليه ان البيع فاسد لانه باع ما يملك وما لا يملك وهو نصيب المساكين ففسد الصفقة وانفق مالك ابو حنيفة والشافعي انه اذا باع اصل الثمرة وفيها ثمر لم يبد صلاحه ان البيع جائز والزكوة على المشتري لقوله تعالى واتواحقه يوم حصاده واما الذي ورد فيه النبي عن البيع حتى يبد الصلاح هو بيع الثمرة دون اصله لانه يخشى عليه العاهة ويجوز البيع من الثمرة التي وجبت زكوتها قبل ادائها ويتعين حينئذ ان يؤدي الزكوة من غيرها خلا فامن افسد البيع وعن مالك الزكوة على البائع الا ان يشترط على المشتري وبه قال الليث وعن احمد على البائع مطلقا وبه قال الثوري والاوزاعي الخ **قوله** مالك ما لا زكوة فيه من الثمار الغرض منه كما يظهر من ملاحظة ما ذكر فيه بيان ما لا يجب فيه الصدقة لعدم بلوغها الى النصاب اهم من ان يكون ثمر او زرع ما ذكر فيه ايضا لا يجب فيه الزكوة منفردا لعدم بلوغه الى النصاب ويجب مع الاجتماع بالنوع الاخر كالقطنية **قوله** قال مالك ان الرجل اذا كان له ما يجذب منه الجهم والدال المهلة في الهندية والمجبة في المصرية اي يصوم ويقطع قال الجدي في الذال المجبة الجذب الاسراع والقطع المستاصل وقال في الدال المهلة من جملة معان والقطع وصراغ الفحل كالمعاد قاله الزقاني قلت هذا وما ياتي من الافعال كلها محتمل بناء المعلوم والمجهول منه اربعة اوسق بالنصب على المعنوية ومحتمل الرفع من الثمر بمان لما ويقطف البقية على



كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم مسندا في اول الكتاب ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة فلا بد اذا من اجاب  
 الصدقة لباوعها خمسة اوسق ١٢ الحاشية المتعلقة بصحة هذا قوله قال مالك وذكر خلاصة الكلام بطريق الجمال فقال  
 وان كان في الصنف الواحد من تلك الاصناف ما يبلغ خمسة اوسق اى يبلغ مقدار النصاب ففيه الزكوة فان لم يبلغ خمسة اوسق فلا زكوة فيه  
 والحاصل ان من كان له اقل من نصاب من تمر ونبيب وحنطة وقطنية بحيث لا يكون كل واحد منها نصابا لكن يتم النصاب بضم بعضها  
 الى بعض فلا يضم نوع منها الى الاخر ليكمل لنصاب بذلك لان هذه اصناف مختلفة و استدلال لذلك بقوله صلى الله عليه  
 وسلم ووجه الاستدلال ان من كان عنده خمسة اوسق مثلا من مجموع التمر والزبيب ٣١٢ فليس عنده خمسة اوسق من التمر

وانه ليس عليه في شيء من ذلك زكوة حتى تكون في الصنف  
 الواحد من التمر او في الزبيب او في الحنطة او في القطنية ما يبلغ  
 الصنف الواحد منه خمسة اوسق بصحة النبي صلى الله عليه  
 وسلم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون  
 خمسة اوسق من التمر صدقة قال وان كان في الصنف  
 الواحد من تلك الاصناف ما يبلغ خمسة اوسق ففيه الزكوة فان  
 لم يبلغ خمسة اوسق فلا زكوة فيه قال مالك وتفسير ذلك  
 ان يجزئ الرجل من التمر خمسة اوسق وان اختلفت اسماءه و  
 الوانه فانه يجمع بعضه الى بعض ثم تؤخذ من ذلك الزكوة  
 فان لم يبلغ فلا زكوة فيه قال مالك وكذلك الحنطة كلها  
 السمراء والبيضاء والشعير والثلث ذلك كله صنف واحد  
 فاذا احصد الرجل من ذلك كله خمسة اوسق جمع عليه بعض  
 ذلك الى بعض ووجبت فيه الزكوة فان لم يبلغ ذلك فلا زكوة  
 فيه قال مالك وكذلك الزبيب كله اسوده واحمره فاذا قطف  
 الرجل منه خمسة اوسق وجبت فيه الزكوة فان لم يبلغ ذلك  
 فلا زكوة فيه

فاذا روي الحديث الزكوة على خمسة اوسق من التمر ١٢  
 كقول مالك وتفسير ذلك ذكر المسئلة  
 المتقدمة ببعض الاصناف تبياناً لها ان يجزئ للملكة  
 او الحنطة شفتان مثل ما تقدم الرجل اى يقطف من  
 التمر بالثلاثة الفوقية خمسة اوسق فيجمع فيها  
 الزكوة وان اختلفت اسماءه وانواعه كبرني وصياني  
 والوانه يكون بعضها اسود وبعضها احمر فانه يجمع  
 بعضه الى بعض ثم تؤخذ بيضاء المبرون من ذلك المجموع  
 لباوعها النصاب فان لم يبلغ ذلك اى لم يبلغ النصاب  
 فلا زكوة فيه والحاصل ان التمر اذا كان مختلف النوع  
 يجمع بعضها الى بعض كالحنطة والعراب في الماشية  
 ١٢ كقول مالك وتفسير ذلك اى كما تقدم فلا تفرق  
 كذلك الحنطة كلها يجمع بعضها الى بعضها  
 ذكر بعض انواعها فقال السمراء تانث اسم سميت  
 به لسمرتها والبيضاء تانث الابيض سميت به لبيضاها  
 والشعير والسلت تقدم معناها ذلك كله وفي التمر  
 المصرية كل ذلك صنف واحد فاذا احصل الرجل من  
 ذلك كله اى الانواع المختلفة المذكورة خمسة اوسق  
 جمع عليه بعض ذلك الى بعض ووجبت فيه الزكوة  
 فان لم يبلغ ذلك فلا زكوة فيه قال الدردير ويضم  
 القطن في كاصناف التمر والزبيب لانها جنس واحد  
 في الزكوة فاذا اجتمع من جميعها خمسة اوسق زكوة  
 واخرى من كل بحسبه ويجزئ الاخراج الاعلى منها  
 او المساوى عن الادنى او المساوى لالادنى عن  
 الاعلى كضم قمه وشعير وسلت بعضها لبعض لانها  
 جنس واحد الخ قال لياحي الحنطة يجمع انواعها كلها  
 كما يجمع انواع التمر فيجمع البيضاء الى السمراء فاذا  
 بلغت النصاب ففيها الزكوة وهذا الخلاف فيه و  
 كذلك يجمع الى الحنطة الشعير والسلت لا يختلف  
 مالك واصحابه في ذلك وبه قال الحسن وطاوس  
 الزهري وعكرمة ومنع من ذلك ابو حنيفة و  
 الشافعي وقال ان الشعير والسلت كل واحد منهما  
 جنس منفرد غير الحنطة لا يجمع في الزكوة الخ قال

<p>الجنس والمقصود وانه ليس عليه اى على          الرجل في شيء من ذلك زكوة حتى تكون في          الصنف الواحد من الاصناف المذكورة من          التمر او في الزبيب او في الحنطة او في القطنية          ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة اوسق          والوسق ستون صاعا يصاع النبي صلى الله          عليه وسلم ذلك يعنى اشارة لباوع النصاب</p>	<p>البيقية عن مالك بكسر الطاء وضمها يقطف          الزقاني منه اربعة اوسق من التمر بما يحصده          منه اربعة اوسق من الحنطة وما يحصده من          اربعة اوسق من القطنية بكسر القاف و          ضمها سبأى معناها انه لا يجمع بينه وبين          عليه اى على الرجل بعض ذلك المذكور من          الاصناف الاربعة الى بعض اخر لا يختلف</p>
---	--

الزقاني قال ابو حنيفة والشافعي واحمد وابو ثور لا يضم كل حبة عرفت باسم منفرد وصاحبها وهي خلافا في الخلق والطعم الى  
 غيرها قال ابن رشد انهم اجمعوا على ان الصنف الواحد من المحبوب والتمر يجمع جهده الى رديته وتؤخذ الزكوة عن جميعه بحسب قدر  
 كل واحد منها اعنى من الجيد الجيد واختلفوا في ضم القطن الى بعضها الى بعض وفي ضم الحنطة والشعير والسلت فقال مالك القطنية  
 كلها صنف واحد والحنطة والشعير والسلت ايضا وقال الشافعي وابو حنيفة واحد وجماعة القطن الى كلها اصناف كثيرة بحسب اسمائها ولا يضم منها  
 شيء الى غيره وكذلك الشعير والسلت والحنطة عندهم اصناف ثلاثة لا يضم واحد منها الى الاخر وسبب الخلاف هل المراعاة في الصنف الواحد  
 هو اتفاق المناقع او اتفاق الاسماء فمن قال اتفاق الاسماء قال كلها اختلفت اسمائها ففي اصناف كثيرة ومن قال اتفاق المناقع قال كلها اتفقت  
 منافعها في صنف واحد وان اختلفت اسمائها فكل واحد منها يروم ان يقرر قاعدته باستقرار الشرع اعنى احدها يحق لمذهبه الاشارة  
 التي اعتبر الشرع فيها الاسماء والاخر بالاشياء التي اعتبر الشرع فيها المناقع ويشبه ان يكون شهادة الشرع للاسماء في الزكوة  
 اكثر من شهادته للمناقع وان كان كلا الاعتبارين موجودا في الشرع الخ كقول مالك وكذلك الزبيب كله يجمع انواعه اسوده  
 واحمره سواء فاذا قطف الرجل منه خمسة اوسق وجبت فيه الزكوة فان لم يبلغ ذلك اى النصاب فلا زكوة فيه ١٢ ١٠

له قول قال مالك وكذلك القطنية بجميع انواعها هي صنف واحد في حكم الزكوة فيجمع بعضها الى بعض مثل الحنطة والتبر والزبيب فان كل واحد منها بجميع انواعها صنف واحد وان اختلفت اسمائها في اسماء القطنية والوانها اي اجناسها ثم بين المصنف مصداق القطنية فقال والقطنية بكسر القاف وضمها لغة قاله الزرقاني وفي التعلوق المحيد بكسر القاف وسكون الطاء فنون فقطنية مشددة كالعدس والحمص واللوبياء وفي التهذيب اسم جامع للحبوب التي تطبخ كالعدس والبقا واللوبيا والحمص والارز والسمسم وغير ذلك كذا في شرح القارئ المحص بكسر الجاء المهملة وشد الميم مكسورة عند المصريين مفتوحة عند الكوفيين قاله الزرقاني واكتفى صاحب المحيط على فق الميم المشددة اخرا صاه مهملة والعدس واللوبياء والجلبان تقدم معنى الثلثة ذكر المصنف اربعة اصناف من القطاني نصا و

قال مالك وكذلك القطنية هي صنف واحد مثل الحنطة والتبر والزبيب وان اختلفت اسماءها والوانها والقطنية المحص والعدس واللوبياء والجلبان وكل ما ثبت معرفته عند الناس انه قطنية فاذا احصى الرجل من ذلك خمسة اوسق بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم وان كان من اصناف القطنية كلها ليس من صنف واحد من القطنية فانه يجمع ذلك بعضه الى بعض وعليه فيه الزكوة قال مالك وقد فرق عمر بن الخطاب بين القطنية والحنطة فيهما اخذ من النبط ورأى ان القطنية كلها صنف واحد فاخذ من العشر واخذ من الحنطة والزبيب نصف العشر قال مالك فان قال قائل كيف تجزئ القطنية بعضها الى بعض في الزكوة حتى تكون صدقتها واحدة والرجل يأخذ منها اثنين بواحد يدا بيد ولا يؤخذ من اربعة اثنان بواحد يدا بيد قيل له فان الذهب والورق يجمعان في الصدقة وقد يؤخذ بالدينار اضعافه في العدد من الورق يدا بيد قال مالك في الغنيل تكون بين الرجلين فيبدان منها ثمانية اوسق من التمر لانه لصدقة عليها فيها وانه ان كان لهما منها ما يجزئ منه خمسة اوسق ولاخر ما يجزئ منه اربعة اوسق او اقل من ذلك في ارض واحدة كانت الصدقة على صاحب الخمسة اوسق وليس على الزبي

اشارة الى الباقي بقوله وكل ما ثبت معرفته وليس في النسب المصرية لفظ معرفته عند الناس انه قطنية ودخل فيه الفول والبسيلة والترمس على ما ذكره الزرقاني وده هذه السبعة الدسوقي تحت قول الدردير والقطاني السبعة قال الزرقاني وليس منها الكرسنة على المذهب فاذا احصى الرجل من ذلك اي ما ذكر من الانواع المختلفة خمسة اوسق بالصاع الاول والمراد منه صاع النبي صلى الله عليه وسلم لا الاصوغ الحادية وان كان المحصور من اصناف القطنية المختلفة كلها ليس من صنف واحد من القطنية فانه يجمع ببناء المجهول ذلك بعضه الى بعض بذلك وعليه فيه الزكوة وقال الباقى وقد اختلف قول مالك في القطاني في البيوع فمرة قال انها صنف واحد ومرة قال هي اصناف مختلفة واختلف اصحابنا في الزكوة فبينهم من قال هي رواية اخرى في الزكوة ومنهم من قال هي في الزكوة صنف واحد وروى خلاف وهي في البيوع على روايتين وهذا الظاهر من المخطا لما يأتي بعد هذا قال الباقى والظاهر عندي ان يكون كل صنف منها صنفا منفردا الا يضاف الى غيره في الزكوة والبيوع لاننا نعلمنا الجنس بانفصال المحبوب بعضها من بعض اطرو ذلك فيها وانعكس وهم وان علمنا ذلك الصور والمناقص مما هو عليه قول مالك في الاستدلال على غنائه وقد فرق عمر بن الخطاب كما سياتي موصولا في عشور لهما للذمة بين القطنية والحنطة فيما اخذ من النبط بغير النون والموحدة النصارى القاسر لما قد موأ المدبنة بالتجارة ورأى ان القطنية كلها صنف واحد فاخذ منها العشر واخذ من الحنطة والزبيب نصف العشر ليكثر الحمل الى المدبنة قال الباقى استدلال مالك في الفرق بين القطنية والحنطة بان عمر بن الخطاب خفف النبط فيما كان يأخذ منهم من الحنطة لما كانت الحاجة اليها اكبر من سائر الاقوات والقطاني التي هي للادم وكان يأخذ من القطاني العشر كما لا فعله بذلك اختلفا في المناقص والمناقص ولو كانت الحاجة اليها سواء والمناقص

لانها لم يبلغ ملكه النصاب وهو خمسة اوسق بالصاع النبي صلى الله عليه وسلم	لانها لم يبلغ ملكه النصاب وهو خمسة اوسق بالصاع النبي صلى الله عليه وسلم
---	---

بها متفقة كانت الرغبة في كثرة جلبها الى المدبنة سواء ولا يدخل عليه ذلك في الزبيب والحنطة فانه اخذ منها جميعا نصف العشر لانه كان الحاجة اليها ولم يدخل ذلك على انها من جنس واحد وقد يحتاج الى الجنسين حاجة متساوية مع اختلاف منافعها الا انه في الجنس الواحد الذي يتفق منافعها وتساوي الجزاء قال مالك فان قال قائل كيف يجمع القطنية بعضها الى بعض في الزكوة حتى تكون صدقتها واحدة فان ذلك دليل على التماز اجناسها والرجل يأخذ اي يشتري منها اي من القطاني اثنين بواحد وجواز التفاضل دليل على اختلاف اجناس القطاني قيل له في الجواب لاننا بيننا في الزكوة ان اثنين بواحد يدا بيد لا تجزئ وهذا نظير لان جواز التفاضل في القطاني يدل على اختلاف اجناس القطاني في قوله في الزكوة ان القطان صنف واحد يضاف بعضها الى بعض في الزكوة وانها مع ذلك في البيوع اصناف يجوز التفاضل فيها وفرق بيننا فالتفق عليه من ذهب مالك ان الورق يجمع الى ذهب في الزكوة وهي في البيوع صنفاً يجوز التفاضل فيها فخط هذا يجوز ان يجمع في الزكوة ما يجوز التفاضل فيه واما ما يجوز التفاضل فيه فيجب ان يجمع في الزكوة قوله قال مالك في الغنيل تكون مشتركة بين الرجلين او اكثر فقولنا منها اي الغنيل والفعل في المواضع الاربعة من هذا القول بالذلل المهملة في الهندية والمعجمة في المصرية ثمانية اوسق مثلاً من التمر على السواء انه لصدقة عليها فيها النقص كل عن النصاب وانه ان كان لهما منها ما يجزئ منه خمسة اوسق اي مقدار النصاب ولاخر ما يجزئ منه اربعة اوسق اي اقل من النصاب سواء كان اربعة اوسق او اقل من ذلك اي الاربعة او اكثر منها بشرط ان يبلغ خمسة اوسق في ارض واحدة و لعل التعيين بالارض الواحدة لانها اذا كانت في ارضين فاولى ان لا تجزئ على صاحب الاربعة الا اوسق كانت الصدقة على صاحب الخمسة الا اوسق

أوسق فلا صدقة عليه وإنما تجبها صدقة على من بلغ جلداه بالمهملة أو المعجمة نصفتان أي قطعه من التمر أو قطفه من العنب أو حصاده من الحبوب  
 قال الراغب المجد كسر الشئ وتفسيته وفي الجمع إذا دخل بفتح جيم وكسرها والاولد الا القطم ومنه قوله تعالى فجعل لهم حردا أو القطف القطم و  
 حان قطفها الا زهرى هو اسم وقت القطف قال الراغب اصل المحصد قطع الزرع ومن المحصاء والحصاد كقولك زمن الحياض والحياض خمسة بالنصب  
 على المفعولية بلبع اوسق فالزكوة مبنية على ان من بلغ ملكه النصاب وجب عليه الزكوة ومن قصر ملكه عن النصاب فلا زكوة عليه ولا ينظر الى المحل  
 ولا اشتراكه الا افرقت في الملك كما لا ينظر الى الافتراذ اجتمعت في الملك فاد احد جلدان ثمنية اوسق فان كانت بينهما على السواء فلا زكوة  
 على واحد منهما لانه لم يجهد احد ما خمسة اوسق وهي النصاب ولو كان لاجلها خمسة اوسق و **٣١** الاخر ثلثة لكانت الزكوة على صاحب

الخمسة اوسق عن الخمسة اوسق ولا يجب على صاحب  
 الثلثة شئ وان كانت لرجل خمسة اوسق يجدها في بلاد  
 مختلفة متباعدة لجمعت عليه وادى الزكوة عنها فانما  
 الاحتياط في ذلك بالملك دون الاجتماع والافتراق كذا  
 في المنتقى قال الزرقاني وبهذا قال النكوفيون واحمد و  
 ابو ثور ورجعتهم حديث ليس فيها دون خمسة اوسق  
 من التمر وهو اوضح ما في الباب وقال الشافعي الشركاء  
 في الزرع والذهب والورق والماشية يزكون زكوة  
 الوالد واحتم بان السلف كانوا يأخذون الزكوة من  
 الحوائط الموقوفة على جماعة وليس في حصص كل واحد  
 منهم ما يجب فيه الزكوة واجاب ابن زرقون بان زكوة  
 الحائط الموقوف على ملك الواقف وهو واحد ولا كذلك  
 الشركاء **٣٢** **له قوله** قال مالك والسنة عندنا  
 ان كل ما اخرجت ببناء المجهول زكوته من هذه الاصناف  
 المذكورة قبل من الحبوب والثمر كلها تعميم للاصناف  
 التي جميع ما يجب فيه الزكوة شرهين الاصناف فقال  
 للتمر بالجهول من الاصناف او بيان لها والحنطة والزبيب  
 والحبوب بالجمع عطف على الحنطة كلها تعميم للحبوب  
 ثم اسكبه صاحبها بعد ان ادى صدقته اي ادى العشر  
 او نصفه سنتين طرف لاسكبه **٣٣** **له قوله** شمر  
 بآءه انه الصبر للشان ليس عليه في ثمنه زكوة لانه ادى  
 زكوة الاصل وليست هذه الاموال بنفسها نامية حتى  
 تجب عليها الزكوة في كل سنة حتى يحول على ثمنه الحول  
 من يوم بآءه قال الباقى اي حتى يحول عليه الحول بعد  
 قبضه لانه لو بآءه واقام المال غائبا عنه اعواما قبل  
 ان يقبضه لا يستأنف به حولا وانما اطلق اللفظ على  
 غالب احوال الناس في البيع الخ قلت ولا حاجة الى قيد  
 القبض عند المحققين كما سبأ في آخر الكلام لو كان  
 اصل تلك الاصناف من غير اموال التجارة اسم من ان  
 يكون من فائدة او غيرها يعنى الفرق بين كون اصلها  
 فائدة او غيرها في انه يستقبل بثمنها والحال انه لم  
 يكن للتجارة وانما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب و  
 العروض يفيد هاى يستفيد ها الرجل ثم يسكها سنة

جدار بعة اوسق او اقل منها صدقة قال مالك وكذلك  
 العمل في الشركاء كلهم في كل زرع من الحبوب كلها كلها  
 يحصد او فحل يجرد او كرم يقطف فانه اذا كان كل رجل منهم  
 يجرد من التمر ويقطف من الزبيب خمسة اوسق او يحصد من  
 الحنطة خمسة اوسق فعليه فيه الزكوة ومن كان حقه اقل  
 من خمسة اوسق فلا صدقة عليه وانما تجب الصدقة على  
 من بلغ جلداه او قطفه او حصاده خمسة اوسق قال مالك  
 والسنة عندنا ان كل ما اخرجت زكوته من هذه الاصناف  
 كلها التمر والحنطة والزبيب والحبوب كلها ثم اسكبه صاحبها  
 بعد ان ادى صدقته سنتين ثم بآءه انه ليس عليه في ثمنه  
 زكوة حتى يحول على ثمنه الحول من يوم بآءه اذا كان اصل تلك  
 الاصناف من فائدة او غيرها ولا يمكن للتجارة وانما ذلك بمنزلة  
 الطعام والحبوب والعروض يفيد ها الرجل ثم يسكها سنتين  
 ثم يبيعها بذهب او ورق فلا يكون عليه في ثمنها زكوة حتى يحول  
 عليها الحول من يوم بآءه فان كان اصل تلك العروض للتجارة  
 فعلى صاحبها فيها الزكوة حين يبيعها اذا كان قد حبسها سنة من

**له قوله** قال مالك وكذلك العمل اي  
 مثل ما تقدم في الفحل كذلك الامر في التمر  
 كلهم في كل زرع من الحبوب التي تجزئها  
 الزكوة كلها لا يختص الحكم بنوع دون نوع  
 كلها يحصد ببناء المجهول حال من زرع او فحل  
 بالسكر عطف على زرع يجرد ببناء المجهول حال  
 من الفحل او كرم يالكس يقطف اي زبيب

او سنتين بدون نية التجارة ثم يبيعها بذهب او ورق فلا يكون عليه في ثمنها زكوة حتى يحول عليها الحول من يوم بآءه اي وقبض الثمن كما تقدم  
 في كلام الباقى ولما كان فيها قيد عدم التجارة ملحوظا ذكره بقوله فان كان اصل تلك العروض للتجارة فخط صاحبها فيها الزكوة حين يبيعها وفي  
 بعض نسخ المصنف حقه يبيعها اذا كان قد حبسها سنة من يوم زكى المال الذي ابتاعها به وفي الشرع الكبيران وجب زكوة في عينها ذكى عينها بان يخرج  
 العشر ونصفه ثم بآءه الزكوة الحول التركيبية اي الحول من يوم زكى عينها لكن يجب تخصيص قوله ثم زكى الثمن بمسئلة من اكرهى وزرع الحنطة  
 ليكون جازيا على التراخي من ان ما عداها يستقبل من قبض الثمن الخ قلت والحاصل ان الحبوب وغيرها ان كانت للتجارة فحتم في الحول حول الذي  
 ابتاعها به بشرط ان لا يكون مدبرا لكون محتمرا لما تقدم في موضعه من الفرق بين المحتكر والمدير وان المدير يقوم بماله كل سنة وبزكوه و  
 ان كانت هذه العروض لتجارة فيستقبل بالحول من يوم قبض الثمن وعند المحققين لا يبره بالقبض بل يعتبر الحول من يوم البيع فقل للدخول  
 وتجب زكوتها ان تم نصابا وحال الحول عند قبض الدين ودهما من الدين القوي كقرض وبدل مال تجارة وعند قبض ما تبين منه لغيرها اي من  
 بدل مال لتجارة وهو المتوسط كمن سائمة وعبيد خدمته ونحوهما ويعتبر ما مضى من الحول قبل القبض في الاصح قال ابن عابد في الاصح  
 اي في الدين المتوسط لان الخلاف فيه اما القوي فلا خلاف فيه لما في المحيط من انه تجب الزكوة فيه بحول الاصل لكن لا يلزمه الاداء حتى يقبض  
 منه اربعين درهما واما المتوسط ففيه يعاين في رعاية الاصل تجب الزكوة فيه ولا يلزمه الاداء حتى يقبض ما أتق درهم فزكواها وفي رعاية ابن  
 سائة عن ابن حنيفة لا زكوة فيه حتى يقبض ويحول عليه الحول **٣٤**

له قوله ما لا زكوة فيه من الفواكه جمع فاكهة وهي ما يتفكه اي يتنعم بأكله طالما كان او باسأ قال الراغب الفاكهة قبل هي الثابتة لها وقبل بل هو الثابت  
 ما عد العنب والرمان وقائل هذا كانه نظرا للاختصاص بالذكر وعطفها على الفاكهة وقال محمد بن جرير العنب الرمان مستند لا يقولون  
 فيها فاكهة ونخل ورمان باطل مروود والقضب بفتح القاف واسكان الصاد المجهمة الفصفصة نبات يشبه البرسيم يطرف للدواب وليس بصاد مهلية  
 لان قصب السكر اخل في الفواكه قاله الزرقاني قلت فالصفصة داخله في البقول وقال الجوز الفصفصة نبات قاسية اسميت الخ وبسبب  
 فسما الشجر في المصنف وفي المحيط القضب اسم هضت بزرك است وبمحرف لفت واسفست بزمامده وفي مختار الصحاح القضب والقضبة  
 الرطبة وهي الاسفست بالناسية الخ (٣١٥) والوجه عند ابن المبرد به ما سمي في من محتاه في كلام الجوز ذلك لان الفصفصة مع لها يدخل  
 في البقول ليست لها مزية تذكر لها هكذا والقضب المعنى

الاقول لكثرة انواعها ما ينبغي ان يذكر في الترجمة ايضا قال  
 الجوز القضب كل شجرة طالت ويسط اغصانها وما  
 قطعت من الاغصان للسهام او القسي والقت وشجر  
 يؤخذ منه القسي والاسفست القضب القضب جميعه  
 قضبات وما اكل من النبات المقتضب غضا جميعه  
 قضب الخ والبقول جمع بقل كل نبات اخضرت به  
 الارض قاله ابن الفارس كذا في الزرقاني وقال الجوز  
 البقل ما نبت في بزره لا في ارضه ثابتة ٣١٥ قوله  
 قال مالك السنة التي لا تختلف فيها عندنا بالبلد الطاهر  
 والذي سمعت من اهل العلم انه ليس في شئ من الفواكه  
 كلها سوى القمح والزبيب صدقة شدة ذكر بعض انواع  
 الفواكه تمثيلا فقال الرمان بضم الراء المهملة والميم  
 المشددة ذكره الراغب في الرم وقال الرمان فلان و  
 هو معروف وذكره الجوز في باب النون وقال الرمان معروف  
 الواحد بالهاء الخ وذكره صاحب المحيط هذ انواع  
 الرمان الحلو والرمان المر والرمان الاصفر والرمان البري  
 الفزيب بكسر الفاء والسين بينهما راء ساكنة آخره  
 كاف الخوخ او ضرب منه احمر او ابيض او يخالق عن نوره  
 قاله الزرقاني وفسر الشيخ في المصنف يشقان وبه فسر  
 صاحبنا ايضا الصرام وقال صاحب المحيط الفرسك  
 نوع من الخوخ يتلوه بالناسية شارب وشليل والتين  
 بكسر اللثامة القوقية وسكون اللثامة القنبية اخضر  
 نون المغير وهو عدة انواع تين احمر وتين الفيل وتين  
 افوخ كذا في المحيط قل الراغب في اختلاف عند اهل  
 المدينة فيذكر انه لا زكوة في شئ من الفواكه ما ذكر  
 من ذلك وما لم يسم به وايضا ما لم يسم له لئلا يظن  
 لم يكن يبلده وانما كان يستعمل عندهم على حرف التثنية  
 لا على حرف القوت وهو عندنا بالاندلس قوت وقد  
 التحق ما لم يسم به بالزكوة فيه ويحتمل اصله في ذلك القول  
 احدها انه لا زكوة فيه لان الزكوة لها شريعت فيها يقتات  
 بالمدينة ولم يكن التين يقتات بها فلم يتعلق به حكم  
 الزكوة والثاني ان حكم الزكوة يتعلق بالتين قهاسا على

يوم زكي المال الذي ابتاعها به مما لا زكوة فيه من الفواكه  
 والقضب والبقول قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها  
 عندنا والذي سمعت من اهل العلم انه ليس في شئ من  
 الفواكه كلها صدقة الرمان والفزيبك والتين وما اشبه ذلك  
 وما لم يشبهه اذا كان من الفواكه قال ولا في القضب ولا في  
 البقول كلها صدقة ولا في اثانها اذا بيعت صدقة حتى يحول  
 على اثانها الحول من يوم يبيعها ويقض صاحبها ثمنها لاجاء  
 في صدقة الرقيق والخيل والعسل مالك عن عبد الله  
 ابن دينار عن سليمان بن يسار وعن عمار بن مالك عن ابي هريرة

صرا على ما قالوا وقال ابو حنيفة بالصوم في  
 ذلك ايضا ربه قال ابن حبيب من المالكية و  
 به قال جماعة من السلف كما تقدم وروجه  
 ابن العربي في العارضة فقال قوي المذاهب  
 هذا هو حنيفة دليلا واحوطها للساكنين  
 واولاها قيا ما شكر النعمة وعليه يدل  
 عموم الآية والحديث الى اخر ما تقدم من  
 كلامه واليه يظهر ميل الفخر الرازي في قوله  
 اذ صح في قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده  
 ان المراد بالحق الزكوة وقال هو الاصح قال  
 احمد ابو حنيفة في هذه الآية فقال قوله  
 واتوا حقه يوم حصاده يقتض شوب حق  
 في القليل والكثير فاذا كان ذلك الحق هو  
 الزكوة وجب القول بوجوب زكوة القليل  
 والكثير وقال ايضا قوله تعالى واتوا حقه يوم  
 حصاده بعد ذكر الانواع الخمسة وهو العنب  
 والنخل والزرع والزيتون والرمان يدل على  
 وجوب الزكوة في الكل الى اخر ما تقدم من  
 كلامه وقال في اخره وايضا الضمير في قوله  
 حصاده يجب عوده الى اقرب المذكورات  
 وذلك هو الزيتون والرمان فوجب نزع  
 الضمير عما ذكره الخ ٣١٥ قوله ما جاء  
 في صدقة الرقيق قال الراغب الرق ملك  
 للعبيد والرقيق للمملوك منه وجمعه ارقار  
 واسترق فلان فلا تجعله رقيقا الخ  
 الخيل قال الراغب الخيل اصله الصبي الحرة  
 كالصبي للثبوت في المنارة وفي المرأة والقلب  
 بعد غيبوبة المرء لم يستعمل في صورة كل  
 امر متصور والخيل الكبار عن خيل فضيلة  
 تراءت للانسان من نفسه ومنها يتأمل لفظ  
 الخيل لما قيل انه لا يركب احد فرسا الا وجد  
 في نفسه نخوة والخيل في الاصطلاح الفرس  
 والفريسان جميعا وعلى ذلك قوله تعالى من  
 يابل الخيل ويستعمل في كلامهم القيمة على الخيل

الزبيب والتمر وان لم يكن مقتاتا بالمدينة الخ وما اشبه ذلك وما لم يشبهه اذا كان من الفواكه يعنى ليس في شئ من الفواكه الزكوة سواء كان  
 مشاهبا للانواع المذكورة او لا يكون فالشرط كونها من الفواكه سواء يبيع او لا يبيع يدخر ولا يبيع خريدان لا يكون قوتا قال ابو عمر لا زكوة  
 باتفاق مالك واصحابه ابن ذوق اظنه لم يقول ابن حبيب في ايها الزكوة في ذلك كله الخ او ابلد باصا به خصوص من لقيه لاهل مذهبه  
 وهذا المثل يزيد حفظ ابن عمدا لبر وسم اطلاقه قاله الزرقاني قال مالك ولا في القضب تقدم ضبطه ومعناه في الترجمة ولا في البقول  
 كلها صدقة من العشر ونصفه قال البيهقي هذا قول مالك والشاخص جميع اصحابها وقال ابو حنيفة في جميع البقول الزكوة الا القصب والحشيش  
 والحطب والدليل على ما نقله ان الحضرمي كان بالمدينة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بحيث لا يخفى عليه ذلك ولم ينقل للمدينة انه اصبر  
 باخراج شئ منها ولا ان احدا اخذ منها زكوة ولو كان ذلك لنقل كما نقل زكوة سائر ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم فثبت انه لا زكوة فيها  
 ودليلا من جهة القياس انه نبت لا يقتات فلم يجب فيه الزكوة كالحشيش والقضب الخ ولا في اثانها اذا بيعت صدقة اي زكوة حتى يحول  
 على اثانها بعد ان كانت نصبا الحول من يوم يبيعها ويقض صاحبها ثمنها زاد في بعض النسخ المصرية بعد ذلك وهو نصاب وليس هذا في  
 النسخ الهندية لكنه مراد لان الزكوة لا تجب على الاثمان الا بعد النصاب فالخبر ان يحول الحول على النصاب بعد القبض ولا يشترط القبض عند  
 الحنيفة كما تقدم وقد علمت بما تقدم في اول زكوة المحبوبا خلافا للامة في مسألة الباب وان الزكوة واجبة عند الامام ابو حنيفة في كل ما  
 يخرجته الارض سواء كان من الحبوب والثمار والفواكه او غيره ذلك بعد ان كان مقصودا به استغلال الارض خلافا للامة الثانية وصاحب ابو حنيفة  
 والخلاف في موضعين الاول في اشتراط النصاب وتقدم الكلام عليه في اول الزكوة والثاني في اشتراط الصفة الخارج من البقاء والادخال والاعتبار

البرقية عن مسلمة بن عوف روى يا خيل الله اركبى فهدى النفرسان و قوله عليه السلام عفوت لكم عن صدقة الخيل يعني الافراس الخ وفي النبأية قال ابن  
 الزبير في النبأية يا خيل الله اركبى اي افرسان خيل الله بعد ف المضاف قيل للامة التي اتخذ فلان الخيل هي الفهران كما قال الجوهري وبديل عليه قوله  
 اركبوا الخيول والعسل بالعين والسين المهملة من المفتوح حتى لعاب الخيل قال تعالى من غسل مصغه وذكره صاحب المعجم الاعظم عدة انواع وفي مختار  
 الصحاح العسل يذكر ويؤث وبابه صوب ونصو ونجيبيل معسلى معمول بالعسل والعسيلة في الجماء شبت تلك اللذة بالعسل وصغرعت بالهاء  
 لان الغالب على العسل التآييت وقيل انث لانه اريد به العسلة وهي القطعة منه الخ وسيا في الكلام على صدقة هذه الانواع الثلاثة في مواضع  
 من الباب ١٢ (الحاوية المتعلقة بصحة هذا)

له قوله ان ٣١٦ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على مسلم في عبادة  
 ولا في ربه صدقة مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار  
 ان اهل الشام قالوا لابي عبد الله بن الجراح اخذ من خيلنا وريقنا  
 صدقة فابى ثم كتب الى عمر بن الخطاب فابى عمر ثم كتبوا ايضا  
 فكتب الى عمر فكتب اليه عمر ان احبوا فخذها منهم واددها عليهم  
 وارزق رقيقهم قال مالك متعفى قوله رحمه الله واردها عليهم  
 يقول على فقرهم مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن عمر بن  
 حزم انه قال جاء كتاب من عند عمر بن عبد العزيز الى ابى وهو بمبى  
 الا ياخذ من العسل والامن الخيل صدقة مالك عن عبد الله  
 ابن دينار انه قال سئلت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين  
 فقال سعيد وهل في الخيل من صدقة

عنه المسلم قال الزرقاني خص المسلم وان كان الصبي عند  
 الاصوليين والفقهاء تكليف الكافر بالفروع لانه ما دام  
 اكا فرا اتجب عليه حتى يسلم واد الاسلام سقطت لان  
 الاسلام يجب ما قبله وفي المراقبة قال ابن حجر يؤخذ منه  
 ان شرط وجوب زكوة المال بانواعها الاسلام ويوافق  
 قول الصديق في كتابه على المسلمين وقال القاري هذا  
 حجة ممن يقول ان الكفار يخاطبون بالشرايع في الدنيا  
 بخلاف من يقول ان الكافر يخاطب بفروع الشريعة  
 بالنسبة للعقاب عليها في الاخرة كما افهمه قوله تعالى  
 اوفيل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وقالوا لم نك  
 نعلموا المسلمين وعليه جمع من اصحابنا وهو الاصح عند  
 الشافعية الخ في عبادة اي رقبته ذكر كان او انث ولا في  
 فوسه الشامل للذكور والانث وجمعا الخيل من غير لفظ  
 قال المجد الفرس للذكور والانث وهي فوسه جمع افراس  
 وفوس صدقة قال الباهي يقتضى نفى كل صدقة في  
 عهد الجبن الامانة لدهيل عليه والاختلاف انه ليس  
 في رقاب العبيد صدقة ثم ذكر الخلاف في صدقة  
 الخيل يا في بيانها في اخر الباب واما رقاب العبيد فمكذبا  
 وذكر الاجماع على نفى الصدقة فيها الزرقاني فقال للاختلاف  
 في انه ليس في رقاب العبيد صدقة الا ان يشترط التجارة  
 قال العيني وفي النبأية الخيل ان كانت تحلف للركوب  
 او الحمل او الجهاد في سبيل الله فلا زكوة فيها لاجتماعها  
 ان كانت للتجارة تجب اجزاء الخمر ثم قال الحافظ وليست  
 بالحديث من قال من اهل الظاهر يعدم وجوب الزكوة  
 فيها مطلقا ولو كانا للتجارة واجبوها بان زكوة التجارة  
 ثابتة بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به  
 عموم هذا الحديث الخ قلت وحكى الاجماع على وجوب  
 زكوة التجارة فيهما غير واحد من ائمة الروايات و  
 نقله المذاهب ولم يعبا ويخالف اهل الظاهر  
 (مسئله) قال المشهور ليس في الجور والبعال السائمة  
 صدقة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين سئل  
 عن البعال والجور لم ينزل على فيها الا هذه الآية لاجتماع  
 فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة

العشر ضعيف وفيه جهالة في قوله  
 عن صدقة البراذين بذال مجبهة جمع  
 يرفون بكسر هاء واحدة وقوم مجبهة الدابة  
 لغة وخصه العرف بنوع من الخيل كذا  
 في المجهز قال الزرقاني هو التركي من الخيل  
 يقع عن الذكور والانث وربما قالوا بوزنة  
 في الانث قاله ابن الانباري فقال سعيد بن  
 المسيب جوابه وهل استفهاما كما في الخيل  
 من صدقة واسم الخيل واقم عليها وعلى  
 غيرهما من العرب فكانه انكر عليه سؤاله  
 عن صدقة البراذين و ذكرت في هذا الاثر  
 ثلاث مسائل التي توجب بها وهي صدقة  
 الرقيق وتقدم ذكرها قريبا و صدقة الخيل  
 والعسل وهما خلافيتان (البرقية على حكاية)

من الخيل لتبلغ في بلادكم هذا وقد كان  
 اشترى فرسا بمائة قنوص قال فقصر  
 عمر على الخيل دينار اذ بنا راو للدارقطني  
 عن علي بن جابر ناس من الشام الى عمر فقالوا  
 يا ناحب ان تركي عن الخيل فاستسنتنا فقال  
 له على لا بأس ان لم يكن جزية راتبه يأخذ  
 بها بعدك قال فاخذ من الفرس عشرة  
 دراهم وفي رواية على كل فرس دينار الخ  
 (مسئله) قول ان لا ياخذ بصيغة الغائب  
 في اكثر النسخ وفي بعضها بالخطاب من  
 العسل والامن الخيل صدقة قلت وهكذا  
 اخبر ابن ابى شيبة الاثا عن عمر بن عبد  
 العزيز وفي الحاشية عن الحلبي ما رواه عبد  
 الرزاق عن عمر بن عبد العزيز عن الخيل

شرا يروا لانها لا تسام في غالب البلدان مع كثرة وجودها والناد لا يعتبر به انما يضر بالحكماء الغالب فلذا اتجب فيها زكوة السائمة والله اعلم  
 ١٢ له قول خذ من خيلنا وريقنا صدقة فابى اي امتنع من الاخذ عنها لانه لا يريد الصدقة فيها ثم كتب الى عمر بن الخطاب فابى عمر ايضا ووافق ابى  
 عبدة في الامتناع ثم كتبوا ايضا على ذلك ولعلهم كانوا يرون فيها الصدقة او اصرها وانبرعا فكتب الى عمر بن الخطاب فابى عمر ايضا ووافق ابى  
 احبوا فخذها منهم وهي انهم اذا تطوعوا بذلك فيقبل عنهم تطوعا قلت والظاهر ان ذلك كان عن عمر اول الامر قال بالزكوة فيها شائسا في اخراج الحديث  
 واددها عليهم اي على فقرهم كما سياتي في تفسير الامام مالك وارزق رقيقهم اي الفقير منهم وقيل معناه ارزق عبيدكم واما ما تم من بيت المال  
 لان ما بكر كان يفرض للسيد وعبد من الفضة وكان عمر يفرض للمنفوس والعبيد وكذا فعل عثمان وعلى رة قاله الزرقاني وقال الباهي يحتمل ان  
 يريد به ان يجري لرقبتهم رزقا كونهم في فقر من شعور المسلمين يستعان بهم في الحرب وليس لهم سهم فيرقتون بارزاق ويحتلن بمرزب  
 بذلك ان هذا امكا فاة لهم على تطوعهم بالصدقة من رقيقهم وفسر شيخنا الدهلوي اي ارزق عبيدكم الذين يتصدقون بهم ويدخلون في  
 ملك بيت المال ١٢ له قول قال مالك متعفى قوله اي قول عمر رحمه الله واردها عليهم يقول على فقرهم قلت ظاهرا لا شران عمر لم يقل بالاجاب  
 الزكوة في الخيل لكن لما تور عنه بعدة طرق الزكوة في الخيل فقد قال الحافظ في الدرر في رواية روى الدارقطني في غرائب مالك باسناد صحيح عنه  
 عن الزهري ان السائب بن يزيد اخبره قال رأيت ابى يقيم الخيل ثوبين فم صدقتها الى عمر وحكى ابن الهيثم عن ابن عبد البر واخرجه عبد الله بن  
 عن ابن جرير اخبرني ابن ابى حنبل ان ابن شهاب اخبره ان عثمان كان يصدق الخيل وان السائب بن يزيد اخبره انه كان ياتي عمر بصدقة  
 الخيل قال الزهري ولا اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من صدقة الخيل وروى عبد الرزاق من طريق يعلى بن امية ان عمر رة قال له م



**له قوله** ان عمر بن الخطاب ضرب الجزية اى قد راعى اهل اهل الذهب كاهل مصر فأنهم عندنا لما نكبه اهل ذهب وان تاملوا بالفضة كما سياتى فى كلامه زيد بن رجب وقال لقرارى المراد المكثرين منه اربعة دنانير فى كل سنة وعلى اهل الورق اربعين درهما فى كل سنة قال الزرقانى وطلبه ذهب مالك فلا يزداد عليه ولا ينقص الا من يضعف عن ذلك فيضعف عنه بقدر ما يراه الا ما روى قال الشافعى اقلها دينار واحد لاكثرها الا اذا ابدل الاضياء دينارا لجزية قتلهم وقال ابو حنيفة واسم اقلها على الفقراء والمعتلين اثنا عشر درهما او دينار وعلى وساطة الناس اربعة وعشرون درهما او ديناران وعلى الاغنياء ثمانين درهما او اربعة دنانير الخ وقال المصنف فى احكام القرآن بعد ذكر قول الحنفية وهو قول الحسن بن صالح بن روى ابو اسحاق عن حادثة بن مضر بن قال بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنهما بن حنيف فوضع على اهل **٣١٨** السواد الخراج ثمانية واربعين درهما

**مالك** عن نافع عن اسلم بن موسى عن عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب ضرب الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين درهما مع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلثة ايام **مالك** عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال لعمر بن الخطاب ان فى الظاهر ناقة عمياء فقال عمر ادفعها الى اهل بيت ينتفعون بها قال فقلت وهى عمياء قال يقطرونها بالابل قال فقلت كيف تأكل من الارض قال فقال عمر اى من نعم الجزيرة هم ام من نعم الصدقة فقلت بل من نعم الجزيرة فقال عمر فحوت وكانت عندنا صحاف تسع فلا تكون فاكهة ولا طريفة الاجل منها فى تلك الصحاف فبعث بها الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الذى يبعث به الى حفصة ابنته من آخر ذلك فان كان فيه نقصان كان فى حظ حفصة قال فيجعل فى تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث بها الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وامر بما بقى من لحم تلك الجزور فصنع فدعا عليه المهاجرين والانصار

واربعة وعشرين درهما واثنا عشر درهما وروى الامام عن ابراهيم بن مهاجر عن عمر بن ميمون قال بعث عمر بن الخطاب حذيفة بن اليمان على ما وراؤه دجلة وبعث عثمان بن حنيف على ما دون دجلة فاتاه فسالها كيف وضعتما على اهل الارض قالوا وضعنا على كل رجل اربعة دراهم فى كل شهر قال ومن يطيق هذا قال ان لهم نصيبا فذكر عمر بن ميمون ثمانية واربعين درهما ولم يفصل الطبقات وذكر حارثة بن مضر بن مفضل الطبقات الثلث فالواجب ان يحمل ما لى حديث عمر بن ميمون على ان مراده اكثر ما وضع من الجزية وهو ما على الطبقة العليا دون الوسط والسفلى وروى مالك عن نافع عن اسلم بن عمر بن الخطاب عن اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين درهما مع ارزاق المسلمين وضيافة ثلثة ايام وهذا المهور اربعة عشر من ميمون لان ارزاق المسلمين وضيافة ثلثة ايام مع الاربعة عشر من ثمانية واربعين درهما فكان الخبر الذى فيه تفصيل الطبقات لظن اولى بالاستعمال لما فيه من الزيادة وبيان حكم كل طبقة ولان من وضعها على الطبقات فهو قائل بغير الثمانية والاربعة عشر ومن اقتص على الثمانية والاربعة عشر فهو قائل بالخبر الذى فيه ذكر تمييز الطبقات وتخصيص كل واحد بمقدارها وحديث معاذ عندنا قوما كان منه على وجه الصلح او يكون ذلك جزية الفقراء منهم والدليل على ما روى فى بعض اخبار معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يأخذ من كل حالم او حاملة دينارا ولا خلاف ان المرأة لا تؤخذ منها الجزية الا ان يقيم الصلح عليه وروى ابو عبيد عن جرير بن منصور عن الحكم قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى معاذ وهو باليمن ان فى العالم والحاملة دينارا او عدله من المعافر قال ابو عبيد وحديث عثمان بن صالح عن عبد الله بن ربيعة عن ابن الاسود عن عروة قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن انه من كان على يهودية او نصرانية فانه لا ينقل عنها وعليه الجزية وعلى كل حالم وكل او انتحبه او امة مرتادا وقبته من المعافر ويبدل

م فقتص بالمساكين فقلت بل من نعم الجزيرة فاشفق عمر من مراجعته اياه بان المنفعة فيها كان للرفقة فى الاكل **له قوله** فقال عمر ادفعها الى اهل بيت ينتفعون بها قال فقلت وهى عمياء قال يقطرونها بالابل قال فقلت كيف تأكل من الارض قال فقال عمر اى من نعم الجزيرة هم ام من نعم الصدقة فقلت بل من نعم الجزيرة فقال عمر فحوت وكانت عندنا صحاف تسع فلا تكون فاكهة ولا طريفة الاجل منها فى تلك الصحاف فبعث بها الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الذى يبعث به الى حفصة ابنته من آخر ذلك فان كان فيه نقصان كان فى حظ حفصة قال فيجعل فى تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث بها الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وامر بما بقى من لحم تلك الجزور فصنع فدعا عليه المهاجرين والانصار

على ذلك همنا قول عمر بن ميمون ربيعة وعثمان بن حنيف لعلكم سلبتم اهل الارض ما لا يطيقون فقالوا بل تركنا لهم فضلا وهذا يدل على ان الاعتناء بمقدار الطاقة وذلك يوجب اعتبار حالى الانصار واليسار الخ مختصرا قال الشافعى فى اختلافنا فى الجزية دينارا على كل بالغ فى كل سنة ويسقط للامم الكسوة ليزداد ولا يجوز ان ينقص من دينار وان الدينار مقبول من الغنى والفقير وتأول ابو حنيفة حديث عمر بن ميمون وحديث معاذ على الفقراء لان اهل اليمن اكثرهم فقرا الخ مع ذلك اى منضمنا مع ما ذكرنا رزاق المسلمين قال الطبري ان يكون فاهل الطرق وان يكون مهتدا او الظرف خير الخ والمراد رفق بنا السبيل وعونهم قاله ابن عبد البر وقال الباقى يريد اقوات من عندنا من اجناء المسلمين على قدر ما جرت عادة اهل تلك الجهة من الاقتيات وقد روى ذلك مفسرا **له قوله** وضيافة ثلثة ايام للمجاهدين يهرمون المسلمين من خبز وشعير وتين وادام ومكان يزلون به يكفون من الحرو البرد قاله ابن عبد البر وقال الباقى يريد ضيافة المار بالمسافر من المسلمين يكون ذلك على اهل الذمة اقلها مديونة ثلثة ايام لانها فرق بين السفرو والاقامة والذى يلزمهم فى مديونية ما سهل عليهم وحمرت العادة به **له قوله** انه قال لعمر بن الخطاب اى اخبار المؤمنين ان فى الظاهر اهل بيت ينتفعون بها قال فقلت وهى عمياء قال يقطرونها بالابل اى يربطونها فى قطار الابل فصارها لا يمنع الانتفاع بها فانها تنظر بالابل فتشمى معها وتهدى بها فقلت كيف تأكل من الارض لانها لا ترى الى الارض قال اسلم فلبس اى عمر بن مراجعة اسلم له بانها لا يمكن اقتنائها ولا منفعة الا لالكل سأل فقال عمر اى من نعم الجزيرة هم ليعواكلها كل غنى وفقير اى من نعم الصدقة هم

البخارى فى صحيحه باب وسمى القامرا ببل الصدقة بيده واخرج فيه عن انس قال عدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما لله بن ابي طلحة ليعنك فواقية وفى يده الميسم يسمى ببل الصدقة قل الحافظ الميسم على الحديث الاقرب يوم سماى يعلم وهو نظير الخاتم والحكمة فيه تمييزها والبردها من اخذها ولم اقف البقي على الخاتم

صوابهم على الله الجنة واما الدنيا فهم فيها سواء في الحجة الى المعيشة (والحاشية المتعلقة بصحة هذا) **قوله** قال مالك لا اري ان تؤخذ النعم من اهل الجزيرة الا في جزيتهم قال الباقى معنى ان النعم لا تؤخذ منهم صدقة كما تؤخذ من المسلمين لانهم لا ذكوة عليهم في اموالهم وانما تؤخذ منهم النعم في جزيتهم يقبضونها وقد شغل لك ابن وهب في جامعها فقال واخبرني عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يوقى بنعم كثيرة من نعم الابل فياخذها في الجزيرة قال وذلك بالقيمة تكون جزية عشرة دنانير فتؤخذ بنت محاض بكذا وكذا وابنة ليون بكذا وكذا وافيهون ذلك بالقيمة التي قلت وحديث ابن وهب اخبره محمد في مؤطا فقال اخبرنا مالك نا زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يوقى بنعم كثيرة من نعم الجزيرة قال مالك اراه ان **٣١٩** تؤخذ من اهل الجزيرة في جزيتهم ثم قال محمد اما ما ذكر مالك من الابل فان عمر بن الخطاب لم يأخذ الابل في جزيرة طلمناها الا من سبق تغلب فانه اضعف عليهم الصدقة فجعل ذلك جزيتهم فاخذ من اهلهم ويقيمونهم في الدار المختار وجاهد في القيمة في ذكوة وعشر وحواجر وفطوة ونذر وتعتاب القيمة يوم الوجوب وقال ابو الولاد ابو الجرد في الهداية يجوز دفع النعم في الزكوة عندنا وقال الشافعي لا يجوز اتياما بالنص وهو فلنا ان الامن بالاداء الى الفقير ليصل للزكوة الموعودة اليه فيكون ابطا لا لغير الشاة فصارت الجزيرة الجزية المحتسرة قال العيني في البداية قوله كاحجزية اي كاه او القيمة في الجزيرة فانه يجوز ان يتقوا لانه ادى مال استقوما عن الواجب الجزية **قوله** كتب الى عماله ان يرضوا الجزيرة عن من اسلم من اهل الجزيرة حين يسلمون قال مالك مضت السنة ان الجزيرة على نساء اهل الكتاب ولا على صبيانهم وان الجزيرة لا تؤخذ الا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم

**قال مالك لا اري ان تؤخذ النعم من اهل الجزيرة الا في جزيتهم**  
**مالك** انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عماله ان يرضوا الجزيرة عن من اسلم من اهل الجزيرة حين يسلمون **قال مالك** مضت السنة ان الجزيرة على نساء اهل الكتاب ولا على صبيانهم وان الجزيرة لا تؤخذ الا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم

اليها في اخر الامم ان نقص بعض السهام عن المساواة جعل النقص في حظها طلبا مرضاة غيرها وعلما منه رزباها ستر غير ذلك من فعله ولا تأسف من اثاره عليها قال اسلم قبل اخذت الناقة فجعل في ذلك الصها فالتسمة على حسب مادته من ذلك الجزور بلا طمخ وفي الجسم الجزور البهيمه كواوانته واللفظ مؤنث فبحث به بعض المتكبر في النسب المصرية الراجح الى الجزور البهيمه في النسب الهندية الراجح الى الصها في النسب العربية النبي صلى الله عليه وسلم بلا طمخ ليخلصن به كيف شئن وامرهما بق من كحور تلك الجزور فصنع اي طمخ فدا عليه المها جزون والاضار قال للباي بيديانه ومامم الى كلة استملا فاهم واينما وتوايسا في مال الله تعالى وهو من الاما مات يجمع وجوه اصحابه للاكل عند وقد كان جعل الثعنان بن يسار الكوفة في كل يوم نصف شاة لهذا الغرض وجعل تصبغ ربيع ربيع شاة النور وقال ابو بكر كان عمر بن الخطاب اهلها ثا مؤمنين لموقع من منحه صلى الله عليه وسلم ويفضل له السابقة وذلك في جزير من مذهبه وتلك عثمان على لك وكان يوكي وعل يسويان في قسم النور يقول ابو بكر

بالقيمة عن عثمان على تصويمها كان مكتوبا على ميسم النبي صلى الله عليه وسلم الا ان ابن الصباغ من الشافعية نقل اجماع الصحابة على انه يكتب في ميسم الزكوة ذكوة او صلوات ثم قلت ومقتضاه ان يكون في ميسم الجزيرة جزية واما في معناها فامر بها عمر بن الخطاب بنعمه الجهور وكان عنده اي عندهم صحاف تكسر لصاد وقرع العاء المهملتين جمع صحفة بضم فسكون انا كلقصعة وقال ابن جرير قصة مستطيلة تسع على عدة ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لتباعد من بالهدايا فيها فلا تكون عنده رفاكته ولا طريفة بطاء مهله تصغير طرفة بزنة غوفة ما يستطرف ويستلم وهذا يقضي به قد كانت تكون عنده الطرائف والفواكه ويحتمل ان يكون ذلك من اموال الجزيرة والاحباس الاجمل منها في تلك الصحا والتسعة فيبحث بها الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مراقة النبي صلى الله عليه وسلم وحفظه في اهله بعدة ويكون الذي يبحث به الى حفصة ابنته من اخذ ذلك فان كان فيه نقصان كان في حظ حفصة اي نصيبها لخصاصه بحفصة لكونه والدماء يرسل

جزية بان اسلم بعد كمال السنة سقطت عنه وكذا لو اسلم في اثنا خلا فالشاة في ذكوة وانا ما اخبره ابو داود والترمذي عن جرير بن قابوس ابن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مسلم جزية قال ابو داود وسئل سفيان الثوري عن هذا فقال في اهل الجزيرة عليه وباللفظ الذي خالفه سفيان الثوري واه الطبراني في الاصل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اسلم فلا جزية عليه **قوله** قال مالك مضت السنة ان الجزيرة على نساء اهل الكتاب ولا على صبيانهم لقوله تعالى فانوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الاية والنساء والصبيان اليتامون قال ابن رشد يتفقوا على انها لا تجب بثلاثة اوصاف الذكورية والبلوغ والحرية وانها لا تجب للنساء ولا على الصبيان اذ كانت اتما هي عوز من القتل والعقل فاما موتها وبها الرضوخ الرجال للبايعين اذ قد نهي عن قتل النساء والصبيان وكذلك اجمعوا انها لا تجب للصبيان لانهم لا يعقلون ولا امرؤ ولا نعلم من اهل العلو خلا في هذا به قال مالك وابو حنيفة واصحابه والشافعي وابو ثور وقال ابن المنذر لا يلحق غيرهم خلا فيهم وقد دل على صحة هذا من كتبنا الى امره الاجناد ان اصبروا الجزيرة ولا تصبر بوهما على النساء والصبيان ولا تصبر بوهما الا على من حرت عليه الواصي براه سعيد وابو صبيد والاشعث والنهي صلى الله عليه وسلم ليعاد خذ من كل حال وينار دليل على انها لا تجب على غير بالغ ولانها تؤخذ بحسن الدم وهو لاردم ما هم محتونة بدونها الجزية **قوله** وان الجزيرة لا تؤخذ الا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم اي البلوغ لما تقدم انها لا تؤخذ من الصبيان وقد روي عن معاذ بن جبل روى قال بعض رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابيهم وامرني ان اخذ من كل حال وينار وشرطوا في ذلك الحرية ايضا قال الحصان في احكام القرآن قال تسلي تاتوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الاية فكان معقولا من نحو الاية ومضمونها ان الجزيرة ما عوذة ممن كان منهم من اهل القتال ومن يمكنه اداؤه من المحترفين ولذلك قال اصحابنا ان من لم يكن من اهل القتال فلا جزية عليه فقالوا من كان اعمى او منما او معنوا او شيئا كبيرا فانما وهو موصوف بالجزية عليه

جزية بان اسلم بعد كمال السنة سقطت عنه وكذا لو اسلم في اثنا خلا فالشاة في ذكوة وانا ما اخبره ابو داود والترمذي عن جرير بن قابوس ابن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مسلم جزية قال ابو داود وسئل سفيان الثوري عن هذا فقال في اهل الجزيرة عليه وباللفظ الذي خالفه سفيان الثوري واه الطبراني في الاصل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اسلم فلا جزية عليه **قوله** قال مالك مضت السنة ان الجزيرة على نساء اهل الكتاب ولا على صبيانهم لقوله تعالى فانوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الاية والنساء والصبيان اليتامون قال ابن رشد يتفقوا على انها لا تجب بثلاثة اوصاف الذكورية والبلوغ والحرية وانها لا تجب للنساء ولا على الصبيان اذ كانت اتما هي عوز من القتل والعقل فاما موتها وبها الرضوخ الرجال للبايعين اذ قد نهي عن قتل النساء والصبيان وكذلك اجمعوا انها لا تجب للصبيان لانهم لا يعقلون ولا امرؤ ولا نعلم من اهل العلو خلا في هذا به قال مالك وابو حنيفة واصحابه والشافعي وابو ثور وقال ابن المنذر لا يلحق غيرهم خلا فيهم وقد دل على صحة هذا من كتبنا الى امره الاجناد ان اصبروا الجزيرة ولا تصبر بوهما على النساء والصبيان ولا تصبر بوهما الا على من حرت عليه الواصي براه سعيد وابو صبيد والاشعث والنهي صلى الله عليه وسلم ليعاد خذ من كل حال وينار دليل على انها لا تجب على غير بالغ ولانها تؤخذ بحسن الدم وهو لاردم ما هم محتونة بدونها الجزية **قوله** وان الجزيرة لا تؤخذ الا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم اي البلوغ لما تقدم انها لا تؤخذ من الصبيان وقد روي عن معاذ بن جبل روى قال بعض رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابيهم وامرني ان اخذ من كل حال وينار وشرطوا في ذلك الحرية ايضا قال الحصان في احكام القرآن قال تسلي تاتوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الاية فكان معقولا من نحو الاية ومضمونها ان الجزيرة ما عوذة ممن كان منهم من اهل القتال ومن يمكنه اداؤه من المحترفين ولذلك قال اصحابنا ان من لم يكن من اهل القتال فلا جزية عليه فقالوا من كان اعمى او منما او معنوا او شيئا كبيرا فانما وهو موصوف بالجزية عليه



صاغناهم قرد على فقرائهم رواه البخاري وغيره وفداء الكفرة لمررتهم عليهم لانهم ليسوا بمحل للزكاة ووضعت بيتا مجهول الجزية على اهل الكفر  
 صغار اى اذلالهم قال تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فانما تؤخذ من الكفرة على وجه الصغار والاذلال فلما فارقت الزكاة  
 هذه الاوصاف كلها فارقتها في محل الوجوب نعم لا يمنعون من القنارات والتعرض للكاسب بالعمل والتجارة فهم ما كانوا اى ما دلتهم  
 مقامين بلدهم الذي صالحوا عليه ليس عليهم شئ سوى الجزية في شئ من اموالهم قال ابو عمر هذا اجماع الا ان من العلماء من راي تضعيف الصدقة على  
 بنى تغلب دون جزية قاله الثوري وابوصحنه والشافعي واحمد قالوا يؤخذ منهم مثلما يؤخذ من المسلمين في الزكاة والخراج  
 العشر عشرا وما فيه ربع العشر نصف العشر وكذلك من نسائهم ولا شئ عن مالك في بن تغلب وهم عندنا صغابيه وغيرهم من الصغابيه  
 سواء وقد عم الله عز وجل اهل الكتاب في اخذ الجزية  
 فلا معنى لاجراء بنى تغلب منهم قاله الزرقاني قال  
 ابن رشد اما اهل الذمة فان الاكثر على ان لا زكاة على  
 جميعهم الامارات طائفة من تضعيف الزكاة على  
 نصارى بنى تغلب اعني ان يؤخذ منهم مثلما يؤخذ  
 من المسلمين في كل شئ ومن قال بهذا القول المشافعي  
 وابوصحنه واحمد والثوري ولين عن مالك في ذلك  
 قول فانما صار هؤلاء لهذا لانه ثبت انه فعل عمر  
 ابن الخطاب بهم وكانهم راء وان مثل هذا هو توقيف  
 ولكن اصول تعارضه الخ قوله الا ان  
 يتجروا في بلاد المسلمين يعني لا شئ عليهم غير الجزية  
 ما داموا في البلدان التي اقروا على المقاتلة بها وكان  
 في حكمها من البلاد نعم ان خرجوا الى بلاد الاسلام و  
 يختلفوا فيها بتأنيث الضمير في النسخ المصرية الراجحة  
 الى بلاد المسلمين ويتذكرون في النسخ الهندية الراجحة  
 الى التجارة وفي الجمع يختلف الى فلان اى يمن ويذهب  
 الخ فيؤخذ منهم العشر غير الجزية فيما يدبرون من  
 اموال القنارات والاصل في ذلك فعل عمر بن الخطاب  
 بحضرة الصحابة ومواقفتهم ولم يخالف عليه احد  
 فثبت انه اجماع قاله الباجي وظاهر هذا الاثر ان يؤخذ  
 منهم العشر فيما يدبرون من اموال القنارات مطلقا بلا  
 تفرقة بين الحنطة والقطنية وسياتي في الباب الثاني  
 المتفرقة بيتهما وذلك انهم انما وضعت عليهم الجزية  
 وصالحوا عليها على ان يقرروا ببلادهم ويقاثل بيوتهم  
 المجهول عنهم عدوهم فليس عليهم غير الجزية ما  
 داموا فيها فمن خرج منهم من بلاد التي اقروا عليها  
 الى غيرها من البلاد يتجر اليها فعليه العشر ايضا مثلاً  
 من تجر منهم من اهل مصر الى الشام وعكسه ومن  
 اهل الشام الى العراق وعكسه ومن اهل العراق و  
 غيرها الى المدينة او اليمن او ما اشبه هذا من البلاد  
 فعليه العشر ايضا اذا خرج ماله ببيع او شراء ولا  
 صدقة على اهل الكتاب اليهود والنصارى الا الجوس  
 بلا غيرهم من الكفار في شئ زاد في النسخ المصرية بعد

**قال مالك وليس على اهل الذمة ولا على الجوس في تخيلهم ولا  
 كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيهم صدقة لان الصدقة انما  
 وضعت على المسلمين تطهيراً لهم وردا على فقرائهم ووضعت  
 الجزية على اهل الكتاب صغاراً لهم فمما كانوا يبذلهم الذي  
 صالحوا عليه ليس عليهم شئ سوى الجزية في شئ من اموالهم الا  
 ان يتجروا في بلاد المسلمين ويختلفوا فيه فيؤخذ منهم العشر فيما  
 يدبرون من القنارات وذلك انهم انما وضعت عليهم الجزية و  
 صالحوا عليها على ان يقرروا ببلادهم ويقاثل عنهم عدوهم فمن  
 خرج منهم من بلاد الى غيرها يتجر اليها فعليه العشر من تجر  
 منهم من اهل مصر الى الشام ومن اهل الشام الى العراق ومن  
 اهل العراق الى المدينة او اليمن او ما اشبه هذا من البلاد فعليه  
 العشر ولا صدقة على اهل الكتاب ولا الجوس في شئ من مواشيهم  
 ولا ثمارهم ولا زروعهم مضت بذلك السنة ويقرون على دينهم  
 ويكونون على ما كانوا عليه وانما اختلفوا في العام الواحد مرارا الى  
 بلاد المسلمين فعليه كما اختلفوا العشر لان ذلك ليس مما صالحوا عليه  
 ولا ما شرط لهم وهذا الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا**

**سنة قوله** وليس على اهل الذمة ولا على الجوس ولا على غيرهم من الكفرة في تخيلهم ولا كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيهم صدقة يعني لا صدقة على اهل الذمة مجوسا كانوا او غيرهم في شئ من الاموال التي تؤخذ منها الصدقة وهي العين والحوت والماشية والدليل على ذلك ما استقر به مالك رحمه بقوله لان الصدقة انما وضعت على المسلمين تطهيراً لهم وردا على فقرائهم الجوس قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهيراً لهم وقال صلى الله عليه وسلم ان الله لم يفرط في الزكاة الا لطيب ما بقي من اموالكم دعاة اجدوا كود والحاكم وصحبه والكفرة ليسوا ممن يطهروا المشركون نجس وردا على فقرائهم قال النبي صلى الله عليه وسلم تؤخذ من ص

لان الصدقة انما وضعت على المسلمين تطهيراً لهم وردا على فقرائهم الجوس قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهيراً لهم وقال صلى الله عليه وسلم ان الله لم يفرط في الزكاة الا لطيب ما بقي من اموالكم دعاة اجدوا كود والحاكم وصحبه والكفرة ليسوا ممن يطهروا المشركون نجس وردا على فقرائهم قال النبي صلى الله عليه وسلم تؤخذ من ص

ذلك من اموالهم ولا وليست هذه الزيادة في النسخ الهندية من مواشيهم ولا ثمارهم ولا زروعهم قال الزرقاني اعاد لقوله مضت بذلك السنة فلا تكرار فيه لانه ذكره اولاً لتعليقه ثم اخباره اصله السنة بياناً لدليله الخ قلت وتقدم الكلام على هذه المسئلة قريبا ويقرون على دينهم ويكونون على ما كانوا عليه بالشروط المعتبرة المعروفة في الفروع سنة قوله وانما اختلفوا في العام الواحد مرارا الى بلاد المسلمين فعليه كذا اختلفوا العشر يعني ان عليهم في كل سفرة سافروها فباعوا واشتروا على مذاهب ابن القاسم او وصلوا الى مال على مذاهب ابن حبيب في نكح من عشرين ذلك قاله الباجي قال الزرقاني وقال الشافعي وابوصحنه لا يؤخذ منهم في العام الواحد الامرة واحدة قلت وتقدم الكلام عليه في زكاة العروض ومذهب الحنفية في ذلك ما في الهداية ان من تجر على ما شرطه في سفر مرة اخرى لم يعشروا حتى يحول الحول لان الاخذ في كل مرة استيصال المال وحق الاخذ بحفظه ولان حكم الامان الاول باق وبعد الحول يعقد الامان لانه لا يمكن من المقام الاحول والاخذ بعدة لا يستاصل المال وان عشرين فرجع الى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشرين ايضا لانه رجح بامان جديد وكذا الاخذ بعدة لا يفضى الى الاستيصال الخ قال العيني في البناءية وبه قال السمعاني وابو ثور وابوعبيد وعن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز لا يكرر في السنة الخ لان ذلك اى عدم التكرار ليس مما صالحوا عليه ولا ما شرط لهم وهذا الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا وتقدم الخلاف وما ورد فيه من الاثر في زكاة العروض فارجح اليه

ص الصلحة والحق على الرقاب الخ شرفا لربنا وسبب اختلافهم انه لم يأت في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة يرجع اليها وانما شئت ان عمر بن الخطاب رضي فعل ذلك بهم فمن رأى ان فعل عمر هذا انما فعله بأمر كان عند في ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوبان يكون ذلك سنتهم ومن رأى ان فعله هذا كان على وجه الشرط لو كان على غيره ذلك لذكره قال ذلك ليس بسنة لان سنة لهم الا بالشرط وحكي ابو عبيد في كتاب الاموال عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا ذكر امره الا ان قيل له لم كنتم تأخذون العشر من مملوك العرب فقال لانهم كانوا يأخذون من العشر اذ دخلنا اليهم قال الشافعي واقل ما يجب ان يشاءوا عليه هو ما فرضه عمر من وان شربوا على اكثر فحسن قال وعمر الحري اذ ادخل بامان حرم الذمى الخ ٣٣١ قوله ان عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط بنون فمؤخرة مفتوحين قال

الباسي وهم كفار اهل الشام عقد لهم عقد الذمة وفي لسان العرب النبط والنبط كما الجبش والحبش في التقدير جميل يزلون السواد وفي الحكم يزلون سواد العراق وهم الانباط والنسب اليهم نبطي فكأنوا يختلفون الى المدينة بالحنطة والزبيب وغير ذلك من اخوات اهل الشام فكان عمر بن الخطاب رضي يخفف عنهم في الحنطة والزيت فيأخذ منهم من الحنطة والزيت وفي نسخة والزبيب بدل الزيت وصوبت نصف العشر يريد بذلك اي بالتخفيف عليهم ان يكثر الحمل الى المحمول منها الى المدينة فتخصص به الحنطة والزيت بالمدينة لانها معظم القوت ويأخذ منهم من القطنية تقدم المراد منها فيما لا ذكره فيه من الثمار العشر كما ملا على الاصل فيما تجردوا وذلك لان غلاء القطاني لا يكاد يضر بالناس ضرر كثير قال الزرقاني وهذا قال مالك في رواية لبعض الحكماء غيره انما ما العمر وتقدم في الباب قبله انه يؤخذ منهم العشر ولم يستثن حنطة ولا زيتا بالمدينة ولا بمكة الخ ظاهر تبويب المصنف انه حمله على اهل الذمة وهو نص كلامه الباسي كما تقدم وظاهر كلامه الموقوف انه حمله على الحربي

**عشور اهل الذمة مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل الى المدينة و يأخذ من القطنية العشر ما لك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه قال كنت غلاما مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة في ثمان عمر بن الخطاب فكان يأخذ من النبط العشر ما لك انه سأل ابن شهاب على ابي وجه كان يأخذ به عمر بن الخطاب من النبط العشر فقال ابن شهاب كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية فالزمهم ذلك عمر بن اشترى الصدقة والعود فيها ما لك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول حملت على قيس عتيق في سبيل الله**

ان يؤخذ منهم ما يجلبونه من بلد الى بلد العشر الاما يسوقون الى المدينة خاصة فيؤخذ منهم فيه نصف العشر وواقفه ابو حنيفة في وجوبه بالان في القيادة او بالتجارة نفسها وخالفه في القدر فقال الواجب عليهم نصف العشر وما لك لم يشترط عليهم في العشر الواجب عنده نصا بالاحول واما ابو حنيفة فاشترط في وجوب نصف العشر عليهم الحول النصاب وهو نصاب المسلمين وقال الشافعي ليس عليهم عشر اصلا ولا نصف عشر في نكاح النجاة ولا في ذلك شيء بعد والاصح عليه ان اشترط فقط هذا تكون الجزية العشرية من نوع الجزية الصلحية وعلى مذهب مالك والاشعري تكون جنسا ثالثا من الجزية غير

له قول له عشور اهل الذمة قال ابن رشد في البداية الجزية عندهم ثلثة اصناف جزية عنوية وهي التي تحلها فيها اعني التي تقضى على الحربيين بعد غلبتهم وجزية صلحية وهي التي يتبرعون بها ليكتف عنهم واما الجزية الثالثة فهي العشرية وذلك ان جمهور العلماء على انه ليس على اهل الذمة عشر ولا ذكوة اصلا في اموالهم الا ما روي عن طائفة منهم انه سئل عن الصدقة على نصارى بنى تغلب واختلفوا هل يجب العشر عليهم في اموال التي يتبرعون بها الى بلاد المسلمين بنفس القارة او الاذن ان كانوا حربيين او لا تجب الا بشرط فرأى مالك وكثير من العلماء ان تجار اهل الذمة الذين لزمهم بالاقرار في بلدهم الجزية يجب

عشور الكوفة والبصرة وهو قول ابو حنيفة الخ قوله في زمان عمر بن الخطاب فكان يأخذ من النبط العشر ظاهرا مع العموم بلا تخصيص الحنطة والزيت واصناف ذلك الى زمان عمر بن لان ما كان يفعل فيه كان بمشورة الصحابة فالنابا فاه المرشيت فيه خلاف لا يظهر فهو اجماع و حجة يجب المصدر اليها والعمل بها قاله الباسي الخ قوله في عي اي طريق و حجة كان يأخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر فقال ابن شهاب كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية وهي ما قبل البعثة وقبل ما قبل فمكة فالزمهم ذلك عمر بن الخطاب و الظاهر انه توخف منه صلى الله عليه وسلم ولو سلم انه كان باجتهاد منه فكان يحضرون الصحابة ولم يخالفه في ذلك احد فهو اجماع سكوت الخ وهو يقول حملت بتخفيف الملمى اركبت رجلا على فرس اي تصدقت به ليقا تل عليه قال الحافظ واسم هذا الفرس الوراء اهله تمم الدرر للبيهي صلى الله عليه وسلم فاعطاه عمر فعمل عليه اخرجه ابن سعد عن سهل بن سعد ولم اقف على اسم الرجل الذي حمله عليه الخ وقال الزرقاني ولا يعارضه ما رواه مسلم ولم يسبق لفظه و ساقه ابو عوانة عن ابن عمر عن عمر بن علي فرس فاعطاه صلى الله عليه وسلم رجلا لانه يحل على ان عمر لما اراد ان يتصدق به فوض اليه صلى الله عليه وسلم اختيارا من يتصدق به عليه او استشاره فمن يحمله عليه فاشارة اليه فمسبت اليه العطية لكونه امر بها الخ ويحتمل ان عمر رضي وقته فاعطاه صلى الله عليه وسلم استعمالا للوقف لمصرفه كما سياتي عتيق اي كريم سابق واحدا لعناق قال الباسي العناق من الغنم لكرام السابقة منها وقال الزرقاني العتيق الفائق من كل شيء الخ في سبيل الله قال الباسي الحمل عليها في سبيل الله على وجهين احدهما ان يعلم من قبه الفدية في الفروسية فيهبه له ويملكه اياه لما يعلم من محبته وتكايته للعد و فهدا يملكه الموهوب له ويتصرف فيه بما يشاء من بيع و فدية والوجه الثاني وهو الاظهار ان يكون دفعه الى من يعلم من حاله مواظبة الجهاد في سبيل الله على سبيل التعبس له فهدا ليس للموهوبه (البعية على ٣٣١)

عشور اهل الذمة مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل الى المدينة و يأخذ من القطنية العشر ما لك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه قال كنت غلاما مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة في ثمان عمر بن الخطاب فكان يأخذ من النبط العشر ما لك انه سأل ابن شهاب على ابي وجه كان يأخذ به عمر بن الخطاب من النبط العشر فقال ابن شهاب كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية فالزمهم ذلك عمر بن اشترى الصدقة والعود فيها ما لك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول حملت على قيس عتيق في سبيل الله

البيعة عن طيبه ان يبقيه الخ وقال لما فظ والمبعض انه ملكه ولذ لك ساغ له بيعه ومنهم من قال كان عمر قد حبسه وانما ساغ للرجل بيعه لانه حصل فيه هزال عجز لا يجله عن الخاق وضعف عن ذلك وانتهى الى حالة عدم الانتفاع به واجازة لك ابن القاسم وبديل على انه حل تملك قوله ولا تعد في صدقتك ولو كان حبسا لعله به وذكر الاحتمالين العيني وسبكي عن ابن عبد البر انه قال اى حله على فرس حل تملك فله ان يفعل فيه ما شاء في سائر امواله الخ (الحاشية المتعلقة بصحة هذا) **قوله** وكان الرجل الذي هو عند اى الذى حمله عليه قد اضاعه قال الهاجى يحتل امرين احد هما انه اضاعه من الاضاعة بان لم يحسن القيام عليه ويوجد مثل هذا في اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لان يوجب هذا عذرو يحتل ان يريد به صديق ضا نعمان الهزال لغرض ما شرتة الجهاد ولا تعاقبه **٣٢٢** له في سبيل الله تعالى وازاد الزرقاني وقيل لم يعرف مقداره فإرادته ببيعه بدون قيمته وقيل معناه استعماله في غير ما جعل له والاوّل ظاهر لرواية مسلم فوجدته قد اضاعه وكان قليل المال فاشترى الى علة ذلك والى عذره في ارادة بيعه الخ فاروت ان اشترى منه قال للبايجى يحتل ثلثة اوجه احدها انه كان وهبه اياه فإراد ان يشترى منه وان يسترضيه لضما عنه ويحتل ايضا ان يكون حبسا فظن ان شرائه جائز ويوم الذي كان في يده له مباح حتى منعه من ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ويحتل انه يبلغ من الضما مبلغا يعدم الانتفاع به في الوجه الثالث حيثه فيه فرأى ان ذلك يبيع له شرائه وظننت انه بائع يرضى بضم البراء وسكون الخاء مصدر يرضى السعور واخصه الله فهو رخيص وهذا يحتل ثلثة اوجه اما لتغير الفرس وضما عنه اولانه حان الرخص في السوق او لكونه منما ومتصدقا **قوله** قال فسألت عن ذلك اى عن اشترائه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لا تشتريه بلا ياء قبل الهاء جزو على النبي ولا يني مهدي لا تتبعه قال القارى بها الضمير او السكت وان اعطاكه بدرهم واحد هو مباحة في رخصه وهو الحامل له على شرائه قال ابن الملك ذهب بعض العلماء الى ان شراء المتصدق صدقته حرام رباطا الحديث والاكثرين على انها كراهية تنزيه لكون القيمة فيه لغرية وهو المتصدق عليه ربما يسامح المتصدق في الفسخ بسبب تقدم احسانه فيكون كالعائد في صدقته في ذلك المقدار الذي سموه فيه كذا في المرقاة وقال النووي سنى تنزيه لا تحريم فيكره لمن تصدق بشئ ان يشترى ممن دفعه هو اليه اما اذا ورثه فلا كراهية فيه وكذا لو انتقل الى ثالث ثم اشترى منه المتصدق فلا كراهية فيه هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال جماعة من العلماء النبي من شراء صدقته للتصريح **قوله** فان العائد في صدقته كالكلب يعوفى قيمته الفاء للتعليل كما يقولون يعوفى ثريا كل

**وكان الرجل الذي هو عند اى قد اضاعه فاروت ان اشترى منه وظننت انه بايعه برخص قال فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتريه وان اعطاكه بدرهم واحد فان العائد في صدقته كالكلب يعوفى قيمته مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران عمر بن الخطاب كحل على فرس في سبيل الله فإراد ان يبتاعه فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تتبعه ولا تعد في صدقته **قال** يجوبى وسئل مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها مع غير الذي تصدق بها عليه تباع ايشتريها فقال تركها احل**

مسئلة من اصول الفقه وهو ان العصى مر المطلق اذا مارضه المخصوص في عين تازلة فالصحيح انه يختص بتلك التازلة وما جاء بعد هذا من قوله فان العائد في صدقته كالكلب يعوفى قيمته يقتضى التنزيه والله اعلم **قوله** وسئل بينا الجمهور مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها المتصدق مع غيره الذي تصدق ببناء المعلوم او الجمهور بها عليه تباع ايشتريها فقال تركها احب الى اذ لا فرق بين اشترائها من نفس من تصدق بها عليه او من غيره في المعنى لرجوعه فيما تركه الله تعالى كما حرم على الخاجز سكتة بعد هجرتهم منها لله تعالى عز وجل قاله الزرقاني وقيل انه انما تباع ليحصل فيه انقطاع بالكلية ولا يتبقى النفس مشرقة اليها بعد التصديق بها الخ وهذا المعنى موجود في الشراء من الغير وهذا هو الوجه

مسئلة من اصول الفقه وهو ان العصى مر المطلق اذا مارضه المخصوص في عين تازلة فالصحيح انه يختص بتلك التازلة وما جاء بعد هذا من قوله فان العائد في صدقته كالكلب يعوفى قيمته يقتضى التنزيه والله اعلم **قوله** وسئل بينا الجمهور مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها المتصدق مع غيره الذي تصدق ببناء المعلوم او الجمهور بها عليه تباع ايشتريها فقال تركها احب الى اذ لا فرق بين اشترائها من نفس من تصدق بها عليه او من غيره في المعنى لرجوعه فيما تركه الله تعالى كما حرم على الخاجز سكتة بعد هجرتهم منها لله تعالى عز وجل قاله الزرقاني وقيل انه انما تباع ليحصل فيه انقطاع بالكلية ولا يتبقى النفس مشرقة اليها بعد التصديق بها الخ وهذا المعنى موجود في الشراء من الغير وهذا هو الوجه

مسئلة من اصول الفقه وهو ان العصى مر المطلق اذا مارضه المخصوص في عين تازلة فالصحيح انه يختص بتلك التازلة وما جاء بعد هذا من قوله فان العائد في صدقته كالكلب يعوفى قيمته يقتضى التنزيه والله اعلم **قوله** وسئل بينا الجمهور مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها المتصدق مع غيره الذي تصدق ببناء المعلوم او الجمهور بها عليه تباع ايشتريها فقال تركها احب الى اذ لا فرق بين اشترائها من نفس من تصدق بها عليه او من غيره في المعنى لرجوعه فيما تركه الله تعالى كما حرم على الخاجز سكتة بعد هجرتهم منها لله تعالى عز وجل قاله الزرقاني وقيل انه انما تباع ليحصل فيه انقطاع بالكلية ولا يتبقى النفس مشرقة اليها بعد التصديق بها الخ وهذا المعنى موجود في الشراء من الغير وهذا هو الوجه

كذلك يقبض ان يتصدق بشئ ثم يجزى الى نفسه فشيء باخس احواله تصوير القهبان فتغيرا منه قال للبايجى وفي هذا خمسة ابواب الاول في وجه العطف والثاني في صفة العطفية في نفسها والثالث في صفة العطف والرابع في صفة الاتجار والخامس في حكم تارة تجارة ثم يبيح الكلام على هذا الابواب قال لما فظ اتفقوا على انه لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض الخ وفي الهداية لا رجوع في الصدقة لان المقصود هو الثواب وقد حصل وكذا اذا تصدق على رجل فاحسب ان لا يقد بصدقة على الغنى لثواب قد حصل **قوله** حل تصديق لميم على فرس اى حمله حملته لرجل مباح فليس لله اى الجهاد فإراد ان يبتاعه اى يشترى فسال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تتبعه بالخيزم اى لا تشتريه ولا تعد في صدقتك اى حمله حملته لرجل مباح فليس لله اى الجهاد ايضا ويحتل ان يبتاعه الله عليه وسلم سمي الشراء عودا في لصدقة لان العادة جرت بالمسألة من الباتر في مثل ذلك المبتى فاطق على المقدار الذي يسامح به رجوعا وقال ابن العربي في العارضة تحت حديث ابن عمر الاحكام في مسائل اولى قوله حل على فرس حمل ثلثة انواع ان تجس عليه فرس لا تباع ولا توهب وان يتصدق به على غيره لوجه الله تعالى ولن يهبه فاما ان حمله عليه على انه حيس فذلك لا يشترى ابدا وان كان صدقة فنه كتاب ابن عبد الحكم لا يشترى ابدا وقال بده تركه افضل وهذا صريح بده مالك والشافعي والليث وكذلك لم يقبضوا البيع وقال في كتاب محمد اذ حمل على فرس لا لسبيل ولا لسكنة فلا بأس ان يشترى الثانية اذا اثبت هذا التقسيم فقوله حل على فرس لا يشترى ابدا هو من هذا الوجه ويختلف الحكم باختلاف الوجوه فاما اذا قال هو حيس فلا سبيل اليه ببيع لهد واما اذا قال هو لك في سبيل الله فقال مالك لم يبع ولو استطقت كلمة لك لركبه ورده وقال الشافعي ابو حنيفة هو لله ولوريطه كقيمة فعل عمر بن مكرم فلا يعلم على اى شئ يرجع جوابه فمن الناس وهو المسئلة الثالثة من قال اذا حمله عليه في سبيل الله فلا يباع ابدا وهذا خطأ مخالف للحديث فان البيع صلى الله عليه وسلم منع منه عمر خاصة ولعله بعدة تخضع به دون سائر الناس ومنهم من قال ان كان الحبل صدقة لم يجوز لعل النبي صلى الله عليه وسلم

ص بيانها في ليلة التعرليس والمغفران ابن عمر كان يجزئهم عنهم زكاة الفطر وان كانوا غيبا عن موضع استيطانهم بالمدينة وان سقيهم عنه لا يسقط عنه  
قيم زكاة الفطر قال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم على ان على المرأ زكاة الفطر عن ملوكه الحاضر غير المكاتب والمغضوب والأتق وعبيد التجارة واما الغائب فليس  
فطرته اذا علم انه في سوا ربي بجمته او ليس منها وسواء كان مطلقا ومحبوسا كالاسير وغيره قال ابن المنذر اكثر اهل العلويين ان يؤدي زكاة الفطر  
عن الرقيق غائبهم وحاضرهم لانه مالك لهم فوجب فطرته عليهم كالحاضرين ومن اوجب فطرة الأتق الشافعي وابو ثور وابن المنذر واوجب الزهري  
لذا علم مكانه والاداعي ان كان في داس  
الانفاق عليه فلا تجب فطرته كالمراة

الناشرة ٣٣٣ قول ان احسن ما سمعت فيه اشارة الى انه يسمع في ذلك اقاويل شتى

**من تجب عليه زكاة الفطر مالك عن نافع ان عبد الله**  
**ابن عمر كان يجزئ زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادي القرى ويجزيهم**  
**قال مالك ان احسن ما سمعت فيما يجب على الرجل من زكاة**  
**الفطر ان الرجل يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته ولا بد**  
**له من ان ينفق عليه والرجل يؤدي عن مكاتبه ومدبرة ورقيقه**  
**كلهم غائبهم وشاهدتهم من كان منهم مسلما ومن كان منهم**  
**التجارة او لخير تجارة ومن لم يكن منهم مسلما فلا زكاة عليه في**

فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر عن نفسه وعن غيره  
ان الرجل يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته اي ضمان  
وجوب ولذا قال ولا بد له اي لا محالة من ان ينفق عليه  
قال ابن رشد اما عن تجب عليهم اتفقوا على انها تجب على  
المرأ في نفسه وانها تجب في ولده الصغار عليه اذ المهرين  
لهم مال وكذلك في عبيده اذ المهرين لهم مال اختلفوا  
فيما سوى ذلك وتخصيص مذهب مالك في ذلك انها تترك  
الرجل عن الزمة الشرع النفقة عليه وواقفه في ذلك  
الشافعي واما يختلفان فمن تلزم المرأ نفقته اذ كان  
معبورا ومن ليس تلزمه وخالفه ابو حنيفة في الزوجة  
وقال تؤدي عن نفسها واما اتفق الجمهور على ان هذه  
الزكاة ليست بلازمة لمكلف مكلف في ذاته فقط  
كالحال في سائر العبادات بل من قبل غيره لا يجزيها على  
الضغير والعبيد فمن فهم من هذا ان علة الحكم الولاية  
قال الولي يلزمه اخراج الصدقة على كل من يليه ومن فهم  
من هذه النفقة قال المتفق يجب ان يجزئ الزكاة عن كل  
من ينفق عليه بالشرع واما عرض هذا الاختلاف لانه  
اتفق في الصغير والعبد وما اللذان بها على ان هذه الزكاة  
ليست معلقة بذات المكلف فقط بل ومن قبل غيره  
ان وحدت الولاية فيها وجوب النفقة فهذا مال  
التيان العلة في ذلك وجوب النفقة وذهب ابو حنيفة  
الى ان العلة في ذلك الولاية ولذلك اختلفوا في الزوجة  
التيان **قول** والرجل يؤدي صدقة الفطر عن مكاتبه  
لانه عبد بائع عليه درهم ولها قال عطاء وابو ثور قال  
الاثنية الثلثة وهي رواية عن مالك روى ايضا لآ زكاة عليه  
في مكاتبه لانه لا يملكه وان كان  
مولاه فنيا وروى عن ابن عمر قاله الزرقاني وذكر في شرح  
الاصنام اما المكاتب ففيه ثلثة اقوال في مذهب الشافعي  
احدها انها لا تجب عليه ولا على سيده وبه قال ابو حنيفة  
والثاني تجب على سيده وهو المشهور في مذهب مالك و  
الثالث تجب عليه في كسبه كنفقته وبه قال احمد بن  
حنبل وفي المسئلة قول رابع انه يعطى عنه ان كان في  
عيله والا فلا ومدبرة قال الزرقاني لاختلاف في انه كالقن

له **قول** من تجب عليه زكاة الفطر في  
الدر المختار من اضافة التكليف لشرطه والفطر  
لفظ اسلامي قال ابن عابد بن والمراد بالفطر  
يومه لا الفطر القوي لانه يكون في كل ليلة من  
لحضانة واختلاف العلماء هل هي فرض او اجبة  
او سنة او فعل خير مندوب اليه فقالت  
طائفة هي فرض وهم الشافعي ومالك واحمد  
وقال اصحابنا واجبة وقالت طائفة سنة  
وهو قول مالك في رواية ذكرها صاحب الخيارات  
وقالت طائفة هي فعل خير كانت واجبة شر  
تضمنت الخ وقال ايضا في البناء عند الشافعي  
فريضة على صلته وهوانه لا فرق بين الواجب  
والفرض والزعم لفظي لان الفريضة عند  
نوعان مقطوع حتى يكفر جاحدا وغير مقطوع  
حتى لا يكفر جاحدا ومن جحد صدقة الفطر لا  
يكفر بالاجماع ولذا لا يكفر من قال انها مستحبة  
الخ وفي الدر المختار وحديث فرض رسول الله  
صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر مائة قدس  
الاجماع على ان سنكها لا يكفر قال ابن عابد بن  
جواب عما استدال به الشافعي روى على فرضيتها و

هذا الجواب ذكره في البيهقي واهل في الفتح  
بان الثابت بظني بعيد الوجوب وانه لا خلاف  
في المختار لان الافتراض الذي يشبهه الشافعية  
ليس على وجه يكفر جاحدا فهو معنى الوجوب  
عندنا وقد يجاب بان قول الصحابي فرض يراد  
به المختار فيصطلح عندنا لفظه به بالنسبة الى  
من سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم يختلف  
غيره ما لم يربط له بطريق قطعي فيكون  
مثله ولذا قال ان الواجب لم يكن في عصر صل  
الله عليه وسلم **قول** كان يجزئ  
زكاة الفطر عن غلمانه اي ارقائه قال الزرقاني  
قلت ويؤيده ان ابن ابي شيبة ترجم في مصنفه  
في العبد يكون غائبا في ارض لمولاه يعطى  
عنه واخرجه في عن الحارث عن نافع بن ابن  
عمر كان يعطى عن غلمان له في ارض من المصدقة  
الذي بوادي القرى يضم القاف وفيه الروا  
مقصورا موضع بان المدينة والشام من  
اعمال المدينة كخير الغزى والنسبة اليه روى  
فقهها النبي صلى الله عليه وسلم سنة سبع  
عشوة ثم وصلوا على الجزيرة ويجزيهم مصر

وريقه من عطف العام على الخاص كلهم تأكيد للتعهد غائبهم وشاهدتهم كما تقدم في الاثر السابق لابن عمر من كان منهم مسلما شرط عند المصنف وسواء في  
الاختلاف في من لم يكن مسلما ومن كان منهم لغارة او لخير تجارة اي سواء في وجوب صدقة الفطر على السيد ولهذا قال الشافعي واحمد والليث واسحق و  
قال ابو حنيفة والثوري وغيرهما لا زكاة فطر في رقيق التجارة لان عليه قيم الزكاة ولا تجب في مال واحد زكواتان قاله الزرقاني تبعا لما قلناه في زاد وبقول  
الحنفية قال المختار وقال ابن رشد ذهب مالك والشافعي واحمد الى ان على السيد في عبيد التجارة زكاة الفطر وقال ابو حنيفة وغيره ليس في عبيد التجارة  
صدقة وسبب الخلاف معارضة القياس للعموم وذلك ان عموم اسم السيد يقتضي وجوب الزكاة في عبيد التجارة وغيرهم وعندنا ابو حنيفة ان هذا  
العموم مخصوص بالقياس وذلك هو اجتماع زكوتين في مال واحد الخ قلت وليس فيه معارضة القياس فقط بل فيه معارضة الاثر ايضا قال القاري في  
شرح النقاية فلو وجب الفطرة فيه لادى الى الشقي في الزكاة اي التكرار وقال حلي الله عليه وسلم لا تاتي في الصدقة قلت اخبر ابن ابي شيبة عن  
سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير عن حسن بن حسن بن احمد فاطمة بن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تاتي في الصدقة **قول** ومن  
لم يكن منهم اي من العبيد وهكذا غيرهم مسلما فلا زكاة عليه فيه وهذا يختلف عند الاثنية قال ابن رشد قال مالك والشافعي واحمد ليس على  
السيد في العبد الكافر زكاة وقال الكوفيون عليه الزكاة والسبب في اختلافهم اختلافهم في الزيادة الواردة في ذلك في حديث ابن عمر وهو قوله من  
المسلمين فانه قد خولف فيها نافع فكون ابن عمر ايضا الذي روى الحديث من مذهبه اخراج الزكاة عن العبيد الكفار وللخلاف بيننا سببا اخر وهو  
كون الزكاة الواجبة على السيد في العبد هل هي لمكان ان العبد مكلف اذ ان كان المكلف اشتراط الاسلام ومن قال لمكان ابنه مال  
لم يشترطه قالوا ويبدل على ذلك اجماع العلماء على ان العبد اذ اعتق ولو يخرجه عنه مولاه زكاة الفطر لانه لا يملكه اخراجا عن نفسه بخلاف الكفار لانهم

أما كرمه فأن العالمات تقفوا على أنه لا يؤدى من التمر والشعير أقل من صاع واختلغا في قدر ما يؤدى من القمح فقال مالك والشافعي لا يجزئ منه أقل من صاع وقال أبو حنيفة وأصحابه يجزئ من البرص صاع والسبب في اختلافهم مما ذكرنا ذكر الأثر في ذلك وقال المترمى في جامعها بعد ذكر حديث أبي سعيد الخدري الأثرين بل بلفظ كنا نخبر زكوة الفطر صاعاً من طعام الخبيث والصل على هذا عند بعض أهل العلم برون من كل شيء صاعاً وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق وقال بعض أهل العلم من أصح ما لبس صلى الله عليه وسلم وغيرهم من كل شيء صاعاً إلا من البر فإنه يجزئ منه نصف صاع وهو قول الثوري وابن أبي عمير وأهل الكوفة برون نصف صاع من برقوت والجلية إن الأئمة الثلاثة مع الاختلاف فيما بينهم في بيان ما يجزئ في صدقة الفطر اتفقوا على أنها تكون صاعاً كاملاً من كل ما يجزئ وتلك الخنفية ومن وافقهم في ذلك أنها تجزئ في البر وما في معناها ٣٣٣ نصف صاع واختلغا في بيان ما يدخل

**قال يحيى قال مالك في العبد الأبق ان سبيده ان علم مكانه اوله يعلم**  
 وكانت غيبته قريبة وهو ترمى حيوته ورجته فاني اري ان يتركه  
 عنه وان كان اباقه قد طال ويئس منه فلا اري ان يتركه عنه  
**قال مالك تحب زكوة الفطر على اهل البادية كما تحب على اهل القرى**  
 وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من  
 رمضان على الناس على كل حر او عبد ذكر او أنثى من المسلمين  
 مكيلة زكوة الفطر مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان على  
 الناس صاعاً من تمر او صاعاً من شعير على كل حر او عبد ذكر او أنثى

في حكم البرص **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض اي الزموا وجب عند اليهود ومن يقول بالسنية بأول هذا اللفظ بمعنى قدر قال الباقى ان فرض في هذا الحديث لا يصح ان يرد به الا وجب لان على يقين الارجاب والزموا على انه قد ورد من طريق صحيح امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على انه لا يرد به قدر الخ ولا يذهب عليك ان اللفظ بكلا المعنيين بمعنى اوجب ويعنى قدر لانها لفظ الخنفية وما يوجهه كلام بعض الشافعيين في عدم الاطلاع على مسلكهم زكوة الفطر من رمضان فتجب بغروب شمس ليلة العيد وطلوع فجر يومه قولنا العلماء على الناس سواء كانوا اهل بادية او اهل القرى كما تقدم واستدل بجمومه على انها لا تختار لها الى النصاب وهذا قالت الأئمة الثلاثة كما في فروعهم الا انه قيدوا جمومه بالفضل عن قوته وقوت عماله قال الولد العراقي اننا اعتبرنا القدرة على الصاع لما علم من القواعد العامة فانخرنا عن ذلك العاجز عنه الحر كذا في الاتحاف وفي البادية قال ابو حنيفة وأصحابه لا يجب على من تجوز له الصدقة لانه لا يجتمع ان تجوز له وان تجب عليه وذلك بين الخ **قوله** صاعاً من صاعاً من تمييزاً او مفعولاً ثانياً من تمر هكذا في جميع النسخ الهندية والنسخ المصرية كلها وأكثرها متطابقة على ترك ذكر التمر واقتصر فيها على ذكر الشعير فقط وهو سقوط من الكتاب الاول لاجب له اوصافاً من شعير قال الباقى لفظاً ومنها على قول جماعة اصحابنا لا يصح ان تكون للتصبير وانما هي للتقسيم ولو كانت للتصبير لا يقتضون ان يجزئ الشعير من قوته غيره من التمر وجوده ولا يقول هذا احد فمقتد بوصافاً من تمر من كان ذلك قوته اوصافاً من شعير على من كان ذلك قوته **قوله** على كل حر او عبد اخذ بظاهرة ما ذهب عليه العبد كما تقدم وقالت الجمهور ان على بعض من وقال الباقى اوصافاً من شعير على كل دابة من وواكب درهم وقال لبعضنا وعلى العبد ليس بأهل لارت يكلف بالواجبات المالية فجعلها عليه جهاراً ذكرنا وانظر

**له قوله** قال مالك في العبد الأبق ان سبيده ان علم مكانه اوله يعلم  
 ان علم مكانه اوله يعلم اي سواء علم مكانه او لم يعلم يعق العلم مكانه ليس بشرط في ايها الصاع عند الصنف ولذا لم يرد احد من اصحاب الفروع للملكية وكانت غيبته الواو حالية وهذا شرط للايجاب قريبة وهو ترمى حيوته هكذا في النسخ الهندية فالعبد ان العبد ترمى حيوته وفي النسخ المصرية وهو يروح حياته اعلم مالك بوجوب حياة للعبد ورجته اي ترمى رجته العبد ويروح مالك بوجوب العبد واويته قال ابن ابي عمير وعنه وجوباً وان كان اباقه اي اباق العبد قد طال ويشترطه الاوبة والرجوع فلا اري ان يتركه عنه ولفظ المدة قال مالك في العبد الأبق ان كان قريباً يروح حياته بوجبه فلو طو عنده زكوة الفطر وان كان قد طال ذلك ويئس منه فلا اري ان يؤدى عنه وقال المزني في قال بوجبه لا زكوة على سبيل فيها اي فيمن ترمى وبيته ومن لا ترمى والشافعي يترك ان علوصياته وان لم يروح رجته واحمدان علم

في وجوبها على المرأة ولو كان لها زوج وزيد في بعض الطرق عن ابن عمر والصغير والكبير وكلهما فظننا اهره وجوبها على الصغير لكن الخطاب عنه عليه فوجوبها على هذا في مال الصغير والافضل من تلزمه نفقته وهذا قول الجمهور وقال محمد بن الحسن هي على الاب مطلقاً فان لم يكن له اب فلا شيء عليه وعن سعيد بن المسيب الحسن العمري لا تجب الا على من صاع وصاع الخ قال ابن بزيه قال محمد بن الحسن وفقر لا يجب على اليتيم زكوة الفطر كان له مال او لم يكن فان اخبرها عنه وصيه ضمن واصل من ذهب مالك وجوب الزكوة على اليتيم مطلقاً وفي الهداية يخرج عن اولاده فان كان لهم مال ادى من مالهم عند ابى حنيفة وابي يوسف خلافاً لجمهور كذا في العيني وذكر في شرح الرصاع قوله على الصغير والكبير يقضى اخراج صدقة الفطر عن الصغير وهو كذا قال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف والجمهور هي في مال ان كان له مال فان لم يكن له مال فلعن عليه نفقته من اب وغيره وقال محمد بن الحسن هي على الاب مطلقاً ولو كان للصغير مال لم يخرج منه وقال ابن حزم الظاهري هي في مال الصغير ان كان له مال والاستسقط عنه وحكى ابن المنذر الاجماع على خلافه لم من المسلمين تكلم العلماء على هذا الزيادة وتقدم ما قال ابن بزيه انها زيادة مضطربة من غير شك من جهة الاسناد والضعف وفي شرح الاحياء عن علي الترمذي رب حديث يستغرب لزيادة تكون في الحديث وانما يصح اذا كانت الزيادة عن يعتمد على حفظه مثل ما روى مالك عن نافع فزيد لفظ من المسلمين وقد رواه غير واحد من الأئمة عن نافع لم يرد كروا فيه من المسلمين وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك من لا يصح على حفظه الخ وتبعه على ذلك ابن الصلاح في عموم الحديث الشره ذكر من تعقبه والجملة ان الزيادة مختلفة فيها عند اهل الفن ٣٣

صالحاً على غيره أيضاً ولذا حمل الظواهرى رواية الصائم عنه على التبرع ولا شك في ان مذهب جمهور الصحابة والتابعين ان نصف الصائم من البر يقيم مقامه الصائم من التبرع قال العيني روى الظواهرى لحدوث كثرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه ومن بعده وعن تابعيهم في ان صدقة الفطر الطبخ نصف صائم وما سوى النخطة صائم ثم قال ما علمنا خطأ من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا من التابعين روى عنه خلاف ذلك فلا ينبغي لاحد ان يخالف ذلك لما كان قد صار اجماً في زمن ابى بكر وعمر وعثمان وعلى بن ابي طالب ومن ذكروا من التابعين ثم وما اورد عليه الحافظ رده العيني فارجم اليها الوششت قال ابن الترمذي ذكره ابن سزى عن عثمان وعلى بن ابي طالب وروى ذلك عن ابى سعيد الخدرى والحسن وابى الواحب في صدقة الفطر صاع من جميع (335) اجناس لا يخرج وبه قال مالك والشافعي ومحقق وروى ذلك عن ابى سعيد الخدرى والحسن وابى

العالمية وروى عن عثمان بن عفان وابن الزبير ومعاًوية انه يجوز نصف صاع من البر خاصة وهو مذهب سعيد ابن المسيب وعتاة ووطأوس ومن يجاهد وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وابى سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جبارة واصحاب الرأي ثم قال العيني نصف صاع من بر مذهب ابى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن ابي طالب وابن مسعود وجابر بن عبد الله وابى هريرة وابن الزبير وابن عباس ومعاًوية واسماء بنت ابى بكر الصديق وعروة وسعيد بن المسيب عطاة ووطأوس وسعيد بن جبارة وعمر بن عبد العزيز ووطأوس والغنى والشحى وعلقية والاسود وعروة وابى سلمة بن زياد الخنزى وابى قلابة عبد الملك بن محمد والاوزاعى والشورى وابى المبارك وعبد الله بن شداد ومصعب بن سعيد قال الظواهرى وهو قول القاسم ومسلم وعبد الرحمن بن القاسم والحكم وحامد ورواية عن مالك ذكرها في الذخيرة ثم قال لا يبي في الاكمال ذكر ابن يونس عن ابن حبيب كقول ابى حنيفة الخ وسأى ما قاله ابن القيس ان شيئاً يوقو هذا المذهب الخ وقال ابن المنذر لا ينطق في القم خبراً الا عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه ولو كان البر في الدنيا في ذلك الوقت الا الشئ اليسير منه فلما كثر في زمن الصحابة رأوا ان نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعيرة هم الاثمة فصار جائز ان يعادل عن قولهم الا في قولهم ثم اسند عن عثمان وعلى وابى هريرة وجابر وابى عباس وابن الزبير وامه اسماء بنت ابى بكر بن اساميد موصية انهم رأوا ان في ذكوة الفطر نصف صاع من قم الخ وهذا مضايقته الى اختيار ما ذهب اليه الحنفية كذا في الفهم قلت ما قاله ابن المنذر ليس فيه خبر ثابت مشكل بعد التأمل في الروايات المفروعة التي ذكرها اصحابنا في خصائصهم لا يسعها هذا الا جوز ولو سلم فالتقدير عن مثل هؤلاء الصحابة الكبار الهامة الكثيرين يوث الخبر بتقديره بنصف صاع على انه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مفوراً في عدة روايات هـ قوله او صاعاً من شعيرة او صاعاً من قم تقدم ما قاله ابى حنيفة

**من المسلمين مالك عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله ابن سعد بن ابى سرح الجهمى انه سمع ابى سعيد الخدرى يقول كذا يخرج زكوة الفطر صاعاً من طعام او صاعاً من شعيرة او صاعاً من قم او صاعاً من زبيب**

له قول به يقول كذا يخرج زكوة الفطر اختلفوا في قول اصحابنا كذا فعل كذا اهل هو موقوف او مفروع واختلفوا في المراد بالتمام في هذه الحديث والمخوف ان الطعام على الاطلاق يطلق على النخطة وفي الجهمي قال الخليل ان العالى في كراهة العرب ان الطعام هو البها الخ وسكن الخطا ان المراد بالتمام من النخطة وهو صاع خاص له قال ويبدل على ذلك ذكر المشعير وغيره من الاقوات والنخطة اطلاقاً فلو لا انه ارادها بذلك لكان ذكرها عند التفصيل كغيرها من الاقوات ولا سيما حيث عطف عليها بجزء او الفاصلة وقال هو وغيره وقد كانت لفظه الطعام تستعمل في النخطة عند الاطلاق حتى اذا قيل لى سوق الطعام فهو منه سوق القم واذا غلبت في نزل اللفظ عليه ورد ذلك ابن المنذر وقال ظن اصحابنا ان قوله في حديث ابى سعيد صاعاً من طعام مجزئاً قال صاعاً من نخطة وهذا غلط منه وذلك ان ابى سعيد اجمل الطعام ثم فسره فقال كذا يخرج صاعاً من طعام وكان طعاماً الشعير والزبيب والاقط والشركا في الجنارى واخرج الظواهرى نحوه من طريق اخرى عن عياض وقال فيه ولا يخرج غيره قال وفي قوله فلما جاء معاوية وجاءت السماء دليل على انها لو تكن قوتا

له قول به يقول كذا يخرج زكوة الفطر اختلفوا في قول اصحابنا كذا فعل كذا اهل هو موقوف او مفروع واختلفوا في المراد بالتمام في هذه الحديث والمخوف ان الطعام على الاطلاق يطلق على النخطة وفي الجهمي قال الخليل ان العالى في كراهة العرب ان الطعام هو البها الخ وسكن الخطا ان المراد بالتمام من النخطة وهو صاع خاص له قال ويبدل على ذلك ذكر المشعير وغيره من الاقوات والنخطة اطلاقاً فلو لا انه ارادها بذلك لكان ذكرها عند التفصيل كغيرها من الاقوات ولا سيما حيث عطف عليها بجزء او الفاصلة وقال هو وغيره وقد كانت لفظه الطعام تستعمل في النخطة عند الاطلاق حتى اذا قيل لى سوق الطعام فهو منه سوق القم واذا غلبت في نزل اللفظ عليه ورد ذلك ابن المنذر وقال ظن اصحابنا ان قوله في حديث ابى سعيد صاعاً من طعام مجزئاً قال صاعاً من نخطة وهذا غلط منه وذلك ان ابى سعيد اجمل الطعام ثم فسره فقال كذا يخرج صاعاً من طعام وكان طعاماً الشعير والزبيب والاقط والشركا في الجنارى واخرج الظواهرى نحوه من طريق اخرى عن عياض وقال فيه ولا يخرج غيره قال وفي قوله فلما جاء معاوية وجاءت السماء دليل على انها لو تكن قوتا

او عندهم للتسميم لا للتغير قال ابن رشد امامنا ما ذبح فان قوما ذهبوا الى انها تحب من هذه الاشياء على التغيير وقوما ذهبوا الى ان الواجب عليه هو فان قوت البيلد وقوت الكلف اذ العريقه قوت البيلد وهو الذى يحكه عبد الوهاب عن المذهب والسيعة اختلافهم اختلافهم في مفهوم حديث ابى سعيد الخدرى هذا ممن فهم منه التغيير قال اخرجه من هذه اجزائهم ومن فهم منه ان اختلاف المخبز ليس سببه الاياحة وانما سببه اعتبار قوت المخبز او قوت غالب البلد قال بالقول الثاني الخ وفي الرواية قال سيرك نقل عن الازهاراختلف العلماء في ان اوهذا في الحديث التغيير ولتعين واحد منهما وهو الغالب فيه قولان احداهما انه التغيير وبه قال ابو حنيفة والثاني انه لتعريف احد هذه الاشياء بالغلبة وهو غالب قوت البلد وبه قال الأكثرين الخ قلت فلما هو النيل والرووض من فروع الاحاطة التغيير ايضا والله يظهر ميل البخارى على رأى الحافظ اذ قال كان البخارى اذا تبقرق هذه التعاريم الاشارة الى ترجيح التغيير في هذه الانواع وان كان الاوصى عندي في ميل البخارى الترتيب الخاص كما حررته فيما الفت في تراجم البخارى وقال مالك يخرج من غالب قوت البلد وقال الشافعي من غالب قوت المخبز ولنا ان الخبر ورد بخلاف التغيير في هذه الاصناف فوجب التغيير ويدل عليه حديثه في النخطة ولم يذكر زبيب الاقطه قاله لمدنية الخ قال ابو العباس من قال التغيير فقد اخذ بظاهر الحديث ومن قال بتعيين غالب قوت البلد فإنه حمل الحديث على ذلك الخ او صاعاً من قم بفتح الميم وكسر القاف هولاء فيه زبدة قال الشافعي في البذل وضبط بتطليح الهمزة واسكان القاف لى نأيس غير مزروع الزبد وهو الكشك وفي الهندية يتبر الخ قلت واختلفت نغلة المذهب في بيان مسالك الاثمة في اجزاء الاقطه ويجزئ عند المالكية صاع من اقطه ان يكون من اغلب لقوت حور به الزرقاني وبه سيز ولدروبر والياحى وغيرها كما صرح به ابن مابدين عن الجوز الراشق وفي المدائيم اما الاقطه فتعبر به القيمة لا يجزئ الا باعتبار القيمة لانه غير منصوص عليه من وجه يوثق به وجوز ما ليس منصوص عليه لانه لا يكون الا بالقيمة الخ او صاعاً من زبيب قال الباقى اما الزبيب فلا خلاف في جواز اخراجه بالقيمة على صفة

والواقعة عن ٣٢٥ بين فقهاء الامصار وسكن عن بعض المتأخرين المنع من ذلك وهو محجوب بالاجماع قبله الخ وقال العيني في البيانية فيه خلافا لظاهره  
 كما تقدم اذ لا يجوز عندنا من الامم والشمع قلت ويخرج منه الصاع الكامل عند الاثمة الثلاثة لان المقدار صاع من كل شيء عندهم وكذلك صاع  
 كامل في الزبيب عند صاحب الامم الى حنيفة وهي رواية عن الامام بنفسه وعليه الفتوى وفي رواية اخرى للامام نصف صاع من زبيب ايضا  
 (الحاشية المتعلقة بصحة هذا) **له قول** وذلك بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اربعة امداد بخلاف بين الاثمة حتى الاجماع على ذلك العيني

وذلك بصاع النبي صلى الله عليه وسلم مالك عن نافع ابن عبد  
 الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر الا التمر لامرته واحدة فانه  
 اخبر شعيبا قال مالك والكفارات كلها وزكاة الفطر وزكاة  
 العشر وكل ذلك بالمد الا الصغرمم النبي صلى الله عليه وسلم الا  
 الظهار فان الكفارة فيه بالمد الا اعظم قد هشام

في شرح الهداية وغيره في غيره الا انه ذكر ان يزيد  
 في مقدار ما به شيئا من الاختلاف في المقدار وكلها  
 لكن الاثمة بعد اتفاقهم على ان الصاع اربعة  
 امداد اختلفوا في مقدار المد فالمد رطل وثلث  
 عند مالك والشافعية واحد وهو قول ابو يوسف  
 من الحنفية المرجوع اليه على المشهور وقيل الصاع  
 الرجوع والمد رطلان عند ابي حنيفة ومحمد قال  
 العيني في البيانية وقول ابي حنيفة ربه هو قول  
 سجامة من اهل العراق وقول ابراهيم الغنوي و  
 زفر بن قيس قال ابو بكر الخصاصف الخ اجتمع لهم ولا  
 بما اخرج به الطحاوي بسند صحيح عن موسى الجهنبي  
 عن عبيد بن جابر قال دخلنا على عائشة فاستسقى بعضنا  
 فقلت بمس قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه  
 وسلم يغتسل بمثل هذا قال عبيد بن جابر فخرته فيما  
 اخرج ثمانية ارباط تسعة ارباط عشرة ارباط  
 وقالوا لم يشك عبيد في الثمانية وانما شك فيما  
 فوقها فثبت الثمانية بهذا الحديث وانتهى ما فوقها  
 قلت اخرجه النسائي بلا شك فروى بسند صحيح  
 الجعفي قال في عبيد بن جابر فخرته ثمانية ارباط  
 فقال حدثني عائشة ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا قال في التركيبي  
 اسناده جيد ثم ذكر توثيق روايته رجلا رجلا ثانيا  
 بما اخرج به الدارقطني بسند عن ابن عمر بن مالك  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ برطلين  
 ويغتسل بالصاع ثمانية ارباط قال الحافظ في  
 الدراية هو من رواية ابن ابي ليلى عن عبد الكريم و  
 اسناده ضعيف واخرجه ايضا من طريق اخرى و  
 فيه موسى بن نصير وهو ضعيف جدا قلت لم  
 يذكر الحافظ ولا الدارقطني وجه الضعف في الطريق  
 الاولى لينظر فيه واما موسى بن نصير فقال الحافظ  
 بنفسه في اللسان ذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة  
 من الثقات والجملة الاولى اخرجها الطحاوي بطريقين  
 عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ  
 برطلين ويغتسل بالصاع وفي رواية له يتوضأ  
 بالمد وهو رطلان قال الطحاوي فهذا انس قد  
 اخبر ان مد رسول الله صلى الله عليه وسلم رطلان  
 والصاع اربعة امداد فاذ اشبهت ان المد رطلان

ابو سعيد وان كان ابن عمر ربه فخرج منه  
 خصوصية التمر بذلك الخ الامم وطحاوي  
 فانه اخرج شعيبا ولفظ البخاري من رواية  
 ايوب عن نافع فكان ابن عمر يعطي من  
 التمر فاعوذ اهل المدينة من التمر  
 فاعطى شعيبا ولا بن خزيمه من طريق  
 عبد الوارث عن ايوب كان ابن عمر اذا  
 اعطى اعطى التمر الا ما واحدا قاله  
 الحافظ **له قول** قال مالك و  
 الكفارات كلها ككفارة الصيام والعين  
 وغيرها وزكاة الفطر وزكاة العشر  
 اي زكاة الحبوب التي فيها العشر ونصف  
 العشر كل ذلك يجب بالمد الا الصغرمم  
 النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم بيانه  
 ذلك قديما الا الظهار اي الكفارة الظهار  
 فان الكفارة فيه اي في الظهار بالمد  
 الا اعظم مد هشام فكذا في النسخ  
 الهندية فمد هشام بدل من المد الا اعظم  
 وفي سياق المصيرية فان الكفارة فيه  
 بمد هشام وهو المد الا اعظم وهشام  
 هذا هو ابن اسعيل بن الوليد بن  
 المغيرة عامل المدينة لعبد الملك  
 ابن مروان كذا في الزنراق في ١٣

ما اخرج عن ابراهيم النخعي قال ما رايته ما  
 فوجدناه حجاجيا والحجاجي عندهم ثمانية  
 ارباط بالبخاري وعنه قال وضع الحجاجي  
 قفيزه على صاع عمر قال فاذ كراه عيار  
 حقيقي فهو اولى ما ذكره مالك من تحوي  
 عبد الملك بصاع عمر لان التحوي للحقيقة  
 معه الخ **له قول** له كان لا يخرج في زكاة  
 الفطر الا التمر لانه كان قوته وقوت  
 اهل بلده بالمدينة المنورة فلذلك  
 كان يرى ان لا يخرج به غير التمر وكان  
 يقتصر على اخرج به ويحتمل انه كان  
 يخرج به مع التمر من الشعير ويقوت به  
 لانه كان يرى ان التمر افضل منه  
 وان كان الشعير يخرج به وقد قال  
 الشهب احب الي ان يخرج بالمدينة  
 التمر قاله البخاري قلت والوجه الثاني  
 لما روى جعفر الفريابي من طريق ابي  
 مجاز قلت لابن عمر قد اوسع الله والبر  
 افضل من التمر فلا تقص على البر قال لا  
 اعطى الا كما كان يعطي اصحابي قال الحافظ  
 ويستحب من ذلك انهم كانوا يخرجون  
 من اهل الاثمة التي يقينات بها لان  
 التمر اعلى من غيره ما ذكر في حديث

ثبت ان الصاع ثمانية ارباط قلت الجملة الاولى اخرجها ابو داود في سننه وسكت عليه هو والمنذري ويكنى للاختصاص وفيه تقوية لرواية اللد  
 فطنى واخرج الطحاوي حديث شريك بطريقين ثور قال وواقفه على ذلك عتبة بن ابي حكيم الخ وثالثا بما اخرج ابو عبيد بسند الى ابراهيم قال كان  
 صاع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية ارباط ومد رطلين قال الحافظ في الدراية هذا مرسل وفيه الحجاج بن ارباطة قلت المرسل صحة لاسيما اذ توجب  
 بسننات والحجاج بن ارباطة من رواية مسلو والاربعة وعلق له البخاري لا يزل عن ربيعة الحسن قال النوى في تهذيبه احد الاثمة في الفقه والحديث  
 ضيفه الجمهور فلم يتحققوا به ووثقه شعبة وقلبيون وكان بارعا في الحفظ والعلم واستدلوا ايضا بما اخرج الطحاوي فقال حدثنا ابن ابي عمير قال انا  
 بن علي بن صالح وبشرب الوليد جميعا عن ابي يوسف قال قدمت المدينة فاخرج الى من اتق به فقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فقدرته فوجدته  
 خمسة ارباط وثلث وسمعت ابن ابي عمير يقول يقول ان الذي اخرج هذا الابي يوسف هو مالك بن انس وسمعت ابا حازم يذكر ان مالك سئل  
 عن ذلك فقال هو تحوي عبد الملك لصاع عمر بن الخطاب فكان مالك لما ثبت عنده ان عبد الملك تحوي ذلك من صاع عمر وصاع عبد صاع  
 النبي صلى الله عليه وسلم وقد قدر صاع عمر على خلاف ذلك ثم ذكر بعدة اسانيد ان صاع عمر هو الصاع الحجاجي وروى ابن ابي شيبة في  
 مصنفه في كتاب الزكاة حدثنا يحيى بن ادم وسمعت حسن بن صالح يقول صاع عمر ثمانية ارباط وقال شريك اكثر من سبعة ارباط واقل  
 من ثمانية ارباط حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن ابي اسحق عن موسى بن طلحة قال الحجاجي صاع عمر وهذا الثاني اخرج الطحاوي في كتابه ثورا

من عن ابن القاسم ان اخرجها قبل ذلك بيوم او يومين اجزاء وبه قال الصبي وهذا مبني على ان الزكوة يجوز اخرجها قبل وجوبها ثم والحاصل ان الاثر مخالف  
المشهور من قول مالك واوله الباقى بان الاخراج المذكور في الاثر كان بطريق الامانة الى من يجتمع عنده ثم يخرجها عن مالك في وقته ولا حاجة الى التأويل  
في قول ابن القاسم وهذا كله على مختار الباقى وفي البداية لم يجعل لصدقة لم يذكر في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابن حنيفة انه يجوز التعجيل سنة وستين  
وعن خلف بن ايوب انه يجوز تعجيلها اذا دخل رمضان ولا يجوز قبله وذكر الكرخي في مختصره انه يجوز التعجيل بيوم او يومين وقال الحسن بن زياد لا يجوز  
تعجيلها اصلا ثم ذكر وجوه هذه الاقوال كلها وقال في اخرى والصحيح انه يجوز التعجيل مطلقا وذكر السنة والستين في رواية الحسن ليس على  
المتقدم بل هو لبيان استحباب المدة اى ٣٢٤ يجوز وان كثرت المدة ووجوب ان الوجوب ان لم يثبت فقد وجد سبب الوجوب وهو رأس يومه

**وقت ارسال زكوة الفطر والى من نافع عن عبد الله بن عمر**  
انه كان يبعث بزكوة الفطر الى الذي يجتمع عنده قبل الفطر  
بيومين او ثلاثة ليحبي عن مالك انه رأى اهل العلم يستحبون  
ان يخرجوا زكوة الفطر اطلع الفجر من يوم الفطر قبل ان يغدوا  
الى المصلى قال مالك وذلك واسع ان شاء الله يؤدوا قبل الغد  
من يوم الفطر وبعدة من لا تجب عليه زكوة الفطر  
قال يحيى قال مالك ليس على الرجل في عبده ولا في اجيره  
لا في رقيق امراته زكوة الا من كان منهم يخدمه ولا بد له منه  
قال مالك وليس عليه زكوة في احد من رقيقه ما لم يسلم  
للعقارة كانوا واخير تجارة كل كتاب الزكوة بحمد الله وعونه

**له قول** كان يبعث ببناء العامل يرس  
بزكوة الفطر الى الذي تجتمع ببناء الجاهل عنده  
وهو من نصبه الامام لم تجزها وهو المتعين في  
رواية المؤطا بلغظ الذي تجتمع عنده ولفظ  
البيطارى وان كان عمر يطعمها الذين يقبلونها  
قال الحافظ اى الذي نصبه الامام لتعطيها و  
جزء من بطال وقال ابن التيمي معناه من  
قال اتا تقير والاول اظهر وتعقبه العيني فقال  
بل الثاني اظهر على ما لا يخفى وايد الحافظ فحتمه  
اى الاول بقوله ويؤيد ما وقع في نسخة  
الصمداني عقب الحديث قال ابو عبد الله راي  
البيطارى كانوا يعطون للهمم لا للفقراء وقد  
وقع في رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث  
عن ايوب قلت متى كان ابن عمر يعطى قال اذا  
قد التامل قلت متى يقعد العامل قال قبل  
الفطر بيوم او يومين ولحديث مالك في

الموطأ هذه واخرجه عنه الشافعي وقال هذا  
حسن وانا استعمله يعني تعجيلها قبل الفطر  
قلت والاوجه عندي ان الاوجه في رواية البيطارى  
هو مختار العيني كما يدل عليه ظاهر اللفظ  
وفي رواية المؤطا المتعين مختار الحافظ وهما  
محمولان على حالتين لا ينبغي ان تخلوا على محل واحد  
فان ابن عمر يعطى الصدقات لمن يقبلها وهو  
الفقير اذا سأل احد او وجده وان لم يجده  
الفقير ولو سبب له احد من الفقراء فيبعثه  
الى من يجتمع من العمال برامة الذمة فا  
تعجيلها في الفراغ عن الفريضة فتأمل فانه  
لطف قبل الفطر بيومين او ثلاثة قال الباقى  
يؤيد انه كان يبعث بها اليه لتكون عنده  
الى ان يجيب خروجها فيخرجها عنه ولا يجوز  
لمن وليها عن نفسه ان يخرجها قبل وجوبها  
هذا هو المشهور من مذهب مالك وروى ا

ويلى عليه والتعجيل بعد وجوب السبب حائز التعجيل لزكوة  
والعشور وكفارة القتل الخ ٣٢٥ قول له انه رأى اهل  
العلم يستحبون ان يخرجوا زكوة الفطر اطلع الفجر من  
يوم الفطر قبل ان يغدوا الى المصلى قال الابي في الاكمال  
استحب مالك والجمهور اخرجها في هذا الوقت ليستغنى  
المساكين عن السؤال في هذا اليوم قال الموفق المستحب  
اخراجها يوم الفطر قبل الصلوة لان النبى صلى الله عليه و  
سلم امر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة في  
حديث ابن عمر وفي حديث ابن عباس من اداها قبل الصلوة  
في يوم فخرى زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة في يوم  
من الصدقات فان اخرجها عن الصلوة ترك الافضل لما  
ذكرنا من السنة ولان المقصود منها القضاء عن الطواف  
والطهارة هذا اليوم فتمت اخرها لم يحصل غناهم في يومها  
لا سيما في وقت الصلوة ومال الى هذا القول عطاء مالك  
وموسى بن وردان واسحق واصحاب الراى وقال القاسم  
ان اخرجها في بقية اليوم لم يكن فعلا مكرها لم يحصل القضاء  
بها في اليوم ٣٢٥ قول له وذلك واسم اى ما تواتر الله  
هكذا في السنن الهندية والمصرية الا في نسخة الباقى فيها  
بلفظ انشاء الصيغة الجمع والضمير للناس واما على بقية  
النسخ فذكر الجملة للتبرك ان يؤدوا بصيغة الجمع والضمير  
الى الناس وفي بعض النسخ المصرية ان تؤدى ببناء الجاهل  
والضمير الى الصدقة قبل الغد ومن يوم الفطر وبعدة  
اى بعد الغد واختلوا في اخر الوقت والتأخير وتقدم قريبا  
عن المغنى كراهة التأخير الى بعد الصلوة ثم قال فان اخرجها  
عن يوم العيد ثم ولزمته القضاء وسكن عن ابن سيرين  
والنخعي الرخصة في تأخيرها عن يوم العيد وروى محمد بن  
يحيى الخصال قلت لابي عبد الله فان اخرج الزكوة ولم  
يعطها قال نعم هذا اهداها لقوم وجكاه ابن المنذر وعرض  
واتابع السنة اولى التمس ٣٢٥ قول له ليس على الرجل في  
عبده عبيده هكذا في السنن المصرية وفي الهندية في  
عبده والصواب الاول لان الصدقة واجبة على عبيد  
على الخلاف بينهم في تعجيل المسلم وغيره واما عبيد العبيد  
فليس عليه صدقة عند مالك لانه لا يمتنع من ان يعطى

على سيدهم كما قاله في المدونة قاله الزبير قاتى وقال الباقى ليس عليه صدقة لان عبيد عبيده ليسوا في ملكه وانما يكونون في ملكه بعد ان يتزعمها  
بدليل انه لو اعتق عبدا لم يعقوا بعتهم ولكانوا ملكا لهم الا ان يستنهبوا ولا تجب عليه نعتهم فلا زكوة عليه فيهم الخ قال العيني في شرح  
البيطارى وتعجب راي عندنا عن عبيد العبيد وبه قال الشافعي وقال مالك لا يمتنع فيهم الخ وفي الهلالية اما عبيد عبيد المأذون فان كان على المولى دين  
فلا يجوز في قول ابي حنيفة لان المولى لا يملك كسب عبده المأذون للمديون وعندنا يجوز لانه يملكه وان لم يكن عليه دين فلا يجوز بلا خلاف  
بين اصحابنا لانه عبيد لعقارة ولا فطرية في عبيد العقارة عندنا الخ ولا في اجيره اى من استأجره لخدمته ونحوها ولو استأجره بكلمة قال الباقى ولا نظر  
عليه في اجيره وان التزم نفقته لان نفقة الاجير ليست بلازمة بالشريعة وانما هي اجارة تشترط في العقد كما تشترط الزيادة من الاجارة وجنسها  
ولان: قيق امراته زكوة بالرغم اسم ليس قال الباقى وعلى الزوج ان ينفق على خادموها وذلك ان المرأة لا تتخلون تكون من يخدم نفسها او من لا يخدم نفسها  
فان كانت ممن يخدم نفسها فليس عليه اضماها وان كان لها خادم فنفقها عليها وكذلك فطرتها وان كانت ممن لا يخدم نفسها فهو فقير يدين ثلثة احوال  
ان يكرى لها ممن يخدمها او يشارى لها خادم ما يشغلها يخدمها او ينفق على خادموها وقيل انه فقير يدين اربعة اشياء ثلثة تقدمت والاربعة ان يخدمها  
بنفسه فان اختار النفقة على خادموها كان عليه ان يؤدى عنها زكوة الفطر لانها تابعة النفقة بالشريعة وكذلك ان كانت ممن يخدمها باكثر من خادم واحد الخ  
الا من كان منهم ابن عبيد العبيد يخدمه اى الرجل ولا بد له منه فقبح عليه صدقة فطرة قال الباقى واما العتق فمفهومه ان احد من اهل البيت يكون مخرج  
الرقيقة بعد الخدمة الى ملك والثاني ان مخرج الحورية فان كان مخرجها الى رقيق فاختلها معها بناتى ذلك فقال ابن القاسم وابن عبد الحكم النفقة وزكوة الفطر  
يخدم له الخدمة وقال الشافعي وجب اليه ابن القاسم النفقة مخرج من له الخدمة والزكوة مخرج من له الرقيقة ٣٢٥ قول له قال مالك وليس عليه زكوة في

من عن ابن القاسم ان اخرجها قبل ذلك بيوم او يومين اجزاء وبه قال الصبي وهذا مبني على ان الزكوة يجوز اخرجها قبل وجوبها ثم والحاصل ان الاثر مخالف  
المشهور من قول مالك واوله الباقى بان الاخراج المذكور في الاثر كان بطريق الامانة الى من يجتمع عنده ثم يخرجها عن مالك في وقته ولا حاجة الى التأويل  
في قول ابن القاسم وهذا كله على مختار الباقى وفي البداية لم يجعل لصدقة لم يذكر في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابن حنيفة انه يجوز التعجيل سنة وستين  
وعن خلف بن ايوب انه يجوز تعجيلها اذا دخل رمضان ولا يجوز قبله وذكر الكرخي في مختصره انه يجوز التعجيل بيوم او يومين وقال الحسن بن زياد لا يجوز  
تعجيلها اصلا ثم ذكر وجوه هذه الاقوال كلها وقال في اخرى والصحيح انه يجوز التعجيل مطلقا وذكر السنة والستين في رواية الحسن ليس على  
المتقدم بل هو لبيان استحباب المدة اى ٣٢٤ يجوز وان كثرت المدة ووجوب ان الوجوب ان لم يثبت فقد وجد سبب الوجوب وهو رأس يومه  
ويلى عليه والتعجيل بعد وجوب السبب حائز التعجيل لزكوة  
والعشور وكفارة القتل الخ ٣٢٥ قول له انه رأى اهل  
العلم يستحبون ان يخرجوا زكوة الفطر اطلع الفجر من  
يوم الفطر قبل ان يغدوا الى المصلى قال الابي في الاكمال  
استحب مالك والجمهور اخرجها في هذا الوقت ليستغنى  
المساكين عن السؤال في هذا اليوم قال الموفق المستحب  
اخراجها يوم الفطر قبل الصلوة لان النبى صلى الله عليه و  
سلم امر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة في  
حديث ابن عمر وفي حديث ابن عباس من اداها قبل الصلوة  
في يوم فخرى زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة في يوم  
من الصدقات فان اخرجها عن الصلوة ترك الافضل لما  
ذكرنا من السنة ولان المقصود منها القضاء عن الطواف  
والطهارة هذا اليوم فتمت اخرها لم يحصل غناهم في يومها  
لا سيما في وقت الصلوة ومال الى هذا القول عطاء مالك  
وموسى بن وردان واسحق واصحاب الراى وقال القاسم  
ان اخرجها في بقية اليوم لم يكن فعلا مكرها لم يحصل القضاء  
بها في اليوم ٣٢٥ قول له وذلك واسم اى ما تواتر الله  
هكذا في السنن الهندية والمصرية الا في نسخة الباقى فيها  
بلفظ انشاء الصيغة الجمع والضمير للناس واما على بقية  
النسخ فذكر الجملة للتبرك ان يؤدوا بصيغة الجمع والضمير  
الى الناس وفي بعض النسخ المصرية ان تؤدى ببناء الجاهل  
والضمير الى الصدقة قبل الغد ومن يوم الفطر وبعدة  
اى بعد الغد واختلوا في اخر الوقت والتأخير وتقدم قريبا  
عن المغنى كراهة التأخير الى بعد الصلوة ثم قال فان اخرجها  
عن يوم العيد ثم ولزمته القضاء وسكن عن ابن سيرين  
والنخعي الرخصة في تأخيرها عن يوم العيد وروى محمد بن  
يحيى الخصال قلت لابي عبد الله فان اخرج الزكوة ولم  
يعطها قال نعم هذا اهداها لقوم وجكاه ابن المنذر وعرض  
واتابع السنة اولى التمس ٣٢٥ قول له ليس على الرجل في  
عبده عبيده هكذا في السنن المصرية وفي الهندية في  
عبده والصواب الاول لان الصدقة واجبة على عبيد  
على الخلاف بينهم في تعجيل المسلم وغيره واما عبيد العبيد  
فليس عليه صدقة عند مالك لانه لا يمتنع من ان يعطى  
على سيدهم كما قاله في المدونة قاله الزبير قاتى وقال الباقى ليس عليه صدقة لان عبيد عبيده ليسوا في ملكه وانما يكونون في ملكه بعد ان يتزعمها  
بدليل انه لو اعتق عبدا لم يعقوا بعتهم ولكانوا ملكا لهم الا ان يستنهبوا ولا تجب عليه نعتهم فلا زكوة عليه فيهم الخ قال العيني في شرح  
البيطارى وتعجب راي عندنا عن عبيد العبيد وبه قال الشافعي وقال مالك لا يمتنع فيهم الخ وفي الهلالية اما عبيد عبيد المأذون فان كان على المولى دين  
فلا يجوز في قول ابي حنيفة لان المولى لا يملك كسب عبده المأذون للمديون وعندنا يجوز لانه يملكه وان لم يكن عليه دين فلا يجوز بلا خلاف  
بين اصحابنا لانه عبيد لعقارة ولا فطرية في عبيد العقارة عندنا الخ ولا في اجيره اى من استأجره لخدمته ونحوها ولو استأجره بكلمة قال الباقى ولا نظر  
عليه في اجيره وان التزم نفقته لان نفقة الاجير ليست بلازمة بالشريعة وانما هي اجارة تشترط في العقد كما تشترط الزيادة من الاجارة وجنسها  
ولان: قيق امراته زكوة بالرغم اسم ليس قال الباقى وعلى الزوج ان ينفق على خادموها وذلك ان المرأة لا تتخلون تكون من يخدم نفسها او من لا يخدم نفسها  
فان كانت ممن يخدم نفسها فليس عليه اضماها وان كان لها خادم فنفقها عليها وكذلك فطرتها وان كانت ممن لا يخدم نفسها فهو فقير يدين ثلثة احوال  
ان يكرى لها ممن يخدمها او يشارى لها خادم ما يشغلها يخدمها او ينفق على خادموها وقيل انه فقير يدين اربعة اشياء ثلثة تقدمت والاربعة ان يخدمها  
بنفسه فان اختار النفقة على خادموها كان عليه ان يؤدى عنها زكوة الفطر لانها تابعة النفقة بالشريعة وكذلك ان كانت ممن يخدمها باكثر من خادم واحد الخ  
الا من كان منهم ابن عبيد العبيد يخدمه اى الرجل ولا بد له منه فقبح عليه صدقة فطرة قال الباقى واما العتق فمفهومه ان احد من اهل البيت يكون مخرج  
الرقيقة بعد الخدمة الى ملك والثاني ان مخرج الحورية فان كان مخرجها الى رقيق فاختلها معها بناتى ذلك فقال ابن القاسم وابن عبد الحكم النفقة وزكوة الفطر  
يخدم له الخدمة وقال الشافعي وجب اليه ابن القاسم النفقة مخرج من له الخدمة والزكوة مخرج من له الرقيقة ٣٢٥ قول له قال مالك وليس عليه زكوة في



لم تركه الا لغيره وهو اكد اغتسال الحج وقال ابن قدامة من اراد الاحرام استحب له ان يغتسل قبله في قول اكثر اهل العلم منهم مالك والثوري والشافعي  
 الراي لما روى خالجه بن زيد عن ابيه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله وغتسل رواء الترمذي وقال حسن غريب وثبت انه صلى الله عليه وسلم  
 امره ان يغتسل غسله وهو نفسا من تغتسل عند الاحرام وامر ان يشه ان تغتسل عند الاهلال بالبحر وهو حائض ولان هذه العبادات يطعم لها الناس فمن  
 لها الاغتسال كالجعة وليس ذلك واجبا في قول عامة اهل العلم قال ابن المنذر جمع اهل العلم على ان الاحرام اجزأ تغير اغتسال وفي شرح المناسك للقاري  
 يغتسل بسدر ونحوه او يتوضأ والغسل افضل لانه سنة مؤكدة والوضوء يقيوم مقامه في اقامة السنة المستحبة لا السنة للمؤكدة وفيه  
 اشارة الى ان التيمم لا يقوم مقام الغسل مطلقا وذكر ابن مابدين الاختلاف فيما بينهم في ان التيمم يجوز في احوال من اهل العلم والاختلاف في ان يغسل  
 الاحرام مطلقا فيقوم مقامه وللنظافة فلا قال ابن قدامة ان لم يجد ماء لم يسن له التيمم وقال القاضى يترجم  
 لانه غسل مشروع فباب عنه التيمم ولنا انه غسل مستحب  
 فلم يستحب التيمم عند عدمه كغسل الجمعة والفرق بين  
 الغسل الواجب المسنون ان الواجب يرد لاجل الصلوة والتميم  
 التيمم يقوم مقامه في ذلك والمسنون يرد للتطيف و  
 قطع الرائحة والتميم لا يحصل هذا بل يزيد شعنا وتغيرا  
 ولذا كلف اغتسال في الطهارة الصغرى فلم يشترع فيه بالتميم  
 ولا تكرار المسح به **قوله** بالبيداء بقية الموحدة  
 والمقدم في التيمم وفي رواية ابن اودن نعتت اسماء  
 بالشمرة وحكى الشيخ في البذل عن النووي وفي رواية بذي  
 الحليفة هذه المواضع الثلاثة متقاربة فالشمرة بذي الحليفة  
 والبيداء هي بطرف ذي الحليفة ثم وسياق ما قاله الباقى  
 فذكره ذلك ابو بكر الصديق لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بهي كيف تصنع قال الباقى يخجل انه سأل ان الناس  
 الذي ينعى صفة الصلوة والصوم ينعى صفة الحج فيمن  
 صلى الله عليه وسلم انه لا يبا في الحج ويخجل انه سأل  
 عن اغتسالها للاحرام ان علم ان احرامها بالحج يصح فغفل  
 ان الغتسال ينعى الاغتسال الذي يوجب حكم الطهر فقال  
 صلى الله عليه وسلم مرها فلتغتسل فيه غسل النفساء  
 الاحرام وان لم تطهر في حكمها الحائض فهو للنظافة لا  
 الطهارة ثم لتهل بضم اوله من الاهلال بفك الادغام  
 وفي النسخ المصرية بالادغام والمعنى واحد اى تحرم وتلبى  
 ففيه صفة احرام النفساء وفي حكمها الحائض واولى منها  
 الجنب لانها شاذة في اسم الحدث وذاه تأليه بسلان  
 الدم ولذا صومها دونها قاله الزرقانى **قوله**  
 فامرها ابو بكر لامن صلى الله عليه وسلم ان يامرها فغسل  
 ثم هل قال الخطاى في حقه استحقاق التشبه من اهل  
 التصبير ياهل الفضل والكرام والاقتداء بافعالهم  
 طمعا في ذلك مراتهم ورجاء لمشاركتهم قال ولى الدين  
 هذا يدل على ان العلة عنده في اغتسالها التشبه باهل  
 الكمال ومن الطاهر والظاهر انما هو لشمول المعنى  
 الذي شرع الغسل لاجله وهو التنظيف وقطع الرائحة

# كتاب الحج

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**الغسل للاهلال** نا يحيى عن مالك بن انس عن عبد الرحمن بن  
 القسم عن ابيه عن اسماء بنت عميس انها ولدت محمد بن ابي بكر النبي  
 فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل  
 ثم لتهل مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان  
 اسماء بنت عميس ولدت محمد بن ابي بكر في الحليفة فامرها ابو بكر  
 ان تغتسل ثم هل مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل  
 لاجرامه قبل ان يحرم ولد خوله مكة ولو قوفه عشية عرفه غتسل  
**الحرم** مالك عن زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن  
 حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالاجزاء  
 فقال عبد الله بن عباس يغتسل المحرم رأسه وقال المسورين محرمه لا

**قوله** الغسل للاهلال قال الرازي مالا  
 رفع الصوت عند رؤية الهلال ثم استعمل كل  
 صوت وبه شبه اهلال الصبي وقيل لاهلال  
 التهلل ان يقول لا اله الا الله ومن هذه الجدة  
 ركبت هذه اللفظة لقولهم التهلل والسهل  
 القوقل والمحوقة ومنه الاهلال بالحج والحج  
 قال البخارى في حقه اهل حكمه واستهللنا  
 واهللنا الهلال كله من الظهور واستهل لغير  
 خروج من الحجاب وما اهل لغير الله به وهو  
 من استهل للصبي الحج قلت ويستعمل كثيرا  
 في الروايات بمعنى الاحرام وهو المراد ههنا  
 لان الاحرام سبب التلبية وقال الحافظ اصله  
 رفع الصوت لانهم كانوا يرفعون اصواتهم  
 بالتلبية عند الاحرام ثم اطلق على نفس الاحرام  
 اسما قاله الابن في الاكمال في الحج ثلاث  
 اغتسالات للاحرام ولدخول مكة وللوقوف  
 بعرفة واطلق مالك على جميعها الاستحباب وهي  
 عندنا سنة مؤكدة واكد ما عندنا وعند  
 الشافعي من الاحرام لانه صلى الله عليه وسلم  
 به الحج قلت وسياق ذكر الثلاثة في اثره في نحو  
 الباب وهذا الغسل الذي يوجب به المصنف سنة  
 مؤكدة عند مالك واصحابه لا يرخس في م

الاحرام مطلقا فيقوم مقامه وللنظافة فلا قال ابن قدامة ان لم يجد ماء لم يسن له التيمم وقال القاضى يترجم  
 لانه غسل مشروع فباب عنه التيمم ولنا انه غسل مستحب  
 فلم يستحب التيمم عند عدمه كغسل الجمعة والفرق بين  
 الغسل الواجب المسنون ان الواجب يرد لاجل الصلوة والتميم  
 التيمم يقوم مقامه في ذلك والمسنون يرد للتطيف و  
 قطع الرائحة والتميم لا يحصل هذا بل يزيد شعنا وتغيرا  
 ولذا كلف اغتسال في الطهارة الصغرى فلم يشترع فيه بالتميم  
 ولا تكرار المسح به **قوله** بالبيداء بقية الموحدة  
 والمقدم في التيمم وفي رواية ابن اودن نعتت اسماء  
 بالشمرة وحكى الشيخ في البذل عن النووي وفي رواية بذي  
 الحليفة هذه المواضع الثلاثة متقاربة فالشمرة بذي الحليفة  
 والبيداء هي بطرف ذي الحليفة ثم وسياق ما قاله الباقى  
 فذكره ذلك ابو بكر الصديق لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بهي كيف تصنع قال الباقى يخجل انه سأل ان الناس  
 الذي ينعى صفة الصلوة والصوم ينعى صفة الحج فيمن  
 صلى الله عليه وسلم انه لا يبا في الحج ويخجل انه سأل  
 عن اغتسالها للاحرام ان علم ان احرامها بالحج يصح فغفل  
 ان الغتسال ينعى الاغتسال الذي يوجب حكم الطهر فقال  
 صلى الله عليه وسلم مرها فلتغتسل فيه غسل النفساء  
 الاحرام وان لم تطهر في حكمها الحائض فهو للنظافة لا  
 الطهارة ثم لتهل بضم اوله من الاهلال بفك الادغام  
 وفي النسخ المصرية بالادغام والمعنى واحد اى تحرم وتلبى  
 ففيه صفة احرام النفساء وفي حكمها الحائض واولى منها  
 الجنب لانها شاذة في اسم الحدث وذاه تأليه بسلان  
 الدم ولذا صومها دونها قاله الزرقانى **قوله**  
 فامرها ابو بكر لامن صلى الله عليه وسلم ان يامرها فغسل  
 ثم هل قال الخطاى في حقه استحقاق التشبه من اهل  
 التصبير ياهل الفضل والكرام والاقتداء بافعالهم  
 طمعا في ذلك مراتهم ورجاء لمشاركتهم قال ولى الدين  
 هذا يدل على ان العلة عنده في اغتسالها التشبه باهل  
 الكمال ومن الطاهر والظاهر انما هو لشمول المعنى  
 الذي شرع الغسل لاجله وهو التنظيف وقطع الرائحة

عن ابن قدامة في حقه استحقاق التشبه من اهل التصبير ياهل الفضل والكرام والاقتداء بافعالهم طمعا في ذلك مراتهم ورجاء لمشاركتهم قال ولى الدين هذا يدل على ان العلة عنده في اغتسالها التشبه باهل الكمال ومن الطاهر والظاهر انما هو لشمول المعنى الذي شرع الغسل لاجله وهو التنظيف وقطع الرائحة

**قوله** كان يغتسل لاجرامه قبل ان يحرم وتقدم انه سنة مؤكدة اجماعا حتى قيل بوجود  
 ولد خوله مكة باضافة الدخول الى التصبير الراجح الى ابن عمر وفي رواية ابوب عن نافع عن اذاعة الطوى بات  
 به حتى يصير فاذا صلى الغداة اغتسل ويجد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك رواء البخارى والغسل في الحقيقة للطواف ودون الدخول و  
 لذلك اغتسل للحائض ولا النفساء لدخول مكة لتعد الطواف عليهما الحج واما عند الحنفية ففي شرح المناسك للقاري وهذا الغسل مستحب للطهارة  
 والنظافة على قصد الدخول حتى للحائض والنفساء الحج وفي الدر المختار وليس الغسل لدخولها وهو للنظافة فيجب للحائض ونفساء الحج وهكذا اعتمد  
 الشافعية فقد قال النووي في مناسكها اذ ابلغ مكة اغتسل بذي طوى بينة غسل دخول مكة ان كان طريقه على ذى طوى والا اغتسل في غيرها وهذا  
 الغسل مستحب لكل احد حتى الحائض والنفساء والصبي قال بن حجر في شرحه قوله حتى الحائض اى والحلال لانه صلى الله عليه وسلم اغتسل لدخولها  
 عام الفجر وهو حلال وهكذا اعتد البخاري **قوله** غسل المحرم قال ابن المنذر اجمعوا على ان المحرم ان يغتسل من الجنابة واختلافوا في ما عدا ذلك وبوب  
 البخارى بالاغتسال للمحرم وكانه اشار الى ما روى عن مالك انه كره للمحرم ان يظفر رأسه في الماء وروى في المؤطا ان ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم الا  
 من احتلام كذا في الفقه **قوله** فقال عبد الله بن عباس يغتسل المحرم رأسه وقال المسورين محرمه لا يغتسل المحرم رأسه قال الباقى اختلفوا في اغتسال المحرم  
 بينه المذكورة بالعلم ويحتمل ان يكون احدهما فعلى ذلك ما تكروا الاخر قال الابن وانظروا انها لا يختلفان الا لكل منها مستند فاستدلوا بسوا الاجتهاد ومستند  
 ابن عباس النص ولذا رجع اليه المسور قال عياض ودل كلامها انها اختلفت في تحريك الشعرة لاختلاف في غسل المحرم ورأسه في غسل الجنابة ولا بد من صب  
 الماء في المسور ان يكون في تحريكه باليد قتل بعضه وواب او طرحها قلت هذا اذا ثبت ان المسور كان قاتلا يجوز غسل رأس المحرم الجنب والا فيحتمل ان يكون

ص طهارة بخلاف من هو على الحدوث وتعقبه الولي العارفي بأنه لم يصرح بأنه رد عليه السلام بل انظر امرانه لم يرد لقوله **قوله** فقال من هذا بقاء التعقيب البالية على عدم الفصل وقيل يحتمل رد السلام وترك ذكره لوضوحه والفاء كقوله تعالى ان اضرب بك الحجرة فغلت اي ضربت فانفلق فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلى اليك عبد الله بن عباس اسألك وفي رواية يسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم قاله البايعي هذا خلافا لظاهر ما اختلفوا فيه لانها اختلفوا هل يغسل المحرم رأسه او لا ولم يختلفوا في صفة غسله لان ذلك لا يكون الا بعد الاغتسال على الغسل ولا يمكن للمسور ان يقول انه لا يغسل رأسه في الجنابة فلا بد ان يكون خلافه **قوله** فما زاد على الغسل من الغسل وفي امره باليد حيلة مع اعتقاده ان الغرض افاضة الماء فقط او يكون اذ كان في غسل غير واجب الحرة **قوله** ٣٢٩ قال فوضع ابوايوب يده على الثوب اي الغطاء فقط اطأه اي خفض الثوب وازاله عن رأسه وفي

رواية ابن عبيدة جمع ثيابه الى صدره حتى نظرت اليه و في رواية ابن جرير حتى رأيت رأسه ووجهه حتى بدأ بالتحفيف اي ظهر لي رأسه ووجهه ثم قال لانسان قال الحافظ لم اقف على اسمه يصيب عليه صفة لانسان زلة في رواية ابن وضاح الماء وقت وهو موجود في بعض النسخ الهندية بطريق الشفة اصيب بضم الهزرة والموحدة تين اولهما مضمومة اي افزع فصب يشد لموحدة على رأسه الماء فيه الاستعانة في الطهارة قال عياض والاوي تركها الا للحاجة وقال ابن دقيق العيد ورد في الاستعانة اساديت صهيمة وفي تركها شئ لا يقابلها في الصفة وقال ابن عابد بن عبد يسلم الكرام حاصله ان الاستعانة ان كانت بصب الماء واستعانة فلا كراهة اصلا ولو يطلبه وان كانت بالغسل والمسم ففكره بلا من رالم ثم حركه بشرا لرا ابوايوب رأسه بيده بالثنية قال الحافظ استدلل به القرطبي على وجوب الدلك في الغسل قال لان الغسل لو يقيم بدونه لكان المحرم احق بان يجزله تركه ولا يخفى ما فيه واستدل به على ان تخليل شعر الحية باق على استعماله خلافا لمن قال بتركه كما تنبأ من الشاذلية خشية انتفاء الشعر ولا فرق بين شعر الرأس والحية الا ان يقال ان شعر الرأس صلب والتحقيق انه خلافه لا وفي حق بعض دون بعض التي فاقبل منهما واد بر فدل على جواز ذلك ما لم يؤد الى تلف الشعر وقال ابن رشد اتفقوا على انه يجوز له غسل رأسه من الجنابة واختلفوا في كراهة غسله من غير الجنابة فقال الجوهري لا بأس بغسله رأسه وقال مالك بتركه وعهدت ان عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم الا من الاحتلام وعهدت الجوهري حديث ابى ايوب هذا وعله مالك على غسل الجنابة والحجة له الجاهل على ان المحرم ممنوع من قتل القمل وتغسل الشعر والقاء التثقب والغاسل رأسه اما ان يفعل هذا كلها احب بعضها الحرة **قوله** ثم قال هكذا ارايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل بيده بالفعل لانه بلغ في التعليم القول قال البايعي لو اقتصر ابوايوب على فعله لكان مستنذ لانه انما سأله عن فعله صلى الله عليه و سلم فاذا فعل ذلك بيدي اياها كان بمنزلة ان يقول هكذا

يغسل المحرم رأسه قال فارسلني عبد الله بن عباس الى ابى ايوب الانصاري قال فوجدته يغتسل بين القرنين وهو ستر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلى اليك عبد الله بن عباس اسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم قال فوضع ابوايوب يده على الثوب فقط اطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب عليه الماء اصيب فصبر على رأسه ثم حركه رأسه بيده فاقبل بهما واد بر ثم قال هكذا ارايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل مالك عن حميد بن قيس المكي عن عطاء بن ابي رباح ان عمر بن الخطاب قال ليعلى بن منية وهو يصب على عمر بن الخطاب ماء وهو يغتسل صلب على رأسي فقال يعلى تريد ان تجعلها لي ان مرتني صبيبت فقال عمر بن الخطاب يصب فلن يزيدك الماء الا شغيبا

المستحق به ويعلق عليها البكرة وقال القبيعي هما من اثنان تينان من محاربة او مدبر على رأس البير من جانبها فان كانتا من خشب فهما نوقان وهو يستر وفي النسخ المصرية وهو مستتر بثوب الظاهر ان المراد منه الغطاء علقه بجذبه وكتبه الشيخ الوالد فيما علقه على روافد اي لاجل الشمس والرياح والغبار وغير ذلك لاجل الاستدانة لم يكن عربا نا كما هو مفعول قوله فقط اطأه فسلمت عليه قال البايعي سلم عليه وهو في تلك الحالة لانه احتاج الى مخاطبته فيها لانها الحال التي ارسل الى سؤاله عنها فاستقم الكلامه بالسلام عليه قال عياض والنوى وغيرهما فيه جواز السلام على المتطهر في حال ص

**قوله** قال يعلى بن حنين فارسلني عبد الله بن عباس الى ابى ايوب خالد بن زيد الانصاري الصوابي قال البايعي الظاهر من رساله اليه يسئل ان عبد الله بن عباس علم ان عبد ابى ايوب في ذلك علما ولو لم يعلم ذلك لاسلأ اليه يسئله هل عندك علم من ذلك قال بن حنين فوجدته يغتسل قال البايعي لم يعلم اقتدأه هل كان واجبا او غير واجب قال البايعي وترجم عليه في بعض نسخ الامم كيف يغسل المحرم نفسه من الجنابة وليس الحديث بيان لذلك ولا في انفس ابى ايوب لاي شئ كان الثوبين القرنين بقوم القاف ثمانية قرون وهما الخشبتان القاف ثمان على رأس البير وشبهها من البناء ويمد بينهما خشبة يجز عليها الحبل

كان يحل الله عليه وسلم يفعل فكيف وقد اكد ذلك بان قال بعد غسل رأسه هكذا ارايته صلى الله عليه وسلم الحرة **قوله** قال ليعلى بن منية بضم الميم وسكون النون وفتح القحفية هي امه كذا يقول اصحاب الحديث وقيل جداه واسمها بيه امية بضم الهزرة وفتح الميم وتشديد المثناة القحفية ابن ابي عبيدة بن هما والتميمي حليف فريش صحابي مات سنة بصرم واربعين وفي مجال حياهم الاصول سلم يوم الفقه وشهد حنيفا والطائف وكان عمه على فخران وهو يصبه اي والحال ان يعلى يفرغ على عمر بن الخطاب ماء وهو اي عمر بن يغتسل اي وهو محرم اصيب على رأسي الماء مقولة عمر فقال يعلى تريد بهمة الاستفهام ان تجعلها اي هذه الخصلة بي اي لارصة بي ولفظ محمد ان تجعلها في قال البايعي حذر من ان يكون صب الماء يطبق به امر من فدية او غيرها وقال البوني اي تجعلني اقميتك وتبني الفتيا عن نفسك ان كان في هذا شئ ان امرتني صبيبت قال ابن وهب اي انما افضله طوعا للشك الفضلك واما أنتك ولا رأي لي فيه وقال ابو عمر اي ان مات شئ من دواب رأسك او زال شئ من الشعر لم يمتني القدية فان امرتني كانت عليك فقال له عمر بن الخطاب اصيب بضم الهزرة واهل الموحدتين اي افرغ فلن يزيدك الماء الا شعشا بفتح تين كما في الصراح او يسكون الصير ايضا كما في اللسان اي تفرقا فلا فدية على الفاعل ولا الامر قال الجيد الشعث محررة انتشاس الامر ومصدر الاشعث لمغبر الرأس وشعث كفرح ١٢

ص مكة التي ينزل منها الى المعلى ومقابر مكة بمجنب المحصر وهي التي يقال لها الحجون بقوم الحاء المهلهة وضم الحميم وكان ربه اقدسى في ذلك فعلا النبي صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم اذا دخل مكة دخل من كذا ومن الشنية العليا واذا اخرج خرج من كذا ومن الشنية السفلى والدخول من كذا ومنذ وب عند الجمهور وقال الموفق يعقوب ان يدخل مكة من اعلاها رواية ابن عمر ومأثمة انه صلى الله عليه وسلم دخل من اعلاها وخرج من اسفلها متفق عليها الخ ولا يدخل من مكة اذ اخرج اليها حاجا او معتمرا حتى يغتسل قبل ان يدخل مكة اذ اذ نام من مكة بنى طوى متعلق بالاعتساف ويأمر من معه من الرجال والنساء فيغتسلون قبل ان يدخلوا مكة تحصيل السجود تقدم ان الغسل لدخول مكة عند الجمهور فينبأ بالفاض والغساء ايضا للطواف عند لما كنية فلا يندب لها ١٣ له قوله كان لا يغسل رأسه وهو محرم والامن احتلام محرم لما هو افضل لما روى الترمذي عن ابن عمر مرفوعا الحجاج الشعث التفل كذا في المعلى قال الحافظ ظاهر ان غسله لدخول مكة كان يجسد دون رأسه وهكذا قاله الباقى زاد قال ابن حبيب اذ اغتسل المحرم لدخول مكة فاما يغسل جسده دون رأسه فقد كان ابن عمر رضي لا يغسله وقال الشيخ ابو محمد لعل ابن عمر رضي كان لا يغسل رأسه الامن جنابة يعنى في غير هذه المواضع الثلاثة فذهب الى تخصيص ذلك وحكى ابن الموزان عن مالك ان المحرم لا يتدلك رأسه في غسل مكة ولا يغسل رأسه الا بصيب الماء فقط واعتبر الباقى من قول مالك انه في كل موضع اجاز الغسل للمحرم لغير جنابة لا يذكر فيه امر الريد واما يذكر فيه صب الماء فاذا ذكر غسل الجنابة ذكر امر الريد وقال الشافعي نحن ومالك لا نرى بأسا ان يغسل المحرم رأسه من غير احتلام وروى عنه عطية انه عليه وسلم انه اغتسل وهو محرم واطال الكلام الى ان قال وقد يذهب على ابن عمر وغيره السنن ولو علمها ما خالفها **له** قوله قال مالك سمعت اهل العلم يقولون لا بأس ان يغسل الرجل المحرم رأسه بالغسل بالطين المجهبة كصوري اكثر النسخ المصرية والهندية وهو كالغسل بالكسرا يغسل به الرأس من سدر وطيني ونحوها وفي لسان العرب الغسل بالكسرا والغسل ما يغسل به الرأس من خطمي وطين واشنان ونحوه ويقال غسول الخ وفي بعض نسخ المصرية الغاسول وقال ابن حجر في شرح مناسك النوى الغاسول هو الاشنان بعد ان يرمى جمرة العقبة ولو كان قبل ان يحلق رأسه وذلك لان القتل لا يصرف في الحج يحصل عند المصنف من من واقفه برمي جمرة العقبة ولا يتوقت على الحلق خلافا للجمهور كما سبأ في مفصل **له** قوله وذلك اخرج الجواز انه اذ ارمى جمرة العقبة اى فرغ من رمي يوم النحر وحصل له القتل لا يضر فقد حل له قتل القمل بفق القاف وسكون الميم معروف واحدتها بهاء ويكون قسورا لا شأن وثبأ به وفي التعليق المحمد القمل و القملة بالفق فالسكون دويبة يتولد بالعرق والوخز

**مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا نام من مكة بات بنى طوى بين الشنيتين حتى يصير ثم يصلى الصبح ثم يدخل من الشنية التي باعلى مكة ولا يدخل ذ اخرج حاجا او معتمرا حتى يغتسل قبل ان يدخل مكة اذ نام من مكة بنى طوى ويأمر من معه فيغتسلوا قبل ان يدخلوا مكة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم والامن احتلام قال يحيى قال مالك سمعت اهل العلم يقولون لا بأس ان يغسل المحرم رأسه بالغسل بعد ان يرمى جمرة العقبة وقبل ان يحلق رأسه وذلك انه اذا رمى جمرة العقبة فقد حل له قتل القمل وحلق الشعر والقاء التفت و لبس الثياب ما ينهي عنه من لبس الثياب في الاحرام مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احدا لا يجد نعلين فيلبس خفين وليقطعها اسفل من الكعبين**

**له** قوله كان اذا نام من مكة بات بنى طوى مثله الطاء مقصور ومون وقد لا يتون وفي المعلى يعرف ولا يعرف فمن نوت جعله اسم الوادي ومن منعه جعله اسم للبقعة واد بقرب مكة يعرف اليوم من الزاهر قاله الحافظ وقال الزرقاني والفقم اشهر حتى يصير الى ان يدخل في الصباح نامة لبات ثم يحلق الصبر وفي رواية ايوب عن نافع عند الشيخين وغيرهما فاذا اجعل العدة اغتسل ويجذ ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ثم يدخل مكة نهادا اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم ولان في الدخول في الليل مشقة عليه واحتمال الضياع على الحج والعمرة ويندب دخول مكة نهادا عند مالك والحنفية وهو اجمع الوجهين للشافعية والثاني ما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن النوى عن بعض التابعين افضلية الليل وحكى القسطلاني عن فرق بين الامام وغيره من الشنية التي باعلى من

اذا اصاب ثوبا او بدنا او شعرا يقال له بالفارسية سبيش وهو قراءة الحسن في قوله تعالى والقمل والضفادع والدم الآية وقراءة الجمهور بضم القاف وتشديد الميم قيل هما لغتان في شئ واحد وقيل مختلفان فاصله صاحب الجمل وغيره من اهل التفسير وحلق الشعر والقاء التفت بفتح المشنة الفوقية فقاوم فثلاثة الومر ولبس الثياب ولم يبق عليه من محرمات الاحرام سوى النساء والصيد وكرة الطير حتى يطوف للافاضة قاله الزرقاني قال الباقى وذلك ان مواضع الاحرام على ضربين رقت والقار رقت فالرقت هو الجماع وما في معناه ما يدعوه اليه ولما القاء التفت فهو كحلق الشعر وحلق ثياب الاحرام فاما القاء التفت فهو ما ياول القملين وهو رمي الجمرة واما الرقت فانه لا يستباح الا باخو القملين وهو طواف الافاضة الخ فها ذكره المصنف من قتل القمل وغيره مبني على حصول القتل للاصغر بالرمي عند المصنف خلافا للحنفية والجمهور قال صاحب الجمل ان الرمي غير محصل عندنا وفي الهداية الحلق من اسباب القتل عندنا دون الرمي خلافا للشافعية الخ واذا اعرفت ذلك فغسل المحرم رأسه بعد القتل لا يضر سواء كان بالرمي او بالحلق جائز بخلافه واما قبل القتل فقال ابن رشدان تغفوا على من غسل رأسه بالخطمي وقال مالك وابو حنيفة ان فعل ذلك افتدى وقال ابو ثور وغيره لا شئ عليه وقال العين ان غسل رأسه بالخطمي فيكونه وهو قول مالك وابو حنيفة والشافعية و اوجب مالك وابو حنيفة عليه الفدية وقال الشافعية وابو ثور لا شئ عليه وقد رخص عطاء وطائوس ومجاهد لمن لبس رأسه فشق عليه الحلق ان يغسل بالخطمي لا يتغير وهكذا احكى مذهب الائمة الثلاثة الزرقاني وغيره وقال العين في البنابة ولا يغسل رأسه ولا يحلته بالخطمي وبه قال مالك وفي شرح الوجيز لا يكره بالخطمي السدر في القديم يكره ولكن لا فدية عليه وبه قال احمد وفي الهداية لا يغسل بالخطمي لانه نوع من طيب ولانه يقتل هو امر الرأس الخ **له** قوله سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس كلمة ما استفهامية او موصولة او موصوفة في هل البقية على



هو يكون باليمن وقال ابن بطارقي بالورس من الصين واليمن والهند وهو يشبه زهر المعصفر الخ قال لحافظ نبت اصفر طيب الريح يصعب وقال ابن العربي الورس بطيب لكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملازمة الشتم فيؤخذ منه تحريم انواع الطيب على الحر وهو مذهب عليه فيما يقصد به التطيب الخ وقال صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين بالتيكرو ويحول لنيسا بورى الخفين بالتحريف وليقطعهما اسفل من الكعبين يحدث ببناء الفاعل عبد الله بن عمر منصور على المفعولية **قوله** ان عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله احد العشرة ثوبا مصبوغا بمغرة وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ بالطلحة قال الباقى هذا **قوله** نقضى انكاره عليه ثوبا مصبوغا في حال حرمانه الا ان ذلك يحتل وجهين احدهما انه علم انه مصبوغ بمدركه وانكره عليه **قوله** لما سيدكراته امام يفتدى به ويحتل

**قال** صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعها اسفل من الكعبين ما لك عن نافع انه سمع اسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر ان عمر ابن الخطاب رأى على طلحة بن عبد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ بالطلحة فقال طلحة بن عبد الله يا امير المؤمنين انما هو مدرك فقال عمر انكرا لها الرهط ائمة يقتدى بهم الناس فلوان رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا ايها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة ما لك عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابى بكر انها كانت تلبس لمعصفرات المشبغات وهي محرمة ليس فيها زعفران **قال** يحيى سئل مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب ريح الطيب منه هل يحرم فيه قال نعم ما لم يكن فيه صباغ زعفران او ورس ليلس المحرم المنطقا **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر

ان رأى ثوبا مصبوغا ولم يعرف صباغه من مدركه او غيره فانكر ان يكون مثل طلحة يأتى المحذور فلما تبين له انه صباغ مدركه عليه ثانيا التشبه بالمحذور فقال طلحة بن عبد الله يا امير المؤمنين انه ليس بمحذور انما هو مدرك قال المجاهد المدرك حركة قطع الطيب باليمن او العلك الذى لا رمل فيه واحده بها الخ وفسره الزرقاني بالمغرة ولم يدرك صاحب المحط المدرك والمغرة بالهندية كبرو وقال لوفوق لا بأس بالمشق وهو المصبوغ بالمغرة لانه مصبوغ بطين لا بطيب الخ فقال عمر بعد ما تحقق له انه ليس بمحذور انكم ايها الرهط وهو العصاة دون العشرة ويقال لى الاربعين والمراد جماعة الصحابة ائمة يقتدى ببناء الفاعل بكم الناس لانكم من الصحابة واكارهم فلوان رجلا جاهلا لا يعرف المسائل رأى هذا الثوب المصبوغ الذى ليست له ان طلحة بن عبد الله احد العشرة قد كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فيستدل بذلك على اباحة المصبوغ مطلقا حتى يلبس مصبوغ بالطيب ايضا كذا في المحط فلا تلبسوا ايها الرهط شيئا من هذا الثياب المصبغة فانكره عليه ثانيا لما ذكره من انه امام يقتدى به الناس فى لبس المصبوغ ويحكون عنه مثل هذا ولا يفرقون بينه وبين المنوع قال الباقى وهذا الصلح ان الامام المقتدى به يلزمه ان يكف عن بعض المباح المشابه للمحذور ولا يفرق بينهما الا اهل العلم لا يفتك به من لا يعرفه **قوله** انها كانت تلبس الثياب المعصفرات اي المصبوغة بالمعصفر وهو بزمين وسكون صاد مهملتين فضعه فاعاخرة راعى قال له بالقاسية بهرم وكابيشه وبالهندية كبرو وكسبه المشبغات خبطه الشيمز سلام الله فى المحط بنشد بيد الموعدة المفتوحة وفى لسان العرب اشبه الثوب وفتوى رواء صبغا وكل شئ نورة فقد اشبعته وهي محمقة ليس فيها زعفران قال الباقى هذا الحد يث بدل على استنباطها للمعصفرات المشبغات ولعله كان من المقدم الذى لا ينتقض على الجسد منه شئ وقد روى

في بيت لا يدخله سام ابرص الخ ورس يفتقر واو وسكون راء اخرة سين مهمله كذا فى المحط قال المجاهد نيات كالسهم ليس لا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة تأخر الكلف طلاء والبهق شرها وليس الثوب لمورس وقع على الباء قال العيني نهاه مثل حبا السهم فاذا اجف عناد راءه تفتق فينفض منه مثل لورق قال الجوهري الورس نبت اصفر

**قوله** صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لزرقاتى نبى تحريم ان يلبس بفقوا له و ثابته المحرم رجلا كان ابو امرأة ثوبا مصبوغا بزعفران بغم الزاى المحببة وسكون العين المهمله وفتح فاء وراء مهمله فالف نون اسم عربي كذا فى المحط وقال العيني الزعفران اسم عربي صرفته العرب فقالوا ثوب مزعفر وقال المجاهد الزعفران معروف واذا كانت

ابن حبيب عن مالك فى المعصفر المقدم لا بأس ان تلبسه المحرمة ما لم ينتقض منه عليها شئ فاما المحرم فلا يلبس المقدم وان لم ينتقض منه شئ وقد روى ابن عبد ورس عن اشهب انه كره لباس المعصفر وان كان لا ينتقض ويقولنا قال ابو حنيفة انه كره المعصفر المقدم للرجال والنساء وقال الشافعي هو مباح على كل حال والدليل على ما نقوله ان هذا صبيغ له روغ على الجسد يحصل الاستمتاع منه بالزينة والرائحة فكانت المحرمة مصنوعة من لبسه كالمصبوغ بالزعفران والورس الخ وقال ابن رسلان خلتوا فى المعصفر فقال مالك ليس به بأس فانه ليس بطيب وقال ابو حنيفة والثوري هو طيب وفيه الفدية الخ واما مسالك باقى الاشارة ففى الهداية ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران ولا عصفر وقال الشافعي لا بأس بلبس المعصفر لانه لو ن لا طيب له ولنا ان له رائحة طيبة قال ابن الهمام فبني الخلاف على انه طيب لرائحة ام لا فقلنا نعم فلا يجوز الخ قلت ويقول الحنفية قال لثوى كما فى شرح النقاية للقارى ويقول الشافعية قال احمد كما فى الدينية وشرح الاحياء انه جعله لطيب انواعا **قوله** عن ثوب مسه طيب ثم ذهب منه ريح الطيب بالغسل وغيره هل يحرم فيه نعم النبا عاى هل يجوز الاحرام فيه قال مالك نعم يجوز ما لم يكن فيه صباغ من زعفران او ورس قال الباقى وهذا كما قال ان ريح الطيب اذا ذهب من الثوب وبقي اثره فانه لا يمنع المحرم من لبسه لان منع الطيب المحرم لا يتعلق باطلاقه وبه تتعلق الفدية فمن لم يتلف شيئا منه فلا شئ عليه وان شتم ريحه ولذلك لا تجب على المحرم فدية اذا مر على العطارين فشم رائحة الطيب لكن شتم رائحة الطيب مكروهة له فى الجملة لانها من داعى الكناح فاذا زال من الثوب ريح الطيب ولم تكن فى لونه زينة تكون الزعفران والورس او كان ما فى لونه زينة فزال اللون بالغسل فلا مانع يمنع من الاحرام فيه الخ

صرو نفقة غيره قال ابن المنذر ورضخ في الهيمان والمنطقة المحرمين عباس وسعيد بن المسيب وعطاء وطاؤس ومجاهد والقاسم والفضي والشافعي  
 واحد واسحق وابو ثور هجيين فبراهن اسحق قال ليس له ان يعقد بل يدخل بسور بعضها في بعض الخ قال ابن عبد البر لا يكره عند فقهاء الاصمارة واجلنا  
 عقده اذ الميكن ادخال بعضه في بعض ولم ينقل كراهته الا عن ابن عمر وعنه جواز ومنع اسحق عقدا وكذا سعيد بن المسيب عند ابن ابي شيبة الخ  
 وفي الحديث قيل تفرد اسحق بذلك **قال قول** في تحريم الحمر وجهه بالخاء المعجمة اي تطهيره قال الراغب اصل الحمر ستر الشئ ويقال لما يستتره خمار لكن الخمار  
 صار في التعارف اسما لما تغطي به المرأة  
 رأسا وخمرت الائمة غطيتها واخمرت العين جعلت ذية خيرا الخ قال العيني ذهب الى جواز تغطية  
 الرجل الحمر وجهه عثمان بن عفان و **زيد بن ثابت** ومروان بن الحكم ومجاهد وطاؤس واليه ذهب الشافعي وهو راجل الحمر ذهب  
 ابو حنيفة ومالك الى المنع من ذلك الحديث ابن عباس في

كان يكره لبس المنطقة المحرم مالك عن يحيى بن سعيد انه  
 سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت  
 ثيابه انه لا بأس بذلك اذ اجعل في طرفها جميعا سيورا يعقد  
 بعضها الى بعض **قال مالك** وهذا احب ما سمعت الى في ذلك  
**تحريم الحمر** وجهه مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن  
 عمدة انه قال اخبرني القرافصة بن عمير الحنفي انه رأى عثمان بن  
 عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم مالك عن نافع ابن عبد  
 الله بن عمر كان يقول ما فوق الذقن من الرأس فلا يجزئ المحرم  
 مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله و  
 مات بالحنفة محروما وقال لولا ان اخروا لطيبناه وخرر رأسه ووجهه  
**قال مالك** وانما يجعل الرجل ما دام حيا فاذا مات فقد انقض العمل

البحر الذي وقصته ناقته فقال صلى الله عليه وسلم لا  
 تخمر واوجهه ولا رأسه رواه مسلم ورواه النسائي  
 بلفظ وكفناه في ثوبين خاربا ووجهه ورأسه **قال**  
**قول** انه رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطي العين الهلثة  
 واسكان الراس اخرجه عن علي ثلث مراحل من المدينة  
 يغطي وجهه وهو محرم قال البيهقي ان يكون فصل  
 ذلك كما جتته اليه ويجتله له فعله لانه راها مباحا وقد  
 خالفه ابن عمر وغيره فقالوا لا يجوز للحرم تغطيته والى  
 ذلك ذهب مالك وانما ذكر فعل عثمان وذكر الخلاف  
 عليه ليكون للجهتد طريق الى الاجتهاد يظهر الخلاف  
 اليه ووقوفه عليه الخ قلت والوجه عدى ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم كان رخص له ان لا يلبس ثوبا من حيا  
 سياتي في كلام السير حسي لكنه رضى الله عنه حمله على  
 العموم **قال** كان يقول ما فوق الذقن بغير  
 الذقن المحرم والقاف محرم لانه لا يلبس من الرأس فلا  
 يجزئ يثبت الميم اي لا يغطي المحرم في مؤطا محمد بعد  
 ذلك قال محمد ويقول ابن عمر نأخذ وهو قول ابو حنيفة  
 والعام من فقهاء ثنائ الخ قال البيهقي والى هذا ذهب مالك  
 وسكن القاضي ابو محمد لما خرى اصحابنا في ذلك قولين  
 الكراهية والقوم فان غطي المحرم وجهه فعليه الفدية  
 ام لا قال ابن القاسم لم اسمع من مالك في ذلك شيئا و  
 قال البيهقي بعد ذكر الاختلاف فيتحصيل لمذ هب انما  
 ان قلنا بغيره التغطية فعليه الفدية وان قلنا بكونها  
 دون الترم فلا فدية فيه الخ قلت وفتحنا فروع المالكية  
 الترم كما هو ربه في الشرع الكبير والا نوار وغيرها و  
 عند الحنفية لو غطي جميع وجهه بخط اذ فيه يوم او ليلة  
 فعليه درهم في الاقلام يوم مصدقة كما بسط في الفروع **قال**  
**قول** ان عبد الله بن عمر ركن فعل ما ضمنه التكمين  
 ابنه واقد بالقاف ابن عبد الله بن عمر امه صغية بنت  
 ابي عبيد الثقفية اختلف في صحبتها تزوجها عبد الله في  
 خلافة عمر ومات واقد بالحنفة بضم الحيم واسكان  
 الخاء وفقم الفاء وتقدم قريبا عن ابن سعد انه مات

باس بذلك اي يجوز اذ اجعل في طرفها اي في  
 جانبها جميعا سيورا احرم سيورا الفقم من الجلود  
 يعقد بعضها الى بعض قال البيهقي يرد ان  
 يكون في كل واحد من طرفيها سيورا فمقتضاها  
 الى الاخر وهذا نوع من شد ها ولو كان في  
 احد طرفها سيورا وفي الاخر ثياب يدخل فيها  
 السيور يشد لما كان به بأس ذكر ابن الموارز  
 الخ **قال** مالك وهذا احب ما  
 سمعت الى في ذلك قلت وقد عرفت توضيح  
 مسلك المالكية في ذلك وفي الهداية لا بأس  
 بان يشد في وسطه الهيمان وقال مالك  
 يكره اذ كان فيه نفقة فيخلاله لا ضرورة و  
 لئانه ليس في بعضه لبس الخيط فاستوت فيه  
 الخالتان الخ قال العيني في البناءية يعني نفقة

له قول كان يكره لبس المنطقة المحرم قال  
 البيهقي يجتنب ان يربد لبسها لغير حاجة اليها لان  
 المنطقة ما تستعمل وتشد على الجسد لترفعه  
 يلبسها فلا يجوز للحرم لبسها على ذلك الوجه فان  
 لبسها كما جتته كحل نفقته ولم يرتفعه في لبسها  
 يشد ازاره وانما شد ها تحت ازاره فلا بأس  
 بذلك ولا فدية عليه لان ذلك ما تدعو له  
 اليه ولا يدل لها من الملبوس ما لمعتاد وان  
 شد المنطقة لغير الوجه الذي ذكرنا او شد ها  
 لذلك فوق ازاره فعليه الفدية الخ **قال**  
 انه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة  
 يلبسها المحرم تحت ثيابه قال البيهقي خمر ذلك  
 لثلاثيها فوق ثيابه فيرتفع بشد ها ثيابه و  
 ذلك ممنوع على ما قد مائة انه بكسر الهوزة لا

بالسقاء محروما كما في الفقه عن كتاب المغازي لابن قتيبة انه وقم عن غيره وهو محرم فذلك وقال لولا ان احرم بعضه من اي محرمون لطيبناه اي  
 بنوع من الطيب وعلو ذلك ان احرامه واقد انقطع بالموت ولذا خمر رأسه ووجهه اي غطاها **قال** مالك وانما يجعل الرجل بالاعمال ما دام حيا  
 فاذا مات فقد انقض العمل فانقطع احرامه ايضا وما روى عن ابن عباس مرفوعا في قصة محرم وقصة داوود فواقحة عين لا عموم لها لانه ملل ذلك  
 بقوله فانه يعبت ملييا وهذا لا يتحقق في غيره فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقائه على احرامه لا يربطه ببقية مناسكه ولو اريد التعميم في  
 كل محرم لقال صلى الله عليه وسلم فان المحرم كما قال ان الشهيد يعبت وجرحه يشب وما ومن قال ان الاصل التعميم فنيه تسف اذ التخصيص  
 ظاهر من التعليل والعدول عن ان يقول ان المحرم يبعث كذا في الزر قال العيني في حديث ابن عباس روى احقر به الشافعي واحد واسحق واهل الظاهر  
 في ان المحرم على احرامه بعد الموت ولذا يحرم ستر رأسه وتطهيره وهو قول عثمان وعلي وابن عباس وعطاء والثوري وذهب ابو حنيفة ومالك و  
 الاوزاعي الى انه يصنع به ما يصنع بالحيال وهو مروى عن عائشة وابن عمر وطاؤس لانها عباداة شرعت فبطلت بالموت كالمصلاة والصيام وقال صلى  
 الله عليه وسلم اذ مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلث واحرامه من عمله ولان الاحرام لوقوع لطيف به وكملت مناسكه ولا قائل به وما احاب  
 عنه كما فظ بان ذلك ورد على خلاف الاصل فيقتصر به على مورد النص تعقبه العيني بان لا يسلم انه ورد على خلاف الاصل كيف وقلا مرسله بالماز  
 والسدر وهو الاصل في الموت واجيب عن الحديث بانه ليس عاما لانه في شخص معين فلا يتعدى حكمه الى غيره الا يدل على ذلك قوله بسدر و  
 المحرول يجوز غسله بسدر وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء ان رسولا لله صلى الله عليه وسلم قال خروا وجوههم ولا تشبهوا باليهود ورواه  
 الدر قطني باسناد عن عطاء عن ابن عباس يرفعه وحكم ابن القطن بجهته ولفظه خروا وجوههم ولا تشبهوا باليهود ورواه

صلا تحمير الاما روى عن فاطمة بنت المنذر فذكر ما هبنا ثم قال ويحتمل ان يكون ذلك القنبر سدلا كما جاء عن عائشة **قالت** كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ امرنا بسد لنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات فاذا اجازنا رافعتنا اخبره ابوداود وابن ماجه قاله الزرقاني وقريب منه ما قاله ابن رشد ونصه اجمعوا على ان احرام المرأة في وجهها وان لها ان تغطي رأسها وان لها ان تسدل ثوبها على وجهها فوق رأسها سدلا خفيا تستبره من نظر الرجال اليها كقوما روى عن عائشة فذكر حديثها ثم قال ولما رأيت تعظية وجوههن الاما رواه مالك عن فاطمة بنت المنذر فذكر ما هبنا وهكذا اكثر شراهم الحديث حكوا الاجماع في ذلك لكن يظهر ملاحظة فروعه ان بينهم ههنا اختلافا قد قبيحا سيما في التشبيه عليه الا انهم وغيرهم متفقون على وجوب كشف وجهها ولم يجزئ القنبر **م ٣٣٣** مطلقا الا عن فاطمة واختلف هل

**مالك عن نافع بن عبد الله بن عمر كان يقول لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القيقازين** مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر انها قالت كنا نختبر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع اسماء بنت ابي بكر الصديق فلا تتكره علينا ما جاء في الطيب في الحج مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم وكلمه قبل

الدراية في تأويله على اقوال الاول ما اشار اليه ابن رشد من تفرد فاطمة في ذلك وهذا يوجب الى الشذوذ والثاني ما ذكره ابن المنذر احتمالا من تأويله الى ما رواه عن عائشة سدلا عند الضرورة والثالث ما يظهر من كلامه البايع ان الواجب على المرأة احواء الوجه عن لباس مخصوص بالوجه وهو النقاب واما غير النقاب فلا يجب احواء الوجه عنه بل يستحب فيمكن ان تريد انهن كن يستبرين وجوههن بغير النقاب على معنى التستر **٣٣٣** **قوله** ما جاء في الطيب في الحج قال ابن رشد اجمع العلماء على ان الطيب كله يجوز على المحرم بالحج والعمره في حال احرامه واختلفوا في جواز المحرم قبل الاحرام لما يوجب من اثره عليه بعد الاحرام فكرهه مالك ورواه عن عمر بن الخطاب وهو قول عثمان وابن عمر وجماعة من التابعين ومن اجازة ابو حنيفة والشافعي والثوري واهم واهم والحق مالك حديث صفوان بن يحيى وعدة الفريز الثاني حديث عائشة الا في اول الباب وقال العيني اختلف العلماء في استعمال الطيب عند الاحرام واستدلوا بعبارة فكرهه قوه ورواه عندهم مالك ومحمد بن الحسن ومنعوا عن عثمان وابن عمر وعثمان بن ابي العاص وعطاء الزهري وخالقهم في ذلك اخرون منهم ابو حنيفة والشافعي ثم قال بعد ذلك حديث عائشة في الوضوء حتم به ابو حنيفة وابو يوسف وزفر في ان المحرم اذا تطيب قبل احرامه بما شاء من الطيب سكا كان او غيره فانه لا بأس به ولا اشق عليه سواء كان ما يوجب عليه بعد احرامه او لا ولا يبصره بقائه عليه وبه قال الشافعي واهم ابيه احمد والثوري والاوزاعي وهو قول عائشة وسعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن الزبير وابن جعفر واليسع الجدي وجماعة من التابعين بالحجاز والعراق وذكر اسماء بعضهم قلت هكذا اطلق مسالك الاثنية فامة شراهم الحديث ونقله المذهب والحققة ان بسببهم تفاهيل في استدلاله الطيب بعد احرامه على انه لا يجوز استعمال الطيب المحرم بعد الاحرام وفي الدر المختار

**له قوله** كان يقول لا تنتقب بفوقتين مفتوحتين بينهما فون ساكنة شرقا فكيف يجوز على النبي فتكسر لا لتأمر الساكنين ويجوز رفعه على الخبرية المرأة المحرمة اي لا تلبس النقاب وهو الخبر الذي تشده المرأة على الانف او تحت الحاجبان قريب من العين حتى لا يبدوا حاجبانها فهى الوضوء من بفتح الواو وسكون الصاد الاولى فان نزل الحرف فانها اللغاف فان نزل الى الفم ولم يكن على الارضية منه شيء فهو اللثام **٣٣٣** **قوله** ولا تلبس بفتح الباء والحزرم على النبي ويجوز رفعه القيقازين بضم القاف وشد الفاء وبالزاي المحجمة شتية فقا ذكر ما من شيء تلبسه نساء العرب في ابدنهم يغطي الاصابع والكف والساعد من البرد ويكون فيه قطن محشو ذكره الطيبي وقيل يكون له اذرار يزمر على الساعد كذا في المرقاة وقال الحافظ ما تلبسه المرأة في بدنها فيغطيها بها وكفيها عند معاناة الشئ كغزل ونحوه

بدنه لا ثوبه مما تبقى عنده هو الاصح قال ابن عابد بن قوله طيب بدنه اي استقبيا با عند الاحرام ولو بما تبقى عنده كالمسك والفرق بين الثوب والبدن انه اعتبار في البدن تابعا والمتصل بالثوب منفصل وفي الخبر الواحد ليس له استعمال للطيب في بدنه قبيل الاحرام مما تبقى عنده بعد او لا تبقى وكرهه عند ما تبقى وقيد نأ بالبدن اذ لا يجوز المنظيب في الثوب مما تبقى عنده على قول الكل على احدي الروايتين عنها قالوا وبه تأخذ والفرق لها بينا انه اعتبار في البدن تابعا على الاصح وما بالثوب منفصل عنه فلم يعتبر تابعا للثوب وما بالثوب منفصل عنه في معنى الآثار لكنه لم يفرق بين الثوب والبدن في قول الشافعيين وكذا العرفيين بينهما في موطن وكذا الفرق بينهما في عامة المتون ولا صاحب لبرهان ولا صاحب حيل ولا القادري في شرح المناسك ولا السرخسي في مسوطة ولا العيني على الكز في البنائية والجوهرة وشرح الوقاية نعم فرق بينهما ابن الهيثم وذكر الفرق الذي تقدم عن صاحب الخبر ثم قال وقد قيل يجوز في الثوب ايضا على قولها وكذا الفرق بينهما في شرح الشافعي مصطفي للكز الزبلي عليه و في شرح الاحياء اما الثوب ففيه روايتان والمأخوذ به انه لا يجوز **٣٣٣** **قوله** انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ استدل بقولها كانت اطيب محرمات لانها لم يقع منها ذلك الامر واحد وقد صرح في رواية عروة عنها بان ذلك كان في حجة الوداع كما في الخبر في كتاب اللباس كذا استدل به النووي في شرح مسلم وتعقب بان المدعى تكراره انها هو التطيب الاحول ولا مانع من ان يتكرر التطيب لاجل الاحرام مع كون الاحرام مرة واحدة ولا يخفى ما فيه وقال النووي في موضع اخر انها لا تقتضي تكرارا ولا استمرارا وكذا قال الفخر في المحصول وحزمين الحجاب بانها تقتضية قال ولذا استندنا من قولهم كان حاتم يقرى الضيف ان ذلك كان يتكرر منه وقال جماعة من المحققين انها تقتضي التكرار ظهورا وقد تقع قوبية تدل على عدمه لكن يستفاد من سبأه (البقية على ص ٣٣٣)

القيمة عن صحته) لذلك المبالغة في اثبات ذلك والمعنى انها كانت تكرر فعلا لتطهير لوتكر منه فعلا الاحرام لما اطلعت من استقامه به لذلك على اذهناه  
اللفظة لم تتفق الرواة عنها عليها فرواها مالك وتابعه منصور عند مسلم ويحيى بن سعيد عند النسائي كلاهما عن عبد الرحمن بلطف كنت ورواه سفيان بن  
عيينة عن عبد الرحمن عند البخاري بلفظ طيب وكذا سائر الطرق ليس فيها كنت انتهى بزيادة وتعقب العيني كلام الحفاظ ان سائر الطرق ليس فيها لفظ كنت  
وبسط الكلا على الطرق المتضمنة لذلك وقال قال الامام خزالدين ان كان لا يقضى التكرار ولا الاستمرار وحزم ابن الحاجب بانها تقتضيه وقال بعض  
المحققين تقضى التكرار ولكن قد تقع قرينة تدل على عدمه قال العيني كان تقضى الاستمرار بخلاف صار ولذا يجوز ان يقال في موضع كان الله  
ان يقال صار الخ لاجرامه اى لاجل احرامه ٣٣٥ قبل ان يحرمه وسلم والنسائي حين اراد ان يحرمه واستدل به الجمهور على استقامه للتطهير عند

ارادة الاحرام وجواز استدامته بعد الاحرام وانه لا يهرق  
يقار لونه ورائحته خلا فالملك كما تقدم واحاب عنه  
المالكية بامورهم انه صلى الله عليه وسلم اغتسل بعد  
ان تطيب لقلوبه في روايه ابن المنذر عن عائشة عند  
البخاري ثم طوف بنسائه ثم اصبح محرما فان المراد بالخطا  
الجماع وكان من عادته ان يغتسل عند كل واحدة ومن  
ضرورة ذلك ان لا يبقى للطيب اثر ويرهء قوله في طريق  
اخرى في هذا الحديث ثم اصبح محرما ينضم طيبا فهو ظاهر  
في ان نضم الطيب وهو ظهور رائحته كان في حال احرامه  
ودعوى بعضهم ان فيه تقدما وتاخرا والتقدم بطا فاعلى  
نسائه ينضم طيبا ثم اصبح محرما خلاف الظاهر ويرده  
قوله في رواية الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عند  
مسلم كان اذا اراد ان يحرمه يتطيب باطيب ما يجد ثم  
اراه في رأسه وكحيتة بعد ذلك وللنسائي وابن حبان  
رايت الطيب في مفرقه بعد ثلث وهو محرم وقال بعضهم  
ان الوبيص كان بقايا الدهن المطيب الذي تطيب به  
فزال وبقي اثره من غير رائحة ويرده قول عائشة ينضم  
طيبا وقال بعضهم بقي اثره لا عينه قال ابن العربي ليس  
في شيء من طرق حديث عائشة ان عينه بقيت وقد روى  
ابوداود وابن ابي شبة من طريق عائشة بنت طلحة  
عن عائشة قالت كنا نضم وجوهنا بالمسك المطيب  
قبل ان نحرمه ثم نحرمه فنعرق فيسيل على وجهنا ونحن  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا فهذا خبر  
في بقائه من الطيب لا يقال ان ذلك خاص بالنساء  
لانهم اجمعوا على ان الرجال والنساء سواء في تحريم  
استعمال الطيب اذا كانوا محرمين وقال بعضهم كان  
ذلك طيبا لا رائحة له لرواية الاوزاعي عن الزهري عن  
عروة عن عائشة بطيب لا يشبه طيبكم قال بعض رواه  
يعنى لا يقاء له اخرجه النسائي ويرده هذا والتا ويل ما في  
الذي قبله ومسلم من رواية منصور بن زاذان عن  
عبد الرحمن بن القاسم بطيب فيه مسك وله من  
طريق الحسن بن عبد الله كافي في انظر الى وبيص المسك  
والطحاوي والدارقطني من طريق نافع عن ابن عمر عن

ان يطوف بالبيت ما لك عن حميد بن قيس عن عطاء بن ابي  
رباح ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجنح  
وعلى الاعرابي قميص وبه ارضفة فقال يا رسول الله اني اهللت بعمره  
فكيف تأمرني ان صنع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع  
قميصك واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك ما تفعل في حملك

ابن حريم عن عطاء بن ابي رباح كيف ترى  
في رجل احرم بعمره وهو متضمخ بطيب فسكت  
النبي صلى الله عليه وسلم فمأء الى سحر  
الحديث فقال له رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اى بعد ما جاء الوحي انزع بكسر  
الزاي اى اقلع قميصك اى على الفور واغسل  
هذه الصفرة عنك زاد الصحاح وغيرهما  
ثلث مرات قال عياض وغيره يجتهد انه  
من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فيكون  
نصا في تكرار الغسل ويجعل انه من كلام  
الصحابي وانه صلى الله عليه وسلم اعاد  
لفظ اغسله ثلث مرات على عادته انه اذا  
تكلم بجملة امادها ثلث مرات لتفهم عنه  
سلكه قوله افعل في عمرتك ما تفعل  
في حملك بدون التاء في النسب الهندية  
واكثر المصرية وبزادتها في هاشم الباشي  
قال الباشي يقضى انه صلى الله عليه وسلم  
علمون حاله لسائل انه عالم بما يفعل في  
الحج والا فلا يصح ان يقول له ذلك لانه  
اذا لم يعلم ما يفعله الحجاج لم يمكنه ان  
يمثله المحرم الخ ثم اختلفوا في المراد  
بقوله صلى الله عليه وسلم هذا قال ابن  
العربي كانهم كانوا في الجاهلية (التي هي)

الموضع الذي لقيه فيه هو لجرانه قاله ابن  
عبد البر وهو موضعان متقاربان قاله الباشي  
فلا اشكال بما في الصحاح وغيرهما بين النبي  
الله عليه وسلم بالجرانه ومعه نفر من اصحابه  
جاءه رجل الحديث وعلى الاعرابي قميص وفي  
رواية عليه حبة وبه ارضفة قال الباشي المصنف  
اذا كانت من فربط طيب غير موعودة مثل ان تكون  
من سائر الصبغة الصفرة غير الزعفران والورس  
ولكن الصفرة فياروى كانت طيبا لثاروا ابن  
حريم عن عطاء قال وهو متضمخ بطيب فقال  
يا رسول الله اني اهللت اى احومت بعمره  
فكيف تأمرني ان اصنع في عمرتي قال  
الباشي وهو غير عالم بالمتع جملة او غير  
عالم به في العمرة وان علمه منعه في الحج  
فلما حاك في نفسه بخبر مجربا وبغير ذلك  
سأل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا  
السؤال مجمل في هذا الحديث لانه لم  
يبين للنبي صلى الله عليه وسلم هل  
احرم على هذه الصفة او فعل ذلك بعد  
احرامه وقد بين قيس بن سعد ذلك في  
حديثه عن عطاء انه احرم على هيئة تلك  
وذلك انه قال يا رسول الله اني احومت  
بعمره وانا كما ترى الخ ولفظ البخاري الخ

عائشة بالخالية الجيدة والشبهين من طريق عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه باطيب ما احب  
منه لا كما فهمه القائل يعنى ليس له بقا وادعى بعضهم ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم قاله المهلب وابو الحسن القصاري ابي  
الفرج من المالكية وقال بعضهم لان الطيبين دواعي التكاثر في الناس عنه وكان هو املاك الناس لاشبهه فعله ووجه ابن العربي بكثرة ما ثبت  
له من الخصائص في التكاثر وقد ثبت عنه انه قال حيب الى النساء والطيب اخرجه النسائي من حديث انس وتعقب بان الخصائص اثبت  
بالقياس وكله اى لاجل احرامه قبل ان يطوف بالبيت طواف الافاضة قال كما نطق وفي اللباس من البخاري من طريق يحيى بن سعيد  
عبد الرحمن بن القاسم بلفظ قبل ان يفيض للنسائي من هذا الوجه وحين يريد ان يزور البيت وله ايضا من طريق الزهري عن عروة عن عائشة  
وكله بعد ما يرمى جمرة العقبة قبل ان يطوف واستدل به على حل الطيب وغيره من عورات الاحرام بعد رمي الجمرة ويسمى امتناع الجماع ومتعلقا  
على الطواف بالبيت وهو دل على ان الحج تهللين فمن قال ان الحلق نسك كما هو قول الجمهور وهو الصريح عند الشافعية يوقف استعمال الطيب فيه  
من المحرمات المذكورة عليه من الحاشية المتعلقة بصحة هذا له قوله ان اعرابيا اى بدويا منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية  
لا واحده من لفظ جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كما نطق لرافق على اسمه لكن ذكر ابن قتيون في الذي عن تفسير الطروشى ان اسمه  
عطاء بن منية قال ابن قتيون ان ثبت ذلك فهو اخو يحيى بن منية راوى الخبر وهو جنين بضم الحاء المهملة والنون مضممة كذا في الحلي قال باقوت  
المحرم يجوز ان يكون تعبير الجنان وهو الوجه تصغير ترجمه ويجوز ان يكون تعبير الجن وهو صوابه وقال السهيلي يحيى بن جزيون بن قانية قال واظنه من العالين قيل اد  
قيل لطائف وقيل واد بجنب ذى الحجاز قال الاقادي بينه وبين مكة ثلث ليال وقيل بينهما بضعة عشر ميلا يذكر ويؤتى وسائر في الجهاد والمراد منه قوله من غزوة حنين و



البقية عن صفحة ٣٣٤ يخلو الثاني يجتنبون الطيب والاحرام اذا حجوا وكانوا يتسألون في ذلك في العمرة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان  
 هجرها واحد ولفظ البخاري في صحيحه واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك وقال ابن المنذر في الحاشية قوله واصنع معناه اترك لان المراد بيان  
 ما يجتنبه المحرم فيؤخذ منه فائدة حسنة واما قول ابن بطال اراد الامعية وغيرها مما يشترك فيه الحمر والعمرة ففيه نظر لان التروك  
 مشتركة بخلاف الاعمال فان في الحج اشياء ناشئة على العمرة كالوقوف وما بعد وقال النووي كما قال ابن بطال وزاد ويستثنى من الافعال  
 ما يختص به الحج وقال الباقى يجب ان يكون ما امر به بان يفعل غير ما امره من ازالة القميص وغسل الصخرة لا يتأخر قد نص عليها فلا  
 معنى ان يصرف قوله وافعل في عمرتك ما تفعل في حجتك اليها لان ما تقدم من قوله فيما (٣٣٣) ابين من هذا اللفظ الثاني والوجه الاخر

**مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية بن ابي سفيان مني يا امير المؤمنين فقال منك لعمر الله فقال معاوية ان ام حبيبة طيبتي يا امير المؤمنين فقال عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسله مالك عز الصلت ابن زييد عن غير واحد من اهله ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة والى جنبه كثير بن الصلت فقال عمر من ريح هذا الطيب فقال كثير مني لهدت رأسي وارت ان الخلق**

انه قد عطف هذا اللفظ الثاني على النزوع والغسل فالظاهر انها غيرهما ولا شيء يمكن ان يشأ عليه في ذلك الا القدية قال البخاري فكذا قال الباقى ولا وجه لهذا المحصر بل الذي تبين من طريق اخرى ان المأمور به الغسل والنزوع وذلك ان عند مسلم والنسائي من طريق سفيان بن عيينة بن عمار بن دينار عن عطاء بن هذا الحديث فقال ما كنت صانعا في حجة قال انزعه عنى هذه الثياب واغسل عنى هذا الخلق فقال ما كنت صانعا في حجة فاصنع في عمرتك قال البخاري فاستدل بهديث يعلى بن مهران استدامة الطيب بعد الاحرام لا يرغسل؛ ثرة من الثوب والمبدن وهو قول مالك و محمد بن الحسن واحاب الجمهور بان قصة يعلى كانت بالحجرات كما ثبت في هذا الحديث وهي في سنة ثمان بلا خلاف وقد ثبت حديث عائشة المتقدم في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف واما يؤخذ بالآخر الاخر من الامور بان المأمور يغسله في قصة يعلى انما هو الخلق لا مطلق الطيب فلعل ملة الامر فيه ما خالطه من الزعفران وقد ثبت النبي عن تزعفر الرجل مطلقا محرم وغير محرم

(الحاشية المتعلقة بصحة هذا)

**له قوله ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة سمرة بذي الحليفة على ستة اميال من المدينة فقال من ريح هذا الطيب اترك ريح الطيب لانه كان في ركب عمر بن نسيان فقال معاوية بن ابي سفيان ينحرف هذا الطيب مني يا امير المؤمنين قال الباقى وذلك ان معاوية لم يكن عنده ما يتكر في ذلك الموضع الا لمن ابتدأه فيه فقال عمر على معنى الاتكراك عليه من لعمر الله لانك تحب الرفاهية وكان عمر بن نسيان كثير العرب وقوله لعمر الله بفقر الام والحق المهملة قصده به القسم كما في قوله عز الله لعمر بن نسيان انهم لم يفسدكم الاية والمراد بقر عز اسمه فقال معاوية معتد بال مؤيد الراية برأى امير المؤمنين ان امر حبيبة رعدة بنت ابي سفيان صحفون حروب بن امية وقيل اسمها**

ام الباقى يخلط ان يكون جرى هذا الصبر مع معاوية وكثير في سفرين مختلفين فكان عمر لفظ تغد لا مور المسلمين واحتمل ان لا يفرق كان يتفقد هذا الحنف في جميع اسفارهم يخلط ان يكون ذلك في سفر واحد ١٢ **قوله** لهدت رأسي وارت ان الخلق التليد ان ياخذ شيئا من الصبر او القاسو كالتحطى والاس فيجعل في اصول الشعر ليقوم شعره ولا يتشعث اوله يقع فيه القمل والتليد مندوب عندنا لشأضية صرح به شرح الحديث واهل الفرق كمن تحفة المحتاج وغيره حتى لو كان بذي جرم يحصل به التغطية ولم يترك الحجة والتليد مطلقا في مندوبات الاحرام الا ما سأتى عن نشيد الدين وغيره ولعل سرور الكائن يخالف قوله صلى الله عليه وسلم الحجاب الشعث القمل واخرج البخاري عن ابن عمر بن سمعت عمر بن الخطاب يقول من صفر فخلق ولا تشبهوا بالتليد وكان ابن عمر يقول لقد

هذا والمشهور الاول مشهور بكنيتها بنتا حبيبة بنت عميل الله بن محض زوجها الاول ها حجت معه الى الحبشة فتصبر بالحبشة ومات بها نصرانيا فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي هناك سنة من الهجرة وقيل سبع وكان الفاضل امهرها من عند نفسه توفيت بالمدينة على الصحيح سكتت هكذا في لغات النووي طيبتي يا امير المؤمنين قال الباقى قال ذلك ليجلله ان التليد كان بالمدينة قلت والوجه عندي انه قال ذلك ليستدل بها على الجواز فانها من امهات المؤمنين وهن اعلم بامثال هذه الافعال فقال عمر بن نسيان عليك ان تاتمري عليك والزمتك وفي الجمع امرتك امر اجاز ما حقا الخ وفي رواية عبد الرزاق اقصمت عليك لترجعن بصيغة الخطاب فلتغسلنه بصيغة الخطاب ايضا والوجه بصيغة الغائب لرواية عبد الرزاق لترجعن الى ام حبيبة فلتغسلنه عنك كما طيبتك زاد في رواية ايوب عن نافع عن اسلم قال فرج معاوية اليها حتى يحقهم بعض الطريق قال الزرقاني وغيره من المالكية فهذا عمر بن نسيان لم يأخذ بهديت ما أشبه على ظاهره قال ابن ابي عمير قال الحاضر ان عمر بن نسيان لم يبلغه حديث عائشة والارحوم اليه فاذ اليربيلغة فسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثبوتها احق ان تنج وحديث معاوية هذا اخرجه الزبير وزاد فيه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحاج الشعث القمل ثم وطئ من هذه الزيادة ان ذلك استنباط منه رضي الله عنه بالحدوث المذكور ولم يكن فيه توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم والا لذكره انه يخل ان عمر بن نسيان من هذا عدم جواز له لكنه لما رآه منافيا للشعث القمل شد في ذلك في حق الخواص كما تقدم قوله في لطفه في الثياب المصبغة انكم ايها الرهط اشبهت يفتدى بكم الناس الحديث **له قوله** ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة والى جنبه كثير بن الصلت فقال عمر من ريح هذا الطيب فقال كثير مني لهدت رأسي وارت ان الخلق الكندي ابو عبد الله المدني فقال عمر بن الخطاب ما وجد من ريح هذا الطيب فقال كثير بن الصلت فقال كثير مني يا امير المؤمنين قال

رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلبدا الحديث وسيا في الموطأ ايضا في باب التليد قال البخاري اما قول عمر بن نسيان فحمله ابن بطال على المراد ان من اراد الاحرام فنهض شعره ليعنه من الشعث لم يجر له ان يقصر لانه فعل ما يشبه التليد الذي اوجب الشارع فيه الحلق وكان عمر بن نسيان من ليد رأسه في الاحرام تبين عليه الحلق ولا يجزئه التقصير ويخلط ان يكون عمر بن نسيان اراد الاحرام عند الاحرام حتى لا يجتنب التليد ولا الى الصفر من اراد ان يضفر اصيله للمحلق فهو وافي من ان يلبدا ويضفر واما قول ابن عمر وظاهره انه فهم عن ابيه انه كان يرى ان ترك التليد اولي فاخبره انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعل الخ ففعل من ذلك ان عمر بن نسيان اراد وهذا هو الذي فهم ابن عمر من قول ابيه كما جزم به البخاري واما فعله صلى الله عليه وسلم فيقول لعل الجواز لما عند الحنفية فصرح اهل الفرق عن التليد (البقية عن)

م حروف النفي في شئ من النسيء الهندية ولا في شرح شيخنا المصنف وعل الاقيات بن شرحه اذ قال كفت كثيرا من ازم من اسبت بعضهم كروم موسى سخرود  
را وخواسم كحلق كنف يعنى بعد انقضاء مناسك الحج وكذا الا يوجد في الحلق وعليه بن شرحه اذ قال اردت ان اخلق اى بعد فراغ نسك الحج وكذا  
لا يوجد في نسفة موطا عهد والمصنف على كلتا النسفتين معهم اما على نسفة الاثبات فكما شرح به الباجي والشهير في المصنف وصاحب الحلق وذلك ان نفي  
جامة من الاثبات و غير هجران التلبيد يوجب الحلق بعد النسك ولا يكتفى فيه التمتع كما سياتى بيانه في التلبيد واما على نسفة النفي فلما تقدم  
قربا في كلامها حافظ من الاحتقال في كلامه عمران القطيق عند ابتداء الاحرام اولى من التلبيد والتضفير فكان كثيرا اعتد رعدن عمر بن انه  
لما عرد الخلق اذ ذاك لما عرض اختار ٣٣٤ التلبيد لثلاث يتشعث الشعر وهذه النسفة هي الاوجه عند كمال الخيف على متامل وذلك  
لان ارادة الخلق بعد اداء النسك لا يوجب التلبيد

في هذا الاحرام ولم يقل به احد

(الحاشية المتعلقة بصيغة هذه)

له قوله فقال عمر بن فاذهب بصيغة الامر من  
الذهاب الى شربة سياق في كلام المصنف تضفيره فادلك  
قال المحدث ذلكه مرسه ودمكه رأسك حرقضيه  
بضم التاء وسكون النون وبالقاف من الانقاء اصله  
اخراج الخراى تسفوح طيبها ويمتل فتح النون وشددة  
القاف من التنقية بمعنى التنصيف ففعل كثير بلصلت  
ذلك اى امر به به غير له قوله قال مالك الشربة  
حذير يكون عند اصل الغفلة قال صاحب الحلق الشربة  
بفتح الشين المحيطة والراء حويض حول الغفلة الخ وقال  
المحدث الشربة بالتحريك كثر الشرب والحويض حول  
الغفلة ليهج ربهما الخ وفي التمهيد الشربة مستعمل لما  
عند حول الشجر حوض يكون مقاديرها وقال ابن وهب  
هو الحوض حول الغفلة يجمع فيه الماء له قوله  
ان الوليد بن عبد الملك بن مروان الاموى والى الخلافة  
بعد ابيه ثلثة وكان مدة امانته عشرة سنين الاثنته  
الشهر كذا فى الحلق سأل اثنين من الفقهاء السبعة  
الشهيرة بالمدينة المنورة سألوا عن عبد الله بن عمر و  
خارجة بن زيد بن ثابت الاضمارى الضارى بفتح نون  
وشد جيم وبراء نسبة الى الضار بن ثعلبة ابو زيد  
المدنى احد الفقهاء السبعة قال مصعب الزبيرى  
كان خارجة وطلىقة بن عبد الله يقسمان الموارث لثنتين  
الوثائق وينتسب الناس الى قولها وقال ابن خراش خارجة  
ابن زيد اجل من كل من اسمه خارجة مات مستلثة و  
قبل سنتهم بعد ان رمى الجحرة العقبة وطلق رأسه  
اى وبعد الحلق وقبل ان يفيض اى يطوف طواف  
الافاضة عن الطيب اى سأل عن استعمال الطيب في ذلك  
الحالة هل يجوز ام لا قال الباجي سوال الوليد عن الطيب  
بعد الحلق يحتل ان يكون لما بلغه من الاختلاف فذلك  
قطعا سأل وجد الخلاف فيه فهاهنا سأل اياه لانه يرى  
كراهته اولان الحاجج الشعث المتفل وبه اخذ مالك و

فقال عمر فاذهب الى شربة فادلك رأسك حتى تنقيه ففعل كثير  
ابن الصلت قال يحيى قال مالك الشربة حذير يكون عند اصل  
الغفلة مالك عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن ابى بكر وربيعه  
ابن ابى عبد الرحمن ان الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد  
الله وخارجة بن زيد بعد ان رمى الجحرة وحلق رأسه وقبل ان  
يفيض عن الطيب فنهاه سالم وارخص له خارجة بن زيد بن ثابت  
قال مالك لا بأس ان يد من الرجل يد من ليس فيه طيب  
قبل ان يحرم وقبل ان يفيض من منى بعد رمى الجحرة قال يحيى  
سئل مالك عن طعام فيه زعفران هل يأكله المحرم فقال اما ما  
مسته النار من ذلك فلا بأس به ان يأكله المحرم واما ما لم تسته  
النار من ذلك فلا يأكله المحرم

البرقية عن مالك ان كان بالسحر فيه دم  
للتعطية وان كان مع الطيب ايضا ففيه  
دمان واشكل عليه صاحب الجرم ما ثبت في  
الصحيحين من تلبيد عطف الله عليه وسلم  
وقال ابن مابدين في هامشه اجاب عنه  
العلامة المقدسى في شرحه بقوله اقول لا يرب  
في وجوب حل فعله صلى الله عليه وسلم على  
ما هو سائر بل ما هو اكمل فالتلبيد الذى  
فعله صلى الله عليه وسلم ليس الا يحصل  
به العطية ولا يمنع ابتداء فضله في الاحرام  
ولا يقاؤه والموجب للدم يحمل على المبالغة  
فيه بحيث تحصل منه تعطية الخ وقال ايضا  
في رد المحتار وعليه يحصل ما فى الفروع رشيد  
الدين في مناسكه اذ قال وحسن ان يلبد

رأسه قبل الاحرام الخ وقال صاحب الغنية  
حسن ان يلبد رأسه بخوخى او غيره  
لكن تلبيد اسأنا وهو اليسر الذى لا  
تحصل به العطية فان استصعب العطية  
الكائنة قبل الاحرام لا يجوز بخلاف الطيب و  
عليه يجب ان يحل تلبيد عطف الله عليه وسلم  
فى احوله وتماهه فى جنابيات رد المحتار الخ و  
اردت ان اخلق اختلف نسف الموطا فى ذكر  
حروف النفي قبل لفظ اخلق فى موجودة فى  
جميع النسيء المصرية الموجودة عندى  
المتون والشروح المصرية الا الباجي فله  
يذكرها وعلى صيغة الاثبات بن شرحه  
فقال وكان كثيرا ما اراد الحلق ليد بما فيه  
طيب لان التلبيد ينزىم الحلق الخ ولا يوجب

رضن له خارجة بن زيد بن ثابت لانه جائز بلا كراهة عند الجمهور له قوله لا بأس ان يد من قال المحدث دهن رأسه وقبره به واد من  
به على افعال وفي المجمع يد من يتشد يد دال يفتعل يطل بالدهن ليزيل شعث رأسه وكحيته الرجل الى المحرم يد من يضم الدال ليس فيه طيب  
يبقى اشرع بعد الاحرام كالزيت الخالص قبل ان يحرم وكذلك بعد الاحرام بشرط الفراغ من القتل الاضمر وهو المراد بقوله وقبل ان يفيض من  
منى الى مكة لاجل طواف الافاضة بعد رمى الجحرة العقبة قال الباجي لانه يد من قبل حرامه يد من غير مطيب لانه ليس فى ذلك اكثر من التطيف وذلك  
جائز قبل الاحرام كغسل رأسه بالثياب او نحوه وانما يكره له اللد من المطيب قبل احرامه ليقاد رائحة طيبة والادهان المحرمة لثلاثة احوال احدها قبل  
الاحرام وقد ذكرنا ذلك فى جمة العقبة وقبل الافاضة فلا بأس يد من غير مطيب لانه ليس فى الادهان حينئذ اكثر من ازالة الشعث وذلك  
مباح له واما اللد من المطيب فحكمه حكم الطيب واما الثالث فبعد الاحرام وقبل وجود شئ من القتل فان الادهان حينئذ ممنوع يد من مطيب غير  
مطيب له قوله سئل ببناء الجمهور الامام مالك عن طعام فيه زعفران او غيره من انواع الطيب هل يأكله المحرم فقال مالك ما ما مسته كذا فى  
الهندية بصيغة الماضي وفي المصرية ما تمسه بصيغة المضارع النار من ذلك بحيث امانته الطيب وان بقى لونه لا يذهب بالطيب فلا بأس به ان يأكل المحرم  
لان النار قد غيرت فعل الطيب الذى فى الاشياء فجاز اكلها واما ما لم تسته النار من ذلك فلا يأكله المحرم اى يحرم وعليه الغنية قاله الزرقانى وبسط الباجي  
الفروع واختلاف احوالهم وفى البياض لو كان الطيب فى طعام طعمه وتغير فلا شئ على المحرم فى اكله سواء كان يوجد رجه اولان الطيب صار مستهلكا فى  
الطعام بالطعم وان كان لونه يكره اذ كان رجه يوجد منه ولا شئ عليه لان الطعام فالب عليه فكان الطيب محرم واستهلكا فيه وان اكل من الطيب غير  
مخلوط بالطعام فله الدم اذ كان كثيرا وقلوا فى الملم يجعل فيه الزعفران انه ان كان الزعفران فاليا فعليه الكفارة لان المحرم يصير تبعا له فلا يجره عن حكم

البرقية عن مالك ان كان بالسحر فيه دم  
للتعطية وان كان مع الطيب ايضا ففيه  
دمان واشكل عليه صاحب الجرم ما ثبت في  
الصحيحين من تلبيد عطف الله عليه وسلم  
وقال ابن مابدين في هامشه اجاب عنه  
العلامة المقدسى في شرحه بقوله اقول لا يرب  
في وجوب حل فعله صلى الله عليه وسلم على  
ما هو سائر بل ما هو اكمل فالتلبيد الذى  
فعله صلى الله عليه وسلم ليس الا يحصل  
به العطية ولا يمنع ابتداء فضله في الاحرام  
ولا يقاؤه والموجب للدم يحمل على المبالغة  
فيه بحيث تحصل منه تعطية الخ وقال ايضا  
في رد المحتار وعليه يحصل ما فى الفروع رشيد  
الدين في مناسكه اذ قال وحسن ان يلبد

اصغر الميم وسكون الهاء وفتح التميمية كعلقة وقيل لوزن لطيفة والمشهور الاول ويهل اهل نجد اما نجد فهو كل مكان مرتفع وهو اسم لشجرة مواضع والمراد منها ههنا التي اعلاها تامة واليمن واسفلها الشام والعراق من قرن بقرن القاف وسكون الراء فنون بلاضافة على مرحلة من مكة وهو اقربا لمواقيت كما قيل على لوطا قال عبد الله بن عمر بن الخطاب وبليغ ان رسولا لله صلى الله عليه وسلم قال في الصحيحين عن سالم بن ابيه وزعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم اسمعه وهذا قافية في التورق والتميز لما سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم مشافهة فاهل مكة ومنه ويهل اهل اليمن من يهل بقرن التميمية والذين مفتوحين بينهما يميم ساكنة مكان على مرحلتين من مكة بينها ثلثون ميلا ويقال لها المنذر بالهمزة وهو الاصل والياء تسهيل لها وحكى ابن السكيت في يومهم براءتين يدلان للمؤمنين ارفعوا للعلية والتائيت **قوله** انه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم **اصلا** الامر الوجوب فاستدل به من قال

**مواقيت الاهلال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الحجة ويهل اهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر بليغ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلمها مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة واهل الشام من الحجة واهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر ما هؤلاء الثلث فسمعتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلمها مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اهل من الفرع مالك عن الثقة عنده ان عبد الله بن عمر اهل من ايلى**

ان تقدم الاحرام والواقيت وتاخيرا عنها لا يجوز فالمسئلة خلافة والتقريب لا يتم الا باثبات ان الامر بالشئ يقتضى للنبي عن خلافه وهي ايضا خلافة ولعل الامام مالك ذكره هذا الحديث لموا حديث المتقدم اشارة الى ان الخبر في الحديث المتقدم بمحض الامر اهل المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة متعلق بيهلوا وكلمة من ابتدائية اي ابتداء اهلالهم من ذي الحليفة قاله العيني واهل الشام من الحجة واهل نجد من قرن اي قرن المنازل والقرن قرنان احدهما هذا وهو الميقات والثاني قرن التماثل ليس بميقات على الظاهر قاله الحافظ وتبعه الزرقاني وغيره لكن جمعا كثيرا من فقهاء الشافعية وغيرهم صرحوا في الفروع بانها واحد قال عبد الله بن عمر ما هؤلاء الثلث فسمعتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرت ببناء المهبول من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلمها والحديث اخرجه البخاري بطريقه **قوله** ان عبد الله بن عمر اهل من الفرع يضم اوله وسكون تائيت وقيل بضم تين اخرعين مهملة موضع بناحية المدينة وهودون ذي الحليفة الى مكة وفي الصحيح قوية من نواحي الريدة عن يسار السقيما وبينها وبين المدينة ثمانية برد على طريق مكة وقيل ربيع ليال بها منبر ونخل ومياه كثيرة واختلفت العلماء في توجيه الاثر لاختلافهم في مدني فها وضعن ذي الحليفة الى الحجة مثلا فالابن رسلنا مختلفوا فيهم ترك الاحرام من ميقاته واحرام من ميقات اخر غير ميقاته مثل ان يترك اهل المدينة الاحرام من ذي الحليفة ويجرموا من الحجة فقال قوم عليه دم ومن قال به مالك وبعض اصحابه وقال ابو حنيفة ليس عليه شئ الخ وقالوا لا يراى علمنا ثمانية الحنفية ولو من ميقاتين فاحرامه من الابدان فضل ولو اخره الى الثاني لا شئ عليه على لذ هب عبارة الباب سقط عنه الدم الخ قال بن مابدين قوله بميقاتين اي كالمديني ير بذى الحليفة ثريا الحجة فاحرامه من الابدان فضل ثم قال يوجد ذكر عبارة الباب وشرحه لكن في الفتح عن الكافي في الحديث هو جمع كلمة محمد في كتب ظاهروا رواية ومن جاوز وقتها فهو محرم وشراي وقتا اخر فاحرامه اجزاء ولو كان احرامه من وقتها كان احب الخ فعلموا منه ان قول ابن حنيفة المأذون في اهلال المدينة اتفانق لا احترازي وانه لا فرق في ظاهروا رواية

ان تقدم الاحرام والواقيت وتاخيرا عنها لا يجوز فالمسئلة خلافة والتقريب لا يتم الا باثبات ان الامر بالشئ يقتضى للنبي عن خلافه وهي ايضا خلافة ولعل الامام مالك ذكره هذا الحديث لموا حديث المتقدم اشارة الى ان الخبر في الحديث المتقدم بمحض الامر اهل المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة متعلق بيهلوا وكلمة من ابتدائية اي ابتداء اهلالهم من ذي الحليفة قاله العيني واهل الشام من الحجة واهل نجد من قرن اي قرن المنازل والقرن قرنان احدهما هذا وهو الميقات والثاني قرن التماثل ليس بميقات على الظاهر قاله الحافظ وتبعه الزرقاني وغيره لكن جمعا كثيرا من فقهاء الشافعية وغيرهم صرحوا في الفروع بانها واحد قال عبد الله بن عمر ما هؤلاء الثلث فسمعتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرت ببناء المهبول من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلمها والحديث اخرجه البخاري بطريقه قوله ان عبد الله بن عمر اهل من الفرع يضم اوله وسكون تائيت وقيل بضم تين اخرعين مهملة موضع بناحية المدينة وهودون ذي الحليفة الى مكة وفي الصحيح قوية من نواحي الريدة عن يسار السقيما وبينها وبين المدينة ثمانية برد على طريق مكة وقيل ربيع ليال بها منبر ونخل ومياه كثيرة واختلفت العلماء في توجيه الاثر لاختلافهم في مدني فها وضعن ذي الحليفة الى الحجة مثلا فالابن رسلنا مختلفوا فيهم ترك الاحرام من ميقاته واحرام من ميقات اخر غير ميقاته مثل ان يترك اهل المدينة الاحرام من ذي الحليفة ويجرموا من الحجة فقال قوم عليه دم ومن قال به مالك وبعض اصحابه وقال ابو حنيفة ليس عليه شئ الخ وقالوا لا يراى علمنا ثمانية الحنفية ولو من ميقاتين فاحرامه من الابدان فضل ولو اخره الى الثاني لا شئ عليه على لذ هب عبارة الباب سقط عنه الدم الخ قال بن مابدين قوله بميقاتين اي كالمديني ير بذى الحليفة ثريا الحجة فاحرامه من الابدان فضل ثم قال يوجد ذكر عبارة الباب وشرحه لكن في الفتح عن الكافي في الحديث هو جمع كلمة محمد في كتب ظاهروا رواية ومن جاوز وقتها فهو محرم وشراي وقتا اخر فاحرامه اجزاء ولو كان احرامه من وقتها كان احب الخ فعلموا منه ان قول ابن حنيفة المأذون في اهلال المدينة اتفانق لا احترازي وانه لا فرق في ظاهروا رواية

والمكان المعين والمراد بالاهلال الاحرام كما تقدم **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واليغادي من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر بن رجلا قام في المسجد فقال يا رسول الله من اين تأمران ان يهل قال صلى الله عليه وسلم يهل بضم اوله وكسر ثمانية اي يجرم من اهل الحرم اذا دفع صوته عند الاحرام اهل المدينة بهيئة الخبر مراد اية الاحرام والمراد من يهل صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة بالحاء المهملة والقاف مصغر حطفة نبات معروف قال الجوزي شع على ستة اميال من المدينة وهو ما لم يجرم ويهل اهل الشام زاد النساء من حديث الثبة وعصم وزاد الشافعي في رعايته والمغرب **قوله** بضم الجيم وسكون المهملة وسميت ههنا

**له قول** مواقيت الاهلال جمع ميقات على ميم وميماء واصله ان يجعل للشئ وقت يخص به ثم اتسع فيه فاطلق على المكان وقال ابن الاثير التوقيت والتاقيت ان يجعل للشئ وقت يخص به وهو بيان مقدار المدة يقال وقت الشئ بالشئ يد بوقت و وقت بالتحفيف يقته اذا بين مدته ثم اتسع فيه فعمل للوضع ميقات وقال ابن سابط جمع ميقات بمعنى الوقت المحدد واستعمل للمكان اي مكان الاحرام كما يستعمل المكان للوقت في قوله تعالى هناك ابتلى المؤمنون ولا ينافيه قول الجوهري الميقات موضع الاحرام لانه ليس من رايه التفرقة بين الحقيقة والجماعة لانه استند في الهمز المظاهر ما في الصحيح فرعرانه مشترك بين الوقت

بين المديني وغيره الخ وقال ابن نجيم قوله زاي الماتن ان هذه المواقيت لاهلها ولمن مر بها قدا فاد انه لا يجوز مهاودة الجميع الاحرام فلا يجزى المديني ان يجرم من ميقاته وان كان هو الافضل وانما يجب عليه ان يجرم من اخرها عندنا ويلزمه ان الشافعي اذا مر على ذي الحليفة في ذهابه لا يلزم الاحرام منه بالطريق الاول وانما يجب عليه ان يجرم من الجمعية كما مضى الخ وقال القاري في شرح النقاية ولولم يجرم المديني ومن معناه من ذي الحليفة واحرام من الحجة فلا شئ عليه وكونه واقفا وعن ابن حنيفة يلزمه دم وبه قال الشافعي لكن الظاهر هو الاول لما روي في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم من لبس من لبس من غير اهلهم فمن جاوز الى الميقات الثاني صار ميقاته الخ **قوله** ان عبد الله بن عمر اهل من ايلى قال اللخوري بهجرة مكسودة شريفة من تحت ساكنة ثم لام مكسودة ثريد اخرى ثم الف حمد وهذا هو الاصح وحكى فيها القصر ولغة ثالثة الباء بعد الف الاولى وسكون اللام والمد وورد الا بلاء بالف ولام و هو غريب قيل معناه بيت الله والمراد البيت المقدس ولربني كوفي رواية الموطأ الاهلال كان بحجة او عمرة وكذا الزبير كوفي رواية محمد لكن ذكر في جمع الفوائد برواية مالك ان ابن عمر اهل بحجة من ايلى عقلت واختلفت فقهاء الاصناف في تقديم الاحرام على الميقات المكي في شراح الهداية بتقديم الاحرام على هذه المواقيت جازا للاصناف وقال داود الظاهري اذا احرم قبل هذه المواقيت فلا حج له ولا عمرة وقال في شرح البخاري قال ابن حزم لا يهل احدان يجرم بالجزيرة قبل المواقيت فان احرم احد قبلها وهو يهلها فلا احرام له ولا حج ولا عمرة له الا ان يخوض اذا صار في الميقات تجوز يهل لاحرام فلذلك جازوا قال العيني ان ابن المنذر يقلل الاصناف على الجواز في التقدم عليها ثم قال فان قلت نقل عن الشيخ وداود عدم الجواز قلت مخالفتهم بالجبهود لا تعتبر وقال ايضا اختلفوا هل يهل لغير الاحرام من ايلى او من منزله فقال مالك واحمد وصح احرامه من المواقيت افضل وقال الثوري وابو حنيفة والشافعي واخرون الاحرام من المواقيت خاصة واعتمدوا في ذلك على فعل الصلابة فانهم احرموا من قبل المواقيت وهم ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وغيرهم قالوا هم اعرف بالسنة وهم فقهاء الصحابة

وم يصير شاعرا بذكر يقصد به التعظيم سوى التلبية فارسية كانت او عربية هذا هو المشهور عن اصحابنا والفرق بينه وبين الصلوة على اهلها بان باب الحج او اسم من باب الصلوة حتى يعانم غير الذكركتليا لهدن فكذا غير التلبية وغير العربية قال ابن الهمام قوله خلافا للشافعي في ما حد قوله و روى عن ابي يوسف كقولہ قيا ساء على الصوم بما مع انها عبادة كف عن المحظورات فتكفي لنية لا التزامها وقسنا نحن على الصلوة لانه التزام افعال لا مجرد كفا بل التزام الكف شرط فكان بالصاوة اشبه فلا بد من ذكر يفتقر به او بما يقوم مقامه ما هو من خصوصياته وقد روى عن ابن عباس في قول تعال فمن فرض فيهن الحج قال فرض الحج

التلبية وقال ابن رشد كان مالك لا يرى التلبية من اركان الحج ويرى على تأكيدها وما وكان غيره يراها من اركانها وسميته من رها ما اجبة ان افعاله صلى الله عليه وسلم واذا اتت بما نالوا حب انها محمولة على الوجوب حتى يدل الدليل على غير ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم من وافى مناسككم والحج وقال القاري في شرح النقاية فرض الحج الاحرام باجماع الامة ولان كل عبادة لها تحليل فلها احرام كالصلوة وهو عندنا شرط الاداء لا ركن كما قال الشافعي وما لك لانه يدوم الى الحلق ولا ينتقل عنه الى غيره وبما مع كل ركن في الجلة ولو كان ركننا لما كان كذلك **قوله** ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك لفظا شئنا عند سيبويه ومن تبعه وقيل مهم مفرد والفه انقلبت ياء الاتصال بالضم بركما في لبيك والياء ورد بانها قلبت ياء مع المظهر وعن الغراء نصب على المصدر واصله لبا لك فشي على التأكيد على اليا بعد الباب وهذه التثنية ليست حقيقية بل للتكثير او للبا لبا ومعناه اجابة بعد اجابة قال الدسوقي اى اجبتك للحج حين اذن ابراهيم في الناس كما اجبتك لاولين خاطبت الارواح بالست بربكم كذا قيل والاحسن ان معناه امتثال لك بعد امتثال في كل ما امرتني به **الحج اللهم لبيك** اى يا الله اجبتك فيما دعوتنا وفي التعليق المحيد عن القاري كرهه للتأكيد او احدها في الدنيا والاخرى والاخرى او كرهه باعتبار الحالين المختلفين من الغنى والفقر والنعمة والضرب والحول والشراواشارة الى وقوع احدها في الاوضاع والاخرى في عالم الاشباح **الحج لبيك** لاشريك لك لبيك قال القاري فالتلبية اللفظي المؤكدة بالثانية لا ثبات الالوهية وهذه بظن فيها لفظ الشركة السنية والمثلثة في الذات والصفات ان الحمد والنعمة لك قال الحافظ روى بكسر الهمزة على الاستيناف ويفتح على التعليل والكسر اجود عند الجمهور قال ثعلب لان من كسر جعل معناه ان الحمد لك على كل حال ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب ونقل الزمخشري ان الشافعي اختار الفتح وان اباحنية اختار الكسر وقال الطيبي الفتح

**مالك** انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل من الحجج اذ تابة **بعض التلبية والعمل في الالهلال** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحن والنعمة لك والمالك لاشريك لك

يدخل بدون احرام ايضا لكنه احرام الحوز فضيلة العمرة ولم تكن العمرة مقصودة و يحتمل وجوها اخرى **قوله** التلبية والتلبية مصدر لى اى تعال لبيك قال العيني من مصدر من لى يلى واصله لى على وزن فعلل لا فعل فقلبت اليا الثالثة ياء استغناء لثالث يات ثوقلبت الفاعل كرها وانفتاح ما قبلها وما قال صاحب التلويح قولهم لى مشتق من لفظ لبيك كما قالوا احمد لى قوله ليس بصحير ثم بسط في التعقب عليه قال ابن رشد انفقوا على ان الاحرام لا يكون الا بنية واختلفوا اهل تجزئ النية فيه من غير التلبية فقال مالك والشافعي تجزئ النية من غير التلبية وقال ابو حنيفة التلبية في الحج كالتكبير في الاحرام بالصاوة الا انه يجزئ عنده كل لفظ يقوم مقام التلبية كما في افتتاح الصلوة عنده **الحج** وهذا كالتلبية في ذلك ما في شرح اللباب ان التلبية مرة فرض وهو عند الشروع وتكرارها سنة اى في المجلس الاول وكذا سائر المجالس والاكثر منه مندوب لى اخرها بسطه وفي الهداية ولا يصير شاعرا في الاحرام بمجرد النية ما لمر بات بالتلبية خلافا للشافعي لانه عقد على الاداء فلا بد من ذكر كما في تجزئ الصلوة

**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل اى احرم بعد قسمة غنما ثم حنين في عام الفجر سنة ثمان من الحجج ان قال يا قوت المحو بكسر اوله اجما ما احرامه صلى الله عليه وسلم هذا من الحجج يحتمل وجوها احدها ان عليه الصلوة والسلام اداء العمرة مقصودة اذ كان يخرج اذ ذلك من تلك النواحي الى المدينة فانه ان يكون اخراجه اذ العمرة قطع هذا في فعله صلى الله عليه وسلم محبة على ان كان كان داخل الميقات واداء الحج والعمرة فلا يجزئ الحجز الى المواقيت بل يهل من موضع ويكون فعله صلى الله عليه وسلم تفسير لما ورد في آيات المواقيت بعد المواقيت المذكورة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشاء قال العيني الفارح جواب الشرطى فهله من حيث قصدا لئلا هاب الى مكة يعنى هل من ذلك الموضوع قال ابن رشد جمهور العلماء على ان من كان منزله ودونهم فميتا تطرح من منزله وقال الحافظ هذا متفق عليه الا ما روى عن مجاهد انه قال ميقات هو لى نفس مكة وقال الوجوه في احرامه صلى الله عليه وسلم انه اداء دخول مكة لاختيارها لم بعد الفجر اذ كان هذا اوان الوجوه الى المدينة وعلى هذا صلى الله عليه وسلم

رواية العامة وهما مشهوران وقال القاري الكسر هو المختار رواية ودرية قلت ورحم النووي وابن دقيق العيد الكسر كما في الفجر وفي الهداية بكسر الالف لا يفتحها ليكون ابتداء لا ينام قال ابن الهمام يعنى في الوجه الادوية واما في الجواز فيجوز والكسر على استيناف التلوة وتكون التلبية للذات او الفجر على انه تعليل للتلبية اى لبيك لان الحمد والنعمة لك **الحج** وما لى الى ان لاموية لاحد اللفظين على الاخر والنعمة بكسر النون الاحسان والمنة مطلقا وبالفتح التعمير قال تعال ودرى والمكذ بين اولى النعمة الآية وهي بالنصب على المشهور وقال عياض يجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف اى مستقرة لك وجوز ابن الانبارى ان الموجود خبر المبتدأ وخبر ان هو المحذوف قلت وعلى هذا لا يرد ما اورد القاري على الرفع ان لا يجوز العطف على محل اسم ان لا بعد معنى الخبر والملك بالنصب ايضا على المشهور ويجوز الرفع وقد يرد الملك كذلك قاله الحافظ وقال القاري بالنصب عطف على الحمد ولذا يستحب الوقف عند قوله والملك قاله الزمخشري ان الحمد والنعمة وافرد الملك لان الحمد متعلق بالنعمة ولذا يقال الحمد لله على نعمته فجمع بينهما واما الملك فهو معنى مستقل قال القاري وفي تقدير الحمد على النعمة ايادى الى عموم معنى الحمد و اشارة الى انه بذاته يستحق الحمد سواء انعم او لم ينعم ولا مانع من ان يكون الملك مرفوعا وخبره قوله لاشريك لك ومطل ابن حجر الوقفة اللطيفة بعد الملك بان ايضا لها بلا التي بعد ها ربما يتوهما نفي لما قبلها وذلك كقولهم وتمقه القاري بانه ذهول عما قبلها وما بعد ها

منه من سال عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يزيد على هذه الكلمات المذكورة او لا اجاب الابي بانه رأى ابن الزيادة على النص ليست تسفوان  
 الشئ وحده كذلك هو مع غيره اوفهم علم القصر على هذه الكلمات وان الثواب يتضاعف بكثرة العمل واقصبا ان النبي صلى الله عليه وسلم بيان لكل  
 ما ينبغي واجاب الولي العراقي بانه ليس فيه خلط السنة بغيرها بل لما اتى بما جمعهم اليه اذ هو باب الازدكار لا التحجير فيه اذ المراد ان تحريف ما قاله  
 النبي صلى الله عليه وسلم فان الذكر خير موضوع والاستكثار منه حسن قال العيني قال ابو عمارة جمع العلماء على قول هذه التلبية المروية عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم واختلفوا في الزيادة فقال مالك اكراه الزيادة فيها على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه انه لا بأس  
 ان يزداد فيها ما كان ابن عمر يزيد وقال الثوري والاوزاعي وعبد بن الحسن له ان يزيد فيها **ما شاء واحد** وقال ابو حنيفة واصل

ابو ثور لا بأس بالزيادة وقال الترمذي قال الشافعي ان  
 زاد شيئاً في التلبية من تعظيم الله تعالى فلا بأس انشاء  
 الله واصل الى ان يقتصر وقال ابو يوسف والشافعي في  
 قول لا ينبغي ان يزداد فيها على تلبية النبي صلى الله عليه و  
 سلم المذكرة واليه ذهب الطحاوي واختاره الترمذي -  
**سنة قول** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
 يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين قال الباقى هذا اللفظ  
 اذ المطلق في الشرع اقتضى ظاهراً في عرف الاستعمال  
 التناقلة وهو المفهوم من قولهم صلى فلان ركعتين و  
 ان كان روى ان صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في ذي الحليفة  
 كانت صلوة الفجر وقتاً رما لك ان يكون احرامه باشر  
 فاقلة لانه زيادة خير الخ قال النووي في الحديث استحبنا  
 صلوة الركعتين عند الاحرام و يصلها قبل الاحرام كونان  
 فاقلة هذا اذ هبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكاه  
 القاضى وغيره عن الحسن النجدي انه استحب كونه بعد  
 صلوة فرض لانه روى ان هاتين الركعتين كانتا صلوة  
 الفجر والصلوات ما قاله الجمهور هو ظاهراً الحديث الخ  
 وفي المحل قلت فيه نذوب كون الاحرام بعد الصلوة ويكون  
 ناقلة عند ابى حنيفة والشافعي والجمهور لو صلى المكتوبة  
 لعزته كما تجزئه عن تحية المسجد كذا ذكره فقهاء الفقهاء  
 وعند مالك يجرم الحائض والحائض باثر فريضة او ناقلة  
 كما في الرمسالة وبه قال احمد غير ان ظاهراً هب كونه  
 بعد الفرض اولى للاتباع الخ وقال الموقف المستحب ان  
 يجرم عقيب الصلوة فان حضرت مكتوبة احرم عقيبها  
 والاخط ركعتين تطوعاً وقد روى عن احمد ان الاحرام  
 عقيب الصلوة واذا استوت به راحلته واذا بلغها السير  
 سوار لان الجمهور قد روى عنه صلى الله عليه وسلم طريق  
 حبيصة فوسم في ذلك كله وهذا كله على الاستحباب كيف  
 ما احرمه جاز لان كل واحد اختلف في ذلك الخ وقاله لندبير  
 ثور اربع السنن ركعتان والفرض مجزئ عنهما وفاته  
 الافضل قال لندسوق والفرض مجزئ اي في اصل  
 السنة والحاصل ان السنة تحصل باتمام الاحرام  
 عقب صلوة ولو فرضاً لكن ان كانت نفلان السنة و

**قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعد بك و**  
**الخيزر بيدريك لبيك والزعفاء اليك والعيل صالك عن هشام بن**  
**عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في**  
**مسجد ذي الحليفة ركعتين فاذا استوت به راحلته اهل مالك**  
**عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع اباة يقول بيها الخ**  
**هذه التي تذكر بن علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة**

**له قول** قال نافع وكان عبد الله بن عمر  
 هذا نص على ان الزيادة من ابن عمر وهكذا  
 في رواية يحيى التي عن مسلم واوضح منه  
 ما في اللباس من البخاري بعد ما ذكر تلبية  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكرة  
 من زيادة قوله ولا يزيد على هذه الكلمات  
 وما يوهو رواية الفضل الثاني من بالشيعة  
 للمشكوة عن المتفق عليه واللفظ مسليان  
 هذه الزيادة ايها مرفومة وهم اوسهون  
 الناحية يزيد فيها فيقول لبيك لبيك لبيك  
 ثلاث مرات وهكذا رواية محمد وفيه اشارة  
 الى ان التاكيد اللفظي للزيادة فيه على ثلاث  
 مرات واتفق عليه العلماء واما تكرير  
 الازدكار كما انك بان فليس من التاكيد قال  
 الزرقاني وسعد بك قال عياض افرادها و  
 تثبتها كليليك ومعناه ساعدت طاعتك  
 مساعداً بعد مساعداً واسعاداً بعد  
 اسعاداً ولذا اثنى وهو من المصايد والنصب  
 يفعل لا يظهر في الاستعمال قال القاري وفي  
 النهاية لم يسمع سعد بك مفرد اعز لبيك

مندوب وان اتى بعد فرض اتى بسنة فقط قلت وفي فروع الحنفية نذوب الركعتين نفلان وتجزئ المكتوبة وفي الروض المربع وسن احرام عقب  
 الركعتين نفلان او عقب فريضة الخ وما لى بن القيم في الهدى الى انه صلى الله عليه وسلم احرم في مصلاة بعد ما صلى الظهر ركعتين قال ولم يتقل عنه  
 انه صلى للاحرام ركعتين في فرض الظهر الخ قلت وظاهر المنصوص ان هاتين الركعتين كانتا تحية الاحرام لا للظهر ولا للفجر كما قال به الحسن البصري  
 وقد تقدم في كلام الباقى والنوى ويؤيد ما في شرح الاحكام برواية احمد وابى داود والحاكم من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم خرج يوماً فلما صلى في مسجده بنى الحليفة ركعتين او جب الحديث **سنة قول** فاذا استوت به راحلته وسلم في حديث ابن عمر  
 استوت به الناقة قائمة اهل اي رفع صوته بالتلبية اختلفت الروايات في موضع احرامه صلى الله عليه وسلم فروى انه احرم في مصلاة  
 بعد الصلوة وروى حين استوت به الراحلة كما في حديث الباب وروى انه اجرم لما علا شرف البيداء ووجه بين هذا الاختلاف ابن عباس قال  
 الحاشية وقد ازال الاشكال ما رواه ابوداود والحاكم من طريق سعد بن جابر قلت لابن عباس سمعت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم في احرامه فذكر الحديث واخرجه الحاكم من وجه اخر من طريق عطارد عن ابن عباس وقد اتفق فقهاء المصايد على جميع ذلك وانما الخلاف  
 في الافضل الخ مختصراً وقال الزرقاني في حديث الباب سجد للشافعي ومالك ان الافضل ان يهل اذا ابتعثت به راحلته وتوجه لطريقه ماشياً الخ وكذا  
 جمع بين مذهبي غيره وفرق الباقى بينهما فقال ذهب مالك واكثر الفقهاء الى ان المستحب ان يهل للراكب اذا استوت به راحلته قائمة على لفظ  
 الحديث وقال الشافعي هل اذا اخذت ناقته في المشي وقال ابو حنيفة هل عقب الصلوة **سنة قول** بيدها كم بالمد هذه قال الزرقاني بالمد  
 هذه فوق على ذي الحليفة لمن صدر من الوادي قاله ابو عبيد البكري وغيره الخ واصلها فيها اليوم كقولهم كن يوايسبها وفي المحلى البقية على طمس

هم رأيتك لمراد احدا من اصحابك اى من اقربائك وامثالك من صحبة النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض نسخ البخارى من اصحابها اى من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البخارى سؤاله عن وجه تعلقه بها وهل عنده في ذلك توقف من النبي صلى الله عليه وسلم او فعل عن رأى واجتهادك ان عمر كان كثير الحفظ لافعال النبي صلى الله عليه وسلم شديد الاقتداء به معروفاً بذلك مشهوراً في الصحابة والتابعين فاراد ابن جرير ان يعلقها خلف فيه اصحابه من ذلك يصنعها قال الحافظ الظاهر من السياق انفراد ابن جرير بما ذكره من غيره من اهل البيت وقال لما ذكرى في الحديث ان يكون مراد لا يصنعهم غيرك بجمعة وان كان يصنع نفى رؤية احد يفعلها على سبيل الاتقان

مالك عن سعيد بن ابى سعيد لم يقبرى عن عبد بن جرير انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع ارجعك احد من اصحابك يصنعها قال وما هن يا ابن جرير قال رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبئية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهمل انت حتى كان يوم التروية فقال عبد الله بن عمر ما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين واما النعال السبئية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا

الاربعه للبيت الا الركبتين اليمانيين يتخففون المياه لان الالف بدل من احدى يائ النسب وهو الالف وهو الالف الذي اختاره ثعلب ولحمين كراين فارس غيرة كما بسطه العيني وفي لغة قليلة تشديد هاء على ان الالف زائدة قال الاي هو منسوب الى اليمن فالتماس ان يقال في النسب ليليه يجمع فزاد واقيه الالف عوضاً من احدى يائ النسب فلو شدد واحموا بين العوض والمعوض منه وفي الالف لا ينطق وحكى سيبويه فيه التشديد ووجهه بان الالف فيه زائدة في نحو وفي الحظ الذين شددوها قالوا قد يزداد في النسب كما زاد والرازي في الرازي منسوباً الى الربي والنون في الصنعا في منسوباً الى صنعاء والمراد بها الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود ويقال له الركن العراقي لكونه الى جهة العراق واليه اكثر بلاد الهند والذى قبله يمانى لانه من جهة اليمن ويقال له اليماني لتخليها ويقال للركن الاخرين الشاميان فان قيل لم لا قالوا الاسودين تغليبا اجيب بانه ربما يشتهر على بعض العوام ان كل من هذين الركنين الحجر الاسود فيضم التشنية ولا يفهم التثنية كما قال لزرقاتي وغيره والاطلاق الركن العراقي على الركن الذي فيه الحجر الاسود غير معروف والمعروف اطلاقه على الركن الذي بين جبال الباب وجبال المحطيم ورأيتك تلبس بغير اوله وثالثه فهو من باب سمي بمعنى اللباس ومن باب ضرب بمعنى المخلط النعال جمع نعل وهو ما يلبس في الرجل لوقاية القدم عن الوضوء والقذرة وغيرهما السبئية بكسر السين المهملة وسكون الموحدة ونسبة الى السبت بالكسر اخره مثناة فوقية هي التي لا شعر فيها ما حوذة من السبت بمعنى الخلق قاله الازهرى او لانها سببت بالذباغ اى لانت وقال ابو عمر والشيباني كل مد بوغ سبت وما سياتى من جواب ابن عمر يدل على ان المراد ههنا النعال التي ليس فيها شعر وقيل منسوب الى سوق السبت بالفتح ودأيتك تصبغ بهم للموحدة وقيل لثمتين مشهورتان حكاهما الجوهري وحكى الكسرى ايضا من ضرب يضرب كذا في الجملة بالصفرة

مالك الاصرام من البيه ام الخ وقال الاي ليس من شعط الكذب العبد فهو محمود على انه اعادة ذلك وقم منهم سهوا او لا يظن بانه نسب الصحابة الى الكذب الذي لا يجل الخ ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة قال البخارى هذا يقتضى انه افضل مواضع ذى الحليفة للاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والتبرك بموضع احرامه ومن احرم من غير ذلك الموضع من ذى الحليفة اجزاء لانه لا يمكن كل واحد من الناس ان يجز من ذلك الموضع مع عظم الرفاق وكثرة الشر وتراحم الناس الخ

والبيعة عن صفح سميت البيداء لانه ليس فيها اشروا لبياء وكل سفارة يسمى بيدها قاله النووي وهي الشرف الذي قد امة في الحليفة الى مكة الخ التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اى بسببها ففي التعليل اى تقولون انه صلى الله عليه وسلم احرم منها قال البخارى يعني والله اعلم انهم يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرا الاحرام والا هلال حتى اشرف عليها وذلك مروى عن انس (يضاً) قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر وصل بذى الحليفة ركعتين ثريبات فيها حتى اصبح شرك حتى استوت به ناقته على لبيداء حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بحجر وعمره فاذا ذكر عبد الله بن عمر هذه الرواية ووصفها بالكذب لان الكذب الاخبار بالشئ على ما ليس به قصد بذلك الخبر او لم يقصد وفي المدينة عن ابن نافع انكر

بالضم اى اللون الصفرا لزرعفران او غيره وقيل الصفرة بنت يصبغ به اصفرى تصبغ ثوبك او شعرك كما سياتى قال البخارى يجعل ان يربطه ويحتمل لتبأب وقال يحيى بن عمر يربطه كان يصبغ بها ثيابه لالحية قال وهذا مصناه عند اصحاب مالك قال احمد بن خالد ولا يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صبغ لحيته بصفرة ولا غيرها ولا ادرك ذلك توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في لحيته ورأسه عشرون شعرة بوضاء ورأيتك اذا كنت نازلا بمكة اهل الناس اى احرموا اذا راوا الهلال اى هلال ذى الحجة ولم تهمل هكذا في النسخ الهندية بالادغام وكذا في رواية النخلة وفي النسخ المصرية تلك الادغام انت حتى كان هكذا في النسخ الهندية وكذا لفظ البخارى وفي المصرية ومسلم والمضارع ثم يشك على هذا الحديث ما يأتى في رتبها هلال اهل مكة ابن عمر يصبغ ليل لاهلال ذى الحجة ويأتى الجمع هنالك يوم بالرفم فاعل يكون التامة والنصب خبر على انها قصة قاله الزرقاني في التروية ثامن ذى الحجة **قوله** فقال عبد الله بن عمر في جواب استئلته وبين متمسكه في هذه الاحوال الاربعة لما لا كان فاني لما ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم منسجرتا الالركنيتين اليمانيين لا تامل على قواعدهم كما سياتى بيانها في غير الكعبة واستلامها مختلف فرق الاسود استلامه التعميل ان قدر اليماني منه بلا تعميل كما سياتى منفصلا في باب تعميل الركن الاسود في الاستلام بخلاف الشاميين فليس على قواعدهم استلامها على قواعدهم الشاميان على قواعدهم استلامها قال ابن القصار لهذا الما جملين الزبير الكعبة على قواعده استلم الاركان كلها قال لفاضل عن بعض تعلق الصلوات على الركنين الشاميين وانما كان ذلك الخ في في العصر الاول بين بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب لخلاف وتخصيص اليمانيين لانها كانت على قواعدهم بخلاف الآخرين ولما ردها ابن الزبير على قواعده استلمها ايضا ولو سبق الان كذلك استلمت كلها اذ اربعة حرم به للتأخرى حياض قاله العيني واما النعال السبئية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر وهذا المراد من النعال السبئية ويتوضأ فيها اى يفسلك لاجل حال كونها فيها وهذا هو الظاهر في معنى الحديث

مر بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصغر بحمته بالورس والزعفران روه ابو داود واجيب باحتال انه كان ما يطيب به لانه كان يصبغ بها شعرة وقال ابن عبد البر لم يكن صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة الا تبا به واما الخضاب فلم يكن ينجف ١٢ **قوله** واما الالهلال فاني لم ارسو الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى ينبت بصيفة التذكير في السنن الهندية والتائيب في السنن المصرية به راحته اي تستوى به قائمة للطريقه قال المازري ما تقدم من جواباته نص في عين ما سئل عنه فلما لم يكن عنده نص في الرابع احاب بضر من القياس ووجهه انه لما راى صلى الله عليه وسلم في حجه من غزوة مكة انما يهل عند الشروع في الفعل اخره الى يوم التروية لانه الذي يبدأ فيه بأهل الحج من الخروج الى منى وغيره ١٣ **قوله** كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين سنة الاحرام او صلوة الظهر اثناعا لما روه من فعله صلى الله عليه وسلم ثم يخرج من المسجد ١٤ **قوله** فيركب على دابته فاذا استوت به دخل

احب ان السها واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الالهلال فاني لم ارسو الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى ينبت بها راحته مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ثم يخرج فيركب فاذا استوت به راحته احرم مالك انه بلغه ان عبد الملك ابن مروان اهل من مسجد ذي الحليفة حين استوت به راحته و ان ابان بن عثمان اشاع عليه بذلك رفع الصوت بالاهلال مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن حزم عن عبد الملك بن ابى بكر بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب الانصاري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تاتي جبريل فامرني ان امر اصحابي ومن معي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالاهلال يريد احدهما

احرم اثناعا لما سئل من النبي صلى الله عليه وسلم يهل حين استوت به راحته ١٥ **قوله** اهل من عند ليس في اكثر السنن الهندية لفظ عند مسجد ذي الحليفة وفي بعض السنن الهندية من عند باب مسجد ذي الحليفة حين استوت به راحته وان ابان بن عثمان بن عفان التابعي اشاع الموعدة فالف ونون ابن عثمان بن عفان التابعي اشاع عليه بضمهم الا افراد في السنن الموجودة عند نافع بن الخضر والمصرية وحكي الزرقاني عن بعضها بالجمع اي على يد الملك ومن معه بذلك اي بالاحرام بعد ما استوت القصد بذلك تأييد لما اختاره من الاحرام اذ ذلك والروايات في ذلك مختلفة كما عرفت وكذلك عمل الصحابة ومن بعدهم وقال سعيد بن جبير في اخر ما تقدم من حديث ابن عباس عن ابي داود وغيره في الجمع بين مختلف ما روى في محل احرامه صلى الله عليه وسلم قال سعيد فمن اخذ بقول ابن عباس اهل في مصلايه اذ اخرغ من ركعتيه ١٦ **قوله** رفع الصوت بالاهلال اي بالتلبية وقول عثمان انه رفع الصوت بالتلبية متعقب بانه لا يلتزم مع قوله رفع الصوت قاله الزرقاني لكن سيما في الحديث لفظ الالهلال مع رفع الصوت وضم الزرقاني برفع الصوت قال العيني قال ابن بطال رفع الصوت بالتلبية مستقب وبه قال ابو حنيفة والثوري والشافعي واختلفت الرواية عن مالك ففي رواية ابن القاسم لا يرفع الصوت الا في المسجد الحرام ومسجد منى وقاله الشافعي في القديم لا يرفع في مسجد الجماعات الا في مسجد الحرام ومسجد منى ومسجد عرفة وقوله الجديد استقباه مطلقا وفي التوضيح وعندنا ان التلبية للقرآن بالاحرام ولا يجزئها واجمعوا ان المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية وانما عليها ان تسمع نفسها الخ وقال ابن رشد اوجب اهل الظاهر رفع الصوت بالتلبية وهو مستحب عند الجمهور واجمع اهل العلم على ان تلبية المرأة فيها حكاية ابو حمير هو ان تسمع نفسها بالقول الخ وكذا حكي الاجاب عن اهل الظاهر خلافا للجمهور وغير واحد من شراح الحديث منهم الشافعي في المبدل والعالمية الزرقاني في الشرح ١٧ **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال ابن عبد البر هذا حديث اخلف في اسناده اختلافا كثيرا وارجو ان تكون رواية مالك احمد قوي هكذا اورد عن خلاد عن زيد بن خالد الجهني وروى عن خلاد عن ابيه عن زيد بن خالد في التنوير شرح عن المفرد تفصيل الاختلاف ١٨ **قوله** اتاني جبرئيل عليه السلام اخبارا منه صلى الله عليه وسلم ان هذا الامر ما اداه اليه اجتهاده فامرني عن الله تعالى امرت بوجوب عند انظر اهرية قاله الزرقاني وليس بوجيه فان هذا الاختلاف في الامر الثاني لانه الامران امر اصحابي في هذا الامر المختلف فيه للندب عند الجمهور وللوجوب عند الظاهرية على ما هو المشهور والوجه عندى ان هذا الامر ايضا للوجوب عند الحنفية كما سيأتي تفريجه او من معي بالشك من الراوى في رواية يحيى والشافعي ومحمد وغيرهم اشارة الى ان المصنف قال احد اللفظين وكل منهما يسد مسد الآخر قاله الزرقاني وقال الباجي الشك من الراوى ومن معه وهو اصحابه لاسيما على ما ذهب اليه الجمهور من اصحاب الحديث فانهم يقولون فلان له صحبة وان لم يكن رأى النبي صلى الله عليه وسلم الامرة واحدة ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية انظروا لشعار الاحرام وتعليقها للجاهل ما يستحب في ذلك المقام او بالاهلال قال الزرقاني هو رفع الصوت بالتلبية فالتمسح بالرفع معه زيادة بيانه يريد احدهما يعني انه صلى الله عليه وسلم اتمها قال احد هذين اللفظين لكن الراوى شك فيهما قاله فاني باؤتم به على الشك بقوله يريد احدهما وفي النسائي عن ابن عبيدة بلفظ التلبية وفي ابن ماجة بلفظ الالهلال وقد روى رفع الصوت بالتلبية عن جماعة من الصحابة منهم خلاد بن السائب ومنهم زيد بن خالد عن ابن ماجة وابو هريرة عن ابي داود وابن عباس عن ابي داود وغيره عن ابي الزبير عنه وما قلته عند البيهقي وابو بكر عند الترمذي وسهل بن سعد عند الحاكم كذا العيني في شرح الجوازى لفاظ هذه الروايات وهي حجة للجمهور البقية على

هلك لولا ان ثبته الله تعالى كذا في العيني وقال ايضا ذهب اهل الظاهر الى كراهة ذلك وبه قال احمد بن حنبل وقال ابن حزم في المحل لا يجمل لاحد ان يمسي بين القبور ويغلبن سببتين هما اللذان لا شعري عليهما فان كان فيما شمر جان ذلك وقال الجمهور من العلماء يجوز ذلك وهو قول الحسن والثوري وابى حنيفة ومالك والشافعي وجماعة الفقهاء من السنيين من يوجبهم الخ ١٩ **قوله** واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها قال المازري قيل الما يصبغ الشعر وقيل صبغ الثوب قاله لقاؤى عياض وهذا الظاهر الوجهين لكن قد جاءت اثار عن ابن عمر بين فيها تصغير ابن عمر بحمته واحتمر

**قوله** فانا احب ان السها كذا في السنن الهندية بضمهم الا افراد والراجح الى النعال وفي المصرية بضمهم التذنية بتا ويل النعلون للحنفي السها اقتداء به صلى الله عليه وسلم واما حكم النعال لسببية فقد قال ابو عمر لا علم خلافا في جواز لبسها في غير المقابر وما كره قوم لبسها في المقابر لقوله صلى الله عليه وسلم لا تشي بين المتأثرين سببتك وقال قوم يجوز ذلك ولو كان في المقابر لقوله صلى الله عليه وسلم لانه اوقع الميت في قبره انه يسمع قرع نعالهم وقال حكيم الترمذي في نوادر الاصول ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال ذلك الرجل لتي سببتك لان الميت كان يسأل فلما صرع ذلك الرجل شغل عن جوابه للملكين فكان

الزرقاني في الشرح ٢٠ **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال ابن عبد البر هذا حديث اخلف في اسناده اختلافا كثيرا وارجو ان تكون رواية مالك احمد قوي هكذا اورد عن خلاد عن زيد بن خالد الجهني وروى عن خلاد عن ابيه عن زيد بن خالد في التنوير شرح عن المفرد تفصيل الاختلاف ٢١ **قوله** اتاني جبرئيل عليه السلام اخبارا منه صلى الله عليه وسلم ان هذا الامر ما اداه اليه اجتهاده فامرني عن الله تعالى امرت بوجوب عند انظر اهرية قاله الزرقاني وليس بوجيه فان هذا الاختلاف في الامر الثاني لانه الامران امر اصحابي في هذا الامر المختلف فيه للندب عند الجمهور وللوجوب عند الظاهرية على ما هو المشهور والوجه عندى ان هذا الامر ايضا للوجوب عند الحنفية كما سيأتي تفريجه او من معي بالشك من الراوى في رواية يحيى والشافعي ومحمد وغيرهم اشارة الى ان المصنف قال احد اللفظين وكل منهما يسد مسد الآخر قاله الزرقاني وقال الباجي الشك من الراوى ومن معه وهو اصحابه لاسيما على ما ذهب اليه الجمهور من اصحاب الحديث فانهم يقولون فلان له صحبة وان لم يكن رأى النبي صلى الله عليه وسلم الامرة واحدة ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية انظروا لشعار الاحرام وتعليقها للجاهل ما يستحب في ذلك المقام او بالاهلال قال الزرقاني هو رفع الصوت بالتلبية فالتمسح بالرفع معه زيادة بيانه يريد احدهما يعني انه صلى الله عليه وسلم اتمها قال احد هذين اللفظين لكن الراوى شك فيهما قاله فاني باؤتم به على الشك بقوله يريد احدهما وفي النسائي عن ابن عبيدة بلفظ التلبية وفي ابن ماجة بلفظ الالهلال وقد روى رفع الصوت بالتلبية عن جماعة من الصحابة منهم خلاد بن السائب ومنهم زيد بن خالد عن ابن ماجة وابو هريرة عن ابي داود وابن عباس عن ابي داود وغيره عن ابي الزبير عنه وما قلته عند البيهقي وابو بكر عند الترمذي وسهل بن سعد عند الحاكم كذا العيني في شرح الجوازى لفاظ هذه الروايات وهي حجة للجمهور البقية على

التي عن مالك في ان رفع الصوت بالتلبية مندوب على ما هو المشهور وهذا الذي يرفع الصوت الجهر واما ما الذي يرد به جهر التكلم بالتلبية فهي حجة الحنفية وغيرهم في ايجاب التلبية كما تقدم من كلامين قامة في مبدء باب التلبية واليه مال البايجي اذ قال ان التلبية من شعائر الحج وما لا يجوز للحاج تحريكها في جميع نكح ومق تركه في جميعه فامد او غير ما فعله دم وقال الشافعي لا يرفع عليه والدليل على ذلك انه ترك واحيا في الحج فله يسيطر وجوبه عنه الى غير بدل فان سلموا وجوب التلبية والافعال حديث صحيح عليهم لان ظاهرا لا يرفع الصوت بالتلبية لما كانت التلبية من شعائر الحج كان من سنتها الاعلان به ليحصل المقصود منها كالاذان

٣٣٣ قول مالك ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية قال البايجي لان النساء ليس مشاهير

مالك انه سمع اهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمع المرأة نفسها قال يحيى قال مالك لا يرفع المحرم صوته بالاهلال في مساجد الجماعات ليسمع نفسه ومن يديه الا في مسجد منى ومسجد الحرام فانه يرفع صوته فيها قال يحيى قال مالك سمعت بعض اهل العلم يستحب التلبية بركل صلوة وعلى كل شرف من الارض افراد الحج مالك عن ابي الاسود محمد بن

البحر لان صوت المرأة عورة فليس عليها من الجهر الا بقدر ما تسمع نفسها وما زاد على ذلك من اصباح غيرها فليس من حكمها الخ قلت كون صوتها عورة مختلف عند الائمة حتى عند الحنفية ايضا لكن لا خلاف في ان صوتها عورة وقد تقدم في اول باب الاجماع على انها لا ترفع صوتها في اول الفجر ولا تلي جهر بل تسمع نفسها دفعا للفتنة وما قيل ان صوتها عورة ضعيف الخ لتسمع المرأة نفسها فيستغني ذلك من قوله ومن معي فليس لهن ذلك قاله الزقاني قلت ولا يحتاج الى الاستثناء اذ الذي في الحديث يرفع الصوت التكلم به ١٣٣٣ قوله لا يرفع المحرم صوته بالاهلال في مساجد الجماعات لئلا يشوش عليهم ليسوع من الاصباح نفسه ومن يديه الا في مسجد منى والمسجد الحرام كذا في السنن المصرية وفي الهندية مسجد الحرام بالتكبير فانه يرفع صوته فيها قال البايجي المحرم لا يرفع صوته بالاهلال في غير مسجد منى والمسجد الحرام من مساجد الجماعات هذا هو المشهور عن مالك وروى القاضى ابو الحسن عن ابن ناضر عن مالك انه قال يرفع صوته في المساجد التي بين مكة والمدينة قال ابو الحسن هذا وفاقا للشافعي في احد قوله وله قول ثان انه يستحب رفع الصوت بالتلبية في سائر المساجد ووجه قول مالك المشهور ان المساجد مبنية للصلوة وذكر الله تعالى صلاة القرآن فلا يصح رفع الصوت فيها بما ليس من مقصودها لانه لا يتعلق بشئ منها بالحج واما المسجد الحرام ومسجد الخيف فلجميع اختصاصهما من الطواف والصلوة ايام منى والسبب الحج بنى الخ ١٣٣٣ قوله سمعت بعض اهل العلم يستحب التلبية بركل صلوة مفروضة كانت او نافذة وعلى كل شرف اى مكان مرتفع من الارض قال في الواحشية وفي بطن كل واد وعند ما لقي الناس وعند انضمام الرفاق وعند الانتباه من النوم وانما يريد بذلك ان هذه هي الاحوال التي تقصد بالتلبية لان التلبية شعائر الحج فشروع الايمان بها عند التفتل من حال الى حال قاله البايجي وفي الحاشية عن المحلى روى ابن ابي شبة عن جهم بن كاهن انهم كانوا يستحبون التلبية عند سبت ودر الصلوة واذا استقلت بالرجل راحته واذا اصعد شرفا او هبط واديا واذا التقى الرفاق واذا اغشى رأسه ناسيا وفي ورفعه صوته في دوام احرامه خاصة عند تغير الاحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقته وفي العاشية

اقوال احدثها انه حج مفرد لم يجتمع معه وحكي هذا عن الامام الشافعي وغيره فالقسطلا في المواهب والذي ذهب اليه الشافعي في جامع انه صلى الله عليه وسلم حج بجمعه مفرد لم يجتمع معه الخ وحكاة الزرقاني في شرح المواهب عن الامام مالك ورجحه هو بنفسه وحكي عن الشافعي وغيره ان نسبة القرآن والتمتع اليه صلى الله عليه وسلم على سبيل الاتساع لكونه امر بها الخ وبه جزوا الخطابي قال الحافظي الفخر هذا هو المشهور عند الشافعية طلائكية والثاني حج مقتمعا من احرام العمرة ثم احسن بعده بالحج كما قاله القاضى ابو يعلى وغيره الثالث انه حج مقتمعا لم يجعل فيه لاجل سبق الهدى ولم يكن قارنا حكاة ابن القيم عن ابي محمد صاحب المغنفة وغيره الرابع انه حج قارنا وطاف له طوافين وسعى سبعين قال ابن السيام هذا من ذهب طلائكية الخ الخ اسئلته حج مفرد واعتمه بعدة من التعميم ونظمه بنهيمة هذا فلفظ لم يقله احد من الصحابة ولا التابعين ولا الائمة الاربعة ولا احد من اهل الحديث الخ كذا في المواهب وقال ابن القيم الذين قالوا ذلك لا يعلم لهم هذا الا انه محمول انه افراد الحج وان عادة المفرد ان يعتمه من التعميم فتعميمه اذ فعله ذلك الخ والاصح انه

م الدردي ومن قال بافضلية القرآن اشبه من المالكية كما حزمه الدسوقي ثم التفتوا على السنة المشتمل بل في تصانيف كثير من محقق الفقهاء وشرح الحديث ان هذا الاختلاف سبق على اختلافهم في احرامه صلى الله عليه وسلم وقيل بعكس ذلك بان ترجيحهم في احرامه صلى الله عليه وسلم صيني على ما تحقق عندهم من افضلية لكن الصواب انه ليس بطرف عند الكل قال النووي اما حجة النبي صلى الله عليه وسلم فاختلغو فيها هل كان مفردا او مقتمعا لا قارنا وهي ثلثة اقوال للعلماء يجنبها لهم السابقة وكل رجحت نوفا وادعت اصحح النبي صلى الله عليه وسلم كانت كذلك والصحیح انه صلى الله عليه وسلم كان اول مفردا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك وادخلها على الحج فصار قارنا الخ فهذا النووي صحيح في بيان المذاه افضلية الافراد وصحح ههنا كونه صلى الله عليه وسلم قارنا انها وقال القسطلاني في المواهب قد اختلفت روايات الصحابة في حجة صلى الله عليه وسلم حجة الوداع هل كان مفردا او قارنا او مقتمعا وروى كل منها في البخارى ومسلم وغيرهما واختلف الناس في ذلك على ستة

انه افراد الحج وان عادة المفرد ان يعتمه من التعميم فتعميمه اذ فعله ذلك الخ والاصح انه

دبر الصلوة واذا استقلت بالرجل راحته واذا اصعد شرفا او هبط واديا واذا التقى الرفاق واذا اغشى رأسه ناسيا وفي ورفعه صوته في دوام احرامه خاصة عند تغير الاحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقته وفي العاشية يستحب استدامة التلبية والاكثر منها على كل حال وهي اشدها مستحبها اذ اعلان نشز او هبط واديا واذا التقى الرفاق واذا اغشى رأسه ناسيا وفي دبر الصلوة المكتوبة الخ مختصرا وفي شرح اللباب للقراري يستحب اكثرها عند تغير الاحوال والازمان وكلها ملا شرفا او هبط واديا وبعد الصلوات فضاء او قضاء وولد الوتر ونفلا اى ما ليس يفرض فيتم السنة والطلوع وهذا الاطلاق هو الصحيح المعتمد المطابق لظاهر الرواية واما ما خصه الطحاوى بالمكوتيات دون المواقل والغوات فهو رواية شاذة كما قاله الاسيماي في اللهم لان يقال اراد زيادة الاستحباب بعد الفراغ الوقتية الخ مختصرا ١٣٣٣ قوله افراد الحج قال الحافظ هو الاهلال بالحج وحده في اشهره عند الجميع وفي غير اشهره ايضا عند مجزيه ولا يتأخر للاعتناء بالفراغ من اعمال الحج في هذه السنة اذ قبل دخول اشهره قلت ومعنى قوله عند مجزيه ان الاحرام بالحج قبل اشهره محتلف فيه قال ابن قدامة الاحرام بالحج قبل اشهره مكروه فان احرمه حج واد ابقى على احرامه الى وقت الحج جازض عليه احمد وهو قول مالك والثوري وابي حنيفة واسحق وقال عطاء وطاؤس والشافعي يجعله عمرة لقوله تعالى الحج اشهر معلومات ولنا قوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس الآية فدل على ان جميع الاشهر ميقات الخ مختصرا وسيا في بيان اشهر الحج في باب التمتع قال ابن قدامة الاحرام يقع بالنسك من وجوه ثلثة تمتع وافراد وقران واجمع اهل العلم على جواز الاحرام باى الانسك الثلثة شاء واختلفوا في افضلهما فاختاروا ما التمتع ثم الافراد ثم القرآن وروى المروزي عن احمد ان ساق الهدى فالقران افضل وان لو سبق فالتمتع افضل الخ ومختار الحنفية افضلية القرآن ثم التمتع ثم الافراد هكذا في ما مشر الكوكبا



أم عامة الشافعية والمالكية في أنه صلى الله عليه وسلم كان مفردا وحمله محققوهم كالنوى والحافظ والقاضي عياض وغيرهم ممن تقدم ذكرهم في القول الثالث من الاختلاف في أحرامه صلى الله عليه وسلم على أنه بهان ابتداء الحال ثم صار قارنا وحمله الحنفية والحنابلة القائلون بالقران ابتداء على أنها سمعت تلبسته بالحج فقط وللقائد أن يلي بابها شاء جميعا بين ذلك وبين ما ورد من الروايات الصريحة الصحيحة في قرانه صلى الله عليه وسلم كما يأتي بيانا فاما من أهل بصرة فحمل لما وصل مكة والى بأعمالها وهي الطواف والسعي والحلق أو التقصير وهذا المجمع عليه في حق من لم يسبق معه هديا واما من أحرارهم وساق الهدى معه فقال مالك والشافعي هو كذلك قال النوى في مناسكه المقتنع هو الذي يسبق بالعمرة من ميقات بلذاه ويفرغ منها ثم ينشئ الحج من مكة سمي متمتعا لاستتمتاعه بمحظورات **٣٣٣** الإحرام بين الحج والعمرة فإنه يحل

عبد الرحمن بن نوفل وكان يتيمًا في حجر عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بصره ومنا من أهل بجة وعمرة ومنا من أهل بالحج وأهل سبيل الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من أهل بصره فحل واما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر ما لك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج ما لك عن ابني الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج

له جميع المحظورات إذ أفرغ من العمرة سواء كانت ساق هديا أو لم يسبق الحج وكذا قال الأبي في الإكمال إن المعتزلة أفرغ من عمرته حل ثم ينشئ الحج من عاره وإن كان معه الهدى فكذلك عند مالك والشافعي قريبا على من ليس معه هدي الحج وقال أبو حنيفة فاحمد لا يحل من عمرته حتى يفرد به يوم النحر كما سيأتي في آخر القرآن واما من أهل بالحج مفردا أو اهدي أو جمع الحج والعمرة وصار قارنا فلم يحلوا بفتح الياء وهم ينادون كسر الحاء يقال حل المحرم واحل بعق واحد حتى كان يوم النحر فحلوا وهذا الممول على أن من أهل بالحج وهذا والا فمن كان أهل بالحج ولم يهد امره رسول الله صلى الله عليه وسلم يفسخه الى العمرة كذا في البذل قلت وهو نص رواية الأسود عن عائشة عند البخاري لفظها خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا انه الحج **سنة قول** أفرد الحج وهذا كالتص في مستدل من قال بأفضلية الافراد خلا فالمن حمله على الابتداء أو على التلبية كما تقدم من المسالك الثلاثة في الحديث السابق وقال ابن القيم لا ريب ان قول عائشة وابن عمر أفرد الحج محتمل لثلاث معان أحدها الأهلل به مفرد الثاني أفرد إعماله الثالث انه حج حجة واحدة لم يحج معها غيرها بخلاف العمرة فإنها كانت اربع مرات قلت والمعنى الثاني بخالفهم يوافق مسلك الحنفية وهو انه أفرد أعمال الحج ولم يجمعها مع أفعال العمرة فهو من مؤيد ان القارن يطوف طوافين ويسعى سبعين ويفرد أعمال الحج **سنة قول** أفرد الحج أي واستمر عليه الى ان تحلل منه بمنى ولم يعتمر تلك السنة وهو مقتضى مختار الامام مالك وقد عرفت مسالك الفقهاء واعاد الامام مالك هذا الحديث مختصرا كانه لانه سمعه من ابني الأسود بالوجهين وأخرجه النسائي عن قتيبة وابن ماجه عن ابني مصعب عن مالك به مختصرا وعرض الامام مالك بأيراد هذه الروايات تأييدا لما اختاره من ترجيح الافراد وقد اجاد ابن الهمام في اجمال مستدللات الاثمة في هذا الباب

**سنة قوله** خرجنا واختلف في مددهم فقبل في تسعين الفا ويقال مائة الف واربعه عشر الفا ويقال أكثر من ذلك حكاية البيهقي قال الزرقاني هذا في عدة الذين خرجوا معه واما الذين حجوا معه فأكثروا المقيمين بمكة والذين اتوا من اليمن مع مل ربه وابي موسى الخ وقال قتادى بلغ حمله من معه صلى الله عليه وسلم تسعين الفا وقيل مائة فثلثين الفا الخ وفيها مش ابني داود عن النبهات ورد في بعض الروايات انهم لم يبقوا عليهم وقد بلغوا في غزوة تبوك التي هي آخر غزواته صلى الله عليه وسلم مائة الف وحجة الوداع كانت بعد ذلك ولا بد ان يزداد وفيها ويروي مائة واربعه عشر الفا وفي رواية مائة واربعه وعشرون الفا الخ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زادت عمرة الخمس يقين من ذي القعدة كما يأتي في ما جاء في الخبر في الحج عام حجة الوداع سنة عشر من الهجرة ولو حج صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فليدعها سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وقال لعلى لا حج بعد عامي هذا فلو حج وفيه دليل على انه لا بأس بالتسمية بذلك خلافا لمن كرهه كما سيأتي في باب السيرة في الدفعة فمنا من أهل بصره فقط فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذن بنى الحليفة من شعاعان يهل بالحج فليل ومن شاء ان يهل بعمرة فليل ومنا من أهل بجة وعمرة أي حج بينهما فكان قارنا ومنا من أهل بالحج زاد في السفر المصرية وحده **سنة قوله** وأهل سبيل الله صلى الله عليه وسلم بالحج أي وحده كما يدل عليه التقسيم وهذا من مستدللات

فقال وجه الاول اي الافراد ما في الصحيحين من حديث عائشة منا من أهل بصره ومنا من أهل الحج الحديث المتقدم ولمسلم عنها انه صلى الله عليه وسلم أهل بالحج مفردا والبخاري عن ابن عمر انه عليه السلام أهل بالحج وحده وفي سنن ابن ماجة عن جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج والبخاري عن عروة بن الزبير قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرتني عائشة انه اول شيء بدأ به الطواف بالببيت ثم لم يكن عمرة الحديث الطويل فهذا كله اتدل على انه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج قال الزرقاني تبعا للنوى ورحم الافراد بأنه حج عن جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم وعائشة و هؤلاء لهم منزلة في حجة الوداع على نيههم فاما جابر فهو احسن الصحابة سيقا الحديث حجة الوداع فانه ذكرها من حين خروج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى اخروها فهو اضبط لها من غيره ولما ابن عمر فحضره انه كان أخذ الخيطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وانكر على من رجع قول اش على قوله وقال كان اش يدخل على النساء من مكشفات الرؤوس والى كنت تحت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فيسكن لعابها اسمعه يلى بالحج واما عائشة فقربها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم معروف وكذلك اطلاعها على باطن امره وظاهره مع كثرة فقهاها وعظيم فطنتها فاما ابن عباس فبطله من العلم والفقاه في الدين والفهم الثاقب معروف مع كثرة بجمته وبان الخلفاء الراشدين وانظروا على الافراد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابوبكر وعمر وعثمان واختلف عن علي فلو لم يكن افضل وعلوا انه صلى الله عليه وسلم حج مفردا المراد اطبوا عليه مع انهم الاثمة المتقدمي بهم فكيف يظن بهم المواظبة على خلاف فعله صلى الله عليه وسلم وروى عن مالك انه قال اذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وعمل ابوبكر وعمر باحدهما وترك الآخر ذلك ان الحق فيما عدل به وبانه لم ينقل عن احد منهم كرامة الافراد ذكره عمر وعثمان وغيرهما المقتنع حتى فعله على لبيمان الجواز وبان الافراد لا يجب فيه دم باجماع بخلاف البقية **عليه**

هم بينهما تمتع فان عثمان كان ينهى عن المتعة وقصد على اظهار مخالفتها تقرير لما فعله وانه لم ينسخ فقرن وانما تكون مخالفة اذ كانت المتعة  
التي نهى عنها عثمان هي القرآن فدل على الامرين اللذين عيداها وتضمن اتفاق علي وعثمان على ان القرآن من مسمى القمقم وحينئذ يجب حمل قول ابن  
عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم على التمتع الذي سمي قرانا لولم يكن عنه ما يخالف ذلك اللفظ فكيف وقد ورد عنه ما يفيد ما قلنا وهو  
ما في صحيح مسلم عن ابن عمر انه قرن الحج والعمرة وطاف لهما طوافا واحدا شرقا هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فظهر ان مراده  
بلفظ المتعة في ذلك الحديث المفرد المسمى بالقران وكان ايلزم مثل هذا في قول عثمان تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفتحنا لولم  
يوجد عنه غير ذلك فكيف وقد وجد **٣٣٥** عنه ما في صحيح مسلم عن عثمان بن حصين قال لمطرف احد ثك حد بشا عسى الله ان ينفك

### مالك انه سمع اهل العلم يقولون من اهل الحج مفرد التمر ل ان يهل بعد بعصرة فليس ذلك له قال مالك وذلك الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا القرآن في الحج مالك عن

(المتعة عن صفح ٣٣٣) التمتع والقران  
فغيره الذي لم يبرهن النقصان بلا شك لان الصيام  
يقوم مقامه ولو كان دم نسك لم يتم مقايته  
كلا تخفية الوقت كونه دم جبر مختلف عند  
الزامة وهو كذلك يعني دم جبر عند الشاغرة  
والمالكية ولذا جوزيه النووي وتبعه الزقاني  
خلافا للحنفية والشافعية ولذا اعدوا بقائمة  
بوجوه من فقهاء الحنابلة في وجوه ترجيح  
التمتع ان فيه زيادة نسك وهو الدم وبه  
جزوا اصحاب فروع الحنفية وقال صاحب  
الروض لمربع يجب على الاقاضي ان احرم تمتعا  
او قارنا دم نسك لان الجبران بخلاف اهل الحرم  
من هو منه دون مسافة القصر فلا شئ  
عليه لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن امله  
الاية ثم قال ابن السهام وجه الثالث انه  
كان متمتعا ما في الصحيحين عن ابن عمر تمتع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم واهدى  
فساق معه الهدى من ذى الحليفة الحديث  
وعن عائشة روت تمتع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وتمتعا معه بمثل حديث ابن عمر  
متفق عليه وعن عثمان بن حصين تمتع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعا معا  
رواه مسلم والبخاري بمعناه وفي رواية  
لمسلم والنسائي ان ابا موسى كان يفتي  
بالمتعة فقال له عمر قد علمت ان النبي صلى  
الله عليه وسلم قد فعله واصحابه كفتي

كرويت ان يظنوا معمرين بين في الادراك  
تميز وحون في الحج تقطروا سهم فهذا اتفاق  
منها على انه صلى الله عليه وسلم كما حقيقا  
وعلوم من هذا ان الذين رويوا عنه الافراد  
عائشة وابن عمر رويوا عنه انه كان متمتعا  
ولاشك ان ترجيح رواية التمتع لتعارض  
الرواية عن روى عنه الافراد وسلامة  
رواية غيره ممن روى التمتع دون الافراد  
ولكن التمتع بلغة القرآن وعزو الصحابة  
اعم من القرآن كما ذكره غير واحد واذا  
كان اعم فيحتل ان يراد به المفرد المسمى  
بالقران في الاصطلاح الحادث وهو ما  
وان يراد به المفرد المخصوص باسم التمتع  
في ذلك الاصطلاح فعليا ان نظرا ولا  
في انه اعم في عرف الصحابة او لا وثانيا في  
ترجيح اى القروين بالدليل والاول بين  
في ضمن الترجيح وشرودالات اخر على  
الترجيح مجردة عن بيان عمومها عرفا اما  
الاول فما في الصحيحين عن سعيد بن المسيب  
واللفظ للبخاري قال اختلف على عثمان  
بعسفان في المتعة فقال على ما تريد الا  
ان تنهى عن امر فعله رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فلما راى ذلك على اهل جهما  
جميعا فهذا يبين ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم كان مهلا لهما وسيا تترك عن  
على القصر يحرم به ويفيد ايضا ان الجمع

به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة  
العمرة ثم لم يبق عنه حتى مات وكذا يجب مثل قلنا  
في حديث عائشة تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لولم يوجد عنها ما يخالفه فكيف وقد وجد عنها ما هو  
ظاهرا فيه وهو ما في سنن ابى داود وسنن ابن عمر كم  
اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرتين  
فعلت عائشة لقد علم ابن عمر ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اعتمر ثلاثا سوى التي قرن بحجته وكذا اما  
في مسلم من ان ابا موسى كان يفتي بالمتعة وقول عمر  
القد علمت انه صلى الله عليه وسلم فعله فهو على السلام  
فعل لتويع المسمى بالقران يدل عليه ما في البخاري عن  
عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
العقيق يقول اتاني الليلة ات من ربي عز وجل فقال صل  
في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل عمرة في حجة ولا  
بدل من امتثال امره وما في ابى داود والنسائي  
عن منصور و ابن ماجة عن الاعمش كلاهما عن ابى  
وائل عن الصبي بن معد قال اهللت بهما معا فقال عمر  
هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم وروى من  
طرق اخرى وصححه الدارقطني قال واصحها اسنادا  
حديث منصور والاعمش عن ابى وائل عن الصبي بن  
عمر واما الثاني ففي الصحيحين عن بكر المزني عن انس  
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلى الحج  
والعمرة جميعا قال بكر فحدثت ابن عمر قال لبي بالحج  
وحده فقلت انسا فحدثته يقول ابن عمر فقال انس ما  
تعد وانا الاصبيانا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم  
يقول لبيك حجا وعمرة وقول ابن الجوزي ان انسا روى  
كان اذ ذك صبيبا لقصيد تقدم رواية ابن عمر عليه  
فلظ بل كان سن انس في حجة الوداع عشر من سنة  
او اكثر فكيف يسوغ عليه بسن الصبيان اذ ذك مع  
انه انما بين ابن عمر و انس سنة واحدة او سنة و  
بعض ثور رواية ابن عمر عنه الافراد معارضة بروايته  
عنه التمتع وقد علمت ان مراده بالتمتع القرآن و  
ثبت عن ابن عمر فعله ونسبته الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم كما ذكرناه ولم يختلف على انس احد من الرواة في انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا قالوا اتفق عن انس ستة عشر رايها انه صلى  
الله عليه وسلم قرن مع زيادة ملازمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان خافه لا يفارقه حتى ان في بعض طرقه كنت اخذ بزمام ناقته  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقصع بجزتها ولما جاء يسيل على يدي وهو يقول لبيك بحجة وعمرة (الحج والعمرة المعتبرة تصح في كل سنة  
له قول له انه سمع اهل العلم يقولون من اهل اى احرم الحج مفردا بالنسب على الحالية في النسب الهندية وبالجرم الصفة في النسب المصرية  
تريد انه ان يهل اى يجوز بعيرة اى يوقها عليه فليس له ذلك لان اعمال العمرة داخل في الحج فلا فائدة في اردا فيها عليه بخلاف  
عكسه فيستفيد به الوقوف والرمي والمبيت قاله الزقاني وقال النووي قد اتفق جمهور العلماء على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس  
فمنعه وقال لا يدخل احرام على احرام كما لا يدخل صلوة على صلوة واختلفوا في ادخال العمرة على الحج فجزوا اصحاب الراى وهو قول الشافعية  
ومنعه اخرون **٣٣٦** قال مالك وذلك الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا وهذا كالدليل لما تقدم من انه عمل هلا لمدينة وهو  
حجة عند المالكية قال صاحب الحج هو الاصح من قولى الشافعية قال عياض وجعلوا هذا اخصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لصورة بيان الاعتناء في  
اشهر الحج وتبعه النووي وفيه نظر للسبكي و- زه ابو حنيفة **٣٣٧** قول له القرآن في الحج قال ابن نجيم هو مصدر قرن من باب نصر وفتح كجيم  
مصدرا من الثلاثى كلباس وهو الحج بين الشيشين قال العيني من باب ضرب يضرب قاله ابن التين وفي الحكم والاصحاح من باب نصر ينصر  
واختلفوا في مصداقه اصطلاحا فقالت الحنفية هو من احرم بها معا اذ ادخل احرام الحج على احرام العمرة قبل ان يطوف لهما اكثر الاشواط اذ ادخل  
احرام العمرة على احرام الحج قبل ان يطوف للقدر ولم ولو شوطا ولا اسارة في النسبين الاولين وهو قارن مسمى في الثالث قاله ابن نجيم قتل البخاري

شرح الكتاب في حجة الوداع وبعث طرف العمرة عليها الخ

هم الفاعل قوله بين الحج والعمرة قال لا في اختلف في اي شئ اختلفا فقبل في الضمير منه عثمان وراه خاصا بالصعابة واجازة على وراه ماما وقبل  
 اختلفا في التمتع الخ قلت هذا هو الظاهر من السياق فان عليا اهل بها ولم يفسر وقال الباوي ولعل عثمان اتمانى عنه على حسب ما نرى عنه عمر بن الخطاب  
 عن المتعة لا على وجه التحويل ولكن على وجه الحظ على الافراد الذي هو افضل فحصل ذلك المقدار على المنع التام او خاف ان يجعل منه على المنع التام فيترك  
 الناس العمل به بحجة حتى يذهب حكمه وينقطع عمله فقال عثمان ذلك راى يريد تفضيل الافراد عليه ومحقق ذلك انه راى وراه لانه ليس فيه نص عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم الخ قلت وعثمان المشأخ ان عثمان اقدى في ذلك بعمره وكان غرضه <sup>عمره</sup> بذلك ان يكثر المشأخ الى البيت امام النبي  
 فلكون مشبههم سببا للتمتع وتعلم الناس ونشر العلوم وامام من غيره فلتعلم والاجتهاد بالصعابة <sup>عمره</sup> فان الحجاز كان يجمع هؤلاء نحو الهدى

والى هذا اشار الطحاوي اذ قال فاراد عمر بالذي امر به من  
 ذلك ان يزا البيت في كل عام مرتين وكذا ان يتم البيت  
 بالعمرة الى الحج فيلزم الناس ذلك فلا يأتون البيت الا مرة  
 واحدة في السنة الخ وهذا قيل كان نبي عمر ايضا غرضه  
 التمتع كما سيأتي بيانه في باب التمتع وقال الحافظان  
 عثمان بن ابي شعبة وغيره ان التمتع والقربان جائزان وانما  
 نهي عنها ليعمل بالافضل كما وقع لعمر لكن خشى على رزاق  
 يجعل غيره النبي عن التعميم فاشاع جواز ذلك وكل منهما  
 مجتهد ما جواز الخ قلت وسياتي في كلام الحافظ ايضا ما  
 يدل على ان عثمان حمل التمتع على انهم كانوا خائفين هو مال  
 البغوي كما يظهر من كلام الحافظ الى ان عثمان رجع  
 عن النبي لسكوته على فعله على فصا را جاما وقال  
 الحصاص في احكام القرآن وقد روى عن عثمان انه  
 لم يكن ذلك منه على وجه النبي ولكن على وجه الاستئذان  
 وذلك لمعان أحدها الفضيلة ليكون الحج في اشهر  
 المعلومة له ويكون العمرة في غيرها من الشهور  
 والثاني انه احب عمارة البيت وان يكثر زواره في غيرها  
 من الشهور والثالث انه راى ادخال الرفق على اهل  
 الحرم الخ ثم ذكر الروايات عن عمر بن الخطاب بنحو  
 هذه الوجوه **سأله قوله** فخرج علي بن ابي طالب على  
 يديه اراد به ما يشمل الذرايع ايضا كما سيأتي في اثر  
 الدقيق والخطب لاستحاله لانه كبر عليه نهيه عن امر  
 فعله صلى الله عليه وسلم فما انسى اثر الدقيق الخطب  
 على ذراعيه تنبيه على شدة حفظه القصبة حتى دخل  
 على عثمان بن عفان وولعه كان بفسان كما تقدم مر  
 فقال انت تهي عن ان يقرب بناء الفاعل او المفعول  
 بين الحج والعمرة وتقدم من رواية البخاري عن سعيد  
 ابن المسيب فقال على ما تريد الى ان تهي عن امر فعله  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وراه مسلمون هذا الوجه  
 فقال عثمان دعنا عنك قال الى الاستطاعة ان ادرك  
 فقال عثمان ذلك اي ترجيح الافراد راى فخرج على غضبا  
 لان معاوضة النص بالرأى شديد عندهم وهو يقول  
 لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معا وللنساء في فقال

جعفر بن محمد عن اميه ان المقداد بن الاسود دخل على علي بن ابي  
 طالب بالشقيا وهو يتبع بركات له دقيا وخطبا فقال له هذا عثمان  
 ابن عفان ينهى عن ان يقرب بين الحج والعمرة فخرج علي وعليه يدبه  
 اثر الدقيق والخطب فلما انسى اثر الدقيق والخطب على ذراعيه حتى دخل  
 على عثمان بن عفان فقال انت تهي عن ان يقرب بين الحج والعمرة  
 فقال عثمان ذلك راى فخرج على غضبا وهو يقول لبيك اللهم  
 لبيك بحجة وعمرة معا قال يحيى قال مالك الامر عندنا ان من  
 قرن الحج والعمرة لم يأخذ من شعرة شيئا ولم يجلل من شئ حتى  
 ينحدر ايا ان كان معه ويحل معنى يوم النحر مالك عن محمد بن سعيد  
 الرضخ عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام  
 حجة الوداع خرج الى الحج فبين اصحابه من اهل البجج ومنهم من جمع الحج  
 والعمرة ومنهم من اهل بعمرة فاما من اهل بالجمع او جمع الحج والعمرة فلم  
 يجلل ولما من كان اهل بعمرة فحل

**سأله قوله** دخل على امير المؤمنين علي  
 ابن ابي طالب وفيه انقطاع لان محمدا لم  
 يدرك المقداد ولا عليا ربه بالسقيا بهم السنين  
 واسكان القاف مقصور قرية بجمعة  
 بطريق مكة وهو اى على بفتح بفتح الحقة  
 وسكون النون وفتح الجيم اخوة من ههنا  
 من نوح كنع وبضم اوله وضم الجيم الجمع  
 اى لبيبة او يعلف وفي الهمل لا يقال الخج و  
 الغنيم خبط يضرب بالدقيق وبالماء و  
 يوجد الجمل والمعنى انه يعلف الخ بركات له  
 جمع بكثرة بالفتح والضم ولد الناقة او

عثمان تراى انتهى الناس وانت فعله قال ما كنت ادع سنة النبي صلى الله عليه وسلم بقول احد وهو نص في ان عليا نسب القران الى السنة  
 بخلاف الافراد ولم يتكبر عليه عثمان بل قبله كما في رواية للنسائي بلفظ نهي عثمان عن التمتع فلبى على واصحابه بالعمرة فلم يذهب عثمان فقال له  
 على المر تسم رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال بل وله من وجه اخر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلين بها جميعا زاد مسلمون  
 طريق عبد الله بن شقيق عن عثمان قل اجل ولكننا كنا خائفين **سأله قوله** قال مالك الامر عندنا ان من قرن الحج والعمرة اى  
 احرم بهما معا اورد فيهما عليها لم يأخذ من شعرة شيئا لانه محرم ولم يجلل بكبر الامم الاولى فيك الاول فام من شئ من المحرمات حتى ينحدر  
 ان كان معه وان لم يكن معه فيشتري ويفرلان وقران واجب بشرطه قال ابن قدامة ولا تعلم في وجوب الدم على القارن خلافا لالاما  
 حكى عن داود انه لا ير عليه ويحل بمن يوم الغريرى حرة العقبة قال صاحب الحل وبه قالت الثلاثة الباقي والجمهور الخ قال الباوي يعني ان من قرن بين  
 الحج والعمرة فانه لا يصح ان يتخلل من شئ من احرامه حتى يحل من جميعه وذلك لا يكون الا بمضى يوم النحر الخ قلت وهو كذلك عند الحنفية قال البخاري  
 في شرح اللباب بعد ما ذكر فرائض القارن عن افعال العمرة ثم يتبع محرمان لان او ان تخلله يوم النحر فان حلق يكون جنابته على احرامين الخ **سأله قوله**  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله سليمان عام حجة الوداع سنة عشرة وفيه التسمية بذلك خلافا لمن كرهه ذلك خروج الى الحج بانواعه  
 الثلاثة فمن اصحابه من اهل بجمع مفرد ومنهم من جمع الحج والعمرة وصار قارنا ومنهم من اهل بعمرة فقط فاما من اهل الحج او جمع الحج والعمرة فلم  
 يجلل الى يوم النحر وقد تقدم في حديث ما كشته ان ذلك محمول على من اهدى ومن لم يكن معه هدى امره النسخ صلى الله عليه وسلم بالضم وامام كان  
 اهل بعمرة فحل بصيغة الافراد في الهندية وبصيغة الجمع في العمرة بعد اذ افعال العمرة وغرض الامام بايراد هذا الرواية اثبات شرعية القران المذكور في الترجمة ١٣

من الاواحد بالرفع اى فى حكم الحصر فاذا جاز التحلل فى العمرة مع انها غير محدودة بوقت فاولى ان يجوز فى الحج اشهدا كراهى قدا وجبت الحج ايضا مع العمرة و  
 معنى اشهادها لهم على ذلك ليجعلوا ما صار اليه من ذلك **قوله** قال مالك هكذا فى جميع النسخ الهندية وليس فى النسخ المصرية لفظ ما لك بل  
 مسياقه قال وقد اهل له وجعله العلامة الزرقانى قول ابن عمر اذ قال قال ابن عمر سمعنا على جواز ادخال الحج على العمرة الخ لكن الظاهر انه مقولة الامام مالك  
 كما هو نص النسخ الهندية وبه جزم الباقى اذ قال وقال مالك قدا اهل صحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدون ان منهم من اهل بالعمرة الخ وبه جزم  
 صاحب المحلى اذ قال قال مالك مستدل **قوله** ثانيا على ادخال الحج على العمرة الخ وقد اهل اى احرم صحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بعضهم  
 حجة الوداع بالعمرة كما تقدم فى حديث **٣٣٤** عائشة من امن اهل بعمرة ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليلب بالحج  
 مع العمرة الخ احرم بها فقيه جواز ادخال الحج على العمرة اذ  
 امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ثم لا يجزى حتى يحل  
 منها جميعا يوما واحدا وهو حجة لمن قال ان سائق الهدي لا  
 يحل حتى يحل منها جميعا قال صاحب الهداية فى المقدم  
 سائق الهدى اذ ادخل مكة طاف وسعى على ما بيننا فمضى  
 لا يسوق الهدى الا لانه لا يقلل حتى يحرم بالحج يوم التروية  
 لقوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امرى ما  
 استدرت لما سقت الهدى وجعلتها عسرة وتحملت  
 منها وهذا يتفق لثقل عند سوق الهدى الخ قال الحافظ  
 فى الدرادية رواه مسلم فى حديث جابر الطويل وفى الصحيحين  
 عن انس لولا ان معى الهدى لاطلقت الزم **قوله**  
 قطع التلبية يعنى متى يقطم المحرم بالحج التلبية  
 تخصيص المحرم بالحج لما ان المصنف لم يرد قطع المحرم  
 التلبية عن تقريبات والمسئلة خلافية عند اهل العلم قال  
 الحافظ تحت حديث الجاهلي عن ابن عباس ان سامة بن  
 زيد كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفه الى  
 المزلفة ثم ارد فالفصل بن عباس قال فكلاهما قال لم  
 ينزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى جمرة العقبة فى  
 هذا الحديث ان التلبية تستمر الى رمى الجمرة يوم النحر  
 وبعد ما يشروع الحاج فى التحلل وروى ابن المنذر باسناد  
 صحيح عن ابن عباس انه كان يقول لتلبية شعار الحج  
 فان كنت حاجا قلب حتى يد رحلك ويد رحلك ان ترمى  
 جمرة العقبة وروى سعيد بن منصور عن طريق ابن  
 عباس قال حججت مع عبد احدى عشرة حجة وكان يلبى  
 حتى يرمى الجمرة واستمر ارضا قال الشافعى وابو  
 حنيفة والشورى واحمد والشافعى واتباعهم وقال طائفة  
 يقطم المحرم التلبية اذ ادخل الحرم هو من هب ابن عمر  
 لكن كان يعمد التلبية اذ اخرج من مكة الى عرفة  
 وقالت طائفة يقطمها اذ اراح الى الموقف رواه ابن  
 المنذر وسعيد بن منصور باسناد صحيح عن عائشة و  
 سعد بن ابى وقاص وعلى وبه قال مالك وقيد برفال  
 الشمس يوم عرفة وهو قول الاوزاعي والليث واشار  
 الطحاوى الى ان كل من روى عنه ترك التلبية من يوم

مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون من اهل بعمرة ثم يرد الى ان  
 يهل بالحج معها فذلك له ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة وقد  
 صنع ذلك عبد الله بن مهران قال ان صدوت عن البيت صنعنا  
 كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم التفت الى صحاب فقال  
 ما امرها الا واحد اشهد كراهى قدا وجبت الحج مع العمرة **قال** مالك وقد  
 اهل صحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فام حجة الوداع بالعمرة ثم قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليلب بالحج مع  
 العمرة ثم لا يجزى حتى يحل منها جميعا **قطع التلبية** مالك عن محمد  
 ابن ابى بكر الثقفى ان سأل نس بن مالك وهما فاديان من منى الى  
 عرفة كيف كنتم تصنعون فى مثل هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فقال كان يهل لمهل منا فلا يترك عليه ويكبر المكبر فلا يترك عليه  
 مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان على بن ابى طالب كان يلبى  
 فى الحج حتى اذا زاغت الشمس من يوم عرفة  
**قطع التلبية**

<p>وتقدم انه يكون قارا عند المحنفة لواحرم          بالحج قبلا كثرطواف العمرة لاجدة وقد صنع          ذلك اى ارف الحج على العمرة عبد الله بن عمر          حين قال وان صدوت ببناء الجهول اى          منعت عن البيت اى عن الوصول اليه صنعنا          كما صنعنا انا واهل اى مع رسول الله صلى الله          عليه وسلم فى التحلل بالحدية حيث منهم          المشركون من دخول مكة ثم التفت ابن عمر          الى صحابه بعدما احرم بالعمرة فقال عجب لهم          بما ادى اليه نظرا ما امرها اى الحج والعمرة</p>	<p>له قوله انه سمع بعض اهل العلم يقولون          من اهل بعمرة ثم يرد الى اى اذ ان يهل اى يحرم          بالحج معها فذلك له اى جائز له قال صاحب          المحلى وبه قالت الثلثة الباقية والجمهور وقال          ابن عبد البر ان ابانؤرشذ فسنع من ادخال          الحج على العمرة قياسا على عكسه الخ ما لم يطف          بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة والطلاق          الطواف على السبع مجاز او بطريق الخذف قال          الباقى يريد ان من اهل بالعمرة ثم اذ ان          يرف الحج على العمرة فيكون قارا لهما فذلك له</p>
--	--

عرفه انه تركها للاشتغال بغيرها من الذكر لا على انها لا تشترع وحج بذكر بين ما اختلف من الاثار **قوله** انه سأل نس بن مالك وهذا  
 فاد بان جملة اسمية حالية اى اصابان فدوة من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون اى من الذكر وغيره فى الطريق فى مثل هذا اليوم مع رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين طريق موسى بن عقبة عن محمد بن ابى بكر قلت لانس فداة عرفه ما تقول فى التلبية فى هذا اليوم هكذا فى العمرة فقال  
 انس كان يهل المهل منا فلا يترك عليه وفى مسلم وابى داود عن ابن عمر فداة عرفه ما تقول فى التلبية فى هذا اليوم هكذا فى العمرة فقال  
 المكبر ويكبر المكبر فلا يترك عليه قال العيني قوله لا يترك على صيغة المعلوم فى الموضوعين والضمير المرفوع فيه الى النبي صلى الله عليه وسلم والخوض به  
 الحافظ فى الفتح على البناء للمجهول قال وفى رواية موسى بن عقبة لا يعيب احدنا على صاحبه قال الطيبي هذا رخصة ولا حرج فى التكبير بل يجوز  
 كسائر الاذكار وليس التكبير فى عرفه من سنة الحاج بل السنة لهم التلبية الى رمى جمرة العقبة الخ وقال الشيخ والى الدين ظاهر كلام الخطا بى  
 ان العلماء اجمعوا على ترك العمل بهذا الحديث وان السنة فى الغد ومن منى الى عرفات التلبية فقط وحكى المنذر عن بعض العلماء اخذ بظاهره  
 لكنه لا يدل على فضل التكبير على التلبية بل على جوازها فقط لان غاية ما فيه تقريره صلى الله عليه وسلم على التكبير وذلك لا يدل على استحبابه فقد  
 قام الدليل له على كون التلبية حينئذ افضل اذ اومته صلى الله عليه وسلم عليها **قوله** ان على بن ابى طالب وفىه انقطاع عن عبد الله بن  
 لوريدك عليا كان يلبى فى الحج الى يوم عرفة حتى اذا زاغت الشمس زالت من يوم عرفة قطع التلبية وبه قال الاوزاعي والليث وهو المروى  
 عن سعد بن ابى وقاص وابن المسيب وعروة والناشم وتقدم فى بيان المذاهب ما قال الحافظ وقالت طائفة يقطمها اذ اراح الى الموقف رواه  
 ابن المنذر وسعيد بن منصور باسناد صحيح عن عائشة وسعد بن ابى بكر لم يكن ليطع روايتان فى المسئلة يفيد اثر الباب بالواضح الى الموقف بعد الزوال

صاحبه في الطريق هذا هو مفهوم الاثر عند عامة شراح المؤطا من الزرقاني والبايبي والمصنف وعل هذا قالوا ثم عالف لما تقدم في بيان المذاهب من كلام الحافظ  
 اذ قال قالت طائفة يقطع الحرم التلبية اذ ادخل الحرم وهو مذهب ابن عمر لكن كان يبا ود التلبية اذ اخرج من مكة الى عرفة الخ ويمكن تأويل اثر الباب  
 الى كلام الحافظ لوصحه انه هو مذهب ابن عمر ان يعال ان معنى قوله ثم يلي حتى يعادى حين يغدو من منى الى عرفة فاذا اتم المذاهب ترك فتأمل وكان  
 ابن عمر يترك التلبية في العمرة اذ ادخل الحرم وسياق قطع التلبية في العمرة قريبا **قوله** كان عبد الله بن عمر لا يلي قال الحافظ في التخصيص هكذا اخرج  
 للبيهقي عن مالك عن الزهري ودوي عن ابن عمر خلاف ذلك ايضا اخرجه ابن ابي شبة من طريق ابن سيرين قال كان ابن عمر اذا طاف بالبيت  
 اللي وهو يطوف بالبيت قال الزرقاني لعدم مشروعيتهما في الطواف ولذا كرمها ابنه سالم و **٣٨** مالك وقال ابن عيينة ما دأبت احدا

يفتدى به يلي حول البيت الاعطاء بن السائب و  
 اجازة الشافعي سرا واحد وكان ربعة يلي اذا طاف  
 وقال اسمعيل القاضي لا ينزل الرجل مليا حتى يبلغ  
 الغاية التي يكون اليها استنجابته وهي الوقوف بعرفة  
 قاله ابو عمر الخ **قوله** انها كانت تنزل مزعوفة  
 ولفظ سخن في مؤطا تنزل بعرفة بضم النون وكسر  
 المهم على ما ضبطه عامة شراح الحديث قال ابن حجر في  
 شرح مناسك النووي يجوز ان سكان الميم مع قول النووي  
 وكسر هاء الموضع قيل من عرفات وقيل بقربها خارجة  
 عنها قاله الزرقاني وظاهرا اكثر فروع الاثمة الثلاثة  
 الثاني وبه جزم الزرقاني في شرح المواهب والطيب في  
 شرح المشكوة اذ قال وليست من عرفة وكذا قال  
 النووي في شرح مسلم وقال الحافظ في الفتح موضع  
 بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف  
 عرفات واليه يشير بنو بريق شيعنا في المصنف اذ قال باب  
 نستحب تقصير الخطبة بنمرة وتجميل الرواح الى  
 عرفة فهذا ظاهرا ان عرفة غير نمرية وفي الحاشية  
 عن المخط بضم النون وكسر الميم ويجوز اسكانها موضع  
 بجنب عرفات وليس منها وهو منتهى الحرم وكانه  
 يبرز بين الحبل والحرم الخ وبذلك جزم النووي في  
 مناسكه اذ قال ليس من عرفات وادى عرفة ولا  
 نمرية ولا المسجد الذي يصل فيه الامام بل هذه  
 المواضع خارج عن عرفات على طرفها الغربي الخ و  
 ظاهرا في عم الكيفية الاول بل هو نض الزيلعي  
 حل الكثرة اذ قال ينزل مع الناس حيث شاء وقرب  
 الجبل افضل وعند الشافعي بطن نمرية افضل لنزوله  
 صلى الله عليه وسلم فيه قلنا نمرية من عرفة وقد  
 قال عليه السلام عرفات كلها موقف وارتفعوا  
 عن بطن عرفة ونزوله صلى الله عليه وسلم لم  
 يكن عن قصد الخ وكذا احكاة ابن عابدين عن المعبر  
 اذ قال ينزل بعرفات في اي موضع شاء وقرب  
 جبل الرحمة افضل وقال الاثمة الثلاثة في نمرية  
 افضل لنزوله عليه السلام فيه قلنا نمرية من

**قال يحيى قل مالك وذلك الامر الذي لم ينزل عليه اهل العلم**  
**ببيلدنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة**  
**زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تترك التلبية اذا راحت**  
**الى موقف مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية**  
**في الحجر اذا انتهى الى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة**  
**ثم يلي حتى يغدو ومن منى الى عرفة فاذا اعدا ترك التلبية وكان**  
**يترك التلبية في العمرة اذ ادخل الحرم مالك عن ابن شهاب انه**  
**كان يقول كان عبد الله بن عمر لا يلي وهو يطوف بالبيت مالك**  
**عن علقمة بن ابى علقمة عن امه عن عائشة اما المؤمنين انها كانت**  
**تنزل من عرفة بنمرة ثم تحولت الى الاراك**

**له قوله** وذلك اي فعل على الامر الذي  
 لم ينزل استمر عليه اهل العلم ببيلدنا المدينة  
 المنورة وتقدم في المذاهب انها احكام روايات  
 الامام مالك رواها ابن المواز عنه قال البايبي  
 قال ابو القاسم باثر قول مالك في التلبية لا  
 ان يكون احراما بل من عرفة قبلي حتى يرمى  
 جمرة العقبة فحمل الحديث على هذا حكمه  
 ولعل تأويل قول الرواحي ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم لم ينزل بيلي حتى رمى جمرة العقبة انه  
 امر بذلك الخ وانما خبر بيان التوجه فيه  
 بعد لا يخفى **قوله** انها كانت تترك  
 التلبية اذا راحت او من المصنف الى الموقف هكذا  
 في جميع النسخ الهندية والمصرية الا الزرقاني  
 ففيها اذ اوجعت الى الموقف والمعنى واحد و  
 تقدم ان ذلك رواية اشهب عن مالك وعرض  
 المصنف بذكر هذه الآثار المختلفة الاشارة

عرفة ونزوله عليه السلام فيه لم يكن عن قصد الخ **قوله** ثم تحولت عائشة من نمرية الى الاراك بالفتح اخره كاف قال  
 الزرقاني موضع بعرفة من ناحية الشام وقال ياقوت الحموي وادى الاراك قرب مكة يتصل بغيمقة وقال الاصمعي جبل لهذيل  
 وقيل هو موضع من نمرية في موضع من عرفة وقيل هو من مواقف عرفة بعضه من جهة الشام وبعضه من جهة اليمن وهو  
 في الاصل شجر معروف وهو ايضا شجر محتم يستظل به الخ وقال البايبي قولها كانت تنزل من عرفة الخ يقتضى ان نمرية مزعوفة  
 والاراك موضع غيره وذكر جماعة من اصحابنا ان نمرية والاراك شئ واحد وانما نمرية موضع الاراك بعرفة فان لم يكن ما  
 قالوه مخالفا للحديث فان معنى الحديث انها كانت تنزل في موضع من نمرية ثم تحولت من موضعها ذلك الى منتهى الاراك  
 بنمرة وهذا اعل معنى انه ارفق في النزول والتصرف وكل ذلك واسم ان ينزل الانسان من عرفة حيث شاء وجرى العمل  
 بنزول الامام بنمرة الخ والظاهر في معنى الاثر انها كانت تنزل اولابنمرة الى زوال الشمس اتيا بالفعل صلى الله عليه وسلم شر  
 تخروج من نمرية الى الاراك واليه ميل اكثر الشراح وظاهرا تبويب شيعنا الدهلوي في المصنف اذ قال باب نزول نمرية وجواز ترك  
 نزولها بيدل عن المعنى انها كانت تنزل اولابنمرة ثم تركت النزول في هذا الموضع للرحمة وغيرها واختارت النزول في الاراك  
 وبه جزم صاحب المصنف اذ قال ثم تحولت لاجل المزاحمة الى الاراك موضع قريب نمرية الخ وعرفات كلها موضع الوقوف الا بطن  
 نمرية كما سياتي في محله **١٢**

قالت وكانت عائشة تهل ما كانت في منزلها ومن كان معها  
 فاذا ركبت فتوجهت الى الموقف بعرفة تركت الالهلال في التلبية قالوا لبي تردى انها كانت تلبى في ان تركب متوجهة الى الموقف ويجتاز تردى الى  
 الصلاة ووصفته بأنه رواح الى الموقف لان المقصود بذلك الرواح الى الموقف والحصله تقربا لموقف والرواح اليها واحد قالت وكانت عائشة تعتمر بعد  
 الحج من مكة في ذي الحجة كما فعلته في حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم تركت ذلك الى الاعتقاد بعد الحج متملا فكانت تخرج قبل هلال الحرام حتى تأتي  
 الحجة الميقات المعروف لاهل الشام ففتحة بها حتى ترى الهلال في حلال محرم فاذا رأته الهلال هللت اي حرمت بعرفة فأتى مكة وتغفل فعاد للحج  
 ثم تعود الى المدينة ولعل ذلك التحصيل الفصل بين الحج والعمرة امتثالاً لأمر من المؤمنين عمر كما سمي في عنه قريباً في باب العمرة انه قال  
 افسواوا بين محكم وعمرتكم فان ذلك اتم الحج احدكم وانتم  
 العمرة ان يعتمر في غير اشهر الحج الخ قول ابن عمر بن  
 عبد العزيز الامام العادل غدا يوم عرفة من منى الى عرفات  
 فسمع التكبير ما لبث اي سمع الناس يجيرون بالتكبير  
 فبعث الحرس بفتحين جمع حارس على ما ضبطه الزقاني  
 وبغض الحمار المهلة وتشديد الرأ على ما ضبطه صاحب  
 الخيل والوجه الاول وهو خادم السلطان المرينون حفظه  
 يصحون اي ينادون في الناس ايها الناس انما هي وطفيفة  
 اليوم والتلبية وما تقدم من حديث انس بكبر المكبر فلا  
 ينكر عليه محمود على الجواز وقال لباي فانك عمر بن عبد  
 العزيز ترك التلبية وقطعها بجملة في وقت هي فيه مشرفة  
 تخاف الطمس ودور بها حتى ينقطع حكمها الرضي انكر  
 افراد التكبير ما خطه بالتلبية فلا بأس به كما تقدم الخ  
 قول ابن عمر بن الخطاب وسيأتي في كلامه الحافظ انه منقطع  
 في الخطا وصله ابن المنذر قال يا اهل مكة خطاب الى  
 من بمكة سواء كان مكيًا او افاقيًا كما شأن الناس لأفقيين  
 يأتيون اي يدخلون مكة شعفاً بالضم فسكون جمع اشعث  
 وهو مغبر الرأس متفرق الشعر وشعث الحال يعني  
 بيد خلون مكة كذلك لهد عهدهم بالدم وغيره  
 الاجل احرامهم وانتم مدهنون بتشديد الدال من  
 الاد هان اي مستعملون الدهن في الشعر واذا كان يبيد  
 الدار اشعث لاجل لقدوم على بيت الله فاهلها والذين لك  
 اهلوا اي احرموا بالحج امرئذ اذا رأيتم الهلال في حلال  
 ذي الحجة ليجد عهدكم بالرجل والاد هان وتأخذ وا  
 من الشعث يهبط وافرو هو الذي اختاره مالك للحرام  
 بالحج قاله الباقى وفي المحل وبه قال مالك وابو حنيفة و  
 ابو ثور وجماعة ان الأفضل للحج ان يحرم من اول ذي الحجة  
 ونقله عياض عن كثير من الصحابة وقال الشافعي وبعض  
 المالكية وكثيران الأفضل للحج ان يحرم يوم النذرية الخ  
 كقول ابن امير المؤمنين عبدالله بن الزبير في حرام  
 القرشي الاسدي اقام بمكة في زمان خلافته تسع سنين  
 فانه يودع له بعد موت يزيد بن معاوية مستكتمه و  
 استشهد مكتمه كما في تاريخ الخلفاء عهده يوحى بالحج  
 الهلال ذي الحجة وشقيقه عروة بن الزبير معه يفعل ذلك وما منهم يفعلون كذلك كما تقدم قريباً قال لباي تعلق مالك في هذه المسئلة مع ما تقدم  
 يفعل عبدالله بن الزبير مدة تسعة اعوام محضرة الصحابة والتابعين وهو الامير الذي يشهر فعله ولا يخفى امره ولا ينكر عليه احد ولا يثار معه دينه و  
 فضله وورعه الا على ما هو لأفضل عنده ووافق على ذلك اخوه عروة مع علمه ودينه وعل هذا كان امر جمهور الصحابة ولذلك قال عبيد بن جريح لابن  
 عمر رأيتك تفعل اربعاً لم ارا احدًا من اصحابك يفعلها الخ قول ابن عمر بن عبد العزيز اي يحرم اهل مكة وغيرهم هكذا في جميع النسخ المصرية والنزقاني  
 والباقى والتزوير بزيادة غيرهم وليست الزيادة في النسخ الهندية ولا المصنف والا في حذفه لما سمي في من ذكره الغير بالحج اذا كانوا اهل مكة  
 فاذا كانوا غير اهل مكة من الميقات الذي يبرون به ان كان والا فمن المحل الذي هم فيه ومن كان مقيمًا بمكة من غير اهلها توضيح لقوله المتعلق  
 وغيرهم من صحة وجوده والمعنى ان اهل مكة اذا كانوا بمكة وغيرهم من الافاقيين اذا انزلوا بمكة يهلون من جوف مكة متعلق بقوله يهل والمعنى ان  
 من اهل بالحج من مكة سواء كان من اهلها او من نزل بها انما يهل من جوف مكة قال الباقى ومن اين يحرم عن مالك يحرم من داخل المسجد  
 روى ابن حبيب عنه يحرم من باب المسجد لا يخرج من الحرم الى المحل للاحرام قال الباقى هذا يقتضي ان احرامه من جميع الحرم وما يحرم من داخل المسجد  
 من داخل المسجد وباب المسجد فمن احرم من الحرم فلا شئ عليه الخ قلت واختلفت نقلة المذهب في بيان ميقات الحرام حتى قال ابن رشد في البيهقي  
 لاختلاف عندهم ان المكي لا يهل الا من جوف مكة اذا كان حاجاً الحج مع ان الخلاف بينهم شهيد حكاة القسطلاني والحافظان ابن حجر والعيثي مع  
 اختلاف فهم في حكاية الاختلاف في شرح اللباب من كان منزله في الحرم كسكان مكة ومنى فوقفه الحرم للحج ومن المسجد افضل او من دورية  
 اهله الخ قول ابن عمر بن عبد العزيز اي جوف مكة سواء كان مكيًا او افاقيًا نزل بها فليؤخر الطواف بالبيت اي طواف الحج الفرض وهو طواف

له قوله وقالت وكانت عائشة تهل ما كانت في منزلها ومن كان معها  
 فاذا ركبت فتوجهت الى الموقف بعرفة تركت الالهلال في التلبية قالوا لبي تردى انها كانت تلبى في ان تركب متوجهة الى الموقف ويجتاز تردى الى  
 الصلاة ووصفته بأنه رواح الى الموقف لان المقصود بذلك الرواح الى الموقف والحصله تقربا لموقف والرواح اليها واحد قالت وكانت عائشة تعتمر بعد  
 الحج من مكة في ذي الحجة كما فعلته في حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم تركت ذلك الى الاعتقاد بعد الحج متملا فكانت تخرج قبل هلال الحرام حتى تأتي  
 الحجة الميقات المعروف لاهل الشام ففتحة بها حتى ترى الهلال في حلال محرم فاذا رأته الهلال هللت اي حرمت بعرفة فأتى مكة وتغفل فعاد للحج  
 ثم تعود الى المدينة ولعل ذلك التحصيل الفصل بين الحج والعمرة امتثالاً لأمر من المؤمنين عمر كما سمي في عنه قريباً في باب العمرة انه قال  
 افسواوا بين محكم وعمرتكم فان ذلك اتم الحج احدكم وانتم  
 العمرة ان يعتمر في غير اشهر الحج الخ قول ابن عمر بن  
 عبد العزيز الامام العادل غدا يوم عرفة من منى الى عرفات  
 فسمع التكبير ما لبث اي سمع الناس يجيرون بالتكبير  
 فبعث الحرس بفتحين جمع حارس على ما ضبطه الزقاني  
 وبغض الحمار المهلة وتشديد الرأ على ما ضبطه صاحب  
 الخيل والوجه الاول وهو خادم السلطان المرينون حفظه  
 يصحون اي ينادون في الناس ايها الناس انما هي وطفيفة  
 اليوم والتلبية وما تقدم من حديث انس بكبر المكبر فلا  
 ينكر عليه محمود على الجواز وقال لباي فانك عمر بن عبد  
 العزيز ترك التلبية وقطعها بجملة في وقت هي فيه مشرفة  
 تخاف الطمس ودور بها حتى ينقطع حكمها الرضي انكر  
 افراد التكبير ما خطه بالتلبية فلا بأس به كما تقدم الخ  
 قول ابن عمر بن الخطاب وسيأتي في كلامه الحافظ انه منقطع  
 في الخطا وصله ابن المنذر قال يا اهل مكة خطاب الى  
 من بمكة سواء كان مكيًا او افاقيًا كما شأن الناس لأفقيين  
 يأتيون اي يدخلون مكة شعفاً بالضم فسكون جمع اشعث  
 وهو مغبر الرأس متفرق الشعر وشعث الحال يعني  
 بيد خلون مكة كذلك لهد عهدهم بالدم وغيره  
 الاجل احرامهم وانتم مدهنون بتشديد الدال من  
 الاد هان اي مستعملون الدهن في الشعر واذا كان يبيد  
 الدار اشعث لاجل لقدوم على بيت الله فاهلها والذين لك  
 اهلوا اي احرموا بالحج امرئذ اذا رأيتم الهلال في حلال  
 ذي الحجة ليجد عهدكم بالرجل والاد هان وتأخذ وا  
 من الشعث يهبط وافرو هو الذي اختاره مالك للحرام  
 بالحج قاله الباقى وفي المحل وبه قال مالك وابو حنيفة و  
 ابو ثور وجماعة ان الأفضل للحج ان يحرم من اول ذي الحجة  
 ونقله عياض عن كثير من الصحابة وقال الشافعي وبعض  
 المالكية وكثيران الأفضل للحج ان يحرم يوم النذرية الخ  
 كقول ابن امير المؤمنين عبدالله بن الزبير في حرام  
 القرشي الاسدي اقام بمكة في زمان خلافته تسع سنين  
 فانه يودع له بعد موت يزيد بن معاوية مستكتمه و  
 استشهد مكتمه كما في تاريخ الخلفاء عهده يوحى بالحج  
 الهلال ذي الحجة وشقيقه عروة بن الزبير معه يفعل ذلك وما منهم يفعلون كذلك كما تقدم قريباً قال لباي تعلق مالك في هذه المسئلة مع ما تقدم  
 يفعل عبدالله بن الزبير مدة تسعة اعوام محضرة الصحابة والتابعين وهو الامير الذي يشهر فعله ولا يخفى امره ولا ينكر عليه احد ولا يثار معه دينه و  
 فضله وورعه الا على ما هو لأفضل عنده ووافق على ذلك اخوه عروة مع علمه ودينه وعل هذا كان امر جمهور الصحابة ولذلك قال عبيد بن جريح لابن  
 عمر رأيتك تفعل اربعاً لم ارا احدًا من اصحابك يفعلها الخ قول ابن عمر بن عبد العزيز اي يحرم اهل مكة وغيرهم هكذا في جميع النسخ المصرية والنزقاني  
 والباقى والتزوير بزيادة غيرهم وليست الزيادة في النسخ الهندية ولا المصنف والا في حذفه لما سمي في من ذكره الغير بالحج اذا كانوا اهل مكة  
 فاذا كانوا غير اهل مكة من الميقات الذي يبرون به ان كان والا فمن المحل الذي هم فيه ومن كان مقيمًا بمكة من غير اهلها توضيح لقوله المتعلق  
 وغيرهم من صحة وجوده والمعنى ان اهل مكة اذا كانوا بمكة وغيرهم من الافاقيين اذا انزلوا بمكة يهلون من جوف مكة متعلق بقوله يهل والمعنى ان  
 من اهل بالحج من مكة سواء كان من اهلها او من نزل بها انما يهل من جوف مكة قال الباقى ومن اين يحرم عن مالك يحرم من داخل المسجد  
 روى ابن حبيب عنه يحرم من باب المسجد لا يخرج من الحرم الى المحل للاحرام قال الباقى هذا يقتضي ان احرامه من جميع الحرم وما يحرم من داخل المسجد  
 من داخل المسجد وباب المسجد فمن احرم من الحرم فلا شئ عليه الخ قلت واختلفت نقلة المذهب في بيان ميقات الحرام حتى قال ابن رشد في البيهقي  
 لاختلاف عندهم ان المكي لا يهل الا من جوف مكة اذا كان حاجاً الحج مع ان الخلاف بينهم شهيد حكاة القسطلاني والحافظان ابن حجر والعيثي مع  
 اختلاف فهم في حكاية الاختلاف في شرح اللباب من كان منزله في الحرم كسكان مكة ومنى فوقفه الحرم للحج ومن المسجد افضل او من دورية  
 اهله الخ قول ابن عمر بن عبد العزيز اي جوف مكة سواء كان مكيًا او افاقيًا نزل بها فليؤخر الطواف بالبيت اي طواف الحج الفرض وهو طواف

صا الافاضة قال الباقى ومعنى ذلك ان  
 الطواف الذي هو ركع من اركان الحج انما  
 هو طواف الافاضة فاما طواف الورد  
 فليس يكن من اركان الحج وانما هو الورد  
 على البيت كتحية المسجد فاذا احرم من مكة  
 فليس عليه طواف وروداً لانه لم يرد من  
 جهة من الجهات سواء احرم بالحج من مكة

يوم التروية او قبله او بعده الخ والسبع  
 بالنصب عطف على الطواف اي فليؤخر  
 السبع بين الصفا والمروة لوقته بعد  
 الطواف الواجب حتى يرجع من منى غاية  
 للتأخير فانه يتأخر السعي بين الصفا و  
 المروة الى ان يعود من منى للافاضة لان  
 من شرط السعي ان يعقب التلبية لموضعها

(اللبقية عن صفح ١٣) طوافا واجبا ولا يجب على الحاج المحرم من مكة طواف الاطواف الافاضة ومن قدم الطواف بالبيت والسعي ففى المدونة لا يجزئه ذلك وليعد ما بعد الرجوع من عرفه فاذا الرجوع ما حتى خورج الى بلدة فعلية الهدى وذلك ايسر شأنه قاله الباجي قلت ومن ذهب الخنفية في ذلك ما في شرح اللباب اذا قال ثوران اراد المكي ومن بمعناه تقدم السبع على طواف الزيارة مع ان الاصل في السعي ان يكون عقبيه لمناسبة تأخير الواجب عن الركن الا انه رخص تقدمه بالجملة بعلبة الزحمة فحينئذ يتنفل بطواف لانه ليس للمكي ومن في حكمه طواف القدوم الذى هو سنة للأفاقي فيما في المكي بطواف نفل بعد الاحرام بالتحج ليصير سعديه وهل الافضل تقدم السبع او تأخيره الى وقته الاصل وهو بعد ادراكه قبل الاول وقيل الثاني وصحبه ابن الهمام وهو الظاهر خصوصا للمكي فان فيه خلافا للشافعي **٥٠** الخروج عن الخلاف لكونه احوط مستحب

**قال سئل مالك عن اهل بالبحر من اهل المدينة او غيرهم من مكة لهلال ذى الحجة كيف يصنع في الطواف قال بالاطواف الواجب فليؤخره وهو الذى يصل بينه وبين السبع بين الصفا والمروة وليطف ما بدا له وليصل ركعتين كلما طاف سبعا وقد فعل ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين اهلوا بالبحر من مكة فاخروا الطواف بالبيت والسبع بين الصفا والمروة حتى رجعوا من منى وقد فعل ذلك عبد الله بن عمر فكان يهل لهلال ذى الحجة بالبحر من مكة ويؤخر الطواف بالبيت والسبع بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى قال يحيى سئل مالك عن رجل من اهل مكة هل يهل من جوف مكة بعمرته فقال بل يخرج الى الحل فيحرم منه ما لا يوجب الاحرام من تقليد الهدى مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن حزم عن عمر بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زياد بن أسفيا ن كتب الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هدى احرم عليه ما يحرم على الحاج حتى يتجر الهدى وقد بعثت اليك بهدى فاكتبى الى بامررك او مرى صاحب الهدى قالت عمره فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فلتك فلان هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى ثم قلدها بيده ثم رجع بها رسول الله**

بالاجماع الخ وكذلك صنع عبد الله بن عمر لى يؤخر الطواف والسعي الى الرجوع عن منى كما يأتى موصولا عنه في باب الرمل في الطواف ١٢ (الحاشية المتعلقة بصحفة هذا) **له قول** وسئل مالك عن اهل اى احرم بالبحر من اهل المدينة او غيرهم من الافاقيين المتقين بمكة من مكة لهلال ذى الحجة وبقي بعد احرامه بمكة ايا ما كان يصنع بالطواف وفي الهندية في الطواف والواجب الاول كما لا يخفى يعنى هل يجوز له ان يطوف بالبيت في هذه الايام ام لا **له قول** قال مالك اما الطواف الواجب وهو طواف الافاضة فليؤخره الى الرجوع من منى وهو الطواف الذى يصل بينه وبين السعي بين الصفا والمروة اى يأتى بالسبع متصلا بهذا الطواف فان السعي بعد طواف النفل لا يصح عند مالك كما تقدم قريبا وليطف طواف النفل ما بطله في هذه الايام فان الطواف مندوب والتفل وكذلك قالت الخنفية تطول بالطواف ما شاء وليصل ركعتين في طواف كل طواف سبعا بغير السبع اى سبعة اشواط وقد فعل ذلك اى تأخير الطواف والسبع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين اهلوا بالبحر من مكة فاخروا الطواف الواجب بالبيت والسبع بين الصفا والمروة حتى رجعوا من منى بيان لما افاده اسم الاشارة في قوله وقد فعل ذلك واشارته الى ما سياتى من حديث عائشة في باب دخول الحائض مكة بلفظ فطاف فلذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى فحجوا بالذنين كما نزلوا اهلوا بالحج وجمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا بعد ان رجعوا من منى وقد فعل ذلك عبد الله بن عمر ايضا فكان يهل لهلال ذى الحجة بالبحر من مكة ويؤخره ما تقدم في حديث مبيد بن حريز قلت لابن عمر رأيتك تصنع اربعاً الحديث وفيه ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا ارادوا الهلال ولم تهلت حتى يكون يوم التروية وجمع بينهما بانه كان يفعل الامرين جميعا تارة كذا وصورة كذا وقال الحافظ في الفقه ان ابن عمر كان يرى التوسعة في ذلك الخ وروى عبد الرزاق عن نافع اهل بن عمر مرة بالحج من راي الهلال ومرة اخرى بعد الهلال من جوف الكعبة ومرة اخرى حين راح الى منى وروى ايضا عن مجاهد قلت لابن عمر هللت فيها هلالا مختلفا قال اما اول ما فاختذت ما اخذت اهل بلدى ثم نظرت فاذا انا دخل على اهل حراما واخرج حراما وليس كذلك فعلت فبى شئ ناخذ قال تحرم يوم التروية ويؤخر الطواف بالبيت والسبع بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى كما سياتى موصولا عنه في باب الرمل ١٢ **له قول** سئل مالك عن رجل من اهل مكة اى مقبلا بها سواء كان مكي او افاقيا هل يهل اى يحرم من جوف مكة بعمرته فقال بل يخرج الى الحل فيحرم منه وبذلك قالت الجمهور ان سبقات المكي الاحرام العمرة الى الحل من الاجماع على ذلك ابن قدامة وغيره مع الاختلاف فيما بينهم في افضل البقاء للاحرام كما سياتى بسطه قبيل تكراه المحرم وصرح بوجوب الخروج الى الحل الحافظ والعيني والقسطلاني والطيب والقارى والنووى والافى والشوكاني وغيرهم وروى البخارى في صحيحه باب يهل اهل مكة للحج والعمرة وذكر فيه حديث المواقب وفيه حتى اهل مكة من مكة لكن شراح الصحاح يخصصوا الحديث بالعمرة ووجهها ترجمة البخارى بانه نظرا الى عموم اللفظ وقال المحب الطبرى لا اعلم احدا جعل مكة ميقاتا للعمرة كذا في الفتح وفيه ايضا قال صاحب الهدى لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم اعتمر مدة اقامته بمكة قبل لهجرة ولا اعتمر بعد الهجرة الا دخلا الى مكة ولم يعتمر قط خارجا من مكة الى الحل ثم ريد حل مكة بعمرته كما يفعل الناس اليوم ولا ثبت عن احد من الصحابة انه فعل ذلك في حياته الا عائشة وحدها الخ قال الحافظ وبعد ان فعلته بامر دلى على مشروعيته الخ وقال القارى في شرح اللباب بحثان بعض الفقهاء قالوا العمرة خمسة الافان فليس لاهل مكة ان يخرجوا للحل ويعتمر او جعلوا حديث عائشة من مخصاتها ومردوى عن ابن الزبير انه اتى بالعمرة وامر الناس بها عند اتمام بناء

ص الكعبة في سبع وعشرين من رجب فلهذا على انه مذهب صحابى للحجة فيه فان يروى وانت خبير بان فعله هذا يحضرون الصحابة والتابعين ولم يكرهه فيكون محبة ١٢ -

من مكة ويؤخره ما تقدم في حديث مبيد بن حريز قلت لابن عمر رأيتك تصنع اربعاً الحديث وفيه ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا ارادوا الهلال ولم تهلت حتى يكون يوم التروية وجمع بينهما بانه كان يفعل الامرين جميعا تارة كذا وصورة كذا وقال الحافظ في الفقه

ان ابن عمر كان يرى التوسعة في ذلك الخ وروى عبد الرزاق عن نافع اهل بن عمر مرة بالحج من راي الهلال ومرة اخرى بعد الهلال من جوف الكعبة ومرة اخرى حين راح الى منى وروى ايضا عن مجاهد قلت لابن عمر هللت فيها هلالا مختلفا قال اما اول ما فاختذت ما اخذت اهل بلدى ثم نظرت فاذا انا دخل على اهل حراما واخرج حراما وليس كذلك فعلت فبى شئ ناخذ قال تحرم يوم التروية ويؤخر الطواف بالبيت والسبع بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى كما سياتى موصولا عنه في باب الرمل ١٢ **له قول** سئل مالك عن رجل من اهل مكة اى مقبلا بها سواء كان مكي او افاقيا هل يهل اى يحرم من جوف مكة بعمرته فقال بل يخرج الى الحل فيحرم منه وبذلك قالت الجمهور ان سبقات المكي الاحرام العمرة الى الحل من الاجماع على ذلك ابن قدامة وغيره مع الاختلاف فيما بينهم في افضل البقاء للاحرام كما سياتى بسطه قبيل تكراه المحرم وصرح بوجوب الخروج الى الحل الحافظ والعيني والقسطلاني والطيب والقارى والنووى والافى والشوكاني وغيرهم وروى البخارى في صحيحه باب يهل اهل مكة للحج والعمرة وذكر فيه حديث المواقب وفيه حتى اهل مكة من مكة لكن شراح الصحاح يخصصوا الحديث بالعمرة ووجهها ترجمة البخارى بانه نظرا الى عموم اللفظ وقال المحب الطبرى لا اعلم احدا جعل مكة ميقاتا للعمرة كذا في الفتح وفيه ايضا قال صاحب الهدى لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم اعتمر مدة اقامته بمكة قبل لهجرة ولا اعتمر بعد الهجرة الا دخلا الى مكة ولم يعتمر قط خارجا من مكة الى الحل ثم ريد حل مكة بعمرته كما يفعل الناس اليوم ولا ثبت عن احد من الصحابة انه فعل ذلك في حياته الا عائشة وحدها الخ قال الحافظ وبعد ان فعلته بامر دلى على مشروعيته الخ وقال القارى في شرح اللباب بحثان بعض الفقهاء قالوا العمرة خمسة الافان فليس لاهل مكة ان يخرجوا للحل ويعتمر او جعلوا حديث عائشة من مخصاتها ومردوى عن ابن الزبير انه اتى بالعمرة وامر الناس بها عند اتمام بناء

و شد الباء على التشنية وفي رواية بالافراد على النسبية قال الحافظ فيه رفع مجازان تكون اذواتها فقلت بامرهم ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الشرفه قال الباقى يحتمل ان تكون اذوات بيدك تبين حفظها للامر ومعرفة من تناول كل شيء منه ويدل ذلك على اهتبالها بهذا الامر ومعرفة ما به ويحتمل انها اذوات ان النبي صلى الله عليه وسلم تناول ذلك بنفسه و علم وقت التقليد لثلاثين اذواته استباح حظور الاحرام بعد تقليد هديه وقبل ان يعلم هو بذلك فتيقن من ذلك انه لم يأت شيئا من هذا الا وهو ما لم يتقلد هديه التي تروى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابى بغير الهبة و كسر الواحدة الخفيفة تريد بذلك الصديق الاكبر قال الحافظ واستقيد من ذلك وقت البحث وانه كان في سنة تسع مائة مجرى بكر

٣٥١ بالناس

عليه وسلم شيء احله الله له وفي رواية لمسلم فاصبح فيها حلالا لا ياتي ما ياتي الحلال من اهله حتى يخرج الهدى ببناء الجوهول ضبطه الزرقاني وفي التعليق المجهول حتى نحراى ابوبكر وفي بعض النسخ بلفظ الجوهول فان قلت عدم المحرمه ليس مغنيا الى المحرمه هو باق بعده فلا مخالفة بين حكمها بعد النائية وما قبلها قلت فافية للتبريد لا للمحرمه الى المحرمه المنتهية الى الغرل يمكن وذلك لانه رد لكل من عباس وهو كان مثبتا للمحرمه الى الغرل في الكواكب الدارى للكرمانى وقال الحافظ و ترك احرامه بعد ذلك اخرى واولى لانه اذا انتفى في وقت الشهية فلان ينتهى عند انقضاء الشهية اولى قال الحافظ وحاصل اعتراض عائشة على ابن عباس انه ذهب الى ما افتر به قيسا للتولية في امر الهدى حل المباشرة له فبينت عائشة ان هذا القياس لا اعتبار له في مقابلة هذه السنة الظاهرة **قول** انه قال سألت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه الى المحرم وهو يقيم ولا يتوجه معه هل يحرم عليه شيء اى هل يصير محرما ببعث الهدى فاخبرتنى انها سمعت عائشة تقول لا يحرم الا من اهله يحرم ولحقى والى ذلك ذهب فقهاء الاصحاب من انه لا يكون محرما بمجرد البعث وهو المقصود بهذا الاثر وهو ايجاب حجة لمن قال لا بد للاحرام من التلبية او ما يقوم مقامها خلافا لمن قال يكفي له مجرد النية فتأمل **قول** انه رأى رجلا وسياق في كلام الحافظ انه ابن عباس محمدا بالعراق اى البصرة كما سياق والمعنى انه رآه محمدا عن الخياط لانه لا يلبس ثياب الاحرام وذلك ببلدة يدليس جميعهم الخياط فانكر عليه مخالفة عادة الناس فسأل ربيعة الناس مفعول عنه اى عن حاله فقالوا انه امر بهديه ان يقلد ببناء الجوهول فلذلك تجرد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير بن اخوت عائشة فذكرت له ذلك فقال بدعة وذب الكعبة قال الطحاوى ولا يجوز عندنا ان يكون ابن الزبير حلف على ذلك انه بدعة الا وقد علم ان السنة خلاف ذلك قال الحافظ ورواه

صلى الله عليه وسلم مع ابى فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحراى مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سألت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه ويقدم هل يحرم عليه شيء فاخبرتنى انها سمعت عائشة تقول لا يحرم الا من اهل ولبنى مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهذيل رآه رأى رجلا مجردا بالعراق فسأل الناس عنه فقالوا امر بهديه ان يقلد فلذلك تجرد قال ربيعة فلقيت عبد الله ابن الزبير فذكرت ذلك له فقال بدعة ورب الكعبة قال يحيى سئل مالك عن خروج يهدى لنفسه فاشعره وقلده بذى الحليفة ولم يحرم هو حتى جاء الحنفية فقال لا احب ذلك ولم يصيب من فعله ولا ينبغي له ان يقلد الهدى ولا يشعره الا عند الاهلال للرجل لا يريد الحج فيبعث به ويقدم في اهله **وسئل** مالك هل يخرج بالهدى غير محرر فقال نعم لا بأس بذلك

بعد ذكر رواية مسلوذا الطحاوى بروايتنا بن وهب عن مالك او امرى صاحب الهدى بالهدى معه الهدى بما يصنع الخ ولعله كتب اليها لما بلغه ابتكارها عليه فقد روى سعيد بن منصور عن عائشة وقيل لها ان زياد اذا بعث بالهدى امسك عايمسك عنه المحرم حتى يخبره به فقالت له عائشة اول كعبه يطوف بها قالت عمرة فقالت عائشة ليس الامر كما قال ابن عباس فانى انا فقلت قلنا قد سمع قلادة وهي ما تعلق بالعنق هكذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى بغير الدال

والبقية عن فتاوى ما يحرم على الحاج من محظورات الاحرام حتى يصير بناء الجوهول الهدى بالرفع وقد بعثت بصيغة المتكرد في النسب الهندى بعد ذلك اليك ولم يرد في النسب المصرية لكنه ظاهر من قوله او امرى صاحب الهدى يهدى فاكتفى بصيغة الخطاب للثبوت التي بامرك كيف افعل او امرى صاحب الهدى كالتدبير الهدى ليخبرني فاوالتنوير بين الكتابة والرواية قلت ويحتمل الشك من الراوى وليست هذه الجملة في رواية مسلم ولا تصحى على الجملة الاولى فاكتفى الى بامرك قال الحافظ

ابن ابي شيبة عن الثقفى عن يحيى بن سعيد اخبرني محمد بن ابراهيم ان ربيعة اخبره انه رأى ابن عباس وهو امر على البصرة في زمان علي محمدا على منبر البصرة فذكره فعرف بهذا الاسم المهيم في رواية مالك الخ قلت و علم منه ايضا ان القصة كانت في زمان علي في البصرة **قول** انه سئل ببناء الجوهول مالك عن خروج يهدى لنفسه اى رجل من اهل المدينة او اهل الشام مثلا ساق هديه وتوجه معه فاشعره وقلده بذى الحليفة سمعت اهل المدينة ولم يحرم هو اى لم يزل الاحرام حتى جاء الحنفية اى مبيقات اهل الشام ويقع في طريق اهل المدينة ايضا فقال لا احب ذلك ولم يصيب من فعله اى اخطأ في ذلك لانه ان كان مبيقاته ذ الحليفة فيحرم عليه تعديه حلالا وان كان مبيقاته الحنفية فقد فات نفسه الفضيلة وهذا اكل عند المالكية واما عند الحنفية فقد يصير بالتقليد للبدن محرما بشرط التوجه معه ونية التمسك فهو لا يصير محرما بتقليد المشاة ولا ينبغي له ان يقلد الهدى ولا يشعره الا عند الاهلال لى الاحرام لانه صلى الله عليه وسلم قلده واشعره عند الاحرام لا رجل لا يريد الحج فيبعث به ويقدم في اهله كما فعله صلى الله عليه وسلم اذ بعث الهدى يا واما في اهله حلالا **قول** انه سئل مالك هل يخرج بالهدى غير محرر فقال نعم لا بأس بذلك اى يجوز لكن لا يتجاوز به المبيقات الا وهو محرر الا ان لا يريد دخول مكة قاله الزرقاني قلت وكذلك عند الحنفية لا يجوز لمزيد دخول مكة القيا وزعن المهمات الا هو في الدار المختار وهو تأخير الاحرام عنها كلها اى المواقيت لمن قصد دخول مكة يعنى المحرم ولو لحاجة غير الحج اما لو قصد موضعاً من الحل حل له بما وزته بلا احرام الخ **قول**



منها ما هو المشهور في الحديث من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تطوفوا بالبيت إلا بالبر...

من المرأة الحائض وكان النفساء التي تهمل أي تريد أن تحرمها أو العمرة لها بكسر الهمزة تهمل أي تحرم بحجها أو عمرتها إذا رأت الحيض لا يمنها من الأهل  
بالحج والعمرة لأن الإحرام بها لا ينافي في الحيض والالتفاس ولذلك لا يفسدان شيئاً منها إذا طرأ عليها وبفسدان الصوم والصلاة ما كانا مأمورين بها قاله الباقى وكذلك عالت  
الخصية ولكن لا تطوف بالبيت قال الباقى لأن الطواف بالبيت بآفته ولذلك يفسد الحيض والنفساء بمنع صوته وتامه لأن من شرطه الطهارة الخلق وكذلك قالت  
الحنفية أنها لا تطوف بالبيت لأن الطهارة عذمتهم واجب ففي شرح الباب الأول (رأى من واجبات الطواف) الطهارة عن الحدث الأكبر والصغور وان فرق بينهما في حكم الأيمان  
والكفاية ووجوبها عنهما هو الصحيح من المذهب هو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد وقال ابن شهاب هو سنة و نقل المنورى في شرح مسلم عن ابن حنفية أنه صحها  
وكانه أخذ من قول ابن شهاب الخ ولا يبين الصفا والمروءة أى لا تتبعض فهون باب فلفظاً تتبعضاً ما رآه أو التقدير ٣٥٢ لا تطوف بها كما سياتى في باب دخول

الحائض مكة وقال الباقى يعنى أنها تمتنع من البيع أيضاً كما تمتنع  
من الطواف ومعنى ذلك أن السجدة إنما يكون بأثر الطواف بالبيت  
فاذا لم يمكن الحائض الطواف بالبيت لم يمكنها البيع أيضاً  
والمروءة وإن لم تكن من شرطه الطهارة لانه عبادة لا تتعلق لها  
بالبيت ونظراً على المرأة الحيض بعد كمال الطواف يصعب سعيها  
الزخفة وكذلك عند حنفية بل عند الجمهور في المستثنى كما  
سياتى في قول وهى أى الحائض تشهد أى تحضر المناسك  
كلها من وقوف عرفه والمزلفة والجار وغيرها فتراها استثنى  
وهو الطواف والبيع بعد مع الناس يعنى لا تعتزل عنهم فغير  
انها وهذا سببه على المستثنى لا تطوف بالبيت لا شرايط الطهارة  
أو وجوبها ولا يبين الصفا والمروءة لتوقفه على الطواف عند الجمهور  
خلا فالناسيات عن عطاء وبعض أهل الحديث في كماله الحافظ  
في مشكلة البيع وقال بن قدامة البيع تبع للطواف لا يبيع إلا  
ان يتقدمه طواف فان سبقه لم يبيع وبذلك قال مالك و  
الشافعي وأصحاب الرأي وقال عطاء يميزه وعن أحمد يميزه  
ان كان تاسياً وان عدم لم يميزه الخ قلت ويأتى مفصلاً في  
أبواب البيع قبيل صيام يوم عرفه ولا تقرب الحائض للمسجد  
بالنصب حتى تطهر يسكون الطاهر ومنع الهاء من الجمهور أو  
بغيره الطاهر المشددة من المزيد يحدف إحدى التائمين  
مما لفته في النبي والغرض نفي الدخول ولو لم يرد طواف قال  
الباقى فيمتنع عليها الطواف حينئذ لمعنيين أحدهما أنه في  
المسجد والحائض لا تدخل المسجد والثاني ان الحيض حدث  
بينم الطهارة والطواف لا يكون إلا بالطهارة الخ ويثقل  
قال ابن عمر روى في حديث عائشة فإنه صلى الله عليه وسلم  
قال لها أفلى ما فعلت لحاج غيران لا تطوفى بالبيت ولا يبين  
الصفا والمروءة حتى تطهرى كما سياتى في باب دخول الحائض  
مكة **قوله** العورة في شهر الحج كان أهلها حائضاً  
يرونها من أجمع العجور فأبطله النبي صلى الله عليه وسلم  
قولا ونظراً ولذا امر أصحابه بغير الحج إلى العرة ليشتبهوا ذلك  
جوارها قال الحافظ انما غلط جوارها في جميع الأيام لمن  
لم يكن متلبساً بأعمال الحج الاما نقل عن الحنفية انه يكره  
في يوم عرفه ويوم النحر وأيام التشريق ونقل لا شراً إذا  
اعتمر فلا بد ان يخلو أو يقصر فلا يعتمر بعد ذلك المشرك

من المرأة الحائض وكان النفساء التي تهمل أي تريد أن تحرمها أو العمرة لها بكسر الهمزة تهمل أي تحرم بحجها أو عمرتها إذا رأت الحيض لا يمنها من الأهل  
بالحج والعمرة لأن الإحرام بها لا ينافي في الحيض والالتفاس ولذلك لا يفسدان شيئاً منها إذا طرأ عليها وبفسدان الصوم والصلاة ما كانا مأمورين بها قاله الباقى وكذلك عالت  
الخصية ولكن لا تطوف بالبيت قال الباقى لأن الطواف بالبيت بآفته ولذلك يفسد الحيض والنفساء بمنع صوته وتامه لأن من شرطه الطهارة الخلق وكذلك قالت  
الحنفية أنها لا تطوف بالبيت لأن الطهارة عذمتهم واجب ففي شرح الباب الأول (رأى من واجبات الطواف) الطهارة عن الحدث الأكبر والصغور وان فرق بينهما في حكم الأيمان  
والكفاية ووجوبها عنهما هو الصحيح من المذهب هو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد وقال ابن شهاب هو سنة و نقل المنورى في شرح مسلم عن ابن حنفية أنه صحها  
وكانه أخذ من قول ابن شهاب الخ ولا يبين الصفا والمروءة أى لا تتبعض فهون باب فلفظاً تتبعضاً ما رآه أو التقدير ٣٥٢ لا تطوف بها كما سياتى في باب دخول

**وَسئَل مالِك عما اختلف الناس فيه من الاحرام لتقليد الهدى**  
**من لا يريد الحج ولا العمرة فقال الامر عندنا الذي نأخذ به في ذلك**  
**قول عائشة امر المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث**  
**بهدية ثم اقام فلم يحرم عليه شيء مما احله الله له حتى نحر الهدى**  
**ما تفعل الحائض في الحج** ما لك عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر  
كان يقول امرأة الحائض التي تهمل بالحج والعمرة انها تهمل بحجها او  
عمرتها اذا ارادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروءة  
وهي تشهد المناسك كلها مع الناس غير انها لا تطوف بالبيت ولا  
بين الصفا والمروءة ولا تقرب المسجد حتى تطهر العورة في شهر الحج  
**قال** انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثاً عام

**له قول** وسئل مالك ايضا عن اختلف  
الناس فيه من السلف من الاحرام بيان لما  
اى عما قالوا من احرم من يبعث بالهدى و  
اطلق الاحرام على العمرة عن الملبوس المخطط  
بها اذا كونه صورة الاحرام والا فان عباس  
ومن معه لا يقولون انه يكون محرمًا بل  
قالوا بالاجتناب عن محظورات الاحرام  
قال الباقى وما روى ابن عباس اطلق عليه  
اسم محرم ويؤممه ذلك باجتنابه ما يجتنبه  
المحرم لان المحرم انما سمى محرمًا لانه دخل  
في عبادة يحرمها عليه معان مباحة الخ  
لتقليد الهدى الا لانه للتعليل من لا يريد  
الحج ولا العمرة كما قال ابن عباس ومن  
وافقه فقال مالك في جواب هذا السؤال  
الامر عندنا بالمدنية المنورة الذي نأخذ  
به في ذلك قول عائشة امر المؤمنين الذي

**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثاً  
يعنى سوى القرن بحجته عند الجمهور وقال الباقى قوله ثلاثاً هو الصحيح على مذهب مالك ومن قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قرن الحج يقول اعتمر اربع حجج  
المدنية بغيره تمام منطوقها الاستطارة بالعمرة وتقدم ايضا انها كانت في ذى القعدة سنة سبت بلا خلاف قال الحافظ وكان توجه صلى الله عليه وسلم من  
المدنية يوم الاثنين مستهل ذى القعدة سنة ست فخرج فأصد إلى العمرة فصد المشركون عن الوصول إلى البيت ووقعت بينهم المصاحفة على ان  
يدخل مكة فالتعالم المقبل وجاء عن هشام بن عمرو عن عاصبه انه خرج في رمضان واعتمر في شوال وشذ ذلك ووافق ابو الاسود عن عمرو بن العاص في الحديث  
بعد ما بسط الروايات في عمر شوال عن عائشة قال شيخنا كانت عائشة تريد بجمع شوال عمرة الحديبية والصحيح انها كانت في ذى القعدة كما في حديث انس  
في الصحيح واليه ذهب الزهري ونافع وقتادة وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحق وغيرهم واختلف فيه على عمروة فربى عنه ابنه هشام انها كانت في شوال وروى  
ابن لهيعة عن ابى الاسود عن انها كانت في ذى القعدة قال البيهقي هو الصحيح وقد عد الناس هذه في عمر صلى الله عليه وسلم وان كان صد عن البيت فخر  
الهدى وحلق الخ قال الباقى فحدثها عمر فقبضت عليها عند تامة وان كان صد عن البيت ومنع منه فلا قضاء عن من صد عنه وقال ابو حنيفة عليه القضاء والدليل  
من ذلك اجماع الصحابة على الاعتدال او بعمر الحديبية فلو كانت عمر غير تامة وكانت عمرة القضية قضاء عليها لما مدت الا ان تعد مع عمر القضية عمرة واحدة الخ قلت ويجوز  
ذلك حتى الحافظ عن ابن النضر به جزئ الزرقانى لكن للحنافى ان عداهما عمر باعتبار ثبوت بعض الاحكام منها من الاحكام والحق وغيرهما وقال بن الميمون والمراد  
بالاربعه احرامه بين فاما ما تم له منها فثالث ولذا قال البراء اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرتين قبل الحج فلم يحسب بعمرة الحديبية الخ وقال الزرقانى بعد قول  
القسطلا في في المواهب في عدم عمر الحديبية ما يدل على انها عمرة تامة لعل المراد من حيث الشواهد لانه ليريات من اعمالها شتى سوى الاحرام الخ وانت عصم

عن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمره مرتين في ذي القعدة وعمره في شوال واسناده قوي وقد رواه مالك عن هشام  
 عن ابيه مرسل لكن قولها في شوال مغاير لقول غيرها في ذي القعدة ويجهل بينهما بان يكون ذلك وقع في اخر شوال واول ذي القعدة ويؤيد ما رواه  
 ابن ماجه باسناد صحيح عن مجاهد عن عائشة لم يعتمر صلى الله عليه وسلم الا في ذي القعدة والخ ولا ينافيه ان عمره القرآن كانت في ذي الحجة لان مسيد ا  
 احرامها كان في ذي القعدة وفعلا كان في ذي الحجة فصر طريقا للاشبات والنفي كما جمع بذلك بين ابن الهيثم والقسطلاني وغيرهم  
 واثنان كذا في جميع السنن المصرية و الهندية الا في نسخة المنتقى وفيها اثنان في ذي القعدة وهما عمرتا الحديبية والقضاء وعمرتا  
 القضاء والقرآن على اثنائين المذكورين **٣٥٣** في قولها ثلثا تنبيهه لاختلاف بين اهل العلم انه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر اكثر من اربع قال  
 ابن الهيثم وقد اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمرات

كلهن بعد الهجرة ولم يعتمر مدة اقامته بمكة جهل النبوة  
 شيئا وذلك ثلث عشرة سنة وعن هذا اوصى من ادعى  
 ان السنة في العمرة ان تغفل داخل الى مكة لا خارجا  
 بان يخرج الى المحل فيعتمر كما يفعل اليوم وان لم يكن  
 ذلك ممنوما ثم فصل العمرات الاربعة المذكورة وهي  
 عمرة الحديبية ولوتتم وعمرة القضاء وعمرة الجعرانة  
 وهي محمل عمرة شوال عند المحققين كما تقدم قريبا  
 والرابعة العمرة التي اعتمرها مع حجة عند القائلين  
 بانه عليه السلام كان قارنا او متمتعا كما تقدم مرها  
 في احرامه صلى الله عليه وسلم واما من قال بانه صلى  
 الله عليه وسلم كان مفردا التكهذه العمرة قال ابن  
 بطال العمرة انه اعتمر ثلثا والاربعه اما تجوز نسبتها اليه  
 لانه امر الناس بها وعلمت بحضرة لانه اعتمرها كذا  
 في الصحيح وقال ايضا استقط بعضهم حرمته هذه فجعلها  
 ثلث عمر وهو الذي صحه القاضي عياض وهذا مسلك  
 عامة الشافعية والمالكية القائلين بافراة صلى الله  
 عليه وسلم خلافا للمحققين كما تقدم في محله **٣٥٤**  
**قول** في قول اعتمر يتقدم من الاستنهام قبل ان يحج  
 ولعل نشأ السؤال ما في ابى داود بسنده الى سعيد بن المسيب  
 ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اتى عمر بن  
 الخطاب فشهد عنده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج فلعل  
 سعيد روى هذا الحديث فاجتأجوا الى السؤال عنه فقال  
 سعيد نعم قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث عمر  
 قبل ان يحج قال ابن عبد البر يتصل هذا الحديث من وجوه  
 صحاح وهو صحيح عليه للاختلاف بين العلماء في جواز  
 العمرة قبل الحج لمن شاء **٣٥٥** **قول** في ان عمر بن الخطاب  
 ربيب النبي صلى الله عليه وسلم استأذن امير المؤمنين  
 عمر بن الخطاب ان يعتمر في شوال ولعله استأذن لما انه  
 سمعه قال اتم لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج فخاف ان  
 لا يجيز عليه عمر على العمل بالارضاة فاذن له حرمه ولم يمنه  
 ان قوله المذكور اشاد لمصلحة وليس يحتم فاعتمر ابن الهيثم

الحديبية وعام القصبية وعام الجعرانة مالك عن هشام بن عروة  
 عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلثا احدا من  
 في شوال واثنان في ذي القعدة مالك عن عبد الرحمن بن  
 حرملة الاسلمي ان رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال اعتمر  
 قبل ان يحج فقال سعيد نعم قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه و  
 سلم قبل ان يحج قال مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر  
 ابن ابي سلمة استأذن عمر بن الخطاب ان يعتمر في شوال فاذن له  
 فاعتمر ثم قفل الى هله ولم يحج قطع التلبية في العمرة مالك  
 عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقطع التلبية في العمرة اذا  
 دخل الحرم قال يحيى قال مالك فيمن اعتمر من التعمير انه لا يقطع

له قوله وعام القصبية وتسمى عمرة  
 القضاء وعمرة القصبية وعمرة القضاء قال  
 العيص اما العمرة الثانية فهي ايضا في ذي القعدة  
 سنة سبع وخمسة مائة نافع وسليمان التيمي  
 وعروة وعبد بن اسحق وغيرهم لكن ذكر ابن  
 حبان في صحيحه انها كانت في رمضان قال  
 المحب الطبري ولم يتقل ذلك احد غيره و  
 المشهور انها في ذي القعدة **٣٥٦** **قول**  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا  
 ثلثا قال الباقى انكار لقول عبد الله بن عمرو  
 قول نزل اعتمر ايضا فاما ابن عمر فانه اضاف الى  
 الثلثة المذكورة عمرة في رجب وانكرت ذلك  
 عائشة وقالت لم يعتمر في رجب قط واما  
 انس فانه اضاف الى الثلثة المذكورة عمرة  
 انه قرنها بحجته والخ وقرب منه ما حكى الابى  
 في الاكمال والسنن في القاضي  
 عياض وقال في اخره نجاء من هذا ان عمرة  
 صلى الله عليه وسلم ليست الا ثلث وعلى انها  
 ثلث اعتمر مالك في الموطأ الخ فحدث عائشة  
 عند المالكية على ظاهرها خلافا للمحققين  
 القائلين بقرانه صلى الله عليه وسلم كما  
 تقدم في محله لكن الحديث مخالف لما في  
 الصحيحين عنها انه اعتمر اربعين وفيها عن  
 انس اعتمر اربعين ويمكن ان يجمع بانها لم تعد  
 في حديث الباب عمرة القرآن لانها لم تكن  
 مستقلة ويؤيد ذلك ما في ابى داود من حديث  
 ردا على ابن عمر لعلم ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم  
 قد اعتمر ثلثا سوى التي قرنها بحجة الوداع فعند  
 عائشة ههنا غير عمرة القرآن ويحتمل عند  
 الحنفية انها لم تعد في حديث الباب عمرة  
 الحد يبية لانها لم تتم احد من في شوال  
 الحافظ روى سعيد بن منصور في الحديث

سلمة ثم قفل الى رجب الى اهله ولم يحج فعمل منه وما سبق جواز العمرة في اشهر الحج وهو لقصود من هذه الآثار وعلم ايضا ما يوجب به محرم في موطأ على  
 هذه الآثار باب لرحل يعتمر في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله من غير ان يحج في تلك السنة فلا يكون متمتعا لانه مشروط باجتماع العمرة والحج معا في اشهر الحج  
 قال ابن قدامة في المغني ان اعتمر في اشهر الحج ولم يحج ذلك العام حرم من القابل فليس بمتمتع لان علمه فيه خلافا لاقول شاذ عن الحسن فمن اعتمر  
 في اشهر الحج فهو متمتع حرم ولو حججه والجهد على خلاف ذلك الخ **٣٥٧** **قول** في قطع التلبية في العمرة اى متى يقطعها للعمرة والمسئلة خلافية قال ابن  
 قدامة يقطع للعمرة التلبية اذ استلم الزكركن وبهذا قال ابن عباس وعطاء وعمر بن ميمون وطاؤس والفضل والشوري والشافعية واسحاق واصحاب  
 الراى وقال ابن عمر وعروة والحسن يقطعها اذا دخل الحرم وقال سعيد بن المسيب يقطعها حين يرى عرش مكة **٣٥٨** **قول** في ان كان يقطع التلبية  
 في العمرة اذا دخل الحرم قال مالك في المعتمر من المواقيت كما تقدم والظاهر ان عروة كان يحرم من ميقات المدينة لانه مدني **٣٥٩** **قول** في ان  
 مالك فيمن اعتمر كذا في السنن الهندية وفي المصرية فيمن احرم وهو المراد من قوله اعتمر اى احرم للعمرة من التعمير انه لا يقطع التلبية حتى كذا في  
 السنن الهندية وفي المصرية انه يقطع التلبية حين يرى البيت والحمة و واحد يرى البيت وتقدم ان ذلك رواية المختصر والمعروف والمذهب  
 ان معتمر الجعرانة والتعمير يلبى الى دخول بيوت مكة وفي المدونة قال ابن القاسم قال مالك والحجور با العمرة من ميقاته يقطع التلبية اذا  
 دخل الحرم ثم لا يعود اليها والذي يحرم من غير ميقاته مثل الجعرانة والتعمير يقطعون اذا دخلوا بيوت مكة قال فقالت له او المسجد قال والمسجد  
 كل ذلك واسع الحج **١٣**

المثلثة والامتياز بالشق وفي الشريعة الترخف بأداء النسكين في شهر الحج في سنة واحدة من غير المام بينها الماصحيا وانما سمي متمتعاً لانتفاعه بالتقرب الى الله تعالى بالعبادتين اولتمتعته بمخضرات الاحرام بعد التقل من العمرة اول انتفاعه بسقوط العود الى الميقات ولا يبعد ان يقال لتمتعته بالحجامة حتى ادرك احرام الحجة الحرة **قوله** ما خرج اول حجة بعد الخلفة كما جزيه الزقاني وصاحب المحل وغيرهما امير المؤمنين معوية بن ابي سفيان وكان اول حجة معها بعد الخلفة مسكته واخر حجة معها شقة هذه كره ابن جرير والواد الاول لان سعدا مات شقة على العمير وما يذكر ان التمتع بالعمرة الى الحج وبسط الشيخ في الكوكب لدرى ان مذاكرتها يمتثلان يكون في شهر الحج الى العمرة او في المتعة المعروفة الشاملة للقران **قوله** والتمتع الاصطلاحيين قلت وظاهر سابق التمتع بالعمرة الى الحج بعيد الثاني والباعث على التوجيه الاول نسبة الضحاك فاعلم الى الجهل و **٣٥٢** استدلاله بأية الاتمام ونهى عمر فنهذه

التلبية حتى يرى البيت قال يحيى سئل مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت وهو من اهل المدينة او غيرهم متى يقطع التلبية فقال ما المهل من المواقيت فانه يقطع التلبية اذا انتهى الى الحرم قال وبلغني ان عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك واجزاء في التمتع **مالك** عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد الله بن مطرب انه حدثه انه سمع سعد بن ابى وقاص والضحاك بن قيس عام حج معوية بن ابي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله فقال سعد بنس ما قلت يا ابن اخي فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهي عن ذلك فقال سعد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه **مالك** عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال والله لان اعتمر قبل الحج واهدى احب الى من ان اعتمر بعد الحج في ذي الحجة **مالك** عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن

كلها اترشد الى الاحتمال الاول وسياق البسط في ذلك قريبا فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك وفي الشهر للمصرية لا يفعل ذلك والمعنى واحد الا من جهل امر الله فانه عز اسمه قال واما الحج والعمرة لله والامير بالامير في الضمير وهذا الاستدلال ظاهر على الاحتمال الاول اي متاخرتها في الضمير واما على الاحتمال الثاني فلا يبعد ان يكون معناه انما عند الضحاك افرادها كما روى عن غيره قال السيوطي في الدرنا خرج عبد الرزاق وابن ابي حاتم عن ابن عمر في قوله واما الحج والعمرة لله قال من تأمها ان يفرد كل واحد منها عن الاخر وان يعتمر في غير اشهر الحج وسياق عند المصنف في باب العمرة ان عمر بن الخطاب قال افصلوا بين حجه وعمرتك فان ذلكا اتم حج احدكم واتم لعمركه ان يعتمر في غير اشهر الحج فقال سعد بنس ما قلت بناء الخطاب فان نسبة الجهل الى فاعل المتعة سواء كانت متعة الضمير او الثانية مما لا ينبغي فانها فعلتنا بامر الله صلى الله عليه وسلم يا ابن اخي قاله ملاطفة وتانيا فانه صحابي صغير فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهي عن ذلك اختلف السلف في المتعة التي نهي عنها عمر قال المازني قيل للمتعة التي نهي عنها عمر الحج الى العمرة وقيل العمرة في اشهر الحج ثم الحج قال عياض ظاهرا حديث جابر وعمران و ابي موسى ان المتعة التي اختلفوا فيها انما هي فتح الحج الى العمرة ولذا كان عمر بن يضرب الناس عليها ولا يضرهم على مجرد التمتع في اشهر الحج وانما يضرهم على ما اعتقد هو وسائر الصحابة ان فتح الحج الى العمرة كان خصوصا في تلك السنة لحكمة ورجح النووي الثاني اذا قال والحجتان عمر وعثمان وغيرها انما هو وعن المتعة التي هي الاعتار في اشهر الحج ثم الحج من عامه ومراد هجرته او لوية للترخيب في الافراد وقد اخرج مسلم عن ابي موسى انه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل رديك ببعض فتياك فانه لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النسك بعد حتى لقيه بعد فسا له فقال عمر قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله ولكن كرهت ان يظنوا معرسين بهن في الادراك ثم

وقال ابن عباس حتى يمسح الحجر قلت يا ابا عبد الله احب اليك قال قوله ابن عباس **قوله** ما جاء في التمتع قال لما فظ المعروف فلهذا الاعتار في اشهر الحج شر الظلم من تلك العتق والاهلال بالحج في تلك السنة ويطلق في عرف السلف على القران ايضا قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء ان التمتع المراد بقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج انه الاعتار في اشهر الحج قبل الحج ومن التمتع ايضا القران لانه تمتع بسقوط سفر النسك الاثر القارى في شرح اللباب التمتع في اللغة بمعنى

**له قول** سئل ببناء الجهول مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت اي ميقات كان وهو من اهل المدينة او غيرهم من الافاق متى يقطع التلبية فقال مالك من المواقيت فانه يقطع التلبية اذا انتهى الى الحرم على ذلك ما كتبت للمالكية قال مالك وبلغني ان عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك كما تقدم في باب قطع التلبية اي الحاجج برواية نافع عنه واخرجه البيهقي من حديث عبد الملك بن ابي سليمان قال سئل متى يقطع المعتمر التلبية فقال قال بن عمر اذ دخل الحرم

يروحون في الحج تقطر رؤسهم فيعرفون فيه العلة التي لاجلها كره التمتع فكانه رأى عدو الترفة للحاج بكل طريق وتقدم في باب القران في وجوبه ثمان ان اختار المشا في غرض عمر بن النسي كثيرة المشى الى البيت وان نزل البيت في كل عام مرتين كما تقدم قريبا وسياق في باب العمرة ما قال عمر بن افضلوا بين حجه وعمرتك فان ذلك اتم حج احدكم واتم لعمركه ان يعتمر في غير اشهر الحج **قوله** فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه فنسبة الجهل الى فاعله مما لا ينبغي شر نسبة متعة الضمير اليه صلى الله عليه وسلم فجاز لكونه سبب فعلهم و امر الهم وراضيا لهم فعله وكارهما توقفهم فيه ومتركرا عليهم بتطوهر من ذلك كذا في الكوكب واما نسبة المتعة المعروفة اليه صلى الله عليه وسلم فظاهرها لانها تشمل القران ايضا **قوله** انه قال والله لان اعتمر قبل الحج في اشهره كما يدل عليه قوله واهدى فان الهدى انما يجب في العمرة في اشهره اذا حج في عامه واما التطوع فلا فرق فيه قبل الحج وبعده وقد روى الجصاص في احكام القران ولوية بعيد الله عن نافع عن ابن عمر لان اعتمر في شوال او في ذي القعدة او في ذي الحجة في شهر يجب على فيه الهدى احب الى من ان اعتمر في شهر لا يجب على فيه الهدى احب الى بالى الجارية الداخلة على ضمير المتكلم من ان اعتمر بعد الحج في ذي الحجة تأكيد في الرد على من منع من التمتع من الصحابة واباء الى رد من قال بافضلية الافراد بشرط ان يعتمر بعد الحج وفي الموازية عن مالك ما يجهني قول ابن عمر هذا وافراد الحج من الميقات احب الى ضرورة كان او غير ضرورة **١٢**

ص كفيف يجوز ان يكون يوم الحج الاكبر ليس من اشهره وايضا فانه قول من سمعنا من الصحابة ولان يوم الحرفيه ركن الحج وهو طواف الزيارة وفيه كثير من افعال الحج منهارى بجمه العقبه والنحر والحلق والطواف والسعي والرجوع الى منى وما بعده ليس من اشهره لانه ليس بوقت لاجلها ولا لارتكابه فهو كالحجور ولا يتمتع بالتعبير بلفظ الحج عن شيئين وبعض الثالث فقد قال تعالى ثلثة قروء والقرء الطهر عندة ولوطلقها في طهر احتسبت بغيره يقول العرب ثلث خلون من ذي الحجة وهم في الثلثة وقوله فرض فيه الحج اي في اكثرهن الخ وفي الهداية اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشرون من ذي الحجة كذا روى عن العبادة الثلثة وعبد الله بن الزبير قال ابن الهمام العبادة في عرف اصحابنا عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وفي عرف غيرهم اربعة اخرجوا عبد الله بن مسعود وادخلوا ابن عمر بن العاص وابن الزبير قاله احمد بن حنبل فحديث ابن عمر اخرجوه

**٣٥٥** الحاكم وصحبه وعلقه البخارى وحديث ابن عباس وخروج الدارقطني وكذا اخرجوه عن ابن مسعود واخرجوه ابن ابي شيبة ايضا وحديث ابن الزبير اخرجوه الدارقطني الخ قال القارى في شرح النجاة ولنا ما اخرج به الحاكم وقال على شرط الشيخين وعلقه البخارى عن ابن عمر في قوله تعالى الحج اشهر معلوما قال شوال وذو القعدة وعشرون من ذي الحجة وتفسير الصحابي في حكم الرضخ وهذا يتم الاستدلال بالحج ١٢٠٠ قوله ثم اقام بمكة حتى ايام في الحج و سبعة اذ ارجع قال مالك وذلك اذا اقام بمكة حتى الحج شرحه قال يحيى قال مالك في رجل من اهل مكة انقطع الى غيرها وسكن سواها ثم قدم معتمرا في شهر الحج ثم اقام بمكة حتى انشأ الحج منها انه متمتع يجب عليه الهدى والصيام ان لم يجد هديا وانه لا يكون مثل هل مكة

الحاكم وصحبه وعلقه البخارى وحديث ابن عباس وخروج الدارقطني وكذا اخرجوه عن ابن مسعود واخرجوه ابن ابي شيبة ايضا وحديث ابن الزبير اخرجوه الدارقطني الخ قال القارى في شرح النجاة ولنا ما اخرج به الحاكم وقال على شرط الشيخين وعلقه البخارى عن ابن عمر في قوله تعالى الحج اشهر معلوما قال شوال وذو القعدة وعشرون من ذي الحجة وتفسير الصحابي في حكم الرضخ وهذا يتم الاستدلال بالحج ١٢٠٠ قوله ثم اقام بمكة حتى ايام في الحج و سبعة اذ ارجع قال مالك وذلك اذا اقام بمكة حتى الحج شرحه قال يحيى قال مالك في رجل من اهل مكة انقطع الى غيرها وسكن سواها ثم قدم معتمرا في شهر الحج ثم اقام بمكة حتى انشأ الحج منها انه متمتع يجب عليه الهدى والصيام ان لم يجد هديا وانه لا يكون مثل هل مكة

له قول له انه كان يقول من اعتمر في شهر الحج في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة قبل الحج لا يبدد ولو في ذي الحجة قال الجاهلي قبل الحج يحتمل معنيين احدهما ان يريد ان يجمع ذي الحجة من اشهر الحج من عامه ثم خص قبل الحج دون ما بعده بحكم القتمه وان كان جميع الشهر حكمه فاحد في انه من اشهر الحج والثاني ان يريد ان ما قبل الحج من اشهره دون ما بعده فقال او ذي الحجة قبل الحج وادار بيان ان ذلك من اشهر الحج دون ما بعده وقد اختلف الفقهاء في ذلك واختلف فيه قول مالك فروى اشهب عن مالك في الحج في ان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة وروى ابن حبيب عن مالك اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشرون من ذي الحجة وعشور اليا لوليس يوم الفجر عندة من اشهر الحج وان كانت ليلته منها والدليل على ما نقوله قوله تعالى الحج اشهر معلومات فاني بلفظ الحج ولا يخلو ان يكون اثنتان او ثلثة ولا

في بعض نسخ المصرية بعد ذلك لفظ منى فهو يريد من قال لمراء بالرجوع الفراغ من اعمال الحج وقيل المراد الرجوع الى اهله كما هو المعروف في الاثر بين الاثمة قال البيضاوي اذ رجعت الى اهليكم وهو احد قول الشافعي او نغرتما وفرغتم من اعماله وهو قوله الثاني ومن هب الى حنيفة الخ وقال للدمي فسره مالك في المدونة بالرجوع من منى سواء كان مكة او بلده وهو المشهور وفسره في الجوازية بالرجوع الى اهله وقال ايضا المراد بالرجوع من منى الفراغ من افعال الحج سواء رجع لمكة اذ رجع لاهله او اقام في منى الخ فله منته ان المشهور من قول مالك يوافق الحنفية والثاني في احد قول الشافعي وقال ابن حجر في شرح المنهاج وسبعة اذ رجع الى اهله اي وطنه او ما يريد توطنه ولو مكة في الاظهر وقال الاثمة كالمقابل المراد بالرجوع الفراغ من الحج الخ وسياق بيانه في آخر كتاب الحج ١٢٠٠ قوله قال مالك وذلك اي وجوب الهدى او الصيام مراد اقام بمكة وما في حكمها حتى الحج ثم زاد في بعض نسخ المصرية بعد ذلك من عامه اي فلوله الحج من عامه اذ اخرج من مكة الى بلده مثلا ثم حج في عامه لم يكن متمتعا ١٢٠٠ قوله قال مالك في رجل من اهل مكة المتوطنين بها انقطع الى غيرها وسكن سواها فتفسيره لانقطاعه عن بلده الى بلده اخرى فمكة ثم قدم مكة معتمرا في شهر الحج ثم اقام بمكة حتى انشأ الحج منها اي من مكة في عامه هذا انه متمتع لانه انتقل حكمه الى حكم سائر الاقايين وكمثل فيه شروط المتعة يجب عليه الهدى اي دور القتمه ان وجد او الصيام ان لم يجد هديا فانه لا يكون مثل اهل مكة في عدم رجوع القتمه او عدم رجوع الدم على الخلاف بينهم كما تقدم في شرائط التمتع وما افاده الامام مالك كذلك قالت الحنفية قال القارى في شرح اللباب في شرائط التمتع ان يكون من اهل الافاق والعبارة للمتوطن فلواستوطن المكي في المدينة مثلا فهو افاقي ولو استوطن الافاقي بمكة فهو مكي الخ ومعلوم ان اكثر الصحابة المهاجرين رضوا الله عنهم كانوا متمتعين ١٢

له قول له سئل مالك عن رجل من غير اهل مكة من الافاقين دخل مكة بعمرته في اشهر الحج وهو يريد الإقامة بمكة اى التوطن بها حتى ينشئ الحج منها  
 اعتمرته هو بعمرته الاستغفار فقال نعم هو متمتع بحج عليه الهدى او الصيام ان لم يوجد الهدى وليس هو مثل اهل مكة وان وصلية اراد الإقامة  
 بمكة ووجه ذلك انه دخل مكة والحال انه ليس من اهلها اذ ذاك وانما يحج الهدى او الصيام على من لم يكن من اهل مكة وقت الاحرام بالعمره و  
 ايضا ان هذا الرجل يريد الإقامة بمكة ولا يرى ما يريد وله بعد ذلك هل يتيمأ له اسباب الإقامة او يرجع بعمرته وليس هو من اهل مكة حين  
 الاعتزام فهو من الافاقين بعد قال البايجي وهذا كما قال ان من كان من غير اهل مكة ودخلها في اشهر الحج ينوي الإقامة بها والاستيطان  
 فان حكمه في القران والتمتع حكم اهل الافاق لان الاستيطان لم يوجد منه بعد فقد اتم ٣٥٦ ببعض افعال التمتع وهو العمره قبل

**قال** يجزئ سئل مالك عن رجل من غير اهل مكة دخل مكة بعمرته  
 في اشهر الحج وهو يريد الإقامة بمكة حتى ينشئ الحج منها متمتع هو فقال  
 نعم هو متمتع وليس هو مثل اهل مكة وان اراد الإقامة وذلك انه  
 دخل مكة وليس من اهلها وانما الهدى او الصيام على من لم يكن من  
 اهل مكة وان هذا الرجل يريد الإقامة ولا يرى ما يريد وله بعد  
 ذلك وليس من اهل مكة **والك** عن يحيى بن سعيد انه سئل عن رجل  
 ابن المسيب يقول من اعتمر في شوال او في ذى القعدة او ذى الحجة  
 ثم اقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع ان حج وعليه ما استيسر  
 من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع  
**ما لا يجب فيه التمتع** قال مالك من اعتمر في شوال او ذى  
 القعدة او ذى الحجة ثم رجع الى اهلته ثم حج من عامه ذلك فلا يس  
 عليه هدى انما الهدى على من اعتمر في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى  
 الحج ثم حج **قال** مالك وكل من انقطع الى مكة من اهل الافاق و  
 سكنها ثم اعتمر في اشهر الحج ثم انشأ الحج منها فلا يس بمتمتع وليس  
 عليه هدى ولا صيام وهو بمنزلة اهل مكة اذا كان منساك فيها  
**قال** يجزئ سئل مالك عن رجل من اهل مكة خرج الى الرباط او  
 الى سفر من الاسفار ثم رجع الى مكة وهو يريد الإقامة بها  
 كان له اهل بمكة او لا اهل له بها فدخلها بعمرته في اشهر الحج ثم

الاستيطان وانما لا يكون متمتعاً من كمل استيطانه  
 قبل ان يحرم بالعمره مثل ان يدخل معتمراً في رمضان  
 فيحل من عمرته ثم يستوطن بمكة ثم يعتمر في اشهر الحج  
 ويحج من عامه فانه لا يكون متمتعاً قاله اشهب وعبد الرحيم  
 قلت فظن هذا الحنفية لان افعالهم في مسألة الاستيطان لم  
 لو اراد عند الافاق في السكنى بمكة وهو يريد التوطن  
 فيها فالسنة وفاقية ويكون متمتعاً عند الحنفية ايضاً  
 لكن في عامه كتب الغزوي من الهداية وغيره جزئية  
 من قوله اذ اقدم الكوفي بعمرته في اشهر الحج ثم اخذ  
 مكة داراً وحج من عامه ذلك فهو متمتع فهذا ان لم  
 يادل بما يظهر من كلام القارى ان اتخاذ الدار هو القيام  
 بدون الاستيطان فهذا اولا في اجماعهم **قوله**  
 انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر في شوال  
 او في ذى القعدة او في ذى الحجة يدرى قبل الحج بدليل قوله  
 ثم اقام بمكة اى بعد العمره ولم يرجع الى اهلته حتى  
 يدركه الحج فهو متمتع ان حج اى بشرط ان يحج في تلك  
 السنة وعليه ما استيسر من الهدى شاة او اعلى منها  
 فمن لم يجد الهدى بينا او ثمناً فصيام ثلاثة ايام في الحج  
 وسبعة اذا رجع على نحو ما تقدم من حديث ابن عمر  
**قوله** قال مالك من اعتمر في شوال او ذى القعدة  
 او ذى الحجة اى في اوائل ذى الحجة بدليل قوله ثم رجع  
 بعد العمره الى اهلته او مثله في البعد ثم حج من عامه ذلك  
 فلا يس عليه هدى التمتع لانه افرء كل نسك بسفرة ولم  
 يتمتع بترك سفرة واحد انما الهدى يجب على من اعتمر  
 في اشهر الحج ثم اقام بمكة او ما في حكمها حتى الحج ثم حج  
 في تلك السنة وبذلك قالت الحنفية اذ شرطوا للتمتع  
 عدم الامار وكذا الشافعية اذ شرطوا عدم العود  
 لطبقات ولا مثله مسافة وكذا الحنابلة اذ شرطوا عدم  
 الخروج الى موضع تقصر فيه الصلوة كما تقدم ذلك كل  
 في شرطه ولذا قال البايجي لا تغلظ في ذلك خلافاً لما  
 يروى عن الحسن البصرى وعطاء انه متمتع وان رجع  
 الى اذنه **قوله** قال مالك وكل من انقطع الى مكة  
 اى انتقل اليها وسكنها بنية عدم الانتقال منها وبذلك

الحج من المحرمين والاحرام من الميقات من  
 جملة الواجبات فلو احرم للحج داخل الميقات  
 او الحج من الحرام لم يلزم بينهما الامامان  
 مقتداً عليه مع ترك الميقات والحج مختصراً ١٢

لم الافاق في اشهر الحج وقبلها ودخل مكة بعمرته  
 في اشهر الحج وحج من عامه لا يكون متمتعاً على  
 طريق السنة لوجود الامار وقال ايضا لا يشترط  
 لصحة التمتع احرام العمره من الميقات ولا الحرام

فسر الدرر بالانقطاع من اهل الافاق وسكنها قبل اشهر الحج ثم اعتمر في اشهر الحج ثم انشأ الحج منها فلا يس بمتمتع وفيه دلالة على ان كونه غير مكى شرط  
 للتسمية والدم معاً لا شرط للدم فقط كما تقدم القولان للمالكية في شروط التمتع وليس عليه هدى ولا صيام وهو اذ ذلك بمنزلة اهل مكة اذا كان من  
 ساكنها يعنى اذا استوطن مكة فصار بمنزلة المكين وبذلك قالت الحنفية **قوله** سئل مالك عن رجل من اهل مكة خرج الى الرباط اى  
 الجهاد واصله ملازمة لغزاة العدو ويطلق على الجهاد ايضاً الى سفر اخر من الاسفار غير الجهاد والمعنى ان من استوطن بمكة ثم خرج عنها لم يقصد بنية  
 العود اليها ثم رجع الى مكة وهو يريد الإقامة بها سواء كان له اهل بمكة او لا اهل له بها فدخلها اى مكة بعمرته في اشهر الحج ففرغ من العمره ثم  
 انشأ الحج من عامه وسواء ركبت عمرته التي دخل بها مكة من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم او دونه من بقية المواقيت قاله الزقاني وعلى  
 هذا فالمراد بميقات النبي صلى الله عليه وسلم ميقات خاص والوجه عندى ان المراد بميقات النبي جسر المواقيت اى سواء كان احرامه من  
 الميقات اى ميقات كان او من داخل الميقات واليه يشترط ما سياتى من كلام البايجي متمتع بعمرته الاستغفار من كان على تلك الحال لئلا تذكره فقال  
 مالك في جوابه ليس عليه ما يجب على المتمتع من الهدى او الصيام قال البايجي وانما ساءى مالك بين ان يكون له بها اهل او لا يكون لان حكم الاستيطان  
 يشترط لمن استوطن موضعاً وان لم يكن له اهل فاذا اثبت له حكم الاستيطان لم يخرج عنه لسفر من الاسفار الى رباط او غيره حتى ينتقل عنها بالنية  
 والفعل وسواء ما لك ان تكون عمرته من الميقات او من غير الميقات لان من ليس من اهل مكة اذا احرم من مكة بالعمره في اشهر الحج وحج من عامه  
 قبل ان يبعث الى اهلته فهو متمتع ومن كان من اهل مكة فاعتمر من الميقات في اشهر الحج فلا يس بمتمتع وان حج من عامه لانه ليس من شرط التمتع  
 اذ احرامه من الميقات ولا من غيره وانما شروطه ما قد ذكرنا في الحنافية في المسئلةين معاً قال القارى في شرح اللباب لو خرج المكى الى

عن المسئلة الثانية المراد بحاضري المسجد الحرام واختلفوا في المراد به فقال نافع ولا عرج هو اهل مكة بعينها وهو قول مالك واختاره الطحاوي وقال  
 طاؤس هم اهل الحرم وقال ابو حنيفة هم اهل الميقات وقال مكحول من كان منزله دون المواقيت وهو قول الشافعي في القديم وقال في الجديد من هو  
 من مكة على دون مسافة القصر وهو قول احمد في الحلج قال ابو بكر الجصاص اختلف الناس في ذلك على اربعة اوجه فقال عطاء ومكحول من دون  
 المواقيت الى مكة وهو قول الصحابة لان اصحابنا يقولون اهل المواقيت بمنزلة من دونها وقال ابن عباس ومجاهد هم اهل الحرم وقال الحسن وطاؤس و  
 نافع وعبد الرحمن الاعرج هم اهل مكة و  
 هو قول مالك بن انس وقال الشافعي هم من كان اهل دون ليديتين وهو حينئذ اقرب المواقيت  
 وما كان ورواه فقيهوا المتعة الخ وقال ابن قدامة حاضري المسجد الحرام اهل الحرم ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر وعليه

احمد وروى عن عطاء وبه قال الشافعي وقال مالك هم اهل  
 مكة ولنا ان حاضري الشيء من دنا منه ومن دون مسافة  
 انقصى قريب في حكم الحاضر يبدل لانه اذا انقص لانه انقص  
 رخص السفر فيكون من حاضريه الخ **سنة قوله** جامع  
 ما جاء في العمرة اي الروايات المتفرقة في باب العمرة و  
 هي لغة الزيارة وقيل القصد وقال الراغب العمارة تفتيح  
 الخراب والاعتبار والعمرة الزيارة فيها عارة الورد وجعل  
 في الشريعة للقصد المخصوص الخ وفي الغفر قيل انها مشتقة  
 من عارة المسجد الحرام الخ وفي الشرع زيارة البيت الحرام  
 بكيفية خاصة وشروط مخصوصة واختلف اهل العالم  
 في حكمها قال ابن رشد فان قوما قالوا انه واجب وبه  
 قال الشافعي واحمد وابو ثور وابو عبيد والاوزاعي والثوري  
 وهو قول ابن عباس من الصحابة وجماعة من التابعين قال  
 مالك وجماعة هي سنة وقال ابو حنيفة هي تطوع وبه  
 قال ابو ثور ورواه الخ قلت واختلفت نقله المذهب  
 في بيان مسالك الاثنية في ذلك ولعل ذلك لاختلاف  
 الروايات عنهم قال في البيهقي قال صحابنا انها واجبة  
 كصدقة الفطر والاضحية والتورق منهم من اطلق اسم  
 السنة وهذا لا ينافي الواجب وفي الباب ومشرحة للقارى  
 العمرة سنة مؤكدة على المختار وقيل واجبة صحاحها  
 وبه جزم صاحب البيهقي وعن بعض اصحابنا انها فرض  
 كفاية منهم محمد بن الفضل من مشايخ بخارى الخ وفي  
 الدر المختار سنة مؤكدة على المذهب وهو في الجوهرة  
 وجوبها قال ابن عابدين قال في البحر الظاهر من الرواية  
 السننية فان محمد انص على ان العمرة تطوع الخ وما ل  
 لى ذلك في الفتح فقال بعد سوق الادلة تعارض مقتضى  
 الوجوب والنفل فلا يثبت ويسقى بمجرد فعله عليه الصلوة  
 والسلام واصحابه والتابعين و ذلك يوجب السنة قلنا  
 بها الخ **سنة قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال العمرة الى العمرة قال الباقى و تبعه ابن التين ان  
 الى ههنا يجهل ان يكون بمعنى مع كقولته تعالى ولا تأكلوا  
 اموالهم الى اموالكم ويكون تقدير الكلام العمرة مع ان  
 كفارة لما بينهما قال العيني ظاهر الحديث ان العمرة الاولى

النشأ الحج وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات النبي صلى الله  
 عليه وسلم اودونه اتمت مع من كان على تلك الحالة فقال مالك  
 ليس عليه ما على المتمتع من الهدى والصيام وذلك ان الله تعالى  
 يقول في كتابه ذلك لمن لم يكن اهل حاضري المسجد الحرام  
 ما جاء في العمرة مالك عن سمي مولى ابى بكر بن عبد الرحمن عن  
 ابى صالح السمان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة  
 مالك عن سمي مولى ابى بكر انه سمع ابى بكر بن عبد الرحمن يقول  
 جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعضهم انما معنى ذلك لمن لم يكن اهل  
 حاضري المسجد الحرام لانه عليهم اذا تقعدوا  
 ومع ذلك فلهما ان يتمتعوا بلا هدى فظاهر  
 الآية يوجب خلاف ما قالوا لانه تعالى قال  
 ذلك لمن لم يكن والمراد المتعة ولو كان  
 المراد الهدى لقال ذلك على من لم يكن فان  
 قيل يجوز ان يكون الامر بمعنى على قيل له  
 لا يجوز ازالة اللفظ عن حقيقته وهو مفرد  
 الى التمايز لا بدلالة ولكل واحدة منهن  
 الادوات معنى هي موضوعه له حقيقة  
 فغير جائز حملها عليها لا بدلالة وايضا  
 فان المتمتع لاهل سائر الاقاصى اشياء هو  
 تخفيف من الله وازالة المشقة عليهم في  
 انشاء سفر لكل واحد منهما اذ لو منحوا  
 عن ذلك لادى ذلك الى مشقة وضرر و  
 اهل مكة لا مشقة عليهم ولا ضرر في فعل  
 العمرة في غير اشهر الحج الخ مختصرا وصر

**سنة قوله** وذلك اي دليل ما افاده ان الله  
 تبارك وتعالى يقول في كتابه العزيز ذلك اي  
 التمتع او وجوب الدم على اختلافهم في المشار  
 اليه لمن لم يكن اهل حاضري المسجد الحرام  
 وهذا من حاضريه فاب عنه كحاجة ثم في  
 الآية مستلذان خلافتان اولاهما في الاشارة  
 فقالت الحنفية ذلك اشارة الى التمتع اي الغفر  
 لمن لم يكن اهل حاضري المسجد الحرام و  
 قالت الشافعية اشارة الى الحكم المذكورين  
 وجوب الهدى او الصيام وهكذا قالت عامة  
 المفسرين ولم يجزوا مسلكت غيرهما وقال  
 الجصاص في احكام القرآن والمتعة مخصوص  
 بها من لم يكن اهل حاضري المسجد الحرام و  
 من كان وطنه المواقيت فمادونها فليس له  
 متعة ولا قران وهذا قول صحابنا وقدرى  
 عن ابن عمر انه قال انما التمتع رخصة لمن لم  
 يكن اهل حاضري المسجد الحرام وقال

هي المكفورة لانها هي التي وقع الخبز عنها انها تكفر ولكن الظاهر من حيث المعنى ان العمرة الثانية هي التي تكفروا قبلها الى العمرة التي قبلها فان التكفير قبل  
 وقوم الذنب خلاف الظاهر الخ قال الباقى ما من الفاظة العمرة فيقتضى من جهة اللفظ تكفير جميع ما يقع بينها الا ما خصه الدليل الخ وقال الحافظ اشار  
 ابن عبد البر الى ان المراد تكفير الصغائر والكبائر قال ذهب بعض العلماء من عصرنا الى تعميم ذلك ثم بالغ في الابتكار عليه وقال ابن العربي  
 في العائنة هذه الظلمات انما تكفر الصغائر فاما الكبائر فلا تكفرها الا الموازنة لان الصلوة لا تكفرها فكيف العمرة والحج وقيام رمضان وتكفيره  
 انطاعات ربما اشرت في القلب فاوردت توبة تكفر كل خطيئته الخ والجزء المذكور في العيني البراءة لكسر الطاعة والقبول يقال برحمتك يرضم الباء وتقرها  
 لا زمين وبراءة حجت وبراءة اي قبله فله اربع استعمالات الخ فقط هذا لا يشكل بما ضبطه الا في الاكمال في كونه بنناء الجهدول ولا بما قاله الباقى اصله  
 ما لا يتعدى غير حرف جو لان يريد بمرور وصف المصدر فانه يتعدى حينئذ لان كل ما لا يتعدى من الافعال فانه يتعدى الى المصدر الخ واختلف  
 في تفسيره قال ابن عبد البر قيل هو الذي لا يربا فيه ولا سمجة ولا رقت ولا فسوق ويكون بال حلال وقال الباقى يجهل ان يريد ان صاحبه اذ وقع  
 على وجه البر الخ وقيل لمقبول وعلا مته ان يرحم خيرا ما كان ليس له جزاء الا الجنة اي لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد  
 ان يدخل الجنة قال الا في هذا الاخص من الرجوع بلا ذنب كما ورد عند مسلم من اتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجح كما ولدته امه لان  
 المراد بدخولها الدخول الاول وهو لا يكون الا مع مغفرة كل الذنوب السابقة واللاحقة والرجوع بلا ذنب انما هو في تكفير السابقة ١١٢ ٤ ٤ ٤

ص عبد الرزاق عن ابن طاؤس عن ابيه قال قال ابن كعب وابو موسى لعمر بن الخطاب الا نتو مقبين للناس امر هذه المتعة فقال عمر وهل بقي احد الا وقد علمها انا فافعلها قال فاذ كره شيخنا ان عمر امره عن المتعة البتة واما قال ان اتمم حجتكم وعمر تمكم ان تمضوا بينها فاحتملوا لها افضل الامور وهو اقلها كل واحد منها بسفر ينشئه له من بلد وهذا افضل من القرآن والتمتع وقد نص على ذلك احمد وابو حنيفة ومالك والشافعية وغيرهم وهذا هو الافراد الذي فعله ابو بكر وعمر وكان عمر يفتار للناس وكذلك على وقال علي وعمر في قوله تعالى واتوا بالحق والحكمة لله قال اما هما ان تحرم بهن من دويرة اهلك وقد قال صلى الله عليه وسلم لئن افشيت في عمرتها اجرك على قد رخصك وفي مؤطا محمد بعد ما ذكر اشرب الياب قال محمد يعتمها الرجل فيكون ذلك في سفوف افضل من القرآن ولكن القرآن افضل من الحج مفردة والحكمة منزلة ومن التمتع الى ان قال وهو قول الحنفية

**فقال اني كنت تجتهدت للحج فامتنع لي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمرى في رمضان فان عمرة فيه كحجة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال فصلوا بين حجكم و عمرتكم فان ذلكم اتم الحج احدثكم واتم لعمرته ان يعتم في غير اشهر الحج مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان كان اذا اعتمربها لم يحطط عن راحلته حتى يرجع قال يحنى قال مالك العترة سنة ولا تعلم احلاما للمسلمين ارضح في تركها قال مالك ولا ارضح ان يعتم في السنة مرارا**

والعامة من فقها ثانيا النجم وقال ابن القيم بهذا الذي اختاره عمر للناس فظن من غلط منه زمانه نهى عن المتعة ثم منهم من حل نهى على متعة الفسوخ ومنهم من حل على تركه الا اولى ترجيحاً للافراد عليه ومنهم من ارضح رويات النبي نهى عنه روايات الاستقباب ومنهم من جعل في ذلك روايتين من عمر منهم من جعل النبي قولاً لا يتبعه ما وجد في راحلته كما سلك ابن حزم ومنهم من بعد النبي رأى اراكم من عندنا لكرهته ان ينزل الحاجج مع صبيهم ينسأهم في ظل الازالة الخ والاوجه عندى ان نهى عمر عن متعة الفسوخ والتمتع المعروف كلها هو النبي عن الاول كان على التحريم وهو سهل ما رواه انه كان يضرب على ذلك قال عياض وما كان عمر لينهى عن الفسوخ واما ان كان يضرب على الفسوخ لاعتقاده وهو غير ان الفسوخ خاص بالعمامة الخ والمفسوخ الثاني ان كان يسير الضمائر وهو محل رواية الباب وما في معناها ولما حلوا ايضاً على التحريم فعل بنفسه التمتع بليان الجواز **قوله** ان عثمان بن عفان كان اذا اعتمربها لم يحطط بغيره الطاء الاولى كي يرضح من حط الشيء يحططه انزله والقاه اي لم ينزل لجمال والامتعة عن راحلته حتى يرجع الى المدينة قال النجاشي يجهل ان يكون اسرا على المدينة كحجة ايها بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم ويجهل ان يكون الاسراع للنظر في امور المسلمين التي قرن النظر فيها بالمدينة مع الصحابة و يجهل ان يكون مقام مكة ما صنعتها المهاجرون من الاقامة بحجة واستيطانها واما ابو بكر لهم متنا وثلاثة ايام لاعتقاده ان يكون التمتع بها مقبية **قوله** قال مالك العترة سنة مؤكدة اكتمن الوتر هذا هو المشهور في المذهب كذا قال جهم من المالكية وبه قالت الحنفية انها سنة مؤكدة لكنهم لم يقولوا انها اكثر من التوازن التمتع في اوجب العلم احلاما للمسلمين ارضح في تركها قال لا في الاكتمال على عياض قال مالك هي سنة مؤكدة وقال مرة لا اعلم احدا يترخص فيها لئلا يحتمل بعضهم قوله على الاستقباب وحمله بعضهم على اوجوب الحج وقال الزرقاني حمل على السننية لان تركها لا يرضح فيه بل شمة سنة يقابل عليها وحمله بعضهم على الوجوب وبه قال ابن جبير ابن الجهم الخ وقال ليها جهم

**له قوله** فقالت قال ابن عبد البر هكذا الجمع رواية المشطاه وهو من سئل فلما ظهر الكرمون لبا بكر سمعه من تلك المرأة فصار ذلك مسنداً فقد وافق عبد الرزاق عن عمر بن الزهرى عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن امرأة من بني اسدين خزمية يقال لها امر مقل هكذا سماها الزهرى وهو المشهور المعروف الخ قولاً قد كنت تجتهدت في تهاديات الحج فامتنع لي عائق واعتذر بما نعت قال الزرقاني وعند ابي حازم فاصابتها هذه القرعة الحصية او الخوي فيهلك فيها ابو مقل واصلها مني فماتت مرضى هذا صوت صحبت منها وكان لنا من هو الذي نرى ان فخرج عليه فاوصى به ابو مقل في سبيل الله قال فخرجت عليه فان الحج من سبيل الله وفي رواية عنها لوزاق قلت يا رسول الله اني اردت الحج ففضل لي او قالت بغيري ويجيب بانهم لم يولد وحين حصلت لهم القرعة اوصل بعد حصولها فخرجت له فذكرت له الوجوه واقتصر بعض الرواة على احدها **قوله** فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمري في رمضان فان عمرة فيه كحجة وفي رواية مسلم

تعد الحجة في البخاري فان عمق في رمضان سمعناه شعوا ما قال قال ابن خزيمه في هذا الحديث ان النبي يشبه بالشيء ويجعل عدله او تشبیهه في بعض المعاني لا يجبرها لان العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر **قوله** ان عمر بن الخطاب اخبر مسلم رواية جابر بن عمر وفيه القصة قال انفصلوا بوصول الهدية وكسر لواءه على عاصطبه صاحب الحطاي فربوا بين حجتهم وعمر تكلم قال النجاشي يجهل من جهة اللفظ الفصل بينها في الامور الا انه يفتد بين في اخر الحديث انه انما اراه الفصل بينها وفي وقت الاحوار مفردة اشهر الحج الاحرام بالحج ويحرم العمرة في سائر الشهور فان ذلك كذا في السنن المحصنة وفي السنن الهندية ذلك اتم الحج احكامه لغزوه له اشهر الحج واتم لعمرته مبتدأ وغيره الخ في غير اشهر الحج وقال ابن القيم في التمهيد روى عن طاؤس عن ابن عباس متمم رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر حرق مات وعمر و عثمان كذلك واول من نهى عنها مغوية رواة الامام احمد في المسند والترمذي وقال حسن و ذكره

قوله مالك لا تعلم احدا يخرج بيدها متأكدة فانه لا يعلم احدا من المسلمين يفضل تركها ولا يرضح فيه بل يامر بفعلها او يفتي بتأكيدها حالها كما يفتي بالمسارعة للسنة كما السنن لاشيا ما اختلف في وجوبه كالوزن في **قوله** قال مالك ولا ياحلان يعتم في السنة مرارا من اطلاق الحج على ما فوق الواحد متكررة الثانية فاكثره صلى الله عليه وسلم عملاً واحداً في سنة مع تكديس التكرير نعم ان شروع في التكرير له فيه اتمامها لانه من قسم الواجب واحاد الجمهور كثير من المالكية التكرير لا كراهة له بل يلبس العترة الى العمرة كذا قلما بينها حتى بالعمر ابن عبد البر فقال لا اعلم احدا من كره ذلك حتى من كتاب السنة يجهل لتسليمها قلها الزرقاني على شوق للمجاهدين الاكثار منها لا يصح في رمضان الخ وقال ابن قدامه لا بأس بان يوجع في السنة مرارا وروى ذلك عن علي بن عمر وابو عباس واثنان وعاشة وعطاة ووطاة ومكوية والشافعية ذكره العترة في السنة مقربين للحسن ابن سيرين ومالك وقال الفخر ما كانوا يجمعون في السنة لا مرة ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعلها لنا انما كانت حادثة احتتمت في شهر رمضان بامر النبي صلى الله عليه وسلم وعمرة فانها وعمر بعد حجها ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة فكانت بينهما متفق عليه وقال علي بن كمال شهر مرة وكان النسا ذكرتمس حجة فامتنعوا بها الشافعية في مسنده وقال مكوية بيقظة الامكن للموسم شعرة وقال عطاة ان شاء اعتمري في كل شهر مرتين فاما الاكثار من الاعتقاد المولادة بينها فلا يصح في طاهر قول السلف الذين صححوا ذلك قال جماعة اعمه خلا لادن ان يحلق او يقصه في عشرة ايام يمكن حلق الرأس فطاهره من الاعتقاد لا يصح بان يعتم في كل من عشرة وقال بعض اصحابنا يصح بان يعتم مرارا في كل سنة في رمضان وفي الرضح لم يجز تيام العمرة في كل وقت فلا تكرار في اشهر الحج ولا في غيرها ويوم عرفة ويكره الاكثار المولادة بينها باتفاق السلف قاله في المنبع ويستحب تكررها في رمضان لانها تتعدل حجة الحج وقال الفخر في شرحه ان لا يكره الاكثار ورواها في جميع سنة خلافا لما لك بل يصح على ما عليه الجمهور وقد قيل سمعنا منهم من الالطوفة كعبرة ووردت ثلث عشر كعبرة ووردت ثمان الخ وفي الهداية هي حائرة في جميع السنة الا خمسة ايام يكون فيها فعلها يوم عرفة ويوم الخيام الشهرين ولما روى عن عائشة انها كانت تكره العمرة في هذا الايام الخمسة قال ابن القيم قال الشيخ تقي الدين في الامام روى عن ابي بصير بن عياض عن ابراهيم نافع عن طاؤس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انما هذا الحج من ايام الله في يوم عرفة ويوم الخيام او في يومها

شرح الباب اذا افسد عمرته فعليه المضى في الفاسد وقضاؤها باحرام حديد **قوله** ويجزى في عمرته القضاء من حيث احرم لعمرته التي  
 التي افسد قال الباقي فان كان اهلاله بالنسك الاول من الميقات لزمه القضاء من الميقات وقال ابو حنيفة ان افسد عمرته جازله ان يجزى بها من المحل  
 والدليل على ما نقوله انه معنى يجب اعتباره في العمرة المقضية ابتداً فوجب ان يعتبر في قضاؤها الخ قلت والدليل على ما قلته الخففة ٢٣ اذا دخل  
 في مكة بوجه مشروع صار من أهلها وميقات للمكة الحرم كما لا يخفى الا ان يكون احرم ولا من مكان ابعد من ميقاته كعصرى احرم من المدينة المنورة  
 بعمرته فاذا افسد ما فليس عليه ان يجزى في القضاء الا من ميقاته اي الحجفة قال الباقي يعني من احرم من ابعد من الميقات في ابتداً ونسكه ثم  
 افسد لا يمكن عليه ان يقضى الا من الميقات ولا يلزمه ان يجزى في القضاء من حيث كان احرم في الابتداء اعلان تقديم الاحرام من  
 الميقات لم يكن واجبا عليه في الشرع فلم يجب عليه

**قال مالك** في المعتمر يقع باهله ان عليه في ذلك الهدى وعمرته  
 اخرى يبداً بها بعد اتمامه التي افسد ويجزى من حيث احرم لعمرته  
 التي افسد الا ان يكون احرم من مكان ابعد من ميقاته فليس  
 عليه ان يجزى الا من ميقاته **قال مالك** ومن دخل مكة بعمرته  
 فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب او على غير  
 وضوء ثم وقع باهله ناسياً ثم ذكر قال يغتسل او يتوضأ ثم يجزى  
 فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويعتمر عمرته اخرى ويهدى  
 وعلى المرأة اذا اصابتها زوجها وهي محرومة مثل ذلك **قال مالك**  
 فاما العمرة من التعمير فانه من شاء ان يجزى من الحرم ثم يجزى  
 فان ذلك مجزئ عنه ان شاء الله ولكن الفضل ان يهل من  
 الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابعد

قضاؤه الخ قلت ومذهب الحنفية في ذلك انه اذا دخل  
 مكة على وجه مشروع صار من أهلها فيعتمر من المحل و  
 لورحم الى الأفاق صار من أهلها فيجوز من اي المواقف  
 شاء ففي الجهر العميق يجزى للقضاء في اي وقت شاء  
 من اي ميقات شاء ولا يتبين الميقات الذي احرم منه  
 اللاداء ولا النومان الذي هو فيه ولا الطريق الذي سلكها  
 في الاداء الخ وقال القاري في شرح الباب ولا يشترط  
 لسقوط القضاء احرامه من حيث احرم ولا ولا من  
 الميقات وانما يجب الاحرام من الميقات مطلقاً الخ  
**قوله** ومن دخل مكة بعمرته فطاف بالبيت  
 بين الصفا والمروة وهو جنب او على غير وضوء سواء  
 كان عبداً او ناسياً ثم وقع باهله اي جامع معتقداً تمام  
 عمرته او ناسياً هكذا في النسب الهندية وليس في احد  
 من النسب المصرية ولا المتون ولا الشرع لفظاً ناسياً  
 ولعله زاده بعض الناسخين لمناسبة قوله ثم ذكر  
 لافرق في ذلك بين النساء والرجال قال مالك يغتسل  
 او يتوضأ ثم على ترتيب لف ثم يعود الى الطواف فيطوف  
 بالبيت لبطان الطواف الاول فان الطهارة من شرائط  
 الطواف عند المالكية ويطوف بين الصفا والمروة لان  
 صحة السبع يتوقف على صحة الطواف وقد بطل لغوات  
 شرطه كما تقدم في ما تغفل الحائض وهذا كله اتمام  
 العمرة الفاسدة ويعتمر عمرته اخرى قضاء عن الاولى  
 ويهدى اي يجب الدم والنساء العمرة الاولى قال الباقي  
 يعني من طاف وسعى على غير طهارة فان طوافه غير  
 صحيح لعدم شرط صحته وهو الطهارة فان جامع بعد  
 ان طاف كذلك وسعى فهو بمنزلة من جامع في عمرته  
 قبل الطواف والسبع فعليه ان يتأدى على فاسد عمرته  
 فيطوف ويسعى ويجل منها شريطة عمرة ويهدى هدياً  
 الخ واما مذهب الحنفية فقد عرفت في ما مضى ان الطهارة  
 ليست بشرط عندهم فلم تفسد العمرة فلا قضاء لها  
 لكن يجب الهك الطواف جنباً قال القاري في شرح الباب  
 لو طاف للعمرة او اكثره او اقله ولو شوطاً جنباً او كذا

**قوله** قال مالك في المعتمر يقع باهله  
 اي بما معها ان عليه في ذلك الهدى جزاء  
 الجنائية واختلفوا في مصداق الهدى الوجه  
 في افساد الحج والعمرة اما الاول فسيأتي في  
 محله واما الثاني فالجمهور على ان الواجب في  
 قال الموفق من وطى قبل التحلل من العمرة  
 فسدت عمرته وعليه شاة مع القضاء و  
 قال الشافعي عليه القضاء وريثة لها عتابة  
 تشتمل على طواف وسعى فاشبهت الحج و  
 قال ابو حنيفة ان وطى قبل ان يطوف اربعة  
 اشواط فكتولنا وان وطى بعد ذلك فعليه  
 شاة ولا تفسد عمرته ولنا انها عيادة لا  
 وقوف فيها فلم يجب فيها بدنة ولان العمرة  
 دون الحج فيجب ان يكون حكمها دون حكمها

الحج وعمرته اخرى قضاء عن العمرة التي  
 افسد ها قال الباقي وهذا كما قال ابن  
 المتمر اذا وقع باهله فقد افسد عمرته  
 لان الوطى يفسد الحج والعمرة ويتأنيهاً ولا  
 خلاف نعلمه في ان الوطى يفسد هذين  
 النسكين ويجب قضاؤها والهدى الخ  
 يبداً بها اي بعمرته القضاء فوراً ابعد  
 اتمامه العمرة التي افسد ها بالجماع قال الباقي  
 يريد انه يعني على عمرته التي افسد حتى يكملها  
 ويجل منها كما يكمل التي لا فساد فيها ولا يخرج  
 من التي افسد بالفساد بل يلزمه ان يمضي  
 في فساد الحج والعمرة كما يمضي في صحبها و  
 لا يصح خروجها منها الا بالاكمال والتحلل و  
 هذا مذهب جمهور الفقهاء قال القاري في ٣

او عهداً فعليه شاة في جميع الصور المذكورة الخ وعلى المرأة اذا اصابتها زوجها وهي محرومة فها معها بعد ان طافت للعمرة جنباً او عهداً مثل ذلك  
 اي مثل ما تقدم من حكم الرجال فان النساء شقائق الرجال وكذلك قالت الحنفية ان حكم النساء في ذلك مثل الرجال وتقدم حكم الرجال عند الحنفية قريباً  
**قوله** قال مالك اختلفت نسف الموطأ في هذا القول ففي جميع النسب الهندية قال مالك فاما العمرة من التعمير فانه من شاء ان يجزى من الحرم  
 ثم يجزى فان ذلك مجزئ عنه ان شاء الله ولكن الفضل ان يهل من الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابعد من التعمير الخ فهذا  
 الكلام وان امكن تصحيحه لكن الظاهر ان فيه سقوطاً والصواب ما في النسب المصرية وعليه اعتمدنا لاتفاق النسب العديدة على ذلك واختياره مائة  
 الشراخ المالكية ونصها قال مالك فاما العمرة من التعمير فمتم المثناة التوقية وسكون النون وكسر العين المهملة موضع على ثلاثة اميال او  
 اربعة من مكة اقرب اطراف المحل الى البيت سعى به لان على يمينه جبل شيم وعلى يساره جبل ناعم والوادي اسمه نهران قاله في القاموس فانه  
 وان كان فيه فضل عند المالكية ايضاً كما جزه الزرقاني والباقي لكنه لا يتعين للاحرام كما ذهب اليه بعض السلف قالوا لفظاً اختلفوا هل  
 يتعين التعمير لمن اعتمر من مكة فروي الفاكهي وغيره من طريق ابن سيرين قال بلضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل مكة التعمير  
 وقال الطحاوي ذهب قوم الى انه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة الا التعمير ولا يتبعي بها وزته كما لا يتبعي بها ورة المواقيت التي للحج وخالفه  
 اخرون فقالوا ميقات العمرة المحل الخ ونص الموطأ هذا يريد على ما حكى النووي عن القاضي عياض قال قال مالك لا بد من احرامه من التعمير  
 قالوا وهو ميقات المعتمرين من مكة وهذا شاذ مردود والذي عليه الجماهير ان جميع جهات المحل سواء ولا تخصيص بالتعمير الخ من شاء  
 ان يجزى من الحرم الى موضع من المحل فان ذلك اي الخروج من الحرم الى المحل مجزئ عنه لما تقدم الاجماع على ان ميقات المكي الحقيقية على خلاف



والتي عن جدهم العمة واللحان شاء الله تعالى للتبرك ولكن الفضل ان يهل من الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نشأ به وهو التعمير  
والمحرم من الميقاتين التعمير كما يحمرانة والحدبية لاحولته صلى الله عليه وسلم ومنها قوله الزرقاني وعلى هذا السياق وشرح الزرقاني نص الموطأ الفضلية  
التعمير بخلاف ما تقدم من سياق النسخ الهندية فانها تدل على الفضلية غير التعمير وفي الخطة اعلم انهم اتفقوا على ان ميقات من مكة للحج والعمرة  
والعمرة المحل للحق نوع سفر غير انهم اختلفوا في ان اي موضع من المحل افضل لاحرام العمرة فقال مالك كلها سواء وقال ابو حنيفة افضلها التعمير  
قال الشافعي افضلها الجعرانة ثم التعمير ثم ما كان ابعد للزوال افضل عند الحنفية التعمير كما  
صاحب الدر المختار قال ابن عابد بن الاحرام منه للعمرة افضل من الاحرام لها من الجعرانة و ٣٤٠ فبرها من الحل عندنا وان كان صلى  
الله عليه وسلم احرمها لا مرة صلى الله عليه وسلم  
الرحمن بان يذهب بالحنه ما نشأ الى التعمير لعمومته  
والدليل القولي مقدم عندنا على الفعلي وعند الشافعي  
بالعكس الوجه (الحاشية المتعلقة بصحة هذه)  
له قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا رواه  
مالك مرسلًا وتأه به سليمان بن بلال عن ربيعة بن ابي اسحاق  
كما قاله الترمذي ووصله مطر الوراق عن ربيعة عن  
سليمان بن يسار عن ابي رافع اخبره احمد والنسائي  
والترمذي وقال حسن ولا نعلم احد اسند غيره مطر  
الوراق ابا رافع القبطي اختلف في اسمه على افعال قال  
الزرقاني اسمه على اشهر الاقوال العشرة اسلم مولاة  
صلى الله عليه وسلم مات في اول خلافة علي بن ابي طالب  
العصير كما في التقریب يقال كان للعباس فوجهه للبي  
حظ الله عليه وسلم واعتقه لما بشروه باسلام العباس  
وكان اسلامه قبل بدوهم يشهد ما وشهد احدا وما  
بعد ما ورجل من الانصار وهو اوس بن خولى كما في  
رواية ابن سعد قاله الزرقاني ولم يتعرض للحفظ  
غيره في ترجمة اوس عن هذه القصة فزوجها ميمونة  
ام المؤمنين بنت الحارث الهلالية اخر امرأة تزوجها  
من دخل بين تزويجها سحره وتوفيت بسوق حيث  
بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وشعره على الرابع  
ظاهراً قوله فزوجها انه وكلها في قبول النكاح له لكن  
روى احمد والنسائي عن ابن عباس لما خطبها النبي صلى  
الله عليه وسلم جعلت امرها الى العباس فانكحها النبي  
صلى الله عليه وسلم وظاهره انه قبل النكاح بنفسه  
فيقول قوله فزوجها على معنى خطبها له فقط كما قاله  
الزرقاني قلت وهو المتعين جمعاً بين الروايات والا  
تمازجت الروايات بأسرها ورسول الله صلى الله عليه  
وسلم بالمدينة قبل ان يخرج الى عمرة القضية وهذا  
ايضاً قويته على ان المراد بقوله زوجها خطبها فان  
الروايات الكثيرة تدل على انه صلى الله عليه وسلم  
تزوجها بسرف ويحتمل ايضاً ان يكون قوله زوجها  
على معناه الظاهر لكن قوله قبل ان يخرج يكون ظرفاً

من التعمير كما حرم مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن  
سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع  
مولاة ورجلا من الانصار فزوجهما ميمونة بنت الحارث ورسول  
الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج مالك عن رافع  
عن نبيه بن وهب اخي بن عبد الدار عن عمر بن عبد الله ارسى  
الى ابا بن عثمان و ابا بن يومئذ امير الحاجر وهما محرومان اني قد  
اردت ان اتيك بطيعة بن عمارة شيبية بن جبير فاردت ان تحضري  
ذلك فانكر ذلك عليه ابا بن وقال سمعت عثمان بن عفان يقول  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتكح المحرم ولا يتكح

من يهد في هذا جاهلاً بالسنة قاله النووي  
ومعنى قوله جاهلاً بالسنة اي على ظنه ان السنة  
مما جاز تكاح المحرم مستنبطاً بما سمعه من  
ابيه كما ساقى وكان النهي فيه للتنزيه لكنه  
عمل على التعمير كما عمل عليه الاثني عشر  
رضي الله عنهم وارضاهم وقال سمعت عثمان بن  
عفان يعني ابا بن وفي تصريحه سمعت كما  
وقم في الموطأ وسلم وغيرهما يدل على ان  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقدم وفي تهذيبه  
قال لا ترم قت لاحد ابن بن عثمان سمع من  
ابيه قال لا ترم ٣٤٠ قوله يقول سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتكح  
بغير اوله وكسر الكاف وتحويل الحاء بالكسر  
على النهي قال صاحب الخطة مرفوع على الحديث  
ويحتمل ان يكون مجزوماً بالكسر للزوال وساقى  
عن الخطابي ان الاحم النهي اي لا يعقد لنفسه  
المحرم نكح او عمرة او بها ولا يتكح بهم اوله و

بقوله بعث ويؤيد ذلك ما في الطبقات لابن سعد بسند الى موسى بن محمد انه صلى الله عليه وسلم تزوجها في شوال وهو حلال فهذا قريفة  
على ان المراد بالتزوج الخطبة كما قرره الزرقاني لان جمهور اهل الحديث والفقهاء والسير متفقة على ان التزوج كان في عمرة القضية وروى عن ميمونة  
قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف هذا اللفظ الذي زاد ابو يعلى الموصلي في مسنده بعد ان رجعنا من مكة قاله  
الزريقي وهذا الحديث ايضاً من مسند لاث من منج تكاح المحرم وهو ايضاً قريفة على ان المراد بحديث الباب الخطبة والاتفاقاً في قبل الخروج  
بعد الرجوع ومحل حديث ميمونة عند الحنفية الوطى للجهج بروايات التزوج محروماً وقال ابن القيم في الهدى بعد ما حكى اختلاف الروايات في  
نكاحه صلى الله عليه وسلم فالاقوال ثلاثة احدها انه تزوجها بعد حله من العمرة وهو قول ميمونة نفسها وقول السفير بينهما وبين رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وهو ابو رافع وقول جمهور اهل النقل والثاني انه تزوجها وهو محرم وهو قول ابن عباس واهل الكوفة والثالث انه تزوجها  
قبل ان يخرج ٣٤٠ قوله اني قد اردت ان اتيك بضم فسكون اي ان اخرج ابي طيعة بن عمارة بن جبير بن عثمان بن ابي طيعة  
من رواية ايوب عن تاجر عن نبيه بعثي عمر بن عبد الله وكان يخاطب بنت شيبية على ابنة الحديث ابنة شيبية بن جبير بن عثمان بن ابي طيعة  
العبيدي فاردت ان تحضرك ذلك قال الباقى ارسال عمر بن عبد الله الى ابا بن يحضر نكاح ابنة بمعنى اشهار النكاح واحضراً راهل الفضل والدين  
فيه ويحتمل ايضاً ان يحضر لعلمه بما يصح العقد مما يفسده في الاوجه عندي انه من باب اكرام الامراء والافتخار بحضورهم فانكر ذلك اي نكاح  
المحرم عليه ابا بن فقال الاراء اعرابياً كما في رواية لمسلم وفي اخرى له الاراء عراقياً كما قال القاضي عياض قوله اعرابياً اي جاهلاً بالسنة  
والاعرابي هو ساكن البادية قال وعراقياً فهنا خطأ الا ان يكون قد عرف من مذهب اهل الكوفة حينئذ ٣٤٠ از نكاح المحرم فيصم عراقياً اي نكاح

كسر الكاف مجزوماً وبضم الحاء اي لا يعقد  
لغيره بولاية ولا وكالة ولا يخاطب بضم  
الطاء من الخطبة بكسر الحاء اي لا يخطب المرأة  
النكاح قال الزريقي والمحافظة في الداراية ناد  
ابن حبان في صحيحه ولا يخاطب عليه قال  
القاري روى الكلمات الثلاث بالنهي والنهي  
وذكر الخطابي انها على صيغة النهي وهو على ان  
النهي بمعنى النهي ايضاً بل بلغه والاولان للتعمير  
والثالث للتنزيه عند الشافعي والكل للتنزيه  
عند ابي حنيفة كما في الميزان قال الزرقاني  
فهذه من الخطبة ايضاً كما هو ظاهر من الحديث  
وبه قال الجمهور كما في المفهم وحمل المشافعية  
النهي في الخطبة على التنزيه ثم قلت ما حكى  
عن الجمهور بخلاف الشافعية لما تحصله بل  
كلهم متفقون على ان النهي في الثالث للتنزيه  
اما الشافعية فظاهر كما قرره الخطابي وبه  
جزء النووي كما مر به في شرح مسلم

ص ينكح الحر **قوله** كان يقول لا ينكح بغيره ولا يحرم ولا ينكح على نفسه ولا على غيره **قوله** ما لك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار والثلاثة من الفقهاء المشهورين سئلوا ببناء المجهول عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح بغيره **قوله** وقد اثار الامام مالك الآثار في ذلك بعد الحديث المرفوع والمنع القوة الخلاق في ذلك وصحة رواية ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرر وتبينها على العمل والفقوى اتصل بالمنع فلا يصح دعوى النسخ ايضا لكن الاثار ايضا مختلفة فللتخالف ان يجعل اذا المنع على خلاف الاولى واستدل للامام ابي حنيفة ولمن وافقه في ذلك بما روى من انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة محررا وهو مشهور من حديث ابن عباس قال المحافظ وقد صح من حديث ابي هريرة وعائشة اما حديث ابن عباس

**ولا ينكح ما لك عن داود بن الحصين ان ابا عطفان بن طريف المزني اخبره ان ابا طريفا تزوج امرأة وهو محرر فرد عمر بن الخطاب نكاحه ما لك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا ينكح على نفسه ولا على غيره ما لك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح المحرم ولا ينكح قال يحيى قال مالك في الرجل المحرم انه يراجع امراته انشاء اذا كانت في عدة منه فحجامة المحرم ما لك عن يحيى**

فاخرجه الستة بل اجمع الحديثون على تحريمه وتصحيحه قلت ولم يخرج البخاري حديث التزوج حلالا فانها تزوج بنكاح المحرم في الموضوعين من صحيحه ولم يخرج فيها الا حديث ابن عباس قال المحافظ في الفتح وورد فيه حديث ابن عباس في تزويج ميمونة و ظاهر صحيحه انه لم يثبت عند النبي عن ذلك لان ذلك من الخصائص وقد ترجمه في كتاب النكاح ولم يزد على ايراد هذا الحديث الخ وقال ايضا في موضع اخر كونه يخرج الى الجواز لانه لم يذكر في الباب شيئا غير حديث ابن عباس ولم يخرج حديث المنع كانه لم يصح عنده على شرطه الخ ورحم حديث ابن عباس بوجوه منها كونه مرتبة من العلم والفقهاء لا يدايه غيره من روى حديث التزوج حلالا ومنها اتفاقهم على تصحيحه وروايات التزوج حلالا لا يتناول عن شيء من الكلام ومنها انه محكم في معناه لا يتخلل تأويلا قريبا بخلاف روايات التزوج حلالا فانها تحمل على الخطبة وغيرها كما تقدم في اول حديث الباب ومنها انه مثبت لامر زائد وهو الاحرام وهذا المختص بمن قال ان النكاح وقع قبل الاحرام وعلى هذا فلا يرد ان اهل الاصول من الحنفية مرحوا بان رواية ابن عباس نافية ورواية يزيد مثبتة لان ذلك بالنسبة الى الحل الاصح واما باعتبار الحال السابق على الاحرام كما وقع في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار غزوا معا يمشون ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يحرم فابن عباس مثبت ويؤيد نافي كما قاله ابن الرهام ومنها انه مؤيد بالقياس فان عقد من العقود فمن اشترى جارية للوطي يجوز بالاتفاق فانكحها كذلك والنهي وارد على الخطبة ايضا والمصير عند تعارض الروايات الى القياس ومنها ان امر النكاح كان الى العباس كما تقدم في اول حديث الباب من رواية احمد والنسائي فابنه اعرف بالقصة واما حديث ابي هريرة قد اخرج الطحاوي والدارقطني وصححه المحافظ كما تقدم في كلامه وحديث عائشة اخرج الطحاوي ايضا والبرزالي مسنده وقال الطحاوي روى عنها من لا يطعن احد فيه ابو عوانة عن مغيرة عن ابي الضحى عن مسروق فكل هؤلاء اشبهت بخبر بوايتهم وفي تسمية النظام اخرج ابن حبان والبيهقي ايضا وتقدم صفته ايضا في كلام المحافظ واخرج الطحاوي الآثار في ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وانس بن مالك انهم لم يروا بذلك **قوله** قال مالك في الرجل المحرم انه يراجع امراته ان شاء اذا كانت في عدة منه لان الرجعة ليست بنكاح فلم تدخل في الحديث فاما ما خرجت من عدتها فلا يجيد ها لانه نكاح قد دخل فيه قال ابن عبد البر لخلاف في ذلك بين ائمة الفتوى بالامسند لان المراجعة لا تنكح الى وفي الصادق قاله الزرقاني قال الباجي يعني اذا اطلق امرأتها فليقتلها في حال احرامه او قبل ذلك فان له ان يراجعها ما كانت له الرجعة بما عدتها خلافا لبيروني عن ابن حنبل من منعه الرجعة الخ **قوله** في حجة المحرم وهو ذلك بوب البخاري في صحيحه قال العيني هذا باب في حكم الحجامة للمحرر هل يمنع منها او يباح له مطلقا او للضرورة والمراد في ذلك كله المحرم ولا الحاجم الخ والحجامة بالكسر الاحتياجه وفي الحكم المحرم المص والحجامة المصاعن قال العيني ويجوز له مطلقا قال عطاء ومسروق وابراهيم وطائفة والثوري وابو حنيفة والشافعي واحمد والشافعي وقالوا ما لم يقطع الشعر وقال قوم لا يقطع الشعر الا من ضرورة روى ذلك عن ابن عمر وروى قال مالك الخ وقال ابن قدامة اما الحجامة اذا لم يقطع شعرا فباحة من غير قديفة في قول الجمهور ولانه تداوي بالخيار وم فاشبهه الفصد وربط الحجر وقال مالك لا يقطع الا من ضرورة وكان الحسن البصري يروي في الحجامة دما الخ وسيتى في من مسلك المالكية في آخر الباب وهذا كله في الاحتياجه اما قطع الشعر للحجامة فسيأتي بيانه في قديفة من خلق قبل ان يفرغ في الصلح الجازم الاحتياجه ابو حنيفة والشافعي والجمهور بل ضرورة ايضا لولا يقطع شعرا ولو قطع شعرا فهو حرام يجب فيه القديفة وحجامة صلى الله عليه وسلم في وسط الرأس كانت

الباب صحة اللثمة الثلثة في حرمة العقد ويحتمل بانه قول ابن ابي عمير فيهم ان المراد التحريم ولذا انكر على عمر بن عبد الله وحمله اكثر الحنفية على التزويج وحمله صاحب الهداية على الوطى قال ابن الرهام والمراد بالحجامة الثانية التمكن من الوطى والتدكريا اعتبار الشخص اى لا تمكن المحرمة من الوطى زوجها الخ وروى عن من يضعف هذا التوجيه

البقية عن صفحة ٣٦٠ ان النبي فيه للتأويله واما عند الحنابلة فقد تقدم في اول الباب من ابن قدامة انه ان شهد او خطب لم يفسخ النكاح واما عند المالكية فقال الباجي قوله لا ينكح لا يخطب لا يخطب في السفر في النكاح والسعي فيه ويحتفل ان يريد به ايراد الخطبة حال النكاح فاما السعي فانه ممنوع فان سعى فيه وتناول العقد سواء اوسع فيه لنفسه واكمل العقد بعد التحلل لو رقيه نصا وعندي انه قد اساء والنكاح لا يفسخ واما اذا خطب في عقد النكاح وتناول العقد غيره فهو على نحو ما ذكرنا الخ فتولدوا كلهم صحوا بعد الفسخ في خطبة المحرم وليت شعري ما الذي فرق بين كلمات الرواية فانهم لا يفسخون النكاح بخطبة المحرم ويضمونه بعقدته مع ورود النبي عنهما بنسق واحد على الروايات في صحة نكاح المحرم صحيحة ثابتة ولا رواية في جواز الخطبة حال الاحرام واما ما كان فرويل

**قوله** اخبره ان ابا طريفا تزوج امرأة وهو محرر **قوله** في التعليق المحرم الخ **قوله** في بعض النسخ الهندية فرد عمر بن الخطاب نكاحه ما لك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا ينكح على نفسه ولا على غيره ما لك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح المحرم ولا ينكح قال يحيى قال مالك في الرجل المحرم انه يراجع امراته انشاء اذا كانت في عدة منه فحجامة المحرم ما لك عن يحيى

الاحتياجه ابو حنيفة والشافعي والجمهور بل ضرورة ايضا لولا يقطع شعرا ولو قطع شعرا فهو حرام يجب فيه القديفة وحجامة صلى الله عليه وسلم في وسط الرأس كانت

حديث ابي هريرة قد اخرج الطحاوي والدارقطني وصححه المحافظ كما تقدم في كلامه وحديث عائشة اخرج الطحاوي ايضا والبرزالي مسنده وقال الطحاوي روى عنها من لا يطعن احد فيه ابو عوانة عن مغيرة عن ابي الضحى عن مسروق فكل هؤلاء اشبهت بخبر بوايتهم وفي تسمية النظام اخرج ابن حبان والبيهقي ايضا وتقدم صفته ايضا في كلام المحافظ واخرج الطحاوي الآثار في ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وانس بن مالك انهم لم يروا بذلك **قوله** قال مالك في الرجل المحرم انه يراجع امراته ان شاء اذا كانت في عدة منه لان الرجعة ليست بنكاح فلم تدخل في الحديث فاما ما خرجت من عدتها فلا يجيد ها لانه نكاح قد دخل فيه قال ابن عبد البر لخلاف في ذلك بين ائمة الفتوى بالامسند لان المراجعة لا تنكح الى وفي الصادق قاله الزرقاني قال الباجي يعني اذا اطلق امرأتها فليقتلها في حال احرامه او قبل ذلك فان له ان يراجعها ما كانت له الرجعة بما عدتها خلافا لبيروني عن ابن حنبل من منعه الرجعة الخ **قوله** في حجة المحرم وهو ذلك بوب البخاري في صحيحه قال العيني هذا باب في حكم الحجامة للمحرر هل يمنع منها او يباح له مطلقا او للضرورة والمراد في ذلك كله المحرم ولا الحاجم الخ والحجامة بالكسر الاحتياجه وفي الحكم المحرم المص والحجامة المصاعن قال العيني ويجوز له مطلقا قال عطاء ومسروق وابراهيم وطائفة والثوري وابو حنيفة والشافعي واحمد والشافعي وقالوا ما لم يقطع الشعر وقال قوم لا يقطع الشعر الا من ضرورة روى ذلك عن ابن عمر وروى قال مالك الخ وقال ابن قدامة اما الحجامة اذا لم يقطع شعرا فباحة من غير قديفة في قول الجمهور ولانه تداوي بالخيار وم فاشبهه الفصد وربط الحجر وقال مالك لا يقطع الا من ضرورة وكان الحسن البصري يروي في الحجامة دما الخ وسيتى في من مسلك المالكية في آخر الباب وهذا كله في الاحتياجه اما قطع الشعر للحجامة فسيأتي بيانه في قديفة من خلق قبل ان يفرغ في الصلح الجازم الاحتياجه ابو حنيفة والشافعي والجمهور بل ضرورة ايضا لولا يقطع شعرا ولو قطع شعرا فهو حرام يجب فيه القديفة وحجامة صلى الله عليه وسلم في وسط الرأس كانت

ملا حظوا في السنن المصرية لا يحتمل المحرم ما لا يد منه ولفظ محرم في مؤطاة لا يحتمل المحرم الا ان يضطر اليه الخ والمعنى على الجميع واحد يعني لا يحتمل الاضطرورية شديدة دعيت اليه ولما كان ذلك هو مسلك الامام مالك كما تقدم في اول الباب منه بقوله **له قول** لا يحتمل المحرم الا اضطرورية فذكر اثر ابن عمر بعد الحديث المرفوع فانه كان ساكنا عن الضرورة ولما وردت الروايات المرفوعة العديدة في احتوائها على الله عليه وسلم محروما بدون التقيد بالضرورة مال الجمهور الى الجواز مطلقا وكذا قال محمد في مؤطاة بعد حديث سليمان بن يسار المرفوع المتقدم قال محمد وهذا ناخذ لا بأس بان يحتمل الرجل وهو محرم اضطر اليه او لم يضطر لانه لا يباح شعرا وهو قول ابي حنيفة **له قول** ما يجوز للمحرم اكله من الصيد لمظن بيان لما اى باب الصيد الذي يجوز اكله للمحرم والاشارة **٣٢٢** الاحرام ولا للمحرم في غير شئ من الحيوان الا الهي كهيئة الاطعام وغوها لانه ليس بصيد ولما حرمت الله تعالى الصيد وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يذبح في الجاهلية في الحرم بتقريب الى الله سبحانه بذلك وقال فضل الحج والعمرة يسأل الله الدمار بالذبح والحرف قال ابن قدامة ليس في هذا اختلاف وقال البخاري في صحيحه لم ير ابن عباس وانس بالذبح بأما وهو في غير الصيد نحو الابل والغنم والبقرة والدجاج والخيل قال الحافظ وهو متفق عليه فيها عند الخيل فانه مخصوص بمن يبيع اكلها وكذا قال العمري ان هذا اكله متفق عليه غير ذبح الخيل فان فيه خلافا معروفا الخ ويحل للمحرم صيد البحر لقوله تعالى حل لكم صيد البحر وطعامه الاية واجمعه العلم على ان صيد البحر مباح للمحرم اصطفاة واكله وبه وشرامة كذا في المغني وسما في في اخرها الباب ولما صيد البر فقد قال ابن قدامة لا خلاف بين اهل العلم في تحريم قتل الصيد واصطفاة على المحرم وقد نص الله عليه في كتابه فقال سبحانه لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقال تعالى تحريم عليكم صيد البر ما دمتم حرموا وقال ابن رشد المحظور الحامس الاصطفاة وذلك ايضا مجمعه عليه لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم واجمعوا على انه لا يجوز له صيد ولا اكل ما صاده هو منه واختلفوا اذا صاده حلال هل يجوز للمحرم اكله على ثلاثة اقوال قول انه يجوز له اكله على الاطلاق وقال قوم هو محرم عليه على كل حال وقال مالك ما لم يصد من اجل المحرم فهو حلال وما صيد لاجله فهو حرام على المحرم وسبب اختلافهم تعارض الآثار في ذلك الخ واختلف الناس في اكل المحرم كصيد الصيد على مذاهب اشد هاته ممنوع مطلقا صيد لاجله او لا وهذا مذكور عن بعض السلف ودليله حديث الصعبي بن حنيفة الثاني ممنوع ان صاده او صيد لاجله سواء كان باذنه او بغيره انه وهو مذاهب مالك والشافعي الثالث ان كان باصطفاة او باذنه لا بد لانه حرم عليه وان كان على غيره ذلك لم يجز له والله اعلم

ابن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجتم وهو محرم فوق رأسه وهو يومئذ بالحي جمل موضع بطريق مكة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يحتمل المحرم الا ان يضطر اليه مما لا يد منه قال مالك لا يحتمل المحرم الا من ضرورة ما يجوز للمحرم اكله من الصيد مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله التيمي عن نافع مولى ابي قتادة الانصاري عن ابي قتادة الانصاري انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محمد بن

**له قول** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجتم في حجة الوداع كما جزره الجاهلي فغيره قاله الحافظ وهو محرم حلة حاله فوق رأسه وتقدم قريبا من حديث ابن بريدة في وسط رأسه بيان لموضع الحجامة لانها تختلف باختلاف المواضع وهي في الرأس اشد لما يتأخر اليه من حلق شعور موضعها وربما قتل شيئا من الدواب الا ان ذلك كله مباح مع الحاجة اليه وقد اخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس قال احتجتم النبي صلى الله عليه وسلم في رأسه وهو محرم من وجه كان به بما يقال له محي جمل وفي طريق اخرى له عن ابن عباس تعليقا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجتم وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به **له قول** وهو صلى الله عليه وسلم يومئذ بالحي بقم الامروسكون المهلمة وتحتين او لاها مفتوحة بلفظ التشبه حل بقم الجبير والميم موضع بطريق مكة ولفظ

محمد في مؤطاة عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجتم فوق رأسه وهو يومئذ بالحي جمل موضع بطريق مكة يقال له محي جمل قال مالك قوله محي جمل وقع في بعض الروايات بالثنية وفي بعضها بالافراد واللام مفتوحة ويجوز كسرهما والمهلمة ساكنة موضع بطريق مكة ذكره البخاري في صحيحه في اسم العقيق وقال هو يرحل التورود في حديث ابي جهم في التيمم وقال ابن فضال وغيره هي بقعة معروفة عقب الحنفة على سبعة اميال من السقياء وزعم بعضهم ان المراد بلحي الجمل الالة التي احتجتم بها اي احتجتم بظفر جمل وهو وهم والمعتد العمل لما في حديث ابن عباس بهما يقال له محي جمل قاله القاري في شرح الشانك وقريب منه ما في الفقه للمعاني **له قول** لا يحتمل المحرم الا ان يضطر اليه مما لا يد منه امر لابن له منه هكذا في السنن البهية فقوله مما لا يد منه تأكيد وتوضيح

الخ قلت والاول اي المنع مطلقا حكاة في البذل تبع اللب اثم عن علي وابن عباس وعثمان في رواية لعمري قوله تعالى حرم عليكم صيد البر ما لم يصد من اجله ولا ان تاكله وبه قال داود بن علي الصنفاني الخ الحافظ وبه قال علي وابن عباس وابن عمر واليث والشوري واصحق لحديث الصعبي واما الثاني فحكاة العيف عن مالك والشافعي واحمد واصحق في رواية الجمهور زاد في التعليق النجيد عثمان وعطاء وابطور واما الثالث فقال العيفي اذا اصطاد حلال صيدا فاهداه الى محرم فقد ذهب جماعة الى ابا حته مطلقا ولم يفسلوا بين ان يكون قد صاده من اجله امر لاشي ابو عمر هذا القول عن عمر بن الخطاب وابي هريرة والزبير بن العوام وكعب الاحبار ومجاهد وعطاء في رواية وسعيد بن جبهر قال وبه قال الكوفيون الخ وحكاة ابن الهمام عن طلحة ابن عبيد الله ومانشة ايضا وحكاة الزبيدي في نصب الراية عن الشافعي اذ قل والشافعي مع ابي حنيفة في اباحة اكل المحرم وما صيد لاجله واحمد مع مالك في تحريمه الخ فلو صح فيمكن ان يكون قول له دم وفي القسطلاني قال المراد او من الحنابلة ويجوز ما صيد لاجله على العهر من المذهب نقله الجماعة عن احمد وعليه الاصحاب قال وفي الاقتصار احتمال يجوز اكل ما صيد لاجله الخ **له قول** حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة وتقدم في كلام الحافظ ان الروحاء هو المكان الذي ذهب ابو قتادة واصحابه منه الى جهة الحرم التقوا بالفاحة تخلف مع اصحاب له وتقدم في كلام الحافظ انهم التقوا بالفاحة وبها وقع له الصيد المذكور وكانه تأخره ورفقته للراحة او غيرها ولفظ البخاري برواية صالح بن كيسان عن نافع مولى ابي محمد عن ابي قتادة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفاحة من المدينة على ثلث المديين قال الحافظ اي ثلث مراحل الخ فالفاحة من المراد في حديث الباب تخلفهم بالفاحة بعد ما انصرفوا عن ساحل البحر وبها وقع امر الصيد وهو ابي قتادة غير محرم ظاهرا انحصارهم الاحرام في ابي قتادة خاصة وهكذا في

ابن عمر بن الخطاب

ص عليه الفرس فطعن زاده في رواية غيره وفاتت اليهم فقلت لهم قوموا فاحتلوا فقالوا لا نمسه فحملته حتى جثمت به فأكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بعضهم من الاكل وفيه جواز الاحتياط في الغزوة والاختلاف فيها اذا استند كل الى دليل **قوله** فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدمهم الى السقيما سألوه عن ذلك ولفظ صالح بن كيسان فانابت النبي صلى الله عليه وسلم وهو لم يمتنا فمسا لته فقال كلوه حلال وفي حديث عبد الله بن ابي قتادة عند البخاري قال امنكم احد امره ان يجعل عليها او اشار اليها قال الا قال فكلوا قال الحافظ و في رواية مسلم هل منكم احد امره او اشار اليه بشئ وله من طريق اخر هل اشترتم او اعذتم او اصطدتم فقال صلى الله عليه وسلم بعد ما سألهم عن قتلهم و اشار بهم **٣٣٣** ودلائلهم كلوا ما بقي من لحمها انما هي طمعة يصم الطاء وسكون العين اي طعام اطعمكمها

الله وفيه جواز اكل المحرم كالحصيد اذا لم يكن منه قتله او امانته او اشارة او دلالة وهو اجماع اذ المرصد لا يجله فان صيد لاجله فكذلك عند الجمهور ومنه الاثنية الثالثة مالك والشافعي واحمد وقال الحنفية وطائفة يجوز اكل ما صيد لاجله ظاهر حديث ابي قتادة انه صاده لاجله كما سياتي فان قيل كيف لم يجزوا ابو قتادة مع مجازته المليات وذلك لا يجوز وفي التعليق المجيد عن القاري انه لم يحرم لقصدا لاحرام من مبيقات اخر وهو الحنفية فان المذنبين يذريهم ان يجوز من ذي الحليفة وبين ان يحرم من الحنفية الخ وقال القسطلاني لم يجوز لاحتمال انه لم يقصد تسكنا اذ يجوز دخول المحرم بغير احرام لمن لم يرد سجاء ولا صمته كما هو مذهب الشافعية واما على مذهب الاثنية الثالثة القائلين بجوب الاحرام فبانه انما لم يجوز لانه صلى الله عليه وسلم كان يرسله الى جهة اخرى ليكشف امره والخ وقال النووي قال القاضي عياض في جوابه قيل ان المواقيت لم تكن وقتت بعد فليل لان النبي صلى الله عليه وسلم يبيته لكشف عدو لهم بجهة الساحل وقيل انه لم تكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بل بيته اهل المدينة بعد ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ليعلمه ان بعض العرب يقصدون الافادة على المدينة وقيل انه خرج معهم لكنه لم يرد سجاء ولا صمته قال القاضي هذا بعيد **قوله** كان يتزود اي يجعل زاد السفره صنفين الطباء تكبير الظاهر طهي في الاحرام كذا في السفر الهندية وفي الحديث وهو محرم قال العيني وعزى صاحب الامام القاسمي من حديث ابي حنيفة عن هشام عن ابيه من حديث الزبير قال كنا نحمل الصيد صفيقا ونزوده ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الحافظ ابو عبد الله الطحاوي في مسند ابي حنيفة من هذا الوجه عن هشام ومن جهة اسمعيل بن يزيد عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة الخ قلت هكذا رواه ابي عبد الله في الاثر بل لفظ كنا نحمل لحم الصيد صفيقا ونزود ونأكله ونحن

وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل صحابه ان يناولوه سوطه فابوا عليه فسا لهم رجه فابوا فاخذته ثم شيل على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هي طمعة اطعمكموها الله مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الطباء في الاحرام قال مالك والصفيف القديدا مالك عن زيد بن اسلم ان عطاء بن يسار اخبرته عن ابي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث ابي النضر الان في حديث زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شئ مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة ابن عبيد الله عن عمير بن سلمة الصمري انه اخبره عن البهزي ان

**قوله** فرأى حمارا وحشيا قال النووي كذا وكفي اكثر الروايات حمار وحش وفي رواية ابي كامل الجعدي عن ابي عوانة اذ ارادوا شمش فحصل عليها ابوقتادة فصرع عنها انا فانها في الرواية تبين ان الحمار في اكثر الروايات المراد به انثى و هي الاثان سميت حمارا لاجز الخ فاستوى على فرسه وفي رواية محمد بن جعفر بن محمد الفرس فاصرحته ثم ركمت ونسبت لسوط والرمح وفي رواية فضيل بن سليمان عند البخاري في الجهاد فرك فرسا له يقال له الحبركة فسا لهم ان يناولوه سوطه وفي رواية غيره ابن الحارث وهم محرمون وانا رجل حل على فرس وكنت رقا على الجبال فبينما انا على ذلك اذ رأيت الناس متشوقين فذهبت انظر **قوله** فسأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا عليه وقالوا لا نعنيك عليه وفي رواية غيره ابن الحارث وكنت نسيت سوطي فسا لهم رجه فابوا فاخذته اي كل واحد من السوط والرمح وفي رواية محمد بن جعفر ونسبت السوط والرمح فقلت ناولوني السوط والرمح فقالوا والله لا نعنيك عليه بشئ فغضبت فنزلت فاخذتها ثم شدد على الحمار فقتله ولفظ البخاري برواية صالح بن كيسان فانهم للذكور ثم انابت الحمار من واد اكمة فقتره وفي رواية عبد الله بن ابي قتادة فحملت

محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الزبيلي في نصب الراية كذا رواه ابن العوام في كتاب فضائل ابي حنيفة واختصره مالك في الموطأ الخ قال الحافظ في الدرر اية وصله ابن ابي العوام وابن جزير الخ **قوله** قال مالك والصفيف بصاد مهلة ففأثبن بينهما فقتله قال المجيد الصفيف كما مر ما صف في الشمس يعجب وعلى الجهم لينشوي القديد ذكر في الجهم في حديث كان يتزود وقد يد الظاهر وهو اللحم المالح الجفف في الشمس وقال الزبيلي قال في الصحاح الصفيف ما يصف من اللحم على اللحم ليهتوى الخ وقت والاشرف مؤيد من قال يجوز للحرم كل ما اصطيد لاجله فانهم كانوا يتزودون للاحرام **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شئ والحديث هكذا اخرج البخاري في باب ما قيل في البرواجم فقد اخرج اول حديث ابي النضر قال وعن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث ابي النضر قال هل معكم من لحمه شئ قال العيني اخرج البخاري موصولا في كتاب الذبايح قال حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة عن ابي حنيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلها وسلم فاكلها في الهبة فناولته العصف فاكلها حتى تعرقها وفي رواية المطلب قد رفضنا له الذبايح فاكل منه وجيم بانه اكل من كليها واحدا و ابي داود الطيالسي و ابي عوانة فقال كلوا اطعمكموا و وقع عند الدارقطني وابن خزيمة والبيهقي ان ابا قتادة قال للنبي صلى الله عليه وسلم انما اصطدته لك فاصرا صحابه فاكلوا ولما اكل منه حين اخبرته اني اصطدته له قال الدارقطني وابن خزيمة وابو بكر الليثي و ابو جوزة فقرو بهن الزيادة معمر قال ابن خزيمة ان كانت هذه الزيادة محفوظة احتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اكل من لحمه لك الحمار قبل ان يملكه ابوقتادة انه اصطادته من اجله فلما علمه امتنع قال الحافظ في المعجم وفيه نظر لانه لو كان حراما ما اقر النبي صلى الله عليه وسلم بالي

(البقية عن ص ٣٢) على الاكل منه الى ان اعلمه ابو قتادة بأنه صاده لاجله ويحتمل ان يكون ذلك لبيان الجواز فان الذي يحرم على الحرم انما هو الذي يعلم انه صيد من اجله واما اذا اتى بحرم لا يدرى الحرام صيد او لا فحمل على اصله لا باحة فاكل منه لم يكن ذلك حراما على الاكل وعندى بعد ذلك فيه وثقة فان الروايات المتقدمة ظاهرة في ان الذي تأخر هو العصد وانه صلى الله عليه وسلم اكلها حتى تعرقها ليريق منه الا العظم وقم عند البخاري في الهبة حتى نفاهاى فرغها فاقى شئ يبقى منها حينئذ حتى يأمر اصحابه باكله لكن رواية ابى محمد في الصيد عند البخاري ابقى شئ منه قلت نعم قال كلوا فبوطعمة اطعمكموها الله فاشعر بانها بقي في العصد الخ وفي نصب الراية قال حكاية التقيم الظاهر من هذا اللفظ الذي تعرف به معبر غلط فان في العيصيين ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل منه وفي لفظ احمد قلت هذه العصد قد شويتها وانضجتها فاخذها

رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء اذا حمار وحشى عقير فذا كرز ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فانه يؤشيك ان يأتى صاحبه فجاء البهز وهو صاحبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فامرايا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى اذا كان بالاثنية بين الرويثة والعرج اذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فرغم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا ان يقف عنده لا يريبه احد من الناس حتى يجاوزوه ما لك عن يحيى ابن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن ابى هريرة انه اقبل من البحرين حتى اذا كان بالريذة وجد ركبا من اهل

فنهشها عليه السلام وهو حرام حتى فرغ منها الخ وحديثه الى قتادة من مستدلات الحنفية فان ظاهرا انه صاده لاجل رفقته قال البخاري في شرح النفاية الاقلى والمستدل على المطلوب حديث ابى قتادة فانهم لما سألوا رسول الله عليه وسلم لم يجب بجله لهم حتى سألهم عن مواضع الحل اكانت موجودة ام لا فقال صلى الله عليه وسلم انك احد امره ان يحل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا اذا افلوكا من المواضع ان يصاد لهم لنظمه في سلك ما يسأل عنه منها في التخصص عن المواضع فيجب ما يحكم عند خاوية عنها وهذا المعنى كالصريح في نفي كونها حل لهم وانما وقال الشيباني في الكوكب فهذا ابو قتادة افتراه اصطاد الحمار لنفسه خاصة مع كبر حخته ما هو وكونه الى قتادة على سفر فليس اصطفاه اياه الاثنية اصحابه المحرمين اذا لم يكن معه احد وهو غير محرم ثم لما اخذ به بجله اكله بعضهم وامتنع عنه بعض لعدم علم المسئلة فكان فعل كل منهما ظنا وتحسنا حتى اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلا سألوا ابا قتادة هل صدته لهم ام لا لنفسك كما سأل عنهم هل اشترتم اود للتم او اعنتم فعلم ان الاشارة والدلالة والامانة محرمة ومحترمة دون نية المحرم على ان يتركه النبي صلى الله عليه وسلم ان يسأل عنها الخ قال الحافظ وفي رواية على بن الميمون فبصر اصحابي بجمار وحش فجعل بعضهم يصيحك الى بعض زاذى رواية ابى حازم واحبوا الوالى ابصرت هكذا فى جميع الطرق والروايات الخ فهذا كالتص بانهم احبوا ان يعقره ابو قتادة فهل كانوا يحبون ان يعقره ابو قتادة لنفسه

من الحنفى في نومه في ظل وفيه سهم وفي رواية يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عند الطحاوى اذا هو يظي مستظل في حقف جبل فيه سهم وهو حي فرغم ولفظ الطحاوى فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا ان يقف عنده لا يريبه احد من الناس حتى يجاوزوه ما لك عن يحيى ابن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن ابى هريرة انه اقبل من البحرين حتى اذا كان بالريذة وجد ركبا من اهل

الظبي وقصة الحماران الذي صاده الحمار كان حلالا فلم يمنع من اكله وهذا المرعى له انه حلال وهم محرمون فلم يأذن لهم في اكله وكل من يقف لئلا يأخذ احد حتى يجاوزوا وقال الباجي يحتمل امر صلى الله عليه وسلم ذلك وجهان احدهما ان الذي صاده بالسهم قد ملكه فلا يجوز لاجل ان ينال منه شيئا الا باذنه والثاني انه اذا كان حيا بعد لم يكن المحرم ان يذكيه الخ قوله انه اقبل من البحرين بلفظ تنبيهية بحرم موضع بنى البصر والمان قال الباجي البحرين يقرب من العراق الا انها ما يلى اليمن وتقدم قبل ذلك حتى اذا كان بالريذة بلفظ الواحد والمجتمعة موضع قرب المدينة وقال الباجي موضع بين المدينة ونجد وجد ركبا من اهل العراق واليمن مكة قال الباجي يحتمل انه اذ كرهه او اذ كرهه

عقيرى محفور قال في الجميع مقتول او محجور حتى لم يمت بعد قلت والاول متعين ههنا الرواية الطحاوى بجمار وحش عقير فيه سهم قد مات فذكره بسند الجوهول ذلك ان شانه لرسول الله صلى الله عليه وسلم يحيى بن سعيد بن جبير عن ابى هريرة ان ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكلها حتى تعرقها ليريق منه الا العظم وقم عند البخاري في الهبة حتى نفاهاى فرغها فاقى شئ يبقى منها حينئذ حتى يأمر اصحابه باكله لكن رواية ابى محمد في الصيد عند البخاري ابقى شئ منه قلت نعم قال كلوا فبوطعمة اطعمكموها الله فاشعر بانها بقي في العصد الخ وفي نصب الراية قال حكاية التقيم الظاهر من هذا اللفظ الذي تعرف به معبر غلط فان في العيصيين ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل منه وفي لفظ احمد قلت هذه العصد قد شويتها وانضجتها فاخذها

هذا هو الصحيح في قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اكلها حتى تعرقها ليريق منه الا العظم وقم عند البخاري في الهبة حتى نفاهاى فرغها فاقى شئ يبقى منها حينئذ حتى يأمر اصحابه باكله لكن رواية ابى محمد في الصيد عند البخاري ابقى شئ منه قلت نعم قال كلوا فبوطعمة اطعمكموها الله فاشعر بانها بقي في العصد الخ وفي نصب الراية قال حكاية التقيم الظاهر من هذا اللفظ الذي تعرف به معبر غلط فان في العيصيين ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل منه وفي لفظ احمد قلت هذه العصد قد شويتها وانضجتها فاخذها

له قوله فسأله عن لحم صيد وجد عند أهل الريزة فظاهر هذا الصيد انه من قوم حلال لانهم يحرمون غالباً من المواقيت بعد مجاوزة الريزة  
 قاله الباجي قلت وسيأتي النص بذلك في الاثر الا في فامرهم ابو هريرة باكله قال ابو هريرة ثم اني شككت فيما امرتهم به لكونهم محرمين فلما قدمت  
 للمدينة ذكرت ذلك لابي سفيان بن عيينة فحدثني عن ابي هريرة قال قال ابو هريرة ما احب به كما يدل عليه قوله فقال عمر ما امرتهم  
 به ولعل عمر اذ بان يعلم ما احب به ابو هريرة خشية ان اقتناهم بغير ما ينبغي فيكلف المشقة في اعلامهم بان ما امرهم به ابو هريرة غير صحيح **قوله**  
 قال ابو هريرة امرتهم باكله لان الشك طرأ بعد ذلك كما يدل عليه قوله المتقدم ثم شككت وحين الافتاء كان حازماً بذال الفتيان فقال عمر  
 ابن الخطاب لو امرتهم بغير ذلك لفعلت **٣٣٥** **قوله** كذا وكذا وسيأتي في الاثر الا لا وجعتك وفي كتاب الاثار لمحمد بن ابي حنيفة حدثنا

العراق محرمين فسأله عن لحم صيد وجد عند أهل الريزة فأمروهم  
 باكله قال ثم اني شككت فيما امرتهم به فلما قدمت المدينة ذكرت  
 ذلك لعمر بن الخطاب فقال ما امرتهم به قال امرتهم باكله فقال  
 عمر لو امرتهم بغير ذلك لفعلت يك يتواعد ما لك عن ابن  
 شهاب عن سالم بن عبد الله انه سمع ابا هريرة يحدث عبد الله بن  
 عمر انه مر به قوم محرمون بالريزة فاستفتوه في لحم صيد جد  
 ناساً احلة يأكلونه فافتاهم باكله قال ثم قدمت المدينة على عمر  
 ابن الخطاب فسأله عن ذلك قال لم افتيهم قال فقلت افتيتهم  
 باكله قال فقال عمر لو افتيتهم بغير ذلك لا وجعتك ما لك عن  
 زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار اقبل من الشام في  
 ركب محرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد  
 فافتاهم كعب باكله قال فلما قدموا المدينة على عمر بن الخطاب  
 ذكروا ذلك له قال فمن افتاكم بهذا قالوا كعب قال فاني قد  
 امرته عليكم حتى ترجعوا ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت  
 بهم رجل من جراد فافتاهم كعب ان يأخذوه ويأكلوه قال فلما  
 قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له قال وما حملك على  
 ان افتيتهم بهذا فقال هو من صيد البحر فقال وما يدريك فقال  
 يا امير المؤمنين والذي نفسي بيده ان هي الانثرة حوت ينثر  
 من بيت المقدس كما ورد في رواية الخرج وجدوا لحم صيد  
 صاده حلال فافتاهم كعب باكله قال عطاء فلما  
 قدموا المدينة على عمر بن الخطاب وهذا ايضا يدل على  
 ان احرامهم كان قبل الميقات لان ميقاتهم بين الحرمين  
 قال الباجي ظاهراً يقتضون انهم اقبلوا من الشام وهم  
 محرمون ويحتمل ايضا ان يكونوا اقبلوا من الشام واحرموا بعد انقصا لهم منه غير ان ظاهراً يحال يقتضون انهم اقبلوا من الشام وهم  
 محرمون بالمدينة بعد ان احرموا وميقاتهم بين المدينة ومكة الا ان يكونوا قدموا على عمر بغير المدينة وظاهر الحال خلاف هذا الخرج قلت نظافت  
 جميع النسخ المصرية والهندية على قد وهم على عمر بالمدينة المنورة ذكروا ذلك له اي ما افتوا به من ايا حته لانه كان يهتبل بامر الناس  
 وامر دينهم ويسأل عاجز لهم من ذلك في طريقهم وتصرفهم ولما كان يعرف ذلك من حاله يبدأ بالاجابة عنه **قوله** فقال من  
 اقتناكم هذا قالوا كعب قال فاني قد امرته بتشديد الميقات من التمام عليكم حتى ترجعوا من نسككم الى بلدكم فانه لما اخبر بما جرى من اكل اللحم  
 بفتوى بعضهم سأله عمر بن الخطاب ليعرف له فضله ومكانه من العلم فلما اخبروا بان كعب قال قد امرته عليكم بتوجيهها لاصابتها  
 في الفتوى وتقديماً له وهذا التمام يقتضي صلواته بهم وحكمه عليهم ورجوعهم الى رايه وتصرفهم بامرهم قاله الباجي ثم لما كانوا ببعض طريق مكة  
 بعد ما خرجوا من المدينة على ما عليه ظاهر كلامه فامة الشرايم والوجه عندى بعد ما خرجوا من مكة بعد الفراغ من الحج كما سيأتي تقريره مرت  
 بهم رجل بكسر الراء وسكون الجيم قطيع من جراد بالفم يقال له بالفارسية ملج وسيأتي بيانه في فدية من اصحاب شيئا من الجراد فاذا ذكروا كعب ان  
 يأخذوه ويأكلوه وقد حكى غير واحد من ائمة الحديث والفقهاء الاجماع على جواز اكله **قوله** قال عطاء فلما قدموا على عمر بن الخطاب بعد ما  
 رجعوا من مكة بعد الفراغ عن العمرة على الظاهر او الحج ذكروا له ذلك اي افتاء كعب بجواز اكله فقال عمر ما حملك على ان افتيتهم بصيغة المانعة  
 في النسخ الهندية وان تفتيتهم بالصدقة المصرية بهذا اي تفتيتهم بجواز اكله في حالة الاحرام او بجواز اكله مطلقاً وادار عمر ان ينقم  
 الامر هل عنده نص في ذلك او اجتهاد منه فقال كعب هو من صيد البحر وقد قال عز اسمه احل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم الآية هذا امر

العراق محرمين فسأله عن لحم صيد وجد عند أهل الريزة فأمروهم  
 باكله قال ثم اني شككت فيما امرتهم به فلما قدمت المدينة ذكرت  
 ذلك لعمر بن الخطاب فقال ما امرتهم به قال امرتهم باكله فقال  
 عمر لو امرتهم بغير ذلك لفعلت يك يتواعد ما لك عن ابن  
 شهاب عن سالم بن عبد الله انه سمع ابا هريرة يحدث عبد الله بن  
 عمر انه مر به قوم محرمون بالريزة فاستفتوه في لحم صيد جد  
 ناساً احلة يأكلونه فافتاهم باكله قال ثم قدمت المدينة على عمر  
 ابن الخطاب فسأله عن ذلك قال لم افتيهم قال فقلت افتيتهم  
 باكله قال فقال عمر لو افتيتهم بغير ذلك لا وجعتك ما لك عن  
 زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار اقبل من الشام في  
 ركب محرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد  
 فافتاهم كعب باكله قال فلما قدموا المدينة على عمر بن الخطاب  
 ذكروا ذلك له قال فمن افتاكم بهذا قالوا كعب قال فاني قد  
 امرته عليكم حتى ترجعوا ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت  
 بهم رجل من جراد فافتاهم كعب ان يأخذوه ويأكلوه قال فلما  
 قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له قال وما حملك على  
 ان افتيتهم بهذا فقال هو من صيد البحر فقال وما يدريك فقال  
 يا امير المؤمنين والذي نفسي بيده ان هي الانثرة حوت ينثر  
 من بيت المقدس كما ورد في رواية الخرج وجدوا لحم صيد  
 صاده حلال فافتاهم كعب باكله قال عطاء فلما  
 قدموا المدينة على عمر بن الخطاب وهذا ايضا يدل على  
 ان احرامهم كان قبل الميقات لان ميقاتهم بين الحرمين  
 قال الباجي ظاهراً يقتضون انهم اقبلوا من الشام وهم  
 محرمون ويحتمل ايضا ان يكونوا اقبلوا من الشام واحرموا بعد انقصا لهم منه غير ان ظاهراً يحال يقتضون انهم اقبلوا من الشام وهم  
 محرمون بالمدينة بعد ان احرموا وميقاتهم بين المدينة ومكة الا ان يكونوا قدموا على عمر بغير المدينة وظاهر الحال خلاف هذا الخرج قلت نظافت  
 جميع النسخ المصرية والهندية على قد وهم على عمر بالمدينة المنورة ذكروا ذلك له اي ما افتوا به من ايا حته لانه كان يهتبل بامر الناس  
 وامر دينهم ويسأل عاجز لهم من ذلك في طريقهم وتصرفهم ولما كان يعرف ذلك من حاله يبدأ بالاجابة عنه **قوله** فقال من  
 اقتناكم هذا قالوا كعب قال فاني قد امرته بتشديد الميقات من التمام عليكم حتى ترجعوا من نسككم الى بلدكم فانه لما اخبر بما جرى من اكل اللحم  
 بفتوى بعضهم سأله عمر بن الخطاب ليعرف له فضله ومكانه من العلم فلما اخبروا بان كعب قال قد امرته عليكم بتوجيهها لاصابتها  
 في الفتوى وتقديماً له وهذا التمام يقتضي صلواته بهم وحكمه عليهم ورجوعهم الى رايه وتصرفهم بامرهم قاله الباجي ثم لما كانوا ببعض طريق مكة  
 بعد ما خرجوا من المدينة على ما عليه ظاهر كلامه فامة الشرايم والوجه عندى بعد ما خرجوا من مكة بعد الفراغ من الحج كما سيأتي تقريره مرت  
 بهم رجل بكسر الراء وسكون الجيم قطيع من جراد بالفم يقال له بالفارسية ملج وسيأتي بيانه في فدية من اصحاب شيئا من الجراد فاذا ذكروا كعب ان  
 يأخذوه ويأكلوه وقد حكى غير واحد من ائمة الحديث والفقهاء الاجماع على جواز اكله **قوله** قال عطاء فلما قدموا على عمر بن الخطاب بعد ما  
 رجعوا من مكة بعد الفراغ عن العمرة على الظاهر او الحج ذكروا له ذلك اي افتاء كعب بجواز اكله فقال عمر ما حملك على ان افتيتهم بصيغة المانعة  
 في النسخ الهندية وان تفتيتهم بالصدقة المصرية بهذا اي تفتيتهم بجواز اكله في حالة الاحرام او بجواز اكله مطلقاً وادار عمر ان ينقم  
 الامر هل عنده نص في ذلك او اجتهاد منه فقال كعب هو من صيد البحر وقد قال عز اسمه احل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم الآية هذا امر

مر على الاحتمال الاول واما على الثاني فقد	نفسى بيده ان نافية هي الانثرة حوت
قال النبي صلى الله عليه وسلم في البحر	بفتح النون وسكون التاء المثناة كاللغة
صيته فقال عمر وما يدريك اي يعلمك انه	الانسان كذا في الصحاح وغيره وقال لهريرة
من صيد البحر فقال يا امير المؤمنين الذي	من عطة وفي الجمع نثر الدابة البقية

صاوة اشبت فيه الجزاء وعل انه يرى الخ قلت وقد قال لتمذي لا تعرفه الامن حديث ابى المهزوم عن ابى هريرة وابو المهزوم اسمه يزيد بن سفيان قد تكلم فيه شعبة الخ وقال ابو داود ابو المهزوم ضعيف والحديث وهم وفي الترتيب ابو المهزوم متروك وبسطى التهذيب في جرحه ١٢ (الحاشية المتعلقة بصحة هذا) له قول يستل مالك عما يوجد من كحول الصيد يباع على الطريق هل يبتاعه اى يشتريه الحر فقال مالك اما ما كان من ذلك يعترض ببناء الجبل اى يقصد به الحاجر وفي المجمع اعترض فلان الشئ يتكلفه الحر ومن اجلهم صيد سواء كانوا معينين او غير معينين ويظهر كونه لهوا بالسؤال اى باعتراضهم المحاجم بذلك او بغير ذلك فاني اكرهه تحريماً قاله الزرقاني وانهى عنه تأكيد الكراهة وكانه اشارة الى ان المراد بالكره انما هو الضم فاما ان يكون عند رجل لم يرد به المحرمين بل صاوة للمحامين فوجده محرماً فابتاعه فلا بأس ٣٢٦ به اى يجوز له شرائه لانه لم يصد

لجله وقد عرفت انه يجوز عند الحنفية ما صيد للحيوان بشرط ان لا يوجد منه صنم في الاصطیاد **سئل** قال مالك فممن احرم والحال انه عند صيد قد صاوة او ابتاعه قبل الاحرام فليس عليه ان يرسله اى لا يجب عليه ان يفره بل يجوز له ان يبقيه في بيته ولذا قال لا بأس ان يجعله اى يبقيه ويتركه عنده قال البيهقي وهذا كما قال ان من ملك صيداً قبل احرامه ثم احتفل بالهوان يكون احرامه مؤثراً وخلفه فاعلم فان كان خلفه لم احرمه فانه لا يزول ملكه عنه وليس عليه اسماله وهذا معنى قول مالك ولا بأس ان يجعله في اهل وهو معنى قوله وعند صيد يبيد انه في ملكه الا انه ليس بمأخوذة في وقت احرامه وبه قال ابو حنيفة وقال القاري في شرح اللباب لو اخذ صيداً في الحل وهو محرم لم يملكه ووجب عليه ارساله سواء كان في يده او نفسه معه او في بيته ولو اخذ في الحل وهو حلال ثم احرم ملكه ملكاً مستمراً حيث لم يجز بالاحرام عن ملكه ثوان كان في يده لزمه ارساله على وجه لا يضيع ملكه اى ان شاء بقاءه في ملكه بان يرسله في بيته وان كان الصيد في بيته وكذا اذا كان في نفسه حال احرامه لاني يده لا يجب ارساله على الصحيح قيل لو كان القفص في يده يجب ارساله الخ **سئل** في صيد الحياتان جمع حوت في البحر سواء كان ما كحا او عذبا قال ابن عبد البر البحر كل ماء يجتمع من ملح او عذب قال تعالى وما يستوى البحرين هذا عذب فهات سائخ شرايبه وهذا الملح اجابم والانه يجمع نهر وفتق الهاء اجود من سكوتها وبه ورد القرآن قال البيهقي مجرى الماء ومثله في سراق الفلاح يجيئ ويبيحون وغيرها والبرك كمنب جميع بركة بكسر الباء وسكون الراء هذا هو المشهور وقال صاحب مطال الانوار يقال هكذا ويقال بفتح الباء وكسر الراء واصله من البروك وهو الثوب كذا في تهذيب النووي وما اشبه ذلك بحيث ان يكون اشارة الى المياه المذكورة اى كالغدير والحياض والعيون والاوجه عندي انه

اشارة الى الحياتان والمعنى صيد الحياتان وما اشبهه من صيد البحر حلال للحر ان يصطاده بنص القرآن قال تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم الآية **سئل** ما لا يجوز في النسب المصرية ما لا يحل للحر اكله من الصيد اشار المصنف بتفريق الترجمة الى المجمع بين الروايات المختلفة في الباب فبعضها يدل على الجواز مطلقاً وبعضها على المنع مطلقاً وجميع بينهما الجمهور على ما يوجد فيه صنم من الحر او صيد لاجله عند القائلين به وروايات الاباحة على غير ذلك والى ذلك اشار المصنف بالترجيحين وتقدم المذاهب في اول الترجمة السابقة **سئل** انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم الاصل في اهدى التهدي بالى وقد تعدى باللام ويكون بمعناه وقيل يحمل ان تكون اللام بمعنى اجل وهو ضعيف قاله العيني حماداً وحشياً وقال الزرقاني لا خلاف عن مالك في هذا وتابعه معمر وابن جرير وعبد الرحمن بن الحارث وصالح بن كيسان والليث وابن ابي ذئب وشعيب بن ابى حمزة ويونس وعمر بن عمرو بن علقمة كلهم قالوا حماداً وحشياً كما قال مالك وخالفهم سفيان بن عيينة عن الزهري فقال اهدى له من حمار وحش رواء مسلم وله عن الحكم عن سعيد بن جبارة عن ابن عباس عن رجل حمار وحش وله عن شعبة عن الحكم حمار وحش يقطر ماء وفي اخرى له شق حمار وحش فهذا الروايات صريحة في انه عقير وانه انما اهدى بعضه لاكله ولا ماضية بين رجل وعجز وشق لانه يحمل على انه اهدى رجلاً معه الفخذ وبعض جانب الذي يهوى الخذ قال الحافظم تختلف الرواة عن مالك في ذلك و تابعه عامة الرواة عن الزهري وخالفهم ابن عيينة عن الزهري فقال حمار وحش اخرجه مسلم لكن بين الحميدى صاحب سفيان انه كان يقول في هذا الحديث حمار وحش ثم صار يقول حمار وحش فدل على اضطرابه فيه وقد توهم على قوله حمار وحش من اوجه فيما نقلت ثم ذكر الحافظ الروايات المذكورة الدالة على الحر وتكلم على اكثرها وقال ايضا يدل على وهم من قال فيه عن الزهري ذلك ان ابن جرير قال قلت للزهري (البيهقي عليه السلام)

في كل عام مرتين قال يحيى سئل مالك عما يوجد من كحول الصيد على الطريق هل يبتاعه المحرم فقال اما ما كان من ذلك يعترض به الحاجر ومن اجلهم صيد فاني اكرهه وانهى عنه فاما ان يكون عند رجل لم يرد به المحرمين فوجده محرماً فابتاعه فلا بأس به **قال** يحيى قال مالك فيمن احرم وعند صيد قد صاوة او ابتاعه فليس عليه ان يرسله ولا بأس ان يجعله عنده اهل قال مالك في صيد الحياتان في البحر والانهار والبرك وما اشبه ذلك انه حلال للمحرم ان يصطاده **سئل** ما لا يجوز للمحرم اكله من الصيد مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً

البيهقي عن مالك (٣٢٦) في المرحلت في انفسها من الاذى قال العيني اختلف في نثرة حوت فقيل عطة وقيل هو من تحريك النثرة وهو طرف الانف قال زين الدين فعمله هذا يكون بالمثلثة وهو المشهور وانه من الرمي بعنف والحجر يطرحه من انفه او يده با انف الخ وتوقف ابن عبيد البر في انه من نثرة الحوت بان المشاهدة تدفعه وروى البيهقي عن كعب قال خرج اوله من مخزحوت فافاد ان اول خلفه من ذلك قاله الزرقاني وسيأتي عن البذل انكر كثير كونه من البحر ينثره بضم المثلثة وكسرها من بالي نصر وضرب اى يرميه في كل عام مرتين قال صاحب المحل وهذا الجواب وان لم يقع صواباً بعد عمر لكن لما كان محتملاً فافتحى به

ابن ابي عمير وهو شاهد لقول كعب هذا من المرفوع ما ورد هذا الضعف فوما عند ابن ماجة من حديث ابن ان الجوز نثرة الحوت من البحر قال الحافظ اختلف في صله فقيل انه نثرة حوت فذل ذلك كان اكله بضربة كوة وهذا ورد في حديث ضعيف اخرجه ابن مسعود عن ابن ربيعة انه نثرة حوت ومن حديث ابى هريرة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجر اعمق فاستقبلنا رجل من جراد فقبلنا نضرب بعائنا واسططنا فقال كوة فانه من صيد البحر واخرجه ابو داود والترمذي وسند ضعيف ولو صح لكان فيه حتمل قال الجزاء فيه اذ قتله الحر وجوه العلماء على خلافه قال ابن المنذر لم يقل لاجزاء فيه غير ابى سعيد الخدري وعروة بن الزبير واختلف عن كعب الاحبار وصح

م وهو اثبت الناس فيه واحفظهم عنه وفي المبسوط من رواية ابن نافع عن مالك بلغى انما رده عليه من اجل ان الحارث كان حيا الزماني بالساجي  
 عن جزم ابن العربي انه قال وانما رده على الصعب حار الا انه كان حيا ومنهم من روى رواية الحمير (الحاشية المتعلقة بصحفة هذا)  
 له قول وهو بالابواء بفتح الهيمزة مسكون الموحدة والمد جبل بينه وبين الحنفية ما بين المدينة ثلثة وعشرون ميلا وقد تقدم في غسل لحم ابيودان بفتح  
 لا وود وتشديد الدال المهملة فالف فنون موضع قرب الحنفية قال الحافظ هو اقرب الى الحنفية من الابواب فده اى الحارث عليه اى على صعب رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فى وجهى وفى رواية الليث عن الزهرى عند الترمذى فلما رأى ما فى وجهه من  
 الكراهة وكذا الابن خزيمية من طريق **٣٢٤** ابن جرير كذا فى الفقه قال الباقى يريد من التعير والاشفاق لود النبى صلى الله عليه وسلم هكذا

وحشياً وهو بالابواء ابيودان فردة عليه رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فى وجهى  
 قال انا لم نرده عليك الا انا حرم مالك عن عبد الله بن ابى بكر  
 عن عبد الرحمن بن عامر بن ربيعة قال رأيت عثمان بن عفان بالعجوة  
 وهو محرم فى يوم صائف قد غط وجهه بقطيفة ارجوان ثم أتى  
 بلحم صيد فقال لاصحابه كلوا فقالوا اولاً تاكل انت فقال  
 انى لست كهبيتكم انما صيد من اجلى مالك عن هشام بن عروة  
 عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت له يا ابن اخى انما  
 هى عشر ليال فان تخلف فى نفسك شئ فداعه تعنى اكل لحم الصيد  
 يجيى عن مالك فى الرجل المحرم يصاد من اجله صيد فيصنع  
 له ذلك الصيد فيأكل منه ويعلم ان من اجله صيد فان عليه  
 جزاء ذلك الصيد كله

مع انه صحت الله عليه وسلم يقبل الهدية ويأكلها يخاف  
 الصعب ان يكون ذلك المعنى يخصه قال تطيباً لقلبه  
 انا بكسر الهيمزة لوقوعها فى الابتداء لم نرده قال عاصم  
 ضبطناه فى الروايات بفتح الدال المشددة ولى ذلك  
 معقوا اهل العربية وقالوا انه غلط والصواب ضم الدال  
 لان الضاعف من المحرور يعاى فيه الواو التى توجها من  
 الهاء بعد ها قال وليس الفتح بخلط بل ذكره ثعلب فى  
 الفصيح نعمت تعقبوا عليه بأنه ضيف واجازوا ايضا  
 الكسر وهو اضعف كذا فى الهلج عليك انا بفتح الهيمزة  
 لاجل انا حرم بضم الحاء والراء جمع حرم بالكر بضم  
 حرام كما فى القاموس وفى الهلج جعله المحرورى جمع  
 حرامى بمعنى محرومى فخرمون وفى رواية سعيد  
 ابن جبير عن ابن عباس لولا انا محرمون لقبلا لك منك  
 كذا فى الهلج واستدل بالحدیث من منع المحرور عن اكل  
 الصيد مطلقا مواءمة الحلال لنفسه او المحرم وذلك  
 لانه اقتصر فى الحديث فى التحليل على كونه محررا فدل  
 على انه هو سبب الامتناع واجاب عنه الشافعية ومن  
 وافقهم بها قال الشافعية ان كان الصعب اهدى حمارا  
 حيا فليس للمحرم ان يذبحه حارا وحشياً حيا وان كان  
 اهدى كحمار فمقتل ان يكون علم انه صيد له وفعل  
 عن الشافعية انه رده وافقهم بان الصبيح الرواية رده الحمار  
 الحى كما تقدم عن الجمهور بما يقتل انه علم انه صيد  
 المحرم بما قال الطحاوى ان حديث الصعب مضطرب  
 وبما قال بعد ما بسط الكلام على حديث الصعب وعلى كل  
 حال ففى الحديث اضطراب ليس مثله فى حديث البرقعة  
 فكان هو اولى الخ وحاصله الترجيح لرواية ابى قتادة  
 بما قال ابو داود واذا تنازع الحارث عن النبى صلى الله  
 عليه وسلم ينظر بها اخذ به اصحابه الخ وحاصله  
 الرجوع الى دلائل اخره **قوله** قال رأيت عثمان  
 ابن عفان رده بالحرم بفتح العين المهملة ومسكون الواو  
 اخرى جيم وهو محرم فى يوم صائف اى شديدا الحاررة  
 قد غط اى ساتر وجهه وكان من مذهبه جواز تغطية

الزهرى فى حديث الصعب لحم حمار وحش  
 وهو غير محفوظ وقال ليربى كان ابن خزيمية  
 يضطرب فيه فرواية العدد الذى لم يكن  
 فيه اولى الخ وتقدم ما قال الحافظان من  
 قال ذلك فى حديث الزهرى وهم اى من  
 ذكر لحم فى حديث الزهرى واليه مال  
 ابن العربي فى العارضة اذ قال وانما رده  
 الصيد على الصعب لانه كان حيا وهو مختار  
 الشئ فى الكوكب واليه يظهر ميل الحارثى اذ  
 بوب عليه فى صحيفه باب اذ اهدى للمحرم  
 حمارا وحشياً حيا لم يقبل ثم ذكره فى الحديث  
 برواية مالك واليه مال الباقى اذ قال قوله  
 حاراً وحشياً هكذا رواه الزهرى عن ابيودان

البقية عن **٣٢٤** الحارثى قال لادع اخبر  
 ابن خزيمية وابوعبادة فى صحيفه وقد حار  
 عن ابن عباس من وجه اخر ان الذى اهداه  
 الصعب لحم حمار فذكر ما تقدم وفى شرح للمصنف  
 هو باتفاق الرواة عن مالك واتباعه عليه  
 تسعة من حفاظ اصحاب الزهرى لم يختلف  
 اهل الفن فى هذه الروايات بين الجمهور  
 الترجيح وحكى العيني عن الطحاوى فى الحديث  
 مضطرب وقال لرقا فى فقههم من رجح  
 رواية مالك وموافقه قال الشافعية فى  
 الحديث مالك ان الصعب اهدى حمارا  
 اثبت من حديث من روى انه اهدى لحم  
 حمار وقال الترمذى روى بعض اصحاب

الوجه للمحرم وتقدم الكلام على ذلك فى بابه بقطيفة كسفينة هى كسار له دخل ارجوان بضم الهيمزة والجيم بينهما راء ساكنة ثم واو مفتوحة  
 فالف فنون اى شديدا الحارة وهو محروب ارجوان وهو شجر له نور احمر وكل لون يشبهه فهو ارجوانى وقيل الارجوان الصوف الاحمر كذا فى  
 الخ **قوله** ثم اى بلحم صيد فقال لاصحابه كلوا فقالوا اولاً تاكل انت فقال انى لست كهبيتكم انى لست مثلكم فى ذلك لانه انما  
 صيد من اجل قال الباقى ذهب اى عثمان الى ان الصيد انما يحرم من المحرمين على من صيد من اجله دون غيره وقد خالفه فى ذلك على بن ابى  
 طالب وامتنع من اكله وان كان صيد من اجل عثمان ولم يصيد من اجله وفى المبسوط عن ابن القاسم كان مالك لا يأخذ بحدیث عثمان حين  
 قال لاصحابه كلوا وادى ان يأكل الخ **قوله** انما هى اى مدة الاحرام عشر ليال وذلك لما تقدم فى اهلل اهل مكة ان عبد الله بن الزبير  
 اقام مكة تسع سنين جهل لهلال ذى الحجة وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك فلم يبق مدة الاحرام الا عشر ليال وغرضها ان تلك مدة  
 قصروا الصابرين اكل لحم الصيد فى هذه المدة لا يلحق به كغيره مشقة فان تخلف بفتح الفوقية والخاء العجمية واللام المشددة وجيم اى  
 تحريك ويروى بالحاء المهملة اى دخل فى نفسك شئ يعنى ان شككت فى امر الصيد فدامه امر من دعه اى دعه ما يربك الى ما لا يربك تعنى عائشة  
 بقولها المذكور اكل لحم الصيد قال الباقى لم يقبل فى الحديث ان كلاهما فى لحم الصيد ولكن زود من الحديث ما حفظه ثم ضربه بما فهم من مقصده  
 واتفق من معناه وقد روى ذلك مفسر اى نزل الحديث من حديث عبد الرزاق ان عروة قال سألت عائشة عن لحم الصيد للمحرم فقالت يا ابن اخى  
 انما هى ايام قلائل فما حاك فى نفسك فدا عنه الخ **قوله** فى الرجل المحرم يصاد من اجله صيد نائب فاعل لقوله يصاد فيصنع بينا وبين الجمهور  
 له اى للمحرم ذلك الصيد اى يطبخ ويهيا فنيا كل منه وهو يعلم انه كذا فى النسب المصرية وفى الهندية ان من اجله صيد فان عليه جزاء ذلك الصيد



صرفنا في تأنيده ان الحرم ان الضطر الى ميتة وصيد فالميتة اولى في قول ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والحسن يذبح الصيد ولو كان الصيد من بوحا فالصيد اولى عندنا لكل الجزاء واختلف اصحاب الفروع في ذلك ففي شرح الباب ولو اضطر الحرم الى الصيد والميتة يتناول الصيد لان حرمة اكل الصيد مما اختلف فيه من اصله بخلاف اكل الميتة فالصيد اكل في الجملة من الميتة لاسيما وهو قابل لتداركه بالكفارة ثم وفي الدر المختار ويقدم الميتة على الصيد قال ابن عابد بن اي في قول ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والحسن يذبح الصيد والغنم على الاول كما في الشريعة لانه ويرجع في البحر ايضا بان في اكل الصيد ارتكاب حرمتين الاكل والقتل **٣٦٨** في اكل الميتة ارتكاب حرمة الاكل فقط والخلاف في الاولوية كما هو ظاهر قول البحر عن الثانية فالميتة اولى الجز وتقدم قريبا عن

**قال يحيى وسئل مالك عن الرجل يضطر الى اكل الميتة وهو محرما يصيد الصيد فيأكله ام يأكل الميتة فقال بل يأكل الميتة وذلك ان الله تبارك وتعالى لم يرخص للحرم في اكل الصيد ولا في اخذها على حال من الاحوال وقد اخص في الميتة على حال الضرورة قال مالك واما ما قتل المحرم او ذبح من الصيد فلا يحل كله لحلال ولا يحرم لانه ليس بذلك بل ميتة قال الباجي وهذا قال ابو حنيفة وهو واحد قول الشافعي وله قول اخر ان غير القاتل يأكل منه الجز كان خطأ او عدا فان ذلك سواء في المتخ قال العيني قتل الصيد في حالة الاحرام حرام بلا خلاف ويجب الجزاء بقتله لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وسواء في ذلك كان القاتل ناسيا او عمدا او مبتدئا في القتل او ما عدا لان الصيد مضمون بالاتلاف كفرامة الاموال فيستوى فيه احوال وتقبل العمدية في الآية المذكورة اما لان مورد النص فمن تعذر اولان الاصل فعلى العمد والخطأ لمحق به للتعليل وقال الزهري نزل الكتاب بالحرم وساءت السنة بالخطأ وقال مجاهد المراد بالمتعمد القاصد الى قتل الصيد الناسي لحرمة ما قام المتعمد بقتل الصيد مع ذكره لاجرامه فان اكل امره اعظم من ان يكفر وقد بطل احرامه وهو من ذهب غريب الجز فاكله لا يحل اي الاحد لانه ميتة ١٢ -**

**له قول** وسئل ببناء الجهول مالك عن الرجل يضطر الى اكل الميتة يعني بلغت الخمسة الى حد يجوز له اكل الميتة وهو محرم فيجوز للميتة ويجوز الصيد ايضا يصيد الصيد فيأكله ام يأكل الميتة فقال مالك بل يأكل الميتة ولا يصيد الصيد وذلك اي دليل ذلك ان الله تبارك وتعالى لم يرخص للمحرم اي لم يرخص على الرخصة للمحرم كما نص في حكم الميتة في اكل الصيد ولا في اخذها على حال كذا في اكثر النسخ وفي بعضها في حال من الاحوال بل اطلق المتعم في قوله عزاسمه ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم الآية ولم يستثن فيه ضرورة ولا غيرها وقد اخص نصا في الميتة على حال الضرورة اذ قال عزاسمه الا ما اضطرتم اليه وقال تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه الآية وايضا فالصيد بعد تصديده حبه حكم الميتة وتصيده ايضا ممنوع فكان فيه منعان

فيكون اشد تحريما كما بسطه الباجي قال صاحب المحلى وهو قول ابى حنيفة والشافعي ففي الدر المختار يقدم الميتة على الصيد لكن في الاشياء عن اللبازية الصيد المذبح اولى اتفاقا قالت لعل المراد اتفاق الحنفية والا فالسئلة خلافية عند الاثني وفيها تفصيل عند المالكية كما بسطه الدودي وقال ابن الهيثم الواضحة محرمة الى اكل الميتة او الصيد يأكل الميتة لا الصيد على قول زفر لتدبيرات حرمة عليه وعلى قول ابى حنيفة وابى يوسف يتناول الصيد ويؤذي الجنازة لان حرمة الميتة اعطى الا ترى ان حرمة الصيد ترتفع بالخروج من الاحرام فهي موقوفة بخلاف حرمة الميتة فظلمه ان يقصد اخف المحرمين دون افظهما والصيد وان كان محظورا للاحرام لكن عند الضرورة يرتفع المحظر فيقتله ويأكل منه ويؤذي الجزاء هكذا في المبسوط وفي ٣

**له قول** وسئل مالك عن الرجل يضطر الى اكل الميتة يعني بلغت الخمسة الى حد يجوز له اكل الميتة وهو محرم فيجوز للميتة ويجوز الصيد ايضا يصيد الصيد فيأكله ام يأكل الميتة فقال مالك بل يأكل الميتة ولا يصيد الصيد وذلك اي دليل ذلك ان الله تبارك وتعالى لم يرخص للمحرم اي لم يرخص على الرخصة للمحرم كما نص في حكم الميتة في اكل الصيد ولا في اخذها على حال كذا في اكثر النسخ وفي بعضها في حال من الاحوال بل اطلق المتعم في قوله عزاسمه ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم الآية ولم يستثن فيه ضرورة ولا غيرها وقد اخص نصا في الميتة على حال الضرورة اذ قال عزاسمه الا ما اضطرتم اليه وقال تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه الآية وايضا فالصيد بعد تصديده حبه حكم الميتة وتصيده ايضا ممنوع فكان فيه منعان

اكله ضمنه للقتل دون الاكل وفيه قال مالك والشافعي وقال عطاء وابو يوسف يضمه للاكل ايضا الجزاء في حنيفة ان حرمة ما يعتبر كونه ميتة كما ذكرنا وباعتبار انه محظور احرامه لان احرامه هو الذي اخرج الصيد عن المحلية والذي اخرج عن الاهلية في حق الذكوة فصارت حرة للتناول بهذا الوساظ مضافة الى احرامه بخلاف محرم اكله ليس من محظورات احرامه الجزاء قال القاري في شرح التقاية هذا الخلاف اذ اكل بعد الجزاء واما اذ اكل قبله فيدخل قيمة ما اكل في الجزاء اتفاقا الجزاء اكل عامة شراسع الهداية وغيرهم وحكى القاري في شرح اللباب عن الجوهر قتل على الخلاف ايضا وقال القدوري لا رواية في هذه المسئلة فيجوز ان يقال يلزمه جزاء اخر ويجوز ان يتأخرا الجزاء قلت لكن العامة على الاول قال ابن الهيثم تحت قول صاحب الهداية فعليه قيمة ما اكل عند ابى حنيفة يعني سواء ادى ضمان المذبح قبل الاكل غير انه ان ادى قبله ضمن ما اكل عليه به بالغاما بلغ وان كان اكل قبله دخل ضمان ما اكل في ضمان الصيد فلا يجب له شيء بافراده الجزاء **له قول** امره الصيد في الحرم قال الموفق في المعنى صيد الحرم حرام على الحلال والحرم في تحريم صيد الحرم النص والاجماع اما النص فما روى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمة الله الحد يث وفيه ولا ينفرد صيدها متفق عليه واجمع المسلمون على تحريم صيد الحرم على الحلال والحرم وما يجرم ويضمن في الاحرام يجوز ويضمن في الحرم وما لا الا شئيين احدهما القتل يختلف في قتله في الاحرام وهو مباح في الحرم بلا اختلاف والثاني صيد الجرم مباح في الاحرام بغير خلاف ولا يحل صيد من ابا الحرم وغيونه وكراهه جابر بن عبد الله لعمره قوله صلى الله عليه وسلم لا ينفرد صيدها وعن احمد رواية اخرى انه مباح الجزاء مختصرا ١٢ -

أمر فيها مجال الصائد دون الصيد ووجه قول ابن الماجشون أن الحرم لا تأثر له في الصائد وإنما تأثر به وحرمته للصيد فإذا لم يفرم بحرمته الحرم جازاً اصطفاً وقال الباجي أيضاً اختلف قول مالك فيما يقرب من الحرم وإن كان يمنع الاصطفاً كما يمنع الحرم فقال أشهب ليس له حكم الحرم وروى ذلك عن مالك وابن القاسم قال مالك والاصطفاً فيه مباح إذا سلم من القتل في الحرم وقال ابن الماجشون إن كل ما يسكن بسكون ما في الحرم ويتحرك بتحركه فإن حكمه حكم الحرم وقال القاري في شرح اللباب لودعي حلال من الحرم صيد الحجل ضمن خلافاً لرفو وكذا ضمن لودعي من الحجل إلى صيد في الحرم ولودعي صيد في الحرم وقال الكرماني عليه الجزاء ولا ٣٦٩ يؤكل وهذا المستئلة مستثناة من أصل أبي حنيفة لأن عند المعتزلي في الرمي حالة الرمي دون حالة الاصطفاً في جميع المسائل إلا في هذه المسئلة

احتياطاً في وجوب الضمان لأنه اجتمع فيه جهة الموجب والمستقط فترجح جانب الموجب احتياطاً وصرح في المسبوط أنه لا يذمه جزاء ولو كان لا يجل تناوله وعلى هذا الرسال الكلب ولودعي في الحجل وأصابه في الحجل فدخل الحرم فبأن فيه لم يكن عليه جزاء ولكن لا يجل أكله احتياطاً وفي الكلب يجل أكله قياساً ويكره استحساناً ولو كان الراس في الحجل والصيد في الحجل إلا أن بينهما قطعة من الحرم ففيها السهم لا شيء عليه ولا يأمن بأكله أيضاً لأن الرمي والاصطفاً حصل في الحجل ومرور السهم في الحرم إذ الرمي يصيب الصيد لا يكون اصطفاً إذ في الحرم مكان في المسبوط الخ ٣٦٩ قوله لا تقتلوا الصيد هو كل حيوان متوحش وقيد الشاة وما كوله بأنهم حرره مرمون ومن قتله منكرو معتدلاً الأكثر على أنه ليس بتقيد لوجوب الجزاء فإن العامد والمخطئ فيه سواء بل لقوله ومن عاد فبنتقم الله منه فالأثم مقيد بالتعمد لأن الآية نزلت فيمن تعمد ولأن الأصل العمد والنظر الآخر به فجزاء مثل ما قتل كاش من النعماء أشبهه في الخلقه يحكم به أي مثل ما قتل ذوا عدل منكرو لهما فطمة بهيزان بها أشبه الأشياء والكلمة صفة جزاء واعتبر أبو حنيفة المماثلة بحسب القيمة هدياً حال من الهاء في به أو من جزاء بالغ الكمية وصف به هدياً لأن أضافته لفظية أو كفاً عطف على جزاء طعامه مساكين بيان أو بدل منه من غالب قوت البلد ما يساوي قيمة البلد لكل مسكين مد عند الشافعي ومالك ومدان عند أبي حنيفة أو مد ذلك صياً ما أو ما سواها من الصوم فهو من طعام كل مسكين يوماً ليدنو وبال أمره أي قطعية الجزاء الجزية ليدنو وقتل ما فعله من هتك حرمة الاحرام وكلمة أو التعمير عند الشافعي وأبي حنيفة والجمهور وللتنوير عند مالك ٣٦٩ قوله لا يجره الذئب إنما لا تقتلوا الصيد قال الرازي في الكبير في المراد بالصيد قولان الأول أنه الذي توحش سواء كان ما كولا أو لم يكن فطه هذا الحرم إذا قتل سباعاً لا يؤكل ضمنه ولا يجازى به قيمة شاة

قال يحيى قال مالك كل شيء صيد في الحرم وأرسل عليه كلب في الحرم فقتل ذلك الصيد في الحجل فإنه لا يجل أكله وعلى من فعل ذلك جزاء الصيد فأما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحجل فيطلبه حتى يصيده في الحرم فإنه لا يؤكل وليس عليه في ذلك جزاء إلا أن يكون أرسله عليه وهو قريب من الحرم فإن أرسله قريباً من الحرم فعليه جزاء الحكم في الصيد قال يحيى قال مالك قال الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا

بياناً أنه كان أرسله قريباً من الحرم فعليه جزاء وقد عرفت أن كل من المصنف فروماً عديداً وهذه الفروع مختلفة عند المالكية أيضاً فضلاً عن غيرهم قال الباجي قوله وأرسل عليه كلب في الحرم الخ يجهل وجوب أحدهما إن يكون الصائد في الحجل والصيد في الحرم والثاني أن يكون الصائد في الحرم والصيد في الحجل فأما أن كانا في الحرم فأخذة الحارح في الحرم ولو الحجل فعليه جزاءه لأن الصيد قد كان مفترماً بجمرة البيت فأذا صاده أو أخرج منه فأخذة في الحجل فقد انتهك حرمة الحرم وأخذ صيداً مفترماً ولو كان الصائد في الحجل والصيد في الحرم وكان هذا حكمه لأن ذلك المعنى موجود فيه فإن كان الصيد في الحجل والصائد في الحرم فقال ابن القاسم لا يجوز له الاصطفاً وقال ابن الماجشون له ذلك وجه قول ابن القاسم لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن جهة المعنى أن هذه حرمة تمنع الاصطفاً فوجب أن يكون الاعتقاد

سلفه قول مالك كل شيء صيد ببناء المجهول في الحرم سواء كان الصائد حلالاً أو محرماً أو أرسل ببناء المجهول عليه كلب ونحوه في الحرم سواء كان المرسل أيضاً في الحرم أو في الحجل فقتل الكلب ذلك الصيد في الحجل بعد أخراجه من الحرم فإنه لا يجل أكله لحد في الصور كلها وعلى من فعل ذلك جزاء الصيد في جميع الصور فأما الذي يرسل ببناء الفأ على كلبه مفعول على الصيد حال كونها أي المرسل والصيد كليهما معاً في الحجل فيطلبه أي يتعاقب الكلب الصيد حتى يصيده بعد الدخول في الحرم فإنه لا يؤكل أيضاً لأنه إذا دخل في الحرم صار من صيده ومن دخله كان أمناً ولكن لا يرسله صيداً في ذلك جزاء لأنه لم يرسله في الحرم ولا إلى الحرم ودخول الكلب الحرم ليس من فعله إلا أن يكون الصائد أرسله أي الكلب عليه أي على الصيد وهو قريب من الحرم و اختلف قول مالك في مقدار القرب كالمسائي

وهو قول أبي حنيفة وقال زفر يوجب بالغا ما بليء الثاني أن الصيد هو ما يؤكل لحمه فحله هذا لا يجب الضمان في قتل السبع وهو قول الشافعي وسلم أبو حنيفة أنه لا يجب الضمان في قتل الفواصق الخمس قال الباجي والدليل على ما نقوله قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً والصيد سم وأقر على متوحش يصطاد سواء كان ما يؤكل لحمه أو لا يؤكل ولذلك يصح أن يقال صطاد فلان سباعاً كما يقال صطاد طليباً الحرم وفي الهداية الصيد هو الممنع المتوحش في أصل الخلقة قال صاحب العناية لا فرق في الصيد بين المملوك والمباح والمأكول وغيره لتناول سم الصيد ذلك كله الحرم وانتم حرم في محل نصب على الحال من فاعل قتلوا وحرم جميع حرام يقال رجل حرام وامرأة حرام واختلف المفسرون فقيل معناه وقد أحرمتم بأحد المسلمين وقيل دخلتم في الحرم وقيل هما مرادان والثالث اعتمد الفقهاء ومن قتله لعلة تعالى ذكر القتل دون الذبح للتعظيم قاله الزرقاني والبضاي وغيرهما وقال الجصاص في أحكام القرآن أنه يدل على أن كل ما يقتله الحرم فهو غير ذكي لأنه تعالى سباعاً قتلاً والمقتول لا يجوز أكله وإنما يجوز أكل المذبوح وما ذكي لا يسمى مقتولاً وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم خمس يقتلن الحرم في الحجل والحرم دل على أن هذه الخمسة ليست مما يؤكل لأنه مقتول غير ذكي ولذا قال أصحابنا من قال لله على ذبح شاة أو نحر بقرة قال لله على قتل شاة لغير ذبحه شيء النحر وهذا الحد لا يباحث المهمة في هذا اللفظ والثاني ما قاله الجصاص أن قوله تعالى من قتله ينتظر الواحد والجماعة إذا قتلوا في إيجاب جزاء تام على كل واحد لأن من يتناول كل واحد على حياله في إيجاب جميع الجزاء عليه والدليل عليه قوله تعالى من قتل مؤمناً خطأ فمغوير رقية مؤمنة قد اقتضى إيجاب الرقية على كل واحد من القتلتين إلى آخر ما بسطه مفصلاً والمسئلة خلافية سيأتى بيانها بعد تفسير الآية في قول مالك الأمر عند تان من أصاب الصيد وهو محرم حكم عليه بالجزاء والثالث ما قاله الرازي في تفسير الكبير أن قوله تعالى لا تقتلوا يعني لمن من القتل ابتدءه والمنعم منه تسبياً فليس له أن يتعرض إلى الصيد مادام محرماً بالأسلحة ولا بالجوارح من الجلاب والطيور (البتة على صفت ٣٦٩)

البقية عن قتلة سواء كان صيداً ليل أو الحرم الخ والرابع ان الكناية راجعة الى الصيد وهو بصومه يتناول جميع انواعه فهو حجة للجهود في وجوب الجزاء لجميع  
 انواع الصيد خلا فالذود قال الموفق لاختلاف بين اهل العلم في وجوب ضمان الصيد من الطير الا ما حكي عن داود انه لا يضمن ما كان اصغر من الحمام لانه تعاقب  
 قال فجزاء مثل ما قتل من النعم وهذا الامتثال له ولنا عموم قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حره الخ وسيأتي بيانه في فدية ما اصاب من الطير والوحش منكم  
 متعلق بقتل وف وقع حالاً من فاعل قتله اي كما نأمنكم متعبداً حال منه ايضاً وتقدم ان قيد الصيد ليس للاحتراز عند الجمهور خلا فالاهل الظاهر ٣ -  
**الكتاب في المشقة بضم الميم** **له قول** فجزاء اي فعلية جزاء مثل ما قتل من النعم والجلالين عليه جزاء هو مثل ما قتل من النعم وقال  
 صاحب الجبل قوله من النعم حال من مثل اوصفه له او خبرتان عن المبتدأ الذي قدره الشارح الخ **٣٤٠** وفي المدارك من النعم حال من الضمير

**فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً ب الخ  
 الكعبة او كفارة طعام مسكين او عدل ذلك صيماً باليد وق وبان**

وقال ابو يوسف ومحمد يجزى الجفرة والعتاق  
 على قدر الصيد والدليل على صحة القول الاول  
 ان ذلك هدى تعلق وجوبه بالاحرام وقد  
 اتفقوا في سائر الهدايا التي تعلق وجوبها  
 بالاحرام لانها لا يجزى منها الا ما يجزى في الاضحية  
 وايضاً لما سماه الله تعالى هدياً على الاطلاق  
 كان بمنزلة سائر الهدايا المطلقة في القران  
 فلا يجزى دون السن الذي ذكرنا وذهب  
 ابو يوسف ومحمد الى ما روى عن جماعة من  
 الصحابة ان في اليربوع جفرة وفي الارب  
 عناق فاما ما روى عن الصحابة فيما ترات  
 يكون على وجه القيمة الخ وفي الهداية الجزاء  
 عند ابي حنيفة و ابي يوسف ان يقوم الصيد  
 في المكان الذي قتل فيه او في اقرب المواضع  
 منه اذ كان في برية فبومه ذوا عدل ثم هو  
 مخير في الفداء ان شاء اتباعها هدياً وذبح  
 ان بلغت هدياً وان شاء اشترى بها طعاماً  
 وتصدق وان شاء صام وقال هين الشافعي  
 يجب في الصيد النظير فيما له نظير ففي الظبي  
 شاة وفي الارب عناق وفي اليربوع جفرة  
 وقال ايضا اذ وقع الاختيار على الهدى هي  
 ما يجزى في الاضحية لان مطلق اسم الهدي  
 منصرف اليه وقال محمد والشافعي يجزى  
 صغار النعم فيها لان العصاة اوجوبها  
 وجفرة وعند ابي حنيفة و ابي يوسف يجوز  
 الصغار على وجه الطعام يعني اذ تصدقوا  
 قال ابن الهيثم الحمام الاثنان من اولاد المعز  
 دون الجوز والحجر وما يبلغ (الهيئة على الحمار

الجزء مثل ما قتل في الصورة والشكل يكون  
 هذا المائل من جنس النعم يحكم بمثلية ذوا  
 عدل يكون جزاء حال كونه هدياً واما ذلك  
 الجزاء كفارة الخ ذوا عدل يعني حكمان عادلان  
 بو ذواته وذو معنى صاحب منكم اي من  
 المسلمين قال المرزبي في الكبر الاحقر به من  
 نصر قول ابي حنيفة في الهياج القيمة فقال  
 التميمي هو الحجاج الى نظر والاجتهاد واما  
 الخلق والصورة فمشاهدة ظاهر الاجزاء  
 فيها الى الاجتهاد وجوابه ان وجوه المشابهة  
 بين النعم بين الصيد مختلفة وكثيرة فلا بد  
 من الاجتهاد في تمييز الاقوى من الاضعف  
**الخ ٣٤٠** **له قول** هدياً حال من جزاء او  
 منصوب على المصدرية اي يديه هدياً او  
 منصوب على التمييز كذا في الجبل وقال ابو السحر  
 حال مقدرة من الضمير في به والهدي ما يهدى  
 الى الحرم من النعم وتقدم قريباً ان المالكية  
 استدلوا بذلك على انه يجب في الضمير  
 الكبر وفي المحب الصبي قال لما حكي ظاهراً  
 يقتضى ان يكون ما يجزى من النعم جزاء عن  
 الصيد مما يجوز ان يهدى وهو الجزاء من الضمير  
 والتم من فوره وهذا قال مالك وجميع  
 اصحابه الخ وتقدم ايضاً اجاب به الموفق  
 بان الهدى في الآية معتبراً لمثل الخ وكذلك  
 عند الشافعية لا عبرة في المرجح بسائر الاضحية  
 وقال الحصان قد اختلف في السن الذي  
 يجوز في جزاء الصيد فقال ابو حنيفة لا يجوز  
 ان يهدى الا ما يجزى في الاضحية والحصان

في قتل اذ المقتول يكون من النعم ووصفه لجزاء الخ وسيأتي في  
 كلام صاحب الهداية ان المراد ما قتل من النعم الوحشي و  
 الثانية في الجراد بالمائة وهي باعتبار الخلقة والهيئة عند  
 مالك والشافعي وباعتبار القيمة عند ابي حنيفة فقال يقوم  
 الصيد حيث صيد فان بلغت ثمن هدى يخير بين ان يهدى  
 ما قيمته قيمته وبين ان يشترى بها طعاماً فيعطى كل  
 مسكين نصف صاع من بر او صاعاً من غيره وبين ان يهدى  
 عن طعام كل مسكين يوماً وان لم يبلغ بخير بين الاطعام  
 والصوم كذا في البيضاوي وقال ابو السعود ولنا ان الضمير  
 اوجب لمثل والمثل لمطلق في الكتاب والسنة واجزاء الية  
 والمعقول يراد به اما المثل صورة ومعنى واما المثل معنى  
 واما المثل صورة بلا معنى فلا اعتبار له في الشرع اصلاً واذا  
 لم يكن ارادة الاول اجماً تبييت ارادة الثاني لكونه معروفاً  
 في الشرع كما في حقوق العباد الا يرى ان المماثلة بين افراد  
 نوع واحد مع كونها في غاية القوة والظهور ولم يعتبرها  
 الشرع ولم يحطل الحيوان عند اختلاف مضمونها بقوم اخر  
 من نوعه مماثلة في عامة الاوصاف بل مضمونها بقمته  
 مع ان المضمون عليه في امثاله انما هو المثل قال تعالى  
 فاعندوا عليه ويمثل ما اعتدى عليكم فحمت لعنتكم لانه  
 المماثلة القوية مع تيسر معرفتها وسهولة مراعاتها فلا  
 لا اعتبار بين افراد انواع مختلفة من المماثلة الضعيفة  
 الخفية مع صعوبة ماؤها وتعمس المحافظة عليها اذ  
 واخرى ولان القيمة قد اريدت فيما لا نظيره اجماً فلم  
 يبق غيره مراد الا العموم المشترك في مواقع الاثبات و  
 المراد بالمراد في الهياج النظر باعتبار القيمة لا باعتبار العين  
 ثم المرجح لاصلي للهيأة والجزء المائل للمقتول انما هو  
 قيمته لكن لا اعتبار ان يهدى الخ في الهياج فجزءها الى  
 المصارف ابتداء بل باعتبار ان يجعلها معياراً فيقدر بها  
 احدي الخصال الثلث فيقيمها مقامها الى اخر ما بسط  
 وفي الهداية الجزاء عند ابي حنيفة و ابي يوسف ان يقوم  
 الصيد في المكان الذي قتل فيه او في اقرب المواضع  
 اذ كان في برية فبومه ذوا عدل ثم هو مخير في الفداء  
 ان شاء اتباعها هدياً وذبح ان بلغت هدياً وان شاء  
 اشترى بها طعاماً وتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعاً من غيره وان شاء اشترى بها طعاماً وتصدق وان شاء صام وقال هين الشافعي  
 ففي الظبي شاة وفي الارب عناق وفي اليربوع جفرة وهي التي بلغت اربعة اشهر وفي النعامة بدنة لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل ومثله من النعم  
 ما يشبه المقتول صورة لان القيمة لا تكون نعماً والعصاة اوجوب النظر من حيث الخلقة والنظر وقال صلى الله عليه وسلم الضمير صيد وفيه شاة  
 وما ليس له نظير عند محمد يجب فيه القيمة مثل العصور والحمام واشباهها واذ اوجبت القيمة كان قوله كقولنا والشافعي يوجب في العمامة  
 شاة وبشيت المشابهة بينها من حيث ان كل واحد منها يجب ويهدى ولا يبي حنيفة و ابي يوسف ان المثل المطلق هو المثل صورة ومعنى ولا يمكن  
 الحمل عليه فعمل على المثل معنى لكونه معهوداً في الشرع كما في حقوق العباد اذ لكونه مراداً بالاجزاء اولاً فيه من التعميم وفي ضد التخصيص والمرد  
 بالنص والله اعلم فجزاء قيمة ما قتل من النعم الوحشي واسم النعم ينطلق على الوحشي والاهلي كذا قاله ابو عبيد والاصمعي والمراد بما روى المتقدم  
 به دون الهياج المعين قال صاحب العناية قوله والمراد بما روى جواب اي عن مستدل به يعني ان الهياج لنبى صلى الله عليه وسلم والصحابة هذه  
 النظائر لم يكن باعتبارها اذ لا مماثلة بين الضمير والشاة خلقة وانما كان باعتبار التقدير بالقيمة لانهم كانوا ارباب المواشى فكانت الادماء عليهم  
 منها يسرو وهو نظير قول علي في ولد المغرور يترك الغلام بالغلام والحارية بالحرارية والمراد القيمة الخ **له قول** له يحكم به اي بالمثل والجزاء  
 قولان لاهل التفسير بناء على اختلافهم في الفروع فيما قولان للفقهاء واجل شبيه مشأخناً الشاة صلى الله في المسوي الكلام على قوله تعالى  
 مثل ما قتل من النعم الآية فقتل معناه على قول ابي حنيفة يجب على من قتل نصيد جزاء هو مثل ما قتل اي مماثلة في القيمة يحكم بكونه مماثلاً  
 في القيمة ذوا عدل اما كان من النعم حال كونه هدياً واما كفارة طعام مسكين وعلى قول الشافعي يجب على من قتل الصيد جزاء اما ذلك من

ان شاء اتباعها هدياً وذبح ان بلغت هدياً وان شاء اشترى بها طعاماً وتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعاً من غيره وان شاء اشترى بها طعاماً وتصدق وان شاء صام وقال هين الشافعي  
 ففي الظبي شاة وفي الارب عناق وفي اليربوع جفرة وهي التي بلغت اربعة اشهر وفي النعامة بدنة لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل ومثله من النعم  
 ما يشبه المقتول صورة لان القيمة لا تكون نعماً والعصاة اوجوب النظر من حيث الخلقة والنظر وقال صلى الله عليه وسلم الضمير صيد وفيه شاة  
 وما ليس له نظير عند محمد يجب فيه القيمة مثل العصور والحمام واشباهها واذ اوجبت القيمة كان قوله كقولنا والشافعي يوجب في العمامة  
 شاة وبشيت المشابهة بينها من حيث ان كل واحد منها يجب ويهدى ولا يبي حنيفة و ابي يوسف ان المثل المطلق هو المثل صورة ومعنى ولا يمكن  
 الحمل عليه فعمل على المثل معنى لكونه معهوداً في الشرع كما في حقوق العباد اذ لكونه مراداً بالاجزاء اولاً فيه من التعميم وفي ضد التخصيص والمرد  
 بالنص والله اعلم فجزاء قيمة ما قتل من النعم الوحشي واسم النعم ينطلق على الوحشي والاهلي كذا قاله ابو عبيد والاصمعي والمراد بما روى المتقدم  
 به دون الهياج المعين قال صاحب العناية قوله والمراد بما روى جواب اي عن مستدل به يعني ان الهياج لنبى صلى الله عليه وسلم والصحابة هذه  
 النظائر لم يكن باعتبارها اذ لا مماثلة بين الضمير والشاة خلقة وانما كان باعتبار التقدير بالقيمة لانهم كانوا ارباب المواشى فكانت الادماء عليهم  
 منها يسرو وهو نظير قول علي في ولد المغرور يترك الغلام بالغلام والحارية بالحرارية والمراد القيمة الخ **له قول** له يحكم به اي بالمثل والجزاء  
 قولان لاهل التفسير بناء على اختلافهم في الفروع فيما قولان للفقهاء واجل شبيه مشأخناً الشاة صلى الله في المسوي الكلام على قوله تعالى  
 مثل ما قتل من النعم الآية فقتل معناه على قول ابي حنيفة يجب على من قتل نصيد جزاء هو مثل ما قتل اي مماثلة في القيمة يحكم بكونه مماثلاً  
 في القيمة ذوا عدل اما كان من النعم حال كونه هدياً واما كفارة طعام مسكين وعلى قول الشافعي يجب على من قتل الصيد جزاء اما ذلك من

**له قول** قال مالك فالذي يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذي يبتاعه اي يشتره وهو محرم ثم يقتله وقد سئل عن قتله قال لا يجزي وهذا كما قال ابن  
 الذي يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله بعد ان يحرم انه بمنزلة الذي يبتاعه في حال احرامه فيقتله وذلك ان الذي يحرم وفي يده صيد حلال قد حرم عليه قتله لقوله  
 سئل لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فبني عن قتله في حال الاحرام وهذا مستوي في ذلك وانما اختلفوا فيما سئلوا في استئمانه اسما كمنه فبئس ما اشبه سمعه غيره ولم يختلفوا في منم القتل  
 الحز ففعله جزاءه لان من يرمي قتل الصيد لاجل احرامه فقتله عليه الجزاء لانه قتل لصيد في حال احرامه **له قول** قال مالك والامر عندنا ان من اصاب الصيد  
 هو محرم سواء كان واحدا او جماعة حكم عليه زنا في النسخة المصرية بذلك بالجزء لانه تعرض لما سئى عنه ولا يختلف في ذلك بكونه منفردا او مع غيره وهذا هو  
 الغرض عندى بكلام الامام مالك ولم يتعذر **٣٤١** له احد من الشراسع والمسئلة خلافة قال حنفي ولو اشترك جماعة في قتل صيد فليعلم جزاء واحد قال ابو قحافة

يروى عن احمد في هذه المسئلة ثلث روايات احدها ان الواجب  
 جزاء واحد وهو الصحيح يروى هذا عن عمر بن الخطاب وابراهيم  
 وابن عباس وبه قال عطاء والزهرى والنفعي والشعبي و  
 الشافعي والشافعي والثانية على كل واحد جزاء رواها ابن ابي عمير  
 واختارها ابو بكر وبه قال مالك والثوري وابو حنيفة ويروى من  
 الحسن لانها كفارة قتل يدخلها الصوم اشبهت كفارة قتله لان  
 فان قلت ان كان صوما حراما كل واحد صوما تاما وان كان غيره لك  
 جزاء واحد في التفسير الكبري جماعة محرمون تلووا صيدا قال  
 الشافعي لا يجب عليهم الاجزاء فاحد وهو قول احمد والشافعي وقال  
 ابو حنيفة ومالك والثوري يجب على كل واحد من جزاء واحد  
 بحجة الشافعي ان الآية دلت على وجوب الجلس ومثله للواحد واحد  
 واكد هذا ياروي عن عمر بن الخطاب قال يمثل قولنا وصحة ابى حنيفة ان  
 كل واحد منكم قاتل فوجب ان يجب على كل واحد منكم جزاء كامل  
 الحز **له قول** قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت في  
 كيفية التقويم واداء الكفارة بالطعام والصيد في الرجل  
 الذي يقتل لصيد فحكم ببناء الجاهول عليه اي على الرجل فيه لى  
 في قتل الصيد ان يقوم الصيد مع صفته خير لقوله احسن ما  
 سمعت الذي اصاب فينظر كم قيمة من الطعام يعني ان الصيد  
 يقوم بالطعام بان يقال كم ثمن هذا الصيد اذا ابيع بالطعام كما  
 تقدم في كيفية التقويم من الاجاث التي في تفسير الآية فيعلم  
 بالرفح والنصب ببناء الجاهول او الجاهول كل بالنصب او  
 الرفح مسكين مدا او يهوم مكان كل مدا يوما عند مالك و  
 من معه وعندنا الحقيقة مكان كل مد من البر يوما كما تقدم  
 في تفسير الآية قال الهامى ظاهرا يقتضى انه اذا احكم عليه  
 بالطعام كان له ان يطعم كل مسكين مدا او يهوم مكان  
 يوم او مدون حكم وعلى هذا انما يجازى الى المحكم في اخراج المثل او  
 اخراج الطعام فاما التقير بينه وبين الصيام والشكر بين الرحمن  
 الطعام فلا يحتاج فيه الى حكم الا اخرايا بسطه وينظر كم عدد  
 المساكين فان كانوا عشرة فصا عشرة ايام وان كانوا عشرين  
 مسكينا صام عشرين يوما مداهم وصوم يوم بزمه الخاض  
 اي يهوم بمقدار المساكين كائنه ما كانوا وان كانوا اكثر من  
 ستين مسكينا يعني ان الصيام والاطعام في جزاء الصيد  
 لا يتقد ريعد ينبتى اليه حتى لا ينفذ عليه كما تقر رسا ش

**امر** قال مالك فالذي يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذي يبتاعه وهو محرم ثم يقتله و  
 قد نوا الله عن قتله فعلية جزاءه قال مالك والامر عندنا  
 ان من اصاب الصيد وهو محرم حكم عليه قال يحيى قال مالك  
 احسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه ان يقوم  
 الصيد الذي صاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل مسكين  
 مدا او يهوم مكان كل مدا يوما وينظر كم عدة المساكين فان كانوا  
 عشرة صام عشرة ايام وان كانوا عشرين مسكينا صام عشرين  
 يوما عددهم ما كانوا وان كانوا اكثر من ستين مسكينا قال  
 يحيى قال مالك سمعت انه يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو  
 حلال بمثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو  
 محرم مما يقتل المحرم من الدواب **له قول** قال مالك عن نافع عن

القبعة عن شكا اربعة اشهر من العناق الحرو  
 قد عرفت من هذا ان لا يبرء بالسن عند محمد و  
 الشافعي واحمد ولا يبرء السن الذي يجزى في  
 الاضحية عند الشافعي من الحنفية ومالك  
 لكن الصغير يجزى بالكبير عند مالك خلافا  
 اليها كما تقدم في مسائل الهاتمة مفضلا هذا  
 بالغ الكعبة سنة هديا والاضافة لفضلية  
 لى واصلا اليها وقال الجصاص بلوغه الكعبة  
 ذمجه في الحرم لا خلاف في ذلك الخ وكذا قال  
 غيره واحد من اثمة الفقه والتفسير منهم  
 الرازي في الكبير اذا قال سميت الكعبة كعبة  
 لا ارتفاعها وترتيبها والعرب تسمى كل بيت  
 مربع كعبة والكعبة انما اريد بها كل الحرم

لان الذبح والغر لا يقعان في الكعبة ولا  
 عند ما ملازقا ونظير هذه الآية قوله تعالى  
 شرحها الى البيت العتيق ومعنى بلوغه  
 الكعبة ان يذبح بالحرم الخ قال ابن رشد  
 اجمع العلماء على ان الكعبة لا يجوز لاحد ان  
 يذبح فيها وكذا لك المسجد الحرام وان المعنى  
 في قوله هديا بالغ الكعبة انه انما اراد به  
 الفجر بمكة احسانا منه لمسكينهم وفقرهم  
 وكان مالك يقول انما المعنى في قوله هديا  
 بالغ الكعبة مكة وكان لا يجزى لمن تجرده به  
 في الحرم الا ان يجزى بمكة وقال الشافعي و  
 ابو حنيفة ان تجزى في غير مكة من الحرم  
 اجزاء الخ او كفارة طعام مساكين

الكفارات لكفارة الصيام والظهار بالستين **له قول** قال يحيى قال مالك سمعت اهل العلم ومشاغبي انه يحكم ببناء الجاهول على من قتل الصيد في الحرم وهو  
 حلال بمثل ما يحكم ببناء الجاهول به على المحرم الذي يقتل لصيد في الحرم وهو محرم بمعنى جزاء الصيد في الحرم على القاتل الحرام والقاتل الحلال سواء لا يزداد على الحرم بسبب احرام  
 جزاءه خويلد تأملت الحرمتان حرمة الاحرام وحرمة الحرم وبذلك قالت بقية الائمة الاربعة فشرح الاقناع والحل والحرم في ذلك اي في تحريم صيد الحرم وقطع شجرة  
 والعتمان سواء يلا فرق الخ وفي الروضا لمربع ولا يزداد الحرم جزاء ان الخ قال صاحب العناية فان قيل لصيد كما استحق الا من بسبب الحرم فكذلك استحقه بسبب الاحرام  
 فانه اقتله محرم صيد الحرم يعني ان يجب عليه كفارتان وليس كذلك قلت وجوب الكفارتين وجه القياس صور بذلك في الايضاح ووجه الاستحسان ما ذكر في شرح  
 الطحاوي ان حرمة الاحرام اقوى لان الحرم يحرم عليه الصيد في الحل والحرم جميعا فاستقيم الاقوى الاضعف الخ **له قول** قال مالك ما يقتل الحرم من الدواب اي ما يجوز للحرم  
 قتل من الصيود وغيره ما فهذا بمنزلة الاستئمان ما تقدم وهذا ابو بصير في صيده وابدود في سنته قال العيني الدواب جمع دابة وهي ما يهدى على وجه الارض وقال حبيب  
 المنتن كل ماش على الارض دابة ودمية الهال بالغة والدابة التي تتركب شهر وفي الحكم الدابة تعمر على المذكور المؤنث وحقيقته الصفة قال العيني والدابة في الاصل  
 لكل ما يهدى على وجه الارض ثم نقله العرف العام الى ذوات القوائم الاربعة من الخيل والبغال والحمير ويسمى هذا منقول لافريقيا فان قلت في احاديث الهال بالغيراب  
 فالدابة وليس من الدواب ولو قال من الحيوان لكان اصوب قلت اكثر ما ذكر في احاديث الهال بالغيراب فنظرت الى هذا الهال بالغيراب وقال الخ فقلت فاب يتشديدك لاحتجاجهم  
 مائة وهو ما دى من الحيوان وقتلا غير بعضهم منها الطير لقوله تعالى وما من دابة في الارض الا طار يطير مجينا حية الآية وحديث الباب يروى عليه فانه ذكر في  
 الدواب تحسن لغيراب والحياة و يدل على دخول الطير ايضا عموم قوله طاروا من طير في الارض لانه الله رزقها وفي حديث ابن هرييرة عند مسلم في صفة يد الخلق  
 وخلق الدواب يوم الخميس ولم يفرد الطير بذكر وقد تصرفوا لغيراب في الدابة فمنهم من يخصها بالبحار ومنهم من يخصها بالفرس واثمة ذلك تطهر في حلقها

القبعة عن شكا اربعة اشهر من العناق الحرو  
 قد عرفت من هذا ان لا يبرء بالسن عند محمد و  
 الشافعي واحمد ولا يبرء السن الذي يجزى في  
 الاضحية عند الشافعي من الحنفية ومالك  
 لكن الصغير يجزى بالكبير عند مالك خلافا  
 اليها كما تقدم في مسائل الهاتمة مفضلا هذا  
 بالغ الكعبة سنة هديا والاضافة لفضلية  
 لى واصلا اليها وقال الجصاص بلوغه الكعبة  
 ذمجه في الحرم لا خلاف في ذلك الخ وكذا قال  
 غيره واحد من اثمة الفقه والتفسير منهم  
 الرازي في الكبير اذا قال سميت الكعبة كعبة  
 لا ارتفاعها وترتيبها والعرب تسمى كل بيت  
 مربع كعبة والكعبة انما اريد بها كل الحرم

صخر اخراج احمد بن طريق حجاج بن ابطة عن وبرة عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الذئب المحرم وحجاج ضعيف وخالفه مسرعن وبرة فراه موقفاً فخرجه ابن ابي شيبة فهذا جميع ما وقعت عليه في الاحاديث المرفوعة زيادة على الخمس المشهورة ولا يخول شي من ذلك من مقال الخ الغراب وهذا احد الخمسة وهو اصناف العذاف والزاع والاكل والحمل وغراب الزرير والاورق والاصم والعقق وغراب الليل كذا في حيوته الحيوان وقال ايضا وغراب البين الا يقم قال الجوهري هو الذي فيه سواد وبياض ثم قال وكل غراب غراب البين اذا اردوا به الشوم لا غراب البين نفسه الذي هو غراب صغير يقم وقال صاحب الهداية المراد بالغراب في الحديث العذاف والابقم لانها لا ياكل الجيف واما غراب الزرع فلا وكن استثناء ابن قدامة وما اظن فيه خلافاً وعليه يحمل ما جاء في حديث ابى سعيد عند ابى داود ان سمع حيث قال **٣٤٢** فيه ويرمى الغراب ولا يقتله وروى

عبد الله بن عثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهم جناح الغراب والحداثة والعقرب والفارة والكلب العقور ما لك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهم وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والفارة والكلب العقور والحداثة والغراب ما لك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الفارة والعقرب والغراب والحداثة والكلب العقور ما لك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب امر بقتل الحيات في الحرم

ابن المنذر وغيره نحوه عن علي وجهه قال ابن المنذر لا ياكل من يحفظ عنه العلم بقتل الغراب في الحرم الا ما جاء عن عطارد قال في محرم كسر قرن غراب فقال ان ادماء فعلية الجزاء وقال الخطابي لم يتابع احد عطارد على هذا ويحتمل ان يكون مراده غراب الزرع والحداثة بكسر الحاء وفقم الدال المهملتين مهموزة والجمع حدا بكسر الحاء والقصر والمهمز كعنب وصنفة وفي المحل الحدا بكسر الدال وفتح ثانيه بعد ها المهمزة بلا مد وحكى حيا الحكم المد فيه والثاء فيه ليست للتأنيث بل هي كالتاء في تمرة الخ والعقرب يطبق على الذكر والانثى سواء جمعة العقارب **٣** قوله والفارة بهيمة ساكنة وتسهل قال الحافظ لم يختلف العلماء في جواز قتلها للمحرم الا ما حكى عن ابراهيم الفقي فان قال فيها جزءا اذا قتلها المحرم اخرج ابن المنذر وقال هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع اهل العلم ونقل ابن شهاب عن المالكية خلافاً في جواز قتل الصغير منها الذي لا يمكن من الاذى الخ قلت وقد مر في العقرب ان الددد يرمل بحياك الخلاف فيها بل اطلق الاستثناء ثم قال الحافظ والفارة انواع منها الجوزة بالحجم بوزن عمر والخلد يضم المحببة وسكون اللام فارة الابل وفارة المسك وفارة العيط وحكمها في تحريم الاكل وجواز القتل سواء الخ وقال الدميري هي اصناف الجوزة والفار معروفان وهما كالجاموس والبقر ومنها البرابيع والزباب والخلد والزباب صم والخلد عوى وفارة البيشخ فارة الابل وفارة المسك واذات النطاق وفارة البيت هي الفوسيقة ومحرم اكل جميع انواع الفار الا البربوع وسور الفارة يورث النسيان الخ وفي الهداية الفاسرة الاهلية والوحشية سواء والضب واليربوع ليسا من الخمس المستثناة لانها لا يتدنان بالاذى الخ **٣** قوله والكلب العقور قال الحافظ الكلب معروف والائنة كلبه واختلف العلماء في المراد به ههنا وهل لوصفه بكونه عقورا مفهوماً لا فروى سعيد بن منصور باسناد حسن عن ابى هريرة قال الكلب العقور الامس وعن سفيان عن زيد بن اسلم انهم سألوه عن الكلب العقور فقال اي كلب اعقر من الحية وقال زفر المراد بالكلب العقور ههنا الذئب خاصة وقال مالك في الموطأ كل ما عقر الناس وهذا عليهم واخا فهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب هو العقور وكذا نقل ابو عبيد عن سفيان وهو قول الجمهور وقال ابو حنيفة المراد بالكلب ههنا الكلب خاصة ولا يلتحق به في ذلك الحكم سوى الذئب وقال النووي اتفق العلماء على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال في الحل والحرم واختلفوا في المراد به فقتل هذا الكلب المعروف خاصة كحكا القاضي عن الاوزاعي وابى حنيفة والحسن بن صالح والحقويه الذئب وحمل زفر الكلب على الذئب وحده وقال الجمهور ليس المراد تخصيص هذا الكلب بل المراد كل ما دمفتس كالسبع والنمر وهذا قول الثوري والشافعي واحمد وغيرهم ومعنى العاقر المحارم الخ **٣** قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهم وهو محرم فلا جناح عليه اي لا اثم عليه ولا فدية العقرب الفارة والكلب العقور والحداثة والغراب اعمد المصنف هذا الحديث لافادة ان له فيه شيئا اخر ولعله اراد تقوية رواية نافع الدالة على ان ابن عمر سمعها بدون الواسطة وخالفها زيد بن جبير وسالم كما تقدم في اول حديث نافع وقال الحافظ اوردته البخاري في بدأ الخلق وساق لفظه مثل نافع وكذا اخرجها مسلم بن طريق اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار واخرجها احمد بن طريق شعبة عن عبد الله بن دينار فقال الحية بيد العقرب الى اخره **٣** قوله ان عمر بن الخطاب امر بقتل الحيات في الحرم ما لانه بلغه الحديث الذي فيه الحية واما لانها اولى من العقرب وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الحية في منى عند نزول والمرسلات كما اخرجها البخاري في التفسير قال الابى وقد هو النهى عن قتل حيات البيوت بلا انذار فهو مخصص لصومه احاديث الباب والانذار عند مالك في حيات بيوت المدينة اكد من حيات بيوت غيرها وحكى العيني اختلاف السلف في مسئلة الانذار فوجه اليه **٣**

**له قول** خمس مرفوع على الابتداء وتكرره مخصصة بصفة وهي قوله من الدواب وهو ما دبر من الحيوان وفي الحديث رد على من اخرج منها الطير والخير قوله ليس على المحرم باحد النسكين او كان في الحرم فنفى الاثم عن غيرها بالاولى في قتلهم جناح بصم الجيم اي اثمه الجناح بالرفع اسم ليس مؤخر عن خبره والحديث اخرجها البخاري عن عائشة قال الحافظ التقييد بالخمسة وان كان في الحرم اختصاصا للمذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد وليس محبة عند الاكثر وعلى تقدير اعتبارها فيختل ان يكون قاله صلى الله عليه وسلم اولاً ثانياً بعد ذلك ان غير الخمس يشترك معها في الحكم فقد ورد في بعض طرق عائشة بلفظ اربع وفي بعض طرقها بلفظ ست اما طريق اربع فاخرجها مسلم عنها واسقط العقرب واما طريق الست

فاخرجها ابو عوانة في المستخرج عنها فاشبهتها وزاد الحية ويشهد لها رواية لمسلم وان كانت خالية عن العدد ذكر فيها الحية وغرب عياض فقال وفي غير كتاب مسلم ذكر الاثني فصارت سبعا وتعقب بان الاثني داخله في مسمى الحية وقد وقع في حديث ابى سعيد عند ابى داود زيادة السبع العادي فصارت سبعا وفي حديث ابى هريرة عند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة ذكر الذئب والنمر على الخمس المشهور فتصير بهذه الاثني وتسبعا لكن افاد ابن خزيمة عن الذي هي ان ذكر الذئب والنمر تفسير الراوي للكلب العقور وفتح ذكر الذئب في حديث موسل اخرجها ابن ابي شيبة وسعيد ابن منصور ووجد اود من طريق سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم الحية والذئب ورجاله فقات وم

فقال اي كلب اعقر من الحية وقال مالك في الموطأ كل ما عقر الناس وهذا عليهم واخا فهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب هو العقور وكذا نقل ابو عبيد عن سفيان وهو قول الجمهور وقال ابو حنيفة المراد بالكلب ههنا الكلب خاصة ولا يلتحق به في ذلك الحكم سوى الذئب وقال النووي اتفق العلماء على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال في الحل والحرم واختلفوا في المراد به فقتل هذا الكلب المعروف خاصة كحكا القاضي عن الاوزاعي وابى حنيفة والحسن بن صالح والحقويه الذئب وحمل زفر الكلب على الذئب وحده وقال الجمهور ليس المراد تخصيص هذا الكلب بل المراد كل ما دمفتس كالسبع والنمر وهذا قول الثوري والشافعي واحمد وغيرهم ومعنى العاقر المحارم الخ **٣** قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهم وهو محرم فلا جناح عليه اي لا اثم عليه ولا فدية العقرب الفارة والكلب العقور والحداثة والغراب اعمد المصنف هذا الحديث لافادة ان له فيه شيئا اخر ولعله اراد تقوية رواية نافع الدالة على ان ابن عمر سمعها بدون الواسطة وخالفها زيد بن جبير وسالم كما تقدم في اول حديث نافع وقال الحافظ اوردته البخاري في بدأ الخلق وساق لفظه مثل نافع وكذا اخرجها مسلم بن طريق اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار واخرجها احمد بن طريق شعبة عن عبد الله بن دينار فقال الحية بيد العقرب الى اخره **٣** قوله ان عمر بن الخطاب امر بقتل الحيات في الحرم ما لانه بلغه الحديث الذي فيه الحية واما لانها اولى من العقرب وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الحية في منى عند نزول والمرسلات كما اخرجها البخاري في التفسير قال الابى وقد هو النهى عن قتل حيات البيوت بلا انذار فهو مخصص لصومه احاديث الباب والانذار عند مالك في حيات بيوت المدينة اكد من حيات بيوت غيرها وحكى العيني اختلاف السلف في مسئلة الانذار فوجه اليه **٣**

صوقيس وسكونها لغة تميم وهي انثى وقيل يقع على الذكر والانثى وربما قيل في الانثى صبغة قاله الزرقاني واختلف اهل الهند في ترجمته فقيل هندار وقيل  
بجور والتعلب يقع على الانثى والذكر ويختص بملحان جنم الثاء واللام قاله ابن الانباري وقال غيره يقال في الانثى شلبة قاله الزرقاني ويقال له واليه  
لومضى والهرية كواقط (السود) والانثى هرة قاله الانهري وقال ابن الانباري يقع على الذكر والانثى وربما دخلت فيها الهاء وما اشبههن من السباع  
قال الانهري يقع السبع على كل ماله ناب يهد وبه ويفترس كالذئب والفهد والنمر واما الثعلب فليس يسبح وان كان له ناب لانه لا يهد وبه  
واليفترس وكذا الضبع وعلى هذا فدها في السباع تجوز علاقته المشابهة للسباع في الناب وان لم يفترس به قاله الزرقاني فلا يقتلهم  
المحرم فان قتله فذاه وفي نسخة ودها فالعلة في قتل المذكورات في الحديث وما في معناها عند مالك كونهن موديات فكل مؤجوز

للمحرم وفي الحرم قتله ولا فدية وما لا فلا قال الباقى لم  
يختلف قول مالك في الاسد والنمر والفهد انه يجوز للمحرم  
قتلها واختلف قوله في الذئب وروى عنه اباحة ذلك  
ومنع وجه الاباحة لما فيه من الاختلاس وتكرار الضرر  
والاذى كالعقرب ولان اسم الكلب العقور ينادى اوله  
فوجب حمله على عمومته ووجه المنع انه لا يبتدئ في غالبها  
بالعقر والتفريس وانما يفعل ذلك في النادر وعند  
انفراد بصغار المواشي فاشبهه الضبع واما الضبع في  
الثعلب والهر وما اشبهها من السباع فلا يقتلهم المحرم  
فانه من جنس الحيوان المستوحش الذي لا يبتدئ  
بالنهر غالباً بل يفرض الانسان اذا اراد النحر واما عند  
الحنفية فقال ابن الهمام يستثنى من صيد البر بعضه  
بكالذئب والغراب والحداة ولما باقى الفواست فليسته  
بصيد واما باقى السباع فالمنصوص عليه في ظاهر الحديث  
انه يجب يقتلها الحزاء لا يبيها وانشاء ابن ابي عمير  
فان ابتدأت بالاذى فقتلها فلا شيء عليه وذلك كالاسد  
والفهد والنمر والعقور والهاذى واما صاحب الهدائم  
فقسم البرى الى ما كوله وغيره والثانى الى ما يبتدئ  
بالاذى غالباً كالاسد والذئب والنمر والفهد والى ما  
ليس كذلك كالضبع والثعلب فلا يحل قتل الاول و  
الاخير الا ان يصل ويحل قتل الثاني ولا شيء فيه وان  
لم يصل وجعل ورود النص في الفواست وروداً فيها دلالة  
ولم يحك خلافاً بل ذكر حكماً مبتدأ مستكناً فيه شعر  
رايينه رواية عن ابى يوسف قال في فتاوى قاضيهما و  
عن ابى يوسف الاسد بمنزلة الذئب وفي ظاهر الرواية  
السباع كلها صيد الا الكلب والذئب والنمر والى الدر المختار  
فان قتل المحرم صيداً فله جزاءه ولو سبعا غير صيد  
المحرم **قوله** قال مالك واما ما ضرب اذى من  
الطير فان المحرم لا يقتله الا ما سمي النبي صلى الله عليه  
وسلم الغراب والحداة بالنصب بدل عن قوله ما سمي  
فان قتل المحرم شيئاً من الطير سواء فذاه قال الباقى  
وهذا كما قال انه لا يقتل ابتداء من الطير الا الغراب  
الحداة لان المنع عام في الطير وسائر الحيوان لقوله

**قال يحيى** قال مالك في الكلب لعقور الذي امر بقتله في الحرم  
كل ما عقرو الناس وعدا عليهم واخافهم مثل الاسد والنمر والفهد  
والذئب فهو الكلب لعقور فاما ما كان من السباع لا يهد من  
الضبع والثعلب والهر وما اشبههن من السباع فلا يقتلهم  
المحرم فان قتله فذاه قال مالك واما ما صر من الطير فان المحرم  
لا يقتله الا ما سمي النبي صلى الله عليه وسلم الغراب والحداة فان  
قتل المحرم شيئاً من الطير سواء فذاه ما يجوز للمحرم ان يفعل  
مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي  
عن ربيعة بن عبد الله بن الهمدان انه رأى عمر بن الخطاب يقول بعيرا  
له في طين بالسقياً وهو محرم قال مالك وانا اكرهه مالك

تعالى حرم عليك صيد البر ثم خص النبي صلى الله عليه وسلم من الجملة الغراب والحداة فمقتلهما في الحرم  
اباحت قتلها لا يشاركتها في اباحة القتل قلت وقد عرفت ان البرى عند الحنفية عام في جميع الصيود والطيور كلها صيود لتوحشها في اصل الخلقة  
**قوله** انه رأى عمر بن الخطاب ولفظ محمد عن ربيعة قال رأيت عمر بن الخطاب يقول بعير له من القرد من البعير في طين اى  
يزيل قرد بعيرة مقلماً في الطين ولفظ محمد يقول بعيرة بالسقياً في طين بالسقياً جنم السنين المهلبة وسكون القاف والقصر قرية بين مكة و  
المدينة وهو محرم لانه يرى جواز ذلك قال محمد بن الحسن لا بأس بذلك وهو قول عمر وهذا العجب لينا من قول ابن عمر وهو قول ابى حنيفة وهو ما  
ابى شيبة ان علياً رخص للمحرم ان يقتل بعيرة وعن ابن عباس وحابر لا بأس به وعن ابراهيم ومجاهد كذلك قاله في المحلى قال مالك وانا اكرهه لما  
سأى في بن عمر انه كان يكره ذلك قال الباقى وقد اختلف في ذلك فاجازة عمر وابن عباس وبه قال ابو حنيفة والشافعية وكرهه ابن عمر وصعيد بن  
المسيب وبه قال مالك والاصل في ذلك منع القتل والقائها عن الجسد فتقولان هذا حيوان يتولد في جسد حيوان من غير جنسه فلم يكن للمحرم طرحه  
عما يختص به من الاجسام كالتمل من جسد الانسان وهذا حكم جميع الهوام لا يجوز للمحرم قتله فيلزم الامتناع من قتل الذباب والنمل و  
البراغيث والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لعقرب بن حجر اذ ذك هو امك ثم ايام له اذ الله على ان يقتدى فذل على المنع من ازالة ما يقع  
عليه هذا الاسم من غير اذى النحر وفي الهداية ليس في قتل البعوض والفيل والبراغيث والقواش لانها ليست بصيود وليست بمتولدة من البهائم شوهى  
صورية بطباعها المراد بالتمل السوداء والاصفر الذي يؤذى وما لا يؤذى لا يحل قتلها ولكن لا يجرى الجزاء للعلة الاولى ومن قتل قملة تصدق بما شاء لانها  
متولدة من النطف الذي على البهائم فيبى ان الجزاء باعتبار ان قضاها التفت فيستأد منه انه لو لم يأخذها من بدنه بل وجد قملة على الارض

له قول مالك في تفسير الكلب لعقور  
الذى امر بقتله في الحرم ان كل ما عقرو الناس لى  
جرحهم وعدا عليهم واخافهم مثل الاسد من  
السباع معروف بجمعه اسود واسدوا اسد الانثى  
السد والنمر بفتح النون وكسر الميم ويجوز  
اسكان الميم مع فتح النون وكسرها ضربين  
السباع فيه نسبة من الاسد لانه اصغر منه  
وهو منقطع الجدل لفظاً سودا وبيضاً وهو  
اخبث من الاسد لا يملك نفسه عند الغضب  
حتى يبلغ من شدة غضبه ان يقتل نفسه و  
زعم قوران التمرة لا تضع ولدها الا مطوقاً  
بجبة وفي طبعه عداوة الاسد والظفر بينهما  
سبحان قاله الدميرى وفي لغات الصراح  
نمر يملك يتهدوا والفهد بكسر الفاء وسكون  
الهاء قال الدميرى زعم ارسطو انه يتولد  
بين نمر واسد ومزاجه كمزاج النمر وفي

طبعه مشابة لطبع الكلب في ادوائه و  
دوائه ويضرب بالفهد المثل في كثرة النوم  
ويصاد بالصوت الحسن ومن خلقه انه  
يا نرس لمن يحسن اليه الخوف لغات الصراح  
فهد يوزجيتاً الخ والذئب يهزم ولا يهزم و  
اصله الهمزة يطلق على الذكر والانثى وربما  
قيل ذمبة بالهاء وعجيب امره انه ينأى  
باحدى مقلتيه والاخرى يقبض حتى تكتفى  
العين النائمة من النوم فيقبضها وينأى  
بالاخرى ليحترس بالقبض ويستريح بالنائمة  
فهو الكلب لعقور وهذا قال الشافعية و  
احد وقال الاوزاعي وابو حنيفة المراد به  
الكلب المعروف خاصة كما تقدم في تفسير  
الكلب لعقور في الحديث المتقدم واما ما كان  
من السباع لا يهد ومثل الضبع وفي السبع  
الهندية من الضبع وهو يعض البعير لغة

قوله قال مالك في تفسير الكلب لعقور الذي امر بقتله في الحرم ان كل ما عقرو الناس لى جرحهم وعدا عليهم واخافهم مثل الاسد من السباع معروف بجمعه اسود واسدوا اسد الانثى السد والنمر بفتح النون وكسر الميم ويجوز اسكان الميم مع فتح النون وكسرها ضربين السباع فيه نسبة من الاسد لانه اصغر منه وهو منقطع الجدل لفظاً سودا وبيضاً وهو اخبث من الاسد لا يملك نفسه عند الغضب حتى يبلغ من شدة غضبه ان يقتل نفسه و زعم قوران التمرة لا تضع ولدها الا مطوقاً بجبة وفي طبعه عداوة الاسد والظفر بينهما سبحان قاله الدميرى وفي لغات الصراح نمر يملك يتهدوا والفهد بكسر الفاء وسكون الهاء قال الدميرى زعم ارسطو انه يتولد بين نمر واسد ومزاجه كمزاج النمر وفي

حرك شعرا رأسه ولحيته وسأثر جسده حكا شد بدأ الما فيه من التعرض لقطع الشعر وازالته وتفتته وقال في المباحات وحك رأسه وسأثر بدنه برفق ان خاف سقوط شئ من شعره وان لم يجف فلا بأس بالحك الشديد ولو ادمى الخوف في السوى عن العالم الكبرى اذا حك قليلا فوق بحكه خوفا من تناثر الشعر وقتل القمل فان لم يكن في رأسه شعر فلا بأس بحك الشديد الخ ١٢ **قوله** ان عبد الله بن عمر نظر في المرأة بالكسرة معروفة مغلطة من الرواية جمعة مرابو ومرابا كذا في الصراح وقال الجدي كسها ما تراشيت فيه ويقال له في الهندية ائنيه لشكوى بالقصر مصدر وفي رواية لشكوى بالثنوين مصدر ايضا اي مرض كان بعينه وهو محرم قال الباقى يريد انه استدام ذلك لهذا العلة ويجعل ان يكون اخبر ان سبب نظره فيها كان لشكوه عينيه لانه ليس في النظر في المرأة ما يمنع من اجل الاحرام لان نظرا لا يتناول الى جسده كله ما يحرم في حال احرامه الخ وفي الها مش عن المحلى وعند ابن ابي شيبه عن ابن عمر وابن عباس لا بأس بالمرأة للمحرم قال الزرقاني و يكره عند مالك بغير ضرورة عناية ان يرى شعرا فيصلي **قوله** ان عبد الله بن عمر كان يكره ان يزرع المحرم حلقة بلقمتين قال المجدي الصغيرة من القردان او الخففة ضد او قراد ائنه غراب ما يتعلق بالبعير ونحوه وهذا كالقمل للانسان عن بعيرة اما لو ركب القردان على نفسه فلا بأس ان يذفعه لانه ليس مما يتولد عن الانسان زاد في بعض النسخ الهندية بعد ذلك او يحله وكتب في الحواشي ليس هذا الا في نسخة الشرح الخ قلت وليست هذه الزيادة في النسخ المصرية ولا المصنف وذكر في المحلى بدله او يحكه وقال او للتبوير لا للشك الخ قال مالك وذلك اي ما روى عن ابن عمر من الكراهة احب ما سمعت الى متعلق باحب في ذلك اي في مسئلة القردان بخلاف ما روى عن ابيه في اول من تقريده وهذا الاثر متمسك للامام مالك في ما اختاره كما تقدم في اول الباب وقال محمد بن موطاء بعد ذلك قول عمر بن الخطاب اعجل لنا في ذلك من قول ابن عمر ر ١٢ **قوله** انه سأل سعيد بن المسيب عن ظفره بالضم ناخن جمعه اظفار واطفر رويان في كذا في الصراح قال الراغب الظفر يقال في الانسان وفي غيره قال تعالى كل ذي ظفر اي ذي مخالب انكسر وهو محرم وقد بقي شئ منه معلق فقال سعيد اقطعه قال الباقى وقد روى ابن وهب اخبرني مالك عن عبد الله بن ابي مريم قال انكسر ظفري وانا محرم فعلق فاذا انى فذهبت الى سعيد بن المسيب فقال اقطعه يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ففعلت وذلك ان قطع الظفر ممنوع للمحرم لانه من اباطة الاذى والقاء التثت المعتاد يطول السفرو الاحرام فان قطعه فان ذلك على ضربين احدهما ان يقطعه لضرورة والثاني ان يقطعه لغير ضرورة والاول ينقسم على قسمين احدهما ان يقطعه لضرورة مختصة بالظفر والثاني لضرورة غير مختصة بالظفر الاول مثل ما ذكرناه ان ينكسر الظفر فيصير معلقا يتأذى به فهذا يقطعه ولا شئ عليه فيه ولا ظفرية خلافا في المذهب ١٣ **قوله** وسئل ببناء الجهول مالكا عن الرجل يشق اذنه ايقطع بهنزة الاستفهام في اذنه من البان الذي لم يطيب هكذا في جميع النسخ المصرية ومن الزرقاني وهو الصواب عندي وفي جميع النسخ المصرية من المتون والشروح من الالبان التي لم تطيب وهذا الوجه فهو جمع لبن قال المجدي لبن كل شجرة ماؤها الخ ويحتمل على العبدان يكون بمعنى اللبن المعروف ويراد به الدهن مجازا واما على الاول فهو من البون والالف واللام زائدتان قال المجدي البان شجر وحب ثمره دهن طيب وحبه نافع للبرش والشمس والكف والحصف الهق والسعفة والجرب وغير ذلك وفي المحيط بان بغير الموحدة والفت وسكون نون اسم عربي يقال له في الهندية بكائون واكثر ما يوجد في الحجاز والحيش والمغرب ترويس في فوائده مثل ما تقدم عن القاموس واكثر منه وقال دهنه ينفع وحجم الانف والاذن ووطن الاذن الخ معربا ومعنى قوله لم يطيب اي لم يحل فيه الطيب فانه كثيرا ما يستعمل طلاء مع العنبر ايضا كما في المحيط ويقال لغير المطيب البان السمي وهو محرم اي قطعه في حالة الاحرام قال مالك لا ارى بذلك بأسا اي جائزا ولو جعله في فيه اكله او لامل مضارعة مجزوم من الرواية بذلك اي يجعله في فيه بأسا **قوله** قال مالك لا بأس ان يبط بضم الباء وشد الطاء اي يشق المحرم خراجه هكذا في جميع النسخ المصرية بالباء المعجمة قال الزرقاني بضم المعجمة تحراب بنة الواحدة خراجه الخ وفي الجميع خراج بضم المعجمة وخفة راء القرحة وقال المجدي كالعرايا القروح وفي النسخ الهندية بالميم وفي الحاشية نقل الشارح بضم الجيم ولكن في القاموس الجراح بالكسر جمع جراحة بالكسر الخ قلت والمراد بالشارح صاحب المحلى فانه ضبطه بضم الجيم وفي مختار الصحاح جرح من باب قطع والاسم الجرح بالضم والجمع جروح ولو يقولوا جراح الا في الشع والجراح بالكسر جمع جراحة الخ ويفقأ بالهمزة في اخره اي يشق قال المجدي فقأ العين والبر ونحوها كسرها او قلعها او يقطعها واصله قال المجدي الدمل كسكرو وصدر الجراح جمع دما ميل ويقطع عرقه بالهمزة على ص ٣٤٥

عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسئل عن المحرم يحك جسده فقالت نعم فليحكه وليشدد قالت عائشة لو ربطت يداي ولم اجد الارجلي يحكك ما لك عن ايوب بن موسى ان عبد الله بن عمر نظر في المرأة الشكوى كان بعينه وهو محرم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره ان يزرع المحرم حلقة او قراد عن بعيره **قوله** او يحله قال مالك وذاك احب ما سمعت الي في ذلك مالك عن محمد بن عبد الله بن ابي مريوانه سأل سعيد بن المسيب عن ظفره انكسر وهو محرم فقال سعيد اقطعه **قوله** وسئل مالك عن الرجل يشق اذنه ايقطع في اذنه من البان الذي لم يطيب وهو محرم قال لا ارى بذلك بأسا ولو جعله في فيه لم اربد لك بأسا **قوله** مالك لا بأس ان يبط المحرم جراحه و يفقأ دمه ويقطع عرقه اذا احتاج الى ذلك

**قوله** تسئل ببناء الجهول عن المحرم يحك بيضاء الفاعل من الحك بدون همزة الاستفهام في النسخ الهندية ويزيادة همزة الاستفهام في اوله في النسخ المصرية وضمير الفاعل للمحرم جسده مفعول فقالت نعم فليحكه الامر لا يباحه اي يجوز له ان يحك جسده شو قالت زائدة في بيان الباحة و يشدد كيصغى اي يبالغ في الحك بالشدّة امر باباحة قالت عائشة لو ربطت بيضاء المفعول يداي نأبب الفاعل واحسجت الى الحك ولم اجد ما احك به الارجلي بالتشبية مع شد

الخ وفي الها مش عن المحلى وعند ابن ابي شيبه عن ابن عمر وابن عباس لا بأس بالمرأة للمحرم قال الزرقاني و يكره عند مالك بغير ضرورة عناية ان يرى شعرا فيصلي **قوله** ان عبد الله بن عمر كان يكره ان يزرع المحرم حلقة بلقمتين قال المجدي الصغيرة من القردان او الخففة ضد او قراد ائنه غراب ما يتعلق بالبعير ونحوه وهذا كالقمل للانسان عن بعيرة اما لو ركب القردان على نفسه فلا بأس ان يذفعه لانه ليس مما يتولد عن الانسان زاد في بعض النسخ الهندية بعد ذلك او يحله وكتب في الحواشي ليس هذا الا في نسخة الشرح الخ قلت وليست هذه الزيادة في النسخ المصرية ولا المصنف وذكر في المحلى بدله او يحكه وقال او للتبوير لا للشك الخ قال مالك وذلك اي ما روى عن ابن عمر من الكراهة احب ما سمعت الى متعلق باحب في ذلك اي في مسئلة القردان بخلاف ما روى عن ابيه في اول من تقريده وهذا الاثر متمسك للامام مالك في ما اختاره كما تقدم في اول الباب وقال محمد بن موطاء بعد ذلك قول عمر بن الخطاب اعجل لنا في ذلك من قول ابن عمر ر ١٢ **قوله** انه سأل سعيد بن المسيب عن ظفره بالضم ناخن جمعه اظفار واطفر رويان في كذا في الصراح قال الراغب الظفر يقال في الانسان وفي غيره قال تعالى كل ذي ظفر اي ذي مخالب انكسر وهو محرم وقد بقي شئ منه معلق فقال سعيد اقطعه قال الباقى وقد روى ابن وهب اخبرني مالك عن عبد الله بن ابي مريم قال انكسر ظفري وانا محرم فعلق فاذا انى فذهبت الى سعيد بن المسيب فقال اقطعه يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ففعلت وذلك ان قطع الظفر ممنوع للمحرم لانه من اباطة الاذى والقاء التثت المعتاد يطول السفرو الاحرام فان قطعه فان ذلك على ضربين احدهما ان يقطعه لضرورة والثاني ان يقطعه لغير ضرورة والاول ينقسم على قسمين احدهما ان يقطعه لضرورة مختصة بالظفر والثاني لضرورة غير مختصة بالظفر الاول مثل ما ذكرناه ان ينكسر الظفر فيصير معلقا يتأذى به فهذا يقطعه ولا شئ عليه فيه ولا ظفرية خلافا في المذهب ١٣ **قوله** وسئل ببناء الجهول مالكا عن الرجل يشق اذنه ايقطع بهنزة الاستفهام في اذنه من البان الذي لم يطيب هكذا في جميع النسخ المصرية ومن الزرقاني وهو الصواب عندي وفي جميع النسخ المصرية من المتون والشروح من الالبان التي لم تطيب وهذا الوجه فهو جمع لبن قال المجدي لبن كل شجرة ماؤها الخ ويحتمل على العبدان يكون بمعنى اللبن المعروف ويراد به الدهن مجازا واما على الاول فهو من البون والالف واللام زائدتان قال المجدي البان شجر وحب ثمره دهن طيب وحبه نافع للبرش والشمس والكف والحصف الهق والسعفة والجرب وغير ذلك وفي المحيط بان بغير الموحدة والفت وسكون نون اسم عربي يقال له في الهندية بكائون واكثر ما يوجد في الحجاز والحيش والمغرب ترويس في فوائده مثل ما تقدم عن القاموس واكثر منه وقال دهنه ينفع وحجم الانف والاذن ووطن الاذن الخ معربا ومعنى قوله لم يطيب اي لم يحل فيه الطيب فانه كثيرا ما يستعمل طلاء مع العنبر ايضا كما في المحيط ويقال لغير المطيب البان السمي وهو محرم اي قطعه في حالة الاحرام قال مالك لا ارى بذلك بأسا اي جائزا ولو جعله في فيه اكله او لامل مضارعة مجزوم من الرواية بذلك اي يجعله في فيه بأسا **قوله** قال مالك لا بأس ان يبط بضم الباء وشد الطاء اي يشق المحرم خراجه هكذا في جميع النسخ المصرية بالباء المعجمة قال الزرقاني بضم المعجمة تحراب بنة الواحدة خراجه الخ وفي الجميع خراج بضم المعجمة وخفة راء القرحة وقال المجدي كالعرايا القروح وفي النسخ الهندية بالميم وفي الحاشية نقل الشارح بضم الجيم ولكن في القاموس الجراح بالكسر جمع جراحة بالكسر الخ قلت والمراد بالشارح صاحب المحلى فانه ضبطه بضم الجيم وفي مختار الصحاح جرح من باب قطع والاسم الجرح بالضم والجمع جروح ولو يقولوا جراح الا في الشع والجراح بالكسر جمع جراحة الخ ويفقأ بالهمزة في اخره اي يشق قال المجدي فقأ العين والبر ونحوها كسرها او قلعها او يقطعها واصله قال المجدي الدمل كسكرو وصدر الجراح جمع دما ميل ويقطع عرقه بالهمزة على ص ٣٤٥

ولان ظفرية خلافا في المذهب ١٣ **قوله** وسئل ببناء الجهول مالكا عن الرجل يشق اذنه ايقطع بهنزة الاستفهام في اذنه من البان الذي لم يطيب هكذا في جميع النسخ المصرية ومن الزرقاني وهو الصواب عندي وفي جميع النسخ المصرية من المتون والشروح من الالبان التي لم تطيب وهذا الوجه فهو جمع لبن قال المجدي لبن كل شجرة ماؤها الخ ويحتمل على العبدان يكون بمعنى اللبن المعروف ويراد به الدهن مجازا واما على الاول فهو من البون والالف واللام زائدتان قال المجدي البان شجر وحب ثمره دهن طيب وحبه نافع للبرش والشمس والكف والحصف الهق والسعفة والجرب وغير ذلك وفي المحيط بان بغير الموحدة والفت وسكون نون اسم عربي يقال له في الهندية بكائون واكثر ما يوجد في الحجاز والحيش والمغرب ترويس في فوائده مثل ما تقدم عن القاموس واكثر منه وقال دهنه ينفع وحجم الانف والاذن ووطن الاذن الخ معربا ومعنى قوله لم يطيب اي لم يحل فيه الطيب فانه كثيرا ما يستعمل طلاء مع العنبر ايضا كما في المحيط ويقال لغير المطيب البان السمي وهو محرم اي قطعه في حالة الاحرام قال مالك لا ارى بذلك بأسا اي جائزا ولو جعله في فيه اكله او لامل مضارعة مجزوم من الرواية بذلك اي يجعله في فيه بأسا **قوله** قال مالك لا بأس ان يبط بضم الباء وشد الطاء اي يشق المحرم خراجه هكذا في جميع النسخ المصرية بالباء المعجمة قال الزرقاني بضم المعجمة تحراب بنة الواحدة خراجه الخ وفي الجميع خراج بضم المعجمة وخفة راء القرحة وقال المجدي كالعرايا القروح وفي النسخ الهندية بالميم وفي الحاشية نقل الشارح بضم الجيم ولكن في القاموس الجراح بالكسر جمع جراحة بالكسر الخ قلت والمراد بالشارح صاحب المحلى فانه ضبطه بضم الجيم وفي مختار الصحاح جرح من باب قطع والاسم الجرح بالضم والجمع جروح ولو يقولوا جراح الا في الشع والجراح بالكسر جمع جراحة الخ ويفقأ بالهمزة في اخره اي يشق قال المجدي فقأ العين والبر ونحوها كسرها او قلعها او يقطعها واصله قال المجدي الدمل كسكرو وصدر الجراح جمع دما ميل ويقطع عرقه بالهمزة على ص ٣٤٥

صراحتة وفيه جواز الازداف وهو من التواضع والاختلاف فيه اذ الطائفة الدابة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اردف اسامة من عرفه الى المزدلفة ليلة النحر ثم اردف الفضل من المزدلفة عداة يوم النحر فحيا ثمة امرأة قال الحافظ لم تسم من ختم بقمع الحياء المعجبة وسكون الثلثة وفتح العين المهلهة غير مصروف للعلمية والتأنيث باعتبار القبيلة لا العلمية ووزن الفعل قاله القسطلاني تستغفنيه وبيان الاستغفار قوماً فجعل الفضل ينظر اليها قال الهامجي يحتمل ان تكون قد سدلت على وجهها ثوباً فان المحجبة يجوز لها ذلك لمعنى السترا لانه كان بين يديها وجهها ما ينظر اليه الفضل الخ وفي الفتح عن  
 بادء الجلابيب الخ وتنظر الخجعية

العباس لعلى الفضل لم ينظر نظراً يتكره خشى عليه ان يؤل الى ذلك او كان قبل نزول الاثر اليه وفي رواية شعيب وكان الفضل رجلاً وضيئاً اى جميلاً واقبلت امرأة من ختم فضية فلفق الفضل ينظر اليها واعجبها حسناتها كذا في الفتح  
 قال القسطلاني هذا النظر يقتضيه الطباع فانها محبوبه على النظر الى الصورة المحسنة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجهه الفضل الى الشق الاخر الذي ليس فيه المرأة منعاً له عن مقتضى الطبع ورواه الى مقتضى الشعر وقال ابن عبد البر وتبعه عياض فيه ما يلزم الائمة من تغيير ما يخشى فنته ومنعه ما يتكره في الدين وقال النووي فيه حرمة النظر الى الاجنبية وتغيير المنكر باليد لمن قدر عليه وقال الابن الاظهران معرفة وجه الفضل ليس للوقوع في المحرم كما يعطيه كلامه عياض والنووي وانما هو يخوف الوقوع كما يعطيه كلامه القسطلاني ١٢  
**قوله** فقالت الخجعية يا رسول الله ان فريضة الله على العباد في الحج ادركت ابي شيبان كبراً لا يستطيع ان يثبت على الرحلة افا حجه عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع ما جاء فيمن احصر بعدوا

الحج عمّن الحج عنه مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فحجاءته امرأة من ختم تستغفنيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجهه الفضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على العباد في الحج ادركت ابي شيبان كبراً لا يستطيع ان يثبت على الرحلة افا حجه عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع ما جاء فيمن احصر بعدوا

المندوحة والرحمة الاسلام في اباحة الاستنابة عند العجز والمنع منها مع القدرة لانها حجة واجبة اما حجة التطوع فينقسم اقساماً ثلاثة احدها ان يكون ممن لم يؤد حجة الاسلام فلا يجوز ان يستناب في حجة التطوع الثاني ان يكون ممن قد ادى حجة الاسلام وهو عاجز عن الحج بنفسه فيصح ان يستناب في التطوع والثالث ان يكون قد ادى حجة الاسلام وهو قادر على الحج بنفسه قبل له ان يستناب في حج التطوع فيه روايتان احدهما يجوز وهو قول ابي حنيفة والثانية لا يجوز وهو مذهب الشافعي والزهدي تجوز الانابة في الحج النفل حاله القدران باب النفل اوسع الخ وقال الحافظ بعد ما حكى عن ابن المذر وغيره الاجماع المذكور اما النفل فيجوز عند ابي حنيفة خلاف الشافعي وعن احمد روايتان الخ ١٢  
**قوله** رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد البخاري من رواية شعيب عن الزهري على يجوز

والبقية عن ٣٥٣ قال المجد العرق الطريق يفر الناس حتى يستوضئ وبالكسر للشجر والبدن معروف جمعه عروق واعراق وعراق اذا احتاج الى ذلك قال صاحب المحلى وعلية الجهور وعند الحسن عليه الفدية قال الهامجي لان الاحرام لا يتعلق بتقطع شئ من جلد جسده وانما ذلك ممنوع لغرض حرمة الانسان وهو مباح للضرورة كالحجامة وقد اذنت النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم ومن هذا المعنى بطجراحه وفتى دمله وقطع عرفه لما حجه الى ذلك وقد شرط مالك الحاجة الى ذلك الخ ١٢  
**قوله** الحج عمّن الحج عنه اى بيان الحج عن الغير قال الموفق لا يجوز ان يستناب في الحج الواجب من يقدر على الحج بنفسه اجماعاً قال ابن المذر اجماع اهل العلم على ان من عليه حجة الاسلام وهو قادر على الحج لا يجوز عنه ان يحج غيره والحج

والحبس عن السفر وغيره كالاحصار واحصره المرض او البول جعله يحصر نفسه الخ واختلفت الائمة في هذا الباب بعد اتفاقهم على ان حكم المحصر لا يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم كما توهم بعضهم اختلفوا من فروعه في مسائل كثيرة حتى العيني في شرح الهداية عن الاسيباني والوترى والكنزاني اهتم اختلفوا في الاحصار في اثنين وستين موضعاً ثم بسطها لكننا نقتصر منها على ما لا بد من معرفتها لناظر الحديث الاول ما في العيني وهو اختلافهم في احصر اى شئ يكون فقال قوم وهم عطاء بن ابي رباح وابراهيم الخنسي والثوري يكون المحصر بكل حابس من مرض او غيره من عدو وكسر وذهاب نفقة ونحوها ما يمنع عن المضى الى البيت وهو قول ابي حنيفة والي يوسف ومحمد وزفر وروى ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت وقال آخرون وهم اللات بن سعد ومالك والشافعي واحمد والسنحى لا يكون الاحصار الا بالعدو فقط ولا يكون بالمرض وهو قول عبد الله بن عمر الخ وهو معنى قولهم لا يكون الاحصار بالمرض اى لا يجوز له النفل بذلك وهذا مقيد عند الامام الشافعي واحمد بعدم الاشتراط فان اشتراط عند الاحرام التحلل بالمرض ونحوه لا يجوز له التحلل عند هذا كما سياتى في قول العيني في البناء الاحصار من عذرا او مرض او كسر اذ قطع طريقه وكل حابس هو مذاهب ابن عباس وابن مسعود وعطاء الخنسي وابي ثور والثوري وعروة ومجاهد وعلقمة والحسن وسالم والقاسم وابن سيرين والزهري والي عبيد وابي عبيدة وداود واحصاه وقال الفضل بن سلمة قال بعض الفقهاء لا يكون الامن عدو ومرض وهو قول مخالف لقول مجتهدى الفقهاء ومذاهب العرب الخ وقال ابن حزم في المحلى كل من عرض له ما يمنعه من اتمام حجه او عمرته من عدو او مرض او خطأ طريق او خطأ في رؤية الهلال فهو محصر ١٢



م قال الحصص في احكام القرآن قد تواترت الاخبار بان النبي صلى الله عليه وسلم كان محروماً بالعمرة عام الحديبية وانه احل من عمرته بغير طواف ثورقضاها في العام القابل في ذي القعدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه بالحديبية لما صدقهم المشركون كما تقدم في باب العمرة في اشهر الحج ففخروا الهدى وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شئ من ممنوع الاحرام قبل ان يطوفوا بالبيت فان المشركين منعوه عن الوصول الى البيت وهذا الاخلاق فيه بين اهل العلم بالحديث والفقه والتاريخ انه صلى الله عليه وسلم لم يصل الى البيت في هذا السفر فليس معنى قوله قبل ان يطوفوا انهم طافوا بعد ذلك بل لم يطوفوا اصلا وقبل ان يصل اليه اى الى البيت الهدى وعلم منه ان الهدى

**قال مالك من احصر بعد وفحال بينه وبين البيت فانه يحل من كل شئ ويغزده به ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء ما لك انه يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه بالحديبية فخر والهدى وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شئ قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدى ثم لم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه ولا من كان معه ان يقضوا شيئا ولا يعودوا الشئ**

لان عليه ان يأتي من نسكه بما يمكنه وما حصر عنه تحلل وجازله تركه كما يجوز له ترك جميع النسك الخ فانه يحل من كل شئ من محظورات الاحرام ويغزده به اى يغزى الهدى ان كان معه قد ساقه واما تحل له المحصر فلا يوجب هدبا عند مالك قل للباجي خلافا للائمة الثلاثة قد تقدم ميسوطا في الفزع الرابع ويحلق رأسه اى سنة فقد عرفت في الفزع التاسع ان حلق الرأس ليس بشرط التحلل عند مالك بل هو سنة وتقدم هناك المذهب حيث حبس بينا المجهول اى في اى موضع وقم المحصر من الحل او الحرم وليس عليه اى على المحصر قضاء لما احصره عند مالك والشافعي خلافا للحنفية اذ قالوا بالقضاء وهما روايتان لاحد كما تقدم في الفزع الثالث فخصم اى في عمرته القضاء مفسلا **سلكه قوله** انه بلغه وقد وردت قصة حصره صلى الله عليه وسلم في عمره الحديبية في كتب الصحاح بروايات كثيرة والفاظ مختلفة مختصرة ومفصلة

**له قوله** من احصره في النسخ الهندي وفي النسخ المصرية من حبس وكلاهما بينا المجهول بعد وقال الباجي وذلك مما يكون في الحج باحد وجهين احدهما ان يتيقن بقائه واستيطانه لعمرته وكثرت والياس من ازالته فان ذلك يكون نجسا ويحل حيث حبس وان كان بينه وبين وقت الحج مقدرا ولم ير انه لو زال العدو لا ادرك الحج والوجه الثاني ان يكون العدو ما يرجي زواله فهذا لا يكون محصورا حتى يبقى بينه وبين الحج مقدرا ما يعلم انه ان زال العدو ولا يدرك فيه الحج فيحل حينئذ عند ابن القاسم وابن الماجشون فحال بينه وبين البيت قال الباجي الاحصار لا يكون الاعمال اى يتم النسك الا به وهو في العمرة البيت والسعي بين الصفا والمروة وفي الحج مع ذلك عرفه فان احصر بعد الوقي بعرفة عن مكة فانه يأتي بالتماسك كلها وينظر ايا ما فان زال العدو واما مكته الوصول الى البيت طاف والا حل وانصهر

يعرف في موضع المحصر ولا يجب وصوله الى الحرم والمسئلة خلافية عند الائمة ومن قال بوجوب وصوله الى الحرم كما حنفية استدل بقوله عز وجل ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله قال الحصص اختلف السلف في المحل ما هو فقال عبد الله بن مسعود وابن عباس وعطاء ووطاؤس وعطاء والحسن وابن سيرين هو الحرم وهو قول بعضنا بنا والثوري وقال مالك والشافعي محله الموضع الذي احصر فيه فيذبحه ويحل والدليل على صحة القول الاول ان المحل اسم بشيئير يحتل ان يرايه الوقت ويحتمل ان يراه به المكان الا ترى ان محل الدين هو وقته الذي يجب به المطالبة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لضامة اشترطى و قوله محلى حيث حبستني فيحل المحل في هذا الموضع اسم المكان فلما كان محتملا للاصربين ولم يكن هدى للاحصار في العمرة موقتا عند الجميع وهو لا يحال مراد بالاية وحب ان يكون مراد المكان فاقضى ذلك ان المحل حتى يبلغ مكانا غير مكان الاحصار لانه لو كان محل الاحصار محلا للهدى لكان بالغام محله بوقوع الاحصار ولا يدرك ذلك الى بطلان الغاية المذكورة في الاية فذلك ذلك على ان المراد بالمحل هو الحرم لان كل من لا يجعل موضع الاحصار محلا للهدى فاما يجعل المحل الحرم ومن جعل محل الهدى موضع الاحصار ابطال فاشدة الافة واسقط معناها ومن جهة اخرى قوله تعالى ثم جعلها الى البيت العتيق ودلالته على صحة ما قلنا في المحل من وجهين احدهما عمومها في سائر الهدايا والاخر ما فيه من بيان معنى المحل الذي اجل ذكره في قوله حتى يبلغ الهدى محله الى اخرها بيسطة وفي البحر العتيق نقل صاحب الكشاف عن الزهري انه صلى الله عليه وسلم غزده به في الحرم الخ واستدل الآخرون بمحدث الباب قال الموفق لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه غزوا هداياهم في الحديبية وهي من المحل قال

البخاري قال مالك وغيره انهم حلقوا وحلوا من كل شئ قبل الطواف وقبل ان يصل الهدى الى البيت وروى ابن النبي صلى الله عليه وسلم غزده به عند الشجرة التي كانت تحتها بيعة الرضوان وهي من الحل باتفاق اهل السيرة والنقل الخ وفي البخاري ان الحديبية خارج من الحرم قال البخاري هو من كلام الشافعي في الامرو عنه ان بعضه في الحل وبعضه في الحرم الخ قلت ويستدل لهم ايضا بقوله تحلوا هم الذين كفروا وصد وكفر المصعب الاحرام والهدى معكوفان يبلغ محله **سلكه قوله** ثم لم تعلم بانون في اوله في النسخ الهندي فصيغة المتكلم مبنيا للفاعل وبالفتحانية في اوله في النسخ المصرية فصيغة الغائب مبنيا للتيهول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه الاملازمين له ولا من كان معه في هذا السفر من الاقاربين والخارجين الى الحديبية ان يقضوا شيئا من العمرة ولا امرهم ان يعودوا الشئ من الهدا اذ لا الامر ما لك ان يستدل بذلك على ان القضاء غير واجب المحصر فانهم حصره في عمره الحديبية ولم يقل غزدهم قضاء العمرة او امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وعدم النقل لمثل هذا الامر الذي وقع في محفل عظيم وعدد كثير ومشهد مشهور اول دليل على عدم القضاء لاسيما وقد نقل الينا ما جرى في هذه العمرة من الخاصة والصلو والصد والكد وغيرها بره ايات كثيرة وهكذا قال غير واحد من اهل العلم الذين لم يرو القضاء على المحصر قلت ومن ذهب الى القضاء قد روى الواقدي في المغازي من طريق الزهري ومن طريق ابى معشر وغيرهما قالوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ان يعتمر اقله يتخلف منهم الامن قتل بخير او مات وخرج معه جماعة معتمرين ممن لم يشهد الحديبية وكانت عدتهم الفين الخ قال الحاكم في الاكلیل تواترت الاخبار انه صلى الله عليه وسلم لما حل في القعدة امر اصحابه ان يعتمر قضاء عمرتهم وهم ان لا يتخلف منهم احد شهد الحديبية فخرجوا الامن استشهد وخرج معه اخرون معتمرين فكانت عدتهم الفين سوى النساء والصبهان الخ ١٠٠٠

ص عليه وسلم حين صد في عمرة الجديبية قال النووي الصواب في معناه انه اراد ان صدق وتحدث واحضرت تحللت كما تحللنا عام الحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال القاضي يحتمل انه اراد اهل بعصرة كما اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعصرة في العام الذي احصره قال ويحتمل انه اراد الامرين وهو الاظهر قال النووي وليس بظاهر كما ادعاها بل الصحيح الذي يفتى سياتي كلامه ما قد مضى فاهل اي ابن عمر بعصرة زاد في رواية جويرية عند البخاري فاهل بالعمرة من ذي الحليفة قال الحافظ وفي رواية ايوب الماضية فاهل بالعمرة من الدار والمراد بالدار المنزل الذي نزل به ذي الحليفة ويحتمل ان يحتمل على الدار التي بالمدينة ويحتمل بانه اهل بالعمرة من داخل بيته ثم اعلن بها واظهرها بعد ان استقر بنى الحليفة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة ان صديقا دث عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بعصرة من اجل نزول الله صلى الله عليه وسلم كان اهل بعصرة عام الحديبية ثم ان عبد الله بن عمر نظر في امرة فقال ما امرهما الا واحد فالتفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة ثم نفذ جاء البيت فطاق طوافا واحدا وراى ذلك فجزيا عنه واهداه

ست يريد انه امتثل نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم لياتي من القليل دون البيت ان صد عنه بما اتى به النبي صلى الله عليه وسلم ويكون له من ذلك ما كان له ١٣ قوله ثم ان عبد الله بن عمر نظر في امرة يعني تأمل ما احره به من العمرة وما كان يريد به الا ان الحج فانه قد تقدم في الجميع بين مختلف الروايات انه خرج يريد الحج فلما ذكر واه الفتنة احره بالعمرة لانها اهلون فقال في نظره وتأمله ما امرها اي الحج والعمرة الا واحد بالرفع وفي الاكمال عن القاضي عياض يعني في حكم المحصر وانه اذا كان التحلل المحصر كما في العمرة مع انها غير معدودة بوقت فحج اجوز والحج وقال الباقى فرأى ان حكمها في ذلك واحد فاذا كان للتحلل بالتحلل في احد ما كان له في الآخر مثل ذلك ولانه اذا كان له التحلل في العمرة وليست متعلقة بوقت معين فبان يكون له ذلك في الحج وهو نفوت نفوات الوقت اولي وهذا حكم بالقياس ولانعلم احد النكر عليه ذلك الخ فالتفت الى اصحابه فآخبرهم بما ادى اليه نظره فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة من النية فقط مع ان التلفظ ليس بشرط لنيته بذلك من يقتدى به على انه اشتمل نظره من العمرة الى القران اني قد اوجبت اي الزويت نفس الحج مع العمرة وفيه ارداف الحج على العمرة كما تقدم في مبداء القران من متنها وفي رواية جويرية عند البخاري اهل بالعمرة من ذي الحليفة ثم سار ساعة ثم قال انها شأنهما واحد اشهدكم اني قد اوجبت حجة مع عمري وعند ايضا برواية موسى بن عقبة عن نافع اشهدكم اني قد اوجبت عمرة حتى كان بظاهر الهيداء قال ما شأن الحج والعمرة الا واحد اشهدكم اني جمعت حجة مع عمرة ورواية الليث اني اشهدكم اني قد اوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البدياء قال ما شأن الحج والعمرة الحديث ثم نفذ بالذال المعجمة اي سار الى مكة حتى جاء البيت ولم يصب في الطريق فطاق الحج والعمرة معا طوافا واحدا اختلفوا في تعيين هذا

له قوله انه قال في جواب ابنه عبيد الله وسالم ولفظ البخاري برواية الجويرية المذكورة انها كلما عبد الله بن عمر ليا نزل الجيشر بين الزبير فقال لا يضره ان لا يحج العام انما يخاف ان يخال بينك وبين البيت فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث حين خرج اي اراد ان يخرج من المدينة الى مكة سنة اثنين وسبعين او ثلث وسبعين معتمرا قال الحافظ في الموطأ من هذا الوجه خروج الى مكة يريد الحج فقال ان صدقت فذكره والاختلاف فانه خرج اولاً يريد الحج فلما ذكره الى امر الفتنة احره بالعمرة ثم قال ما شأنها الا واحد فاضاف اليها الحج فصار قارنا للحج وهكذا في عامة شروح البخاري لكن النسخة التي بايدينا من رواية يحيى ليس فيها هذا اللفظ كما ترى نعم اخرج البخاري في باب طواف القارن رواية الليث عن نافع ان ابن عمر اراد الحج عام نزل الحج بآسن الزبير ففعل له ان الناس كما سن بينهم وقال

الحديث في الفتنة اي فتنة الحجاج حين نزل بابن الزبير قال القسطلاني وتبعه الزرقاني وذلك انه لما مات معاوية بن يزيد بين معاوية ولم يكن مستغفرا بقى الناس بلا خليفة شريين وايا ما فات جمع راي اهل الجمل والعقد من اهل مكة فبايعوا عبد الله بن الزبير وتولاه ملك الحجاز والعراق وخراسان واعمال المشرق وبايع اهل الشام ومصر مروان بن الحكم ثم لم ينزل الامركنك الى ان توفي مروان وولى ابنه عبد الملك فمنع الناس الحج خوفاً ان يبايعوا ابن الزبير ثم بعث جيشا امر عليه الحجاج فقدم مكة واقام الحصار من اول شعبان سنة اثنين و سبعين باهل مكة الى ان غلب عليهم قتل ابن الزبير وصلبه وذلك سنة ثلث و سبعين الخ قوله ان صدقت بضم الصاد المهملة مبنيا للمفعول اي منعت عن البيت اي الوصول اليه صنعنا اي انا ومن صنع كما صنعنا مع رسول الله صلى الله ص

الطواف على احوال سببا في بيانها وراى ابن عمر ذلك اي الطواف الواحد حجرا بعنه بضم الميم وسكون الجيم وكسر الزاي بلاهزم اي كما في مفعول لقوله راي وظاهر هذا السياق انه لم يطيف الا وقت دخوله مكة ثم تحلل يوم النحر بالحق والرمي بدون الطواف ثم اعلم ان المشهور على السنة المشأخون الحديث حجة للائمة الثلاثة في وحدة الطواف للقارن ومخالف للحنفية في اختيارهم الطوافين له وبذلك حزم عامة الشراخ والمخشيين وانت خبير بان كلامهم هذا يحتمل في ذلك لانهم تفقروا على ان القارن يطوف ثلث اطوفة طواف القدر وم والركن والوداع واضافت الحنفية على ذلك طواف العمرة ايضا فصارت اربعة قال الموفق الاطوفة المشروعة في الحج ثلثة طواف الزيارة وهو ركن الحج لا يتم الا به بغير خلاف وطواف القدر وهو سنة لا شئ على تاركه وطواف الوداع واجب بوجوب عنه الدم اذا تركه وهذا قال ابو حنيفة واصحابه والثوري وقال مالك على تارك طواف القدر وم لا شئ على تارك طواف الوداع وحكى عن الشافيع كقولنا في طواف الوداع وكقوله في طواف القدر وم الخ واذا عرفت هذا فحديث الباب لو حمل على ظاهره انه اكتفى على طواف واحد لا غير كان تاركا للسنة والواجب عند الكل وتاركا للركن ايضا عند الحنفية وايضا يخالف حديث نفسه المرفوع ايضا كما اخرج البخاري في صحيحه عنه واستلم الركن اول شئ فخر بثلثة اطواف ومشى اربعا فركم ركعتين حين قضى طوافه فانصرف فاني الصفا فطاق بالصفاء والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شئ حرم منه حتى قضى حجه ونحره به يوم النحر واقضى طواف بالبيت ثم حل من كل شئ حرم منه وعن عروة ان عائشة اخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة الى الحج بمثل الذي اخبرني سالم عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مصرحاً بالطوافين من فعله صلى الله عليه وسلم فكيف يمكن ان يحتمل حديث الباب على ظاهره في الاكتفاء بالطواف الواحد الطواف الاول لا غير ولذا ترى شراخ الحديث مع اتفاقهم على ان الحديث حجة لهم ومخالف للهيبة على صفة

ص الذي يفعل قبل يوم الغفر في الحجية انما يفعل للقدر ولا لانه من صلب الحجية فاكنتي ابن عمر بالطواف الذي كان فعله بعد القدر وم في عمرته  
عن اعداته في حجة البر ومنها ما قال الحافظ قوله بطوافه الاول اي الذي طافه يوم الغفر للافاضة وتوهم بعضهم انه اراد طواف القدر وم فعمله على السعي و  
قال ابن عبد البر في حجة لما لك في قوله بن طواف القدر وم اذ وصل بالسعي يجزي عن طواف الافاضة لمن تركه جاهلا او نسيه حتى رجع الى بلداه وطلبه  
الهدى قال ولا اعلم احد اقال به غيره وغيرا صحابه وتعتب بانه ان حمل قوله طوافه الاول على طواف القدر وم فانه اجزأ عن طواف الافاضة كان ذلك  
دالا على الاجزاء مطلقا ولو تعبد لا يقيد الجهد والنسيان لا اذا حملنا قوله طوافه الاول على طواف الافاضة يوم الغفر والسعي ويؤيد الثاني  
حديث جابر عند مسلم لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول وهو محمول  
على ما حمل عليه حديث ابن عمر لم يذكر الخ وقال ايضا في  
الاحصار رحله بعضهم على طواف القدر وم وهو مشكل كما  
تقدم الخ ومنها ما قال السندي على الجنازي قوله بطواف  
الاول اي باول طواف طافه بعد الغفر والحاق فانه  
هو ركع الحج عندهم لا الذي طافه حين القدر وكان  
ولا يخفى ان بعض روايات ابن عمر يبعد هذا التأويل  
ويقضي ان الطواف الذي يجزي عنها هو الذي حين  
القدر وموا قرب التوجهات عندي هو ما تقدم عن  
الطحاوي من الاكتفاء بطواف العمرة عن طواف القدر وم  
وهذا وان لم يوافق الحنفية لكن تتفق عليه جميع ما  
روى عن ابن عمر في هذا الباب فلا بعد في ان يكون  
مذهبه كذلك فانه محتمل ليس بمقلد للحنفية وعلى  
هذا افهني قوله طاف لهما طوافا واحدا اي لو كان العمرة  
وقدر وم الحج ومعنى قوله طوافه الاول اي طواف  
العمرة ومعنى قوله راي مجزأ عنه اي عن القدر وم و  
معنى قوله لم يرد عليه اي حين قدم حتى يوم الغفر وذلك  
لان طواف الافاضة عنه ثابت ومعنى ما في احصار  
الجنازي من طريق جويرية بلفظ وكان يقول لا يجزئ  
حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة ان المفرد  
اذ المراد دخل مكة بل وصل الى عرفة يسقط عنه  
طواف القدر وم وركنك اذا دخل مكة لكنه لم يطف  
للقدر وم فيجوز له ان يعقل بعد طواف الافاضة لكن  
القارن لا يسقط عنه طوافه الاول لكون طوافه متضمنا  
لطواف العمرة وهو ركن فلا يجوز له ان يجزئ حتى يطف  
للعمرة والقدر وم ويريد دخل مكة ٣  
بالتأشبية المتقدمة بصحيفة هذا )

له قول في هذا الامر اي الحكم الذي ذكر في هذا  
الباب عند تافهم احصر ببناء الجوهول بعد كما احصر  
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في المدينة ما  
تحلل موضع حصره فكذلك تحلل موضع الحصر من  
احصر بعد وقال مالك هكذا في النسوة الهندية و  
ليست في المصرية هذه الكلمة بل الكلام كله مذكورا

قال مالك فلهذا الامر عندنا فافهم احصر بعد وكما احصر النبي  
صلى الله عليه وسلم واصحابه قال مالك فاما من احصر بغير  
عدو فانه لا يجزئ دون البيت ما جاء فيمن احصر بغير عدو  
مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن  
عمر انه قال المحصر مبرض لا يجزئ حتى يطوف بالبيت ويسعى بين  
الصفا والمروة فان اضطر الى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها  
او ولد واعصم ذلك واقتدى مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه  
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول المحرم  
لا يجزئ الا البيت مالك عن ايوب بن ابي قحيفة التميمي عن رجل  
من اهل البصرة كان قديما انه قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت

٣٤٨ طوافا واحدا طوافه الاول وهو محمول

قال مالك فلهذا الامر عندنا فافهم احصر بعد وكما احصر النبي  
صلى الله عليه وسلم واصحابه قال مالك فاما من احصر بغير  
عدو فانه لا يجزئ دون البيت ما جاء فيمن احصر بغير عدو  
مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن  
عمر انه قال المحصر مبرض لا يجزئ حتى يطوف بالبيت ويسعى بين  
الصفا والمروة فان اضطر الى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها  
او ولد واعصم ذلك واقتدى مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه  
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول المحرم  
لا يجزئ الا البيت مالك عن ايوب بن ابي قحيفة التميمي عن رجل  
من اهل البصرة كان قديما انه قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت

بالقران المتعة والمتمتع يسقط عنه طواف  
القدر وم فلم يبق الا طوافه الاول يوم  
الافاضة وهو ايضا بعيد بأي عنه صحابي  
الفاظ الروايات بانه اهل بها معا قبل  
الوصول الى مكة ومنها ما في العرف الشد  
انه طاف طواف العمرة وادرج فيه طواف  
القدر وم والحج لطواف الزيارة الخ وكف فيه  
ايضا قبل ذلك لكن ما وجدت احدا اقل  
بادراج طواف القدر ومر في طواف الزيارة  
الا انهم قالوا انه لو ترك طواف القدر وم  
لا شئ عليه لانه ترك سنة وفي هجاء في  
معاني الآثار انه عليه السلام لم يطف  
طواف القدر وم قلت اصل هذا  
التوجه ما خوزه عن كلام الطحاوي قال  
لكن وجه ذلك عندنا والله اعلم انه لم  
يطف بالحجته قبل يوم الغفر لان الطواف

في القول السابق وهو الواجهة فاما من احصر بغير عدو وكمرض ونحوه فانه لا يجزئ دون البيت ولا يثبت له حكم الاحصار كما سياتي في الباب للاحق  
٣٤٩ قوله انه قال المحصر مبرض لا يجزئ بقوله وكمرض ونحوه فانه لا يجزئ من احرامه في موضع حصل له المرض بل يستمر في احرامه حتى يشفى  
بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة الخ ان بقي وقته بعد زوال العذر والاقليم عند الشافعية ومالك وهو المشهور عن احمد وفي اخرى له وبه قالت الحنفية ان يعقل  
كما تقدم في الفرع الاول من الفروع الماضية في ادل الباب لما مضى فان اضطر الى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها اي من الثياب للحال المرض والى واء المنعوم في  
الاحرام بالمطيب وغذاه صنع ذلك اي استعماله واقتدى ولا اثر عليه والاصل في ذلك قول حزامه فمن كان متمكنا من مرضه او به اذى من راسه فندبه من  
صيام الامة وسبق في تفصيل القدية في محله ٣٤٩ قوله انها كانت تقول المحرم لا يجزئ الا البيت ظاهرا انها لا ترى الاحصار مطلقا ولذا اقال الحافظ  
في المسئلة قول ثالث حكاه ابن جرير وغيره انه لا احصر بعد النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال بعد ما ذكرنا من ان مالك بن انس قد سئل عن رجل سئل عن رجل سئل  
قالت لا اعلم المحرم يجزئ بشئ دون البيت وعن ابن عباس باسناد ضعيف لا احصر الا اليوم وروى ذلك عن عبد الله بن الزبير الخ وانشأ المصنف بذلك في الباب  
انه محمول على احصر بغير عدو وقال ابن عبد البر رحمه الله المحرم مبرض لا يقدر ان يعقل الى البيت فيبقى على حاله فان احتاج الى لبس ودواء فعلى واقتدى فاذا  
برى الى البيت وطاف وسعى فهو كقول ابن عمر وسواه الخ ٣٤٩ قوله انه اي الرجل البصر قال خرجت الى مكة اي معتمرا كما يدل عليه الجواب الاتي حتى اذا كنت ببعض  
الطريق راو جاعة وقعت عن راحتي كسرت بسكون التاء ببناء الجوهول فخذ في تأثب فاعله فارسلت بصيغة المتكلم الى مكة وسواها اي من الثياب التي لا بد له منها اي من الثياب  
من حجر الناس الفقهاء من الصحابة والتابعين استفتيهم في التحلل ظهر رخص ببناء القارن من التحصيل لم يجزئ احد احد في رواية جابر فاسلمت الى ابن  
عمر ابن عباس فقال العروة ليس لها وقت كوقت الحج يكون على احرامه حتى يصل الى البيت فاقت بصيغة المتكلم على ذلك لما الذي كثر في ذلك سبعة اشهر وم

صحيح اصطلاحه في الحديث

له قوله انه قال من حبس ببناء الجبول دون البيت بمرض فانه لا يحل بغير الماء وكسر الحاء اى لا يخرج من احرامه حتى يطوف بالبيت وبين الصفا  
والمروة اى يسعى بينهما واطلاق الطواف على السعى شائع في النصوص والاشهر احتمال الامرين المذكورين قبل ذلك **قوله** صرع اى سقط عن راسه  
ببعض طريق مكة وهو محرم قال الباجي ليس فيه ما يدل على ان احرامه كان بجره او غيره من غير ان احرامه كان بالجر  
وانه قد بين ذلك لهم في سواله وعرفوا ذلك من حاله ولو كان محرماً بجره لم يكن عليه قضاء جرم في المستقبل ولو لم يجر فواضحة احرامه  
لما اذنوه حتى سألوه عن مقتضاه الجرح **قوله** لكن في المنتقى برواية مالك وهو محرم **قوله** فسأل على الماء الذى كان عليه عن العلماء اختلفت  
الاشهر الموطأ في هذا اللفظ ايضا وما **٣٤٩** ذكرنا من السياق هو ما اطبق عليه جميع النسخ المصرية من المتن والشروح الا ان الزقاني  
قال فيها لفظ عن العلماء اى زاد في الشرح وكذا

ببعض الطريق كبرت فحذى فارسلت الى مكة وبها عبد الله بن  
عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي احد ان حل فأتيت  
على ذلك الماء سبعة اشهر حتى احللت بعتم ما لك عن ابن  
شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه قال من حبس  
دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا و  
المروة ما لك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان  
معبد بن حزابة المخزومي صرع بجبعض طريق مكة وهو محرم  
فسأل من يلى على الماء الذى كان عليه فوجد عبد الله بن عمر  
عبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم قد كرهم الذى عرض له فكلمهم  
امر ان يتداوى بالابد له منه ويفتدى فاذا صح اعتمر فحل من  
احرامه ثم عليه حجة قابل ويهدى ما استيسر من الهدى قال  
مالك وعلى ذلك الامر عندنا فيمن احصر بغير عدو قال مالك  
وقد امر عمر بن الخطاب بابو بلافانصارى وهب بن الاسود  
حين فاتهما الحج واتيا يوم النحران يحلا بعمرة ثم يرجعان حلالا  
ثم يحجان عاماً قابلاً ويهديان فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام  
في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله قال مالك وكل من حبس  
عن الحج بعد ما يحرم اما بمرض او بغيره او بخطأ من العدا او  
خفى عليه الهلال فهو محصر وعليه ما على المحصر

البيتين في جميع الفوائد ولا المنتقى قال الباجي يريد انه  
سأل عن يستغفبه في امره من الحالكين على الماء ان  
يكون محصر وموضعه منهم احد فوجد به عبد الله بن عمر  
الحج وفي جميع الفوائد فسأل عن ذلك الماء الذى كان  
عليه فوجد الحج ولفظ الاشارة لا يوجد في نسخة غيرها  
وفي المنتقى فسأل على الماء الذى كان عليه قال الشافعي  
قوله على الماء هكذا في بعض نسخ هذا الكتاب وفي  
بعضها عن الماء وفي نسخة صحيحة من الموطأ على الماء  
منسوخ عن الحج وفي جميع النسخ الهندية فسأل من يلى  
الماء الذى كان عليه فوجد الحج قال الشافعي في المصنف  
سؤال كرد ان علموا انه يورد متصل اى انه فرود  
امدا لا يوردان ليس يافت عبد الله بن عمر الحج فوجد  
به عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم  
قال الباجي هذا يدل على ان مروان كان من الفقهاء  
وانه كان ممن يستغفبه ويؤخذ بقوله ويدل ايضا  
على ان المتفق اذا كان من اهل العلم والاجتهاد حاز  
ان يفتى في موضع فيه من هو اعلم منه لانه لا خلاف  
ان ابن عمر وابن الزبير مقدمان عليه في العلم والدين  
والفضل بدرجات منه **قوله** فذكر كرهه الذى  
عرض له من الصرع والشكوى فكلمهم من ان يتداوى  
بما لا يهاتمه يعنى ابا حواله التداوى بما يحتاج اليه لغير  
ويفتدى ان فعل في التداوى شيئاً من محظورات الاحرام  
قال الباجي وكذلك ان احتاج ان يربط على موضع  
الكسر خرقة فانه يربطها ويلزمه الغدبة الخ قلت و  
عندنا الحنفية فيه تفصيل قال في مكروهات الاحرام  
من الغنمية وتعصيب شئ من جسد غير الرأس و  
الوجه ان كان بلا علة لانه نوع عيبه والا فلا بأس  
به واما تعصيب الرأس والوجه فمكروه مطلقاً  
موجب الجزاء بعدد ما يغير عند الا ان صاحب العذر  
غير اثم الحج فاذا صح وفاته الحج اعتمر اى يتحلل بفعل العتمر  
فحل من احرامه بذلك فان فات الحج يتحلل بفعل العتمر  
عند الثلاثة ويفسز الحج اليها عند اتمها في الفجر  
الثامن قال الباجي ومعنى ذلك ان يكون مرضه يدور به حتى يفوته الحج الخ قلت وهذا ظاهر كما يدل عليه قوله ثم عليه حج قابل اى في السنة  
الاتية قضاء عما فات في السنة الماضية ويهدى ما استيسر اى تيسر من الهدى لانه صار فأتت الحج وعليه القضاء عند الاربعة والهدى  
عند الثلاثة ما خلا الحنفية فعندهم محمول على الندب كما سياتى في محله **قوله** قال مالك وعلى ذلك اى المذكور قبل خبر الامر ميتة عندنا  
بالمدينة المنورة فيمن احصر بغير عدو وان لا يحل لا يفعل العتمر ولا يفتق الا حصار بغير عدو **قوله** قال مالك في تقوية ما تقدم وتأنيده كما ذهب  
اليه عامة الشراح والاوجه عندنا ان المصنف شرع من ههنا احكام فأتت الحج ولما كان حكمة وحكم المحصر بالمرض عند مالك متقاربين جمع بينهما  
في باب واحد وقد امر عمر بن الخطاب ابا ايوب الانصارى احد كبار الصحابة اسمه خالد بن زيد البدرى وهما بغير الهاء وتشديد الواو على ما ضبط  
في المغني وتهذيب الاسماء للنووي والتعليق الجوزي زادوا خبراً رابعاً مهلة ابن الاسودين المطلب بن اسد بن عبد العزيز بن قصى القرظي اسلم بالحجر انه بعد  
فتم حكمة وحسن اسلامه حين فاتها الحج كما سياتى في الاثران عنها موصولا في باب هدى من فاته الحج واتيا يوم النحر اى وصلته مكة بعد يوم عرفته ان يحلا  
بعمره ثم يرجعان بنون التنبية في النسب الهندية وودونه في المصرية حلالاته بنون التنبية في جميع النسخ الهندية والمصرية اى يقضيان  
الحج عاماً قابلاً بالنسب على الظرفية والصفة ويهديان فمن لم يجد فهدى فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله كما سياتى في محله ومقصود  
المصنف تقوية ما تقدم ان المحصر بالمرض ان فاته الحج يتحلل بفعل العتمر فان فاتت الحج كيف كان يتحلل بذلك **قوله** قال مالك وكل من حبس  
عن اتمام الحج بعد ما يحرم اما بمرض او بغيره او بخطأ من العدا مثل ان يظن يوم النحر يوم عرفته او خفى عليه الهلال وهو وان  
كان يدخل في خطأ العدا لكن خصه بالذكور لكثر وقومه والخطأ في العدا قد يكون بغير خفاء الهلال مثل ان يظن يوم السبت يوم الجمعة فيتأخر

ص يوماً وبوت بذلك الحج ومثل ذلك سقوط الخطأ  
العدو بقوله صوته كما قال بن عبد السلام ان  
يصلوا اول شهرهم منهم سهواً ووقوفوا في الثامن  
ولو يتبين لهم الخطأ اربعاً من العاشر الخ  
عند جمهور يزرع القضاء من قابل سواء كان الفاتح واجها او تطوعاً وهو قول مالك والشافعية واجهة  
وعلى هذا فهو مقابل لخطأ الهلال فهو محصر  
وعليه ما على المحصر من الخطأ بفعل العتمر والهدى  
والقضاء وعرض قوله فهو محصر اى في حكمة  
والا فبينها فرق عند المالكية ايضا وكذا عند  
عند الثلاثة ويفسز الحج اليها عند اتمها في الفجر  
الثامن قال الباجي ومعنى ذلك ان يكون مرضه يدور به حتى يفوته الحج الخ قلت وهذا ظاهر كما يدل عليه قوله ثم عليه حج قابل اى في السنة  
الاتية قضاء عما فات في السنة الماضية ويهدى ما استيسر اى تيسر من الهدى لانه صار فأتت الحج وعليه القضاء عند الاربعة والهدى  
عند الثلاثة ما خلا الحنفية فعندهم محمول على الندب كما سياتى في محله **قوله** قال مالك وعلى ذلك اى المذكور قبل خبر الامر ميتة عندنا  
بالمدينة المنورة فيمن احصر بغير عدو وان لا يحل لا يفعل العتمر ولا يفتق الا حصار بغير عدو **قوله** قال مالك في تقوية ما تقدم وتأنيده كما ذهب  
اليه عامة الشراح والاوجه عندنا ان المصنف شرع من ههنا احكام فأتت الحج ولما كان حكمة وحكم المحصر بالمرض عند مالك متقاربين جمع بينهما  
في باب واحد وقد امر عمر بن الخطاب ابا ايوب الانصارى احد كبار الصحابة اسمه خالد بن زيد البدرى وهما بغير الهاء وتشديد الواو على ما ضبط  
في المغني وتهذيب الاسماء للنووي والتعليق الجوزي زادوا خبراً رابعاً مهلة ابن الاسودين المطلب بن اسد بن عبد العزيز بن قصى القرظي اسلم بالحجر انه بعد  
فتم حكمة وحسن اسلامه حين فاتها الحج كما سياتى في الاثران عنها موصولا في باب هدى من فاته الحج واتيا يوم النحر اى وصلته مكة بعد يوم عرفته ان يحلا  
بعمره ثم يرجعان بنون التنبية في النسب الهندية وودونه في المصرية حلالاته بنون التنبية في جميع النسخ الهندية والمصرية اى يقضيان  
الحج عاماً قابلاً بالنسب على الظرفية والصفة ويهديان فمن لم يجد فهدى فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله كما سياتى في محله ومقصود  
المصنف تقوية ما تقدم ان المحصر بالمرض ان فاته الحج يتحلل بفعل العتمر فان فاتت الحج كيف كان يتحلل بذلك **قوله** قال مالك وكل من حبس  
عن اتمام الحج بعد ما يحرم اما بمرض او بغيره او بخطأ من العدا مثل ان يظن يوم النحر يوم عرفته او خفى عليه الهلال وهو وان  
كان يدخل في خطأ العدا لكن خصه بالذكور لكثر وقومه والخطأ في العدا قد يكون بغير خفاء الهلال مثل ان يظن يوم السبت يوم الجمعة فيتأخر

وعلى هذا فهو مقابل لخطأ الهلال فهو محصر  
وعليه ما على المحصر من الخطأ بفعل العتمر والهدى  
والقضاء وعرض قوله فهو محصر اى في حكمة  
والا فبينها فرق عند المالكية ايضا وكذا عند  
عند الثلاثة ويفسز الحج اليها عند اتمها في الفجر  
الثامن قال الباجي ومعنى ذلك ان يكون مرضه يدور به حتى يفوته الحج الخ قلت وهذا ظاهر كما يدل عليه قوله ثم عليه حج قابل اى في السنة  
الاتية قضاء عما فات في السنة الماضية ويهدى ما استيسر اى تيسر من الهدى لانه صار فأتت الحج وعليه القضاء عند الاربعة والهدى  
عند الثلاثة ما خلا الحنفية فعندهم محمول على الندب كما سياتى في محله **قوله** قال مالك وعلى ذلك اى المذكور قبل خبر الامر ميتة عندنا  
بالمدينة المنورة فيمن احصر بغير عدو وان لا يحل لا يفعل العتمر ولا يفتق الا حصار بغير عدو **قوله** قال مالك في تقوية ما تقدم وتأنيده كما ذهب  
اليه عامة الشراح والاوجه عندنا ان المصنف شرع من ههنا احكام فأتت الحج ولما كان حكمة وحكم المحصر بالمرض عند مالك متقاربين جمع بينهما  
في باب واحد وقد امر عمر بن الخطاب ابا ايوب الانصارى احد كبار الصحابة اسمه خالد بن زيد البدرى وهما بغير الهاء وتشديد الواو على ما ضبط  
في المغني وتهذيب الاسماء للنووي والتعليق الجوزي زادوا خبراً رابعاً مهلة ابن الاسودين المطلب بن اسد بن عبد العزيز بن قصى القرظي اسلم بالحجر انه بعد  
فتم حكمة وحسن اسلامه حين فاتها الحج كما سياتى في الاثران عنها موصولا في باب هدى من فاته الحج واتيا يوم النحر اى وصلته مكة بعد يوم عرفته ان يحلا  
بعمره ثم يرجعان بنون التنبية في النسب الهندية وودونه في المصرية حلالاته بنون التنبية في جميع النسخ الهندية والمصرية اى يقضيان  
الحج عاماً قابلاً بالنسب على الظرفية والصفة ويهديان فمن لم يجد فهدى فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله كما سياتى في محله ومقصود  
المصنف تقوية ما تقدم ان المحصر بالمرض ان فاته الحج يتحلل بفعل العتمر فان فاتت الحج كيف كان يتحلل بذلك **قوله** قال مالك وكل من حبس  
عن اتمام الحج بعد ما يحرم اما بمرض او بغيره او بخطأ من العدا مثل ان يظن يوم النحر يوم عرفته او خفى عليه الهلال وهو وان  
كان يدخل في خطأ العدا لكن خصه بالذكور لكثر وقومه والخطأ في العدا قد يكون بغير خفاء الهلال مثل ان يظن يوم السبت يوم الجمعة فيتأخر

عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من حضر مكة فمات فيها لم يمت حتى يرى نبي الله صلى الله عليه وسلم

صحيحه محصر بمكة ودوى ذلك عن احمد الحوفي والبنابة الرابع عشر من اختلافات الاحصار قال الزهري وعروة بن الزبير لا حصار على اهل مكة وفي  
المبسوط لو احصر بمكة بعد قدومه فليس بمحصر وقال السيرضي الاصح ان منع من الوقوف والطواف فهو محصر الحرف وفي الهداية من احصر بمكة وهو  
ممنوع عن الطواف والوقوف فهو محصر وان قدر على احد هما فليس بمحصر وقيل في المسئلة خلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف والصحيفة ما علمت من  
التفصيل وفي البنابة قوله ومن احصر بمكة حاصله ان الاحصار لا يتحقق عندنا الا اذا منع عن الوقوف والطواف جميعا وقال الشافعي يتحقق الاحصار  
بمكة مطلقا سواء قدر على الطواف او لا وقوله خلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف وهو ما ذكره علي بن عبد  
المجمر ومحصر في الحرم فقال لا يكون محصر اقل من النبي صلى الله عليه وسلم احصر ٣٨٠ بالحديبية وهي من الحرم فقال ان مكة  
بومئذ كانت دار الحرب فاما اليوم فهي دار الاسلام فلا  
يتحقق الاحصار فيها قال ابو يوسف واما انا فاقول اذا  
غلب العدو على مكة حتى حالوا بينه وبين البيت فهو محصر  
قوله والصحيفة ما علمت من الرواية ان الممنوع من  
الوقوف والطواف يكون محصر بانفاق اصحابها واذا قدر على  
احدهما لا يكون محصر وهو معنى قوله ما علمت من التفصيل  
الزهرى **قوله** قال مالك في رجل قدم مكة معتمرا اى  
محرما بالعمرة في اشهر الحج وكان قصده التمتع حتى اذا  
قضى عمرته اى ادى اعمالها وحل منها اهل بالحج من مكة  
كما هو بين المعتمر ثم كسر ببناء الجهول واصابه امر اخر  
ما فلا يقدر لاجله على ان يحضر مع الناس الموقف بعرفة  
قال مالك اعاده ليفصل بين السؤال والجواب لى ان يقصر  
على حرامه الذى اخرجه اول حتى اذا برأ ببقائه من اى  
فهم وكسرها من باب سهم وفي لغة بعضهم من باب كرم اى  
صوم من مرضه وقوى خروج الى الحل وجوبه لانه قد احرم  
اولا بالحج من مكة كما تقدم فاذا فاتته الحج يتحل بعرفة من  
شرطها بالحج بين الحل والحرم عند المالكية فلا بد عندهم  
ان يخرج الى الحل بجميع بين الحل والحرم وفي البنابة  
الستون من اختلافات الاحصار ان المكي اذا تلبس  
بالحج ثم احصر بمكة فانه يطوف ويسعى ويحل وكذا الغنم  
بمكة اذا احرم بالحج وبه قال الشافعي وقال مالك اذا بقى  
محصر بحق فرغ الناس من الحج خروج الى الحل والحجر  
بعرفة ويفعل ما يفعل المعتمر ويحل وعليه الحج من قابل  
والهدى مع الحج وكذا الغنم اذا احصر بمكة حكاه عن ابن  
المنذر في الاشراف الحوفي والمسئلة خلافية عند الحنفية  
ففي البنابة الثامن عشر المحصر بالحج اذا احصر وفاته  
الحج فانه يتحل بافعال العمرة ولا يحتاج الى احرام جديدا  
للعمرة عند ابي حنيفة ومحمد بل يؤديها باحرام الحج الذي  
هو فيه وعند ابي يوسف يحتاج الى احرام جديد للعمرة  
الحج وهكذا احسن الاختلاف عزم جماعة في منسكه لكن  
تعقبه القارى بانه وهو بل عند ابي يوسف يتقبل الجزاره  
الى العمرة من غير تجديد وعند هما لا ينقل الحج وهكذا  
حتى الخلاف صاحب البحر العميق عن البيهقي قال

قال يحيى سئل مالك عن من اهل مكة بالحج ثم اصابه  
كسر او بطن متخرق او امرأة تطلق قال من اصابه هذا منهم فهو محصر  
يكون عليه مثل ما يكون على اهل الافاق اذا هم احصر وا قال  
مالك في رجل قدم مكة معتمرا في شهر الحج حتى اذا قضى عمرته  
اهل بالحج من مكة ثم كسر او اصابه امر لا يقدر على ان يحضر مع  
الناس الموقف قال لى ان يقيم حتى اذا برء خرج الى الحل ثم يرجع  
الى مكة فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يحل ثم عليه حج  
قابل والهدى قال مالك فيمن اهل بالحج من مكة ثم طاف  
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم مرض فلم يستطع ان يحضر  
مع الناس لموقف قال اذا فاتته الحج فان استطاع خرج الى الحل  
فدخل بعرفة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة الا الطواف  
الاول لم يكن نواة للعمرة فلذلك يعمل بهذا وعليه حج قابل والهدى

سئل مالك عن اهل مكة بالحج ثم اصابه  
كسر او بطن متخرق او امرأة تطلق قال من اصابه هذا منهم فهو محصر  
يكون عليه مثل ما يكون على اهل الافاق اذا هم احصر وا قال  
مالك في رجل قدم مكة معتمرا في شهر الحج حتى اذا قضى عمرته  
اهل بالحج من مكة ثم كسر او اصابه امر لا يقدر على ان يحضر مع  
الناس الموقف قال لى ان يقيم حتى اذا برء خرج الى الحل ثم يرجع  
الى مكة فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يحل ثم عليه حج  
قابل والهدى قال مالك فيمن اهل بالحج من مكة ثم طاف  
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم مرض فلم يستطع ان يحضر  
مع الناس لموقف قال اذا فاتته الحج فان استطاع خرج الى الحل  
فدخل بعرفة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة الا الطواف  
الاول لم يكن نواة للعمرة فلذلك يعمل بهذا وعليه حج قابل والهدى

سئل مالك عن اهل مكة بالحج ثم اصابه  
كسر او بطن متخرق او امرأة تطلق قال من اصابه هذا منهم فهو محصر  
يكون عليه مثل ما يكون على اهل الافاق اذا هم احصر وا قال  
مالك في رجل قدم مكة معتمرا في شهر الحج حتى اذا قضى عمرته  
اهل بالحج من مكة ثم كسر او اصابه امر لا يقدر على ان يحضر مع  
الناس الموقف قال لى ان يقيم حتى اذا برء خرج الى الحل ثم يرجع  
الى مكة فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يحل ثم عليه حج  
قابل والهدى قال مالك فيمن اهل بالحج من مكة ثم طاف  
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم مرض فلم يستطع ان يحضر  
مع الناس لموقف قال اذا فاتته الحج فان استطاع خرج الى الحل  
فدخل بعرفة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة الا الطواف  
الاول لم يكن نواة للعمرة فلذلك يعمل بهذا وعليه حج قابل والهدى

سئل مالك عن اهل مكة بالحج ثم اصابه  
كسر او بطن متخرق او امرأة تطلق قال من اصابه هذا منهم فهو محصر  
يكون عليه مثل ما يكون على اهل الافاق اذا هم احصر وا قال  
مالك في رجل قدم مكة معتمرا في شهر الحج حتى اذا قضى عمرته  
اهل بالحج من مكة ثم كسر او اصابه امر لا يقدر على ان يحضر مع  
الناس الموقف قال لى ان يقيم حتى اذا برء خرج الى الحل ثم يرجع  
الى مكة فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يحل ثم عليه حج  
قابل والهدى قال مالك فيمن اهل بالحج من مكة ثم طاف  
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم مرض فلم يستطع ان يحضر  
مع الناس لموقف قال اذا فاتته الحج فان استطاع خرج الى الحل  
فدخل بعرفة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة الا الطواف  
الاول لم يكن نواة للعمرة فلذلك يعمل بهذا وعليه حج قابل والهدى

سئل مالك عن اهل مكة بالحج ثم اصابه  
كسر او بطن متخرق او امرأة تطلق قال من اصابه هذا منهم فهو محصر  
يكون عليه مثل ما يكون على اهل الافاق اذا هم احصر وا قال  
مالك في رجل قدم مكة معتمرا في شهر الحج حتى اذا قضى عمرته  
اهل بالحج من مكة ثم كسر او اصابه امر لا يقدر على ان يحضر مع  
الناس الموقف قال لى ان يقيم حتى اذا برء خرج الى الحل ثم يرجع  
الى مكة فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يحل ثم عليه حج  
قابل والهدى قال مالك فيمن اهل بالحج من مكة ثم طاف  
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم مرض فلم يستطع ان يحضر  
مع الناس لموقف قال اذا فاتته الحج فان استطاع خرج الى الحل  
فدخل بعرفة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة الا الطواف  
الاول لم يكن نواة للعمرة فلذلك يعمل بهذا وعليه حج قابل والهدى

والدليل على صحة ما ذكرنا ان قائم الحج لو كان من اهل مكة يتحل بالطواف كما يتحل اهل الافاق ولا يلزمه الخروج الى الحل ولو انقلب حرامه احرام  
عمرة وصار معتمرا للزومة الخروج الى الحل وفي منسك الكوا في اختلافات الطواف الذى يقع به التحلل فعند ابي حنيفة ومحمد والشافعي هو عمل عمرة مودة  
باحرام الحج ومعناه انه يبقى في احرام الحج ويتحل بافعال العمرة وقال ابو يوسف واحدا ينقل حرامه احرام عمرة الحج ثم يرجع من الحل الى مكة فيطوف  
بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة للعمرة ثم يحل عن احرامه ثم عليه حج عام قابل قضاء لما فاتته قال الجوهري قبل وا قبل بمعنى يقال عام قابل ويقبل  
قاله الزرقاني والهدى جبر الذي وقد عرفت ان قائم الحج يتحل بعرفة اجزاء وكذلك يجب عليه القضاء بلا خلاف عند الاقامة الاربعة في المرحع عنهم  
واختلفوا في الهدى كما سياتى في محله **قوله** قال مالك فيمن اهل اى احرم بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال الباجي  
يريد انه فعل ذلك وان لم يكن من حكمه ان يفعل لان من حج من مكة ليس عليه طواف ورود لانه ليس بوارد وله ان يتطوع بما شاء من الطواف  
ولا يسع بين الصفا والمروة لان السعي بينهما لا يتنفل به لانه عمل من اعمال الحج لا يتعلق به بالبيت فلم يكن قرية في نفسه منفردا وحده ان يكون باشر  
طواف في حج او عمرة ولا طواف في الحج الاطواف الورد او الافاضة فاذا اسقط طواف الورد لم يبق عليه الاطواف الافاضة فيلزمه تأخير السعي باقى به  
بعد طواف الافاضة هذا ذهب مالك وقال ابو حنيفة والشافعي من احرم من مكة بالحج فله ان يقدم الطواف والسعي ثم مرض ووقعه الاحصار بذلك فلم  
يستطع ان يحضر مع الناس الموقف بعرفة قال مالك اعاده ليفصل بين السؤال والجواب لى اذا فاتته الحج لعدم الوقوف بعرفة فان استطاع بعد ذلك الخروج  
الى الحل ولم يخرج منه المدينة قبل ذلك خرج الى الحل وجوبا اذا استطاع ذلك فدخل مكة بعرفة اى ملبيا بها بدون تجديد باحرام كما تقدم قريبا فطاف بالبيت  
وسعى بين الصفا والمروة للعمرة لان الطواف الاول الذى فعله قبل المرض كما لم يجزه للحج لكونه قبل لوقوف كذلك لا يجزى له هذه العمرة لانه لم يكن نواة

والدليل على صحة ما ذكرنا ان قائم الحج لو كان من اهل مكة يتحل بالطواف كما يتحل اهل الافاق ولا يلزمه الخروج الى الحل ولو انقلب حرامه احرام  
عمرة وصار معتمرا للزومة الخروج الى الحل وفي منسك الكوا في اختلافات الطواف الذى يقع به التحلل فعند ابي حنيفة ومحمد والشافعي هو عمل عمرة مودة  
باحرام الحج ومعناه انه يبقى في احرام الحج ويتحل بافعال العمرة وقال ابو يوسف واحدا ينقل حرامه احرام عمرة الحج ثم يرجع من الحل الى مكة فيطوف  
بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة للعمرة ثم يحل عن احرامه ثم عليه حج عام قابل قضاء لما فاتته قال الجوهري قبل وا قبل بمعنى يقال عام قابل ويقبل  
قاله الزرقاني والهدى جبر الذي وقد عرفت ان قائم الحج يتحل بعرفة اجزاء وكذلك يجب عليه القضاء بلا خلاف عند الاقامة الاربعة في المرحع عنهم  
واختلفوا في الهدى كما سياتى في محله **قوله** قال مالك فيمن اهل اى احرم بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال الباجي  
يريد انه فعل ذلك وان لم يكن من حكمه ان يفعل لان من حج من مكة ليس عليه طواف ورود لانه ليس بوارد وله ان يتطوع بما شاء من الطواف  
ولا يسع بين الصفا والمروة لان السعي بينهما لا يتنفل به لانه عمل من اعمال الحج لا يتعلق به بالبيت فلم يكن قرية في نفسه منفردا وحده ان يكون باشر  
طواف في حج او عمرة ولا طواف في الحج الاطواف الورد او الافاضة فاذا اسقط طواف الورد لم يبق عليه الاطواف الافاضة فيلزمه تأخير السعي باقى به  
بعد طواف الافاضة هذا ذهب مالك وقال ابو حنيفة والشافعي من احرم من مكة بالحج فله ان يقدم الطواف والسعي ثم مرض ووقعه الاحصار بذلك فلم  
يستطع ان يحضر مع الناس الموقف بعرفة قال مالك اعاده ليفصل بين السؤال والجواب لى اذا فاتته الحج لعدم الوقوف بعرفة فان استطاع بعد ذلك الخروج  
الى الحل ولم يخرج منه المدينة قبل ذلك خرج الى الحل وجوبا اذا استطاع ذلك فدخل مكة بعرفة اى ملبيا بها بدون تجديد باحرام كما تقدم قريبا فطاف بالبيت  
وسعى بين الصفا والمروة للعمرة لان الطواف الاول الذى فعله قبل المرض كما لم يجزه للحج لكونه قبل لوقوف كذلك لا يجزى له هذه العمرة لانه لم يكن نواة

والدليل على صحة ما ذكرنا ان قائم الحج لو كان من اهل مكة يتحل بالطواف كما يتحل اهل الافاق ولا يلزمه الخروج الى الحل ولو انقلب حرامه احرام  
عمرة وصار معتمرا للزومة الخروج الى الحل وفي منسك الكوا في اختلافات الطواف الذى يقع به التحلل فعند ابي حنيفة ومحمد والشافعي هو عمل عمرة مودة  
باحرام الحج ومعناه انه يبقى في احرام الحج ويتحل بافعال العمرة وقال ابو يوسف واحدا ينقل حرامه احرام عمرة الحج ثم يرجع من الحل الى مكة فيطوف  
بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة للعمرة ثم يحل عن احرامه ثم عليه حج عام قابل قضاء لما فاتته قال الجوهري قبل وا قبل بمعنى يقال عام قابل ويقبل  
قاله الزرقاني والهدى جبر الذي وقد عرفت ان قائم الحج يتحل بعرفة اجزاء وكذلك يجب عليه القضاء بلا خلاف عند الاقامة الاربعة في المرحع عنهم  
واختلفوا في الهدى كما سياتى في محله **قوله** قال مالك فيمن اهل اى احرم بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال الباجي  
يريد انه فعل ذلك وان لم يكن من حكمه ان يفعل لان من حج من مكة ليس عليه طواف ورود لانه ليس بوارد وله ان يتطوع بما شاء من الطواف  
ولا يسع بين الصفا والمروة لان السعي بينهما لا يتنفل به لانه عمل من اعمال الحج لا يتعلق به بالبيت فلم يكن قرية في نفسه منفردا وحده ان يكون باشر  
طواف في حج او عمرة ولا طواف في الحج الاطواف الورد او الافاضة فاذا اسقط طواف الورد لم يبق عليه الاطواف الافاضة فيلزمه تأخير السعي باقى به  
بعد طواف الافاضة هذا ذهب مالك وقال ابو حنيفة والشافعي من احرم من مكة بالحج فله ان يقدم الطواف والسعي ثم مرض ووقعه الاحصار بذلك فلم  
يستطع ان يحضر مع الناس الموقف بعرفة قال مالك اعاده ليفصل بين السؤال والجواب لى اذا فاتته الحج لعدم الوقوف بعرفة فان استطاع بعد ذلك الخروج  
الى الحل ولم يخرج منه المدينة قبل ذلك خرج الى الحل وجوبا اذا استطاع ذلك فدخل مكة بعرفة اى ملبيا بها بدون تجديد باحرام كما تقدم قريبا فطاف بالبيت  
وسعى بين الصفا والمروة للعمرة لان الطواف الاول الذى فعله قبل المرض كما لم يجزه للحج لكونه قبل لوقوف كذلك لا يجزى له هذه العمرة لانه لم يكن نواة

ص فبين انهما ساء في وجوب استيفاء الطواف والسبع لعمة التحلل وقال القاري في شرح اللباب لو قدم عمود محجة فطاف للقدوم وسعى ثم فاته الحج بقوت الوقوف فلعليه ان يحل بأفعال العمرة من طواف لها وسعى آخر بعد ما ولا يكفيه طواف العمرة الاول ولا السعي المتقدم في التحلل نحو عليه حج قابل بالاضافة اى حج عام قابل والهدى كما تقدم قريبا ٣٨١ له قول ما جاء في بناء الكعبة اختلفت شراح الحديث وحيلة التاريخ في عدة بناها الكعبة وفي اول بناها وفي العيني قال الشيخ قطب الدين قالوا بنى البيت خمس مرات بنه الملكة ثوابراهيم ثم قرئش في الجاهلية وحضر النبي صلى الله عليه وسلم هذا البناء ثم ابن الزبير ثم حجاج و

العلاقة والرابعة بناء جرهه الخامسة بناء قرئش قبل الاسلام بخمسة اعوام السادسة بناء ابن الزبير والسابعة بناء الحجاج وعن شفاء الغرام لاشك انها بنيت مرارا وقد اختلف في عدد بناها ويقص من مجموع ما قيل فيه انها بنيت عشر مرات منها بناء الملكة ومنها بناء آدم ومنها بناء اولاده وبناء ابراهيم وبناء العماليق وبناء جرهه وبناء قصي بن كلاب وبناء قرئش وبناء ابن الزبير وبناء الحجاج والح وكنه اسحق صاحب امرأة المحمدين عن شفاء الغرام للفق الفاسي وزاد في اخرى ثم بين ان بنايات الملكة وادم واولاده لمرات بها خبر ثابت واما بناء التحليل فمما به القران والسنة وقال الحلبي المحقق ان الكعبة لمرتين جميعا الا انك مرات الاولى بناء ابراهيم عليه السلام الثانية بناء قرئش وكان بينها ١٢٤٥ سنة والثالثة بناء ابن الزبير وكان بينها ٤٤ سنة واما بناء الملكة وادم وشيث ظم بهم واما بناء جرهه والعلاقة وقصي فانما كان ترميم الحرام له قول عن عائشة متعلق باخبار ورواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اى لعائشة كما في رواية الهري بفتحتين وسكون الياء مجزوم ومجذوف النون اى الى المتعرف ان قومك اى قرئش حين بنوا الكعبة قبل المبعث بخمسة سنين اقتصر واعن كذا في السهم المصرية وفي الهندية على قواعد جمع قاعدة وهي الاساس ابراهيم كما تقدم في بناء قرئش مفصلا وفي الصحيحين عن عائشة ما تلخصه صلى الله عليه وسلم عن الجدار من البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصير بهم النفقة قلت فما شان بابه مرتفعا قال فضل ذلك قومك لم يدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا قالت فقلت يا رسول الله افلا تردها على قواعد ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا احدتان بكسر الحاء وسكون الدال لم هلمتني و فخر المثلثة مبتدأ بخبره مجذوف وجوبا اى موجود يعنى قرب عهد قومك بالكفر فعلمت اى لردتها على قواعد ابراهيم قال الباقى يريد قرب العهد بالجاهلية فربما انكرت نفوسهم خراب الكعبة فيوسوس لهم الشيطان بذلك ما يقتضى ادخال الداخلة عليه في دينهم واليصل الى الله عليه وسلم كان يريد استيلاء قهر وروم بتثيتهم على

قال مالك وان كان من غير اهل مكة فاصابه مرض حال بينه وبين الحج وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حل بعمره وطاف بالبيت طوافا اخر وسعى بين الصفا والمروة لان طوافه الاول وسعيه انما كان نواه للحج وعليه حج قابل والهدى ما جاء في بناء الكعبة مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المر ترى ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد ابراهيم قال قلت فقلت يا رسول الله افلا تردها على قواعد ابراهيم قال لولا احدتان قومك بالكفر لفعلت قال فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنتين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم

له قوله قال مالك وان كان الذي اهل بالحج من غير اهل مكة بل يكون افاقيا فاصابه مرض موصوف حال ذلك المرض صفة بينه اى المحرم وبين اتمام الحج وطاف بالواو في السهم الهندية اى وقد كان طاف بالبيت قبل المرض وفي السهم المصرية بالفاء فهو للترتيب الذكرى وليس بتفريع على المرض بالبيت للقدوم الواجب عند مالك السنة عند غيره وسعى بين الصفا والمروة بعد طواف القدوم وقوله الاحصار حل ايضا بالعمرة لغوت الحج وطاف بالبيت طوافا اخر التحلل

وسعى بين الصفا والمروة تكميلا لافعال عمرة التحلل لان طوافه الاول الذي طاف للقدوم وسعيه الاول الذي سعى بعد طواف القدوم انما كان نواه للحج للتحلل والحاصل ان لا فرق فيمن فاته الحج بين المكى وغيره في انه انما يتحلل بفعل العمرة الا ان المكى يجب عليه الخروج الى الحل عند مالك خاصة دون غير الجوف الا في اذ لا يحتاج الى الخروج وانما كرس الامام مالك هذه المسئلة لان الطواف في الصورة الاولى لم يكن مشروعا وفي هذه الصورة مشروعا بل واجب عند مالك ص

اموال السلام والدين يخاف ان تنفرو قلوبهم بغير الكعبة ورأى ان يترك ذلك وامر الناس باستيعاب البيت اقرب الى سلامة احوال الناس واصلاح ادبائهم مع ان استيعابه بالبنين لو يمكن من الفروض ولا من الاركان وانما يجب استيعابه بالطواف خاصة وهذا يمكن مع بقائه على حاله الحج ١١ له قوله قال عبد الله بن محمد فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ تبعنا نقاض عباض وغيره ليس هذا شك من ابن عمر في صدق عائشة ولا تضعها لحد يراها فانها الحافظة المتقنة لكنه جرى على ما يعتاد في كلام العرب فانه يقع في كلامهم كثيرا صورة التشكيك والمراد التزيير واليقين وقال الهامى يريد ان كان عبد الله بن محمد قد سلم من السهو والخطا فيما نقله عن عائشة وكانت عائشة قد سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادى بهم الهمة اى ما اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك قال الهامى هذا يقتضى قصد تركها والا فلا يسمى تارك لعرف الاستعمال من اراد الشئ فذعه منه ما نزع استعماله من السلام والمراد ههنا المسماة بالقبلة او البكة في الغرض الركنتين اى العراق والشام اللذين يليان الحجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم اى يقربان منه وهو معروف بالحطيم على صفة تصف لنا شره وقدرها تسع وثلاثون ذراعا قاله الحافظ الا ان البيت اى الكعبة لم يتم بتشد يد المم بزنة المضارع المجهول من التتميم وفي نسخة لم يتم بزنة المجهول من الجرد وفي اخرى لم يتم بذك الامام كذا في المحلى والمعنى ان البيت لم يكمل في جانب الحطيم على قواعد ابراهيم والباقي في الحجر من البيت فوق ستة اذرع وودون سبعة اذرع كما حققه الحافظ وحكى عن الشافعي عن عدد لقيهم من اهل العلم من قرئش انه ستة اذرع وشذبه قال الحافظ وزاد معتمرا اخر الحديث ولطاف الناس من وراء الحجر الا لذلك ونحو في رواية ابى اويس قال الابى وهذا الذي قاله ابن عمر بن فخره ومن تحليل الحديث بالحكم على عدم الاستلام بعد انما من البيت وقال غيره في الحديث علم من اعلام النبوة انه صلى الله عليه وسلم علم عائشة بذلك فكان الذي تولى نقضها وبنائها من اخطا عبد الله بن الزبير ولم ينقل عنه انه قال ذلك لغرها واوضح منه قوله

١١ في قوله قال مالك وان كان الذي اهل بالحج من غير اهل مكة بل يكون افاقيا فاصابه مرض موصوف حال ذلك المرض صفة بينه اى المحرم وبين اتمام الحج وطاف بالواو في السهم الهندية اى وقد كان طاف بالبيت قبل المرض وفي السهم المصرية بالفاء فهو للترتيب الذكرى وليس بتفريع على المرض بالبيت للقدوم الواجب عند مالك السنة عند غيره وسعى بين الصفا والمروة بعد طواف القدوم وقوله الاحصار حل ايضا بالعمرة لغوت الحج وطاف بالبيت طوافا اخر التحلل

صير عرف في الأحاديث المرفوعة ولا عن أحد من الصحابة فمن بعدهم انه طاف من داخل الحجر وكان عملا مستمرا قاله الحافظ وقال الحزقي ويكون الحجر بالكسر دخلا في طوافه لانه من البيت قال الموفق انما كان كذلك لانه عز اسمه امر بالطواف بالبيت جميعه بقوله وليطوفوا بالبيت العتيق والحجيمه فمن لم يطوف به لم يعتد بطوافه وبهذا قال عطاء ومالك والشافعي وابو ثور وابن المنذر وقال اصحاب الرأي ان كان بمكة قضى ما بقى وان رجع الى الكوفة فعليه دم ونحوه قال الحسن بن علي قول الرمل في الطواف قال العيني الرمل بفتح الراء والميم سرعة المشي مع تقارب الخطو وفي المحكم رمل رملا اذا مشى دون العدو وقال لغزاه هو العود والشديد وفي الجوهرة شبيهه بالهزلة وفي الصحاح هو الهزولة وفي المغني هو الخضب وقيل هو ان يهز منكبيه ولا يسرع العدو وفي كتاب المسالك لابن العربي هو ما يؤخذ من ٣٨٢ التحريك وهو ان يحرك الماشي منكبيه اشدة

**مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عاتشة امر المؤمنين قالت ما ابالي اصليت في الحجر ام في البيت مالك انه سمع ابن شهاب يقول سمعت بعض علمائنا يقول ما حجرا الحجر وطاف الناس من ورائه الا ارادة ان يستوعب الناس لطواف بالبيت كله الرقل في الطواف مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة اطواف قال مالك وذلك الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم يبلد تا ما لك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرقل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ثلاثة اطواف ويمشي اربعة اطواف**

الحركة في مشية الرقل وقال الباقى هو الاسراع بالتحجب لا يجسر عن منكبيه ولا يحركها الحجر ويبسط في الحجر العميق الاختلاف في تفسيره وحكى عن منسك السروجي يقال للرمل التحجب ومن قال هو دون التحجب فقد اخطأ الرقل وفي التعليق المحدث هو بفتح الراء وسكون الميم ستر المشي مع تقارب الخطا واصله ان يحرك الماشي منكبيه في المشي واتفقوا على كونه مشروعا وسببه ما روى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لما قدموا مكة معتمرين في عمرة القضاء قال المشركون بقرع عليكم قوم وهذه تسمى اضعفهم حتى يثرب فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرموا الاشواط الثلاثة ولم يأمرهم به في جميع الاشواط شفقة عليهم اخرج البخاري ومسلم وابوداؤد وغريبهم واختلفوا في انه هل هو من السنن التي لا يجوز تركها ام من السنن التي يغير فيها فذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد والجمهور الى الاول وروى ذلك عن عمر وابنه وابن مسعود وذهب جمع من التابعين كطائفة وعطاء والحسن والقاسم وسالم الى الثاني وروى ذلك عن ابن عباس وهذا للرجل واما المرأة فلا ترمل بالاجزاء لكونه منافيا للسنة كما في عمدة القاري الخ وهكذا حتى الاجزاء على ذلك ابن عبد البر في التمهيد **قاله قول** انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل بفتح التين اي في طوافه لقد رما في حجة الوداع كما سياتي في كلام ابن عبد البر فله مالك الحافظ كما تقدم في كلامه من الحجر الاسود اي ابتدأ الرمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه بعد تمام الشوط وفعل ذلك في ثلاثة اطواف اي في ثلاثة اشواط الاول وقال ابن عبد البر في التمهيد روى اسمعيل بن جعفر بن يزيد بن الهاد وحاتم بن اسمعيل وحميد القطان وغيرهم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع سبعا رمل فيها ثلاثة ومشى اربعها وهذا في حديث جابر الطويل الذي وصف فيه حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم من حين خروجه اليها الى انقضاء جميعها ورواه عن جعفر بن محمد جماعة

هذا التأويل فان صلواته صلى الله عليه وسلم في جوف الكعبة مروية بطريق عديدة صحاح **قاله قول** يقول ما حجرا بالتحفيف وبناء الجمهور اي ما منه واحيط بالحجر بكسر الحاء وسكون الجيم اي ما احيط بالحطيم بالحجار و طاف الناس بالولوى اوله في النسخ الهندية وفي مصرية بالقاء من وراءه اي وراء الحجر والحجار الحيط الارادة بالنصب اي الارادة ان يستوعب الناس لطواف بالبيت كله فلولو الحجر لاوشك ان يمر به طائف فلا يستوعب البيت بالطواف فاجماع الناس على تحجيره دليل على ان الاستيعاب لجميع البيت لازم متفق عليه فالوجه ان الطواف ببعض البيت مجزئ لما احتججوا الى تحجيره وقد اتفق العلماء على وجوب الطواف من وراء الحجر حكاية ابن عبد البر ونقل غيره انه لا يصح

**له قول** قالت ما ابالي اصليت بهيمة الاستفهام في الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم ام في البيت اي المبني الان والا فالحجر ايضا من البيت قال الباقى هذا يحتمل معنيين احدهما وهو الاظهار ان يكون تقرر من رايها منه الصلوة في البيت فيقول ان الصلوة في الحجر بمنزلة ما في المنع اما على وجه الكراهية واما على وجه عدم العهبة ولو كانت مباحة في البيت لما خصت الحجر به لان ذلك حكم سائر المواضع والوجه الثاني ان تكون قالت ذلك على سبيل باحة الامور جوابا لمنكر ذلك في البيت فقالت ان الصلوة في الحجر والبيت عندي سواء الخ قلت ما ذلك الباقى من المعنى الاول مبني على غننا الرما لكعبة في منه الصلوة في البيت كما سياتي وتأويل للاشواط مختارهم لكن الروايات تأتي عن

حتى عبد الله بن رجاء ان مالك سمعه بتامه من جعفر ويبدل على صحة قوله ان مالك انظمه في ابواب من مؤطاة واتي منه بما احتاج اليه في ابوابه وروى عن عبد الله بن رجاء انه قال حضر ابن جريج وعبيد الله وعبد الله العمريين والثوري وعلي بن صالح ومالك بن انس عند جعفر بن محمد يسألونه عن حديث الحجر فحدثهم به ورواه عنه الخ وحديث الباب نص في استيعاب الرمل لجميع الطوفة وحديث ابن عباس المذكور في سبب الرمل نص في عدم الاستيعاب وان يشوا ما بين الركنين واجيب بان حديث جابر متاخر لكونه في حجة الوداع سنة عشر بخلاف حديث ابن عباس الذي في عمرة القضاء سنة سبع فهو متاخر له وقيل ان الرمل سنة فعد زعم النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة لبعضهم بالحصى قال الباقى ان جابرا بن نافع ما روى عام حجة الوداع وابن عباس انما روى عن غيره فانه لم يشاهد عام القضية لصغره مع انه يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ترك رمل ما بين الركنين وان كان مشروعا لما حجة الى الايقاع على صحابه فلما ارتفعت هذه العلة لم يستلما الرمل المشروع **قاله قول** مالك وذلك الامر الذي لم يزل اي استمر عليه اهل العلم يبلد تا ما لك عن نافع عن جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع سبعا رمل فيها ثلاثة ومشى اربعها وهذا في حديث جابر الطويل الذي وصف فيه حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم من حين خروجه اليها الى انقضاء جميعها ورواه عن جعفر بن محمد جماعة

ص شوطا والظاهر انه لا كراهية فيه قال ابن حجر قوله كراهية الشافعي وتبعه على ذلك الاصحاب وقوله والظاهر انه لا كراهية بواقفه قوله في المجموع هذا الذي استعمل  
 ابن عباس يقدم على قول مجاهد ثم الكراهية انما تثبت بنهي الشرع ولم تثبت في تسميته شوطا بنى فالجواز انه لا كراهية له يقول في طوافه على حسب الدعاء والذكر  
 اللهم لا اله الا انت وانت تحيي بضم اوله بعد ما استأنا بأشباع الالف في الموضوعين على ما في جميع النسخ المصرية وفي النسخ الهندية بدون الالف في  
 قوله انت وفي آخره بعد ما استأنا بزيادة صهيح المتكلم المنصوب والوجه الاول فان عامة الشراح وغيرهم جعلوه على الشعر قال الزرقاني هذا بيت فيه زخاف  
 الخزم بمجهتين وهو زيادة سبب تخفيف  
 في اوله وقال البيهقي كان يقول على حسب ما يقتضيه الانسان من الذكروا والدعاء لا على ان هذا  
 وروى ابن حبيب عن مالك انه قال ليس العمل على قول عمرو هذا وانما اراد انه ليس بذلك مصين  
 للظواف حتى لا يجزئ غيره وفي البحر المحيط سئل مالك عن  
 قول عمرو فقال ليس عليه العمل هذا امر قد تركه و اراد  
 مالك انه ليس مما يستحب بل المستحب تركه وان لا يقصد  
 اليه الخ فيخفض صوته بها صوته كي لا يشغل الناس بسامعه عما  
 هم فيه وهذا هو حكمه الذكر والدعاء في الطواف والسعي  
 وعلى الصفا والمروة وفي كل موضع يجمع منفرد بكل حد  
 بالذكر والدعاء فلورفع كل انسان صوته لاذي بعضهم  
 بعضا وليس كذلك التلبية فانها شعار الحج فلذلك شرع  
 فيها الاعلان قاله البيهقي **سنة قوله** انه راى اخاه  
 عبد الله بن الزبير احرم بصره من التنعيم موضع معروف  
 خارج مكة وانما احرم منه اتباع العروة عائشة حيث  
 امرها النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الحج من  
 تعمر منه قال عمرو شرأه اى اخي يسعي اى يرمل حول  
 البيت الشريف الاشواط الثلاثة الاول قال البيهقي وامتن  
 تعمر فيها بالالف واللام لانها المعروفة بالرمل وانما رمل  
 في طوافه لانه انما شرع في طواف من قدم من الحبل على  
 وجهه يتعقب طوافه السعي وقد قال مالك في المختصر  
 يرمل المعتمر حتى وغيره ووجه ذلك ما تقدمت انه داخل  
 من الحبل على وجهه يتعقب طوافه السعي الخ ويوب الاعمام  
 محمد في موطأه على هذا الحديث باب الحكي وغيره الحج ويعتمر  
 هل يجب عليه الرمل ثم بعد ما ذكره الحديث قال قال  
 محمد ويهذه انما أخذ الرمل واجب على اهل مكة وغيرهم في  
 العمرة والحج وهو قول ابى حنيفة والعمامة من فقهاء ثنائى الحج  
 وفي المحلى لان حرم من طريق عبد الرزاق بسنده الى  
 مجاهد قال خرج ابن الزبير وابى عمر فاعتزلوا من الجعرانة  
 لما فرغ ابن الزبير من بناء الكعبة قال مجاهد وكنت  
 جالساً عند زمزم فلما دخل ابن الزبير ناداه ابن عمر  
 الرمل الثلث الاول فرمى ابن الزبير السبع كله فلهذا  
 الآثار حجة لمن قال بسنية الرمل لسك ايضا وسياق  
 الخلاف في ذلك **سنة قوله** كان اذ احرم بالحجر مقروبا  
 او متمتعا من مكة لم يطف بالبيت طواف القدوم لانه  
 ليس على الحكي ويجوز ان يراد به نفي طواف الركن قبل  
 الافاضة فيكون احترازا عما تقدم في ابواب المحصر من

**مالك عن هشام بن عروة ان اباة كان اذا طاف بالبيت يسعي**  
**الاشواط الثلاثة يقول اللهم لا اله الا انت وانت تحيي بعد ما**  
**امدنا يخفض صوته بذلك مالك عن هشام بن عروة عن**  
**ابيه انه راى عبد الله بن الزبير احرم بصره من التنعيم قال ثم**  
**رايته يسعي حول لبيت الاشواط الثلاثة مالك عن نافع**  
**ان عبد الله بن عمر كان اذا احرم من مكة لم يطف بالبيت و**  
**لا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكان لا يرمل اذا**  
**طاف حول لبيت اذا احرم من مكة الاستلام في الطواف**

التهيئة عن شام من البحر الى البحر ثلثا ومشر  
 اربعاً فكان نافعاً يحدث به على الوجهين فوما  
 وموقوفاً وقد يجمع بينهما وعلم منه ان الرمل  
 كما هو وظيفة الثلثة الاول كذلك السكون  
 والوقار ووظيفة الاربعة الاخرو لذا قال  
 الحافظ لا يشرع تدليك الرمل فلو تركه في  
 الثلث لم يقضه في الاربعة لان هيئتها السكوت  
 فلا تغير الخ وقال موفق الرمل لا يسعي في غير  
 الاشواط الثلثة الاول من طواف القدوم  
 او طواف العمرة فان ترك الرمل فيها لم يقضه  
 في الاربعة الباقية لانها هيئة فأت موضعها  
 فسقطت كالجهرى في الركعتين الاولين و  
 لان المشى هيئة في الاربعة كما ان الرمل  
 هيئة في الثلثة فاذا رمل في الاربعة الاخيرة  
 كان تاركاً للهيئة في جميع طوافه فان ترك  
 الرمل في شوط من الثلثة الاول اتي به في  
 الاثنين الباقيين وان تركه في اثنين اتي به  
 في الثالث كذلك قال الشافعي وابو ثور واحتج  
 الروى وان تركه في الثلثة سقط لان تركه

للهيئة في بعض محلها لا يسقطها في بقية  
 محلها كتارك الجهرى في احتكاك الركعتين الاولين  
 لا يسقطه في الثانية الخ وبيد لك صحاح ابن  
 الهمام في الفقه زاد ابن عابد بن لان ترك  
 الرمل في الاربعة سنة فلورمل فيها كان  
 تاركاً للستين

**سنة قوله** كان اذا طاف بالبيت يسعي كذا  
 في النسخ الهندية وبعض المصرية بصيغة  
 المضارع وفي اكثر المصرية يسعي بصيغة  
 الماضي والمعنى يسوع المشى ويرمل في  
 الاشواط الثلثة الاول جمع شوط يسفر  
 الشين المعجبة وهو الجري مرة الى الغاية  
 والمراد ههنا الطوفة حول الكعبة وفي جواز  
 تسمية الطوفة شوطا وروى عن مجاهد و  
 الشافعي كراهته قال النووي في مناسك كذا  
 الشافعي ان يسمى الطواف شوطا وودوا  
 روى عن مجاهد وقد ثبت في صحيح البخارى  
 ومسلم عن ابن عباس تسمية الطواف

اجتزائه بطوافه الاول ولا بين الصفا والمروة لانه مرتب على الطواف وهو لم يطف بعد حتى يرجع من منى فلو طوف وليس بعد ذلك وكان لا يرمل بعضهم  
 الميم مضارع رمل بفتحها اذا طاف حول البيت اذ احرم من مكة يعني هذا احرم من مكة لم يرمل في الطواف واختلف في المراد بهذا الطواف كما سيأتي وتؤخر  
 ذلك يتوقف على خلافيتين في الرمل ولانها اتم اختلفوا في الرمل في طواف يكون والحج هو رمل في طواف يسعي وقيل في طواف القدوم  
 سواء يسعي بعده ام لا قال النووي الرمل مستحب في الطوافات الثلاثة الاول من السعي ولا يسعي ذلك الا في طواف العمرة وطواف واحد في الحج و  
 اختلفوا في ذلك الطواف وهما قولان للشافعي احدهما انه انما يشرع في طواف يعقبه سعي والثاني يرمل في طواف تقدم سواء يسعي بعده ام لا الخ  
**سنة قوله** الاستلام في الطواف الاستلام هو المسح باليد فتعالن المسلم الذي هو التوبة وقيل من السلام بالكسر وهو الحجارة وقال ابن سينا  
 استلم الحجر واستلمه بالهزاي قبله او اعتنقه وليس أصله اللهم يقال استلمت الحجارة المسته كما يقال اكتملت من الكحل وفي المعجم  
 قيل هو استعمل من اللامة وهي الدرر والسلاح وانما يلبس اللامة ليمتن بها من الاعلاء فكان هذا المسح الحجرف قد تحصن من العذاب كذا في  
 العين وفي المغني ماخوذ من السلام وهي الحجارة فاذا مسها الحجر قيل سلمى من السلام قاله ابن قتيبة الخ وفي المحلى قيل ان تعال من المسألة كانه يفعل ما  
 يفعله المسلم وقيل الاستلام ان يجيى نفسه عند الحجر بالسلام فان الحجر لا يجيى كما يقال اخدم اذ المرئى كانه خادم وقال ابن العراقي هو هو  
 الاصل ماخوذة من الملامة وهي الموافقة او من اللامة وهي الصلح وكثر هذه الوجوه الزركشى المحضى الخ



ص شئ عليه واستلامه افضل قاله الباقي وقال لزرقي استلمت حين قدرت وتركت حين عجزت ففي رواية سعد بن منصور من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه انه كان اذا اتى الركن فوجدهم يزوجهون عليه استقبله وكبر ودعا ثم طاف فاذا وجد خلوة استلمه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت ففي تصويبه دلالة على انه لا ينبغي المزاحمة وقد روى الفاكهي من طريق عن ابن عباس كراهتها وقال لا تؤذى ولا تؤذى وروى الشافعي واحمد وغيرهما عن عبد الرحمن بن الحارث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر يا ابا حفص انك رجل قوي فلا تزحم على الركن فانك تؤذى الضعيف ولكن ان وجدت خلوة فاستلمه والا فكبّر وامض مرسل جيداً استناد وفي البخاري سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله قلت ارأيت ان زومت ارأيت ان غلبت قال اجعل ارأيت يا ايها

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى طوافه بالبيت وركع ركعتين واراد ان يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن الاسود قبل ان يخرج مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف كيف صنعت يا ابا محمد في استلام الركن الاسود فقال عبد الرحمن استلمت وتركت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت مالك عن هشام بن عروة ان اباة كانت اذا طاف بالبيت استلم الاركان كلها وكان لا يدع اليها الا ان يغلب عليه تقبيل الركن الاسود في الاستلام

ارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله فظاهر ان ابن عمر لم يترك الاستلام وقد روى سعد بن منصور عن القاسم بن محمد قال رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يذمى ومن طريق اخرى انه قيل له في ذلك فقال هويت الاخذة اليه فاريد ان يكون فوايد معهم وفي الروض المربع ان شق استلامه في تقبيله لم يزاحم واستلمه بيده الخ وفي الدر المختار في استلامه بلا ايداء لانه سنة وترك الايداء واجب قال ابن عابدين فلا يترك الواجب للسنة الخ قلت وكذا شرط في فروغ الشافعية والمالكية لسنة الاستلام عند المزاحمة فلا خلاف فيه بين الاربعة **قوله** كان اذا طاف بالبيت استلم الاركان كلها وهذا محتمل ان يكون مذهبه انه ليس من البيت شيئاً محملاً كما رواه ابن ابي شيبة عن عباد بن عبد الله بن الزبير انه رأى اباة يستلم الاركان كلها وقال انه ليس منه شئ محملاً ويروى نحو ذلك عن معوية حيث انكر عليه ابن عمر وس يحتمل ان يكون فعله بعد ما تم ابن الزبير بناء الكعبة كما حمله عليه ابن القصار وتبعه ابن التين وعلى هذا فلا خلاف بينه وبين الجمهور واما على الاول فكان فيه خلا في سلف كما تقدم فيما قبل لابن عمر رأيتك تصنع اربعاً الحديث واخرج البخاري في صحيحه عن ابي الشعثاء انه قال من بقي شيئاً من البيت وكان مغوية يستلم الاركان فقال ابن عباس انه لا يستلم هذا ان الركنان فقال ليس شئ من البيت مهجوراً قال الحافظ وصله احمد والترمذي والحاكم عن ابي الطفيل قال كنت مع ابن عباس ومغوية فكان مغوية لا يمر بركن الاستلام فقال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستلم الا الحجر واليمني فقال مغوية ليس شئ من البيت مهجوراً زاد احمد من طريق عياض فقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فقال مغوية صدقت وقد احاب الامام الشافعي بان لا يرد عن استلامها هجر البيت وكيف هجرة وهو يطوف به

لم قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى اي ادى لقوله عز اسمه فاذا قضيتهم مناسككم وليس بمعنى القضاء المصطلح للفقهاء مقابل الاداء طوافه بالبيت اي الطواف الذي يعقبه السبع وركع ركعتين تحية الطواف واراد ان يخرج الى الصفا والمروة ليسعي بينهما استلم الركن الاسود وقيل قبل ان يخرج من المسجد الى الصفا قال الباقي يريد الطواف الذي يتعقبه السعي فانه اذا اكمله واكمل الركعتين بعدها وصل بذلك الخروج الى الصفا فكان اذا اراد فراق البيت عاد الى الركن فاستلمه وذلك انه يستحب ان يصلى هاتين الركعتين خلف المقام ومن فعل ذلك فاراد ان يخرج الى الصفا فانطلق على الحجر الاسود فكان صلى الله عليه و

سلم يستلمه في خروجه ذلك الى الصفا ومحتمل ان يكون شروع ذلك من اجل ان الركعتين من توابع الطواف فاستحب ان ينفصل عنها باستلام الحجر كالطواف الخ **قوله** كيف صنعت اهله العلم منه لم يعلم بذلك مقدار علمه وحملهم افعاله واقواله صلى الله عليه وسلم على وجهها يا ابا محمد كنية عبد الرحمن في استلام الركن فقال عبد الرحمن استلمت مرة وتركت اخرى يريد انه فعل امرين وهذا يقتضى انه لم يعتقد في الاستلام انه شرط في صحة النسك واما اعتقدها من الفضائل التي يوجبها فعلها ولا يثم من تركها مع اعتقادها انها من القرب وقد قال جميع الفقهاء من ترك استلام الحجر الام

ولكن انتم السنة فعلا وتركوا ولو كان ترك استلامها هجراً لكان ترك استلام ما بين الاركان هجراً ولا قائل به الخ وقد تقدم حديث ابن عمر المذكور ما قاله القاضي عياض اتفق الفقهاء اليوم على ان الركعتين الشاميين لا يستلما، واما كان الخلاف فيه في العصر الاول بين بعض الصحابة والتابعين نزهت الخلاف الخ قال القاري في شرح اللباب اما الركنان الاخران فلا استلام فيهما ولا اشارة بهما بل هما بدنة مكروهة باتفاق الاربعة الخ وكان لا يدع بفق الدال اي لا يترك الركن اليمني الا ان يغلب عليه يعني ان محافظته على استلامه كانت اشد فكان لا يترك استلامه بدون العجز والمشقة ولعل ذلك انما كان لحمله الاتفاق على استلامه والاخلاق في استلام الركنين الاخيرين واما الحجر الاسود فلم يذكره لما ان الاهتمام به كان معلوماً ومعروفاً بين الناس **قوله** تقبيل الركن الاسود في الاستلام كذا في السير الهندية وبعض المصرية وفي اكثرها تقبيل الركن الاسود في الطواف وقال الحافظ الاستلام افعال من السلام بالفتح اي التحية قاله الازهري وقيل من السلام بالكسرة والحجارة وقال ايضا الاستلام المسم باليد والتقبيل بالعم الخ وقال ايضا في البيت اربعة اسركان الاول له فضيلتان كون الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم والثاني الثانية فقط وليس للاخيرين شئ منها فلذلك التقبيل الاول ويستلم الثاني فقط ولا يقبل الاخران ولا يستلما هذا على رأي الجمهور واستحب بعضهم تقبيل الركن اليمني ايضا الخ قلت تقدم قريباً الاجماع على ان الشاميين لا يستلما، وبقي الخلاف في اليانيين ما وظيفتها اما الركن الاسود فيستحب له الجمع بين التقبيل والاستلام والله و آيات في التقبيل منظر فقرة ٥

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت للركن الاسود انما أنت حجر لا تضر ولا تنفع ولو اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما قبلتك ثم قبلته قال مالك سمعت بعض هل العالم يستحب اذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني ان يضعها على فيه من غير تقبيل ركعتي الطواف مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه كان لا يجرح بين السبعين الا يصل بينهما ولكنه كان يصلي بعد كل سبع ركعتين فرمها صلى عند المقام او عند غيره وشمئ مالك عن الطواف ان كان اخف على الرجل ان يتطوع فيقرن بين الاسبوعين او اكثر ثم يركع ما عليه من ركوع تلك السبع

له قول في قال وهو ان عمر يطوف بالبيت فقال فما طمها الركن الاستوى لسمع الناس انما انت حجر زاد في النسج الهندي بعد ذلك لا تضر ولا تنفع وليس هذا في النسج المصرية وفي الصحيحين اما والله اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع الحديث يريد ان يفزع عنه ظن من يظن ان تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وامته انما كان على حسب تعظيم الخاهلية الاوثان للاعتقاد هوانها لله وانها تضر وتنفع فاراد عمران يعلم الناس ان تعظيم الحجر انما كان لتعظيم النبي صلى الله عليه وسلم طاعة لله وافراد له بالعبادة على حسب ما امرنا بتعظيم البيت وعلى حسب ما امرنا للملازمة ان

يخمد والادام عبادة لله لا على ان آدم معبود بذالك وانه يضر وينفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبلته عمر افاد ان يقبله وتعظيمه ليس لذاته ولا لمعنى فيه وانما هو لما ان النبي صلى الله عليه وسلم شرع ذلك طاعة لله تعالى له قوله قال مالك سمعت بعض هل العلم يستحب اذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني اي بعد مسحه اياه بالاستلام بيده ان يضعها على فيه هكذا قال يحيى وابن وهب وابن القاسم وابن بكير وابو مصعب وجماعة الركن اليماني زاد ابن وهب من غير تقبيل فعجب من ابن وضاح وقد دوى

هو مؤط ابن القاسم وابن وهب وهي بايدي اهل بلاد نافي الشهرة كرواية يحيى وفيها جميعا اليماني كيف انكره على يحيى وامره بطرحه ولكن الغلط لا يسلم منه احد وكانه رأى رواية القعنبى ومن تابعه على قوله الركن الاسود فانكر اليماني على ابن وضاح لم يرو مؤط القعنبى فهذا ما استوفيه على رواية يحيى وهي صواب قاله ابو عمر هكذا في الزرقاني وحاصله ان رواية مؤط مختلفة في ذكر هذا القول فذكر يحيى وجماعة بلفظ الركن اليماني وذكره القعنبى ومن وافقه بلفظ الركن الاسود وانكر ابن الوضاح على يحيى لفظ اليماني وامر بطرجه وتعقبه ابن عبد البر وصوب رواية يحيى وعلم منه ايضا ان ما في النسج الهندي من قوله من غير تقبيل وليس هذا في النسج المصرية مختص برواية ابن وهب دون غيره واما مسالك الاشتهار في ذلك فقد قال صاحب المحل بعد قول مالك المذكور به اخذ مالك واحدا انه يستلمه ولا يقبله اليه بعد استلامه وقال الشافعي يقبله ليد بعد وقال ابو حنيفة لا يستلمه ذكره النووي والمعروف في الهداية وغيران استلام الركن اليماني حسن في ظاهر الرواية وعن محمد انه سنة النبي وقال القاري في شرح اللباب ويستحب استلام الركن اليماني في كل شوط والمراد بالاستلام هبها لمس بكتفه او بيمينه دون يساره كما ينقله بعض الجملة والمتكبر من دون تقبيل والصحيح عليه ثم عند الحجر عن المس للرحمة ليس فيه النيابة عنه بالاشارة وهذه الذي ذكرناه حسن في ظاهر الرواية كما في رواية الكافي والهداية وغيرها من كتب الرواية وقال لكرمانى هو الصحيح وذكر الطبري ليس فيه عن محمد ان الركن اليماني في الاستلام والتقبيل كما في الحجج الاستوى وقال في المغنية هو ضعيف جدا وفي البدائع الاختلاف في ان تقبيله ليس بسنة وفي السراجية ولا يقبله في اصح الاقوال واذكر الكرومانى عن محمد انه يستلمه ويقبل يديه ولا يقبله والحاصل ان اصح الاكتفاء بالاستلام والجمهور على عدم التقبيل والاتفاق على ترك السجدة فاذا عجز عن استلامه فلا يشرب اليه الا على رواية عن محمد بن

عنه قول له ركعتي الطواف سنة مؤكدة غير واجبة عند احمد وبه قال مالك وللشافعي قولان احدهما انها واجبتان كذا في المغني وفيه ايضا اذا صلى المكتوبة بعد طوافه اجزأت عن ركعتي الطواف روى نحو ذلك عن ابن عباس وعطاء وجابر والحسن وسعيد بن جبير وامحاق وعن احمد انه يصلي ركعتي الطواف بعد المكتوبة وفي المحلى سنة مؤكدة على اصح القولين من الشافعية وهو مذموم الحنابلة واجبه الحنفية والمالكية لكن قال الحنفية لا تجزى بدم وهو القول الاخر للشافعية ويجزى عنها المكتوبة عند الشافعية واحمد ولا تجزى عند المالكية النبي وقال النووي في مناسكهما سنة مؤكدة على الاصح وفي قولها واجبتان وسواء قلنا واجبتان او سنتان فليسا ركعتي الطواف ولا شرط لصحتها بل يصح بدونها ولا يبرأ تأخيرها ولا تركها بدم وغيرها لكن قال الشافعي يسقطها اخرها

ان يريق دما واذا قلنا انها سنة فيصير فريضة بعد الطواف اجزا عنهما كقيمة المسجد نص عليه الشافعي في القديم النبي وقال القاري في شرح اللباب صلوة الطواف واجبة بعد كل طواف فرضا كان الطواف او اجبا او نفلا ولا تجزى المكتوبة والمذنب وروى عنها النبي وقد اخرج البخاري في صحيحه تعليقا قال اسمعيل بن امية قلت للزهري ان عطاء يقول تجزئ المكتوبة من ركعتي الطواف فقال السنة افضل لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم مسجعا قط الا حصه ركعتين له قوله انه كان لا يجمع بين مسجعين تشبيه مسجعي سبعة اشواط والمعنى لا يجمع بين الاسبوعين وقوله لا يصل بينهما اي الركعتين حال ولكنه كان يصلي بعد كل مسجعي اي بعد كل طواف ركعتين اتباعا لفعلة صلى الله عليه وسلم فربما صلى ركعتين عند المقام اي خلف مقام ابراهيم عملا بالمسحوب او عند غيره وهو جازع عند الاثمة الاربعة قال الموفق ويستحب ان يركعها خلف المقام فان جازر روى في صفة حجة صلى الله عليه وسلم ثم نفذ الى مقام ابراهيم فقرأ الحمد وامر بمقام ابراهيم مصطلح فيجعل المقام بينه وبين البيت وحيث ركعها سار فان عمر ركعها يدي طوى وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة ان اقيمت صلوة الصبح فطوفى على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل حق خرجت قاله الحافظ اي خرجت من المسجد او من مكة نحو وفي الدر المختار عند المقام او غيره من المسجدين وهل يتعين المسجد قولان قال ابن عابدين لمراد من حكي القولين سوى ما توجه عبارة النهرو فيها نظرو المشهور في عامة الكتب ان صلواتها في المسجد افضل من غيره وفي اللباب لا يختص بزمان ولا مكان ولو صلاها خارج الحرم ولو بعد الرجوع الى وطنه جازز يركع النبي بول الخاري في صحيحه من صلى ركعتي الطواف خارج الحرم ذكره في اشعرانه جعل خارج الحرم وحديث ام سلمة المذكور في كلام الموفق قال لفظ هذا الترجمة معقولة لبيان اجزاء صلوة ركعتي الطواف في اي موضع الملائك وان كان ذلك خلف المقام افضل وهو

عنه قول له ركعتي الطواف سنة مؤكدة غير واجبة عند احمد وبه قال مالك وللشافعي قولان احدهما انها واجبتان كذا في المغني وفيه ايضا اذا صلى المكتوبة بعد طوافه اجزأت عن ركعتي الطواف روى نحو ذلك عن ابن عباس وعطاء وجابر والحسن وسعيد بن جبير وامحاق وعن احمد انه يصلي ركعتي الطواف بعد المكتوبة وفي المحلى سنة مؤكدة على اصح القولين من الشافعية وهو مذموم الحنابلة واجبه الحنفية والمالكية لكن قال الحنفية لا تجزى بدم وهو القول الاخر للشافعية ويجزى عنها المكتوبة عند الشافعية واحمد ولا تجزى عند المالكية النبي وقال النووي في مناسكهما سنة مؤكدة على الاصح وفي قولها واجبتان وسواء قلنا واجبتان او سنتان فليسا ركعتي الطواف ولا شرط لصحتها بل يصح بدونها ولا يبرأ تأخيرها ولا تركها بدم وغيرها لكن قال الشافعي يسقطها اخرها

ص او تسعة اطواف قال مالك يقطع ذلك الطواف ويجتنبه اذا علم وتيقن انه قد زاد ثم يصل ركعتين ولا شيء عليه بهذا الزيادة قال الزرقاني فان تعدد الزيادة ولو قلت ببعض شوط يطل طوافه قلت وابطله الدسوقي كما سياتي في كلامه ولا يعتد بالذي كان زاد سهواً ولا ينبغي له ان يبني على التسعة حتى يصلي سبعين جميعاً من الموصل في أكثر النسخ المصرية اي حتى يكمل طوافين وفي النسخ الهندية والزرقاتي حتى يصلي من الصلوة اي يصلي شفعتي طوافين والاول اوجه لان السنة في الطواف ان يتم كل سبع ركعتين قال الباجي وذلك ان من سعى في طوافه فليتم ثمانية اطواف او تسعة او اكثر من ذلك ثم ذكر ولم يكن قصد ان يهرن بين كل سبعين فانه يقطع ويركع لل سبع الكوامل ويلبغ ما زاد ولا يعتد به ان اراد ان يطوف اسبوعاً اخر وليبتدئه من اوله فيطوف سبعة ثم يركع وهذا حكم **٣٨٦** للعاقد في ذلك فان اكمل السبعين

**قال لا ينبغي ذلك وانما السنة ان يتم كل سبع ركعتين قال مالك في الرجل يدخل في الطواف فيسبح حتى يطوف ثمانية او تسعة اطواف قال يقطع اذا علم انه قد زاد ثم يصل ركعتين ولا يعتد بالذي كان زاد ولا ينبغي له ان يبني على التسعة حتى يصلي سبعين جميعاً لان السنة في الطواف ان يتم كل سبع ركعتين قال مالك ومن شك في طوافه بعد ما يركع ركعتي الطواف فليعد فليتم طوافه على ليقين ثم ليعد الركعتين لانه لا صلوة لطواف الا بعد كمال السبع قال مالك ومن اصابه شيء ينقض وضوءه وهو يطوف بالبيت او يسعى بين الصفا والمروة بين ذلك فانه من اصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف او كله ولم يركع ركعتي الطواف فانه يتوضأ ويستأنف الطواف و**

عامة او ناسباً يصل لكل واحد منهما ركعتين لان الاسبوع الثاني مختلف فيه فامرأه بالكوع مرافعة للاختلاف هذا هو المشهور من قول مالك ومذهب الحنفية في ذلك ما في شرح اللباب طاف ونسي ركعتي طواف ولم يبتكر الا بعد شروعه في طواف اخر فان كان التقدير قبل تمام شوطه رفضه وقطعه لتحصيل سنة الموالاة بين الطواف وصلوته وبعد اتمام شوطه لا يرفض بل يتم طوافه للذي شرع فيه وعليه لكل اسبوع ركعتان ولو طاف فرضاً او غيره ثمانية اشواط ان كان حين شرع في هذا الشوط على ظن ان الثامن سابع فلا شيء عليه وان علم انه الثامن لكن فعله بناء على الوهم او الوسوسة لا على قصد دخول طواف اخر فالصحيح انه يلزمه تمة سبعة اشواط للشرع الملزم الخ وقال ابن نجيم في البحر بعد ما حتى الاختلاف في كون السبعة ركناً او اجباً وهذا التقدير اعني السبعة ما نصح للتقصان اتفاقاً واختلفوا في منعه للزيادة حتى لو طاف ثماناً وعلو انه ثامن اختلفوا فيه والصحيح انه يلزمه اتمام الاسبوع لانه شرع فيه ملتزم باختلاف ما اذا اظن انه سابع ثم تبين انه ثامن فانه لا يلزمه الاتمام لانه شرع فيه مسقطاً لا ملتزم كما لعبادة المظنونة **١٢** **قال مالك** قال مالك ومن شك في طوافه انه لم يتم السبع بعد ما يركع ركعتي الطواف يقطع ثم الشك بعد صلواته تحية الطواف هل اتم سبع اشواط او لم يتم فليعد من العود اي ليرجع الى المطاف فليتم طوافه على اليقين قال الباجي فعله ان يرجع ويبني على ما تيقن من طوافه بقرب المدة لانه انما ذكر ذلك بما شرع الله من الركعتين فان تيقن خمسة طوافاً لم يركع وان تيقن ستة طواف واحد الخ ثم ليعد الركعتين لانه لا صلوة لطواف الا بعد اكمال السبع قال الموفق ان شك في عدد الطواف بني على اليقين قال ابن المنذر اجتمع كل من حفظ عنه من اهل العلم على ذلك ولا نهيها عبادة فمضى شك فيها وهو فيها يبني على اليقين كصلوة وان شك في ذلك بعد فراغه من الطواف لم يلتفت

الحسن والزهري واجابوا بما مبل الكراهة لكنه خلاف الاقوي وهذا قول اكثر الشافعية وابي يوسف ومن قال بذلك فانه مكروه والحسن وعطاء وابن جبير واحد واحقق الخ وعلق البخاري في صحيحه قال نافع كان ابن عمر يصل كل اسبوع ركعتين قال ابن عابد بن وفي السراج يكره عند ما اجتمع بين اسبوعين او اكثر بلا صلوة بينهما وان انصرف عن وتر وقال ابو يوسف لا يكره اذا انصرف عن وترك صلاة اسبوع او خمسة او تسعة والخلاف في غير وقت الكراهة اما فيه فلا يكره اجاباً ويؤخر الصلوة الى وقت صباح الخ **١٣** **قال مالك** قال مالك في الرجل يدخل في الطواف فيسهو مقدر الا شواط حتى يطوف ثمانية اشواط

**له قوله** قال مالك لا ينبغي ذلك الخ بين الاسابيع بدون الصلوة وكبره وانما السنة ان يتم كل سبع ركعتين قال الباجي وهذا كما قال ان السنة للطائف ان يصلي عقب كل سبع من الطواف ركعتيه فان فعله لا يجزئ ولم يركع بينهما فغير حائز وجوزة الشافعي والدليل على ما نقله ان هذين نسكان لا يتبدلان فلم يجز ان يشرع في افعال ثالثة قبل تمام الاول الخ وقال الزرقاني كره ذلك مالك قلت لكن لو فعل احد ذلك يصلي لكل سبع ركعتين في المشهور عن مالك كما سياتي في القول الاقوي وفي الجلي من قال بكرهه ابو حنيفة ومحمد والثوري وابو ثور وابن المنذر نقله عياض عن الجوهري وهو المأثور عن

اليه كما لو شك في عدد الركعات بعد الفراغ عن الصلوة الخ وفي الغنية لو شك في عدد اشواطه اعاد الشوط الذي شك فيه وفي الخ يبنى على الاقل في ظاهرها الرواية ولا يبني على غالب ظنه بخلاف الصلوة ولو نفلا لان تكرار الركن والزيادة عليه لا تقصد الخ وزيادة الركعة نفسها لصلوة فكان الخرى في باب الصلوة احوط وما في اللباب ولو شك في عدد اشواط الركن اعاده قال في التحرير المختار اعاد الشوط الذي شك فيه وليس المراد انه يعيد لطوافه كله وكذا ما في البحر ولو شك في اركان الحج قال عامرة المشائخ يؤدى تأنيهاً اي يؤدى ما شك فيه طوافاً كان او شوطاً فلا يخالف ظاهراً الرواية ثم التعليل بقولهم لان تكرار الركن الخ يفيد ان طواف الواجب بل لتطوع ايضاً كطواف الركن في حكم البناء على الاقل وفي البناء اما الشك في اركان الحج ذكر الحصص ان ذلك ان كان يكثر يخبر ايضاً كما في باب الصلوة وفي ظاهرها الرواية يتخذ باليقين والفرق ان الزيادة وتكرار الركن لا يفسد الحج فامكن الاخذ باليقين فاما الزيادة في باب الصلوة اذا كانت ركعة فانهما نفساً لصلوة اذا وجبت قبل التقدة الاخيرة فكان العمل بالخبر احوط الخ **١٤** **قال مالك** قال مالك ومن اصابه شيء ينقض وضوءه وهو الواو وحالية يطوف بالبيت او يسعى بين الصفا والمروة او بين ذلك الظاهر ان الاشارة الى الطواف والسعي وعلو حكمه بقوله لا يدخل في السعي فالصلوة ثلاث بين حكمها مرتباً فقال فانه الضمير للشان من اصابه ذلك اي الحدث والحال انه قد طاف بعض الطواف او طاف كله ولكن لم يركع ركعتي الطواف فانه يتوضأ ويستأنف الطواف من اوله سواء وقع الحدث في وسط الطواف او بعد الفراغ عنه قبل الركعتين ويصلي الركعتين بعد الطواف طاهر متصل به والحدث يمنع بناء الطواف بعضه على بعض وبناء الركعتين على الطواف الكامل قال الدرر يرتانها راي الشرايط كونه راي الطواف متلبساً بالطهرين اي طهارة الحدث والخبث وبطل بحدث حصل اشارة ولو سهواً بناءً واذا رال بقية على **١٥**

الرَكَعَتَيْنِ قَالَ مَالِكٌ وَأَمَّا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَهُ فَاعِلٌ لَا يَقْطَعُ مِنْ انْتِقَاضِ وَضُوئِهِ لَفْظٌ مِنْ بَيِّنَاتِهِ قَالَ الْبَاهِجِيُّ وَذَلِكَ يَقْتَضِي مَعْنِيَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطِ السَّعْيِ وَالطَّهَارَةِ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَا تَقْتَضِي لَهَا بِالْبَيْتِ كَالْحَجَّارِ وَالثَّانِي أَنَّ الْحَدِيثَ فِي إِثْبَاتِهِ لَا يَمْتَنِعُ الْبِنَاءُ عَلَى مَا مَضَى مِنْ أَحَدِثٍ فِي إِثْبَاتِهِ سَعْيِهِ فَكُلُّهُ فَضْلٌ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ بِحَدِيثِهِ ذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَقْبِلُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ وَلَوْ تَمَادَى عِدَّةُ الْأَجْرَاءِ وَلَا يَدْخُلُ السَّعْيُ إِلَّا بِالْبَيْتِ وَالْأَوْطَانُ هُوَ بَرُوضُ عَائِدِ السَّعْيِ لَهُ ذَلِكَ وَتَقَدَّرَ أَنَّ الظَّاهِرَ لَا يَلِيسَتْ بِشَرْطِ السَّعْيِ عِنْدَ الْأَجْرَاءِ الرَّافِعِيُّ رَوَايَةُ لِأَحْمَدَ قَالَ الْمَوْفِقُ وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهَا السَّعْيُ قَوْلُهُ أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ لَتَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا وَقَدْ سَأَلَ مَالِكٌ عَنِ الطَّوْفِ الْوَاجِبِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَيُؤْخِرُ الرَّكُوعَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ

الرَكَعَتَيْنِ قَالَ مَالِكٌ وَأَمَّا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَهُ مِنْ انْتِقَاضِ وَضُوئِهِ وَلَا يَدْخُلُ السَّعْيُ الرَّوْحُ طَاهِرٌ بَرُوضُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ فِي الطَّوْفِ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَادِرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى عَمْرٌ طَوَافَهُ نَظَرَ فَلَمَّا يَرَى الشَّمْسَ فَزَكَبَ حَتَّى نَازَحَ بَدْنِي طَوَى فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يُطَوِّفُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَدْخُلُ فِي حَجْرَتِهِ فَلَا أَدْرِي مَا يَصْنَعُ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ الْبَيْتَ يُخَوِّفُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا يُطَوِّفُ بِهِ أَحَدٌ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضُ سَبْعَةِ ثَمَرَاتٍ قِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ أَوْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَإِنَّهُ يَصَلِّي مَعَ الْأَمَامِ ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا طَافَ حَتَّى يَكْمُلَ سَبْعًا ثُمَّ لَا يَصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ حَتَّى تَغْرُبَ قَالَ وَإِنْ أَخْرَجَهَا حَتَّى يَصَلِّي الْمَغْرِبَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ

لَهُ قَوْلُهُ وَأَمَّا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَهُ فَاعِلٌ لَا يَقْطَعُ مِنْ انْتِقَاضِ وَضُوئِهِ لَفْظٌ مِنْ بَيِّنَاتِهِ قَالَ الْبَاهِجِيُّ وَذَلِكَ يَقْتَضِي مَعْنِيَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطِ السَّعْيِ وَالطَّهَارَةِ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَا تَقْتَضِي لَهَا بِالْبَيْتِ كَالْحَجَّارِ وَالثَّانِي أَنَّ الْحَدِيثَ فِي إِثْبَاتِهِ لَا يَمْتَنِعُ الْبِنَاءُ عَلَى مَا مَضَى مِنْ أَحَدِثٍ فِي إِثْبَاتِهِ سَعْيِهِ فَكُلُّهُ فَضْلٌ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ بِحَدِيثِهِ ذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَقْبِلُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ وَلَوْ تَمَادَى عِدَّةُ الْأَجْرَاءِ وَلَا يَدْخُلُ السَّعْيُ إِلَّا بِالْبَيْتِ وَالْأَوْطَانُ هُوَ بَرُوضُ عَائِدِ السَّعْيِ لَهُ ذَلِكَ وَتَقَدَّرَ أَنَّ الظَّاهِرَ لَا يَلِيسَتْ بِشَرْطِ السَّعْيِ عِنْدَ الْأَجْرَاءِ الرَّافِعِيُّ رَوَايَةُ لِأَحْمَدَ قَالَ الْمَوْفِقُ وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهَا السَّعْيُ قَوْلُهُ أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ لَتَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا وَقَدْ سَأَلَ مَالِكٌ عَنِ الطَّوْفِ الْوَاجِبِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَيُؤْخِرُ الرَّكُوعَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ

الرَكَعَتَيْنِ قَالَ مَالِكٌ وَأَمَّا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَهُ مِنْ انْتِقَاضِ وَضُوئِهِ وَلَا يَدْخُلُ السَّعْيُ الرَّوْحُ طَاهِرٌ بَرُوضُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ فِي الطَّوْفِ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَادِرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى عَمْرٌ طَوَافَهُ نَظَرَ فَلَمَّا يَرَى الشَّمْسَ فَزَكَبَ حَتَّى نَازَحَ بَدْنِي طَوَى فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يُطَوِّفُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَدْخُلُ فِي حَجْرَتِهِ فَلَا أَدْرِي مَا يَصْنَعُ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ الْبَيْتَ يُخَوِّفُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا يُطَوِّفُ بِهِ أَحَدٌ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضُ سَبْعَةِ ثَمَرَاتٍ قِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ أَوْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَإِنَّهُ يَصَلِّي مَعَ الْأَمَامِ ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا طَافَ حَتَّى يَكْمُلَ سَبْعًا ثُمَّ لَا يَصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ حَتَّى تَغْرُبَ قَالَ وَإِنْ أَخْرَجَهَا حَتَّى يَصَلِّي الْمَغْرِبَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ

<p>لَا بَقِيَّةَ عَنْ ذَلِكَ بِطَلْعِ اللَّيْلِ وَجِبَ اسْتِيفَانِ الطَّوْفِ أَنْ كَانَ وَاجِبًا وَأَنْظُومًا وَتَعَدُّ الْحَدِيثِ وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ الْمَوْلَاةُ بَيْنَهُ سَنَةٌ لَيْسَ بِشَرْطِ السَّعْيِ بِذَلِكَ فِي رُفُوعِهِمْ وَفِي الدَّخْلِ الْخَطَّابُ لَوْ خَرَجَ مِنْهُ مِنْ السَّعْيِ إِلَى جِنَاةٍ أَوْ مَكْتُوبَةٍ أَوْ يُجَدِّدُ وَضَوْعُ شَرَعًا يَدِينِي قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ قَوْلُهُ بَنِي أَيُّ عَلَى مَا كَانَ طَافَهُ وَلَا يَلِيزُهُ اسْتِيفَانُ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَوْ اسْتَقْبَلَ الشَّمْسَ عَلَيْهِ فَلَا يَلِيزُهُ</p>	<p>اتِّمَامِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ هَذَا اسْتِيفَانُ الْأَكْمَالِ بِالْمَوْلَاةِ بَيْنَ الْأَشْوَاطِ وَفِي اللَّيْلِ مَا يَدْبُلُ عَلَيْهِ حَيْثُ قَالَ فِي مَسْقِيَّاتِ الطَّوْفِ وَبِهَا اسْتِيفَانُ الطَّوْفِ لَوْ قَطَعَهُ أَوْ فَعَلَهُ عَلَى وَجْهِ مَكْرُوهٍ قَالَ شَارِحُهُ لَوْ قَطَعَهُ أَيُّ وَلَوْ بَعْدَ رُفُوعِهِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مَقْبُولٌ بِمَا أَجْلَسَ تَيَّانُ أَكْثَرَهُ ثُمَّ إِذَا عَادَ لِلْبِنَاءِ هَلْ يَبْنِي مِنْ عَمَلٍ نَصَرَهُ أَوْ يَبْنِي الشُّوْطَ مِنَ الْحَجْرِ وَالظَّاهِرُ الْأَنْتِ قِيَاسًا عَلَى سَبْقَةِ الْحَجْرِ فِي الصَّلَاةِ</p>
--	--

بَنِي عَمْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا أَخْبَرَهُ مَكْرُوبٌ فَعَمَّ مِنْ رَأْيِ الطَّوْفِ بَعْدَهَا وَتَأْخِيرِ الصَّلَاةِ كَمَا لَكَ وَمُؤَافِقِيهِ وَمِنْ أَيِّ الطَّوْفِ وَالصَّلَاةِ مَعًا بَعْدَ هَذَا وَذَكَرَ فِي مَوْطَأِ عَمْرِ بْنِ الْأَثَلِ قَالَ عَمْرٌ أَمَّا كَانَ يَخْلُو لَانِهِمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الصَّلَاةَ تَبْنِيكَ السَّاعَتَيْنِ وَالطَّوْفَ لِأَنَّهُ مِنْ صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَطُوفَ سَبْعًا وَلَا يَصِلُ الرَكَعَتَيْنِ حَتَّى تَرْتَعِبَ الشَّمْسُ وَتَبْيِضَ كَمَا صَنَعَ عَمْرٌ مِنَ الْخَطَّابِ أَوْ يَصَلِّي الْمَغْرِبَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ الْحَرْبِيُّ وَقَالَ الْبَاهِجِيُّ قَوْلُهُ أَنَّ الْبَيْتَ كَانَ يَخْلُو فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ يَقْتَضِي الْأَمْتِنَاءَ مِنَ الطَّوْفِ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَأَمَّا ذَلِكَ لِأَنَّ الطَّائِفَ فِي هَذَا الْوَقْتِ إِذَا يَطُوفَ سَبْعًا وَاحِدًا ثُمَّ يَمْتَنِعُ عَنِ الطَّوْفِ الْأَمْتِنَاءَ رُكُوعِ الطَّوْفِ الْأَوَّلِ وَالْأَنْ مِنْ سَنَةٍ كُلِّ طَوَافٍ أَنْ لَا يَحْمِلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رُكُوعِهِ طَوَافٌ آخَرَ وَذَلِكَ كَانَ يَخْلُو الْبَيْتَ مِنَ الطَّائِفِينَ فِي ذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ الْحَرْبِيُّ وَهَذَا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لَعْدَمِ رُؤْيَتِهِمْ وَصَلَّ الْأَسَابِيعَ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى السَّبْعِ عَمَّا يَبْطُلُ الطَّوْفُ كَمَا تَقَدَّمَ مَعْنَى وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ يَكْرَهُ وَصَلَّ الْأَسَابِيعَ بَدُونَ الصَّلَاةِ لَكِنَّ الْأَكْرَامَةَ عِنْدَهُمْ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ **قَوْلُهُ** وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضُ سَبْعَةِ أَيِّ شَوْطًا أَوْ أَكْثَرًا مِمَّا دُونَ السَّبْعَةِ ثَمَرَاتٍ قِيمَتِ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَكَذَا أَحْكَمُ فَابْرِهِمَا مِنَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَخَصَمَهُمَا بِالذِّكْرِ لَمَّا يَرْتَبِعُ عَلَيْهَا مَا سِوَا فِيهِ مِنْ مَنَعِ الْحَجْرَةِ بَعْدَ الْبِنَاءِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ الطَّوْفَ وَجُوبًا وَيَسْتَحِبُّ كَمَالَ الشُّوْطِ قَالَ الزُّرْقَانِيُّ وَيَصَلِّي مَعَ الْأَمَامِ أَيُّ يَدْخُلُ فِي صَلَاةِ ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا طَافَ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَيَنْدُبُ أَنْ يَبْتَدَأَ ذَلِكَ الشُّوْطَ وَإِنْ لَمْ يَكْمُلْهُ وَأَوْحَقُّ يَكْمُلُ سَبْعًا ثُمَّ لَا يَصَلِّي رَكَعَتَيْهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَتَرْتَعِبَ قَبْدِ رَجْحٍ أَوْ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَيَصَلِّي بِهَا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ أَخْرَجَهَا حَتَّى يَصَلِّي فَرِيضَةَ الْمَغْرِبِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ الزُّرْقَانِيُّ قَبْلَ أَنْ يَتَغَلَّزَّ وَالْأَبْتَلَاءُ وَظَاهِرُهُ أَنْ تَقْدِمَ بِهَا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ أَفْضَلُ وَقَدْ قَالَ ابْنُ رِشْدَانَ أَنَّهُ الظَّاهِرُ لِاتِّصَالِهَا حَيْثُ نَشَأَ بِالطَّوْفِ وَلَا يَفُوتَانَهُ فَضِيلَةُ أَوَّلِ الْوَقْتِ لِحَفَّتَيْهَا ۱۲

ص عن مالك احب الى ان يركعها بعد صلوة المغرب الخ قوله وداع البيت بغير الو او اسم للتوديع كسلام وكلام كذا في العناية وقال ابن نجيم له خمسة اسام طواف الصلوة بصد رعه والصد الرجوع وطواف الوداع لانه يودع البيت به وطواف الافاضة لانه لا يجله يفيض الى البيت من منى وطواف اخر عهد بالبيت لانه لا طواف بعده وطواف الواجب واختلف في المراد بالصد الذي هو الرجوع فمنه ما هو الرجوع عند افعال الحج وعند الشافعي هو الرجوع الى اهله ويبقى عليه انه لو طاف للصد رعا قام بمكة لشغل لمرتلته الامامة عند ما خلا قاله الخ قال الموفق طواف الوداع واجب ينوب عنه الدم انما نركه وبهذا قال ابو حنيفة واصحابه و الثوري والثاني في قوله ان عمر بن الخطاب قال لا يصدون بضم الدال والنون التثنية ٣٨٨ اي لا ينصرف احد من الحجاج تخصيصه

**قال مالك ولا بأس ان يطوف الرجل طوافا واحدا بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد على سبع واحد ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمر بن الخطاب يؤخرها بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس فاذا غربت الشمس صلاحها ان شاء وان شاء اخرها حتى يصلي المغرب لا بأس بذلك وداع البيت مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران عمر بن الخطاب قال لا يصدرك احد من الحجاج حتى يطوف بالبيت فان اخر النسك الطواف بالبيت قال مالك في قول عمر بن الخطاب فان اخر النسك الطواف بالبيت ان ذلك فيما نرى والله اعلم يقول الله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقال ثم جعلها الى البيت العتيق فحمل الشعائر كلها وانقضاهما الى البيت العتيق مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رثه رجلا من مرظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع البيت مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال من افاض فقد قضى الله حجه فانه ان لم يكن حبه شيء فهو حقيق ان يكون اخر عهد الطواف بالبيت وان حبه شيء او عرض له فقد قضى الله حجه**

بالحاج حجة الحنفية في انه يجب على الحاج دون الحاج عن مكة ولو مكيا خلافا لما لكتبة في المشهور عنهم كما تقدم حتى يطوف بالبيت طواف الوداع فان اخر النسك الطواف بالبيت وفي تسميته اياه نسكا ايضا حجة الحنفية ان المراد بالصد الرجوع عن النسك كما تقدم ولذا جعله عمر اخر النسك واليه اوله اشهد من المالكية كما حكاها الباقى ولذا قال من طاف هذا الطواف ثم قام اياما فليس عليه ان يعود ان شاء فعل والا لا وقد اقتدى عمر في هذا الحكم بالنبي صلى الله عليه وسلم حيث قال لا ينصرف احد حتى يكون اخر عهد بالبيت اخرجه مسلم ورواه الشافعي وزاد فان اخر النسك الطواف بالبيت كذا في التعليق المجدد ٣٨٨ قوله قال مالك في اخذ قول عمر بن الخطاب هذا قال فان اخر النسك الطواف بالبيت ان قوله ذلك فيما نرى بضم النون اي نظن انه ما خوذ من قوله تعالى الاتى والله اعلم بحقيقة مستدل بحجة معتضة والذي نظن انه قال لقول الله تبارك بلام الجارة على القول في النسخ المصرية خبر لان وفي النسخ الهندية بدله يقول الله تبارك وتعالى ومن يعظم من التعظيم شعائر الله جميع شعيرة او شعارة بالكسر بوزن قلاوة اعلام الحج وافعاله كذا في الجمل فانها اي تعظيها كذا في الجملين من تقوى القلوب من ابتداء اية اي فان تعظيها مبتدا وانما من تقوى قلوبهم كذا في الجمل عن الخطيب قال الباقى خلف الناس في تأويل هذه الآية فذهب مما هدى الى ان الشعائر هي البدن وانكر القاضى ابو اسحق هذا القول لانه تعالى قال والبدن جعلنا ما لكم من شعائر الله فاخذ تعالى ان البدن من الشعائر وهو يدين ان يجعلها جميعا شعائر قال ودعا يمين ذلك انه تعالى قال فيها منافع الى اجل من وذلك يقتضى ان يكون اجلا موثقا كالوقوف بجرفة والمهيت بالزفة ورمي الجمار وقد روى عن زيد بن اسلم انه قال الشعائر سبت الصفا والمروة والجمار والشعائر الحرام وعرفة والركن والحرمات خمس الكعبة الحرام والبلد الحرام والمسجد الحرام والشعائر الحرام والحرم حتى يجمل وقال ثم جعلها الى البيت العتيق فحمل الشعائر كلها او حمل انقضاهما جميعها الى البيت العتيق قال السجفي في الدواخري ابن ابي شيبة و عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم عن محمد بن موسى في قوله ذلك ومن يعظم شعائر الله قال الرخوف بعرفة من شعائر الله وجميع من شعائر الله والبدين من شعائر الله ورمي الجمار من شعائر الله والحلق من شعائر الله فمن يعظمها فانها من تقوى القلوب لكونها من شعائر الله مشعر منها منافع الى ان تخرجوا منه الى غيره ثم جعلها الى البيت العتيق قال علي بن ابي حمزة في قوله فان اخر النسك الطواف هو طواف الصلوة لانه هو من شعائر الله ولذا جعله عمر اخر النسك ٣٨٨ قوله ان عمر بن الخطاب رثه رجلا من مرظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع البيت مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال من افاض فقد قضى الله حجه فانه ان لم يكن حبه شيء فهو حقيق ان يكون اخر عهد الطواف بالبيت وان حبه شيء او عرض له فقد قضى الله حجه

له قوله ولا بأس ان يطوف الرجل طوافا واحدا بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد على سبع واحد لكرامة جميع اسموهن بها كذا في قبل صلوة الركعتين عند مالك كما تقدم مفضلا ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس وتعمل الساقلة بالادعاء كما صنع عمر بن الخطاب في امره مسندا ويؤخرها بعد صلوة العصر

حق تغرب الشمس فاذا غربت الشمس صلواتها ان شاء قبل صلوة المغرب وان شاء اخرها حتى يصلي مكتوبة المغرب لا بأس بذلك فان هذه القول للظهر في اداؤها قبل المغرب وبعدة وظاهر القول الاول فضلية تقديمها قبل صلوة المغرب قال الزرقاني فهو اختلاف قول وفي الاستدكار عند جماعة من رفاة الطواف

عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم عن محمد بن موسى في قوله ذلك ومن يعظم شعائر الله قال الرخوف بعرفة من شعائر الله وجميع من شعائر الله والبدين من شعائر الله ورمي الجمار من شعائر الله والحلق من شعائر الله فمن يعظمها فانها من تقوى القلوب لكونها من شعائر الله مشعر منها منافع الى ان تخرجوا منه الى غيره ثم جعلها الى البيت العتيق قال علي بن ابي حمزة في قوله فان اخر النسك الطواف هو طواف الصلوة لانه هو من شعائر الله ولذا جعله عمر اخر النسك ٣٨٨ قوله ان عمر بن الخطاب رثه رجلا من مرظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع البيت مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال من افاض فقد قضى الله حجه فانه ان لم يكن حبه شيء فهو حقيق ان يكون اخر عهد الطواف بالبيت وان حبه شيء او عرض له فقد قضى الله حجه

عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم عن محمد بن موسى في قوله ذلك ومن يعظم شعائر الله قال الرخوف بعرفة من شعائر الله وجميع من شعائر الله والبدين من شعائر الله ورمي الجمار من شعائر الله والحلق من شعائر الله فمن يعظمها فانها من تقوى القلوب لكونها من شعائر الله مشعر منها منافع الى ان تخرجوا منه الى غيره ثم جعلها الى البيت العتيق قال علي بن ابي حمزة في قوله فان اخر النسك الطواف هو طواف الصلوة لانه هو من شعائر الله ولذا جعله عمر اخر النسك ٣٨٨ قوله ان عمر بن الخطاب رثه رجلا من مرظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع البيت مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال من افاض فقد قضى الله حجه فانه ان لم يكن حبه شيء فهو حقيق ان يكون اخر عهد الطواف بالبيت وان حبه شيء او عرض له فقد قضى الله حجه

و لان بقربها لكونها راكبة يخاف تأذي الناس بدايتها و قطع صفوه فبهرو وقال له ابي طواف النساء عروا و الرجال لهذا الحديث ولم يكن لاجل البعير  
فقد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعيرة يستلم الركن بيمينه وهذا يدل على اتصاله بالبيت لكن من طاف غيره من الرجال على بعيرة فيستحب  
له ان يخاف ان يؤذيها احد ان يبعد قليلا وان لم يكن حول البيت زحاما فمن ان يؤذي احد ا فليقرب كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم و ما  
المرأة فان من سنتها ان تطوف وراء الرجال الخ و انت راكبة اي بعيرك كما في رواية هشام عن عبد الجباري يلفظ عن عروة عن ام سلمة ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال وهو بمكة و اراد الخروج و لم تكن ام سلمة طافت بالبيت و ارادت الخروج فقال لها رسول الله صلى الله عليه و  
سلمة اذا قيمت صلوة الصبح فطوفي

طواف الوداع و قال له ابي طواف الوداع و قال له ابي طواف الوداع و قال له ابي طواف الوداع و قال له ابي طواف الوداع و قال له ابي طواف الوداع  
الواجب وهو الاظهر و يحتل ان يكون طواف الوداع المثلث  
وهو الصواب لما في السنن انما قالت يا رسول الله ما  
طلعت طواف الخروج فقال النبي صلى الله عليه وسلم و اذا  
اقبمت الصلوة فطوفي الحديث و على الاول حمل ابن حزم  
اذ قال طافت ام سلمة ذلك اليوم على بعيرها و عمشا كية  
و تعقبه ابن القيم في الهدى و قال هو طواف الوداع بلا  
ريب الخ قال الموفق لا تعلم بين اهل العلم خلافا في صحة  
طواف الركاب اذ كان له عند فان ابن عباس روى انه  
صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم  
الركن بيمينه و عن ام سلمة قالت شكوت الحديث متفق  
عليها و قال جابر طاف النبي صلى الله عليه وسلم على  
بلاطته ليراه الناس وليشرف عليهم ليسألوه فان الناس  
غشوه و المحمول كالركاب و اما الطواف راكبا او محمولا  
بغيره فبغيره كالمخرق انه لا يجزئه و هو احد  
الروايات عن احمد لان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
الطواف بالبيت صلوة و الثانية يجزئه و يجزئه بدم هو  
قول مالك و به قال ابو حنيفة الا انه قال بعيد ما دام  
بمكة فان رجع جبره بدم لانه ترك صفة واجبة في ركن  
الحج و الثالثة يجزئه و لا شيء عليه اختيارها ابو بكر و هو  
الشافعي و ابن المنذر لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف  
راكبا قال ابن المنذر لا تقول لاحد مع فعله صلى الله عليه  
وسلم و لان الله تعالى امر بالطواف مطلقا فكيف  
ما اتى به اجزاء و لا يجوز تعقيب المطلق بغيره و دليل  
و لا خلاف في ان الطواف راكبا افضل لان اصحاب  
النبي صلى الله عليه وسلم طافوا مشيا و النبي صلى  
الله عليه وسلم في غير حجة الوداع طاف مشيا و في  
قول ام سلمة شكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم  
الى اشتكى فقال طوفي من وراء الناس و انت راكبة  
دليل على ان الطواف انما يكون مشيا و انما طاف  
النبي صلى الله عليه وسلم راكبا العذر فان ابن  
عباس روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركز  
عليه الناس يقولون هذا عهد هذا عهد حتى خرج

قال مالك و لو ان رجلا جهل ان يكون اخر عمدة الطواف بالبيت  
حتى صلوا له عليه شيئا الا ان يكون قريبا فيرجع فيطوف بالبيت  
ثم ينصرف اذ كان قد افاض جامع الطواف مالك عن  
ابن الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن  
زينب بنت ابى سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكى  
فقال طوفي من وراء الناس و انت راكبة قالت فطفت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلى الى جانب البيت و هو  
يقرب بالطور و كتاب مسطور

له قول مالك و لو ان رجلا جهل ان يكون اخر عمدة الطواف لان  
يطوف ان يكون اخر عمدة اي الحاج عند الخروج  
من مكة الطواف بالبيت للوداع حتى صدراى  
رجع عن مكة لانه ترك سنة و لا  
شيء يتركها و عليه دم عند الحنفية الا ان يكون  
علمه ذلك و كان اذ ذاك قريبا من مكة و قد مر  
قريبا انه لم يجد القرب بجدد المدار  
عندهم في ذلك على عدم المشقة و رايهم  
مرا الظهران بعيد و المدار في ذلك عند  
الحنفية على المواقيت و يجب العود ما لم  
يما و زها فيرجع فيطوف بالبيت طواف  
الوداع ثم ينصرف الى منصرفه اذ كان  
قد افاض قال البايعي يحتل معنيين احدهما  
ان يريد ان هذا حكم من افاض و اما من  
لم يقض فانه يرجع على كل حال قرب او  
بعد و الثاني يريد اذ كان قد افاض يوم  
الحج و اما من افاض بعد الحج و اتصل

خروجه بافاضة فليس عليه طواف لان  
طواف الافاضة يجزئ عنه الخ قلت و  
التوجيه الثاني مختص بمسلك المالكية  
له قول مالك و لو ان رجلا جهل ان يكون اخر عمدة الطواف لان  
يطوف ان يكون اخر عمدة اي الحاج عند الخروج  
من مكة الطواف بالبيت للوداع حتى صدراى  
رجع عن مكة لانه ترك سنة و لا  
شيء يتركها و عليه دم عند الحنفية الا ان يكون  
علمه ذلك و كان اذ ذاك قريبا من مكة و قد مر  
قريبا انه لم يجد القرب بجدد المدار  
عندهم في ذلك على عدم المشقة و رايهم  
مرا الظهران بعيد و المدار في ذلك عند  
الحنفية على المواقيت و يجب العود ما لم  
يما و زها فيرجع فيطوف بالبيت طواف  
الوداع ثم ينصرف الى منصرفه اذ كان  
قد افاض قال البايعي يحتل معنيين احدهما  
ان يريد ان هذا حكم من افاض و اما من  
لم يقض فانه يرجع على كل حال قرب او  
بعد و الثاني يريد اذ كان قد افاض يوم  
الحج و اما من افاض بعد الحج و اتصل

العواتق من البيوت و كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه فلما كثرها عليه ركب رواه مسلم و كذلك في  
حديث جابر فان الناس غشوه و روى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف راكبا لشكامة به و بهذا يعتد من منع الطواف  
راكبا عن طواف النبي صلى الله عليه وسلم و الحديث الاول اثبت فعلى هذا يكون كثرة الناس و شدته الزحام مذرا و يحتل ان يكون النبي صلى الله  
عليه وسلم قصد تعليم مناسكهم فلم يتمكن منه الا بالركوب الخ قالت فطفت اي راكبة كما في نسخة التنوير اي على بعيرى و استدل بالحديث  
المالكية على اختيارهم من طهارة بول ما يوبل لحمه له و رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصط بالانس الى جانب البيت و الكعبة  
و يوب عليه الجباري في صحبه الجبري قراءة صلوة الصبح قال الحافظ ليس فيه بيان ان الصلوة حينئذ كانت الصبح و لكن تبين ذلك من رواية  
اخري عند الجباري من طريق يحيى بن ابى زكريا العسائي عن هشام عن ابىه بلفظ اذا اقيمت الصلوة للصبح فطوفي وهكذا اخرجها الامم عن  
رواية حسان بن ابراهيم عن هشام و اما ما اخرج ابن خزيمة من طريق ابن وهب عن مالك و ابن لهيعة جميعا عن ابى الاسود في هذا الحديث  
قال فيه قالت وهو يقرأ في العشاء الاخرة فشا و اظن سبأه لفظ ابن لهيعة لان ابن وهب رواه في المؤطا عن مالك فلم يعين الصلوة كما  
رواه اصحاب مالك كلهم اخرجها الدارقطني في المؤطا له من طرق كثيرة عن مالك منها رواية ابن وهب المذكورة و اذا اتمرت لك فابن لهيعة  
لا يجزئه اذ انفرد فكيف اذا خالف وهو يقرأ بالطور اي بسورة الطور و حدث و اذ القسم لانه صادر علمها عليها و كتاب مسطور و هكذا اخرج  
الجباري و اخرج ايضا وهو يقرأ بالطور و كتاب مسطور زاد هشام في روايته فلم تصل حتى خرجت اي من المسجد او الحرم فدل على جواز ركعتي  
الجور خارج المسجد او الحرم و تقدم الكلام على المسئلة قريبا

صالحاً فقال عبد الله بن عمر إن ما رأوا من النجس على الله عليه وسلم في أبواب الاستحاضة إنما ذلك بكسر الكاف ركضة من الشيطان والركض ضرب بالرجل ولا ينافيه ما تقدم في باب الاستحاضة إنما ذلك عرق النهر لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فإذا ركض ذلك العرق سأل منه الدم والشيطان في هذا العرق الخاص تصرف وله به اختصاص بالنسبة إلى جميع عروق البدن كذا في التعليق المحمد عن أحكام المرحبان في أخبار الجاهن و  
 يحتمل أن يكون النسبة إليه مما نال منه يصبه لما يدخل على المرأة في ذلك من اللباس الخفيف فاستغسل قال النجاشي يحتمل أن يريد به الانفصال من الحيض على حسب ما تقطعه المستحاضة ويحتمل أن يريد غسل ما بها من الدم إن كان لم يجعل لها حكم الحيض الخ  
 ثم استغفرت بالماء المثلث والغاء أي تجس و الاستحاضة أن تشد فرجها بخنجر عريضة بعد أن تحتش قطناً وتوثق طرفها بشئ تشد به على ٣٩٠ وسطها من ثغر الدابة التي يجعل تحت

ذنبها كذا في التعليق عن المهجع وغيره بثوب يريد أن تتوق به مما يجري منها من الدم ثم طوف في قال محمد وهذا أخذ هذه المستحاضة فلتتوضأ وتستغفر بثوب ثم تطوف وتضع ما تضمنه الطاهرة وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاء الثم **قوله** كان إذا دخل مكة مراهماً بغفم الهاء وكسرها يعني ضيق عليه الوقت حتى يخاف فوت الوقوف بعرفة خرم إلى عرفة قبل أن يهبط في البيت طواف القدوم وقيل إن يسمى بين الصفا والمروة لأنه مرتب على الطواف ولو يجزئ له وقتاً ثم يطوف للأفضة بعد أن يرجع عن منى ويستقط عنه طواف القدوم والعمامة ضيق الوقت **قوله** وذلك أي ترك طواف الوتر واسم أي جائز لضيق الوقت إن شاء الله للترك قال الباقين وقد روى محمد بن مالك أن للمراهق تصجيل الطواف وتأخيرها وقال المشبه إن قد ويوم عرفة أحببت تأخير طوافه وإن قدم يوم التروية أحببت تصجيله وله في التأخير سبعة رعا عنه محمد وفي الهداية إن لم يرد حل الحورمكة وتوجه إلى عرفات ووقف بها سقط عنه طواف القدوم ولأنه شرع في ابتداء الحج على وجه يترتب عليه سائر الأفعال فلا يكون الاثنيان به على غير ذلك الوجه سنة ولا مشق عليه بتركه لأنه سنة و بترك السنة لا يجب الجأب الخ **قوله** وسئل ببناء الجاهل مالك الإمام هل يجوز أن يقف الرجل في أثناء الطواف بالبيت احتراز عن السعي الواجب عليه صفة الطواف يتعدت مع الرجل فقال لا أحب ذلك له قال الباقين وهذا كما قال بكره للرجل أن يقف في حال طوافه يحدث فيه ولا سيما في الطواف الواجب وهو مرات كان يكره في غير الواجب فكذلك هبته في الواجب أشد الخ وقل ابن حزم في المحلى ومن قطع طوافه لعذر أو لثقل على ما طاف وكذلك السعي لأنه قد طاف ما طاف كما أمرنا بباطاله فلو قطعها ما بائناً فقد بطل طوافه لأنه لم يطف كما أمرنا وقال القاري في مستقبات الطواف وترك الكلام للمباح لأنه ينال في الموضوع الخ وإيضاً تعقب على صاحب اللبالب دعواه في

**مالك** عن أبي الزبير المكي أن أباً ما عزراً أسلم عبد الله بن سفيان أخبره أنه كان جالساً مع عبد الله بن عمر فجاءته امرأة تستفتيه فقالت اني اقبلت اريد ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد هزقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد هزقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد هزقت الدماء فقال عبد الله بن عمر إنما ذلك ركضة من الشيطان فأغتسلت ثم استغفرت بثوب ثم طوفت في مالك أنه بلغه أن سعد بن أبي وقاص كان إذا دخل مكة مراهماً فخرج المعرفة قبل أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوف بعد أن يرجع قال مالك وكذلك واسع إن شاء الله وسئل مالك هل يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب عليه يتعدت مع الرجل قال لا أحب ذلك له قال مالك لا يطوف أحد بالبيت ولا بين الصفا والمروة الا وهو طاهر البتة بالصفاء في السعي

بالجمع إلى الكثرة فرجعت إلى بيتي حتى ذهب ذلك عني في هذا اليوم أو في يوم آخر ثم اقبلت ثانياً حتى اذا كنت عند باب المسجد هزقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت ثالثاً حتى اذا كنت عند باب المسجد هزقت الدماء هكذا في جميع النسخ الهندية والمصرية من ذكرها الرجوع ثلاث مرات وروى في النسخ الهندية على الأخيرة علامة النسخة إشارة إلى أنه وقع في بعض النسخ ذكر الرجوع مرتين وذكره في مؤطا محمد أيضاً

**قوله** أخبره أنه كان جالساً مع عبد الله بن عمر فجاءته امرأة تستفتيه أي تطلب الفتيا في أمرها فقالت اني اقبلت أي توجهت أريد أن اطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد وفي النسخ المصرية بها بالسين ثم يفتحين ويضم أوله وكسراً نيه وصح الأول والهاء بدل من الهزقة يقال اذق يريق و هراق يهريق ويجمع بين البديل والمبدل منه فقالت اهراق يهريق ومنه لفظ عهد في مؤطا هزقت الدماء بالنصب جسم دم وإشارات

المباحات أيضاً فقال أعلم إن للمباح ما يستوي طرفاه من الفعل والترك والمستحب ما يشأب على فعله ولا يعاقب على تركه وقد سبق له ترك الكلام مستحب فلا يكون الكلام مباحاً فتنقض قولاه وقد صرح ابن الهيثم بأن للمباح من الكلام في المسجد مكروه يأكل الحسنة فكيف في الطواف وهو في حكم الصلوة كما رواه الترمذي وغيره عن ابن عباس مرفوعاً الطواف حول البيت مثل صلوة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يكمن الا يجاز من ذكر الله الخ قلت وهذا كله إذا لم يكن في الوقفة مدة تتأ في المولات والا فالولات من شرائط الطواف عند المالكية صرح به الدوروكذا عند الحنابلة مرفوع به الموقوف في المنق وسننه عند حنفية صرح به القاري في شرح الباب **قوله** مالك لا يطوف أحد بالبيت ولا بين الصفا والمروة الا وهو طاهر فان الطهارة من شرائط الطواف اوجباً على اختلاف بينهم وهي مندوبة في السعي بالاتفاق كما تقدم مفسلاً **قوله** البهيم بالصفا في السعي قال القاري إن الترتيب شرط في السعي وهو أن يبدأ بالصفا فان بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط فإذ أصدر إلى الصفا اعتد بما أتى به بعد ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا وقال من بدأ بالله فهو هذا قول الحسن ومالك والشافعية والاوزاعي واصحابنا لأبي الخ وفي التهديد اختلاف المغتفر فمن تكلم السعي فبدأ بالمروة قبل الصفا فاعتل منهم قائلون لا يجزئيه وعليه يفتي ابتداءه بالمروة ويبني على سعيه بالصفا منهم مالك والشافعية والاوزاعي واهل حنيفة ومن قال بقوله وقال بعض لعراقيين يجزئيه ذلك وإنما لا يشاء عندهم بالصفا استقبالي قد اختلف عن عطاء فروى عنه انه يفتي بالشوط بعقدان من جهل ذلك اجزأ عنه الخ قال الشيباني في المسوى بعد حديث الباب عليه اهل العلم في المنهاج شرطه ان يبدأ بالصفا وفي العالم الكبرية اذا سعى معكوساً بان يبدأ بالمروة فمن اصحابنا من قال يعتد به ولكن يكره والصحيح انه لا يعتد بالشوط الا لو بدأ بالصفا في البناءة لو بدأ بالمروة لا يعتد به بالاجزاء وشد عطاء ابن ابي رباح فقال ان بدأ بالمروة اجزأ الخ وعند صاحب اللبالب البهيم من الصفا في شرائط وبسط القاري في شرحه ان الصلوة لا يعتد بها

بأنه لا يعتد بالشوط الا لو بدأ بالصفا في البناءة لو بدأ بالمروة لا يعتد به بالاجزاء

له قول له انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج من المسجد بعد ما طاف وحصل ركعتين وهو يريد الصفا وهو يقول هكذا في جميع النسخة نهد ابا عبد الله به بصيغة الاخبار على جميع المتكلم وفي رواية ابد اصبغة الاخبار ايضا على الافراد كما في مسلم برواية حاتم عن جعفر قال النوى قد ثبت في رواية النسائي في هذا الحديث باسناد صحيح ابد اصبغة الجميع الخ وقال ابن عبد البر في التمهيد ولغظ الامر في هذا الحديث لا يوجد من رواية من يحتج به وهو حجة الجمهور في ان الابتداء بالصفا واجب واصرح منه في الدلالة رواية النسائي ابد اوما بدأ الله به بصيغة الامر للجمع واستدل بالحديث من قال ان الواجب ايضا للترتيب قال الخطابي فيه انه اعتبار تقديم المبدأ وفيه في التلاوة فقدمه وان الظاهر في حق الكلام ان المبدأ ومقدم في الحكم على ما

مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول نبدا بما بدأ الله به فبدأ بالصفا ما لك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا يكثر ثلاثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك ما لك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يقول اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد وانى استلكت كما هديتني للاسلام الا تفرغ منى حتى تتوفاني وانا مسلم حجاج مع السبع ما لك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قلت لعائشة ام المؤمنين وانا يومئذ حديث السن رأيت قول الله تبارك وتعالى الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما على الرجل شئ ان لا يطوف بهما قالت عائشة كلا لو كان كما تقول لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزلت هذه الآية في الانصاف كانوا يهلون لمائة وكانت مائة حذوقا وكانوا يخرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما

يحتج على امره صلى الله عليه وسلم بل فهو الترتيب من نفس الآية **له قول** له كان اذا وقف على الصفا قال ابن عبد البر في التمهيد احب للمرتضى على الصفا والمروة ان يعطى عليها حتى يهد وله البيت لما رواه عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصعد على الصفا والمروة حتى يهد وله البيت وهو حديث انفرد به عبد الرزاق عن مالك فان لم يفعل فلا حرج الخ يكثر ثلاثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له قال القاري حال مؤكدة اي منفردا بالالوهية او متوحدنا بالذات لا شريك له في الالوهية فيكون تأكيدها في الصفات فيكون تاسيسا له الملك بضم الميم وله الحمد زاد في رواية ابى داود يجي ويميت وهو على كل شئ قد يزداد في رواية مسلم والى داود لا اله الا الله الخ وعنه عبد وهزوا الاحزاب وحده ثم دعابن ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزلت المروة الحديث يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على الصفا وبين ذلك كما تقدم في رواية مسلم والى داود قال النوى يكرر بهذا الذكر ويدعو ثلاث مرات هذا هو المشهور عند اصحابنا وقال جماعة من اصحابنا يكرر ثلاثا والدعاء مرتين فقط والصواب الاول الخ ويصنع على المروة مثل ذلك استدل به العزيز بن عبد السلام على ان المروة افضل من الصفا فانها تقصد بالذکر والدعاء اربع مرات بخلاف الصفا فانها تقصد ثلاثا واما البداهة بالصفا فليس يوارد لانه وسيلة قال الحافظ وفيه نظر لان الصفا تقصد اربعاً ايضا اولها عند المبدأ فكل منهما مقصود بذلك وقتما زاد الصفا بالابتداء وعلى الترتيب يتعد لان ثمرتها هذا التفضيل مع ان العبادة المتعلقة بهما لا تتم الا بهما معا وجرى الشهاب القراني تليين العزبان الصفا افضل لان السعي منه اربعاً ومن المروة ثلاثا وما كانت العبادة فيه اكثر فهو افضل الخ **له قول** له وهو على الصفا يدعو يقول في دعائه اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم فعمل الدعاء على طاهره من الطلب لان المراد به العبادة كما هو قول اخرون في تفسير الآية ووجه

الربط على الاول بقوله تعالى ان الذين يستكبرون عن عبادتي ان الدعاء اخضر من العبادة فمن استكبر عن الدعاء استكبر عن العبادة فالوعيد اقربا هو من تركه استكبارا ومن فعل ذلك كفر وانك لا تخلف الميعاد كما قلت في القرآن المحيد وانى استلكت كما هديتني للاسلام ان لا تنزع به بغير التاء وكسر الزاى اي لا تخرجه منى حتى تتوفاني وانا مسلم فان العبادة بالخواتيم **له قول** له حاتم السعي ذكر الشيخ في البذل تبع العبيد اختلاف فيه اهل العلم على ثلثة اقوال احدها انه ركن لا يصح الحج الا به وهو قول ابن عمر وعائشة وجابر وفيه قال الشافعي وما لك في المشهور واحد في الصحاح والروايتين عنه واستحققوا ابو ثور والقول الثاني انه واجب يجزئهم وفيه قال الثوري وابو حنيفة ومالك في العتبية كما حكاه ابن العربي والثالث انهم ليس يركن ولا واجب بل هو سنة ومستحب وهو قول ابن عباس وابن سيرين وعطاء ومجاهد واحمد في رواية الخ وحكى الخطابي من مذهب عائشة فزانه نطوع **له قول** له انه قال قلت لعائشة من ايام المؤمنين لقوله عزاسمه وازواجه امهاتهم وهل يقال لهم امهات المؤمنين ايضا قولان مرجحان وانا يومئذ حديث السن اي صغير العمر فيه اعتد اعن سؤاله وان التباسه عليه نشأ لحداثة سنه ولو يكن بعد فقه ولا علم من سنن النبي صلى الله عليه وسلم ما يتأول به نص القرآن رأيت بكسر التاء قول الله اي اخبرني عن مفهوم وقوله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة جبل السعي اللذان يسبح من احد هما الى الاخر والصفا في الاصل جمع صفاة وهي الصخرة والحجر الاملس والمروة في الاصل حجر ابيض مرقق قاله القسطلاني من شعائر الله من اعلام دينه جميع شعيرة وهي العلامة وفي التفسير العزيزي جميع شعيرة او شعارة بمعنى العلامة ويطلق في عرف الشرع على اسكنة العبادة كالكعبة وازمنتها كشمس رمضان وعلامتها كالحجنان وغيرها قال الرازي اما شعائر الله فهي اعلام طاعته وكل شئ جعل علما من اعلام طاعة الله فهو من شعائر الله وشعائر الحج معالم ركنه ومنه المشعر الحرام ومنه اشعار السنام والشعائر جميع شعيرة وهو ما اخذ من الاشعار الذي هو الاعلام (البقية على ص ٣٩٢)



(الحقيقة عن صلاته) ومنه قولك شعرت بكذا اي علت والشعائر ثمانية ان فعلها على العبادات او على النسك او عملها على مواضع العبادات والنسك فان قلنا بالأول حصل في الكلام حذف لان نفس الجليلين لا يعبر وصفها بانها دين ونسك فالمراد به ان الطواف بيننا والسعي من دين الله تعالى وان قلنا بالثاني استقام ظاهرا للكلام لان هذين الجليلين يمكن ان يكونا موضعين للعبادات وكيف كان فالسعي بينهما من شعائر الله ومن اعلام دينه والسعي ليس عبادة تامة في نفسه بل انما يصير عبادة اذا صار بعضا من اجزاء الحج فلهذا السريين الله تعالى الموضوع الذي يصير فيه السعي عبادة فقال فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه اي اثم عليه واهل الجناح الميل وقيل الميل الى الباطل كما بسطه الرازي ان يطوف بتشد يد الطام اصله يطوف فايدلت التاء طاء تقرب محزبها وادخمت الطاء في الطاء بها اي يسعي بينهما **٣٩٢** فما عمل الرجل ولفظ الجناح فوالله ما

على احد جناح شع من الاثر والملازم ان لا يطوف بها اذ مفهوما لآية ان السعي ليس بواجب لانها دلت على نفي الجناح وذلك يدل على ابحاثه وتساوي الطرفين من الفصل والترك قال الحافظ محصلا ان عروة احتج بالآية باقتصار الآية على رفع الجناح فلو كان واجبا لما اكتفى بذلك لان رفع الاثر علامة المباح ويزداد المسقط باثبات الجبر ويزداد الوجوب عليها بعقاب التارك و يحصل جواب عائشة ان الآية ساكنة عن الوجوب وعدمه مصححة برفع الاثر عن الفاعل واما المباح فيهما فالى رفع الاثر عن التارك والحكمة في التعبير بذلك مطابقة جواب السائلين التي قالت عائشة رادة عليه كلا استغفرت كلامها بكتابه على معنى التأكيد في الروع واخبرته انه لو كان الامرك كما تقول لكانت الآية فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما بزيادة حرف النون كما قرئ به في الشواذ ثم بينت عائشة ان الاقتصار في الآية على نفي الاثر على الفاعل له سبب خاص فقالت انما نزلت هذه الآية في الاضمار بالراء المهمل في جميع الموطأ وروايات الصحيحين وغيرهما وعزاه الخطابي لكثير الروايات فان في بعضها الانصاف بالموحدة بدل الراء قال فان كان محفوظا فوجوب نصب وهو ما نصب من الانصاف لبعضهم دون الله ثم كانوا يعلون اي يجحون قبل ان يسلموا كما في رواية البخاري لمائة ميم مفتوحة فنون مخففة مجرور بالفتحة للعلمية والتأنيث وسعيت مائة لان النسائي كانت تسمى اي تراق عندها اسم صم كان في الجاهلية وكانت مائة حدة وبعثهم المهلة وسكون المحممة اي مقابل قد يد بعنم القاف و فخر الدال المهلة بعد ما تحتية شرفهلة قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه قاله السكري وكانوا في الاضمار التي تهل لمائة يجرجون بالحاء المهلة والجحور يجرزون وينشؤون ان يطوفوا في الجاهلية بنزل الصفا والمرورة لكرامتهم ذينك الصنمين وحبهم صنمهم لئلا بالمشلل اي مائة فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي عن السعي بين الصفا

**مالك عن هشام بن عروة ان سودة بنت عبد الله بن عمر كانت تحت عروة بن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا والمرورة في حج او عمرة ماشية وكانت امرأة ثقيلة فجاءت حين انصرف الناس من العشاء فلم تقض طوافها حتى نودي بالاول من الصبح فقضت طوافها فيما بينها وبينه وكانت عروة اذا راهم يطوفون على الدواب ينهواهم ان يمشوا في المرضحيا منه فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب هؤلاء وخسر وا**

صرا شهب ان كان شيئا خفيفا فلا شيء عليه وبس ما صنع وان طال المحل من حق يكون تارك السعي الذي كان فيه فانه يستأنف ولا يبي ١٣ **قول** له وكان عروة اذا راهم اي الناس يطوفون على الدواب والمراكب ينهواهم ان يمشوا في المرضحيا اي تشد يد اللام افعال من العلة اي يتمسكون يقال اعتل فلان اذا اعتسك بجحته له بالمرض سماعه من اي من عروة ولا يكونون مرضا في الحقيقة فيقول عروة لنا فيما بيننا وبينه اي محاطا لنا خاصة لقد خاب هؤلاء من اجر من اتى بالعبادة على الوجه المأمور به وخسر وما غم من اتى بالعبادة على وجهها قال الباقى وقد روى عن ابن ابي مليكة انه قال لعائشة اي امته ما منعك من العمرة عام الاول فقد انتظرتك فعاتت الصفا والمرورة لا استطيع ان امشي بينهما واكره ان لوكب بينهما وروى عن مجاهد لا يركب بينهما الا من ضرورة وبه قال مالك فان كانت ضرورة فقد قال ابن نافع لا بأس

ان يسعي الرجل راكبا من مرض او نحو ذلك وقال عطاء بركب بينهما من شاء والدليل على ما تقول ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سعى ماشيا وافعاله على الوجوب ومن جهة القياس انه سعى ذو عهد وسعي فكان حكمة المشى مع القوة اصل ذلك الطواف ثم وقال ابن عبد البر في التمهيد ومما يدل على كراهية الطواف راكبا من غير عذر اني لا اعلم خلافا بين المسلمين انهم لا يستحبون الاحل ان يطوف بين الصفا والمرورة على راحلته راكبا ولو كان طوافه صلى الله عليه وسلم واكره الغير عذر لكان ذلك مستقرا عندهم واعند من هم عندهم منهم وقد روينا عن عائشة وعروة كراهية ان يطوف احد بين الصفا والمرورة راكبا وهو قول جماعة الفقهاء قلت وقالت الحنفية فقد عد القاري في شرح اللبائس ماشيا في الواجبات واوجبه لدهم ترك المشى عذر وكان في رواه الحنفية والشافعية وغيرهم وعدة النووي في السنن فقال الخامسة افضل

والمرورة فانزل الله تبارك وتعالى ان الصفا والمرورة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما تقدم تفسير الآية قريبا والحكمة في التعبير بهذا السياق مطابقة جواب السائلين لانهم توهوا من كونهم كانوا يفعلونه في الجاهلية انه لا يسعي في الاسلام فخرج الجواب مطابقا لسؤالهم (الجاشية المتعلقة بصحفة هذا) **له قول** ان سودة بنت عبد الله بن عمر لواحد ترجمتها كانت تحت وفي النسب المصرية كانت عند عروة بن الزبير اي في نكاحه فخرجت الى المسعى تطوف بين الصفا والمرورة المجلة حال مقدرة ويحتمل ان تكون مستأنفة كذا في الجملة في حج او عمرة شط من الراوي ماشية حال من ضمير تطوف وكانت امرأة ثقيلة كناية عن سمها فقامت الى المسعى حين انصرف الناس من صلوة العشاء لتطوف وتسعى لئلا لا تستر وتقل الزحمة في المسعى اذ ذلك فلم تقض اي لم تتم طوافها اي الصبح بينهما حتى نودي ببناء الجمهور بالاول اي بالاذن الاول من اذنى الصبح وفي نسخة الباقى بالاول من الصبح والتأنيث باعتبار الدعوة فانه صلى الله عليه وسلم سعى بها كما ورد عند سماعه للهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة الحديث قال القاري سمي الاذان دعوة لانه يدعوا الى الصلوة والذكر ففقت اي اكلت طوافها فيما بينها اي صلوة العشاء وبينه اي بين النداء الاول او فيما بين الاول من الصبح وبين انصراف الناس عن صلوة العشاء والمؤدى واحد وهما هنا لتقلها لا تكمل طوافها الا فيما بين العشاء الى الصبح ومع ذلك لترخص في الركوب مع ثقلها او شدة تعبها في السعي قال الباقى وكانت امرأة ثقيلة لا تكمل طوافها لتقلها الا فيما بين العشاء وبين الاذان للصبح ومع ذلك كانت تطوف بينهما ماشية ولا ترخص بالركوب وقد روى معها انها كانت تسعى في اثناء سعيها ومعنى ذلك ان المحلوس في اثناء السعي لعذر فلا يسعى بممنوع مما يخرج الى حيا قطع وذلك ان فيه معونة على العبادة وتسيبا الى اتمامها واما المحلوس لغير علة فمنوع في الجملة لانه قطع لما شرع فيه من العبادة التي حكها الاتصال فان فعل فقال م

ما لو ترك طوافه بالبيت وذلك مبنى على مسئلتين أحدهما أن السعي ركن من أركان الحج والعمرة والثانية أن النسك لا يجوز منه بالتحلل قبل إتمامه فإذا كان السعي  
بيناً من أركان الحج والعمرة لم يمتد إليه إلا به فلم يصح الخروج منها قبل الإتيان به فيرجع من حيث ذكره بأقرباً على أحرامه فان كان لم يدخل على أحرامه فسأد رجوعاً فتمت نسك  
وان كان قد دخل عليه فسأد رجوعاً فتمت عمرته التي أفسدت بقضاءها وأهدى الخ وما عند الخفية ففي شرح الباب لو ترك السعي كله أو أكثر فعليه دم لترك الواجب  
ومجه تام أي صحتها نكته ناقص بغير بدل كما خلا للشافعي فإنه يقول أنه ركن لا يتم الحج إلا به ثم قال وكذا العكس في سعي العمرة ثم **قوله** وسئل ببناء المجهول  
مالك الأمام عن الرجل يلقاه الرجل الأخرين  
وبه قال أبو حنيفة أنه يكره الحديث في الطواف **٣٩٣** والسعي إذا كان يشغله عن غيره وكذا البيع والشراء كما في الحياوي الخ قلت وبذلك قالت الجمهور

**قال مالك من نسى السعي بين الصفا والمروة في عمرته فلم يركب  
حتى يستبعد من مكة أنه يرجع فيسعى وإن كان قد أصاب النساء  
فلا يرجع فليسعى بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من ترك  
العمرة ثم عليه عمره الأخرى والهدى وسئل مالك عن الرجل  
يلقاه الرجل بين الصفا والمروة فيقف معه يجد أنه فقال أحب  
له ذلك قال مالك من نسى من طوافه شيئاً أو شك فيه فلم  
يذكره إلا وهو يسعي بين الصفا والمروة فإنه يقطع سعيه ثم يتم  
طوافه بالبيت على ما يستيقن ويركع ركعتي الطواف ثم يبدي  
سعيه بين الصفا والمروة مالك عن جعفر الصادق بن محمد بن  
أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
إذا نزل بين الصفا والمروة مشى حتى إذا انصبته قدمه في بطن  
الوادي سعى حتى يخرج منه**

**قوله** من نسى السعي بين الصفا والمروة  
في عمرته فلم يركب حتى يستبعد من مكة أي يخرج  
منها حتى يصير بعيداً منها أنه يرجع فيسعى أي  
يجب عليه الرجوع إلى مكة والسعي قال  
اللباسي معناه أنه يسعي بعد أن يقدم من الطواف  
ما يلزمه من السعي وقد روى ذلك  
ابن عبد الحكم عن مالك ولا نعلم فيه خلافاً  
في المذهب ووجه ذلك أن من سنة السعي  
اتصاله بالطواف لأنه ركن من أركان الحج  
تعلق له بالبيت فوجب أن يتعقب ما له  
تعلق بالبيت فإذا كان من سنته اتصاله  
بالطواف لزوماً وطوافه ليقع السعي الحج  
وان كان قد أصاب النساء وأفسد العمرة

إذا نزل من الصفا مشى حتى إذا انصبته قد ما في بطن المسيل سعى ولا علم لرواية يحيى وجهها إلى أن يحتمل ما رواه الناس لأن ظاهر قوله نزل بين  
الصفا والمروة يدل على أنه كان لا يكفها فنزل بين الصفا والمروة وقول غيره نزل من الصفا والصفا جليل لا يحتمل إلا ذلك وقد يمكن أن يكون اشتبه على يحيى برواية  
ابن جرير عن أبي الزبير عن جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبز من الصفا والمروة إلى أحرامها بسطه وطمع من  
ذلك كله أن الصواب في رواية يحيى بين الصفا والمروة والأوجه ما في رواية غيره من الصفا والمروة والمعنى إذا نزل من الصفا في شوطه من المروة في آخر  
ويمكن أن يقول إليه لفظ يحيى كما لا يخفى ولفظه في مؤطا حين هبط من الصفا مشى حتى إذا انصبته قد ما الحديث وفي حديث جابر الطويل عند أبي داود  
وبرواية حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد بن يحيى بن جابر بلطف فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فكبر الله ووجه نزل إلى المروة حتى إذا انصبته قد ما  
يرى في بطن الوادي حتى إذا اصعد مشى حتى أتى المروة ولفظه مسلم بهذا السنن فبدأ بالصفا فرقى عليه ثم نزل إلى المروة حتى انصبته قد ما في بطن الوادي  
حتى إذا اصعد تمشى حتى أتى المروة **قوله** مشى على هيئته حتى إذا انصبته قد ما قال عياض بن حماد من قولهم صلب الماء وانصب إلى الخدين في  
بطن الوادي أي السعي وهو في الأصل مغزوب بين جبال وتلال وأكام كذا في القاموس قاله القناري سعى أي عد وأسرع في المشى وفي رواية مسلم وغيره  
بدله رمل وهو يمشى حتى يخرج منه أي من السعي فيمشى على عادته إلى أن يصعد على جبل الأخر قال للباسي والسعي بين العلمين وهو الذي يقصده الحديث  
المذكور وقد علمت الخلف ذلك الموضوعين حتى صارت لها عارضة السعي أن يكون سعيها بين سعيين وهو المحبوب رواه محمد بن أسهب عن مالك فان ترك السعي  
بطن المسيل فقلنا يختلف فيه قول مالك قال في المبسوط قد كان من يقول عليه الدم ثم رجع فقال لا شيء عليه وإنما ذلك على الرجال دون النساء الخ وقال  
ابن عبد البر في التمهيد وأختلف قول مالك وأصحابه فيمن ترك الرمل في الطواف والمروة في السعي ثم ذكره لك وهو قريب فسرته قال مالك يعيد ومرة قال

كما تقدم قريباً من الموالاة من سنن السعي حتى قيل يرجع بما  
**قوله** قال مالك من نسى من طوافه شيئاً شوطاً  
أو أكثر أو شك فيه أي في الطواف هل أتته أم لا قال للباسي من  
شك في شوط من طوافه وهو يسعي فإنه يرجع فيتم طوافه  
على ما استيقن ثم يعيد للركعتين والسعي ووجه ذلك أنه يلزمه  
أن يأتي بالطواف على يقين ليحقق براءة ذمته فعليه أن يتم  
الطواف على اليقين ثم يأتي بعداً بما هو بعدة في الرتبة الخ فله  
يذكر ذلك إلا وهو يسعي بين الصفا والمروة فإنه يقطع سعيه  
ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن فيبقى على الأقل كما تقدم  
مفضلاً قال اللباسي فان كان بقي عليه شوطاً أو أكثر من  
ذلك بقي عليه وان كان بقي عليه بعض شوط فله يتم ذلك  
الشوط ويبدي ثم الذي يقصده قول أصحابنا أنه يبدي  
الشوط من أوله الخ ويركع ركعتي الطواف أي يصعد هماً  
بعد إتمام الطواف باليقين ثم يبدي أسعيه بين الصفا  
المروة ولا يعتد بما سعى قبل ذلك لأن صحته بتقدم الطواف  
قاله الزرقاني وقال اللباسي فعله إن يتم الطواف على اليقين  
ثم يأتي بما هو بعدة في الرتبة الخ قلت وعند الخفية آيات  
الأكثر وهو أربعة أشواط يقوم مقام الكل فيكفي الدم لو  
تركه الأقل من طواف الزيادة أو طواف العمرة ولكل  
شوط صدقة في الأقل من طواف الصدر وأختلف في  
موجب طواف القدم كما بسط في شرح الباب **قوله**  
كان إذا نزل بين الصفا والمروة اختلفت نسمة المؤطا في  
هذه الحكمة حكاه في جميع النسخ الهندية غير المصنفين  
الصفا والمروة وفي المصنفين أنزل من الصفا والمروة و  
كذلك في أكثر النسخ المصرية وكذا في نسخة التنوير وعلى  
هاتين الحقت إذا نزل من الصفا مشى بعضاً بسقاً ط  
لفظ المروة والهدية بلطفه من وفي الزرقاني إذا نزل  
بين الصفا والمروة كذا رواه ابن وضاح ولا ينبغي  
باسقاً ط قوله المروة وكأنه اكتفى بلفظ بين المفيدة  
لذلك الخ وحاصله اسقاط لفظ المروة مع إثبات لفظ  
بين وفي القهيد لا ينزل من الصفا مشى بعضاً بسقاً ط  
المروة هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث إذا  
نزل بين الصفا والمروة وغيره من رواية المؤطا يقول

من نسى السعي بين الصفا والمروة في عمرته فلم يركب حتى يستبعد من مكة أنه يرجع فيسعى وإن كان قد أصاب النساء فلا يرجع فليسعى بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من ترك العمرة ثم عليه عمره الأخرى والهدى وسئل مالك عن الرجل يلقاه الرجل الأخرين بين الصفا والمروة فيقف معه يجد أنه فقال أحب له ذلك قال مالك من نسى من طوافه شيئاً أو شك فيه فلم يذكره إلا وهو يسعي بين الصفا والمروة فإنه يقطع سعيه ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن ويركع ركعتي الطواف ثم يبدي سعيه بين الصفا والمروة مالك عن جعفر الصادق بن محمد بن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل بين الصفا والمروة مشى حتى إذا انصبته قدمه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه

ص مالك والشايع وابوصيفة واحبابهم لا يجزيه وعليه ان يعيد الا ان مالكا قال يعيد الطواف والسعي جميعا وقال الشايع يعيد السعي وحده ليكون بعد الطواف ولا شيء عليه الخ مختصرا وعادة الطواف عند مالك اذ العريضة باثرت طواف كما تقدم في كلامه للباي **سنة قوله** وان جهل ذلك اي استعمله حتى يخرج من مكة ويستجد عن مكة فانه يرجع الى مكة وجوبا عند مالك لانه تركه ركن السعي فانه سعيه الاول صار ركن له لانه لم يكن لتقدمه على الطواف وقد عرفت انه واجب عند المخنفية طولهم يرجع عند مالك في طواف البيت ليتصل به السعي ويسعى بعد الطواف بين الصفا والمروة وان كان هذا الجاهل صاب النساء ايضا قبل السعي يرجع الى مكة وان فسدت عمرته لاصابة النساء قبل اداؤكها ولم تغسل العروة عند المخنفية لان السعي عندهم ليس ركن فطواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة و هي افعال العمرة الاولى التي افسدها بالوطئ حتى يتم مضارعة من الاتمام ما بقي عليه من تلك العمرة **التوافل** **م ٣٩** ومن يان لما اثر عليه عمرة اخرى قضاء

**قال مالك في رجل جهل فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال ليرجع فليطف بالبيت ثم ليسع بين الصفا والمروة وان جهل ذلك حتى يخرج من مكة ويستجد فان يرجع الى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وان كان اصاب للنساء رجح فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهك صديا م يوم عرفته مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله عن عمير مولى ابن عباس عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا قماروا عند ما يوم عرفته في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فابسلت اليه بقدر لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه**

لما افسدها والهدي واجب عليه في القضاء لافساد العمرة الاولى قال البايع يريد انه قد افسد عمرة لاصابته النساء قبل ان يطوف ويسعى لها لان ما تقدم من سعيه وطوافه غير مجزي فكان كمن وطئ في عمرته قبل الطواف والسعي فعليه ان يرجع الى مكة من حيث كان ويكون رجوعه على احرامه فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ثم يعلق ثم يستأنف الاحرام لعمرته ثانيا قضاء العمرة الاولى التي افسدها ويهدى هديا لافساد عمرته الاولى الخ وفي شرح اللباب لو سعى قبل الطواف لم يعيد بذلك السعي فان لم يعيد فعليه دم ولو ترك السعي ورجع الى اهله بان يخرج من الميقات فاداء العود الى مكة يعود باحرام جديد لدخوله الحرم فاذا عاد باحرام جديد فان كان بعث فبأى اولا بافعال العمرة ثم يسعى وان كان يحج فيطوف اولا طواف القدوم ثم يسعى بجدة واذا اعاد سقظ الدم قال في الاصل والدم احب الى من الرجوع لان فيه منفعة للفقير الخ **سنة قوله** صيام يوم عرفته اتفق الجمهور على فضيلة صومه لغير الحاج وان كان فيه بعض الخلاف قال ابن رشد في البداية في باب المذنب من الصيام اما المرغب فيه المتفق عليه فصيام يوم عاشر ذوالحجة والمختلف فيه صيام يوم عرفته سميت من شوال والغرم من كل شهر شرقا ولما اختلفوا في يوم عرفته فلان النبي صلى الله عليه وسلم اظفر يوم عرفته وقال فيه صيام يوم عرفته يكفر السنة الماضية والاثنية ولذلك اختلف الناس في ذلك واختار الشايع الفطر للحاج وصيامه لغير الحاج جميعا بين الاثنتين الخ قلت لكن فروغ الاشامة الاربعة متفقة بندها ثم اختلفوا هل صومه مكروه وصحبه المالكية واخلاف الاولي وصحبه الشافعية وتعقب بان فعله المحذور لا يدل على عدم استحباب صومه اذ قد يتركه لبيان الجواز ويكون في حقه افضل لمصلحة التبليغ واجيب بانه قد روي ابو داود والنسائي وصحبه ابن خزيمة والحاكم على شرط البخاري واقروه عليه الذهبي عن ابي هريرة قال نبي صلى الله عليه وسلم عن صوم عرفته بعرفة واخذ بظلمة قومه منهم يحيى بن سعيد لا تضارى فقال يجب فطر الحاج والحجيج والحجج يوزن على استحياب حتى قال عطاء كل من افطره ليقبض به على الذكر كان له مثل جزاء صائم الخ وفي شرح اللباب في

وجهين احدهما ان يكون ذكر ذلك قبل ان يطوف فمضى قوله ليرجع يريد ليرجع من مكة الى البيت فليطف به ثم ليسع ويحتمل ان يكون ذكر ذلك بعد طوافه ويحلان طال الامر فيه بحيث لا يمكن ان يتصل سعيه به فعليه استئناف الطواف ليتصل به السعي واما ان ذكر ذلك باثرت طوافه فانه يجزئ بذلك الطواف ويعيد السعي الخ وفي التمهيد اختلف العلماء فيمن قدم السعي على الطواف فقال عطاء بن ابي رباح يجزيه ولا يعيد السعي ولا شيء عليه وكذلك قال الاوزاعي وطائفة من اهل الحديث واختلف في ذلك عن الثوري فروى عنه مثل قول الاوزاعي وعطاء وروي عنه انه يعيد السعي وقال ٣

**سنة قوله** قال مالك في حكم رجل جهل لزم بين الطواف والسعي فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة وسعى بينهما قبل ان يطوف بالبيت قال مالك ليرجع وجوبا فان هذا السعي لا اعتداد به عند الاثمة الاربعة كما سياتي قريبا فليطف بالبيت او لا ثم ليسع وفي نسخة ثم يسعى بين الصفا والمروة قال في المحلى وبه قال الاثمة الباقية انه يجب الترتيب بين الطواف والسعي ويشترط تعدد الطواف على السعي فلو سعى ثم طاف اعادته وقيل اعادته مادام بمكة وان رجح الى اهله ليعتد بدمه وبالجزء قال بعض اهل الظاهر الحديث سمعت قبل ان يطوف واو لو بان المراد بعد طواف القدوم قبل طواف الافاضة الخ قال البايع هذا على

مسقطات الوقوف الصوم من قوى عليه بلا مشقة والفطر الضعيف واما ما في الحائض وكراهة صوم يوم عرفته بعرفات فمبني على حكم الاغلب فلا ينافيه ما في الكرماني من انه لا يكره للحاج الصوم في يوم عرفته عندنا الا اذا كان يضره عن اداء المناسك فيبتدئ تركه او الخ وهو معتاد الخطا في اذ قال في المعالم بعد حديث ابي هريرة في النبي واذا نأمني المحرم عن ذلك خوفا عليه ان يضعف عن الدعاء والابتهاال في ذلك المقام فاما من وجد قوة ولا يخاف ضعفا فهو ذلك اليوم افضل له ان شاء الله وقد قال صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفته يكفر سنتين سنة قبلها وسنة بعد ها الخ وبه قال الشايع في القدر كما قال البيهقي في المعرفة حكاه العيني **سنة قوله** ان ناسا قماروا واشكوا كما في رواية ميمونة عند البخاري في الصيام واختلفوا ووقع عند الدارقطني في المؤنثات اختلف ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ما يوم عرفته في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن ابي عمير بان صوم يوم عرفته كان معروفا عندهم معتادا اللهم في المحضر كان من جزم بانها صائم استند الى ما الفقه من العبادة ومن جزم بانها غير صائم قامت عنده قرينة كونه مسافرا وقد عرف نبيه عن صوم الغرض في السفر فضلا عن النقل فقال بعضهم هو صائم بما عمل ما الفقه واحسن الظن به وقال بعضهم ليس بصائم للسفر ولما يوجب متابعتها صلى الله عليه وسلم من الحجج العام فابسلت بصيغة المتكلم وفي حديث البخاري عن كريب بن ميمونة ان الناس شكوا في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفته فابسلت اليه بجلاب وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون قال الحافظ في محتمل القدر ويحتمل انها معا ارسلنا ذلك فنسب ذلك الى كل من اتاها كانتا اختين فتكون ميمونة ارسلت بسؤال ام الفضل لها في ذلك كشفت الحال في ذلك ويحتمل للحسن وستاني الاشارة الى تعيين كون ميمونة هي التي باشرت الارسال ولويم الرسول في طرق حديث ام الفضل لكن روى لسانا في من طريق سعيد بن جابر عن ابن عباس ما يدل على انه كان الرسول بذلك ويقوى ذلك انه كان ممن جاء عنه انه ارسل امامه واما حالته الخ اليه صلى الله عليه وسلم

ص من الشائخ قول انهما سواء كذا في الفقه قال النووي في شرح مسلم في مذنباً ثلثة اقوال صحها ان الوقوف ركبها افضل والثاني غير ركب افضل والثالث هما سواء الخ وفي شرح اللباب يقف ركباً وهو الافضل والاكمل ان يكون للركوب بعين والا فقاماً ثم ان قدر عليه والا فقاماً والا فاصطحب القول تعالى الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم سجدة ويسقط ابن عابد بن ربه الختماء ورواهما مشهور الاختلاف في ان الركوب يختص بالامام ويعوز غيره ايضاً فثبوته زاد في حديث ميمونة والناس ينظرون وفي رواية ابى نعيم وهو يخضب الناس بعرفة فشربه على رؤس الملأ الا على اعلاء لاطهار الحكم المشتمل على رحمته للعالمين قال الملباسي وشرب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الموقف ليدبر الناس فطره ولعله قد علم بما تاذى اصحابه في ذلك الوقت فآراد تبيين الشارح وايضا الحق ورفع اللبس صلى الله عليه وسلم

٣٩٥

**مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان عائشة ام المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة قال القاسم بن محمد ولقد رأيتها عشية عرفة يدفع الامام ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الارض ثم تدعو الشراب فتفطر ما جاء في صيام ايام منى مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبد الله عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن صيام ايام منى مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة ايام منى يطوف يقول نماهي ايام اكل وشرب وذكر الله مالك**

الاشرية بلفظ البعير وعند ابى داود في باب الخطبة بعرفة عن خالد بن الصديق قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب الناس يوم عرفة على بعير وعن نبيط انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم واقفاً بعير على فبعير احمر قال الشعبي في البذل ولفظ النساء على حمل احمر وهذا كله يخالف ما في حديث جابر الطويل حتى اذا زاغت الشمس امر بالفتوى ففطرت له فركب حتى لم يبق الا اذى فغضب والجواب عن حديث نبيط وخالد انها راها من بعيد فظن انها بعير والصواب انه صلى الله عليه وسلم كان على ناقته القصواء حين قام في الموقف فخبط الخ واختلف اهل العلم في ايهما افضل للركوب وتركه بعرفة فذهب الجمهور الى ان الافضل للركوب لكونه صلى الله عليه وسلم وقف ركباً ومن حيث النظر فان في الركوب عوناً على الاجتهاد في الدعاء والتضرع المطلوب حينئذ وذهب الآخرون الى ان استحباب الركوب يختص بمن يحتاج الناس الى التخليص منه وص

الباقية عن كلاس) عليه وسلم يقدر لبن العلمها بحسبه صلى الله عليه وسلم حيث يقوم مقام الاكل والشرب حتى اذا اكل طعاماً قال اللهم بارك لي فيه واظمعني خيرا منه واذا اكل لبناً قال وزدني فيا والمناجبة الزمان والمكان قاله القاري وقال الباجي تزيان تختص بك صومه وتعلم الصعير من قول المختلطين وهذا وجه صحيح في معرفة احد القسمين وهو ان يشربه فيعلم بذلك فطره واما لو امتنع من شربه فليس في ذلك دليل على صومه لجواز ان يتمتع من ذلك لشعب وروى غيره ذلك ولعله ان يكون في رد ما يبذل على صومه او يتسبب به الى سواه الخ وهو واقف على بعيره هذا هو الصواب المذكور في الصول الصعيرة خلاف ما في النسخة السقيمة على بعيره وان صح المعنى كان المدعى في الرواية قاله الزرقاني بعرفة ليس هذا اللفظ في المصرية وسعيد الباب نص في انه صلى الله عليه وسلم كان على بعير واخرجه الجفاري موضع من كتابه في الحج والصوم

**له قوله قل القاسم بن محمد ولقد رأيتها عشية عرفة** عشية عرفة ظرف لرأيتها يدفع الامام اي امير السهم بعد غروب الشمس لانه وقت دفع الامام ثم تقف هي برهة من الزمان حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الارض والمراد بيبض الارض خلوها عن الناس يعني ليخلوها للواضع من سواد الناس وانما تقف لانها تختار لكشف وجهها للفطر والذهاب فانظرت ذهاب الزحمة قال مالك انها ارادت ان يخلوها المرضع من الناس ولا يرى شئ منها غير فطرها ولو ترد بها شيئاً من طوكر قهر وغيره قال والدفع مع الناس احب الى يربى من الاعتدال كعدراً كسفة فالاحب ما فعلت لان الناس يفتقدون بها ولا يعمون العدن كذا قاله البوي كذا في الزرقاني وفي الهداية لو مكث قليلاً بعد غروب الشمس وافاضة الامام نحوف الزحام فلا بأس به لما روى ان عائشة رجعوا فافاضة الامام دعيت بشراب فاطورت ثم افاضت قال ابن الهيثم عمله المصنف على ان فعلها كان لتصد التاخيرة لحنفة الزحام والحديث اخرجه ابن ابى شيبة حدثنا ابو خالد الاصمعي عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة فكذلك في الزيلعي والبناتية قال الحافظ في الدارية استأذنه صيحه ثم تدعو بشراب وفي بعض النسخ الهندية ثم تدعو الشراب فتفطر عليه قال الباجي فما يبذل على ان اكلها ذلك الوقت كان لصوم ذلك يكون من طريقتين احد هما ان يكون علم بصومها فذلك يسمى ما تتأذله فطر والطريق الثاني ان ذلك ليس بوقت اكل لعذر الصائم لان من لا يصوم انما يشتغل في ذلك الوقت بالدعاء والتضرع والتأهب له ولا يشتغل اذ ذلك يتناول طعام الاصائم الخ قوله مسلم ايام منى هي الايام الثلاثة بعد يوم الفجر والثلثة من يوم الفجر هي الايام المعدودات ويوم الفجر يومان بعد هي الايام المعدودات وقال الزرقاني ايام منى ايام رمى الجمار بها وهي الثلثة التي يتجهل بها الحجاج منها في يومين بعد يوم الفجر وهي الايام المعدودات ف

ص من الشائخ قول انهما سواء كذا في الفقه قال النووي في شرح مسلم في مذنباً ثلثة اقوال صحها ان الوقوف ركبها افضل والثاني غير ركب افضل والثالث هما سواء الخ وفي شرح اللباب يقف ركباً وهو الافضل والاكمل ان يكون للركوب بعين والا فقاماً ثم ان قدر عليه والا فقاماً والا فاصطحب القول تعالى الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم سجدة ويسقط ابن عابد بن ربه الختماء ورواهما مشهور الاختلاف في ان الركوب يختص بالامام ويعوز غيره ايضاً فثبوته زاد في حديث ميمونة والناس ينظرون وفي رواية ابى نعيم وهو يخضب الناس بعرفة فشربه على رؤس الملأ الا على اعلاء لاطهار الحكم المشتمل على رحمته للعالمين قال الملباسي وشرب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الموقف ليدبر الناس فطره ولعله قد علم بما تاذى اصحابه في ذلك الوقت فآراد تبيين الشارح وايضا الحق ورفع اللبس صلى الله عليه وسلم

الاشرية بلفظ البعير وعند ابى داود في باب الخطبة بعرفة عن خالد بن الصديق قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب الناس يوم عرفة على بعير وعن نبيط انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم واقفاً بعير على فبعير احمر قال الشعبي في البذل ولفظ النساء على حمل احمر وهذا كله يخالف ما في حديث جابر الطويل حتى اذا زاغت الشمس امر بالفتوى ففطرت له فركب حتى لم يبق الا اذى فغضب والجواب عن حديث نبيط وخالد انها راها من بعيد فظن انها بعير والصواب انه صلى الله عليه وسلم كان على ناقته القصواء حين قام في الموقف فخبط الخ واختلف اهل العلم في ايهما افضل للركوب وتركه بعرفة فذهب الجمهور الى ان الافضل للركوب لكونه صلى الله عليه وسلم وقف ركباً ومن حيث النظر فان في الركوب عوناً على الاجتهاد في الدعاء والتضرع المطلوب حينئذ وذهب الآخرون الى ان استحباب الركوب يختص بمن يحتاج الناس الى التخليص منه وص

ص ذلك بخبر بلغه الخ قلت والثاني هو الظاهر بل المتعين فقد وردت الروايات الكثيرة الصريحة بلفظ النبي عن صيام ايام التشريق كما بسطها الطحاوي  
 والصيني في شرح البخاري قال عهد بعد حديث الباب وبهذا نأخذ لا ينبغي ان يصام ايام التشريق لمصلحة ولا غيرها لما جاز من النبي عن صومها عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم وهو قول أبي حنيفة والعامية من قبلنا وقال مالك بن انس بصومها المتمتع الذي لا يجزئ لهدى اذا فاتته الايام الثلاثة قبل الفطر الخ  
**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى لهدى من قبلنا وقال مالك بن انس بصومها المتمتع الذي لا يجزئ لهدى اذا فاتته الايام الثلاثة قبل الفطر الخ  
 الرابعة قال الدميري البعير بمنزلة الانسان والجل كالرجل والناقة كالمرأة والتعوق كالنقى والقنوق  
 الجمل عصيفير وقال القاري اغتمه صلى الله عليه وسلم يومئذ الخ كان لابي جهل عمر وسب **٣٩٦** هشام المخزومي فرعون هذه الامة

عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاسود عن ابي هريرة ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فحى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحية  
**مالك** عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن ابي مرة مولى ام هانئ  
 اخت عقيل بن ابي طالب عن ..... عبد الله بن عمرو بن العاص  
 انه اخبره انه دخل على ابيه عمرو بن العاص فوجد ياكل قال  
 فدعاني فقلت له اني صائم فقال في هذه الايام التي نهاها رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها ومن اكل فطرهن قال مالك  
 وهي ايام التشريق مما يجوز من الهدى مالك عن عبد الله بن  
 ابي بكر بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى لهدى من  
 جهل بن هشام في حج وعمره مالك عن ابي الزناد عن الاسود عن  
 ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال  
 اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة فقال اركبها وبك في الثانية او الثالثة

الاحول المأبون ككنه العرب ايا الحكم وكناه الشارح بابي  
 جهل قتل كافرا يومئذ في السنة الثانية من الهجرة  
 ذكر في رجال جامع الاصول كان يكنى ابا الحكم فكناه النبي  
 صلى الله عليه وسلم ايا جهل فظلمت عليه هذه الكنية  
 في حج وعمرته شك من الراوي وفي رواية ابي داود عن  
 ابن عباس المذكورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اهدى عام الحديبية في هذا ما جلا كان لابي جهل في  
 رأسه بدنة فضة وفي رواية يرد من ذهب قتل الشير في  
 البذل تبعا للقارى ويمكن التعدد باعتبار المخبرين الخ  
**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا  
 قال انا فطر لثقف على اسمه بعد طول البعث وقال  
 القسطلاني لم يسم وكذا قال العيني وغيره يسوق  
 بدنة بفتحات قال البخاري في معظم الاحاديث ووقع  
 لمسلم من طريق يكره بن الاخش عن انس مريد نة او  
 هدية ولا يبي عوانة من هذا الوجه او هدى وهو مما  
 يؤخر انه ليس المراد بالبدنة مجرد من لولها اللغوي قال  
 القسطلاني في البدنة تقع على الجمل والناقة والبقر و  
 هي بالابل اشبه وكذا استعمالها فيما كان هديا الخ فقل  
 اركبها زاد النسائي من طريق سعيد بن قتادة والجوزي  
 من طريق حميد بن ثابت كلاهما عن انس وقد جهل  
 المشى فقال يا رسول الله انها بدنة اطلق البدنة  
 على الواحدة من الابل المهداة الى البيت الحرام ولو  
 كان المراد من لولها اللغوي لم يحصل الجواب بقوله  
 انها بدنة لان كونها من الابل معلوم فانظروا ان  
 الرجل ظن انه خفي على النبي صلى الله عليه وسلم  
 كونها هديا فلذلك قال انها بدنة والحق انه لم يخف  
 ذلك عليه صلى الله عليه وسلم لكونها كانت مقلدة  
 ولذا قال له لما زاد في المراجعة وبك كذا في الغزو فقال  
 اركبها وبك قال النووي اصلها لمن وقع في هلكة فقول  
 لانه كان محتاجا قد وقع في تعب وجهد وقيل كلمة تجوز  
 على اللسان وتستعمل من غير قصد الى ما وضعت له  
 لولا بل تدغم بها العرب كلامها كقولهم لا ام له ولا اب  
 له وعقري حلقى وما اشبه ذلك الخ وقيل هو تاديب و

**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 نهي عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحية  
 الحديث مكرر تمام بسنده ومنتنه في صيام يوم  
 الفطر ويوم الاضحية من كتاب الصيام ولعل  
 المصنف ذكره ههنا لما قد يطلق انام من على  
 يوم الفطر ايضا كما تقدم في اول الباب **قوله**  
**قوله** فوجد اى ابا ياكل غدا وقال عبد  
 الله فدعاني اى للاكل معه على معنى حسن لا  
 مع الولد قال قلت له اني صائم على انظر اى  
 عندا لما نخر له من طامة ابيه وبما قاله  
 فقال في هذه الايام هكذا في النسخ الهندية  
 اى اصبر في هذه الايام وليس في النسخ  
 المصرية لفظ فيكون هذه الايام مبتدأ و

التي خبره النبي انها تأمعا شر المسلمين رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها ومن اكل  
 فطرهن قال مالك وهي ايام التواشع  
 اليها عمر ومن العاص بقوله هذه الايام هي  
 ايام التشريق قال البيهقي يرد ان تلك الايام  
 التي خبر عنها هي ايام التشريق وان لم يكن  
 في الحديث ذكرها ولا تعيبتها غير ان ليس  
 في الايام ايام يمكن ان يشاء اياها بالمتع من  
 الصوم فيها غيرها لان يوم الفطر إنما هو  
 وكذلك يوم الفطر لفراد كل واحد منها عما  
 يضاف اليه من جنسه واما ايام التشريق كلها  
 متصلة فيجعل ان يكون مالك اعتقد انها ايام  
 التشريق لما ذكرنا ويجعل ان يكون اعتقد

به جزاء عن عبد البر بن العري وبالخ قال الويل لمن راح في ذلك بعد هذا ولولا انه صلى الله عليه وسلم اشترط على ربه ما اشترط لهلك الرجل لالهاته  
 وقال القرطبي ويجعل انه فم عنده ترك ركوبها على عادة العامة في السائبة فجزء من ذلك وعلى الخالتين في ذلك وعلم ووجهه عراض وغيره قالوا الامر بها وان  
 قلنا انه لا لارشاد لكنه استحق الذم بتوقفه عن امتثال الامر وقيل لانه اشرف على هلكة من الجهد وويل لمن وقع في هلكة فالمعنى اشرف على الهلكة  
 فاركب فخطه هي اخبار الخ في الثانية اولها بالثبوت من الراوي قال البيهقي يجعل ان يرد في الثانية من قوله اركبها ابتداء فيقول له ذلك زجره عن  
 مراجعته عن امره قد كان له في التعلق بما امره وحله على عمومته في الشواهد السعة ويجعل ان يرد الثانية من جوابه له عن قوله انها بدنة فيكون في ذلك  
 زجره عن تكرير سواله عن امره قد بينه له الخ ثم انقلوا في ركوب الهدى على مذهب الاول وجوب الركوب نظا هو الاول امر في ذلك الثاني الجواز مطلقا و  
 به قال عمرو بن الزبير ونسبه ابن المنذر الى احمد واسحق وبه قالت النفا هريفة وهو الذي جزم به النووي في الروضة بتجلاصه في الضحى الثالث تعيين  
 بالحاجة نقله النووي في شرح المهذب عن الما وردى والبديهي وغيرها وقال الرقابي تجوز في غير الحاجة بخلاف النص وهو الذي نقله الترمذي عن  
 الشافعي حيث قال وقد رخص قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ركوب البدنة اذا احتاج الى ظهرها وهو قول الشافعي  
 واحمد واسحق وحكي ابن عبد البر عن مالك والشافعي كراهة الركوب بدون الحاجة قال النووي في شرح مسلم مذهب الشافعي انه يركبها اذا احتاج و  
 لا يركبها من غير حاجة وبهذا قال ابن المنذر وجماعة وهو رواية عن مالك الخ اربع انها لا تركب الا عند الاضطرار وهو المنقول عن جماعة من التابعين وهو  
 المنقول عن الشعبي والحسن البصري وعطاء بن ابي رباح وهو قول أبي حنيفة واصحابه فلذلك قيل صاحب الهداية من اصحابنا بالاضطرار قاله العيني قال  
 الحافظ وقال ابن العربي كان مالك يركب للضرورة فاذا استراح نزل ومقتضى من قيدا بالضرورة ان من انتهت ضرورته لا يجوز له ركوبها الا من ضرورة  
 باخرى والدليل على اعتبار هذه القية الثلثة وهي الاضطرار الركوب بالعرف وانتهاء الركوب بانتهاء الضرورة ما رواه مسلم من حديث جابر مرورا بلفظ

الاصح في قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى لهدى من قبلنا وقال مالك بن انس بصومها المتمتع الذي لا يجزئ لهدى اذا فاتته الايام الثلاثة قبل الفطر الخ

ص ابن ديناورد لقدر أيتيه اي ابن عمر ناه في النسخ الهندية بعد ذلك في العمرة وليست هي في المصرية طعن في لبة بفتح اللام وتشديد الواو الواحدة المضمومة الصلح  
 بدنته بفتح تين حتى خرجت الحجرة من تحت كنفها هكذا في النسخ ولفظ محمد في موطأ ولقد رأيت طعن في لبة بدنته حتى خرجت سنة العمرة من تحت حنكها  
 وفي نسخة كنفها والحرك بفتح تين زبير بن عدي قال ابن عابد بن الحرقطع العروق في أسفل العنق عند الصدر والذبح قطعها في أعلا تحت الحنك قال  
 لادرد ير الذكوة في الفوط طعن بلبة بلا رفع قبل التمام يعني لا يرفع الة الفوط قبل التمام الفوط في تكلمة البحر الفوط قطع العروق في أسفل العنق عند الصدر  
 والذبح قطع العروق من أعلى العنق تحت اللجين ولا بأس بالذبح في الحلق كله أسفلها وأوسطها وأعلاها لأن ما بين اللبة واللجين هو  
 الحلق ولأن كله محتمع العروق فصار **٣٩٤** حكم الكل واحد الخ وفي المبدأ ثم الذبح هو فري الاوداج ومجمله أخر الحلق ولو محرم أيد بحر او ذبح  
 فري الاوداج ومجمله أخر الحلق ولو محرم أيد بحر او ذبح

**مالك** عن عبد الله بن ديناور انه كان يرى عبد الله بن عمر يهدى في الحج  
 بدنتين بدنتين وفي العمرة بدنة قال ورأيت في العمرة يهدى بدنته وهو قائم  
 في دار خالد بن أسيد وكان فيها منزله قال ولقد رأيت في العمرة طعن في  
 لبة بدنته حتى خرجت الحجرة من تحت كنفها **مالك** عن يحيى بن سعيد  
 ان عمر بن عبد العزيز اهدى جملا في حجة و عمرة **مالك** عن ابي جعفر  
 القاري ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة الخزومي اهدى بدنته في حجة  
 و عمرة **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ذنتي البدنة  
 فيحمل ولدها حتى ينير معها فان لم يوجد له عمل حمل على امره ينير معها  
**مالك** عن هشام بن عروة ان اباة قال اذا اضطررت الى بدنتك فاركبها  
 ركوبا غير فاج قال واذا اضطررت الى لبها فاشرب بعد ما يروى فصليتها

ما يفرح بجل لوجود فري الاوداج لكنه يكره لان السنة في  
 الابل الفوط في غيرها الذبح لان الاصل في الذكوة انها  
 هو الاسهل على الحيوان وما فيه نوع راحة له فهو افضل  
 والاسهل في الابل الفوط لولبها عن الحمر واجتماع اللحم  
 فيها سواء من خلفها والبقر والغنم جميع حلقها لا يختلف  
 الخ **٣٩٤** قول له ان عمر بن عبد العزيز لم يهدى للمؤمنين  
 اهدى جملا في حجة و عمرة اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال الباجي وهذا على نحو ما تقدم من ان البدن  
 تكون من ذكوالابل واناشأ وان ذلك يجوز للاختيار  
 دون الضرورة والعدولان الظاهر من حال عمر بن  
 عبد العزيز كونها من الاناث لان ذلك موجود مع ان  
 اثنا انها كانت في الاقلب اقل من اثنا الذكور و  
 ذلك يدل على قصده لذلك واختياره اياه لانه افضل  
 او يصح سبعة الجواز الخ **٣٩٤** قول له اهدى بدنتين  
 ولقد محمد اهدى ما ما بدنتين اي في سنة من السنين  
 احداهما بختية هكذا في جميع النسخ وكذا في موطأ  
 بل هو بفتح موحدة وسكون حاء معجمة فاء فوقية  
 ففتحمة مشددة هي الانثى من الجمال والذكر بفتح و  
 هي جمال طوال الاعناق كما في التعلق المهدى عن النهاية  
 وهكذا افسره الدميري وفي الزرقاني عن المشايخ اهل  
 غلاظ لها سنامان وقال الباجي هكذا ارواه يحيى و  
 رواه ائمه وابن نافع غياية قال الزرقاني وفي رواية  
 نجبية بفتح النون وكسر الجيم واسكان الختية فوحدة  
 مؤنث نجيب في النهاية هو القوي من الابل الخفيف  
 السريع وقال الدميري الخفيف من الابل والخيل  
 ومن الرجال الكريم قال الباجي والمعنى ان انواع  
 الابل كلها تجزى في الهدايا الخيت والخبث العراب  
 وسائر انواع الابل وكذا اسائر انواع البقر من  
 الجواميس والبقر وكذا سائر انواع الغنم والضأن  
 والمعز وانما تختلف في الاسنان الخ **٣٩٤** قول  
 كان يقول اذا نعتت بهنم النون وكسر التاء الغنوية  
 ببناء المجهول على ما ضبطه عامة الشراسم واللغويين

**سنة قوله** انه كان يرى عبد الله بن عمر يهدى  
 بضم اوله في الحج بدنتين بدنتين بال تكرار الالف  
 عمم التشبيه وفي العمرة بدنة بدنة بالتكرار  
 ايضا قالوا ان اساء الاجناس والمصدر اذا  
 كورت كان المراد حصولها مكررة كذا في المحلة  
 قال الباجي على معنى تعظيم الحج والتقرب فيه  
 باكثر مما كان يتقرب في الصرع ولانه لما كان  
 الحج اكثر فعلا كان يخصصه بزيادة في اخراج  
 المال لما كان له تعلق بالحل قال عبد الله بن  
 ديناورد ايتيه اي ابن عمر في العمرة يهدى بدنته  
 وهي قائمة فيه مستغلتان اولاهما مباشرة ذلك  
 بنفسه والاصل فيه ما روى النس قال ونحس  
 النبي صلى الله عليه وسلم يهدى سبع بدنتين  
 هيا ما كذا قاله الباجي والوارد في حديثه ان  
 عند الشمين وفيهما سبع بدنتان وياتي في  
 العل في الفخر عن ابن عبد البر الاجماع على

استصحاب تولى ذلك بنفسه والجواز بخيره  
 وفي الهداية الذي ان يتولى ذبحها بنفسه  
 اذا كان يحسن ذلك لما روى ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم ساق مائة بدنة في حجة  
 الوداع ففروفا وستين بنفسه وولي الباجي في  
 طبا ولانه قرية والنولى في القرابات اولى  
 لما فيه من زيادة المشحوم الان الانسان قد  
 لا يهدى لذلك ولا يحسنه فجوزنا توليه غيره  
 الخ في دار خالد بن اسيد بفتح الالف وكسر السين  
 المهله ابن ابي العيص بكسر المهله كما في  
 التقريب في ترجمة اخيه ابن امية بن عبد شمس  
 الاموي اخو عتاب بن اسيد امير مكة **٣٩٤**  
**سنة قوله** وكان فيها اي في دار خالد منزله  
 اي منزل ابن عمر اذا حج او اعتمر قاله الزرقاني  
 يعني كان ينزل فيها كحل الجحش للسكس ويحمل  
 ان يكون المعنى كان فيها نزل اذا ذك قال م

بل انكروا ضبطها ببناء الفاعل لكن ضبطه في التعليق المجهول عن المصباح المنير ببناء الفاعل والمراد على كليهما واحد اي وضعت البدنة فيحمل  
 ولد ما ببناء الفاعل فولد ما مفعول او ببناء المفعول فهو نائب فاعل حتى يفرى الولد معها اي مع الام فان لم يوجد ببناء المجهول له اي للولد  
 محمل ما يركبه عليه حل ببناء المجهول على امه حتى يفرى معها اي الى ان يفرى معها قال الباجي حمل ما تلقيه الناقة يكون ان كانت فيه قوة على المشي  
 في قرب المكان لسوقه معها ومراعاة له بما يراعيها به وان عجز عن المشي وخيف عليه منه فليحمله على ما كان عنده من الظهران لم يجد محملا  
 على امه قال ابن القاسم ومعنى ذلك انه قد لزمه حمله فان لم يقدر على ذلك حمله على امه كما لو اضطر هو الى ركوبها وان لم تقدر امه على حمله فهدى قاله ابن  
 القاسم يكلف حمله ومعنى ذلك عندى انه قد لزمه حمله فان لم يقدر على حمله وهلك فليبدله ولا تخلو البدنة ان تنجز قبل ايتيها او بعد ذلك فان  
 نجت قبل ذلك الا انه قد نوى بها الهدى فقال مالك في رواية محمد عنه احب الى ان يفرى ولد ما معها ومعنى ذلك ان الولد من جملة ما قد نوى بها  
 الهدى فيستحب ان لا يرجح فيه عن نيتته وان نجت بعد الايتي بوجوب اهداءه مع امه لانه من جملة ما قد لزمه اخراجها على وجه الهدى كسائر  
 اعضاء البدنة الخ **٣٩٤** قول له قال اذا اضطررت ببناء الخطاب ببناء المجهول الى بدنتك فاركبها ركوبا غير فاجر بالغاء والجال والمهملتين  
 غير مشتمل من فده الدين اذا اثقله وقد تقدم مرفوعا ركبها بالمعروف اذا الجئت الى ظهرها واذا اضطررت الى لبها فاشرب بعد ما يروى بفتح  
 الواو من سمع يسبح ذكره لصلح روى وارتوى وتروى بمعنى فصليتها وهو ولد الناقة اذا فصل عن رضاع امه والمراد ههنا مطلق الولد فاذا فخرتها  
 اي الام فاحرق بصيغة الامر للوجوب او التذبح كما تقدم من المذاهب فصليتها معها كذا في النسخ المصرية وبعض الهندية بلفظ التذكيرو  
 في اكثر الهندية فصليتها في الموضوعين والاوجه الاول وفيه شرب لبن الهدى ما فضل عن روى ولده قال الزرقاني للختية على ص **٣٩٤**

والبقية عن حكاية كرهه ملك في حال الاعتبار ولو فضل عن ربه لانه نزع من الرجوع في الصدقة وليصدق ما فضل وعمل الكرامة حيث اضره وان اضربها وفضلها بشريه ارض النقص او البديل ان حصل تلف الخ وفي الهداية ان كان لها لين لم يعلها لان اللين يتولد منها فلا يصرفه الى حاحة نفسه وينصرف عنها بالماء البارد حتى ينقطع اللين هذا اذا كان قريبا من وقت الذبح فان كان بعيدا منه لم يعلها ويتصدق بلبنها كي لا يصير ذلك بها وان صرفه الى حاحة نفسه تصدق بمثلها او بغيره لانه مضمون عليه الخ قلت واثر الباب مؤيد الحنفية والمالكية اذا دار الحكم فيه بعدى الولد ايضا على الاضطرار (الْحَنِيفِيَّةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِصِفَتِهِ هَذَا) **له قول** انه كان اذا هتك هديا لفظ الهدى وان كان يحرم الانواع الثلاثة من الابل والبقر والغنم لكن المراد ههنا الاول بدليل السياق من الاشعار والخروج غيرها **٣٩٨** من المدينة ذكر ذلك لما ان الهدى قد

**فاذا نحرها فانحر فصليتها معها العمل في الهدى حين يساق مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا الهدى هديا من المدينة قلده واشعرة بذئ الحليفة يقلده قبل ان يشعره وذلك في مكان واحد وهو موجه للقبلة يقلده بنحلين ويشعره من الشق الايسر تولى يساق معها حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به بهم اذا دفعوا فاذا قدم منى غداة النحره قبل ان يبلح او يقصر وكان هو ينحده به بيد يصرفه من قياما ويوجهه الى القبلة ثم يأكل ويطعم**

يشترى من الطريق ايضا بل من الحرم ايضا وقد اشترى ابن عمر من قديد كما اخبره البخاري في باب من اشترى الهدى من الطريق قلده بتشديد اللام والهمزة ينطلق كما سياتي والتقليد سنة بالاجماع وهو تعليق نعل او جلد ليكون علامة الهدى وقال احمد بن حنبل بنو قلد بعروة مزادة او كحى شجرة او شبه ذلك جائز وهو العلفه وذهب الشافعي والثوري الى انها تقلد بنحلين وهو قول ابن عمر قال الزهري ومالك يجزئ واحدة وعن الثوري يجزئ فر القرية ونعلان افضل لمن وجد هديا قاله العيني وقال ابن رشد اذا كان الهدى من الابل والبقرة فلا خلاف انه يقلد واختلفوا في تقليد الغنم فقال مالك وابو حنيفة لا تقلد وقال الشافعي واسم

و داود تقلد الخ وفي شرح الباب ليس تقليد يدين الشكروون يدن الجرح هو ان يربط في عنق يدته او يقرق قطعة نعل كاملة او ناقصة او قطعة مزادة او لحاء شجرة او نحو من شرك نعل وغير ذلك مما يكون علامة على انه هدى ولا يسن في الغنم مطلقا لكن لو قلده جاز ولا بأس به وفي المبسوط لا يصير وفي البدائع الدليل على ان الغنم لا تقلد قوله تعالى ولا الهدى ولا الغنم عطف القلائد على الهدى والعطف يقتضى المتغايرة في الاجل واسم الهدى يقع على الغنم الابل والبقرة جميعا فهذا يدل على ان الهدى نوعان ما يقلد وما لا يقلد فخر الابل والبقرة يقلد ان اجما ما فتعين ان الغنم لا يقلد ليكون عطف القلائد على الهدى عطف الشيء على غيره فيجمع الخ وقال محمد في مؤطاة التقليد افضل من الاشعار والاشعار احسن الخ واشعرة في الهداية الاشعار الائمة بالبحر لغة الخ بان تدعى بشعيرة وفي الشعر ان يضرب صفحة سنن الهدى بجد يدته حتى يتلطم بالدم ظاهرا وزعم ابن فرقل ان اشعارها هو تعليقها بعلامة بشق جلد سننهما عرضا من الجانب الايمن هذا عند الحنانيين واما العراقيون فلا شعار عند ههنا تقليد ههنا بقلادة ههنا

ص المحيط هو الصهر لما ورد في الاخبار وثبت في الآثار فقد قال الطحاوي والشيخ ابو منصور الماتريدي لوريكة ابو حنيفة من اصل الاشعار وكيف يكره ذلك مع ما اشتهر فيه من الاخبار واما كراه اشعار اهل زمانه لانه را هجر يبا لغز في ذلك على وجه يباح فمنه هلاك المدينة بسرايته خصوصا في حرم الحجاز فرأى الصواب في سد هذا الباب على العامة لانهم لا يتقون على الحد فاما من وقف على ذلك بان قطع الجلود من اللع فلا بأس بذلك قال الكرماني وهذا هو الاصح وقال صاحب اللباب فلع هذا يكون الاشعار المقتصد المتعار عند من باب الاستحباب وهذا هو الايق بمنصب ذلك الكتاب وهو اختيار اقوام الدين وابن الهمام الخ وفي الدلائل كره الاشعار لان كل احد لا يحسنه فاما من احسنه بان قطع الجلد فقط فلا بأس به الخ وقال الشيخ في الكوكب الدرر فلوا شعر عالم طريقتهم في ندبا والذي اشتهر من صنم الامام فهو من لما ارتكبه اهل زمانه من

المبالغة فيه او هو ردع للعوام مطلقا ابتداء على الهدايا وخوفا عما يتولد الامر اليه من المبالغة فيه والوقوع في المنهونه طلبا لما هو نذوب بحسب الخ قلت ويؤيد ذلك ما تقدم في البحث الاول من الدقة في معنى الاشعار لغة **له قول** بذي الحليفة ميقات اهل المدينة اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم قلدهن اياها واشعرها بها وكان ابن عمر من اكثر الناس اتباعا له صلى الله عليه وسلم وصرح اهل الفروع من الائمة الاربعة باستحبابه من الميقات يقلده قبل ان يشعره قال الدسوقي السنة تنظم التقليد قولا خوفا من نفاذ ما لو اشعرت اول قال الباجي وقد قال ابن القاسم في المدونة وكل ذلك واسم يري ان الترتيب المذكور ليس بواجب الخ وفي مناسك النووي هل يخلل ان يقدم الاشعار على التقليد فيه وجهات احد هما يقدم الاشعار فقد ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث ابن عمر فوعا البقية **على**

الثالثة الى انه سنة وقال ابو يوسف ومحمد انه حسن وقيل سنة كما في البدائع وذكر ابن ابي شيبة في مصنفه باسانيد جيعة عن عائشة وابن عباس ان شئت فاشعروا شئت فلا كما في العيني وفي الهداية هو مكروه عندنا بحسن وعند الشافعي سنة لانه مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين ولها ان المقصود من التقليد ان لا يهاجر اذا اورده ماء او كلاء او غيره اذا اصل وهو في الاشعار انه لانه الرزق من هذا الوجه يكون سنة الا انه عارضه جهته كونه مثلة فقلنا بحسنه ولا يي حنيفة انه مثلة وانه منهي عنه ولو وقع التعارض فالترجيح للمروى واشعار النبي صلى الله عليه وسلم كان نصابة الهدى لان المشركين لا يمتدحون عن تعرضه الابه وقيل ان ابا حنيفة كره اشعار اهل زمانه لما اتهم فيه على وجه يخاف منه السراية وقيل اشما كره اثاره على التقليد وفي العارضة الاشعار والتقليد سنة وانكره ابو حنيفة وقال انه مثلة ويروى ذلك عن ابي بصير الخ وقد روى عن ابن عباس التغير فيه والرخصة وعن عائشة تركه فخرج ابو حنيفة الترك لانه جهته مثلة وهي حرام وترك النذوب اولي من افعالهم الخ قلت اصل الاختلاف اختلاف فهم في الاصول فان العموم والخصوص اذا تعارضتا نزل عند الحنفية ماثلة واحدة ويرجم الخصوص عند الشافعية قال ابن حجر في شرح مناسك النووي وانما لم يكن منها عهده مع انه مثلة لان اخبار النبي عامرة واخباره خاصة فقد مت وقفية كلامهم انه لا فرق في نذوب الاشعار بين القريب والبعيد وقيل ينبغي لتفصيل بين قريب المسافة كالمدينة فيفعل وبعيدها جدا فلا يفعل لانه قد يخشى منه تلف الحيوان او مرضه وقد يجاب بان ذلك لا يخشى الا عند انقاس الجرح وهو ممنوع ههنا واما المراد بجرحه اذ في جرحه بحيث يخرج منه قليل دم ليلوث صفحة سننهما وهذا فالبا لا يخشى منه في الابل والبقرة فان فرض ذلك لسد حرامه فلا بد ان يندب تأخير الى وصوله مسافة لا يخشى منه لو فعل فيها ثم الخ وفي شرح اللباب يجوز الاشعار وقيل يكره قال في المحيط هو الصهر وقيل بدنة لانه مثلة وقيل يسن وهو الاصح وفي

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا طعن في سننهم هديه وهو يشعره قال بسم الله والله اكبر مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لهدى ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة مالك

بالبقية عن مالك والثاني وهو نافع المتأخر قد تم التقليد وقد سمع ذلك عن ابن عمر من فعله والامرويه قروب الخ وقال القسطلاني هل الافضل تقدم الاشعار والتقليد صرح في الاول خبر في صحيح مسلم وهم في الثاني فعل ابن عمر وهو المنصوص وزاد في المجموع ان المأدودى حتى الاول عن اصحابنا كلهم ولم يذكره خلافا لما نقلت ولم اجد الترتيب بينها في فروغ الحنفية والحنابلة وذلك في مكان واحد قال الباجي وذلك ان السنة ان لا يكون ايجابا لمن يريد الاحرام الاعتد احرامه وفي العتبية والموازية عن مالك انه كره للشامى والمصرى ان يقلد هديه بذى الحليفة ويؤخر احرامه الى الحجفة وفي المدنية من رواية داود بن سعيد عن مالك لا بأس بذلك وفعل ذلك في مكان واحد احب الى وقال مالك في الموازية يقلد هديه ثم يشعره ثم يحمله ان شاء ثم يركم ثم يحرم فالسنة اتصال ذلك كله وفي شرح اللباب ان بحث الهدى يقلد من بلدة وان كان معه فهو من حيث يحرم هو السنة كذا في شرح الكنز وفي العيني على البهاري قال ابن بطال من اراد ان يحرم بالحج والعمره وساق معه هديا لا يقلد الا من ساقه من ذلك يستحب له ان لا يحرم الا من ذلك المبيقات على ما عمل

به النبي صلى الله عليه وسلم في الهدية وفي سجته ايضا وكذلك من اراد ان يبحث بهدى الى البيت ولم يرد بالحج والعمره و اقام في بلدة فانه يجوز له ان يقلد به ويشعره في بلدة اخرى يبعث كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث بهدى معه الى بكة سنة تسع ولم يوجب ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم احراما وعلى هذا جماعة ائمة الفتوى مالك وابوحنيفة والاوزاعي والثوري والشافعي واحمد والسنيق الى اخر ما بسطه وهو اى الهدى او ابن عمر موجه لقبلة وفي النسج الهذلية متوجه لقبلة اى في حال التقليد الاشارة قال الباجي يريد ان التقليد والاشعار من سنته ان يكون الهدى موجه الى القبلة وكذلك قال مالك وكان من سنته المباشرة لك ان يكون متوجها الى القبلة الخ يقلد به بتعليل قال الباجي هذا هو المستحب ان يقلد به بتعليل في رقبته و بن قلده ما تملأ واحدة فقد قال مالك تخبره النعل الواحدة الخ وتقدم في اول الحديث شئ من ذلك وفي ما مشرحتكم الاحكام استحب تقليد التعليل واحدا وقد اشترط الثوري ذلك وقال غيره تجزئ الواحدة الخ ويشعره بضم او لمن الاشعار من الشق بكسر الشين اى الجانب

اص الايسر اختلف فقهاء الامصار في افضلية الاشعار في الايمن او الايسر والمالكية في ذلك اربعة اقوال كما في الدسوقي والاكمال اذ قالوا في الاولوية في الشق الايمن او الايسر ثالثا انما السنة في الايسر ودواعيها انها ساء الخ لكن مشهور من هبة الايسر ولذا اکتفى عليه عامة نقلة المذاهب وعليه اقتصر الدرديراد قال وسن من الجانب الايسر الخ وبه قال صاحبها الى حنيفة كما في العيني وغيره وقال محمد في مؤطا وبهذا تأخذ التقليد افضل من الاشعار والاشعار حسن والاشعار من الجانب الايسر الا ان تكون صوابا مقفونة لا يستطيع ان يدخل بينهما فليشعرها من الجانب الايسر او الايمن الخ وهو اى الليسا رداوية للامام احمد كما في المغنى وفي اخرى له المشهور عنه وبه قال الشافعي وهو رواية عن ابى يوسف كما في شرح اللباب

ان يشعر في الايمن ثم يساق الهدى معه حتى يوقف ببناء الجوهول به اى بالهدى مع الناس اى الحاج بعرفة يوم عرفة يريد ان يستحب هديه ويحضر معه في وصوله الى مكة وخروجه الى منى وعرفة حتى يوقف به بعرفة حين وقوف الناس واما الوقوف في غير ذلك من الايام فبغير مشروعة كذا في المنتقى ه سياتى الكلام على تعريف الهدى اى قريبا شديد فح ببناء الجوهول به اى بالهدى مع مهر اى الناس اذ ادفعوا ببناء الجوهول اى افاضوا ورجعوا من عرفة بعد غروب الشمس فاذا اقدم ابن عمر في غداة يوم الغر لم يجرى حجة العقبة وبعد ذلك نحر اى الهدى قال الباجي فلا يجوز نحره ليلا وعلى هذا قول مالك وجماعة اصحابه الا اشبه فقد روي عنه الجواز ليلا الخ قبل ان يحلق اذ يقصر لقوله عز اسمه ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وكان هو اى ابن عمر يحرم هديه بيد اى يباشر ذلك بنفسه وهو السنة لمن يحسنه كما تقدم وقد نحر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين بدنة بيده في حجة الوداع يصفهن بالصد للهمة وتشديد القاء المضمومتين قايما لقوله عز اسمه فاذكروا اسم الله عليها صواقر جمع صاقره ووجه جهن اى الهدايا وافراد الضمائر في اول الاثر باعتبار اللفظ الى القبلة اى ما فعله صلى الله عليه وسلم فانه كان يستقبل بذبيحته القبلة قاله ابو عمر قال القارى في شرح اللباب واستحب الجمهور استقبال القبلة وكان ابن عمر يكره ان يوكل حاله يستقبل به القبلة الخ وقال ابن رشد في البداية اما استقبال القبلة بالذبيحة فان قوما استحبوا ذلك وقوما احازوا ذلك وقوما ادجوه وقوما كرهوا ان لا يستقبل بها القبلة والكرامية والمنتمون في المذهب الخ اى في مذهب المالكية وجعل الباجي ذلك سنة شرعا بكل بنفسه ويطعم غيره لقوله عز اسمه فكلوا منها واطعموا القانم والمختر ولقوله صلى الله عليه وسلم في بدتات خمس اوسمت طفتن يزيد لهن اليه بايتهم يبد امن شاء اقتطم اخرجه ابوداود برواية

عبد الله بن قريط  
الحاشية المتعلقة بصحفة هذا

له قوله كان اذا طعن اى ضرب في سننهم فمعه السنين التسمية على ابتداء النسك ويحتمل ان تكون التسمية للايعاب كما يسمى للذبح وهذا ما رواه اشهب عن مالك في العتبية ان من تولى اشعار هديه قال بسم الله والله اكبر وفي شرح اللباب قال الكرماني يستحب ان يكبر عند التوجه مع سوق الهدى ويقول الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والله الحمد الخ ثم لا تشعرون الغنم اختلفوا في اشعار الابل والبقير قال الباجي هذا اذا كان للبقير والابل اسمته فان لم يكن لها اسمته فاتها تقلد ولا تشعروا العتي واختاره ابن حبيب ان تشعرو الابل والبقير ان لم يكن لها اسمته وجه قول مالك ان الاشعار يختص بالسنن اى لا يفعل في غيره مع وجوده فاذا اعدم حمل الاشعار كالغنم ووجه قول ابن حبيب ان هذا هدى من الابل من البقر وكان حكمه ان يشعركا تلى لها اسمته واما الغنم فلا يشعركا الخ قوله كان يقول الهدى ما قلد ببناء الجوهول وتقدم ان التقليد سنة بالاجماع في الابل والبقير ومختلف في الغنم وانكر ابن حزم التقليد في البقر واشعر ببناء الجوهول ايضا وتقدم الخلاف في حكمه هل هو سنة او مكروه فله اقوال العلماء فيه واختلفوا ايضا في كيفية قال ابى الاكامل اختلف في كيفية الاشعار فللك في المدونة انه يشعرو غرضا وقال ابن حبيب طولا وفسر الباجي الطول بانه من المقدم الى المؤخر قال وانما كان ذلك ليعتق الدم ولو كان غرضا كان يسيرا ثم جهر بينهما بعد ما بسط في حقيقة الطول والعرض بان المراد من العرض في كلام الامام مالك هو ايضا من الذنب الى العنق ووقف ببناء الجوهول به اى بالهتك بعرفة قال الباجي يريد ان هذا الهتك الكامل الصفات والفضائل وقال لزرغانى فغيره ليس بهتك ان اشتراه بمكة او منى ولم يجوز به الى الحل وعليه بدله فان ساقه من الحل سحوب وقوفه بعرفة هذا قول مالك واصحابه كما في الاستذكار قال الباجي الاصل في ذلك ان الهتك من شرطه ان يجهر فيه بين الحل والحرم ولا يجوز من اشتراه بالحرم ان يخبره بالحرم دون ان يخبره الى الحل هذا مذهب مالك وقال ابو حنيفة والشافعي ان اشتراه في

١٢  
عبد الله بن قريط  
الحاشية المتعلقة بصحفة هذا



الى الكعبة فيكسوها اياها الضمير الاول الى الكعبة والثاني الى الجبل قال الباجي يريد انه كان يرى ان هذا الحق ما صرفت اليه اذ كانت البدن لها تعلق بالبيت وكانت تجل وكان الكعبة مما يشعركسوتها فكان ما يليق بها مصر وواليها الخ وقال ابو عمر لان كسوتها من القرب وكرائم الصدقات وكانت تكسى من زمن تبع الحميري ويقال انه اول من كساها فكان ابن عمر يجمل بها بدنه لان ما كان لله فخطبه وتجميله من تعظيم شعائر الله شر يكسوها الكعبة فيحصل على فضيلتين وعلمين من البرقلت وهذا كان في اول الامر ثم كان ربه يتصدق بها كما سياتي قريباً **قوله** ما كان عبد الله بن عمر رضي يصنع بجلال تكسوجيم وخفة لامر جمع حل كما تقدم قريباً بدنه جميع بدنه حين كسيت بنياً والمجهول الكعبة هذه الكسوة المعروفة قال صاحب المحل يعني الديباجر واول من كساها ابن الزبير وكانت كسوتها المنسوجة الخ وذكر في التعليق المسجد

٣٠٠

عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يجمل بدنه القباطي والاماط والحل ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها مالك انه سئل عبد الله بن دينار ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة فقال كان يتصدق بها مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الضحيا والبدن الشئ فما فوقه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه ولا يجملها حتى يعذ ومن منى الى عرفة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول لبنيه يا بني لا يهدى احدكم لله من البدن شيئاً يستحي ان يهديه لكرمه فان الله اكرم الكرماء واحق من اختياره

لعل المراد بها ما كساها به عبد الملك بن مروان منزلة الديباجر وكان قبل ذلك في زمن الخلفاء تكسى بالقباطي كما يسطه العيني الخ وسياً في شئ من ذلك في آخر الحديث وبالفتح ايضاً ان عمل ابن عمر كان اذا كان امر الكسوة الى العامة ثم لما صار امرها الى الامراء تصدق بها **قوله** فقال ابن دينار كان ابن عمر يتصدق بها اي بالحلال قال الباجي معنى ذلك ان جلال البدن كانت كسوة الكعبة وكانت اولي بها من غيرها فلما كسيت الكعبة راي ان الصدقة بها اولي من غيره لان الهدى وان كان له تعلق بالبيت فان مصروفه الى المساكين ومستحق الصدقة ويحتمل ان يكون ابن عمر كان يكسو جلال بدنه الكعبة قبل ان يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم جلال بدنه فلما علم ذلك رجع اليه واخذ به الخ وقال انه لم يلب ليس التصديق بجلال البدن فرضاً وانما صنع ذلك ابن عمر لانه اذا ادان لا يرجع في شئ اهداه لله ولا في شئ اضيف اليه واخرج محمد في مؤطاه برواية نافع ان ابن عمر كان يجملها بالحل والقباطي والاماط ثم يبعث بجلالها فيكسوها الكعبة قال فلما كسيت الكعبة هذه الكسوة اقصم من الجلال ثم اخرج عن مالك قال سألت عبد الله بن دينار ما كان ابن عمر يصنع بجلال بدنه حتى اقصم عن تلك الكسوة قال كان يتصدق بها ثم قال قال محمد وهذا ناخذ ينبغي ان يتصدق بجلال البدن ويخطبها ولا يعطى الجزاء من ذلك شيئاً ولا من نحوها بل نحن ان النبي صلى الله عليه وسلم يرحم مع على ابن ابي طالب الذي يهدى فامر ان يتصدق بجلاله وخطبه وان لا يعطى الجزاء من خطبه وجلاله شيئاً **قوله** كان يقول في الضحيا يجمع خمضية كهديته وهذا ايا ما يذكر في يوم من ايام الفرج وجه التعريف قاله القارئ البدن لسكون الدال وضمها جميع بدنه مفرقة الشئ ككريم فما فوقه اي فما يكون اكبر من الشئ وفي التعليق المسجد الشئ من الابل ملك خمس سنين وطعن في السادسة ومن يبقرماله سنتان وطعن في الثالثة ومن الغنم ماله سنة وطعن في الثانية كذا قال القارئ الخ وفي الدر المختار الشئ

موتوب من كان يغذ بمصر والاماط بفتح هـ زنة جميع غط بفتح تين ثوب من صوف ذلون من الوان ولا يكد ويقال للابيض نمط قاله الزرقاني وقال الباجي هي شاب وديباجر وفي الجمع هي ضرب من البسط له نخل رقيق والحلل جمع حلة بضم الحاء هي بروعة اليمن ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد كذا في الجمع قال الباجي يريد انه كان يكسوها اياها اذ اهداها وهذا يقتضي ان تجلج الابيض والملون والخز والكتان وسائر انواع الثياب و قال مالك ولا تجلج بالمخاق وغير ذلك من الالوان خفيف والبياض احب اليها الخ وفي العيني قال ابن بطال كان مالك وابو حنيفة والشافعي يرون تجليل البدن وسياً في من بجهة النفوس الاتقاق على دم وجوب التجليل **قوله** ثم يبعث بها اي بالحلال

**قوله** ان عبد الله بن عمر كان يجمل الضم البياض وفتح الجيم وكسر اللام المشددة بدنه بضم اوله وسكون الدال ويضم جمع بدنه بفتح تين اي يكسوها الجلال بكسر جيم وخفة لامر جمع حل بضم جيم هو الذي يطرح على ظهر الحيوان من الابل والفرس والحمار والبعل وهذا من حيث العرف لكن العلماء قالوا ان التجليل مختص بالابل من كساء ونحوها كذا في العيني القباطي بضم القاف على ما ضبطه صاحب المحل جمع القبطي بالضم ثوب رقيق من كان يعمل بمصر نسبة الى القبط بالكسر على غير قياس فرقا بين الانساب والثوب وبسط الثوب في تهنئ به الاختلاف في ضم القاف وكسرها في القبطية ثم قالوا وانفقوا على ان جمعها قباطي بفتح القاف وهي ثياب تعمل بمصر كذا قاله الهروي والجمهور قال الزمردى

ابن خمس من الابل وحولين من البقر وحول من الشاة الخ **قوله** كان لا يشق جلال بدنه جميع بدنه اي لا يقطعها من موضع لثلا تقسد و تكون قابلة لاي ابتغاء كان وعلق البعاري في صحبه وكان ابن عمر لا يشق من الجلال الاموضع السنام فاذا اغرهما نزع جلالها مخافة ان يقسد ها الدم ثم يتصدق بها **قوله** ولا يجملها اي لا يكسوها الجلال حتى يعذ ومن منى الى عرفة قال الباجي ومعنى ذلك ان جلال البدن تشق على استنها لمعلمين احد هان بيد والاشعار والثاني ان ذلك اثبت لها على ظهور البدن قال مالك وذلك من عمل الناس وما علمت ان احد ترك ذلك الا عبد الله بن عمر وذلك انه كان يجمل والحل والاماط المرتفعة فكان يترك ذلك استقواء للثياب ولم يكن يجمل الا حين يعذ ومن منى الى عرفة لتبقي الثياب بحالها ولا تتغير بطول اللبس لها قال ابن المبارك كان ابن عمر يجملها بذي الحليفة فاذا امشى ليلاً نزع الجلال فاذا اقر من الحور جعلها واذا خرج الى منى جعلها فاذا كان حين الخور نزعها فلهذا يجتمعتان تكون هذه الرواية مخالفة لرواية مالك ويحتمل ان يكون مالك انما قصد الاختصاص عن اخره فيها واستوفى ابن المبارك الاخبار عن جميع احوالها **قوله** انه كان يقول لبنيه يا بني بفتح الموحدة وتشديد لامشاة الفتية للاهدين بضم المشاة الفتية وبالنون الثقيلة احد كونه من البدن بضم الدال كسوتها جمع بدنه شياً يستحي ان يهديه لكرمه فان الله اكرم الكرماء جميع كرم وهو الخ مع لانواع الخير والشرف والفضائل واحق من اختياره قال الباجي ومعنى ذلك الوعظ لهم والنهي عن ان يهدى احدهم من الهدى ما يستحي ان يهديه لمن يكرم عليه وذكره هيبان الله عز وجل اكرم الكرماء واحق من استحي منه ان يهدى له الحقير واولي من اختياره الرفيع الخ

ص جميع جنس الهدى ويحتمل ان يكون سوا الاعن هدى المعهود عندهما وهو الهدى الذي بعث به صلى الله عليه وسلم معه وهو الاظهر فقولوا  
عنا بصنع بما عبط يحتمل محنيين من جهة اللفظ احد هما العطب من جهة الموت والفوات فيدان جواب النبي صلى الله عليه وسلم منهم هذا  
والمعنى الثاني ان يكون المعنى بلغت مبلغا لا يمكن توصيلها معه وذلك على ضربين احدهما ان يكون ذلك منع ايصالها في الوقت وبعدد و  
الثاني ان يمنع منه في الوقت من اعياء قلب عليها ويمكن ايصالها بعد الوقت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم كل بدنة عبطت من  
الهدى يحتمل الوجوهين المتقدمين من استغراق الجنس والعهد ولا يمنع ان تكون الاولى بمعنى العهد والثانية لاستغراق الجنس  
كذا في المتنق فانورها وجوبا كما جزم به الزرقاني فهو عند المالكية واما عند غيرهم فيختص الوجوب بالتطوع لا الواجب ثم

**العمل في الهدى اذا عطب او ضل مالك عن هشام**  
ابن عروة عن ابيه ان صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه و  
سلم قال يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من الهدى فقال  
له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بدنة عوطبت من الهدى  
فانحرها ثم اتق قلادتها في دمها ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها  
ما لك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال من  
ساق بدنة تطوعا فعوطبت فغورها ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها  
فليس عليه شئ وان اكل منها وامر من يأكل منها غورها مالك  
عن ثور بن زيد الدبلي عن عبد الله بن عباس مثل ذلك مالك  
عن ابن شهاب انه قال من اهدى بدنة جزاء او نذرا او هدى  
تمتع فاصيبت بالطريق فعليه البدل مالك عن نافع عن عبيد  
الله بن عمارة قال من اهدى بدنة ثم ضلت او ماتت فانها ان  
كانت نذرا ابدلها وان كانت تطوعا فان شاء ابدلها وان  
شاء تركها

التي بصيغة الامر قلادتها بكسر القاف المفتوحة التي  
تجعل في العنق من خيط وقضبة وغيرها وفي بعض النسخ  
المصرية قلادتها بصيغة الجمع في دهنها حتى عن الامام  
مالك في تأويل الامري ذلك قولان الاول ما حكى عنه انه  
قال مرة امره بذلك ليعلم انه هدى فلا يستباح الا على  
الوجه الذي ينبغي واليه يقول ما قال الباقى روى عنه  
ابن المواز انه علم للاذن للناس في اكلها الخ وحاصلها  
واحد وصوان الامري بالقراءة القلادة في الدم الاشارة الى ان  
للناس بان هذا هدى عبط فينبغي ان يأكله من  
يجوز له اكله والثاني انه تأوله مرة على انه غير ان  
ينتفع منها بشئ حتى لا تجس قلادتها لتقلد بها غيره  
الخ يعنى لا يستبقى شيئا منها ولا يتشبه بشئ من امرها  
حتى لا تقلد على قلتها ونزارتها ثم خلى بصيغة الامر من  
القلبية واستدل بهذا اللفظ الباقى وغيره من المالكية  
انه لا يلى تفريق ذلك على الناس بينها وبين الناس يأكلونها  
الظاهر اسقاط النون لحواس الامرين التقدير فيهم اكلها  
زاد مسلم وغيره في حديث ابن عباس ولا تأكل منها  
انت ولا اهل رقتك قال المازنى قيل نهاه عن ذلك  
حماية ان يتساهل فيمنعه قيل اوانه الخ وفي العيون عن النبي  
اختلف اهل العلم في هدى التطوع اذا عطب قبل محله  
فقال طائفة صاحبه ممنوع من الاكل منه روى ذلك  
عن ابن عباس وهو قول مالك وابى حنيفة والشافعية و  
رخصت طائفة في الاكل منه روى ذلك عن عائشة  
وابن عمر الخ قلت وهكذا حتى الموفق موافقة  
الشافعية لاحد في المنع من اكل هدى التطوع والاباحة  
من هدى الواجب اذا عطاها الله قول انه قال من  
ساق بدنة او غيرها من الهدى تطوعا بخلاف الواجب  
فعوطبت بكسر الطاء اى قادت الهلاك فغورها ثم خلى  
من القلبية بينها وبين الناس قال صاحب المحل التمتع  
فيه للعهد والمراد الذين يدينون القاتلة ويلتسق  
الساقاة او جماعة غيرهم وهي قاتلة اخرى قاله الطيبي  
الخ قلت ويبدل خلى فيهم الفقراء والاعفيا ما خلا الهدى  
ورسوله عند المالكية والناس الفقراء خاصة عند

<p>له قول في العمل في الهدى اذا عطب او ضل قوله عطب كعظم ملك كذا في المصباح وفي الجمع عطب الهدى هلاك وقد يعبر به عن افة تعثره فتمتعه من السير فيمنع ومقصود الترجمة ان الهدى سواء كان واجبا او تطوعا اذا عطب في الطريق فما يفعل به وهل يجب عليه البدل ام لا وكذا ان ضل وكذا لك</p>	<p>ان نحو العطب او الضال بعد الواحد ان هل يجوز الاكل منه ام لا قوله قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع بما عطب بكسر الطاء اى قادت الهلاك وقيل وقف في الطريق وعجز عن السير قال الهدى عطب كعظم هلاك والبعير والفرس انكسر الخ من الهدى قال الباقى يحتمل ان يكون سوا الاعن ص</p>
--	--

الحنفية وكذلك عند الشافعية والحنابلة ما خلا اهل الرفقة يأكلونها فليس عليه شئ اى لا يبدل عليه ولا ضمان وان اكل منها الهدى او امر من  
ياكل منها سواء كان المأمورا غنيا او فقيرا عند المالكية ويختص لضمان باطعام الغنى عند الاشعة الثلاثة خرمها بكسر الراء اى دفع بدلها هدى با كمالا  
لا قدر اكله او ما امر باكله على اصحاب القولين في المذهب قاله الزرقاني قال ابن رشد اختلفوا فيما يجب على من اكل منه فقال مالك ان اكل منه واجب  
عليه بدله وقال الشافعية وابو حنيفة والثوري واحد وابن حبيب من اصحاب مالك عليه قيمة ما اكل او امر باكله لعمامة ما يتصدق به وروى ذلك  
عن علي وابن مسعود وابن عباس وجماعة من التابعين الخ قوله انه قال من اهدى بدنة واجبة مثل ان تكون جزاء عن صيد لونه او  
نذرا او جبه على نفسه فيرمين او هدى تمتم او قران فاصيبت اى هلكت او عوطبت بصيغة التانيث في جميع النسخ الهندية وبعض المصرية وجزءها فاصيب  
بلذا التذكير في الطريق كذا في النسخ المصرية وفي الهندية بالطريق والوجه الاول فعليه البدل ويفعل بالمعطوية ما شاء من اكل واطعام وبيع  
وغیره لك عند الجمهور ومنه الحنفية على ما تقدم الا ان الامام مالك لم يوجب بيعه قال ابن رشد اما الهدى الواجب اذا عطب قبل محله فلا يصح  
ان يأكل منه لان عليه بدله ومنهم من اجاز له بيع لحمه وان يستعين به في البدل وكذا مالك الخ قوله انه قال من اهدى بدنة مثلا و  
هكذا احكم غيرها من الهدى اى ارضعت فلم توحى الى وقت الفجر وانت قبل بلوغ الحمل فانها ان كانت نذرا اى واجبة في الذمة فيرمعينة قال  
الباقى يريد نذرا متعلقا بالذمة وهذا حكم كل هدى متعلق بالذمة من جزاء صيد او قران او تمتم ان يبدل ان ضل البدلها اى يجب عليه بدلها  
لان وجوبه متعلق بالذمة فلا تبرأ حتى تموت وتقدم في اول الباب الاجماع على ذلك من كلام الموفق وان كانت تطوعا فان شاء ابدلها وان  
شاء تركها اى لو ربيد لها وحتى شيخنا في المصنف الاجماع على ذلك نعم اختلفوا فيما اذا وجد بعد الضلال وبسط الباقى قول المالكية في ذلك وكذلك الموفق وغيره

عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا يجرى الحج الا بالانابة كجرى النحر والعمرة والوقوف في مكة والوقوف في ارض مكة

منها حج انت وامراتك واهد يا هدا فان لم تجد فصوما ثلثة ايام في الحج وسبعة اذ رجعت وكذا قال ابن عباس وعبد الله بن عمر ولم يعلم لهم في عصرهم مخالفا وقال ابو حنيفة ان جامع قبل الوقوف ضد حجه وان جامع بعده لم يفسد لقول النبي صلى الله عليه وسلم الحج عرفه ولنا قول الصحابة الذين روينا قولهم مطلق واذا ثبت هذا فانه يجب على الحجاج مع بدنة روى ذلك عن ابن عباس وعطاء وطاوس ومجاهد ومالك والشافعي والشافعي وقال الثوري واسمى عليه بدنة فان لم يجد فشاة وقال صاحب الركن ان جامع قبل الوقوف فسد حجه وعليه شاة وان جامع بعد الوقوف فعليه بدنة وسجد صحيح **قوله** سئلوا ببناء الجوهول عن رجل اصاب اى جامع اهله وهو محرم اى بالحج كما في السنن المصرية وكذا احكم العمرة وليس في العمرة الهندية لفظ بالحج لكنه مراد للساق فقالوا اى الثلثة ينفذان بضم الفاء **٢٠٣** وبالذال المحجمة اى مضميان لوجهما

**مالك** انه سمع اهل العلم يقولون لا يأكل صاحب الهدي من الجزء والنسك هدي المحرم اذا اصاب اهل به مالك انه بلغ ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب واباهريرة سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم فقالوا ينفذان لوجهها حتى يقضيا حجهما ثم عليها الحج من قابل والهدى قال وقال علي بن ابي طالب واذا اهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول مما ترون في رجل وقع بامرأته وهو محرم فلم يقل له القوم شيئا فقال سعيد ان رجلا وقع بامرأته وهو محرم فبعث الى المدينة يسئل عن ذلك

اى لقد صها حتى يقضيا اى يتما حجهما يريدون ان عليها المضي في الحج الفاسد حتى يتما على حسب ما كان يتما في الحج الصحيح قال ابن رشد وما يخص الحج الفاسد عند الجمهور ودون سائر العبادات انه يمضي فيه المفسد له ولا يقع عليه دم وشذ قوم فقالوا هو كسائر العبادات وعدة الجمهور وظاهر قوله تعالى واتوا الحج والعمرة لله فالجمهور عموا والحالفون خصصوا قيا سا على غيرها من العبادات اذ وردت عليها المنسذات الح وقال القارى في شرح النفاية افسد حجه بالاجماع ومضى في حجه لاجماع الصحابة على ذلك الح ثم عليها الحج من قابل كذا في السنن الهندية وفي المصرية حجه قابل والمخالف احد اى يجب عليها قضاء الحج في عام آت قضاء عن هذا الفاسد وهو اجام والهدى اى يجب عليه مع القضاء الهدي ايضا وفي البدنة فساد الحج يتعلق به احكام مما وجوب الشاة عندنا وقال الشافعي وجوب بدنة و لنا ما روى عن ابن عباس انه قال البدنة في الحج في موضعين احدهما اذ اطاف للزيارة جنبا ورجع الى اهله ولم يجد والثاني اذ اجام بعد الوقوف وروينا عن جماعة من الصحابة انهم قالوا عليها هدى واسم الهدي وان كان يقع على الخنم والبقرة والابل لكر الشاة اذ في والادنى متيقن فحمله على الخنم اولى على اناروينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الهدي فقال اذ انا شاة الح **قوله** وقال علي بن ابي طالب يعنى وقع في الترعيل رذيلة وهي انهم اذ اهلا اعادوا بالحج للقضاء من عام قابل اى السنة الآتية تفرقا وجوبا او استسقى اى قولان للعلماء حتى يقضيا حجهما اى يتما في ثلثة ايام كراما وقع منها اولا والشهوة قد يجهل بالثبوت والمسئلة خلافية بين العلماء وحكى العيني في شرح البناءة عن الحميط والمبسوط والاسيوطي بسبب التفرق عند خوف المعادة وقال ايضا ولو كان واجرا لوجب به دم كسائر الواجبات في الحج واجاب عن استدلالهم باجماع الصحابة بانه انما يكون حجة اذ انقضت المعصر ولم يوجد الخلاف وقد روى عن الحسن وعطاء ومثل

**قوله** يقولون لا يأكل صاحب الهدي من الجزء والنسك والهدى المحرم اذا اصاب اهل به مالك انه بلغ ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب واباهريرة سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم فقالوا ينفذان لوجهها حتى يقضيا حجهما ثم عليها الحج من قابل والهدى قال وقال علي بن ابي طالب واذا اهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول مما ترون في رجل وقع بامرأته وهو محرم فلم يقل له القوم شيئا فقال سعيد ان رجلا وقع بامرأته وهو محرم فبعث الى المدينة يسئل عن ذلك

قوله مالك انه سمع اهل العلم يقولون لا يأكل صاحب الهدي من الجزء والنسك هدي المحرم اذا اصاب اهل به مالك انه بلغ ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب واباهريرة سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم فقالوا ينفذان لوجهها حتى يقضيا حجهما ثم عليها الحج من قابل والهدى قال وقال علي بن ابي طالب واذا اهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول مما ترون في رجل وقع بامرأته وهو محرم فلم يقل له القوم شيئا فقال سعيد ان رجلا وقع بامرأته وهو محرم فبعث الى المدينة يسئل عن ذلك

ان هو اكرمهن فعليه الكفارة لمن عن كل واحدة منهم كفارة لا كفارة وعن نفسه في جماعة اياهن كلهن كفارة واحدة وان كان لم يكره من ولكن نظر عن  
 فعلهن على كل واحدة الكفارة وعليه هو كفارة واحدة في جميع جماعة اياهن والفرق عند الحنفية في جماعة المطاوعة والمكرهه في افساد الحج  
 او وجوب الجزاء قال في الهداية ومن حرم مع ناسيا كان ممن حرم مع متعمدا وقال الشافعي حرم الناسي غير مفسد للحج وكذا الخلاف في جماعة النائمة و  
 المكرهه هو يقول المحظربين مع هذه العوارض فلم يقع الفعل جنائيا ولنا ان الفساد باعتبار معنى الارتفاق في الاحرام ارتفاقا مخصوصا  
 وهذا لا ينعدم بهذه العوارض وفي شرح اللباب لا فرق في الحجام مع بالنسبة الى هذا الحكم وان كان يتفاوت بالاثم وعدمه بين العامد  
 والناسي والطائر والمكره والحج و (٣٠٣) العبرة والرجل والمرأة الخ وقد عرفت فيما سبق ان الواجب عند الحنفية في صورة

الافساد بشاة وفيما بعد الوقوف الذي لا فساد فيه بدنة  
 ١٢٠ قولنا قال مالك في رجل وقع بامرأته اى  
 حامها في الحج ما بينه وبين ان يدفع من عرفه  
 وبين ان يرمى الجمره وانته خبير بانته اذا كان الحرام  
 قبل الدفع من عرفه فيكون قبل الرمي بالاولى  
 لكنه ذكر الرمي ايضا استطرادا لان التفريق عند  
 في الفساد وعدمه باعتبار التحلل الاول وعند  
 الحنفية باعتبار الوقوف بعرفة انه يجب عليه  
 اتمام هذا الذي افسده ويجب الهدى ايضا  
 وحج قابل قضاء لما افسده قال الباقى المصيب  
 لاهله لا يخلون يكون اصحابها قبل الوقوف بعرفة  
 او بعد ذلك فان كان اصحابها قبل الوقوف  
 بعرفة فلا خلاف في فساد حجها وانه يجب عليها  
 الهدى وحج قابل وقوله فيما بينه وبين ان  
 يدفع من عرفه نص على ما كان قبل وقوفه  
 بعرفة ونص بعد ذلك على ما كان بعد رمي  
 الجمره ولم ينص على من وطئ بعد الوقوف قبل  
 الرمي وقد روى القاضى ابو محمد عنه في ذلك  
 روايتين احدهما وهي المشهورة انه قد افسد  
 حجه وبها قال الشافعي والثانية انه لا يفسد حجه  
 وبها قال ابو حنيفة هذا اذا كان وطؤه يوم  
 الفجر قبل غروب الشمس فان كان بعد غروب  
 الشمس من يوم الفجر فقد روى اصحابنا عن مالك  
 فيمن وطئ الغد من يوم الفجر قبل ان يرمى  
 يفيض لم يفسد حجه وليس بمنزلة من  
 وطئ يوم الفجر وعليه عمرة وهدى لو طئه ما  
 هدى اخر لها اخر من رمي جمره العقبة ووجه  
 ذلك ان التحلل قد حصل بالقضاء وقت الرمي و  
 خروجه الحج قال فان كانت اصابتها مصدرا  
 مضاف الى قاعله اهله بالنصب مفعول المصدر  
 بعد رمي الجمره قال الباقى الوطئ بعد الرمي لا  
 يخلون يكون قبل الافاضة او بعد ها فان  
 كان قبل الافاضة فلا يخلون يكون يوم

فقال بعض الناس يفرق بينها الى عام قابل فقال سعيد لينفذ  
 بوجهها فليتها جمرها الذي افسدا فاذا فرغا رجعا فان ادركها حجب  
 قابل فعليها الحج والهدى ويهلان من حيث اهلها للحج بها الذي  
 افسدا ويتفرقان حتى يقضيا حجها قال مالك ويهديان جميعا  
 بدنة بدنة قال مالك في رجل وقع بامرأته في الحج ما بينه و  
 بين ان يدفع من عرفه ويرمي الجمره انه يجب عليه الهدى  
 وحج قابل فان كانت اصابتها اهلها بعد رمي الجمره فانما عليه  
 ان يعتمرو ويهدى وليس عليه حج قابل

الحج فان له ان يبقى على احرامه الاول ويتم  
 حجه عليه لانه احرام صحيح والذي افسد حجه لا  
 يجوز له ان يتم قضاء عليه لانه احرام فاسد  
 والهكاهكاه الباقى يقتضيان التمسك بالاول  
 المقبل وهلان اى يجوزان في القضاء من  
 حيث اهلها من الموضوع الذي احراما  
 اول في الاداء بحجها الذي افسده والمسئلة  
 خلافة تقدمت في جامع العمرة ولاين  
 الى شذية عن عطاء عن ابن عباس جمرتان  
 من المكان الذي احرق فيه كذا في المحلى و  
 يتفرقان في القضاء حتى يقضيا اى يتما حجها  
 كما تقدم قريبا ميسوبا ١٢٠ قولنا  
 قال مالك ويهديان اى الرجل والمرأة  
 جميعا اى كلاهما بدنة بدنة بالتكرار لان  
 ان على كل واحد منهما بدنة عليه وهذا  
 عند الامام مالك اذا طأ وعته ففر المدونة  
 ان اصاب النساء مرة بعد مرة امرأة واحد  
 كانت او عددا من نساء فليس عليه في حجام  
 اياهن الا كفارة واحدة دم واحد وم

له قولنا فقال سعيد بن المسيب ردا  
 على ما حكي عن بعض الناس لينفذ بعضهم  
 الفداء ايضا بوجهها باللام في اوله في  
 السنة المصرية وبالوحدة في الهندية اى  
 تقصد ما فليتها حجها الذي افسده لوجوب  
 اتمامه فاذا فرغا من الاتمام رجعا قال الباقى  
 يحتمل ان يريد بذلك الاباحة ومعنى ذلك  
 انه يجوز لها ان يرجعا الى منازلها ويحتمل ان  
 يريد بذلك الوجوب ومعنى ذلك ان يرجعا  
 الى موضع يجب عليهما فيه الاحرام الخ قلت  
 وهذا مبني على تعيين موضع الاحرام في  
 القضاء فمن قال بتعين الاحرام من موضع  
 احرام الاداء لا بد ان يحمل الرجوع على الوجوب  
 يمكن الاحرام من ذلك الموضع وتقدم  
 المذهب في ذلك في جامع العمرة قال  
 ادركها حج قابل اى عاشا الى زمان الحج من  
 السنة الالية فعليها الحج قال الباقى يريد  
 والله اعلم انما يستأنفان الاحرام ولا يجوز  
 البقاء على الاحرام الاول بخلاف من فاته

الفجر او بعد فان كان يوم الفجر فقد اختلف فيه قول مالك والمشهور عنه انه لا يفسد حجه قال القاضى ابو الحسن وهو الصحيح  
 وقد قال ايضا يفسد قبل الافاضة وبه قال ابو حنيفة والشافعي وان وطئ بعد الافاضة وقبل الرمي فلا يخلون يكون ذلك  
 يوم الفجر او بعد فان كان يوم الفجر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال ابن القاسم وابن كنانة واصحابنا لا يفسد وليس عليه الا الهدى  
 وقال اشهب وابن وهب يفسد حجه فان كان وطؤه بعد يوم الفجر فقد روى ابن حبيب عن اصحابنا لا شيء عليه الخ قلت ما حكي  
 من مذهب ابى حنيفة والشافعي ليس بصحيح نعم قال به بعض السلف كما تقدم في اول الباب من المعنى والفروع وعلم  
 من هذا كله ان مسئلة الباب هي وطئ من اصحابها يوم الفجر بعد الرمي قبل طواف الافاضة فانما عليه ان يعتمرو يجرى  
 بالعمرة من المحل وياتى بافعالها ويهدى له ثابته على طواف الافاضة وليس عليه حج قابل لان حجه الاول لم يفسد  
 لوقوع الوطئ بعد التحلل الاول وهذا على المشهور من مذهب الامام مالك ووجه ابو الحسن كما  
 تقدم قريبا قال الباقى فاذا قلنا لا يفسد حجه فانما يلزمه عمرة وهدى  
 وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجب عليه عمرة والدليل على صحة ما  
 نقوله ان عليه ان يأتى بطواف الافاضة في نسك لم يدخل  
 عليه نقص الوطئ وذلك لا يكون الا  
 بالعمرة لان الطواف لا يكون في الاحرام والابحج او عمرة وقد قلنا انه لا

ص المالكية واما الهدى فيجب البدنة في الانزال والشاة بدونه عند الامام احمد وتجب الشاة عند الحنفية والشافعية سواء انزل ولم ينزل وعند المالكية هو في حكم الجاه في الهدى ايضا **قوله** فاما رجل ذكر شيئا بدون الاستئمان على ما هو المشهور عند المالكية وعليه حملته الزرقاني لكن قال البيهقي ظاهرا الاستئمان كما سياتي في كلامه حتى خرج منه ماء دافق اي وقع الانزال بالتذكير فلا ارى عليه شيئا اي ضا دا ولكن يستحب له الهدى عند الايهرى ورجح غيره الوجوب قاله الزرقاني قلت لكن قوله لا ارى عليه شيئا ظاهرا يعني الهدى مطلقا **قوله** قال مالك ولو ان رجلا قبل بتشد يده الموحدة من التعجيل امرأته ولم يكن من ذلك اي من اجل التعجيل ماء دافق اي لم يقع الانزال وقيد بذلك لان القبلة مع الانزال مستعدة عنده في الهدى فانه قال مالك ان هولس او **قوله** قبل او باشر فانزل فطليه الحجر قابلا وقد فسد حجره لم يكن عليه في القبلة بدون الانزال الا الهدى قال البيهقي لان القبلة ممنومة بحرمه الاحرام فاذا التفتض الى الانزال لم يجب بها الا الهدى وانما وجب الهدى لانه دخل على نسكه فصا بما اتاه من الاستمتاع وقد روى ابن الموار عن مالك ان هديه بدنة ووجه ذلك انه هدى يجب بالاستمتاع فكان بدنة كهدى الاستمتاع **قوله** قال مالك وليس على المرأة التي يصيبها اي يمسها زوجها وهي محرمه اي يطأها في حالة الاحرام مرارا اي عدة مرات سواء كان في الحج والعمرة وكذلك حكم الرجل اذا وطئ امرأة مرات او نساء في الحج والعمرة وهي له في ذلك مطاوعة قيد بذلك لان هدى المكروهة لا يجب عليها عند مالك بل يقبله عنها الزوج كما تقدم قريبا الا الهدى الواحد وسج قابل قضاء ان اصابها في الحج وان كان اصابها في العمرة فانما عليها قضاء العمرة التي افسدت فور بعد اتمام المفسدة والهدى الواحد قال البيهقي وهذا كما قال ان المرأة التي يصيبها الزوج وهي محرمه مرارا فانه ليس عليها الا الحج قابل والهدى يجب ذلك عليها باول وطئ واما الثاني وما بعده فانه لا يجب به هدى ولا سج ولا عتق سواء كفر عن الوطئ الاول قبل الوطئ الثاني ولم يكفر حتى وطئ وقال ابو حنيفة ان كفر عن الوطئ الاول فعليه كفارة ثانية عن الوطئ الثاني والا فلا وللشافعية قولان احدهما مثل قولنا والثاني يجب عليه بكل وطئ كفارة سواء كفر عن الاول او لم يكفر والح عند الحنفية فلو ساء مع مرارا قبل الوقوف بعرفة في مجلس واحد مع امرأة واحدة او نسوة فعليه دم واحد وان اختلف المجلس مع واحدة او نسوة يلزمه لكل مجلس دم عليمدة عند الشافعية وقال محمد عليه دم واحد في تعدد المجلس ايضا ما لم يكفر عن الاول ولو جاء مع في مجلس اخر ونوى به رفض الفاسد فعليه دم واحد في قولهم جميعا مع ان نية الرفض باطلة لانه لا يخرج منه الا بالاعمال ولو جاء بعد الوقوف بعرفة فلم يفسد سحبه وعليه بدنة سواء جاء مرة او مرارا ان

**قال** مالك الذي يفسد الحج او العمرة حتى يجب في ذلك الهدى في الحج او العمرة التقاء الحتانين وان لم يكن ماء دافق قال و يوجب ذلك ايضا الماء الدافق اذا كان من مباشرة فاما رجل ذكر شيئا حتى خرج منه ماء دافق فلا ارى عليه شيئا **قال** مالك ولو ان رجلا قبل امرأته ولم يكن من ذلك ماء دافق لم يكن عليه في القبلة الا الهدى **قال** مالك ليس على المرأة التي يصيبها زوجها وهي محرمه مرارا في الحج او العمرة وهي له في ذلك مطاوعة الا الهدى وسج قابل ان اصابها في الحج وان كان اصابها في العمرة فانما عليها قضاء العمرة التي افسدت والهدى **قوله** فانها

الصلاة مبتدأ والتقاء الحتانين خبره وان لم يكن ماء دافق يعني ان التقاء الحتانين وهو يلزمه الا بلاج كما تقدم في ابواب الضل يفسد الحج وان لم يتحقق الانزال لان كل حكم يتعلق بالوطئ فانه يتعلق بالتقاء الحتانين من افساد الصوم ووجود الضل والحسد والمهر وغير ذلك ولا خلاف بين ذلك في العلماء وكذلك الخلاف بين الاثمة في المرحوم عنهم ان الذي في ذلك في حكم القبيل نعم اختلفوا في الوطئ بالهيرة كما تقدم قال مالك ويوجب ذلك ان الهدى مع افساد الحج او العمرة ايضا الماء الدافق بدون الجماع اذا كان سخروجه من مباشرة للحسد وفي حكمه ايضا الانزال بادامة النظر وادامة الفكر عند المالكية كما حزم به الزرقاني وعند الحنفية لا يفسد شيء من الدواهي نعم يفسد الاستئمان عند

**قوله** قال مالك في تفصيل ما يفسد الحج والعمرة من الجماع ودواعيه الذي يفسد الحج او العمرة من الجماع حتى يجب عليه في ذلك الهدى في الحج او العمرة هكذا في اكثر النسخ المصرية والهندية قال البيهقي في الحج او العمرة يحتمل معنيين احدهما ان الافساد وحيد في احد ما فيجب بذلك الهدى والقضاء فاجتزأ بذلك الافساد عن ذكر القضاء والثاني انه يريد يجب عليه بذلك الهدى في الحج او العمرة الذي هو القضاء عما افسد منها التمتع وهذا التوجيه ينقص مسلك الامام مالك اذ يجب عند الهدى في القضاء كما تقدم قريبا والمفسر النسخ المصرية يحمله مع الحج او العمرة بلفظ مع بدال في وهو لا يجتزأ الى توجيه التقاء الحتانين اي حتان الرجل وحفاض المرأة ثم تغليباً قال صاحب المعجم الموصول

التعد المجلس وان اختلف ولم يقصد بالثاني رفض الاحرام فبدنة لا لاول وشاة للثاني في قولها وقال محمد ان هجر لاول بدنة فيجب للثاني شاة والا فلا كذلك في الغنية وشرح اللباب وغيرهما **قوله** هدى من فاته الحج قال ابن رشد اما افساد بقوات الوقوف فالعلماء اجمعوا على انه لا يخرج من احرامه الا بالطواف بالبيت وبالسعي بين الصفا والمروة اعني انه يحل ولا بد بعينه وانه عليه سج قابل واختلفوا هل عليه هدى ام لا فقال مالك والشافعية واحمد والثوري وابو ثور وعليه الهدى وقال ابو حنيفة لا هدى عليه الخ وفي الهداية من فاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجرين يوم الفطر فقد فاته الحج وعليه ان يطوف ويسعى ويحلق ويقضى الحج من قابل ولاد عليه لقوله عليه السلام من فاته عرفه لبيل فقد فاته الحج فليل بعمرة وعليه الحج من قابل ولان الاحرام بعد ما انعقد صحيحا لا طريق للخروج منه الا باذنه احد النسكين وهنما عجم عن الحج فقتل عليه العمرة ولاد وعليه لان التحلل وقع بافعال العمرة فكانت في حق فائت الحج بمنزلة الدم في حق المحصر فلا يجزئ بينهما وفي شرح اللباب قال الحسن بن زياد عليه الدم و اشار في شرح الكنز الى استقباب الدم للفائت عند نثر اصحابنا اختلفوا فيما يحل به فائت الحج انه يلزمه ذلك باحرام الحج او باحرام العمرة فقال ابو حنيفة ومحمد باحرام الحج وقال ابو يوسف باحرام العتق وينقلب احرامه عمرة وقال لا يتقلب والمؤدى ليس افعال العمرة حقيقة بل مثل افعال العمرة تؤدي باحرام الحج والحديث الذي استدل به صاحب الهداية اخبره السدار قطني وابن عدي من حديث ابن عمر واخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس كذا في الدرر والضعف الاول برهنة بن مصعب وقد قال الاجري سألت ابا داود عنه فاشق عليه خيرا وذكره ابن حبان في الثقات كذا في اللسان و ضعف ايضا محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو من رواة السنن الاربعة ضعفه جماعة لكن روى عنه زائدة وابن جرير وشعبة والثوري ووكيع وغيرهم وقال العجلي (البعية على من)



له قول له فاذا كان عام قابل فحجوا قضاء لما فات واحد وعلى الايجاب والندب فمن لم يجد الهدى فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع قال الباجي وهذا حكم كل من وجب عليه سدى يلزمه اخراجه فلم يجزه اما هدى الجزاء وفدية الاذى فليس بلازم بل هو مخير بينه وبين غيره **سنة قول له** ومن قرن الحج والعمرة اى احرموا ولا بالقران ثم فاته الحج فعليه ان يحج قابلا اى فى السنة الاثمة فى القضاء ويقرن بضم الراء من نصر وفى لغة بكسر هاء من ضرب بين الحج والعمرة يعنى يقضى الحج الذى فاته على صفة قال الباجي وهذا كما قال ان من قرن الحج والعمرة فعاقبه فاعليه ان يحج قابلا قضاء على صفة من القران ولا تقطعه عن العمرة فى القضاء بالعمرة التى تحل بها لان تلك ليست بالعمرة التى قرنها مع حجة الحج قال ابن رشد اختلفوا فى فاته الحج وكان قارنا هل يقضى حجا مفردا او مقرونا **٢٠٦** بعمرة فذهب مالك والشافعي الى انه يقضى قارنا لانه انما يقضى مثل الذى عليه وقال

وارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع قال مالك ومن قرن الحج والعمرة ثم فاته الحج فعليه ان يحج قابلا ويقرن بين الحج والعمرة ويهدى هديين هدى بالقران الحج مع العمرة وهديا لما فات من الحج هدى من اصحاب اهله قبل ان يقضى مالك عن ابى الزبير المكي عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عباس انه سئل عن رجل وقع باهله وهو بمنى قبل ان يقضى فامرته ان يفريضة مالك عن ثور بن زيد اللديلى عن عكرمة مولى ابن عباس قال لا اظنه الا عن عبد الله بن عباس انه قال الذى يصيب اهله قبل ان يقضى يعتمر ويهدى مالك انه سمع ربيعة بن ابى عبد الرحمن يقول فى ذلك مثل قول عكرمة عن ابن عباس قال مالك وذل احب واسمعت الى فى ذلك **وسئل** مالك عن رجل نسي الافاضة حتى خرج من مكة ورجع الى بلاده فقال ارى ان لم يكن اصاب النساء فليرجع فليغفر وان كان اصاب النساء فليرجع فليغفر ثم ليعتمر وليهدى **والينبغى** له ان يشتري هديه من مكة وينجز بها ولكنه ان لم يكن ساقا معه من حيث اعتمر فليشتريه بمكة ثم لينجزه الى الحل فليستقه منه

البحينة ليس عليه الا الافراد لانه قد طاف لعمرة فلا يقضى الا ما فاتة ويهدى فى حجة القضاء هدى هدى بالقران الحج مع العمرة فى سنة القضاء وهديا ثانيا لما فاتة من الحج فى العام لماضى قال الباجي ان انه هدى فى حجة القضاء هدى بين هدى بالقران فى ذلك العام وهدى بالفوات فى العام الحالى **سنة قول له** هدى من اصحاب اهله قبل ان يقضى يعنى اذا جاء مع اهله قبل طواف الافاضة فيما يكون حكمه وما يجب عليه من الهدى وفصل المصنف بين هذا الباب وبين هدى احرموا اصحاب اهله باب الفوات لان الفوات كان اشبه بالباب السابق باعتبار ان فى كل منهما كان الحج معدوما اما بالفساد او بالفوات وفى هذا الباب تورسج ووجب الهدى لنوع من الفساد **سنة قول له** انه سئل بنناء الجوهول عن رجل وقع اى حيا مع باهله وهو بمنى قبل ان يقضى اى قبل ان يطوف طواف الافاضة سواء روى الجوهول ام لا عند الحنفية وهو مقيد عند الشافعي واحمد بما بعد التحلل الاول لان الجاهل قبل التحلل الاول مفسد عندها فان المناط عند هبما التحلل وعند الحنفية الوقوف قال الباجي ويقضى على مذهب مالك ان يكون بعد الرمي بحجرة العقبة او بعد يوم النحر وقبل الافاضة اما ان اصابها قبل يوم النحر فقد تقدر ان المشهور من مذهب مالك ان يحج به يفسد الحج قلت وذلك لان الحج لا يفسد عند مالك فى تلك صور وهي وقوع الجاهل قبل الرمي وقبل الافاضة او وقوعه بعد احد هبما فى يوم النحر فامرته اى بصفة الحج وان يفريضة وبه قالت الحنفية خلافا للشافعية والحنابلة فان الواجب عندهم اذ ذاك شاة الحج قال الباجي البدية ارفع الهدى لان الهدى قد يكون بقرة ويكون شاة وارفع ذلك البدية وخصه هبنا بالبدينة لعظم ما اتى به الحج **سنة قول له** انه اى ابن عباس قال الذى يصيب اهله قبل ان يقضى قال الباجي يحتمل ما قلناه قبل هذا ان

الحل لما تقدم فى محله ان محله حرام العمرة	مر فى محله انه لا بد من الجمع بين الحل و
الحل فليشتريه اى الهدى بمكة اى احرم	الحرم فى الهدى عند مالك ولكنه وفى
ثور لينجزه اى الهدى الى الحل ليجمع هبها	النسب المصرية بدون الضمير بل يلفظ ولكن
بين الحل والحرم فليستقه اى الهدى منه	ان لم يكن ساقا اى الهدى معه من حيث
اى من الحل الى مكة خاصة (التيبة على صفة)	اعتمراى من حيث احرم بالعمرة وهو

يكون قبل الرمي او بعده على التفسير الذى تقدم ذكره الحج قلت وتقدمت ايضا مسالك الائمة فى ذلك يعتمر ويهدى قال الباجي هو قول مالك وهو المشهور عن ابن عباس وذلك انه لما ادخل النقص على طوافه للافاضة بما اصاب به من الوطى كان عليه ان يقضيه بطواف سألوا حرامه من ذلك النقص ولا يصلم ان يكون الطواف فى احرام الا فى حج او عمرة الحج **سنة قول له** انه سمع ربيعة بن ابى عبد الرحمن الرأى يقول فى ذلك اى فى من يصيب اهله قبل ان يقضى مثل قول عكرمة عن ابن عباس من انه يعتمر ويهدى **سنة قول له** وذلك اى وجوب الهدى مع العمرة احب ما سمعت الى باضافة الى اليمين المتكلم فى ذلك فقد اختار رواية عكرمة على رواية عطاء بن ابى رباح مع انه من اجل التابعين فى المناسك والثقة والعمارة **سنة قول له** وسئل مالك عن رجل نسي طواف الافاضة حتى خرج من مكة ورجع الى بلاده قال ارى ان لم يكن اصاب النساء اى حيا معها ولو امرأة واحدة مرة او مرارا فليرجع وجوبا حلالا لا من نساء وصبيد وكرة الطيب قاله الزرقانى وهذا عند المالكية فليغفر اى ليطف طواف الافاضة ولا حلق بعد ذلك لانه قد حصل منى وان كان اصاب النساء بعد الرجوع فليرجع ايضا لا يطوف الافاضة ركن بالاجماع وقد بقى على ذمته فيرجع حلالا من ممنوعات الاحرام الا النساء والصيد لان البواقي حلت له بالتحلل الاول ولا يجزى احراما لانه على احرامه الاول فيما بقى عليه ولا يلبي حال رجوعه لان التلبية قد انقضت فليغفر اى ليطف طواف الافاضة قال الزرقانى ومحل وجوب رجوعه ما لم يكن قد تطوع بطواف فيجزيه عن طواف الافاضة المنسكى كما قاله الامام نفسه فى المدونة ولادع عليه لان تطوعات الحج تجزى عن واجباته الحج ثم ليعتمر لما تقدم من ايجاب العمرة عند مالك ومن وافقه على من وطئ قبل الافاضة ولهدى اى يجب عليه الهدى لجنابة الوطى على طواف الافاضة ولا ينبغى اى ولا يجوز له ان يشتري هديه الذى وجب عليه من مكة اى من الحرم وينجزها اى بمكة وذلك لما تقدم

له قول ما استيسر من الهدى اى ما ورد في تفسير هذا اللفظ فانه ورد في كلامه تعالى غير مرة فقد قال عزاسمه فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى وقال جل ثناؤه وان احصرتهم فيها استيسر من الهدى قال العيني قد اختلف العلماء فيها استيسر من الهدى فقالت طائفة شاة روى ذلك عن علي بن ابي طالب وعباس بن عبد المطلب واخذ به وقال به جمهور العلماء واستحرم بقوله تعالى هدايا بالغ الكعبة قال وانما يحكم به في الهدى شاة وقد سماها الله هدايا وروى عن طاؤس عن ابن عباس ما يقتضى ان ما استيسر في حق الغنى بدنة وفي حق غيره بقرة وفي حق الفقير شاة وعن ابن عمر وابن الزبير وعائشة انه من الابل والبقر خاصة وكانهم ذهبوا الى ذلك من اجل قوله تعالى والبدن جعلتها لكم من شاة

الى مكة ثم يخرجه بها ما استيسر من الهدى مالك عن جعفر ابن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب كان يقول ما استيسر من الهدى شاة قال انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول استيسر من الهدى شاة قال مالك وقدك احب ما سمعت الى في ذلك لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِمَّا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِالْغُلَّةِ أَوْ كِفَارًا طَعَامَ مُسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيًّا مَا لَيْدُوقٍ وَبِالْأَمْرِ فَمَا يَحْكُمُ بِهِ فِي الْهَدْْيِ شَاةٌ وَقَدْ سَمَّاها اللهُ هَدْيًا وَذَلِكَ الَّذِي لَا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا وَكَيْفَ يَشْكُ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَبْلُغُ أَنْ يَحْكُمَ فِيهِ بِغَيْرِ أَوْ بَقْرَةٍ فَالْحَكْمُ فِيهِ شَاةٌ وَالْأَبْلُغُ أَنْ يَحْكُمَ فِيهِ بِشَاةٍ فَهُوَ كَفَّارَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ طَعَامِ مُسْكِينٍ وَالْكَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو كَانَ يَقُولُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْْيِ شَاةٌ أَوْ بَقْرَةٌ وَالْكَ

الامر من فان اشتراه في الحرم بمكة او غيرها فليخرجه الى الحل ليجمع فيه بين الحل والحرم لان الحرم في الحرم فاذا اشتراه في الحل لاجزأ او ادخل الى المنحر في الحرم وخص مكة بالذكولان ما اهدى في العمرة لا يخرجه ولا يخرجه الى مكة الخ قلت وهذا اكل على مسلك المالكية واما عند الاثنية الثلثية الباقية فليس من شرط الهدى الجمع بين الحل والحرم بل ان اشتراه بمكة وخرجه بها اجزأه الحكم تقدم

البيئية عن مكة لان موضع نحر مكة لا يخرجه بها قال الهامجي يريد انه لا يصلم الهدى الا ان يجمع بين الحل والحرم وان يشترى في الحل فيساق الى الحرم او يشترى في الحرم فيخرج الى الحل ثم يعود الى موضع النحر في الحرم فيخرجه وانما الذي يمنع من ذلك ان يشترى بمكة ثم يخرجه بها قبل ان يخرجها الى الحل فان لم يكن مع هدى ساقه من الحل او الحرم لانه ليس حيث امكنه من الحل والحرم لانه ليس من شرط صحة شرائه الاختصاص باحد

وهذا نص عن الامام مالك في ان احب الاقوال في ذلك عند قول من فعاه بالشاة فما قال الموفق في المغني ان المراد به عند مالك بدنة لا يعبر النقل كما تقدم في باب التمتع لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه استندال الامام مالك على عتارده بقوله عزاسمه وحاصل الاستدلال ان الله تبارك او حب في الصيد المثل ومعلوم بالبداهة ان كثيرا من الصيود لا يماثل البقرة او الجوز بل يكون اقصر منها ويكون مماثل للشاة فالواجب فيه بالمثل للشاة وسماه الله تعالى هدايا فعلم منه ان الهدى يتناول الشاة ايضا وايضا لا خلاف بين العلماء في ان الحكمين قد يحكمان في الصيد بالشاة ايضا وسماه الله عزاسمه ما يحكمان به هدايا فعلم منه ايضا ان الشاة داخله في مسمى الهدى واذا ثبت ان الهدى يتناول الشاة ايضا ومعلوم انها يسرقية من البقر والجوز وغالبا فعلم منه ان مصداق ما استيسر هو الشاة واصل هذا الاستدلال عن ابن عباس فقد قال الحافظ في الفتح قد احتج بذلك ابن عباس فاخرج الطبري باسناد صحيح الى عبد الله بن عبيد بن عمير قال قال ابن عباس الهدى شاة فقيل له في ذلك فقال انا اقرأ عليكم من كتاب الله ما تقرءون به ما في الظبي قالوا شاة قال فان الله تعالى يقول هدايا بالغ الكعبة الحكمة الخ ١٢ له قول كان يقول المراد بقوله تعالى ما استيسر من الهدى شاة او بقرة بدنة او بقرة هكذا في جميع النسخ المصرية من المتنون والتهذيب في جميع النسخ الهندية من المتنون والمصنف شاة او بقرة وفي الحل على الموطأ قوله شاة او بقرة والحمد بعنوا وبقرة ويقويه رواية القاسم عن ابن ابي شيبه عن ابن عمر الهنكي من البقر والابل وما روى الطبري في مسند الشاميين باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يقول لا اعلم الهنكي الا من الابل والبقرة وكان لا يفرق في الحج الا الابل والبقرة والحمد لم يجد لم يذبح شيئا الخ وفي تيسر الوصول عن ابن عمر انه سئل عما استيسر من الهدى فقال بدنة او بقرة او سبع شيا وان اهدى شاة احب الى من اصوم او اشرك في جزاء خروجه مالك الى قوله بقرة واخرج باقية رزين الخ والظاهر عندى ان

الهدى شاة او بقرة او سبع شيا وان اهدى شاة احب الى من اصوم او اشرك في جزاء خروجه مالك الى قوله بقرة واخرج باقية رزين الخ والظاهر عندى ان





ص لمن قال ان سائق الهدى لا يجلب حق يفرضه به والمستئلة خلافية تقدمت في افراد الحج والقران ١٢ له قول انه سمع بعض اهل العلم يقول لا يشترك الرجل وامرأته في بدنة واحدة قال الباجي انها خص الرجل وامرأته بالمنع من ذلك لان الرجل يجوز له ان يشرك امرأته في الاضحية وان لم يجز له ان يشرك اجنبية فلما نص على انه لا يجوز له ان يشرك امرأته في الهدى كان فيه تشبيه على ان امتناع ذلك في الاجنبية اولى لهدى كل واحدة منهما بدنة بدنة بالتكوير في النسخ المصرية وبدونها في الهندية واذا لم يجز الاشتراك في البدنة وهي اكبر ما يكون من الهدى ففي غيرها اولى بالمنع قال الزرقاني وبه قال مالك واحاد الاكثر الاشارة الى الهدى في الحرم وسط الكلام على ذلك ابن ٢٠٩ رشد في البداية وجعل هذا رواية ابن القاسم وحكي عن مالك ايضا يجوزنا الاشارة الى هذا التطوع دون الواجب واخرج البخاري في صحيحه عن ابي جهمرة قال سألت ابن عباس عن المتعة فامرني بها وسألت عن الهدى فقال فيها جزور او بقرة او شريك في دم قال الحافظ قوله شرك بكسر الشين المعجمة وسكون الراء اي مشاركة في دم حيث يجزئ الشئ الواحد عن جماعة وهذا موافق لما رواه مسلم عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منأ في بدنة وبهذه اقال الشافعي والمجهور سوا كان الهدى تطوعا او واجبا وسواء كانا كلهم متقربين بذلك او كان بعضهم يريد التقرب وبعضهم يريد الحج وعن ابي حنيفة يشترط في الاشتراك ان يكونوا كلهم متقربين بالهدى وعن زفر مثله بزامة ان تكون اسماهم واحد وعن داود وبعض المالكية يجوز في هدى التطوع دون الواجب وعن مالك لا يجوز مطلقا وقد روى عن ابن عمر انه كان لا يرى التشريك شره عن ذلك لما بلغته السنة ١٢ له قول ومثل بسنة المجهول مالك عمن بحث ببناء المجهول ويصح ببناء المعلوم ايضا والاول اوجه معه هدى يخرجه في حج وهو اى المبعوث معه مهمل بصرة اى محرم بها هل يخرجه اذا حل من العمرة امر يخرجه حتى يخرجه في الحج اى يوم الفرو وما اثر الام منى ويجلب هو اى المبعوث معه من عمرته قبل نحره وليس في النسخ الهندية ويجلب هو من عمرته ولا خبر في ذلك فانه مفهوم ايضا بدون ذلك فقال مالك بل يخرجه حتى يخرجه في الحج لانه اخذ به ذلك العهد ويجلب هو اى المبعوث معه من عمرته قبل نحره لانه لا ارتباط له بعمرته قال الباجي قوله ليخرجه في حج يقتضى ان لبعثه في الحج تاثيرا يمنع من نحره في فيرة ولا تعلق للمهمل بنفسه الكامل له وانما تعلقه بالوجه الذي امر ان يبذره عليه فمن بحث معه هدى ليخرجه في الحج فانما بحث به معه لئلا يخرجه قبل ايام منى فاذا اخذ ذلك فعله الوفاء بما عاهد عليه والتزم فعله وهل يختص ذلك بحج الذي ارسل معه او مع الناس قال القاضي ابو الوليد لم ارفقه نصا وانما يتعلق ذلك بحج الناس فقط الكامل للمهمل ان يقف به بعرفة ويغزو مع الناس يوم النحر بمنى حج هو او لم يحج ولذلك قال مالك في هذا المسئلة لا يخرجه الا في الحج ولم يعاقبه بحجه الخ قلت والهدى يتقيد بالمكان وهو الحرم عند الحنفية ولا يتقيد بالزمان ففي الهدى اثم ويجوز ذبح الهدى في اي موضع شاء من الحرم ولا يختص بمنى ومن الناس من قال لا يجوز الا بمنى والصحيح قولنا لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال منى كلها محرم وفجاج مكة كلها محرم وعن ابن عمر انه قال الحرم كله محرم وقد ذكرنا ان المراد من قوله عز وجل ثم حمله الى البيت العتيق الحرم ويجوز ذبح الهدى قبل ايام الفجر والحج فيه ان دم النذر والكفارة وهدى التطوع يجوز قبل ايام الفجر ولا يجوز ذبح المتعة والقران والاضحية الخ ١٢ له قول والذي يحكم ببناء المجهول عليه بالهدى اى وجب عليه الهدى في قتل الصيد اى بسبب جزائه او يجب عليه هدى بالتكوير في النسخ المصرية والتعريف في الهندية والوجه الاول في غيره ذلك اى بسبب اخذ فريد الصيد فان هدى به لا يكون اى يجوز ذبحه الا بمكة او بمنى كما سياتى تفصيله كما قال الله تعالى هديا بالغز الكعبة قال الباجي ان بدل الصيد ثلاثة اشياء هدى او اطعام او صيام فاما الهدى فلا يخرجه الا بمكة وهل يجزئه ان يخرجه بمنى ظاهر قوله فهنا بمنى ذلك ويقضى اختصاصه بمكة وكذلك يقضى استدلاله بالاية غير ان حكم هذا الهدى حكم غيره من الهدى بان ساقه وهو معتبر وحلال نحره بمكة ولو ساقه في حج وقف به في عرفه لم يجز ان يخرجه الا بمنى في ايام منى قاله ائمة ابن القاسم عن مالك الخ فاما ما عدل ببناء المجهول به الهدى الضمير الى الوصول من الصيام او الصدقة ولغض من بيان الوصول فان ذلك يكون اى يجوز بذبح مكة حيث احب صاحبها ان يفعل فعله قال الباجي ان له ان يأتي بالصيام والاطعام حيث شاء من البلاد مكة وغيرها فاما اطعام فلا تاثير للبلاد والمواضع والازمان فيه ولذلك من افطر رمضان بمكة وفي الصيف جاز له ان يقضيه في الشارة وفي كل بلاد واخلاف في ذلك نحره واما الاطعام

ص لمن قال ان سائق الهدى لا يجلب حق يفرضه به والمستئلة خلافية تقدمت في افراد الحج والقران ١٢ له قول انه سمع بعض اهل العلم يقول لا يشترك الرجل وامرأته في بدنة واحدة قال الباجي انها خص الرجل وامرأته بالمنع من ذلك لان الرجل يجوز له ان يشرك امرأته في الاضحية وان لم يجز له ان يشرك اجنبية فلما نص على انه لا يجوز له ان يشرك امرأته في الهدى كان فيه تشبيه على ان امتناع ذلك في الاجنبية اولى لهدى كل واحدة منهما بدنة بدنة بالتكوير في النسخ المصرية وبدونها في الهندية واذا لم يجز الاشتراك في البدنة وهي اكبر ما يكون من الهدى ففي غيرها اولى بالمنع قال الزرقاني وبه قال مالك واحاد الاكثر الاشارة الى الهدى في الحرم وسط الكلام على ذلك ابن ٢٠٩ رشد في البداية وجعل هذا رواية ابن القاسم وحكي عن مالك ايضا يجوزنا الاشارة الى هذا التطوع دون الواجب واخرج البخاري في صحيحه عن ابي جهمرة قال سألت ابن عباس عن المتعة فامرني بها وسألت عن الهدى فقال فيها جزور او بقرة او شريك في دم قال الحافظ قوله شرك بكسر الشين المعجمة وسكون الراء اي مشاركة في دم حيث يجزئ الشئ الواحد عن جماعة وهذا موافق لما رواه مسلم عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منأ في بدنة وبهذه اقال الشافعي والمجهور سوا كان الهدى تطوعا او واجبا وسواء كانا كلهم متقربين بذلك او كان بعضهم يريد التقرب وبعضهم يريد الحج وعن ابي حنيفة يشترط في الاشتراك ان يكونوا كلهم متقربين بالهدى وعن زفر مثله بزامة ان تكون اسماهم واحد وعن داود وبعض المالكية يجوز في هدى التطوع دون الواجب وعن مالك لا يجوز مطلقا وقد روى عن ابن عمر انه كان لا يرى التشريك شره عن ذلك لما بلغته السنة ١٢ له قول ومثل بسنة المجهول مالك عمن بحث ببناء المجهول ويصح ببناء المعلوم ايضا والاول اوجه معه هدى يخرجه في حج وهو اى المبعوث معه مهمل بصرة اى محرم بها هل يخرجه اذا حل من العمرة امر يخرجه حتى يخرجه في الحج اى يوم الفرو وما اثر الام منى ويجلب هو اى المبعوث معه من عمرته قبل نحره وليس في النسخ الهندية ويجلب هو من عمرته ولا خبر في ذلك فانه مفهوم ايضا بدون ذلك فقال مالك بل يخرجه حتى يخرجه في الحج لانه اخذ به ذلك العهد ويجلب هو اى المبعوث معه من عمرته قبل نحره لانه لا ارتباط له بعمرته قال الباجي قوله ليخرجه في حج يقتضى ان لبعثه في الحج تاثيرا يمنع من نحره في فيرة ولا تعلق للمهمل بنفسه الكامل له وانما تعلقه بالوجه الذي امر ان يبذره عليه فمن بحث معه هدى ليخرجه في الحج فانما بحث به معه لئلا يخرجه قبل ايام منى فاذا اخذ ذلك فعله الوفاء بما عاهد عليه والتزم فعله وهل يختص ذلك بحج الذي ارسل معه او مع الناس قال القاضي ابو الوليد لم ارفقه نصا وانما يتعلق ذلك بحج الناس فقط الكامل للمهمل ان يقف به بعرفة ويغزو مع الناس يوم النحر بمنى حج هو او لم يحج ولذلك قال مالك في هذا المسئلة لا يخرجه الا في الحج ولم يعاقبه بحجه الخ قلت والهدى يتقيد بالمكان وهو الحرم عند الحنفية ولا يتقيد بالزمان ففي الهدى اثم ويجوز ذبح الهدى في اي موضع شاء من الحرم ولا يختص بمنى ومن الناس من قال لا يجوز الا بمنى والصحيح قولنا لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال منى كلها محرم وفجاج مكة كلها محرم وعن ابن عمر انه قال الحرم كله محرم وقد ذكرنا ان المراد من قوله عز وجل ثم حمله الى البيت العتيق الحرم ويجوز ذبح الهدى قبل ايام الفجر والحج فيه ان دم النذر والكفارة وهدى التطوع يجوز قبل ايام الفجر ولا يجوز ذبح المتعة والقران والاضحية الخ ١٢ له قول والذي يحكم ببناء المجهول عليه بالهدى اى وجب عليه الهدى في قتل الصيد اى بسبب جزائه او يجب عليه هدى بالتكوير في النسخ المصرية والتعريف في الهندية والوجه الاول في غيره ذلك اى بسبب اخذ فريد الصيد فان هدى به لا يكون اى يجوز ذبحه الا بمكة او بمنى كما سياتى تفصيله كما قال الله تعالى هديا بالغز الكعبة قال الباجي ان بدل الصيد ثلاثة اشياء هدى او اطعام او صيام فاما الهدى فلا يخرجه الا بمكة وهل يجزئه ان يخرجه بمنى ظاهر قوله فهنا بمنى ذلك ويقضى اختصاصه بمكة وكذلك يقضى استدلاله بالاية غير ان حكم هذا الهدى حكم غيره من الهدى بان ساقه وهو معتبر وحلال نحره بمكة ولو ساقه في حج وقف به في عرفه لم يجز ان يخرجه الا بمنى في ايام منى قاله ائمة ابن القاسم عن مالك الخ فاما ما عدل ببناء المجهول به الهدى الضمير الى الوصول من الصيام او الصدقة ولغض من بيان الوصول فان ذلك يكون اى يجوز بذبح مكة حيث احب صاحبها ان يفعل فعله قال الباجي ان له ان يأتي بالصيام والاطعام حيث شاء من البلاد مكة وغيرها فاما اطعام فلا تاثير للبلاد والمواضع والازمان فيه ولذلك من افطر رمضان بمكة وفي الصيف جاز له ان يقضيه في الشارة وفي كل بلاد واخلاف في ذلك نحره واما الاطعام

ان اصوم مالك عن نافع ابن عبد الله بن عمر كان يقول المرأة المحرمة اذا حلت لم تمتشط حتى تأخذ من قرون رأسها وان كان لها هدى لم تأخذ من شعرها شيئا حتى تخره هديها مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول لا يشترك الرجل وامرأته في بدنة واحدة لهدى كل واحد منهما بدنة ويسئل مالك عمن بعث معه هدى يخرجه في حج وهو مهمل بصرة هل يخرجه اذا حل امر يخرجه حتى يخرجه في الحج قال بل يخرجه حتى يخرجه في الحج ويحل هو من عمرته قال مالك والذي يحكم عليه بالهدى في قتل الصيد او يجب عليه الهدى في غيره ذلك فان هدى به لا يكون الا بمكة كما قال الله تعالى هديا بالغز الكعبة فاما ما عدل به الهدى من الصيام والصدقة فان ذلك يكون بخير مكة حيث احب صاحبها ان يفعل فعله مالك عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد الخزومي عن ابي اسماء مولى عبد الله بن جعفر انه اخبره انه كان مع عبد الله

لو قص شاربه او لحبته او غسل رأسه بالخطي قبل الحلق لزمه موجبا للجماعة عند الامام خلافا لصاحبه والمرجح الاول كما في شرح اللباب وفيه ايضا ان هذا الاختلاف في الحجاج والمعتمر لا يجلب له قبل الحلق شيء مما مرافقا قال الخ وان كان لها هدى لم تأخذ من شعرها اى من شعر رأسها شيئا حتى تخره هديها لقوله عز اسمه ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وهذا حجة ص

له قوله كان يقول المرأة المحرمة بحج او عمرة اذا حلت من احرامها لم تمتشط اى لم تسرح شعرها حتى تأخذ من قرون رأسها لتخلل بذلك قال الباجي يقتضى استيعاب ذلك بالتصبير دون الاقتصار على التصبير من بعضه دون بعض وهو الواجب عندما لك الخ اى الاستيعاب بالتصبير واجب عند الامام مالك لكن ظاهر لفظ من يقتضى الاقتصار على البعض واما عند الحنفية

فعله الوفاء بما عاهد عليه والتزم فعله وهل يختص ذلك بحج الذي ارسل معه او مع الناس قال القاضي ابو الوليد لم ارفقه نصا وانما يتعلق ذلك بحج الناس فقط الكامل للمهمل ان يقف به بعرفة ويغزو مع الناس يوم النحر بمنى حج هو او لم يحج ولذلك قال مالك في هذا المسئلة لا يخرجه الا في الحج ولم يعاقبه بحجه الخ قلت والهدى يتقيد بالمكان وهو الحرم عند الحنفية ولا يتقيد بالزمان ففي الهدى اثم ويجوز ذبح الهدى في اي موضع شاء من الحرم ولا يختص بمنى ومن الناس من قال لا يجوز الا بمنى والصحيح قولنا لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال منى كلها محرم وفجاج مكة كلها محرم وعن ابن عمر انه قال الحرم كله محرم وقد ذكرنا ان المراد من قوله عز وجل ثم حمله الى البيت العتيق الحرم ويجوز ذبح الهدى قبل ايام الفجر والحج فيه ان دم النذر والكفارة وهدى التطوع يجوز قبل ايام الفجر ولا يجوز ذبح المتعة والقران والاضحية الخ ١٢ له قول والذي يحكم ببناء المجهول عليه بالهدى اى وجب عليه الهدى في قتل الصيد اى بسبب جزائه او يجب عليه هدى بالتكوير في النسخ المصرية والتعريف في الهندية والوجه الاول في غيره ذلك اى بسبب اخذ فريد الصيد فان هدى به لا يكون اى يجوز ذبحه الا بمكة او بمنى كما سياتى تفصيله كما قال الله تعالى هديا بالغز الكعبة قال الباجي ان بدل الصيد ثلاثة اشياء هدى او اطعام او صيام فاما الهدى فلا يخرجه الا بمكة وهل يجزئه ان يخرجه بمنى ظاهر قوله فهنا بمنى ذلك ويقضى اختصاصه بمكة وكذلك يقضى استدلاله بالاية غير ان حكم هذا الهدى حكم غيره من الهدى بان ساقه وهو معتبر وحلال نحره بمكة ولو ساقه في حج وقف به في عرفه لم يجز ان يخرجه الا بمنى في ايام منى قاله ائمة ابن القاسم عن مالك الخ فاما ما عدل ببناء المجهول به الهدى الضمير الى الوصول من الصيام او الصدقة ولغض من بيان الوصول فان ذلك يكون اى يجوز بذبح مكة حيث احب صاحبها ان يفعل فعله قال الباجي ان له ان يأتي بالصيام والاطعام حيث شاء من البلاد مكة وغيرها فاما اطعام فلا تاثير للبلاد والمواضع والازمان فيه ولذلك من افطر رمضان بمكة وفي الصيف جاز له ان يقضيه في الشارة وفي كل بلاد واخلاف في ذلك نحره واما الاطعام

هو اول نسك وقد ورد حديث كعب بن عجرة بتفسير ذلك وسيأتي في فدية من حلق قبل ان يغفروا الاثر ليل يجوز ان النسك اكبر ما وجب فان الواجب  
 اذ اشارة **له قوله** قال يحيى بن سعيد وكان حسين خرج من المدينة الى الحج مع عثمان بن عفان امير المؤمنين وثالث الخلفاء الراشدين وسبق  
 ذلك الي مكة والاثر يدل على ان عليا لم يكن يخرج لكن يشكك عليه ما قاله الموفق وروى الاثر من وجوه اخرى في كتابها عن ابي اسماء مولى  
 عبد الله بن جعفر قال كنت مع عثمان وعل وحسين بن علي رضي الله عنهم جميعا فاشتكى حسين بن علي بالسقياء فاما ما بيده الى رأسه فخلعه على ونحوه  
 جزوا بالسقياء وهذا لفظ رواية الاثر والجمع مسأغ واحتمال التعدد لا يخرج **له قوله** الوقوف بعرفة والمزدلفة اما الوقوف بعرفة فقد  
 اجتمعت الامة على انه ركن لا يتم الحج الا به وحكى الاجماع على ذلك غير واحد من شراح الحديث **٣١٠** ونقله المذهب منهم الموفق وابن

رشد وملك العلماء وغيرهم لا خلاف بينهم في ذلك الا  
 ما قال الرازي نقل عن الحسن ان الوقوف بعرفة واجب  
 الا انه ان فات ذلك قام الوقوف بجميع الحرم مقامه و  
 سائر الفم بآء انكروا ذلك وانفتوا على ان الحج لا يحصل  
 الا بالوقوف بعرفة والحج والوقوف بمزدلفة فيختلف  
 فيه ايضا عند الاثمة وههنا مسئلتان طالما اشتميت  
 احدهما بالاخري على نقله المذهب احدهما الوقوف بها  
 بعد طلوع الفجر من صبيحة يوم الغرة والثانية المبيت بها  
 ليلة الغرة وربما اطلقت شراح الحديث والفقهاء احدهما  
 عن الاخرى قال الموفق لمزدلفة ثلثة اسماء مزدلفة و  
 جمع والمشعر الحرام والمبيت بها واجب من تكهف  
 دم وهذا قول عطاء والزهرى وقادة والثوري والشافعي  
 وابي ثوروا وسننوا واحصاها الرازي وقال علقمة والنفعي و  
 الشعبي من فاته جميع فاته الحج لقوله تعالى فاذكروا الله  
 عند المشعر الحرام وقرئ النبي صلى الله عليه وسلم من حط  
 صلواتها هذه ووقف معنا حتى يذفع وقد وقف بعرفة  
 قبل ذلك فقد ترجمه ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم  
 الحج عرفه فمن جاء قبل ليلة جمع فقد ترجمه يعني من  
 جاء عرفه وما احتجوا به من الآية والحج بالمنطوق فيها  
 ليس بركن في الحج اجماعا فانه لو يأت بجمع ولم يذكر الله تعالى  
 ولم يشهد بالصلاة فيها صحح ولان المبيت ليس بركن  
 ذكرناه بها فتعين حمل على مجرد الايجاب او الفضيلة او  
 الاستحباب ومن بات بمزدلفة لم يجزله الدفع قبل نصف  
 الليل فان دفع بعد فلا شئ عليه وهذا قال الشافعي  
 وقال مالك ان مر بها ولم ينزل فعليه درهم فان نزل  
 درهم عليه متى ما دفع ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 بات بها وقال خذوا عني مناسككم وانما ابيح الدفء  
 بعد نصف الليل بما ورد من الرخصة فيه فروى عن ابن  
 عباس كنت فيمن قدم النبي صلى الله عليه وسلم في  
 ضعة اهله وعن اسماء انها نزلت ليلة جمع **له قوله**  
**له** عرفه سياتي وجه التسمية بها في الحديث الآتي  
 كلها موقف يعني ان الواقف باى جزء منها ات بسنة  
 ابراهيم ومدرك لغرضه الوقوف ولا يختص بعضها

**له قوله** فخرج معه اي خرج ابو اسماء مع  
 ابن جعفر وقد خرجا مع امير المؤمنين علي  
 ابن عفان كما سياتي في اخر الحديث من  
 المدينة فمراى اي هما مع من معها على  
 حسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي ابو  
 عبد الله المدني سبط رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وريحانته من الدنيا واحدا سيدا شلب  
 اهل الجنة وهو اى الامام حسين مريض  
 بالسقياء قال البايعي وقد روى سقيان بن  
 عيينة عن يحيى بن سعيد انه قال مرض  
 حسين بالمرض فقما مل فلما بلغ السقياء  
 اشتد به المرض فمضى عثمان وبقي هو  
 بالسقياء فاقام عليه عبد الله بن جعفر  
 يعاونه في المعالجة ويرجوان يقوى على  
 التوجه معه حتى اذا خاف عبد الله بن جعفر  
 الفتوت وفي المصرية الفتوات وهما مصطلحان  
 بمعنى اى خاف ان يقوته الحج ان اقام بعد  
 ذلك خرج الى الحج وبحث قاصدا الى علي بن  
 ابي طالب واسماء بنت عميس بضم العين

المهلمة مصغرا وهي زوجة علي يومئذ و  
 كانت قبله تحب ابى بكر وقبله تحت جعفر  
 وهي امر عبد الله بن جعفر وهما بالمدينة  
 يشكك عليه ما سياتي في اخر الحديث  
 الاثر من كون علي معهم وارسل اليها  
 بحال ولم يرسل اليها قبل ذلك لما رجما  
 عصته وقوته على اكمال شكه فقد ما عليه  
 بالسقياء وهذا ايضا في ان عليا لم يكن معه  
 ذلك وما سياتي من رواية الاثر من في اخر  
 الحديث ظاهرا انه كان معه ثوران حسينا  
 اشار الى رأسه يشكو وحم رأسه او تأذى  
 بشعره او هوام في رأسه فامر علي بن ابي  
 طالب برأسه فخلق ببناء الجهول الامر صلي  
 الله عليه وسلم كعب بن عجرة بخلق رأسه  
 اذ تأذى هوام رأسه ثم نسك عنه بالسقياء  
 وهذا نص في ان الفجر كان بعد الحلق ففصر  
 عنه بعيدا وهذا تفسير للنسك وقد قلنا  
 عزاسمه فمن كان منك مريضا او به اذى  
 من رأسه ففدية من صيام او صدقة ص  
 بهذا الحكم دون بعض ثلثا يتصايق الناس موضع وقول النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال عمر بن الخطاب يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا انفسكم ولا  
 تهلكوا انفسكم على هذا المكان فان عرفه كلها موقف فهذا في الجواز وان كنا نستعمل الوقوف في ذلك الموضع وما يقرب منه تبركا بالتوصيل الى الله عليه  
 وسلم وارتفعوا اليها الواقفون بها عن بطن عرنة بضم العين المهلمة وفقه البراء ونون وفي لغة بعضهم موضع بين منى وعرفات وهي ما بين العلمين  
 الكبيرين جهة عرفه والعلمين الكبيرين جهة منى قاله الزرقاني وفي البداية لا ينبغي ان يقف في بطن عرنة لانه صلى الله عليه وسلم مضى عن  
 ذلك واخبرناه وادى الشيطان الخ قال البايعي قوله ارتفعوا عن بطن عرنة بجملتين معنيين احدهما ان تكون عرنة من جملة ما يقع عليه اسم عرفه  
 فيكون ذلك استثناء مما عظمه بقوله عرفه كلها موقف فكانه قال عرفه كلها موقف الا بطن عرنة على حسب ما قال ابن الزبير بعد هذا و  
 يؤيد هذا التأويل انه لم يعد عرفه من ناحية عرفه واقصر على ان يكون الموقف يختص بالموضع الذي يتأوله هذا الاسم فدل ذلك على انه  
 احتج الى استثنائها ويجعل ان تكون عرنة ليست من عرفه ولا يتأولها اسمها فيكون قوله صلى الله عليه وسلم على معنى قصر هذا الحكم على عرفه  
 ولذلك قال ارتفعوا عن بطن عرنة مع قرينه عرفه وقد قال مالك في الموازية بطن عرنة وادى عرفه يقال ان حائط مسجود عرفه القبل على حد  
 لوسقط ما سقط الا فيه وقد روى ابن حبيب ان عرفه في الحبل وعرنة في الحرم وبطن عرنة الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم بالارتقاء عنه  
 بطن الوادى الذي فيه مسجد عرفه وقال ابن رشد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق عرفه كلها موقف الا بطن عرنة واختلفا لعلماء  
 فيمن وقف بعرفة فليل حجه تام وعليه دم وبه قال مالك وقال الشافعي لا تجزئه وعدة من اجل الحج النبي الوارد عن ذلك وعدة من لم  
 يبطله ان الاصل ان الوقوف بكل عرفه جائز الا ما قام عليه الدليل قالوا ولم يأت هذا الحديث من وجه تلزم به الحجة الخ

ص منها حال الازرقى هو خمسائة ذراع وخمس واربعون ذرا ما كذا في العمود وغيره وفي غاية السروجي انه من منى في الصبر ويدل عليه خبر الصبي عن ابن عباس  
ومال في البها لعمري انه من مزدلفة ولذا قال لو وقف به اجزاء مع الكراهة للزم قال ابن الهمام ظاهر كلام القدوري والهداية وغيرهما ان المكائين اى عزنة ومحمدا  
نيسا مكان وقوف سواء قلنا انها من عرفة والمزدلفة اولا وهكذا الظاهر الحديث الذي قدمنا وكذا اعادة الاصل من كلام محمد ووقف في البها لعمري ما كانه اى  
الوقوف بمزدلفة فجزء من اجزاء مزدلفة الا انه لا ينبغي ان يذلل في وادى محسرى الحديث ثم قال ولو وقف به اجزاء مع الكراهة لزم وذكر مثل هذا في  
بطن عزنة الا انه لو يصح فيه بالاجزاء مع الكراهة كما صرح به في وادى محسرى ولا يخفى ان الكلام فيها واحد وما ذكره غير مشهور من كلام الاحصاف  
بل الذي يقضيه كلامهم عدم الاجزاء واما الذي يقضيه النظران لو كان اجزاء على عدم اجزاء الوتوف بالمكائين هو ان عزنة و وادى محسرى  
كانا من منى مسمى عرفة والمشعر الحرام يجرى الوتوف بها ويكون  
مكروها لان القاطع لاطلق الوتوف بمسماها مطلقا وخبر الواحد  
منه في بعضه والزيادة عليه بخبر الواحد لا تجوز فيثبت  
الركن بالوتوف في مسماها مطلقا والوجوب في كونه في غير  
المكائين المستثنين وان لم يكن ناسا من مسماها لا يجرى  
اصلا وهو ظاهر والاستثناء منقطع الجزء **كقوله**  
اعلموا ان عرفة سميت بذلك لانها كوصفت لابراهيم عليه  
السلام فلما ابصرها عرفها اولان جبرئيل عليه السلام  
حين كان يدور به في المشا عراره اياها فقال قد عرفت  
اولان اذ ر عليه السلام هبط من الجنة بارض الهند و  
حواء يجدهة فالتقيتهما فتعارفا اولان الناس يتعارفون  
بها اولان ابراهيم عليه السلام عرف حقيقة رؤياه في  
ذم ولدته ثمة اولان الخلق يتعارفون فيها بذنوبهم اولان  
لان فيها جباله والخيال هي الاعراف وكل مال فيه يعرف  
كذا في العبيق وتهذيب اللغات للنووي كلها موقوف  
الا بطن عزنة بالثون على ما ذكره الشيخ وهو المعنوي فما  
وقع في كثير من النسخ المصرية والهندية بلفظ بطن عزنة  
بالفاء ليس بصحيح والشيخ عقب المرفوع بالوقوف والشارح  
الى استمرار العمل بذلك وان المزدلفة كلها موقوف الا  
بطن محسرى قال الباجي هذا الظاهر في احد التاويلين وهو  
ان تكون عزنة من عرفة ومحسرى من المزدلفة ولذا استثناهما  
وقد يجوز ان يكون استثناء من غير الجنس والا اول ظهر  
**كقوله** قال مالك ان اداد تفسير قوله عز اسمه الا ترى و  
ذكره في هذا الباب لان الجزء الثالث وهو الجبال في الحج  
بهذا التفسير يتعلق بالوقوف بعرفة قال الله تبارك وتعالى  
الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق  
ولا جدال في الحج هذه الجمل الثلاثة في محل جزم جواب من  
ان كانت شرطية وفي محل رفع خبرها ان كانت موصولة  
وعبارة السمين الفاء اما جواب الشرط واما زائدة في الخبر  
على حسب القولين المتقدمين وقرأ أبو عمر وروى كثير  
بتنوين رفث وفسوق ورفعهما وفتح جدال والباقون بفتح  
الثالثة وابوجعفر ويروى عن عاصم برفع الثلاثة في  
التنوين والعطاء روى بضمب الثلاثة والتنوين كذا في الجمل

والمزدلفة كلها موقوف وارتفعوا عن بطن محسرى ما لك عن  
هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير انه كان يقول اعلموا  
ان عرفة كلها موقوف الا بطن عزنة وان المزدلفة كلها  
موقف الا بطن محسرى قال مالك قال الله تبارك وتعالى فلا  
رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال فالرفث اصابة النساء  
والله اعلم قال الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث النساءكم  
قال والفسوق الذي للانصاب والله اعلم قال الله تعالى او  
فسقا اهل لغير الله به

له قوله والمزدلفة قال القاري هي  
على ما في القاموس موضع بين عرفات  
ومنى لانه يتفرق فيها الى الله تبارك و  
تعالى او لاقترب الناس الى منى بعد  
الافاضة او ليجيئ الناس اليها في زلف  
من الليل اولانها ارض مستوية مكشوفة  
وهذا اقرب قال القاري لكن ما قبله  
للقام السيب وقال الرازي في التسمية  
بها اقوال احدها انهم يقرعون فيها من  
منى والازدلاق القرب والثاني ان الناس  
يجتمعون فيها والازدلاق الجماعة والثالث  
انهم يزدلفون الى الله اى يتفرقون بالوقوف  
الحج وذكر الطحاوى ان المزدلفة ثلثة اسماء  
مزدلفة والمشعر الحرام وجعبه والصح  
كما قال الكرمانى ان المشعر فيها لا عينها  
الا انه يطلق عليها مجازا ومنه قوله تع  
فاذكروا الله عند المشعر الحرام لانه اريد  
به المزدلفة جميعها لكن ذكر الجزء الافضل  
واراد الكل الحج وسياق الكلام على المشعر

تقريباً في تفسير الآية كلها موقوف وكلها  
من الحور وارتفعوا عن بطن محسرى بكسر السين  
المشددة بين منى ومزدلفة سمي بذلك لان  
فيل ابرهة كل فيه داعيا فمحمدا صاحبها يفعلها  
واوقفهم في المحسرات واصافه الهبان كشمير  
اراك قاله الزرقاني وبذلك جزم النووي قال  
ابن حجر في شرحه جزءه الحب الطبرى و  
شيخه ابن خليل لكن نظره في الفاسي يقول  
ابن الاثير ان الفيل لم يرد دخل الحرم وقيل  
لانه يحسرسالكبه ويتعجبهم وتسميه اهل  
مكة وادى النار قيل لان رجلا اصطاد فيه  
فانزلت نار فاحرقته وقيل لان بعض الانبياء  
عليهم السلام راي اثنين على فاحشة فدعا  
عليهما فانزلت نار فاحرقتهما والحج في الباب  
المزدلفة كلها موقوف الا وادى محسرى و  
المزدلفة بين ما زعم عرفة وقرى محسرى و  
ليس لما زمان ولا وادى محسرى من المزدلفة  
وفي الدلائل انه موقف النصارى وفي الغنية  
هو مسيل بين مزدلفة ومنى ليس في واحد

قال مالك في تفسير هذه الآية فالرفث اصابة النساء الجماعة والله اعلم بمراة والدليل على ذلك ما قال الله تبارك وتعالى في آية الصوم احل لكم ليلة  
الصيام الرفث الى نسا تكراى جاعين بلا شك فيحمل عليها الرفث في آية الحج لان القرآن يفسر بعضه بعضا قال الباجي الذي ذكره مالك في تفسير الآية هو  
قول جماعة اهل العلم فاما الرفث فقال مالك انه اصابة النساء بريد بذلك الجماعة وقد روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس واحتم مالك على ذلك بآية الصوم  
والاخلاق ان الرفث في آية الصوم اصابة النساء واما في آية الحج فقد قيل انه الجماعة وقال عطاء هو الجماعة وما دونه من قول الفسح وادى طاس عن ابن  
عباس ان الرفث في آية الحج الاعزاء وهو التعريض للنساء بالجماعة **كقوله** قال مالك والفسوق الذي يرمي للانصاب جمع نصب بضمين سجارة تصيب  
وتعمد وانه اعلم بمراة والدليل على ذلك ما قال الله تعالى في آخر سورة الانعام قل لا احد فيما اوحى الى محمدا على طاعه يطعمه الا ان يكون مينة او دما مستقرا  
او محر خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به فهم الله عز اسمه ذلك فسقا فدل على انه المراد في الحج قال الباجي واما قصد مالك الاستدلال بالقران لانه  
قد ورد لفظ الفسوق فيه والمراد به الذم للانصاب والحج ما شرع فيه الذم بواراقة الدماء فخص بالنسب عن ذلك وان كان قد نهي عن المعاصي جملة قال القاسمي ابو  
الوليد ولا يتم عدى ان يكون الفسوق في الآية كل ما يفسق به من المعاصي والذم للانصاب من جملة ذلك الحج وقال الرازي ان الفسوق والفسوق واحد  
وهما مصدران لفسق يفسق وهو الخروج عن الطاعة واختلف المفسرون فكثير من المحققين حلوه على كل المعاصي بما تاولان اللفظ صالح لكل ومتناول  
له والنهي عن الشق يوجب الانتهاء عن جميع انواعه فحمل اللفظ على بعض انواع الفسوق تحكروا من غير دليل وهذا كما قد بقره تعالى ففسق عن امر  
ربه ويقوله تعالى وكرة اليكم الكفر والفسوق والعصيان وذهب بعضهم الى ان المراد منه بعض الانواع شرذم كروا وجوها ١٢

**له قول** قال مالك والبخاري في امر الحج هو الجبال في الموقف ولذا ذكر في هذا الباب وبه فتح الآية ابو السعود والبيضاوي وغيرهما في تفسيراها قالوا قرئ الاولان بالرفع على معنى لا يكونون رفث ولا فسوق والثالث بالفتح على معنى الاخبار بانتماء الخلاف في الحج وذلك ان قریشاً كانت تخالف سائر العرب فقفف بالمشعر الحرام فانرفع الخلاف بان يقفوا ايضا بعرفات الخ وذلك ان قریشاً ومن دان دينهم كما سياتي كانت تقف في الحج عند المشعر الحرام بغير الميم وبه جاء القران وقيل بكسرها وقال بعضهم انه اكثر في كلام العرب وذكر القعنبي وغيره انه لم يقف به احد وذكر الهذلي ان اباسمك قرأ بالكسر قال الراغب مشاعر الحج معاملة الظاهرة للحراس والواحد مشعر وقال لرازي المشعر العلم واصل من قوله شعرت بالشيء اذ علمته وليمت شعري ما فعل فلان اي ليمت علمي بلغه **٣١٢** واحاط به فهمي الله تعالى ذلك الموضع

**قال والبخاري في الحج ان قریشاً كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقرح** وكان العرب وغيرهم يقفون بعرفة فكانوا يتجادلون يقول **هؤلاء نحن اصوب** ويقول **هؤلاء نحن اصوب** فقال الله تعالى ولكل امة جعلنا منسكاً هم ناسكوه فلا ينازعنك في الامر وادع الى ربك انك لعلى هدى مستقيم فهذا الجبال في الحج فيما نرى والله اعلم وقد سمعت ذلك من اهل العلم **وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته** قال يحيى **وسئل مالك هل يقف احد بعرفة او بالمزدلفة او يرمى الجمار ويسعى بين الصفا والمروة وهو غير طاهر فقال كل مرتصعه الحاضر من امر الحج فالرجل يصنعه وهو غير طاهر ثم لا يكون عليه شيء في ذلك والفضل ان يكون الرجل في ذلك كله طاهراً ولا ينبغي له ان يتعمد ذلك **وسئل مالك عن الوقوف بعرفة للراكب اينزل ام يقف راكباً فقال بل يقف راكباً الا ان يكون به او بدابته عند رفاة احد ربا العذر****

بالمشعر الحرام لانه معلوم من معاملة الحج بالمزدلفة بقرح بقاف وزاي مفتوحين وحاء مهيمة على ما ضبطه الزبيدي وقال النووي في تهذيبه بضم القاف وفتح الزاي جبل معروف بالمزدلفة يقف الحجاج عليه للذبح بعد الصبح يوم النحر **له قول** وكانت العرب اي غير قریش والخمس وغيرهم من الحج يقفون بعرفة على اصل شرع ابراهيم على نبينا وعليه الصلوة والسلام فكانوا اي الخمس وغيرهم يتجادلون اي يتخاصمون فيما بينهم يقول هؤلاء اي الخمس نحن اصوب لاننا من الخمس فلا نخبر من الحرم ويقول هؤلاء اي غير الخمس نحن اصوب لاننا اتبعنا شريعة ابراهيم على نبينا وعليه الصلوة والسلام فقال الله تعالى اذ اعلى كل من يجادل في امر الدين ويدخل فيه الجبال في الحج اي لكل امة بدون الواو في اوله في بعض النسخ وفي اكثرها بالواو والصواب الاول لان الواو ليست في التنزيل جعلنا منسكاً بفتح السين وكسرها قرأتان سبعيتان اي لكل امة من الامم الخالية والباقية جعلنا شريعة خاصة وديننا مخصوصاً هم ناسكوه اي عابده وعاملون به فلا ينازعنك في الامر اي امر الدين والمعق ان عليهم اتباعك وترك غيرك فقد استقر الامر الان على شريعتك لانه ناسك لكل ما عداه فكانت تعالی نبي كل امة بقيت منها بقية ان تستمر على تلك العادة والزمان تقول الى اتباع الرسول فلذلك قال وادع الى ربك او دينه ثم الله يقول انك لعلى هدى مستقيم وهذا على احد التفسير في الآية وفيها اقوال اخر مجملها كتب التفتا سير فهذا الجبال اي الجبال في امر الموقف مراد في الآية من الجبال في الحج فيما نرى بضم اللام اي نظن قال الباجي واما الجبال فذهب مالك الى انه الجبال في الموقف يوم عرفة وبه قال ربيعة وقال ابن عمر وابن عباس الجبال المراد ابن عباس ان تمازى صاحبك حتى تغضبه وقال لقاسم ابن سعد هو قول بعضهم الحج اليوم وقول بعضهم الحج

وقال الشيخ في المسوى بعد قول الامام مالك هذا قلت وعليه اهل العلم الخ وقال صاحب المحلى وبه قال الثلثة الباقية الخ **٣١٣** **سئل** عن الوقوف بعرفة للراكب اينزل عن المركب ام يقف راكباً ايهما افضل فقال مالك بل يقف راكباً اتباعاً لفضل الله عليه وسلم الا ان يكون به اي بالراكب او بدابته عند روفي النسخ الصورية غير تبديل عند المؤلف ولحقه الله عند بالعد الذي اجاب بقول العذر فان الامم تسقط الواجبات فكيف بالهند وبات ١٣

امر الحج بيان لقوله كل امر واجملة مهتد اخبره فالرجل يصنعه وهو غير طاهر والواو حاله فان الحاضر معدة حدثاً اكبر فاذا سألها ان تفعل سائر المناسك غير الطواف دل ذلك على ان المحدث والمجنب يفعلها فان المحدث ادون حال من الحاضر والمجنب مساو له ثم لا يكون عليه شيء في ذلك من القضاء والجهراون ولكن الفضل اي المستعمل يكون الرجل في ذلك المذكور في السؤال كل طاهر متوضئاً ولا ينبغي له ان يتعمد ذلك اي عدم الطهارة في هذه الاعمال لترك الاستقبال

عند او نماذ ذهب مالك الى تخصيصه لاختلاف بين المعنى خاصة دون غيره من وجوه الجبال لانه حل قوله تعالى ولا يجادل في الحج على المنع من الجبال في امر الحج خاصة ولا يمتنع حل الآية على العموم لان يدل الدليل على التخصيص الخ وقد سمعت ذلك التفسير من اهل العلم مجمل تفسير الآية كلها فان كل ما حكم مالك في تفسيرها منقول عن سلف كما تقدم مفصلاً ويحتمل تفسير الجزء الثالث خاصة فانه لما لم يكن تعلق اية لكل امة جعلنا منسكاً بالجبال في الحج معروفاً عند مفسرين عزاه الى اهل العلم وما ذكره الامام مالك من التفسير فيه تخصيص للآية على بعض موارد ما قال الباجي ولا يمتنع حل الآية على عمومها فيكون الرفث الجماع وكل قيم من الكلام والفسوق كل معصية والجبال كل مراد ممنوع منه فهذا كله وان كان ممنوعاً في غير الحج الا انه يتأكد امره في الحج **له قول** وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته ذكر المصنف فيه مسئلتين الاولى حكم الطهارة في الوقوف بعرفة والثانية حكم الوقوف راكباً وتقدم الكلام على الثانية في صياح يوم عرفة اما الاولى فقد قال الموقر لا يشترط للوقوف طهارة ولا ستارة ولا استقبال ولا نية ولا تعلم في ذلك خلافاً قال ابن المنذر راجع كل من تحفظ عنه من اهل العلم على ان الوقوف بعرفة غير طاهر يندر الحج ولا شيء عليه وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم لعا نشة افضل ما يفعله الحاج غير الطواف بالبيت ليل على ان الوقوف بعرفة على غير طهارة جائز ووقفت ما نشة بها أيضاً ما بالنبى صلى الله عليه وسلم ويستحب ان يكون طاهراً قال احمد يستحب له ان يشهد المناسك كلها على وضوء وكان عطاء يقول لا يقضى شيئاً من المناسك الا على وضوء الخ **له قول** وسئل ببناء الجبهول مالك هل يقف احد كذا في النسخ الهندية وفي المصرية هل يقف الرجل بعرفة او بالمزدلفة او يرمى الجمار يوم النحر وغيره او يسعى بين الصفا والمروة وهو غير طاهر بالطهارة من المحدث الاصغر والاكبر فقال الامام في جوابه مستند بالقياس كل امر موصوف تصنعه الحاضر صفة له من م



صحة قال الموفق ولرمي هذه الجمرة وقت فضيلة ووقت اجزاء اما وقت الفضيلة فبعد طلوع الشمس قال ابن عبد البر اجمع علماء المسلمين  
 عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انهار ما نضح ذلك اليوم وقال جابر رآيت صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة في يوم الفجر وحده ورمى  
 بعد ذلك بعد زوال الشمس اخرجه مسلم وقال ابن عباس قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيامة بن عبد المطلب الحديث وفيه لا ترموا  
 الجمرة حتى تطلع الشمس رواه احمد وابن ماجه والرمي بعد طلوع الشمس يجزئ بالاجماع وكان اولي واما وقت الجواز فاوله نصف الليل من ليلة  
 الفجر وبذلك قال عطاء وابن ابي ليلى وعكرمة بن خالد والشافعي وعن احمد يجزئ بعد الفجر قبل طلوع الشمس وهو قول مالك واحكام  
 الرأي وامحق وابن المنذر وقال مهاد والثوري والنخعي لا يرمونها الا بعد طلوع الشمس لما **٣١٣** رويانا من الحديث ولنا ما روى ابو داود

عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يسلمة  
 ليلة الفجر فمرت قبل الفجر ثم مضت فافاضت وروى انه  
 امره ان يجعل الاضائة وتوان مكة بعد صلوة الصبح و  
 احتج به احمد وقد ذكرنا في حديث اسماء انها رمت ثم  
 رجعت فصلت الصبح وذكرت ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم اذن للظعن والاختيار المتقدمة محمولة على  
 الاستحباب وان اخر الرمي الى اخر النهار كما قال ابن  
 عبد البر اجمع اهل العلم على ان من رماها يوم الفجر  
 قبل المغرب فقد رماها في وقت لها وان لم يكن ذلك  
 مستحباً لها روى ابن عباس قال كان النبي صلى الله  
 عليه وسلم يسئل يوم الفجر مني قال رجل رميت بعد  
 ما مسيت فقال لا حرج رواه البخاري فان اخرها الى الليل لم  
 يرمها حتى تزول الشمس من الغد وهذا قال ابو حنيفة وامحق  
 وظلال الشافعي ومحمد وابو يوسف وابن المنذر يرمي ليلة لقول النبي  
 صلى الله عليه وسلم ارموا ولا حرج ولنا ان ابن عمر قال من  
 فاته الرمي حتى تنيب الشمس فلا يرمي حتى تزول الشمس من  
 الغد وقول النبي صلى الله عليه وسلم ارموا ولا حرج  
 انها كان في النهار لانه سألته في يوم الفجر ولا يكون اليوم  
 الا قبل مغيب الشمس وقال مالك يرمي ليلة وعليه في  
 ومرة قال لا حرج عليه الخ وفي شرح اللباب اول وقت  
 جواز الرمي يدخل بطلوع الفجر الثاني من يوم الفجر فلا  
 يجوز قبله وهذا وقت الجواز مع الاساءة واخر وقت  
 الاداء طلوع الفجر الثالث من غده والوقت المستنون  
 من طلوع الشمس يمتد الى الزوال ووقت الجواز بلا  
 كراهة من الزوال الى الغروب وقيل مع الكراهة و  
 وقت الكراهة مع الجواز من الغروب الى طلوع الفجر  
 الثاني من الغد فلو اخذ الى الليل كره الا في حق النساء  
 والضعفاء ولا يلزمه شيء من الكفارة ولو اخذ الى الغد  
 يلزمه الدم والقضاء ويقوت وقت القضاء بغروب  
 الشمس من اليوم الرابع ثم قال بعد ذكر الايام الباقية  
 ولولم يرم في الليل من ليالي ايامها الماضية دما في  
 نها الايام لآتية على التاليف قضاء اعتقاؤه وعليه الكفارة  
 اي الد وعند الامام ولا شيء عليه عندهما ولو اخذ

**له قول** قالت المولاة فقلت لها اي  
 لاسماء لقد جئنا مني بغسل انكار الامة  
 عليها امتياها بغسل لما علمت ان السنة  
 الوقوف بالمزلفة الى الاسفار ريل الى  
 قبيل الطلوع قال الموفق لا نعلم خلافا  
 في ان السنة الد فم قبل طلوع الشمس و  
 ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان  
 يفعلها قال ثعلب المشركين كانوا لا يفيضون  
 حتى تطلع الشمس ويقولون اشركت بشير  
 كما نعيروا رسول الله صلى الله عليه و  
 سلم في الفجر فافاض قبل ان تطلع الشمس  
 رواه البخاري والسنة ان يقف حتى يسفر  
 جدا وهذا قال الشافعي واحكام الرأي  
 وكان مالك يرى الد فم قبل الاسفلات  
 فقالت قد كنا نضعم وفي رواية نغسل ذلك  
 اي التجميل مع من هو خير منك بكسر  
 الكاف خطاب المؤمنات قال الباقى يحتل  
 ان تريد بذلك النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقد روى عنها هذا الحديث مستندا ويحتل  
 ان تريد بذلك من بعد النبي صلى الله عليه  
 وسلم من الخلفاء ابا بكر وعمر وعثمان رضي  
 واعلمها ارادت بذلك الزبير الخ قلت و

عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح ان مولاة لاسماء بنت  
 ابي بكر اخبرته قالت جئنا مع اسماء بنت ابي بكر مني بغسل قالت  
 فقلت لها لقد جئنا مني بغسل فقالت قد كنا نضعم ذلك مع من  
 هو خير منك مالك انه بلغه ان طلحة بن عبيد الله كان يقدر  
 لاسماء وصبيانه من المزلفة الى مني مالك انه سمع بعض  
 اهل العلم يكره رمي الجمرة حتى يطلم

على الاول فهو مرفوع حكما ولفظ الواو اد  
 انا كنا نضعم هذا على عهد رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم **قوله** كان يقدم  
 ببناء الفاعل من التقديم نساءه وصبيانه  
 من المزلفة الى مني اتباغا لفضل صلى الله  
 عليه وسلم وعملا بالرخصة قال الباقى  
 لم يبين وقت التقديم فيعمل ان يكون  
 قد مهر قبل الفجر فيصلوا بمضي على ما تقدم  
 في حديث اسماء ويحتمل ان يكون قد مهر  
 بعد الفجر وقبل الوقوف الا ان الفرق بهم  
 ابلغ في تقدمهم قبل الفجر لانه اخلى لهم  
**قوله** انه سمع بعض اهل العلم  
 قد روى ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين  
 يكره رمي الجمرة للعقبة في يوم الفجر حتى يطلم  
 الفجر من يوم الفجر قال الباقى هذه كراهة  
 على وجه المنع ونفي الاجزاء وذلك ان وقت  
 الرمي النهار دون الليل لذ لك وصفت الايام  
 بالرمي دون الليل قال الله تعالى واذكروا الله  
 في ايام معدودة وتوصفت الايام بانها معدوات الجوار  
 المعدوات فيها فلا يجوز الرمي بالليل فمن  
 رمي ليلا اعاد وبه قال ابو حنيفة وقال  
 الشافعي ان من رمي بعد نصف الليل اجزاء

الا يامر كلهما الى الرابع مثلا قضاها كلهما في الرابع اتفاقا وعليه اجزاء عند الامام وان لم يقض حتى غربت الشمس من اليوم الرابع فأت  
 وقت القضاء وسقط الرمي لذهاب وقته وعليه دم واحد اتفاقا الخ مختصرا وفي البداية اما يوم الفجر فاول وقته بعد طلوع الفجر واول المستحب  
 بعد طلوع الشمس قبل الزوال وهذا عندنا وقال الشافعي اذا انصف ليلة الفجر دخل وقت الرمي وقال لسفيان الثوري لا يجوز قبل  
 طلوع الشمس والصحيح قولنا لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قدم مضعفة اهله وقال لا ترموا الجمرة حتى تكونوا مصبيين  
 نبي عن الرمي قبل الصبح وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلح الفحاذا اغيامة بن عبد المطلب وكان يقول لهم لا ترموا جمرة  
 العقبة حتى تكونوا مصبيين فان قيل قد روى انه قال لا ترموا جمرة العقبة حتى تطعم الشمس وهذا حجة سفينة فالجواب ان ذلك محمول  
 على بيان الوقت المستحب توفيقا بين الروايتين بقدر الامكان وبه نقول واما اخره فآخر النهار ركن اقال ابو حنيفة ان وقت الرمي يوم الفجر  
 يمتد الى غروب الشمس وقال ابو يوسف يمتد الى وقت الزوال فاذا زالت الشمس ينفوت الوقت ويكون فيما بعد قضاء وجه قول ابي  
 يوسف ان اوقات العباد لا لا تعرف الا بالتوقيف والتوقيف ورد بالرمي في يوم الفجر قبل الزوال فلا يكون ما بعد ذلك وقتا له اذ اعولاني  
 حنيفة الا متبا ريسا الايام وهو ان في سائر الايام ما بعد الزوال الى الغروب وقت الرمي فكذا في هذا اليوم لانه انما يهراق سائر الايام  
 في ابتداء الرمي لا في انتهائه فكان مثلها في الانتهاء فان لم يرم حتى غربت الشمس فبرمي قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني اجزاء ولا  
 شيء عليه في قول اصحابنا وللشافعي قولان في قول اذا غربت الشمس فقد مات الوقت وعليه الغد به وفي قول لا ينفوت الا في ايام  
 التشرية والصحيح قولنا لانه صلى الله عليه وسلم اذن للرعاع ان يرموا بالليل فان اخر الرمي حتى طلعت الفجر من الغد رمي (بقية على ص ١٤٤)

البقية عن مالك) وعليه دلتا غير في قول ابى حنيفة وفي قول ابى يوسف ومحمد لا شئ عليه الخ قلت وما استدلال به صاحب البديع وكن اصحاب الهدى وغيرها من قوله صلى الله عليه وسلم لا ترموا الا مصعبين اخرجها الطحاوي بسندته الى ابى عبيد بن اسامة بن عبد الله بن عمرو بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نضر بن معد بن عدنان وما استدلال به ابن رشد من قول مالك لم يبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للحدان يرمى قبل طلوع الفجر مع انه قد روى حديث اسماء وقال الزبيدي على الكفر ما قاله الشافعي يودي الى خرق الاجماع

ورجوع الى عرفات ويقف بها قبل طلوع الفجر ثم يفعل بقية الافعال ولو كان هذا جائزا لما امر من افسد صحبه بالجحار ان يقضى من قابل وحديث ام سلمة ليس فيه دلالة على انه عليه الصلوة عليها ذلك واقربا عليه ولا انه عليه الصلوة امرها ان ترمي ليلا وبمثل هذا لا يترك المرفوع الخ والمراد بالمرفوع ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم لا ترموا الا مصعبين وحكى الخطابي عن غيره ان حديث ام سلمة رخصة خاصة لها وحاصل الشرح في البذل قوله في حديث ام سلمة فومت قبل الفجر على ما قبل صلوة الفجر

ما قبل صلوة الفجر

(الحاشية المتعلقة بتصحيح هذا)

له قوله ومن رمى فقد حل له الفجر قال الباجي عننا يقضى فقد روى الرمي على الفجر وان الفجر انما يحل له بعد الفجر وقوله فقد حل يقضى معنيين احدهما يريد به الحمول فيكون معنى ذلك قد حل وقت ذبحه ويجعل ان يريد بذلك انه قد اجبر له اياحة عارية من الكراهية سالمة من التقدم علم ما هو مرتب عليه وذلك ان الرمي مقدم على الذبح وهو المحفوظ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والاصل في ذلك ما روى انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم روى جمره العقبة ثم انصرف الى البدن فحضر الخ قلت ومع ذلك فتقدم الرمي على الذبح ليس الخ واجب عند الجوهري وقال ابن رشد اجتمعوا على ان من نحو قبل ان يرمى فلا شئ عليه لانه منصوب عليه الاماروى عن ابن عباس انه كان يقول من قدم من حجه شيئا او اخره فليهرق ما الخ قلت وهو مقيد عندنا بالحفمية بالمفرد فان الذبح لما لم يكن واجبا عليه لا يجب لترتيب بينه وبين الامور الثلاثة من الانساق الاربعة في يوم الفجر له قوله انها كانت ترى ام ابها اسماء بنت ابى بكر الصديق بالمزدلفة تأمر امها الذي يصلي لها ولاصحها اي يرمي لها ومن معها الصبح بالضم فيقول قوله يصلي قال الباجي يريد انها كانت اتخذت اماما يصلي بها اذا لا يجوز لها ان تؤمر من احد رجالا ولا نساء وكان يشق عليها النهوض الى الموقف اما لضعفها او

الفجر من يوم النحر ومن رمى فقد حل له الفجر مالك عن هشام بن عروة ان فاطمة بنت المنذر اخبرته انها كانت ترى اسماء بنت ابى بكر بالمزدلفة تأمر الذي يصلي لها ولاصحها الصبح لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم تركب فسيار الى منى ولا تقف السير في الدفعة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل اسامة بن زيد وانا جالس معه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع فقال كان يسير العنق فاذا

وسلم فحجة هكذا في جميع السنن الهندية من المتون والشروح وفي التفسير للصربية فجوة قال الزرقاني يفهم الفاء وسكون الجيم فوا ومفتوحة اي مكن نامتسا كن ارواه ابن الفاسم وابن وهب والقعنبي التنبسي وطائفة ورواه يحيى وابو مصعب ويحيى ابن بكير وسعيد بن عفير وجماعة فحجة بضم الفاء وفتحها وسكون الراء قال ابن عبد البر وغيره هو بمعنى فجوة الخ اذا كانت رواية يحيى بلفظ الفريجة فقط فجميع السنن المصرية من المتون والشروح على لفظ الفجوة مستغرب نص بفتح النون وتشديد الصاد المهملة فعل ما ضاع فاعله النبي صلى الله عليه وسلم واي اسرع وفي كتاب التتفال النص والنصيص في السير ان تسار الدابة لولا البعير يسير اشديد احق تسفوخ اقصى ما عندنا ونص كل شئ منها وقال ابو عبيد النص اصله منقح الاشياء وفاضتها ومبلغ اقصاها وقال ابن بطال التحليل دفع من عرفه والله اعلم انما هو البقية على

من عرفه هو المشهور لانه كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم حين دفع من عرفه واما حين دفع من المزدلفة فانه انه والفضل ابن عباس ولا يمنع ان يكون اسامة مشاهدا ذلك فاخبر عن الامرين على انه قد روى عن اسامة الاخبار عن الدفع من عرفه خاصة الخ قلت هذا هو المتعين لما قال الحافظ زاد في رواية يحيى بن يحيى الليثي وغيره عن مالك في المؤطا حين دفع من عرفه قال الزرقاني لعله في رواية ابن فضال عن يحيى ولا فواية امه ليس فيها ذلك ككثر رواة المؤطا وان كان المعنى عليها الخ فقال اسامة كان صلى الله عليه وسلم يسير العنق قال العيني بفتح العين المهملة وفتح النون اخره قاف هو السير الذي بين الاطراف والارباع وقال في المشارق هو سير سهل في سرعة وقال القزاز سير سريع وقيل المشى الذي يتحرك به عنق الدابة وفي الغائق العنق الخط الفصيح وانتصب العنق على المصدر المؤكد من لفظ الفعل كذا في الفقه فاذا وجد صلى الله عليه

لما كان اصحابها من العمى فالتخذت ممن كان يكون معها من يصلي بهم فتدرك بذلك فضلا لجماعة الخ فيصل لهم الصبح بيان للمؤريه اي تأمره ان يصلي حين يطلع الفجر في اول طلوعه وهذا هو السنة في هذه الصلوة ثم تركب بعد الصلوة فسيار الى منى ولا تقف بالمزدلفة بعد الصلوة قال الباجي تريد انها كانت تقدم مصلوة الصبح اول طلوع الفجر وهذه السنة لمن وقف بالمزدلفة ليتمكنا من الوقوف والدعاء ولا يضييق وقت الوقوف مما يريد وانه من طول الدعاء والتضرع الا انها كانت تقدم الصلوة لمعنى اخر وهو ان يمكنها التردد في خلوة قبل التضائق والترام الخ قلت ويشكل على هذا الاثر ما تقدم عن الجعفي برواية عبد الله مولى اسماء انها كانت ترحل حين غاب القمر فترمي الجمره ثم تصلي الصبح في منزلها و يمكن الجهر باختلاف الاحوال يعنى كيفية السير في الدفع من عرفه الى مزدلفة ومنها الى منى ومسمى دفعا لاذها هم حين الضرع فوايد في بعضهم بعضا له قوله سئل بنو اسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه وابن حبه زيد بن حارثة واختص زيد بن حارثة من الصحابة بانه تعالى لم يصرح في كتابه باسم احد من الصحابة سواه وانا جالس معه هكذا اخرجها ابو داود والبخاري وغيرهما المسلمون طريق حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه سئل اسامة بن زيد وانا شاهد اقول سألت اسامة بن زيد ولم يتعرض شراحيل الجعفي عن تسمية السائل كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير فيه احتساب الصحابة بامر الله وحفظ سنة نبيه صلى الله عليه وسلم حتى بلغوا الى حفظ صفة مشبه واسرعه حيث اسرع وايضا عه حيث اوضح ومنازله ومنازل احواله في حجة الوداع فيه التسمية بذلك وقد ورد في احاديث كثيرة وهو بفتح واو وجاز كسرهما ودفع فيه الناس علما انه لا يتفق له بعد هذا وقفة اخرى ولا اجتماع له اخر مثله وسببه انه نزل اذا جاء نصر الله في وسط ايام التشريق وعرف انه الوداع كذا في الجمع حين دفع قال الباجي يجوز ان يريد به الدفع من عرفه ويجوز ان يريد الدفع من المزدلفة الا ان اختصاص اسامة بوقت الدفع



البقية عن صفحاً لصيق الوقت لانهم انما يد فعون من عرفة الى المزدلفة عند سقوط الشمس وبين عرفة والمزدلفة نحو ثلثة اميال وعليهم ان يجوهوا بين المغرب والعشاء بالمزدلفة وتلك سنيتها ففتحوا في السير لاستحجال الصلوة وقال الطبري الصواب في السير في الافاضتين جميعاً ما صححت به الآثار الا في وادي محبب فانه يوضع لصحة الحديث بذلك فلما وضع احد في مواضع العنق او العكس لم يلزمه شيء لاجماع الجمهور على ذلك غير انه يكون مخطئاً بطريق الصواب كما في العنق **المعالم المتعلقات بصحة هذا** له قول قال مالك قال هشام بن عروة والنص فوق العنق اي ارفع منه في السرعة قال النووي ما نوعان من اسراع السير في العنق نوع من الرفق قال الحافظ كذا بين مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن وابوعوانة من طريق انس بن عياض كلاهما عن هشام ان التفسير من كلامه وادرجه **٢١٦** يحيى القطان فيما اخرجه البخاري في

الجمهارة بلفظ فاذا وجد فجوة نص والنص فوق العنق و كذا ادرجه سفيان فيما اخرجه النسائي وعبد الرحمن بن سليمان ووكيع فيما اخرجه ابن خزيمة كلهم عن هشام و قد رواه اسحق بن راهويه في مسنده عن وكيع ففصله وجعل التفسير من كلام وكيع وقد رواه ابن خزيمة من طريق سفيان ففصله وجعل التفسير من كلام سفيان وسفيان ووكيع انما اخذ التفسير المذكور عن هشام فزعم التفسير اليه وقد رواه اكثر رواة الموطأ عن مالك فلم يذكر رواة التفسير وكذا رواه الطيالسي عن حماد بن سلمة ومسلم عن حماد بن زيد كلاهما عن هشام نحوه وقد روى الحديث المذكور عن هشام عشرة انفس كما بسطه الزرقاني تبعاً لشرام البخاري **له قول** كان يحرك ببناء الفاعل من التحريك اي تحريكاً زاد اليسر وراحته في بطن محسب بضم الميم وكسر السين المشددة تقدم سبب تسميته بذلك قدر رمية هكذا في جميع النسخ الهندية وليست هذه الزيادة في النسخ المصرية و زاد في بعض الهندية بعد ها محج ولفظ محمد كقدر رمية محج قال محمد في موطأه بعد ذلك هذا اكله واسمع ان شئت حركت وان شئت سرت على هيئتك بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في السير بين جميعاً عليكم بالسكينة حين افاض من عرفة وحين افاض من المزدلفة الخ يعني انه ليس على الوجوب وتقدم نحو ذلك قريباً عن الطبري انه لو وضع احد في موضع العنق او العكس لم يلزمه شيء لاجماع الجمهور على ذلك غير انه يكون مخطئاً بطريق الصواب وقال الشيخ في المسوى عليه اهل العلم في العالم الكبيرة اذا بلغ بطن محسب اسرع ان كان ماشياً وحرك دابته ان كان راكباً قدر رمية محج ومثله في الانوار الخ لكن قال السرخسي ويشي على هيئته في الطريق هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس ليس البر في ايجاف الخيل ولا في ايضاع الابل عليكم بالسكينة وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي على راحلته في الطريق على هيئته حتى اذا كان في بطن الوادي اوضع راحلته وجعل يقول الله اليك تعد

وعنه الله عليه وسلم خمس بقين من ذي القعدة وخرجنا معه الحديث **وجد فرجة نص قال مالك قال هشام والنص فوق العنق مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسب قدر رمية محج ما جاء في الخبر في الحج ما لك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمني هذا المنحرو وكل منى منحرو وقال في العمرة هذا المنحرو يعني المروة وكل فجاج مكة وطرقها منحرو مالك عن يحيى بن سعيد قال خبرتني عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة ام المؤمنين تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذي القعدة

محج يحرك في الخبرها لكل ما لا يصح نحوها بعد وصفة من الصفات الثلاثة التي ذكرناها فانه لا يفر الا بمكة لانه لا مفر للهدى غير منى ومكة ثم الفر بمكة مكة نفسها وما يلي بيوتها من منازل الناس قاله مالك واما عند الجمهور فخصص منى ومكة لهما باعتبار الندب واما الجواز فغير المحركه سواء حتى حكى على ذلك الاجماع ايضا غير واحد من فقهاء المذاهب وقد عرفت ان حكاية الاجماع ليس بوجيه مع خلاف مالك في ذلك قال المصنف في احكام القرآن في قوله تعالى ثم جعلنا منى البيت العتيق المراد بالبيت ههنا المحركه اذ معلوم ان لا تذبح عند البيت ولا في السهول فدل طعان المحركه فدايعته بذكر البيت اذ كانت حرمة المحركه متعلقة بالبيت وهو قوله تعالى في جزاء الصيد هذا بالتم الكعبة ولا خلاف ان المراد الحرم كله وقد روى عن جابر مره اخرى منى كلها بطن الوادي اوضع راحلته وجعل يقول الله اليك تعد

قلنا وصيحتها مفار قاديان النصاري وبنها معترضاً في بطنها جنيتها فزعم بعض الناس ان الايضاع في هذا الموضوع سنة ولسنا نقول به فتأويله ان راحلته كلت في هذا الموضوع فبعثت كما هو عادة الدواب لان يكون قصد الايضاع الخ وعمامة كتب الحنفية على الاول ففي شرح اللباب فاذا بلغ بطن محسب اسرع قدر رمية محج ان كان ماشياً وحرك دابته الى الاسراع ان كان راكباً وهذا يستحب عند الاثمة الاربعة فقد روى احمد عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اوضع في بطن محسب وفي الموطأ ان ابن عمر كان يحرك راحلته في محسب قدر رمية محج الخ وبه جزم في الدال والحقار وغيره **له قول** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو نازل اذ ذاك بمى بالباء في جميع النسخ المصرية وباللام بدل الباء في الهندية والوجه الاول هذا اي الموضوع الذي تحرت فيه الخ لا افضل او مضى وكل منى محسب ليس في اكثر النسخ الهندية وكل منى مضى فيها قال لمني هذا المنحرو فيكون اشارة الى جميع منى لا الى موضع خاص منها ولفظ لاني داود برواية جعفر بن ابيه عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تحرت ههنا لمني كلها محسب في رواية له فانحروا في رجاكم وهو امر باحة لا ايجاب ولا ندب قال ابن التين محسب النبي صلى الله عليه وسلم عند حجره الا في التي تلى السير **له قول** وقال صلى الله عليه وسلم في العمرة اشارة الى المروة هذا المنحرو افضل يعني بلفظ الاشارة المروة مفعول يعني قال الباجي خص العمرة بهذا القول لانه لا تعلق لها ولا لهدى بها يعني فاشارة الى المروة وقال هذا المنحرو على سبيل تخصيص لها الخ قلت هذا ايضا منى على مسلك المالكية فعند ههنا التفت الشروط الثلاثة فصل المنحروين وجوباً ومكة ولا يجزئ منى ولا غيرها وكل فجاج مكة بكسر الفاء وجميع جمع فمقر الفاء وهو الطريق الواصل بين الجبلين وطرقها جميع طريق محسب محسب الخ فيها قال ابو عبد الملك يريد كل ما قارب بيوت مكة من فجاجها وطرقها محسب وكل ما تباعد فليس محسب قال الباجي يعني ان المروة وان اختصت بفضيلة ذلك فان سائر طرقها ومواضعها م

من محسب يحرك في الخبرها لكل ما لا يصح نحوها بعد وصفة من الصفات الثلاثة التي ذكرناها فانه لا يفر الا بمكة لانه لا مفر للهدى غير منى ومكة ثم الفر بمكة مكة نفسها وما يلي بيوتها من منازل الناس قاله مالك واما عند الجمهور فخصص منى ومكة لهما باعتبار الندب واما الجواز فغير المحركه سواء حتى حكى على ذلك الاجماع ايضا غير واحد من فقهاء المذاهب وقد عرفت ان حكاية الاجماع ليس بوجيه مع خلاف مالك في ذلك قال المصنف في احكام القرآن في قوله تعالى ثم جعلنا منى البيت العتيق المراد بالبيت ههنا المحركه اذ معلوم ان لا تذبح عند البيت ولا في السهول فدل طعان المحركه فدايعته بذكر البيت اذ كانت حرمة المحركه متعلقة بالبيت وهو قوله تعالى في جزاء الصيد هذا بالتم الكعبة ولا خلاف ان المراد الحرم كله وقد روى عن جابر مره اخرى منى كلها بطن الوادي اوضع راحلته وجعل يقول الله اليك تعد

قلنا وصيحتها مفار قاديان النصاري وبنها معترضاً في بطنها جنيتها فزعم بعض الناس ان الايضاع في هذا الموضوع سنة ولسنا نقول به فتأويله ان راحلته كلت في هذا الموضوع فبعثت كما هو عادة الدواب لان يكون قصد الايضاع الخ وعمامة كتب الحنفية على الاول ففي شرح اللباب فاذا بلغ بطن محسب اسرع قدر رمية محج ان كان ماشياً وحرك دابته الى الاسراع ان كان راكباً وهذا يستحب عند الاثمة الاربعة فقد روى احمد عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اوضع في بطن محسب وفي الموطأ ان ابن عمر كان يحرك راحلته في محسب قدر رمية محج الخ وبه جزم في الدال والحقار وغيره **له قول** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو نازل اذ ذاك بمى بالباء في جميع النسخ المصرية وباللام بدل الباء في الهندية والوجه الاول هذا اي الموضوع الذي تحرت فيه الخ لا افضل او مضى وكل منى محسب ليس في اكثر النسخ الهندية وكل منى مضى فيها قال لمني هذا المنحرو فيكون اشارة الى جميع منى لا الى موضع خاص منها ولفظ لاني داود برواية جعفر بن ابيه عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تحرت ههنا لمني كلها محسب في رواية له فانحروا في رجاكم وهو امر باحة لا ايجاب ولا ندب قال ابن التين محسب النبي صلى الله عليه وسلم عند حجره الا في التي تلى السير **له قول** وقال صلى الله عليه وسلم في العمرة اشارة الى المروة هذا المنحرو افضل يعني بلفظ الاشارة المروة مفعول يعني قال الباجي خص العمرة بهذا القول لانه لا تعلق لها ولا لهدى بها يعني فاشارة الى المروة وقال هذا المنحرو على سبيل تخصيص لها الخ قلت هذا ايضا منى على مسلك المالكية فعند ههنا التفت الشروط الثلاثة فصل المنحروين وجوباً ومكة ولا يجزئ منى ولا غيرها وكل فجاج مكة بكسر الفاء وجميع جمع فمقر الفاء وهو الطريق الواصل بين الجبلين وطرقها جميع طريق محسب محسب الخ فيها قال ابو عبد الملك يريد كل ما قارب بيوت مكة من فجاجها وطرقها محسب وكل ما تباعد فليس محسب قال الباجي يعني ان المروة وان اختصت بفضيلة ذلك فان سائر طرقها ومواضعها م

م فحضرت فلما طاف بالبیت قال لحافظ قوله تطوفنا اي غيرها لقولها بعد فلما طاف فانه تبين به ان قولها تطوفنا من العام الذي اريد به الخاص الخ فلما دونوا في قربان مكة وكان ذلك بسرف كما جاء عن عائشة وقال ايضا بعد وصولهن مكة حين فرغوا من طوافهم بالبیت وسجدوا كما في رواية جابر قال لزرقي ويحتمل كما قال عياض وغيره انه قاله مرتين في الموضوعين وان العزوية كانت اخر الما امرهم بفسخ الحج الى العمرة الخ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى باسكان الدال وخفة البياء او بكسر الاول وشد الثاني لعنتان اسم لما يهدى الى الحرم من الانعام قال الباقى وانما خصهم بذلك لان من كان معه هدى قد قلده او اشعره فحكمه ان لا يحل حتى يخبر لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان معه هدى بقي على حرامه

ولا نرى الا انه الكح فلما دوننا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبیت تسع بين الصفا والمروة ان يحل قالت عائشة قد دخل علينا يوم النحر يلح بقرقلت ما هذا فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازاوجه قاله يحيى فانكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال اتيك والله بالحديث على وجهه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة ام المؤمنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان النساء حلا ولم تحلل انت من عمرتك فقال انى لبنت رأسى وقلدت هدي

امران يحل من عمرته ومن كان معه هدى امره يحل فلما ذلك لم يحل من حجه حتى اتمه ويؤيد به حديث عروة عن عائشة المتقدم وهو قولها اما من اهل بصره فحل واما من اهل الحج واجه الحج العمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر الخ قلت وهذا الاحتمال بعيد فانه لو بقي على هذا الاحتمال لكان ممن فسق الحج الى العمرة وقد نظرت الروايات على ذلك واما حديث عروة الذي ايد به هذا الاحتمال تقدم معناه في افراد الحج ١٢٢ قوله اذا طاف بالبیت تسع بين الصفا والمروة ان يحل بفقراوله وكسر ثانياه او يصير حلالا وهذا هو ضم الحج الى العمرة قال النووي في شرح مسلم اختلف العلماء في هذا التسع هل هو خاص للصلوات تلك السنة خاصة ام باق لهم ولغيرهم الى يوم القيمة فقال احد وطائفة من اهل الظاهر ليس خاصا بل هو باق الى يوم القيمة فيجوز لكل من احرم الحج وليس معه هدى ان يقبل احرامه عمرته ويتحلل باعمالها وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجمهور العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم في تلك السنة لا يجوز بعدها وانما امروا به تلك السنة لئلا لغوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج وما يستدل به لبعضهم حديث ابى ذر عند مسلم كانت المتعة في الحج الاصحاب ممن صلى الله عليه وسلم خاصة يعني فسق الحج الى العمرة ولما الذي في حديث سواقة العامنا هذا الما ليد فقال لا بد فحنا جواز العمرة في اشهر الحج الخ ١٢٢ قوله قالت عائشة قد دخلت مع الدال وكسر الخ لم يبق للمفعول علينا يوم النحر بالنصب على النظر فيه اي في يوم النحر يلح بقرقلت ما هذا استدلال هذا على انه صلى الله عليه وسلم ليس آذنه فقد ترجم عليه البخارى في صحيحه باب ذبح الرجل المبصر عن نساء من غير امره قال لحافظ وغيره من شراره اما قوله من غيرهم فاحذر من استفهام عائشة عن العمرة ولو كان ذبحه بغيره لم يجزى الى استفهام لكن ليس ذلك واقعا للاحتمال فيجوز ان يكون عليها ان لله تعالى بان يتكسر استاذنه في ذلك لكن لما دخل الحرام على احد عند هان يكون هو الذي وقم الاستئذان في ان يكون غيره لك فاستفهمت عن ذلك لانه انما لم يفرق في رواية عبد الله بن يوسف عن مالك عند

له قوله ولا نرى بضم النون اي لا نرى على ما ضبطه اكثر الشراح قال العيني جملة في محل النصب على الحال الا انه الحج هكذا في الصحيحين وغيرها من رواية ابى الاسود عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى الا الحج والبيوتى من وجه اخر عن ابى الاسود عن عروة عنها مهلين بالحج ولمس على القاسم عنها لا نرى الا الحج وله ايضا مهلين بالحج ويشكل على هذه الروايات ما تقدم في افراد الحج عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من اهل بصره ومنا من اهل بجة وعمره ومنا من اهل بالبحر الخ الزقاني وغيره من شراح الحديث الروايات الكمال على اول الامراء خرجوا من المدينة الى يرون الا الحج لما كانوا يعهدون من ترك الاعتناء في اشهر الحج والروايات المتضمنة لانواع الحج على اخر الامراء بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتناء في اشهر الحج وجمع بينهما القارى بان قولها

لان ذكر الاحرام اي ما كان قصدنا الاصل من هذا السفر الا الحج باحد انواعه من القران والتمتع والافراد فمن افرد ومن من قرن ومن من تمتع الخ فعمل هذا يكون الاستثناء باعتبار الانواع الاخر من سفر الجهاد وغيره وقال ابن القيم في الجواب يبطن بالمتمتع انه خرج لغير الحج بل خرج للحج متمتعا كما ان المتكسر للجنابة اذ ابد اقنوا لا يتم ان يقال خرجت لتسفل لجنابة الخ واحاب عنه الشيبه في البذل عن تقرير القطب لكتوبه بانها انما اضاقته الى نفسها بما زاد كما اضاقته في قولها بعد ذلك فلما قد منا تطوفنا ومن المعلوم انها كانت حائضا عند ذلك وانما نسبت فعل الجماعة اليها الخ قلت والمراد بقوله كما اضاقته بعد ذلك ما في ابى داود من رواية الاسود وقد اخرجها البخارى ايضا بلفظ خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا انه الحج فلما قد منا تطوفنا بالبیت الحديث وفيه ايضا قاله

البخارى والشيخين من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن زبير قال لبأبي يحتمل انه لما استوى ذلك عند الراوى للحديث مبر عن الذكوة باى اللطيفين لكن في غيرهما مرة بالذبح ومرة بالفر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازاوجه استدلال ذلك على جواز الاشتراك في الهدايا والمسئلة خلافية ١٢٢ قوله قال يحيى بن سعيد وليس في النسوة الهندية ابن سعيد والوجه وجوده لثلاث بلتبس برأوى الموطأ والحديث اخوجه البخارى برواية عبد الله بن يوسف عن مالك وفي اخره قال يحيى بن زبير لكانه قال لحافظ هو ابن سعيد الاضارى بالاستثناء المذكورة الخ فذكرت اى الحديث للقاء سم بن محمد ابن ابى بكر الصديق فقال القاسم اتتك عمرته والله بالحديث على وجهه يعنى ساقته لك سياتا اما لم تحضره شيئا ولا غيرته بتأويل ولا غيره وفيه تصديق لعمرة واخبار لضبطها كذا في العيني ١٢٢ قوله انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان اى امر وحال الناس حلا ولم تحلل بقرقلت اوله وكسر ثانياه انت من عمرتك هذا في انه عليه الصلوة والسلام لم يكن مفردا ولذا قال الشيبه في البذل هذا يدل على ان طوافه صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة كان طواف العمرة حسبما قالت المنجية فان الاحلال من العمرة لا يمكن الا ان يكون افعال العمرة غير داخلية في الحج فقد ثبت بتقريره صلى الله عليه وسلم وعد ما تكاره ان الذى طاف وسعى كان من افعال العمرة غير داخلية في الحج ولما كان هذا اللفظ مخالفا لعامة المالكية والشافعية اولوا بوجوده فقال انى لبنت رأسى وتقدم الكلام على التلبيد في الطهيب في الحج وقلدت بنشد يد اللام من التقليد هدى في اى جعلت فلاذلة في خفة فلا الشعر ولا يخل فيه قبل رأسى وتقدم الكلام على التلبيد في الطهيب في الحج وقلدت بنشد يد اللام من التقليد هدى في اى جعلت فلاذلة في خفة فلا محل بقرقلت المهزلة وكسر الحاء والرفع اى من احرام حتى نحو الهتك قال لحافظ استدلال به على ان من ساق الهتك لا يتحلل من على عمرته حتى يحل بالحج ويفرض منه لانه حجر الاية في بقائه على احرامه كونه اهدى وكذا وقع في حديث جابر عند البخارى واخبرنا لا يحل حتى يخبر الهتك وهو قول ابى حنيفة واسم ومن واقفها

ص شاء لا تخصص لذل بمكة ومنى قال البيهقي وهذا يحتمل معنيين أحدهما أن يكون نذرجزورا فإن اطلاق هذا النذر لا يتعلق بموضع دون موضع ونذر الهدى يتعلق بموضع مخصوص والثاني أن من نذرسوق جزو معين الى موضع من المواضع فإن نذرسوقه باطل ويغزو حيث شاء من المواضع التي لا يتكلف سوقها لغيرها وقال أيضا قوله من نذريدنة يقتضى ان لفظ البدنة لا يطلق الا على الهدى وفي عرف الاستعمال ان البدنة من الابل ما هدى ولذل قال ان من نذريدنة تحكها ان يقلد ها ومن نذرجزورا ففرق بينهما في اللفظ لما افترقا في المعنى وصار عند اسم البدنة مختصا بالهدى واسم الجزور مختصا بما ليس بهدى والنذر للابل على ضربين احدهما ان يندرها باسم البدنة او يندرها باسم الجزور فان نذرها باسم البدنة فان ذلك يكون على ثلاثة اوجه احد ها ان لا يندرها ولا غيره والثاني **٣١٨** ان يندرها والثالث ان يندرها

**فلا حل حتى انحر العجل في النحر مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بقبض هديه بيده ونحر غيره بعضه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال من نذريدنة فانه يقلد ها نعلين ويشعرها ثم يغزها عند البيت او بمنى يوم النحر ليس لها محل ذلك ومن نذرجزورا من الابل او البقر فليغزها حيث شاء مالك عن هشام بن عروة ان اباها كان يندريه قياما قال مالك لا يجوز لاحد ان يحلق رأسه حتى يندريه ولا ينبغي لاحد ان يحرق قبل فجر يوم النحر وانما العمل كله يوم النحر الذبح وليس الثياب والقاء التفث والحلاق لا يكون**

الهدى فان لم يندريه شيئا فلا ظهر عندي ان لها حكم الهدي وهو الظاهر من قول ابن عمر لانه لم يشترط في البدنة النية ولا غيرها ولان لفظ البدنة مختص بالهدى فوجب ان يحل عليه وان نوى الهدى فهو ابي في وجوب حكم الهدى فان نوى غير ذلك فهو على ما نوى ومن نذرها باسم الجزور وهو لفظ مختص بغير الهدى ولا يطلق من جهة عرف الشرع على الهدى فمن نذرها على هذا اللفظ فهو على التقرب به الى الله عز وجل على وجه الصدقة الخ والتأثر بالباب اخرج محمد بن مؤطا في ثور قال قال محمد بن عيسى بن ابي عمير وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن غيره من اصحابه انهم رخصوا في نحر البدنة حيث شاء وقال بعضهم الهدى بمكة لان اذنه تعالى يقول هديا بالعمكة ولم يقل ذلك في البدنة فالبدنة حيث شاء الا ان ينوي النحر فلا يغزها الا فيه وهو قول ابو حنيفة وابراهيم الحنفى ومالك بن انس قالوا لخصا من في احكام القرآن اختلف اصحابنا فمن قال لله على بدنة هل يجوز له نحرها بغير مكة فقال ابو حنيفة ومحمد بن جوز له ذلك وقال ابو يوسف لا يجوز له نحره الا بمكة ولم يحتجوا فبمن نذر هديا ان عليه ذبحة بمكة فان من قال لله على جزوانه يذبحه حيث شاء وروى عن ابن عمر انه قال من نذرجزورا نحوها حيث شاء واذ نذريدنة نحوها بمكة وكذا روى عن الحسن وعطاء وعبد الله بن محمد بن علي بن سالم وسعيد بن المسيب وروى عن الحسن ايضا وسعيد بن المسيب قال اذا جعل على نفسه هديا فمكة واذا قال بدنة فحيث نوى وذهب ابو حنيفة الى ان البدنة بمنزلة الجزور ولا يقتضى هذا انها الى موضع فكان بمنزلة نادر الجزور والشاة ونحوها واما الهدى يقتضى اهدائه الى موضع وقال تعالى هديا بالعمكة لعمكة فجعل بلوغ العمكة من صفة الهدى ويحتمل اني يوسف بقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فكان اسم البدنة مفيدا للعمكة قرية كما لهدى اذ كان اسم الهدى يقتضى كونه قرية مجعولا لله تعالى فلما لم يجز الهدى الا بمكة كان كذلك حكم

له قول في العمل في النحر لفرق بين النحرين ان مقصود الاول مجرد اتيان النحر وانه من مناسك الحج سواء كان واجبا او مندوبا ومقصود هذا الترتيب بيان الاحول فهل يجوز ان يغز غيره او يجب الغز بنفسه كما في الحديث الاول وايضا يغزها في المبيت الثاني وكيف يغز ومتى يغز **٣١٩** قول في نحر بعض هديه وهو ثوب وستون بدنة كما في حديث جابر الطويل عد وعمر الشريف وهذا ما عليه عامة شراح الحديث واهل التارخ بغيره الشريفة وليس في السنن المصرية بيد ولكنه مراد بقوله ونحر غيره وهو على ان طالع الجنبه اى ما بقوم المائة وهو سبع وثلاثون بدنة ففى مسلم وغيره عن جابر بن عبد الله الطويل ثور اضرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النحر فغز ثلثا وستين بيده ثم اعطى عليا فغز ما قربوا واخرجه ابن عبد البر فى التمهيد

البدنة قال ابو بكر الجصاص وهذا اليلزم من قبل انه ليس كل ما كان ذبحة قرية فهو مختص بالجزور لان الامهية قرية وهى جائزة في سائر الاماكن فوصفه للبدن بانها من شعائر الله لا يوجب تخصيصها بالجزور والحج وفي شرح اللأب بعد ما ذكر الاختلاف في ذلك بين ائمتنا والحاصل كما في النية ان نذر الهدى يختص بالجزور اتفاقا وفي الجزور والبقرة يختص به اتفاقا وفي البدن لا يختص به عندنا خلافا لابي يوسف و زفر **٣٢٠** قول كان يذبحه بعضهم فسكون جميع بدنة ففقتين قياما حال سوغه وقومها من المنكره مع تأخرها عنها تخصيصا للمكره بالاضافة وفي الاثر استنباط الفرق فيما رواه قال الجوهري **٣٢١** قول لا يجوز لاحد ان يحلق رأسه حتى يندريه به لقوله عزسبه ولا تخفوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله قال الموفق وفي يوم النحر اربعة اشياء اعترضتم النحر ثم النحر ثم الطواف والسنة ترتيبها هكذا فان النبي صلى الله عليه وسلم نذرها كذلك وصفه جابر بن جح النبي صلى الله عليه وسلم وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر يوم النحر حتى رواه بوء اوه الخ قلت واختلف فيمن اخل الترتيب للنسيان وغيره ولا ينبغي اى لا يجوز لاحد ان يغز قبل فجر يوم النحر قال البيهقي وجه ذلك ان كل نساك ونحوه فانه لا يكون شئ من ذلك بالليل وانما هو كله بالناهار وقد استدل مالك على ذلك بقوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومت الخ وقال ابن رشد في حجة المسائل المختلفة في الهدى اما متى يغز فان مالك قال ان ذبحه عندى القتم او التطوع قبل يوم النحر لم يجز ووجهه ابو حنيفة في التطوع وقال الشافعى يجوز في كل ما قبل يوم النحر الخ وانما العمل كله اى كل يعمل يوم النحر ثم يغز بعض العمل بطريق المثال الذى يجر للهدى وليس الثياب بضم اللام مصدر وليس بكسر الواو حدة والقاء التفث نقص الشارب وقلم الاطلاق وسيا فى الكلام على تفسيره قريبا والحلاق بكسر الحاء مصدر رحلق لا يكون شئ بالرفع فى السنن المصرية (البقية على طرقت)

ص وقال بوجوب حلق جميعه مالك واحمد واستحبوه الكوفيون والشافعي ويجزئ البعض عندهم واختلفوا فيه فمن الحنفية الربع الابا يوسف فقال النصف وقال الشافعي اقل ما يجب حلق ثلث شعرات وفي وجه لبعض اصحابه شعرة واحدة والتقصير كالحلق فالأفضل ان يقصر من جميع شعراته ويستحب ان لا ينقص عن قدر الامله وان اقتصر على دونهما اجزا هذا للشافعية وهو مرتب عند غيره على الحلق وهذا كله في حق الرجال واما النساء فالمشروع في حقهن التقصير بالاجماع وفيه حديث لابن عباس عن ابي داود بلفظ ليس على النساء حلق واما على النساء التقصير للترمذي

٢١٩

القصيان ابو العلي وحسين بن يحيى قالوا اي الصميا قال الحافظ لما وقف في شئ من الطرق على الذي تولى السوال في ذلك بعد البحث الشديد والمقصرون يا رسول الله قال الحافظ الو او معطوفة على شئ محذوف تقديره قل والمقصرون او قل وارحم المقصرين وهو اسم العطف التلقيني زاد العيني كما في قوله تعالى اني حامل لك للناس اما ما قال ومن ذريتي وتعقبه القاري بانه ليس من باب التلقين قال اللهم ارحم المحلقين تنبيها على انه صلى الله عليه وسلم لم يكتف على المحلقين ولا لحد ولا لغات الى المقصرين بل

د فالهم قصد او كرم الدعاء لهم خاصة لاظهار فضيلة الحلق قالوا والمقصرون يا رسول الله اذكر والاسند ما رويته للمقصرون قال القاري هل هو قول المحلقين او المقصرين او قولها جميعا احتمالات ثلث اظهرها بعض الكل من النعمون قال والمقصرون قال الحافظ في قوله صلى الله عليه وسلم والمقصرون اعطاء المعطوف حكم المحطوف عليه الخ والحديث اخرجه البخاري برواية عبد الله ابن يوسف عن مالك مثل سابق المؤطا قال الحافظ كذا في معظمو الروايات عن مالك اعاد الدعاء للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليهم في المرة الثالثة وانفرد يحيى بن بكير وروى المؤطا باعادة ذلك ثلث مرات نبه عليه ابن عبد البر في التقصي واغفله في التهيد بل قال فيه انهم لم يختلفوا في ذلك وقد رجعت اصل سماعي من مؤطا يحيى بن بكير فوجدته كما قال في التقصي الخ واعلم ان دعاء صلى الله عليه وسلم ثابت في الصحاح عمرة الحد يبية وسجدة الوداع قال الحافظ وهو المتعين لتظافر الروايات بذلك في الموضوعين كما قد مرنا الا ان السبب في الموضوعين مختلف فالذي في الحد يبية كان بسبب توقف من توقف من الصميا عن ذلك فحذفهم النبي صلى الله عليه وسلم وصالح قريشا على ان يرجع العام لقبول القصة مشهورة فلما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاحليل ان توقفوا فاشارت امرسلة ان محل هو صلى الله عليه وسلم قبلهم ففعل فذبحوه فحلق بعضهم وقصر بعضهم وكان من باد رالى الحلق اسرع الى امثال الامم من اقتصر على التقصير وقد وقع التصريح بهذا السبب في حديث ابن عباس عنده بن ماجة وغيره ففيه انهم قالوا يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالرحمة قال لا اظنهم يشكوا قلت والظاهر انهم قصروا ولا شئ راوا ان النبي صلى الله عليه وسلم حرصهم على الحلق فحلقوا فقيل روى ابو يعلى عن ابي سعيد الخدري حلق يوم الحد يبية النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الاعثمان وابوقحافة انهم حلقوا اظلم غيرهما واما السبب في تكبير الداء للمحلقين في سجدة الوداع فقال ابن الاثير في النهاية اكثر من سج مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يبق الهدى فلما امرهم ان يشعروا الى العمرة ثم يتحلوا منها شق عليهم شرا لو يكن لهم من الطاعة كان التقصير في انفسهم اخف من الحلق ففعل اكثرهم فرجع النبي صلى الله عليه وسلم فعل من حلق لكونه ابيين في امثال الامم قال الحافظ وفيما قاله نظر وان تابعه عليه غير واحد لان المتعمم يستحب في حقه ان يقصر في العمرة ويجزئ في الحج اذا كان ما بين النسيكين متقاربا وقد كان في ذلك حقه كذا في قوله ما قاله الخطابي وغيره ان عادة العرب انها كانت تحب توفير الشعر والتمزين به وكان الحلق فيهم قليلا وربما كانوا يرونه من الشهرة ومن زى الاما جوفلذ كره الحلق واقتصر على التقصير بالاجماع والوجه عندي ما قاله ابن الاثير ومن تابعه فان المتعمم وان كان المستحب في حقه التقصير لكن عارضه ههنا توقفهم في الاحلال حتى راجعوا في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا ينطلق الى منى وذكر احدا يقترق كان الحلق في حقهم ابيين للامتثال فعملهم في الحد يبية وما سخر الحافظ عن الخطابي وتبعه على ذلك الزرقاني وغيره ياتي عنه كلامه الخطابي في المعاصم ١٣

شيبا من ذلك قبل يوم النحر ما جاء في الحلاق مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرون يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرون يا رسول الله قال والمقصرون

القبية عن ص ١٨٠) وبالنصب والهندية من ذلك العمل المذكور بعضه قبل يوم النحر لان بعض هذه الاشياء مرتب على البعض فان الحلاق مرتب على الذبح وليس الثياب والقاء الغثا مرتبان على الحلاق والذبح مرتب على رمي جمرة العقبة وفي شرح اللباب اول وقت حمة الحلق في الحج طلوع فجر يوم النحر ووقت جواز بل اجاب اي بلا كفارة بعد رمي جمرة العقبة لانه قبله موجب للدم عند الرجعية واخر وقت الوجوب غروب الشمس من اخرايم النحر ولا اخره في حق التحلل الخ (المناشئة المتعلقة بصحة هذا)

له قوله ما جاء في الحلاق بكسر الحاء مصدر حلق وبوب البخاري في صحيحه باب الحلق والتقصير عند الاحلال الخ واكتفى المصنف على الاول فقط مع ان المراد كلاهما لفضله على التقصير قال الحافظ اقم البخاري بهذا الترجمة ان الحلق نسك لقوله عند الاحلال وليس هو نفس التحلل وكانه استدلال على ذلك بدعائه صلى الله عليه وسلم

لغامله والد عام يشعر بالثواب لا يكون الاعلى العبادة لاهل المباحات وكذلك تفضيله الحلق على التقصير يشعربذ لك لان المباحات لا تتفاضل والقول بان الحلق نسك قول الجمهور لا رواية مضعفة عن الشافعي انه استباحه محظور وقد وهم كلام ابن المنذر ان الشافعي تفرد بذلك لكن حكيت ايضا عن عطاء والي يوسف وهي رواية عن احمد وبعض المالكية الخ وقال العيني قال شيخنا زين الدين في شرح الترمذي انه نسك قاله النووي وهو القول الصحيح للشافعي وفيه خمسة اوجه اصحها انه ركن لا يصح الحج والعمرة الا به والثاني واجب والثالث مستحب والرابع استباحة محظور والخامس ركن في الحج واجب في العمرة الخ وصحح النووي في مناسكه انه نسك وانه ركن لا يصح الحج الا به ولا يجزئ بدو ويسط الباسي الكلام على هذا الباب في ستة ابواب ١٣

قولهم اللهم ارحم المحلقين قال الحافظ استدلال بذلك على مشروعية حلق جميع الراس لانه الذي تقصيره الصيغة ص

المعاصم ١٣

ص من احرامه بل له اختيار في بقائه الى ١٢ راسه **قول** قال عبد الرحمن ولكنه اى اياه القاسم لا يعود الى البيت بعد الفراغ من طواف العمرة فيطوف به مرة اخرى تطوعا حتى يحلق رأسه قال الباغي يريد انه كان لا يطوف بالبيت حتى يقبل من عمرته بالحلحاق لان من سنة المعتمر ان لا يطوف بالبيت متفلا حتى يكمل عمرته ويقبل منها بالحلحاق وقد قال مالك فيمن طاف وصعبه ليلها فاخر بالحلحاق حتى يصبر لا يتنفل بطواف ولا يدخل البيت ولا يقربه حتى يحلق وقال محمد في موطأه بعد الثراب لا يعجناله ان يعود في الطواف حتى يحلق او يقصر كما فعل القاسم الخ وفي التعليق المعصود اى لا يسبرنا ولا يستقب عندنا وذلك ليقع التوالى بين طواف العمرة والحلق من غير فصل بينهما وان كان ذلك ايضا جائزا الخ وذكر الشيخ في المسوى بعد الثراب عليه اهل العلم ان السنة ذلك الخ وترجمه ٢٢٠ الجازي في صحيحه باب من لم يقرب

**مالك** عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويؤخر الحلاق حتى يصبر **قال** ولكنه لا يعود الى البيت فيطوف به حتى يحلق رأسه **قال** وربما دخل المسجد فاوترفيه ولا يقرب البيت **قال** مالك التفت حلاق الشعر ولبس الثياب وما يتبع ذلك **سئل** مالك عن رجل نسى الحلاق في الحج هل له رخصة في ان يحلق بمكة **قال** ذلك واسع والحلاق بمنى احب الى **قال** مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان احدا لا يحلق رأسه ولا يأخذ من شعرة حتى يفورهديا ان كان معه ولا يحل من شئ حرم عليه حتى يحل بمنى يوم الفجر وذلك ان الله تعالى قال **وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ الْتَقْصِيرِ** مالك عن نافع ان عبد الله بن

الكعبة ولم يطف حتى يخرج الى عرفة واورد فيه حديث ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فطاف وسبع ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة قال الحافظ وهو ظاهر فيما ترجم له وهذا الايدل على ان الحاجر منع من الطواف قبل الوقوف فلعنه صلى الله عليه وسلم ترك الطواف تطوعا خشية ان يظن احد انه واجب وكان يحل التحفيف على امته ويجوز لك حزم العيني والقسطلا في قال عبد الرحمن وربما دخل ابوه المسجد في اخر الليل فاوترفيه اى صلى الوتر ولا يقرب البيت لئلا يؤمر ان للعمرة طوافين **قال** مالك التفت حلاق الشعر بكسر الحاء مصدر وفي بعض النسخ الحلاق ولبس الثياب بضم اللام مصدر ايضا وما يتبع ذلك من قص الاظفار والاشمال الخ والاشتان ونحو ذلك وفي المحل اختلف اهل اللغة في التفت فقيل هو الوسم وقيل هو ازالته وكلام الامام مالك هذا يشير الى الثاني وقوله سابقا القاء التفت يفهم منه المعنى الاول **قال** مالك

في فتاوى قاضيان يستعب ان يدخلها نهارا يطوف بالبيت ويسبع بين الصفا والمروة اطلق عليه الطواف تغليبا او باعتبار اللغة ويؤخر الحلاق بالكسر اى حلق الرأس حتى يصبر نافية للتأخير ولا حرج عليه في تأخيره اذ اشغله حنة مانع واظنه لم يجد في الليل من يحلقه قاله ابو عمر وقال القاري في شرح اللباب يختص حلق المعتمر بالمكان عند ابي حنيفة ومحمد خلا قال ابي يوسف وزفر واما الزمان في حق المعتمر فلا يتوقت بالاجماع الخ وقال ايضا ان كان الفارغ من الصبح مقتضا لو يسبق الهدى او مفردا بعمرة فلعنه ان يحلق ويحل الا انه لا يجب عليه ان يخرج

**له قول** كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر ولعله كان ابتداء لفعله صلى الله عليه وسلم في عمرته بالحجزة قال النووي يستحب دخول مكة نهارا لا ليلا وهو احر الوجوه اوصاف بنا وبه قال ابن عمر وعطاء الخضر واصحق بن راهويه وابن المنذر والثاني هاسواء لافضيلة الاحدهما على الاخر هو قول القاضى ابي الطيب والمبارودي وابن الصباغ والعبدي من اصحابنا وبه قال طاووس والثوري وقالت عائشة وسعيد بن جبهر وعمر بن عبد العزيز يستحب دخولها ليلا وهو افضل من النهار والخ وفي اللباب لا بأس بدخولها ليلا ونهارا ولكن دخوله نهارا افضل

بالحجبي وسئل ببناء الجهول مالك الامام عن حكم رجل نسى الحلاق بمنى ليس في النسوة الهندية بمنى لكنه مواد في الحج هل له رخصة في ان يحلق بمكة قال مالك ذلك واسع اى جائز والحلاق بمنى احب الى قال الباغي مؤخر الحلاق في الحج معنى وفي العمرة مكة وانما يتعلق بهذا من الموضوعين على انه المشروع على الاستحباب وقد قال مالك في الذي يذكر الحلاق بمكة قبل الطواف للافضة لا يطوف ولا يرجع الى منى فيحلق ثم يفيض قال فان لم يفعل وحلق بمكة اجزا عنه وقد روى ابن القاسم فيمن حلق في الحل ايام منى لا ارى عليه شيئا اذ احلق في ايام منى الحج وفي شرح اللباب يختص حلق الحاجر بالزمان والمكان عند ابي حنيفة ولا يختص بواحد منها عند ابي يوسف على ما في الهداية وشرح الهامع وغيرهما وذكر الكرماني والسروجي عن ابي يوسف ان الحلق يختص بالزمان دون المكان وعند محمد يتوقت بالمكان

وعند زفر يتعين بالزمان لا المكان فالزمان ايام الفجر الثلثة ولياليها والمكان الحرم والتخصيص في التوقيت للتضمن بالدم للتقليل فالحلق او قصر في غير ما توقت به لزومه الدم ولكن يحصل به القتل في اى مكان وزمان اتى به بعد دخول وقته اى وان تحمله الخ **قال** مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا بالمدنية المنورة ان احد الاحلق رأسه ولا يأخذ من شعرة من الابط والشوارب والعانة وغيرها حتى يفورهديا ان كان معه وقد تقدم مرورا ان ذلك على السننية فان عكسه فلا شئ عليه في المشهور من مذاهب مالك وهو كذلك عند ابي حنيفة في حق المفرد واما القارن والمتمتع فالترتيب بين الذبح والحلق واجب عند ابي حنيفة والدم بتركه وانت خير بان **قول** مالك في الموطأ يؤيد الثاني ولذا مال ابن الماجشون الى وجوب الدم ولا يحل بفتح المشاة التمتية وكسر الحاء المهملة من شئ حرم عليه بالاحرام حتى يحل من احرامه بمنى يوم الفجر ودليل ذلك ان الله تبارك وتعالى **قال** ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله والهدى بالبلاغ الفجرى محله فقد قال عزاسمه في جزاء الصيد هد يا بالغ الكعبة ومعناه مغزولها فانه لو مات بها الهدى قبل ان يذبح لم اجزاء عن جزاء الصيد **قال** مالك في التقصير قد عرفت في مبدء الباب السابق ان الحلق والتقصير في القتل ولا فرق بينهما الا ان الحلاق افضل فمقصود المصنف بهذه الترجمة بيان شعور المتفرقة من قص الشارب واطراف اللحية وبيان الاحكام المتفرقة التقصير تنبها على اختلاف الغرض من الترجمة بل ما ان اكثر الاثار الواردة في هذا الباب من لفظ التقصير

صرأسه ان يقص ظفوه وشواربه ولا يأخذ من لحية شيئا لانه مثله ولو فعله لا يجب عليه شيء قال القاري وفيه انه ورد في السنة اصلاح اللحية بما يزيد على  
القبضة فلا يكون اخذها مثلة بل قطعها مثلة نحو الظاهر انه لا يستحب شيء من ذلك سوى الحلق والتصير في هذا المقام اقتداء به صلى الله عليه وسلم وان  
كان الحلق مستحباً للاذن بقضاء التفت بعد فراغ الاحرام ففي البديل ثم ليس على الحاجز اذ حلق ان يأخذ من لحيته لله تعالى فان هذا ليس بشيء لان الواجب حلق  
الرأس بالخص ولان حلق اللحية من باب المثلة ولان ذلك تشبيه بالنص الذي قالوا هرا من انكر ذلك من الحنفية انكره من باب الحلق وحق اللحية والاقتضا  
كان من باب قضاء التفت منذ وب رأسه و  
لذا قال شيخنا الدهلوي في المستوفى بالباب وعليه اهله لعل ان ذلك حسن وذكره شيخنا الكنجي في مناسك  
يستحب بعد الحلق الاخذ من شواربه وتقليم **٢٢١** انظاره وفي الغنية يستحب قص ظفاره وشواربه واستقذاره بعد حلق رأسه غاية السروى الم وقال  
محمد بعد اثر الباب ليس هذا الواجب من شاء فطه ومن شاء  
لم يفعله الخ وفي هامشه اي ليس اخذ اللحية والشارب لحيبا  
بل مسنون او مستحب او يقال ليس هذا من واجبات الحج  
ومناسك كحلق الرأس وتقصيره وانما فعله ابن عمر اتفاقا  
الذي **قوله** فقال اني افضت اي طقت طواف الافاضة  
واقاضت معي اهله هكذا في جميع النسخ الهندية غير المصنف  
وهو ظاهري طافت معي زوجتي طواف الافاضة وتقليم  
المصنف واقضت معي باهلي وهكذا في أكثر النسخ المصرية  
وهو ايضا ظاهري والتقدم بالباء وفي بعض النسخ المصنف افضت  
مع اهلي بدت للباء وهو لا يعم الا على المعنى اللغوي من الافاضة  
بعض الاسئلة ثم عدلت الى شعب بكسر الشين الهجاء الطريق  
في الجبل وسيل الماء في بطن ارض او ما انفجر بين الجبلين  
فذهبت لادنوم من اهلي اريد ان اجامعها فقالت اني لمقص  
من شعري بعد بضم الدال الى الازن قال الباقى منتهى اللذ  
منها ومعناه الجراح لما لم تكن قصرت بعد وهذا يقتضيان  
من طواف الافاضة ولم يعلق فانه لا يجامع اهله لانه قد  
بقى عليه شيء من القمل لان الحلق من القمل في الحج الخ ولا  
يشكل عليه ان القمل لا يصير يحصل عند مالك الكعبة بمسجد الرمي  
يوم النفر واليتوقف على الحلق كما تقدم في غسل الجمر ولان  
الجماع يتوقف على الحلق لا كبره وهو لا يحصل الا بعد تأمل النسك  
وفي شرح الباب حكم الحلق القمل فيباح به جميع ما عطر  
بالاحرام والاجامع ودواعيه فانه يتوقف حله على طواف  
الافاضة ان وحيد الطواف بعد الحلق وان طاف قبل الحلق  
لم يجزئ النساء الخ فاخذت من شعرها باسنان في جمع سنن و  
هذا اجازة عند الحنفية ايضا اذ اقصه مقدار الربع الواجب  
قال القاري لو ازال الشعر بالنورة او التفت بيده او اسنانه  
يعنى في التصدير بفعله او بفعله غيره اجزأ الخ ثم وقعت بها  
اي تكتمها تخفيك القاسم بن محمد تجب بما اخبر به عن نفسه  
من الحرص على الجماع والتسبب له واقامته القص باسنانه  
الشي من شعرها مقام التصدير حرصا على بلوغه اذ اراد  
كذا في المنتقى فقال مرها فلما أخذ من شعرها بالجماع يفرغ  
الجيم واللام وبالميم بلفظ تشبيه الجماع بفتقن المقروض  
يقال فيه الجماع والجمان كما يقال لمقراض والمقراضان

عمر كان اذا افطر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا  
من لحيته شيئا حتى يحج **قال مالك** وليس ذلك على الناس مالك  
عن نافع عن عبد الله بن عمر كان اذا حلق في حجه وعمره اخذ من لحيته و  
شاربه **مالك** عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان رجلا اتى القسم بن محمد  
فقال اني افضت واقضت معي اهلي ثم عدلت الى شعب فذهبت لادنو  
من اهلي فقالت اني لمقص من شعري بعد فاخذت من شعرها باسناني  
ثم وقعت بها قال فضحك القسم بن محمد فقال مرها فلما أخذ من شعرها  
بالجماع **قال مالك** استحب في مثل هذا ان يهرق دما وذلك ان عبد  
الله بن عباس قال من نسى من نسكه شيئا فليهرق دما **مالك** عن نافع  
عن عبد الله بن عمر انه لقي رجلا من اهله يقال له الجبرق افاض ولم

له **قوله** كان اذا افطر من رمضان  
هو يريد الحج في هذه السنة لم يأخذ من رأسه  
اي لحيته ولا يقصره ولا من لحيته اي من  
اطرافها شيئا من الشعيرة حتى يجم طلبا لتوفير  
ما يأخذ من ذلك في حجه عند الحلق ولذا استحبوا  
للمعتمر ان لا يعلق لولا كان يقربا للجبرق فرشعوه  
لحلق في الحج وطلب لمزيد الشعيرة المطلوب  
في الحج فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الحاج  
الشعيرة التفل ولذا قال عمر بن الخطاب ما شئت  
الناس يا تون شعرا وانهم مدهنون قال مالك  
وليس ذلك على الناس قال الباقى يريد انه يجب  
على الناس التزام مثل هذا على وجهه الموجب  
يجوز ان يريد ان ليس عليه على وجه الندب و  
الاستحباب لانه لم يرد ما يؤيد عند مالك ولما  
فيه من طول الشعيرة وتقديم الاستماع من  
الاخذ من الشعر قبل الاحرام بدنة طويلة الخ

قلت والظاهر عندى الاول فانه سياتى في آخر  
الباب تحت اثر سالم ما قد روى في المجموع عن  
مالك من قوله انما شعر رأسه فاحب الى ان  
يعني يوجب للشعيرة وكذا يأتي عن القاري  
من الحنفية ان المستوفى بقاء شعر الرأس تشبيها  
لميزان الاجرة **قوله** ان عبد الله بن  
سعيد كان اذا حلق رأسه في حجه وعمره  
الاحرام اخذ من لحيته وشاربه اي قصه من اطرافها  
ايضا لطولها لتركه الاخذ منها من اول شوال  
كما تقدم لانه من تمام الحلق قال صاحب  
المحلى زاد ابوداؤد كان يقص بيده على لحيته  
ويأخذ من طرفها مما يخرج من قبضته قال  
الربيع وكان مالك يقول ليس على احد الاخذ  
من لحيته وشاربه وانما النسك في الرأس الخ  
وفي الباب ويستحب بعد الحلق اخذ الشارب  
وقص الظفر وقال الزبلي يستحب له اذا حلق

والقلم والقلمان ويجوز ان يجعل الجلمان والقلمان اسما واحدا على فعلان كالسرطان وتجعل لنون حرفا عربيا ويجوز ان يتقيا على باهها في اعراب المثنى  
فقال شربت الجلمان قاله المصباح وفي المجمع الجمل الذي يميزه الشعر والصوف والجلمان شفرتا الخ **قوله** قال مالك استحب في مثل هذا ان  
يهرق دما قال الزقاني قوله في مثل هذا اي في تقديم الافاضة على الحلق ان يهرق دما ولا يجب الخ وذلك اي وجه استحب الهدي او اجابه ان عبد الله بن  
عباس قال كما رواه الامام مالك بن عيسى في حجه عن ابن عباس من نسى او ترك من  
نسكه شيئا فليهرق دما ووجه الاستدلال انها تركت الحلق في حله قال الباقى واذا كان عليه ان يهرق دما في نسيانه مع عدم النسيان فيان يكون  
عليه في الصداق الخ **قوله** انه اي ابن عمر لقي رجلا من اهله اي من اقاربه واهل الرجل من جمعه وايامهم نسب او دين او ما يجري مجراها قال  
الراغب وهو ابن اخيه عبد الرحمن بن عبد الرحمن الصغيرين عمر بن الخطاب وهو الذي يقال له الجبرق وموحدة ثقيلة مفتوحة بوزن محمد قدا فاض  
اي طاف طواف الافاضة ولم يعلق ولم يقصر بهل ان ذلك كان يلزمه فامرء عمه عبد الله بن عمر ان يرجع ظاهرا لسياق انه امرء بالرجوع الى  
مضى والا لقال فامرء ان يعلق فيفيض او يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض لباقي بالترتيب المطلوب بالكمال والترتيب بين الحلق والافاضة  
منه وطلب عندا لمكة كما صرح به الدردير وكذا عند الشافعي واحمد صرح به الموفق وكذا عند الحنفية صرح به القاري في شرح الباب اذ قال  
ان الترتيب بين طواف الزيارة وبين الرمي والحلق فسنة وليس بواجب حتى لو طاف قبل الرمي والحلق لاشئ عليه الا انه خالف السنة الخ  
قال محمد بعد اثر الباب ويهدأ ناخذ وفي هامشه امرء بالرجوع الى منى والحلق او القصر هناك ثم الطواف امرئ بمرعاة للترتيب المسنون  
والا فيجوز الحلق والتقصير في غير منى في الحرم مطلقا والطواف قبلها يعتد به ولا شئ عليه لكنه مكروه الخ

والقلم والقلمان ويجوز ان يجعل الجلمان والقلمان اسما واحدا على فعلان كالسرطان وتجعل لنون حرفا عربيا ويجوز ان يتقيا على باهها في اعراب المثنى  
فقال شربت الجلمان قاله المصباح وفي المجمع الجمل الذي يميزه الشعر والصوف والجلمان شفرتا الخ **قوله** قال مالك استحب في مثل هذا ان  
يهرق دما قال الزقاني قوله في مثل هذا اي في تقديم الافاضة على الحلق ان يهرق دما ولا يجب الخ وذلك اي وجه استحب الهدي او اجابه ان عبد الله بن  
عباس قال كما رواه الامام مالك بن عيسى في حجه عن ابن عباس من نسى او ترك من  
نسكه شيئا فليهرق دما ووجه الاستدلال انها تركت الحلق في حله قال الباقى واذا كان عليه ان يهرق دما في نسيانه مع عدم النسيان فيان يكون  
عليه في الصداق الخ **قوله** انه اي ابن عمر لقي رجلا من اهله اي من اقاربه واهل الرجل من جمعه وايامهم نسب او دين او ما يجري مجراها قال  
الراغب وهو ابن اخيه عبد الرحمن بن عبد الرحمن الصغيرين عمر بن الخطاب وهو الذي يقال له الجبرق وموحدة ثقيلة مفتوحة بوزن محمد قدا فاض  
اي طاف طواف الافاضة ولم يعلق ولم يقصر بهل ان ذلك كان يلزمه فامرء عمه عبد الله بن عمر ان يرجع ظاهرا لسياق انه امرء بالرجوع الى  
مضى والا لقال فامرء ان يعلق فيفيض او يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض لباقي بالترتيب المطلوب بالكمال والترتيب بين الحلق والافاضة  
منه وطلب عندا لمكة كما صرح به الدردير وكذا عند الشافعي واحمد صرح به الموفق وكذا عند الحنفية صرح به القاري في شرح الباب اذ قال  
ان الترتيب بين طواف الزيارة وبين الرمي والحلق فسنة وليس بواجب حتى لو طاف قبل الرمي والحلق لاشئ عليه الا انه خالف السنة الخ  
قال محمد بعد اثر الباب ويهدأ ناخذ وفي هامشه امرء بالرجوع الى منى والحلق او القصر هناك ثم الطواف امرئ بمرعاة للترتيب المسنون  
والا فيجوز الحلق والتقصير في غير منى في الحرم مطلقا والطواف قبلها يعتد به ولا شئ عليه لكنه مكروه الخ

م ادخال بعضه في بعض ولفظ النسمة المصوية من ضمير رأسه وليس في الهندية لفظ رأسه فليخلق ولا تشبهوا قال الحافظ حكي ابن بطال انه بفتح  
 اوله والاصل لا تشبهوا فمن فت احدى التائين قال ويجوز ضم اوله وكسر الموحدة والاول اظهر وعلى الاول اقصر العيني وقال ابن عبد البر  
 روى بضم التاء وفتحها وهو الصحيح لا تشبهوا ومعنى الضم لا تشبهوا علينا فتعلقوا ما لا يشبهه التلبيد الذي سنة فاعلمه الحق الزبائلي  
 زاده البخاري في حديثه وكان ابن عمر يقول لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملبداً واختلف المعتنون لشرح الاحاديث في مراد عمر حتى  
 ناقض بعضهم بعضاً في المعنى فاحتجنا ان نورد كلامهم بهتمامه فقال لزرقي (من ضمير فليخلق) وجواباً فان قصر لم يجزه و عليه الحق  
 (ولا تشبهوا) الضمير (بالتلبيد) لانه اشده منه فيجوز التقصير عند عمر لمن لم يلبد دون من ٣٢٢ ضمير الخ وقال الحافظ اما قول عمر

فليخلق ولم يقصر جهل ذلك فامر عبد الله بن عمر ان يرجع فليخلق و  
 يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض مالك انه بلغه ان سالم بن عبد  
 الله كان اذا اراد ان يجرد ما بالجلبين فقصر شاربه واخذ من  
 لحيته قبل ان يركب وقبل ان يهل محوماً التلبيد مالك عن نافع  
 عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال من ضمير فليخلق ولا  
 تشبهوا بالتلبيد مالك عن يحيى عن سعيد بن المسيب ان عمر  
 ابن الخطاب قال من عقص رأسه او ضمراً ولبد فقد وجب  
 عليه الحلاق الصلوة في البيت وتقصير الصلوة و  
 تجليل الخطبة بعرفة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل كعبة هو واسامة  
 ابن زيد وبلال بن رباح وعثمان بن طلحة الحنظلي فعلقها عليه مكث

فعله ابن بطال على ان المراد ان من اراد الاحرام فضمير  
 شعرة ليمعنه من الشعث لم يجزله ان يقصر لانه  
 فعل ما يشبه التلبيد الذي اوجب الشارع فيه الحلق  
 وكان عمر يرى ان من لبد رأسه في الاحرام تعين عليه  
 الحلق والنسك ولا يجزئه التقصير فشبهه من ضمير  
 من لبده فلذلك امر من ضمير ان يخلق ويجعل ان  
 يكون ضميراً للاحرام عند الاحرام حتى لا يحتاج الى التلبيد  
 ولا الى الضمير اي من اراد ان يضمير اوله فليخلق فهو او  
 من ان يضمير اوله ثم اذا اراد بعد ذلك التقصير لم يهل  
 الى الاخذ من سائر النواحي كما هي السنة ولما فهم ابن عمر  
 عن ابيه انه كان يري ان ترك التلبيد اولي فاخبر  
 هو انه راي النبي صلى الله عليه وسلم يفعل الخ وقال  
 العيني كما روي عن عمر ان من لبد رأسه تعين عليه الحلق  
 في النسك ولا يجزئه التقصير فشبهه من ضمير رأسه  
 من لبده فلذلك امر من ضمير ان يخلق وقوله لا تشبهوا  
 اصله لا تشبهوا اي لا تضفوا كما لبدت فانها مكروه  
 في غير الاحرام مندوب فيه الخ ١١٠ قول له ان عمر  
 ابن الخطاب قال من عقص رأسه اي لوى شعرة  
 وادخل اطرافه في اصوله قال الباغي العنقيل يقصر  
 شعرة في قفاه اذا كان ذا اجرة لئلا يتشعث او ضمير  
 ضبطه صاحب الحلي بتشديد الفاء وقد تقدم الوجهان  
 اوله بتشديد الموحدة فقد وجب عليه الحلاق ولا  
 يجزئه التقصير والى هذا ذهب الجمهور منهم مالك و  
 الثوري وواحد والشافعي في القديم وقال في الجديد  
 كالحقفة لا يتعين الا ان نذره او كان شعرة خفيفاً لا يكن  
 تقصير قاله الزرقاني وتبعه صاحب التلخيص المسمى  
 واما عن الحقفة فقال محمد بن عبد الله بن ابي طالب  
 من ضمير فليخلق وذكر الشيخ في المسوى على اثر الباب و  
 عليه ابو حنيفة في المالكية لوتعد الحلق لعارض تبيد التقصير  
 او التقصير لعارض تعين الحلق كان لبد بهم فلا يعمل في المقام  
 بومتي نقص تناثر بعض شعرة وذلك لا يجوز للمحرم  
 قبل الحلق الخ وفي الدر المختار ومتمتع واحد لها لعارض  
 تعين الاخر فوليد بضمهم بحيث تعد التقصير تعين

تقدم من اثر ابن عمر ترك الشارب وقد روى  
 في المجموع عن مالك في الذي يريد ان يجرد  
 لا بأس ان يقصر شاربه ويقلم اطرافه  
 ويتنور عند ما يريد ان يجرد ما شعر  
 رأسه فاحب الي ان يعنى ويوفر للشعث ١١  
 له قول له ان عمر بن الخطاب قال وقد  
 اخبره البخاري في باب التلبيد من كتاب  
 اللباس برواية الى ابيان عن شعيب عن  
 الزهري عن سالم عن ابيه قال سمعت عمر  
 يقول من ضمير بفتح الموحدة والفاء محففة  
 ومثلاً كذا في الفقه اي جعل رأسه ضافاً  
 كل ضمير عليه قال العيني بالضاد المحجمة  
 والفاء المحففة والتثنية شبر الشعر عرضاً  
 ومنه الضمير الخ وفي المجموع ضمير الشعر

له قول له كان اذا اراد ان يجرد ما  
 بالجلبين بفتحين فقصر شاربه واخذ  
 من اطراف لحيته تبعاً للتنظيف وقت لا غنى  
 للاحرام قبل ان يركب دابته وقبل ان يهل  
 بالتلبيد محوماً لئلا يطول ذلك بالاحرام  
 قال الباغي وقد روى عن ابن عمر انه كان  
 يوفر شعور رأسه ولحيته اذا اراد الحج من  
 اخر رمضان فيحتمل ان يكون سالم بن  
 عبد الله راي في ذلك خلاف رأيه ويحتمل  
 ان يكون سالم اما كان يفعل ذلك في الحج  
 وكان ابن عمر يفعل ذلك في الحج وحكمها  
 عند ما تختلف قلت والنظر ههنا لا اخذ  
 بينهما الا في الاخذ من الحية فقط اما شعر  
 الرأس فليس في اثر سالم اخذ وليس فيها

الحلق قال ابن عابد بن وكذا لو كان محقوصاً او مضموراً كما عزى الى المبسوط ووجهه انه اذا انقضه تناثر بعض الشعر فيكون جنابة على احرامه  
 لكن قد يقال ان هذا التناثر غير جنابة لانه في وقت جواز ازالة الشعر بخلاف غيره ولو نمتق منه او من غيره فبقي ما في المبسوط مشكلاً تأمل الخ  
 له قول له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة عارفاً مكة كما وقم مبياً عند البخاري في كتاب الجهاد واسامة بن زيد بن حارثة  
 وابن حبه صلى الله عليه وسلم وبلال بن رباح بفتح الراء المهملة وخفة الموحدة المؤدة من احد السابقين الاولين وعثمان بن طلحة بن ابي طلحة  
 ابن عبد العزيز بن عبد الدار بن قصى بن كلاب القرظي الحنظلي بفتح الراء المهملة والجيم نسبة الى حنابة الكعبة وهي خد منها والقيام مرابها  
 فعلقها بصيغة الافراد في جميع النسخ وهكذا لفظ محمد اي اعلق عثمان الكعبة عليه صلى الله عليه وسلم زاد في رواية حسان بن عطية عن  
 نافع عن ابي عوانة من داخل ومسلم والنسائي من طريق ابن عون عن نافع فاحاف عليهم عثمان السباب وحكى الحافظ  
 عن المؤطا بلفظ فعلقها عليه قال والضمير لعثمان وبلال ولفظ البخاري برواية سالم عن ابيه فعلقوا عليه وهو قال لا فظ  
 الجمع بينهما بان عثمان هو الملبأ شر لذلك لانه وظيفته ولعل بلالاً ساعده في ذلك ورواية الجمع يدخل فيها الامر  
 بذلك والراضي به الخ ومكث بفتح الكاف وضمها فيها اي الكعبة زاد يونس نهاراً طويلاً وفي رواية فليمن زمانا بديل  
 نهاراً ولمسلم من رواية ابن عون عن نافع فمكث فيها ملياً ١٣

ص ما لك وقال محمد بن عن يمينه **سأله** قوله وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة قال القاري بخلاف اليوم فإنه حينئذ على ثلاثة اعمدة الخ وهو كذلك  
الى نما هذا على ثلاثة اعمدة وتقدم في كلام الحفاظان في قوله يومئذ اشعاراً بأنه تغير عن هيئته الاولى الخ وقد اخرج البخاري في المحجور رواية سأل  
عن ابيه بلفظ بين العمودين اليمانيين قال الحافظ ووقع في رواية فيلهم في المغازي بين ذبك الجوين المتقدمين وكان البيت على ستة اعمدة سطرين  
صلى بين العمودين من السطر المقدم وجعل الباب خلف ظهره وكل هذا اخبارها كان عليه البيت قبل ان يهدم وبنى في زمن ابن الزبير فاما الاصل  
بين موسى بن عقبة في روايته عن نافع الخ  
جزم برفع هذه الزيادة ما لك عن نافع

فيها قال لعبد الله فسألت بلال الحين خرج ما صنع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه و  
ثلاثة اعمدة وراعه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى

عبد الله بن وهب وغيرهما عنه ولفظه صلى وبنيه وبين  
القبلة ثلاثة اذرع وكذا اخرجها ابو عوانة من طريق هشام  
ابن سعد عن نافع وهذا فيه الخوض ثلاثة اذرع لكن  
رواه النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك بلفظ نحو  
من ثلاثة اذرع وهي موافقة لرواية موسى بن عقبة و  
في كتاب مكة للازرقى والفاكمي من وجه اخر ان  
سأل ابن عمر ابن صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال اجعل بينك وبين الجدار راعين او ثلاثة فعلى  
هذا ينبغي لمن اراد الاتباع في ذلك ان يجعل بينه وبين  
الجدار ثلاثة اذرع فإنه تقع قد ما في محبان قد ميه  
صلى الله عليه وسلم ان كانت ثلاثة اذرع سواء و  
تقع ركبتاه او بلاء ووجهه ان كان اقل من ثلاثة الخ  
ثم صلى قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة من رواة  
الموطأ ورواه ابن القاسم في روايته وجعل بينه وبين  
الجدار نحو ثلاثة اذرع ولا بن مهدي وابن وهب وابن  
عفير ثلاثة اذرع لم يروا نحو الخ ولم يذكر في الحديث  
مقدار ما صلى وقد اخرج البخاري في باب قوله تعالى و  
التمذ وامن مقام ابراهيم مصلى برواية مجاهد بن ابن  
عمر بلفظ فسألت بلال اصل النبي صلى الله عليه وسلم  
في الكعبة قال نعم ركعتين بين السائرتين اللتين على  
يساره اذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين  
قال الحافظ قوله نعم ركعتين اي صلى ركعتين وقد  
استشكل الاسماعيلي وغيره هذا امران المشهور عن  
ابن عمر من طريق نافع وغيره عنه انه قال نسبت ان  
اسأله صلى قال فدل على انه اخبره بالكيفية وهي  
تعيين الموقف في الكعبة ولم يغيره بالكيفية ونسج  
ان يسأله والجواب عن ذلك ان يقال فيجب ان ابن عمر  
اعتمد في قوله في هذه الرواية ركعتين على لفظ المحقق  
له وذلك ان بلال اثبت له انه صلى ولم يقل ان النبي  
صلى الله عليه وسلم تغفل في النهار باقل من ركعتين  
فكانت الركعتان متحققا وقوعهما لما عرف بالاستقرار  
من عاقبة فخطه هذا فقوله ركعتين من كلام ابن عمر  
لا من كلام بلال وقد وجدت ما يؤيد هذا ويشكل

قال نعم فظهر انه استثبت اوله صلى ولا ثم سأل  
عن موضع صلوته في البيت الخ فقال جعل عمودا  
بالاخر عن يساره وعمودين بالثلاثة عن يمينه هكذا  
في جميع النسخ الهندية ونسخة الباجي والتقصي الخ  
بالاخر والاصارو الثلثة الى اليمين وكذا في رواية محمد  
ووقع في اكثر النسخ المصرية ونسخة التبريزي الخ  
عكسه يعني بالاخر الى اليمين والثلثة الى اليسار  
وقال الزرقاني هكذا رواه يحيى الاندلسي ويحيى  
النيسابوري والشافعي وابن مهدي في حكاية الترابيتين  
عنها ويشتر بن عمر وقال ابن القاسم والقاضي  
وابو مصعب ومحمد بن الحسن والشافعي  
وابن مهدي في احدى الروايتين عنهما عكس  
الاولى الخ مختصره او الظاهر عندي ان الصواب  
في رواية يحيى هو ما في النسخ الهندية  
لا تفاقها عليه وموافقة الباجي والتقصي  
وغيرهما من النسخ المصرية وهكذا حكى  
الابن في الاكمال عن الموطأ وما ذكر الزرقاني  
من اختلاف النسخ لعله اخذها من كلامه الخ  
لكن الحافظ لم يذكر رواية يحيى الليثي ويحتمل  
ان يكون يحيى الليثي ايضا روايتان كما للشيخ  
وغيره وثلثة اعمدة وراعه وانفتحت النسخ  
كلها على ذلك والحديث اخرج البخاري  
برواية عبد الله بن يوسف عن مالك بلفظ  
عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلثة  
اعمدة وراعه وكان البيت يومئذ على ستة  
اعمدة ثم قال البخاري وقال اسمعيل حدثني

**له قوله** قال عبد الله وفي البخاري برواية  
سأل فلما فتوا كنت اول من ولج فقلت بلال  
فصأله قال الحافظ وفي رواية فيلهم خرج  
فأبى الناس لدخول فسبقهم وفي رواية  
اليوب كنت رجلا مثابا قويا فبادرت الناس  
فبدرتهم وفي رواية جويرية كنت اول  
الناس ولج لثورة فسألت بلال والبخاري  
برواية سأل فلما فتوا كنت اول من ولج  
فقلت بلال فسأله حين خرج ولفظ  
البخاري برواية مجاهد بن ابن عمر فقلت  
والنبي صلى الله عليه وسلم قد خرج واجد  
بلال قائما بين اليمينين قال الحافظ والمصنف  
وسئل الكوفي تجوزا على حقيقة التسمية و  
قال اراد بالباب الثاني الذي لم تفتح قريش  
حين بنيت الكعبة باعتبارها كان او كان  
اخبار الراوي بذلك بعد ان فتحه ابن الزبير  
وهذا يلزمه ان يكون ابن عمر وبلال  
في وسط الكعبة وفيه بعد ما صنع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم هكذا اخرج البخاري  
برواية عبد الله بن يوسف عن مالك والاصل  
بين السوراي قال الحافظ وفي رواية جويرية  
ويونس وجهه وصاحب نافع فسألت بلال  
ابن صلى اخبره والاسوال ونبت في رواية  
سأل عن البخاري في المحجور هل فيه قال نعم  
وكذا في رواية مجاهد وابن ابي مليكة عن ابن عمر  
فقلت اعط النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة

على الحديث ما اخرج مسلم والنسائي وغيرهما برواية ابن عباس عن اسامة دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة فسلم في نواحيها ولم  
يصل الحديث وهكذا اخرج احمد في مسنده وقد اخرج ايضا بطريق برواية ابي جعفر عن اسامة ورواية ابي الشعثاء عن ابن عمر عن اسامة انه  
صلى الله عليه وسلم صلى فيها فتجددت الروايات عنه في كلام المعنف وقال الزبيدي حديث ابن عمر عن اسامة في اثبات الصلوة هذا سند صحيح واخرجه ابن  
حنبل في صحيحه وتخرج البخاري في صحيحه باب من كبر في نواحي الكعبة قال الحافظ ورواه فيه حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كبر في البيت  
ولم يصل وصححه المصنف واحتم به مع كونه يرى تقديم حديث بلال في اثباته الصلوة فيه ولا معارضة في ذلك باعتبار الترجمة لان ابن عباس اثبت  
التكبير ولم يتعرض له بلال وبلال اثبت الصلوة ونفاها ابن عباس فاحتم المصنف بزيادة ابن عباس وقد تقدم اثبات بلال على نفي غيره الامرين  
احدهما ان ابن عباس لم يكن معه صلى الله عليه وسلم يومئذ وانما اسند نفيه تارة لاسامة وتارة لاخيه الفضل مع انه لم يثبت ان الفضل كان  
معهم الا في رواية شاذة وقد روى احمد من طريق ابن عباس عن اخيه الفضل نفي الصلوة فيها فيحتمل ان يكون تلقاه عن اسامة فانه كان معه كما  
تقدم في اول الحديث وقد تقدم قريباً ان ابن عباس روى عن اسامة نفي الصلوة فيها عند مسلم ووقع اثبات صلوته فيها عن اسامة من رواية  
ابن عمر عن اسامة عند احمد وغيره فتعاضت الرواية في ذلك عنه فتخرج رواية بلال من جهة انه مثبت وغيره نافع ومن جهة انه لم يخلف عليه  
في الاثبات واختلف على من نفي وقال النووي وغيره يجمع بين اثبات بلال ونفي اسامة بانهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالداء فراهى اسامة فسلم  
صلى الله عليه وسلم وعرفوا فاستغسل اسامة بالداء في ناحية والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فراهى بلال فراهى ورواه اسامة ليد  
واشتغاله ولان باقلاي الباب تكون الظلمة مع احتمال ترجيحه بعض لاعماله فنفاهما عن لفظه وقال لمجد الطبري فيحتمل ان يكون اسامة غاب عنه بعد (البيعة على)



صروا على الحاج كما في البخاري عن عتيق بن ابن شهاب بن خزيمة بن سالم بن الحجاج عام نزل باب الزبير سأل ابن عمر كيف يصنع قال الباجي قول عبد الملك للحجاج لا تخالف ابن عمر في امر الحج اقروا بدينه وعلوه وانه القدوة في زمانه الذي يحب ان يقتدى به اهل وقته الخ قال سالم فلما كان يوم معرفة قال صاحب المصلح وكان ابن الزبير ليحكى الحجاج وعسكره من دخول مكة فوقف بعرفة قبل الطواف الخ جاءه اي الحجاج ليس في السنة الهندية صير المنعول عبد الله بن عمر مسأرة الى الخبر ومعونة له حين زالت الشمس والتجهير حين زالت الشمس هو السنة في ذلك اليوم وانما هي اي مع ابن عمر والحجة حالية وهكذا اخرج البخاري برواية عبد الله بن يوسف عن مالك **قوله** فصاح به اي ناداه عند سوادق قال العتيق السوادق بضم السين قال الكرماني وتجه غير انه هو الحجة وليس كذلك وانما السوادق هو الذي يحيط بالحجة وله باب يدخل منه الى الحجة ولا يعمل هذا غالب الا للسلططين والملوك الكبار وبالفسادية يسمى سراير وده الخ اين هذا اي الحجاج بيان للسياح قال صاحب المصلح وفيه تحقير له فخرج عليه اي ابن عمر الحجاج وعليه ملحفة بكسر الميم وسكون اللام ملازمة يلتفت بها وقال الحافظ اي انكبير معصوفة اي مصبونة بالعصفر قال الطحاوي فيه حجة لمن اجاز المعصفر للمعصوم وتعقبه ابن المنير في الحاشية بان الحجاج لم يكن يتقى المنكر الاعظم من سفك الدماء وغيره حتى يتقى المعصفر وانما لم ينهه ابن عمر لعلمه بانه لا يفهم فيه النهي ولعلمه بان الناس لا يقتدون بالحجة وما نظر فيه الحافظ بان الاحتجاج انما هو بعد ان انكار ابن عمر فليس بوجبه لما تقدم في كلام ابن المنير ولما حزمه به الحافظ بنفسه في السكوت على تامل الحجاج بانه انما اطاع لذلك فرار من الفتنة فقال الحجاج ما لك اي ما جاء بك في هذه الساعة يا ابا عبد الرحمن كنية ابن عمر فقال ابن عمر الرواح بالنصب اي عجل اورح او عجل العجل ان كنت تريد السنة قال الحافظ وفي رواية ابن وهب ان كنت تريد ان تصيب السنة قال ابن عبد البر هذا الحديث يدل على ان ابن عمر في المسند لان المراد بالسنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطلقت ما لم تضاف الى صاحبها كسنة العمرين قال الحافظ وهي مسألة خلاف عند اهل الحديث والاصول **وهو** على ما قال ابن عبد البر وهي طريقة البخاري ومسلم ويقويه قول سالم بن شهاب اذ قال له اقل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يتبعون في ذلك الا سنته الخ فقال الحجاج اهذه الساعة بهمة الاستنفاها اي هل تريد وقت الهاجرة ولد ابوب البخاري على حديث الباب باب التهجير بالرواح يوم معرفة فقال ابن عمر نعم وقد ورد انما من حديث ابن عمر غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح في صبيحة يوم معرفة حتى اتى عرفة فنزل بنمرة حتى اذا كان عند صلواة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم معجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف اخرج احمد وابوداؤد وطا هبة انه توجه من منى حين صلى الصبح لكن في حديث جابر الطويل عند مسلم ان توجهه صلى الله عليه وسلم منها كان بعد طلوع الشمس كذا في الفقه **قوله** قال فانظري في غير الهمة وكسر الظاء المعجبة اي امهلتني وفي بعض روايات البخاري كما ضبطه الحافظ وغيره بالف وصل وضمر الظاء اي انتظري حتى ابيض على بتشد يد ياء المتكلم ما عاي انتسل ولفظ البخاري حتى ابيض على رأس ما قال العتيق اي حتى اغتسل لان افاضة الماء على الرأس انما يكون غالبيا في الغسل واصل حتى ان ابيض وقال ابن التين صوابه ابيض لانه جواب الامر ثم اخرج بالصب عطف على ابيض فنزل عبد الله بن عمر عن مركوبه قال العتيق وهذا يدل على انه كان راكبا حتى خرج الحجاج من مغتسله قال ابن بطال في هذا الحديث الغسل للوقوف بعرفة لقول الحجاج لعبد الله انتظري فانتظري واهل العلم يستحبون ان قال الحافظ ويحتمل ان يكون ابن عمر انما انتظره لحمله على ان اغتسله عن ضرورة نعم روي مالك في الموطأ عن نافع ابن عمر ان كان يغتسل لوقوفه عشية عرفة قلت قد تقدم مرارا في عمر في الغسل للاهلال وتقدم هناك ان الجمهور استحبوا هذا الغسل فسار بي في اي بين سالم وبين ابى اي عبد الله بن عمر والظاهر انه روى على رواحلهم فقلت له اي الحجاج ١٣

٢٢٢

**مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال كتب عبد الملك بن مروان الى الحجاج بن يوسف ان لا تخالف عبد الله بن عمر في شيء من امر الحج قال فلما كان يوم معرفة جاء عبد الله بن عمر حين زالت الشمس وانا معه فصاح به عند سوادق اي اين هذا فخرج عليه الحجاج وعليه ملحفة معصوفة فقال مالك يا ابا عبد الرحمن فقال الرواح ان كنت تريد السنة فقال اهذه الساعة فقال نعم قال فانظري حتى ابيض على ما عاي انتسل ولفظ البخاري حتى ابيض على رأس ما قال العتيق اي حتى اغتسل ولما نظر فيه الحافظ بان الاحتجاج انما هو بعد ان انكار ابن عمر فليس بوجبه لما تقدم في كلام ابن المنير ولما حزمه به الحافظ بنفسه في السكوت على تامل الحجاج بانه انما اطاع لذلك فرار من الفتنة فقال الحجاج ما لك اي ما جاء بك في هذه الساعة يا ابا عبد الرحمن كنية ابن عمر فقال ابن عمر الرواح بالنصب اي عجل اورح او عجل العجل ان كنت تريد السنة قال الحافظ وفي رواية ابن وهب ان كنت تريد ان تصيب السنة قال ابن عبد البر هذا الحديث يدل على ان ابن عمر في المسند لان المراد بالسنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطلقت ما لم تضاف الى صاحبها كسنة العمرين قال الحافظ وهي مسألة خلاف عند اهل الحديث والاصول **وهو** على ما قال ابن عبد البر وهي طريقة البخاري ومسلم ويقويه قول سالم بن شهاب اذ قال له اقل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يتبعون في ذلك الا سنته الخ فقال الحجاج اهذه الساعة بهمة الاستنفاها اي هل تريد وقت الهاجرة ولد ابوب البخاري على حديث الباب باب التهجير بالرواح يوم معرفة فقال ابن عمر نعم وقد ورد انما من حديث ابن عمر غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح في صبيحة يوم معرفة حتى اتى عرفة فنزل بنمرة حتى اذا كان عند صلواة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم معجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف اخرج احمد وابوداؤد وطا هبة انه توجه من منى حين صلى الصبح لكن في حديث جابر الطويل عند مسلم ان توجهه صلى الله عليه وسلم منها كان بعد طلوع الشمس كذا في الفقه **قوله** قال فانظري في غير الهمة وكسر الظاء المعجبة اي امهلتني وفي بعض روايات البخاري كما ضبطه الحافظ وغيره بالف وصل وضمر الظاء اي انتظري حتى ابيض على بتشد يد ياء المتكلم ما عاي انتسل ولفظ البخاري حتى ابيض على رأس ما قال العتيق اي حتى اغتسل لان افاضة الماء على الرأس انما يكون غالبيا في الغسل واصل حتى ان ابيض وقال ابن التين صوابه ابيض لانه جواب الامر ثم اخرج بالصب عطف على ابيض فنزل عبد الله بن عمر عن مركوبه قال العتيق وهذا يدل على انه كان راكبا حتى خرج الحجاج من مغتسله قال ابن بطال في هذا الحديث الغسل للوقوف بعرفة لقول الحجاج لعبد الله انتظري فانتظري واهل العلم يستحبون ان قال الحافظ ويحتمل ان يكون ابن عمر انما انتظره لحمله على ان اغتسله عن ضرورة نعم روي مالك في الموطأ عن نافع ابن عمر ان كان يغتسل لوقوفه عشية عرفة قلت قد تقدم مرارا في عمر في الغسل للاهلال وتقدم هناك ان الجمهور استحبوا هذا الغسل فسار بي في اي بين سالم وبين ابى اي عبد الله بن عمر والظاهر انه روى على رواحلهم فقلت له اي الحجاج ١٣**

(المعنى عن مالك) دخوله لحاجة فلم يشهد صلواته قال القرطبي يمكن حل الاثبات على التطوع والنفي على الفرض وهذه طريقة المشهور من مذهب مالك وثالثها ما قال المهلب شارح البخاري يحتمل ان يكون دخول البيت وقم مرتين صلى في احدهما ولو يصل في الاخرى وقال ابن حبان الاثنى عشر عندي في الجمع ان يجعل الخبران في وقتين فيقال ما دخل لكعبة في الفقه صلى فيها على ما رواه ابن عمر عن بلال ويجعل نفي ابن عباس في حجة لان ابن عباس نفاها واسنده الى اسامة وابن عمر اثبتها واسنده اثباته الى بلال واسامة ايضا فاذا حمل الخبر على ما وصفناه بطل التعارض وهذا جمع حسن لكن تعقبه النووي بانه لا خلاف في انه صلى الله عليه وسلم

دخل يوم الفقه لا في حجة الوداع قال العتيق روى الدارقطني من حديث ابن عباس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فصل بين السارين ركعتين ثم دخل مرة اخرى فقام يدعو ثم خرج ولم يصل الخ في هذه الرواية اولي في الجمع ان يحمل حديث بلال على غزوة الفقه وحديث اسامة على حجة الوداع وفي المرقاة قال الزركشي ينبغي دخوله مرات مرة يصلي فيه اربعا ومرة يصلي ركعتين ومرة يدعوا لاختلاف الروايات في ذلك وحملها المحققون على دخوله مرات الخ (الحاشية المتعلقة بتعقبه في ذلك) **قوله** ان لا تخالف عبد الله بن عمر في شيء من امر الحج في احكامه ولقعتني كتب اليه ان يا تم به في الحج وكان ذلك حين اقبله الى قتال ابن الزبير وجعله واليا على مكة

له قول ان كنت تريد ان تصيب السنة اى اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم اى في يوم عرفة فاقصر الخطبة بوصول الهزيمة مع ضمير الصاد وقطعها مع كسر الصاد هكذا اضبطه الزرقاني وبالاول فقط ضبطه عامة شراح البخارى وبوب عليه البخارى باب قصر الخطبة بعرفة قال الحافظ قيد المصنف قصر الخطبة بعرفة اتبنا ما للفظ الحديث وقد اخرج مسلم الامر باقتصار الخطبة في اثناء حديث لعاد اخرج في الجمعة قلت ولفظه كما في جمع الفوائد برواية مسلم وابى داود عن عمار رفعه ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته مثبته من فقره فاقصر الخطبة واطيلوا الصلوة وفيه ايضا عن جابر بن سمرة كانت صلوة النبي صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا ايقرأ آيات من القرآن يذكر الناس وفي رواية كان صلى الله عليه وسلم لا يطيل الموعظة يوما الجمعة انما هو كلامات يسيرات قال الحافظ وقبعه الزرقاني قال ابن التين اطلق اصحابنا العراقيون ان الامام لا يخطب يوم عرفة وقال المدنيون والمغاربة يخطب وهو قول الجمهور ويحفل قول العراقيين على معنى انه ليس لما يأتي به من الخطبة تعلق بالصلوة بخطبة الجمعة وكانهم اخذوه من قول مالك كل صلوة يخطب لها يجهر فيها بالقراءة فقيل له فعرفة يخطب فيها ولا يجهر بالقراءة فقال انما تلك للتعليم والمخاطبة والصلوة ولفظ البخارى برواية عبد الله بن يوسف عن مالك عجل الوقوف قال ابن عبد البر كذا رواه القعني واشبه وهو عندي غلط لان اكثر الرواة عن مالك قالوا وعجل الصلوة قال ورواية القعني لها وجه لان تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلوة فجعل للحجاج كما في المصرية ينظر الى عبد الله بن عمر كما يسمع ذلك اى الذي قال سالم للحجاج منه اى من ابن عمر فلما رأى ذلك اى نظر الحجاج وفي بعض النسخ المصرية فلما سمع ذلك اعلم عبد الله فاعل رأى وفيه منه ابن عمر انه ينبغي التصديق والتثبيت قال صدق سألني ان السنة قصر الخطبة وتعجيل الصلوة ١٢ **سنة قول** له كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء يوم التروية ثامن ذي الحجة والصبح من الغد تاسع ذي الحجة بمضى اتبنا ما بفعله صلى الله عليه وسلم كما رواه هو وغيره فقد روى احمد عن ابن عمر انه كان يحب اذا استطاع ان يصلي الظهر بمضى يوم التروية وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمضى وفي حديث جابر الطويل عند مسلم فلما كان يوم التروية توجه هو الامني وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر الحديث وروى ابو داود والترمذي واحمد والمالك من حديث ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والجمعة والجمعة بمضى واحمد من حديث ابن النبي صلى الله عليه وسلم بمضى خمس صلوات وغير ذلك من الروايات في الباب ١٢ **سنة قول** له ثم رعد وجمعة اى كان ابن عمر حين رعد وقت الغد واذا طلعت الشمس من منى الى عرفة قال البخاري وهو السنة وقد روى ابن الموزان مالك يخد والامام والناس اذا طلعت الشمس الى عرفة الامن كان ضعيفا او بدا ابته علة فلا بأس ان يخد وقبل طلوع الشمس وذلك كله للاقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حبيب ومن غدا من منى الى عرفة قبل طلوع الشمس فلا يخد وزيطن محسن حتى تطلع الشمس على شبر ومعنى ذلك ان ما قبل بطن محسن في حكم منى فلا يكون غادا الى عرفة الا هجر وجه من منى الى بطن محسن بعد طلوع الشمس الخ وقال محمد بعد اشر الباب هكذا السنة فان عجل او تأخر فلا بأس ان شاء الله تعالى وهو قول ابن حنيفة الخ وفي التعليق المحيد وقد اجمع الائمة على استحباب هذا واوولوبته ومنهم من قال انه سنة مؤكدة قلت وهكذا في فروع الائمة الاربعة ففي المنقح المستحب ان يدعى الى الموقف من منى اذا طلعت الشمس يوم عرفة وفي مناسك النوكي فاذا طلعت الشمس يوم عرفة على شبر وهو جبل معروف هناك ساروا من منى الى عرفة وقال الدرديري ندب سيرة منها عرفة بعد الطلوع للشمس وقال القاري فاذا اصبح بمضى صلي الفجر بها لوقتها المختار وهو زمان الاسفار وفي فتاوى قاضيان بغلس فكانه فاسه على فجر مزدلفة والاكثر على الاول فهو الافضل ثم ميكت هديئة الى ان تطلع الشمس وتشرق على شبر فاذا طلعت توجه الى عرفات الخ قلت وفي حديث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى الى عرفة الحديث اخرج احمد وابوداود قال الحافظ ظاهره انه توجه من منى حين صلى الصبح لكن في حديث جابر الطويل عند مسلم ان توجهه صلى الله عليه وسلم منها كان بعد طلوع الشمس ١٢ **سنة قول** له والامردى لا اختلاف فيه عندنا بالمدنية المنورة ان الامام لا يجهر بالقراءة هكذا في جميع النسخ الهندية وبعض المصرية وفي اكثر المصرية بالقرآن في الظهر يوم عرفة لان الظهر سرية وهي ظهر ولا تثر للخطبة في ذلك ومعنى ذلك ما تقدم في الباب السابق تحت قول سالم فاقصر الخطبة من قول مالك كل صلوة يخطب لها يجهر فيها بالقراءة فقيل له فعرفة يخطب فيها ولا يجهر بالقراءة فقال

٢٢٥

قلت له ان كنت تريد ان تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة و عجل الصلوة فجعل ينظر الى عبد الله بن عمر كما يسمع ذلك منه فلما رأى ذلك عبد الله بن عمر قال صدق الصلوة بمضى يوم التروية والجمعة بمضى وعرفة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي ظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمضى ثم يبعد واذا طلعت الشمس الى عرفة قال مالك الامردى لا اختلاف فيه عندنا ان الامام لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة وانه يخطب الناس يوم عرفة وان الصلوة يوم عرفة انما هي ظهر ولكنها قصرت من اجل السفر

فاد افرغ من اذانه صلى بالناس وان الصلوة يوم عرفة انما هي ظهر زاد في النسخ المصرية زان وافقت الجمعة فانما ظهر اى ليست بجمعة وان كانت يوم جمعة وان اتصلت بخطبة وان كانت تصدق وتصل ركعتين وذلك للاجماع على ان حجة صلى الله عليه وسلم كانت يوم الجمعة وصلى الظهر ففي مسلم وغيره من حديث جابر بعد ذكر الخطبة ثم اذن بلال ثم قام فصل الظهر ثم اراه فصل العصر ولم يصل بينهما شيئا ولعل غرض المصنف بذلك الرد على ما قيل ان صلوة صلى الله عليه وسلم بجمعة كانت جمعة كما مال اليه ابن حزم في المحل قال العيني في البداية زعم ابن حزم انه صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة بعرفات قال ولا خلاف انه صلى الله عليه وسلم خطب وصلى ركعتين وهذا (البنية عرفة)

ص انما تلك للتعليم الخ فبه مالك بهذا القول على السر بالظهر مثلا يشبهه الامر بأصله المذكور قال ابن رشد اجمعوا ان القراءة في هذه الصلوة سر الخ وانه يخطب الناس يوم عرفة ذكر في الحواشي بعد الصلوة وقالت الائمة الثالثة الباقية قبل الصلوة الخ وظاهر سياق الحواشي ان لفظ بعد الصلوة من كلام المتن لكن لاحد في احسن النسخ الهندية ولا المصرية وهكذا حتى غير واحد من اهل الفقه مذهب الامام مالك ان الخطبة بعد الصلوة لكن ما تقدم قريبا في بيان الخطب من نصوص المالكية يأتي عن ذلك فقد سبق عن البخاري المؤذن لا يؤذن الا بعد الخطبة وعن ابن حبيب يؤذن لها اذا جلس بين الخطبتين وعن العتبية يؤذن والامام يخطب وعن المدونة اذا فرغ من خطبته اذن المؤذن

طلعت الشمس الى عرفة الامن كان ضعيفا او بدا ابته علة فلا بأس ان يخد وقبل طلوع الشمس وذلك كله للاقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حبيب ومن غدا من منى الى عرفة قبل طلوع الشمس فلا يخد وزيطن محسن حتى تطلع الشمس على شبر ومعنى ذلك ان ما قبل بطن محسن في حكم منى فلا يكون غادا الى عرفة الا هجر وجه من منى الى بطن محسن بعد طلوع الشمس الخ وقال محمد بعد اشر الباب هكذا السنة فان عجل او تأخر فلا بأس ان شاء الله تعالى وهو قول ابن حنيفة الخ وفي التعليق المحيد وقد اجمع الائمة على استحباب هذا واوولوبته ومنهم من قال انه سنة مؤكدة قلت وهكذا في فروع الائمة الاربعة ففي المنقح المستحب ان يدعى الى الموقف من منى اذا طلعت الشمس يوم عرفة وفي مناسك النوكي فاذا طلعت الشمس يوم عرفة على شبر وهو جبل معروف هناك ساروا من منى الى عرفة وقال الدرديري ندب سيرة منها عرفة بعد الطلوع للشمس وقال القاري فاذا اصبح بمضى صلي الفجر بها لوقتها المختار وهو زمان الاسفار وفي فتاوى قاضيان بغلس فكانه فاسه على فجر مزدلفة والاكثر على الاول فهو الافضل ثم ميكت هديئة الى ان تطلع الشمس وتشرق على شبر فاذا طلعت توجه الى عرفات الخ قلت وفي حديث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى الى عرفة الحديث اخرج احمد وابوداود قال الحافظ ظاهره انه توجه من منى حين صلى الصبح لكن في حديث جابر الطويل عند مسلم ان توجهه صلى الله عليه وسلم منها كان بعد طلوع الشمس ١٢ **سنة قول** له والامردى لا اختلاف فيه عندنا بالمدنية المنورة ان الامام لا يجهر بالقراءة هكذا في جميع النسخ الهندية وبعض المصرية وفي اكثر المصرية بالقرآن في الظهر يوم عرفة لان الظهر سرية وهي ظهر ولا تثر للخطبة في ذلك ومعنى ذلك ما تقدم في الباب السابق تحت قول سالم فاقصر الخطبة من قول مالك كل صلوة يخطب لها يجهر فيها بالقراءة فقيل له فعرفة يخطب فيها ولا يجهر بالقراءة فقال

قلت له ان كنت تريد ان تصيب السنة اى اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم اى في يوم عرفة فاقصر الخطبة بوصول الهزيمة مع ضمير الصاد وقطعها مع كسر الصاد هكذا اضبطه الزرقاني وبالاول فقط ضبطه عامة شراح البخارى وبوب عليه البخارى باب قصر الخطبة بعرفة قال الحافظ قيد المصنف قصر الخطبة بعرفة اتبنا ما للفظ الحديث وقد اخرج مسلم الامر باقتصار الخطبة في اثناء حديث لعاد اخرج في الجمعة قلت ولفظه كما في جمع الفوائد برواية مسلم وابى داود عن عمار رفعه ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته مثبته من فقره فاقصر الخطبة واطيلوا الصلوة وفيه ايضا عن جابر بن سمرة كانت صلوة النبي صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا ايقرأ آيات من القرآن يذكر الناس وفي رواية كان صلى الله عليه وسلم لا يطيل الموعظة يوما الجمعة انما هو كلامات يسيرات قال الحافظ وقبعه الزرقاني قال ابن التين اطلق اصحابنا العراقيون ان الامام لا يخطب يوم عرفة وقال المدنيون والمغاربة يخطب وهو قول الجمهور ويحفل قول العراقيين على معنى انه ليس لما يأتي به من الخطبة تعلق بالصلوة بخطبة الجمعة وكانهم اخذوه من قول مالك كل صلوة يخطب لها يجهر فيها بالقراءة فقيل له فعرفة يخطب فيها ولا يجهر بالقراءة فقال انما تلك للتعليم والمخاطبة والصلوة ولفظ البخارى برواية عبد الله بن يوسف عن مالك عجل الوقوف قال ابن عبد البر كذا رواه القعني واشبه وهو عندي غلط لان اكثر الرواة عن مالك قالوا وعجل الصلوة قال ورواية القعني لها وجه لان تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلوة فجعل للحجاج كما في المصرية ينظر الى عبد الله بن عمر كما يسمع ذلك اى الذي قال سالم للحجاج منه اى من ابن عمر فلما رأى ذلك اى نظر الحجاج وفي بعض النسخ المصرية فلما سمع ذلك اعلم عبد الله فاعل رأى وفيه منه ابن عمر انه ينبغي التصديق والتثبيت قال صدق سألني ان السنة قصر الخطبة وتعجيل الصلوة ١٢ **سنة قول** له كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء يوم التروية ثامن ذي الحجة والصبح من الغد تاسع ذي الحجة بمضى اتبنا ما بفعله صلى الله عليه وسلم كما رواه هو وغيره فقد روى احمد عن ابن عمر انه كان يحب اذا استطاع ان يصلي الظهر بمضى يوم التروية وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمضى وفي حديث جابر الطويل عند مسلم فلما كان يوم التروية توجه هو الامني وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر الحديث وروى ابو داود والترمذي واحمد والمالك من حديث ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والجمعة والجمعة بمضى واحمد من حديث ابن النبي صلى الله عليه وسلم بمضى خمس صلوات وغير ذلك من الروايات في الباب ١٢ **سنة قول** له ثم رعد وجمعة اى كان ابن عمر حين رعد وقت الغد واذا طلعت الشمس من منى الى عرفة قال البخاري وهو السنة وقد روى ابن الموزان مالك يخد والامام والناس اذا طلعت الشمس الى عرفة الامن كان ضعيفا او بدا ابته علة فلا بأس ان يخد وقبل طلوع الشمس وذلك كله للاقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حبيب ومن غدا من منى الى عرفة قبل طلوع الشمس فلا يخد وزيطن محسن حتى تطلع الشمس على شبر ومعنى ذلك ان ما قبل بطن محسن في حكم منى فلا يكون غادا الى عرفة الا هجر وجه من منى الى بطن محسن بعد طلوع الشمس الخ وقال محمد بعد اشر الباب هكذا السنة فان عجل او تأخر فلا بأس ان شاء الله تعالى وهو قول ابن حنيفة الخ وفي التعليق المحيد وقد اجمع الائمة على استحباب هذا واوولوبته ومنهم من قال انه سنة مؤكدة قلت وهكذا في فروع الائمة الاربعة ففي المنقح المستحب ان يدعى الى الموقف من منى اذا طلعت الشمس يوم عرفة وفي مناسك النوكي فاذا طلعت الشمس يوم عرفة على شبر وهو جبل معروف هناك ساروا من منى الى عرفة وقال الدرديري ندب سيرة منها عرفة بعد الطلوع للشمس وقال القاري فاذا اصبح بمضى صلي الفجر بها لوقتها المختار وهو زمان الاسفار وفي فتاوى قاضيان بغلس فكانه فاسه على فجر مزدلفة والاكثر على الاول فهو الافضل ثم ميكت هديئة الى ان تطلع الشمس وتشرق على شبر فاذا طلعت توجه الى عرفات الخ قلت وفي حديث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى الى عرفة الحديث اخرج احمد وابوداود قال الحافظ ظاهره انه توجه من منى حين صلى الصبح لكن في حديث جابر الطويل عند مسلم ان توجهه صلى الله عليه وسلم منها كان بعد طلوع الشمس ١٢ **سنة قول** له والامردى لا اختلاف فيه عندنا بالمدنية المنورة ان الامام لا يجهر بالقراءة هكذا في جميع النسخ الهندية وبعض المصرية وفي اكثر المصرية بالقرآن في الظهر يوم عرفة لان الظهر سرية وهي ظهر ولا تثر للخطبة في ذلك ومعنى ذلك ما تقدم في الباب السابق تحت قول سالم فاقصر الخطبة من قول مالك كل صلوة يخطب لها يجهر فيها بالقراءة فقيل له فعرفة يخطب فيها ولا يجهر بالقراءة فقال

(البيضة عن قيس) صفة صلوة الجمعة قال وما روى احداهما ما جهر فيها او القاطع بذلك كما ذكروا على الله وعلى رسوله ولو صعدت ما جهر لم يكن له ربه  
تعلق لانه ليس يفرض ولما بعضهم الى دعوى الاجماع على ذلك وهذا ممكن يتبين فيه الكذب على مدعيه قال العيني هذا رجل قد سئل لسانه على الصلاة  
الاجماع وكلامه منقاد لا يلبثت اليه حتى اوجب الجمعة على العبد والمسا فروي بما قامتها في البداوى والقفا رياسة لا تباطل الخ ولكنها اقسرت  
من اجل السفر هذا نص من الامام مالك ان القصر يعرفه لاجل السفر والمشهور بين اهل العلم من مذاهب مالك ان القصر عند الاجماع للنسك فقد  
قال الحافظ تحت تروية البخارى باب لصلوة بمنى لم يذكر المصنف حكم المسئلة لقوة الخلاف فيها  
وخص من بالذکر لانه الحلال الذى وقع فيه  
ذلك قد مر باختلاف السلف في المقيم يقيم هل يقصر او يقيم بناء على ان القصر بها للسفر والنسك ٢٢٦ واختار الثاني مالك وتعبه الطحاوى

**قال مالك في امام الحجاز اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفه او يوم النحر  
او بعض ايام التشريق انه لا يجتمع في شئ من تلك الايام صلوة  
المزدلفة مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد  
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة  
جميعا مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن  
اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من**

من منفردة ويجعل ان يكون جمع بينهما وهو  
الظاهر لم يقلت ويؤيد هذا الثاني لفظ البخاري  
برواية ابن ابي ذئب عن الزهري بهذا السند  
جمع بينه صلى الله عليه وسلم المغرب و  
العشاء بجمع كل واحدة منهما باقامة و  
لم يسبح بينهما ولا على اثر كل واحدة منهما  
٢٢٦ **قال مالك** يقول دفع اي رحيم رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من وقوف عرفه  
بعد الغروب حتى اذا كان بالشعب بكسر  
المجمة وسكون العين المهملة الطريق بين  
الجبلين واللاهم ههنا للبعد بينه محمد بن  
حرملة عن موسى بن عقبة في البخاري يفتي  
فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الشعب الايسر الذي دون المزدلفة اناخ  
فيين انه قرب المزدلفة نزل فيا قال قال  
الباجي ليس النزول بالشعب بسنة لانه  
ليس من جنس لعبادات قال ابن حبيب لم  
ينزل النبي صلى الله عليه وسلم بين عرفات  
وجمع الايهريق الماء قلت وكان ابن عمر  
كثيرا لا تاجر لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
فيقتدى في ذلك ايضا فتوضا قال الحافظ  
في الفتح الماء الذي توضا به النبي صلى الله

بانه لو كان كذلك لكان اهل من لا يمتون ولا قائل بذلك  
وقال بعض المالكية لو لم يجز لاهل مكة القصر يفتي فقال  
لهم النبي صلى الله عليه وسلم اتوا وليس بين مكة ومنى  
مسافة القصر فدل على انهم قصر والنسك الخ وهكذا  
حتى غير واحد من نقلة المذهب مذاهب الامام مالك  
ان القصر عند النسك والطاهر عند كان القصر عند  
ايضا للسفر كما هو نص لموطا الا ان هذا السفر مخصوص  
ومستثنى من تحديد المسافة لعامة الاسفار ١٢  
(الحاشية المتعلقة بصفحة هذا)

**له قوله** قال مالك في امام الحجاز اذا وافق يوم  
الجمعة بضم اليوم يوم عرفه بحرفة او يوم النحر يمين  
ينصب اليوم في كلا الموضوعين او بعض ايام التشريق  
التي بعد ايام النحر يمين ايضا ولفظ بعض منصور ايضا  
عطف على يوم عرفه انه لا يجتمع بالتفصيل لا يحصل  
الجمعة في شئ من تلك الايام بهذا المواضع قال  
الزرقاني لانه خلاف السنة ولانه لا يجتمع على  
مسافر الخ والاوجه منه ما فسرنا الباجي كلام المصنف  
اذ قال ان عرفه ليست بموضع تجمع لان التجمع لا يكون الا  
بموضع استيطان واقامة وعرفه ليست بموضع يدار  
ولا يدار استيطان واقامة فلا تجتمع فيها وايضا  
فانه ليس فيها قرية وهي شرط في صحة الجمعة واما  
منى فانها وان كانت قرية مبنية فليست بدار  
استيطان ولا اقامة ولا لها اهل يستوطنونها واما  
وانما يسكنها ايام منى خاصة وما كان بمكة الثانية  
فلا يجوز ان يجتمع فيها ولو سكنت واستوطنت لكان  
حكما حكم ساثر البلاد في التجمع الخ وفي المدونة  
قال مالك الجمعة في ايام منى كلها بمعنى ولا يوم التروية  
بمعنى ولا يوم عرفه بحرفة الخ قال ابن رشد اختلف  
العلماء في وجوب الجمعة بحرفة ومنى فقال مالك  
لا تجب بحرفة ولا بمنى ايام الحج لاهل مكة ولا  
لغيرهم الا ان يكون الامام من اهل عرفه وقال  
النسائي في ذلك الا انه يشترط في وجوب الجمعة  
ان يكون هناك من اهل عرفه اربعون رجلا على

من هبه في اشتراط هذا العدد في الجمعة وقال ابو حنيفة اذا كان امير الحج من لا يقصر الصلوة بمنى ولا بعرفة صلى بهم فيها الجمعة اذا  
صادفها وقال احمد اذا كان والى مكة يجتمع وبه قال ابو ثور الخ وفي الهداية يجوز بمنى ان كان الامير امير الحجاز او كان الخليفة مسافرا عند  
ابن حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجتمع بمنى لانها من القرى حتى لا يعيد بها ولها انها تنصرف في ايام الموسم وعدم التمييز للتخفيف  
ولا الجمعة بجوفات في قولهم جميعا لانها فضاء وبمنى ابنية والتقييد بالخليفة وامير الحجاز لان الولاية لهما اما امير الموسم فيقول مولا الحج  
لا غير الخ **قال مالك** صلوة المزدلفة قال الموفق السنة لمن دفع من عرفه ان لا يصلي المغرب حتى يصل مزدلفة فيجمع بين المغرب  
والعشاء لخلاف في هذا قال ابن المنذر لجمع اهل العلم لا اختلاف بينهم ان السنة ان يجتمع الحجاز بين المغرب والعشاء ولا يصل في  
ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما رواه حابر وابن عمر واسامة وابو ايوب وغيرهم واحاديثهم صحاح وان فاته مع الامام  
صلى وحده معناه انه يجتمع منفردا كما يجتمع مع الامام ولا خلاف في هذا لان الثانية منها تقبل في وقتها بخلاف العصر مع الظهور  
كذلك ان فرق بينهما لم يبطل الجمع والسنة التحميل بالصلواتين وان يصلي قبل حط الرجال والسنة ان لا يتطوع بينهما قال ابن  
المنذر لا اعلمهم يختلفون في ذلك فان صلى المغرب قبل ان يأتي مزدلفة ولم يجتمع خالف السنة وصحت صلواته وبه قال عطاء وعروة والقاسم بن  
محمد وسعيد بن جبير ومالك والشافعي واسحق وابو ثور وابو يوسف وابن المنذر وقال ابو حنيفة والثوري لا يجزئ الخ **قال مالك** ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم صلى في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا اي جمع بينهما جميعا كما دل عليه الروايات الاخرى التي تليها وان لم  
يكن لفظ حديث الباب نصا في ذلك ولذا قال الباجي يحتمل من جهة اللفظ انه صلى كل واحدة منهما بالمزدلفة وان كان يحتمل كل واحدة منهما ص

م أكل العشاء الأخرى فصل ثم حلوا رواه مسلم ولم يصل بينهما شيئا أي لم يتغفل بينهما قال لوفق السنة ان لا يتطوع بينهما قال ابن المنذر ولا عملهما معطوفون في ذلك وقد روى عن ابن مسعود انه تطوع بينهما ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولنا حديث أسامة وحديث ابن عمر وحديثهما أحسن الخ قلت للمراجم حديث السنة حديث الباب وحديث ابن عمر خرج به البخاري في باب من جمع بينهما ولو يتطوع بلفظ جمع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بجمع كل واحد منهما بأقامة ولم يجمع بينهما ولا على الترتيل واحدة منهما قال الحافظ يستفاد منه انه ترك التغفل عقب المغرب وعقب العشاء ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرح بأنه لم يتغفل بينهما بخلاف العشاء فإنه يمتثل ان يكون المراد انه لم يتغفل عقبها لكنه يمتثل بعد ذلك في أثناء الليل ومن ثم قال الفقهاء أن خمسة العشاءين عنهما ونقل ابن ٤٢٤ المنذر والاجماع على ترك التطوع بينهما لأنهم اتفقوا على ان السنة المجمع بين المغرب والعشاء

بالمزدة لفة ومن تغفل بينهما لم يجمع انه جمع بينهما الخ واما عند الحنفية فيكرة التطوع بينهما كما صرح به القاري في شرح اللباب واما بعد ما في فقرة في المجمع بحرف لا المرفوع قال القاري ولا يتطوع بينهما بل يصل سنة المغرب والعشاء والوتر بعدهما ثم قال قول له انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدة لفة جميعا أي جمع بينهما جمع تأخير قال الحافظ وللطبراني من طريق جابر الجعفي عن عدي بهذا الإسناد صلى بجمع المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بأقامة واحدة وفيه روى قول ابن حزم ان حديث أبي أيوب ليس فيه ذكر اذان ولا اقامة لان جابرا وان كان ضعيفا فقد تابعه محمد بن أبي ليلى عن عدي على ذكر الاقامة فيه عند الطبراني أيضا فيقول كل واحد منهما بالأخر الخ قلت وورد ذكر الاقامة في حديث أبي أيوب هذا بطريق آخر ذكرها الزيلعي في نصب الراية ١٢٤ قول له كان يصل المغرب والعشاء بالمزدة لفة جميعا متابعا للنبي صلى الله عليه وسلم وعقب المصنف المرفوع بالوقوف اشارته الى بقاء العمل به بعد صلى الله عليه وسلم ولم يرد في الاثر المذكور ذكر الاذان الاقامة واختلفت الروايات عن ابن عمر في ذلك حتى قال ابن حزم على ما حكاه عنه العيني واشد الاضطراب في ذلك عن ابن عمر فإنه روى عنه من عمله المجمع بينهما بلا اذان ولا اقامة وروى عنه ايضا بأقامة واحدة وروى عنه موقوفا بأذان واحد واقامة واحدة وروى عنه مستندا بأقمتين وروى عنه مستندا بأذان واحد واقامة واحدة الخ قلت والمجرب عن الحنفية انهم اخذوا بعمل ابن مسعود ايضا ولذا قالوا اذ انشأ فل يشي أماد الاقامة فقط لحديث ابن مسعود كما في الهداية وغيره فمروا على الحديثين معا ثم قال الحافظ واختار الطحاوي ما جاء عن جابر بن عبد الله الطويل الذي اخبره مسلم انه جمع بينهما بأذان واحد واقامتين وهو قول الشافعي في القدير ورواه عن احمد وبه قال ابن المأجشون وابن حزم وقواه

عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال قوضا فلم يسبح الوضوء فقلت له الصلوة يا رسول الله فقال للصلوة اقامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل قوضا فأسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم انما كل انسان بعيره في نزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا ما لك عن يحيى بن سعيد عن عبد بن ثابت ان الصادق ان عبد الله بن يزيد الخطبي اخبره ان ابا ايوب لانصاري اخبره ان صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدة لفة جميعا ما لك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدة لفة جميعا

له قوله الصلوة بالنصب على الاغراء او بتقدير ان تذكروا ترتيب وتوقيت ذلك ما في رواية البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجز في صل ويجوز الرفيع على تقدير ان كانت الصلوة كذلك في الفجر يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الصلوة بالرغم مبتدأ وخبره اقامك بغير الهمة والنصب على الظرفية أي موضع هذه الصلوة فذلك وهو المزدلفة فهو من ذكره الحال اذ اذت الخ ويؤيد ذلك ما في رواية البخاري الصلوة او التقدير وقت الصلوة قدامك ففيه حذو مضاف اذ الصلوة نفسها لا توجد قبل مجيها واذا وجدت لا تكون امامه قال البخاري قوله الصلوة امامك يقتضون ذلك ليس بوقت الصلوة اوان ذلك ليس بموضع الصلوة او ان الامرين جميعا قلنا نعم هناك فلما جاء المزدلفة نزل عن القسواء قوضا قال الزقاني بما روى في سبغ الوضوء بمجمل تهديد الوضوء بالوحد طرأ آخر اقيمت الصلوة ولم يكن كرفيع هامة ويؤيد الاستدلال من ذهب الى عدم المنذر

الطحاوي بالقياس على المجمع بعرفة وقال الشافعي في الهدى والثوري وهو رواية عن احمد بجمع بينهما بأقمتين فقط وهو ظاهر حديث أسامة المأجشون قريبا وقد جاء عن ابن عمر كل واحد من هذه الصفات اخرجها الطحاوي وغيره وكانه كان يراه من الامر الذي يقتضيه الانسان وهو المشهور عن احمد الخ وفي الهداية يصل الامام بالمغرب والعشاء بأذان واقامة واحدة وقال زفر بأذان واقامتين امتثالا بالجمع بعرفة ولنا رواية جابرا بن النبي صلى الله عليه وسلم بجمع بينهما بأذان واقامة واحدة ولان العشاء في وقته فلا يفرد بالاقامة (الا ما يخلاف العصر بعرفة لانه مقدم على وقته فاخر بهما لزيادة الاعلام قال شارح الهداية واصحاب الفقيه رواية جابرا بهذه اخرجها ابن ابي شيبة حديث ابن ابي حاتم جعفر بن محمد عن جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمع بينهما بأذان واقامة لم يجمع بينهما قالوا وهو متين غريب لان المعروف في حديث جابر عند مسلم وغيره انه صلاهما بأذانين واقامتين وفي مجمع مسلم عن سعيد بن جابر ايضا ما روى ابن عمر فلما بلغنا جمعا صلى بنا بالمغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بأقامة واحدة فلها انصرف قال ابن عمر هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان واخرج ابو الشيمز بسنده عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع بأقامة واحدة واخرج ابو داود عن اشعث بن سليمان عن ابيه قال اقبلت مع ابن عمر من عرفات الى المزدلفة فلم يكن يفتقر عن التكبير والتهليل حتى تبتأ مزدلفة فأذن واقاموا موازيا فأذن ابن عمر فاصطى المغرب ثلاث ركعات ثم التفت اليها فقال الصلوة فصلى العشاء ركعتين ثم دعا بعشائه قال واخبرني علي بن عمر ومثل هذا في عن ابن عمر فقيل لابن عمر في ذلك فقال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا قاله ابن الهيثم واخرج ابو داود ايضا عن عبد الله بن مالك قال صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين فقال له ما لك بن انما هذا الصلوة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالمزدة لفة

صم فأخبر مالك ان الواجب على اهل مكة اذا خرجوا للحج ان يصلوا ركعتين حتى ينصرفوا الى مكة وذلك يقتضى ان يصلوا بها ركعتين في البداية والعودة ويصلون كذلك بعرفة والمزدلفة وغيرها ثم ذكر المصنف الاستدلال على ذلك بالمرفوع والموقوف من الرواية والأثر فقال **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر لم يختلف في ارساله في المؤطا وهو مسند صحيح من حديث ابن عمر وابن مسعود ومعوية كذا في التنوير والنقص صل الصلوة الرباعية بمنى وغيرها كما زاده في رواية لمسلم عن سالم عن ابيه ركعتين قصر وان ابا بكر صلاها في زمان خلافته بمنى ركعتين وان عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين وان عثمان بن عفان صلاها بمنى ركعتين وقالنا ذكر الخلفاء الراشدين الثلاثة مع قيام الحجبة بالفعل النبوي وحده ان هذا الحكم لم ينسخ بل استمر الى زمان طويل اذ لو نسخ ما فعله الخلفاء الراشدون واحدا بعد واحد ولم يذكر عليا لان ابن عمر لم يصل خلفه بعد السفر واخرج الطحاوي بسنده الى عبد الرحمن بن يزيد قال خرجنا مع علي الى صفين فخطب بنا ركعتين بين الحضر والقنطرة فهذا وان لم يبدل على الصلوة بمنى لكنه حجة على القصر في السفر مطلقا شطر قال الحسن شطر الشيء نصفه وجزئته ومنه حديث الاسراء فوضع شطرها اي بعضها امارته بكسر الهمزة اي خلافته وفي مسملو برواية حفص بن عاصم عن ابن عمر و عثمان ثمان سنين او قال ست سنين قال العيني في كتاب الصلوة هي ست سنين او ثمان سنين على خلاف فيه الخ واقصر في الحج على ست سنين و في الدراية برواية ابن ابي شيبة عن عمران بن حصين سبع سنين وقال الزرقاني بعد ما فسر الشطر بالنصف تبين من رواية المؤطا ان الصحيح ست سنين لان خلافته كانت ثنتي عشرة سنة الحج وفيه ان الشطر قد يطلق على البعض ايضا كما تقدم في كلامه المحدث لكن عامة شراح الحديث ذكر ست سنين وذكر الطبري في تاريخه في سنة ثعم وعشرين حج بالناس في هذه السنة عثمان فضرب بمنى فسطاطا فكان اول فسطاط ضربه عثمان بمنى واتم الصلوة بها وجرفة شرعتها بعد ذلك كذا في السنن الهندية وليس في السنن المصرية لفظ الاشارة فلفظ بعد على ذلك مبني على الضم واختلفوا في سبب اتمام عثمان على اقول كثيرة قال الزرقاني انها لان القصر والاقامة جائزان للمسافر فري عثمان ترجيح طرف الاقامة لان فيه زيادة مشقة الحج وهكذا بين سببه غير واحد من شراح الحديث وهذا المعنى يفتش على قول من رأى القصر جازا او اقام من ذهب الى وجوبه فلا يصح عند هذا المعنى ويأبى عنه ايضا ما في الصحيحين عن الزهري قلت لعروة ما بال عائشة تنهت عن قولها كما تأول عثمان فان الامر ان اذا كانا جاززين فاي فاقاة الى التأويل هل تزى احدا تأول لصومه او

**صلوة منى قال مالك في اهل مكة انه يصلي ركعتين**  
**اذا حجوا ركعتين ركعتين حتى ينصرفوا الى مكة ما لك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلي الصلوة بمنى ركعتين وان ابا بكر صلاها بمنى ركعتين وان عثمان بن عفان صلاها بمنى ركعتين ثم اتها بعد ذلك**

مالك للنسك بشرط السفر لكن لا للسفر الشرعي بل لمطلق السفر ولاجل ذلك يتم عنده اهل منى والمزدلفة وعرفة في مواضعهم ويقصرون في غير مواضعهم **قوله** قال مالك في اهل مكة وكذا في غيرها من مواضع النسك كما لم يفتوا والحصب انهم يصلون بمنى اذا حجوا ركعتين ركعتين اي يقصرون الصلوة الرباعية حتى ينصرفوا بعد اداء النسك الى مكة فيقومون بها وكذلك يقفون بها اذا دخلوها لطواف الافاضة قال الهيثمي يريد انهم اذا حجوا اقتضوا ذلك بلوغا الى عرفة ورجوعا الى مكة ولو كان منتها سفرهم عرفة لما قصر والصلوة واحتسب في هذا السفر بالذهاب والرجوع لان من خرج من مكة الى عرفة محميا بالحج فلا بد له من الرجوع الى مكة ليحكم الاحرام الذي دخل فيه لانه لا يصح ان يتم عمله الذي دخل فيه الا بالرجوع الى مكة واما ما سأل الاسفاد فان نوى فيه المسير والجموعان لا يلزمه الرجوع وله ان يقيم في منتهى سفره او يفيض منه الى موضع سواه

**قوله** صلوة منى هكذا ترجم الهيثمي في صحيحه والمراد الصلوة بها ايام التشرية فلا يشك بما تقدم قريبا من الصلوة بها يوم التزوية وايضا المقصود ههنا حكم الصلوة بمنى من القصر والاقامة قال الحافظ لم يذكر المصنف حكم المسئلة لفتي الخلاف فيها وخص منى بالذكر لانها الحبل الذي وقع فيها ذلك قد هما واختلف السلف في المقيم بمنى هل يقصر او يتم بناء على ان القصرها للسفر والنسك واختار الثاني مالك الى اخر ما تقدم من كلامه تحت قول مالك ان الصلوة يوم عرفة انما هي ظهروا ولكنها قصرت من اجل السفر وتحاصله ان الصلوة بمنى وعرفة والمزدلفة وغيرها تقصر للسفر عند الاثنية الثالثة والجمعة ويقتصر القصر بالمسافر الشرعي عندهم ومن لا يكون مسافرا شرعيا لا يقصر بل يتم اربع ركعات والقصر لاجل النسك على ما هو المشهور عن الامام مالك وهكذا حكى مذهبه غير واحد من نقلة المذهب لكن الصواب عندي ان القصر عند الامام

افطارة في السفر وهل تزى لاحد تأول لاختياره الافراد او التمتع او القران بشئ او تأول التحجيله او تأخير في النفر عن منى او تأول لفسله لاجل اوصيه الخف با مر فبا اللهم اذ اتوا احد الصلوة انكروا عليه الى ان يجتازوا الى تأويل فهذا الصرح دليل لاسميا نظا فزهر في الابتكار على من اتهم ان القصر كان معروفا عند هؤلاء تكبروا تكروا على من خالف ذلك واختلفوا في تأويل عثمان اما الاقويل التي حكيت في تأويل عثمان فمنها ما قيل انه كان يراها جائزين وانكروا عليه من يرى القصر واجبا ومنها ما قال الزهري على ما رواه الطحاوي وغيره انما صلى اربع الان اعراب كانوا اكثر من في ذلك العام فاحب ان يجزهم بان الصلوة اربع وتعقب بما قال الطحاوي الاعراب كانوا باحكام الصلوة اجبل في زمن الشارح فلم يتم بهم لتلك العلة ولم يكن عثمان ليوافق عليهم ما لم يخف الشارح لانه يجرؤ ف رحيم وانه لم يحقق وقوع ذلك في زمن عثمان ولم يحقق في زمنه صلى الله عليه وسلم فقد روى البيهقي من طريق عبد الرحمن بن محمد بن عوف عن ابيه عن عثمان انه اتهم في ثمر خطب فقال ان القصر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه ولكنه حدث طعام فخفت ان يستنوا وعن ابن جبريل ان اعرابيا ناداه بمنى يا امير المؤمنين ما زلت اصليها منذ رأيتك عام اول ركعتين قال الحافظ وهذه الطرق يقوى بعضها بعضا ولا مانع ان يكون هذا الصلوة سبب الاقامة وليس بمعارض للوجه الذي اختارته بل بقوية الحج قلت وسيأتي مختارا الحافظ قريبا وتعقب الشيخ في الكوكب الدرر هذا التوجيه بانه يلزم بذلك فساد صلوة كل من خلفه من اهل هذه الناحية لانهم صلوا خلفه فرائضهم وهو متطوع في شفعتها تلك قلت ويمكن ان يقال لعل عثمان رأى صحة صلوة المفترض خلف المتفعل كسلك الشافعي ومنها ما قال ابن حزم ان عثمان كان امير المؤمنين فحدث كان في بلد فهو عمله وللامر تأثير في حكم الاقامة كماله تأثير في اقامة الجمعة اذ امر بقوله انه يجمع (البقيع على)

التي عن ذلك بهم الجمعة وفيه انهم كانوا المرءة المؤمنين ومع ذلك لم يسموا الصلوة لاسيما الشارع عليه الصلوة والسلام كان اولي بذلك ومنها ما روى  
 محمد بن الزهري انه اتى الصلوة لانه اجتمع الاقامة بعد الحج ورواه الطحاوي وغيره وهذا مختار الطحاوي وقواه وتعبق بان الاقامة بمكة على المهاجرين  
 حرام لحد يث العلاء بن الحضرمي عند البخاري وغيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لهم اجر بعد الصدور وروى عنه اجازة جماعة بعد الفتح  
 كما قرىه الحافظ فعملوا هذا القول على الزمن الذي كانت الهجرة واجبة واتفق الجميع على ان الهجرة كانت قبل الفتح واجبة ثم لما ورد قول  
 صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح لم يبق واجبة من مكة ومنها ما روى يونس عن الزهري لما اتخذ عثمان الاموال بالطائف واداد  
 ان يقيم بها صلى اربعاً ومنها ما روى (٢٢٩) معتبره عن ابراهيم قال صلى اربعاً لانه كان اتخذها وطناً وقال البيهقي ذلك مدخول لانه لو  
 كان اتمامه لهذا المعنى لما خفي ذلك على سائر الصحابة

ولما اتكروا عليه تركه السنة ومنها ما قيل لانه استخفى له  
 ايضا معنى ومنها ما قيل انه كان يسبق الناس الى مكة  
 وتعبقها الحافظ بانها لم يبقلا وتعبق الاول فيها الخفيف  
 بانه لم يقبل احد ان المسافر اذا امر بما يملكه من الارض  
 ولم يكن له فيها اهل ان حكمه حكم المقيم ومنها ما  
 قيل انه اتقلا ن اهلها كانوا معه بمكة وروى بان الشارع  
 عليه السلام كان يسافر بزوحا ته وكن معه بمكة و  
 مع ذلك كان يقصر ومنها ما اختاره الحافظ ان سبب  
 الاقامة ان كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا  
 سائرا واما من اقام بمكان في اثناء سفره فله حكم  
 المقيم فيتم ومنها ما روى عبد الله بن الحارث بن ابي  
 ذباب عن ابيه وقد عمل الحارث لعمر بن الخطاب قال  
 صلى بنا عثمان اربعاً فلما سلم اقبل على الناس فقال  
 لى تاهلت بمكة وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول من تاهل ببلدة فهو من اهلها فليصل  
 اربعاً وعنه ابن التين الى رواية ابن شخير بن عثمان  
 صلى بمى اربعاً فأتكروا عليه فقال يا ايها الناس انى لما  
 قد مت تاهلت بها الى سمعت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول اذا تاهل الرجل ببلدة فليصل بها صلوة  
 المقيم (الخاصية المتعلقة بضمه في هذا)

**مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب**  
**لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال يا اهل مكة اتواصلون**  
**فانا قوم مسفر ثم صلى بمى بن الخطاب ركعتين بمى ولم يبلغنا انه قال**  
**لهم شيئا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب**  
**صلى للناس بمكة ركعتين فلما انصرف قال يا اهل مكة اتواصلونكم**  
**فانا قوم مسفر ثم صلى بمى ركعتين بمى ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا**  
**وسئل مالك عن اهل مكة كيف صلواتكم بعرفة اركعتان ام**  
**اربع وكيف بامير الحاج ان كان من اهل مكة ايصل لظهره و**  
**العصر بعرفة اربع ركعات ام ركعتين وكيف صلوة اهل مكة**  
**بمى فى اقامتهم بها فقال مالك يصلى اهل مكة بعرفة ومنى ما**  
**اقاموا بهما ركعتين ركعتين يقصرون الصلوة حتى يرجعوا الى**  
**مكة قال وامير الحاج ايضا اذ كان من اهل مكة قصر الصلوة**  
**بعرفة وايا منى قال مالك وان كان احد ساكنا بمى مقيما بها**  
**فان ذلك يتم الصلوة بمى قال وان كان احد ساكنا بعرفة**  
**مقيما بها فان ذلك يتم الصلوة بها ايضا**

عليه ان عماد الميقيل لهم شيئا وقصر والذ لك فدخل فيهم اهل منى ايضا وهم يقيمون عند المالكية فالظاهر ان عمر لو ثبت انه لم يقبل لهم  
 شيئا اكتفى بقوله في مكة كما قالوا ذلك في حديث عمل بن حصين وغيره قال الحافظ اختلف السلف في المقيم بمى هل يقصر او يتم بناء على ان  
 القصر بها للسفر والنسك واختار الثا في مالك وتعقبه الطحاوي بانه لو كان كذلك لكان اهل منى يقيمون ولا قائل بذلك **سلكه قول** انه ان عمر  
 ابن الخطاب صلى للناس بمكة فى زمان امارته ركعتين للربا عية فلما انصرف قال يا اهل مكة اتواصلونكم فانا قوم مسفر ثم صلى بمى ركعتين  
 بمى ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا هذا تقوية وتامهد للاشرا المذكور قبل بطريق اخر وله طريق ثالث اخرجه مالك عن الزهري عن سأل عمر  
 ابيه كما تقدم فى صلوة المسافر اذا كان اماما واخرجه البيهقي بسند مالك عن الزهري مفصلا ثم ذكره متابعة سنن مالك عن زيد بن اسلم  
 واخرجه ايضا برواية يحيى بن ابي كثير عن زيد بن اسلم **سلكه قول** وسئل بناء الجوهول مالك عن اهل مكة كيف صلواتكم الربا عية بعرفة وكذا  
 بمى وغيرهما من مشاهد النسك اركعتان قصر اى اربع ركعات بيان للسؤال وكيف الحكم بامير الحاج ان كان من اهل مكة اى لا يكون مسلما  
 ايصل لظهره والعصر اى الصلوة الربا عية بعرفة اربع ركعات اتماما ام ركعتين قصر وكيف صلوة اهل مكة اى المقيم بمى بها فى اقامتهم  
 بمى ايا المرعى وكذلك يوم التروية زاد فى النسك الهندية بعد ذلك فى اقامتهم بمى وفى بعض مصرية كيف صلوة اهل مكة فى اقامتهم  
 بمى فقال مالك يصلى اهل مكة بعرفة ومنى ما اقاموا اى مدة اقامتهم بمى ركعتين ركعتين لكل رباعية يقصرون الصلوة فى هذا الموضع  
 حتى يرجعوا الى مكة لما تقدم من سبب القصر عند الامام مالك هو النسك على ما هو المشهور والسفر مطلقا كما اختاره فلا فرق فى  
 هذين الامرين بين القريب والبعيد قال وكذلك امير الحاج اذا كان من اهل مكة قصر الصلوة الربا عية بعرفة ومنى ايا منى ولا فرق

ص فى ذلك بين الامر وغيره فان مدار القصر  
 والاقامة على السفر واستوى فيه الامر و  
 غيره **سلكه قول** وان كان احد ساكنا  
 بمى قال الباقى يقتضى ان ذلك قليل غير  
 معلوم عند لان منى ليست دار استيطان  
 الا انه ان اتفق ذلك فان المقيم بها يتم  
 الصلوة مقيما بها اى وان لم يكن من اهلها  
 فالمدار على الاقامة فان ذلك يتم الصلوة

ص فى ذلك بين الامر وغيره فان مدار القصر  
 والاقامة على السفر واستوى فيه الامر و  
 غيره **سلكه قول** وان كان احد ساكنا  
 بمى قال الباقى يقتضى ان ذلك قليل غير  
 معلوم عند لان منى ليست دار استيطان  
 الا انه ان اتفق ذلك فان المقيم بها يتم  
 الصلوة مقيما بها اى وان لم يكن من اهلها  
 فالمدار على الاقامة فان ذلك يتم الصلوة

ص من ذلك الاقامة عند الامام مالك والشافعي على قيام اربعة ايام و يتروى منه قول احمد اذا المدا عندنا على مدة احدى وعشرين صلوة واما عند  
 الحنفية فالمدار على قيام خمسة عشر يوماً فمن دخل ليلال ذى الحجة او قبل ذلك بايام فليقيم الصلوة حتى يكون بينه وبين الخروج الى منى  
 خمسة عشر يوماً او اكثر وقد مر البسط في عمله من ابواب السفر **قوله** ان عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر الى الحادي عشر من  
 ذى الحجة حين ارتفع النهار شيئاً قليلاً فكبر عمر فكبر الناس بتكبيره لانه الامير المحب فاحبوا اتباعه في ذلك ايضاً ثم خرج الثانية من يومه ذلك  
 اى خرج مرة ثانية في هذا اليوم بعد ارتفاع النهار هكذا في النسف المصرية وفي الهندية حين ارتفع النهار اى كثيراً فكبر فكبر الناس ايضاً  
 بتكبيره ثم خرج زاد في النسف المصرية الثالثة اى مرة ثالثة في هذا اليوم حين زاغت بزاي و **٣٣٠** غين مجتمعتين الشمس اى زالت فكبر فكبر  
 الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير اى يتصل صوت بعض بصوت بعض اخرو يبلغ اتصال الاصوات البيت اى  
 الكعبة فيعرف الناس وفي النسف المصرية فيعلم بينهم الجهول ان عمر قد خرج يرمى الجملات قال شعير مشافهاً  
 الدهلوي في المستوفى عليه اهل العلم وقال الربيعي خرج عمر في الاوقات المذكورة للتكبير على معنى تذكر الناس  
 وتنبههم على ذكر الله تعالى لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انها ايام اكل وشرب وذكرا لله  
 وخاف ان يغلب على الناس في اكثر اوقاته التشاغل والغفلة عن ذكر الله فكان يخرج يعلن بالتكبير يذكرها  
 للناس بذلك وقد قال مالك ان عمر كان اذا كبر بمنى بعد الزوال حسروا الناس الامتعة لرمي الجملات  
 ان يكون عمر يقصد ذلك ليتأهب الناس لرمي الجملات اذ كان رميها قبل الصلوة وقيل الاذان لها ولعل كان  
 يزيد في الاعلان به عند الزوال حتى يتصل التكبير الى مكة فيعلم الناس ان عمر قد خرج لرمي الجملات فيكون  
 حينئذ ذكرا لله تعالى ويغتمون الدعاء حين دعا الناس بمضى رجاء ان تنالهم بركته **قوله** قال  
 مالك الامر عندنا في المدينة المنورة ان التكبير المقيد بوقت مخصوص في ايام التشريق يكون دبر  
 الصلوات بضميتين وتسكين الباء تخفيف قاله الزرقاني اى عقب الصلوات المكتوبات الوقتيات  
 سواء صلي بجماعة او منفردة لا اثرنا فلة واول ذلك اى اول وقت هذا التكبير وهو مبتدأ خبره  
 تكبير الامام والناس معه اى يكبر الامام ويكبر المقعدون ايضاً معه وليس المعنى ان تكبيرهم  
 يتوقف على تكبير الامام والحج وكذا عند الحنفية ففي الدر المختار اى في المؤتمرة وجوباً وان تركه  
 امامه لا دأته بعد الصلوة وبصلوة الظهر من يوم النحر بخلاف عند المالكية وفيه خلاف  
 لاهل العلم واخر ذلك اى وقت انتهاء هذا التكبير تكبير الامام والناس معه وبصلوة  
 الصبح على المعتد عند المالكية خلافاً ليشير

**صلوة المقيم بمكة ومنى** قال مالك من قدم مكة ليلال ذى الحجة فاهل بالحج فانه يتم الصلوة حتى يخرج من مكة الى منى فيقصر وذلك انه قد اجمع على مقام اكثر من اربع ليال تكبير ايام التشريق مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئاً قليلاً فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج الثانية من يومه ذلك حين ارتفع النهار فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج حين زاغت الشمس فكبر فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت فيعرف للناس ان عمر قد خرج يرمى **قال** مالك الامر عندنا ان التكبير في ايام التشريق دبر الصلوات واول ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلوة الظهر من يوم النحر واخر ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلوة الصبح من ايام التشريق ثم يقطع التكبير قال مالك والتكبير في ايام التشريق على الرجال والنساء من كان في جماعة او وحده بمنى او بالافاق كلها واجب وانما يتم الناس في ذلك بامام الحاج وبالناس بمنى لانهم اذا رجعوا وانقضى الاحرام اتموا به حتى يكونوا مثلهم في الحل فاما من لم يكن حاجاً فانه لا يتم به ولا في تكبير ايام التشريق

**له قوله** من قدم مكة ليلال ذى الحجة فاهل بالحج اى احرم به بعد القدوم وكذلك من احرم بالحج قبل ذلك فدخل مكة ليلال ذى الحجة فالمدار على القدوم وفي ذلك لاطع الاحرام بعد الدخول انه يتم الصلوة في قيامه بمكة حتى يخرج من مكة الى منى فيقصر بالنصب بعد الخروج وذلك اى

الغائر الى ظهر هذا اليوم من ايام التشريق اى اليوم الرابع من يوم النحر فيكون التكبير اربع عشرة فريضة ثم يقطع التكبير قال الربيعي ومعنى ذلك ان هذه مدة صلوة الناس بمنى لان صلوة الظهر يوم النحر انما تصلى بالمزدلفة وصلوة الظهر في ايام التشريق لا تصلى بمنى وانما يرمى الجملات ثم يغتمون فيصلي الظهر بالحصب وحيث ادركته الصلوة في طريقه الحرام ومن لم يقل بذلك استند بان تخصيص ذلك بمنى ولذا لا يختص به الصبح بل يأتي به الحل ايضاً **قوله** قال مالك والتكبير في ايام التشريق يكون على الرجال والنساء جميعاً خلافاً لمن خصه بالرجال لما تقدم في بيان المذهب وفي البخاري كان النساء يكبرن خلف ابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليلال التشريق مع الرجال في المسجد من كان مصلياً في جماعة او صلي وحده وكذلك من صلي بمنى او بالافاق كلها لا يختص في ذلك لاهل منى واجب خبر المبتدأ وهو قوله التكبير وهو نص في ان تكبير التشريق واجب عند مالك واوله تزرقاني بالمدوب المتأكد وانما يتم الناس غير الحاج اى يقعدون في ذلك اى في التكبير بامام الحاج وبالناس بالحج الذين يقعدون حينئذ بمنى وهذا دليل لما اختاره الامام مالك ومن وافقه ان تكبير التشريق من ظهر النحر الى صبح ايام التشريق وانقضى الاحرام اى صاروا محلين اتموا جهراى اقتدوا بالمحليين بمعنى انهم صاروا سواء لافرق اذ ذاك بين الفريقين وهو المراد بقوله حتى يكونوا مثلهم في الحل فينبغي ان يكون تكبير المحلقين مقتصر على زمان قيام الناس بمنى فاما من لم يكن حاجاً من اهل الافاق ظهر فانه لا ياتر جهراى لا يقعد بالتحاج وبالقيمين بمنى الا في تكبير ايام التشريق لاني في غيره من الاقوال والافعال والظاهر عندنا ان الغرض من اشارة الى ما هو المختار عند الامام مالك ان التلبية تختص بالمرء

هو وقال المحصص في احكام القرآن روى سفيان وشعبة عن بكير بن عبد الرحمن بن يعمر مرفوعاً ايام مفرق فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه واتفق اهل العلم على ان قوله بيان لما رواه ابن ابي ليلى عن المنهال عن زر عن علي قال المعد ودات ايام التشرية و قد روى ذلك عن علي وعمر وابن عباس وابن عمر وغيرهم الا شئ روى ابن ابي ليلى عن المنهال عن زر عن علي قال المعد ودات ايام التشرية و بعدة اذ لم يجر في ايها شئت وقد قيل هذا وهم والصحيح عن علي انه قال ذلك في المعلومات ونظا هو الاية يعني ذلك ايضاً لانه تعالى قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وذلك لا يتعلق بالغرة وانما يتعلق برمي الجمار المفعول في ايام التشرية قاما المعلومات فروى عن علي وابن عمر ان المعلومات يوم الفجر

**قال مالك الايام المعد ودات ايام التشرية صلاوة المعسر والمحصب مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه بالبطناء التي بذى الحليفة فصلى بها قال نافع وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك**

والمعد ودات ايام التشرية وقد روى ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس المعلومات يوم الفجر وثلاثة ايام بعدة ايام التشرية والمعد ودات يوم الفجر وثلاثة ايام بعدة ايام التشرية وروى عبد الله بن موسى عن عمار بن ذكوان عن مجاهد عن ابن عباس قال المعد ودات ايام العشر والمعلومات ايام الفجر فقوله المعد ودات ايام العشر لا شك في انه خطأ ولم يقل به احد وهو خلاف الكتاب قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وليصح العشر حكمه يتعلق بيومين دون الثلث وقد روى عن ابن عباس باسناد صحيح ان المعلومات العشر المعد ودات ايام التشرية وهو قول الجمهور من التابعين منهم الحسن وعطاء ومجاهد وقادة وهو مذاهب الشافعية والحنابلة وقال البغوي في المعالم الايام المعد ودات هي ايام التشرية وهي ايام منى ورمي الجمار وهذا قول اكثر اهل العلم وروى عن ابن عباس المعلومات يوم الفجر ويومان بعدة والمعد ودات ايام التشرية وعن علي بن رزق المعلومات يوم الفجر وثلاثة ايام بعدة وقال عطاء عن ابن عباس المعلومات يوم معرفة ويوم الفجر وايام التشرية وقال محمد بن كعب هاشمي واحد وهي ايام التشرية التي قاله العتيق اختلف السلف في الايام المعلومات والمعد ودات فالمعلومات العشر المعد ودات ايام التشرية وهي ثلاثة ايام بعد يوم الفجر عند ابي حنيفة رواه عنه الكرخي وهو قول الحسن وقادة وروى عن علي وابن عمر ان المعلومات هي ثلاثة ايام الفجر والمعد ودات ايام التشرية وهو قول ابي يوسف ومحمد وقال الشافعية من الايام المعلومات الفجر وروى عن علي وعمر يوم الفجر ويومان بعدة وفيه على ان المراد ايام الفجر لا احتاله ان يريد لما رزقه من بجمية الانعام كقولهم ولتكنوا الله على ما هداكم والمعنى لما هداكم وايضاً يحتمل ان

التشرية وهي ايام منى ورمي الجمار هي معد ودات لقلهن وهي ثلاثة ايام بعد يوم الفجر ولها اليوم الحادي عشر من ذي الحجة وهو قول ابن عمر وابن عباس والحسن وعطاء ومجاهد وقادة وهو مذاهب الشافعية والحنابلة وقال البغوي في المعالم الايام المعد ودات هي ايام التشرية وهي ايام منى ورمي الجمار وهذا قول اكثر اهل العلم وروى عن ابن عباس المعلومات يوم الفجر ويومان بعدة والمعد ودات ايام التشرية وعن علي بن رزق المعلومات يوم الفجر وثلاثة ايام بعدة وقال عطاء عن ابن عباس المعلومات يوم معرفة ويوم الفجر وايام التشرية وقال محمد بن كعب هاشمي واحد وهي ايام التشرية التي قاله العتيق اختلف السلف في الايام المعلومات والمعد ودات فالمعلومات العشر المعد ودات ايام التشرية وهي ثلاثة ايام بعد يوم الفجر عند ابي حنيفة رواه عنه الكرخي وهو قول الحسن وقادة وروى عن علي وابن عمر ان المعلومات هي ثلاثة ايام الفجر والمعد ودات ايام التشرية وهو قول ابي يوسف ومحمد وقال الشافعية من الايام المعلومات الفجر وروى عن علي وعمر يوم الفجر ويومان بعدة وفيه على ان المراد ايام الفجر لا احتاله ان يريد لما رزقه من بجمية الانعام كقولهم ولتكنوا الله على ما هداكم والمعنى لما هداكم وايضاً يحتمل ان

له قوله قال مالك الايام المعد ودات الواردة في قوله عز اسمه واذكروا الله فاليام معد ودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه الاية في البقرة المراد منها ايام التشرية قال الرازي في التفسير الكبير ان الله عز اسمه وتعالى ذكر في مناسك الحج الايام المعد ودات كما هي هنا وقال في سورة الحج المشهد وامناً فلهم وبيد كروا اسم الله في ايام معلومات فذهب الشافعية في المعلومات هي العشر الاول من ذي الحجة اخرها يوم الفجر والمعد ودات ثلاثة ايام بعد يوم الفجر هي ايام التشرية واحتمل على ذلك بان الايام لفظ جمع فيكون اقلها ثلاثة ثم قال بعدة فمن تعجل في يومين و اجبت الامة على ان هذا الحكم انما ثبت في ايام منى فعلماً ان الايام المعد ودات هي ايام التشرية وفي تفسير الجلالين قوله ايام معلومات اي عشر ذي الحجة او يوم معرفة او يوم الفجر الى اخرها والتشرية اقوال قال صاحب الجمل قوله الى اخرها ايام التشرية راجع للقولين قبله واختلف في الايام المعلومات فآلدى عليه اكثر المفسرين وهو اختيار الشافعية والحنابلة انها عشر ذي الحجة والحج وقال صاحب الخزان ايام معد ودات يعني ايام

يريد بها ايام العشر لان فيها يوم الفجر وفيه الذبح ويكون بتكرار السنين عليه ايام الحج واحاب عنه المزني فقال ان قيل لو كانت المعلومات العشر لو كان التشرية جميعها فلما لم يجز الفجر جميعها بطل ان تكون المعلومات يقال له قال الله عز وجل سبع سموات طباقا وجعل القمر فيهن نورا وليس القمر في جميعها وانما هو في واحد ها فبطل ان يكون القمر فيهن نوراً كما قال الله عز وجل الخ قوله صلاوة المعسر والمحصب المعسر يضم الميم وفقه العين والراء المشددة موضع النزول قال ابو زيد عرس القوم بالمكان الذي انزلوا به اي وقت كان من ليلته ونهاره قال الخليل والاصمعي القوم ليلته والراء المشددة موضع النزول قال ابو زيد عرس القوم بالمكان الذي انزلوا به اي وقت كان من ليلته ونهاره قال الخليل الحنيفة واقرب الى المدينة كذا في الحلي والمحصب يضم الميم وفقه الحاء والصاد المشددة للمهملتين للمفتوحين وكان متسع به مكة ومنى في ربه لاجتماع المحصى فيه محل لسبل فانه موضع منبسط قال صاحب المطالع هو اقرب الى منى قال وهو الابطم والبطاء وخيف بن كنانة والمحصب ايضا موضع الجمار من منى ولكن ليس هو المراد بالمحصب ههنا الا الذي في تهذيبه قول صاحب المطالع انه اقرب الى منى ليس بهيها قال صاحبنا في كتابه مذاهب المحصب ما بين الجبلين الى المقابر وليست المقبرة منه الخ وفي شرح الدرر المحصب هو الابطم ويسمى المحصب والبطاء والخيف قبل موالي منى اقرب وليس بهيها والمعتمد انه بقاء مكة وحده على الصحيح ما بين الجبل الذي عند مقبرة مكة والجبل الذي يقابله مصعد الحنيفة الا على الشق الايسر وانت ذاهب الى منى مرتفعاً عن بطن الوادي وليس مقبرة من المحصب الخ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه بالبطناء بنون وخاء مججمة اي برك حلتها بالبطناء بالمدينة ذكر في المنتهى الابطم مسيل واسع فيهاد قاق المحصى والجمع الاياطم وكذا البطاء وفي الجاهل القرائن الاياطم والبطاء والبطام الرول المنبسط على وجه الارض قاله العتيق التي بذى الحليفة احتراز عن البطاء التي بين مكة ومن فصلها اي حين رجعت



صعدا لله بن عمر اناخ به اي برك داخلته تأسيا به صلى الله عليه وسلم وكان شديد التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم ١٣ **قوله** كان يصل الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجم هجعة ويذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا رواه البخاري برواية عبد الله بن نافع بالحصب وفي مسلم برواية ابي بن عمار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر وعمر كانوا ينزلون الا بطم وفيه برواية جويرية عن نافع ان ابن عمر كان يرى التحصيب سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبه قال نافع قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت طواف الوداع اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث على المؤطا قال في الهداية وينزل بالحصب ساعة و في فقه القديري ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجم هجعة ثم يدخل مكة الخفظ ٣٣٢ منه ان النزول ساعة محصل اصل السنة والكمال ما ذكره الكمال ١٣ **قوله** البيوتية بمكة ليلا حتى ينصب اليها على الطريقة قال الجمهور لا يبيت احد ليالي منى في غير منى غير ان المبيت به واجب عند الشافعي واحمد في المشهور عنها وسنة عند الحنفية والشافعي في احد قوليه واحمد في رواية واستدل لعدم وجوبه بما رواه البخاري عن العباس انه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى لاجل سقايته فاذن له اذ لو كان واجبا لما رخص في تركها وفيه نظر فانه كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان يحض من شاء بما شاء من الاحكام وقال ابن المنذر السنة ان يبيت الناس بمكة ليالي ايا والشريفي الا من رخص له النبي صلى الله عليه وسلم فانه ادرخص العباس لاجل سقايته ورخص لرماء الابل واختلفوا في من بات ليلة منى بمكة من غير ترخيص فقال مالك عليه مروا وقال الشافعي ان بات ليلة اطعمتها مسكينا وان بات ليالي كلها احببت ان يهريق دما ولا شيء عليه عند ابي حنيفة ان كان يأتي منى ويرمي الجمار وهو قول الحسن البصري كذا في المحلى عن العيني وقال محمد بن عبد الله الثعالبي وبهذا تأخذ لا ينبغي لاحد من الحاج ان يبيت الا بمكة ليالي الحج فان فعل فهو مكروه ولا كفارة عليه وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقهنا ثنا الخ في الهداية يكره ان لا يبيت بمكة ليالي الرمي لانه صلى الله عليه وسلم بات بمكة وعمر رضي الله عنهما كان يوجب على ترك المقام بها ولو بات في غيرها متعمدا لا يلزمه شيء عندنا خلافا للشافعي لانه وجب ليسهل عليه الرمي في ايامه فلم يكن من افعال الحج فتركه لا يوجب دما قال ابن الهمام قوله لانه وجب ان ثبت اذ هو سنة عندنا يلزم تركه الاساءة على ما يفيد لفظ النكاح في حيث استدلل باستيذان العباس من اجل سقايته قال ولو كان واجبا لما رخص في تركها لاجل السقاية فعمل انه سنة وقعه صاحب النهاية واستدل به ابن الجوزي للشافعي على الوجوب وقال لولا انه واجب لما احتاج الى اذن وليس بشيء اذ مخالفة السنة عندهم كان عيانا جدا خصوصا اذا

**قال** مالك لا ينبغي لاحد ان يجاوز المعرس اذا قفل حتى يصلي فيه وان مر به في غير وقت صلوة فليقيم حتى يحل الصلوة ثم يصلي ما بداله لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به وان عبد الله بن عمر اناخ به مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالحصب ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت البيوتية بمكة ليالي منى مالك عن نافع انه قال زعموا ان عمر بن الخطاب كان يبعث رجالاته ليدخلون الناس من وراء العقبة

واما الكثرة فلاصلها الخ قال القاضي والنزول بالبطحاء بنى الحليفة في رجوع الحاج ليس من مناسك الحج وانما فعله من فعله من اهل المدينة تبركا بانوار النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجرها مباركة واستحب مالك النزول به والصلوة فيه وان لا يجاوز حتى يدخل وقت الصلوة مكث حتى يدخل وقت الصلوة وقال وقيل انما نزل به صلى الله عليه وسلم لئلا يهجم الناس اهلهم لئلا كما نهي عنه صحرا في الاحاديث المشهورة قاله النووي وفي شرح اللباب اذ توجه الى الزيارة اكثر في المسير من الصلوة والتسليم ويستحب في طريقة من المساجد المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم وكذا المشاهدة المتعلقة بهما لانه كما بينا في الدرر المضية الخ لانه بلغني وتقدم قريبا وصده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به بتشد يد الرءاى نزل به ليستريح وصل كما مر قريبا وان

**له قوله** قال مالك لا ينبغي لاحد ان يجاوز المعرس المذكور وهو بطحاء ذوالحليفة اذا قفل بقاء فقاء مفتوحين رحيم من الحج او العمرة حتى يصلي فيه تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم قال الباقى ولما صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم استحبت الصلوة فيه تبركا بوضع صلواته مع انه روى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك رواه عبد الله بن عمر عنه صلى الله عليه وسلم انه نودي وهو في معرس ذي الحليفة بطحن الوادي قيل له انك بطحاء مباركة الخ وقال ايضا وخص بالقول لانه روى ان النبي صلى الله عليه وسلم اناخ في قفوله الخ وان مر به اى بالمعرس في غير وقت صلوة فليقيم به حتى يحل الصلوة اى زال وقت الكراهة ثم يصلي ما بداله اى ما تيسر له قال الباقى وليس لما يصلي فيه حد يعنى في الكثرة والقلة واقل ذلك ما شرع من النافلة وهو ركعتان فهذه احد في القلة

انضم اليها الافراد عن جميع الناس مع الرسول عليه الصلوة والسلام فاستأذن الاستسقاء الكائنة بسبب عدم موافقته عليه السلام مع موافقته فانه اعظم منه حال عدم المرافقة بل هو حقا لما فيه من اظها مخالفة المستلزمة لسوء الادب الخ وفي الحديث ان حزم من لم يبيت ليالي منى بمكة فقد اساء ولا تنسئ عليه الا الرعاء واهل سقاية العباس فلا تكثر لهم المبيت في غير منى بل للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما واهل السقاية ما دون لهم من اجل سقاية ويات عليه الصلوة والسلام بمكة ولم يامر بالمبيت بها فالمبيت بها سنة وليس فرضا لان الفرض امره صلى الله عليه وسلم فقط فان قيل اذ نه للرعاء وترحمهم لهم واذ نه للعباس ليل على ان غيرهم يخلوهم قلنا لا وانما يكون هذا الوقت من منى صلى الله عليه وسلم امر بالمبيت الرمي فكان يكون هؤلاء مستثنيين من سائر من امر وما اذ العتيق من منى امر فخص نذرى ان هؤلاء ما دون لهم وليس غيرهم مما مور اذ ذلك ولا نهما فهم على الااحة وروينا عن عمر لا يبيت احد من وراء العقبة ايام منى وصح هذا عنه وعن ابن عباس مثل هذا وعن ابن عمر انه كره المبيت بغير منى ايا منى ولم يجعل واحدا منهم في ذلك فدية اصلا **قوله** زعموا قالوا وذكروا ان عمر بن الخطاب كان في ليالي منى يبعث رجالاته الذين خرجوا من حدم حتى يدخلون بعضهم اوله الناس الخارجين من وراء العقبة يعنى بجمعهم الى من خرج من منى لبيت بمكة اذ رونه من وراء العقبة كي يدخلونهم منى قال الزرقاني لان العقبة ليست من منى بل هي حد منى من جهة مكة وهي التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم الا نصار عندنا قال الموفق حد منى ما بين جمرات العقبة ووادي محسر كذا قال عطاء والشافعي وليس محسر والعقبة من حق الخ ١٣

انضم اليها الافراد عن جميع الناس مع الرسول عليه الصلوة والسلام فاستأذن الاستسقاء الكائنة بسبب عدم موافقته عليه السلام مع موافقته فانه اعظم منه حال عدم المرافقة بل هو حقا لما فيه من اظها مخالفة المستلزمة لسوء الادب الخ وفي الحديث ان حزم من لم يبيت ليالي منى بمكة فقد اساء ولا تنسئ عليه الا الرعاء واهل سقاية العباس فلا تكثر لهم المبيت في غير منى بل للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما واهل السقاية ما دون لهم من اجل سقاية ويات عليه الصلوة والسلام بمكة ولم يامر بالمبيت بها فالمبيت بها سنة وليس فرضا لان الفرض امره صلى الله عليه وسلم فقط فان قيل اذ نه للرعاء وترحمهم لهم واذ نه للعباس ليل على ان غيرهم يخلوهم قلنا لا وانما يكون هذا الوقت من منى صلى الله عليه وسلم امر بالمبيت الرمي فكان يكون هؤلاء مستثنيين من سائر من امر وما اذ العتيق من منى امر فخص نذرى ان هؤلاء ما دون لهم وليس غيرهم مما مور اذ ذلك ولا نهما فهم على الااحة وروينا عن عمر لا يبيت احد من وراء العقبة ايام منى وصح هذا عنه وعن ابن عباس مثل هذا وعن ابن عمر انه كره المبيت بغير منى ايا منى ولم يجعل واحدا منهم في ذلك فدية اصلا **قوله** زعموا قالوا وذكروا ان عمر بن الخطاب كان في ليالي منى يبعث رجالاته الذين خرجوا من حدم حتى يدخلون بعضهم اوله الناس الخارجين من وراء العقبة يعنى بجمعهم الى من خرج من منى لبيت بمكة اذ رونه من وراء العقبة كي يدخلونهم منى قال الزرقاني لان العقبة ليست من منى بل هي حد منى من جهة مكة وهي التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم الا نصار عندنا قال الموفق حد منى ما بين جمرات العقبة ووادي محسر كذا قال عطاء والشافعي وليس محسر والعقبة من حق الخ ١٣

عشر حصيات فما دونها فيما بعده فعليه لكل حصاة صدقة الا ان يبلغ ذلك وما فينقص منه ولو ترك الايام كلها فعليه دم واحد الخ **قوله** ان عمر بن الخطاب كان يقف بعد الرمي عند الجمرتين الاوليين وليس في النسيب الهندي لفظ الاوليين لكنه مراد وادومها احدهما الجمرية الاولى التي تلي مسجد منى وهي التي يقال لها الجمرية الدنيا والثانية الجمرية الوسطى وقوا طويلا للذكر والدعاء حتى يمل بفضه الميم القائم لطول القيام وكان ذلك اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم كما سياتي في الاثر الاتي قال الباجي ويستحب طول القيام عند هاتين الجمرتين المذكورين **قوله** ان عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين الاوليين المذكورين قبل **٢٣٣** ذلك وقوا طويلا مقدرين ما يقرا سورة البقرة كما رواه ابن ابي شيبة بسند صحيح عن عطاء عن ابن عمر قال الاثر سمعت ابا عبد الله

يسئل ايقوم الرجل عند الجمرتين اذا رمى قال اي لعمرى شديد او يطيل القيام ايضا قيل فالي ابن يتوجه في قيامه قال الى القبلة فيرميها في بطن الوادي والاصل في هذا ما روت عائشة عن قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخرون حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرات اذا زالت الشمس كل جمرتين بسمع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فطيل القيام وتضرع ويرمي لثالثة ولا يقف عند هارواه ابوداود قال الموقف ان ترك الوقوف عند هاروفا لثالثة سنة ولا شئ عليه و بذلك قال الشافعي وابو حنيفة واسمعي وابوشور ولا تعلم فيه مخالفا الا الثوري قال يطعم شيئا وان اراق دما احب الى لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله فيكون فسبح الخ **قوله** ان عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين المذكورين في هذا الموقف الطويل الذي بعد الرمي بسمع حصيات كما هو ظاهر السياق واليه مال الباجي اذا قال بين عبد الله ان وقوفه عند الجمرتين انما هو للتكبير والتسبير والدعاء الخ وقال القاري في شرح اللباب فيوقف بعد تمام الرمي لا عند كل حصاة مستقبل القبلة فيحمد الله ويكبر ويهلل ويسبح ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو ويسبحه ويمجده ويدعو الله عز وجل قال الموقف روى ابوداود عن ابن عمر كان يدعو بدعاؤه الذي دعا به بعرفة ويذبح واصلم واقم لنا مناسكنا وقال ابن المنذر كان ابن عمر وابو مسعود يقولان عند الرمي اللهم اجعله حججا مبرورا وذنبا مغفورا ولا يقف عند جمرات العقبة بعد الرمي ولفظ البخاري فيها رواه عن سالم بن عبد الله بن عمر كان يرمي الجمرات الدنيا بسمع حصيات يكبر على اترك كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة هاروا طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرات الكبرى فيأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قاسما

**مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يبيتن احد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه قال في البيوتة بمكة ليالي منى لا يبيت احد الا بمنى رمى الجمار مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين وقوا طويلا حتى يمل القائم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الاوليين وقوا طويلا يكبر الله ويسبحه ويمجده ويدعو الله ولا يقف عند جمرات العقبة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكبر مع رفع اليدين عند رمي الجمار كما رمى بحصاة**

وقال القاري من المالكية الجمار لم يصب الا للمكان والجمرات اسم للحصاة واسما سمي الموضع جمرات باسم ما حاوره وهو اجتمع المحصى فيه الخ وقال الحافظ الجمرات اسم للجمع المحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها يقال تجمر بنو فلان اذا اجتمعوا وقيل ان العرب تسمى المحصى الصغار جمارا سميت تسمية الشئ باسم لازمه وقيل لان ادم اوجدهم لما عرض له ابليس فخصبه جمر بين يديه اى اسرع فسميت بذلك الخ وفي شرح اللباب اعلم ان رمى الجمار واجب وان تركه فعليه دم فلو ترك رمى يوم كذا او اكثره كاربعة حصيات فما فوقها في يوم النحر او احد عشر حصاة فيما بعد فعليه دم وان ترك الاقل كحصاة او حصاتين او ثلثة في اليوم الاول وم

**قوله** ان عمر بن الخطاب قال لا يبيتن بنو النخيلة احد من الحاج ليالي منى وهي الليالي الثلثة بعد ليلة الفطرين لم يتجمل والليلتان لمن تعجل من وراء العقبة استدل بذلك من قال ان العقبة من منى لزيد من وراءها وتقدم الجواب عنه قريبا في كلامي شرح مناسك النووي **قوله** انه قال في مسئلة البيوتة بمكة وغايرها ليالي منى الثلثة او الثلثين لا يبيتن احد الا بمنى لاجلها منى على الاختلاف بينهم في الوجوب والسنية رمى الجمار وهكذا ابوب الخاري قال القسطلاني واحد ما جرت وفي الاصل التأمل المتقدمة والحصاة وواحد جمرات المناسك وهي المرادة ههنا وهي ثلث الجمرات الاولى والوسطى والعقبة يرمين بالجمار قاله القاموس

طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرات ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف ويقول هكذا ارايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل قال الحافظ قال ابن قدامة لا تعلم لي تضمنه حديث ابن عمر هذا مخالفا لما روى عن مالك من ترك رفع اليدين عند رمى الجمار فقال ابن المنذر لا اعلم احد انكر رفع اليدين عند رمى الجمرات الا حكاها ابن القاسم عن مالك ورواه ابن المنذر بيان الرفع لو كان ههنا سنة ثابتة واخفى على اهل المدينة وغفل عن ان الذي رواه من اهل اهل المدينة من الصحابة في زمانه وابنه سالوا اهل الفقهاء والسنية من اهل المدينة والراوى عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم اشتم في زمانه فمن علماء المدينة ان لم يكونوا هؤلاء الخ وفي المحل قال ابن المنذر لا اعلم احد انكر ذلك غير مالك فان ابن القاسم حكى عنه انه لم يكن يعرف رفع اليدين هناك قل واجتماع السنة افضل وقيل يرفع حكاها ابن التين وابن الحاجب الخ **قوله** عند رمى الجمرات بلفظ الافراد في النسيب المصرية على اداة الجنس ولفظ رمى الجمار اى بصيغة الجمع في النسيب الهندي وايضا اقتصر على هذا السياق في جميع النسيب المصرية من المتون والشروح وذا في النسيب الهندي مع رفع اليدين بلفظ يكبر مع رفع اليدين عند رمى الجمار والظاهر عندى انه سهو من الناظر كان في الاصل المنقول عنه توضيحا من الحشى في بيان السطور على قوله يكبر فيسهل بعض الكتابين في اصل الكتاب ويؤيد ذلك انه لو كان هذا اللفظ في الكتاب لم يتكره مالك ولا قل من ان باوله الشراح المالكية ومسالك الاشعري في ذلك ما في فروعه قال لنووي في مناسك السنة ان يرفع يديه في رميها حتى يرى بياض ابطه ولا يرفع المرأة الخ ورواه جزير في شرح اللباب اذا قال يستحب الرمي باليمين بوحد ما ويرفع يده حتى يرى بياض ابطه الخ وفي الهلالية يقف عند الجمرتين ويرفع يديه قال يعقوب يعني عند الوقوف في الجمرتين وفي البيهقي يرفع يده عقيب كل حصاة ويكبر ويهلل وقيل يقول عند كل حصاة يرميها بيمينه بسم الله والله اكبر ثم يرفع يديه ويقول اللهم اجعله حججا مبرورا الخ كما رمى بحصاة اى كبر قال الباجي وذلك انه اذا كان التكبير مشروعا عند الرمي فانه يتكرر عند كل رمية وكذلك كل عبادة شرعية فيها التكبير فانه يتكرر بتكرار محله كالاشغال

وقال القاري من المالكية الجمار لم يصب الا للمكان والجمرات اسم للحصاة واسما سمي الموضع جمرات باسم ما حاوره وهو اجتمع المحصى فيه الخ وقال الحافظ الجمرات اسم للجمع المحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها يقال تجمر بنو فلان اذا اجتمعوا وقيل ان العرب تسمى المحصى الصغار جمارا سميت تسمية الشئ باسم لازمه وقيل لان ادم اوجدهم لما عرض له ابليس فخصبه جمر بين يديه اى اسرع فسميت بذلك الخ وفي شرح اللباب اعلم ان رمى الجمار واجب وان تركه فعليه دم فلو ترك رمى يوم كذا او اكثره كاربعة حصيات فما فوقها في يوم النحر او احد عشر حصاة فيما بعد فعليه دم وان ترك الاقل كحصاة او حصاتين او ثلثة في اليوم الاول وم

طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرات ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف ويقول هكذا ارايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل قال الحافظ قال ابن قدامة لا تعلم لي تضمنه حديث ابن عمر هذا مخالفا لما روى عن مالك من ترك رفع اليدين عند رمى الجمار فقال ابن المنذر لا اعلم احد انكر رفع اليدين عند رمى الجمرات الا حكاها ابن القاسم عن مالك ورواه ابن المنذر بيان الرفع لو كان ههنا سنة ثابتة واخفى على اهل المدينة وغفل عن ان الذي رواه من اهل اهل المدينة من الصحابة في زمانه وابنه سالوا اهل الفقهاء والسنية من اهل المدينة والراوى عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم اشتم في زمانه فمن علماء المدينة ان لم يكونوا هؤلاء الخ وفي المحل قال ابن المنذر لا اعلم احد انكر ذلك غير مالك فان ابن القاسم حكى عنه انه لم يكن يعرف رفع اليدين هناك قل واجتماع السنة افضل وقيل يرفع حكاها ابن التين وابن الحاجب الخ **قوله** عند رمى الجمرات بلفظ الافراد في النسيب المصرية على اداة الجنس ولفظ رمى الجمار اى بصيغة الجمع في النسيب الهندي وايضا اقتصر على هذا السياق في جميع النسيب المصرية من المتون والشروح وذا في النسيب الهندي مع رفع اليدين بلفظ يكبر مع رفع اليدين عند رمى الجمار والظاهر عندى انه سهو من الناظر كان في الاصل المنقول عنه توضيحا من الحشى في بيان السطور على قوله يكبر فيسهل بعض الكتابين في اصل الكتاب ويؤيد ذلك انه لو كان هذا اللفظ في الكتاب لم يتكره مالك ولا قل من ان باوله الشراح المالكية ومسالك الاشعري في ذلك ما في فروعه قال لنووي في مناسك السنة ان يرفع يديه في رميها حتى يرى بياض ابطه ولا يرفع المرأة الخ ورواه جزير في شرح اللباب اذا قال يستحب الرمي باليمين بوحد ما ويرفع يده حتى يرى بياض ابطه الخ وفي الهلالية يقف عند الجمرتين ويرفع يديه قال يعقوب يعني عند الوقوف في الجمرتين وفي البيهقي يرفع يده عقيب كل حصاة ويكبر ويهلل وقيل يقول عند كل حصاة يرميها بيمينه بسم الله والله اكبر ثم يرفع يديه ويقول اللهم اجعله حججا مبرورا الخ كما رمى بحصاة اى كبر قال الباجي وذلك انه اذا كان التكبير مشروعا عند الرمي فانه يتكرر عند كل رمية وكذلك كل عبادة شرعية فيها التكبير فانه يتكرر بتكرار محله كالاشغال

الاصح في كل حصاة من الجمرات

ص تلك الكيفية سوى قوله صلى الله عليه وسلم فادعوا مثل حصي الخذف وهذا لا يدل ولا يستلزم كون كيفة الرمي المطلوبة كيفية الخذف وانما هو تعيين صفة مطلقة  
 للصفاة اذ مقدارها يخفف به فان كان معلوما لهم واما ما زاد في رواية لمسلم قوله ويشرب بيده كما يخفف فلا انسان فليس يستلزم طلب كون الرمي بصورت الخذف  
 لجواز كونه ليؤكد كون المطلوب حصي الخذف كما انه قال خذ واحصوا الخذف فلذلك هو هكذا الشيطان لا يجوز في كونه حصي الخذف وهذا لا يعقل في خصوص  
 وضع العصاة في اليد على هذه الهيئة ووجه قربة فالظاهر انه لا يتبع به عرف شرعي بل مجرد صغر الحصى ولو لم يكن ان يقال فيه اشارة الى كون الرمي خذ فاعلم  
 كونه وضعا غير متمكن واليوم يورثه نوصة يوجب نفي غير المتمكن الخ وعلوما سبق ان المرجم عند الخفية في كيفية الرمي ان يكون بطرفي ايهامه و  
 سبأته به جزم القارى تعال صاحب اللباب ووجه صاحب الغنية وعلوما ايضا ان المرجم عند **٢٣٣** الشافية ان لا يكون بطرفي الخذف ١٣

**مالك** انه سمع بعض اهل العلم يقول حصي التي يرمى بها الجمار  
 مثل حصي الخذف قال مالك واكثر من ذلك قليلا اعجب الى  
**مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من غربت الشمس  
 من اوسط ايام التشريق وهو بمبني فلا ينفق حتى يرمى الجمار من  
 الغد **مالك** عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه ان الناس كانوا  
 اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين واجبين واول من ركب معوية بن

**سنة قوله** قال مالك واكثر من ذلك اي من حصي الخذف  
 قليلا اعجب الى يشكك عليه ما تقدم من الروايات الكثيرة  
 في رمي صلى الله عليه وسلم بحصى الخذف فكيف عجب الى  
 مالك اكبر من ذلك لا سيما وقد ورد النبي عن الاكبر في  
 حديث ابن عباس المذكور قبل ذلك اذ قال فيه صلى الله عليه  
 وسلم يا مثل هذا اوباهكم والخلو في الدين ولذلك تعجب  
 ابن المنذر عن قول مالك كما حكاه صاحب المرقاة والحلي  
 واجاب القارى عن الامام مالك واجاب اذ قال ولا وجه  
 للتعجب لان مالك يرمى الاكبر من جملة حصي الخذف على  
 اصغره والمراء بالخلو ما زاد على حصي الخذف فتأمل  
 فانه موضع الزلل **سنة قوله** كان يقول من  
 غربت له الشمس اي غربت عليه او معناه من ظهر له  
 غروبها من اوسط ايام التشريق وهو الثاني من ايام  
 التشريق والثالث من ايام الفجر وهو مبني ولم يتجمل  
 فلا ينفق بعد الغروب فانه كان له ان يتجمل قبل الغروب  
 قال تعالى فمن تجمل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا  
 اثم عليه وهذا هو التجمل في يومين لخروج اليوم للغروب  
 فلا يخرج حتى يرمى الجمار الثلاثة من الغد اي في الثالث من ايام  
 التشريق قال الخرفي فان احب ان يتجمل في يومين خذ قبل  
 غروب الشمس فان غربت الشمس وهو لما يخرج حتى يرمى  
 من غد بعد الزوال قال الموفق فان غربت قبل خروجه من  
 منى لم ينفرسوا وكان ارتحل او كان مقيما في منى لم يخرج  
 له الخروج وهذا قول عمر وجابر بن زيد وعطاء وطاوس  
 ومجاهد وابان بن عثمان ومالك والثوري والشافعي و  
 اسحق وابن المنذر وقال ابو حنيفة له ان يفرما لم يطعم  
 الفجر من اليوم الثالث لانه لم يرد من اليوم الاخر فجازله  
 الفجر ولنا قوله تعالى فمن تجمل في يومين فلا اثم عليه و  
 اليوم اسم للهارم من ادركه الليل فمما تجمل في يومين قال  
 ابن المنذر وثبت عن عمر انه قال من ادركه المساء في اليوم  
 الثاني فليقسم الى الغد **سنة قوله** ان الناس رى الصفاة  
 كانوا اذا رموا الجمار مشوا على اقدارهم غير راكبين ذاهبين  
 الى الرمي وارجعين عن الرمي قال الباقى يرمي في ايام التشريق  
 واما رمي جمرة العقبة فان الراكب يأتي على راحلته فيرميها

**سنة قوله** انه سمع بعض اهل العلم يقول  
 الحصى التي يرمى بها الجمار في سائر الايام مثل  
 حصي الخذف بالجاء والذال المجتمعتين اصله  
 الرمي بطرفي الابهة والسبابة ثم اطلق ههنا  
 على حصي اصغرها زاعا لان الخذف والرمي  
 بالصغير يرمي به كل حصاة كانت مثل الحصاة  
 التي يجعلها الانسان على صعيده ويرمي بها على  
 وهي في قدر حمة الباقلة الزا قال المولى الخذف  
 كالضرب رميك بحصاة او غصاة او نحوها تأخذ  
 بين سبأتيك تخذف به او يخذ فة من خشب  
 الخ وفي المرقاة هو قد رابا قلة او النواة او  
 الاملة وكذا قال ابن حجر في شرح المنهاج وقد  
 ورد النبي عن الخذف فقل البخارى وغيره من  
 حديث عبد الله بن مغفل قال صلى النبي صلى الله  
 عليه وسلم الخذف وقال انه لا يقتل لصيد  
 ولا بيكا العد وانه يفتا العين ويكامل السن  
 واختلفوا في الحجم بينهما فقبل ان يرمى الجمار  
 من النبي وقيل ان الرمي لا يفتى بكيفية الخذف  
 قال النووي في مناسكه ذكر بعض اصحابنا انه  
 يستحب ان يكون كيفية الرمي كرمي الخذف و  
 يضع العصاة على بطن اصبع ويرميها برأس  
 السبابة وهذه الكيفية لم يرد كرها جمهور

راكبا الخ واول من ركب قال الباقى يرمي من الاثنية ومن يقيم للناسل المرحل معاوية بن ابي سفيان قال الباقى ولعله ايضا ركب لعذ الخ وقال  
 الزدقاني لعذره بالسمن وقد روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح ان ابن عمر كان يمشى الى الجمار مقبلا ومدبرا وروى ابو داود عن ابن عمر انه كان يرمى الجمار  
 في الايام الثلاثة بعد يوم الفجر ما شيا اذ هبوا وراجعا ويخبران النبي صلى الله عليه وسلم وكان يفعل ذلك ولا يرمى شيبة ان جابر بن عبد الله كان  
 لا يركب الا من ضرورة وفي الحلي على الموطا قال ابن المنذر وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون ماشيا الخ وفي العمري على البخارى قال ابن المنذر  
 ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم الفجر ركبها وقال ابن حزم يرميها كلها ركبها ويرد قوله ما رواه الترمذي معصبا عن ابن عمر انه  
 كان اذا رمى الجمار مشى اليها اذ هبوا وراجعا ويخبران النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وقد اجتمع العلماء على جواز الامرين معا واختلفوا في  
 الافضل من ذلك وفي الدر المنثور ان الرمي كله ركبها ولكنه في الاولين ماشيا افضل لاني الاخرة اي العقبة لانه يهتف والراكب اقدر عليه و  
 اطلق افضلية المشى في الظهيرية ووجه الكمال وغيره قال ابن عابدين والتفصيل قول ابي يوسف وله حكاية مشهورة ذكرها الخطاوى و  
 غيره وهو مختار ركبتين المشاة كصاحب الهداية وغيره واما قوله فذكر في الجمران الافضل الركوب في الكل على ما في الخانية والمشى في  
 الكل على ما في الظهيرية وقال فحصل ان في المسئلة ثلثة اقوال قوله ووجه الكمال اي بان ادائها ماشيا اقرب الى التواضع والخشوع ها  
 خصوصا في هذا الزمان فان عامة المسلمين مشاة في جميع الرمي فلا يؤمن الاذى بالركوب بينهم بالزحمة ورميهم صلى الله عليه وسلم ركبها  
 انها ولو يظهر فعله ليقتمدى به كل طوافه ركبها الخ

اصحابنا ولا تراها مختارة وقد ثبت في الصحيح  
 نبى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخذف  
 فالمراد به الاضمار وزيادة اليان بحصى الخذف  
 وليس المراد ان الرمي يكون على هيئة الخذف  
 وان كان بعض اصحابنا قد قال باستقبال ذلك  
 لكنه فلتط والصواب انه لا يستحب كون الرمي  
 على هيئة الخذف فقد ثبت حديث عبد الله  
 بن مغفل في النبي عن الخذف الخ وبه جزم  
 ابن حجر في شرح المنهاج اذ قال يكون به هيئة  
 الخذف النبي يصير عنها التام للجم وغيره الخ  
 ووافق النووي وغيره ابن الهيثم في الغفر اذ  
 قال تحت قوله الهداية وكيفية الرمي ان يصير  
 العصاة على ظهر الابهة اليمنى ويستعين  
 باليسرى قال وهذا التشريح يمتثل كلا من  
 تشيرون قيل بها احداهما ان يضع طرفها  
 اليمنى على وسط السبابة ويضع العصاة على  
 ظهر الابهة كما انه ما قد سبق في غيرها والاخر  
 ان يلقى سبأته ويضعها على مفصل ايهامه  
 كما انه ما قد عثر في هذا في التمكن من الرمي  
 به مع الزحمة والوهية عشر وقيل ياخذها  
 بطرفي ايهامه وسبأته وهذا هو الاصل لانه  
 اليسر والمتاد ولو يقرو ليل على اولوية صر

صلى عن الشاخص ويستقبل القبلة ويحمل بينه وبين مجتمه الحصى خمسة اذرع او اكثر لا اقل فيرميها بهيمه بسبع حصيات ثريا في جهة الوسط فيصنع عندها كما صنع في الاولى ثريا في الجهة القصوى فيرميها من بطن الوادي لان من اعلاه كما مر في اليوم الاول الحرس **قول** وسئل سائر الجمهور الامام مالك هل يرمى ببناء الجمهور ايضا عن الصبي والمريض فقال نعم يرمى عنهما ان لم يكن حملها فان امكن حملها رميا بانفسها كما قاله الدرديراد قال حل مريض مطبق للرمي ورجبا بنفسه وجوبا قال الدسوقي وحاصله ان المريض والصبي اذا كان كل منزله الطائفة اى قدرة على ان يرمى بنفسه فانه يرمى بنفسه وجوبا اذا وجد حاملا يميل للجهة الخوية جزرا الاما في المدنة ويتحرى المريض حين يرمى ببناء الجمهور عنه اى عن المريض اى **٢٣٥** يتحرى وقت رمي الثائب فيكبر المريض في هذا الوقت وهو في منزله وبه جزر في المدنة

كما تقدم ويهريق دما وجوبا لانه لو يرم بنفسه و انما رمى عنه وهذا حكم المريض واما الصبي فلا دم على وليه بالنسبة قال الدسوقي والحاصل ان الصغير الذي لا يحسن الرمي والمجنون يرمى عنهما من اجهما فان لم يرم عنهما وليهما الى ان دخل الليل فالدم واجب على من اجبهما وان رمى عنهما في وقت الرمي فلا دم عليه فهو يولى كرميه بخلاف رمي الثائب عن العاجز فان فيه الدم ولو رمى عنه في وقت الرمي وهو وقت الاداء الا ان يصعب قبل الغروب ويرى عن نفسه بعد ان رمى عنه نائم فان سقط عنه الدم الخ فان صم المريض في ايام التشريق رمى ببناء الفاعل اى رمى بنفسه الذي رمى ببناء الجمهور عنه اى يقضى الذي رمى عنه الثائب وهكذا زاد في النسخ المصرية بعد ذلك وجوبا اى لا يسقط عنه الدم الثالث وجب لغوت الوقت كما تقدم عن المدونة وفي شرح اللباب الخامس من الشرائط ان يرمى بنفسه فلا تجوز النسبة عند القدرة وتجزؤ عند الضرر فلورمى عن مريض لا يستقيم الرمي بامرء او مضعى عليه ولو بغير امرء او صبي غير ههنا او مجنون جاز والافضل ان توضع الحصى في الكفم فيرمونها الزاد في الضنية والاعبادان زال بعد ذلك الوقت ولا فدية عليهم وان لم يرموا الا المريض الخ وهكذا حكم القارى عن الغاية وعن الحاوى عن المنتقى عن محمد اذا كان المريض بحيث يصعب جالس رمى عنه ولا شئ عليه **الحرس قول** قال مالك لا ارى على الذي يرمى الجمل جنى او يسهى بين الصفا والمروة مكة وهو غير متوش اى يؤدى هذه المناسك مجددا اعادة لان الظاهر ان ليست شرط صحة فيها ولكن لا يتعد ذلك لتقويت الذنب و الاستسقاء في ذلك وفي الحلى فيكرة الرمي والسعي بعد فان فعل اجزاء وروى ابن ابي شيبة عن نافع ما رايت ابن عمرا اذ ان يرمى الجمل الا اقتسل وعن مجاهد كانوا يغسلون لذلك الخ وفي شرح اللباب لورمى نجسا جاز مع الكراهة وندب غسلها اى يسقط ان يغسل الحصى مطلقا **الحرس قول** كان يقول لا ترمى الجمل في الايام الثلاثة التي بعد يوم الغول غير المتعجل واليومين بعد الغول

ابى سفيان مالك انه سأل عبد الرحمن بن القاسم من اين كان القسم يرمى جرة العقبة فقال من حيث تيسر **وسئل** مالك هل يرمى عن الصبي والمريض فقال نعم ويتحرى المريض حين يرمى عنه فيكبر وهو في منزله ويهريق دما فان صم المريض في ايام التشريق رمى عن رمى عنه واهدى **قال** مالك لا ارى على الذي يرمى الجمل او يسعى بين الصفا والمروة وهو غير متوش اعادة ولكن لا يتعد ذلك مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ترمى الجمل في الايام الثلاثة حتى تزول الشمس الرخصة في رمي الجمل مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن حزم عن ابيه ان ابا البلاء بن عاصم بن عدى اخبر عن

لمه **قول** من اين من اى موضع كانت ابوك القاسم بن محمد بن ابى بكر يرمى جرة العقبة فقال من حيث تيسر ذكر في المحلى اى من العقبة من اسفلها واعلاها ووسطها كل ذلك واسم لكن السنة عند الجمهور كونه من بطن الوادى الخ وقال الزرقانى من حيث تيسر اى من بطن الوادى عني انه لم يعين محلا منها للرمي وليس المراد من فوقها او تحتها او يظهرها لما صم ان النبي صلى الله عليه وسلم رماها من بطن الوادى وفي الصحيحين عن عبد الرحمن بن زيد قال رمى عبد الله يعنى ابن مسعود جرة العقبة من بطن الوادى فقلت يا ابا عبد الرحمن ان انا ساء يرمونها من فوقها فقال والذي لاله غيره هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة وفي الهداية لورماها من فوق العقبة اجزاء لان ما حولها موضع النسك والافضل ان يكون

للتعجل حتى تزول الشمس جملة ما يرمى به الحاج سبعون حصاة منحة منها يرمى يوم الغول وتقدر الكلام على وقتها وسأثرها في ايام التشريق الثلاثة بعد زوال الشمس كل يوم واحد وعشرون حصاة لثلاث جعلت قال العيني رمى ايام التشريق محله بعد زوال الشمس قد اتفق عليه الاشته وخالف ابو حنيفة في اليوم الثالث منها فقال يجوز الرمي فيه قبل الزوال استقسانا وقال ان رمى في اليوم الاول والثاني قبل الزوال اعادة وفي الثالث يجزئه وقال عطاء وطاؤس يجوز في الثلاثة قبل الزوال وفي الهداية ان قدم الرمي في اليوم الرابع قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند ابى حنيفة وهذا استحسان وقال لا يجوز اعتبار السائر الايام وانما التفات في رخصة النفرة العريضة لخص التحق بها ومد منه مروى عن ابن عباس ولانه لما ظهر اثر التعفيف في هذا اليوم في حق الترك فلان يظهر في جواز في الاوقات كلها اولى بخلاف اليوم الاول والثاني حيث لا يجوز فيها الا بعد الزوال في المشهور من الرواية لانه لا يجوز له تركه فيها فبقى على الاصل قال العيني في البناءية قوله مروى عن ابن عباس رواه ابى يعقوب عنه انما انفقر النهار من يوم الغول فقد حل الرمي والصيد والانفتاح بالجهم الارتفاع وفعل النبي صلى الله عليه وسلم محمول على الافضل بدلالة جواز النفوس بحكم الآية وقيا سها على اليوم الثاني والثالث ضعيف لانه لا يجوز ترك الرمي فيها اصلا وقوله في المشهور من الرواية انما قيد بالمشهور احترازا عما ذكره الحاكم في المنتقى قال كان ابو حنيفة يقول الافضل ان يرمى في اليوم الثاني والثالث بعد الزوال فان رمى قبله جاز الخ وفي شرح اللباب وقت رمي الجمل الثلث في اليوم الثاني والثالث من ايام الغول بعد الزوال فلا يجوز قبله في المشهور اى عن الجمهور كما صاحب الهداية والكافي والهداية وقيل يجوز الرمي فيها قبل الزوال لما روى عن ابى حنيفة ان الافضل ان يرمى فيها بعد الزوال فان رمى قبله جاز فحمل المروى من فعله صلى الله عليه وسلم على اختيار الافضل كما ذكره صاحب المنتقى والبدائع وغيرها وهو خلاف ظاهر الرواية وفي المسئلة رواية اخرى ان (الهداية على صحتها)

ص الزيادة والمعنى اباح لهم ترك البيوتة بمعنى ليال ايام التشريق لانهم مشغولون برعى الابل وحفظها فلو اخذوا بالقيام والمبيت بمعنى لغت  
 اموالهم قاله الخطابي كذا في المحلى وقال البيهقي قوله ارخص يقتضى ان هناك منع خص هذا منه لان لفظ الرخصة لا تستعمل الا فيما يخص  
 من منظور العذر وذلك ان الرعاء عذرا في الكون مع الظاهر الذي لا يد من مراعاته والرعي به الحاجة الى الظهر في الاضراس الى بعيد البلاد  
 وقال تعالى تحمل اثقالكم على بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس فايح لهم ذلك لهذا المعنى الخ وتقدم اختلافا في البيوتة بمعنى هل هو  
 واجب او سنة لكنهم اتفقوا على سقوطه للرعاء واختلفوا في انه يختص بالسقوط بهم وبالسقاية او يعبر اهل الاعذار كلها وتزيم البخاري  
 في صحيحه باب هل يبيت اصحاب السقاية او غيرهم بمكة ليا في حق قال الحافظ مقصود ٤٣٢٢ بالخبر من كان له عذر من مرض

**ايه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لرعاء الابل في  
 البيوتة يرمون يوم الفجر يرمون الغدا ومن بعد الغدا ليومين ثم  
 يرمون يوم الفجر**

والمحصل ان الرمي موقت عند ابي حنيفة  
 وعندنا ليس بموقت فاذا اخرج يوم  
 الى يوم اخر فصدى يجب القضاء مع الدم  
 وعندنا يجب القضاء لا غير لان الايام  
 كلها وقت لها وقال ايضا لو اخرج ايام الرمي  
 كلها الى الاربعة مثلاً قضاها كلها في اتفاقا  
 وعليه الجزاء عنده وان لم يقض حتى  
 غربت الشمس من اليوم الرابع فان وقت  
 القضاء وعليه دم واحد اتفاقا الخ هذا  
 بيان رمي اليومين الثاني والثالث من ايام  
 الفجر ايام الاربعة فصدى محروقة في كل يوم  
 الهداية وتوضيحه كما في شرح اللباب ان  
 وقته من الفجر الى الغروب وليس يتبعه ما  
 بعده من الليل بخلاف ما قبله من الايام  
 الا ان ما قبل الزوال وقت مكروه وما بعده  
 مسنون وفي البذلقة مسقط ولم يذكر  
 الكراهة قبله هذا عند الامام واما عندنا  
 فلا يجوز قبل الزوال في اليوم الرابع اعتبارا  
 بما قبله وبغروب الشمس من هذا اليوم  
 يفتى وقت الاداء والقضاء اتفاقا ١٢  
**للمعاشرة للمتعلقة بصحة هذا**  
**له قول** ان رسول الله صلى الله عليه و  
 سلم ارخص لى جوزوا باجر لرعاء الابل  
 بكسر الراء والمد جمع راع في البيوتة  
 مصدر يات خارج عن معنى هكذا في صحيح  
 النسح المصرية وليست في الهندية هذه

(البقية عن ص ٢٢) اليوم الثاني من ايام  
 التشريق كالايوم الاول منها لكن لو اداها  
 بنفري هذا اليوم له ان يرمى قبل الزوال و  
 لا يجوز لمن لا يريد الفريضة ان يرمى عن  
 الى حنيفة ذكر صاحب الغنية هو خلاف  
 طاهر الرواية وخلاف النص من فعله صلى  
 الله عليه وسلم وفعل الصحابة بعد قال  
 في البذلقة هذا باب لا يعرف بالقياس بل  
 بالتوقيف قال في الفقه لا يجوز فيها قول الخ  
 اتفاقا قال ابن عابد بن الصمغ لا يجوز في الايام  
 بعد الزوال مطلقا والمحصل ان في اليوم  
 الثاني والثالث من ايام الفجر وقت الجواز  
 من الزوال لا قبله ثم من الزوال الى الغروب  
 من هذا اليوم وقت مسنون وبعد الغروب  
 من كل يوم الى طلوع الفجر من الغد وقت  
 مكروه لا غير معدور فوري في الليلة  
 الاخرة لليوم الماضي لا شئ عليه سوى  
 الاساءة واذا طلع الفجر من الغد في كل  
 يوم من هذين اليومين فان وقت الاداء  
 عند الامام فصب عليه القضاء مع الجزاء  
 عنده الى غروب اخر ايام التشريق والجزاء  
 عند صاحب الامام بل يبقى وقت القضاء  
 الى اخر ايام التشريق وفي الغنية لولم يرمى  
 في الليل بعاء في النهار ولو قبل الزوال  
 قضاء عنده وعليه الكفارة للتأخير و  
 اداء عند هاء ولا شئ عليه الخ قال الثوري

اوشغل كالمخطأين والرعاء وجوب المبيت قول  
 الجمهور وفي قول الشافعي ورواية عن احمد وهو يذهب  
 الحنفية انه سنة وجوب الدم بتركه مبني على هذا  
 الخلاف ولا يحصل لمبيت الا بمعظم الليل وهل يختص  
 الاذن بالسقاية وبالعباس او غير ذلك من الاوقات  
 المعتبرة في هذا الحكم فقيل يختص الحكم بالعباس و  
 هو موجود وقيل يدخل معه اله وقيل قومه وهو بنو  
 هاشم وقيل كل من احتاج الى السقاية فله ذلك ثم  
 قيل ايضا يختص الحكم بسقاية العباس حتى لو علمت  
 سقاية لغيره لم يدخلها في المبيت لاجلها و  
 منهم من عمده وهو الصحيح في الموضوعين والعللة في  
 ذلك اعتناء الماء للشاربين وهل يختص ذلك بالماء  
 او يلحق به ما في معناه من الاكل وغيره محال  
 وجزء السقاية بالحق من له مال يخاف ضياعه او  
 امر يخاف خوته او مريض يتعاهده باهل السقاية كما  
 سجزا الجمهور بالحق الرعاء خاصة وهو قول احمد في  
 اختاره ابن المنذر اعنى الاختصاص باهل السقاية و  
 الرعاء لابل والمعروف عن احمد اختصاص العباس  
 بذلك وعليه اقتصار صاحب المعنى وقال المالكية يجب  
 الدم في المنكورات سوى الرعاء الخ يرمون يوم الفجر  
 العقبة قال لباي اخبار ريمهم يوم الفجر لا يتعلق به  
 رخصة ولا يغير عن وقته ولا اضافة الى غيره ثم يرمون  
 الغدا ومن بعد الغدا ليومين هكذا في جميع النسخ  
 الهندية من المتون والشروح وعليه بنى كلامه  
 شيخنا في المصنف وصاحب المحلى وفي جميع النسخ المصرية  
 بالواو وعليه بنى الشرح المصرية من الزرقاني والبيهقي  
 ويؤيد الاول رواية محمد في مؤطاء بلفظا وكذا في  
 مسندا احمد والمستدرك للحاكم ونسبة الخطابي الى  
 داود المصرية ويؤيد الثاني ما في اكثر النسخ المصرية  
 والهندية من المتون والشروح لاني داود والوجه  
 عندي رواية ودرية الاول اختلفوا في تفسير هذا  
 الكلام ومصدق هذين اليومين ويوم الرمي لها فقال  
 الباقى يريد انه يرمى لليومين الغد ومن بعد الغد فذكر

الايام التي يرمى لها وهي الغد من يوم الفجر وبعد الغد وهما اول ايام التشريق وثانيها ولم يذكر وقت الرمي وانما يرمى لها في اليوم الثاني من ايام  
 التشريق بعد الزوال ولذا جمع بينهما في اللفظ فقال ليومين وقد فسره ذلك مالك الخ وقال الزرقاني ظاهرا انهم يرمون لها في يوم الفجر وليس بمراد كما  
 بينه الامام بعد الخ وفي المحلى ريمون الغد من يوم الفجر وهو اليوم الحادي عشر انشاء وذلك هو العزيمة (او من بعد الغد ليومين) ذلك اليوم واليوم  
 الماضي ان يرمى من الغد من يوم الفجر بقوله يومين متعلق بقوله او من بعد الغد وهذا المعنى على مذاهب مالك والشافعي وغيره ممن لم يجوز تقديم  
 الرمي على يومه لانه لا قضاء حتى يجب والا فظاهرا الحديث انهم بالخيار ان شاءوا رما يوم القرد لك اليوم ولما بعده وان شاءوا اخرها يوم الفجر  
 الاول ليومين وبه قال بعضهم والنسائي انه صلى الله عليه وسلم ارخص للرعاء في البيوتة ان يرموا يوم الفجر ثم يرموا يومين بعد يوم  
 الفجر فريمون في احد هما الخ قلت وبخو هذا ذكره الترمذي ولفظه رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل في البيوتة ان يرموا يوم الفجر  
 ثم يرموا يومين بعد يوم الفجر فريمون في احد هما وهكذا لفظ ابن ماجة وهكذا في رواية احمد فهذه الروايات كلها مؤيدة للخبر في اليومين  
 شاء رمي اليومين والى ذلك ذهب بعضهم كما حكاه الخطابي اذ قال قال بعضهم هم بالخيار ان شاءوا فادوا وان شاءوا اخرها الخ لكن الجمهور لم يقولوا  
 بخبر التقديم فالوا الحديث الى جميع التأخير كما سياتي في تفسير الامام مالك قال الطبري اي رخص لهم ان لا يبيتوا بمنى وان يرموا يوم العيد بمنى  
 العقبة فقط ليرموا في الغد بل يرموا بعد الغد رمي اليومين القضاء والاداء ولم يجوز الشافعي ومالك ان يفد هو الرمي في الغد قال  
 الثوري في المرقاة وهو كذلك عند ائمتنا الخى عدم جواز التقديم ثم يرمون يوم الفجر ثم يرمون النون واستحسان الفاء اي الاضراس من معنى قال  
 الباقى يحتل وجبين احد هما ان يريد ان يرمي يومين ليومين يرمون يوم الفجر وهو يوم ريمهم لانه يوم الفجر الاول (البقية عن ص ٢٣)

عن يرمو بالليل... قال الامام مالك وتفسير الحديث اي حديث ماصم بن عدي المذكور الذي ارخص ببناء الفاعل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاة الابل خاصة اورعاء غيرها ايضا مختلف فيه حتى عند المالكية ايضا كما تقدم في رمي الجمار فكذلك في جميع النسخ الهندية وفي جميع النسخ المصرية في تأخير رمي الجمار فيما نرى بضم النون اي نظن في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم والله اعلم بمراد رسوله انه رمى الرعاة يرمون يوم النحر جهة العقبة كسائر الناس ثم يتصرفون لرعيهم فيخيمون عن مضي في اول ايام التشريق وهو اليوم الذي يلي يوم النحر فاذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر صاموا من الضد اي من غد هذا اليوم الذي يلي يوم النحر وهو اليوم الثالث من ايام النحر واليوم الثاني من ايام التشريق وذلك يوم النحر الاول فيرمون بالغداء في النسخ المصرية ويدونها في الهندية اي يرمون في هذا اليوم لليوم الذي مضى اي لليوم الحادي عشر ثم يرمون ليومهم ذلك اي لليوم الثاني عشر والترتيب بين رمي اليومين واجب عند الجمهور وقال الموفق اذا اخر رمي يوم الى ما بعد او اخر الرمي كله الى اخر ايام التشريق ترك السنة ولا شيء عليه الا انه يقدم بالنية رمي اليوم الاول ثم الثاني ثم الثالث وبذلك قال الشافعي وابو ثور وقال ابو حنيفة ان ترك حصاة او حصاتين او ثلثا الى الغد رماها وعليه بكل حصاة نصف صاع وان ترك اربعا رماها وعليه عليه درهم ولنا ان ايام التشريق وقت للرمي فاذا اخره من اول وقته الى اخره لم يلزمه شيء قال القاضي ولا يكون رميه في اليوم الثاني قضاء لانه وقت واحد والحكم في رمي جهة العقبة اذا اخرها كالحكم في رمي ايام التشريق وانما قلنا يلزمه الترتيب بنية لانها عبادات يجب الترتيب فيها مع فصلها في ايامها فوجب ترتيبها مجتمعة كالصلوات المجموعتين والغواصم الخ وفي الهداية من ترك رمي الجمار في الايام كلها فعليه دم والترك انما يتحقق بغروب الشمس من اخر ايام الرمي وما دامت الايام رابطة فالاعادة ممكنة فربما على التأليف قال العيني في البداية اي على الترتيب و به قال الشافعي في قول وفي قول يستقر رمي كل يوم بمضى لانه فات عن وقته الخ لانه دليل لما اختاره الامام في تفسير الحديث من انه لم يرمون في اليوم الاول بل يرمون في الثاني لليومين قضاء الماضي واداء للحاضر وان كان ظاهر الحديث انه رموا في ايامهم في اي اليومين شاءوا اجمعوا رمي يومين جمع تقديرا وتأخير فالبايعت المصنف على انه حصل الحديث على جميع التأخير فقط لا يصح التقدير بمرانه لا يقضى ببناء الفاعل احد شيئا مما يجب عليه قضاءه حتى يجب عليه فاذا وجب عليه الاداء ومضى وقته ولم يؤد فيه كان القضاء بعد ذلك قال الخطابي قد اختلف الناس في تعيين اليوم

مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح انه سمعه يذكر انه ارخص للرعاة ان يرموا بالليل يقول في الزمان الاول قال مالك وتفسير الحديث الذي ارخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاة الابل في رمي الجمار فيما نرى والله اعلم انهم يرمون يوم النحر فاذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر صاموا من الغد وذلك يوم النحر الاول يرمون لليوم الثاني ثم يرمون ليومهم فلك لانه لا يقضى احد شيئا حتى يجب عليه فاذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك فان بدا الرمي النحر فقد فرغوا وان اقاموا الى الغد رماهم الناس يوم النحر الاخر ونفروا مالك عن ابي بكر بن تافع عن ابيه ان ابنة اخ لصفية

هذا اليوم لليوم الذي مضى اي لليوم الحادي عشر ثم يرمون ليومهم ذلك اي لليوم الثاني عشر والترتيب بين رمي اليومين واجب عند الجمهور وقال الموفق اذا اخر رمي يوم الى ما بعد او اخر الرمي كله الى اخر ايام التشريق ترك السنة ولا شيء عليه الا انه يقدم بالنية رمي اليوم الاول ثم الثاني ثم الثالث وبذلك قال الشافعي وابو ثور وقال ابو حنيفة ان ترك حصاة او حصاتين او ثلثا الى الغد رماها وعليه بكل حصاة نصف صاع وان ترك اربعا رماها وعليه عليه درهم ولنا ان ايام التشريق وقت للرمي فاذا اخره من اول وقته الى اخره لم يلزمه شيء قال القاضي ولا يكون رميه في اليوم الثاني قضاء لانه وقت واحد والحكم في رمي جهة العقبة اذا اخرها كالحكم في رمي ايام التشريق وانما قلنا يلزمه الترتيب بنية لانها عبادات يجب الترتيب فيها مع فصلها في ايامها فوجب ترتيبها مجتمعة كالصلوات المجموعتين والغواصم الخ وفي الهداية من ترك رمي الجمار في الايام كلها فعليه دم والترك انما يتحقق بغروب الشمس من اخر ايام الرمي وما دامت الايام رابطة فالاعادة ممكنة فربما على التأليف قال العيني في البداية اي على الترتيب و به قال الشافعي في قول وفي قول يستقر رمي كل يوم بمضى لانه فات عن وقته الخ لانه دليل لما اختاره الامام في تفسير الحديث من انه لم يرمون في اليوم الاول بل يرمون في الثاني لليومين قضاء الماضي واداء للحاضر وان كان ظاهر الحديث انه رموا في ايامهم في اي اليومين شاءوا اجمعوا رمي يومين جمع تقديرا وتأخير فالبايعت المصنف على انه حصل الحديث على جميع التأخير فقط لا يصح التقدير بمرانه لا يقضى ببناء الفاعل احد شيئا مما يجب عليه قضاءه حتى يجب عليه فاذا وجب عليه الاداء ومضى وقته ولم يؤد فيه كان القضاء بعد ذلك قال الخطابي قد اختلف الناس في تعيين اليوم

له قوله انه سمعه يذكر انه ارخص ببناء الجهور للرعاة ان يرموا بالليل الآية لما قامهم من الرمي بالليل يقول عطاء شئت هذه الضمة في الزمان الاول قال البايعي يقتضي اطلاقه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لانه اول زمان لهذه الشريعة فخط هذا هو مسلم ويجوز ان يريد به اول زمن ادركه عطاء فمكروه قوفا متصلا الخ وفي المحلى في الزمان الاول ولا يخفى على الله عليه وسلم وروى ابن ابي شيبة عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم ارخص للرعاة ان يرموا بالليل رواه الدارقطني وزاد واوية ساعة شاموا من نهار روية قال الجوهري ان يجوز الرمي بالليل الخ وفي الهداية ان اخره الى الليل رماه ولا شيء عليه الحديث الرعاة قال الخطابي قد اختلف الناس في تعيين اليوم الذي يرمون يوم النحر فاذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر صاموا من الغد وذلك يوم النحر الاول يرمون لليوم الثاني ثم يرمون ليومهم فلك لانه لا يقضى احد شيئا حتى يجب عليه فاذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك فان بدا الرمي النحر فقد فرغوا وان اقاموا الى الغد رماهم الناس يوم النحر الاخر ونفروا مالك عن ابي بكر بن تافع عن ابيه ان ابنة اخ لصفية

الابنية عن صفية فيكون قوله ثم يرمون يوم النحر تفسير الاحاد ليومين الذي يرمي لهما واختلف عن ذكر الاول بقوله يرمون ليومين ثم يرمون اليوم الثاني منها فاعلم بذلك اليوم الاول وعلى هذا يكون يوم النحر المذكور في الحديث يوم النحر الاول لمن اراد ان يتجمل ويكون فائدة قوله ثم يرمون يوم النحر ان لا يجوز ان يرمي للثاني حتى يكمل رمي اليوم الاول والوجه الثاني ان استأنف بقوله ثم يرمون يوم النحر من لم يرد التجمل فالمراد بقوله يوم النحر الثاني وهو الثالث من ايام التشريق وعلى هذا فهو مالك الحديث الخ قلت وعلى هذا افسر الحديث عامة شواحه قال الطيبي راد يوم النحر ههنا النحر الكبر الخ روية جزم الشهر في البذل ومولانا عبد الحمي في التعليل المحيد وغيرها في غيرها (الحاشية المتعلقة بصحة هذا)

الذي يرمي فيه فكان مالك يقول يرمون يوم النحر فاذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر صاموا من الغد وذلك يوم النحر الاول يرمون لليوم الثاني ثم يرمون ليومهم ذلك وذلك انه لا يقضى احد شيئا حتى يجب عليه وقال الشافعي نحو من قول مالك الخ وفي المرقاة قال الطيبي رخص لهما ان لا يبيتوا بمضى وان يرموا يوم العيد جهة العقبة ثم لا يرموا في الغد بل يرموا بعد الغد رمي اليومين القضاء والاداء لم يجوز الشافعي ومالك ان يقدموا الرمي في الغد الخ قال القاري وهو كذلك عند ائمتنا الخ اي لم يجوزوا التقدم قال القاري في شرح اللباب لو لم يرم يوم النحر في الثاني او الثالث رماه في الليلة المقبلة اي الانية لكل من الايام الماضية ولا شيء عليه سوا الاساءة ان لم يكن بعد ر ولورمي ليلة الحادي عشر او غيرها عن غدا ما من ايامها المقبلة لم يصح لان الليالي في الحج في حكم اليا من الماضية لا المستقبل فيجوز رمي اليوم الثاني من ايام النحر ليلة الثالث ولا يجوز فيها رمي اليوم الثالث الخ فان بدا لهم النحر بعد رمي يومين الذي رمي لهما في الثاني فقد فرغوا ويجوز لهم النحر الاخر ودخلوا في قوله عز اسمه ومن تجمل في يومين فلا اثر عليه وان اقاموا بمضى الى الغد اي الى اليوم الثالث عشر صاموا من الغد وذلك لانهم دخلوا في من تأخر فلا اثر عليه وحاصل تفسير الامام مالك ان الرعاة يرمون يوم النحر كسائر الناس ثم يرمون في اول ايام التشريق باثني منها فيرمون في الثاني ليومين ثم ان شاءوا انفروا بالتجمل وان شاءوا اقاموا بمضى الى الثالث عشر فيرمون كسائر الناس عملا بالتأخير

الذي يرمي فيه فكان مالك يقول يرمون يوم النحر فاذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر صاموا من الغد وذلك يوم النحر الاول يرمون لليوم الثاني ثم يرمون ليومهم ذلك وذلك انه لا يقضى احد شيئا حتى يجب عليه وقال الشافعي نحو من قول مالك الخ وفي المرقاة قال الطيبي رخص لهما ان لا يبيتوا بمضى وان يرموا يوم العيد جهة العقبة ثم لا يرموا في الغد بل يرموا بعد الغد رمي اليومين القضاء والاداء لم يجوز الشافعي ومالك ان يقدموا الرمي في الغد الخ قال القاري وهو كذلك عند ائمتنا الخ اي لم يجوزوا التقدم قال القاري في شرح اللباب لو لم يرم يوم النحر في الثاني او الثالث رماه في الليلة المقبلة اي الانية لكل من الايام الماضية ولا شيء عليه سوا الاساءة ان لم يكن بعد ر ولورمي ليلة الحادي عشر او غيرها عن غدا ما من ايامها المقبلة لم يصح لان الليالي في الحج في حكم اليا من الماضية لا المستقبل فيجوز رمي اليوم الثاني من ايام النحر ليلة الثالث ولا يجوز فيها رمي اليوم الثالث الخ فان بدا لهم النحر بعد رمي يومين الذي رمي لهما في الثاني فقد فرغوا ويجوز لهم النحر الاخر ودخلوا في قوله عز اسمه ومن تجمل في يومين فلا اثر عليه وان اقاموا بمضى الى الغد اي الى اليوم الثالث عشر صاموا من الغد وذلك لانهم دخلوا في من تأخر فلا اثر عليه وحاصل تفسير الامام مالك ان الرعاة يرمون يوم النحر كسائر الناس ثم يرمون في اول ايام التشريق باثني منها فيرمون في الثاني ليومين ثم ان شاءوا انفروا بالتجمل وان شاءوا اقاموا بمضى الى الثالث عشر فيرمون كسائر الناس عملا بالتأخير

صحيحاً قال الباقى يقتضى انه لم ير عليها دماً ولا غيره وقد قال مالك في المبسوط واما انما قلنا على كل من كان في مثل حال صفية يوم الفجر ولم يركبته  
 غابت الشمس لدم ووجه ذلك ان من فاتت الايام لذه الرمي والهتك كالذي يمرض فلا يقدر على الرمي في وقت الاداء الخ قلت هذا هو الظاهر من مذاهب الامام  
 مالك فان الرمي بالليل قضاء عند ما عند الحنفية فلا شيء عليها في ذلك لان الليل وان كانت وقت اساءة لكن لا يرد مع الاساءة ايضاً فضلاً ان لا  
 اساءة في حق المعدود **قوله** وسئل مالك في التسمية المصرية قبل ذلك قال يجيب عن نسي رمي جمرة كاملة من الجمار الثلاثة في بعض ايام من  
 ايام التشريق حتى يمسي سواء غربت الشمس او لا قال لليبرية ساعة ذكر سواء ذكر من ليل او نهار **٣٣٨** احتراز عن قول من قال لا يقضيه ليلانه  
 من عبادة النهار كما تقدم في بيان وقت الرمي قال الباقى هذا كما قال ان من نسي جمرة **٣٣٨** من الجمار في بعض ايام التشريق حتى

يفوته وقت الاداء بمضيق الشمس من يوم تالت  
 الجبيرة فانه يقضيه ما دام وقت القضاء الخ كما يصل  
 الصلوة اذا نسيها ثم ذكرها ليل او نهار ولا تخصيص  
 في قضاء الصلوة بالليل او النهار اجاماً فان كان ذلك  
 اي ذكره الجبيرة المنسية بعد ما صدر اي رحيم من نسي  
 وهو الجملة الحالية بمكة او تذكر بعد ما يخرج منها اي من  
 مكة ايضاً فعليه الهدى اي واجب كما في النسخ المصنف  
 قال الباقى من نسي جمرة كاملة فذكرها في يومه بعد  
 ان رمي فيها فانه يرميها ويصعد ما بعدها ولا شيء عليه  
 وان ذكرها في وقت القضاء فانه يرميها ويرمي ما بعدها  
 ما يهدك وقت ادائه وان ذكرها بعد وقت القضاء  
 فلا رمي عليه وعليه الدم فان ذكرها في وقت اداء الجمرة  
 المنسية فلا خلاف ان الدم لا يجب عليه وان ذكرها  
 بعد فوات وقت القضاء فلا خلاف ان الدم عليه و  
 ان ذكرها في وقت قضائها ففي وجوب الدم عليه  
 روايتان ومن ذهب الحنفية في ذلك كما في شرم اللباب  
 لو ترك رمي يوم من كل اى سبع حصيات في اليوم الاول  
 واحدى وعشرين في بقية الايام او اكثر كما رجع حنفاً  
 فما فرقتها يوم الفجر او احد عشرة حصاة فيما بعد او  
 اخرة الى يوم اخر فعليه د ولتركة او تاخير وان اخره  
 الى الليل الا في فلا شيء عليه اتفاقاً وان لم يرد حتى يصير  
 رماً من الغد وعليه دم عند اى حنيفة للتاخير لا  
 عندها وان لم يرد حتى مضت ايام الرمي بغروب  
 الشمس من اواخر التشريق فعليه دم بالاتفاق  
 لترك الرمي وان ترك الاقل كثرة فيما دونها في اليوم  
 الاول وعشر حصيات فما دونها فيما بعد فعلية  
 لكل حصاة صدقة الا ان يبلغ ذلك دماً فينقص  
 منه الخ والترتيب بين الجمار واجب عند البعض  
 كالسرخسي والاكثر على انها سنة كما صرح به صاحب  
 البدائم والكرمانى والحيط وغيرهم قال ابن الهمام  
 والذي يقوى عندي استنانه كذا في شرم اللباب وفي  
 الغنية سنة عند الاكثر وهو المختار وقبل شرط كما قاله  
 الثلثة الخ اي الاثمة الثلاثة **قوله** ان عمر بن

بنت ابي عبيد نفست بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى اتت امني  
 بعد ان غربت الشمس من يوم النحر فامرهما عبد الله بن عمر ان يرميا  
 الجمرة حين اتتا منى ولم ير عليهما شيئاً وسئل مالك عن نسي رمي  
 جمرة من الجمار في بعض ايام منى حتى يمسي قال ليرم اية ساعة ذكر  
 من ليل او نهار كما يصل الصلوة اذا نسيها ثم ذكرها ليل او نهار فان  
 كان ذلك بعد ما صدر وهو مكة او بعد ما يخرج منها فعليه الهدى  
 الا فاضية مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر  
 ان عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة وعلمهم امر الحج وقال لهم  
 فيما قال اذا جئتم منى فمن رمي الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج الا  
 النساء والطيب لا يمسه احد نساء ولا طيباً حتى يطوف بالبيت  
 عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب  
 قال من رمي الجمرة وحلق او قصر ونحو هذا فان كان معه فقد حل  
 له ما حرم عليه الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت

له قوله نفست بهم النون وفتحها مع  
 كسر الفاء فيما لغتان والفتح اشهر ولدت  
 واما بمعنى حاضت فضم النون فقط على  
 وعن الاصمعي الوجوهان بالمزدلفة فتخلفت  
 هي اي النساء او حتمها وصفية قال الباقى  
 الاعلان مقام صفية مع ابنة اخيها كان  
 يعلم عبد الله بن عمر والذي لا ريب فيه انه  
 علم ذلك بعد مجيئها وقد سئل عن حكمها  
 فلم يذكر المأكل صفية مع ابنة اخيها وان  
 كان العذر مختصة بابنة اخيها دونها ولا  
 يبعد ان يكون مثل هذا امباحاً لمن خفف

الخطاب خطب الناس بعرفة يوم وعرفة قال الباقى خطبه ليست للصلوة وانما هي لتعليم الحاج ولذلك قال وعليهم امر الحج الخ قلت  
 تعليمه امر الحج لا يتأني خطبة الصلوة فان من اداها ايضاً تعليم امور الحج الباقية فيها فالظاهر هو ذلك وعليهم في خطبه امر الحج اي ما  
 يستقبلونه من احكامه كما سميت بمزدلفة وجميع الصلواتين بها والوقوف بها والدفع منها ورمي العقبة ثم الذي يرمي الحلاق ثم طواف  
 الافاضة وغير ذلك من الاحكام وقال لهم فيما قال اي في جملة ما عليهم اذا جئتم منى جميعاً الفرفرف من رمي الجمرة اي جمرة العقبة فقد حل له  
 كل ما حرم على الحاج لاجل الاحرام وهذا مستدل الامام مالك في مسئله خلافية تدمت في اول الحج ان القتل لا يصح يحصل برمي العقبة و  
 ليس الرمي يحصل عند الحنفية بل يحصل للتحلل بالتحلق على المشهور وهما قولان للشافعي واحداً ومختاراً فروعهما انه يحصل بالالتصين من الرمي  
 والحلق والافاضة فمن قال يحصل للتحلل بالتحلق قيد الاثر بذلك وهو الصحيح لما سبق في زيادة الحلق او التصيين في الاثر الا في فهد دليل على  
 ان هذا الاثر مختص بالنساء والطيبا خلتوا فيما يستثنى من القتل لا يصح ويتوقف على التحلل الاكبر والجهود على انه النساء فقط واستثنى في  
 اثر الباب شيئاً من النساء والطيب ثم أكدها بقوله لا يمسه احد نساء ولا طيباً لانه من دواعي الجاهم حتى يطوف بالبيت طواف الافاضة وقال  
 ابن العربي في العارضة هذا مسئله مشككة قدما اختلف السلف فيها على اربعة اقوال الاول ان من رمي الجمرة حل له كل شيء الا النساء والطيب  
 الثاني زاد مالك والصيد لقوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرموه من احرام بعد الثالث قال عطاء النساء والصيد لان الطيب حل بفعله  
 صلى الله عليه وسلم فيقول لبيد والصيد على تحريمه الرابح النساء خاصة وهو قول الشافعي وهو حديث عائشة رضي وهو الصحيح وبه قال ابن عباس  
 وطاؤس وعلقمة الخ **قوله** ان عمر بن الخطاب قال من رمي الجمرة وحلق وفي المصرية ثم حلق او قصر ونحو هذا فان كان (البيتية الخ)

(الباقية عن ص ٢٣) معه قال الباقى قدر الحلاق في اللفظ على الغر والغر مقدم في الرتبة غير ان الواو لا تقتضى رتبة الخ فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت قال الزرقاني اعادة لزيادة شوط الخ ولعمري دخل ذلك فيما قبله لانه سمعه من شيخه كذا لك وهم بما فظون على تادية ما سموه لا سيما ما لك الخ قلت والنظر عندى ان المصنف اشار بذكر الاثر السابق بدون الزيادة الى الفصل الخ على الرمي فقط كما هو مختار المصنف فالزيادة في هذا الاثر ليست ببلد العقل بل ذكرها تبعا قال الباقى فاعلمنا انضافة الغر والحلاق الى الرمي لا يغير النساء ولا الطيب وانها بيحرم ذلك لطواف الافاضة لانه نهاية التحلل من الاحرام الخ (بقيت في المتن) له قوله انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع تقدم شرح هذا الكلام في باب افراد الحج فاهلنا بعمرته قال العلامة الزرقاني اى دخلنا هاهنا بالحج

**دخول الحائض مكة** مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهلنا بعمرته ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقد تمت مكة وانما حائض فلما طاف البيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضى رأسك وامتشطي واھلى بالحج و

جدا ان اهلنا به ابتداء وهو اخبار عن حالها وحال من كان مثلها في الاهلال بعمرته لانه فعل جميع الناس فلما في قول المتن فناما من اهل بيوتنا ومن اهل بيوتهم ومن اهل بيوتهم ومن اهل بيوتهم لان عائشة لم تكن ممن اهل الحج ابتداء والروايات الواردة في هذا الباب متظافرة على انها كانت معتمة ابتداء ولما شككت الى النبي صلى الله عليه وسلم انها لم تطف امرها برخص عمرتها وما قيل انها اهللت بالحج اولاً ثم فحتمت الى العمرة كما اثر الناس ثم رفضت العمرة لا يسأله ولا يناديها قالوا وجه في الجمع ما قال الباقى قولها فاهلنا بعمرته ليعلم ان ترتيب ذلك ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ويشمل ان ترتيب من كان معها او طائفة اشارت اليهم ولا يعمران ترتيب جماعة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لانها قد ذكرت ان منهم من اهل بعمرته ومنهم من جهم بين العمرة والحج الخ قلت ولا يشكك ايضا ما روى عنها لا نرى الا انه الحج كما تقدم في الخبر وقد اختلفت الروايات فيما احرمت به عائشة اخلاقا كثيرة وتفرد عليه اختلاف العلماء في احرامها باكانت حال الشجر ابن القيم في الهدى قد تنازع العلماء في قصة عائشة هل كانت متمتعة او مفردة فاذا كانت متمتعة فهل رفضت عمرتها وانتقلت الى الافراد او اذ دخلت عليها الحج وصارت قارئة وهل العمرة التي اتت بها من التعمير كانت واجبة ام لا واختلف الفقهاء في مسألة مبنية على قصة عائشة وهي ان المرأة اذا احرمت بالعمرة فحاضت ولم يكن معها الطواف قبل التعريف فهل ترفض الاحرام بالعمرة وتهل بالحج مفردة او تدخل الحج على العمرة وتعتبر قارئة فقال بالقول الاول فقهاء الكوفة منهم ابو حنيفة واهل بيوتهم والفقهاء الثعالبي والثعالبي فقهاء الحجاز منهم الشافعي ومالك رحمهم الله تعالى وهو مذاهب اهل الحديث كالامام احمد واتباعه الخ قوله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دنوا من مكة او

ذهب الى التقدير دون الانسحاب لثلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة و مما اذا في حالة واحدة اى لان حقيقة الطواف الشرعى لم توجد لثلاث الطواف بالبيت والحيض ايضا بانه سمي السبي طوافا على حقيقة الغوية فالطواف لغة المشى قاله الزرقاني فشكوت ذلك اى امتناعي عن الطواف والسعي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل عليها وهي تبكي فقال ما يبكيك فقلت لا اصل كما في روايات عنها كنت بذلك عن الحيض وهي من لطيف الكتابات اختلفت الروايات في موضع شكواها ووقته الخ قوله فقال صلى الله عليه وسلم انقضى بضم القاف وكسر الضاد المحجمة برأسك اى حلى ضفر شعرك وامتشطي اى سرحيه بالمشط قال الخطابي استفعل بعض اهل العلم امرها لها بنقض رأسها ثم بالامتنشاط وكان (الباقية عن ص ٢٣)

مسلم صيغة الاحد رابع ذى الحجة وانما حائض جملة اسمية وقعت حالا وكان بدء حوضها بسرف كما هو عندها وذلك يوم السبت لثلاث خلون من ذى الحجة قللين القيم في الهدى اما موضع حوضها فهو بغير بلايين وموضع طهرها قد اختلف فيه الخ فلم اطف بالبيت بزيادة باد الحجازة على البيت في الشهر المصرية وفي الهندية يدونها ولم تطف به لان الطهارة شرط للطواف او واجب ولان الطواف في المسجد والحائض ممنوع عن الدخول فيه ولا بين الصفا والمروة لان شرطه تقديم الطواف كما تقدم مفصلا في باب ما تفعل الحائض في الحج قال الطيبى قوله ولا بين الصفا عطف على المنفى قبله على تقدم يراد به مع شحوخ مقلتها تبنا و ماء بارد او ويجوز ان يقدر ولما طاف على الحجاز لما في الحديث وطاف بين الصفا والمروة سبعة اشواط وانما

بعد فراغهم من الطواف والسعي اولى كلا الموضوعين من كان معه هدى فليهلل اى يعمر بالحج مع العمرة ولا يحل من عمرته قال الباقى هذا يحتمل وجهين احدهما ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك عند الاهلال بالاحرام والدخول فيه فقال من كان معه هدى فلا عليه ان يقرن النساء ويكون معنى من كان هدى واحد وجهين احدهما من كان معه الان وهو يريد ان يقدره ويشعره والثاني من وجد ثمنه وامكته ويكون فائدة ذلك الحوض على الحج من ذلك العام والمعنى الثاني ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امر ذلك بعد الاحرام بالعمرة ويريد تقليد الهدى واشعاره على ان يعمر معنى في مجتمعه وان يحل من عمرته عند وصوله الى مكة ثم يوقى حلالا فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يروه بالحج على العمرة ويعودوا قارنين ومعنى ذلك المنع من التحلل مع بقاء الهدى وذلك ممنوع لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم الاية وقوله في حديث حفصة المتقدمة الى بيت راسي وقلدت هدى في الحديث ومقتضى ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في وقت يمكن فيه اذراف الحج على العمرة الخ قلت وتقدم وقت الاذراف في اول القرآن وما ذكره الباقى من الاحتمالات ممكن في قوله صلى الله عليه وسلم ولا يحل من لكن لا يصح شئ منها في قوله الذي قال عند المروة بعد فراغهم من الطواف والسعي فلا يصح فيه الامتناع عن التحلل للهدى ثولا يحل من احرامه حتى يحل بالحاء المهمة فيها منهما اى من احرام الحج والعمرة جميعا وقال الزرقاني فيه دلالة على ان السبب في بقاء من ساق الهدى على احرامه انه اذ حل الحج على العمرة لا مجرد سوق الهدى كما يقوله ابو حنيفة واحمد وجماعة متمسكين برواية عقيل عن الزهري في الصحيحين قال صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرته ولم يعهد فليحل ومن احرم بعمرته واهدى فلا يحل حتى يفره هديه ومن احرم بالحج فليتم حجه وهي ظاهرة في الدلالة لئلا يهجم قوله قالت عائشة فقد مت مكة اى دخلتها مع النبي صلى الله عليه وسلم



(البقية عن محمد) الشافعي يتأوله على انه امرها ان تدمر العمرة وتدخل عليها الحج فتصير قارئة قال وهذا لا يشكل القصة وقيل ان منجهما ان للعمرة اذا دخل مكة استباح ما يستحبه الحاج اذا رمى الجمرات قال وهذا لا يعلم وجهه وقيل كانت مضطرة الى ذلك قال ويجوز ان يكون نقض رأسها كان لاجل الغسل لتهل بالحج لاسيما ان كانت ملبدة فتحتماج الى نقض الضفر واما الامتشاط فعمل المراد به تسريحها شعرها بأصابعها يرفق حتى لا يسقط منه شيء ثم تصفره كما كان قاله الحافظ في الفتح واهل اى احرم بالحج ودعى اى اتركى العمرة قال الزرقاني ظاهراً انه امرها ان تجعل عمرتها سجداً ولذا قالت يرجع الناس بحج وعمرته وارجح بحج فاعمرها من التعميم واستشكل اذ العمرة لا تقبض بالحج وقال مالك ليس العمل على هذا الحديث قدما ولا حديثاً قال ابن عبد البر ليس العمل عليه في رفض العمرة وجعلها سجداً

دعى العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التعميم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حاولوا شطوا فوا طوافاً اخر بعد ان رجعوا من منى كحجهم واما الذين كانوا اهلوا بالحج او جمعوا الحج والعمرة فأنما طافوا طوافاً واحداً مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة بمثل ذلك مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها

جعلت الحج عمرة فانه وقع للحجبة واختلاف في جوازها من بعد هو الخ قلت ولم تحصل ما افاده هذه الاجلة الكبار فان ظاهراً ليس ان تجعل العمرة سجداً بل نصه ان ترفض العمرة وتجدد احرامها بالحج كما هو نص قوله اهلى بالحج ولم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تجعلها سجداً وقال ابن القيم اما قوله انقضى رأسك وامتشطي فهذا مما اعضل على الناس ولهم فيه اربعة مسالك اجد هانها دليل على رفض العمرة كما قالت الحنفية المسلك الثاني انه دليل على انه يجوز للعمرة ان يمشط رأسه ولا دليل من كتاب ولا سنة ولا اجماع على منعه من ذلك ولا تحريمه وهذا قول ابن حزم وغيره المسلك الثالث تعطيل هذه اللفظة وردها بان عروة انفرد بها وخالف بها سائر الرواة وقد روى حديثاً طائفاً والقاسم والاسود وغيرهم ولم يذكروا احد منهم هذه اللفظة كما تقدم وبسبب المسلك الرابع ان قوله دعى العمرة اى دعيها بما لا يخرج منها فليس المراد تركها قالوا ويدل عليه وجهان احدهما قوله يسعك طوافك بحجك وعمرتك الثاني قوله كوني في عمرتك قالوا وهذا اولي من حمل على رفضها لسلمته من التناقض الخ وسأيت قروياً انه قال للمسلك الثالث انه اضعف المسالك واعلم ما سبق ان مسالك الائمة الاربعة دائرة في المسلكين الاول والرابع وبه حزم الموفق وقال ابو عبيدة ترفض العمرة وتهل بالحج واحتمى بما روى عن عروة عن عائشة اهلنا بعمرة الحديث متفق عليه وهذا يدل على انها رفضت العمرة واحرمت الحج من وجوه ثلثة احدها قوله دعى عمرتك والثاني قوله امتشطي والثالث قوله هذه عمرتك مكرت عمرتك (الحائضية المتخلقة بصحفي بهذا) سلمه قوله قالت عائشة ففعلت بسكون اللام على صيغة التكميل اى ما امره النبي صلى الله عليه وسلم من النقص والامتشاط وترك العمرة فلما

ص به الظرف انما اراد عوض عمرتك فمن قال كانت قارئة قال مكان عمرتك التي لو دلت ان تأتي بها مفردة وحينئذ فتكون عمرتها من التعميم تطوعاً لا عن فرض ومن قال كانت مفردة قال مكان عمرتك التي فسخت الحج اليها ولم تكن من الاتيان بها الحيض وقال السهيلي لوجه النصب على الظرف لان العمرة ليست بمكاتب العمرة اخرى لكن ان جعلت مكان بمعنى عوض او بدل محاذاً جاز الرفع ايضاً كما في الشرح فطاف الذين اهلوا بالعمرة وحدها بالبيت عند ورودهم بمكة وسعوا ايضاً بين الصفا والمروة للحج ثم حلوا منها اى خرجوا من العمرة بالتحق او القصر ثم احرموا بالحج من مكة شطوا فوا طوافاً اخرلاً قاصدة ووقع لبعض واة العتاد طوافاً واحداً والصواب الاول قاله

قضينا الحج اى اتمنا بعد ما طهرت عائشة وشككت الى النبي صلى الله عليه وسلم الى ارجح بحجة وتطلقون بحجة وعمرة ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة البضاء وهي ليلة الاربعة رابع عشرة ذى الحجة مع ابي بكر الصديق وفيه ان عمرتها هذه كانت يا امره صلى الله عليه وسلم من التعميم ولا يداود عنه صلى الله عليه وسلم قال يا عبد الرحمن اردف اختك عائشة فاعمرها من التعميم وفي البخاري امران يردف اخته ويحرمها من التعميم وله في رواية فاذهبي مع اخيك الى التعميم وكلها صور مجزى ان ذلك كان يا امره صلى الله عليه وسلم وما في رواية احمد انه صلى الله عليه وسلم قال اسلمها خلفك حتى تخرج من الحرم فوالله ما قال الى الجبلية ولا التعميم فهو ضعيف كذا في المحلى الى التعميم تقدم الكلام على ضبطه وظل فضل بقام الحل لمزيد الاحرام في الخمر وختلف في موضع احرام عائشة وروى الازرق عن ابن جرير هابت عطاء يصف الموضع الذي احرمت منه عائشة فاشارة الى الموضع الذي وروى الاكبة وهو المسجد الحرام ونقل الفاكهي عن ابن جرير وغيره ان ثورسين بن بزعم اهل مكة ان الحرب الاولى من الحرم وهو الذي احرمت منه عائشة وقيل هو المسجد الاجد عن الاكبة الحمراء وروى المحب الطبري وقال الفاكهي لا اعلم ذلك الا اني سمعت ابن ابي عمير يذكري عن اشياخه ان الاول هو الصحيح عندهم الحج فاعتمرت ولفظ البخاري برواية القاسم عن عائشة حتى نفرنا من منى فنزلنا المحصب فدعا عبد الرحمن فقال اخرج يا حنيفة الحرم فتهل بعمرة ثم انفرنا من طوافكم انتظركم اهلنا فأتينا في جوف الليل فقال فرغنا قلت نعم فتأدى بالرحيل الحديث فقال صلى الله عليه وسلم هذه اى العمرة وفي رواية هذا اى الاعتمار والتعميم الهندية على الاولى والمصرية على الثانية مكان عمرتك بالرفع على الخبرية وبالنصب على الظرفية والعمل محذوف وهو الخبر اى كائنة او محبولة مكانها قال عياض والرفع اوجه عندى اذ لم يردم

الباقية عن صفة ما بفعل كل منها والطواف والسعي مقصودان فيها فلا يبدأ خلان اذ لا تدخل في العبادات الخ قلت وهكذا ذكر حديث الباب مستلهم  
 غير واحد من الشراح المتبعين لاشعة الثلاثة وليت شعري كيف تمسكوا بهذا متروك الظاهر اجماعاً ولا خلاف ولا ريب لاحد ان ظاهره مؤول فان  
 صلى الله عليه وسلم لم يكتف على طواف واحد عند احد من اهل العلم لانه صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت اول ما قدم مكة قال الحافظ في  
 الدراية حديث انه صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة ابتدا بالسعي متفق عليه من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اول شيء بدأ  
 به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت **مسلم** في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم  
 مضى وعن ابن عمر عند النسائي وابن **مسلم** في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة طاف بالبيت سبعاً ثم خرج  
 الى الصفا للحديث قال الحافظ في الدراية هو صحيح عن ابن  
 عمر وهذا اول طوافه صلى الله عليه وسلم حين قدم  
 مكة ثم بقي فيها اربعة ايام واختلف هل طاف في هذه  
 الايام ام لا ثم خرج الى منى وعرفة واتى بالتماسك و  
 رجع يوم النحر لطواف الافاضة وهذا الطواف ايضا  
 اجماعى قال الحافظ في الدراية حديث ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم لما حلقت افاض الى مكة وطاف بالبيت ثم واد الى  
 منى مسلم عن ابن عمر قال افاض النبي صلى الله عليه و  
 سلم يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر منى وله من حديث  
 جابر الطويل ثم ركب فاقاض الى البيت فصلى بمكة  
 الظهر ولابي داود من حديث عائشة مثله واخرجه  
 ابن حبان والحاكم الخ ثم رواه النبي صلى الله عليه و  
 سلم منى الى اخرايا والتشريق واختلف هل كان صلى  
 الله عليه وسلم يطوف كل يوم من ايام منى ام لا انكره  
 ابن القيم في الهدى واختلفوا في هل ودم مرة او مرتين  
 اذ ثبت ذلك فقد عرفت ان حديث الباب مؤول كما  
 واختلفوا في تأويله على اقول تقدم ذكره ايضا تحت  
 حديث ابن عمر في الاحصار وقال السندي عن البخاري  
 نطأها الحديث انهم انما اقتصروا من الطوافين للذين  
 طافوا السابون على احد هما الاول واما الثاني و  
 ليس الا مركزك بل هم ايضا طافوا الطوافين الاول  
 والثاني جميعاً وذلك ما لا خلاف فيه وقد جاء صريحاً  
 عن ابن عمر ففي مسلم عنه بدأ رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فاهل بالحجرة ثم اهل بالحجرات قال وطاف  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة الى ان  
 قال ونحوه يوم النحر وفاض وطاف بالبيت و  
 فعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
 الهدى ثم ذكر عن عائشة انها اخبرت بمثل ذلك واخرج  
 الحديث البخاري ايضا في باب سوق البدين فالمراد انهم  
 طافوا للركن طوافاً واحداً والسابون طافوا للركن  
 طوافين الخ قلت وهذا هو المعروف في توجيه الحديث  
 عند القائلين بوحدة الطواف للقارن وقال الباقى قوله  
 اما الذين اهلوا بالحج او جمعوا الحج والحجرة فامنا طافوا

**قالت قد تمت مكة وانا حاض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا  
 والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
 افعل ما يفعل الحاج غير انك لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا و  
 المروة حتى تطهرى**

مورد الاستفهام للاختلال وكانه اشار الى  
 ما روى عن مالك في حديث الباب  
 بزيادة ولا بين الصفا والمروة قال  
 ابن عبد البر لم يقله احد عن مالك الا  
 يحيى بن يحيى التميمي النسابة بوري قال  
 الحافظ فان كان يحيى حفظة فلا  
 يدل على اشتراط الوضوء للسعي لان  
 السعي يتوقف على تقدم الطواف  
 فاذا كان الطواف مستتبعاً امتنع  
 لذلك لا اشتراط الطهارة له و  
 قال ابن بطال كان البخاري فهم ان  
 قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة  
 افعل ما يفعل الحاج غير ان لا تطوف  
 بالبيت ان لها ان تسعي ولذا قال  
 واذا سعى على غير وضوء قال الحافظ  
 وهو توجيه جيد لا يخالف التوجيه  
 الذي قدمته الخ حتى تطهرى قال  
 النراقاني بسكون الطاء وهم الهاء  
 كذا فيهما وقت عليه من الاصول قاله  
 بعض الشراح وقال الحافظ بفتح التاء  
 والطاء المهملة والهاء المشددة  
 على حذف احدى التائين اصله  
 ستطهرى ويؤيد رواية مسلم  
 بلفظ حتى تغتسل الى اخره ١٢

ص والله لو ددت اني لم اكن خرجت العام  
 قال مالك لعلك نغست قلت نعم قال هذا  
 شيء كتبه الله على منات آدم الحديث فقال صلى  
 الله عليه وسلم وعسى العمة واهل بالحج وافعل  
 ما يفعل الحاج من الوقوف بعرفة وجمع روى  
 البخاري وغير ذلك قال الباقى تريد ان طواف  
 العمرة منه حيثما فشكت ذلك الموصول  
 الله صلى الله عليه وسلم فامرهم ان تغسل ما  
 يفعل الحاج ولا يكون ذلك الا ان يردف  
 الحج على العمرة فتغسل افعال الحج كلها من  
 الوقوف بعرفة والمبيت بالزدلفة والوقوف  
 بها ورمي الجمار والنحر وغير ذلك الخ غير  
 انك لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا و  
 المروة قال ابن عبد البر في النقص  
 هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث  
 ولا بين الصفا والمروة حتى تطهرى و  
 سائر رواة الموطأ انما يقولون غير ان  
 لا تطوف بالبيت حتى تطهرى ولا  
 يذكران ولا بين الصفا والمروة الخ و  
 ترجيح البخاري في صحيحه باب تقضي الحائض  
 بالتماسك كلها الا الطواف بالبيت واذا  
 سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة قال  
 الحافظ جزم بالحكم الاول لتعمير الخبر التي  
 ذكرها في الباب بذلك وورد المسئلة الثانية

طوافاً واحداً تريد والله اعلم احد وجهين اما انهم لم يطوفوا غير طواف واحد للورود وطواف واحد للافاضة ان كانوا قروا قبل دخول مكة وان  
 كانوا اد فوا فلم يطوفوا غير طواف واحد وهو طواف الافاضة ويحتمل ان يريد بذلك انهم سعوا بها سعياً واحداً والسعي يسمى طوافاً والوجه الثاني ان  
 طوافهم كان على صفة واحدة لم يزيد القارن فيه على طواف المفرد وذلك ان القارن لم يفردهم العروة بطواف وسعى بل طاف لهما كما طاف المفرد  
 لهم وهذا نص في صحة ما ذهب اليه مالك ومن وافقه في ان حكم القارن في ذلك حكم المفرد ثم قال هؤلاء الذين جمعوا الحج والعمرة لا يتخلون يكونوا  
 اهلوا بها جميعاً او اد فوا الحج على العمرة اذ امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فان كانوا من اهل بيتها فقد طافوا بها طواف الورد وسعوا  
 بالثلاثة طوافاً بها بعد ذلك طواف الافاضة ولم يسعوا بعد واما من اردف الحج على العمرة فان كان اردفه قبل الوصول الى مكة فحكمه  
 حكم من اهل بيتها وقد حكمه واما من اردفه بعد الوصول الى مكة وقبل التلبس بالطواف فانه لا يطوف بالبيت ولا يسعي بين الصفا والمروة  
 حتى يرجع من منى لانه محرم بالحج من مكة ومن احرم بالحج من مكة فليس عليه طواف ورود فهذا الموقوف لما احرم بالحج من مكة لا تاثير  
 لما تقدم من جهته في الورد ولا في غير ذلك من الافعال غير وجوب الد والقران الخ **(الحاشية المتعلقة بصحة هذا)**  
 له قول قالت قد تمت مكة وانا حاض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا  
 ولان الحائض ممنوع من دخول المسجد واللبث فيه ولا بين الصفا والمروة لتوقفه على سبق الطواف وان لم تكن الطهارة شرطاً في صحته كما تقدم  
 البسط في ذلك في باب ما تغفل الحائض في الحج فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عبد العزيز  
 ابن الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم بهذا السند عند مسلم قد دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابي فقال ما يبكيك فقلت ص

وهو نظيفة القارت بخلاف الخفيفة والمرأة الحائض اذا كانت قد طافت بالبيت وصلت زاد في السنم الهندية قبل ان تحيض اى فرغت عن ركعتي الطواف قبل الحيض ثم حاضت بعد ذلك قبل ان تسبح فانها تسبح بين الصفا والمروة في حالة الحيض اذ هي ليست بمنومة عن الدخول في المسبح حالة الحيض ولا الطهارة شرط في السبح عند احد الاماروي عن الحسن البصري وهو رواية عن احمد بن حنبل معلولة عليه كما تقدم عن المغني في باب ما تفعل الحائض في الحج وتقدم فيه ايضا ما في ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر انها اذا طافت نحو حاضت قبل ان تسبح فلتسبح وعن الحسن مثله باسناد صحيح قال الحافظ فعله يفرق بين الحائض والمحدث الحج وتقف بغير المزدلفة وترمي الجمرات كلها لان الطهارة ليست بشرط ولا واجب لهذه الامور غير انها لا تفيض اى لا تطوف بالبيت طواف الافاضة حتى تطهر من حيضتها لقوله صلى الله عليه وسلم افاضة ما يفعل الحاج غير ان لا تطوف بالبيت ثم قوله له افاضة معناه الغزوى وهو الدفعة قال الراغب قوله تعالى فاذا افضتم من عرفات اى دفعتم عنها بكثرة تشبيها بفيض الماء الحج وعلى هذا فمعناها حكم دفعة الحائض وهو انها طافت طواف الافاضة يجوز لها ان تدفع من مكة والا لا ويمثل ان يكون المراد بالافاضة معناه المصطلح اى طواف الافاضة فمعناها حكم طواف الافاضة للحائض وهو انه واجب لا يسقط عن الحائض ولا عن غيرها وايما ما كان فانها تحيض بجوزها الخروج من مكة ان فرغت عن طواف الافاضة ولا يجب عليها التوقف لطواف الوداع عند الاثنية الاربعة سواء قيل بوجوده او سنيته على الاختلاف بينهم في ذلك كما نقلنا في اول واداع البيت ثم قوله حاضت اى بطلان افاضت يوم النحر كما في رواية البخاري عن ابي سلمة عن عائشة قالت حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فافضنا يوم النحر فحاضت صفيية الحديث ثم قال البخاري وينكر عن القاسم وعروة والاسود عنها كشيء فحاضت صفيية يوم النحر قال الحافظ عرضه بهذا ان ابا سلمة لم يفرغ عن عائشة بذلك وانما لم يجزم به لان بعضهم اوردوا بالمعنى ثم ذكر تخريج هذه الرواية من الصحيحين وكان بدء حيضها ليلة النفر كما في البخاري برواية الاسود عن عائشة قالت حاضت صفيية ليلة النفر فقلت ما اراني الا حاضتكم الحديث فذكرت بضم التاء بناء للفاصل اى قالت عائشة وكبر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي سلمة فقلت يا رسول الله انها حاضت ولفظ البخاري من رواية مالك بسند الباب فذكر ذلك قال الحافظ كذا في هذه الرواية بضم الذال على البناء للمجهول ذلك اى كونها حاضت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لها اعتقدت او نحو ذلك ان تكون حاضتها

قال مالك في امرأة الحائض التي تهل بالحجرة ثم تدخل مكة موافية للحج وهي حائض لا تستطيع الطواف بالبيت انها اذا خشيت الفوات اهلت بالحج واهتد وكانت مثل من قرن بالحج والعمرة واجز عنها طواف واحد والمرأة الحائض اذا كانت قد طافت بالبيت وصلت قبل ان تحيض فانها تسبح بين الصفا والمروة وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمرات كلها لا تفيض حتى تطهر من حيضتها افاضة الحائض مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان صفيية بنت حسي حاضت فذكرت لك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حابستنا هي فقيل قد افاضت فقال لا اذ امالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفيية بنت حسي قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

له قول في مال الله في امرأة زادت في السنم الهندية بعد ذلك الحائض ولا حاجة اليه لما سياتي من قوله وهي حائض التي تهل اى تحرم بالعمرة اى من الميقات كما يدل عليه قوله ثم تدخل مكة موافية للحج اى مظلة عليه ومشرقة بمالك وفي على شنية كذا اى شارفها واظلم عليها وهي حائض لا تستطيع الطواف بالبيت طواف العمرة لاجل حيضتها لغقد شرطه وهو الطهارة عند القائلين به اولم تعلم الدخول في المسجد عند الاخرين على الاختلاف الماضي في محله انها تكسر الهندية اذا خشيت الفوات للحج بانتظار الطهارة فقال العمرة بغير اهلت بالحج اى احرمت به واهتد

اي يجب عليها الهتك ايضا كما اهدت النبي صلى الله عليه وسلم الان ذاك الهدي عندهم هدى القران وعند الخفيفة هدى والرفض وكانت اى صارت تلك المرأة قارئة مثل من قرن الحج والعمرى ابتداء قال الباقى يريدانها في احكامها مثل التي قرئت الحج والعمرة الا ان التي احرمت بهما من ميقاتها يلزمها طواف الورد وهذه التي اردت الحج بركة لا يلزمها ذلك الشا احرمت بالحج من الحور واليتيمها للحج طواف الورد والمعمرة لا يلزمه ذلك ايضا وانما يطوف عند لورد طواف العمرة الحج واجز عنها طواف واحد عند الامم م

اي يجب عليها الهتك ايضا كما اهدت النبي صلى الله عليه وسلم الان ذاك الهدي عندهم هدى القران وعند الخفيفة هدى والرفض وكانت اى صارت تلك المرأة قارئة مثل من قرن الحج والعمرى ابتداء قال الباقى يريدانها في احكامها مثل التي قرئت الحج والعمرة الا ان التي احرمت بهما من ميقاتها يلزمها طواف الورد وهذه التي اردت الحج بركة لا يلزمها ذلك الشا احرمت بالحج من الحور واليتيمها للحج طواف الورد والمعمرة لا يلزمه ذلك ايضا وانما يطوف عند لورد طواف العمرة الحج واجز عنها طواف واحد عند الامم م

تمنعها بعض افعال الحج فاردت ان تعلم ذلك وكانت كثيرة البحث والسؤال عما لا تعلمه او علمه اجزى ذكر صفيية على ما في حديث هشام الا ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها فاحترته ما ثقتها قد حاضت او لعن النبي صلى الله عليه وسلم قد سأل عن ذلك من حالها فاجاب عائشة بحضتها قاله الباقى فقال صلى الله عليه وسلم احابستنا بهمة الاستفهام اى ما نعتنا من السفر في الوقت الذي اردنا على صفيية ظنا من صلى الله عليه وسلم انها لم تطف للافاضة وهو لا يسافر تاركها ولا تسافر وهي وقد بقي عليها طواف الافاضة فقيل انها قد افاضت القائل عن ما سياتي في الحديث الا ان نسائه فقال صلى الله عليه وسلم فلا حسن ذاب التوبن اى حينئذ قال الباقى قوله صلى الله عليه وسلم احابستنا هي يقتضى ان الحيض يمنع بعض افعال الحج ويوجب لبقاء عليه الى ان تطهر من حيضها فيمكنها فعل ذلك وان كان ليس في الوقت تعيين ذلك الفعل الا انه يمكن انه قد عينه قبل ذلك وعلم من اخرجه بذلك من سنته صلى الله عليه وسلم ان الذي يمنع منه الحيض من افعال الحج الطواف خاصة ولذلك قالت له انها قد افاضت فقال فلا اذا يريد صلى الله عليه وسلم انها ان كانت قد افاضت فانها لا تبقى ولا تجلس من يكون معها فافاضت ان الحيض يجسر للمرأة اذا لم تكن افاضت ويجسر من معها ممن يلزمه امرها ولذلك يجسر الكرى معها كما سياتي في ذكره الحج ثم قوله انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفيية بنت حسي قد حاضت ليلة النفر كما تقدم في الحديث الماضي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها تحبسنا من الخروج من مكة الى المدينة قالوا لكرمانى لعل هربنا ليس للتبري بل للاستفهام اول للظن او ما شا كل ذلك قوله قاله الزرقاني لو تكن طافت يوم النحر طواف الافاضة معناه لفظ البخاري برواية عبد الله بن يوسف التميمي عن مالك بهذا السند فقالوا بل قال الحافظ اى النساء ومن معهن افاضت قلن بل اى افاضت معناه لفظ البخاري برواية عبد الله بن يوسف التميمي عن مالك بهذا السند فقالوا بل قال الحافظ اى النساء ومن معهن

صه وبعض مصرية وفي أكثرها زيادة الفاء في اوله بلفظ فتفرضهن وعلى الاول استيناف وضروا في التعليل المحيد بقوله بل تنفر كبر الفاعن  
 الغفراي ترجم ونسأ فرهن الى المدينة المنورة بعد فراغهن من بقية الاعمال من المهيت بمى ورحى الحجار وغير ذلك وذلك لان ما بقى من  
 الاعمال لايتا في الحيض غير طواف الوداع فانه مناف له لكنه ساقط عن الحائض كما تقدم وهن الواحالية حيض بضم الحاء وتشديد الميم المشقة  
 المحتمية المفتوحة جميع حائض اذا كن قد افضن اى طفن طواف الافاضة فلا تنتظر طواف الوداع لقوله صلى الله عليه وسلم فلا اذا فوضت  
 صغية وفي رواية فانفري عقب المرفوع بالموقوف للاشارة الى بقاء العجل به ١١٣٣ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر  
 امر المؤمنين صغية بنت جبي يخلان ١١٣٣ يكون المراد بالذ كر اذ اذ الوفاة كما في رواية للبخاري عن ابي سلمة عن عائشة وحاضرت  
 صغية فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد  
 الرجل من اهله فقلت يا رسول الله انها حائض  
 الحديث ويحتمل كما قال به البخاري لعله سأل عن ذلك من  
 سألها اذ خفي عنه من امرها الخ واليه يظهر ميل شيخنا  
 في المحقق فقيل له الظاهر ان القائمة ما أشتهر كما في  
 رواية ابي سلمة وغيرها انها قد حاضت فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم لعلمها حابستنا اى مانحننا  
 عن السفر فقلوا اى النسوة والمجاد كما تقدم وقريبا  
 يا رسول الله انها قد طافت وفي النسوخ الهندي انها  
 قد كانت طافت اى فرغت عن طواف الافاضة يوم  
 الفرو لفظ ابي داود برواية القعبي عن مالك بهن  
 السند فقالوا يا رسول الله انها قد افاضت فقلت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فلا حيس اذا وقد ورد في  
 قصة صغية عقرى حلقى ما اراد سا بقا على الوقت  
 الذى رآها فيه على باب خبائها الذى هو وقت الحمل  
 بل ولو اتحد الوقت لم يكن ذلك ما نأ من الارادة  
 المذكورة الخ ١١٣٣ قوله قال مالك قال هشام  
 قال عروة قالت عائشة بنو ومن نذكر لك الوداع  
 حالية وهو مقول هشام والمحقق نكتله ونحوه  
 في هذا الحكم وهذه المسئلة اى للمرأة هل لها ان  
 تنتظر لطواف الوداع ام لا ومقولة عائشة بنو ما  
 سياتى من قولها فلم يقدر ومن التقدير للناس  
 بالرفع فامه نساءهم بالنصب مفعوله ان كان  
 ذلك اى التقدير لا يتبعهن قال البخاري قول عائشة  
 بنو الحار على من يقول ان تقدر الافر افاضة لا ينفرهن  
 فانهم لا بد ان يبقين على طواف الوداع فقالت ولو لم  
 يستحب الرجوع الى بلادهن بتقدير الطواف تنفق  
 الناس على تقدير النساء من سفر يوم الفرو لطواف  
 الافاضة وليكنوا يقتضون على تاخير الطواف لان  
 في تقدير طوافهن يوم الفرو تكفا ومشقة مع ما  
 يلزم من سفرهن ويثقل من حملهن لكن لما علم  
 الناس ان من حاضت منهم كان لها ان ترجع  
 الى بلدها وان لم تقدر على طواف الصمد لا حبل

لعلمها تحبسنا الم تكن طافت معكن بالبيت قلن بلى قال فاخرجن  
 مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عميرة بنت عبد الرحمن  
 ان عائشة ام المؤمنين كانت اذا حجت ومعها نساء تخاف ان  
 يحضن قد متهن يوم الفرو فاضن فان يحضن بعد ذلك لم ينتظرهن  
 تنفرهن وهن حائض اذا كن قد افضن مالك عن هشام بن عروة  
 عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ذكر صغية بنت جبي فقيل له انها قد حاضت فقال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم لعلمها حابستنا فقالوا يا رسول الله انها قد كانت طافت  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اذا قال مالك قال هشام  
 قال عروة قالت عائشة ونحن نذكر ذلك فلم يقدر الناس نساءهم  
 ان كان ذلك لا ينفرهن ولو كان الذى يقولون الصبر بمى اكثر  
 من ستة الاف امرأة حائض كلهن قد افاضت مالك عن عبد  
 الله بن ابي بكر عن ابيه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان ام سليم  
 بنت ملحان استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضت او  
 ولدت بعد ما افاضت يوم الفرو فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت

له قوله ان عائشة بنو المؤمنين كانت  
 اذا حجت ومعها نساء تخاف ان يحضن قبل  
 طواف الافاضة وذلك بان قربت اياهم  
 حيضهن بحسب العادة قد متهن يوم  
 الفرو من التقدير اى ارسلتهن قبل جميع  
 الرفقاء وقبل نفسها الى مكة تنفرهن من  
 طواف الزيارة الذى هو واحد اركان الحج فلا  
 يلزم التوقف في الرجوع الى المدينة ان

حائض الحيض قبل الطواف فافضن من  
 الافاضة اى طفن طواف الزيارة الذى  
 هو واحد الاركان قبل سائر الناس فان  
 حوضن بصيغة الماضى او المضارع  
 نسفان بعد ذلك اى بعد فراغهن من  
 طواف الركن لم تنتظرهن اى لم تنتظر  
 فراغهن من الحيض ولا طوافهن للوداع  
 تنفرهن هكذا في جميع النسوخ الهندي م

الحيض بمكلفوا تلك المشقة وكانت اخف عليهم من البقاء معهم اذا حضن الخ ولو كان الذى يقولون من وجوب طواف الوداع على  
 الحائض ايضا لا يصح بمى او يمكن اكثر من ستة الاف امرأة حائض كلهن قد افاضت قال لزرقي اى لو كان طواف الوداع واجبا لا يصح بمى  
 هذا العدد وينتظرن الطهر حتى يطفن للوداع لكنه لم يكن ذلك فدل انه ليس بواجب الخ ١١٣٣ قوله ان استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 سلمو وقد حاضت ليس في النسوخ الهندي لفظ وقد والوجه وجوده اوله اى انفست شك من الراوى على سياق مؤطا يحيى وعلى هذا  
 السياق قالوا بحضنها كما يدل عليه ما سياتى من المتابعات ويخالفه سياق مؤطا محمد ولفظه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ام سليم  
 قالت استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فحين حاضت او ولدت بعد ما افاضت يوم الفرو فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت  
 وعلى هذا السياق فلفظة او للتويع اى ليهم السؤال كلا النوعين بعد ما افاضت اى طافت طواف الافاضة يوم الفرو وقد استفتت فيما  
 يجوز لها من الخروج او يلزمها من المقام حتى يكون اخضر عهد ما الطواف بالبيت فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وان خرج  
 فخرجت الى المدينة بلا طواف وداوع واخرج البخاري في صحيحه من رواية ايوب عن عكرمة ان اهل المدينة سألوا ابن عباس عن  
 امرأة طافت ثم حاضت قال لهن تنفرن قالوا لا تأخذ بقولك وندع قول زيد قال اذا قدمتم المدينة فاسألوا فقد مو المدينة  
 فاسألوا فكان فيمن سألوا ام سليم فذكرت حديث صغية رواه خالد وقتادة ١١٣٣

صاكثر ايام الحيض ان لم تطف طواف الافاضة لكن الالوجه عندي السنن المصرية بلفظ الكرى على زنة صبي والمسئلة من باب الاجارة ووجه الالوجهية ان في المدونة وغيرها ذكرهنا مسئلة الكرى ايضا وايضا في ذلك الباجي شرحه وايضا في السنن الهندية يجتاز قوله تحبس عليها الى التأويل بخلاف السنن المصرية فسياقها بلفظ تحبس عليها لا يجتاز الى التأويل لان ضميره الذي هو نائب الفاعل يرجع الى الكرى بلا تأمل والكبرى يونان الصبي هو من يكرى دابته وقد يقع على المكترى فعيل بمعنى مفعول كذا في الجمع يحبس بنياً للمذكور في السنن المصرية فالضمير الى الكرى وهو الالوجه وينبأ المؤنث في السنن الهندية فالضمير الى المرأة عليها اي على المرأة او على نفسها اكثر مما وفي السنن الهندية اكثر مما يحبس النساء بالنصب مفعول يحبس الالوجه بالرفع فاعله قال الزرقاني وهو نصف شهر في الحيض و ( ٣٣٣ ) استشكله ابن الموزان فيه تعرضاً للفساد كقطع الطريق واجابه عياض بان يحمل ذلك مع امن الطريق كما ان عمله ان يكون مع المرأة محرور ودوي البزاس وغيره عن جابر والتعلق في فوائد عن ابى هريرة كلاهما مرفوعاً اميران وليسا باميرين المرأة تجتمع القوي فحيض قبل ان تطوف بالبيت طواف الزيارة فليس لاصحابها ان يغفروا حتى يستامروها والرجل يتبع الجنابة فيصلي عليها فليس له ان يرجع حتى يستامرها لكان في اسناد كل منهما ضعفاً شديدان ١٢ **له قول** فذية ما أصيب من الطير والوحش يعنى بيان الاجزية التي تجب بقتل الطير والوحش المحرمين في الاحرام والحرم وتقدم في ابواب الصيدين لان تأثير الاحرام ولا الحرم في قتل شئ من الحيوان الالهي لانه ليس بهييد وهو اجماع واجمعوا ايضاً على جواز صيد البحر وحرمه صيد البر واختلفوا فيه بينهم فيما يجب على من ارتكب صيد البر وهو المقصود بالذكرهنا **له قول** ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قطع اسنده الشافعي عن مالك عن ابى الزبير عن جابر ان عمر شوه موقوف ورفعه اليه يعنى ابن عدى ورواية الثقات الاثبات من قوله كما لك كذا في المحل قضية في الضمير بضم الباء لغة قيس وسكونها لغة تميم وهي نقي وقيل يقع على الذكر والانثى وربما قيل في الانثى ضبعة بالهاء والذكر ضبعان والجمع ضبايعن وجمع مضموم الباء على ضبايعن وسأكنها على الضبع قاله الزرقاني وفي لغات الصحاح ضبع كفتار هندار وهكذا افسار في المصنف بكفتار في المحيط كفتار بفتح كاف وسكون فاء اسرفاوس ويجري ضم وحل وحفار وقتاح وكذبت امرأ مرة وامختور وبها في بدنا وبتركي دهلنو وبهندي چرك وچرخ وزرخ وهنار حيوان كبير كالذئب الخ والمشهور على السنة المشافعي في ترجمته بجؤ وبه فسر صاحب نفائس اللغات و عرب صاحب المحيط بجؤ بزبز وظاهر كلامه لا يرى ان الزبزد دويبة غير معروفة كالسنور ظهرت مرة ببنداد وفي اللغات القطبية الضبع بضم الباء بجؤ كفتار وهكذا في كبر اللغات وقال الداميري الضبع معروفة ولا تقل ضبعة لان الذكر ضبعان ومن

**قال مالك** والمرأة التي تحيض بمنى تقيد حتى تطوف بالبيت لا بد لها من ذلك وان كانت قد افاضت فحاضت بعد الافاضة فلتنصر الى بلدها فانه قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم للخاص في حديث صفيه وما اذن به لاهل بيته في حديث صفيه وما اذن به لاهل بيته في حديث صفيه وما اذن به لاهل بيته في حديث صفيه عرفنا لفقهاء فيما ايجز ضرورة من جهة مؤثر فلما ورد الالمر في الحاجر والمعتز ان يكون اخر عهد هما الطواف بالبيت واستثنى من ذلك الخاص سمي رخصة الخ **له قول** قال مالك وان حاضت المرأة بمنى او ولدت قبل ان تقيض اي قبل طواف الافاضة فان كرهها بالمشافعي في جميع السنن المصرية و عليه بنى شرحه الباجي وغيره وهو الالوجه عندي وفي اكثر السنن الهندية بالموحد وكتب بين سطور الكتاب في نسخة صندية قديمة الكرى بارشمن فمضاً على هذا التفسير ان رجع بها الالمر مرة اخرى ويؤيد هذه النسخة ما في نسخة اخرى مكتوبة بدل هذا اللفظ فان استعملها الدم ومعنى الكلام على هاتين النسختين ان المستقضية تحبس ٣

**له قول** قال مالك والمرأة زاد في السنن الهندية بعد ذلك لفظ التي وليست الزيادة في المصرية تحيض بمنى يعني قبل طواف الافاضة فتقيد اي لا ترجع الى بلدها حتى تطوف بالبيت للافاضة لا بد لها اي فراق ولا محالة لها من ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لصفية احا بستنا هي لانه ركن الحج اجما وان كانت قد افاضت في طواف الافاضة قبل الحيض فحاضت بعد الافاضة فلتنصر الى بلدها ان شاءت اسقوط طواف اوداع عنها وبن لك قالت الحنفية ففي مؤطا محمد بعد ما اخرجه حديث ام سليم وغيرها قال محمد ويهدنا ان اخذ اي امرأة حاضت قبل ان تطوف يوم الفجر طواف الزيارة او ولدت قبل ذلك فلا تنصرف حتى تطوف طواف الزيارة وان كانت قد طافت طواف الزيارة شرعاً حاضت او ولدت فلا بأس بان تنصرف قبل ان تطوف طواف الصل وهو قول ابى حنيفة والعامه من فقهاءنا

عجيب امرها انها كالارنب تكون سنة ذكرا وسنة انثى فتلقي في حال الذكورة وتلد في حال الانوثة وهي مولعة بنبتش لقبور كثيرة شهوتها للحوم بني آدم ومضى رأت انسانا نائما حفر تحت رأسه واخذت بجانحه فتقلته وتشرب منه محل اكله عند الشافعي واحمد ويكره عند مالك و يجرم عند ابى حنيفة والثوري الخ وفي حاشية الكوكب الالدرى محل اكله عند الشافعي واحمد وذهب الجمهور الى التعرير لغير كل ذي ناب من السباع الخ بكبش قال الداميري هو فحل الصان في اي سن كان وقيل اذا اثنى وقيل اذا اربح والجمع اكيش وكباش الخ وفي المحل هو فحل الصان في اي سن كان والانثى نجيحة واحب الضبع عند الجمهور نجيحة لا كبش الخ قال الموفق والمتلف من الصيد قيمان احد هما ما قضت فيه الصها به فحجب فيه ما قضت وبه قال عطاء والشافعي والسنن وقال مالك يستأنف الحكم فيه والذي بلغنا قضاهم في الضبع كبش قضى به عمر وعلي وجابر وابن عباس وفيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الضبع يهيدها الحرم كبش ارواه ابو داود وابن ماجة قال احمد حكرو رسول الله صلى الله عليه و سلم في الضبع بكبش وبه قال عطاء والشافعي وابو ثور وابن المنذر وقال لا وزاعن كان العلماء بالشام يعيدونها من السباع ويكرهون اكلها وهو القياس الان اتام السنة والا تاراد في الخ وفي الهداية اجزاء عن ابى حنيفة وابى يوسف ان يقوم الصيد في المكان الذي قتل فيه او في اقرب المواضع فيقومه ذوا عدل شرهوه في الغد ان شاء اشترى به هديا ان بلغته او اشترى طعاما وتصدق به وان شاء صام وقال محل الشافعي تجب في الصيد النظير فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة لان الصهاية اوجبوا النظير من حيث الحلقة وقال عليه الصلوة والسلة الضبع صيد وفيه الشاة ولا ابى حنيفة وابى يوسف ان المثل المطلق لا الوافر في الآية هو المثل صورته ومعنى ولا يمكن الحمل عليه فحمل على المثل معنى لكونه معهودا في الشرع كما في حقوق العباد او لكونه مراد بالاجماع او لما فيه من التعيم وفي صند الفحص البقية على ص ٣٥٥

عجيب امرها انها كالارنب تكون سنة ذكرا وسنة انثى فتلقي في حال الذكورة وتلد في حال الانوثة وهي مولعة بنبتش لقبور كثيرة شهوتها للحوم بني آدم ومضى رأت انسانا نائما حفر تحت رأسه واخذت بجانحه فتقلته وتشرب منه محل اكله عند الشافعي واحمد ويكره عند مالك و يجرم عند ابى حنيفة والثوري الخ وفي حاشية الكوكب الالدرى محل اكله عند الشافعي واحمد وذهب الجمهور الى التعرير لغير كل ذي ناب من السباع الخ بكبش قال الداميري هو فحل الصان في اي سن كان وقيل اذا اثنى وقيل اذا اربح والجمع اكيش وكباش الخ وفي المحل هو فحل الصان في اي سن كان والانثى نجيحة واحب الضبع عند الجمهور نجيحة لا كبش الخ قال الموفق والمتلف من الصيد قيمان احد هما ما قضت فيه الصها به فحجب فيه ما قضت وبه قال عطاء والشافعي والسنن وقال مالك يستأنف الحكم فيه والذي بلغنا قضاهم في الضبع كبش قضى به عمر وعلي وجابر وابن عباس وفيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الضبع يهيدها الحرم كبش ارواه ابو داود وابن ماجة قال احمد حكرو رسول الله صلى الله عليه و سلم في الضبع بكبش وبه قال عطاء والشافعي وابو ثور وابن المنذر وقال لا وزاعن كان العلماء بالشام يعيدونها من السباع ويكرهون اكلها وهو القياس الان اتام السنة والا تاراد في الخ وفي الهداية اجزاء عن ابى حنيفة وابى يوسف ان يقوم الصيد في المكان الذي قتل فيه او في اقرب المواضع فيقومه ذوا عدل شرهوه في الغد ان شاء اشترى به هديا ان بلغته او اشترى طعاما وتصدق به وان شاء صام وقال محل الشافعي تجب في الصيد النظير فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة لان الصهاية اوجبوا النظير من حيث الحلقة وقال عليه الصلوة والسلة الضبع صيد وفيه الشاة ولا ابى حنيفة وابى يوسف ان المثل المطلق لا الوافر في الآية هو المثل صورته ومعنى ولا يمكن الحمل عليه فحمل على المثل معنى لكونه معهودا في الشرع كما في حقوق العباد او لكونه مراد بالاجماع او لما فيه من التعيم وفي صند الفحص البقية على ص ٣٥٥

مر بجيو مفتوحة وفاء ساكنة الانثى من ولد الصان وقيل منه ومن المعز جميعا وقيل من المعز فقط قاله الزرقاني وقال له في خبر الجهم ما بلغت اربعة اشهر من اولاد المعز وفضلت عن امها وبغدي بها ليربوغ اذا قتله الجهم الخ وبه خبر النوى في مناسكة قال ابن جعفر في الروضة الحفيرة بانثى المعز تقبل عن امها فتأخذ في الرعي وذلك بعد اربعة اشهر ثم قال يجب ان يراد بالحفيرة ههنا ماء ون العناق فان الارنب خير من اليربوع وهو طائر يربو على ما فيه في الروضة العناق والحفيرة اذ مقتضاها على ما قدرت اذا تأملت ههنا فممن اعترضه بأنه يقتضيان الواجب في اليربوع في حفيرة لانها بمقتضى النفس المذكورة في الروضة انما تكون بعد سن العناق وذلك بخالف الدليل والمنقول فقد غفل عما ذكرته وقول ابن عجيل يجب في اليربوع الصغير القبة مرود بها ثبت في عمله من انه يجب في الصغير

٢٢٥

صاحب له قوله جاء الى عمر بن الخطاب فقال اني اجريت انا و صاحب لي قال لزرقي ليريسم فرسين زاد في النسب المصغر بعد ذلك نستبق وليس هذه في الهندية وزاد الزرقاني ونزى الخ وعلى هذا فاصابة الطير كان بالرعي وما سياتي في اخر الاثر من كلام الباجي يدل على انه كان بعد والفرس وكلاهما محتملان الى ثغرة بضم المثناة واسكان المجتمة اعلى قاله الزرقاني وفي مختار الصحاح الثغرة المثلة تفتح بفتح المثناة وكسر النون الطريق الضيق بين الجبلين فاصبنا طيبيا اى قتلناه ولحن محرمان اى اصبناه في حالة الاحرام فماذا ترى قال الباجي يجتم ان يكون مستغنيا ويحتمل ان يكون طلب الحكم عليه اذ الاعتقاد الواحد يصح حكمه في ذلك فقال عمر لرجل الى جنبه قال محمد بن ابي بكر في مختار الصحاح الجنب والجنب والمجنبة الناحية تعالج في الامر فعل امر من تعالى تعاليا ارتفع واصله الرجل العالى كان ينادى السافل ثم استعمل بمعنى هلم مطلقا سواء كان موضع المدعو اعلى او اسفل او مساويا وهو في الاصل معنى خاص ثم استعمل بمعنى عام قاله الزرقاني قال الباجي استند عمر عمر بن الرجل الذي الى جنبه امتثال لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل وهو مذاهب مالك انه لا يجوز ان يحكم فيه اقل من رجلين قلت وبه قال الجمهور كما تقدم موصلا في تفسير الآية حق احكامنا وانت زاد الحاكم ترى شاة تكفيه قال نعم قال فحكما عليه يعني اننى المعز قول الرجل اى ادبر وهو يقول الواو حالية هذا امير المؤمنين لم يستطع وفي النسب المصرية لا يستطيع اى لا يقدر على ان يحكم في مسألة طوى بنفسه استقلال الحكم وما اى طلب رجلا اخر يحكم معه وفي رواية الحاكم قال ان امير المؤمنين لم يحسن ان يفتيك حتى سأل الرجل الحديث فظن انه انما استند على من يحكم معه الحجج عن الحكم في قضيتهم مفردا حتى يعينه عليها الرجل الذى استند ما عدا المحكم فسمع عمر قول الرجل اى اعترضه على عمر فذاع فسال هل تقر اسورة المائدة خضبا بالسؤال عنها لما كان الحكم فها دون غيرها من السور وهو قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم قال لا قال فهل تعرف هذا الرجل

مالك عن عبد الملك بن قريز عن محمد بن سيرين ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال اني اجريت انا وصاحب لي قوسين الى ثغرة ثنية فاصبنا طيبيا ولحن محرمان فماذا ترى فقال عمر لرجل الى جنبه تعال حتى احكم انا وانت قال فحكما عليه بعز قول الرجل وهو يقول هذا امير المؤمنين لم يستطع ان يحكم في ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه فسمع عمر قول الرجل فدعاها فساله هل تقر اسورة المائدة قال لا قال فهل تعرف هذا الرجل الذى حكم معي فقال لا فقال عمر لو اخبرتني انك تقر اسورة المائدة لا وجعتك ضربا ثم قال ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغر الكعبة وهذا عبد الرحمن بن عوف

كافة الاما حتى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن ابي ليلى انهما كرها اكلها الخ بعناق بفتح العين المهملة والنون انثى المعز قبل كمال حول قاله الزرقاني قال الموفق في الارنب عناق قضى به عمر وبه قال الشافعي وقال ابن عباس فيه حمل وقال عطاء فيه شاة و قضاء عمر اولى والعناق الانثى من ولد المعز في اول سنة والذكري من الخ وجزر النوى في مناسكة في الارنب بعناق قال ابن جعفر في الروضة العناق بانثى المعز من حين تولد حتى ترعى وذلك مقدا باربعة اشهر لكن في الجهم وغيره عن اهل اللغة اطلاق ذلك عليها ما لم تستكمل سنة و الظاهر ان لا منافاة بينهما لان ما قاله الشيخان بيان لاهل ما يجوز عن الارنب وان اوهت العبارة عند عدم تأملها خلافة الخ بغير

الذي حكمه سأل عنه لما انه كان مشهورا بالعدالة والحلم والامانة وان كل من عرف عينه عرف عدلته قاله الباجي فقال لا فقال عمر لو اخبرتنى انك تقر اسورة المائدة لا وجعتك ضربا قال ذلك اعلامه بانه عدو لجهله بالسورة التي فيها شأن هذه الحكومة ويجتمل انه كان يوجه ضربا لما اظهر مخالفة التزييل ان كان فهم الحكم ولا عراضه عن فهم القرآن والتدبر فيه ان كان اعرض عن النظر في الآية والتفهم لها قبل ذلك اذ كان من العرب الذين لا يفهم عليهم معنائها مع الاحتمال به قاله الباجي قال الزرقاني ثم قال عمر وجه استند ما في الرجل الاخر ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه المجيد في اخر سورة المائدة يحكم به رجلا ذوا عدل منكم هديا بالغر الكعبة تقدم تفسيره مفصلا وذكر ذلك اعلامه بالمعنى الذى وجب عليه مشاركة عبد الرحمن بن عوف شراعله باسمه لان السائل ان سمع بذكر عبد الرحمن قبل ذلك فقد عرف عدلته وان لم يسمع به قبل ذلك فانه في ايسر وقت يسأل فيضرب عدلته وامامته واشتهر عدله ولذا قال وهذا الرجل الذى يبغى عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة بالجنة قال الباجي وجب عمر عليها الجزاء وان كان ثانيا شراقتا لصد و اما قتله خيلها لكن لما كانت خيلها محمولة باختيارها كانت بمنزلة مالورميا سها اذ جرحا فقتلاه به وقد روى بن الموازن انك فيمن قاده اوسا قها واو ركبها انها ما اصابته في ليل اونها رعلها جزاءه وكذلك لوضرها فضربت صيدا فقتلته وما اصابته بيدها ورجلها من فترقا د ولا سباق ولا ركوب فلا شى عليها الخ قلت وكذلك عند الحنفية ففي الغنية وبقته في الاحرام والحرم ولو تسبها اوسها او اعود اليه جزاءه ثم قال وكذا لو ركب حابة اوسا قها او قاده او قاده ما اختلف صيدا بوقتها او عضها او ذئبها او روثها او بولها ضمنه ولو انفلتت بنفسها فالتفت صيدا الرضيم الخ وقال الموفق كلما يعضن به الرضيم يعضن به الصيدين مباشرة اوسيد يعضن عليه اياته بيدها وفضها من الصيد فالضمان على ركبها او قائلها اوسا قها وما جنت برجلها فالضمان عليه لانه لا يمكن خط رجلا وقال لقاضي يعضن السائق جميع جناتها لان يدها عليها ويشاهد رجلا وقال ابن عقيل للضمان عليه في الرجل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل

ص به ابن عمر في المواسم ولم يتكره لك احد ولا خالفه فثبت انه اجماع ودليلنا من جهة المعنى ان الشاة في الحماة ليست من جهة الصورة ولكن عروج  
التعظيم للحمة مكة فالحققت بماله مثل من النحر في الهدى واقله شاة واما حمار الجمل فحكى سائر الطيور يرضمن وبه قال قتادة وقال الشافعي  
في حمار الجمل شاة وبه قال عطاء والدليل على ما نقوله ان هذا ام لا مثل له من النعم ولا له حرمة الاختصاص بالبيت او بالحرم فلم يحجب فيه  
شاة كما لعصفور واذ ثبت ذلك فقد اختلف اصحابنا في حمار المحرم فقد قال مالك فيه شاة وبه قال ابن الماجشون واصبغ وقال ابن القاسم فيم  
حكومة وجه قول مالك ان هذا حمار محرم بالحرم فكانت فيه شاة كماه يمكة وجه قول ابن القاسم ان هذا حمار لا يختص بالبيت كحمار الجمل  
ثم تبارى المحرم وبها ما عند اصبغ بمنزلة حمار المحرم وقال ابن الماجشون ان هذا الحمار يختص بالبيت كحمار الجمل فاما عند الحنفية فقد  
عرفت مرارا ان العبرة عندهم بالقيمة خلافا لما اذ لا واجب النظير  
فيما له نظير كالائمة الثالثة ومع ذلك فقد اوجب محمد  
ايضا في الحمار القيمة وفي الهداية وماليس له نظير عند  
محمد بن نجيب فيه القيمة مثل العصفور والحمار واشباهها  
واذا اوجب القيمة كان قوله كقولها لاي ابي حنيفة وابي  
يوسف والشافعي يوجب في الحماة شاة ويشيت  
المشابهة بينها من حيث ان كل واحد منها يجب ويهدى  
ولا يبي حنيفة وابي يوسف ان المثل المطلق هو المثل صوة  
ومعنى ولا يمكن الحمل عليه فحمل على المثل معنى لكونه  
معهودا في الشرع قال ابن القاسم قوله المثل صورة و  
معنى وهو المشارك في النوع وهو غير مراد ههنا بالاجماع  
فيعني ان يراد المثل معنى وهو القيمة لان المعهود في الشرع  
في الاطلاق لفظ المثل ان يراد المشارك في النوع او القيمة  
قال تعالى في ضمان الحد وان فمن اعتدى عليك فاعط  
عليه بمثل ما اعتدى عليك والمراد الاغرمها اعنى  
المماثل في النوع اذا كان المتلف مثليا والقيمة اذا  
كان قيميا بناء على انه مشترك معنوي والحياوات من  
القيمات شرعا اهلا لا للمائلة الكائنة في تمام الصورة  
فيها تنظيها للاخلاف الباطني بين ابناء نوع واحد فاطنك  
اذ انتمى المشاركة في النوع ايضا فربح الامشاكل  
في بعض الصورة كطول العنق والرجلين في النعامة مع  
البدنة ونحو ذلك في غيره فاذا احكم الشارح بانفساء  
اعتبار المماثلة مع المشاكل في تمام الصورة ولم  
يضمن المتلف بما اشركه في تمامه بل بالمثال المحقق  
فصعد معها وتكون المشاكل في بعض الهيئة انتقام  
الاختلاف اظهر ثم قال ويحمل حكم الصحابة بالنظر على انه  
كان باعتبار نقد بل المماثلة اى بيان ان مالية المقبول  
كمالية الشاة الوسط لا معنى انه لا يجوز في غيره الحو  
لحباب في الهداية عن ابيها صحابة بالنظر بان المسئلة  
مختلفة بين الصحابة وروى عن ابن عباس مثل مذهب  
ابي حنيفة وابي يوسف فلا يخبر بقول البعض على بعض  
قلت ويشكل على الموجبين بقول الحارثية فخر مشابهة  
العصبان في الجراد مشابهة لشرقة من جارية الحيوان

**مالك عن هشام بن عروة ان اباة كان يقول في البقرة من الوحش**  
**بقرة وفي الشاة من الظباء شاة مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد**  
**ابن المسيب انه كان يقول في حمار مكة اذا قتل شاة قال مالك في**  
**الرجل من اهل مكة يحرم بالبحر او بالبحر وفي بيته فراخ من حمار مكة**  
**فيخلق عليها فموت قال ريان يقضى ذلك عن كل فرخ بشاة**  
**قال مالك ولم ازل اسمع ان في النعامة اذا قتلها المحرم بدنة**

**له قول** كان يقول في البقرة من الوحش  
قال الدمري عن النوع اربعة اصناف للمها  
والايل واليهود والتيل وكلها تشر المراء  
في الصيف اذا اوجدته واذا عدته صيرت  
عنه وقنعت باستنشاق الریح ويحل كلها  
بجميع انواعها بالاجزاء البقرة وقد حكم  
ابن عباس وابوعبيد في بقرة الوحش و  
حارة ببقرة وفي الشاة من الظباء شاة  
من الياض مماثلها في الجنة عندهم والقيمة  
عند الحنفية **له قول** انه كان يقول  
في حمار الجمل وعند العرب ذوات الاطواق  
نحو الغواخت والقارى وساق حرو هو ذكرو  
القمرى والقطا والوارشين واشباه ذلك  
الواحد حامة يقع على الذكور والانثى والهأ  
للافراد للتانيث وعند العامة انها الذكوى  
فقط كذا في مختار الصحاح وهكذا احكامه اليربكي  
عن الجوهري وناذ المراد بالاطواق الحمار او  
الحضرة او السواد المحيط بصنع الحماة ونقل  
الازهرى عن الشافعي ان الحمار كل ما عب  
وهددوان تفرقت اسماؤه والعب بالعين  
المهملة شدة جرم الماء من غير تنفس قال  
ابن سيده يقال في الطار شرب ولا يقال

الفريس والغيل والثور والابل والاسد والعقرب والنسر والجمل والنعامة والحمة **له قول** قال مالك في الرجل من اهل مكة مثلا يحرم بالبحر  
بالبحر قال البياجى انما خص المحرم بذلك لان احرامه كان سبب تقييده فلو سافر عن بيته في غير احرام واغلق عليها باه فهلكت لوجب عليه مثل ذلك  
الجزى في بيته فراخ الغرور ولد الطائر والانثى فوضة وجميع القلة افوخ وافرار وجميع الكثرة فراخ كذا في مختار الصحاح من حمار مكة فيخلق يقهر  
اللاهدو كسر هالفة قليلة قاله الزرقاني وفي مختار الصحاح اقلق الباب فهو مغلق وغلقه لغة رويته متروكة وغلقت الابواب شدة للكثرة لئلا عليها  
فحوت لتخيبه عن بيته مدة تهلك الفرائخ في مثلها فقال مالك اذى ان يندى اى يؤدى الجوز لم يلفظ يندى تطافرت عليه جميع النعم المصرية  
والهندية وفي هاتين الهندية على سبيل النسخة بدله يندى ذلك الرجل لذي تسبب لموتها عن كل فرخ بشاة و ذلك لما تقدم مرهين ان  
التسبب في قتل الصيد بمنزلة المباشرة ولا يشترطه ذلك بان تقدم من قول مالك فمن احرم وعنده صيد لا بأس ان يجمعه عند اهله لان مقتضى  
ههنا كونه سببا لقتلها وفي شريم الباب لو اقلق محروما به وفي البيت طيور محبوسة وخريم الى معنى مثلا فماتت الطيور عطشا فظلمه الجزا لان  
تسبب في موتها **له قول** ولم ازل اسمع قاله لياجى يري ان ذلك شائم قد يترك حمار الاثمة وقتوى العلماء بذلك ان في النعامة  
النعامة من الطير يذكرو ويؤنث والنعام اسم جنس مثل حمار وسحامة وجراد وسجرا كذا في مختار الصحاح قاله الدمري وجميع النعامة على  
نعامات ويقال لها اهل البيض واهل الثلثين قال الجاهظ والفريس يسمونها شتر مرغ ويحل اكله بالاجماع اذا قتلها الجوز او الحلال في الحرمية  
اسم ان قاله الدمري ان الصحابة قضا فيه اذا قتلها المحرم في الحرمية روى ذلك عن عثمان بن عفان وحلى وابن عباس وزيهين ثابت وهو حوية روى الشافعي  
والبيهقي ثم قال الشافعي هذا غير ثابت عند اهل العلم بالحدوث وهو قول الاكثر من تعقيد واما قلنا في النعامة هبة بالقاسم الجندى والحكمة في الحلى ٣٠

ص به ابن عمر في المواسم ولم يتكره لك احد ولا خالفه فثبت انه اجماع ودليلنا من جهة المعنى ان الشاة في الحماة ليست من جهة الصورة ولكن عروج  
التعظيم للحمة مكة فالحققت بماله مثل من النحر في الهدى واقله شاة واما حمار الجمل فحكى سائر الطيور يرضمن وبه قال قتادة وقال الشافعي  
في حمار الجمل شاة وبه قال عطاء والدليل على ما نقوله ان هذا ام لا مثل له من النعم ولا له حرمة الاختصاص بالبيت او بالحرم فلم يحجب فيه  
شاة كما لعصفور واذ ثبت ذلك فقد اختلف اصحابنا في حمار المحرم فقد قال مالك فيه شاة وبه قال ابن الماجشون واصبغ وقال ابن القاسم فيم  
حكومة وجه قول مالك ان هذا حمار محرم بالحرم فكانت فيه شاة كماه يمكة وجه قول ابن القاسم ان هذا حمار لا يختص بالبيت كحمار الجمل  
ثم تبارى المحرم وبها ما عند اصبغ بمنزلة حمار المحرم وقال ابن الماجشون ان هذا الحمار يختص بالبيت كحمار الجمل فاما عند الحنفية فقد  
عرفت مرارا ان العبرة عندهم بالقيمة خلافا لما اذ لا واجب النظير  
فيما له نظير كالائمة الثالثة ومع ذلك فقد اوجب محمد  
ايضا في الحمار القيمة وفي الهداية وماليس له نظير عند  
محمد بن نجيب فيه القيمة مثل العصفور والحمار واشباهها  
واذا اوجب القيمة كان قوله كقولها لاي ابي حنيفة وابي  
يوسف والشافعي يوجب في الحماة شاة ويشيت  
المشابهة بينها من حيث ان كل واحد منها يجب ويهدى  
ولا يبي حنيفة وابي يوسف ان المثل المطلق هو المثل صوة  
ومعنى ولا يمكن الحمل عليه فحمل على المثل معنى لكونه  
معهودا في الشرع قال ابن القاسم قوله المثل صورة و  
معنى وهو المشارك في النوع وهو غير مراد ههنا بالاجماع  
فيعني ان يراد المثل معنى وهو القيمة لان المعهود في الشرع  
في الاطلاق لفظ المثل ان يراد المشارك في النوع او القيمة  
قال تعالى في ضمان الحد وان فمن اعتدى عليك فاعط  
عليه بمثل ما اعتدى عليك والمراد الاغرمها اعنى  
المماثل في النوع اذا كان المتلف مثليا والقيمة اذا  
كان قيميا بناء على انه مشترك معنوي والحياوات من  
القيمات شرعا اهلا لا للمائلة الكائنة في تمام الصورة  
فيها تنظيها للاخلاف الباطني بين ابناء نوع واحد فاطنك  
اذ انتمى المشاركة في النوع ايضا فربح الامشاكل  
في بعض الصورة كطول العنق والرجلين في النعامة مع  
البدنة ونحو ذلك في غيره فاذا احكم الشارح بانفساء  
اعتبار المماثلة مع المشاكل في تمام الصورة ولم  
يضمن المتلف بما اشركه في تمامه بل بالمثال المحقق  
فصعد معها وتكون المشاكل في بعض الهيئة انتقام  
الاختلاف اظهر ثم قال ويحمل حكم الصحابة بالنظر على انه  
كان باعتبار نقد بل المماثلة اى بيان ان مالية المقبول  
كمالية الشاة الوسط لا معنى انه لا يجوز في غيره الحو  
لحباب في الهداية عن ابيها صحابة بالنظر بان المسئلة  
مختلفة بين الصحابة وروى عن ابن عباس مثل مذهب  
ابي حنيفة وابي يوسف فلا يخبر بقول البعض على بعض  
قلت ويشكل على الموجبين بقول الحارثية فخر مشابهة  
العصبان في الجراد مشابهة لشرقة من جارية الحيوان

م ليس بذي مخلب وإنما له أطراف رجلين كالخالب والبازي وهو حد البصر يرى الحيفة من أربع مائة فرسخ وكذلك حاسة شمه في النهاية لكنه إذا شم الطيب مات لوقته وهو أشد الطير طيرا حتى أنه ليطير ما بين المشرق والمغرب في يوم واحد ومن أشد الطير حزنًا على الفه فإذا أفارق أحدها الأخر مات حزنا وكيدا وحكمة ان يحرم أكله لا يستقيا له وأكله الجيف الخ وفي المحيط الأعظم بفتح نون وسكون سين مبهمة وراء مهاز لم كركس وقال أيضا كركس اسم فارسي يقال له بالتركية غزو بالهندية كده وكيم وهكذا فسره في اللغات القطبية بكد وفي كرم اللغات التركية والعقبان بموحدة جمع عقاب طائر معروف قال الدميري العقاب طائر معروف والجمع اعقب والكثير عقبان وعقبان جمع الجمع وكنيته ابو الاشيم وابو جهم الجهم وابو حسان وابو الدهر وابو الهيثم والانشى اما الحوار واما الطلبة واما لوح واما الهيثم وهي مؤنثة اللفظ وقيل العقاب يقع على الذكر والانثى ويقال ان العقاب إذا أصاحت تقول في البعد عن الناس راحة وفي المحيط الأعظم العقاب بضم اوله وفتح ثانيه يقال له بالتركية قراقوش وبالهندية قاب وكيد وهو فسره في كرم اللغات ولغات الصراح بكد ها والبراة جمع باز كفضاة وقاض ضرب من الصقور قال الدميري اصغر لغات بازي مخففة الباء والثانية باز والثالثة بازي بتشديد الباء وهو مذكرا لاختلاف فيه ولفظه مشتق من البروان وهو الوشب وكنيته ابو الاشعث وابو البول و ابو الاحق وهو من أشد الحيوانات تكبرا وفي الدنا المختار لا يجل ذوناب يصيد بناه هو مخلب يصيد بمخلبه من سبب او طير ولا الحشرات ولا الضفيع ولا الثعلب لان لها تبا ولا البروع والرضية الخ مختصرا او الرخم جمع رخم بفتحين كما قاله الشامي طائر ابيض يشبه النسر في الخلقة كذا في مختار الصحاح زاد الدميري الرخم بالتحريك كنيته امرحان وامر رسالة وامر عجيبة وتسمى بالانوق والهباء في الرضية الجنس ومن طبع هذا الطائر انه لا يرضى من الجبال الا بالموحش ولا من الاماكن الا بعد ما من اماكن اعدائه ولا من الهضبات الا بعد ما ولد ذلك تصور العجز المثل بالامتاع ببضيه فيقولون اعز من بيض الانوق وحكها تحوير الاكل وصياحها سبحان تربي الاعلى الخ وفي المحيط الأعظم الرخم بضم اوله ويقال بفتح فحاء معجمة وميم يقال له بالفارسية مردار خوار وبالهندية دهينك وهو كليل الخ فانه اى كل واحد مما ذكره صيد اى ممنوع القتل في حق المحرم والمحرور يودي اى يذى ويجهل الخ كما يودي الصيلى يذى جنس الصيد بانواعه بالنظر او القيمة اذ اقله المحرم والحلال في الحرم قال البيهقي يريد انه وان كان يأكل الجيف فانه

قال مالك ادى في بيضة النعامه عشرة ثمن البدنة كما يكون في جنين الحرة غرة عبدا ووليدة قال مالك وقيمة الغرة خمسون دينارا وذلك عشرة دية امه قال مالك وكل شئ من النسور او العقبان او البراة او الرخم فانه صيد يودي كما يودي الصيد اذا قتله المحرم قال مالك وكل شئ فدى ففي صغارة مثل ما يكون في كباره وانما مثل ذلك مثل دية الحر الصغير والكبير فها بمنزلة واحدة سواء فدية من اصاب شيئا من الجراد وهو محرم مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا جاء

له قوله قال مالك ادى اى اعتقد ان في بيضة النعامه عشرتهم المبهمة وسكون الفجرة من البدنة قال البيهقي وذلك انه لا يخرج فيها جزء من النعم وان كانت قيمة عشر البدنة اكثر من قيمة غرته لانه لا مثل لها في النعم وانما جزاؤها عشر قيمته البدنة التي هي جزاء النعامه وبنيتها لك سبب احتيارة لذلك من ان ما قاله قياس على دية الجنين فقال كما يكون في جنين الجنين الولد ما دام في البطن كذا في مختار الصحاح وقال الدميري هو ما يوجد في بطن البهيمة بعد ذبحها الحرة احترازا عن جنين الامة اذ فيه اختلاف وتفصيل غرة بضم العين المبهمة وتشديد الباء المبهمة اصل الغرة بياض في الوجه ثم عبر بها عن الجسم كله كما قالوا اعتق رقبة عبدا ووليدة اى امة بيان لغرة ١١ قوله قال مالك وقيمة الغرة خمسون

الاجري محرم الحدأة والغريان في استباحة المحرم قتله وان كان منه ما يتانس ويصاد فانه لا يجزى الا محرم الروحى الذى يجب على المحرم الجواز بقتله فيما كان منه له مثل من النعم خير بين مثله او الاطعام وما لم يكن له مثل خير بين الاطعام والصيام الخ وقال النووي في المناسك اما الطيور فالحمار وكل ما عذب في الماء يجب فيه شاة وما كان اكبر من الحمامة او مثلها فالصحيح انه له حكمها وما كان اصغر ففيه القيمة وكذلك ما لا مثل له من الطيور والجراد فيه القيمة قال ابن حجر قوله وما كان اكبر من الحمامة وجوب الشاة فيه ضعيف والمعتمد ما روي في المجموع كالرافض من وجوب القيمة الخ واما عند الحنفية فالواجب في الصيد القيمة مطلقا عندنا حنفية والى يوسف نعم محمد اوجب النظير فيما له نظير لكن قوله في الطيور مثل قولها من وجوب القيمة كما تقدم مرقبا في بيان الحمامة وفي الغنية قال محمد الجزاء نظير الصيد في الجنة فيما له نظير وما لا نظير له كالحمار وسائر الطيور الخزائه قيمته كما قال الخ ١١ قوله قال مالك وكل شئ فدى ببناء مجهول اى كل صيد يجزى بالهدى ففي صغارة يجب مثل ما يكون واجبا في كباره ففي ولد النعامه بدنة وولد الحمار الروحى بقرة وولد الطيرى في الثلاثة مما يجزى في الضحية ثوبين المصنف نظير ذلك فقال وانما مثل بفتحين صفة ذلك مثل بفتحين دية الحر الصغير والكبير فما اى الصغير والكبير في مسئلة الدية بمنزلة واحدة سواء اى يساوى دية الصغير دية الكبير ١١ قوله فدى من اصاب شيئا من الجراد وهو محرم يعنى ان المحرم وكذلك الحلال في المحرم اذ اصاب شيئا من الجراد اوجب عليه من الجزاء والجراد بالغى يقال له بالفارسية ملخ قال الخطيب بفتح الجير وتحفيف الراء معروف والواحدة جرادة والذكر والانثى سواء كالحمامة الخ قالوا سمي بذلك لانه يجر والارض اعم يأكل ما عليها ١١



ص الخطاب فسأل عن حكم جرادة قتلها ذلك الرجل وهو محرر الواو حالية فقال عمر لكعب الاحبار تعال اي علم حتى تحكم عملا بقوله تعال يحكم به ذوا عدل منك فقال كعب درهم جرادة فقال عمر لكعب انكارا على كعب انك لتجد الداهم الكثير حتى توجب درهما على جرادة ثم حكم عمر ربه بما هو اخف مما حكم كعب فقال لتمرمة واحدة خيرة من جرادة مثل من امثال العرب المشهورة قال الباجي قوله لكعب انكارا عليه لتسامحه بالدرهم وايجابها في غير موضعها فعل من كثرت دواهمه وهانت عليه والحكم في جزاء الصيد ايضا يجب ان يقهرى ويجتهد فيما يحكم به ويترك التسامح والحكم بالكثير من الواجب كما يترك الحكم باقل منه ثم قال عمر لتمرمة خير من جرادة يريد انها تجزى عنها لانها افضل منها وانفع لاكلها من الجرادة واكثر ثمنا لمن اراد بيعها وفيه ان الحكمين اذا اختلفا **٣٣٨** لمريلق قول واحد منها ويجب ان

يستأنف الحكم ولعل كما رجع الى قول عمر اول عمر رضي استثنى غير كعب للحكم معه الخ **٣٣٨** قوله انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية محرما بالحرمة فاذا اهل القبل تغد مرضطه في غسل الخمر زاد في السنه المصرية في رأسه وليس هذا في السنه الهندية وفي رواية عبد الله بن يوسف عن مالك عند البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال لعلك اذك هو امرك قال نعم يا رسول الله قال الفرطبي هذا سوال عن تحقيق العلة التي يترك عليها الحكم فليما الخبره بالمشقة التي نالت خفف عنه الخ **٣٣٨** قوله فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الباجي والامروان كان يقتضى الوجوب والندب ولا تكون الا باحة امرا فقد يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم نذبه الى ذلك ورأه الا فضل له فقد نبى الا انسان عن اذى نفسه وتحمل المشقة الخارجة عن العادة الموزونة التي لا يطيقها الا انسان غالبيا في العبادات ولذلك كره من الخولا بنت تويت ان لا تأمر الليل وقد قال صلى الله عليه وسلم اكلوا من العمل ما تطهقون ان يجاق رأسه اي يزيل شعره اعم من ان يكون هوسا او مقص او نورة قاله الزرقاني تبع العيني وقال ابن قدامة لانعلم خلافا في الحاق الازالة بالحاق سواء كان زوجي او مقص او نورة او غيره ذلك وقال هم ثلاثة ايام بيان لقوله تعال ففدية من صياها ولاية وقال العيني في جملة المسائل المستنبطة من الحديث وتمنا ان الصورة ثلاثة ايام وقال ابن جرير يسنده الى الحسن في قوله ففدية من صياها وصدقة او نسك قال اذا كان بالجرم اذى من رأسه حلق واقدى باى هذه الثلاثة شاء والصيا عشرين ايام والصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مكو كين مكو كين من تمر مكو كين من بر والنسك شاة وقال قتادة عن الحسن وعكرمة في قوله ففدية من صياها وصدقة قال اطعم عشرة مساكين وقال ابن كثير في تفسيره وهذا ان القولان من سعيد

الى عمر بن الخطاب فقال يا امير المؤمنين انى اصبت جرادة بسوطي وانا محرم فقال له عمر اطعم قبضة من طعام مالك عن يحيى ابن سعيدان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى تحكم فقال كعب درهم فقال عمر انك لتجد الدرهم لتمرمة خيرة من جرادة فدية من حلق قبل ان ينحرم مالك عن عبد الكريوم بن مالك الجزري عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فاذا اهل القبل فامر رسول الله عليه وسلم ان يحلق رأسه وقال صم ثلاثة ايام واوطعهم ستة مساكين مدنين مدين لكل انسان او انسك بشاة اى ذلك فعلت اجزاعك

له قوله جاء الى عمر بن الخطاب فقال يا امير المؤمنين انى اصبت جرادات جمع جرادة وتقدر ان الجرادة يقع على الذكر والانثى بسوطى اى قتلها به وانا محرم فماذا اتري على فقال له عمر اطعم قبضة بغير الحاق والتم لحة اى حفنة من طعام قل الزرقاني وهو مذاهب مالك في المذنبه وغيرها ان في الجرادة قيمته وفي الواحد قبضة اى حفنة الخ وقال الباجي قول عمر اطعم قبضة يريد انها اخف عليك من غير ذلك وهي تجزى عن الجرادة وكذلك يقول مالك وفي شرح اللباب لو قتل جرادة في الاحرام او المحرم تصدق بشئ من طعام ولو قليلا لما ورد عن بعض الصحابة تمره

ابن جبير وعلقمة والحسن وعكرمة قولان غير بيان فيها نظر لانه ثبت السنة في حديث كعب بن عجرة ففدية من صياها ثلاثة ايام لا عشرة وقال ابو عمر والاسد كابر روى عن الحسن وعكرمة وناقض صور عشرة ايام قال ولم يأت بهم احد من العلماء على ذلك الخ **٣٣٨** قوله او اطعم بيان لقوله تعال او صدقة ستة مساكين ويدخل فيهم الفقراء ايضا مدين مدين بالتمر لولا فدية عموما للتنبيه لكل انسان منهم وفيه عدة مباحث الاول في اختلاف الروايات في هذا اللفظ فلف البخاري برواية مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى او تصدق بغيرك بين ستة قال الحافظ بفتح الفاء والواو وقد تسكن مكيا ل معروف بالمدينة وهو ستة عشر بطلا ووقع في رواية احمد وغيره والفرق ثلاثة اصح والمسلم من طريق ابن قلابه عن ابن ابي ليلى واظم ثلثة اصح من تمر على ستة مساكين وفي رواية عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة عند البخاري او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع قال الحافظ والطبراني عن ابى الوليد شيم الجعاري فيه لكل مسكين نصف صاع ثم ولا احد عن بهز عن شعبة نصف صاع وطعام ولبيد بن عمر عن شعبة نصف صاع حنطة ورواية الحكم عن ابن ابي ليلى تقتضى انه نصف صاع زبيب فانه قال يطعم فرقا من زبيب بين ستة مساكين قال ابن جرير لا يد ترمجوا احدى هذه الروايات لانها قصة واحدة في مقام واحد في حق رجل واحد قال الحافظ والحفوظ عن شعبة انه قال والحديث نصف صاع من طعام والاختلاف عليه في كونه تمر او حنطة لعله من تصرف الرواة واما الزبيب فلما روى في رواية الحكم وقد اخرجها ابو داود وفي اسناده ابن اسحق وهو صحيح في المغازي لا في الاحكام واذا اختلف والحفوظ رواية التمر فقد وقع الجوز بها عند مسلم من طريق الواقدي كما تقدم ولم يختلف فيه على ابى قلابه والثاني ان الاطعام لسته مساكين وترجم البخاري في صحيحه باب قوله تعال او صدقة وهي طعام ستة مساكين قال الحافظ يشير بهذا الى ان الصدقة في الآية مبهمة فمرتها السنة وبهذا قال جمهور العلماء وروى سعيد بن منصور (القبية على مسك)

م بالحيا و اقرب ما وقفت عليه من طرق حديث الباب الى التصريح ما أخرجه ابو داود من طريق الشعبي عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فأنسك نسكية وان شئت فصم ثلاثة ايام وان شئت فاطعم لحيث وفي رواية مالك في الموطأ اي ذلك فعلت اجزا و في الحديث اذا حلق رجب رأسه او رجب لحيته فصام عدا فطيلة و مر فان كان اقل من الربع فحليه صدقة وان تطيب اولس او حلق من عذر فهو عجزان شامر بجر شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة اصوع من الطعام وروان شاء صام ثلاثة ايام **الحاشية المتعلقة بصحة هذا قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له وهو **مرويه** بالحد بيبة والقمل يتناثر على وجهه لعلك اذك هو امك بشد الملم جمع مائة بشدها وهي الذابة والمراد بها ههنا القمل كما في **٤٢٩** كثير من الروايات لانها تطلق على ما يدب من الحيوان وان لم يقتل كما تحشرات والقمل قال الزرقا

تبعا للحافظ وغيره وقال الدميري الهوام حشرات الارض والهامة كل ما يجر بالاذى اسم فاعل من همهم فقلت نعم يا رسول الله اذ اني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسحق بكسر اللام رأسك اي ازل شعرة قال الياجي قوله هو امك يريد القمل فهو هو ام لانسان المنص بجد فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم كثرتها سأل عن تأذيها فأعلمه بذلك فقال احلق رأسك ثم اعلمه بما يلزمه في حلق رأسه وهي الفدية وهذا يدل على ان ازالة القمل عن رأس الانسان ممنوع وما يجب به الفدية والا فقد كان يأمر بمشط رأسه واستعمال ما يقطنها ويزيلها مع بقاء شعوره لكن لما كانت الضويرة تنبئ الامرين لانه انما تحب بلزالتها في حالة واحدة فدية واحدة وهو اقرب تناولا فيما يريد واعمر منفعة واحدة امره بالحلاق وهذا لمن قصد ازالة الشعر فاما من لم يقصد ازالته وانما قصد الى فعل اخر فكان سبب تساقط الشعر من رأسه وحيثه فلا فدية وقد روى محمد بن فهد عن سقطة من شعر رأسه شيء لحمل مائة او جديدا عن كحيته فتساقط منها الشعر او والشعرتان او اغتسل تبردا فتساقط منه شعر كثير لا شيء عليه ووجه ذلك انه لو قصد ازالته الح و صم ثلاثة ايام و اطعم ستة مساكين او انسك بشاة **سلكه** قوله انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انفرجت تحت قد راى شعري وفي رواية قد رى وفي رواية قد رى وفي رواية تحت برمة في حين ان القمل برمة ولا تنا في بين اصا قتل تارة ولا صحابه اخزى كما هو ظاهرا وقد امتلا رأسي وحيق قمل اذ احد حتى حاجبي وشاربي وفي رواية ابي قلابة قلت حتى ظننت ان كل شعرا من رأسي فيها القمل من اسفلها الى اعلاها فأخذ يجبهق لعله اخذ على سبيل التأنيس ثم قال احلق هذا الشعر اي شعر الرأس فان الوارد في الروايات احلق رأسك و صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين ثم ذكر وجه الاقتضا على الامرين والوارد في الآية التخيير بين الثلاثة فقال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمي يا خباري اياه كما في رواية عبد الله بن معقل عند البخاري محمد شاة

**مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد ابي الحجاج عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلك اذك هو امك فقلت نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك و صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك بشاة مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني انه قال حدثني شيخ بسوق البرميا الكوفة عن كعب بن عجرة انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انفرجت تحت قد راى شعري وقد امتلا رأسي وحيق قمل فاحذ بجبهتي ثم قال احلق هذا الشعر و صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمانه ليس عندي ما انسك به قال مالك في فدية الاذى**

نصف صاع كصدقة الفطوة كفاية اليمين و الفطر والظهار الخ وانسك بوصول اليمين و صم السنين بشاة اي تقرب بذبحها قال الحافظ قوله انسك بشاة و وقع في رواية الكشي شاة بغير موحدة والاول تقديرين تقري بشاة ولذلك عداه بالباء والثاني تقديره اذ يحشاة والنسك يطلق على العبادة وعلى الذبح المخصوص اي ذلك المذكور من انواع الثلاثة فطست بالخطاب اجزا عنك في التكاثر صوم بذبحه التبر بلفظ او المنهد للتبديد في اليبان وترجم البخاري في صحيحه باب قوله الله تعالى فمن كان منكروا يفتاد به اذى من رأسه فدية من صيا او صدقة او نسك وهو محذور قال الحافظ قوله محذور من كلام المصنف استفادة من او المكررة وينكر عن ابن عباس وعطاء وعكرمة ما كان في القرآن و فصاحبه ص

الباقية عن عكرمة باسناد صحيح عن الحسن قال الصوم عشر ايام والصدقة على عشرة مساكين وروى الطبري عن عكرمة وناقم نحو قال ابن عبد البر لم يقل بذلك احد من فقهاء الامصار الخ وفي العيني ان الاطعام لستة مساكين ولا يجوز اقل من ستة وهو قول الجوهري وسكن بن ابي حنيفة انه يجوز ان يدفع الى مسكين احد الخ والثالث ان الواجب في الاطعام لكل مسكين نصف صاع من اي شيء كان الخبز في الكفاية قهرا او شعيرا او قمرا وهو قول مالك والشافعي واسحق وابي ثور و داود وسكن عن الثوري و ابي حنيفة تخصص ذلك بالقمح وان الواجب من الشعير والتم صاع لكل مسكين وسكن ابن عبد البر عن ابي حنيفة واحكامه بقول مالك والشافعي وفي الهدى ان الصدقة المقندرة للمسكين في الشرع لا تنقص عن

فقلت لا الحديث انه ليس عندي ما انسك به فلم يأمرني به فلا يخالف الروايات الواردة بالتخيير بين الثلاث لان ذلك عند وجود الشاة فلما اخبرها انها ليست عند خيرة بين الصيام والاطعام قاله الزرقاني وفي كلام الحافظ اذ جمع بين مختلف ما ورد في التخيير **سلكه** قوله قال مالك في فدية الاذى المذكورة في الآية ان الامر فيه اي الحكم في هذه المسئلة ان احد الايتدي حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية قال الياجي ومعنى ذلك ان الفدية انما هي عن امانة الاذى فلما لم يخط لم يوجب عليه فدية ولا وجد سبب وجوبها فلا يجوز عنه كما لا يجوز اخراج الهدى قبل تحيا والبيقات بالاحرام ولا الكفارة في الصوم قبل فساد الخ وقال في الحل به قالت الاثمة الثلاثة الباقية الخ وان الكفارة انما تكون بعد وجوبها على صاحبها قال الياجي و ذلك يجتعل وجهين احد هما ان يريد كفارة اليمين ففاس فدية الاذى في المنم والثاني ان يريد ان فدية الاذى كفاية فلا يجوز اخراجها قبل وجوبها فنه بذلك على ان هذا حكم جميع الكفارات وان الفدية من حلة الكفارات فلا يجوز اخراجها حتى تحب فهذا مطرد على رواية منتم اخراج كفارة اليمين قبل الحنث واما على رواية اجازة ذلك في كفارة اليمين فالفرق بينهما ان كفاية الفدية لم يوجد سببها وكفارة اليمين قد وجد سببها وهو اليمين فوازم فدية الاذى من اليمين ان يكفر قبل يمينه فانه لا يجوز له قولوا واحد الخ قلت واداء كفارة اليمين قبل الحنث مختلف فيه بين الاثمة بخلاف قبل اليمين فهو اجسامي وانه يضم اي يؤدى فديته حيث ما شاء اي في اي موضع شاء من الحل والحرم كما سيصير به النسك او الصيام او الصدقة بيان للفدية و صم بالثلاثة لاختلاف الاثمة في الاثنتين الاخرين بمكة او غيرها من البلاد زيادة ايضا لقوله حيث ما شاء و قد وردت في ذلك في اخر الحديث الاول ١٢

له قوله قال مالك لا يصلح للحرم اى يحرم عليه من الصلاة ضد الفساد وهو حرام ان ينق من شعرة سواء كان في رأسه او جسده عند الجمهور شيئاً ولو واحد ولا يحلقة بموسى او نورة او غيرها ولا يقصره بمقراض وغيرها والمعنى لا يزيد عليه ولا يجزأه اصلاح حتى يحل اى يستمر عدم الجواز الى ان يحل من احرامه سواء كان للحج او العمرة الا ان يصيبه اذى في رأسه او في جسده فيجوز له ان يحلق وعلى هذا فعليه فدية واجبة بعد الحلق كما امره الله تعالى بقوله فمن كان منكراً أيضاً او به اذى من رأسه الآية ولا يصلح له اى لا يجوز ان يقلع اظفاره قال الخمرى ولا يقطع ظفراً الا ان ينكسر قال الموفق اجمع اهل العلم على ان الحرم ممنوع من قلع اظفاره الا من عذر لان قلع اظفاره ازالة جزء يترقب به فحرم ازالة الشعر فان انكسر فله ان يتركه من غير فدية ترممه ثم ولا يئمل جملة واحدة واولى ما زاد في بعض النسخ قلمه بالاضافة على الادة الجنس وتقدم ايضا انه لا يجوز قلعها عند مالك والمخنفية واختلفت الرواية في ذلك عن احمد بانه لا يتغلى المحرم ولا يقتل القمل وقال النووي في المناسك انه لا ينبغي القتل من بدنه وثيابه ولا كراهة في ذلك وله قتله ولا شئ عليه ولا يطرحها اى القملة من رأسه الى الارض ولا من جلده اى من جسده ولا من ثوبه الذى لبسه فان طرحها المحرم من جلده ولو من الرأس او من ثوبه فليطعم من الاطعام حفنة بالضم من طعام اى ملايد واحدة كما قاله في المدونة ولكن كانت لغة ملايد بنين قاله الزقاني **له قوله** قال مالك ومن نتف شعراً ولو واحدة عند مالك من انفه او من ابطه قال الباجي يريد ان يسير ذلك وكثيره اذا قصد اليه سواء يجب بذلك كله الفدية لانه من اطامة الاذى ومما جرت العادة بالتنظيف بازالته وازالة مثله واما ما لا يقصد الى نفعه واما يقصد الى غير ذلك مثل ان يريد نزع عقال يابس من انفه فتتعلق معه شعرات ففى المتوسط عن مالك لاشئ عليه وفي شرح الباب اذا حلق رأسه كله او ربه فصاعداً فعليه دم وان كان اقل من الرب فعليه صدقة هذا هو الصحيح المختار الذى عليه جمهور اصحاب المذهب وذكر الطحاوى في مختصره ان في قول ابى يوسف ومحمد لا يجب الدم ما لم يحلق اكثر من رأسه ولو حلق لحيته او ربهما فعليه دم وفي اقل من الرب صدقة وان اخذ من شاربته اى بعضه او حلقه كله عليه صدقة ولو حلق الرقبة كلها فعليه دم ولو ربهما فعليه صدقة ولو حلق الاطراف او احداها فعليه دم وفي اقل من ابط صدقة ولو حلق الصدر والساق والركبة او الفخذ فعليه دم كما اختاره صاحب الهداية وكثير من المشائخ وقيل صدقة لما فى المتوسط متى حلق عضواً مضمواً بالهلق فعليه دم وان حلق ما ليس بمقصود فصدقة وما فى المتوسط اصح وان حلق اقل ما ذكر من كل عضو فصدقة ولا يتصور الرب من هذه الاعضاء مقام الكل وما ذكرنا من لزوم الدر للصدقة انا هو في حالة الاحتياط بان ارتكب المحظور بغير عذر اما في حالة الاضطراب بان ارتكبه بعد ركوض وعلة فهو مختار بين الصيام والصدقة والدم المختار اوطى من الجرد في النسخ الهندية واطى من المزيد في النسخ المصرية وكلاهما بمعنى قال صاحب مختار الصيام بالدم وغيره من باب رمى واطى به على افتعل الجسد بنورة بضوا النون جراً لكس ثم غلبت على اختلاط تصانف اليه من زرينج وغيره يستعمل لازالة الشعر قاله الزقاني او يحلق الشعور عن شبيحة كانت في رأسه لضورة كالنواوى وغيره او يحلق قما اى مؤخر الرأس لموضع الحاجب جمع حجمة بكسر الميم وهي قارورة الجمجمة ويقال لها الحجر ايضا بكسر الميم وانما ذكرها بالجمع لاختلاف عادات الناس فان العرب يحتمرون على الراس والفرس بين الكتفين والاخرون على غيرهما وفي الهداية ان حلق موضع الحاجب فعليه دم عند ابى حنيفة

ان الامرفيه ان احد الايقتدى حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية وان الكفارة انما تكون بعد وجوبها على صاحبها وانه يضع فديته حيث ما شاء **النسك الصيام والصدقة بمكة** او غيرها من البلاد **قال مالك** لا يصلح للمحرم ان ينق من شعرة شيئاً ولا يحلقه ولا يقصره حتى يحل الا ان يصيبه اذى في رأسه فعليه فدية كما امره الله تعالى ولا يصلح له ان يقلع اظفاره ولا يقتل قمله ولا يطرحها من رأسه الى الارض ولا من جلده ولا من ثوبه فان طرحها المحرم من جلده او من ثوبه فليطعم حفنة من طعام **قال مالك** ومن نتف شعراً من انفه او ابطه او طلى جسده بنورة او يحلق عن شبيحة في رأسه لضورة او يحلق قفاة لموضع الحاجب وهو محترم ناسياً او جاهلاً ان من فعل شيئاً من ذلك فعليه في ذلك كله الفدية ولا ينبغي له ان يحلق موضع الحاجب **قال مالك** من جهل فحلق رأسه قبل ان يرمى بالجمرة اقتدى **ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً مالك عزايون** ابن ابى تيممة السخيتانى عن سعيد بن جبير ان عبد الله بن عباس قال نسي من نسكه شيئاً او تركه فليهرق دماً قال ايوب لا ادري اقال ترك ام نسي

دما ذكر صاحب الهداية برواية ابن مسعود من تدم نسكا على نسك فعليه دم وتعتب عليه شرحه فقالوا كونه برواية ابن عباس اعرف ١٢

كما سياتى في بيان ١٢ **له قوله** قال من نسي من نسكه شيئاً او قال تركه شك من الراوى على الظاهر كما يدل عليه قول ايوب الاى فليهرق دماً وبهذا قال الجمهور كما سياتى مفصلاً قال ايوب لا ادري اقال سعيد شينى وليس في النسخ للصربية همة الاستفهام ترك ام نسي يعنى ان لفظه او فى الاثر ليست للتقريب بل للشك من الراوى وفيما حكى صاحب جمع الفوائد من رواية مالك فيها زيادة مما بعد الفرائض وسياقها عن ابن عباس من نسي شيئاً من نسكه او تركه مما بعد الفرائض فليهرق

وقال عليه صدقة لانه انما يحلق لاجل الجمجمة وهي ليست من المحظورات وهو محرم في هذه الاحوال كلها سواء فعل هذه الامور المذكورة ناسياً او جاهلاً ان من هكذا في اكثر النسخ بزيادة لفظ من فان تشدد النون ومن اسمه وليس في بعض النسخ لفظ من فان بسكون النون شرطية فعل شيئاً من ذلك المذكور قبل ذلك فعليه في ذلك كله الفدية وتقدم في الحديث الاول ان السهو والعدو والنمط والجهل كلها سواء عند الجمهور في وجوب الفدية ولا ينبغي له ان يحلق موضع الحاجب قال الباجي يحتمل وجهين احدهما انه لا ينبغي ان يحلق ذلك للاحتياط الا للضرورة لان اطامة الاذى لا تفعل وان فدى الاضروة والثانى ان حلق الشعر في الجملة محظور على المحرم وان هذا من جلته فاخبر ان حكمه حكم سائر شعر الجسد **له قوله** قال مالك من جهل قال الزقاني وفي نسخة نسي فحلق رأسه قبل ان يرمى بالجمرة اقتدى لانه حلق قبل ان يقتل من شئ من احرامه فاول القتل رمى جمرة العقبة قاله الباجي وقال الزقاني لانه القى القتل قبل القتل وقد امر كعب بالفدية في الحلق قبل محله لضورته وكيف بالجامل والناسى ان قلت وذلك لان الترتيب بين الحلق والرمى واجب عند المالكية ايضا قال الدردير اعلم انه يفعل يوم النحر اربعة امور مرتبة وهي العقبة فالخمر فالخمر فالاناسة فتدعى الرمي على الحلق والاناسة واجب وما عداه مندوب وسياق مذهب الامية في ترتيب هذه الافعال في اول حديث جامع الحج **له قوله** ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً اعلم ان افعال الحج عند الامية الاربعة مركبة من ثلثة اشياء الاركان والواجبات والسنة والمقصود كما يظهر من ملاحظة الاثر الواردة فيه بيان من نسي او ترك شيئاً من الواجبات

دما ذكر صاحب الهداية برواية ابن مسعود من تدم نسكا على نسك فعليه دم وتعتب عليه شرحه فقالوا كونه برواية ابن عباس اعرف ١٢

له قوله ما كان من ذلك اى الدم المذكور في اثر ابن عباس هدا فلا يكون ذبحه الا بمكة او منى كما تقدم في محله وما كان من ذلك نسكاً فهو يكون حياً  
 احب صاحب النسك قال الباقى يريد ان ما لم يرش من ذلك من الهدى على ما تقدم تفسيره قبل هذا فلا يكون الا بمكة لان الهدى لا يكون الا بمكة قال  
 تعالى هدايا بالجملة ولا يجوز ان يفهم هدايا بالابن او بمكة ويريد بفعله النسك فهنا فدية الاذى لانه الذي لصاحبه ان يذبحه حيث شاء اذ لم يثبت  
 له حكم الهدى وقد قال تعالى فمن كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه فغداً من صيام او صدقة او نسك واسم النسك يعنون ان يقع على فدية  
 الاذى وعلى الهدى وعلى كل واحد من اهل الحرم والعمره ويقع على جملة الحج والعمره لكن المراد في هذا الموضوع اقامة الدم على وجه الفدية اية الخ قلت  
 ان دماء الحج عند المالكية ثلاثة انواع (٢٥١) وهي منقسمة على نوعين الهدى والنسك وهو من الفدية ويخص الاول بمعنى او بمكة ولا يختص الثاني

بموضع واما عند الحنابلة فكل هدى او اطعام فهو  
 للسكاكين المحرم الا ان اصاب به اذى من رأسه فهو حرم في  
 الموضوع الذي خلق فيه وفي رواية محل الجسيم المحرم  
 وبه قالت الشافعية والحنفية **قوله** فمن  
 اراد ان يلبس شيئاً من الثياب التي لا ينبغي اى لا يجوز  
 له ان يلبسها وهو محرم او اراد ان يقصر شعراً وهو  
 محرم او يمس طيباً من غير ضرورة داعية الى هذه الفواحش  
 بل يريد ان يفعلها ليسارة مؤنة الفدية عليه اى  
 يسهل له مشقة الفدية لغناه قال مالك لا ينبغي اى لا  
 يجوز لاحد ان يفعل ذلك اى ما ذكر من الامور وانما  
 ارخص ببناء الجهول فيه اى فيما ذكر من لبس الثياب  
 وقطع الشعر للضرورة قال الباقى يعنى من اراد ان  
 يأتى شيئاً من محظورات الاحرام من غير ضرورة  
 يفترى واستسهل الفدية لقلتها اذ كثرة ماله فانه  
 لا يجوز له ذلك من غير ضرورة وهو انما يجوز  
 له ذلك بشروط الضرورة والاذى الذى ليس بمعتاد  
 الاصل في ذلك قوله فمن كان منكم مريضاً او به اذى  
 الاية فاشتراط في استباحة ذلك الضرورة والاذى و  
 كذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة  
 وقد رأى كثرة ما به من القمل يؤذيك هو امك فلما  
 قال نعم قال له احلق رأسك وامرء بالفدية فصلت  
 اباحة ذلك بالتأذى بالهوام وعلى من فعل ذلك  
 الفدية مبدأ قد مر عليه خبره قال الباقى الظاهر  
 انه اراد به وان كان الحلق واللباس والتطيب من  
 المعاني المحظورة لغرض ضرورة فان الفدية تجب على من  
 فعل ذلك ولا يجوز بالحظر والاثر من وجوب الفدية  
 ويحتمل ان يريد به واما ابيهم له فعل شيء من ذلك للضرورة  
 ووجب عليه مع ذلك الفدية ليظهر تغليظ المنع فكيف  
 بمن فعله لغرض ضرورة الخ وقد تقدم في بيان حديث  
 كعب بن عجرة ان العامد والساهى والمصدور وغيره  
 سواء عند الجمهور وفي وجوب الفدية وان اختلفوا في  
 التخيير وتحتم الدم **قوله** وسئل مالك عن  
 احكام الفدية المذكورة في الآية من الصيام او الصدقة

قال مالك ما كان من ذلك هدايا فلا يكون الا بمكة وما كان  
 من ذلك نسكاً فهو يكون حيث احب صاحب النسك **جمع**  
**الفدية** قال مالك فيمن اراد ان يلبس شيئاً من الثياب  
 التي لا ينبغي له ان يلبسها وهو محرم او يقصر شعراً او يمس طيباً  
 من غير ضرورة ليسارة مؤنة الفدية عليه قال لا ينبغي لاحد  
 ان يفعل ذلك وانما ارخص فيه للضرورة وعلى من فعل  
 ذلك الفدية **وسئل** مالك عن الفدية من الصيام او الصدقة  
 او النسك اصاحبه بالخيار في ذلك وما النسك وكم اطعام  
 وبأى مدهو وكم الصيام وهل يؤخر شيئاً من ذلك ام يفعل  
 في فورة ذلك قال مالك كل شيء في كتاب الله في الكفارات  
 كذا او كذا فصاحبه مخير في ذلك اى ذلك احب ان يفعل فعل  
 واما النسك فمشاة واما الصيام فثلاثة ايام واما اطعام  
 فيطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان بالمد الاول مد  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك وسمعت بعض اهل  
 العلم يقول اذ رمى المحرم شيئاً فاصاب شيئاً من الصيد لم يرد  
 فقتله ان عليه ان يقتديه وكذلك الحلال يرمى في الحرم  
 شيئاً فيصيب صيداً لم يرد فقتله ان عليه ان يقتديه لان  
 العمد والخطأ في ذلك بمنزلة سواء

ان يذبحه من الجوز وفي النسك المصرية	من غير الصيد فاصاب المرمى شيئاً من الصيد
ويقتديه من الاتصال في النسك الهندية	لم يرد اى الصيد يعنى لم يقصد المحرم الصيد
والمعنى واحد وسبب وجوب الجزاء ما	بل اصابه بدون قصد فقتله اى الصيد
سيصرح المصنف من (البعية على ص)	ان بالكسر مقول القول عليه اى على المحرم

او النسك بيان الفدية شرعين الاحكام التي سئل عنها وهي عند يديته احد ما اصاحبه اى العامد بالخيار في ذلك اى يختار في اى الثلاثة شاء يقضى او  
 يتعين عليه شيء من ذلك وثانها ما النسك الوارد في الآية وثالثها كم اطعام اى ما مقدارها ورابعها باى مدهوى اطعام اى مديوى فان  
 الامداد كانت مختلفة بالمدينة المنورة وخامسها كم الصيام وسادسها هل يؤخر شيئاً من ذلك اى نوعاً من انواع الفدية امر يفعل اى الفداوى  
 خور ذلك المحظور ووجب الفدية على الفور والتراخي قال مالك في جواب هذه المسائل على غير ترتيب اللغات شيء اى حكمه ورد في كتاب الله  
 تعالى في بيان الكفارات كذا او كذا اى بلفظة او فصاحبه مخير في ذلك اى في اذائه اى ذلك احب ان يفعل مفعول احب وفي النسك المصرية اى  
 شيء احب ان يفعل ذلك فعل خبر لقوله اى يخفى وهذا جواب للسئلة الاولى وقد روى ذلك عن ابن عباس وعطاء وكرمة ما كان في القرآن او فصاحبه  
 بالخيار كما تقدم في اخر الحديث الاول في باب فدية من حلق قبل ان يفهم واما النسك اى المراد بالنسك فمشاة جواب للسئلة الثانية وقد مر ايضاً  
 حديث كعب بن عجرة مفصلاً وقد قال لما فظ قال عياض ومن تبعه تبعاً لا يبي عن عمر من ذكر النسك في هذا الحديث مفصلاً فانما ذكره شاة وهو امر لا  
 خلاف فيه بين العلماء واما الصيام فثلاثة ايام جواب للسئلة الخامسة وتقدم ايضاً في حديث كعب من ان ذلك اجزاء خلافاً لما قيل من عشرة  
 ايام واما اطعام جواب للسئلة الثالثة فيطعم ستة مساكين كما قال به الجمهور منهم الاثمة الاربع لكل مسكين مدان مبتدأ وخبر وفي  
 نسخة مدان مفعول يطعم والمسئلة خلافاً تقدمت في حديث كعب بن عجرة مفصلاً بالمد الاول جواب للسئلة الرابعة مذهبى صلى الله عليه و  
 سلم يدل من المد الاول فقد كان عليه مفصلاً في ابواب صدقة الفطر ولويد كليلي صنف جواب المسئلة السادسة ولما وجدها في المدونة ولا  
 الدرود ووجوبها على التراخي عند الحنفية حرم بذلك القارى في شرح الباب **قوله** وسمعت بعض اهل العلم يقول اذ رمى المحرم شيئاً

واحد اى جزء كامل في كلتا المسئلتين يعنى على كل انسان منهم جزء كامل كما لو انفرد بقتله لان حكمه ذلك حكم الكفارة والكفارة لا تتبعض بهذا  
 فالتدنية في المحرمات والحرم والمسئلة خلافية تقدمت في ابواب الصيدان بالكرم والسكون استيناف حكم بيناء الجمهور عليهم بالهذى فعلى  
 كل انسان منهم هدى كامل وان كان حكم عليهم بالصياح وكان على كل انسان منهم الصياح مبدل ذلك او اطعموا فكل واحد منهم اطعموا وكان تركه  
 اكتفاء والمقصودان لا تعريف في انواع الجزاء في الوجوب على كل واحد منهم وعصر بذلك لما ان بعضهم فوقوا قتلوا ان كان صوماً واحداً صوماً  
 تاماً وان كان غير ذلك جزء واحد فعصر المصنف بذلك ان لا تعريف في الصور وغيره ثوبين المصنف مبنى مختاره بالقياس فقال و  
 مثل ذلك اى مثال جزاء الصيد القوم يقتلون الرجل خطأ فتكون كفارة ذلك اى كفارة ٢٥٢ قتل الخطأ عقوبة على كل انسان

**قال مالك في القوم يصيبون الصيد جميعاً وهم محرمون او في**  
**الحرم قال اذى ان على كل انسان منهم جزاء ان حكم عليهم بالهدى فعلى كل**  
**انسان منهم هدى وان كان حكم عليهم بالصياح كان على كل انسان منهم**  
**الصياح ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل خطأ فتكون كفارة ذلك عتق**  
**رقبة على كل انسان منهم او صياح شهرين متتابعين على كل انسان منهم**  
**قال مالك من رمى صيداً او صاده بعد رميه الجحرة وحلاق رأسه غير**  
**انه لم يفيض ان عليه جزاء ذلك الصيد لان الله تعالى يقول واذا**  
**حللتم فاصطادوا ومن لم يفيض فقد بقى عليه مس للنساء والطيب**  
**قال مالك ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شئ ولم يبلغنا ان**

منهم اوصيا شهرين متتابعين على كل انسان منهم ١٢  
 له قوله من رمى صيداً هكذا في جميع النسخ الهندية  
 والمصرية وذكر في بعض النسخ على العاشية بطريق  
 النسخة بدله طيباً او صاده لعل الفرق بين اللغتين  
 ان الاول يقتض بالاصطاد بالرمي والثاني للتصميم  
 باى نوع كان والاوجه ان مقصود الاول التعرض  
 بالصيد وان لم يقتل وغرض الثاني القتل بالاصطاد  
 فقد قال الدردير الجزاء في تعريض الصيد لتلفه  
 كقتل ريشه بحيث لا يقدر على الطيران ولم تعلم  
 سلامته وجرحه جرحاً لم ينفذ مقائله وغاب ولم  
 تحقق سلامته الجرح بعد رميه الجحرة العقبة وهذا  
 حلاق رأسه غير انه لم يفيض اى لم يطف طواف  
 الا فاضة الى ذلك الوقت ان عليه جزاء ذلك الصيد  
 الذى رما او صاده لان جواز الصيد معلق على  
 التحلل فان الله تبارك وتعالى قال واذا حللتم فاصطادوا  
 وانت خبر بان من لم يفيض اى لم يطف طواف الا فاضة  
 فقد بقى عليه من مومنات الاحرام مس الطيب طريق  
 الكراهة عند المالكية خاصة وبقى عليه حرمة النساء  
 تحريمها اجماعاً فانه تحقق له الحل الا كبر وكان جواز الصيد  
 في الآية معلقاً على الحل فلم يتحقق جوازه فان صاده  
 تعرض للصيد اذ ذلك وجب عليه الجزاء وهذا كله  
 على مسلك الامام مالك والجمهور على حلية الصيد و  
 الطيب بالتحلل الا الصغير وهو المراد عندهم بالآية  
 لروايات وردت بقوله صلى الله عليه وسلم اذ رميت و  
 حلقت فقد حل لكم كل شئ الا النساء وتقدم البسط في  
 ذلك في مبدى اباب الا فاضة ٣٠ له قوله قال مالك ليس  
 على المحرم فيما قطع من الشجر بيان لما في الحرم شئ الجزاء  
 ولا غيره سوى الحرمه فينوب الى الله عز اسمه ولم  
 يبلغنا ان احداً من السلف حكم عليه اى على القاطع  
 فيه اى في شجر الحرمه شئ وبس ما صنم قال الباقى ذكر  
 فيه مسئلتين احداهما ليس على المحرم فيما قطع من  
 الشجر في الحرمه شئ والثانية قوله بس ما صنم فنص  
 على المنع من ذلك وتعلق بذلك مسئلة ثالثة وهى

على تحريم صيد الحرم على الحلال والمحرم وما  
 يحرم ويضمن في الاحرام يحرم ويضمن في  
 الحرم وما لا فلا الا شئيين احد هما القمل  
 مختلف في قتله في الاحرام وصباح في الحرم  
 بلا خلاف والثاني صيد البحر مباح في الاجرام  
 ولا يجل صيده من اباد الحرم ويعونه و  
 كرهه جابر بن عبد الله وعن احمد روايه  
 اخرى انه مباح قاله الموفق لان العمد و  
 الخطأ في ذلك اى في وجوب الجزاء بمنزلة  
 سواء دليل للمسئلتين ٣  
 (التأشبه المتعلق بصفتها هذا)  
 له قوله قال مالك في القوم يصيبون  
 الصيد جميعاً وهم محرمون الى جميع الحرمه  
 في قتل صيد واحد او في الحرمه اى القوم  
 يصيبون الصيد في الحرمه وهم حلال قال  
 مالك اذى ان على كل انسان منهم جزاء اى  
 كاملاً وفي النسخ المصرية جزاءه والمعنى ٣

(البتية عن مالك) العمد والخطأ في ذلك اى  
 في وجوب الجزاء بمنزلة سواء لانه اتلاف و  
 الاتلاف مضمون في العمد والخطأ لكن العامد  
 اشر بخلاف الخطأ واليه ذهب الجمهور سلفاً  
 وخلفاً وفيه خلاف البعض قال ابن بطال  
 اتفق ائمة القومى من اهل الحجاز والعرق  
 وغيرهم على ان الحرمه اقتل الصيد عمداً  
 او خطأ فعليه الجزاء وخالف فيه اهل النظر  
 وابو ثور وابن المنذر من الشافعية متمسكين  
 بقوله تعالى متعمداً وقال ابن شهاب يجب  
 الجزاء على العامد بالآية وعلى الخطأ بالسنة  
 كما تقدم في محله وكذلك الحلال يرمى في  
 الحرم شيئاً غير الصيد فيصيب الحرمه صيداً  
 ليرده الرامى فيقتله ان عليه ان يديه  
 من الحرمه في المصرية والمزيد في الهندية  
 من الاقتداء ووجه ذلك ما تقدم في  
 مبدى اهر الصيد في الحرمه جميع المسلمين

تبيين الشجر المنوع قطعه وتمييزه من غيره فاما المسئلة الاولى في انه لا يجب به شئ فهو مذاهب مالك وقال ابو حنيفة والشافعية يحرم عليه  
 الجزاء الخ وقال الموفق يجب في اتلاف الشجر والحشيش الضمان وبه قال الشافعية واصحاب الراى دورى ذلك عن ابن عباس وعطاء وقال مالك  
 وابو ثور ودور وابن المنذر لا يضمن لان الحرمه لا يضمنه في الحل فلا يضمن في الحرمه كالزروع وقال ابن المنذر لا احد دليلة او يجب به في شجر الحرمه فوضاً  
 من كتاب ولا سنة ولا اجماع واقول كما قال مالك نستغفر الله تعالى ولنا ما روى ابو هيثمة قال رأيت عمر بن الخطاب امر بشجرة كان في الحرمه  
 يضرها بل الطواف فقطع وقد اقال وذكر البقرة رواه حنبل في المتأسك وعن ابن عباس انه قال في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة والداحة  
 الشجرة الكبيرة والجزلة الصغيرة وعن عطاء شجوة ولانه ممنوع من اتلافه الحرمه فكلان مضموناً كالصيد ويخالف الحرمه في انه لا يضمن من  
 قطع شجر الحل ولا زرع الحرمه اذ ثبت هذا فانه يضمن الشجرة الكبيرة بالبقرة والصغيرة بالشاء والحشيش بقمته والغصن بما نقص وهذا اقال  
 الشافعية وقال اصحاب الراى يضمن الكل بقمته لانه لا مقدر فيه فاشبه الحشيش ولنا قول ابن عباس وعطاء ولانه احد نوع ما يحرمه اتلافه  
 فكان فيه ما يضمن بمقدار كالمصيد الخ وفي الهداية ان قطع حشيش الحرمه وشجره ليست بمملوكة وهو ما لا ينبته الناس فعليه قيمته الا ما جف  
 لان حرمتها تثبت بسبب الحرمه قال عليه الصلوة والسلام لا يخلت خلاها ولا يعضد شوكمها ولا يكون للصوم في هذه القيمة مدخل لان حرمة  
 تنالها بسبب الحرمه لا بسبب الاحرام فكان من ضمان الحلال والصوم يطمع جزاء للافعال لاضمان الحلال ويتصدق بقمته على الفقراء الخ قال الباقى  
 واما المسئلة الثانية في المنع من قطع شجر الحرمه فهو مذاهب مالك والشافعية وابى حنيفة والاصل في ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه  
 قال لا يخلت خلاها ولا يعضد شجرها الخ واما المسئلة الثالثة فقال الباقى اما تبيين ما يستباح قطعه من شجر الحرمه وتمييزها (البتية على مالك)

(البقية من شرح) ما هو ممنوع فان المنوع منه ما هو من شهر البادية ما لا يملك غالبها وحوت العادة بان ينبت من غير ارضى كما لطم والنسرو  
 السعدان وما جرى مجرى ذلك وكن ذلك سائر انواع الحشيش والاصل في ذلك ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا يخطى خلاها ولا يعضد  
 شجرها فقال العباس الا لا خير يا رسول الله فانه لما قتنا وقبورنا فقال صلى الله عليه وسلم لا الا ذخر قال الباقى والسنا عندى مثله ولم  
 ارفيه نصا لاصحابنا غير ان الحاجة اليه مائة لانه لم يزل يؤخذ وينقل الى البلاد على سبيل التداوى ولم يتكره احد فصح انه مباح وعذا فيما  
 ينبت بنفسه واما ما غرس منه واتخذ بالعمل وملكه العامل فعندى يجوز اخذها وهو قول ابى حنيفة روى وقال الشافعى لا يجوز و  
 وجه الاباحة عندى انه بمنزلة ما **٢٥٣** يأس من الوحش فان الحور لا يمتنع منه واما ما جرت العادة بان يملك ويفرس ويميل  
 كالنخل والرمان والجوز وما اشبهها فانه غير ممنوع  
 قطعها وكذا ما كان يتخذ من البقول سواء نبت بنفسه او  
 بصنع آدمى لانه على اصله ويجوز ذلك مجرى الحيوان ما  
 كان اصله التأنيس فانه لا يمتنع من اصطياده في الحرم  
 وان توحش الخ **٢٥٣**

احدا حكم فيه بشئ وبئس ما صنع قال مالك في الذي يجهل او  
 ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج او يمرض فيها فلا يصومها حتى يقبل  
 بلدا قال ليهديان وجد هديا والا فليصم ثلاثة ايام في اهله و  
 سبعة بعد ذلك جامع الحج مالك عن ابن شهاب عن عيسى  
 ابن طلحة بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال وقف  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع للناس مبنى والناس  
 يسئلونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله انى لم اشعر فخلقت قبل  
 ان اخرج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرم ثوباء  
 اخر فقال يا رسول الله لم اشعر ففوت قبل ان ارمى فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ارم ولا حرم

له قوله قال مالك في الذي يجهل او ينسى قال  
 الباقى نص مالك على حكم من جهل او نسى صيام ثلاثة ايام  
 في الحج ويحتمل قوله او جهل وجهين احدهما ان يكون جهل  
 الحكة والثاني ان يكون معنى جهل فعل لا يجوز فيكون جهل  
 فهنا يمتنع تعمد فان قلنا ان جهل بمعنى تعمد فقد استوعب حكم  
 العاصم والناسى وان قلنا جهل بمعنى علم الحكة فانه ترك ذكر  
 العاصم وان كان حكمه حكم الناسى والمخطى اعطاء ما فعله و  
 تنظيها حكمه والا فضل ان يجعل لفظ جهل على الوجهين  
 لاحتمالها لهما الخ صيام ثلاثة ايام في الحج على ما تقدم  
 في ابواب التمتع من ان صيام التمتع الذي لم يجهد  
 الهدى ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع قاله الباقى قلت  
 ولا تقتصر بالتمتع بل هذا حكم الدمار الواجبة في  
 الحج غير فدية الاذى وحزاء الصيد كما سبق في كلام  
 الدرردير نحو يدخل فيه صيام التمتع ايضا ويمرض  
 فيها ان في هذه الايام الثلاثة نص على المرض ليستحب  
 اقسام التاركين بذكر النسيان والعد لغير عد و  
 العبد للعد والغالب فلا يصومها لهذه الوجوه المتقدمة  
 حتى يقدر بفتح البدل بلدة عاد ما الهدى قال مالك  
 يهدان وجد هديا ولا فليصم ثلاثة ايام في اهله بعد  
 الرجوع وسبعة بعد ذلك قال الباقى ومعنى ذلك  
 الفصل بين الثلاثة والسبعة وقال اصبح ان ذلك  
 شرط في معتمرا وبديل قول مالك على ان الترتيب قد  
 سقط وجوبه وقال ابو حنيفة لا يصوم بعد عرفة  
 ويستقر الهدى في ذمته الخ قلت ما حكى عن ابى حنيفة  
 كذلك هو مذموم صرح بذلك في الفروع قال صاحب  
 الهداية ان فاته الصوم حتى اتي يوم النحر لم يجز الا  
 الدوم وقال الشافعى يصوم بعد هذه الايام لانه صوم

صلاة الظهر وذلك وقت الخطبة المشرفة  
 من خطب الحج يعلم الامم الناس ما بقى  
 عليهم من مناسكهم قال النووي هذا  
 الاحتمال الثاني هو الصواب **كقوله**  
 والناس يسألونه وفي رواية فجلوا  
 يسألونه واخرى فطلق ناس يسألونه  
 وتقدم عن مسلم وقف رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم في حجة الوداع مبنى  
 للناس يسألونه فجاءه رجل قال لا يحفظ  
 لم اقف على اسمه بعد البحث الشديد ولا  
 على اسم احد ممن سأل في هذه القصة و  
 كانوا اجاعة فقال يا رسول الله انى لم  
 اشعر بجم العين اى اظن يقال شعرت  
 بالشئ شعورا اذا فظنت له وعلى هذا  
 فيكون مؤدى الاعتذار النسيان وذكر  
 الباقى احتمالا فقال يحتمل وجهين احدهما

ان يريد به نسييت فقد صحت الحلاق  
 وهو الاصح الخ وقد وقع التعليل في كلامه  
 في ذكر الاحتمال الثاني وهو ان الشعور  
 بمعنى العلم وعلى هذا فالمعنى لم اعلم  
 المسئلة قبل ذلك ويؤيد ذلك لفظ يونس  
 عند مسلم لم اشعر ان الرمي قبل النحر  
 ففوت قبل ان ارمى واوضح منه لفظ ابن  
 جرمي كنت احسب ان كذا قيل كذا الى  
 الاحتمالين معا اشار البخارى في صحيحه  
 اذ ترجم على الحديث باب اذا رمى بعد ما  
 امسى ناسيا او جاهلا قال العين فان  
 قلت قيد الترجمة بكونه ناسيا او جاهلا  
 وليس في الحديث ذلك قلت جامع فيه و  
 لم اشعر و عدم الشعور اعم من ان  
 يكون ناسيا او جاهلا الخ وبالاحتمالين  
 معا فسر البخارى فخلقت (البقية من شرح)

موقت فيبقى كصوم رمضان ولنا النوى المشهور عن الصوم في هذه الايام فيتعبد به النص او يدخله النقص فلا يتأدى به ما وجب كما ملا ولا  
 يؤدي بعد هلال الصوم بدلا والابدال لا تنصب الا شرعا والنص خصه بوقت الحج وجواز الدم على الاصل وعن عمر انه امر في مثل هذا بالشأفة  
**كقوله** وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على ناقة كما في رواية صالح عند البخارى ويونس عند مسلم بلفظ على  
 راحلته ولذا ترجم عليه البخارى باب الفتيا على الدابة واعترض عليه الاسما على بانه ليس في شئ من الروايات عن مالك انه كان على دابة  
 بل في رواية يمين القطان عنه انه جلس في حجة الوداع فقام رجل ثم قال الاسما على فان ثبت في شئ من الطرق انه كان على دابة فيصلى قوله  
 جلس على انه ركبها وجلس عليها قال الحافظ وهذا هو المتعين لرواية صالح بن كيسان بلفظ وقفه على راحلته وهي بمعنى جلس الخ وقال  
 النووي هذا دليل لجواز القعود على الراحلة للحاجة ثم قال الاسما على ان صالح بن كيسان تفرد بقوله وقف على راحلته قال الحافظ وليس  
 كذلك فقد ذكر ذلك ايضا يونس عند مسلم ومعهم عند احمد والنسائي كلاهما عن الزهري وقد اشار انية البخارى بقوله تابعه معمر  
 اى في قوله وقف على راحلته الخ للناس مبنى قال الباقى يحتمل انه وقف ليعلم الناس دينهم ويحييهم من مسألتهم فقد علم انه وقت سوال  
 يسأل في ذلك الوقت السائل عما فاته من حجه وعما درك وعما قدم واخر ويسئله قور عن المستقبل الخ ولم يعين في الحديث اليوم و  
 لم يعين في اكثر الروايات المكان ايضا ووقع في رواية ابن جرير عن الزهري عند البخارى بلفظ يخطب يوم النحر وفي رواية وقف عند  
 الجمرة قال عياض جهم بعضهم بين هذه الروايات بانها موقوف واحد وان معنى خطب اى علم الناس لانتها من الخطب الحج المشروعة  
 قال ويحتمل ان يكون ذلك في موطنين احدهما على راحلته عند الجمرة ولم يقبل في هذا الخطب وانما فيه وقف وسئل واثنى يوم النحر بعد ص

البرقية عن ٢٥٣) شعر رأس قبل ان انحر وفي رواية قبل ان اذبح والفاء سببية جعل الحلق مسبباً عن عدم الشعور اخذت ارا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انحر هكذا في النسج المصرية وهو الاوجه وفي النسج الهندية اذبح وجعله الزرقاني رواية فقال وفي رواية اذبح اعلان ولا حرج عليك اي لا ضيق عليك ثم هو نفى للاثر والثالثة معاً عند من قال بعد والفدية في هذه الامور ونفى للاثر فقط عند القائلين بوجوب الدم ما اقول فقد قال عياض ليس في الحديث امراً بالاعادة وانما هو باحة لما فعل لانه سأل عن امر فرغ منه فالمعنى افعل ذلك متى شئت ونفى الحرج بين في رفع الفدية عن العامد والساهي وفي رفع الاثر عن الساهي ثم واما الثاني فقد قال للباي يحتمل ان يريد لا اثر عليك لان الحرج الاثر ومعظم سوال السائل انما كان عن ذلك ٣٥٣ ٣٥٤ خوفاً من ان يكون قد اثر فاعلمه

قال فيما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قد ام ولا اثر  
 الا قال افعل ولا حرج

ص الى الجواز وعدم وجوب الد و قال ابن دقيق العيد منع مالك وابو حنيفة تقديم الحلق على الرمي والذبح لانه حينئذ يكون الحلق قبل وجود الضالين وللشافعي قول مثله وقد بنى القولان له على ان الحلق تسبب او استباحة محظور فان قلنا انه نسك جاز تقدم يمه على الرمي وغيره لانه يكون من اسباب التحمل وان قلنا انه استباحة محظور فلا قال وفي هذا البناء نظر لانه لا يلزم من كون الشيء نسكاً ان يكون من اسباب التحمل لان النسك ما يتأب عليه وهذا ما لك يرى ان الحلق نسك ويرى ان لا يتقدم على الرمي مع ذلك وقال الوداعي ان افاض قبل الرمي اهراق دماً وقال عياض اختلف عن مالك في تقدم الطواف على الرمي روى ابن عبد الحكم عن مالك انه يجب عليه اعادة الطواف فان توجه الى بلده بلا اعادة وجب عليه دمه قال ابن بطال هذا يخالف حديث ابن عباس وكان له لم يبلغه الحرج قال الحافظ وكذا في رواية ابن ابي حفصة عن الزهري في حديث عبد الله بن عمر وكان مالكاً لم يحفظ ذلك عن الزهري واما عند الحنفية فقال ابن عابدين ان الطواف لا يجب ترتيبه على شيء من الثلاثة وانما يجب ترتيب الثلاثة الرمي ثم الذبح ثم الحلق لكن المنفرد لا ذبح عليه فيجب

الذي صلى الله عليه وسلم ان لا حرج اذ لم يقصد الخالفة واما اني ذلك عن غير علم ولا قصد مع خفة الامور ثم جاءه رجل اخر فقال يا رسول الله لما اشعراي ما عرفت فقد يربعض المناسك وتأخيرها فيكون جاهلاً لقرب وجوب الحج او فعلت ما ذكرت من غير شعور لكثرة الاشتغال فيكون غافلاً في المرافقة فغفرت الهدي قبل ان رمي الجمره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا حرج اي لا اثر او لا فدية ايضاً وفي رواية ابن جرير عن الزهري عند البخاري فقام اليه رجل فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا اشرقا ما اخر فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا حلق قبل ان انحر فحوت قبل ان ارمي في ذلك اشياء كذا اشياء ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج لهن كلهن فما سئل يومئذ عن شيء الا قال افعل ولا حرج في رواية محمد بن ابي حفصة عن الزهري عن مسلم قال اخر افضت الى البيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وفي رواية معمر بن احمد نياذة الحلق قبل الرمي ايضاً فاصل ما في حديث عبد الله بن عمر والسؤال عن اربعة اشياء الحلق قبل الذبح والحلق قبل الرمي والغرف قبل الرمي والا فاضة قبل الرمي والاوليان في حديث ابن عباس ايضاً وعند الدار قطني من حديث ابن عباس ايضاً السؤال عن الحلق قبل الرمي وكذا في حديث جابر وابي سعيد عند الطحاوي وفي حديث علي عند احمد السؤال عن الافاضة قبل الحلق وفي حديثه عند الطحاوي والسؤال عن الرمي والا فاضة معاً قبل الحلق وفي حديث جابر الذي علقه البخاري ووصله ابن حبان وغيره السؤال عن الافاضة قبل الذبح وفي حديث اسامة ابن شريك عند ابي داود السؤال عن السعي قبل الطواف قاله الحافظ ١١  
 بالاشياء المتعلقة بصحة التعمير  
 له قوله قال عبد الله بن عمر وفيما سئل ببناء المجهول

رسول الله صلى الله عليه وسلم راد في رواية يومئذ عن شيء قد مروا واخر ببناء المجهول من التعمير فيما الا قال صلى الله عليه وسلم في جوابه افعل الان ما بقي ولا حرج عليك وفي رواية يونس عند مسلم وصالح عند احمد فما سمعته سئل يومئذ عن امر ما ينسى المرء او يجهل من تعدد يربعض الامور على بعض او اشياءها الا قال افعلوا ذلك ولا حرج كذا في الفقه قال الباغي لا يقتضى هذا اباحة ذلك لانه انما سأل عن فعل ذلك جهلاً وقد بين الترتيب في الحرج فكان ذلك هو المشروع ولا يقتضى ذلك دفع الحرج في تعدد يربعض ولا تأخير غير المستلزم المنصوص عليها لاننا لا ندرى عن اي شيء غيرها سئل في ذلك اليوم وجوابه انما كان عن سوال السائل فلا يدخل فيه غيره كما لا يدخل في قوله انحر ولا حرج ارم ولا حرج غير ذلك مما لم يثبت عنه الخ وكذا قال ابن التين ان هذا الحديث لا يقتضى دفع الحرج في غير المستلزم المنصوص عليها بمعنى المذكورين في رواية مالك لانه خرج جواباً للسؤال ولا يدخل فيه غيره الخ وتعبه الحافظ فقال كما انه غفل عن قوله في بقية الحديث فما سئل عن شيء قد مروا واخر وكان له حل ما ابهر فيه على ما ذكر لكن قوله في رواية ابن جرير و اشياء ذلك يرد عليه وتقدم فيها حررنا من مجموع الاحاديث عدة صور وبقية عدة صور لم تذكرها الرواة ا ما اختصارا واما كونها لم تتمع وبلغت بالتقسيم اربعا وعشرين صورة شر قال الحافظ واختلفوا في جواز تعدد يربعضها على بعض فاجمعوا على الاجزاء في ذلك كله كما قاله ابن قدامة في المغني الا انهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع وقال القرطبي روى عن ابن عباس ولم يثبت عنه ان من قدم شيئاً على شيء فعله دمه قال سعيد بن جبيرة وقتادة والحسن والغني واصحاب الرأي الخ وفي نسبه المانعة واصحاب الرأي نظر فانهم لا يقولون بذلك الا في بعض المواضع كما سياتي في قال وذهب الشافعي وجمهور السلف وفقهاء اصحاب الحديث ص

البيعة عن كسب) انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي متى فاتي الجيرة فرماها ثواني منزله بمنى فخره فقال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن شعر  
الايسر الخ ويمكن ان يستدل عليه بما في البخاري من حديث المسورين عزيمة ومروان في قصة الحديبية فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لا حيا به قوما فاحرقوا اثر احلقوا الحديث وبما في البخاري ايضا من حديث المسوران رسول الله صلى الله عليه وسلم فخر قبل ان  
يخلق وامرهما به بذلك وبما تقدم في جامع الهدى ان ابن عمر كان يقول المرأة الحرمه اذا احلحت لم تمتشط حتى تأخذ من قرون رأسها وان  
كان لها هدى لم تأخذ من شعرها شيئا  
حقيقه واعتد رسن ذلك اتباعها بوجودها ما تقدم في كلامه الباهي من انه لا يقضى  
الصور لسلك الامامين مالك والي

بابحة ذلك لانه انما سألته ممن فعل ذلك جهلا وقد  
بين الترتيب في الخبر فكان ذلك هو المشروع الخ ومنها ما  
تقدم وايضا في كلامه الباهي من انه لا يقضى ذلك رفع  
الحج في تقديم شيء ولا تأخيره غير المستلثين المنصوص  
عليها لانه لا ندرى عن اي شيء فيها سئل في ذلك اليقين  
وجوابه انما كان عن سوال السائل فلا يدخل فيه غيره  
الخ وبه جزم ابن التين اذ قال ان هذا الحديث لا  
يقضى رفع الحج في غير المستلثين المنصوص عليها  
يعني المذكورتين في رواية مالك لانه خرج جوابا  
للسوال ولا يدخل فيه غيره الخ وتعقبه الحافظ اذ قال  
وكانه غفل عن قوله في بقية الحديث فما سئل عن  
شيء قدم ولا اخر وكانه حل ما ابره فيه على ذكره  
قوله في رواية ابن حجر وشبهه ذلك يرد عليه ومنها  
انها يجوز مخالفة الآية الشريفة فقد احتج الضمير  
تبعه في منع تقديم الحاق على غيره لقوله تعالى ولا  
تلحقوا اركانكم حتى يبلغ اليه قوله قال فمن حلق  
قبل الذبح اهرق دما رواه ابن ابي شيبة بسند صحيح  
وتعقب الحافظ بان المراد ببلوغ حمله وصوله الى المحل  
الذي يحل فيه ذبحه وقد حصل الخ واجاب عنه البعض  
بانه ليس المراد الكلي مجرد البلوغ الى المحل الذي يذبح  
فيه بل المقصد الكلي الذبح وكونه بلوغا لم يذبح  
يجب عليه الفدية الخ قلت وايضا لا بد من بلوغ  
المحل في وقته كما هو معلوم فلو يلزم ذبحه قبل الحج  
لا يجزئ عند احد عن القرآن او التمتع ومعلوم ان  
وقت الذبح بعد الرمي اجماعا ومنها انه صلى الله عليه و  
سلم عند رهم لحد مشيوع احكام المناسك الدليل  
على ذلك كما في العيني ما رواه ابو سعيد الخدري قال  
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين  
الجمرتين عن رجل حلق قبل ان يرمي قال لا حرج و  
عن رجل ذبح قبل ان يرمي قال لا حرج ثم قال عباد  
الله وضع الله عز وجل الضيق والحرج وتعلموا اناسكم  
فانها من دينكم قال العيني فدل ذلك على ان الحج  
الذي رفعه الله عنهم انما كان ليجلهم بامر المناسك  
التي تزي انه امرهم بتعليم مناسكهم لا يرمي كانوا  
لا يستقر المناسك دل عليه انه عليه السلام سئل في ذلك الوقت سحبت قبل ان اطوف فقال افعل ولا حرج  
وذلك لا يجوز بالاجزاء واليوم لا يفتى بمثله الخ ومنها ما قال ابن البنا من قول القائل لما شعر ففطمت ما يفيد انه ظهر له بعد فعله انه  
ممنوع من ذلك فلذا قد مراعتا اراءه على سؤاله والا لم يسمأل ولم يعجزت لكن قد يقال يجتلي ان الذي ظهر له مخالفة ترتيبه لترتيب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فظن ان ذلك الترتيب متعين ففقد ذلك الاعتذار وسأل عما يلزمه به فبين عليه الصلوة والسلام في الجواب  
عد مرتبة عليه بنى الحج وان ذلك الترتيب مستنون لا واجب والحق انه يجتلي ان يكون كذلك وان يكون الذي ظهر له كان هو الواجب  
انه صلى الله عليه وسلم عند رهم ليجلهم و امرهم ان يتعلموا مناسكهم وانما عذرهم بالجهل لان الحال اذ ذلك كان في ابتدائه واذا احتل  
كلامها فلا احتياط اعتبار التبيين والاخذ به واجب في مقام الاضطراب فيتم الوجه لابي حنيفة الخ ومنها ما اجاب به اكثر الشرح المالكية  
والحنفية من ان معنى الحج الاثر وهو المنفي ههنا قال الالي في الاكمال وقوله لا حرج عندنا على نفي الاثر فقط الخ قال الشيخ في الكوكب  
الدي وقال الامامان امثال هذه في امثال هذه لا تعد حرجا فانهم لما سمعوا الخطبة و علموا الاحكام ووجدوا هم خالفوا ما قال  
النبي صلى الله عليه وسلم كبير عليهم ان لا يكونوا اكتسبوا من حجهم الا ما تأمروا به وجوب انتم بناء قد فعله النبي صلى الله عليه وسلم

نفي وجوب الدم وادعى بعض الشارحين  
ان قوله صلى الله عليه وسلم لا حرج ظاهر  
في انه لا شيء عليه وعنى بذلك نفي الاثم  
والدمومها وفيما ادعاها من الظهور نظر  
وقد بناه خصومه فيه بالنسبة الى  
الاستعمال العرفي فانه قد استعمل لالحج  
كثيرا في نفي الاثر وان كان من حيث  
الوضع اللغوي يقضى نفي الضيق نعوم  
واجب الدم وحمل نفي الحج على نفي الاثر  
يشكل عليه تأخير بيان وجوب الدم فان  
الحاجة تدعو الى بيان هذا الحكم فلا يؤخر  
عنها بانه ويمكن ان يقال ان ترك ذكره  
في الرواية لا يلزم منه ترك ذكره ونفس  
الامر الخ قلت وذكر هذا الايراد الحافظ  
ابن حجر ايضا ورد عليه العيني بوجه آخر  
فقال قال بعضهم وتعقب بان وجوب الفدية  
يجتاز الى دليل ولو كان واجبا لبيده صلى  
الله عليه وسلم حينئذ لانه وقت الحاجة  
فلا يجوز تأخيرها قلت لا شره دليل اقوى  
من قوله تعالى ولا تلحقوا اركانكم حتى يبلغ  
اليهدي حمله وبه احتج البعض فقال فرسحق  
قبل الذبح اهرق دما رواه ابن ابي شيبة  
عنه بسند صحيح الخ قلت وتقدم الجواب  
ايضا في كلام الشيخ في الكوكب بانه ثابت  
عن ابن عباس فيؤخذ به الخ قلت ومما  
يستدل به على ان المراد نفي الاثر فقط لا  
غيره ما رواه ابو داود في معنى حديث الشيخ  
فكان صلى الله عليه وسلم يقول لا حرج  
لا حرج الا على رجل اقترض عرض رجل  
مسلم وهو ظالم لذن لك الذي حرج و  
هلك فهنا بيتا دي باعلى صوت ان النفي عم

وهو قال لا حرج ما تخافون منه فاما وجوب  
الدم فثبت عن ابن عباس فيؤخذ به الخ  
وبذلك جزم الطحاوي وغيره من الامة  
الاعلم وان المنفي هو الاثر فقط دون  
الفدية وتعقبه الحافظ في الضمير بقوله  
والحج من يخل قوله ولا حرج على نفي  
الاثر فقط ثم يخص ذلك ببعض الامور  
دون بعض فان كان الترتيب واجبا  
يجب بتكره دم فليكن في الجميع والا فمما  
وجه تخصيص بعض دون بعض مع تحميم  
الشارع الجميع بنى الحج الخ واجاب عنه  
الزرقاني بان ما لك اخص من العموم تقديم  
الحلق من الرمي فواجب فيه الفدية لعل  
اخرى وهي القاء التفت قبل فعل شيء من  
الحلل وقد اوجب الله ورسوله الفدية  
على المريض او من برأسه اذ احلق  
قبل الحلق مع جواز ذلك لضرورته فكيف  
بالمجاهل والناسي وخص منه ايضا تقديم  
الاقاضة على الرمي لثلا يكون وسيلة الى  
النساء والصيد قبل الرمي ولانه خلاف  
الواقع منه صلى الله عليه وسلم وقد  
قال خذ واعني مناسككم ولم يشبه  
عنده زيادة ذلك في حديث الباب فلا  
يلزمه زيادة غيره الخ وحاصل الجواب  
ان احاديث الباب لا تدل الا على نفي  
الاثر فقط واما وجوب الدم في مواضع  
الجهل او حجب مالك او غيره انما اوجبه  
لدلائل وعلل اخره قال ابن دقيق العيد  
ومن قال بوجوب الدم في العهد النبوي  
فانه يحل قوله صلى الله عليه وسلم لا  
حرج على نفي الاثر ولا يلزم من نفي الاثم

ع هو الاثر فقط لانه لم يقل احد من السلف والخلف بوجوب الدم على من اقترض عرض  
الا لغير ذلك وذلك لان السائلين كانوا اناسا اعرايا لا علم لهم بالمناسك فاجابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لا حرج يعني فيما  
فعلتم بالجهل لانه اباهم لهم ذلك فيما بعد الخ وحديث ابي سعيد اخبره الطحاوي ثم قال افلا ترى انه امرهم بتعليم مناسكهم لا يرمي كانوا  
لا يستقر المناسك دل عليه انه عليه السلام سئل في ذلك الوقت سحبت قبل ان اطوف فقال افعل ولا حرج  
وذلك لا يجوز بالاجزاء واليوم لا يفتى بمثله الخ ومنها ما قال ابن البنا من قول القائل لما شعر ففطمت ما يفيد انه ظهر له بعد فعله انه  
ممنوع من ذلك فلذا قد مراعتا اراءه على سؤاله والا لم يسمأل ولم يعجزت لكن قد يقال يجتلي ان الذي ظهر له مخالفة ترتيبه لترتيب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فظن ان ذلك الترتيب متعين ففقد ذلك الاعتذار وسأل عما يلزمه به فبين عليه الصلوة والسلام في الجواب  
عد مرتبة عليه بنى الحج وان ذلك الترتيب مستنون لا واجب والحق انه يجتلي ان يكون كذلك وان يكون الذي ظهر له كان هو الواجب  
انه صلى الله عليه وسلم عند رهم ليجلهم و امرهم ان يتعلموا مناسكهم وانما عذرهم بالجهل لان الحال اذ ذلك كان في ابتدائه واذا احتل  
كلامها فلا احتياط اعتبار التبيين والاخذ به واجب في مقام الاضطراب فيتم الوجه لابي حنيفة الخ ومنها ما اجاب به اكثر الشرح المالكية  
والحنفية من ان معنى الحج الاثر وهو المنفي ههنا قال الالي في الاكمال وقوله لا حرج عندنا على نفي الاثر فقط الخ قال الشيخ في الكوكب  
الدي وقال الامامان امثال هذه في امثال هذه لا تعد حرجا فانهم لما سمعوا الخطبة و علموا الاحكام ووجدوا هم خالفوا ما قال  
النبي صلى الله عليه وسلم كبير عليهم ان لا يكونوا اكتسبوا من حجهم الا ما تأمروا به وجوب انتم بناء قد فعله النبي صلى الله عليه وسلم



ص باب الدعاء اذا اراد سفر او رجع على انه تعرض لما دل عليه الظاهر فترجم في او اخر ابواب العمرة ما يقول اذ رجع من الغزوا والحج او العمرة كما في الفقه وقال العيني ظاهرة الاختصاص بهذه الثلثة وليس كذلك عند الجمهور بل يقول ذلك في كل سفر لكن قيد الشافعية بسفر الطاعة كصلة الرحم وطلب العلم وغير ذلك وقيل يشترع في سفر المعصية ايضاً لان مرتكب المعصية اوجع الى تحصيل الثواب الذي يكبر الله عز وجل على كل شرف بالشين المحجمة والراء المهملة المفتوحين اخرة فاء هو المكان العالي من الارض ثلاث تكبيرات اي تكبير التكبير وليست مطروحة المزيد ووقع عند مسلم في رواية على بن عبد الله الازدى عن ابن عمر في اوله من الزيادة كان اذا استنوى على بعيره خارجاً الى سفر كبر ثلاثاً ثم قال سبعان الذي ٢٥٦ سفر لنا هذا فذكر الحديث الى ان

قال واذا رجع قالهن وزاد ائمون تائمون العتيق ثم يقول لا اله الا الله بالرفع على الخبرية بلا او على الهداية من الضمير المستتر في الخبر المقدر او من اسم لا باعتبار محله وحده حال اي منفرد الا شريك له عقلاً لا سقلاً له ونقله والتكلم له واحد ولو كان فيما الاله الا الله في آيات اخرو هو تاكيد لولا لان المتصف بها لا شريك له له الملك بضم الميم السلطان والقدرة واصناف المخلوقات وله الحمد قال الياحي الالف واللام في كل واحد منهما للجنس فحمل جنس الملك وهو جميعه الله تعالى لا اله الا الله لا احد على الحقيقة الا له وحمل جميع الحمد لله عز وجل فان احد لا يستحق الحمد على الحقيقة سواء وانما يحمده غيره لما امر الله ان يحمده الخ زاد في رواية للطبراني يحيى وميميت وهو حي لا يموت بيده الخبر وهو على كل شئ قد ير اعلامه هو القدر على ما كان يعد هم به من نصر عبده واظهاره على الدين كله واذا كان لهم بما اخبرهم به من عظيم قدرته تعالى وانه لا يغلب من ينصرون ولا ينصرون من حاربهم ائمون بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي نحن ائمون جميع ائب لوزن راجع ومحمنا اي راجعون الى الله وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالوصاف المذكورة كذا في الفقه وقال العيني فيه ايها معنى الرجوع الى الوطن وفي المعاني عن ابى زيد اب يتوب اياً با وقال غيره اب يتوب اياً با الى وقصره عامة الشراخ كالتقارى والياحي وغيرها بالرجوع الى الوطن فقط تائون من التوبة وهي الرجوع عنها هو مذموم شيئاً الى ما هو محمود شيئاً وفيه اشارة الى التقصير في العبادة فيكون في حق كل رجل بحسب مرتبته كما اشار اليه في قوله صلى الله عليه وسلم لا يغيب عن قلبي ولا يستغفر الله في اليوم ما لمرة رواه مسلم عن الاخر المزني واخر البخاري وغيره

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزوا وحج او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ائمون تائون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعدة ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده مالك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في محقتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت بضبعي صبي كان معها فقالت الهذا اجري رسول الله فقال نعم ولك اجر مالك عن ابراهيم بن عبد الله بن ابي عتبة عن طلحة بن عبيد الله بن كرزبان رسول

له قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ورد الحديث مختصراً ومفصلاً بطرق عن عدة صحابة ذكرها العيني كان اذا قفل بقاف ففاء على زنة رجع ومعناه والقول الرجوع من غزوا وحج او عمرة ظاهرة اختصاص ذلك بهذه الامور الثلثة وليس الحكم كذلك عند الجمهور بل يشترع قول ذلك في كل سفر اذا كان سفر طاعة كصلة الرحم وطلب العلم لما يشتمل الجميع من اسم الطاعة وقيل يتعدى ايضا الى المباح لان المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه فعل ما يحصل له الثواب وقيل

بطرق عن عائشة مرفوعاً لا يدخل احد الجنة عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتهدى في مغفرة ورحمة او قاله صلى الله عليه وسلم تواضعاً او تلعيناً لامة او المراد الامة وقد تستعمل التوبة لارادة الاستمرار على الطاعة ما عابدون اي لمعبودنا خاصة دون من سواه ساجدون اي المقصودنا وفي رواية الترمذي سائون بدل ساجدون جمع سائهم من ساء الماء يسيم اذا جرى على وجه الارض اي سائون لمطلوبها واثرون لحيويتها كذا في المرقاة لربنا حامدون وكلها مرفوع بتقد يرغبن ولربنا اما خاص بقوله ساجدون او عام لسائر الصفات على سبيل التنازع كذا في العيني صدق الله وعدة اي في ما وعد به من انظار ربه في قوله وعدكم الله معاً ثم كثيرة وقوله عز اسمه وعد الله الذين امنوا وصالحوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الاية وهذا في سفر الغزوا ومنها سبته لسفر الحج والعمرة قوله تعالى لتدن خلقنا اسجدوا لاسماء الله الاية ونصر عبده يريد نفسه الغنيسة وهزم الاحزاب وحده اي من غير فعل احد من الاميين اه قوله وهي في محقتها بكسر الميم كما حرمه الجوهري وغيره وحكى في المشارق الكسرو والفقه بلا ترجم قال ابن عبد البر في التمهيد هي شبيهة باليهود وحمل الحجة لا غطاء عليها وفي البذل عن القاموس بالكسر مركب للنساء كاليهودج الا انها لا تقبى الخ فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدروا في مسلم وغيره فقال من القوم فقالوا المسلمون فقالوا من انت قال رسول الله قال القاضى عياض يحتمل ان هذا اللقاء كان ليلا فلم يعرفوه صلى الله عليه وسلم ويحتمل نهار الكهولم يروا صلى الله عليه وسلم وقيل ذلك لصدمتهم فاسلموا في بلد انهم ولم يهاجروا قبل ذلك كذا في النووى قال الياحي فقد كانت فيمن امن به ولم تره ولم تعرف عينه فلما اخبرت به فاخذت بضبعي صبي بضم الصاد المحجمة وسكون الموحدة وفقم العين المهملة مثقن باطننا الساعد وفي الخبر عن (البقيع طه)

عن ابن عمر

يشترع في سفر المعصية ايضاً لان مرتكبها اوجع الى تحصيل الثواب من غيره وهذا التعليل متعقب لان الذي يخصه بسفر الطاعة لا يمنع من سائر في مباح ولا في معصية من الاكثار من ذكر الله وانما النزاع في خصوص هذا الذكر في هذا الوقت المخصوص فذهب قوم الى الاختصاص بكونها عبادات مخصوصة شرع لها ذكر مخصوص فتمسك به كالذكر لما تورد عقب الاذان وعقب الصلوة وانما اختصر الياحي على الثلثة لاختصار سفر النبي صلى الله عليه وسلم فيها ولذا ترجم البخاري عليه في ابواب الدعوات

ص كما جزمه عامة شراح الحديث القارى والزرقانى وصاحب المحل وغيرهم وقال الباجي يحتمل وجهين ان يريد الصغار والحزى والذل  
 ويحتمل ان يريد به تصاؤله وصغر جسمه وان ذلك يصيبه عند نزول الملكة واغصاب نزولها له الخ ولا احد يسكون الدال وفقم الحاء و  
 بالراء مهلات اسم تفضيل من الدر وهو الطرد والابعاد والمعنى اى ابد من الخير ومنه قوله تعالى من كل جانب وحورا وقوله تعالى اخير منها  
 مذوما حورا وقال الطيبي الدر الدفح بعنف واهانة ولا احقراى اذل واهون عند نفسه لانه عند الناس حقا بانيا قال الزرقانى وقال الباجي  
 يحتمل الوجهين المتقدمين في اصغروا اغيظاى اشد غيظا محيطا بكبد وهو اشد الحق منه اى من الشيطان نفسه في يوم معرفة  
 وفي المصباح يوم معرفة قال شارحه ٣٥٤ نصب ظرفا للاصغروا ولا غيظاى الشيطان في معرفة اعيد مراد امته في سائر الايام و

تكرر المنفيمات للمبالغة في المقام قاله القارى وما  
 ذلك اى وليس ما ذكره الا لما رأى ببناء الفاعل من  
 الماضى وفي المشكوك به رواية المؤطا الا لما يرى اى  
 لا جل ما يعلم قاله القارى ويحتمل عين الرؤية كما  
 يأتي من تنزل الرحمة على الخاص والعام بحسب  
 المراتب وتجاوز الله عز وجل عن الذنوب العظم  
 قال القارى فيه ايمان الى غفران الكبائر وقال  
 الزرقانى اى يرى الملكة الناظرين بها على الواقفين  
 بعرفة وهو لعنه الله لا يجب ذلك وليس المراد انه  
 يرى الرحمة بنفسها ولعله رأى الملكة تسبط  
 اجفعتها بالدعاء للحاج ويحتمل انه سمع الملكة  
 تقول غفر للهؤلاء او نحو ذلك فعلم انهم نزولوا بالرحمة  
 ورؤيته للملكة للغيظ لا للاكرام قاله ابو عبد  
 الملك البهني الا ما رأى ببناء الجهول وفي نسخة  
 الا ما رأى ببناء الفاعل يوم بدر قال الطيبي اى  
 ما رأى الشيطان في يوم اسير حالامته في ما دعا  
 يوم بدر وهو اول غزوة وقم فيها القتال وكانت  
 في ثمانية الهجرات قيل وما رأى ببناء المعلوم اى  
 قالت الصحابة وما رأى الشيطان يوم بدر حتى صار  
 الاجله اسير حالما يارسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال اما بالتخفيف انه قد رأى جبرئيل عليه الصلوة  
 والسلام يزرع بفتح الباء والزراى المحممة في جهنم  
 اى يصف الملكة قال القارى اصله يوزع اى يكفهم  
 فيهبسول ولهم على اخرهم ومنه الوازع وهو الذى  
 يتقدم المصف فيصلى ويقتدى فى الجيش ويؤخره  
 ومنه قوله تعالى فهم يوزعون قاله الطيبي اى  
 يرتبهم ويسويهم ويكفهم عن الانتشار ويصرفهم  
 الحرب الخ وفي المحل عن القاموس الوازع الزاجر و  
 من يدبر مور الجيش ويرد من شدة منهم قال الزرقانى  
 قيل معناه يكفهم قال ابن حبيب وليس كذلك  
 اذ لو رأى ذلك لاجبه ولكنه رأى يعيهم للقتال  
 والمعنى ليسيى وازعا الخ قوله افضل  
 الدعاء مبتدأ وخبره دعاء يوم معرفة الاضافة

الله صلى الله عليه وسلم قال لما رأى الشيطان يوما هو فيه  
 اصغروا ولا ادحرولا احقروا اغيظ منه في يوم معرفة وما  
 ذلك الا لما رأى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب  
 العظام الا لما رأى يوم بدر قيل وما رأى يوم بدر قال اما  
 انه قد رأى جبرئيل يزرع الملكة مالك عن زياد بن ابى  
 زياد مولى عبد الله بن عياش بن ابى ربيعة الخزومي عن  
 طلحة بن عبد الله بن كريزان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال افضل الدعاء دعاء يوم معرفة وافضل ما قلت انا و  
 النبيون من قبلى لا اله الا الله وحده لا شريك له مالك  
 عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزع  
 جاءه رجل فقال يا رسول الله ابن خطل متعلق باستاسر  
 الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه

التي عن قسمة النهاية يسكون الباء وسط  
 الضم وقيل هو ما تحت الايط بالهز السند  
 كان معها وفي ابى داود فترعت امرأته  
 فاخذت عضد صبي فاخرجته من تحتها  
 وهو يكسر الزاى اى ذعرت خوفان  
 يفوته المحطف ويتعدى عليها سوا له و  
 يحتمل ان المراد بالفرع ههنا الاستغاثه  
 والالتجاء اى استأثنت به او بادرت او قصده  
 ههنا الله عليه وسلم قاله الزرقانى فقالت  
 الهذا الخ فاعل الظرف الاعتداء على الهمة  
 كذا فى المحل ويجوز ان يكون مبتدأ مؤخر  
 اول هذا خبر مقدم يارسول الله سؤال  
 عن حكم الصبي هل تعم منه هذه العبادة  
 وانما ارادت به الخ المشرووع فقال في الجواب  
 نعم وزاد ذلك اجر تر فيها لها قال عياض  
 والاجر لها فيما تنكفه من امرأه في ذلك  
 وتعلمه وتجنسها ما يحتمل المحرم الخ  
 (الحاشية المتعلقة بفتح ههنا)  
**قوله** ما رأى ببناء الجهول الشيطان  
 يوما اى في يوم هو فيه اصغر الجمل صفة  
 يوما اى اذل واحقرا ما خرج من الصغار  
 بفتح الصاد المهمله وهو الهوان والذل

بمعنى في قال الباجي اى اعظم ثوابا واقربه اجابة ويحتمل ان يريد به اليوم ويحتمل ان يريد الصغار والذل  
 النبيون من قبلى ولفظ حديث على أكثره عاى ودعاء الانبياء قبل بعرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له زاد في حديث ابى هريرة له  
 الملك وله الحمد يحيى ويميت بيد الخبر وهو على كل شئ قدير وكذا فى حديث على لكن ليس فيه يحيى ويميت قال زبير بن عدي ان  
 ويحتمل ان يريد افضل ما دعا به والاول الظاهر انه اورده في تفضيل الا ذكر بعضها على بعض هكذا حكاه الزرقانى عن ابن عبد البر وهكذا هو  
 لفظ الباجي وزاد ويحتمل ان يخص هذا الدعاء بانه افضل ما دعا به هو والنبيون قبله يعنى ان الانبياء صلوات الله عليهم جردت  
 بافضل الدعاء ويهدون اليه فاذا كان افضل دعائهم فهو افضل الدعاء الخ وحكى الزرقانى عن ابن عبد البر فيه تفضيل الدعاء بعضها  
 على بعض وان ذلك افضل الذكر لانها كلمة الاسلام والتقوى واليه ذهب جماعة قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل  
 مكة في رمضان سنة عام الفتح اى فتح مكة وقد خرج اليها لعاشر رمضان كما تقدم بيانها في باب صلوة الضمى وعلى رأسه المغفر تكبيرهم  
 وسكون عين محمته وفقم فاء اخره راء قال صاحب المحكم ما يجعل من فضل درج الحد يد على الرأس مثل القلنسوة وقال في التهديد ما  
 غطى الرأس من السلام كالبيضة وشبهها من حد يد كان او غيره قاله الزرقانى وقال الحافظ زود ينسب من الدروع على قد الرأس  
 وقيل هو رفرق البيضة قاله فى المحكم وفى المشارق هو ما يجعل من فضل دروع الحد يد على الرأس مثل القلنسوة فلما نزع اى قلم  
 المغفر وازاله عن رأسه جاءه رجل قال الحافظ لواقف على اسمه الا انه يحتمل ان يكون هو الذى باشر قتله وقد جزم الفاكهي في شرح  
 الصدفة بان الذى جاءه بذلك هو ابو برة الاسلمى وكان له ما ربح عند انه هو الذى قتله راء انه هو الذى جاء بخبره بالتيه على

ص يومئذ اى يوم فقم مكة محرماً انه لم يرو واحداً له تخلل يومئذ من احرامه وقيل يحتمل ان يكون محرماً الا انه ليس المغفر للضرورة اوانه  
 من خواصه صلى الله عليه وسلم قاله العيني وقال الباجي دخوله صلى الله عليه وسلم مكة وعلى رأسه المغفر يقتضى احد الامرين امان  
 يكون غير محرماً وهو الاظهار لانه لم يرو واحداً له تخلل من احرامه وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال انما احلت لى ساعة من نهار فاعلم  
 ان دخول مكة على غير احرام خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ولذا قال مالك لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ محرماً وقد كان يحتمل  
 ان يكون غطى رأسه لاذى اضطره الى ذلك واقضى لو ثبت انه دخل مكة محرماً ودخول مكة على  
 دخولها للنسك فى حج او عمرة فهذا الايجوز ان يدخلها الا محرماً فان تجاوز الميقات غير محرماً **٣٥٨** فعليه دم والضرب الثانى ان

**قال مالك قال ابن شهاب** ولم يكن رسول الله صلى الله عليه و  
 سلم يومئذ محرماً والله اعلم **مالك** عن نافع ابن عبد الله بن  
 عمار قبل من مكة حتى اذا كان بقدر يذبح جاءه خبير من المدينة  
 فرجع فدخل مكة بغير احرام **مالك** عن ابن شهاب بمثل ذلك

يدخلها غير مريد للنسك وانما يدخلها لحاجة تتكرر  
 كالحط بين واصحاب الغواكه فهؤلاء يجوز لهم  
 دخولها غير محررين لان الضرورة كانت تلحقهم  
 بالاحرام حتى احتاجوا الى دخولها لتكره ذلك و  
 الضرب الثالث ان يدخلها لحاجة وهي مما لا تتكرر  
 فهذا الايجوز ان يدخلها الا محرماً لانه لا ضرر عليه  
 فى احرامه وان دخلها غير محرماً فهل عليه دم او لا  
 الظاهر من المذهب انه لا شئ عليه وقد اساء الخ  
 وفى الهداية الا فى اى اذا انتهى اليها اى الواقيت  
 على قصد دخول مكة عليه ان يحرر قصد الحج او  
 العمرة او لم يقصد عند تعلقه صلى الله عليه وسلم  
 لايجوز واحد الميقات الا محرماً ومن كان داخل الميقات  
 له ان يدخل مكة بغير احرام لحاجة الخ والله اعلم  
 هكذا فى جميع النسخ الهندية والمصرية وزاد فى  
 النسخ الهندية على ذلك رقم الضخفة والظاهر ان  
 الامام مالك لم يحرر جزمه بما سبق وزاد للتبرك لا  
 للتردد وفى رواية البخاري عن عبيد بن قزعة عن  
 مالك المتقدم قال مالك لم يكن النبي صلى الله  
 عليه وسلم فيما نرى والله اعلم يومئذ محرماً قال  
 العيني قوله فيما نرى على صيغة الجهرول اى نطق قال  
 الزرقانى وقد رواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك  
 جزمنا عند الدارقطنى باسقاط فيما نرى والله اعلم  
 وصرح جابر بن جزمه مالك افاضه فقال بغير  
 احرام كما فى مسلم وغيره ودخولها بلا احرام من  
 الخصائص النبوية عند الجمهور وخالف ابن شهاب  
 فاجاز ذلك لغيره قال ابو عمر ولا اعلم من تابعه  
 على ذلك الا الحسن البصرى وروى عن الشافعى  
 المشهور عنه انها لا تدخل الا باحرام فان دخلها  
 اساء ولا شئ عليه عنده وعند مالك وجماعة وقال  
 ابو حنيفة واصحابه عليه سحبة او عمرة الخ قلت و  
 لفظ حديث جابر عند مسلم دخل يوم فقم مكة و  
 عليه عمارة سوداء بغير احرام وقال محمد فى موطنه

الواقدي انه خرج الى الهندية ليقابل  
 على فرس وبهيد قناة فلما رأى خيل الله  
 والقتال دخله رعب حتى ما يستمسك من  
 الرعدة فرجع حتى انتهى الى الكعبة فنزل  
 عن فرسه وطرح سلاحه ودخل تحت  
 استارها فاخذ رجل من الركب سلاحه  
 وفرسه فاستوى عليه واخبر النبي صلى  
 الله عليه وسلم بذلك فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اسلم الله زاد الوليد  
 ابن مسلم عن مالك قتل اخراجه ابن  
 عائذ ومعه ابن حبان قاله الحافظ وذلك  
 لما تقدم انه كان ممن اهد رومه - ١٢  
**الحاشية المتعلقة بصحة هذا**  
**له قوله** وقال مالك فى سبب كون  
 المغفر على رأسه وزادت فى جميع النسخ  
 الهندية من المتون والشروح بعد ذلك  
 قال ابن شهاب ولهبت هذه الزيادة  
 فى نسخ من النسخ المصرية من المتون و  
 الشروح والاصواب حد فيها فان الكلام  
 الاقرب لرواية البخاري برواية عبيد بن قزعة  
 عن مالك عن نفسه دون ابن شهاب و  
 هكذا احكى غير واحد من الشراح هذا  
 الكلام من مالك لانه ابن شهاب ولم  
 يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا البقية عن **صحة** بقصة وروى قوله فى  
 رواية عبيد بن قزعة فى المعانى فقال  
 اقبله بصيغة الافراد على انه اختلف فى  
 اسم قائله وقال العيني قوله جاءه  
 رجل هو ابو برزة الاسلمى بفتح الموحدة  
 وسكون الراء وفتح الزاى واسمه نضلة  
 ابن عبيد وجزم به الكرماني والفاكى  
 فى شرح العمدة الخ وتبعه الزرقانى و  
 قال كذا ذكره ابن طاهر وغيره وقيل اسمه  
 سعيد بن حريث فقال له صلى الله عليه و  
 سلم يا رسول الله ابن خطل مبتدئ و  
 خبره متعلق باستار الكعبة وهو بالحاء  
 المحجمة والطاء المهملة المفتوحين كان  
 اسمه عبد العزى فلما اسلم سماه النبي  
 صلى الله عليه وسلم عبد الله ومن قال  
 اسمه هلال التيس عليه باخراجه سمي  
 بذلك بين ذلك الكلبى فى النسب قيل  
 هو عبد الله بن هلال بن خطل وقيل  
 غالب بن عبد الله بن خطل واسم خطل عبد  
 مناف من بنى تيم بن قهز بن غالب كذا  
 فى الفتح وهو واحد من اهد رومه يوم  
 الفتح وقال لا اؤمنتم فى حل والاحرام  
 وكانوا جماعة متعلق باستار الكعبة و  
 كان تعلقها بها استجارته بها وذكر

بعد حديث الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل  
 مكة حين فقمها غير محرراً ولذلك دخل وعلى رأسه المغفر وقد بلغنا انه حين احرم من حينين قال هذه العمرة لا تدخل مكة بغير احرام  
 يعنى يوم الفتح فكذا الامر عندنا من دخل مكة بغير احرام فلا بد له من ان يخرج فيهل بعمرة او حجة لدخوله مكة بغير احرام وهو قول  
 ابن حنيفة والعامه من فقهاء ثنا الجز وسياق بعد الاثر الاقرب من ذلك **قوله** ان عبد الله بن عمر اقبل اى توجه من مكة المكرمة  
 يريد المدينة المنورة حتى اذا كان بقدر يذبح انضم القاف مصغراً قرابة جامعة بين الحرمين قال الجوهري تصغير القاد والقاد اسم موضع قرب مكة  
 جاءه خبير ما نرى عن السفارلى المدينة من المدينة قال الباجي وذلك الخبر الذى ورد عليه يقتضى ان يكون اقتضى رجوعه الى مكة لا متناع وصوله الى  
 المدينة ويحتمل ان يكون اقتضى رجوعه الى مكة ليخرج الى المدينة على غير الصفة التى كان يخرج عليها وليس تصعب ما لم يكن استصعبه او  
 ليقدر ما لم يكن يقدر منه قلت والاول هو المتعين لما فى الزرقانى جاءه خبير من المدينة بالفتنة كما فى رواية عبد الرزاق عن عبيد الله  
 عن نافع فرجع عن الطريق فدخل مكة بغير احرام وهو المقصود بالاشراقت واستدل بأثر الباب من اباح دخول مكة بغير احرام كما فعله  
 البخاري وغيره ولا يضر ذلك الحنفية قال صاحب المحلى على المطا وتاويله عند الحنفية ان قديدا واقع بين الميقات ومكة ويجوز دخولها  
 عند غير محرر لمن هو داخل المواقيت الخ قال محمد فى موطنه بعد اثر الباب وبهذا تأخذ من كان فى المواقيت او منها الى مكة ليس بيده و  
 بين مكة وقت من المواقيت التى وقفت فلا بأس ان يدخل مكة بغير احرام واما من كان خلف المواقيت اى وقت من المواقيت التى بينه  
 وبين مكة فلا بد لخلن مكة الا بالاحرام وهو قول ابن حنيفة والعامه من فقهاء ثنا الجز وفى التعليق المحيد وبه قال الجمهور قلت وبه جزم  
 الزرقانى وغيره **١٣**

م غير ذلك بنصب فبراي هل اردت فبرذ لك كذا في المحلى واعرب في النسب بالرفع اي هل انزلك غير ذلك فقلت لا اردت فبرها وما انزلني  
تحتها الا ذلك وسأل ذلك اختبارة لما عند عملن في ذلك فلما قال اردت ظلمها استغفمهم ان كان افترن بذلك عرض اخر من تبرك بها او معرفة شيء  
ما يرى عندها فانه يجزم فيه الامران لمن قصد ذلك ونحوه فقال عبد الله بن عمر بن الخطاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اكتب بصيغة  
الخطاب بين الاخشبيين بالمحبتين قال الجهد هما جيلامكة ابو قبيس والاحمر وجبلامني وفي الجمع الاخشب كل جبل خشن فليظ وقال ابن  
وهب اذا ذهبوا الجهلين الذين تحت العقبة بمنى فوق المسهد والاخشاب الجبال وقال اسمعيل الاخشاب يقال انها اسم  
الجبال مكة ومنى خالصة وقال الحموي

مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن محمد بن عمرو الانصاري  
عن ابيه انه قال عدل الى عبد الله بن عمرو وانا نازل تحت شجرة  
بطريق مكة فقال ما انزلك تحت هذه الشجرة فقلت اردت  
ظلمها فقال هل غير ذلك فقلت ما انزلني الا ذلك فقال عبد  
الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اكتب بين  
الاخشبيين من منى ونفخ بيده نحو المشرق فان هناك واديا  
يقال له السريرة سرحة سترتها سبوعون نبيا مالك عن  
عبد الله بن ابي بكر بن خزيمة عن ابن ابي مليكة ان عمر بن الخطاب  
مر بامرأة حذيمة وهي تطوف بالببيت فقال لها يا امة  
الله لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك فجلست فمر بها  
رجل بعد ذلك فقال لها ان الذي كان هناك قدمات فالتح  
فقلت ما كنت لا طبعه حيا واعصيه ميتا

يقال هو الذي لا يرتقى فيه والخشب الغليظ الخشن  
من كل شئ والاخشاب ثنية الاخشاب وهما جبال  
يعتاد فان تارت الى مكة وتارت الى منى وهما  
واحد احدهما ابو قبيس والاخر قبيعان و  
يقال بل هما ابو قبيس والجبل الاحمر المشرف  
هناك ويسميان الجبهان ايضا بمنى وفي النسب  
الهندية من منى وتقدوما قال ابن وهب انهما  
تحت العقبة بمنى ونفخ بيده محبة في جميع النسب الهندية  
والمصرية غير المنتقى فيها بالحاء المهملة ولم يضب  
وضبطه الزرقاني بالمحبة وفسره باشار وروى ذلك  
فسره الباسي وفسره من شراح المطا وضبطه في  
بين سطور النساء في بناء مهمل وفسره بضوب و  
روى بيده بيد قال الباسي يريد اشار ولعله اراد  
المعد عن الموضع الذي كان به حين اشار ونحو  
المشرق قال البوني احسب ان ابن عمر ظن ان حمران  
يعلم الوادي الذي فيه المزدلفة ولذلك ما كرس  
عليه السوال الخ فان هناك واديا يقال له السرير  
قال الحموي تكسر اوله وفتح ثانيه وهو من السر التي  
تقطعها القابلة والمقطع ستر والباقي سترية و  
السرير الموضع الذي سرفيه الانبياء وهو على  
الربعة اميال من مكة وفي بعض الحديث انه  
بها لما نزل من منى كانت فيه وحة وكان عبد الصمد  
ابن علي القمي عليه مسهلا بسرحة كذا في النسب الهندية  
وفي النسب المصرية به شجرة سر بيناه الجهول تحتها  
اي تحت هذه الشجرة سبوعون نبيا اي ولد وانها قطع  
سرير الصخر وهو ما قطعها القابلة من سرية العجوة  
كما في النهاية والمجموع وغيرهما وقال مالك بشره  
انها ما يسره قال ابن حبيب فهو من السروس  
اي تنبت تحتها واحدا بعد واحد فسر واذلك الخ  
قلت لكن ما م اهل اللغة وشراح الحديث على الاول  
قال قول ان امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى  
وارضاه مريضا الفاعل من المرور بامرأة حذيمة  
اصابها واد الجذام يقطع الحجر ويسقطه وهو طرف

بالوصول اليها وذكر الله عندها لما  
كان عنده من علم فضلها ان كانت  
السرحة متعينة عنده اولظنه انها  
تلك لعدم مثلها في تلك الجهة اولعله  
رجا ان يكون عند عمر ان الانصاري علم  
بعينها فقال ما السبب الذي انزلك  
اقاد والدي المرحوم في ما حكى عن  
شيخه في تقرير النساء سأله لظنه  
ان نزوله ههنا لظنه ان المذكوس  
في الرواية هو هذا المحل ولم يكن كذلك الخ  
تحت هذه السرحة تطافرت النسب ههنا  
بلفظ السرحة فقلت اردت ظلمها اي  
نزلت ههنا لاستريح بظلمها فقال هل

له قول انه قال عدل الى بشد الباء  
اي رجم الى جاني عبد الله بن عمر بن الخطاب  
وانا نازل تحت سرحة هكذا في النسب  
المصرية وهو بفتح السين والحاء المهملتين  
بينهما راء مهمل ساكنة شجرة طويلة لها  
شعب وفي الجمع شجرة خضنة وفي النسب  
الهندية تحت شجرة والاوجه الاول  
بطريق مكة قال الباسي وانما عدل اليه  
عبد الله بن عمر لما كان عنده من العلم  
ليخبر ان كان ذلك انزل او انزل  
الظل فيعلم بما عنده في ذلك افتنانا  
للحبر وحرصا على تعليم العلم ولعل  
ابن عمر قد قصد مع ذلك التبرك

بالبيت الظاهر للتطوع فان الطواف الواجب لا يمنع منه فقال لها يا امة الله لا تؤذي الناس برمي الجذام لو جلست بكسر وتكسر الخطاب  
في بيتك كان خيرا لك او لفظة لو التمتي فلا جواب لها ونهيه كان امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم فر من الجذام وفر فارك من الاسد  
رواه البخاري من حديث ابي هريرة ولما كان من الطائفين بأسرها مشكلا لمرها بالنعوذ في بيتها فجلست فمر بها رجل لم يسم بعد  
ذلك اي بعد نبى عمر بزمان فقال لها ان الذي كان هناك عن الطواف قدمات فاخرجي للطواف قال الزرقاني لعله جاءه او رجل سوراو  
يكون معتبرا لها قاله ابو عبد الملك فقالت ما كنت لا طبعه حيا واعصيه ميتا لانه انما امر بجمع قوله للمؤمنين يا امة الله لا  
تؤذي الناس على سبيل الرفق بها في الامريا لمعروف والنهي عن المنكر عرض عليها بأرفق ما هو ارفق بها فاطاعته وقولها ما كنت لا طبعه  
الخ تريد انها انما اطاعته لانه امرها بالحق وذلك يوجب عليها امتثال ما امر به في كل وقت في حياتها وبعد موته الخ قال ابو عمر فيه انه  
يقال بين الجذام ومما لظنة الناس لما فيه من الاذى وهو لا يجوز اذ امنع اكل الثمر من المسهد وكان ربهما اخيرا الى البقيع في المسهد  
النبوي فما ظنك بالجذام وهو عند بعض الناس يعدى وعند جميعهم يؤذى والان سر رة للمرأة القول بعد ان اخبرها انها تؤذى  
لانه لم يتعد مالها ورحمها للبلاد الذي بها وقد عرف منه انه كان يعتقد ان شيئا لا يؤدى وكان يماس معيقيا الدوسى وبوا كله  
ويشار به وربما وضع فيه على موضع فيه وكان على بيت ماله ولعله علم من عقلها ودينها انها تكفى بأشارته فلم يهتم الى نهيه العر  
نوا انه لم يخط فراسته فيها فاطاعته حيا وميتا الخ قلت وما حكى عن عمر انه كان يماس معيقيا بينا لفة ما قال الخافض اخيرا لطبرى  
من طريق معمر بن الزهري ان عمر قال لمعيقيب اجلس منى قيدا رجم ومن طريق خادجة بن زيد كان عمر يقول نحو (البقيع طهرت)

من يتكلم من تمام التوكيل فلا يكون له قوة دفع اعتقاد العدو فأريد بذلك سد الباب ثالث المسالك ١٢ الصواب في المتعلقة بصحة هذا  
 له قول كان يقول ما بين الركن أي الحجر الأسود والمقام هكذا في الحلة والمصنف وفي جميع النسخ الهندية والمصرية ما بين الركن والباب  
 وهو وإن كان صحيحاً في نفسه لكنه ليس في هذه الرواية والعجب أنهم كيف طبقوا على ذلك مع تصريح الشراح بأن الواقع في رواية  
 سعيد الله بن يحيى عن أبيه ما بين الركن والمقام ومن الأصول المعروفة عند المحدثين لا يجوز تصحيح الكتاب بعد ثبوت الغلط عن المصنف  
 قال الشيخ في المحلى كذا في رواية سعيد الله بن يحيى عن أبيه ما بين الركن والمقام وفي رواية الأخرين عنه وعن غيره ما بين الركن  
 والباب وهو الصواب وعلية أهل العلم أنه يجتهد في الدعاء في المواضع المتبركة و (٣٦٠) يلتزم بين الركن والباب الخ وعليه

بن السيوطي شرحه ثم قال قال ابن عبد البر كذا في  
 رواية سعيد الله بن يحيى عن أبيه وفي رواية ابن وضاح  
 ما بين الركن والباب وهو الصواب والاول خطأ  
 له ريتابع عليه الخ وبنى الباهي والزرقاني شرحهما  
 على الركن والباب ثم قال الزرقاني فكذا رواه  
 ابن وضاح عن يحيى وهو الصواب وفي رواية ابنه  
 سعيد الله ما بين الركن والمقام وهو خطأ لم يتابع  
 عليه فالرواية في المؤطا وغيره والباب وروى  
 عن ابن عباس مرفوعاً ما بين الركن والباب ملتزم  
 من دعاء الله عنده من ذي حاجة أو ذي كربة أو  
 ذي غم فوج عنه قاله ابن عبد البر الخ الملتزم  
 قال الحوي بالصنم ثم السكون وتاء فوقها نقطتان  
 مفتوحة ويقال له المدعى والمتعوز سمي بذلك  
 لا لالتزامه بالدعاء والتعوز وهو ما بين الحجر  
 الاسود والباب ١٢ له قول ان رجلاً لم يسلم  
 ولا بعد ان يكون مالك بن زيد الهذلي الكوفي  
 كما في الروايات الآتية مريباً الفاعل من المور  
 على ابي ذر الغفاري رضي الصوابي المشهور بالريذة  
 بالراء والموحدة المفتوحين كما تقدم في باب  
 ما لا يجوز للحرم اكله من الصيد وكان عثمان  
 انزل بالريذة لزهاده وان ابا ذر سأله اى  
 الرجل المذكور ان تريد فقال الرجل اردت الحج  
 فقال ابو ذر هل نزعك بزاي محبته وعين مهله  
 اى اخرجك من بيتك قال المجد نزعته عن مكانه  
 قلعه وقال تعالى ونزع يد اى اخرجها غيره اى  
 غير الحج اى هل ملك على سفرك هذا غيره من قصد  
 تجارة او كسب او غيره ذلك من الاغراض ولفظ البخاري  
 في الادب المفرد كما سياتى امامه بيع ولا تجارة  
 قلنا لا قال الرجل لا قصد لى غيره قال ابو ذر  
 فاستأنف العمل كذا في النسخ الهندية وفي المصرية  
 فاستأنف العمل قال المجد الاستئناف والانتفاء  
 الابتداء وفي الجميع استنف العمل استأنفه فان  
 تقدم غفر لك الخ قال الباهي وذلك لما روى عن

ما لك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما بين الركن  
 والباب ملتزم مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن  
 حبان انه سمعه يذكر ان رجلاً مر على ابي ذر بالريذة وان ابا  
 ذر سأله اين تريد فقال اردت الحج فقال هل نزعك غيره  
 قال لا قال فاستأنف العمل قال الرجل فخرجت حتى قدمت  
 مكة ثم مكثت ما شاء الله ثم اذ انا بالناس منقصفين على  
 رجل قال فضاخطت عليه الناس فاذا الشيخ الذي وجدته  
 بالريذة يعني ابا ذر فلما راى عرفنى فقال هو الذى جردت بك  
 معه على بيان الجواز هكذا القصر القاصي  
 ومن تبعه على حكاية هذين القولين  
 وحكى غيره قولاً ثالثاً وهو الترجيح و  
 قد سلكه فريقان احدهما سلكه ترجيح  
 الاخبار الدالة على نفي العدة وتزنيق  
 الاخبار الدالة على عكس ذلك والفريق  
 الثاني سلكوها في الترجيح عكس هذا  
 المسلك فروا حديث لا عدوى قالوا  
 والا حديث الدالة على الاجتناب اكثر  
 والجواب ان طريق الجمع اولى وفي طريق  
 الجمع مسالك اخرا حدها نفي العدة و  
 جملة وحمل الامر بالفرد من المجد و  
 على رماية خاطر المجد ومفادته اذا  
 رأى الصبيم البدن السليم تعظم مصيبتة  
 ونزاد حسرتة ثانياً عمل الخطاب  
 بالنفى والاشبات على حالتين مختلفتين  
 فحيث جاء لاعدوى كان الخطاب بذلك  
 من قوى يقينه ومحم توكله وحديث الفرار  
 كان الخطاب به من ضعف يقينه ولم

(البقية عن طه) وهما اثران منقطعان  
 الخ ويمكن الجمع بينهما بان الامر بجلبوسه  
 قيد رحمة كان لمصالح دعتة من الاذى  
 ورعاية الناس وغير ذلك والافالمعروف  
 من مذهب عميران الامر بالاجتناب  
 عن المجد ومن منسوخ فقد قال الخافظ  
 تحت حديث البخاري عن ابي هريرة  
 مرفوعاً من فر من المجد وم كما تفر من الاسد  
 قال عياض اختلفت الآثار في المجد وم  
 فجاء عن جابر بن النضر صلى الله عليه و  
 سلم اكل مع مجذ وم وقال ثقة بالله  
 وتوكلا عليه قال فذهب عمر وجماعة  
 من السلف الى الاكل معه ورأوا ان  
 الامر باجتنابه منسوخ ومن قال  
 بذلك عيسى بن دينار من المالكية قال  
 والصبيم الذى عليه الاكرو يتعين المصير  
 اليه ان لا تسلم بل يجب الجمع بين  
 الحديثين وحمل الامر باجتنابه والفتا  
 منه على الاستصحاب والاحتياط والاكل

النبي صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كبره وولدتها امه يريد والله اعلم انه لا ذنب له لان ما أتى  
 به العمل قد كفر سائر ذنوبه فصارت كبره وولدتها امه لا ذنب له الخ له قول قال الرجل فخرجت من الريذة حتى قدمت مكة  
 ثم مكثت بصيغة المتكلم من ضم الكاف وفتحها اى اقامت ما شاء الله ان امكثت قال الباهي يستعمل ذلك في المدة الطويلة ثم اذا  
 انا بالناس قال المجد اذا تكون للفرح ففخص بالجمال الاسمية ولا تحتاج الى الجواب ولا تقع في الابتداء ومعناها الحال فخرجت  
 فاذا الاسد بالباب قال تعالى فاذا هي حية تسع الا لا تخش حرف وقال المبروظف مكان وقال لزجاج طرف زمان منقصفين بالنون والقاف او من  
 حتى يقصف بعضهم بعضاً من التصف وهو لكسب والدفع الشديدي لفرط الزحام كذا في الجميع على رجل لا ادري قبل الرواية من هو قال  
 فضاغط بضاد ومن مجهزين وطاء مهله ببناء المتكلم رى زحمت وضايقت عليه الناس لان ارادة يريد انه ضايق الناس حتى  
 وصل الى النظر اليه فاذا انا بالشيخ وفي النسخ الهندية فاذا الشيخ الذي وجدت بالريذة يعنى ابا ذر قال الرجل فلما راى الشيخ المذكور  
 عرفنى فقال هو الذى حدثت ولا تشك فيه تذكره بما جرى وثبات على قوله قال ابن عبد البر هذا لا يجوز ان يكون مثله دياً وانما يدرك  
 بالتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم قلت وقد ورد الرفع نصاً فيما رواه الامام ابو حنيفة ففي جامع المسانيد ابو حنيفة عن محمد بن  
 مالك الهذلي عن ابيه قال خرجنا نريد الحج فزأبنا ابا ذر بالريذة فسلمنا عليه فرد السلام ثم قال من اين اهل القوم قلنا من الغر العبيق  
 قال فابن تؤمون قلنا البيت العتيق قال الله الذى لا اله الا هو ما اتفقنا عليه قلنا نعم قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال من خرج حاجاً واخلص وقضى نسكه فليست اقد العمل فان الله تعالى قد غفر له ما تقدم من ذنبه ثم ذكر صاحب المسانيد تحريم عن المسانيد

هو ابو حنيفة واحمد وجماعة وجود ذى المحرم ومطأ وعته لها شرط في الوجوب وسبب الخلاف معارضة الامر بالحج للنبي عن سفر المرأة فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث الخدري وابي هريرة وابن عباس وابن عمر النبي عن سفر المرأة الامع ذى محرم فمن غلب عموم الامر قال نسفاً في الحج وان لم يكن معها ذى محرم ومن خصص اليوم بهذا الحديث اوردى انه من باب تفسير الاستطاعة قال لا تسافر الامع ذى محرم **قوله** قال مالك في الصلوة بفتح الصاد وضم الراء المهملتين واسكان الواو وفتح الراء من الصر وهو الحبس والمنع والمراد من لم يتزوج كما سيصرح به المصنف وقد ورد هذا اللفظ في حديث مرفوع عن ابن عباس عند ابى داود بلفظ لا ضرورة في الاسلام واختلفوا في تفسيره على اقوال قال في المجمع هو (٢٦١) التبتل وترك النكاح اى لا ينبغي لاحد ان يقول لا تزوج لانه ليس من خلق المؤمنين وهو فعل الرهبان وهو ايضا من لم يخرج قط من الصر وهو الحبس والمنع وقيل اراد من قتل في المحرم قتل ولا يقبل قوله انى ضرورة ما تجت ولا عرفت حرمه المحرم كان الرجل في الجهلية اذا احدث حدثاً فلفها الى الكعبة لم يخرج فكان اذا قيه ولى الدم في المحرم قيل له هو ضرورة فلا تجي وقال الطيبي اى لا ينبغي ان يكون احد لم يخرج في الاسلام وهو تشديد وفي لسان العرب قال العميان رجل صر لا يقال الا بالهاء وقال ابن الجبني رجل ضرورة وامرأة ضرورة ليست الهاء لتأنيث الموصوف بما هي فيه وانما لحقت لاملا لاسماع ان هذا الموصوف بما هي فيه قد بلغ الغاية والنهاية فجعل تأنيث الصفة اعادة لما اريد من تأنيث الغاية والمبالغة كذا في البذل من النساء التي لم تخرج قط صفة كاشفة للضرورة او احتراز عن تفاسير الاخر قال الزرقاني يسمى من لم يتزوج ضرورة ايضا لانه صر الماء في ظهيرة وتبتل على مذهب الرهبانية ومنه قول النابغة هـ

لو انها عرضت لاشمط ساهب  
عبد الاله ضرورة متلبدا  
انها ان لم يكن وفي النسب المصرية ان لم تكن بصيغة التانيث لها ذى محرم واختلفوا في مصداق المحرم ههنا قال القاري المراد بالمحرم من حرم عليه نكاحها على التانيث بسبب قرابة او رضاع او مصاهرة بشرط ان يكون مكلفاً ليس مجوسى ولا غير ما مونت لم يخرج اى المحرم ومن في حكمة معها والجملة صفة لذى محرم وان كان لها اى للمرأة محرم ولم يستطع ان يخرج معها لما منع قامة من الا عذار وكذا ان لم يرض ان يخرج معها انها لا تترك فريضة الله عز وجل عليها في الحج بقوله تعالى والله على الناس حج البيت الاية قد دخل فيه النساء ومن شرط المحرم ان لا يتحقق في حقها الفرض بعد ولتخرج في جماعة

مالك انه سأل ابن شهاب عن الاستثناء في الحج فقال او يصنع ذلك احد وانكر ذلك وتبتل مالك هل يجتس الرجل لدايته من المحرم فقال لا تجز المرأة بغير ذى محرم قال مالك في الصلوة من النساء التي لم تخرج قط انها ان لم تكن لها ذى محرم يخرج معها او كان لها او لم يستطع ان يخرج معها انها لا تترك فريضة الله عز وجل عليها في الحج ولتخرج في جماعة النساء صبيها الممتنع مالك عن ابن شهاب عن عروة بن

اباحه النبي صلى الله عليه وسلم ومن احتس في المحرم فلا جزاء عليه ولا بأس ان يرعى الا بل في المحرم والفرق بينه وبين الاحتشاش ان الاحتشاش تناول قطع الحشيش وارسال الرها ثم للرعى ليس يتناول لذلك وهذا لا يمكن الاحتراز منه ولو منع منه لا ممتنع السفر في المحرم والمقار فيه لتعدر الامتناع منه والغرض من تقديم البحث في ذلك في الابحاث العشرة في اشجار المحرم وحشيشه قبيل جامع الحج - ١٢ **قوله** حج المرأة بغير ذى محرم اى هل يجب عليها الحج اذا لم يكن لها محرم وفي حكمة الزوج وهل يجوز لها ان تخرج بغير ذى محرم وفي المسئلة خلاف شهير قال ابن رشد اختلفوا هل من شرط وجوب الحج على المرأة ان يكون معها زوج او محرم منها فقال مالك والشافع ليس من شرط الوجوب ذلك وتخرج المرأة الى الحج اذا وجدت رفقة ما مونة وقال

له قوله عن الاستثناء في الحج وهو ان يشترط ان يتقبل حيث اما به مانع من المرض وغيره فقال الزهري او يصنع بفتح الواو الهمزة لا تستفها م ويكون الكلام في امثال ذلك عطفاً على محذوف وموداه الاستفها لا لا تكارى ذلك اى الاشتراط احد كان السلف لم يفعلوه وانكره لك اى الاشتراط وبه قال مالك وابو حنيفة خلافاً للشافع اذ قال به في الجملة و احمد اذ قال به مطلقاً كما تقدم البسط في ذلك في ابواب الاحصار وكان ابن عمر يتكروا لاشتراط في الحج ويقول ليس حسيكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخبره الشيمان وغيرهما **قوله** وستل ببناء الجبول لانهم مالك هل يجتس قال الباجي الاحتشاش جمع الحشيش الرجل لدايته من ارض المحرم فقال مالك لا يجوز قال الباجي وهذا كما قال ان لا يجتس احد في المحرم لدايته ولا غير ذلك الا الاخر الذي

النساء وقد تقدم في اول الباب بيان مسالك الائمة في ذلك واختلفوا في جواز الخروج للحج الفريضة بعد اتفا قهم على انه لا يجوز لها ان تخرج بم التلطوع **قوله** صياح الممتنع اعلم اولاً ان الممتنع وفي معناه القادر يجب عليه الهدى فان لم يجد فصياً من عشرة ايام قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصياً من ثلثة ايام في الحج وسبعة اذ رجعت الاية قال الموفق لا تعلم بين اهل العلم خلافاً في ان الممتنع اذ لم يجد الهدى ينتقل الى صياح من ثلثة ايام في الحج وسبعة اذ رجعت تلك عشرة كاملة وتعتبر القدرة في موضعه فمضى عدمه في موضعه جازله الانتقال الى الصيام وان كان قادراً عليه في بلد الا ان وجوبه موقت وما كان وجوبه موقفاً اعتبرت القدرة عليه في موضعه كالماء في الطهارة اذا اعدمه في مكانه انتقل الى التراب والحج واختلف اهل العلم ههنا في المراد بالحج وبالمراد بالرجوع اما الاول فقد تقدم في ما جاء في التمتع ان المراد وقت الحج لاستعماله كون اعماله ظرفاً واختلفوا في المراد بوقته قال الموفق ولكل واحد من صوم الثلثة والسبعة وقتان وقت جواز وقت استحباب اما وقت الثلثة فوقت الاختيار لهما ان يصومها ما بين احرامها بالحج ويوم عرفة ويكون اخر الثلثة قال طاووس يصوم ثلثة ايام اخرها يوم عرفة وروى ذلك عن عطاء والشعبي ومجاهد والحسن والفتح وسعيد بن جبير وعلقمة وغيرهم وبن دينار واصحاب الرأي وروى ابن عمر وعائشة ان يصومهن ما بين اهلاله بالحج ويوم عرفة وظاهر هذا ان يجعل اخرها يوم التروية وهو قول الشافع لان صوم يوم عرفة يعرفه غير مستحب وكذلك ذكر القاضي في المحرم والمقصود عن احمد الذي وقفنا عليه مثل قول الخرفي انه يكون اخرها يوم عرفة وهو قول من سمينا من العلماء وانما احببنا له صوم يوم عرفة ههنا لموضع الحاجة (البقية على صفح ٢٦٢)

واما الثاني فقد قال الموفق اما السبعة فلها ايضاً وقتان وقت اختيار ووقت جواز فاما وقت الاختيار فاذا رجح الى اهله لما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فمن لم يجد هدياً فليصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله متفق عليه واما وقت الجواز فنحن نقتضي ايام التشرية قال الاثر في مسئلة احد هل يصوم في الطريق او بمكة قال كيف شأه وبهذا قال ابو حنيفة ومالك وعن عطاء ومجاهد يصومها في الطريق وهو قول السني وقال ابن المنذر يصومها اذا رجع الى اهله للخبر ويروى ذلك عن ابن عمر وهو قول لشافعي وقيل عنه كقولنا وكقول اسحق ولنا ان كل صوم لزمه وجاز في وطنه جاز قبل ذلك كسائر الفروض واما الآية فان الله تبارك وتعالى جوزه لتأخير الصيام الواجب فلا يمنع ذلك الاجزاء قبله كتاب خير صوم (٢٢٢) رمضان في السفر الحج

الخاصية المتعلقة بصحة هذا

له قولها انها كانت تقول الصيام الذي اوجهه الله عز وجل لمن تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يجد هدياً لقوله عز اسمه فمن تمتع بالعمرة الى الحج الآية فهذا الصيام يجب ان يصام ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة ولا يجوز صيامها قبل احرام الحج وبذلك قال مالك والشافعي بخلاف الحنفية واحمد اذا احرام صيامها قبل احرام الحج بعد احرام العمرة كما تقدم قريباً في بيان المذاهب فان لم يصم احد الى يوم عرفة صام ايام منى الثلاثة التي تلي يوم النحر قال الباقى وهي ايام التشرية الثلاثة تلي يوم النحر وهذا يقتضي صحة الصومين وقت يجزى بالحج وان ذلك مبداً اما لانه وقت الاداء وما بعد ذلك من ايام منى وقت القضاء واما لان في تقديري الصيام قبل يوم النحر ابراء للذمة وذلك ما لم يبره واما ان صيامها قبل يوم النحر مباح لمن يريد الصوم وصيامها ايام منى ممنوع ببسبب الصوم فيها للضرورة لمن لم يصم قبل ذلك ليكون صومه في محرم وما بعد ايام منى فليس محلاً لهذا الصوم على وجه الاداء وقد قال اصحاب الشافعي ان صيام ايام منى انما هو على وجه القضاء والظاهر من المذهب انه على وجه الاداء وان كان الصوم قبل ذلك افضل الخ قلت وبه اخذ مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق ورجحه النووي في الروضة وقال ابو حنيفة والشافعي في المحيد يدان وهو قال لتركه واليه رجح احمد قال محمد انا ما لك عن ابى النصر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منى قال وهذا ناخذ لا ينبغي ان يصام ايام التشرية لمنعه وهو قول ابو حنيفة والعمامة من قبلنا قال الطحاوي بعد ان اخبر عن حد يشاء النبي عن ستة عشر صحابياً فلما ثبت بهذا الاحاديث

الزبير عن عائشة ام المؤمنين انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يجد هدياً ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان لم يصم صام ايام منى ما لك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة

### كتاب الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم

الترغيب في الجهاد ما لك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثلي الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صلوة ولا صيام حتى يرجع ما لك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرج حه من بيته الا الجهاد في سبيله

(البعثة عن مالك) وهذا القول يستحب له تقديم الاحرام بالحج قبل يوم التروية ليصومها في الحج وان صام منها شيئاً قبل احرامه بالحج جازض عليه واما وقت جواز صومها فاذا احرم بالعمرة وهذا قول ابو حنيفة وعن احمد اذا حل من العمرة وقال مالك والشافعي لا يجوز الا بعد الاحرام بالحج ويروى ذلك عن ابن عمر وهو قول اسحق وابن المنذر لقوله عز اسمه فصياماً مرتلثة ايام في الحج و لانه صيام واجب فلم يجز تقديمه على وقت وجوبه كسائر الصيام الواجب و لان ما قبله وقت لا يجوز فيه المبدل فلا يجوز البدل كقبول الاحرام بالعمرة وقال الثوري والاوزاعي يهون من اول العشرة الى يوم عرفة ولنا ان احرام العمرة احد احرام التمتع فجاز الصوم بعده كما حرام الحج واما قوله تعالى فصياماً مرتلثة ايام في الحج فقيل معناه في اشهر الحج فلا بد من اضار ان كان الحج افضلاً لا يصام فيها انما يصام منى وقتها او في اشهرها فهو في قوله تعالى الحج اشهر

نهي عن صيام ايام التشرية وكان نهيهم عن ذلك مبني والحج يقيمون بها ومنهم المتمتعون ومنهم القارنون ولم يستثن منهم وقتاً ولا قارناً دخل المتمتعون والقارنون في ذلك كما في المحلى ١٢٠٤ قوله انه كان يقول في ذلك اي فيمن لم يجد الهدى من المقتم مثل قول عائشة المذكور قبل ذلك ذكره المصنف تأنيداً وتقوية لثبوتها وقد اخرج البخاري في صحيحه هذين الايتين مجتمعاً فروى بسنداً الى الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر قال لا يبرخص في ايام التشرية ان يعمن الا لمن لم يجد الهدى قال الحافظ هو من رواية الزهري عن سالم فهو موصول وقال الطحاوي ان ابن عمر وعائشة اخذاه من قوله تعالى فمن لم يجد فصياماً مرتلثة ايام في الحج لان قوله في الحج يعمر ما قبل يوم النحر وما بعد فيدخل فيه ايام التشرية في قوله في القائم الدائم الذي لا يفتر من صلوة ولا صيام حتى يرجع يريد ان حال المجاهد في سبيل الله في اجرة وثوابه مثل اجر هذا لان جميع تصرف المجاهد واكمله ونومه وغفلته بماثل ثوابه ثواب الذي يقرب بين الصلوة والصوم انتهى له قوله تكفل الله لمن جاهد في سبيله الكفالة الضمان وانما اضاف الكفالة الى الباري في هذا العمل لانه او في كفيل على سبيل التعظيم لثبات الجهاد والتصحيح لثواب المجاهد وقوله لا يخرج من بيته الا الجهاد في سبيله يريد ان يكون خروجه في جهاد عاصم الله تعالى لا يشوبه طلب الغنيمة ولا العصبية للاهل والعشيرة ولا حب الظهور ولا سمعة ولا شرف من المعاني فيها الجهاد في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا واذا كانت نيته وعقد الجهاد فلا ينقص اجرة ولا ينقص عقده ما نال من غنيمة بل هي رزق ساقه الله اليه واجرة وافوكامل وانما يكون ان يكون سببه خروجه وعقده ومقصده في قتاله الغنيمة او اظهار النجدة ١٢

له قوله وتصديق كلمته يحتمل ان يريد به الامر بالقتال في سبيل الله وما وعد الله عليه من الثواب ويحتمل ان يريد به الشهادة بين  
وان تصديقه بها يثبت في نفسه عداوة من كذبها والحرص على قتله والمجاهدة له وقوله صلى الله عليه وسلم ان يدخله الجنة او  
يرده الى مسكنه الذي يخرج منه يريد والله اعلم ان يدخله الجنة ان اصيب بموت او قتل لانه ليس في اللفظ ما يخص بالقتل دون  
غيره انتهى ١٢ له قوله يدخله الجنة يحتمل وجهين احدهما ان يدخله الجنة باثرتله ويكون هذا التخصيصا للشهادة كما خصوا بآياتهم  
يرزون فرحين بما آتاهم الله من فضله والثاني ان يدخله الله الجنة بعد البعث ويكون فائدة تخصيصه ان ذلك يكون كفارة  
لجميع خطاياهم وان كثرت الايام ١٣ ١٤ خصه الدليل وانه لا موازنة بين ما اكتسب من الخطايا وبين ثواب ما خرج له

من الجهاد فلم يرجح ويؤيد هذا التأويل حديث  
ابي قتادة رضي في الذي سأل النبي صلى الله عليه و  
سلم اريد ان قتلت صابرا هتسيا مقبلا غير مدبر  
ايكفر الله عنى خطاياى؟ فقال صلى الله عليه وسلم  
نعم ثم قال له بعد ان رده عليه الا الذين كذلك  
قال لى جبرئيل انتهى ١٢ له قوله الخيل ثلاثة  
لرجل اجر ولرجل ستر ولى رجل وزد يريد ان  
التخادها وربطها في الغالب يكون لاحد هذه الثلاثة  
الاحوال اما مجرد الاجر وهو لمن ربطها في سبيل  
الله واما للستر وهو لمن ربطها ليكتسب عليها  
واما للوزر وهو لمن ربطها على الوجه المنوع منه  
وارتباط الخيل وربطها هو اقتناؤها واصلا من  
الربط بالبحل والمقود ولما كانت الخيل لا تستبد  
من ذلك وكان كل من ائتمن قريبا ربطه وكثر  
ذلك من استتم لها حتى ستموا اقتنائها واتخاذها  
ربطاً فعنى ربطها في سبيل الله اعدادها لهذا  
الوجه واتخاذها بسببه وهو من وجوه البر  
يتأب عليه صاحبها في حال مقامه دون استعماله  
في الجهاد وغزو العدو، ولانه من باب الانفاق  
في سبيل الله والاعداد له والارهاب على العدو  
فاذا اغزاه كان له اجر الجهاد والغزو واجر  
الاتخاذ والرباط انتهى ١٣ له قوله في طيلها  
بسر الطاء المهملة وفهم القيمة الجبل الذي تربط  
به الدابة ويطول لرمى ويقال الطول بالواو  
ايضا ١٤ له قوله ولم يريد ان يسقى به اى  
الحال انه لم يريد صاحبها سقيها واذا حصل ذلك له  
حيث لم يقصد فعند قصد ادى ١٥ على له قوله  
تغنيا وتعففا اى استثناء عن الناس وكفاعة  
السؤال بجمع نتائجها وحق رقابها الزكوة وحق  
ظهورها حل منقطع العنزة والحاجز فيها طائفة  
مستدلين به ايماب زكوة في الخيل وتأول الجهاد  
بان المراد بالحق في رقابها الاحسان اليها والقيام  
لعلها والشفقة عليها في الركوب ١٦ على له قوله

وتصديق كلمته ان يدخله الجنة او يرده الى مسكنه الذى  
خرج منه ما نال من اجر او غنيمة ما لك عن زيد بن اسلم  
عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال الخيل ثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر ولى  
رجل وزر فاما الذى هو له اجر فرجل ربطها في سبيل الله  
فاطال لها في مروج او روضة فما اصاب في طيلها ذلك من  
المروج او الروضة كان له حسنات ولو انها قطعت طيلها  
ذلك فاستئذنت شرفا او شرفين كان اثارها وارواثها  
حسنات له ولو انها مرت بهر فبهرت منه ولم يرد ان  
يسقى به كان ذلك له حسنات هي له اجر ورجل ربطها  
تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها  
ففى لذلك ستر ورجل ربطها فغزا ورياء ونواء لاهل  
الاسلام ففى على ذلك وزر وسئل النبي صلى الله عليه  
وسلم عن الحمار فقال لم يزل على فيها شئ الا هذه الآية  
الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن  
يعمل مثقال ذرة شرا يره ما لك عن عبد الله بن عبد  
الرحمن بن معمر الانصارى عن عطاء بن يسار انه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الناس منزلا  
رجل اخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله

معظم مرة ومقصود من تعرفه	م فرسه يجاهد في سبيل الله بمعنى
فوصف بذلك جميع احواله وان لم يكن	انه لا ينجو في الاغلب من ذلك راكبا
أخذ بعنان فرسه في كثير منها ١٧	له او قائد اهنا

نواء بكسر النون والمد اى معاد آت لهم ١٧ محلى وكذا فى النهاية ١٨ له قوله وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار يريد والله  
اعلم ان السائل له لم يعلم ان كان حكم الحمار حكم الخيل فيما ذكر من انها لرجل اجر ورجل ستر ولى رجل وزر او يكون محالاً للحمار الخيل  
فى ذلك لانها لا تتخذ غالباً للجهاد ولا تربط فيه وهي ما حرت العادة ان يناوى بها ولا يفتخر باقتنائها ولا هي ما يتكسب بركوبها  
وان يتكسب بالحمل عليها كالأبل والبغال فقال صلى الله عليه وسلم لم يزل على فيها شئ الا هذه الآية الجامعة الفاذة يريد والله  
اعلم انه لم يزل عليه فيها من التقسيم والتفسير ما نزل في الخيل لانها غير مشركة لها في ذلك ولكنها داخله تحت قوله تعالى  
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والحمار وان لم يبلغ مبلغ الخيل في الجهاد فقد يحمل عليها رحلته من  
لر يستطع اقتناء الخيل ويحمل عليها اذاده وسلاحه ويتكسب عليها ضغفاء الناس واما هي فيشتريها ويستعين بها اهل الشرك  
والبغى على غزو الاسلام فيوزرون بها فهذا استفاد من عموم الآية لان اقتنائها لا ينجوا من عمل الخير او من عمل الشر  
وقد اخبر تعالى من عمل شيئا منها فانه يراه وهذا يدل على وجوب التعلق به لغة وشرعاً وقوله صلى الله عليه وسلم الآية الجامعة  
يريد صلى الله عليه وسلم العامة وقوله الفاذة يريد القليلة المثل في هذا الحكم يقال كلمة فاذة وقد تولى شاذة (انتهى ١٩)  
له قوله الا اخبركم بخير الناس وقد علمنا انهم يريدون ذلك على سبيل التنبيه لهم على الاهتداء اليه والاقبال على ما ينجيهم  
به والتفرغ لفرسهم وان يريد بقوله صلى الله عليه وسلم خيرا للناس منزلة اكثرهم ثواباً في الآخرة وارفعهم درجة وقوله صلى الله  
عليه وسلم لرجل اخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله يريد والله اعلم انه مواظب على ذلك ووصفه بأنه اخذ بعنان فرسه



**له قول** الا اخبركم بخير الناس منزلا بعد رجل معتزل في غنيمته وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل المنازل ونص عليها و رغب فيها من قوى عليها واخبر بعد ذلك بفضل من قصر عن هذه المنازل وضعف عنها وليس كل الناس يستطيع الجهاد ولا يقدر على ان يكون اخذ ايمان فرسه فيه ففي الناس الضعيف والكبير وذو العاهة والفقير ووصف صلى الله عليه وسلم هذا المعتزل في انه في غنيمته بلغض التصغير اشارة والله اعلم الى قلة المال وقد يكون اعتزاله ضعفا عن الجهاد وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في غزاة ان اقواما بالمدينة خلفنا ما سلكنا شعبا ولا واديا الا وهم معنا حبسهم العذر ويحتمل ان تكون له قوة على الجهاد ولكنه يؤمر مع الخفي عنه بالاعتزال والاعتزال لما يرى ان ذلك ابقى **٣٣٣** به واو قله في دينه فهذا اقام

الصلوة واتى الزكوة وعبد الله تعالى فزنته بعد منزلة المجاهد من افضل المنازل لادائه الفرائض واخلاصه لله العبادات وبعد عن الرياء والسمعة اذ اخفى موضعه ولم يكن ذلك شهرة له ولانه لا يؤذى احدا ولا يذكروه ولا تبلغ درجته درجة المجاهد لان المجاهد يذب عن المسلمين ويجاهد الكافرين حتى يدخلهم في الدين يتعدى فضله الى غيره ويكثر الانتفاع به وهذا المعتزل لا يتعدى نفعه الى غيره ولو ان جعلنا راي ابن الاعناب من اسلم لدينه واعدل لحاله وراى ان نفسه اطوع له في الصلوة والزكوة فاقبل عليها لهذا المعنى لكان ذلك والله اعلم الحظ له فمن الناس من يجهد نفسه اطوع له في الصلوة ومنهم من يجهد ما اطوع له في غير ذلك من ابواب البر وانما ذلك بحسب ما يقدر على الانسان ويقسم له انتهى **له قول** يا ايها رسول الله صلى الله عليه وسلم اصل البعير في كلام العرب المأوضة في الاموال ثم سميت معاقدة النبي صلى الله عليه وسلم معاقدة المسلمين مبايعة بمعنى انه ما ضمنهم ما ضمن لهم من الثواب عوضا عما اخذ عليهم العمل قال الله تعالى ان الله اشترى الى قوله الفوز العظيم **له قول** على السمع والطاعة السمع ههنا يرجع الى معنى الطاعة ولعله ان يكون اصله الصغار الى قوله والقيم له يريد ان الذي شرط علينا السمع والطاعة لاوامر ونواهي على كل حال في حال اليسر وحال العسر ويحتمل ان يريد به يسر المال وعسره والتمكن من جيد الراحة ووافر الزاد والاقتصار على اقل ما يمكن منها والمنشط والمكروه يريد وقت النشاط الى امثال اوامر ووقت الكاهية لذلك ولعله ان يريد بالمنشط وجود السبيل الى ذلك والتفرغ له وطيب الوقت وضعف الحدو ويريد بالمكروه تعذر السبيل وشغل المانع و

عبد البر كان قاله اكثر الرواة ورواه ابن وهب فقال في اخره (البقية على **له قول**) ويجوز عند مالك **له قول** ان ياتوا على جميع الناس ان لا ينازعوا ولا الامم فيهم حبان زيادة وان اكلوا مالك وضربوا ظهره وللبخاري زيادة الا ان تروا كثر ابواحا اي ظاهرا على **له قول** كتب ابو عبيدة الى عمر بن الخطاب يستشير فيما يفعل لما فتح المسلمين من جموع الروم ويحمله ما يتقى منهم ويخاف من ضعف مسلمي الثغور عنهم فكتب اليه عمر بما ذكر في الحديث يريد ان عاقبة المؤمنين الى الفرج **له قول** من منزل شدة باضافة المنزل بزنة المفعول الى الشدة من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وفي نسخة شدة بالرفع وقوله من منزل بزنة اسم الفاعل مجرور منون ووجهه ظاهر **له قول** من يغلب عسر يسرين يعني المذكور في قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ان العسر المعروف مع يسرا ان قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اصبروا واطمئنوا وما يصيبكم من الشدة ان يصبروا واطمئنوا الله في الصبر على شدة الحروب ورابطوا ابدانكم وحيولكم في الثغور مترصد من للغزو وانفسكم على الطاعة على قال الباجي قوله من يغلب العسر قيل وجه ذلك انه لما عرف العسر قضى استغراق الجسد فكان عسر الاول هو الثاني ولما كان اليسر منكرا كان الاول منه غير الثاني فهذا يقتضي ان اليسرين عند النظر بالمراد والاجر فالعسر لا يغلب هذين اليسرين لانه لا يد للمؤمن ان يحصل حد هما **له قول** ان يسافرا بالقران اي المصحف او ما فيه قران فيكرة ذلك عند ابي حنيفة والشافعي رحم

شدة الهوان والحر والبرد وصعوبة السفر وقوة العد وانتهى **له قول** وان لا تنازع الامراهله قال الباجي يحتمل ان يكون ذلك شرا على الا نضاران لا ينازعوا فيه اهلهم وهو قرين ويحتمل ان يكون هذا ما اخذ على جميع الناس ان لا ينازعوا ولا الامم فيهم وان كان فيهم من يصلح لذلك اذ كان قد صار لغيرة قال الحافظ السيوطي هو العيصم ويؤيد ما زاده احمد ان اريت ان لك في الامر حقا ولا بين حبان زيادة وان اكلوا مالك وضربوا ظهره وللبخاري زيادة الا ان تروا كثر ابواحا اي ظاهرا على **له قول** كتب ابو عبيدة الى عمر بن الخطاب يستشير فيما يفعل لما فتح المسلمين من جموع الروم ويحمله ما يتقى منهم ويخاف من ضعف مسلمي الثغور عنهم فكتب اليه عمر بما ذكر في الحديث يريد ان عاقبة المؤمنين الى الفرج **له قول** من منزل شدة باضافة المنزل بزنة المفعول الى الشدة من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وفي نسخة شدة بالرفع وقوله من منزل بزنة اسم الفاعل مجرور منون ووجهه ظاهر **له قول** من يغلب عسر يسرين يعني المذكور في قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ان العسر المعروف مع يسرا ان قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اصبروا واطمئنوا وما يصيبكم من الشدة ان يصبروا واطمئنوا الله في الصبر على شدة الحروب ورابطوا ابدانكم وحيولكم في الثغور مترصد من للغزو وانفسكم على الطاعة على قال الباجي قوله من يغلب العسر قيل وجه ذلك انه لما عرف العسر قضى استغراق الجسد فكان عسر الاول هو الثاني ولما كان اليسر منكرا كان الاول منه غير الثاني فهذا يقتضي ان اليسرين عند النظر بالمراد والاجر فالعسر لا يغلب هذين اليسرين لانه لا يد للمؤمن ان يحصل حد هما **له قول** ان يسافرا بالقران اي المصحف او ما فيه قران فيكرة ذلك عند ابي حنيفة والشافعي رحم

ص النبي لقتلها فاسترحوا منها وهذا يدل على التعلق بالهدى لانه اجري نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم على عموه في سائر الحالات انتهى  
 كقول راي في بعض منازيه اى غزوة فتح مكة كما في اوسط الطبراني من حديث ابن عمر والحديث مخرج في الصحيحين والسنن الا  
 سنن ابن ماجة ومسند احمد وصحيح ابن حبان ومستدرک الحاكم وفي بعض رواياتهم راي امرأة مقتولة فقال ما كانت هذه تقا تل فلما قتل  
 وبهذا الحديث اصبح العلماء على عدم جواز قتل النساء والصبيان لضعفهن عن القتل وقصورهم عن الكفر وفي استنباطهم منفعه بالاسترقاق  
 او الفداء وحكى الحازمي قولاً لبعض العلماء بجواز ذلك على ظاهر حديث الصعبي بن جثامة عند الاثني عشرية سئل رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم عن اهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسايتهم وذرايعهم قال هم منهم واشار ابو داود  
 الى نسخ حديث الصعبي باحد يث انتهى كذا في فتح

الباري وغيره من شروح صحيح البخاري انتهى قال  
 الباجي قوله راي في بعض منازيه امرأة مقتولة  
 فاكثر ذلك بحيث ان يكون صلى الله عليه وسلم من  
 حال تلك المرأة انها لم تقا تل ويحتمل ان يكون  
 حل امرها على المجهود من حال النساء في بعدهن  
 عن القتال والمنفعة وقد روى رابع بن ربيع قال  
 كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة  
 فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلاً فقال  
 انظر على ما اجتمع هؤلاء فجاؤ فقال امرأة مقتولة  
 فقال ما كانت هذه تقا تل قال وعلى المقدمة خالدين  
 الوليد فبعث رجلاً فقال لا تقتل امرأة و  
 لا عسيفاً فهذا يقتضى ان المنع من قتل النساء  
 والصبيان انهم لا يقا تلون وفيهم معنى اخر انهم  
 من الامور التي يستعان بها على العدو وينتفع بها  
 دون مخافة منهن فاما ان قاتلوا فانهن يقتلن  
 العلة التي منعت من قتلهن عدو القتال منهن  
 فاذا وجد منهن وجدت علة اباحة قتلهن لان  
 الحاجة داعية الى دفع مضرتهم وازالة منعتهم  
 الموجود في الرجال والله اعلم **كقوله** ان  
 ابا بكر الصديق بعث جوساً الى الشام فخرج مشي  
 مع يزيد بن ابي سفيان يحتمل انه خرج معه على  
 سبيل البره والاشييع فيكون ذلك سنة وتشيع  
 الخارج الى الغزو والهج وسبيل البر و اضاف مشيه  
 الى يزيد بن ابي سفيان اما لانه اختص بما شانه و  
 القرب منه والمكاملة له واما لانه كان خروجه بسببه  
 فقال خرج مع يزيد يشيعه بمعنى انه قصد بخروجه  
 تشييعه وان لم يخرجوا معا انتهى **كقوله** فزعموا  
 ان يزيد قال لا يي بكر اما ان تركب واما ان  
 انزل على معنى الاكوار لا يي بكر والتواضع له  
 لدينه وفضله وخلافه لئلا تكون حاله في  
 الركوب اسرف من حاله في المشي وقول ابي بكر  
 الصديق رض ما انت بنازل وما انا براكب الى

قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا ابن ابي  
 الحقيق عن قتل النساء والولدان قال فكان رجل منهم يقول  
 برحت بنتا امرأة ابن ابي الحقيق بالصياح فارفع عليها السيف  
 ثم اذكر نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكف ولو لا  
 ذلك لاسترحنا ما لك عن نافع ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم راي في بعض منازيه امرأة مقتولة فانكر  
 ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان ما لك عن يحيى بن  
 سعيد ان ابا بكر الصديق بعث جيوشاً الى الشام فخرج مشي  
 مع يزيد بن ابي سفيان وكان امير ربيع من تلك الارباع  
 فزعموا ان يزيد قال لا يي بكر اما ان تركب واما ان انزل  
 فقال ابو بكر ما انت بنازل وما انا براكب اني احتسبت خطاي  
 هذه في سبيل الله ثم قال له انك ستجد قوماً زعموا انهم  
 حسبوا انفسهم لله فذرههم وما زعموا انهم حسبوا له و  
 سجد قوماً فحشوا عن اوساط رؤسهم من الشعر فاضرب  
 ما فحشوا عنه بالسيف واني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة

<p>الصغير فيجوزون في الاول لان الغالب          فيه الامن خلاف الثاني ١٢ م -          (الحاشية المتعلقة بصفحة هذا)  <b>له قول</b> برحت بنتا يريد اظهرت امرنا          بصياحها فكان يمنعه قتلها اذا رفع          عليها السيف ما يذكرون نبي رسول الله          صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء و          الولدان ولو لا ما يذكرون من ذلك</p>	<p>البقية عن ذلك خشية ان يناله العدو          في سياق الحديث وكذا رعاة ابن ماجة          من طريق ابن مهدي عن مالك مخافة          ان يناله العدو وفي نفس الحديث وعند          مسلم والنسائي تلك الزيادة من غير          طريق مالك لفظه فاني لا آمنه العدو          فظهر تليل النبي عن الشارع فلهذا          فوق الحنفية بين الصكر الكبير و</p>
---	---

احتسبت خطاي هذه في سبيل الله يريد ان قصد به بالمشي في تشييعهم ووصيتهم حسية في سبيل الله تعالى فعله اراد الرفق  
 به والتقوية له لما يلقاه من نصب العدو وتعب السفر ولقاء العدو ومقاومته و ابو بكر راي يلقى شيئاً من ذلك فلم يجز  
 التقوى ما يجتأج اليه يزيد وقوله رضى الله عنه انك ستجد اقواماً زعموا انهم حسبوا انفسهم لله فذرههم وما زعموا انهم حسبوا انفسهم  
 له يريد الرهبان الذين حسبوا انفسهم عن مخالطة الناس واقبلوا على ما يدعون من العبادة وكفوا عن المعاونة لاهل ملتهم  
 برأى او مال او حرب او اخبار يجير فهو لا يرا لا يقتلون سواء كانوا في صوامع او ديارات او غيرهن لان هؤلاء قد  
 اعتزلوا الغريبين وعقوا عن معاونة احد هما انتهى **له قول** فحشوا عن اوساط رؤسهم بالفاء وتحفيف الحاء  
 المهمله بعدها مهملة اى حلقوا رؤسهم وتركوها مثل اما حيش القطاة والمحوص القطاة عموماً منعهما الذي تخشع فيه  
 وتبيض قال في الحصف وخدا هي يا فت قومي راكه سترده اند ميانه سرها ئى خود پس بزن ان راكه سترده اند  
 از وى بشمشير بجي مجوس كه خلق سردان عصر خصلت مجوس بود - انتهى

له قوله ولا تقطعن شجر امثها به انذ مالك والا وراعي انه لا يحل قطع الشجر المثمر وتخريقها في بلاد المشركين قال وانما امر النبي بقطع  
 الخيل لانه كان مقاب القوم فامر بقطعها ليتسرع المشركون كما ذكره الخطابي ويحل عند ابن حنيفة قطع الشجر وافساد الزرع قال الشافعي  
 في الامم بقطع الغنم ويحرق كلها لا يروم فيها ولعل امر النبي بقطعها ان يقطعوا شجر امثها انما هو لانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم  
 يخبر عن بلاد الشام يعتم على المسلمين فلما كان مما حان يقطع ويترك اختار الترك نظر المسلمين لما ان تخريب ذلك وتخريقه لا يحل قال  
 الباقى هذا على ضربين اما ما كان البلاد مما يرمى ان يظهر عليه المسلمون فانه لا يقطع شجرة المثمر ولا يخرب عامره لما يرمى من استيلاء  
 الاسلام عليه واتقاعهم به وما كان بحيث لا يرمى مقاما للمسلمين به لبعده فتوغل في ٢٢٦ بلاد الكفر فانه يخرب عامره و  
 يقطع شجرة المثمر وغيره لان في ذلك اضياعا لهم و  
 توهينا وانلا فاما يتقون به ٢٢٧ قوله ولا  
 تخربن من الافعال والتفصيل ذكره احمد تخريب  
 العامر الا باحة الى ذلك ٢٢٨ قوله ولا تخقرن  
 في لا تخقرن قال الامام ابو يوسف اكد ان يعقرن هذا  
 مثله قال الباقى وهذا ايضا على ضربين احد هات  
 يكون الابل والغنم فيستطيع المسلمون ان يخرجوا  
 بها ويتمولوها فلا تخقرن الا حاجة ويحتمل ان يريد بالعقر  
 الذبح والغرف فيقول لا يسرع بذبحها وتخربها بلها  
 الا حاجتهم الى اكلها فاما على وجه السرف والافساد  
 او على وجه القول والخراج للبيع الى بلاد المسلمين  
 فلا ويحتمل ان يراد بالعقر الحبس لما شرد منها  
 بالعقر الذي يجبس ما ندد شره ولا تبلغ مبلغ  
 القتل فيقول ما شرد عليكم فلا يمكنكم ركوبه و  
 استعماله فلا ترموه ولا تعقروه على الوجه  
 المذكور الا لحاجتكم الى اكله فاحبسوه بالعقر و  
 الضرب الثاني من الابل والغنم ما يهجن المسلمون  
 عن اخراجه فانه يقتل او يهقر لان في ترك ذلك  
 تقوية العدو وفحلى هذا يحتمل قول ابى بكر بن علي ما  
 يمكن اخراجه وحله ابن وهب على عمه فقال لا  
 يجوز قتل شئ من الحيوان الا لما اكلته واما دوابهم  
 وخيلهم وبغالهم وحميرهم فانها تعقر اذا اعجز عن  
 اخراجها والانتفاع بها لم يختلف في ذلك اصحابنا  
 غير ابن وهب قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا  
 يجوز عقرها ٢٢٩ قوله ولا تخقرن غلاريه ذباب  
 الغنم لا يهقر بالنار ولا يفرق في ماء واختلف  
 قول مالك فيما لا يقدر على اخراجه من ذلك فوك  
 ابن حبيب عن مالك يهقر ويحرق وروى عن  
 مالك انه كره ذلك وجه الرواية الاولى انه لا  
 طريق الى اتلافها الا بذلك واتلافها ما موربه  
 لانها ما يقوى به العدو فاذا لم يكن اتلافها الا  
 بالنار توصل اليه بها كالغادين من العدو ووجه  
 الرواية الثانية ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال قرصت نملة نبياً من الانبياء فامر بقرية من الغنم فاحرقته فامر الله اليه ان قرصت نملة واحرقت امة من الامم  
 تسير وعند امال تدع الى ذلك حاجة اكل فان احتاج الى ذلك ولم يمكنه ففعلها الا بتخريقها او تخريقها فعل من ذلك بالتوصل به ٢٣٠  
 شه قوله لا تغنل ولا تخربن الغنم ان يأخذ من الغنمة بعض الغنم من ما لم تصبه المقاسم والجهن الجزع والفرار عن لا يجوز  
 الفرار عنه ٢٣١ قوله بعث سرية بفتح السنين وكسر الراء وتشديد التحتية قطعة من الجيش تبلغ اقطارها اربعمائة تعش  
 الى العدو ويكن في النهاية انتهى وقال الباقى السرية من يدخل دار الحرب مستغنياً والجيش من يدخل مملكتنا وليس لعددها  
 حد ٢٣٢ قوله اغدا وبالذال المهلة اي سيروا في الغداة وفي نسخة بالزاي المعجمة ٢٣٣ على شه قوله ولا تمسوا يقال مثلت  
 بالقتيل اذا جدت انفه واذنه ومذاكيرة اوشيتاً من اطرافه انتهى ٢٣٤ قوله ان رجلاً منكم يطلبون العلم يريدون ان يفرامهم  
 فيتبعونه حتى اذا اسند في الجبل يريدون ان يصادوا في سنده وامتنع فيه من طلبه قال له مطرس وهذا نافلة فارسية تقول الفرس  
 مطرس اي لا تخف فاذا ادركه قتله فما تكرهه قتله بعد ان امن لانه نقض لما عقده من التامين وقد امر الله تعالى بان  
 يوفى بالعهد فقال يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وقال عز وجل واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم العلم يريدون ان يفرامهم  
 كفار العلم مطرس قال الحافظ الظاهر ان الراوى الفخر المثنى فصارت تشبه الطاء وهو باللسان الفلبي ترجم لا تخف كما فسر  
 ٢٣٥ قوله والذي نفسى بيده الخ يحتمل ان يكون عمر بن زيار قتل المسلم بالمستامن وقد قال به ابو يوسف ومنع منه مالك واوج  
 حنيفة والشافعي ولذلك قال مالك ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه وليس عليه العمل يريد ان من قتل من المسلمين مستأمناً فانه ٢٣٦

ولا اصبياً ولا كبيراً هرماً ولا تقطعن شجر امثها ولا تخربن عامراً  
 ولا تعقرن شاة ولا يعزرا الا لاكله ولا تخقرن لحلاً ولا تخقرن  
 ولا تغنل ولا تجبن مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز  
 كتب الى عامل من عماله انه بلغنا ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم كان اذا بعث سرية يقول لهو اعدوا باسم الله  
 في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا و  
 لا تمثلوا ولا تقتلوا اولياداً ولا امرأة وقل ذلك للجوشك و  
 سراياك ان شاء الله والسلام عليك ما جاء في اوفاء  
 بالامان مالك عن رجل من اهل الكوفة ان عمر بن الخطاب  
 كتب الى عامل جيش كان بعثه انه بلغني ان رجلاً منكم  
 يطلبون العلم حتى اذا السبيل في الجبل وامتنع قال رجل مطرس  
 يقول لا تخف فاذا ادركه قتله وانى والذي نفسى بيده لا اعلم  
 مكان احد فعل ذلك الا ضربت عنقه قال مالك ليس هذا  
 الحديث بالمجتمع عليه وليس عليه العمل وتساءل مالك  
 عن الاشارة بالامان اهي بمنزلة الكلام فقال نعم وانى  
 ارى ان يتقدم في ذلك الى الجيوش ان لا يقتلوا احدا اشاروا  
 اليه بالامان لان الاشارة عندي بمنزلة الكلام ولانه

<p>لا يقتل به انتهى له قوله وسئل مالك          الخ هذا كما قال ان الاشارة بمنزلة الكلام          والكتابة لانها افعال بالامان فوجب          ان يتقدم الى الجيوش ان لا يقتلوا من          اشاروا اليه بالامان والاشارة بالامان</p>	<p>على ضربين احدهما ان يشير الى ممتنع بالامان          فهذا يكون امتناً ذهب حيث شاء والثاني          ان يؤمن اسيراً بعبادان يا سوره فهذا لا يجوز          له ولا لغيره قتله حتى يبلغ الامام فيرى فيه          ادباً لانه امنه بعبادان ثبت فيه حكم الظن</p>
---	--

انه قال قرصت نملة نبياً من الانبياء فامر بقرية من الغنم فاحرقته فامر الله اليه ان قرصت نملة واحرقت امة من الامم  
 تسير وعند امال تدع الى ذلك حاجة اكل فان احتاج الى ذلك ولم يمكنه ففعلها الا بتخريقها او تخريقها فعل من ذلك بالتوصل به ٢٣٠  
 شه قوله لا تغنل ولا تخربن الغنم ان يأخذ من الغنمة بعض الغنم من ما لم تصبه المقاسم والجهن الجزع والفرار عن لا يجوز  
 الفرار عنه ٢٣١ قوله بعث سرية بفتح السنين وكسر الراء وتشديد التحتية قطعة من الجيش تبلغ اقطارها اربعمائة تعش  
 الى العدو ويكن في النهاية انتهى وقال الباقى السرية من يدخل دار الحرب مستغنياً والجيش من يدخل مملكتنا وليس لعددها  
 حد ٢٣٢ قوله اغدا وبالذال المهلة اي سيروا في الغداة وفي نسخة بالزاي المعجمة ٢٣٣ على شه قوله ولا تمسوا يقال مثلت  
 بالقتيل اذا جدت انفه واذنه ومذاكيرة اوشيتاً من اطرافه انتهى ٢٣٤ قوله ان رجلاً منكم يطلبون العلم يريدون ان يفرامهم  
 فيتبعونه حتى اذا اسند في الجبل يريدون ان يصادوا في سنده وامتنع فيه من طلبه قال له مطرس وهذا نافلة فارسية تقول الفرس  
 مطرس اي لا تخف فاذا ادركه قتله فما تكرهه قتله بعد ان امن لانه نقض لما عقده من التامين وقد امر الله تعالى بان  
 يوفى بالعهد فقال يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وقال عز وجل واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم العلم يريدون ان يفرامهم  
 كفار العلم مطرس قال الحافظ الظاهر ان الراوى الفخر المثنى فصارت تشبه الطاء وهو باللسان الفلبي ترجم لا تخف كما فسر  
 ٢٣٥ قوله والذي نفسى بيده الخ يحتمل ان يكون عمر بن زيار قتل المسلم بالمستامن وقد قال به ابو يوسف ومنع منه مالك واوج  
 حنيفة والشافعي ولذلك قال مالك ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه وليس عليه العمل يريد ان من قتل من المسلمين مستأمناً فانه ٢٣٦

له قوله ما اختر قوم بالخاء الحجة والفوقية اي ما تقض قال ابو يوسف لوان رجلا اشار الى رجل بالامان ولم يتكلم بذلك فان  
 الفقهاء اختلفوا فيه واحسن ما سمعت في ذلك انه امان ١٢ **قوله** كان اذا اعط شيئا يريد اخرج في سبيل الله نفقة او فرسا  
 او سلاحا يقول لصاحبه يريد الذي يدفع اليه ذلك اذا بلغت وادي القرى يريد ان هذا نهاية في سفره ومقتضى غزوه في رجوعه فانما  
 من الشام فشانك به يعني هولك قوله اذا بلغت وادي القرى موضع قريب خيبر فتحه النبي صلى الله عليه وسلم والمقصود المسافر  
 للجهاد وذكر الموضوع على سبيل المثال والله اعلم **قوله** فشانك منصوب باضمار فعل ويجوز رفعه اي الزم شانك بالشيء  
 المعطى واما قبل الازجال فوجه به (٣٢٤) ان شاعر **قوله** فبلغ به رأس مغزاته المغزى موضع الغزو وقد يكون الغزو  
 نفسه كذا في النهاية يعنى اذا بلغ الرجل بالعطية رأس الغزو

فالعطية له والا فربى على خطر الرجوع وبه اخذ مالك **قوله**  
 من اهل العلم وقال طائوس ومجاهد اذا رجع عن  
 مالك شئ يخرج به في سبيل الله فاصنم به ما شئت  
 وضمه عند اهلك قال عبد الله بن ابي حنيفة وغيره  
 من فقهاءنا اذا رفعه اليه صاحبه فهو له انتهى  
**قوله** وسئل مالك عن رجل اوجع نفسه  
 الغزو والح هذا كما قال ان من اوجب على نفسه  
 الغزو وينذرا وقسم فجهز له ثم منع منه ابواه  
 فليس له ان يكابرهما في ذلك العام ولو خرج غزوه  
 الى العام المقبل وقد بينا ان الجهاد على ضربين  
 احدهما ان لا يتعين على المكلف الغزو والجهاد  
 لقيام غيره به فهذا يلزمه طاعة ابويه والمنع  
 منه مؤمنين كانوا او كافرين قاله سمعون والاصل  
 في ذلك ما روى عن عبد الله بن عمر انه قال جاء  
 رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستشاره  
 في الجهاد فقال لك ابوان قال نعم قال ففيمها  
 فجاهد ومن جهة المعنى ان طاعة ابويه من  
 فروض الاعيان والجهاد من فروض الكفاية و  
 فروض الاعيان اكد والضرب الثاني ان يتعين  
 على المكلف الجهاد وهو يتعين من وجهين احدهما  
 ان يوجب ذلك على نفسه بنذرا وقسم والثاني  
 ان يوجب ذلك عليه باصل الشرع ويتعين عليه  
 لقوة العدو وضعف المسلمين عنه فاما ان  
 اوجب ذلك على نفسه فلا يمتنع منه لمنم ابويه  
 وان كان وجب ذلك عليه باصل الشرع لم  
 يمتنع منه لمنم ابويه والفرق بينهما ان حق ابويه  
 قد وجب عليه فليس له ان يسقطه بنذره  
 نفسه وليس كذلك ما ثبت باصل الشرع فانه  
 يوجب بالوجه الذي وجب به حق ابويه فاذا كان  
 اكد من حق ابويه لم يكن لهما المنع منه ١٢  
**قوله** واما الجهاد فاني ارى ان يرفعه حتى  
 يخرج به يريد ان هذا افضل له لانه مال قد  
 يوجب عليه فليس له ان يسقطه بنذره

بلغني ان عبد الله بن عباس قال ما اختر قوم بالعهد الاسلط  
 عليهم العدو والعسل فيمن اعط شيئا في سبيل الله  
 مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اعط شيئا  
 في سبيل الله يقول لصاحبه اذا بلغت وادي القرى فشانك  
 به مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان  
 يقول اذا اعط الرجل الشئ في الغزو فبلغ به رأس مغزاته  
 فهو له **وسئل** مالك عن رجل اوجب على نفسه الغزو  
 فجهز حتى اذا اراد ان يخرج منه ابواه او احد هما فقال  
 لا اري ان يكابرهما ولكن يؤخذ ذلك الى عام اخر فاما الجهاد  
 فاني ارى ان يرفعه حتى يخرج به فان خشى ان يفسد بانه  
 وامسك ثمنه حتى يشتري به ما يصلح للغزو فان كان  
 موسرا يجيد مثل جهازه اذا خرج فليصنع بجهازه ما شاء  
**جامع النفل في الغزو** ومالك عن نافع عن عبد الله  
 ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية  
 فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغتموا ابلا كثيرة وكان  
 سها منهم اثنا عشر بعيرا او احد عشر بعيرا ونقلوا بعيرا  
 بعيرا مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن

<p>نفلهم بعد ذلك من غيرها بعيرا بعيرا          ولا سهم يمكن ان يشار اليه ينفلا ومنه          غير الخمس وهذا امد ذهب مالك          ان النفل لا يكون الا من الخمس و          به قال ابو حنيفة والشافعي انتهى ١٢</p>	<p>ص لكان هذا الفعل لا فائدة فيه و          لكان هذا اللفظ من جملة اللغو و          لما اجتمع على انه صلى الله عليه وسلم          لا يفعل مالا فائدة فيه ثبت انه          قسم عليهم الاربعة الاخماس عشر</p>
---	---

نوى به البر وسببه للغزو فيسقط له ان لا يرجع عن ذلك فان امسكه كذلك فمات قبل الغزو به فانه ميراث سوا امسكه عنده  
 او جعله على يد غيره لانه كصدقة نذرهما ولم ينفذها فان اشهد بنفاذها فهو على ضربين احدهما ان يشهد بانفاذها وان مات  
 فهذه تكون من الثلث والثاني ان يشهد بانفاذها على كل حال فهذه تكون من رأس المال وقوله فان خشى ان يفسد بانه و  
 امسك ثمنه حتى يشتري به ما يصلح للغزو يريد ان يكون جهازه ذلك مما يفسد ويتغير كالازواد والاطعمة وغير ذلك مما يسرع  
 اليه الفساد فانه يبيعه ويمسك ثمنه لان الثمن يقوم مقامه فان كان غنيا يعلم انه يقدر على مثل ذلك او افضل منه اذا اتيسر  
 غزوه لم يكن له التصرف فيه اذا اعتقد ان يعوض منه مثله او افضل منه انتهى باجبي **قوله** وكان سها منهم يريد مبلغ  
 سها منهم الواقعة لهم من الغنمة اشق عشر بعيرا او احد عشر بعيرا شك في ذلك الراوى ويجعل وجهين احدهما انه شك هل  
 سها منهم كانت اشق عشر بعيرا او احد عشر بعيرا والثاني انه شك هل كانت سها منهم احد عشر ونقلوا بعيرا اذا على ذلك  
 وبلغت بالثاقل اشق عشر بعيرا غير انه يعود من جهة هذا العدد الى معنى واحد وقوله ونقلوا بعد ذلك بعيرا بعيرا يريد  
 اعطوه اذا على ما وجب لهم ويحتمل ان يكون جميع ما حصل لهم اشق عشر بعيرا من جهة اللفظ غير ان قوله غتموا ابلا  
 كثيرة يدل على ان سها من كل واحد منهم كانت هذا العدد والثاقل في كلام العرب عطية التطوع والزيادة في العطاء على  
 الواجب وهذا يقتضى ان النفل في الخمس وذلك انه قد سوي بينهم في النفل فنقلوا بعيرا بعيرا فلو كان النفل من الاربعة  
 الاخماس التي لهم لما كان في ذلك فائدة لان ذلك كان لهم ولم ينفلوا وقسمت بينهم الاربعة الاخماس ولو كان ذلك ص

له قوله بعشر شياة وفي البخاري انه عدل عشر من الغنم بعيرين قسم غنائم حنين ١٢ على له قوله فان لم يفعل ذلك فلا سهم له يعني لاسهم للاجير الا ان يقابل وهو قول الثوري وهذا اذا استوجرت الخدمة وهو قول الاكثر وقال احمد واسحق لاسهم له واما اذا استوجرت لبقا قال مالك في النكحة والحنفية لاسهم وقال احمد لو استاجر الامام قوما على الغزو لم يسهم لهم سوى الاجرة وقال الشافعي هذا حق من لم يجيب عليه الجهاد واما اجرا للبايع المسلم فتعين عليه الجهاد فيسهم ولا يستحق الاجرة ١٣ محله له قوله الا لمن شهد القتال من الاحرار فلا يسهم للعبد وبه قال الثلثة الباقية والجمهور وللحر اذا لم يحضر القتال وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يسهم من بعثه الامام رسولا في حاجته وامره ٢٤٨ بالمقام بدليل انه صلى الله عليه وسلم اسهم لعثمان وطلحة بين رولم يشهدا هما ١٣ محله شرح مطا له قوله قال مالك الخ وهذا كما قال ان العدا واذا وجد بساحل لمسلمين قد نزلوا دون اذن احد من المسلمين او لفظهم الجور فرعوا انهم اتوا للتجارة فان لم يعلم صدق قولهم فبهم قتي ولو لم يصدقهم لم يعرض لهم ولو وجب تركهم على ما نزلوا عليه او يتوبون الى ما منهم انتهى له قوله لا ارى بأسا ان يأكل المسلمون قال عياض اجهلوا على جواز اكل طعام الحربين ما داموا في الحرب فيما يكون منه قد رما جهم ويجوز باذن الامام وبغير اذنه وقال الزهري لا يأخذ شيئا من الطعام ولا غيره الا باذن الامام وروى البخاري عن ابن عمر انكنا نصيب في معاقبة الحسل والعنب فئاكله ولا نرفعه وقال البخاري رحمه الله هذا كما قال مالك لا ارى بأسا وقد تقدم من قولنا ان ما ينتفع به في ارض العدو وما عندهم على ضربين مباح غير مملوك وقد تقدم القول فيه والثاني اصله الملك ولكنه ابيع الانتفاع به للغذاء والقوة وذلك كل مطعوم من اموال الروم وحبه المسلمون في بلادهم فان لم يجدوا اكله في دار الحرب ويعلقه ووابه ولا يختم في استباحته الى قسم ولا اذن الامام وانما يكون الاخذ له (حق) الحاجة منه وما فضل منه عنه اعطاه من اجتناب اليه من الغايزين فان لم يجد محتاجا اليه دفعه الى صاحب المغنم والاصل في ذلك ما روى عن ابن عمر انه قال كنا نصيب الحسل والعنب فئاكله ولا نرفعه واما الحيوان اللحم اكله كالابل والبقر والغنم فانها في ذلك بمنزلة الطعام عند مالك وقال الشافعي لا يذبح شيء من ذلك الا لضرورة اذ اعدوا الطعام والدليل على ما نقوله ان الحاجة الى كلها والاقتيات بها اشده من الحاجة الى الحسل والعنب فاذا حاز اكل

المسيب يقول كان الناس في الغزواذ اقسما واغناهم هم يعد لون البعير بعشر شياة قال مالك في الاجير والغزوات ان كان شهد القتال وكان مع الناس عند القتال وكان حرافه سهمه فان لم يفعل ذلك فلا سهم له قال مالك ارى ان لا يقسم الا لمن شهد القتال من الاحرار ما لا يجب فيه الخمس قال مالك في من وجد من العدو على ساحل البحر بارض المسلمين فزعموا انهم تجار وان البحر لفظهم ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك الا ان مرآتهم تكسرت او عطشوا فنزلوا بغير اذن المسلمين ارى ذلك الى الامام يرى فيهم رايه ولا ارى لمن اخذهم فيهم خمسا مما يجوز للمسلمين اكله قبل الخمس قال مالك لا ارى بأسا ان يأكل المسلمون اذا دخلوا ارض العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله قبل ان يقع في المقاسم قال مالك وانا ارى الابل والبقر والغنم بمنزلة الطعام ما يأكل منه المسلمون اذا دخلوا ارض العدو كما يأكلون من الطعام قال مالك ولو ان ذلك لا يؤكل حتى يجضر الناس المقاسم ويقسم بينهم اضر ذلك بالجيو فلا ارى بأسا ما اكل من ذلك كله على وجه المعروف والحاجة اليه ولا ارى ان يدخر احد من ذلك شيئا يرجع به الى اهله وسئل مالك عن الرجل يصيب الطعام في ارض العدو فيأكل منه ويتزود فيفضل منه شيئا يصلم

الحسل والعنب فبان يجوز الاقتيات بلحوم الغنم والبقر والى اخرى والله اعلم له قوله وانا ارى البقر والغنم وبه قال الجمهور وانه لا بأس بذي البقر والغنم قبل ان يقسم المقاسم وكذا ذلك يحمل حطب ودهن وشباب وسلاح به حاجة وشرط الاداعي في ذلك اذن الامام محله ١٣ له قوله فلا ارى بأسا بما اكل من ذلك على وجه المعروف والحاجة اليه يريد ان الذي ايجر له من ذلك اكله على وجه جرت العادة باكله واما ذبح الحيوان او اتلافه او ذبح الكثير منه الذي يكفي يسيرا ويجوز فيه عن حد الاقتيات البالغ الى حد الفساد والانتهاج والتبذير فان ذلك ممنوع الا ان يبدا افساده اذ هو يقدر واعلى العدا واذ الربطيقوا انتقاله انتهى وقوله ولا ارى ان يدخر احد من ذلك شيئا يرجع به الى اهله يريد ماله من ذلك بال و قيمته واما له ان يأكل منه حتى ينصرف فان فضل منه شيء تصدق به الا ان يكون التافة اليسير كالقديد والكعك مما يقل ثمنه واما ما اخذ من القوة والاستعداد كالفرس والسلاح والثوب ينتفع به حتى ينقضي غزوه فهذا اختلف اصحابنا فيه فقال ابن القاسم له ان يأخذ ذلك من احتياج اليه بغير اذن الامام وينتفع به حتى ينقضي غزوه وروى علي بن زياد وابن وهب ليس له ان يأخذ شيئا من ذلك ولا ينتفع به وجه ما قاله ابن القاسم ان هذا تدعو الحاجة الى الانتفاع به فجاز ان ينتفع به من اخذه دون قيمته كالطعام ووجه الرواية الثانية ان هذا ما ينتفع به مع بقائه عنده وله قيمته فلم يكن لاحد من الغنمين الانتفاع به كالدهب والفضة والورق والحل والوطاء - باجي ١٣

له قوله اذا كان يسيرا تا فيها اي قليلا كاللحم والخبز وفوه وهو قول احمد وقال ابو حنيفة والثوري يرد ما اخذ منه الى الاما مروهو  
 احد قول الشافعي ١٢ على له قوله وان فرس له ما بالعين المهملة على وزن باع اي انقلب وذهب على وجهه ومنه رجل عيار اذا  
 كان ضائعا بطا لا قال الامام البخاري عار مشتق من العير وهو الحمار الوحش اي عرب ١٢ على له قوله فرسا على الجهول اما  
 العبد فرسه عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم واما الفرس فاختلف فيه فروى عبد الله عن نافع انه رد عليه في  
 زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعض الحفاظ هو الصعير ١٢ على له قوله قال مالك فيما يصيب العبد واما مال  
 المسلمين الخ وهذا كما قال انه ان ٢٦٩ ادرك قبل المقاسم فانه يرد على صاحبه يكون احق به من الغائبين وغيرهم واما

له ان يحتسبه فيا كله في اهله او يبيعه قبل ان يقدم بلادة  
 فينتفع بثمره فقال مالك ان باعه وهو في الغزو فانتني  
 اري ان يجعل ثمنه في غنائم المسلمين وان بلغ به بلدة فلا  
 اري باسان يأكله وينتفع به اذا كان يسيرا تا فيها ما يرد  
 قبل ان يقع القسم مما اصاب العبد ومالك انه  
 بلغه ان عبد العبد الله بن عمر ابي وان فرس له عار فاصابها  
 المشركون ثم غنمها المسلمون فرأى على عبد الله بن عمر وذلك  
 قبل نصيبها المقاسم قال مالك فيما يصيب العبد واما مال  
 المسلمين انه ان ادرك قبل ان يقع فيه المقاسم فهو سراد  
 على اهله واما ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد على احد  
 وسئل مالك عن رجل حاز المشركون غلامه ثم غنمه  
 المسلمون فقال صاحبه اولى به بغير ثمن ولا قيمة ولا  
 غرم ما لم تصبه المقاسم فان وقعت فيه المقاسم فاني  
 اري ان يكون الغلام لسيدة بالثمن ان شاء وقال مالك  
 في امر ولد رجل من المسلمين حازها المشركون ثم غنمها  
 المسلمون فقسمت في المقاسم ثم عرفها سيدها بعد  
 القسم انها لا تسبي واري ان يفتديها الامام لسيدها  
 قال فان لم يفعل فعلى سيدها ان يفتديها ولا يدعيها  
 ولا اري للذي صارت له ان يسترقها ولا يستحل فرجها  
 وانما هي بمنزلة الحرة لان سيدها يكلف ان يفتديها  
 اذا جرحت

اذا لم يصلوا انه له حتى وقعت فيه المقاسم فانه  
 لا يرد على صاحبه ومعنى الروههتا انه لا يكون  
 احق به دون ثمن وذلك ان اخذ اهل الشرك  
 الشيء على وجه القهرة شبهة تملك وهكذا كل ما  
 تملكه على وجه لا يعزم للمسلم ان يملك عليه فانه  
 له ويعصم اسلامه عليه او الحكم له بصحته و  
 قال الشافعي لا يعزم ملكهم لشيء الا على الوجه  
 الذي تملك عليه المسلمون ومن اسلم منهم و  
 في يده شيء من اموال المسلمين فلا شيء له فيه  
 وردد الى صاحبه وكذلك ما اصابوا من اموال  
 المسلمين ثم غنم المسلمون فلا يعلم بذلك حتى  
 قسم فان صاحبه احق به يرد عليه بغير شيء و  
 يعط من صار اليه في قسمه قيمته من بيت المال  
 والدليل على ما نقوله ان القهرو الغلبة جهة  
 يملك بها المسلم على المشرك فحاز ان يملك بها  
 المشرك على المسلم كالبيع والصلم انتهى باي  
 هو قوله صاحبه اولى به بغير ثمن ولا قيمة و  
 لا غرم يريد ان له ان يأخذ ولا يدعي فيه قيمة  
 وهو ما يساوي يوم اخذ له ولا ثمن ان كان  
 وقع فيه تبايع بين المشركين قبل ان يغنمو  
 لا يغرم بسبب ذلك من انفق عليه ولا يكلف  
 بسببه ووجه ذلك ان الغنمة لا يستقر ملك  
 الغائبين عليها بنفس الغنمة وانما استقر  
 بالقسمة وبه قال القاضي ابو الحسن وهو من ذهب  
 ابو حنيفة وملك صاحبه يتقرر عليه حال الغنمة  
 فكان له اخذها بغير ثمن واما ما بعد القسمة  
 فلا خلاف في تقرير ملك الغائبين عليها فلم يكن  
 لصاحب ذلك اخذها الا بالثمن كالشفعة التي  
 له قوله وهذا كما قال ان امر ولد قد ثبت  
 ولاؤها لسيدها ولم يكمل حقتها لان سيدها  
 قد بقى له فيها الاستمتاع واكثر احكام الرق  
 من انتزاع المال والحجر وغير ذلك فاذ اغنمها  
 المشركون ثم صارت بايدي المسلمين بالغنمة

١٢ على له قوله فرسا على الجهول اما العبد فرسه عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم واما الفرس فاختلف فيه فروى عبد الله عن نافع انه رد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعض الحفاظ هو الصعير ١٢ على له قوله قال مالك فيما يصيب العبد واما مال المسلمين الخ وهذا كما قال انه ان ادرك قبل المقاسم فانه يرد على صاحبه يكون احق به من الغائبين وغيرهم واما مال المسلمين انه ان ادرك قبل ان يقع فيه المقاسم فهو سراد على اهله واما ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد على احد وسئل مالك عن رجل حاز المشركون غلامه ثم غنمه المسلمون فقال صاحبه اولى به بغير ثمن ولا قيمة ولا غرم ما لم تصبه المقاسم فان وقعت فيه المقاسم فاني اري ان يكون الغلام لسيدة بالثمن ان شاء وقال مالك في امر ولد رجل من المسلمين حازها المشركون ثم غنمها المسلمون فقسمت في المقاسم ثم عرفها سيدها بعد القسم انها لا تسبي واري ان يفتديها الامام لسيدها قال فان لم يفعل فعلى سيدها ان يفتديها ولا يدعيها ولا اري للذي صارت له ان يسترقها ولا يستحل فرجها وانما هي بمنزلة الحرة لان سيدها يكلف ان يفتديها اذا جرحت

فان علم بذلك قبل القسمة فري لسيدها وان لم يعلم بذلك حتى تصيبها المقاسم فان مالها قال يفتديها الامام لصاحبها  
 قال ابن القاسم وغيره من اصحابنا يفتديها لنفسه صاحبها وجه قول مالك ان الاما يفتديها له انما ذلك لان صاحبها يجبر على  
 افتكاكها وليس سبب ذلك من جهته ولا من جهتها وانما الزمة الاما ذلك بما فعل من القسمة وليس لهذا بمنزلة الامة لان  
 له تركها وهذا ليس له اسلامها وتركها وجه الرواية الثانية ان لصاحبها فيها بقية ملك فلزمه ان يفتدي ذلك المملوك منها  
 لان القسمة شبهة ملك واذا كان منها ما يصح منه جاز ان يعصم شبهة ملكه فاذا لم يعصم الا انتقام بها الا لسيدها اجبر على  
 ان يفتدي تلك المنفعة منها لان غيره لا ينتفع بها ولا يجوز له تسليمها لانه لا يملك اباحة ما يملك منها غيره ١٢ على له  
 فان لم يفتد الاما فعلى سيدها ان يفتديها يري ان الاما ان ترك الواجب عليه من ذلك اذ اري فيه غير ما اراد مالك فان  
 على سيدها ان يفتديها على كل حال وبما اذا يفتديها اختلف اصحابنا في ذلك فروى ابن القاسم عن مالك ان عليه ان يفتديها  
 بثمانها الذي اخذها به كان اكثر من القيمة او اقل وحكى ابن المواز عن اشهب والمغيرة ان على سيدها الاقل من القيمة والغنم  
 وجه قول مالك ان ما فتدي من ذلك حتى القسمة فانما يفتدي بالثمن كالامة ووجه القول الثاني انه يجبر على افتكاكها فلزمته  
 القيمة ان كانت اقل من الثمن وليس ذلك بمنزلة الامة فانه مخير بين افتدائها وتركها فذلك لزمه الثمن الذي اقسمت به  
 ١٣ والله اعلم ١٢ قوله ان يسترقها ولا يستحل فرجها يري لان فيها ملكا لسيدها ولا نعم اذ الله الى الرق واذا الرجل للثاني استرقاها  
 لم يجعل له وطءا وانما له على سيدها عوض ما يملكه سيدها منها فلما لم يتقرر ذلك ولم يميز كان عليه قيمة رقبته لان رقبته مشغولة

له قوله فهذا بمنزلة ذلك يعني وقوعها في سهم رجل من المسلمين بعد ما اصاب المسلمون عن الكفار كجرحها في وجوب الفدية على السيد **ع** قوله في المفاداة قال الباجي الخروج الى ارض العدو على ثلثة اضرب الجهاد والمفاداة والتجارة فاما دخول ارض الحرب في الجهاد فقد تعد مرة كرية وفضله واما دخولها للمفاداة ودخولها للتجارة وقال سحنون من ركب البحر الى بلاد الروم في طلب

الدين اخص جرحه ونهى عن التجارة الى ارض السودان لان احكام الكفر تجرى هناك عليه **ع** قوله فيبشترى العبد او الحر اما شراء الحر فانه لا يصح الا بان لا يعلم انه حر واشترائه شرهين له ذلك ولعله سمي الفداء شراءه والاصل في ذلك ان فداء المسلمين وتخليصهم من ايدي المشركين واجب لا زورواه اشهب عن مالك قال ولولم يقدر روا ان يقتد وهم الا بجل ما يملكون فذلك عليهم والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا المعاني **ع** قوله في السلب بفقتين في الاصل ما يسلب المطلق على ما كان من القتل من السلاح والثوب والدابة ليست بداخله في السلب **ع** قوله عن عمر بن كثير يضم العين كما هو رواية الاكثر عن يحيى ورواه عبد الله بفتح العين وهما اخوان وبالضم اجل والشهر **ع** قوله كانت للمسلمين جولة بفتح الجيم اي حركة فيها اختلاط وتقدم وتأخر يريد لك احتراز عن لفظ الهزيمة وكان في هذا اليوم يركض النبي صلى الله عليه وسلم نحو الكفار ويقول **ع**

فهذا بمنزلة ذلك فليس له ان يسلم ام ولده تسرق و يستعمل فرجها وسئل مالك عن الرجل يخرج الى العدو في المفاداة او في التجارة فيبشترى الحر والعبد او يوهب له فقال اما الحر فان ما اشترى له دين عليه ولا يسرق و ان كان وهب به فهو حر وليس عليه شيء الا ان يكون الرجل اعطى فيه شيئاً مكافأة فهو دين على الحر بمنزلة ما اشترى به واما العبد فان سيدة الاول يختار فيه ان شاء ان يأخذه ويدفع الى الذي اشتراه ثمته فذلك له وان احب ان يسلم اسلمه وان كان وهب له فسيده الاول احق به ولا شيء عليه الا ان يكون الرجل اعطى فيه شيئاً مكافأة فيكون ما اعطى فيه غرموا على سيده ان احب ان يفتديه ما جاء في السلب في النفل مالك عن يحيى ابن سعيد عن عمر بن كثير بن اظم عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة بن ربعي انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين قال فاستدرت له حتى اتيت من وراءه فصرته بالسيف على حبل عاتقه فاقبل على فضم في ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني قال فلقيت عمر ابن الخطاب فقلت ما بال الناس فقال امر الله ثم ان الناس رجحوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب **ع** قوله فقلت ما بال الناس اي انهزموا قال عمر امر الله بانهم اثمهم فانهم لما اعجبوا بكثرتهم واعقدوا على قوتهم فها زالهم الله تعالى بانهم اثمهم باهم وتكويش شران الناس رجحوا بعد انهزموا مهم بصوت العباس بن عبد المطلب فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل يقول للعباس ربه وكان العباس بن رجلاً صينياً نادى يا معشر الانصار يا اصحاب السمرية فجعل العباس ينادى يا اصحاب السمرية ففي رواية مسلم قال العباس فوالله كانت عطفتهم حين سمعوا صوتي

عطفة البقر على اولادها يقولون يا بليك يا بليك فتراجعوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا اجتمع عنده مائة استقبلوا الناس فاقتتلوا فنظر الى قتالهم فقال الان تحي الوطيس ثم تناول حصيات من الارض ثم قال شأمت الوجوه فرمى بها في وجوه المشركين فما كان انسان منهم الا وقد امتلأ عيناه من تلك القطنية التراب فولى المشركون الادبار وحلس رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وضعت الحرب اوزارها وفرغ من قتال المشركين فقال من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه قال ابو قتادة فقمت ثم قلت من يشهد لي يا بلي قلت قتيلاً ثم حلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اي الكلام المذكور المرة الثانية من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه قال ابو قتادة فقمت ثانياً ثم قلت من يشهد لي ثم حلت لانه لم يشهد لي احد ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اي الكلام المذكور المرة الثالثة فقمت ثالثاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابا قتادة فأتصفت عليه القصة اي قصة قتل رجل فقال القوم من اهل مكة من قريش ولما رقت على تسبيته وذكر الواقدي ان اسمه اسود بن خزاعي وفيه نظر لان الرواية الصحيحة ان الذي اخذه قرشي قاله الحافظ في الفقه الباري صدق يا رسول الله اي ابو قتادة وسلب ذلك القتل عندى فارغته من باب الافعال اي ارض ابا قتادة منه اي من السلب بان تعوضه شيئاً عن ذلك السلب **ع** هذا اليهود (نتي)

ام اربليس يجب الا ان ينقله له الا ما رفته اربع مسائل هي قواعد هذا الفصل اما المسئلة الاولى فان قوما قالوا النفل يكون من الخمس الواجب لبيست مال المسلمين وبه قال مالك وقال قوم بل النفل انما يكون من خمس الخمس وهو حظ الاما فقط وهو الذي اختاره الشافعي وقال قوم بل النفل من جملة الغنمة وبه قال احمد وابوعبيد ومن هؤلاء من اجاز تفصيل جميع الغنمة والسبب في اختلافهم هو هل بين الايتين الواردة في المعانم تعارض امرهما على التخيير اعني قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ الاية وقوله تعالى يستأونك عن الانفال الاية فمن رأى ان قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ ناسخه لقوله تعالى يستأونك عن الانفال قال لانفل ٣٤١ الامن الخمس او من خمس الخمس ومن رأى ان الايتين لا معاوضة بينهما وانهما على التخيير اعني ان الاما مران ينفل من رأس الغنمة من شاء وله ان لا ينفل بان يعطى جميع ارباع الغنمة للغانميين قال يجوز النفل من رأس الغنمة قاما المسئلة الثانية وهي ما

قتل قتيل له عليه بيعة فله سلبه قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال من قتل قتيل له عليه بيعة فله سلبه قال ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابا قتادة فاقتضت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله سلب ذلك القتيل عندي فارضه منه يا رسول الله فقال ابو بكر لاها الله اذ الاعداء الى اسد من اسد الله يقا تل عن الله ورسول فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه فاعطانيه فبعث الديرع فاستريت به مخرفا في بني سلمة فانه لأول مال تأثنته في الاسلام مالك عن ابن

مقتدا وما للاما مران ينفل من ذلك عند الذين اجازوا النفل من رأس الغنمة فان قوما قالوا لا يجوز ان ينفل اكثر من الثلث او الربع على حديث حبيب بن مسلمة وقال قوم ان نفل الام السرية جميع ما غنمت جاز نصيرا الى ان آية الانفال غير منسوخة بل محكمة وانها على عمومها غير مخصصة ومن رأى انها مخصصة لهذا الاثر قال لا يجوز ان ينفل اكثر من الثلث او الربع واما المسئلة الثالثة وهي هل يجوز الوعد بالتفصيل قبل الحرب ام ليس يجوز ذلك فانهم اختلفوا فيه فكد ذلك مالك واجاز جماعة وجه قوله ان الغزو انما يقصد به وجه الله العظيم ولتكون كلمة الله هي العليا واذا وعد الاما مر بالنفل قبل الحرب خيف ان يبسك الغزاة وما في حق غير الله ووجه قول الجماعة نأ هر حديث حبيب بن مسلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل في الغزو وفي البدء وفي القفول الثلث قاما المسئلة الرابعة وهل هي يجب سلب المقتول للقاتل اوليس يجب الا ان ينقله الاما فانهم اختلفوا في ذلك فقال مالك لا يستحق القاتل سلب المقتول الا ان ينقله له الاما مر على وجه الاجتهاد وذلك بعد الحرب وبه قال ابو حنيفة والثوري وقال الشافعي واحمد وابو ثور والشافعي وجماعة من السلف هو واجب للقاتل قال ذلك الاما مر اول رقله ومن هؤلاء من جعل السلب له على كل حال ولم يشترط في ذلك شرطاً ومنهم من قال لا يكون له السلب الا اذا قتله مقتلاً غير مدبر وبه قال الشافعي ومنهم من قال انما يكون السلب للقاتل اذا كان القتل قبل مجيء الحرب او بعد ها واما ان قتله في حين

انما جاب خدا في تعالى ورسول اوليس بن هذا ترا سلبى كه حق اوست يسرتم حضرت عهه الله عليه وسلم راست گفتم ابوبكر بن پس بدء ان سلب ابو قتاده را ١٣ والله اعلم له قوله مخرفا بقر الميم والراء على المشهور وروى بقر الميم وكسر الراء هو الحائظ من النفل مشتق من الخرف بمعنى ميوه جدين ١٣ له قوله فانه لأول مال تأثنته اى تملكته وجعته في الاسلام قال في بداية المجتهد واما تفصيل الاما مر من الغنمة لمن شاء اعني ان يزيد على نصيبه فان العلماء اختلفوا على جواز ذلك واختلفوا من اى شئ يكون النفل وفي مقداره وهل يجوز الوعد به قبل الحرب وهل يجب السلب للقاتل ص

له قوله لاها الله اذ قال الخطا بى فكذا اربعة اذ ابا لالف في اوله واما هو في كلامهم لاها الله ذ اى بلفظ اسم الاشارة والهاء بدل من الواو وكانه قال لا والله لا يكون اذا قال الما زني لا ما الله اذ اخطا وانما مولاها الله ذ اى ذابيعين وكذا قال ابو زيد وكذا في النهاية قال ذلك في الفها مذهبان احد ما ثبت النفل ان الذي بعد ما مدغم مثل اءه والثاني ان تحذفها لا لتقاء الساكنين وفي القاموس يقال ما الله يقطع الف ووصلها مع اثبات الفها وحذفها انتهى في المصنف گفت ابوبكر بن بخدا قصد نكند المحضرت صلى الله عليه وسلم يوم شيرى ان شيران خدا في تعالى كه جتك ميكند

المعركة فليس له سلب وبه قال الاوزاعي وقال قوم ان استكثر الاما مر السلب جاز ان يخسره وسبب اختلافهم هو احتمال قوله عليه السلام يوم حنين بعد ما برد القتال من قتل قتيلاً فله سلبه ان يكون ذلك منه عليه الصلوة والسلام على جهة النفل او على جهة الاستحقاق للقاتل ومالك قوى عنده انه على جهة النفل من قبل انه لم يثبت عنده انه قال ذلك عليه السلام ولا قضى به الا ابا حنيتين ومعاوضة آية الغنمة له ان حمل ذلك على الاستحقاق اعني قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ الاية فانه لما نص في الاية علم ان الاربعة الاخماس واجبة للغانميين كما انه لما نص على الثلث للامم في المواثيق علم ان الثلثين للاب قال ابو عمر وهذا القول محفوظ عنه صلى الله عليه وسلم في حنين وفي بدر وروى عن عمر بن الخطاب انه قال كنا لخمس السلب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج ابو داود عن عوف بن مالك الاشجعي وخالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل وخرج ابن ابي شيبة عن انس بن مالك ان البراء بن عازب رز حمل على موزيان يوم الدارة فطعن طعنة على قربوس سرجه فبلغ سلبه ثلثين الفا فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال لابي طلحة انا كنا لخمس السلب وان سلب البراء قد بلغ ما لا كثير ولا ارا في الخمسة قال قال ابن سيرين محدثي انس بن مالك انه اول سلب خمس في الاسلام وهذا تمسك من فرق بين السلب القليل والكثير واختلف في السلب الواجب ما هو فقال قوم له جميع ما وجد على المقتول واستثنى قوم من ذلك الذ صب والفضة انتهى لمخص ما في الشرح السير الكبير ان لفظ الانفال في عبارة الفقهاء ما يخص الاما مر به بعض الغانميين فذلك الفعل يسمى بتفصيل وذلك المال يسمى نفل ولا خلاف ان التفصيل جائز قبل الاصابة للقرض على القتال فانه ما مورباً للقرض لقوله تعالى يا ايها النبي ابق على



(البقية عن ملك) حرص المؤمنين على القتال فهذا الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولكل من قام مقامه فان الشجعان قلما يتفانون بانفسهم اذ لم يحضوا بشئ من المصاب فاذا حضهم الامام يدين لك فذلك يغيرهم على المخاطرة بارواحهم وايقام انفسهم في جلبة العدو ولا يستحق القاتل السلب بدون تنفيل الامام عندنا وعلى قولنا لشا فخر بن محمد قتل مشترك على وجه المباشرة وهو مقبل غير مدبر استحق سلبه وان لم يسبق التنفيل من الامام لان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلاً فله سلبه لنصب الشرع ومثل هذا الكلام في لسان صاحب الشرع لبيان السبب كقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ولكننا نقول ان لو قال ٢٤٢ رسول الله صلى الله عليه وسلم

شهاب عن القاسم بن محمد انه قال سمعت رجلاً يسأل عبد الله بن عباس عن الانفال فقال ابن عباس الفرس من النفل والسلب من النفل قال ثم عاد لمسأله فقال ابن عباس ذلك ايضاً ثم قال الرجل الانفال التي قال الله في كتابه ما هي قال القسم فلم يزل يسأله حتى كاد يخرجها فقال ابن عباس اتدرون ما مثل هذا مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب وسئل مالك عن قتل قتيلاً من العدو ا يكون له سلبه بغير اذن الامام فقال لا يكون ذلك للاحد بغير اذن الامام ولا يكون ذلك من الامام الا على جهة الاجتهاد ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلاً فله سلبه الا يوم حنين ما جاء في اعطاء النفل من الخمس مالك عن ابى الزناد عن سعيد بن المسيب انه قال كان الناس يعطون النفل من الخمس قال مالك وذلك احسن ما سمعت في ذلك

هذا الكلمة بالمدنية بين يدي اصحابه و لم يقل انه قال هذا الا بعد تحقق الحاجة الى التخييض فان مالك بن انس قال لم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في شئ من مغازيه من قتل قتيلاً فله سلبه الا في موضع يوم حنين وذلك بعد ما انهزم المسلمون و وقعت الحاجة الى تخريصهم ليكروا كما قال الله تعالى ثرو ليتها مدبرين و ذكر محمد بن ابراهيم التيمي انه قال ذلك يوم بدر و حنين ايضاً وقد كانت الحاجة الى التخييض يوم بدر و صلواتنا فخرنا انه انما قال ذلك بطريق التنفيل للتخفيف لا بطريق نصب الشرع و ايد ما ذكرنا ما ذكر عبد الله بن شقيق قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بمأصرا و ادى القرى فأتاه رجل فقال ما تقول في الغنائم فقال الله تعالى سهم ولؤلؤه الاية قال فالغنيمة يعينها الرجل قال ان سميت فحينئذ يسهم فليس باحق به من اخيك المسلم فهذا دليل على انه على ان القاتل لا يستحق السلب بدون التنفيل وعلى هذا القول اتفق اهل العراق و الحجاز و قال ابو حنيفة لا نفل بعد احراز الغنيمة و هذا مذاهب اهل العراق و الحجاز و اهل الشام يجوزون التنفيل بعد الاحراز و ممن قال به الاوزاعي و ما قلنا دليل على فساد قولهم لان التنفيل للتخييض على القتال و ذلك قبل الاصابة لا بعد ها و لان التنفيل لا ثبات الاخصاص و لا لا ابطال حق ثابت للغائبين و لا ابطال حق ثابت في الخمس لاربابها و في التنفيل بعد الاصابة ابطال الحق ثم استدلت بحديث الحسن في الزمارة ان رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم زما من شعر من المغنم فقال و بيلك سألتني زما من نار الحد يث و مجد يث مجاهد ان رجلاً جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكية من شعر من المغنم فقال هب لي هذا فقال

الجيش فيبقى بعد ما تم عند الخمس وعندة التقيد بهذه الزيادة بخمس ما اصابوا شريكون لهم الثلث مما بقي يختصون به وهم شركاء الجيش ١١ لله قول احسن ما سمعت يعني ان النفل يعطى من خمس الخمس اما من اصل الغنيمة و به قال ابو حنيفة والشافعي في اصح اقواله الثلاثة ١٢ محمد -

٢ صورة هذا التنفيل ان يقول من قتل قتيلاً فله سلبه ومن اسرا فهو له كما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم المتأدى حين نادى يوم بدر و يوم حنين او يبعث سرية فيقول لكم الثلث مما تصيبون بعد الخمس او يطلق بهذه الكلمة فيمن الاطلاق لهم الثلث المصاب قبل ان يخمس يختصون به وهم شركاء

انما نصيب مما فلان و مجد يث الى الشعب الصغاني قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه زما من شعر الحد يث ثم قال و لو جاز التنفيل بعد الاصابة لما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك مع صدق حاجته ثم قال والذي روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل بعد الاحراز فاما اجل على انه اعطى ذلك من الخمس باختياره من المساكين او اعطى ذلك من سهم نفسه من الخمس او من الصنف الذي كان له او اعطى ذلك مما افاء الله تعالى عليه لا بما يقاوم الخيل والركاب فقد كان الامر فيها مفضوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى قل الانفال لله والرسول و ذكر عن الخالد بن الوليد وعوف بن مالك انها كان لا يخمس ان السلب و محمول ان السلب مغنم وفيه الخمس وهكذا روى عن ابن عباس روى و انما تأخذ بقول هؤلاء لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ والسلب من الغنيمة و تأويل ما نقل عن خالد وعوف روى اذا تقدم التنفيل من الامام فيقول من قتل قتيلاً فله سلبه وعندنا في هذا المواضع لا يخمس السلب و اما بدون التنفيل يخمس انتهى لمخصراً والله اعلم (الكافية المتعلقة بصحة هذا) لله قول مثل صبيغ بضم الصاد المهملة وبالعين المهملة معهما كان رجل من اهل العراق قد ولد في المدينة فجعل يسأل عن نسبته القران فضره عمر حتى ادى برأسه فقال يا امير المؤمنين حسبك قد ذهب الذي كنت اجد في رأسي ١٢ على مختصراً لله قول يعطون النفل من الخمس من الغنيمة كذا في الخطابي قال حافظ ظاهر اتفاق الصحابة على ذلك و قال ابن عبد البر ان اراد الامام ان يتنفل بعض الجيوش ببعض فيه فذلك من الخمس ولا من رأس الغنيمة بشرط ان لا يزيد على الثلث انتهى و بهذا الشرط قال الجمهور و قال الشافعي لا يتنفل بغير اذن الامام ١٢ مح قال في السير الكبير و ص

ص تنفيلا فلا محجة فيه وقد اخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه بموضعين اولها في الجهاد وفي باب سهام الفرس ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الفرس سهما ولصاحبه سهما ثم اخرج في المغازي عن ابن عمر قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر الفرس سهما وللراجل سهما فزاد في الثاني لفظ يوم خيبر والحجاب عنه ان معنى قوله للفرس سهمين اي للفرس مع صاحبه سهمين لانه قال في اللؤلؤ والياقوت يقال ان كثيرا ما يحذف في كتابة العربية الالف فقوله للفرس سهمين كان اصله للفارس سهمين فحذف الالف منه لانه يستدل بالمتقابلة بان المراد بالفارس لا الفرس ثم لما فهم منه الراوي ان المراد بالفارس الفرس دون الفارس ففسره اذا كان مع الرجل فرس فله ثلثة اسهم وان لم يكن له فرس فله سهم او رد البخاري هذا التفسير عن نافع في المغازي في الصحيح فلما فهم نافع هذا المعنى فرواه بالمعنى في محل اخر كما رواه في الجهاد فقال جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما وكما رواه ابو داود وابن ماجه سهم للرجل والفرسه ثلثة اسهم ولفظ ابن ماجه اسهم للفارس ثلثة اسهم فهذا كله روايات بالمعنى على ما فهمه الراوي وكذلك لفظ مسلم انه قسم في النفل للفرس سهمين وللراجل سهما وكذلك لفظ الترمذي واما لفظ ابى داود اسهم الرجل والفرسه ثلثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه وكذلك لفظ ابن ماجه اسهم يوم خيبر للفارس ثلثة اسهم للفرس سهما وللراجل سهم فهذا ان الروايات رواها الراوي على ما فهمه وفهمه ليس بحجة ويؤيد ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابواسامة وابن نمير قال حدثنا عبيد الله عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما فهذا هو الرواية التي رواها البخاري وغيره بلفظ الفرس فرواه ابن ابي شيبة بلفظ الفارس فهذا يؤيد ما قدمنا من التأويل الثاني ثم اخرجه عن نعيم بن حماد حدثنا ابن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اسهم للفارس سهمين وللراجل سهما ثم اخرجه عن يونس بن عبد الاعلى حدثنا ابن وهب اخبرني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم الخيل للفارس سهمين وللراجل سهم ثم اخرجه عن حجاج بن محمد حدثنا حبان بن سالم حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهمين وللراجل سهما قال الزبيلي قلت ورواه الدارقطني في اول كتابه المؤتلف والمختلف حدثنا عبيد الله بن محمد بن اسحق المروزي وعبد بن علي بن روية قالوا حدثنا احمد بن عبد الجبار حدثنا يونس بن بكير عن عبد الرحمن بن ايمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم للفارس سهما وللراجل سهما وانت تعلم ان ما وقع في هذه الروايات الصحاح من لفظ الفارس فالمراد بالفارس مع فرسه لها سهما من فوج الاختلاف بين اصحاب عبيد الله بن عمر فرواه ابواسامة عند البخاري في الجهاد وذا عند البخاري ايضا في المغازي وسليمان بن اخطر عند مسلم والترمذي وعبيد الله بن نمير عند مسلم بلفظ الفرس ورواه ابواسامة وابن نمير وابن المبارك وابن وهب وحماد بن سلمة كلهم عن ابن ابي شيبة بلفظ الفارس ثم قال وتابعا ابن ابي مريم وعالد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عمر العمري بالشك في الفارس او الفرس فلا ينبغي ان يحل ما وقع عند ابن ابي شيبة من الرواية العذول والثقات على الوجه بل يجب ان يحل على ما يوصو به معنى الفارس والفرس اي يعنى قوله للفارس اي اعطاه ولفرسه سهمين وكذلك معنى الفرس اي اعطاه الفرس ولصاحبه سهمين واعطى الراجل سهما والله اعلم **س** قول لا اري ان يقسم الا لفرس واحد وبه قال ابو حنيفة والشافعي والجمهور وقال الاوزاعي يسهم لفرسين ولا يسهموا اكثر من ذلك **س** قول لا اري البراذين والهجن البراذين جمع برذون الفرس التركي والهجن بضم الهاء والجيم جمع هجن وهو ما احد ابويه غيره **س** على

وسئل مالك عن النفل هل يكون في اول مغنم قال ذلك على وجه الاجتهاد من الامام ليس عندنا في ذلك امر معروف موثوق الاجتهاد السلطان ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه كلها وقد بلغني انه نفل في بعضها يوم حنين واما ذلك على وجه الاجتهاد من الامام في اول مغنم وفيما بعده القسم للخيل في الغزو قال مالك بلغني ان عمر بن عبد العزيز كان يقول للفرس سهما وللرجل سهم قال مالك ولم ازل اسمع ذلك وسئل مالك عن رجل حضر با فراس كثيرة فهل يقسم لها كلها فقال لم اسمع بذلك ولا اري ان يقسم الا لفرس واحد الذي يقاتل عليه قال مالك لا ارى البراذين والهجن الا

سئل مالك عن النفل هل يكون في اول مغنم قال ذلك على وجه الاجتهاد من الامام ليس عندنا في ذلك امر معروف موثوق الاجتهاد السلطان ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه كلها وقد بلغني انه نفل في بعضها يوم حنين واما ذلك على وجه الاجتهاد من الامام في اول مغنم وفيما بعده القسم للخيل في الغزو قال مالك بلغني ان عمر بن عبد العزيز كان يقول للفرس سهما وللرجل سهم قال مالك ولم ازل اسمع ذلك وسئل مالك عن رجل حضر با فراس كثيرة فهل يقسم لها كلها فقال لم اسمع بذلك ولا اري ان يقسم الا لفرس واحد الذي يقاتل عليه قال مالك لا ارى البراذين والهجن الا

**س** قول له للفرس سهما وللرجل سهم  
اختلف العلماء في بيان مقدار الاستحقاق للمقاتل فهو اما ان يكون راجلا واما ان يكون فارسا فان كان راجلا فله سهم واحد بالاتفاق وان كان فارسا فله و لفرسه سهما عند ابى حنيفة وزفر وعند ابى يوسف ومحمد له ثلثة اسهم سهم له وسهما لفرسه وهو قول الشافعي ومالك واحمد واسحق وبه قال ابن عباس ومجاهد والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي والثوري وابوعبيد وابن جبريد وآخرون ولم يقل بقول ابو حنيفة وزفر احد الا ما حكى ذلك عن علي وعمر وابى موسى قال الحافظ في الفقه والثابت عن

على وعمر كالجهور واستدل الجمهور بهذه الحديث حديث ابن عمر وامثاله الواردة في هذه المعنى واما الامام ابو حنيفة فاستدل له بحديث مجمع بن جارية الا في وسيا في شرحه بعد هذا واما الجوابين حديث ابن عمر انه لم يبين فيه انه تلك القصة متى وقعت هل وقعت قبل خيبر او بعد ها فلما احتمل ان يكون قبل خيبر لا يكون فيه حجة لانه محتمل الشك ومحتمل ان يكون قسمة العنيفة في ذلك الوقت مفوضا الى رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها كيف يشاء ويعطيها من يشاء ويحتمل ان يكون اعطى السهم الواحد

على وعمر كالجهور واستدل الجمهور بهذه الحديث حديث ابن عمر وامثاله الواردة في هذه المعنى واما الامام ابو حنيفة فاستدل له بحديث مجمع بن جارية الا في وسيا في شرحه بعد هذا واما الجوابين حديث ابن عمر انه لم يبين فيه انه تلك القصة متى وقعت هل وقعت قبل خيبر او بعد ها فلما احتمل ان يكون قبل خيبر لا يكون فيه حجة لانه محتمل الشك ومحتمل ان يكون قسمة العنيفة في ذلك الوقت مفوضا الى رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها كيف يشاء ويعطيها من يشاء ويحتمل ان يكون اعطى السهم الواحد

سلم كان يقسم للفارس سهمين وللراجل سهما وانت تعلم ان ما وقع في هذه الروايات الصحاح من لفظ الفارس فالمراد بالفارس مع فرسه لها سهما من فوج الاختلاف بين اصحاب عبيد الله بن عمر فرواه ابواسامة عند البخاري في الجهاد وذا عند البخاري ايضا في المغازي وسليمان بن اخطر عند مسلم والترمذي وعبيد الله بن نمير عند مسلم بلفظ الفرس ورواه ابواسامة وابن نمير وابن المبارك وابن وهب وحماد بن سلمة كلهم عن ابن ابي شيبة بلفظ الفارس ثم قال وتابعا ابن ابي مريم وعالد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عمر العمري بالشك في الفارس او الفرس فلا ينبغي ان يحل ما وقع عند ابن ابي شيبة من الرواية العذول والثقات على الوجه بل يجب ان يحل على ما يوصو به معنى الفارس والفرس اي يعنى قوله للفارس اي اعطاه ولفرسه سهمين وكذلك معنى الفرس اي اعطاه الفرس ولصاحبه سهمين واعطى الراجل سهما والله اعلم **س** قول لا اري ان يقسم الا لفرس واحد وبه قال ابو حنيفة والشافعي والجمهور وقال الاوزاعي يسهم لفرسين ولا يسهموا اكثر من ذلك **س** قول لا اري البراذين والهجن البراذين جمع برذون الفرس التركي والهجن بضم الهاء والجيم جمع هجن وهو ما احد ابويه غيره **س** على

**له قول** لان الله تعالى قال ابن بطال في وجه الاستدلال بالآية ان الله تعالى منح على العباد بانواع الراكب ومقتضاه الاستيعاب ولما لم يذكر البراذين مفردا علم عدد مشروجهما من تلك الانواع واسم الخيل يقع على البراذين بخلاف البغال والحمير **له قول** حين صدر من حين يريد حيث اصاب هوازن فاظفر الله بهم وغنم اموالهم وذا ربههم فصدريريد الجعارة وهي طريقة الى مكة ولعله اراد ان يعتمها منها وحين يقرب من الجعارة فسأله الناس قسم تلك الغنائم وضابقوه في طريقة للاحاحم عليه بالمسئلة حتى الجوه الى سمرة فذنت ناقته منها فخلقت بردائه وهو الثوب الذي يلقبه على ظهره فترعه عن ظهره ١٢ والله اعلم **له قول** صل الله عليه وسلم ردا على رداي يريد ثوبه الذي انتزعته السمرة منه تخافون ان لا اقسم بينكم ما افاء الله عليكم يريد الاشارة الى كثرة

من الخيل لان الله تعالى قال في كتابه والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقال واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم فان ادى البراذين والهجن من الخيل اذا اجازها الوالى وقد قال سعيد بن المسيب وسئل عن البراذين هل فيها من صدقة فقال وهل في الخيل من صدقة ما جاء في الغول مالك عن عبد الرحمن بن سعيد عن عمر بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر من حنين وهو يريد الجعارة سأل الناس حتى دنت به ناقته من شجرة فشبكت بردائه حتى نزعته عن ظهره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردا على رداي الخافون الا اقسم بينكم ما افاء الله عليكم والذي نفسي بيده لو افاء الله عليكم مثل سمرتهم لقسمتهم بينكم قسمة صلى الله عليه وسلم على سبيل الاشارة عليهم لفعلهم وكثرة الاحاحم عليه بالسؤال فيما قد عرف من حاله انه لا يمنع حتى انهم قد اعتقدوا فيه المنع وهذا مما لا يفعل فقهاء العمارة ولا فضلا المهاجرين والانصار وانما يفعل قوم من المؤلفات قلوبهم او ممن قرب اسلامه ولم يتمكن الفقه بعد في نفسه ولا عرف ان على النبي صلى الله عليه وسلم من احكام الشريعة تفريقه اربعة اجناس من الغنمة على العائمين ورد الخمس عليهم وعلى غيرهم من المؤمنين فاقسم صلى الله عليه وسلم لويحان ما افاء الله عليهم في الكثرة مثل سمرتهم لما منعه ذلك من ان يقسم بينهم **له قول** صلى الله عليه وسلم ثم لا تجردوني بخيلا ولا كذا يا يجمل ان تكون ههنا ثم معنى الواو فيكون تقديرا الى اقسم عليكم ما افاء الله عليكم ولا تجردوني بخيلا يشي من ذلك ولا تجردوني جانا ولا كذا يا يجمل ان تكون ثم على بابها في الترتيب والمهلة فيكون معنى ذلك اني اقسم عليكم جميع ما افاء الله عليكم ثم لا تجردوني بعد هذا بخيلا بما يكون لي منعه وصرفه الى سؤالكم ولا كذا يا ولا جانا وخص هذا الصفات بتفيتها عن نفسه قال بعض المفسرين لان وجود اضدادها من الجود والصدق والتواضع من صفات الامام فنفى صلى الله عليه وسلم عن نفسه النقائص التي لا يصح ان تكون في الامام ولا يصح ان يكون اماما من كانت فيه هذه الصفات وعلى هذا ما قاله عمر ان صفات الامام اكثر من هذه الصفات وهي احدى عشرة فقد كان يجب على هذا ان ينفي عن نفسه اضداد جميعها قال القاضي ابو الوليد والاظهر عندي ان يكون انما نفى عن نفسه هذه الثلاثة الخصال لانها مختصة بالحالة التي كان عليها لانهم كانوا سألوه ما افاء الله من الغنائم والمال فاقسموا به يفسد جميعها بينهم ولا يجرد ولا كذا يا فيما يعيد به من قسمتها ولا جانا يجمل ان يريد به عن عدو ويظهر في الله عليه واغتم مثل هذه الغنمة واكثر منها ويجمل ان يريد جانا عن السائلين له وان قسمته الفنى عليهم لا يفعل عن جبين وضعف عن منعه وانما يفعله طاعة لله تعالى في امره وتفضلا على امته **له قول** ادوا الخائط والمخيط الخائط هو واحد الخيوط ودوى بدله الخياط بكسر الخاء قال في النهاية الخياط والمخيط والمخيط بالكسر الابرة ١٢ وعلى ونهاية **له قول** شنار بالفتح للعيب والعار وقيل هو العيب الذي فيه عار ١٢ نهاية يريد ان الغلول شنير ومار في الدنيا وثار وعذاب في الآخرة قال ابو الوليد الباجي قوله صلى الله عليه وسلم فان الغلول عار وثار وشنار على اهل يوم القيمة الغلول السرقة من المغنم فمن خان منه شيئا فقد غل واما الشنار فهو معنى العيب والعار قال ابو عبيدة الشنار العيب والعار وانشد القطامي **له قول** ونحن رعية وهم رعاة ولولا رعيهم شنع الشنار فامر صلى الله عليه وسلم باداء القليل والكثير من المغنم فمن اخذ منه شيئا بغير حقه فهو عليه يوم القيامة عار وثار وشنار **له قول** والخمس مردود اي حق الخمس الذي هو حقه صلى الله عليه وسلم عليكم يعني في مما الحكم من شد ثغروا عدا دكرا سلام ونحوه **له قول** ان زيد بن خالد الجهني قال ابن عبد البر كذا في رواية يحيى وهو غلط الصواب

سؤالهم اياها لان ذلك سؤال من يخاف ان يمنعه حقه واما من كان له حق في الغنمة يتيقن انه سيعطاه ويستوفيه فلا يجب ان يسأل ومن لم يكن حق في الغنمة فيستغنى عن الاحاح لما علم من حال النبي صلى الله عليه وسلم وانه سيعطى من له سهم سهمه ويعطى من لا سهم له من الخمس على قدر ما يستحقه وتلك قسمة اخرى في الخمس تتناول من له حق في الغنمة ومن لا حق له فيها **له قول** صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو افاء الله عليكم مثل سمرتهم لقسمتهم بينكم قسمة صلى الله عليه وسلم على سبيل الاشارة عليهم لفعلهم وكثرة الاحاحم عليه بالسؤال فيما قد عرف من حاله انه لا يمنع حتى انهم قد اعتقدوا فيه المنع وهذا مما لا يفعل فقهاء العمارة ولا فضلا المهاجرين والانصار وانما يفعل قوم من المؤلفات قلوبهم او ممن قرب اسلامه ولم يتمكن الفقه بعد في نفسه ولا عرف ان على النبي صلى الله عليه وسلم من احكام الشريعة تفريقه اربعة اجناس من الغنمة على العائمين ورد الخمس عليهم وعلى غيرهم من المؤمنين فاقسم صلى الله عليه وسلم لويحان ما افاء الله عليهم في الكثرة مثل سمرتهم لما منعه ذلك من ان يقسم بينهم **له قول** صلى الله عليه وسلم ثم لا تجردوني بخيلا ولا كذا يا يجمل ان تكون ههنا ثم معنى الواو فيكون تقديرا الى اقسم عليكم ما افاء الله عليكم ولا تجردوني بخيلا يشي من ذلك ولا تجردوني جانا ولا كذا يا يجمل ان تكون ثم على بابها في الترتيب والمهلة فيكون معنى ذلك اني اقسم عليكم جميع ما افاء الله عليكم ثم لا تجردوني بعد هذا بخيلا بما يكون لي منعه وصرفه الى سؤالكم ولا كذا يا ولا جانا وخص هذا الصفات بتفيتها عن نفسه قال بعض المفسرين لان وجود اضدادها من الجود والصدق والتواضع من صفات الامام فنفى صلى الله عليه وسلم عن نفسه النقائص التي لا يصح ان تكون في الامام ولا يصح ان يكون اماما من كانت فيه هذه الصفات وعلى هذا ما قاله عمر ان صفات الامام اكثر من هذه الصفات وهي احدى عشرة فقد كان يجب على هذا ان ينفي عن نفسه اضداد جميعها قال القاضي ابو الوليد والاظهر عندي ان يكون انما نفى عن نفسه هذه الثلاثة الخصال لانها مختصة بالحالة التي كان عليها لانهم كانوا سألوه ما افاء الله من الغنائم والمال فاقسموا به يفسد جميعها بينهم ولا يجرد ولا كذا يا فيما يعيد به من قسمتها ولا جانا يجمل ان يريد به عن عدو ويظهر في الله عليه واغتم مثل هذه الغنمة واكثر منها ويجمل ان يريد جانا عن السائلين له وان قسمته الفنى عليهم لا يفعل عن جبين وضعف عن منعه وانما يفعله طاعة لله تعالى في امره وتفضلا على امته **له قول** ادوا الخائط والمخيط الخائط هو واحد الخيوط ودوى بدله الخياط بكسر الخاء قال في النهاية الخياط والمخيط والمخيط بالكسر الابرة ١٢ وعلى ونهاية **له قول** شنار بالفتح للعيب والعار وقيل هو العيب الذي فيه عار ١٢ نهاية يريد ان الغلول شنير ومار في الدنيا وثار وعذاب في الآخرة قال ابو الوليد الباجي قوله صلى الله عليه وسلم فان الغلول عار وثار وشنار على اهل يوم القيمة الغلول السرقة من المغنم فمن خان منه شيئا فقد غل واما الشنار فهو معنى العيب والعار قال ابو عبيدة الشنار العيب والعار وانشد القطامي **له قول** ونحن رعية وهم رعاة ولولا رعيهم شنع الشنار فامر صلى الله عليه وسلم باداء القليل والكثير من المغنم فمن اخذ منه شيئا بغير حقه فهو عليه يوم القيامة عار وثار وشنار **له قول** والخمس مردود اي حق الخمس الذي هو حقه صلى الله عليه وسلم عليكم يعني في مما الحكم من شد ثغروا عدا دكرا سلام ونحوه **له قول** ان زيد بن خالد الجهني قال ابن عبد البر كذا في رواية يحيى وهو غلط الصواب

ص ١٢٠

ص اثبات الواسطة بين محمد وزيد وهو ابن ابي عمر كما ذكره القعني وابن القاسم واخرون وعلى هذا ما قاله عمر ان صفات الامام اكثر من هذه الصفات وهي احدى عشرة فقد كان يجب على هذا ان ينفي عن نفسه اضداد جميعها قال القاضي ابو الوليد والاظهر عندي ان يكون انما نفى عن نفسه هذه الثلاثة الخصال لانها مختصة بالحالة التي كان عليها لانهم كانوا سألوه ما افاء الله من الغنائم والمال فاقسموا به يفسد جميعها بينهم ولا يجرد ولا كذا يا فيما يعيد به من قسمتها ولا جانا يجمل ان يريد به عن عدو ويظهر في الله عليه واغتم مثل هذه الغنمة واكثر منها ويجمل ان يريد جانا عن السائلين له وان قسمته الفنى عليهم لا يفعل عن جبين وضعف عن منعه وانما يفعله طاعة لله تعالى في امره وتفضلا على امته **له قول** ادوا الخائط والمخيط الخائط هو واحد الخيوط ودوى بدله الخياط بكسر الخاء قال في النهاية الخياط والمخيط والمخيط بالكسر الابرة ١٢ وعلى ونهاية **له قول** شنار بالفتح للعيب والعار وقيل هو العيب الذي فيه عار ١٢ نهاية يريد ان الغلول شنير ومار في الدنيا وثار وعذاب في الآخرة قال ابو الوليد الباجي قوله صلى الله عليه وسلم فان الغلول عار وثار وشنار على اهل يوم القيمة الغلول السرقة من المغنم فمن خان منه شيئا فقد غل واما الشنار فهو معنى العيب والعار قال ابو عبيدة الشنار العيب والعار وانشد القطامي **له قول** ونحن رعية وهم رعاة ولولا رعيهم شنع الشنار فامر صلى الله عليه وسلم باداء القليل والكثير من المغنم فمن اخذ منه شيئا بغير حقه فهو عليه يوم القيامة عار وثار وشنار **له قول** والخمس مردود اي حق الخمس الذي هو حقه صلى الله عليه وسلم عليكم يعني في مما الحكم من شد ثغروا عدا دكرا سلام ونحوه **له قول** ان زيد بن خالد الجهني قال ابن عبد البر كذا في رواية يحيى وهو غلط الصواب

له قول له توفي رجل يوم حنين كذا في رواية يحيى وهو وهم وإنما هو يوه خبير كما لسائر الرواة قال الباجي ويبدل عليه قول خرزات من خرز اليهود  
 ولينك يوم حنين يهود حتى يؤخذ خرزهم والقصة مشهورة وإنما كان ذلك إذا فحقت خبرهم ١٢ له قولهم وانهم ذكروه اي وفاته النبي صلى  
 الله عليه وسلم لكي يصلي عليه رجاء بركة صلواته ودعائه صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم امتناعاً مما  
 قصدوه فذكر ذلك له من الصلوة عليه وقد علم من حاله صلى الله عليه وسلم انه لا يمنع من الصلوة الا على من لا يرضى حاله وانه قد  
 علم انه احدث حديثاً يمنعه من الصلوة عليه أما بخبره بذلك عند من يشهد بذلك عليه اربوحي يوحى اليه وهذا سنة في امتناع  
 الاثمة واهل الفضل من الصلوة ٢٤٥ على اهل الكباثر على وجه الردع والزجر عن مثل فعلهم وامر غيره بالصلوة عليه دليل  
 على ان لهم حكم الايمان لا يخرجون عنه بأحد ثواب

من معصية وقد روى ابن ميمون عن ابيه عن معن  
 عن مالك انه قال لا بأس ان يصلي على من غل ذلك  
 يحتمل وجوبه احد هما ان يريد به ان يصلي عليه غير  
 الامام والثاني ان الامام يخبر ان شاء صلى وانشاء  
 ترك وان ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم من  
 الامتناع من الصلوة على من غل لم يكن على وجه  
 المنع من الصلوة عليه وانما كان ذلك لانه رأى  
 في ذلك الوقت افضل وان لمن رأى الصلوة في  
 وقت تكون الصلوة افضل ان يصلي وقد قال  
 صلى الله عليه وسلم في الصلوة على المنافقين اني  
 خيرت فأخبرت ١٢ له قولهم فتغيرت وجوه النبا  
 يحتمل ان يريد به وجوه المؤمنين لامتناعه صلى الله  
 عليه وسلم من الصلوة على من هو من جنسهم ولا  
 يعلمون له ذنباً انفرد به فما هو ان يكون ما منع من  
 الصلوة عليه امر يشهد به فيهلكوا بذلك ويحتمل ان  
 يريد به قبيلته ولما نفع تغيرت وجوههم لما يحضهم  
 من امره ولما خافوا ان يكون ذلك لعنى شائعه  
 فيهم ١٢ له قولهم ان صاحبكم قد غل على وجه  
 التبيين للمعنى الذي يمنعه من الصلوة عليه وفي  
 ذلك زجر عن الغلول وازهاب لما في نفس من لم  
 يغل وامان له من امتناعه صلى الله عليه وسلم  
 من ان يصلي عليه ولما سمع المسلمون ذلك فتعوا  
 متاعه لينظروا هل يجحد وامان غل فيه فيردوه  
 الى الغنائم ولعله قد فعل ذلك اولياً ووجدوا خرزاً  
 من خرز يهود يحتمل انهم عرفوا انها من الغنائم  
 لانهم انفصلوا عن غنائم اليهود بخبرهم ولم يكن  
 عندهم مثل هذا من الامتناع لاسيما في ذلك الموضع  
 الذي لا يشمل فيه الخرز الزينة ولا البيع فعلموا بانك  
 انها غل من الغنائم ويحتمل ان يكون عرف ذلك  
 من رآها من دور اليهود فظن انه قد اداها فلما  
 وجدها في متاعه بعد موته عرفها ووصفها  
 بذلك على معنى الا علام بحبسها وقلة الانتفاع

قال توفي رجل يوم حنين وانهم ذكروه لرسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فرغم زيدا انه قال صلوا على صاحبكم فتغيرت  
 وجوه الناس لذلك فرغم زيدا ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال صاحبكم قد غل في سبيل الله قال ففتحنا  
 متاعه فوجدنا فيه خرزات من خرز اليهود ما يساويين  
 درهمين مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة  
 ابن ابي بردة الكنانى انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه و  
 سلم اتى الناس في قبائلهم يريدونهم وانه ترك قبيلة من  
 القبائل قال وان القبيلة وتجدوا في بردة رحل منهم عقد  
 جزع غلوا فاتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر عليهم  
 كما يكبر على الميت مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابي  
 الغيث سالم مولى ابن مطيع عن ابي هريرة انه قال خرجنا  
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلم نغنم ذهباً  
 ولا ورقاً الا الاموال المتاع والثياب قال فاهدى رفاعة  
 ابن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاماً سوديقا  
 له مدغم فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى واد القرى  
 حتى اذا كنا بواد القرى بيننا مدغم يحط رحل رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اذ جاءه سهم عائر فاصابه فقتله فقال الناس  
 هنيئاً له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا و  
 الذي نفسى بيده ان الشملة التي اخذ يوم حنين من المغانم  
 لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً فلما سمع الناس ذلك

بها كما اخبر بقيمتها ليعلم بتفاهة قيمتها وان اخذ هذا المقدار على تفاهته على هذا الوجه من جملة الكباثر التي تمنع من صلوة النبي  
 صلى الله عليه وسلم و صلوة الاثمة واهل الفضل على من فعل ذلك ورضيه واستأثر به على جماعة المسلمين والله اعلم له قولهم خرزات  
 الخرز بفتح الخاء المعجمة والراء المهملة قبل المعجمة التي ينظم من الجواهر والجمع خرزات ١٢ له قولهم وجدوا في بردة رحل قال  
 الباجي البردة الفراش المبطن وفي القاموس البردة المجلس الذي يلقى تحت الرجل وقد ينقط ١٢ له قولهم عقد جزع الجزع  
 بالفتح وكسر الخرز اليان القين وفيه سواد وبياض تشبه به الالعين ١٢ له قولهم كما يكبر على الميت قال الباجي يحتمل ان ذلك زجر  
 لهم اشارة ان حكمهم حكم الموتى الذين لا يسمعون المواعظ ولا يتكلمون الاوامر ولا يجتنبون النواهي ويحتمل ان ذلك اشارة الى انهم  
 بمنزلة الموتى الذين انقطع عملهم وانهم لا يقضى لهم بترية ١٢ له قولهم خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين  
 كذا قال عبد الله بن يحيى عن ابيه و لابن وضاح خبير وهو الصواب وكذا رواه ابن القاسم والشافعي والجماعة قال الدار قطني  
 وهم ثور بن زيد في هذا الحديث لان ابي هريرة لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم وانه قد مر المدينة بعد خروجه صلى الله عليه وسلم  
 الى خيبر وقد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وقد فتح الله عليه خيبر ١٢ له قولهم الا الاموال الاستثناء منقطع اذ المراد بالمال  
 ههنا المواشى والعقار والارض والفضيل ١٢ له قولهم سهم عائر بالعين والراء المهملتين اي لا يدرى من رجمه والشملة  
 العائرة هي الساقطة لا يعرف لها مالك (محل) قال فالقاسم عار الفرس والكلب يعبر ذهاب كانه منفلت ١٢ له قولهم الشملة  
 هي بالفتح قطيفة يشتمل به ١٢ منه ١٢ له قولهم التي اخذ يوم حنين كذا يحيى والصواب خبير كما رواه الجماعة والله اعلم بالصواب ١٢

جاء رجل بشراك وشراكين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك او شراكين من نار ما لك عن  
يحيى بن سعيد انه بلغه عن عبد الله بن عباس انه قال ما ظمها  
الغول في قوم قط الا القى في قلوبهم الرعب ولا فشى الزنا في  
قوم قط الا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم الملكيال والميزان الا  
قطع عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق الا فشى فيهم الدم ولا  
ختر قوم بالهدم الا سلط عليهم العدا والشهدا في سبيل الله  
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لو ددت اني اقاتل في سبيل  
الله فاقتل ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل فكان ابو هريرة يقول  
ثلاثا شهد الله مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله يوم القيمة الرجلين  
يقتل احدهما الاخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هنا في سبيل الله  
فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيقتل فيستشهد مالك عن  
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال والذي نفسي بيده لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم من  
يكلم في سبيله الا جاء يوم القيمة وجرحه يشعب دما اللون لون  
الدم والريح ريح المسك مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن  
الخطاب كان يقول اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة  
واحدة يحاجني بها عندك يوم القيمة مالك عن يحيى بن  
سعيد عن سعيد بن ابي سعيد لمقبري عن عبد الله بن ابي

له قوله شراك او شراكين في النهاية هو  
احد سيور النعل التي تكون على وجهها يصف  
قليل وكثير فلول موجب التي است ١٣  
محصف للشاة ولي الله من له قوله عن عبد الله  
ابن عباس انه قال موقوف في المؤطا رفعه  
الطبراني وغيره عن ابن عباس قال قال النبي  
صلى الله عليه وسلم خمس نجس قيل يا  
رسول الله خمس الخمس قال فذكرها غير  
انه لم يذكر فيه الجملة الاولى وذكر عوضه  
ولا منعوا الزنوة الاحبس عنهم المطر الخ  
عجل قال الباغي يحتل ان يكون هذا بلغه  
من الكتب المتقدمة ومع ذلك عنها القبرية  
١٣ قوله والذي نفسي بيده في قوله صلى  
الله عليه وسلم على معنى التحقيق والتأكيد  
لا على معنى استفادة التصديق لانه قد علم  
صدقه من غير محرم فقال لو ددت اني اقاتل  
في سبيل الله فاقتل بمعنى ان يحيا هدي سبيل  
الله ويقا تل فيه دون ان يكون لحمية ولا  
لظهور مكافاة ولا لا استقبال امر من  
امور الدنيا فيقتل في ذلك ١٣ قوله  
يضحك الله يوم القيمة الى رجلين عدى  
يضحك بالي لضمه معنى الانسباط وا  
الا قبال من قولهم ضحكك الى فلان اذا  
انسبطت اليه وتوجهت اليه بوجه طلق  
وانت عنه راض قال الباغي هو التلق  
بالثواب والاكرام والانعام والتضيق  
ملائكة وخزنة جنته او حمله عرشه  
وتأول البخاري الضحك على معنى الرحمة  
وهو قريب وتأويله على معنى الرضا قهر  
١٣ محلى في قوله صلى الله عليه وسلم  
يقا تل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب  
الله على القاتل يحتل انه كان كافرا يتوب  
من كفره بالايمان فيسقط عنه جميع ما  
فعله في حال كفره من قتل المسلم وغيره  
وقد قال الله تعالى قل للذين كفروا ان

ينتهوا يخضر لهم ما قد سلف وقال تعالى انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فاولئك  
يتوب الله عليهم وكان الله عليا حكيما فان كانت التوبة بالايمان تسقط القتل للمسلم وغيره فاذا قاتل بعد ذلك فاستشهد خل  
الجنة مع الذي قتله ١٣ قوله لا يكلم احد لا يجرح والكلام الجرح ثم قال صلى الله عليه وسلم والله اعلم من يكلم في سبيله على  
معنى ان هذا الحكم ليس على الظاهر ان من كان يقاتل في حيز المسلمين انه ممن يقاتل في سبيله ويكلم في سبيله لانه قد يكون في حيز  
المسلمين ويقا تل لحمية ويقا تل ليري مكانه ويقا تل للخنم ولا يكون لاحد من هؤلاء هذه الفضيلة حتى يقاتل في سبيل الله لتكون  
كلمة الله هي العليا فتكلم على هذا الوجه فحينئذ يكون ممن يجرح يوم القيمة وجرحه يشعب دما يريه والله اعلم ان لون ذلك الدم لون  
الدم وريحه ريح المسك وهذا دليل على فضيلته وعلو درجته وماله عند الله من الثواب الجزيل ١٣ قوله وجرحه يشعب دما اي يجرى  
كذا في النهاية قال في القاموس شعب الماء والدم كمنع فجرحه معا شعب اي سائل ١٣ منه في قوله اللهم لا تجعل قتلي  
وقد استجيب دعاؤه بحيث كان قتله بيد ابي لؤلؤ الجهمي ١٣ محلى

من يحتمل ان يريد انه اعاد عليه مثلاً مطاباً معناه ويحتمل ان يكون اعاد عليه السؤال وان كان قد نادى ونقص غير ان الاول اظهر  
منه والله اعلم **قوله** نعم الا الذين استثناهم منقطع ويجوز ان يكون متصلاً اي الذي لا ينوي اداة قال التوريشق ارادها الذين ماتت بقل  
بذمتهم من حقوق المسلمين وقيل الدائن احق بالوعيد من الجاني والغاصب والسارق وكذا قاله النووي قيل هذا في شهيد البر واما شهيد  
البحر فيغفر له جميع الذنوب كلها والدين رواه ابن ماجه عن امامة مرفوعاً ثم انهم قالوا ان الدين الذي يجبس عن الجنة حتى يقم القصاص  
هو الذي صرف ما استدانه في حق واجب لذاته ولم تترك وفاء لا يجبس عن الجنة ان شاء الله شهيداً او غيره **قوله** محضه هو قال  
الباهي قوله صلى الله عليه وسلم **(٣٤٤)** الا الذين كذالك قال لي جبرئيل يريد الا الذين قاتلوا من الخطايا التي لا يكفرها  
القتل في سبيل الله وقد قال بعض العلماء انما

ذلك لانها من حقوق الادميين وحقوق الادميين  
لا تكفرها الحسنات وهذا وجه محتمل وقد كان  
في اول الاسلام يمتنع النبي صلى الله عليه وسلم  
من الصلوة على من مات وعليه دين لم يترك له قضاء  
وظاهر ذلك انه لثلاثا يتسرع الناس في اكل اموال  
الناس بغير حاجة ولا رفق في انفاق ثم يموت من  
مات منهم على ذلك ولا يترك له قضاء فيذهب  
بأموال الناس بغير حاجة ولا رفق في انفاق ثم لما  
فهم الله عليه صلى الله عليه وسلم قال انا اولي  
بالمؤمنين من انفسهم من ترك ما لا فلو رثته ومن  
ترك كلاً او ديناً او ضياعاً فاعلى والى انا اولي بالمؤمنين  
من انفسهم ويحتمل ان يكون الضياع صلى الله عليه و  
سلم قال لهذا السائل الا الذين اذا كان يمتنع من  
الصلوة على من ترك ديناً لاداءه فيكون على  
عمومه ويحتمل ان يكون قاله بعد ذلك ويكفر  
معنى قوله الا الذين من اخذه يريد ان يترك اموال  
الناس ويأخذها من غير وجهه وينفقها في سرف او  
معصية فهذا احكامه باق المنع وما ثبت ان احد من  
الاائمة قضى دين من مات وعليه دين من بيت  
مال المسلمين بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل  
هذا الحكم اختمه بالنبي صلى الله عليه وسلم  
تلك قوله صلى الله عليه وسلم انا اولي بالمؤمنين  
من انفسهم وهذا لا يكون لاحد بعد صلى الله عليه  
وسلم **قوله** له شهيداً احد هؤلاء شهد عليهم  
يحتمل امرين احدهما ان يشهد على ظاهراً وهو من  
الايمان واقام الصلوات والجهاد في سبيل الله تعالى  
واستامة ذلك الى ان قتلوا في مجاهدة عدو وهو  
ان غيرهم من بقي بعد لا يشهد على استئمانهم  
لذلك الى موتهم لانه لا يعلم ما يحدثون بعد  
يحتمل الاضمان يكون شهيد على ظاهراً وعلى  
باطنهم بما علم به واوصى اليه لانه لو كان فيمن قتل  
منهم منافق لم يقع بهذه الشهادة ولم يقع من النار

قتادة عن ابيه انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه و  
سلم فقال يا رسول الله ان قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً  
مقبلاً غير مدبر يكفر الله عني خطاياي فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم نعم فلما ادبر الرجل ناداه او امر به فنودي له  
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت فاعاد عليه  
قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الا الذين  
كذلك قال لي جبرئيل مالك عن ابي النصر مولى عمر بن عبد  
الله انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لشهداء  
احد هؤلاء شهد عليهم فقال ابو بكر الصديق يا رسول الله  
السنا ياخوانهم اسلمنا كما اسلموا وجاهدنا كما جاهدوا  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل ولا ادري ما تحدثون بعد قال

السائل وتحقيق السؤال وذلك انه  
لما استوعب كلامه اولاً ثم جابوه عنه  
يحتمل ان يكون ذكر بعد ذلك من سؤاله  
نقطاً لم يجاب عنه فاراد ان يتحقق  
ذلك اذ امره باعادة السؤال ويحتمل  
ان يكون ذكر ذلك اللفظ كله غير انه  
بان له بعد ان جابوه ان سؤاله يحتمل  
وجهاً غير ما حمله عليه من المعنى وان  
كان المعنى الذي حمله سائر فيه والظاهر  
منه فامر به باعادة السؤال ليتحقق  
احتماله لما اعتقد احتمال له وذلك  
بان يزيد في سؤاله اذا اعاده شيئاً يؤكد  
عنده ما ظهر اليه من احتمال او ينفيه  
عنه وقوله فلما اعاد عليه سؤاله صح

**قوله** ان قتلت صابراً محتسباً يريد  
صابراً على المجرم وكراهية الموت محتسباً  
لذلك عند الله تعالى ومقبلاً على الموت  
وقتل العدو وغير مدبر يريد غير فار ولا  
مغفوف وذلك اعظم للاجر يكون ذلك  
كله مما يكفر الله به عني ما اكتسبت من  
الخطايا فقال رسول الله صلى الله عليه و  
سلم نعم يريد ان القتال على هذا الوجه  
يكفر خطايا **قوله** فلما ادبر  
الرجل يريد ولي عنه راجعاً ومستوعباً  
لجوابه عما سأل عنه ناداه رسول الله صلى  
الله عليه وسلم او امر به فنودي له على  
وجه الشك من الراوي فسأله عما قال  
ان يعيد عليه مبالغة في تفهم سؤال

قتاله بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم كما لم ينتقم بذلك قرمان حيث اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بباطنه وانه من اهل النار ومع غناؤه  
وانتفاع المسلمين بجهاد واجتهاده لان ذلك لا ينفع الامم الايمان والنية السليمة ان يكون جهاداً لتكون كلمة الله هي العليا فعمل هذا المر  
يشهد لمن يبقى بعده لانه لا يعلم استئمانهم للظالم ولا يعلم عند موتهم على انهم ختموا عملهم بما رضوا الله تعالى وقوله لم يبلغنا  
انه قال ذلك لمن قتل في غير اعداء ولا قاله لمن مات في زمنه غير مقتول فلو كان هذا الحكم يثبت لمز استصعب نظاهر العمل للصالح الى ان مات في  
حياة النبي صلى الله عليه وسلم لقال من مات في حياتي فانا اشهد لهم ولم يخص بذلك اهل اعداء فقال هؤلاء ان اشهد عليهم فذل تخصيصهم  
على انهم قد اختصوا بامر وظاهره يحتمل انه اوصى اليه بباطنهم ويتقبل الله تعالى عملهم والله اعلم **قوله** يا رسول الله اسلمنا كما اسلمنا  
كما اسلموا وجاهدنا كما جاهدوا واعلى وجه الشفاق لما رأى من تخصيصهم فلو كان يرجوان يكون حظه منه وفراوان يكون حظهم من شرك  
فيه من الصلوة ثابتاً فقال ان علمنا كعملهم في الايمان الذي هو الاصل والجهاد الذي هو اخر عملهم فبئس تكون شهيدنا كما انت شهيدنا لهم  
فقال صلى الله عليه وسلم بل ولكن لا ادري ما تحدثون بعدى قال قورمان الخطاب وان كان متوجهاً الى ابي بكر فان المراد به غيره ممن لم  
يعلم صلى الله عليه وسلم حاله وعمله وما يموت عليه واما ابو بكر فقد اعلم انه من اهل الجنة والنبي صلى الله عليه وسلم شهيدهم  
بذلك لظاهره على الصالح ولما قد اوصى اليه واعلم من رضوان الله تعالى ولكنه لما سأل ابو بكر وعرض بلفظ عام ولم يخص نفسه بالسؤال  
عن حاله كان الجواب فاما وقد بين تخصيصه بانه ليس ممن يحدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً مما يحبط عمله بما تقدم وتاخر  
عن هذا الحال من تفصيل النبي صلى الله عليه وسلم له واخباره بما له عند الله من الخير وجوزيل الثواب ذكرهم المأب (البقيّة على ١٤٣)

(البقية عن عسك) قال القاضي ابوالوليد رحمه ويحتمل عندي وبها آخر وهو ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال هؤلاء انا شهيد عليهم بما شاهدت من علمهم في الجهاد الذي ادى الى قتلهم في سبيل الله ولذلك لم يقل انه شهيد لمن حضر ذلك اليوم وقاتل وسلم من القتل كعمل وطاعة واطي وغيرهم ممن ابل ذلك اليوم ومن هو افضل من كثير ممن قتل ذلك اليوم لكنه خص هذا الحكم من شاهد النبي صلى الله عليه وسلم جهاده الى ان قتل ويكون على هذا معنى قوله لا يكره علي ولكن لا ادرى ما تحدثون بعدى لم يرد به الحديث المضاد للشريعة وانما اراد به جميع الاعمال الموافقة للشريعة والمخالفة لها فيكون معنى ذلك ان ما تعاون به بعدى لا اشاهده فلا شهيد لكم به وان علت ان منكم من يموت على ما يرضى الله من الاعمال الصالحة الا انها لم تعين لي فيقال لي انه **٢٤٨** يجاهد في موطن كذا فان الواحد

منكم يقتل زيد او يقتله عمر وكما شاهدت من حال هؤلاء فلذلك لا اكون شهيدا لكم بنفس الاعمال وتفصيلها كما شهد على تفصيل هؤلاء واشرقت لبعضكم بحملة العجل بالوحى واعلام الله فعلى هذا يكون قوله ولكن لا ادرى ما تحدثون بعدى متوجها الى جميع الصحابة من ابى بكر وغيره **١٢** امته (الحاشية المتعلقة بصفحة هذا) **له قوله** ثم تكى ثم قال انا لكانتون بعدك وهذا هذا البكاء من الصديق تكمال المحبة حيث بكى تأسفا على مفارقتك صلى الله عليه وسلم فقط لا خوفا مما يحدثه الناس يعني كنا نرحون تموت قبلك فلا نذوق طعم مفارقتك **١٣** والله اعلم **له قوله** لا مثل للقتل اى ليس الموت في المدينة مثل القتل في سبيل الله بل هو افضل وقوله ما على الارض الخ دليل على الافضية هكذا اضر الطيبي فعلم منه ان الموت والدفن فيها افضل من الشهادة قال جدى الشيخ الاجل الدهلوى وقد يختلف ان الظاهر على هذا التقدير ان يقال ليس القتل في سبيل الله مثل الموت في المدينة ويحتمل ان يكون معناه نعم ليس الموت بالمدينة مثل القتل في سبيل الله بل القتل افضل ولكن ان لم يرد في الشهادة فالمرت بالمدينة افضل من الموت في سائر البلاد وهذا الاحتمال لفظي ولا شك ان المعنى الاول ابلغ وادخل في فضيلة المدينة انتهى قال هذا العبد ويشهد كما قاله الشيخ وابراد الامام هذا الحديث في ابواب فضائل الجهاد ولو كان المعنى كما فسره الطيبي كان ينبغي ايراد في ابواب فضائل المدينة في آخر الكتاب **١٤** محل والله اعلم **له قوله** رضى الله عنه كرم المؤمن تقواه ويحتمل ان يكون من قوله نعم ان كرمك عند الله اتقا كرم يري ان كرمه في نفسه وفضله تقواه الله تعالى وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكرم ابن الكرم ابن الكرم ابن الكرم يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم

فبكى ابوبكر ثم بكى ثم قال انا لكانتون بعدك ما لك عن يحيى ابن سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وقبر يجفر في المدينة فاطلع رجل في القبر فقال بئس مصجع المؤمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما قلت فقال الرجل انى لم ارد هذا يا رسول الله انما اردت القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مثل للقتل في سبيل الله ما على الارض بقعة هي احب الى ان يكون قبرى بها منها ثلث مرات ما تكون فيه الشهادة ما لك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم انى سئلك شهادة في سبيلك و وفاة ببلد رسولك ما لك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يقول كرم المؤمن تقواه ودينه حسبه ومروته خلقه والجرأة والحسين عرا ترضعها الله حيث يشاء فالجبان يفر عن ابيه وامه والجري يقا تل عما لا يؤب به الى رحله والقتل حثف من الخوف والشهيد من احتسب نفسه على الله العمل في غسل الشهيد ما لك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلى عليه وكان شهيدا يرحم الله ما لك انه بلغه عن اهل العلم انهم كانوا يقولون الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى على احد منهم و

ص النساء فقد كان عطاء بن مسلم فقه	ايضا روى الشيخان عن عقبه بن عامر
وكان احمد بن محمد بن شيبه يثنى عليه و	انه صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلت
روى ابوداؤد في مراسيله عن عطاء انه	على هلال احد صلوة على الميت ثم انصرف و
صلى الله عليه وسلم صلى على نفل احد و	قد بسطه الشارح فليتنظر ثمة <b>١٣</b> صته

فوصف كل واحد منهم بالكرم لما كانوا عليه من التقوى وقوله رضى الله عنه ودينه حسبه يري ان انتسابه الى الدين هو الشرف المحب الذي يخصه واما انتسابه الى اب كافر على وجه الفخرية فهو ممنوع وانتسابه الى اب صالح على ان له بذلك فضلا لا بأس به غير ان انتسابه الى دينه يخصه اتقى الشرف والحسب وقوله رضى الله عنه ومروته خلقه يري ان المروءة التي يجمل عليها الناس ويوصفون بانهم من ذوى المروءات انما هي معان مختصة بالاخلاق من الصبر والحلم والجود والمواساة والايثار وقوله رضى الله عنه والجرأة والحسين غرانتين يضعها الله حيث شاء يري انها طبا ثم يطعم الله تعالى عليها من شاء ويضعها من الناس فيمن شاء لا يختص بشريف ولا وضيع ولا مؤمن ولا كافر ولا يروى فاجر فقد توجد في كل صنف من هذه الاصناف والله اعلم **له قوله** ولا يصلى على احد منهم الخ اما ترك الغسل والدفن في الثياب التي عليه عند القتل فقد اجمعوا عليه واما الصلوة فقد اختلف فيه فقالت الاثمة الثلاثة والجمهور لا يصلى على الشهيد وقال الامام ابوحنيفة رحمه يصلى عليه وبه يقول اسحق والمزني وهوداوية عن احمد وتمسك الاولون بمحدث جابر عند الشيخين انه صلى الله عليه وسلم امر بدين من شهد اء احد بد ما ثممهم ولم يصلى عليهم واستدل الحنفية باخبار رجاءت بعضها في صلواته صلى الله عليه وسلم على حمزة بن عمرو خصوصا وبعضها في صلواته على سائر الشهداء اعموما ومنها ما رواه الحاكم عن جابر فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين فاء الناس من القتال فقال رجل رأيت عند تلك الشجرة فمنا النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فراه وراى ما مثل به بكنى فقام رجل من الانصار فرمى عليه بثوب ثرجي بالحمزة فصلى عليه ثريا بالشهداء فيوضعون الى جانب حمزة فصلت عليهم ثم يرفعون وترك حمزة حتى صلى على الشهيد وكلمهم قال الحافظ صحيح الاسناد الا ان في سنده مفضل بن صدقة اما حماد الجعفي وهو وان ضعفه ابن معين وصر

انهم يدفون في الثياب التي قتلوا فيها قال مالك وتلك السنة في  
من قتل في الجهاد فلم يترك حتى مات واما من حمل منهم  
فعاش ما شاء الله بعد ذلك فانه يغسل ويصلي عليه كما فعل  
بعمر بن الخطاب ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله  
مالك عن يحيى بن سعيد بن عمر بن الخطاب كان يحمل في  
العام الواحد على اربعين الف بعير يحمل الرجل الى الشام على بعير  
ويحمل لرجلين الى العراق على بعير فجاءه رجل من اهل العراق  
فقال حملني وتحميما فقال له عمر بن الخطاب انشدتك بالله  
اسم زق قال نعم الترغيب في الجهاد مالك عن اسحق بن  
عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباء يدخل على ام حرام بنت  
محيان فتطعمه وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل  
عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمته وجلس  
تغلى رأسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ و  
هو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من  
امتي عرضوا على غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا  
على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة يشك اسحق قالت فقلت  
يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعاهم ثم وضع رأسه  
فنام ثم استيقظ يضحك قالت فقلت يا رسول الله ما يضحكك  
قال ناس من امي عرضوا على غزاة في سبيل الله ملوكا على الاسرة  
او مثل الملوك على الاسرة كما قال في الاولى قالت فقلت بيا

له قوله ان عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد على اربعين الف بعير لكثرة من كان يحمل من يريد السفر فلا يقدر على راحلة يركبها و  
يجوز عن السفر مع حاجته اليه اما لكونه من اهل الأفاق فيعجز عن الرجوع الى رفقته ووطنه واهله وولده اول غيره ذلك من الوجوه التي لا  
يخص عدد ما كثر ما يضطر الانسان الى السفر من اجلها فكان يحمل من كانت هذه حاله من اهل الحاجة ولعله ان يكون كان يحمل من  
يسعى في امور المسلمين ممن يتعد راحته لسفرة  
ذلك فكان عمر بن الخطاب يتخذ من الابل ما يحمل  
عليه من مال الله تعالى ويحي لها الحمى وقوله  
يحمل الرجل الى الشام على بعير ويحمل الرجلين  
الى العراق على بعير قال الداودي انما ذلك ليس  
اهل العراق وقال غيره انما كان ذلك لكثرة  
العدو والشام و حاجه الناس الى الغزو في تلك  
الجهة للجهاد قال القاضي ويحتمل عندي ان يكون  
فعل ذلك لان طريق العراق كانت اسهل واعبر  
وكان طريق الشام من المدينة اوعر واشق واظن  
من الناس فكان من انقطع به يتعد راحته  
موضع مقام او من يعين على بلان قوله و  
قول العراقي له اسلمني وسهيا على وجه التورية و  
التفصيل ليريه ان له رفيقا يسمى سهيا فيدفع اليه  
البعير فيأخذة العراق فينفرد بركوبه وكان عمر  
المعيا يصيب نظنه فلا يكاد يخطئه فسبق الى ظنه  
ان سهيا الذي ذكره الزق فاشداه الله ليحارب الحق  
فيعلم عمر صدق ظنه فقال له الرجل نعم وقد روي  
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه  
قال قد كان فيمن مضى قبلكم من الامم محمد ثوب  
فان كان في امي منهم فانه عمر بن زيد صلى الله  
عليه وسلم والله اعلم من يلقي في رومه الشيء و  
يلهم اليه حتى كانه يخبر به فلا يخطئ ظنه سهيا  
بضم السين والحاء المهملتين مصغرا وسحمر  
مصحف اسود اراد به الزق لانه اسود وقال بعضهم  
وهو من قال انه اسم رجل و الله اعلم بقوله  
حرام بنت محيان هي اخت ام سلمة خالة انس بن مالك  
قاله الترمذي قال الحافظ هذا ظاهرا انها كانت  
حينئذ زوج عبادة وتقدم في رواية ابي طوالة  
عن انس قال فتزوجت عبادة بن الصامت ومن  
طريق محمد بن يحيى فتزوج بها عبادة فخرج الى  
الغزو وفي رواية مسلم فتزوج بها عبادة بعد  
الجهاد ان المراد بقوله تحت عبادة الاخبار عما  
اليه الحال بعد ذلك قوله جلست تغلى خلفا  
هل كان فيه قبل لا يؤذيه اوله يكن اصلا وانما كانت  
تغلى من نحو الغبار ولا يلزم منه ان يكون في رأسه قبل  
بل سبب فل الرأس راحته صلى الله عليه وسلم فان  
الغلى سبب للراحة وانها كان يدخل عليها ويمسحها  
منه لانها ذات محروصه لانها خالة بابيه او حدة عبد

المطلب من بني النجار وقيل كانت احدى خالاته من الرضاة قال ابن عبد البر فايما كان في حرام له صلى الله عليه وسلم وحسن النووي  
الاتفاق على ذلك على قوله شجر هذا البحر مثله فوحدة مفتوحتين وجيم اى وسطه ومحظمه قوله ملوكا على الاسرة ان  
ياهم يركبون هذا الامر العظيم مع وفور نشاطهم وتمكينهم من منالهم وقيل هو صفة لهم لسعة حالهم وكثرة عددهم قال ابن عبد البر  
اراد والله اعلم انه رأى الغزاة في البحر من امته ملوكا على الاسرة في الجنة قال عياض هذا محتمل ويحتمل ايضا ان يكون مخبرا عن حالهم في  
الغزو ومن سعة احوالهم وقول امرهم وكثرة عددهم كانهم ملوك على الاسرة ١٢



**له قوله** في زمان مغوية اى في خلافته وامارته في خلافة عثمان سنة تسعم وعشرين حين غزا مغوية الروم في البحر مع جماعة فيهم عبادة ابن الصامت زوج امر حرام وعليه اكثر العلماء واهل السير وجعل الباجي وعياض الاول اظهروا في البخاري فخرجت مع زوجها عبادة ابن الصامت غازيا اول ما ركب المسلمون البحر مع مغوية فلما انصرفوا من غزوتهم قاتلهم قاتل الشام فمقترب اليها دابة لتزكيا فصرعتها فمات وهذا يؤيد ان المراد زمن مغوية زمان غزوته لا خلافة له **له قوله** لولا ان اشق وفي البخاري لولا ان رجا الامن المؤمنين لا تطيب انفسهم ان يتخلفوا عنى ولا احد ما احلمهم عليه ما خلفت عن سرية والذي نفسى بيده لو ددت انى اقتل في سبيل الله **له قوله** من يأتيني بخبر سعد بن الربيع اهنبال منه صلى الله عليه وسلم باصحابه ويحبه عن من فقد منهم بعد الموت ليعلم ما خبره وما الذى فيه وان كان اصيب او سلم فانتدب لرجل ليخبر طاعة النبي صلى الله عليه وسلم والمباذرة الى ما يرضه وان لم يرضه بالامر وذا ما به بين القتل لطلب سعد بن الربيع لان الظاهر ان من فقد في ذلك الوقت انه قتل او تخن بالجراح فباد الى طلبه حيث ظن انه لم يجده وقول سعد له ما شأنك لعلمه قد توقع ان يكون ارسل للبحث عن خبره او خبر غيره فيوصى معه بما اراد ان يوصى به الى قومه فامر ان يقرئ النبي صلى الله عليه وسلم وسلامه لما اعتقد انه لا يلقا وان يخبره بما جرى عليه من عداد الطمان وانفاذ المقاتل ثم اوصى الى قومه بان يغدو النبي صلى الله عليه وسلم بانفسهم وان لا يوصل اليه ومنهم من **له قوله** قد انفذت مقاتلي بصيغته الجهور والمقاتل جميع مقتل يعنى ان الرماح والسهم دخلت في الموضع التي اذا اصابتها الجراحة قتلت ومن تممة الحد يث كما في الاستيعاب قال ابى بن كعب فلما برح حتى مات فرجعت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته **له قوله** ورجل من الانصار هو عمرو ابن الحنابل بنجر الحاء ابن الجهم احد بني سلمة قيل انه اول قتل في الاسلام وفي حديث انس انه صلى الله عليه وسلم قال يوم يرد رقوموا الى جنة عرضها السموات والارض الخ قال الباجي ذكر اهل السير ان ذلك الرجل هو عمر بن حارم الانصاري السلمي لما سمع ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم حمل تصد بيقه له وتثبته لما قاله على ان طوم قمرات في يده كان ياكلها وراى ان اشتقال باكلها عن المبادرة الى الشهادة المودية الى الجنة حرص على الدنيا واشتغال بيسير متاعها وقد ذكر اهل السير ان هذا كان يوم يرد وقد كان مع النبي صلى الله عليه وسلم جماعة اصحابه وهرثك مائة وبضهم عشر فيحتمل ان يكون حمل عبير هذا مع جماعة الناس ويحتمل ان يكون انفراد بالحمل على جماعة من المشركين وهذا جائز ان يحمل الرجل وحده على الكتيبة ١٣

رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين قال فركبت البحر في زمان معاوية بن ابى سفيان فصرت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت مالك عن يحيى بن سعيد عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتى لاحببت ان لا تخلف عن سرية تخرج في سبيل الله ولكنى لا احد ما احلمهم عليه ولا يجدون ما يتجملون عليه فيخرجون ويشق عليهم ان يتخلفوا بعدى فوددت انى اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيى فاقتل ثم احيى فاقتل ما كان يوم احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأتيني بخبر سعد بن الربيع انصاري فقال رجل يا رسول الله فذهبل رجل يطوف بين القتل فقال له سعد بن الربيع ما شأنك فقال له الرجل بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتي بخبرك قال فاذهب اليه فاقرأه مني السلام واخبره انى قد طعنت اثنتي عشر طعنة وانى قد انفذت مقاتلي واخبر قومك انه لا عذر لهم عند الله ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد منهم حتى مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب في الجهاد وذكر الجنة ورجل من الانصار ياكل تمرات في يده فقال لى كحريص على الدنيا ان جلست حتى فرغ منهم فرمى ما في يده فحمل بسيفه فقاتل حتى قتل مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل انه

ابن الصامت زوج امر حرام وعليه اكثر العلماء واهل السير وجعل الباجي وعياض الاول اظهروا في البخاري فخرجت مع زوجها عبادة ابن الصامت غازيا اول ما ركب المسلمون البحر مع مغوية فلما انصرفوا من غزوتهم قاتلهم قاتل الشام فمقترب اليها دابة لتزكيا فصرعتها فمات وهذا يؤيد ان المراد زمن مغوية زمان غزوته لا خلافة له **له قوله** لولا ان اشق وفي البخاري لولا ان رجا الامن المؤمنين لا تطيب انفسهم ان يتخلفوا عنى ولا احد ما احلمهم عليه ما خلفت عن سرية والذي نفسى بيده لو ددت انى اقتل في سبيل الله **له قوله** من يأتيني بخبر سعد بن الربيع اهنبال منه صلى الله عليه وسلم باصحابه ويحبه عن من فقد منهم بعد الموت ليعلم ما خبره وما الذى فيه وان كان اصيب او سلم فانتدب لرجل ليخبر طاعة النبي صلى الله عليه وسلم والمباذرة الى ما يرضه وان لم يرضه بالامر وذا ما به بين القتل لطلب سعد بن الربيع لان الظاهر ان من فقد في ذلك الوقت انه قتل او تخن بالجراح فباد الى طلبه حيث ظن انه لم يجده وقول سعد له ما شأنك لعلمه قد توقع ان يكون ارسل للبحث عن خبره او خبر غيره فيوصى معه بما اراد ان يوصى به الى قومه فامر ان يقرئ النبي صلى الله عليه وسلم وسلامه لما اعتقد انه لا يلقا وان يخبره بما جرى عليه من عداد الطمان وانفاذ المقاتل ثم اوصى الى قومه بان يغدو النبي صلى الله عليه وسلم بانفسهم وان لا يوصل اليه ومنهم من **له قوله** قد انفذت مقاتلي بصيغته الجهور والمقاتل جميع مقتل يعنى ان الرماح والسهم دخلت في الموضع التي اذا اصابتها الجراحة قتلت ومن تممة الحد يث كما في الاستيعاب قال ابى بن كعب فلما برح حتى مات فرجعت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته **له قوله** ورجل من الانصار هو عمرو ابن الحنابل بنجر الحاء ابن الجهم احد بني سلمة قيل انه اول قتل في الاسلام وفي حديث انس انه صلى الله عليه وسلم قال يوم يرد رقوموا الى جنة عرضها السموات والارض الخ قال الباجي ذكر اهل السير ان ذلك الرجل هو عمر بن حارم الانصاري السلمي لما سمع ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم حمل تصد بيقه له وتثبته لما قاله على ان طوم قمرات في يده كان ياكلها وراى ان اشتقال باكلها عن المبادرة الى الشهادة المودية الى الجنة حرص على الدنيا واشتغال بيسير متاعها وقد ذكر اهل السير ان هذا كان يوم يرد وقد كان مع النبي صلى الله عليه وسلم جماعة اصحابه وهرثك مائة وبضهم عشر فيحتمل ان يكون حمل عبير هذا مع جماعة الناس ويحتمل ان يكون انفراد بالحمل على جماعة من المشركين وهذا جائز ان يحمل الرجل وحده على الكتيبة ١٣

ابن الصامت زوج امر حرام وعليه اكثر العلماء واهل السير وجعل الباجي وعياض الاول اظهروا في البخاري فخرجت مع زوجها عبادة ابن الصامت غازيا اول ما ركب المسلمون البحر مع مغوية فلما انصرفوا من غزوتهم قاتلهم قاتل الشام فمقترب اليها دابة لتزكيا فصرعتها فمات وهذا يؤيد ان المراد زمن مغوية زمان غزوته لا خلافة له **له قوله** لولا ان اشق وفي البخاري لولا ان رجا الامن المؤمنين لا تطيب انفسهم ان يتخلفوا عنى ولا احد ما احلمهم عليه ما خلفت عن سرية والذي نفسى بيده لو ددت انى اقتل في سبيل الله **له قوله** من يأتيني بخبر سعد بن الربيع اهنبال منه صلى الله عليه وسلم باصحابه ويحبه عن من فقد منهم بعد الموت ليعلم ما خبره وما الذى فيه وان كان اصيب او سلم فانتدب لرجل ليخبر طاعة النبي صلى الله عليه وسلم والمباذرة الى ما يرضه وان لم يرضه بالامر وذا ما به بين القتل لطلب سعد بن الربيع لان الظاهر ان من فقد في ذلك الوقت انه قتل او تخن بالجراح فباد الى طلبه حيث ظن انه لم يجده وقول سعد له ما شأنك لعلمه قد توقع ان يكون ارسل للبحث عن خبره او خبر غيره فيوصى معه بما اراد ان يوصى به الى قومه فامر ان يقرئ النبي صلى الله عليه وسلم وسلامه لما اعتقد انه لا يلقا وان يخبره بما جرى عليه من عداد الطمان وانفاذ المقاتل ثم اوصى الى قومه بان يغدو النبي صلى الله عليه وسلم بانفسهم وان لا يوصل اليه ومنهم من **له قوله** قد انفذت مقاتلي بصيغته الجهور والمقاتل جميع مقتل يعنى ان الرماح والسهم دخلت في الموضع التي اذا اصابتها الجراحة قتلت ومن تممة الحد يث كما في الاستيعاب قال ابى بن كعب فلما برح حتى مات فرجعت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته **له قوله** ورجل من الانصار هو عمرو ابن الحنابل بنجر الحاء ابن الجهم احد بني سلمة قيل انه اول قتل في الاسلام وفي حديث انس انه صلى الله عليه وسلم قال يوم يرد رقوموا الى جنة عرضها السموات والارض الخ قال الباجي ذكر اهل السير ان ذلك الرجل هو عمر بن حارم الانصاري السلمي لما سمع ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم حمل تصد بيقه له وتثبته لما قاله على ان طوم قمرات في يده كان ياكلها وراى ان اشتقال باكلها عن المبادرة الى الشهادة المودية الى الجنة حرص على الدنيا واشتغال بيسير متاعها وقد ذكر اهل السير ان هذا كان يوم يرد وقد كان مع النبي صلى الله عليه وسلم جماعة اصحابه وهرثك مائة وبضهم عشر فيحتمل ان يكون حمل عبير هذا مع جماعة الناس ويحتمل ان يكون انفراد بالحمل على جماعة من المشركين وهذا جائز ان يحمل الرجل وحده على الكتيبة ١٣

له قوله ويأسرفيه الشريك اي يؤخذ باليسر والسهولة من المعاملة ولا يعنف من الرفيق نفعاً للمعونة وكفاية للثبوت كما ان الحاشية المطبوعة عن المحل قوله تنفق فيه الكريمة يريد كراثة الاموال ويحتمل ان يريد به حلال المال ويحتمل ان يريد به كبره اذا اراد بالنفقة النفقة على نفسه ويحتمل ان يريد بالكريمة افضل المتاع مثل الخيل والسلاح ١٢٣ ثم قوله فذلك الغزو لا يرجع كفاً فأي ثواباً وقيل لأسبأ رأس وهو ما خوذ من كفاف الشيء وهو خياره او من كفاف الرزق اي لم يرجع بجزاره وثوابه

يوم القيامة او لرصيد من الغزو بأسبأ رأس بحيث لا اجر ولا وزير له لم يزل الله ما في الارض يقال وعني كفاً فأي تكف عني وكف عنك ١٢ ثم قوله الخيل معقود الخ روى الترمذي عن عروة السباعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصي الخيل الى يوم القيامة الاجرو المعنوم فقد بين سبب الخيل وهو الجهاد الذي فيه خير الدنيا والاخرة والنواصي جمع ناصية وهي الشعرا المسترسل في مقدم الرأس وذكر النواصي لكونها اشرف الاعضاء وفي العرف ينسب الخيل اليها ويحتمل انه كنى بالنواصي عن الذوات قاله الخطابي قال الترمذي قال احمد بن حنبل وفعه هذا الحديث ان الجهاد مع كل امة الى يوم القيامة ثم يرد ومعه قوله قد اضمزت الاضمار وكان الضمير هو ان تغلف الفرس حتى ليسم شر يقلل ملفها بقدر القوت وتدخل بيتاً مجلل فيه لتعرق ويجف عرقها فيجف لحمها وتقوى على الجري قال الجوهري هو ان يغلف حتى ليسم ثم يرد الى القوت ١٢ ثم قوله من الحفيا وبقم الحاء المهمله وسكون الفاء والتحتية وبالمد على الاشهر وبالقصير وفي القاموس ويقال يتقد يربى على الفاء وثنية الوداع موضع عند المدينة للجباري عن موسى بن عقبة ان ما بين الحفيا والثنية ستة اميال او سبعة ١٢ محل قوله ليس برهان الخيل بأمرى ليس بأشترط المال في المسابقة كراهة وتفصيل المقام ان اشترط العوض في المسابقة ان كان من احد الجانبين يجوز عند الجمهور خلافاً لما لك ولو كان من الجانبين فيصرو فاقال ان كلا منهما متردد بين ان يغتم او يغرم وهي صورة القمار المحرولاً ان يدخل لتسابقان فيها هلا يفهم ان سبق ولا يغرم ان لم يسبق فلا بأس في تلك الصورة فالثالث محل العقد عن معنى القمار بسبب عدم الاشتراط فان سبقها المحلل اخذ العوضين جازاً معاً واحداً هباً قبل الآخر ولو سبقاً وجاء معاً ولم يسبق احد فلا شيء لاحد ولو جاء معاً واحداً وتأخر الآخر ففوض هذا نفسه وعوض الآخر للمحل ومن معه لانها سبقاً وان توسطت اوسبقاً وجاء مرتين اوسبقته احد هباً وجاء مع المتأخر ففوض المتأخر للسبق لسبقته لهما كذا ذكره النووي في المنهاج وفي الدر المختار ان المحلل اذا سبقها اخذ منها السابق وان تأخر عنها فلا شيء عليه وان توسطها اخذ السابق سبقته من صاحبها انتهى ١٢

قال الغزو غزوان فغزو وينفق فيه الكريمة ولا يأسرفيه الشريك ويطاع فيه ذوال الامر ويجتنب فيه الفساد فذلك الغزو خير كله وغزولا ينفق فيه الكريمة ولا يأسرفيه الشريك ولا يطاع فيه ذوال الامر ولا يجتنب فيه الفساد فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفاً فاما جاء في الخيل المسابقة بينهما والنفقة في الغزو مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد اضمزت من الحفيا وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضم من الثنية الى مسجد بنى زريق وان عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس برهان الخيل بأس اذا دخل فيها محلل فان سبق اخذ السابق وان سبق لم يكن عليه شيء مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى وهو يمسر وجه فرسه برده فسئل عن ذلك فقال اني عوتبت الليلة في الخيل مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى خيبر اتاه ليلاً وكان اذا اتى قوماً بلبيل لم يرغب حتى يصبه فخرجت يهود بمساجيرهم ومكاً تلهم فلما راوه قالوا الحمد والله محمد والخميس فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم في الخيل مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد اضمزت من الحفيا وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضم من الثنية الى مسجد بنى زريق وان عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس برهان الخيل بأس اذا دخل فيها محلل فان سبق اخذ السابق وان سبق لم يكن عليه شيء مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى وهو يمسر وجه فرسه برده فسئل عن ذلك فقال اني عوتبت الليلة في الخيل مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى خيبر اتاه ليلاً وكان اذا اتى قوماً بلبيل لم يرغب حتى يصبه فخرجت يهود بمساجيرهم ومكاً تلهم فلما راوه قالوا الحمد والله محمد والخميس فقال رسول الله صلى

له قول له هذا خير قيل هناك خير وثواب وقيل معناه هذا السبب فيما تعتقد خيرا من غيره من الابواب الكثير نعيمه وثوابه و  
كل منها ويعتقد بآيه افضل من غيره كالتنوير وسبقه بذلك الهامج ١٢ قوله ما علم من يدعي اي ليس ضرورة واحتياج على من دعي من  
باب واحد من تلك الابواب الى الدماء من سائر الابواب لمحصل المقصد فيها يدعي الهامج ١٢ على قوله من هذه الابواب من ضرورة  
ظاهرة انه ليس عليه ضرورة في اب  
يدعي من غيرها وان الدماء من واحد  
منها يكفي في التناهي في الخير وسعة  
الشراب لكنه مع ما في الدماء من منفعة  
الابواب من الخير العظيم هل يدعي  
احد من جميعها لان ذلك اكثر من  
الخير واوسع من انعام الله تعالى  
على من اطاعه فقال صل الله عليه  
وسلم نعم وارجوان تكون منهم  
ومن دعي من هذه الابواب كلها لا  
يمكن ان يقال له ان دخولك من  
هذا الباب افضل من دخولك على  
غيره من ابواب الجنة ١٢ قوله  
من اسلم فماله له قول جماعة الفقهاء  
فاما اهل الصلح فيهم قوم من الكفار  
جمهورية بلادهم وقائلوا عليهم حق  
صوبوا على شئ اعطوه من اموالهم  
او جزية او مزية التزموها فما  
صاحبوا على بقائه بايديهم من  
اموالهم فهو مال صلح ارضا  
كان او غيره واما العنوة فهي  
الغلبة فكل مال صار للمسلمين  
على وجه الغلبة من ارض او عين  
دون اختيار من غلب عليه من  
الكفار فهو ارض عنوة سواء  
دخلنا الدار عليهم غلبة او اجابوا  
عنها مخافة المسلمين ١٢ قوله  
قد حضر السيل يدل على انها دفنوا  
في قبر واحد وذلك انه لما اشتد  
على المسلمين حفر القبور يوم واحد  
لكثرة القتلى وكان قد بلغ منهم  
التعب والنصب فعمل هذا لمجرد  
مثل هذا للضرورة قال مالك  
والا والسنة ان يدفن كل واحد  
منهم في قبر ١٢ قوله وكان  
احدهما قد جرح فوضع يده على  
جرحه فدفن وهو كذلك لعله  
انما ترك على ذلك لاستعماله  
وترك التردد والتوقف على  
تعيين اعضائه ويجتمل ان يكون  
قد تعدد ذلك ١٢ قوله  
فأميطت يده الخ يقتضى انه  
قد بقيت رطوبة اعضائه ولينها ولونشفت وذهبت رطوبتها لها يمكن ازالة يده من مكانها الا بكسر شئ من اعضائه ١٢

الله عليه وسلم الله أكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح  
المنذرين مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن  
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين في  
سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلوة  
دعي من باب الصلوة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد و  
من كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل  
الصيام دعي من باب الريان فقال ابو بكر الصديق يا رسول الله ما على من  
يدعي من هذه الابواب من ضرورة فهل يدعي احد من هذه الابواب  
كلها قال نعم وارجوان تكون منهم احراز من اسلم من اهل  
الذمة ارضه سئل مالك عن امار قبل الجزية من قوم فكانوا  
يعطونها ارايت من اسلم منهم ان يكون له ارضه او يكون للمسلمين و  
يكون ماله لهم فقال مالك يختلف اما اهل الصلح فان من اسلم منهم  
فهو احق بارضه وماله واما اهل العنوة الذين اخذوا عنوة فمن اسلم  
منهم فان ارضه وماله للمسلمين لان اهل العنوة قد غلبوا على بلادهم  
وصارت فئا للمسلمين واما اهل الصلح فانهم قوم منعوا اموالهم و  
انفسهم حتى صالحو اهلها فليس عليهم الا ما صالحو اهلها فلهذا فن  
في قبر واحد من ضرورة وانفاذ ابي بكر عدل رسول الله صلى  
الله عليه وسلم بعد وفاته مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن  
عبد الرحمن بن ابي صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجحوم وعبد الله بن  
عمرو والنصارين ثم الساميين كانوا قد حفر السيل من قبورها وكان  
قبراهما مما يلي السيل وكانا في قبر واحد وهما من استشهد يوم واحد  
فحفر عنها ليغيرا من مكانها فوجلا لم يتغيرا كانها ما تبالا مسح كانت  
احدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فأميطت يده

من اسلم فماله له قول جماعة الفقهاء  
فاما اهل الصلح فيهم قوم من الكفار  
جمهورية بلادهم وقائلوا عليهم حق  
صوبوا على شئ اعطوه من اموالهم  
او جزية او مزية التزموها فما  
صاحبوا على بقائه بايديهم من  
اموالهم فهو مال صلح ارضا  
كان او غيره واما العنوة فهي  
الغلبة فكل مال صار للمسلمين  
على وجه الغلبة من ارض او عين  
دون اختيار من غلب عليه من  
الكفار فهو ارض عنوة سواء  
دخلنا الدار عليهم غلبة او اجابوا  
عنها مخافة المسلمين ١٢ قوله  
قد حضر السيل يدل على انها دفنوا  
في قبر واحد وذلك انه لما اشتد  
على المسلمين حفر القبور يوم واحد  
لكثرة القتلى وكان قد بلغ منهم  
التعب والنصب فعمل هذا لمجرد  
مثل هذا للضرورة قال مالك  
والا والسنة ان يدفن كل واحد  
منهم في قبر ١٢ قوله وكان  
احدهما قد جرح فوضع يده على  
جرحه فدفن وهو كذلك لعله  
انما ترك على ذلك لاستعماله  
وترك التردد والتوقف على  
تعيين اعضائه ويجتمل ان يكون  
قد تعدد ذلك ١٢ قوله  
فأميطت يده الخ يقتضى انه  
قد بقيت رطوبة اعضائه ولينها ولونشفت وذهبت رطوبتها لها يمكن ازالة يده من مكانها الا بكسر شئ من اعضائه ١٢

له قوله وكان بين أحد وبين يوم حفر عنها ست واربعون سنة وبعار منه ما في البخاري عن جابر كان ابوه اول من قتل ودفن مع اخرفي قبره ثم لم تطب نفسي ان اتركه مع الاخر فاخرجته بعد ستة اشهر فاذا هو كيوروضته غير ما ضية في اذنه فقيه انه احرم اباه من قبر واحد قرب ..... وان السيل غرق احد القبرين فصاوا كقبر واحد قال العين الوجه ان يقال المنقول عن ابن مسعود بلان فلا يرد ما روى عن جابر واحباب ابن عبد البر بعد القصة ١٢ محل له قوله لا بأس يدل على ان ذلك لا يفعل الا من ضرورة ١٣ له قوله مال من البحر من يريد من مال الله وما ينقل الى بيت مال اليمن من الجزية التي على الجاهل وخراج الارض وعشور الذممة ١٤ له قوله واي اودة الوأي مصدر وأي كوي ٢٨٣ اي وعد وضمن ١٢ قاموس وفي الجمع كان لي عنده واي اي وعد وقيل الوأي الترضيض بالعدوة من غير تصرف وقيل هو العدوة المضمونة قال الباجي و استدعى ابو بكر من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدوة لينيئ اعهدة ويجز عدته اذ هو الخليفة والقاضي عنه ما وعد به وقد جاء جابر فيقول ان يكون جابر ثبت عنده بشهادة عدلين ويجعل ان يكون ابو بكر قبل قوله في ذلك لما راه اهل ذلك ١٢ له قوله ففمن له ثلث حفات الحفنة ملا الكف من الطعام و غيره في هذا الحديث الجازي بيته الرواية المسندة عن البخاري عن جابر انه قال النبي صلى الله عليه وسلم لو جاء مال البحر من قد اعطيتك هكذا وهكذا فلم يجئ مال البحر حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحر من امر ابو بكر فنادى من كان له على رسول الله صلى الله عليه وسلم وادين فلما تناطحه فقلت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فامثال حنية فعدتها فاذا هي خمسائة وقال خذ مثلها على له قوله لا وجوب اخلافا للظاهرية تعلقا بظاهر الامراء الذين سواء كان بهم او يدون واحكاما بخسرة بالعبادات المالية دون البدنية المحضة يقول ابن عباس لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد اخرج النسائي في سننه الكبرى ونحوه عن ابن عمه اخرج عبد الواق المتوفى بابناء النذر بمحبة الجدة

عن جرحه ثم ارسلت فرجعت كما كانت وكان بين أحد وبين يوم حفر عنها ست واربعون سنة قال مالك لا بأس ان يدفن الرجلان في القبر في قبر واحد من ضرورة ويجعل الاكبرهما على القبلة مالك عزربجة ابن ابي عبد الرحمن انه قال قدم على ابي بكر الصديق مال من البحرين فقال من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأي وعدة فلما اتنا فجاءه جابر بن عبد الله فحفن له ثلاث حفات كمل كتابيها والحمد لله

## كتاب النذور

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ما يجب من النذور وفي المشي مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي قد ماتت وعليها نذر ولم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمته انها حدثت عن جدته انها كانت جعلت على نفسها مشيا الى مسجد قباء فماتت ولم تقضه فافته عبد الله بن عباس بنتها ان تمشي عنها قال مالك لا تمشي احد عن احد مالك عن عبد الله بن ابي حبيبة قال قلت لرجل وانا يومئذ حديث السن ما على الرجل ان يقول على مشي الى بيت الله ولم يقل على نذر مشي فقال لي رجل هل لك ان اعطيك هذا الجرو والجرو وقتاء في يده وتقول على مشي الى بيت الله قال فقلت نعم فقلته وانا يومئذ حديث السن ثم مكثت حتى عقلت فقيل لي ان عليك مشيا فحجرت

ص بيت الله على معنى الاشارة لقوله والحمل له على تعب لشيء الى بيت الله ان لم يرجع عن قوله ذلك اعتدا

ذلك من ثلث ماله وان لم يوص لا يجب عليه فان اوفى تبرعا فالمرجو من سعة فضل الله ان يكون مقبولا ١٢ له قوله فافق عبد الله بن عباس الخ في الاثر انعقاد النذر بالمشي الى مسجد قباء ونحوه وجواز النية عنه ولم يأخذ مالك ولا غيره بهذين الحكمين قال صاحب الرسالة من نذر مشيا الى المدينة او بيت المقدس اتاهما راكبا اي نوى الصلوة والا فلا مشي عليه واما غير هذه المساجد فلا يأتيها ما شيا ولا راكبا وليصل بموضعه قال النووي هذا امن هبتا ومذهب العلماء كافة واستثنى بعضهم كذا في الحاشية المطبوعة قلت قوله ان تمشي عنها لان الاصل ان الاتيان الى قباء مرغبا فيه ولا خلاف في انه قربة عن قرب منه ومذهب ابن عباس عن الميت ولم يأخذ بقوله في المشي الاثمة الاربعة ولذا قال مالك لا يمشي احد عن احد ١٣ له قوله وانا يومئذ حديث السن قال الباجي يريد انه لم يكن فقه الحديث كحاشية سنة وقال ابن حبيب عن مالك كان عبد الله يومئذ قد بلغ الحلم واعتقانا لفظ الالتزام اذ اعزى عن لفظ النذر لا يجب عليه شيء ١٤ له قوله ما على الرجل ان يقول على مشي الى بيت الله ولم يقل على نذر مشي يريد انه لا شيء عليه في قوله على مشي الى بيت الله ولا يلزمه به سج ولا غيره ذلك مما يتعلق به النذر حتى يتلفظ بالنذر فيقول على نذر مشي الى بيت الله فاعتقد ان لفظ الالتزام والالتزام اذ اعزى من لفظ النذر لم يجب عليه به شيء ١٥ له قوله هل لك ان اعطيك هذا الجرو والجرو وقتاء بيده وتقول على مشي الى

**له قوله** وهذا الامر عندنا قال محمد ويهدى تأخذ من جعل عليه المشى الى بيت الله لزمه المشى ان جعله نذرا وغير نذرا وهو قول ابى حنيفة كذا في الحاشية قلت قوله لزمه المشى اي مع الحج او العمرة سواء اطلق لفظ النذر او لم يطلق وسواء قال على المشى الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة او مكة وسواء قال ذلك في مكة او خارجها فيلزم في هذه الصلوات للمسكين ما شيا فصار فيه مما زال الغوايا حقيقة عرفية مثل ما لو قال على حجة او عمرة بخلاف ما اذا قال على الذهاب الى مكة او الذهاب بعد ادخال السفر الى مكة او الركوب اليها والمسير اليها فلا يلزمه فيها شيء لعدم تعارف الجاهل للمسكين به **سنة قوله** ثم لتمش من حيث عجزت لما روى عبد الرزاق عن ابن عباس ان رجلا نذرا ان يمشى الى مكة قال يمشى فاذا اعوى ركب فاذا كان عاملا قابلا مشى ما ركب وركب ما مشى ونحو **٢٨٢** بدنة انتهى قال محمد واحب اليها

من هذا القول ما روى عن علي بن ابي طالب ان اشبه عن الحكم بن عيينة عن ابراهيم عن علي انه قال من نذرا ان يمشى ما شيا ثم عجز فليركب ويهدى هدايا فهذا انما اذا كان يكون الهدى مكان المشى وهو قول ابى حنيفة اي من دون عزم المشى عند القدرة والقياس ان لا يخرج من عهدة النذرة اذ ركب بل يجب عليه اذا قدر المشى كما لو نذر بالمشى متتابعا وقطع التتابع لكن ثبت ذلك نصا في الحج فوجب العمل به وهو ما اخرج ابو داود وان اخذت عقبة بن عامر نذرت ان تمشى الى البيت فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تركت وتهدى هدايا وفي رواية اخرى له فلتركب الحج لتهدي بدنة الا انه علمنا باطلا الهدى من تعيين بدنة لغزوايته **سنة قوله** فالامر عندنا قال الباجي وهذا كما قال فليمن نذر المشى الى بيت الله تعالى يريد مكة انه ان عجز في بعض طريقه عن المشى ان يركب ولا يمنعه ذلك من التماذي على الوفاء بنذره والاداء على التزوم لانه لا يأمن مثل ذلك في السفر الثاني وما بعده وانما من حكم المشى ان يكون في سفر واحد فان فرقه لغيره عذر فقد روى لا يخرج ذلك وان فرقه للحج عن المشى بالضعف عنه ولا يخلو من حالين احدهما ان يطعم باكمال المشى في سفره تائبا على وجه التلفيق او بياس ذلك فان كان يطعم به فانه يمشى ما استطاع فاذا عجز ركب حتى يستريح ثم يبزل و

سعيد بن المسيب فسأله عن ذلك فقال عليك مشى فمشيت قال مالك وهذا الامر عندنا ما جاء في من نذر مشيا الى بيت الله مالك عن عروة بن اذينة الليثي انه قال خرجت مع جدته الى عليها مشى الى بيت الله حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت فارسلت موليا لها يسئله عبد الله بن عمر فخرجت معه فسأل عبد الله بن عمر فقال له عبد الله صرنا فالتزمك ثم لتمش من حيث عجزت قال مالك ونرى مع ذلك عليها الهدى مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب واباسلمة ابن عبد الرحمن كانا يقولان مثل قول عبد الله بن عمر مالك عن يحيى ابن سعيد انه قال كان على مشى فاصابتنى خاضرة فركبت حتى اتيت مكة فسألت عطاء بن ابي رباح وغيره فقالوا عليك هدى فلما قدمت المدينة سألت فامروني ان امشى مرة اخرى من حيث عجزت فمشيت قال مالك فالامر عندنا فمن يقول على مشى الى بيت الله انه اذا عجز ركب ثم عاد فمشى من حيث عجز فان كان لا يستطيع المشى فليمش ما قدر عليه ثم ليركب وعليه هدى بدنة او بقرة او شاة ان لم يجد الا هي ويسئله مالك عن الرجل يقول للرجل انا احملك الى بيت الله فقال ان نوى ان يحمله على رقبته يريد بذلك المشقة وتعب نفسه فليس ذلك عليه ليمش على رجله وليهدى هدايا وان لم يكن نوى شيئا فليحج وليركب ليحج بذلك الرجل معه وذلك انه قال انا احملك الى بيت الله فان ابى ان يحج معه فليس عليه شيء وقد قضى ما عليه ويسئله مالك عن الرجل يحلف بنذره ومسماة مشيا الى بيت الله الا يكلم اخاه او اباه بكذا وكذا نذرا لشيء ولا يقوى عليه ولو تكلف ذلك كل عام لعرف انه لا يبلغ عمره ما جعل على نفسه من ذلك فقيل له هل يجزيه من ذلك نذرا واحد او نذره ومسماة فقال مالك ما اعلمه يجزيه من ذلك الا الوفاء بما

يمشى ويحصى مواضع الركوب ثم يعود مرة اخرى ويمشى ما ركب ويجزيه ذلك وعليه ودر لتتريق المشى **سنة قوله** سئل مالك قال الباجي وذلك انه من قال لآخرنا احملك الى بيت الله يريد مكة ونوى ان يحمله على رقبته للباغية في المشقة على نفسه فانه ليس عليه حمل على عنقه ولا عليه ان يحمله لانه لم يقصد ذلك وانما حمل على عنقه كقوله انا احمل هذا العود وهذا الحجر وهذه الطنفسة وعليه ان يحمله ما شيا لان قول انا احملك يريد على عنقه يتضمن المشى لان من حمل ثقيلانا يحمله ما شيا فلزمه المشى الى مكة لما كان قربة ولم يلزمه حمل على عنقه لانه لا قربة فيه والنذر انما يتعلق بالقرب دون غيرها **سنة قوله** فقال مالك وهذا كما قال ان من التزم من النذر في المشى الى مكة ما لا يستطيع عمره لادائه مثل ان يذرف حجة او يحلف بها فانه يلزمه ما التزمه من ذلك ولا يخرج منه شيء الا الوفاء به ولو قدر عليه واتسع عمره لغيره قد علم بجري العادة ان ذلك لا يكون فيلزمه ان يأتي منه بما اتسع له عمره ويستغفر الله من التزامه ما لا يستطيع عليه ويتقرب اليه بما يمكنه من اعمال البر

له قوله ان احسن الخ قال الباقى يقضى انها ممن تلزم ويحتمل فيها بالخالفه فيجب بالحنث فيها ما التزمه من حج او عمرة او غيرها المختلف في ذلك اصحابنا وقوله في الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله او المرأة الى اخر المسئلة يقضى ان حكمها في ذلك واحد وان المرأة يلزمها ذلك كما يلزم الرجل وانما يسقط المشى عنه فيما يحجزه عنه فيسقط الى بدل وهو الهدى مع ما يطلق من المشى وان مشى الحائض منها في عمرة فانه يمشی حتى يسبي بين الصفا والمروة يريد ان من لزمه المشى منها سواء كان مشيه مقيدا بعمرة او مطلقا فحمله في عمرة فان كمال مشيه بانقضائه الصبح لانه اخر عمل العمرة وان كان مشيه في حج لانه قيد نذره به او كان مطلقا فحمله في حج فان اخرو مشيه الى انقضائه المناسك ١٢  
 له قوله لا يكون مشى الا في حج (٢٨٥) او عمرة ولا يلزم المشى في غيرها بالنذر من نذر مشيا الى المدينة او بيت المقدس اتاهما راكبا ان نوى الصلوة في مسجد يحيا

جعل على نفسه فليمش ما قدر عليه من الزمان وليتقرب الى الله ما استطاع من تحير العمل في المشى الى الكعبة ما لك ان احسن ما سمع من اهل العلم في الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله او المرأة فيحتمل او تحتمل انه ان مشى الحائض منها في عمرة فانه يمشی حتى يسبي بين الصفا والمروة فاذا سعى فقد فرغ وانه ان جعل على نفسه مشيا في الحج فانه يمشی حتى يأتي مكة ثم يمشی حتى يفرغ من المناسك كلها ولا يزال ما شيا حتى يفيض قال مالك ولا يكون مشى الا في حج او عمرة ولا يجوز من النذر وفي معصية الله ما لك عن حميد بن قيس وثور بن زيد الدبلي انهما اخبرا عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد هما يزيد في الحديث على صاحبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما في الشمس فقال ما بال هذا فقال لو انذر ان لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروءة فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صياحه قال مالك ولم اسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكفارة وقلة امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتم ما كان طاعة لله ويترك ما كان لله معصية مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان سمعه يقول اتت امرأة الى عبد الله بن عباس فقالت اني نذرت ان انحر ابني فقال ابن عباس لا تغري ابنك وكفرتي عن يمينك فقال شيخ عند ابن عباس وكيف يكون في هذا كفارة فقال ابن عباس ان الله قال والذين يظاهرون منكم من لسانهم ثم جعل فيه من الكفارة ما رايت وقال مالك معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نذر ان يعصى الله فلا يعصه ان ينذر الرجل ان يمشی الى الشام او الى مصر او الى الريزة او ما اشبه ذلك فما ليس له بطاعة ان كلم فلانا او ما اشبه ذلك فليس عليه في شيء من ذلك شيء ان كلمه او حنث بما حلف عليه لان

والا فلا شيء عليه واما غير هذا المتعلق فلا يأتيها ما شيا ولا راكبا وليصل في مسجد كذا في الرسالة ١٢ من حج كذا في حديث جده عليه السلام ان من نذر مشيا الى بيت المقدس او الى المدينة او الى مكة لا يجوز ان يمشى في ذلك الا الى المدينة ولا غيرها لانه ليس هناك حج ولا عمرة ويجوز ان يريد ان يمشى الى مكة لا يجوز من ثلاثة احوال احدها ان يقصد بنذره النسك او يطلق النية او ينوي المشى خاصة دون النسك فان قيد نيته بالنسك او الملقها لزمه المشى والنسك لان ظاهر نذره القرية والقربة انما هي في النسك واما ان نذره بالمشى خاصة فلم ار فيه نصا في قوله رجلا قائما كذا في الحديث قد تضمن نذره نوعين من الطاعة والمعصية فامر عصى الله عليه وسلم بالوفاء بما كان فيه من طاعة وهو الصوم وان يترك ما ليس بطاعة من القيام في الشمس وترك الكلام وترك الاستئطال بالنظر وذلك لان هذه الامور مشاق تسبب البهتان وتؤذيه وليس في شيء منها الى الله قرينة وقد وضعت عن هذه الامة المشقة والاخلال التي كانت على من قبلهم وقال الباقى قوله رأى رجلا قائما في الشمس يريد والله اعلم انه

رأى ملازما لذلك دون قعود مع التمكن من الاستئطال والتعود وخارجا قيد عن مادة الناس فقال صلى الله عليه وسلم عن سببه ١٢ له قوله ويترك ما كان لله معصية وفي كلامه اشارة الى ان ترك التكلم ونظائره معصية قال في شرح المهذب يكون الصمت للرجل للصوم او غيره من غير حاجة قال ابن الهيثم ويكره صورة الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم على محضه رايه قوله وكفرتي عن يمينك الكفارة المعروفة في القرآن والمراد بها الغدية بدليل ما رواه ابن ابي شيبة عن الحكم بن ابن عباس في رجل نذر ان يغربنا فقال هدى بدنة اركبها وبه قال ابو حنيفة لونه نذره بغيره فعلية شاة لقصة التحليل عليه الصلوة والسلام وهو قول مالك واسم في رواية والغاز ابو يوسف والشاة في نذره تقبله ولو نذره بغير نفسه لم يلزمه عند الثالثة وعن احمد رواه ابن كمال في نذره حج الاين وادرج محمد الشاة ولو نذره بغيره او حدة او امره لغيرها ما لا يلزمهم ليسوا من كسبه ١٢ على قوله ان الله قال والذين يظاهرون غرضه اثبات ان لا تنافي بين المعصية وجوب الكفارة فان الظهار امر قبيح عرفا وشرعا ثم جعل فيه الكفارة فكذلك نذر المعصية وان كان ممنوعا شرعا يلزمه فيه كفارة اليمين ١٢

له قوله وانما يوفى الله بماله في طاعة ولا قرينة فيه فالنذر به لغو لا عبرة به وهو المروي عن ابن عمر وغيره من الصحابة وهو قول الشافعي والجمهور فلا ينعقد النذر بمباح ولا معصية وتحويل مذهب الامام ابي حنيفة كما في كتب الفقه ان من نذر مطلقا او معلقا بشئ يريد ان كان قدام غايبي فوجد ما هو طاعة مقصودة بنفسها ومن جنسها واجب فعليه الوفاء فخرج النذر بالابواب لانه غير مقصود وكذا للريض لانه ليس من جنسها واجب واما المعصية فهي مانع للانعقاد اذا كان حراما بعينه فلو نذر صوم يوم العيد ينعقد واجب الوفاء بصوم يوم غيره ولو صام خروجه عن العهدة **له قوله** اللغو في اليمين اختلغا في تفسير اللغو المذكور في قوله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم على اقوال الاول ان تحلف على شئ وانت غضبان اخرجه **٢٨٦** سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن ابي حاتم والبيهقي الثاني هو الحلف على المعصية اخرجه وكيع وعبد الرزاق الثالث ان تحرم ما احل الله لك الرابع ان تحلف على الشئ ثم تنسى الخماس وهو مشتق اصحابنا هو ان تحلف على الشئ طائفا انه مباح وهو في الواقع كاذب فلا مواخذة فيه ولا كفارة ولا اثم وهو المروي عن ابراهيم اخرجه عبد بن حميد وعنه ابن عباس اخرجه ابن جرير وابن المنذر عن عائشة الشاس هو كلام الرجل في بيته وفي المزاج والهزل لا والله وبلى والله من غير قصد اليمين اخرجه وكيع والشافعي قال في البدائم واما بين اللغو فقد اختلف في تفسيرها قال اصحابنا هي اليمين الكاذبة خطأ او غلطاً في الماضي او في الحال على الظن ان الخبرية كما اخبر وهو بخلافه في النفي او في الاثبات نحو قوله والله ما كلمت زيدا وفي ظنه انه لم يكلمه ثم تبين بخلافه فقال الشافعي بين اللغو هي اليمين التي لا يقصد بها الحالف وهو ما يجري على السنن الناس في كلامهم من غير قصد اليمين من قولهم لا والله وبلى والله سواء كان في الماضي او الحال او المستقبل واما عندنا فلا لغو في المستقبل بل اليمين على امر في المستقبل بين مقصودة وفيه الكفارة اذا حثت قصد اليمين او لم يقصد وانما اللغو في الحال والماضي فقط وما ذكره عن ابي حنيفة ان اللغو ما يجري بين الناس من قولهم لا والله وبلى والله فذاك محمول عندنا على الماضي او الحال وعندنا ذلك لغو فيرجع حاصله بخلاف بيننا وبين الشافعي في يمين لا يقصد بها الحالف في المستقبل عندنا ليس بلغو وفيها الكفارة وعندنا لغو لا كفارة فيها ولنا قوله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم اليمين فابل يمين اللغو باليمين المقصودة و فرق بينهما بالمواخذة ونفيها فوجب ان تكون بين اللغو غير بين المقصودة تحقيقا للمقابلة واليمين في المستقبل

بين مقصودة سواء وجد القصد او لا ولان اللغو في اللغة اسم للشئ الذي لا حقيقة له وذلك فيما قلنا وهو الحلف بما لا حقيقة له بل ظن من الحالف وتبين ان المراد من قول عائشة لا والله وبلى والله في الحال والماضي لا في المستقبل والله اعلم **له قوله** وعقد اليمين الخ قال الياضي وعقد اليمين التي تكفر ان يحلف ليعلم ان لا يفعل او يحلف لا يفعل ثم يفعل فهذا ان اليمينان انما يتنا و لان المستقبل وذلك ان الايمان على ضربين يمين على مستقبل و يمين على ماض واما اليمين على مستقبل فلا بد خلتها في قول مالك لغو ولا غموس وانما يد خلتها البر فلا تحب كفارة او الحنث فوجب فيه الكفارة وقوله فهذا الذي يكفر صاحبها يريد ان اليمين على المستقبل هي التي تد خلتها الكفارة لخلها او لترقم باثمها واما لغو اليمين فلا كفارة فيها لانها على مذهب مالك متعلقة بالماضي ووجه ذلك انها ليست بيمين منعقد ليفعل او ليعترك وانما هو يمين تصديق قوله وتاكيد ما اخبر به فلا يبقى لها بعد التلفظ بها حكم **له قوله** فهذا اعظم من ان يكون الخ وليس فيه الا التوبة والاستغفار مرتجم كقول مذهب شافعي ودغوس وجوب كفارة است وقول ابي حنيفة ودغوس مثل قول مالك است **٢٨٧** حصة قال الباقى قوله فاما الذي يحلف على الشئ الى قوله فهو اعظم من ان يكون فيه كفارة فان هذا اليمين ايضا ليست من جنس ما يتعلق به الكفارة لانها يمين على ماض و يمين الماضى على نوعين لا تحب بشئ منها كفارة احد هان ان يحلف على شئ انه قد كان كذا او ما كان كذا وهو يعتقد صحة ما حلف عليه فيكون الامر على خلاف ما حلف عليه فهذا لغو اليمين عند مالك ولا كفارة عليه ولا اثم وتاثيرها ان يحلف على ذلك ولا يعتقد ان الامر على ما حلف عليه فهذا اليمين الغموس سميت بذلك لانها غمست صاحبها في الاثم ولا كفارة لها وانما قال انها اعظم من ان تكون فيها كفارة لانها انعقدت على الاثم والتي تكفر ثم تنعقد على الاثم وانما انعقدت على الجواز وانما تحب عليه الكفارة بالحنث **٢٨٧**

ليس لله في هذه الاشياء طاعة وانما يوفى الله بماله فيه طاعة اللغو في اليمين مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة امر المؤمنين انها كانت تقول لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله قال مالك احسن ما سمعت في هذا ان اللغو حلف الانسان على الشئ يستيقن انه كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو قال مالك وعقد اليمين ان يحلف الرجل ان لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير ثم يبيعه بذلك او يحلف ليعض من غلامه ثم لا يعضه ونحو هذا فهذا الذي يكفر صاحبها عن يمينه وليس في اللغو كفارة قال مالك واما الذي يحلف على الشئ وهو يعلم انه اثم ويحلف على الكذب وهو يعلم ليرضى به احدا و ليعتذر به الى معتمد زاليمه او ليقطع به مالا فهذا اعظم من ان يكون فيه كفارة مالا يجب فيه الكفارة من الايمان مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من قال والله ثم قال ان شاء الله ثم لم يفعل للذي حلف عليه لم يحنث قال مالك احسن ما سمعت في لثبنا انما

له قوله لم يحنث قال محمد وبنها تأخذها كالكلام لثبنا الله وصلها بعينه فلا شئ عليه وهو قول ابي حنيفة والمراد بالوصل ما لا يبدل في الشئ منفصلا كالانضمام بسكون او كالحرق لا يعرض قلب يتنفس وسعال او نحو ذلك واحترز به عما اذا قال ذلك منفصلا فانه بعلة الفرائض رجم عن اليمين ولا يعرض ذلك **له قوله** احسن ما سمعت في لثبنا يقضون له قد سمع غير ذلك وهو المروي عن الحسن طائفة من الحكماء الاستسنة مال الرقيم من مجلسه وما روى عن ابن عباس ان كان يرى له الاستسنة موقا ذكره وتاويل قول الله واذا كذبك فله نسيت هذا قول شيوخنا انه لا يثبت عن ابن عباس فان ابن عباس من اهل اللثام ولا يخفى عليه انه ليس من لغة العرب ان يذكري

بين مقصودة سواء وجد القصد او لا ولان اللغو في اللغة اسم للشئ الذي لا حقيقة له وذلك فيما قلنا وهو الحلف بما لا حقيقة له بل ظن من الحالف وتبين ان المراد من قول عائشة لا والله وبلى والله في الحال والماضي لا في المستقبل والله اعلم **له قوله** وعقد اليمين الخ قال الياضي وعقد اليمين التي تكفر ان يحلف ليعلم ان لا يفعل او يحلف لا يفعل ثم يفعل فهذا ان اليمينان انما يتنا و لان المستقبل وذلك ان الايمان على ضربين يمين على مستقبل و يمين على ماض واما اليمين على مستقبل فلا بد خلتها في قول مالك لغو ولا غموس وانما يد خلتها البر فلا تحب كفارة او الحنث فوجب فيه الكفارة وقوله فهذا الذي يكفر صاحبها يريد ان اليمين على المستقبل هي التي تد خلتها الكفارة لخلها او لترقم باثمها واما لغو اليمين فلا كفارة فيها لانها على مذهب مالك متعلقة بالماضي ووجه ذلك انها ليست بيمين منعقد ليفعل او ليعترك وانما هو يمين تصديق قوله وتاكيد ما اخبر به فلا يبقى لها بعد التلفظ بها حكم **له قوله** فهذا اعظم من ان يكون الخ وليس فيه الا التوبة والاستغفار مرتجم كقول مذهب شافعي ودغوس وجوب كفارة است وقول ابي حنيفة ودغوس مثل قول مالك است **٢٨٧** حصة قال الباقى قوله فاما الذي يحلف على الشئ الى قوله فهو اعظم من ان يكون فيه كفارة فان هذا اليمين ايضا ليست من جنس ما يتعلق به الكفارة لانها يمين على ماض و يمين الماضى على نوعين لا تحب بشئ منها كفارة احد هان ان يحلف على شئ انه قد كان كذا او ما كان كذا وهو يعتقد صحة ما حلف عليه فيكون الامر على خلاف ما حلف عليه فهذا لغو اليمين عند مالك ولا كفارة عليه ولا اثم وتاثيرها ان يحلف على ذلك ولا يعتقد ان الامر على ما حلف عليه فهذا اليمين الغموس سميت بذلك لانها غمست صاحبها في الاثم ولا كفارة لها وانما قال انها اعظم من ان تكون فيها كفارة لانها انعقدت على الاثم والتي تكفر ثم تنعقد على الاثم وانما انعقدت على الجواز وانما تحب عليه الكفارة بالحنث **٢٨٧**

له قوله ليس عليه كفارة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة واحدا اذا قال هو يهودي او كافران فعل كذا الحنث يلزمه الكفارة قياسا على تحريم  
 المباح فانه يمين بانه التحريم ووجه الاحتاق انه لما جعل الشرط وهو فعل كذا علما على كفره ومعتقدا حرمته كفرا لا فقط اعتقدا ان الشرط واجب  
 الامتناع فكانه قال حرمته على نفس فعل كذا ثم انه لو قال ذلك لشق قد فعله كان قال ان فعلت كذا فهو كافر وهو عا لانه قد فعله وهو  
 يمين النجوس لا كفارة فيها الا التوبة وهل يكفر حتى تكون التوبة توبة من الكفر قيل لا وقيل نعم نعم كذا في الحاشية عن الحلبي وقال صاحب  
 الهداية لو قال ان فعلت كذا فهو يهودي او نصراني او كافر فيكون يميناً فاذا فعله لزمه كفارة يمين قياسا على تحريم المباح فانه يمين  
 بالنص فاقدمه **له قوله** فليكفر **٢٨٤** عن يمينه واستدل به على انه يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث وهو قول عمر وابن عباس

وحنث يفة وغيره واليه ذهب  
 مالك واحمد والاوزاعي والشافعي  
 الا ان الشافعي قال ان كفرا بالصوم  
 قبل الحنث فانه لا يجوز لانه يدين  
 وهو لا يقدر على اوقاتها بخلاف  
 الطعام واخرها فانها من حقوق  
 الاموال فيجوز تقديمه كالزكوة  
 وقال ابو حنيفة لا يجوز الكفارة  
 قبل الحنث وهو رواية عن مالك  
 حكاها الباقى **٢٨٥** عم واما الحديث  
 فقد روى بروايات روى فليأت  
 الذي هو خير وليكفر عن يمينه و  
 روى فليكفر عن يمينه وليأت الذي  
 هو خير وروى فليأت الذي هو  
 خير ثم ليكفر وهو على الروايات كلها  
 صحيحة عليهم لا لغير لان الكفارة لو  
 كانت واجبة بنفس اليمين لقال  
 عليه السلام من حلف على يمين  
 من غير التعرض لما وقع عليه  
 اليمين فلما خص اليمين على ما كان  
 الحنث خيرا من البر بالنعص و  
 الكفارة على انها تخص بالحنث  
 دون اليمين وانها لا تجب بعقد  
 اليمين دون الحنث **٢٨٦** **له قوله**  
 يحلف بذلك مرارا قال صاحب  
 الرحمة في اختلاف الامة لو كرر  
 اليمين على شئ واحد او اشياء و  
 حنث قال ابو حنيفة ومالك و  
 احمد في احدي الروايتين عنه ان  
 عليه لكل يمين كفارة الا انما كان  
 اعتبار اعادة التاكيد فقال ان  
 اراد التاكيد فله كفارة واحدة  
 وان اراد الاستيناف فلكل يمين  
 كفارة وعن احمد رواية اخرى  
 عليه كفارة في الجميع وقال  
 الشافعي ان كانت على شئ واحد

لصاحبها ما لم يقطع كلامه وما كان من ذلك نسقا يتبع بعضه قبل ان  
 يسكت فاذا سكت وقطع كلامه فلا تنياله وقال مالك في الرجل يقول  
 كفر بالله او اشرك بالله ثم يحنث انه ليس عليه كفارة وليس بكافر ولا مشرك  
 حتى يكون قلبه مضمرا على الشرك والكفر وليستغفر الله ولا يعد الى شئ من  
 ذلك وبسما صنع ما يجب فيه الكفارة من الايمان مالك عن  
 سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه و  
 سلم قال من حلف بيمين فراى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي  
 هو خير قال مالك من قال على نذر ولم يسم شيئا ان عليه كفارة يمين  
 قال مالك فاما التوكيد فهو حلف الانسان في الشئ الواحد يرد فيه  
 الايمان يميناً بعد يمين كقوله والله لا انقصه من كذا وكذا يحلف بذلك  
 مرارا ثلاثا او اكثر من ذلك قال فكفارة ذلك واحدة مثل كفارة اليمين  
 قال مالك فان حلف رجل فقال والله لا اكل هذا الطعام ولا البس هذا  
 الثوب ولا ادخل هذا البيت فكان هذا في يمين واحدة فاما عليه  
 كفارة واحدة واما ذلك كقول الرجل لامرأة انت الطلاق ان كسوتك هذا  
 الثوب ولا اذنت لك الى المسجد يكون ذلك نسقا متابعا في كلام واحد  
 فان حنث في شئ واحد من ذلك فقد وجب عليه الطلاق وليس عليه  
 فيما فعل بعد ذلك حنث انما الحنث في ذلك حنث واحد قال مالك الا  
 عندنا في نذر المرأة انه جائز عليها بغير اذن زوجها يجب عليها ذلك و  
 يثبت اذا كان ذلك في جسد ها وكان ذلك يضر بزوجها وان كان ذلك  
 يضر بزوجها كان ذلك عليها حتى تقضيه العمل في كفارة الايمان  
 مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من حلف بيمين  
 فوكد ها ثم حنث فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين ومن حلف  
 بيمين فلم يوكد ها فحنث فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين

ونوى بما زاد على الاولى التاكيد فهو على ما نوى ويلزمه كفارة واحدة وان اراد بالتكرير الاستيناف فها يمينان وفي الكفارة قولان احدهما  
 كفارة والباقي كفارتان وان كانت على اشياء مختلفة فلكل منها كفارة انتهى وفي الدر المختار عن الخلاصة ويتعد الكفارة بتعد اليمين  
 والجلس والجلوس سواء **٢٨٧** **له قوله** قال مالك فان حلف رجل قال الباقى وهذا كما قال ان من حلف يميناً واحدة تعضت  
 اشياء فانها يمين واحدة يجوز في حلها بالاستثناء واستثناء واحد وفي حلها بالكفارة كفارة واحدة ويحنث بفعل الامتناع من  
 ابعاض ذلك الفعل وهذا اذا حلف على النفي فلو حلف على الايجاب فانه لا يبر الا بفعل ذلك كله لانه قد حلف على الاتيان بجميعه **٢٨٨**  
**له قوله** الامر عندنا قال الباقى وهذا كما قال ان نذرت ان الزوج لا زرها فان كان ذلك بغير اذن زوجها فهو على ضربين ضرب يتعلق  
 بالمال وضرب يتعلق بالجسد فاما ما يتعلق بالمال فلا يخلو ان تقصره على الثلث فما دونه او تزيد على ذلك فان اقصرت على الثلث فما دونه فلا  
 اعتراض فيه للزوج ولا يجوز له الزيادة على ذلك كما لو صلى فان زادت في ذلك على الثلث كان للزوج الرد خلا قال ابو حنيفة والشافعي **٢٨٩**  
**له قوله** ومن حلف بيمين فلم يوكد ها لم يذمها بن عمر الى ان كسوة او في الآية للتقسيم والمجهول على انه التغيير كما في فدية الحق في الاحرام **٢٩٠**  
**له قوله** لكل مسكين درهم من حنثه وكذا غيره من الطعام من غالب قوت البلد والبرء هبة للشافعي وقال احمد يطعم لكل مسكين مائة من برء وصف صاع

من الرض والخمسة عشر وقال ابو حنيفة صاعا من شعير او تمر او نصف صاع



له قول بالمد الاصغر يعني من النبي صلى الله عليه وسلم وهو رطل وثلث بالبندادى وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربع اسباع درهم  
 ودرهم كما مر في آخر الزكوة ١٣ رحمه الله قوله وذلك ادنى ما يجزى كلاف صلوته فالكسوة عند تقدير لكل ما يؤدى الصلوة وهو قول احمد و  
 قال به الشافعي ولا شريح وقال هو ثوب واحد لكل من قيس او سراويل او مقنعة او ازار يصلح كبير او صغير لصحة اطلاق  
 الكسوة عليه وقال ابو حنيفة هو  
 ثوب يستر عامة بدنه فلا يجوز  
 السراويل والازار ونحوها وهو  
 قول الغنى ١٢ رحمه الله قوله فلحلف  
 بالله الخ قال النووي فيكرة الحلف  
 بغير اسماء الله وصفاته سواء في  
 ذلك النبي صلى الله عليه وسلم  
 والكعبة والملائكة والامانة و  
 الروح وغيرها من اشدها كراهة  
 الحلف بالامانة انتهى وبه قال  
 الحنفية غير انه لو حلف بالقرآن  
 لا يكون يمينا عندهم وعند  
 الشك في الباقية المصحف والقرآن  
 وكلام الله يمين وكذا واليمين  
 يمين ايضا عند احمد فيما حكى  
 عنه ولو تبرأ من احدها يكون  
 يمينا اجماعا قال ابن الهيثم و  
 لا يخفى ان الحلف بالقرآن الآن  
 متعارف واما الحلف بكلام الله  
 فنذ وهم العرف قال العيني و  
 عندى المصحف يمين لاسيما في  
 زماننا ولا يتأقضى هذا قوله صلى  
 الله عليه وسلم في الحديث الاثرة  
 افلم وايه ان صدق رواه مسلم  
 وامثالها فان هذه كلمة يجزى  
 على اللسان على العادة لا يقصد  
 بها اليمين ولا التعظيم سهل  
 هو من جملة ما يزداد في الكلام  
 ليجرد التقرير والتاكيد والنبي  
 انما ورد في حق من قصد حقيقة  
 الحلف والتعظيم ١٢ رحمه الله  
 قوله لما تاب الله عليه و  
 قعته ان النبي صلى الله عليه و  
 سلم حاصري قريظة وكانوا  
 حلفاء الاوس حتى جهد هجر  
 الحصار رجعوا الى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان ابعث  
 اليها ابا لبيبة لاستشارة فانسل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فلما رآه قام اليه النساء و  
 الصبيان يكون في وجهه فرق  
 لهم فقالوا يا ابا لبيبة اتري

مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام مالك عن يحيى بن سعيد  
 عن سليمان بن يسار انه قال دركت الناس وهم اذا اعطوا في كفاة اليمين  
 اعطوا امدا من حنطة بالمد الاصغر وراو ذلك مجزيا عنهم قال مالك احسن  
 ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة انه ان كسا الرجال كسا هم ثوبا  
 ثوبا وان كسا النساء كسا هن ثوبين ثوبين درعا وخمارا وذلك ادنى ما يجزى  
 كلاف صلوته مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكفر عن يمينه  
 باطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة وكان يعتق المراد اذا  
 وكذا ليمين جامع الايمان مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب وهو  
 يحلف بابيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهكم ان تحلفوا  
 باباكم فمن كان حالفا فليحلف بالله اولى صحت مالك انه بلغه ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا ومقلب لقلوب مالك  
 عن عثمان بن حفص بن عمر بن خديجة عن ابن شهاب انه بلغه ان ابا  
 لبيبة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال يا رسول الله اهجردار  
 قومي لقي صديقتي فما الذنب واجاوزك وانخاع من مالي صدقة الى الله و  
 رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئك من ذلك الثلث  
 مالك عن ايوب بن موسى عن منصور الحجبي عن امه عن  
 عائشة ام المؤمنين انها سئلت عن رجل قال مالي  
 في رتاج الكعبة فقالت عائشة يكفر ما يكفر اليمين  
 قال مالك في الذي يقول مالي في  
 سبيل الله ثم يحنث قال يجعل ثلث ماله في  
 سبيل الله وذلك للذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم في ابي لبيبة رضوا الله عنه كمل كتاب النذور والايمان -

احمد ابي لبيبة ليس فيه تصريح بالندز قيل ليمثل النذر ويحتمل الاستشارة غير انه اورد بصيغة الجزم  
 ويحتمل الاستفهام مجازا اذ قاله ابن حجر في فتح الباري ١٢ رحمه الله  
 ان نزل على حكم محمد قال نعم واشار ببيداء الى حلقه انه الذي يحرم قال ابو لبيبة فوالله ما زالت قد ماى حتى عرفت في حنث  
 الله ورسوله ثم انطلق على وجهه وربط نفسه في السهم الى همدان وقال لا ابرح مكانى حتى يتوب الله على ثمين الله تعالى انزل توبته في  
 القرآن فشاء الناس اليه ليطلقوا قال لا والله حتى يكون الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي يطلقني فاطلقه صلى الله عليه وسلم ويحتمل  
 هذه قول في رتاج الكعبة اربع محركة والرتاج ككتاب الباب العظيم وهو الباب المغلق ورتاج الباب علقه كذا في القاموس  
 بالمراد في هذه الحديث نفس الكعبة لانه اذا ادان ماله هدى الى الكعبة لا الى بابها وانما ذكر الباب تعظيما له قوله يكفر ما يكفر اليمين به انما لفظها  
 قال محمد واحمد اليمين بان يجعل على نفسه فيصدق بذلك ويصدق ما هو فيه فاذا افاد بالصدق يشل ما كان اسكبه ١٢ رحمه الله قوله يجعل ثلث ماله الخ و  
 عندى حقيقة تصدق بجمع ما يملك مما يقب فيه الزكوة فان ايجابه يتصرف الى ما اوجب الله تعالى فيه الصدقة اتول خذ من اموالهم صدقة وحدبث ١٢

له قول سموا الله عليها ثم كلوها قال الطيبى هذا الجواب من الاسلوب الحكيم كأنه قيل لهم لا تهتموا بذلك ولا تسألوا عنها والذي يحكى الآن ان تذكروا اسم الله عليها اي حين الاكل قال محمد وبنينا نأخذ وهو قول ابى حنيفة اذا كان الذي يأق بها مسلما او كتابيا فان اتى بذلك مجوس وذكر ان مسلما ذبحوا رجلا من اهل الكتاب لم يصدق ولم يؤكل اي لم يصدق ذلك الكافر بقوله ولم يؤكل الذي يوحى بجموده فان قول الكافر غير مقبول في باسب الدائمات والمحل والحرمه على قولهم وذلك في اول الاسلام لما روى في حديث ما نشأ في هذا الحديث ان الذين كانوا حديث عهد بالاسلام ما يصح ان لا يعلموا مثل هذا ولو لم يكن بعد اليهم شرع النبي صلى الله عليه وسلم او ممن يكثرونهم النساء لمثل هذا والفتنة عنه لما لم يتروك ذلك **٢٨٩** **قوله** لا اطعمها هذا قوله للغلام اسم الله اذا كان لما خاف ان يغفل عنه من ذلك ونهاه ولم يقم بأخبار الغلام له بأنه قد سمى الله اذ اراد ان يسم ذلك منه فلما لم يسمه للغلام التسمية واقصر على اخباره بذلك وقات موضع التسمية بأكمال الذبح اقسر ان لا يأكل الذبيحة وفي الحديث قال مالك في تفسير هذا الحديث لا ارى ذلك على الناس اذ اخبر الذابغ انه قد سمى **قوله** فذكاهما بشظا طى ذبيحها به الشظا طى كتاب بالعبادات خشية محمودة الطرف تدخل في عروق الجوفين لتجمع بينهما عند حلها على البعير في النهاية والتمام وفسر في بعض طرق الحديث بالوتد كما في التنوير **قوله** يسلم بقم السين جبل معروف بالمدينة على الجانب الغربي **قوله** عن ذبم نصارى العرب يعنى ممن دخل في ذلك الدين بعد تسلمهم وتحريفه ولم يتسبب وهو مقصر من العرب في بني تغلب وقال النوى في تهذيب الاسماء واللغات نصارى العرب يهراود بنو تغلب و بهراء قبيلة من قضاعة شران حل ذبيحة اهل الكتاب اذا لم يسم منهم التسمية بخير الله مجمع عليه لقوله تعالى وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم قال ابن عباس طعامهم بالتحميم واختلفوا اذا ذكروا اسم المسيح عليها فقال الشافعي وابو حنيفة لا يحل قال في الدر المختار يجوز ذبح الكلب الا اذا سمع منه عند الذبح ذكر المسبب وفي الهداية يجوز ذبحه من اهل الكتاب بيات ولاولى ان لا

## كتاب الزكاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التسمية على الذبيحة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله ان ناسا من اهل البادية يأتونا بلحمان ولا ندري هل سمو الله عليها ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمو الله عليها قال مالك وذلك في اول الاسلام مالك عن يحيى بن سعيد بن عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي امر غلامه ان يذبح ذبيحة فلما اراد ان يذبحها قال له بسم الله فقال له الغلام قد سميت فقال له سم الله ويحك فقال له قد سميت فقال عبد الله بن عياش والله لا اطعمها ابدا ما يجوز من الزكاة على حال لضرورة مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا من الانصار من بني حارثة كان يرعى لقطعة له بأحد فاصابها الموت فذكاهما بشظا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ليس بها بأس فكلوها مالك عن نافع عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد او عن سعد بن معاذ ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما لها بسلم فأصبحت شاة منها فادركتها فذكها بمحرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا بأس بها فكلوها مالك عن ثور بن زيد الديلمي عن عبد الله بن عباس انه سئل عن ذبم نصارى العرب فقال لا بأس بها وتلى هذه الآية وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَوَيْلٌ لَّكَ مِنْهُمْ مَالِكُ انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما فرى الا وذاج فكله مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ما ذبحوا اذ ابضع فلا بأس به اذا اضطرت اليه ما يكره من الذبيحة في الزكاة مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي مرة مولى

يفعل ولا يؤكل ذبيحة الا لضرورة واليه يشير قول ابن عباس ومن يتولهم الآية يعنى ذبيحتهم وان حلت لكن لا يجوز موالا لهم **قوله** ما فرى الا وذاج اي قطعها وهي ما احاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابغ واحد ما ذج بالتحريك وهي اربعة الحلق والرى والودجان و قطع الاكثر منها مجزئ عند ابى حنيفة **قوله** اذ ابضع يعنى الضاد المحبة اي الذي ذبح اذا شق الجلد وجرى الدم من جوار خشية محمودة فلا بأس وبه اخذ الائمة غير انه لا يجوز باسن والظفر عند الشافعي مطلقا وعند ابى حنيفة اذا كان متروفا من مجزئ ولكن يكره وعن مالك روايات اشهرها جوارها بعضه دون السن كيف كان **قوله** ما ذبحها

له قول فترك بعضها فأمره ان يأكلها قال محمد اذا تحركت تحركا اكبر الرأى فيه والظن انها حية اكلت واما اذا كان تحركا شبيها بالاختلاج واكبر الرأى والظن في ذلك انها ميتة لم تؤكل ١٢ على قول له وهو تطرف اى تحرك اطرافها ايديها وارجلها ومنها فمأكلها ومذهب الخنفية انه لو ذبحت مريضة فمتركت او خرج الدم مرحلت والا لان لم يدر حيوته عند الذبح وان علم حيوته حل مطلقا وان لم يتحرك ولم يخرج الدم ركنا في الكنز وغيره ١٣ على قول له اذا انحوت الناقة فذكاة ما في بطنها الخ وبه أخذ مالك والشافعي واهن وعبد الجهور تتالوان ذكاة الجوزين ذكاة امه غير ان الشافعي لم يقل بالتفرقة بين ما اذا اشعرو وبين ما لم يشعر بل قال ان ذكاة امه مغنية عن ذكاة مطلقا وقال ابو حنيفة لا يجوز حتى يخرج حيا فيذكي ١٤ على قول له ذكاة ما في البطن قال في البيهقي وعمل ٢٩٠ هذا يخرج الجوزين اذا خرج بعد ذبح

عقيل بن ابى طالب انه سأل ابا هريرة عن شاة ذبحت فترك بعضها فأمره ان يأكلها ثم سأل زيد بن ثابت فقال ان الميتة لتتحرك ونهاه عن اكلها وسئل مالك عن شاة تردت فكسرت فادركها ساجها فذبحها فسأل الدم منها ولم يتحرك فقال مالك ان كان ذبحها ونفسها يجري ومه تطرف فليأكلها ذكاة ما في بطن الذبيحة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا انحرت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها اذا كان قد تم خلقه ونبت شعرة فاذا اخرج من بطن امه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه مالك عن يزيد بن عبد الله بن قيس الليثي عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ذكاة ما في البطن في ذكاة امه اذا كان قد تم خلقه ونبت شعرة

## كتاب الصيد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترك اكل ما قتل المعراض والحجر مالك عن نافع انه قال رميت طائرين بحجر وانا بالجرف فاصبتهما فاما احداهما فبات فطرحة عبد الله بن عمر واما الاخر فذهب عبد الله يذكيه بقدر ومرفعات قبل ان يذكيه فطرحة عبد الله ايضا مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد كان يكره ما قتل المعراض والبندقة مالك انه بلغه ان سعيد ابن المسيب كان يكره ان يقتل الانسية بما قتل به الصيد من الرمي واشباهه قال مالك ولا اذى بأسا بما اصاب المعراض اذا خرق وبلغ المقاتل ان يؤكل قال مالك قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا ليلونكم الله بشئ من الصيد تناله ايديكم ورمما حكوا قال فكل شئ يناله الانسان برمحه او يده او بشئ من سلاحه فانفذه وبلغ

امه ان يخرج حيا فذكي مجل وان مات قبل الذبح لا يؤكل بلا خلاف وان خرج ميتا فان لم يكن كامل الخلق لا يؤكل ايضا في قولهم جميعا لانه بمعنى المصنفة وان كان كامل الخلق اختلف فيه قال ابو حنيفة لا يؤكل وهو قول زفر والحسن بن زياد قال ابو يوسف وعبد الشافعي لا بأس بأكله واستحبوا الحديث ذكاة الجوزين ذكاة امه فيقتضى انه يتذكي بذكاة امه ولانه تبع لانه حقيقة وحكما والحكم في التبع ثبت بعللة الاصل ولا يحنيفة قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ميتة لانه لا حياة فيه والميتة ما لا حياة فيه فبذل تحت النص واما الحديث فقد روى بنصيب الذكاة الثانية ومعناه كذكاة امه اذا التشبيه قد يكون بذكر حرف التشبيه وقد يكون بغيره حرف التشبيه كما في قوله تعالى وهي تمرر السماب وهذا حجة عليكم لان تشبيه ذكاة الجوزين بذكاة امه يقتضى استوائهما في الاكل الى الذكاة ورواية الرفع لم تحصل التشبيه ايضا وتحمل النيابة كما قالوا فلا تكون حجة مع الاحتمال مع انه من اخبار الاحاد ورد فيها تعربه السليبي فلو كان ثابتا لاشتهر به قول له رميت طائرين مجتمعا ان يكون خريج متصيدا فربما في حال تصيده و لم يحصل ان يكون جالسا في مقعده او متصرفا في بعض شأته حوزها مكثرين فرما ما الله قول له بالحرف بضم الجيم والراء موضح

على ثلاثة اميال من المدينة ١٥ على قول له بقدر ومربعم القاف وخفة الدال آلة الفجار وقيل القدا ومراسر موضع ١٦ ثم قول له ما قتل المعراض المعراض بكسر الميم خشبة ثقيلة او عصى في طرفها حديدية وقد يكون بغير حديدية قال النووي هذا هو الصيغ في تفسيره وفي القاموس سهم يلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يعصب بعرضه دون حدة وقال دقيق العيد عصى رأسها محد فان اصاب بجده اكل وان اصاب بعرضه لم يؤكل وقالوا لا يجل ما قتله البندقة وفي البخاري قال ابن عمر في المقتولة بالبندقة هو الموقوفة ١٧ ثم والاصل في ذلك قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الخ قوله والموقوفة هي المعنوية بما لا يحل له وقد بين ذلك جادى عن عبد بن حاتم قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما اصاب بجده فكله وما اصاب بعرضه فهو الوقيد ١٨ - قول له كان يكره ان يقتل الانسية الخ اى الاهلية ضد الوحشية وهذا مخصوص عند الاشيبة بما اذا لم يتوحش فاذا اتوحش صار بمنزلة الصيد لقوله صلى الله عليه وسلم ان فذلها فما ايدىها وايدىها كما وايدى الوحش فبأنذ عليك فاصنعوا به هكذا قال البيهقي لا يجوز من احد حالين احدهما حال امكانها والثاني حال امتناعها فاما في حال امكانها فلا خلاف في ذلك ولما في حال امتناعها بالتوحش فقد قال مالك واصحابه لا يجوز ذلك وقال ابو حنيفة يجوز وحكمها حكم الصيد ١٩ على قول له اذا خرق بالناز والراى المجهتين اى جرم اتفق لامة الاربعة على انه اذا اصطاد بالمعراض فقتل لصيد مجزأ حل ص

هذا ما نقله من كتابه في الصيد

له قوله فانه يكره اكله روى البخاري عن عدى بن حاتم مرفوعا اذا رميت الصيد وغاب عنك فوجدته بعد يوما ويومين ليس به الا اشتر  
 سهبك فكل فان وقع في الماء فلا تأكل ففيه دليل على انه اذا وجد ميتا بعد ما غاب عنه وليس فيه اثر غير اثر سهبه يجل وهو احد اقوال  
 الشافعي وقال ابو حنيفة انه يجل ما دام الرامي في طلبه وان قعد من طلبه ثم وجد ميتا حرور لا تحال موته بسبب اخره يجل و  
 قال البايع وهذا يحتاج الى التقسيم  
 وتقصيل وذلك ان الكلب او  
 السهراة انفذ مقاتل الصيد  
 بمشاهدة الصائد بشر قائل  
 الصيد وغاب عنك فقد كملت  
 ذكاته فلا يؤثر في ذلك مغيبه  
 عنه ولا ميبته قال القاضي ابو  
 الحسن وهذا الذي اراد مالك  
 وان لم ينفذ به السهم ولا الكلب  
 مقاتله حق فاب عنه ثم وجد  
 ميتا فقال القاضي اذا كانت  
 هبة في الطلب حق وحده على  
 هذه الحالة فانه يجوز اكله و  
 ان تشاغل عنه ثم وجد ميتا  
 فانه لا يجوز اكله **له قوله**  
 ان قتل وان لم يقتل لكن اذا  
 لم يقتل وادركه صاحبه يحتاج  
 الى التذكية **له قوله** وان  
 لم يبق الا بضعة واحدة لما  
 روى ابو داود عنه صلى الله عليه  
 وسلم اذا ارسلت كلبك وذكرك  
 اسم الله فكل وان اكل منه و  
 تعقب بحديث عدى بن حاتم  
 فان اكل فلا تأكل فانما امسك  
 على نفسه وهو قول ابو حنيفة و  
 احمد واسحق وغيرهم  
 قلت رخص بعضهم في الاكل ما اكل الكلب منه منهم ابن عمر سلمان وسعد وروى الشافعي في رواية قال محمد فان اكل فلا تأكل فانما امسك على نفسه و  
 كذلك بلغنا عن ابن عباس وهو قول ابو حنيفة والامة من قتها ثلثان اية المعلوم من الكلاب ان يمسك صيدا فليرأى كل منه حق ياتيه صاحبه  
 ويوافقه من المرفوع حديث عدى عند الائمة الستة فاما حديث ابى ثعلبة عند ابى داود والنسائي وابن ماجه حديث معلول **له قوله**  
 لا بأس باكل ما قتل ما صادت الخ روى ابن ابى شيبه عن عدى بن حاتم سألته عن رجل اكل من كلبه فقال ما امسك عليك  
 فكل والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقرا بأسا قاله الترمذي **له قوله** في غير اى يقصر ويأمر  
 وقال ابو حنيفة انه ان ادركه المرسل او الرامي حيا ذكاه فان تركها عند احمر كذا في الوقاية والكنز لكن الحيوان المستتر ههنا عند ما  
 يكون فوق ذكاه المذبح يوم بان يعيش يوما وروى اكثره وكذا الجور ويجوز عن التذكية في ظاهرها رواية **له قوله** كلب الجوسى الضارى  
 ضرى كوسى ضرا وضراوة وضريا وضراوة لهم والكلب الضارى الذى لم يصبه **له قوله** قال البايع لان كلب الجوسى لما كان معانا فانه لا فرق بينه و  
 بين كلب مسلم لانه آلة للصيد كالسهم والرجم ولا يراد بها صنعة مالكة ولا صنعة معلمة وانما يراد بها صنعة المرسل في نفسه فالكلب كالسهم والرجم  
 فاذا ارسل المسلم كلبا للجوسى وهو معلم فقد ارسل كلبا يجوز الاصطيد به والمرسل لما كان مسلما جاز اصطفا به فلم يؤثر في ذلك الجوسى لانه

له قوله فانه يكره اكله روى البخاري عن عدى بن حاتم مرفوعا اذا رميت الصيد وغاب عنك فوجدته بعد يوما ويومين ليس به الا اشتر  
 سهبك فكل فان وقع في الماء فلا تأكل ففيه دليل على انه اذا وجد ميتا بعد ما غاب عنه وليس فيه اثر غير اثر سهبه يجل وهو احد اقوال  
 الشافعي وقال ابو حنيفة انه يجل ما دام الرامي في طلبه وان قعد من طلبه ثم وجد ميتا حرور لا تحال موته بسبب اخره يجل و  
 قال البايع وهذا يحتاج الى التقسيم  
 وتقصيل وذلك ان الكلب او  
 السهراة انفذ مقاتل الصيد  
 بمشاهدة الصائد بشر قائل  
 الصيد وغاب عنك فقد كملت  
 ذكاته فلا يؤثر في ذلك مغيبه  
 عنه ولا ميبته قال القاضي ابو  
 الحسن وهذا الذي اراد مالك  
 وان لم ينفذ به السهم ولا الكلب  
 مقاتله حق فاب عنه ثم وجد  
 ميتا فقال القاضي اذا كانت  
 هبة في الطلب حق وحده على  
 هذه الحالة فانه يجوز اكله و  
 ان تشاغل عنه ثم وجد ميتا  
 فانه لا يجوز اكله **له قوله**  
 ان قتل وان لم يقتل لكن اذا  
 لم يقتل وادركه صاحبه يحتاج  
 الى التذكية **له قوله** وان  
 لم يبق الا بضعة واحدة لما  
 روى ابو داود عنه صلى الله عليه  
 وسلم اذا ارسلت كلبك وذكرك  
 اسم الله فكل وان اكل منه و  
 تعقب بحديث عدى بن حاتم  
 فان اكل فلا تأكل فانما امسك  
 على نفسه وهو قول ابو حنيفة و  
 احمد واسحق وغيرهم  
 قلت رخص بعضهم في الاكل ما اكل الكلب منه منهم ابن عمر سلمان وسعد وروى الشافعي في رواية قال محمد فان اكل فلا تأكل فانما امسك على نفسه و  
 كذلك بلغنا عن ابن عباس وهو قول ابو حنيفة والامة من قتها ثلثان اية المعلوم من الكلاب ان يمسك صيدا فليرأى كل منه حق ياتيه صاحبه  
 ويوافقه من المرفوع حديث عدى عند الائمة الستة فاما حديث ابى ثعلبة عند ابى داود والنسائي وابن ماجه حديث معلول **له قوله**  
 لا بأس باكل ما قتل ما صادت الخ روى ابن ابى شيبه عن عدى بن حاتم سألته عن رجل اكل من كلبه فقال ما امسك عليك  
 فكل والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقرا بأسا قاله الترمذي **له قوله** في غير اى يقصر ويأمر  
 وقال ابو حنيفة انه ان ادركه المرسل او الرامي حيا ذكاه فان تركها عند احمر كذا في الوقاية والكنز لكن الحيوان المستتر ههنا عند ما  
 يكون فوق ذكاه المذبح يوم بان يعيش يوما وروى اكثره وكذا الجور ويجوز عن التذكية في ظاهرها رواية **له قوله** كلب الجوسى الضارى  
 ضرى كوسى ضرا وضراوة وضريا وضراوة لهم والكلب الضارى الذى لم يصبه **له قوله** قال البايع لان كلب الجوسى لما كان معانا فانه لا فرق بينه و  
 بين كلب مسلم لانه آلة للصيد كالسهم والرجم ولا يراد بها صنعة مالكة ولا صنعة معلمة وانما يراد بها صنعة المرسل في نفسه فالكلب كالسهم والرجم  
 فاذا ارسل المسلم كلبا للجوسى وهو معلم فقد ارسل كلبا يجوز الاصطيد به والمرسل لما كان مسلما جاز اصطفا به فلم يؤثر في ذلك الجوسى لانه

الكلب ما اكله روى البخاري عن عدى بن حاتم مرفوعا اذا رميت الصيد وغاب عنك فوجدته بعد يوما ويومين ليس به الا اشتر سهبك فكل فان وقع في الماء فلا تأكل ففيه دليل على انه اذا وجد ميتا بعد ما غاب عنه وليس فيه اثر غير اثر سهبه يجل وهو احد اقوال الشافعي وقال ابو حنيفة انه يجل ما دام الرامي في طلبه وان قعد من طلبه ثم وجد ميتا حرور لا تحال موته بسبب اخره يجل و قال البايع وهذا يحتاج الى التقسيم وتقصيل وذلك ان الكلب او السهراة انفذ مقاتل الصيد بمشاهدة الصائد بشر قائل الصيد وغاب عنك فقد كملت ذكاته فلا يؤثر في ذلك مغيبه عنه ولا ميبته قال القاضي ابو الحسن وهذا الذي اراد مالك وان لم ينفذ به السهم ولا الكلب مقاتله حق فاب عنه ثم وجد ميتا فقال القاضي اذا كانت هبة في الطلب حق وحده على هذه الحالة فانه يجوز اكله و ان تشاغل عنه ثم وجد ميتا فانه لا يجوز اكله له قوله ان قتل وان لم يقتل لكن اذا لم يقتل وادركه صاحبه يحتاج الى التذكية له قوله وان لم يبق الا بضعة واحدة لما روى ابو داود عنه صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك وذكرك اسم الله فكل وان اكل منه وتعقب بحديث عدى بن حاتم فان اكل فلا تأكل فانما امسك على نفسه وهو قول ابو حنيفة و احمد واسحق وغيرهم قلت رخص بعضهم في الاكل ما اكل الكلب منه منهم ابن عمر سلمان وسعد وروى الشافعي في رواية قال محمد فان اكل فلا تأكل فانما امسك على نفسه وكذلك بلغنا عن ابن عباس وهو قول ابو حنيفة والامة من قتها ثلثان اية المعلوم من الكلاب ان يمسك صيدا فليرأى كل منه حق ياتيه صاحبه ويوافقه من المرفوع حديث عدى عند الائمة الستة فاما حديث ابى ثعلبة عند ابى داود والنسائي وابن ماجه حديث معلول له قوله لا بأس باكل ما قتل ما صادت الخ روى ابن ابى شيبه عن عدى بن حاتم سألته عن رجل اكل من كلبه فقال ما امسك عليك فكل والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقرا بأسا قاله الترمذي له قوله في غير اى يقصر ويأمر وقال ابو حنيفة انه ان ادركه المرسل او الرامي حيا ذكاه فان تركها عند احمر كذا في الوقاية والكنز لكن الحيوان المستتر ههنا عند ما يكون فوق ذكاه المذبح يوم بان يعيش يوما وروى اكثره وكذا الجور ويجوز عن التذكية في ظاهرها رواية له قوله كلب الجوسى الضارى ضرى كوسى ضرا وضراوة وضريا وضراوة لهم والكلب الضارى الذى لم يصبه له قوله قال البايع لان كلب الجوسى لما كان معانا فانه لا فرق بينه وبين كلب مسلم لانه آلة للصيد كالسهم والرجم ولا يراد بها صنعة مالكة ولا صنعة معلمة وانما يراد بها صنعة المرسل في نفسه فالكلب كالسهم والرجم فاذا ارسل المسلم كلبا للجوسى وهو معلم فقد ارسل كلبا يجوز الاصطيد به والمرسل لما كان مسلما جاز اصطفا به فلم يؤثر في ذلك الجوسى لانه

له قوله فلا يحل اكل شيء من ذلك به قال ابو حنيفة والشافعي والجمهور وهذا كما قال ان المجوس اذا اسل كلب المسلم على صيد فقتله فانه لا يحل اكله وان كان الكلب معلماً لان الكلب وان كملت شروط الصيد فيه فان مرسله ممن تعتبر صفاته في الصيد وقد عدت شروطه لان من لا يجوز ذكاته لا يجوز صيده **قوله** عما لفظه البحر اى رماه البحر على الساحل من اكلت القرية ولفظت النواة اى رصبتها فاطلاق اللفظ على المفظور **قوله** انه لا بأس باكله قال محمد وبقول ابن عمر لا يخرنواخذن لا بأس بها لفظه البحر وبما حصر عنه الماء وانما يكره من ذلك الطافي وهو قول ابى حنيفة قال الباقى نهي عن اكل ما لفظه البحر لك على ضررين احدهما ان يلفظ حياً والثاني ان يلفظه ميتاً فاما ما لفظه حياً فان مذاهب مالك جواز اكله وكذلك ما لفظه ميتاً سواء مات بسبب او **٢٩٢** بغير سبب وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا تؤكل ميتته الا ما مات بسبب مثل ان يؤخذ فيموت او يتوق من شدة حر او برد او تقتله سمكة اخرى او ينضب عنه الماء فيموت او يلفظه البحر حياً فيموت فاما ان يلفظ حياً فانه لا يؤكل الخ لما اخرج ابو داود وابن ماجه عن جابر مرفوعاً ما لفظ البحر او جزر عنه فكلوا وما مات فيه وطفى فلا تأكلوه **قوله** او يموت صرماً بفتح الصاد اى برداً قال محمد اذا ماتت الحيتان من حر او برد او قتل بعضها بعضاً فلا بأس باكلها فاذا ماتت ميتة بنفسها وطفئت فهذا يكره من السمك انتهى واستدل لذلك بغير جابر ما لفظه البحر او جزر عنه فكلوا وما مات فيه وطفى فلا تأكلوه رواه ابو داود وابن ماجه لكنه مطعون فيه من جهة يحيى بن سليم بسوء حفظه وصححه كونه موقوفاً وقال النووي في شرح مسلم حديث ضعيف لا ينجح به عند عدم المعاضة كيف وهو معارض بالاحاديث وفي البخاري قال ابو بكر الصديق الطافي حلال والطافي هو الذى يموت فى البحر بلا سبب وبه اخذ مالك والشافعي واحمد انه يباح الطافي **قوله** على قلت قال العيني بان يحيى بن سليم اخرج له الشيطان وهو ثقة وزاد الرفيع واخرج الترمذى من حديث جابر مرفوعاً بلفظ ما اصطد توه وهو حى فكلوه وما وجد قوه ميتاً طافياً فلا تأكلوه وفي رواية اخرى فى احكام القرآن ما جزر عنه البحر فكلوا وما لقي فكل وما وجدته طافياً فوق الماء فلا تأكل **قوله** كل ذى ناب من السباع هو الذى يفترس بانياه ويعدو كالاسد والذئب والفهد وغير ذلك وبه قال الشافعي واحمد واكثر اهل العلم **قوله** ان احسن الخ استدل مالك على المنع من اكل لحوم الخيل والبغال والحمير بالآية وذلك من وجهين احدهما ان لامكى بمعنى المحرم وذلك انه اخبر تعالى انه انما خلقها للركوب والزينة وقصد بذلك الامتنان علينا وانظر احسانه الينا فدل ذلك على انه جميع ما اباحه لنا منها ولو كانت فيها منفعة فيزال ذلك ما يبين انما الينا او ليظهر اباحة ذلك الينا فان اخباره تعالى انه خلقها لهذا المعنى دليل على انه جميع التصرف المباح فيها والوجه الثاني انه ذكر الخيل والبغال والحمير فاعبرنا انه خلقها للركوب والزينة وذكر الالغاف فاعبرنا انه خلقها للتركيب منها وتأكل فلما عدل فى الخيل والبغال والحمير عن ذكر الالغاف دل ذلك على انه لم يخلقها لذلك والابطلت فائدة التخصيص بالذكر إذ اثبت ذلك فى الخيل عند مالك مكروهة وليست بمحرمة ولا مباحة على الاطلاق وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي مباحة وبه قال ابو يوسف ومحمد بن الحسن **١٢**

ياخذها المجوسى فيرمى بها الصيد فيقتله وبمنزلة شفرة المسلم يذبح بها المجوسى فلا يحل كل شيء من ذلك ما جاء فى صيد البحر مالك عن نافع ان عبد الرحمن بن ابى هريرة سأل عبد الله بن عمر عما لفظه البحر فنهاه عن اكله ذلك قال نافع ثم انقلب عبد الله فدعا بابا المصنف فقرا اهل لكم صيد البحر وطعامه قال نافع فارسلنى عبد الله بن عمر الى عبد الرحمن بن ابى هريرة انه لا بأس باكله مالك عن زيد بن اسلم عن سعد بن الجارى مولى عمر بن الخطاب انه قال سألت عبد الله بن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضاً او يموت صرماً فقال ليس بها بأس قال سعد ثم سألت عبد الله بن عمر بن العاص فقال مثل ذلك مالك عن ابى الزناد عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة و زيد بن ثابت انهما كانا لا يريان بما لفظ البحر بأساً مالك عن ابى الزناد عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ان ناساً من اهل الجار قد مواعى مروان بن الحكم فسا لوه عما لفظ البحر فقال ليس له بأس وقال اذهبوا الى زيد بن ثابت و ابى هريرة فسا لوهما ثم اتوني فاخبروني ما ذا يقولان فاتوهما فسا لوهما فقال لا بأس به فاتوا مروان فاخبروه فقال مروان قد قلت لكم قال مالك لا بأس باكل الحيتان يصيدها المجوسى لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته قال مالك فاذا اكل ذلك ميتاً فلا يضره من صلاته تحريم كل ذى ناب من السباع مالك عن ابن شهاب عن ابى ادريس الخولاني عن ابى ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذى ناب من السباع حرام مالك عن اسمعيل بن ابى حكيم عن عبيد بن سفيان الحضرمي عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذى ناب من السباع حرام ما يكره من اكل لدواب مالك ان احسن ما سمع فى الخيل والبغال والحمير انها لا تؤكل لان الله تبارك وتعالى قال والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقال تبارك وتعالى فى الانعام

ابو حنيفة لا تؤكل ميتته الا ما مات بسبب مثل ان يؤخذ فيموت او يتوق من شدة حر او برد او تقتله سمكة اخرى او ينضب عنه الماء فيموت او يلفظه البحر حياً فيموت فاما ان يلفظ حياً فانه لا يؤكل الخ لما اخرج ابو داود وابن ماجه عن جابر مرفوعاً ما لفظ البحر او جزر عنه فكلوا وما مات فيه وطفى فلا تأكلوه **قوله** او يموت صرماً بفتح الصاد اى برداً قال محمد اذا ماتت الحيتان من حر او برد او قتل بعضها بعضاً فلا بأس باكلها فاذا ماتت ميتة بنفسها وطفئت فهذا يكره من السمك انتهى واستدل لذلك بغير جابر ما لفظه البحر او جزر عنه فكلوا وما مات فيه وطفى فلا تأكلوه رواه ابو داود وابن ماجه لكنه مطعون فيه من جهة يحيى بن سليم بسوء حفظه وصححه كونه موقوفاً وقال النووي فى شرح مسلم حديث ضعيف لا ينجح به عند عدم المعاضة كيف وهو معارض بالاحاديث وفي البخاري قال ابو بكر الصديق الطافي حلال والطافي هو الذى يموت فى البحر بلا سبب وبه اخذ مالك والشافعي واحمد انه يباح الطافي **قوله** على قلت قال العيني بان يحيى بن سليم اخرج له الشيطان وهو ثقة وزاد الرفيع واخرج الترمذى من حديث جابر مرفوعاً بلفظ ما اصطد توه وهو حى فكلوه وما وجد قوه ميتاً طافياً فلا تأكلوه وفي رواية اخرى فى احكام القرآن ما جزر عنه البحر فكلوا وما لقي فكل وما وجدته طافياً فوق الماء فلا تأكل **قوله** كل ذى ناب من السباع هو الذى يفترس بانياه ويعدو كالاسد والذئب والفهد وغير ذلك وبه قال الشافعي واحمد واكثر اهل العلم **قوله** ان احسن الخ استدل مالك على المنع من اكل لحوم الخيل والبغال والحمير بالآية وذلك من وجهين احدهما ان لامكى بمعنى المحرم وذلك انه اخبر تعالى انه انما خلقها للركوب والزينة وقصد بذلك الامتنان علينا وانظر احسانه الينا فدل ذلك على انه جميع ما اباحه لنا منها ولو كانت فيها منفعة فيزال ذلك ما يبين انما الينا او ليظهر اباحة ذلك الينا فان اخباره تعالى انه خلقها لهذا المعنى دليل على انه جميع التصرف المباح فيها والوجه الثاني انه ذكر الخيل والبغال والحمير فاعبرنا انه خلقها للركوب والزينة وذكر الالغاف فاعبرنا انه خلقها للتركيب منها وتأكل فلما عدل فى الخيل والبغال والحمير عن ذكر الالغاف دل ذلك على انه لم يخلقها لذلك والابطلت فائدة التخصيص بالذكر إذ اثبت ذلك فى الخيل عند مالك مكروهة وليست بمحرمة ولا مباحة على الاطلاق وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي مباحة وبه قال ابو يوسف ومحمد بن الحسن **١٢**

له قوله اطعموا القانع والمعتروى عن ابن عباس وابن المسيب والحسن القانع السائل والمعتز الذي يتعرض ولا يسأل وقيل بعكسه قال الزجاج القانع الذي يقنع بما اعطاه فعلى الاول هو

من القنوع وهو الذلة للمسئلة وعلى هذا اذهب من فتم يفقر وعلى الثاني من القناعة وهو الرضاء بالقليل من علم يعلم ١٢ محصل له قوله فذكر الله الخيل والبعال الخ يعني ان الحقا مقام امتنان ولو كان فيها منفعة الاكل لكان احزى بان يذكر وانت تعلم ان المقصود في الامتنان في الآية فالسبب ينتفعون به لا احرازه المنافع فخطوبوا بها الغوا وعرفوا والاقتضا ينتفع بالخيل في غير الركوب والزينة وغيره الاكل اتعافا كلف وقد روي في المعصومين عن اسماء نحو فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه ونحن بالمدينة وفي البخاري عن جابر بن عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن كور الخمر وخص في نحو الخيل وبه قال الشافعي واحمد واسحق وابو يوسف ومحمد وبه يفتي عن الحنفية اي في اكل كور الخيل كما في العبادية وغيرها وان كان يكره عند الامام ابي حنيفة ١٢ له قوله انها حرم عليكم رؤى بفتح الميم وضرب الرء وبضم الجيم وكسر الراء المشددة ١٢ محله له قوله اذا ذبح الالهة الاهاب الجلود مطلقا او ما لم يدبغ كذا في القاموس ١٣ هه قوله يا اكل منها حتى يشبع ويتزود وبه احد قول الشافعي والاخر لا يجوز ان يتناول منه الا قدر ما يمسك ريقه وهو قول ابي حنيفة قال الباقى يريد ان اضطر الى اكلها واستباحها بذلك فانه لا يقتصر على ما يدر ريقه منها بل

لتركبو امنها ومنها تاكلون وقال تعالى ليذكر واسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا القانع والمعتز قال مالك وسمعتان البائس هو الفقير وان المعتز هو الزائر قال مالك فذكر الله الخيل الخيل والحمير للركوب والزينة وذكر الانعام للركوب والاكل قال مالك والقانع هو الفقير ايضا ما جاء في جلود الميتة مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة كان اعطاهها مولاه لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال افلا انتفعتم بجلدها فقالوا يا رسول الله انها ميتة فقال انها حراما كلها مالك عن زيد بن اسلم عن ابن وعله المصري عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذبح الالهة فقد طهر مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن امه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استمتع بجلود الميتة اذا دبت ما جاء في من يضطر الى الميتة مالك ان احسن ما سمع في الرجل يضطر الى الميتة انه يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها فان وجد عنها غنى طرحها وسئل مالك عن الرجل يضطر الى الميتة اياكل منها وهو يجد ثمر القوم او زرع او غنما بمكانه ذلك قال مالك ان ظن ان اهل ذلك الثمر او الزرع او الغنم يصدقونه بضرورته حتى لا يعد سارقا فقطع يده رأت ازياكل من اى ذلك وجد ما يرد جوعه ولا يحمل منه شيئا وذلك احب الى من ان يأكل الميتة وان هو خشى الا يصد قوة وان يعد و سارقا بما اصاب من ذلك فان اكل الميتة خيره عندي وله في اكل الميتة على هذا الوجه سعة مع اني اخاف ان يعد وعاد من لم يضطر الى الميتة يريد

يشبع منها الشبع التام ويتزود لانها مباحة له كما ينتقم من الطعام المباح في حال وجود الطعام لما كان مباحا له وقال ابن حبيب انما يأكل منها ما يقيم ريقه ثم لا يأكل بعد ذلك حتى يصير من الضرورة الى حالة الاولى وبه قال عبد العزيز بن الماجشون وابنه ووجه ذلك ان الاباحة انما تثبت لحفظ النفس وذلك يوجد فيما دون الشبع فما زال لا يتناول لحفظ النفس فكان ممنوعا عنه ١٢ له قوله قال مالك قال الباقى وهذا كما قال ان من اضطر الى اكل الميتة فوجدها ووجد ما لا يمكن الوصول اليه فلا يتناول يكون مما لا قطع فيه كالشعر المعلق والزروع القائم ونحوه او يكون ما فيه القطع اذا اخذ على وجه السرقة كما مال في الحوزة فان كان مما لا قطع فيه فقد قال مالك من رواية محمد عنه ان خنى ذلك فليأخذ منه وامان وجد ثمر او زرع او غنما لقوم فظن ان يصد قوة ولا يعد و سارقا فليأكل من ذلك احب الى من الميتة فشرط في المسئلة الاولى ان يخفى له ذلك وشرط في القسم الاخر ان يصد قوة

له قوله عن العقيقة العقيقة الذبيحة التي تذبح عن المولود واصل العق الشق والقطع وقيل للذبيحة عقيقة لانها شق حلقها ويقال للشعر الذي يجرم على رأس المولود من بطن امه عقيقة لانها تحلق وتقطع عنه يوم اسبوعه ١٢ ثم **قوله** فقال لاحب العتوق فان اصله مخالفة احد الوالدين مما يؤذيها وكانه انما كره الاسم للاسما ك هذه جملة معترضة من الراوي يعني انه كره الاسم واحب ان يسمى باحسن اسمائه كالنسيكة والذبيحة جريا على عادة في تغيير الاسم القبيح قال التوريشي هو كلاما مغير سيد لان الله صلى الله عليه وسلم ذكره العقيقة في مداحها يث ولو كان يكره الاسم اعدل عنه الى غيره وانما الوجه فيه ان يقال يحتمل ان يكون الله اقل ظن الاشارة العقيقة مع العتوق في هذا الحديث ما يؤمن امرها فالعلم ان الامر يختلف ذلك يعنى ان **٢٩٣** الذي كرهه الله من هذا الباب هو

بدون اضطرار

استمارة اخذ اموال الناس وزر وعمر وثمارهم بذلك قال مالك و  
**هذا احسن ما سمعت**  
**كتاب العقيقة**  
**بسم الله الرحمن الرحيم**  
 ما جاء في العقيقة مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العتوق وكانه انما كره الاسم وقال من ولده ولد فاحب ان ينسك عن ولده فليفعل مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب وام كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن الحسين انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين فتصدقت بزنته فضة العمل في العقيقة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يسأله احد من اهله عقيقة الا اعطاه اياها وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والاناث مالك عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي انه قال سمعت ابي يستحب العقيقة ولو بعصفور مالك انه بلغه انه عقى عن حسن وحسين ابني علي بن ابي طالب مالك عن هشام بن عروة ان ابا عروة بن الزبير كان يعق عن بنيه الذكور والاناث بشاة شاة قال مالك الامر عندنا في العقيقة ان من عقى فانما يعق عن ولده بشاة شاة الذكور والاناث وليست العقيقة بواجبة ولكنها يستحب العمل بها وهي من الاموال التي لم يزل عليه الناس عند نافع عن عقى عن ولده فانما هي بمنزلة النسك والضيايا لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة القرن ولا مريضة ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها وتكسر عظامها ويأكل اهلها من

العتوق لا العقيقة ويحتمل ان يكون العتوق في هذا الحديث مستعارة للوالد كما هو حقيقة في حق الولد وذلك ان المولود اذ لم يعرف حتى ابويه صار عاقا كذلك جعل اباؤ الوالد عن اد اعق المولود عتوقا على الاتساع فقال لا يجب الله العتوق اي ترك ذلك من الوالد مع قدرته عليه يشبه اضاعة المولود حتى ابويه ولا يجب الله ذلك وقال الطبري يحتمل ان يكون لفظ ما سأل عنه ولد في مولود احب ان اعق عنه فاقول فكره النبي صلى الله عليه وسلم لفظ اعق لانه لفظ مشترك بين العقيقة والعتوق وقد تدرج في علم الفصاحة الاحتراز عن لفظ مشترك احد ما مكروه فيكون الكراهة راجعة الى ما تلفظ به لا الى نفس العقيقة ثم **قوله** من عقى فانما يعق عن ولده بشاة الحديث الترمذي عقى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن بشاة وقال الشافعي واحمد يعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة ما روى ابو داود والترمذي عن ام كرز الكعبية مرفوعا عن الغلام شاتان مثلان ومن طريق مكافاة اي متساويتان سنا وجمالا وللترمذي عن مالك انه صلى الله عليه وسلم امرهم عن الغلام بشاتين مكافيتين والجارية شاة واحدة قال صاحب سفر السعادة رواية شاة واحدة مصححة لكن حديث عن الغلام شاتان اقوى واصح لانه رواه جماعة من الصحابة قال الحلبي يحصل اصل

السنة في عقيقة الولد بشاة وكما ل السنة شاتان ١٢ ثم **قوله** وليست العقيقة بواجبة وبه قال الشافعي واحمد في المشهور عنه وعنه انها واجبة قال محمد في الموطأ اما العقيقة فبلغنا انها كانت في الجاهلية وقد فعلت في اول الاسلام ثم نسخ الاصل كل ذبح كان قبله ونسب شهر رمضان كل صور كان قبله ونسب غسل الجنابة كل غسل كان قبله ونسبت الزكوة كل صدقة كان قبلها كذلك بلغنا وقال محمد في الاثارنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كانت العقيقة في الجاهلية فلما جاء الاسلام رخصت قال وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة ويشهد لذلك ما اخرج ابن المبارك والدارقطني والبيهقي وابن عدي عن علي مرفوعا نسخ الاصل كل ذبح ونسب صور رمضان كل صور والغسل من الجنابة كل غسل والزكوة كل صدقة انتهى ويمكن ان يقال ان المراد بالنسب نسب الوجوب كما في صور رمضان وغيره كيف وان مشروعية الاضحية في الاولى من الهجرة وعقيقة الحسنين في السنة الثالثة او الرابعة وحديث ام كرز في ما راجد يبيد سادس الهجرة والعقيقة عن ابراهيم كان تاسع الهجرة ١٢ ثم **قوله** قال الشافعي يستحب لمن ولده ولد ان يسميه يوم اسبوعه ويحلق رأسه ويتصدق عند الاثمة الثلاثة بزنة شعيرة فضة اذها ثم يعق عند الحلق عقيقة اباحة على ما في الجاهلية او تطوعا على ما في شرح الطحاوي وهي شاة تصلم للاضحية تذبح الذكر والانثى ١٢

# كُتَابُ الصَّحَايَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لها قول ولا يمسه الصبي شيئا من دمه لانه من فعل اهل الجاهلية ولكن روى ابو داود عن طريق هارون عن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعا كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويديمي وكان قتادة اذا استل عن الدركيف يصنم قال اذا دعت العقيقة اخذت منها صوفة واستقبلت به اود اجها ثم تضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخط ثم يمسح برأسه بعد ويحلق قال ابو داود ويروى وهو من هارم ولا يؤخذ بها اذ انما هو يسمى كذا قال سلام بن مطيع عن قتادة وايضا بن عجل واشعث عن الحسن انتهى قال الخطابي وكيف يأمر بتجسس رأس وقد امرهم بما طاعة الاذي اليا بس عنه في قول له ما ذاب يتيق اي يجتنب قال الباجي

كحها ويتصدقون منها ولا يمس الصبي بشئ من دمه

ما ينهى عنه من الصحايا ما لك عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن جعفر عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ما يتقى من الصحايا فاشار بيده وقال اربع وكان البراء بن عازب يشير بيده ويقول يدي اقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجاء البين ظلعها والعوراء البين عورها والمرضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنجب ما لك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتقى من الصحايا والبدن التي لم تسس والتي نقص من خلقها قال مالك وهذا احب ما سمعت الى النبي عن ذبح الضحية قبل نصراف الامام مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان ابا بردة بن نيار ذبح ضحيته قبل ان يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحية فرغم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يعود بضحية اخرى فقال ابو بردة لا اجبالا جدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم تجد الا حدا فاذبح مالك عن يحيى بن سعيد عن عباد بن قميم ان عويمر بن اشقر ذبح اضحيته قبل ان يغد ويوم الاضحية وانه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامرته ان يعود بضحية اخرى ما يستحب من الصحايا ما لك عن نافع ان عبد الله بن عمر ضحى مرة بالمدينة قال نافع فامرني ان اشترى له كبشا فحبالا قرن ثم اذبحه يوم الاضحية في مصلى الناس قال نافع ففعلت ثم حمل الى عبد الله بن عمر فحلق رأسه حين ذبح الكبش وكان مريضا لم يشهد العيد مع المسلمين قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى

في سنة ١٢٩٥ هـ

فأشار بيده في رواية اشارة باصبعه وقال البراء اصبروا من اصبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يشيرا بصبعه يقول لا يجوز من الصحايا اربع اودع ابن عبد البر في قوله العرجاء بفتح العين وسكون الراء البين ظلعها بفتح الظاء وسكون اللام اي اعرجها والعوراء التي ذهبت احدى عينيه ويحلق به العجفاء بدلالة النص البين عورها الظان فان كان به ما نخ حقه لا ينجم الا بصرا لا بأس به المرخصة البين مرضها اي التي تبين اشرف المرض عليها وهو شامل لكل مرض وقال الشافعي المراد به العرجاء قال العيصي هذا تقيد المطلق وتخصيص للمعنى والعجفاء بفتح العين مؤنث اعرج بمعنى الضعيفة التي لا تنجب بضم التاء وكسر القاف التي لا تنجب لها وهو بكسر النون وسكون القاف الخ وقيل الشعم قال محمد ولهذا أخذ فأما العرجاء فاذ امتح على رجلها فهي تجزئ وان كانت لا تمسح لا تجزئ واما العوراء فان كانت بقي من البصر اكثر من نصف البصر اجزأت وان ذهب النصف فصاعدا لم تجزأ واما المرخصة التي فسدت لمرضها والعجفاء التي لا تنجب فالف لا يجزيان في قوله والبدن بضم الباء وسكون الدال جمع بدنة منهكرة بمعنى الابل والبقر عند نافع وتخصيص بعد تميم في قوله التي لم تسس بضم التاء ومن البقر داخل في الابل ابن خمس سنين ومن البقر ابن حول ومن المعز ابن حول ومن البقر ابن حولين ومن الابل ابن خمس سنين ومن البقر ابن حولين ومن البقر ابن حول ومن المعز ابن حول ومن البقر ابن حولين ومن الابل ابن خمس سنين ومن البقر ابن حولين ومن المعز ابن حول ومن البقر ابن حولين ومن الابل ابن خمس سنين



له قوله وقد فعله عبد الله بن  
 عمر الظاهر ان خلقه وقع اتفاقا  
 والاظهر ان يقال انه صدق لاتباما  
 لقول رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من اراد ان يعصى وراى  
 ضلال ذى الحجة فلا يأخذ من  
 شعرة واظفار حتى يعصى رواه  
 مسامر له قوله بعد ثلثة  
 ايام اى من يوم ذبحها او من  
 يوم النحر والظاهر هو الاول  
 قاله عياض ١٢٠٠ م له قوله  
 كواو تزودوا قال ابن العربي  
 لما كان اراد اذاعة الدرر  
 اذن فى كلها وقد كان القرابين  
 لا تؤكل فى سائر الشرائع فمن  
 خصائص هذه الامة اكل قرابينها  
 قال محمد ويهداناخذ لا بأس ان  
 يأكل الرجل من اضيقته ويبخز  
 ويتصدق وما نحب له ان يتصدق  
 باقل من الثلث وان تصدق  
 بأقل منه جازم على له قوله  
 يمسكون منها الودك بفتح الباء و  
 سكن الجيم وكسر الميم اى يمسكون  
 الشحمة ويتفقون به بالادمان  
 قبل ومنه جميل الوجه يريدون  
 به الحسن والنضارة كأنه دهن  
 م له قوله من اجل الدافة  
 بالذال المهللة وتشديد الفاء  
 قوريسيون سيريلينا وفى  
 القاموس الدق اللين من  
 سير الابل او مخى خفيف يعنى  
 انما حرمت لاجل ان نواسوهم  
 وتصعد قواعلهم له قوله  
 انظر وان يكون هذا من لعموم  
 الاضاحى يعنى امتيا لكثيرا انك اشد اير  
 اوشت فربما ١٠٠٠ م له قوله و  
 نهيتكم عن الانتباذ يعنى فى اوانى

وقد فعله عبد الله بن عمر ادخار حوم الضحيا ما لك عن ابى الزبير  
 الملكى عن جابر بن عبد الله السامى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 نهى عن اكل لحوم الضحيا بعد ثلثة ايام ثم قال بعد ذلك كواو تزودوا  
 وادخروا ما لك عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد  
 الله بن واقد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحيا  
 بعد ثلثة ايام قال عبد الله بن ابى بكر فذكرت ذلك لعمة بنت عبد الرحمن  
 فقالت صدق سمعت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقول  
 دق ناس من اهل لبادية حضيرة الاضحة فى زمان النبى صلى الله عليه و  
 سلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا الثلث وتصدقوا بابقى  
 قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقد  
 كان الناس ينتفعون بضحياهم ويحبون منها الودك ويتخذون منها  
 الاسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك او كما قال  
 قالوا يا رسول الله نهيت عن لحوم الاضاحى بعد ثلث فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التى دفت عليكم حضيرة  
 الاضحة فكلوا وتصدقوا وادخروا يعنى بالدافة قوما مساكين قدموا المدينة  
 ما لك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن ابى سعيد الخدرى انه قدم من  
 سفر فقد مال به اهله كما فقال نظر وان يكون هذا من لحوم الاضاحى فقالوا  
 هو منها فقال ابوسعيد لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها قالوا  
 انه قد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بعدك امر فخرج ابوسعيد  
 فسأل عن ذلك فاخبر ابوسعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 نهيتكم عن لحوم الاضاحى بعد ثلث فكلوا وتصدقوا وادخروا ونهيتكم عن  
 الانتباذ فانتبذوا وكل مسكر حرام ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها  
 ولا تقولوا هجر العبي لا تقولوا سوء الشركة فى الضحيا ما لك عن ابى

مخصوصة وهى المحترب والقبور والد باء والمزفت فانتبذوا فى الظروف كلها قالوا ان سبب النهى انه يشتد فيها التبين فربما يصير  
 مسكرا وكانوا قريب العهد من تحريم الخمر فربما يشربوا ما اشتد فلما تقرر تحريم الخمر رخص فى الانتباذ فى الظروف كلها وبه  
 اخذ اهل العلم وذمب ما لك واحد الى ان تحريم الانتباذ فى هذه الظروف باقية لم ينسخ والرخصة فى قوله وانتبذوا مخصوص بما  
 عدالذ كور على له قوله ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها قيل الاذن مختص بالرجال لما روى انه صلى الله عليه وسلم  
 لعن زوارات القبور وقيل ان هذا الحديث قبل الترخص فلما رخص عمت الرخصة لهما وعموما لا باحة قال به ما لك والشافعي  
 وهو العجيم من مذهب ابى حنيفة كما فى الدر المختار وعن احمد يعايتان ١٢٠٠ م على -

له قوله البدنة والبقرة عن سبعة فيه دليل على انه يجوز الاشتراك في البقرة والبدنة للسبعة فما و منهم وهو قول الجمهور خلا فالملك شرانه بجمع الاشتراك فيها عند الشافعي واحمد ولو كان بعض الشركاء يريد اللحم دون القرية خلاق لابي حنيفة وقال اسحق يجوز الاشتراك للعشرة كحديث الترمذي عن ابن عباس انه حط الله عليه وسلم فخر البدنة عن عشرة والبقرة عن سبعة وبه قال اسحق وقال الجمهور انه منسوخ ١٢ قوله كنا نضع بالشاة الواحدة الخ فيه دليل ان الشاة الواحدة تجزى عن الرجل وعن اهل بيته وان كثروا وروى عن ابي هريرة وابن عمر انهما كانا يفعلان ذلك واجازة مالك والشافعي

واحمد واسحق وكروه الثوري وابو حنيفة قال محمد كان الرجل يكون محتاجا فيذبح الشاة الواحدة يضي بها عن نفسه فياكل ويطعم اهله فاما شاة واحدة تدبر عن اثنين او ثلاثة افضية فهذا لا تجزى ولا يجوز شاة الا عن الواحد وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهاء نأنتهم وكان القياس ان لا يجوز البقرة او البعير الا عن فرد لان الاراقة واحدة وهي القرية الا انا تركنا القياس لحديث جابر ولا نص في الشاة فقيت على اصل القياس على وموطا وشرحه قوله لا يضحى يومان بعد يوم الاضحية يعني ان يوم الاضحية اول يوم من الذبح ثم اليومان بعده وان اليوم الرابع ليس من ايام الذبح ولهذا قال مالك وسفيان الثوري وابو حنيفة وقال الشافعي ايام الذبح اربعة يوم الفرض وثلاثة ايام التشريق بعده وقد استدلل القاضى ابو الحسن في ذلك بقوله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام قال والايام المعلومات يوم الفجر ويومان بعده والايام المعدودات ثلاثة بعد يوم الفجر ويوم الفجر معلوم فيرمعدود ويومان بعده معلومات معدودان والرابع معدود غير معلوم وقد مر البحث في كتاب الحج فتذكر ١٢ قوله

الزبير المكي عن جابر بن عبد الله انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ما لك عن عمار بن يسار اعطاه ابن يسار اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره قال كنا نضع بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباها لى لناس بعد فصارت مباحة قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت في لبدنة والبقرة والشاة الواحدة ان الرجل يحرعنه وعن اهل بيته البدنة ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو يملكها ويذبحها عنهم ويشركهم فيها فاما ان يشتري البدنة او البقرة او الشاة ويشتركون فيها في النسك والضحيا فيخرج كل انسان منهم حصته من ثمنها ويكون له حصته من لحمها فان ذلك يكره و انما سمعنا الحديث انه لا يشترك في النسك وانما يكون عن اهل البيت الواحد والى عن ابن شهاب انه قال ما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن اهل بيته الا بدنة واحدة او بقره واحدة قال مالك لا ادري يتها قال ابن شهاب الضحية عما في بطن المرأة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال لا يضحى يومان بعد يوم الاضحية ما لك انه بلغه عن علي بن ابي طالب مثل ذلك مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يضحى عما في بطن المرأة قال مالك الضحية سنة وليست بواجبة ولا احب لاحد من قومي على ثمنها ان يتركها تتركها الضحايا والحمل لله

### كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في الخطبة مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ما لك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه قال يحيى قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ان يخطب لرجل المرأة فترك اليه ويتفقان على صداق واحد معلوم وقد تراضيا ففى تشتر

عما في بطن المرأة يريد انه ليس له حكم الحى حتى يستهل صارخا بعد الولادة ١٢ هو قوله ليست بواجبة قال الباقى هذه الصابة يستعملها اصحابنا فيما تاكد استقباه قال القاضى ابو محمد اطلق بعض اصحابنا عليها انها واجبة وانما يريدون بذلك انها سنة مؤكدة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة هي واجبة على من يملك نصابا من اهل الامة دون المسافر والمقيم الذى لا يملك النصاب وذلك ما تبا دهر بعد المنزل والحاد ١٢ قوله لا يخطب احدكم برفم الباء خبر بمعنى النبي وهو بلغ من صبره النهى قال عياض وغيره المنع انما هو بعد الركون والافلا كحديث فاهمة بنت قيس حين اخبرت انه خطبها ثلاثة فلم ينكر ودخل بعضهم على بعض وذكر الامم جري على الغالب او للاشارة الى قطع التناظر ١١

له قوله الا يراحق بنفسها الا يرفعهم الهمة وتشديد التفتية لغة من لا زوج له بكرا او ثيبا والمعنى اللغوي هو المراد ههنا عند ابى حنيفة  
 وقال الشافعية المراد ههنا الثيب لانه جاء مفسرا في رواية لسلم بقرينة مقابلتها بالبكر والمعنى عند ابى حنيفة المرأة البالغة مطلقا  
 احق بنفسها في كل شئ من عقد او غيره من وليها فينقذ نكاح حرة بالغة بلا ولي ومومن غير كفوف غير ان له الاعتراض ههنا وروى الحسن  
 عنه بطلانه بلا نكح وعلية الفتوى **له قوله** احق بنفسها استدلال الاما من الشافعية بهذا الحديث وجه الاستدلال انه قسم النساء  
 قسمين ثيبا وابتكارا شخص الثيب بانها احق من وليها معها هي والبكر اجتمعا في هذه فلواتها كالثيب في تزوج حقها على حق  
 الولي لو تمكن لا فراه الثيب معق فان قالوا قد ورد في رواية بلفظ الا يراحق بنفسها **٢٩٨** والا يراحق التى لا زوج لها قلنا

عليه لنفسها قتلك التي هي ان يخطبها الرجل على خطبة اخيه ولم يعن بذلك اذا  
 خطب الرجل المرأة فلم يوافقها مرة ولم تركن اليه الا يخطبها احد فهذا باب فساد  
 يدخل على الناس ما لك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول  
 في قول الله تبارك وتعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او  
 اكنتم في انفسكم ان يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها انك  
 على كريمة واني فيك لراغب وان الله لسائق اليك خيرا ورزقا ونحو هذا من  
 القول استيذان البكر والايم في انفسها ما لك عن عبد الله بن الفضل  
 عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها  
 ضماتها ما لك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب  
 لا تنكح المرأة الا باذن وليها او ذى الرأي من اهلها او السلطان ما لك  
 انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا ينيحان بزاتهما الابكار ولا  
 يستأذنان من قال ما لك وعلى ذلك الامر عندنا في نكاح الابكار قال ما لك و  
 ليس للبكر جواز في مالها حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها ما لك انه بلغه ان  
 القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون في البكر  
 يزوجه ابوها بغير اذنها ان ذلك لا زوجه ما جاء في الصداق والحجاء  
 ما لك عن ابى حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم

المراد بالابكر الثيب لانه لما ذكر  
 البكر علم انه اراد الثيب اذ ليس  
 قسم ثالث والجواب عنه ان المفهوم  
 ليس بجمة عندنا ولو سلم فلا  
 يعارض المفهوم المنطوق ولو سلم  
 فنفس نظريا في الحديث يخالف  
 المفهوم وهو قوله والبكر تستأمر  
 في نفسها اذ وجوب الاستيذان على  
 ما يفيد لفظ الخبر مناف للاجبار  
 لانه طلب الامر والاذن وفائدة  
 الظاهرة ليست الا ليعلم رضاها  
 او عدمه فيعمل على وفقه هذا هو  
 الظاهر من طلب الاستيذان  
 فيجب البقاء معه وتقديمه على  
 المفهوم ولو عارضه والخاص من  
 اللفظ اثبات الاحقية للثيب فيها  
 مطلقا ثم اثبت مثله للبكر حيث  
 اثبت حق ان تستأمر ونافية الامر  
 انه نص على احقية كل من الثيب  
 والبكر بلفظيها كما انه قال  
 الثيب احق بنفسها والبكر احق بنفسها  
 ايضا غير انه افاد احقية البكر اولا  
 في ضمن اثبات حق الاستيذان لها  
 وسببه ان البكر لا تخطب لنفسها  
 عادة بل الى وليها بخلاف الثيب  
 فلما كان الحال انها احق بنفسها او  
 خطبتها تقع للولي صرح بياجيب  
 استيذانه اياها فلا يقتات عليها  
 يتزوجها قبل ان يظهر رضاها  
 بالخطاب والا يراحق من لا زوج لها  
 بكرا كان او ثيبا فانها صريحة في  
 اثبات الاحقية للبكر ثم تخصيصها  
 بالاستيذان واذن ذلك لما قلنا من

<p>والشافعية وقال ابو حنيفة اذا زوج المرأة ابوها          بغير اذنها لا يلزمها ذلك بكرا كانت او ثيبا          لما روى ابو داود عن ابن عباس ان حارية اتت النبي          صلى الله عليه وسلم وانها تزوجها وهي كارهة فيها سلم</p>	<p>صغيرا قيل ابن ست وبالاجماع لا يصح ولاية          مثل ذلك ولهذا اقلت ليس احد من اولياي          حاضرا ترمذي وموطا وملعات <b>له قوله</b>          ان ذلك لا زملها فلا خيار لها وهو قول ما لك</p>
---	---

السبب وبه تتفق الروايات بخلا ما مشوا عليه فانه اثبات المعارضة بينها وتخصيص المنطوق وهو الا يراحق حال المفهوم مع ان باقي رواية  
 الثيب ظاهرة في خلاف المفهوم على ما قررنا فلا يجوز العداول عماد ههنا في تقرير الحديث قاله ابن الهيثم **له قوله** لا تنكح المرأة  
 الا باذن وليها قال الترمذي والعمل في هذا الباب على حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا نكح الا ابوي عند اهل العلم من اصحاب  
 النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وعبد الله بن عباس وابو هريرة وغيرهم وهكذا روى عن بعض  
 فقهاء التابعين انهم قالوا لا نكح الا ابوي منهم سعيد بن المسيب والحسن البصرى وشريح وابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز وغيرهم  
 وهذا يقول سفيان الثوري والاوزاعي وما لك وعبد الله بن المبارك والشافعية واحمد واسحق انتهى قال محمد لا نكح الا ابوي فان  
 تشا جرت هي والولي فالسلطان ولى من لا ولي له قاما ابو حنيفة فقال اذا وضعت نفسها في كفائة ولم تقصر في نفسها في صداق  
 فالنكاح جائز ومن جهة قول عمر في هذا الباب اذ روى الراي من اهلها انه ليس بولي ولو اجاز نكاحه لانه انما اراد ان لا تقصر بنفسها  
 فاذا اقلعت هي ذلك جاز انتهى وايضا قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاستد النكاح اليها فعمله ان يجوز  
 باجازتها وقوله سبحانه وتعالى ولا تعضلوهن ان يتكهنن اذ واجهن فاضاف النكاح الى النساء وكذا قوله تعالى فاذا بلغن  
 اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف من غير شرط الولي ويؤيده قول صلى الله عليه وسلم لا خطب امرسلة قالت  
 لست احد من اولياي في حاضرا قال ليس احد من اولياي حاضرا وانما ابى الاسيرضاني وقال لا ينهها عمر بن ابى سلمة وكان صغيرا قهر  
 فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوج بغير ولي وانما امر ابى بالتزوج على وجه الملاعبة اذ قد نقل اهل العلم بالتاريخ انه كان

له قوله جاءته امرأة قال ابن حجر لم اقف على اسمها وقول ابن القطايف في الاحكام انها خولة بنت حكيم او ام شريك فباطل انما هي اسم الموازية  
 الواو في قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي وهي غير المراد ههنا **م** قوله وهبت نفسي وفي هذا حذف  
 مضاف تقدير امر نفسي او نحوه والا للحقيقة غير مراد لان رقة العروا تملك فكانها قالت اتزوجك من غير عوض وفي رواية البخاري فلم  
 يجبه شيئا **م** قوله ولو خاتما من حديد قال عياض لوقليدية وهو من زعم خلاف ذلك وفيه انه لاحد الاقوال الهوسانية بيان الخلاف  
 فيه وفيه جواز التعميم بالحديد وهو الصحيح عند الشافعية والمحدثين الوارد في النهي عنه ضعيف قاله النووي وقيل يكره لانه من  
 لباس اهل النار **م** قوله **م** ٩٩ معك من القرآن الباء فيه للقبالة وهذا مذهب الشافعية فقاوا ان لم يكن له شيء

جاءته امرأة فقالت يا رسول الله اني وهبت نفسي لك فقت  
 قيا ما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن  
 لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك  
 من شيء تصدقها اياها فقال ما عندي الا ازارى هذا فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياها جلست لا ازال  
 لك فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا قال فالتمس ولو خاتما  
 من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم هل معك من القرآن شيء فقال نعم سورة كذا و  
 سورة كذا السور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد  
 انكحها بما معك من القرآن ما لك عن يحيى بن سعيد عن  
 سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب ايما رجل تزوج  
 امرأة وبها جنون او جزا او برص فمسهها فلها صداقها كالا  
 وذلك لزوجه غرم على وليها قال مالك وانما يكون ذلك غرما  
 على وليها لزوجه اذا كان وليها الذي انكحها هو ابوها او اخوها  
 او من يري انه يعلم ذلك منها فاما اذا كان وليها الذي انكحها  
 ابن عم او مولى او من العشيرة من يري انه لا يعلم ذلك منها  
 فليس عليه غرم وترد تلك المرأة ما اخذت من صداقها ويترك  
 لها قدر ما يستعمل به مالك عن نافع ان ابنة عبيد الله بن عمر  
 وامها بنت زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فماتت  
 ولها ولد لم ير ولم يسم لها صداقا فابتعت امها صداقا فقال  
 عبد الله بن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم تمسكه  
 ولم يظلمها فابت امها ان تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيدي بن  
 ثابت فقضى ان لا صداق لها ولها الميراث ما لك انه بلغه

يهدتها فتزوجها على سورة القرآن جاز قالوا ان كل حمل  
 يستاجر عليه كتعليم القرآن وخياطة وخدمته يجوز  
 جعلها صداقا قال الحنفية الباء للسببية اي بسبب  
 ما معك من القرآن فيخلو النكاح عن المهر فيرجع  
 الى مهر المثل قال الترمذي وهو قول احمد والشافعي  
 فالنكاح عند مهر جاز ولو لها صداق مثلها قالوا  
 ان تعليم القرآن ليس بمال والشافعي انما شرع  
 ابتداء النكاح بالمال لقوله تعالى ان تبتغوا اباء الموالك  
 فيجب مهر المثل وهو قول مالك والليث وقد  
 يجاب عن الحديث يجعله مختصا بذلك الرجل وقد  
 ورد به حديث مرسل اخرجه سعيد بن منصور عن  
 ابى السمان الازدي قال زوج رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم امرأة على سورة القرآن وقال لا يكون  
 الاحد بعدك مهرا كما في المواهب **م** على مختصرا قلت  
 اختلفوا في كون المهر المسمى مالا متقوما او لا فعندنا  
 يلزم ان يكون المسمى مالا متقوما وعند الشافعية هذا  
 ليس بشرط ويصح التسمية سواء كان المسمى مالا  
 او لم يكن بعد ان يكون مما يجوز اخذ العوض عنه و  
 لا حتى بهذا الحديث ومعلوم ان المسمى وهو السورة  
 من القرآن لا يوصف بالمالية فدل ان كون التسمية  
 مالا ليس بشرط لصحة التسمية ولنا قوله تعالى ان  
 تبتغوا اباء الموالك شرط ان يكون المهر مالا فمالا  
 يكون مالا لا يكون مهرا فلا يصح تسميته مهرا وقوله  
 تعالى فبص ما فرضتم امر بتتصيف المفروض في  
 الطلاق قبل الدخول فيقتضي كون المفروض محتملا  
 للتصنيف وهو المال واما الحديث فهو في حد  
 الاحاد لا يترك به نص الكتاب مع ما ان ظاهره  
 منزوك لان السورة من القرآن لا تكون مهرا  
 بالاجماع وليس فيه ذكر تعليم القرآن ولا ما يدل  
 عليه **هـ** قوله وتزوجك امراة قال مالك  
 والشافعي واحمد يقدر الزوج بالعيوب الخمسة الجذام  
 والبرص والجنون والرتق والقرن وقال ابو حنيفة  
 لا يفصح النكاح لعيب قال محمد في الاثار انا ابو حنيفة  
 عن حماد عن ابراهيم في الرجل يتزوج المرأة بها  
 عيب او داء انها امراته طلق او امسك ولا يكون  
 في هذا بمنزلة الاماء وان يردها من عيب وقال

رأيت لو كان بالرجل عيب كان لها ان تزوج قال محمد وبهذا تأخذ لان الطلاق بيد الرجل فلو وجدته مجبوا كان لها الخيارات لان  
 الطلاق ليس في يدها **م** قوله لا صداق لها ولها الميراث به قال مالك وقال ابو حنيفة لها الصداق كما مالا وعليها العدة و  
 لها الميراث كما قضى به ابن مسعود ونسخت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما دوا او ابودا وكذا في الحاشية قلت حديث ابن مسعود اخبرني  
 عبد الرزاق وابن ابى شيبة واحمد وابوداؤد والترمذي ومحمد بن النساقي وابن ماجة والحاكم وصححه والبيهقي عن علقمة ان فوما التوا ابن  
 مسعود فقاوا ان رجلا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يجبهوا اليه حتى مات فقال ما سئلت عن شيء منذ فارقت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اشهد من هذه فأتوا غيرة فاختلفوا اليه فيها شهرات قالوا له في اخره لك من نسأل اذا المر نسأل وانت اخراهما اب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا البلد ولا تجد غيرك فقال قول فيها يجهد رأيي فان كان صوابا فمن الله وحده لا شريك له وان كان  
 خطأ فمني والله رسول بريان اري ان اجعل لها صداقا كصداق نساءها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة اربعة اشهر و  
 عشرة قال وذلك ليمع ناس من اشجع فقاموا منهم معقل بن سنان فقاوا انشهد انك قضيت مثل الذي قضى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم في امرأة منا يقال لها بروم بنت واشق قال فما راي عبد الله فوح بشيء ما فوح يومئذ الا باسلا مة **م**

له قوله في المرأة يتكهنها الخ يعني ان ما اشترطه الولي لنفسه يكون كله للمرأة ونه قال مالك وعند الشافعي يفسد به المسمى للمرأة مهر المثل ولا شيء للولي ١٢ ثم له قوله ان الصداق على ابيه وقال ابو حنيفة ان الصداق على الابن وليس لها ان تطالبه الا بعد البلوغ ذكره الشافعي ١٢ ثم له قوله او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قبل ٥٠٠ هو الولي وبه قال ابن عباس

ان عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته الى بعض عماله ان كلما اشترط المتكهن من كان ابا او غيره من حباء او كرامة فهو للمرأة ان ابتغته قال مالك في المرأة يتكهنها ابوها ويشترط في صداقها الحباء يجبي به انه ما كان من شرط يقع به النكاح فهو لابنته ان ابتغته وان فارقهما زوجها قبل ان يدخل بها فزوجها شرط الحباء الذي وقع به النكاح قال مالك في الرجل يزوجه ابنة صغيرا لا مال له ان الصداق على ابيه اذا كان الغلام يوم تزوجه لا مال له وان كان للغلام مال فالصداق في مال الغلام الا ان يسمى الاب ان الصداق عليه وذلك النكاح ثابت على الابن اذا كان صغيرا وكان في ولاية ابيه قال مالك في طلاق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها وهي بكر فيعفو ابوها عن نصف الصداق ان ذلك جائز لزوجها من ايها فيما وضع عنه قال مالك وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه الا ان يعفون فهن النساء اللاتي قد دخل بهن او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فهو الابن ابنته البكر والسيد في امته قال مالك وهذا الذي سمعت في ذلك والذي عليه الامر عندنا وقال مالك في اليهودية والنصرانية تكون تحت اليهود او النصرانية فتسلم قبل ان يدخل بها انه لا صداق لها قال مالك لا ارى ان تنكح المرأة باقل من ربع دينار وذلك ادنى ما يجب فيه القطع ما جاء في ارخاء الستور مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر ابن الخطاب قضى في المرأة اذا تزوجها الرجل انه اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها صدق عليها واذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه قال مالك ارى ذلك في المسيس اذا دخل عليها في بيتها فقالت قد مسني وقال لم امسها صدق عليها فان دخلت عليه في بيته فقال لم امسها وقالت قد مسني صدقت عليه المقام عند الايم والبكر مالك عن

والزهرى وغيره نقله البخارى وقيل هو الزوج فمعنى الآية الا ان تعفو المرأة بترك نصيبها فيعود جميع الصداق الى الزوج او يعفو الزوج بترك نصيبه فيكون لها جميع الصداق ثم لا يجوز عفو الولي كما لا يجوز ان يهب شيئا من مالها واليه ذهب ابو حنيفة والشافعي في الجديده وهو المروي عن علي وابن المسيب ومجاهد وغيرهم ١٢ له قوله باقل من ربع دينار وذلك ادنى ما يجب فيه القطع عندنا وقال ابو حنيفة لا مهر اقل من عشرة دراهم ولا تقطع اليد باقل من عشرة قال محمد وبلغنا ذلك عن علي وابن عمر واما مروا ابراهيم وقال الشافعي الصداق لمن من الاثمان فما تراخي به الاهلون في الصداق مسا له قيمة فهو جائز ١٢ له قوله اذا ارخيت الستور فقد وجب عليه الصداق كاملا وان لم يبيع الوطى روى ان عمر قال ما ذنبتهم ان جاء العجز من قبلكم قال ابن منذر وهو قول عمر وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر وحيا برومعاذ وهو القول القديم للشافعي قال محمد انما مالك انا ابن شهاب عن زيد بن ثابت قال اذا دخل الرجل بامرأته وارخيت الستور فقد وجب الصداق قال و بهذا تأخذ وهو قول ابو حنيفة وقال مالك ان طلقها بعد ذلك لم يكن لها الا نصف المهر الا ان يطول مكثها ويتلذذ منها فيجب الصداق انتهي وروى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود ولها نصف الصداق وان جلس بين رجلين قال الشافعي في الامور روى ابن عباس وشريح ان لا صداق الا بالمسيس لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن من قبل له قوله صدقت عليه وذهب الشافعي كما في الانوار انه لو اتفقا في الخلوه اختلفا في الدخول صدق الرجل بمعيته ١٢ على

قال اذا دخل الرجل بامرأته وارخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق

قال اذا دخل الرجل بامرأته وارخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق

عبدالله بن ابي بكر بن محمد بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن  
 ابن الحارث بن هشام الخزومي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حين تزوج امرسته واصبحت عنده قال لها ليس بك على اهلك هو ان شئت  
 سبعت عندك وسبعت عندهم ان شئت ثلثت عندك ودرت عليهم فقالت  
 ثلث مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه كان يقول للبكر سبعت  
 وللثيب ثلاث قال مالك وذلك الامر عندنا قال مالك فان كانت  
 له امرأة غير التي تزوج فانه يقسم بينهما بعد ان قضى ايام التي تزوج  
 بالسواء ولا يحسب على التي تزوج ما اقام عندها ما لا يجوز من  
 الشروط في النكاح مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن  
 المرأة تشرط على زوجها انه لا يخرج بها من بلدها فقال سعيد بن  
 المسيب يخرج بها ان شاء قال مالك والامر عندنا انه اذا شرط الرجل  
 للمرأة وان كان ذلك عند عقد النكاح ان لا تنكح عليه ولا تسير  
 ان ذلك ليس بشئ الا ان يكون في ذلك بين بطلان او عتاقه فيجب لك  
 عليه ويلزمه نكاح المحلل وما اشبهه مالك عن المسور برفاعة  
 القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة بن شموال طلق امرأته  
 تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا فبكت عبد  
 الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسه ففارقها فادرافعة  
 ان ينكحها وهو زوجها الاول الذي كان طلقها فذكر لرسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة  
 مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي  
 صلى الله عليه وسلم انها سئلت عن رجل طلق امرأته البتة فزوجها بعد  
 رجل اخر فطلقها قبل ان يمسه هل يصلح لزوجها الاول ان يتزوجها  
 قالت عائشة لا حتى يذوق عسيلتها مالك انه بلغه ان القاسم بن

له قول ليس بك على اهلك هو ان لا افعل فعلا به هو انك على اهلك اي ليس بسببك على اهلك اي قومك هو ان وخذلة اذ ليس  
 اقتضاري بالثلث لا عراضى عنك وعند مرغبة مصاحبتك ليكون ذلك سببا للاهانة على اهلك ويجوز ان يراد بالاهل النبي صلى الله عليه  
 وسلم نفسه اي لا افعل فعلا به هو انك على فاني لمرامع من حقت شيئا كذا احكامه النووي عن عياض **قوله** ان شئت سبعت  
 الخ قال محمد ويهذا ناخذ ينبغي ان سبعت عندها ان يسبعت عندها لا يزيد عليها شيئا وان ثلثت عندها ان يثلث عندها وهو قول  
 الى حنيفة والامة من فقها ثلثا **قوله** موطا اعلم انهم اختلفوا فيما يلزم من بنى على اهله بعد التسبيح او التثليل فذا هيا  
 حنيفة وجماعة الى انه يقسم بعد  
 لبقية ازواجه عدت تلك الايام  
 لقوله صلى الله عليه وسلم ان  
 سبعت عندك سبعت عندهم  
 وذهب مالك والشافعي واخرون  
 الى ان ذلك من حقوق الجديدة  
 لا شركة لسائر الازواج فيه  
 فيستأنف القسم **قوله** على  
 ان ذلك ليس بشئ وبه قال ابو  
 حنيفة والشافعي وحديث عقبة  
 ابن عامر عند البخاري ان احق  
 الشيطان يوفى به ما استقلتم به  
 الفروج محمول عندهم على شرط  
 لا ينال في مقضى النكاح ويكون  
 من مقاصدها كاشترط العشرة  
 بالمعروف والانفاق عليها و  
 يقسم لها كضرتها ومن جانب  
 المرأة ان لا يخرج من بيته الا  
 باذنه لا تنكح عليه ولا تصوم  
 تطوعا الا باذنه الى غير ذلك  
 اما شرط يخالف مقضى العقد  
 كشرط ان لا تقسم لها ولا  
 ليرى عليها ولا يسافر بها لا يجب  
 الوفاء به بل يكون لغوا وهم  
 النكاح بهر المثل وقال احمد  
 يجب الوفاء لكل شرط كذا ذكره  
 النووي وقال الترمذي بعد ما  
 اخبرم حديث بن عامر الجهلي  
 هذا عند بعض اهل العلم من  
 الصحابة منهم عمر قال اذا تزوج  
 امرأة وشرط لها ان لا يخرجها  
 من معبرها فلا يخرجها وبه  
 يقول الشافعي واحمد وافهم  
**قوله** عن الزبير بن عبد  
 الرحمن بضم الزاي وعبد الرحمن  
 ابن الزبير بفتح الزاي ابن باط  
 القرظي والزبير قتل يهوديا في  
 غزوة بني المصطلق كذا احكامه

النووي عن ابن عبد البر **قوله** في شرح على القاري موطا كلاهما بفتح الزاي ولكن يخالفه ما في التعريب قال الزبير بن عبد الرحمن  
 ابن الربيع القرظي بضم القاف وبالطاء المدني مقبول من السادسة وحديث بفتح الزاي انتهى **قوله** رفاعة بن شموال  
 بفتح شين مجيبة وكسرها وسكون ميم وفتح واو **قوله** شرح على قاري **قوله** فاعترض عنها يريد ان ما اعترض عنها ومتم  
 وطأها وفارقها ويحتمل ان فارقها حين لم تزد البقاء معه على ذلك ولكن اضاف الفراق اليه لما كان هو الفاعل له **قوله** حتى  
 يذوق عسيلتها تعبير العسل كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وان لم ينزل لان الانزال ليس بشرط في المحل كذا في الجمع وغيره  
 عنه شموال وصح في منهية المصنف بكسر السين المهملة ويقال بفتحها

له قوله في الحلل هو من نكح نخل زوجها الاول وقد ورد في الحديث لعن الله الحلل والحلل له قال الشيخ في البعثات وانما لعن الاول  
 لانه نكح على تصد الفراق والنكاح على قصد شرع للدار صارا كالتيس المستعار على ما وقع في الحديث ولعن الثاني لانه صار سببا لمثل هذا  
 النكاح المراد اظها رخصتها لان الطبع السليم ينفر عن فعلها لاحتمال اللعن وقيل المكروه اشتراط الزوج بالتحليل في القول لاني  
 الفتية بل قد قيل انه ما يجوز بالفتية لقصد الاصلاح له قوله وذلك انه لما كان نكاح الحلل نكاحا فاسدا لمناقاته مقتضى النكاح و  
 مقصوده لان المقصود به اباحة البضع لغير النكاح فوجب ان يفهم قوله نكاحا حاديد الذي ليس فيه شرط التحليل  
 فان اشتراط التحليل لقصد العقد عقد ١٢ محمله قوله لا يجمع بين المرأة والحرم والفتية ٥٠٣ لانه يجوز الجمع بين كل امرأتين

محمد سئل عن رجل طلق امرأته البتة ثم تزوجها بعدة رجل آخر فمات  
 عنها قبل ان يمسه هل يحل لزوجها الاول ان يراجعها فقال لقاسم بن محمد  
 لا يحل لزوجها الاول ان يراجعها قال مالك في الحلل انه لا يقيم على نكاح  
 ذلك حتى يستقبل نكاحا جديدا فان اصحابها فلها مهرها ما لا يجمع بينه من  
 النساء مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالها مالك  
 عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول يئس ان تنكح المرأة  
 على عمتها او على خالتها وان يطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره  
 ما لا يجوز من نكاح الرجل ام امرأته مالك عن يحيى بن سعيد انه  
 قال سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ثم فارقتها قبل ان يصيبها  
 هل تحل له امها فقال زيد بن ثابت لا لامميمة ليس فيها شرط وانما  
 الشرط في الرائب مالك عن غير واحد ان عبد الله بن مسعود استفتى  
 وهو بالكوفة عن نكاح الام بعد الابنة اذ المرئى الابنة مسست فارخص  
 في ذلك ثمران ابن مسعود المدينة فسئل عن ذلك فاخبر انه ليس كما  
 قال وانما الشرط في الرائب فرجع ابن مسعود الى الكوفة فلم يصل الى  
 منزله حتى اتى الرجل لذي افتاه بذلك فامر ان يفارق امرأته قال  
 مالك في الرجل تكون تحته المرأة ثم ينكح امها فيصيبها انها يحرم عليه امرأته  
 ويفارقها جميعا ونحو ما عليه ابدا اذ كان قد اصاب الام فان لم  
 يصب الام لم تحرم عليه امرأته وفارق الامر... وقال مالك في الرجل  
 يتزوج المرأة ثم ينكح امها فيصيبها انها لا تحل له امها ابدا ولا تحل لابنه ولا  
 لابيه ولا تحل له ابنتها وتحرم عليه امرأته -

بينها قرابة لو كان احد هما ذكرا  
 عروبت المناخة بينهما وذكر العمة  
 والحالة فانها كانت المستول  
 عنها ١٢ له قوله ان يطأ  
 الرجل وليدة واصله قوله  
 يحل الله عليه وسلم في سيايا  
 او طاس لا توطأ حامل حتى تضع  
 ولا غير ذات حمل حتى تحيض  
 حيضة على هذا اهل العلم  
 له قوله لا لامميمة يعني  
 ليس فيها شرط فانه وقع في  
 القرآن وامهات نسائكم من  
 غير شرط وانما الشرط في الرائب  
 لقوله سبحانه وربنا نكح اللتي في  
 حور كرم من نسائكم اللتي دخلتم  
 بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن  
 فلا جناح عليكم ١٢ له قوله استفتى  
 وهو بالكوفة بريد والله اعلم ان  
 عمر بن الخطاب ارسله الى الكوفة  
 ليعلمهم العلم ويهتق بينهم فاستفتى  
 هناك عن هذه القضية في نكاح  
 الام بعد الابنة اذ المرئى الابنة  
 مسست فارخص في ذلك وقد  
 قال القاضي ابو اسحاق وانما  
 احسب ان الذي ذهبوا الى ان  
 امهات الزوجات مثل الرائب  
 انما ذهبوا الى قياس بعض ذلك  
 على بعض من غير ان يكون النص  
 يوجهه بريد ان النص لا يحتمل هذا  
 التأويل ولا يجوز حمله على ذلك  
 في لغة العرب فيحتمل ان يكون  
 ابن مسعود اخطى في ذلك قياسا  
 على الرائب وقوله ان عبد الله

ابن مسعود قال المدينة فقال عن ذلك يحتمل ان يكون سأل عن ذلك مع اعتياده صحة ما افتى به ليعلم موافقة علماء المدينة  
 له او مخالفتهم اياهم فقد يفعل الانسان ذلك فيما يعتقد صحته من مسائل ليعلم ما عند غيره من العلماء في ذلك ويحتمل ان  
 يكون قد ظفر اليه وجد المسئلة فشكل في فتواه عند توجهه الى المدينة فسأل عن ذلك غيره ليظهر له حكم المسئلة وكان اهل  
 المدينة لكثرة العلماء بها يرجع اليهم اهل الافاق في الفتوى ١٢ له قوله فرجع ابن مسعود الى الكوفة فلم يصل الى منزله  
 حتى اتى الرجل الذي افتاه بذلك فامر ان يفارق امرأته بريد تحليل امرأته بالفراق واخاذه بما يجب في ذلك وتقدمه على  
 الوصول الى منزله وذلك يحتمل وجهين احدهما ان يكون عبد الله بن مسعود قد ظهر اليه وجه الصواب في خلاف ما افتى به  
 فتعيل استدراك الامر في المستقبل والثاني ان يكون عبد الله بن مسعود باقيا على مذهبه غير ان الحكم انما يجري على رأى  
 الامام فلزمه الرجوع الى قول عمر والاخذ به وحمل الناس عليه ١٢ له قوله لا تحل له امها ابدا فانها امرأته فلا تحل  
 له ولا لابنه فانها متكوجة ابيه ولو من جهة فاسد ولا تحل ايضا ابنتها لكونها ربيبة له عن المرأة المدخولة بها ويجرم عليه  
 امرأته لذلك ايضا قال في الرسالة يجرم عليه امهات المرأة مطلقا ويجرم عليه بناتها حتى يدخل بالام ويولد منها  
 بنكاح او ملك يمين او شبهة من نكاح او ملك ١٢ محلى

له قوله فاما الزنا فانه لا يجرم شيئا وبه قال الشافعي والجمهور واخرج البيهقي عن عائشة قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يتيم المرأة حراما ثم يتكلم ابنتها او البنت ثم يتكلمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجرم الحرام الحلال وقال ابو حنيفة واحمد واسحق والاوزاعي ان الزنا يجرم واستدل لذلك بما روى ابن ابي شيبة عن ابي هانئ قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من نظر الى فروج امرأة لم يخل له امرها ولا ابنتها وله عن مجاهد وعطاء قال اذا فجر الرجل بالمرأة فانها تخل له ولا يخل له شيء من بناتها وعن ابراهيم اذا اغتم الرجل الجارية بشهوة لم يزوج امرها ولا بنتها وفي البخاري

ويروي عن عمران بن حصين وعن جابر بن زيد والحسن البصري وعن بعض اهل العراق انه يجرم عليه ١٢ محلي له قوله ولا تنكوا ما تنكوا من النساء اي وليس المزنية بمنكوح حقيقة ولا شيئا ولكن النكاح في الآية حمله الشيخ فخر الاسلام وجماعة من علماء الحنفية على الوطئ فانه عندهم حقيقة في الوطئ ١٢  
سئل قوله والشغار ان يزوج الرجل قال الخطيب وغيره هذا التفسير من قول مالك بين ذلك ابنه من القصبى فيما اخرج احمد وقال المحافظ انه قول نافع بينه يحيى ابن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر قلت لنافع ما الشغار فذكره وقال البايع هو من جلة الحديث قال الترمذي الشغار منسوخ عند بعض اهل العلم ولا يخل له وان جعل بينهما صداقا وهو قول الشافعي واحمد واسحق وروى عن عطاء ابن ابي رباح قال يقرب من نكاحها ويجعل لهما صداق المثل وهو قول اهل الكوفة انتهى يعنى الا ما مر باحنيفة وغيره واثر عطاء هذه استدل ابن ابي شيبة ١٢ محلي له قوله ومجمع بقوم الميم الاولى والثانية بينهما جيم ساكنة وروى بزونة الفاعل التميمي ١٢ اقول وكذا في التيميم في التقريب على زنة فاعل التيميم بن يزيد بن حارية بالميم ١٢ محلي له قوله بنت خدام يكثر الخاء وخفة الدال المجمعين كذا في جامع الاصول وضبطه القسطلاني والسجستاني بالمهملة الانصارية الاوسية و كذا في التقريب ١٢ محلي له قوله ولو كنت تقدمت فيه لوجعت عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار ان طليحة الاسدي كانت تحت ربيدا لتتقي فطلقها فنكحت في عدتها فضرها عمر بن الخطاب وضره زوجها بالمحقة ضريا و فرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب ايما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها

قال مالك فاما الزنا فانه لا يجرم شيئا من ذلك لان الله تعالى قال وامهاتكم نسائكم فاما حرم ما كان تزويجا ولم يذكر تحريم الزنا فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته فهو بمنزلة تزويج الحلال فهو الذي سمعت والذي عليه امر الناس عندنا نكاح الرجل امرأته قبل صاحبها على وجه ما يكره قال في الرجل يزني بالمرأة فيقام عليه الحد فيها انه يترك ابنتها ويتركها ابنة انشاء وذلك انه اصابها حراما وانما الذي حرم الله ما اصاب بالحلال او على وجه الشبهة بالنكاح قال مالك وقال الله تعالى ولا تنكوا ما تنكوا من النساء قال مالك فلوان رجلا نكح امرأة في عدتها نكاحا حلالا فاصابها حرمته على ابنته ان يتزوجها وذلك ان اباه نكحها على وجه الحلال لا يقام عليه فيه الحد ويحل حق به الولد الذي يولد فيه بابيه وكما حرمت على ابنته ان يتزوجها حين تزوجها ابوه في عدتها واصابها فكذلك يجرم على الاب ابنتها اذا هو اصابها بها جامع ما لا يجوز من النكاح مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته ليس بينهما صداق مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجتمعي بن يزيد بن جارية الانصاري عن خنساء بنت خدام ان اباهما زوجها وهي شيب فكرهت ذلك فأتت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فودعها نكاحه مالك عن ابي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب اتى بنكاح لم يشهد عليه الا الرجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا اجيزة ولو كنت تقدمت فيه لوجعت مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار ان طليحة الاسدي كانت تحت ربيدا لتتقي فطلقها فنكحت في عدتها فضرها عمر بن الخطاب وضره زوجها بالمحقة ضريا و فرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب ايما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها

المتكلم المعلوم فيها يعنى لو علمت الناس انه لا يخل نكاح الابن بعدت وامرأتين حتى تعرفوا الرجعت فيه من فعله بعد تقدمي كذا افسر الشافعي في الامر وقد ضبط بعضهم قلت والظاهر ان معناه لو تقدمت في هذا الامر بالتمتع وسبقت باقامة الحجية على عدم جوازها وشهرت ذلك ثم فعلت بعد الاطلاع عليه لوجعت اي اقبل عليك تعزير او عقوبة ١٢ محلي له قوله تقدمت بصيغة الخطاب وكذا قوله لوجعت بزنة الخطاب المجهول قال محمد نكاح السر ان يكون بغير كمال السن اذ اذ اكملت الشهادة برجلين او رجل وامرأتين فهو نكاح العلانية وان كانوا اسرورا قال انا محمد بن ابيان عن حماد عن ابراهيم بن عمر انا جاز شهادة رجل وامرأتين في النكاح والفرقة قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله قوله ضرب زوجها لانه ارتكب ما نهي الله عنه في كتابه حيث قال ولا تعرفوا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله قال ابن عباس لا تنكوا حتى تنقضي العدة اخرج ابن جرير وابن المنذر ١٢ محلي له قوله بالمحقة بكسر الميم وسكون الخاء المحجمة والغاء والقاف الدرّة وفي القاموس المحقة شئ عريض يضرب به ويقال خفقتة اذا ضربته بشئ عريض كالدرّة ١٢ محلي



له قول شرعت بقية عدتها من زوجها الاول اما التزوج الثاني فلا عدة له لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا كنتم المؤمنات ثم  
 طلقتوهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ١٢ **سنة قوله** ثم كان الاخر خاطبا اي من الخطاب اي ثم كان التزوج  
 الثاني الذي فرق بينه وبينها خاطبا من الخطاب انشاء ان يجتنب لها ويعد عقلا جدا وفيه اشارة الى انه ليس احق بها من غيره  
**سنة قوله** ثم لا يجتمعان ابدا زجراله وسياسة في حقها جزاء سرعة مبادرتها اليه قبل انقضاء عدتها وهذا ما تفرد به عمر وعامة  
 اهل العلم على انه محل له بعد الخروج عن العدة قال محمد وبلضا ان عمر رجح عن هذا القول الى قول علي انا الحسن بن  
 عمارة عن الحكم بن عيينة عن

الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول  
 ثم كان الاخر خاطبا من الخطاب وان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت  
 بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من الاخر ثم لا يجتمعان ابدا قال وقال  
 سعيد بن المسيب لهما مهرها بما استعمل منها قال مالك الامر عندنا في المرأة  
 الحرة يتوفى عنها زوجها فتعد اربعة اشهر وعشر انما لا تنكح ان ارتأيت من  
 حبيبتها حتى تستبرئ نفسها من تلك الرية اذا خافت الحمل نكاح الامة  
 على الحرة مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر سئلا عن  
 رجل كانت تحته امرأة حرة فاراد ان ينكح عليها امة فكرها ان يجتمع بينهما  
 مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول لا تنكح  
 الامة على الحرة الا ان تشاء الحرة فان طاعت الحرة فلها الثلثان من القسمة  
 قال مالك ولا ينبغي حوران يتزوج امة وهو يجرد طول الحرة لا يتزوج امة  
 اذ المرء يجرد طول الحرة الا ان يخشى العنت وذلك ان الله تعالى قال في كتابه  
 ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنة المؤمنة فمن ما ملكت يمانكم  
 من قنيتكم المؤمنة وقال ذلك لمن خشى لعنت منكم قال مالك العنت  
 هو الزنا ما جاء في الرجل يملك المرأة وقد كانت تحته ففارقها  
 مالك عن ابن شهاب عن ابى عبد الرحمن عن زيد بن ثابت انه كان يقول  
 في الرجل يطلق الامة ثلاثا ثم يشترها انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره  
 مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل  
 زوج عبد له جارية له فطلقها العبد البتة ثم وهبها سيدها له هل تحل له  
 بملك اليمين فقال لا حتى تنكح زوجا غيره مالك انه سأل ابن شهاب عن رجل  
 كانت تحته امة مملوكة فاشتراها وقد كان طلقها واحدة فقال تحل له بملك  
 يمينه ما لم يبتك طلاقها فان بكت طلاقها فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح  
 زوجا غيره قال مالك في الرجل يتزوج الامة فتلد منه ثم يبتاعها انها لا تنكح

مجاهد قال رجح عمر الى قول علي في  
 التي تزوج في عدتها وذلك ان عمر  
 قال اذا دخل بها فرق بينهما ولم  
 يجتمعا ابدا واخذ صداقها فخطبا  
 في بيت المال فقال علي لها صداقها  
 بما استعمل من فرجها فاذا انتصت  
 عدتها من الاول تزوجها الاخر  
 ان شاء فرجع عمر الى قول علي  
**سنة قوله** فكرها ان يجتمع بينهما  
 وبه قال ابو حنيفة واجمهور  
 انه لا ينكح الامة على الحرة و  
 رواه ابن ابي شيبة عن علي وابن  
 مسعود من قولهما والدارقطني  
 عن عائشة مرفوعا **سنة قوله**  
 الا ان تشاء الحرة اي فيستعمل نكاح  
 الامة عليها عند رضاها بهذا  
 القول بما تفرد به ابن المسيب و  
 لم يأخذ به الاشته وعزى صاحب  
 الهداية الى مالك ولم يوجد في  
 كتبه **سنة قوله** فانطاعت  
 اي رضيت فلها الثلثان فان  
 للامة نصف ما للحرة وروى  
 الرزاق عن علي اذا نكحت الحرة  
 على الامة فلها الثلثان ولهذا  
 الثلث **سنة قوله** ولا ينبغي  
 ان يتزوج الزوج بغير نكاح الامة  
 على من يملك ما يجعله صداقا  
 للحرة وبه قال الشافعي واسم  
 مستدلين بالاية الكريمة يعني  
 ان الله سبحانه وتعالى قال ومن  
 لم يستطع منكم فله ان ينكح مما  
 ملكت ايها انكم ففهم منه ان  
 المستطيع لا يحل له ذلك وقال  
 ابو حنيفة يجوز والحجابان مبني  
 الاستدلال على الاخذ بمفهوم الشرع  
 وذلك باطل عندنا فان تخصيص

هذا الحالة بالاباحة لا يدل على حظر ما عداها كقوله تعالى لا تأكلوا الربوا اضعافا مضاعفة لادلالة فيها على اباحة الاكل عند  
 زوال هذه الحالة **سنة قوله** ولا يتزوج امة اذ المرء يجرد طول الحرة الا ان يخشى العنت هو في الاصل انكسار العظم بعد الجبر  
 مستعراكل مشقة وضرو ولا ضرار عظم من واقعة الاثر بالخش القبايح وقال الحنفية ان ذلك بيان الافضل والنكاح عند مردك  
 مكروه **سنة قوله** حتى تنكح زوجا غيره على معنى انه اذا طلقها ثلاثا فقد حرر عليه الاستمتاع بها بكل سبب وعلى كل وجه  
 الا بعد زوج وروى عن ابن عباس وطاؤس وغيرها انه يحل له بملك اليمين وان كان طلقها ثلاثا ولم تتزوج غيره **سنة قوله**  
 ينكح الامة فتلد منه الى قوله انها لا تكون ام ولد وبه قال الشافعي لان امومية الولد انما يثبت لها تبعا بحرية الولد وهو مهننا  
 رقيق كذا في الحجالة وقال ابو حنيفة كذا ذكر في الهداية ان من استولد امة غيره بنكاح ثم ملكها صادرت ام ولد له ١٢

له قوله كانت امر ولد له بذلك الحمل وخالف الشافعي في ذلك كما حكاه صاحب العمامة عن الرافعي في المحرر **قوله** ما احب ان اجيزها  
 ماخوذ من الاجازة اي ما احب ان اجيزها بيمينها وطباً قوله ونهاه عن ذلك اي نهي عن السائل عن الجهم بيمينها والمعنى انه لا يطأ واحدة من يميني  
 الاخرى يستحقها او يعق بعضها او يملك بعضها **قوله** احلتها آية قال ابن حبيب يريد قوله والمحصنت من النساء الا ما ملكت  
 ايها نكح حيث عم ولم تحصن اخين ولا غيرها وقيل قوله تعالى والذين هم لغروجهم خفتون الاطع اذوا جهم او ما ملكت ايما نهم وقال ابن عبد البر  
 يريد تحليل الوطى يملك اليمن في غير آية **قوله** فلا احب **٥٥٥** ان اصنع ذلك اخبره برأيه بعد ما ذكر التعارض بين الآيتين كانه يشير الى تقديم المحظر  
 بملك اليمين **قوله** فلا احب **٥٥٥** ان اصنع ذلك اخبره برأيه بعد ما ذكر التعارض بين الآيتين كانه يشير الى تقديم المحظر

امر ولد له بذلك الولد الذي ولدت منه وهي لخيرة حتى تلد منه وهي في ملكه بعد  
 ابتياعه اياها قال مالك وان اشتراها وهي حامل منه ثم وضعت عنده كانت ام  
 ولد بذلك الحمل فيما نرى والله اعلم ما جاء في كراهية اصابة اليمين بملك  
 اليمين والجمع بينهما مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة  
 ابن مسعود عن ابيه ان عمر بن الخطاب سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين  
 تو طأ احداهما بعد الاخرى فقال عمر ما احب ان اجيزها جميعاً ونهاه عن ذلك  
 مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب ان رجلاً سأل عثمان بن عفان  
 عن اليمين من ملك اليمين هل يجوع بينهما فقال عثمان احلتها آية وحرمتها  
 آية اخرى فاما ان افلا احب ان اصنع ذلك قال فخرج من عنده فلحق رجلاً  
 من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال لو كان لي  
 من الامر شيء ثم وجدت حلاً فعل ذلك لجعلته نكاحاً قال ابن شهاب آية على  
 ابن ابي طالب مالك ابنه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك قال مالك في  
 الامة تكون عندك لرجل فيصيبها ثم يريد ان يصيب اخراً انها لا تحل له حتى  
 يجرم عليه فرج اختها بنكاح او عتاقة او كتابة او ما اشبه ذلك يزوجهما عبداً  
 او غير عبدة النبي عن ابن عبيد بن عمير ان يصيب لرجل امة كانت لابي مالك انه  
 بلغه ان عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال لا تمسها فاني قد كسفتها  
 مالك عن عبد الرحمن بن الحجاج انه قال وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية  
 فقال لا تقربها فاني قد اردتها فلم ينسبط لها مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا  
 نهشل بن اسود قال للقاسم بن محمد اني رأيت جارية لي منكسفا عنها وهي في القصر  
 فجلست منها مجلس لرجل من امراته فقالت اني حائض فقامت فلم يقربها  
 بعد افاهبها لابني يطأها فنهاه القاسم عن ذلك مالك عن ابراهيم بن  
 ابي عبدة عن عبد الملك بن مروان انه وهب لصاحب له جارية ثم سأل  
 عنها فقال قد هممت ان اهبها لابني فيفعل بها كذا وكذا فقال عبد الملك

١٢  
 على الاباحة او الى ان اشتراك العلة  
 يقتضى كون الحكم في ما نحن فيه مثل  
 الحكم في النكاح فكما لا يجوز الجمع  
 نكاحاً لا يجوز وطياً بملك اليمين  
**قوله** فلقه رجلاً اي علياً فسأله  
 عن ذلك لما ان جواب عثمان لو  
 يكن شافياً لعد مرجزاً بذلك  
**قوله** لو كان لي من الامر  
 الحكمة والخلافة اي لو كانت لي  
 حكومة على الناس بالعقوبة شر  
 جئت بأحد فعل ذلك اي الجهم بين  
 اليمين بملك اليمين والمصلحة على  
 ذلك جعلته اي فعله ذلك نكاحاً  
 بالفرج اي باعت عقوبة وعذاب  
 يبيح لاجريت عليه عقوبة ناجزة  
 على مثل ذلك **قوله** حتى  
 يجرم عليه فرج اختها بنكاح الخوذة  
 قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا  
 تحل بالتزويج والكتابة ويشهد  
 لقوله ما رواه ابن ابي شيبه عن  
 على لا يطأ الاخرى حتى يجرحها عن  
 ملكه وله عن ابن عمر كذلك  
 روى محمد في الآثار عن ابي حنيفة  
 عن الهيثم عن ابن عمر انه قال  
 في الامتين اليمين تكونان عند  
 الرجل يطأ احداهما فلا الاطأ  
 الاخرى حتى يملك فرج امة وطى  
 فرجاً قال وبه نأخذ وهو قول  
 ابي حنيفة **قوله** فاني  
 قد كسفتها اي كتفت بعض عضاها  
 لاجل الوطى ويحتمل ان يكون الكسف  
 كناية عن الوطى اعلم انهم قد  
 اتفقوا على ان من وطى امرأة  
 بملك حرمت على ابنائه واختلفوا  
 في المباشرة والمس بالشهوة و  
 النظر فقال مالك القبلة والمس  
 يقومان مقام الوطى والنظر يحتمل لشبوت الحرمة كالقبلة ولعدمه كالنكح وقال الشافعي لا يشبث حرمة المصاهرة بالنظر بشهوة  
 ولا بالمباشرة بشهوة في اظهار اقواله وقال ابو حنيفة ثبت الحرمة بالمس والنظر الى فرجها الداخل بشهوة وعن ابن عمر اذا جامع الرجل  
 المرأة او قبلها او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة فحرمت على ابيه وابنه وحرمت امها وابنتها **قوله** لا تقربها بفرج  
 الرأى اي لا تقربها **قوله** فلم ينسبط لها بنعم السنين وكسرها اي لم اتسع مجامعها وفي رواية فلما انشط لها بالنون والشين  
 بمعنى الفرج **قوله** وقد وجد في نسخة فلم ينسبط لها **قوله** يريد انه رأى جارية قد انكشف ثوبها عنها وان الموجب  
 لذلك او المعين عليه كونها في القصر وهذا قد وجد منه الا لئن اذ بالنظر اليها ومحاولتها معته لها وما شئت بعض جسدها بيمينها على وجه  
 الاستمتاع منها ثم منع من اتمام الجماع ما اخبرته به من انها حائض فقام عنهما لذلك فسأل بعد ذلك القاسم بن محمد هل يجرمها ذلك على ابنه  
 فنهاه القاسم عن ان يهبها لابنه على وجه الاباحة وطئها ولم ينسبط لها ولم ينسبط لها لان ملك ابنه لها حائز وانما يجرم عليه الاستمتاع بالوطى خاصة  
**قوله** قد هممت ان اهبها لابني ولو يذكر انه قد جرى له فيها ما يميم ذلك كلامه عند ذلك انه روى ان الاب قد ردها عنها كذا رواه ابن  
 حبيب عن مطرف عن مالك انه قال اردتها فلم استطعها وقد هممت ان اهبها لابني فيصيب منها فحينئذ قال قد هممت ان اهبها لابني فيفعل بها كذا وكذا

له قوله لا يجل نكاح امة يهودية الخ و به قال الشافعي واحمد وهو المروي عن مجاهد والحسن ومكحول عند ابن ابي شيبة وقال الامام ابو حنيفة يجل نكاح امة اهل الكتاب متمسكا بعموم قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وبعوم قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب وذلك موقوف على كون المراد بالاحصان العفاف دون الحرية والله اعلم وحمل قوله من فتيتكم المؤمنات على بيان الافضية كما حمل على ذلك الشافعي وقوله والمحصنات المؤمنات ١٢ ثم **له قوله** قال مالك فانما احل الله في ما نرى نكاح الاماء المؤمنات يريد به ان نكاح الاماء بالايمن فقال تعالى من فتيتكم المؤمنات فقصر هذا الحكم عليهن دون غيرهن ولا تنكحو المشركات حتى يؤمنن عامر بن الامام وغيرهن فاخرج بالتخصيص بعد ما تقدم من **٥٠٦** اباحة المحصنات من الذين اوتوا

لمروان كان اورع منك وهب لابنه جارية ثم قال لا تقربها فاني قد رأيت سابقها منكشفة النبي عن نكاح امة اهل الكتاب قال مالك لا يجل نكاح امة يهودية ولا نصرانية لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات وقال تعا ومن لم يستطع منكم طولا ان يتكلم المحصنات المؤمنات فهن فاملكت ايمانكم من فتيتكم المؤمنات فمن بين الاماء المؤمنات قال مالك وانما احل الله فيما نرى نكاح الاماء المؤمنات ولم يجل نكاح امة اهل الكتاب اليهودية والنصرانية قال مالك والامة اليهودية والنصرانية يجل لسيدها بملك اليمين قال مالك ولا يجل وطء امة مجوسية بملك اليمين ما جاء في الاحصان مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال المحصنات من النساء هن اولات الازواج ويرجع ذلك الى ان الله حرم الزنا مالك عن ابن شهاب وبلغه عن القاسم بن محمد انها كانا يقولان اذ انكح الحر الامة فمسيها فقد احصنته قال مالك وكل من ادركت كان يقول ذلك تحضن الامة الحر اذا نكحها فمسيها وقال مالك يحسن العبد الحر اذا مسها بنكاح ولا تحسن الحر العبد الا ان يعتق وهو زوجها فمسيها بعد عتقه فان فارقتها قبل ان يعتق فليس يحسن حتى يتزوج بعد عتقه ويمس امرأته قال مالك والامة اذا كانت تحت الحر ثم فارقتها قبل ان تعتق فانها لا يحصنها نكاحها اياها وهي امة حتى تنكح بعد عتقها ويصيبها زوجها فذلك احصانها قال مالك والامة اذا كانت تحت الحر فتعتق وهي تحته قبل ان يفارقتها لا يحصنها اذا عتقت وهي عنده اذا هو اصابها بعد ان تعتق قال مالك والحرمة النصرانية واليهودية والامة المسلمة تحسن الحر المسلم اذا نكح احداهن فاصابها

الكتاب الفتات المؤمنات خاصة فبقى تحرير الامة العامة في الائمة الا التي ليست بمؤمنات بمنح نكاحهن كما بقى نكاح الحرائر المجوسيات والوثنيات على التحرير لانه لم يوجبه منهن بالتخصيص الا المحصنات من الذين اوتوا الكتاب دون المحصنات من غيرهن ١٢ **له قوله** لا يجل وطء امة مجوسية وهو المروي عن الزهري الحسن ومكحول وابراهيم وابي سلمة عند ابن ابي شيبة وهو قول ابي حنيفة والشافعي وماني مسلم انهما صوابا يا او طاس وكن من مشركات العرب فمادل على انها اسلمن وانقضى استبراهن كذا ذكره الطيبي ١٢ بحمل **له قوله** في الاحصان هو لغة المنع كاحصانة يقال مدينة حصينة اي مانعة صاجها من الجراحة ومنه قوله تعالى ولعلنا صنعة لبوس لكم لتحصنكم من باسكم اي تمنعكم وقد جاء في القرآن على وجوه الحرية والعفة والاسلام وكونها ذات زوج وكلها يجتمع المعنى اللغوي وهو المنع فالحرية ما تم عن نفاذ حكم العتق والعفة عن شهوات النفس والاسلام عن محذورات الشرع والزوج عن الخروج و كثير من الامور فمن الاول قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ومن الثاني محصنت غير مسافحت ومن الثالث فاذا احصن ام اسلمن ومن الرابع والمحصنات

من النساء هذا المخلص ما ذكره الامام الرازي في تفسيره ١٢ **له قوله** من اولات الازواج قد قال به جماعة من الصحابة منهم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس والشافعي ومالك وابو سعيد الخدري وقال به جماعة من التابعين وروى عن عطاء وطاوس ان المراد به جماعة النساء الا من احل بالتزويج قال القاسم بن ابي سفيان فتاوى قوم من ذكرنا قولهم ان المحصنات جماعة النساء الا من دخل له بالتزويج قال وانما قالوا بذلك جملة ولم يبلغوا به استقصاء التفسير **له قوله** فقد احصنته اي جعلت الامتناع محصنا اذا مسها فحده الزوج ان نفي ١٢ **له قوله** تحسن الامة الحر اذا نكحها فمسيها ولا يحسنه وطئها بملك اليمين و به قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا تحسنه لوط بالامة ولو متوكة روى ابن ابي شيبة عن الحسن لا تحسن الامة الحر ولا العبد الحر قال في الهداية احصان الزوج ان يكون حرا بالغامسا قد تزوج امرأته نكاحا صحيحا ودخل بها وهي على صفة الاحصان حتى لو دخل بالمتوكة الكافرة او المملوكة او الصبية لا يكون محصنا لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحسن المسلم اليهودية ولا النصرانية ولا الحر الامة ولا الحرمة العبد **له** محل وايا المذكور في الكتاب الى آخر الباب فوافق لما ذهب اليه الشافعي **٥**

له قول في آثارنا بصحة نكاح المتعة ان يقول بحضرة الشهوة تمتعت نفسك بكذا او كذا ويكره من الزمان وقد راعى المال وذلك لا يعم لما روى مسلم عن اياس بن سلمة بن الاكوع قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم ما روطاس في المتعة ثم نهي عنها قال البيهقي وعما روطاس وعما رالفهم واحد لانه بعدة بيهاير وقال النووي انها ايجت مرحومين وحرمت مرتين فكانت حلالا قبل خيبر وحرمت يوم خيبر ثم ايجت يوم فقم مكة وهو يوم روطاس وحرمت بعد ذلك بعد ثلاثة ايام من صؤد الى يوم القيامة ١٣  
له قول في نهي متعة النساء المتعة هو النكاح الى اجل معين كان في اول الاسلام ثم نسخ يوم خيبر في السنة السابعة  
قال محمد المتعة مكروهة فلا ينبغي

**نكاح المتعة** مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحكم الانسية مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان خولة بنت حكيم دخلت على ابن الخطاب فقالت ان ربيعة بن امية استمتع بامرأة مؤلفة فحلفت منه فخرج عمر بن الخطاب فزعا يجرد اذاعة فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لوجت نكاح العبد اربع نسوة قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال مالك والعبد يخالف للمحلل ان اذن له سيده ثبت نكاحه وان لم ياذن له سيده فرق بينهما والمحلل يفرق بينهما على كل حال اذا اريد بالنكاح التليل قال مالك في العبد اذا ملكته امرأته او الزوج يملك امرأته ان ملك كل واحد منهما صاحبه يكون ضمنا بغير طلاق وان تراجع ابينكاح بعد لم تكن تلك الفرقة طلاقا قال مالك والعبد اذا اعتقته امرأته اذا ملكته وهي في عداة منه لم يتراجعا ابينكاح جلا نكاح المشرك اذا اسلمت زوجته قبله مالك عن ابن شهاب انه بلغه ان نساء كن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمن بارضهن وهن غير مهاجرات وازواجهن حين اسلمن كفار منهن بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان ابن امية فاسلمت يوم الفقم وهرب زوجها صفوان بزانية

عمر لو كنت تقدمت فيها لوجت انما انصفته من عمر على التهاديد وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقها ثناء وذكر غير واحد ان ابن عباس يتأول اباحتها للضطر اليها طول الغربية وقلة الباء ثم توقف وامسك عن الفتوى بها ١٤  
قول في يوم خيبر كذا اتفق مالك وسائر اصحاب الزهري وروى عبد الوهاب الشافعي عن عجل الطائفة عن مالك في هذا الحديث فقال حنين اخبره النسائي والدارقطني وقال وهو فيه القطان و زعم ابن عبد البر كره يوم خيبر فلف وقال السهيلي انه شيء لا يعرف احد من اهل السير وقال ابن عيينة ان تاريخ خيبر في حديث علي انما هو في النبي عن حور المحملا لاسية قال البيهقي يشبه انه كما قال وتعقب هذا كله بانه بعد اتفاق اصحاب الزهري عنه على ذلك لا ينبغي ان يقال نحو ذلك وهو حفاظ ولذا قال القاضي لم يحرمها يوم خيبر منهم بلا شك ١٥  
قول في تقدمت ولوجت بصيغة المتكلم المعلوم في محليها يعني او علمت الناس قبل ذلك ان المتعة لا تحل لوجت من فعل ذلك بعد تقدمي كذا ففسره الشافعي في الامم وضبط بعضهم لو كنت تقدمت على الخطاب وكذا قوله لوجت بزنة الخطاب الجوهول والمعنى انه سومت بالعقوبة لجهلك بالنسب والمحدود تندى بالشبهة ١٦  
قول في نكاح العبد اربع نسوة وهو للمروى عن مجاهد وسالم والقاسم وروى الشافعي اليه عن عمر بن الخطاب امرأتين ويطلق تطليقتين و اعتد الامة حيزتين فان لم تكن تحيض فشهريين او شهر ونصف وعن الحكم قال اجتمع اصحابه صلى الله عليه وسلم على ان المولود لا ينجس من النساء فوق اثنين وبه اخذ ابو حنيفة والشافعي والجمهور رواية حل الاربع في الاحرار بقوله تعالى او ما ملكت اباكم فان ملك اليهين انما يكون في الاحرار ١٧  
قول في وهذا احسن ما سمعت في ذلك لعموم قوله تعالى فانكروا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وبه قال سالم والقاسم ومجاهد والزهري وداود وقال ابن وهب لا يجوز له الزيادة على اثنين كما لا يجوز للمحرز اربعة وكانه عطفه على الخلاف في العبد هل هو داخل في عموم الخطاب لانه لا يملك في قول ابو حنيفة والشافعي وعمرو على انه لا يملك اكثر من اثنين قال ابو عمر لا اعلم لهم مخالفا من الصحابة ١٨  
قول في مخالف للمحلل يريدان نكاح العبد شيئا اذا اذن فيه السيد ونكاح المحلل لا يثبت بوجه ولا بد من فسخه اذا اريد به التحليل وذلك ان يقصد به تحليل المطلقة ثلاثا لمن طلقها واما من تزوج بغير تحليل شرط او اقام فليس بمحلل والفرق بين نكاح العبد انه يجوز باجازه السيد وبين نكاح المحلل فانه لا يجوز باجازه السيد انما يرد بحق السيد فان اجازة السيد جاز ونكاح المحلل انما يرد بحق الله تعالى فليس لاحد اجازته ١٩  
قول في والمحلل يفرق بينهما على كل حال يعني اذا عزم ان يطلقها اذا وطئها يفسد العقد فلو شرط التطليق فبالطريق الاولى وهو قول احمد وقال الشافعي وابو يوسف اذا نكح بشرط انه اذا وطئها يطلق ولا يبطل بغير العزم بل يكره وقال ابو حنيفة لا يبطل مطلقا بل يكره في صورة الاشراف ويصح وهو قول للشافعي واما العزم فقد يوجب عليه كما ذكرنا ٢٠  
قول في وهرب زوجها يريد انه فرثا لا يدخل فيه ولم يفر من القتل لانه لو اسلم من من القتل وقد عرف ذلك صفوان وغيره لكن فران كان من الاسلام الذي اباة وعليه قول حق انظر الله تعالى ٢١

تعالى فانكروا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وبه قال سالم والقاسم ومجاهد والزهري وداود وقال ابن وهب لا يجوز له الزيادة على اثنين كما لا يجوز للمحرز اربعة وكانه عطفه على الخلاف في العبد هل هو داخل في عموم الخطاب لانه لا يملك في قول ابو حنيفة والشافعي وعمرو على انه لا يملك اكثر من اثنين قال ابو عمر لا اعلم لهم مخالفا من الصحابة ١٨  
قول في مخالف للمحلل يريدان نكاح العبد شيئا اذا اذن فيه السيد ونكاح المحلل لا يثبت بوجه ولا بد من فسخه اذا اريد به التحليل وذلك ان يقصد به تحليل المطلقة ثلاثا لمن طلقها واما من تزوج بغير تحليل شرط او اقام فليس بمحلل والفرق بين نكاح العبد انه يجوز باجازه السيد وبين نكاح المحلل فانه لا يجوز باجازه السيد انما يرد بحق السيد فان اجازة السيد جاز ونكاح المحلل انما يرد بحق الله تعالى فليس لاحد اجازته ١٩  
قول في والمحلل يفرق بينهما على كل حال يعني اذا عزم ان يطلقها اذا وطئها يفسد العقد فلو شرط التطليق فبالطريق الاولى وهو قول احمد وقال الشافعي وابو يوسف اذا نكح بشرط انه اذا وطئها يطلق ولا يبطل بغير العزم بل يكره وقال ابو حنيفة لا يبطل مطلقا بل يكره في صورة الاشراف ويصح وهو قول للشافعي واما العزم فقد يوجب عليه كما ذكرنا ٢٠  
قول في وهرب زوجها يريد انه فرثا لا يدخل فيه ولم يفر من القتل لانه لو اسلم من من القتل وقد عرف ذلك صفوان وغيره لكن فران كان من الاسلام الذي اباة وعليه قول حق انظر الله تعالى ٢١

له قوله فبعث يريد انه ارسل لسكون صفوان بن امية الى قوله وثقت به وقربته منه ومعرفته باشفاقه وقرن معه ردا على ليتمتع  
 بذلك صفوان بن امية ما ورد عليه به وهب بن عمير من تأمين النبي صلى الله عليه وسلم له ودعا له اياك الى ما ذكر حسب عادة العرب  
 في ذلك من ان امن منهم احدا اعطاء سوطه او ردا على او شيئا يكون كاشاهد له على التأمين وليشهريه تأمينه له قوله ودعا الى الاسلام  
 بمعنى ان يعرض عليه الاسلام ويبين له شرائطه واحكامه فان رضيه التزمه ودخل فيه وقبله منه وان كره ذلك سيرة شهرين بمعنى  
 انه يؤمن فيما لا يعرض له احد وانما كان ذلك ليمتكن فيها من الخروج الى حيث يامن من بلاد الشرك وسائر الامور وهذا اصل  
 في عقد الصلح بين المشركين والمسلمين مدة معلومة على حسب ما يرونه معلية لهم **٥٨** **٥٨** **٥٨** قوله والاسيرة شهرين فلما

من الاسلام فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب بن عمير يرداء رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فاما لصفوان بن امية ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام وان قيل  
 عليه فان رضى امر اقبله والاسيرة شهرين فلما قدم صفوان على  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يرداءه نادى على رؤس الناس فقال يا  
 محمد ان هذا وهب بن عمير جاءني بردائك وزعم انك دعوتني الى القدوم  
 عليك فان رضيت امر اقبلته والاسيرة شهرين فقال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم انزل با وهب فقال لا والله لا انزل حتى تبين لي فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لك تسير اربعة اشهر فخرج رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قبلك هو اذن يمينين فارسل الى صفوان يستعيره اداة  
 وسلاحا عنده فقال صفوان اطوعا امر كرها فقال بل طوعا فاعارة الاداة  
 والسلاح التي عنده ثم رجع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر  
 فشهد حنيناً والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة ولم يفرق رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم بينه وبين امرأته حتى اسلم صفوان واستقرت عنده  
 امرأته بذلك النكاح مالك عن ابن شهاب انه قال كان بين اسلام  
 صفوان وبين اسلام امرأته نحو من شهر قال ابن شهاب ولم يبلغنا ان  
 امرأة هاجرت الى الله ورسوله وزوجها كافر مقيد بدار الكفر الا فرقت هجرتها  
 بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها ما جاز قبل ان ينقضى عدتها مالك  
 عن ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة  
 ابن ابي جهل فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة بن ابي جهل من  
 الاسلام حتى قدم اليمن فارتحللت ام حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعت  
 الى الاسلام فاسلم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما  
 رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحاً وما عليه رداء حتى  
 بايعه فثبت على نكاحها ذلك قال مالك واذا اسلم الرجل قبل امرأته

فقال اي يمكنه من السير في الارض  
 امناحيث شاء لينظر في احوال  
 المسلمين فان شاء اسلم وان شاء  
 يرجع الى دار الحرب من غير ان  
 يلحق احد ضرراً على قوله  
 فلما قدم يريد انه ناداه على رؤس  
 الناس فقال يا محمد هذا وهب بن  
 عمير جاءني بردائك انك دعوتني  
 الى القدوم عليك يريد ان  
 صفوان بن امية حين قدمه  
 نادى رسول الله صلى الله عليه و  
 سلم على رؤس الناس بيريده  
 استهارة تأمينه والاعلان به و  
 يجمل ان يكون مع كفرة قد خاف  
 امر من النبي صلى الله عليه وسلم  
 ان لم يشهر تأمينه مع ما علم من  
 وفاء النبي صلى الله عليه وسلم  
 وانه لم يخذ رقطاً من قوله  
 حق اسلم صفوان واستقرت  
 عنده امرأته بذلك النكاح  
 العمل عند اهل العلم على ان  
 المرأة اذا اسلمت قبل زوجها  
 ثم اسلم زوجها وهي في العدة  
 ان زوجها احق بها ما كانت في  
 العدة وهو قول مالك بن النضر  
 والاوزاعي والشافعي واحمد و  
 اسحق كذا قاله الترمذي قال  
 محمد اذا اسلمت المرأة وزوجها  
 كافر في دار الاسلام لم يفرق  
 بينهما حتى يعرض على الزوج الاسلام  
 فان اسلم في امرأته وان ابي  
 ان يسلم فرق بينهما وكانت فرقتهما  
 تطليقة بأئنة وهو قول الحنفية  
 وابراهيم الفقيه رحمه الله  
 نحو من شهر وعند ابن اسحق و  
 رد صلى الله عليه وسلم امرأة

صفوان بعد اربعة اشهر وبين هذا و قول الزهري بون كبير وعلى تقديري محتج به على ان عدتها لم تنقض محل او غيره قال في  
 الهداية اذا اسلمت المرأة وزوجها كافر عرض عليه الاسلام فاذا اسلم في امرأته وقال محمد اذا اسلمت المرأة وزوجها كافر فواد  
 الاسلام لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج الاسلام فان اسلم في امرأته **٥٨** قوله حتى قدم اليمن وعند ابن اسحق عن ابن  
 شهاب عن عروة واستأمنت ام حكيم لعكرمة النبي صلى الله عليه وسلم فامنه وذكر موسى بن عقبة عن الزهري واستأذنته فطلب  
 زوجها عكرمة فاذن لها وامنه فارتحللت ام حكيم حتى قدمت عليه اليمن فدعت الى الاسلام فاسلم وحسن اسلامه واستشهد بالثبات  
 في خلافة ابي بكر على الصمير واخبر ابن مردويه والدارقطني والحاكم عن سعد بن ابي وقاص ان عكرمة لما ركب البحر اصحابهم ما صنف  
 فقال اصحاب السفينة اخلصوا فان الهتك لا تغني عنكم ههنا فقال عكرمة والله لئن لم ينجني في البحر الا الاخلص فلا ينجي في البر  
 غيري اللهم ان لك على عهد ان عافيتني مما اتا فيه ان اتى محمد حتى اضم يدي في يده فلاحجده عفواً كريماً **٥٨**

له قول ولا تمسكو بعضهم الكوافر بعضهم العصمة وهي ما يعتم به من عقد وسبب يصح لا يكون بينكم وبينهن عصمة ولا علاقة زوجية وذكر صاحب الرسالة وان اسلمت هي كانت احق بها ان اسلم في العدة ويكون ذلك قسما من غير طلاق وان اسلم هو كانت كتابية ثبت عليها فان كانت مجوسية فاسلمت بعد ذلك مكاتبها كانا زوجين وان تأخر ذلك فقد بان منه انتهى ١٢ عليه قول ان تصفرت ظاهرا هذا اللفظ ان التصفرت كان يمسده و يحتمل ان يكون في ثيابه اذ الاستعمل اللفظ على سبيل المجاز والالتصاع والصفرة يحتمل ان تكون صفرة زعفران او غيره استعمل على وجه الصبغ للثياب و الجسد ويحتمل ان تكون صفرة طيب له لون قد تطيب به عبد الرحمن و بقيت من لونه على ثيابه وجسده بقية وقال ابن سفيان في الصبغ بالزعفران هذا احسن عند

وقعت الفرقة بينهما اذ اعرض عليها الاسلام فلم تسلم لان الله تعالى يقول ولا تمسكوا بعضكم الكوافر ما جاء في الوليمة ما لك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اترضفرت فساله رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كرم سقت اليها قال زينة نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة مالك عن يحيى بن سعيد انه قال لقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم مالك عن نافع عن عبد الله بن عثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم الى الوليمة فليأتها مالك عن ابن شهاب عن الاسود عن ابي هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول ان خياط ادعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب اليه خبز من شعير ومرقاه دُبَاء قال انس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حول لقصعة فلم ازل حيا لدُبَاء بعد ذلك اليوم جامع النكاح مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم المرأة واشترى تجارية فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة

بالزعفران ١٢ عليه قول زينة نواة مقدار بيت هندي تورد روي به يعرف ما يسمى بالشد من بعض هكذا في الحاشية المطبوعة قلت قال الخطابي والاكثرون هي خمسة دراهم نواة اسم لمقدار معروف عندهم واختلفوا في المراد قال احمد بن حنبل النواة ثلثة دراهم وقال بعض المالكية النواة بالمدينة ربيع دينار و قيل زينة نواة ثلثة دراهم و ربيع وقيل المراد نواة السمرقند وزنها من ذهب وقال بعضهم من ذهب وذلك اكثر من دينارين و لذا حمل محمد في مؤطا على عشرة دراهم وقال بعد هذا الحديث ويهذا تأخذ ادنى المهر عشرة دراهم وقال في الحاشية لعله حمل النواة على هذا المقدار ١٢ عليه قول اولم ولو بشاة وليمة يكن اكرهه بيك بزباشد وظاهره اشبهت كريك بزبه نسبت حال عبد الرحمن بن عوف دران وقت اعلى ولا يمر بود كذا في المصنف وهو ظاهر في ان لولته في من الادنى الى الاعلى قال الشارح في المحل لو هذا ليست اقناعية وانما هي للتعليل اى انما هي للمؤثر شاة وتغير ما قدر عليه وقد اولى النبي صلى الله عليه وسلم على صفية بقر وموتى و على بعض نسائه بمد من شعر رواء البخاري قال بعض الشافعية المراد اقل الكمال شاة وبأى شئ من الطعام او لم جازو قال عياض اجمعوا على انه لاحد لاكثرها واما اقلها فكان ذلك ومهما تيسر جازم الوليمة سنة او مستقيمة عند الجمهور وليس بواجب كما ذهب اليه بعض الظاهرية واختلفوا في وقت الوليمة هو قبل الدخول او بعد فحكى عياض ان الاصم عند المالكية بعد الدخول قال الشيخ خليل وهو ظاهر المذهب وقد استقبحها بعض الشيوخ قبل البناء وقال النحوي واسم قبله وبعدة وقال ابن يونس استقبح الاطعام عند النكاح وعند البناء شرانه قال الليثي المختار منها يوم واحد قال ابن حبيب وقد ابيح اكثر من يوم ويكره استدامته اياما ١٢ عليه قول فليأتها والا للوجوب عند مالك والشافعية والحنابلة وللدب عند الحنفية وجزم المالكية والحنابلة وجمهور الشافعية بانه لا يجب اجابة وليمة غير المعرس وقيل يجب واختاره السبكي شرانه لا يجب الاكل على الصحيح عند الشافعية لا في العرس ولا غيرها لما في مسلم اذ ادعى احدكم الى الطعام فان شاء طعم وان شاء ترك ١٢ عليه قول فقد عصى الله ورسوله نص صحيح في وجوب اجابة الدعوة قال ابن الملك وقوله شر الطعام يقتضى عدم الاكل منه لا عدم الاجابة فلا ينافي وجوبها قال الطيبي ما حاصله ان الاجابة واجبة فيجب وياكل شر الطعام والذي اطلقه الشافعية عدم الوجوب اذا خص الافتياء ومعنى الحديث الاخبار بها يقع من الناس من مراعاة الاغنياء في الولائم ونحوها وتخصيصهم بالدعوة ايثارهم بالطعام قال ابن بطال فاذا اميز الداعي الافتياء والنحو واطعم كلا على حد فلابأس وهذا فعله ابن عمر ١٢ عليه قول ان خياط ادخل مالك هذا الحديث في باب ما جاء في الوليمة وليس في ظاهرها الحديث ما يدل على ان الطعام طعاما مولى ولا غيرها ولكه لما احتتم الامرين وكان من مذهبه انه يكره الذي الفضل والهيممة الاجابة الى طعام مرضع غير سلب ادخل هذا الحديث في باب ما جاء في الوليمة اما انه ثبت عندنا انه كانت في وليمة اولادنا يعمر ان يكون طعاما مولى فادخله الوجهين لم يجز ان يعمر به على احد هما ويحتمل ايضا ان يكون قد علم من تعظيم الصحابة له وتبركهم باكله طعاما مولى

له قولها فلما أخذ بذروتها البعير بالذال المعوية وضمها أي اعلى استنامه وسنار كل شيء أعلاه أي لياخذها على علوه ترجمه بس باه ككبر ونرى  
 كره ان ادراه معمل والاستعادة من الشيطان اما لان الابل من مراكب الشيطان فاذا اسمم الاستعادة فغرو اما ان المراد بالاستعادة ما في الابيض الغرور  
 والغرور الخيل فهاستعادة من شر الاموالذي يحبه الشيطان ١٢ له قولها انها كانت احدثت اي زنت قوله فضر به اي حدا او تعزيرا او كاد يضره  
 لقد فح اخته وانما ساعه في الجسد على الوجه الثاني لعدم الدعوى ١٣ ثم له قولها ولا ينتظران تنقضي عدتها وعليه الشافعي وروى ابن المشبه  
 عن علي وابن عباس انه لا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدتها التي طلقها وبه اخذ ابو حنيفة وهو المروي عن ابن المسيب وعبيدة وتامد  
 وعطاء وابراهيم قال محمد يجهان يتزوج الخامسة وان بت طلاق احد من حق تنقضي ٥١٠ عدتها لا يجهان ان يكون ماء في رحم

واذا اشترى البعير فلما أخذ بذروتها سنأمه وليستعد بالله من الشيطان  
 الرجيم مالك عن ابي الزبير المكي ان رجلا خطب الى رجل اخته فذكرها انها  
 كانت احدثت فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضر به او كاد يضره ثم قال  
 مالك وللخبر مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة  
 ابن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده اربع نسوة فطلق احد من البتة  
 انه يتزوج ان شاء ولا ينتظران تنقضي عدتها مالك عن ربيعة بن ابي  
 عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير افتيا الوليد بن عبد الملك عام  
 قدم المدينة بذلك فيران القاسم بن محمد قال له طلقها في مجالس شق مالك  
 عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال ثلاث ليس فيهن لعيب التكلم  
 والطلاق والعق من مالك عن ابن شهاب عن رافع بن خديج انه تزوج بنت محمد  
 ابن مسلة الانصاري فكانت عنده حتى كبرت فتزوج عليها فتاة شابة فاشر  
 الشابة عليها فاشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم امهلهما حتى اذا كادت تحل  
 راجعها ثم راد فاشدته الشابة عليها فاشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم راجعها  
 ثم راد فاشدته الشابة عليها فاشدته الطلاق فقال ما شئت انما بقيت واحدة  
 فان شئت استقرت على ما ترين من الاثر وان شئت فارقتك قالت بل  
 استقر على الاثر فامسكها على ذلك ولم يرد رافع عليه اثما حين قرت عنده على الاثر

## كتاب الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في البتة مالك انه بلغه ان رجلا قال لابن عباس اني طلقت  
 امرأتي مائة تطليقة فماذا ترى علي فقال له ابن عباس طلقت منك بثلاث  
 وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا مالك انه بلغه ان رجلا جاء  
 الى عبد الله بن مسعود فقال اني طلقت امرأتي ثمانين تطليقات فقال ابن

خمسة نسوة حواثر وهو قول ابى حنيفة  
 والعامية من فقهاء ثمانين ثم له قول  
 ثلاث ليس فيهن لعيب الخراي من طلق  
 او تزوج او احتق هازلا نفذ له و  
 عليه وبه اخذ الائمة الثلاثة ابو  
 حنيفة والشافعي واحمد وقال  
 المالكية لا يصح نكاح الهازل  
 لان الغرم محرور فلا يصح الايجد وما  
 روى عبد الرزاق عن عمر وعلى انها  
 قال ثلاث لا لعب فيهن النكاح و  
 الطلاق والعقاق ١٣ ثم له قوله  
 انه تزوج بنت محمد بن مسلة اسمها  
 خولة وكان ابوها يهاجها مستجاب  
 الدعوى ١٢ له قوله على ما ترين  
 من الاثر بفق الهمزة والمثلثة  
 ويكسر فسكون اسم من اثره  
 اذا اختاره ١٣ ثم قوله حين قرت  
 عنده على الاثر لرضاها  
 بذلك وهو حق لها فلها استقاطه  
 قال ابو عمر زاد مصنف عن الزهري  
 عن سعيد بن المسيب ان رافع  
 ابن خديج كانت تحت ابنة محمد  
 ابن مسلة فكره من امرها ما كبر  
 او غيره فاراد ان يطلقها فقالت  
 لا تطلقني واقتول ما شئت  
 فحوت بذلك ونزلت وان  
 امرأت خافت من بعلها الآية  
 ١٤ له قوله كتاب الطلاق هو  
 لغة رافع القيد النسي وهو  
 حل الوفاق وشر ما رافع القيد  
 الثابت بالنكاح فخرجه العتق  
 لانه قيد ثابت شرعا لكن لم  
 يثبت بالنكاح وفي مشروعية  
 النكاح معصم للعباد دينية و  
 دينوية وفي الطلاق اكمال لها  
 اذ قد لا يوافق النكاح فيطلب

الخلاص منه عند تباين الاخلاق ١٥ له قولها في البتة بفق الموحدة والفوقية الشديدة اي من قيل لها انت البتة ويطلق ايها  
 على من اثبت بالثلاث ولذا ذكر حديث ابن عباس وابن مسعود وليس فيها لفظ البتة ١٢ له قوله طلقت منك بثلاث بفق الماء  
 وضم اللام وقوله اتخذت بها آيات الله هزوا اشارته الى ما ذكره قوله تعالى الطلاق مرتان الآية ولا تتخذن وآيات الله هزوا فاجم  
 بين الثلث والتخا وزعها كلاهما لعب واستهزاء والمجد والعزيمة ان يطلق واحدة ولو اراد الثلث ينبغي ان يفرق وفيه  
 دليل على وقوع الثلاث اذا طلقها ثلاثا فما فوقها دفعة وهو قول الائمة الاربعة والجمهور ١٦ ثم

المراد بالاستعادة ما في الابيض الغرور

ابن

ابن

ابن

ابن

ابن

ابن

ابن

ابن

ابن

ابن

ابن

ابن

ابن

ابن

ابن

ابن

ابن

ابن

ابن

ابن

ابن

ابن

ابن

ابن

ابن

ابن

ابن

ابن

ابن

ابن

له قوله ومن ليس اى خلط على نفسه لبسا باسكان الموحدة خلطا جعلنا لبسه ملصقا به لا تلبسوا على انفسكم ونعمله عنكم هو كما يقولون انما بانث منك **له قوله** البتة ما يقول الناس فيها قال الترمذي قد اختلف اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في طلاق البتة فروى عن عمر بن الخطاب انه جعل البتة واحدة وروى عن علي انه جعلها ثلثا وقال بعض اهل العلم فيه نية الرجل ان نوى واحدة فواحدة وان نوى ثلثا فثلث وان نوى شنتين لم يكن الا باثنتي واحدة هو قول الثوري واهل الكوفة وقال مالك بن انس في البتة ان كان قد دخل بها في ثلث تطلقات وقال الشافعي ان نوى واحدة فواحدة بملك الرجعة وان نوى شنتين فثنتان وان نوى ثلثا فثلث ان النبي **له قوله** فقد روي الغاية القصوى فلا تحل لمن

يحدث حق تزوجا غيره لان البتة من البت وهو القطم فصنا ما قطم جميع العصمة التي بيده و لم يبق بينه وبين المرأة وصلتها **له قوله** انها ثلث تطلقات وقضاءه بذلك بالمدينة مع توفر العلمان بها من غير تكبير عليه دال على حقيقة قلت وقد يعارضه حديث رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس ان ركنا طلق زوجته البتة فخلفه صلى الله عليه وسلم ما اراد الا واحدة فردها اليه فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمان عثمان **له قوله** حبلك على غاريك اي خلعت سبيك كما تخلع البعير في الصهراء ويترك زمامه على غاريه ليرى كيف شاء والغارب ما تقدر ومن الظاهر **له قوله** هو ما اردت قال الشافعي في الامرو بهذا نقول وفيه دالة على ان كل كلاما شبه الطلاق لم يحكم به طلاقا حتى يسأل قائله فان اراد الطلاق يكون طلاقا ولم يستعمل الاغلب في الكلام اذا احتمل غير الاغلب وخالف مالك واتباعه عمر في ذلك فزعموا انه يقع بذلك القول ثلث تطلقات وانه لا يستعمل عمدا اراد ان يني **له قوله** ان على حرام انها ثلث تطلقات وهو ما ثور عن عمر رواه عبد الوزاق وللمالك فيه اقوال قال عياض المشهورين

مسعود فاذ قيل لك قال قيل لي انها قد بانث مني فقال ابن مسعود قوا من طلق كما امره الله فقد بين الله له ومن لبس على نفسه لبسا جعلنا لبسه به لا تلبسوا على انفسكم ونعمله عنكم هو كما يقولون مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن حزم ان عمر بن عبد العزيز قال البتة ما يقول للناس فيها قال ابو بكر فقلت له كان ابا بن عثمان يجعلها واحدة فقال عمر بن عبد العزيز لو كان الطلاق الفاما انبت البتة منه شيئا من قال البتة فقد روي الغاية القصوى مالك عن ابن شهاب بن مروان بن الحكم كان يقضي في الذي يطلق امرأته البتة انها ثلث تطلقات قال مالك وهذا احب ما سمعت الى في ذلك ما جاء في الخلية والبرية واشباه ذلك مالك انه بلغه انه كتب الى عمر بن الخطاب من العراق ان رجلا قال لامرأته حبلك على غاريك فكتب عمر بن الخطاب الى عامله ان مره ان يوافيني بمكة في الموسم فيبينا عمر يطوف بالبيت اذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال عمر من انت فقال نا الرجل الذي مررت انا لجلب عليك فقال عمر اسئلك برب هذا البيت ما اردت بقولك حبلك على غاريك فقال لرجل يا امير المؤمنين لو استخلفتني في غير هذا الموضع ما صدقتك اردت بذلك الفراق فقال عمر بن الخطاب هو ما اردت مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب كان يقول في الرجل يقول لامرأته انت على حرام انها ثلث تطلقات قال مالك وذلك احسن ما سمعت في ذلك مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول في الخلية والبرية انها ثلث تطلقات كل واحدة منها مالك عن يحيى بن سعيد عن لقاسم بن محمد ان رجلا كانت تحته وليدة لقوم فقال لاهلها شيئا بكم بها فرائي للناس انها تطلقه واحدة مالك انه سمع ابن شهاب يقول في الرجل يقول لامرأته برأت مني وبرأت منك انها ثلث تطلقات بمنزلة البتة قال مالك في الرجل يقول لامرأته انت خلية او برية او باثنتي انها ثلث تطلقات للمرأة التي تدخل بها ويدين في التي لم يدخل بها واحدة

مالك انه يقع به ثلث سواء كانت مدخولة بها او لا ولكن لو نوى اقل من ثلث قبل في غير المدخول بها خاصة وقال الحسن البصري بنية فان نوى به طلاقا وان تعدد او ظهرا او وقع المنوى لان كل منهما يقتضي التخيير وهذا مذموم فان لم ينو شيئا فففيه قولان للشافعي اهمهما انه يلزم كفارة اليمين وقال الحنفية ان نوى واحدة او اثنتين فهي واحدة باثنتي وان لم ينو طلاقا فهي يمين ويصبر موليا **له قوله** في الخلية والبرية انها ثلث تطلقات الخ وبه اخذ مالك في المدخول بها وقال الثلثة الباقية هذا محمول على ما اذا نوى الثلث واذا لم ينو شيئا او نوى واحدة او اثنتين يقع واحد باثنتي عند ابي حنيفة ورجعي عند الشافعي واحمد وقاس هو لا الخلية والبرية على البتة لانها في معناها **له قوله** شأ نكرها مرفوع ويجوز فيه النصب وقد مر مرارا يعني في خواهيدها او بكنين **له قوله** فرائي الناس انها تطلقه وهو قول الاثنتي ويقع به رجعي عند مالك والشافعي وبأثن عند ابي حنيفة **له قوله** يتكهن في التي لم يدخل بها يصدق ديانة في نوى **له قوله**



اراد امثلثا فان قال واحدة لحلف على ذلك وكان خاطبا من الخطاب لان  
لا يخلع المرأة التي قد دخل بها زوجها ولا يبينها ولا يبرئها الا ثلاث تطليقات  
والتي لم يدخل بها يبينها ويخيلها ويبرئها الواحدة قال مالك وهذا احسن  
ما سمعت الى في ذلك ما يبين من التملك مالك انه بلغه ان رجلا جاء  
الى عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني قد جعلت امر امرأتي في يديها  
فطلقت نفسها فماذا ترى فقال ابن عمر اراه كما قالت فقال للرجل لا تفعل يا  
ابا عبد الرحمن فقال ابن عمر انا فعلت فعلته مالك عن نافع ان عبد الله  
ابن عمر كان يقول ذامك الرجل امرأته امرها فالقضاء ما قضت به الا ان  
يتكر عليها فيقول لم ارد الا واحدة فيحلف على ذلك ويكون املاك بها ما كانت  
في عدتها ما يجب فيه تطليقة واحدة من التملك مالك عن  
سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد بن ثابت انه اخبره انه  
كان جالسا عند زيد بن ثابت فأتاه محمد بن ابي عتيق وعيناة تد معاذ فقال  
له زيد ما شأنك قال ملكت امرأتي امرها ففارقته فقال زيد ما حملك على ذلك  
قال لقد رقت له زيد ارتجعتها ان شئت فأنما هي واحدة وانت املاك بها  
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من ثقيف ملك امرأته  
امرها فقالت انت الطلاق فسكت ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر  
ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر فاختصم الى مروان بن الحكم فاستخلفه  
ما ملكها الا واحدة وردها اليه قال مالك قال عبد الرحمن فكان القاسم  
يجبه هذا القضاء وبراءة احسن ما سمع في ذلك قال مالك هذا احسن ما  
سمعت في ذلك واحبه الى ما لا يبين من التملك مالك عن عبد الرحمن  
ابن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها خطبت على عبد الرحمن بن  
ابي بكر قريبة بنت ابي امية فزوجوه ثم انهم عتبوا على عبد الرحمن وقالوا ما  
زوجنا الا عائشة فارسلت عائشة الى عبد الرحمن فذكرت ذلك له فجعل امر  
قريبة بيدها فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا مالك عن عبد الرحمن  
ابن القاسم عن ابيه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجت حفصة

له قوله وهذا احسن اي كون  
القضاء ما قضت الا ان يتكرها  
الزوج احسن ما سمعت في  
التي يجعل امرها بيدها او يملك  
امرها وهي الملكة فلو قالت  
طلقت نفسي ثلاثا بقول ما اردت  
ذلك بل اردت بقلبي لك  
نفسك طلقة او طلقتين مثلا  
فالقول له بخلاف ما لو قال  
ما اردت بالتملك لك شيئا  
ابدا فلا يقبل قوله بل يقع ما  
اوقعت هذا في الملكة واما  
الخبرة فاذا اختارت نفسها يقع  
عنده ثلاث وان تكرها الزوج  
كما سياتي في هذا التفصيل  
مالك كما ذكره ابن ابي زيد  
وعند ابي حنيفة يقع في امرك  
بيدك على ما نوى الزوج فان  
واحدة فواحدة بائنة وان  
ثلاثا فشلت وفي اختار يقع  
واحدة بائنة وان نوى الزوج  
ثلاثا وعند الشافعي يقع رجعية  
في الملكة والخبرة كليهما وهو  
قول عمر و ابن مسعود ١٢ م  
له قوله ما زوجنا الا عائشة  
اي انما وثقتنا لفضلها وحسن  
خلقها وانها لا ترضى لنا باذي ١١

له قوله ومثلي يفتات عليه اذ انفروا به دونه في التصرف فيه ولما ضمن معنى التغلب مدى يطع والافتقار اذ امتثال من الفتوت وهو السبق يقال لكل من احدث شيئاً في امرك ونك افتات عليك فيه والمعنى انه لا ينبغي ان يستبد في امره ولا يواصر من صواحبه منها بالامر عليه او المعنى انه لا يصح امره بغير اذنه في ١٢ نهاية وعمل له قوله ولم يكن ذلك طلاقاً قال مالك في الموازية انما كان ذلك مثل عائشة لمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لانه انما يجوز اجازة المهر بقرينة ابنة او اخيه او جده اذ كان قد فوض لها امورها فالحواز في اجازة فعلها خصوصية ١٢ قوله الايلاء قال عياض في الاكمال الايلاء الحلف واصمله الامتناع من الشيء يقال ائى يولى

بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع به هذا ومثلي يفتات عليه فكلمت عائشة المنذر بن الزبير فقال المنذر فان ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لارذ امر ارضيتيه فقزت حفصة عندا لمنذر ولم يكن ذلك طلاقاً مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر وابا هريرة سئلا عن الرجل يملك امرأته امرها فتزوج ذلك اليه ولا تقضى فيه شيئاً فقال ليس ذلك بطلاق مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال اذا ملك الرجل امرأته امرها فلم تفارقها وقزت عندك فليس ذلك بطلاق قال مالك في المملكة اذا ملكها زوجها امرها ثم افتراقا ولم تقبل من ذلك شيئاً فليس بيدها من ذلك شيء وهولها ما دام في مجلسها الايلاء مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه كان يقول ذالى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وان مضت الاربعة الا شهر حتى يوقف فاما ان يطلق واما ان يبقى قال مالك وذلك الامر عندنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول بما

اقربك ولم يقل والله لم يكن مؤلماً وقد فسره ابن عباس قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم القسم اخبره عبد الرزاق وابن المنذر وعبد بن حميد وفي مصنف ابى بن كعب للذين يقسمون اخبره ابو داود وابن ابى داود في المصنف عن حماد بن عمار عن ابى حنيفة واصحابه والشافعي في المجيد اذا حلف على ترك قريان زوجته اربعة اشهر يكون مؤلماً واشترك مالك ان يكون محتجباً او يكون حالة الغضب فان كان للصلح لم يكن مؤلماً ووافقه احمد واخرج نحوه عبد الرزاق عن علي وكذا لك اخوه الطبري عن ابن عباس وعلى والحسن وتحت من اطلق اطلاقاً وقوله تعالى للذين يؤلون الآية وانفق الاثني الاربعة وغيره على انه لو حلف ان لا يقرب اقل من اربعة اشهر لا يكون مؤلماً وكذلك اخوه الطبري وسعيد بن جعفر وعبد بن حميد عن ابن عباس قال كان ايلاء الجاهلية السنة والستين فوقت الله لهن اربعة اشهر وعشرا فمن كان ايلاءه اقل فليس بايلاء وقال جماعة ومنهم الحسن وابن ابى ليلى وعطاء انه ان حلف ان لا يطأها على يوم فصاعداً ثم لم يطأها انه يكون مؤلماً ثم ايلاءه الشرعي ان جامع زوجته في اربعة اشهر فليس عليه الا كفارة يمين وان مضت اربعة اشهر ولم ينفق بها ولا بلسان طلقت طليقة بائنة عند الحنفية وبه قال ابن مسعود واخوه الطبري عنه وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم وقال سعيد بن المسيب وابو بكر بن عبد الرحمن وعطاء وربيعه ومكحول والزهري والاوزاعي طليقة رجعية وذهب مالك والشافعي واحمد الى ان الاولى اذ المرفوع ومضت اربعة اشهر لا يقع بمعنى هذه المدة طلاق بل يوقف حتى ينفق او يطلق وكذلك اخبره ابن ابى شيبة وعبد الرزاق والشافعي عن عثمان وابن ابى شيبة عن علي والبخاري عن ابن عمر وسعيد بن منصور عن عائشة وابن ابى شيبة عن ابى داود كذا ذكره بعض الامام في شرح مسند الامام

قروء ويخطبها زوجها في مدتها ولا يخطبها غيره فاذا انقضت عدتها خطبها زوجها وغيره كذا في الدر المنثور وفيه آثار اخر موسوعة تدل على ان المسئلة مخلوطة فيها من عهد الصحابة الى من بعدهم قال محمد وكان عبد الله بن عباس اعلم بتفسير القرآن من غيره فاشأ به الى ترجم تفسيره

صعيد وابن جرير وابن المنذر رواه ابن حاتم والبيهقي عن ابن عباس قال عزيمة الطلاق انقضاء اربعة اشهر واخرج عبد بن حميد وعبد الرزاق والبيهقي عن ابن مسعود قال اذا الى الرجل من امرأته فمضت اربعة اشهر ففى تطليقة بائنة وتعد بعد ذلك ثلثة

ان يحلف الرجل ان لا يقرب امرأته اربعة اشهر واكثر واختلف اهل العلم فيه اذا مضت اربعة اشهر فقال بعض اهل العلم ان الله عليه وسلم اذا مضت اربعة اشهر يوقف فاما ان يبقى واما ان يطلق وهو قول مالك بن انس والشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا مضت اربعة اشهر ففى تطليقة بائنة وهو قول الثوري واهل الكوفة انتهى قال محمد بلغنا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت انهم قالوا اذا الى الرجل من امرأته فمضت اربعة اشهر قبل ان ينفق فقد بانت بتطليقة بائنة وهو خالف من الخطاب وكانوا لا يرون ان يوقف بعد الاربعة وقال ابن عباس في تفسير هذه الآية للذين يؤلون من نسائهم تربيع اربعة اشهر فان فاء وافان الله غفور رحيم وان غزمو الطلاق فان الله سميع عليهم قال النخعي الجاهلي في الاربعة وعزيمة الطلاق انقضاء الاربعة فاذا مضت بانت بتطليقة ولا يوقف بعد ها وكان عبد الله بن عباس اعلم بتفسير القرآن من غيره وهو قول ابى حنيفة والعمامة من فقهاء ائمتنا انتهى كذا في الحاشية المطبوعة وقال الزرقاني قوله وذلك الامر عندنا اي بالمدنية قال عياض للخلاف انه لا يقع الطلاق قبل الاربعة الا شهر وانما يستقط الطلاق اذا حثت نفسه قبل تمامها فان مضت فقال الكوفيون يقع الطلاق عدوى مثل من مالك والمشهور عنه ومن اصحابه وهو قول الشافعي انه لا يقع مضياً حتى يوقفه الحاكم فيقضى او يطلق عليه فتقد ير الآية عند الكوفيين فان فاء وافيهن وعند الجمهور فان فاء واو بعد ها ١٢ قوله انه كان قلت ويصادفه فارواه ابى شيبة بسند على شرط الشيعين عن ابن عباس وابن عمر قالوا ذالى فلم ينفق حتى مضت اربعة اشهر ففى تطليقة بائنة واخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن ابى حاتم والبيهقي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس قالوا الايلاء طليقة بائنة اذا مضت اربعة اشهر قبل ان ينفق ففى احسن بنفسها واخرج عبد الرزاق والفريابي وسعيد بن منصور وعبد بن

له قوله وعلى ذلك كان رأى  
 ابن شهاب اظهر مالك بخلاف  
 العلماء لما اختاروا من التوقيف  
 واورده اقوال العلماء في ذلك  
 بخلاف ما اختاروا بان انقضائه  
 الا شهر تقم تطليقة وذلك يقتض  
 انه كان يعتقد ان الحق في احد  
 القولين والله اعلم **قوله**  
 فان لم يرف دخل عليها الطلاق **الظاهر**  
 انه انما يقم الطلاق بالايلاء  
 السابق اذا كان الايلاء مؤبدا  
 واما اذا كان موقتا فينحل  
 اليمين فيه بمعنى المدة ولكن  
 لم يتيسر الرجوع في تلك الفتا  
 الى كتب مذهبه ولكن المذكور  
 في الهداية في مذهب ابي حنيفة  
 انه ان كان حلف على اربعة اشهر  
 فقد سقط اليمين لانها كانت  
 موقته وان حلف على الابد فاليمين  
 باقية فان عاد فتزوجها عاد الايلاء  
 فان وطئها والا وقعت بمضي المدة  
 تطليقة اخرى لان اليمين باقية  
 لا طلاق **قوله** محله **قوله**  
 فليس الايلاء بطلاق الخ وهو  
 قول ابي حنيفة والشعبي قال  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن  
 حماد عن ابراهيم اذ الى  
 الرجل من امراته ثم طلقها  
 فالطلاق بيد والا يلاء قال  
 ابو حنيفة عن حماد عن الشعبي  
 قال اذا الى الرجل من امراته  
 شرط طلقها فهما كفر شي رعان  
 ان جاوزت الاربعة الاشهر  
 وهي في شيء من عدة وقعت  
 تطليقة الايلاء قال محمد  
 فقلت لابي حنيفة باي القولين  
 تاخذ قال يقول عا من الشعبي  
 قال محمد وبه تاخذ **قوله**  
 فلا ارى عليه ايلاء به قال الشافعي  
 وعند ابي حنيفة يتحقق الايلاء بالحلف  
 على انه لا يبطاها اربعة اشهر محلى

رجل الى من امراته فانه اذا مضت الاربعة الاشهر وقف حتى يطلق او يفى ولا  
 يقع عليه طلاق اذا مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف مالك عن ابن شهاب  
 ان سعيد بن المسيب وابا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل يولى من  
 امراته انها اذا مضت الاربعة الاشهر في تطليقة ولزوجها عليها الرجعة  
 ما كانت في العدة مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضى في الرجل  
 اذا الى من امراته انها اذا مضت الاربعة الاشهر في تطليقة وله عليها الرجعة  
 ما دامت في عدتها قال مالك وعلى ذلك كان رأى ابن شهاب قال مالك  
 في الرجل يولى من امراته فيوقف فيطلق عند انقضاء الاربعة الاشهر ثم يرجع  
 امراته انه ان لم يصبرها حتى تنقضي عدتها فلا سبيل له اليها ولا رجعة له  
 عليها الا ان يكون له عذر من مرض او سجن او ما اشبه ذلك من العذر فان  
 ارتجاعه اياها ثابت عليها وان مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك فانه ان  
 لم يصبرها حتى تنقضي الاربعة الاشهر وقف ايضا فان لم يرف دخل عليها الطلاق  
 بالايلاء الاول دامضت الاربعة الاشهر ولو يكن له عليها رجعة لانه نكحها ثم  
 طلقها قبل ان يمسه فلا عدة له عليها ولا رجعة قال مالك في الرجل يولى  
 من امراته فيوقف بعد الاربعة الاشهر فيطلق ثم يرجع ولا يمسه فنقض  
 اربعة اشهر قبل ان تنقضي مدتها انه لا يوقف ولا يقم عليه طلاق وانه  
 ان اصابها قبل ان تنقضي مدتها كان احق بها وان مضت عدتها قبل ان  
 يصبرها فلا سبيل له اليها قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال  
 مالك في الرجل يولى من امراته ثم يطلقها فنقض الاربعة الاشهر قبل انقضاء  
 عدة الطلاق قالها تطليقتان ان هو وقف فلم يرف وان مضت عدة  
 الطلاق قبل الاربعة الاشهر فليس الايلاء بطلاق وذلك ان الاربعة الاشهر التي  
 كانت توقف بعدها مضت وليست له يومئذ بامرأة قال مالك ومن حلف  
 ان لا يبطا امراته يوما او شهرا ثم مكث حتى ينقض اكثر من الاربعة الاشهر  
 فلا يكون ذلك ايلاء انما الايلاء من حلف على اكثر من الاربعة الاشهر فاما  
 من حلف ان لا يبطا امراته اربعة اشهر او ادى من ذلك فلا ارى عليه ايلاء  
 لانه اذا جاء الاجل الذي يوقف عنده خرج من يمينه ولم يكن عليه وقف

له قوله فان ذلك لا يكون ايلاء وقال الشافعي ان اراد وقت الفطام وهو مضى الحولين وقد بقي منه اكثر من اربعة اشهر اذ فعل الفطام لا  
يحتله في المدة فهو مولى قال محمد في الآثار انا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رجلا ولدت امرأته فقالت لزوجها لا تقربيني حتى افطم ابي هذا  
فاني اخشى ان احمل عليها فحلفان لا يقربها حتى تظلمه قال فسألت ابراهيم عن ذلك فقال اخاف ان يكون ايلاء وادجوان لا يكون ايلاء قال  
محمد فسألت ابا حنيفة فقال هو ايلاء قال محمد وبه تأخذ ١٢ محله قوله ايلاء العبد شهران وبه اخذ مالك ان مدة الايلاء تنصف بوق  
الرجل وقال ابو حنيفة مدة الايلاء تنصف بوق المرأة وقال الشافعي الحر والعبد في مدة الايلاء سواء ١٢ محله قوله ظهر  
الحر وهو بكر النماء المحبة قول الرجل ٥١٥ لامرأته انت على كظهر امي وانما خص الظهرين لك دون سائر الاعضاء لانه محل الركوب

غالباً ولذلك سمي الموكوب ظهراً فشبعت الزوجة  
بذلك لانها مركوبة الرجل فلو اضاف لغير الظهر  
كالبطن مثلاً كان ظهراً على الاظهر عند الشافعية  
واختلف فيما اذا المرعيين الام كان قال كظهر احمق مثلاً  
فمن الشافعي في القديم لا يكون ظهراً بل يختص  
بالامر كما ورد في القرآن وكذا في حديث خولة التي  
ظاهر منها اوس وقال في الحديث يكون ظهراً وهذا قول  
الجمهور لكن اختلفوا فيمن لم يحرر على التابيد  
فقال الشافعي لا يكون ظهراً وعن مالك هو ظهراً  
وعن احمد روايتان كاملد هيبين فلو قال كظهر ابي  
فليس بظهار عند الجمهور وعن احمد رواية انه  
ظهراً وطردة في كل من يحرر عليه وطردة حتى في  
اليهامة قاله الحافظ في الفقه وعند الحنفية هو  
تشبيه الزوجة او جزء منها شيئاً او جزءاً منها  
به عن الكل بما لا يحيل النظرانية من الحرمة على  
التابيد ولو برضا او صهرية ولا فوق بين كون  
الظهار او غيره ما لا يحيل النظر اليه وانما خص  
باسم الظهار تعظيماً للظهار لانه كان الاصل في  
استعمالهم وكان الظهار في الجاهلية يحرر النساء  
كان اهل الجاهلية يطلقون بثلاث الظهار والايلاء  
والطلاق فاقر الله الطلاق طلاقاً وحكم في الظهار  
والايلاء بما بين في القرآن وشرطه في المرأة كونها  
زوجة وفي الرجل كونه من اهل الكفارة فلا  
يصح ظهار الذمي كالصبي والمجنون ١٢ محله قوله  
ان هو تزوجها اي علق طلاقها على تزوجها ايها  
١٢ محله قوله ان رجلاً فاقاس القاسم تعليق الطلاق  
على تعليق الظهار في الزور فيما مع ما بينها من المنع  
من المرأة ١٢ محله قوله لا يقربها حتى يكفر وهو  
قول ابي حنيفة ومالك انه يكون مظاهراً اذا  
تزوجها ولا يقربها حتى يكفر وروى عبد الرزاق  
عن ابن عباس انه كان لا يرى الظهار قبل التكلم  
شيئاً وهو قول الشافعي ١٢ محله قوله ليس  
عليه الا كفارة واحدة وهو قول احمد وروى ذلك  
عن عمر وعلى وعطاء وطائفة وعند ابي حنيفة و  
الشافعي يتعد الكفارة بتعدد من وهو مروى عن  
الحسن والزهرى والثوري ودواة محمد في الآثار

قال مالك ومن حلف لامرأته ان لا يطأها حتى تظلم ولد ما  
فان ذلك لا يكون ايلاء قال مالك وقد بلغني ان علي بن ابي  
طالب سئل عن ذلك فلم يره ايلاء ايلاء العبد مالك انه  
سأل ابن شهاب عن ايلاء العبد فقال هو نحو ايلاء الحر وهو عليه  
واجب وايلاء العبد شهران ظهراً احرم مالك عن سعيد بن  
عمرو بن سليم الزرقى انه سأل لقسم بن محمد عن رجل طلق امرأة  
ان هو تزوجها قال فقال لقسم بن محمد ان رجلاً جعل امرأة عليه  
كظهر امه ان هو تزوجها فامر عمر بن الخطاب ان هو تزوجها ان  
لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر مالك انه بلغه ان رجلاً  
سأل لقسم بن محمد وسليمان بن يسار عن رجل تظهر من امرأة  
قبل ان يتكلمها فقالا ان تكلمها فلا يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر  
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل تظاهر  
من اربع نسوة له بكلمة واحدة انه ليس عليه الا كفارة واحدة  
مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن مثل ذلك قال مالك و  
على ذلك الامر عندنا قال مالك قال الله تبارك وتعالى في كتابه  
في كفارة المتظاهر فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام  
شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام  
ستين مسكينا قال مالك في الرجل يتظاهر من امرأته في  
مجلس متفرقة قال ليس عليه الا كفارة واحدة فان تظاهر  
ثم كفر ثم تظاهر بعد ان يكفر فعليه الكفارة ايضا قال مالك  
من تظاهر من امرأته ثم مسها قبل ان يكفر انه ليس عليه الا  
كفارة واحدة وكيف عنها حتى يكفر وليستغفر الله قال مالك و  
ذلك احسن ما سمعت قال مالك والظهار من ذوات المحارم من الرضاة

عن النخعي ١٢ محله قوله من قبل ان يتماسا بالوطئ والاستمتاع بقبلة او مباحة حلاله على عمومته عند اكثر العلماء وبعضهم  
حمله على الوطئ ١٢ محله قوله فاطعام ستين مسكينا انها لم يذكر التماس عند الكفارة بالاطعام كما ذكر عند اخويه دالة على ان التكفير قبله  
وبعد سواء لهذا عند الشافعي وقال ابو حنيفة لا فرق بين الكفارات في وجوب تقديمها على التماس وانما ترك ذكره عند الاطعام لانه  
على انه اذا وجد في خلال الاطعام لم يستأنف كما يستأنف الصوم اذا وقع في خلاله ١٢ محله قوله يتظاهر من امرأته في مجلس  
الحرم وقال الشافعي لو تظاهر من امرأة واحدة قبل ان يكفر فان قالها منفصلة او اراد لكل واحدة ظهراً اخر فعليه كفارة وان قالها  
متتابعة اراد ظهراً واحداً عليه كفارة واحدة وروى عبد الرزاق عن علي ان ظهراً في مجلس واحد فكفارة واحدة وان تظاهر  
في مقام شتى فلا يمان كذلك ١٢ محله قوله من الرضاة والنسب وكذا الصهر فلو قال انت على كظهر امي من الرضاة او نحوه  
فهو مظاهراً وهو من ذوات المحارم من الرضاة والنسب والشورى ونحوه وقال الشافعي لا يكون الظهار الا بالام وحده  
وهو قول قتادة والشعبي ١٢ محله لانه تشبيه من تحل بمن تحرر فهو شامل من حرمت بالرضاة ١٢

صحة قوله ثم يعودون لما قالوا ثم هم إنما كلفوا زنا نكحوا ثم هم إنما كلفوا زنا نكحوا ثم هم إنما كلفوا زنا نكحوا

والعتق قد هب الحنفية والشافعية انه لا يجزئه الا الصيام وقال ابن القاسم عن مالك ان اطعم باذن سيده جازم عليه قولهم شهران كالحجر لانه منكر من القول وزور فلم يجعل على النصف من الحرة وتعين عليه الكفارة به عند مالك و ابن حنيفة والشافعية نعم قال مالك ان اذن له سيده في الاطعام اجزاء ١٢ له قوله ان يفرغ من صيامه قال الزرقاني لان ايلام العبد شهران واجله شهران فلو اطعم سيده او لمرض لا ينقض اجله قبل تمام كفارته وهو بعض ما يعذر به العبد في عدم دخول الايلاء عليه هكذا وجهه الباغي وهو احسن من توجيه ابن عبد البر بانه مبني على لزوم الطلاق بمجرد معنى الشهرين لانه خلاف المعروف من مذهب مالك ١٢ له قوله اعتقت فخيرت الخ اختلف الروايات في زوجها مضيت اكان يوم اعتقت حرا او عبدا فسروى السنة عن الضمور عن عائشة ان زوجها كان حرا فخيرت وبه قال ابو حنيفة ان للامة الحيا راذا اعتقت وان كانت تحت الحرة وروى ابو داود والترمذي عن ابن عباس والشيبان عن عائشة ان زوجها يوم اعتقت كان عبدا فخيرت وبه قال الشافعية و مالك واحمد واسحق انه لا خيار لها اذا اعتقت وزوجها حرا محله كذا في الحاشية المطبوعة امل ان الملوكة اذا اعتقت وهي تحت حرا وعبدها هل لها الخيار في فسخ نكاحها ام لا اما اذا كان الزوج عبدا فاعتقت زوجته فلها الخيار اتفاقا واما اذا كان الزوج حرا فاعتقت زوجته هل يثبت لها الخيار ام لا فذهب الجمهور الى انه لا يثبت وجعلوا العلة في الفسخ عدم الكفارة لان المرأة اذا اصارت حرة وكان الزوج عبدا لم يكن كفوا لها ويؤيد هذا قول عائشة في حديث الباب ولو كان حرا لم يخيرها ولكنه تعقب ذلك بان هذه الزيادة مدرجة من قول عروة كما صرح بذلك النسائي في سننه وبينه ايضا ابو داود في رواية مالك ولو سلم انه من قولها فهو اجتهاد وليس بحجة وهذا الشعبي والفضل والشورى والحنفية الى انه يثبت لها الخيار ولو كان الزوج حرا وتمسكوا بالرواية التي فيها انه كان زوج بريرة حرا قال ابن القيم ان حديث عائشة رواه ثلثة الاسود وعروة والقتا فاما الاسود فلم يختلف عنه انه كان حرا واما عروة فعنه روايتان صحيحتان متعارضتان احدهما انه كان حرا والثانية انه كان عبدا واما عبد الرحمن بن القاسم فعنه روايتان صحيحتان احدهما انه كان حرا والثانية الشافعية قلت لامعارضته في كونه عبدا او حرا فانه كان في اول الامر عبدا ثم اعتقت فصارت حرا فمن قال فيه عبدا فهو على اصله ومن قال حرا فهو بخبر جرحه العارضة بعد العتق ليس فيه معارضة فانه مثبت للحرية بعد العتق وليس في قول من قال انه كان عبدا نفي ذلك قال العيني الاحتجاج بالاعاديب التي فيها انه كان عبدا على انه كان حين اعتقت بريرة غير قوي وكذلك قول ابن عباس رايته عبدا لا يدل على انه كان عبدا حين اعتقت بريرة لان الظاهر انه كان حين كان عبدا فلا يتم الاستدلال به والتحقق فيه ان يقول ان اختلافهم في صفتين لا يجتمعان في حالة واحدة فاجعلها في حالتين بمعنى انه كان عبدا في حالة حراف في حالة اخرى فبالضرورة تكون احدي حالتين متأخرة عن الاخرى وقد علم ان الرق يعقبه الحرية والحرية لا يعقبها الرق فاذا كان كذلك جعلنا حال العبودية متقدمة وحال الحرية متأخرة فثبت بهذا الطريق انه كان حرا في الوقت الذي خيرت فيه بريرة و عبد قبل ذلك ولئن سلمنا ان جميع الروايات اخبرت بانها كان عبدا فليس فيه ما يدل على عدو صحتها يذهب من يذهب ان زوجه الامه اذا كان حرا فاعتقت الامه ليس لها الخيار لانه ليس فيه ما يدل على ذلك لانه لم يأت عنه صفة الله عليه وسلم انه قال تأخيرتها لان زوجها عبد وهذا لا يوجد اصلا في الآثار فثبت انه خيرها لكونها قد اعتقت فحينئذ يستوي فيه ان يكون زوجها حرا وعبدا قال حافظ على طريق الجمهور

له قوله ثم يعودون لما قالوا ثم هم إنما كلفوا زنا نكحوا ثم هم إنما كلفوا زنا نكحوا ثم هم إنما كلفوا زنا نكحوا

والنسب سواء قال مالك وليس على النساء ظهار قال مالك في قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا قال سمعت ان تفسير ذلك ان يظاهر الرجل من امراته ثم يجمع على امساكها واصابتها فان اجتمع على امساكها واصابتها فقد وجبت عليه الكفارة وان طلقها ولم يجمع بعد تظاهرها منها على امساكها واصابتها فلا كفارة عليه قال مالك فان تزوجها بعد ذلك لم يمسهما حتى يكفر كفارة المتظاهرها قال مالك في الرجل يظاهر من امته انه ان اراد ان يصيبها فعليه كفارة الظهار قبل ان يطأها قال مالك لا يدخل على الرجل ايلام في تظاهرها الا ان يكون مضارا لا يريد ان يفغ من ظهاره مالك عن هشام بن عروة انه سمع رجلا يسأل عروة بن الزبير عن رجل قال لامرأته كل امرأة انكحها عليك ما عشت فهو على كظهر امي فقال عروة بن الزبير يجزيه من ذلك عتق رقبة ظهار العبد مالك انه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد فقال نحو ظهار الحرة قال مالك يريد انه يقع عليه كما يقع على الحرة قال مالك في العبد واجب وصيام العبد في الظهار شهران قال مالك في العبد يظاهر من امراته انه لا يدخل عليه ايلام وذلك انه لو ذهب يصوم كفارة المتظاهرها دخل عليه طلاق الايلاء قبل ان يفرغ من صيامه ما جاء في الخيار مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة اما المؤمنون انها قالت كانت في بريرة ثلث سنين فكانت احد السنين ثلث انها اعتقت فخيرت في

داود في رواية مالك ولو سلم انه من قولها فهو اجتهاد وليس بحجة وهذا الشعبي والفضل والشورى والحنفية الى انه يثبت لها الخيار ولو كان الزوج حرا وتمسكوا بالرواية التي فيها انه كان زوج بريرة حرا قال ابن القيم ان حديث عائشة رواه ثلثة الاسود وعروة والقتا فاما الاسود فلم يختلف عنه انه كان حرا واما عروة فعنه روايتان صحيحتان متعارضتان احدهما انه كان حرا والثانية انه كان عبدا واما عبد الرحمن بن القاسم فعنه روايتان صحيحتان احدهما انه كان حرا والثانية الشافعية قلت لامعارضته في كونه عبدا او حرا فانه كان في اول الامر عبدا ثم اعتقت فصارت حرا فمن قال فيه عبدا فهو على اصله ومن قال حرا فهو بخبر جرحه العارضة بعد العتق ليس فيه معارضة فانه مثبت للحرية بعد العتق وليس في قول من قال انه كان عبدا نفي ذلك قال العيني الاحتجاج بالاعاديب التي فيها انه كان عبدا على انه كان حين اعتقت بريرة غير قوي وكذلك قول ابن عباس رايته عبدا لا يدل على انه كان عبدا حين اعتقت بريرة لان الظاهر انه كان حين كان عبدا فلا يتم الاستدلال به والتحقق فيه ان يقول ان اختلافهم في صفتين لا يجتمعان في حالة واحدة فاجعلها في حالتين بمعنى انه كان عبدا في حالة حراف في حالة اخرى فبالضرورة تكون احدي حالتين متأخرة عن الاخرى وقد علم ان الرق يعقبه الحرية والحرية لا يعقبها الرق فاذا كان كذلك جعلنا حال العبودية متقدمة وحال الحرية متأخرة فثبت بهذا الطريق انه كان حرا في الوقت الذي خيرت فيه بريرة و عبد قبل ذلك ولئن سلمنا ان جميع الروايات اخبرت بانها كان عبدا فليس فيه ما يدل على عدو صحتها يذهب من يذهب ان زوجه الامه اذا كان حرا فاعتقت الامه ليس لها الخيار لانه ليس فيه ما يدل على ذلك لانه لم يأت عنه صفة الله عليه وسلم انه قال تأخيرتها لان زوجها عبد وهذا لا يوجد اصلا في الآثار فثبت انه خيرها لكونها قد اعتقت فحينئذ يستوي فيه ان يكون زوجها حرا وعبدا قال حافظ على طريق الجمهور

له قول له الولاء لمن اعتق اي قاله صلى الله عليه وسلم لما ارادت عائشة ان تشتريها وتحتقها وشروط مواليها كون الولاء لهم فخطب فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليس في كتاب الله ما كان عن شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق انما الولاء لمن اعتق ١٢ له قوله ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرة عائشة والبرمة بضم الموحدة واسكان الراء قال ابن الاثير هي القدر مطلقاً وجمعها برم ورمي ان الاصل المتخنة من الحجر قوله وهو لنا هدية حيث لهدته لنا لان الصدقة يسوغ للفقيه التصرّف فيها بالاهداء والبيع وغير ذلك كصبر الملاك في املاكهم وادان التعمير انما هو على الصفة لا على العين فاذا تغيرت صفة الصدقة تغير حكمها فيجوز للغن والاع ٥٤٤ هاشميا اكلها وشرائها ١٢ له قوله ولا تصدق بما ادعت قال محمد اذا علمت ان لها

زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور لجم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم اربمة فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تأكل لصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا هدية مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في الامة تكون تحت العبد فتعتق ان لها الخيار ما لم يمسه قال مالك وان مسها زوجها فزعمت انها جهلت ان لها الخيار فانها تهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة والخيار لها بعد ان مسها مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان مولاة لبني عدي يقال لها زبراء اخبرته انها كانت تحت عبد وهي ممة يومئذ فعتقت قالت فارسلت الى حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعتني فقالت اني تحب ترك خيرا ولا احب ان تصنع شيئا ان امرك بيدك ما لم يمسهك زوجك فان يمسهك فليس لك من الامر شي قال قلت هو الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلاثا مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال ايما رجل تزوج امرأة وبه جنون او ضرر فانها تخير فان شاءت قرت وان شاءت فارقت قال مالك في الامة تكون تحت العبد ثم تعتق قبل ان يدخل بها او يمسه انها اختارت نفسها فلا صلح لها وهي تطليقة وذلك الامر عند مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول اذا خير الرجل امرأته فاخترته فليس ذلك بطلاق قال مالك وذلك احسن ما سمعت قال مالك في الخيرة اذا خيرها زوجها فاخترت نفسها فقد طلقت ثلاثا وان قال زوجها لو اخيرك الا واحدة فليس ذلك له وذلك احسن ما سمعت قال مالك وان خيرها زوجها

خيارا فامرها ببيعها ما دامت في مجلسها ما لم تقم منه او تأخذ في عمل اخر او يمسه فاذا اكان شيء من ذلك يبطل خيارها وهو قول ابى حنيفة انتهى وللشافعي اقوال اصعب ان لها الخيار على العور والثاني الى ثلثة ايام والثالث ما لم يتمكن من الوطى ومال البغوى الى تزويج ذلك لعوله صلى الله عليه وسلم لبريرة ان قريك فلا خيار لك ١٢ مع له قوله لا احب ان تصنع شيئا اي حتى تتأمل في امرك وتختار ما يليق بقدرك ١٢ مع له قوله في الخيرة اعلم ان آية التخيير نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل ان عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من اعراض الدنيا اما زيادة في النفقة او غير ذلك فاعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤه شهرا ثم امره الله ان يخبرهن بين الصبر عليه والرضاء بما قسم لهن العمل بطاعة الله وبين ان يتعهن ما يقاربهن ان لم يرضين بالذي يقسم لهن وقيل كان سبب ذلك غير ذلك كانت عائشة تغارها فخيرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تعالى يا ايها النبي قل لاذواجك ان كنتم تردين الحيوثة الدنيا وزينتها الآية فابتدأ بعائشة وقال اني ذكركم امرافعلك ان لا تستعجل حتى تستأمرى ابيك قالت قد علم ان ابي لم يكونا ليا مرلى بفراقه ثم تلى هذه الآية قالت عائشة قلت ففى اى هذا استأمر ابي فاني اريد الله ورسوله والدار الآخرة قالت عائشة ثم فعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت فلم يكن ذلك حين قاله لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترته طلاقا من اجل انهن اخترنه فعلى هذا لو خير رجل امرأته في الطلاق فاخترته انه لم يكن طلاقا ولو اختارت الطلاق يكون طلاقا قال الشوكاني وقد استدلل بهذا من قال انه لا يقيم في التخيير شي اذا اختارت الزوج وبه قال جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار لكن اختلفوا في ما اذا اختارت نفسها هل تقع طليقة واحدة رجعية ام بائة او ثلاثا فالحكم الترمذي عن علي انها ان اختارت نفسها فواحدة بائة وان اختارت زوجها فواحدة رجعية ومن زيد بن ثابت ان اختارت نفسها فثلث وان اختارت زوجها فواحدة بائة وعن ابن مسعود ان اختارت نفسها فواحدة بائة وعنها رجعية فان اختارت زوجها فلا شيء ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى ان التخيير ترد بين شيئين فلو كان اختيارها للزوج طلاقا لكان اذ لم على ان اختيارها لنفسها بمعنى الفراق واختيارها للزوج بمعنى بقاء في الحصة فاخذ ابو حنيفة يقول عمر وابن مسعود فيما اذا اختارت نفسها فواحدة بائة وان اختارت زوجها فلا شيء وقال الشافعي التخيير كناية فاذا خير الزوج امرأته واراد بذلك تخييرها بين ان تطلق منه وبين ان تستمر في عصمته فاخترت نفسها وادوات بذلك الطلاق طلقت فلو قالت لو اردت باختيار نفسي الطلاق صدقت ١٢ له قوله فاخترت نفسها فقد طلقت ثلاثا قال الترمذي اختلف اهل العلم في الخيار فروى عن عبد الله بن مسعود انها قالان اختارت نفسها فواحدة بائة وروى عنهما انها قالوا ايضا واحدة يملك الرجعة وان اختارت زوجها فلا شيء وروى عن علي انه قال ان اختارت نفسها فواحدة بائة وان اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة وقال زيد بن ثابت ان اختارت

رضي الله عنه انتهى

له قوله ما جاء في الخلع الخلع بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وهو في اللغة فراق الزوجة على مال ما خوذ من خلع الثوب لان المرأة لباس الرجل معنى وقسم مصدره تفرقة بين المحس والمعنى يقال خلع ثوبه ونعله خلعا بفتح الخاء و خلع امرأته خلعا وخلعة بالضم اما حقيقة الشرعية فهو فراق الرجل امرأته ٥١٨ على عوض يحصل له وقال

فقال قد قبلت واحدة وقال لم أر ذمها انما خيرتك في الثلث جميعا انها ان لم تقبل الا واحدة اقامت عنده ولم يكن ذلك فراقا ما جاء في الخلع مالك عن يحيى بن وقال الثلثة الشاقية بفتح واحدة ١٢ سعيد بن عميرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته عن حبيبة بنت سهل لانصارى انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابها في الخلع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا حبيبة بنت سهل يا رسول الله قال ما شانك قالت لا انا ولا ثابت ابن قيس لزوجها فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله ان تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما اعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت خذ منها فاخذ منها وجلس في اهلها مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت ابي عبيد انها اختلعت من زوجها بكل شئ لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر قال مالك في المفدية التي تفدى من زوجها انه اذا علم ان زوجها اضربها وضيق عليها وعلما انه ظالم لها مضى الطلاق ورد عليها مالها قال فهذا الذي كنت اسمع والذي عليه امر الناس عندنا قال مالك لا بأس ان يفدى المرأة من زوجها باكثر مما اعطاها طلاق المختلعة مالك عن نافع ان ربيع بنت معوذ بن عفر اء جاءت هي و عمتها الى عبد الله بن عمر فاخبرته انها اختلعت من زوجها في زمان عثمان ابن عفان فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره وقال عبد الله بن عمر عدتها عدة المطلقة مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء قال مالك في المفدية انها لا ترجع الى زوجها الا بنكاح جديد فان هو تكهها ففارقتها قبل ان يمسه لم يكن له عليها عدة من الطلاق الاخر وتبني على عدتها الاولى قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال مالك اذا افتدت المرأة من زوجها بشئ على ان يطلقها فطلقها طلاقا متتابعا نسقا فذلك ثابت عليه فان كان بين ذلك صمات فما اتبعه بعد الصمات فليس بشئ ما جاء في اللعان مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمر العجلاني جاء الى عاصم بن عدى لانصار فقال

اصحابنا الخلع ازالة الزوجية بما تطهيره من المال الخ واختلف في ماهية الخلع قال اصحابنا هو طلاق وهو مروى عن عمر عثمان وللشافعي قولان في قول مثل قولنا وفي قول ليس بطلاق بل هو فمض وهو مروى عن ابن عباس وقفا شدة الاختلاف انه اذا خلع امرأته ثم تزوجها تعود اليه بطلاقين عندنا وعندنا بثلاث تطليقات حتى لو طلقها بعد ذلك بتطليقتين حرمت عليه حرمة غليظة عندنا وعندنا بثلاث تطليقات حتى لو طلقها بعد ذلك بتطليقتين حرمت عليه حرمة غليظة عندنا وعندنا لا تحرم الا بثلاث اشهر الشافعي بظاهر قوله عز وجل الطلاق مرتان الى قوله فان طلقها ذكر سبعا منه مرتين ثم ذكر بعدها الخلع بقوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ثم ذكر الطلاق ايضا بقوله عز وجل فان طلقها فلو جعل الخلع طلاقا لآزاد عدد الطلاق على الثلاث وهذا لا يجوز في الجواب عن الثانية انه لا سمح له فيها لان ذكر الخلع يرجع الى الطلاقين المذكورين الا انه ذكرهما بغير عوض ثم ذكر عوض ثم ذكر سبعا منه ثم الثالثة بقوله تعالى فان طلقها فلم تلزم الزيادة على الثلث بل يجب حمل على هذا الثلاث يلزمنا القول بتغيير المشروع ١٢ قوله بكل شئ هو لهما الظاهر انهما طلقت كل ما كان في ملكها والظاهر ان كان اكثر مما اخذته من زوجها ولما لم ينكر عليها ابن عمر دل على جوازها وما يستدل عليه لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت

به فانه يدل باطلاقة على جواز الافتداء مطلقا ولو جعل المال ١٢ قوله لا بأس ان تفدى المرأة الخ قال محمد بن الحسن وما اختلعت به المرأة من زوجها فهو جاز في القضاء وما تجب له ان يأخذ اكثر مما اعطاها ان جاء النشوز من قبلها فاما اذا جاء النشوز من قبله لم تجب له ان يأخذ منها قليلا او كثيرا وان اخذ فهو جاز في القضاء وهو مكروه له فيما بينه وبين الله انتهى ١٢ قوله ما جاء في اللعان بالكسر من اللعان وهو الطرد والابعد في الشرع عبارة عن صلوات معروفة بحجة المضطر الى قذف زوجته بالزنا سمي به لاشتغال عقل اللعان واختير لهذا اللفظ على لفظ الشهادة والغضب مع اشتغالها عليها ايضا لان اللعان واقع في جانب الرجل والغضب في جانب المرأة وجانب الرجل اقوى واقدم من اللعان بالنسبة الى الشهادة لفظ زاجر فاختص به ١٢

له قول له امكيف يحتمل ان تكون متصلة والتقدير بما يصير على ما به ويحتمل ان تكون منقطعة بمعنى الاضراب اي بل هناك حكماً خلاً عن عرفه و  
 يريد ان يطعم عليه فلذلك قال سل لي يا عاصم لانه كان كبير قومه وصهره على ابنته او ابنة اخيه ١٢ له قول له وما بها قال عياض يحتمل  
 انه كره قذف الرجل امراته بلا بينة لاعتقاده الحد لان ذلك قبل نزول حكم اللعان ويحتمل انه كره السؤال بقية النازلة وهناك سئل المسلم او  
 لما كان نهي عنه من كثرة السؤال او لما في كثرته من التصديق في الاحكام ١٣ له قول له فطلقها ثلاثاً فيه دليل على ان الطلقات الثلاث  
 ليس ببديعة والا لا تكرو عليه وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك انه بدعة وفيه دليل لاني حنيفة ان الفرقة لا تستقم  
 بنفس اللعان والا لا تكرو النبي صلى الله عليه وسلم عليه وتطبيقه بل يفرق القاض بينهما بتطبيقه باثنته وقال مالك و  
 اذفرانه تقع الفرقة بنفس تلاعنها  
 ويروي عن احمد وقال الشافعي  
 الفرقة تقع بلعان الزوج وحده  
 وهو وضع عندنا فلا تسقط نفقة  
 ولا سكتى ١٤ على له قول له فكما  
 تلك اي الفرقة بينهما او الطلقة  
 من الزوج سنة المتلاعنين قال  
 في البداية اختلف العلماء في حكم  
 اللعان قال اصحابنا الثلاثة هو  
 وجوب التفريق ما دام على حال  
 اللعان لا وقوع التفريق بنفس  
 اللعان من غير تفريق الحاكم حتى  
 يجوز طلاق الزوج وظهاره و  
 ايلوا ويحرم التوارث بينهما  
 قبل التفريق وقال زفر والشافعي  
 هو وقوع التفريق بنفس اللعان  
 الا عند زفر لا تقع الفرقة ما لم  
 يلتصقا وعند الشافعي تقع الفرقة  
 بلعان الزوج قبل ان تلتمز المرأة  
 وجه قول الشافعي ان الفرقة امر  
 يختص بالزوج الا ترى انه هو  
 المختص بسبب الفرقة فلا يقف  
 وقوعها على فعل المرأة كالطلاق  
 واحتم زفر بما روى عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم انه قال  
 المتلاعنان لا يجتمعان ابداً وفي  
 بقاء النكاح اجتماعهما وهو خلاف  
 النص ولنا ما روى نافع عن ابن  
 عمر ان رجلاً لا عن امراته في زمن  
 النبي صلى الله عليه وسلم واستغنى  
 من ولدها ففرق النبي صلى الله  
 عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة  
 كما رواه محمد بن مالك في مؤطاة  
 وعن ابن عباس ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم لما لاعن بين عاصم  
 ابن عدي وبين امراته ففرق

له يا عاصم ارأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ايقتله فقتلونه امكيف يفعل سل لي  
 يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وما بها حتى كبر على عاصم  
 ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاء عويمر فقال  
 يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تأتني  
 بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التي سألتها عنها فقال عويمر  
 الله لا انتي حتى سأله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الناس فقال يا رسول الله ارأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ايقتله فقتلونه ام  
 كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفي صاحبك فذهب  
 فات بها قال سهل فتلاعنا وانامع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما  
 فرغ من تلاعنها قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثاً  
 قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك قال ابن شهاب فكانت تلك  
 بعد سنة المتلاعنين مالك عن نافع عن عبد الله بن عثمان رجلاً لاعن امرأته  
 في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتمى من ولدها ففرق رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة قال مالك قال الله تعالى والذين يرمون  
 ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احداهم اربع شهادات بالله انه  
 لمن الصدقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدأر عنهما  
 العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله  
 عليها ان كان من الصادقين قال مالك السنة عندنا ان المتلاعنين لا يتناكحان  
 ابداً وان اكدب نفسه جلد الحد والحق الولد به ولم ترجع اليه ابداً قال مالك  
 وعلى هذا السنة عندنا التي لا شك فيها ولا اختلاف قال مالك واذا فارق الرجل  
 امرأته فراقاً بائناً ليس له عليها فيه  
 رجعة

بينها فدللت الاحاديث على ان الفرقة لا تقع بلعان الزوج ولا بلعناهما اذ لو وقت لما احتل التفريق من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بعد وقوع الفرقة بينهما بنفس اللعان واختلف العلماء فيه ايها قال ابو حنيفة ومحمد الفرقة في اللعان فرقة بتطبيقه باثنته فيزول ملك  
 النكاح وتثبت حرمة الاجتماع والزوج ما دام على حالة اللعان فان اكدب الزوج نفسه فجلد الحد واكدبت المرأة نفسها ان  
 صدقته جاز النكاح بينهما ويجتمعان وقال ابو يوسف وزفر والحسن بن زياد هي فرقة بخير طلاق وانها توجب حرمة مؤبدة بحكومة  
 الرضاة والمصاهرة واحتموا يقول النبي صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان ابداً ونحن نقول لا يمكن الصل بمحقيقته لان  
 حقيقة التفريق هو التشاغل بالفعل فكلما فرغ من اللعان ما بقيا متلاعنين حقيقة فانصرف المراد الى الحكم وهو ان يكون حكم اللعان  
 فيها ثابتاً ١٥ له قول له ففرق بينهما اي المتلاعنين تنفيذ الما اوجب الله وبظاهرة تمسك الحنفية ان مجرد اللعان لا يحصل به التفريق بل لا بد  
 له من حكم حاكم والحق الولد بالمرأة فترث منه ما فرض الله لها ونفاه عن الرجل فلا توارث بينهما ١٦ له قول له لا يتناكحان ابداً اسئلان ذلك  
 عن ابن عمر مرفوعاً المتلاعنان اذا افترا لا يجتمعان ابداً قال صاحب التتقم اسئادة جيد وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة ان اكدب نفسه  
 حد وحل له نكاحها لانه لم يبق اللعان بينهما وقوله المتلاعنان لا يجتمعان ابداً اي ما دام متلاعنين ١٧ على



له قوله ثم انكر حملها لاعنها قال مالك وابو يوسف وعمر بن الخطاب انه يلاعن بنفي الحمل اذا اجمعت به لاقل من ستة اشهر لا تاتيها بتمام الحمل عند نفقته في القذف وقال ابو حنيفة واسم والثوري لا لعان بنفي الحمل لعدم اليقين بعد الحمل عند القذف لاحتمال ان مالها نفي فلور يكن قد فاء واذا لم يكن قد فاء في الحال يكون تعليقاً بالشرط ١٢ على قوله والعبد اذا تزوج هذا كله مطابق لما ذهب اليه الشافعي واهل اللعان عنده من هو من اهل البيت وقال ابو حنيفة اهل اللعان هو اهل الشهادته فان كان الزوج عبداً او كافراً او محمداً او في القذف حد ولو صلح هو شاهد او هي مسلمة او كافرة او نحو ذلك فلا حد عليه ولا لعان واستدل لذلك بما رواه ابن ماجه بتعد الطارق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جد انه صلى الله عليه وسلم قال اربعة من النساء لا ملاعنة بينهم النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المسلم والمملوكة تحت الحر والحرة تحت المملوك وبرج الدار قطعي كونه مرفوعاً ويشهد له رواية ابن عباس عند ابن عدي والبيهقي عن ابن عمر ولكنهما ضعفا ١٢ على قوله

٥٢٠ المسلم والمملوكة تحت الحر والحرة

الا نصف الصداق وان كان اللعان ضمناً لكن لما لم يعلم صدق الزوج واحتفل انه اراد تحريمها واستقاط حقها في نصف الصداق اتهم في ذلك والزمر نفسه او مراعاة للقول بانه طلاق ١٢ على قوله كان يقول في ولد الملاعنة وذلك انه لا يبطل نسبه من جهة امه لانه يحتاج في الحاقه بها الى عقد نكاح فلذلك لا ينتفي عنها بلعان ولا اقرار بزنا ولا تحققه وانما ينتفي عن الاب لانه لا يلحق به الا بعد نكاح او ملك بيمين فلذلك صح انتفاؤه منه واذا كان اصل التوارث من جهة الاب لبطل كل ميراث بسببه ولما ثبت ميراث الام مع اللعان والزنا ثبت كل ميراث بسببها قوله ويشتر البقية الخريد انها اذا كانت مولاة وورث بالولاء كل من تلده فهو الى امه موالي كل من تلده واذا المر يكن من جهة الام من يرث الا الام والاختوة للام ولا يبيحون بالميراث قالباقي موروث بالولاء وان كانت عربية فلبيت مال المسلمين لانه ليس من جهة الابوة من يستفحق فضل من الفروض ولا تورث بالولاء ١٢ على قوله ورثت امه حقها اي الثلث عند عدم ولد اُميت او لاخوة والسدس عند وجود احد هما واخوته لا حقوقهم وهو السدس للواحد والثلث للآخرين فصاعداً عند عدم الولد ذكره في وانماهم في القسمة سواء ١٢ على قوله ادركت رأي اهل العلم وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة للامر

ثم انكر حملها لاعنها اذا كانت حاملاً وكان حملها يشبه ان يكون منه اذا ادعته مالها ريات دون ذلك من الزمان الذي يشك فيه فلا يعرف انه منه قال فهذا الامر عندنا والذي سمعت من اهل العلم قال مالك اذا قذف لرجل امرأته بعد ان يطلقها ثلاثاً وهي حامل بقرح حملها ثم يزعم انه قد رآها تزني قبل ان يفارقها جلداً لم يلاعنها وان انكر حملها بعد ان يطلقها ثلاثاً لاعنها قال هذا الذي سمعت قال مالك والعبد بمنزلة الحر في قذفه ولعانه يجزى مجزى الحر في ملاعنته غير انه ليس على من قذف مملوكة حد قال مالك والامة المسلمة والحرة النصرانية واليهودية تلاعن الحر المسلم اذا تزوج احد من فاصباها وذلك ان الله يقول في كتابه والذين يرمون ازواجهم فهن من الازواج قال مالك وعلى هذا الامر عندنا قال مالك والعبد اذا تزوج المرأة الحرة المسلمة او الامة المسلمة او الحرة النصرانية او اليهودية لاعنها قال مالك في الرجل يلاعن امرأته فيزعم ويكذب نفسه بعد يمين او يمينين مالها يلعن في الخامسة انه اذا تزوج قبل ان يلعن جلداً لم يفرق بينهما قال مالك في الرجل يطلق امرأته فاذا مضت الثلثة الاشهر قالت المرأة انا حامل قال انكر زوجها حملها لاعنها قال مالك في الامة المملوكة يلاعنها زوجها ثم يشترها انه لا يطأها وان تلکها وذلك ان السنة مضت ان المتلاعنين لا يتواحجان ابداً قال مالك اذا لاعن الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس لها الا نصف الصداق وميراث وولد الملاعنة مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وطدا لزنا انه اذا مات ورثته امه حقها في كتاب الله واخوته لانه حقوقهم ويرث البقية موالي امه ان كانت مولاة وان كانت عربية ورثت حقها وورث اخوته لانه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار ومثل ذلك قال مالك وعلى ذلك ادركت رأي اهل العلم ببلدنا طلاق البكر مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكير انه قال طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل ان يدخل بها ثم بدله ان يتكلمها فجاء يستفقر فذهبت معه اسأل له فسأل عبد الله بن عباس وابا هريرة عن ذلك فقئلا

فرضها والباقي يورث عليها وان كان معها صاحب فرض آخر يرد الفضل عليهم على قدر سهمهم ويشهد له ما رواه ابو داود عن ائمة بلانهم تجوز المرأة ثلثة موارث متيقها ولقبطها وولدها الذي لاعنت منه ١٢ على قوله فقئلا لانني ان يتكلمها قال محمد وبعثنا اخذ وهو قول ابي حنيفة ولانه يطلقها ثلاثاً جميعاً ولو فرقهن وقعت الاولى لانها بانت بها قبل ان يتكلم بالثانية ولا عدت عليها فتعمر عليها الثانية والثالثة مادامت في عدتها ١٢ على

له قول لا تزني إن تنكها حتى تنكح زوجا غيره قال الباقى قول ابى هريرة وابن عباس الذى يطلق امرأته ثلاثا قبل ان يخل بها لا تزني ان تنكها حتى تنكح زوجا غيره كما هو  
 بوقوع الثلاث تطليقات على غير المدخول بها وعلى ذلك العمامة ومالك وجمهور العلماء وقال طاؤس وعمر بن دينار وعطاء بن وهب واحدة سواء وقع ذلك  
 في لفظ واحد او الفاظ متتابعة والدليل على ذلك قوله تعالى الطلاق مرتان وهذا عام في المدخول بها وغيرها ومن جهة المعنى ان كل من ضم ايضا على  
 الطلقة الواحدة عليها صرح ان لكل لها الثلاث كما لم يدخول بها وقول السائل انما طلاقها واحدة واحدة يحتمل ان يريد بذلك انما اوقعها في دفعة واحدة  
 وهو ان يقول لها انت طالق ثلاثا فيضم ذلك في لفظ واحد وقال ابراهيم الفخري اذا قال لها انت طالق ثلاثا لزمته الثلاث واذا قال لها  
 انت طالق انت طالق ثلاثا فيضم ذلك في لفظ واحد وقال ابن عباس وروى ذلك عن ابن عباس وقال مالك تلزمه الثلاث اذا اتصل كلاما  
 ٥٢١

ولم ينفصل لان كل كلام يصح  
 الاستثناء منه يصح العطف عليه كطلاق  
 المدخول بها ١٣ له قول له انما انت  
 قاص بالتشديد ١٣ ثم ترجمه يستوي توكر  
 كمراد فقه كوني بجمع فقه مناسبي نذاري يك  
 طلاق جدى كندورا وسه طلاق حرام  
 على كندورا تا انكز كرا كندوشوم وغير  
 غيره او بصفتي له قوله ما بلغ  
 لنا وفي نسخة ما لنا فيه قول اقرار  
 بالحق وتوقف عن الفتوى فيما يظهر  
 له صوابه وان كان من اهل العلم  
 وقول ابن عباس لا ابى هريرة افته  
 يا ابا هريرة فقد جاءتك معضلة  
 اخبر عن اغفاء المستلثة عليه و  
 تعدد الوصول الى وجه الصواب  
 فيها يقال اعرض الامراء الاعيا وبه  
 تناوله فقد ما ابا هريرة في الفتوى  
 بعد ان اخبره بتعدد تبينها ومعرفة  
 وجه الصواب رجاء ان يكون عند  
 ابى هريرة في ذلك ما يصير اليه او ما  
 يستعين به على الوصول الى معرفة  
 حكمها فلما وافق ابا هريرة الصواب  
 فيها وقال الواحدة تبينها والثلاث  
 تحرمها حتى تنكح زوجا غيره قال ابن  
 عباس مثله لتبين له وجه الصواب  
 له وقد روى محمد بن عبد الرحمن  
 ابن ثوبان ان ابن عباس قال لا ابى  
 هريرة لما افق بما تقدم زيتها  
 او نورتها او كلبته تشبهها يعني  
 انه اصاب ١٣ له قوله فقد  
 جاءتك معضلة امر معضلة عويص  
 لا يهتدى لوجهه ١٣ له قوله  
 طلاق المرهون اختلف العلماء فيه

لا تزني ان تنكها حتى تنكح زوجا غيره وقال فانما كان طلاقا اياها واحدة  
 قال ابن عباس ارسلت من يدك ما كان لك من فضل مالك عن يحيى بن  
 سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن النعمان بن ابى عياش الانصارى عن  
 عطاء بن يسار انه قال جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل  
 طلق امرأته ثلاثا قبل ان يمسه قال عطاء فقلت انما طلاق البكر واحدة فقال  
 لي عبد الله بن عمرو بن العاص انما انت قاص الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى  
 تنكح زوجا غيره مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج انه  
 اخبره عن معاوية بن ابى عياش الانصارى انه كان جالساً مع عبد الله بن  
 الزبير وعاصم بن عمر قال فجاءهما محمد بن اياس بن البكير فقال ان رجلا من اهل  
 البادية طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها فماذا اترى ان فقال عبد الله بن الزبير  
 ان هذا الامر كما بلغ لنا فيه قول فاذهب الى عبد الله بن عباس وابى هريرة فاني  
 تركتهما عند عائشة فسلموا ثم اثننا فاخبرنا فذهب فساألها فقال ابن عباس لا ابى  
 هريرة افته يا ابا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال ابو هريرة الواحدة تبينها والثلاث  
 تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك  
 الامر عندنا قال مالك والثيب اذا ملكها الرجل ولم يدخل بها انها تجرى مجرى  
 البكر الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره طلاق المرهون مالك عن  
 ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان اعلمهم بذلك وعن ابى سلمة  
 ابن عبد الرحمن بن عوفان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مرهون  
 فتورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها مالك عن عبد الله بن الفضل  
 عن الاعرج ان عثمان بن عفان ورث نساء ابن مكمل منه وكان طلقتن وهو  
 مرهون مالك انه سمع ربيعة بن ابى عبد الرحمن يقول بلغني ان امرأة عبد

١٣ على قول لا يقع طلاقه حكاة ابن حزم عن عثمان منها انه يقع بشرط قيام العدة وهو قول عمر وابنه وعبد الله بن مسعود و  
 ابى بن كعب وعائشة وبه قال المغيرة والنخعي وابن سيرين وعروة والشعبي وشريح وربيع بن عبد الرحمن وطاؤس و  
 الاوزاعي وابن شبرمة والبيهقي وسعد الثوري وحماد بن سليمان والحنفية قال محمد وهو قول الحنفية والعامية  
 من فقهاء ثمة منها ترثه ما لم تزوج زوجا غيره وان انقضت عدتها وهو قول ابن ابى لبيلى واحمد واسحاق منها ترثه وان  
 تزوجت عشرة ازواج وبه قال مالك والبيهقي له قوله طلق امرأته البتة اسمها تماض بضم الفوقية وكسر الضاد المجبة بنت  
 الاصمغ وهي ام ابى سلمة بن عبد الرحمن وكان عبد الرحمن لما طلقها متعمها جارية سوداء ثرانه وقع في رواية مالك ورثها بعد انقضاء  
 عدتها وبه اخذ مالك حيث قال ترث بعد العدة وان تزوجت بعشرة ازواج وقال احمد ترث ما لم تزوج وقال الشافعي في اظهر قوله لا ترث  
 وروى الشافعي عن غير مالك ابن عبد الرحمن مات وهي في العدة كذا في تهذيب الاسماء وفيه قال الحنفية انها ترث ما دامت في العدة وهو اللد  
 رواه ابن ابى شيبة وغيره عن عمر عائشة وابن مسعود وابراهيم وشريح وطاؤس قال محمد يترثه ما دامت في العدة كذا في اخبارنا هشيم  
 ابن بشير عن المغيرة الضبي عن ابراهيم عن شريح ان عمر كتب اليه في رجل طلق امرأته ثلاثا وهو مرهون يورثها ما دامت في عدتها فاذا  
 انقضت العدة فلا ميراث لها وهو قول ابى حنيفة قال ابن الهمام وقول المالكية كان قضاء عثمان بعد العدة معاوض لقول الجمهور  
 انه كان فيها انتى ١٣ على قوله بعد ما انقضت عدتها قال لقارى هذا بظاهرة بوافق ميدها بن ابى لبيلى واسمها حتى انها ترثه بعد العدة  
 ما لم تزوج بزوجه اخره التحقيق انه ظرف لورثها فتورثها كان بعد انقضاء عدتها ١٣ له قول ابن مكمل هو ابن عوف اخو عبد الرحمن بزوجه

له قوله فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضائها لا تصال مرضه الذي طلق فيه بموته وهذا البلاغ اخرجته نجوة ابن سعد عن يزيد بن هارون عن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن جده قال كان في تماريس وخلق وكانت على تطليقتين فلما مرض عبد الرحمن جرى بينه وبينها شيء فقال والله لئن سألتني الطلاق لا طلقنك فقالت والله لاسألك فقال اما لا فالتطليقتين اذا حضت وطهرت اذا ظلمت احضت وطهرت ارسلت اليه تعلمه فمر ببولها ببعض هذه فقالت ابن تذهب قال ارسلتني تمام بن عبد الرحمن اعلم انها قد حضت فوطهرت فقال ارجع اليها فقل لها لا تفعل فوالله ما كان ليرد قسمه فقالت **قوله قال ابو عمر** ذكر مالك هذا الاثر منها ولا دخل له في الباب وانما موضعه في **٥٢٢** جامع الطلاق **١٢** **قوله**

الرحمن بن عوف سألته ان يطلقها فقال اذا حضت ثم طهرت فاذا نيتي فلو تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت اذنته فطلقها البتة او تطليقة ثم يكره بقره له عليها من الطلاق شيء غيرها وعبد الرحمن بن عوف يومئذ مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضائها عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال كانت عند جدك حبان امرأتان هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهي ترضع فمرت بهاسنة ثم هلك ولم تحض فقالت انا ارثه ليراض فاختصمنا **عنه** ابن عفان فقضى لها بالميراث فلما مات لها هاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو اشار علينا بهذا يعني علي بن ابي طالب مالك انه سمع ابن شهاب يقول اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وهو مريض فانما اثرته قال مالك وان طلقها وهو مريض قبل ان يدخل بها فله نصف الميراث ولا عدة عليها وان دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله والميراث قال مالك البكر والثيب في هذا عندنا سواء ما جاء في متعة الطلاق مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأة له فمتع بوليده مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران انه كان يقول لكل مطلقة متعة الا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها مالك عن ابن شهاب انه قال لكل مطلقة متعة قال مالك وبلغني عن ابي القاسم بن محمد مثل ذلك قال مالك وليس للمتعة عندنا احد معروف في قليلها ولا كثيرها ما جاء في طلاق لعبد مالك عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار ان نفيها مكانا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم اراد ان يراجعها فامر امرأته اذ واج النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتي عثمان بن

فحسبها نصف ما فرض لها وبه قال الاثمة انها تشترع المتعة وجوبا لا ندبا لكل مطلقة الا لهذه وتفصيل المطلقة ان المطلقة اما تكون مدخولة او غيرها وكل منهما اما قد فرض لها المهر او لا فقال الشافعي في الجديد واحد في رواية تجب لكل مطلقة الا لغير المدخولة المفروض لها فموسنة في حقها ويحكي عن علي وقال مالك لكل الا لهذه وقال ابو حنيفة واحد في رواية يستحب للمدخولة مطلقا وتجب لغير المدخولة التي لم يمس لها فاذا اسمى لها لم تشترع في حقها لقوله تعالى لا جناح عليكم ان تطلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن فحسب لغير المدخولة التي لم تسم لها بمقتضى تلك الآية ولا التي سميت لها لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم **عنه** قوله لكل مطلقة متعة فالمتعة ما تعطى المرأة عند الطلاق قال محمد وليست المتعة التي يجبر عليها صاحبها الا متعة واحدة هي متعة الذي يطلق امرأته قبل ان يدخل بها ولم يفرض لها فهذا **عنه** لها المتعة واجبة يؤخذ بها في القضاء الخ قلت المطلقة لا يجلو اما ان يكون مدخولة او غير مدخولة وعلى كل تقدير يراد بغيره ان يكون مهر المسمى في العقد ولم يكره **عنه** فان كانت غير مدخولة والمهر غير مسمى وجبت المتعة عندنا لقوله تعالى ولا جناح عليكم ان

عائشة وابن عمر وابن عباس اما حديث عائشة فاخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه اما حديث ابن عمر اخرجته ابن ماجه والبخاري والدارقطني واما حديث ابن عباس فاخرجه الحاكم في المستدرک **عنه**

ص وعنده الائمة الثلاثة مالك والشافعي واسد يطلق الائمة ثلاثا وتعتد بمحضتين واستدل مالك بقوله صلى الله عليه وسلم طلاق الائمة ثنتان وقرؤها حيضتان وهو نكاح في الباب وقد روى من حديث

طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره فان طاهر الامر للرجوب وبه قال ابن عمر وابن عباس والحسن وعطاء وجابر بن زيد والشعبي والفضة والزهرى والثوري والشافعي في رواية عنه انه يجب نصف مهر المثل وقال مالك والليث وابن ابي ليلى ليست بواجبة بل مستحبة وان كانت غير مدخولة والمهر مسمى فلا متعة لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وفي الصوريين الباقيتين تسحب المتعة وعند الشافعي لجملة المتعة لكل مطلقة الا لغير المدخولة بها والمهر غير مسمى وقال انها مستحبة في الجميع كذا في البنائية وغيرها **قوله** وليس للمتعة عندنا احد وقال احمد ارفع المتعة الخادم واناها كسوة يجوز لها ان تصط فيه وقال محمد واذا في المتعة الدرع والخمار والحففة وهو قول ابي حنيفة وقال الشافعي لاحد اللواجب وليس ان لا يتقص من ثلثين درهما ولا يزد على خادم **عنه** كذا في كذا في الهاشمية المطلوبة عن المحلى قلت والتقدير بثلاثة الثواب مروى عن عائشة وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن والشعبي **قوله** في طلاق العبد قد احتلف الناس في هذا في اقتداء عدد الطلاق هل هو بالرجل ام بالنساء قال السروي في شرح الهداية قال همام وقنادة ومجاهد والحسن البصري وابن سيرين وعكرمة ونافع وعبيدة السلماني ومسروق وحماد بن ابي سليمان والحسن بن يحيى والثوري والشافعي والشعبي يطلق العبد الحرة ثلاثا وتعتد بثلاث حيض ويطلق الحر الائمة اثنتين وتعتد بمحضتين من

له قوله حرمت عليك كرهه للتأكيد وهذا يدل على ان الطلاق بالرجال قال محمد وقد اختلفنا في هذا فاما ما عليه فقها وانا فانهم يقولون الطلاق بالنساء والعدة بين لان الله عز وجل قال فطلقوهن لعدتهن فانما الطلاق للعدة فاذا كانت الحرة وزوجها عبد فعدتها ثلثة قرو وطلاقها ثلثة تطليقات للعدة كما قال الله تعالى واذا كان الحر تحت الامة فعدتها حضتان وطلاقها للعدة تطليقتان كما قال الله عز وجل قال محمد اخبرنا ابراهيم بن يزيد المكي قال سمعت عطارد بن ابي رياح يقول قال علي بن ابي طالب الطلاق بالنساء والعدة بين وهو قول عبد الله بن مسعود والى حنيفة والامة من فقها ثلثة قوله في نفقة الامة اذا طلقت وهي حامل اختلف العلماء في نفقة المبتوتة فقال بعضهم لان نفقة لها ولا مستفى وهو قول احمد واسحاق والى ثورود اؤد واتباعهم وقال لان نفقة لها ولها السكنى وهو قول الشافعي والجمهور واحتجوا بالاشياء السكنى

يقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تسقواهن نفقة مفهوم قوله تعالى وان كن اولاد حمل فانفقوا عليهم حتى يرضعوا منهم فان مفهومه ان نفقته لا نفقة لها والا لم يكن بالخصيص لذكرها معنى والسياق يفهم انها في غير الرجوع لان نفقة الرجعية واجبة ولو لم تكن كاملا وذهب عمر بن الخطاب عبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والثوري واهل الكوفة من الخنفية وغيرهم الى وجوب النفقة والسكنى واستدلوا بقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الى قوله لا تخرجوهن من بيوتهن فان اخر الالية وهو النبي عن اخر اجزاهن بيد علي وجوب النفقة والسكنى وغير ذلك من الدلائل ما هو مبسوط في المطول **سنة** قوله ليس على حرة ولا مملوكة مملوكة الخ وقال الشافعي يجب للبتوتة اذا كانت حاملا ولو امته او تحت عبد وقال ابو حنيفة يجب له مطلقا ولو فريسا حمل **سنة** قوله وذلك الامر عندنا والابن ابى شيبة من طريق الزهري عن ابن المسيب ان عمر وعثمان قال في امرأة المفقود ترضع اربعة سنين ثم يطلقها والى زوجها ثم ترضع اربعة اشهر وعشرا وهو القول القديم للشافعي ورواية عن احمد وجمهور جماعة من متأخري الشافعية لانه فعله عمر ولم يتكرره العمامة وقال ابو حنيفة والشافعي في المجهول واحد في رواية ان زوجة المفقود لا تحمل للازواج حتى يمضي مدة لا يعيش في مثلها غالباً وقد اورد ابو حنيفة بمائة سنة وحده الشافعي

عفان فيسئله عن ذلك فلقية عند الدرر اخذ ابيد زيد بن ثابت فسألها فابتدراة جميعا فقال حرمت عليك حرمت عليك مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان نفقيا مكاتباً كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق امرأته حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال حرمت عليك مالك عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ان نفقيا مكاتباً كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت فقال لي طلقت امرأته حرة تطليقتين فقال زيد بن ثابت حرمت عليك مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة الحرة ثلثة حيض وعدة الامة حضتان مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من اذن لعبد ان ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه متى فاما ان يأخذ الرجل مة غلامه او امة وليدته فلا جناح عليه ما جاء في نفقة الامة اذا طلقت وهي حامل قال يحيى قال مالك ليس على حرة ولا على عبد طلاقا مملوكة ولا على عبد طلاقا حرة طلاقا بان نفقة وان كانت حاملا اذا لم تكن له عليها رجعة قال مالك وليس على حران ليسترضع لابنه وهو عبد قوم آخرين ولا على عبدان ينفق من ماله على من لا يملك سيده الا باذن سيده عدلة التي تفقد زوجها مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ليا امرأته فقد تزوجها فلم يدلين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحمل قال مالك وان تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها او لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول ليها قال مالك وذلك الامر عندنا وان ادركها زوجها قبل ان تنكح فهو احق بها قال مالك وادركت بعض النساء سنين كرون الذي قال بعض الناس على عمر بن الخطاب انه قال يغير زوجها الاول اذا جاء في صداقها او في امرته قال مالك وبلغن عمر بن الخطاب قال في امرأة يطلقها زوجها وهو غائب عنها ثم يراجعها فلا يبلغها رجعتها وقد بلغها طلاقه اياها فتزوجت منه ان

واحد بسبعين وروى ابن ابى شيبة عن الحكم عن علي اذا فقدت زوجها لم تزوج حتى يقدم او يموت وله عن ابراهيم والى قلابة والشعبي وابن سيرين وجابر بن زيد والحكم ومحمد بن ابيان تزوج حتى يعين لها موتها في البرهان ان ترضعها اربع سنين كان قول عمر في الابتداء ثورود الموقول على انها امرأة ابتليت فلتضرب حتى ياتيها موت او طلاق رواه عبد الرزاق **سنة** وفي حديثه انكح عرسه فيرة ولا يفارق بيته وبينها ولو بعد مضي اربع سنين خلا فاما لك فان عندنا تعتد زوجة المفقود عدة الوفاة بعد مضي اربع سنين وهو مذاهب الشافعي القديم فاما الميراث فمذاهبهما كمد هبنا في التقدير بسبعين سنة او الرجوع الى رأى الحاكم وعند احمد ان كان يظلب على الهلاك كمن فقد بين الصنفين او في مركب قد انكسروا خرج الحاجة قريبة فلم يرجع ولم يعلم خبره فهذا بعد اربع سنين يقسم ماله وتعتد زوجته بخلاف ما اذا لم يظلب عليه الهلاك كالمسافر لتجارة او لسياحة فانه يفوض للحاكم في رواية وفي اخرى يقدر بسبعين من مولده **سنة** قوله يتكرون الذي قال بعضنا يعني ان ذلك ليس بثابت عن عمر وقد رواه ابن ابى شيبة من طريق مصعب بن الزهري عن ابن المسيب ان عمر وعثمان قالان جاء زوجها الاول خيرين امرأته وبين الصداق رواه البيهقي فان اختار الصداق كان على زوجها الاخر وان اختار امرأته افدت حتى تحمل ثم ترجع الى زوجها الاول و كان على زوجها الاخر مهرها بما احل من فرجها قال الزهري وقضى بذلك عثمان بعد عمر **سنة**

له قوله في هذا وفي المفقود ان مجرد العقد فوت وهذا مذهبه في المتوطأ ومذهبه في المدونة انها انما تقوت بدخول الثا في فيها لا بعقد وهو المشهور في المذهب كذا قال الزرقاني ١٣ له قوله فتلك اي حالة الطهر العدة التي امر الله ان يطلق لها اي فيها النساء في قوله فطلقوهن لعن اليه وقت عدتهن فالحديث فيه دليل على كون القراء الطهر ذلك بناء على كون اللام في الحديث والآية بمعنى في وقال الحنفية ان اللام في الحديث والآية بمعنى الغاية والاستقبال كما يقال لقبته لثلث بقين من الشهر يريد مستقبلاً لثلاث والمعنى فتلك اي حالة الحيض العدة التي امر الله ان يطلق مستقبلات لها النساء وهذا على تقدير كون الحديث مرفوعاً ولا فقد قال ابن وضاح انتهى حديثه صلى الله عليه وسلم الى قوله قبل ان يميس فيكون قوله فتلك الخ مندرجا عن ابن عمر ١٢ بحرفه قوله انما الاقراء الاطهار هو جمع قراء ٥٢٢٢ وكذلك القراء وهو بفتح القاف وضماً

دخول بها زوجها الاخر ولو يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول لذي كان طلقها اليها قال مالك وهذا احب ما سمعت الى في هذا وفي المفقود ما جاء في الاقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة فلا يرأجها ثم ميسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء لمسك بعد وان شاء طلق قبل ان يميس فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين انها نقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابن بكر الصديق حين دخلت في دم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكر ذلك لعروة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة بن الزبير وقد جاد لها في ذلك ناس فقالوا ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ثلاثة قروء فقالت عائشة صدق وهل تدرون ما الاقراء انما الاقراء الاطهار مالك عن ابن شهاب انه قال سمعت بابكر بن عبد الرحمن يقول ما دركت احلاماً من قحها بنا الا وهو يقول بهذا يريد قول عائشة مالك عن نافع وزيد بن اسلم عن سليمان بن يسار ان لحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في دم من الحيضة الثالثة وكان قد طلقها فكتب معاوية بن ابي سفيان الى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب اليه زيداً انها اذا دخلت في دم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترضيه ولا يرثها مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب انهم كانوا يقولون اذا دخلت المطلقة في دم من الحيضة الثالثة فقد بان من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران انه كان يقول اذا طلق الرجل امرأته فدخلت في دم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها

لعنان حكاه القاضي عياض واشهرها الفقر وهو الذي اقتصر عليه اكثر أهل اللغة واقنعوا على انه من الاضداد مشق بين الحيض والطهر ولهدا وقم الاضداد بين العمياء في تفسير القروء كذا ذكر النووي في تهذيب الاسماء واللغات واختلاف الصحابة فيه على قولهم من اختاران القراء في الآية محمول على الطهر فتمضي العدة بمضي ثلثة اطهار وان لم تنقض الحيضة الثالثة منهم عائشة قالت انما الاقراء الاطهار انتم منها مالك والشافعي وعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والدارقطني والبيهقي ومنهم ابن عمر وزيد بن ثابت كما اخرج عبد الرزاق والبيهقي وابن جرير قال العيني وبه قال الشافعي ومالك وقال احمد كنت اخون اطهار ثم رجعت الى قول الزكاري وذهبت من الصحابة الى ان القراء هو الحيض وقد بسط السيوطي رواياتهم في اللسان المنشور قال العيني وبه قال الخلفاء الاربعية والعبادلة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابو الدرداء وعبادة ابن الصامت وابو موسى الاشعري ومعبد الجهمي وهو قول طاووس وعظلم وابي المسيب وسعيد بن جبير والحسن بن يحيى وشريك القاضي والحسن البصري والغوري الاوزاعي وابن شبرمة وربيعه وابي عبيدة ومجاهد ومقاتل وقتادة والشافعي وعكرمة واسحاق واحمد واصحاب الظواهر وحاصل الكلام ان السئلة

مختلف فيها من عهد الصحابة الى من بعدهم لكن ما اختار احماً بناء من ان المراد بالقراء في قوله تعالى ثلاثة قروء الحيض وان انقضاء العدة بالانقضاء من الحيضة الثالثة مبرح بوجودها انها موافق للحديث طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان فانه يدل على ان المراد بالقراء الواقع في عدة المطلقات الحرة الحيض والا لكانت عدة الامة طهرين لا حيضتين فان عدة الامة نصف عدة الحرة ولما لم يكن التجزى للحيضة جعلت حيضتين يدل عليه قول عمر لو استطعت ان احصل عدة الامة حياً ونصفاً جعلت اخرج عبد الرزاق والشافعي وابن ابي شيبة والبيهقي في كتاب المعرفة ومنها ان الله تعالى بعد ما عسر المطلقات بقوله في سورة المقرة والمطلقات يترصن بانفسهن ثلاث قروء وقال في سورة الطلاق واللا في يأسن من الحيض من نساءكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثه اشهر فذكر فيه مقدار عدة الأسة وأشار بذكر الحيض الى ان المراد بالقراء في الآية السابقة هو الحيض ومنها ان الطلاق السنني هو الطلاق في الطهر فان كان المراد بالقراء هو الطهر فان احتسب الطهر الذي وقم فيه الطلاق كان المجموع اقل من ثلاثة قروء وان لم يحتسب كان ازيد منها وهو خلاف قوله تعالى ثلاثة قروء بخلاف ما اذا حمل القراء على الحيض وفي المنها ما يباحث طويلة عن عريضة مذكورة في بحث الخاص من كتب الاصول ومنها انه مذهب الخلفاء والعبادلة والاكابر الصحابة فكان اولي بالقبول بالنسبة الى قول اصاغر الصحابة ١٢-

له قول وهو الامر عندنا و به قال لشافعي و احمد ان المراد بالا قراء الاطهار و يتم العدة بالدخول في الحيضة الثالثة قال محمد انقضاء العدة عند رآ  
بالطهارة من الحيضة الثالثة اذ اعتبمت منها اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان رجلا طلق امرأته تطليقة بمالك الرجعة ثم تركها حتى انقطع  
دها من الحيضة الثالثة و دخلت مغتسلها و ادنت ماؤها فانها فقال لها قد رجعتك فساكت عمر بن الخطاب عن ذلك و عند عبد الله بن  
مسعود فقال عمر قبل فيها بريك فقال اراه يا امير المؤمنين احق برجعتهما ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال عمر انا اري ذلك ثم قال لعبد  
الله بن مسعود كيف اى و ما علمى علما  
حتى تغتسل من حيضها الثالثة اخبرنا

و سلم كطهر قال الرجل احق بامرأته  
حق تغتسل من حيضتها الثالثة قال  
محمد و بهذا تأخذ وهو قول ابى حنيفة  
والعامة من فقهاء ثمانية و  
استدل لذلك من المرفوع بقوله  
صلى الله عليه وسلم عدة الامة  
حيضتان رواه ابو داود و بهما  
رواه ابن ماجه عن عائشة قالت  
امرأة بريدة ان تعدت تلك حيض و  
ايضا ان الاستبراء بحيضة رواه ابو  
داود و على قول مالك قوله  
عدة المرأة اختلف العلماء في هذا  
الباب فذهب عمر بن الخطاب من  
الصحابة و آخرون و به قال الصحابة  
ان المطلقة المتبوتة النفقة والسكنى  
في العدة وان لم تكن حاملا اما  
النفقة للحامل فلنقوله تعالى وان  
اكن اولات حمل فأنفقوا عليهن حتى  
يضعن حملهن واما غير الحامل السكنى  
لقوله تعالى اسكنوهن من حيث  
سكنتم من و جدكم و النفقة لانها  
محبوسة عليه و قال احمد وابن  
عباس لان نفقة لها ولا سكنى و  
تجتمهم حديث فاطمة بنت قيس و  
قال مالك والشافعي و يراها يجب  
السكنى للآية و دون نفقة الحديث  
فاطمة بنت قيس و اما المتوفى عنها  
زوجها فلا نفقة لها بالاجراء والصح  
وجوب السكنى و اما المطلقة  
الرجعية فيجب لها النفقة والسكنى  
كما ذكر النوى قال محمد و بهذا تأخذ  
لا ينبغي للمرأة ان تتصل من منزلها  
الذى طلقتها فيه زوجها طلاقا ثانيا  
او غيره او مات عنه فيها حتى تنقض  
عدتها وهو قول ابى حنيفة والامة  
من فقهاء ثمانية قال جمهور الصحابة

ولا ترثه ولا يرثها قال مالك وهو الامر عندنا مالك عن الفضل بن عبد الله  
مولي المهري ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا يقولان اذ اطلقت المرأة  
فدخلت في لدم من الحيضة الثالثة فقد بان منه وحلت ما لك انه بلغه  
عن سعيد بن المسيب و ابن شهاب سليمان بن يسار انهم كانوا يقولون عدة  
المختلعة ثلاثة قروء ما لك انه سمع ابن شهاب يقول عدة المطلقة الاقراء وان  
تباعدت ما لك عن يحيى بن سعيد عن رجل من الانصار ان امرأته سألته الطلاق  
فقال لها اذ احضت فاذ نيتي فلما احضت اذنته فقال اذ اظهرت فاذ نيتي فلما اظهرت  
اذنته فطلقها قال مالك وهذا احسن و سمعت في ذلك عدة المرأة في  
بيتها اذ اطلقت فيه ما لك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان  
ابن يسار انه سمعهما يذكران ان يحيى بن سعيد بن العاصي طلق بنت عبد الرحمن  
ابن الحكم البتة ثلثا فانقلها عبد الرحمن بن الحكم فارسلت عائشة امر المؤمنين الى  
مروان بن الحكم وهو امير المدينة فقالت تق الله اردد المرأة الي بيتها فقال مروان  
في حديث سليمان ان عبد الرحمن غلبني وقال مروان في حديث القاسم او ما  
بلغك شأن فاطمة بنت قيس فقالت عائشة لا يضرك الا تذكر حديث فاطمة  
فقال مروان ان كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر ما لك عن نافع  
ان ابنة سعيد بن زيد بن عمر بن نفييل كانت تحت عبد الله بن عمر بن عثمان بن  
عقاف فطلقها البتة فانقلت فانكر ذلك عليها عبد الله بن عمر ما لك عن نافع  
ان عبد الله بن عمر طلق امرأته له في مسكن حفصة زوج النبي صلى الله عليه  
وسلم وكان طريقا الى المسجد فكان يسلك الطريق الاخرى من اذ بار البيوت  
كراهية ان يستأذن عليها حتى راجعها ما لك عن يحيى بن سعيد بن سعيد بن  
المسيب سئل عن المرأة تطلقها زوجها وهي في بيت بكراء على من الكراء قال  
سعيد على زوجها قال فان لم يكن عند زوجها قال فعليها قال فان لم يكن عندها  
قال فعلى الامير ما جاء في نفقة المطلقة ما لك عن عبد الله بن يزيد

و روى ذلك مرفوعا ايضا بسند ضعيف فحن ابن مسعود وعمر قالوا لا لطلقة ثلاثا السكنى والنفقة اخبرنا الترمذي عن عمر  
انه كان يجعل لها النفقة والسكنى و اما حديث فاطمة بنت قيس فانه رده عمر ربه وقال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأته لا ندري  
لعلها حفظت او نسيت وقد انكره اسامة بن زيد فانه اذا ذكرت فاطمة من ذلك شيئا رماها بما كان في يده و كذلك انكرته عائشة فانها  
قالت ما لفاطمة من خير ان تذكر هذا الحديث يعني قولها لا نفقة لها ولا سكنى اخبرنا الطحاوي هذه الا تاويل وقد انكر عمر بن الخطاب من  
الصحابة فلم يترك عليه منهم منكر فدل تركهم التأكيد عليه ان من هبهم فيه كمن هب ١٢ له قوله او ما بلغك شأن فاطمة حيث رخص لها  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الانتقال من بيت زوجها مع كراهة قوله لا يضرك الا تذكر حديث فاطمة لانه لا يجزئ فيه فقد كان  
انتقالها بسبب ان مكانها كان وحشا فخيف عليها اولانها كانت لسنة ففتت الناس رواها ابو داود و على لسان درازر شه قوله  
ان كان بك الشر اى ان كان عندك ان سبب خروج فاطمة شرفها او في مكانها فيمكنك ما بين هذين اى عمة و زوجها يحيى بن سعيد من  
الشر لو سكنته في دار زوجها و مفهومي جواز الانتقال من مسكن الزوج بسبب وجود عارض يقتضى جواز خروجها كان يكون المنزل مستحرا لافترق  
المستجير ولم يرض باجارتها باجر المثل او امتنع المكثري من تحديلا لاجارة ١٢ على قوله وكان طريقا الى المسجد كان من جرة

في بيت صفية

**له قوله** وهو غائب يخالفه ما أخرجه الطحاوي من حديث الليث انه سأل عبد الحميد بن عبد الله عن طلاق حده ابى عمر وفاطمة بنت قيس فقال له عبد الحميد طلقها البتة ثم خرج الى اليمن وكذلك اخرج من حديث ابن جريح قال اخبرني عبد الرحمن بن عامر بن ثابت ان فاطمة بنت قيس خبرتته وكان عند رجل من بني عذرة مرفأ خبرته انه طلقها ثلاثا وخرج الى بعض لمعاذى وامر وكيله ان يعطيها بعض النفقة ووجه الجمع بينهما يقال طلقها في المدينة ولم يظهر امر الطلاق حتى خرج مع ربه فوقم النزاع بينها وبين وكيل الزوج في وجوب النفقة فظهر امر الطلاق حينئذ فظن انه طلقها الا ان آوينا قال طلقها اثنتين ثم خرج الى اليمن فادرس بطلاقها الثالثة كما يدل عليه حديث مسلم ١٢ **له قوله** فنظنته اى سقطت على قلة النفقة بالشعير القليل وما رويت به ١٢ **له قوله** تضعين ثيابك ٥٢٦ وفي مسلم فانك اذا وضعت ثيابك

لم يترك فيه دليل على جواز رؤية المرأة الى الاجنبى والعكس وبدا له جواز استئجار العمل على جواز خروج النساء الى المساجد والسواق والاسفار واستنقيات ولم يزل الرجال على مهر الزمان مكشوف الوجوه فلو استنوا والامر الرجال بالستر قال المظهرى وعليه الفتوى بدليل انهم يحضرون الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ولا يدا ان يقع نظرهن الى الرجل هذا اذا لم يكن النظر بشهوة واما نظرها بالشهوة فحرام وما وقع في حديث ام سلمة المشهور ففهمنا انما اخرجها الاربعة فمحمول على الورع والتقوى والله اعلم ١٢ **له قوله** فلا يوضع عصاه عن عاتقه قال النووي فيه تأويلان مشهوران احدهما انه كثير الاسفار والثاني انه كثير الضرب للنساء وهذا هو دليل الرواية الاخرى انه ضرار للنساء انتهى قال وفيه دليل على جواز ذكر الانسان ما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة ١٢ **له قوله** واعتبطت به ضبطة النووي يفهم التاء والباء اى صرت بحديث اغتطفن النساء بحفظ كان لي منه والحديث دليل على ان المال معتبر في الكفاة ١٢ **له قوله** وهذا الامر عندنا يعنى لانفقة لها ولها السكنى قال النووي اختلفوا في المطلقة البائن الحامل هل لها السكنى والنفقة فقال عمر وابو حنيفة واخرون لها النفقة والسكنى لقوله تعالى استسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم واما النفقة فلا ينها ميمونة عليه وقد قال عمر لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول المرأة لا ندري احفظت امر نسيت وروى الدارقطني عن جابر المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة كما في جميع الجوامع وللطهري عن ابراهيم ان ابن مسعود وعمر قالوا المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة وقال ابن عباس واحمد لا سكنى لها ولا نفقة بحد يث فاطمة ١٢ ثم قلت ولنا قوله تعالى استسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وفي قراءة عبد الله بن مسعود استسكنوهن من حيث سكنتم وانفقوا عليهن من وجدكم ولا اختلاف بين القراءتين لكن احدهما تفسير للاخرى واما حديث فاطمة بنت قيس فقد روى عمر فانه روى انها لما روت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة قال عمر لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة لا ندري احفظت امر نسيت او شبه لها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها النفقة والسكنى وقول عمر لا ندع كتاب ربنا يحتمل انه اراد به قوله عز وجل استسكنوهن من حيث سكنتم وانفقوا عليهن من وجدكم ويكون قراءة كقراءة ابن مسعود ويحتمل انه اراد بقوله لا ندع كتاب ربنا تلك الآية كما روى عنه انه قال في باب الزنا كما تنال في سورة الاحزاب الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما كرامة من الله ثم رفعت التلاوة وبقي حكمها كذا فهمنا وروى ان زوجها اسامة بن زيد كان اذا سمعها تحدث بذلك حبسها بكل شئ في يدها وقد روى عن عائشة انها قالت لها لقد قتلت الناس بهذا الحديث وقال احوال انكار الصحابة على راوى الحديث ان يوجب طعنا فيه ثم قيل في تأويله انها كانت تبتذل على اصحابها فظنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيت ابن ام مكتوم ولم يجعل لها نفقة ولا سكنى لانها صارت كالناشرة اذا كان سبب الخروج منها وقيل ان زوجها كان غائبا فلم يقض لها بالنفقة والسكنى على الزوج بغيره اذ لا يجوز القضاء على غائبين فبران يكون له خصم حاضر ١٢ **له قوله** كانت له عليها رجعة الحر وقال ابو حنيفة والشافعي ان من عتقت في عدو بائن فبى كاملة لانها كالاجنبية كانتا عتقت بعد

مولى الاسوين سفيان عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمر بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فادرس لها وكيله بشعير فنظنته فقال والله مالك علينا من شئ فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي عتدي عند عبد الله بن ام مكتوم فانه رجل اعشى تضعين ثيابك فاذا حلت فاذا نبتى قالت فلما حلت ذكرت له ان معاوية بن ابى سفيان وابو جهم بن هشام خطبا الى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابوجهم فلا يوضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحى اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحى اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيرا واعتبطت به مالك انه سمع ابن شهاب يقول لمبتوتة لا تخبر من بيتها حتى تخل وليس لها نفقة الا ان تكون حاملا فينفق عليها حتى تضع حملها قال مالك وهذا الامر عندنا امة من اطلاق زوجها قال مالك الامر عندنا في طلاق العبد الامة اذا طلقها وهي امة ثم عتقت بعد فعدت الامة لا يغير عدتها عتقا كما كانت له عليها رجعة ولو تكن له عليها رجعة لا تنتقل عدتها قال مالك ومثل ذلك الحد يقع على العبد ثم يعتق بعد ان يقع الحد عليه فانما حد حد عبد قال مالك والحر يطلق الامة ثلاثا وتعتد حيزتين والعبد يطلق الحررة تطلقتين وتعتد ثلاثة قروء قال مالك في الرجل تكون تحت الامة ثم يبتاعها فيعتقها انها تعتد الامة حيزتين ما لم يصيبها فان اصابها بعد ملكها يابها قبل عتاقها لو يكن عليها الا الاستبراء بحيزنة جامع عدة الطلاق مالك عن يحيى بن سعيد وعن يزيد بن عبد الله بن قسيط اللخمي عن

قوله في حديث مسلم ١٢ له قوله في حديث مسلم فانك اذا وضعت ثيابك لم يترك فيه دليل على جواز رؤية المرأة الى الاجنبى والعكس وبدا له جواز استئجار العمل على جواز خروج النساء الى المساجد والسواق والاسفار واستنقيات ولم يزل الرجال على مهر الزمان مكشوف الوجوه فلو استنوا والامر الرجال بالستر قال المظهرى وعليه الفتوى بدليل انهم يحضرون الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ولا يدا ان يقع نظرهن الى الرجل هذا اذا لم يكن النظر بشهوة واما نظرها بالشهوة فحرام وما وقع في حديث ام سلمة المشهور ففهمنا انما اخرجها الاربعة فمحمول على الورع والتقوى والله اعلم ١٢ له قوله فلا يوضع عصاه عن عاتقه قال النووي فيه تأويلان مشهوران احدهما انه كثير الاسفار والثاني انه كثير الضرب للنساء وهذا هو دليل الرواية الاخرى انه ضرار للنساء انتهى قال وفيه دليل على جواز ذكر الانسان ما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة ١٢ له قوله واعتبطت به ضبطة النووي يفهم التاء والباء اى صرت بحديث اغتطفن النساء بحفظ كان لي منه والحديث دليل على ان المال معتبر في الكفاة ١٢ له قوله وهذا الامر عندنا يعنى لانفقة لها ولها السكنى قال النووي اختلفوا في المطلقة البائن الحامل هل لها السكنى والنفقة فقال عمر وابو حنيفة واخرون لها النفقة والسكنى لقوله تعالى استسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم واما النفقة فلا ينها ميمونة عليه وقد قال عمر لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول المرأة لا ندري احفظت امر نسيت وروى الدارقطني عن جابر المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة كما في جميع الجوامع وللطهري عن ابراهيم ان ابن مسعود وعمر قالوا المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة وقال ابن عباس واحمد لا سكنى لها ولا نفقة بحد يث فاطمة ١٢ ثم قلت ولنا قوله تعالى استسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وفي قراءة عبد الله بن مسعود استسكنوهن من حيث سكنتم وانفقوا عليهن من وجدكم ولا اختلاف بين القراءتين لكن احدهما تفسير للاخرى واما حديث فاطمة بنت قيس فقد روى عمر فانه روى انها لما روت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة قال عمر لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة لا ندري احفظت امر نسيت او شبه لها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها النفقة والسكنى وقول عمر لا ندع كتاب ربنا يحتمل انه اراد به قوله عز وجل استسكنوهن من حيث سكنتم وانفقوا عليهن من وجدكم ويكون قراءة كقراءة ابن مسعود ويحتمل انه اراد بقوله لا ندع كتاب ربنا تلك الآية كما روى عنه انه قال في باب الزنا كما تنال في سورة الاحزاب الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما كرامة من الله ثم رفعت التلاوة وبقي حكمها كذا فهمنا وروى ان زوجها اسامة بن زيد كان اذا سمعها تحدث بذلك حبسها بكل شئ في يدها وقد روى عن عائشة انها قالت لها لقد قتلت الناس بهذا الحديث وقال احوال انكار الصحابة على راوى الحديث ان يوجب طعنا فيه ثم قيل في تأويله انها كانت تبتذل على اصحابها فظنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيت ابن ام مكتوم ولم يجعل لها نفقة ولا سكنى لانها صارت كالناشرة اذا كان سبب الخروج منها وقيل ان زوجها كان غائبا فلم يقض لها بالنفقة والسكنى على الزوج بغيره اذ لا يجوز القضاء على غائبين فبران يكون له خصم حاضر ١٢ له قوله كانت له عليها رجعة الحر وقال ابو حنيفة والشافعي ان من عتقت في عدو بائن فبى كاملة لانها كالاجنبية كانتا عتقت بعد

له قول ثم رفعتها حيضها بالبناء للجهول اى انقطعت عنها حيضها ١٢ **قوله** بعد التسعة الاشهر ثلاثة اشهر اى يجعلها بمجرم الأئمة قال عليه  
ادخل الامر التعريف على التسعة المضاف وهو موافق لمذمها لكونها في ثلاث الاثبات وصوره المسئلة ان الحاجب على ذات الاقراء التبرص ثلاثة  
قروء وعلى ذات الاعمال وضم الحمل فاذا ظهر انها من اللان يشن من الحيض وجب التبرص بالاشهر ١٢ **قوله** مدة الاستحاضة سنة وبه قال  
مالك ان مدة الاستحاضة حرة كانت اوامة في الطلاق سنة كذا في الرسالة وروى ابن ابي شيبة عن عطاء بن الحسن والحسين والحاكر انها تعتد ايام اقرانها وبه قال  
ابو حنيفة وعمر والاكثرا انها تعتد ايام اقرانها ١٢ **قوله** هو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاء ائمة الا ترى انها تترك الصلوة اياها اقرانها التي كانت تجلس  
الخصم وغيره من الفقهاء وبه تأخذ و ٥٢٤

سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ايا امرأه طلقت فاحضت حيضه  
او حوضتين ثم رفعتها حيضها فانها تنظر تسعة اشهر فان بان بها حمل فذلك والا  
اعتدت بعد التسعة الاشهر ثلاثة اشهر ثم حلت مالك عن يحيى بن سعيد عن  
سعيد بن المسيب انه كان يقول لطلاق للرجال والعدة للنساء مالك عن  
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال عدة الاستحاضة سنة قال مالك الامر  
عندنا في المطلقة التي ترفعها حيضها حين يطلقها زوجها انها تنظر تسعة اشهر  
فان لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت قبل ان تستكمل الاشهر  
الثلاثة استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلاثة  
اشهر فان حاضت الثانية قبل ان تستكمل الاشهر الثلاثة استقبلت الحيض فان  
مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت الثالثة كانت  
قد استكملت عدة الحيض فان لم تحض استقبلت ثلاثة اشهر ثم حلت ولزوجها  
في ذلك عليها الرجعة قبل ان تحل الا ان يكون قد بت طلاقها قال مالك السنة  
عندنا ان الرجل اذا طلق امرأته وله عليها رجعة فاعتدت بعض عدتها ثم  
ارتجعها ثم فارقتها قبل ان يمسهما انها لا تبني على ما مضى من عدتها وانها  
تستأنف من يوم طلقها عدة مستقبله وقد ظلم زوجها نفسه واخطأ ان كان  
ارتجعها ولا حاجة له بها قال مالك والامر عندنا ان المرأة اذا اسلمت و  
زوجها كما فرم اسلام زوجها فهو احق بها مادامت في عدتها فان انقضت عدتها  
فلا سبيل له عليها وان تزوجها بعد نقضاء عدتها لم يعد ذلك طلاقا وانما  
فسخها منه الاسلام بغير طلاق ما جاء في الحكمين مالك انه بلغه ان  
علي بن ابي طالب قال في الحكمين للذين قال الله تبارك وتعالى وان خفتن  
شقاق بينهن فانيضا احكما من اهلها وحكما من اهلها ان يريدوا اصلاحا يوق الله  
بينهن ان الله كان عليهما خبيراً ان اليهما الفرقة بينهما والاجتماع قال مالك وذلك  
الحسن ما سمعت من اهل العلم ان الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامرأته في الفرقة

لانها فيهن ما نض فكذا لك تعتد بمن  
فاذا مضت ثلثة قروء منهن بان  
ان كان ذلك من سنة او اكثر  
انقض ١٢ **قوله** التي ترفعها حيضها  
اى ترفع عنها ذهب مالك الى قول  
عمر وقال ابو حنيفة والشافعي في  
قوله الجدي والاكثرا انها تعتد بالاقراء  
او تبليغ من الايام فقصت بالاشهر  
ولا يبالي بطول مدة الانتظار وتطول  
الشافعي قول عمر على امرأة يقربها الى  
سن الاثبات قال محمد في مؤطا  
العدة في القران على اربعة اوجه  
الاخمس لها لما حل حتى تضع و  
التي لم تبليغ الحيض ثلثة اشهر و  
التي يشمت من الحيض ثلثة اشهر  
والتي تحيض ثلثة قروء فهذا الذي  
ذكرتم ليس بعدة الحيض ولا غيرها  
قال محمد انا ابو حنيفة عن حماد عن  
ابراهيم ان علقمة طلق امرأته طلاقاً  
يملك الرجعة فاحضت حيضه او  
حيضتين ثم ارتفع عنها حيضها ثمانية  
عشر شهراً ثم ماتت فقال علقمة بن  
مسعود فقال هذا امرأه حيس  
ان الله عليك ميراثها فكله لك انا عيسى  
ابن عيسى الخياط عن الشعبي العلقمة  
سأل ابن عمر عن ذلك فامرءه باكل  
ميراثها على **قوله** ما دامت  
في عدتها وبه قال الشافعي وقال ابو  
حنيفة اذا اسلمت هي وونه فان  
تبأين دارها تقم الفرقة والا يرض  
الاسلام على الزوج فان ابى يقع  
الطلاق وقد سبق في حديث امرأه  
صفوان ١٢ **قوله** حكمها من  
اهله الخ فان لها اقرارها عرف بواطن  
الاحوال واطلب للصلاح وهذا على  
وجه الاستحباب فلونصبا من

الاجانب جاز ١٢ **قوله** تعالى وان خفتن شقاق بينهن اصله شقاقاً بينهما فاضيف الشقاق الى الطرفين على سبيل الاستعارة كقوله  
تعالى بل مكر ايل والنهار اصله بل مكر في الليل والشقاق العداوة والخلاف لان كلامها يفعل ما يشق على صاحبها ويحيل الى  
شق اى ناحية فيرشق صاحبها والضمير للزوجين وان لم يجز لها ذلك لولا ان يبدل عليها فابعثوا حكماً من اهلها رجلان يعصم الحكومة و  
الاصلاح بينهما وحكما من اهلها لان الاقارب اعرف بواطن الاحوال واطلب للصلاح ونفوس الزوجين اسكن اليها فيبرزان ما في  
ضامها من الحب والبغض واداة الصبغة والفرقة ١٢ **قوله** ان يريدوا اصلاحاً الخ العنبر الاول للحكمين والثاني الى الزوجين  
اى ان قصدوا اصلاحاً او قم الله بحسن سعيها الموافقة بين الزوجين وقيل كلاهما للحكمين اى ان قصدوا اصلاحاً يوق الله بينهما فيفتق  
حكماً ويحصل مقصودها وقيل للزوجين اى ان ارادوا اصلاحاً وزوال الشقاق او قم الله بينهما الالفة والاتفاق ١٢ **قوله** في  
الفرقة والاجتماع قال ابن عبد البر اجتمعوا على ان قولها نافذ في الجهم والا لم يوكفها الزوجان واختلفوا في الفرقة شرحت عن الجهم ونفي  
قولها فيها من غير توكيد وروى ابن ابي شيبة عن ابي سلمة الحكم ان شاء اجعاً وان شاء افرقاً ولا يريان الجهم والتفرق الا باذن الزوجين



**له قوله** ان ذلك لازمة انكها من باب لزوم الطلاق المعلق وبه قال جماعة آخرون وهو المشهور عن مالك وقال الجمهور واحمد والشافعي و  
مالك في رواية ابن وهب والحزبي لا يقع وقال ابو حنيفة واصحابه يقيم مطلقا لان التعليق بالشرط يمين فلا تتوقف صحته على وجود ملك للمحل  
كاليمين بالله تعالى والمسئلة من الخلافات الشهيرة قال ابن عبد البر وروى احاديث كثيرة في عدم الوقوع الا انها معلولة عند اهل الحديث و  
منهم من يعمم بعضها واحسنها ما رواه الترمذي وقاسم بن اصبغ مرفوعا لاطلاق الا بعد نكاح ولا في داود لاطلاق الا فيما يملك قال البخاري  
هو شرط في الطلاق قبل النكاح واجيب عنها باننا نقول بموجبها لان الذي ولا عليه انما هو انتفاء وقوع الطلاق قبل النكاح ولا التزام فيه  
وانما التزامه بعد النكاح **له قوله** فليس يلزمه ذلك وبه قال ربيعة و **٥٢٨** الاوزاعي والليث وابن ابي ليلى وروى

**والاجتماع يمين الرجل بطلاق ما لم ينكحها مالك** انه بلغه ان عمر بن الخطاب  
وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وابن  
شهاب وسليمان بن يسار كانوا يقولون اذا احلف الرجل بطلاق المرأة قبل نكحها  
ثم اتم ذلك لازم له اذا نكحها مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول  
فمن قال لكل امرأة انكها فهي طالق انه اذا الم يسم قبيلة او امرأة بعينها فلا شيء  
عليه قال مالك وهذا احسن ما سمعت قال مالك الرجل يقول لامرأته انت  
الطلاق وكل امرأة انكها فهي طالق وماله صدقة ان لم يفعل كذا وكذا فحنث  
قال ما نساءه فطلق كما قال وما قوله كل امرأة انكها فهي طالق فانه اذا الم يسم امرأة  
بعينها او قبيلة او ارضا او نحو هذا فليس يلزمه ذلك وليتزوج ما شاء واما ماله فليتصله  
بثلثة اجل لذي لا يمس امرأته مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب  
انه كان يقول من تزوج امرأة فلم يستطع ان يمسها فانه يضرب له اجل سنة فان  
مسها والافرق بينهما مالك انه سأل ابن شهاب متى يضرب له الاجل من يوم يبنى بها ام  
من يوم ترافعه فقال بل من يوم ترافعه الى السلطان قال مالك فاما الذي مس امرأته  
ثم اعترض عنها فاني لم اسمع انه يضرب له اجل ولا يفرق بينها كما مع الطلاق  
مالك عن ابن شهاب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من  
ثقيف اسلم وعنده عشرة نسوة حين اسلم الثقفي اسلم منهن اربعا وارق سائرهن  
مالك عن ابن شهاب انه قال سمعت سعيد بن المسيب وسعيد بن عبد الرحمن بن  
عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار كلهم يقولون  
سمعت ابا هريرة يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول يما امرأة طلقها زوجها تطليقة  
او تطليقتين ثم تركها حتى تحل وتكفر زوجها غيره فيموت عنها او يطلقها ثم ينكحها  
زوجها الاول فانها تكون عندنا على ما بقى من طلاقها قال مالك وعلى ذلك السنة  
عندنا التي لا اختلاف فيها مالك عن ثابت الاحنف انه تزوج امر ولد لعبد الرحمن  
ابن زيد بن الخطاب قال فدا عاني عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب

عن النخعي وقال الشافعي واحمد و  
اسحق لا يقع الطلاق في العموم ولا  
في الخصوص وهو رواية عن مالك  
وروى ابن ابي شيبة عن علي وثقة  
وجابر وابن عباس لاطلاق الا بعد  
النكاح وروى ابو داود والترمذي  
عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده  
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
لا نذر لاني اذ مرفعا لا يملك ولا  
عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما  
لا يملك قال محمد في الاثارة ابو حنيفة  
عن محمد بن قيس عن ابراهيم وعامر  
عن الاسود بن يزيد انه قال قال المرأة  
ذكرت ان تزوجتها فهي طالق فلم  
ير الاسود ذلك شيئا او سأل اهل  
الحجاز فلم يروا ذلك شيئا فترجها  
ودخل بها فذكر ذلك لابن مسعود  
فامر ان يجرها انها امك بنفسها  
قال محمد ويقولون نأخذ ونرى لها  
صدقا نصف الذي تزوجها عليه  
وصداق مثلها بدخوله وهو قول  
ابي حنيفة **له قوله** واما ما  
ماله فليصدق بثلثة لقصة ابي لبيد  
حيث امره رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لما جعل ماله في سبيل الله ان يصدق  
ثلثه وقد مر قريبا مع بيان خلاف  
ابي حنيفة والشافعي قال محمد حاليما  
ان يصدق ما التزم ويمسك قدر  
الحاجة ثلثا افاذ ما لا تصدق قدير  
الذي امسك **له قوله** فرق  
بينها اي فرق القاضي بتطبيقه بائنة  
عند ابي حنيفة ولها كل المهران خلا  
بها ونصفه ان لم يخل بها وقال احمد  
والشافعي فمهر ولا يجب المهور ولا  
المتعة وتجب العدة لانه فرقة  
من جهتها وبه قال مالك **١٢** عمر

**له قوله** امسك منهن اربعا لانه اخذ مالك والشافعي واحمد انه يمتار منهن اربعا اي من شاء ويهراق ما بقى قال محمد ويهذف اناخذ واما ابو  
حنيفة فقال نكاح الاربع الاول جائز ونكاح من بقى منهن باطل وهو قول ابراهيم النخعي **له قوله** وفارق سائرهن وقد ذهب الى  
هذا مالك والشافعي واحمد وداود وذهبت ابو حنيفة وابويوسف والثوري والاوزاعي والزهري وواحد قول الشافعي اي انه لا فرق  
من انكحها الكفار الا ما وافق الاسلام فيقولون اذا اسلم الكافر وتحتته اختان وجب عليه ارسال من تأخر عقدها وكذلك اذا كان تحتها اكثر  
من اربع امسك من تعدد العقد منهن وارسل من تأخر عقدها اذا كانت خامسة او نحو ذلك واما الاحاديث ففيها اشياء النجاء والامسك  
للزواج المسلم لكن ليس فيها ان ان يمتار ذلك ويمسك بالنكاح الاول او بنكاح جديد مع ما انه قد روى ان ذلك كان قبل تحريم النكاح  
عن مكحول انه قال كان ذلك قبل نزول الفرائض **له قوله** على ما بقى من طلاقها وبه قال الشافعي ومحمد واكثر اهل العلم خلا فالابي حنيفة  
قال محمد في الاثارة ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس انه قال يهدم الزوج الثاني الواحدة والاثنين والثلاث قال فلقيت ابن  
عمر فقال مثل ما قال ابن عباس **له قوله** لا اختلاف فيها ايدار الهجرة وبه قال الجمهور من الصحابة والتابعين والاشعة الثلاثة لان الزوج  
الثاني لا يهدم ما دون الثلاث لانه لا يمتار رجوعها للاول قبله وقال ابو حنيفة وبعض الصحابة والتابعين يهدم الثاني ما دون الثلاث كما يهدم الثلاث

فانما عادت الاولات كما كانت مع طهرتها كما قاله

له قول له لم تحرم عليك وبه اخذ مالك والشافعي واحمد انه لا يقيم طلاق المكره ودروى عن كثير من الصحابة والتابعين انهم لم يروا بطلاق المكره ودروى ابن ابي شيبة عن ابراهيم وشريح وابن المسيب والي قلابه والشعبي ان طلاق المكره جائز وعن ابراهيم لو وضع السيف على مفارقة شعر طلق لاجزات طلاقه وهو قول ابي حنيفة وصاحبه ١٢ محل **قوله** يوم عرس لويث قد روى احمد وابوداؤد وابن ماجة وصححه الحاكم عن عائشة مرفوعا لطلاق ولا عتاق في افلاق اكراه بكسر الهمزة وسكون الجيم وقاف سمي به لان المكره كانه يعلق عليه الرب ويضيق عليه حتى يطلق فلا يقيم طلاقه وزعم ان المراد بالانطلاق الغضب ضعف بان طلاق الناس نالها انما هو في حال الغضب ولو جاز قدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل احد ان يقول (٥٢٩) كنت غضبان فلا يقيم مل طلاق وهو باطل وقد مر عن ابن عباس وعائشة انه يقيم طلاق الغضبان وافق به جيم من الصحابة

وقد قال الاشتهر الثلاثة وغيرهم لا يقيم طلاق المكره وقال ابو حنيفة واصحابه يقيم طلاق المكره ونكاحه وعتقه لاجمعه لعمومات النص واطلاقها قال الله تعالى تطلقوهن لعدتهن وقوله عليه السلام كل طلاق جائز الا طلاق الصبي المصنوع ولان الفأنت بالاكراه ليس الاضها طبعاً وانه ليس بشرط لوقوع الطلاق فان طلاق الهاذل واقع وليس براض به طبعاً واما الحديث فهو محتمل فقد قيل في تفسيره الاكراه وقيل الغضب وقيل الجنون وغير ذلك ويجعل ان يواد به الاكراه على الكفر لان القوم كانوا احد يشي العهد بالاسلام وكان الاكراه على الكفر ظاهراً ومثلاً **قوله** لقبل عدتهن بضم القاف والموحدة اي فطلقوا مستقبلات لعدتهن اي عند ابتدء اشروعهن في العدة وهي الطهر والمعنى فطلقوهن في الطهر مستقبلات بعدتهن وهي الحيض واللام للتوقيت كقوله آتيته الليلة بقيت من الحوراي مستقبلات لهما فالمراد ان يطلق المدخول بهن من المعتدات بالحيض في طهر لمرحلهن حتى تنقضي عدتهن وهذا احسن الطلاق **قوله** جاز طلاقه وبه قال جماعة من التابعين وجمهم من الصحابة والاشعة الاربعية فيجمع عنه مع انه غير مكلف تغليظاً عليه ولان حصته من قبيل يبط الاحتكام بالاسباب **قوله** وذلك الامر عندنا وبه قال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي والشافعي و

فجئته فدخلت عليه فاذا استأبط موضوعه واذا اقيدان من حديد وعبدان له قد اجسها فقال لي طلقها والاول الذي يخلف به فعلت بك كذا وكذا قال فقلت هي الطلاق الفا قال فخرجت من عنده فادركت عبدالله بن عمر بطريق مكة فاخبرته بالذي كان من شأني فتغيط عبدالله بن عمر وقال ليس ذلك بطلاق وانها لم تحرم عليك فارجم الى هلك قال ولم تقررنى نفسي حتى آتيت عبدالله بن الزبير وهو يومئذ بمكة امير عليها فاخبرته بالذي كان من شأني وبالذي قال لعبد الله بن عمر فقال لي عبدالله بن الزبير لم تحرم عليك فارجم الى هلك وكتبه لمحاجر ابن الاسود الزهري وهو امير المدينة يأمره ان يعاقب عبدالله بن عبد الرحمن و ان يخلي بيني وبين اهلي قال فقد مت المدينة فجهزت صغيفة امرأة عبدالله بن عمر امرتني حتى ادخلتها على بعلم عبدالله بن عمر ثم دعوت عبدالله بن عمر يوم عرس لويثي فجاءني مالك عن عبدالله بن دينار قال سمعت عبدالله بن عمر قراها في النبي اذ اطلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن قال مالك يعني بذلك ان يطلق في كل طهر مرة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان للرجل اذ اطلق امراته ثمرات تجعها قبل ان تنقضي عدتها كان ذلك له وان طلقها اذ مرة فهد رجل الى امراته فطلقها حتى اذ اشارت انقضاء عدتها لاجعها ثم طلقها ثم قال والله لا اؤيبك الي ولا تجلين لي بدأ فانزل الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريحاً بحسان فاستقبل للناس لطلاق جديد من يومئذ من كان منهم طلقوا ولم يطلق مالك عن ثور بن زيد الدبلي ان الرجل كان يطلق امراته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد مساکها كما يطول بذلك عليها العدة ليضارها فانزل الله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدا وامن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه يعظم الله بذلك مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق السكران فقالا اذ اطلق السكران جاز طلاقه وان قتل قتل قال مالك وذلك الامر عندنا مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امراته

احمد في رعاية واستد لوان يقول الصحابة في قصة الاتفاق على ان حد السكران حد المعتدى لانه اذا سكر افترى فلولا انه يثبث باقتضاه لم يجدوا حد المعتدى ودروى ابن ابي شيبة عن ابي لبيد ان عمر اذ اطلق السكران لشهاذة نسوة ومن اجاز طلاقه مجاهد والحسن وابن سيرين وغيرهم ابن عبد العزيز والزهرى والشافعي وشريح وعنه عثمان انه كان لا يميز بطلاق السكران وهو المروي عن ابن عباس وعكرمة وعطاء وطائس والقاسم وجابر بن زيد وهو قول زفر واسحق والي ثور والليث والمزني ودهبية وفي لغة القديروا واختاروا العجوى والكروخي وفي التاتارغانية والقنوي عليه انتق قال الخطابي وقد اشد فقال لا ادري **قوله** اذا المرء الرجل ما ينفق الم واستدل لذلك بقوله تعالى فامساك بمعروف او تسريحاً بحسان والمعروف في الامساك ان يوفىها حقها من النفقة والمهر فاذا مجز عن ذلك تعين التسريح وبه قال الشافعي ان لها حق النفس ان اعسر الزوج مالا وكسباً لا يملكها بالنفقة او كسوة او مسكن او مهر واجب قبل وطى كذا في المنهاج وقال ابو حنيفة ليس لها ذلك بل تؤمر بالاستئانة عليه واحتمل لذلك بقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وهو قول الثوري وابن ابي ليلى وعطاء بن يسار والحسن وابن ابي شيبة وحامد بن ابي سليمان والظاهرية ودروى ابن ابي شيبة عن الحسن وعطاء في الرجل يجز عن نفقة امراته لا يفرق بينها ابنتيت فلتصبر على

له قوله أخر الاجلين مدتها و بالنسب اي تربعين أخر الاجلين اربعة اشهر وعشرون ولدت قبلها فان مضت ولم تلد تربعست حتى تلد  
 جمعا بين آية البقرة والطلاق ١٢ له قوله احد ما شاب هو ابو البشرين الحمارث والاخر هو ابو السنابل عمر او ما مرين بملك القوم الحمارث  
 قاله ابو عمرو وهو من مسمى الفقم وابو السنابل هو الذي تزوجها بعد ١٢ من له قوله وكان اهلها غنيا بفتح الحجة والفتحة جمع فاقب تقدم  
 وخاد ١٢ من له قوله فقد حلت لقوله تعالى واولاد الاحمال اجلمن ان يضمن حملهن فقد بين صلى الله عليه وسلم بافتائه لسبيعة ان  
 محض لقوله الذين يتوفون متكروين دون ازواجاً يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرون ١٣ له قوله نضت بعد وفات زوجها  
 بليل بالبناء للجهول اي بأربعين ليلة مسمى رواه ابن ابي شعبة او خمسة عشر ليلة ولعبه ١٤ الرزاق لسبع ليل ١٢ من وعن ابراهيم

التي بسبع عشرة ليلة او قال  
 بعشرين ليلة وعن عكرمة بن  
 واربعين ليلة وعن معمر قال  
 يقول بعضهم مكثت سبع عشرة  
 ليلة ومنهم من يقول اربعين  
 ليلة وعند احمد عن سبيعة فلم  
 امكث الا شهرا حتى وضعت و  
 في النساء في عشرين ليلة وغير  
 ذلك ما يتعد رفيه الجهم لاجتماع  
 القصة ولعل ذلك السرفي  
 ايها من اهم المادة ١٢ له  
 قوله يسألها عن ذلك ولا  
 معاينة بين هذا وبين ما ذكر  
 ان اباسلة دخل عليها فسا لها  
 لاحتمال انه دخل معه او بعد  
 حتى يسمع منها بلا واسطة ولا  
 بين كون الاختلاف في السابق  
 بين ابى هريرة وبين ابن عباس  
 وهذا بينه وبين ابى سلمة لان  
 اصل الاختلاف بينها وابو هريرة  
 وافق اباسلة فلا معاينة  
 بين هذين الامرين ١٢ له قوله  
 فانكح من شئت لانقضاء عدلت  
 بوضع الحمل فبين مراد الله فلا  
 معنى لمن خالفه وفيه ان الحجة  
 عند التنازع فيما لا نص  
 فيه من الكتاب دينا فيه نص  
 اذا احتمل التخصيص لان السنة  
 تسين مراد الكتاب ١٣ له قوله  
 لم ينزل عليه اهل العلم ببلدان  
 وقد اجتمع عليه جمهور العلماء  
 من السلف وائمة الفتوى  
 الاما روى ابن ابي شعبة عن  
 على انها تحتد أخر الاجلين و  
 به قال ابن عباس ولكنه روى  
 انه رجع عنه ١٢ له قوله  
 البريحي من اصحابه عكرمة و  
 طاؤس وعطاء وغيرهم على  
 ان عدتها الوضيم و عليه العلماء  
 كافة وقد روى عبد الرزاق  
 عن ابن مسعود من شاء ما ملته

فرق بينهما قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدان عدة المتوفى عنها  
 زوجها اذا كانت حاملا ما لك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن ابى سلمة  
 ابن عبد الرحمن انه قال سئل عبد الله بن عباس وابو هريرة عن المرأة الحامل  
 يتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس أخر الاجلين وقال ابو هريرة اذا ولدت فقد  
 حلت فدخل ابوسلمة بن عبد الرحمن على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
 فسألتها عن ذلك فقالت ام سلمة ولدت سبيجة اسلامية بعد وفات زوجها  
 بنصف شهر فخطبها رجلان احد هما شاب والاخر كهل فخطت الى الشاب فقال الكهل  
 لو تحلى بعد وكان اهلها غنيا ورجا اذا اجاء اهلها ان يوثروها بها فجاءت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال قد حلت فانكح من شئت ما لك  
 عن نافع عن عبد الله بن عمر انه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال  
 عبد الله بن عمر اذا وضعت حملها فقد حلت فاخبره رجل من الانصار كان عنده  
 عمر بن الخطاب قال لو وضعت وزوجها على سريرة لم يدفن بعد حلت ما لك  
 عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخزومة انه اخبره ان سبيجة اسلامية  
 نفسها بعد وفات زوجها بليل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حلت  
 فانكح من شئت ما لك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عبد الله بن عباس  
 و اباسلة بن عبد الرحمن بن عوف خلفا في المرأة تنفس بعد وفات زوجها بليل  
 فقال ابوسلمة اذا وضعت ما في بطنها فقد حلت وقال ابن عباس أخر الاجلين فجا ابو  
 هريرة فقال نامع ابن اخي يعني اباسلة بن عبد الرحمن فبعثوا كريبا مولى عبد الله بن  
 عباس الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسألها عن ذلك فجاء هو فاخبرهم  
 انها قالت ولدت سبيجة اسلامية بعد وفات زوجها بليل فذكرت ذلك لرسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حلت فانكح من شئت ما لك وهذا الامر  
 الذي لم ينزل عليه اهل العلم ببلدان ما مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها  
 حتى تحل ما لك عن سعيد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت  
 كعب بن عجرة ان القرية بنت مالك بن سنان وهي اخت ابى سعيد الخدرى  
 اخبرتها انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها  
 في بني خدرية فان زوجها خرج في طلب عبد له اتقوا حتى اذا كانوا بطرف

اولا ففته ان الآية التي في سورة النساء القصوى واولاد الاحمال اجلمن ان يضمن حملهن نزلت بعد الآية التي في سورة البقرة والذين  
 يتوفون متكروين قاله ابن عباس في ذلك الموضع في البخاري عن ابن مسعود القملون عليها التعليل ولا تقبلون عليها  
 الرخصة سورة النساء القصوى بعد الطولي ومرادها انها محضمة لها لانها سبيجة وقد احتج للقال بأخر الاجلين بانها عدتان مجتمعتان  
 بصفتين وقد اجتمعتا في المتوفى عنها فلا تخير من عدتها الاتبعين وهو أخر الاجلين واجب بانها لما كان المقصود من العدة  
 برؤية الرحم ولا سيما من تحبض حصل المطلوب بالوضيم وحديث سبيعة من أخر حركه صلى الله عليه وسلم لانه بعد حجة الواج ١٢

عن ابن مسعود قال قال ابن عباس الرزاق لسبع ليل ١٢ من وعن ابراهيم

له قوله حتى يبلغ الكتاب اجله اي حتى تنقضي العدة وانما سميت العدة كتابا لانها فريضة من الله تعالى مترجم كغير مختلف شدد علماء ودواب  
سكنى برأى زنى معتد لانه وفاته يافته بأشد زوج او نزل ابو حنيفة لازم نيس برأى او سكنى عدل بنشيدن هرجا كه خواهد وما لك تجوز بسكنى مي تلبس  
وشا غر دارين باب ووقول است مانند مذهبين ١٢ محضه له قوله فاتبعه وقضى به وقد استدال بهذا الحديث ان المتوفى عنها زوجها تمتد  
في المنزل الذي بلغها حتى زوجها وهي فيه ولا تخرج منه الى غيره وقد ذهب الى ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم واليه ذهب مالك  
وابو حنيفة والشافعي واحكامهم والاوزاعي واسحاق وابوعبيد قال ابن عبد البر وقد قال بحديث الفريضة جماعة من فقهاء الامصار بالبحر اورد  
الشام والعراق ومصر ولوطمن فيه

القدوم وادركهم فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهل في بني  
خديجة فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم نعم قالت فانصرفت حتى اذ كنت في الكعبة ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم  
او امرني فنوديت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن  
زوجي فقال مكث في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر و  
عشر اقلت فلما كان عثمان بن عفان ارسل الى فسألني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به  
مالك عن حميد بن قيس المكي عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كان  
يرد المتوفى عنهن ازواجهن من البيداء يمنعهن الحبحم مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان  
سائب بن خباب توفي وان امرأته جاءت الى عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة زوجها وذكرت  
له حرثا لهم بقتاة وسأله هل يصلم لها ان تبنت فيه فناها عن ذلك فكانت تخرج من ملته  
سهر فصبغ في حرثهم فيظل فيه يومها ثم تدخل المدينة اذا امست فتبنت في بيتها مالك عن  
هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول في امرأة البديوية يتوفى عنها زوجها انها تنتمى حيث  
انتوى اهلها قال مالك وهو الامر عندنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول  
لا تبنت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة الا في بيتها عدة ام الولد اذا توفي سيدها  
مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول ان يزيد بن عبد الملك  
فرق بين رجال ونساءهم وكن امهات اولاد رجال هلكوا فزوجهن بعد حيضة او  
حيضتين ففرق بينهم حتى يعتدن اربعة اشهر وعشر اقل لقاسم بن محمد سبحان الله  
يقول الله في كتابه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ما هن من الازواج مالك  
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة مالك عن  
يحيى بن سعيد عن القاسم بن عمر انه كان يقول عدة ام الولد اذا توفي سيدها حيضة قال  
مالك وهو الامر عندنا قال مالك فان لم تكن ممن تجب فعدتها ثلثة اشهر عدة الامة  
اذا توفي سيدها لوزوجها مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار  
كانا يقولان عدة الامة اذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال مالك عن ابن شهاب

الانتقال والخروج  
له قوله من البيداء  
هو العصر اعز في  
ذو الحليفة قال محمد  
بهذا اتخذ وهو قول  
ابو حنيفة لا ينبغي  
لامرأة ان تسافر في  
عدتها حتى تنقضي  
من طلاق كانتا و  
موت اتت به  
قوله حرثا لهم بقتاة  
القتاة بفتح القاف و  
حقة النون مجرى  
الماء تحت الارض  
١٢ محروفي النهاية  
قضى جميع قتاة وهي  
الابار التي تحفر في  
الارض مقابسة  
ليستقر بها ماء و  
يسمى على وجه  
الارض وقال و  
منه الحديث فنزلنا  
بقتاة وهو واد  
من اودية المدينة  
عليه حرث ومال  
وزرع وقد يقال  
فيه وادى قتاة و  
هو غير معروف  
انتقى به قوله  
انها تنتمى حيث  
انتوى اهلها قال  
الباهي اي تنزل  
حيث نزلوا من  
المتوفى المنزل  
نزلتها وقبل تنقل  
حيث ارتحل قومها  
من النوى بمخالف  
١٣ محله له قوله  
وهو الامر عندنا

محيض اذا مات عنها بعض ام الولد وروى ابن حبان  
في صحيحه عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص  
قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة ام الولد المتوفى  
عنها زوجها اربعة اشهر وعشر اخرجه الحاكم في  
المستدرک وقال على شرط الشافعيين ولم يخرجه  
الدارقطني ثم البيهقي في سننها كما ذكره الزيلعي ١٢

لثلاثين عليها وعليهم انقطاع عنهم جنبا فان ارتحلوا بقرب اعتدت بمنزل زوجها ١٢ له قوله لا تبنت المتوفى عنها قال محمد اما  
المتوفى عنها فانها تخرج بانها ربي حواشيها ولا تبنت الا في بيتها واما المطلقة مبسوطة كانت او غيرها فلا تخرج ليللا ولا نهارا ١٣ له قوله  
عدة ام الولد اذا توفي سيدها قال محمد بن الحسن اخبرني الحسن بن عمار عن الحكم بن عيينة عن يحيى بن الجراح عن علي بن ابي طالب انه قال  
عدة ام الولد ثلث حيض قال محمد ويهذناخذ وهو قول ابو حنيفة وابراهيم الفضة والعامية من فقهاء ثمانية ١٤ له قوله حيضة اي واحدة  
وبه قال الشافعي ومالك الا انها اذا لم تحض فشهرا عند الشافعي واشهر عند مالك وبه قال احمد وقال اصحابنا عدة عدة حرة وبه قال  
عليه وابن سيرين وعطاء اخرجه الحاكم كذا قال القادي ويؤيد الاول ما اخرجه عن يحيى بن سعيد ويؤيد الثاني ما اخرجه ابن ابي شيبة عن يحيى بن ابي  
كثير بن عمرو بن العاص ارام ولدا عتقت ان تعتد بثلث حيض وكتبا لي عمر فكتبا لي به بحسن رأيه واخرج ايضا عن علي وعبد الله قال ثلث م

له قوله شهرين فتنتل عدة الوفاة للامة لان الموجب وهو الموت لما نقلها صلها فامة فتعددت عدتها في الوفاة ١٣ له قوله اربعة اشهر وعشرا لان الموجب وهو الموت لما نقلها صلها فامة فتعددت عدتها وعند ان كان المولى مات اولاً ثم مات الزوج وهي حرة فلا تلحق العدة بموت المولى وتعد للوفاة عدة الحواضر اربعة اشهر وعشرا وان كان الزوج مات اولاً لزوما شهران وخمسة ايام ولا يلزمها بموت المولى شي لانها معتدة الزوج ففي حال يلزمها اربعة اشهر وعشرا وفي حال نهيها فلزوما الاكثر احتياطاً ١٤ له قوله في العزل معنى عزل ايست كجماع كند با حارية خود يا دن خود تا وقتيكه انزال نرود يك رسيد نرود كند وكذا الزوج او تانزال بيرون فرج واقم شود وعلوق متحقق نكرود ١٥ مصنف -

له قوله اشتدت علينا العزبة الخردشوار شد بر ما ترك جماع بزنان و دوست داشتيم ٥٣٢ كه مال بگيريم عوض ايشان پس قصد كرو بيوكه عزل كنيهر يعنى باغجه علوق بگيرد كه مانع از بيع آنها نگردد و ما حرجو بيدا درين مسئله اختلاف كردند فقها يعنى عزل باعث كبر از صغابه و تابعين جائز و اشتدت جماعت مكروه و شك نسبت كه اولي ترك عزلست وقول المنصرت كه ما عليك ان لا تفعلوا يعنى ضرورى نيست بر او شتم از ترك عزل و اين اشاره هي كند بكارهه عزل و بعضى معنى الا تفعلوا لا باس عليكم ان تفعلوا فهميده يعنى هم گناه نيست بر شما عزل كنيد درين صورت لا زانما لغتند و اين معنى اشارت است بعد مكرهه و الله اعلم ١٦ مصنف له قوله وا حبين الفداء ولفظ مسند و رغبنا في الفداء والمراد بالفداء القيمة اى خنثا انا اذا وطننا من فحمن فلا يمكن بيعهن و رغبنا في ان تحصل لنا القيمة ١٧ له قوله ما عليكم اى لا باس عليكم ان لا تفعلوا اى ليس عليكم ضرر ان لا تفعلوا العزل وقيل بزياة لا في لا تفعلوا او معناه لا باس عليكم ان تفعلوا وروى لا عليكم فحصل ان يقال لا نفى لما سألوه و عليكم ان لا تفعلوا كلام مستأنف مؤكدا له وعل هذا يعنى ان تكون ان مفتوحة قوله ما من نسمة اى نفس كائنة الى يوم القيمة الا هو كائنة لا بمحال لا يمنعها عزل ولا شى غيره و هذا الحديث بظاهره مخالف لما رواه مسلم

مثل ذلك قال مالك في العبد يطلق لامة طلاقا لم يبتها فيه له عليها فيه الرجعة ثم يموت وهي في عدتها من الطلاق انها تعتد عدة الامة المتوفى عنها زوجها اشهرين وخمس ليال وانها ان عتقت وله عليها رجعة ثم لم تختر فواته حتى يموت وهي في عدتها من طلاقه اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا وذلك انها انما وقعت عليها عدة الوفاة بعد ما عتقت فعدها عدة الحرة قال مالك وهذا الامر عندنا مما جاء في العزل مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن مخير بزانه قال دخلت المسجد فرأيت ابا سعيد الخدرى فجلست اليه فسالته عن العزل فقال ابو سعيد الخدرى خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بنو المصطلق فاصبنا سبياً من سبى العرب فاشتهدنا النساء واشتدت علينا العزبة واحببنا الفداء فاردنا ان نعزل فقلنا نعزل برسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرا ناقبل ان نسأله فسألناه عن ذلك فقال تأملتكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة الا وهي كائنة مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن ابى وقاص عن ابىه انه كان يعزل مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابى فلم مولى ابى يوب لانصارى عن ام ولد لابى يوب الانصارى انه كان يعزل مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران انه كان لا يعزل وكان يكره العزل مالك عن ضمرة بن سعيد لما زنى عن الحجاج بن عمر بن غزيرة انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فجاءه ابن قهد رجل من هل اليمن فقال يا با سعيد ان عندي جوارى ليس نسائى الا لاى كن يا عجب الى منهن وليس كلهن يعجبى ان تحمل منى افا عزل فقال زيداً فيه يا حجاج فقلت يخفر الله لك انما نجلس عندك لتعلم منك قال فته يا حجاج قال فقلت هو حرتك ان شدت سقفيه وان شدت اعطشته قال وكنتم سمع ذلك من زيد فقال زيد صدق مالك عن حميد بن قيس ملكى عن رجل يقال له ذيف انه قال سئل بن عباس عن العزل فدعا جارية له فقال خبرهم فكانها استخيمت فقال هو ذلك اما انا فاعله يعنى انه يعزل

عزل كرو بيوكه عزل كنيهر يعنى باغجه علوق بگيرد كه مانع از بيع آنها نگردد و ما حرجو بيدا درين مسئله اختلاف كردند فقها يعنى عزل باعث كبر از صغابه و تابعين جائز و اشتدت جماعت مكروه و شك نسبت كه اولي ترك عزلست وقول المنصرت كه ما عليك ان لا تفعلوا يعنى ضرورى نيست بر او شتم از ترك عزل و اين اشاره هي كند بكارهه عزل و بعضى معنى الا تفعلوا لا باس عليكم ان تفعلوا فهميده يعنى هم گناه نيست بر شما عزل كنيد درين صورت لا زانما لغتند و اين معنى اشارت است بعد مكرهه و الله اعلم ١٦ مصنف له قوله وا حبين الفداء ولفظ مسند و رغبنا في الفداء والمراد بالفداء القيمة اى خنثا انا اذا وطننا من فحمن فلا يمكن بيعهن و رغبنا في ان تحصل لنا القيمة ١٧ له قوله ما عليكم اى لا باس عليكم ان لا تفعلوا اى ليس عليكم ضرر ان لا تفعلوا العزل وقيل بزياة لا في لا تفعلوا او معناه لا باس عليكم ان تفعلوا وروى لا عليكم فحصل ان يقال لا نفى لما سألوه و عليكم ان لا تفعلوا كلام مستأنف مؤكدا له وعل هذا يعنى ان تكون ان مفتوحة قوله ما من نسمة اى نفس كائنة الى يوم القيمة الا هو كائنة لا بمحال لا يمنعها عزل ولا شى غيره و هذا الحديث بظاهره مخالف لما رواه مسلم

من حديث جدامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الواو الحفى واحباب عنه المشوكا فى ناقلا عن الحافظ فقال من العلماء من جمع بين هذا الحديث وما قبله فصل هذا على التنزيه و هذا طريقة البيهقى و منهم من ضعف حديث جدامة هذه لمعارضته لما هو اكثر منه طرقة قال الحافظ وهذا دفع للاحداث العيصية بالترجم و الحديث صحيح بلا ريب و الجمع ممكن و منهم من ادعى انه منسوخ و رد بعدم معرفة التاريخ و قال الحافظ وى يمتل ان يكون من بيت جدامة على وفق ما كان عليه الامرو لا من موافقة اهل الكتاب فيما لم يزل عليه ثم اعلم الله بالحكم وغير ذلك من الاقاويل ١٨ له قوله انه كان يعزل قال الشوكا فى اختلاف لسلف فى حكم العزل فحكى فى الفقه عن ابن عبد البر انه قال لا خلاف بين العلماء انه لا يعزل عن الزوجة الحرة الا باذنها لان الجماع من حقها ولها البطالية به وليس الجماع الا ما يلحقه عزل واما الامة فان كانت زوجة فحكمها حكم الحرة واختلفوا هل يستبرأ من سيدها ان كانت سرية فقال فى الفقه يجوز بلخلاف عندهم الا فى وجه حكاية الترياقى فى المنع مطلقاً كمن هم من خرموان كانت السرية مستولدة فالواجب الجواز فيها مطلقاً لانها ليست راسخة فى الفراش وقيل حكمها حكم الامة المزوجة قال كفا فانا تعقبت المذاهب للثلاثة على ان الحرة لا يعزل عنها الا باذنها وان الامة يعزل عنها بغير اذنها واختلفوا فى المزوجة فتنه لنا لكية يمتاح الى اذن سيدها وهو قول ابى حنيفة والراجح عن احمد وقال ابو يوسف وعلم الاذن لها وهي رواية عن احمد وعنه باء منها و عنه يباح العزل مطلقاً و عنه المنع مطلقاً ١٩ له قوله ليس نسائى الا لاى كن ترجمه بر سره تعمين كنيزان استخيمت كرو بيوكه عزله و ندره كرا

عزل كرو بيوكه عزل كنيهر يعنى باغجه علوق بگيرد كه مانع از بيع آنها نگردد و ما حرجو بيدا درين مسئله اختلاف كردند فقها يعنى عزل باعث كبر از صغابه و تابعين جائز و اشتدت جماعت مكروه و شك نسبت كه اولي ترك عزلست وقول المنصرت كه ما عليك ان لا تفعلوا يعنى ضرورى نيست بر او شتم از ترك عزل و اين اشاره هي كند بكارهه عزل و بعضى معنى الا تفعلوا لا باس عليكم ان تفعلوا فهميده يعنى هم گناه نيست بر شما عزل كنيد درين صورت لا زانما لغتند و اين معنى اشارت است بعد مكرهه و الله اعلم ١٦ مصنف له قوله وا حبين الفداء ولفظ مسند و رغبنا في الفداء والمراد بالفداء القيمة اى خنثا انا اذا وطننا من فحمن فلا يمكن بيعهن و رغبنا في ان تحصل لنا القيمة ١٧ له قوله ما عليكم اى لا باس عليكم ان لا تفعلوا اى ليس عليكم ضرر ان لا تفعلوا العزل وقيل بزياة لا في لا تفعلوا او معناه لا باس عليكم ان تفعلوا وروى لا عليكم فحصل ان يقال لا نفى لما سألوه و عليكم ان لا تفعلوا كلام مستأنف مؤكدا له وعل هذا يعنى ان تكون ان مفتوحة قوله ما من نسمة اى نفس كائنة الى يوم القيمة الا هو كائنة لا بمحال لا يمنعها عزل ولا شى غيره و هذا الحديث بظاهره مخالف لما رواه مسلم

له قوله لا يعزل الرجل المرأة المحرمة وهو قول أبي حنيفة واسم انه لا يعزل عن المحرمة الا باذنها وعن الامامة الابان بن سيدها واختها الشافعية حيلة عن العمة مطلقا ثم قال ما جاء في الامداد قال الجوهري احدثت امرأة اي امتنعت عن الزينة والحضاب لوفاة زوجها والحلاد بالكسر ليس شم الثياب وعدت المرأة تحف في حام كمد يمد ولم يعرف الا احدثت فهو محد ثم قال قوله خلق بالرفع طيب معطوف بالرفع على قوله ثم مسح بجانبيها اي جانبي وجهها وجعل العارضين اسمين تجوز والظاهر انها جعلت الصفرة في يديها وممسحتها بجانبيها والباء للاصاغة والاشعاش ومسم يتعدى بنفسه وبالباء تقول مسحت برأسى ورأسى وفي الاكمال قال ابن زيد العارضان صفحتا العنق وما بعد الاسنان وفق كتاب العين فادضة الوجه ما

اطلقت في الخدين ههنا مما لا نالها عليها فهو من يحاز الحيازة او تسمية الشيء بما كان من سببه ثم قوله الا على زوج ايجاب للنفي والحامو المحروم متعلق بخدا فلا يستثنى مفرغ ثم قوله اربعة اشهر وعشرا اي ايامها عند الجمهور فلا تحمل حتى تدخل الليلة الحادية عشر فانث العذر لارادة المداة او اريد الايام بلياها خلافا للازاعي وغيره انها عشر ليال فقطل في اليوم العاشر ولولا الاتفاق على وجوب اعادة الموتى عنها لكان ظاهرا الحديث الاباح لانه استثنى من عموم الحظر واثار البياحي الى انه من عموم الامر بعد الحظر فيحصل على التدب عندهم يقول ذلك من الاصوليين وليس الحديث من ذلك اذ ليس فيه امر بعد حظر انما هو استثناء من الحظر واختلف في الحامل يزيد عليها هل عليها الاحلاف في الزيادة حتى تضع او لا يلزمها اعادة في الزيادة لظاهرا الحديث قاله عياض ثم قوله ثم دخلت على زينب بنت جحش كلمة ثم ههنا ليس لترتيب الوقائيل بل لترتيب الاخبار لان زينب بنت جحش ماتت قبل بلقيس فان اكثر من عشر سنين ثم قوله جهارت امرأة هي ما تكة بنت نعيم بن عبد الله بن الغامر كما في معرفة الصحابة لابي نعيم دروي الاصحلي من طرق كثيرة فيها التصريح بان البنت هي ما تكة فخط هذا فامها لم تسم قاله الحافظ ثم قوله قد اشكتك فيها بالرفع على الفاعلية وعليه اقتصر النووي ونسبة الشكاية اي نفس العين مجازا ويؤيد رواية مسلمة عينا بالتثنية وكذا هو في نسخة من الكتاب ويجوز النصب على ان الفاعل ضمير مستتر في اشكتك وهي المرأة ويؤيد ابن عتاب من رواية الموطأ يعين فيها ووجه المنذري وقال الحريري انه الصواب وفي درة الغواص لا يقال اشكتك عين فلان والصواب ان يقال اشكتك فلان عينه لانه هو المشتكى لاهى انتي ورد عليه برواية التثنية المذكورة الا ان يجيب بأنه على لغة من يعرب المثني في الاحوال الثلث محركات متعددة كذا ذكره السيوطي ثم قوله اشكتك يا نعم الماء وهو ما جاء مضموما و

قال مالك لا يعزل الرجل للمرأة المحرمة الا باذنها ولا بأس ان يعزل مته بغير اذنها ومن كانت تحتها امة قوم فلا يعزلها الا باذنها فما جاء في الاحكام مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته بهذه الاحاديث الثلاثة قالت زينب خلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي بوها ابوسفيان بن حرب فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة خاق او غير ذلك فذهنت به جارية ثم مسحت بعارضها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحمد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي خوفا فدعت بطيب فمسحت منه ثم قالت والله مالي بالطيب حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحمد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب وسمعت امي ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشكتك عينا فافكحها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لامرأة انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احدكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الكحول قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الكحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شرا

ان كانت عينه خوف خلق قوله كل ذلك يقول لا تاكيد للنعم وياتي في حديث امرسلة انه قال اجعل له بالليل واصمعه بالنهار وجمع بينهما بأنه صلى الله عليه وسلم لم يتحقق الخوف هنا على عينها اذ لو تحققه لا باحة لها لان مع الضرورة حرم وانما فهم عنها انما ذكرته اعتدال الان الوجه ان الخوف ثبت وبيان النعم منه عند عدم الحاجة ولو بالليل فان اضطر اليه جاز بالليل دون النهار واما النبي فاما هوندا لتركه لا على الوجوب قاله عياض ثم قوله على رأس الكحول واستمر في الاسلام بعدة لقوله تعالى والذين يتوفون منك ويذرون ازواجا وصبة لازواجهم منأالى الكحول غير اخراج ثم نسخ بقوله يتزوجن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا والناسم مقدم تلاوة متأخرة نزولا والحديث يدل على النسخ وقيل هو حوض للازواج على الوصية بتام السنة لمن لا ترضى ثم قوله دخلت حفشا بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء البيت الصغير قريب السقف حقاير وقال الشافعية الدليل للمشقة البناء ثم قوله زينب كذا زمان جاهليت وقهي كمنوفي شدا زني شوبو رودا على شيدو بدترين خانه ومي پشيدو بدترين جامهائے خود واستعمال نمبر و خوشبو را و نه چیزے را از امور زینت تا آنکه می گزشت برو سے یک سال بعد از آن آورده میشد پیش و سه جانوسه فرسه یا نرسه یا نرسه بریدن خودی مالید آن را پس کم بود که بریدن خود را که چیزی را اگر آن چیز نمیرد بعد از آن بری آمد از آن خانه پس واده می شد بدست او پیشگی می ای انداخت آنرا پس از آن رجوع می کرد بعد از این مقدمه با هر چه خواستی از خوشبو وغیر آن گفت مالک حفش نماز روی را گویند و معنی تقصیر آنست که مسح می کرد با آن جانور پوست بدن خود را بوجهی که می مالده و معنی تقصیر آنست که تقصیر با الفاء و الفوق والاضاد المعجبة ونقل الازهری عن امر الشافعية بالناف والموحدة والاضاد المهملة ای تعدد بسرعة نحو منزل ابوبها وكن اهونى رواية السائل ثم

له قوله تسم جلد ما قال ابن وهب معناه تسم به ما عليه او على ظهره وقيل معناه تسم به شر تقتض اي تقتض بال الماء العذب والافتقار من الانتفال بالماء العذب للانفا حتى تصير كالفضة **قوله** في بعض النوى والتقييد بذلك خرم عجز الغالب فالكفاية كذل لك عند الجمهور وهو المشهور عن مالك وقال ابو حنيفة والكوفيون ومالك في رواية وابن نافع وابن كنانة واشهب واربون ولا احداد عليها نظا هر الحديث **قوله** بكل الجلاء بكسر الجيم والمد الاثمد وقيل بالغمر والمد الاثمد وبالكسر منرب من الكحل كذا في النهاية سمي بذلك لانه يجلو العين قاله الخطابي **قوله** وان كان فيه طيب وبه قال ابو حنيفة يجوز له الاحتفال عند الضرورة ليلا ونهارا بالاشمد وكل كحل ولو فيه طيب وقال الشافعي لا يجوز الكحل بخير الضرورة واذا احتاجت اليه لم يجزها النهار ويجوز

بالليل والاولى تركه وقال احمد لا يجوز اصلا **قوله** ترمطما يغتم الميم والهملة بعد ما من باب علم اذا جرد الوصف في غيرها والروص محركة ومخر ابيض في الموقين **قوله** شينا من العصب هو يتفرق الميركا اصاد المهلين هو من برد اليمن يعصب غزلها اي يربط ثوبه شمر ينسج مصبوغا فيخبر موشيا البقا ما عصب منه ابيض ولم يصبر وانما يعصب السنة لا النخمة ولا تلبس العصب عند الحنفية مطلقا واذا كان الشفا مطلقا واختلف فيه المتأمله **قوله** ما لا تختم به رأسها بالغار المحبة اي ما لا يطيب به رأسها والخمر بالتحريم الريح يقال وحدت خمر الطيب اي روي كذا في العاصم **قوله** الاحتداد غط الصبية خطاب لوليها فيمنعها لما تمنع منه العدة وهذا مذهب الجمهور بخلاف الحنفية **قوله** على قلت لقوله لا يجمل لامرأة والعبية ليست بامرأة **قوله** تمد الامة وقال ابو حنيفة لا احداد على الامة ايضا **قوله** له قوله انسا الاحداد على ذوات

شبابها ولم تفس طيبا ولا شينا حتى تمر بها سنة ثم توتى بدابة حارا وشاة او طائر فقتض به فقل ما تقتض بشئ الامرات ثم تخرج فتعطي بعره فترمي بها ثم تراجع بعد ما شابت من طيب **قوله** قال مالك والحفش لبنت الردي وتقتض تسم به جلدها كالنشرة مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال لا على زوج مالك انه بلغه ان امراسمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لامرأة حادة على زوجها اشتكت عينها فبلغ ذلك منها اكلت بكل الجلاء بالليل وامسح به بالنها مالك انه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار انهما كانا يقولان في امرأة يتوفى عنها زوجها اذا خشيت على بصرها من رمد بها او شكو اصابتها انها تكحل وتتداوى بدواء وكحل وان كان فيه طيب قال مالك واذا كانت الضرورة فان دين الله يسرها لك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد انها اشتكت عينها وهي حادة على زوجها عبد الله بن عمر فلم تكحل حتى كادت عينها تروصان قال مالك تمدن المتوفى عنها زوجها بالزيت والشيرق وما اشبه ذلك اذ لم يكن فيه طيب قال مالك ولا تلبس امرأة الحادة على زوجها شيئا من الحل خاتما ولا حللا ولا غار ذلك من الحل ولا تلبس شيئا من العصب الا ان يكون عسبا غليظا ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشئ من الصبغ الا بالسواد ولا تمتشط الا بالسدا وما اشبهه مما لا تخمر به رأسها مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي حادة على ابي سلمة وقد جعلت على عينها صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقالت انما هو صبر يا رسول الله قال فاجطيه بالليل وامسح به بالنها قال مالك الاحداد على الصبية التي لم تبلغ الحيض كهية على التي قد بلغت الحيض تجتنب ما تجتنب امرأة البالغة اذا اهلك زوجها قال مالك تجتنب الامة اذا توفى عنها زوجها شهرين وخمس ليال مثل عدتها قال مالك ليس على والولد احداد اذا اهلك عنها سيدها ولا على امة يموت عنها سيدها احداد وانما الاحداد على ذوات الازواج مالك انه بلغه ان امراسمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول تجمع الجواد رأسها بالسدا والزيت كحل لتكحل الطلاق وتواجهما بعون الله تعالى وفضلها

# كتاب الرضاع

بسم الله الرحمن الرحيم

رضاعة الصغار مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمر بنت عبد الرحمن ان عائشة ام المؤمنين اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت

الاحداد على ذوات الازواج وبه قال ابو حنيفة والجمهور **قوله** كتاب الرضاع قال الزرقاني يقع الرضاع كسرهما اسم لمصلح الحكة وشرب لبنه وهذا الغالب لموافق لغة والا فهو اسم لحصول لبن امرأة او ما حصل منه في جوف طفل والاصل في تحريمه قبل الرضاع قوله تعالى واما انكم الاتق ان تضنكم الامة وحيث يجر من الرضا انما يجر

له قول ان الرضاعة تحرم بغيره اوله وكسر الراء المشددة ويحصر من هذا الصوم صور كما رآه واختره ابنه وامرأة ابنته وتفصيل ذلك في  
الفقه والله تعالى اعلم قال الحافظ في الفقه وهو بالاجماع فيما يتعلق بتجريم النكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع واولاد المرضعة وتزويجهم ومثالة  
الاقارب في حوازل النظر والخلوة والمسافة ولكن لا يترتب عليه باقى احكام الامومة من التوارث ووجوب الانفاق والعقود ملك والشهادة والعقل  
واسقاط القصاص قال القرطبي في الحديث دلالة على ان الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها يعنى الذى وقع الرضاع ببلن ولده  
منها او السيد فقهره على الصبي لانها تصير **٥٣٥** امه وامها لانها جده فضا عددا واختها لانها خالته وبناتها لانها اخته وبناتها لانها بنت  
بنت اخته وبنات صاحب اللبن لانها **٥٣٥** اخته وبنات بنت اخته وامه فصاعدا واختها لانها خالته وبناتها لانها اخته

وبنت بنتها فتا لا لانها بنت اخته وبنات صاحب اللبن  
لانها اخته وبنات بنته فتا لا لانها بنت اخته وامه  
فصاعدا لانها جده وامه واخته لانها عمته ولا يتعدى التحريم  
الى احد من قرابة الرضيع وفيه ان قليل الرضاع يحرم اذ  
لرئيسال عن عدة الضغعات بل جعله عاماً بلا تفصيل  
واطلق في التحليل **له قول** حتى اسأل لانها يجوز  
تغير المكروه بالنسب وانسيت والا فكان يكتبها سوالها عن  
عها الاول في قصة حفصة السابقة فهذا لما يجوز انما  
اشان ويرد القول بانها واحد قال عياض وهو الاشبه  
على ان بعضهم يرحم انها واحد وارجاب عن هذا فقال لعل  
عم حفصة بخلاف عم عائشة اعلم اما بان يكون احدهما  
شقيقاً والأخر لابل او لامل او يكون احدهما اقرب في  
الصومعة والأخر ابعد او يكون احدهما ارضعة زوجة  
اخيه في حياته والأخر بعد موته فاشكل الامر عليها في  
حديث حفصة حتى سألت عن حكم ذلك وحقيقته **له قول**  
وفي رعاية الشفيخين فان اسماها القسيس ليس هو ارضع  
ولكن ارضعتنى امرأة ابى القسيس **له قول** فليليم  
بالجم يدخل عليك لان سبب اللبن هو ماء الرجل و  
المرأة مما فوج ان يكون الرضاع منها ولذا قال ابن  
عباس اللقاح واحد **له قول** يجوز من الرضاع  
بعض الزمان فقروا له وفي الحديث دليل على ان لبن  
الفحل يجوز وبثت الحرمة في جهة صاحب اللبن كما يثبت  
في جانب المرضعة فانه على الله عليه وسلم ثبت عمومية  
الرضاع والحقها بالنسب لان سبب اللبن هو ماء الرجل  
والمرأة مما فوج ان يكون الرضاع منها واليه اشار  
ابن عباس بقوله اللقاح واحد كما سياتى **له قول** ابى  
القسيس بضم القاف اسمه وائل وفي مسلمان ابى القسيس  
زوم المرأة التي ارضعت عائشة **له قول** فانه  
يجوز تمسكاً بسبل الاحاديث وعليه جمهور العلماء من  
العصابة والتابعين والاشعة كمل وابن مسعود وابن  
عمر ومالك والى حنيفة والاوزاعي والثوري وهو مشهور  
مذهب احمد وتمسكوا ايضا بقوله تعالى وانما تمك اللاتي  
ارضعنكم والقصة توجب تسمية المرأة اماً من الرضاعة  
وتعقب بانها انما يكون دليلاً لو كان اللفظ واللاتي  
ارضعنكم اماً تمك فتثبت كونها اماً ما قبل من الرضاعة و  
اجيب بان مفهوم التلاوة وانما تمك اللاتي ارضعنكم  
محرمات لاجل انهن ارضعنكم فتصور الى معنى ما قالوه  
وتوجب تعليق المكروه باليسمى رضاعاً وذهب داود الى

رجل يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا  
صوت رجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **أله**  
فلانا لعم حفصة من الرضاعة قالت عائشة يا رسول الله لو كان فلانا  
حياً لعم لها من الرضاعة دخل على فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم  
ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ما لك عن هشام بن عروة عن  
ابيه عن عائشة امر المؤمنين انها قالت جاء عتي من الرضاعة يستأذن  
على فابيت ان اذن له على حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال انه  
عرك فاذني له قالت فقلت يا رسول الله انما ارضعتنى المرأة ولم  
يرضعتنى الرجل فقال انه عرك فليليم عليك قالت عائشة وذلك بعد  
ما ضرب علينا الحجاب وقالت عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم من  
الولادة ما لك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام  
المؤمنين انها اخبرته ان افلم انا ابى القسيس جاء يستأذن عليها و  
هو عمها من الرضاعة بعد ما نزل الحجاب قالت فابيت ان اذن له على  
فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذى صنعت فامرني  
ان اذن له على ما لك عن ثورين زيدا ليدلى عن عبد الله بن عباس  
انه كان يقول ما كان في الحولين وان كانت مصة واحدة فانه يجوز  
ما لك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريدان عبد الله بن عباس سئل  
عن رجل كانت له امرأتان فارضعت احدهما غلاماً وارضعت الاخرى  
بجارية فقيل له هل يتزوج الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد ما لك  
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لارضاعة اللبن ارضع في الصغر  
ولارضاعة لكبير ما لك عن نافع ان سالم بن عبد الله اخبره ان  
عائشة امر المؤمنين ارسلت به وهو يرضع الى اختها ام كلثوم بنت ابى  
بكر فقالت ارضع به عشر رضعات حتى يدخل على قال سالم فارضعتنى  
امر كلثوم ثلاث رضعات **شم**

اعتبار ثلاث رضعات لحديث عائشة مرفوعاً لا تحرم المصاة ولا المصتان وحديث امر الفضل مرفوعاً لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصاة والمصتان  
رواه مسلم فضيل لحديث على عدم الحرمة بالرضعة والرضعتين علم فلو سلم ان تلهما ان الاطلاق فالحديث مبين له ديانته حتى ان يتبع  
الحديث انما الرضاع ما فتق الامعاء وحديث انما الرضاع ما انشرا اللحم والمص والمصتان لا يفتقان الامعاء ولا ينشران العظم وتعقب بان  
للمصاة الواحدة نصيباً فيها واما الحديث فلعله كان حين يعتبر في التحريم العشر والعدو قبل نسف واما دعوى وقفه فغير مسلمة لانه جاء مرفوعاً  
من طريق صحاح كما قال عياض واصل ايضا بالاضطراب ورد فلما احتل رجعت الى نهار القرآن ومفهوم الخبر وتزويج النبي يذهب الله عليه وسلم ومثالة النسب  
وليس لذلك عدة الاخرى كقولك الرضاع وقياساً على تحريم الوطى بالعمه ووردت في **له قول** اللقاح واحد بفتح اللام والقاف ماء الفحل والمعنى ان سبب  
العلق واحد **له قول** ولا رضاعة لكبير وهو قول جمهور الصحابة ومن بعدهم خلافاً لما نثته كما سياتى في **له قول**



له قوله فلم تر ضعتي غير ثلاث رضعات قال الشيخ في الامعات ذهب بعض العلماء على ان الثلث محرمة لقول صلى الله عليه وسلم لا تقوم المرأة ولا المصتان وبيهم منه ان الثلث محرور وقيل خمس رضعات وهو مذاهب الشافعية واحمد وقيل عشر قال عياض وقد شد بعض الناس فقال لا يثبت الرضاع الا بعتق رضعات وهو باطل وعند اكثر العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم قليل الرضاع وكثيره محرور لعمات وهم قال الشيخ هذه خصوصية لاذواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة دون سائر النساء قال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بن خبير بن ابي طاس من ابيه قال كان لاذواج النبي صلى الله عليه وسلم رضعات معلومات وليس لسائر النساء رضعات معلومات ثور كحديث عائشة هذا وحديث حفصة الذي بعده وحينئذ فلا لما أشته النسب خمس الا بعد هذه القصة ثم ووجه يروى اشارته ابن عبد البر الى شذوذ رواية نافع بن عمار **٥٣٦** لانه صرح بها ان الخمس نسف العشر و

مريضت فلم تر ضعتي غير ثلاث رضعات فلم اكن ادخل على عائشة من اجل ان امر كل ثوم لم تتم لي عشر رضعات ما لك عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد اخبرته ان حفصة ام المؤمنين ارسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد الى اختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات لي يدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها ما لك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل عليها من ارضعت اخواتها وبنات اخيها ولا يدخل عليها من ارضعت نساء اخوتها ما لك عن ابراهيم بن عقبة انه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال سعيد كل ما كان في الحولين وان كانت قطرة واحدة فهو محرم وما كان بعد الحولين فاما هو طعام يأكله قال ابراهيم بن عقبة ثم سألت عروة ابن الزبير فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب ما لك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لارضاعة الا ما كان في المهد والاميا انبت اللحم والدم ما لك عن ابن شهاب انه كان يقول لرضاعة قليلها وكثيرها محرم والرضاعة من قبل الرجال محرم قال يحيى سمعت ما لك يقول والرضاعة قليلها وكثيرها اذا كان في الحولين محرم قال فاما ما كان بعد الحولين فان قليله وكثيره لا يحرم شيئاً وانما هو بمنزلة الطعام ما جاء في الرضاعة بعد الكبر والاعن ابن شهاب انه سئل عن رضاعة الكبير فقال خبرني عروة بن الزبير ان ابا حذيفة ابن عتبة بن ربيعة وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد شهد بدرًا وكان قد تبني سألما الذي كان يقال له سالم مولى ابي حذيفة كما تبني رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وانكم ابو حذيفة سألما وهو يرى انه ابنه انكبه ابنة اخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي يومئذ من المهاجرات الاول وهي يومئذ من فضل ايامي قريش فلما انزل الله تعالى في كتابه في زيد بن حارثة ما انزل فقال دعوه لبايعهم هو واقسط عند الله فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم رد كل واحد تبني من اولئك الى الحولين فما كان فيها من الرضاع و

بما كان يعمل بالنسوخ كما قال لان نافعاً قال ان سألما اخبره عن عائشة وكل منها ثقة حافظة وقد تمكن الجمع بانها خصوصيات للزوجات الصغار كما قاله طاس فلما وروى لا شذوذ **له قوله** ولا يدخل عليها من ارضعت نساء اخوتها ظاهره انه انما يثبت الحرة في المرضعة دون صاحب اللبن عند عائشة خلافا للجمهور اللهم الا ان يتناول ابن ارضعت نساء اخوتها من اللبن الحامل من غير اخوتها ثم قلت لان المرضع انما هو المرأة دون الرجل فلا يبرر عند جماعة كابن عمر وجابر وجماعة من التابعين وداد بن علي كما حكاه ابن عبد البر وقال مجتهد ان عائشة كانت تفتق بغير ما روى من قصة اظلم وهو ما روى مالك وغيره ان عمرها افلح انا القعبس والد ما من الرضاعة جاء ليستأذن عليها بعد ما انزل الحجاب فابست عائشة ان تأذن له فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تأذن له فكانت اما ارضعتني المرأة ولم يرضعتني الرجل فقال تربت يمينك يجر من الرضاعة ما يجر من النسب ومن المعلوم ان العبرة عند قوم برأي الصحابي اذا خالف مرويه قال ابن عبد البر ولا يحرم له في ذلك لان لها ان تأذن لمن شأوت من محارمها وتجب من شأوت ولكن لو يعلم الا بغير واحد كما علمنا المرفوع بغير واحد فوجب ما رآنا العمل بالسنة اذ لا يبرر من خالفها انتهى **له قوله** اذا كان في الحولين محرم قال محمد لا يحرم الرضاع الا ما كان في

لو كانت مصرة واحدة فهي محرمة كما قال عبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وما كان بعد الحولين لم يحرم شيئاً لان الله عز وجل قال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فتتم الرضاعة حولان فلا رضاعة بعد نتمها محرم شيئاً وكان ابو حنيفة يخطب بسنة اشهر بعد الحولين فيقول يجر مما كان في الحولين وبعد ما الى ثمانية اشهر ولا يثبثون شهر ولا يجر مما كان بعد ذلك ومن لا يرى انه يجر مما كان بعد الحولين واما ابن الفحل فانا نراه يجر مما كان يجر من الرضاع ما يجر من النسب فالخمر من الرضاع مثل الاب محرم عليه اخته من الرضاعة من الاب وان كانت الامان مختلفتين اذا كان لبنها من رجل واحد كما قال ابن عباس اللقائم واحد فهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة مؤطاً وقال في الدر المختار وهو حولان ونصف عند حولان فقط عندهما وهو الاصح فتم ووجه يفتق كما في تصحيح القدرى عن العون لكن في الجوهرة انه في الحولين ونصف ولو بعد الفطام محرم عليه القدرى واستدلوا بقول الله عز وجل لقول الامام مروجه وفضله له ثلثون شهراً اي مدة كل منها ثلاثون غير ان القصة في الاول كما يقول عائشة لا يجر الولد الا ثمر سنتين ومثله لا يعرف الاسماء والآية مؤولة لتوزيعهم للاجل على الاقل والاكثر فلم تكن ولا تها قطعية **له**

له قوله ما مر من لؤي بنهم الامم وفقم الهنزة ويبدل له الهنزة قول الاكثر على ما ذكره النووي ٣٢٠ قوله يدخل على وانما فضل بضمين اي مستبدلة في شباب مهنتي قال البيهقي اي مكشوفة الرأس والصدر وقيل عليها ثوب واحد لان انا زحمته وقيل متوشحة بثوب على ما تعلق قد خالفت بين طرفيها ٣٢١ قوله في ثياب الصواب رواية مالك قاله ابن عبد البر وفي رواية لمسلم قالت كيف رضعه وهو رجل كبير فتسليم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد علمت انه رجل كبير ٣٢٢ قوله في حبه يلبسها او في نسخة فقير قال عياض ولعل سهلة حلبت لبنها فشربه من غير ان يمض ثديها والا لتقت بطنها وهو حسن ويعلم انه خص بمصبة الحاجة كما خص ٥٣٤ الرضاعة من الكبير انتهى وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم تقتضي ذلك لا الحلب ١٢ صح

**شه قوله** فاخذت بذلك ما نثتة قال النووي في شرح مسلم قالت عائشة وداؤد الظاهري يثبت تحريم الرضاعة برضاعة البهائم كما اثبتت برضاعة الطغول لهذا الحد يث وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلما الامصار الى الان انه لا يثبت الرضاعة من دون سنتين الا ابا حنيفة فقال سنتين ونصف وقال زفر ثلاث سنين وعن مالك رواية سنتين وايام واطمينا به هو بقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وبالحدِيث الذي ذكره مسلم انما الرضاعة من الحماة وباحاديث مشهورة وحملوا حديث سهلة على انه مختص بها ويسألوا انتهى وذكر ابن عبد البر وغيره ان بقول عائشة قال عطاء والليث وقال ابو بكر ابن العربي لعمر الله انه لقوى كيف ولو كان ذلك خاصا بسا لم لقال لها ولا يكون لاحد بعد ذلك كما قال لابي بردة في الجذعة وفيه ما لا يخفى على صاحب الفطنة ١٢ **له قوله** فاخذت بذلك ما نثتة قال ابن المواز ما علمت من اخذ به عالما غيرها وقد يذكر ان داؤد الظاهري يوافقها على ذلك قال النووي انها مختص بسا لم اوسهلة وقال ابن المنذر لا يبعد ان يكون حديث سهلة منسوخا وقد يندش في القلب فخا كيف اخذت بذلك عائشة وقد روى البخاري عنها انه صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعند هارجل فشق ذلك عليه وتغير وجهه فقالت يا رسول الله انه اخي من الرضاعة فقال انظرون من اخوانكم فانما الرضاعة من الحماة وكانها حملت ما روتها على العزيمة وقالت بالرضعة عملا يحد يث سا لم يولي ابي حنيفة واجملت الجماعة على الجوز مطاقا ولم يخصها حال الصغرو الصواب قول الجهم بور ٣٢٣ **له قوله** تحب زييد بن ظاهرا لرواية شاهدة بان عائشة اخذت به في باب الحجاب وطلعت ان رضاعة الكبير ايضا تحمل رفع الحجاب مطلقا لخاصا بسهلة وسال ٣٢٤ **له قوله** وابي اي امتنعت ببقية ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن ان يدخل عليهم بالرضاعة في الكبر وجعلن هذا الحكم خاصا بسهلة وسال وقلن لعائشة والله ما نرى هذا الاضة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسا لم خاصة كما رواه مسلم ٣٢٥ **له قوله** فعله هذا اي على عدم اعتبار

ابيه فان لم يعلم ابوه رد الى مولاه فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة ابي حذيفة وهي من بنى ماكرين لؤي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كنا نرى سا لما ولدا وكان يدخل على وانا فضل وليس لنا البيت واحد فماذا ترى في شأنه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ابنا ارضعها خمس رضعات فيجرب يلبسها وكانت تراه ابنا من الرضاعة فاخذت بذلك عائشة ام المؤمنين فبين كانت تحبان يدخل عليهما من الرجال فكانت تأمر اختها ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق وبنات اخيها ان يرضعن لها من حيث ان يدخل عليها من الرجال وابي سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احدهن للناس وقلن لا والله ما نرى لذي مريه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل لا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعة سألوه وحده والله لا يدخل علينا بهذا الرضاعة احدهن للناس فعله هذا كان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبيرها الك عن عبد الله بن دينار انه قال جاء رجل الى عبد الله بن عمر وانا معه عند دار القضاء يسئله عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال لي كانت لي وليدة وكنت اطؤها فجمدت امرأتي اليها فارضعها فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله ارضعها فقال عمر وجعها واثت جارتك فانما الرضاعة رضاعة الصغير ما لك عن

رواية احدات الحماة فدل على تأخرها ومنها دعوى الخصوصية بسا لم امرأة الحنيفة والاصل فيه قول ام سلمة وازواج النبي صلى الله عليه وسلم ما نرى هذا الا رخصة لرضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسا لم رضاعة وقرره ابن ابي عمير وقرره اخرون بان الاصل ان الرضاعة لا يجوز فلما ثبت ذلك خوف

رضاعة الكبير كان رأى المهات المؤمنين غير عائشة وبوا فقهم ما اخرج به البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه فقلت يا رسول الله انه اخي من الرضاعة فقال انظرون من اخوانكم فانما الرضاعة من الحماة ٣٢٦ **له قوله** في رضاعة الكبير قال لشوكاني وقد استدل بذلك من قال ان رضاعة الكبير تثبت به التفرم وهو من مبر المؤمنين على بن ابي طالب كما حكاه عنه ابن حزم واما ابن عبد البر فاكثر الرواية عنه في ذلك فقال لا يصح قلت لانه من رواية البخاري والجمهور عنه وهو ضعيف واليه ذهب عائشة وعروة بن الزبير وعطاء بن ابي رباح والليث بن سعد وابن علية وحكاه النووي عن داؤد الظاهري واليه ذهب ابن حزم ويؤيد ذلك الاطلاقات القرآنية وذهب الجمهور الى ان حكم الرضاعة انما يثبت في الصغرة واستدلوا بقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقوله تعالى وفصاله في عامين ويحد يث ام سلمة عند الترمذي لا يجوز من الرضاعة الاما فتق الامعاء ويحد يث عبد الله بن الزبير عن ابن ماجة بلغظ لارضاع الاما فتق الامعاء ويحد يث ابن عمر الموقوف عليه كان يقول لارضاعة الامن ارضع في الصغرة ويحد يث ابن عباس كان يقول ما كان في الحولين وان كانت مصوبة واحدة فهي تحرم ويحد يث ابن عباس مرفوعا عن ابن عمر والذرقطني والبيهقي لا يجوز من الرضاعة الاما كانت في الحولين وغير ذلك من الصحابة قال الحافظ ومجاويع نكتة سألوا جوبة متباهاه حكم منسوخ وبه جزموا لمحب لطبري وقرره بعضهم بان قصة سألوا كانت في اوائلا لهجرة والاحاديث الدالة على اعتبار الحولين من ص

**له قوله** يجرم من الرضاعة ما يجرم من الولادة من تحريم الكفاك ابتداء وودا ما ونشر الحرمة بين الرضيع واولاد المرضعة فيجزم عليها هو وفروعه من نسب رضاع هو ويجرم عليه جميع اولادها ما تقدم وما تأخر وجرم عليه من نسبه ورضاع ويصير ابنا لزوجها صاحب اللبن فيجزم هو واموله وفروعه من نسب ورضاع الى اخر ما بين في الفتحة ومن حيوانا نظرو الخالوة والنساء فرة دون سائر احكام النسب كبروات ونفقة وحق بالملك ورد شهادة **له** (زرقاتي) **له قوله** ان انثى عن الغيلة تكسر العين المجبة وبالهاء اسم من الغيل بفتحها والغيال بكسرهما والغيلة بالفتح والهاء المرة الواحدة وقيل لا تغفر العين الامع حذف الهاء وذكر ابن السراج الوجيهين في غيلة الرضاع **له قوله** فلا يضر اولادهم وسبهم صلى الله عليه وسلم بالنبي انه يخاف منه ضرر الولد الرضيع لان الاطباء يقولون ان ذلك اللبن داء والعرب يكرهه كذا **٥٣٨** في حاشية السويطي وهذا الحديث ما

رواه الشيخان فلا يمارضه ما روى ابو داود عن اسماء بنت يزيد في النبي عن الغيلة كذا ذكر في الحاشية المطبوعة قال الزرقاني وفي رواية لمسلم فنظرت في الروم و فارس فاذا هم يبيون اولادهم فلا يضر اولادهم ذلك شيئا يعني لو كان الهام حال الرضاع او الارضاع حال الحمل مضرا لاولاد الروم و فارس فادس لانهم يصنعون ذلك مع كثرة الاطباء فيهم فلو كان مضرا لمنعوه منه فينبذ لانثى عنه قال عياض فذيه جواز اذ لم يثبه عنه لانه رأى الجمهور لا يضره وان اضر بالقليل لان الماء يكثر اللبن وقد يغيره **له قوله** ومن مما يقرأ في القرآن وفي نسخة من القرآن يعني ان النسخ خمس رضعات تأخر انزاله جدا حتى انه صلى الله عليه وسلم توفي وبعضهم يقرأها ويجعلها قرأنا متلو الكون له يبلغه النسخ لقرب العهد فلما بلغهم النسخ امتنعوا عن قراءته فهي ما نسخت تلاوته وبقى حكمه كاية الرجوع وعشر رضعات ما نسخت تلاوته وحكمه قاله النووي وقيل قارب الوفاة قال ابن الهيثم مراد ما بقاء الحكم مع نسخ الدال عليه غير معقول فان نسخ الدال يرفع حكمه واما آية الرحم فلو لا اعلم من السنة والاجماع لسر يثبت به انتهى واجيب عن الحديث بانه يقيد اطلاق قوله تعالى واما تكلم الال في ارضتكم وهو ربا دة على الكتاب فلا يجوز تغير الاماء ثم انه قال النووي انترض المالكية على الشافعية بان حديث عائشة هذا لا يجزم به عند هرو عند محقق الاصول لان القرآن لا يثبت بغير الاحاد عندهم **له** على قال الزرقاني وليس المعنى ان تلاوتها كانت ثابتة وتركها لان القرآن محفوظ قال ابن عبد البر وبه تسلك الشافعي لقوله لا يقع التحريم الا بخمس رضعات تصل الى الجوف واجيب بانه لسر يثبت قرأنا وهي قد اختلفت الى القرآن واختلف عنها في العمل به فليس بسنة ولا قرآن وقال المازري لا حجة فيه لانه لم يثبت الا من طريقها والقرآن لا يثبت بالاحاد واما كونها سنة فقد انكره جدا فم لانها لم ترضع ولم تذكر على انه حديث وورد الاحاد فيها جوف العادة فيه التواتر **له قوله** وليس الحل على هذا بل على غيرها ولو بصحة وصلت للجوف عملا بظاهر القرآن واحاديث

يحيى بن سعيدان رجلا سأل يا موسى الاشعري فقال لي مصصت عن امرأتى من ثديها لبنا فذهب في بطني فقال ابو موسى الاشعري لا اراها الا قد حرمت عليك فقال عبد الله بن مسعود انظر ما تنفق به الرجل فقال ابو موسى فيما تقول نت فقال عبد الله بن مسعود لرضاعة الاما كان في الحولين فقال ابو موسى لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الخبرين اظهرهم جامع ما جاء في الرضاعة مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجرم من الرضاعة ما يجرم من الولادة مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل انه قال خبرني عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين عن حلامة بنت وهب الاسدي انها اخبرتها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان انثى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم و فارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم شيئا قال مالك الغيلة ان يمس الرجل مرأته وهي ترضع مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يجرم من ثمنهن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ في القرآن قال مالك وليس العمل على هذا كل الرضاع

**كتاب العتق والولاء**  
**ما جاء فيمن اعتق شركاله في عبد مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركاله في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق**  
 الرضاع وبهذا قال الجمهور من الصحابة والتابعين والائمة و علماء الامصار حتى قال الليث اجتمع المسلمون ان قليل الرضاع وكثيره يجزم في المهد ما يظفر الصائم حكاه في التمهيد ومن المقرانه اذا امكن علماء العمالية وائمة الامصار وجهها بذة المحدثين قد تركوا العمل بمحدث مع روايتهم له ومعرفتهم به كنهذا الحديث فانما تركوه لعله كسيف او معارض يوجب تركه فيرجع الى ظاهر القرآن والاخبار المطلقة **له قوله** وعتق عليه العبد اي بعد دفع القيمة وبه اخذ مالك انه لا يعتق الا بدم القيمة وهو القول القديم للشافعي وقال في الحديث يعتق عليه كله بنفس الاعتاق ويؤمر عليه نصيب شركه بقيته يوم الاعتاق ويكون ولاؤه كله له وبه قال احمد والشافعي والليث وابو يوسف ومحمد وكان الولاء بينهما وقال بوحنيفة ان كان المعتق موسرا فالذي لو يعتق بالحياء انشاء استسعى العبد وان شاء اعتق نصيبه وان شاء ضمن المعتق قيمة نصيبه ثم يرجع المعتق بما دفع الى شركه على العبد يستسعيه في ذلك والولاء كله للمعتق جعل قال محمد وقال بوحنيفة يعتق عليه بقدر ما اعتق و الشراكا وبالحياض ان شاء واعتقوا كما اعتق وان شاء وضمنوا ان كان موسرا وان شاء واستسعى العبد في حصصهم فان استسعى او اعتقوا كان الولاء بينهم على قدر حصصهم وان ضمنوا المعتق كان الولاء كله له ورجع على العبد بما ضمن واستسعى به قلت فمعنى الحكم عند الائمة والفتا على ان العتق لا يجزى فاعتاق البعض عتاق كله واما ابوحنيفة فقال بالجزوي غير الساكت بين الاعتاق والاستسعاء والنصميين ان كان المعتق موسرا و بين الاولين ان كان معسرا كما في البناءية **له**

له قوله والافقد عتق منه ما عتق اي ان كان مبعرا عتق من حصه من عتقه وقد يستعمل عتق مقام عتقه وبه اخذ مالك والشافعي واحمد انه اذا كان العتق موسرا عتق نصيبه فمما نصيب الشريك رقيق فلا يكفل ما عتق عتاقه ولا يستسبح العبد قال ابو حنيفة والاوزاعي والليث والشافعي وابن ابي ليلى يستسبح العبد في حصه الشريك وهو في مدة السعاية كما لمكاتب عتق في حنيفة حر عند غيره وبالجملة العتق يعزى عندنا في حنيفة مطلقا وقال ابو يوسف ومحمد لا يعزى مطلقا والحكم عند يسار العتق التضمن لا غير وعند اعساره السعاية لا غير وقال الشافعي يعزى فيما اذا عتق عبدا مشتركا وهو معه ١٣ على قوله فليس لسيد الرقيق معنى ذلك ان من يتل عتق عبدا مبعولا لم يعلق ذلك باجل ولا عمل يقع العتق بعدها فلا يجوز له في هذا العتق ان يشترط عليه علا لان ذلك ينزله ان يبقى عليه شيئا من الرق و ذلك مخالف للمال المشترك عليه وامان شرط عليه فان كان قبل العتق مثل ان يقول انت حر فلان تخدمني

سنة فذل لله  
طيه واما ما  
ان كان العمل  
بعيد العتق  
مثلا قال  
العبد انت  
حر واخذني  
سنة فهو حر  
ولا شئ عليه  
له قوله  
فاسم رسول  
الله صلى الله  
عليه وسلم  
اي اقرع بينهم  
كما اقرع في  
رواية حماد  
ابن زيد عن  
يحيى بن عتيق  
وايوب عن  
محمد بن سيرين  
عن عثمان بن  
حصين ان  
رجلا عتق  
سنة اعبد  
عند موته و  
لم يكن له مال  
غيره فبلغ  
ذلك النبي صلى  
الله عليه و  
سلم فاقرع  
بينهم فاعتق  
اشين وارق  
اربعة وبقا  
قالت الائمة  
الثالثة و  
كيفية القوية  
كما في النهاج

عليه العبد والافقد عتق منه ما عتق قال مالك الا امر المجمع عليه عندنا في العبد يعتق سبيته منه ثلثه او ربعه او نصفه او سهما من الاسم بعد موته انه لا يعتق منه الا ما عتق سبيته وسمى من ذلك الشقص وذلك ان عتاقه ذلك الشقص فما وجبت وكان بعد وفاة الميت وان سبيته كان مخيرا في ذلك ما عاش فلما وقع العتق للعبد على سبيته الموصى لم يكن للموصى الا ما اخذ من ماله ولم يعتق ما بقي من العبد لان ماله قد صار لغيره فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم آخرين ليسوا هم ابتدا والعتاقه ولا هو ثبوتها ولا لهم الولاء ولا يثبت لهم انما صنع ذلك لميت هو الذي عتق واثبت له الولاء فلا يحمل ذلك في مال غيره الا ان يوصى بان يعتق ما بقي منه في ماله فان ذلك لازم لشركته وورثته وليس لشركته ان يابوا ذلك عليه وهو في ثلث مال لميت لانه ليس على ورثته في ذلك ضرر قال مالك ولو اعترق الرجل ثلث عبدا وهو مريض فبعت عتقه عتق عليه كله في ثلثه وذلك انه ليس بمنزلة الرجل يعتق ثلث عبدا بعد موته لان الذي يعتق ثلث عبدا بعد موته لو عاش رجح فيه ولم ينفذ عتقه وان العبد الذي يبت سبيته عتق ثلثه في مرضه يعتق عليه كله ان عاش وان مات عتق عليه في ثلثه وذلك ان امر الميت جائز في ثلثه كما امر الصحيح جائز في ماله كله الشرط في العتق قال مالك من اعترق عبدا له فبعت عتقه حتى يجوز شهادته ويثبت ميراثه وتم حريته فليس لسبيته ان يشترط عليه مثل ما يشترط على عبدا ولا يحمل عليه شيئا من الرق لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعترق شركا له في عبد قومه عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد قال مالك فهو اذا كان العبد خالصا احق باستكمال عتاقته ولا يخلطها بشئ من الرق من اعترق رقيقا لا يملك الا لا غيرهم مالك عن يحيى بن سعيد عن غير واحد عن الحسن بن ابي الحسن البصري عن محمد بن سيرين ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعترق عبدا له سنة عند موته فاسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق ثلث تلك العبيد قال مالك وبلغوا انه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان رجلا في مائة ابا بن عثمان اعترق رقيقا له كله جميعا ولم يكن له مال غيرهم فامر ابا بن عثمان بتلك الرقيق فقسمت اثلاثا ثلث اسهم على يهم يخرج سهم الميت فيعتقون فوقع سهم على احد الاثلاث فعتق ثلث الذي وقع عليه السهم مال المملوك اذا اعترق مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول مصت السنة ان العبد اذا

ان يأخذ رقعا متساوية فيكتب في واحدة منها عتق وفي الاثنتين الباقيين رق ويؤجر في بناوق ويجوز رقعة واحدة منها باسم احد العبد فان خرج سهم العتق عتق ذلك العبد الذي خرج باسمه ورق الاخران وان خرج سهم الرق الذي خرج باسمه ويجوز باسم اخر رقعة اخرى فان خرج سهم العتق عتق الذي خرج باسمه ورق الثالث وان خرج سهم الرق الذي خرج باسمه وعتق الثالث انتهى وقال الامام ابو حنيفة يعتق ثلث كل واحد ويستسبح في الباقي قال ابن الهارون قال الشعبي وشريح والحسن بن ابي الحارث من ابطال الاستسباع ووجه الدلالة الاستسباع لو كان مشروعا لجزء كل واحد منهم عتق ثلثه وامر بالاستسباع في بقية قيمته للورثة والحديث عند الحنفية معلول بطله باطنية وهو مخالفة نص القرآن بخرم القمار فانه من جنسه لان حاصله تعليق الملك او الصقنقا بالخطر والقرعة من هذا القبيل لانها توجب استحقاق العتق ان ظهر كذا لان ظهور كذا وكذلك اجتمع على عدم الاقرع عند تمام رض البيهتين قالوا ونحن لانفي شرعية القرعة بل انما شتتها شرعا للتطهير القلوب ودم الاعتقاد في المواضع التي يجوز تركها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بنسائه في السفر ولا فيما يتعرف بالاستحقاق بعد اشتراكهم في سببه ومن الاول قوة ذكرها معهر على كفالة مريم ولا فهو كان احق بكفالتها لان خالتها كانت تحتها كذا في فقه القدر ١٣ م

**سنة قوله** تبعه ماله وبه قال الحسن وعطاء والنخعي ومالك ان المال للعباد اذ اعتقه المولى ان لم يشترط السيد نفسه واستدوا بما رواه احمد وابو داود وقال الحنفية اسناد صحيح عن ابن عمر مرفوعاً من اعترق عبداً له وله مال فما للعبد له الا ان يشترط السيد قلت قوله قال العبد له الضمير في له يجوز ان يعود الى العبد لا تقرب مذكور ويبدل عليه رواية الامام احمد من اعترق عبداً وله مال فما للمال للعبد وعلى هذا اضافة الضمير اليه مجازاً لا يتولى حفظه ويتصرف فيه بأذن سيد كما يقال نعم الراعي ويحل الحديث على انه تقتضى من السيد للعبد لما روى حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا اعترق عبداً لم يتبرهن لماله يعني تفضلاً منه عليه وقيل للامام في الحديث الذي رواه كان هذا عندك على التفضل قال اي لعمري على التفضل قيل له فكانه عندك السيد قال نعم مثل البيع سواء ذهب الاكثرون **٥٣٠** الى ان المال للمولى كما في البيع وعلى هذا يجوز ان يكون الضمير في له يعود الى السيد لا الى العبد وقوله الا ان يشترط السيد ان قلنا بالاول وهو ان المال للعبد فتدبيره الا ان يشترط السيد انه له فيكون كتوسب عليه او معه وان قلنا بالثاني فيكون التقدير الا ان يشترط السيد للعبد بعد العتق واستدل لذلك مجديث ابن مسعود انه قال لعبد يا عمر بن ابي ايديك اعترقتك فاخبرني بما لك فاني سمعت صبي الله عليه وسلم يقول من اعترق عبداً فما له الذي اعتقه رواه الاثر والبيهقي ولان العبد وماله كانا جميعاً للسيد فاذا ملكه عن احدهما وبقي ملكه للآخر قال البغوي انهم حلوا حديث ابن عمر على التندب قال الحنفية ذهب الجمهور الى ان العبد لا يملك شيئاً وقالت طائفة انه يملك واختلف قول مالك فقال من باع وله مال فما له الذي باعه الا بشرطه وقال في العتق تبعه ماله واحتم بعض المالكية بان الاصل ان لا يملك لكن لما كان العتق صورة احسان اليه ناسب ذلك ان لا يترتب منه ما يهدى كتمكين للاحسان محلى **سنة قوله** لان السنة التي لا اختلاف فيها قال النباهي وما يبين ان العبد اذا اعترق تبعه ماله وان المكاتب يتبعه ماله لان عقد الكتابة هو عقد الولاء يريد انه عند يقتضى ثبوت الولاء كاعتق وهو معنى انه خرج العبد عن ملكه الى غير ملك فهذا الحكم العتق والكتابة وان افرقتان

**اعتق تبعه ماله قال** مالك وما يبين ذلك ان العبد اذا اعترق تبعه ماله ان المكاتب اذا كتب تبعه ماله وان لم يشترطه وذلك ان عقداً لكتابة هو عقد الولاء بعينه اذا تم ذلك وليس مال للعبد والمكاتب بمنزلة ما كان لها من ولدانها اولادها بمنزلة رقابهما ليسوا بمنزلة اموالها لان السنة التي لا اختلاف فيها ان العبد اذا اعترق تبعه ماله ولم يتبعه لده وان مكاتب اذا كتب تبعه ماله ولم يتبعه لده قال مالك وما يبين ذلك ايضاً ان العبد والمكاتب اذا اظلسا اخذت اموالها وامهات اولادها ولم يؤخذ اولادها لانهم ليسوا باموال لها قال مالك وما يبين ذلك ايضاً ان العبد اذا اشترط الذي يتبعه ماله لم يدخل ولد في ماله قال مالك وما يبين ذلك ايضاً ان العبد اذا جرح اخذ هو وماله ولم يؤخذ ولد اعترق امهات الاولاد وجامع القضاء في العتاقه مالك عن نافع عن عبد الله بن عثمان بن عمر بن الخطاب قال يا وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فاذا ماتت في حرة ما لك نه بلغة ان عمر بن الخطاب تته وليدة قد صر بها سيدها بنار او اصابها بها فاعتقها قال مالك الامر عندنا انه لا يجوز عتاقه سرجل وعليه دين يحيط بماله وانه لا يجوز عتاقه الغلام حتى يجتلم ويبلغ مبلغ المحتلم ولا يجوز عتاقه المولى عليه ماله وان بلغ الحلم حتى يبل ماله ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة مالك عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم

هذا يجوز ان يكون الضمير في له يعود الى السيد لا الى العبد وقوله الا ان يشترط السيد ان قلنا بالاول وهو ان المال للعبد فتدبيره الا ان يشترط السيد انه له فيكون كتوسب عليه او معه وان قلنا بالثاني فيكون التقدير الا ان يشترط السيد للعبد بعد العتق واستدل لذلك مجديث ابن مسعود انه قال لعبد يا عمر بن ابي ايديك اعترقتك فاخبرني بما لك فاني سمعت صبي الله عليه وسلم يقول من اعترق عبداً فما له الذي اعتقه رواه الاثر والبيهقي ولان العبد وماله كانا جميعاً للسيد فاذا ملكه عن احدهما وبقي ملكه للآخر قال البغوي انهم حلوا حديث ابن عمر على التندب قال الحنفية ذهب الجمهور الى ان العبد لا يملك شيئاً وقالت طائفة انه يملك واختلف قول مالك فقال من باع وله مال فما له الذي باعه الا بشرطه وقال في العتق تبعه ماله واحتم بعض المالكية بان الاصل ان لا يملك لكن لما كان العتق صورة احسان اليه ناسب ذلك ان لا يترتب منه ما يهدى كتمكين للاحسان محلى

القصد الى اتلاف عضو او احوال ما يتولد عنه الضمان فهو على ضربين ضرب يبلغ بالعبد شيئاً فاحشاً فهذا يتحقق به العبد على فاعله المالك له وان لم يبلغ ذلك الوضيق به فأنما يعتق عليه باجتماع امرين العبد وبلوغ الشين الفاشس وقال ابو حنيفة والشافعي لا يعتق عليه عبداً في شيء من ذلك قال القاضي ابو محمد يعتق عليه زجر عن معاودة مثله كالفاتل عند منعه الميراث ١٢

محرقة بنا راو قطع عضو نحوها ما فيه مثله فذهب مالك والليث الى عتق العبد على سيد بذلك ويكون ولائاً ويأقبه السلطان في ذلك وقال سائر اهل العلم لا يعتق عليه اختلفوا صحابياً لك فيما نوحق وامر لامة الصبي لها **سنة قوله** قال النباهي الاصابة بالنازل ضربين احدهما العبد والثاني الخطأ فاما العبد فمؤثر في الجبان العتق واما الخطأ فليس بمؤثر فيه فاما العبد وهو

سنة قوله لان السنة التي لا اختلاف فيها قال النباهي وما يبين ان العبد اذا اعترق تبعه ماله وان المكاتب يتبعه ماله لان عقد الكتابة هو عقد الولاء يريد انه عند يقتضى ثبوت الولاء كاعتق وهو معنى انه خرج العبد عن ملكه الى غير ملك فهذا الحكم العتق والكتابة وان افرقتان

الكتابة عتق بعوض وكن لك القطاعة والعتق المطلق عتق بغير عوض وهذا يدل على ان التعليل الصحيح من ذلك انه خارج عن ملك ولو علل بانها خارج بغير عوض لبطل بالكتابة واما الكتابة فحق تعلق بعين العبد ينقله الى مالك من غير عقد فينتج ماله كالبوراسة قوله وليس مال للعبد والمكاتب بمنزلة ما كان لها من ولدان الولد بمنزلة الرقبة لا بمنزلة المال يريد ان رقبته ملك لغیره وكذلك رقبة ولده وماله ملك له ولذلك اذا اعترق بق ماله على ملكه وبقي ماله على ملك سيد على حسب ما كان عليه قبل العتق والكتابة وهذا في العتق البتل وكن ذلك المعتقة الى اجل فيما ولدته قبل العتق **سنة قوله** ايماً وليدة الحرة ولو سطلت لمار واولادها عبد الرزاق الى قوله فاذا ماتت في حرة وبه اخذ الجمهور والائمة الاربعة وغيرهم ودوى عن ابن عمر مرفوعاً امهات الاولاد لا يبعين ولا يورثون ويستقيم بها سيدها ما دام حياً فاذا ماتت في حرة رواه الدارقطني والبيهقي وصححها وقفه على ابن عمر وخالفه ابن القطن فصحيح وقفه وقال رواه كلهم ثقاتهم قال النباهي وكن ذلك لا يجوز له ان يسلمها في جنابة ولا يسبل لغرماً شه عليها في فلس يريد انه لا يصح اخراجها عن ملكه لان ما ذكر من ذلك هو مظهر الوجوه التي يجوز بها الرقيق عن ملك السيد فاذا امر بهم اخراجها عن ملكه بهيم ولا غيره لم يكن له الا ايقاؤها على ملكه او تحجيل عتقها وعلى هذا اقبها المصنف **سنة قوله** ضربها سيدها بنار دوى لدارقطني والحاكم بن ابن عباس جاءت حارية الى عمر فقالت ان سيدى اتهمني فاقتدى في على لنا رضى اخنوق فزيت فقال عمر وهل رأى ذلك منك قالت لا قال فاعتقت له بشئ قالت فقال عمر على به فقال له عمر انك قد باعته الله قال يا امير المؤمنين اتهمتها في نفسها قال رأيت ذلك عليها قال لا قال فاعتقتك لك قال والذى نضى بيد لا لولم اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاتد مملوك من مالكة لا وقدتها منك تعرضه مائة سوط ثم قال لها اذ هي قانت حرة لله وانت مولاة الله ورسوله قال عياض اجبوا على انه لا يهرب عتاق العبد بشئ ما يفعل به مولاه من الامر الخفيف واختلفوا فيما اكثر من ذلك من ضرب مبرج او صر

له قوله وقد فقدت شاة بزنة التكلم وروي بسكون التاء بزنة المؤنث الغائب على الله قوله ابن الله قال للباس وهو على حد قوله اء منتون في السماء واليه يصعد لكلهم الطبيب قال الباجي لعلها تزيد وصفه بالعلو وبذلك يوصف من كان شانه العلو قال البيضاوي ليرد به السؤال عن مكانه فانه منزله والرسول اعلم من ان يسئل ذلك بل اراد ان يعرف انها مظكرة او مؤمنة لان كفا والعرب كان لكل قوم منهم صنو مخصوص يعبدونه وعلل سفها هم كانوا يعبدون مجودا غيرا فاراد ان يعرف انها ما تعبد فلما قالت في السماء او اشارت الى السماء فهم منها انها موحدة تزيد بذلك في باسما الالهية الارضية التي هي الاصنام لا اثبات السماء مكانا له تعالى عن ما يقول الظلمون علوا كبيرا ولانه كان ما هو بان يكلم الناس على قدر عقولهم ويهدى لهم الى الحق على

انه قال تبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جارية كانت ترعى غنما لي فجنبتها وقد فقدت منها شاة من الغنم فساقتها عنها فقالت اكلمها الله فاسقت عليها وكنيت من بني ادم فطمعت وجهها وعلى رقبة اذاعتها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن الله قالت في السماء فقال من انا فقالت انت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعترفها صالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان رجلا من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء فقال يا رسول الله ان على عنق رقبة مؤمنة اذاعتك هذه فان كنت تراها مؤمنة اذاعتها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهدين ان لا اله الا الله قالت نعم قال اتشهدين ان محمدا رسول الله قالت نعم قال توقنين بالبعث بعد الموت قالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعترفها صالك انه بلغه عن المقبري انه قال سئل بوهيرة عن الرجل يكون عليه رقبة هل يعتق فيها ابن زنا فقال بوهيرة نعم ذلك يجزيه صالك انه بلغه عن فضالة بن عبيد الانصاري وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل تكون عليه رقبة هل يجوز له ان يعتق ولد زنا قال نعم ذلك يجزي عنه ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة صالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة الواجبة هل تشتري بشرط فقال لا قال مالك وذلك احسن ما سمعت في الرقاب الواجبة انه لا يشتريها الذي يعتقها بشرط على ان يعتقها لانه اذا فعل ذلك فليس برقبة تامة لانه يضمن من ثمنها للذي يشترط من عتقها قال مالك ولا بأس ان يشتري الرقبة بائع في التطوع وليشترط ان يعتقها قال مالك ان احسن ما سمعت في الرقاب الواجبة انه لا يجوز ان يعتق فيها نصراني ولا يهودي ولا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر ولا معتق الى سنين ولا امر ولد ولا اعشى ولا باس ان يعتق النصراني واليهودي والمجوسي تطوعا لان الله تعالى قال في كتابه **فَاَمَّا مَمَّا بُعِدُ وَمَا وِلَاءُ فَاَلَمْ يَتَّقِ الْعِتَاقَةَ** قال مالك فاما الرقاب الواجبة التي ذكرها الله تعالى في الكتاب فانه لا يعتق فيها الرقبة مؤمنة قال مالك وكذلك في طعام المسكين في الكفارات لا ينبغي ان يطعم فيها الا

الالهة التي يعبدها المشركون قنع منها بذلك ولم يعترفها اعتقاد ما هو صرف التوحيد وحقيقة التزوية ثورانه قال المعزوي فيه دليل على ان شرط الرقبة في جميع الكفارات ان تكون مؤمنة لان الرجل لما قال على رقبة فاعتقها لم يطلق له النبي صلى الله عليه وسلم الجواب بعثا قها حتى امتنعها بالايان ولم يسأل عن جهة وجوبها فثبت ان جميع الكفارات فيه سواء انتهى وفيه نظر فان الرسل الاتي ان على رقبة مؤمنة والظاهر ان القيمة واحدة ولو سلم التساقط فالجواب للحنفية بالالتقي بالايان زيادة على المطلق في الآية فلا يجوز تجزئتها ولا بالفتاوى على التقييد في كفاة العتق خطأ فان الزيادة لتسقم من وجه فلا يجوز الا بالمتواتر والشهود **ع** قوله نعمة ذلك يجزيه وهو قال الجمهور انه يجوز عتقه في الكفارة وكرهه على ابن عباس وابن عمر وابن العاص اخبر عنهم ابن ابي شبة قال الباجي ولد الزنا يجزي عتقه عن الرقاب الواجبة يريد ان من عليه عنق رقبة لكفارة او نذرا او غيره ذلك فانه يجوز ان يعتق في ذلك ولد الزنا لان ذلك التسقم لا يختص به وانما يختص بسببه وذلك غير مؤثر في العتق **ع** قوله هل يشتري بشرط العتق فقال لا وقال ابو حنيفة يفسد البيع بشرط فيه نعم لاحد المتقدين او لمبيع التسقم بشرط ان يعتقه او يدره عمر قال الباجي وهذا على ما قال ان من كانت عليه رقبة واجبة عن كفارة او نذرا لانه لا يجوز ان يشتريها بشرط العتق لما احتج به لانه يخطئه من ثمنها لما شرط عليه من عتقها فلم يعتق رقبة تامة ووجه اخر ان العتق لا يقع

الارضية التي هي الاصنام لا اثبات السماء مكانا له تعالى عن ما يقول الظلمون علوا كبيرا ولانه كان ما هو بان يكلم الناس على قدر عقولهم ويهدى لهم الى الحق على

الارضية التي هي الاصنام لا اثبات السماء مكانا له تعالى عن ما يقول الظلمون علوا كبيرا ولانه كان ما هو بان يكلم الناس على قدر عقولهم ويهدى لهم الى الحق على

الارضية التي هي الاصنام لا اثبات السماء مكانا له تعالى عن ما يقول الظلمون علوا كبيرا ولانه كان ما هو بان يكلم الناس على قدر عقولهم ويهدى لهم الى الحق على

الارضية التي هي الاصنام لا اثبات السماء مكانا له تعالى عن ما يقول الظلمون علوا كبيرا ولانه كان ما هو بان يكلم الناس على قدر عقولهم ويهدى لهم الى الحق على

الارضية التي هي الاصنام لا اثبات السماء مكانا له تعالى عن ما يقول الظلمون علوا كبيرا ولانه كان ما هو بان يكلم الناس على قدر عقولهم ويهدى لهم الى الحق على

الارضية التي هي الاصنام لا اثبات السماء مكانا له تعالى عن ما يقول الظلمون علوا كبيرا ولانه كان ما هو بان يكلم الناس على قدر عقولهم ويهدى لهم الى الحق على

له قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال محمد في المطا وبهذا أخذنا بأس ان يعتق عن الميت فان كان وصى بذلك كان لولا ذلك  
وان كان لم يوصى كان الولاء لمن اعتق ويطقه الاجران شاء الله تعالى انتهى فان العتق من افضل انواع الصدقة والصدقة بجميع اقسامها وكذا  
العبادات المالية والبدينية توابعها يصل الى الميت ويكون باعثا لغفرته ورفع درجاته **قوله** رقابا كثيرة في هذا الحديث جواز الاعتاق  
عن الميت خلافا للشهور عند مالكية وفي الهداية في الاضحية انه لا يجوز الاعتاق عن الميت لان فيه التزام الولاء للميت وفي المنهاج والاصح انه  
يعتق الوارث عن الميت ولا يقع اعتاق الصبي لاجنبى عنه في الاصح عليه في الشرح باجتماع بعد العبادات عن النيابة وبعد الولاء للميت  
وسمى تمة الكفر على هذا الحديث في باب الوصية **قوله** في باب الوصية **قوله** في وصول الاجراء الى الميت **قوله** اذ اعتق الحق عنه وواصله ثوابه اليه  
وان لم يوصى نعم ان كان الاعتاق او شئ من الصدقات واجبا عن الميت فان اوصى به يجب على الوصي تنفيذها  
في ثلث ما ترك ويجكر ببراءة ذمته عن ذلك الواجب وان لم يوصى وتبرع الوصي باداء ما وجب عليه يحكم  
ببراءة الذمة ان شاء الله تفضل الله وذمة **قوله**  
**قوله** اغلاها ثمننا قال الباغي يقتضى الاعتاق بزيادة  
التمن ويكون ذلك على وجهين احدهما ان يزيد في الثمن  
على القيمة والثاني ان يزيد الثمن لزيادة القيمة فاما  
زيادة الثمن على القيمة فعندى الله لا اعتبار به الا ان  
ياي اهلها من بيعها الا بزيادة على قيمتها وبرغب في  
عتقها لان الميت اوصى بذلك والمعنى بغيرها فاما  
زيادة الثمن لزيادة قيمتها فيعتبر على كل حال لان النبي  
صلى الله عليه وسلم قد نص على ان افضل الرقاب  
اغلاها ثمننا **قوله** مصير الولاء قال القارى  
بفتح الواو والمدلثة بمعنى المقاربة والنصرة وشريا  
عبارة عن عصبية متواخية عن عصبية النسب يرث  
منها المعتق وقد ورد الولاء لمن اعتق رواه احمد و  
غيره وفي رواية الولاء بحمة كحمة النسب لا يباع و  
لا يوهب رواه الطبراني **قوله** انى كاتب  
اصل ظاهره يدل على جواز بيع المكاتب اذ ارضى بذلك  
ولو لم يجز نفسه وهو قول الاوزاعي والليث ومالك  
وابن جبر و ابن المنذر ومنعه ابو حنيفة والشافعي في  
اهم القولين وبعض مالكية واجابوا عن قصة  
بريرة بانها عجزت نفسها واستعانتها لعائشة بيد  
على ذلك وذهب جمع من العلماء الى جواز بيع المكاتب  
اذ وقع التراضي بذلك **قوله** ان احب الي  
يحتل ان يكون على معنى شراء المكاتب مع تمكنه من  
الاداء ويحتل ان يكون بمعنى شرائها لعجزها عن  
الاداء او رجوعها الى الرق وجه القول لثاني الاعتاق  
انما يترتب على صحة البيع والبيع لا يجوز ان فيه نقصا  
للكتابة وعتق لكتابة عقد لازم ولا يقضى الا بالعجز  
عن الاداء **قوله** واشترط لهم الولاء مترجم  
كقوله ولا حتى يستكف ثابت في شواهد اذ كندة راد ما لي

المسلمون ولا يطعم فيها احد على فريد بن الاسلام عتق احمى عن الميت  
**مالك** عن عبد الرحمن بن ابى عمرة الانصاري ان امه ارادت ان توصى  
ثم اخرت ذلك الى ان تصبح فهلكت وقد كانت همت بان تعتق قال عبد  
الرحمن فقلت للقسم بن محمد انفعها ان اعتق عنها فقال للقسم ان سعد  
ابن عباد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي هلكت فهل ينفعها  
ان اعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم **مالك** عن يحيى بن  
سعيد انه قال توفي عبد الرحمن بن ابى بكر في نومنا مه فاعتقت عن عائشة  
زوج النبي صلى الله عليه وسلم رقابا كثيرة قال مالك وهذا احسن ما سمعت  
الى في ذلك فضل الرقاب وعتق الزانية وابن زنا مالك  
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله  
سئل عن الرقاب لواجبة ايها افضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اغلاها ثمننا وانفسها عندنا هلها مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه  
اعتق ولد زنا وامه مصير الولاء **مالك** عن هشام بن  
عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت  
بريرة فقالت انى كاتب اهل على تسع اواق في كل عام واقية فأعيني  
قالت عائشة ان احب اهلك ان اعداها لهم عذتها ويكون لي ولاؤك  
فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت ذلك لهم فابوا عليها فجاءت من عند  
اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لعائشة انى قد  
عرضت ذلك عليهم فابوا على الا ان يكون الولاء لهم فسمع ذلك  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فاخبرته عائشة فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم خذها واشترط لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق

اذا كندة شداه وقتك بمرور بعد ان زاد كندة عصبه اورامى رسد **قوله** مخصص قال النووي هذا مشكل فان هذا الشرط يفسد البيع من حيث  
انها خدعة الباعين فكيف اذن لعائشة منها ولذا انكرتلك الزيادة بعضهم لمسقوطها في بعض الروايات وهو منقول عن يحيى بن اكرم ومجبه  
الجهرور فقال بعضهم اشترط لهم الولاء عليهم وهذا منقول من الشافعي والحنفي وغيرهما وضعف بان رسول الله صلى الله عليه وسلم انكر عليهم الاشتراط  
ولو كان كما قال لم يكن واجيب بانه انما انكره اراد واشترطه في اول الامر وقيل معناه اظهري لهم حكم الولاء وقيل المراد الزجر والتوبيخ لانه  
صلى الله عليه وسلم لم يبين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يخل فلما احووا في اشتراطه وعملوا بالامر قال لعائشة هذا المعنى لا يتأهل به سواء  
شرط امرلا لانه شرط باطل ولانه قد سبق بيا انه لهم ويؤيد به رواية البخارى اشترطها عليهم بشرطون ما شاءوا وقالوا والاصح ما قاله اصحابنا  
في الفقه انها خاص في قصة عائشة والحكمة في اذنه فيه ثم ابطاله كالا مر بفسخ الحجر بعد احرامه به وزجرهم عن مثله فيكون البطل في الزجر ما  
اعتادوه من منع العمرة في اشهر الحج وقد يقبل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة انتهى **قوله** في فاما الولاء لمن اعتق فانه  
ان البيع بالشرط الفاسد جائز والشرط باطل وبه قال قوم وخمسة قوم بشرط الحق وللحاوي في شرح معاني الآثار كلام طويل تحصله بعد روايات هذا  
التصية ان الاشتراط من اهل بريرة لم يكن في البيع بل في رد عائشة الكتابة اليهم بدليل رواية عروة عن عائشة جلوت بريرة فقالت انى كاتب اهل على تسع  
اواق فاعينيني ولم يكن قمت من كفايتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فان اجرا ان اعطيهم ذلك جميعا ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت  
فابوا فاولوا ان شاء ان تقسم عليك فتسلم ويكون ولاؤك لنا فذكرت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك الا ترجعين لهذا  
المعنى عما كتبت نويت في غناهما من التواب اشترطها فاعتقها فكان ذكر الشراء فهنا ابتداء من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن قبل بين م

طالع الالوان خصه بأسرى في العتق والتسليم اليهم من طالع العتق  
طالع الالوان خصه بأسرى في العتق والتسليم اليهم من طالع العتق  
طالع الالوان خصه بأسرى في العتق والتسليم اليهم من طالع العتق  
طالع الالوان خصه بأسرى في العتق والتسليم اليهم من طالع العتق

**له قوله** فأنما الولاء لمن اعتق في الحديث دليل على أنه لا ولا لمن أسلم على يده وللملتقط على اللقيط ولمن حالف أنسنا على لنا صرة وبهذا قال مالك و  
 الأوزاعي والثوري وأحمد والجمهور وقالوا إذا المرء من أحد وأرث قاله في بيت المال وقال أبو حنيفة والليث من أسلم على يده رجل فولاه له وقال  
 اسحق ثبت للملتقط على اللقيط وقال أبو حنيفة يثبت بالخلف وأيضا في الحديث أباة بين المكاتب وهو مذهب مالك وأحمد والقول القديم للشافعي ولا  
 يجوز ذلك في الحديث وهو قول أبي حنيفة وأجيب بأنها عجزت نفسها لأنها استعانت بها أنثى فسمي مولاهما كتابتها وعروض بأنه ليس في استعانتها  
 ما يستلزم العجز ولا سيما مع القول بجواز كتابته من المال عند مالك قال ابن عبد البر ليس في شيء من طرق حديث بريرة أنها عجزت عن أداء النبي  
 لا عجزت بأنها قد حل عليها بشي ولو يرد **٥٣٣** انتهى لكن قال الشافعي في الرمي أحكامه البيهقي في المعرفة إذا رضى أهلها بالبيع ورضيت المكاتب

بالبيع فإن ذلك ترك الكتابة ٢ هو  
**له قوله** نهي عن بيع الولاء وهبته  
 نهي عن بيع الولاء وعرضته أصل  
 ذلك أن يفرد بالبيع دون الرقبة  
 إذا ثبت بعق أو بعقد لا يرضى  
 فإنه لا يجوز نقله عن محله ببيع ولا  
 هبة لأن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال أنما الولاء لمن اعتق يريد أن  
 الولاء إنما ثبت لمن أوقف العتق عن  
 نفسه وقال العلماء إن معناه إذا  
 أوقف عنه العتق غيره فأما انتقال  
 الولاء بالميراث فمن باب ميراث  
 الحقوق بسبب المعتق الموروث  
 لا على أن الولاء ينتقل وإنما هو باق  
 كالنسب ٣ **له قوله** نهي عن بيع  
 الولاء إلا أنه لا يحق كالنسب فكما لا  
 يجوز نقل النسب لا يجوز نقله إليها  
 إلى غير المعتق ولأنه غير مقدر التسليم  
 والنهي للتحريم فيبطل ولا ينتقل الولاء  
 عن مسقطه بل هو كحكمة النسب و  
 بهذا قال الجمهور قال الخطابي النبي  
 عن بيع الولاء يجمل ما يبيع الرجل ولا  
 يتبعه بال يأخذ عليه وكان تعريب  
 يفعل ذلك وما يبيع الرجل من  
 صاحبه قسمته ويشترط عليه أن  
 يقتضيا على أن يكون الولاء للبايع فهو  
 لا جمل ذلك من الثمن فيكون هو يبيع  
 الولاء على ما حوت عليه قصة بريرة ٤ هو  
**له قوله** أن الزبير اشترى عبدا  
 بنون من امرأة حرة فاعتقه فقتل  
 له عثمان بولاهم قال ابن مفضل عن  
 أبيه قامت السنة عن الهجاية و  
 الثابتين وغيرهم أن ولد المرأة

فعلت عائشة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فمخدا لله وأثنى عليه ثم قال  
 أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب  
 الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن اعتق  
 مالك عن نافع عن عبد الله بن عثمان عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية  
 تعتقها فقال لها نبيحكما عليان ولأهلنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقال لا يمنعك ذلك إنما الولاء لمن اعتق مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن  
 أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين فقالت عائشة إن أحبها هلك إن أصعب  
 لهم ثم نكح صبية واحدة واعتقك فعلت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لنا ولأبي قال مالك قال يحيى بن سعيد فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها واعتقها فأنما الولاء لمن  
 اعتق مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 نهي عن بيع الولاء وعن هبته قال مالك في العبد يبتاع نفسه من سيده على أنه يوالى  
 من شاء أن ذلك لا يجوز وإنما الولاء لمن اعتق ولو أن رجلا أذن لمولاه أن يوالى من  
 شاء ما جاز ذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن اعتق ونهى عن بيع  
 الولاء وعن هبته فإذا جاز لسيده أن يشترط ذلك له أو يأذن له أن يوالى من شاء فذلك  
 الهبة جبر العبد **الولاء إذا اعتق** مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن أن الزبير  
 ابن العوام اشترى عبدا فاعتقه ولذلك العبد بنون من امرأة حرة فلما اعتقه  
 الزبير قال هم موالى وقال موالى أمهم بل هم موالينا فأختصموا إلى عثمان بن عفان  
 فقتل عثمان للزبير بولاهم مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن عبد  
 له ولد من امرأة حرة فمن ولأههم قال سعيد مات أبوهم ولم يعتق فولاهم موالى  
 أمهم قال مالك ومثل ذلك ولدا لملاعة من الموالى ينسب إلى موالى له فيكون

الحرة المعتقة ولاؤه موالى أمه ما كان أبوه عبدا فأذا اعتق حرة إلى موالىه فإن كانت عربية فولأه المسلمين حتى يعتق أبوه فلهذا في مسألة  
 الزبير كانت زوجة العبد مولاة فكان ولايتهم لموالى أمهم فلما اعتق الزبير أباهم رأى أنه قد جروا وهم وصاروا موالى له قال ابن المودع  
 مالك ولو كان عتق العبد قبل موته بساعة يربى أنه بنفسه لعتق بغيره لا ولا يفتقر إلى حكم ولا قضاء أحد **له قوله** فقتل عثمان للزبير و  
 به قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وهذا لأن الولاء بحكمة الكلمة النسب وهو إلى الأباء وكما أن يكون للأمر عند الضرورة ثم ينتقل منها إلى الأب كولد  
 الملاعة ينسب إلى أمه ثم إذا أكذب الأب نفسه انتقل عنها إلى أبيه فكذلك الولاء يكون لموالى الأمر عند الضرورة ثم ينتقل منهم عند ذوالها إلى موالى الأب  
 ٢ **له قوله** أن سعيد بن المسيب - قول ابن المسيب في عبده ولد من امرأة حرة مات أبوهم عبدا فولاهم موالى أمهم فلو ولدوا  
 بعد عتق الأم لانه شرط في ذلك أن يموت أبوهم عبدا لانه فولأه ولو ولد هؤلاء في حال رق أمهم فأنهم ليرق ثم عتقوا مع أمهم  
 أو فردوا بعد العتق حال الحمل وبعد الولادة فإن ولأههم يكون لمن اعتقهم سواء بقي أبوهم على حال الرق أو انتقل بالعتق إلى حرية ولا يجبر  
 ولا وهم لأن الولاء الثابت بالعتق لا يجبر عتق أب وإنما يجبر ولأه ثبت بالولادة دون العتق وقول مالك ومثل ذلك ولدا لملاعة ينسب إلى  
 موالى له فإن اعترف به أبوه بحق به وصار ولاؤه موالى أمه به يربى أنه إذا كانت أمه مولاة لغيره وبطل نسبه من أبيه وهو موالى بالعتق  
 ولاؤه موالى أمه فإن اعترف به أبوه رد ولاؤه إلى موالىه فنجح اللعان كحال كون الأب عبدا وحال الاعتراف بعد ذلك كحال ما بطل على الأب  
 من العتق فيجبر به ولأه أبيه إلى موالىه ٣



له قوله الامرا لمجتمع عليه عندنا معنى ذلك ان الحد بجرالى مواليه ولاء ابنه ما كان الاب عبدا ووجه ذلك ان جرد الولاء معنى يختص بالابوة ولا يشترك في ذلك الاب غير الحد **قوله** قال مالك في الامة تعتق وهذا على ما قال ان من اعتق امته وهي حامل وزوجها حين اعتقها مملوك ثم يمتق زوجها قبل ان تصنع حملها او بعد ما تصنع ان ولاء الولد يثبت لموالي امه لا بجره ابوه اذا اعتق وذلك اذا ولدته لا قبل من ستة اشهر من يوم عتقت الامران ولدته لسته اشهر فاكثر قال الشيخ ابو محمد يربد وليست بظاهرة الحمل والزوج مرسل عليها فان الاب بجر ولاءه الى معتقه ووجه ذلك ان الولد اذا مسه الرق فعتق فان ولاءه قد ثبت لمعتقه لقوله صلى الله عليه وسلم **قوله** سلموا اما الولد لمن اعتق ولا ينتقل بجراب ولا غيره والذي يعلم انه قد مسه الرق ان تضعه الامرا قبل من ستة اشهر من يوم عتقت او يكون يوم عتقت ظاهرا

هم مواليه ان مات ورثوه وان جرت جريرة عقول اعنته فان اعترف به ابوه الحق به وصار ولاءه الى موالي ابيه وكان ميراثه لهم وعقله عليهم ويجلدا ابوه الحد **قال** مالك وكذلك المرأة المملوكة من العرب اذا اعترف زوجها الذي لاعنها بولدها صار بمثل هذا المنزلة الا ان بقية ميراثه بعد ميراث امه وميراث اخوته لعامة المسلمين ما لم يلحق بابيه وانما ورث ولدا مملوكة المولاة مواليه قبل ان يعترف به ابوه لانه لو يكن له نسب ولا عصبه فلما ثبت نسبه صار له عصبته **قال** مالك الامرا لمجتمع عليه عندنا في ولد العبد من امرأة حرة وابو العبد حران العبد بالحد بجر ولاء ولداً بنه الاحرار من امرأة حرة يرثهم مادام ابوهم عبداً فان عتق ابوهم رجعت الولاء الى مواليه وان مات وهو عبد كان الميراث والولاء للحد وان كان العبد له ابنان حران فأتاحدهما وابوه عبد جرد الحد ابو الاب والولاء والميراث **قال** مالك في الامة تعتق وهي حامل وزوجها مملوك ثم يعتق زوجها قبل ان تصنع حملها او بعد ما تصنع ان ولاء ما كان في بطنها للذي اعتق امه لان ذلك الولد قد كان اصبا به الرق قبل ان تعتق امه وليس هو بمنزلة الذي تحمل به امه بعد العتاق لان الذي تحمل به امه بعد العتاق اذا اعتق ابوه جرد لانه **قال** مالك في العبد يستأذن سيدة ان يعتق عبداً له فيأذن له سيدة ان ولاء المعتق لسيدا العبد لا يرجع ولاءه الى سيدة الذي اعتقه وان عتق ميراث الولاء مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه انه اخبره ان العاص بن هشام هلك وترك بينين له ثلثة اثنان لامرور رجل لعله فملك احداً للدين لامرور ترك ما لا وموالى فورثه اخوه لايه وامه ماله وولاءه مواليه ثم هلك الذي ورث المال وولاءه الموالى وترك ابنه واخاه لايه فقال بنه قدام حرت ما كان ابى احرز من المال وولاءه الموالى وقال خوه ليس كذلك انما احرزت المال واما ولاءه الموالى فلا رأيت لو هلك اخى اليوم لست ارثه انا فاخصم الى عثمان بن عفان فقضى لايه بولاءه الموالى **مالك** عن عبد الله بن ابى بكر بن حزم انه اخبره ابوه انه كان جالساً عند ابان بن عثمان فاخصم اليه نفر من جهينة ونفر من بنى الحارث بن الخزرج وكانت امرأة من جهينة عند رجل من بنى الحارث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن كليب فماتت المرأة وتركت ما لا وموالى فورثها ابنها وزوجها ثم مات ابنها فقال ورثته لنا وولاءه الموالى قد كان ابنها احرزة فقال الجهينيون هم موالى ما حبتنا فاذا مات ولدنا فلنا الولاء فقضى ابان بن عثمان بولاءهم للجهينيين يريد ما قدمنا من ان الاعتقاد في الولاء لمن كان احق به يوم موت الموالى وذلك ان الولاء بمنزلة النسب قد يكون اليوم الرجل احق بالرجل من جهة النسب ثم ينتقل لامر فكون فيه احق به منه عند الميراث وكذلك الولاء يمتق الرجل المولى ثم يموت عن اخ وولد فالولد اقرب الى الموالى لانه اقرب الى المعتق فان مات الا ان عاد القرب والحق للاخ فمن مات من الموالى بعد موت الولد ورثه الاخ لانه انما ينظر للاسحقاق المال يوم مات الموروث لا يوم استحقاق سبه سواء كان ذلك بنسب او ولاء قال محمد وهذا امر

الحمل او يكون زوجها ممنوعاً منها لا يصل اليها فهما ثابتة لامر ما وضعته لسيدها لانه يعلم انها حملت به قبل ان تعتق فقد مسه رقه وعتق بعتقه فثبت ولاءه له ثبوتاً لا ينتقل عنه وانما ينتقل من الولاء ما لم يثبت بالعتق **قوله** في العبد يستأذن وهذا على ما قال ان العبد اذا اعتق عبداً لم ينتقل زبقة باذن سيده او بخير اذنه فاذا اعتقه بانتهى ثبت ولاءه للسيدة لان هو المعتق ثم ان اعتق العبد ذلك لم يرجع اليه الولاء لانه قد ثبت لسيدة بالعتق فلا ينتقل عنه بجرية العبد المعتق واذا اعتقه بخير اذن سيده ثم طهره السيد فلم يجر و لم يرجع حتى يمتق العبد **قوله** ان العاص بن هشام ان عثمان قضى بالولاء لمن هوا حق به يوم الاستحقاق ولا يجزى في ذلك مجرى المال لان المال يتجمل امره يموت من يورث عنه

وامر الولاء باق بعد ذلك يعتبر بحال الاستحقاق ولذلك اذا مات احد الاخوين الشقيقين ورثه اخوه شقيقه دون الاخ لا بوجع المال ثلثاً مات الثاني من الشقيقين فمات بوجه ما ينتقل اليه من المال ولم يورث الولاء لانه امر باق بعد فمن مات من موالى اول الشقيقين مورثاً ورثه اخوه لايه دون ولد الشقيقين يوم مات المولى **قوله** لو هلك اخى اليوم لم يورث الولاء لانه امر باق بعد فمن مات من موالى اول الشقيقين مورثاً بوجع اليوم بعد موت اخيه لابي هو ابوك لا كنت ارثه وذلك لان الاخ وان كان لاب مقدم على ابن الاخ وان كان لاب وام **قوله** فقضى لايه المولى المعتق لومات اليوم كان ميراثه لايه لابي دون ابن اخيه لايه وام **قوله** فانخصم اليه نفر من جهينة قوله في المرأة الجهينة التي توفيت عن مال وموالى فورثها ابنها وزوجها ثم مات ابنها فقال لايه بولاءهم للجهينيين هم موالى ما حبتنا فاذا مات ولدنا فلنا الولاء فقضى ابان بن عثمان بولاءهم للجهينيين يريد ما قدمنا من ان الاعتقاد في الولاء لمن كان احق به يوم موت الموالى وذلك ان الولاء بمنزلة النسب قد يكون اليوم الرجل احق بالرجل من جهة النسب ثم ينتقل لامر فكون فيه احق به منه عند الميراث وكذلك الولاء يمتق الرجل المولى ثم يموت عن اخ وولد فالولد اقرب الى الموالى لانه اقرب الى المعتق فان مات الا ان عاد القرب والحق للاخ فمن مات من الموالى بعد موت الولد ورثه الاخ لانه انما ينظر للاسحقاق المال يوم مات الموروث لا يوم استحقاق سبه سواء كان ذلك بنسب او ولاء قال محمد وهذا امر

انما ينظر للاسحقاق سبه سواء كان ذلك بنسب او ولاء قال محمد وهذا امر

له قوله فقضى ابا بن عثمان للجهميين لانها لو ماتت بعد ثبوت ابنها كان ميراثها لا فارقها اذ وان اقراره يجعله له قوله احسن ما سمعت في السائبة وهو العبد الذي يقوله سيده لا ولاء لاحد عليك او انت سائبة يريدين بذك حتمه وان لا ولاء لاحد عليه وقد يقول اعتقك سائبة او انت سائبة قال في الهداية فان شرط انه سائبة فالشرط باطل واكولوا لمن اعتق لان الشرط مخالف للنص وهو قول الشافعي كما ذكره النووي ١٣ وقال محمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحد يث المشهور الولاء لمن اعتق وقال عبد الله بن مسعود لا سائبة في الاسلام ولو استقام ان يعتق الرجل سائبة ولا يكون من اعتقه ولا به الاستقام لمن طلب من عاتقته ان تعتق ويكون الولاء لغيرها فقد طلب ذلك منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق واذ استقام ان لا يكون لمن اعتق ولاء لاستقام ان يستثنى عنه الولاء فيكون لغيره واستقام ان يهب الولاء ويبيعه وقا النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهيبته والولاء عندنا بمنزلة النسب وهو لمن اعتق ان اعتق سائبة او فريها وهو قول ابى حنيفة والعامية من فقهائنا قال الباقي ومن اعتق عبدا سائبة فبعناه انه اعتقه عن جماعة المسلمين فثبت ولاء له وهو به قال عمر بن عباس وعنه ابن نافع انه قال لا سائبة عندنا اليوم في الاسلام ومن اعتق سائبة فولاء له لانه صلى الله عليه وسلم قال انما الولاء لمن اعتق وهذا معتق ولانه لم يعتق عن معين فكان الولاء له ١٤ له قوله فيعتقه قبل ان يباع عليه اي العبد فان الكافر اذا ملك العبد المسلم بان اشتراه او اسلمه عبد الكافر يبيع على بيعة وهو قول ابى حنيفة وللشافعي قول كذلك والاظهار انه لا يبيع شراء الكافر المسلم ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ١٥ له قوله كتابا لمكاتب المكاتب هو الذي قال له مولا اذ ادبت ما لا كانا فانت حرو وهو مملوك رقبة مالك يدا وتصرفا ١٦ له قوله ما بقي عليه شيء اي من مال كتابته ولو قل وعند ابن ابى شيبه عن ابن عمر قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم قال محمد ويجزأناخذ وهو قول ابى حنيفة وبه قال مالك والشافعي واسحق وجمهور السلف والخلف وكان فيه اختلاف الصحابة ١٧ له قوله قال مالك وهو راى وقد روى مثل هذا عن جابر بن عبد الله وزيد بن ثابت وعائشة وام سلمة وعثمان وقاله ابن المسيب وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق غير ثابت وما روى من ذلك يجتمعا ان يريده وجهين احد هما ان حكم المكاتب ما بقي عليه من كتابته شيء حكم العبد في جراحه وحدوده وشهادته وقذفه ونفي القصاص عن المحر بقتله وغيرها ذلك من احكام العبيد والوجه الثاني ان جميعه رقيق لا يثبت منه شيء ويجزأ الوجهين قال مالك والزهرى وابو حنيفة والشافعي وروى عن علي بن ابى طالب انه قال المكاتب يورث بقدر ما ادى ويعتق منه بقدر ما ادى وتكون دينه بقدر ما ادى منه بالحساب ونحوه قال ابن عباس وروى عن عمر انه اذ ادى المكاتب الشرط الشرط فلا راق عليه روى عن ابن مسعود وشرحه اذ ادى الثلث فهو غريم بمعنى انه حرو وانما يطالب بما عليه في ذمته والدليل على ما نقوله ما احق به زيد بن ثابت عن علي فانه قال

كذلك انما هم موالى صاحبنا فاذا مات ولدنا فلنا ولاءهم ونعتقهم فقضى ابا بن عثمان للجهميين بولاء الموالى مالك انه بلغه ان سعيد ابن المسيب قال في رجل هلك وترك بنين له ثلثة وترك موالى احتقرهم هو عتاقة ثوران الرجلين من بنيه هلكا وترك اولاد افقال سعيد بن المسيب يرث الموالى الباقي من الثلثة فاذا هلك هو فولاءه وولداخته في الموالى شرع سواء ميراث السائبة وولاء من اعتق اليهودي والنصراني مالك انه سأل ابن شهاب عن السائبة فقال يوالى من شاء فان مات ولم يوال احد فيراثه للمسلمين وعقبة عليهم قال مالك ان احسن ما سمع في السائبة انه لا يوالى احد وان ميراثه للمسلمين وعقل عليهم قال مالك في اليهودي والنصراني يسلم عبدا حدهما فيعتقه قبل ان يباع عليه ان ولاء العبد لمعتق للمسلمين فان اسلم اليهودي النصراني بعد ذلك لم يرجع اليه الولاء ابا قال ولكن اذا اعتق اليهودي والنصراني عبدا على يديه اثم اسلم المعتق قبل ان يسلم اليهودي او النصراني الذي اعتقه ثم اسلم الذي اعتقه رجع اليه الولاء لانه قد كان ثبت له الولاء يوم اعتقه قال مالك وان كان لليهودي والنصراني ولد مسلم ورث موالى ابيه اليهودي والنصراني اذا اسلم المولى المعتق قبل ان يسلم الذي اعتقه وان كان المعتق حين اعتق مسلما لم يكن لولدا النصراني واليهود المسلمين من ولاء العبد المسلم شيء لانه ليس لليهودي ولا النصراني ولاء في ولاء العبد المسلم كجماعة المسلمين

## كتاب المكاتب

القضاء في مكاتب مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول مكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار كانا يقولان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء قال مالك وهو راى

له اكدت ترجمه لوزني بعد احصان قال لا قال افضحيز شهادته قال لا قال فهو عبد ما بقي عليه درهم وتجوز بذلك انه حكم من احكام الرقيق فلم يزل مع بقاء شيء من الكتابة اصل ذلك قبول الشهادة وروى قال مالك فان هلك المكاتب الى ماله بين ابنته ومولاة قوله في المكاتب يترك المال يزيد على كتابته ويترك ولد العبد حكم المكاتب امالانه كان مكاتب عليهم او ولد فامعه في الكتابة فانه يؤدى عنه ما بقي عليه من الكتابة حالا لا يؤخر قال الشيبان بالقاسم وكذلك لو لم يترك الا وفاء قال القاضي ابو محمد لان الدين المؤجلة تحل بموت من تكون عليه وهذا الفصل يقتضى اوله ان الكتابة لا تبطل بالموت اذ ابقى من يقوم بها وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي تبطل بالموت والدليل على ما نقوله ان هذا العقد يقتضى عوضا يلزم احد المتعاقدين فلا يبطل بموت من عقده اذ كان معه في العقد من يقوم به كالبيع والحياتة بموت المستأجر وان لم يكن فيما ترك من المال وفاء لم يرجع الى السيد واخذ من الشركة في المكاتبه يسعون به ان كانوا البقية على ١٨

والتي عن ذلك من اهل السعي لان حقهم متعلق بذلك المال وقوله وورث الولد ما بقي من المال بعد اداء الكتابة يريد انهم يسعون باداء الكتابة لان ذلك مقضى عند الكتابة كما لو مات عن غير مال فادوا من اموالهم ليعتقوا بالاداء واذا اعتقوا بما ادوا عن انفسهم من مال ابيهم ورثوا بما بقيه هذا قول مالك وقال ابو حنيفة يرثه ورثته الاحرار وهو قول علي وابن مسعود ومعاوية وطاؤس والخضر والشعبي والحسن وابن سيرين وقال ابن عمر جميع ما ترك السيد ونحوه روي عن عمر وزيد بن ثابت ووجه القول الذي ذهب اليه مالك انه اذا الرعي لم يكن للكتاب ان يعجز نفسه مع القوا على الاداء ووجود المال وكان ما تركه المكاتب بيد موجود ولو لم يكن للسيد الامتناع من اخذها ان يحمله العبد كان حال العبد مراعى فان وصل المال الى السيد علمنا انه كان قد استحق الحرية من يوم وجود المال وتطوره عنده ٥٣٦ لاسيما ومن يتك في الكتابة قد

**قال مالك وان هلك المكاتب وترك ما لا اكثر مما بقي عليه من كتابته وله ولد وولد وفي كتابته او كاتب عليه ورثوا ما بقي عليهم من المال بعد قضاء كتابته مالك عن حميد بن قيس المكي ان مكاتباً كان لابن المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية من كتابته وترك ديوناً للناس وابنة فاشكل على عامل مكة القضاء فيه فكتب الى عبد الملك ابن مروان يسأله عن ذلك فكتب اليه عبد الملك بن مروان ان ابداً بديون الناس ثم اقص ما بقي من كتابته ثم اقسّم ما بقي من ماله بين ابنته ومولاه قال مالك الامر عندنا انه ليس على سيد العبد ان يكاتبه اذا سأل ذلك ولم اسمع ان احد من الائمة اكره رجلاً على ان يكاتب عبداً اذا سأل ذلك وقد سمعت بعض اهل العلم اذا سئل عن ذلك فقيل له ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه فكان تبوهن ان علمتم**

تعلق حقه به فاذا مات باء المال الى السيد قضى بانه كان له حكم الحرية قبل موته وهذا كان حكم كل منعه في الكتابة فوجب ان يرثوا ما فضل من ماله بعد اداء كتابته ووجه ثانياً وهو ان حق ساثر من معه في الكتابة قد تعلق بهذا المال وكذلك لو اراد ان يعيب منه واذا نفي ذلك السيد لكان من معه في الكتابة منعه من ذلك فاذا تعلق به حق من شركه في الكتابة ووجب ان يتأدى منه الكتابة لان ذلك وجه تعلق حقوقهم به ومن قال انهم يعتقون منه قال انهم يرثونه والناس بين قائلين قائل يقول هو للسيد لا يعتق منه الولد ولا يرثون فضله وقائل يقول يعتق منه الولد ويرثون فضله ومن قال انهم يعتقون منه ولا يرثونه فقد احدث قولاً ثالثاً خالف به الاجماع ووجه القول الثاني ان حكمه حكم العبد بدليل انه لو تلف المال قبل ان يصل الى السيد لرق وهو ومن معه في الكتابة فاذا ثبت ان له حكم الرق كان ماله للسيد دون الولد وغيرهم من الورثة ١٣

الاباحة وهذا مقصود قوله وما يتحصل منه وان كنت قد حرمت الى تبينه و ليس عندى هذا بالقوى لان الذي وقع فيه الخلاف بين اصحابنا انما هو ان يثبت حظر شرين انتضاء مدته بالاباحة نحو قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرموا شرين انتضاء مع القرع لقوله واذا حللتم فاصطادوا وقال تعالى في السعي الى الجمعة اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الآية فحرم البيع بعد النداء لصلاة الجمعة شرين انتضاء وقت العزرا بقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا والصحيح عندى ان لفظا فعل اذا وردت بعد الحظر انها على باها في وجوب العزرا

صها تين اليتيم واذا حللت فاصطادوا فكذا فضل لصلاة فانتشروا الآية اراد ان هذا اللفظ يحتمل غير الوجوب وانه ليس كل ما ورد بهذا الصيغة واجبا فقد يكون منه المندوب اليه والمباح وغير ذلك ما احتمله هذه الصيغة من المعاني ويحتمل ان يربى به هذه الصيغة اذا وردت بعد الحض وانها محمولة مطلقاً على الاباحة وقد قال بذلك القاضي ابو محمد وكثير من اصحابنا وانشأ ربه ابو اسحق في احكامه وتعلق في ذلك بان جنس هذا العقد محظور لتعلقه بالجهول وهو ما كاتب عليه او رقية العبد ان يحجز عن الاداء ثم وردت الاباحة بالكتابة بعد ذلك فكان ظاهرهما

**له قوله وان هلك المكاتب ولو هلك مكاتب قبل اداء العجز مذهب كثير الى انه يموت رقيقاً ترك ما لا اول كما لو تلف المبيع قبل القبض يرتفع البيع وهو قول عمر وابن عمر وزيد بن ثابت وبه قال عمر ابن عبد العزيز والزهري وقتادة واليه ذهب الشافعي واحمد وقال قولان تركه وقاؤه يبق عليه من الكتابة كان سريراً كان فيه فضل فالزيادة لا ولادة الاحرار وهو قول عطاء وطاؤس ومالك وابي حنيفة الخ كذا ذكر في الحاشية المطبوعة عن المحل قلت تفصيله على ما في الهداية وشرحها انه اذا مات المكاتب من غير اداء جميع بدل كتابته ادى بعضه او لم يرث شيئاً فلو كان له مال لم تنفسز الكتابة وحكم بعتقه في اخرجيز من اجزاء حياته وما بقي فهو ميراث لورثته وتعتق اولاده المولودون في الكتابة وهو المروي عن علي وابن مسعود ١٣ **قوله** ثم اقسّم ما بقي الحر يعطى البنت**

بالفرضة والباقي وهو النصف لمولاه بالعصبية وللنساء في النصف ولها النصف ١٣ **قوله** الامر عندنا انه ليس على سيد العبد ان يكاتبه الحر يريد واقه علم الا يجبر على ذلك ولا يتضى به عليه وهو مذهب مالك وابي حنيفة وجهود الفقهاء وقد روي عن عطاء ان ذلك واجب عليه قال ولا اشرف عن احد والدليل على ما نقوله ان هذا معق بفيض الى العتق غالباً فلم يجبر عليه السيد كالاستيلاء والتدبير والعتق الى اجل ولان كل عقد لا يجبر السيد على اخراج العبد من ملكه به بدون القيمة مع السلامة فانه لا يجبر على ذلك بالقيمة ولا يكثر منها كالبيع وقوله لو اسمع ان احد من الائمة اكره رجلاً على ان يكاتب عبداً يريد ان له لم يكن ذلك في السلف وما روي عن عمر انه امر نساء ان يعتقن عبده سيرين فابي فضر به عمر بالدرية وقال كاتبه فقال ليس الا كاتبه فنتاعه فكان تبوهن ان علمتم فيهم خيرا فكانت به انس فحازت به انس فليس فيه دليل على اللزوم والجبر ولو كان لعمر ان يجبر على ذلك انسا لحكموا بذلك عليه واستغنى عنه ان يضربه بالدرية ويتلو عليه القرآن بالامير بذلك وانما ضربه بالدرية لما ندبه الى الخير والى ما رآه صلاحه في دينه ودنياه فامتنع من ذلك فادبه لامتناؤه وتلاميذه القران بالامير بذلك والنداب اليه وقد امر محمد بن مسلمة ان يبيع بحارة امرا والنبي على رضنه وقال والله ليهن به ولو على بطنك على وجه الحكم اليه فيما هو صلاحاً له في دينه ودنياه وعلوان محمد بن مسلمة لا يراجمه اذا عزم عليه في ذلك وليس هذا الذي اراد مالك انه لم يبلغه فيه اكره احد فما لك اعلم الناس باحكامهم وغيره من ائمة اهل المدينة وحسبك ان عطاء الذي انفرد بهذا القول قال مثل قول مالك انه لم يبلغه ذلك عن احد وقد روي عن عطاء ايضا في نفي وجوب ذلك ولو سلمنا ان عمر قال ذلك على وجه الحكم والجبر لانس لم يلزم مخالفة الناس له وقول مالك عن بعض اهل العلم اذا قيل له ان الله عز وجل يقول في كتابه فكان تبوهن ان علمتم فيهم خيراً يتلو

الباقية عن صفته **الاول** ان يدل الدليل على صحتها عن ذلك وقد قال الله تعالى فاذا ضللت الاشارة المحرقة فاقولوا للمشركين الالية فبين انقضاء عدة تحريم قتال المشركين بايجاب قتلهم وقد رأيت ذلك في احكام الفصول فاذا قلنا ان لفظة اقول بعد المحظر على بابها من الوجوب الا ان بعدل عن ذلك بعد ليل يحتمل ان يكون المراد بقوله تعالى كتابا تبوه من علمهم ... فيهم خير الدين ويحتمل ان يراد به الاباحة وقد قال الشيخ ابواسحاق بن شعيبان على الحصر والندب وقال القاضي ابواسحاق والقاضي ابو محمد انه على الاباحة وقد روى الشيخ ابواسحاق في تعريفه ان كتابا تبوه على الاباحة والائتاء مندوب اليهم فاذا قلنا يقول من تقدم من شيوخنا ان لفظ اقول بعد المحظر يقتضي الاباحة فان قوله فكما تبوه على ما تأوله القاضيان على الاباحة وقد تقدم عند ابنتي **٥٣٤** بالقول فيه ان هذا ليس بمحظرتين انقضاء بل لفظة اقول وانما هذا على ما أشاء الذي حكم

ثبت عند هروما ما بهنبيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرور وعن الضرر يرضى منه قدر ما بقي فانما هي لفظة اقول واردة للتقصيص لموجب ان لا تقتضي الاباحة عن من ذهب هذا المذهب لكنها قد صرحا بمجمله على الاباحة غير ان القاضي ابواسحاق لا يكاد يتأذى على تحريم القول فيه فيقول مرة ما تقدم ويقول مرة اخرى هو اذن وترغيب والاذن غير الترغيب لان الاذن انما يقتضي الاباحة خاصة وتعليق الفعل بسببه المأذون له والترغيب بمعنى الحصر والندب يقتضي استدعاء الفعل منه على وجه الاستيلاء وقد يقول من قوله انه اذن واباحة هو امر فهو محتمل ان يريد بذلك الترغيب الذي قدمت ذكره عنه ويحتمل ان يسمى الاباحة امرا فان القاضي ابواسحاق يقول ان المباح ما لم يه فيه وان الذي عليه جهورا صاهنا الامور ليس ان المباح ليس بما موربه وقد بينته في احكام الفصول واستدل القاضي ابواسحاق على ان الكتابة لا تجب على السيد ولا يجبر عليها بقوله تعالى ان علمتم فمهم خيرا فليسوا رد ذلك الى علم السيد وهو امر مفيد لا يعرفه من الخلق واقرين غيره ثبت ان لا يجب عليه لانه لم يمسك الحكماء فيه مدخلا ولو كان مما يجب عليه لقال فكما تبوه ان ثبت ان فيهم خيرا وقد اختلف الناس في الخبر فقال جماعة من عابس وكثير من العلماء هو المال والقوة على الاداء وبه قال القاضي الشيخ ابواسحاق واستدل على ذلك بان الخبر اذا ذكر في امور الدنيا فانما هو المال قال الله تعالى كتب عليكم ان احضروا احدكم الموت الاية فالمراد به المال وروى ابن الموارز عن مالك الخبر القوة على الاداء وروى عن عبيدة السلماني ان علمتم فمهم خيرا ان اقاموا الصلوات وروى عن الحسن ان علمتم فمهم خيرا ديناً وامانة و قال ابراهيم النخعي ان علمتم فمهم خيرا صدقاً ووقاء **١٣** (الحاشية المتعلقة بصحة هذا)

..... فيهم خيرا يتلوها تين الايتين واذا حللتم فاصطادوا فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال مالك وانما ذلك امر اذن الله فيه للناس وليس عليهم بواجب قال مالك سمعت بعض اهل العلم يقول في قول الله تبارك وتعالى واتوهم من مال الله الذي نكمن ان ذلك ان يكتب الرجل غلامه ثم يرضع عنه من اخر كتابته شيئا مسمى قال مالك فهذا احسن ما سمعت من اهل العلم **١٢** عمل الناس على ذلك عندنا قال مالك وقد بلغني ان عبد الله بن عمر كاتب غلامه على خمسة وثلاثين الف درهم ثم وضع عنه من اخر كتابته خمسة الاف درهم قال مالك الامر عندنا ان المكاتب اذا كاتبه سيدة تبعه ماله ولم يتبعه ولدا الا ان يشترطهم في كتابته

هو ظاهر لفظ الوطأ قال الشيخ ابوالقاسم من كاتب عبده وله مال تبعه وقال عطاء وعمر بن دينار وغيرهما ولا علم فيه خلافا الا ما روى عبد الرزاق عن النخعي من كاتب عبدا او اباه فماله للعبد الدليل لما عليه الجماعة ان ما كان له من مال عليه السيد او لم يجله فانه لا يكون للعبد بعد عقد الكتابة انتزاعه وانما انعقدت الكتابة على ان يستعين المكاتب بمأمنه من المال على اداء كتابته وذلك ان ما يكتبه حال كتابته لا يحق لسيداً فيه ولا ينفعه فلا يجوز للسيد انتزاع ما ثبت في يده من ماله وما ارى الرواية عن النخعي الا وهما وبهذا يفتارق المكاتب المدبر والمعتق الى اجل واهم الولد فان السيد احق بما يكسبون بعد (الباقية طوطأ)

ص بالائتاء ودم الصدقة اليهم وادع عن جماعة من الصحابة وروى بان الايتاء تعليق الحط الا يكون تعليقاً وفي ابعاد المراد قال قوم اراد بقوله واتوهم من مال الله اي سهمهم الذي جعل الله لهم من الصدقات المفترقة لقوله تعالى وفي الرقاب وهو قول الحسن وقال ابراهيم هو حيت لجميع الناس على معونتهم **١٢** قوله ثور وضع عنه من اخر كتابته خمسة الاف هو سبب مال الكتابة وبه اخذ بعض الشافعية وقد روى قوم بالبحر وعن ابن عباس يحط عنه الثلث الاصم عند الشافعي انه يكفي ما يقع عليه اسم المال ويستحب الربيع كذا في المنهاج **١٢** **قوله** قال مالك الامر عندنا ان المكاتب اذا كاتب سيدة لم يتبعه ماله ويجعل وجهين احدها عند عقد الكتابة و

بالكتابة بقوله فكما تبوه فيكون واجبا فيتلوه ذلك البعض في جواب القائل ها تين الايتين اولها واذا حللتم فاصطادوا وثانيها فاذا قضيت الصلوة فانتشروا فان الامر فيها للاباحة اجما ما فكد الى اية الكتابة وفي الهداية وهذا ليس امر بايجاب باجماع الفقهاء وانما هو امر للندب في الصحيحين وبه قال الشافعي والظاهر من كلام مالك انه امر باباحة وبه قال بعض الحنفية وقال داود وبعض الظاهرية انه امر بايجاب فهو على المولى ان يكتب عبدا الذي علمه خيرا اذا سأل العبد ذلك على قيمته او اكثر لا في اقل منها وهو قول عطاء وعمر وابن دينار ثم اختلفوا في معنى خيرا قال ابن عمر وابن عباس قوة على الكسب وهو قول مالك والثوري والشافعية هم اليها الامانة لانه قد يرضع ما يكسبه فلا يمتنع وقيل الصلح في الدين وقيل المال وهاهنا **١٢** قوله قال مالك وسمعت بعض اهل العلم يقول الخ قوله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم قال سمعت بعض اهل العلم يقول هو ان يرضع الرجل عن مكاتبه من اخر كتابته شيئا قال ابن الجهم اكثر الصحابة يأمرون بذلك من غير قضاء ولا جبر ولو كانت واجبة لكانت محدودة وروى الشيخ ابوالقاسم عن مالك ان الايتاء مندوب اليه وليس يفرض وروى ذلك عن عثمان وروى نحوه عن علي قال ليس بن دينار لا ينبغي لاحد ان يبيع الوضيم وقد نكح الله تعالى فيه وحسن عليه فمن ابى ان يرضع شيئا فذلك له وقد ترك الفضل وروى عن يربيع بن حصين الاسلمي انه قال في ذلك حرض الله الناس اجمعين على ان يعينوه وروى عن عمر وغيره ان معنى ذلك ان يعطيه سيدة من الزكاة عند عقد الكتابة وروى عن زيد بن اسلم ان معنى ذلك ان يعطيه الامير من الزكاة ولا يعطيه السيد شيئا **١٣** قوله ادركت عمل الناس على ذلك وهو قول اكثر الثوري في الالية امر للمولى ان يحط عن مكاتبه من مال كتابته شيئا وهو قول عثمان والزبير وابن عمر وبه قال الشافعي في المنهاج يلزم السيدان يحط عنه جزءا من المال او يدفعه اليه والحط اولى وفي الخبر الاخير البقي وفي الهداية ولا يجب حط شيء في البدل اعتبارا بالبيع وعن الكلبي ان المراد

البيعة عن مائة) العتق المؤجل والتدابير والاستيلاء فذلك كان له انتزاع امواله ووجه آخر ان المدبر المعتق الى اجل وامر الولد يلزم السيد لانفاق عليهم ولا يلزمه الانفاق على المكاتب ولا على ولد الامه الذين معه في الكتابة قاله الشيخ ابو اسحق والوجه الثاني ان المكاتب يتبعه ماله اذ انفق عتقه و قد قال القاضي ابو محمد اذ استحق المكاتب ببلاد امه يتبعه ماله قال لان الكتابة عقد معاوضة على النفس والمال وقوله ولم يتبعه وولد الامه ان يشترطه يربى بذ لك من قد وجد من ولد امه من ولده من امته قبل عقد الكتابة وعلى هذا مالك والفقهاء وذلك ان الولد ان كان للعبد من امته فهو رقيق لسيد امه وليس برقيق له ماله فيتبعه كما يتبعه ماله وانما حكمه حكم مال السيد فلا ينبغي ان يشترطه ابو فيكون حكمه مع امه حكم عبيد من السيد جميعا عقد الكتابة بان يشترطه (بو فيكون) ان كان الابن للعبد من زوجة فانه ان كانت امه حرة فهو حر لان الولد تبع للام في الحرية والرق وان كانت امه امه فهو عبد للسيد وانما الذي ذكره مالك في هذه المسئلة ولد المكاتب من امته (الخائفة المتعقلة بهيمة هذه)

**قال مالك في المكاتب يكاتبه سيده وله جارية بها حبل منه لم يعلم به وهو لا سيده يوم كتابته فانه لا يتبعه ذلك الولد لانه لم يكن دخل في كتابته وهو سيده فاما الجارية فانها للمكاتب لانها من ماله قال مالك في رجل ورث مكاتباً من امرأته هو وابنها ان المكاتب مات قبل ان يقضى كتابته اقسماً ميراثه على كتاب الله وان ادى كتابته ثم مات فميراثه لابن المرأة ليس للزوج من ميراثه شيء قال مالك في المكاتب يكاتب عبداً قال ينظر في ذلك فان كان انما اراد الجارية لعبداً وعرف ذلك منه بالتخفيف عنه فلا يجوز ذلك فان كان انما كاتبه على وجه الرخوة وطلب المال وابتغاء الفضل والعون على كتابته فذلك جائز له قال مالك في رجل وطى مكاتبته له انها ان حملت فتى بالخير ان شاءت كانت امر ولد وان شاءت مرت على كتابتها فان لم تحمل فتى على كتابتها قال مالك الا امرالمجتمع عليه عندنا في العبد يكون بين الرجلين ان احد هما لا يكاتب نصيبه منه اذن له بذلك صاحبه او لم ياذن له الا ان يكاتبها جميعاً لان ذلك**

له قوله قال مالك في المكاتب يكاتب سيده الجوهر هذا على ما قال ان المكاتب يعقد كتابته وله امه حامل منه لم يعلم به وهو لا مولود وفائدة ذلك انه لم يدخل في عقد الكتابة ولم يتبع به شرط فانه عبد لم يدخل له في الكتابة قال الشيخ ابو القاسم وينتظر وضعها فاذا وضعت فالولد للسيد والامه للمكاتب ما كانت عليه قبل الكتابة واما ما حملت به امته منه بعد الكتابة فانه تبع له وحكمه حكم امه في الكتابة يعق بعتقه ويرق بوقته قاله الشيخ ابو القاسم وغيره ووجه ذلك انه لم يرسله ملك السيد قط وانما الفضل من الاب وهو قد ثبت له حكم الكتابة ولم يتعلق به استحقاق لغيره فهو كالجارية منه فحكمه في الرق والحرية بالكتابة حكمه **سنة قوله** قال مالك في رجل ورث مكاتباً من امرأته هذا على ما قال ان الولد لا يورث بالصهر ولا الزوجية به تعلق فاذا ماتت المرأة عن زوج وابن وترك مكاتباً فقد تعلق حق الزوج والاب بالمكاتب لان احكام الرق متعلقة به بمنزلة ما لو كان عبداً لورثته الزوج والابن فان كان مكاتباً اوجب ان يرثاه ان كان مالا وحب ان ينقص به الابن ان كان ولاء لان الولد قد ثبت بعقد الكتابة لاه فاذ مات المكاتب قبل ان يعقق بالاداء فهو عبد فقد عام الى المال فوجب ان يكون للزوج ربعه وللابن باقية كما ثمر ما خلفته مؤتمراً من المال وان اعتق باء الكتابة فقد تحقق بالولاء وما كان فيه من المال وهو العوض بالكتابة فقد صار الى كل واحد منها حصة منه ولو بيعت الا بمجرده الولد فثبت للابن خاصة فان مات المكاتب بعد العتق فلا شيء فيه للزوج لان الزوجية لا تاثير لها في الولاء ووجب نفي الابن لان النسوة لها تاثير مقدم في الولاء والله اعلم واحكم **سنة قوله** ليس للزوج من ميراثه شيء فان الولد لا يجزى فيه سها من الورثة بالفرضية كما في المال بل هو نصيب يورث بطريق العسوية فيعتبر الاقرب فالاقرب روى الدرهم عن الزهري مرسلاً المولى الاخر في الدين احق الناس لميراثه اقره من المعتق **سنة قوله** في المكاتب يكاتب عبداً في الدراية وجاز ان يكاتب المكاتب عبداً استخساراً والقياس ان لا يجوز وهو قول زفر والشافعي وحل ذلك في شرح المنهاج بأنه يعقب الولاء المكاتب ليس اهلاله وفي قول يعقوب ويوسف لولاء **سنة قوله** قال مالك في رجل وطى مكاتبته له الخ وهذا على ما قال ولعل ذلك انه ليس للسيد ان يطأ مكاتبته وبه قال الشافعي لان عتقها متعلق باجل كتابتها فكانت كما لمعتقة الى اجل قاله القاضي ابو محمد ووجه آخر ان الوطأ لا يحل الا بزوجة او ملك ممن تستحق به عليه النفقة وهذا ان معد دمان في مسئلتنا فلم يكن له وطؤها ووجه آخر انها منسفة فامتعتت على السيد من الامه بالكتابة كأخذمة فان فعل ذلك منع منه وزجر عنه وهي على كتابتها ما لم تحمل وحب ذلك ان مجرد الوطأ لا يغير حكم الكتابة ولا يوجب فيها عتقها ولا يحل عليه سواء علم بالتحريم او لم يعلم به وبه قال ابو حنيفة والشافعي خلا فالمراد عن الحسن والزهري ان عليها الحد والدليل على ما نقوله ان وطأ صادم في شبهة ملك فلم يجز به الحد كما لو وطئ جارية بينه وبين شريكه **سنة قوله** في الجارية وفي الهداية اذا ولدت المكاتبية من المولى فهي بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت امرؤ له لانها تلقتها حرة ما جل يهدل واجل يغربدل فقهر بينهما ونسب ولد لها ثابت من المولى وهو حر على **سنة قوله** قال مالك الا امرالمجتمع عليه عندنا في العبد الخ وهذا على ما قال ان العبد بين شريكين لا يجوز لاحدهما ان يكاتبه دون صاحبه اذن له صاحبه في ذلك او لم ياذن وهو احد قولنا الثاني وروى عن الحكم بن عيينة وابن ابي ليلى تصح الكتابة بغير اذن شريكه وقال الشافعي في احد قوليه تصح الكتابة اذ اذن في ذلك شريكه

صوبه قال ابو حنيفة ونسبه ابو حامد الاسفراشي الى مالك والصحيح ما قدمناه والدليل على ذلك ان عقد الكتابة لا يتبعه ولذلك لا يجوز لاحد ان يكاتب بعض عبداً ويبقى باقيه على حكم الرق فاذا لم يجز ذلك في بعض عبداً له جميع وان وقع فهو كذلك في بعض عبداً لغيره سواء واصل مالك في ذلك بان الكتابة عقد عتق ويؤدى ذلك الى تبعض العتق على الشريك دون تقويم لانه اذا عتق نصيبه الذي كاتب عليه ولم يقم

عليه نصيب شريكه لان التقويم يخص فيها بالشرع عتق عرى عن عوض وهذا الميراث شرع عتق واقترب به العوض فتمت ذلك التقويم فوجب ان يكون هو ممنوعاً في نفسه ووجه آخر ان الكتابة تقتضون ملك المكاتب لتصرف بالبيع وغيره وما يتقنه من عمل الملك بمنع من ذلك فلما تناهى الامران لم يحرم ان تعقد معاوضة تقتضى ملكاً متناً فيمن ولد ذلك لا يجوز له ان يكاتب بعض عبداً ويجوز له ان يكاتب ما يملك من عبيد بعينه حره الله تعالى اعلم

له قوله قال مالك في مكاتب بين رجلين فانظروا الخ وهذا على ما قال وذلك ان الرجلين اذا كاتبها كتابا واحد جاز ذلك اذا كاتبها على الاطلاق فيكون لكل واحد منهما اذا كان بينهما نصفين ان يقبض من الكتابة ما يقضيه الآخر لا زيادة ولا نقصان ولا يقبض احدهما دون الآخر وكذلك ان اشتراط ذلك في العقد لانها اشتراطا مقتصاها وان كاتبها على ان يبدأ احدهما بالخبر الاول ابدأ الخ الموازية لا يجوز ذلك ولا ان يبدأه بعضهما وتضمن الكتابة لان من اشترط ذلك لمريض بالكتابة لا يجعل يريد لا يدري ما يتم منه وقال اشهب بنخبر الا ان يرضخ الذي اشترط التدبئة بترك ما اشترط وقال ابن القاسم تمضي الكتابة وتبطل التدبئة وقال ابن المواز ان لم يكن قبض منها شيئا فكما قال اشهب وان اقتضى منها احد

يعقد له عتقا ويصير اذ ادى العبد ما كوتب عليه الى ان يعتق نصفه ولا يكون على الذي كاتب بعضه ان يستمر عتقه فذلك خلاف لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعترق شركا له في عبد فهو عليه قيمة العبد قال مالك فان جهل ذلك حتى يؤدي المكاتب وقبل ان يؤدي رد اليه الذي كاتبه ما قبض من المكاتب فاقسم هو وشركه على قدر حصصها وبطلت كتابته وكان عبداهما على حالة الاولى قال مالك في مكاتب بين رجلين فانظروا احدهما بحقه الذي عليه والى الاخران ينظروا فاقض الذي الى ان ينظروا بعض حقه ثومات المكاتب وترك مالا ليس فيه وفاء من كتابته قال مالك يتحصان بقدر ما بقي لها عليه يأخذ كل واحد منها بقدر حصته فان ترك المكاتب فضلا عن كتابته يأخذ كل واحد منها ما بقي من الكتابة وكان ما بقي بينهما بالسواء فان عجز المكاتب وقد اقتضى لذي لو ينظروا اكثرهما اقتضى صاحبه كان العبد بينهما نصفين ولا يرد على صاحبه فضل ما اقتضى لانه انما اقتضى الذي له باذن صاحبه وان وضع عنه احدهما الذي له ثم اقتضى صاحبه بعض الذي له عليه ثم عجز فهو بينهما ولا يرد الذي اقتضى على صاحبه شيئا لانه انما اقتضى الذي له عليه وذلك بمنزلة الدين للرجلين بكتاب واحد على رجل واحد فينظروا احدهما ويشتم الآخر فيقتضى بعض حقه ثم يفسل الغريم فليس على الذي اقتضى ان يرد شيئا مما اخذ السحالة في الكتابة قال مالك الامر المحتمر عليه عند نأان العبيلا اذ كوتبوا جميعا كتابة واحدة فان بعضهم حلال عن بعض وانه لا يوضع عنهم لموت احدهم شيء فان قال احدهم قد عجزت والقي ببديه فان لصحابه ان يستعملوا فيما يطبق

ان لا يكون على الذي كاتب بعضه ان يستمر عتقه فذلك خلاف لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعترق شركا له في عبد فهو عليه قيمة العبد قال مالك فان جهل ذلك حتى يؤدي المكاتب وقبل ان يؤدي رد اليه الذي كاتبه ما قبض من المكاتب فاقسم هو وشركه على قدر حصصها وبطلت كتابته وكان عبداهما على حالة الاولى قال مالك في مكاتب بين رجلين فانظروا احدهما بحقه الذي عليه والى الاخران ينظروا فاقض الذي الى ان ينظروا بعض حقه ثومات المكاتب وترك مالا ليس فيه وفاء من كتابته قال مالك يتحصان بقدر ما بقي لها عليه يأخذ كل واحد منها بقدر حصته فان ترك المكاتب فضلا عن كتابته يأخذ كل واحد منها ما بقي من الكتابة وكان ما بقي بينهما بالسواء فان عجز المكاتب وقد اقتضى لذي لو ينظروا اكثرهما اقتضى صاحبه كان العبد بينهما نصفين ولا يرد على صاحبه فضل ما اقتضى لانه انما اقتضى الذي له باذن صاحبه وان وضع عنه احدهما الذي له ثم اقتضى صاحبه بعض الذي له عليه ثم عجز فهو بينهما ولا يرد الذي اقتضى على صاحبه شيئا لانه انما اقتضى الذي له عليه وذلك بمنزلة الدين للرجلين بكتاب واحد على رجل واحد فينظروا احدهما ويشتم الآخر فيقتضى بعض حقه ثم يفسل الغريم فليس على الذي اقتضى ان يرد شيئا مما اخذ السحالة في الكتابة قال مالك الامر المحتمر عليه عند نأان العبيلا اذ كوتبوا جميعا كتابة واحدة فان بعضهم حلال عن بعض وانه لا يوضع عنهم لموت احدهم شيء فان قال احدهم قد عجزت والقي ببديه فان لصحابه ان يستعملوا فيما يطبق

اعيد لم يعتق منهم احد الا باء ما عليهم دليل آخر وهو ان هذا عقد يفرض الى حرية فاذا اشتمل على جميعه لم يقبض عتقه اصل ذلك قوله اذا اديتكم الى الف دينار فانتهم احرار وهذا اذا كان سيدهم واحدا فاما ان كان السادات جماعة كالسبيدين يكاتبان عبيدين لهما فان اشهب لا يبيح الكتابة الا ان يستقط حاله بعضهما عن بعض وعقد الكتابة على جميع عبيد لسيد واحد والسادات يفترقون تقديرا لرجلة الكتابة دون تقدير ما يقبض كل واحد منها لانه لا يجوز في عوضها لما كان مقصودها العتق وليست بدلين ثابت ما يجوز في سائر الاعراض في العقود التي مقصودها المعوضة و يكون العوض فيه ديناً ثابتاً وهذا على قول ابن القاسم انه لا يجوز للرجلين جمع ثوبهما في البيع واما على قوله بتجوز ذلك فلا يحتاج الى فرق وليس للسيد اخذ احد المكاتبين جميع ما على جملتهم مع قدرتهم على الاداء قاله ابن المواز ووجه ذلك ان الحق متعلق بجمعهم مع الحيوة والقدرة وانما يلزم كل واحد منهم جميعا بحق الضمان فان كان المضمون حاضرا قادرا على الاداء فليس للسيد طلب احد هو بحق الضمان وانما له طلب كل واحد منهم بما يخصه بحق الكتابة فان تعدد القبض من بعضهم بان عجز قال في كتاب ابن المواز وتغيب فله الاخذ من غيره وقوله ولا يوضع عنهم موت احد هو شيء يريد ان اصحابه قد ضمنوا ما عليه وقد التزموا الكتابة جملة والكتابة تنافي التبعض فلا يمتنع الاداء جميع الكتابة فان استحق احد هو مملك او حرية من اصله وقد علم السيد بذلك او لم يعلم ففي الموازية يوضع عنهم حصته في ذلك والفرق بينه وبين الموت ان العقد في الذي مات تناوله على وجه الصحة فلزمهم ما يخصه كما لو عجز وهذا الرتبة وله ذلك وضع عنهم بقدر ما يخصه لانه لم يلزمهم قال ابن الماجشون في الموازية يحيط عنهم على عدد هوان كانوا اربعة حظ عنهم ربع العدد وباستحقاق احد هو وقوله وان قال احد هو عجزت يريد انه لم يعلم عجزه الا بدعواه فانه لا يسقط عنه بذلك ما لزمه بالكتابة ولا يصح به ان يستعملوا ما يطبق من العمل لانه دخل على القوة (القيمة طومنة)

القبية عن قسمة) على السعي فليس له ان يخرج نفسه منه الى رقب ولا ان يعقد الكتابة لارم فالذي يدعي العجز لا يمانون يكون له مال ظاهر ولا يكون له مال ظاهر فان كان له مال ظاهر لم يكن له ان يعجز نفسه قال مالك في الموازية وفي العتبية من رواية موسى بن معاوية عن ابن القاسم وروي ابن وهب عن ابن كنانة وابن نافع انه اذا اكره الكتابة فجز نفسه واشهد بذلك ما دملوكا وان كان له مال قال ابن حبيب وقول مالك احب الى وقول الشافعي على قول ابن كنانة وابن نافع وجه قول مالك في لزوم العقد ان الكتابة عقد ما وصية ينفذ عوضا فلزمت في الجنبتين ولا يلزم على هذا الجعل فان العمل غير متقرر به فذلك لم يلزم في جنبه العامل ووجه القول الثاني ان مال الكتابة مال فير مستقر على العبد فذلك لا يجوز ان يتحمل به عنه فلما لم يكن مستقرا عليه لم يلزمه اداؤه وهذا الذي ذكره **٥٥٠** اصحابنا عن الشافعي والذي ذكره اصحابه عنه ان معنى قوله ان الكتابة عقد جاز لا يريد ان للكتاب ضمة اذ اشاء وانما يريد به اذا كان بينه مال لم يجز على اداؤه خير السيد بين الصبر وبين فسح كتابته والله اعلم فاذا لم يكن للكتاب مال ظاهر فقد قال مالك في العتبية اذ كان مال صامتا لا يعرف فله ان يعجز نفسه وهو معنى قول مالك انه اذا عجز نفسه ثم اظهر مال العبد ذلك لم يرد الكتابة وكان رقيقا ووجه ذلك انه اذا عجز نفسه لعدم مال ظاهر يؤدي منه فقد بطل عقد الكتابة وتقرر ملك السيد عليه فلا يزول ملكه عنه بظهور ماله بعد ذلك كما لو لم تقدم فيه كتابة وابن يعجز نفسه قال ابن القاسم في العتبية يعجز نفسه دون السلطان قال سمحون لا يجوز التجيز الا عند السلطان ووجه قول ابن القاسم ان هذا عقد عقد السيد المكتوب على ازالة ملك السيد بغيره فجاز لها ضمة ونقضه كالبيع ووجه قول سمحون انه قد تعلق به حق الله تعالى فليس لها نقضه الا بحكمها كما ينظر في ذلك بحق الله تعالى فان رجا الاداء ونفوذ العتق ابقاء وان تبين منه العجز انفذ ضمة وان لم يكن له مال ظاهر وكان صامتا فله ان يعجز نفسه وقال الشافعي ابن القاسم للكتاب ان يعجز نفسه وقيل له ذلك اذ المر يمكن له مال ظاهر فالذي اقتضى ذلك ان ليس له مال ظاهر فيه روايتان وجه المنع من ذلك انه فاد على الاداء فلم يكن له تجيز نفسه واسترقاقها بعد عقد العتق كالذي له مال ظاهر ووجه الرواية الثانية انه ليس له مال يؤدي منه فلا يجز على الكسب وهذا اذا كان مفردا بالكتابة فاما اذا شاركه غيره فيها ففي كتاب محمد يعجز نفسه قبل نفوذه الا ان يكون معه ولد فلا تجيزه ويؤخذ ماله فيعطى السيد يريد بعد محله ويعتق هو وولده وكذلك لو شاركه في الكتابة اجنبي ووجه ذلك ان حق من شاركه في الكتابة من ولده واجنبي قد تعلق به سعيه ماله لان الكتابة مبنية على سعي بعضهم مع بعض واداء بعضهم عن بعض والكتابة عقد لا زمر فلور يمكن للسيد واحد المكتوبين فسح ذلك في حقه دون اذن سائر من معه في عقد الكتابة ولو كاتب عشرين يعقد واحد فحدث في احدهما يبرهن لزمته قبل الكتابة ففي الموازية لا يولي عتقه وهو كاتبه وحققه فان عجز عتق بالحنث في يمينه ووجه ما تقدم من اعتمده سيدا فالي ذلك اشتراكه في الكتابة فادوى منهم حتى عتقوا فانه لا يرجع على سيدا بما ادى عن نفسه دعاء ابن حبيب عن اصمغ ووجه ذلك ان ما وجهه السيد من العتق لم يبرهن لما تعلق به من حق اصحابه لان ذلك لم يكن حقا للسيد فكان بمنزلة من اعتق عبد الغني واعتقه وهو محجور عليه في عتقه وقوله يتعاونون به حتى يعتق بعقدهم ويرق برقمه يريد من فيه سعاية وحمل فان قصر عن قدر ما يلزمه فان اصحابه في الكتابة يتعاونون به فان عجزوا عن اداء جميع ما عليه رقبوا وادق معهم وان اداوا عتقوا وعتق معهم **٥٥١** (الشافعي في العتق) **٥٥٢** **٥٥٣**

من العمل ويتعاونون بذلك في كتابتهم حتى يعتق بعقدهم ان عتقوا او يرق برقمهم ان رقوا قال مالك الامر بالمجتمع عليه عندنا ان العبد اذا كاتبه سيدي لم ينجح لسيده ان يتحمل له بكتابة عبدا احدان مات العبد وعجز وليس هذا من سنة المسلمين وذلك انه ان تحمل رجل لسيدي لم كاتب بما عليه من كتابته ثم اتبع ذلك سيدي لم كاتب قبل الذي تحمل له اخذ ماله باطلا لا هو اتبع المكاتب فيكون ما اخذ منه من ثمن شيء هو له ولا المكاتب عتق فيكون في ثمن حرمة ثبتت له فان عجز المكاتب رجع الى سيده وكان عبدا مملوكا له وذلك ان الكتابة ليست بد ين ثابت فيتحمل لسيده لم كاتب بما هي شيء ان ادا المكاتب عتق وان مات المكاتب وعليه دين لم يجز للغرماء سيدا بكتابتها وكان الغرماء اولي بذلك من سيده وان عجز المكاتب وعليه دين للناس رد عبدا مملوكا لسيده وكانت ديون الناس في ذمة المكاتب لا يدخلون مع سيدا في شيء من ثمن رقبته **قال مالك** اذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة ولا رسم بينهم

مادت بالعجز لشاركة في شيء من ذلك فخرج **٥٥٤** **قال مالك** اذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة لم يخل ما قال ان المكتوبين اذ لم يكن بينهم رسم فانهم حلاء بعضهم عن بعض ولا تأشير في ذلك تكونهم لا رسم بينهم فان هذا حكم ذوى الارحام واشدا وانما يؤشر ذلك في التراحم واما اجتماعهم في الكتابة فخط واحد واحد لا بد ان يكون بعضهم حلاء عن بعض (القبية **٥٥٥**)

م المكاتب لا يخاص سيده الغرماء في ماله اذ اقلس لان الرقبة ترجع اليه فكذلك في الموت مع الفاس فدل ذلك على ان دين الكتابة ليس بدين ثابت فذلك لا يجوز فيه رهن ولا حالة الا ترى ان المكاتب اذا مات وعليه دين فان دين الغرماء اجتي بماله من سيده حتى يستوفي الغرماء عتقوا ولو عجز المكاتب لكانت ديون الناس في ذمته ولم يتعلق بها شيء من الكتابة لان الرقبة التي خرجت باسمه بالكتابة

بينه مال لم يجز على اداؤه خير السيد بين الصبر وبين فسح كتابته والله اعلم فاذا لم يكن للكتاب مال ظاهر فقد قال مالك في العتبية اذ كان مال صامتا لا يعرف فله ان يعجز نفسه وهو معنى قول مالك انه اذا عجز نفسه ثم اظهر مال العبد ذلك لم يرد الكتابة وكان رقيقا ووجه ذلك انه اذا عجز نفسه لعدم مال ظاهر يؤدي منه فقد بطل عقد الكتابة وتقرر ملك السيد عليه فلا يزول ملكه عنه بظهور ماله بعد ذلك كما لو لم تقدم فيه كتابة وابن يعجز نفسه قال ابن القاسم في العتبية يعجز نفسه دون السلطان قال سمحون لا يجوز التجيز الا عند السلطان ووجه قول ابن القاسم ان هذا عقد عقد السيد المكتوب على ازالة ملك السيد بغيره فجاز لها ضمة ونقضه كالبيع ووجه قول سمحون انه قد تعلق به حق الله تعالى فليس لها نقضه الا بحكمها كما ينظر في ذلك بحق الله تعالى فان رجا الاداء ونفوذ العتق ابقاء وان تبين منه العجز انفذ ضمة وان لم يكن له مال ظاهر وكان صامتا فله ان يعجز نفسه وقال الشافعي ابن القاسم للكتاب ان يعجز نفسه وقيل له ذلك اذ المر يمكن له مال ظاهر فالذي اقتضى ذلك ان ليس له مال ظاهر فيه روايتان وجه المنع من ذلك انه فاد على الاداء فلم يكن له تجيز نفسه واسترقاقها بعد عقد العتق كالذي له مال ظاهر ووجه الرواية الثانية انه ليس له مال يؤدي منه فلا يجز على الكسب وهذا اذا كان مفردا بالكتابة فاما اذا شاركه غيره فيها ففي كتاب محمد يعجز نفسه قبل نفوذه الا ان يكون معه ولد فلا تجيزه ويؤخذ ماله فيعطى السيد يريد بعد محله ويعتق هو وولده وكذلك لو شاركه في الكتابة اجنبي ووجه ذلك ان حق من شاركه في الكتابة من ولده واجنبي قد تعلق به سعيه ماله لان الكتابة مبنية على سعي بعضهم مع بعض واداء بعضهم عن بعض والكتابة عقد لا زمر فلور يمكن للسيد واحد المكتوبين فسح ذلك في حقه دون اذن سائر من معه في عقد الكتابة ولو كاتب عشرين يعقد واحد فحدث في احدهما يبرهن لزمته قبل الكتابة ففي الموازية لا يولي عتقه وهو كاتبه وحققه فان عجز عتق بالحنث في يمينه ووجه ما تقدم من اعتمده سيدا فالي ذلك اشتراكه في الكتابة فادوى منهم حتى عتقوا فانه لا يرجع على سيدا بما ادى عن نفسه دعاء ابن حبيب عن اصمغ ووجه ذلك ان ما وجهه السيد من العتق لم يبرهن لما تعلق به من حق اصحابه لان ذلك لم يكن حقا للسيد فكان بمنزلة من اعتق عبد الغني واعتقه وهو محجور عليه في عتقه وقوله يتعاونون به حتى يعتق بعقدهم ويرق برقمه يريد من فيه سعاية وحمل فان قصر عن قدر ما يلزمه فان اصحابه في الكتابة يتعاونون به فان عجزوا عن اداء جميع ما عليه رقبوا وادق معهم وان اداوا عتقوا وعتق معهم **٥٥١** (الشافعي في العتق) **٥٥٢** **٥٥٣**

بعضهم عن بعض والكتابة عقد لا زمر فلور يمكن للسيد واحد المكتوبين فسح ذلك في حقه دون اذن سائر من معه في عقد الكتابة ولو كاتب عشرين يعقد واحد فحدث في احدهما يبرهن لزمته قبل الكتابة ففي الموازية لا يولي عتقه وهو كاتبه وحققه فان عجز عتق بالحنث في يمينه ووجه ما تقدم من اعتمده سيدا فالي ذلك اشتراكه في الكتابة فادوى منهم حتى عتقوا فانه لا يرجع على سيدا بما ادى عن نفسه دعاء ابن حبيب عن اصمغ ووجه ذلك ان ما وجهه السيد من العتق لم يبرهن لما تعلق به من حق اصحابه لان ذلك لم يكن حقا للسيد فكان بمنزلة من اعتق عبد الغني واعتقه وهو محجور عليه في عتقه وقوله يتعاونون به حتى يعتق بعقدهم ويرق برقمه يريد من فيه سعاية وحمل فان قصر عن قدر ما يلزمه فان اصحابه في الكتابة يتعاونون به فان عجزوا عن اداء جميع ما عليه رقبوا وادق معهم وان اداوا عتقوا وعتق معهم **٥٥١** (الشافعي في العتق) **٥٥٢** **٥٥٣**

**٥٥٤** **قال مالك** اذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة ولا رسم بينهم

ان يكون ذلك في اصل العقد او يكون بعد العقد فان كانت الكتابة انعقدت بشرط الحالة ففي الموازية لا يجوز الكتابة على الحالة اذ ليس من سننها ان تكون في الذمم قال محمد يريد انما هي في الوجه ومضى ذلك والله اعلم انه لم يتعلق الكتابة بذمته تعلقا زما انما تعلقت بالتصرف والكسب وروي ابن مزيين عن عيسى واصمغ تمضى الكتابة وتطل الحالة وقال الشافعي ابو القاسم لا يجوز الحالة بالكتابة ومن تحمل بذلك لم تلزمه حالته واما الرهن فان كان الرهن للكتاب فانه يجوز ان يكتبه عليه ياخذ منه بعد عقد الكتابة ان رضيا بذلك وان كان الرهن لغير المكتوب لم يجز الكتابة كالحالة من كتاب ابن المواز قال ويخير السيد بين ان يرضيها بلادهم او يفسخها قال محمد الان تحمل الكتابة فلا تقضم ويمن الرهن **٥٥٤** **قال مالك** وان مات المكاتب وعليه دين لم يخاص سيده الغرماء وهو قول مالك والشافعي ووجه ذلك ان م

ص في جمعهم في كتابه فلم يجزه اشهب قال لان كل عبد يعقل لغربسيد بحصة لغربسيدا فبعد فهو كمنسبته الا ان يستطوا حاله بعضهم عن بعض  
 فيجوز على كل واحد بقدر ما يلزمه من الكتابه يوم عقدت قال احمد بن ميسر ليس كما احتج لان لكل واحد ثلث كل عبد فاما ما يقض كل واحد  
 عن ثلثة ثلث الكتابه فلا يقض احد هو عن غير ملكه شيئا قوله وان مات احد هم وترك اكثرهما عليهم من الكتابه ادى عنهم جميع ما  
 عليهم ووجه ذلك ما قدمناه من ضمان بعضهم عن بعض فاذا مات احد هم حلت القوم كلها في حصته فاذا وجد له مال ادى ذلك كله  
 منه وكان فضل المال للسيد ولم يكن **٥٥١** له قول ان امرسلة كانت تقاطع مكاتيبها الخ والمقاطعة هوان يجعل حق المكاتب  
 على شيء يقاطع عليه محجل او مؤجل ويجعل ان يكون  
 فعل امرسلة اصل الكتابه بالذهب فيقاطعه  
 بالذهب او بالورق مقاطعة بالورق فهذا التقى  
 العلماء على جوازها الا انه قد روى عن ابن عمر يقاطع  
 المكاتب الابحوص قال ابن القاسم ولم يأخذ به  
 الناس قال الزهري لا علم احد اقاله غير ابن عمر  
 وقال الشيرازي ابو اسحق تأول بعض المتأولين في قوله  
 تعالى واتوه من مال الله الذي اتاكم ان ذلك  
 قطاعة المكاتب على بعض له ما عليه وترك البعض  
 له على تعجيل الحق وامان كان بالذهب فيقاطعه  
 بذهب فقد قال لتأخذوا بوجهه اذا بيعت كتابه  
 المكاتب والعبد فيجوز ان يبيعهما سيدة كيف شاء فينقله  
 من ذهب الى ورق ومن ورق الى ذهب ومن عرض  
 الى عرض من جنسها او من غير جنسها لان تقدير  
 بيعها من العبد انما هو ترك ما كاتب عليه والعبد  
 عند الى مال يجعل وليس في قوله ان امرسلة كانت  
 تقاطع مكاتيبها بالذهب والورق ما يدل على اصل  
 الكتابه وفي الموازية لا بأس ان يقاطع المكاتب و  
 يجعل عقده بشيء يجعله او يخرجه الى اجد من اجل  
 الكتابه او اقرب كان طعاما او غيره ووجه ذلك  
 ما قدمناه ومن اشترى كتابه المكاتب حاز ان  
 يقاطعه بما يقاطعه به سيدة رواه ابن القاسم عن  
 مالك في العتبية والمقاطعة ضرب القطعة وهي  
 الخراج على العبد او الارض **١٢** له قوله الامر  
 المحتم عليه عندنا في المكاتب يكون بين الشريكين  
 الخ وهذا على ما قال ان من حكم الشريكين في  
 المكاتب ان يتساويا في ماله على حسب ما كان  
 اشترى كهما فيه ولا يجوز لاحدهما ان يقاطعه على  
 شيء يفرد بتجليله دون شريكه الا ان يأذن له فيه  
 فان فعل وكملت مقاطعته له صار ذلك رضاهما  
 اخذ عن حصته في المكاتبه فان مات المكاتب على  
 ما كان المتمسك احتج بجميعة وكذلك ان عجز المكاتب  
 فانه يكون احتق برقبته لان الذي قاطعه لم يبق له

يتوارثون بها فان بعضهم حملا عن بعض لا يعنى بعضهم دون  
 بعض حتى يؤدوا الكتابه كلها فان مات احد منهم وترك مالا  
 هو اكثر من جميع ما عليهم ادى عنهم جميع ما عليهم وكان فضل  
 المال للسيدة ولم يكن لمن كاتب معه من فضل المال شيء و  
 تجزئهم السيد بخصمهم التي بقيت عليهم من الكتابه التي قضيت من  
 المال لها لك لان الهالك انما كان يحمل عنهم فعليه ان يؤدوا ما  
 عتقوا به من ماله وان كان للمكاتب لها لك ولد جازم يولد في  
 الكتابه ولم يكاتب عليه لم يرثه لان المكاتب لم يقض حين مات  
 القطاعة في الكتابه مالك انه بلغه ان ام سلة زوج النبي  
 صلى الله عليه وسلم كانت تقاطع مكاتيبها بالذهب والورق قال  
 مالك الامر المحتم عليه عندنا في المكاتب يكون بين الشريكين فانه  
 لا يجوز لاحدهما ان يقاطعه على حصته الا باذن شريكه وذلك ان  
 العبد وماله بينهما فلا يجوز لاحدهما ان يأخذ شيئا من ماله الا  
 باذن شريكه ولو قاطعه احدهما دون صاحبه ثم جاز ذلك ثم مات  
 المكاتب وله مال او عجز لم يكن لمن قاطعه شيء من ماله ولم يكن  
 له ان يرد ما قاطعه عليه ويرجع حقه في رقبته

<p>احدهما الا باذن الآخر ووجه ذلك انه ان          انفرد عقد كل واحد منهما ثم ضمن كل          واحد منهما صاحبه فقد عاد الى حكم العقد          الواحد وقد قال في الموازية لا بأس ان          يقبل عبدا بما على مكاتبه ووجهه ما قدمناه          ولو كان عبدان لرجلين او ثلثة اعبد          لثلاثة رجال ففي الموازية انه قد اختلف</p>	<p>البيعه عن ماله ولا نقول يجوز ذلك بينهم          فقط بل نقول ان حكم الكتابه لا يمتد خلافا          للشافعي وقد تقدم ذكره وانما جاز ذلك بين          اهل الكتابه لسيدهم لان ملكه ضمن ملكه          مع كون العقد يلزمهم لزوما واحدا وقال          في الموازية ولو كاتب كل واحد على حدة          جاز ان يضم احدهما الى الآخر ولكن لا يعنى</p>
---	--

فيه شيء وعنى المكاتب لا يتبعض فكان المتمسك احتق بماله بعد موته وبرقبته بعد عجزه والله اعلم هذا معنى ما في المؤطا وفي الموازية ان  
 قبض المتمسك مثل ما قبض الذي قاطعه فلا حاجة للمتمسك في موته ان لم يرد شيئا ولا في عجزه لانها في العجز يتساويان في رقبته وكذلك  
 ان ترك الملبت ما يأخذ منه المتمسك مثل ما اخذ المقاطع قال ابن المواز لا اختلاف في هذا عن ابن القاسم واشهب واختلف اذا عجز ولم  
 يقبض للمتمسك الاقل من الاخر لا اختلاف قول مالك فيه فقال ابن القاسم ان خيار المتمسك ان شاء رجع بنصف الفضل على الاخر وانما سلك بالعبد  
 كله وقال اشهب ورواه عن مالك وعليه الرواية له الرجوع بنصف الفضل فان اختار المتمسك بالعبد رجع الخيار للمقاطع قاله محمد ويصير  
 كانه قاطع بانه او حكمه فرضي وروى عن مزين بن عيسى عن ابن القاسم ان قاطعه احدهما بغير اذن شريكه فعجز رقبته عند مالك الذي  
 تمسك بالرق خالصا الا ان يشاء ان يأخذ بنصف ما يفضل به الذي قاطعه وان شاء ترك وكان العبد خالصا وان مات العبد فورا لانه للمتمسك  
 الا ان يكون للذي قاطعه فذا اخذ اكثر مما ترك العبد فبرجع عليه فياخذ منه نصف ما يفضل به قال ابن مزين غلط ابن القاسم في هذا الاصل  
 عن مالك وهي واخفة في رواية مطرف عن مالك وقال يحيى بن يحيى سألت ابن نافع واخبرته بقول مالك ورواية ابن القاسم فقال  
 لست اعرف ما يقول عن قول مالك وازى ان يقسم ويرجع الى نصيبه من الرقبة ان عجزا من الميراث ان مات على ما احب شريكه او كره  
 قال ابن نافع وليست حاله كحال من قاطع باذن شريكه قال يحيى بن ابراهيم وهذا اصوب ما قيل فيه وهو واضح في رواية مطرف عن  
 مالك فما كان خلاف هذه الرواية فهو رواه الله اعلم واحكم **١٣**



**له قوله** ولكن من قاطع مكاتباً بأذن شريكه ثم عجز المكاتب فان الذي قاطعه ان يرد ما اخذ من القطاعة ويكون على نصيبه من رقبة المكاتب قال ابن القاسم وله ان يسلم العبد كله الى الممسك وذلك ان شريكه لما اذن له في ذلك لم يكن له رجوع عليه فيما قبض بأذنه ولكن الذي قاطعه انما اخذ ذلك ليؤدى المكاتب ويعتق فاذا عجز كان له ان يرجع في حصته منه وشأركه الممسك فيما اخذ ويتمسك بما اخذ ويسلم جميع العبد الى شريكه ولو لزمه ذلك للزومه العتق وهذا انما هو اذا قبض لذي تمسك اقل مما قبض شريكه وما اذا قبض مثل ذلك او اكثر ففي الموازية العبد بينهما نصفين ومعنى ذلك ان شريكه قد اخذ مثل الذي اخذ هو فلا حاجة له عليه في التمسك ولو اخذ صاحبه اكثر منه لم نصيبه باقل مما كان عقد عليه الكتابة **له قوله** تمسك بالرقى اي لم يقاطع **٥٥٣** **له قوله** قال مالك في المكاتب

ولكن من قاطع مكاتباً بأذن شريكه ثم عجز المكاتب فان احب الذي قاطعه ان يرد الذي اخذ منه من القطاعة ويكون على نصيبه من رقبة المكاتب كان ذلك له وان مات المكاتب وترك ما لا يستوفى للذي بقيت له الكتابة حقه الذي بقي له على مكاتب من ماله ثم كان ما بقي من مال مكاتب بين الذي قاطعه وبين شريكه على قدر حصصهما في المكاتب وان احدهما قاطعه وتمسك صاحبه بالكتابة ثم عجز المكاتب قيل للذي قاطعه ان شدت ان ترد على صاحبك نصف الذي اخذت ويكون العبد بينكما شطرين وان ابنت فجميع العبد للذي تمسك بالرقى **سنا نصاً قال** مالك في المكاتب يكون بين الرجلين في قاطعه احدهما باذن صاحبه ثم يقبض الذي تمسك بالرقى مثل ما قاطع عنده صاحبه او اكثر من ذلك ثم عجز المكاتب قال مالك فهو بينهما لانه انما اقتضى الذي له عليه وان اقتضى قل مما اخذ الذي قاطعه ثم عجز المكاتب فاحب الذي قاطعه ان يرد على صاحبه نصف ما تفضله به ويكون العبد بينهما نصفين فذلك له وان ابني فجميع العبد للذي لم يقاطعه وان مات المكاتب وترك مالا فاحب الذي قاطعه ان يرد على صاحبه نصف ما تفضله ويكون الميراث بينهما فذلك له وان كان الذي تمسك بالكتابة قد اخذ مثل ما قاطع عليه شريكه او افضل فالميراث بينهما لانه انما اخذ حقه **قال** مالك في المكاتب يكون بين الرجلين في قاطعه احدهما على نصف حقه باذن صاحبه ثم يقبض الذي تمسك بالرقى اقل مما قاطع عليه صاحبه ثم عجز المكاتب قال مالك ان احب الذي قاطع العبدان يرد على صاحبه نصف ما تفضله به كان العبد بينهما شطرين وان ابني ان يرد فللذي تمسك بالرقى حصته صاحبه الذي كان قاطع عليها المكاتب **قال** مالك وتفسير ذلك ان العبد يكون بينهما شطرين في كتابته جميعاً ثم يقاطع احدهما المكاتب على نصف حقه باذن صاحبه وذلك الربيع من جميع العبد ثم عجز المكاتب فيقال للذي قاطعه ان شدت فاررد على صاحبك نصف ما تفضله به ويكون العبد بينكما بشطرين وان ابني كان للذي تمسك بالكتابة ربع صاحبه الذي قاطع المكاتب عليهما لصاً وكان له نصف العبد فذلك ثلاثة ارباع العبد وكان للذي قاطع ربع العبد لانه الى ان يرد

يكون بين الرجلين في قاطعه الخ وهذا على ما تقدم انه ان عجز قبض الذي تمسك مثل ما قبض صاحبه او اكثر فالعبد بينهما رقباً الربيع او يسلم جميع العبد الى الممسك واما اذا مات المكاتب وقبض الممسك مثل ما قبض شريكه او اكثر فالميراث بينهما وان قبض قل فللذي قاطع ان يرد على رقبته نصف ما تفضله يكون الميراث بينهما فذلك له ومعنى هذا ان يأخذ الممسك من تركه العبد مثل ما فضل بصاحبه ويكون الثاني بينهما نصفين ولا فرق بين هذا وبين ما في الكتابة الا في الاعيان من الثياب والدواب والعبيد وغيرها لك فان لفظ الموطن يقتضي انه ان احب الذي قاطع وقبض نصف ما يقضى به ويكون له الاعيان وكذلك روى عيسى بن ابن القاسم في الموازية ان الممسك يستوفى بقية كتابته من مال

المكاتب الذي توفي شرقيته ان الباقي وكذلك فرقي بين العجز والموت والله اعلم قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين في قاطعه احدهما على نصف حقه الخ ومعنى ذلك ان احد الشريكين قاطع المكاتب على نصف نصيبه وهو ربع جميعه وابقى النصف الاخر من نصيبه على حكم الكتابة قال مالك في الموازية فيبقي ثلاثة ارباع العبد على حكم الكتابة وربعه على القطاعة فهذا ان عجز فللذي قاطعه ان يرد على صاحبه نصف ما تفضله به ويكون العبد بينهما نصفين قال مالك في الموازية شاء الممسك بالرقى ادبني لان هذا حكم الكتابة بعد العجز ان رجعا على ما كانا عليه قبل الكتابة فان ابني من ذلك نفذ له ربع العبد بما قاطع عليه اذا كان قاطع باذن شريكه وصار كانه باع ذلك الربيع من شريكه فصار ثلاثة ارباع العبد لشريكه بالعجز ولم يبق للذي قاطعه من حصته الا ما بقي على حكم الكتابة وهو الربيع من العبد ولو كان قبض الممسك مثل ما قبض المقاتع وذلك بان يقاطع الاول بمائة واخذ الممسك مائة كان المقاتع بالحياً ربيعاً ان يسلم الى الممسك ما اخذه ويكون له نصف العبد وبين ان يأخذ المقاتع من الممسك ثلث المائة التي قبض ويسلم له ربع العبد فيكون للممسك ثلاثة ارباعه والذي قاطع ربعه وكذلك ان قبض الممسك مائتين فله مقاتع اخذ ثلثها وان كره ذلك الممسك ويكون للذي قاطع ربع العبد وان شاء اخذ منه خمسين وكان العبد بينهما نصفين قال محمد معناه ان المقاتع لم يأخذ غير ما قاطع عليه فكان حقه ان يأخذ الثلث من كل ما يقبض لان له ربع المكاتب والاخر نصفه فان شاء اخذ ذلك ثلثه ان يختار التماسك بما قبض ولا يكون له غير ربع العبد وان شاء ان يكون له نصف العبد رقبته فله ان كان عند فضل والله اعلم واحكم **٥٥٣**

له قوله قال مالك في المكاتب يقاطعه سيده فيعتق ويكتب عليه الخ وهذا على ما قال لان السيد لا يخاص لغرماء انما قاطعه عبداً به لان ذلك بمعنى الكتابة  
والكتابة لا يخاص بها الغرماء كذلك لا يخاص بالقطاعة لان اصل هذا الدين وان كان تعلق بالذمة فانما تعلق بحكم الكتابة وكذا القطاعة حكم الهبة  
لان ليس للعبد لمكاتب ان يقاطع سيده وعليه بدون تحصيل ما في يده كما لا يجوز له العتق والهبة في تلك المال وان كان يجوز له المعاضة المحضة قال  
ابن الموازي يخاص به السيد في فلس ولا موت وبه قال زيد بن ثابت وعطاء وابن المسيب والزهرى وهو قول ابى حنيفة والشافعي وقال شهر بن يخاص  
سيدة الغرماء وبه قال الفخري والشعبي **والدليل على ما نقلوه ما قدمناه والله اعلم** **قوله** قال مالك الامر عند نافي الرجل  
بمكاتب عبداً ثم يقاطعه بالذهب **٥٥٣** وهذا على ما قال ان القطاعة تجوز باقل ما يكتب عليه واكثر على التعجيل من المؤجل و

وتأجيل  
المعجل في  
الطعام و  
غيره خلافاً  
للساقي في  
قوله لا يجوز  
ذلك في ان  
يضم ويتعجل  
والدليل على  
ما نقلوه ما  
قاله مالك  
من انه  
ليست الكتابة  
بدين ثابت  
وانما هي معنى  
مستقر بالرقبة  
لان اداء  
تعذر اداء  
الكتابة  
استقرت  
الرقبة و  
تستعمل  
بانقطاعة  
على تعجيل  
الكتابة الى  
دين متعلق  
بالذمة على  
حسب ما  
قدمنا  
قال الشيخ ابو  
اسحق ويجوز  
بالنقد و  
اختلف في  
النسيئة و  
النقد حسب

ربعه الذي قاطعه عليه **قال** مالك في مكاتب يقاطعه سيده فيعتق ويكتب عليه ما بقي من  
قطاعته ديناً عليه ثم يموت المكاتب وعليه دين للناس قال مالك فان سيده لا يخاص غرواؤه بالذمة  
له عليه من قطاعته ولغروائه ان يبذوا عليه **قال** مالك ليس للمكاتب ان يقاطع سيده اذا كان  
عليه دين للناس فيعتق ويصير لاشئ له لان اهل الدين احق بما له من سيده فليس ذلك بما نزله  
**قال** مالك الامر عند نافي الرجل بمكاتب عبداً ثم يقاطعه بالذهب فيضع عنه ما عليه من الكتابة على  
ان يجعل له ما قاطعه عليه انه ليس بذلك بأس وانما كره ذلك من كرهه لانه ان نزل به منزلة الدين يكون  
للرجل على الرجل الى اجل فيضع عنه وينقده وليس هذا مثل الدين انما كانت قطاعة المكاتب سيده  
على ان يعطيه مالا في ان يتعجل العتق فيجوب له الميراث والشهادة والحج وتثبت به حرمة العتاقة  
ولم يشترد ردهم بل اهدم ولا ذهباً بذهب وانما مثل ذلك مثل رجل قال لخلامه ائتني بكذا وكذا دينك  
وانت حرف وضع عنه من ذلك فقال ان جئتني باقل من ذلك فانت حرف فليس هذا ديناً ثابتاً ولو  
كان ديناً ثابتاً لخاص به السيد غرماء المكاتب اذ امانت او افسد فدخل معهم في مال مكاتبه  
**جراح المكاتب** قال مالك احسن ما سمعت في المكاتب يجرح الرجل جرحاً يقع فيه عليه  
العقل ان المكاتب ان قوى ان يؤدي عقل ذلك الجرح مع كتابته اذ اذ وكان على كتابته فان لم  
يقو على ذلك فقد عجز عن كتابته وذلك انه ينبغي ان يؤدي عقل ذلك الجرح قبل الكتابة فان هو  
عجز عن اداء عقل ذلك الجرح خير سيده فان احب ان يؤدي عقل ذلك الجرح فعل وامسك غلامه  
وصار عبداً مملوكاً وان شاء ان يسلم العبد الى المجرور اسلمه وليس على السيد اكثر من ان يسلم عبداً  
**قال** مالك في القوم يكاتبون جميعاً فيجرح احدهم جرحاً فيه عقل **قال** مالك من جرح منهم جرحاً  
فيه عقل قيل له وللذين معه في الكتابة اذ واجمياً عقل ذلك الجرح فان اذوا ثبتوا على كتابتهم  
وان لم يؤديه فقد عجزوا ويخير سيدهم فان شاء ادى عقل ذلك الجرح ورجعوا عبداً له جميعاً وان  
شاء اسلم الجرح وحده ورجع الآخرون عبداً له جميعاً بعجزهم عن اداء عقل ذلك الجرح الذي جرح  
صاحبهم **قال** مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان المكاتب اذا اصيب بجرح يكون له فيه  
عقل واصيب احد من ولد المكاتب الذين معه في الكتابة فان عقلهم عقل العبيد في قيمتهم

الى وتعلق مالك في ذلك بفصل آخر وهو ما يقتضيه القطاعة من العتق المتضمن لاداء الشهادة والموارثة وتعجيل تمام المحرقة ولذلك  
تأثير في التعجيل **قوله** قال مالك من جرح منهم جرحاً فيه عقل الخ وهذا على ما قال مالك وذلك ان عقل الجرح مقدم على ملك العبد  
لان العبد قبل الكتابة اثبت من حكم الكتابة الذي لم يتقرر بعد ولا يتقرر الا بالاداء والعتق فان ائدى العبد نفسه فهو على كتابته وان  
عجز رفق لانه قد عجز عن اداء الكتابة بعجزه عما هو مقادير على الكتابة وذلك يقتضى رجوعه الى حكم الرق المحض ثم يكون لسيد ان يقتديه  
بارش الحناية او يسلمه على ما تقدم ولو كتب عبداً من كتابة واحدة فبني احدها وعجز عن ارش الحناية فادوا ما حبه حين خاف العجز شر  
عتقاً بسمايتها فانه يتبعه بارش الحناية التي ادى عنه ان كان مالاً يعتق عليه بالملك قال عيسى وان كان ممن يعتق عليه فحق العتبية  
من رواية اشهب ووجه ذلك انه مال يعتقان فيه ويسترقان بالمعز عنه فحاشا ان يرجع به على الاجنبى كالكتابة وان جرح احد ما  
صاحبه خطأ وما احسب ان قيل للجرح اعقل ما جنيت وتكبيراً على كتابتكما ويحسب بذلك ما عليكما من آخر نحو منكما ويشتم الجرح الجرح  
بنصف عقل الجرح ان كانا متساويين في الكتابة فان اختلفت احوالهما في الكتابة رجع اليه بقدر ما ينوب الجرح من ذلك لانه  
ارش الجرح نادى عنها وعتقاً به **قوله** لا يخاص مستحق من الحصة قال في القاموس قماضوا وحاصوا اقتسموا حصصاً - ١٣

له قوله قال مالك وتفسير ذلك وهذا على ما قال ان المكاتب اذا احسن عليه او علم من معه في الكتابة ان عقل جرحه جرح عبد ووجه ذلك انه عبد ما بقي عليه درهم ويدفع ذلك العقل الى سيده وقوله ويجسب له في اخر كتابته يرب فيما يتم عقده به لانه لو احتسب له في اول نجم وفيما لا يتم عقده به من عبد لاوى ذلك الى ما قدمناه لان دفع ذلك اليه في اول نجم دفعه ليس بعوض عنه لان الكتابة لما كانت لا تتبعض لا يكون عوضاً من جميعها الى الدفعة التي يتم العتق بها وما يؤدي له المكاتب قبل ذلك فروع من الغلة لانه ان عجز عن اخراجهم ورجع رقيقاً بطل ذلك كله وكان ذلك بمنزلة من عجز ولم يعط شيئاً فاذا اداه عن اول نجم رجع اليه المكاتب لغيره ناقصاً ببعض الجزية وحكم ما قبض من نجومه بحكم الغلة فقد اخذ غلة عبد عوضاً عن جزء قد ذهبه **٥٥٣** وذلك فبرحاً تركنا لولم يكاتبه و

وان ما اخذ لهم من عقلم يدفع الى سيده الذي له الكتابة ويجسب لك المكاتب في اخر كتابته فيوضح عنه ما اخذ سيده من دية جرحه قال مالك وتفسير ذلك انه كان كاتبه على ثلاثة آلاف درهم وكان دية جرحه الذي اخذ سيده الف درهم فاذا ادى المكاتب الى سيده الف درهم فهو حر وان كان الذي بقي عليه من كتابته الف درهم وكان الذي اخذ من دية جرحه الف درهم فقد عتق وان كان عقل جرحه اكثر مما بقي على المكاتب اخذ سيده المكاتب ما بقي كتابته وعتق وكان بافضل بعد اداء كتابته للمكاتب ولا ينبغي ان يدفع الى المكاتب شيء من دية جرحه فيما كله ويستهلكه فان عجز رجع الى سيده اعوراً ومقطوع اليداً ومكسوباً بالجسد وانما كاتبه سيده على ماله وكسبه ولم يكاتبه على ان يأخذ ثمن ولداً ولا ما أصيب من عقل جسده فيما كله ويستهلكه ولكن عقل جراحات مكاتب وولده الذي نزلوا في كتابته او كاتب عليهم يدفع الى سيده ويجسب ذلك له في اخر كتابته ببيع **المكاتب قال مالك احسن ما سمعت في الرجل يشتري مكاتباً للرجل انه لا يبيعه اذا كان كاتبه بدنانير او بدرهم الا بعرض من العروض بعجله ولا يؤخره لانه اذا اخره كان ديناً بدين وقد نهي عن الكالي بالكالي قال وان كاتبه مكاتب سيده بعرض من العروض من الابل والبقر والغنم او الرقيق فانه يصلم للمشتري ان يشتريه بدينار او بفضة او بعرض مخالف للعروض التي كاتبه سيده عليها يعجل ذلك ولا يؤخره قال مالك احسن ما سمعت في المكاتب انه اذا بيع كان احق باشتراء كتابته ممن اشتراها اذا قوى ان يؤدي الى سيده الثمن الذي باعه به نقداً وذلك ان اشتراءه نفسه عتاقه وان العتاقه تبدت على ما كان معها من الوصايا وان باع بعض من كاتبه مكاتب نصيبه فباع نصف المكاتب او ثلثه او ربعه او سبعمائة من اسم المكاتب فليس للمكاتب فيما بيع منه شفعة و**

قوله وان كان عقل الجرح اكثر مما بقي عليه من الكتابة اخذ السيد من ذلك بقية كتابته وعتق العبد ودفع اليه الفضل ووجه ذلك ان عقل الجرح اذا كان فيه اهل الكتابة يحل للسيد ادائه وان كانت الجرح لم يحل لانه لو لم يكن فيه اداء احتسب له به في اخر نجم فاذا كان فيه واداء يحل له الاداء انه يحل به العتق ولانه لما كان عوضاً من عين العبد ولم يجز تسليمه الى السيد لثلاثه يهوت لم يرجع الى السيد ناقصاً وكان تجميل دفعه الى السيد تجميل عتق المكاتب لزم ذلك لانه لاحق للعبد في تأخيرها بخلاف مال المكاتب فانه لا يحل للسيد قبل حلول الجور لان ذلك ليس بعوض عن عين المكاتب ولان المكاتب حقا في تعريفه والانتفاع به الى ان يحل الجور كتابته فافتراقاً من هذا الوجه والله اعلم واحكمه **قوله** عصب بنجر داغ كرون منقوب **قوله** قال مالك احسن ما سمعت في الرجل يشتري الجرح وهذا على ما قال وذلك انه يجوز بيع كتابته المكاتب خلافاً للبيعة وعبد العزيزين الى سلمة وابي حنيفة والشافعي في منعهم ذلك والدليل على ما نقله ان هذا عقد معاوضة فلم يمنع معها ما فيه من العتق كما لو اشترى عبد للعتق وهذا اذا باع السيد جميع الكتابة واما اذا باع جزء منها في جواز ذلك روايتان من

مالك احدهما المنع والاخرى الجواز قال القاضي ابو محمد وغيره وجه رواية الجواز وهي في الصيغة عن ابن القاسم واشهب ان هذا بيع مقصود في نفسه بجوز بيع جميعه فجاز بيع جزء منه كسائر المبيعات ووجه رواية المنع ان ذلك يؤدي الى ان يؤدي المكاتب كتابة ادالين مختلفين احدهما الى سيده بعهد كتابته والثاني الى امتناع الجزية حتى ايتى به وذلك غير جائز ولذا لا يجوز ان يكاتب الرجل تصف عبداً بحق الكتابة ويؤدي النصف الاخر من الخراج بحق الملك وان كان المكاتب شريكاً لم يكن لاحد ما بيع حصته دون شريكه قال مالك في العتبية والموازية قال في العتبية وان اذن في ذلك شريكه الا ان يبيعا جميعاً قال ابن القاسم وكذا لك المكاتب لا يشتري نصيب احد الشريكين فيه الا ان يشتري جميعه قال عبد الملك في الموازية اما من المكاتب فلا يجوز الا بوضاً شريكه واما من غيره فيجوز وان كره شريكه وجه رواية الجواز انها معاوضة مقفلة تجوز في جميع الجيد فجازت في بعضه كالبيع والاجارة ووجه الرواية الثانية ما قدمناه ايضاً واما من العبد نفسه فقد قال محمد انها كالقطعة **قوله** نهي عن الكالي بالكالي اي النسبة بالنسبة وذلك ان يشتري لرجل شيئاً للرجل فاذا حل لاجل لرجل ما يقضى به فيقول يعنيه الى اجل اخر بزيادة شيء فيبيعه منه ولا يجزى بينهما نقابض يقال كلال الدين كلاله فهو كالي اذا اخر كذا الى الثانية **قوله** قال مالك احسن ما سمعت في المكاتب انه اذا بيع كان احق بالرجل وهذا على ما قال ان المكاتب له حق بشرائه كتابته اذا اشتراه غيره بعقل ذلك الثمن وليس له من باب الشفعة ولكنه من باب ما يتعلق به مالك من ان العتق مقدم على الملك والمكاتب اذا اشترى كتابته حتى ينصير لشرائه كان اول من اشتراه غيره فان ذلك الشرط رعاى الى الملك واسترقاقى فاما ان بيعت بعض كتابته فلا يكون احق بها لان شرطه بعض كتابته لا يؤدي الى عتقه ووجه اخر ان العتق مبنى على التملك السراية فاذا اجتمع مع التملك عند ابتلائها كان العتق اولى وهذا يجري عند تجزئ التملك فان قام

هذا الكتاب على ما علمنا في اداء الجور ولم ار في نسخة واحدة العلم والسياسة

له قوله نجح من نجوم المكاتب قال في النهاية النجوم اوقات معلومة متتابعة مشاهرة او مساناة ومنه تنجيم المكاتب واصله ان العرب كانت  
تقبل مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت لحول ديوها وغيرها فتقول اذ اطلم النجوم حل عليك مالي اي الثريا وكذلك باقى المنازل قال مالك  
لاجل بيع نجوم المكاتب لخرين نجما معينا لما فيه من الخردلانه ان كان النجم الذي باعه اول نجم فقضه ثم عجز المكاتب رقبه وبعط حكم  
ذلك النجم وان اشترى الثاني رها عجز العبد قبله فلا يدري ما يصير اليه وامان اشترى نجما فيرمعون ليرحم الى بيع جزير من الكتابة وذلك جائز  
على رواية الاجازة وهي الظاهر من قول اصحابنا واما على رواية المنع من بيع الجزير فيجوز لان الجوز بيع نجو مبيعين والله اعلم واحكم  
له قوله قال مالك في المكاتب **٥٥٥** يملك ويترك امر ولد ولدا له صغار منها او من غيرها فلا يقدر ان يرضى على السعي تباع امر ولدها خالها  
يتمها من ثمنها جميع الكتابة على ما قاله والمكاتب اذا

ذلك انه انما يصير بمنزلة القطاعة وليس له ان يقاطع بعض من  
كاتبه الا باذن شركائه وان ما بيع منه ليس له به حرمة تامة و  
ان ماله محجور عنه وان اشتراه بعضه يخاف عليه منه العجز بما  
يذ هب من ماله وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب نفسه كما لا  
الان ياذن له من بقى له فيه كتابة فان اذ نواله كان احق بما يبيع  
منه قال مالك لاجل بيع نجوم المكاتب وذلك لان عجز  
ان عجز المكاتب بطل ما عليه وان مات او اقلس وعليه ديون  
للناس لم يأخذ الذي اشترى نجبه بخصته مع غوماه شيئا وانما  
الذي يشتري نجما من نجوم المكاتب بمنزلة سيدا لمكاتب فسيدي  
المكاتب لا يخاص بكتابة غلامه غوماه المكاتب وكذلك الخراج  
ايضا يجتمع له على غلامه فلا يخاص بما اجتمع له من الخراج غوماه  
غلامه قال مالك لا بأس بان يشتري المكاتب كتابته بعين او  
عرض مخالف لما كوتب به من العين او العرض او غيرهما فالمجمل  
او مؤخر قال مالك في المكاتب يملك ويترك امر ولد وولد له  
صغارا منها او من غيرها فلا يقوون على السعي ويخاف عليهم العجز  
عن كتابتهم قال تباع امر ولد ايهم اذا كان في ثمنها ما يؤدي به  
عنهم جميع كتابتهم امرهم كانت او غيرا مهم يؤدي عنهم ويعتقون  
لان اباهم كان لا يمنع بيعها اذا خاف العجز عن كتابته فهو لاء اذا  
خيف عليهم العجز يبعث امر ولد ايهم قادي عنهم فان لم يكن في ثمنها  
ما يؤدي عنهم ولم تقدر هي ولا هم على السعي جمعوا جميعا قديا السيد  
قال مالك الامر المحجور عليه عندنا في الذي يبتاع كتابة المكاتب

ترك امر ولد ولا يخلو ان يكون لها ولد او لا يكون لها  
ولد فان لم يكن لها ولد لم تستمس ولم تعتق وان  
ترك اضعا ف الكتابة لانها لم تعتقد ليها كتابته  
فانما هي بمنزلة مال المكاتب يصير الى السيد بموته  
فان كان معها ولد صغير منها او من غيرها يخاف  
عليهم العجز لضعفهم عن السعي يبعث امر الولد ووجه  
ذلك ما قد سناه من انها بمنزلة مال ايهم فلذلك لم  
يشئت لها حكم الكتابة فتعتقوا بالاداء قائما اثبت  
لها حكم المال ولذا يجوز للمكاتب ان يبيعها اذا  
لغاف العجز وذلك يقتضى ان يؤدي منها الكتابة فيعتق  
بذلك من ثبت له حكم الكتابة به وشارك فيها من  
عقدها والله اعلم ولو ترك المكاتب مالا تؤدي منه  
الكتابة عتق جميعهم وروى محمد بن عن ابن القاسم  
في العتبية لا يرجع عليها ولد المكاتب بشئ وان لم يكن  
المهر ووجه ذلك ان امر الولد لا تباع لغير ضرورة وانما  
تباع للضرورة وخوف العجز واذا انتفى ذلك بامكان  
الاداء فلا بد ان يعتق وانما تعتق على المكاتب فلا  
يرجع عليها بشئ ما عتقت به لان المكاتب اذا عتقت على  
ام ولدها لم يرجع عليها بشئ والله اعلم واحكم فان مات  
المكاتب عن امر ولد واب واخ في الكتابة فقد قال ابن  
القاسم في الموازية هي رقيق للاب وان ترك وفاء  
بالكتابة وقال اشهب ان ترك وفاء عتقت مع الاب  
والاخ وان لم يترك وفاء رقت ولا تعتق في سعيها  
بعد ذلك ولا تسمى هي الامم الولد وقوله فاذا لم يكن  
في ثمنها ما يؤدي عنهم ولم تقوه ولا هم على السعي  
رقيقا السيد هم يدين ان ولد المكاتب يرقون اذا لم  
يملكهم الاداء بما يظف ابوهرو لا يسعيهم يريد انه  
ليس في ثمنها ما يؤدي عنهم حتى يبلغ السعي واما ان  
كان في ثمنها ما يؤدي عنهم حتى يبلغوا السعي في الموازية  
عن عيسى تباع ويؤدي عنهم من ثمنها نجومهم حتى  
يبلغوا السعي فان ادوا وعتقوا وان عجزوا رقوا و  
ردي يحيى بن يحيى عن ابن نافع لا تباع لهم الا ان يكون

في ثمنها ان يبعث ما يعتقون به ووجه القول الاول انها مال للمكاتب فبان ان تباع في الاداء عن بنيه كما لو كان في ثمنها ما يعتقون به ولان  
كل ما يباع في اداء جميع ما عليهم يبعث في اداء بعض ما عليهم كسائر امواله وحقه ووجه القول الثاني ان هذا يلحقها العتق وتعتق مع الولد فلا  
تباع مع السلامة كسائر من اعتقد له الكتابة **له قوله** قال مالك الامر عندنا في الذي يبتاع كتابة المكاتب شره ملك المكاتب الخ قوله فمن  
اشترى كتابة المكاتب ثمرات انه يرثه يريد انه احق بماله ليس على وجه الميراث لان الرق ينال في التوارث ولكن بمعنى استحقاق السيد مال غيرها  
ولو عجز المكاتب كانت رقبته لمن اشتراه لانه لا خلاف انه يسرق بالعجز ولا يجوز ان يسرقه بانم الكتابة لانه لا يجهل له الثمن ودفقة العبد  
وقوله وان ادى المكاتب كتابته الى الذي اشتراها وعتق فلا وة للذي عقد الكتابة خلا فاللشافع في قوله الولاء للشترى و به قال ابن حنبل  
والنخعي ومعنى ذلك ان المكاتب انما عتق بالعتق الذي تضمنه عقد الكتابة وقد ثبت الولاء لمن اعتقه لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه  
قال وانما الولاء لمن اعتق واما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما الولاء لمن اعطى الورق وان ذلك في قصة بعينها كان فيها المعتق هو الذي  
اعطى الورق ويجعل ان يجوز على الغالب فان غالب الحال ان المعتق هو معطى الورق واما من يشتري الكتابة وتتأدى اليه فقليل ناد وكان  
ذلك على سبيل التفريق لا على سبيل التعليق وكان قوله وانما الولاء لمن اعتق على وجه التعليق فيه يتعلق بالحكم فلي هذا ان المشتري للكتابة  
انما يشتري ما على المكاتب من الكتابة وانما يسرق العبد لعجزه عن اداء ما اشترى فلا ابتدأ حقه بعد عجزه واسترقاقه ليهلك حكمه ما تقدم  
الكتابة وكان ولا وة بالعتق الثاني للشترى والله اعلم واحكم

**له قول** بل يسعون في كتابة ايهم قال محمد بهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة فاذا ادوا واعتقوا جميعاً رجع على **قوله** في المكاتب يموت وله بنون انه لا يحط عنهم شيء من الكتابة التي لزمتم اباهم ويسعون في اداية ذلك كله يقتضيان الكتابة على حكم الحال لا يحلها المكاتبون بعضهم عن بعض فمن ثبت له حكم الكتابة ثبت له وعليه حكم الحال فلا يعتق احد من شركائه في الكتابة الا بعتقه ويؤدى عن عجز من اهل الكتابة ما عجز عنه لموت او عجز عن سعادته فمن مات من اهل الكتابة ادى عنه ما كان يتوبه من الكتابة من شركه فيها ولو استحق احد المكاتبين بحرية سقط عن الباقي بقدر ما يتوبه من الكتابة والغرض بينه وبين من يموت ان من مات قد لزمته الكتابة وتعلقت به تعلق حقيقة ولما استحق بحرية فلم يكن شيئاً من ذلك لاداءه ولا متعلقاً به فلم يضمن سائر من كان معه في الكتابة ما يتوبه منها لانه لم يلزمه شيء منه **٥٥٦** بعقد الكتابة وقوله وان كانوا صغاراً

لا يطيقون السعي لم ينتظر لهم ان يكبروا ويريدوا العتق له ابوهوم ما يؤدي به الكتابة او يؤدي به لغيرها الى ان يبلغوا السبع فان ترك ما يؤدي عنهم الى ان يبلغوا السبع ادى عنهم وانتظرهم ذلك فان ادوا بسعيهم عتقوا وان عجزوا رجعوا وجه ذلك ان المكاتب المتوفى كان ايضا صامناً ما على بنيه وغيرهم من الكتابة بحق مشاركتهم لهم فيها فاذا اترك ما يؤدي عنهم وعجزوا لهم كان ذلك في ماله الذي تركه والله اعلم **له قول** قال مالك اذا كاتب القوم جميعاً كتابة واحدة الحريه انهم مع اطلاق العقد يكون بعضهم حراً عن بعض لان ذلك مقتضى جمعهم في كتابة واحدة فان ادى بعضهم الكتابة دون بعض فلا يخلو ان يكون اقارب او اجانب فان كانوا اجانب رجع بعضهم لبعض بما ادى عنهم وقد اختلفت معاً بنا في صفة التراجم قال مالك في الموازية يرجع على من ادى عنه بقدر ما يقع عليه على حسب قوته وسعيه وقال ابن القاسم وجدته وقال اشهب على قدر قوته على الكتابة وهو على نحو قول مالك وابن القاسم وقال ابن الماجشون التراجم على العدد روى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون على قدر قيمتهم وجه قول مالك ان الذي ينتفع به في الكتابة القوة على الاداء فوجب ان يكون ما يؤديه يتسقط بحسب ذلك وقال عيسى في المزينة وربما كانت الجزئية ثمن ما كره دينار ولا قوة لها على الاداء ويكون العبد المحقر ثمن عشرين ديناراً وهو في الكسب له بال ووجه رواية ابن المواز عن ابن الماجشون ان الاعتناء بالعداء ولو اعتبر بالقوة على الاداء لما صححت كتابة الصغير والشيف الفاني معهم لانه لا اداء فيهم فكان ما يؤدي عنهم زيادة او سلف ووجه رواية ابن حبيب عن ابن الماجشون ان السيد انما يذل بقايمهم فيجب ان يكون العوض يتسقط على قدر قيمتهما اذا ثبت ذلك فان الاعتناء في ذلك عند مالك وابن القاسم بيوم العقد فينظر الى حاله يوم العقد وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون الاعتناء بربيعتهم بيوم

ثم هلك المكاتب قبل ان يؤدي كتابته انه يرثه الذي اشترى كتابته وان عجز فله رقبته وان ادى المكاتب كتابته الى الذي اشترىها ومنه عتق فولادة للذي عقد كتابته ليس للذي اشترى كتابته من ولادته **شئ سعي المكاتب** مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان ابن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى بنيه ثومات هل يسعي بنوا المكاتب في كتابة ايهم ام هم عبيد فقال لا بل يسعون في كتابة ايهم ولا يوضع عنهم لموت ايهم **شئ قال** مالك وان كانوا صغاراً لا يطيقون السعي لم ينتظر لهم ان يكبروا وكانوا رقيقاً لسيد ايهم الا ان يكون ترك المكاتب ما يؤدي به عنهم نحو مهمهم الى ان يتكفلوا السعي فان كان فيما اترك ما يؤدي عنهم ادى ذلك عنهم وتركوا على حالهم حتى يبلغوا السبع فان ادوا وعتقوا وان عجزوا رجعوا قال مالك في المكاتب يموت ويترك ما لا ليس فيه وفاء للكتابة ويترك ولدًا معه في كتابته وام ولد فارتدت ام ولد ان تسع عليهم انه يدفع اليها المال اذا كانت مأمونة على ذلك قوية على السعي وان لم تكن قوية على السعي ولا مأمونة على مال لم تعط شيئاً من ذلك ورجعت هي وولدها المكاتب رقيقاً لسيد المكاتب قال مالك اذا كاتب القوم جميعاً كتابة واحدة ولا رحم بينهم فجز بعضهم وسع بعض حتى عتقوا جميعاً فان الذي يسعوا يرجعون على الذين عجزوا وبجصة ما ادا عنهم لان بعضهم حراً عن بعض عتق المكاتب اذا ادى ما عليه قبل محله مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن وغيره يذكرون ان مكاتباً كان

هو وما امتنع الفرافصة من قبض ذلك كان لمروان جبره على قبضه (الباقي على ص ٥٥٦)  
 عتقوا ليس يوركونوا وقال اصبح يعتبر حالهم يوم عتقوا ان لو كانت حالهم يوم كوتوا يريد ان الاعتناء بالسوق وغلاء الاثمان يوم العقد والاعتناء بربيعتهم يوم العتق ووجه قول مالك ان العقد انما اعتبر فيه حال يوم العقد فوجب ان يكون ذلك المعتبر بهم من حالهم في التسقط فاما ما حدث بعد ذلك فلم ينعقد للعقد عليه وقد قال اصبح في الموازية ان كان فيهم يوم عقد الكتابة من لاسعاه له من صغير او شيف فلا شئ عليه ووجه ذلك ما قد مناه من اعتبارهم يوم العقد ووجه قول مطرف وابن الماجشون ان عقد الكتابة لا يقيم الان بنفسه لعقد فان عجز بنفسه وانما يتم بالاداء وبه يعم العتق فوجب ان يكون الاعتناء بالاداء في اليوم دون يوم عقد الكتابة بدل على ذلك انهم لم يعجزوا الرجوع اليه على حاله ذلك اليوم للسيد الزيادة والنقص دون تراجم ووجه قول اصبح ان صفاتهم تعتبر بحال يوم الاداء لانه وقت نفوذ العقد على السراء يوم العقد لان ذلك كان المعتبر في زيادة الكتاب ونقصها والله اعلم وان كان فيهم صغير فبلغ السعي قبل الاداء ففي الموازية عن اشهب عليه بقدر ما يطيق يوم وقعت الكتابة على حاله قال محمد يريد بما له يوم الحكم ان لو كان هذا يوم الكتابة بالغنا وقال اصبح عليه بقدر رطاقته يوم يبلغ السعي ان لو كان هذه الحال يوم الكتابة وقال في باب آخر شئ على الصغير والشيف الفاني يوم العقد **له قول** قال مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن الخ امتناع الفرافصة من قبض كتابة مكاتبه قبل محله نحو ما يحتمل ان يكون كاتبه على عروض مؤجلة فذلك امتنع من اخذها لما جوزها اكثر قيمة عند محله نحوها وقد قال القاضي ابو محمد وغيره اذا سحلت المكاتب كتابته لم يكن للسيد الامتناع عن اخذها لان الاجل حتى للمكاتب ورفق به فاذا ارضى اسقاطه كان ذلك له قال الشيف ابو القاسم ليس للسيد الامتناع من قبضها وقد قال مالك في الموازية اذا سحلت المكاتب ما عليه من الضحى يا عتق ان كره السيد وعلية قيمتها على انها قد حلت لا قيمتها الى عطها م

البيقية عن ماله الا انه رأى تعجيل عتق المكاتب ووضع الكتابة في بيت المال لانه يؤمن عدم الاداء فيه ومثل هذا يجوز فعله اذا رآه الامام لانه يقوم مقام الجزاء المقصود بتعجيل الاداء وهو انفاذ العتق ولذلك جاز للمكاتب تعجيل ما عليه من الكتابة وان كانت عروضا لما في ذلك من تعجيل العتق ولانه ليس يدين تأتت وقوله وذلك انه يضم عن المكاتب بالاداء كل شرط او خدمة او سفر او غير ذلك ما احقر به من انه لا تتم عتاقته ان بقي عليه شيء من اسباب الرق وما شرط عليه من سفر او خدمة فذلك كله من اسباب الرق بمن قبول شهادته وتما حرمته وموارثته الاحرار قال لغاضي ابو محمد وفي ذلك روايتان احداهما التي تقدمت وهي رواية ابن المواز عن مالك وهي في الصبية رواية ٥٥٤ اشهب عن مالك ووجه ذلك ان ما شرط من ذلك تابع لكتابة فاذا انحلت سقط ما يتبعها ووجه الرعاية الثانية وهي ثبوت ذلك عليه انه بعض العوض في عتق الرقبة فلم تسقط كالكفاية نفسها قال فاذا قلنا لا تسقط فيخرج ما يلزم على روايتين احداهما انه يؤديه بعينه قال الشيخ ابو القاسم ولا يعتق الا باذنه والاخرى تؤدى قيمة ذلك قال الشيخ ابو القاسم مع كتابته معجلا ولا يؤخره وهذه رواية اشهب عن مالك وقال محمد ليس هذا بشئ وقد رجع عنه مالك وجميع اصحابه على انه لا يلزم به عوضا وقال احمد بن مسير القياس رواية اشهب واما ما كان من كسوف وغضايا فانه يغير قيمته ذلك معجلا هذا الذي روى عن مالك ولو قال قائل ان عليه تعجيل لم يمين على ما ثبت لها من الصفة هو صوف او اطلاق لما بعد والله اعلم (الكفاية للتعجيل في هذا) له قول للفرافصة بفتح الفاء وكسر الثانية عند اهل اللغة والمحدثين الاعتدال بن حبيب فانه قال كل اسم فرافصة عند العرب فهو مضموم الفاء الا في الاصل الا فرافصة الاحوص وجماع بن فرافصة ثم له قول ما عليه من نجومه النجوم في الاصل الوقت وكان العرب بنوا امورهم على طوارق النجوم لانهم لا يعرفون الحساب فيقول احدهم اذا طلعت نجوم الثريا ادبت حقتك فسميت الاوقات نجوم الثريا يسمى المؤدى في الوقت نجومها قاله الرازي ١٣ على له قول لم يكن لسيدة انما في ذلك عليه وبه قال ابو صيفيه وقال الشافعي لو عجل النجوم قبل حمله لم يجبر السيد على القبول ان كان له في الامتناع عرض كونه حظه او خوف عليه ولا فيجوز انما في المنهاج وفي كتاب المعرفة لليهقي عن انس بن سيرين عن ابيه قال كانت في انس على عشرين الف درهم فاتيته بكتابة فابي ان يقبلها مني الا نجها فاتيته عشرين الخطاب فذكرت ذلك له فقال اراد انس الميراث وكتب الى انس ان اقبلها من الرجل قبلها على له قول قال مالك في مكاتب مرضى اشهدوا

للفرافصة بن عمير الحنفى وانه عرض عليه ان يدفع جميع ما عليه من كتابته فابي الفرافصة فابي المكاتب مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر له ذلك فدعا مروان الفرافصة بن عمير فقال له ذلك فابي فامر مروان بذلك المالك ان يقبض من المكاتب فيوضع في بيت المال وقال للمكاتب ذهب فقد عتقت فلما رآه الفرافصة ذلك قبض المالك قال مالك الامر عندنا ان المكاتب اذا دى جميع ما عليه من نجومه قبل عملها جاز ذلك له ولم يكن لسيدة ان يبر ذلك عليه وذلك انه يضم عن المكاتب بذلك كل شرط او خدمة او سفر لانه لا تتم عتاقه رجل وعليه بقية من سرق ولا تتم حرمته ولا تجوز شهادته ولا يجب ميراثه ولا اشباه هذا من امره ولا ينبغي لسيدة ان يشترط عليه عملا ولا خدمة بعد عتاقه قال مالك في مكاتب مرضى اشهدوا فارد ان يدفع نجومه كلها الى سيدة لان يرثه ورثة له احرار وليس معه في كتابته ولله قال مالك ذلك جائز له لانه تتم بذلك حرمته وتجوز شهادته ويجوز اعترافه بما عليه من ديون الناس وتجوز وصيته وليس لسيدة ان يابي ذلك عليه بان يقول فومني بماله ميراث المكاتب اذا عتق مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب كان بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه فمات المكاتب وترك ما لا كثير قال يؤدي الى الذي تملكه بكتابتها الذي بقي له ثوبتسما ما بقي بالسوية قال مالك اذا كاتب المكاتب فعتق فانما يرثه اولى الناس بمن كاتبه من الرجال يوم توفى المكاتب من ولد او عصبية

المر و هذا على ما قال ان حال المرض في ذلك كحال الصحة اذا اراد ان يدفع كتابته ويهملها حال مرضه جاز له ذلك ولزم السيد قبضها منه وبهم عتقه باذنها حال مرضه كما يتم عتقه باذنها حال صحته فقبول ذلك شهادته ويورث الاحرار وذلك اذا عقد كتابته في الصحة فثبت دفعة بينة تشهد بذلك واما ان لم يثبت ذلك الا باقرار السيد في مرضه فقبضها منه فقد قال ابن القاسم في الموازية ان حملته الثلث جاز وعتق اثمهم او لم يترهم ووجه ذلك ان عقد الكتابة وقهر في الصحة فثبت له حكم الصحة واما الاقرار بقبضه لمال فكان في المرض فيحمل الوصية ان حمله الثلث جاز اقراره وان اثمهم بالميل اليه واما ان لم يحمله الثلث وكان للسيد ولد لم يترهم وجاهز قوله وان لم يكن له ولد لم يترهم في الابنية قاله ابن القاسم في الموازية وقال اشهب ان لم يترهم السيد بانقطاع المكاتب اليه جاز قوله ووجه قول ابن القاسم انه اذا لم يحمله الثلث لم يترهم على ان يحاويه ويهدل بالمال عن ابيه لان ذلك خلاف ما استقرت عليه العادة وان لم يكن له ولد اثمهم ان يكون اراد الوصية باكثر من الثلث ووجه قول اشهب انه اذا لم يكن له ميراث بعدت القيمة لانه اجنبى في الصحة ومن كاتب عبدا في مرضه وقبض لكتابة فذلك نافذ ان حمله الثلث وهو بيع قاله ابن القاسم وقال اشهب ليس كالبيع الا لا يجوز حتى يحمله الثلث ومعنى اخلا فمهم في كونه بيعا انه اذا كان بيعا نافذ الا ان يحمله الثلث وان قلنا انه عتق لم ينفذ الا ان يكون للسيد اموال ما مونة كالعتق في المرض والا لم يعتق حتى يموت السيد ويحمله الثلث وان لم يحمله خيرا لورثته في عتقه او يرهه واليه ما قبضه السيد ويعتق منه ما حمل الثلث بتلاوه قول عن مكاتب بين رجلين اعتق احدهما نصيبه فمات المكاتب فان الذي تملكه نصيبه يأخذ من مال المكاتب ما بقي له ثوبتسما ما بقي يقتضى ان المكاتب اذا عجل احد السيد به عتقه لم يقوم عليه (البيقية عن ماله)

له قولُه إنما ميراثه لا قرب الناس وهو قول أبي حنيفة ففي الوقاية فإن مات السيد ثم المعتقد فإرثه لا قرب عصبة سيده ولا ولا للمرأة إلا ما اعتقن كما في الحديث انتهى والحديث ليس للنساء من الولاء إلا ما اعتقن أو اعتقن أو كاتبين أو كاتب من كاتبين أو وريث أو وريث من وريث كذا ذكره الفقهاء ولا يوجد في كتب الحديث في قول الشافعي في شرح الكنز هذا حديث منكر لا أصل له وإنما المروي من جماعة من الصحابة ما أخرجه البيهقي عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت أنهم لا يورثون النساء من الولاء إلا ما اعتقن أو اعتقن أو أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي وعمر وزيد أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء إلا ما اعتقن أو أخرج عبد الرزاق عن الحسن ابن عمار عن الحكم بن يحيى بن الجزار عن علي لا تروث النساء من الولاء إلا ما كاتبين أو **٥٥٨** اعتقن **٥٥٨** على قول الأخوة

في الكتابة بمنزلة الولد يري إذا أكتبوا جميعاً كتابة واحدة فمات أحد الأخوة عن مال وولد معه في كتابته فارت جميعهم يبيتون في ذلك المال الأخوة والولد وما فضل منه فهو لولد دون أخوته قال عيسى لا يرجع الولد على الأخوة بشئ مما اعتقوا به في قول مالك ووجه ذلك أن المال لأخيه وهم من يعتق عليه ولا يرجع عليه بهما أدى عنهم وإنما يرجع بما فضل من المال إلى الولد قال مالك في المدنية وكذلك لو لم يكن له ولد لا يرث أخوة ماله عن أنفسهم فيعتقوا به ولم يتبعهم السيد بشئ من قبل مالك المال للمالك وروى يحيى بن يحيى عن ابن نافع المال للولد ويرجعون على أعمامهم ما أدا عنهم فيعتقوا به ولو لم يكن معهم ولد لعتقوا به ويرجع عليهم السيد بما اعتقوا به قال في المدنية أصبح إذا كانت التادية من مال الميت لم يرجع أخوته بشئ وان كانت التادية من مال الولد رجعوا على أعمامهم لانهم لا يعتقون عليهم **٥٥٩** قول مالك في رجل كاتب سيده ثم هذا على ما ذكره قد تقدم ذكره من أن العمل المشترط في الكتابة يشيت منه ما كان منه قبل أداء الكتابة وأما ما تحلت الكتابة قبله فإنه يموت على أحد القولين بالحرية سواء عظم قدره أو صغره وذلك أنه على هذا القول ليس بمال ولا مقصود في الكتابة وهذا أنه ليس يعتق معلق بصفة وإنما يجري مجرى البيع للرقبة بشرط العتق وهو مقضى قول ابن القاسم فقد سئل عن رجل قال لفلان كاتبتك على أن أعطيك عشر بقرات فإن بلغت خمسين فانت حرة كاتبتك قال ابن القاسم ليست هذا عندى كتابة وليس للسيد فسخ ذلك ولا بيع البقر إلا أن يرهقه دين ويخص بأن المناقم يملك المكاتب استأطرها عن نفسه بدفع الكتابة ولذلك جازله إن يعجل ما عليه من العروض المؤجلة وان كان للسيد منفعة في تأخيرها إلى الأجل مضمونة عليه فالأعمال المشترط عليه بمنزلة الضمان للعروض إلى أجل فجازله ان يسقط عن نفسه الضمان بتعجيل الأداء للعروض وان لم يجز ذلك في البيع المحض فكذلك يجوز له ان يسقط عن نفسه العمل بتأجيل الأداء وإذا قلنا أنه من العتق المعلق بشرط لم ينفذ عتقه إلا بالاتبان بكل ما شرط عليه من العمل وعلى هذا ينتظم القول الثاني في أن عليه ان يأتي بأشروط عليه من العمل كما عليه ان يأتي بما شرط عليه من المال وهو قول مالك وأصحابه ان ما شرط عليه من مال هو كالضمان والكسوة فان عليه الاتيان به وهو بمنزلة ان يكاتبه بدين وعوض فعليه ان يأتي بهما وبذلك تنزعنا عنه وبالله التوفيق **٥٥٩** قول مالك الأمر بالجمع عليه عند التأذي لا اختلاف فيما لم وهذا على ما قال ان العبد إذا كاتبه سيده ثم مات ورثته ورثته فإنه يؤدي اليهم ما كاتبه عليه سيده وبذلك يعتق ولاؤه من عقد كتابته وذلك مثل ما تقدم من امرأة تركت مكاتباً وزوجاً وأبناً فان المكاتب يؤدي للزوج والابن على قدر موارثهم في الميراث فان عتق لم يجز الولاء إلا لابن خاصة وان عجز رجب رقيقاً للابن والزوج على حسب موارثهم بمنزلة ما اعتق عبد بشرط خدمة عشر سنين ثم يموت السيد فان الخدمة لجميع ورثته من زوج وابنت وابن وغيره ولاؤه لمن يورثه الولاء عن معتق الذي اعتقه فقد أشار في هذه المسئلة إلى انه بمنزلة عتق معلق بصفة وذلك يقتضى لزوم الخدمة له كما يلزمه في العتق المعلق بصفة والله أعلم **٥٥٩**

**قال** مالك وهذا أيضاً في كل من اعتق فأما ميراثه لا قرب الناس من اعتقه من ولداً وعصبة من الرجال يوم يموت المعتقد بعد ان يعتق ويصير موروثاً بالولاء **قال** مالك الأخوة في الكتابة بمنزلة الولد إذا أكتبوا جميعاً كتابة واحدة إذا لم يكن لأحد منهم ولد ولداً في كتابته أو كاتب عليهم فإن الأخوة يتوارثون فان كان لأحد منهم ولد لداً في كتابته أو كاتب عليهم ثم هلك أحدهم وترك مالا أدى عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم وعتقوا وكان فضل المال بعد ذلك لولد دون أخوته الشرط في المكاتب **قال** مالك في رجل كاتب عبداً بذهبا وورق واشترط عليه في كتابته سفراً أو خدمة أو ضحية ان كل شئ سمي من ذلك باسمه ثم قوى المكاتب على أداء نجومه كلها قبل عملها قال إذا أدى نجومه كلها وعليه هذا الشرط عتق فمات حرته ونظر إلى ما شرط عليه من خدمة أو سفر أو ما أشبه ذلك ما يعالج به هو بنفسه فذلك موضوع عنه وليس لسيده فيه شئ وما كان من ضحية أو كسوة أو شئ يؤديه فأما هو بمنزلة الدنانير والدرهم يقوم ذلك عليه في دفعه مع نجومه ولا يعتق حتى يدفع ذلك مع نجومه **قال** مالك الأمر بالجمع عليه عندنا

(البقية عن ٥٥٨) خلافاً للشافعي في قوله يقوم عليه والدليل على ما نقوله انها قد عقدت العقد العتق في حال وهو وقت الكتابة فهما أدوى به بعد هذا أحدهما من عتق نصيبه فليس يعتق وإنما هو إسقاط لما كان له عليه من الكتابة قاله في الموازية ابن القاسم كما لو عتقاً جميعاً إلى أجل ثم عجل أحدهما عتق نصيبه ولانه لا يجوز نقل ما انعقد لشريكه ما ثبت له من الولاء بالتقويم قاله ابن حبيب ولو اعتق بعض مكاتبه فقد روى سحنون عن مالك انه وضعه

الان يريد العتق فهو حر كله وإما ان اوصى ان يعتق شخصاً من مكاتبه او بينه وبين آخر واقعة عند موته او وضم له من مكاتبته ففي الموازية انه عتق قال لانه ينفذ من ثلثه يريد ان ينفذ نافعاً من الثلث على كل حال وان عجز السيد بعد ذلك وأما إذا وضع عنه بعض كتابته ثم عجز عن الباقي فإنه يسرق جميعه وقوله في مكاتبته يكتب يعتق فإنه يرثه أدوى الناس من كاتبه من الرجال يوم يموت يريد ان مكاتب المكاتب يعتق فأندوى الناس يعتق بالاداء فأدوى سيده وهو

له قوله قال مالك في الرجل يشترط على مكاتبه انك لا تسافر الخ وهذا على ما قال ان من شرطه على مكاتبه ان فعل فعلا فللسيد هو كتابته فان هذا الشرط غير لازم وليس للسيد محو كتابته ولا تأثير لهذا الشرط في الكتابة لانه يبطل وتعم الكتابة لانه عند مقتضى الكتابة وذلك ان مقتضاها اللزوم فاذا اشترط فيها ضد ذلك من الخيا للسيد او لغيره لم يعم الشرط ومثبت الكتابة على مقتضاها لما تضمنته من العتق المبني على التغليب والسراية وهذا اكبر يقول ان من عقد كتابة مكاتب بشرط الولاية لغيره ثبتت الكتابة ويبطل الشرط لما كان عند مقتضى الكتابة والله اعلم

يعتق فان  
ولاء العبد  
المعتق لسيد  
المكاتب و  
ان اعتق  
المكاتب يوما  
فان ولاء  
ذلك العبد  
المعتق له  
دون سيده  
ووجه ذلك  
انه عقد  
مستقر ثابت  
فوجب ان  
يبعث ولاء  
لمعتقه الا  
ان يمتنع من  
ذلك مانع  
رق او غيره  
فان منعه  
فولاه لرق  
الناس به  
وهو سيده  
فان ذلك مانع  
بالعتق رجم  
الولاية اليه  
قال مالك  
وصايبين  
ذلك ايضا  
انهم اذا اعتق  
احدهم نصيب  
الخ وهذا على  
ما قال ان  
المكاتب اذا  
ترك له احد  
سيده ما

الذي لا اختلاف فيه ان المكاتب بمنزلة عبدا عتقه سيده بعد خمسة عشر سنين فاذا هلك سيده الذي عتقه قبل عشر سنين فان ما بقي عليه من خدمته لورثته وكان ولاءه للذي عقد عتقه ولولده من الرجال والعصبة قال مالك في الرجل يشترط على مكاتبه انك لا تسافر ولا تنكح ولا تخرج من ارضي الا باذني فان فعلت شيئا من ذلك بغير اذني فهو ككاتبك بيدي قال مالك ليس محو كتابته بيده ان فعل لمكاتب شيئا من ذلك ولا يرفع سيده ذلك الما للسلطان وليس للمكاتب ان ينكح ولا يسافر ولا يخرج من ارض سيده الا باذنه يشترط ذلك او لم يشترط وذلك ان الرجل يكاتب عبدا بمائة دينار وله الف دينار او اكثر من ذلك فلينطلق فيكح المرأة فيصدقها الصداق الذي يجف بماله ويكون فيه عجزه فيرجع الى سيده عبدا لماله او يسافر فتخل بنجومه وهو غائب فليس ذلك له ولا على ذلك كاتبه وذلك بيد سيده ان شاء اذن له في ذلك وان شاء منعه ولاء المكاتب اذا اعتق عبده ان ذلك غير جائز له الا باذن سيده فان اجاز ذلك سيده له ثم عتق المكاتب كان ولاءه للمكاتب وان مات المكاتب قبل ان يعتق كان ولاء المعتق لسيدا لمكاتب وان مات المعتق قبل ان يعتق المكاتب ورثه سيد المكاتب قال مالك وكذلك ايضا لو كاتب مكاتب عبدا فعتق المكاتب الاخر قبل سيده الذي كاتبه فان ولاءه لسيدا لمكاتب ما لم يعتق المكاتب الاول الذي كاتبه فان عتق الذي كاتبه رجم اليه ولاء مكاتبه الذي كان عتق قبله وان مات المكاتب الاول قبل ان يؤدي او عجز عن كتابته وله ولد احرار لم يرثوا ولاء مكاتب ابهم لانه لم يثبت لابيهم الولاية ولا يكون له الولاية حتى يعتق قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين فيترك احدهما للمكاتب الذي له عليه ويشترط الاخر ثم يموت المكاتب ويترك مالك يقضي للذي لم يترك له شيئا ما بقي له عليه ثم يقسمان المال كهيئته لومات عبدا لان الذي صنع لسيده له بعثاقة وانما ترك ما كان له عليه قال مالك وما يبين ذلك ان الرجل اذا مات وترك مكاتباً وترك بنين رجالا ونساء ثم اعتق احد البنين نصيبه من المكاتب ان ذلك لا يثبت له من الولاية شيئا ولو كانت عتاقة لثبت الولاية لمن اعتق منهم من رجالهم ونسائهم قال مالك ومما يبين ذلك ايضا انهم اذا اعتق احدهم نصيبه ثم عجز المكاتب لم يقوم على الذي عتق نصيبه

عليه فان ذلك بمعنى الهبة واسقط الدين لا بمعنى العتق ولذلك اذا مات المكاتب فانه يقضي الذي لم يترك حقه ما بقي له عليه من الكتابة فان حقه باق له شريقتان ما فضل من مال المكاتب هذا قول مالك رحمه الله وقال الشافعي يكون نصيب نصيب التمسك بحقه وهو ما يقابل النصيب الحر بالاولاد والترك فعلى قوله القدير يأخذ سيده المتمسك ايضا بحق الرق وعلى قوله في الجهد يكون لورثته ان كان له ورثة فان لم يكن له ورثة فالعتق يأخذ ارثا وقال ابو سعيد الاصطخري ينقل الى بيت المال على حسب ما كانا يقسمانه لومات عبدا يريد لومات ولم يقضي شيئا ولا ترك له احدها شيئا من حقه فعبر عن هذا بقوله بمنزلة ما لومات عبدا وهو يمتد انه مات عبدا لكنه قال ذلك لاحد معنيين اما انه اراد بمنزلة ان يموت قبل ان ينفذ له عقد الكتابة فحينئذ ينطلق عليه اسم عبد على الحقيقة والاطلاق واذا اكتب فاسم الكتابة اخص به واظهر فيه والمعنى الثاني ان يريد ما قد مضى وجه قول مالك ان العتق لا تنقض احكامه فلا يعم ان يكون لبعضهم حكم الرق ويثبت لشيء منه حكم من احكام الحرية فلا يورث بوجه واذا المورث وانما يقسم ماله فيجب ان يقسمها بحق المالك على ملك رقبة فان ذلك الحكم باق له حتى يتم عتقه



له قوله قال مالك اذا كان القوم جميعاً في كتابة واحدة المزمع وهذا ما قال ان من كاتب جماعة عبيد له كتابة واحدة فانه ان كان في جميعهم سعاية لم يكن للسيد ان يبتق بعضهم دون اذن الباقيين لما ذكره من الضرر الذي يلحق باقهم فان اذ نوا في ذلك فان كان جميع المكاتبين كباراً ممن يلزمه رضاه فقد قال الشيخ ابو القاسم فيها روايتان احدهما الجواز وقد رواه ابن المواز عن مالك وشروط ان يكون في الباقيين قوة على الاداء والرواية الثانية للمنع من ذلك ووجه رواية الجواز انه عقد لزم السيد والمكاتبين فلا يتعلق به الاحقوقهم فاذا اتفقوا على اخراج واحد منهم من ذلك بالعتق جاز كما لو اخرج بالكتابة ووجه الرواية الثانية انه يتعلق به حق الله تعالى لجواز ان يكون هذا اسماً الى استرقاق ساثرهم ولا يجوز لهم ان يستبقوا ما يسترقون به كما لو كان لهم

٥٦٠

عن الباقيين بقدر ما يصيبه من الكتابة على قدر سعيهم دون مراعاة قلةهم قاله الشيخ ابو القاسم في قوله لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والضرر ضد النفع ضرره ايضاً وضرار ايضاً فمعنى قوله لا ضرر ولا ضرر الرجل اخاه فينقصه شيئاً من حقه والضرر فعال من الضرر اي لا يجازيه على اضراره با دخال الضرر عليه والضرر فعل الواحد والضرر فعل الاثنين والضرر اي ابتداء الفعل والضرر الجزاء عليه وقيل الضرر ما تضر به صاحبك وتنفع انت به والضرر ان تضرع من غير ان تنفع به ويقالها بمعنى وتكرارها لتاكيد ١٤ نهاية له قوله قال مالك في العبيد يكتاتون جميعاً المزمع وهذا على ما قال انه لا ضرر على الباقيين في تحجيل عتقه قال مالك وابن القاسم في الموازية ولا يسقط عن بقى من الكتابة شيء ولو اعتق احد ما بالاداء رجع عليه ووجه ذلك انه لا يؤدي عنهم شيئاً ببقائه معهم ولا انعقدت الكتابة على رجاء ذلك فلا يسقط عنهم بعتقه شيء قال القاسم ابو الوليد وهذا عندى في الصغير الذي يرى انه لا يبلغ السعي حتى تتأدى الكتابة به واما من يرى انه لا يبلغ قبل ان تخل نجوم الكتابة فانه من شركه في الكتابة المنع من تحجيل عتقه لما يرجو من الاستعانة في اخر كتابته والله اعلم واحكم

ما بقي من المكاتب ولو كانت عتاقه قوم عليه حين يعتق في ماله كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل فان لم يكن له مال عتق منه ما اعتق قال مالك وما يبين ذلك ايضاً ان من سنة المسلمين التي لا اختلاف فيها ان من اعتق شركا له في مكاتب لم يعتق عليه في ماله ولو عتق عليه كان الولاء له دون شركائه قال وما يبين ذلك ايضاً ان من سنة المسلمين ان الولاء لمن عقد الكتابة وانه ليس لمن ورث سيد المكاتب من النساء من ولاء المكاتب وان اعتق نصيب من شيء انما ولاءه لولد سيد المكاتب الذكور وعصيته من الرجال ما لا يجوز من عتق المكاتب قال مالك اذا كان القوم جميعاً في كتابة واحدة لم يعتق سيدهم احد منهم ونحو امره اصحابه الذين معه في الكتابة ورضاً منهم وان كانوا صغاراً فليس مؤامرتهم بشيء ولا يجوز ذلك عليهم قال وذلك ان الرجل ربما كان يسع على جميع القوم ويؤدي عنهم كتابتهم لتتم به عتاقهم فيعبد السيد الى الذي يؤدي عنهم وبه نجاتهم من الرق فيعتقه فيكون ذلك حجة لمن بقي منهم وانما الابدان لك الفضل والزيادة لنفسه فلا يجوز ذلك على من بقي منهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فهذا اشد الضرر قال مالك في لعبيد يكتاتون جميعاً ان سيدهم ان يعتق منهم الكبير الفاني والصغير الذي لا يؤدي واحد منهم شيئاً وليس عند واحد منها عون ولا قوة في كتابتهم فذلك جائز له جامع ما جاء في عتق المكاتب وامولده قال مالك في الرجل يكتتب عبداً ثم يموت المكاتب ويترك امولده وقد بقيت عليه من كتابته بقية ويترك وفاء بما عليه قال مالك امولده امة مملوكة حين لم يعتق المكاتب حتى مات ولم يترك ولداً فيعتقون باء ما بقي فتعتق امولده ابيهم يعتقهم قال مالك في المكاتب يعتق عبداً له او يتصدق ببعض ماله ولم يعلم بذلك سيداً حتى عتق المكاتب قال مالك ينفذ ذلك عليه وليس للمكاتب ان يرجع فيه فان علم

فلا يملكون بذلك حتى يطأ له مال فيقتضيه فان لم يرد عتقه لما قد منا والله اعلم واحكم

له قوله ان احسن ما سمعت في المكاتب يعتقه سيدا لهذا وهذا على ما قال ان من اوصى بعتق مكاتبه فانه لا يجتنب عنه في الثلث الا بالاكل من قيمته او ما بقي من كتابته لانه ان كان الذي بقي عليه من الكتابة اكثر من قيمته فان السيد لما اتلف قيمته لانه لا يكون في جنابته على الورثة اسوا حال من الغنائل وان كانت قيمته اكثر مما بقي عليه من الكتابة فان الوصية لعقبه ولا يكون اسود حال من تركه على حاله ولو تركه على حاله لعتق ما بقي عليه فكذلك اذا اوصى بعتقه والله اعلم واحكم **قوله** قال مالك وتفسير ذلك ان تكون قيمة العبد الف دينار والمكاتب وهذا على ما قال ان من كاتب عبدا عند موته كان ذلك في ثلثه وهذا له حكم العتق لاحكم المعأوضة لانه يفضى الى عتق وانما يبيع ما يهد المعتق وانما يعتبر في ثلثه قيمته لا ما هي التوفت العبد بالببيع وغيره واما الكتابة او قيمتها فلم تكن ثابتة ففاهما بالكتابة احدها واوله تفسير بالكتابة ومنع الورثة من التصرف في

سيد المكاتب قبل ان يعتق المكاتب فرد ذلك ولم يجزءه فانه ان عتق المكاتب وذلك في يده لم يكن عليه ان يعتق ذلك العبد ولا ان يخرج تلك الصدقة الا ان يفعل ذلك طائعا من عند نفسه **الوصية في المكاتب** مالك ان احسن ما سمعت في المكاتب يعتقه سيدا عند الموت ان المكاتب يقام على هيبته تلك التي لو بيع كان ذلك الثمن الذي يبلغ فان كانت القيمة اقل مما بقي عليه من الكتابة وضع ذلك في ثلث الميت ولم ينظر الى عدد الدراهم التي بقيت عليه وذلك انه لو قتل لم يغرم قاتله الا قيمته يوم قتله ولو جرح لم يغرم جرحه الا دية جرحه يوم جرحه ولا ينظر في شيء من ذلك الى ما كتب عليه من الدنانير او الدراهم لانه عبد ما بقي عليه من كتابته شيء وان كان الذي بقي عليه من كتابته اقل من قيمته لم يحسب في ثلث الميت الا ما بقي عليه من كتابته وذلك انه انما ترك الميت له ما بقي عليه من كتابته فصارت وصية اوصى له بها قال مالك وتفسير ذلك انه لو كانت قيمة المكاتب الف درهم ولم يبق من كتابته الا مائة درهم فوصى سيدا له بالمائة درهم التي بقيت عليه حسبت له في ثلث سيدا فصار حرا بها قال مالك في رجل كاتب عبدا عند موته انه يقوم عبدا فان كان في ثلثه سعة لثمن العبد جاز قال مالك وتفسير ذلك ان تكون قيمة العبد الف دينار في كتابته سيدا على ما تى دينار عند موته فيكون ثلث مال سيدا الف دينار فذلك جائز له وانما هي وصية اوصى له بها في ثلثه فان كان السيد قد اوصى لقوم بوصايا وليس في الثلث فضل عن قيمة المكاتب بيد المكاتب لان الكتابة عتاقة وتبدل على الوصايا اثر تجعل تلك الوصايا في كتابة المكاتب يتبعونه بها ويخير ورثة الموصى فان احبوا ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم كاملة وتكون كتابة المكاتب لهم فان ابوا واسلموا المكاتب وما عليه الى اهل الوصايا فذلك لهم لان الثلث صار في المكاتب ولان كل وصية اوصى بها احد فقال الورثة الذي اوصى به صاحبنا اكثر من ثلثه وقد اخذ ما ليس له قال فان ورثته يخيرون فيقال لهم قد اوصى صاحبكم بما قد علمتم فان احببتم ان تنفذوا ذلك لاهله ما اوصى به الميت وانا فاسلموا اهل الوصايا ثلث مال الميت كله قال فان اسلم الورثة المكاتب الى اهل الوصايا كان لاهل الوصايا ما عليه من الكتابة فان ادى المكاتب ما عليه من الكتابة اخذوا ذلك في وصاياهم على قدر حصصهم وان عجز المكاتب كان عبدا لاهل الوصايا لا يرجع الى اهل الميراث لانهم تركوه حين خيروا ولان اهل الوصايا حين اسلم اليهم ضمنوه فلو مات لم يكن لهم على الورثة شيء وان مات المكاتب قبل ان يؤدي كتابته وترك ما لاهل الوصايا فلهما لاهل الوصايا وان ادى المكاتب ما عليه عتق ورجع ولاءه الى عصبته الذي عقد كتابته

ذلك ان تكون قيمة العبد الف دينار في كتابته ما تى دينار فان حمل ثلث السيد قيمته التي هي الف دينار جازت كتابته لانها وصية اوصى بها في ثلثه ولو كاتبه بالف وقيمة العبد مائة دينار وكان الثلث مائتي دينار في ذلك ايضا ولم يعتبر بنقص الثلث عن الكتابة لما قدمناه وقوله ولو اوصى مع ذلك بوصايا ففاق الثلث بيد المكاتب لان الكتابة عتاقة يريد اوصى بذلك مع ذلك بوصايا لقوم من دنانير وثياب ورباع وغير ذلك فان الكتابة المضمومة للمعتق تقدم على ملك الوصايا فتنفذ الكتابة لما تجوز اليه من العتق ثم تكون تلك الوصايا في الكتابة فيغير الورثة بين ان يؤدوا الى اهل الوصايا وصاياهم كاملة وتكون كتابة المكاتب لهم وبين ان يسلموا الى اهل الوصايا فان دوا تحاصروا فيما يؤديه من الكتابة وان عجزوا ردوا لاهل الورثة ووجه ذلك ان الكتابة لما قدمت على الوصايا اقتضى ذلك ثبوت عقدها لما كان ما يؤديه المكاتب متعلقا بالثلث

الذي يخص بالوصايا وكان الورثة استحق باعيان اموال الميت من الموصى لهم بغير معين خبروا فان اختاروا او الوصايا استعملوا الكتابة ويكون مع المكاتب بمنزلة من كاتبه ان ادى عتق وان عجز رد لاهل الوصايا وان اسلموا كان مع اهل الوصايا على مثل ذلك ان ادى اليهم عتق وان عجز رد لاهل الوصايا لان اسلاها الورثة الكتابة عينت حقوق اهل الوصايا فيه فلو مات لم يكن له شيء وان ادى لم يكن لهم غير ما يؤدى وان عجز لم يكن لهم غير استرقاقه

وهو قوله قال مالك في المكاتب يكون لسيده عليه عشرة آلاف درهم الخ وهذا على ما قال ان السيد اذا وضع عن مكاتبه مددا مطلقا غير مختص بغير صدين او نجوم معينة فانه انما وضع عنه جزء من كتابته على حسب ما سماه بالرهبة من المسمى في الكتابة فان اسقط الف درهم والكتابة عشرة آلاف درهم فقد وضع عنه عشرها لانه لا يحسب في الثلث الا بعشر قيمته الف درهم واحسب في الثلث بعشر قيمته وذلك كما في الف درهم لانه لو وضع عنه جميع الكتابة وهي عشرة الاف وقيمتها الف درهم لم يحسب في الثلث الا بقيمتها دون المسمى في الكتابة لان القيمة هي التي اسقط بالجزم واما المسمى بالكتابة فغير ثابت ولا متيقن قال مالك اذا وضع الرجل عن مكاتبه عند موته الف درهم من عشرة الاف درهم الخ وهذا على ما قال ان من وضع عن مكاتبه الف درهم

له قوله قال مالك في المكاتب يكون لسيده عليه عشرة الاف درهم الخ وهذا على ما قال ان السيد اذا وضع عن مكاتبه مددا مطلقا غير مختص بغير صدين او نجوم معينة فانه انما وضع عنه جزء من كتابته على حسب ما سماه بالرهبة من المسمى في الكتابة فان اسقط الف درهم والكتابة عشرة الاف درهم فقد وضع عنه عشرها لانه لا يحسب في الثلث الا بعشر قيمته الف درهم واحسب في الثلث بعشر قيمته وذلك كما في الف درهم لانه لو وضع عنه جميع الكتابة وهي عشرة الاف وقيمتها الف درهم لم يحسب في الثلث الا بقيمتها دون المسمى في الكتابة لان القيمة هي التي اسقط بالجزم واما المسمى بالكتابة فغير ثابت ولا متيقن قال مالك اذا وضع الرجل عن مكاتبه عند موته الف درهم من عشرة الاف درهم الخ وهذا على ما قال ان من وضع عن مكاتبه الف درهم

**قال مالك في المكاتب يكون لسيده عليه عشرة الاف درهم فيضع عنه عند موته الف درهم قال مالك يقول المكاتب فينظر كره قيمته فان كانت قيمته الف درهم فالذي وضع عنه عشر الكتابة وذلك في القيمة مائة درهم وهو عشر القيمة فيضع عنه عشر فيصير ذلك الى عشر القيمة نقدا وانما ذلك كهيئته لو وضع عنه جميع ما عليه ولو فعل ذلك لم يحسب في ثلث مال الميراث الا قيمة المكاتب الف درهم ان كان الذي وضع عنه نصف الكتابة حسب في ثلث مال الميراث نصف القيمة وان كان اقل من ذلك او اكثر فهو على هذا الحساب قال مالك اذا وضع الرجل عن مكاتبه عند موته الف درهم من عشرة الاف درهم ولم يسميها من اول كتابته او من اخرها وضع عنه من كل نجمة عشرة وقال مالك اذا وضع الرجل عن مكاتبه عند موته الف درهم من اول كتابته او من اخرها وكان اصل الكتابة ثلثة الاف درهم قوما المكاتب قيمة التقدثم قسمت تلك القيمة فجعل لتلك الاف التي من اول الكتابة حصتها من تلك القيمة بقدر قيمتها من الاجل وفضلها ثم الاف التي تلي الاف الاولى بقدر فضلها ايضا ثم الاف التي تليها بقدر فضلها ايضا يوتي على اخرها تفضل كل لف بقدر موضعها في تعجيل الاجل وتأخيرها لان ما استأخرن ذلك كان اقل في القيمة ثم يوضع في ثلث الميراث قدر ما اصاب تلك الاف من القيمة على تفاضل ذلك ان قل او اكثر فهو على هذا الحساب قال مالك في رجل اوصى لرجل بربع مكاتب له او اعتق ربعة فهلك الرجل ثم هلك المكاتب وترك ما لا كثير اكثر مما بقي عليه قال مالك يعطى ورثة السيد والذي اوصى له بربع المكاتب ما بقي لهم على مكاتب ثم يقسمون ما فضل فيكون للموصى له بربع المكاتب ثلث ما فضل بعد اداء الكتابة ولورثة سيد الثلثان وذلك ان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء فانما يورث بالرق قال مالك في مكاتب اعتقه سيدا عند الموت قال ان لم يحمل له ثلث الميراث عتق منه قدر ما حمل الثلث و يوضع عنه من الكتابة قدر ذلك ان كان على المكاتب خمسة الاف درهم وكانت**

واطلق ذلك ولم يسم لها محلا من اول الكتابة ولا من وسطها ولا اخرها ولا نجما من نجومها فانه يوضع عنه من كل نجمة عشرة ووجه ذلك انه ليس ذلك اولى بما وضع عنه من بعض فوجب ان يفضل ذلك على جميع النجوم والله اعلم واحكم **له قوله** قال مالك اذا وضع الرجل عن مكاتبه عند الموت الف درهم من اول كتابته الخ ومعنى ذلك فيما رواه ميسن عن ابن القاسم في الميراث ان يكون على الميراث ثلاثة الاف دينار في ثلثة النجوم فان كان الذي وضع عنه المائة الاولى نظر كره قيمتها ان لو كانت تباع نقدا في خرب محملها او تأخرها لان اخر النجوم اقل قيمتها من اولها فان كانت قيمة النجوم الاول خمسة امة وقيمة النجوم الثاني ثمانية وقيمة النجوم الثالث مائتين كان الذي اوصى له به نصف رقبته فينظر ايها اقل قيمة رقبته او النجوم الاول فذلك يحسب في ثلث الميراث فان خرج من الثلث عتق نفسه وليس للورثة ان يقولوا قد تحمل اول نجومه لان قيمة النجوم انما كانت على المحلول قال و على حسب هذا يكون لو اوصى له بالنجوم الثاني او الثالث وان كان النجوم الاول نصفه ولم يترك الميراث مالا فبلا خير الورثة بين النجوم ذلك النجوم بعينه ويعتق الذي كان نصيبه من قيمته رقبته النصف ويستقط عنه ذلك النجوم ويكون لهما النهران الباقيات فان استوفوا فذلك وان رق منه نصفه وبين ان لا يدبروا فيعتق ثلثه ويوضع عنه من كل نجمة ثلثة فان تجزوا كان ثلثه حرا وثلثاه رقيقا قال ابن القاسم هذا وجه ما سمعت من مالك وتفسير من اتق به قال يحيى بن مرزوق وليبت في شيء من الكتب والسماعات بانهم ولا اصر ما في هذا الكتاب ومعنى هذا رواه ابو زيد عن ابن القاسم في العتبية وذكره ابن حبيب عن اصعب عن ابن القاسم في العتبية بمثل ذلك **له قوله** قال مالك في رجل اوصى لرجل بربع الخ وهذا على ما قال ان من اوصى لرجل بربع مكاتبه ثور يعتق ربعة فقد بقي ثلاثة ارباعه على حكم الكتابة للموصى نصفه والموصية ربعة فكان الباقي منه على الملك بينهما على الثلثين منهما للموصى والثلث حكم الوصية فاذا مات الموصى انتقل ذلك الثلث الى الموصى به والثلثان الى ورثة الموصى فان مات المكاتب عن مال اعطى ورثة السيد ما بقي له والموصى ما بقي له ثم يقسمون البقية للورثة ثلثا والموصى له ثلثه ووجه ذلك ان المال انما ينقل عنه اليهم على حكم الملك والذي يملك منه ثلاثة ارباعه له للورثة ربعاه والموصى له ربعه وذلك ينقسم على ثلث وثلثين حسبما ذكرنا وذلك ان المكاتب عبد ما بقي عليه شيء فلا يورث وانما ينقل ماله الى مسقطه يحيى الملك والرق **له قوله** قال مالك في المكاتب اعتقه سيدا عند الموت الخ وهذا على ما قال ان معنى الوصية بعق المكاتب وهو اسقاط ما عليه فان حمل الثلث ما عليه يري من الكتابة عتق وان لم يحمل عتق منه قدر ما حمل الثلث ومعنى ذلك يوضع عنه من الكتابة قدر ما حمل الثلث من قيمته تعتبر عند احتمال الثلث له جميع الكتابة وعند ضيق الثلث عنها الاقل من قيمة الصل والكتابة وهو معنى قوله

من كل نجمة ثلثة فان تجزوا كان ثلثه حرا وثلثاه رقيقا قال ابن القاسم هذا وجه ما سمعت من مالك وتفسير من اتق به قال يحيى بن مرزوق وليبت في شيء من الكتب والسماعات بانهم ولا اصر ما في هذا الكتاب ومعنى هذا رواه ابو زيد عن ابن القاسم في العتبية وذكره ابن حبيب عن اصعب عن ابن القاسم في العتبية بمثل ذلك **له قوله** قال مالك في رجل اوصى لرجل بربع الخ وهذا على ما قال ان من اوصى لرجل بربع مكاتبه ثور يعتق ربعة فقد بقي ثلاثة ارباعه على حكم الكتابة للموصى نصفه والموصية ربعة فكان الباقي منه على الملك بينهما على الثلثين منهما للموصى والثلث حكم الوصية فاذا مات الموصى انتقل ذلك الثلث الى الموصى به والثلثان الى ورثة الموصى فان مات المكاتب عن مال اعطى ورثة السيد ما بقي له والموصى ما بقي له ثم يقسمون البقية للورثة ثلثا والموصى له ثلثه ووجه ذلك ان المال انما ينقل عنه اليهم على حكم الملك والذي يملك منه ثلاثة ارباعه له للورثة ربعاه والموصى له ربعه وذلك ينقسم على ثلث وثلثين حسبما ذكرنا وذلك ان المكاتب عبد ما بقي عليه شيء فلا يورث وانما ينقل ماله الى مسقطه يحيى الملك والرق **له قوله** قال مالك في المكاتب اعتقه سيدا عند الموت الخ وهذا على ما قال ان معنى الوصية بعق المكاتب وهو اسقاط ما عليه فان حمل الثلث ما عليه يري من الكتابة عتق وان لم يحمل عتق منه قدر ما حمل الثلث ومعنى ذلك يوضع عنه من الكتابة قدر ما حمل الثلث من قيمته تعتبر عند احتمال الثلث له جميع الكتابة وعند ضيق الثلث عنها الاقل من قيمة الصل والكتابة وهو معنى قوله

له قوله قال مالك في رجل قال في وصيته غلامي الخ وهذا على ما قال ان الكتابة ليس بعق محقق بل يجوز ان تبطل بالعزم ما فيه من التأجيل واما العتق المبطل ففيه مع تحقق العتق التأجيل فكان او لان الوصية مبنية على تقديم العتق المعين على غيره من الوصايا فوجب ان يهدر ما تحقق منه ويعمل على ما خلفه والله اعلم واحكم **قوله** المدبر هو الذي علق سيد عتقه على الموت لان الموت وبالحياة وقيل ان المدبر برامد نيا به باستئذانه واسترقاقه وامراخرته باعتباره **قوله** مالك انه قال الامر عندنا فيمن دبر جارية الخ وقال مالك كل ذات رحم الخ وهذا على ما قال ان المدبرة ما ولدت بعد التذبير فان له حكم المدبر لان الولد تبع لامه في احكام الرق و **٥٢٣** الحرية بعد التذبير واما الموصى بعقها فما ولدته قبل موت سيدها فلا بد من خلو في وصيتها لان الوصية لا تثبت الا بموت الموصى واما قبل موته فلا تثبت لان الموصى الرجوع عنها فاذا ثبت حكم التذبير لولد المدبرة لم يخرجهم عن هذا الحكم بعد ثبوته موت الامروكذلك المكتوبة و

موت المعتقة الى اجل والخدمة او بعضها حرا او رهونة او امر ولد فان ولد كل واحدة منهن بمنزلتها له حكمها يعتق بعقها ويرق برقها ويعتق منه ما عتق منها ويرق قضا ما يرق منه قال لان كل ذات رحم فولد لها بمنزلتها يريد ما لم ينشأ في ملك سيد حرا او انعقد له عقد حرية فاما اذا خلق في ملك سيد حرا او انعقد له عقد حرية من كتابة او تذبير او عتق مؤجل فان الولد يتبع اباة وسما في ذكوره بعد هذا ان شاء الله تعالى وقوله فاذا مات الذي دبرها فقد هتق بعقها ان وسعهم الثلث يريد بموت السيد تحصل الحرية للمدبرة وولدها ان وسعهم الثلث لان المدبر انما يعتق من الثلث فان حمله الثلث فقد هتق وان لم يحصله عتق منه ما حمله الثلث وهذا احكم الاطلاق واما الشرط ففي كتاب ابن المواز من دبر امته على ان مات تد رقيق معنى التذبير وولدها بمنزلتها ووجه ذلك ان هذا عقد يتضمن العتق وهو مبني على التغليب والسراية فاذا شرط فيه شرطا فاسد اتقيا بطل الشرط ونفذ العقد كما لو

قيمه التي درهم نقدا ويكون ثلث المهر الف درهم عتق نصفه ويوضع عنه شرط الكتابة قال مالك في رجل قال في وصيته غلامي فلان حروكا تبوا فلانا قال تبد العتاقة على الكتابة

## كتاب المدبر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القضاء في ولد المدبر مالك انه قال لامر عندنا فيمن دبر جارية له فولدت اولادا بعد تدبيره اياها ثومات الجارية قبل الذي دبرها ان ولدها بمنزلتها قد ثبت لهم من الشرط مثل الذي ثبت لها ولا يضرهم هلاك امهم فاذا مات الثلث كان دبرها فقد عتقوا وسعهم الثلث وقال مالك كل ذات رحم فولد لها بمنزلتها ان كانت حرة فولدت بعد عتقها فولد لها حرا وان كانت مدبرة او مكاتبه او معتقة الى سنين او مخدومة او بعضها حرا او رهونة او امر ولد فولد كل واحدة منهن على مثال حاله يعتقون بعقها ويرقون برقها قال مالك في مدبرة دبرت وهي حامل ن ولدها بمنزلتها وانما ذلك بمنزلة رجل عتق جارية له وهي حامل ولم يعلم بحملها قال مالك فالسنة فيها ان ولدها يتبعها ويعتق بعقها قال مالك وكذلك لو ان رجلا ابتاع جارية وهي حامل فالوليدة وما في بطنها لمن ابتاعها اشترط ذلك المبتاع ولو يشترط قال مالك ولا يلج للبايع ان يستثنى ما في بطنها لان ذلك غرض من ثمنها ولا يدرى ايصل ذلك اليه ام لا وانما ذلك بمنزلة ما لو باع جنينا في بطن امه وذلك لا يلج له لانه غرض قال مالك في مكاتب او مدبر ابتاع احداهما جارية فوطئها فحملت منه وولدت قال فان ولد كل واحد منها من جاريته بمنزلة يعتقون بعقته ويرقون برقه قال فاذا عتق هو فانما امر ولده مال من ماله

قال له انت حر على ان ما تكسب في المستقبل لي يصح العتق ونفذ وبطل الشرط **قوله** فولد لها بمنزلتها اي في كونهم مدبرا واما ولدها المولود قبل التذبير فلا يصير مدبرا وبه قال ابو حنيفة واحمد واكثر اهل العلم وهو المروي عن عمر بن عبد العزيز والزهري وشيخهم وعطاء ومجاهد وطائفة وسروق والثوري واخرين وللشافعي فيه قولان **قوله** قال مالك في مدبرة دبرت وهي حامل الخ وهذا على ما قال من دبر امته وهي حامل فالتذبير يتناول ما في بطنها فيكون حكمه في التذبير حكمها وهكذا قال ابن عمر وعثمان وابن عمر وجابر وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وغيرهم ويؤى عنه مثل ما تقدم واستدل مالك على ذلك بان قال وكذا لو اعتمها فكان ذلك عتقا لما في بطنها وان لم يعلم بحملها لان العتق مبني على التغليب والسراية والولد بمنزلة عضو من اعضائها يتبعها في البيع والهبة بمجرد العقد وان لم يكونا من عقود التغليب والسراية فكذلك التذبير والعتق وهما بذلك اولى لما قدمنا **قوله** قال مالك في مكاتب او مدبر ابتاع احداهما جاريته الخ وهو على ما قال ان المدبر والمكاتب من ابتاع منها جاريته فولدت منه فان الولد بمنزلة يعتق بعقته ويرق برقه ووجه ذلك ان كل ولد حدث عن ملك يمين يتبع اباة في الحرية والرق اصل ذلك الحر يستولد امته وهذا اذا وضعت امته لستة اشهر فاكثر من وقت التذبير وما وضعته قبل ذلك فهو رقيق رواه ابن مثنون عن ابيه قال وما ولدته المدبرة بعد التذبير فهو مدبر كما هو طالع ذلك اوقصر والفرق بينهما ان ما في بطن المدبرة عضو من اعضائها ولذا لا يجوز ان يفرق بالبيع مونها ولا تقدر بالبيع ووجه ما في بطن امه المدبر ليس كذلك لانه لا يجوز ان تفرق بالبيع ووجه ذلك لانه لا يجوز ان يفرق بالبيع دون الحمل فلذا لا يفرق بالبيع الا اذا حدث بعد عقد التذبير والله اعلم واحكم

**له قول** في التدبير المدبر من العبيد ما خوذ من الدبر لان السيد اعتقه بعد مائة والمات دبر الحيات والفقهاء يقولون المعتق عن دبر اى بعد الموت وهذا اللفظ لم يستعمل الا في العبيد والامراء دون سائر ما يملك كما لم يستعمل المعتق الا فيهم قال مالك في مدبر قال لسيدة الخ وهذا على ما قال وذلك ان للسيد ان يعطى مديرة على مال يأخذ منه ويجعل له العتق فان مات السيد قبل اخذ المال لم يسقط عنه الدين لانه دين متعلق بذمته ويعتق العبد بالعتق المميز ولا يعتبر في ذلك ثلث المال لان الحرة قد سبقت له قبل موت السيد ونجرت بالعوض **له قول** مائة اى قطعة قطعة بان يعطى قليلا في مرتبة حتى يعطى كله في جميع المراتب **له قول** قال مالك في رجل دبر عبده الخ وهذا على ما قال ان المدبر اذا لم يخرج من المال الحاضر وقف وانتظر المال الغائب ووجه ذلك **٥٣٣** انه لا يجعل استرقاق بعضه مع ما

يرضى من استكمال حريته بالمال الغائب لان حرية المدبر متعلقة بالمالين فلا تسقط من احدهما لقبته ولو كان له دين مؤجل في عشرين سنين وغوها في العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم يباع الدين بما يجوز بيعه به حتى يجعل عتق المدبر من ثلث او ما حل الثلث منه ووجه ذلك ان بهذا يتوصل الى تعميل العتق بخلاف المال الغائب فانه لا يستطاع ذلك فيه وفيه ايضا المدبر الى ان يهل الدين المؤجل الى عشر سنين استنادا استرقاقه المدة الطويلة التي ربما اوت الى تقويت عتقه بموته قبل ذلك **له قول** قال مالك الامر المجتمه عليه عند نأ ان كل عتاقه الخ وهذا على ما قال ان الوصية بالعتق يردها الموصى متى شاء من صحة او مرض لان عقد الوصية عقد غير لازم وانما يلزم بموت الموصى و قوله فاذا دبر فلا سبيل له الوصية دبر يريد ان ما كان من العتق بعض التدبير فلا سبيل للمعتق الى رده لانه عند لازم وهذا يقتضى ان حكم الوصية غير حكم التدبير لظرفا للشا في في احد قوليه ان حكم التدبير حكم الوصية والدليل على ما نقول ان اختلاف الالفاظ ظاهره اختلاف المعاني واذا كان التدبير مفعلا للوصية فلكل واحد منها لفظ يختص به فاما لفظ الوصية فهو ان يقول اذا مت فاعتقوا عبدي فلانا فهذا معمول على الوصية والى الموصى الرجوع عنه متى شاء لانه عقد غير لازم **له قول** قال مالك وكل ولد ولدته امة الخ وهذا على ما قال ان الامة الموصى بعتقها

تسلم اليه اذ اعتق جامع ما جاء في التدبير قال مالك في مدبر قال لسيدة عجل الى العتق واعطيك خمسين دينارا منجدة على فقال سيدا نعوذت حر وعليك خمسون دينارا تؤدى الى كل عام عشرة دنانير فرضى بذلك العبد ثم هلك السيد بعد ذلك **اليومين** او ثلثة قال مالك ثبت له العتق وصارت الخمسون دينارا دينارا عليه وجازت شهادته وثبتت حرمة وميراثه وحوذ وده ولا يضر عنه موت سيدة شيئا من ذلك الدين قال مالك في رجل دبر عبدا له فمات السيد وله مال حاضر ومال غائب فلم يكن في ماله الحاضر ما يخرج فيه المدبر فقال يوقف المدبر بماله ويجمع خراجه حتى يتبين من المال الغائب فان كان فيما ترك سيدة من الثلث ما يحصله عتق بماله وبما جمع من خراجه فان لم يكن فيما ترك سيدة ما يحصله عتق منه قدر الثلث وترك ماله في يديه الوصية في التدبير قال يحيى قال مالك الامر المجتمه عليه عند نأ ان كل عتاقه اعتقها رجل في وصية او وصى بها في صحة او مرض نه يرد هامتى شاء ويغيرها متى شاء ماله يكن تدبيراً فاذا دبر فلا سبيل له الى ما دبر قال مالك وكل ولد ولدته امة او وصى بعتقها ولم يرد بها فان ولدها لا يعتقون معها اذا عتقت وذلك ان سيدها يغير وصيته ان شاء ويردها متى شاء ولم يثبت لها عتاقه وانما ذلك بمنزلة رجل قال لحرارته ان بقيت عندي فلانة حتى اموت فمى حرة قال مالك فاذا ركبت ذلك كان ذلك لها وان شاء قبل ذلك باعها وولدها لانه لم يدخل ولدها في شيء مما جعل لها قال فالوصية في العتاقه مخالفة للتدبير فرق بين ذلك مامضى من السنة قال ولو كانت الوصية بمنزلة التدبير كان كل موص لا يقدر على تغيير وصيته وما ذكر فيها من العتاقه وكان قد حبس عليه من ماله ما لا يستطيع ان ينتفع به قال مالك في رجل دبر رقيقا له جميعا في صحته وليس له مال غيرهم قال ان كان دبر بعضهم قبل بعض بدئ بالاول فالاول حتى يبلغ الثلث وان كان دبرهم جميعا في مرضه فقال فلان حر وفلان حر في كلام واحد ان حدث بي في مرضي لهذا حدث موت او دبرهم جميعا في كلمة واحدة تحاصوا

اذا اولدت قبل موت سيدها فان ولدها غير داخل في وصيتها لان عقد الوصية غير لازم وعقد التدبير والكتابة لازم فلذلك دخل فيها من يولد بعدها ولو ان الموصى بعتقها تلد بعد وفاة سيدها قد لزم عقد الوصية **له قول** قال مالك في رجل دبر رقيقا له الخ وهذا على ما قال ان من دبر عبدا واحدا بعد واحد نأ ابن حبيب عن مطرف وابن الماشون في صحة او مرض فانه اذا مضى الثلث عن جميعهم يردى بالاول فالاول لان السيد اذا دبر عبدا فقد تعلق حقه بثلث ماله على وجه الوجوب فليس له ان يسقط ذلك بتدبير غيره فلهذا يعتق الاول فالاول لانه على حسب ذلك تعلق حقه بالثلث وان اعتقه جميعا تخاصوا في الثلث لان حريتهم تعلقت بالثلث تعلقا واحدا فليس بعضهم احرى بذلك من بعض فان اعتق جماعة في كلمة ثم اعتق بعد جماعة اخرى فعل حسب ذلك ايضا يرد بالجماعة الاولى فان حملهم الثلث وضاق عن الجماعة الثانية بدئ بتق الاول وتخاصمت الجماعة الثانية في بقية الثلث وان ضاق عن الجماعة الاولى بدئ بها فتخاصمت في الثلث ولم يكن للجماعة الثانية في ذلك حق ومعنى الخاصمة ان حمل الثلث بعضهم ان يعتق منهم بقدر ذلك والله اعلم

**له قول** يبتغى ثلث المد بروية قال الجمهوران المد بربيعتق من الثلث اذ الميركبن له مال غيره روى عبد الرزاق عن الشعبي ان علياً جعل المد بر من الثلث وله عن ابى قتادة وبرجل عبد له ليس له مال غيره عند موته فاشتق النبي صلى الله عليه وسلم ثلثه واستسعا في الثلثين ١٢ محلى **له قول** قال مالك في مد بركاته سيدا فبات السيد ولم يترك الخ وهذا على ما قال ومعنى ذلك ان عقد التدير لا يمنع عقد الكتابة لان الكتابة لا تمنع التدير ولا تبطله بل تؤكد وتجله واسوا احوالها ان يبقى المد بر على حاله وذلك ان للسيد انتزاع مال المد بر فاذا اخذ منه على تجليل عتقه فذلك غير مخالف لما عقد **٥٦٥** لذللك ثلث الكتابة وبقي باقي العبد على حكم الكتابة وذلك ان يفتى على حكم الرق لو لم يتقدم عقد الكتابة **له قول** ويكفي عليه ثلثاها اي ثلثا بدل الكتابة وقال ابو حنيفة يبيع في ثلثي قيمته او في كل البذل وعند ابى يوسف في اقل منها وعند محمد يبيع في اقل من ثلثي البذل وثلثي القيمة **له قول** قال مالك في رجل اشترى نصف عبد له وهو مريض الخ وهذا على ما قال ان المريض اذا ابتدأ فدبر عبدا له ثم اشترى عبدا له اذ اشترى او اشترى منه نصفه ثم توفي او ضاق الثلث عنها فانه يبدأ بعتق المد بر لانه قد ثبت له حكم التدير وهذا الامر لازم فليس للسيد ان ينقضه بعتق غيره ولوان المريض دبر احدها وبطل عتق الاخر في لفظه واحدة او كلام متصل تخصا في الثلث رواه ابن موهون عن ابن القاسم ووجه ذلك انها منسأ ويان في الخدمه ولم يتقدم احدها الاخر في الرقبة فلزم تخصا هما كالمدينين **له قول** فكان يطأها وهما مدبرتان وبه اخذ الجمهوران المدبرة توطأ وقال الزهري ومالك في رواية لا توطأ وقال الاوزاعي ان كان لا يطأ قبل التدير لا يطأ بعدها **له قول** ليس له ان يبيعها ولا يهبها وبه قال ابو حنيفة وبه يمان بن والكوفيين والشاميين وقال الشافعي عند اهل الحديث التدير عقد فير لازم ويجوز بيعه لحديث جابر انه قال باء النبي صلى الله عليه وسلم يعقوب المد بر الذي اغتقه سيدي ابو مذكور عن دبر وكان عليه دين ولم يكن له مال غيره من نعيم بن الغمار ثمان مائة درهم وفي رواية لابي داود سبعمائة او تسع مائة على الشك فدفعها اليه وقال له كما في مسلمان ايتفك فصدق عليها وقد اتفقت الروايات كلها على ان يبيعها كان في حيوة الذي دبره الامار واه شريك عن ابن كهل عند الترمذي ان رجلا مات وترك مديرا ودينا فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم فباعه في دينه ثمان مائة درهم ونقل عن شيخه النيشا ابوري ان شريكا اخطأ فيه واجاب الادلون عن حديث جابر بانه واقعة بين لاعمره فيحصل على بعض الصور وهو اختصا من الجواز ما اذا كان عليه دين وهو

في الثلث ولم يبدأ احد منهم قبل صاحبه وانما هي وصية وانما لهم الثلث يقسم بينهم بالخصص ثم يعتق منهم الثلث بالغا ما بلغ قال ولا يبدأ احد منهم قبل صاحبه اذ كان ذلك كله في مرضه **قال** مالك في رجل دبر غلاما له فهلك السيد ولا مال له الا العبد المدبر وللعبد مال قال يفتق ثلث المد بر ويوقف ماله بيديه **قال** مالك في مد بركاته سيدي فمات السيد ولم يترك مالا غيره **قال** مالك يعتق منه ثلثه ويوضع عنه ثلث كتابته ويكون عليه ثلثاها **قال** مالك في رجل اشترى نصف عبد له وهو مريض فبت عتقه كله او بت عتق نصفه وقد كان دبر عبدا له اذ قبل ذلك **قال** يبدأ بالمدبر قبل الذي اشترى عتقه وهو مريض وذلك انه ليس للرجل ان يرد ما دبر ولان يتعقبه بامر يرد به فاذا اشترى المد بر فليكن ما بقي من الثلث في الذي اشترى شطره حتى يستمر عتقه كله في ثلث مال الميت فان لم يبلغ ذلك فضل الثلث عتق منه ما بلغ فضل الثلث بعد المدبر الاول **مس الرجل وليدته** اذ ادبرها مالك عن نافع ان عبد الله ابن سعيد بن سعيد بن المسيب كان يقول اذ ادبر الرجل جاريتته فان له ان يطأها وليس له ان يبيعها ولا يهبها وولدها بمنزلةها

ص قباة لاداء ذلك الدين وهذا عندنا جائز وبين وجه هذا التأويل انه قال في الحديث ليس له مال غيره وعلى اصلهم لا تأخير لقتوله ليس له مال غيره في الحكم لانه لا فرق عندهم بين ان يكون له مال غيره او لا يكون له مال غيره فهو مدبر لانه ان كان له مال غيره لم يبيع في دينه منقذ مروان لم يكن له مال غيره يتأذى منه الدين ببيع حبشنة لاداء الدين ويبين هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم	غيره او لا يكون له مال غيره وعلى ما نقول فهو مدبر لانه ان كان له مال غيره لم يبيع في دينه منقذ مروان لم يكن له مال غيره يتأذى منه الدين ببيع حبشنة لاداء الدين ويبين هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم
--	--

مشهور قول احمد وتأوله بعض المالكية على انه لم يكن له مال غيره فود تصرفه قال مالك كذلك يجوز تصرف من تصدق بكل وقال الحنفية هو اما محمول على المدبر المقيد وهو من عتق عتقه بموت مولاه على صفة مثل ان مات من مرضي هذا او سفرى هذا انه حر وهو يجوز عندنا ومحمول على بيع الخدم دون الرق قال ابن الهيثم وقد صرح ابو جعفر وهو محمد الباقر الامام بانه شهد حديث جابر بانه اشترى في بيع منافع ولا يمكن شهادته ذلك الامار الا بعبارة ذلك من جابر روى الحديث **له قول** محلى مختصرا **له قول** ولا يجوز له بيعه ولا هيبته يريد ان حكم التدير يبرق له فيه فليس له ابطاله بقول ولا فعل وقال ابو حنيفة ما كان منه مطلقا فليس له نقضه بقول ولا فعل على ما قلناه وما كان مقيدا فله ابطاله وعندنا لا يجوز له ابطاله لمقيد كما لا يجوز له ابطاله لمطلق وانما قال بعض اصحابنا انه لا يجوز له نقض المقيد فيقول لمراد به التدير فيكون له حينئذ حكم الوصية والدليل على ما نقول على تسليم احدي الروايتين ان هذا التدير فوجب ان يكون لازما كما لمطلق فاذا اقلنا بقدر في المقيد قول واحد اذ اريد به التدير بانه يلزم فكذلك المطلق اولى لانه عندنا صريح في التدير لا يبرق له منه انه اراد به غير التدير بروية قال ابو حنيفة وقال الشافعي في احد قوله له الرجوع عن التدير المطلق والمقيد بالفعل دون القول والقول الثاني في الرجوع بالقول والفعل والدليل على ما نقول قولنا **له قول** يفتق ثلث المد بر ويوقف ماله بيديه **قال** مالك في رجل اشترى نصف عبد له وهو مريض فبت عتقه كله او بت عتق نصفه وقد كان دبر عبدا له اذ قبل ذلك **قال** يبدأ بالمدبر قبل الذي اشترى عتقه وهو مريض وذلك انه ليس للرجل ان يرد ما دبر ولان يتعقبه بامر يرد به فاذا اشترى المد بر فليكن ما بقي من الثلث في الذي اشترى شطره حتى يستمر عتقه كله في ثلث مال الميت فان لم يبلغ ذلك فضل الثلث عتق منه ما بلغ فضل الثلث بعد المدبر الاول **مس الرجل وليدته** اذ ادبرها مالك عن نافع ان عبد الله ابن سعيد بن سعيد بن المسيب كان يقول اذ ادبر الرجل جاريتته فان له ان يطأها وليس له ان يبيعها ولا يهبها وولدها بمنزلةها

التي عن مالك بن أنس عليه وسلم هو باشر البيع وامره على وجه الحكم عليه ولو لم يكن ثم دين بيا ٢٠ من أجله لم يكن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم و  
 إنما يبيعه هو عندهم باختياره وقد قال نحو هذا ابن مثنون وقد روى هذا الحدیث بهذا الزيادة الشيخ أبو إسحاق عن أبي عبد الرحمن النوى اعتق  
 رجل من الأنصار غلاماً له عن دبر وكان محتاجاً وكان عليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يقول ما قد مناه من التأويل  
 والله أعلم قال الشيخ أبو إسحاق وقد قال بعض أصحابنا أن ذلك بعد الموت وقد رأيت لابن مثنون وقال قولان بأحد مناه من التأويل  
 ولعله أراد به ان يعطيه مالاً على تجهيل عتقه وذلك جائز كما يجوز في المولود وليس ذلك  
 ببيع في رقبتها (الكاشفة للعقوبات) ببيع  
**له قول** قال مالك الأمر المجمع عليه عند نافي المدبر الخ وهذا على ما قال ابن المدبر ليس سيداً  
 ٥٣٣ ان يبيعه ولا له ان يحوله عن موضعه

**بيع المدبر** قال مالك الأمر المجمع عليه عند نافي المدبر ان صاحبه لا يبيعه  
 ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه وانه ان رهق سيده دين فان غرأه  
 لا يقدر ان يبيعه ما عاش سيده فان مات سيده ولادين عليه فهو في  
 ثلثه لانه استثنى عليه عمله ما عاش فليس له ان يخدمه حياته ثم يعتقه  
 على ورثته اذا مات من رأس ماله وان مات سيده المدبر ولا مال له غيره عتق  
 ثلثه وكان ثلثه لورثته فان مات سيده المدبر وعليه دين يحيط بالمدبر ببيع  
 دينه لانه انما يعتق في الثلث قال فان كان الدين لا يحيط الا بنصف العبد ببيع  
 نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقى بعد الدين قال مالك لا يجوز بيع المدبر  
 لا يجوز لاحد ان يشتريه الا ان يشتري المدبر نفسه من سيده فيكون ذلك جائزاً  
 له او يعطى احد سيده المدبر ما لا ويعتقه سيده الذي دبره فذلك يجوز له ايضاً  
**قال** مالك وولادة لسيدة الذي دبره قال مالك ولا يجوز بيع خادمة المدبر  
 لانه غر لا يدرى كم يعيش سيده فذلك غر لا يصلح قال مالك في العبد  
 يكون بين الرجلين فيدبر احدهما حصته انهما يتقا ومانه فان اشتراه الذي دبره  
 كان مدبراً كله وان لم يشتريه انتقض تدبيره الا ان يشاء الذي بقى له فيه  
 الرق ان يعطيه شريكه الذي دبره بقيته فان اعطاه اياك بقيته لزمه ذلك و  
 كان مدبراً كله **قال** مالك في رجل نصراني دبر عبداً له نصرانياً فاسلم العبد  
 قال مالك يحال بينه وبين العبد ويخارج على سيده النصراني ولا يباع عليه حتى  
 يتبين امره فان هلك النصراني وعليه دين قضى دينه من ثمن المدبر الا ان  
 يكون في ماله ما يملك للدين فيعتق المدبر جراح المدبر بما لك انه بلغه ان  
 عمر بن عبد العزيز قضى في المدبر اذا جرح ان لسيدة ان يسلم ما يملك منه الى  
 الجرح فيقتل منه الجرح ويبقاصه بجراحه في دية جرحه فان ادى قبل نكاح  
 سيده رجح الى سيده **قال** مالك الامر عند نافي المدبر اذا جرح ثم هلك سيده  
 وليس لسيدة مال غيره انه يعتق ثلثه ثم يقسم عقل الجرح اثلاثاً فيكون ثلث

يريد ازالة ما ثبت له من التدبير فان  
 فعل ذلك وباعه قال في الموازية  
 مالك جاهلاً او غاملاً او ناسياً سرد  
 يبيعه ورجح مدبراً كما كان وهذا ما  
 لم يعتقه الذي اشتراه فان اعتقه  
 قبل الضم فقد قال الشيخ ابو القاسم  
 فيه رواية ان احدهما ان العتق نافذ  
 غير مردود والثانية ان عتقه باطل  
 مردود وفي الموازية قال ابن القاسم  
 كان مالك يقول في المدبر يبيعه  
 سيده فيعتق يد عتقه ويعتق بمدبراً  
 ثم قال معنى وان كتبه ذلك ولا يرد  
 اذا مات بالعتق او بالموت ونحوه  
 في كتاب ابن حبيب عن مطرف  
 عن مالك وجه القول الاول ان  
 عتق التدبير عقداً لا ينفذ فلا ينقل  
 باذالة الملك عن وجه العتق كما لا  
 ينقل بالهبة والبيع ووجه اخر ان  
 العتق ههنا مرتب على البيع فاذا لم  
 يجز ابطال التدبير بالبيع لم يصح  
 العتق ووجه القول الثاني ان العتق  
 اقوى من التدبير فوجب ان يبطل  
 به كما تدبره يطؤها سيدها فتقبل  
 منه ان التدبير يبطل بالاستبلا  
 الذي هو اقوى في باب العتق منه  
**له قول** قال مالك لا يجوز بيع  
 المدبر ولا يجوز لاحد ان يشتريه  
 الخ وهذا على ما قال انه لا يجوز  
 لاحد ان يشتري المدبر نفسه يريده  
 ان يقتل نفسه ويعطى عوضاً عن  
 خدمته وان كانت مجهولة لما في  
 ذلك من مخلص رقبته وقيل عتقه  
 ولا ينقص ذلك عقد التدبير ولا  
 يبطل بل هو باق على حكمه وانما  
 يمسقط برأيه فعه العبد الى سيده  
 فان كان للسيدة عليه من الخدمة  
 والرق فان فاطمه على تجهيل العتق بما لم يعلمه وان فاطمه على تجهيل العتق بما لم يعلمه وحال فالتعبد  
 قبل قبضه فتركه ما لاقاه حرو يبيع بالقطاعة رواه اصبح عن ابن القاسم في العتبية وذلك انه قد تحول العتق وازال عن نفسه الرق بما ل  
 يثبت في ذمته ١٢ **له قول** ولا يجوز بيع خادمة المدبر ويجوز له ان يشتري المدبر نفسه من سيده الذي اشتراه الذي اشتراه  
 البيهقي وصح ابن القاسم ١٢ على **له قول** قال مالك في رجل له ماله من النصارى اذا برعبد النصراني ثم اسلم العبد فانه انما يبيعه بغيره  
 فيه على حكم الاسلام ولا يجوز بيع المدبر بغيره ثم اؤ على حكم التدبير لانه تزل يد السيد عنه ويخارج له لان الذي بقى له فيه منافعه فيهم  
 من ما اشتراه استبقاؤها ويباع من غيره من المسلمين فيستوفى فيها ويدفع اليه منها فان مات النصراني عن دين يستغرق ماله عن بيع المدبر بغيره  
 منه دينه وان لم يكن عليه اعتق في ثلثه او ما حل منه ثلثه على حسب ما يفضل لو كان السيد مسلماً لا فرق بينهما الا في ازالة يد عنه وضعه من  
 استغنى عنه والله أعلم وحكم **له قول** مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز الخ قوله ان المدبر اذا جرح فان على سيده ان يسلم ما يملك  
 منه وهو خدمته واما رقبته فقد تعلق بها حكمه حتى لا يمكن اذلالته في حياة السيد فان افتكه في الجناية فهو على التدبير وان اسلمه خد  
 في الجناية فان ادى ارشها بخدمته قبل وفاة السيد رجح الى سيده على ما كان عليه من التدبير ١٣

التي عن مالك بن أنس عليه وسلم هو باشر البيع وامره على وجه الحكم عليه ولو لم يكن ثم دين بيا ٢٠ من أجله لم يكن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم و  
 إنما يبيعه هو عندهم باختياره وقد قال نحو هذا ابن مثنون وقد روى هذا الحدیث بهذا الزيادة الشيخ أبو إسحاق عن أبي عبد الرحمن النوى اعتق  
 رجل من الأنصار غلاماً له عن دبر وكان محتاجاً وكان عليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يقول ما قد مناه من التأويل  
 والله أعلم قال الشيخ أبو إسحاق وقد قال بعض أصحابنا أن ذلك بعد الموت وقد رأيت لابن مثنون وقال قولان بأحد مناه من التأويل  
 ولعله أراد به ان يعطيه مالاً على تجهيل عتقه وذلك جائز كما يجوز في المولود وليس ذلك  
 ببيع في رقبتها (الكاشفة للعقوبات) ببيع  
**له قول** قال مالك الأمر المجمع عليه عند نافي المدبر الخ وهذا على ما قال ابن المدبر ليس سيداً  
 ٥٣٣ ان يبيعه ولا له ان يحوله عن موضعه

له قوله قال مالك فان كان في ثلث الميث ما يعتق فيه المدبر الحر وهذا على ما قال ان المدبر اذا اجرح ثم هلك سيده وليس له مال غيره يريد  
الدين عليه فانه يعتق عليه فيكون على المعتق منه ثلث العقل ويجوز الورثة في ارق منه وهو ثلثا بين ان يفتكوا ثلثي العقل او يسلموه وذلك  
ان الجناية لم تتعلق بذمة السيد وانما تعلقت بالعبد والعبد لا يملك منه في حياوة سيده الا خدمته فتعلقت بذلك الجنائية وبعد سيده هو  
من الثلث فان عتق ثلثه فثلث الدية عليه لانها دية تعلقت بجزءه فتعلقت بذمته واذ استرق ثلثا فتلقت الجنائية بالثلثين نعلقها بالعبد  
فخصا بالثلث له في الجنائية حكم الاحرار وللثلثين حكم العبد وقوله فان كان على السيد دين بيع منه للجنائية والدين الى اخر الفصل  
يريد ان ما تقدم من عتق الثلث و

العقل على الثلث الذي عتق منه ويكون ثلثا على الثلثين الذين بايىء الورثة  
ان شاء واسلموا الذي لهم منه الى صاحب الجرح وان شاء واعطوه ثلثي العقل  
وامسكوا نصيبهم من العبد وذلك ان عقل ذلك الجرح انما كانت جنائية من  
العبد ولم يكن ديناً على السيد فلم يكن الذي حدث العبد بالذي يبطل ما  
صنع السيد من عتقه وتدابيره فان كان على سيده العبد دين للناس مع جنائية  
العبد بيع من العبد المدبر بقدر عقل الجرح وقد ردد الدين ثم يبدؤ بالعقل  
الذي كان في جنائية العبد فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر  
الى ما بقي بعد ذلك من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثا للورثة وذلك لان جنائية  
العبد هي ولي من دين سيده وذلك ان الرجل اذا اهلك عبداً مدبراً قيمته خمسون  
ومائة دينار وكان العبد قد شتم رجلاً حراماً وضعت عقلها خمسون ديناراً وكان  
على سيده العبد من الدين خمسون ديناراً قال مالك فانه يبدؤ بالخمس والدينار  
التي في عقل الشبهة فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر الى ما بقي  
من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثا للورثة فالعقل وجب في رقبة من دين  
سيده ودين سيده اوجب من التدبير الذي انما هو وصية في ثلث مال الميث  
فلا ينبغي ان يجوز شيء من التدبير وعلى سيده المدبر دين لم يقض وانما هو  
وصية وذلك ان الله تعالى قال من بعد وصية يوصي بها او دين قال مالك فان  
كان في ثلث الميث ما يعتق فيه المدبر كله عتق وكان عقل جنائته ديناً عليه  
يتم به بعد عتقه وان كان ذلك العقل لدية كاملة وذلك اذا لم يكن على سيده  
دين قال مالك في المدبر اذا اجرح رجلاً فاسلم سيده الى الجرح ثم هلك سيده  
وعليه دين ولم يترك مالا غيره فقال للورثة نحن نسلمه الى صاحب الجرح و  
قال صاحب الدين انا ازيد على ذلك قال فاذا ازيد الغريم شيئاً فهو ولي به و  
يحط عن الذي عليه الدين قد روي ازيد الغريم على دية الجرح فان لم يزد شيئاً لم  
ياخذ العبد وقال مالك في المدبر اذا اجرح وله مال فابى سيده ان يقتديه

دين لم يترك مالا غير المدبر فانه  
يباع منه للدين واذ ابيع للدين  
والجنائية متقدمة عليه وجبان  
يباع لها وانما جازان ببيع المدبر  
في الدين لان له حكم الوصية وقد  
قال الله تعالى من بعد وصية يوصي  
بها او دين ولا خلاف بين المسلمين  
ان الدين من جميع المال والمدبر  
له حكم ثابت بالوصية فاختص  
بالثلث فكان الدين مقدماً عليه  
وانما كان تأثير الدين في بيع المعتق  
اقوى من تأثير الجنائية لما اختص  
الدين ببيع المدبر واد الجنائية  
لان الدين ليس له محل في جهة  
السيد ولم يبق منها غير العبد و  
اما الجنائية فتعلق برقبة المدبر  
وتارة بذمته وتارة بخدمته فكان  
للدين من التأثير في وجوب البيع  
ما لم يكن للجنائية ولا غيرها فاذا  
ثبت ذلك وسع الجنائية والدين  
غرم للدين لانه مختص بتلك العبد  
فاذا اقتضيا جميعاً وفضلت من العبد  
فضلة عتق ثلث تلك الفضلة ورق  
للورثة ثلثاها **له قوله في المدبر**  
في الهلية اذا جنى المدبر وامل الولد  
ضمن المولى اقل من قيمته ومن  
ارثها لان ابا عبده قضى بجنائية  
المدبر على مولاه انتهى ولا تزوراه  
ابن ابي شهبه وعن الشعبي والغنوم  
الحسن مثله قال محمد في الاثار  
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
ان جنائية المكاتب والمدبر وامل  
الولد على المولى قال وبه نأخذ الا  
ان ارثى جنائية المكاتب يجوز عليه  
اقل من ارث الجنائية ومن قيمته  
واما المدبر وامل الولد فعل المولى

الاقل من ارث جنائتها ومن قيمتها وهو قول ابي حنيفة انا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في امر الولد والمعتق عن دبر الجنان قال الحسن  
سيد ما جانيتهما لان العتاق قد بدت فيها فلا يستطيع ان يدفعها ولا يعقلها العاقلة لانها مملوكة كان قال وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة **له قوله**  
في المدبر اذا اجرح رجلاً فاسلمه الى الجرح وهذا على ما قال فان المدبر اذا اجرح واسلمه سيده ومات وعليه دين  
فيما زرع في المدبر المحبى عليه والغرماء فالحبى عليه اولى به لانه لا عمل لجنائته غير العبد والغرماء محل ديونهم ذمة السيد  
فقد روي الحبى عليه لاختصاصه بالعبد الا ان يزيد الغرماء على ارث الجنائية شيئاً يحط عن المتوفى به بعض دينه ويكون الغرماء  
احق بدين العبد بارش الجرح وبالزيادة فحين تقع الى الحبى عليه ارث جرحه ويحط عن الميث من دين الغرماء ما عليه بقدر  
تلك الزيادة لان قيمة العبد قد زادت بالزيادة فحين تقع الى الحبى عليه فلا مفرقة في ذلك على الحبى عليه لانه يأخذ ارث جرحه ويحط  
بالزيادة عن المتوفى بعض دينه لان المتوفى لو اسلم ارث الجرح لكان له التمسك بالعبد فاذا كان في فعل الغرماء ذلك منفعة  
له في تخفيف دينه كان ذلك لغرمائه والله اعلم واحكم **له قوله** قال مالك في المدبر اذا اجرح وله مال الجرح وهذا كما قال المدبر اذا  
جرح وله مال ولم يترك مالا غيره فانه يقتضى ارث الجرح من مال المدبر ويروى الى سيده وانما كان ذلك لان عقد التدبير لا يمتنع ولا يخرج عنه



**قوله** قال مالك في امر الولد تجرح الخوهن ا على ما قال ابن اموالدا اجبت فان على سيدها ان يؤدى من ماله ارش جنايتها الا ان يكون ارش الجنابة اكثر من قيمتها فليس عليه الا قيمتها لانها لو كانت امة لكان له تسليمها فلما لم يكن له ذلك لعقل لعق الذي لا يصح نقضه الى ريق ولا استخلاف مراتب عن ذلك اخراج قيمتها لانه بدل من رقبتهما والفرق بينهما وبين المدبرة ان للسيد استخلاف الولد على المشهور من قوله مالك فذلك جائز ان يسلم خدمة المدبرج ولا يسلم خدمة امر الولد ووجه اخر ان الولد لا تسترق بوجه والمدبرة قد تسترق لدين او يسترق بعضها يحتق الثلث فذلك جائز ان يسلم خدمة المدبرة لان ذلك قد يؤدى الى اقتضاء ارش الجنابة من ثمنها مات سيدها عن دين ولم يكن له ان يسلم امر الولد لانه لا يصح استرقاقها بدين ولا غيره فلا يتاخذ ارش الجنابة من جهتها بوجه والله اعلم

فان المجروح ياخذ مال المدبر في دية جرحه فان كان فيه وفاء استوفى المجروح دية جرحه ورد المدبر الى سيده وان لم يكن فيه وفاء اقتصاه من دية جرحه واستعمل المدبر فيما بقي من دية جرحه جراح امر الولد قال مالك في امر ولد تجرح ان عقل ذلك الجرح ضامن على سيدها في ماله الا ان يكون عقل ذلك الجرح اكثر من قيمة امر الولد فليس على سيدها ان يخرج اكثر من قيمتها وذلك ان ربا العبد والوليدة اذا اسلم وليده او غلامه بجرح اصابه واحد منهما فليس عليه اكثر من ذلك وان كثر العقل فاذا لم يستطع سيده ان يرد العبد او ولدان يسلمها لما مضى في ذلك من السنة فانه اذا اخرج قيمتها فكانه اسلمها فليس عليه اكثر من ذلك وهذا احسن واسمعت وليس عليه ان يحل من

**كتاب البيوع**  
بسم الله الرحمن الرحيم

**ما جاء في بيع العريان** مالك عن الثقة عند عمن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العريان قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم ان يشتري الرجل العبد والوليدة او يتكاري الدابة ثم يقول للذي اشتري منه او يتكاري منه اعطيتك دينارا او درهما او اقل من ذلك او اكثر على اني ان اخذت السلعة او ركبته ما تكاربت منك فالذي اعطيتك ثمن السلعة او من كراء الدابة وان تركت ابتياع السلعة او كراء الدابة فما اعطيتك لك بغير شيء قال مالك والا مر عندنا انه لا بأس ان يبتاع العبد المتاجر الفصيح بالاعبد من الحبشة او من جنس من الاجناس ليسوا مثله في الفصاحة ولا في التجارة و النفاذ والمعروفة لا بأس بهذا ان يشتري منه العبد بالعبد او بالاعبد الى اجل معلوم اذا اختلف فبان اختلافه فان اشبه

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قضى احدهما في المرأة غرت رجلا بنفسها وذكرت انها حرة فولدت له اولادا فقضى ان يفدى ولداه بمثلهم قال مالك والقيمة في هذا العدل ان شاء الله تعالى ما وجد هذا الحديث في النسب الموجود في سوي الحلة **قوله** والقيمة في هذا العدل لان الحيوان لا يكون مضمونا بالمثل اخرج ابن ابي شيبة عن طريق الشعبي عن علي بن رجل اشترى جارية فولدت منها اولادا ثم اقرها رجل البينة انها له قال ترد عليه ويقد مر عليه ولدها فيغرم الذي باعها ما غرمه ومن طريق سليمان بن يسار ان امرأة اتت قوما فغرتهم وزعمت انها حرة فتزوجها رجل فولدت له فقضى عمر بقيمة اولادها في كل مغرور غيره قال في الرسالة ومن استحق امة قد ولدت فله قيمتها وقيمة الولد يوم الحكم وقبل ياخذها وقيمة الولد وقيل له قيمتها فقط الا ان يبتئرا الثمن فيما خذ من الغاصب الذي باعها انتهى وفي المنهاج وعلى المغرور قيمته لسيدها اي قيمته يوم الولادة زاده الشارح ويرجع لها على الغار وفي الهداية ولدا المغرور حريا لقيمة باجاء الصحابة رواه صاحب الكافي روى ذلك عن عمر في التكاثر وعن علي في الشراء وذا الجحضر من الصحابة فحل محل الاجراء وغرم الاب قيمة الولد ثم انه يمتد بقيمة الولد يوم الخصومة لانه يوم المنع كما في الهداية او يوم قضاء كما في شرح الطحاوي ويرجع بقيمة الولد على بائعه بخلاف العقر كذا في الهداية وغيره **قوله** عن علي بن ابي بصير عن بيوع العربان بعضهم المهلة وفيه لغتان العربون بعضهم العيين وفتحها اي عن بيع الذي فيه العربان في النهاية هو ان يشتري السلعة ويدفع الى صاحبها شيئا على انه ان امضى البيوع حسب من الثمن والا كان لصاحب السلعة ولم يرجع المشتري وهو بيع باطل عند الفقهاء لما فيه من الغرر وشروط عدم الرد والهبة ان لم يرض السلعة واجازة احد الحديث رواه عبد الرزاق عن زيد بن اسلم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العربان في البيوع فاحله وقال البيهقي قال ابن حبيب العربان اول الشئ وعنفوان والمبني عنه من ذلك ان يتعقد عليه البيوع ولذلك افسأ اليه على وجه ان كره المشتري البيوع كان ماد فعه للبايع دون عوض فهذا الذي نهي عنه لانه من ابلين الخاطرة او اما العربان الذي لم يرضه عنه فهو ان يبتاع منه ثوبا

او غيره بالخيار فريد فم اليه بعض الثمن محتوما عليه ان كان ما لا يعرف بعينه على انه ان رضى كان من الثمن وان كرهه رجح اليه ذلك لانه ليس فيه خطر يمتنع صحته وانما فيه دفع للثمن او بعضه **قوله** لا بأس بهذا ان يشتري منه الثور وعند ابي حنيفة يجوز بيع عبد بعبد ولا يجوز بيع عبد بعبد الى اجل يجوز التعااضل وحرمة النساء في غير الاموال الربوية اذا اتحد الجنس وقال الشافعي يجوز الى اجل والامهات اتحد الجنس لا تحرم النساء عند الشافعي ويجوز عند ابي حنيفة وكذا عند مالك لكنه اتزل اختلاف الصفة في العبد وسا ثرا الحيوانات بمنزلة اختلاف الجنس والدليل لابي حنيفة هو ما رواه الاثمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وعن جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يرى بأسا ببيع الحيوان بالحيوان اشين بواحد ويكرهه نسيئة وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وكذا عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله رواها الطحاوي في معاني الآثار قال ابو جعفر (البقيعة على ص ٥٦)

البيعة غشاً يمكن هذا ما نحن لما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابداء بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فدخل في ذلك ايضاً استقرض  
الحيوان فقال اهل المقالة الاولى هذا الايزمننا لا نقدر ايها الخطة لا يباع بعضها نسيئة وقرضاً جائز فكذلك الحيوان فكل من جملنا اهل هذه  
المقالة ان نرى البيع على الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة يحتمل ان يكون ذلك لعدد الوقوف منه على المثل ويحتمل ان يكون من قبل ما  
قال اهل المقالة الاولى في الخطة بالخطة في البيع والقرن فان كان انما نرى عن ذلك من طريق عدم وجود المثل ثبت ما ذهب اليه اهل المقالة  
الثانية وان كان من قبل انها نوع واحد لا يجوز بيع بعضها عن بعضها نسيئة لم يكن في ذلك حجة لاهل المقالة الثانية على اهل المقالة  
الاولى فاعتبرنا ذلك فرأينا الاشياء المكيليات والموزونات لا يجوز بيع بعضها نسيئة فيه اختلاف الناس فمنهم من

يقول ما كان منها من نوع واحد فلا يصح بيع بعضها  
ببعضه نسيئة وما كان منها من نوعين مختلفين فلا  
يأس ببيع بعضها ببعضه نسيئة ومن قال بهذا القول  
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ومنهم  
من يقول لا بأس ببيع بعضها ببعض بلا بيد ونسيئة  
وسواء عند كانت من نوع واحد او من نوعين فهذا  
احكام الاشياء المكيليات والموزونات والمعدودات  
غير الحيوان على ما فسره فكان غير المكيل والموزون  
الاباس ببيعه باهو من خلاف نوعه نسيئة وان كان  
المبيع والمبتاع ثانياً كلياً وكان الحيوان لا يجوز بيع  
بعضه ببعض نسيئة وان اختلف اجناسه لا يجوز  
بيع عبد بغيره ولا ببقرة ولا بشاة نسيئة ولو كان النسي  
من النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان  
نسيئة انما كان لا تقاؤ النوعين كما زعم العبد بالبقرة  
نسيئة لانها من غير نوعه كما جاء زعم ثوب الكنان  
بثوب القطن الموصوف نسيئة فلما بطل ذلك في نوعه  
بوفى غير نوعه ثبت ان النبي في ذلك انما كان لعدم وجوه  
مثله ولانه غير موقوف عليه واذا كان انما بطل بيع  
بعضه ببعض نسيئة لانه غير موقوف عليه بطل  
قرضه ايضاً لانه غير موقوف عليه

قوله ايضاً لانه غير موقوف عليه

قوله ايضاً لانه غير موقوف عليه

له قول لا بأس ان تباع من ذلك اي العبد وغيره مما  
ليس بطعاماً فاما الطعام فلا يجوز بيعه قبل قبضه مطلقاً  
قال الجمهور لا يجوز بيع شيء قبل قبضه لا الطعام ولا غيره  
مركله قول لا ينبغي ان يستثنى جنين الخ وبه قال ابو  
حنيفة والشافعي كما في الهداية والمزاهم لا يجوز بيع  
الحمل مفرد الا انه مفرد وما لا يجوز بيعه مفرد الا يجوز  
استثنائه ١٢ محلي وهذا كما يقول انه لا يجوز ان تباع امه  
او شيء من اناث الحيوان ويستثنى جنين في بطنها وعلى ذلك  
بعضنا احداهما انه مجهول الصفة والحياة والثاني انه  
ينقص ذلك من ثمنها وهذا ان تعليلان صحيحان وذلك  
ان الاستثناء من المبيع على ضررين احدهما ان يستثنى  
جزوا من الجملة ولا يتلو من ثلثة اقساماً احد هان يكون

بعض ذلك بعضاً حتى يتقارب فلا يأخذ منه اثنين بواحد الى اجل  
وان اختلفت اجناسهم قال مالك ولا بأس ان تباع من ذلك ما اشتريته  
من ذلك قبل ان تستوفيه اذ انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي  
اشترته منه قال مالك ولا ينبغي ان يستثنى جنين في بطن امه اذا  
بيعت لان ذلك غير لا يدرى ذكره هو ام انثى احسن ام قبيح اناقص  
امر تام الى ام ميت وذلك يصح من ثمنها قال مالك في الرجل يبتاع  
العبد والوليد بمائة دينار الى اجل ثم يندم البائع فيسئل المبتاع ان  
يقيله بعشرة دينار يريد فيها اليه نقداً او الى اجل ويجو منه المائة دينار  
القول قال مالك لا بأس بذلك وان ندم المبتاع فسال البائع ان  
يقيله في الجارية او العبد ويبيده بعشرة دينار نقداً او الى اجل بعد من  
الاجل الذي اشترى ليه العبد والوليد فان ذلك لا ينبغي وانما كره ذلك  
لان البائع كانه باع منه مائة دينار له الى سنة قبل ان تحل بجارية  
وبعشرة دينار نقداً او الى اجل بعد من السنة فدخل في ذلك ببيع  
الذهب بالذهب الى اجل قال مالك في الرجل يبيع من الرجل

نفسه واما ان كانت العشرة الى اجل اقرب  
من اجل المائة لمحكها حكم العشرة المؤجلة  
وان كانت الى اجل ابعد من اجل المائة  
لم يجز ايضاً لانه يدخله جارية معجلة و  
عشرة مؤجلة بمائة مؤجلة الى غير ذلك  
واقبل ما يقتضى ذلك اشتراط النقد العشر  
والمتم من المقاصة ولو شرط ذلك في  
العشرة المؤجلة الى اجل المائة لا فسد  
العقد لانه يتضمن من بيع جارية و  
عشرة ودينار يخرجهما (البيعة على نكاح)

مدونا بوجارية نقداً بمائة دينار له الى  
سنة فانه وجه صحيح ايضاً فيكره ويقتصد  
من بيع جارية وعشرة ودينار مؤجلة بمائة  
الى اجل فان الذرائع يقوى منعها بترك  
القبض اليه والغرض فيه فيعبر عنه  
اهمياً بنا بقوة التهمة فيه ويضعف وجه  
التمنع بقلة قصد و ذلك فيما يحتمل وجهها  
من الصحة ووجه او وجوها من الضمان  
للمتع فعمل على المقصود من تلك الوجوه واما  
ما كان الفساد له لانها فان ذلك ممنوع

جزءاً اشأماً والثاني ان يكون جزءاً معيناً والثالث ان يكون جزءاً مقدراً فشرأتم ولا معين فان كان جزءاً اشأماً فانه يعبر في جميع الحيوان وفي غير  
الحيوان كبيع العبد والداية والثوب والدار وان كان جزءاً معيناً فلا يجوز ان يكون في حيوان او غير حيوان فان كان في حيوان فانه على ضربين  
احدهما ان يكون معيناً كالجنين وما في ظهرا الفحول وكحول الخنزير فهذا لا يجوز زوجه لان المبتاع قد استثنى من الجملة ما لا يفسد واذ الرغبة لم نعلم  
بأق الجملة وهذا في اجنة الاناث وما في ظهور الفحول واغرم الفساد لانه ينم عن قبض المبيع والتصرف فيه المدة الطويلة واما استثناءه فانه الناقصة  
فانه يعبر ان يقال ذلك على قولنا ان المستثنى مبيع وهذا الظاهر فيها احتج به في قولنا انه لا يدرى ان الجنين حسن او قبيح او ذكرا او انثى او حي او ميت و  
هذا اذا كان باقياً على ملكه لا يجب ان يؤثر في البيع لسلامة المبيع في ذلك وانما يؤثر في على قولنا انه مبيع مسترح فافسد البيع استرحاً به لانه  
به تروا الله اعلم ١٣ كذا وهذا كما قال رحمه الله ان البائع اذا زاد المبتاع عشرة ودينار على ان يقيله فان ذلك جائز وسواء كانت الزيادة  
من البائع ما شاء من جميع الاشياء وكلها العين وغيره نقداً او مؤجلاً ولم يتفرقا لانه كان البيع اشترى الجارية بالثمن الذي وجب له المبتاع  
ويزيادة زادها ايلاً ولا فساد في ذلك ما لم تكن الزيادة من جنس المبيع فان كانت من جنسه زاد نقداً او لم يجز مؤجلاً لما تقدم ومن منع  
الشق بجنسه الى اجل وان ندم المبتاع فسال المبيع ان يقيله ويبيده بعشرة ودينار نقداً او الى اجل الفصل معناه انه اذا زاد المبتاع العشرة  
ليقبله البائع فان كان الى اجل فهو جائز لانه يبيعها منه باقل من الثمن الذي ابتاعها منه مقاصة وان زاد العشرة نقداً لم يجز ذلك لانه لا يحل  
عشرة من المائة المؤجلة عليه فصاحبها سلفاً فهذه العلة اللازمة وقد قال ذلك ربيعة في احدى مسئلة الصائغ من باع حماراً بشتر ودينار  
فاستقاله المبتاع على دينار يجعله البائع ان ذلك بمنزلة من اقتضى ذهباً بتجملها من ذهب واما ما ذكره رحمه الله من انه يدخله باع عشرة

**له قوله** فهذا الاينبي لان فيه جعل بعض الثمن بمقابلة استقاط الاجل ١٢ **قوله** ان عمر بن الخطاب قال ورواه الشيخان من حديث سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب في الاربح منها فروى البيهقي في سننه عن مسلم والنسائي انهما سئلا عن ذلك فقال القول ما قال نافع وان كان سالم احفظ منه ونقل الترمذي في جامعه عن البخاري ان حديث سالم ارجح وقال ابن عبد البر في التمهيد انها الصواب وكذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر فرواه محمد قلت وهو احد الاحاديث الاربعة التي اختلف فيها سالم وناقم فرحبها سالم ووقفها نافع قاله ابن عبد البر في ربح مسلم والنسائي رواية نافع هنا وان كان سالم احفظ منه نقله البيهقي عنها وكذا ارجحها الدارقطني وفي العلل للترمذي عن البخاري تعيينهما جميعاً ولعله اشبه لان ابن عمر اذ ارفعه لم يذكرها وهي رواية سالم **٥٤٠** واذا وقفه ذكرها وهي رواية نافع

المجارية بمائة دينار الى اجل ثم يشترها باكثر من ذلك الثمن الذي باعها به الى ابد من ذلك الاجل الذي باعها اليه ان ذلك لا يصح وتفسيرها كره من ذلك ان يبيع الرجل الجارية الى اجل ثم يبتاعها الى اجل بعد منه يبيعها بثلاثين دينارا الى شهر ثم يبتاعها بستين دينارا الى سنة او الى نصف سنة فصا اذن رجعت اليه سلعته بعينها واعطى لصاحبه ثلاثين دينارا الى شهر بستين دينارا الى سنة او الى نصف سنة فهذا الاينبي **قال المملوك** اذ ابيع مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب **قال** عن باع عبد اوله مال فواله للبايع الا ان يشترطه المبتاع **قال** مالك الامر المحتم عليه عندنا ان المبتاع ان اشترط مال العبد فهو له نقدا كان او دينارا او عرضا يعلم او لا يعلم وان كان للعبد من المال اكثر مما اشترى به كان ثمنه نقدا او دينارا او عرضا وذلك ان مال العبد ليس على سيبة فيه زكوة وان كانت للعبد جارية استحل فرحها بملكه اياها وان خفق العبد او كاتب تبعه ماله وان افلس اخذ الغرماء ماله ولم يتبع سيبة بشئ من دينه **العهد في الرقيق** مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان ابا بن عثمان وهشام بن اسمعيل كانا يذكران في خطبة ما عهده الرقيق في الايام الثلاثة من حين يشتري العبد والوليدة و **عهد السنة** **قال** مالك ما اصاب العبد والوليدة في الايام الثلاثة من حين يشتريان حتى ينقضي الايام الثلاثة فهو من البائع وان عهده السنة من الجنون والحذام والبرص فاذا مضت السنة فقد برئ البائع من العهدة كلها **قال** مالك ومن باع عبدا او وليدة من اهل الميراث او غيره مبالغة فقد برئ البائع من العهدة كلها من كل عيب ولا عهدة عليه الا ان يكون علم عيبا فكمته

فقصص ان ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم يحدث به سالما وسمعه من ابيه عمر موقوفا فحدث به نافع فصحت رواية سالم وناقم جميعاً وهذا هو المحفوظ عنهما **له قوله** من باع عبدا وله مال اضافة المال الى الصداقة اختصام وانتفاع عند الجمهور و اضافة التملك عند مالك قال النووي مذهب مالك والشافعي في القديم العبد اذا ملكه سيده ملكه لكنه اذا باه بعد ذلك كان ماله للبايع الا ان يشترط المبتاع بهذا الحديث قول احمد وقال الشافعي في الجديد وابو حنيفة لا يملك العبد شيئاً اصلاً وهو رواية عن احمد وتأولوا الحديث بان اضافة المال فيه الى الصداقة ليس اضافة التملك ولهذا يكون للبايع لانه ملكه الا ان يشترط المبتاع ثم انه قال الشافعي ان كان المال دراهم لم يجز بيع العبد وتلك الدراهم بالدراهم وكن ان كان الدنانير والمخطة لم يجز بيعها بذهب او حنطة وقال مالك يجوز ان يشترط المشتري ان كان دراهم وغيرها من الروايا لاطلاق الحديث ثم انه يدخل ثياب العبد في بيعه كما صحه الغزالي للعرض وقال النووي الاصح انه يدخل ثيابه لاستراة العورة ولا غيرها الا ان يشترطها المبتاع لظاهر الحديث وقال المالكية تدخل ثياب المهنة التي عليه وقال الحنابلة يدخلها عليه من الثياب المعتاد هل قلت قاله اصحاب المالكية استدلالهم بالحديث عن ان العبد يملك وقال احمد والشافعي في القديم يملك اذا

البايع عن ملكه ولا ينقد لها بمائة دينار ينقدها وهذا يقتضي التفاضل في العين فاوجب ذلك فساد العقد ويدخله مع ذلك الكافي بالكافي في عشرة دنانير والمائة وذلك ممنوع ومن ابتاع سلعة بنقد او مؤجل ثم استقال منها

ملكه سيده مالا وقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد لا يملك اصلاً ولا للاختصاص والانتفاع لا للملك كحل الدابة وسهم الفرس ويدل له قوله قبالة للبايع فاحذف الملك اليه والى البائع في حالة واحدة ولا يجوز ان يكون الشيء الواحد كله ملوكاً لثنتين في حالة واحدة فثبت ان اضافة الملك الى العبد مجازي للاختصاص والى المولى حقيقة اى للملك **له قوله** فهو له عملاً باطلاق الحديث لان ماله تبع فهو غير منظور اليه وكانه لم يجعل له حصه من الثمن وقال الشافعي وابو حنيفة لا يعم هذا البيع لما فيه من الربوا قاله الزرقاني **له قوله** ولم يتبع سيبة شئ من دينه حاصله انه استدلاله بالقياس على هذه المسائل لما افادته الحلق الحديث وجرى عليه عمل المدينة ومروءة التقوية **له قوله** وعهدة السنة قال محمد في كتاب الحج لو كان عندكم في ذلك حديثاً مفسراً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن احد من اصحابه لا يمتنعونه وانما هو رأي منكم اصطحتهم عليه وليس هذا يقبل منكم الا بالحجة والبرهان وكيف فرقتم بين الرقيق في هذا وبين الدواب وهو حيوان يحدث فيها شئ فافهم **له قوله** فاذا مضت السنة فقد برئ وكان الشافعي لا يعتبر الثلث ولا السنة في شئ منها بل كان ينظر الى الحبيب فان كان لها عهدت مثله في مثل هذه المدة التي اشتراها فيها الى وقت الخصومة فالقول قولها ثم مع مبيته وان كان لا يمكن حد وثم من تلك المدة رده على البائع كذا ذكره البيهقي وقال محمد في مؤطا لسنا نعرف عهدة الثلاث ولا عهدة السنة الا ان يشترط الرجل خيار البقية على ملكه

فلا تخلوا السلعة ان لا تكون غير مكيلة ولا موزونة ولا معدودة كالجمارية والثوب فباعها بنقد ثم استقال منها على زيادة مؤجلة وذلك مثل ان يبيع منه جارية بعشرة دنانير بنقد ثم استقال المبتاع بدنانير مؤجلة فان ذلك لا يجوز

(البقية عن حقه) ثلاثة أيام وأحياناً سنة فيكون ذلك على ما اشترطه وأما عند أبي حنيفة فلا يجوز الخيار إلا في ثلاثة أيام مراثنى والأصل لما لك في ذلك ما رواه أحمد وأبو داود والنسائي والدارمي والحاكم عن قتادة عن الحسن بن عتبة بن عمرو عن سمع بن جندب عن عبد الرقيب ثلثة أيام مرفوعة فتأدق ان وجد في الثلث داء أي مبيداً ردة بغير بنية وان وجد بعد ثلثة لم يرد إلا ببينة إلا اشتراها وذلك العيب والا فيميرين البهاشم ان لم يبعه وبه داء قال البيهقي وكان المدين وغيره لا يشترون سماع الحسن بن عتبة فهو اذا منقطع ونقل عنه عن سمرة وليس محفوظ ١٢ محل (المكشي لم يفتي هذم) له قول في نبي عبد الله ان يخلف الخ فيه دليل الحنفية على انه يقضى بالتمكول ولا ترد اليه من المذمعي خلافاً للشافعي ومالك وكان ابن عمر يقول تركت اليمين لله فوضعت الله محاماً (٥٤١) قال في الهباتية وهو البيع بشرط البراءة من كل عيب وان لم يبيعهم خلافاً للشافعي لان البراءة عن الحقوق الجبروتية لا تصح عندنا و

فان كان علم عيباً فكتمه لم تنفعه البراءة وكان ذلك البيع مردوداً ولا يبرأ عندنا  
**الافى الرقيب العيب في الرقيق** مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر باع غلاماً له بثمان مائة درهم فباعه بالبراءة فقال الرقيب  
 ابتاعه لعبد الله بن عمر بالخلاء لم تسته لي فاختصم الى عثمان بن عفان فقال  
 الرجل يا عني عيدا وبه داء لم يسه لي وقال عبد الله بعته بالبراءة فقضى  
 عثمان على عبد الله بن عمر ان يخلف له لقد باعه العبد وما به داء يعمله فابى عبد  
 الله ان يخلف وارتحب العبد فصم عندنا فباعه عبد الله بعد ذلك بالف وخمس مائة  
 درهم قال مالك الامرا المجتمع عليه عندنا ان كل من ابتاع وليدة فحملت منه  
 او عبداً فاعتقه وكل امرؤ خله الفوت حتى لا يستطيع رده فقامت البيعة انه  
 قد كان به عيب عندنا الذي باعه او علم ذلك باعتراف او غيره فان العبد او الوليد  
 يقوم وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فيرد من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحاً  
 وقيمته وبه ذلك العيب قال مالك الامرا المجتمع عليه عندنا في الرجل يشتري  
 العبد ثم يظهر منه على عيب يرد منه وقد حدث به عندنا المشتري عيب اخرانه  
 اذا كان العيب الذي حدث به مفسداً به مثل لقطع العور او ما اشبه ذلك من  
 الكيوب لمفسداً فان الذي اشتري العبد بخير النظرين ان احب ان يوضع عنه من  
 ثمن العبد بقدر العيب الذي كان بالعبد يوم اشتراه وضم عنه وان احب ان  
 يفرم قد رما اصاب العبد عندنا ثم يرد العبد فذلك له وان مات العبد عند  
 الذي اشتراه اقيم العبد وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فينظر كم ثمنه فان  
 كانت قيمة العبد يوم اشتراه بغير عيب مائة دينار وقيمته يوم اشتراه وبه  
 العيب ثمانون ديناراً ووضعه عن المشتري ما بين القيمتين وانما يكون القيمة يوم  
 اشترى العبد قال مالك الامرا المجتمع عليه عندنا ان من رد وليد من عيب  
 وحده بها وقد اصابها انها ان كانت بكر فعليه ما نقص من ثمنها وان كانت  
 ثيباً فليس عليه في اصابتها ايها شيء لانه كان ضامناً لها قال مالك الامر  
 المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبداً او وليد او حيواناً بالبراءة من اهل الميراث  
 او غيرهم فقد برئ من كل عيب فيما باع الا ان يكون علم في ذلك عيباً فكتمه

عن الحقوق الجبروتية لا تصح عندنا و  
 تصح عندنا لعدم افضائه الى المنازعة  
 ويدخل فيه الموجود والحادث بعد  
 العقد قبل القبض فلا يرد به عيب  
 قال الشافعي في حكاية البيهقي اذ باع  
 الرجل العبد او شيئاً من الحيوان  
 بالبراءة من العيب فالذي يذهب  
 اليه قضاء عثمان ان ابرأ من كل  
 عيب لم يعلمه ولم يرد من عيب  
 غيره ولم يبعه وقال محمد بن الحسن  
 بلضامن زيد بن ثابت انه قال و  
 من باع غلاماً بالبراءة فهو بريء  
 من كل عيب وكذا باع ابن عمر  
 واما براءة جارية فيقول ابن  
 ثابت وابن عمر تأخذ من باع غلاماً  
 او شيئاً اخر وبرئ من كل عيب و  
 رضي بذلك المشتري وقضاه على ذلك  
 فقد برئ من كل عيب علم او لم يعلم  
 لان المشتري قد برأه من ذلك ١٢  
 ثم وقد اختلف العلماء فيه فذهبنا  
 انه اذا اشترط البراءة من كل عيب  
 وقبله المشتري ليس له ان يرد  
 به عيب سواء سمى الباطن حجة العيب  
 او لم يسمه وسواء علمه عيبه او لم  
 يعلم بعضها لان في البراءة معنى  
 الاستقاط والجهالة في الاستقاط لا  
 تنفي الى المنازعة ويدخل فيمن  
 البراءة عن العيب الموجود وقت  
 العقد والحادث قبل القبض عند  
 ابي حنيفة وابي يوسف في ظاهر  
 الرواية عنه وقال محمد لا يدخل  
 فيه الحادث وهو قول زفر والحسن  
 والشافعي ومالك وابي يوسف في  
 رواية وللشافعي في شرط البراءة  
 اقوال في قول يرد مطلقاً وفي  
 قول لا يرد عن عيب ما لان في  
 البراءة معنى التمليك وتملك  
 المجهول لا يبع به وقال احمد في  
 رواية وفي رواية عنه يرد بها

لا يعلمه دون ما يعلمه وفي قول للشافعي وهو الاصح عندنا هو ورواية عن مالك لا يرد في غير الحيوان يرد في الحيوان عما لا يعلمه دون ما يعلمه  
 كذا في البتائية ١٢ له قول وان احب ان يفرم قد رما اصاب وعند ابي حنيفة ان يظهر عيب قد يبرأ ما حدث عندنا عيب اخره نقضنا  
 لا يرد الا برضاء باعه ١٢ له قول فليس عليه في اصابتها ايها شيء وبه قال الشافعي واحمد وعند ابي حنيفة لا يجوز ذلك ما لم يكن  
 المعيبة اذ اوطيها او مسها بشهوة بكر كانت او ثيباً وانما يرجع بالنقصان كذا في الدر المختار ١٢ له قول فيمن باع عبداً او وليد او  
 حيواناً اخر فرمها يعني ان البراءة تفيد في الحيوان مطلقة وفي المدونة ان تعهد في الرقيق خاصة وروى يفيد من السلطان و  
 روى من الورثة بقضاء عيب او شبيهه ١٢

له قوله وكان ما باع مردودا وبه قال الشافعي في اظهر قواله في المنهاج لو باع بشرط البرائة من العيوب فالظاهر ان يبرئ عن عيب باطن  
 بالحيوان ليعلمه دون غيره قال الحلبي فلا يبرأ من عيب بخير حيوان كالعقار والنياب مطلقا ولا من عيب ظاهر بالحيوان فله اولاد ولا من عيب  
 باطن بالحيوان علمه والقول الثاني يبرأ من كل عيب عسلا بالشرط والفرق بين ما لم يعلم وبين ما يعلمه وبين الحيوان وغيره ان كتمان ما يعلمه  
 تلبس وان الحيوان فلما نفيك عن عيب حتى او ظاهرا فمجتاز بالثابت فيه الى شرط البرائة من كل عيب يليق بلزوم العقد بخلاف غير الحيوان  
 قال احمد في رواية لا يبرأ الباطن من العيب لان خيار العيب ثابت بالشرع فلا يتقضى بالشرط <sup>٢</sup> **عمره قوله** وهذا الامر عندنا و  
 به قال الثلثة الباقية ويدل على ذلك ما رواه ابو داود عن عائشة ان رجلا ابتاع غلاما فاقام **٥٤٢** عنده ما شاء الله ان يعيره ثم وجد

به عيبا فحاصمه الى النبي صلى الله  
 عليه وسلم فبرده عليه فقال  
 الرجل يا رسول الله قد استعمل  
 غلامي فقال النبي صلى الله عليه  
 وسلم الخراج بالثمن ومعناه  
 والله اعلم الرجل يشترى المملوك  
 فيستغله ثم يجد به عيبا كان  
 عند البائع فغضى انه يرد العبد  
 على البائع بالعيب فيرده بالثمن  
 فيأخذه ويكون له الغلة وهو  
 الخراج وانما طالب لانه كان  
 ضامنا للعبد لومات في مال  
 المشتري لانه في يده مستشكل  
 بانه لو كانت الغلة بالضمان  
 لكانت الزوائد قبل القبض  
 للبائع واجيب بان الغلة معللة  
 قبل القبض بالملك وبعده به  
 وبالضمان معا وانما اقتصر في  
 الحديث على التعليل بالضمان لانه  
 اظهر عند البائع ولم يرد اليه  
 الزوائد للغاصب مع تغير  
 الضمان عليه <sup>٣</sup> **عمره قوله**  
 فيمن ابتاع رقيقا الرقيق يطلق  
 على المفرغ والجمع وهو المراد  
 ههنا <sup>٤</sup> **عمره قوله** فان  
 كان هو وجه الرقيق اى رأسه  
 واعلاه وعند ابى حنيفة لو  
 اشترى عبد بن صفة واحدة و  
 وجد باحدها عيبا رد المعجزة  
 او رجم بخصته سأل ان قبضها  
 يجوز التفريق بعد التأمر والا  
 اخذها او رد ههنا ليلزم تفريق  
 الصفة قبل التأمركذا والله اعلم  
 وغيره ولم يفرق عنده في وجه  
 الرقيق وغيره <sup>٥</sup> **عمره قوله**  
 وفيها شرط لاحد زاد محمد في قوله

فان كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه تبرئته وكان ما باع مردودا عليه قال مالك في  
 الجارية تباع بالجاريتين ثم يوجد باحدى الجاريتين عيب ترد منه قال تقام الجارية  
 التي كانت قيمة الجاريتين فينظر كم ثمنها ثم تقام الجاريتان بغير العيب الذي وجد باحدهما  
 تقامان صحيحتين ساملتين ثم يقسم من الجارية التي بيعت بجاريتين عليهما بقدر ثمنهما  
 حتى تقم على كل واحد منهما حصتها من ذلك على المرتفعة بقدر ارتفاعها وعلى الاخرى  
 بقدرها ثم ينظر الى التي بها العيب فترد بقدر التي يقع عليها من تلك الحصص ان  
 كانت كثيرة او قليلة وانما تكون قيمة الجاريتين عليه يوم قبضهما قال مالك في الرجل  
 يشترى العبد فيؤجره بالاجارة العظيمة او الغلة القليلة ثم يجد به عيبا يرد منه انه  
 يرد به ذلك العيب ويكون له اجارته وغلته وذلك الامر الذي كانت عليه الجماعة يبدل  
 وذلك لو ان رجلا ابتاع عبدا فبني له دارا قيمة بناها ثمن العبد ضاعا فاشترى به  
 عيب يرد منه ردة ولا يحسب للعبد عليه اجارة فيما عمل له فكذلك يكون له اجارته  
 اذا اجره من غيره لانه ضامن له قال مالك وهذا الامر عندنا قال مالك الامر  
 عندنا فيمن ابتاع رقيقا في صفقة واحدة فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا او  
 وجد بعبد منهم عيبا قال ينظر فيما وجد مسروقا او وجد به عيبا فان كان هو وجه  
 ذلك الرقيق واكثره ثمننا او من اجله اشترى وهو الذي فيه الفضل فيما يرى الناس  
 كان ذلك البيع مردودا كله قال وان كان الذي وجد مسروقا او وجد به عيبا من  
 ذلك الرقيق في الشيء اليسير منه ليس هو وجه ذلك الرقيق ولا من اجله اشترى  
 ولا فيه الفضل فيما يرى الناس رد ذلك الذي وجد به العيب او وجد مسروقا  
 بعينه بقدر قيمته من الثمن الذي اشترى به اولئك الرقيق ما يفعل في الوليدة  
 اذا بيعت والشرط فيها مالك عن ابن شهاب ان عبدا لله بن عبد الله بن عتبة  
 ابن مسعود اخبره ان عبدا لله بن مسعود ابتاع جارية من امرأته زينب الثقفية و  
 اشترطت عليه انك ان تعاقبني لي بالثمن الذي تبيعها به فسأل عبد الله بن  
 مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب فقال لا تقربها وفيها شرط لاحد مالك عن

من طريق ابى حنيفة عن ابى العطف عن الزهري فرحم عبد الله فوهما وقد نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشروط قال محمد وبه  
 تأخذ كل شرط كان في بيع ليس من البيع فيه منفعة للبائع او المشتري او المبيع فهو يفسد البيع مثل هذا نحو وهو قول ابى حنيفة وخصه  
 الشافعي بما عد العتق وجوز به بشرط محدث بربوة ولم يخص به اعمها بنا لان العام يعارض الخاص ويطلب الترجيح من خارج والمرح ههنا  
 العام لكونه محرما فيمحل حديث بربوة على ما قبل النبي وبهذا يجاب عن حديث جابر عند الشافعي انه صلى الله عليه وسلم اشترى منه بغير  
 وشرط له حملانه الى المدينة واجاب عنه الشافعي بانه لم يرقم الشرط في صلص العقد ولعل الشرط كان سابقا ولاحقا ببيع النبي صلى الله عليه و  
 سلم ياركا به كما في رواية النسائي اخذته وامرتك ظهره الى المدينة فزال الاشكال <sup>٦</sup> **عمره** والضابطه فيه على ما في الهداية وشروحها ان كل شرط  
 لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين او المحقود عليه وهو من اهل الاستحقاق يفسد البيع اذا لم يكن متعارفا ولو يرد به الشرع  
 كشرط الاجل في الثمن والمثمن وشرط الخيار ولو لم يكن متضمنا للتوثق كالشرط بشرط الكفيل بالثمن فانه جائز ذلك كمن اشترى حنطة على  
 ان يعطيها البائع او ثوبا على ان يبيعه له بعد ان لا يبيعه المشتري بعد ذلك ولا يبيعه الا منه ونحو ذلك فان كان مقتضى العقد لا  
 يفسد كشرط الملك للمشتري وتسليم الثمن ونحو ذلك كذا اذا لم يكن فيه نعم لاحد المتعاقبين وفيه نعم للمحقوق عليه (البقية على ص ٥٤٥)

(البقية عن كعب) وليس من اهل الاستحقاق كمن باع ثوباً او حيواناً سوى الرقيق على ان لا يبيعه ولا يهبه وكذا اذا كان متعارفاً كما اذا اشترى نعلين بشرط ان يخذوا البائع والغروغ ميسوطة في كتب الغروغ الحديث ثم بنى شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمر بن العاص مرفوعاً لا يخل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك اخرجه ابوداؤد والترمذي والنسائي وبه قال الشافعي الا انه خصه بما سوى شرط العتق واستثنى البيع مع شرط العتق منه وهو رواية عن ابي حنيفة بدليل حديث ابي هريرة في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يشتريها ما عتقت وتشرط الولاء لمواليها فان الولاء من اعتق وسمي في هذا الحديث ماله وما عليه وبه تعلق ابن ابي ليلى فقال البيع جائز والشرط باطل مطلقاً وقال ابن شبرمة البيهقي والشرط جائز ان مستند الاماروي عن جابر بنه قال بعته من النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم نأفة وشرط لي حملها الى المدينة اخرجه الحاكم وغيره ونحن نقول شرط جابر لم يكن في صلب العقد والتقدم لنا في علي لمبيغ وزيادة تفصيل هذه المسئلة في فتح القدير (الحاشية المتعلقة بصفحة هذا) له قوله الاوليدة ان شاء باعها وان شاء وهبها كانه اراد لا يبطأ الرجل جارية الاجارية له مملوكة ملكاً صحيحاً ان شاء باعها او وهبها وان لم يرشاً لم يفعل وضم بها ما شاء من العتق والتدبير وغير ذلك والجارية التي ليست كذلك لا يخل وطبها فانها اما مملوكة للغير كجارية الزوجة والوالدين او مملوكة له ملكاً فاسداً كما اذا اشتراها بالبيع بشرط الهيبها ولا يهبها ونحو ذلك فلا يخل وطبها فانها لا مملوكة ملكاً خبيثاً ولا يجوز له بيعها وشراؤها والتصرف فيها بل يجب الاقالة من العقد السابق وعلى هذا يبطأ بق هذا الاثر ترجمته اليها ومطابقه ظاهرة وجعل صاحب الكتاب هذا الاثر تفسيراً لقوله امر ان العبد لا يخل له ان تيسر اي يأخذ جاريته ويطلقها وحله على معنى ان لا يبطأ الرجل الاوليدة التي يملك فيها التصرفات ما شاء وهذا يختص بالمخوفان العبد المملوك للغير ان ملك جارية كما اذا كان مأخوذاً لا يجوز له هيبها فلا يخل له وطبها وان اذن لها المولى وهذا المحض وان كان يمكن استئناطه لكنه اجنبى عما ترجم به الباب الا ان يكون غرضه منه مجرد ذكر الاشارة اليه ثم وجدت في شرح معاني الآثار ما يوافق ما فهمته ففيه حديثاً فهدنا ابو غسان زهيراً عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر لا يخل فرج الا فرج ان شاء صاحبه بانه وان شاء وهبه وان شاء امسكه لا بشرط فيه حديثاً محمد بن النعمان نافع بن سعيد بن منصور نا هشيم نا ابونوس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره ان يشتري الرجل الامة على ان لا يبيع ولا يهب فقد ابطل عمر ببيع عبد الله وتابعه عبد الله على ذلك ثم وجدت في

نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يبطأ الرجل ووليده الاوليدة ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء امسكها وان شاء صنع بها ما شاء قال مالك فمن اشترى جارية على شرط انه لا يبيعها ولا يهبها او ما اشبه ذلك من الشرط فانه لا يبيغ للمشتري ان يبطأها وذلك انه لا يجوز له ان يبيعها ولا ان يهبها فاذا كان لا يملك ذلك منها فلم يملكها ملكاً تاماً لانه قد استثنى عليه فيها ما ملكه بيد غيره فاذا دخل هذا الشرط لم يصح وكان بيعاً مكروهاً النهي ان يبطأ الرجل ووليده وله ازوج مالك عن ابن شهاب بن عبد الله بن عامر اهدي لعثمان بن عفان جارية وله ازوج ابناهما بالبصرة فقال عثمان لا اقربها حتى يفارقها زوجها فارضى ابن عامر زوجها فقارقه مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة فوجدها ذات زوج فردها ما جاء في ثم المال يباع اصله مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع فخلأ قد ابرت فتمرها للبائع الا ان يشترط المبتاع النهي عن بيع الثمار حتى بيد وصلاحها مالك عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى بيد وصلاحها فملى البائع والمشتري مالك عن حميد

ص حقي بيد وصلاحها اي منفرد اعن الفخل قال الكرمانى الصلاح هو ان يصير المصلحة التي يطلب كونه على تلك الصفة وهو ظهور النص في الحلال	وزوال العفوسة وبالنون وتطليب الاكل وعند ابي حنيفة هو ان تؤمن فيه العاهة والفساد كما في المبسوط ويكون منتقياً به كما في الخلاصة ومقتضاه (البقية عن كعب)
--	--

المشور للسوطي في تفسير سورة المؤمنين عند قوله تعالى والذين هم لفرجهم حافضون اخرجه عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن ابن عمر انه سئل عن امرأة اخلت جارتها الزوجاً فقال لا تحمل لك ان تطأ فرجاً الا ان شئت بعت وان شئت وهبت وان شئت اعنت واخرجه عبد الرزاق عن سعيد بن وهب قال قال رجل لابن عمر اني كان لها جارية فانها اخلتني اطوف عليها فقال لا يخل لك الا ان تشتريها وتبها لك وعلى هذا يقيد الاثر ما اخرجه وهو ابطال تحليل الفروج وعارتها وهبتها وعد مجاز الوطى بقوله ذلك قوله فوجدها ذات زوج فردها قال محمد بهذا تأخذ لا يكون بيعها طلاً فاذا كانت ذات زوج فهذا عيب ترو به وهو قول ابي حنيفة والامة من فقها ثنائياً على قوله قد ابرت بضم الهيمزة وشدة الموحدة المكسورة من التاثير وتلقم الفخل وهو ان يشق طلع الاثاث ويؤخذ من طلع الفخل فيوضع فيه ليكون ذلك باذن الله اجود ما لم يبروا حتى يالف بالخل سائر الثمار وتاثيرها وتأثير بعضها والعادة الاكتفاء بتاثير البعض والباقى يشق بنفسه وهبت ربح المأجور اليه وقد لا يؤبر شي وتشتق الكحل ومفهوم الحديث انها اذا المر توبر يكون الثمرة للمشتري الا ان يشترط البائع وبه قال الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة ابرت اول توبر للبائع فان المفهوم ليس بحجة عندنا والمشتري ان يخالفه قطعاً عن الفخل في الحال ولا يلزمه ان يصبر الى الجداد فان شرط البائع في البيع ترك الثمار الى الجداد فالبيع فاسد كما في المحل قلت وحاصل ما أخذ المذهب ان مالك والشافعي استعمال الحديث لفظاً ومنطوقاً اي مفهومها وليس في الاصول دليل الخطاب وهو مفهوم المأثفة الثابت منه تقييد حكم المنطوق المسكوت عنه غير ان الشافعي استعمله بلا تخصيص ومالكاً فخصصاً بالمشتري وابو حنيفة استعمله لفظاً ومعقولاً وتسمية الاصول معقول الخطاب وهو التنبيه على مساواة حكم المسكوت عنه للمنطوق وفي الحديث جواز تاثير الفخل ١٣ له قوله نفع عن بيع الثمار

(البيعة عن ٥٥) جواز وصحة بعد بدوه ولو بشرط شرط انقطع بان يطلق او بشرط القائه او قطعه والمخلف المفارق بينهما الا من العاهة بعده غالباً وقبله يسرع اليه العاهة لضعفه والى الفرق بين ما قبل ظهور الصلح وبعده ذهب الجمهور ومحم الامام ابو حنيفة البيه حال الاطلاق قبل بدو الصلح وبعده وابطله بشرط الايقاع قبله وبعده قال ابن الربيع ومحل الخلاف البيه بعد الظهور قبل بدو الصلح مطلقاً اي لا بشرط القطع ولا بشرط الترك فعند الاثنية الثلاثة لا يجوز وعندنا يجوز وما بيعها قبل الظهور لا يصح اتفاقاً وقيل بدو الصلح بشرط القطع في المنتفع صح اتفاقاً وبشرط الترك غير صحيح اتفاقاً وبعده بالصالح صح اتفاقاً واحاب عنه الحلواني انه محمول على ما قبل الظهور وغيره على ما اذا كان بشرط الترك قال محمد لا ينبغي ان يبيح شئ من الثمار على ان يترك على الخليل حتى يبلغ الا ان يجمروا (٥٤٢) يصرفه اذا كان كذلك فلا بأس ببيع

الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع الثمار حتى تزهي قالوا يا رسول الله وما تزهي قال حين تحمر او تصفر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اذا منع الله الثمرة فتبوا ياخذ احدها كما مال خيه مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الثمار حتى تجو من العاهة قال مالك وبيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ممن بيع الغرر مالك عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا قال مالك والامر عندنا في بيع البطيخ والقيثاء والخربز والجزران ببيعها اذا بدا صلاحه حلال جائز بشرط ان يكون للشترى ما ينبت حتى ينقطع ثمرة ويهلك وليس ذلك وقت يؤقت وذلك ان وقته معروف عند الناس وربما دخلته العاهة فقطعت ثمرة قبل ان يأتي ذلك الوقت فاذا دخلته العاهة بجائحة يبلغ الثلث فصاعداً كان ذلك موضوعاً عن الذي ابتاعه يبيع العربية مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب العربية ان يبيعها بجزصها مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العربية بجزصها فيما دون خمسة اوسق

على ان ترك حتى يبلغ فاذا لم يجمر او لم يصفر اذا كان كغري فلا يخبر في شراؤه على ان ترك حتى يبلغ انتهى فكانه محل الحديث على البيه بشرط الترك فاذا اشترط ترك الثمر على الشجر والزرع على الارض وقد تناسى عظيمها يفسد عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يفسد استحقاقاً وهو قول الثلاثة الباقية واختاره الطحاوي لتمام الناس به من غير تكبير وعليه الفتوى كما في البحر عن الاسرار وفي التحفة العويج قولها والتعامل لم يكن بشرط الترك ١٢ محرم (المأشوية المتعلقة بصفة هذه) له قوله فهم يأخذ احدها كما مال اخيه بهذا الف الاستنفهامية عند دخول حرف الجر مثل قولهم لهم وعلام وحتام ولما كانت الاستنفهامية متضمنة للهمزة ولها صدر الكلام مني ان يقدر ايم والهمزة لا تكون لغير المعنى لا ينبغي ان يأخذ احدها كما مال اخيه باطلاً لانه اذا تلفت الثمرة لا يبقى للشترى في مقابلته ما دفعه شئ وفيه اجراء الحكم على الغالب لان تطرق التلف الى ما بدا صلاحه ممكن وعدم تطرق الى ما يبدو صلاحه ممكن فانيط الحكم بالغالب في الحالين وهو محرم مالك برفع هذا اوتابعه الدرودي عن حميد وقال الدرقي خالف ما لك جماعة منهم ابن المبارك وهشيم ومرحان بن معاوية ويزيد ابن هارون فقاتلوا فيه قال انس ارايت ان منع الله الثمرة قال الحافظ وليس فيه بالمنع ان يكون التفسير مرفوعاً لان مع الذي رفعه زيادة علم على ما عند الذي وقفه ١٢ فافهم له قوله من بيع الغرر المنهي عنه فلما اباح صلى الله عليه وسلم بيعها بعد بدو صلاحها علم انها خرجت من الغرر والغالب حينئذ سلامتها فان اصابتها جائحة فهي نادرة لا يحكم لها ١٢ له قوله حتى تطلع الثريا معروف ما خوذ من الثروة وهي الكثرة سمي به لكثرة كواكبه مع ضبط الحلق قال بعضهم هو تطلم مع الجراول الصيف عند اشتداد الحر في بلاد الجواز

لا يجوز عند مالك لا يجوز اذا زاد على خمسة اوسق والاظهر ان تخصيصاً دون خمسة اوسق لانهم كانوا يبيعون هذا المقدار وما قرب منه كذا في فقر القدير ١٢ نهائية ومثلاً ومحم

ويكون عند ابتداء نعيم الثمار والمعتبر في الحقيقة النعيم وطلوع النجم علامة له وفي حديث ابي هريرة عند ابي داود مرفوعاً اذا طلع النجم صباً حارفت العاهة من كل بلد ١٢ محل الثريا الغير المعروف لانها تنجو من العاهة حينئذ ١٢ له قوله في بيع العربية بزنة فعيلة قال الجمهور بمعنى فعلة لانها عربيت باعراء مالكة اي افراد لها من باقى الغنل فيى عارية وقيل بمعنى مفعولة من عراء يعروء اذا اتاك لان مالكةا يعروءا اي ياتيها فيى معروءة وجعلها عروءاً وهي لغة الغنلة ١٢ له قوله ارخص في بيع العربية ارخص لغة في رخص قاله الحافظ العربيا جمع عورية واختلف في تفسيرها فقيل انه لما نهي عن المزبنة وبيع الثمر في رؤس الغنل بالتمر رخص من جملة المزبنة في العربية وهو ان لا تخل له من ذوى الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيدك ليشترى به الرطب لعياله ولا تخل له يطعمهم منه ويكون قد فضل له من قوته تمر فيجيب الى صاحب الغنل فيقول له بعني ثمرة نخلة او نخلتين بجزصها من التمر يعطيه ذلك النافضل من التمر بثمر تلك الغنلات فيصيب من رطبها مع الناس فرخص فيه اذا كان دون خمسة اوسق كذا في النهاية وقال محمد وذكر مالك بن انس ان العربية انما يكون ان الرجل يكون له الغنل فيطعم الرجل منها ثمرة نخلة او نخلتين يلقطها العيالة ثم يشتل عليه دخوله فيسأله ان يتجمل وزله عنها على ان يعطيه بمكيلتها ثم اعند صرام الغنل فهذا كله لا بأس به عندنا لان التمر كله كان للاول وهو يعط منه ما شاء فان شاء سئل له الغنل وان شاء اعطاه بمكيلتها من التمر لان هذا لا يجعل بيعاً ولو جعل بيعاً ما حل بقره الى اجل انتهي شرانه اخذ الشاه بالاكل يعني فيما دون خمسة اوسق ولا يجوز فيما زاد عليه وفي جواز في خمسة اوسق قولنا احرمها

له قول له اوسق خمسة اوسق قال شارح المسند اختلفوا في ان هذه الرخصة يقتصر على مورد النعس وهو الغنل امر يتدى الى غيرها على احوال  
احد ما اخصصها بالغنل وهو قول اهل الظاهر على قاعدتهم في ترك القياس الثالث تعدبها الى العنب بما جمع اشتراكا فيه من امكان المحرم  
فان ثمرتها مقبزة بصحوة في عناقيد ما بخلاف سائر الثمار فانها متفرقة مستنطرة بالاوراق وبهذه اقال الشافعي الثالث تعدبها الى كل  
بييس ويدخر من الثمار وهذا هو المشهور عند المالكية وجعلوا ذلك علة في محل النعس وانما طوباه الحكم الرابع تعدبها الى كل ثمرة  
مدخرة وغير مدخرة وهذا قول محمد بن الحسن وهو قول للشافعية ووقع في حديث ابى هريرة عند البخاري ان النبي صلى الله عليه  
وسلم رخص في بيع العرايا في اودون خمسة اوسق فاعتبر من قال بجواز العرايا بمفهوم العدد ومنعوا ما زاد عليه اختلفوا

في جواز الخمسة للشك المذكور والراجم عند المالكية الجوز  
في الخمسة فادونها عند الشافعية فادونها في خمسة  
وهو قول الحنابلة واهل الظاهر فمأخذ المنع ان  
الاصل التبريد وبيع العرايا رخصة فيؤخذ بما يتيقن  
ويبلغ ما وقع فيه الشك والسبب فيه ان النبي عز وجل  
المزابنة هل وقع مقدم ما ثم وقعت الرخصة في  
العرايا او النبي عن المزابنة وقع مقرونا مع الرخصة  
فقط الاول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التبريد  
وعلى الثاني لا يجوز للشك في قدر التبريد ويرجع الاول  
بما عند البخاري قال سالم اخبرني عبد الله عن زيد  
ابن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص بعد  
ذلك لصاحب العرية قال ابن عبد البر وقال اخرون  
لا يجوز الا في اربعة اوسق لو ورد في حديث جابر  
فيما اخرجه الشافعية واسمده وهو ابن خزيمة وابن  
حبان والحاكم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و  
سلم يقول حين اذن لصاحب لعرايا ان يبيعوها  
بجزءها يقول الوستق والوسقين والثلاثة والاربعة  
قال الحافظ هذا يتبعين المصير اليه واما احد الاجوز  
تجاوزة فليس بالواضح وهذا اكله عند غيرنا واما  
عند اصحابنا الحنفية فذكر العدد في الحد يشذ عنه  
انتفاقا وهو خلاف الظاهر **قوله** قال مالك  
التم تفصيل المقام وتفيجه على ما في فخر الباري وشرح  
مسند الامام المحقق وغيرهما اختلفوا في  
تفسير العرية المرخص على احوال الاول ان العرية  
عطية ثمر الغنل دون الرقبة وكانت العرب اذا جفم  
سنة تطرح اهل الغنل من الغنل معه ويعطيه من  
ثمر الغنلة فاذا اوهب رجل ثمرة غنلة ثم تأدى برحمة  
عليه رخص للواهب ان يشتري رطبها من الموهوب  
له بشرى يابس بمثل كيله خروصا وهذا هو المشهور  
من مذاهب مالك وشروطه ان يكون البيع بعد  
يد والصلح وان يكون بشئ مؤجل الى الحد او لا  
حال لثلاث يلمز الربوا بالنسيئة وان لا تكون هذه  
المعاملة الا مع المعري المالك خاصة قال ابن

اوسق خمسة اوسق يشك داود قال خمسة اوسق اودون خمسة  
**قال** مالك واما تباع العرايا بجزءها من التمر يتعري ذلك و  
يجزى في رؤس الغنل وليست له مكية واما رخص فيه لانه  
انزل بمنزلة التولية والاقالة والشرك ولو كان بمنزلة غيره  
من البيوع ما اشرك احد احل في طعام حتى يستوفيه ولا اقال  
منه ولا ولاه احل حتى يقبضه المبتاع **الحاشية** في بيع الثمار  
والزرع مالك عن ابى الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه مرة  
بنت عبد الرحمن انه سمعها تقول ابتاع رجل ثمرا ط في زمان

ص الرطب والقول الرابع ما قاله الشافعي  
ان العرايا ان يشتري الرجل ثمر الغنلة او  
اكثر بجزء من التمر بان يجزى الرطب  
ويقدركم ينقص اذ يبيس ثم يشتري  
بجزءه ثمران تقرقا قبل ان يتقا بضا  
فصد البيع والعرية صورتها ان يقول رجل  
لصاحب الحائط بعتي ثمر هذه الغنلة او  
مخلات معينة فيجزئها وبيعه ويقبض  
منه الثمن ويسلم اليه المخلات فينقسم  
برطبها ومنها ان يهب صاحب الحائط  
فيضمر الموهوب له بانتظار ضرورية  
الرطب ثمرا ولا يجب اكلها رطبا فيبيع  
ذلك الرطب من الواهب او غيره بجزء  
بقر ياخذ موعلا وجميع هذه الصور  
صحبة عند الشافعية والمجهور ومنه ابو  
حنيفة ومن تبعه مورد البيع كلها وقصو  
العرية على الهبة وهي ان يعري الرجل  
رجلا ثم غنل من غنله ولا يسلمه شعر  
يظهر له اجماع تلك الهبة فرخص له  
ان يجبس ذلك ويعطيه بقدر ما وهب  
له من الرطب بجزءه ثم اوجه على ذلك  
اخذ التمر والنبي عن المزابنة وعن سبيع  
التمر بالتمر قال ابن نجيم في البحر الرائق  
اصحابنا خرجوا عن الظاهر بثلاثة توجه  
الاول اطلاق البيع على الهبة والثاني  
قوله رخص خلاف ما قررره لانه رخصته  
انما تكون بعد ممنوع والمنع انما كان في  
البيع دون الهبة الثالث التقييد بخمسة  
اوسق او ما دونها لانه على مذاهبنا  
الافائدة له فان الهبة لا تقيد وقيل  
لانهم لم يفرقوا في الرجوع بالهبة بين  
ذي رجوع وغيره وبانه لو كان الرجوع  
حائزا فليس عطاء التمر بدل الرطب بل  
هو قيد به لانه الهبة الاولى لو اكتمل  
بعد القبض ومنهم من قال ان تعارض  
الحرم والمبيح قدم المحرم وهو مورد بيان  
الرخصة متصلة بالنبي وقد ثبت البخاري  
انه نهي عن بيع المزابنة ثم رخص بعد ذلك

دقيق العيد يشهد لهذا التفسير امران احد هما ان العرية مشهورة في رابين اهل المدينة متداولة بينهم وقد نقل مالك هكذا الثاني ما اوجه  
في بعض طرق رواية زيد رخص لصاحب العرية فانه يشعر باختصاصه بصفة قريتها عن غيره القول الثاني ان يكون لرجل غنلة او مغلتيه في حائط  
رجل له غنل كثير فيتأذى صاحب الغنل الكثير من دخول صاحب الغنلة بصفة قريتها عن غيره القول الثاني ان يكون لرجل غنلة او مغلتيه في حائط  
رواية عن مالك والقول الثالث انها غنل كانت توهب للساكين ولا يستعملون ان ينتظروا بها فرخص لهم ان يبيعوها بما شاؤوا من  
التمر رواه احمد من حديث زيد وهو وان خالف فيما ذكره مالك من ان المزابنة بصاحب العرية واهبها لكنه محتمل فان الموهوب له صار  
بالهبة صاحبها وعلى هذا لا تقيد البيع بالواهب بل هو وغيره سواء حتى عن الشافعية تقيد الموهوب له بالمسكين وهو اختيار زفرني  
تلميح الشافعية ومستند ما ذكره الشافعية في مختلف الحديث عن مجوس بن لبيد قال قلت لزيد بن ثابت ما عاها كرهت قال فلان و فلان و  
اصحابه شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب يحضر وليس عند هو ذهب ولا فضة يشترون بها منه وعند هو فضل ثم فرخص  
لهم ان يشتروا العرايا بجزءها من التمر ياكلونها رطبا قال الشافعية قول ياكلونها رطبا يدل على ان مشتري العرية يشتريه لياكلها رطبا وانه  
ليس له رطب ياكلها غيرها ولو كان المراد عن صاحب العرية صاحب الحائط كما قال مالك لكان لصاحب الحائط في حائطه رطب غيره وسلم  
يفتقر على بيع العرية قال ابن المنذر هذا الاعراب اذ ذكروا غير الشافعية وقال السبكي لم يذكر الشافعية استنادا وكل من حكى وانما حكاه من  
الشافعية واما من يجهل به سندنا قال لا ينعى الشافعية احد من سائر اهل قدي وعلى تقدير صحة فليس قيد الفقهاء في كلام الشارع واختبر  
العمالة هذا القيد منضم الى ما احتج به مالك فعند هو لا يجوز بيع العرية الا بالحاشية صاحب الحائط ان البيع او الحاشية المشتري الى



**له قوله** فقال يا رسول الله هولة يس كفت يا رسول الله مطلوب اوراست يعني راضى شد مر بكن ازين دو جايز مصنف له قوله  
 الجائحة التي توهم الخ اي ليس فيما دون الثلث جائحة فلا يجب وضعها فان اجبر قدر الثلث فاكثر وضع عن المشتري قدر ذلك من الثمن  
 وما نقص من الثلث فمن المبتاع م م بوى گفته ابوحنيفة وشافعي در جدي گفته اند که وضع جائحه مستحب است زیرا که در حدیث دیگر آمده  
 است فهم یاخذ احدكم مال اخيه واین در صورتیست که وضع جائحه نباشد واحد وشافعی در قدیم گفته اند که واجب است ومالك  
 گفته که وضع کرده شود وجوبا در سیوم حصه یا زیاده ازان اگر مالك سیوم حصه یا زیاده ازان باشد مترجم گوید نص  
 بر صاحب بسنان واجب است سقی و غیران تا آنکه شمار یکال پنجنگی رسد بعد ازان (۵۷۶) واجب است تخلیه در میان او و

رسول الله صلى الله عليه وسلم فالحجة وقام فيه حتى تبين له النقصان فسأل رسول  
 الجائحة ان يضع له او ان يقبله فحلف ان لا يفعل فذهب امر المشتري الى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 تأبى الا يفعل خيرا فسمع بذلك رب الجائحة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقال يا رسول الله هولة مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى بوضع  
 الجائحة قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا قال مالك والجائحة التي توهم  
 عن المشتري الثلث فصاعدا ولا يكون في ما دون ذلك جائحة ما يجوز في  
 استثناء الثمن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد كان  
 يبيع ثمر حائطه ويستثنى منه مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان جده محمد بن عمرو  
 ابن حزم باع ثمر حائطه يقال له الأفراق باربعة آلاف درهم واستثنى منه  
 بثمانى مائة درهم ثمر مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة ان  
 امه عمرة بنت عبد الرحمن كانت تباع ثمرها ويستثنى منها قال مالك الامر  
 المتجرع عليه عندنا ان الرجل اذا باع ثمر حائطه ان له ان يستثنى من ثمر حائطه ما  
 بينه وبين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك وما كان دون الثلث فلا بأس بذلك قال مالك  
 فاما الرجل يبيع ثمر حائطه ويستثنى من ثمر حائطه ثمر نخلة او نخلات يبتاعها ويسمى  
 عدوها فلا ارى بذلك بأس لان رب الجائحة انما استثنى شيئا من حائط نفسه وانما  
 ذلك شئ احتسبه من حائطه وامسكه لم يبعه وباع من حائطه ما سوى ذلك ما  
 يكره من بيع الثمر مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم الثمر بالتمر مثلا بمثل فقيل له ان عاملك على خبير يأخذ  
 الصاع بالصاعين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوه الى فدعوه له فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اتأخذ الصاع بالصاعين فقال يا رسول الله لا يبيعون  
 الجذيب بالجمع صاعا بصاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمع الجمع بالذم  
 ثم ابيع بالذم جمع جنيبا مالك عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف  
 عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدرى وعن ابي هريرة ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خبير فجاءه بتمر جنب فقال رسول الله

در میان بسنان پس اگر عیبی  
 بسبب تقریطه سقی بهم رسد  
 مشتری را خیار ثابت باشد و اگر  
 نقصانی از جهة آفت ساقی روی رو  
 داد بمقتضای اختلاف احادیث  
 باب از شافعی و قول آمده  
 است اسقیا بوضع جائحه  
 و وجوب آن و از وجوب خروج  
 میشود که منبع از ضمان باشد  
 است و از اسقیا بوضع میشود  
 که بیع از ضمان مشتری است  
 و شافعی در حدیث میل باسقی  
 کرده است مصنف له قوله  
 ما بينه وبين ثلث الثمر لا يجاوز  
 ذلك وقال ابوحنيفة والجمهور  
 استثناء الثلث فصاعدا محمل  
 قال محمد لا بأس ان يبيع الرجل  
 ثمره ويستثنى بوضعه اذا استثنى  
 شيئا من حمله ربحا او خسارا و  
 سد مساله الخ ای باحد من الكسور  
 و اما اذا استثنى شيئا مجهولا فلا  
 يجوز الجاهلة المبيع بجهالة  
 المستثنى وقد ورد في رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم عن ثنيا  
 في البيع الا ان تعلم اخرجه  
 الترمذى وغيره ويجوز ايضا  
 اذا استثنى نخلا معينة معدومة  
 لان الباقي معلوم وشاهدة فلا  
 تنقض الجهالة الى المنازعة و  
 اما اذا باع ثمره واستثنى اطلاق  
 معلومة فان كانت مجهولة  
 جاز فان الباقي يعرف بكيله  
 على النور وان كانت على الثمن  
 فعند الشافعي واحمد لا يجوز  
 لما لك و ابى حنيفة في رواية  
 الحسن عنه و على ظاهر الرواية  
 عند الحنفية يجوز لان الاصل  
 انما يجوز ايراد العقد عليه فلما  
 يبيع استثناء و بخلاف استثناء

الحمل و اطراف الحيوان فانه لا يجوز بيعه فكذا استثناء و كذا في الهذلية و شرهما **له قوله** لا يبيعون الجذيب بتمر الجيم وبالنوز كفيل  
 تمر معروف جيد والجمع بتمر الجيم وسكون الميم تمر ردى **له قوله** قال البغوي في شرح السنة اتفقوا على من اراد ان يبدل شيئا من مال الربوا  
 بحسنه و ياخذ فضلا فلا يجوز حتى يبيعه بغير حسنه و يقبض ما اشتراه ثم يبيعه باكثر مما دفع اليه قال واحق اصحابنا بهذا الحديث ان  
 الحيلة التي يعملها بعض الناس توصلوا الى مقصود الربوا ليس مجرور و ذلك ان من اراد ان يعطى صاحبه مائة درهم بمائتين فيبيعه  
 ثوبا بمائتين ثم يشتري منه بمائة انه صلى الله عليه وسلم قال به هذا واشتره هذا ثم يبيعه من هذا اوليس مجرور عند الشافعي و كذا عند  
 ابى حنيفة و قال مالك واحمد هو حر وانفق **له قوله** عن عبد الحميد بن سهيل كذا اليمين بتقدير الجاهل على الميم و لسائر الرواة عبد  
 الحميد بتقدير الميم على الجيم وهو ثابت في البخارى من رواية عبد الله بن يوسف عن مالك وهو الصواب قاله الحافظ **له قوله**

له قوله عن البيضاء بالسلت البيضاء نوع من البرابيض اللون وفيه زحاة تكون به بلاد مصر والسلت نوع من الشعير لا قشر له تكون في الجبل  
 قال في النهاية البيضاء المخططة وانما كره ذلك بانها جنس واحد عندنا وخالفه غيره انتهى قال ليرمى وحكي الخطاطي عن بعضهم انه قال للبيضاء  
 هو الرطب من السلت والاول اعرف الا ان هذا القول اليقيني بمعنى الحديث وعليه يدل موضع تشبيهه من الرطب بالتمر ولو اختلف الجنس ليعلم التشبيه  
 وفي العربيين السلت هو صلب المخططة والشعير لا قشر له انتهى ١١٠٠٠ وفي القاموس البيضاء هو المخططة والرطب من السلت انتهى له قوله بالسلت  
 فما قال فيه سعد بن النخعي انه كان محمولا على البعير يدل على قولهم محمول على الورع والاحتياط بان مشابهته بالمخططة وقعت الشبهة فيها عنه  
 احتياطاً ولكن الحكم فيه انها نوعان ٥٤٤ مختلفان فيوزن بيع احدهما بالأخر متفاضلاً اذا كان يدابيد كما يجوز بيع المخططة بالشعير متفاضلاً

اذا كان يدابيد واما اذا حمل على النسبية فذلك لا يجوز لما  
 تقدم من حديث عباد بن الصامت ولا بأس ببيع البر  
 بالشعير والشعير اكثرها يدابيد واما نسبية فلا واما  
 شراء الرطب بالتمر فهو مختلف فيه اذا كان يدابيد قال  
 في البدائع وبيع التمر بالرطب والرطب بالتمر  
 والمنقوع بالمنقوع والجنب بالزبيب اليابس واليابس  
 بالمنقوع والمنقوع بالمنقوع متساويان في الكيل فهل يجوز  
 قال ابو حنيفة كل ذلك جائز وقال ابو يوسف كله  
 جائز الا بيع التمر بالرطب وقال محمد بن كلثوم  
 بيع الرطب بالرطب والجنب بالجنب وقال الشافعي  
 كله باطل فابو حنيفة يعتبر المساواة في الحال عند  
 العقد ولا يلتفت الى التقصان في المال ومحمد يعتبرها  
 حالاً ومالاً واعتباراً في يوسف مثلاً اعتباراً في حنيفة  
 الا في الرطب بالتمر فانه يفسد بالنقص واصل  
 الشافعي ما ذكرنا في مسألة علة الرطبان حومة بيع  
 المطحور بمجنسه هي الاصل والتساوي في المعيار  
 الشرعي مع اليد مخلص الا انه يعتبر التساوي ههنا في  
 المعيار الشرعي في اعدل الاحوال وهي حالة الجفاف  
 واحتم ابو يوسف ومحمد ياروي عن سعد بن النخعي  
 حمله الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر قال  
 عليه السلام انه ينقص اذا جف بين عليه السلام  
 الحكم وعلته وهي التقصان عند الجفاف فيصعد عن  
 هذا الحكم الى حيث تعدت العلة وابي يوسف قصروا  
 على محل النص لكونه حكماً ثبت على خلاف القياس لابي  
 حنيفة الكتاب الكرم والسنة المشهورة واما الكتاب  
 فعمومات البيع من قوله تعالى واحل الله البيع و  
 قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم

صلى الله عليه وسلم اكل تمر خبير هكذا فقال لا والله يا رسول الله  
 انالناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلثة فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بيع الجحيم بالدرهم ثم  
 ابتع بالدرهم جنياً مالك عن عبد الله بن يزيد ان زيد ابى  
 عياش اخبره انه سأل سعد بن ابى وقاص عن البيضاء بالسلت  
 فقال له سعدايتها افضل فقال لبيضاء عنها وعن ذلك وقال  
 سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن اشتراء  
 التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انقص الرطب  
 اذا ايسس فقالوا نعم فزى عن ذلك المزانية والمحاقلة مالك  
 عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن المزانية والمزانية بيع التمر بالتمر كيباع الكرم بالزبيب كيباع  
 مالك عن داود بن الحصين عن ابى سفيان مولى ابن ابي حمزة  
 عن ابى سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زى عن  
 المزانية والمحاقلة والمزانية اشتراء التمر بالتمر في رؤس النخل و  
 المحاقلة كراء الارض بالمخطة مالك عن ابن شهاب عن سعيد  
 ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نقي عن المزانية و  
 المحاقلة والمزانية اشتراء التمر بالتمر

المحاقلة مفاعلة من الحقل وهو الزرع  
 اذا شعب قبل ان يغلظ سوقه وقيل  
 من الحقل وهي الارض التي تزرع القمح  
 ١٢ بحله + + + + +  
 + + + + +

م كالثالث والربع ونحوها وقيل هو بيع اللطفا  
 في سنبله بالبر وقيل هو بيع الزرع عند  
 ادراكه وانما هي لانهما من الكيل ولا يجوز فيه  
 اذا كانا من جنس واحد الا مثلاً بمثل يبيد  
 بيد وهذا مجهول لا يدرى ايها اكثر و

بالباطل فظاهر النصوص يقتضي جواز كل بيع الا  
 يختص بدليل وقد خص لبيع متفاضلاً المعيار  
 الشرعي فبقى البيع متساوياً على ظاهر العروة واما السنة  
 المشهورة فحديث ابى سعيد الخدري وعبادة بن  
 الصامت حيث جوز رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بيع المخططة بالمخطة والشعير بالتمر والتمر بالتمر  
 متفاضلاً عاماً مطلقاً من غير تخصيص وتقييد ولا شك ان اسم المخططة والشعير يقيم على كل جنس لمخطة والشعير على اختلاف انواعهما و

اوصافهما وكذلك اسم التمر يقيم على الرطب والبسر لانه اسم لثمر الغنل لغة فيدخل فيه الرطب واليابس والمذنب والبسر والمنقوع وروى ان  
 عامل خبير اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر اجنياً فقال عليه الصلوة والسلام وكل تمر خبير هكذا كان اهدى اليه رطباً فقد اطلق عليه  
 الصلوة والسلام اسم التمر على الرطب وروى انه صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر حق يزوهى بمحمر او بصفر وروى حق بمحمر او بصفر وان الاطراف  
 والاصفر من اوصاف البسر فقد اطلق عليه الصلوة والسلام اسم التمر على البسر فيدخل تحت النص واما الحديث فمدار على زيد بن عياش وهو ضعيف  
 عند النقلة فلا يقبل في معارضة الكتاب والسنة المشهورة ولهذا الرتبة ابو حنيفة في المعارضة بالحديث المشهور مع انه كان من صيارفة الحديث  
 وكان من مذهبه نقد بيع الخبز وان كان في حد الاحاد على القياس بعد ان كان راويه عدلاً ظاهراً العدالة او مؤلفه فيجعله على بيع التمر بالرطب نسبية او  
 تمر من مال البيتيم توفيقاً بين المدائيل مساندة لها عن التناقض والله تعالى اعلم له قوله والمزانية بيع التمر بالتمر بالتمز بالتمز ومعناه  
 بيع الرطب بالتمر فان سائر التمر يجوز بيعها بالتمر على قوله في المزانية والمحاقلة وان بيع استكراهها باطنها باطنها او سائرها  
 شفعهم رازراعت يا بشد يا باغ ازخر ما بان پس شفعهم ديگر بيايد وان را تخمين كند رد دل خود ويرود بيش صاحب ان مال و بگويد اين  
 زراعت را يارطب را اين قدر خرص ميشود پس زراعت را يارطب را من بد و اين قدر خرص خشك از كا و جدا ساخته و خرما خشك شده  
 بتويد هم پس هر دو راضى شوند و بايكد يگرود و دستد نمايند و اين حرام است و علة نهى نذ بك شافعي روى است و نذ بك مالك  
 قار قال في النهاية المحاقلة مختلف فيها قيل هي اكرتاء الارض بالمخطة هذا جاء مفسر في الحديث وقيل هي المزارعة على نصيب معلوم

**له قوله** والمحاولة اشتراء الزرع بالمخطة أي القمح وبه عدي في رواية عقيل عن الزهري عند مسلم واستكراء الأرض بالمخطة وبه عدي في مسلم وهو عند غيره من رواية عقيل فهو متابع لما لك قال ابن عبد البر بهذا الحديث مرسل في الموطأ عند جميع الرواة وكذا روى ابن شهاب عنه وقد روى النهي عنها جماعة منهم جابر بن عمر وابو هريرة وداود بن خلف وغيرهم وكلمة سمع منه ابن المسيب **له قول** استكراء الأرض قلت ولهذا العقد صور مختلفة أحدها أن يكون هذا العقد على دراهم أو دنانير مسماة والثاني أن يكون على طعام أو صبر مثلاً على حنطة أو شعير مسمى سواء كان من جنس ما يزرع في الأرض وفيه ما يجزى مسمى من الخارج من الأرض والثالث أن يكون بمحبة من الخارج من الثلث والرابع والرابع أن يكون العقد على هبة من الخارج من الأرض بأن يكون **٥٤٨** ما على الأواني والمأذيات فغلب

الأرض وما كان في غيرها من الأرض فهو للزارع قال الشوكاني قال طائفة وطائفة قليلة لا يجوز كراء الأرض مطلقاً لا يجزى من القمح والطعام ولا بذهب ولا فضة ولا بغير ذلك وذهب ابن حزم إليه وقواه واحتمله بالأحاديث المطلقة في ذلك وقال الشافعي وأبو حنيفة والعترة والكتيبون أنه يجوز كراء الأرض بكل ما يجوز أن يكون ثمنه في البيعة من الذهب والفضة والعروض وبالطعام سواء كان من جنس ما يزرع في الأرض وغيره لا يجزى من الخارج منها وقد اطلق ابن المنذر أن الصفاة اجتمعوا على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة ونقل ابن بطال اتفاق فقهاء الأمصار عليه وتمسكوا بما سياتي من النبي عن المزارعة يجزى من الخارج وأما أبو عبيد بن حماد فقال في المزارعة يجزى من الخارج ما كان أهلهما عبداً له صلى الله عليه وسلم فما أخذ من الخارج منها فهو له وما تركه فهو له وروى البخاري عن ابن عمر وابن عباس وداود بن خلف وغيرهم وأبو هريرة وداود قال وأبوه مالك والشافعي ومنه الكوفيون أبو حنيفة وقال مالك أنه يجوز كراء الأرض بغير الطعام والتمراً ثلاثين يوماً من بيع الطعام بالطعام أو حمل النبي على ذلك قال ابن المنذر ينبغي أن يحمل ما قال مالك على ما إذا كان المكروي به من الطعام جزءاً مما يخرج منها فأما إذا أكرهاها بطعام معلوم في ذمة المكروي أو بطعام محاضر يقضيه للمالك فلا مانع من الجواز وقال أحمد بن حنبل يجوز اجارة الأرض بجوز خارج منها إذا كان النذر من رب الأرض وأما المذهب الثالث فذكره صاحب المنتقى والبخاري وغيرهما من أصحاب السنن معلومة أهل خيبر وأما كثرة في إثبات تلك المزارعة قال الشوكاني وقد ساق البخاري في صحيحه عن السلف في هذه الأثر ولعله أراد بهذه الإشارة إلى أن الصفاة لم ينقل عنهم الخلاف في الجواز خصوصاً

والمحاولة اشتراء الزرع بالمخطة واستكراء الأرض بالمخطة قال ابن شهاب فسألت سعيد بن المسيب عن استكراء الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس بذلك قال النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزانية وتفسد المزانية إن كل شيء من الجزأ الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدد إلا يتبع بشيء مسمى من الكيل والوزن والعقد وذلك أن يقول الرجل للرجل يكون له الطعام والمصير الذي لا يعلم كيله من المخطة أو التمراً وما أشبه ذلك من الأطعمة أو يكون للرجل السلعة من الخط أو النوى والقضب والعصفرا والكرفس والكتان أو القز أو ما أشبه ذلك من السلع لا يعلم كيله شيء من ذلك ولا وزنه ولا عدد فيقول للرجل لرب تلك السلعة كل سلعتك هذا أو أمر من يكبرها أو وزن من ذلك ما يوزن أو عدد منها ما كان يعد فيها فنقص من كذا وكذا صاعاً التسمية يسميها أو وزن كذا وكذا رطلاً أو عدد كذا وكذا فما نقص من ذلك فطعم غرمه حتى وفيك تلك التسمية فما زاد على تلك التسمية فهو لي ضمن ما نقص لك من ذلك على أن يكون لي ما زاد فليس ذلك بيعاً ولكنه المخاطرة والغرر والقمار يدخل هذا لأنه لم يشترطه شيئاً بشيء أخرجه ولكنه ضمن له ما سمي من ذلك الكيل أو الوزن أو العدد على أن يكون له ما زاد على ذلك فإن نقصت تلك السلعة من تلك التسمية أخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن ولا هبة طيبة بها نفسه فهذا يشبه القمار وما كان مثل هذا من الأشياء فذلك يدخله قال مالك ومن ذلك أيضاً أن يقول الرجل للرجل له الثوب ضمن لك من ثوبك هذا كذا وكذا ظاهرة

أهل المدينة وقد تمسك بالأحاديث المذكورة في الباب جماعة من السلف قال البخاري روى عن علي وابن مسعود وعمار بن ياسر وابن سيرين وغيرهم عبد العزيز بن ابن أبي ليلى والزهري ومن أهل الرأي أبو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن فقالوا يجوز المزارعة والمساقاة بجزء من التمراً والزرع قالوا ويجوز العقد على المزارعة والمساقاة بجمعتين فمساقة على الخلل وتزاعره على الأرض كما جرى في خيبر ويجوز العقد على كل واحد منها منفردة وأما ما روي عن الأحاديث القاضية بالنهي عن المزارعة بأنها محمولة على التنزيه وقيل أنها محمولة على ما إذا اشترط صاحب الأرض نأحية منها بعينه وما الرابع فلم يجوزها أحد **له قول** كل شيء من الجزاف والجزافة مثلثين الخوص في البيع والشراي الخلق الثمين مغرب كذا في القاموس قال عياض ما فسره الحديث المزانية هو أحد أنواعها وفسرها الموطأ بما هو أوسع **له قول** الرجل يكون له الطعام للام في الرجل زائد ويكون الخوصة والمصير بشدة الوحدة المفتوحة من الصبرة والخبث بفتح الحيمرة والوحدة هو ما يقع على الأرض من الأرباق الأشجار من الخبط بسكون الواو وهو الضروب بالعصا ويكون طلقاً للذواب وقد مر من النوى نوى التمراً والقضب بفتح القاف الرطبة فأنها فضلي تقطع مرة بعد أخرى والعصفير بضم العين والفاء معروف والكرفس بضم الكاف والسين هو القطن والكتان بالفحم وشد الماء معروف والقز بفتح القاف والحجيرة المشددة الربيع **له قول** لا يعلم كيله فما صل ما قاله المازني أنها بيع مجهول مجهول مجهول من جنسه فيشمل تفسير الحديث فإن كان الجنس ربوياً حرماً البيع للربو والمزانية أما الربو فلصم تحقيق المساقاة والشك في الربو كتحقيقه وأما المزانية فوجود معناها لأن كلام المتأخرين يدغم الأخرولذا شرطها محامد الجنس لأنه به يصرف المفروض إلى الغلبة والكثرة فكل واحد يقول ما أخذت أكثر وقد غنيت ما حسي وإن كان الجنس غير ربوي فهو البيع للمزانية لكن إن تحقق الفضل فيما ليس بربوي جاز ويقتدران المعنوي وهب الفضل للظهور له

**له قول** اعلم جلود لك بكرة الهنزة وجزء الاخر بزنة الامر من القطم ويقوم الهنزة بزنة المضارع المتكلم **له قول** نعالا على اما ما روى خيط يعرف به مقدار النعل **له قول** في الصراح امام بيشر وكتاب كقولته تعالى وكل شئ احصينا في امام ميين ومسطر حبوب ورشته راز وكرانه زرين وكرونة راه ومزاد ابن جابح رسته يمودن باشد **له قول** مالك من اشترى الخواذ اشيت ذلك فقوله اذا كان يوجد عاجلا يشترى المشتري في اخذه عند دفعه الثمن يريد ان لا يتأخر ذلك تأخيرا لا يتأخر اليه لتأخر النعيم وانما يتأخر بقدر ما يحتاج اليه لتأخر النعيم والادطاب كاخضسة عشر يوما وقال مالك في كتاب ابن المواز **له قول** عشرين يوما وجه ذلك ان مثل هذه المدة تؤخر الثمرة في رؤس الخمل طلبا للادطاب وليتقاء النضارة فيها ليؤخره وقتا بعد وقت **٥٤٩** بنضارتها مع ما قدمناه من ان ذلك من ضمان البائع واما ابن القاسم فانه لا يجوز ان

قلنتو قول كل ظهارة كذا وكذا الشئ يسميه فانقص من ذلك فعلى غرضه حتى اوفيكه وما زاد على ذلك فلي وان يقول الرجل للرجل ضمن لك من ثيابك هذه كذا وكذا قميصا ذرع كل قميص كذا وكذا فانقص من ذلك فعلى غرضه وما زاد على ذلك فلي وان يقول الرجل للرجل كذا الجلود من جلود البقر والابل قطع جلودك هذا نعالا على اما يريه اياه فانقص من مائة زوج فعلى غرضه وما زاد فهو لي بما ضمننت لك وما يشبه ذلك ان يقول الرجل للرجل عند حبالبان اعصر حيك هذا فانقص من كذا وكذا رطلا فعلى ان اعطيكه وما زاد فهو لي فهذا كله وما اشبهه من الاشياء او ضارعه من المزبنة التي لا تصلم ولا تجوز وكذا ايضا اذا قال لرجل للرجل له الخيط والنوى والكرسف والكتان او القصب او العصفر ابتاع منك هذا الخيط بكذا وكذا صاعا من خيط بخيط مثل خيطه او هذا النوى بكذا وكذا صاعا من نوى مثله وفي العصفر والكرسف والكتان والقصب مثل ذلك فهذا كله يرجع الى ما وصفنا من المزبنة جامع بيع الثمر قال مالك من اشترى ثمر من نخل مسامة او حائط مسمي اولبنا من غنم مسامة انه لا بأس بذلك اذا كان يؤخذ عاجلا يشترى المشتري في اخذه عند دفعه الثمن وانما مثل ذلك بمنزلة راوية نبت يبتاع منها رجل بدينار او دينارين ويعطيه ذهبه ويشترط عليه ان يكيل له منها فهذا لا بأس به فان انشقت الراوية فنزعتها فليس للبتاع الذهبه ولا يكون بينهما بيع قال مالك واما كل شئ كان حاضرا يشترى على وجهه مثل اللبن اذا حلب والرطب يستخز فيأخذ المبتاع يوما بيوم فلا بأس به فان فنى قبل ان يستوفي المشتري

يتأخر مثل هذه المدة لانه لا غرض في تأخره غير تجرد التمكس من الاخذ وهذا فيما يشترى منه في كل يوم واما الصوف يشترى على ظهور النعم فانه يجوز ان يتأخر بقدر ما ينظر في جزها ويكون ذلك مدة الازيد الصوف في مثلها روى محمد عن مالك العشرة ايام والحسة عشر يوما اذا شئت ذلك فقد قدمنا ان شراء الثمرة في رؤس الخمل يكون على ثلاثة اوجه وقد تقدم بيان الوجهين وبقي تعيين الوجه الثالث وهو اذا اشترى منه اصوعا معروفة فان ذلك على ضربين احدهما ان يشترط اخذها على حاله وصفته والثاني ان يشترط اخذها بعد تغير صفته فاما اخذها على حاله بسرا فهو حائز لانه بمنزلة اشتراء اصوع تمر من صبرة او اشتراء اصوع رطب او تمر من صبرة فان اشترط ابتداء الى تغير صفته فلا يجوز ان يشترط ذلك حال بسرا الى ان يصير رطبا او الى ان يصير تمرا فان اشترط اخذها رطبا فلا خلاف في جواز ذلك بين اصحابنا ووجه ذلك انه معلوم والصفة لان الارطاب انما هو نعيم وليس فيه نقصان من القدر ولا زيادة ولا تغير بعضه اكثر من النعيم فجاز ذلك واما ان اشترط اخذها وتمرا فان ذلك ممنوع في الجملة قال ابن وهب عن مالك وكذلك لو وقع العقد حين الارطاب واشترط تمرا ووجه ذلك انه لا يعلم صفته عند انتماء جوفه لان التغير يلحقه في المقادير والصفة وذلك مؤثر في منع العقد الا انه لا يتأخر وتغيره ولذلك لم يؤثر عند مالك واكثر اصحابه في فساد العقد وقال ابن عبد الحكم في بيع الزرع اذا افرك يفسخ فيه البيع ووجهه ان التغير يلحقه في المقدار والصفة وذلك يمنع صحة العقد عليه كما لو اشترى اصغرا واشترط عظمه ويحل ذلك عند همل الكراهية وحكمه حكم الزرع ببيع اذا افرك وقد تقدم ذكر الخلاف فيه ولو كان ذلك على التعریم لرد لان ما يكال او يوزن لا يفتوت بذهاب العين و يرد مثله ووجه ذلك ان تغيره لا يتفاوت وقد روى ابن القاسم عن مالك في العتبية انه لم يفتقد فلا

باس ان يشترط تمرا وهذا يقتضى ان ذلك لمرامة معان ان وجدت لزمه الصفة وان عدت كان المشتري بالخيار ولعله قد ذهب الى ان لهذا الجنس من التمر صفة معتادة ان وجد عليها للاصابة في التحفيف ومحاولته وسلامته في ذلك من العاهات لزم المشتري وان عدت تلك الصفة لمه لفة في التحفيف او نقص منه او يعتبر بمعنى في مدة التحفيف كان المبتاع عند رؤيته بالخيار رواه الله اعلم **له قول** اولبنا من غنم مسامة الخ ولا يجوز بيع اللبن في الضرع عند الائمة الثلاثة الباقية لما رواه احمد والترمذي وابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم روى عن شراء ما في بطون الانعام حتى يتغير وعن بيع ما في ضرعها الا بكيل وروى الدارقطني نهي ان يباع تمر حتى يطعم ووصف على ظهور اولبن في ضرع او فمن في اللبن لغير فعله انتفاخه ولا نه يتنازع في كيفية الحلب في الاستقصاء وعدمه وهو نزاع في التسليم فبطل ما حكى عن مالك التسليم يكون بالتخليه كبيع الثمر على الشحور ويجوز ان يحدث اللبن قبل الحلب فينقل مال البائع بمال المشتري على وجه يعجز عن التخليص واما جازة مالك اذا عرف قدر حلولها اياما معلومة **له قول** وانما مثل ذلك كراوية زيت يبتاع منها رجل بدينار او دينارين ويشترط عليه ان يكيل منها قياسي صحيح في شراء مكيلة معلومة من حائط بعينه على شراء مكيلة معلومة من رايه بعينها ولا فرق بينهما لتساوي اجزائهما ولا يكون له من ذلك الا المكيلة التي تشتري ولو كانت الجملة تختلف اجزاؤها مثل ان يكون غنما او غنلا او اشترى منها حدا غير معين ولم يشترط خيارا لكان شريحا في الجملة بقدر عد ما اشترى من عد تلك الجملة **له قول** كل شئ كان حاضرا يشترى على وجهه مثل اللبن اذا حلب والرطب يستخز فيأخذ المبتاع يوما بيوم فلا بأس به وهذا كما قال ان حكم هذا الحكم البيع لانه حاضرا يتغير قبضه وهو مرقى مشاهد معين فلا يتعلق بالذمة وانما يتعلق بمقدار معلوم من جملة معينة على ما تقدم وقوله مثل اللبن اذا حلب يريد ان يبذل اللبن في الغنم البقية على منتهى

والبيعة عن مائة) ويعرف ليها ويسمى الرطب فينظر المبتاع الى قدر ما يجني منه يوماً فيشترط قبضه فيصلم ذلك في العقد ومن ذلك ان يقول له اخرعتك هذه الثلاثة الا يامر فما اجنبتته منها كل يوم فانا اخذ منك ثلاثة اصومس يد ينار فاما الذي في المدونة انه جائز لانه قد نظر الى التمر وعرف مقدار ما يتحمل منها في هذه المدة ولوضرب لذلك مائة طويلة لا ينظر بما يربط اليه ولا يعرف قلته من كثرة لمر يجز ذلك وهذا الحكم للابن اذا عرف قدر وضرب له مدة لا يختلف فيه وقد اكرهه بعض اصحابنا والصحيح عندي ما قدمت وقوله فان فحق قبل ان يستوفي المشتري ما اشترى رد عليه البائث من ذهبه بحساب ما بقى له **٥٨٠** بيغنيته حتى يستوفي شرطه وكذلك الحائط ما تبايعاً او تصديه جائحة تذهب ببعض ثمرته فان وقع ذلك فالمبتاع الحق

لو اراد البائث ان يذهب ببعض ثمرته لم يكن ذلك له ومنع منه الا ان يرى ان فيما بقي من الثمرة تام الحق المبتاع منها فان قصرت الثمرة عما ابتاعه انفسم البيع بينهما فباقي لانه ابتاع منه معيناً تلف بعضه قبل البعض فحضى البيع فيما قبض منه وفات وبطل فيما بقى وقوله ويرد حساب ما بقى هل يكون ذلك على التخييم او على الكيل فقولنا لا في التمرات التراجع على الكيل وانما يكون التراجع على القيمة في الذم يبتاعه من الغنم اياماً معدودة فيعملها اياماً ثم تموت او يبيع بعضها وهذا يدل على انه انما اراد بمسئلة التمر ما يسلم فيه ليؤخذ في يوم واحد انه على حساب الكيل واذا شرط اخذ في ايام مختلفة تختلف فيها قيمة التمره فوجب ان يراعى ذلك التقييم كمسئلة اللين وقوله و ياخذ منه المشتري سلعة بما بقى يتراضيان عليها ولا يفارقه حتى ياخذها وان فارقه فان ذلك مكروه لانه يدخله الدين بالدين وقد نهي عن الكالي ما كالي يريده ان له ان ياخذ منه بالذي بقى عليه من ثمن حصته ما لم يقضه من التمره ما شاء من السلم مطعماً او غير مطعوم وله ان ياخذ في ذلك تمراً وطبياً اكثر من المكيلة التي فاتته واقل لان ذلك بيع مبتدأ الا ان من شرطه القبض دون التأخير فان اخذها فلا يخلو

ما اشترى رد عليه البائث من ذهبه بحساب ما بقى له او ياخذ منه المشتري سلعة بما بقى له يتراضيان عليها ولا يفارقه حتى ياخذها فان ذلك مكروه لانه يدخله الدين بالدين وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكالي بالكالي فان وقع في بيعها اجل فانه مكروه ولا يحل فيه تأخير ولا نظرة ولا يصلح الا بصيغة معلومة الى اجل مسمى فيضمن ذلك البائث للمبتاع ولا يسم ذلك في حائط بعينه ولا في غنم باعياها وسئل مالك عن الرجل يشتري من الرجل يمشي من الوان من الغنم من الكيس والعدقي وغير ذلك من الوان التمر فيستثنى منها ثمر الخلة او الخلات يختارها من ثمره قال مالك ذلك لا يصلح الا اذا صنع ذلك ترك ثمر الخلة من العجوة ومكيلة ثمرها خمسة عشر صاعاً واخذ مكانها ثمر نخلة من الكيس ومكيلة ثمرها عشرة اصع فان اخذ العجوة التي فيها خمسة عشر صاعاً وترك التي فيها عشرة اصع من الكيس فكانه اشترى العجوة بالكيس متفاضلاً قال مالك وذلك مثل ان يقول الرجل للرجل بين يديه صبر من التمر قد صبر العجوة فاجعلها خمسة عشر صاعاً وجعل صبر الكيس عشرة اصع وجعل صبرة العذق اثني عشر صاعاً فاعط صاحب التمر ديناراً على ان يختار فيما اخذ اتي تلك الصبر شاء قال مالك فهذا لا يصلح وسئل مالك عن الرجل يشتري الرطب من صاحب الحائط فيسلفه الدينار ما ذاله اذا ذهب رطب ذلك الحائط قال مالك يحاسب صاحب الحائط ثم ياخذ منه ما بقى له من ديناراً ان كان اخذ بثلثي دينار رطباً اخذ الثلث الذي بقى له وان كان اخذ بثلاثة ارباع دينار رطباً اخذ الربع الذي بقى له او يتراضيان بينهما فيما اخذ بما بقى له من ديناراً عند صاحب الحائط ما بدله ان احبان ياخذ تمراً او سلعة سوى التمر اخذها بما فضل له فان اخذ تمراً او سلعة اخرى فلا يفارقه حتى يستوفي ذلك منه قال مالك

ان يكون ما فيه حق توفية او ليس فيه حق توفية فان كان فيه حق توفية فلا يخلو ان يكون ياخذ لغير ضرورة او لضرورة فان كان لغير ضرورة فالذي نص عليه في المدونة **١٢** **الحائثية المتعاقبة بصيغة هذا** له قوله عن الكالي بالكالي بالنسبة بالنسبة وذلك ان يشتري الرجل شيئاً الى اجل فاذا حل الاجل لم يجد ما يقضى به فيقول بعينه الى اجل اخر زيادة شئ فيبيعه منه ولا يجري بينهما تعاضل يقال كلا الدين كلوا فهو كالي اذا تأخر كذا في النهاية **١٢** له قوله فان وقع في بيعها اجل فانه مكروه ولا يحل فيه تأخير ولا نظرة يريده ان شرط في شئ من ذلك ما فيه حق توفية او ليس فيه حق توفية التأخير فانه غير جائز لان البائث لا يبرأ بالعقد فعاد الى ضم الدين في الدين ويدخله التاجيل في المعين وهو يمنع صحة العقد وقوله ولا يصلح الا بصيغة معلومة الى اجل مسمى فيضمن ذلك البائث للمبتاع ولا يسم ذلك في حائط بعينه ولا في غنم باعياها يريده ان الاجل والتأخير لا يصلح ان يعتقد به بيع الا بصيغة معلومة الى اجل مسمى ويكون البيع مضموناً في الذمة واما العين فلا يصلح فيه طويلاً لاجل لانه لا يعرف سلامته اليه فيمكن تسليمه او لا يسلم فلا يمكن تسليمه وما كان حاضراً ولا يتيقن صحة تسليمه لا يجوز عقد البيع فيه **١٢** له قوله فهذا لا يصلح وهذا كما قال وهو مبني على تحريم التفاضل في التمر رطبه وتمره فاذا كانت صبرة مختلفة المكيلة او غير متقنة التساوى فقد باع بعضها بعضاً لوجهين احدهما ان ابتاعها قد يتناول كل واحدة من الصبرتين ولا واحد اذا عين منها صبرة فقد ترك ما تناول بيعه من غيره ما اخذ من الصبرة التي تحير والوجه الثاني ان مبتاع التمر قد ياخذ صبرة العجوة وبيعهما ثم يتركها وياخذ بدلها الكيس والعذق دون ان يعلم ذلك البائث فيدخل ذلك التفاضل في التمر واذا كان ذلك يكثر لترجم الحوز والاخذ راحل عليه كل ما اشترى على ذلك **١٢**

له قول يرواه فيمن ابتاع من صاحب الحائط طعاماً من ثمره اذا فسخ ثم الحائط يرجع عليه بما بقي له من الثمن الذي دفع اليه لانه انما اشتروا منه ثمره معينا فلما عد وقبل ان يستوفى منه ما اشترى انتقض البيع في ذلك المقدار الذي بقي له فلم يكن له الرجوع بمحضه من الثمن ولا يجيب تأخيره لياخذ بدل من ثمره كالحائط في العام المقبل بل يجوز له ولو اتفقا عليه لانه سلم في ثمر الحائط معين قبل بدو صلاحه وفسخ ما وجب له عن دين الغير في دين ثمره وله ان يأخذ منه بما بقي له شيئاً معيناً ثمره او غيره مما يؤكل او مما لا يؤكل اكثر من الكيلة التي فيها البيع او اقل بغير اخذه و لا يتأخر على حسب ما تقدم ١٢ **قوله** حتى يستوفيه وبه قال الباقر في الطعام وكذا في غيره ١٣ **قوله** قال الخطابي اجتمع اهل العلم على

ان الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض و اختلافه فيما عداه من الاشياء فقال ابو حنيفة و ابو يوسف ما عدا الطعام بمنزلة الطعام الا الدور و الاراضي فان بيعها قبل قبضها جائز و قال الشافعي و محمد بن الحسن الطائفي و غيره الطعام من السلم و الدور و العقار سواء لا يجوز بيعه شيء منها حتى يقبض و هو قول ابن عباس و قال مالك بن انس ما عدا ما كور و المشروب جائز ان يباع قبل ان يقبض و قال الاوزاعي و احمد و ابي بصير كل شيء منها خلا التملك و الموزون و ذلك عن ابن المسيب و الحسن البصري و الحكم و الجهاد **قوله** فلا يباع بعضه فلا يجوز التفاضل كالسنة ثلاثين الربوا المحقق الطائفي

مالك و انما ذلك بمنزلة ان يكرى الرجل للرجل راحلته بعينها او يواجر غلامه الخياط او النجار او العامل لغير ذلك من الاعمال و يكرى مسكنه و يتسلف اجارة ذلك الغلام او كراء ذلك المسكن او كراء تلك الراحلة ثم يحدث في ذلك حدث يموت او غير ذلك فيرد ريب الراحلة او العبد او المسكن الى الذي تسلفه ما بقي من كراء الراحلة او اجارة العبد او كراء المسكن بحاسب صاحبه بما استوفى من ذلك ان كان استوفى نصف حقه رد عليه النصف الثاني الذي له عنده و ان كان اقل من ذلك او اكثر فحاسب ذلك بزيادة اليه ما بقي له قال مالك و لا يصلح التسليف في شيء من هذا يسلف فيه بعينه الا ان يقبض مسلف فاسلف فيه عند دفعه الذهب الى صاحبه يقبض العبد و الراحلة او المسكن او يبدأ بما اشترى من الرطب فيأخذ منه عند دفعه الذهب الى صاحبه لا يصلح ان يكون في شيء من ذلك تأخير و الاجل قال مالك و تفسير ما كره من ذلك ان يقول الرجل للرجل اسلفك في راحلتك فلانة اركبها في الحج و بينه وبين الحج اجل من الزمان او يقول مثل ذلك في العبد او المسكن فانه اذا صنع ذلك كان انما يسلفه ذهباً على انه ان وجد تلك الراحلة صحيحة لذلك الاجل الذي سمي له ففي له بذلك الكراء و ان حدث بها حدث من موت او غيره سرده عليه ذهبه و كانت عليه على وجه السلف عنده قال مالك و انما فرق بين ذلك القبض من قبض ما استأجروا و استكروا فقد خرج من الغرر و السلف الذي يكره و اخذ امر معلوماً و انما مثل ذلك ان يشتري الرجل العبد او الوليدة فيقبضهما وينقدا ثمانهما فان حدث بهما حدث من عهد السنة اخذ ذهبه من صاحبه الذي ابتاع منه فهذا لا بأس به و بهذا مضت السنة في بيع الرقيق **قال** مالك و من استأجر عبداً بعينه او كاري راحلة بعينها الى اجل يقبض العبد و الراحلة الى ذلك الاجل فقد عمل بما لا يصلح لاهو قبض ما استكروا و استأجروا و لاهو سلف في دين يكون ضامنا على صاحبه حتى يستوفيه ما جاء في بيع الفاكهة **قال** مالك الامر بالمجموع عليه عند ان من ابتاع شيئاً من الفاكهة من رطبها او يابسها فانه لا يبيعه حتى يستوفيه و لا يباع شيء منها بعضه ببعض الا يلبس و ما كان منها ما يلبس فيصير فاكهة يابسة تدخر و تؤكل فلا يباع بعضه ببعض الا يلبس و مثلاً بمثل اذا كان من صنف واحد فان كان من صنفين مختلفين فلا بأس بان يباع منه اثنتان بواحد يلبس و لا يصلح الى اجل و ما كان منها لا يلبس و لا يدخر و انما يؤكل رطباً كههيئة البطيخ و القثاء و الخربز و الا ترجم و الموز و الخبز و الرمان و ما كان مثله و ان يلبس لم يكن فاكهة بعد ذلك و ليس هو مثل ما يدخر و يكون فاكهة قال فاره حقيقان يؤخذ منه من صنف واحد اثنتان بواحد يلبس قال فاذا الم يدخل فيه شيء من الاجل فانه لا بأس به ببيع الذهب بالورق عينا و تبراً مالاً عن يحيى بن سعيد انه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعديين ان يبيعاً انية من المغانم من ذهب و فضة فباع كل ثلاثة باربعة

وهي عند الادبار و القوت ١٣ **قوله** فانه لا بأس به فلا يجوز بيع فاكهة الما جل كان من جنسه او من خلافه ما يدخر و لا ١٤ **قوله** السعديين الشهادة اقل للسعدان يراهم سعد بن معاذ الاوسى و سعد بن عباد بن الخزرجي و لكن سعد بن معاذ قدم مات في غزوة الاحزاب قبل خيبر و هذا ما ذكره بان كان في خيبر و لعله سعد بن خنيس بن معاذ و قد قيل انه سعد بن ابي وقاص و الا نية جمع انما قاله الجهد و التبر الذي ذهب قبل ان يظهر العيان الذي ذهب مضموناً

له قول لا فضل بيننا أي زيادة فهو الرغبا في الذهب والفضة فالرغبا بان المتعد جنسها يمر فيها التفاضل وكذا النساء والتفارق قبل التفاضل وقد نادى في حديث علي بن عبد الله بن ماجه عقب قوله لا فضل بيننا فمن كانت له حاجة بورق فليصرفها بن ذهب ومن كانت له حاجة بن ذهب فليصرفها بالورق والمصرف هاء وهاء **له قول** لا تشفوا بعضها من الاشفاف وهو الفضل اي لا تفضلوا والشف من الاضداد يعني بمعنى الزيادة والتقصان يقال شفت الدرهم اذا زاد او نقص **له قول** ولا تتبعوا منها غائبا بنا جزئون وسليم وزاي محجة اي مؤجلا بما هو قيل لا بد من التفاضل في القياس ولا خلاف في منع الصرف المؤخر الا في دينار في ذمة اخذ صرفه الآن او في دينار في ذمته وصرفه في ذمة اخرى فيقتامها معا فذهب مالك الى جواز الصورتين بشرط حلول ما في الذمة وان يتأجزا في المجلس وايضا **٥٨٢** ابو حنيفة الصورتين معا وان لم يحل

ما في الذمة  
فيها امرعاة  
لبرادة النعم  
واجاز الشافعي  
الاولى دون  
الثانية قاله  
لا تشفوا بعض  
**له قول**  
هذا عهد  
نبينا النبي  
عهدنا اليكم  
قال الشافعي  
هذا خطأ  
ان ابن حنيفة  
عن وردان  
الرومي انه  
سأل ابن عمر  
فقال في رجل  
اصوغ يخل  
الي ان قال  
له ابن عمر  
هذا عهد  
صاحبنا النبي  
وعهدنا اليكم  
قال الشافعي  
يخبر بصاحبنا  
عمر قال البيهقي  
هو كما قال  
ولا يخبر بالذمة  
على ان ابن عمر  
لو ضم ذلك  
سنه صلى الله  
عليه وسلم  
ثم يورد ان  
يقال هذا  
عهد نبينا  
صلى الله عليه  
وسلم النبي  
رضي الله عنه

عينا او كل اربعة بثلاثة مينا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اربيتما فردا مالك عن موسى بن ابي تميم عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما مالك عن نافع عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تتبعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تتبعوا منها غائبا بنا جزما لك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد انه قال كنت مع عبد الله بن عمر فجاه صائغ فقال يا ابا عبد الرحمن اني اصوغ الذهب ثم ابيع الشيء من ذلك باكثر من وزنه فاستفضل في ذلك قدر عمل يدي فهاه عبد الله بن عمر فجعل لصا ثم يرد عليه المسئلة و عبد الله ينهاه حتى انتهى الى باب المسجد او الى دابة يريد ان يركبها ثم قال عبد الله بن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا النبي وعهدنا اليكم مالك انه بلغه عن جده مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتبعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان معوية بن ابي سفيان باع سقاية من ذهب او ورق باكثر من وزنها فقال له ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الامثلا بمثل فقال له معوية ما اري بمثل هذا باسا فقال ابو الدرداء من يعذرني من معوية انا اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبئني عن رايه لا اسألكك بارض انت بها ثم قدّم ابو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر له ذلك فكتب عمر الى معاوية الا يبيع مثل ذلك الامثلا بمثل وزنا بوزن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان الخطاب قال لا تتبعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تشفوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تشفوا منها غائبا بنا جزوا ان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظرة الى اخاف عليكم الرماء والرماء هو الرماء مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان الخطاب قال لا تتبعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تشفوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تشفوا منها غائبا بنا جزوا ان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظرة الى اخاف عليكم الرماء والرماء هو الرماء مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد انه قال قال عمر بن الخطاب الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم والصاع بالصاع ولا يباع كالي بنا جزما لك عن ابي الزناد انه سمر

اجناب به بعد ما ثبت له ذلك عنه صلى الله عليه وسلم انتهى **له قول** فقال له معاوية ما اري بمثل هذا باسا اي بمثل هذا البيع وانما قال ذلك اما لانه حصل نهي الفضل على المسبوك الذي به التعامل وقيم المتلفات وراى في جواز في الذممة للمصونة من الذهب والفضة ولحوها واما لانه كان لا يرى ريبا الفضل كما كان من ذهب ابن عباس ولا اخذ من حديث الاخوان التي النسبية من ان الرماء انما هو في تأجيل احدها وتجيلا لآخر لان الفضل حال وقد قال قوم به وشا لفهم الجمهور لبها ذمة الاضمار الصحيحة ولا حجة بقول احد مخالف للكتاب والسنة كما ثنا من كان وقد ثبت في بعض الروايات رجوع ابن عباس عن هذه الفتيا بعد ما وصلت اليه الروايات كما بسطه في كتابنا التاسع والمسنوخ **له قول** من يعذرني من معاوية اي من يقوم بعد رى ان كان فاته على سوء صنيعه فلا يوافق كذا في النهاية وقيل لمعنى من يصرني والعذر انما هو في قوله اني اخاف عليكم الرماء والرماء **له قول** لا تشفوا بعضها على بعض ولا تشفوا منها غائبا بنا جزوا ان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظرة الى اخاف عليكم الرماء والرماء هو الرماء مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد انه قال قال عمر بن الخطاب الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم والصاع بالصاع ولا يباع كالي بنا جزما لك عن ابي الزناد انه سمر

له قوله ما يؤكل ويشرب في الاثران علة التحريم في الريا في التقديس الثنية وفي الباقي الطعم والكيل او الوزن وهو قول احمد والشافعي في القديم ١٣  
قوله الذهب والورق من الفساد قال محمد لا ينبغي قطع الدرهم والدنانير بغير منفعة على قوله من الفساد في الارض الظاهر ان مراد  
من قطعها نقص شيء منهما لتبديلها خف وزنا من الدرهم المتعارفة وفي معناها غشها لانه نوع سرقه بل اكبر لسراية ضررها الى العامة وكانه اشار الى  
ان فاعله من قطاع الطريق الذين قال الله في حتمهم انما جزاء الذين يجادون الله ورسوله الآية كذا ذكر القاري وقال ايضا مراد مالك من قطعها  
كسرهما وابطال صورهما وجعلها مأموناً وظروفاً وقال بيروني زادة في شرحه لوزن ما المراد من القطع من قول ابن المسيب في بيان ابن  
الاثير قال كانت المتأبلة بها في صدر ٥٨٣ الاسلام عدداً لا وزناً فكان بعضهم يقص اطرافها فهو اعنة وقال شارح المستدرك ان  
قوله ابن المسيب قطع الورق بكسر القاف وفتح الطاء

سعيد بن المسيب يقول لا ربوا الا في ذهب او فضة او ما يكال وما يوزن  
ما يؤكل ويشرب مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب  
يقول قطع الذهب والورق من الفساد في الارض قال مالك ولا  
باس ان يشتري الرجل للذهب بالفضة والفضة بالذهب جزافاً  
اذا كان تبراً او حلياً قد صبغ فاما الدرهم المعددة والدنانير المعددة  
فلا ينبغي لصدان يشتري شيئاً من ذلك جزافاً حتى يعلم ويعيد فان  
اشترى ذلك جزافاً فما يريده الغريجين يترك عدل ويشترى جزافاً  
وليس هذا من بيعوع المسلمين واما ما كان يوزن من التبر والحلي  
فلا بأس بان يباع ذلك جزافاً واما ابتياع ذلك جزافاً كهيئة الخطة  
والتمر ونحوهما من الاطعمة التي تباع جزافاً ومثلها يكال فليس  
بابنتياع ذلك جزافاً بأس قال مالك من اشترى مصحفاً او سيفاً او  
خاتماً في شيء من ذلك ذهب وفضة بدنانير او درهم فان اشترى من  
ذلك وفيه الذهب بدنانير فانه ينظر الى قيمته فان كانت قيمة ذلك  
الثلاثين وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك جائز لا بأس به اذا  
كان ذلك يد بيد ولم يتبدل ذلك من امر الناس عندنا ما جاء في الصبر  
مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحداد النضري انه  
التمس صرفاً بمائة دينار قال فدعا في طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى  
اصطرف مني واخذ للذهب يقبلها في يده ثم قال تخشى يأتي خازني من  
الغابة وعمر بن الخطاب يسمع فقال عمر والله لا تقارقه حتى تأخذ  
منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا  
هاؤها والبر بالبرها والاهؤها والتمر بالتمرها والاشعير

فهي بركتدين ١٣ على قوله التمس صرفاً أي طلب صرفاً أي ببيع الصرف ببيع مائة دينار من ذهب عندك بالفضة والصرف بفتح الصاد واستكان  
الراء من الدرهم في رواية للبخاري انه قال من عندك صرف فقال طلحة انا ومسلم من يصطرف الدرهم ١٣ قوله فتراوضنا أي تجارونا  
في البيع والشراء وهو ما يجري بين المتبايعين من الزيادة والنقصان فكان كل واحد منهما يروض صاحبه من رباضة الدابة وقيل هي المواضعة  
بالسلة وهو ان يصفها ويهدحها عند ١٣ نهاية ١٣ قوله فتراوضنا باسكان الصاد المحبة يقال تراوض البائكم والمشتري اذا جرى بينهما حديث  
البيع والشراء والزيادة والنقصان فيرضى احد ما يرضى به الاخر حتى اصطرف مني ما كان معي ١٣ قوله حتى يأتي خازني من الغابة بالورق  
هي موضع قريبة من المدينة من عواليها وبها اموال لاهلها والغابة الجهة ذات الشجر المتكاثف ١٣ نهاية واما قال ذلك لظنه حوازه كسائر البيوع  
فلما بلغه ما قال عمر ترك المصارفة ١٣ على قوله حتى تأخذ منه وفي رواية والله لتعطيه ورقة وهذا اختيار طلحة وفيه تفقده احوال بعينه  
في دينهم والافتقار منهم لله قوله الاماء وهاء قال النودى فيه لغتان القصر والمد والهزرة مفتوحة والثاني في الفصح واشهر قال في النهاية هو ان  
يقول كل واحد من البيعين ماء فيعطيه ما في يده كحديث الاخر لا يبيد يعني مقابضة في الحباس قبل معناه هالك وهات اي خذ قال الخطابي  
الحد يثيروونه هاؤها ساكنة الالف والصواب مدها وفتحها لان اصلها هالك اي خذ فخذ فالتكاف وعوضت منها المداة والهزرة يقال للواحد  
وللثنتين هاؤها ولجميعها قمر وغيره الخطابي يجوز فيه السكن على حذف العوض ويأخذ منزلة هالك للتشبيه وفيها لغات اخرى انتهى ١٣  
اي يقول كل واحد منها للاخر خذ وظاهره ان البر والشعير صنفان وبه قال ابو حنيفة والشافعي وفتحاه المحدثين وغيرهم وقال مالك في الحديث  
ومعظم علماء المدينة والشام انما صنف واحد زاد مسلم من حديث ابي سعيد المظالم والمال بالذهب بالذهب بالفضة بالفضة (البيعية على كسرها)

بجمع قطعة وهي التي تخذ من الذهب والورق  
طوبى صغيرة ليرفق التعامل بها كما هو الحال في النافق  
كالدواوين في المحرمين والخاسيات في اليمن واما مدتها  
من الفساد في الارض لانه ربما لا يلاحظ للتعامل  
بها امورا واجبة في التقاض والتماثل فدعى ابن ابي  
شيبه انه صلى الله عليه وسلم نهي عن كسر سكة  
المسلمين المأثرة بينهم الامن بأس ١٣ قوله  
وليس هذا من بيعوع المسلمين فهو يحصل للغير من جهتي  
الكمية والأحاد لانه يرغب في كثرة أحاده ليسهل لشراؤه  
بها هكذا علله الاجهري وعبد الوهاب وعلله ابن مسلمة  
بكثرة ثمن المعين فيكثر الضرر به يجوز بيع الحمل والورق  
وفيه جزافاً ١٣ قوله فليس بابنتياع ذلك جزافاً  
باس الجزاف بتثليث الجيم التقنين معرب كزاف وحاصل  
ان لا يباع الدرهم والدنانير جزافاً واما ضمان الذهب  
والفضة فذلك فيما حاز كسائر المكيلات والموزونات  
فما بيع سائر الثياب والرقائق فلا يجوز جزافاً عندك كذا في  
الرسالة وعند ابو حنيفة لا يصح الجزاف في التقديس  
ولا في غيره الا في الخمس في الاموال الربوية ١٣ قوله  
قوله ولم يزل ذلك من امر الناس وقال الشافعي  
واحمد واسحق انه لا يجوز بيع ذهب وفضة من غيره  
بذهب وفضة حتى يفصل فبياع الذهب بوزنه  
ذهبا وبياع الأخر بما اراد لما روى مسلم عن فضالة  
ابن عبيدة اشترى يوم خيبر قلاة باثنى عشر ديناراً  
وفيها ذهب وخرز فضلتها فوجدت فيها اكثر من ثمن  
عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباع حتى تفصل  
وقال ابو حنيفة والثوري يجوز بيعه باكثر ما فيه من  
الذهب ولا يجوز مثله ولا بد منه واجاب ابو اعين حديث  
القلاة بان الذهب فيها كان اكثر من ثمن عشر ديناراً  
وقد اشترى باثنى عشر ديناراً ولحق لا يخبر هذا وانما  
نجيزه اذا باعها بذهب اكثر ما فيه فيكون ما زاد من  
الذهب المنفر في مقابلة الخرز ونحوه ما هو منقطع

قوله التمس صرفاً أي طلب صرفاً أي ببيع الصرف ببيع مائة دينار من ذهب عندك بالفضة والصرف بفتح الصاد واستكان  
الراء من الدرهم في رواية للبخاري انه قال من عندك صرف فقال طلحة انا ومسلم من يصطرف الدرهم ١٣ قوله فتراوضنا أي تجارونا  
في البيع والشراء وهو ما يجري بين المتبايعين من الزيادة والنقصان فكان كل واحد منهما يروض صاحبه من رباضة الدابة وقيل هي المواضعة  
بالسلة وهو ان يصفها ويهدحها عند ١٣ نهاية ١٣ قوله فتراوضنا باسكان الصاد المحبة يقال تراوض البائكم والمشتري اذا جرى بينهما حديث  
البيع والشراء والزيادة والنقصان فيرضى احد ما يرضى به الاخر حتى اصطرف مني ما كان معي ١٣ قوله حتى يأتي خازني من الغابة بالورق  
هي موضع قريبة من المدينة من عواليها وبها اموال لاهلها والغابة الجهة ذات الشجر المتكاثف ١٣ نهاية واما قال ذلك لظنه حوازه كسائر البيوع  
فلما بلغه ما قال عمر ترك المصارفة ١٣ على قوله حتى تأخذ منه وفي رواية والله لتعطيه ورقة وهذا اختيار طلحة وفيه تفقده احوال بعينه  
في دينهم والافتقار منهم لله قوله الاماء وهاء قال النودى فيه لغتان القصر والمد والهزرة مفتوحة والثاني في الفصح واشهر قال في النهاية هو ان  
يقول كل واحد من البيعين ماء فيعطيه ما في يده كحديث الاخر لا يبيد يعني مقابضة في الحباس قبل معناه هالك وهات اي خذ قال الخطابي  
الحد يثيروونه هاؤها ساكنة الالف والصواب مدها وفتحها لان اصلها هالك اي خذ فخذ فالتكاف وعوضت منها المداة والهزرة يقال للواحد  
وللثنتين هاؤها ولجميعها قمر وغيره الخطابي يجوز فيه السكن على حذف العوض ويأخذ منزلة هالك للتشبيه وفيها لغات اخرى انتهى ١٣  
اي يقول كل واحد منها للاخر خذ وظاهره ان البر والشعير صنفان وبه قال ابو حنيفة والشافعي وفتحاه المحدثين وغيرهم وقال مالك في الحديث  
ومعظم علماء المدينة والشام انما صنف واحد زاد مسلم من حديث ابي سعيد المظالم والمال بالذهب بالذهب بالفضة بالفضة (البيعية على كسرها)



(البقية عن ٥٨٢) ومثله عند من حديث عبادة ففي حديث الباب ان النسي يتنعم في ذهب بورق اجراما وماها جنسان مختلفان يجوز التفاضل بينهما وانما ما  
 فاحرى ان لا يجوز في ذهب بذهب ولا ورق بورق كحزمة التفاضل فيها اجراما ونصاي فليس حديث عمر بقاصرين غير فجب المناجزة في الصرف ولا يجوز  
 التأخير ولو كانا بالجلس لم يتفرقا عند مالك ومحل قول عمر عند لا تفرقه حتى تأخذ منه ان ذلك على الفور لا على التراخي وقال ابو حنيفة والشافعي يجوز  
 التفاضل في الصرف ما لم يتفرقا وان طال المدة وانتقلا الى مكان اخر واحتموا بقول عمر وجعلوه تفسير لما رواه ويقوله وان استنظر الى ان يلج بيته  
 فلا تنظره قالوا فاعلم منه ان المرعى الافتراق قاله ابو عمر (الحاشية المتعلقة بصيغة هذا) له قوله في المراطلة مفادته من  
 الرطل ولم اجد لخوايا ذكرها وانما يذكر الرطل وهي عرفا بيع الذهب بالذهب والفضة **٥٨٢** بالفضة وزنا **٥٨٢** له قوله برطل

من رطلت  
 الشئ كص  
 وزنه بدينار  
 لتصرفه  
 وزنه تقويا  
 قاله القاسم  
 وقوله  
 فيصرف  
 بالتشديد  
 والغضيف  
 اي يلقبه  
 في كفة  
 الميزان  
 بكسر الكاف  
 وتشديد  
 الفاء و  
 جاء ضمير  
 الكاف و  
 هو احد  
 جانبه  
 الدين  
 ليوضع  
 فهمما  
 الاشياء  
 وتوزن و  
 قوله لسان  
 الميزان  
 بكسر اللام  
 زيانه تزان  
 كذا في  
 منقول  
 وفي البرهان  
 القاطع  
 زياته  
 بفتح اول  
 بر وزن  
 بانه انجي  
 درميان  
 شاهين  
 ترازو  
 ياشد و

بالشعير ربا الاها وها والملم بالملم ربا الاها وها قال مالك اذا اصطف رجل دراهم يدينار ثم وجد  
 فيها درهما زائفا فاردده انتقض صرف الدينار ورد اليه ورقه واخذ منه دينارا وتفسير ما كره من  
 ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للذهب بالورق ربا الاها وها وقال عمر بن الخطاب ان  
 استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره وهو اذ ارد عليه درهما من صرف بعد ان يفارقه كان بمنزلة الدين  
 او الشئ المستأخر فلذلك كره ذلك وانتقض الصرف وانما اراد عمر بن الخطاب ان لا يباع الذهب و  
 الورق والطعام كله عاجلا باجل فانه لا ينبغي ان يكون في شئ من ذلك تأخير ولا نظرة وان كان  
 من صنف واحدا ومختلفة اصنافه ما جاء في المراطلة مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه  
 رأى سعيد بن المسيب يرطل الذهب بالذهب فيفرغ ذهبه في كفة الميزان ويفرغ صاحبه الذي  
 يرطله ذهبه في كفة الميزان الاخرى فاذا اعتدل لسان الميزان اخذ واعطى قال مالك الامر عندنا  
 في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق مراطلة انه لا بأس بذلك ان يأخذ احد عشر دينارا بعشرة  
 دنانير يديدا اذا كان وزن الذهبين سواء عينا بعين وان تفاضل لعدا والدرهم ايضا في ذلك بمنزلة  
 الدنانير قال مالك من رطل ذهبيا بذهب وورقا بورق فكان بين الذهبين فضل مثقال فاعطى  
 صاحبه قيمته من الورق او من غيرها فلا يأخذ فان ذلك قيمه وذريعة للربا لانه اذا جازله ان يأخذ  
 المثقال بقيمته حتى كانه اشتراه على جازله ان يأخذ المثقال بقيمته مرارا لان يجوز بذلك البيع  
 بينه وبين صاحبه قال مالك ولو انه باعه ذلك المثقال مفردا ليس معه غيره لم يأخذ بتغير الثمن  
 الذي اخذه به لان يجوز له البيع فذلك الذريعة الى حلال الحرام والامر المنهي عنه قال مالك في الرجل  
 يرطل الرجل ويعطيه الذهب لعق الجياد ويجعل معها تبرا ذهابا غير جيدة ويأخذ من صاحب ذهابا  
 كوفية مقطعة وتلك الكوفية مكروهة عند الناس فيتبايعان ذلك مثلا بمثل فان ذلك لا يصلح  
 قال مالك وتفسير ما كره من ذلك ان صاحب الذهب الجياد اخذ فضل عيون ذهبه في التبرال  
 طرح مع ذهبه ولو لا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم يرطله صاحبه بتبره ذلك الى ذهبه الكوفية فاشنع  
 وانما مثل ذلك كمثل رجل اراد ان يبتاع ثلاثة اصباع من تمر عجوة بصاعين ومدة من تمر كبيس  
 فقبل له هذا لا يصلح فجعل صاعين من كبيس وصاعا من حشف يريد ان يجيز بذلك بيعه فذلك  
 لا يصلح لانه لم يكن صاحب العجوة يعطيه صاعا من العجوة بصاع من حشف ولكنه انما اعطاه ذلك  
 لفضل الكبيس وان يقول الرجل للرجل يعني ثلاثة اصباع من البيضاء بصاعين ونصف من حنطة  
 شامية فيقول هذا لا يصلح الا مثلا بمثل فيجعل صاعين من حنطة شامية وصاعا من شعير يريد  
 ان يجيز بذلك البيع فيما بينهما فهذا لا يصلح لانه لم يكن يعطيه بصاع من شعير صاعا من حنطة

شاهين بر وزن لاجين جوب ترازو **٥٨٢** له قوله وتفسير ما كره من ذلك ان هذا كله يبتقى على كلية وهي ان كل عقد يدخل في العقود ينظر هل  
 يكون حكمه عند الافراد حكمه عند الاقتران ام لا فعل الاول يصح وعلى الثاني لا ولهذا انما يلبق مذهب من منع الحمل المتوسل بها الى الخروج من الربوا  
 وغيره كمالك واما ابو حنيفة والشافعي فهما يريان اباحة الحمل فلا ينظر الى هذا التفصيل **٥٨٢** له قوله من تمر عجوة بالجريد من تمر الكبيس على وزن كبيس  
 خبر من التمر جوب من العجوة المشفحة حركة اراد به التمر الذي والضعيف لا تولى له والوايس ناقس **٥٨٢** له قوله يعني ثلاثة اصبع من البيضاء لانه الحنطة كما يفهم من باقي  
 فليس المراد به هذا الشعير وان نقل من ابن عمر انه اسم له عند العرب فمرداه بعضهم لانه نفسه يعرف موضع اخر يقول عرب الجازل فلابد ان ان غيرهم يطلق البيضاء على الحنطة وفي لغة

من رطلت

له قوله العينة وما يشبهها هي بكرة العين المهملة بيع السلمة بثمن مؤجل ثم شراءه بالنقص منه حالاً قال لشافعي يجوز ذلك مع الكراهة و  
قال الثلاثة الباقية لا يجوز ذلك واستدلوا لذلك بما رواه احمد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي اسحق عن امرأته انها دخلت على عائشة هي وام  
ولد زيد بن ارقم فقالت ام ولد زيد لعائشة يا بني بعت من زيد غلاماً بثان مائة درهم فسيئة واشتريته بست مائة فقد اقلت ابني زيدان  
قد ابطلت جهادك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان تتوب بئس ما اشتريت قال في التتبع استناداً جيد وان كانت  
الشاة في قال لا تثبت مثله عن عائشة قال ابن الربيع والذى عقل من معنى النهي انه استبرج ما ليس في ضمانه وهذا لان الثمن لا  
يدخل في ضمانه قبل القبض فاذا اعاد ٥٨٥ اليه الملك الذي زال عنه بعينه وبقوله بعض الثمن فهو ربح حصل لا على ضمانه بخلاف ما

اذا اشتراه بجنس اخر غير الثمن  
فان الربح لا يتحقق عند اختلاف  
الجنس وبخلاف ما لو باعه المشتري  
من غير الباقم فاشترى الباقم  
منه لان اختلاف الاسباب يوجب  
اختلاف الاعيان حكماً ولو يدرك  
الامام والمص في الترجمة حديث  
العينة وكانه استدلال على عدم  
جوازها بحديث النبي عز وجل الطعما  
قبل القبض فانه معه في ان كلا  
منها استبرج ما ليس في ضمانه  
١٢ بحقه قوله فلا يبيعه بجزء  
بلا الناهية وفي رواية فلا يبيعه  
بالرفح على انها نافية البتة من  
صريح النهي حتى يستوفيه اى  
يقبضه والحق مالك بالا بتياع  
سائر عقود المعايضة كاخذ  
مهر او صلحاً فلا يجوز بيعه قبل  
قبضه فلو ملك بلا معاوضة كمية  
وصدقة وسلف جاز قبل قبضه  
والحق بالبيع دفعه عوضاً كدفع  
مهر او صلحاً او هبة ثواب اى  
اجارة او صلحاً عن درهمين ذلك  
قبل قبضه اما دفعه قرضاً او  
قضاء عن قرض فهو ربح وعيونه  
قوله طعماً ما يشمل الربوي وغيره  
وهو المشهور وفي ان المنع محلل  
بالعينة ويدل عليه ادخال مالك  
احاديثه تحت التهمة وما في  
مسلم عن طائوس قلت لاسين  
عباس ثوبى عن بيعه قبل قبضه  
الا تراهم يبتاعون بالذهب و  
الطعام مبرحاً بالهبة وعدمه

بيضاء لو كان ذلك الصاع مفرداً وانما اعطاه اياه لفضل الشامية على البيضاء فهذا  
لا يصلح وهو مثل ما وصفنا من التبرقال مالك فكل شئ من الذهب والورق  
والطعام كله التكاليف يبياع الامثلاً بمثل فلا ينبغي ان يجعل مع الصنف الجيد  
من المرغوب فيه الشئ الردى المنقوط ليجازى ذلك البيع ويستحل ما نهي عنه من  
الامر الذى لا يصلح اذ جعل ذلك مع الصنف المرغوب فيه وانما يريد صاحب ذلك  
ان يدرك بذلك فضل جودة ما يبيع فيعطى الشئ الذى لو اعطاه وحده لم يقبله  
صاحبه ولم يهرم بذلك وانما يقبله من اجل لذي يأخذ معه لفضل سلعة صالحة  
على سلعته فلا ينبغي لشئ من الذهب والورق والطعام ان يدخله شئ من هذه  
الصفة فان اراد صاحب الطعام الردى ان يبيعه بخيره فليبيعه على حالته ولا يجعل  
مع ذلك شيئاً فلا بأس به اذا كان كذلك العينة وما يشبهها وبيع  
الطعام قبل ان يستوفي مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه مالك عن عبد  
الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاماً  
فلا يبيعه حتى يقبضه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال كنا في زمن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان  
الذى يتبعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه مالك عن نافع ان حكيم بن  
حزام ابتاع طعاماً امر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم بن حزام الطعام قبل  
ان يستوفيه فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فرده عليه وقال لا تبع طعاماً ابنته حتى تستوفيه  
مالك انه باعته ان صكوكاً خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الحار  
فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل ان يستوفوها فدخل زيد بن ثابت ورجل من  
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على مروان بن الحكم فقالا اتحل بيع الربا يا مروان

اى مؤخر اى يقصدون الى دفع ذهب في اكثر منه والطعام مهلك وتعبدي غير مهلك قولان ١٢ قوله حتى يقبضه للعينة اولات  
للشراء عرضاً في ظهوره للفقر او تقوية قلوب الناس لاسيما زمن الشدة والمسغبة وانقاع الكيال والحال فلا يبيعه قبل قبضه  
لباعه اهل الاموال بعضهم من بعض من غير ظهوره فلا يحصل ذلك الغرض وقال محمد بن عبد السلام الصيغ عند هل المذهب ان النهي  
عنه تعبدي ونظاها حديث قصر النهي على الطعام ربوياً كان امره عليه مالك واحمد وجماة فيجوز فيما عدل اذ لو منع في المبيع لم يكن لذكر الطعام  
فاذرة ودليل الخطاب كالنص عند الاصوليين ومنعه ابو حنيفة الا فيما لا ينتقل كالعقار تعلقاً بقوله حتى تستوفيه فاستثنى ما لم ينتقل لتعد  
الاستيفاء فيه ومنع الشافعي بيع كل مشتري قبل قبضه لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن ربح ما لم يقبض واجيب بقصره على الطعام وحديث  
ابن عمر لانه دل بالمفهوم على ان غير الطعام بخلافه واما قول ابن عباس عند الشافعيين واحص كل شئ مثله اى الطعام فاما هو اخبار عن رايه  
ليس بمفهوم ١٢ قوله ان صكوكاً خرجت الصكوك جمع صك هو الورقة المكتوبة بدين والراد ههنا الورقة التي يجوز من ذوى الامر بالورق  
لمستحقه بان يكتب فيها فلان كذا الطعام وغيره قال الرزقاني وهو الورقة التي يكتب فيها ولى الامر بربق من الطعام لمستحقه وفي الاثر ودليل على  
ان المشتري من خرج له الصك لو باعه ثانياً قبل ان يقبضه لا يجوز فالنهي واقم عن البيع الثاني دون الاول لان الذى خرجت له الصك مالك ملكاً ما  
مستقراً وليس هو مشتري فلا يتم بيعه قبل القبض كما لا يتم بيع ما ورثه قبل قبضه وما في مسلم عن ابي هريرة انه قال لمروان احللت بيع الصكوك و  
قد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى محمول على ذلك وان كان ظاهراً النهي عن البيع الاول ومنع بيع الصك اول مرة  
اخذاً بظاهر حديث ابي هريرة قال النوى والاحمد عندنا جاز بيعها وهو قول مالك ١٢ قوله في زمان مروان اى امرته على نديثة في زمن مغوية بن

**له قوله** ويردونها الى اهلها واحتره بعضهم على فسخ البيعتين معالانه لو كان انما يفسخ البيع الثاني فقط لقال ويردونها الى من ابتاعها من اهلها قال عياض ولا حجة فيه لاحتمال ان يرد بها اهلها من ليقطن رجوعها اليه والهي انما هو عن بيعة من مشتريه لاعت بيعه من كتب له لانه يتردد من رفعه من موضعه **له** وكانه استنبط ذلك من حديثه في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه بطريق الاولي او بلغه حديث حكيم بن حزام قلت يا رسول الله ياتي الرجل فيسألني من البيع ما ليس عندي ابتاع له من السوق فربما يبيعه منه فقال لا تبع ما ليس عندك (اصحاب السنن ١٢) **له قوله** فيها عن ذلك نادر يحيى في المؤطا قال مالك وذلك رأيت اى خوفا من التساهل في ذلك حتى يشتري القرض عن ذلك الطعم او يبيعه قبل ان يستوفيه فممن من ذلك للدرية التي يخاف منها التطرق الى المحذور **له** **قوله** الامرا لم يجمع عليه عندنا الخويجي

عنده جميع التمر فكل بيوع وغيره قبل القبض في غير الطعام مر لانه صلى الله عليه وسلم خص الطعام بالنهي في حديث ابن عمر فدل بمفهومه على ان غير الطعام يجوز بيعه قبل قبضه وهو قول ابى ثور واختاره ابن المنذر وقال الشافعي ومحمد انه لا يجوز بيع اى شئ كان حتى يقبضه وقال احمد والاوزاعي واسحق لا يبيع في المكيل والموزون وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يبيع الا في العقار وتمسك الشافعي بهنيه صلى الله عليه وسلم عن رجل ما لم يضمن فعم وتمسك ابو حنيفة بقوله حتى يستوفيه وما لا ينتقل تعد راسيما فاه وتمسك من منع في المكيلات والموزون فقولوا حقه يكاتبه فيعمل العلة الكيل فالحل الجمهور يقولون بن عباس احسب كل شئ مثل الطعام اخرجته عنه اصحاب الكتب الستة وهذا من تفقه ابن عباس وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم وحكيم بن حزام لا تبين شيئا حتى تقبضه روى البيهقي ورواه احمد وابن حبان ايضا وله شاهد روى ابو داود وعن ابن عمر عن زيد بن ثابت في رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع السلم حيث يبتاع حتى تحولها القمار الى رعا له ورواه ابن حبان والحاكم وصحبه وفي التتبع اسناده جيد **له قوله** شيئا من ذلك عملا بمسور الحديث فانه شامل للطعام والربوي وغيره وجمع بينهما للاشارة الى ان الرويتين بمعنى واحد ولان كل رواية افادت معنى لانه قد يستوفيه بالكيل بان يكيله البائس ولا يقبضه المشتري بل يبيعه عنده لينقده الثمن مثلا وان الاستيفاء اكثر معنى من القبض لانه اذا قبض البعض وحبس البعض لاجل الثمن صدق عليه القبض في المحلة بخلاف الاستيفاء **له**

**فقال** اعوذ بالله وما ذاك فقال هذه الصكوك تباعها الناس ثم باعوها قبل ان يستوفوها فبعث مروان الحرس يبعونها من ايدي الناس ويوردونها الى اهلها مالك انه بلغه ان رجلا اراد ان يبتاع طعاما من رجل الى اجل فذهب به الرجل لذي يري ان يبيعه الطعام الى السوق فجعل يريه الصبر ويقول له من ايها تحبان ابتاع لك فقال لمبتاع اتبعني ما ليس عندك فأتيا عبدا لله بن عمر فذكر ذلك له فقال عبدا لله بن عمر للمبتاع لا تتبع منه ما ليس عندك وقال للبايع لا تتبع ما ليس عندك مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع جحيم بن عبد الرحمن المؤذن يقول لسعيد بن المسيب اني رجل ابتاع من الارزاق التي يعطى للناس بالجواريا شاء الله ثم اريد ان ابيع الطعام المضمون على الى اجل فقال له سعيد تريد ان توفهم من تلك الارزاق التي ابتعت فقال نعم ففهاه عن ذلك قال مالك الامر المحتمر عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه عندنا ان من اشترى طعاما بربا او شعيرا او سلنا او ذرة او دحنا او شيئا من الحبوب القطنية او شيئا ما يشبه القطنية مما تجب فيه الزكوة او شيئا من الادم كلها الزيت والسمن والعسل والحل والحبن واللبن والشيرق وما اشبهه من ذلك من الادم فان المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه ما يكره من بيع الطعام الى اجل مالك عن ابى الزناد انه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ينهيان ان يبيع الرجل حنطة بذهب الى اجل ثم يشتري بالذهب ثم قبل ان يقبض لذهب مالك عن كثير بن فرقان انه سأل بابكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل يبيع الطعام من الرجل بذهب الى اجل ثم يشتري بالذهب ثم قبل ان يقبض الذهب فكره ذلك ونهى عنه مالك عن ابن شهاب بمثل ذلك قال مالك وانما هي سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابن شهاب عن ان لا يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري الرجل بالذهب ثم قبل ان يقبض لذهب من بيعة الذي اشتري منه الحنطة فاما ان يشتري بالذهب التي باع بها الحنطة الى اجل ثم من غير بائعه الذي باع منه الحنطة بالذهب قبل ان يقبض الذهب ويجعل لذي اشتري منه التمر على غيره الذي باع منه الحنطة بالذهب التي له عليه في ثمن التمر فلا بأس بذلك قال مالك

**قوله** فكره ذلك ونهى عنه يجوز التصرف في الثمن قبل القبض عندنا في حنيفة والشافعي لما في السنن الاربعة عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبيع فباع بالدينار فخذ مكانها العرق وابع بالورق فخذ مكانها الدينار فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال لا بأس اذا تفرقتا وفي رواية لا بأس وليس بينكما شئ وفيه بيع الثمن الذي في الذمة قبل قبضه بالثمن الخائف قال ابن الهيثم وكان القياس ذلك ايضا في المبيع الا انه منع بالنص لغيره لا نفساخر وليس في الثمن ذلك لانه اذا اهلك الثمن المعين لا يفسخ البيع ويضمنه قيمته ١٢٠

له قوله السلفة في الطعام سلف واسلف تسليفاً واسلافاً والاسر السلف بالتحريك وهو مل وجرين احد ما القرض الذي لا منفعة فيه المقروض غير الاجور الثاني السلم وهو المراد ههنا وهو ان يعط مالا في سلعة الى اجل معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السلف ويسمى سلماً لتسليم رأس المال وسلفاً لتقدير رأس المال ١٣ مع قوله الى اجل سمي اعلوانه يشترط في السلم عند ابي حنيفة ومالك واحد في الصحيح وعند الشافعي في صحيحه حالاً ومؤجلاً ويشترط في المؤجل العلم بالاجل واحتمل الاولون بحد يث من اسلف في شئ فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم رواه الستة واعتقد رحمه النووي بانه معتاد ان اسلف في مؤجل فليكن اجله معلوماً ولا يلزم من هذا اشتراط التأجيل باجل بل يجوز حالاً لانه اذا جاز مؤجلاً مع الضرر

قد سألت عن ذلك غير واحد من اهل العلم فلم يروا به بأساً السلفة في الطعام مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران قال لا بأس ان يسلف الرجل الرجل في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل مسمى ما لم يكن في زرع لم يربد صلاحه او تم لم يربد صلاحه قال مالك الامر عندنا فيمن سلف في طعام يسعر معلوم الى اجل مسمى فحل الاجل فلم يجد المبتاع عند البائع وفارها ابتاع منه فاقاله فانه لا ينبغي له ان يأخذ منه الذرقة او ذهبة او الثمن الذي دفع اليه بعينه وانه لا يشتري منه بذلك الثمن شيئاً حتى يقبضه منه وذلك انه اذا اخذ غير الثمن الذي دفعه البائع صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل ان يستوفى قال مالك وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل ان يستوفى قال مالك فان ندم المشتري فقال للبائع اقلني وانظر كالثمن الذي دفعت اليك فان ذلك لا يصح واهل العلم يهون عنه وذلك انه لما حل الطعام للمشتري على البائع اخرج عنه حقه على ان يقبله وكان ذلك بيع الطعام الى اجل قبل ان يستوفى قال مالك وتفسير ذلك ان المشتري حين حل الاجل وكرة الطعام اخذ به ديناراً الى اجل وليس ذلك بالاقالة وانما الاقالة ما لم يزد فيه البائع ولا المشتري فاذا وقعت فيه الزيادة بنسيئة الى اجل وبشئ يزد ادها على صاحبه او بشئ ينتفع به احد ههنا فان ذلك ليس بالاقالة وانما تصير الاقالة اذ افعل ذلك بيعاً وانما ارضخ في الاقالة والشرك والتولية ما لم يدخل في شئ من ذلك الزيادة والنقصان او النظرة فان دخل ذلك زيادة او نقصان او نظرة صار بيعاً يجعله ما يجعل للبيع ويجزوه ما يجوز البيع قال مالك من سلف في حنطة شامية فلا بأس ان يأخذ محولة بعد محل الاجل قال وكذلك من سلف في صنف من الاصناف فلا بأس ان يأخذ خيرها ما سلف فيه او ادنى بعد محل الاجل وتفسير ذلك ان يسلف الرجل في حنطة محولة فلا بأس ان يأخذ شعيراً او شامية وان سلف في تمر محولة فلا بأس ان يأخذ صيدانياً او جمعاً وان سلف في زبيب احمر فلا بأس ان يأخذ اسوداً اذا كان ذلك كله بعد محل الاجل اذا كانت مكيلة ذلك سواء بمثل كيل ما سلف فيه ببيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما مالك انه بلغه ان سليمان بن يسار قال فني علف حمار

العبد غالباً وانفقوا على انه يصح السلم بستة شروط جنس معلوم كثر وتوقع معلوم كقدر وصفة معلومة كجيد وروى ومقدار معلوم واصل ومعرفة مقدار رأس المال و زاد ابو حنيفة والشافعي شرطاً سابغاً وهو تسوية مكان التسليم اذا كان محل مؤنة ويجوز السلم ولو لم يكن مكان القبض عند احد واصحق وابن ثورويه قال مالك زاد ويقبضه في مكان السلم فان اختلفا فالقول قول البائع ويشترط تسليم رأس المال في المجلس عند ابي حنيفة والشافعي خلافاً لما لك فيجوز تأخير عند كله او بعضه الى ثلاثة ايام على المشهورة كقول ابن حجر والاجل دفاه شهر عند ابي حنيفة ونصفه عند مالك وثلاثة ايام عند الطحاوي ١٣ مع قوله لم يربد صلاحه اي يظهر واصله قوله صلى الله عليه وسلم من اسلف في شئ فحق كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم مدعاة الشيطان ١٣ مع قوله وانه لا يشتري منه بذلك الثمن الخ وهو قول ابي حنيفة والشافعي في الهداية وان تقا ثلاث السولم يكن له ان يشتري من المسلم اليه برأس المال شيئاً حتى تقبض كله الحديث لا تأخذ الا سلكاً او رأس مالك انتهى وفي المنهاج لا يصح بيع المسلم في قبل قبضه ولا الاقباض عنه ١٣ مع قوله وانما ارضخ في قوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاماً فلا يبيع حتى يقبضه الا ان يشرك فيه او يوليه او يقبله رواه ابو داود والاقالة في الطعام بشرطه جائزة باتفاق مالك والبي حنيفة والشافعي واختلف في سبب

الجواز فاكثر اهل المذاهب انها بيع لاجل يفعتاجون الى مخصص يترجمها من بيع قبل قبضه والمخصص استثناء ههنا في الحديث الذي ذكرته واليه اشار الاعراب كما ترى وقال جماعة انها محل بيع فلا حاجة للاعتداد بوليس الجواز عند ههنا ولا رخصة ومشهور قول مالك جواز التولية والشركة ومنعها الشافعي وابو حنيفة ١٣ مع قوله فلا بأس ان يأخذ محولة وهي من الشامية وفي القاموس المحولة حنطة كثيرة الحب ١٣ مع قوله فلا بأس ان يأخذ صيدانياً هو الجوز ١٣ قال في القاموس الصيداني من تمر المدينة نسب الى صيغان لكيش كان يربط اليها او اسم الكيش الصيغان وهو من تعيرات النسب كصنطري والحجم تمر روي فهو قول ابي حنيفة والشافعي في فقم القدير وهو فقم المسلم اليه ما هو اداء من المشروط قبضه بالسلم او جود فانه يجوز ولا يكون له حكر الاستبدال فانه جنس حقه فهو كترك بعض حقه واسقاط في حق المسلم ومن حسن القضاء في حق المسلم اليه وفي المنهاج ويجوز لو لم يكن المشروط ولا يجب قبوله ويجوز جود ١٣ مع قوله اذا كان فاصله ان الجواز مقيد بقيدين بعد الحل وقد اقبل فلا يضر اختلاف الصفة ١٣

**له قوله** خذ من حنطة اهلك يحتمل ان يريد به اهل الغلامه اذ كان قوتهم من عند سعد بن ابي وقاص امالانه رقيق له اولادهم من بنته عليهم فلامه على ما يجب عليه او على ما جرت به العادة فامر به ان يأخذ منها على وجه الاقتراض حتى يعيد عليه مثل ذلك ويحتمل ان يريد باهله اهل سعد بن ابي وقاص وهو موالي نفعته ووصفهم بانهم اهل الغلامه يعني انهم من بيعة عليهم وينضوي اليهم قال الباقى قوله فابتع به شعيرا يقتضى جواز بيع الحنطة بالشعير وان كان حقيقته البدل وهو اخص به الا ان اسم البع يطلق عليه وقوله لا تأخذ الامثله يريد المثل في المقدار لان المماثلة في الصفات محال فالشعير والشعير **له قوله** وهو الامر عندنا يعني لا يتابع البر بالشعير الامثله بمثل وبه قال الليث والاوزاعى ومظهر علماء المدينة والشام انهما صنف واحد وهو يحكى عن عمر وتعقب يديث مسلم ولكن يبعو الذئب بالورق والبر بالشعير **٥٨٨** يدا بيد كيف شتموه وهذا اخذ ابو حنيفة

سعد بن ابي وقاص فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك فابتع بها شعيرا ولا تأخذ الامثله ما لك عن نافع عن سليمان بن يسار انه اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث فني علف دابته فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك طعاما فابتع بها شعيرا ولا تأخذ الامثله ما لك انه بلغه عن القسم بن محمد عن ابن معقيب الدوسي مثل ذلك قال مالك وهو الامر عندنا قال مالك الاقر المجتمع عليه عندنا انه لا يتباع الحنطة بالحنطة ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالتمر ولا التمر بالزبيب ولا شئ من الطعام كله الا يدا بيد فان دخل شيئا من ذلك الاجل لم يصح وكان حراما ولا شئ من الادم كلها الا يدا بيد قال مالك ولا يباع شئ من الاطعمة والادم اذا كان من صنف واحد اثنان بواحد فلا يباع مد حنطة بمدى حنطة ولا يباع مد تمر بمدى تمر ولا مد زبيب بمد زبيب ولا ما اشبه ذلك من الحبوب والادم كلها اذا كان من صنف واحد وان كان يدا بيد اما ذلك بمنزلة الورق بالورق والذهب بالذهب لا يحل في شئ من ذلك الفضل ولا يحل لامثله بمثل ويذا بيد قال مالك و اذا اختلف الكيل او يوزن ما يؤكل او يشرب فبان اختلافه فلا بأس ان يؤخذ منه اثنان بواحد يدا بيد ولا بأس بان يؤخذ صاع من تمر بصاعين من حنطة وصاع من تمر بصاعين من زبيب صاع من

والشام في الجمهورية فقلنا لانها صنفتان يجوز بيعهما غير متساويين على **له قوله** وهو الامر عندنا قال الزرقاني اى اى لمدينة ان البر والشعير جنس واحد لتقارب المنفعة وبهذا قال اكثر الشافيين ايضا وقد يكون من خبز الشعير ما هو اطيب من خبز الحنطة **له قوله** الامر الجهم عليه عندنا قال الباقى والاصل في ذلك انه مطموه فله يجوز فيه التفرق قبل القبض اصله لك الجنس الواحد فان قيل لم اخص تحريم التفاضل بالمتنات و كان تحريم تأخير القبض في جميع المطعومات فالجواب ان تأخير القبض اوسع باى في المنع من التفاضل لان تحريم التفاضل يخص بالجنس الواحد وتأخير التفاضل يتعلق بالجنسين ولذلك جاز التفاضل بين الذئب والفضة ولو يجز فيها التفرق قبل القبض وكذلك المنع قبل الاستيفاء اعرض من تحريم التفاضل وذلك لا يجوز عند الشافى في بيع حنطة ولا يجوز عندنا اى حنيفة فيما ينقل ويجوز وان كان عندنا مما يجوز فيه التفاضل **له قوله** الا يدا بيد للاجماع على حرمة الربو النساء قال عياض وشذ ابن علية وبعض السلف فاجازوا الشية مع الاختلاف ولو بلغهم السنة ما خالفوها لفضلهم وعلمهم وقد انقد الاجماع بعد ذلك على المنع **له قوله** لا يباع شئ قبل ابله من قوله اذا كان من صنف واحد يريد به الجنس الواحد فانه لا يجوز التفاضل فيه وفي هذا بيان احد ما في تبين معنى الجنس والثاني في تبين معنى المماثلة فاما الاول فان الجنس تارة يكون جنسا متفردا من الاصل بفارق غيره من الاجناس بنفسه كالتمر والعنب وتارة يكون جنسا بالفضاء كما يجزى الخلد الذي لا يفارق اصله ويتغير عن جنسه بالضامة والعمل فاما ما يكون جنسا بنفسه كالتمر على اختلاف انواعه فانه جنس واحد والثين كله جنس واحد حتى ان الموازنة لا يجوز التفاضل فيه وان كان منه ما يبيس ومنه ما لا يبيس فان حكم جميعه حكم قابله وهو انه يبيس فلا يجوز فيه التفاضل واما تغيير الجنس بالضامة فله ضربان احدهما ضامة تحريم الموضوع عن جنس اصله والثاني ضامة تجمع بينه وبين ما ليس من اصله فاما الاول فانه على قسمين قسم يكون بالتفاوت قسم بغيره فاما ما يكون بالتفاوت فانه على وجهين احدهما ان تنفرد الضامة بتأثير النار والظنفة شئ اليه فما كان منه لا ينقص عبرة الموضوع فيما جرت عادته ان يعبر به من كيل او وزن كقيل الحنطة والحمص وسائر ما يقل من الحبوب فهذا يغير الجنس لان عمل النار كالمثلثات فيه والمعنى المضاف اليه بخلاف شئ الحبوب والظنفة فانه ينقص من عين المشوى على وجه التخفيف وازهاب اجزاء رطوبته فلا يغير الجنس والوجه الثاني ان تكون الضامة بالتأثيرين بها ما تتم الضامة به من ملم وجزا وزيت وخل ومرق وغير ذلك مما اضاف اليه فهذا يغير الجنس لمعنى واحد فهو تغييرا بالنار وبما يضاف اليه في الاغلب من نهاية عمله واما القسم الذى يكون تغيير بغيره كما يتغير بطول المدد وينتقل الى قلى الطما مثلثات له بنهاية التحريك كقيل العصير فانه غايبة الثمرة والمطلوب منها فلا يجزى عنها وجوده عن جنسها لانه من تمام جنسها والمحقق لها فيه الخ ملصقا ومختصرا واما ما يتم التماثل به في المقدار فانه على ضربين احدهما ان يكون له مقدار في الشرع والثاني ان لا يكون له مقدار في الشرع فاما ما كان له مقدار في الشرع كما تكيل في الحبوب واما ما ليس له مقدار في الشرع فانه على ضربين احدهما ان يكون له مقدار ومقاد من الكيل او الوزن والثاني ان لا يكون له مقدار من احد ما له مقدار محتاد منها فهو ينقسم قسمين احدهما ان لا يختلف مقداره با اختلاف البلاد والثاني ان يختلف باختلافها فاما ما لا يختلف فمثل اللحم الذى يعتبر بالوزن في كل بلد وما يختلف باختلاف البلاد فكالسمن واللبن والزيت الخ ملخصها **له قوله** ولا يحل الاضلا بمثل يدا بيد كحديث عباد بن الصامت مرفوعا الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالشعير والشعير بالتمر والتمر بالتمر والمبر بالمبر مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلف هذه الاجناس فيبيعوا كيف شتمت اذا كان يدا بيد رواه الستة الا البخارى واما حديث اسامة لاربوا الا في النسبية فقيل منسوخا لانهم اجمعوا على ترك العمل بظاهره وقيل جهول على غير الربويات وهو كبير الدين بالدين موجه وقيل م

م محمول على الاجناس المختلفة فانه لا ربوا فيها من حيث التفاضل قال انكرمانى	فصله كان يستند الربوا في غير الجنس
الحصوا انما يختلف بحسب اختلاف اعتقاد المخاطب	حالا فقيل رة الاعتقاد لا ربوا الا في النسبية على مختصرا

م محمول على الاجناس المختلفة فانه لا ربوا فيها من حيث التفاضل قال انكرمانى الحصوا انما يختلف بحسب اختلاف اعتقاد المخاطب فصله كان يستند الربوا في غير الجنس حالا فقيل رة الاعتقاد لا ربوا الا في النسبية على مختصرا

له قوله جزافاً هو بتثبيث الجهم ببع شئ لا يعلو كبله ووزنه وهو اسم من جازف مجازفة وهو معرب كجرف ١٦ له قوله ولا خبر في الخبر فوص  
 بقصرين وبه قال الشافعي واحد تصق العلة وهو الطعم وهو قول ابى حنيفة لكونه ذيباً عندده وقال محمد يجوز لانه عدوى ولهذا يجوز استقرضه عندنا  
 هل له قوله لا يعلم زيد بضم الزاي وسكون الموحدة نوع من جياؤ التمر واللبن كسرا للام وسكون القنينة الوان التمر ما خلا العجوة والرينة وبنات  
 وارقلت لكسرة ما قبلها والكهيس كرهيس اجود من العجوة والحشف حشوة كرهى التمر او الضعيف الذي لا يؤى لها واليا ليس البالي ١٧ هل له  
 قوله بثلاثة اصوع واما ثلاثة اصوع من عجوة بصاعين من كهيس وصاع حشف فلا يجوز من ان الاخذ للكهيس قصد ان يأخذ ثلاثة  
 اصوع عجوة بصاعين من كهيس فاعطى منها صاع حشف ليؤثر البعير بذلك واصل ذلك ان ما يجرى فيه الرين اذا ابيع  
 ٥٨٩

بعضه ببعض ولم  
 تختلف صفاته فان  
 للراعى فيه المساواة  
 في الكيل دون غيره  
 لانه ليس فيه غرض  
 آخر يختلف فان اختلفت  
 صفاته كان له الصفا  
 بالعجوة والجيد بالزوى  
 وكان كل واحد من  
 العوضين من جنس  
 واحد وهل صفة  
 واحدة فان المساواة  
 فيه باكيل ايضا لانه  
 لا غرض في بعض حد  
 العوضين دون بعض  
 فيجوز في بعضه لبعض  
 فيقتضى ذلك الاختلاف  
 لتسقيط العوض الاخر  
 على اجزاءه وذلك  
 علة الفساد فيه ١٨  
 شه قوله والديق  
 بالحنطة الخ لا بالذيق  
 نفس الحنطة فوقت  
 اجزاءها فاشبه  
 بهي الحنطة صغيرة  
 جدا ككبيرة جدا وبه  
 قال احمد في اظهار قوله  
 وبه قال ابو حنيفة لان  
 يجوز بيع الحنطة  
 بالديق ولو متساويا  
 لان الاعتبار فيه  
 للكيل وهو غير مستو  
 فيما لاكتناز الدقيق  
 وتختلف البر وهو قول  
 الشافعي ورواه عن  
 احمد ١٩ هل له قوله  
 فباعه بالحنطة مثلا  
 بمثل وذلك اذا كان

حنطة بصاعين من سمن فاذا كان الصنفان من هذا مختلفين فلا بأس بأثنين منه بواحد  
 واكثر من ذلك يدا بيد فان دخل ذلك الاجل فلا يجل قال مالك ولا تحمل صبرة الحنطة  
 بصبرة الحنطة ولا بأس بصبرة الحنطة بصبرة التمر يدا بيد وذلك انه لا بأس ان يشتري  
 الحنطة بالتمر جزافا قال مالك وكل ما اختلف من الطعام والادوية فبان اختلافه فلا بأس  
 ان يشتري بعضه بعضا جزافا يدا بيد فان دخله الاجل فلا خير فيه وانما اشتراء ذلك  
 جزافا كاشتراء بعض ذلك بالورق والذهب جزافا قال مالك وذلك انك تشتري  
 الحنطة بالورق جزافا والتمر بالذهب جزافا فهذا حلال لا بأس به قال مالك ومن  
 صبر بصبرة طعام وقد عمل كيلها ثم باعها جزافا وكتم المشتري كيلها فان ذلك لا يصح  
 فان احب المشتري ان يرد ذلك الطعام على البائع رده بما كتمه كيله وغرره وكذلك كل ما  
 علم البائع كيله وعدة من الطعام وغيره ثم باعه جزافا ولم يعلم المشتري ذلك فان المشتري  
 ان احب ان يرد ذلك على البائع رده ولم يزل هل لعلم يهبون عن ذلك قال مالك ولا خير  
 في الخبز قرص بقصرين ولا عظيم بصغير اذا كان بعض ذلك اكبر من بعض فاما اذا  
 كان يخفى ان ذلك يكون مثلا بمثل فلا بأس به وان لم يوزن قال مالك لا يصح مد زيد  
 ومد لبن مهدى زيد وهو مثل للذي وصفنا من التمر الذي يباع صاعين من كهيس فصاعا  
 من حشف بثلاثة اصوع من عجوة حين قال لصاحبه ان صاعين من كهيس بثلاثة  
 اصوع من عجوة لا يصح ففعل ذلك ليؤثر ببعه وانما جعل صاحب اللبن اللبن مع زبده  
 لياخذ فضل زبده على زيد صاحبه حين ادخل معه اللبن قال مالك والديق بالحنطة  
 مثلا بمثل لا بأس به وذلك انه اخلص للديق فباعه بالحنطة مثلا بمثل ولو جعل نصف  
 المد من ديق ونصفه من حنطة فباع ذلك بمد من حنطة كان ذلك مثل الذي وصفنا  
 لا يصح لانه انما اراد ان يأخذ فضل حنطته الجيدة حين جعل معها الدقيق فهذا لا يصح  
 جامع بيع الطعام مالك عن محمد بن عبد الله بن ابى مريانه سأل سعيد بن المسيب  
 فقال انى رجل ابتاع الطعام يكون من الصكوك بالبحار فيما ابتعت منه دينارا ونصف  
 درهم فاعطى بالنصف طعاما فقال سعيد لا ولكن اعطت درهمها وخذ بقية طعاما  
 مالك انه بلغه ان محمد بن سيرين كان يقول

وزنا بوزن وان كيل كيل فلا كذا في الاقصاح عن الاشراف للقاضي عبد الوهاب ٢٠  
 انى تجوز بالعطية لاصلها على وجه الهبة والعطية المحضه دون وجه من المعاوضة ففهم من يبتاع فيبيعها فكان هذا دينارا ونحوها فربما ابتاع  
 الجملة منها دينارا ونصف درهم اما لانه اشترط على سمر فادى الحساب في الجملة الى دينارا ونصف درهم اما لان العقد وقهر هذا العقد حين لو يبيع  
 البائع الى البعير دينارا ولا رضيه المبتاع دينارا ودرهم فاتفقا على دينارا وكانت الدرهم في ذلك الوقت صاعا فكان من استحق على اخر نصف درهم  
 اخذ به عوضا بعد الا انصاف فبها سعيد بن المسيب عن ذلك وذلك يكون على وجهين احدهما ان يدفع اليه من ذلك الطعام ربعينه والثاني ان يدفع  
 اليه من غيره فان اعطاه من ذلك الطعام ربعينه فلا يجل وانما ضمه به قبل قبضه له او يعطيه اياه بعد استيفائه فان اعطاه اياه قبل استيفائه فقد  
 عن بعض القرويين لا يجوز ذلك لانه بيع الطعام قبل استيفاء الا ان يبرقا الصوف ويتقربا بمقدار النصف درهم ذلك جاز ٢١

**له قوله** لا تبغوا الحب في سنبله من باب النبي عن بيع الحب قبل ان يبس لان سنبله اذا ابيض فقد يبس ما فيه من الحب فاما وقت المنع من البيع وهو حال افراكه فان سنبله لم يبيض بعد و فرق بينه وبين الثمرة ان الثمرة تباع اذا ابدت صلاحها وذلك ان كل ثمرة يجوز بيع ثمرتها اذا ابدت صلاحها وان لم تبلغ حد الاذخار ما لم يكن له ساق فيكون ذلك فيه الا ان يبلغ حد الاذخار **له قوله** حتى يبيض اي يشتد الحب وفي مسلم عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الفحل حتى يزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويا من العاهة وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد وللشافعي في القدر انه يجوز بيع البرقي سنبله بعد الاشتداد وقال في الجديد لا يصح لانه غرر فانه لا يدري **له قوله** ومن اشترى الخ وهذا كما قال ان من كان له عليه طعام من سلو فلما احل الاجل قال اشترى منك طعاما قضيتك منه سلمك **٥٩٠** فانه لا يجوز ان يبيعه منه الى اجل مثل

لا تبغوا الحب في سنبله حتى يبيض قال مالك ومن اشترى طعاما بسعر معلوم الى اجل مسمى فلما حل الاجل قال لذي عليه الطعام لصاحبه ليس عندي طعام فبعتني الطعام الذي لك على لي اجل فيقول صاحب الطعام هذا لا يصلح قد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفي فيقول الذي عليه الطعام لغريمه فبعتني طعاما الى اجل حتى اقضيتك فهذا لا يصلح لانه انما يعطيه طعاما ثم يردده اليه فيصير الذهب الذي اعطاه ثمن الطعام الذي كان له عليه ويصير الطعام الذي باعه محلا فيما بينهما ويكون ذلك اذا فعلا بيع الطعام قبل ان يستوفي قال مالك في رجل له طعام على رجل ابتاعه منه ولغريمه على رجل خرطعام مثل ذلك الطعام فيقول الذي عليه الطعام لغريمه احيلك على غريمي عليه مثل الطعام الذي لك على بطعامك الذي لك على قال مالك ان كان الذي عليه الطعام انما هو طعاما ابتاعه فاراد ان يحيل غريمه بطعاما ابتاعه فان ذلك لا يصلح وذلك بيع الطعام قبل ان يستوفي فان كان الطعام مسلفا فلا بأس ان يحيل به غريمه لان ذلك ليس ببيع قال مالك ولا يحل بيع الطعام قبل ان يستوفي لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك غير ان اهل العلم قد اجمعوا انه لا بأس بالشرك والتولية والاقالة في الطعام وغيره قال مالك وذلك ان اهل العلم انزلوه على وجه المعروف ولم ينزلوه على وجه البيع وذلك مثل الرجل يسلف الرجل درهم النقص فيقضى دراهم وازنة فيها فضل فيحل له ذلك ويجوز ولو اشترى منه دراهم نقصا بوزنة لم يحل له ذلك ولو اشترط عليه حين اسلفه اذنة وانما اعطاه نقصا لم يحل له قال مالك وما يشبه ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزينة وارخص في بيع العرايا بغيرها من التمر وانما فرق بين ذلك ان المزينة بيع على وجه المكايسة والتجارة وان بيع العرايا على وجه المعروف للمكايسة فيه قال مالك ولا ينبغي ان يشتري رجل طعاما بربع او بثلث او كسر من درهم على ان يعطى بذلك طعاما الى اجل ولا بأس ان يبتاع الرجل طعاما بكسر من درهم الى اجل ثم يعطى درهما ويأخذ باقئ له من درهمه سلعة من السلع لانه اعطى الكسر الذي عليه فضة واخذ ببقية درهمه سلعة فهذا لا بأس به قال مالك ولا بأس بان يضع الرجل عند الرجل درهما ثم يأخذ منه بثلث او بربع او بكسر معلوم سلعة معلومة فاذا لم يكن في ذلك سعر معلوم وقال الرجل خذ منك بسعر كل يوم فهذا لا يحل لانه غرر يقل مرة ويكثر مرة ولم يتفرقا على بيع معلوم قال مالك ومن باع طعاما حزا فاولم يستثن منه شيئا ثم بدله ان يشتري منه شيئا فانه لا يصلح له ان يشتري منه شيئا الا ما كان يجوز

رأس مال السلم ولا اقل منه ولا اكثر لانه يبيعه فيعين في عين لانه كان له عليه طعاما يريد فسخه في عين الى اجل وان باع منه لم يجز باكثر من الثمن الاول ولا اقل منه لانه يدخله في الطعام قبل استيفائه ولا بأس به بمثل رأس مال السلم لانه يؤل الى الاقالة وذلك جائز في طعاما وسلموا **له قوله** على وجه المعروف لا مكايسة فيه وهذا كما قال ان من كان له على رجل طعاما من ابتاع وللرجل على اخر مثل طعاما من بيع لم يجز ان يحيله به لان البيعتين متواليان في طعام واحد وان استيفاء وليست بالحالة بفاصلة بين البيعتين بل تؤكد معانها وتجمعها في عين واحدة من الطعام وذلك

غير جائز لو كان احد الطعامين قرض لحا ذلك يجوز ان تحيل من له قبلك طعاما من قرض على من لك عليه طعاما من بيع وتحيل من له طعاما من بيع على من له عليه طعاما من قرض ولا يجوز لاحد هذين الحالتين ان يبيع ما احل به قبل ان يستوفي لان هذا بيع يتصل بالبيع الاول من الحال والحال عليه قبل ان يستوفي الطعام مودة لك غير جائز **له قوله** ولا ينبغي وهذا كما قال انه لا يجوز لاحد ان يشتري طعاما بكسر من درهم على ان يعطى بذلك طعاما الى اجل لانه يدخله الطعام بالطعام الى اجل وانه غير جائز ولا يبيح ذلك ضرورة لان منه مندوحة ان يدفع اليه الطعام به نقدا او يدفع اليه عند انقضاء الاجل درهما كاملا واخذ ببقية ما شاء ويجوز ان يشتري منه بكسر الدرهم طعاما ويدفع اليه درهما كاملا ولا يدخل ذلك بيع وسلف لانهما لم يعتدا على ذلك فان كان علم ان كسر الدرهم لا يوجد ولا يمكن تسليمه الا ان الباطن يتوقع ان يقبض منه بقية درهمه ما شاء ومتى شاء او يشاركه فيه **له قوله** ولا بأس ان يضع وهذا كما قال ان الرجل يجوز له ان يضع عند الرجل (البقية على صفح ٥٩١)

(البقية عن مالك) ودها وبأخذ منه ببعضه ما شاء ويترك عند الباقي وذلك يكون على ثلاثة أوجه أحدها ان يضعه عند مهلا وذلك جائز و الثاني ان يقول له اخذ به منك كذا وكذا من التمر وغير ذلك بقدر معه فيه سلعة ما ويقد رهنها قد راما ويترك ذلك حالا يأخذ متى شاء او بوقت له وقتا ما فهذا جائز والثالث ان يترك عند في سلعة معينة او غير معينة عن ان يأخذ منها في كل يوم يسيرة فان ذلك غير جائز لان ما عقلا عليه من الثمن مجهول (الحاشية المتعلقة بصيغة هذا) **له قوله** الحكمة الاحتكار اشتراء الطعام وحسبه ليقبل فيلوا والحكر والحكرة بالضم اسم منه واصل الحكر الحجمع قال ابو داود سألت احمد ما الحكمة قال ما فيه يشترى الناس وهو الطعام والقوت قال ابو داود قال الاوزاعي المحتكر من

له ان يستثنيه منه وذلك الثلث فما دونه فان زاد على الثلث صار ذلك الى المزبنة والى مايكرة فلا ينبغي له ان يشتري منه شيئا الا ما كان يجوز له ان يستثنى منه ولا يجوز له ان يستثنى منه الا الثلث فما دونه قال مالك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا بالحكمة والترخيص مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال للحكرة في سوقنا لا يعمد رجال بايديهم فضول من اذها الى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيعتكروه علينا ولكن اياها جلب جلب على عموكبدة في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب مر بحاطب بن ابي بلتعثة وهو يبيع زببباليه في السوق فقال له عمر اما ان تزيد في السعر واما ان ترفع من سوقنا مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان كان يني عن الحكرة ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض و السلف فيه مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب ان علي بن ابي طالب باع جماله يدعى عصفير الجعشيين بعيرا الى جل مالك عن نافع ان عبدا لله بن عمرا شترى راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيهما صاحبها بالريدة مالك انه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد الى جل فقال لا بأس بذلك قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا بأس بالجمل مثله وزيادة درهمين بالبد ولا بأس بالجمل بالبد مثله وزيادة درهم الجمل بالبد والدرهم الى جل قال مالك ولا خير في الجمل بالبد مثله وزيادة درهم درهم نقدا والجمل الى جل وان اخرت الجمل والدرهم فلا خير في ذلك ايضا قال مالك ولا بأس ان يبتاع البعير الفجيب بالبعيرين او بالبعرة

الغلاء فما اذا جلب من بلدة اخرى وحسبه فليس يحكر قال الخطابي كان يحكر يبدل على ان المظفور منه نوع دون نوع ولا يجوز على سعيد بن المسيب في فضله وعلمه ان يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا شريفا لانه كفا حاد وهو على الصابي اقل جوارا وابد مكانا وقد اختلف الناس في الاحتكار فكرهه مالك والثوري في الطعام وغيره من السلم وكان مالك يمتنع من احتكار الكتان والصوف والزيت وكل شئ اضر باهل السوق اما انه قال ليست الفواكه من الحكرة وقال احمد بن حنبل ليس الاحتكار الا في الطعام خاصة لانه قوت الناس قالوا وما يكون الاحتكار في مثل مكة والمدينة والشعور فربق بينهما وبين بغل والبصرة وقال احمد اذا دخل الطعام في ضيعة فحسبه فليست بحكرة وقال الحسن الاوزاعي من جلب طعاما من بلد فحسبه يستنظر زيادة السعر فليس يحكر واما المحتكر من اعترض سوق المسلمين **له قوله** على عموكبدة اراد به ظهره فانه يمسك الكبد ويقويه فصار كما له مولد وقيل اراد به ان يأتي به على بعد ومشقة وان لو يكن ذلك الشئ على ظهره واما هو مثل وقيل عمود القطن عرق تميد من الريانة الى ودين السرة فكما نما حملته عليه **له قوله** كيف شاء الله لثلا يمتنع الناس عن الجلب فان نزل بالناس حاجة ولو يوجد عند غيره جبر على بيعه بسعر الوقت لرفع الضرر عن الناس قاله عياض والقريطي **له قوله** زببباليه في السوق بارخص ما يبيع اهل السوق **له قوله** اما ان تزيد في السعر واما ان ترفع وفي الدر المختار انه لا يسعر حاكم الا اذا تعدى الارباب عن القيمة تعديا فاحشا فيسعر فيشورة اهل الرأي وقال

مالك وعمل التسعير عند الغلاء ثم ان مالك فقال بجرمة الاحتكار في الطعام وغيره وهو رواية عن ابن يوسف ان كل ما خرج حسبه فهو احتكار ولو كان شيا باود را هم اوه ينار كذا ذكره الشمني وغيره والجهمور على ان الاحتكار رخص بالاقوات وقد وردت اخبار مرفوعة في مذمة الاحتكار فنفى مسلو لا يحكر الا على ثمن جنس القوت انما يكون احتكارا اذا اطالت المدة لا فيما قصرت وحد الطول اربعون يوما وعند احمد من ابن عمر من احتكر الطعام اربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه قال النووي والاحتكار الجور ان يشتري الطعام خاصة حين الغلاء فيبخره للفقارة فاما اذا كان غير الطعام او اشترا في الرخص واخره او ابتاعه في الغلاء لا يملكه فليس باحتكار رهرة والوا والحكمة في النبي عنه دفع الضرر عن العامة كما اجتمعوا على انه لو كان عند احد طعام واضطر واليه اجبر على بيعه دفعا للضرر عنهم واما ما في مسلو عن ابن المسيب ومعه ثمانمائة كان يحكران فقال ابن عبد البر انها كما يحكران الزبيب والنبي محمول على احتكار القوت **له قوله** كان يني عن الحكرة لقوله صلى الله عليه وسلم من احتكر طعاما فهو خاطي اخرجه مسلو وابود داود ورواه الترمذي وصححه مرفوعا بلفظ لا يحكر الا على حقه ولقوله صلى الله عليه وسلم من احتكر على المسلمين طعامهم ضرره الله بالحد ام والافلاس رواه ابن ماجة باسناد حسن **له قوله** ان علي بن ابي طالب باع جلا الخ قال محمد بن بلعنا عن علي بن ابي طالب خلاف ذلك اخبرنا مالك اخبرنا ابن ابي ذؤيب عن يزيد بن عبد الله بن قيس عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن علي بن ابي طالب انه نهي عن بيع البعير بالبعيرين الى اجل والشاة بالشاتين الى اجل وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه



**له قوله** اثنتان بواحد الى اجل ووجه تفرقة هذا وان اختلاف المنافع بصير الجنس الواحد جنسين ويتفرع معه ان القصد بالمباينة حصول النفع والعرض لا الزيادة في السلف وايضا فم اختلاف الجنس ليس القصد الا المنافع لانها التي تملك قواما للذوات فلا يملكها وان كانت المنافع من جهة من دابة الجمال والمعتود من اخر من جنسها المجرى صار ذلك بمنزلة دابة وتوب فان اتفقت منافع الجنس لم يجز لانه ان قد مر الاقل سلف بزيادة وان قدم الأكثر فضان يجعل لانه اعطاه احد الثوبين على ان يكون الأخرى ذمته الى اجل وسلفة لينتفع بالضمآن وهو ممنوع فلو تحقق السلف دون منفعة لا محققة ولا مقدرة جاز قاله عياض وقد روى احد والاربعة وقال الترمذي حسن صحيح ووجه غيره ايضا عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فقلق به الحنفى والحنبلى فبنعوا **٥٩٣** ببيع الحيوان بالحيوان وجعلوا ناسخا

حله مالك على متحد الجنس جميعا بينهما فأفهم **له قوله** ولم يزل عليه اهل العلم يبلدان وبه قال الشافعي واحدا لانه بصير معلوما ببيان الجنس والسن والنوع والصفة والتفاوت بعد ذلك يسير وقال ابو حنيفة لا يجوز السلم في الحيوان دابة او رقيقا وهو قول الاوزاعي لما اخرج الحاكم والد ارطقي وقال صحيح الاسناد عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم نهي عن السلم في الحيوان **١٢** مح **له قوله** نهي عن بيع جبل الحبيلة بغير الحاء والباء فيها قيل الحبيلة جمع حابل كظلمة جمع ظالم واختلفوا في المراد بالنبي فقال جماعة هو الببيع بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة ويولد ولدها وبه قال مالك لان الراوى وهو ابن عمر فسر به بهذا وقال اخرون هو بيع ولد ولد الناقة في الحال وهذا هذا تفسير اهل اللغة وبه قال احمد واسحق وهذا اقرب **١٣** طيب مختصرا **له قوله** جبل الحبيلة بغير الباء والحاء فيها ورواه بعضهم في سكون الباء في الاول قال النافى عياض هو غلط والصواب الفتح والاول مصدر حبلت المرأة وحبلت بنتن بالأمميات ويقال في غيرها من الحيوانات جبل الاما جاء في هذا الحديث والحبيلة جمع حابل كظلمة وظالم وقيل الباء للمباينة واختلفوا في المراد بالحبل الحبيلة المنى عنها فقيل هو الببيع بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة ويولد ولدها وهذا تفسير ابن عمر ومالك والشافعي وغيرهم وقيل هو بيع ولد الناقة في الحال وبه قال ابو عبيد واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وهو اقرب الى اللغة والببيع فاسد على كلا المعنيين كذا في تهذيب الاسماء واللغات وفي شرح المسند قال ابن التين محصل الخلاف بل المراد الببيع الى اجل او بيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة الام او ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد ببيع الجنين الاول او بيع جنين الجنين فصارت اربعة اقوال انتهى فعلة النهى أما جهالة الاجل او انه غير مقدور تسليمه او انه بيع معد ومراد بمجهول وحكى صاحب المحكم في تفسيره

من الحولة من ماشية الابل وان كانت من نعوم واحد فلا بأس ان يشتري منها اثنتان بواحد الى اجل ذ اختلفت فبان اختلافها وان اشبه بعضها بعضا واختلفت اجناسها اولم تختلف فلا يؤخذ منها اثنتان بواحد الى اجل **قال مالك** وتفسير ما ذكره من ذلك ان يؤخذ البعير بالبعيرين ليس بينهما تفاضل في نجابة ولا رحلة فاذا كان هذا على ما وصفتك فلا يشتري منه اثنتان بواحد الى اجل ولا بأس بان تباع ما اشتريت منها قبل ان تستوفيه من غير الذي شتريته منه اذا انتقدت ثمنه **قال مالك** ومن سلف في شئ من الحيوان الى اجل مسمى فوصفه وحلله ونقد ثمنه فذلك جائز وهو لازم للبايع والمبتاع على ما وصفا وحليا ولم يزل ذلك من عمل الناس الجائزينهم والذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدان ما لا يجوز من بيع الحيوان مالك عن نافع عن عبد الله بن عثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع حبل الحبيلة وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يتبايع الجوز والى ان تنجز الناقة ثم تنجز التي في بطنها مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب انه قال لا ربا في الحيوان وانما نهي من الحيوان عن ثلاثة عن المضامين والملاقيم وحبل الحبيلة فالمضامين ما في بطون اناث الابل والملاقيم ما في ظهور الرجال وحبل الحبل ما كان اهل الجاهلية يتبايعونه **قال مالك** ولا ينبغي ان يشتري احد شيئا من الحيوان بعينه اذا كان غائبا عنه وان كان قد رآه ورضيه على ان ينقد ثمنه لا قريبا ولا بعيدا **قال مالك** وانما ذكره ذلك لان البائع ينتفع بالثمن ولا يدري هل توجد تلك الساعة على ما رآها المبتاع ام لا فلذلك كره

قولا خامسا انه ما في بطون الانعام وهو ايضا من بيوع الضرر لكن هذا انما فسر به ابن المسيب بيع المضامين كما رواه مالك وفسره به غيره بيع الملاقيم وحكى عن ابن كيسان وابي العباس المبرد والمراد بالحبلة الكرخة وجعلها اي حملها وثمرها قبل ان يبلغ الادراك كما نهي عن بيع ثمر الخلة حتى تزهي وهو قول شاذ **له قوله** لا ربا في الحيوان المختلف جنسه كتمد وبيع بدأ بيده فان بيع الى اجل واختلفت صفاته جاز ولا ممنوع عند مالك واجازه الشافعي مطلقا وهو ظاهر قول ابن المسيب لانه صلوات الله عليه وسلم امر بعض اصحابه ان يعطى بغيرا في بيعين الاجل فهو ممنوع لعدم حرمة الربوا اذ يجب بجملة على مختلف الصفة والمنافع جميعا بين الادلة ومنعه ابو حنيفة اتفقت الصفات او اختلفت لقوله **له قوله** فاحل الله البيوع وحرر الربوا والربوا هو الزيادة وهذه زيادة واحاديث التخصيص متعارضة فالاصل هو المنع **له قوله** فالمضامين ما في بطون اناث الابل الخ هذا ما ذكره مالك وقال في النهاية للمضامين ما في اصلاص الفحول وهي جمع مضمون يقال مضمون الشيء بمعنى تضمنه ومنه قولهم مضمون الكتاب كذا وكذا والملاقيم جمع ملقوح وهو ما في بطن الناقة وفسرها مالك في الموطأ بالعكس وفسر الازهرى عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وحكاة ايضا عن ثعلب بن ابي عرابي قال اذا كان في بطن الناقة حمل فهي ضامن ومضامن وهن ضامن ومضامين والذي في بطنها ملقوح وملقوحة انتهى **له قوله** والملاقيم ما في ظهور الرجال جمع حبل وهو ذكر الابل لانه يلتم الناقة ولذا سميت الفحل التي يلتم بها الثمار خلال قال الزرقاني وافق الامام على هذا التفسير جماعة من الصحابة وعكسه ابن حبيب فقال المضامين ما في الظهور والملاقيم ما في البطون وزعم ان تفسير مالك ملقوب وتعقب بان مالكا اعلم منه باللغة وفي تهذيب الاسماء واللغات للنووي في خبر الضام والمجتمعة قال ابو عبيد معمر بن المثنى فيما رأيت في غريب الحديث له هو اول من صنف غريب الحديث عن بعض (البيعية على ص ٥٩٥)

(البقية عن مالك) العلماء وعند بعضهم النضرين شميلة قال لمضامين ما في اصلاص الفحول وكذلك قاله صاحبه ابو عبيد القاسم بن سلام  
وكذلك ذكره الجوهري وغيرهم وقال صاحب المحكم المضامين ما في بطون الحوامل كما نهن تضمنه وقال الازهرى في شرح الفاظ المختصر المضامين  
ما في اصلاص الفحول سميت بذلك لان الله تعالى اودعها ظهورها فكما نهن تضمنها وحكى صاحب مطالع الانوار عن مالك انه قال المضامين الازهرى  
في البطون وعن ابن حبيب من اصحابه ما في ظهور الابل الفحول وفيه ايضا في حرف اللام واحد الملاقيم عند صاحب معجم اللغة ملقوحة  
وكذلك قال ابو عبيد والقاسم بن سلام والازهرى وغيرهم ان الملاقيم الازهرى في بطون الازهرى واحدها ملقوحة لان امها القهتر  
اي حملتها فان لا فخر الحامل ولم يخلصها ٥٩٣ الازهرى وابن فارس بالابل وخصها ابو عبيدة والجوهري بالابل ويظهر من هذا كله  
انهم اختلفوا في تفسير المضامين والملاقيم التي

ذلك ولا بأس به اذا كان مضمونا موصوفا ببيع الحيوان باللحم  
مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فمضى عن بيع الحيوان باللحم مالك عن داود بن  
الحصين انه سمع سعيد بن المسيب يقول من يبيع اهل الجاهلية  
بيع باللحم بالشاة والشاتين مالك عن ابي الزناد عن سعيد بن  
المسيب انه كان يقول فمضى عن بيع الحيوان باللحم قال ابو الزناد  
فقلت لسعيد بن المسيب رايت رجلا اشترى بشاة فاعيشه شياها  
فقال سعيد بن كان اشترىها ليغورها فلا خير في ذلك قال ابو  
الزناد وكل من ادركت من اهل العلم ينهاون عن بيع الحيوان  
باللحم قال ابو الزناد وكان يكتب في عهد العمال في زمان ابيان  
ابن عثمان وهشام بن اسمعيل ينهاون عن ذلك ببيع اللحم باللحم  
قال مالك الامرا لمجتمع عليه عندنا في حوم الابل والبقر والغنم  
ما اشبه ذلك من الوحوش انه لا يشتري بعضه ببعض الا مثلا  
بمثل وزنا بوزن يدا بيد ولا بأس به وان لم يوزن اذا تحرى ذلك  
ان يكون مثلا بمثل يدا بيد قال مالك ولا بأس بلحم الحيتان  
بلحم الابل والبقر والغنم وما اشبه ذلك من الوحوش  
كلها اثنين بواحد واكثر من ذلك يدا بيد  
فان دخل في ذلك الاجل فلا

خبريه

ص ورام و فاعر المنسة من النوق والجم الشفر	واهلها عند جنس واحد وقال ابو
مثل بازل وبزل ١٣ قوله لا يشتري	حنيفة والشاة في لحم البقر جنس و
بعضه ببعض الخ فان الدواب وحشيها	لحم الابل جنس اخر ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥

نحس عن بيعها في الحديث بعد ما اتفقوا على ان المراد  
ما في البطون من الازهرى وما في اصلاص الفحول من  
الذئب التي تكون مادة للاولاد ولما تقع بعد في  
الرحم ففسر بعضهم الاول بالاول والثاني بالثاني و  
تكنس بعضهم ولكل وجهة ومناسبة وكان هذان  
البيعان من بيوع الجاهلية وبيوع ولد الناقة  
قبل ان تولد وقبل ان تقع نقطة العلق في البطن و  
انما نهي عنهما لان فيها غرورا وبيع ما ليس عنده  
وما لا يقدر على تسليمه ولقد اعجب على القارى  
حيث فسره قوله ما في ظهور الجاهل بقوله من الوبر  
واراد به الشعر الذي على الظهر ولعلمي ما ذكرنا  
ظاهرا على كل من له مهارة في فنون الحديث وغيره  
فكيف خفي على هذا المتصغر ولا عجب فان لكل عالم  
زلة ولكل جواد كوبة

الحاشية المتعلقة بصفحة هذا

له قوله نهي عن بيع الحيوان باللحم اختلفوا فيه  
فجوز ابو حنيفة وابو يوسف والمزني تلميذ الشافعي  
بيع اللحم بالحيوان سواء كان اللحم من جنس ذلك  
الحيوان او لا مساويا لما في الحيوان او لا بشرط  
التجليل اما بالنسيئة فلا لامتناع السلم والحيوان  
واللحم وذلك لانه باع موزونا بما ليس بموزون  
اذا الحيوان ليس بموزون عادة ولا يعرف قدر ثقله  
بالوزن لانه يشقل نفسه تارة ويخففها اخرى واتحاد  
الجنس مع اختلاف المقدارية لا يمنع التفاضل وانما  
يمنع النساء فقلنا به وقال محمد ان باعه بلحم غيره  
كحلم البقر بالشاة الحية وكحلم الجوز بالبقر الحية  
يجوز كيف ما كان وان كان من جنسه كحوم شاة  
بشاة حية فشرطه ان يكون اللحم المفروزا اكثر من  
اللحم الذي في الشاة ليكون لحم الشاة بمقابلة مثله  
من الحيوان وباقي اللحم بمقابلة السقط وهو ما لا  
يطلق عليه اسم اللحم كالكرش والجلد والاكارع و  
لولم يكن كذلك يتحقق الربوا اما الزيادة السقط ان

كان اللحم المفروز مثل لحم الحيوان او لزيادة اللحم ان كان لحم الشاة اكثر فصا ركبهم الحبل اي ودهن السمسم بالسمسم والزيتون بدهنه فانه لا يفرز  
الا على ذلك الاعتبار ولو كانت الشاة مذبوحة مسلوخة اذا قسا ويا وزنا جازا اتفاقا اذا كانت مغسولة عن السقط وان كانت بسقطها  
لا يجوز الا على الاعتبار المذكور وقال مالك والشاة في واحد لا يجوز بيع اللحم بالحيوان اصلا في مقعد الجنس ولو باعه بلحم من غير جنسه فقال  
مالك واحد يجوز وللشاة في قولان والاصح لا لعموم النهي ولا يفتى ان المنع وارد بالنهي مطلقا فممنه قوي ومنه ضئيف فمن القوى رواية  
مالك وابو اذو في المراسيل ومرسل ابن المسيب حجة بالاتفاق واخرجه ابن خزيمة عن احمد بن قيس السلمي حدثني ابراهيم بن طهمان  
عن الحجاج بن سمار عن قتادة عن الحسن بن سمره وقال البيهقي اسناده صحيح ومن اشبهت سمرا الحسن بن سمره فهو عندنا موصول و  
من لم يشبهه فهو عندنا مرسل جيد والمرسل عندنا حجة مطلقا واسناده الشافعي الى رجل مجهول من اهل المدينة انه صلى الله عليه وسلم  
نهي ان يباع سمى بميت واسناده ايضا الى ابي بكر الصديق انه نهي عن بيع اللحم بالحيوان ويسند الى القاسم بن محمد وعروة و ابن الزبير  
والى بكر بن عبد الرحمن انهم كرهوا ذلك كذا حقيقه ابن الربيع في فقه القديرو كانه اشارة الى ترجمه ما وافقته الروايات الحديثية ١٤ قوله  
نهي عن بيع الحيوان باللحم قال الزرقاني هو تحريم للتفاضل في الجنس الواحد فهو من المفروزة اذ لا يدرى هل في الحيوان مثل اللحم الذي اعطاه  
او اقل او اكثر قال ابن عبد البر لا اعلم يقبل من وجه ثابت واحسن اسناده مرسل سعيد هذا ولا خلاف عن مالك في ارساله ١٥ قوله  
نهي عن بيع الحيوان باللحم قال محمد بهذا فآخذ من باع لحمها من لحم الغنم بشاة فيه لا يدرى اللحم اكثر او ما في الشاة اكثر والبيع فاسد مكروه ولا  
ينبغي وهذا مثل المرابنة والحاقلة وكذا ابيع الزيتون بالزيت ودهن السمسم بالسمسم ١٦ مؤطا الحديث ١٧ قوله شاربين محبة والف

**قوله** اذى لحوم الطير مخالفة للحوم الانعام والحاصل ان اللحم كلها عند ثلاثة اجناس فطورية وات الاربع من الانعام والوحش صنف والبهريات جنس ولحوم الطيور ركلة صنف فيجوز التفاصل عند الاختلاف ويجوز عند الاتحاد وهذا هو المطابق لكتب مذهبه ويحتمل ان يكون المنع والله اعلم وان لحوم الطير مخالفة للحوم الانعام في الحكم فيجوز بيع لحوم الطيور ولو من نوع واحد متفاضلا لعدم تحقق العلة فيها وهو الادخار قاله ابن الهيثم **قوله** وقد اختلف الناس في جواز بيع الكلب فروى عن ابي هريرة انه قال من السخف وروى تحريمه عن الحسن والكلب حرام واليه ذهب الاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل وقال اصحاب الراى بيع الكلب جائز وقال قوم ما ابيع اقتناءه من الكلاب فيبيعه جائز وما حرمة بيعه منها فيبيعه محرمة يحكى ذلك عن عطاء والنخعي وقد حكينا عن مالك انه **٥٩٣** كان يحرم ثمن الكلب ويوجب فيه

**قال** مالك وارى لحوم الطير كلها مخالفة للحوم الانعام والحيتان فلا ارى بأسا بان تشتري بعض ذلك ببعض متفاضلا يابيد ولا يباع شيء من ذلك الى اجل ما جاء في ثمن الكلب مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن يعنى بمهر البغي ما تقط المرأة على الزنا وحلوان الكاهن رشوته وما يعطى على الزنا **قال** مالك كره ثمن الكلب انصاري وغير انصاري لنبى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب السلف وبيع العروض بعضها ببعض مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف **قال** مالك وتفسير ذلك ان يقول الرجل للرجل اخذ سلعتك بكذا وكذا على ان تسلفنى كذا او كذا فان عقدا ببيعها على هذا فهو غير جائز وان ترك الذى اشترط السلف ما اشترط منه كان ذلك البيع جائزا **قال** مالك ولا بأس ان يشتري الثوب من الكتان او الشطوى او القصبى بالاثواب من التريبي والقسى او الزريقة او الثوب الهروى والبروكى بالملاحف اليمانية والشقائق وما اشبه ذلك الواحد بالاثنين او الثلاثة يلابيد او الى اجل وان كان من صنف واحد فان دخل في ذلك نسيئة فلا خير فيه **قال** مالك ولا يصلح حتى يختلف فيبين اختلاف

القيمة لصاحبه بل من اتلفه وذلك لانه ابطل عليه منفعة وشبهوه بام الولد لا يبل ثمنها وفيه القيمة على من اتلفها وقال القارى النسي محمول عند ناعل ما كان في منه عطى الله عليه وسلم حين امر بقتله وكان الانتفاع به يومئذ محروما لخص في الانتفاع به حتى روى انه قضى في كلب صيد قتله رجل ياربين ودهما وقضى في كلب ماشية بكبش ذكره ابن الملقا وقال الطيبى الجهمودى انه لا يعم بيعه وان لا قيمة على متلفه سواء كان معلما او لا وسواء كان يجوز اقتناءه ام لا واجاز ابو حنيفة بيع الكلب الذى فيه منفعة ووجب القيمة على متلفه وعن مالك روايات الاولى لا يجوز البيع وتجب القيمة والثانية كقول ابو حنيفة والثالثة كقول الجهمودى **قوله** نهى عن ثمن الكلب يدل على تحريم بيعه مطلقا وبه قال الشافعي واحمد والجهمودى وهو المشهور عن مذهب مالك وقال ابو حنيفة وما حياه وسمنون من المالكية الكلاب التى يتنعم بها يجوز بيعها لما روى ابو حنيفة في مسنده عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن كلب الصيد وهذا ما وجد فان الهشيم ذكره ابن حبان في الشقائق من اثبات التابعين قال ابن الهيثم فلهذا الحديث يصلح مخصصا على رأيهم على قلت وبها ضد ما في النسائي عن جابر بنى صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد - **قوله** ان يتكاهن قاله ابو عبيد واصله من الخلاوة شبه ما يعطى الكاهن بشئ حلولاخذها اياه سهلا دون كلفة بقل حلوت الرجل اذا اطعمته الحلوة غسلته اذا اطعمته العسل والحلوى ايضا الرشوة والحلوان في غير هذا ما اخذ به الرجل لنفسه من مهر ابنته وهو غير

عند النساء وسكى ابن عبد البر والمازى وغيرهما الجاهل على حرمة ما يخذ الكاهن لانه باطل كذب كله قال الخطابى الكاهن الذى يدعى مطالعة علم الغيب ويجوز للناس عن الكواثر وكان في الجاهلية كهنة

يدعون معرفة كثير من الامور **قوله** نهى عن بيع وسلف السلف فهنا القرض قال في النهاية ومنه الحديث لا يجل سلف وبيع وهو مثل بعتك هذا العبد بالف على ان سلف ايضا في متاع او على ان ترضى الفالانه انما يقرضه ليجابه في الثمن فيدخل في حد الجهالة ولان كل قرض جزئ منفعة فهو ربا ولان في العقد شرط ولا يعم انتهى **قوله** وتفسير ذلك الى قوله فهو غير جائز حرام لانه مما على تعبد السلف بزيادة فاذا كان المالك هو اذ السلف فكان اخذ الثمن في مقابلة السلعة والانتفاع بالسلف وان كان هو المشتري فكان اخذ السلعة بما دفعه من الثمن بالانتفاع بالسلف قوله كان ذلك البيع جائزا الانتفاء التهمة **قوله** الشطوى منسوب الى شطاة موضع بمصر والقصبى القصب بالتحريك ثياب ناعمة من كتان والاتريبي منسوب الى اتريب كارميل كورة بمصر والقسى منسوب الى قس بتشديد السين وهو انفراد هو موصوف من ارض مصر وقد يسر والزريقة بالقاف اى الثياب الناعمة والشقائق يعنى به الثياب الملونة بلون الشقائق **قوله** بالاثواب الخ قال الباقى يريد ان رقيق الكتان وهى الشطوية وما اشبهها من القصب والفرقى والقسى لا بأس به بتلخيص ثياب الكتان وهى الاتريبي وما اشبهه من القسى والزريقة الى اجل واصل ذلك ان ما اختلف في جنسه من الثياب يجوز بيعه بما اختلف في جنسه الى اجل لا يجوز ذلك فيما كان من جنسه وانما يختلف جنسها بالرقعة والغلظة لانها المنفعة المقصودة منها وكذلك القطن رقيقه وهو المروى والهروى والقوى والعدلى جنس مختلف لغلظته وهى الشقائق والملاحف اليمانية الغلظ ذكره لك كله ابن القاسم في المدونة وفي الواضحة ان ثياب القطن صنف وان اختلفت جودتها واثامها وبلدانها تتأرب متافرها الا ما كان من ريش القطن وما اختلف ايضا في الرواءة والجمود والغلظة والرقعة فتبين ثباتها ونفسه وجماله فانما صنفان يجوز فيها التفاصل الى اجل فجعل اختلاف الجنس معينين بالصبيغ على الوجه الذى ذكره بالرقعة والغلظة ولويد كرا اختلاف

والغلظ وفي بعضها بالصبيغ واما اذا اطلب على ذلك بعضا وان اختلفت اسماءه فلا يجوز فيه التفاصل من الاجل لتأرب المنفعة التى في

له قوله سلف في سبائب بالموحدتين جميع سببية شقة من الثياب من اي نوع كان وقيل هي من الكتان كذا في النهاية وقيل ثياب رفاق يمنية  
 عام او بمقتا نم ١٣ محله **قوله** في سبائب قال مالك السبائب غلائل ثمانية فقال ابن عباس فيمن باعها قبل ان يقبضها ذلك الورق بالورق  
 وكرة ذلك وقال مالك ان معنى ذلك انه اراد ان يبيعها من بائنها منه باكثر من الثمن الذي دفع اليه فيها فيدخله الورق بالورق متفاضلا و  
 يجمل قول مالك هذا ان يريد بيان مذ هب ابن عباس ويحتمل ان يريد به ما يجمله اللفظ المروي في ذلك ما هو الصواب عنده وقد قال عيسى  
 سألت ابن القاسم عن رجل ما لوريقين فقال ذكر مالك ان بيع الطعام قبل ان يستوفي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيع  
 بهم الطعام قبل ان يستوفي فريجه **٥٩٥** حرام قال واما غير الطعام العروض والحيوان والثياب فان ربحه حلال لا بأس به

لان بيعه قبل استيفائه حلال ومن كتاب محمد ان من  
 ربح ما لوريقين ان يبيع لرجل شيئا بغير امره ثم يتيام  
 منه وهو لا يعلم بربك باقل من الثمن وكذلك يبيعك  
 ما اشترت بالتحول ولا تبعه حتى تعلم الباطن ويشهد انك  
 رضيت به فان لم تعلمه فريجه للبايم وان قلت بعت بحد  
 ان اشترت صدقت مع يمينك وكذلك الربح واما ما  
 خلا المطعوم فانه يجوز بيعه من بائنه ومن غيره قبل  
 قبضه سواء كان فيه حق توفيقه من عدد او كيل او  
 لو كان فيه حق توفيقه كالثوب المعين وقال ابو حنيفة  
 كل ما ينقل او يحول فانه لا يجوز بيعه قبل استيفائه  
 وكل ما لا ينقل ولا يحول من الدور والارضين وما  
 اشبهها فانه يجوز بيعها قبل استيفائها وقال الشافعي  
 لا يجوز بيع شيء من ذلك قبل استيفائه وتعلق شيئا  
 في ذلك بان المطعوم بالناس فيه حاشية اليه فكان  
 الاحتياط فيه واجبا قال القاضى ابو الوليد والذي  
 عندي انه كان المستعمل في البيع قبل استيفائه  
 المسبب به الى الدرهم بالدرهمين وروى النعمي  
 فاخصن المحرمين لك والله اعلم **قوله** قال مالك  
 والامر بالمجتمع عليه عندنا فيمن سلف في رقيق او عرض  
 فان المشتري لا يبيع شيئا من ذلك من الذي عليه  
 باكثر من الثمن الذي سلف فيه قبل ان يقبضه منه  
 يريد ما امر في ذمته وقبل استيفائه منه لانه يكون  
 حينئذ قد دفع اليه دينارا واخذ منه به دينارين و  
 اما ان باعه منه بمثل الثمن الذي اشتراه به منه او  
 اقل من ذلك فلا بأس به لانه في بيعه بمثله يعود الى  
 معنى القرض فاذا باعه باقل من الثمن بعد التهمة  
 لان مثل هذا لا يفعل لا يقصد احد ان يسلف دينارا  
 في دينار واحد **قوله** من سلف ذهابا او رقا  
 في حيوان فلا بأس ان يبيعه من الباطن قبل الاجل و  
 بعده بجرس يجهل لا يؤخره على ما تقدم روى ذلك انه على  
 ثلاثة احوال احدها ان يبيعهما منه قبل ان يفترقا من  
 مجلس السلم والثاني بعد ان يفترقا وقبل حلول اجل  
 السلم والثالث بعد حلول اجل السلم فاما قبل التفريق

فاذا اشبه بعض ذلك بعضا وان اختلفت اسما وة فلا يأخذ منه  
 اثنين بواحد الى اجل وذلك ان يأخذ الثوبين من المهوى بالثوب  
 من المروي او القوهى الى اجل او يأخذ الثوبين من الفرق بالثوب  
 من الشطوى فاذا كانت هذه الاصناف على هذه الصفة فلا  
 يشتري منها اثنان بواحد الى اجل **قال** مالك ولا بأس بان يبيع  
 ما اشترت منها قبل ان تستوفيه من غير صاحبه الذي اشترته منه  
 اذا انتقدت ثمنه **السلف في العروض** مالك عن يحيى بن  
 سعيد عن القاسم بن محمد انه قال سمعت عبد الله بن عباس و  
 رجل يسئله عن رجل سلف في سبائب فاراد بيعها قبل ان يقبضها  
 فقال ابن عباس تلك الورق بالورق وكرة ذلك **قال** مالك ذلك  
 فيما نرى والله اعلم انه اراد بيعها من صاحبها الذي اشترتها منه باكثر  
 من الثمن الذي ابتاعها به ولو انه باعها من غير الذي اشترتها منه  
 لو كان يملك بأس **قال** مالك والامر بالمجتمع عليه عندنا فيمن سلف  
 في رقيق او ماشية او عروض فاذا كان كل شيء من ذلك موصوفا  
 فسلف فيه الى اجل فخل لاجل فان المشتري لا يبيع شيئا من ذلك  
 من الذي اشتراه منه باكثر من الثمن الذي سلفه فيه قبل ان  
 يقبض ما سلفه فيه وذلك انه اذا فعله فهو الربا صار المشتري ان  
 اعطى الذي باعه دنائرا ودرهما فاتفع بها فلما حلت السلعة و  
 لم يقبضها المشتري باعها من صاحبها باكثر مما سلفه فيه فصار  
 ان رد اليه ما سلفه وزاد من عنده **قال** مالك من سلف ذهابا  
 او رقا في حيوان او عرض اذا كان موصوفا الى اجل مسمى ثم حل

فقد قال اشهب في المجموعة من اسلم في غير الطعام وعينا او طعاما او عرضا لا يعرف بعينه او ما يعرف ثوبا به من الباطن قبل التفريق جا زان  
 يبيعه منه بما شاء وان نقد لا دنائرا واخذ دراهما واخذ دنائرا واكثر من دنائرا ولا يجوز ذلك بعد التفريق وقال القاضى ابو الوليد ومعنى  
 ذلك عندي ان يأخذ من جنس دنائرا اكثر فيسلم انه لم يقصد اعطاء دينارين بدينارين فيصير لبيدا لتهمة في البيع الاول والثاني وهذا اعلى  
 مذ هب اشهب واما على قول ابن القاسم فلا يجوز ان يأخذ منه اكثر من ذهابه فان كان بعد التفريق وقبل الاجل فانه لا يجوز الا بايجوز ان يسلم في  
 الحيوان المسلم فيه ويجوز ان يسلم فيه رأس المال فيختم من الامرين واما بعد الاجل فانما يراعى معنى واحد وهو ان يكون رأس مال السلم لا  
 يجوز ان يسلم فيها باعه به وان كان ما باعه به لا يجوز ان يسلم فيها باعه لان حكمه حكم التناجز لانه يأخذ ما باعه به نقد الا يجوز فيه التأخير وما في  
 ذمة المسلم اليه بمنزلة النقد فلا يفسد ذلك من هذا الوجه الا ما يفسد بيع النقد واما يراعى ذلك في رأس مال السلم وما قبضه ثمن السلم  
 فيه لما بينها من التأخير والله اعلم ومن شرط صحة هذا البيع القبض قبل التفريق او ما هو في حكمه ذلك لانه يدخله قبل الاجل وبعده فليس  
 مرن في دين وذلك ممنوع باتفاق فان كان ما يأخذ ما يمكن قبضه لوقته كالثوب فلا يجوز ان يؤخره به الا مثل ذهابه الى البيت واما ان  
 يفارقه ويطلبه فلا يجوز ذلك لانه يدخله فليس مرن في دين ووجه ذلك انه كان له عليه حيوان مضمون في ذمته فنقله الى ثوب مضمون  
 في ذمته وان تفرقا قبل القبض فليس مرن في دين على ذلك ١٣

**له قوله** من الكافي بالكافي بالهمزى التأخيره ومنه بلغ بك اكل العرمى اطوله واشده وقيل ماخوذ من الكلاء وهو الحفظ واطلاق هذا الاسم على الدين ممازلاته مكاره لا كافي قائما الكافي صاحبه لان كلا من المتبايعين يكلا صاحبه اى يحرسه لاجل ماله قبله ففلاحة الجواز الملازمة الى كون كل فيما لازما للاخره يلزم من الحافظ محفوظ وعكسه وقد جاء فاعل بمعنى مفعول كذا فى اى مد فوق او هو مماز في الاسناد اى ملائمة الفعل اى كافي صاحبه كهيئة راضية او مماز بالحذف اى من بيع مال الكافي بالكافي قال احمد ليس في هذا حديث يصح لكن الاجماع على انه لا يجوز بيع الدين بالدين **سنة قوله** والكافي بالكافي ان يبيع الرجل ويبتاعه رجل بدين له على رجل اخر يريد ما ذكرناه **من ان يبيع دينه على رجل من رجل اخر** بمرض يؤخره عليه واما نفي بذلك انما هذا من جملة الكافي بالكافي لان هذا هو جميع ما يقع عليه الاسم بل يبيع لثوب الاجل **٥٩٦** عليه الاسم بل يبيع لثوب الاجل **٥٩٦**

على ما عليه اى اجل ادخل في باب الكافي بالكافي والله اعلم **سنة قوله** فيمن سلف دنانير او درهم في اربعة اثواب موصوفة فلا بأس ان يأخذ منه عند الاجل ثمانية اثواب من جسمها دون منها يقضى ان رقيق الكتان جنس واحد ان اختلفت اثمانه حتى يكون للثوب منه ثمن الثوبين والاكثر لكنه من جملة الرقيق كما ان غليظه جنس مخالف لرقيقه وان اختلفت اثمانه وتفاوتت ولو اختلفت اجناسه باختلاف اثمانه لكان من الكتان اجناس كثيرة وكذلك حكم سائر انواع الثياب من القطن والصوف والخز والحبر وغير ذلك والله اعلم واثبت ذلك فانه لا يجوز ان يأخذ منه قبل الاجل ادون من ثيابه ولا افضل لما قدمناه من انه لا يسلم الجنس من الثياب في جنسه ولانه يدخله في اخذ الادون ضم وعجل ويدخله في اخذ الافضل حط عن الضمان وازيدك وهذا في البيع فاما القرض والمؤجل فلا يجوز ان يأخذ منه قبل الاجل اذ في لانه ضم وعجل واما ان يأخذ منه قبل الاجل افضل فجزوه ابن القاسم ومنعه اشهب قال ابن القاسم لازمة تعجيل القرض قبل الاجل فلا حاجة به الى ان يحط عنه الضمان بزيادة فانه قادر على ان يحطه بغير زيادة وهذا اشهب انه ليس له تعجيله الا باختيار المقرض فلذلك منعه منه واذا اجل الاجل حاز ان يأخذ منه افضل من ثيابه وادنى واكثر مددا فان اعطاه افضل من ثيابه ودرهما او ديناراً فقد قال مالك لا يجوز ذلك ومعناه اذا كان رأس المال عينا لانه اذا اخذ منه عينا من جنس رأس المال فقد آل امرها الى عين مؤجل بعرض وعين من جنسه مؤجل ولو كانت الزيادة عرضاً حاز ذلك وكذلك لو كان رأس مال المسلم عرضاً يجوز ان يسلم في العرض المسلم فيه وبعير او درهما لمجاز لانه يؤول الى حيوان وثياب ودرهم الى اجل وذلك حاز ولو كان رأس المسلم عينا فاخذ المسلم عند الاجل افضل من ثيابه وزاد عينا من جنس رأس المال لمجاز ذلك لانه وان كان فيه عيون وعين مؤجل بعرض مؤجل فان العين المؤجل لما كان يسيرا ضعفت فيه القيمة والله اعلم ولا يجوز عندنا لشاخص ان يبيع المسلم درهما ويأخذ افضل مما يسلم لانه بيع لا يسلم فيه قبل قبضه وذلك غير جائز عندنا وجوز ابو حنيفة ذلك في الثياب دون المكمل والموزون وقد تقدم ذكر ذلك كله فان كانت الزيادة من المسلم اليه فلا يفرق ان قبل قبضها لما قدمناه وان كانت من المسلم لفضل ما اخذ على ما كان له حاز ان تتأخر الزيادة رواه على بن يزيد عن مالك لانه يدخله الكافي بالكافي ولا يفسر عين في مرن وذلك ان المسلم معجل ما ينتقل اليه فإتمام الزيادة التي قبضها بضم مؤخره وذلك جائز **سنة قوله** ان يبيعه الخ قال الخطابي اذا اسلفه ديناراً في قفيز حطة اى شهر فحل الاجل فاخوزه البرقان ابا حنيفة ذهب الى انه لا يجوز له ان يبيعه عرضاً بالدينار ولكن يرجع برأس المال اليه قولاً بصحوا والخبر وظاهره و عند الشافعي يجوز له ان يشتري منه صاعاً بالدينار اذا اتقيا ولا قبضه قبل التعرقل لئلا يكون ديناً بدين فاما قبل الاقالة فلا يجوز وهو مذهب النهي عن صرف السلف الى غيره **سنة قوله** قال مالك الامر عندنا بالخ والمكمل والموزون مما ليس مطعور ولا ممن كالتجارة والمكدي والرماس والنحاس فانه يجوز فيه التفاضل يد ابدي ويجوز فيه التفاضل مع الاجل في الجنس الواحد منه لما قدمناه قبل هذا وان كان الصنف يشبه الصنف الاخر وان اختلف في الاسم كالرماس والالانك فاني اكره ان يباع منه واحد باثنين الى اجل يريد بالتبايع تقارب المتأخر مع تقارب الصورة كالألانك والرماس زاد ابن الحبيب والقز برفاته جنس واحد في هذا الباب وكذلك الشب والصفير والنحاس جنس واحد والمكدي لبيبه وذكور جنس واحد ولما يختلف بالعمل فاذا عمل المكدي سبيوفاً او سكاكين او النحاس وانى فانه يصير امتناً فاختلاف المتأخر والصور وقوله فاني اكره ان يؤخذ منه اثنان بواحد لما قدمناه من ان الجنس الواحد (البيضة على كذا)

الاجل فانه لا بأس ان يبيع المشتري تلك السلعة من البائع قبل ان يحل الاجل وبعد ما يحل بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره بالغاماً بلغ ذلك العرض لا الطعاً فانه لا يحل ان يبيعه حتى يقبضه والمشتري ان يبيع تلك السلعة من غير صاحبه الذي ابتاعها منه بذهب او ورق او عرض من العروض يقبض ذلك ولا يؤخره لانه اذا اخذ قيمه ودخله ما يكره من الكافي بالكافي والكل بالكل اى يبيع الرجل زمانه على رجل بدين له على رجل اخر قال مالك ومن سلف في سلعة الى اجل وتلك السلعة ما لا يؤكل ولا يشرب فان المشتري يبيعها من شاء بنقد او عرض قبل ان يستوفيها من غير صاحبها الذي اشتراها منه ولا ينبغي له ان يبيعها من الذي ابتاعها منه الا بعرض يقبضه ولا يؤخره قال وان كانت السلعة لم تحل فلا بأس بان يبيعها من صاحبها بعرض مخالف لها بين خلافه يقبضه ولا يؤخره قال مالك فيمن سلف دنانير او درهم في اربعة اثواب موصوفة الى اجل فلما حل لاجل تقاضى صاحبها فلم يجدها عندك ووجد عندك شيئاً بآدونها من صنفها فقال له الذي عليه الاثواب اعطيك بها ثمانية اثواب من ثيابي هذه انه لا بأس بذلك اذا اخذ تلك الاثواب التي يعطيه قبل ان يفترقا قال مالك فان دخل ذلك الاجل فانه لا يصح وان كان ذلك قبل محل الاجل فانه لا يصح ايضا الا ان يبيعه ثياباً ليست من صنف الثياب التي سلفه فيها بيع النحاس والمكدي وما اشبههما مما يوزن قال مالك الامر عندنا فيما كان مما يوزن من غير الذهب والفضة

مؤجل بعرض مؤجل فان العين المؤجل لما كان يسيرا ضعفت فيه القيمة والله اعلم ولا يجوز عندنا لشاخص ان يبيع المسلم درهما ويأخذ افضل مما يسلم لانه بيع لا يسلم فيه قبل قبضه وذلك غير جائز عندنا وجوز ابو حنيفة ذلك في الثياب دون المكمل والموزون وقد تقدم ذكر ذلك كله فان كانت الزيادة من المسلم اليه فلا يفرق ان قبل قبضها لما قدمناه وان كانت من المسلم لفضل ما اخذ على ما كان له حاز ان تتأخر الزيادة رواه على بن يزيد عن مالك لانه يدخله الكافي بالكافي ولا يفسر عين في مرن وذلك ان المسلم معجل ما ينتقل اليه فإتمام الزيادة التي قبضها بضم مؤخره وذلك جائز **سنة قوله** ان يبيعه الخ قال الخطابي اذا اسلفه ديناراً في قفيز حطة اى شهر فحل الاجل فاخوزه البرقان ابا حنيفة ذهب الى انه لا يجوز له ان يبيعه عرضاً بالدينار ولكن يرجع برأس المال اليه قولاً بصحوا والخبر وظاهره و عند الشافعي يجوز له ان يشتري منه صاعاً بالدينار اذا اتقيا ولا قبضه قبل التعرقل لئلا يكون ديناً بدين فاما قبل الاقالة فلا يجوز وهو مذهب النهي عن صرف السلف الى غيره **سنة قوله** قال مالك الامر عندنا بالخ والمكمل والموزون مما ليس مطعور ولا ممن كالتجارة والمكدي والرماس والنحاس فانه يجوز فيه التفاضل يد ابدي ويجوز فيه التفاضل مع الاجل في الجنس الواحد منه لما قدمناه قبل هذا وان كان الصنف يشبه الصنف الاخر وان اختلف في الاسم كالرماس والالانك فاني اكره ان يباع منه واحد باثنين الى اجل يريد بالتبايع تقارب المتأخر مع تقارب الصورة كالألانك والرماس زاد ابن الحبيب والقز برفاته جنس واحد في هذا الباب وكذلك الشب والصفير والنحاس جنس واحد والمكدي لبيبه وذكور جنس واحد ولما يختلف بالعمل فاذا عمل المكدي سبيوفاً او سكاكين او النحاس وانى فانه يصير امتناً فاختلاف المتأخر والصور وقوله فاني اكره ان يؤخذ منه اثنان بواحد لما قدمناه من ان الجنس الواحد (البيضة على كذا)

(البقية عن ٥٩٤) لا يجوز بعضه ببعض فقد امتفاضلا في ذلك كله الا ما ذكره اصحابنا عن مالك في منع التفاضل في الفلوس واختلفوا في تأويل ذلك فمنهم من قال منه على كراهية ومنهم من قال منه على التحريم وبه الكراهية ان السكة في الفاس ضاعة لا تجوز عن اصله فلم يتقله من اباحة التفاضل في القرب كضاعته طسوتا واواني ووجه رواية القريون ان السكة توم يخص بالاثمان فوجلت توش في تحريم التفاضل كجنس الذهب والفضة ومن نسب مالكاً فهذا القول الى المناقفة فلم يتبين وجه الحكم والله اعلم **الحاشية المتعلقة بصفحة هذا** **له قول** من الفاس والشبه بقر الشين والموحدة خالص الصفر الذي يشبه الذهب والفاس دون ذلك الى الحمرة ١٢ والآنك بيد الهنوت وضم النون هو الرصاص وقيل هو الرصاص الفانس وقال ابن الجوزي هو الرصاص **٥٩٤** الفلعي وهو بقر القاف منسوب الى القلعة موضع بالبادية كذا في فتح الباري والرصاص كحباب

معروف ولا يكسر ضربان اسود وهو الاسهب والا يارد ابيض وهو القنح والعقد يركذ في القاموس والقضب هو الرطبة ١٢ **له قول** الامر عند تأييد ان مالك بسطعور ولا من فانه يجوز بيعه بجنسه يد ايدي متساويا ومتفاضلا ولا يجوز متفاضلا الى اجل ويجوز التفاضل في الجنس الى اجل وقوله وكل ما ينتفع به الناس وان كان الحصباء والقصة فكل واحد منهما بمثله الى اجل ربا وما كان من جنس واحد يجوز فيه التفاضل الى اجل فانه لا يجوز وان كان ذلك الفضل من غير ذلك الجنس وربما كان منفعة او عملا فانه لا يجوز ذلك فيه **له قول** الذي عن بيعتين في بيعة قال الخطابي وقيس ما من عن من بيعتين في بيعة على وجهين احدهما ان يقول بعثك هذا الثوب نقدا بعشرة وتسوية بخمسة عشر فهذا لا يجوز لانه لا يدري ايها الثمن الذي يختاره منه فيقع به العقد واذا جهل الثمن بطل البيع والوجه الاخرين يقول بعثك هذا العبد بعشرين وبنار على ان تبني حاريتك بعشرة وانا بغير هذا ايضا فاسد لانه جعل ثمن العبد عشرين وبنار وشرط عليه ان يبيع حاريتة بعشرة وانا بغير ذلك لا يلزمه فاذ لم يلزمه ذلك سقط بعض الثمن فاذا سقط بعضه صار الباقى مجهولا ومن هذا الباب ان يقول بعثك هذا الثوب بدينار على ان تعطي بها داهم صرف عشرين او ثلاثين بدينار واما اذا باعه شبعين بثمان واحد كدروثوب او عبد وثوب فهذا اجاز وليس من باب البيعتين في البيعة الواحدة وانما هي صفقة واحدة جمعت شيئين بثمان معلوم وعقد البيعتين في بيعة واحدة على الوجهين الذي ذكرناهما عند اكثر الفقهاء فاسد وحكى الخطابي قال لا بأس ان يقول له بعثك هذا الثوب بنقد بعشرة والى شهر خمسة عشر فيذهب به الى احدهما وقال الحكم والحماة لا بأس به ما لو تفرقا وقال الاوزاعي لا بأس بذلك ولكن لا يفارقه حتى يتاها بأحد البيعتين فقيل له انه ذهب بالسبعة على زينك الشرطين نهي عن الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة محمول على ظاهر من التحريم وقال الفقهاء في معنى بيعتين في بيعة ان يتناول عقد البيع ببيعتين على ان لا تتم منهما الا واحدة مع لزوم العقد فهذا هو معنى بيعتين في بيعة مثل ان يتناهما هذا الثوب بدينار وهذا الاخر بدينارين على ان يعتار واحدهما اي ذلك شاك وقد لزمهما ذلك اولزم احدهما فهذا يوصف بأنه بيعتان لانه قد

من الفاس والشبه والرصاص والآنك والحديد والقضب والتين والكرسف وما اشبه ذلك مما يوزن فلا بأس ان يؤخذ من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد **له قول** ان يؤخذ رطل حديد برطلي حديد ورطل صفر برطلي صفر ولا خير فيه اثنان بواحد من صنف واحد الى اجل فاذا اختلف الصنفان من ذلك فبان اختلا فهما فلا بأس ان يؤخذ منه اثنان بواحد الى اجل فان كان الصنف منه يشبه الصنف الاخر وان اختلفا في الاسم مثل الرصاص والآنك والشبه والصفر فاني كره ان يؤخذ منه اثنان بواحد الى اجل قال مالك وما اشترت من هذه الاصناف كلها فلا بأس ان تبيعه قبل ان تقبضه من غير صاحبه الذي اشتريته منه اذا قبضت ثمنه اذ كنت اشتريته كيلا او وزنا فاذا اشتريته جزافا فبعه من غير الذي اشتريته منه بنقدا الى اجل وذلك **اجتماع** منك اذا اشتريته جزافا ولا يكون ضمانه منك اذا اشتريته وزنا حتى تزنه وتستوفيه وهذا احب ما سمعت الى في هذه الاشياء كلها وهو الذي لم يزل عليه امر الناس عندنا قال مالك الاخر عندنا فيما يكال او يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب مثل لعصفرو والنو والحبط والكتوم وما يشبه ذلك انه لا بأس بان يؤخذ من كل صنف منه اثنان بواحد يدا بيد ولا يؤخذ من صنف واحد اثنان بواحد الى اجل فان اختلف الصنفان فبان اختلا فهما فلا بأس بان يؤخذ منها اثنان بواحد الى اجل وما اشترى من هذه الاصناف كلها فلا بأس بان يباع قبل ان يستوفي اذ قبض ثمنه من غير صاحبه الذي اشتراه منه قال مالك وكل شيء ينتفع به الناس من الاصناف كلها وان كانت الحصباء والقصة فكل واحد منهما بمثله الى اجل فهو ربا وواحد منهما بمثله وزيادة شيء من الاشياء الى اجل فهو ربا **النوع عن بيعتين في بيعة** مالك انه

عقد بيعة في الثوب الذي بالدينارين وبيعة اخرى في الثوب الذي بالدينار ولم يجمعها صفقة لانه لا يتم البيع فيها ويوصف بأنه في بيعة لانه احدى البيعتين فمثل هذا لا يجوز سواء كان ذلك بنقد واحد او نقدين مختلفين خلافا لعبد العزيزين سلمة في تجوز ذلك بالنقد الواحد والدليل على ما نقوله ما تقدم من نهي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة ونهي يقتضى فساد المنى عنه ومن جهة المعنى ما استقر به مالك من انه يقدر عليه انه قد اخذ احدهما بالدينار ثم تركه واخذ الثاني ودفعه بدينارين فصار الى ان باع ثوبا بدينار بثوب ودينارين واما ان كان ذلك بثمان واحد مثل ان يبيعه احد هذين الثوبين بثمان ربا لم يبيعه بدينار وقد لزمها ذلك اولزم الباطن حقيقة المذهب الجوزي وفي كتاب عبد قال مالك لا خير فيه قال محمد ومكروه ذلك ان يختلف الثوبان كانا من صنف واحد او من صنفين اتفق الثمن او اختلف وبعض ذلك اذا كانا من صنفين فاما اذا كانا من صنف فان كان بينهما تفاضل يسير فهذا لا يكاد يسلم منه كل (البقية على ٥٩٥)

(البيعية عن ٤٤٤) ثوبين وان كان بينهما تفاوت في الجودة فهذا الذي ذهب اليه مالك وبه قال في كتاب محمد ان كانت السلعتان مما يجوز ان تسلم  
احدهما في الاخرى لم يجز ذلك على الزاوية احدهما فهذا يقتضى انه اذا كان احدهما من الخيل السابقة او من رقيق الثياب والثانية من حواشي  
الخيل وغلظ الثياب لم يجز لان هذا ما تسلم احدهما في الاخرى الا ان مثل هذا لا يكاد يقع على وجه التغيير لان كل واحد يعلم ان الافضل هو  
الخيار المشتري الا ان يريد بذلك ان يكون ناجحاً من الكنتان ويكون احدهما مشتقة والاخرى بما مفصلاً بحيث تختلف فيما الاغراض فقد يأخذ  
الادون المشتري لغرضه فيه ويأخذ الاجود لفضله فيدخل هذا الغرض فاذا اقلنا بجواز ذلك وهو الاظهر فالذي يخرج هذا عن ان  
يكون من بيعتين في بيعة يحتمل ذلك وجوباً من احدهما ان يكون من بيعتين في بيعة ولكنه ٥٩٨ مخصوص بالدليل لتعريفه من الفرض

والثاني انه ليس من بيعتين في بيعة لان معنى بيعتين  
في بيعة ان تكون كل واحدة من البيعتين مقبوضة  
لجنسها مختصة كل واحدة منها بغرض غير غرض الاخرى  
وذلك موجود فيه اذا اختلف الثمنان واختلف لمبيعات  
الجنس او الثمنان المجرودة التي لا يتساوى معها الثمن فيها  
فاذا تساوى الثمنان وتساوت الجودة وتقاربت تقارباً  
يكون في معنى التساوى فانه لا يختص كل واحدة من  
البيعتين بغرض فلم تكن بيعة ولذلك لا يقال لمن  
اشترى فديز حنطة من صبرة انه من باب بيعتين في  
بيعة ولا بيع كسرة ولا خلاف في المذهب انه يجوز ان  
يشترى عشرة أكباش يختارها من عشرين كبشاً معينة  
وان كنا لا نشك انه لا يكاد ان يتفق لتساويها ولكنه  
يتقارب كثير منها مع تساوى الغرض فيها وتقاربه و  
الله اعلم (والثانية المتقدمة في بيعة الحنطة)

**له قوله** نهي عن بيعتين في بيعة وهو ان يقول بعثك  
هذا الثوب نقداً بعشرة وشمية بخمسة عشر فلا يجوز ان  
لا يدري ايها الثمن الذي يختاره ليقع عليه العقد ومن  
صورة ان يقول بعثك هذا بعشرين على ان تبيعني  
ثوبك بعشرة فلا يعم للشرط الذي فيه ولانه يسقط  
بسقوطه بعض الثمن فيصير الباقي مجهولاً وقد نهي عن  
بيع وشروط وعن بيع وسلف وهما هذا الوجهان  
كذا في النهاية **له قوله** في رجل اشترى قوله من  
باع من رجل سلعة بدينار نقداً وبشاة موصوفة الى  
اجل وذلك مكروه من بيعتين في بيعة لان الثمنين  
قد اختلفا في الجنس والقدر وان اختلفا في الاجل و  
العقد ولو اختلفا باحد هما فسد العقد ومتى اختلف  
احد العوضين بالجنس او القدر المقصود او بالنقد  
والتأجيل فهو من معنى بيعتين في بيعة الذي نهى  
الله صلى الله عليه وسلم عنه **له قوله** او الصبيان  
عشر نزع من التراب من الجوز منسوب الى صبيان  
اسم كبش يربط هناك او اسم كبش صبياح والنور من  
تغيرات النسب **له قوله** بيع الغراري البيع الذي  
يكون فيه غراراً ثم او المشتري فيدخل فيه بيوع كثيرة  
من كل جهول وبيع الأبق وغيره من التسليم فهذا  
اصل كبير في البيوع فالغرر اسم جامع لبيعات كثيرة  
كجهل ثمن ومثمن وسك في ماء وطير في الهواء وغيره بانه  
ما شك في حصول احد عوضيه والمقصود منه غالباً  
**له قوله** نهي عن بيع الغراري الخطر وهو ما احتمل  
امر من عليهما اخرفهما او ما انطوت عن اعناقته و

بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيعتين في بيعة  
مالك انه بلغه ان رجلاً قال لرجل ابيع لك هذا البعير ينقد حتى ابتاعه  
منك الى اجل فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه مالك  
انه بلغه ان القاسم بن محمد سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة  
دنانير نقداً وبخمسة عشر ديناراً الى اجل فذكر ذلك ونهى عنه قال  
مالك في رجل ابتاع من رجل سلعة بعشرة دنانير نقداً وبخمسة  
عشر ديناراً الى اجل قد وجبت للمشتري باحد الثمنين قال مالك انه  
لا ينبغي ذلك لانه ان اخرا العشرة كانت خمسة عشر الى اجل وان  
نقداً لعشرة كان انما اشترى بها الخمسة عشر التالى الى اجل قال مالك  
في رجل اشترى من رجل سلعة بدينار نقداً وبشاة موصوفة الى  
اجل قد وجب عليه البيع باحد الثمنين ان ذلك مكروه ولا ينبغي لان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيعتين في بيعة وهذا من  
بيعتين في بيعة قال مالك في رجل قال لرجل اشترى منك هذه  
الجوزة خمسة عشر صاعاً او الصبيحاني عشرة اصوع او الحنطة المحمولة  
خمسة عشر صاعاً او الشامية عشرة اصوع بدينار قد وجبت لي  
احد ههما ان ذلك مكروه لايجل وذلك انه قد اوجب له عشرة  
اصوع فهو يدعيها ويأخذ خمسة عشر صاعاً من الجوزة او يجب له  
خمسة عشر صاعاً من الحنطة المحمولة فيدعيها ويأخذ عشر اصوع  
من الشامية فهذا مكروه لايجل وهو ايضا يشبه ما نهي عنه من  
بيعتين في بيعة وهو ايضا ما نهي عنه ان يباع من صنف واحد  
من الطعام اثنان بواحد ببيع الغرر مالك عن ابي حازم بن دينار  
عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن  
بيع الغرر قال مالك ومن الغرر والمخاطرة ان يعجز الرجل قد  
صلت دابته او ابق غلامه وثمان الشيء من ذلك خمسون ديناراً  
فيقول رجل ناخذة منك بعشرين ديناراً فان وجب المبتاع ذهب

قال النووي هو ما كان له ظاهراً بخير المشتري وبالظن مجهول يعرفه البائتم وقيل ماله ظاهراً يؤثروا وبالظن يكرمه قال البيهقي احقر لشافعي بالنهي  
عن بيع الغرر في فساد الأبق والضالة وكلها عقد على انه مرة يكون بيعاً ومرة لا ومثله حبل الحبله والملامسة والمناذرة وبيع المعد وروما لا يقبل  
على تسلمه **له قوله** قال محمد بيع الغرر كله فاسد وهو قول ابى حنيفة والعامية **له قوله** نهي عن بيع الغرر نهي عن بيع الله عليه وسلم عن بيع الغرر  
يقضى فساداً ويحضر بيع الغرر والله اعلم ما اكثر فيه الغرر وغلب عليه حتى صار البيع يوصف ببيع الغرر فهذا الذي لا خلاف في المنع منه واما  
يسمى الغرر فانه لا يشرع في فساد عقد بيع فانه لا يكاد يخلو عقد من غرر فاما ما يختلف العلماء في فساد اعيان العقود لاختلف فيها فيما فيه من الغرر  
هل هو من حيز الكثير الذي يمين الصحة او من حيز القليل الذي لا يمينها اذا ثبتت ذلك فالغرض يتعلق بالبيع من ثلاثة اوجه من جهة العقد  
والعوض والاجل فاما المبيع والثمن فان يكون احدهما مجهول الصفة حين العقد كشرائه الاجنة واشترائها قال مالك لا يغير البيعة (عليه السلام)

(النهية عن حبسه) في بيع ارمكة على انها عقوق وكذلك الغنم والابل الا ان يقول انها عقوق ولا يشترط ذكره ابن الموارز وروى عبد الملك بن الحسن عن ابي بصير  
يجوز ذلك وفي القول الاول انه غير مقدر على تسليمه حين استحقاق التسليم كالعبد الا بقر والجمل لتأخره و السلم في قمر حاط بعينه وما يشبه ذلك سوى  
الابل المهمل في الراعي فان اناها المبتاع قال مالك لا يجوز ذلك قال ابن القاسم في كتاب عمه وكذلك المهارات والغنم الصغار بالبراءة وهي كبيع  
الابق وروى اصبح عن ابن القاسم لا تباع الابل الصغار وما لا يوجد الا بالارهاق وطل ذلك با انه لا يدرى متى يوجد وعمل ذلك ابن القاسم بان  
احد ما حظروا في العتبية اصبح عن ابن القاسم انه لا يدرى ما فيها من العيوب قال كبير الغائب بغير صفة وانكره هذا اصبح وقال اسما  
يكرة لصعوبة اخذها ولولا ذلك لجاز **٥٩٩** وكان بيع الغائب وغيره بالبراءة مما لا يعلمها كما قال ابن حبيب لا يجوز ذلك ببيعته بالبراءة  
او بغير البراءة اذا ثبتت محض هذا البيع فالبيع من مريض

من البائت ثلاثون ديناراً وان لم يجده ذهب البائت من المبتاع بخصم  
ديناراً قال مالك وفي ذلك ايضا عملاً بخزان تلك الضالة **زوجت**  
لمريد رازادت امرت قصت ام حدث بها من العيوب فهذا اعظم  
المخاطرة قال مالك والامر عندنا ان من لمخاطرة والغرر اشتراء ما  
في بطون الاناث من النساء والدواب لانه لا يدرك الخرج ام لا يخرج  
فان خرج فلا يدرك يكون حسناً او قبيحاً ام تاماً ام ناقصاً ام ذكر ام انثى  
وذلك كله يتفاضل ان كان على كذا فقيمتها كذا وان كان على كذا فقيمتها  
كذا قال مالك ولا ينبغي بيع الاناث واستثناء ما في بطونها وذلك  
ان يقول الرجل للرجل ثمن شاة الغزيرة ثلاثة دنانير فحسب لك ديناراً  
ولى ما في بطنها فهذا مكروه لانه غرر ومخاطرة قال مالك لا يجزى  
بيع الزيتون بالزيت ولا الجبلان بدهن الجبلان ولا الزبد بالسمن  
لان المزبنة تدخله ولان الذي يشتري الحنك ما يشبهه بشئ مسمى  
ما يخرج منه لا يدرك يخرج منه اقل من ذلك او اكثر فهذا غرر ومخاطرة  
قال مالك ومن ذلك ايضا اشتراء حب البان بالسليخة فذلك  
غرر لان الذي يخرج من حب البان هو السليخة ولا بأس بحب البان  
بالبان المطيب لان البان المطيب قد طيب بشئ وتحول عن حال  
السليخة قال مالك في رجل باع سلعة من رجل على انه لا نقصان  
على المبتاع ان ذلك بيع غير جائز وهو من المخاطرة وتفسير ذلك انه  
كانه استأجره بربح ان كان في تلك السلعة وان باع برأس المال و  
بنقصان فلا شئ له وذهب عناءه باطلاً فهذا لا يصح للمبتاع في  
هذا اجرة بقدر ما اعلم من ذلك وما كان في تلك السلعة من

البائت حق يقبضه المبتاع قاله ابن القاسم قال الزحبي  
فان قامت عند المبتاع فطليه قيمتها يوم قبضها ووجه  
ذلك ان ما منع من بيعه الغرر وما يخاف من تعذر قبضه  
فانه من البائت وانما يضمنه المبتاع بالقبض كالابق و  
قد يكون مقدوراً على تسليمه ويكون الغرر فيه من اجل  
حاله كالعبد او غيره من الحيوان لمريض يمرض يخاف  
منه الموت قال ابن حبيب هو من الغرر ويضمن البيع  
ما لم يفت بيد المبتاع فتكون عليه قيمته يوم قبضه و  
من الجهالة في الثمن ان يبيعه السلعة بقيمتها بما يعطى  
فيها ولو قال له بعك اياها بما شئت ثم سخط ما ارسل  
اليه قال ابن القاسم ان اعطاه القيمة لزمه ذلك قال  
محمد معناه ان قامت وان لم يفت به لان هذا لا يجوز في  
هبة الثواب وجه قول ابن القاسم ان ظاهره ان المكاتب  
وتعليق ذلك باختيار المبتاع فاشبه هذا الثوب وجه  
قول محمد اعتباراً بلطف البيع ولذلك فرق بينه وبين  
التلفظ بالهبة للثواب فجعل للفظ ثابراً في ذلك والله  
اعلم **١٢**  
**له قوله** لانه غرر ومخاطرة اما على ان المستختر مبيع  
فيين واما على انه متى فلان الجملة الرميئة اذا استخترتها  
مجهول متناهى الجهالة اثر ذلك في باقى الجملة جهالة  
تمنع صحة عقد البيع عليها **١٣** **له قوله** لا يدخل بيع  
الزيتون الخ وهو قول الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة  
يجوز اذا كانت الزيت والحل اكثرهما في الزيتون والسهم  
**١٤** **له قوله** ولا الجبلان بضم الجيمين بينهما لا مساكنة  
ثم لا يوافق فنون السهم في قشرة قبل ان يحدد **١٥**  
**له قوله** حب البان بالسليخة البان ثوب والحب ثمة  
له دهن طيب او السليخة دهن ثمر البان **١٦** **له قوله**  
**له قوله** قال مالك الخ قوله لا يجوز ان يبيع الرجل من  
رجل سلعة على انه لا نقصان على المبتاع لما ذكره من  
وجه الغرر لانه استأجره على بيعه بربح ان كان فيه  
ولا يدرى قدره ولا جنسه وان لم يكن فيه ربح فلا  
شئ له وقد ذكره مالك ان يبيع من الرجل السلعة على

انه ان وجد قضاء وان مات قبل ان يحدد فهو في حل قال ابن القاسم هو حرام ويرد فان قامت السلعة بقيمتها يوم قبضها ومعنى ذلك انه نادى  
بتميزها للجهل بالاجل ولما فيه من تعليق القضاء بالوجود وقوله وللمبتاع في هذا اجرة بقدر ما اعلم من ذلك وللبياتم الزيادة والنقصان قامت  
السلعة يريد ان يجعل على ما يؤول اليه امرهما من الاجارة فان قامت السلعة ببيع المبتاع لها فللذي باعها منه الثمن كان اقل من قيمتها  
او اكثر كان للمبتاع اجرة ما حاول من بيعها وغير ذلك من حفظها ان كان له اجرة وان وجدت السلعة بيد المبتاع لم تغت فمهر البيع فيما  
يحتل ان يريد يوجد بيد المبتاع لمريد طلبها ما يغير صفتها على ما تقدم من قول ابن القاسم والله اعلم وقوله فان ندم مشتري سلعة وسأل  
الوضعية فيقول البائت بع ولا نقصان عليك فهذا الا بأس به يريد لان العقد قد سلم ولا يفسد ابتداء وقد قال مالك في كتاب بخرين  
وذلك لان زوجه ذلك انه قد حمله بما غره به على بيع سلعته فوجب ان يلزمه ما التزمه بذلك ولو قال ذلك البائت والسلعة باثرة  
فأراد المبتاع حملها على وجه السوق لما امن النقصان قال عيسى عن ابن القاسم ليس له ان يبيعها الا على وجه البيع ووجه ذلك انه انما باع له  
البيع المعتاد على وجه الاجتهاد وطلب زيادة الثمن فليس له الخروج عنه الى ما يكثر به النقصان فان باع حين البيع فزعم انه نقص من الثمن ما  
انكره صاحبه قال عيسى يصدق ويوضع عنه ذلك الا ان يأتوا بما مر منكم يعلم به كذب به ان واته حابي في البيع فيلزمه غرراً قصيراً عن ثمنها  
وقال ابن نافع لا يقبل قوله الابينة تعرف ما باع به الا يدعى من ذلك شيئاً يعرف  
اهل تلك الصناعة انها تباع بمثل ذلك فيلحق على  
ما زعم ويصدق **١٧**



**له قوله** نهي عن الملامسة والمنابذة يقتضى فسادها وانما سمي بيع ملامسة ومنابذة لانه لاحظ له من النظر والمعرفة بصفاة الالسة وان يكون بيد صاحبه حتى يبيده اليه واليس لا يعرف به المتاع لم يحتاج الى معرفته من صفات المبيع الذي يختلف ثمنه باختلافها ويتفاوت ومعنى ذلك ان البيع انعقد على هذا الشكل واما لو امكنه البائع من تعقبه والنظر اليه ولو شرط عليه الامتناع من ذلك فامتنع المتاع بلمسه فانه لا يكون بيع ملامسة ولا يمنح ذلك صحة العقد وانما يمنعه ما قد مرنا وقد قال في كتاب عمر من باع ثوبا بمدرجا في جرابه فوصفه له وكان على ان ينشره فذلك ما تشرىه قبل البيع او بعدا **قوله** قال مالك الملامسة وتفسير مالك في الصميمين عن ابن سعيد قال نهي صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الاخرين **قوله** ٤٠٠ بالليله وبانها ولا يقبله الابن لك و

المنابذة ان يبيد الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الاخر اليه ثوبه ويكون ذلك بيعها من غير نظر ولا تراص ولمسلم عن عطاء بن سينا عن ابن هريزة نهي عن الملامسة والمنابذة واما الملامسة فان ليس كل واحد منهما ثوب صاحبه يغيرتا مل والمنابذة ان يبيد كل واحد منهما ثوبه الى الاخر ولم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه وهذا التفسير اقدم بلفظ الملامسة والمنابذة لانها مفعلة فستدعى وجود الفعل من الجانبين وظاهرا انه مرفوع لكن للنسائي ما يشعر بان كلامه من دونه صلى الله عليه وسلم ونظفه وزعم ان الملامسة الخ فالقرب انه من الصحابي وقيل المنابذة نبت الحصاة والصحيح انها قال ابن عبد البر تفسير مالك وتفسير غيره قريب من السواء وكان بيع الملامسة والمنابذة وبيع الحصاة بيوعا في الجاهلية نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنها **قوله** نهي عنه من الملامسة قال في النهاية هو ان يقول اذا لمست ثوبك فقد وجب لي بيع وقيل هو ان يمس المتاع من وراء ثوب ولا ينظر اليه ثم يوقم البيع عليه نهي عنه لانه غرر ولا نه تعليق وعدول عن الصفة الشرعية وقيل معناه ان يجعل المس بالليل قاطعا للخيار ويرجع ذلك الى تعليق الزور وهو غير ثابت والمنابذة في البيع هو ان يقول الرجل لصاحبه انبذ الى الثوب وانبذ اليك ليبيعه وقيل هو ان يقول نبت اليك الحصاة فقد وجب لي بيع فيكون معاطاة من غير عقد ولا يهر نقال نبت الشيء انبذ وهذا فهو منبذ اذا ربيته وبعده ته انتهى **قوله** قال مالك في الساج الخ وهذا على ما قال ان الثوب المدرج في جرابه كالساج وما اشبهه مما يصان بخلاف او جراب يكون فيه فلا يظهر شيء منه والثوب القبطي الذي درج على طيه وان ظهر ظاهرا فانه لا يجوز بيعها بالصفة قال ابن الموائج عن مالك ويخالف ذلك بيع الاعمال على البرناجيم بان بيعها على ذلك جائز قال ابن حبيب لكثرة ثياب الاعمال وعظم المؤونة في فقها ونشرها ويصير الفرق بينهما من وجهين احدهما ان يكون الساج المدرج في جرابه و

الثوب القبطي المدرج في طيه يمتع من نشرها ولا يوصفان له بصفتهما وانما يشترى كل واحد منهما على ما هو عليه دون صفة يلزمها البائع وبيع الاعمال على البرناجيم انما هو بيعها على ما تضمنه البرنامج من صفتها المستوعبة لما يحتاج الى معرفته من صفاتها التي تختلفا لما لا تراص باختلافها فلذلك جائز بيع الاعمال على البرناجيم لانه بيع على غير صفة ولا رؤية ولو كان على الصفة ومنع الرؤية فقد ذكر ابن ميمون في ردءه على الشافعي ان الصفة تنوب عن ذلك واحتج بحدِيث ابن هريزة في النبي عن بيع السلم لا ينظرون اليها ولا يظنون عنها وروى ابن ميمون ان حبيبا سأل ابا عبد الله عن ابتاع شاة او ما يمين يمين جميعها فقال لا بد من ذلك الا ان يجلس اثنين او ثلاثة ثم يقول للبائع ان مالنا احبس مثل ما حبست فيكون كالببيع على الصفة وهذا يحتمل ان يكون قدر اى جميعها وتواصفا السمن فقط وفي كتاب ابن الموائجين باعكم اخفاف او بز فلا بأس ان ينظر منها الى اثنين او ثلاثة يريد بعد ان يعلم عددها فهذا غير مرتبة على انه يحتمل ان تكون مسألة سمنون ومسئلة ابن الموائجين يكون ذلك بشرط وظاهر قول سمنون يقتضى الشرط والافه ووافق والله اعلم والوجه الثاني ان الاعمال تفتق المشقة والمؤونة باعادتها الى حالها ولا يكون ذلك في غالب الحال الا بالاجرة وصانته يتولى ذلك والسائمون يتكروون وليس كل من يسوم وينظر الى المتاع يشتره قرب انسان لا يوافقته واخر يوافقته ولا يبلغ ثمنه الذي يرضى البائع وترك المتاع دون شد واعادة الحال الا في تغيير وتدابير حاله وتنقص من ثمنه فان ترك دون ان يعاد الى العقد تغيير وان اعيد الى العقد بعد رؤيته كل مسأ ورهله وربما تكون ذلك وطال لحقت بذلك مشقة وعظمت المؤونة والتفتة فللهذا الضرورة جازان تقوم الصفة مقام رؤية المتاع والنظر اليه وليس كذلك الثوب المدرج في جرابه وان اخراجه منه ونظره اليه وردد فيه ليست فيه مشقة ولما جرت المادة ان يصل ذلك باجرة فلا تطلق فيه نفقة وان طال ذلك وم

ص كرر فلم يجزان ينتقل عن بيعه على الرؤية الى بيعه على الصفة لتضره رؤية لانه ليس في ذلك غرض غير مجرد الضرر وذلك جائز عنهم صحة العقد وذلك بمنزلة ان يبيع رجل من رجل ثوبا ببيع لا مضرة في نشره وتقليبه على الصفة دون رؤيته لم يجز ذلك لانه لا يجوز الانتقال من الرؤية الى الصفة الا ضرورة وانه علم **قوله** في الساج المدرج الخ

الساج الطليسان الاخضر والاسود كذا في القاموس وقيل هو ثوب صوف المدرج في جرابه بكسر الجيم ولا تغفر المزة اذ الوعة **قوله** بيع على البرناجيم بقر الموحدة وكسر هاء فخر الميم وكسر ع في القاموس البرناجيم الورقة الهامجة للحساب تامه اشبهه بالفاخرسية معناه الورق المكتوب فيها ما في العدل ٣ ٤

**له قوله** قال مالك الامر المحتم عليه ان قوله من قبله لا يجيب فيه اجر السامرة ولا اجر الطي ولا الشد ولا النفقة ولا كراء بيت يربى باجر السامرة من كلفة شراء المتاع وكذلك اجر طيه وشد فاعدا لا ونفقة التاجر وكراء بيته قال ابن حبيب وكراء ركو به لا يجيب شيء من ذلك في ثمن المتاع دون ان يبين وذلك بان يقول قامت على بكذا ولو بين وقال لا يبيع مراجة الا ان اهداها في الثمن واخذ له ربحا لها ذلك واما كراء البز في حمله فانه يجيب في اصل الثمن ولا يجيب فيه ربح الا ان يعلم البائع من يساومه بذلك كله يربى ان حمل البز من بلدنا يتبناه الى بلد يبعه ما يجيب ثمنه ولا يجعل له حصص من الربح فيما يبيع للبرج للشرة احد عشر وهذا حكم نفقة الرقيق في ذلك الا ان يبين ذلك فيكون على ما شرط وذلك جائز وقول القصار والخياطة والصباغة

ربنا بخر مخالف لبيع الساجر في جرابه والثوب في طيه وما اشبه ذلك فرق بين ذلك الامر المعجول به ومعرفة ذلك في صدق الناس وما مضى من عمل لما ضين فيه وانه لم يزل من بيوع الناس الحائزة بينهم التي لا يرون بها بأسا لان بيع الاعمال على البرنا بخر على غير بشر لا يراجه العرور وليس يشبه الملاسة ببيع المراجة **قال مالك** الامر المحتم عليه عندنا في البر يشترطه الرجل من بلد ثم يقدم به بلدا اخر فيبيعه مراجة انه لا يجيب فيه اجر السامرة ولا اجر الطي ولا الشد ولا النفقة ولا كراء بيت فاما كراء البز في حملانه فانه يجيب في اصل الثمن ولا يجيب فيه ربح الا ان يعلم البائع من يساومه بذلك كله فان رجوه على ذلك كله بعد لحمله فلا بأس به **قال مالك** فاما القصار والخياطة والصباغة وما اشبه ذلك فهو بمنزلة البز يجيب فيه الربح كما يجيب في البز فان باع البز ولم يبين شيئا سمعت انه لا يجيب له ربح فان فات البز فان الكراء يجيب ولا يجيب له ربح فان لم يفت البز فالبيع مفسوخ بينهما الا ان يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما **قال مالك** في الرجل يشتري المتاع بالذهب او بالورق والصرف يوما اشتراه عشرة دراهم يدينار فيقدم به بلدا فيبيعه مراجة او

البر يجيب له الربح كما يجيب البز فاجل البز ولم يبين شيئا سمعت انه لا يجيب له ربح فان فات البز فان الكراء يجيب ولا يجيب له ربح فان لم يفت البز فالبيع مفسوخ بينهما الا ان يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما **قال مالك** في الرجل يشتري المتاع بالذهب او بالورق والصرف يوما اشتراه عشرة دراهم يدينار فيقدم به بلدا فيبيعه مراجة او

من يفتن السابق وقول الجوز انه لا يربى بجوزها اذا بين انه اشتراه نسيئة رده في النهر بان الجوز اذا بين لا يخص بذلك بل هو في كل ما لا تجوز فيه الملهية كما لو اشترى من اصوله او فروعه جاز اذا بين كما سياتي وعن مسائل العكس بان المراد الثمن ما قام عليه بلا خيانة وتامه في

البرج لان له ليست له عين قائمة قال واما اكثر المتاع المتائل فان كان اكثرها ليسكن فيها ويأوى اليها فالتام يتم ولا يجيب كما لا تجيب النفقة على نفسه وان كان اكثره يهرز فيه المتاع ولو لا ذلك لم يحتم اليه فانه يجيب بغير ربح والله اعلم وقوله فان باع البز ولم يبين شيئا سمعت انه لا يجيب له ربح وفات البز فان الكراء يجيب ولا يجيب له ربح وان لم يفت فيه ببيعها الا ان يتراضيا على شيء يريدانه انما يجعل على ما

قاله مع الابهام فان لم يفت شيء ذلك بينهما لان المبيع لم يفت والبايع يقول لا يبيع الا بما سمعت من الثمن والبرج والميتاع يقول لا احسب في رأس المال شيئا تجر به العادة ولا اجعل خطأ من الربح لما لاحظ له منه فيفسخ ذلك بينهما او يتفقا على امر يجوز من امر يرض احدهما بما شاء الاخر او يغيره لك ولورض البائع ثم يخط ما لا يوزن من الربح والثمن لزوم ذلك الميتاع قاله سمعون في كتاب ابنه وفي الدر المختار المراجة مصدر ربح وشرعا يبيع ما ملكه من العروض ولو هبة او ودية او وصية او غصب فانه اذا ثمنه (بما قام عليه ويفضل) مؤنة وان لم يكن من جنسه كاجر قصار ونحوه ثم باعه مراجة على تلك القيمة جاز ميسوطا (التولية) مصدر دوى غيره جعله والبايع شرعا ربه بئس الاول) ولو سكا يعني بغيره وغير عنها به لانه الغالب وشرط صحتها كون العوض مثليا او قهريا رهوكا للشترى (وكون الربح شيئا معلوما) ولو قهريا مشارا اليه كهذا الثوب لاشفاء الجهالة حتى لو باعه بربح رده اي العشرة بأحد عشر لم يجز الا ان يعلم بالثمن في الجلس فينبرشهم جميع للبيوع قال الشافعي عدل عن قول الكندي هو بئس سابق لما اورد عليه من انه غير مطرود ولا منعكس اي غير ما نعم ولا حرام اما الاول فلان من اشترى فان نأير بالدراهم يبيعه له ببيعها مراجة وكذا من اشترى شيئا بئس نسيئة لا يجوز له ان يراجه عليه مع صدق التعريف عليهما ذاما الثاني فلان المغصوب الاثني اذا عاد بعد القصار بالقيمة على الغاصب جاز ببيع الغاصب له مراجة بان يقول قام على بكذا ولا يصدق التعريف عليه بعد الثمن وكذا لو رجع في الثوب مقدارا ولو ازيد من الثمن الاول ثرا بجه عليه جاز كما سياتي بيانه عند ذكر الشارح له وكذا لو ملكه هبة او وصية وقومه قيمة ثرا بجه على تلك القيمة ولا يصدق التعريف عليهما لكن اجيب عن مسألة الدنا نأير بان الثمن المطلق يفيد ان مقابله مبيع متساوي ولذا قال الشارح من العروض والبايع يئنه وعن مسألة الاجل بان الثمن مقابل بشيئين اي بالمبيع وبالاجل فليرصد في احد هما انهم

الفرج كان الاولي قول المصنف تبع الدار ببيع ما ملكه الخ لعدم احتياجه الى تحرير المراد ولانه لا يدين خل فيه مسألة الاجل لانه اذ الربيعين الاجل لم يصدق عليه انه يبيع ما ملكه بما قام عليه لما علمت **قوله** في الرجل يشتري المتاع بالذهب والصرف على قدر (البيعة على)

(الحقبة عن حمله) ثم يبيعه والعرف على فريد ذلك القدر مراعاة هذا السؤال يجعل وجهين احدهما ان يشتري بدينار ويباع بدينار وقد اختلفا لصرف في وقت البيع والشراء فهذا لا يمنع صحة البيع مراعاة ولا يحتاج الى بيان والثاني ما اجاب عنه وان يتباع بدينار فيبيع بورق او يتباع بورق فيبيع بدينار وهذه المسئلة التي اجاب عنها فهذا لا يجوز ان يبيع مراعاة حتى يبين سواء تغيرت الصفة او لم يتغير لانها احسان تختلف للاشخاص فيهما فان وقع ذلك فالمبتاع بالخيارين الاخذ والرد ما لم يرفعت وليس للبائع ان يلزمه اياها بما نقد فيه لان المبتاع لم يشرع بهذه العين و انما اشترى بغيرها لكنه ثبت له الخيار لما ظهر من ان البائع ابتاع بغير ما اظهر اليه وان فاتت السلعة فقد قال مالك ما ثبت في الاصل انها للمشتري بالثمن الذي ايتكم بها به وقد قال في كتاب ابن الموزان ان يبيع اكثر ما رضى به ولم يجعل مالك في هذا قيمته كما فعل في مسئلة الزيادة في الثمن وحوالة الاسواق في مثل فوت و قال مالك في المدونة ان فاتت ضرب الربح على ما هو الافضل للمشتري ١٣

يبيعه حيث اشتراه مراعاة على صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه فانه ان كان ابتاعه بدينارهم وباعه بدينار او ابتاعه بدينار وابتاعه بدينار او يباعه بدينارهم وكان المتاع لم يرفعت فالمبتاع بالخيار ان شاء اخذ وان شاء تركه وان فات المتاع كان المشتري بالثمن الذي ابتاعه به البائع ويحسب البائع الربح على ما اشتراه به على ما ربحه المبتاع قال مالك واذا باع رجل سلعة قامت عليه بمائة دينار لعشرة احد عشر ثم جاء بعد ذلك انها قامت عليه بتسعين دينارا وقد فاتت السلعة خير البائع فان احب فله قيمة سلعته يوم قبضت منه الا ان يكون القيمة اكثر من الثمن الذي وجب له به البيع اول يوم فلا يكون له اكثر من ذلك وذلك مائة دينار وعشرة دنائير وان احب ضرب له الربح على التسعين الا ان يكون الذي بلغت سلعته من الثمن اقل من القيمة فيخير في الذي بلغت سلعته وفي رأس ماله وربحه وذلك تسعة وتسعون دينارا قال مالك وان باع رجل سلعة مراعاة فقال قامت على بمائة دينار ثم جاء بعد ذلك انها قامت عليه بمائة وعشرين دينارا خيرا للمبتاع فان شاء اعطى البائع قيمة السلعة يوم قبضها وان شاء اعطى الثمن الذي ابتاع به على حساب ما ربحه بالغيا ما بلغ الا ان يكون ذلك اقل من الثمن الذي ابتاع به السلعة فليس له ان ينقص ربح السلعة من الثمن الذي ابتاعه به لانه قد كان رضى بذلك وانما جاء ربح السلعة يطلب الفضل فليس للمبتاع في هذا حجة على البائع بان يضم من الثمن الذي به ابتاع على البرناج المبيع على البرناج قال مالك

له قوله واذا باع رجل سلعة قامت عليه بمائة دينار يريد قامت عليه بابتداء مكالسة واجتهاد لان بيع المراعاة مخصوص بما ملكه البائع بذلك دون ما ملكه بمرات او هبة او صدقة فان ملكه بشئ من ذلك لم يربح له ان يبيع مراعاة وكذلك ان اشترى بدينار في ذلك لم يربح له ان يبيع مراعاة حتى يبين وقد قال ابن القاسم في المدونة من اشترى حارية بعشرين فباعها بثلاثين فاقال منها المشتري لم يربح له ان يبيع مراعاة الا على العشرين لانه لم يربح الباع منها وقال مالك في العتبية وان اقالك من سلعته فلا يبيع مراعاة على ثمن الا قاله حتى تبين وتفسير ابن القاسم على احدى الروايتين في الاقالة انها تقضى بيع واما على قولنا انها بيع مبتدأ فلا يجوز ايضا ان يبيع مراعاة لان الاقالة من عقود الكارمة والمسألة فلا يجوز ان يبايع مراعاة ما ملك على هذا الوجه لما قدمنا من ان بيع المراعاة مخصوص بما ملك على وجه الاجتهاد والمكالسة ١٤

له قوله واذا باع رجل سلعة قامت عليه بمائة دينار لعشرة احد عشر ثم جاء بعد ذلك انها قامت عليه بتسعين دينارا وقد فاتت السلعة خير البائع فان احب فله قيمة سلعته يوم قبضت منه الا ان يكون القيمة اكثر من الثمن الذي وجب له به البيع اول يوم فلا يكون له اكثر من ذلك وذلك مائة دينار وعشرة دنائير وان احب ضرب له الربح على التسعين الا ان يكون الذي بلغت سلعته من الثمن اقل من القيمة فيخير في الذي بلغت سلعته وفي رأس ماله وربحه وذلك تسعة وتسعون دينارا قال مالك وان باع رجل سلعة مراعاة فقال قامت على بمائة دينار ثم جاء بعد ذلك انها قامت عليه بمائة وعشرين دينارا خيرا للمبتاع فان شاء اعطى البائع قيمة السلعة يوم قبضها وان شاء اعطى الثمن الذي ابتاع به على حساب ما ربحه بالغيا ما بلغ الا ان يكون ذلك اقل من الثمن الذي ابتاع به السلعة فليس له ان ينقص ربح السلعة من الثمن الذي ابتاعه به لانه قد كان رضى بذلك وانما جاء ربح السلعة يطلب الفضل فليس للمبتاع في هذا حجة على البائع بان يضم من الثمن الذي به ابتاع على البرناج المبيع على البرناج قال مالك

وهي لم تبلغ منه بذلك والبائع ان يلزم ذلك للمبتاع بالتسعين ورجحها فيلزمه ذلك ١٥ قوله قال مالك الامر عندنا في القوم الخ قوله في اول المسئلة في القوم ريشترين البرناج والرقيق فيبيعه على البرناج يريد والله اعلم ان الرقيق غيب فببيع بغيره يشق على المبتاع غالباً التوجه اليهم ولو كانوا حاضرين لم يجز ذلك لان النظر اليهم يمكن لامشقة فيه فلا ينوب عنها الوصف وانما ينوب عنها اذا كان يمنع من النظر اليها ما من بعد مسافة او تعذر النظر ويشق عليه في مؤنة ونفقة ويؤدى ذلك الى تغيير بضاعة الثوب وهيئته التي تزيد في ثمنه وقد روى ابن الموزان مالك لا خير في ان يبيع حارية عندك في الدار حاضرة على نصفه قال محمد لانه يقدر على النظر اليها ووجه ذلك انه اذا تمكن من النظر اليها مضرة وشرط ترك ذلك فهو من بيع المنايذة التي هي عنه ومن بيع الغر الذي لا يجوز ان يقصد البائعات اواحد هما والله اعلم فاما الثياب فيجوز ذلك فيها على وجهين احدهما ان تكون غائبة والثاني ان تكون حاضرة مشدودة في اعدائها بحيث يشق حملها ويجتاز الى مؤنة في ردها الى شدة ما يلحقها في الحمل والشدة وتكرار ذلك على كل مشتري يريد رؤيتها من الابتن ال لها والا ذهاب لكثير من حسننها ولا بد في الوجهين جميعاً من تقدم رؤية اوصفة وروى جواز ذلك عن عثمان وعبد الرحمن بن عوف وقد منع من ذلك الشافعي في احد قوله وقال لا يجوز بيع عين غير مرئية وروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر والدليل على ما نقوله ان هذا بيع على الصفة فيجاز في العين الغائبة اصله السلم المضمون في الذمة اذا ثبت ما قلناه من انه يجوز بيع الاعيان الغائبة على الصفة فان البيع لازم وليس لهم رده وان استغلوا اذا افحقوا المتاع ما وجدوه على تلك العينة خلافاً لا في حنيفة في قوله للمبتاع الخيار وان وجد المتاع على تلك الصفة والدليل على ما نقوله ان هذا بيع على صفة فوجب ان يكون لازماً اصل ذلك السلم ١٦

**له قوله** ذلك لازم له ولا خيار له فيه في الدر المختار (مهر الشراء والبيع لما لم يرأه والاشارة اليه) اي المبيع راوا الى مكانه شرط الجواز فلولا  
 يشر الى ذلك ليرجزا ما فتحه ويجوز في حاشية اخى زاده الاحم بجواز زوله) اي المشتري وان يره اذا ارأه الا اذا اسلمه الباع ثم لبث المشتري فلا يره اذا ارأه  
 زاده الا اذا اعاد له الباع ثم اشبهه قال الشامي عبارة الفتح هكذا وفي المبسوط الاشارة اليه او الى مكانه شرط الجواز فلولا يشر اليه ولا الى مكانه فلا يجرى  
 بالاجام المذموم اطلاق الكتاب يقتضى جواز البيع سواء سمي جنس المبيع او لا وسواء اشار الى مكانه او اليه وهو حاضر ومستورا ولا مثل ان يقول بعت  
 منك ما في كسي بل عامة المشايخ قالوا اطلاق الجواب يدل على الجواز عنده وطائفة قالوا لا يجوز نهجها الى المبيع من كل وجه وانما ظهر  
 ان المراد بالاطلاق ما ذكره شمس

يقول بمشك شيئا بعشرة الف كلام الفتح ويصله التوقي  
 بين ما قاله عامة المشايخ وما قاله بعضهم بمحمل  
 اطلاق الجواب على ما قاله شمس لاشته وغيره من  
 لزوم الاشارة اليه او الى مكانه اذا لم يبيع ما لم  
 يعلم جنسه اصلا اي لا بوصف ولا باشارة ولذا قال  
 صاحب النهاية يعنى شيئا مسمى موصوفا او مشارا  
 اليه او الى مكانه وليس فيه غيره بذلك الاسم فالمراد  
 ان لزوم الاشارة عند عدم تسمية الجنس والوصف  
 فالتسمية كافية عن الاشارة حتى لو قال بعتك كرك  
 حنطة بلدية بكذا والكرك في ملكه من نوع واحد في  
 موضع واحد حال البيع وكذا الاضائة في مثل بعتك  
 عدي وليس له غيره وذكر الخدود في مثل بعتك  
 الارض الفلانية والمدار على نفي الجهالة الفاحشة  
 ليصح البيع كما حققنا ذلك بما لا مزيد عليه اول البيع  
 عند قوله وشرط لصحة معرفة قدر مبيع وثمن فتنكر  
 بالمرجحة فانه ينفك ههنا وبهذه النقرة يسقط ما  
 في الحواشي السعدية من قوله اقول في كون الاشارة  
 الى المبيع او الى مكانه شرط الجواز سيما بالاجماع كلامه  
 لما علمت من ان الاشارة ليست شرطا دائما بل عند  
 عدم معرفه اخرى فم الجهالة فافهم وفي الدر المختار  
 لا وكفى رؤيته بالمقصود كوجه صبرة وريقق ووجه  
 رده ابته تركب (وكفلهما) ايضا في الاحم قوله اي ووجه  
 رقيق او اكثر عبارة وكذا اذا انظر الى اكثر الوجه لانه  
 كروية جميعه (رو) روية (ظاهرتوب مطوى) وقال  
 زفر لا بد من نشر كله وهو المختار كما في اكثر المشتريات  
 قاله المصنف (وداخل دار) وقال زفر لا بد من روية  
 داخل البيوت وهو الصحيح وعليه الفتوى جوهرية  
 وهذا الاختلاف زمان لا برهان ومثله الكرم والبستان  
 (رو) كفى رجس شاة لحم ونظر جميع جسد وشاة فنية  
 للدر والنسل مع ضرعها ظهريه وضرع بقرة حلوب  
 وفاقه لانه المقصود جوهرية (رو) كفى ذوق مطبوع  
 ونعم مشوم رلا خارج الدار وحنها) على الملقق به كما  
 مر (اروية دهن في زجاج) لوجود الحامل قال الشيخ

الامر عندنا في القوم يشترون الساعة البرز او الرقيق فيسرع به الرجل  
 فيقول لرجل منهم البرز الذي اشتريت من فلان قد بلغني صفته وامره  
 فهبل لك ان ارجحك في نصيبك كذا وكذا فيقول نعم فيرجعه ويكون  
 شريكا للقوم مكانه فاذا نظر اليه رآه قبليا واستغلا قال مالك ذلك  
 لازم له ولا خيار له فيه اذا كان ابتاعه على برناج وصفة معلومة قال  
 مالك في رجل تقدم له اصناف من البرز ومحضرة السوام ويقرر عليهم  
 برناجه ويقول في كل عدل كذا وكذا ملحفة بصرية وكذا وكذا ربيعة  
 سابرية ذرعا كذا وكذا ويسمي لهم صنفا من البرز بجناسه ويقول اشترا  
 مني على هذه الصفة فيشترون لاعدال على ما وصف لهم ثم يفترقونها  
 فيستغلونها ويندبون قال مالك ذلك لازم لهم اذا كان المتاع موافقا  
 للبرناج الذي باعهم عليه قال مالك وهذا الامر الذي لم يزل عليه  
 الناس عندنا يجرى به بينهم اذا كان المتاع موافقا للبرناج ولم يكن مخالفا  
 له ببيع الحيا رمالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال لمتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم

الابعد لبيع وسلفه في ذلك من الصعابة  
 ابن عمر فانه حل الحديث على التفرق  
 بالابعد ان واثبت به خيار المجلس فكان  
 اذا ابتاع بيضا وهو قاعد قام ليجيب له  
 اخرج الترمذي وغيره عن ابي برزة  
 الاسلمي ان رجلا من اخمصا اليه في فارس  
 بعد ما با بيضا وكان في سفينة فقال  
 اراكما افترقتما وقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم البيعتان بالخيار ما لم يتفرقا  
 حكاها الترمذي واخرجه (البعية على كل حال)

م الليث بن سعد والحسن البصري هشام  
 ابن يوسف وابنه عبد الرحمن وعبد الله بن  
 حسن القاضي والشافعي واحد واسحاق  
 وابي ثور وابي عبيد ومحمد بن جرير الطبري  
 واهل الظاهر وقد التفرق ان يغيب كل  
 واحد منهما عن صاحبه حتى لا يراه قاله  
 ابو زرع وقال الليث ان يقوم احدهما  
 وقال اخرون هو افترقا من مجلسهما  
 او نقلهما وحيثهم في ذلك بانه وسر  
 بالخبر لفظ المتبايعين واسم البيع للبيوع

لان روية جميع المبيع غير مشروط لتعذر فيكتفى بروية ما يدل على العلم بالمقصود هداية والمراد ان روية ذلك قبل الشراء كافية لسقوط  
 خياره بعده لانه قد اشترى ما ارى فلا خيار له وليس المراد انه لو اشترى قبل روية ثم ارى ذلك يسقط خياره كما توهمه بعض الطلبة فاستشكل بان  
 خياره روية غير موقت وانه اذا ارأه بعد الشراء لا يسقط الا بقول او فعل يدل على الرضا فكيف يسقط بمجرد روية ما يؤذن بالمقصود فافهم في النهرو  
 يشترط اليه الشارح ولا شك انه توهم سابقا لسقوط الالتزام لان ثبت خيار الروية بعد الشراء الا قبل الروية بعده ولا قائل به ممن ان الروية بهذا الشرط  
 شرط ثبوت الخيار على ما مر قوله كوجه صابرة المراد بها ما لا تتفاوت احادها قال في الفهم وان دخل في البيع اشياء فان كانت الاحاد لا تتفاوت  
 كما لم يكمل والموزون وملاصته ان يمرض بالتموذج فيكتفى بروية واحد منها في سقوط الخيار الا اذا كان الباع اراد افسار روية فحينئذ يكون له  
 الخيار في خيار العيب لاختيار الروية ذكره في البيضاوي وعلل في الكافي بانه انما ارضى بالصفة التي رآها لا يغيرها ومفادها انه خيار الروية وهو مقتضى  
 سوق كلام المصنف اي صاحب الهداية والتحقق انه خيار عيب اذا كان اختلاف الباع يوصله الى حد العيب وخياره روية اذا كان لا يوصله  
 الى اسم العيب بل الدون وقد يجتمعان فيما اذا اشترى ما لم يره فلم يقبضه حتى ذكر له الباع ثم به عيبا شرارا والمبيع في الحال **له قوله**  
 المتبايعان انما اختلفوا في تأويله على اقوال الاول ان معناه التفرق في الاقوال وهو قول ابراهيم النخعي وسفيان الثوري في ردائة ورسعة  
 الرأي ومالك وابي حنيفة ومحمد فقالوا المراد به انه اذا قال الباع بعت وقال المشتري اشتريت فقد تفرقا بالاقوال ولا شيء لهما بعد ذلك  
 من خيار وبيعت المبيع ولا يقدرا المشتري على رد البيع الا بخيار الروية او خيار العيب او خيار الشرط الثاني ان المراد التفرق بالابعد فلابد ان يبيع  
 بدونها وبه يلزم البيع وهو قول ابن المسيب والزهري وعطاء بن ابي رباح وابن ابي ذئب وسفيان وابن عيينة وابن ابي مليكة والاوزاعي

(التي هي عن حسن) ابوداؤد والطحاوي وغيرها والثالث ابن معناه التفرق بالابدان لكن لعله ما فهمه اصحاب لقول الثانی قال عيسى بن ابان معناه ان الرجل اذا قال لرجل قد بعثك عدي هذا بالف درهم فليطرب بذلك القول ان يقبل ما لم يفارق صاحبه فاذ افترقا لم يكن له بعد ذلك ان يقبل قالا ولولا ان هذا الحديث جاء ما علمنا ما يقطم للخاص من القبول فلما جاء هذا الحديث علمنا ان افتراق ابدانهم بعد المخاطبة بالبيع يقطم القبول قال وهذا اولى ما حمل عليه هذا الحديث لا تارادنا الفرقة التي لها حكم فيما اتفقوا عليه هي الفرقة في الصرف فكانت تلك الفرقة انما يجب بها فساد عقد متقدم ولا يجب وبها صلاحه وهذه الفرقة المروية في خيار المتبايعين اذا جعلناها على ما ذكرنا فسد بها ما كان تقدم من عقد المخاطب وان جعلناها على ما قالت الفرقة ٢٠٢ الثانية يتم بها بخلاف فرقة الصرف

**يفترقا الا**

جارية فنام معها الباطن ثم فلما اصبح قال لا ارضى فقال ابو بركة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان ما لم يفترقا و كانا في خياء شعروا خيرا ايضا عن ابى الوضئ نزلنا منزلا فباع صاحب لنا من رجل فرسنا فاقمنا في منزلنا يومنا وليلتنا فلما كان الغد قام الرجل يسرح فرسه فقال صاحبه انك قد بعثتني فاختصمنا الى ابى بركة فقال ان شئت اخذت بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وما اراكم ا تفرقا واحباب عنه الطحاوي يقول في هذا الحديث ما يدل على انها كما تفرقا با بانهما لان فيه ان الرجل قام يسرح فرسه فقد تغنى بذلك من موضع الموضع فله يراعى ابو بركة ذلك وقال ما اراكم ا تفرقا اي ما كنتم امتسا جرين احد كما يدعى البيع والاخرين كره لمرتكبنا تفرقا الفرقة التي يتخيرها البيع واما اصحاب التفرق القولي فاوردوا التاميد تفسيرهم ابطال ما ذهب اليه مخالفهم وجوها عد يد منها ان اثبات خيار المجلس وحل التفرق على التفرق البدني يخالف قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وهذا عقد قبل التخيير وقوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة اية وبهذا لا يجب والقبول يصدر تجارة عن تراخ من غير توقف على التخيير فقد اباى الله الاكل قبله وقوله تعالى (البيعه حلال)

م تقرر في العصول ان تأويل الصواب محتمل التأويل واختياره لاحداثا ويلين ليس محجة ملزمة على غيره ولا يمنع عن اختيار تأويل يثاره وقال الطحاوي في معنى الآثار يجوز ان يكون ابن عمر المشكك عليه الفرقة التي معها من النبي صلى الله عليه وسلم ما هي فاحتملت خذاه الفرقة بالابدان على ما ذهب اليه عيسى بن ابان واحتملت عند الفرقة بالا قول على ما ذهبنا اليه ونمر بغيره دليل يدل بانه احدها اولى منه بما سواه ففارق بائنه ببدنه احتياطا و محتمل ايضا ان يكون فعل ذلك لان بعض الناس يري ان البيع لا يتم بذلك وهو يري ان البيع يتم بغيره فاذا وان يتم البيع في قوله وقول مخالف ثرقا الطحاوي وقد روى عنه ما يدل على ان رايه كان الفرقة بخلاف ما ذهب اليه ان البيع يتم بها وذلك ان سليمان بن شعيب قال نا بشورين بكر حدثني الاوزاعي حدثني الزهري عن حمزة ابن عبد الله عن ابن عمر انه قال ما ادركت الصفة حيا فهلك بعد ها انه من مال المشتري فذل ذلك على انه كان يري ان الصفة تتم بالا قول قبل الفرقة التي تكون بعد ذلك وان المبيع ينتقل بذلك من ملك الباطن الى المشتري حتى يملكه ماله اذ اهلك والرابع ان هذا التفسير يخالف ما قضى به ابو بركة ونسبه النبي صلى الله عليه وسلم كما اخرجه الطحاوي واليهي انهم اخصصوا اليه في رجل باع

ولم يكن لها اصل فيما اتفقوا عليه وهذا التفسير مروى ايضا عن ابى يوسف هذا المخص ما في شرح معاني الآثار للطحاوي و شرحه المسمى بخب الافكار في تفسير معاني الآثار للعيني

**القول**

ما لم يفترقا اي بيد نهما يعني ان الخيار مستند من عد وتفرقا وفي بعض نسخ الروايات ما لم يفترقا بتدويم الفرقة زاد الترمذي فكان ابن ابي اذ المتبايع معا وهو قائم قام لقب قال الترمذي حديث ابن عمر حسن صحيح والاصل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحابه صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الشافعي واحمد واسحق قالوا الفرقة بالابدان لا بالكلام وهو اصح لان ابن عمر راوى الحديث اعلم ببعض ما روى وقد ذهب بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم ان الفرقة بالكلام وهو قول الثوري وخذ ابو عن مالك وقال ابن المبارك وكيف ارد هذا الحديث فيه عنه صلى الله عليه وسلم فهو هذا المذهب وقال محمد بعد ما روى هذا الحديث مجزا ناخذ وتفسيرا عندنا على ما بلغنا عن ابراهيم الفخر انه قال المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا قال ما لم يفترقا عن المنطق البيع اذا قال الباطن قد بعثك فله ان يرجع ما لم يقبل الاخر قد اشترت فاذا قال المشتري قد اشترت بكذا وكذا فله ان يرجع ما لم يقبل الباطن قد بعث وهو قول ابى حنيفة والعامه من فقهاءنا ١٢ له قوله البيع للخيار لا يبيع شرط فيه الخيار ثلثة ايام فانه يبقى فيه الخيار بعد تفرق الاقوال ايضا وكذا بعد تفرق الابدان وهذا احد المعاني التي ذكرت في وهو مشترك بين القائلين بالتفرق قولا وبين القائلين بالتفرق بدنا فانهم متفقون على بقاء الخيار في البيع بشرط الخيار بعد التفرق وتاثيرها ان معناه الايباشها فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم بنفس البيع ولا يكون فيه خيار وهذا المختص بالقائلين بالتفرق بدنا الذين يجتهدون بهذا الحديث لا ثبات خيار المجلس و

ثالثها قال النووي وهو اصح اى على رايهم ان المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس يعني يثبت لها الخيار ما لم يفترقا الا ان يتخيرا في المجلس ويختار امضاء البيع فيلزم البيع بنفس التخيير ولا يدوم الى المفارقة وتفسيرا عندنا ما ورد على قوله وبهذا ناخذ ان الحديث يظاهق يثبت خيار المجلس والمخفية ليسوا بقائلين به فكيف يعمر قوله وبهذا ناخذ اشار الى الجواب عنه بتفسير الحديث بالتفرق القولي وقد طال الكلام بين مخالف للتبادر والجواب عنه على ما في شرح معاني الآثار وقم القدير وغيرهما ان التفرق كثيرا ما يستعمل في الكتاب والسنة في التفرق القولي كما في قوله تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الاية وان يتفرقا ايضا الله كلام من سعته والمراد به تفرق قول الزويين في الطلاق بالتفرق الزوج طلقت والمرأة قبلت وقوله صلى الله عليه وسلم افرقت بنو اسرائيل على اثنين وسبعين فرقة الثاني ان الخبر ورد بلفظ المتبايعين البيعان وهذا اللفظ لا يطلق الا بعد حصول التفرق القولي وتمام العقد فلا يكون الخيار الاجده وان هو الا خيار المجلس فلا بد ان يجعل التفرق على التفرق البدني والجواب عنه على ما في الهداية وشروحها ان هذا اغفال منهم عن مقتضى اللغة فان المتساويين ايضا قد يسمى متبايعين لمناسية القرب وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يبيع الرجل على بيع اخيه فقد سمي قرب البيع بيعا فممكن ان يكون سمي الغاير المتفرقين قولا في هذا الحديث بالمتبايعين لقرىبها منه وايضا المتبايع بالحقيقة انما يكون من بياشر العقد لا قبله ولا بعدا فان كلاما منها بعد الفراغ وقبل المباشرة متبايع محيازا باعتبار ما كان او ما يكون وحالة المباشرة انما هي ما اذا صدر عن احدها الايجاب وقصد لا لفظ القبول ولم يتفرق بعد والثالث ان هذا التفسير يخالف ما فهمه ابن عمر وعمل على وفقه كما مر ذكره فلا يعتبر به واحباب عنه الزيلعي وغيره بانه ص

البيعة عن صحتها) واشهد واذا اتى يعتم فإنه امر بالتوق بالشهاد ككلا يقم التواحد بالبيع والبيع يصدق قبل الخبر رجلاً لا يحرك القبول  
فلو ثبت الخبر وعمد للزم بعد له لزم ابطال هذه النصوص ومنها ان اثبات خيار المجلس يعارضه حديث النبي عن بيع الغرقران كل واحد  
لا يدري ما يحصل له هل الثمن امر المثلث ومنها انه خيار مجهول العاقبة فيبطل كخيار الشرط اذا كان كذلك وفيها فانه منقوض بنها الرؤية  
وخيار التعيين وغير ذلك ومنها ما ذكره الطحاوي ان حديث من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقضيه يدل على انه اذا قبضه حل له بعهه و  
وهدن بآفته واقرب السيد المرتضى في عقود الجواهر وعندي موضعيف فان هذا الحديث  
قد يكون قابضه قبل افتراق يدنه البحث فيتقيد بالتعويض والافتراق مع انه لا يدل الا على حرمه البيع قبل الاستيفاء لا  
وامثاله ساكتة عن ما وقع فيه

بيع الخيار قال مالك وليس لهذا عندنا أحد معروف ولا امر محمول  
به فيه مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يحدث ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال فيما يبيعان تباعاً قال لبائتم او  
يتراوان قال مالك فيمن باع من رجل سلعة فقال لبائتم عند  
مواجهة البيع ابيعك على ان استشير فلانا فان رضى فقد جاز البيع و  
ان كره فلا بيع بيننا فيتبايعان على ذلك ثم يندم المشتري قبل ان يستشير  
البائتم ان ذلك البيع لازم لهما على ما وصفا ولا خيار للبتاع وهو لازم  
له ان احب الذي اشترط له الخيار ان يبيعه قال مالك الامر عندنا في  
الرجل يشتري السلعة من الرجل فيختلفان في الثمن فيقول لبائتم بعتك  
بعشرة وانا نبيرو ويقول لمبتاع ابعثها منك بخمسة وانا نبيرو يقال للبائتم  
ان شدت فاعطها للمشتري بما قال وان شدت فاحلف بالله ما بعث  
سلعتك الا بما قلت فان حلف قيل للمشتري اما ان تأخذ السلعة بما  
قال لبائتم واما ان تحلف بالله ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف برئ  
منها وذلك ان كل واحد منهما مدعى على صاحبه ما جاء في الربا  
في الدين مالك عن ابي الزناد عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن

على ثبوت جوازها بعد الاستيفاء وان منعت عنه  
موانع اخرى في المقام كلامه مبسوط مطاوعة الكتب  
المبسوطة وفيما ذكرنا كفاية لاولي الفطنة وقد  
شيد الطحاوي اركان المسئلة بالقياس والنظر وقال  
انا قد رأينا الاموال تملك بعقود في ابدان وفي موال  
المنافع والبتاع فكان ما يملك من الاضام هو النكاح  
فكان ذلك يتم بالعقد لا للفرقة بعد وكان ما يملك به  
المنافع هو الاحبار فكان ذلك ايضا ملوكا بالعقود  
لا بالفرقة بعد العقد فالنظر على ذلك ان يكون كذلك  
الاموال المملوكة لسائر العقود من العيوض وغيرها  
يكون مملوكة بالا قول لا بالفرقة وهذا قول حنفية  
وابن يوسف ومحمد ومن جملة الاجوبة ان ما تكلم ياخذ  
بالحديث مع انه رواه لان في بعض طرقه عن ابي داود  
والسائي المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يفرقا  
الا ان تكون صفة خيار ولا يهل له ان يفارق صاحبه  
خشية ان يستقبله فهذه الزيادة تسقط خيار المجلس  
اذا لو كان مشروعا لم يرجح الى الاستقالة  
والحاشية المتعلقة بصحة هذا  
له قوله الابيع الخيار قال البغوي فيه ثلثة اقوال  
احدها ان المراد الخيار بعد تمام العقد قبل مفارقة  
المجلس وتقدير يثبت لها الخيار ما لم يفرقا الا ان  
يتخيرا في المجلس ويختار مضام البيع فيلزم البيع  
بنفس الخيار ولا يدوم الى المفارقة والثاني ان معنى  
الابيع شرط فيه خيار الشرط ثلثة ايام او غيرها فلا  
ينقض الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضي المدة  
المشروطة والثالث ان معنى الابيع يشترط ان لا  
خيار لنا في المجلس فيلزم بنفس البيع ولا يكون فيه  
خيار قال النووي الصحيح عندنا بطلان هذا الشرط و  
الصحيح هو التفسير الاول ولا يتأتى على قول من فسر  
بفراق الاقوال ونفي خيار المجلس ولا التفسير الثاني  
له قوله وليس لهذا احد معلوم وقال ابو حنيفة  
والشافعي لا يجوز الخيار اكثر من ثلاثة ايام وقال ابو  
يوسف ومحمد اذا سمي مدة معلومة حاز وهو قول احمد

المشتري اولى في المبيع وان لم يكن لكل  
واحد منهما بينة قيل للمشتري اما ان  
ترخص بالثمن الذي ادعاه البائتم والا فخذنا  
البيع وقيل للبائتم اما ان تسلم ما ادعاه  
المشتري من المبيع والا فخذنا البيع فان  
لم يترخص استخلف الحاكم كل واحد منهما  
على دعوى الاخر وينتدئ بيمين المشتري  
وان كان بيع عين يمين او ثمن يمين بدأ

القاضي يمين ايها شاء فان حلفا فمضى  
القاضي البيع منهما وان لكل احد ما عن  
اليمين لزمه وهو الاخر وان اختلفا في الاجل  
اولى شرط الخيار او في استيفاء بعض الثمن فلا  
تحالف بينهما والقول قول من ينكر الخيار و  
الاجل مع يمينه فان هلك المبيع ثم اختلف الم  
يتخلفا عند ابي حنيفة وابي يوسف والقول  
قول المشتري وقال محمد يختلفان ويفسخ البيع

المشتري اولى في المبيع وان لم يكن لكل  
واحد منهما بينة قيل للمشتري اما ان  
ترخص بالثمن الذي ادعاه البائتم والا فخذنا  
البيع وقيل للبائتم اما ان تسلم ما ادعاه  
المشتري من المبيع والا فخذنا البيع فان  
لم يترخص استخلف الحاكم كل واحد منهما  
على دعوى الاخر وينتدئ بيمين المشتري  
وان كان بيع عين يمين او ثمن يمين بدأ

له قوله فالتقول ما قال البائتم الخ قال محمد بهذا نأخذ اذا اختلفا في الثمن تحالفا وتراد البيع وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقها ثلثا  
اذا كان المبيع قائما بيمينه فان كان المشتري قد استهلكه فالتقول ما قال المشتري في الثمن في قول ابي حنيفة واما في قولنا فيختلفان ويتراوان  
القيمة انتهى وبالتحالف عند اختلاف المتبايعين قالت الثلثة الباقية والجمهور كما قال مالك ١٢ على قوله قال مالك فيمن باع من  
رجل الخ وهذا على ما قال ان البائتم له ان يشترط مشورة فلان وخياره وكذلك المبتاع خلا فالاحد واحد وحسب ابي حنيفة والشافعي والدليل على ذلك  
ان الخيار وضع لتأمل المبيع واختياره وقد يكون هو من لا يبيع ويشترط خياره او يكون هو يبيع ويشترط استماتته به وهذا اذا كان  
المشترط مشورته واختياره حاضر او قريب الغيبة وان كان بعد الغيبة فسد البيع لانه معين يشتري على ان يستحق قبضه الى اجل بعيد  
وذلك غير جائز ١٣ له قوله فيختلفان بالثمن الخ واختلف اهل الصلوة في هذه المسئلة فقال مالك والشافعي يقال للبائتم احلف بالله ما  
بعث سلعتك الا ما قلت فان حلف البائتم قيل للمشتري اما ان تأخذ السلعة بما قال البائتم واما ان تحلف بما اشتريتها الا بما قلت  
فان حلف برئ منها وردت السلعة الى البائتم وسواء عند الشافعي كانت سلعة قائمة او تلفت فانها يتخلفان ويتراوان وكذلك قاله  
محمد بن الحسن ومعنى يتراوان اي قيمة السلعة عند الاستهلاك وقال الخليل والشافعي والشوري وابو حنيفة وابو يوسف القول قول المشتري بيمينه  
بعد الاستهلاك وقول مالك قريب من قولهم بعد الاستهلاك في اشهر الروايتين قلت وتقصيل مذهب الحنفية ما ذكر في الهداية اذا اختلف  
المتبايعان في البيع فادعى احد ما ثلثا وادعى البائتم اكثر منه او اعترف البائتم بغير من المبيع وادعى المشتري اكثر منه واقام احد هو البينة فحلف  
له بها وان اقام كل واحد منهما بينة كانت البينة المثبتة للزيادة اولى ولو كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعا فبينة البائتم اولى في الثمن وبينة

**له قوله** من اهل دار غلة عرضوا عليه قبل ان يحل اجل دينه ان يضع عنهم وينقد ولا يريد والله اعلم ان ينقد ولا جنس ماله عليهم وذلك مثل ان يكون له عليهم مائة دينار مؤجلة فيدعون اليه قبل الاجل خمسين ديناراً ويضع عنهم خمسين فسأل عن ذلك زيد بن ثابت فقال لا امرك ان تأكله ولا توكله يريد تحمله غيرك ومعنى ذلك تحريمه لانه لا يمنعه من ان يأكله ويؤكله مع كونه مباحاً وبه قال ابن عمر وعليه جمهور الفقهاء واجازة البخاري وخلفه واختلف الرواية عن ابن المسيب في ذلك واصحابها المنع ودليلنا على تحريمه انهم اشترطوا منه المائة المؤجلة بخمسين محملة وذلك غير ما تزوجين التفاضل والنسأ في الجنبس لواحد من العرين ويدخله سلف بوض لانهم اسلفوا خمسين يقبضها من نفسه **عند الاجل** على ان يسقط عنهم خمسين ١٣

٣٠٣

**صالح مولى السقاح** انه قال بعث بزالي من اهل دار غلة الى اجل ثم اردت الخروج الى الكوفة فعرضوا علي ان اضع عنهم وينقد ونفى فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال لا امرك ان تأكل هذا ولا توكله مالك عن عثمان بن حفص بن خلد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل الى اجل فيضع عنه صاحب الحق ويجعله الاخر فذكره ذلك عبد الله بن عمرو وفي عنده مالك عن زيد بن اسلم انه قال كان الربا في الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل الحق الى اجل فاذا حل الاجل قال تقضه ام تربي فان قضه اخذ والا زاده في حقه واخر عنه في الاجل قال مالك والامر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا ان يكون للرجل على الرجل الدين الى اجل فيضع عنه الطالب ويجعله المطلوب قال مالك وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه ويزيد القرض في حقه قال فهذا الربا بعينه لاشك فيه قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار الى اجل فاذا حلت قال لذي له عليه الدين بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقداً بمائة وخمسين الى اجل قال مالك هذا بيع لا يصح ولم يزل هل لعلمهم عن عنه قال مالك وانما كره ذلك لانه انما يعطيه ثمن ما باعه بعينه ويؤخر عنه المائة الاولى الى اجل الذي ذكره اخر مرة ويزداد عليه خمسين ديناراً في تأخيره عنه فهذا مكروه لا يصح وهو ايضا يشبه حديث زيد بن اسلم في بيع اهل الجاهلية انهم كانوا اذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدين امان ان تقضى واما ان تربي فان قضه اخذت والا زادهم في حقوقهم وزاد وهم في الاجل جاء مع الدين والكول مالك عن ابى الزناد عن الاعمرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غلب الغني ظموا واذا اتبع احدكم على ملغ فليتبعه مالك عن موسى بن ميسرة انه سمع رجلاً يسئل سعيد بن المسيب فقال اني رجل بيع بالدين

وعن ابن المسيب والشافعي القولان واحتمى الجيزي بن عمار لما امره الله عليه وسلم باخراج بقول الضيق قالوا لنا على الناس ديون لم تحل فقالوا ضموا وتقبلوا واجاب المانعون بان هذا الحديث قبل نزول تحريم الربا **له قوله** فهذا الربا بعينه قال ابن بطال انتقوا على انه ان صالح غريمه عن درهمين درهم اقل منها جاز اذا حل الاجل فاذا لم يحل الاجل لم يجز ان يحطوا عنه شيئاً على ان يقبضه مكانه انتهى وينبغي ان يعلم ان الدين اعم من القرض والقرض لا يجوز فيه شرط الاجل عند ابى حنيفة والشافعي وفي البخاري قال ابن عمر وعطاء اذا اجل في القرض جاز وبه اخذ مالك واستدل عليه بمسألة المدائنة **له قوله** مطلق الغني ظلم قال عياض والجمهور على انه من باب اضافة المصدر الى الفاعل وقيل هو من باب اضافة المصدر الى المفعول والمعنى انه يجب وفاء الدين وان كان مستحقه غنياً ويكون سبباً لتأخيره عنه واذ كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير اولى **له قوله** مطلق الغني ظلم وصفه بالظلمة اذ كان غنياً خاصة ولم يصفه بذلك مع العسر وقد قاله الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة واذ كان غنياً فظلم ما قد استحق عليه تسليمه فقد ظلم وقد قال اصحابنا ممنون وترو بذلك شهادته لان النقص حصل لله عليه وسلم مما ظالمنا

وقدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعقوبته سمعته حتى يؤدى وقوله اذا اتبع احدكم على ملغ فليتبعه معناه والله اعلم الحوالة وقد قال القاضي ابو محمد ان الحوالة قول من صلى الله عليه وسلم واذا اتبع احدكم على ملغ فليتبعه والحوالة ان يكون للرجل على الرجل الدين والذي عليه الدين على رجل اخر مثله فيقبل به غريمه على الذي عليه مثله وقد قال الشيخ ابو محمد في قوله فليتبعه انه على لئدب ويحتمل ذلك قول القاضي ابى محمد لانه معروف وقال ان الحوالة استثنيت من الدين كما استثنيت العربية من بيع الرطب بالتمر قال القاضي ابى الوليد والصحيح في الحوالة عندى ان الحوالة ليست من باب الدين بالدين اذ قلنا انها لا تعم الامن ومن ثابت للحييل على الحال عليه وذلك ان الحييل ثبوتاً ذمته بنفس الاحالة ففى من باب النقد ومعض الحوالة عندى ان تكون على الاباحة وان الذى له الدين بالخيار بين ان يستقبل على غريمه وبين ان يطلب غريمه ويقول له اقضى حتى وشأنك بصاحبك وقال هل لظالمه ان يلزمه الاحالة والدليل على صحة ما نقوله ان هذا نقل عن من ذمته فلزمه ذلك بالشرع اصل ذلك ان المرء يكون عليه شيء **له قوله** واذا اتبع بسكون التاء اى اجيل على ملغ بالهبة اى غنى وفي اصول البخاري متى يتشدد القمينة فليتبع بسكون التاء على الصواب لمشهور اى فيقبل وروى فيه خاصة تشديد التاء والجمهور على ان الامر فيه للندب قال ابن دقيق العيد ولعل السبب فيه انه اذا اقتدر كونه ظليماً والظالم من حال المسلم الاحتراز عنه فيكون ذلك سبباً للمسلم لقبول الحوالة عليه وانه يحصل المقصود من غير ضرر المطلق ويحتمل ان يكون ذلك لان الحق لا يتعدى استيفاء الحق منه عند الامتناع بل يأخذ منه الحاكم قهراً ويؤديه حتى يقبل الحوالة يحصل الغرض عنه بسهولة قال والاول ارجح لما فيه من بقاء بعض التعليل يكون المطلق ظليماً وعلى الثاني يكون العلة عدمه فاء الحق لا الظلم انتهى ١٦ على

له قول لا تبع الاما اويت الى رحلك يري ما قد قبضته وصار عندك ومعنى ذلك ان هذا الرجل قد اقرانه من يدين الناس ويبيع منهم بالدين  
 فنها عن ان يبيع منهم ما لم يملكه بعد او ما يشتره بعد موافقة المتابع منه على بيعه منه بمن يتفقان عليه فيشتره من اجل ذلك وربما لم يستم  
 قبضه من بائعه منه ويولى قبضه المتابع من بائعه من هذا السائل لانه له اشتراء فيكون كأنه اسلفه ثمنه الذي ابتاعه به في ثمنه الذي باعه منه  
 وهو اكثمنه فقال له سعيد لا تبع الى كنت من اهل هذا الصنف وعرفت بمثل هذا الحال من القباة الا ما قد تقدم ابتاعك له وهو ملكك له وقر  
 ذلك بالقبض له فان ذلك ابعد من الذريعة التي يناف عليك موافقتها وتعلق تبايعك بها ولا تعلق لشي من ذلك ببيعك ما تقدم  
 بملكك له وقبضك اياه والله اعلم

٦٠٤

الرجل يريد بالشراء ههنا السلم فمن اسلم في سلعة  
 الى اجل مسمى لغرض كان له فيها عند ذلك الاجل فيختلف  
 البائع عند ذلك الاجل ويأتي بها عند استثناء المسلمون بها  
 فانها تلزم المسلم وليس له ردها لانها بمنزلة الدين  
 على البائع فاذا اخذ الدين عن عمله لم يقب بملك  
 استقالة جنس الدين ولا نقله الى غيره ولا تقض  
 العقد الذي كان سبب ثبوته في ذمته وقد قال مالك  
 في الرجل يكتري الدابة ليضرب بها من الغد الى موضع  
 اضطر الى الخروج اليه فيختلف الكرى ويفرد ابته ويكويها  
 من غيره ثم يعود اليه بعد مدة وقد استغنى المكركب  
 عنها انه ليس له الا ذكوبه للامه وعليه الكراء الذي  
 عقد به

فقال سعيد لا تبع الاما اويت الى رحلك قال مالك في الرجل يشترى  
 من الرجل السلعة على ان يوفيه تلك السلعة الى اجل مسمى ما لسوق  
 يرجو نفاقه واما الحاجة في ذلك الزمان الذي شرط عليه ثم يخلف البائع  
 عن ذلك الاجل فيري ان لمشتري رد تلك السلعة على البائع ان ذلك ليس  
 للمشتري وان البيع لازم له ولو ان البائع جاء بتلك السلعة قبل محل  
 الاجل لم يكره المشتري على اخذها قال مالك في الذي يشتري الطعام  
 فيكتاله ثم ياتي به من يشتره منه فيضرب الذي ياتي به انه قد اكله لنفسه  
 واستوقا فيري ان لمبتاع ان يصدقه ويأخذه بكيله انه ما بيع على هذه  
 الصفة بنقد فلا بأس به وما بيع على هذه الصفة الى اجل فانه مكروه حتى  
 يكتاله المشتري لغير نفسه وانما كره الذي الى اجل لانه ذريعة الى الربا و  
 تخوف ان يدار ذلك على هذا الوجه بخير كيل ولا وزن فان كان الى اجل  
 فهو مكروه ولا اختلاف فيه عندنا قال مالك لا يبيخان يشترى دين  
 على رجل غائب ولا حاضر الا بالقرار من الذي عليه الدين ولا على ميت  
 وان علم الذي ترك المية وذلك ان اشتراء ذلك غرر لا يبيخان  
 ام لا يتم قال مالك وتفسير ما كره من ذلك انه اذا اشترى ديناً  
 على غائب وميت انه لا يدرى ما يلحق الميت من الدين الذي لم يعلم به  
 فان لحق الميت دين ذهب الثمن الذي عطي المبتاع باطلا قال مالك  
 وفي ذلك ايضا عيب خراجه اشترى شيئاً ليس بمضمون له وان لم

عقد به **قوله** قال مالك في الذي يشترى  
 الطعام ثم وهذا كما قال ان اشتراء الطعام بالنقد اذا  
 رضى المبتاع ان يصدق قلباً ثم في كيله او وزنه ان  
 كان موزوناً فهو جائز وان كان قد روى ابن حبيب  
 عن القاسم بن محمد وغيره استتاله قال مالك وانما  
 كره ذلك اذ ابيع بالتأخير والذريعة فيه ابيع فسلمي  
 تأويل مالك لا يتعلق كراهته له بالنقد بل ذلك جائز  
 بالنقد دون التأخير وذلك انه ليس في تصديقه فيما  
 ابتاع بالنقد وجه بين من الذريعة الى امر مكروه وان  
 انه قد ذكر ان الذريعة في التأخير ابيع ونظيره هذا  
 اللفظ يقتضي ان في النقد وجهاً من الذريعة ليس  
 ينفق به اذا ثبت ذلك فمن ابتاع طعاماً مسمى كيله  
 فقد قال ابن المواز وابن حبيب عن اصعب انه على الكيل  
 حتى يشترط التصديق ووجه ذلك ان ضمانه من بائعه  
 وان كان قد اكله حتى يكيله المبتاع منه وقد يختلف  
 الكيل فيفسر البائع منه اذا اشتراء على ما لا يرضى  
 المبتاع ومن ابتاع طعاماً على الكيل رجح بالتصديق  
 فلا رجوع للمشتري الى الكيل رواه ابن المواز وغيره  
 عن اصعب ووجه ذلك انه قد التزمه على التصديق و  
 استقط عن البائع ما يلازمه من مؤنة الكيل والعتان  
 والرجوع بالنقص اليه الذي يكون من نقص الكيل  
 ففي هذه الاشياء الثلاثة يؤثر التصديق فلا رجوع

صه وبينه والذي عليه في اللدونة في السلم الثاني واذا بعث الدين من غير من هو عليه ففي كتاب ابن المواز انه يجوز ان يؤخره بالثمن اليوم واليومين فقط ولا يؤخر الغريم اذا	يبته منه الا مثل ذهابه الى البيت وامان تفارقة ثم تطلبه فلا يجوز وجه ذلك ان تأخير المبتاع اذا كان غيره من باب الكافي بالكافي واليسير منه معفو عنه (البيضة طوي)
--	--

المشتري فيها بعد ان تركها للبائع وان اراد المبتاع بعد التصديق فما اشترى على الكيل وفيما اشترى على التصديق بكياله ان هو بخيرة بينة قبل ان  
 يبيع وكان له ذلك فان وجد نقصاً لا يكون من نقص الكيل ما يشبه الغلط كان له الرجوع به وان فاب عليه قبل البيعة فقط البائع اليه ان  
 باعه على ما شاهد من كيله وان حلف لبرئ وان نكل حلف المبتاع ورجح ما نقص منه وان وجد زيادة في الكيل فقد روى ابن المواز عن اصعب  
 من اشترى صبرة على ان فيها كيلاً سماه فوجدها تزيد قليلاً من الزيادة ويزيده البير في الباقي ووجه ذلك انه لما اشترى على كيل معلوم كانت  
 النقص والزيادة للبائع فكما انه لو نقصت رجح على البائع كذلك اذا زادت رد عليه الزيادة ومن ابتاع طعاماً على التصديق فقال مالك لا يبيعه  
 هو حتى يرضى عليه ويكيله لانه لم يريم بيعة الابذلك وقاله ابن كنانة وهاجزة لك ابن القاسم وابن الماجشون واصبح قاله ابن حبيب في الواضحة  
 وجه قول مالك ان الذريعة في ذلك البيع الطعام قبل استيفائه لانه اذا اراد ذلك صدق البائع ثم رباعه ثم احضر بيعة تشهد بكيله على المبتاع منه  
 فلا يضره التصديق ورجح ما نقصه ووجه قول ابن القاسم انه قد خرج عن ضمان البائع فيما زاله بيعة كما لو اكله **قوله** انه اذا اشترى  
 ديناً على غائب وهذا على ما قال لا يجوز ان يشترى دين على غائب وذلك ان الدين الذي على الغائب لا يخلو ان يكون يثبت عليه بشهود عدول او لا  
 يثبت عليه ذلك الا بدعوى البائع له فان كان لا يثبت عليه الا بدعوى البائع له فلا خلاف في المنع منه لما فيه من الضرر والحظر والحوزان يتكر من هو  
 عليه فيبطل ذلك كسواء الابن وان نقد فيه دخله وجه اخر من الفساد لانه ان اكراه من هو عليه رجح بانقد فيه وان نقد البير فيه كان ثمناً لسأ  
 اشتراء فيكون تارة بيعاً وتارة سلفاً وان ثبت ذلك بيعة عدول قبل يجوز شراء والذي عليه الدين فاقب روى داود بن سعيد عن مالك اذا  
 ثبت الدين ببيعة وطلو ان الذي عليه الحق فلا بأس بذلك وروى عيسى عن ابن القاسم ثبتت له البيعة او لم تثبت لاجل ان لا يبيع بيعة من



والبقية عن حكت كما خبر رأس مال السلو واذا اجتهت من الذي عليه الدين فهو من باب فسخ الدين فالدين ولا يجوز منه الا قدر ما لا يمكن القبض الا به فان كان ما يأخذ يسيرا فبقدر ما بقي من يجله وان كان طعما ما كثيرا جاز ذلك مع اتصال العمل فيه ولو اتصل شهرا قاله اشهب وهذا اذا كان ما يأخذ منه حاضرا او في حكم الحاضر كاشي يكون في منزله او مخزونه او حانوته فيضمان من فورهما لقبضه واما ان كان على ستة اميال فقد كرهه مالك حل الدين اوله يجل رواه ابن المواز ووجه ذلك ما يدخله من التأخير الذي لا يكون من اجل القبض وانما هو من اجل مضيق المبيع (والاشية تصفة هذا) له قوله وانما فرق بين ان لا يبيع الخ هذا على حسب ما ذكره ان من وجوه فساد بيع ماليس عنده وان جاز ذلك في السلوان عمل اهل العينة انما يقصد ان ين لك الى سلف درهم في درهم ونصف بهول له هذا عشره وانما اشترى ٦٠٨ لك بها ما شئت ابيعه منك بخمسة عشر

ويتم ذهاب ثمنه باطلا فهذا غير لا يصلح قال مالك وانما فرق بين ان لا يبيع الرجل لاماعنه وان يسلف الرجل في شيء ليس عنده اصله ان صاحب العينة انما يحمل ذهابه التي يريدان يتباع بها فيقول هذا عشرة دنانير فما تريدان اشترى لك بها فكانه يبيع عشرة دنانير نقدا بخمسة عشرة دنانير الى اجل فلهمنا ذكره هذا وانما تلك الدخلة والدلسة ما جاء في شركة والتولية والاقالة قال مالك في الرجل يبيع البز المصنف وليستثنى ثوبا برقومها انه ان اشترط ان يختار من ذلك الرقم فلا بأس به وان لم يشترط ان يختار منه حين استثنى فاني اراه شركيا في عدد البز الذي اشترى منه وذلك ان الثوبين يكون رقمهما سواء وبينهما تفاوت في الثمن قال مالك والامر عندنا انه لا بأس بالشرك والتولية والاقالة في الطعام وغيره قبض ذلك او لم يقبض اذا كان ذلك بالنقد ولم يكن فيه ربح ولا وضعية ولا تأخير للثمن فان دخل ذلك ربح او وضعية او تأخير من واحد منهما صار بيعا يجله ما يجل البيع ويخرجه ما يخرجه البيع وليس بشرك ولا تولية والاقالة

وهنا رالى اجل فكانه باعه عشرة نقدا بخمسة عشر الى اجل وهذا الذي ذكره وجه من وجوه المنع من بيع ماليس عندك ممنوع لنفسه وقد روى جعفر بن ابى وحشية عن يوسف بن مالك عن حكيم بن حزام سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله يا تميمي الرجل يبيئ البيع ليس عندي ابيعه منه ثوبا بانه من السرق قال فقال لا تبع ماليس عندك وهذا احسن اسانيد هذا الحديث ومن جهة المعنى انه مبنى على ان السلو لا يبيع الا مؤجلا واذا جوزنا السلو على الجمل حمل الحديث على ان يبيع ماليس عنده وهو ان يبيعه شيئا معينيا قبل ان يملكه ويتضمن خروجه من ملكه وعلى ان اسمر البيع لا يتناول السلو في الظاهر ووجه اخراته يمنع منه لما فيه من الغرر لبيع ماليس عنده ويطلب عقيل البيع بقضائه فيعتد عليه تسليمه وذلك يمنع صحة العقد كما لو كان معينيا وفرق بين شراء ما عند البائع وبين السلو فيه ان السلو اختص بالتأجيل في المشهور من المذهب والبيع يختص بنفس المبيع وما اختص بأحد العقدين فانه يختص به على سبيل التصحيح للعقد كالاجل في السلو فرق احوه وان السلو يتناول في التعيين والبيع لما فيه من التعرير فتمانه الى الاجل والبيع يتناول في عدم التعيين لما فيه من التعرير بتعدده وتفاوت ثمنه مع كونه حال عليه فلا يجد السبيل الى تسليمه ١٢

ص والمعنى ان هذا من عقود المكارمة فاستثنى من بيع الطعام قبل استيفائه كما استثنى بيع العربية من الثمن عن بيع الرطب بالتمتع وقوله اذا كان في ذلك النقد ولم يكن فيه ربح ولا وضعية يريد بقوله اذا كان في ذلك النقد او يكون البيع على النقد وتكون على ذلك الشركة او التولية او الاقالة ولو كان النقد الاول على التأجيل لم يجز ذلك وان كانت الشركة او التولية والاقالة الى ذلك الاجل لان من سنة هذا العقود ان تكون مساوية لما تقدمها من البيع ولا يكون في شيء من العوضين نقص ولا زيادة غير ما انعقد به البيع الاول ولا يكاد الرقم يتساوى ولا تعمر في ذلك الشركة والتولية والاقالة لعدم تساوى الرقم واذا كان البيع الاول بالنقد جازت الشركة والتولية والاقالة بالنقد دون تأخير ولا زيادة في الثمن ولا نقص منه لان ذلك يخرج عن حكم الشركة والتولية والاقالة الى حكم البيع المحض المنافي للمكاملة (البقية على ما)

سأله قوله ما جاء في الشركة والتولية والاقالة اما الشركة فهي عبارة عن عقد بين المتشركين الاصل والربح وركبتها في شركة العين اختلاطها وفي العقد اللفظ المقيد له وشروط جوازها كون الواحد قابلا للشركة وهي ضمان شركة ملك وهي ان يملك متعديا او دينيا وكل اجنبي في مال صاحبه فعوله ببيع حصته ولو من غير شريكه الا في صورة الخلط وشركة عقد وركبتها الايجاب والقبول وشروطها كون المعقود عليه قابلا للوكالة وعدم ما يقطعها كشرط داهية من الربح لاجلها وهي اربعة مفادضة وعنان وتقبل ووجوه والتفصيل في الفقه واما التولية فشرعا يبيعه

بثمنه الاول ولو حكما وشروطها كون العوض مثليا او قيميا مملوكا للمشتري والاقالة شرعا دفع البيع ويصير بلفظين ماضيين كالبيع وتوقف على قبول الآخر في المجلس وهي قسم في حق المتعاقدين في ما هو من موهبات العقد ١٢ قوله قال مالك في الرجل يبيع البز الخ وهذا على ما قاله الرجل اذا باع اصنافا من البز واستثنى منها شيئا باسار فقولها من الثمن او ما كان عليه رقم جنس ما و الاول اظهر فانه لا يجلها اذا استثنى بعض المنوع الذي استثنى منه ان يستثنى الاختيار ولا يشترط شيئا فان استثنى الاختيار كان له ذلك ولا يجوز له ذلك اذا استثنى اختيارا لا اكثر منه وهو بائنه وقد تقدم ذكره وان لم يشترط شيئا فهو شركي في ذلك النوع بقدر ما استثنى منه من جميع عدده وذلك مثل ان يكون ذلك النوع الذي استثنى منه ثلاثين ثوبا فيستثنى منها عشرة ثواب فانه يكون شركيا في ذلك النوع من المتاع بالثلث له ثلثة ولما ابتاعه ثلثا وقوله وذلك ان الثوبين يكون رقمها سواء وبينهما تفاوت في الثمن يربح ان لا يكون له افضلها ولا ادناها لتفاوت الثمن النوع الواحد من الثياب مع تساويها في الرقوم اما ان الرقم يوصى النوع واما الغلاء وخص واما ان البائع قد رقبها على المشتري بثمن واحد يقبل بعضها بعضا فاذا لم يشترط تعيينا ولا اختيارا فلهما ان يكون شركيا بعد ما استثنى قال مالك الامر عندنا انه لا بأس بالشرك والتولية والاقالة في الطعام وغيره قبض ذلك او لم يقبض اذا كان ذلك بالنقد ولم يكن فيه ربح ولا وضعية ولا تأخير للثمن فان دخل ذلك ربح او وضعية او تأخير من واحد منهما صار بيعا يجله ما يجل البيع ويخرجه ما يخرجه البيع وليس بشرك ولا تولية والاقالة وهذا على ما ذكره ان من ابتاع طعاما على كيل او وزن او عدد فلا يجوز له ان يبيعه حتى يستوفيه لبي البيع من الله عليه وسلف ذلك ويجوز له ان يترك فيه بان يولى احد اجزاء منه او يبيعه جميعه او يقبل البائع منه وذلك كله قبل استيفائه والاصل في ذلك ما روى ببيعة عن ابن السيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيع الطعام قبل ان يستوفى وارخص في الشركة والتولية والاقالة ومن جهتهم

التي عن طه) المبني على المغالبة والمكايسة والذي يمنع ان يملك به الطعام قبلا ستيفائه ولذلك قال مالك اذا امان في ذلك تأخير او زيادة فمن وانقص منه  
فليس بشركة ولا تولية ولا اقالة وقوله فان دخل ذلك ديم او وضعية او تأخير من احدهما صار بينهما امان لا تكون الاقالة والتولية والشركة الا على حكم  
البيع الاول لا زيادة عليه ولا نقصان منه ولذلك كانت هذه العقود مبنية على المكايسة ولو كان من احدهما تأخيرا يرضى المسلم اليه برأس مال المسلم  
او يكون المبيع منه الطعام ثم قد اخرجتموه ثم اقال منه على التجير واشترى اودى على التجير فان ذلك كله يخرج عن عقود المكايسة للمغالبة المحضه  
المبنية على المغالبة التي لا يجوز ان يتأخر في طعام مبيع قبلا ستيفائه ولذلك قال يله ما يملك البيوع من ان لا يقم بعلا ستيفاء ويجرمه ما  
يجرم البيوع فلا يقم قبلا لاستيفاء و

**قال مالك** من اشترى سلعة بزاو رقيقا فبث بها ثوبا له رجل ان  
يشركه ففعل ونقد الثمن صاحب السلعة جميعا ثم ادرك السلعة شي  
ينترعها من ايديهما فان اشرك ياخذ من الذي اشركه الثمن ويرطلب  
الذي باعه السلعة الا ان يشترط المشرى على الذي اشركه بمحضرة الباع  
وعند مباحة البائع الاول وقبل ان يتفأوت ذلك ان عهدت له  
الذي بعته منه وان تفاوت ذلك وفات البائع الاول فشرط الاخر باطل  
وعليه العهدة **قال مالك** في الرجل يقول للرجل اشتر هذه السلعة  
بيني وبينك وانقد عني وانا البيعها للغان ذلك لا يصلم حين قال انقد  
عني وانا ابيعها لك وانما ذلك سلف يسلفه اياه على ان يبيعها له ولو ان  
تلك السلعة هلكت او فاتت اخذ ذلك الرجل الذي نقد الثمن من شركه  
ما نقد عنه فهذا من السلف الذي يجوز منفعة **قال مالك** ولو ان رجلا  
ابتاع سلعة فوجبت له ثم قال له رجل شركني بنصف هذه السلعة و  
انا ابيعها لك جميعا كان ذلك حلالا لا بأس به وتفسير ذلك ان هذا  
بيع جديد باعه نصف السلعة على ان يبيع له النصف الاخر جاء في  
افلاس لعريم مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن  
الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما ارسل باع  
متاعا فافلاس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه  
شيئا فوجده بعينه فهو احق به و

من اشترى سلعة بزاو رقيقا فبث بها ثوبا له رجل ان  
يشركه ففعل ونقد الثمن صاحب السلعة جميعا ثم ادرك السلعة شي  
ينترعها من ايديهما فان اشرك ياخذ من الذي اشركه الثمن ويرطلب  
الذي باعه السلعة الا ان يشترط المشرى على الذي اشركه بمحضرة الباع  
وعند مباحة البائع الاول وقبل ان يتفأوت ذلك ان عهدت له  
الذي بعته منه وان تفاوت ذلك وفات البائع الاول فشرط الاخر باطل  
وعليه العهدة **قال مالك** في الرجل يقول للرجل اشتر هذه السلعة  
بيني وبينك وانقد عني وانا البيعها للغان ذلك لا يصلم حين قال انقد  
عني وانا ابيعها لك وانما ذلك سلف يسلفه اياه على ان يبيعها له ولو ان  
تلك السلعة هلكت او فاتت اخذ ذلك الرجل الذي نقد الثمن من شركه  
ما نقد عنه فهذا من السلف الذي يجوز منفعة **قال مالك** ولو ان رجلا  
ابتاع سلعة فوجبت له ثم قال له رجل شركني بنصف هذه السلعة و  
انا ابيعها لك جميعا كان ذلك حلالا لا بأس به وتفسير ذلك ان هذا  
بيع جديد باعه نصف السلعة على ان يبيع له النصف الاخر جاء في  
افلاس لعريم مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن  
الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما ارسل باع  
متاعا فافلاس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه  
شيئا فوجده بعينه فهو احق به و

من اشترى سلعة بزاو رقيقا فبث بها ثوبا له رجل ان  
يشركه ففعل ونقد الثمن صاحب السلعة جميعا ثم ادرك السلعة شي  
ينترعها من ايديهما فان اشرك ياخذ من الذي اشركه الثمن ويرطلب  
الذي باعه السلعة الا ان يشترط المشرى على الذي اشركه بمحضرة الباع  
وعند مباحة البائع الاول وقبل ان يتفأوت ذلك ان عهدت له  
الذي بعته منه وان تفاوت ذلك وفات البائع الاول فشرط الاخر باطل  
وعليه العهدة **قال مالك** في الرجل يقول للرجل اشتر هذه السلعة  
بيني وبينك وانقد عني وانا البيعها للغان ذلك لا يصلم حين قال انقد  
عني وانا ابيعها لك وانما ذلك سلف يسلفه اياه على ان يبيعها له ولو ان  
تلك السلعة هلكت او فاتت اخذ ذلك الرجل الذي نقد الثمن من شركه  
ما نقد عنه فهذا من السلف الذي يجوز منفعة **قال مالك** ولو ان رجلا  
ابتاع سلعة فوجبت له ثم قال له رجل شركني بنصف هذه السلعة و  
انا ابيعها لك جميعا كان ذلك حلالا لا بأس به وتفسير ذلك ان هذا  
بيع جديد باعه نصف السلعة على ان يبيع له النصف الاخر جاء في  
افلاس لعريم مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن  
الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما ارسل باع  
متاعا فافلاس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه  
شيئا فوجده بعينه فهو احق به و

عليه بيعها قد نقض وان كان السلف قد باع السلعة فله اجرة مثله فيما باع من نصيب المتسلف وذلك ان الشراء وقم جميعا لهما جميعا وانما وقم  
الفساد في الاجارة من اجل المتسلف فالسلف مرود وللعامل اجر عمله فيما عمل لشركه وله ربح حصته من السلعة ولشركه ربح حصته ولو ظهر على هذا  
قبل التقيد لامسك المتسلف ما شرط عليه ان يسلفه وان كان قبل ان يعمل المتسلف على حصته دون حصته لشركه وكان على شركه ان يعمل لخصه  
او يستاجر المتسلف استجارا مستمرا فاستجارا مستمرا **قوله** قال مالك ولو ان رجلا ابتاع سلعة الخ وهذا على ما قال ان من اشترى سلعة وثبت له  
ملكها ثم اتاه رجل فقال له اشركني في نصف هذه السلعة وانا ابيع لك جميعها فانه جائز ذلك ان باعه النصف الذي اشركه بنصف الثمن الذي  
ابتاعها به وبصلى في النصف الباقي له يتناول بيعها الا ان يبيعها فلم يدخل في ذلك شيء من الجهالة لان الثمن معلوم والسلعة معلومة وعمل  
الشريك في بيعها معلوم ووجه تناوله في ذلك معلوم والله اعلم وانما يتعلق به من وجوه الاعتراض انه جمع بين البيع والاجارة في عقد  
واحد وذلك جائز عند مالك لانها عقدان مبنيان على اللزوم ومصروفهما واحد فلا يتناهما وان لم يجز ان يجتمع البيع والاجارة في عقد لان الجعل  
مبنى على الجواز والبيع مبنى على اللزوم فهما يتناهما في ذلك لئلا يكون لهما اجتمعا عهدا اذ ثبت ذلك فان الجواز لهذا العقد الذي ذكره مالك شروطا منها  
انه لا يجوز ان يضر لمدة البيع اجلا فيقول ان ان ابيع لك النصف الثاني شهرا او شهرين او ما اتفقا عليه من الاجل فان لم يرضوا لك اجلا ولم يجز  
هذا المشهور من مالك وهي مسألة اصل الكتاب وفي المدونة وذكر بعض الرواة عن مالك فمن باع نصف ثوب على ان يبيع له المشتري النصف  
الثاني انه لا يجوز وان ضرب لذلك اجلا فهو احرى له فوجه قولنا انه لا يجوز زعم عدم الاجل ويجوز عدم وجوده ان عدم الاجل يبطل عقدا لاجارة و  
ان كان معنى ذلك الاجارة وان كان معناه الجعل فلا يصح ان يقارن البيع لما قد مناه فاذا اضر بالاجل صححت الاجارة وصح مقادتها للبيع ووجهه

**له قوله** وان مات الذي بناه الخ ذهب مالك الى حله ما في هذا الحديث وقال ان كان قبض لها ثم شيئا من ثمن السلعة فهو اسوة للغرماء وقال الشافعي لا فرق بين ان يكون قبض شيئا او لم يقبضه في انه اذا وجد بين ماله كان احق به وقال مالك اذا مات المبتاع فوجد الباقي عين سلعة لم يكن احق بها وعند الشافعي اذا مات المبتاع مفسدا والسلعة قائمة فلصاحبها الرجوع فيها وقد روي عن ابي هريرة عن طريق الطبراني انه عليه السلام قال من افسس او مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو احق به **له قوله** اسوة الغرماء كتب مولنا عبد بن يحيى المرحوم عن نضر بن شيبان عن قوله ابا عبد الله باع متاعا اءادته الا مر على قبض الثمن مشعرا بان المراد بكون المبيع بعينه ليس هو البقاء على صورته وذلك لانها لا تتبدل صورته وان قبض لها ثم كل ثمنه بل المراد بمقتله وان تبدلت صفة و اضافته لم يبق الباقي الا اسوة للغرماء لانه لو وجد متاعه بعينه وان لم يتبدل الباقي احق به من غيره ولما كانت صفة المبيع مما مابا بالقبض او باقتضاء شيء من الثمن او يرى الحكم على القبض اذا اقتضى شيء من الثمن فتقول ان الذي اشترى شيئا من احد ولم يقبضه حتى افسس المشتري فانه لا يكون احق به من غيره وكذلك اذا اشترى رجل شيئا ولم يؤد شيئا من ثمنه ولم يقبضه ايضا فظاهرا انه يعد في ضمان الباقي ولم يتبدل اضافته لان العقد هو القبض حقيقة لتوقف تمامه عليه فان البيع ما لم يقبض للمشتري المبيع على شرف السنة والافساح هلاك المبيع فالتبدل في المبيع وان كان محققا فيه قبل القبض في الجملة الا انه غير معتد به ولا حل عدم الاحتداد به ان هلك المبيع قبل القبض كان الثمن ساقطا وما يؤيد ان المراد بالتبدل وعند المتبدل هو تبدل الاضافة لا تبدل صفة وما ورد في الرواية الاية من قوله ايا امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه فهو اسوة للغرماء فانه سوى الباقي شيئا الغرماء اذا كان البيع تاما فانه يتم بهلاك احد المتعاقدين ولو كان المداكونه بعينه صورة لما تبدل الحكم بهلاك المشتري لكون المبيع بعينه لا يتبدل في صورته و اما على ما اخترنا من ان المراد بتبدل الاضافة فتبدل الحكم بهلاك المشتري ظاهر لان البيع قبل القبض ما كان على شرف السقوط اقتصر الى تمامه الى مرجع من حيث اقتضاء الثمن او هلاك المشتري واذا وجد شيء منهما علم بتبدل الاضافة قبيحا ولا كذلك قبله فانه دقيق شأن هذا التوجيه محتاج اليه حيث وجد لفظ البيع صراحة واما حيث اطلق فهو

**له قوله** وان مات الذي بناه الخ ذهب مالك الى حله ما في هذا الحديث وقال ان كان قبض لها ثم شيئا من ثمن السلعة فهو اسوة للغرماء وقال الشافعي لا فرق بين ان يكون قبض شيئا او لم يقبضه في انه اذا وجد بين ماله كان احق به وقال مالك اذا مات المبتاع فوجد الباقي عين سلعة لم يكن احق بها وعند الشافعي اذا مات المبتاع مفسدا والسلعة قائمة فلصاحبها الرجوع فيها وقد روي عن ابي هريرة عن طريق الطبراني انه عليه السلام قال من افسس او مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو احق به **له قوله** اسوة الغرماء كتب مولنا عبد بن يحيى المرحوم عن نضر بن شيبان عن قوله ابا عبد الله باع متاعا اءادته الا مر على قبض الثمن مشعرا بان المراد بكون المبيع بعينه ليس هو البقاء على صورته وذلك لانها لا تتبدل صورته وان قبض لها ثم كل ثمنه بل المراد بمقتله وان تبدلت صفة و اضافته لم يبق الباقي الا اسوة للغرماء لانه لو وجد متاعه بعينه وان لم يتبدل الباقي احق به من غيره ولما كانت صفة المبيع مما مابا بالقبض او باقتضاء شيء من الثمن او يرى الحكم على القبض اذا اقتضى شيء من الثمن فتقول ان الذي اشترى شيئا من احد ولم يقبضه حتى افسس المشتري فانه لا يكون احق به من غيره وكذلك اذا اشترى رجل شيئا ولم يؤد شيئا من ثمنه ولم يقبضه ايضا فظاهرا انه يعد في ضمان الباقي ولم يتبدل اضافته لان العقد هو القبض حقيقة لتوقف تمامه عليه فان البيع ما لم يقبض للمشتري المبيع على شرف السنة والافساح هلاك المبيع فالتبدل في المبيع وان كان محققا فيه قبل القبض في الجملة الا انه غير معتد به ولا حل عدم الاحتداد به ان هلك المبيع قبل القبض كان الثمن ساقطا وما يؤيد ان المراد بالتبدل وعند المتبدل هو تبدل الاضافة لا تبدل صفة وما ورد في الرواية الاية من قوله ايا امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه فهو اسوة للغرماء فانه سوى الباقي شيئا الغرماء اذا كان البيع تاما فانه يتم بهلاك احد المتعاقدين ولو كان المداكونه بعينه صورة لما تبدل الحكم بهلاك المشتري لكون المبيع بعينه لا يتبدل في صورته و اما على ما اخترنا من ان المراد بتبدل الاضافة فتبدل الحكم بهلاك المشتري ظاهر لان البيع قبل القبض ما كان على شرف السقوط اقتصر الى تمامه الى مرجع من حيث اقتضاء الثمن او هلاك المشتري واذا وجد شيء منهما علم بتبدل الاضافة قبيحا ولا كذلك قبله فانه دقيق شأن هذا التوجيه محتاج اليه حيث وجد لفظ البيع صراحة واما حيث اطلق فهو

ان مات الذي بناه فصاحب المبتاع فيه اسوة الغرماء مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايماء رجل افسس فادرك الرجل ماله بعينه فهو احق به من غيره **قال** مالك في رجل باع من رجل متاعا او طعاما فافلس المبتاع فان الباقي اذا وجد شيئا من متاعه بعينه اخذها فان كان المشتري قد باع بعضه و فرقه فصاحب المبتاع احق به من الغرماء لا يمينه ما فوق المبتاع منه ان يأخذ ما وجد بعينه فان اقتضى من ثمن المبتاع شيئا فاحبان يردوه ويقبض ما وجد من متاعه ويكون فيما لم يجد اسوة الغرماء فذلك له **قال** مالك من اشترى سلعة من السلع غزلا او متاعا او بقعة من الارض ثم احدث المشتري في ذلك عملا بنى البقعة دارا او نسج الغزل ثوبا ثم افسس الذي ابتاع ذلك فقال رب البقعة انا اخذت البقعة وما فيها من البنيان ان ذلك ليس له ولكن تقوم البقعة وما فيها من البنيان مما اصبغ المشتري ثم ينظر كم ثمن البقعة وكم ثمن البنيان من تلك القيمة ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته ويكون للغرماء بقدر حصة البنيان **قال** مالك وتفسير ذلك ان تكون قيمة ذلك كله الف وخمس مائة درهم فتكون قيمة البقعة خمس مائة درهم وقيمة البنيان الف درهم فيكون لصاحب البقعة الثلث ويكون للغرماء الثلثان **قال** مالك وكذلك الغزل وما اشبهه اذا دخله هذا ولحق المشتري دين لا وفاء له **وهذا العمل فيه قال** مالك فاما ما بيع من السلع التي لم يحدث فيها المبتاع شيئا الا ان تلك السلعة نفقت وارتفع ثمنها فصاحبها يرغب فيها والغرماء يريدونها **فان** الغرماء يخشون بين ان يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها به ولا ينقصوه شيئا وبين ان يسلموا اليه سلعته فان كانت السلعة قد نقص ثمنها فالذي

محمول على العارية والغصب والامانة وغيرها مما لا يوجب تبدلا في الاضافة **له قوله** فهو احق به من غيره في شرح السنة العمل على هذا عند اكثر اهل العلم قالوا اذا افسس المشتري بالثمن و وجد الباقي ماله ففسخ البيع واخذ عين ماله وان كان قد اخذ بعض الثمن وافلس بالباقي قض من ماله قدر ما بقى من الثمن قض به عثمان وروي عن علي ولا نعلم لها مخالفا من اصحابه وبه قال مالك والشافعي وعند ابي حنيفة ليس الغرماء هم كسائر الغرماء قال بعضهم فمننا الحديث على الخيار بالخيار اذا كان الخيار للباقي فظهر له في مدته ان المشتري مفسس فالانسب له ان يخطأ والغرماء **له قوله** فهو احق به من غيره قال الخطابي وهذا سنة النبي صلى الله عليه وسلم قد قال بها كثير من اهل العلم وقد قضى بها عثمان بن عفان وروي ذلك عن علي بن ابي طالب ولا يعلم لها مخالفا في الصحابة وهو قول عمرو بن ابي ربيعة قال مالك والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق وقال ابراهيم النخعي وابو حنيفة وابن شبرمة هو اسوة للغرماء وقال بعض من يجهر بقوله هذا مخالفا للاصول الثابتة والمبتاع قد ملك السلعة فلا يجوز ان ينقص عليه منكمه وتأولوا الخبر على الباقي والبيع الفاسدة وعلى المقبوض على سبب سببها وهو اسوة للغرماء **له قوله** قال مالك ومن اشترى سلعة من السلم غزلا او متاعا الخ وهذا على ما قال في هذه المسئلة في الذي يبيع البقعة والغزل فيبني المشتري في البقعة ويسم الغزل ثم يفسس ان ينظر في قيمة ذلك كله يوه الحكم فيه رواه عيسى بن القاسم في المدونة وقال يقوم جميع البنيان جملة ولا يقوم حيازا او خشبة خشبة وانما يقال ما قيمة هذه الدارينية فتعرف قيمتها ثم يقال ما قيمة البقعة بزا حال بناء فيها فيكونان فيها شركاء صاحب البقعة بقيمة بقعته وصاحب البنيان بقيمة بنيانه ورواه عيسى بن يحيى عن ابن تاقم وفي المسبوط شرطان احدهما ان يكون العمل زيادة في المبيع والثاني ان يكون العمل لا يفيته وذلك ان يبيع جلودا فيد بغرها المبتاع او نيا با فيصيرها او يقصرها فان الباقي يكون له ان يأخذ سلعته ويشترك الغرماء بقيمتها وروي اصمغ عن ابي هريرة

انما هو احق به من غيره ولما كانت صفة المبيع مما مابا بالقبض او باقتضاء شيء من الثمن او يرى الحكم على القبض اذا اقتضى شيء من الثمن فتقول ان الذي اشترى شيئا من احد ولم يقبضه حتى افسس المشتري فانه لا يكون احق به من غيره وكذلك اذا اشترى رجل شيئا ولم يؤد شيئا من ثمنه ولم يقبضه ايضا فظاهرا انه يعد في ضمان الباقي ولم يتبدل اضافته لان العقد هو القبض حقيقة لتوقف تمامه عليه فان البيع ما لم يقبض للمشتري المبيع على شرف السنة والافساح هلاك المبيع فالتبدل في المبيع وان كان محققا فيه قبل القبض في الجملة الا انه غير معتد به ولا حل عدم الاحتداد به ان هلك المبيع قبل القبض كان الثمن ساقطا وما يؤيد ان المراد بالتبدل وعند المتبدل هو تبدل الاضافة لا تبدل صفة وما ورد في الرواية الاية من قوله ايا امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه فهو اسوة للغرماء فانه سوى الباقي شيئا الغرماء اذا كان البيع تاما فانه يتم بهلاك احد المتعاقدين ولو كان المداكونه بعينه صورة لما تبدل الحكم بهلاك المشتري لكون المبيع بعينه لا يتبدل في صورته و اما على ما اخترنا من ان المراد بتبدل الاضافة فتبدل الحكم بهلاك المشتري ظاهر لان البيع قبل القبض ما كان على شرف السقوط اقتصر الى تمامه الى مرجع من حيث اقتضاء الثمن او هلاك المشتري واذا وجد شيء منهما علم بتبدل الاضافة قبيحا ولا كذلك قبله فانه دقيق شأن هذا التوجيه محتاج اليه حيث وجد لفظ البيع صراحة واما حيث اطلق فهو

له قوله قال مالك فيمن اشترى حارية او ابة الخ وهذا على ما قال فيمن اشترى حارية فولدت عنده ثم افلس فان للبا ثم اخذها وولدها لانه نساء من جنس العين كالسمن والسماء الحادوت في العين على صريين نساء من جنس لعين كالولد ونساء من غير جنسه كقشر الثور وصور في الغنم ولين الانصرم وغلة الدور والعبيد فاما الضرب الاول فان حدث الولد عنده لمشتري ثم افلس فان للبا ثم اخذها ثم امه على ما ذكرنا وتركها مع ولدها وما حاسبة الغنم او بجميع الثمن فان لم يعيد فلا يتلوان يكون المشتري باع ذلك او لم يبعه فان كان باع الاولاد ووجد الام ففي كتاب ابن الموازن مالك له ان ياخذ الام بجميع الثمن او يسلمها ويخاص الغنم وذكور عيسى عن ابن القاسم في الصبية قال ولا شئ له في الولد وذوي يمين يمين يمين عن ابن القاسم عن مالك انه يقسم الثمن على الام والولد فيأخذ الام بمحضتها من الثمن ويخاص بما اصاب الاولاد من الثمن ووجه الرعاية الاولى ان الولد لم يتناوله البيع وانما كان فلر حدث فان لم يحمى فلا شئ له منه كالنثر والابن الغلة ووجه الرواية الثانية انه نساء من جنس العين فحين للبا ثم اخذها واخذ ثمنه ان كان باعه ولا يجوز ان يتناوله بالغلة لان الغلة من غير الجنس ولانه لو وجد الولد وحده لكان له اخذها والمخاصة بقيمة الام من الثمن ولو وجد النساء من غير الجنس لم يكن له ذلك فيه

باعها بالخيار ان شاء ان يأخذ سلحته ولا يتبعه له في شئ من مال غريمه فذلك له وان شاء ان يكون غريما من الغنم او يخاص بحقه ولا يأخذ سلحته فذلك له قال مالك فيمن اشترى حارية او ابة فولدت عنده ثم افلس لمشتري فان الجارية او الدابة وولدها للبا ثم الان يرغب الغنم في ذلك فيعطونه حقه كاملا ويمسكون ذلك ما يجوز من السلف مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة فجاءته ابل الصدقة قال بورا فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقضى الرجل بكرة فقلت لم احد في الابل لاجل خيار خيارا رابعيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء مالك عن حميد بن قيس النخعي عن مجاهد انه قال قد استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاها دراهم خيارا منها

له قوله استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة وهو الصغير من الابل كالغلام من الانسان وفيه دليل على جواز استقراض الحيوان وثبوته في الذمة وهو قول اكثر من الاصل في حنفية ومالك قال محمد في المؤطا بعد ما روى حديث ابي رافع ويقول ابن عمر ان اخذ لابس بذلك اذا كان من غير شرط اشترط عليه وهو قول ابي حنيفة انا مالك عن نافع عن ابن عمر قال من اسلف سلفا فلا يشترط الاقضاؤه قال محمد ويحذف اناخذ لا ينبغي ان يشترط افضل منه ولا يشترط عليه احسن منه فان اشترط في هذا الاينبغي وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهاء ما قاله لها استسلف لرسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة يبدل على جواز ثبوت الحيوان في الذمة وانما يضبط بالصفة ولو ولد ذلك لما جاز ثبوته في الذمة عوضا عما يستقرضه المستقرض لانه لا خلاف ان عليه رد مثل ما استقرض وواقضا على ذلك ابو حنيفة ومنع منه في السلم وقد تقدم الكلام فيه والقرض يجوز ان يكون مؤجلا وغير مؤجل فان كان مؤجلا لم يكن للقرض ان يطلبه قبل الاجل والمستقرض ان يدفعه متى شاء قبل الاجل اذا كان حينئذ لانه انما اقضه لغير منفعة المستقرض لا يكون ذلك منفعة للقرض ولو كان له ان يدفعه في ذمة المستقرض الى الاجل لكان في ذلك وجه منفعة بمنح صحة القرض فان كان قد اقضه عرضا

م الغريم مع ان الناظر في الصدقات لا يجوز شرعه منها والحواب انه صلى الله عليه وسلم اقترض لنفسه ثم اشترى في القضا ومن ابل الصدقة بعيرا واداه بدل عليه حديث ابي هريرة اشترى له بعيرا فاعطوه اياه ١٣ كقول له ثم قضاها دراهم قضى ابن عمر من سلفه الدرهم خيارا منها الظاهر انها افضل في الصفة على وجه المعروف ولقول النبي صلى الله عليه وسلم فان خيركم احسنكم قضاء وهذا لا خلاف في جواز سوا كانت قيمة تلك الفضيلة كثيرة او قليلة وهذا ما لم يكن في مقابلة تلك الفضيلة نقص من وجه اخر مثل ان يسلفه عشرة واناير

ادوية الذهب فيفضيه ثمانية جيدة الذهب ويكون عنده عشرة واناير مسكوكة بديهة الذهب فيفضيه عشرة واناير من التبر المجيد فهذا لا يجوز لانه من باب القرض فيؤدى الى بيع الذهب بالذهب لاجل ما كان من جنسين وان كانت الفضيلة في القدر فلا يتلوان يكون اقراضه ونساء وهذا فان كان اقراضه وزنا فلا اعتبار بالعد ولا يجوز ان يقضيه اكثر من ذلك الوزن الا ان يكون اليسير فان اقضه عددا جاز ان يقضيه مثل ذلك العد افضل وزنا مثل ان يقرضه مائة درهم ايضا فاقضيه مائة واذنة لان الفضيلة حينئذ تكون في الجنس

لنفسه او لغيره من اهل الصدقة فان كان اقترضه لنفسه فانه لا تحمل له الصدقة وقول ابي رافع له لما جاءته ابل من الصدقة امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقضى الرجل بكرة يجتمل وجوها احد هان ما امره ان يقضى منه الرجل كان من ابل الصدقة قد بلغ محله ثورا الى ابن صلى الله عليه وسلم يا يتبع او غيره وان كان اقضه لاحد من الصدقة جاز ان يقضيه منها كما يستقرض والى اليتيم على ما له فيرانه لا يجوز ان يعطى من اموال المساكين ما هو افضل مما اخذ لهم الا ان يكون المقرض من اهل الصدقة فيكون فضل الشئ صدقة عليه وليس في الحديث ما يدل على اخراج الزكاة قبل حلولها على قولها انه استقرض المساكين وانما فيه ما يدل على انه استقرض المساكين من رجل لا يجب عليه صدقة او تعليم الصدقة فيقضى قرضه كما فعل صلى الله عليه وسلم ويقضى منه ما وجب عليه من الزكاة فلو كان من باب تحجيل الزكاة قبل الحلول لتعلمها ولو يخفف ان يقرض ولو شاء لتعلمها اقتراضا لما احتاج ان يقضيه عند الاجل ولتعلق متعلق بان هذا الحديث يدل على المنع من ذلك لما ذكرناه ما ابعد والله اعلم ويجتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم انما يكون له هذا البكر الذي قضاها من ابل الصدقة اما بعد ان بلغ محله و ما رعا مل عليها او غيره من الغنم او الفقراء او ابناء السبيل ممن احتاج الى بيعه وقد روى ابو سلمة عن ابي هريرة ان رجلا نسا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاه فمضى اجماعه به فقال دعوا فان لصاحب الحق مقالا واشترى له بعيرا فاعطوه فقالوا لا فضل من السنة قال اشترى فاعطوه اياه فان خيركم احسنكم قضاء واليه ان يكون ذلك كله في قضية واحدة فحفظ ابو رافع ان اصله من ابل الصدقة وحفظ بعض الرواة عن ابي هريرة الشراء

له قوله فان خيارا الناس احسنهم قضاء قال المنوي هذا مما يستشكل فيقال كيف ادى من ابل الصدقة اجود من الذي استقرضه رابعة

**قوله** او مادة او أى بقوم الواو الموحدة قال ابن الهمام قالوا انه انما لا يحمل لذلك عند عدم الشرط اذ الميراث فيه عرف ظاهراً وان كان غير  
ان ذلك يفعل كذلك فلا **قوله** فكذا ذلك في قرضه وذلك متفق على فساده لاسيما في ماله محل كالتعام وسائر المتاع ولو لم يكن بينهما شرط فلفظي بل  
غير بل لا يقرض جازان يتقنا على القضا حيث التقاروا عهدا يحكمون مالك وذلك ان هذه زيادة المقرض من غير شرط وقد تقدم ان ذلك  
حاضر واما البهي فلا بأس ان يشترط عليه قضاء في غير بلد التمايز لانه لا يميز من الازدياد **٤١٣** وفيه فان تقيده بعد الاجل في غيره فلا يبلد  
واقفا على القضا فيه جاز ذلك اذ الاخذ مثل الذي لا يجوز ذلك قبل الاجل قاله مالك ووجه ذلك انه يدخله قبل الاجل حتى  
حق الضمان وازيد في اوضعه وتعمل فان كان القرض  
في دارهم مثل الصفاة التي يد فيها رجل لأخر على وجه السلف  
ليقتنيه اياه بلداً عرفاً مشهوراً من مذ هب مالك المنع و  
دعى ابو الفرج الجواز واما في البيع فيجوز ان يشترط عليه  
القضا بلداً آخر ولا يخلو ان يضرب لذلك اجلا ولا يمتنع  
اجلا فان ضرب بلداً اجلا جاز وحيثما تقيه عند تقضا  
الاجل كان له ان يأخذ به ماله عليه ولو يكن لمن عليه  
الدين الامتناع من القضا لما شرط من البلد ووجه  
ذلك ان الدين انما يرد والدار هي ما تقوم بها ولا تقوم  
بغيرها فاذا لم يكن لها قيمة لم يتخلف باختلاف البلدان  
واما تختلف باختلاف الجنس والوزن وقد لزم منه مالا  
بغيرها ما سائر البيعات فتختلف قيمتها باختلاف البلاد  
فلم يكن حل من عليه الدين منها ان يقضى بغيره في البلد  
وقوله فان الحمل يريد انه قد انعاده عليه بالقرض الحمل  
اذ اشترط ذلك عليه وقد روى عنه انه قال فان الحمل  
روى ابن مزين عن مالك انه قال اراد به الضمان والحمل  
يريد والله اعلم سورة الحمل والضمان في مدته مع ما في  
ذلك من القرض مع الضمان في مدة الاقتراض من  
صحة القرض لان ذلك مقتضى الامتناع مما اقترضه  
المقرض واما ضمانه فمدة الحمل من بلد الى بلد فالحمل  
ثابت بالشرط وزيادتها لها قدر **قوله** فان الحمل  
اى اجرة الطعام وصار ذلك قرضا حرمته وهو ربا  
بالنص **١٢** **قوله** انى سلف رجلا سلفا واشترطت  
عليه افضل مما سلفته ومما وبة ابن عمر له على هذا قيل  
ان يستفسر وجه الفضيلة بأنه ربا دليل على ان سائر  
انواع الفضيلة من الزيادة في الوزن او الجود او على  
اى وجه كانت الفضيلة تمنح صحة القرض وقوله فكيف  
تأمرني يا ابا عبد الرحمن طلبا للخروج مما وقع فيه استفسار  
لما يتخلص به من الربا الذي قد توسط فيه بغير علم فقال  
ليس من سلفك ثلثة اوجه سلف تريب به وجه الله فك وجه الله  
يريد لك ما لمن اراد وجه الله من الثواب وسلف تريب  
به وجه صاحبك يريد انك تقصد به استرضاء ولا تطيب  
نفسه فك وجه صاحبك يريد والله اعلم ذلك رضاه

**قوله** لا بأس ان يقضى من الرجل  
افضل مما سلفه اذ الميراث على شرط ولا مادة  
يريد انه انما يجوز ان تكون نفسه طيبة بذلك  
ان يقضه ابتداء من غير ان يشترط عليه او  
يجرى من ذلك على مادة يكون القرض من  
اجلها ولذلك قال الرجل لابن عمر خير من  
دارهم اى انما الذي لو كان ذلك طيب  
الشرط او المادة يرجوها لما انكر ان يدفع  
اليه افضل من دلاهم فاما الشرط فلا خلاف  
في منعه واما المادة فقد منع من ذلك  
مالك ايضا واما ابو حنيفة والشافعي فيهما

فقال الرجل يا ابا عبد الرحمن هذه خير من دارهم التي سلفتك فقال  
عبد الله بن عمر قد علمت ذلك ولكن نفسى بذلك طيبة قال مالك لا  
بأس بان يقضى من سلف شيئا من الذهب والورق او الطعام  
او الحيوان من سلفه ذلك افضل مما سلفه اذ الميراث على  
شرط منها او مادة او أى فان كان ذلك على شرط او أى او مادة فان ذلك  
مكروه ولا خير فيه قال مالك وذلك ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قضى رجلا ربا عيا خيرا ما كان بكر استسلفه وان عبد الله بن عمر  
استسلف دراهم فقضى خيرا منها فان كان ذلك على طيب نفس من  
المستسلف ولم يكن ذلك على شرط ولا أى ولا مادة كان ذلك حلالا  
لا بأس به ما لا يجوز من السلف مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب  
قال في رجل سلف رجلا طعاما على ان يعطيه اياه في بلد آخر فذكر ذلك  
عمر وقال فان الحمل يعنى حملاته مالك انه بلغه ان رجلا اتى عبد الله  
ابن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن في سلف رجلا سلفا واشترطت عليه افضل

ولا يراه حراما والدليل على صحة ما ذهب  
اليه مالك ان المادة بمعنى يتعلق بالقصد  
فوحدها بمعنى زيادة كالمشروط ولان  
المقرض اذا اقرض لهذا الرجل الذي سلف  
فقد دخل على الفساد والقهر لم يقصد  
بما اقرضه المعروف الذي هو من مقتضى  
القرض والذي يبدى ابن عمر عن محمد بن  
الزيادة وقال ان نفسى بذلك طيبة وان  
الزيادة التي زادها لتعلقها بشروط ولا  
عادة وانها مختصة بطيب نفسه ورضا  
بأساء المعروف الى من اقرضه **١٣**

طيب نفسه وهذا الوجهان ليس فيهما ازدياد والثالث ان تسلف حاك لتأخذ خيرا بطيب يريد ما سأل عنه هذا السائل من شرط الزيادة في أخذ ما  
يجوز عليه وهذا الحديث عوضا عن الطيب وهو الحلال الذي اعطاه لانه كان طوبيا قيل ان يقرضه على وجه الربا فابوبه ابن عمر يتبين وجه قهر ربا  
اخره من تحريمه وفصل له وجود السلف ليكشف له عن معانيها وبين له طيبها من حيثها ثم قال له ارى ان تشق العهبة يريد ان يبطل الشرط الذي  
ثبت في العهبة ولا يعتد بطلب له بل يعتد بسقوط الشرط جلة وهكذا من سلف رجلا وشرط عليه زيادة وكان قرضه مؤجلا كان له ان يبطل القرض  
جلة لتعد راسخا انه للشرط الذي شرطه ويجعل قبض ماله والا فضل له ان يسقط الشرط ويبقيه على اجله دون شرط وان كان غير مؤجل كان له ان  
يأخذ ماله ويبطل شرطه وقوله فان اعطاك مثل الذي اسلفته قبلته وهو الذي يلزمه وليس لك منه ان اعطاك دون ذلك اعطيتك فاخذته التجدد  
الى التحريم والتأني في الرجوع عن الشرط وذلك ان شاعر ان لا يأخذ دون من الذي اعطى كان له ذلك فكذلك سافر وتجاوز فاخذ دون ما اعطى فذلك اعظم رجس  
لانه يضيف الى اجل القرض اجل القضا وذلك ان اعطاك افضل مما اعطيتك طيبة به نفسه يريد ان لا يعطيك من اجل شرطك وذلك يقتضى انه يلزمه ان  
لا يطيبه بذلك الشرط وانه قد ابطه وتركه وان زاد بعد ذلك فانه يريد اشكره ولا يبطل بذلك اجراما نظروا وقول ابن عمر فلا تشترط الاقضا  
يريد ان لا يشترط زيادة ولا منفعة ولا شيئا الاقضا مثل ما اعطى قال ابن مسعود لا يشترط افضل منه يريد زيادة عليه ولو كان قبضة من مملوك  
قليل ذلك وكثيره شرعا لو ان شرط زيادة وان كانت يسيرة فانها ربا ولا خلاف ان الزيادة ربا ولكن اراد به من جلة الربا المنهي عنه لان هذا  
اللفظ اذ اطلق في الشرع فظاهرا لزيادة لمعنوية ولذلك قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا والبيع لا يخلو من الزيادة في الاغلب ولكن  
لفظ الربا يختص بالممنوع **١٤**

له قوله من استسلف شيئاً من الحيوان بصفة وجملة معلومة فلا بأس به يريد ان يكون ما استسلفه معلوماً للصفة والجملة ليتمكن من رد مثله ولو كان مجهولاً للصفة لتعد عليه ان يرد مثله وهو قول مالك والشافعي وجمهور الفقهاء الا ما روى وقد تقدم ذكره وقوله الاما كان من الولائد فانه يخاف من ذلك الذريعة الى اطلاق ما لا يجل يردانه لا يجل قول الجوادى فيه قال ابو حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء روى عن الماذني اباحة ذلك ووجه ذلك ما احتج به من حظر الفروج ومعلوم ان من استقرض شيئاً كان له ان يرد ما متى شاء بعد اخذه بساعة او اكثر من ذلك وان كان قد تغبر به ما كان على صفته فمن انا الاستمتاع بما روية غيره اقترضها منه فوطئها ثمرها اليه من ساعته وهذا اباحة للفروج المحظورة **سنة قوله** فانه لا بأس بذلك وعليه ان يرد مثله

ما اسلفته فقال عبد الله بن عمر في ذلك الربا فقال فكيف تأمرني يا ابا عبد الرحمن فقال عبد الله بن عمر اسلف على ثلاثة اوجه سلف تسلفه تريد به وجه الله فلك وجه الله وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك وسلف تسلفه لتأخذ حديقاً بطيب فذلك الربا قال فكيف تأمرني يا ابا عبد الرحمن قال ربي ان تشق العقيقة فان اعطاك مثلك لذي اسلفته قبلته وان اعطاك دون الذي اسلفته فاخذته اجرت وان اعطاك افضل مما اسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر وشكرك ولك اجر وانظرتم مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر يقول من اسلف سلفاً فلا يشترط الا قضاءه مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول من اسلف سلفاً فلا يشترط افضل منه وان كان قبضة من علف فهو ربا قال مالك الامر المجمع عليه عندنا ان من استسلف شيئاً من الحيوان بصفة وتحلية معلومة فانه لا بأس بذلك وعليه ان يرد مثله الاما كان من الولائد فانه يخاف في ذلك الذريعة الى اطلاق ما لا يجل فلا يصح ولا يصح ما كره من ذلك ان يستسلف الرجل لاجارية فيصيدها ما بداله ثمر يردها الى صاحبها بعينها فذلك لا يجل ولا يصح ولو يزل هل العلم يهبون عنه ولا يرضون فيه لاحد ما ينهي عنه من المساومة والمبايعة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تتاجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الا بل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد

ابو حنيفة والحديث منسوخ عند الامام الجوزي القرضين فيما هو من ذوات الامثال كالمكيل والموزون والصدقة المتقارب لانه مضمون بالمثل ولا يجوز في غير المثل لانه يجب ديناً كذا في المحيط **سنة قوله** لا يبيع بعضكم على بيع بعض بالجزم على النبي ان يتراضياً على من سلعة فيجزي آخر فيقول انا ابيعك مثل هذه السلعة بالنقص من هذا الثمن فيضرب صاحب السلعة ويحتل ان يكون المراد بالبيع الشراء فيكون في معنى حديث الشيخين في ان يستام الرجل على سوم اخيه ويحتل ان يراه به ككلام المعنيين على سبيل عموم الجواز **سنة قوله** لا تلقوا الركبان اي لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع الى البلد للاشتراء منهم قبل ان يتقدموا الاسواق ويصرفوا السعر قال محمد ومحمدنا نأخذ كل ذلك مكروهاً اما النهش فالرجل يحضر فيزيد في الثمن ويحيط فيه ما لا يريد به ان يشتره ليبيع بذلك غيره فيشترى على سومه فهذا لا ينبغي واما حق السلم فكل ارض كان ذلك يضر لاهلها فليس ينبغي ان يفعل ذلك فيها فاذا اكثر الاشياء بها حتى صار لك لا يضر لاهلها فلا بأس بذلك ان شاء الله تعالى **سنة قوله** ولا يبيع حاضر لباد تفسيره عند الجمهور هو ان يبيع المسافر لحاضر القروي من البعيد ويقول لا تبم انت انا اعلم بذلك فيتوكل له ويبيع ويغالي ولو تركه يبيع فيترخص على الناس وقال بعض الحنفية هو بيع المالك من غراهل البلد طمعاً في الثمن الغالي للاضرار لهم وهم جيرانه والاول اصح **سنة قوله** ولا تقرا بضم الفوقية من صرى يصرى تصرية وهو الصريح التصرية جزم اللين في الضرع اياً ما يترك جلهما ليغتر المشتري قال عياض رويها في غير مسلمين بعضهم يفتقر التاء وهم الصاد من صر يصر اذا ربطه عن بعضهم بفتح التاء وفتح الصاد من صير واو بصيغة المفرد المجهول هو من الصر ايضاً وقوله والابل والغنم مرفوع على تلك الوجه قوله فمن ابتاعها بعد ذلك الربا قال الحافظ وقد اخذ بظاهر هذا الحديث جمهور اهل العلم واتفق به ابن مسعود وابو هريرة ولا يخالف لهم من الصحابة وقال

به من التابعين ومن بعدهم ولا يجرى عدوهم ولم يفرقوا بين ان يكون اللين الذي احتلب قليلاً او كثيراً ولا بين ان يكون التمر قوتك ام البلاغ لا قال العيني قلت ابو حنيفة فهو منقرض بترك العمل بحديث المصراة بل مذموم كوفيين وابن ابي ليلى ومالك في رواية مثل من ذهب ابي حنيفة وقال العيني ايضاً وقرى الوجوه في ترك العمل بها مخالفاً للاصول من ثمانية اوجه احد ما انه اوجب لرد من غير عيب ولا شرط قلت وهذا اشار الى المخرج المتفق عليه بطريق العامة الكلية التي اتفقت الامة عليه بان المتبايعين بالخيار بين الرد والقبول ما لم يتفرقا سواء كان التفريق بالايدي عند من يقول به او تفريق بالكلام عند القائل به فاذا تفرقا لم يكن لاحد منهما الخيار الا اذا اشترط الخيار واحد ما فيكون الخيار له الى ثلاثة ايام الثاني انه قد الخيار بثلاثة ايام واما بتقييد بالثالث خيار الشرط يعني ان الخيار بالثلاثة مقيد بخيار الشرط بهذا الحديث وههنا ليس بشرط الثالث انه اوجب الرد بعد ذهاب جزء من المبيع الرابع انه اوجب للبدل مع قيام البدل الخا من انه قد رده بخاص من تروا المتلفات انما تقم بامثالها او قيمتها بالنقد حاصله ان الله سبحانه وتعالى قال في كتابه فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بالمثل وقال تعالى وان عاقبتم فاعاقبوا الخ وهذه الايات تحكم بان ضمان المتلفات والعدوانات في المثليات وذوات القيمة بالمثل وفي هذا الحديث حكم بخلاف ذلك اساس ان اللين من ذوات الامثال فيحصل ضمانه في هذا الخبر القيمة اساس انه يؤدى الى الرباء فيما اذا باعها بخاص تروا انما من انه يؤدى الى الجمع بين العوض والمعوض وقال هذا القائل ايضاً لم يفرق ابو هريرة برواية هذا الاصل فقلاً خرج ابو داود من حديث ابن عمر واخرجه الطبراني من وجه اخر عنه وابو يعلى من حديث انس والبيهقي في الخلافيات من طريق عمر بن عوف لمزني واخرجه احمد من رواية رجل من الصحابة ولم يسم وقال ابن عبد البر هذا الحديث مجمم على صحته وثبوته من جهة النقل قلت اما حديث ابن عمر فرواه ابو داود من رواية جميع بن عمير التيمي قال الخطابي ليس سنده (البقية على مثله)

مر من باب القاعدة المذكورة فلا يرد عليه الافتراض بذلك لان باب التعذر يستثنى عنها والتعذر تارة يكون بالاستحالة كما في ضمان الحر بالبل وتارة يكون بالعدم كتمن زالمائة في ضمان لبن الشاة البيون وايضا في مسئلة الشاة البيون اللبن جزء من اجزاها فيدخل في ضمان الكل ودفم الصاع من التمرا وغيره مع اللبن في المصراة انما كان في وقت العقوبة بالاموال في المعاصي وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم فرض على من بيم الحفلات خلافة والحلافة حرام فكان من فعل هذا وبهم صار مخالفا لما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم واخلافيا عنى عنه فكانت عقوبته في ذلك ان يجعل اللبن المحلوب في الايام الثلاثة للمشترى بصاع من تمر ولعله يساوى اصعاً كثيرة ثم نسخت العقوبات بالاموال في المعاصي وردت الاشياء الى ما ذكرنا من القاعدة الاصلية ثم ذكر ابن السمعاني عن الخنفية انهم قالوا ان القواعد تقضي ان تكون المضمون مقدرا للضمان بقدر التالف وذلك مختلف وقد قدمنا بمقدار

٣١

ان يجعلها ان رضيا أمسكها

في كتبهم المشهورة فيكون معنى ما نقولوا هذا وهو مخالف للاصل الاصول وهو كلام فاسد وقوله والقياس فرع كلام فاسد ايضا لانه عدل اصلا راجعا فكيف يقال انه فرع حق يرد عليه قوله فكيف يرد الاصل بالفرع ثم انه نقل عن ابن السمعاني من قوله من حيث الخبر صلا واصلا من الاصول ولا يحتاج الى عرضه على اصل اخر لانه ان واقفه فذلك فان خالفه لم يجز وادها لانها رد للفرع وهو مرد وياتي في قوله قلت ثور قل من ابن السمعاني من قوله والاول عدلى في هذه المسئلة تسليم الاقيسة لكبرها ليست لازمة لان السنة الثابتة مقدمة عليها وعلى تقدير التزل فلا نسلم انه مخالف لقياس الاصول لان الذي ادعوا عليه من المخالفة يتوهم باوجه احد هان المعلوم من الاصول ان ضمان المشليات بالمثل والمتقومات بالقيمة وهما ان كان اللبن مثليا فيضمن باللبن وان كان متقوما فيضمن باحد التقنين وقد قدمنا بمضمونا بالتمر مخالف للاصل والجواب منتم المحرر فان المحرر يضمن في دية بالابل وليس مثاله ولا قيمة ايضا ضمانا بالمثل ليس مطروقا وقاضين المثل بالقيمة اذ التعذر للمثالة كمن تلف شاة لثوبنا كان عليه قيمتها ولا يجعل باءا لثوبنا البنا اخر لتضمن زالمائة انتهى قلت قوله فلا نسلم انه مخالف لقياس الاصول الزمير مسلم لان مخالفة للقاعدة الاصلية ظاهرة وهي ضمان المثل بالمثل وضمان المتقوم بالقيمة هذه القاعدة مطروقة في بابها وضمان المثل بالقيمة عند التعذر

والبقية عن هتلا) بذلك وقال البخاري فيه نظرو ذكره ابن حبان في الضعفاء وقال كان رافضيا ليضم الحديث وقال ابن غير كان من اكد بل لئاس وقال ابن مدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه وقال ابو حاتم كوفي صاع الحدي من خلق الشيعة واما حديث انس فخرجه البيهقي وفي سنن اسمعيل بن مسلم للمكي وهو ضعيف واخرجه ايضا من رواية اسمعيل بن مسلم عن الحسن بن انس بن مالك والمخروط انه مرسل واما حديث رجل من الصحابة فخرجه احمد بن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ان هذا القائل قد تصدى للجواب عما قالت الخنفية في هذا الموضوع قال ذوا قالوا ان هذا يعرض خبر المصراة خبر واحد لا يفيد الاظن وهو مخالف لقياس الاصول لمقطوع به فلا يلزم العمل به ثم قال وتجب بان التوقف في خبر الواحد انما هو في مخالفة الاصول لا في مخالفة قياس الاصول وهذا الخبر انما خالف قياس الاصول بان الاصول الكتاب والسنة والاجراء والقياس والكتاب والسنة والحقيقة هما الاصل والاخران مردودان اليها فالسنة اصل والقياس فرع فكيف يرد الاصل بالفرع بل الحديث الصحيح اصل بنفسه قلت وهو مخالف لقياس الاصول لم يقل به الخنفية كذا وكيف ينقل عنهم لما لم يرووا قالوا فينقل عنهم بخلاف ما ادادوا منه لعدم التردى وعدم ادراك التحقيق فيه فكيف يقال هو مخالف لقياس الاصول والحال ان القياس اصل للاصول لان الخنفية حددوا القياس صلا راجعا على ما

واحد وهو الصاع فخرج عن القياس والجواب منع التعريم في المضمونات كما موضحة فارشها مفرد مع اختلافها بالكبر والصغرو العرة مقدرة في الخنيتين في اختلافه انتهى قلت لا نسلم ومن التعريم في بابها كما ذكرنا وما مثل به على وجه الايراد على القاعدة غير وارد لنا قلنا ان الذي يفعل من ذلك عند التعذر خارج من باب القاعدة غير داخل فيها حق يمتط اطراد القاعدة ثم ذكره عنهم ايضا ان اللبن التالف ان كان موجوا عند العقد فقد ذهب جز من المعتقد عليه من اصل مخالفة وذلك ما تم من الرد فقد حدث في ملك المشترى فلا يضمنه وان كان مختلطا فما كان منه موجودا عند العقد وما كان حاد ثا لم يجب ضمانه والجواب بان يقال انما يمتنع الرب بالنقص اذ العريكة لاستسلام العيب والاخلاص يتم وهما كذلك قلت الذي قالوه كلاما غير صحيح والجواب الذي اجاب به ليس بشئ فهل يرضى احد ان يرد هذا الكلام بمثل هذا الجواب وليس العيب منه وانما العيب من الذي ينقله في تأليفه ويرضى به ثم ذكره عنهم فيما قالوا بانها خالف الاصول في جعل ثلثا ثلثا من حيا العيب لا يتقدر بالثلث وكن اخيرا المجلس عند من يقول به وخبر الرواية عند من يثبتها شرعا بان حكم المصراة انفرادا بصله عن ما شاة فلا تستر ب ان يفرغ بوصف زائد على غيره انتهى قلت لا انفراد بصله عن ما شاة قلنا انه منسوخ كما ذكرنا فيما مضى ثم ذكره عنهم انهم قالوا انه يلزم من الاخذ به الجمع بين العوض والمعوض شرعا بان التمر عوض عن اللبن لان الشاة قلت ليس ودفم التمرا لاجزاء لما ارتكب من العصبان حين كانت العقوبة بالاموال في المعاصي ثم ذكر عنهم بانه مخالف لقاعدة الربا فيما اذ اشترى شاة بصاع فاذا استرد معها صاعا فقد استرجع الصاع الذي هو الثمن فيكون قد اتم شاة وصاعا بصاع والجواب ان الوا انما يعتبر في العقود لا في المنسوخ بدليل انها لو تبايسا ذهبا بفضة لم يجز ان يتفرقا قبل القبض فلو تبايسا في هذا القبض بعينه جاز التفرق ليل القبض انتهى قلت ذكره هذه المسئلة تاكيدا لما قاله من الجواب لا يفيد لان بالاقالة صاعا للعقد كانه لم يكن وعماد كل شئ الى

اصله فلا يحتاج الى ان يقال جاز التفرق قبل القبض ثم ذكره عنهم بانهم قالوا يلزم منه ضمان الاحيان مع بقائها فيما اذ اكان اللبن موجودا والاعيان لا تضمن بالبدل الامع فواتها كالمعصوب والجواب ان اللبن وان كان موجودا لكنه تعذر رده لاختلاطه باللبن الحادث بعد العقد وتعذر تميزه فاشبهه بالابن بصله المعصوب فانه يضمن قيمته مع بقاء عينه لتعذر الرد انتهى قلت لما تعذر رده اللبن لاختلاطه باللبن الحادث صاركه حكم الصاع فيضمن بالبدل كالعين المعصوبة اذ اهلك عند الغاصب وتشريهه بالعبد لا يبق غير صحيح لانه اذا تعذر رده صار في حكم الهالك فيعتبر القيمة ثم نقل عنهم بانه يلزم منه اثبات الرد بخير عيب ولا شرط شرعا بانها لما راى ضررا حملوا لبناظن انه فاقه لها فكان البائع شرط ذلك فثبت له الامر بخلافه مثبت له الرد لفقد الشرط المعنوي انتهى قلت البيع بمثل هذا الشرط فاسدان كان لفظيا فبا المعنوى بالا وفي ولا يعبر من الشروط الا بشرط الحيا بالنص الوارد فيه واما العيب فاذا اظهر فانه يرد ولا يحتاج فيه الى الشرط انتهى كلامه العيني وكتب مولانا محمد يحيى المحرر من تقرير شيخه قوله باب من اشترى شاة مصراة الروايات المذكورة فيه مخصوصة عندنا بواردها في ذلك لخالفها المضمون الاخر والقواعد الكلية وكلمة عن ليس نصا في العموم الجنى او النوعي فكثيرا ما يستعمل في الشخصية فقد ثبت في موضعه ان الموصول كثيرا ما يستعمل للعهد وان كان استعماله للعموم ايضا واستعمال الفاظ الشرط في الموصولات شائعة والشأ في ان كان مقرا بانها مخالفة للكليات الا انه ذهب الى العموم فيها نوعي فلا يمتنع بما ورد فيه بل يهدى الحكم في مثله من الجزئيات الواردة بعد صلى الله عليه وسلم ونحن لما قلنا بشخصيتها قصرناها على تلك الجزئيات الواجبة في وقت والله اعلم - ١٢ -

**له قوله** وان سخطها رد ما وصاعا من تمر الواد بمغض مع ومعنى رد الصاع ههنا اعطاه **وقاله الكروماني** وبهذه الحديث اخذ مالك والشافعي واحدا  
 والجمهوران التصرية حرام وهذه الصاع بدل من اللين الذي كان في الضرع عند العقد وانما لم يجب عين اللين او مثله وقيمته لان عين اللين لا يبقى غالباً  
 وان بقيت لم يترجم باجزاء اجتمعت في الضرع بعد جريان العقد الى تمام الحلب واما المثلية فلان القدر اذا لم يكن معلوماً كانت المتقابلة من باب الربا  
 ثم المشهور عنهم رد صاع التمر بحديث الصحيح فيه وقيل يكفي صاع قوة لانه وقد مر التمر والطعام كما في مسلم والقيم كما اخبره ابو داود ١٣  
**له قوله** فقل لا خلافة بكسر الخاء وفتح اللام اي لا خلافة في الدين لان الدين النصيحة والرجل هو ابن منقذ كما في منتقى ابن الجارود  
 وروى الذرقلني والبيهقي عن ابن المنجنج ٦١٥ عن نافع وزاد فيه قال ابن اسحاق ق فحدثني محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدي منقذ بن حبان

الاول اخرج فانه منقطع وقالوا لقته النبي صلى الله عليه وسلم ليلتقط به عندنا لبيع فيطلع به صاحبه على انه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلم ومقادير القيمة فيها البرى كما يرى قال النووي واختلفوا في هذا الحديث فجعل بعضهم خاصاً في حقه لا خيراً له بعض وعليه ابو حنيفة والشافعي وقيل للبعض فالخيار بهذا الحديث بشرط ان يبلغ الغبن ثلث النية انتهى وهو من ههنا واحد قول مالك انه يربو بالغبن الفاحش لمن لم يفرق قيمة السلعة وتعتب بانه صلى الله عليه وسلم وانما جعل له الخيار لضعف عقله ولو كان الغبن يملك به الضم لما احتاج الى شرط الخيار وقوله ان رجلاً ذكر لرسول الله عليه وسلم انه يخدم في البيوع يقال انه منقذ بن عمر والانصاري المازني جد واسم بن حبان وكان سبب ذلك انه اصابته في رأسه في الجاهلية ما موهه فغيرت لسانه وغيرت بعض مخبره وقد قيل انصاري ابن منقذ هو الذي كان يخدم في البيوع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يرب وقل لا خلافة وانت بالخيار وقد قال بعض الناس ان هذا الحديث خاتم هذا الرجل لما كان فيه من الحرص على البيع وضعفة عن الحرز فيه وقد روى القاضي ابو محمد في اشرافه اذا تبايع الناس بما لا يتبايعون الناس بمثله في العادة وكان احد هاهنا من لا يخبر بسعرة لك المسبب فاختلف اصحابنا فمنهم من يقول لا خيار له وبه قال ابو حنيفة والشافعي ومنهم من يقول له الخيار اذا زاد على الثلث واخر عن العادة والمتعارف فيه قال والدليل على هذا القول نهيه صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال ومن باع ما يساوي عشرة دراهم يرد درهم فقد اضرع ماله كما ان من اشترى ما يساوي درهما بعشر دراهم فقد اضرع ماله قال ونهيه صلى الله عليه وسلم عن تلقي السلم ومن جهة المعنى ان هذا النوع من الغبن في الاثمان فكان مؤثراً في الخيار كما يجب فعل هذا ليكون حكم الحديث عاماً في كل احد على مثل حاله وانما كان محض قول حبان بن منقذ لا خلافة على وجه الاعلام منه بانه

وان سخطها رد ما وصاعاً من تمر قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض انما انتهى ان يسوم الرجل على سوم اخيه اذا ركن البائع الى السائم وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرأ من العيوب وما اشبه هذا ما يعرف به ان البائع قد اراد مبايعة السائم فذلك الذي نرى عنه والله اعلم قال مالك ولا بأس بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها غير واحد قال ولو ترك الناس السوم عند اول من يسوم بالسلعة اخذت بشبه الباطل من الثمن ودخل على الباعة في سلمهم المكروه ولم يزل الامر عندنا على هذا ما لك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الفحش ان تعطيه سلعته اكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراءها فيقتدي بك غيرك جامع اليوسع مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمران رجلاً ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدم في البيوع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اباعت قتل لا خلافة فكان الرجل اذ اباع يقول لا خلافة ما لك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول اذ جئت ارضاً بوفون المكيا والميزان فأطل مقام بها واذا جئت ارضاً ينقصون المكيا والميزان فأقل المقام بها ما لك عن يحيى بن سعيد انه سمع محمد بن المنكدر يقول حسب الله عبد الله سمحاً ان باع سمحاً ان ابتاع سمحاً ان اقضى

صم باليمن وقد نهي عن ذلك عمر الخلف فيه مكراً وان لم يفرغ روى ان البركة ترفع منه باليمن والمساومة من المبتاع ان يقضوا فضل مما يهدى ذلك قال صلى الله عليه وسلم فان

لا يخلو الاثمان وعلى وجه الاعلام للناس بهذا الحكم وانه لا تنفذ خلافه الخالم مغبون مستسلم وقال ابن حبان واخوة لو ان احد المتبايعين من جهلة البيوع باع واشترى ما يساوي مائة درهم يرد درهم لزمها ووجه ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبيع حاصلياً قال القاضي ويحفل عندي ابتياعه على المراجعة فيكون قول لا خلافة لمن يزيد عليه في الشراء وهذا حكم عام ان من اشترى مراجعة فزيد عليه في الثمن انه بالخيار ويحتمل ان يكون ابتياعه بالخيار وان كان يشترطه ويقول مع ذلك لا خلافة بمعنى اشترط الخيار بغيره من استعمله وقد روى ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يرب وقل لا خلافة وانت بالخيار ثلاثاً ولا يختم برواية ابن اسحق ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم حكمه بهذا ان يبيع بغير الخيار واعلم الناس بذلك وامر ان يتركه بقوله لا خلافة ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم يأمره ان يقول لا خلافة على وجه الاعلام انى من يبايعه ليتوقى خديته اهله لصلح والدين لا ليكون له الخيار لكن لئلا يقدم على خديته من يأثم به وكان قليلاً في ذلك الزمن ويحتمل ان يريد به لا خلافة في صفة النقد وفي وفاء الوزن والكيل واستيفائهما فمن غبنه في شيء من ذلك كان له الرجوع عليه وهذا حاله جميع الناس **له قوله** احب الله عبد الله سمحاً ان باع سمحاً ان ابتاع يرب والله اعلم بالسماحة من جهة البائع للمساومة في الثمن وذلك بان يأخذ القيمة ولا يشطط بطلب اكثر منها وينجا وز في النقد وان ينظر بالثمن وقد روى ابن خراش عن حذيفة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة يوم رجل من كان قبلكم قالوا علت من الخبز شيئاً قال كنت انظر الموسر وانما وزعت المعسر قال فقياً وز الله عنه و في الواهنة تستحب المساومة في البيع والشراء وليس هو ترك المساومة في المضاربة والكراسة والرضاء بالاحسان ويسير الرهب وحسن الطلب بالثمن قال ويكره المدح والذم في التبايع ولا يهضم به ويؤثم فاعله لشبهه بالخديعة ومن المكروه الخديعة في الاعراض

قال مالك في قوله لا خلافة ما لك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول اذ جئت ارضاً بوفون المكيا والميزان فأقل المقام بها ما لك عن يحيى بن سعيد انه سمع محمد بن المنكدر يقول حسب الله عبد الله سمحاً ان باع سمحاً ان ابتاع سمحاً ان اقضى



**له قوله** قال مالك فاما الرجل المذموم وهذا على حسب ما قال ابن من قال الرجل يبيع ثوبه من كل دينار جزء منه او درهم لم يزل له لريه ثمننا يبيعه به واذا الرميكن المثلوم ما كان جعل العامل مجهولا ولا يجوز ان يكون الجعل مجهولا لانه لا ضرورة تدعو الى ذلك وانما جاز ان يكون العمل مجهولا للضرورة الداعية الى ذلك وايضا فان العمل لما كان مجهولا كان العامل بالخيار في تركه متى شاء فقتل مضروته لانه اذا اراد ما يكره من مشقة العمل كان له الترتك والجعل في جنبه الجبا على لزم فلا يصح ان يكون مجهولا لانه لا يقدر على ان يتخلص من مضرة غرره اذا شاء فان باع على ذلك فله جعل مثله وان لم يبيع فلا شيء له بعاء ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون واصمخ و لو قال ان بعته بعشقة فك من مد دينار ربحه او عشرة اولك منه درهمان زلات الجعل حصل معلوما فذلك جائز فيه وان سباع ٤١٦ باكثر من عشرة ففي العتبية لاسب

**قال مالك في الرجل يشتري الابل والغنم والبر او الرقيق او شيئا من العروض جزافا** انه لا يكون الجزاف في شيء ما يعد عند اقال مالك في الرجل يعطي الرجل السلعة يبيعهها وقد قومها صاحبها قيمة فقال زرعها بهذا الثمن الذي مرتك به فلك دينار او شيء يسميه له يتراضيان عليه وان لم تبعها فليس لك شيء انه لا بأس بذلك اذا سمي ثمنها يبيعهها به وسمى اجرام معلوما اذا باع اخذها وان لم يبيع فلا شيء له قال مالك ومثل ذلك ان يقول الرجل للرجل ان قدرت على غلامي لا يبق وجبت بجعل لشارد لك كذا وكذا فهذا من باب الجعل وليس من باب الاجارة ولو كان من باب الاجارة لم يصح **قال مالك** فاما الرجل يعطي السلعة فيقال له بعها و لك كذا وكذا في كل دينار شيء يسميه فان ذلك لا يصح لانه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص من حقه الذي سمي له فهذا خور لا يدرى كم جعل له مالك عن ابن شهاب انه سأل عن الرجل يترك الدابة ثم يكرها باكثر مما تكارها به فقال لا بأس بذلك كمثل كتاب البيوع

## كتاب القراض

بسم الله الرحمن الرحيم  
**ما جاء في القراض** مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال خرج عبدالله وعبيد الله ابنا عمرو بن الخطاب في جيش الى العراق فلما اقلعوا على ابي موسى الاشعري وهو امير البصرة فرحب بها وسهل ثور قال لو اقدر لكم اعلى من انفعكم اياه لفعلت ثور قال بلى

محل الرمي له الا اذا صار رأس المال ملكا له لان الرمي فرع المال كالشجر والشجر الولد

القاسم ليس له الا سدس العشرة ووجه ذلك انه لما جعل جعله الجزاء المشي من العشرة فما زاد من الثمن فذلك سواء لانه لم يوجد منه غير البع ما يستحق فيه الاجرة وكذلك لو قال بيم هذا الثوب ولك درهم وعينار كان كما قد مناه والله اعلم **له قوله** عن الرجل يكره الدابة له ان يكرها باكثر مما اكرهاه به قبل التقبيل وبعده ويهدى اقال مالك والشاخص وطأ وس وجهاة من العلماء قال القاض ابو محمد انه ان يكرها بمثل ما اكرهاه به واقل واكثر لانه عاوض على ملكه كبا شع الاعيان وقال ابو حنيفة من استاجر دارا او دابة فليس له ان يوجرها حتى يقبضها وليس له بعد قبضها ان يوجرها باكثر مما استاجرها به قال ابن سيرين والشعب اذا ثبت ذلك فانه يجوز اجارة كل ما يصر بعينه ما يصر به بدل منافعه كالذور والعبيد والدواب والثياب وغير ذلك من المواعين واما ما لا يعرف بعينه كالتمكيل والموزون فلا تصح اجارته قال القاض ابو محمد واجارته قرضه والاجرة ساطعة عن مستأجره وهذا قول ابن القاسم وكان شيخنا ابو بكر الابهري وغيره يزعمون ذلك يعم وتلزم الاجرة فيه اذا كان المالك حاضرا معه وجه قول ابن القاسم ان الاجارة معاوضة على منافع الاعيان دون الاعيان واذا كانت الدنانير والداهم والتمكيل والموزون لا يعم الانتفاع به مع بقاء العين لم يعم ان يستأجره وجه القول الثاني ان الانتفاع بها ممكن مع بقاء عينها بان ينعها المستأجر بدين يكرها ويجعل وله عرض بان يرى الناس ان معه ما لا يكرها فيتأجره وينتفع به وانما قلنا يكون المالك معه لاشلا ينفقها المستأجر ويعطيه بدلها ويزيد الاجرة فيكون قرضا بوضو وهذا الذي ذكره القاض ابو محمد من قول ابن القاسم والشيخ ابى بكر ليس بخلاف لان ابن القاسم انما منع استئجارها لما فيها المقصود منها وليس المقصود من الدنانير والداهم ما يباح استئجارها به الشيخ ابو بكر وهذا كما يقال لا يجوز استئجار الفحل لانتفاعه المقصود لانه بيع الثمر على يد وملاحه ولا بأس ان يستأجرها ليد عليها الحيال ويبسط الغسال الثياب عليها وما جرى مجرى ذلك ما ليس من منافعه المقصود والله اعلم عقد الاجارة لا يرد من الطرفين ليس لاحد من المتعاقدين فحظه خلا فالابي حنيفة في قوله ان للكري فحظه للعدل مثل ان يكره حتى لا يسفر ثوبه وله او يمرض فله الفسخ او يكره دارا او ثوبين السفر او دكا تاخير فيه فيحترق متاعه **له قوله** في القراض موان يدقم اليه مالا يتجزئ به والريح مشترك بينهما وعلى حخته اجاع المعايبة مشتق من القرض وهو القطع لانه قطع المال قطعة من ماله يتصرف فيها او قطعة من الريح او من المقاضة وهي المساواة لتساويهما في الريح واهل العراق يسمونه مضاربة لان كلا منهما يخرب بسمه في الريح وقيل مأخوذ من الضرب في السفر قلت قال في الدر المختار رضي لفة مفاصلة من الضرب في الارض وهو السير فيها وشراؤها عقد شركة في الريح بمال من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب وركبها الايجاب والقبول وحكمها انواع لامها ارباب ارباب ومن حيل العنان ان يعرضه المالك الادبها ثم يقبل شركة عمان بالدرهم وما اقرضه على ان يعملا والريح بينهما ثم يصل المستقرض فقط فان هلك فالقرض عليه وتوكيل مع العمل لتصرفه بامر (وشركة ان ربح وغصب ان خالف وان اجاز) رب المال (بعده) لصيرورته فاصبها بالخالفه (واجارة فاسدة فان فسدت فلا ربح للمضارب) (حينئذ بل له اجرة مثل رطله مطلقا) ربح (ولا ربحا لزيادة على المشروط) خلا فالله والثلثة والا في وهو اخذ مال يبيع مضاربة فاسدة ككسطة لنفسه عشرة دراهم فلا شيء له في مال التبييض (لا عمل) اشياء فهو استثناء من اجرامه (وهو الفاسدة) (لا ضمان فيها) ايضا كصحة (لانه امين رده فم المالك) اخبرم شرط الريح كله (لما لك بضاعة) فيكون وكلا تبرعا (ومع شرطه للعامل قرض) لقله ضرورة (وشروطها) امور بسبعة تكون رأس المال من الاثنان) كما مر في الشركة (وهو معلوم للمتعاقدين) (وقول المصنف للعامل قرض) قال في التبيين وانما صار المضارب مستقرضا باشتراط ص

المليون فاذا شرط ان يكون جميع الرمي له فقد ملكه جميع رأس المال (البقية على خلاف)

ص مسلماً الى المضارب) لممكنه التصرف (بخلاف الشركة) لان العهل فيها من الحائرين وكون الربح بينهما شائعاً فلو عين قدراً فسدت ركون نصيب كل منهما معلوماً عند العقد ومن شروطها كون نصيب المضارب من الربح حق لشرطه من رأس المال او منه ومن الربح فسدت وفي الجملة كل شرط يوجب جهالة في الربح او يقطم الشركة فيه يفسدها والا بطل الشرط وهو العقد اعتباراً بالوكالة ١٢ (الحكاشية المتحفة تصفحة ٢٠٤)

**له قول** مال من مال الله اريد ان ابعث به الى امير المؤمنين فاسلفكم له ليرد بذلك احراز المال في ذمتها وانما اراد منفتحته بالسلف ومن مقتضاه ضمانها للمال وانما يجوز بالسلف ليجرد منفعة السلف لانه لحض الرفق فاذا اقصد المسلف منفعة نفسه دخل الفساد فاذا اسلف رجل رجلاً مالا ليدفعه بخيرته لك البلد ١٢٤ وقصد به منفعة المسلف خاصة فهو جائز لاختصاصه بمنفعة المتسلف فان ارادوه اليه حيث

لقيه ببلاد السلف او غيره من البلاد التي يؤمرفيها اجير المسلف على قبضه لان تأخير المسلف به الى بلد اخر دفعه خاصة فاذا اراد ان يجعله لزم المسلف قبضه كالاجل ١٢

**له قول** فقالا وددنا انما اذا ثبت ذلك فان فعل ابي موسى لا تشعري هذا لا يحتمل وجوب احد هما ان يتوزع فعل هذا على ما ذكرناه ليجرد منفعة عبد الله وعبيد الله وجاز له ذلك وان لم يكن الامام المغوض اليه لان المال كان بيده بمنزلة الوديعة تجارة المسلمين فاستسلفه واسلفها اياه وسبأ في بيان احكام الوديعة في الاقبية ولوتلف المال ولم يكن عند عبد الله وعبيد الله وقاء لعنه ابو موسى والوجه الثاني ان يكون لابي موسى النظر في المال بالتأخير والاصلاح فاذا اسلفه كان لعن الذي هو الامام المغوض اليه تعقب فعله فتعقبه وردة الى القراض **له قول** اكل الجيش اسلفه مثل ما اسلفكم قالوا لا تعقب منه لا فقال ابي موسى ونظر في تعميم افعاله وتبيين لموضع الخطور منه لانه لا يخفى على عمر ان ابا موسى لم يسلف كل واحد من الجيش مثل ذلك وانما اراد ان يبين لابي موسى موضع المجازاة في موضع فعل ابي موسى فلما قالوا اقرا بالحق اياه فقال ابنا امير المؤمنين فاسلفكم اريد ان تخصيصاً بالسلف دون غيرهما انما كان لموضعها من امير المؤمنين وهذا ما كان يتوزع منه عمر ان يخطب من اهل بيته او من ينتمى اليه بمنفعة من مال الله لمكانه منه وكان عمر يبالغ في التوقى من هذا ولذلك قسم لابن عمر اقل ما قسم لغيره من المهاجرين الاولين وكان يعطى لحفصة ابنته ما يعطى الى اوزار النبي صلى الله عليه وسلم اخر من يعطى فان كان نقصان فحق حبسها **له قول** ابنا امير المؤمنين فاسلفكم اعني ملككم انكما ابنا فاسلفكم لذلك وانما هورشوة **له قول** ادبها المال ورجحه نقص لفعل ابي موسى وتفسير لسلفه برده بغير المال الى المسلمين واجرائه مجرى اصله قال عيسى ابن دينار وانما كره تفضيل ابي موسى لولديه ولو يمكن يلزمها ذلك وعلى هذا قولنا ان ابا موسى استسلف للمال واسلفها اياه ليجرد منفتحته وان المال كان بيده وعلى وجه

له هنا مال من مال الله اريد ان ابعث به الى امير المؤمنين فاسلفكم اه فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق ثم تبعيانه بالمدينة فتوديان رأس المال الى امير المؤمنين فيكون لكما الربح فقالا وددنا ففعل وكتب الى عمر بن الخطاب ان يأخذ منها المال فلما قد ما باعاً فارجحاً فلما وفعاد ذلك الى عمر بن الخطاب قال اكل الجيش سلفه مثل ما اسلفكم قالوا لا فقال عمر بن الخطاب ابنا امير المؤمنين فاسلفكم اذ يا المال ورجحه فاما عبد الله فسكت واما عبيد الله فقال ما ينبغي لك يا امير المؤمنين هذا لو نقص المال وهلك لضمته فقال عمر اذ يا فسكت عبد الله ورجحه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر يا امير المؤمنين لو جعلته قراضاً فقال عمر قد جعلته قراضاً فاخذ عمر رأس المال ونصف رجه واخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال مالك عن العلاء بن

يثبت هنا فيه لا يثبت به قطها فان قلت قد صلح ان يكون حكماً للفساد قلنا الاذ كان والشروط المذكورة هنا العيصية فكذا الحكم على ان الغصب لا يصلح حكماً للفساد لان حكمها ان يكون للعامل اجره ولا اجر للغاصب (وكفت فيه الاشارة) والقول في قدره وصفته للمضارب بميئته والبينة للمالك واما المضاربة بدين فان على المضارب ان يجزوا على ثالث جاز ذكوه ولو قال اشترى عبد نسيئة شريعه ومضارب ثمنه ففعل ما ذكر قوله لغاصب او مستوج او مستبضع اعلم بما في يدك مضاربة بالنصف جاز يجتبي وكون رأس المال عينا لا ديناً كما بسطه في الدرر وكونه

البقية عن صفة مقتضى وقضيته ان لا يرد رأس المال لان التملك لا يقتضى الرد كالمهبة لكن لفظ المضاربة يقتضى رد رأس المال فبجملنا قرضاً لا اشتراكه على المحتسبين عملاً بهما ولان القرض ادى الى التبرع لانه يعطى الحق عن العين دون البدل والرهبة تقطعه عنها فكان اولى لكونه اقل ضرراً بقول المصنف وغصباً (لم) استشكل فانه زاده عد الغصب والاجارة من احكامها لان معنى الاجارة انما يظهر اذا فسدت المضاربة ومعنى الغصب انما يتحقق اذا خالف المضارب وكلا الامرين ناقض لعقد المضاربة متاف لعمتها فكيف يصح ان يجعلها من احكامها وحكم الشيء ما يثبت به والذي

الوديعة واما اذا قلنا انه بيده لوجه التخيير والاصلاح فان لعن تعقب ذلك والتكلم فيه والنظر في ذلك لها والمسلمين بوجه العوالب ولم يختلفوا مما بان في المبضع معه المال يتباع به لنفسه ويتسلفه ان صاحب المال مخير بين ان يأخذ ما يتباع به لنفسه او يبيعه رأس المال لانه انما دفع اليه المال على النيات يتبعه في عرضه وان يتباع ما امره به وكان احق بما يتباعه به وهذا اذا نظر بالام لا مقبل بيع ما يتباعه فان فات ما يتباعه به فان رجه لرب المال وخسارته على المبضع معه **له قول** فاما عبد الله فسكت يريده اسلك عن المراجعة برأى ابيه وانقباداله واتباعاً لمراده واما عبيد الله فوجهه طلب الحقه واحسنه عليه بان هذا مال قد ضمناه ولو دخله نقص لجوزنا وقول عمر بعد ذلك ادبها المال ورجحه اعراض عن حجة لان المبضع معه يضمن البضاعة اذا اشترى بها لنفسه وان دخلها نقص جبره ومعه ذلك فان ربحها لرب المال **له قول** لوجعلته قراضاً على وجه ما رآه من المعطلة في ذلك وان كان عمر لم يسلفه الا انه قد جرى على عادته وما عرف من حال عمر واستشارته اهل العلم وكذلك الحق يجوز ان يتدى الحكم بالفتوى اذ اعلم من حاله استشارته وجرت بذلك عادته والقراض الذي اشار به احد نوعي الشركة يكون فيها المال من احد الشريكين والعمل من الثاني والنوع الثاني من الشركة ان يتسارياً في المال والعمل واما القراض فهو ما تزلوا خلاف في جوازها في الجملة وان اختلف العلماء في صحة انواعه ووجه صحته من جهة المعنى ان كل مال يزكو بالصلح لا يجوز استئجاره للمنفعة المقصودة منه فانه يجوز المعاملة عليه ببعض النماء الخارج منه وذلك ان الدنانير والدرهم لا تزكو الا بالعمل وليس كل احد يستطيع التجارة ويقدر على تنمية ماله ولا يجوز له اجارتها من يمتها فنولوا المضاربة لبطلت منفعتها فلذلك اباحت المعاملة بها على وجه القراض لا يتوصل من مثل هذا النوع من المال الى الانتفاع به في التنمية الا على هذا الوجه والله اعلم ١٢

**له قوله** ان عثمان بن عفان اعطى حبل لعلاء بن عبد الرحمن ما لا قراضاً لفظه الاعطاء تقتضى تسليمه اليه وانما ثمة عليه وهذه سنة القراض ولو شرط بقاء المال بيد صاحبه واذا اشترى العامل سلعة وزن واذا باع قبض الثمن لم يجز ذلك ووجه ذلك ان هذا معنى قد اخرجها عن صورة القراض ومعناه فتم ذلك حصته لان صورة القراض ان يكون المال بيد العامل ومعناه ان يكون مؤتمناً على المال فما اخرج القراض عن ذلك وجب ان يمتنع حصته لان ذلك يخرجها عن ان يكون قراضاً ويجعله اجارة مجهولة العوض فان عمل معه بغير شرط فهو ممنوع في الكثيرين واليسير لان الكثير مقصود في نفسه ومن اجله انفق على القراض على ما انفق فيه فذلك اثر في المعاملة واما اليسير فبالا يستبد منه الحاضر ومثل ان يعينه في شراء سلعة او ينوب عنه في قبض دراهم يسيرة ما يفعله الانسان لصديقه او يعين به من **٤١٨** يعرفه من غير عوض فكان الاظهر ان

القراض لم ينعقد على ما انعقد عليه لاجله فان وقع ذلك قال محمد لا يفسخ القراض لكثيره دون شرط ووجه ذلك ان عقد القراض قد سار من الشرط وليست التهمة فيه بقوة لانه ما لا يكاد يفعل وان تشارك العامل ورب المال بمال اخرجته من مال القراض فان ذلك لا يخلو ان يكون شرط في عقد القراض اولا فان كان الشرط في القراض فان ذلك غير جائز خلافاً للشافعي والدليل على ما نقله ان هذا عقدان مقتضى احدهما غير مقتضى الاخر فلم يجز الجمع بينهما في عقد واحد كالصرف في السلم فان تشارك بعد عقد القراض فلا يخلو ان يكون قبل الصل او بعد وقد قال اصحابنا في الاشتراك بعد الصل اقوال مختلفة لم يبينوا هل ذلك قبل الصل او بعده فروى ابن المواز عن مالك انه كان يخففه وروى عيسى عن ابن القاسم انه قال ان هو من غير موعد ولا وى فهو جائز وفي العتبية عن اصحاب قال خير فيه وعن معن ان قال هو الربا بعينه وذلك يمتثل بهين احدهما ان ذلك اختلاف في اقوالهم فاجازة مالك وابن القاسم ومنعه اصبح وصحون ووجه قول مالك انه قد سلو عقد القراض من الفساد وذلك ان يعتقد ان على ما يوجب تصرف رب المال يتصرف فيه وذلك غير صحيح كما لو عملا عليه وهذا يسمى على ان العامل اذا عمل من غير شرط في عقد القراض لعقد صار عملاً كثيراً يبطل ذلك القراض والوجه الثاني انه يجوز في وقت دون وقت فلا يجوز قبل الصل ويجوز بعده لانه قبل ان يعمل رأس المال على ما كان عليه فهو بمنزلة ان يعتقد القراض على ذلك لان هذه حالة لكل واحد منهما ما ترك القراض فيها اذا استدركا في هذا الحالة شرطاً بينا في القراض فكان شرطاً في عقد القراض واما اذا عمل العامل بالقراض ولزمها امر ولم يكن لاحدهما ابطله فالتمس ومن ذلك فليس عزلة ما شرط من العقد وانما يجوز ذلك اذا ما مال القراض الى غير الصفة التي اخذها العامل عليها وذلك مثل ان يكون مال القراض دنانير فيصير دراهم فيشتركان

عبد الرحمن عن ابيه عن جده ان عثمان بن عفان اعطاه ما لا قراضاً يعمل فيه على الربح بينهما ما يجوز من القراض قال مالك وجه القراض المعروف الجائز ان يأخذ الرجل مال من صاحبه على ان يعمل فيه ولا ضمان عليه ونفقة العامل في المال في سفره من طعامه وكسوته وما يصلح بالمعروف بقدر المال اذا اشخص في المال اذا كان المال يعمل ذلك فان كان مقيماً في اهله فلا نفقة له من المال ولا كسوة قال مالك ولا بأس ان يعين المتقارضان كل واحد منهما صاحبه على وجه المعروف اذا صح ذلك منها قال مالك ولا بأس ان يشتري رب المال من قراضه بعض ما يشتري من السلم اذا كان ذلك صحيحاً على غير شرط قال مالك في رجل دفع الى رجل والى غلام له ما لا قراضاً يعملان فيه جميعاً ان ذلك جائز لا بأس به لان الربح مال لغلامه لا يكون الربح للسيد حتى ينتزعه منه وهو بمنزلة غير ذلك من كسبه ما لا يجوز من القراض **قال** مالك اذا كان لرجل على رجل دين فسأله ان يقره عند قراضاً ان ذلك يكره حتى يقبض ماله ثم يقارضه بعدا ويمسك وانما ذلك مخافة ان يكون اعسر ماله فهو يريد ان يؤخر ذلك على ان يزيد فيه **قال** مالك في رجل دفع الى رجل ما لا قراضاً فهلك بعضه قبل ان يعمل فيه ثم عمل فيه فربح فلراد ان يجعل رأس المال ببقية المال بعد الذي هلك منه قبل ان يعمل فيه قال مالك لا يقبل قوله ويجوز رأس المال من ربحه ثم يقسمان ما بقى بعد رأس المال على شرطهما من القراض

ص فلم يجز القراض به كالمذى لم يحضره ١٢	رجل الخ وهذا على ما قال ان هلاك بعض المال قبل ان يعمل به (البقية على مثلاً)
--	---

بالدراهم واما مؤنة الغلام فان كان شرط العامل خدمته في المال الكثير الذي يحتاج الى المعونة فيه فاختلف فيه قول مالك في كتاب عهد وهو اجازته ان هذا مال تجوز المعاملة عليه ببعض نمائه الخارج منه فجاز ان يشترط فيه خدمة العبد الواحد اذا كان كثيراً كالمساقاة ووجه الرواية الثانية ان المساقاة تخصص بالخدمة ولذلك لا يجوز ان يخرج من الخياط من كان يعمل فيه من الخدم فلذلك جاز ان يشترط فيه الخادم واما القراض فلا يجوز ان يشترط في الخادم فاذا قلنا ان ذلك جائز فالفرق بينه وبين رب المال ان العامل اذا عمل في ماله نظريه بالحفظ له وذلك غير جائز كما لو جعل غلامه او وكيله معه لحفظ عليه فان ذلك غير جائز وانما يجوز اذا كان مجرد الخدمة والمعونة ولو امانه بخلافه من غير شرط فلا بأس بذلك على القولين والله اعلم **له قوله** على ان يزيد فيه وهذا كما قال انه لا يجوز ان يقارض الدين بيد من هو عليه على وجه القراض ويدخله ما قال من الزيادة في الدين للتأخير به لانه قد يرضى بالجزء اليسير من اجل بقاء الدين عندة فيقتصر بالحضارة ولو لا ذلك لما رضى بمثل القراض بالدين على وجهين احد هما انه لا يضر المال والثاني ان يحضره فان لم يحضره فقد حكم ابن المواز عن مالك ليس له الا رأس ماله وقاله **القول** في العتبية وجه ذلك ان عقد القراض ادخل الفساد على ما كان يجوز له من تأخير الدين فوجب ان يبطل القراض وان بقي الدين على حسب ما كان وان كان احضر المال فبطله قراضاً قبل ان يقبضه رب المال فالشهور من المذهب انه غير جائز به قال الشافعي وقال القاض ابو محمد فمن غصب دنانير لودها ثم ردها فقال المصوب منه لا يقبضها ولكن اعطى بها قراضاً ان ذلك جائز ويحتمل ان يكون الفرق بينهما ان يكون المصوب احضر المال تبرماً فلذلك يجوز وان الذي عليه الدين اتفق معه على احضار الدين ليرده اليه على وجه القراض ولو اوجأه بينه متبرماً قاضياً له فتركه عندة قراضاً اقام احضاره مقام قبضه بعد المعرفة بجودته ووزنه والدليل على صحة ما ذكرناه من قول اصحابنا في المنع من ذلك انه ما لم يقبض منه بالاتفاق والوزن فهو في ذمته

(البقية عن صفة) لا يغير حكم رأس المال بل هو على ما عقلا عليه وقبض العامل من المال لان القراض على ذلك انعقد بينهما فمتى رجع بعد ذلك جبر ما نقص من المال بالربح فان فصلت بعد ذلك الجبر فضلة فذلك جسيم الربح ولو اتفقا بعد النقص على سقاط ما هلك من رأس مال واستثنى في القراض ما بقى منه فقد اختلفت معانيها في ذلك فالذي رواه ابن القاسم عن مالك انه لا يصح ذلك الا بعد ان يقبض رب المال بقية ماله قضا صحتها شره فيه بعد ذلك اليه قراضا مستثنا وروى ابن حبيب عن مالك وابن الماجشون انها اذا تماسبا فاقرا ما بقى بعد الحسارة رأس مال القراض فان ذلك يكون تقاضيا صحيحا وما عقلا من القراض عقدا مستثنا فاحضر المال اوله يحضره واما ان كان على وجه الاجبار لا على وجه المفاسلة فان حكم القراض الاول

**قال مالك لا يصح القراض الا في العين من الذهب والورق ولا يكون في شئ من العروض والسلع ومن البيوع ما يجوز اذا اتفوت امره و تفاحش رده فاما الربا فانه لا يكون فيه الا الراد ابدأ ولا يجوز منه قليل ولا كثير ولا يجوز فيه ما يجوز في غيره لان الله تعالى قال في كتابه وان تبتم فلکم رؤس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون ما يجوز من الشرط في القراض قال مالك في رجل دفع الرجل ما لا قراضا وشرط عليه ان لا يشتري بماله الاسلحة كذا وكذا وينيهاه ان يشتري سلعة باسمها قال مالك من شرط علي من قارض ان لا يشتري حيوانا او سلعة باسمها فلا بأس بذلك قال مالك ومن اشترط على من قارض ان لا يشتري لاسلحة كذا وكذا فانه ذلك مكروه الا ان تكون السلعة القارضة غير ما موجوده كثيرة لا تخلف**

ماله وما لم يوجد ذلك فان ذلك لا يصح لانه انما قصد الى ان يزيد العامل في حفظه من الربح ما يقتضيه عند القراض من جبر ما تقدم من الحسارة و ذلك غير صحيح ولا جائز ووجه رواية ابن حبيب ان المفاسلة تقع في ذلك بالقول دون القبض كسائر العقود لان العقود اللازمة تنضم بالقول فبان تنضم به الجائزة او في واحده (الحاشية المتعلقة بصفة هذا) له قوله لا يصح القراض الا في العين وبه قال ابو حنيفة ايضا انه لا يصح الا بالدرهم والدنانير وكذا التبر والنقرة ان تعاملوا بها عند الامانة الا عظموا الى يوسف وكذا بالفلوس الرابحة عند هود وعند الشافعي يجوز في الدرهم والدنانير فقط محله قال الباقى قال مالك لا يصح القراض الا في العين الخ وهذا كما قال انه لا يجوز القراض بغير الدنانير والدرهم لانها اصول الاثمان وقيم المتلفات ولا يدخل اسواقها تغييرا فلذلك يصح القراض بها فاما ما يدخله تغييرا لا اسواق من العروض فلا يجوز القراض به ووجه ذلك انه قد يأخذ العامل العرض قرضا وقيمته مائة دينار فيعجز في المال فيربح مائة فيرده وقيمته ما ثمان فيصير الربح كله لرب المال ولا يحصل للعامل شئ وقد لا يربح فيه وقيمته خسوس فيبقى بيده من رأس المال خسوس فيأخذ نصفها وهو لربح شئ فاما القراض بالفلوس فقد قال ابن القاسم لا يجوز ذلك ووجه الشبه عن الامهات انه اجاز القراض بها ووجه القول الاول ان الفلوس ليست باصل في الاثمان ولذلك لا تجرى مجرى العين في تحريم التفاضل وبيعها بالعين نساء فلم يجز القراض بها كالعروض ووجه القول الثاني انه لا يتبين بالتحقق فهم القراض بها كالدرهم والدنانير فاذا اقلنا برواية المنع فان وقع ذلك فقد قال ابن المواز له القراض بالتفاضل والفلوس كالعروض وهذا مقتضى

ص عروضا المرتفعة الزكوة بعينها وان اعترض في ذلك انه يجوز ان انقطع فيسقط ساقها فمثل ذلك يعترض في الدرهم الحاصلة اذا قطعت التعامل بها والله اعلم **سئل قوله** وشرط عليه وهذا كما قال ان من شرط على العامل ان لا يتجر بسلعة معينة او بالحيوان فذلك جائز له وله شرط لانه قد ابيع له من السلم ما لا يقدم التجارة فيها في بلد من البلدان ولا وقت من الاوقات وهذا شرط في صحة القراض فاما اذا قال له اقرضك على ان لا تشتري الاسلحة كذا السلعة بعينها فان كانت السلعة كثيرة موجودة ولا تقدم التجارة فيها ولا تقدم هي في وقت من الاوقات كالحبوب والطعام فان ذلك جائز وان عمه لرب المال المتصرف في بلد بعينها او في سلعة بعينها لم يجز له ان ينهاه وزهالا به توكيل **سئل** فساد القراض ويكون له في بيع الفلوس اجرة المثل فيما انض من ثمنها قراض المثل وقال اصعب هي كالنقار وقال ابن حبيب نحوه وقد فلو ما مثلها ووجه قول ابن المواز الفلوس لا يحرم فيها التفاضل فاذا وقع القراض بها وجب فسخه كالعروض ووجه قول ابن حبيب ان هذا ممن يتعامل به فلا يفسخ القراض اذا وقع به كالدنانير والدرهم واما نقار الذهب والفضة فهو من القاسم عن مالك المنع من القراض بها وروى عنه اشهب اجازة ذلك وروى يحيى بن يحيى من ذلك في بلد يتعامل فيه بالدنانير والدرهم واما في بلد يتعامل فيه بالتمر فلا بأس به ووجه رواية ابن القاسم انها تخفى بالبعد فكان القراض بها ممنوما كالعروض ووجه رواية اشهب انها عين تجب فيها الزكوة فهم القراض فيها كالدنانير والدرهم فاذا اقلنا برواية المنع ووجه ذلك فان يحيى روى عن ابن القاسم انه يضمنه ويفسخه وقال القاضي ابو محمد ووجه ذلك عندى على الكراهية وذلك عندى يجتاز ايضا الى توجيهه ووجه ان قيمته لا تتفاوت ولا يدخلها من حوالة الاسواق الا ما يقرب مما يدخل الدنانير والدرهم فلذلك لم يفسخ واما الحل لمصوغ من الذهب والفضة فلا يجوز القراض به ورواه اشهب عن مالك وذلك ان الصبابة قد غيرت حكمه وحقته بالعروض واما الغشوش من الذهب والفضة فحكم القاضي ابو محمد انه لا يجوز القراض به معصوما كان او غير مضروب وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان الغش النصف فاقبل جاز وان كان اكثر من النصف لم يجز له واستدل القاضي ابو محمد في ذلك بان هذه الدرهم مغشوشة فلم يجز القراض بها اصل ذلك اذا زاد الغش على النصف قال القاضي ابو الوليد والذي عندى انه انما يكون ذلك اذا كانت الدرهم ليست بالسكة التي يتعامل الناس بها فاذا كانت سكة التعامل فانه يجوز القراض بها لانها قد صارت عندها صارت اصول الاثمان وقيم المتلفات وقد جوز صاحبنا القراض بالفلوس فكيف بالدرهم المغشوشة ولا خلاف بين اصحابنا في تعلق الزكوة بعينها ولو كانت ص

كانت السلعة قد تقدم في وقت من الاوقات او تتعدن التجارة بها فلتبها في بعض الاوقات لم تجز المقارنة بها وعقد القراض على ذلك فانه فاسد وهذا قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة هو جائز والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك ان هذا الشرط ما ينافي عقدا لمضاربة فوجب ان لا يصح كما لو شرط عليه الضمان او شرط ان يرد له عروضا والذي يدل على ان هذا الشرط ينافي لمضاربة ان المقصود منها هو النماء والربح واذا قال لا تشتري الا هذا الثوب فانه لا يبيد ان يقدم في ذلك الثوب ربح فيبطل مقصود القراض **سئل قوله** سلعة باسمها فلا بأس بذلك وبه قال ابو حنيفة في الهدية وان خضع معص

فساد القراض ويكون له في بيع الفلوس اجرة المثل فيما انض من ثمنها قراض المثل وقال اصعب هي كالنقار وقال ابن حبيب نحوه وقد فلو ما مثلها ووجه قول ابن المواز الفلوس لا يحرم فيها التفاضل فاذا وقع القراض بها وجب فسخه كالعروض ووجه قول ابن حبيب ان هذا ممن يتعامل به فلا يفسخ القراض اذا وقع به كالدنانير والدرهم واما نقار الذهب والفضة فهو من القاسم عن مالك المنع من القراض بها وروى عنه اشهب اجازة ذلك وروى يحيى بن يحيى من ذلك في بلد يتعامل فيه بالدنانير والدرهم واما في بلد يتعامل فيه بالتمر فلا بأس به ووجه رواية ابن القاسم انها تخفى بالبعد فكان القراض بها ممنوما كالعروض ووجه رواية اشهب انها عين تجب فيها الزكوة فهم القراض فيها كالدنانير والدرهم فاذا اقلنا برواية المنع ووجه ذلك فان يحيى روى عن ابن القاسم انه يضمنه ويفسخه وقال القاضي ابو محمد ووجه ذلك عندى على الكراهية وذلك عندى يجتاز ايضا الى توجيهه ووجه ان قيمته لا تتفاوت ولا يدخلها من حوالة الاسواق الا ما يقرب مما يدخل الدنانير والدرهم فلذلك لم يفسخ واما الحل لمصوغ من الذهب والفضة فلا يجوز القراض به ورواه اشهب عن مالك وذلك ان الصبابة قد غيرت حكمه وحقته بالعروض واما الغشوش من الذهب والفضة فحكم القاضي ابو محمد انه لا يجوز القراض به معصوما كان او غير مضروب وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان الغش النصف فاقبل جاز وان كان اكثر من النصف لم يجز له واستدل القاضي ابو محمد في ذلك بان هذه الدرهم مغشوشة فلم يجز القراض بها اصل ذلك اذا زاد الغش على النصف قال القاضي ابو الوليد والذي عندى انه انما يكون ذلك اذا كانت الدرهم ليست بالسكة التي يتعامل الناس بها فاذا كانت سكة التعامل فانه يجوز القراض بها لانها قد صارت عندها صارت اصول الاثمان وقيم المتلفات وقد جوز صاحبنا القراض بالفلوس فكيف بالدرهم المغشوشة ولا خلاف بين اصحابنا في تعلق الزكوة بعينها ولو كانت ص

**له قوله** وليس من قراض المسلمين وبه قال ابو حنيفة والشافعي في الهداية فان شرط لاحد ما زيادة عشرة فله اجر مثله بفساده فلما لا يبرح الاخذ القدر فيقطع الشركة في الربح وفي المنهاج لو شرط لاحد ما عشرة او يبرح نصف فسد **قوله** قال مالك لا يبغي لصاحب المال الربح وهذا كما قال انه لا يجوز لاحد المتقاضي ان يشترط لنفسه من الربح شيئاً لا يفضي الى الاجزاء على ما قدمناه وقد بينا ذلك وقوله ولا يكون مع القراض بيع ولا كراء ولا عمل يبرح انه لا يجوز ان يشتمل عليها عقد واحد وجهه ذلك ان هذه عقود لازمة وعقد القراض عقد جائز واجزاء الزوم فلما تنافى مقتضىها لم يبرح ان يمتدح في عقد لان ذلك يخرج احدهما عن مقتضىها ويوجب فسادها و اذا فسد احدهما فسد الاخر لا شتمال لعقد عليها فان وقع بيع وقراض فقد روى عيسى عن ابن القاسم في كتاب ابن مزين يضم ذلك ما **٢٢٠** لو نعت السلعة ويصل في القراض ثم يتقارضان قراضاً مهيماً ان شاء فان لم تفت سلعة البيع وقد عمل في المال ثم البيع وكان اجيراً في القراض وان فأتت السلعة وعمل في المال فذلك ايضاً له قيمة سلعته ويرد في القراض الى اجرة مثله ويكون ثمن المال لربه واما ان اشترط عليه عملاً كالصانع يأخذ القراض على العمل او يعمل بيده قال ابن القاسم ان فات فهو غير وقال ابن وهب ما عمل قراضها قال القاضي ابو الوليد ومعنى ذلك عندى ان يكون له اجر عمله ويكون في المال عمل قراض مثله دون اشترط عمله وقوله ولا سلف ولا مرفق يشترطه احدهما لنفسه دون صاحبه على ما قال انه لا يجوز ذلك لما قدمناه من ان السلف طريقه اللزوم وكذلك عقود المرافق وذلك ما بينا في عقود الجواز فان وقع ذلك فربح السلف للعامل وهو في المائة الاخرى اجير على قول ابن القاسم وعلى قراض المثل في قول ابن وهب وقوله الا ان يعين احدهما صاحبه على غير شرط على وجه المعروف اذ اهم ذلك منها يبرح ان يكون احدهما يعين صاحبه من غير شرط ولا عوض الا لغير المعروف والمرفق فيما يجوز ان يعينه فيه ولا يعود بفساد القراض على ما تقدم قبل هذا فانه اذا اهم ذلك منها ولو يكن ذلك لمعنى القراض الذي بينهما فهو ما تفرق مضد لما بينهما من القراض ولا يبغي للمتقارضين ان يشترط احدهما على صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة ولا طعام ولا شيئاً من الاشياء على ما تقدم وان كانت الزيادة من الذهب والفضة من غير ربح القراض كانت مع القراض اجارة ان اشترط ذلك العامل واشترطه صاحب المال فانه عمل وعين معلوم يعين مجهول فان نزل ذلك ففي كتاب محمد بن المواز عن مالك واهمها به انه ان ترك ذلك من اشترطه قبل العمل فهو ما تفرق وجه ذلك عند همرانه قد استقط ما ادخل الفاسد في العقد في وقت يجوز له تركه ابتداءً فكان ذلك بمنزلة ان فسد العقد الفاسد واستأنف عقداً مهيماً واما بعد الفصل فروى يحيى عن ابن تميم انه ان ابطال الشرط الفاسد مشترطه هم العقد وتماماً با عليه وانكر ذلك يبيع بعد العمل وقوله فان دخل القراض شيئاً من ذلك صار اجارة ولا يصلح الا بشئ ثابت معلوم يبرح ان اشترطه العامل فهو اجارة لان من حكم القراض ان يكون عوض العمل حقه مقصود على ما يترقب خروجه من الثمن فاذا اشترط العامل ذهباً من غيره او غيره ذهب فقد خرج عن سنة

في شتاء ولا صيف فلا بأس بذلك قال مالك في رجل دفع الى رجل ما لا قراضاً واشترط عليه فيه شيئاً من الربح خالصاً دون صاحبه فان ذلك لا يصلح وان كان درهما واحداً الا ان يشترط نصف الربح له و نصفه لصاحبه او ثلثه او ربه او اقل من ذلك او اكثر فاذا اسمى شيئاً من ذلك قليلاً او كثيراً فان كل شئ ممن ذلك حلال وهو قراض المسلمين **قال** مالك ولكن ان اشترط ان له من الربح درهما واحداً فما فوقه خالصاً دون صاحبه وما بقى من الربح فهو بينهما نصفين فان ذلك لا يصلح وليس من قراض المسلمين ما لا يجوز من الشرط في القراض **قال** مالك لا يبغي لصاحب المال ان يشترط لنفسه شيئاً من الربح خالصاً دون العامل ولا يبغي للعامل ان يشترط لنفسه شيئاً من الربح خالصاً دون صاحبه ولا يكون مع القراض بيع ولا كراء ولا مرفق ولا يشترطه احدهما لنفسه دون صاحبه الا ان يعين احدهما صاحبه على غير شرط على وجه المعروف اذ اهم ذلك منها يبرح ان يكون احدهما يعين صاحبه من غير شرط ولا عوض الا لغير المعروف والمرفق فيما يجوز ان يعينه فيه ولا يعود بفساد القراض على ما تقدم قبل هذا فانه اذا اهم ذلك منها ولو يكن ذلك لمعنى القراض الذي بينهما فهو ما تفرق مضد لما بينهما من القراض ولا يبغي للمتقارضين ان يشترط احدهما على صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة ولا طعام ولا شيئاً من الاشياء على ما تقدم وان كانت الزيادة من الذهب والفضة من غير ربح القراض كانت مع القراض اجارة ان اشترط ذلك العامل واشترطه صاحب المال فانه عمل وعين معلوم يعين مجهول فان نزل ذلك ففي كتاب محمد بن المواز عن مالك واهمها به انه ان ترك ذلك من اشترطه قبل العمل فهو ما تفرق وجه ذلك عند همرانه قد استقط ما ادخل الفاسد في العقد في وقت يجوز له تركه ابتداءً فكان ذلك بمنزلة ان فسد العقد الفاسد واستأنف عقداً مهيماً واما بعد الفصل فروى يحيى عن ابن تميم انه ان ابطال الشرط الفاسد مشترطه هم العقد وتماماً با عليه وانكر ذلك يبيع بعد العمل وقوله فان دخل القراض شيئاً من ذلك صار اجارة ولا يصلح الا بشئ ثابت معلوم يبرح ان اشترطه العامل فهو اجارة لان من حكم القراض ان يكون عوض العمل حقه مقصود على ما يترقب خروجه من الثمن فاذا اشترط العامل ذهباً من غيره او غيره ذهب فقد خرج عن سنة

القراض الى ما لا يجوز فيه وانما يجوز في الاجارة الا ان من شرط الاجارة ان يكون جميع عوضها معلوماً فاذا كان بعض عوضها مجهولاً مترقباً من الثمن لم تصح الاجارة ايضاً والفرق بين الاجارة على التجارة بالمال وبين القراض ان في الاجارة يستأجره على ان يتقوله في ماله بشئ معلوم معين مقبوض او مقدر في الذمة بعقد لازم فان جعل شئ منه في الثمن المتقرب لم يجز ومعنى القراض ان يعامله معاملة جائزاً ليحصل في ماله بجزء من ثمنه المتقرب فان صرف شئ من عوض العمل الى غير ذلك لم يجز **قوله** لا يجوز للذي يأخذ المال قراضاً ان يشترط الخرب وبه قال الشافعي واحداً انه لا يجوز الى مدة معلومة لا يقضىها قبلها وقال ابو حنيفة يجوز ذلك كذا في الرقة في اختلاف الروايات

القراض الى ما لا يجوز فيه وانما يجوز في الاجارة الا ان من شرط الاجارة ان يكون جميع عوضها معلوماً فاذا كان بعض عوضها مجهولاً مترقباً من الثمن لم تصح الاجارة ايضاً والفرق بين الاجارة على التجارة بالمال وبين القراض ان في الاجارة يستأجره على ان يتقوله في ماله بشئ معلوم معين مقبوض او مقدر في الذمة بعقد لازم فان جعل شئ منه في الثمن المتقرب لم يجز ومعنى القراض ان يعامله معاملة جائزاً ليحصل في ماله بجزء من ثمنه المتقرب فان صرف شئ من عوض العمل الى غير ذلك لم يجز **قوله** لا يجوز للذي يأخذ المال قراضاً ان يشترط الخرب وبه قال الشافعي واحداً انه لا يجوز الى مدة معلومة لا يقضىها قبلها وقال ابو حنيفة يجوز ذلك كذا في الرقة في اختلاف الروايات

له قوله ان يشترط عليه الزكوة في حشته الخ وهذا كما قال انه لا يجوز لرب المال ان يشترط على العامل زكوة رأس المال لان ذلك يعود الى ان يشترط عليه عددا من الربح يفرد به ثم تطرأ القسمة بعد ذلك وربما استغرق بعد ذلك العدد جميع الربح فيسقط حظ العامل من الربح مع وجوده واشترط له وذلك ينا في الجواز لما فيه من الجهالة فان اشترط على العامل زكوة الربح من حصته فقد اختلفا هما بما في ذلك فروا شهاب عن مالك في كتاب ابن ابي عمير في ذلك وروى عنه ابن القاسم وغيره ان ذلك جائز فيه وقال شهاب وجه رواية اشهب ان ذلك مجهول لانه قد يقع التناكح بينهما قبل وجوب الزكوة في المال وجه رواية ابن القاسم انه اشترط عليه جزءا شائعا فكان جائزا بمنزلة ان يشترط عليه النصف ورب العشر وللعمال نصف ٢٣١ غير ربع العشر فان اشترط العامل على رب المال الزكوة فهو على ضربين أحدهما ان يشترط

والمال باق لم يشتربه شيئا تركه واخذ صاحب المال ماله وان بدل الرب لمال ان يقبضه بعد ان يشتري به سلعة فليس ذلك له حتى يباع المتاع ويصير عينا فان بدل للعامل ان يردّه وهو عرض لم يكن ذلك له حتى يبيعه فيرده عينا كما اخذ قال مالك ولا يصلح لمن دفع الى رجل مالا قراضا ان يشترط عليه الزكوة في حصته من الربح خاصة لان رب المال اذا اشترط ذلك فقد اشترط لنفسه فضلا من الربح ثابتا فيما سقط عنه من حصة الزكوة التي تصيبه من حصته ولا يجوز لرجل ان يشترط على من قارضه ان لا يشتري الا من فلان لرجل يسميه فذلك غير جائز لانه يصير له رسولا بأجر ليس بمعروف قال مالك في الرجل يدفع الى رجل مالا قراضا ويشترط على لذي دفع اليه المال الضمان قال مالك لا يجوز لصاحب المال ان يشترط في ماله غير ما وضع القراض عليه وما مضى من سنة المسلمين فيه فان نحل المال على شرط الضمان كان قد ازيد في حقه من الربح من اجل موضع الضمان وانما يقسم الربح على ما لو اعطاه اياه على غير ضمان وان تلفا لمال لم ار على لذي اخذه ضمانا لان شرط الضمان في القراض باطل قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط عليه ان لا يبتاع به الا نخلا او دواب يطلب ثمر النخل ونسل الدواب ويجلس رقابها قال مالك لا يجوز هذا وليس هذا من سنة المسلمين في القراض لان يشتري ذلك ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع قال مالك لا بأس ان يشترط المقارض على رب المال غلاما يعينه به على ان يقوم معه الغلام في مال اذا المر بعد ان يعينه في المال لا يعينه في غيره القراض في العروض قال مالك لا ينبغي لاحد ان يقارض الا في العين لا ينبغي المقارضة في العروض لان المقارضة في العروض مما تكون على احد وجهين اما ان يقول له صاحب العرض خذ هذا العرض فبعه فما خرج من ثمنه فاشتر به وبع على وجه القراض فقد اشترط صاحب مال فضلا لنفسه من بيع سلعته وما يكفيه من مؤنتها ويقول اشتري هذا

زكوة الربح من رأس المال والتناكح ان يشترط زكوة حصته من الربح في حصة رب مال من الربح فان اشترط زكوة المال من رأس الربح فقد قال يبني لا يجوز وحكي القاض ابو محمد جواز ذلك وجه رواية عيسى ان ذلك من الجهالة والغرر لانه لا يدرى ما يشترط عليه في رأس ماله فقلت او كثرته ولا يدرى هل يثبت ذلك ام لا لانه ان كان في ربح المورب المال اداء الزكوة عنه وان لم يكن فيه ربح فلا شيء عليه وجه رواية القاض ابو محمد ان زكوة رأس المال على رب المال وزكوة الربح منه ثم تقسم القسمة بعد ذلك فاذا اشترط العامل الزكوة على رب المال فأنما شرط عليه زيادة جزء من الربح ولا تأثير لتخصيصه برأس رب المال لان رب المال ان يدفعه من حيث شاء كما لو شرط الزكوة رب المال على العامل له قوله ان لا يشتري الا من فلان وهذا كما قال انه لا يجوز لرب المال ان يشترط على العامل ان لا يشتري الا من فلان وقال ابو حنيفة هو جائز وقد تقدم الكلام فيه واستحب مالك في ذلك بانه اذا عين له هذا التعيين فأنما هو رسول لان العامل في المال سنة التصرف وطلب الاسترخاء فادام من ذلك ونص على الاتباع

من معين فأنما هو رسول الى ذلك الرجل لمعين يبتاع منه لرب المال فلا يجوز ان تتعلق اجرة ضمان المال لان وجوه مجهول ومقداره مجهول وسواء كان ذلك الرجل موسرا لا تقدم عنده السلم او معسرا يعلم ذلك عنده تاله يبيعه ورواه يحيى بن يحيى عن ابن نافع ووجه ذلك ان هذا الشرط يمنع وجود التمام غالبا ويعقد على اختيار ذلك الرجل للمعين لان له ان يمتنع من مبياعته جملة او من مبياعته الا ماشاء من الثمن الذي لا يرضى بعد ربحه له قوله لا يشترط الضمان في القراض باطل اختلفوا فيما اذا اشترط لرب المال ضمان المال على المقارض فالحق في حصة واحدة يبطل الشرط والمضاربة حصة وقال مالك والشافعي يبطل المضاربة بهذا الشرط كذا في الرحمة في اختلاف الامم له قوله لا بأس ان يشترط المقارض الخ وهذا كما قال لا بأس ان يشترط العامل على رب المال اذا كان كثيرا فلا يعينه فيه بالخدمة دون غيره من الاموال ولو اشترط خدمة الغلام فيا يخص العامل لم يجز وانما ذلك كما ساقا في جواز للعامل ان يشترط على ربه ان لا يشتري الا من فلان في العرض الخ وهذا كما قال انه لا ينبغي المقارضة الا بالعين الدائرية والراهم وقد تقدم تفسير ذلك فان قارضه بعرض فان ذلك يكون على وجهين أحدهما ان يقول له هذا العرض فاذا انضمت فاعمل به قراضا يكون الثمن رأس المال فهذا لا يجوز به قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة هو جائز والدليل على ما نقول ان هذا الشرط مستأنف فلم يجز تعليق القراض به اصل ذلك هو رب الربح ونزول لمطر واستدلال في المسئلة وهو ان هذا قراض واجارة فلم يجز ان يجتمع في عقد لا خلافا مقتضاها والوجه الثاني ان يقول له خذ هذا العرض على القراض يكون العرض رأس المال ثم ان بعد تمام العمل مثله فما فضل ش فبور بربح بيني وبينك فهذا ايضا لا يجوز خلافا لابن ابي ليلى في تجوز ذلك والدليل عليه ما احتج به مالك من الغرر هو ان يجوز ان يأخذ العرض في وقت رخصه ويرده في وقت غلته فينبى رب المال بربح المال او يأخذه في وقت نفاقه ويرده في وقت كساده فيشتريه ببعض رأس المال ويقاسمه البعض الاخر دون ان يبيعه له ولذلك لم يجز القراض

هذا هو الوجه الثاني في القراض

له قوله قال مالك في رجل دفع الى رجل وهذا كما قال لان رب المال اطلق يد العامل من ماله على رأس مال القراض دون غيره فكل ما عمل فيه العامل من عمل على وجه النظر عام ذلك بخضار او ربح فانه يلزمه فيه دون سائر امواله فان لحق العامل بعد ذلك غرم بسبب مال القراض فهو ملتزم متعدد في التزامه فكان عليه غرمه ١٢ **قوله** جارية للقراض او على وجه السلف منه فوطئها ١٣ **قوله** حتى للتعليل اي لاجل ان يجبر المال من ثمنها الذي بيعت فيه ١٢ **قوله** وقضاه ما سلفه فيها اي زاد من عنده وان ابي اي امتنع من اخذها

بذلك كان المقارض شريكه بحصة من الثمن في النهاية اي الزيادة قوله من عند متعلق بشريكه **قوله** فعلية التقصان لانه متعدد اذ ليس له دفع لغيره قراضا **قوله** ما يقرب من المال بعد اخذ ربه رأسه وما شرطه من الربح قال ابو عمر لا اعلم خلافا في هذا الا ان المنزى قال ليس للثاني ولا اجر مثله لانه عمل على فساد مال القراض وهو اصل الشاخي في الهيد وقوله في القديم كما لك وعند الحنفية فقال في الاختار

السلعة وبيع فاذا فرغت فابتع لي مثل عرضي الذي دفعت لك فان فضل شيء فهو بيني وبينك ولعل صاحب العرض ان يدفعه الى العامل في زمان هو فيه نافع كثير الثمن ثم يردده العامل حين يردده وقد خص في شتره بثلاث ثمنه او اقل من ذلك فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن العرض في حصته من الربح او يأخذ العرض في زمان ثمنه فيه قليل فيعمل فيه حتى يكثر المال في يديه ثم يغلو ذلك العرض ويرتفع ثمنه حين يردده فيشتره بكل ما في يديه فيذهب عمله وعلاجه باطلا فهذا غير الا يصلح فان جهل ذلك حتى يمضي نظر الى قدر اجر الذي دفع اليه القراض في بيعة اياه وعلاجه فيعطاه ثم يكون المال قراضا من يوم رض واجتمع عيناه ويرد الى قراض مثله **الكراء في القراض قال** مالك في رجل دفع اليه رجل مالا قراضا فاشترى به متاعا فحمل الى بلد للتجارة فبار عليه وخاف النقصان ان باعه فتكاري عليه الى بلد آخر فباع بنقصان فاعترق الكراء اصل المال كله **قال** مالك ان كان فيما باع وفاء للكراء فيسبيل ذلك وان بقي من الكراء شيء بعد اصل مال كان على العامل ولم يكن على رب المال منه شيء يتبع به وذلك ان رب المال نما امره بالتجارة في ماله فليس للمقارض ان يتبعه بما سوى ذلك من المال ولو كان ذلك يتبع به رب المال لكان ديناً عليه من غير المال الذي قرض فيه فليس للمقارض ان يحمل ذلك على رب المال **التعدي في القراض قال** مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح ثم اشترى من ربح المال ومن جملته جارية فوطئها جارية فحملت منه ثم نقص المال **قال** مالك ان كان له مال خذت قيمة التجارية من ماله فيجبر به المال فان كان فضل بعد وفاء المال فهو بينهما على القراض الاول وان لم يكن له فيه وفاء بيعت التجارية حتى يجبر المال من ثمنها **قال** مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فتعد فاشترى به سلعة وزاد في ثمنها من عنده **قال** مالك صاحب مال بالخيار ان بيعت السلعة بربح او وضبعة او لوتبع ان شاء ان يأخذ السلعة اخذها وقضاه ما سلفه فيها وان ابي كان المقارض شريكاً له بحصته من الثمن في النماء والنقصان بحساب ما زاد العامل فيها من عنده **قال** مالك في رجل خذ من رجل مالا قراضا ثم دفعه الى رجل اخر فعمل فيه قراضا بخير اذن صاحبه انه ضامن للمال وانه ان نقص فعليه النقصان وان ربح فلصاحب المال شرطه من الربح ثم يكون للذي عمل شرطه مما بقى من المال **قال** مالك في رجل تعدك فسلف ما بيده من القراض مالا فابتاع به سلعة لنفسه **قال** مالك ان ربح فالربح على شرطهما في القراض وان نقص فهو ضامن للنقصان **قال** مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاستسلفا لم فوع اليه المال مالا واشترى به سلعة لنفسه ان صاحب المال بالخيار ان شاء شركه في السلعة على قراضها وان شاء خلى بينه وبينها واخذ منه رأس ماله وكذا لو قبط رجل من تعدك ما يجوز من النفقة في القراض **قال** مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا انه اذا كان المال كثيرا يحمل النفقة فاذا اشخص فيه العامل فان له ان يأكل منه ويكتسى بالمعروف من

ضارب المضارب اخر بلا اذن المالك لم يضمن بالذم مال الربح للثاني ربح امر لا على الظاهر لان الذم ايداع وهو يملكه فاذا عمل تبين انه مضاربة فيضمن الا اذا كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح للثاني اجر مثله على المضارب الاول وللثاني الربح المشروط **قال** ابن عابدين **قال** في البعوض ان كانت احدتهما فاسدة او كلاهما فلا ضمان على واحد منهما وللعامل اجر المثل على المضارب الاول ويرجع به الاول على رب المال والوضعية على رب المال والربح بين الاول ورب المال على شرط بعد اخذ الثاني اجرتة اذا كانت المضاربة الاولى في حصة والا فلا ولا اجر مثله ١٢

له قوله بعض من يكفيه مفعول يستأجر وقوله بعض مؤنثه مفعول يكن **قوله** ان يستنفق لبيان الطلب اي يطلب ان ينفق ومنعه من طلب ذلك ابلغ من منعه من فعله **قوله** ولا كسوة وكذا اذا كان المال قليلا فلا كسوة ولا نفقة قرب السفر وبعد قاله مالك **قوله** على قدر حصص المال واختلاف في مطلق عقد القراض هل يقتضى السفر بالمال فمشهور المذهب انه مباح لقوله تعالى واخرون يضرهون في الارض اي يسيافرون فلا ينفق عليه مطلق قراض العتق وبه قال الشافعي وقال ابن حبيب لا يسيافر الا باذن رب المال وعن ابي حنيفة القولان والمشهورون فله سواء في قليل المال وكثيره **قوله** انه لا يهيب منه شيئا لانه لا يتعدى النفقة الى التفضل على الناس ولا يعطى منه سائلا الذي هو

او الثياب  
واما  
القطعة  
للسائل  
المتكفف  
فيجوز  
قوله  
واسعا  
اي جائزا  
وان كان  
بعضه  
اكثر من  
بعض  
قوله  
مكافاة  
وهو ما  
تصد به  
التفاضل  
لان نقل  
كالمعدة  
قوله  
اداسلا  
الى رب  
المال لان  
القراض  
انما يفتقد  
في منافع  
واما تنبه  
لاؤفنته  
فادامات  
العرب لم  
ذلك مال  
قوله  
هم فيه  
بمنزلة  
ايهم قد  
انما يفتقد  
لانه ثبت  
المورثهم  
حق في  
الرجوع  
من مات

قد رالمال ويستأجر من المال اذا كان كثيرا لا يقوى عليه بعض من يكفيه بعض مؤنثه ومن الاعمال اعمال لا يعملها الذي يأخذ المال وليس مثله يعملها من ذلك تقاضى الدين ونقل المتاع وشدة واشباه ذلك فله ان يستأجر من المال من يكفيه ذلك وليس للقارض ان يستنفق من المال ولا يكتسى منه اذا كان مقيما في اهله انما يجوز له النفقة اذا اشخص في المال وكان المال يحمل النفقة فان كان انما يتجر في المال في البلد الذي هو فيه مقيم فلا نفقة له من المال ولا كسوة قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فخرج به وبمال نفسه قال يجعل النفقة من القراض ومن ماله على قدر حصص المال مالا يجوز من النفقة في القراض قال مالك في رجل معه مال قراض فهو يستنفق منه ويكتسى ان لا يهيب منه شيئا ولا يعطى منه سائلا ولا غيره ولا يبا في فيه احد فاما ان اجتمع وقوم فجاؤا بطعام فارحوا ان يكون ذلك واسعا الذي يعتمد ان يتفضل عليهم فان تعد ذلك واشبهها بغير اذن صاحب المال فعليه ان يتحمل ذلك من رب المال فان حلله ذلك فلا بأس به وان ابي ان يحلله فعليه ان يكافئه بمثل ذلك اذا كان ذلك شيئا له مكافاة الدين في القراض قال مالك الامرا لاجتمع عليه عندنا في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة ثم باع السلعة بدين فربح في المال ثم هلك الذي اخذ المال قال ان اداد ورثته ان يقبضوا ذلك المال وهو على شرط ايهم من الربح فذلك لهم اذا كانوا ائمناء على ذلك فان كرهوا ان يقبضوه وخلاوا بين صاحب المال وبينه لم يكلفوا ان يقبضوه ولا شئ عليهم ولا شئ لهم اذا سلموه الى رب المال فان اقتضوه فلهم فيه من الشرط والنفقة مثل ما كان لا يهيب في ذلك هم فيه بمنزلة ايهم فان لم يكونوا ائمناء على ذلك فان لهم ان يأتوا بامين ثقة فيقتضى ذلك المال فاذا اقتضى جميع المال وجميع الربح كانوا في ذلك بمنزلة ايهم قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا على انه يعمل فيه فما باع به من دين فهو ضمان له ان ذلك لازمه ان باع بدين فقد ضمنه البضاعة في القراض قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واستسلف من صاحب المال سلفا واستسلف منه صاحب المال سلفا او ابضم معه صاحب المال ببضاعة يبيعها له او بدين نأير يشترى له بها سلعة قال مالك ان كان صاحب المال انما ابضم معه وهو يعلم انه لو لم يكن ماله عنده ثم سألته مثل ذلك فعله لا خاء بينهما او ليسارية مؤنة ذلك عليه ولو ابى ذلك عليه لم ينزع ماله منه او كان العامل انما استسلف من صاحب المال او حمل له بضاعته وهو يعلم انه لو لم يكن عنده ماله فعل له مثل ذلك ولو ابى ذلك عليه لم يرد عليه ماله فاذا هم ذلك منهما جميعا وكان ذلك منهما على وجه المعروف ولم يكن شرطا في اصل القراض فذلك جائز لا بأس به وان دخل ذلك شرطا وخيف ان يكون انما صنع ذلك العامل لصاحب المال ليقر ماله في يديه او انما صنع ذلك صاحب المال ليمسك العامل ماله ولا يرد عليه فان ذلك لا يجوز في القراض وهو ما ينهى عنه اهل العلم السلف في القراض قال

عن حق فوارثه **قوله** فقد ضمنه ان ليس له ان يبيع بدين الا باذن رب المال ونقل ابو حنيفة له ذلك بطلق العقل لان ينهاه صاحب المال **قوله** جائزا لا بأس به كانه لا يرد عليه او تاكيدا لجواز **قوله** وهو ما ينهى عنه اهل العلم لان شرط ذلك زيادة على المعلوم فيتم مجهولا لان العمل في البضاعة له اجرة يستحقها



له قوله قراضاً أو يمسكه وقدم ذلك معللاً في ترجمة ما لا يجوز في القراض ١٢ له قوله لا يجوز ولا يصح قال الباقى عليه بأنه سلف جر  
 نفعاً ويدخله أيضاً قسم الدين في الدين لأن القراض بعض التعلق بذمته إذ لو ادعى الخسارة ولم يبين وجهها فقال بعض أصحابنا يضمن ولو  
 ادعى التبرئة لم يضمن فإذا أسلفه آية تعلق بذمته على غير الوجه الذي كان متعلقاً به فهو من قسم الدين في الدين ١٣ له قوله إذا اقتسم  
 لأنه لا يجوز اتفاقاً أن يكون أحد مقاسماً لنفسه عن نفسه ولا أخذها ولا معطياً لها ١٤ له قوله رأس ماله مينا أو سلعة إن اتفقا  
 على ذلك حكاه ابن حبيب عن مالك يريد سلعة يجوز سلم رأس المال فيها ١٥ له قوله على شرطها لأن العامل لا يملك حصته  
 من الربح إلا بعد المقاسمة ١٦ له قوله ثم يقسمان الخ ولا ينفعه الاشهاد لأنه اشهد ١٧ ٢٢٢ على ما لا يجوز له فعله فإن تجر فيه

فحصه  
 ربا لال  
 في ذلك  
 الربح و  
 هو قطعة  
 من مال  
 القراض  
 ١٢  
 له  
 قوله  
 أهل  
 المعرفة  
 والبصر  
 الخزان  
 القراض  
 قد لم  
 بالشراء  
 والعلم  
 فليس  
 لها  
 الا  
 منه الا  
 على الوجه  
 المعروف  
 ولذا لو  
 كان  
 المال  
 وبين  
 وبين  
 العامل  
 باذن  
 ربا لال  
 ثم اراد  
 احدهما  
 تجليل  
 بيعه  
 فالقول  
 قول الله  
 منها  
 لأنه  
 المهور  
 من التجارة  
 وقال  
 الكوفي

مالك في رجل اسلف رجلا ما لا ثم سأله الذي تسلف المال ان يقرعنده قراضاً قال مالك لا احب ذلك حتى  
 يقبض ماله منه ثم يدفعه اليه قراضاً أو يمسكه قال مالك في رجل دفع مالا قراضاً فأخبره انه قد  
 اجتمع عنده وسأله ان يكتبه عليه سلفاً قال لا احب ذلك حتى يقبض منه ماله ثم يسلفه آية  
 ان شاء أو يمسكه وانما ذلك مخافة ان يكون قد نقص فيه وهو يجب ان يؤخره عنه على ان يزيد  
 فيه ما نقص منه فذلك مكروه لا يجوز ولا يصح المحاسبة في القراض قال مالك في رجل  
 دفع الى رجل مالا قراضاً فعمل فيه فربح فأراد ان يأخذ حصته من الربح وصاحب المال فأنب قال لا  
 ينبغي له ان يأخذ شيئاً الا بحضرة صاحب المال فان اخذ شيئاً فهو له ضامن حتى يحسب مع رأس  
 المال اذا اقتسمه قال مالك لا يجوز للتقارضين ان يتقاسبا ويتفصلا والمال غائب عنهما حتى يحضر  
 المال فيستوفي صاحب المال رأس ماله ثم يقسمان الربح على قدر شرطها قال مالك في رجل اخذ  
 مالا قراضاً فاشترى به سلعة وقد كان عليه دين فطلبه غوماؤه فادركوه ببلد غائب عن صاحب  
 المال وفي يديه عرض مريح بين فضله فأراد ان يبيع لهم العرض فيأخذ واحصته من الربح قال  
 لا يؤخذ من ربح القراض شيء حتى يحضر صاحب المال فيأخذ ماله ثم يقسمان الربح على شرطها  
 قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضاً ففقر فيه فربح ثم عزل رأس المال وقسم الربح فأخذ  
 حصته وطرح حصته صاحب المال في المال بحضرة شهداء اشهد هو على ذلك قال لا يجوز قسمه الربح  
 الا بحضرة صاحب المال وان كان اخذ شيئاً رده حتى يستوفي صاحب المال رأس ماله ثم يقسمان  
 ما بقي بينهما على شرطها قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضاً فعمل فيه فباعه فقال هذه  
 حصتك من الربح وقد اخذت لنفسى مثله ورأس مالك واقرعندي قال لا احب ذلك حتى يحضر  
 المال كله فيحاسبه حتى يحصل رأس المال ويعلم انه وافرو يصل اليه ثم يقسمان الربح بينهما ثم يرد اليه  
 المال ان شاء أو يجسه فانما يجب حضور المال مخافة ان يكون العامل قد نقص منه فهو يجب ان لا ينز  
 منه وان يقره في يديه جامع ما جاء في القراض قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضاً  
 فابتاع به سلعة فقال له صاحب المال بعها وقال الذي اخذ المال لا ارى وجهه فاختلفا في ذلك  
 قال لا ينظر الى قول واحد منها ويستل عن ذلك أهل المعرفة والبصر بتلك السلعة فان رآوا وجهه  
 بيعت عليهما وان رآوا وجهه انتظرا انتظريها قال مالك في رجل اخذ من رجل مالا قراضاً فعمل  
 فيه ثم سأله صاحب المال عن ماله فقال هو عندي واقر فليأخذ به قال قد هلك ماله كذا وكذا  
 مال يسميه وانما قلت ذلك لكي تتركه عندي قال لا ينتفع بانكاره بعد قراره انه عنده ويؤخذ باقراره  
 على نفسه الا ان يأتي في هلاك ذلك المال بما يعرف به قوله فان لم يأت بما معروفه اخذ باقراره  
 ولم ينفعه انكاره قال مالك وكذلك ايضا لو قال ربحت في المال كذا وكذا فسأله ربا لال يدفع  
 اليه ماله ورجحه فقال ما ربحت فيه شيئاً وما قلت ذلك الا لان تقره في يدي فذلك لا ينفعه ويؤخذ

فالشأن في تمام السلعة في الوقت لان لكل واحد منهما عنده نقص القراض عند العمل وبعد لأنه عقد غير لازم ١٨ له قوله باقراره  
 على نفسه ولا خلاف في هذا وقد اجمعوا على ان الرجوع في حقوق الناس بعد الاقرار لا ينفذ الواجب ١٩

له قوله ما يتقارض عليه الناس بيان للشبهة وكذا ان اشبه قول كل واحد منهما القول للعامل بعينه وان اشبه صاحب المال وحده بالقول قوله بعينه **قوله** ولم اسم احد الاله مما لا يلتفت اليه غالباً خصوصاً من رب المال لاسيما اذا ربح **قوله** الا ان يتحلل صاحبه من ذلك فافتقر لليث وقال ابو حنيفة والشافعي يرد قليل ذلك وكثيره واحقر بعضهم بقوله صلى الله عليه وسلم يا ما تشاء اياك ومحقرات الذنوب فان لها من الله طلباً ولا حجة فيه كما لا يخفى **قوله** ما جاء في الساقاة هي ان يدفع الرجل فغله وكرمه الى رجل ليحمل فيه بما فيه صلاحها وصلاح ثمرها على ان يكون له جزوه معلوم من الثمر نصف او ثلث او ربع على ما يتشاكاه وقال الزرقاني مفاعلة من السقي لانه معظم عليها واصل منفعتها واكثرها مؤنة و المفاعلة اما الواحد نحو ما قاله الله اول **٢٢٥** حذا العقد وهو منها فيكون من الصبر بما يتعلق عن المتعلق وهي مستثناة من الغابرة وهي كراء الارض بما يخرج منها ومن بيع الثمرة والاحارة بها قبل طيها وقبل وجودها ومن الاحارة الجهولة ومن بيع الثمر الى غيره ذلك قاله عياض في وعلى جواز اهل العلم غير ابي حنيفة واحاب عن ابي حنيفة في الهدية والكافي ان معا ملة النبي محمد صلى الله عليه وسلم من يهود خيبر كان يطبخونهم المقاسمة بطريق المن والصلح فان حكم المفتوح عنوة ان الامار فيه بالخيار ان شاء قسمه بين الغائبين وان شاء من طيهر برقا بهم ارضهم واموالهم فوضع الجزية على رؤسهم والخروج على ارضهم والله تعالى اعلم **قوله** يوماً فتمت خيبر في صفر سنة سبع من الهجرة بعد ما حارب بعضهم عشرة ليلة ومن قال سنة سبت بناء على ان ابتداء التاريخ من شهر الهجرة الحقيقي وهو الريح الاول **قوله** اقرم الله الاول بصيغة المتكلم والثاني الماضي اي ائتمركم على مدة ائتمركم الله على ذلك الزمان وفيه ايما الى ان هذا الحكم لا يستمر بل يلحقه الاجلاء وفي الصحيحين اقرمكم ما شئنا لا نهضه الله عليه وسلم كان عازماً على اخراج الكفار من جزيرة العرب كما امر به في اخر عمره قتله النزوي حتى اجلاههم عن من الخلب **قوله** قال الزرقاني لادالة فيه لمن قال بجواز المساقاة مدة مجهولة لانه محمول على مدة العهد لانه كان عائداً على اخراج الكفار من جزيرة العرب كصيته استقبال الكعبة فان كان لا يتقدم في شيء الا يوسى فذكر ذلك لليهود منتظراً للقضاء فيهم الى ان حضرته الوفاة فاتاه الوصفيان لا يبقين دنانير بارض العرب فلما بلغ عمر ذلك فخص عنه حتى اتاه اثبت فاجلا هو اولان ذلك كان خاصاً به صلى الله عليه وسلم ينظر قضاء الله وقيل لانهم كانوا احب اليه كما قال ابن شهاب وقال الباقون لانه

بأقراره الاول الا ان يأتي بامر معروف يعرف به قوله وصدقه فلا يلزمه ذلك **قال** مالك في رجل دفع الى رجل مالاً قراضاً فربح فيه ربحاً فقال للعامل قارضتك على ان لي الثلثين وقال صاحب المال قارضتك على ان لك الثلث قال مالك القول قول للعامل وعليه في ذلك اليمين اذا كان ما قال يشبهه قراض مثله وكان ذلك نحو ما يتقارض عليه الناس وان جاء بامر يستنكر وليس على مثله يتقارض الناس لم يصدق ورد الى قراض مثله **قال** مالك في رجل عطي رجلاً مائة دينار قراضاً فاشترى بها سلعة ثم ذهب ليدفع الى رجل السلعة المائة دينار فوجد ها قد سقرت فقال رجل مال بع السلعة فان كان فيها فضل كان لي وان كان فيها نقصان كان عليك لانك انت ضيعت وقاله لمقارض بل عليك وفاء حق هذا انما اشتريتها بمالك الذي اعطيتني قال مالك يلزم العامل لمشتري دأه ثمنها الى البائع ويقال لصاحب المال ان شئت فاد المائة الدينار الى مقارض والسلعة بينكما وتكون قراضاً على ما كانت عليه المائة الاولى وان شئت فابراً من السلعة فان دفع المائة الدينار الى العامل كانت قراضاً على سنة القراض الاول وان ابي كانت السلعة للعامل وكان عليه ثمنها **قال** مالك في المتقارضين اذا انفصلا فبقي بيد العامل عن المتاع الذي يحمل فيه خالق القرية او خلق الثوب او ما اشبه ذلك قال مالك كل شيء من ذلك كان تأفها لا يخطب له فهو للعامل ولم اسم احد افتق برودك وانما يرد من ذلك الشيء الذي له ثمن وان كان شيئاً له اسم مثل الدابة او الجمل والشاذ كونه او اشباه ذلك مما له ثمن فاني اري ان يرد ما بقي عنده من هذا الا ان يتحلل صاحبه من ذلك كمل كتاب القراض وتمامه كمل الجزء الثالث من الموطن من تجزئة اربعة اجزاء

## كتاب المساقاة

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في المساقاة مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهو خيبر يوم اتمت خيبر اقرمكم على ما اقرم الله عليه على ان الثمر بيننا وبينكم قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيفرض بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلي فكانوا يأخذونه **قال** عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر فيفرض بينه وبين يهود خيبر قال فجمعوا له حلياً من حلي نسائهم فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوزني

بين له ولم يبين الراوي لان ظاهرة المساقاة قال القرطبي ويحتمل انه حد الاجل فلم يسمعه الراوي فلم ينقله **قوله** ان شئتم فلكم الخ ان شئتم ثم الشجرة فهو لكم واعطوني نصف القدر الخ ووص وان شئتم فلي واعطيتكم النصف الخ ووص **قوله** في فرض بينه الخ وعن جابر خرض ابن رواحة اربعين الف وسق ولما خيبرهم اخذوا الثمرة ولدوا وعشرين الف وسق قال ابن مزين سألت (البقيّة على ذلك)

(البيضة عن صلا) عيش عن فضل بن رواحة يجوز للتساقين او الشريكين فقال (ولا يصح قومه الاكبال الا ان تختلف حاجتها اليه فيقتسمانه باخص  
فأول خص ابن رواحة للقسم خاصة وقال البايع جعل انه خصها بتميز حتى الزكوة لان معرفها غير معرف ارض العنوة لانه يطبخها الامام السعدي من غني وتغير  
فيسلو وما خافه عيسى وانكروه وقوله ان شتموا الرجل عيش على يده اسلم اليهم جميع الثمر بعد الخوص لبعضها خاصة المسلمين ولو كان هذا معناه لم يجز لانه  
بيع الثمر بالشر بالخوص في غير العربية وانما معناه خص الزكوة فكانه قال ان شتمت ان تأخذوا الثمرة على ان تؤدوا اذكوتم على ما خوصته والا فانما اشترىها  
من النبي بما يشترى به فيخرج بهذا الخوص وذلك معروف لمعرفه يسعر الثمران على خص القسبة لاختلاف الحاجة فمعناه ان شتمت هذا الصبي  
فلكم وان شتمت فل يبين ذلك ان الثمرة ما دامت في رؤس الفحل ليس بوقت قسمة ثم المساقاة ٣٣٦ لان على العمل جزها والقيام عليها  
حق يجري فيها الكيل او الوزن فثبت  
بذلك ان الخوص قبل ذلك لم يكن  
للقسم الا بمعنى اختلاف الغرض و  
قال ابن عبد البر الخوص في المساقاة  
لا يجوز عند جميع العلماء لان المساقين  
شركان لا يفتسمان الا بما يجوز به بيع  
الثمر بعضا ببعض والادخلته الزانية  
قالوا وانما بعث صلى الله عليه وسلم  
من يخرج على يده لخصاص الزكوة لان  
المساقين ليسوا شركاء معينين فلو  
ترد اليهم يوجبون كل طرفا وتصرف فيها  
احذر ذلك سهم المسلمين قالت عائشة  
انما امر صلى الله عليه وسلم بالخوص  
لكي تحصى الزكوة قبل ان تؤخذ الثمار  
وتفرق وفيه جواز المساقاة وبه  
قال الجمهور والائمة الثلاثة و ابو  
يوسف ومحمد بن الحسن ومنعها ابو  
حنيفة مستدلا بوجوه اولها انه  
صلوات الله عليه وسلم عن الثمارة وهي  
مشتقة من خيار اي منى عن الفحل  
الذي وقع في خيار من المساقاة فعدت  
الجواز منسوخا ثانيا ان يهود خيبر  
كانوا اميين للمسلمين وجوزهم العبد  
ما عتق مع الاجنبي والذي قدر له  
صلوات الله عليه وسلم من شطر الثمر و  
الزرع هو قوت له لان نفقة العبد  
على المالك وتالها نهيته صلى الله عليه  
وسلم عن بيع الغرر والجره انها في  
غرر لا لا يدري هل تسلم الثمرة ام لا  
وعلى سلتها لا يدري كيف تكون وما  
مقدارها بالبيع ان الثمارة اورد على  
خلاف القواعد اليها وحديث الجوز  
على خلاف ثلاث قواعد بيع الغرر و  
الاجارة بمجهول وبيع الثمرة قبل يد  
صلاحها والحل حرام اجزاء وفي الحديث  
جواز الغرر في ذلك وبه قال الاكثر و  
لم يجزه سفیان الثوري بحال وقال  
الشعبي الخوص اليهودية كانته  
يرى نسخة بالي عن الزانية ٣ (الحاشية) المصنفة لهذا له قوله في البياض فهو له لقوله صلى الله عليه وسلم على ان الثمرين و  
بيئكم ولم يشترط الاخصف الثمر وذلك وقت تبين الحقوق فظاهر ان ذلك جميع ما يكون له وايضا فالارض بيد العاطلين وانما لربها ماشية  
دون سائر ما يبيعهم ولذا انفردوا بمساكنها ومزارعها وغير ذلك ٣ له قوله والعلاج كله بيان للمؤنة لما جاء انه عط الله عليه وسلم لهم  
في البياض والسواد على النصف ٣ له قوله شدة الحظا بالثمين المنقطة وهو الاكثر عن مالك اي تحصيل الزرور ويروي عنه السنين  
المهله يعني سدة الثلمة والحظا بالتمام المحيطة جميع حظيرة هي الصيدان التي با على الحائط لتمتع من التسور عليه ٣ له قوله خم العين  
يقوم الحمار وتشد بين الميم اي كسها وتنظيفها من محمد البيت اذا اكسته ٣ نهاية شه قوله وسرو الشرب اي تقيتها انها رية وسواقيه  
قال القتيبي احسبه من قولك سروت الشيء اذا نزلته والشرب بكسر الشين الحوض حول الفحل والشرب يقي فيها الماء ٣ قوله واهار  
الفحل بكسر الهمزة اي اصلاحها والجريد الغصن ١٢ هم

القسم فقال عبد الله بن رواحة يا معشر اليهود والله انكم لمن الغرض خلق الله الى وما  
ذاك يجا على علي ان احيف عليكم فاما ما عرضتم من الرشوة فاما هي سميت وانما لانها كلها  
فقالوا بهذا قامت السموات والارض قال مالك اذا ساق في الرجل الفحل وفيها البياض  
فما اذرع الرجل الداخل في البياض فهو له وان اشترط صاحب الارض انه يزرع  
نفسه في البياض فذلك لا يصح لان الرجل الداخل في مال يسقى لرب الارض فذلك  
زيادة ازاها عليه قال فان اشترط الزرع بينهما فلا بأس بذلك اذا كانت المؤنة كلها  
على الداخل في المال البذر والسقي والعلاج كله فان اشترط الداخل في مال على رب السقاة  
ان البذر عليك فان ذلك غير جائز لانه قد اشترط على رب مال زيادة ازاها عليه وانما  
تكون المساقاة على ان على الرجل في الداخل في مال المؤنة كلها والنفقة ولا يكون على  
رب مال منها شيء فهذا وجه المساقاة المعروف قال مالك في العين تكون بين  
الرجلين فينقطع ماؤها فيريدا حدهما ان يعمل في العين ويقول الاخر لا اجد ما عمل  
به انه يقال للذي يريدان يعمل في العين اعمل وانفق ويكون لك الماء كله تسقى به حتى  
يأتي صاحبك بنصف ما انفقت فاذا جاء بنصف ما انفقت اخذ حصته من الماء قال  
وانما اعطى الاول الماء كله لانه انفق ولو لم يدرك شيئا بعمل لم يعط الاخر من النفقة  
شيء قال مالك واذا كانت النفقة كلها والمؤنة على رب الحائط ولم يكن على الداخل في  
المال شيء الا انه يعمل بيده انما هو اجير ببعض الثمر فان ذلك لا يصح لانه لا يدركه اجارته  
اذ لم يسم له شيئا معروفا يعرفه ويعمل عليه لا يدركه اقل ذلك ام يكثر قال مالك و  
كل مقارض ومساق فلا ينبغي له ان يستثنى من المال ولا من الفحل شيئا ونصاحبه  
وذلك انه يصير اجيرا يدين لك مثل ان يقول ساقيك على ان يعمل لي في كذا وكذا نفقة تسقيها  
لي وتايرها واقارضك في كذا وكذا من مال علي ان تعمل لي بشرة دنانير ليست مسا  
واقارضك عليه فان ذلك لا ينبغي ولا يصح وذلك لامر عندنا قال مالك السنة في  
المساقاة التي يجوز لرب الحائط ان يشترطها على مساق في شدة الحظا وخرم العين و  
سرو الشرب واهار الفحل وقطع الجريد وجزا الثمر هذا واشباهه على ان الساق شطر  
الثمر واقل من ذلك او اكثر اذا تراضيا عليه غير ان صاحب الارض لا يشترط

٣٣٦

له قوله في البياض فهو له لقوله صلى الله عليه وسلم على ان الثمرين و  
بيئكم ولم يشترط الاخصف الثمر وذلك وقت تبين الحقوق فظاهر ان ذلك جميع ما يكون له وايضا فالارض بيد العاطلين وانما لربها ماشية  
دون سائر ما يبيعهم ولذا انفردوا بمساكنها ومزارعها وغير ذلك ٣ له قوله والعلاج كله بيان للمؤنة لما جاء انه عط الله عليه وسلم لهم  
في البياض والسواد على النصف ٣ له قوله شدة الحظا بالثمين المنقطة وهو الاكثر عن مالك اي تحصيل الزرور ويروي عنه السنين  
المهله يعني سدة الثلمة والحظا بالتمام المحيطة جميع حظيرة هي الصيدان التي با على الحائط لتمتع من التسور عليه ٣ له قوله خم العين  
يقوم الحمار وتشد بين الميم اي كسها وتنظيفها من محمد البيت اذا اكسته ٣ نهاية شه قوله وسرو الشرب اي تقيتها انها رية وسواقيه  
قال القتيبي احسبه من قولك سروت الشيء اذا نزلته والشرب بكسر الشين الحوض حول الفحل والشرب يقي فيها الماء ٣ قوله واهار  
الفحل بكسر الهمزة اي اصلاحها والجريد الغصن ١٢ هم

المائل  
ابتداء عمل جديد يحدثه فيها من يري يحتملها او عين يرفع في رأسها او غراس يخرسه فيها يأتي  
بأصل ذلك من عند اوصافه في بيعها تعظم فيها نفقته قال مالك وانما ذلك بمنزلة ان يقول  
ربا الحائط لرجل من الناس ابن لي ههنا بيتا واحفر لي بيرا او اجر لي عينا او اعمل لي عملا ينصف  
ثم حاطي هذا قبل ان يطيب ثمر الحائط ويحلب بيعة فهذا بيع الثمر قبل ان يبدا صلاحه وقد نهي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدا صلاحها قال مالك فاما اذا طاب الثمر و  
بدا صلاحه وحل بيعه ثم قال رجل لرجل اعمل لي بعض هذه الاعمال لعل لي سمي له بنصف  
ثمر حاطي هذا فلا بأس بذلك وانما استأجرة بشي معروف معلوم قد رآه ورضيه قال فاما  
المساقاة فانه ان لم يكن للحائط ثمر او قل ثمره او فسد فليس له الا ذلك وان الاجير لا يستأجر الا  
بشيء مسمي لا تجوز الاجارة الا بذلك وانما الاجارة بيع من البيوع انما يشتري منه عمله ولا يصح  
ذلك اذا دخله الغرلان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الغرق قال مالك السنة في  
المساقاة عندنا انها تكون في صل كل كرم او نخل او زيتون او تين او رمان او فسك او ما اشبه  
ذلك من الاصول جائز لا بأس به على ان لرب المال نصف الثمر من ذلك او ثلثه او ربه او اكثر  
من ذلك او اقل قال مالك والمساقاة ايضا تجوز في الزرع اذا خرب واستقل فججز صاحب عن  
سقيه وعمله وعلاجه فالمساقاة في ذلك جائزة قال مالك لا تصح المساقاة في شيء من الاصول  
ما نقل فيها المساقاة اذا كان فيه ثمر قد طاب وبدا صلاحه وحل بيعه وانما ينبغي ان يساقى من العام  
المقبل وانما مساقاة ما قد حل بيعه من الثمار اجارة لانه انما مساقاة صاحب الاصل ثم اقل بدا  
صلاحه على ان يكفيه اياه ويجوز له بمنزلة الدنانير والدرهم يعطيه اياها وليس ذلك بالمساقاة  
وانما المساقاة ما بين ان يجز الخلل في ان يطيب الثمر ويحلب بيعة قال مالك ومن ساقى ثمر في  
اصل قبل ان يبدا صلاحه ويحلب بيعة فذلك المساقاة بعينها جائزة قال مالك ولا ينبغي ان يساقى  
الارض البيضاء وذلك انه يحل لصاحبها كرها بالدرهم والدرهم وما اشبه ذلك من الاثمان  
المعروفة قال فاما الذي يعطى ارضه البيضاء بالثلث او الربع ما يخرج منها فذلك ما يبدخله الغر  
لان الزرع يقل مرة ويكثر اخرى وربما هلك رأسا فيكون صاحب الارض قد ترك كراء معلوما  
يصلم له ان يكرى رضه به واخذ من اخره لا يدرك رأيتهم ام لا فهذا مكروه وانما مثل ذلك مثل رجل  
استأجر اجير السفر بشيء معلوم ثم قال الذي استأجر الاجير هل لك ان اعطيك عشرة ما ارجع في  
سفره هذا اجارة لك فهذا لا يحل ولا ينبغي قال مالك ولا ينبغي لرجل ان يؤجر نفسه لارضه  
ولا سفينته الا بشيء معلوم لا يزول الى غيره قال مالك وانما فرق بين المساقاة في الخلل والارض

له قوله نهي عن بيع الغر وان الاجارة بيع قال ابن عبد البر اذ مالك الفرق بين المساقاة والاجارة وان المساقاة اصل في نفسها كما لقراض لا  
يقاس عليها شئ من الاجارات والاجارة عندنا وعند جمهور الفقهاء بيع وقالت الظاهرية ليست من البيوع لاجلها متافه لم تخلق الله قوله  
انها تكون في اصل كل نخل وكروم الخ وبه قال ابو يوسف ومحمد واحمد انه يجوز المساقاة في سائر الاشجار المثمرة وهو القول القديم للشافعي ما  
اختاره المتأخرون من اصحابه وصححه النووي والقول المديد المنع في غير الخلل والجنب والفرق انها مشتمة من غير تعهد بخلاف الخلل والجنب  
ولان جوازها بالاشتر  
وهو حديث غير و قد  
خص بالخلل والجنب  
واجيب كما في الهدية  
بأن الجواز للحاجة و  
قد عمت والرضخ  
لا يضمن لان اهلها  
يعملون في الاشجار و  
الرباط ولو سلم  
فلا يصل في النصوص  
ان تكون معلولة سببا  
على اصوله وقال ابو  
حنيفة وزخرا يجوز  
والفتوى على الجواز  
كما قال صاحباه  
محله قوله  
جائزة ومنهها الشفعة  
الا في الخلل وانكره لان  
ثمرها بائن من ثمره  
يحيط النظر به قال  
ابن عبد البر وهذا  
ايضا ليس بين لان  
الكتمى وللتين و  
حب الملوك والروان  
والاخر وشبه ذلك  
يحيط النظر بها وانما  
العلة له ان المساقاة  
انما تجوز فيما يجوز  
الخص لا يجوز الا  
فيما وردت به السنة  
فانصرف عن المزاينة  
كما اخرجت العرايا  
عنها الخلل والجنب  
خاصة به قوله  
انما مساقاة ما قد  
حل بيعه المالحاصل  
ان شرط المساقاة  
ان يكون مما لا يحل  
بيعه فان حل فيكون  
اجارة لا مساقاة ثم  
له قوله جائزة  
قال ابو عمر كل من  
اجاز المساقاة انما

اجازها فيما لم يخل او في المر بيد صلاحه والمساقاة والقراض اصلان مختلفان للبيوع وكل اصل في نفسه يجب تسليمه واجازها ضمنون لانها  
اجارة الله قوله فهذا مكروه اى حرام وقد نهي الله عليه وسلم عن المخابرة وهي كراء الارض بجزء ما يخرج منها قوله وانما  
فرق بين المساقاة المالحاصل ان ههنا في الخلل ضرورة لا توجد في الارض فذلك اختبرت المساقاة في الخلل دون الارض وان كان الغرر  
يعملها

**له قوله** وذلك الذي سمعت وعن مالك اذا قال ساقيتك كل سنة بكذا اجاز ولو لم يذكرك سنين معلومة فيكون مالك ان يخرج العامل متى شاء واجاز له من اجاز للساقاة وقال ابو ثور اذا اطلق عمل على سنة واحدة وقال ابو يوسف ومحمد اجاز اذا ذكر مدة معلومة وفي الهداية شرط المدة قياس فيه لانه اجازة معينة كما في المزارعة وفي الاستسقاء ان الميريين المدة يجوز ويقع على اول ثم يخرج لان الثمر لا يراكمها وقت معلوم فلهما في ١٣ **عنه قوله** سمعت فيجوز سنين معلومة عند الجمهور لا مدة هجوتها خلافا للظاهرية وطائفة تعلقا بظاهر قوله اكرم الله ومرت الاحوية عنه **عنه قوله** وذلك ان البياض حينئذ تبع للاصل الحاصل انه يجوز المساقاة في الارض تبعاً للساقاة في الغنل اذا كانت اكثر من الارض واما المزارعة في الارض البيضاء فلا يجوز عند مالك ولو تبعاً للساقاة في الغنل **٦٢٨** ويجوز عندنا لاشي تبعاً للساقاة كذا

البيضاء ان صاحب الغنل لا يقدر على ان يبيع ثمرها حتى يبد وصلاحه وصاحب الارض يكرهها وهي بياض الارض الاشئ فيها قال مالك والامر عندنا في الغنل ايضا انها ساقى السنين الثلاث والاربع واقل من ذلك واكثر قال وذلك الذي سمعت وكل شئ مثل ذلك من الاصول بمنزلة الغنل يجوز فيه لمن ساقى من السنين ما يجوز في الغنل قال مالك في المساقاة انه لا يأخذ من صاحبه الذي ساقاه شيئاً من ذهب ولا ورق يزداد ولا طعام ولا شيئاً من الاشياء لا يصلح ذلك ولا ينبغي ان يأخذ المساقى من ربا الحائط شيئاً يزيد اياه من ذهب ولا ورق ولا طعام ولا شئ من الاشياء والزيادة فيما بينهما لا تصح قال مالك والمقارض ايضا بهذه المنزلة لا يصلح اذا دخلت الزيادة في المساقاة او المقارضة صارت اجارة وما دخلته الاجارة فانه لا يصلح ولا ينبغي ان تقع الاجارة بامر غرر لا يكون ام لا يكون او يقبل ويكثر قال مالك في الرجل يسقى الرجل الارض فيها الغنل او الكرم او ما يشبه ذلك من الاصول فيكون فيها الارض للبيضاء قال مالك اذا كان البياض تبعاً للاصل وكان الاصل عظم ذلك او اكثر فلا بأس بمساقاته وذلك ان يكون للغنل الثلثين او اكثر ويكون البياض الثلث او اقل من ذلك وذلك ان البياض حينئذ تبع للاصل قال مالك واذا كانت الارض للبيضاء فيها غنل وكرم او ما يشبه ذلك من الاصول فكان الاصل للثلث او اقل البياض الثلثين او اكثر جازي في ذلك الكراء وحرمت فيه المساقاة وذلك ان من الناس ان يساقوا الاصل وفيه البياض وتكرى الارض وفيها الشئ اليسير من الاصل ويباع المصحف او السيف وفيها الحلية من الورق بالورق او القلادة او الخاتم وفيها الفصوص والذهب بالدينار ولا يزل هذه البيوع جائزة يتبايعها الناس ويبتاعونها ولم يأت في ذلك شئ موصوف موقوف عليه اذا هو بلغه كان حراماً او قصر عنه كان حلالاً والامر في ذلك عندنا الذي عمل به الناس واجازوه بينهم انه اذا كان الشئ من ذلك فيه من الورق او الذهب تبعاً لما هو فيه جاز به وذلك ان يكون الاصل والمصحف او الفصوص قيمته الثلثان او اكثر والحلية قيمتها الثلث او اقل الشرط في الرقيق في المساقاة قال مالك ان احسن ما سمع في عمل الرقيق في المساقاة يشترطهم المساقى على صاحب الاصل انه لا بأس بذلك لانهم عمال لمال فمهم بمنزلة المال لا منفعة فيهم للدخل لانه تخفف عنه بهم المؤنة وان لم يكونوا في المال شتت مؤنته وانما ذلك بمنزلة المساقاة في العين والنضمر ولن تجل احد يساقى في رضين سواء في الاصل والمنفعة احدهما بعين او ائنة غزيرة والاخرى بنضمر على شئ واحد نخفة مؤنة العين وشدة مؤنة النضمر قال وعلى ذلك الامر عندنا قال مالك والواثنة الثابت ماؤها التي لا تغور ولا تنقطع قال مالك وليس للمساقى ان يعمل بعمال المال في غيره ولان يشترط ذلك على الذي ساقاه قال مالك ولا يجوز للذي ساقى ان يشترط على رب المال رقيقاً يعمل بهم في الحائط ليسوا فيه حين ساقاه اياه قال مالك ولا ينبغي لرب المال ان يشترط

ذكره النووي  
١٣  
قوله  
تبع للاصل  
وعلى ذلك  
تأويل  
الحديث  
في المذنب  
فقال  
مالك  
كان البياض  
في خبير  
يسيرا  
ببعض  
السواد  
المشهور  
ما قال  
هذا الثلث  
يسير عليه  
فيجوز  
في عقد  
المساقاة  
والغاية  
للعامل  
سواء كان  
بضعاف  
السواد او  
انفرد  
ببأية  
من الحائط  
فيما و  
فيما مالك  
الغاية  
للعامل  
وهو صاحب  
الوقوع  
بان عليه  
الله عليه  
وسلم  
لم يبلغه  
للعامل

وهو انما يفعل الربح واجاب عبد الحق بان في حديث اخر الغاية الباس وحكم ما تمنع مساقاته حكم البياض مع الشجرة **عنه قوله** حرمت فيه المساقاة قال الباسي يريد ان اجمع امانه الفردت الغنل بالمساقاة فيجوز **عنه قوله** لا بأس بذلك قال الباسي يريد ان الذين كانوا يعملون وقت المساقاة وقد قال مالك في المدونة لا يجوز لصاحب الحائط ان يشترط الخارج بهم الا ان يكونوا اخرجهم قبل ذلك فعلة هذا يكون اشترط العامل لهم على وجه ارض الالباس ويجعل ان يكون على وجه اقرار ربا للحائط منهم في حائطه عند عقد مساقاة **عنه قوله** للدخل يريد ان ظهر للمال وقوته بظهورهم ولم فيه تأثير فكانوا بمنزلة المال الذي فيه صلاح الحائط **عنه قوله** على الذي ساقاه فان استعمالهم في غيره بلا شرط وضع ولم تقسد وبشرط فسدت لانها زيادة فاق

له قوله التي هو عليها لان المساقاة مبنية على منافاة ازدياد احداهما على ما عقد الا ان مالها يجوز للعامل شرط السير كعبد وادابة في الحائط الكبير والصغير لان فيه شرط جسيم الحمل حينئذ **قوله** ان يختلفه يأتي ببديله لان ذلك من جنس ما يلزم العامل الاتيان به لانه انما ساق ليسقى الحائط على صفة التي كان عليها شرطه العامل ما زاد فاذ الورق يكون اضع لم يكنه على ما زاد على عليهم **قوله** في كراء الارض اجعوا على جوازها بالذهب والفضة والذئبير وطه منه بما ينبت على الاربعاء ونحوه او شئ يستثنى صاحب الارض بنفسه واختلوا في كراءها ببعض ما يخرج منها من الثلث والربيع ونحوها فمنه ابو حنيفة ومالك وكن الشافعي الا انه اباحه للمساقاة اذا كان بين ظهراني الفخيل بياض لا يتوصل الى سقى الفخيل الا بسقى البياض وجوزته احمد وامحقق و ابو يوسف وعمره وبه يفتى كما في الهادية

بيت هجرة الا يزيدون على الثلث و الربيع وازرع على وسعد بن مالك وعمر بن عبد العزيز والتاسم وعروة وال ابي بكر وال عمر وال علي وابن سيرين وما عمل عمر الناس على من جاء عمر بالبذيرين عنده فله الشطرون حياؤا بالبذير فلهم كذا والنهي محمول عند هو على القسم الثاني او على التنزيه **قوله** اما بالذئب والورق فلا بأس به يجوز ان تملك ذلك اجتهادا او علم ذلك بالنسب جوزه وقد روى ابو داود والنسائي باسناد صحيح عن ابن المسيب عن رافع قال سمى صلى الله عليه وسلم عن الحاقلة والمزابنة وقال انما يزيد ثلثة رجل له ارض ورجل منحه ارضا ورجل اخرى ايضا ذهب اوفضة وهذا يرجح ما قاله رافع مرفوع ولكن يرد النسائي من وجه آخران المرفوع منه النهي عن الحاقلة والمزابنة وان بقية مدرج من كلام ابن المسيب وقد تاول مالك واكثر اصحابه احاديث المنع على كراءها بالطعام او بما تنبت كقطن وكتان الا الخشب والحطب و اجازوا كراءها بما تنبت كالحديث احمد والي داود وابن ماجة عن رافع مرفوعا من كانت له ارض فليرزقها او ليرزقها اخاه ولا يكره بثلث ولا ربيع ولا بطعام مسمى وتاول النهي عن الحاقلة بانها كراء الارض بالطعام وجعلوه من باب الطعام بالطعام نسيئة لان الثاني بقدر انه باق على ملكه الارض كانه باعه بطعام فصار بيع طعام بطعام لاجل واجاز الشافعي والحنيفة كراءها بكل معلوم وغيره لما في الصحيح عن رافع بعد قوله اما بالذهب والورق فلا بأس به انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذيات واقبال الجذ اول فيهلك هذا او يسلم هذا فلذلك زجر عنه صلى الله عليه وسلم واما بشئ معلوم مخزون فلا بأس به فبين ان ملة النبي الضرر واما بذهب وورق فلم يره عنه فمثلها ما في معناها من الاثمان المعلومه واجاز احمد كراءها يخرج مباحا يزعم فيها الحديث المساقاة وقال انه اجمع من حديث رافع لا يضرب الفاضله وبانه يرويه مرة عن عمومه ومرة بلا واسطة **قوله** اكثر رافع بن خديج الخراي فلم يفرق في النهي بين الكراء ببعض ما يخرج من الارض وبين الكراء في النقد فالنهي لما هو عن الاول قال هذا الصديق لانا في الكتاب من حديث حنظلة عن رافع انه يميز المزارعة بالنقد من فعله لم يبيح سألما ولا الزهري فضلا لحديث النهي عنه على العموم **قوله** كتاب الشفعة بضم الحجة وسكون الفاء وسكن ههنا وقال بعضهم لا يجوز غير السكون وهي لغة الضم على الا شهر من شفعت الشئ ضمنته فهو ضم نصيب الى نصيب ومنه

على الذي دخل في ماله بمساقاة ان يأخذ من رقيق المالك احدا يخرج منه مال وانما مساقاة المال على حاله التي هو عليها قال مالك فان كان صاحب المال يريد ان يخرج من رقيق المالك احدا فيخرج ابي ريدان يدخل فيه احدا فليفعل ذلك قبل المساقاة ثم ليساق بعد ذلك ان شاء قال ومن مات من الرقيق او غاب ومرض فعلى رب المال ان يخلف كمل كتاب المساقاة بحمد الله

### كتاب كراء الارض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ما جاء في كراء الارض مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الزرقى عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نوى عن كراء المزارع قال حنظلة فسألت رافع بن خديج بالذهب والورق فقال اما بالذهب والورق فلا بأس به مالك عن ابن شهاب قال سألت سعيد بن المسيب عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا بأس بذلك مالك عن ابن شهاب انه سأل سأل الوين عبد الله بن عمر عن كراء المزارع فقال لا بأس لهما بالذهب والورق قال ابن شهاب فقلت له رأيت الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج فقال اكثر رافع بن خديج ولو كانت لي مزرعة اكريتها مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف تكاثر ارضا فلم يزل في يديه بكراء حتى مات قال ابنته فما كنت اراها الا لنا من طول ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند موته فامرنا بقضاء شئ كان بقى عليه من كراءها ذهب وورق مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يكرى ارضه بالذهب والورق وسئل مالك عن رجل كره مزرعته بمائة صاع من قمر او ما يخرج منها من الحنطة او من غير ما يخرج منها ففكره ذلك

### تم كتاب الكراء

### كتاب الشفعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ما تقع فيه الشفعة مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم

المعروف من طعام وغيره لما في الصحيح عن رافع بعد قوله اما بالذهب والورق فلا بأس به انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذيات واقبال الجذ اول فيهلك هذا او يسلم هذا فلذلك زجر عنه صلى الله عليه وسلم واما بشئ معلوم مخزون فلا بأس به فبين ان ملة النبي الضرر واما بذهب وورق فلم يره عنه فمثلها ما في معناها من الاثمان المعلومه واجاز احمد كراءها يخرج مباحا يزعم فيها الحديث المساقاة وقال انه اجمع من حديث رافع لا يضرب الفاضله وبانه يرويه مرة عن عمومه ومرة بلا واسطة **قوله** اكثر رافع بن خديج الخراي فلم يفرق في النهي بين الكراء ببعض ما يخرج من الارض وبين الكراء في النقد فالنهي لما هو عن الاول قال هذا الصديق لانا في الكتاب من حديث حنظلة عن رافع انه يميز المزارعة بالنقد من فعله لم يبيح سألما ولا الزهري فضلا لحديث النهي عنه على العموم **قوله** كتاب الشفعة بضم الحجة وسكون الفاء وسكن ههنا وقال بعضهم لا يجوز غير السكون وهي لغة الضم على الا شهر من شفعت الشئ ضمنته فهو ضم نصيب الى نصيب ومنه



له قول فليس للشفيع الاخر وبه قال ابو حنيفة انه ليس مال الشفيع ان يأخذ حصة من ارض او دار مشتركة ٢٣ على قول كان حق الشفيع  
 اختلوا ايقا اذ ابى المشتري في الشفيع من المشفوع قال الشافعي واحسن للشفيع ان يعطيه قيمة بنائه الا ان يشاء المشتري ان يأخذ بناءه فانه له ذلك  
 او المرين ضرر وليس له خيار المشتري على قلع بنائه ٢٣ على قول له والشفيع احمق بها الخ فان الاقالة وان كان فسخا في حق المتعاقدين ففي بيع  
 في حق ثالث وهو قول ابي حنيفة ٢٣ على قول له يأخذ بالشفعة كلها الخ وهو قول ابي حنيفة والاصح من الاقوال الاربعة للشافعي في البيع  
 ولو اسقط بعضهم حقه في المبايعين في الكل على عدد هزلان الانتقاض للبرزاحة مع كمال السبب في حق كل منهم وقد انقطعت  
 ٢٣ على قول له ليس له الا ان ٢٣١ يأخذ الخ وبه قال ابو حنيفة والشافعي في الهداية لو كان البعض فبها يقضى بهما بين المتصور

الان  
 الغائب  
 لعله لا  
 يطلب  
 واذا  
 قضى  
 بغيره  
 الحضر  
 اخر  
 يقضى  
 للبعض  
 ولو حضر  
 ثالث  
 فيثلث  
 ما في  
 كل واحد  
 منها  
 في النهاية  
 لو حضر  
 احد  
 الشفيعين  
 فله ان  
 الجميع  
 في الحال  
 فان  
 حضر  
 الغائب  
 شاركه  
 والاصح  
 ان  
 تأخير  
 الاخذ  
 الاقرب  
 الغائب

رجل من رجل من شركاء حقه فيقول احد الشركاء انا اخذ من الشفعة بقدر حصتي ويقول المشتري  
 ان شئت ان تأخذ الشفعة كلها اسلمتها اليك وان شئت ان تدفع فان المشتري اذا خيره في هذا  
 واسلمه اليه فليس للشفيع الا ان يأخذ الشفعة كلها او يسلمها اليه فان اخذها فهو احمق بها والا  
 فلا شيء له قال مالك في الرجل يشتري الارض فيعمرها بالاصل يضعه فيها او الير يحفرها ثم يأتي  
 رجل فيدرك فيها حقا فيريد ان يأخذها بالشفعة فانه لا شفعة له فيها الا ان يعطيه قيمة ما عمر فان  
 اعطا قيمة ما عمر كان احمق بالشفعة والا فلا شفعة له فيها قال مالك من باع حصته من دار او ارض  
 مشتركة فلما علم ان صاحب الشفعة يأخذ بالشفعة استقال المشتري فاقله قال ليس ذلك له والشفيع احمق  
 بها بالثمن الذي كان باعها به قال مالك من اشترى شقة في دار او ارض وحيوانا وعرضا فشفقة  
 واحدة فطلب الشفيع شفيعته في الارض او الدار فقال المشتري خذ ما اشتريت جميعا فاني انما اشتريته  
 جميعا قال مالك بل يأخذ الشفيع شفيعته في الارض او الدار بحصتها من ذلك الثمن ويقام كل شئ اشتراه  
 على حدته على الثمن الذي اشتراه به ثم يأخذ الشفيع شفيعته بالذي يصيبها من القيمة من رأس الثمن و  
 لا يأخذ من العروض والحيوان شيئا الا ان يشاء ذلك قال مالك من باع شقة من ارض مشتركة  
 فسلم بعض من له فيها الشفعة للبايع وابي بعضهم الا ان يأخذ بشفيعته ان من ابى ان يسلم يأخذ  
 بالشفعة كلها وليس له ان يأخذ بقدر نصيبه ويترك ما بقي قال مالك في نفر شركاء في دار واحد فباع  
 احدهم حصته وشركائه غيب كلهم الا رجلا واحدا فعرض على الحاضر ان يأخذ بالشفعة او يترك فقال انا  
 اخذ بحصتي واترك حصص شركائي حتى يقروا فان اخذوا فذلك وان تركوا اخذت جميع الشفعة قال  
 مالك ليس له الا ان يأخذ ذلك كله او يترك فان جاء شركاء اخذوا منه او تركوا ان شاءوا فان عرض هذا  
 عليه فلم يقبله فلا ارى له شفعة ما لا تقع فيه الشفعة مالك عن محمد بن عماره عن ابي بكر بن  
 محمد بن عمرو بن حزم بن عثمان بن عفان قال اذا وقعت الحدود في الارض فلا شفعة فيها ولا شفعة في  
 بيرولا في فعل الغنل قال مالك وعلى هذا الامر عندنا قال مالك ولا شفعة في طريق صلح القسم فيها  
 او لم يصلح قال مالك والامر عندنا انه لا شفعة في عرصه دار صلح القسم فيها او لم يصلح قال مالك في  
 رجل اشترى شقة من ارض مشتركة على انه فيها بالخيار فاراد شركاء البايع ان يأخذوا ما باع شركائهم  
 بالشفعة قبل ان يختار المشتري ان ذلك لا يكون لهم حتى يأخذ المشتري ويثبت له البيع فاذا وجب له

له قول لا شفعة في بئر لكونه غير مقبل القسمة وبه اخذ مالك والشافعي انه لا يقسم في ما لا يقسم ٢٣ على قول ولا في فعل الغنل هو  
 ذكرها الذي تلقى منه واما لم يثبت فيه الشفعة لان القوم كانت لهم غنيل في الحائط يتوارثونها ويقسمونها ولهم فعل يلقون منه غنلهم  
 فاذا باع احدهم نصيبه المقسوم من ذلك الحائط بحقوقه من الغنل وغيره فلا شفعة للشركاء في الغنل لانه يمكن قسمة ٢٣ نهاية قول  
 وعلى هذا الامر عندنا بغيره انه لا شفعة في شئ لو قسم بطل منفعة المقصودة كما ورد في البيروني ٢٣ على قول ولا شفعة في طريق ذئبها  
 لوباع دار وله شريك في ممرها العهيم ثبوتها في الممر ان كان للمشتري طريق اخرى للدار او امكن فتح باب الى شارع والا فلا ٢٣ على قول له  
 ان ذلك لا يكون له حتى يأخذ المشتري الخ وخالفه في ذلك ابو حنيفة والشافعي في الهداية من باع بشرط الخيار فلا شفعة لانه بمنع زوال الملك  
 عن البايع وان اشترى بالخيار وجبت الشفعة لانه بمنع زوال الملك عن البايع بالانفاق والشفعة تنبثق عليه وفي المنهاج وشرحه لو شرط  
 في الخيار له او للبايع لم يؤخذ بالشفعة حتى ينقض الخيار سواء قلنا الملك في زمنه للبايع او للمشتري او موقوف وان شرط للمشتري  
 وحده فالظاهر انه يؤخذ بالشفعة ان قلنا ان الملك في زمن الخيار للمشتري والا فلا ٢٣ على



له قوله فليس عليهم فيه شفعة لانه لا شفعة بعد القسمة عند الجواز ١٢ ثم قال له قوله لا شفعة في المنقول لما رواه البزار عن جابر بن عمر قال لا شفعة الا في بيع اعمال ولا يبيح ان يبيع حتى يبيها امرصاحبه فان شاء اخذ وان شاء ترك ورواه ثقات ثقات قال عياض وشهد قوم فاشتمت الشفعة في العروض وروى البيهقي عن ابن عباس مرفوعا الشريك شفيح والشفعة في كل شئ ورجاله ثقات الا انه اصل بالارسال وقد اخرج له الطحاوي شاهدا عن جابر باسناده لا بأس ١٣ ثم قال له قوله انما انا بشر يغفون الخاطئ يطلق على الواحد والجماعة بمعنى انه منهم والمراد انه مشارك لهم في اصل الخلقة ولو زاد عليهم بالمرزايما التي اختص بها في ذاته والخصم بما زى لانه خصم خاص اي باعتبار علم البواطن ويسمى عند علماء البيان قصر قلب لانه اتى به للروعي ٤٣٢ من زعفران من كان رسول لا يعلم كل

غيب حجة لا يخفى عليه المظلم و نحو ذلك فاشترى ان الوضع اليه يقتضى ان لا يدرك من الامور الا ظواهرها ١٤ ثم قال له قوله الحن مجتبه من الحن بفتح الحاء والفتحة اي ابلغ في تقرير مقصوده واظن ببيان دليله فظن ان الحق لمعه وهو كاذب ١٥ ثم قال له قوله فاقض له على نحو ما سمع لبناء الاحكام الشرعية على الظاهر وتمسك به احمد ومالك في المشهور عنه ان الحاكم لا يقضى بعلمه لا خافه على الله عليه وسلم لانه لا يحكم الا بما سمع في مجلس حكمه ولم يقل على نحو ما علمت وقال الشافعي وصحابة يقضى بعلمه مطلقا لانه قاطع بعمدة ما يقضى به اذا حقق علمه وقال ابو حنيفة في المال فقط دون الحدود وغيرها واجمعوا على انه يجوز ويعدل بعلمه ١٦ ثم قال له قوله فلا يأخذ منه شيئا قال النووي وفي الحديث دلالة لذهب مالك والشافعي والجمهور ان حكم الحاكم لا يجل في الباطن ولا يجل حرما فانه شهد شاهد زور لانسان بال حكم به الحاكم لم يجل للحكومة ذلك المثل ولو شهد بالزور لانه طلق امرأته لم يجل ان علم كذبا ان يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق وقال ابو حنيفة يجل حكم الحاكم الفروج و من الاموال فقال يجل تكلم المذكورة وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح ولا يخاف من قبله والقاعدا متفق عليها هي ان بضائع احوط من الاموال التي ومن واقفه حلوا حديث الباب علم ما رواه فيه وهو المال ولا نزاع فيه قال ابن الهمام ومن الاوجه الاي حنيفة انه لو فرق بينهما بامر الزوج فقد ظاهرا وباطنا فبما امر الله اولى فان القاضي ما مورين ذلك منه تعالى ١٧ على محتمر راجحه قوله فقال انما عهد اي في التوراة قال الطيبي تطبيق الجواب ان عمر لم يأل عن

البيع فلمهم الشفعة قال مالك في رجل اشترى ارضا فمكثت في يديه حينما اشتراني رجل فادرك فيها حقا ميراث ان له الشفعة ان ثبت حقه وان ما اغلت الارض من غلة فهي للشترى الاول الى يوم يثبت حق الاخر لانه قد كان ضمنها لوهلك ما فيها من غراس او ذهب به سيل فان طال الزمان او هلك الشهود او مات البائع او المشتري وهما حيان فبئس اصل البيع والاشترى لطول الزمان فان الشفعة تنقطع ويأخذ حقه فقط الذي ثبت له وان كان امره على غير هذا الوجه في حادثة العهد وقربه وان يري ان البائع غيب الثمن واخفاه ليقطع بذلك حق صاحب الشفعة قومت الارض على قدر ما يري انه منها فيصير ثمنها الى ذلك ثم ينظر الى ما زاد في الارض من بناء وغراس وعمارة فيكون على ما يكون عليه من ابتاع الارض بثمن معلوم ثم يبي فيها وغرس ثم اخذها صاحب الشفعة بعد ذلك قال مالك والشفعة ثابتة في مال الميت كما هي في مال الحي فان خشي اهل الميت ان ينكسر مال الميت قسموا باعوه فليس عليهم فيه شفعة قال مالك ولا شفعة عندنا في عبد ولا ولية ولا بغير ولا بقرة ولا شاة ولا في شئ من الحيوان ولا في ثوب ولا في بديل لها بياض انما الشفعة فيما ينقسم وتقع فيه الحدود من الارض فاما ما لا يصلح فيه القسمة فلا شفعة فيه قال مالك من اشترى ارضا فيها شفعة لناس حضور فليرفعهم الى السلطان فاما ان ياخذ واوامان يسلم له السلطان فان تركهم فلم يرفع امرهم الى السلطان وقد علموا باشترائه فتركوا ذلك حتى طال زمانه ثم جاءوا يطالبون شفعتهم فلا خير ذلك لهم كمل كتاب الشفعة

## كتاب القضية

الترغيب في القضاء بالحق بسم الله الرحمن الرحيم ما لك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم تحضمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن اقصى محجته من بعض فاقضى له على نحو ما سمع منه فمن قضيت له بشئ من حق اخيه فلا يأخذ منه شيئا فاما ان قطع له قطعة من النار مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب اختصم اليه رجل مسلم ويهودي فراه عمر بن الخطاب بالحق لليهود ففضله عمر فقال له اليهودي والله لقد قضيت بالحق فضربه عمر بالدرة ثم قال وما يدريك فقال لليهودي انما وجدته ليس قاضي يقض الا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك تطبيق الجواب ان عمر لم يأل عن

الحق يقضى للمسلم على اليهودي فلم يكن مسدا فلما قضى له عليه عرف بتسديده وثباته و قد مر عليه من غير تغييره موفى مسدد الشئ ١٨ على

له قول له عرجا وتركوا قال ابو عمر ليس هذا عندى بجواب لقوله وما يدريك ولكن لما علم ان عمر كره مدحه له اخبره انه عهد في كتيبه ما ذكره في رواية فقال اليهوى والله ان الملكين جبرئيل وميكائيل لكلمان لهما نك وانها عن مينك وشمالك فخره عمر بالبرية وقال لا مال لك وما يدريك قال لانها مع كل فاض يقضى بالحق ما دام مع الحق فاذا ترك الحق عرجا وتركاه فقال عمر والله ما اراك الا اهدت وفيه كراهة المدح في الوجه وانه لا يعرفه ولا يعلما فاعله وان الراضى به ضعيف الراى له بها قال النووي فيه تأويلات معجمها ما قال مالك والثاني انه محمول على الشهادة في غير حقوق السباد كاطلاق والعتاق والحد وغيرها ٣٣٣ فمن ظلم شيئا من هذا النوع وجب عليه اعلام القاضى لقوله تعالى واقبلوا الشهادة لله وحكى تأويل ثالث انه محمول على المبالغة في اداء الشهادة لا بعد طلبها كما يقال الجواب يعطى قبل لسؤال اى سريرا عقبها لسؤال وليس هذا معنا قضا لم يحدث يشهدون ولا يستشهدون قالوا انه محمول على منعه شهادة الانسان وهو ما لم يرها فيستشهد به قبل ان يطلب منه وقيل انه شاهد زور فيشهد بما لا اصل له ولم يستشهد وقيل هو الذى انصب شاهد وليس من اهل الشهادة انتهى ١٢ عمر له قول له او يغرب يشهادته شك الراوى اوليس بشك وانما هو تنويع اى يأتى الحكم يشهادته قبل ان يسألها في محض حق الله المستند ام تحريمه كطلاق وعتاق ووقف او يغرب بها رجلا لا يعلما وهذا اليومى اليه كلام المباحي وقال ابن عبد البر قال ابن وهب قال مالك تفسير هذا الحديث ان الرجل يكون عنده شهادة في الحق لرجل لا يعلما فيغيبها يشهادته ويرفعها الى السلطان زاد يحيى بن سعيد اذا علم انه يتقدم بها الذى له الشهادة ١٣ عمر له قول له مال له رأس ولا ذنب قال المباحي اى ليس له اول ولا آخر والعرب تقول هذا جيش اول اوله ولا آخر يريدون لكثرة وقد تقول ذلك في الامر المبهم لا يعرف وجهه ولا يهتدى لاصلاحه ١٤ عمر له قول له لا يؤمر رجل في الاسلام بغير العدل ولا يحبس والامر بالحبس او لا يملك ملك الا سيلا قامة الحقوق عليه الا بالصفاة الذين هم جميعهم مدول والعدل من غيرهم فمن لم يكن محابيا ولم تعرف عدلته لم تقبل شهادته حتى تعرف عدلته من فسقه عمر قال ابو عمر وهذا يدل على ان عمر رجع عما كتب به الى ابي موسى وغيره من عماله المسلمين مدول بعضهم على بعض الاضما او ظنينا متها اخرجه البراء وغيره عن عمر من وجوه كثيرة ١٥ عمر له قول له لا يجوز شهادة خصم ولا ظنين اى منهم في دينه فيل بمعنى مفعول من الظنة القصة ١٦ عمر له قول له وذلك الامر عندنا وهو قول الشافعي واحمد وفي البخارى وجيلد عمر ابا بكر وسهل بن سعد وناضيا لقتل الغيرة ثم استنابهم

يسدد انه ويوفقانه للحق ما دام مع الحق فاذا ترك الحق عرجا وتركاه الشهادات مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن حزم عن ابيه عن عبد الله بن عمر بن عثمان عن ابى عمرة الانصارى عن زيد بن خالد الجهنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا خبركم بخير الشهداء الذين يأتى بشهادته قبل ان يسألها او يخبر بشهادته قبل ان يسألها مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن انه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من اهل العراق فقال لقد جئتكم لامر ماله رأس ولا ذنب قال عمر وما هو قال شهادة الزور فظمرت بارضا فقال عمر او قد كان ذلك قال نعم قال عمر والله لا يؤمر رجل في الاسلام بغير العدل مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لا يجوز شهادة خصم ولا ظنين القضاء في شهادة المحرم مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار وغيره انه سئل عن رجل جلد المحرم تجوز شهادته فقالوا نعم اذا ظهرت منه التوبة مالك انه سمع ابن شهاب يسأل عن ذلك فقال مثل ما قال سليمان بن يسار قال مالك وذلك الامر عندنا وذلك لقول الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم قال مالك فالمرادى لا اختلاف فيه عندنا ان الذى يجلد المحرم تاب واصلم تجوز شهادته وهو صاحب ما سمعت الى في ذلك القضاء باليمين مع الشاهد مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد مالك عن

وقال من تاب قبلت شهادته واجاز عبد الله بن عقبة وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد والشعبي وعكرمة والزهرى ومجاهب ابن دثار وشريح ومعوية بن قرة وقال ابو الزناد الامر عندنا بالمدينة اذا رجم القاذف عن قوله فاستغفر الله قبلت شهادته وقال الشعبي و قتادة اذا الكذب نفسه جلد وقبلت شهادته وقال الثورى اذا جلد العبد ثم اخرجت شهادته واذا استغنى الحد ووقف قضايا جازتة انتهى ١٧ عمر له قول له واصلموا اعالمهم بالنداء ومنه الاستسلام للحد الاستسلام عن المقدوف ١٨ عمر له قول له غفور رحيم عليه الاستثناء قال الجمهور الاستثناء اذا اتعب جلا بعضهما معطوف على بعض يتصرف الى الكل كقوله امرته طالق وعبد حر وعليه حجة الا ان يدخل الدارقان الاستثناء بوجه الى الجميع وقال ابو حنيفة واصحابه ان قوله ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا معطوف على قوله فاجلدوهم والعطف للاشتراك فيكون رد الشهادة من الحد وهو لا يرتفع بالتوبة والاستثناء وتعقب جملة منقطعة اعنى اولئك هم الفاسقون وهي جملة مستأنفة فانها تخالف ما قبلها بكونها اخبارية غير مخاطبة بالائمة بدليل افراد الكاف في اولئك وقبلها الجملة الانشائية بصيغة التجمع خوطب بها الحكام وقال ابن الهامو بقولنا قال ابن المسيب وشريح والحسن والفضة وابن جبير وروى عن ابن عباس ١٩ عمر له قول له وهو صاحب ما سمعت وهو قول الشافعي واحمد ثوران عند مالك يمت بسلام العمل مع التوبة لقوله تعالى الا الذين تابوا واصلموا وهو قول الشافعي وقيل لا يعتبر لان عمر قال لا يبي بكره تب اقبل شهادتك وقد يجاب بان ابا بكره كان من العباد وصلاح العمل كان ثابتا ٢٠ محمد

**له قوله** فقال نعم وبهذا قال مالك والشافعي واحمد خلا فلا في حنيفة فان عندنا لا بد من شاهدتين لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم ثم وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي وجاعة لا يقضى باليمين مع الشاهد في شيء من الاشياء حتى قال محمد يفضض القضاء به لانه خلاف القران ومخالف للحديث المشهور البينة على المدعى واليمين على من انكره اما الامام ابو حنيفة فقد ورد فيه قضى بيمين وشاهد ليس فيه لفظ مع يمين هل ان يكون مراد قضى بيمين احيانا وشاهدا حيا نال فلا يتعارض ما في الباب **له قوله** باليمين مع الشاهد قال محمد وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك وقال ذكر ذلك ابن ابي ذئب عن ابن شهاب الزهري قال سألته عن اليمين مع الشاهد فقال بدعة واول من قضى بها معاوية وكان ابن شهاب اعلم عند اهل الحديث بالبدعة من غيره وكن الخطيب **٣٣٣** جريج ايضا عن عطاء بن ابي رباح قال

ابن الزناد عن الاحمر بن اسلم بن عبد العزيز كتب الى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل على الكوفة ان اقض باليمين مع الشاهد مالك انه بلغه ان اباسلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار يرسلان اهل يقضى باليمين مع الشاهد فقال نعم **قال** مالك مضيت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه فان نكل وابي ان يحلف حلف المطلوب فان حلف سقط عنه ذلك الحق وان ابي ان يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه **قال** مالك وانما يكون ذلك في الاموال خاصة ولا يقع ذلك في شيء من الحدود ولا في نكاح ولا في طلاق ولا في عتاقة ولا في سرقة ولا في فرية فان قال قائل فان العتاقة من الاموال فقدا خطأ وليس ذلك على ما قال لو كان ذلك على ما قال لحلف العبد مع شاهده اذ اجاء بشاهدان سيدا احتق وان العبد اذ اجاء بشاهد على مال من الاموال اذ اجاء حلف مع شاهده واستحق حقه كما يحلف الحر **قال** مالك فالسنة عندنا ان العبد اذ اجاء بشاهد على عتاقته استخلف سيدا ما اعتقه وبطل ذلك عنه **قال** مالك وكذلك السنة ايضا عندنا في الطلاق اذ اجاءت المرأة بشاهدان زوجها اطلقها ما طلقها فاذا حلف لم يقع عليها طلاق **قال** مالك فسنة الطلاق والعتاقة في الشاهد الواحد واحداً انما يكون اليمين على زوج المرأة وعلى سيد العبد وانما العتاقة حد من الحدود لا تجوز فيها شهادة النساء لانه اذا احتق العبد ثبتت حرمة ووقعت له الحدود ووقعت عليه وان زنى وقد احسن زجه وان قتل قتل به وثبت له الميراث بينه وبين من يوارثه فان احتج بحقه فقال لو ان رجلا احتق عبداً وجاء رجل يطلب سيد العبد بدين له عليه فشهد له على حقه ذلك رجل وامرأتان فان ذلك يثبت الحق على سيد العبد حتى ترد به عتاقته اذ لم يكن لسيدا العبد مال غير العبد يريدان يجيز

انه قال كان القضاء الاول لا يقبل الا شاهدان فاول من قضى باليمين مع الشاهد عبد الملك بن مروان الخ وقال في التلخيص للمجد في مصنفين ابى شيبة ناسيون بن عمرو بن ابراهيم عن معاوية بن جندب عن ابي ابراهيم والشعبي في الرجل يكون له الشاهد مع يمينه قال لا يجوز الا لشهادة رجلين او رجل وامرأتين وقال ابن ابي شيبة ايضا ناسيون بن خالد عن ابن ابي ذئب عن الزهري قال هي بدعة واول من قضى بها معاوية اسنده على شرط مسلمة في مصنف عبد الرزاق اخبرنا معمر بن الزهري قال هذا شيء احدثه الناس لا بد من شاهدتين كذا اورد السديد مرتضى في الجواهر وبهذا الواجب وامثالها او بالحديث الصحيح البينة على المدعى واليمين على من انكره وغيره من الاحاديث المشهورة المفيدة بحصر اليمين على المدعى عليه وبهذا قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم الآية وذهب اصحابنا والثوري والاوزاعي والزهري والخفي عطاء ومعهما الى بطلان القضاء بشاهد ويمين واحداً بواعن الاحاديث السابقة بطرق منها التأويل بان المراد قضى بشاهد المدعى ويمين المدعى عليه اى قضى احيانا هكذا و احيانا هكذا ومنها الكلام في طرق حديث ابن عباس وابي هريرة بالانقطاع في السند كما بسطه الطحاوي قضتها ان احيا الامام اذ اثبتت زيادة على القران والاحاديث المشهورة لا تعتبرها لان الزيادة لا تنجز

وخبر الواحد لا ينسبها الخ وقال الزيلعي في نصب الرولية مسألة القضاء بشاهد ويمين قال به مالك واحمد والشافعي وجمهورهم في ذلك حديث ابن عباس اخرجه مسلم وابوداؤد والنسائي وابن ماجه والجواب عن حديث ابن عباس بوجهين احدهما انه معلول بالانقطاع قال الترمذي في طله الكبير وسألت محمد بن عمار عن هذا الحديث فقال ان عمر بن دينار لم يسمعه من ابن عباس وقال الطحاوي واما حديث ابن عباس فمتكوران قيس بن سعد لانعله محمد بن عمار بن دينار رضيصير فيه انقطاعان قال ابن القطان في كتابه وهذا الحديث وان كان مسلم قد اخرجه في صحيحه فهو يرمى بالانقطاع في موضعين او الجواب الثاني ان الحديث على تقدير صحته لا يفيد العموم قال الامام فخر الدين قول الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن كذا وقضى بكذا الا يفيد العموم لان الحق في الحكمة ولا في الحكاية والحكمة قد يكون خاصا وايضا فالقضاء له معان اقربها في هذا الموضع فضل الخصومات وهذا ما يتعين فيه الخصوص اذ لا يتأتى فيه الحكم بكل شاهد من النبي صلى الله عليه وسلم الى قيام الساعة بل انما يقضى بشاهد خاص وعلى هذا يكون الراوى قد اعتمد على قربة الحال الدالة على ان المراد بالشاهد واليمين حقيقة الجنس لا استخراق الجنس ويكون معناه انه عليه السلام قضى بيمين الشاهد ويمين المدعى مع شاهده الواحد لان شاهد الواحد كان ممن يحكم بشهادته وحده وهو خزيمة بن ثابت رضي الله عنه **له قوله** ثبت عليه الحق لصاحبه ويقضى بالنكول بلا دة اليمين على المدعى بدعة له قوله **٣٣٣** **له قوله** في الاموال خاصة واما اذ كان المدعى في غير الاموال فلا يقبل شاهد ويمين بالاتفاق واحتمل لذلك بما زاد الشافعي لفظ في الاموال عقب حديث انه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين **٣٣٣** **له قوله** استخلف زوجها ولا يحلف السيد ولا الزوج لمدعى العبد العتق و المرأة الطلاق حتى يقيم شاهدا واحدا على ذلك **٣٣٣** محلى

له قول لا تجوز في الفرية وانما حازت هنالك فم الحد بالشبهة فافهم ١٢ له قول على استهلال الصبي اي خروج الصبي حيا من بطن امه فيجب بذلك ميراثه ١٣ له قول معهما شاهد او يمين فيقضى باليمين مع شهادة المرأتين خلافا للشافعي قال لان شهادة النساء لا تجوز دون الرجل وانما حلف في اليمين مع الشاهد للعدية ١٢ له قول ومن الناس كابيهم النخعي والمكرم وعطاء وابن شبرمة وابي حنيفة والكوفيين والثوري والاذاعي والزهري ١٣ له قول ولا يبلد من البلدان وهذا لا يرد على الخنفية لانهم لا يقولون برد اليمين قال ابن عبد البر مذهب الكوفيين ان المدعى عليه اذا نكل عن اليمين حكم عليه بالحق دون رد اليمين على

المدعى  
ولا يظن  
بمالك  
مع  
علمه  
بالخطأ  
من  
مضى  
انه  
جهل  
بهذا  
وانما  
القي بما  
لا يختلف  
فيه  
وكان  
قال  
ومن  
المحكم  
بالنكول  
خاصة  
احرى  
ان يحكم  
بالنكول  
ويبين  
الطالب  
١٢ له  
قوله  
فان  
فضل  
اي يبق  
بمد  
اخذ  
الغرماء  
حقوقهم  
بقية  
قلائد  
الذي  
كان  
البيت  
١٣  
له  
قوله  
مخالطة  
الامانة

بذلك شهادة النساء في العتاقة فان ذلك ليس على ما قال وانما مثل ذلك الرجل يعق عبدا ثوريا او طيبا الحق على سيدك بشاهد واحد فيحلف مع شاهد ثوري يستحق حقه وترد بذلك عتاقة العبد واي الرجل قد كتم بينه وبين سيد العبد مخالطة وملاسة فيزعم ان له على سيد العبد ما لا فيقول لسيد العبد اهلح فاعليك ما ادعى فان نكل والي ان يحلف حلف صاحب الحق وثبت حقه على سيد العبد فيكون ذلك يرد عتاقة العبد اذا ثبت المال على سيده قال وكذلك ايضا الرجل بينكم الامة فتكون امرأته فيأتي سيد الامة الى الرجل الذي تزوجها فيقول له ابنتي فلانة انت وفلان بكذا وكذا دينارا فينكر ذلك زوج الامة فيأتي سيد الامة برجل وامرأتين فيشهدن على ما قال فيثبت بيعة ويحق حقه وتحرم الامة على زوجها ويكون ذلك فراقا بينهما وشهادة النساء لا تجوز في الطلاق قال مالك ومن ذلك ايضا الرجل يفترى على الرجل الحر فيقع عليه الحد فيأتي رجل وامرأتان فيشهدن ان الذي فترى عليه عبد مملوك فيضع ذلك الحد عن المقر بعد ان وقع عليه وشهادة النساء لا تجوز في الفرية قال مالك وما يشبه ذلك ايضا ما يفترق فيه القضاء وما مضى من السنة ان المرأتين يشهدان على استهلال الصبي فيجب بذلك ميراثه حتى يرث ويكون ماله لمن يرثه ان مات الصبي وليس مع المرأتين اللتين شهدتا رجل ولا يمين وقد يكون ذلك في الاموال المعطاة من الذهب والورق والرباع والحوائط والرقيق وما سوى ذلك من الاموال ولو شهدت امرأتان على درهم واحدا واقل من ذلك او اكثر لم تقطع شهادتهما شيئا ولم يجز الا ان يكون معهما شاهدا او يمين قال مالك ومن الناس من يقول لا تكون اليمين مع الشاهد الواحد ويحتم بقول الله تعالى وقوله الحق فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء يقول فان لوريات برجل وامرأتين فلا شيء له ولا يحلف مع شاهدة قال مالك رحمه الله فمن الحجبة على من قال ذلك القول ان يقال له ارايت لو ان رجلا ادعى على رجل مالا ليس يحلفا لمطوب ما ذلك الحق عليه فان حلف بطل ذلك عنه وان نكل عن اليمين حلف صاحب الحق ان حقه لحق وثبت حقه على صاحبه فهذا ما لا اختلاف فيه عندنا من الناس ولا يبلد من البلدان فيأتي شيء اخذ هذا في اي كتاب الله وجزا فاذ اقره هذا فليقر باليمين مع الشاهد وان لم يكن ذلك في كتاب الله وانه ليكفي من ذلك ما مضى من السنة ولكن المرء قد يحب ان يعرف وجه الصواب وموقع الحجبة ففي هذا بيان لما اشكل ان شاء الله تعالى القضاء فيمن هلك وله دين وعليه دين له فيه شاهد واحد قال مالك في الرجل يهلك وله دين على رجل عليه شاهد واحد وطلبه دين للناس لهم فيه شاهد واحد فيأبى ورثته ان يحلفوا على حقوقهم مع شاهد هم قال مالك فان الغرماء يحلفون ويأخذون حقوقهم فان فضل لم يكن للورثة منه شيء وذلك ان اليمين ان عرضت عليهم قبل فتركوها الا ان يقولوا لم نعلم لصاحبنا فضلا ويعلم انهم انما تركوا اليمان من اجل ذلك فاني اري ان يحلفوا ويأخذوا وما بقى بعد دينه القضاء في الدعوى مالك عن جميل بن عبد الرحمن المؤذن انه كان يحضر عمر بن عبد العزيز وهو يقضى بين الناس فاذا جاء الرجل يبع على الرجل حقا نظرا فان كانت بينهما مخالطة او ملاسة احلفا للدعوى عليه وان لم يكن شيء من ذلك لم

واختلفوا في تفسير الخلطة فقيل هي معرفة معاملة وملاسة بشاهد او بشاهدين وقيل يكفي الشهرة وقيل هي البقية على ١٣

البيعتين عن هؤلاء ان يليق به الدعوى بمثلها على مثله ويرى ذلك عن الفقهاء السبعة وغيرهم من فقهاء المدينة وقال الزرقاني في تفسيره الخطلية مثل  
 القبار ومن نصب نفسه للشراء والبيع ودوى اليه عن علي بن ابي طالب عن علي بن ابي طالب عن علي بن ابي طالب عن علي بن ابي طالب عن علي بن ابي طالب  
 اليه من توجه على المدعى عليه سواء كان بينه وبين المدعى عليه اختلاط ام لا ودليل الجمهور على الحديث البيعة على المدعى واليمين على من انكره الاصل  
 لتلك الشرط في كتاب والاسنة ولا يخرج كذا ذكر الطيبي ١١٣٠ وقال الزرقاني وذهب الاثني عشر للخلافة وغيرهم الى توجيه اليمين على المدعى عليه سواء  
 كان بينهما خلطة ام لا لجمهور حديث ابن عباس في الصبيحان ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه لكن عمله ما لك  
 وموافقوه على ما اذا كانت خلطة لثلاثين اهل السفة اهل الفضل بتخليفهم مرارا في البيعة ١١٣١ واشترطت الخلطة لهذا المفسدة ١٢

يخلفه قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا انه من ادعى على رجل بدعوى نظر فان  
 كانت بينهما خلطة او ملازمة احلف لمدعى عليه فان حلف بطل ذلك الحق عنه  
 وان ابى ان يخلف ورد اليمين على المدعى فخلف طالب الحق اخذ حقه القضاء  
 في شهادة الصبيان مالك عن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير كان  
 يقضى بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح قال مالك الامر عندنا المجمع عليه  
 ان شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ولا تجوز على غيرهم وانما تجوز بشهادة  
 فيما بينهم من الجراح وحدها لا تجوز في غير ذلك اذا كان ذلك قبل ان يفرقوا ويخبروا  
 او يعلموا فان افرقوا فلا شهادة لهم الا ان يكونوا قد شهدوا العدو على شهادة تهم  
 قبل ان يفرقوا الحنث على منير النبي صلى الله عليه وسلم مالك  
 عن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد  
 الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري انما  
 تبوء مقعدا من النار مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن معبد  
 ابن كعب السلمي عن اخيه عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري عن ابي امامة  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق مسلم بيعة حرم الله عليه  
 الجنة واوجب له النار قالوا وان كان شيدا لبيد ايا رسول الله قال وان كان  
 قضيبا من اراك وان كان قضيبا من اراك وان كان قضيبا من اراك قالها  
 ثلث مرات جامع ما جاء في اليمين على المنبر مالك عن داود بن الحصين  
 انه سمع ابا غطفان المري يقول ختم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار كانت  
 بينهما الى مروان بن الحكم وهو امير على المدينة فقضى مروان على زيد بن ثابت  
 باليمين على المنبر فقال زيد بن ثابت احلف له مكاني فقال مروان لا والله الصند  
 مقاطع الحقوق قال فجعل زيد بن ثابت يخلفان حقه لحق ويأبى ان يخلف على  
 المنبر قال فجعل مروان بن الحكم يعجب من ذلك قال مالك لا ارى ان يخلفا حقه المنبر  
 على قل من ربع دينار وذلك ثلثة دراهم ما لا يجوز من غلق الرهن مالك عن

المحاشية المتعلقة بصفة هذا  
 له قوله حقه قال الشافعي انه  
 لا يقضى بالنكول بل يره اليمين على المسك  
 لان النكول يحتمل التورع على اليمين  
 الكاذب والترفع عن الصادق ومع  
 هذا الاحتمال لا يكون حجة وقد اخبر  
 الحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابن عمر  
 انه حلف الله عليه وسلم رد اليمين على  
 طالب الحق وقال ابو حنيفة ترو اليمين  
 على المدعى بعد النكول لما في الصبيحان  
 لو يعطى الناس بدعوىهم لا دعوى رجال  
 اموال قورود ما تهم لكن البيعة على  
 المدعى واليمين على المدعى عليه ١١٣٢  
 له قوله قبل ان يفرقوا اقتقبل  
 بها في الشروط وحل مالك قول ابن  
 عباس بعدم اقرارها على شهادتهم على  
 الكتاب ١١٣٣ له قوله نسطاس عن  
 المنون لا غير ومهله ساكنة المدنى  
 كندة وثقه النسائي ١١٣٤ له قوله  
 من حلف على منبري بان كان مجورا من  
 الحكام على ذلك فان الظاهر ان لا يخلف  
 لحد عند المنبر الا مجورا ١١٣٥  
 قوله انما اى كاذب او كذا عند غيره  
 وخصه بكونه آخر وللشافعي اليمين  
 اتمه ١١٣٦ له قوله مقعد من  
 النار اى من نار جهنم قال التوسلي  
 وجه ذكر المنبر عند من لا يرضى بالخلف  
 يشق من الازمنة والامكنة اتمه كانوا  
 يتحكون ويقالون يومئذ في المنبر  
 فانظروا ما سألنا ليمين منه وهناك  
 المنبر محلا للاقتضية فذكر في الحديث  
 على ما كان ما بهم وقال الطيبي ان  
 لناصر القول الاول ان يقول وصف  
 المنبر باسم الاشارة بعد اضافة الى  
 نفسه ليس الا للتعظيم فان المنكر  
 مدخلا في تعليظ اليمين ١١٣٧  
 له قوله ابي امامة هذا ليس هو الباطن بل  
 غير صحيح ١١٣٨ على له مسلم يخلف الذى فانه ليس في حقه تلك الوعيد وان كان اقتطع حقه حراما ايضا وقال القاضي في حقه من المسلم ياتى من الغائب  
 لانهم عامة المتقاملين لان غير المسلم بخلافه بل حكمة حكمة ١١٣٩ له قوله عليه الجنة اى دخولها مع السابقين اى في اول لوهلة من غير تظهير  
 بدخول النار ١١٤٠ له قوله ابن مطيع بن الاسود القرشي العدوي المدنى ولد على عبد النبي صلى الله عليه وسلم وذهب به ابو بصير اليه وكان  
 اسم امه العاصم فسماه مطيعا قتل مع ابن الزبير بمكة سنة ثلث وسبعين ١١٤١ له قوله يجب من ذلك اى من حلفه مع ابائه عن الحلف على  
 المنبر به استحبابه انما لا يستحب الاستحلاف عند المنبر وقال الشافعي لو لم يعلم زيد ان اليمين عند المنبر سنة لانكره ذلك على مروان كما  
 انكر عليه مبايعة الصكون ونحوها وانما احتقر عنه تهييبا وتعظيما للمنبر ١١٤٢ له قوله العيني الاحتجاج بزيد اولى من الاحتجاج بمروان ١١٤٣ له قوله  
 الرهن بالتسكين توثيق الدين بالعين وهو حبس المال توثيقا لاستيفاء الدين وهو محركا المرهون ١١٤٤

قوله ابي امامة هذا ليس هو الباطن بل غير صحيح ١١٣٨ على له مسلم يخلف الذى فانه ليس في حقه تلك الوعيد وان كان اقتطع حقه حراما ايضا وقال القاضي في حقه من المسلم ياتى من الغائب  
 لانهم عامة المتقاملين لان غير المسلم بخلافه بل حكمة حكمة ١١٣٩ له قوله عليه الجنة اى دخولها مع السابقين اى في اول لوهلة من غير تظهير  
 بدخول النار ١١٤٠ له قوله ابن مطيع بن الاسود القرشي العدوي المدنى ولد على عبد النبي صلى الله عليه وسلم وذهب به ابو بصير اليه وكان  
 اسم امه العاصم فسماه مطيعا قتل مع ابن الزبير بمكة سنة ثلث وسبعين ١١٤١ له قوله يجب من ذلك اى من حلفه مع ابائه عن الحلف على  
 المنبر به استحبابه انما لا يستحب الاستحلاف عند المنبر وقال الشافعي لو لم يعلم زيد ان اليمين عند المنبر سنة لانكره ذلك على مروان كما  
 انكر عليه مبايعة الصكون ونحوها وانما احتقر عنه تهييبا وتعظيما للمنبر ١١٤٢ له قوله العيني الاحتجاج بزيد اولى من الاحتجاج بمروان ١١٤٣ له قوله  
 الرهن بالتسكين توثيق الدين بالعين وهو حبس المال توثيقا لاستيفاء الدين وهو محركا المرهون ١١٤٤

له قوله لا يخلق الرهن برفع العاقف على الخبز يقال غلق الرهن تخلق فلو قال اذ بقي في يد المرتهن لا يقدر ردها عنه على تخليصه والمضى انه لا يستحقه المرتهن  
 اذ لم يستغكه وكان هذا من فعل الجاهلية ان الراهن اذ المرئود ما عليه ملك في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فابطله الاسلام كذا في  
 النهاية ٣ قوله من رهن حائطا الرهن معناه لا يكون للثمرة حكم الرهن ولا يكون المرتهن احتق بها من العزماء وذلك ان الغاء من الرهن من الرهن  
 احد هان يكون من غير جنس الاول كثرة الغنل وعسل الخجل وغلة الزرع والرياء وغلة العبيد وسائر الحيوان فهذا كل لا يكون رهنه مع الاصل ما حث  
 منه بعد عقد الرهن وقال ابو حنيفة والثوري ان الدين والصوف وثمر الغنل والشجر ما حدث من ذلك بعد الرهن فهو في الرهن وكذلك الغنلة والمزاريق  
 حنيفة ولد الرهن ولينه وصوفه وثمرته مع اصله وقال الشافعي لا يكون الثمار رهنه الا للولد ولا  
 الثمرة وقال احمد هو ملك المرتهن

ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخلق الرهن  
 قال مالك وتفسير ذلك فيما نرى والله اعلم ان يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء و  
 في الرهن فضل عما رهن به فيقول الراهن للمرتهن ان جئتك بحقك الى اجل يسميه له  
 والا فالرهن لك بما فيه قال فهذا لا يصح ولا يخل وهذا الذي فهمي عنه وان جاء صاحبه  
 بالذي رهن به بعد الاجل فهو له وارى هذا الشرط منقضا القضاء في رهن الثمر و  
 الحيوان قال مالك فيمن رهن حائطا له الى اجل مسمى فيكون ثم ذلك الحائط قبل  
 ذلك الاجل ان الثمر ليس برهن مع الاصل لان يكون اشتراط ذلك المرتهن في رهنه وان  
 الرجل اذ ارتهن جارية وهي حامل وحملت بعد ارتهانه اياها ان ولدها معها قال فرق  
 بين الثمر وبين ولدا الجارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع غنلا قد ابرئت فثمرها  
 للبائع الا ان يشترطه المشتري قال مالك والا مرعنا الذي لا اختلاف فيه ان من باع  
 وليدة او شيئا من الحيوان وفي بطنها جنين ان ذلك الجنين للمشتري بشرطه المشتري  
 او لم يشترطه فليست النخل مثل الحيوان وليس الثمر مثل الجنين في بطن امه قال مالك  
 وما يبين ذلك ايضا ان من امر الناس ان يرهن الرجل ثمر الغنل ولا يرهن الغنل وليس يرهن  
 احد من الناس جنينا في بطن امه من الرقيق ولا من الدواب القضاء في الرهن من  
 الحيوان قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن ان ما كان من امر يرهن  
 هلاكه من ارض او دار او حيوان فهلك في يد المرتهن وعلم هلاكه فانه من الراهن وان  
 ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيئا وما كان من رهن يهلك في يد المرتهن فلا يعلم هلاكه  
 الا بقوله فهو من المرتهن وهو لقيمه ضامن يقال له صفه فاذا وصفه احلف على صفته  
 وتسمية ماله فيه ثم يقوم له اهل البصر بذلك فان كان فيه فضل عما سمي فيه المرتهن اخذ  
 الراهن وان كان اقل مما سمي احلف الراهن على ما سمي المرتهن وبطل عنه الفضل الذي سمي  
 المرتهن فوق قيمة الرهن وان لم يرهن ان يحلف على المرتهن ما فضل بعد قيمة الرهن فان  
 قال المرتهن لا ملو لي بقيمة الرهن حلف الراهن على صفة الرهن وكان ذلك له اذا جاء  
 بالامر الذي لا يستنكر قال مالك وذلك اذا قبض المرتهن الرهن ولم يضعه على يدي  
 غيره القضاء في الرهن يكون بين الرجلين قال مالك في الرجلين يكون  
 لهما رهن بينهما فيقوم احدهما ببيع رهنه وقد كان الاخر انظره بحقه سنة قال مالك ان  
 كان يقدر على ان يقسم الرهن ولا ينقص حق الذي انظره بحقه ببيع له نصف الرهن الذي  
 كان بينهما واوفي حقه فان خيف ان ينقص حقه ببيع الرهن كله فاعطى الذي قام ببيع  
 رهنه حقه من ذلك فان طابت نفس الذي انظره بحقه ان يدفع نصف الثمن الى الراهن والا  
 حلف المرتهن انظره الا ليقف لي رهن على هيئته ثم اعطى حقه قال مالك في العبد رهنه  
 ان لم تنقص قسمه ان قدر على قسم الرهن بالانقص به حق القائم بحقه قسره فبيع لهذا نصفه في حقه

ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخلق الرهن  
 قال مالك وتفسير ذلك فيما نرى والله اعلم ان يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء و  
 في الرهن فضل عما رهن به فيقول الراهن للمرتهن ان جئتك بحقك الى اجل يسميه له  
 والا فالرهن لك بما فيه قال فهذا لا يصح ولا يخل وهذا الذي فهمي عنه وان جاء صاحبه  
 بالذي رهن به بعد الاجل فهو له وارى هذا الشرط منقضا القضاء في رهن الثمر و  
 الحيوان قال مالك فيمن رهن حائطا له الى اجل مسمى فيكون ثم ذلك الحائط قبل  
 ذلك الاجل ان الثمر ليس برهن مع الاصل لان يكون اشتراط ذلك المرتهن في رهنه وان  
 الرجل اذ ارتهن جارية وهي حامل وحملت بعد ارتهانه اياها ان ولدها معها قال فرق  
 بين الثمر وبين ولدا الجارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع غنلا قد ابرئت فثمرها  
 للبائع الا ان يشترطه المشتري قال مالك والا مرعنا الذي لا اختلاف فيه ان من باع  
 وليدة او شيئا من الحيوان وفي بطنها جنين ان ذلك الجنين للمشتري بشرطه المشتري  
 او لم يشترطه فليست النخل مثل الحيوان وليس الثمر مثل الجنين في بطن امه قال مالك  
 وما يبين ذلك ايضا ان من امر الناس ان يرهن الرجل ثمر الغنل ولا يرهن الغنل وليس يرهن  
 احد من الناس جنينا في بطن امه من الرقيق ولا من الدواب القضاء في الرهن من  
 الحيوان قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن ان ما كان من امر يرهن  
 هلاكه من ارض او دار او حيوان فهلك في يد المرتهن وعلم هلاكه فانه من الراهن وان  
 ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيئا وما كان من رهن يهلك في يد المرتهن فلا يعلم هلاكه  
 الا بقوله فهو من المرتهن وهو لقيمه ضامن يقال له صفه فاذا وصفه احلف على صفته  
 وتسمية ماله فيه ثم يقوم له اهل البصر بذلك فان كان فيه فضل عما سمي فيه المرتهن اخذ  
 الراهن وان كان اقل مما سمي احلف الراهن على ما سمي المرتهن وبطل عنه الفضل الذي سمي  
 المرتهن فوق قيمة الرهن وان لم يرهن ان يحلف على المرتهن ما فضل بعد قيمة الرهن فان  
 قال المرتهن لا ملو لي بقيمة الرهن حلف الراهن على صفة الرهن وكان ذلك له اذا جاء  
 بالامر الذي لا يستنكر قال مالك وذلك اذا قبض المرتهن الرهن ولم يضعه على يدي  
 غيره القضاء في الرهن يكون بين الرجلين قال مالك في الرجلين يكون  
 لهما رهن بينهما فيقوم احدهما ببيع رهنه وقد كان الاخر انظره بحقه سنة قال مالك ان  
 كان يقدر على ان يقسم الرهن ولا ينقص حق الذي انظره بحقه ببيع له نصف الرهن الذي  
 كان بينهما واوفي حقه فان خيف ان ينقص حقه ببيع الرهن كله فاعطى الذي قام ببيع  
 رهنه حقه من ذلك فان طابت نفس الذي انظره بحقه ان يدفع نصف الثمن الى الراهن والا  
 حلف المرتهن انظره الا ليقف لي رهن على هيئته ثم اعطى حقه قال مالك في العبد رهنه  
 ان لم تنقص قسمه ان قدر على قسم الرهن بالانقص به حق القائم بحقه قسره فبيع لهذا نصفه في حقه

**له قوله** الا ان يشترطه المرتبهين يريد فيكون رهنا مع العبد واما يكون رهنا مع العبد ماله الذي كان له يوما اشتراطه **له قوله** فالرهن بما فيه اى هو مستهلك بما فيه وقال ابو حنيفة القول قول المرتبهين في القيمة مع يمينه ومنه بالشافعي القول قول الغارم مطلقا **له قوله** يحيط بقيمة الرهن ولهذا على ما قال انها اذ اختلفا في قدر اللدين فقال الرهن عشرة وقال المرتبهين عشرون والرهن قائم بيد المرتبهين يحلف حتى يحيط بقيمة الرهن قال وكان مبدءا باليمين لقبضه الرهن وحيازته له **له قوله** وان كان الرهن يبريد انه ان كانت قيمة الرهن خمسة عشر فله ان يحلف على العشرين التي ادعى قال ابن الموزان ولو قال المرتبهين لا احلف الا على قيمة الرهن لكان له ذلك **له قوله** فان هلك الرهن وهذا على حسب ما قال ان المتراهنين اذا تناكلا وقد ضاع الرهن وكان مما يقاب عليه فقال المرتبهين قيمة الرهن عشرة دنانير ودينار ودينار ودينار وقال الراهن قيمة الرهن

عشرون دنانيرا

عشرون دنانيرا  
ووبنك فيه عشرة  
دنانير فانه ينال  
للمرتبهين صفه  
لان الغارم فاعا  
وصفه حلف على  
تلك الصفه اذا  
كانت اودون من  
الذي ادعاها  
الراهن ثم قوم  
اهل المعرفة  
تلك الصفه التي  
حلف عليها المرتبهين  
ثم ان كانت تلك  
القيمة اكثر من  
العشرين التي  
ادعاها المرتبهين  
من الدين احلف  
على ما ادعى شر  
يعطى الراهن ما  
فضل من قيمة  
الرهن عن دينه  
لذي حلف عليه  
وهذا القول مالك  
واكثر اصحابه **له قوله** قال  
مالك الخ لعل  
حاصل هذا الكلام  
لعل استأجر  
دابة الى منزل  
معين شر  
تعدى المستأجر  
وتعد منقولك  
المنزل فصاحب  
الدابة بالخيار ان  
شاء اخذ كراء دابته

سيرة وللعبد مال ان مال لعبد ليس برهن الا ان يشترطه المرتبهين القضاء في جامع الرهن قال مالك فيمن ادتهن متاعا فهلك المتاع عند المرتهن واقر الذي عليه الحق بتسمية الحق واجتمعا على التسمية وتلاعيما في الرهن فقال الراهن قيمته عشرون دنانيرا وقال المرتبهين قيمته عشرة دنانير والحق الذي للرجل فيه عشرون دنانيرا قال مالك يقال للذي بيده الرهن صفه فاذا وصفه احلف عليه ثم اقام تلك الصفه اهل المعرفة بها فان كانت القيمة اكثر ما رهن به قيل للمرتبهين اردد الى الراهن بقية حقه وان كانت القيمة اقل مما رهن به اخذ المرتبهين بقية حقه من الراهن وان كانت القيمة بقدر حقه فالرهن بما فيه وقال مالك الامر عندنا في الرجلين يختلفان في الرهن يرهنه احدهما صاحبه فيقول الراهن ارهنتك بعشرة دنانير ويقول المرتبهين ارهنتك منك بعشرين دنانيرا والرهن ظاهر بيد المرتبهين قال يحلف المرتبهين حتى يحيط بقيمة الرهن فان كان ذلك لازيادة فيه ولا نقصان سماحلفان له فيه اخذ المرتبهين بحقه وكان اولى بالتبديية في اليمين لقبضه الرهن وحيازته اياه الا ان يشاء رب الرهن ان يعطيه حقه الذي حلف عليه و ياخذ رهنه قال مالك وان كان الرهن اقل من العشرين الذي سمي حلفا لمرتبهين على العشرين الذي سمي ثم يقال للراهن اما ان تعطيه الذي حلف عليه وتأخذ رهنا واما ان تحلف على الذي قلت انك رهنته به ويبطل عنك ما زاد المرتبهين على قيمة الرهن فان حلف بالراهن بطل عنه ذلك وان لم يحلف لزمه غرم ما حلف عليه المرتبهين قال مالك فان هلك الرهن وتناكلا الحق فقال الذي له الحق كانت له فيه عشرون دنانيرا وقال الذي عليه الحق لو يكن لك فيه الا عشرة دنانير وقال الذي له الحق قيمته عشرة دنانير وقال الذي عليه الحق قيمته عشرون دنانيرا قيل للذي له الحق احلف على صفته ثم اقام تلك الصفه اهل المعرفة بها فان كانت قيمة الرهن اكثر مما ادعى فيه المرتبهين احلف على ما ادعى ثم يعطى الراهن ما فضل من قيمة الرهن وان كانت قيمته اقل مما ادعى فيه المرتبهين احلف على الذي زعم انه له فيه ثم قاصه بما بلغ الرهن ثم احلف الذي عليه الحق على الفضل الذي بقي للذي حلف عليه بعد مبلغ ثمن الرهن وذلك ان الذي بيده الرهن صار مدعي على الراهن فان حلف بطل عنه بقية ما حلف عليه المرتبهين ما ادعى فوق قيمة الرهن وان نكل لزمه ما بقى من حق المرتبهين بعد قيمة الرهن القضاء في كراء الدابة والتعدى فيها قال مالك الامر عندنا في الرجل يستأجر الدابة الى المكان المسمى ثم يتعدى ذلك ويتقدم قال فان رب الدابة يخير فان احب ان ياخذ كراء دابته الى المكان الذي تعدى بها اليه اعطى ذلك ويقبض دابته وله الكراء الاول وان احب

الى المكان الذي تعدى بها اليه والكراء هو الكراء الاول وان شاء اخذ قيمة الدابة وتعدى القيمة من المكان الذي تعدى بها اليه المستأجر وكراء الاول الذي تعدى به ولا ينضم المستأجر لهذا ان كان مستأجرا للدابة الباردة اى ذهابها فقتل الان الباردة تستعمل في محض الهاب يقال فضل ذلك عودا وبدا وفي عودته وبنائه وعودته ويده كراء في المصراع هذا ما خطر بالبال والله اعلم بحقيقة الحال **له قوله** في الرجل يستأجر الدابة الى مكان مسمى ثم يتعدى بها الى مكان اخر فان رب الدابة يخير فان احب ان ياخذ كراء دابته الى الموضع الذي تعدى اليه مع الكراء الاول وياخذ دابته وان احب كانت له قيمة دابته من المكان الذي تعدى منه للمكترى وله الكراء الاول يريد انه لما تعدى بالدابة وناول المكان الذي اكتمر اليه ثبت له حكم التعدى وبحقه الضمان وذلك على قسمين احدهما ان يرد الدابة للمكترى على حالها والثاني ان يرد ما وقد تعدى فان ردها على حالها فلا ينضم ان يكون اسمها في تعدى اسمها كما يسعد او كغيره فان كان انما اسمها اسمها يسعد او ما او ايا ما فلا ضمان عليه واما ان حبسها الايام والكثيرة مثل شهر وحول فصاحبها يخير بين الكراء الاول وكراء ما تعدى بحبسها فيه وبين الكراء الاول ويضمنه قيمة دابته

**له قول** وله الكراء الاول ان كان استكرى الدابة البداء وان كان استكرها ذاهبا وراجعا ثم تعدى حين بلغ البلد الذي استكرى اليه الدابة من معمر الى برقة فلما بلغ برقة تعدى عليها فان صاحب الدابة له الكراء كله الى برقة ثم بعد ذلك الخيار في اخذ قيمة الدابة مع الكراء الى برقة ذاهبا وراجعا بشرط ما نيزنصنها للبطيرة ونصفها للعوده ثم يكون الخيار فيها بعد ذلك **له قول** القضاة في المستكره قال الباقى المستكره لا يخلو ان تكون حرة او امة فان كانت حرة فلها صداق مثلها على من استكرها وعليه الحد وهذا قال الشافعي وهو مذاهب الليث وروي عن علي بن ابي طالب وقال ابو حنيفة والثوري عليه الحد دون الصداق **له قول** قال محمد بن موطا اذا استكرهت المرأة فلاحد عليها وعلى من استكرها الحد فاذا وجب عليه الحد بطل الصداق ولا يجب الحد والصداق في جماع واحد الخ فقلت كما لا يجب مع القطع في السرقة **٤٣٩** الغنائم وتفصيله في كتب الفقه **له قول** ان يسلمه في المتاجر الواطى مضمومة عالما

رب الدابة فله قيمة دابته من المكان الذي تعدى منه المستكرى وله الكراء الاول ان كان استكرى الدابة البداء وان كان استكرها ذاهبا وراجعا ثم تعدى حين بلغ بها البلد الذي استكرى اليه فاما الرب الدابة نصف الكراء الاول وذلك ان الكراء نصفه في البداءة ونصفه في الرجعة فتعدى المتعدى بالدابة ولو يجب عليه الاضطر الكراء ولو ان الدابة هلكت حين بلغ بها البلد الذي استكرى اليه لم يكن على المستكرى ضمان ولم يكن للمستكر الا نصف الكراء قال وعلى ذلك مراهل لتعدى والخلاف لما اخذ والدابة عليه قال وكذلك ايضا من اخذ مالا قراضا من صاحبه فقال له مال لا تشتري به حيوانا ولا سلما كذا وكذا لسلع يسميها وينها عنهما ويكره ان يضم ماله فيها فيشتري لئلا اخذ المالك الذي نوى عنه يريد بذلك ان يضمن وينهب برح صاحبها فاذا صنع ذلك فربا لمال بالخيار ان احب ان يدخل معه في السلعة على ما شرطا بينها من الربح ففعل وان احب فله رأس ماله ضامنا على الذي اخذ المالك وتعدى فيه قال وكذلك ايضا الرجل يضم مع الرجل بضاعة فبأمره صاحب المالك ان يشتري له سلعة باسمها فيخالف فيشتري ببضاعته غير ما امره به ويتعدى ذلك فان صاحب البضاعة عليه بالخيار ان يضمن ما اشتري بماله اخذه وان احب ان يكون المضمم معه ضامنا لرأس ماله فذلك له **القضاء في المستكره من النساء** مالك عن ابن شهاب بن عبد الملك بن مروان قضى في امرأة اصبغت مستكره بصداقها على من فعل ذلك بها قال مالك الامر عندنا في الرجل يقتصب المرأة بكرا كانت او ثيبا انها ان كانت حرة فعليه صداق مثلها واكملت امة فعليه ما نقص من ثمنها والعقوبة في ذلك على المغتصب ولا عقوبة على المغتصبة في ذلك كما وان المغتصب عبدا فذلك على سيده الا ان يشاء ان يسلمه **القضاء في استهلاك الحيوان والطعام** قال مالك الامر عندنا في من استهلك شيئا من الحيوان بغير اذن صاحبه ان عليه قيمته يوم استهلكه ليس عليه ان يؤخذ بمثله من الحيوان ولا يكون له ان يعطى صاحبه فيما استهلك شيئا من الحيوان ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة اعدل ذلك فيما بينهما في الحيوان والعروض قال مالك من استهلك شيئا من الطعام بغير اذن صاحبه فاما يرد على صاحبه مثل طعامه بمكيلته من صنفه وانما الطعام بمنزلة الذهب والفضة انما يرد من الذهب للذهب ومن الفضة للفضة وليس للحيوان بمنزلة الذهب في ذلك فرق في ذلك السنة والعمل المعمول به **وقال مالك** اذا استودع الرجل مالا فابتاع به لنفسه وبيع فيه فان ذلك الربح له لانه ضامن للمال حتى يؤديه الى صاحبه **القضاء فيمن ارتد عن الاسلام** مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالعقير وحده  
يجب المهر الا ان  
يطاومه فلا يجب  
على الصغير وعليها  
الحدان علمت و  
في شرحه للصلح  
ولو كانت بكرا  
يعطى مهر بكر  
او ارش البكارة  
مع مهر شيب جهنم  
اصحاب الشافعي  
المتفق قال محمد بن  
الافان ابو حنيفة  
عن حماد بن ابراهيم  
انه قال من كان  
من الناس حواد  
هلوكه غضب  
بأمرأة نفسها  
فطليه الحد ولا  
صداق عليه  
قال واذا وجب  
الصداق ورث الحد  
واذا اضرب الحد  
بطل الصداق  
قال محمد وهذا  
له قول في حنيفة  
وقولنا ١٢ عمر  
**له قول** فمن  
استهلك شيئا من  
الحيوان ان عليه  
قيمه وكذلك  
العروض وكذلك  
كل ما ليس بمكيل  
ولا موزون ولا  
معدود ومعنى  
قولنا معدود ان  
تسكن احاد حمله  
في الصفة فالسبا

كالبيض والجوز كما تستوي جوب القمح والشعير من المكيل وأما حمله الموزون وأما حمله الحيوان من الرقيق والخيول وان استوى مدد افان أحاد حمله لا تستوي بل تتباين بل فضل هذا كل ما ليس بمكيل ولا موزون ولا معدود من استهلك شيئا منه فاما عليه قيمته وقال ابو حنيفة والشافعي مثله **له قول** العمل المعمول به اتفق الاثمة على ان العروض والحيوان وكل ما كان غير مكيل ولا موزون اذا غصب وتلف يضمن بقيمته وان المكيل يضمن بمثله اذا وجب الا في رواية احمد كذا في الرجعة في اختلاف الامة وكن بين بطال عن مالك وجوب القيمة مطلقا وعنه في رواية لمثل في العروض والحيوان وعنه ما نصيب الأبي فامثل واما الحيوان فالقيمة وعنه ما كان مكيفا او موزونا فامثل والاقالقيمة كما في الكتاب قال وهو المشهور عندهم **له قول** ان ذلك الربح له يرد ان من تجر به مال استودع فربح فيه فان الربح له وقد اختلف قول مالك في جواز السلف من الوديعه بغير اذن المودع **له قول** حتى يؤديه والخرايم بالضم ان روى الاربعة عن عائشة مرفوعا وعند ابي حنيفة لا يطيب له الربح بل يجب الصداق **٤٤٠**



**له قوله** من غير دينه قال مالك معناه فمن خرج عن الاسلام الى غيره وعلى وجه الاستتباب فيه كالزنادقة او ان يحذف قوله صلى الله عليه وسلم من غير دينه فاقبلوه يعني بعد الاستتباب فان تاب ترك حمل ذلك على المرتد المظهر لا رتدوه وذلك ان من انتقل الى غير دين الاسلام لا يجوز ان يسر كفره او يظهره فان اسره فهو زنديق وقول مالك واما من خرج من الاسلام الى غيره فظاهر غيره ذلك فانه يستتاب فان تاب والاقبل وبه قال عمر بن الخطاب و علي بن ابي طالب وعثمان بن عفان ويستتاب ثلثة ايام فان تاب فيها والاقبل وهو احد قول الشافعي وروى عن ابي حنيفة يستتاب ثلاث مرات في ثلثة ايام او ثلاث جمع **له قوله** فاضر بواعقنه واستدل بصومه على قتل المرتد كالزنادقة وهو قول مالك واحمد والشافعي والجمهور ورواه ابو حنيفة عن الخضر وخضبه ابو حنيفة بالذكري عن قتيل النساء بان من الشرطية الا **٣٢٠** تعمر المؤمن **له قوله** مثل

**قال من غير دينه فاضر بواعقنه قال مالك** ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم من غير دينه فاضر بواعقنه انه من خرج من الاسلام الى غيره **ممثل الزنادقة** واشباههم فان اولئك اذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا لانه لا تعرف توبتهم وانهم كانوا يسرون الكفر ويعلمون الاسلام فلا ارى ان يستتاب هؤلاء ولا يقبل منهم قوامه واما من خرج من الاسلام الى غيره وظهر ذلك فانه يستتاب فان تاب والاقبل ذلك لوان قوما كانوا على ذلك رأيت ان يدعو الى الاسلام ويستتابوا فان تابوا قبل ذلك منهم وان لم يتوبوا قتلوا ولم يعن بذلك فيما نرى والله اعلم من خرج من اليهودية الى النصرانية ولا من النصرانية الى اليهودية ولا من غير دينه من اهل الاديان كلها الا الاسلام فمن خرج من الاسلام الى غيره وظهر ذلك فذلك الذي عني به والله اعلم **الك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن ابيه انه قال** قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من قبل ابى موسى الاشعري فسأله عن الناس فاجاب ثم قال له عمر بن الخطاب هل كان فيكم من مغربة خير فقال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر فاصبتمو ثلثا واطعمتمو كل يوم رغيفا و استتبته لعله يتوب ويراجع امر الله ثم قال عمر اللهم اني امر احضرو لوما مروا لمرض اذ **بمعنى القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا مالك عن سهيل بن بصام السمان عن ابيه عن ابى هريرة ان سعد بن عبادة قال** لرسول الله صلى الله عليه و سلم ارأيت ان وجدت مع امرأتى رجلا فأمهله حتى أتى بأربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وما لك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اهل الشام وجد مع امرأته رجلا فقتله او قتلها فاشكل على مغوية بن ابي سفيان القضاء فيه فكتب الى ابى موسى الاشعري يسأل له على بن ابي طالب عن ذلك فسأل ابو موسى عن ذلك على بن ابي طالب فقال له على ان هذا الشيء ما هو بارضى عرفتم عليك الخبر بنى به فقال ابو موسى كتب الى مغوية بن ابي سفيان أسألك عن ذلك فقال على انا ابو الحسن ان لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته

الزنادقة بغير الزاي جمع زنديق بكسرهما وهو المعلن للكفر المظهر للاسلام او من لا يفعل دينه ولا يعبر عنه بانه الذي يتكلم به حجة او في القاموس الزنديق بالكسر من التثنية القائل بالنزول الطاعة او من لا يؤمن بالربوبية والاخرة او من يعلن الكفر ويظهر الايمان او هو محرب زنديق **له قوله** ولا يقبل منهم قولهم و به قال الليث والسنخ واحمد انه لا يقبل توبة الزنديق وعند الشافعي تقبل وحكى ابن المنذر عن علي انه يستتاب قال الشافعي وثناني الزنديق روايتان في رعاية يقبل اقول للشافعي وفي رواية لا يقبل وهو مالك وقال النووي في الزنديق خمسة اوجه لا صوابا احدها قبولها امره **له قوله** من قبل ابى موسى الاشعري وهو قوله جعله الله صلى الله عليه وسلم قاضيا هناك في اخر حيوته فبقي الى زمان عمر **له قوله** هل كان فيكم سأل اولاد عن المصهود من احوال الناس وما يعهم ثم سأل عما عسى زبطوا من الامور التي تستغرب ليس بمعتادة فاجاب ان رجلا كفرو بعد اسلامه وهذا يقتضي انه كان نادرا عند هم مستغرب ولا يصح ليعلم به ولد ذلك حكوه ابو موسى حكى مخالف لما رواه عمر ابن الخطاب **له قوله** من مغربة بكسر الراء وفتحها مع الاضافة فيها اي هل من خبر احد يحد بها من بلد بل واصلها من الغرب المهد يقال دار غربة

يهيد اذا كان في النهاية **له قوله** الا لا يستحق ولا يجهل ان يأخذ الثلاث من قوله تعالى تمتعوا في ذكر ثلاثة ايام ولان الثلاث قد جعلت اصلا في الشرع في اعتبار معان واخت **له قوله** ما في المعرأة وغير ذلك **له قوله** اذ ايتى اخبرني قالوا هو من انا لكذا في حيث اطلق الانام واربعة للمزوم اذا اخرجت من الزميمة فالبا ومن اطلاق احد نوعي الظن على الاخر حيث استغفر وراه الامر **له قوله** ان وجدت وفي البخاري انه قال لو رأيت رجلا مع امرأتى لضربته بالسيف فليقط ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال سمعوا من عروة سعد وانا اغرب منه والله اغرب مني واختلف يمين وجد مع امرأته رجلا فقتله فقال الجمهور القود وقال احمد ان قام بينة على انه وجد مع امرأته فدمه هذرو وقال الشافعي يقطع فيما بينه وبين الله قاله اذ روى خيرا البخاري دال على وجوبه لقوفي من قتل رجلا وجد مع امرأته لان الله عز وجل وان كان اخبر من عباده لكنه اوجب الشهود كذا ذكر القسطلاني **له قوله** بهتته الربة بضم الراء ونشدت الميم قطعة جبل يشد به الاسترا والقاتل اذ اقيمت له القود اي يسلم عليهم بالجل الذي يشد به كذا لم منه لظا يهوب ثم اسعوا فيه حتى قالوا اخذت الفط برمته اي كل كذا في النهاية قال النووي اختلفوا فيمن قتل رجلا فدمه ندى بامرأته فقال الجمهور يقتل بيقين بذلك بينة او يحد به ورثة القاتل والبيعة اربعة من المعدل من الرجال وقال بعض اصحابنا يجب على كل من قتل زنا لا حصنا القصاص ما لم ير من السلطان يقتله والمصواب الاول وقال الشافعي لو رأى رجلا بنى بامرأته يد فعه بغير سيف فان لم يند فحضره بالسيف ولا خلاف لاهل العلم فيه وله قتل رجلا وادعى انه كان بنى بامرأته وكذا به الولي فلا يهين بينة قيل يعني شاهدا لان البيعة تشهد

قاله ابن خزيمة في صحيحه

له قوله في المنبوء هو شرمع اسم لمي مولود طرحة اهله خيرة وامن العيلة او فرار من تهمة الرمية ... له قوله فاخذتها فيه ندب رضع اللقيط و  
ان خيف هلاكه يهرض عند ابى حنيفة واما عند الثلاثة الباقي فيجب مطلقا ... له قوله رجل صالح وفي رواية عبد الرزاق عن مالك فاتهمه  
عمر فاشته عليه رجل خيرا قال ابن بطال اتهمه عمر خشية ان يكون ولده اتي به للفرض من بيت المال وفي النهاية اتهمه عمر خشية ان يكون هونفي  
بامة فادعاه لقيط ... له قوله انه حر قال في الدر المنثور وهو حر مسلم تبع الدار الايجية رقه على خضم وهو الملتقط لسبق يده هذا اذا كان  
اللقيط صغيرا فلو كبرها يشبث رقه باقاة **البينة** عليه وبأقراره ايضا ... له قوله فتساوقا قال الباقى يريد ان كلاهما ساق صاحبه  
لمنازعتة فيما دعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ... له قوله عهد الى فيه استلقته واصل هذا انه كانت في الجاهلية امار

**القضاء في المنبوء** مالك عن ابن شهاب عن سنان بن ابى جميلة رجل من بنى سليمان وجد  
منبوذ في زمن عمر بن الخطاب فقال فجمت به الى عمر بن الخطاب فقال ما حملك على خذ هذه النسبية  
فقال وجدتها ضائعة فاخذتها فقال له عريفة يا امير المؤمنين ابنة رجل صالح فقال عمر كذلك  
قال نعم فقال عمر اذهب فهو حر ولك ولادة وعليها نفقة **قال** مالك الامر عندنا في المنبوذ انه حر و  
ان ولادة للمسلمين هم يرثونه ويعقون عنه **القضاء بالحاق الولد بابيه** مالك عن ابن  
شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة بن ابى  
وقاص عبدا لى اخيه سعد بن ابى وقاص بن ابن وليدة زمعة منى فاقبضه اليك قالت فلما كان عام  
الفتح اخذ سعد وقال بن اخى قد كان عبدا لى فيه فقام اليه عبد بن زمعة فقال اخى ولىدة  
ابى ولد على فراشه فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخى قد كان  
عتبا لى فيه وقال عبد بن زمعة اخى وابن وليدة ابى ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
هولك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسورة  
بنت زمعة احتجبت منه لما رأى من شبهه بعنبة قالت فما رآها حتى لقي الله عز وجل **مالك** عن يزيد  
ابن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن امية ان  
امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها اربعة  
اشهر ونصف شهر ثم ولدت ولدا تاما فجهز زوجها الى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فدعا عمر نسوة من نساء  
الجاهلية قداما فسالهن عن ذلك فقالت امرأة منهن انا اخبرك عن هذه المرأة هلك عنها زوجها  
حين حلت فاهريق عليه الدماء فحش ولدها في بطنها فلما اصابها زوجها الذى نكحها واصاب الولد  
الماء تحرك الولد في بطنها وكبر فصد قها عمر و فرق بينهما وقال انه لم يبلغنى عنكم الا خير والحق الولد  
بالاول مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عمر بن الخطاب كان يلبط اولاد الجاهلية  
من ادعاهم في الاسلام فأتى رجلا من كلاب يدعى ولدا امرأة فدعا عمر قائفا فنظر اليها فقال القائف  
لقد اشتراكا فيه فضربه عمر بن الخطاب بالدرة ثم دعا المرأة فقال لها اخبرينى خبرك فقالت كان هذا  
لاحد الرجلين يايتنى وهى فى ابل لاهلها فلا يفارقها حتى يرضن وتظن انه قد استمر بها حبل شمر  
انصرف عنها فاهريق عليه دما ثم خلف عليها هذا لعنه الاخر فلا ادري من ايها هو قال فكبر  
القائف فقال عمر للغلام **قال** ايها شئت مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب او عثمان بن عفان

يزنين وكانت  
الساعة يايتهن  
فى خلال ذلك  
فاذا اتت اهل  
بولد فربما  
يدعيه السيد  
وربما يدعيه  
الزاني فان مات  
السيد ولم  
يكن ادعاه و  
لا تكرة فادعاه  
ورثته لحقه  
الان لا يشترط  
مستحقه فى  
ميراثه الا ان  
يستحقه قبل  
القسمه وان  
كان سيدان لم  
يلحق به وكانت  
لزمته امة على  
ما وضعت و  
هو يلزمها  
فظهر بها حمل  
كان سيدا  
يظن انه من  
عتبة فهدمته  
الى اخيه ان  
يستحق الحمل  
الذى بامت زمة  
**قول**  
هو لك اى هو  
اخوك اى  
بالاستحقاق  
اما بالقضاء  
بعمله لا بزمته  
كان مبهرا على  
الله عليه وسلم  
ورواية البخارى فى المغازى مولك فيها اخوك يا عبد  
وقال محمد بن جرير الطبرى اى هو لك عهد لانه ابن وليدة ابيك وكل امة تلد من غير سيد قولها  
عهد لانه لما لويقت فى الحديث اعتراف سيدها بانه كان يلزمها ولا شهد بك عليه احد وكانت الاصول تدفع قبول قول ابنته عليه لويقت الا  
القضاء بانه عهد تبع لامة ... **قول** للفراش بكسر الفاء وهو على حذف مضاف اى لصاحب الفراش زوجها او سيدها وللبخارى فى الفرائض  
عن ابى هريرة الولد لصاحب الفراش قال النوى معناه اذا كان للرجل امرأة او امة صارت فراشا له فانت بولد جده الا مكان منه لحقه وصار  
ولدا يجرى بينها المواريث وغيره من الاحكام سواء كان موافقا له فى الشبه ام لا ثم المرأة تصير فراشا بمجرد الكفا عند الكل اما الامة فتصير فراشا  
بالولى لا بمجرد الملك وقال الامام ابو حنيفة لا تصير فراشا الا اذا ولدت ولدا واستلقته فما تأتى به بعد ذلك يلحقه الا ان ينفيه ... **قول** وللعاهر الحجر  
اى وللزاني الجاهلة بان يهرض ان كان مهنسا ويحفل بكون معناه الحرمان من الميراث والنسب كما يقال للحرودى فى يده التراب والجر فابطل رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ما كان عليه من جاهلية واطل ما كان يشبث بالقيامه بانه مولود من ماء عتبة بن ابى وقاص ويشبهه ... **قول** احتجبت منه وانما امرها  
بالاحتجاب لمرأى من شبهة ذلك الولد بعنبة يعنى ان ظاهر الشرع يحكم ان هذا الابن اخوك ولكن حكم التقوى ان تحجب منه لانه لشبهه بعنبة كان اجنبيا

**له قوله** ان ذلك النسب اعلم ان الانساب على قسمين منها ما تثبت بمجرد الاقرار من دون حاجة الى البينة وهو ما لم يكن فيه تحمیل على الغير كما قال الرجل لرجل انه ابنه فالاقرار لهذا النسب يشب النسب ويجعل المقر له من الورثة وهذا اذا كان المقر له مجهول النسب واما اذا كان مشهوراً فلنسب فلا يقتبره ومنها ما لا تثبت بمجرد الاقرار المقر وهو ما فيه تحمیل للنسب على الغير كما لا قرار لرجل بانه اخوه فانه يتضمن تحمیل النسب على ابيه بكونه ابنه والاقرار بانه يتضمن تحمیل النسب على الجد بانه ابنه ونحو ذلك ففي هذه الصور ان صدق ذلك الغير الذي حمل النسب اليه فذاك والا فلا يعتبر اقراره الا بالشهادة العادلة الا في الاقرار بالبينة نعم المقر له بالنسب المقتضى تحميلة على الغير اذا لم يثبت نسبه باقرار الغير ولا بالشهادة ومات المقر على اقراره يرث عندنا المقر اذا لم يكن له اصحاب بالفروض ولا العصبية ولا السببية ولا النسبية ولا ذوالارحام

قضى احد هما في امرأة غرت رجلا بنفسها وذكرت انها حرة فولدت له اولاداً فقضى ان ينفى ولدٌ مثلهم **قال** مالك والقيمة في هذا اعدك ان شاء الله تعالى **القضاء في ميراث الولد المستحق قال مالك** الامر المجمع عليه عندنا ان الرجل يهلك وله بنون فيقول احد هم قد اقرابي ان فلانا ابنه ان ذلك النسب لا يثبت بشهادة انسان واحد ولا يجوز اقرار الذي اقر الا على نفسه في حصته من مال بيه يعطى الكاشهد له قدر ما يصيبه من المال الذي يهد **قال** مالك فمفسر ذلك ان يهلك الرجل ويترك ابنتين له ويترك ست مائة دينار فيأخذ كل واحد منهما ثلاث مائة دينار ثم يشهدا أحدهما بان اباه الهالك قد اقران فلانا ابنه فيكون على الذي شهد للذي استحق مائة دينار وذلك نصف ميراث المستحق لو حقه ولو اقر له الاخذ المائة الاخرى فاستكمل حقه وثبت نسبه وهو ايضا بمنزلة المرأة تقر بالدين على ابها وعلى زوجها وينكر ذلك الورثة فعليها ان تدفع الى الذي اقرت له بالدين قدر الذي يصيبها من ذلك الدين لو ثبت على الورثة كلهم ان كانت امرأة ورثت الثمن دفعت الى الغريم ثمن دينه وان كانت ابنة ورثت النصف دفعت الى الغريم نصف دينه على حساب هذا ايدفع اليه من اقرله من النساء **قال** مالك فان شهد رجل على مثل ما شهدت به المرأة ان لفلان على ابيه ديناً اختلف صاحب الدين مع شهاة شاهدة واعطى الغريم حقه كله وليس هذا بمنزلة المرأة لان الرجل تجوز شهادته ويكون على صاحب الدين مع شهاة شاهدة ان يحلف ويأخذ حقه كله فان لم يحلف اخذ من ميراث الذي اقرله قدر ما يصيبه من ذلك الدين لانه اقر بحقه وانكر الورثة وجاز عليه اقراره **القضاء في امهات الاولاد** مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر ابن الخطاب قال ما بال رجال يطؤون ولاندهم ثم يعزلوهن لا تأتيني وليدة يعترف سيدها ان قد التم بها الا احقت به ولدها فاعزلوا بعد ذلك او اتركوا مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبد الله اخبرني ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤون ولاندهم ثم يدعونهن يخرجن لا تأتيني وليدة يعترف سيدها ان قد التم بها الا احقت به ولدها فارساوهن بعدا وامسكوهن **قال** مالك الامر عندنا في ام الولد اذا جنت جنابة ضمن سيدها ما بينها وبين قيمتها وليس له ان يسلمها وليس عليه ان يحمل من جنابتها اكثر من قيمتها **القضاء في عمارة الموات** مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضاً ميتة فمى له وليس لعرق ظالم الحق **قال** والعرق الظالم كل ما احتقر واخذ او غرس بغير حق مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه

الارحام  
ولا مولى  
المولات  
قد الوفاة  
الهجرة  
وتشديد  
الميراث  
قاربين  
اللامر  
بمحق  
النزول  
والقرب  
ع  
قوله  
او امسكوهن  
وبه اخذ  
مالك و  
الشافعي  
واحمد  
يثبت  
نسب  
الامة اذا  
اقربوا لها  
وان عزل  
عنها قال  
ابو حنيفة  
ومالك  
فيما عكس  
عند الربيع  
لا يثبت  
الا بدعوة  
وبه قال  
الثوري  
والشعبي  
الحسن لـ

ما رواه الطحاوي عن ابن عباس انه كان يأتي جارية فحملت فقال ليس مني اني اتيتها اتيانا لا اريد به الولد وعن زيد بن ثابت انه كان يطأ جارية فارسية فيعزل عنها فاجرت بولد فاعتق الولد وجلدها وعنه انه قال لها من حملت قالت منك قال كذبت ما جعل اليك ما يكون منه الولد ولم يلقته مع اعتراف بوطيها ذكره الضمعي ١٢ **قوله** ارضاميتة اي لا مالك لها فمى له اي يملكها وليس لعرق ظالم باضافة عرق وتووينه وظالمونعته اعطاه صاحب اي ليس يعرق من عروق ما غرس بغير حق بان غرس في ملك الغير بغير اذنه ١٢ **قوله** العرق الخ هو ان يفرس في ارض الغير غصبا يملكها به والعرق في الاصل احد عروق الشجر وروى بتوينة ايضا اي ليس لذي عرق ظالم الحق واما ظالم فهو ما حصة عرق مجازا وصفه ذي حقيقة واما على تقدير ابقاء بل للمالك ان يقلعه مجازا وقيل من غرس ارضا احيا به غيره اذ رعاها لم يستحق به الارض وهو اوفق لما سبق وظالم ان ائتمن اليه فهو الغارس لانه تصرف في ملك الغير وان وصف به فالغرس سمي به لانه الظالم قال الخطاب في شرح ابن داود ومن الناس من يرويه باضافة الى الظالم وهو الغارس الذي غرس في غير حقه ومنهم من يجعل الظالم نعتا للعرق يربى به الغراس والشجر وجعله ظالم لانه ثبت في غير محله واختار الازهرى وابن فارس والشافعي كونه بالتثنية ١٣ -

**له قوله** وعلى ذلك الزقال عمداً وهذا تأخذ من احيا ارضاً ميتة باذن الامام او يغير اذنه فهي له فاما ابو حنيفة فقال لا يكون له الا ان يجعلها له الامام قال و  
 يشيخ الامام اذا احياها ان يجعلها له وان لم يفعل لم تكن له واستدل له بحديث الارض لله ورسوله ثم كرم من بعدى فمن احيا شيئاً من موتات الارض فله رقبتهما  
 اخرجه ابو يوسف في كتاب الاثراف انه اضاف الى الله ورسوله وكل ما اضيف الى الله ورسوله لا يجوز ان يختص به الا باذن الامام **له قوله** سيل مهزود  
 بالاشافة بتدبير الراي على المراسم ادى بنى قريظة قاله في النهاية وفي المصاير سهل المهزود ومرعوب باللام قيل هو خطأ لان الاول مضاف والثاني علم ووجه الثاني  
 ان المهزود مرعوب من هزرة اذ اضربه **له قوله** ومذنب بضم الميم وقوم ذاك لمحبة وتحتية ساكنة  
 ونون مكسورة اخره موحدة وهو **له قوله** ايضا اسم وادوية المدينة ١٢ **له قوله** على الاسفل وهذا هو الذي عليه الجمهور

في سقى الارض بالماء الخبز الموات  
 اذ ازرعوا عليه وصفاق عليه سقى  
 الاول فالاول فيحس كل واحد الماء  
 الى ان يبلغ الكعبين قال محمد وبه  
 نأخذ لانه كذلك الصلح بينهم كل قح  
 ما اصططوا واسلوا عليهم من غيرهم  
 وسيلهم وانها هم وشربهم ١٣  
**له قوله** الكلاء بفتح الكاف و  
 الاء لا بعد ما هزرة مقصورة هو  
 النبات رطبة ويايسة وامراته طهنا  
 النبات من الموات فان الناس فيه  
 سواء عند الجمهور وعند الحنفية  
 النبات بنفسه من غير ان يزرعه احد  
 واللام في يمنع لانه العاقبة والمعنى  
 ان يكون حول البيركلاء ليس عند  
 ماء غيره ولا يمكن اصحاب المواشي  
 رعيه الا اذا تمكنوا عن سقى بائهم من  
 تلك البيركلاء يتصرفوا بالعطش  
 فيستأجر من يزرعهم الماء منهم الرعي  
**له قوله** لا ضرر ولا ضرار  
 اي يضر الرجل اخاه ابتداء ولا  
 جزاء فينقصه من حقه والضرار  
 فقال اي لا يجازيه على اضراره الا افعال  
 الضرر عليه والضرر فعل واحد و  
 الضرر فعل اثنين والضرر بتداء  
 الفعل والضرر الجزاء عليه وقيل الضرر  
 ما تقر به صاحبك وتنتقم به انت  
 والضرر ان تضره من غير ان تنتقم  
 وقيل هما بمعنى واحد والتكرار للتأكيد  
 قاله في النهاية ١٤ **له قوله**  
 بين اكنافكم بالباء للثناة اي بينكم قال  
 عياض ورواه بعض رواة المؤطا  
 بالنون ومعناه ايضاً بينكم والكشف  
 الجانب ١٥ **له قوله** خيلياً الخليل  
 النهير يؤخذ من النهير الكبير ويقال  
 جانياً خيلياً قاله في الصحاح و  
 في النهاية الخليل يهرق قطعه من  
 الاعظم الى موضع ينتقم به ١٦ **له قوله**  
 العريض بالعين المهملة

ان عمر بن الخطاب قال من احيا ارضاً ميتة فري له قال مالك وعلى ذلك الامر  
 عندنا **القضاء في المياه** مالک عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم  
 انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سئل مهزود ومذنب يمسك  
 حمة الكعبين ثم يرسل لا على على الاسفل مالک عن ابي الزناد عن الاعرج عن  
 ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء لمنعه به الكلاء  
 مالک عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انما اخبرني  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نفع بئر القضاء في المرفق مالک  
 عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا  
 ضرر مالک عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه عليه  
 وسلم قال لا يمنع احدكم جارة خشبة يغرزاها في جداره ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم  
 عنهما معرضين والله لارمين بها بين اكنافكم مالک عن عمرو بن يحيى المازني عن  
 ابيه ان الضحاك بن خليفة ساق خيلوا له من العريض واراد ان يمر به في ارض محمد  
 بن مسلمة فابى محمد فقال له الضحاك لم تمنعني وهو لك منقعة تشرب به اولاً واخر  
 ولا يضرك فابى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعا عمر محمد بن مسلمة  
 فامرته ان يخلي سبيله فقال محمد لا والله فقال عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع  
 تسقى به اولاً واخره ولا يضرك فقال محمد لا والله فقال عمر والله ليمرن به ولو على  
 بطنك فامر عمر ان يمر به ففعل الضحاك مالک عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه  
 قال كان في حائط جدار ببيع لعبد الرحمن بن عوف فاراد عبد الرحمن بن عوف ان  
 يحوله الى ناحية من الحائط هي قريباً الى ارضه فممنعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن  
 ابن عوف عمر بن الخطاب في ذلك فقضى عمر لعبد الرحمن بن عوف بتحويله **القضاء**  
**في قسم الاموال** مالک عن ثور بن زيد الدلملي انه قال بلغني ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال يما دارا وارض قسمت في الجاهلية فري على قسم الجاهلية واما  
 دارا وارض دركها الاسلام ولم تقسم فري على قسم الاسلام قال مالک فيمن هلك  
 وترك اموالاً بالعالية والساقلة ان البعل لا يقسم مع النضج الا ان يرضى اهله  
 بذلك وان البعل يقسم مع العين اذا كان يشبهها وان الاموال اذا كانت بارض  
 ما سقت الماء وتقسم ما سقت ما سقت ١٧

والضاد المحبة مصغرا واد بالمد ينة ١٨ **له قوله** فامر عمر اي امر عمر الضحاك ان يجرى بخليجه في ارض ابن مسلمة ولو لم يرض به  
 قيل ان عمر لم يقض على محمد بذلك واما حلف على ذلك ليرجع الى الافضل ثقة انه لا يخلفه وقيل هو على سبيل الحكم وقال مالک كان يقول  
 تحدث للناس اقدية بقدر ما يجدون من الفجور فلو كان الشان معتدلاً في زماننا كما اعتدله في زمن عمر رأيت ان يقضى له باجرائه ماء  
 في ارضك لانك تشرب به اولاً واخره ولا يضرك ولكن فسد الناس فاخاف ان يطول وينسى ما كان عليه جرى الماء فيعدي به حارك في  
 ارضك **له قوله** ففضى عمر اي حكم بتحويله لعبد الرحمن لان سهل حديث لا يمنع احدكم جارة على ظاهرها وعادة الى كل ما يحتاج الجار الى الانتفاع  
 به من دار جارة وارضه والمشهور من مذ هب مالک وابي حنيفة عدم القضاء بشي من ذلك الا بالرضا كحديث لا يخل مال امرئ الا من طيب نفس منه ١٩  
**له قوله** فري على قسم الجاهلية اي لا ينقص في الاسلام تلك القسمة كما ان النكحة الجاهلية تبقى على حالها ٢٠

له قوله محبة بنهم الميم وفقر الحاء وتشديد القمية المكسورة وفقر الصاد المهملة الاضمارى الحارثى الذى التابع ثقة قليل الحديث **قوله** على اهلها في شرح السنة ذهب اهل العلم الى ان ما افسدت الماشية بالها من مال الذير فلا ضمان على اهلها وما افسدت بالليل فمذ ما لكها لان في العرف ان اصحاب الحوائط يحفظونها بالنها و اصحاب المواشى بالليل فمن خالف هذا العادة كان خارجا عن رسوم الحفظ هذا اذا لم يكن مالك الدابة معها فان كان معها فعليه ضمان ما اتلفه سواء كان راكمها او ساقطها او قاعد ها او كانت واقعة وسواء اتلف بيد ها او بجلها او فيها وهو مذ هب مالك والشافى واحد وقال ابو حنيفة لا ضمان فيها اذا لم يكن المالك معها ليلا ولا نهارا واستدل لذلك **قوله** يوم يأخذها ولا يزداد على ذلك لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه **قوله** بمثل ما اعتدى عليكم وبه قال ابو حنيفة والشافى والجمهور

واحدة الذى بينهم متقارب فانه يقام كل مال منها ثم يقسم بينهم والمسكن والدرهم هذه المنزلة **القضاء فى الضورى والحريسية** مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فاقست فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوائط حفظها بالنها رواه ما افسدت المواشى بالليل ضمان على اهلها مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانخرها فرفع ذلك عمر بن الخطاب فامر عمر كثير بن الصلت ان يقطع ايديهم ثم قال عمر اراك تجيعهم ثم قال عمر والله لا اغرمناك غرما ليشق عليك ثم قال للزنى كم ثمن ناقتك فقال للزنى كنت والله امنعها من اربع مائة درهم فقال عمر اعطه ثمان مائة درهم قال مالك وليس على هذا العمل عندنا فى تضعيف القيمة ولكن مضى امر الناس عندنا على ان يغرر الرجل قيمة البعير او الدابة يوم يأخذها **القضاء** فيمن اصاب شيئا من اهلها ثم قال مالك الامر عندنا فيمن اصاب شيئا من اهلها ثم ان على الذى اصابها قد انقص من ثمنها وقال مالك فى الحمل يصول على الرجل فيعاقبه على نفسه فيقتله او يعقره فانه ان كانت له بيعة على انه ارادة وصال عليه فلا غرم عليه وان لم تقم له بيعة الامقالتة فهو ضامن للحمل **القضاء فيما يعطى العمال** قال مالك فيمن دفع الى الغسال ثوبا يصبغه فصبغه فقال صاحب الثوب لو امرك بهذا الصبغ وقال الغسال بل انت امرتني بذلك فان الغسال مصدق فى ذلك والحياط بمثل ذلك والصابغ مثله ذلك ويحلفون على ذلك الا ان يأتوا بما لا يستعملون فى مثله فلا يجوز قولهم فى ذلك وليلف صاحب الثوب فان ردها وبنى ان يحلف حلفا للصبغ وقال مالك فى الصباغ يدفع اليه الثوب فيخطب به فيدفعه الى رجل اخر حتى يلبسه الذى اعطاه اياه انه لا غرم على الذى لبسه ويغرم الغسال لصاحب الثوب وذلك اذ البس الثوب لذي دفع اليه على غير معرفة بانه ليس له فان لبسه وهو غير ان ليس ثوبه فهو ضامن له **القضاء فى الحماله والحول** قال مالك الامر عندنا فى الرجل يحيل الرجل على الرجل بدى له عليه انه ان اقلس لذي احيل عليه او مات ولم يدع وقاء فليس للحتمال على الذى احاله شىء وانه لا يرجع على صاحبه **الاول** قال مالك ولهذا الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا قال مالك فاما الرجل يتحمل له الرجل بدى له على رجل اخر ثم يهلك التحمل ويفلس فان الذى تحمل له يرجع على غريمه **الاول** القضاء فيمن ابتاع ثوبا وبه عيب قال مالك اذا ابتاع الرجل ثوبا و

قال البيهقى قد كان تضعيف الغرامة من سرقة فى ابتداء الاسلام ثم صار منسوخا واستبدل الشافى على نفسه بمحدث البيهقان ما افسدت المواشى ضمان على اهلها فقد حكم بال ضمان ولو يقتل ابنه اضعف الضربة انتهى **قوله** قد رما نقص من ثمنها وبه قال الشافى واحد وعند ابو حنيفة فيه تفصيل سياتى فى الديات **قوله** به قال الشافى واحد واكثر اهل العلم لانه قتله ودفع ان كان كفى متامر سيفا وقال ابو حنيفة يحل القيمة فى قتل رجل ماله عليه **قوله** والشافى اثاره الذهب الفضة يحلفون على ذلك وبه قال ابن ابى ليلى لانها اتقنا على الاذن والصبغ ثوب الثوب

ادعى عليه خلافا لبيضة او ليثبت الحيا لنفسه وهو يتكر ذلك والقول للسكر **قوله** حلف الصباغ ونظائره وقال ابو حنيفة القول لرب الثوب لان الاذن يستغاد منه ولو انكر اصل الاذن فالقول قوله فكذا اذا انكر صحتة لكنه يحلف لانه يتكر شيئا لو اقر به لزمه واذا حلف فهو بالخيار ان شاء ضمن الحياط والصبغ وان شاء يأخذ الثوب واعطاه اجر مثله كذا فى الهداية **قوله** على صاحبه وبه قال الشافى انه لا يرجع للحتمال على الحميل وان قوى الحتمال عليه يموت او غيره وهو قول احمد والليث وبنى ثور وابن المنذر ويؤيد ما روى ابن المسيب انه كان له على رجل دين فأحاله على اخر فمات الحتمال عليه فقال ابن المسيب اخترت عليا وقال ابيدك الله فمتم رجوعه وعند ابو حنيفة يرجع **قوله**

له قوله وبه عيب في الدر المختار حدث عيب آخر عند المشتري بغير فعل لبا ثم فلو به بعد لقبض رجع بحصته من الثمن ووجب الارش واما قبله فله اخذ اورد بكل الثمن مطلقا رجع بنقصه قال الشامي قوله واما قبله اي واما اذا كان حدث العيب الثاني بفعل البا ثم قبل القبض خسر المشتري سواء وجد به عيبا او لا بين اخذ اي مع طرح حصة النقصان من الثمن وبين رده واخذ كل الثمن وكذا لو كان با فة ساء واية او بفعل المعقود عليه فانه يرد بكل الثمن او ياخذ به وي طرح عنه حصة جنباية المعقود عليه وكذا لو كان بفعل اجنبي فانه يغير قوله رجع بنقصانه بان يقوم بلا عيب ثم مع العيب وينظر في التقاوت فان كان مفقودا عشر القيمة رجع بعشر الثمن وان كان اقل او اكثر فعل هذا الطريق **قوله** من ثمن الثوب و عند ابي حنيفة اذا حدث عيب عند المشتري

به عيب من حرق او غيره قد علمه البائع فشهد عليه بذلك او اقربه فحدث فيه الذي ابتاعه حدثا من تقطيع ينقص من ثمن الثوب ثم علم المبتاع بالعبث فهو رد على البائع وليس على الذي ابتاعه غرم في تقطيعه اياه **قال مالك** وان ابتاع رجل ثوبا وبه عيب من حرق او عوار فرغم الذي باعه انه لم يعلم بذلك وقد قطع الثوب الذي ابتاعه او صبغه فالمبتاع بالخيار ان شاء ان يوضع عنه قدر ما نقص الحرق او العوار من ثمن الثوب ويمسك الثوب فعل وان شاء ان يعزم ما نقص للتقطيع او الصبغ من ثمن الثوب يرد فعل وهو في ذلك بالخيار فان كان المبتاع قد صبغ الثوب صبغا يزيد في ثمنه فالمبتاع بالخيار ان شاء ان يوضع عنه قدر ما نقص العيب من ثمن الثوب وان شاء ان يكون شريكا للذي باعه الثوب فعل ينظر كم ثمن الثوب وفيه الحرق او العوار فان كان ثمنه عشر دراهم و ثمن ما زاد فيه الصبغ خمسة دراهم كما ناسر يكتفي في الثوب لكل واحد منهما بقدر حصته فعلى حساب هذا يكون ما زاد الصبغ في ثمن الثوب ما لا يجوز من الخلل **مالك** عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان بن بشير انها حدثت عن النعمان بن بشير انه قال ان ابا به بشير التي به الرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني فحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك فحلتك مثل هذا قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه **مالك** عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان ابا بكر الصديق كان فحلها جادا عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس احد احب الي غنى بعدى منك ولا اعز علي فقرا بعدى منك واني كنت فحلتك جادا عشرين وسقا فلو كنت جد دتية واحترتية كان لك وانما هو اليوم مال وارث وانما اخواك واختاك فاقسموا على كتاب الله قالت عائشة فقلت يا ابيت والله لو كان كذا وكذا تركته انما هي سماء فمن الاخرى قال ذو بطن ابنة خارجه اراها جارية **مالك** عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبيد القاري ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يخلون ابناءهم فحلا ثم يمسكونها فان مات ابن احد **قال** مالي بيدي لم اعطه احد وان مات هو قال هو لا بنى قد كنت اعطيته اياه من فحل فحله فلم يحزها الذي فحلها حتى يكون ان مات لورثته في باطل ما يجوز من العطية **قال مالك** الامر عندنا فيمن اعطى احدا

من الخلل في النهاية والخلل العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق يقال فحلته بفعله بالضم والخلل بالكسر العطية **قوله** النعمان هو ابي صفيان كان خد موته صلى الله عليه وسلم من ثمان سنين و سبعة اشهر وهو اول مولود ولد في الانصار بعد الهجرة ٣ هـ **قوله** فحلت بغير النون والياء الهبة اي وهبت واعطيت **قوله** فاد تجبه قال النووي فيه استحياب التسوية بين الاولاد في الهبة فلا يفصل بعضهم دون بعض ومنها الشافعي ومالك وابي حنيفة انه مكروه ليس بجماد والهبة هبة وقال احمد والثوري واستحق وغيرهم هو حرام قال محمد ويهد اكله تاخذ ينبغي للرجل ان يسوي بين ولدته في الفلحة قال الطحاوي اختلف اصحابنا في التسوية فقال ابو يوسف فيها الذكروا لا نفى وقال محمد بل يجعلها بينهم على قدر اموالهم للذكر مثل حظ الانثيين **قوله** جاد عشرين يعني القطع قاله القاري يعني ان ذلك يجب منها وهو صفة الخلل التي وهبها ثمرتها يريد فحلا يجيد منها عشرة وسقا والوسق ستون صاعا والغابة موضع على يرب من المدينة **قوله** جادا بكسر الجيم وضمها هو اقصو ما كس من الثمن وقطع عنه **قوله** وانما هو اليوم مال و ارث اي من يورث من لانه داخل في تركته وغير خارج من ملكي وهذا نص على ان الهبة لا تقيد الملك الا بحوزة مقبوضة وهو مذموم الخلفاء الراشدين والائمة الثلاثة وكمال احمد وابو ثور نعم الهبة والصدقة من غير قبض **قوله** اياها جارية بضم الهزة اي اظن ما في بطنها جارية وفيه حصول الظن بمثل ذلك وانما التمتنع العلم فلا يخالفه قوله تعالى ان الله عند علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام **قوله** عبد امنونا والقاري بالقاف والراء وتشديد الباء منسوب الى قارة **قوله** من فحل اي اعطى فحله بالكسر اي عطية ومفولا لم يحزها بضم المهملة بعد ها زاي معجمة من الحوزة لم يجعبها ولو يقبضها الذي فحلها بصيغة الجوهول اي الذي اعطيا هو الموهوب له حتى تكون اي الفلحة ان مات لورثته اي الواهب في الفلحة باطل لا تقيد ملكا بل هو مشترك بين الورثة

الارحام **قوله** عبد امنونا والقاري بالقاف والراء وتشديد الباء منسوب الى قارة **قوله** من فحل اي اعطى فحله بالكسر اي عطية ومفولا لم يحزها بضم المهملة بعد ها زاي معجمة من الحوزة لم يجعبها ولو يقبضها الذي فحلها بصيغة الجوهول اي الذي اعطيا هو الموهوب له حتى تكون اي الفلحة ان مات لورثته اي الواهب في الفلحة باطل لا تقيد ملكا بل هو مشترك بين الورثة

**له قول** ثوابها اي عوضها من العطف له لكونه فقيرا **له قول** فلا يصح الرجوع عنها وما الذي وهب للثواب فاذا المرثب كان الواهب الرجوع في هبته وبه قال احمد في ظاهر مذهبه وكذا الشافعي فيما حكى عنه البغوي وقال ابو حنيفة يصح الرجوع مطلقا **له قول** له صاحبها اخذها قال لمهلبي لا تكسر الهدية على ضربين هدية للمكافات وهدية للصلة فاما مكافات للمكافات على سبيل البيع ففيه العوض وما كان للصلة فلا يلزم المكافات **له قول** المرثب بضم الميم وتشديد الراء نسبة الى قبيلة من تميم تسمى ثقيفة **له قول** من وهب هبة قال محمد وبهذا نأخذ من وهب هبة لذي رحم محررا او وجوه صدقة فقبضها الموهوب له فليس لواهب ان يرجع فيها ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرر وقبضها فله ان يرجع فيها ان لم يرثب منها او يرد خيرا في يده او يخرج من ملكه اي ملك غيره وهو قول ابو حنيفة و **٤٣٣** العامة من فقهاءنا الخ وتفصيله في حديث

تظهر فوائد قيود لا تظن في الرهدية و شريفة ان الهبة لا تخلو اما ان تكون مقبوضة او غير مقبوضة فان كانت غير مقبوضة يجوز للواهب الرجوع فيها ويعمل بوجوه لان الهبة العتير المقبوضة لا تقيد ملكا وان كانت مقبوضة فلا يخلو اما ان يكون لذي رحم محررا الذي قرابة الحرمية كالأصول والفرع واما ان يكون لغيره سواء كان اجنبيا او حان ذا قرابة ولو يكن محررا ولم يكن ذارم فان كان الاول فلا يصح الرجوع فيه لان المقصود صلة الرحم وقد حصل وان كان الثاني فان كان على سبيل الصلة فلا يرجع فيها والا فله الرجوع في الهبة الا ان يمنه ما نرى **له قول** اذ المرثب منها و به اخذ مالك انه ليس له الرجوع اذا وهب احتسابا

عطية لا يريد ثوابها فاشهد عليها فانها ثابتة للذي اعطىها الا ان يموت المعطى قبل ان يقبضها الذي اعطىها قال وان اراد المعطى مساكها بعد ان اشهد عليها فليس ذلك له اذا قام عليه بها صاحبها اخذها قال مالك ومن اعطى عطية ثم نكل الذي اعطاها فجاؤ الذي اعطىها يشاهد يشهد له انه اعطاه ذلك عرضا كان او ذهباً او ورقاً او حيواناً او حلفا الذي اعطى مع شهادة شاهدة فان ابى الذي اعطى ان يحلف حلفا المعطى وان ابى ان يحلف ايضا ادى الى المعطى ما ادعى عليه اذا كان له شاهد واحد فان لم يكن له شاهد فلا شيء له قال مالك من اعطى عطية لا يريد ثوابها ثم مات المعطى فورثته بمنزلته وان مات المعطى قبل ان يقبض المعطى عطيته فلا شيء له وذلك انه اعطى عطاء لم يقبضه فان اراد المعطى ان يمسكها وقد كان اشهد عليها حين اعطاها فليس ذلك له اذا قام صاحبها اخذها القضاء في الهبة مالك عن داود بن الحصين عن ابى غطفان بن طريف المري عن ابن عمر بن الخطاب قال من وهب هبة لصلة رسم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة ليرى انه اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها اذ المرثب منها وقال مالك الامر للمجتمع عليه عندنا ان الهبة اذا تغيرت عند الموهوب له للثواب بزيادة او نقصان فان على الموهوب له ان يعطى صاحبها قيمتها يوم قبضها الاعتصام في الصدقة قال مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان كل من تصدق على ابنته بصدقة وقبضها الابن او كان في حجر ابنته فاشهد له على صدقته فليس له ان يعتصر شيئاً من ذلك لانه لا يرجع في شيء من الصدقة قال مالك الامر للمجتمع عليه عندنا فيمن نحل ولده نكاحاً او اعطاه عطاء ليس بصدقة ان له ان يعتصر ذلك ما لم يستحدث الولد ديناً يلائمه الناس به ويأمنونه عليه من اجل ذلك العطاء الذي اعطاه ابوه فليس لابنته ان يعتصر شيئاً من ذلك بعد ان تكون عليه الديون قال مالك او يعطى الرجل بنته او ابنته فتتكم المرأة الرجل وانما تنكح لغناه وللمالك ان اعطاه ابوه فيريد ان يعتصر ذلك الاب او يتزوج الرجل المرأة قد نحلها ابوها النحل فما يتزوجها او يرفع في صداقها لغناها وماله الذي اعطاها ابوها ثم يقول الاب انا اعتصر ذلك فليس له ان يعتصر من ابنته ولا من ابنته شيئاً من ذلك اذا كان على ما وصفت لك القضاء في العتصم مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول

للامر الاخرى واما اذا وهب لارادة العوض فلم يعوض فله الرجوع وقال ابو حنيفة يصح الرجوع عنه الا باحد سبعة امور القرابة والموت و الزوجية والهلاك والخروج من الملك والعوض والزيادة واحتمل لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم الواهب احق بهبته ما المرثب منها اي لم يعوض رواه البيهقي وابن ماجة والدارقطني عن ابى هريرة **له قول** له يوم قبضها يعني اذ المرثب عنها وقال ابو حنيفة الزيادة المتصلة بمنع عن الرجوع ولا يجب القيمة واما النقصان فغير ما نرى على **له قول** العتصم هو ان يقول الرجل لصاحبه اعترتك داري اي جعلتها لك مدة عمرتك فان اقتصر هذا القدر ولم يقل لورثته من بعدك فهذا هبة الى حنيفة والشافعي واحد ان تكون تلك الدار لورثته من بعده لا يرجع الى العتصم خلافاً لما حكى ذلك في المحل قلت العتصم بضم العين على وزن الكبرى اي يجعل داره له مدة عمره فاذا مات العتصم على العتصم كسر الميم وصورته ان يقول اعترتك داري هذا وهي لك عمري او ما عشت او مدة حياتك او وهبها فاذا امت فهو رد على وهو حرام عند الجمهور وشرط الرد باطل بل هي في حكم الهبة فهي للحمل حياً ولورثته بعده ولا يرتد الى العتصم الواهب عندنا هبة بئاً وبه قال الشافعي في المديد ونقل ذلك عن ابن عمر واسن عباس وعلى وقال مالك و الليث والشافعي في القديم العتصم تمليك المنافع للبعين ويكون للمعمر له السكنى فاذا مات عادت الى العتصم فان قال لك ولعتبك كان سكننا لهم فاذا انقرضت عادت الى العتصم وقال هبة بئاً بغيره من الاحاديث المطلقة فعمل بالطلاق والمقيد جميعاً واما السكنى بالضم ان يقول داري لك سكنى ففى عارية

العتصم انما هو ما عتصم به العتصم

له قوله ولعقبه بئس القاف وجوزسكونها مع فتح العين وكسرهما وهو اولاد الانسان ماتنا سلوا قاله النووي **عنه قوله** ولعقبك و  
 انما يجوز الرجوع اذا قال هي لك ولعقبك والعمرى يتوجه الى المنفعة دون الرقبة وهل يسلك به مسلك العارية والوقف روايتان عن مالك  
 ويستدل على ذلك بمفهوم حديث جابر ومبارك البخاري عن جابر انه قال انما العقر التي احاز النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك لعقبك  
 واما ما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها **عنه قوله** في ذلك على انه انما يكون العمرى لورثة المصاهرة اذا  
 قيد به بقوله ولعقبك لافيا اقتصروا على قوله هي لك ما عشت كذا في المحل قلت دل هذا على ان السكنتى عنده عارية ترجع الى  
 العطل والى ورثته بعد موت مزاحمة **٤٢٤** له السكنتى واما العمرى فخذها انها له ولعقبه بعد ليس فيه رجوع **عنه قوله**

عقاصها بكسر العين وفتح الصاد  
 وهو الوعاء التي تكون فيه النفقة  
 حبلها كان او غيره **عنه قوله**  
 وكما عاها بكسر الواو والمد الخيط  
 الذي يشده الوعاء **عنه قوله**  
 ثم عرفها سنة قال  
 ابن الملك ومعنى التعريف التشهير  
 وطلب صاحبها قال المحلواي  
 وادنى التعريف ان يشهد على  
 الاخذ ويقول اخذتها لا ردها  
 على صاحبها فان فعل ذلك و  
 لم يعرفها كلف قال ابن الهمام  
 خلاص الامر يقتضى تكرار التعريف  
 عرفا وعادة وان كان طرفيه  
 للتعريف يصدق لوقوعه مرة  
 واحدة لكن يجب حمله على المعتاد  
 من انه ينعله وقتا بعد وقت **عنه قوله**  
 فان جاء فان بين  
 علامتها حل الدخول ولا يجب بلا  
 حجة عند ابن حنيفة والشافعي **عنه قوله**  
 والافشائك بنصب  
 النون اي الزم شائك متلبسا بها  
 واصنع ما شئت من صدقة او  
 بيع او امساك او اكل ونحوها  
 فهو منصوب على المفعولية **عنه قوله**  
 والاذن في اخذها واستدل بذلك  
 مالك على ان من اخذ شاة في  
 فلاة فاكلها فلا ضمان لانه صلى  
 الله عليه وسلم اذن له حيث قال  
 هو لك اولادك واحبالطحاوي  
 بان له ليس للعليك كما قال للذبيح  
**عنه قوله** حتى يلقاها ربهما  
 به اخذ الشاة ومالك واحمد  
 ان تركه الا بل افضل وفي معناه  
 البطل والحمار والفرس وعند  
 ابن حنيفة في المشهور عنه انه  
 لا فرق بين الغنم والابل في  
 فضيلة الالتقاط اذا خاف

الله صلى الله عليه وسلم قال من اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع  
 الى الذي اعطاها ابدا لانه اعطى عطاء وقعت فيه الموارث ما لك عن يحيى بن  
 سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع مكحول الدمشقي يسأل القاسم بن محمد عن  
 العقر وما يقول للناس فيها فقال للقاسم بن محمد ما ادركت الناس الا وهم على  
 شرطهم في اموالهم وفيما اعطوا قال مالك الامر عندنا ان العقر ترجع الى  
 الذي اعمرها اذ الم يقل هي لك ولعقبك ما لك عن نافع ان عبد الله بن جهم  
 ورث حفصة بنت عمر دارها قال وكانت حفصة قد اسكنت بنت زيد بن  
 الخطاب ما عاشت فلما توفيت بنت زيد قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى  
 انه له القضاء في اللقطة مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن عن يزيد بن مولى المنبث  
 عن زيد بن خالد الجهني انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله  
 عن اللقطة فقال اعرف عقاصها ووثكها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا  
 فشانك بها قال فضالة الغنم يا رسول الله قال هي لك اولادك او للذئب قال  
 فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاءها وحذاءها ثم الماء وتأكل الشجر حتى  
 يلقاها ربهما ما لك عن ايوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني ان  
 اباة اخبره انه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكرها  
 لعمر بن الخطاب فقال لعمر عرفها على ابواب المساجد واذكرها لكل من يأتي من  
 الشام سنة فاذا مضت السنة فشانك بها مالك عن نافع ان رجلا وجد لقطعة  
 نجاء بها الى عبد الله بن عمر فقال له الى وجدت لقطعة فماذا ترى فيها فقال له  
 عبد الله بن عمر عرفها فقال قد فعلت قال زد قال قد فعلت قال له عبد الله بن  
 عمر الامر ان تأكلها ولو شئت لم تأخذها القضاء في استهلاك العبد  
 اللقطة قال مالك الامر عندنا في العبد يجذب اللقطة فيستهلكها قبل ان تبلغ  
 الاجل الذي اجل في اللقطة وذلك سنة انها في رقبته امان يعطى سيده ثمن ما  
 استهلك غلامه واما ان يسلم اليهم غلامه وان امسكها حتى يأتي الاجل الذي  
 اجل في اللقطة ثم استهلكها كانت ديناه عليه يتبع به ولم تكن في رقبته ولم  
 يكن على سيده فيها شيء القضاء في الضوال مالك عن يحيى بن سعيد عن

الضباع في الدرا مختار عن التا تاريخية انه ندب التقاط البهيمة الضالة ما لم يخف ضياعها فيجب ويكره لو معها ما تدفع به  
 عن نفسها كقرن البقر وقد مر الابل **عنه قوله** ولو شئت لم تأخذها وفي الاثر انه لم يوقت في التعريف بسنة وكرة اكلها مطلقا و  
 كذا اخذها ولم يأخذ به مالك ولا الشافعي والجمهور بل قالوا يوقت التعريف واستحبوا اخذها وقالوا لو تركها ضاعت وباحوا اكلها  
 بعد التعريف **عنه قوله** ولو يكن على سيده لان الشرع اذن له بالانتفاع فكان ضمنا بحقه فلا يظهر في حق المولى وقال ابو  
 حنيفة والشافعي ان اتلفه طولب به بقضاء الدين او بالبيع فيه سواء اتلفه قبل التقا او بعد لانه ضمان جنابة فيتعاقب برقبة ويظهر في حق  
 المولى **عنه قوله** في الضوال قال المحل الضالة لا يقع على الدرهم والدنانير والمنافع ونحوها واما الضالة اسم للميوان الذي  
 تصل عن صاحبها كالابل والبقر والطيور **عنه قوله**



له قوله فهو ضال ولا يفي داود عن جرير مرفوعا لا يؤد الضالة الاضال قال محمد ويزيد انما يؤخذ وانما يعرض بذلك اخذها ليدب بها فاما من اخذها ليرها اول يعرفها فلا بأس به انتهى قلت اما قوله فهو ضال اي عن طريق الصواب او اتم او ضا من ان هلكت عنده عبر به عن الضمان للشان ١٢ ثم كنه قوله مؤبلة بضم المهم وفتح الهمزة والياء للشددة قال في النهاية اذا كانت الابل هائلة قيل ابل امل واذا كانت للقفية قيل ابل مؤبلة اراد انها كانت لكثيرتها جمعة حيث لا يتعرض بها ١٣ بجمع كنه قوله اعطى ثمنها قال محمد كلا الوجهين حسن ان شاء الامام تركها حتى تجيب أهلها فان خاف عليها الضعيفة او لم يجد من يرعاها فباعها ووقف ثمنها حتى يأتي اربابها فلا بأس بذلك ١٤ كنه قوله اقتتت بضم الهمزة والمثناة بعد الفاء وكسر اللام اماخذت نفسها فليمة وماتت بغتة وفجأة ونفسها ضبط بالرفع على انه نائب الفاعل بالنصب ٢٣٨ على انه مفعول ثان والاول مضم وهو

سليمان بن يسار ان ثابت بن الضحاك الانصاري اخبره انه وجد بعيرا بالبحرة فعقله ثم ذكره لعمر بن الخطاب فامر عمر بن الخطاب ان يعرفه ثلاث مرات فقال له ثابت انه قد شغلني عن ضيعتي فقال له عمر سلم حيث وجدته مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال وهو مسند ظهره الى الكعبة من اخذ ضالة فهو ضال مالك انه سمع ابن شهاب يقول كانت ضوال الابل في زمان عمر بن الخطاب ابلا مؤبلة تتأجر لا يمسه احد حتى اذا كان زمان عثمان بن عفان امر بتعريفها ثم تبع فاذا جاء صاحبها اعطى ثمنها صدقة الحى عن الميث مالك عن سعيد بن عمر بن شرجيل ... بن سعيد بن سعد بن عباد عن ابيه عن جده انه قال خرج سعد بن عباد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه فحضرت امه الوفاة بالمدينة فقبل لها اوصى فقالت فيم اوصى انما المال مال سعد فتوفيت قبل ان يقدم سعد فلما قدم سعد بن عباد ذكر ذلك فقال سعد يا رسول الله هل ينفعها ان اتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال سعد حائط كذا وكذا صدقة عنها فحائط سماه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي قتلت نفسها واراها لو تكلمت تصدقت افاصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم مالك انه بلغه ان رجلا من الانصار من بني الحارث بن الخزرج تصدق على ابويه بصدقة فهلكا فورت ابنهما المال وهو نخل فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد اجرت في صدقتك وخذها بميراثك الامر بالوصية مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة قال مالك الامر بالمعتمر عليه عندنا ان الموصى اذا اوصى في صحته او مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه او غير ذلك فانه يخير من ذلك ما بدله ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت وان احب ان يطرح تلك الوصية ويبدلها فعل الا ان يدبر ملوكا فان دبر ملوكا فلا سبيل الى تغيير ما دبر وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عند قال مالك فلو كان الموصى لا يقدر على تغيير وصيته ولا ما ذكر فيها من العتاقة كان كل موصل قد حبس ماله الذي اوصى فيه من العتاقة وغيرها وقد يوصى لرجل في صحته وعند سفره قال مالك فالامر عندنا الذي لا اختلاف فيه انه يخير من ذلك ما شاء غير التدبير جواز وصية الضعيف والصفير والمصاب والسفيه مالك

القام مقام  
الفا على او  
على التميز  
كنه قوله  
لو تكلمت  
تصدقت  
ظاهرا  
لم تكلم  
فلم تصدق  
لكن الروية  
سابقة  
فقال  
فيم اوصى  
المال مال  
سعد بن  
في الكلام  
فيمكن ان  
ياؤك لغير  
بان المباد  
انها لم تكلم  
بالصدقة  
ولو تكلمت  
تصدقت  
او يحسد  
على ان يصعد  
ما عرف بما  
وقم عنها  
وعلى كلام  
التدبيرين  
لم يقدر  
الا شادو  
اليفكدر  
في فتح الباب  
على كنه  
قوله الرو  
اسم بمعنى  
للمصدق  
الازهر

مشتق من وصية الشئ اذا وصلته لانه صل ما كان في حياته بعد موته ١٢ محله كنه قوله ما حق ما نافية امرئ مسلم كذا في اكثر الروايات و لا مفهوم له فان الوصية تعم من الذمي وسقط في رواية مسلم له شيء صفة لامرأ يوصي فيه صفة لشيء يبيت ليلتين صفة ثابته لمسلم وخبرها ما دل عليه الاستثناء ويحتمل ان يكون خبره يبيت بتأويله بالمصدر اي ما حق بيتوته الاعل هذه الصفة وكان ذكر اليلتين اول ثلاث لرفع الحرج وفي الحديث دليل على ان الاشياء ينهي ان تضبط بالكتابة ١٣ كنه قوله يبيت ليلتين صفة ثانية لامرئ ومفعول يبيت محذوف تقديره امنا او ذكرا او موعودا ذكره القسطلاني ثم قوله ليلتين تأكيد لا تجد يرو المعنى لا يمضى عليه فان كان قليلا ١٤ كنه قوله مكتوبة عند ويدل على ذلك اختلاف الرواية فعند مسلم يبيت ثلث ليال وللبيهقي عن ابي بصير يبيت ليلة اول ليلتين وفيه اشارة الى اعتقاد الزمن السير وكان الثلثة غاية التأخير ولذلك قال ابن عمر في رواية سالم ولما ريت ليلة منذ سمعته صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الاوصية عندى ١٥

له قول يفا عما بغير القتية والغاءى مراهما وفي نسخة غلام يباع بالرقم ١٢ قوله وكان الغلام ابن عشر سنين قال الحافظ اما وصية الصبي المميز فنيه خلاف يمنحها الحنفية والشافعي في الاظهر ومحمدا مالك واحد والشافعي في قول رجه السبكي وذكر البيهقي ان الشافعي علق القول به على صحة الاثر المروي في الموطا وهو قوي فان رجاله ثقات وله شاهد وقيد مالك حتميا بما اذا عقل ولم يخلط وفي الهداية ولا يصح وصية الصبي المميز لانه تبرع والصبي ليس من اهله وقال الشافعي يصح لان عمر ايا وصية يباع قلنا الاثر معمول على انه كان قريب العهد بالحلم فجازا اذا كان وصيته في هبة و امره فنه وذلك جائز عندنا لفظ الكوكب يقطم التا ويلين ١٢ قوله قد بلغني من الوحي ما ترى يكون من نائبة في الاثبات كما ذهب اليه الاخفش واختاره ابن مالك وفي (٢٣٩) القرآن وقد بلغت من الكبر عتيا ان يكون الفاعل على محذوف والتقدير قد بلغني جهد من الوحي

شرح في الموصوف  
واقيم الصفة مقامه  
قال ابن مالك وهذا  
الحذف يكثر قبل من  
لدالاتها على التبييض  
ومنه قوله تعالى و  
القد جاءك من ربنا  
المرسلين اى منها من  
انها هـ ١٢ هـ  
افا تصدق بهمة  
الاستغناء مالا تقدر  
والغناء عاطفة وقيل  
ناذره قوله  
ما ترى والروية بصيرة  
ومفعولها ومو  
العائذ الى ما تحذوف  
١٢ هـ قوله وانا  
ذو مال في موضع  
الحال من الضمير في  
يلزم والرابطة واو  
الحال والمجمل مستأنفة  
لا عمل لها من الاعراب  
١٢ هـ قوله الا  
ابنة هي ام الحكم الكوكب  
والمواد بالحصر حصر  
خاص فانه كان له  
ورثة بالتعصيب من  
بن عمه ١٢ هـ قوله  
فقال رسول الله لخرق  
جواب وهي مبنها قد  
مسئلة الجملة اى لا تصدق  
بكل الثلثين ١٢ هـ  
قوله فالشطراى  
الضعف وهو بالرفع  
مبتدأ له خبره محذوف  
اى شطرا تصدق به

عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه ان عمرو بن سليم الزرقى اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب ان ههنا غلاما يفا عالم يحتمل من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له ههنا ابنت عم له فقال له عمر فليوص لها قال فاوصى لها بمال يقال له بئر جشم فقال عمر بن سليم فبيع ذلك المال بثلاثين الف درهم وبيت عمه التى اوصى لها هي ام عمرو بن سليم الزرقى مالك عن يحيى بن سعيد بن بكر بن حزم ان غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقيل له ان فلانا يموت افيوصى فقال فليوص قال يحيى ابن سعيد قال ابوبكر وكان الغلام ابن عشر سنين او اثنتا عشرة سنة فاوصى ببئر جشم فباعها اهلها بثلاثين الف درهم قال مالك الامر للمجتمع عليه عندنا ان الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذى يفيق احيانا يجوز وصاياهم اذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به فاما من ليس معه من عقله ما يعرف بذلك ما يوصى به وكان مغلوبا على عقله فلا وصية له القضاء في الوصية في الثلث لا تتعدك مالك عن ابن شهاب عن امر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه سعد بن ابي وقاص انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وحيه اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغني من الوحي ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افا تصدق بثلاثي مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فقلت فالشطر قال لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث والثالث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خيرا من ان تذرهم عالة يتكفون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها عليها حتى ما تجعل في في امرأتك قال فقلت يا رسول الله اخلف بجدل صحابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام و يُضربك آخرون اللهم امض لا صحابي هجرتم ولا تردهم على عقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة قال مالك في الرجل يوصى بثلاث ماله لرجل ويقول غلامي يخدم فلانا ما عاش ثم هو حريف ينظر في ذلك فيوجد العبد ثلث مال الميت قال فان خدمة العبد تقوم ثم يتحصان يخاص الذى اوصى له بالثلث بثلاثة ويخاص الذى وصى بها حريفين اقول يحبط اذا كان بالاختيار ثم ان ذلك الجملة من كلام الزهر او من كلامه

ويروى بالجرح عطف على قوله بثلاثي مالي وضبط في الفائق بالنصب بفعل مضمري اى وجب الشطر قال النووي اجمعوا على ان من له وارث لا يتقدر وصية بالزيادة على الثلث الا باجازته وعلى نفوذها باجازته في جميع المال واما من لا وارث له فهذا هو الجمهور انه لا يصح فيما زاد على الثلث وجوزوا ابو حنيفة واسحق واحمد في رواية ١٢ هـ قوله كثير او كبير بالشك هل هي بالثلاثة او بالوحدة وفيه دليل على ان الاول ان ينقص عن الثلث ١٢ هـ قوله انك ان تذر ورثتك اغنياء خيرا بغير الهمة في ان مصدرية ناصبة للفعل الموضع رفع بالابتداء وخبر خبره والجملة خبران في قوله انك انك ويجوز كسر ان في حرف الشطر لا يفعل بعد ما هجرتم ورحبتن فان جواب محذوف اى فهو خير فيكون قد حذف المبتدأ مقرونا بالفاء والى الخبر وليس هذا محذوبا بل هو قوله كما زعمه النحويون ١٢ هـ قوله عالة اى فقراء وهو جمع عائل الفعل منه مال يعيل اذ اقتصر ١٢ هـ قوله يتكفون اى يبسطون اليهم الكفوم ١٢ هـ قوله حتى ما تجعل حتى للغاية ههنا داخل على الاسم وهو ما الموصولة والتقدير حتى متى تجعله ويجوز ان يكون حرف ابتداء فيكون الصلة والتقدير في موضع الرفع بالابتداء والخبر محذوف ١٢ هـ قوله بعد اصحابي المضر فبين معك قاله اشفاقا من موته بمكة لكونه هاجرا منها بعد تخلى ان يقدر ذلك في هجرته اذ عن بنته بمكة وحده بعد اضراف الله صلى الله عليه وسلم واصحابه بالمدينة وكانوا يكرهون الرجوع فيها ترأوا الله عز وجل ١٢ هـ قوله ان تخلف المراد بالتلف طول العمر والبقاء وفي هذا فضيلة طول العمر للعن الصالح ١٢ هـ قوله ان مات بمكة اى لاجل موته بالارض التى مر

له قوله في ماله ما شاء يجوز التبرع بما زاد على الثلث وان كان المرض المخوف عليه كدق وقولهم لم يجز لصاحبه شيء الا في ثلثه وبه قال الشافعي  
 ١٢ محرمه قوله ثلثون شهرا فاذا وضع عنه حولان مدة الرضاعة بقي سنة اشهر وهي ادى في مدة الحمل ١٣ محرمه قوله ان ترك خيرا اى مالا  
 فلا تشرع الوصية لمن لا مال له وفاقا وقيل مالا كثيرا واختلف في حده وعن عائشة فمن ترك عيالا كثيرا وترك ثلثة الاف ليس هذا مال كثير  
 فظهر انه امراضا في يختلف بالاختصاص والاحوال ١٤ محرمه قوله من قسمة الفرائض في كتاب الله من قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر  
 الآية ويدل لذلك ما في البخاري عن ابن عباس قال كان المال للولد وكان الوصية للوالدين فسنم الله من ذلك ما احب فجعل الله  
 للذكر مثل حظ الانثيين وهكذا روى الدارمي عن الحسن وعكرمة وقادة ان آية الوصية ٢٥٠ منسوخة بآية الميراث قال الحافظ

له بخدمة العبد بما قومه له من خدمة العبد فيأخذ كل واحد منهما من خدمة العبد او من  
 اجارته ان كانت له اجارة بقدر حصته فاذا مات الذي جعلت له خدمة العبد ما عاش عتق  
 العبد قال مالك في الذي يوصى في ثلثه فيقول لفلان كذا ولفلان كذا يسمى مالا من ماله  
 فتقول ورثته قد زاد على ثلثه فان الورثة يخيرون بين ان يعطوا اهل لوصايا وصاياهم و  
 يأخذوا جميع مال الميت وبين ان يقسموا لاهل لوصايا بثلث مال الميت فيسلموا اليهم ثلثه فتكون  
 حقوقهم فيه ان ارادوا بالغنا ما بلغ امر الحامل والمرضى والذي يحضر القتال في  
 اموالهم قال مالك احسن ما سمعت في وصية الحامل وفي قضايها في مالها وما يجوز لها  
 ان الحامل كالمريض فاذا كان المريض الخفيف غير المخوف على صاحبه فان صاحبه يصنع في  
 ماله ما يشاء واذا كان المرض المخوف عليه لم يجز لصاحبه شيء الا في ثلثه قال وكذلك المرأة  
 الحامل اول حملها بشرور وليس بمرض ولا خوف لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه  
 فبشرناها بالسحاق ومن وراء اسحاق يعقوب وقال تبارك وتعالى فلما تغشها حملت حملا خفيفا  
 فمرت به فلما اتقلت دعوا الله ربها لئن آتيتنا صالحا لنكونن من الشكرين قال فالمرأة الحامل  
 اذا اتقلت لم يجز لها قضاء الا في ثلثها فالاول لا تمام ستة اشهر قال الله تعالى في كتابه والوالدات  
 يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وقال وحمله وفضاله ثلثون شهرا  
 فاذا مضت للحامل ستة اشهر من يوم حملت لم يجز لها قضاء في مالها الا في الثلث وقال مالك في  
 الرجل يحضر القتال انه اذا زحف في الصف للقتال لم يجز له ان يقضى في ماله شيئا الا في الثلث  
 وانه بمنزلة الحامل والمرضى المخوف عليه ما كان بتلك الحال الوصية للوارث والحيازة  
 قال مالك في هذه الآية انها منسوخة قول الله تبارك وتعالى ان ترك خيرا الوصية للوالدين  
 والاقربين نسخها ما نزل من قسمة الفرائض في كتاب الله قال مالك السنة الثابتة عندنا التي لا  
 اختلاف فيها انه لا تجوز وصية لوارث الا ان يجيزه ذلك ورثة الميت وانه ان اجاز بعضهم والى  
 بعضهم جازله حق من اجازتهم ومن ابى اخذ حقه من ذلك قال مالك في المريض الذي يوصى  
 فيستأذن ورثته في وصيته وهو مريض ليس له من ماله الا ثلثه فيأذنون له ان يوصى لبعض  
 ورثته باكثر من ثلثه انه ليس لهم ان يرجعوا في ذلك ولو جاز ذلك لهم صنع كل وارث ذلك فاذا هلك الموصى  
 اخذوا ذلك لانفسهم ومنعوه الوصية في ثلثه وما اذن له به في ماله قال فاما ان يستأذن ورثته في وصية  
 يوصى بها لوارث في صحته فيأذنون له فان ذلك لا يلزمهم ولورثته ان يردوا ذلك ان شاءوا ولو كان الرجل  
 اذا كان صحيحا كان احق ببيع ماله يصنع به ما شاء ان شاء ان يخرج من جميعه خرج فيتصدق  
 به او يعطيه من شاء وانما يكون استيذانه ورثته جائزا على الورثة اذا اذنوا له حين يحجب عنه ماله

قال الجمهور كانت  
 هذه الوصية  
 في اول الاسلام  
 واجبة للوالدين  
 والاقربين على  
 ما يراه من  
 المساواة ثم  
 نسخ بآية  
 الفرائض و  
 تعقب ان  
 الآية لا تنقضها  
 لان معاد الآية  
 ان للورثة من  
 التركة ههنا  
 ما مقدرة بعد  
 الوصية وهو  
 لا ينفي الحقوق  
 الثابتة بالوصية  
 وقد يوصى الغير  
 بانه تعلق فرض  
 المشية بالعباد  
 اولا بآية المشية  
 ثم تولى بنفسه  
 في آية الميراث  
 وقصر على ههنا  
 معلومة لا يناد  
 ولا ينقص  
 فانما حكم  
 تلك الوصية  
 كمن وكل غيره  
 باعتاق عبده  
 ثم تولى بنفسه  
 ١٢ محرمه قوله  
 اذا اذنوا له  
 قال صاحب  
 الرخصة في اختلاف  
 الامة الجمهور  
 على انه ان  
 اجازوا في جواز  
 الموصى كان لهم  
 الرجوع وان  
 اجازوا بعد فقد

قال الزهري وبيعة ليس لهم الرجوع مطلقا وفصل المالكية في الحيوة بين مرض الموت وغيره فالحقو امراض الموت بما بعد وفي الهداية  
 ولا يعتبر ما اجازتهم في حال حياته قال محمد في الاثر ان ابو حنيفة ثنا القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن مسعود في الرجل يوصى بالوصية  
 فيجيزها الورثة في حيوته ثم يردون بعد موته فان ذلك يكره ولا يجوز قال محمد وبه نأخذ اجازة الورثة قبل الموت بوصية ليس بشيء فان  
 اجازوا بعد الموت وهي يوازيه او اكثر من الثلث فذلك جائز وليس لهم الرجوع ١٣ محرمه

له قوله ان غنمنا بكر النون المؤنث الذي لا ارب له في النساء واسمه هيت بكسر الهمزة وفتحها مع سكن القمية وقيل ما تم بفوقانية وقيل بنون **عنه قوله** بنت غيلان اسمها مارية بالياء وقيل بالنون وابوها هو الذي اسلم على عشرة لسنة **عنه قوله** انها تقبل باربع الخ قال مالك والجمهور معنا وان في بطنها اربع عكن يتعطف بعضها على بعض اذا اقبلت واذا ادبرت كان اطرافها عند منقطع جنبها ثمانية **عنه قوله** لا يدخلن هؤلاء عليك قال السيوطي والحديث رواه اصحاب السير يابط من هذا لفظه كان بالمدينة في زمانه صلى الله عليه وسلم من المؤمنين يدخلون على النساء فلا يجزون هيت وهو ما تم وكان هيت يدخل على ازوابع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل يوماً على امرئ منة زوج النبي صلى الله عليه و **٦٥١** سلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم عند ما اقبل على ام سلمة عبد الله بن امية فقال ان فتح الله عليكم الطائف غدا فعنيك بمارية بنت

غيلان فانها ان قامت تثبت وان تكلمت تغت و ان قدرت اثبتت تقبل باربع وتدبر بثمان مع ثغر كالاخوان وتذي كالرمان اعلاها قصيب واسفلها كثيب وبين رجلها كالقصب مكتفوا وفي رواية مثل الاناء المكفوف فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع كلامه ما كنت احسبك الا غيرا في الارية و قال لسائله لا يدخل هيت عليكم **عنه قوله** جهدة الغلام راى ام امه المكنية بام جميلة **عنه قوله** فما راجعه عمر الكلام و زاد اليه بقى قال ابو بكر سمعته صلى الله عليه وسلم يقول لا تنفرك والدة عن ولد ما ولد عن ابن المسيب ان عمر طلق ام ماصم ثم ارق عليها وفي غيرها عاصم فاراد ان يأخذ منها فجاها بها بيها حتى بكى الغلام فأنطلق الى ابى بكر فقال له ابو بكر يا عمر ثديها وحجها ورثها خبر له منك حتى يشب الصبي فيعتار لغيره **عنه قوله** في ذلك اى الحضانة للام مالم تنك بعد الطلاق الى احتلام الصبي ونكاح الانثى ولا يجز طفل وهو قولنا من اى حنيفة **عنه قوله** معنى هذا الترجمة والله اعلم ان العيب يحدث بالسلعة بعد ابتداء المتباع لها ببعاً فامسا يجب رده فان ضمن ذلك العيب وما يحدث فيها من نقص وهلاك من المشتري الذي قبضها وكذلك ما يحدث فيها من زيادة ونقص فان ذلك كله للمشتري قال مالك وما يبين ذلك ايضا الخ وهذا مل ما قال ان من ابتاع شيئا من الحيوان او العروس ابتاعاً غير جازم يزيد فاسدا فيرد لاجل فسادها فان المتباع يرد على البائع وهذا يقتضى سرود البيع الفاسد والاختلاف في ذلك والاصل فيه ما روته القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد اذا ثبت ذلك فان المبيع كله على ضررين ضرب له مثل كالمكيل والموزون والمعدود وضرب لأمثل له كالحیوان والثياب والعروض واما ما له مثل فان هذا رده بان يرد المتباع الى البائع ما اخذ منه ان كان باقياً فان عدت تلك العين فمثلها وبيع ذلك انه لا يفوت بغوات عينه لان وجود مثلها يقوم مقام وجودها ولا تنفوت بتغير اسواقها لان تغير قيمتها لا يفوت ردها فان لا تغير قيمتها مع سلامة العين من ذلك اولى واحرى واما ما لا مثل له كالحیوان والثياب وصبغ الطعام والارضين والاشجار فلا يجوز ان يكون مما ينتقل ويجوز كالحیوان والثياب او مما لا ينتقل ولا

ولا يجوز له شئ الا في ثلثه وحين هم احق بثلثه ما له منه فذلك حين يجوز عليهم امرهم وما اذ نواله به قال فان سأل بعض ورثته ان يهب له ميراثه حين تحضرة الوفاة فيفعل ثم لا يقضى فيه اليها لك شيئاً فانه رد على من وهبه له الا ان يقول له الميت فلا لبعض ورثته ضعيف وقد حبت ان تهب له ميراثك فاعطاه اياه فان ذلك جائز اذا سماه الميت له قال وان وهب له ميراثه ثم انفذ اليها بعضه وبقي بعض فهو رد على الذي وهب يرجع اليه ما بقى بعد وفاة الله اعطيه قال مالك فيمن اوصى بوصية فذكر انه قد اعطى بعض ورثته شيئاً لم يقبضه فابى الورثة ان يجيزوا ذلك فان ذلك يرجع الى الورثة ميراثاً على كتاب الله لان الميت لم يرد ان يقع شئ من ذلك في ثلثه ولا يجازى هل لوصايا في ثلثه بشئ من ذلك ما جاء في المؤنث من الرجال ومن احق بالولد مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان غنمنا كان عندما سلمت زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعبد الله بن ابي مية ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع يا عبد الله ان فتح الله عليكم الطائف غدا فعليك يا بنته غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء عليك **عنه قوله** مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الانصار فولدت له عاصم بن عمر ثوانه فارقمها فجاء عمر بن الخطاب قبلاً فوجد ابنه عاصماً يلعب مع الصبيان بفناء المسجد فاخذ بعضه فوضعه بين يديه على الدابة فادركته جد الغلام فنارعتة اياه حتى اتيا ابا بكر الصديق فقال عمر ابني وقالت المرأة ابني فقال ابو بكر الصديق خل بينها وبينه قال فما راجعه عمر الكلام قال مالك وهذا الذي خذبه في ذلك العيب في السلعة وضماتها قال مالك في الرجل يبتاع السلعة من الحيوان او الثياب او العروض فيوجد ذلك البع غير جازم فيرد ويؤمر الذي قبض السلعة ان

يجوز كالدور والاشجار والارضين فاما ما ينتقل ويجوز فاذا فات عند المتباع كانت عليه قيمته يوم قبضه وفواته يكون بالزيادة في عينه او نقصان منها او بتغير سوقه على وجه تصحيح البيع الفاسد وبهذا قال مالك واصحابه وقال ابو حنيفة والشافعي يرد ما كانت عينه موجودة فان فاتت رده قيمتها على معنى تصحيح البيع الفاسد والدليل على ما نقوله ان هذا عقد بيع يقتضى ان لا يرجع المتباع بما اتفق على المبيع ولا يرد الغلة فوجب ان يكون له نماؤه وعليه نقصه كالبيع الصحيح **عنه قوله**

له قوله فليس لصاحب السلعة الا قيمة سلعته يوم قبضت منه وليس يوم يرد ذلك اليه يريد انه لما قبضتها على الضمان كان له تمامها وعليه نقصها وذلك يشتمل على تغيير البدن والقيمة وقال الشافعي يلزمه قيمتها يوم التلف واحتج مالك على ذلك بانه ضمنها يوم قبضها وذلك يصح من قوله انه لا خلاف انها لو تلفت عندها لكان على المشتري ضمانها قال مالك فلذلك كان على المبتاع تمامها وزيادتها لان من ضمن البعثة ضمن الايعاض ومن ضمن البعثة والايضا كان له النماء بالضمان **قوله** فقد يقبض السلعة في زمان نفاها وقيمتها عشرة ثم يرد في زمان كسائها وقيمتها دينار ويردها في زمان نفاق وقيمتها عشرة فليس على المبتاع ان يذهب من مال البائع تسعة ودينار يريد ان تغيير القيمة كتغيير البدن فكما ليس له ان يأخذها سليمة قيمتها عشرة ثم يردها **٥٣** معيبة فكذلك ليس عليه ان يأخذها ناقصة في بدنها وقيمتها دينار ويردها بعد تمامها ونماؤها وقيمتها عشرة وكذلك الزيادة والنقصان في القيمة **قوله** وانما عليه قيمتها يوم قبضه يريد ان من ذلك الوقت دخلت في ضمانه بعقد تراضيابه فله ما زاد وعليه ما نقص وما يورث فلا يعتبر بغيره في ضمان القيمة لانه لا تأثير لها في الضمان وانما يؤثر فيه القبض وهو سببه فكان الاعتبار به **قوله** هلم الخ قول ابى الدرداء هلم الى الارض المقدسة يريد المطهرة والمقدس وكلام العرب المطهر وانما اراد موضعاً من الشام يسمى المقدس ومن سمي مقدس ايلاء البيت المقدس يريد المطهر ومعناه انه مطهر ما كان في غيره من المواضع من الكفر وكان ذلك في وقت من الاوقات فلزمه الاسم والوصف بذلك ويحتمل ان يكون معنى تعدد اسمها تطهيرها فانها تطهر من الذنوب والخطايا فيكون معنى المقدس المقدس اهلها ويدل على صحة هذا التأويل قول سلمان ان الارض لا تقدر احد الا ولا تطهر من ذنوبه وانما يقدره عليه فيكون على هذا التأويل انما وصف اهل بيت المقدس بذلك في وقت عملوا فيه بطاعة الله تعالى وكان كثير منهم انبياء وسائرهم اتياما للانبياء ولعله كان ذلك في وقت امره بالانتماء كما امر المسلمون بالهجرة الى المدينة فكان سكانها في ذلك الوقت تقدر اهلها وتطهرهم من الذنوب وقوله وبلغني انك جعلت طبيباً يريد انه يستقر في الدين فيفق ويعمل بقوله كما يعمل بقوله الطبيب في امر الابداء وان كنت تبرئ فتمالك يريد بالابراء ههنا اصابة الحق ودفق الباطل لان الباطل وما يزداد به الشرع هو الداء الذي يسأل عنه المستفتي لان الله والابراء منه بالحق الذي امر الله به فان كان المقضي يبرئ قوله من ذلك ويزيل الباطل ويثبت الحق فنعماله اي انه نعم العمل عمله ذلك ونعم ما له فيه من الاجر الجزيل **قوله** جعلت طبيباً تدوى ان ابوالدرداء جعل قاضياً مشق لمغوية في خلافة عثمان ومات بها سنة اثنين وثلاثين وكان مغوية استشاره فمن يولى بعده فاشار اليه بفضله من عبيد الانصارى فولى الشام بعده والطبيب اصل الحاذق بامور العارف بها وبه سمي المعالج للمرضى وكنت به ههنا عن انفصال الحكم بين الخصوم لان منزلة القضاة

يرد الى صاحبه سلعته قال فليس لصاحب السلعة الا قيمتها يوم قبضت منه وليس يوم يرد ذلك اليه وذلك انه ضمنها من يوم قبضها فيما كان فيها من نقصان بعد ذلك كان عليه فبذلك كان تمامها وزيادتها وان الرجل يقبض السلعة في زمان هي فيه ناقصة مرغوب فيها ثم يرد في زمان هي فيه ساقطة لا يريد احد في قبض الرجل السلعة من الرجل فيبيعها بعشرة دنانير او يمسكها ومنها ذلك ثم يرد في زمانها دنانير واحد فليس ذلك له ان يذهب من مال الرجل تسعة دنانير او يقبضها منه الرجل فيبيعها بدنانير او يمسكها وانما ثمنها دينار ثم يرد في زمانها عشرة دنانير فليس على الذي قبضها ان يغرر لصاحبها من ماله تسعة دنانير انما عليه قيمة ما قبض يوم قبضه قال مالك وما يبين ذلك ايضا ان السارق اذا سرق السلعة فانما ينظر الى ثمنها يوم سرقها فان كان يجب فيه القطع كان ذلك عليه وان استأخر قطعه اما في سجن محبس فيه حتى ينظر في شأنه واما ان يهرب السارق ثم يؤخذ بعد ذلك فليس استينار قطعه بالذي يضع عنه حلاقه وجب عليه يوم سرق وان رخصت تلك السلعة بعد ذلك ولا بالذي يوجب عليه قطعاً لم يكن وجب عليه يوم اخذها ان غلت السلعة بعد ذلك جامع القضاء وكراهيته مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا الدرداء كتب الى سلمان الفارسي ان هلم الى الارض المقدسة فكتب اليه سلمان ان الارض لا تقدر من حلال وانما يقدر من الانسان عمله وقد بلغني انك جعلت طبيباً تدوى فان كنت تبرئ فتمالك وان كنت متطبباً فاحذر ان تقتل انساناً فقد خل لنا فكان ابوالدواء اذا قضى بين اثنين ثم ادبر عنه نظر اليهما وقال رجعا الى اعيدنا على قسنتكما متطبب والله

من الخصوم بمنزلة الطبيب في اصلاح البدن **قوله** طبياً المنتظب الذي يعاين الطب ولا يعرفه معرفة جيدة **قوله** وان كنت متطبباً يريد مختصراً فيما تقيمه به غير ما لوجه صوابه تخاف الخطأ ومخالفة الحق فاحذر ان تقتل انساناً فقد دخل النار يريد ان يحكم بغير الحق فيزيل الباطل بك ويزيد الي حد لا يمكن استرجاعه فيكون ذلك بمنزلة قتل الطبيب لمن برأه فعاناه بما يضره حتى قتله وقتت تلافى امره ويحتمل ان يريد به حقيقته بان يبقى على انسان يقتل وهو لا يجب عليه فيدخل النار بذلك وهذا فيمن يتصور بغير علم فخطئ فيما يفتق به واما من كان من اهل العلم فخطأ فارجو ان لا يأثم بذلك وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اجتهد الحاكم فخطأ فله اجر وان اصاب فله اجران وروى عنه انه قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل الحديث الا ان العالم قد يأثم في الخطأ اذا لم يجتهد ويحذر مواجعة النار باغفال الاجتهاد والتقصير فيه لكن ظاهر الحديث انما يقضي الاخيار عن فتوى الجاهل ولذلك اخبر بهذا عن المتطبب وهو المستوفى المختص ولذلك كان ابوالدرداء اذا قضى بين اثنين استرجعها واعاد النظر في امرها مبالغاً في الاجتهاد ثم يقول متطبب والله يصف نفسه م

هذا الكلام على صحة الاشياء والحق من امره وروى ابو الدرداء في قوله وان كنت متطبباً يريد مختصراً فيما تقيمه به غير ما لوجه صوابه تخاف الخطأ ومخالفة الحق فاحذر ان تقتل انساناً فقد دخل النار يريد ان يحكم بغير الحق فيزيل الباطل بك ويزيد الي حد لا يمكن استرجاعه فيكون ذلك بمنزلة قتل الطبيب لمن برأه فعاناه بما يضره حتى قتله وقتت تلافى امره ويحتمل ان يريد به حقيقته بان يبقى على انسان يقتل وهو لا يجب عليه فيدخل النار بذلك وهذا فيمن يتصور بغير علم فخطئ فيما يفتق به واما من كان من اهل العلم فخطأ فارجو ان لا يأثم بذلك وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اجتهد الحاكم فخطأ فله اجر وان اصاب فله اجران وروى عنه انه قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل الحديث الا ان العالم قد يأثم في الخطأ اذا لم يجتهد ويحذر مواجعة النار باغفال الاجتهاد والتقصير فيه لكن ظاهر الحديث انما يقضي الاخيار عن فتوى الجاهل ولذلك اخبر بهذا عن المتطبب وهو المستوفى المختص ولذلك كان ابوالدرداء اذا قضى بين اثنين استرجعها واعاد النظر في امرها مبالغاً في الاجتهاد ثم يقول متطبب والله يصف نفسه م

**له قوله** قال مالك من استعان عبداً بغير إذن سيده الخ وهذا على حسب ما قال ان من استعان عبداً بغير إذن سيده فيما لمثله اجارة في المعتاد والاغلب من احوال الناس فهو ضامن لما اصاب العبد من هلاك او نقص في بدن وهذا المشهور من مذهب مالك وقد روى ابن وهب ليس في العبد يستأجر من ضمان ما اصابهم وان قال سوادهم لولا ما اصابهم بالاجارة الا ان يستعملوا في امر محفو كالنظر... والهد ورحمت حلال فيضمن ان لم يكن باذن السيد وجه قول ابن القاسم ان المستأجر له متعد او في حكم التعدى ان لم يثبت اذن السيد فوجب ان يكون ضامنا كما لم تعدى على ابيه فركبها بغير اذنه ووجه قول مالك ان العبد يتصرف ويعقد ولا يعرف بغير سيده عليه وهل هو مملوك فلا يضمن باستئجاره في الامور المعتادة وانما يضمن في الامور **٢٥٣** الخطرة التي فيها الهلاك غالباً قال سحنون في كتاب ابن عبد وس الا ان يكون السيد قد عرف عليه ان يؤجر نفسه وابان ذلك بالاشهاد فطاهر قول اصحابنا الخالف لرواية ابن وهب يقتضيه تعيين المستعمل لعدم الاذن ويحتمل ان تكون رواية ابن وهب مبنية على ما قد مناه من الاصل جواز تصرفه حتى يصلم الحجر عليه ويحتمل ان يكون سقط الضمان في رواية ابن وهب لانه استأجره ولم يستعنه بغير اجرة لان التكا يقتضى حله على الاذن من سيده في العمل انما هو في عمل بعوض واما العمل بغير عوض فلا يجعل عليه الايبنة فمن استعمله بعوض لم يوجد منه تعدى يضمن به وانما يكون التعدى من استعمله بغير اجرة والله اعلم **له قوله** قال مالك يقول في العبد يكون بعضه حراً وبعضه مسترقاً الخ وهذا على حسب ما قال ان العبد قد يكون بعضه حراً وذا لك يكون على وجوه منها ان يعتق الممسرح حظه منه فلا يقوم عليه حظ شريكه لعسره ومنها ان يوصى بعقده ولا يترك مالا غيره فيعتق تلكه وغير ذلك من الوجوه فان هذا هو قول بئيد ما كان له قبل عقده وما اكتسبه بعده ولا له ان يموت شيئاً منه بغير عوض الا برض السيد الا في كسوته ونفقته من كتاب ابن المواز وابن سحنون عن ابيه **له قوله** ليس له ان يحدث فيه شيئاً يربطه لمن له بعضه ان يزيله من يده ولا للعبد ان يموت بوله ان يتجر فيه وبغية في التجارة المأمونة في ايام التي له رواية ابن نافع عن مالك في العتبية ووجه ذلك ان تصرفه في تلك الايام له وله ان يبيع ماله لحقه فيه وليس للسيد اذ الته من يده ويعمل في يومه ما شاء يظن ويصل قاله مالك وكليس للسيد ان يأخذ من ماله شيئاً وان احتاج اليه رواه ابن القاسم عن مالك في العتبية ووجه ذلك انه مال لجزء الحر الذي في حق فليس لاحد ان يموت عليه ولانه لما نزلت نفقته من اجل الحرية اثرت في المال والمنع منه بمنزلة مال المكاتب وبمنزلة المال المشترك **له قوله** قال مالك الامر عند تان الوالد يحاسب ولده الخ وهذا على ما قال ان من كان ينفق على ولده الصغير حتى يصير

**قال مالك** من استعان عبداً بغير اذن سيده في شيء له بال وللمثله اجارة فهو ضامن لما اصاب العبد ان اصاب العبد بشئ وان سلم العبد فطلب سيده اجارته لما عمل فذلك لسيدة وهو الامر عندنا **وقال مالك** في العبد يكون بعضه حراً وبعضه مسترقاً انه يوقف ماله بيده وليس له ان يحدث فيه شيئاً ولكنه يأكل فيه ويكتسى بالمعروف فاذا هلك فماله للذي بقى له فيه الرق **قال مالك** الامر عند تان الوالد يحاسب ولده بما انفق عليه من يوم يكون للولد مال ناضباً كان او غيراً ان اراد الوالد ذلك مال عن عمر بن عبد الرحمن بن ولاف المزني ان رجلاً من جهينة كان يسبق الحاج فيشتري الرواحل فيغلي بها ثم يسير السير فيسبق الحاج فافلس فرفع امره الى عمر بن الخطاب فقال اما بعد ايها الناس فان الاسيفع الشيفع جهينة رضى من دينه وامانتها بان يقال سبق الحاج الاوانه

م فيظن بها فاذ عليه دين حتى افلس **له قوله** فان الاسيفع بضم الهمزة وفتح السين وقوله اسيفع جهينة بدل منه **له قوله** ايها الناس الاوان الاسيفع اسيفع جهينة قيل ان ذلك الرجل كان اسمه الاسيفع قال ابن مزين عن ابن وهب وابن نافع هو لقب لزمه وقال ابن مزين عن ابن وهب هو تصغير اسفم وهو الضارب الى السواد وقال انه وصفه بذلك لونه قال العتبي الاسفم الذي اصاب حده لون مخالف لسائر لونه من سواد وقوله رضى من دينه

وامانته بان يقال سبق الحاج يريد والله اعلم انه رضى بذلك عوضاً مما اتلفه من دينه وامانته با تلاف اموال الناس فيما لم تكن له ثمرة الا قول النياس انه سبق الحاج **له قوله** بان يقال وفي رواية فقام عمر الى المستبر محمد الله عز وجل واشتق عليه ثم قال لا يذ كر صياً من رجل ولا صلوته ولكن انظر الى امانته اذا اشتمن والى وسرعه اذا استغنى **١٣**

له مال يبرأ كان او غيره او كان يأخذ له عطاء في كل عام ثم تادم الاب في الاتفاق عليه فان له ذلك سواء كان مال الاب ميثاً او عرضاً قاله مالك هكذا على الاطلاق قال القاضي ابو الوليد ومعتاد عند ان يقول الاب انما انفتت عليه من مالي لا يصح عليه فله الرجوع عليه بما انفق عليه من يوم اقاد المال دون ما انفق عليه قبل ذلك فان فضل للاب شئ عن مال الولد لم يرجع عليه بشئ ووجه ذلك انه قد ينفق عليه من ماله الذي يتصرف به بين يديه لمشقة وصوله الى مال ابته وهو محترق عند فيشتق عليه تناوله في كل وقت فيرى الاتفاق من ماله ليرجع به عليه العبد ليسر عليه وافرقت به وصفة الرجوع عليه ان يرجع عليه بما انفق عليه في سائر السنين بقدر غلام كل سنة ورضعها قاله في العتبية من سماع ابن القاسم وغيره ووجه ذلك عند ان ينفق عليه دراهم او نائير يشتري بها ما احتاج اليه من طعام ومكبك او موزون او ثياب او غيره ذلك ولو كان عند اتمام فأنفق عليه رجح عليه بمثل كيلة والله اعلم **له قوله** ابن دلاف بكسر الالين وضاح وبفتحها العبد الله بن يحيى المزني الذي له رجلان من جهينة كان يسبق الحاج يريد ان كان يقصد ذلك ويجهد نفسه فيه ويشترى له الرواحل السابقة فيزيد في ثمنها اما لان قيمتها اقل من قيمة غيرها اولاته كان يزيد على قيمتها لان من كانت عنده كان لا يسير بها الا اكثر من قيمتها لضمانته بها لاسيما من يشتريها بالدين ثم كان يسرع السير عليها ليسبق جميع الحاج فكان ينتهبها ويجهدها حتى انه ربما احمقها واهلكها فتلقت بذلك ماله وقام عليه غرامة وضاق ماله عن اداء ما عليه من الدين وهو معنى فلسه وقد تقدم الكلام فيه والله اعلم **له قوله** كان يسبق الحاج بالقدم مكة والفاء في فيشتهر للتفصيل لا للتعقيب والمواد بقوله يسبق ارادة السبق **له قوله** فيغلي اي ليشتري بها غالباً في الصراح الغلاء والاغلاء ان كردن نرخر او وكران خريدن جهنيزا والغلاء بالفحم والمدكران عند نرخر فالباء على اول زائدة وعلى الثاني للتعدية **له قوله** فافلس اي صار مفلساً ولعبد الزواق بيتاع الرواحل م

له مال يبرأ كان او غيره او كان يأخذ له عطاء في كل عام ثم تادم الاب في الاتفاق عليه فان له ذلك سواء كان مال الاب ميثاً او عرضاً قاله مالك هكذا على الاطلاق قال القاضي ابو الوليد ومعتاد عند ان يقول الاب انما انفتت عليه من مالي لا يصح عليه فله الرجوع عليه بما انفق عليه من يوم اقاد المال دون ما انفق عليه قبل ذلك فان فضل للاب شئ عن مال الولد لم يرجع عليه بشئ ووجه ذلك انه قد ينفق عليه من ماله الذي يتصرف به بين يديه لمشقة وصوله الى مال ابته وهو محترق عند فيشتق عليه تناوله في كل وقت فيرى الاتفاق من ماله ليرجع به عليه العبد ليسر عليه وافرقت به وصفة الرجوع عليه ان يرجع عليه بما انفق عليه في سائر السنين بقدر غلام كل سنة ورضعها قاله في العتبية من سماع ابن القاسم وغيره ووجه ذلك عند ان ينفق عليه دراهم او نائير يشتري بها ما احتاج اليه من طعام ومكبك او موزون او ثياب او غيره ذلك ولو كان عند اتمام فأنفق عليه رجح عليه بمثل كيلة والله اعلم **له قوله** ابن دلاف بكسر الالين وضاح وبفتحها العبد الله بن يحيى المزني الذي له رجلان من جهينة كان يسبق الحاج يريد ان كان يقصد ذلك ويجهد نفسه فيه ويشترى له الرواحل السابقة فيزيد في ثمنها اما لان قيمتها اقل من قيمة غيرها اولاته كان يزيد على قيمتها لان من كانت عنده كان لا يسير بها الا اكثر من قيمتها لضمانته بها لاسيما من يشتريها بالدين ثم كان يسرع السير عليها ليسبق جميع الحاج فكان ينتهبها ويجهدها حتى انه ربما احمقها واهلكها فتلقت بذلك ماله وقام عليه غرامة وضاق ماله عن اداء ما عليه من الدين وهو معنى فلسه وقد تقدم الكلام فيه والله اعلم **له قوله** كان يسبق الحاج بالقدم مكة والفاء في فيشتهر للتفصيل لا للتعقيب والمواد بقوله يسبق ارادة السبق **له قوله** فيغلي اي ليشتري بها غالباً في الصراح الغلاء والاغلاء ان كردن نرخر او وكران خريدن جهنيزا والغلاء بالفحم والمدكران عند نرخر فالباء على اول زائدة وعلى الثاني للتعدية **له قوله** فافلس اي صار مفلساً ولعبد الزواق بيتاع الرواحل م

له قول له اذ ان بكسر الهيمزة وتشديد اللال اي اشترى بالدين معرضاً عن الاداء معناه دائن كل من اعترض له يقال اذ ان اشترى بالدين وباع بالدين ضد كذا في القاموس ١٢ هم وقوله اذ ان معرضاً يقال اذ ان الرجل فهو مدان اذ اشترى بالدين يقال تدين واذ ان واستدان واذ اعطى بالدين قيل اذ ان واما المعرض فقال ابو زيد هو الذي يعترض الناس فيشترى ممن امكته سمي المعرض ههنا بمعنى المعترض يعني انه اعترض لكل من يعرضه قال من جعله بمعنى المتكهن على ما ضره ابو زيد فهو بعيد لان معرضاً منصوب على الحال فاذا ضرت به من يمكنه فالمعترض هو الذي يعرض لانه هو المتكهن وقال ابو عبيد ويروي معرض بالرغم وقال ابن شميل فاذ ان معرضاً معناه يعرض اذ قيل له لا تستدن وروى ابو حاتم عن الاصمعي انه قال معناه انه اخذ الدين ولم يبالي ان لا يؤديه وقال العتبي لا يجوز اذ ان معرضاً الا ان يكون اراد استدان

٦٥٣

معرضاً عن الاداء وهو قول ابى حاتم وهب  
 معناه اذ ان معرضاً اي اغتريق الدين ماله فاعرض  
 باموال الناس مستهلكاً لها متبهاً ونارواه ابن مزين عنه  
**له قول** فاصبر اي صار قد دين به بزنة الماضي  
 من دان يدين اي جوزى بالاخلاس او جوزى الافلاس  
 بضمه السوء وهو الشر اي بالدين معرضاً عن الاداء للدين  
 بان يقال سبق الحاق ١٢ محله وقوله فاصبر قد دين به  
 قال ابو عبيد الهروي معناه قد احاط الدين بماله وقال  
 شمر دين به ودين وريم عليه واحد معناه مات وقال  
 ابو زيد دين بالرجل اذا وقع في امر لا يستطيع الخروج  
 منه قال ابن مزين وقال ابن نافع وابن وهب قد شمر  
 به قال يحيى وقال غيره قد احبط به وقال في قوله تمشا  
 بل دان على قلوبهم يقول طبع على قلوبهم واحاط بها  
 سوء اعمالهم **له قول** فيما بينهم اي بين غرمانه  
 بالخصم وبه قال اهل العلم انه يقسم مال المغلس  
 بين غرمانه على قدر دينهم فان اخذوا وفضل  
 الدين فظفروا الى الميسرة قال البيهقي ولا يجبس بل  
 ينتظر فانه ليس يظلم له بالتأخر وانما الظلم له  
 مطل الغنى وهو قول مالك والشافعي **له قول**  
 قال مالك السنة عندنا في جنائية العبيد الموهوبين  
 حسب ما قال ان ما اصاب العبد على هذه الوجوه التي  
 ذكرنا ما زاد ابن القاسم وابن وهب عن مالك في المجبوت  
 او غضب امرأة فوطئها فلزومه ما نقص في الامة و  
 في الحرة صدق مثلها فان ذلك كله في رقبته لا يعدها  
 ومضى تعلق ذلك برقبته ان رقبته تسلم في هذه  
 الجنائيات الا ان بشاء سيده ان يفديه منها بارش  
 الجنائية قلت الجنائية او كثرت وهذا كله لانه تعدى  
 فيما لم يرد من عليه ولم يسلم اليه واما ما اقول من  
 او اسلم اليه فقد روى ابن حبيب عن ابن الماجشون  
 كل عدوى كان من العبد فيما او من عليه من ودعية  
 او بضاعة او استؤجر على عمل او عارية او كراء او ما  
 صار سيده باذن اهله فيبيع ذلك او يأكله ان كان  
 طعماً فذلك في ذمته الا في وجه واحد ان يتعد فساداً

اذ ان معرضاً فاصبر قد دين به فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة  
 نقسم ماله فيما بينهم واياكم والدين فان اوله هم واخوه حرب ما  
 افسد العبيد او جرحوا قال مالك السنة عندنا في جنائية  
 العبيد ان كلما اصاب العبد من جرح جرح به انساناً او شئ اختلسه  
 او حرسته احترسها او ثمر معلق جذة او افسده او سرقة سرقتها لاقطم  
 عليه فيها ان ذلك في رقبة العبد لا يعد وذلك الرقبة قل او اكثر فان  
 شاء سيده ان يعطي قيمة ما اخذ غلامه او ما افسد او عقل ما جرح  
 اعطاء وامسك غلامه وان شاء ان يسلمه اسلمه ليس عليه شئ غير  
 ذلك فسيده في ذلك بالخيار ما يجوز من النخل مالك عن ابن شهاب  
 عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن عفان قال من نخل ولد له صغيراً  
 لم يبلغ ان يجوز نخله فاعلن ذلك له واشهد عليها فربى جائزة و  
 ان وليها ابوه قال مالك الامر عندنا ان من نخل ابنه صغيراً ذهباً  
 او ورقاً ثم هلك وهو يملكه انه لاشئ للابن من ذلك الا ان يكون الاب  
 عزلها بعينها او دفعها الى رجل وضعها لابنه عند ذلك الرجل فان  
 فعل ذلك فهو جائز للابن

## كتاب الفرائض

بسم الله الرحمن الرحيم

ميراث الصلب قال مالك الامر للمجتمع عليه عندنا والذي دركت  
 عليه اهل العلم يبذلنا في فرائض الموارث ان ميراث الولد من والدهم

الاولاد من اولادهم

منه قال فرضها النصف ولم يشبه ذلك عندنا  
 والدليل على ضعف هذا القول للاجماع على خلافه  
 ودليلنا من جهة المعنى من كل نوع من النساء  
 فرض واحد من النصف فان فرض البناتين معهما

ذلك الشئ يقطم الثوب وعقر البعير وشبهه فذلك في رقبته وقاله اصبر وقاله لم يكن ابن القاسم يميز بين ذلك فوجه قول ابن الماجشون  
 انه اتلفه لمنفعة نفسه فذلك تعلق في ذمته واما عقر البعير وقطم الثوب فانه قصداً اتلفه لغير منفعة له في ذلك فتعلق ذلك برقبته و  
 وجه قول ابن القاسم انه قصد اتلاف ما اؤتمن عليه فتعلق بذمته دون رقبته كما لو اكله **له قول** لم يبلغ ان يجوز نخله الجملعة صفة قوله ولدا  
 اي ولد لم يبلغ الى حد يجوز عطيته للغير بل محله **له قول** من نخله منه الصغير واشهد على ذلك واعلن به حتى يطلون نخله فيه اما هولاء عطية جائزة ولت  
 وليها الاب لانه هو المأثر لانه الصغير من نفسه ومن غيره وذلك ان الموهوب على ضربين عين وغير عين فاما غير العين فما كان يجازوا لا يشتم الاب بل الجنائيات وبعدها  
 كالجنة يستعملها او الربيع يكرهه او السلعة يسكنها له او يبيعها فانه يبيع حيازة الاب اياها لابنه وما كان الاب ينتقم به كالدرك يسكنها او الثوب  
 يلبسه فلا تصح حيازة الاب له مع استلامه ذلك لان انتفاعه به كسكنى الدار وليس الثوب يئاً في حيازة الاب **له قول** الفرائض وهو  
 التقدير لان سهمان الفروض مقدرة وهي ستة النصف والربع والثلثان والثلث والسدس **له قول** قال مالك الامر للمجتمع  
 عليه عندنا والذي دركت عليه اهل العلم المرح وهذا كما قال ان ميراث الولد من الابوين على ضربين احدهما ان يرثوا بالتعصيب وهو ان  
 يكون الولد رجلاً ونساء والثاني ان يرثوا بالفرض وهو ان يكون نساء فان ورثوا بالتعصيب وكانوا رجلاً فالميراث بينهم بالسواء لتساويهم في  
 سبب استحقاقهم وصدقهم في انفسهم وان كانوا رجلاً ونساء الآية والاصل في ذلك قول الله عز وجل بوصيكم الله في اولادكم للذكور الآية و  
 اما ان ورث البنات بالفرض لانفرادهن فلا يغلو ان يكن واحدة او اكثر من ذلك فان كانت واحدة فلها النصف والدليل على ذلك قول الله عز وجل  
 فان كانت واحدة فلها النصف وان كن اثنتين فالذي عليه جماعة الصحابة ومن بعدهم ان فرض البناتين فيما زاد الثلثان وروى ابن عباس

**له قوله** فان كن نساء خالصا ليس معهن ابن فانك الضهير يا عتبار الحيزاء على تأويل المولودات فوق اثنتين خيراتان او وصفة نساء او نساء زائدات عن اثنتين **له قوله** فلها النصف وفي الآية دلالة على ان المال كله للذكر اذ المرتك معه انثى لانه جعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للانثى النصف اذ كانت منفردة فعلم ان للذكر عند اذ انفرد ضعف النصف وهو الكل واختلف في الانثيين فقال ابن عباس حكيمهما حكم الواحدة لانه تعالى جعل الثلثين لما فوقها وقال الباقر حكيمهما حكما فوقها لانه تعالى لما بين ان حظ الذكر مثل حظ الانثيين اذ كان معه انثى وهو الثلثان اقتصى ذلك ان حظها الثلثان ثم لما اوصف ذلك ان يزيد النصف بزيادة العدد به ذلك لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين ويؤيد ذلك ان البنت الواحدة لسما **٢٥٥** استحققت الثلث مع اخيها فبالاخرى ان تستحق مع اخوت مثلها **له قوله** على قدر

مواريثهم فلذلك كرمثل حظ الانثيين لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها وما بقى فهو لا ورثه لذكر رواه الشيخان **له قوله** ومنزلة ولد الابناء الذكور اذ الميراث لهم وهذا كما قال ابن ولدا الابن عند عدم الولد بمنزلة الولد لاننا هم النصف وللانثيين منها فما زاد الثلثان وللذكر فمما زاد جميع المال وذكرهم يعصب اخوته فيكون لهما جميع المال للذكر كمثل حظ الانثيين فهذا في الميراث فاما في المحجب فهم ايضا بمنزلة الولد للصلب في المحجب وذلك ان محجب الولد وولد الولد على ضربين محجب هو منع من الميراث جملة ومحجب هو رد من فرض الى فرض فاما منع الميراث جملة فان الابن يمنع الميراث وولد الابن والاخوة للاب والاموال والاخوات للاب والاخوة للاموال وينعم الميراث كل عصبه لا فرض له من الاعمام وبنى العم وبني الاخ وذلك ان كل من ورث بسبب فانه يسقط من كان ابعد منه فمن يرث بذلك السبب ويسقط من كان اضعف حالا منه في ذلك السبب وان كان القرب سواء فاما الاول فان الاخ يسقط وولد الاخ وهما يبدلان بالاخوة والاخ اقرب من ابن الاخ والاب يسقط الجدة لانها يرثان بالابوة والاب اقربها وسيأتي ذكر الجدة بعد هذا ان شاء الله تعالى واذا استكمل البنات الثلثين سقط ميراث بنات الابن الا ان يكون معهن او اسفل منهن ابن يعصهن واذا استكمل الاخوات للاب والاموال الثلثين سقط الاخوات للاب الا ان يكون معهن اخ لهن فيعصهن وقد ذكرنا محجب العصبات بعد هذا **له قوله** اذا لم يكن دوهم اى بينهم وبين الميت ولد للصلب **له قوله** فان اجتمع الولد للصلب وولد الابن الحز وهذا كما قال انه لا ميراث لابن الابن مع الابن لانه اقرب سببا منه الى الميت وهما يبدلان بالابوة ولان ابن الابن يدلى بالابن ومن يدلى بها صب فانه لا يرث معه وان عد المرء الابن وكانت ابنة واحدة فان ابنة الابن ترث معها السدس تكملة الثلثين لانه فرض يورث البنات فزاد وبنات الابن يقسم مقام البنات عند عدم من فلما عدم من يستحق منهن السدس كان ذلك لبنت الابن فرى اولى بالسدس من الاخوة الشقيقة وعلى هذا جمهور الفقهاء **له قوله** والتابعين الا ما يروى عن ابي موسى وسلمان بسبب ربيعة ان النصف للبنت والنصف الثاني للاخت ولاحق في ذلك لبنت الابن وقد روى عن ابي موسى ما يقتضى الرجوع عن هذا القول وذلك ما رواه هذيل بن شرحبيل سئل ابو موسى عن بنت وابنة ابن واخت فقال لبنت النصف وللاخت النصف واث ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود واخبره بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين اقصى فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقى للاخت فاتيها ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تستلوني عن شيء ما دام هذا الخبر فيكم والدليل على صحة ذلك من جهة المعنى ان بنت الابن في هذه المسئلة ترث بالفرض والاخت ترث بالتعصيب ولا ميراث للعصبة حتى يستكمل ذوى الفروض فروضهم **له قوله** فلا شيء لهم وبه قال جميع الفقهاء وعن ابن عباس انهن لسن بعصبة ولا شيئا مع البنات . طلقا **له قوله**

او والديهم انه اذا توفي الاب او الام وترك اولاد رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك واذا كانت واحدة فلها النصف فان شر كههم احد بفريضة مسماة وكان فيهم ذكر يدى بفريضة من شر كههم وكان ما بقى بعد ذلك بينهم على قدر مواريثهم ومنزلة ولد الابناء الذكور اذ الميراث لهم وولد كمنزلة الولد سواء ذكرهم كذكرهم وانما هم كانوا هم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون فان اجتمع الولد للصلب وولد الابن وكان في الولد للصلب ذكر فانه لا ميراث معه لاحد من ولدا الابن فان لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانت ابنتين فاكثرت من ذلك من البنات للصلب فانه لا ميراث لبنات الابن معهن الا ان يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلة من او هو اطرف منهن فانه يرد على من هو بمنزلة من ومن هو فوقه من بنات الابناء فضلا ان فضل فيقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم وان لم يكن الولد للصلب الابنة واحدة فلها النصف ولابنة ابنة واحدة كانت او اكثر من ذلك من بنات الابناء ممن هو من المتوفى بمنزلة واحدة السدس فان كان مع بنات الابن ذكر وهو من المتوفى بمنزلة من فلا فريضة ولا سدس لهن ولكن ان فضل بعد فرائض اهل الفرائض فضل كان ذلك الفضل لذلك الذكر ومن هو بمنزلة من ومن هو فوقه من بنات الابناء للذكر مثل حظ الانثيين وليس لمن هو اطرف منهم شيء وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف قال مالك الاطرف هو الاب بعد ميراث الرجل من امراته والمرأة من زوجها

لاحق في ذلك لبنت الابن وقد روى عن ابي موسى ما يقتضى الرجوع عن هذا القول وذلك ما رواه هذيل بن شرحبيل سئل ابو موسى عن بنت وابنة ابن واخت فقال لبنت النصف وللاخت النصف واث ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود واخبره بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين اقصى فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقى للاخت فاتيها ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تستلوني عن شيء ما دام هذا الخبر فيكم والدليل على صحة ذلك من جهة المعنى ان بنت الابن في هذه المسئلة ترث بالفرض والاخت ترث بالتعصيب ولا ميراث للعصبة حتى يستكمل ذوى الفروض فروضهم **له قوله** فلا شيء لهم وبه قال جميع الفقهاء وعن ابن عباس انهن لسن بعصبة ولا شيئا مع البنات . طلقا **له قوله**



**قوله** قال مالك وميراث الرجل من امرأته اذ الترتك ولدا الخ وهذا كما قال وذلك ان فرض الزوج النصف وبجهد الولد وولد الابن الى الربع واكمل فرض الزوجة الربع ويردها الولد وولد الابن الى الثمن والاصل في ذلك الآية المتقدمة فان كانت الزوجة واحدة فهذا حكمها وان كن اثنتين او ثلاثا او اربعا فحكمهن في ذلك حكم الزوجة الواحدة لهن الربع دون الولد وولد الابن ولهن الثمن مع الولد وولد الابن يقتسمن ذلك على السواء ولا تنقص الزوجة او الزوجات من الثمن الا ان ينقصهن العول مثل ان يترك المتوفى زوجة وابوين وابنتين فان اصل هذه الفريضة من اربعة وعشرين وتعمل الى سبع وعشرين وتسمى المنبرية وذلك ان علي بن ابي طالب سئل عن ميراث الزوجة من هذا المسئلة وهو منقطع على المنبر فقال ما شئنا نسمي ومضى في خطبته **قوله** اودين انما قال **٢٥٦** بابا والى التي لا امانة دون العول والذلة

**قال مالك وميراث الرجل من امرأته اذ الترتك ولدا واولاد ابن النصف** فان تركت ولدا واولاد ابن ذكرا كان او انثى فلزوجها الربع من بعد وصية توصي بها اودين وميراث المرأة من زوجها اذ الترتك ولدا واولاد ابن الربع فان ترك ولدا واولاد ابن ذكرا كان او انثى فلا ميراثه الثمن من بعد وصية يوصي بها اودين وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلكم الثلث الا من ميراث الوالد من ولدها قال مالك الامرا المجمع عليه عندنا ان لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه ميراث الاب من ابنته او ابنته انه ان ترك المتوفى ولدا واولاد ابن ذكرا فانه يفرض للاب السدس فريضة فان لم يترك المتوفى ولدا واولاد ابن ذكرا فانه يبدل بمن شرك الاب من اهل لفرائض فيعطون فرائضهم فان فضل من المال سدس فما فوقه كان للاب وان لم يفضل عنهم السدس فما فوقه فرض للاب السدس فريضة وميراث الام من ولدها اذا توفي ابنتها او ابنتها فترك المتوفى ولدا او ولدا ابن ذكرا كان او انثى او ترك من الاخوة اثنتين فصاعدا ذكورا كانوا او اثنا من اب وام او من اب او من ام فالسدس لها وان لم يترك المتوفى ولدا واولاد ابن ولا اثنتين من الاخوة فصاعدا فان للام الثلث كاملا الا في فريضتين فقط واحك الفريضتين ان يتوفى رجل ويترك امرأته وابويه فيكون لامرأته الربع

على انها متساويان في الوجوب مقدمان على القسمة مجموعين او منفردين قدر الوصية على الدين وهي متأخرة في الحكم لانها شبيهة بالميراث شاققة على الورثة مندوب اليها المصعب والدين انما يكون على التذرع **قوله** الثمن جعل ميراث الزوج نصف ميراث الزوجة للذات قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين وهكذا قياس كل رجل وامرأة اشتركا في الجهة والقرب للرجل منه ضعف المرأة واستلطف منه اولاد الام والمعتق والمعتقة **قوله** مال مالك الامرا المجمع عليه عندنا ان لا اختلاف فيه الخ وهذا كما قال وذلك ان ميراث الابن ابنه او ابنته يكون على وجهين احدهما ان يفرد بالفرض الثاني ان يجتمع الفرض والتعصيب وقد قال ابو اسحاق الاسفرائيني وبعض اصحاب الشافعي ان يفرد بالتعصيب فاما موضع انفراجه بالفرض فتسراة يكون مع من هو اقوى تعصيبا منه كالابن وابن الابن فان هذا يجب بحصيبته ويرد الى مجرد فرضه وهو السدس والثاني ان يعطى فرضه وهو السدس شر يستغرق اهل الفروض بقية المال فلا يبقى منه ما يورث بتعصيب فانه لا يرث الا ما وجب بالفرض اولاد وهو السدس وذلك ان يرث المتوفى ابنتان فاكثر وابوان فيكون للابنتين الثلثان وللابوين لكل واحد منهما السدس فلا يبقى من المال بعد ذلك شيء واما موضع يجتمع فيه الميراث بالفرض والتعصيب فهو ان يفرد بالميراث فيرث سدسه بالفرض وباقية بالتعصيب او يبقى منه بعد ميراثه بالفرض ميراث ذوى الفروض ببقية فانه يرثها بالتعصيب مثل ان يرث المتوفى اب وزوجة فان للزوجة الربع وللاب السدس بالفرض ويبقى نصف ونصف السدس فيكون له بالتعصيب **قوله** وميراث الام من ولدها اذا توفي ابنتها الخ وهذا كما قال ان ميراث الام من ابنتها يتوزع بنوعين على مذهب مالك وجهه الفقهاء احدها بالفرض وهو على ضربين الثلث مع ملك

الولد وولد الابن والاثنتين من الاخوة فصاعدا فاما مع وجود واحد من ذكرنا ففرضها السدس وروى عن ابن عباس انه لا يجب الام من الثلث الى السدس الا الثلاثة من الاخوة فصاعدا والدليل على ما ذهب اليه الجمهور قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ولغظ الاخوة واقم على الاثنتين فزاعدا على قولنا ان اقل الجتمع اثنتان وتسواء كان الولد او ولد الابن ذكرا او انثى او كان الاخوان لاب واما اولاد او لامرأة مفترقا واحد ما للاب والاخر للام فان كل ذلك يرد الام من الثلث الى السدس والاصل في ذلك قوله تعالى ولا بويه لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد الآية ولو ان مجوسيا تزوج ابنته فولد له منها ولدان فاسلمت الام وولدان ثم مات احد الولدين ففي العتبية للام السدس لان الميت ترك امه وهي اخته وترك اخاه فقجب الام نفسها بنفسها من الثلث الى السدس فكانه ترك اما واخا واختا فقجب الام عن الثلث **قوله** الا في فريضتين فقط يريد ان حكم الام في الفرض السدس او الثلث على ما تقدم من ذكرنا لا يرث بغير هذين الفريضتين ولا ينقص من واحدة منهما بغير عول الا في مسكلتين وهما زوجة وابوان وهما الفرادان فان مالكا وجماعة الفقهاء والتابعين جعلوا الام في المسكلتين ثلث ما بقي وانفرد ابن عباس بان جعل للام ثلث جميع المال وهذه من المسائل الخمس التي صح انفرد ابن عباس بها والثالثة نصف العول والرابعة ان الام لا تجب من الثلث الى السدس من الاخوة الا بثلاثة وانما مساة انه لا يجعل الاخوات عصبية مع البنات والدليل على ما نقوله قوله تعالى فان لم يكن له ولدا الآية ولهذا عامر ومن جهة البعض ان هذين ابوان دخل بينهما ذو سهم فوجب ان يكون للام ثلث ما بقى بعد السهم اصله اذا كان مع الابوين بنت اذا ثبت ذلك فان الفرادين تكون على ثلاثة اوجه احدها رجل توفي وترك زوجة وابوين فان الفريضة من اربعة للزوج الربع وللأم الربع ثلث ما بقي وللاب النصف والوجه الثاني رجل توفي وترك زوجة وابوين واخرا البقية على **٢٥٦**

الرقية عن مائة) فان الفريضة من اربعة على ما تقدم والوجه الثالث امرأة توفيت وترك زوجها ابوين فان الفريضة من ستة للزوج النصف بثلاثة وللأم ثلث ما بقى بينهم وهو السدس وللأب الثلث سهان وهو ثلث ما بقى وسواء في هذه المسئلة كان مع الابوين اخ او اخوان او اكثر ولم يكن اخ وفي المسئلة الاولى اذا كان مع الابوين اخوان فاكثرو ولم يكن اخ فان الفريضة تكون من ستة للام السدس ولا يكون لها ثلثا ما بقى لان الاخوين قد تجمعا من الثلث الى السدس والله اعلم واحكم ١٢ (الحاشية المتعلقة بصيغة هذا) له قوله من رأس المال وللأب النصف الباقي وبه قالت

٤٥٤

عمراد اسلك طريقا واحدا ناه سهلا وانه قال في زوجه وابوين للزوج النصف وللأم ثلث ما بقى وروى عبد الرزاق عن عكرمة انه كان ابن عباس

ولامه الثلث ما بقى وهو الربع من رأس المال والاخرى ان تتوفى امرأة وتترك زوجها وابويها فيكون لزوجها النصف ولأمها الثلث ما بقى وهو السدس من رأس المال وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولا يورثه لكل واحد منهما السدس ما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس فمضت السنة ان الاخوة اثنتان فصاعدا ميراث الاخوة من الام قال مالك الامر بالمجتمع عليه عندنا ان الاخوة للام لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابناء ذكرنا كانوا اوانا شبيها ولا يرثون مع الاب ولا مع الجد اب لاب شبيها وانهم يرثون فيما سوى ذلك يفرض للواحد منهم السدس ذكرنا كان اوانثى فان كانا اثنتين فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث يقتصرون به بالسواء للذكر مثل حظ الانثى وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وان كان رجل يورث كلاله او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فكان الذكر والاثنى في هذا بمنزلة واحدة ميراث الاخوة للام والاب قال مالك الامر بالمجتمع عليه عندنا ان الاخوة للاب والام لا يرثون

بقى وروى عبد الرزاق عن عكرمة انه كان ابن عباس يجعل لها الثلث من جميع المال وله عن ابراهيم خالف ابن عباس اهل القبلة في امرأة وابوين جعل للام الثلث من جميع المال واستدل الجمهور بان معنى قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلا يرثه ابواه فلامه الثلث ما ورثاه سواء كان جميع المال او بعضه فلو اراد الثلث الاصل لكان في البيات فان لم يكن له ولد فلا يرثه الثلث ولنا قوله وورثه ابواه ويقول ابن عباس قال شريح **مرسه قوله** لكل واحد منهما يدل منه بتكرار العمل وفائدته التفتيش على استحقاق كل منهما السدس ولو قيل ولا يورثه السدس لكان الظاهر اشتراكهما فيه وقيل لورثه ابويه السدس لان وهو قسمة السدس عليهما على السوية وعلى خلافها والتفصيل بعد الاجمال تأكيد **مرسه قوله** وورثه ابواه اي فحسب فلامه الثلث ما ترك وانما قلنا فحسب لانه اذا ورثه ابواه مع احد الزوجين كان للام الثلث ما بقى بعد اخراج نصيب الزوج لا الثلث ما ترك كما قاله ابن عباس ولا ادوى الى حظ نصيبه عن نصيبها مع انه اقوى منها في الارث بدليل ان له ضعف حقا وخالصا **مرسه قوله** اثنتان فصاعدا فيجب الاخوان ايضا الام من الثلث الى السدس واليه ذهب اكثر الصحابة وجهه الفقهاء خلافا لابن عباس فانه جعل الثلثة حامية للام دون الاثنين فلها معها الثلث بناء على ان الاخوة جميع فلا يتناول المثنى رديان للاثنين في الميراث حكم الجارية روى الحاكم وصححه البيهقي عن ابن عباس انه دخل على عثمان فقال ان الاخوين لا يرثان الام من الثلث قال تعالى فان كان له اخوة واخوان ليس بلسان قومك اخوة قال عثمان لا استطعم ان ارد ما كان قبلي ومضى وتوارث به الناس انقضى ولها عن زيد بن ثابت انه كان يوجب الامم بالاخوين فقالوا يا ابا سعيد ان الله يقول فان كان له اخوة وانت تجزيها ياخوين فقال ان العرب تسمى الاخوين قالوا يعنى في الميراث واحقر عثمان **مرسه قوله** قال مالك الامر بالمجتمع عليه عندنا ان الاخوة للام والاب والام لا يرثون مع الولد ذكرهم وانما هم يرثون مع وراثت من الولد ذكروهم وانما هم يرثون مع وراثت من الام والجداد و يورثون مع غيرهم من الام والجداد وسائر الورثة بالفرض دون التعصيب لانهم يستفيدون ذلك من الام وليست من اهل التعصيب وفرض الواحد منهم السدس لا ينقص من ذلك الا بالعدل وفرض الاثنين فما زاد الثلث ذكروهم وانما هم في ذلك كله سواء والاصل في ذلك قول الله عز وجل وان كان رجل يورث كلاله او امرأة ومعناه عندنا ان يورث بغير ابوين ولا مولودين شرقا لعم من قائل وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فساوى في ذلك بين الاخ والاخت ثم قال تبارك اسمه فان كانوا اكثر من ذلك الآية فوجب ان يرجع الضمير الى الذكور والاناث وذلك يقتضى تساويهم في الثلث لان ذلك لفظ ظاهر لا يشترك في الثلث وايضا فانه لما استوى ذكروهم واناثهم عند الانفراء بالسواء استوى عند الاشتراك في الثلث والله اعلم **مرسه قوله** فمهر شركاء لا يورثون بقربا الامروهي لا يورث اكثر من الثلث **مرسه قوله** بالسواء فلا يفضل للذكر منهم الا انثى بل للذكر مثل حظ الانثى وبه قال ابو حنيفة ان للواحد منهم السدس وللثنتين فصاعدا الثلث ذكروهم واناثهم سواء وانهم يبيقون بالفرض والاصل **مرسه قوله** يورث كلاله اي يورث منه صفة لرجل كلاله خبر كان اي وان كان الرجل موروث منه كلاله او لم يورث يورث وكلاله حال من الضمير في يورث والكلاله يطلق على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا ولد من الخلفين وهو في اصل مصدر بعض الكلال وهو ذهاب القوة من الاعياء فكانه يصير الميراث للوارث من بعد اعياء **مرسه قوله** وله اخ او اخت والمراد اولاد الامراجماعا ويبدل عليه قراءة ابن جني كعب اخ او اخت من الامم **مرسه قوله** له قوله بمنزلة واحدة ومعلوم

قال ابن الاخوة للاب والام لا يرثون مع الابن ولا مع ابن الابن ولا مع الاب شبيها وذلك انه لم يورثوا بالاصحيب بل بالاب فلا يرثون معه بالتعصيب تعصيب البنوة اقوى من تعصيب الابوة بدليل عدم عصمان تعصيب الابن ببط ميراث الاب بالتعصيب فاذا كان الاخ لا يرث مع الاب فان لا يرث بالاجماع على ان المراد بالاخوة في الآية اخوان فصاعدا بطريق الجواز بطريق القياس **مرسه قوله** قال مالك الامر بالمجتمع عليه عندنا ان الاخوة للام والاب والام لا يرثون مع الولد ذكروهم وانما هم يرثون مع وراثت من الولد ذكروهم وانما هم يرثون مع وراثت من الام والجداد و يورثون مع غيرهم من الام والجداد وسائر الورثة بالفرض دون التعصيب لانهم يستفيدون ذلك من الام وليست من اهل التعصيب وفرض الواحد منهم السدس لا ينقص من ذلك الا بالعدل وفرض الاثنين فما زاد الثلث ذكروهم وانما هم في ذلك كله سواء والاصل في ذلك قول الله عز وجل وان كان رجل يورث كلاله او امرأة ومعناه عندنا ان يورث بغير ابوين ولا مولودين شرقا لعم من قائل وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فساوى في ذلك بين الاخ والاخت ثم قال تبارك اسمه فان كانوا اكثر من ذلك الآية فوجب ان يرجع الضمير الى الذكور والاناث وذلك يقتضى تساويهم في الثلث لان ذلك لفظ ظاهر لا يشترك في الثلث وايضا فانه لما استوى ذكروهم واناثهم عند الانفراء بالسواء استوى عند الاشتراك في الثلث والله اعلم **مرسه قوله** فمهر شركاء لا يورثون بقربا الامروهي لا يورث اكثر من الثلث **مرسه قوله** بالسواء فلا يفضل للذكر منهم الا انثى بل للذكر مثل حظ الانثى وبه قال ابو حنيفة ان للواحد منهم السدس وللثنتين فصاعدا الثلث ذكروهم واناثهم سواء وانهم يبيقون بالفرض والاصل **مرسه قوله** يورث كلاله اي يورث منه صفة لرجل كلاله خبر كان اي وان كان الرجل موروث منه كلاله او لم يورث يورث وكلاله حال من الضمير في يورث والكلاله يطلق على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا ولد من الخلفين وهو في اصل مصدر بعض الكلال وهو ذهاب القوة من الاعياء فكانه يصير الميراث للوارث من بعد اعياء **مرسه قوله** وله اخ او اخت والمراد اولاد الامراجماعا ويبدل عليه قراءة ابن جني كعب اخ او اخت من الامم **مرسه قوله** له قوله بمنزلة واحدة ومعلوم

ص الآية انه يرثون مع الام والجدد كما يرثون مع البنت وبنت الابن لم يخص منه بالاجماع **مرسه قوله** قال مالك الامر بالمجتمع عليه عندنا ان الاخوة للاب والام لا يرثون مع الولد ذكروهم وانما هم يرثون مع وراثت من الولد ذكروهم وانما هم يرثون مع وراثت من الام والجداد و يورثون مع غيرهم من الام والجداد وسائر الورثة بالفرض دون التعصيب لانهم يستفيدون ذلك من الام وليست من اهل التعصيب وفرض الواحد منهم السدس لا ينقص من ذلك الا بالعدل وفرض الاثنين فما زاد الثلث ذكروهم وانما هم في ذلك كله سواء والاصل في ذلك قول الله عز وجل وان كان رجل يورث كلاله او امرأة ومعناه عندنا ان يورث بغير ابوين ولا مولودين شرقا لعم من قائل وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فساوى في ذلك بين الاخ والاخت ثم قال تبارك اسمه فان كانوا اكثر من ذلك الآية فوجب ان يرجع الضمير الى الذكور والاناث وذلك يقتضى تساويهم في الثلث لان ذلك لفظ ظاهر لا يشترك في الثلث وايضا فانه لما استوى ذكروهم واناثهم عند الانفراء بالسواء استوى عند الاشتراك في الثلث والله اعلم **مرسه قوله** فمهر شركاء لا يورثون بقربا الامروهي لا يورث اكثر من الثلث **مرسه قوله** بالسواء فلا يفضل للذكر منهم الا انثى بل للذكر مثل حظ الانثى وبه قال ابو حنيفة ان للواحد منهم السدس وللثنتين فصاعدا الثلث ذكروهم واناثهم سواء وانهم يبيقون بالفرض والاصل **مرسه قوله** يورث كلاله اي يورث منه صفة لرجل كلاله خبر كان اي وان كان الرجل موروث منه كلاله او لم يورث يورث وكلاله حال من الضمير في يورث والكلاله يطلق على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا ولد من الخلفين وهو في اصل مصدر بعض الكلال وهو ذهاب القوة من الاعياء فكانه يصير الميراث للوارث من بعد اعياء **مرسه قوله** وله اخ او اخت والمراد اولاد الامراجماعا ويبدل عليه قراءة ابن جني كعب اخ او اخت من الامم **مرسه قوله** له قوله بمنزلة واحدة ومعلوم

قال ابن الاخوة للاب والام لا يرثون مع الابن ولا مع ابن الابن ولا مع الاب شبيها وذلك انه لم يورثوا بالاصحيب بل بالاب فلا يرثون معه بالتعصيب تعصيب البنوة اقوى من تعصيب الابوة بدليل عدم عصمان تعصيب الابن ببط ميراث الاب بالتعصيب فاذا كان الاخ لا يرث مع الاب فان لا يرث بالاجماع على ان المراد بالاخوة في الآية اخوان فصاعدا بطريق الجواز بطريق القياس **مرسه قوله** قال مالك الامر بالمجتمع عليه عندنا ان الاخوة للام والاب والام لا يرثون مع الولد ذكروهم وانما هم يرثون مع وراثت من الولد ذكروهم وانما هم يرثون مع وراثت من الام والجداد و يورثون مع غيرهم من الام والجداد وسائر الورثة بالفرض دون التعصيب لانهم يستفيدون ذلك من الام وليست من اهل التعصيب وفرض الواحد منهم السدس لا ينقص من ذلك الا بالعدل وفرض الاثنين فما زاد الثلث ذكروهم وانما هم في ذلك كله سواء والاصل في ذلك قول الله عز وجل وان كان رجل يورث كلاله او امرأة ومعناه عندنا ان يورث بغير ابوين ولا مولودين شرقا لعم من قائل وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فساوى في ذلك بين الاخ والاخت ثم قال تبارك اسمه فان كانوا اكثر من ذلك الآية فوجب ان يرجع الضمير الى الذكور والاناث وذلك يقتضى تساويهم في الثلث لان ذلك لفظ ظاهر لا يشترك في الثلث وايضا فانه لما استوى ذكروهم واناثهم عند الانفراء بالسواء استوى عند الاشتراك في الثلث والله اعلم **مرسه قوله** فمهر شركاء لا يورثون بقربا الامروهي لا يورث اكثر من الثلث **مرسه قوله** بالسواء فلا يفضل للذكر منهم الا انثى بل للذكر مثل حظ الانثى وبه قال ابو حنيفة ان للواحد منهم السدس وللثنتين فصاعدا الثلث ذكروهم واناثهم سواء وانهم يبيقون بالفرض والاصل **مرسه قوله** يورث كلاله اي يورث منه صفة لرجل كلاله خبر كان اي وان كان الرجل موروث منه كلاله او لم يورث يورث وكلاله حال من الضمير في يورث والكلاله يطلق على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا ولد من الخلفين وهو في اصل مصدر بعض الكلال وهو ذهاب القوة من الاعياء فكانه يصير الميراث للوارث من بعد اعياء **مرسه قوله** وله اخ او اخت والمراد اولاد الامراجماعا ويبدل عليه قراءة ابن جني كعب اخ او اخت من الامم **مرسه قوله** له قوله بمنزلة واحدة ومعلوم

**له قوله** وهم يرثون مع البنات وبنات الابن ما لم يترك المتوفى اباب لما فضل من المال يكونون عصبة يريد اذا لم يكن في الورثة احد ممن ذكرنا انه يحجبهم ولم يكن فيه جرح يقاسمهم كانوا عصبة يرثون ما فضل من المال عن البنات الواحدة او بنت الابن وهو نصف المال او ما فضل عن الاثنين قرا اذ اولى بنى ابن او عن بنت و بنت ابن وهو الثلث وان كان الاخوة ذكرانا فهذا الفضل بينهم على السواء وان كانوا ذكرا وانا ثانيا فهو بينهم للرجل مثل حظ الانثيين لقوله تعالى فان كانوا اخوة رجالا ونساء الآية ولا يهر رجالا ونساء في تعدد يرثون بالتعصيب فكان للذكر مثل حظ الانثيين كالبنين فان كانا ابنتا وكانت ابنة او ابنتان فان الاخوات عصبة لمن يرثن معهن ما فضل عن سهام ذوى الفروض هذا قول الجمهور وقال ابن عباس لا يعصب الاخوات **٢٥٨** البنات والدليل على صحة ما ذهب

اليه الجمهور حديث ابن مسعود المتقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى للابنة بالنصف ولا بنة الابن بالسدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت واولادنا من جهة القياس ان هذا ميراث فلم ينفرد به ابن العمرون الاخت اصل ذلك اذا انفرد **له قوله** وان لم يترك المتوفى اباب ولا جدا اباب الخ وهذا كما قال انه اذا كان مع الاخوات اخ فانهم يرثون بالتعصيب ما فضل عن الفروض ولا يرثن بالفرض لان حكم التعصيب قد غلب عليهم فصار ذلك حكيمين ولا خلاف في ذلك الا في المسئلة التي ذكرها وهي المسئلة التي تسمى الشركة لتشارك الاخوة للاب والام مع الاخوة للام في الثلث وتسمى الحاربية لان الاخوة للاب والام قالوا هب ابن ابانا كان حمارا على وجه الاختيار عن تساوى الاخوة للاب والام والاخوة للام في الاولى بالام وهذا مذهب مالك في الشافعي واما ابو حنيفة فيجعل الثلث للاخوة للام دون الاخوة للاب والام حين لم يترك لهم الفرائض شيئا واختلف في ذلك عمر وزيد بن ثابت ويزيد بن عمر وقال عمر حين قضى في العام الاول فلم يترك وقضى في العام الثاني فترك تلك على ما قضينا وهذا على ما قضينا وقال وكبير اختلف فيها عن جميع الصحابة الا عن علي فانه لم يختلف عنه انه لم يترك بينهما في استدلال من قال بالتشارك بما استدلل به مالك من قول الله تبارك وتعالى وان كان رجل يورث كلالة الآية قال مالك ذلك شوركوا في هذه الفريضة لانهم كلهم اخوة للمتوفى لأمه وهو سبب ميراث جميع الاخوة لا يخرج الاخوة للاب والام مما سببهم للمتوفى بالاب عن ان يكونوا اخوته لأمه فتحمّل الابية على عمومها في كل اخ لا رسواء كان احوال اب او لم يكن والاب لا يزيد ما بينهما ضعفا بل يزيده قوة وتأكيذا ومن جهة القياس ان هذه فريضة فيها اخوة لأم واخوة للاب وام لو انفردوا وحدهما لورث فاذا ورث الاخ من الام ووجب ان يترك الاخ من الاب والام اصل ذلك اذا لم يكن في الفريضة ام وعقد انظر التبريك اقبس واظهر والله اعلم واحكم اذ اثبتت ذلك فان الشركة لا تصح الا بربعة شروط ان يكون فيها زوج وبنات من ولد الام واخ للاب وام وتكون معهم ام او جدة فان خورث من هذه الاربعة لم تكن مشتركة والله اعلم **له قوله** وانا ورثوا بالام وتسمى هذه المسئلة بالمشاركة بتم الرأء المشذة هذا قول عمرو عثمان وابن عباس وابن مسعود وزيد وما أشبهه والزمري وابن المسيب وجماعة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة واحدا واد الثلث للاخوة للام وليسقط الاخ لا يورث وهو قول علي وحكي عن ابن عباس وابن مسعود وكذا في كتاب الرحمة في اختلاف الامة **له قوله** قال مالك الامر بالمجمع عليه عندنا ان ميراث الاخوة للاب الخ وهذا كما قال ان الاخوة للاب عند عدم الاخوة للاب والام بميراثهم في الميراث وانما يحبط ذكرهم بمجموع المال ويكون له ما فضل بعد الفرض واثنا هم لها النصف وللثنتين فما زاد الثلثان الا انهم لا يكون حكمهم في المسئلة المشتركة حكم الاخوة للاب والام لانهم يتركون الاخوة للام لانهم لا يدلون بمثل سببهم **له قوله** سواء فلذلك اذا انفرد جميعه وللانثى اذا انفردت نصفه وللختين فصاعدا الثلثان فان اجتمع الاخوة والاخوات فلذلك مثل حظ الانثيين **٢٥٨** محلي

مع الولد الذكر شيئا ولا مع ولد الابن الذكر شيئا ولا مع الاب نيا شيئا وهم يرثون مع البنات وبنات الابناء ما لم يترك المتوفى جدا اباب ما فضل من المال فيكونون فيه عصبة يبدأ بمن كان للصل فريضة مسماة فيعطون فرائضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان للاخوة للاب والام يقسمونه بينهم على كتاب الله ذكرانا كانوا وانا ثانيا للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم قال وان لم يترك المتوفى اباب ولا جدا اباب ولا ولدا ولا ولدا بن ذكر كان او انثى فانه يفرض للاخت الواحدة للاب والام النصف فان كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الاخوات للاب والام فرض لهما الثلثان فان كان معهما اخ ذكر فلا فريضة لاحد من الاخوات واحدة كانت او اكثر من ذلك ويبدأ بمن شركهم بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم فما فضل بعد ذلك من شيء كان بين الاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة فقط لم يكن لهم فيها شيء فاشتركوا فيها مع بنى الام وتلك الفريضة امرأة توفيت وتزكت زوجها وامها واخواتها لامها واخواتها لايها وامها فكان لزوجها النصف ولامها السدس واخواتها لأمها الثلث فلم يفضل شيء بعد ذلك فيشارك بنو الاب والام في هذه الفريضة مع بنى الام في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الانثى من اجل انهم كلهم اخوة للمتوفى لأمه واما ورثوا بالام وذلك ان الله تبارك وتعالى قال وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ واخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فلذلك شركوا في هذه الفريضة لانهم كلهم اخوة للمتوفى لأمه ميراث الاخوة للاب قال مالك الامر بالمجمع عليه عندنا ان ميراث الاخوة للاب اذا لم يكن معهم احد من بنى الاب والام كمنزلة الاخوة للاب والام سواء ذكرهم كذكرهم واثنا هم كانوا هم الا انهم يشركون

والله اعلم **له قوله** وانا ورثوا بالام وتسمى هذه المسئلة بالمشاركة بتم الرأء المشذة هذا قول عمرو عثمان وابن عباس وابن مسعود وزيد وما أشبهه والزمري وابن المسيب وجماعة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة واحدا واد الثلث للاخوة للام وليسقط الاخ لا يورث وهو قول علي وحكي عن ابن عباس وابن مسعود وكذا في كتاب الرحمة في اختلاف الامة **له قوله** قال مالك الامر بالمجمع عليه عندنا ان ميراث الاخوة للاب الخ وهذا كما قال ان الاخوة للاب عند عدم الاخوة للاب والام بميراثهم في الميراث وانما يحبط ذكرهم بمجموع المال ويكون له ما فضل بعد الفرض واثنا هم لها النصف وللثنتين فما زاد الثلثان الا انهم لا يكون حكمهم في المسئلة المشتركة حكم الاخوة للاب والام لانهم يتركون الاخوة للام لانهم لا يدلون بمثل سببهم **له قوله** سواء فلذلك اذا انفرد جميعه وللانثى اذا انفردت نصفه وللختين فصاعدا الثلثان فان اجتمع الاخوة والاخوات فلذلك مثل حظ الانثيين **٢٥٨** محلي



**قوله** مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار انه قال الخ قوله انهم فرضوا الجيد مع الاخوة الثلث بمثل وجهين احد هما ان يريد انهم قد رواله تقدير لا ينقص منه وان هما زان يزداد عليه فيكون يرث بالفرض مع الاخوة الثلث وان حصل اكثر من ذلك فبالتعصيب مع الفرض او بالانتقال من الفرض الى التعصيب والوجه الثاني ان يريد بذلك انهم اوجوا له الثلث وذلك ان الجيد يقاسم الاخوة للاب والام والاب ما لم تنقصه المقاسمة من الثلث فان نقصته من الثلث اوجوا له الثلث فاذا كان مع الاخوين فالفرض والمقاسمة سواء واذا كان مع ثلاثة من الاخوة فالفرض فضل له من المقاسمة فيعطى الثلث وان كان مع امر واحد فالمقاسمة افضل لان مذمب زيد فيه قاله مالك والاوزاعي والشافعي وروى عن ابن مسعود مثل ذلك وروى **٣٣٠** عنه انه قاسم الاخوة بالهلال سبعة

والثمانية وروى عن عثمان بن حصين وابي موسى قاسما الى اثني عشر والدليل على صحة ما ذهبنا اليه ان الاخوة للام يستقون مع الاخوة للاب والام ومع الاخوة للاب الثلث والجيد يحجب الاخوة للام عن ذلك الثلث فكان اولي به من الاخوة للاب والام والاخوة للاب وهو يشاركهم فيها زاد والله اعلم واحكم **قوله** مع الاخوة وبه اخذ مالك والشافعي و احمدان بن الاعيان وبن العلاء يرون مع الجيد وهو قولها ورواه الدرهم عن علي وابن مسعود ايضا وقال ابو حنيفة ان الاخوة لا يرثون مع الجيد كما لا يرثون مع الاب بل الجيد يستبد بمسبب المال كلاب روى الدرهم عن ابي بكر انه جعل الجيد ابا وعن ابن عباس مثله وهو قول ابن عمر وحذيفة ومعاذ وعائشة وابي موسى وابي الدرداء وابي بن كعب وابي هريرة ومن التابعين عطاء وطاؤس والشعبي وشريح وفتاه العصار احمق وداود وابو ثور والمزني وهو رواية عن احمد وهذا مسئلة مشككة وعن علي سلوني المشكلات الا مسئلة الجيد وقد توقف بعضهم فيها وقال محمد بن مسلمة يقضى منه بالصلم وفي فوايد ابي جعفر الرازي بسند صحيح عن ابن سيرين سألت عبيدة بن عمر عن الجيد قال قد حفظت عن عمر في الجيد ما ثمة قضية وزاد في رواية تغض بعضها بعضا **قوله** قال مالك والامراة المجمع عليه عندنا والذي ادرت عليه اهل العلم الخ وهذا كما قال ان الجيد يحجب الاب يروى الابن وابن الابن الى اقل فرضه وهو السدس وكذلك مع ذوى الفروض المستغرقة للمال او المستغرقة لحبسة اسداسه فان فضل منه بعد الفروض اكثر من السدس فهو له بالتعصيب ان لم يكن له اخوة يقاسمونه **قوله** قال مالك والجيد والاخوة للاب والام الخ وقوله في الاخوة والجيد اذا شاركهم احد من اهل الفروض انه يبدى اباها للفروض بما يريد فيما يقاسم فيه الجيد الاخوة بالتعصيب واما في فرضه الذي هو السدس فانه يبدى به ايضا وان لم يبق شيء فان الجيد لا ينقص من السدس ولا يقدم عليه في ذلك السدس احد من اهل الفروض وهو البنات والزوج والزوجة والام والجدة فان بقي شيء بعد ذلك نظرنا للجيد فضل ثلاثة احوال احدها السدس من جميع التركة الذي هو فرضه مع اهل الفروض وهو اقل فرضه والثاني ثلث ما بقي له وللخوة لان ذلك فرضه مع الاخوة فاذا اضيف سدسه الى ما فضل عن سهام ذوى الفروض وكان ثلث ذلك اكثر من سدس جميع التركة اعطيه لان نصيبه من التركة وما فضل عن سهام ذوى الفروض لا يشاركه فيها احد غير الاخوة فصار ذلك بمنزلة تركة انفرد معهم فيها فكان له ثلثها والثالث مقاسمة الاخوة فان كان ما اعطيه بالمقاسمة زائدا على الفرضين المتقدمين اخذة بالتعصيب وان لم يفضل شيء رجع الى الفرض وقد تقدم ذكره **قوله** اي ذلك من الامور الثلث اي ثلث الباقي والمقاسمة وسدس جميع المال والضابط فيها انه ان كان الفرض نصف او اقل فالنصف احضان كانت والاخوة دون مثليه وان زاد او على مثليه ثلث الباقي وان كانوا مثليه او كان الفرض زائدا من النصف فالسدس اكثر **قوله** وكان ياتي وهذا اذا شاركهم احد ففرضه فان لم يكن معهم وفرضه يحط الجيد اكثر من الثلث والمقاسمة **قوله** وكان ما بقي بعد ذلك للاخوة للاب والام للذم كمثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة وذكرها الى آخر الفصل يريدان بالمقاسمة اذا كانت اضر على الجيد اعطى الثلث او السدس فان ما فضل بعد ذلك يكون بين الاخوة والاخوات للذم كمثل حظ الانثيين والمسئلة التي استثناناها هي امرأة توفيت وتركت اما وزوجا وحيدا واختا لبا وامر فان المشهور عن زيد انه قال اصلها من ستة وتعمل الى تسعة يفرض للاخت النصف بثلاثه وللزوج النصف بثلاثه وللامر الثلث بسهمين وللجيد السدس بسهم وبهذا قال مالك وروى عن الشعبي انه قال سألت قبيصة بن ذؤيب عن قضاء زيد في ذلك فقال والله ما فعل زيد ذلك وهو من اعلمهم بقضاء زيد يعني ان اصحاب زيد قاسموا على قوله وقال ابو الحسن البهاني الفرضان من

فرض الجيد الذي يفرض للناس له اليوم مال الثلث انه بلغه عن سليمان بن يسار انه قال فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت للجيد مع الاخوة الثلث قال مالك والامراة المجمع عليه عندنا والذي ادرت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجيد بالاب لا يرث مع الاب دينيا شيئا وهو يفرض له مع الولد الذكر ومع ابن الابن الذكر السدس فريضة وهو فيما سوا ذلك ما لم يترك المتوفى خا واختا لبايه يبدى باحدان شركه بفريضة مسامة فيعطون فرائضهم فان فضل من المال لسدس فما فوقه كان له وان لم يفضل من المال لسدس فما فوقه فرض للجيد السدس فريضة **قال** مالك والجيد والاخوة للاب والام اذا شاركهم احد بفريضة مستما يبدى من شركهم من اهل الفرائض فيعطون فرائضهم فما بقي بعد ذلك للجيد والاخوة من شيء فانه ينظر في ذلك فضل لحظ الجيد اعطيه الجيد لثلث ما بقي له وللخوة او يكون بمنزلة رجل من الاخوة فيما يحصل له ولهم يقاسمهم بمثل حصة احد هو والسدس من رأس المال كله اي ذلك كان افضل لحظ الجيد اعطيه الجيد وكان ما بقي

ان يكون موضع لا يعصم فيه حيث لا يقع من الميراث ما يكون لمن ووقعت المقاسمة بينهما وبين الجيد تعدى تعصيب اليهن فلم تعد فريضتهن وهذه المسئلة يسميها اصحابنا العزاء وقد رأيت جماعة من اهل الفرائض يسمونها العلاء وقال ابو غالب خباب بن عباد لا تورث الاخت مع جده الا في هذه المسئلة فسميت لعزاء وهي الاكذرية ايضا وكذلك يسميها جمهور اهل الفرائض الاكذرية وقيل انها سميت بذلك لان ذلك على الملك

ص لم تقم هذه الرواية عن زيد فقيا س قوله ان يكون للزوج النصف وللأخت الجيد والجد السدس وتسقط الاخت كما سقط الاخر لو كان بدل الاخت لان الاخت والجد سبيلها واحد في قول زيد لانهما عند مع الجيد عصية ووجه المشهور عن زيد ان حال الجيد مع الاخوة يتنوع على حالين احدهما يرث بالفرض والثاني بالتعصيب فيجب ان يكون ذلك حال الاخوات معه فيكون تارة يعصمهن وتارة لا يعصمهن ويجوز

لا ينقص من السدس ولا يقدم عليه في ذلك السدس احد من اهل الفروض وهو البنات والزوج والزوجة والام والجدة فان بقي شيء بعد ذلك نظرنا للجيد فضل ثلاثة احوال احدها السدس من جميع التركة الذي هو فرضه مع اهل الفروض وهو اقل فرضه والثاني ثلث ما بقي له وللخوة لان ذلك فرضه مع الاخوة فاذا اضيف سدسه الى ما فضل عن سهام ذوى الفروض وكان ثلث ذلك اكثر من سدس جميع التركة اعطيه لان نصيبه من التركة وما فضل عن سهام ذوى الفروض لا يشاركه فيها احد غير الاخوة فصار ذلك بمنزلة تركة انفرد معهم فيها فكان له ثلثها والثالث مقاسمة الاخوة فان كان ما اعطيه بالمقاسمة زائدا على الفرضين المتقدمين اخذة بالتعصيب وان لم يفضل شيء رجع الى الفرض وقد تقدم ذكره **قوله** اي ذلك من الامور الثلث اي ثلث الباقي والمقاسمة وسدس جميع المال والضابط فيها انه ان كان الفرض نصف او اقل فالنصف احضان كانت والاخوة دون مثليه وان زاد او على مثليه ثلث الباقي وان كانوا مثليه او كان الفرض زائدا من النصف فالسدس اكثر **قوله** وكان ياتي وهذا اذا شاركهم احد ففرضه فان لم يكن معهم وفرضه يحط الجيد اكثر من الثلث والمقاسمة **قوله** وكان ما بقي بعد ذلك للاخوة للاب والام للذم كمثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة وذكرها الى آخر الفصل يريدان بالمقاسمة اذا كانت اضر على الجيد اعطى الثلث او السدس فان ما فضل بعد ذلك يكون بين الاخوة والاخوات للذم كمثل حظ الانثيين والمسئلة التي استثناناها هي امرأة توفيت وتركت اما وزوجا وحيدا واختا لبا وامر فان المشهور عن زيد انه قال اصلها من ستة وتعمل الى تسعة يفرض للاخت النصف بثلاثه وللزوج النصف بثلاثه وللامر الثلث بسهمين وللجيد السدس بسهم وبهذا قال مالك وروى عن الشعبي انه قال سألت قبيصة بن ذؤيب عن قضاء زيد في ذلك فقال والله ما فعل زيد ذلك وهو من اعلمهم بقضاء زيد يعني ان اصحاب زيد قاسموا على قوله وقال ابو الحسن البهاني الفرضان من

له قوله للاخت للاب والام النصف الى اخره فتعول المسئلة من ستة الى تسعة فيضرب مخزج الثلث في التسعة فتعول المسئلة من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللرسته وللخت اربعة وللجد ثمانية وهذه المسئلة يسمى بالاكدرية باسم ساطها وبذلك كله قال الشافعي وابو حنيفة فلا يورث الاخوة مع الجد ١٢ محله قوله قال مالك وميراث الاخوة للاب مع الجد اذ الميراث اخوة للاب والجد وهذا كما قال ان حاله للاخت للاب مع الجد عند عدم الاب والام وميراث الاخوة للاب والام وانما هو كما نأهه ووجه ذلك ان حاله في افراد الذكور وانفراد الاناث ١٠ اجتماع الذكور والاناث كما لهم فوجب ان يكون حالهم كما لهم الا ان يكون هناك من يترحم له قوله فاذا اجتمع الاخوة للاب والام والاخت للاب والام يعادون الجد باخوتهم لا يبرهم فيمنعونه كثرة الميراث فما اصاب الاخوة للاب والام والاخت للاب للمقاسمة الجد فان جميعه للاخوة للاب والام والاخت للاب هذا من ذهب زيد وبه قال مالك وقال علي وابن مسعود يقسمان المال بين الجد والاخوة للاب والام دون ان يعادوا بالاخوة للاب وذلك في جد واخ للاب واخ ام واخ اب ففقه قول علي وعبد الله للجد النصف وللأخ للاب والام النصف وفي قول زيد المال بين الجد والاخ للاب والام والاخ للاب اثلاثا ثم يرد الاخ للاب على الاخ للاب والام سهبه فيصير للجد الثلث وللأخ للاب الثلثان ووجه هذا القول ان الاخ للاب لا يحجبه الجد وانما يحجبه من يقاسم الجد فوجب ان يحسب به عليه وينقص الجد به من مورثه كالاخوة مع الاب والام لما لم يحجبه الام ويحجبه الاب فانه يحسب بهم على الام ويدها بهم من الثلث الى السدس ١٣ قوله ولا يعادونه بالاخوة للام الا انه لو لم يكن مع الجد غيرهم لم يرثوا معه شيئا وكان المال للجد كله يريد ان الاخوة للاب والام لا يحسبون على الجد بالاخوة للام ووجه ذلك ما احتجوا به من ان الجد لا يحجبه عن ميراثه الا الاخوة للاب فان الجد لا يحجبه عن ميراثه الا الاخوة للاب فان دخلوا نقصا عليه ووجه اخر وهو ان الاخوة للام لا يرثون الا بالفرض والمقاسمة تقتضي التصيب فلا يجوز ان يستجربه الفروض ١٤ قوله فان كان فيها يماز لها الى اخره مثاله جد واخت لابوين واخ للاب للجد الثلث وللخت النصف والباقي للاخ للاب ولو كان اولاد الاب ثلثة واحد ذكر واثنتان اثنتان فالباقى وهو واحد من ستة يقسم على اربعة فتاتي المسئلة من اربعة وعشرين ١٥ قوله ابن ذويب بضم الذال لجملة الخراخي وجعله ابن عبد البر من الصحابة وعد غيره من التابعين ١٦ محله قوله جاءت الهمة الى ابى بكر الصديق ربه تسأله ميراثها فحتمل ان يريد تسأل الحكم لها ويحتمل ان يريد تسأله بمعنى تستغنيه في مسئلتها وقوله مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا اخبارا منه بعد النص من الكتاب والسنة في حكمها لانها المقدسات في طلب الاحكام وقوله فارجمي حتى اسأل الناس يحتمل ان يكون سألهم عن النص لتجوزة في ان يكون عندهم في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يخبره وهذا من تحفظه وتوقيه ان لا يعمل نظره واجتهاده وقياسه وان عد من النص حتى يطلبه حيث يرجو عليه من الناس وذلك لان لكل مفت او حاكم جواز وجود نص ان يسأل عنه ويبحث في طلبه وهذه سنته في مشاورة العالم العلماء طلبا للنص ويحتمل ان يكون سألهم على سبيل المشاورة لهم والتعاون باداءهم ونظرهم لينظر فيما يظهر لهم من ذلك على حسب ما يفعله العالم اذ اراد الفتيا بمضرة العلماء ان لما كراهه اذ اراد انفاذ الحكومة فنن الحزم له والتناهي في الاجتهاد ان يسأل من يخبره من اهل العلم فربما ظهر له من اثارهم افضل مما ظهر اليه ما يقوى في ظنه صحة ما ظهر اليه اذ اوقف على جميع ما ظهر اليهم وراى ما عنده وراى اعتراضهم على ما عنده غير صحيح او تسليمهم له واقرارهم بصحته والله اعلم ١٧ قوله تسأله ميراثها وللذري من طريق الامتعت عن الرضوى جاءت الى ابى بكر جدة ارباب او اماره فقالت ان ابن ابى ابي بنى توفى وبلغنى ان لي نصيبا فما لي ١٨ قوله اسأل اى العلماء من الصحابة وللذري فقال فاصبرى حتى اشاور اصحابى فانى لوجد لك في كتاب الله نصا ولم اسمع في ذلك عنه صلى الله عليه وسلم ١٩ قوله وفي رواية فلما صلى الظهر فقال انكم سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجدة ٢٠

بعد ذلك للاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة تكون قسمتهم فيها على غير ذلك وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واختها لامها وابيها وولدها فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللخت للاخت فيقسم اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين فيكون للجد ثلثاه وللخت ثلثه قال مالك وميراث الاخوة للاب مع الجد اذ المر يكن معهم اخوة للاب والام كميراث الاخوة للاب والام سواء ذكرهم كذكرهم وانما هو كما نأهه فاذا اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب فان الاخوة للاب والام يعادون الجد باخوتهم لا يبرهم فيمنعونه بهم كثرة الميراث بعد دهم ولا يعادونه بالاخوة للام لانه لو لم يكن مع الجد غيرهم لم يرثوا معه شيئا وكان المال للجد كله فما حصل للاخت من بعد حظ الجد فانه يكون للاخوة من الاب والام دون الاخوة للاب ولا يكون للاخوة للاب معهم شيء الا ان يكون الاخوة للاب والام امرأة واحدة فان كانت امرأة واحدة فانها تعاد الجد باخوتها لا يبرها ما كانوا فالحاصل لهم ولها من شيء كان لها وبنهم ما بينها وبين ان تستكمل فريضةها وفريضة النصف من رأس المال كله فان كان فيها يماز لها والاخوتها لا يبرها فضل عن نصف رأس المال كله فهو لاخوتها لا يبرها للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم ميراث الجد ٢١ مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحاق بن خروشة عن قبيصة بن ذؤيب انه قال جاءت الجدة الى ابى بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها ابوبكر مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجمي حتى اسأل الناس فسأل الناس

طلب الاحكام وقوله فارجمي حتى اسأل الناس يحتمل ان يكون سألهم عن النص لتجوزة في ان يكون عندهم في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يخبره وهذا من تحفظه وتوقيه ان لا يعمل نظره واجتهاده وقياسه وان عد من النص حتى يطلبه حيث يرجو عليه من الناس وذلك لان لكل مفت او حاكم جواز وجود نص ان يسأل عنه ويبحث في طلبه وهذه سنته في مشاورة العالم العلماء طلبا للنص ويحتمل ان يكون سألهم على سبيل المشاورة لهم والتعاون باداءهم ونظرهم لينظر فيما يظهر لهم من ذلك على حسب ما يفعله العالم اذ اراد الفتيا بمضرة العلماء ان لما كراهه اذ اراد انفاذ الحكومة فنن الحزم له والتناهي في الاجتهاد ان يسأل من يخبره من اهل العلم فربما ظهر له من اثارهم افضل مما ظهر اليه ما يقوى في ظنه صحة ما ظهر اليه اذ اوقف على جميع ما ظهر اليهم وراى ما عنده وراى اعتراضهم على ما عنده غير صحيح او تسليمهم له واقرارهم بصحته والله اعلم ١٧ قوله تسأله ميراثها وللذري من طريق الامتعت عن الرضوى جاءت الى ابى بكر جدة ارباب او اماره فقالت ان ابن ابى ابي بنى توفى وبلغنى ان لي نصيبا فما لي ١٨ قوله اسأل اى العلماء من الصحابة وللذري فقال فاصبرى حتى اشاور اصحابى فانى لوجد لك في كتاب الله نصا ولم اسمع في ذلك عنه صلى الله عليه وسلم ١٩ قوله وفي رواية فلما صلى الظهر فقال انكم سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجدة ٢٠

**قوله** فقال المغيرة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاهما السدس قول جمل الا ان يكون معناه فرض اللويحة من الجذات اذ السدس نجيب السدس فرضاً لا زيادة عليه ولا ينقص منه الا بالقول فيكون ذلك عاماً في الجذات الا ما خصه الدليل وذلك بان سأل ابو بكر عن الجذة فاجابه بذلك المغيرة ويكون معناه اعطاهما السدس اي فرض لها السدس ويحتمل ان يكون ابو بكر انما سأل عن الجذة التي ما دت تسأل من عرف حالها و اي الجذات هي فقال المغيرة اعطاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس يعني تلك الجذة دون غيرها من الجذات وقول عمر بعد هذا وما كان القضاء الذي قضى به الا لغيره ويحتمل ان يريد ان الجذات كانت بسبب سؤاله في بكر الناس او بسبب قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الجذات بالسدس غير المرأة التي اتت عمر بعد ذلك ويحتمل ان يريد به غير هذا النوع **٢٣٢** من الجذات وقد روى ابن وهب عن طريق ليس بالقوي ان الجذة التي اعطاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس هي امرالام قال فلذلك اذا كانت هي اقرب حازته وان كان هي ابعد شاركت فيه واما التي ورث ابو بكر فلما كان عمر جاءته هي عدة امرالاب فقال لها ما اهد لك في كتاب الله عز وجل شيئاً وسأل الناس قال فلما اجابها احد يجترى بشيء فقال علام من بني حارثة لمر لا تورثها يا امير المؤمنين وهي لورثت الدنيا وما فيها ورثها وهذا تركت الدنيا وما فيها لورثتها ابن ابنتها فورثها عمر وقال ان الله تص لي جعل في الجذات خيراً كثيراً ورثت زيد بن ثابت بعد الثالثة **٣** **قوله** هل معك انما قال ذلك مع ان خبر الواحد مقبول استظها ما وتاميل الا انكاره ولكن بما **٤** **قوله** ثم جاءت الجذة الاخرى اي لهذا نليت اما من جهة الاب اذا كانت الاولى من الامراء بالعكس قاله الطيبي وفي رواية ثم جاءت امرالاب الى عمر بن الخطاب **٥** **قوله** ذلك السدس اعطف بيان ذلك والاولى ان يكون صلة له والضمير قيل يعود في ضميرها اي في نصيبك السدس والاولى الضمير ميراثها المذكور في الفرائض **٦** **قوله** فان اجتمعتم فيه الخطاب لخص لا يختص بها تين المرأتين **٧** **قوله** فهو بينكما قال الطيبي فالصديق انما حكم لها بالسدس لانه ما وقف على الشركة والفارق لها وقف على الاجتماع حكم بالاشتركة وابتكها حلت به اي انفردت بالسدس فهو لها وكان ذلك بحضور العصا به ولم يكر احد عليه فكان اجاماً وعلى ذلك اجتمعت الاربعة وروى الحاكم عن عباد انه صلى الله عليه وسلم قضى الجذتين من الميراث السدس بينهما وروى ابو اوفى عن بريدة انه صلى الله عليه وسلم جعل للجذة السدس اذا المرأتين دونها ام وقال ابن مسعود الجذة غير وارثة وانما اعطاهما النبي صلى الله عليه وسلم تبعاً او تفضلاً لا ارثاً **٨** **قوله** اتت الجذتان يريدان امرالاب ويحتمل ان يكونا اتيا في موروث واحد فاما ابو بكران يجعل لموروث الامرالاب ولعله

**قَالَ** المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاهما السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فانفذه لها ابو بكر الصديق ثم جاءت الجذة الاخرى الى عمر بن الخطاب تساله ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به الا لغيرك وما انا نازد في الفرائض شيئاً ولكنه ذلك السدس فان اجتمعتم فيه فهو بينكما وابتكها حلت به فيه فهو لها مالك عن مجير بن سعيد عن القاسم بن محمد قال اتت الجذتان الى بي بكر الصديق فالزاد ان يجعل السدس للتي من قبل الامر فقال له رجل من الانصار اما انك تترك التي لوماتت و هو حي كان اياها يرث فجعل ابو بكر السدس بينهما مالك عن عبد بن ابن سعيدان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كان لا يفرض الا للجذتين **قال** مالك والامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي دركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجذة ام الامر لا ترث مع الامم دنيا شيئاً وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة وان الجذة ام الاب لا ترث مع الامم ولا مع الاب شيئاً وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة فاذا اجتمعت الجذتان امرالاب و امرالام وليس للمتوفى دونهما اب ولا ام قال مالك فاني سمعت

ص ولا مع الاب شيئاً دون امرالام فانها ترث مع الاب وهو قول ابي حنيفة والشعبي وهو لما ثور عن عثمان وعمل وزيد بن ثابت روى عنهم الدارمي ونقل عن ابن مسعود ان امرالاب ترث مع الاب يروي عنهما الدارمي ايضاً واختاره	شريح والحسن وابن سيرين لما رواه ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم اعطى الجذة امرالاب السدس مع وجود الاب واجيب بانته يحتمل ان يكون ابو ذلك الميت رقيقاً او كافراً <b>قوله</b> فاذا اجتمعت الجذتان امرالام والبقية على
---	---

حل حديث المغيرة وابن مسلمة او فهم ان المراد به من قولها فقارضه رجل من الانصار لما كان ابو بكر يستشير جماعة الناس ومن يوجد عندنا الملقى الاحكام بان الجذة ام الاب لها في ذلك حق واكد لسببها ووجه الموارثة بينهما وبين المتوفى بانته يرثها وبيان ذلك ان قرابة الجذة قرابة يثبت بها التوارث فاذا كانت هذه القرابة ترث من لا يرثها المتوفى فبان ترث بهما من يرثها المتوفى اولى واحرى ولا يلزم هذه العمة والتالة لان تلك قرابة لا يورث مثلها **١٠** **قوله** رجل هو عبد الرحمن بن سهل قد تشهد بهدا كذا في لاصابة **قوله** فجعل لها ابو بكر السدس بينهما يريد انه سوى بينهما فجعله لها على السواء ولغير الجذة امرالاب اولى به من الجذة ام الامر ما ذكره الانصاري واما ما روي في بكران سبب امرالام القوي من وجه اخر وهو انها تدلى بالامومة وجنبتها في ميراث الجذات القوي من جنبة الاب لانها تدلى بمثل سببها كالجذات للاب جنبة القوي في الميراث من جنبة الام لان الجذات تدلى بمثل سبب الاب **١١** **قوله** كان لا يفرض للجذتين يريد امرالام و امرالاب و امراتهما واحدة وانه لا يفرض لجذة غيرها وقد روى عن علي وزيد وابن عباس انهم ورثوا الجذات وان كثرت اذ كن في زوجة واحدة وقد تقدم من الكلام في ذلك ما يعني عن اعادته وبالله التوفيق **١٢** **قوله** ان الجذة امرالام لا ترث مع الامم شيئاً قول متفق عليه لا اختلاف فيه لانها تدلى بالامومة فكانت محجوبة بها واما الجذة امرالاب فهي ايضا محجوبة بالامر لما ذكرناه من انها تدلى بمثل سببها والامر اقرب قرابة منها فوجب ان تجبها والاب يجيب الجذة للاب خلا لما روي عن ابن مسعود ووجه ذلك انها كانت تدلى به على وجه الولادة من غير ان يجيبها كما يجيب الجذة او انها وارثة تدلى بعاصب فوجب ان يجيبها العاصب كالعق الجذات ولا يجيب الجذة لامرالاب لانها تدلى به ولا ترث مثل سببها لانها لا ترث بالامومة وهو يرث بالابوة فلم يجبها كما تجب لامر **قوله**

الزانية عن مسعود) ام الاب ولم يكن من الابوين من يجربهما واحدهما فان كانتا في درجة واحدة فالسددس بينهما على السواء على حسب ما تقدم وان كانت احدهما اقرب فان كانت القربى من جهة الامير درجة او درجات محبت العبدى ويهدى اقال زيد وعلى وجهه لثابتين وروى النخعي والشيخ عن ابن مسعود انه قال السددس للقربى والبغاة اذا كانتا من جهتين مختلفتين فان كانتا من جهة واحدة فالسددس لاقربهم والدليل على ما قلناه من ان الامر تجب ام الاب فكذلك ام الاب تجب ام الاب (الاستنباط في النكاح) له قول له اعد هاهما اقربهما في النسب وقال القاموس رجل مقعد واقعد قعود الاقرب الاقرب من الجدل الاكثر له قول له نصفان وبه قال ابو حنيفة والشافعي والجمهور وقال ابن مسعود الجذات اقربين وابعد من سواء رواه عنه الدرر ٢٢٢

ان ام الامران كانت اقدمهما كان السددس لها دون ام الاب وان كانت ام الاب اقدمهما او كانتا في القعدة من المتوفى بمنزلة سواء فان السددس بينهما نصفان قال مالك ولا ميراث لاص من الجذات الا للجذتين لان بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث الجدة ثم سأل ابو بكر عن ذلك حتى اتاه الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ورث الجدة فانفذه لها ثم اتت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب فقال ما انا بزاندي في الفرائض شيئا فان اجتمعما فيه فهو بينكما وايتهما خلت به فهو لها قال مالك ثم لم نعلم احدا ورث غير الجذتين منذ كان الاسلام الى يومنا هذا ميراث الكلاله مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلاله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفيك من ذلك الآية التي نزلت في لصيف اخر سورة النساء قال مالك والامر بالمجتمع عليه عندنا ذلك لا اختلاف فيه ولكن ادركت عليه اهل العلم ببلدان الكلاله على وجهين فاما الآية التي انزلت في اول سورة النساء التي قال الله تعالى فيها وان كان رجل يورث كلاله

كما قال انه لا يرث من الجذات غير جدتين ام الام و ام الاب و امهاتهما وقد تقدم ذكر ذلك وقوله وقد بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث الجدة يريد بذلك انه لا يرث ميراث الجدة الا باحد هذين الامرين وهو ما بلغه ابا بكر بن النخعي عن النبي صلى الله عليه وسلم ورث الجدة وهي عندنا ام الام والثانية التي جاءت الى عمر فقال لها انما هو السددس فابيتكما خلت به فهو لها فان اجتمعما فيه فهو بينكما وهي ام الام و سائر الجذات لم يرثت لهن حق ولا ذكر من عمر في قضاءه للجدة بالميراث وانما ذكر جدتين بالتشبيه فدل ذلك على اختصاص الحكم بهما وقول مالك ثم لم نعلم احدا ورث غير جدتين مع ما قد منا من الاختلاف في ذلك يحتمل ان يريد به انفاذ الحكم وان جازين يراه ابن مسعود وغيره ولكنه لم يبلغه انه انفذ حكما به لان القائل به كان يخالفه الجمهور الغير فكان يغذ الحكم بقول الجمهور دون قول الواحد ولذلك لم ينسب تورث ام اب الاب الى عبد الله وحده وتورث ام اب الام الى ابن عباس من طريق ليست بالقوية ولعل مالك قد اردوا ان ذلك لم يرث عندنا عن احد من الائمة وان ما روى من ذلك عن ابن مسعود وابن عباس لم يرثت عنهما والله اعلم واحكم الله قوله ميراث الكلاله ذهب كذا الصحابة الى ان الكلاله من الاولاد ولا والد روى الدرر عن الشعبي سئل ابو بكر عن الكلاله فقال اداد ما خلا الوالد والولد فلما اختلف عمر قال في الاستحباب اليه ان ارد شيئا قاله ابو بكر وهذا قول علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وهذا هو الصحيح المتأخر عندنا الجمهور ويدل على صحته ان اشتقاق الكلاله من كلمت الرحم بينهم اذا تباعدت القرابة بينهم فهم ميت القرابة البعيدة كلاله من هذا الوجه روى عن عمر وابن عباس ان الكلاله من الاولاد وبه قال طاووس واحتمل لذلك بقوله تعالى قل الله يفتيكم في الكلاله ان

يرثون مع الجد في الكلاله يريد الاخوة للاب والام والاب والاب يرث منه من ورث صفة لرجل كلاله خير كان اي ان كان رجل يورث منه كلاله او يرث خبر وكلاله حال من ضمير فيه وهو من لم يخلف ولدا ولا والدا ومصقول له والمرد بها قرابة غير الولاة ويجوز ان يكون الرجل الوارث ويورث من اورث وكلاله ليس والد

نزلها اب ولا ابن واختلفوا في ان الكلاله اسم للميت او احد من الورثة والاول قول علي وابن عباس وابن مسعود والثاني قول ابي بكر وعليه الجمهور ثم قاله عن الكلاله يحتمل ان يسأل عن حكمهم في الميراث ويحتمل ان يسأل عن يسحق هذا الاسم من الورثة او المورثين وقد روى عن ابي بكر وعمر وابن عباس الكلاله من لا ولد ولا والد وهذا يقتضي ان الكلاله المورث على هذه الصفة وقوله صلى الله عليه وسلم يكفيك من ذلك آية الصيف يقتضي ان السؤال كان عن احكام الوارثين وقوله تعالى وان كان رجل يورث كلاله او امرأة ظاهرة انه يورث عن هذا الحيان والله اعلم وقد قيل ان الكلاله اسم للورثة له قول له فقال صلى الله عليه وسلم يكفيك من ذلك الآية التي نزلت في الصيف اخر سورة النساء يريد قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله الى اخر السورة وهذه الآية نزلت في شأن جابر بن عبد الله بن عمر السلمي فهما رواه ابن المنكدر عن جابر قال مرضت فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعوده في هو وابوبكر ماشيين وقد غمى على فلما اكلمه فوضأ فصب على فافقت فقلت يا رسول الله كيف صنع في مالي وفي اخوات فنزلت آية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله وروى ابو اسحاق عن البراء بن هذا اخر آية نزلت في سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله له قول الامم المجمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه الخ وهذا كما قال ان الكلاله على ضربين عند كثير من العلماء احدهما من لا يرث مع الوالد وان علا والمولودين وان سفلوا كالاخوة للامر وذلك ما تضمنه حكمه الآية التي في اول سورة النساء وقد ذكر الله تعالى فيها الكلاله فقال وان كان رجل يورث كلاله او امرأة الخ فهؤلاء الاخوة من الامم خاصة فمتى ما انفرد ذكرهم انما هم فله السددس ومتى كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والوجه الثاني من الكلاله من لا يرث مع الابن وابن الابن ولا مع الاب ويرث مع الجد والبنت وبنت الابن وذلك ما تضمنه حكمه الآية التي في اخر سورة النساء وقد ذكر الله فيها الكلاله ايضا فقال يستفتونك قل الله يفتيكم في ص



**له قول** امرأة عطف على رجل وله اى والرجل واكتفى بحكمه عن حكم المرأة لدلالة العطف على تشاركها فيه **عنه قول** اخ او اخت اى من الام يدل عليه قراءة ابن كعب وسعد بن مالك وله اخ او اخت من الام **عنه قول** شركاء في الثلث وهذا باجماع العلماء فان اولاد الام اذا كانوا اثنين فصاعدا يشتركون في الثلث ذكرهم وانتهاهم سواء وهذه الآية تسمى بآية التناهي **عنه قول** يستفتونك اى في الكلالة حذف لدلالة الجواب عليه وللمخبر ان جابرا كان مريضاً فعاده النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى كلالة فكيف اصنع ما لى فنزلت واخر ما نزل من الاحكام قل الله يفديكم **عنه قول** ليس له ولد يعوم الذكر والانشاء فان الاخت وان ورثت مع البنات عند العامة غير ان عباس لكنها لا ترث النصف **عنه قول** وله اخت اى من الابوين او من الاب لانه جعل اخوها عصبة **عنه قول** ابن العم لا يكون عصبة **عنه قول** فلها نصف وهو فرضها اذا انفردت والباقي لبيت المال وهذا مذهب زيد وقول الشافعي وعنه ابي حنيفة يرد الباقي عليها فان كان للبيت بنت اخذت النصف بالفرض وتأخذ الاخت النصف الباقي بالتعصيب لا بالفرض لان الاخوات بالبنات عصبة **عنه قول** وهو يرثها اى والمرور يرث اخته ان كان الامرا بالعكس وهي حلة لا محل لها من الاعراب لاستينافها وهي دالة على جواب الشرط وليست جواباً له خلافاً للكوفيين **عنه قول** ان لم يكن لها ولد ذكر كان او استحق ان اريد به يرثها جميع مالها والا فالمراد به الذكر البنت لا يحجب الاخ بل له ما فضل من فرض البنات **عنه قول** قال مالك فالجد يرث مع الاخوة لانه اولى بالميراث منهم وهذا كما قال ابن الجعد لا يحجب الاخوة عن الميراث وذلك انه يرث مع من لا يرثون معه وهو الابن وابن الابن للجد معهم السدس لانه ذ وفرض ولا يرث الاخوة معهم لانهم يرثون معه بالتعصيب والاخوات وان كن يرثن بالفرض عند الافراد الا ان يرثن بمثل سبب الاخوة من التعصيب فوجب ان يحجبهن عن الفرض من يحجب الاخوة عن التعصيب الا ترى ان الام ترث بالفرض الثلث والاب يرث بالتعصيب ما زاد على السدس ثم يحجب الام عن الثلث الى السدس الا ان يحجب الاب عن التعصيب ويرد الى السدس الذى هو الفرض لها ورث الابوان بسبب واحد وهو الولادة المباشرة فلما كان هذا حال الجد كان احق من الاخوة بالسدس وكان ايضا احق منهم بالثلث اذ لم يكن معهم في الثلث فايهم وكان معهم من يجبهم عن الثلث لمعنى اخوه وان الاخوة للاماحق بالثلث من الاخوة للاب والام والاخت للاب والفرق بينه وبين الاخوة مع الابوين محبوبون للام من الثلث الى السدس والاب احق به منهم ان الاخوة محبوبون للام والاب يحجبهم فلا يرثون معه فلذلك كان اولى به لان الجد يحجب الاخوة للام الذين محبوبون للاخوة للاب والام عن ذلك الثلث فكان بمنزلة الاب مع الاخوة الذين يحجبون الام عن الثلث الى السدس والاب يحجبهم فكان احق به منهم **عنه قول** ابن مرسى بكسر الميم وسكون الراء والسين المهملة مقصوراً منوناً ومهدوداً **عنه قول** يارفا بفتح القمية وسكون الراء بعد ما فاء بزنة ينجي وقد يهزكان من موالى عمه اذ رك المجاهلية ولا يعرف له عصبة **عنه قول** هلم اسم فعل لا يصرف عند اهل الحجاز ويجمع عند بني قميم واصله عند البصريين هلم من لم اذا قصد حذف الالف بتقدير السكون في الاعم فانه الاصل وعند الكوفيين هلم اخذت الهنزة بابقاء ركتها على الاعم واستبعد بالاهل لا تدخل على الامر **عنه قول** فدعابنور هو بفتح الفوقية انا من صفراء وحجارة وقد يتوضأ منه **عنه قول** تورث بكسر الراء اى تورث غيره او يفتقها اى يورث منه يرث منه ابن اخيه **عنه قول** اشفاق الرحمن **عنه قول** قال مالك الامرا المحتم عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه الخ وهذا على ما قال ان الاخ للاب والام والولى من الاخ للاب لان الام يرثى بها الى الميراث اذا انفردت كما يدلى بالاب اذا انفردت فاما اجتماعهما وكذا الميراث في العمومة وان كان لعم الام البقية **عنه قول**

او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث قال مالك فهذه الكلالة التى لا يرث فيها الاخوة للام حتى لا يكون ولد ولا والد واما الآية التى فى اخر النساء التى قال الله تعالى يستفتونك قل الله يفديكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فلذكور مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شىء عليم قال مالك فهذه الكلالة التى تكون فيها الاخوة عصبة اذ لم يكن ولد فيرثون مع الجد فى الكلالة قال مالك فالجد يرث مع الاخوة لانه اولى بالميراث منهم وذلك انه يرث مع ذكور ولداً متوفى للسدس والاخوة لا يرثون مع ذكور ولداً متوفى شيئاً وكيف لا يكون كاحد هم وهو يأخذ السدس مع ولداً متوفى فكيف لا يأخذ الثلث مع الاخوة وبنوا الام يأخذون معهم الثلث فالجد هو الذى يحجب الاخوة للام ومنعهم مكانه الميراث فهو اولى بالذى كان لهم لانهم سقطوا من اجله ولو ان الجد لم يأخذ ذلك الثلث اخذه بنوا الام فاما اخذ مالهم يكن يرجع الى الاخوة للاب وكان الاخوة للام هو اولى بذلك الثلث من الاخوة للاب فكان الجد هو اولى به من الاخوة للام ما جاء فى ميراث العمه **مالك** عن محمد بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقى انه اخبره عن مولى لقريش كان قد ما يقال له ابن مرسى انه قال كنت جالساً عند عمر بن الخطاب فلما صلى الظهر قال يارفا هلم ذلك الكتاب لكتاب كتبه فى شأن العمه فيسئل عنها ويستقر فيها فاتى يرفا به فدعابنوراً وقدح فيه ماء فمضى ذلك الكتاب فيه ثم قال لورضيك الله افرق مالك عن محمد بن ابى بكر بن حزم انه سمع اباة كثير يقول كان عمر بن الخطاب يقول عجباً للعمه تورث ولا ترث ميراث ولاية العصبة قال مالك الامرا المحتم عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه والذى دركت عليه اهل العلم

**عنه قول** اخ او اخت اى من الام يدل عليه قراءة ابن كعب وسعد بن مالك وله اخ او اخت من الام **عنه قول** شركاء في الثلث وهذا باجماع العلماء فان اولاد الام اذا كانوا اثنين فصاعدا يشتركون في الثلث ذكرهم وانتهاهم سواء وهذه الآية تسمى بآية التناهي **عنه قول** يستفتونك اى في الكلالة حذف لدلالة الجواب عليه وللمخبر ان جابرا كان مريضاً فعاده النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى كلالة فكيف اصنع ما لى فنزلت واخر ما نزل من الاحكام قل الله يفديكم **عنه قول** ليس له ولد يعوم الذكر والانشاء فان الاخت وان ورثت مع البنات عند العامة غير ان عباس لكنها لا ترث النصف **عنه قول** وله اخت اى من الابوين او من الاب لانه جعل اخوها عصبة **عنه قول** ابن العم لا يكون عصبة **عنه قول** فلها نصف وهو فرضها اذا انفردت والباقي لبيت المال وهذا مذهب زيد وقول الشافعي وعنه ابي حنيفة يرد الباقي عليها فان كان للبيت بنت اخذت النصف بالفرض وتأخذ الاخت النصف الباقي بالتعصيب لا بالفرض لان الاخوات بالبنات عصبة **عنه قول** وهو يرثها اى والمرور يرث اخته ان كان الامرا بالعكس وهي حلة لا محل لها من الاعراب لاستينافها وهي دالة على جواب الشرط وليست جواباً له خلافاً للكوفيين **عنه قول** ان لم يكن لها ولد ذكر كان او استحق ان اريد به يرثها جميع مالها والا فالمراد به الذكر البنت لا يحجب الاخ بل له ما فضل من فرض البنات **عنه قول** قال مالك فالجد يرث مع الاخوة لانه اولى بالميراث منهم وهذا كما قال ابن الجعد لا يحجب الاخوة عن الميراث وذلك انه يرث مع من لا يرثون معه وهو الابن وابن الابن للجد معهم السدس لانه ذ وفرض ولا يرث الاخوة معهم لانهم يرثون معه بالتعصيب والاخوات وان كن يرثن بالفرض عند الافراد الا ان يرثن بمثل سبب الاخوة من التعصيب فوجب ان يحجبهن عن الفرض من يحجب الاخوة عن التعصيب الا ترى ان الام ترث بالفرض الثلث والاب يرث بالتعصيب ما زاد على السدس ثم يحجب الام عن الثلث الى السدس الا ان يحجب الاب عن التعصيب ويرد الى السدس الذى هو الفرض لها ورث الابوان بسبب واحد وهو الولادة المباشرة فلما كان هذا حال الجد كان احق من الاخوة بالسدس وكان ايضا احق منهم بالثلث اذ لم يكن معهم في الثلث فايهم وكان معهم من يجبهم عن الثلث لمعنى اخوه وان الاخوة للاماحق بالثلث من الاخوة للاب والام والاخت للاب والفرق بينه وبين الاخوة مع الابوين محبوبون للام من الثلث الى السدس والاب احق به منهم ان الاخوة محبوبون للام والاب يحجبهم فلا يرثون معه فلذلك كان اولى به لان الجد يحجب الاخوة للام الذين محبوبون للاخوة للاب والام عن ذلك الثلث فكان بمنزلة الاب مع الاخوة الذين يحجبون الام عن الثلث الى السدس والاب يحجبهم فكان احق به منهم **عنه قول** ابن مرسى بكسر الميم وسكون الراء والسين المهملة مقصوراً منوناً ومهدوداً **عنه قول** يارفا بفتح القمية وسكون الراء بعد ما فاء بزنة ينجي وقد يهزكان من موالى عمه اذ رك المجاهلية ولا يعرف له عصبة **عنه قول** هلم اسم فعل لا يصرف عند اهل الحجاز ويجمع عند بني قميم واصله عند البصريين هلم من لم اذا قصد حذف الالف بتقدير السكون في الاعم فانه الاصل وعند الكوفيين هلم اخذت الهنزة بابقاء ركتها على الاعم واستبعد بالاهل لا تدخل على الامر **عنه قول** فدعابنور هو بفتح الفوقية انا من صفراء وحجارة وقد يتوضأ منه **عنه قول** تورث بكسر الراء اى تورث غيره او يفتقها اى يورث منه يرث منه ابن اخيه **عنه قول** اشفاق الرحمن **عنه قول** قال مالك الامرا المحتم عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه الخ وهذا على ما قال ان الاخ للاب والام والولى من الاخ للاب لان الام يرثى بها الى الميراث اذا انفردت كما يدلى بالاب اذا انفردت فاما اجتماعهما وكذا الميراث في العمومة وان كان لعم الام البقية **عنه قول**

عندنا بصريين هلم من لم اذا قصد حذف الالف بتقدير السكون في الاعم فانه الاصل وعند الكوفيين هلم اخذت الهنزة بابقاء ركتها على الاعم واستبعد بالاهل لا تدخل على الامر **عنه قول** فدعابنور هو بفتح الفوقية انا من صفراء وحجارة وقد يتوضأ منه **عنه قول** تورث بكسر الراء اى تورث غيره او يفتقها اى يورث منه يرث منه ابن اخيه **عنه قول** اشفاق الرحمن **عنه قول** قال مالك الامرا المحتم عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه الخ وهذا على ما قال ان الاخ للاب والام والولى من الاخ للاب لان الام يرثى بها الى الميراث اذا انفردت كما يدلى بالاب اذا انفردت فاما اجتماعهما وكذا الميراث في العمومة وان كان لعم الام البقية **عنه قول**

البقية عن ٢٢٤) لا مدخل له في الميراث الا انه لما كانت الامسبأ في الميراث بالجملة قويت جنبته من وجه من جهته كما ان الامرا يغزواها  
 لا تكون سببا الى ميراث جميع المال وقد يقوى جنة الرخ للاب والامرا فيسحق جميع المال وهذا امر القساوى في الدرجة من الميت مثل ان يكون  
 جميعهم اخوة او اعماما في درجة او بنو عم في درجة واحدا فان اختلفت درجاتهم فذل على وجهين احدهما اختلافها مع اختلاف الاسباب الاثنى  
 اختلافها مع اتفاق الاسباب فاما اختلاف الدرجات مع اختلاف الاسباب فكان الاخوة مع الاعمام وبني الاعمام فالاخوة اقرب لانهم يدونون  
 بالاب والاعمام يدونون بالجد وكذلك  
 بنو الاعمام يدونون بالجد فكان الشوكة اولى اخوة كانوا الاب وامر اولاب لانهم يدونون بالاب  
 وهو اقرب من الجد وان كانوا اعماما  
 كلهم او بنو عم كلهم واختلفت درجاتهم فكان الاعمام اخوة الاب مع الاعمام اخوة الجد  
 فان الاعمام اخوة الاب اولى بالميراث وهو معنى قول

ببلد نافي ولاية العصبية ان الرخ للاب والامرا اولى بالميراث من الرخ  
 للاب والرخ للاب اولى بالميراث من بنى الرخ للاب والامرا وبنو الرخ  
 للاب والامرا اولى من بنى الرخ للاب وبنو الرخ للاب اولى من بنى ابن  
 الرخ للاب والامرا وبنو ابن الرخ للاب اولى من العم اخى الاب للاب و  
 الامرا وعم اخو الاب للاب اولى من بنى العم اخى الاب للاب والامرا و  
 ابن العم للاب اولى من عم الاب اخى اب الاب للاب والامرا قال مالك  
 وكل شئ سئل عنه من ميراث العصبية فانه على نحو هذا المستوفى في  
 ومن ينادى في ولايته من عصبته فان وجدت احدا منهم يلقى المتوفى  
 الى اب لا يلقاه احد منهم الى اب دونه فاجعل ميراثه للذي يلقاه  
 الى الاب الا ان دون من يلقاه الى فوق ذلك فان وجدتهم كلهم يلقون  
 الى اب واحد يجتمعهم جميعا فانظروا قعدهم في النسب فان كان ابن اب  
 فقط فاجعل الميراث له دون الاطراف وان كان ابن اب وامر وان  
 وجدتهم مستويين ينتسبون من عدد الأباء الى عدد واحد حتى يلقوا  
 نسب المتوفى جميعا وكانوا كلهم جميعا بنى اب وبنى اب وامر فاجعل  
 الميراث بينهم سواء وان كان والد بعضهم اخا والد المتوفى لابييه  
 وامه وكان من سواهم منهم انما هو اخو ابى المتوفى لابييه فقط فان  
 الميراث لبنى اخى المتوفى لابييه وامه دون بنى الرخ للاب وذلك ان الله  
 تعالى قال ولو لوالد الرحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ان الله  
 بكل شئ عليم قال مالك والجد ابو الاب اولى من بنى الرخ للاب والامرا  
 واولى من العم اخى الاب للاب والامرا بالميراث وابن الرخ للاب و  
 الامرا اولى من الجد بولاء الموالى

مالك ان من يلقى الميت الى اب لا يلقاه غيره الى اب الا اقرب  
 منه فله الميراث ومعنى ذلك ان الاعمام يدونون بالجد  
 ابى الاب والاعمام اخوة الجد يدونون بالجد ابى ابى الاب  
 وكل من ادنى بالاقرب فله الميراث دون من ادنى بالاب  
 بعد ومن ترك خالا هو ابن عم لاب واخالا هو ابن  
 عم لاب فالاخ للامرا السدس وما بقى بينه وبين الخال  
 بالسوية لانها ابنا عم في درجة واحدة ووجه ذلك  
 ان الخال لا حظ له في الميراث والاخ للاميراث بالفرض  
 السدس واذا جتمع الاحل لوارثين سببان وانفرد الآخر  
 يسبب واحد فان كان السببان من جنس واحد كما في  
 العم احدهما ابن عم لاب وامر والاخر ابن عم لاب فان  
 تأخر ابى ان يحجب ذوا السببين ذال السبب الواحد و  
 ان كان السببان من جنسين مثل ان يكون اخو الام  
 هو ابن عم عم ابن عم ليس باخ لا امر فان تأخر السببان  
 ان يرث بكل واحد منها فيرث بسبب الفرض اولا ثم  
 يسأويه في بقية الميراث بالتصصيب لتساويهما فيه  
 والله اعلم ولو ترك الميت اخوين لامر احدهما ابن عم  
 لورثا بالاخرة للامرا الثلث بينهما ثم يرث الاخ الذي  
 هو ابن عم بالتصصيب بقية المال وذلك على ما قلناه  
 وهذا اذا تحقق الوارث بالذكورة والا لا نوثة فان  
 كان خنثى فانه ينظر الى ماله فان بال من ذكره  
 فحكمه حكم الذكر في ميراثه وصلاته والصلوات عليه  
 وفيه ذلك من احكامه وان بال من فرجه فحكمه ذلك  
 حكم المرأة وان بال منها فهو الخنثى المشكل فقد  
 قال ابن عميلان الفرض ينظرانها بيد ابى اول و  
 روى ذلك عن علي وان بال منها جميعا سواء فهذا الخنثى  
 المشكل واتفق اهل الفرائض على ان له نصف ميراث  
 رجل ونصف ميراث امرأة فان انفرد وحده فله  
 ثلاثة ارباع الميراث قال ابن غالب لا اختلاف بين  
 اهل العلم في ذلك وقد اختلفوا في الحساب فقال  
 بعضهم من توفى وترك ابنا خنثى وابنا صحيحا فان  
 فريضتهما من سبعة للصغير اربعة ولخنثى ثلاثة  
 ومنهم من قال فريضتهم من ثمانية للصغير خمسة وخنثى ثلاثة وذلك كله  
 فلف في الحساب والصواب في ذلك ان تعمل فريضتين فريضة على انه ذكر وفريضة على انه انثى ففريضتهما على انه ذكرانه من اثنين لكل واحد  
 منها النصف وفريضتهما على ان احدهما انثى من ثلاثة للذكر اثنان وللانثى واحد فاضرب ثلاثة في اثنين فذلك ستة ثم اضعف الستة فذلك  
 اثنا عشر وانما اضعفنا الستة ليكون ما بيد لكل واحد منها من التصفيف والتأنيث نصف صبر ثم اقسمة الاثني عشر على انها ذكران فلكل واحد  
 منهما ستة ثم اقسما على ان احدهما انثى فيكون للذكر ثمانية وللانثى اربعة وهي اسوأ حالتيهما ويصير لهما في افضل حالتيهما ستة فيعطى  
 شطرا ما بين حالتيه وذلك خمسة اسهم ويعطى اخوة ما بين العاليتين وذلك سبعة لانه يسحق بحال ذكورة اخيه ستة وبحال نوثيته  
 ثمانية والله اعلم (الحاشية المتعلقة بصيغة هذا) له قول قال مالك والجد ابو الاب اولى من بنى الرخ للاب الخ وهذا على ما قاله  
 الجد ابى الاب يحجب به الرخ للاب والامرا وذلك ان الجد ابى بالميراث من الرخ للاب والامرا اذا ضاق عنها لانه من اهل الفروض ولذلك  
 يرث مع الابن السدس ولا يرث الرخ مع الابن شيئا لكنه اذا فضل المال عن فرض الجد ورث معه الرخ بالتصصيب لان لكل واحد  
 منها تصصيفا والاخ يعصب اخته والجد يرث مع الابن فلذلك لم يحجب احدهما الاخر عن التصصيب واما ابن الرخ فلا يعصب اخته  
 ولذلك تحببه الجد لقوة اسبابه التي يرث بها وهذا حكم الجد ابى الاب فاما ابوا ابى لا يلقاه ايضا ولى من بنى الرخ والاعمام وبنى الاعمام  
 لانه جد كالاى واما الجد ابو الاب فانه يحجب اباه كما يحجب الاب الجد فكل اب يحجب لمن فوقة كما ان كل ابن يحجب من تحته لان  
 الميراث انما يسحق بالقرب والله اعلم

ومنهم من قال فريضتهم من خمسة لخنثى سهان وللصغير ثلاثة ومنهم من قال فريضتهم من ثمانية للصغير خمسة وخنثى ثلاثة وذلك كله  
 فلف في الحساب والصواب في ذلك ان تعمل فريضتين فريضة على انه ذكر وفريضة على انه انثى ففريضتهما على انه ذكرانه من اثنين لكل واحد  
 منها النصف وفريضتهما على ان احدهما انثى من ثلاثة للذكر اثنان وللانثى واحد فاضرب ثلاثة في اثنين فذلك ستة ثم اضعف الستة فذلك  
 اثنا عشر وانما اضعفنا الستة ليكون ما بيد لكل واحد منها من التصفيف والتأنيث نصف صبر ثم اقسمة الاثني عشر على انها ذكران فلكل واحد  
 منهما ستة ثم اقسما على ان احدهما انثى فيكون للذكر ثمانية وللانثى اربعة وهي اسوأ حالتيهما ويصير لهما في افضل حالتيهما ستة فيعطى  
 شطرا ما بين حالتيه وذلك خمسة اسهم ويعطى اخوة ما بين العاليتين وذلك سبعة لانه يسحق بحال ذكورة اخيه ستة وبحال نوثيته  
 ثمانية والله اعلم (الحاشية المتعلقة بصيغة هذا) له قول قال مالك والجد ابو الاب اولى من بنى الرخ للاب الخ وهذا على ما قاله  
 الجد ابى الاب يحجب به الرخ للاب والامرا وذلك ان الجد ابى بالميراث من الرخ للاب والامرا اذا ضاق عنها لانه من اهل الفروض ولذلك  
 يرث مع الابن السدس ولا يرث الرخ مع الابن شيئا لكنه اذا فضل المال عن فرض الجد ورث معه الرخ بالتصصيب لان لكل واحد  
 منها تصصيفا والاخ يعصب اخته والجد يرث مع الابن فلذلك لم يحجب احدهما الاخر عن التصصيب واما ابن الرخ فلا يعصب اخته  
 ولذلك تحببه الجد لقوة اسبابه التي يرث بها وهذا حكم الجد ابى الاب فاما ابوا ابى لا يلقاه ايضا ولى من بنى الرخ والاعمام وبنى الاعمام  
 لانه جد كالاى واما الجد ابو الاب فانه يحجب اباه كما يحجب الاب الجد فكل اب يحجب لمن فوقة كما ان كل ابن يحجب من تحته لان  
 الميراث انما يسحق بالقرب والله اعلم



له قول له يرثها اهل دينها اجمعوا على ان الكافر لا يرث المسلم وكذا المسلم لا يرث الكافر عند الجمهور وروى الدرهمي كان معوية يورث المسلم من الكافر وروى عن معاذ بن ابي مسيب مثله واما ميراث المسلم من المرتد فقال الشافعي ومالك لا يرث وقال ابو داود والشافعي وقال ابو حنيفة ما اكتسب في رده بيت المال وما في الاسلام فهو لورثته المسلمين قال النووي الكافر بعضهم من بعض قال به الشافعي وابو حنيفة ومنعه مالك ولكن لا يرث حربي من ذمي ولا ذمي من حربي انتهى ١٢ قوله فامره ان يجعل ماله في بيت المال يريد ان من اعتق عبدان ضرا نيا فانه لا يرثه بالولاء لان الولاد مشبه بالنسب فاذا منعت الكفر التوارث بالنسب منع التوارث بالولاء وكذلك الصهر فاما العبد يموت و

يرثها اهل دينها مالك عن يحيى بن سعيد عن اسمعيل بن يحيى قال سمع ابن ابي عمير ان نصرانيا اعتقه عمر بن عبد العزيز هلك قال اسمعيل فامرني عمر بن عبد العزيز ان اجعل ماله في بيت المال مالك عن الثقة عندنا انه سمع سعيد بن المسيب يقول بي عمر بن الخطاب ان يورث احد من الاعاجم الاحل ولد في لعرب قال مالك و ان جاءت امرأة حامل من ارض العد ووضعت في العرب فهو ولد هايرثها ان ماتت وترثه ان مات ميراثها في كتاب الله قال مالك الامرا لم يجتمع عليه عندنا والسنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي دركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا يرث المسلم الكافر بقرباة ولا ولاء ولا رحم ولا محبة احد عن ميراثه قال وكذلك كل من لا يرث اذا لم يكن دونه وارث فانه لا يحجب احد عن ميراثه العمل فيمن جهل مرة بالقتل او غير ذلك مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علماءهم انه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة ثم كان يوم قديد فلم يورث احد منهم من صاحبه شيئا الا من علم انه قتل قبل صاحبه قال يحيى وسمعت مالكا يقول وذلك الامر الذي لا اختلاف فيه والذي لا شك فيه عند احد من اهل العلم ببلدنا قال مالك وكذلك العمل عندنا في كل متوارثين هلكا بغير قتل وهدم او غير ذلك من الموت اذا لم يعلم ليهما مات قبل صاحبه فاذا لم يعلم ليهما مات قبل صاحبه لم يورث احدهما الاخر من صاحبه شيئا وكان ميراثهما لمن بقى من ورثتهما يرث كل واحد منهما ورثته من

اجل او مكاتب او مدبر او ام ولد فانه لا يرث و انما يكون ماله لسيدة بالملك الا المكاتب يترك وفاء فانه ان ترك ورثة احرارا وترك زوجة و اولاد امعه في الكتابة او اولاد اولد واليسوامعه في الكتابة فان الزوجة لا يرث الا الذين كانوا معه في الكتابة والذين ولدوا في الكتابة يعتقدون باء امه ما بقي عليه من الكتابة فما بقي من المال لورثته منه زوجته ولا اولاد الاحرار وورثه اولاد الذين كانوا معه في الكتابة والذين ولدوا فيها قال مالك ١٣ قوله ابى عمر بن يورث احد من الاعاجم الا ان يولد في العرب واما من ولد في ارض المحرب فلا يخولوا ان تكون اسباب التوارث بينها ما ثبتت بيينة او لا تثبت الا بجره الدعوى والاقرار فاما ان يسمى احدهم بذكر انهما اخوان فانها لا تمنعان من الانساب بالانحرف ولكن لا توارث بينهما وكذلك لو سميت امرأة وهي حامله طفلا تزعم انه ابنها فانه يقبل ذلك منها في انه لا يفرق بينهما ولكنهما لا يتوارثان بذلك ١٤ قوله ولا رجوع عن احد ان اختلاف الدين يمنع الارث بالولاء قال ابن الملقن ونقله القاضي عبيد الوهاب عن الشافعي لكن رأيت في الامم خلافة ١٥ قوله لا يحجب احد عن ميراثه قال المجاب من يكون وارثا بالفعل او بالقوة ومن لا يكون وارثا لا يكون حاضرا ١٦ قوله انه لم يورث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة ويوم قديد وذلك ان هذه الايام كانت فيها حروب شديدة قتل في كل واحدة منها عدد عظيم من الناس حتى تناول ذلك كثيرا من كان يتوارث جهل المقتول منهم اولا فلم يكن بينهم توارث لذلك ومثاله ان يكون اخوان لا يورثون فيقتتلان في مثل ذلك القتل فلا يعلم ليهما قتل اولاهن لان لا يرث احد من الاخر وان كان لا يحجب عن ماله ويرث كل واحد منهما من بقى من ورثته ان كان بقى له وارث خاص فان لم يبق له وارث خاص فبيت المال ١٧ قوله من

قتل يوم الجمل يورث بعضهم من بعض وهو وقعة وقعت بالبيعة بين علي وعائشة سنة ست وثلثين في رجب والانسيف من جمادى الاخرى و كانت يومئذ على جبل سميت به ١٨ قوله ويوم صفين هو كسبيين موضع بقرب الكوفة بشاطئ الفرات كان به الوقعة العظمى بين علي ومعوية غرة صفر سنة تسع وثلثين فمن ثمر احترز الناس السفر في صفر كذا في القاموس ١٩ قوله ويوم الحرة بفتح الحاء وتشديد الراء المهملة يوم الوقعة التي كانت حوال المدينة بين عسكر الشام من جهة يزيد بن معاوية وبين اهل المدينة في ذي القعدة سنة ثلث وستين والحرة ارض فيها بحارة سود كانها احترقت بالنار ٢٠ قوله يوم قديد بضم القاف مصغرا قريب بمكة وبها وقعة ابي جهل الحارثي وكان خويج على مروان من اليمن وغلب مكة والمدينة ثم توجه الى الشام فقتل كذا في المعارف لابن قتيبة ٢١ قوله كذلك اهل عندنا في كل متوارثين الموعود على هذا ما قال ان كل متوارثين جهل اولهما موتا فانهما لا يتوارثان وكذلك القوم يكونون في البيت فينهد عليهم فيموتون فلا يعلم لهم اسبق موتا فهو لاء لا يتوارثون ولا يرث قرابة احدهم من الاخر باي وجه كانت قرابته بابوة او ابنة او اخوة او عصبية او بولاء او مصاهرة ما لم يعلم لهم مات اولاهم وكذلك القوم يكونون في السفينة فيغرقون فلا يعلم لهم مات اولاهم ولا يورث احد منهم راضيا لرأسه ثم غرق لم يرث ولو يورث لانه لا يعرف هل مات من كان يتوارث معه قبله او بعده واصل ذلك اجزاء العمارة وقد توفيت امر كلهم بنت علي من فاطمة بنه وهي زوج عمر بن الخطاب بنه وابنها منه زيد في وقت واحد فلم يرثا ليهما مات اولاهم يرث احدهما من الاخر وكذلك اجسام الصحابة ومن بعدهم من التابعين على هذا الحكم في الايام المذكورة قبل هذا والله اعلم واحكم ٢٢ قوله ورثته من الاحياء وبه قال ابو حنيفة والشافعي انه اذا مات جماعة ولا يدرى اجهز مات اولاهم لا يرث بعضهم عن بعض وروى ذلك الدرهمي عن زيد بن ثابت وعمر بن

له قوله الملاعنة بفتح العين ويجوز كسرهما وهما لقي وقم اللعان بينهما وبين زوجها قاله البخاري فظن ابن حجر **عنه** قوله كان يقول في ولده الملاعنة يرثه امه واخوته لانه ومعه ذلك انه من ذك فمهر شركا في الثلث واما زوج له الذي انتقم منه باللعان فلا توارث بينهما ولو اكدب نفسه واستلقه وذلك في حياة الابن فلا يخلو ان يكون للابن ولدا ولا يكون له فان لم يكن له ولد جلد الحد ولم يرثه وان كان له ولد ذكر او انثى جلد الحد وورثه مع ولده ووجه ذلك انه انما يستحق الحي فاذا مات ولم يخلف ولدا يلحق بنسبه بالاستحقاق ولم يكن الاستحقاق تأخير ولا ضعف واذا ترك ولدا مع استحقاقه وثبت نسبه والله اعلم واحكم **عنه** قوله وكل **٢٦٨** وذلك وهذا قول زيد بن ثابت والجمهور

والابي داود وقال جعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لانه ولو ارثها من بعده **عنه** قوله ذكر العقول العقل هو الدية واصله ان القاتل كان اذا قتل قتيلاً لم يترك من الابل فعقلها بقتلها او بياض للقتل اي يشدها في عقلها ليسلها اليهم ويقضونها منه فسميت الدية عقلا بالمصدر يقال عقل البعير عقلا يعقلها وجمعها عقول وكان اصل الدية الابل ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقرة والغنم وغيرها والعاقلة هي الحصبة والا قارب من قبل الابل الذي يحطون دية قتله الخطا وهي صنفة جماعة عاقلة ما اصلها اسم فاعلة من العقل وهي من الصفات القالبة كذا في النهاية **عنه** قوله او سعى جدها اي استوصل انفه قطعاً كذا في المطايب المحتمية في سائر الاصول او عيب بالوحدة في آخره وهما بمعنى واحد والقاموس او سعى جدها وابعه استأصله **عنه** قوله مائة من الابل وعند النبي هي من رواية طار وسرع عمرو ابن حزم ان في الكتاب الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم معه وفي الانف اذا قطع مائه مائة من الابل وبه اخذ اهل العلم انه تجب لدية في قطع المارن وفي الهلالية ولو قطع المارن مع القصبية لا يناد على دية واحدة لانه عضو واحد وهو قول مالك واحمد والشافعي في الاصح وعنه يجب في القصبية حكومة العدل **عنه** قوله وفي المأومة وهي الشجيرة التي تنصل الى ام الدماغر وهي الجلبة التي فيها الدماغر **عنه** قوله وفي الجأفة مثلها اي مثل المأومة يعني ثلث الدية والجأفة هي الطعنة التي بلغت الجوف او تعلاه مثل ان يضرب ظهره او صدره فيبند الى جوفه فان خرجت من الجانب الاخر فيها جأفتان تجب فيها ثلث الدية **عنه** قوله وفي السن خمس وهو نصف عشر الدية وهذه التقديرات تقديرية محضه فلا سبيل الى عليها الا بتوفيق الشارع فلا يريد ان الواجب في مجموع الاسنان الدية الكاملة فكيف يكون الواجب في السن خمس بغيره **عنه** قوله وفي الموشحة وهي التي توضع على العظم اي تظهره خمس من الابل ان كان من الرأس او الوجه اتفاقاً والا فغيرها حكومة عدل عند مالك والشافعي **عنه** قوله اثنا عشر الف درهم وعليه مالك وهو القول القديم للشافعي الا انه قال يقدر بتقدير عمر عند اخوان الابل اي فقائه وهي الاصل في لديات ثور حرم وقال الاصل فيها الابل فاذا اخوانت تجب قيمتها بالغة ما بلغت وتاويل اشترى عمر بن قيس الابل كانت قد بلغت في زمانه اثني عشر الف درهم ويبدل على ذلك ما رواه ابو داود عن عمر بن قيس عن ابيه عن جده كانت قيمة الدية على عهد صلوات الله عليه وسلم ثمان مائة ودينار وثمان الف درهم ودية اهل الكتاب على النصف من دية المسلم قال فكان كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال الابن الابل قد غلت ففرضها عمر على اهل لذهب الف دينار وعلى اهل لورق اثني عشر الفا وعلى اهل لقرمان ثمان مائة وعلى اهل لالحل مائتي حلة وفي شرح السنة ذهب الشافعي الى ان التقدير الذي قد عمر عند فقدان الابل وقال ابو حنيفة

الاحياء وقال مالك لا ينيخ ان يرث احد احد بالشك ولا يرث احد احد الا باليقين من العلم والشهادة وذلك ان الرجل يهلك وهو مولاة الذي عتق ابوه فيقول بنو الرجل العربي قد ورثه ابونا فليس ذلك لهم ان يرثوه بغير علم ولا شهادة انه مات قبله واما يرثه اولى الناس به من الاحياء قال مالك ومن ذلك ايضا الاخوان للاب والامموتان ولاحدهما ولد والاخر لا ولد له ولهما اخ لا يبيها ولا يعلم ايها مات قبل قديرات الذي لا ولد له لانه لا يبيها ليس لبيها خيه لانه لا يبيها وامه شيء قال مالك ومن ذلك ايضا ان تهلك العمة وابن اخيها او ابنة الاخ وعيها فلا يعلم ايها مات قبل لم يعلم ايها مات قبل لم يرث العم من ابنة اخيه شيئاً ولا يرث ابن الاخ من عمته شيئاً ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا انه اذا مات ورثته امه حقه في كتاب الله وورث اخوته لانه حقوقهم ويرث البقية موالى امه ان كانت مولاة وان كانت عربية ورثت حقه وورث اخوته لانه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك ادركت رأي اهل العلم ببلداننا

## كتاب العقول

بسم الله الرحمن الرحيم  
**ذكر العقول** مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم في العقول ان في النفس مائة من الابل وفي الانف اذا سعى جدها مائة من الابل وفي المأومة ثلث الدية وفي الجأفة مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل اصبع ما هناك عشر من الابل وفي السن خمس وفي الموشحة خمس العمل في الدية مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قومه الدية على اهل القرى فجعلها على اهل لذهب الف دينار وعلى اهل لورق اثنا عشر الف درهم قال

والاحياء وقال مالك لا ينيخ ان يرث احد احد بالشك ولا يرث احد احد الا باليقين من العلم والشهادة وذلك ان الرجل يهلك وهو مولاة الذي عتق ابوه فيقول بنو الرجل العربي قد ورثه ابونا فليس ذلك لهم ان يرثوه بغير علم ولا شهادة انه مات قبله واما يرثه اولى الناس به من الاحياء قال مالك ومن ذلك ايضا الاخوان للاب والامموتان ولاحدهما ولد والاخر لا ولد له ولهما اخ لا يبيها ولا يعلم ايها مات قبل قديرات الذي لا ولد له لانه لا يبيها ليس لبيها خيه لانه لا يبيها وامه شيء قال مالك ومن ذلك ايضا ان تهلك العمة وابن اخيها او ابنة الاخ وعيها فلا يعلم ايها مات قبل لم يعلم ايها مات قبل لم يرث العم من ابنة اخيه شيئاً ولا يرث ابن الاخ من عمته شيئاً ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا انه اذا مات ورثته امه حقه في كتاب الله وورث اخوته لانه حقوقهم ويرث البقية موالى امه ان كانت مولاة وان كانت عربية ورثت حقه وورث اخوته لانه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك ادركت رأي اهل العلم ببلداننا

قوله وفي الجأفة مثلها اي مثل المأومة يعني ثلث الدية والجأفة هي الطعنة التي بلغت الجوف او تعلاه مثل ان يضرب ظهره او صدره فيبند الى جوفه فان خرجت من الجانب الاخر فيها جأفتان تجب فيها ثلث الدية **عنه** قوله وفي السن خمس وهو نصف عشر الدية وهذه التقديرات تقديرية محضه فلا سبيل الى عليها الا بتوفيق الشارع فلا يريد ان الواجب في مجموع الاسنان الدية الكاملة فكيف يكون الواجب في السن خمس بغيره **عنه** قوله وفي الموشحة وهي التي توضع على العظم اي تظهره خمس من الابل ان كان من الرأس او الوجه اتفاقاً والا فغيرها حكومة عدل عند مالك والشافعي **عنه** قوله اثنا عشر الف درهم وعليه مالك وهو القول القديم للشافعي الا انه قال يقدر بتقدير عمر عند اخوان الابل اي فقائه وهي الاصل في لديات ثور حرم وقال الاصل فيها الابل فاذا اخوانت تجب قيمتها بالغة ما بلغت وتاويل اشترى عمر بن قيس الابل كانت قد بلغت في زمانه اثني عشر الف درهم ويبدل على ذلك ما رواه ابو داود عن عمر بن قيس عن ابيه عن جده كانت قيمة الدية على عهد صلوات الله عليه وسلم ثمان مائة ودينار وثمان الف درهم ودية اهل الكتاب على النصف من دية المسلم قال فكان كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال الابن الابل قد غلت ففرضها عمر على اهل لذهب الف دينار وعلى اهل لورق اثني عشر الفا وعلى اهل لقرمان ثمان مائة وعلى اهل لالحل مائتي حلة وفي شرح السنة ذهب الشافعي الى ان التقدير الذي قد عمر عند فقدان الابل وقال ابو حنيفة

له قوله في ذلك اي التاجيل بالثلث وبه اخذ ابو حنيفة انها تؤخذ في ثلث سنين من وقت القضاء **قوله** من اهل العبد اي العبد وبين غير  
 مقامين في بلد من اهل الاخبية **قوله** ولا من اهل الورق الذهب قال الشافعي والاصم الا بل وانما يجب التقيد عند فقدها سواء في ذلك  
 اهل القرى وغيرهم وقال ابو حنيفة الكل سواء في الكل **قوله** قود محركا اي قصاص وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي انه لا

قصاص على  
 مجنون وكذا  
 صبي **قوله** ويكون

على الحر نصف  
 قيمته لانه لا  
 يقتل عنه الحر  
 بالعبد وهو  
 قول الشافعي  
**قوله**  
 فزرى منها و  
 في نسخة منها  
 البصد فزرف  
 منها الدم  
 يقال نزى منه  
 ونزف اذا  
 جرى ولحم  
 يقطع نهاية  
 وفي القاموس  
 نزى كفى و  
 نزف فلان  
 دمه كفى فهو  
 منزوف ونزيف  
**قوله**  
 وتخرجوا يقال  
 تخرج فلان  
 اذا فعل فعلا  
 يخرج به من  
 الخروج الا انهم  
 والضيق اي  
 تاتوا امن  
 السبيين **قوله**  
 وليس العمل  
 على هذا اي  
 على استخلاف  
 المدعي ولا  
 على استخلاف  
 المدعي عليهم  
 في تلك المسئلة  
**قوله**  
 يقولون قال

مالك فاهل الذهب اهل الشام واهل مصر واهل لورق اهل العراق مالك انه سمع ان الدية  
 تنقسم في ثلث سنين او اربع سنين قال مالك والثلث احب ما سمعت الى في ذلك قال مالك  
 الامر بالمجتمع عليه عندنا انه لا يقبل من اهل القرى الا بل في الدية ولا من اهل العبود الذهب  
 ولا الورق ولا من اهل الذهب لورق ولا من اهل لورق الذهب دية العمد اذا قبلت  
 وجناية المجنون مالك ان ابن شهاب كان يقول لدية العمد اذا قبلت خمس وعشرون  
 بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة  
 مالك عن يحيى بن سعيدان مروان بن الحكم كتب الى معوية بن ابي سفيان انه اتى بمجنون  
 قتل رجلا فكتب اليه معوية ان اعقله ولا تقدم منه فانه ليس على مجنون قود قال مالك  
 في الكبير والصغير اذا قتل رجلا جميعا عمدا ان على الكبير ان يقتل وعلى الصغير نصف الدية  
 قال مالك وكذلك الحر والعبد يقتلان العبد عمدا فيقتل العبد ويكون على الحر نصف قيمته  
 دية الخطأ في القتل مالك عن ابن شهاب عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار ان رجلا  
 من بني سعد بن لبيث اجزى فريسا فوطى على صبي رجل من جهينة فزرى منها فمات فمات  
 الخطاب للذي ادعى عليهم التحفون بالله خمسين يمينا ما مات منها فابوا وتخرجوا فقال  
 الخطيب انتم فابوا فقضى عنهم بشرط الدية على السعديين قال مالك وليس العمل على هذا  
 مالك ان ابن شهاب وسليمان بن يسار وربعة بن ابي عبد الرحمن كانوا يقولون دية الخطأ  
 عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ذكرا وعشرون حقة وعشرون  
 جذعة قال مالك الامر بالمجتمع عليه عندنا انه لا قود بين الصبيان وان عمدتهم خطأ ما لم  
 عليهم الحد ويبلغوا الحلم وان قتل الصبي لا يكون الا خطأ وذلك لو ان صبيا وكبيرا قتل رجلا  
 حرا خطأ كان على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية قال مالك من قتل خطأ فاما عقله ما  
 لا قود فيه وانما هو كغيره من ماله يقضى فيه دينه ويجوز فيه وصيته فان كان له مال تكون  
 الدية قدر ثلثه ثم عفى عن دية فذلك جائز له وان لم يكن له مال فيردية جاز له ذلك من  
 الثلث اذا عفى عنه واوصى به عقل الجراح في الخطأ مالك ان الامر بالمجتمع عليه عندهم  
 في الخطأ انه لا يعقل حتى يبرأ المجرور ويصم وانه لو كسر عظم من الانسان يدا او رجلا او غير ذلك  
 من الجسد خطأ فبرأ وصم وما دلهي شتمه فليس فيه عقل فان نقص او كان فيه عشل فففي  
 من عقله بحساب ما نقص قال فان كان ذلك العظم مما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

عبد هذا الاثر لسنا نأخذ بهذا ولكننا نأخذ بقول عبد الله بن مسعود قلت ان الصحابة اجمعوا اعلان دية الخطأ مائة من الابل واختلفوا في  
 استئناها فقال بعضهم خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون ذكرا وقال عثمان  
 وزيد ثلثون جذعة وثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر ذلك ابو يوسف في كتاب الخراج وانما اخذنا بقول  
 ابن مسعود لانه اخف وانه رفته الى النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** نصف الدية وبه قال ابو حنيفة والشافعي في قول وقال ايضا  
 عند هو عمدا لان العمد لغة القصد الا انه لقصوره عنهم تخلف عنه احد حكمه وهو القصاص واستحب عليه حكمه الاخر وهو الوجوب في ناله  
 ولجبهود مارعا الباهي عن علي ان عمدا الصبي والمجنون خطأ لكن في المعرفة استنادا ضعيفا **قوله**

**له قوله** او تمت اي تجا وزا الموضوع المعتاد ١٣ محل **له قوله** فيه العقل والاصل في هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم من تطيب ولم يعلم منه طب فهو ضامن رداء ابو داود والنسائي قال الخطابي لا اعلم خلافا في ان المعالج اذا تعدى فتلط المريض كان ضامنا والمتقاضى علما او عملا لا يعرفه متعد فاذا من فعله التلغ ضمن الدية وسقط عنه القود لانه لا يستبد بذلك دون اذن المريض وحنانية الطيب في قول عامة الفقهاء على ما نقلته الشافعي وفي الدر المختار لانه لا ضمان على عجا مرفق وفساد وبرائغ اي مطا ما لم يجرى والموضوع المعتاد فان جاوزه ضمن الزيادة كلها اذ هو يهلك واذا هلك ضمن نفسه دية النفس انقضى وفي المتهاجر انه من جهم او فسد باذن لم يضمن ١٣ محل شرح مؤطا ١٣

**له قوله** من دية الرجل وبه اخذ مالك واحمد ان مادون الثلث لا ينصف وهو القول الثاني ٢٤٠ للشافعي وهو قول الفقهاء السبعة

عقل سمي بحساب ما فرض فيه النبي صلى الله عليه وسلم وما كان مما لم يأت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعقل سمي ولم تمض فيه سنة ولا عقل سمي فانه يجتهد فيه قال مالك وليس في الجراح في الجسد اذا كانت خطأ عقل اذا ابرأ الجرح وعاد لهيئته فان كان في شيء من ذلك عتلا وشين فان يجتهد فيه الالبانة فان فيها ثلث النفس قال مالك وليس في منقلة الجسد عقل وهي مثل منقطة الجسد قال مالك الامر المحتم عليه عندنا ان الطبيب عندنا اذا اختن فقطع الحشفة ان علي العقل وان ذلك من الخطأ الذي تحمله العاقلة وان كلما اخطأ به الطبيب او تعدى اذ لم يتعمد ذلك فتيه العقل عقل المرأة مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول تعاقل المرأة الرجل الى ثلث الدية اصبعها كاصبعه وسنهما كسنه وموضحتها كموضختها ومنقلتها كمنقلته مالك عن ابن شهاب وبلغه عن عروة بن الزبير انهما كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب في المرأة انها تعاقل الرجل الى ثلث دية الرجل فاذا بلغت ثلث دية الرجل كانت النصف من دية الرجل قال مالك وتفسير ذلك انها تعاقله في الموضحة والمنقلة وما دون المامومة والجائفة واشباههما ما يكون فيه ثلث الدية فضا على فاذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك النصف من عقل الرجل مالك انه سمع ابن شهاب يقول مضت السنة ان الرجل اذا اصاب امرأته بجرح ان عليه عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه قال مالك وانما ذلك في الخطأ ان يضرب الرجل امرأته فيصيبها من ضربه ما لم يتعمد كما يضربها بسوط فيفقد عينها ونحو ذلك قال مالك في المرأة يكون لها زوج وولد من غير عصبتها ولا قومها فليس على زوجها اذا كان من قبيلة اخرى من عقل جنائتها شي ولا على ولدها اذا كانوا من غير قومها ولا على خوتها من امها من غير عصبتها ولا قومها فهو لاء احق بميراثها والعصبة عليهم العقل منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم وكذلك موالى المرأة ميراثهم لولد المرأة وان كانوا من غير قبيلتها وعقل جنائتها موالى على قبيلتها **عقل الجنين** مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة ان امرأتين من هذيل رمت احدهما الاخرى بحجر فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعنه ابن عبد العزيز وربيعة وروى عن عمر وابنه ولين ابن ثابت واستدل لهم النسائي من طريق عيسى انه قال صل الله عليه وسلم عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ العقل الثلث من ديتها واخرج البيهقي قال جرحات الرجال والنساء سواء الى الثلث فما زاد فصل النصف قال ابو حنيفة المرأة واطرفها وجرحاتها على النصف من دية

الرجل واطرفه وجرحاته وهو ظاهرا من ذهب الشافعي كما في المنهاج وغيره وبه قال الثوري وابن ابي ليلى وابن ابي شبرمة والليث وابن سيرين **له قوله** فينقل عينا ونحو ذلك من غير تعمد واما اذا فعلها عمدا فانه يقاد منه وفي الهداية وغيره ان من حدا وعزفما يتهدد به لان الاما موما موربذ لك وفعل الما موربذ لا يتقيد بشرط السلامة وان عز وزوج عرسه لا يهدد مهان مات من ذلك لان تاديبها مباح فينقل بشرط السلامة **له قوله** من غير قومها وقال الشافعي لا يجب على ولدها وان كانوا من قومها كحديث ابى داود وانما العقل على عصبتها **له قوله** قال محمد ويهدا اذا ضرب بطن المرأة الحرة فالقت جنينها ميتا ففيه غرة عبد او امه او خمسون دينار او خمسمائة درهم نصف عشر الدية فان كان من اهل الايل اخذ منه خمس من الايل وان كان من اهل الغنم اخذ منه مائة من الشاة نصف عشر الدية ثم وانما قيد بالحرة لان جنين الامه ان كانت حاملا من زوجها فيه نصف عشر قيمته ثم في الذكور وعشر قيمته في الانثى ولو لم يعلم كورته ولا انوثته يؤخذ بثلثيها هذا عندنا وقال الشافعي فيه عشر قيمة الامر مطلقا لانه جزء منها وضمان الاجزاء يؤخذ مقدارها من الاصل فلا يختلف ضمانه بالذكورة والانوثة كما في جنين الحرة وبه قال احمد وابن المنذر ومالك والحسن والنفيع والزهرى ولنا انه بدل نفسه ولا يعتبر كونه جزءا ولا لم يجب ضمانه الا اذا نقص الاصل كما هو في سائر الاجزاء فيقدر بقيمة الجنين لا بقيمة الام **له قوله** ان امرأتين من هذيل لينا فقتنه ما في رواية من بنى لحيان فان بطن من هذيل ولحيان هو لحيان بن هذيل **له قوله** فطرحت جنينها اي القته وعند مسلم فقتلها وما في بطنها ولا احد من طريق عمر بن قحيم عويعر عن ابيه عن جد و قال كانت اختي مليكة وامرأة منا يقال لها ام عفيف بنت مسروق تحت جل بن مالك فضربت ام عفيف مليكة **له قوله**

له قول به بغرة المتونين وقوله عبد او وليدة بالجر على الصفة او البدل ورواه بعضهم بالاضافة البنائية واذا رفع العبد فهو خبر مبتدأ  
مخوف واذا نصب فهو ميمزاد مفعول به اي اعنى عبدا والغرة في الاصل البياض في الوجه وعبر به عن الجسد كله اطلاقا للجزء على الكل والمراد  
العبد والامة وان كانا سودين له قول به بغرة عبد قال الزرقاني اجمع الشافعي بقوله في الحديث كيف اغرم الخمر على ان المعنوم الجنين لان المعنوم  
لا يعترض فيه بهذا وقال ابو حنيفة واصحابه تخصص بها الامر لانها بمنزلة قطع عضو وليست بميت اذ لم يعثر فيها الذكر ولا نقي وكذا قال  
الطاهريه واحتم امهم واد بان الغرة لا يملكها الجنين فتورث عنه ويرد عليه دية المقتول خطأ فانه لم يملكها وهي تورث عنه  
اقول هذا الذي نسبته الى ابي حنيفة

ورثته ولا يرثه الضارب حتى  
لوضرب بطن امرأته فالتقت  
ابنه ميتا فخط ما قلة الاب غرة و  
لا يرث منها وقال الطحاوي فلما  
حكم النبي صلى الله عليه وسلم  
مع دية المرأة بالغرة ثبت بذلك  
ان الغرة دية الجنين لا لربها  
موروثه عن الجنين كما يورث  
ماله لو كان حيا فمات ولهذا  
قول ابي حنيفة وابي يوسف محمد  
ثم وجوب الغرة عندنا على  
العاقلة في سنة واحدة وقال  
الشافعي ثلاث سنين ولنا ما  
روى عن محمد قال بلغنا ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم جعل  
على العاقلة سنة ١٣  
له قول به بطل بالموحدة وفي  
الطاع المهمة المفتوحة وفي  
سنة يطل بتحتية مضمومة  
اي يهدر ولا يجب فيه شيء قال  
المنذري واكثر الروايات  
بالموحدة وان كان الخطابي  
رحم الاخري ١٣ له قول به  
اخوان الكهان لمشابهة كلانه  
كلهم يزاد مسلم لاجل شعبة  
الذي يبيع وانما دمه حيث انه  
بشعبة دفع ما وجه النبي صلى  
الله عليه وسلم ١٣ له قول به  
خسرين دينار اوبه اخذ ابو حنيفة  
وما لك الشافعي انه يشترط في  
الغرة بلوغها نصف عشر الدية  
١٣ له قول به اوست مائة  
درهم فقال ابو حنيفة ايضا ان  
دية الجنين عشر ديتها غير  
ان العشر عنده يكون خمسمائة  
درهم وان ديتها عنده خمسة الارب

بغرة عبدا ووليدة مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن امه بغرة عبدا ووليدة  
فقال الذي قضى عليه كيف اغرم ما لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل  
ومثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها هذا من اخوان  
الكهان مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه كان يقول الغرة تقوم  
خمس مائة دينار او ست مائة درهم ودية المرأة الحرة المسلمة خمس مائة دينار  
او ستة الاف درهم قال مالك فدية جنين الحرة عشر ديتها والعشر خمسون  
دينارا او ست مائة درهم قال مالك ولم اسمع احدا يخالف في ان الجنين لا  
تكون فيه الغرة حتى يزائل بطن امه ويسقط من بطنها ميتا قال مالك و  
سمعت انه اذا خرج الجنين من بطن امه حيا ثم مات ان فية الدية كاملة  
قال مالك ولا حيوة للجنين الا بالاستهلال فاذا خرج من بطن امه فاستهل  
ثم مات ففيه الدية كاملة قال ونرى ان في جنين الامة عشر ثمن امه  
قال مالك واذا قتلت المرأة رجلا او امرأة عمدا او التي قتلت حامل لم يقدر منها  
حتى تضع حملها وان قتلت المرأة وهي حامل عبدا او خطأ فلا يسقط من قتلها  
في جنينها شيء فان قتلت عمدا قتلت الذي قتلها وليس في جنينها دية وان قتلت  
خطأ فعلى ما قلة قاتلها ديتها وليس في جنينها دية وسئل مالك عن جنين  
اليهودية والنصرانية يطرح فقال ربي فيه عشر دية امه ما فيه الدية  
كاملة مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في الشفتين  
الدية كاملة فاذا قطعت السفلى ففيها ثلث الدية قال وسألت ابن شهاب عن  
الرجل الاعور يرقأ عين الصميم فقال ان احب الصميم ان يستقيد منه فله القود و  
ان احب فله الدية الف دينار واثنى عشر الف درهم مالك انه بلغه ان في كل  
زوج من الانسان الدية كاملة

درهم ونصف دية الرجل وهي عشر الاف درهم ١٣ له قول به فيه الدية كاملة لان الضارب اتلف انسا تا فقتل كاملة قال المنذري لا خلاف  
في ذلك وانما الخلاف في ان حيوته يثبت بكل ما يدل على الحيوة من الاستهلال والرضاع والعطاس وهو مد هب ابي حنيفة والشافعي  
واحمد وقال مالك ولا حيوة للجنين الا بالاستهلال فاذا خرج من بطن امه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة ١٣ له قول به  
ثمن امه وبه قال الشافعي واحمد واسحق وابن المنذري وهو قول الحسن والنعمة والزهرى لانه جنين مات بالجنانية مات في بطن الام ولم  
يختلف ضمانه بالذكورة والانوثة عندهم كجنين الحرة لاطلاق النصوص وقال ابو حنيفة يجب نصف عشر قيمته على تقدير ذكوره وعشر  
قيمته على تقدير الانوثة ١٣ له قول به وليس في جنينها دية قال ابو حنيفة وقال لشافعي يجب الغرة مع دية الام وهو قول احمد لان  
الظاهر موته بالضرب فيكون متعلقا بنفسين فيلزم بدل كل منهما واحتم الاقوال بان موت الجنين يحتمل ان يكون موت الام فلا يجب ضمانه  
بالشك ١٣ له قول به فاذا قطعت السفلى ففيها ثلث الدية قال محمد ولسنا نأخذ بهذا الشفتين سواء في كل واحدة منهما نصف الدية  
الا ترى ان الخنصر والابهام سواء ومنفعتهما مختلفة وهو قول ابراهيم وابي حنيفة الخ وقول الشافعي كقول ابي حنيفة ان في كل شقة نصف  
الدية ١٣



**له قوله** وفي اللسان دية كاملة روى البيهقي عن ابن عمر مر فوما في اللسان الدية ان منم الكلام ونقل الشافعي فيه الاجماع وانما يجب الدية في اللسان عند اهل العلم ان استعمل اداء اكثر الحروف قال الشافعي لو قدر على التكلم ببعض الحروف دون بعض يقسم الدية على عدد الحروف الشامية والعشرين عندنا وهو قول مالك والشافعي واحمد **عنه قوله** في ثدي المرأة وكذا في حلمات الثدي عند ابى حنيفة والشافعي كما في الهداية والمنهاج وقال مالك بن ذهاب اللين قدرته والا فحكومة عدل **عنه قوله** فله تلك ديات دية اللين واخرى للرجلين واخرى للعينين وعليه ابو حنيفة والجمهور في الهداية قد روى ان عمر قضى باربع ديات في ضربة واحدة ذهب بها العقل والكلام والسمع والبصر **عنه قوله** اذا لطمت مائة دينار قال **عنه** محمد ليس فيها عندنا ارض معلوم

وفي اللسان الدية كاملة وان في الاذنين اذا ذهب سمعها الدية كاملة اصطلمها او لم تصطلما وفي ذكر الرجل للدية كاملة وفي الاذنين الدية كاملة **مالك** انه بلغه ان في ثدي المرأة الدية كاملة قال مالك واخف ذلك عند الحاجبان وثدي الرجل قال مالك الامر عندنا ان الرجل اذا اصيب من اطرافه اكثر من دية فذلك له اذا اصيبت يداه ورجلاه وعيناه فله تلك ديات قال مالك في عين العور الصحيحة اذا فطمت خطأ أن فيها الدية كاملة ما جاء في عقل العين اذا ذهب بصرها مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت انه كان يقول في العين القائمة اذا فطمت مائة دينار وسئل مالك عن شتر العين ومخارج العين فقال ليس في ذلك الا الاجتهاد الا ان ينقص بصر العين فيكون له بقدر ما نقص من بصر العين قال مالك الامر عندنا ان في العين القائمة العوراء اذا فطمت وفي اليد لشلء اذا قطعت انه ليس في ذلك الا الاجتهاد وليس في ذلك عقل مسمى عقل الشجاعة مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سليمان بن يسار يذكر ان موضحة في لوجه مثل موضحة في الرأس الا ان تعيب لوجه فيزيد في عقلها ما بينها وبين نصف عقل موضحة في الرأس فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا ان في المنقلة خمس عشر فريضة قال مالك والمنقلة التي يطير فراشها من العظم ولا تحرق الى الدماغ وهي تكون في الرأس وفي الوجه قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المامومة والجائفة ليس فيها قود وقد قال ابن شهاب ليس في المامومة قود قال مالك والمامومة ما حرق العظم الى الدماغ ولا تكون المامومة الا في الرأس وما يصل الى الدماغ اذا حرق العظم قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا انه ليس فيما دون موضحة من الشجاعة عقل حتى تبلغ موضحة وانما العقل في موضحة فما فوقها وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى الى موضحة في كتابه لعمرو بن حزم فعمل فيها خمساً من الابل ولم تقض لائمة عندنا في القديم ولا في الحديث فيما دون موضحة بعقل مسمى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه

ففيها حكومة عدل فان بلغت الحكومة مائة دينار واكثر من ذلك كانت الحكومة فيها وانما نضم هذا من زيد ابن ثابت لانه حكوم بذلك قال القاضى تفسير حكومة العدل ان يقوم المجنى عبداً بلا هذا الاثر ثم يقوم عبداً ومعه هذا الاثر ليقاوت بين القيمتين من الدية وهذا تفسير حكومة العدل عندنا في العقل وبهله اخذ الحلواني وهو قول مالك والشافعي واحمد وكل ما يحفظ عنه العلم ككشف المغطاشناق الرضن **عنه قوله** ومخارج العين بضم الحاء ويكسر وبالجهين الحانج و عظم ينبت عليه الحاجب قامين وفي النهاية الجحاج بالفقر والكسر العظم المستدير فوق العين **عنه قوله** الشجاعة تكسر الشين جمع شعبة بفتحها وهي حزم في الرأس والوجه واما في زيرها فيسمى حرجالا شعبة **عنه قوله** موضحة وهي التي توطن العظم ولم تكسر مثل موضحة في الرأس يجب فيه نصف عشر الدية **عنه قوله** الان تعيب الوجه فيه اشارة الى ان كانت تعيب يزداد في عقلها قال محمد موضحة في الوجه والرأس سواء في كل واحدة نصف عشر الدية وهو قول ابراهيم النخعي وابى حنيفة والعامية من فقهائنا وانما قيد بهما ان موضحة وغيرها من الشجاعة من الهاشمة والمنقلة وغيرها مختصة بالوجه والرأس وما كانت في غيرها يسمى جراحة فلو تحققت موضحة ونيرها في غير الوجه والرأس نحو الساق واليد لا يكون له ارض مقدر وانما يجب حكومة عدل لان التقدير بالتوقيف من الشارح وهو انما ورد فيها مختص بها

**عنه قوله** في المنقلة بتشهديد القاف المكسورة وقد يفتح وهي التي تنقل العظم عن موضحة **عنه قوله** ليس في المامومة وهي الشحمة التي تبلغ امد الدماغ وهي خريطة الدماغ في المحيط به قود محر كاي قصاص بعد ما انضبت لها ودواية البيهقي بهذا اللفظ عن الحلبي بن عبد الله مرفوعا ولا ين ماجة عن العباس لا قود في المامومة ولا الجائفة ولا المنقلة وبه اخذ مالك وابو حنيفة و الشافعي انه لا قود في المامومة بل يجب ثلث الدية **عنه قوله** بعقل مسمى وبه قال ابو حنيفة انه لا يجب فيما دون موضحة عقل بل حكومة عدل وقال الشافعي الشجاعة قبل موضحة ان عرفت نسبتها ممكنة بان كان على رأسه موضحة اذا قيس بها الى الباضعة فلا عرف ان المقطوع ثلث او نصف في حيق اللحم وجب قسط من ارضها والا فحكومة كذا في شرح المنهاج **عنه**

له قوله ثلثون اي من الابل فهي تساوي الرجل في العقل الى ثلث الدية عنده وعليه مالك واما عند ابى حنيفة والشافعي فعقلها على نصف عقله مطلقاً **س** قوله حين عظم جرحها اعترض على فتوى ابن المسيب ولذلك قال ابن المسيب اعراقى انت بمعنى التنبية على ضعف حجته فان اهل العراق كانوا عند اهل المدينة موصوفين بالتقصير عن درجاتهم والبحث عن المسائل والتفكير عنها حين لم يكن عندهم من الاصول ما كان عند اهل المدينة وقول ربيعة بل عالم متثبت او جاهل متعلم يريد انه لا يعترض عليه في هذا الاعراض الذي ظنه بها فما يعترض اعترض رجل من اهل العلم قد علم المسئلة الا انه يعترضه فيها شبهة فاراد ان يثبت ما علم بازالة تلك الشبهة او سوال جاهل يريد التعلم فسأل عنها **٤٤٣** وقول ابن المسيب انها السنة يحتمل ان يريد اناسنة النجم يحتمل ان يريد ان السنة قد تقويت

في المشرع ان تعظم المصيبة ويقال لا تشقوا  
 تنكروا وقول ابن المسيب قال على ان المرأة  
 تساوي الرجل في برش الجنائيات حتى  
 تبلغ ثلث الدية فتكون على النصف  
 من دية الرجل خلا فالابى حنيفة  
 والشافعي في قولهما ان المرأة نصف  
 دية الرجل فيما قل وكثر من الجنائيات  
**س** قوله اعراقى انت فتقابل  
 الاثر بالرأى كما هو اوجه **س** على  
**س** قوله في الفرس قال الشافعي  
 فيما حكاه البيهقي في الاضراس خمس  
 خمس من الابل حديث في السن خمس  
 وكان الفرس سنا ويهاضن اشرف  
 عمر هذه ما رواه عبد الرزاق ان  
 عمر بن الخطاب جعل في كل فرس  
 خمس من الابل وله من شريحان  
 عمر كتب اليه ان الاسنان سواء  
 والاهاب سواء **س** قوله  
 في الترقوة بقوم التاء وضم القاف  
 العظم الذي عن شفرة الخنزير الماتق  
**س** قوله قتلك الدية سواء  
 انظروا في حاكم الاصول برواية  
 برزين ولو كنت جعلت في الاضراس  
 ثلثة ابعرة وثلثا وقيل في توجبه  
 ما في المؤطأ انه كان يجعل همرين  
 فما قبل من الاسنان في كل سن  
 خمساً وهي اثني عشر سناً وفي الاضراس  
 بعير ابعير وهي عشرون فذلك  
 ثمانون بعيراً فان جعل في الاضراس  
 خمس خمس فذلك مائة وستون وان  
 جعل فيها بعيران فذلك مائة وستون  
 في المله والذي قاله معاوية هو الصحيح  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو  
 قول مالك والابى حنيفة والشافعي قال  
 الخطابي ولولا ان السنة جاءت  
 بالتسوية لكان القياس ان تتفاوت  
 بين حيثها كما فعل عمر بن الخطاب  
 قيل ان يبلغه الحديث فانه كان  
 يجعل فيما قبل من الاسنان خمسة  
 ابعرة وفي الاضراس بعير ابعير  
 قال ابن المسيب فلما كان معاوية  
 فقال انا اطعم بالاضراس من عمر  
 قال الخطابي واتفق عامة اهل العلم

قال كل نافذة في عضو من الاعضاء ففيها ثلث عقل ذلك العضو قال مالك  
 وكان ابن شهاب لا يرى ذلك قال مالك وانا لا ارى في نافذة في عضو من  
 الاعضاء في الجسد امر المجتمعا عليه ولكن ارى فيها الاجتهاد ويجتهد الامام في  
 ذلك وليس في ذلك امر المجتمتع عليه قال مالك والامر المجتمتع عليه عندنا  
 ان المامومة والمنقلة والموضحة لا تكون الا في لوجه والرأس فبما كان في  
 الجسد من ذلك فليس فيه الا الاجتهاد مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن  
 ابن عبد الله بن الزبير اقدم المنقلة قال مالك ولا ارى اللحي السفلى الا من  
 من الرأس في جراحها لانها عظمان منفردان والرأس بعد ما عظم احد  
 مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال سألت سعيد بن المسيب في اصبغ  
 المرأة فقال عشر من الابل فقلت كم في اصبغين قال عشرون من الابل  
 فقلت كم في ثلث قال ثلثون من الابل فقلت كم في ربيع قال عشرون من  
 الابل فقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال  
 سعيد اعراقى انت فقلت بل عالم متثبت او جاهل متعلم فقال سعيد هي  
 السنة يا ابن اخي قال مالك الامر المجتمتع عليه عندنا في اصابع الكف اذا  
 قطعت فقد تم عقلها وذلك ان خمسة اصابع اذا قطعت كان عقلها عقل  
 الكف خمسين من الابل في كل اصبع عشر من الابل وحساب اصابع ثلثة  
 وثلثون ديناراً وثلث دينار في كل اتملة وهي من الابل ثلث فرائض وثلث  
 فريضة جامع عقل الاسنان مالك عن زيد بن اسلم عن مسلم بن  
 جندب عن اسلم بن عمرو بن الخطاب ان عمر بن الخطاب في الضرس بجعل وفي الترقوة  
 بجعل وفي الضلع بجعل مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب  
 يقول قضى عمر بن الخطاب في الاضراس ببعير بعير وقضى معاوية بن الجسفين  
 في الاضراس بخمسة ابعرة خمسة ابعرة قال سعيد بن المسيب فالدية تنقص في  
 قضاء عمر وتزيد في قضاء معاوية فلو كنت انا لجعلت في الاضراس بعيرين  
 بعيرين فذلك الدية سواء مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب  
 انه كان يقول اذا اصيبت السن فاسودت ففيها عقلها تاما فان طرحت بعد ان  
 تسود ففيها عقلها تاما ايضا العمل في عقل الاسنان مالك عن داود  
 ابن الحصين عن ابي غطفان بن طريف المري انه اخبره ان مروان بن الحكم  
 بعثه الى عبد الله بن عباس يسأله ماذا في الضرس فقال عبد الله بن عباس

على ترك التقصيل وان في كل سن خمسة ابعرة وفي كل اصبع عشر عشر من الابل فخصرها وابها مها سواء واصابع اليد والرجل في ذلك سواء كما  
 جعل في الحرة كاملة الصغير والطفل والكبير السن والقوى والضعيف في ذلك سواء **س**

**له قوله** لو لم تعتبر ذلك لاحتجأه محمد بن ابي كنفى فان عقلها سواء مع اختلاف منفعتها وكذلك الاسنان سواء **سواء** **له قوله** الضرب من الاسنان فيجب فيه ما يجب في سائر الاسنان **له قوله** لا يفضل بعضها على بعض وبه قالت الثلثة الباقية والجمهور ما هو موجود في المدعى ما رواه ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسنان سواء الشنية والضرس سواء هذا **له قوله** ما بين القيمين حاصله انه يضمن ما نقص من قيمته فيما لم يوضف واخواتها الباقية فيقدر فيها من قيمة العبد ما يقدر من دية المحر وهو رواية عن احمد وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في رواية ان ما قدر من دية المحر يقدر من قيمة العبد في سائر الاعضاء سواء ففي قطع يد ك نصف قيمته وان يتقدر في ثمنه فيجب ما نقص **له قوله** من قيمته سليمان **له قوله** جرحه

فيه خمس من الابل قال فروني مروان الى ابن عباس فقال تحجل مقدم الفم مثل الاضراس فقال ابن عباس لو لم تعتبر ذلك الا بالاصابع عقلها سواء مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسوي بين الاسنان في العقل ولا يفضل بعضها على بعض قال مالك والامر عند ان مقدم الفم والاضراس والانياب عقلها سواء وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السن خمس من الابل والضرس سن من الاسنان لا يفضل بعضها على بعض دية جراح العبد مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي في العبد يصاب بالجراح ان على من جرحه قدر ما نقص من ثمن العبد قال مالك والامر عندنا ان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه وفي منقلته العشر ونصف العشر من قيمته وفي ما مومته وجائفته في كل واحدة منهما ثلث ثمنه وفيما سكو هذه الخصال الاربع ما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه ينظر في ذلك بعد ما يصم العبد ويبرء كرم بين قيمة العبد بعد ان اصابه الجرح وقيمه صحيحاً قبل ان يصيبه هذا ثم يفرم لذي اصابه ما بين القيمين قال مالك في العبد اكرمت رجله او يده ثم صم كره فلا يبر على من اصابه شئ فان اصاب كره ذلك نقص وعييل كان على من اصابه قدر ما نقص من ثمن العبد قال مالك الامر عندنا في القصاص بين المماليك كهيئة قصاص الاحرار نفس الامة بنفس العبد وجرحها بجرحه فاذا قتل العبد عبداً عملاً خير سيد العبد المقتول فان شاء قتل وان شاء اخذ العقل فان اخذ العقل خذ قيمة عبداً وان شاء رب العبد لقاتل ان يعطى ثمن العبد المقتول فعل وان شاء اسلم عبداً فاذا اسلمه فليس عليه غير ذلك وليس لرب العبد المقتول اخذ العبد القاتل ورضى به ان يقتله وذلك في القصاص كله بين العبيد في قطع اليد والرجل واشباه ذلك بمنزلته في القتل قال مالك في العبد المسلم يجرم اليهود والنصراني ان سيدا العبدان شاء ان يعقل عنه ما اصاب فعله واسلمه فيباع فيعطى النصراني او اليهودي دية جرحه من ثمن العبد او ثمنه كله ان احاط بثمنه ولا يعطى النصراني ولا يهود عبداً مسلماً دية اهل الذمته مالك انه بلغه ان عمرو بن عبد العزيز قضى ان دية اليهود والنصراني اذا قتل احدهما مثل نصف دية الحر

بمنزله اي مثله في قتل النفس وبه قال ابو حنيفة ان في الخطا انه يختار سيد العبد الجاني في القتل والفقهاء يخط له قوله مثل نصف دية المسلم وبه قال مالك مطلقاً واحمد في رواية ان كان القتل خطأ ولا فدية مسلمة واختارها الخرق من اصحابه و يروي عنه ثلث دية وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة والثوري دية الذمى كدبة المسلم مستد بالاطلاق له تعالى فان كان من قومه بينكم وبينهم ميتا فذنية مسلمة الى اهله وما

رواه نفسه في مسنده عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم هكذا ذكر في المحل قال الخطابي والى التنصيف ذهب عمرو بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وهو قول مالك وابن شبرمة واحمد بن حنبل قال اذا كان خطأ فان كان عبداً لم يقدر به وبضاعف عليه باثني عشر الفا وقال اصحاب الرأي وسفيان الثوري دية المسلم وهو قول الشعبي والبخاري ومجاهد وروى ذلك عن عمرو بن دينار مسعود بن عمرو وقال الشافعي واسحاق بن راهويه وديته الثلث من دية المسلم وهو قول ابن المسيب والحسن وعروة وروى ذلك ايضا عن عمرو بن دينار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية اليهود والنصراني مثل دية المسلم في عهد بن عفان رضي الله تعالى عنه والدليل للحنفية ما قال في الهداية ولنا قوله عليه السلام ودية كل ذي عهد في عهد الف دينار قال الزبيلي اخبره ابو داود في المراسيل واخرج الترمذي بسند عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ودي العاصريين بدية المسلمين وكان لهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج الدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ودي ذمياً دية مسلم واخرج الزبيلي روايات اخر ١٢

له قوله قتل غيلة الغيلة ان يندع ويقتل بموضع لا يراه احد وبه قال الشافعي وزفر لا يقتل مسلماً بكا فرا لا يقتل مسلماً بكا فمطلقاً واستدل لذلك بأرواه النخعي  
عن ابي حنيفة سألت علياً هل عندكم شيء ليس في القرآن فقال والذي خلق الجنة وبرز النعمة ما عندنا الا ما في القرآن الا فيها يبط رجل في كتابه  
وقال ابو حنيفة واحصا به يقتل المسلم بالذمي لعوموايات القصاص وما قوله صل الله عليه وسلم لا يقتل مسلماً بكا فرقتاً وياله كما نقله  
الشافعي عن محمد بن الحسن انه عني به اهل الحرب ١٢ ثم قال قوله وهو الامر عندنا وعليه مالك والشافعي ان دية الجوسي ثلثا عشرة ودية  
المسلم وهو بحسب ثمان مائة درهم من اثني عشر الفاً واستدل لذلك بما رواه البيهقي عن ابن شهاب ان علياً وابن مسعود  
كانا يقولان في دية الجوسي ثمان مائة درهم

المسلم قال مالك الامر عندنا انه لا يقتل مسلماً بكا فرا لا ان يقتله مسلم قتل غيلة فيقتل به  
مالك عن يحيى بن سعيد بن سليمان بن يسار كان يقول دية الجوسي ثمان مائة درهم  
قال مالك وهو الامر عندنا قال مالك وجراح اليهود والنصراني والمجوسي في دياتهم  
على حساب جراح المسلمين في دياتهم الموضحة نصف عشر دية والمأمومة ثلث دية و  
الجائفة ثلث دية فخط حسابك لكراماتهم كلهم ما يوجب العقل على الرجل  
في خاصة ماله مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول ليس على العاقلة  
عقل في قتل العمد انما عليهم عقل في قتل الخطأ مالك عن ابن شهاب انه قال مضت  
السنة ان العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد الا ان يشاء واذك مالك عن يحيى بن  
سعيد مثل ذلك مالك عن ابن شهاب قال مضت السنة في قتل العمد حين يعفوا  
اولياء المقتول ان الدية تكون على القاتل في ماله خاصة الا ان تعينه العاقلة عن طيب  
نفس منها قال مالك والامر عندنا ان الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعداً  
فما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما كان دون الثلث فهو في مال الجراح خاصة قال  
مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه فيمن قبلت منه الدية في العمد او في شيء من الجراح  
التي فيها القصاص ان عقل ذلك لا يكون على العاقلة الا ان يشاء وانما عقل ذلك في مال  
الجراح او القاتل خاصة ان وجد له مال وان لم يوجد له مال كان دينا عليه وليس على  
العاقلة منه شيء الا ان يشاء وقال مالك ولا تعقل العاقلة احد اصاب نفسه عمداً او  
خطأ بشيء وعلى ذلك رأي اهل الفقه عندنا ولم اسمع ان احداً ضمن العاقلة من دية العمد شيئاً  
وهما يعرف به ذلك ان الله تعالى قال فمن عفى له من اخيه شيئاً فاتباع بالمعروف واداء  
اليه باحسان فتفسير ذلك فيما نرى والله اعلم انه من اعطى من اخيه شيئاً من العقل  
فليتبعه بالمعروف واليؤد اليه باحسان قال مالك في الصبي الذي لامال له والمرأة التي  
لامال لها انه اذا جنى احدهما جنائية دون الثلث انه ضامن على الصبي والمرأة في مالهما  
خاصة ان كان لهما مال اخذ منه والا فجنائية كل واحد منهما دين عليه ليس على العاقلة  
منه شيء ولا يؤخذ ابو الصبي بعقل جنائية الصبي وليس ذلك عليه قال مالك الامر

ثمان مائة درهم  
وفي شرح المنهاج  
روى ذلك عن عمر  
وعثمان وابن مسعود  
وقال ابو حنيفة  
ديته دية المسلم  
لما رواه عبد الرزاق  
عن الزهري انه  
قال دية اليهودي  
والجوسي وكل ذمي  
حية المسلم قال مالك  
كانت على عهد صل  
الله عليه وسلم و  
ابن بكير عن عثمان  
لا تحمل شيئاً من دية  
العمد وعليه مالك  
وقال ابو حنيفة والشافعي  
قال محمد وبهذا  
ناخذ وهو قول ابن  
حنيفة انا ابن ابي  
الزناد عن عبد الله  
ابن عبد الله بن فضال  
ابن مسعود عن  
ابن عباس قال لا  
تعقل العاقلة  
عمداً ولا صلحاً ولا  
اعتراً ولا ما يجنب  
المولود كذا ذكرني  
المجلى قلت قوله لا  
تعقل العاقلة  
عمداً لا يتحمل  
العاقلة دية العمد  
العمد كذا اذا قتل  
عمداً يجب فيه  
القصاص وسقط

على الشيء يعني تركه بل اعطاه ومنه اعطى الخ

فيه القصاص لشبهة مثل ما اذا قتل الاب ابنه وكذا لا تعقل العواقل الدية التي وجبت على القاتل بسبب الصلح بل هي في مال القاتل  
وكذا لا تعقل دية قتل اعترف به القاتل وكذا ما جنى المملوك لا يعقل عاقلة مولاه بل هو على رقبته ١٢ ثم قال قوله حتى تبلغ الثلث  
فصاعداً يريد ان ما قصر عن ثلث الدية لا تحمل العاقلة لانه في حيز القليل الذي لا يحتاج الى العاقلة في معونة الجاني في غرمه  
واما ما بلغ الثلث فما زاد فانه في حيز الكثير الذي يحتاج الى مواساة العاقلة في غرمه وقال ابو حنيفة تحمل العاقلة من الدية  
ما يبلغ نصف العشر فاشد او قال الشافعي في الجديد تحمل العاقلة قليل الدية وكثيرها وله في القديم قولان ١٣ ثم قال قوله في مال  
الجراح خاصة وقال ابو حنيفة يتحمل العاقلة قدر ارش الموضحة وهو نصف عشر الدية لا مادونه بل يتصلها الجاني ١٤ ثم قال قوله  
فمن عفى له الخ اي شيء من العفو لان عفى لا يزوم وهو مفعول مطلق اقيم مقام الفاعل لكونه للنوع فاقدمت الاشعار بان بعض العفو  
كالعفو التام في إسقاط القصاص كذا قال لقاضي الاظهران فاقدمت ان المراد العفو عن الدم لا العفو عن الدر والدية جميعاً وعفى تمد  
بمن الى الجاني والى الذنب واذ عدى به الى الذنب عدى الى الجاني باللام وعليه ما في الآية كانه قيل فمن عفى له عن جنائته من جهة اخيه  
يعنى ولي الدم وذكر بلفظ الاخوة الثابتة بينها من جهة الجنسية والاسلام لا يرق ويعطف عنه ١٥ مجله قوله شيء من العقل اي يتبرك منه

**له قوله** كانت فيه القيمة يوم يقتل يريد سواء زادت القيمة على الدية اضعا فامضا عفة او قصرت عن ذلك وانه قال الشافعي و  
قال ابو حنيفة ان كانت قيمته اقل من دية الحرب عشرة دراهم ففيه القيمة وان زادت على ذلك لم تزد على هذا القدر **له قوله** لان  
العبد سلعة اي متاع والعاقلة لا يتحمل المتاع وقال ابو حنيفة اذا جنى الحر على العبد فقتله خطأ كان على عاقلة لان بدل النفس وما دون  
النفس من العبد لا يتحمله العاقلة لانه يسلك به مسلك الاموال كذا في الهناية وللشافعي قولان اظهرهما انه يتحمل قيمة العبد لانه  
بدل نفس والثاني هو من مال الحيوان كبدل البهيمة كذا في شرح المنهاج **له قوله** عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب  
هكذا رواه اصحاب مالك ورواه سائر اصحاب ابن شهاب عنه عن ابن المسيب عن **له قوله** وهو مجرى مجرى المتصل لانه

عندنا الذي لا اختلاف فيه ان العبد اذا قتل كانت فيه القيمة يوم يقتل ولا  
تحمّل عاقلة قاتله من قيمة العبد شيئا قدا او كثر وانما ذلك على الذي اصابه  
في ماله خاصة بالغاما بلوغ وان كانت قيمة العبد الدية او اكثر فذلك عليه  
في ماله وذلك لان العبد سلعة من السلم ميراث العقل والتخليط  
فيه مالك عن ابن شهاب بن عمر بن الخطاب انشد الله الناس بمق من كان  
عنده علم من الدية ان يخبرني فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال كتب  
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها  
فقال له عمر بن الخطاب ادخل الحباء حتى اتيك فلما نزل عمر بن الخطاب  
اخبره الضحاك فقصى بذلك عمر بن الخطاب قال ابن شهاب وكان قتل اشيم  
خطأ مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن شعيب ان رجلا من بني مدلب  
يقال له قتادة خذ في ابنه بسيف فاصاب ساقه فانزى جرحه فمات فقدم  
سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر له ذلك فقال له عمر اعدد على  
ماء قد يد عشيرين ومائة بعير حتى اقدم عليك فلما قدم عليه عمر بن الخطاب  
اخذ من تلك الابل ثلثين حقة وثلثين جذعة واربعين خلفه ثم قال ابن  
اخو المقتول فقال ها انا اذا قتل خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال ليس للقاتل شيء مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار  
سئلا تغلظ الدية في شهر الحرام فقال لا ولكن يزداد فيها للحرمة فقيل لسعيد بن  
المسيب هل يزداد في الجراح كما يزداد في النفس قال سعيد نعم قال مالك اراها  
اراد امثل الذي صنع عمر بن الخطاب في عقل المدلجي حين اصاب ابنه مالك  
عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن الزبير ان رجلا من الانصار يقال له احيمة بن  
الجراح كان له عم صغير هو اصغر من احيمة وكان عند اخواله فاحد احيمة

قد رآه وقد جمع بعضهم قوله  
عنه **له قوله** ان يخبرني  
وفي طريق ابن هشيم عن الزهري  
عن ابن المسيب جاءت امرأة  
الى عمر تسئله ان يورثها من  
دية زوجها فقال ما علمك  
شيئا فانشد الناس الزهري  
طريق معاوية بن الزهري عن ابن  
المسيب ان عمر قال ما ارى  
الدية الا للعصبة لانهم  
يعقلون عنه فهل سمع احد  
منكم من النبي صلى الله عليه  
وسلم فقام الضحاك الزهري  
**له قوله** فقال كتب الى  
ذكر الزبير بن جريح في نحو  
احاديث الهداية وغيرها ان  
هذا الحديث اخبره احد  
اصحاب السنن الاربعة و  
اصحاب وعبد الرزاق والطبري  
كلهم من طريق سعيد بن المسيب  
عن عمر واخرج له الدارقطني  
شاهدا من رواية المغيرة بن  
شعبة **له قوله** ان اورث  
بعض الهنزة وتشديد الرأى  
المكسورة وفي نسخة ان ورث  
نينة الامر من التورث اي  
اعط الميراث وكلية ان  
مفسرة لما في كتابه معنى  
القول **له قوله** محله  
فقصى بذلك فيه دليل على ان  
الدية للمقتول ثم تنقل منه  
الى ورثته كسائر ماله قالوا  
الدية تورث كما يورث المال

عده وخطأه وعن علي انه كان لا يورث الاخوة من الاموال الزوج ولا المرأة منه الدية شيئا رواه الدارمي **له قوله** خذ  
بالعاقلة المبهلة اي رماها به وقال ابو عمرو ومن رواه بالينقوطة فقد صحف لان الخذف بالخاء انما هو الرمي بالحصى وبالنووى **له قوله**  
قوله فانزى اي سال دمه ولم يسكن **له قوله** ابن جعشم بضم الجيم والشدين وهو سراقة بن مالك بن جعشم فنسبه  
الى جداه وهو صحابي **له قوله** اعدد على ماء قد يد قول عمر لسراقة يتحمل انه خص سراقة بذلك وليس هو بقاتل وانما هو  
سيد القوم لانه اوجب الدية على العاقلة ويتحمل انه خاطبه بذلك لانه هو الذي سأل عن المسئلة واقضى جوابه فيها ففعله  
خاطبه بذلك ليكون هو الذي ياخذ الاب باحضارها **له قوله** ليس للقاتل شيء اي من الميراث والدية ولا من امة ان اب  
قتل المدلجي قتل ابنه فاخذ منه عمر مائة من الابل وقال اني سمعته صلى الله عليه وسلم يقول ليس للقاتل ميراث وانما زاد عمر  
من صفة الابل من اجل انه قتل ذارحم محرور به قال الشافعي فان قتل خطأ من حر مكة او الا شهر الحرام او ذارحم فمثله وقال ابو  
حنيفة لا تغلظ الدية بشيء من تلك الامور وغيرها وقال عمر لولا اني سمعته صلى الله عليه وسلم يقول لا يقداد الاب من ابنه لتقتلتك هل  
ويته فانما بها قد فعها الى ورثته وترك اياه **له قوله** قال نعم على ذلك الشافعي الا انه لا يزيد على عدة الابل بل في الصفة **له قوله**  
ابن الجراح رجل جاهل قد يورثه النبي صلى الله عليه وسلم ولا قاربه وكان باعبد المطلب لامة وانما قيل له من  
الانصار لانه من القبيلة التي صارت بعد انصاره والانصارى اسم اسلامي **له قوله**

**له قوله** كذا اهل ثمة ودية كذا رواه يحيى بضم الثاء والراء والصواب فيها الفقه والشر والبر بتشديد يديها احكام الشئ يعنى كذا اهل تربية  
 والمتولين لاصلاح شأنه ١٢ **عمره قوله** على عمه بضمين مشدداً ومخففاً اى على طوله وكمال قواه فى القاموس استوى على عمه بضمين اى  
 تمام جسم ماله وسبابه وعم الشئ عموماً مثل ١٣ **عمره قوله** من الدية شيئاً وقد اختلف فى ان يرث من ماله لانه لا يترث ماله لانه قتل  
 ليرثه ولياً اخذ ماله فاحب الى ان يرث من ماله ولا يرث من دية وقال ابو حنيفة والشا فى القاتل لا يرث مطلقاً عمداً كان او خطأ غير  
 ان عندنا فى حنيفة ان الصبي والمجنون اذا قتل يرث ١٤ **عمره قوله** العجماء بالمد كل حيوان غير الادمى سميت عجماء لانها لا  
 تكلم **عمره قوله** جبار بضم الجيم ١٥ وخفة الموحدة اى هدر يعنى اذ لم يكن معه احد ١٦ **عمره قوله** والبئر جبار  
 معنى انه يحفرها فى ملكه او فى موات فيقيم فيها انسان او غيره  
 فيقتل فلا ضمان ولو استاجر يحفرها فوقعت  
 عليها فمات فلا ضمان فاما اذا حفرها فى طريق المسلمين او فى ملك  
 غيره بغير اذنه فقتل فيها انسان فيجب ضمانه على عاقلة حافرها ١٧  
**عمره قوله** والمعدن جبار بمعنى انه يحفرها فى ملكه او فى موات فيقيم فيها انسان او  
 غيره فقتل فلا ضمان وكذا لو استاجر يحفرها فوقعت عليه فمات  
 فلا ضمان فيه بل دمه هدر وليس المراد به انه لا زكوة فيه بل تجب  
 فيه الزكوة عند الشافعى والخمس ايضا عند ابو حنيفة وقد مر فى  
 الزكوة **عمره قوله** وفى الركاز الخمس هو دفن عند الجبهه وقال  
 ابو حنيفة هو بيع المعدن وقد مر **عمره قوله** ترجم الدابة بقتل المييم  
 فى القاموس رجمه الفرس كمنعه رجمه اى كمنعه برجله لا  
 خلافاً بين الامم الاربعة انه يضمن الركاب والسائق و

فقتله فقال له اخواله كذا اهل ثمة ودية حتى اذا استوى على عمه غلبنا حق امرأ فى عمه  
 قال عمروة فلذلك لا يرث قاتل من قتل قال مالك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا ان  
 قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئاً ولا من ماله ولا يحجب احداً وقم له ميراث و  
 ان الذى يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئاً وقد اختلف فى ان يرث من ماله لانه لا  
 يترث على انه قتل ليرثه ولياً اخذ ماله فاحب الى ان يرث من ماله ولا يرث من دية  
 جامع العقل مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابى سلمة بن عبد الرحمن  
 عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تجرح العجماء جباراً والبئر جباراً و  
 المعدن جباراً وفى الركاز الخمس قال مالك وتفسير الجبار انه لادبية فيه قال مالك  
 القائد والسائق والراكب كلهم ضامنون لما اصاب الدابة الا ان ترجم الدابة من غير  
 ان يفعل بها شئ ترجم له وقد قضى عمر بن الخطاب فى الذى جرى فرسه بالعقل قال  
 مالك فالقائد والسائق والراكب حرى ان يغرموا من الذى تجرى فرسه قال مالك الامر  
 المحتم عليه عندنا فى الذى يحفر البئر على الطريق او يربط الدابة او يصنع اشباه هذا  
 على طريق المسلمين ان ما صنع من ذلك مما لا يجوز له ان يصنعه على طريق المسلمين  
 فهو ضامن لما اصاب من ذلك من تجرح او غيره فيما كان من ذلك عقله دون ثلث  
 الدية فهو فى ماله خاصة وما بلغ الثلث فصاعداً فهو على العاقلة وما صنع من ذلك مما  
 يجوز له ان يصنعه على طريق المسلمين فلا ضمان عليه فيه ولا غرم ومن ذلك البئر يحفرها  
 الرجل للطرد والدابة ينزل عنها الرجل للحاجة فيقفها على الطريق فليس على احد فى هذا  
 غرم **عمره قوله** مالك فى رجل ينزل فى بئر فيركه رجلاً خرفى اثره فيجهد الاسفل الا على  
 فيخرف فى البئر فيهلك جميعاً ان على عاقلة الذى جبد الدية **عمره قوله** مالك فى الصبي  
 يأمره الرجل ينزل فى البئر او يرقى فى الخلة فيهلك فى ذلك ان الذى امره ضامن لهما  
 اصابه من هلاك او غيره **عمره قوله** مالك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا انه ليس على النساء  
 والصبيان عقل يجب عليهم ان يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله العاقلة من الديات و  
 انما يجب لعقل على من بلغ الحلم من الرجال **عمره قوله** مالك فى عقل المولى تلزمه العاقلة ان

القائد ما وطئت دابته قتل نفساً او مالا ولو بالث اورات قتل به نفس او مال لا يضمن واما ما نختج برجلها او ذنبها فلا يضمن  
 عند ابو حنيفة والرديف كالراكب عند ابو حنيفة وهو قول مالك **عمره قوله** اجزى فرسه وهو الرجل من بنى سعد فوطى على اصم  
 الجهمى فسأل دمه حتى مات **عمره قوله** من جرح او غرر به قال الشافعى وقال ابو حنيفة يضمن ان لم يأت ذن به الا ما **عمره قوله**  
 فهو على العاقلة وقال ابو حنيفة يعقل العاقلة قد ادرش الموضحة لامادونه فلعن الجاني **عمره قوله** فى هذا غرمه وبه  
 قال الشافعى فى المهاجر فان حفر لمصلحة عامة كالحفر للاستحمام او لجمع ماء المطر فلا ضمان فيه فى الاظهر **عمره قوله**  
 ضامن لما اصابه وذلك انه امره بغير اذن من له الاذن واما العبد فيعتبر فيه اذن سيده واما الصبي فيعتبر فيه اذن ابيه  
 اذا كان له اب **عمره قوله** وانما يجب العقل على من بلغ الخ وبه قال ابو حنيفة والشافعى فى الهداية وليس على النساء والذرية  
 فمن كان له حظ فى الديوان عقل لقول عمره لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امرأة ولان العقل انما يجب على اهل التصرة  
 لرجمهم مراقة والناس لا يقتصرون بالصبيان والنساء **عمره**

**له قول** كانوا اهل ديوان وهم الجيش الذين كتب اسمهم في الديوان ١٢ **له قول** او مقطوعين لا يجتمعهم ديوان قال الشافعي واحد ان اهل الديانة العشرية وهم العصبية وفي الهداية العاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من اهله والا فقاتله قبلته وقال الشافعي الديانة على اهل العشرية لانه كان لك في عهد صلى الله عليه وسلم ولا نسبه بعده ١٣ **له قول** ما نقص من ثمنها وبه قال الشافعي و احمد وعندنا في حنيفة كما في الهداية انه يجب في فارقا شاة القصاب ما نقص لان المقصود هو اللحم فلا يعتبر النقصان وفي عين بقر الخزل وجزورة والحار والبغل والفريس ربع قيمته لانه صلى الله عليه وسلم قضى في عين الدابة بربع القيمة وهكذا قضى عمر ١٤ **له قول** فليس يؤخذ احد ولا يحكم في تلك الامور بالغاثة عند مالك والشافعي ٤٤٨ الا ان يكون في عملة اعدائه لا يخلط

شاء واوان ابوا كانوا اهل ديوان او مقطوعين وقد تعاقل الناس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي زمان ابى بكر الصديق قبل ان يكون ديوان وانما كان الديوان في زمان عمر بن الخطاب فليس لاجل ان يعقل عنه غير قومه و مواليه لان الولاة لا يتنقل ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولاء لمن اعتق قال مالك فالولاء نسيب قال مالك فالامر عندنا فيما اصاب شيئا من البهائم ان على من اصاب منها شيئا قد ما نقص من ثمنها قال مالك في الرجل يكون عليه القتل فيصيب حدا من الحد انه لا يؤخذ به وان القتل يأتي على ذلك كله الا الفرية فانها تثبت على من قبيلت له يقال له مالك لم تجلد من اقرى عليك فارى ان يجلد لمقتول الحد من قبل ان يقتل ثم يقتل ولا يرى ان يقاد منه في شئ من الجراح الا القتل لان القتل يأتي على ذلك كله قال مالك الامر عندنا ان القتل اذا وجد بين ظهري قوم في قرية او غيرها لم يرد بخيل اقراب لئلا يأس اليه دارا ولا مكانا وذلك انه قد يقتل لقتيل ثم يلقى على باب قوم ليلطخوا به فليس يؤخذ احد بمثل ذلك قال مالك في جماعة من الناس اقتتلوا فانكشفوا وبينهم قتيل وجريح لا يدرى من فعل ذلك به انا حسن ما سمع في ذلك ان عليه العقل وان عقله على القوم الذين نازعوه وان كان القتل او الجريح من غير الفريقين فعقله على الفريقين جميعا ما جاء في الغيلة **والسحر** مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة او سبعة برجل واحد قتله غيلة وقال عمر لو تاملت عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة انه بلغه ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرها وقد كانت درتها فامرت بها فقتلت قال مالك الساحر الذي يعمل السحر ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل الذي قال الله تعالى في كتابه ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الاخرة من خلاق فارى ان يقتل اذا عمل ذلك فهو نفسه ما يجب في العهد مالك عن عمر بن حسين مولى عائشة بنت قدامة ان عبدا لملك بن مروان اقاد ولي رجل من رجل

غيره وقال ابو حنيفة وجود القتل في الحلة والقربة يجب القسامة ولا تثبت القسامة فيها عند ذلك ١٥ **له قول** على الفريقين جميعا الحاصل ان كان القتل من احد الطائفتين فالتا على الطائفة الاخرى والا فليس عليهما جميعا وهذا في حنيفة كما في الهداية انه اذا التقى قوم بالسيوف فاحلوا عن قتل فهو على اهل الحلة لان القتل بين الظاهر والمخفي عليهم ١٦ **له قول** الغيلة في القاموس قتله غيلة اي خدعة فذهب به الى موضع قتله ١٧ **له قول** هو غلام اسمه اصيل كما رواه البيهقي ١٨ **له قول** اهل صنعاء بالمد بلد مشهور باليمن اي تعادوا واصبحوا عليه ١٩ **له قول** واخاص صنعاء بالذكور لانهم مثل في الكثرة ولو وقع تلك القضية منهم كما سياتي وبه اخذ الاثمة الاربعة والجمهور انه يقتل جماعة بواحد **له قول** محمد ويهذه ناخذ ان قتل سبعة او اكثر من ذلك رجلا قتل غيلة او غير غيلة ضربوا اسمهم حتى قتله قتلوا به كلهم وهو قول ابى حنيفة والعامية من فقهاءنا وبه قال الشافعي و مالك واحد واكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين ٢٠ **له قول** فقتلت وفي الاثر قتل الساجروا صل من المرفوع حديث سمع بن جندب عند الترمذي حد الساجر ضربته بالسيف واليخاري و ابى داود

ان عمر كتب الى نوابه ان اقتلوا الساجر والساحرة ٢١ **له قول** موفسه اختلفوا في السحر فاطلق مالك وجماعة ان الساحر كافر وان السحر كفر وان تعلمه وتعلمه كفروا به ولا يستتاب سواء محرما او ذميا ومذهب الشافعية ان عمله حرام وهكذا تعلمه خلافا للفرق والى قول الحنفية كذا في فتح القدير انه يكفر الساحر بتعلمه وفعله اعتقد بقره ولا يقتل لكن في الدر المختار عن الحنفية لو استعمل القهريه والامتحان ولا يعتد حكمه لا يكفر ٢٢ **له قول** في العهد قال محمد في كتاب الاثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال القتل على ثلثة اوجه قتل خطأ و قتل عمد وشبه عمد و قتل الخطا ان توريد الشئ فتصيب صاحبك بسلام او غيره ففيه الديانة اخصا والعمدان تعمدت صاحبك فضررته بسلام فف هذا قصاص الا ان يعفوا ويصلحوا او شبه العهد كل شئ تعمدت ضربه بسلام او غيره ففيه الديانة مغلظة على العاقلة اذا اتى ذلك على النفس ٢٣

له قول وفيه القصاص اتفقوا على انه لا قصاص الا في العبد وفيما سواه الدية فيران العبد عند مالك ما ذكره وهو قول الليث وعند الشافعي هو قصد القتل باقتل به غالباً جارحاً ومثقلاً وان قتل بما لا يقصد به القتل غالباً كالعصا والسوط واللطم فشيء العبد لا قصاص فيه ويجب الدية وهو قول الاوزاعي وابي يوسف وعبد الحميد والحجهور وقال ابو حنيفة العبد ما تعد ضربه بسلاح او ما جرى مجراه وشبه العمدان يتم بغير ما ذكره فاذا ضرب بحجر او بحصبة عظيمة فهو شبه العبد عنده وعند صاحبيه والشافعي هو قوله ان قتله به روى عبدالرزاق عن ابن عباس ما اصاب السكران في سكره اقيم عليه وبه قال ابو حنيفة والشافعي على المختار وروى انه لا يجب عليه كالمجنون **٤٤٩** قوله وكتبنا عليهم فيها اي فرضنا على اليهودي في التوراة **١٢** على قوله والجرح

قصاص اي ذات قصاص وقرئ بالرفع على انه اجمال للتفصيل على قوله ولا يكون عليه القتل وقال ابو حنيفة والشافعي القصاص على القاتل دون المسك ولم يجب على المسك الا التعزير وقال احمد في احدى روايته يقتل القاتل بحبس المسك حتى يموت وفي الرواية اخرى يقتلان جميعاً على الاطلاق وروى النار قطع عن على قضه رسول الله عليه وسلم في رجل لمسك رجلاً فقتله الاخر فقال يقتل القاتل بحبس المسك ورواه عبد الرزاق عن قتادة قضى على ان يقتل القاتل بحبس المسك **١٢** قوله

قتله بعضاً فقتله وليه بعضاً قال مالك الامر بالمجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه ان الرجل اذا ضرب الرجل بعضاً او رماه بحجر او ضربه عمداً فمات من ذلك فان ذلك هو العمد وفيه القصاص قال مالك فقتل العمد عندنا ان يعمد الرجل الى الرجل فيضربه حتى تفيض نفسه ومن العمد ايضاً ان يضرب الرجل الرجل في لئارة تكون بينهما ثم ينصرف عنه وهو حي فينزى في ضربه فيموت فتكون في ذلك القسامة قال مالك الامر عندنا انه يقتل في العمد الرجل بالجرار بالحر الواحد والنساء بالمرأة كذلك والعبد بالعبد كذلك ايضاً القصاص في القتل مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كتب الى معاوية بن ابي سفيان يذكر انه اتى بسكران قد قتل رجلاً فكتب اليه معاوية ان يقتله قال مالك احسن ما سمعت في تأويل هذه الآية قول الله تعالى الحربي الحربي والعبد بالعبد فهو لاء الذكور والانثى بالانثى ان القصاص يكون بين الاناث كما يكون بين الذكور والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة كما يقتل الحر بالحر والامة تقتل بالامة كما يقتل العبد بالعبد والقصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال والقصاص ايضاً يكون بين الرجال والنساء وذلك ان الله تعالى قال في كتابه وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والاذن بالاذن والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فذكر الله تعالى النفس بالنفس فنفس امرأة الحرة بنفس لرجل الحر وجرحه بالحجره قال مالك في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه انه ان امسكه وهو يرى انه يريد قتله قتله جميعاً وان امسكه وهو يرى انه انما يريد الضرب مما يضرب به الناس لا يرى انه عمد لقتله فانه يقتل لقاتل ويعاقب للمسك اشد العقوبة ويعجز سنة لانه امسكه ولا يكون عليه القتل قال مالك في الرجل يقتل الرجل عمداً ويقف اعينه عمداً فيقتل لقاتل او تفقأ عين الفاقى قبل ان يقتص منه انه ليس عليه دية ولا قصاص وانما كان حق الثقتل او فقئت عينه في الشيء الذي ذهب وانما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمداً ثم يموت القاتل فلا يكون لصاحب له اذ امات القاتل شيء دية ولا غيرها وذلك لقول الله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحربي الحربي والعبد بالانثى قال مالك فانما يكون له القصاص على صاحبه الذي قتله فاذا هلك قاتله الذي قتله فليس له قصاص ولا دية قال مالك ليس بين الحر والعبد قود في شيء من الجراح والعبد يقتل بالحر اذا قتله عمداً ولا يقتل الحر بالعبد وان قتله عمداً وهذا احسن ما سمعت الحفوفي قتل العمد مالك انه ادرك من يرضى من اهل العلم يقولون في الرجل ذا وصي ان يعف عن قاتله اذا قتل عمداً ان ذلك جائز له وانه اولى به من غيره من اوليائه من بعدة قال مالك في الرجل يعفو عن قتل العمد بعد ان يستحقه ويجب

يعني اتفاقاً قالوا لاجل القصاص **١٢** قوله والعبد بالعبد وذكر الطبري عن الشعبي ان هذه الآية نزلت في نسي من العرب كان لاحدهما طول على الاخر في الشرف فكانوا يتزوجون من نساءهم بغير مهر فاذا اقل منهم عبد قتلاوا به جراً او امرأة قتلاوا بها رجلاً **١٢** قوله فليس له قصاص ولا دية وبه قال ابو حنيفة والشافعي انه يسقط القود يموت القاتل **١٢** قوله احسن ما سمعت الا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يقتل الحربي العبد كعكسه وروى عن سعيان بن المسيب والنجع والشعبي وقتادة والثوري واحتمل لذلك بقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس **١٢** عم



له قوله ويجلس عاماً تعزيراً ولم يرد ذلك هذا العبد في كتب علماءنا الخفية ١٢ محله قوله يقاد منه ولا يعقل وإنما يجب القود  
 عند أبي حنيفة والشأ في فها دون النفس ان امكن الما ثلثة كقطع اليد من المفصل والا فالعقل فلا يجب في كسر عظم الا في سن ان امكن  
 له قوله حتى يبرأ وبه قال ابو حنيفة لا يقاد جرح الابعد البرء وقال اشأ في يقص منه في الحال ١٢ محله قوله فلا يس على الجروح  
 لانه استوفى حقه ولا يمكنه التقييد بوصف السلامة لما فيه سد باب القصاص والاحتراز عن الزيادة والسرارية ليس في وسعه وهو قول  
 ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يضمن دية نفس من قطع قود افسرى الى النفس لا يحق في القطع لا في القتل ١٢ محله قوله  
 ولا يقاد منه في المنهاج لو عززولى او والى او زوج او معلم فضمنون تعزيرهم على العاقلة ٦٨٠ اذا حصل به هلاكه مشروط

له انه ليس على القاتل عقل يلزمه الا ان يكون الذي عفى عنه اشتراط ذلك عند  
 عفو عنه قال مالك في القاتل عفا اذا عفى عنه انه يجلد مائة جلدًا ويجلس  
 عاماً قال مالك واذا قتل الرجل عمدا وقامت على ذلك البينة وللمقتول بنون  
 وبنات فعفى لبنون وابي البنات ان يعفون فعفو البنين جائز على البنات ولا  
 امر للبنات مع البنين في القيام بالدم والعفو عنه القصاص في الجراح مالك  
 الامر المجتمع عليه عندنا ان من كسر يدا او رجلا عمدا انه يقاد منه ولا يعقل قال مالك  
 ولا يقاد من احد حتى يبرأ جراح صاحبه فيقاد منه فان جاء جرح المستقادم  
 مثل جرح الاول حين يصم فهو القود وان زاد جرح المستقادم منه او مات فلا ير  
 على الجروح الاول المستقيد شئ وان برأ جرح المستقادم منه وشل الجروح الاول  
 او برأت جرحه وبها عيبا ونقصا وعثلا فالمستقادم منه لا يكسر الثانية ولا يقاد  
 بجرحه قال مالك ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من يدا او رجلا او فسد منها و  
 الجراح في الجسد على مثل ذلك قال مالك فاذا عمدا الرجل الى امرأته ففقا عينها او  
 كسر يداها او قطع اصبعها او اشباه ذلك متعمدا لذلك فانها تقاد منه واما  
 الرجل يضرب امرأته بالحبل وبالسوط فيصيبها من ضربه ما لم يردده ولم يتعمد  
 ذلك فانه يعقل ما اصاب منها على هذا الوجه ولا يقاد منه مالك انه بلغ  
 ان ابا بكر بن حزم قادم من كسر الفخذ دية السائبة وجنأيته مالك عن  
 ابي الزناد عن سليمان بن يسار ان سائبة اعتقه بعض الحاجر فقتل بن رجل من  
 بني عائد فجاء العائد الى ابوالمقتول الى عمر بن الخطاب يطلب دية ابنه فقال  
 عمر لدية له فقال لعائد انى رأيت لو قتله ابني قال عمر اذا تخرجون ديته  
 فقال لعائد انى هو اذا كالا رقمان يترك يلتم وان يقتل ينقم

## كتاب القسامة

بسم الله الرحمن الرحيم

تبديية اهل الدم في القسامة مالك عن ابي ليلى بن عبد الله بن عبد  
 الرحمن بن سهل عن سهل بن ابي حنيفة انه اخبره رجال من كبراء قومه ان عبد الله

بسلامة العاقبة ومذهب علماءنا  
 كما في الهداية وغيره ان من حدا  
 عز رضات هدر دمه وان عزز  
 زوج عرسه ضمن لان تأديه مبيع  
 فقيده بشرط السلامة ١٢ محله  
 قول السائبة العبد الذي شرط  
 في عتقه ان لا يرتد الموتى من سب  
 اى جزى وذهب ١٢ محله قوله  
 يترك يلتم وان يقتل ينقم بزنة  
 الجرح ولو عزز ما فيهما اى ان تركه  
 قتلك وان قتله قتلت بها وهذا  
 مثل من امثال العرب يعنى ان قتله  
 كان له من ينقم منك وان تركته  
 قتلك ١٢ محله قوله القسامة بفتح  
 القاف وخفة المهلبة اسم بمعنى  
 القسم وقيل مصدر يقال اقسم بضم  
 قسامة اذا حلف وقد يطلق على  
 الجماعة الذين يقسمون كذا في بعض  
 الشروح وفي القاموس القسامة  
 الجماعة يقسمون على الشئ ويأخذون  
 او يشهدون وفي الشرع عبارة عن  
 ايمان يقسم بها اولياء الدم على  
 استحقاق دمه صاحبهم وهذا على  
 رأى مالك والشأ في وعند ابي حنيفة  
 هو ايمان يقسم بها اهل الحلة القيمون  
 على نفق القتل عنهم قال عياض حدثنا  
 القسامة اصل من اصول الشرع  
 به اخذ العلماء كافة من الصوابية  
 ومن بعدهم وانما اختلفوا في كيفية  
 الاخذ به ولم يأخذ به سالم وسليمان  
 ابن يسار وقتادة وابن عيينة و  
 الجعافى وعن عمر بن عبد العزيز  
 روايتان محله قلت المذهب فيه  
 هو استحقاق القود بالحلف خمسين  
 من اولياء المقتول عند الشأ في  
 ان كان هناك والا فخذ منهم  
 مثل مذهبنا وهو انه يجب على اولي  
 المقتول اقامة البينة وان تعسر  
 حلف المتهمون خمسين يمينا ما

قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان اقامت البينة اعيد منه وان لم تقم ونكلوا عن اليمين وجها لدية وان حلفوا تبرأوا من الدية عندهم و  
 عندنا يرضون الدية على كل حال سواء حلفوا او نكلوا عن اليمين وهذا هو الثابت بالنظر في مجموع الروايات اذ البينة على المدعى واليمين على  
 من انكروا ولا معنى لا يجاب اليمين على اولياء المقتول وقد ذكرت البينة في كثير من الروايات وما لم يذكر فيها محمول على ما ذكر لان الواقعة  
 مقيدة فيعمل بها وفق الاصول منها دون ما خالف وكذلك اختلف فيها بين حلف اليمين خمسين يمينا فمن مثبت لها ومن ناف اياها والجمع  
 لان اليهود كتبوا اليه بلفظ خمسين ولم يشهدوا ولم يطلبهم ولا معتبرا بكتابهم ولا نفاها نفي اليمين المطابق للقاعدة ثوران الروايات مختلفة ايضا في  
 القضاء بحضور الحاكم ولم يوجد فمن ذكرها عفى بها كتابتهم ومن نفاها نفي اليمين المطابق للقاعدة ثوران الروايات مختلفة ايضا في  
 بدل الدية من كان والاصل ان اليهود لم يثبت عليهم قود بعد البينة وكانوا يستعدون للايمان الا ان اولياء المقتول (البقية على ص ٦٨)

(البيضة عن شاة) لم يقبلوها منهم وكان ذلك حقاً لهم فمسط ايأ منهم باسقاط هؤلاء لان اليهود لو امن المال شيئاً ظناً منهم ان القصة  
 محفورة الى ازيد من ذلك وقد خافوا على انفسهم يشوب المدعى حيث وجد القتل فيهم فاحبوا ان يسلموا من ذلك بما يذونوا وقيله النبي صلى  
 الله عليه وسلم منهم لما علم انه لو لم يثبت عليهم المدعى وهو الظاهر لخدم وجود البيضة وعدم مبالاة هؤلاء بالايان لسلموا من غير شيء  
 ولم يزدوا في مال ولا نفس فهذا حقيقة القصة ثم انه صلى الله عليه وسلم اكمل دية من عنده فمن انكر الاخذ من اليهود فاما انكر اخذ كل ما و  
 من اثبت اخذها منهم فاما قصد بذلك اخذ شيء من ذلك وما ينبغي للتبني عليه ان خياره ذلك كانت لم تقم بعد وكان الاقوام فيما  
 بينهم تعاهد كما يدل عليه قوله في (الرواية فأذنوا بحرب من الله ورسوله اذ لو كانت مفتوحة لما اقتصر الى الحرب والايذان  
 ٢٨١

ولذلك لم يتبع النبي صلى الله عليه وسلم قصة القتل هذه حتى التبع  
 فلا يرد على الخفية ما اورد من ان  
 مذ هبكم في القسامة تحليف ملاك  
 لا السكان وهبنا قد حلف السكان  
 ولم يتعرض بالملاك وهم المسلمون  
 وانما جرى امر القسامة عليهم لايان  
 القوم وكانوا معاهدين وكانت لغنا  
 شائفا في اليهامية على الغوا الذي قلنا  
 فلا يورد انه لو لم تقم بعد لما قبلوا  
 ذلك منهم لانهم كانوا غير مقدرين  
 عليهم ١٢ (الحاشية المتعلقة بصفحة هذا)  
 له قول في محيصة بنم الميم وقمر  
 الحاء وكسر الغنة الثانية المشددة واهمال  
 الصاد وقيل يسكون الياء وكذا محيصة  
 اخوة فيه لغتان ايضا قال اللنوي  
 تشديد الياء فيها أشهر اللغتين ١٢  
 له قول في فقير يبره بقاء ثم  
 قاف على لفظ الفقير ضد الغن هو  
 البير القروية القعر الواسعة الفعر  
 وقيل الحفرة التي تكون حول الغفل  
 او عين اى او التي في عين بالشك من  
 الراوى ١٢ له قول في كبر كبراي  
 ليل الكلام وليبد بالكلام الكبير  
 يريد السن او المعنى عظم من هو كبر  
 منك بان تقوض اليه الكلام وفي رواية  
 الكبر الكبر بضم الكاف وسكون  
 الموحدة وتنصب اخوة على الاعراء  
 يفعل مقدر اى قدم الاكبر سننا ١٢ له  
 له قول ان يؤذونوا المحرب اى  
 يدفعوا اليك دية واما ان يعلمونا  
 انهم ممنعون من التزام احكامنا  
 فينقض عهدهم ويهبطون حرباً  
 علينا ١٢ له قول في تيرة كبره  
 مرفوع غير ممنون لانه غير منصرف  
 للعلمية والتأنيث على اراء اسر  
 القبيلة او الطائفة اى يدفعون منكم  
 الظن والتهمة منهم ١٢ له قول  
 بخسنيين يميناً او الحنف يبره كبر من ان  
 تحلفوا وروى في يبره كبر من البراءة اى  
 يبره اليك من دعوى كبر لظاهر الحديث  
 انهم اذا حلفوا انقضت الدية عنهم

ابن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهدا صاباً بموتى محيصة فاخبر ابن  
 الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير بئر وعين فأتى يهود فقال انتم والله قتلتوا  
 فقالوا والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو  
 واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان  
 بخيبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة  
 ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يد واصاحبكم واما  
 ان يؤذونوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا  
 انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حويصة ومحيصة و  
 عبد الرحمن الخلفون وتستحقون دية صاحبكم فقالوا الا قال افتحلف لكم يهود  
 قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم  
 بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حراء  
 قال مالك الفقير هو البئر مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار انه  
 اخبره ان عبد الله بن سهل الانصاري ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر ففترقا  
 في حواجهما فقتل عبد الله بن سهل فقدم محيصة فأتى هو واخوه حويصة  
 وعبد الرحمن بن سهل النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن ليتكلم ملكاً  
 من اخيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر فتكلم حويصة ومحيصة  
 فذكر اشان عبد الله بن سهل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلفون  
 بالله خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم فقالوا يا رسول الله لم نشهد  
 ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود بخسنيين يمينا فقالوا  
 يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار قال يحيى بن سعيد فزعم بشير ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده قال مالك الامرا لمجتمع عليه عندنا و  
 الذي سمعت من ارضي به في القسامة والذي اجتمعت عليه الاثمة عندنا  
 في القديم والحديث ان يبدأ بالايان المدعون في القسامة فيخلفون واذ القسامة  
 لا تجب الا باحد امرين امان يقول لمقتول دمي عند فلان او يأتى ولاة الدم  
 بلوث من بيته وان لم تكن قاطعة على لذي يدعى عليه الدم فهذا يوجب القسامة  
 للمدعين الدم على من ادعوه عليه ولا تجب القسامة عندنا الا باحد هذين الوجهين  
 قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي لم يزل عليه عمل الناس ان

وهو مذهب الشافعي والجمهور وعندنا يجب لدية مع وجود ايمان ١٢ على قول فيخلفون وبه قال الشافعي واحمد لانه صلى الله عليه وسلم  
 يدع بالمدعين قال عياض وضعف هؤلاء رواية من روى الاثمة بيمين المدعى عليهم وقالوا ان هذه الرواية وهم لان روايات  
 الاثمة بالمدعين صحاح مشهورة وقال ابو حنيفة لا يبدع يهود بل يقسم اهل الحلة يقسمهم الولي يخلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا قاتله  
 الحديث المشهور اليين على المدعى عليه ١٢

**له قول** الحارثيين اي حويصة وعجينة وعبد الرحمن بن سهل من بني الحارث كما مر انفا ١٢ **له قول** اذ انكل احد منهم اما عند الشافعي فانما يجب بخلهم الدية لا القصاص فلو انكل احد هم حلف الاخر خمسين واخذ حصته ١٢ **له قول** اذ انكل احد من لا يجوز زله عفو وهم غير امانة من عشيرة المقتول ١٢ **له قول** خمسين يمينا وبرئ وقال ابو حنيفة لا يحلف المدعون وانما يحلف المدعى عليهم فان لم يكمله اهل المحلة كره الايمان عليهم حتى يتم خمسين لما روي ان عمر لما قضى في القسامة واتي اليه تسعة واربعون رجلا فكرر اليمين على رجل منهم حتى تمت خمسون ثم قضى بالدية وعن شريح والنفخ مثل ذلك كذا في الهداية ١٢ **له قول** وهذا احسن وقال الشافعي لدعوى القسامة

المبدئين بالقسامة اهل الدم والذين يدعون في العمد والخطأ قال مالك وقد بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحارثيين في صاحبه الذي قتل بنخيرة قال مالك فان حلفا مدعون استحقوا دم صاحبه وقتلوا من حلفوا عليه ولا يقتل في القسامة الا واحد لا يقتل فيها اثنان يحلف من ولاية الدم خمسون رجلا خمسين يمينا فان قل عدد هم وانكل بعضهم ردت الايمان عليهم لان ينكل احد من ولاية المقتول ولاية الدم الذين يجوز لهم العفو عنه فان نكل احد من اولئك فلا يسبيل الى الدم اذ انكل احد منهم قال مالك وانما ترد الايمان على من بقي منهم اذ انكل احد من لا يجوز له عفو قال مالك فان نكل من ولاية الدم الذين يجوز لهم العفو عن الدم وان كان واحدا فان الايمان لا ترد على من بقي من ولاية الدم اذ انكل احد منهم عن الايمان ولكن الايمان اذا كان ذلك ترد على المدعى عليهم الدم فيحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا فان لم يبلغوا خمسين رجلا ردت الايمان على من حلف منهم فان لم يوجد احد يحلف الا الذوات على حلف هو خمسين يمينا وبرئ قال مالك فانما فرق بين القسامة في الدم والايمان في الحقوق ان الرجل اذا دابن الرجل استثبت عليه في حقه وان الرجل اذا اراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس وانما يلبس الخلوة قال فلوم تكن القسامة الا فيما تنبت فيه البينة ولوعمل فيها كما يعمل في الحقوق هلكت الدماء واجترأ الناس عليها اذا عرفوا القضاء فيها ولكن انما جعلت القسامة الى ولاية المقتول يبدون بها ليكف الناس عن الدم وليخذ للقاتل ان يؤخذ في مثل ذلك بقول المقتول قال مالك في القوم يكون لهم العدد يتهمون بالدم فيرد ولاية المقتول لايمان عليهم وهم نفر لهم عددا انه يحلف كل انسان منهم عن نفسه خمسين يمينا ولا تقطع الايمان عليهم بقدر عدد دهم ولا يبرؤون دون ان يحلف كل انسان منهم خمسين يمينا قال وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال مالك والقسامة تصير الى عصابة المقتول هم ولاية الدم الذين يقسمون عليه والذين يقتل بقسامتهم من يجوز قسامته من ولاية الدم في العمد قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه لا يحلف في القسامة في العمد احد من النساء وان لم يكن للمقتول ولاية الا النساء فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا عفو قال مالك في الرجل يقتل عمدا انه اذا قام عصابة المقتول ومواليه فقالوا نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم قال مالك وان اراد النساء ان يعفون عنه فليس ذلك لمن قال مالك العصابة والموالي والى ذلك منهم لانهم هم الذين استحقوا الدم وحلفوا عليه قال مالك وان عفت العصابة او المولى بعد ان يستحقوا الدم والى النساء وقلن لانهم قاتلوا صاحبنا فهن احق واولى بذلك لان من اخذ القود اولى من تركه من النساء والعصابة اذا ثبت الدم وجب القتل قال مالك لا يقسم في قتل العمد من المدعى الا لثنتان فصاعدا ترد الايمان عليهما حتى يحلفا خمسين يمينا ثم قد استحق الدم وذلك الامر عندنا قال مالك واذا ضرب النفر الرجل حتى يموت تحت ايديهم قتلوا به جميعا فان هو مات بعد ضربهم كانت القسامة واذا كانت القسامة لم تكن الا على رجل واحد

ان يعين المدعى عليه فلو قال قتله احد هؤلاء لا يسمع الايها المذمومة ولو تعدد المدعى عليه حلف كل خمسين ولا توزع عليهم كذا في شرح المنهاج ١٢ **له قول** قسامة و لا عفو به قال ربيعة والليث و الاوزاعي واحمد داود وقال الشافعي يحلف الورثة كلهم كورا كانوا او اناثا في العمد والخطأ وبه قال ابو ثور وابن المنذر **له قول** فذلك لهم وان لم يكونوا ورثة وهو قول الاوزاعي والليث واحمد ومذهب الشافعيان الخالف هو الورثة فلا يحلف احد

من الاقارب غير الورثة واحتم بقوله صلى الله عليه وسلم تحلفون وتستحقون دم صاحبكم فجعل الخالف هو المستحق للدية والقصاص ومعلوما ان غير اوارث لا يستحق شيئا فدل على ان المراد حلف من يستحق الدية ١٢ **له قول** بعد ضربهم قال ابو حنيفة والشافعي ليس فيه القسامة بل يجب فيه القصاص ولو مات بعد ضربهم بايام ١٢ **له قول**

له قوله ثم تكون على قسم مواريثهم ففي زوجة و بنت تحلف الزوجة عشر والبنت أربعين **له قوله** اذا قمت فقبير ففي الابوين تحلف الامور سبعة عشر يمينا والاب ثلاثة وثلثين يمينا لان يلهان تحلف ستة عشر يمينا وثلثا يمينا وهي ثلث خمسين فقبير الكسر **له قوله** ولا يكون في قتل العمد فلا يحلف في العمد للنساء ولا واحد بل لابدين اثنتين فصا **له قوله** حتى يستكمل لورثة حقوقهم وبه قال الشافعي انه لو حضر الغائب بعد حلف الحاضر حلفه بقدر حصته كما لو كان حاضرا **له قوله** وليس في العبيد قسامة وقال ابو حنيفة والشافعي يثبت القسامة في قتل العمد كما هو **له قوله** مع شاهدة وذلك على اصله من قبول شاهد واحد مع يمين المدعى خلا فالابى حنيفة **له قوله** ان رجلا منهم

وامرأة زنيا  
الوجه الرجل  
والمرأة تسمى  
بسريرة بضم  
الموحدة **له قوله**  
ما تجد من  
قال الشورى  
هذا السؤال  
ليس لقتلهم  
ولا لمعرفة  
الحكم فيهم و  
انما هو لقرانهم  
باعتقاده  
في كتابهم  
قال القسامة  
ما مبتدأ  
من اسماء  
الاستفهام  
تجدون جملة  
في محل الخبر  
والمتبدا  
الخبر معقول  
للقول وانما  
سأل لقرانهم  
لهم بما  
يعتقدونه  
في كتابهم  
الوافي بالحق  
قائمة للحجة  
عليهم الظاهر  
لما كتموه  
وبعد روى  
من حكم  
التوراة  
فأرادوا  
تعطيل نصها  
**له قوله**  
نقضهم بقوم  
النون والضاد  
المجتمعة وهو  
معقول بمقدار

ولم يقتل غيره ولم نعلم قسامة كانت قط الا على رجل واحد القسامة في الخط **قال مالك** في القسامة في قتل الخطأ يقسم الذين يدعون الدم ويستحقونه بقسامة من يحلفون خمسين يمينا ثم تكون على قسم مواريثهم من الدية فان كان في الايمان كسوراذا قسمت بينهم نظرا الى الذين يكون عليه اكثر تلك الايمان اذا قسمت فقبير عليه تلك اليمين **قال مالك** وان لم يكن للمقتول ورثة الا النساء فانهم يحلفون ويأخذون الدية وان لم يكن له وارث الا رجل واحد حلف خمسين يمينا واخذ الدية وانما يكون ذلك في قتل الخطأ ولا يكون في قتل العمد الميراث في القسامة **قال مالك** اذا قبل ولاية الدم الدية فهي موروثه على كتاب الله يرثها بنات الميت واخواته وميرثه من النساء فان لم تحرز النساء ميراثه كان ما بقى من ديته لا ولى للناس بميراثه مع النساء **قال مالك** اذا قام بعض ورثة دية المقتول لذي يقتل خطأ يريدان يأخذ من الدية بقدر حقه منها واصحابه غيب لم يأخذ ذلك ولم يستحق من الدية شيئا قل ولا كثر دون ان يستكمل القسامة يحلف خمسين يمينا فاذا حلف خمسين يمينا استحق حصته من الدية وذلك ان الدم لا يثبت بخمسين يمينا ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم فان جاء بعد ذلك من الورثة احد حلف من الخمسين يمينا بقدر ميراثه واخذ حقه حتى يستكمل لورثة حقوقهم فان جاء اخر لام فله السدس وعليه من الخمسين يمينا للسدس فمن حلف استحق حقه من الدية ومن نكل بطل حقه وان كان بعض الورثة غائبا او صبيا لم يبلغ الحكم حلف الذين حضروا وخمسين يمينا فان جاء الغائب بعد ذلك حلف او بلغ الصبي الحكم حلف يحلفون على قدر حقوقهم من الدية على قدر مواريثهم منها **قال مالك** وهذا احسن ما سمعت في ذلك القسامة في العبد مالك الامر عندنا في العبد انه اذا اصاب العبد عمدا او خطأ ثم جاء سيده بشاهد حلف مع شاهدة يمينا واحدة ثم كان له قيمة عبدا وليس في العبيد قسامة في عمد ولا خطأ ولم اسمع احدا من اهل العلم **قال مالك** فان قتل العبد عبدا او خطأ لم يكن على سيده لعبد المقتول قسامة ولا يمين ولا يستحق سيده ذلك الابينة عاذا او بشاهد فيحلف مع شاهدة **قال مالك** وهذا احسن ما سمعت

# كتاب الحدود

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في الرجم مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال جاءت اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ما تجدون في التوراة في شان الرجم فقالوا انقضهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها

اي نجد ان نفضهم ويجلدون وانما اتى احد الفعلين مجهولا والاخر معروفا ليشعر بان الفضيحة موكولة اليه والى اجتهادهم ان شاوروا استحقوا وجه الزاني بالظن او غروره والجلد لم يكن كذلك وفي البخاري في تفسيره انه صلى الله عليه وسلم قال لهم كيف تفعلون بمن زنى منكروا لو انهم من القميم ولمسلم تحلفها بالحد واللام اي تحلفها على جمل وفي رواية تحلفها بالحييم اي نجعلها على الجمل في رواية ونحالف بين وجوهها ويطاف بهما **له قوله**

له قوله على آية الرجم وقد وقع بيانها في رواية ابي هريرة ولفظة المحسن والمحصنة اذ انبيا وقامت عليهما البيعة رجما وان كانت المرأة حلت تزويجها حتى تضع ما في بطنها ١٢ ثم **قوله** ان فيها آية الرجم وفي رواية البراز انه صلى الله عليه وسلم قال فما منكم منكم اترجموها قالوا هب سلطاننا فكرهنا القتل وفي رواية غدير الرجم ولكنه كثير في شرفائنا فكنا اذا اخذنا الشرف تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد فقلنا لو نجتمع على شيء نقيم على الشريف والوضيع فجعلنا التميمي والمجدل مكان الرجم ١٢ ثم **قوله** فرجما بالبلاط بالمصلى قال النووي وفيه دليل على وجوب الرجم على الكافرين وان الكفار يخاطبون بالفروع وهو الصحيح وقيل لا وهو مبتدأ مشاخر سمعت من الحنفية وقيل في النهي دون الامرو وفيه ان الكفار اذا تحاكموا اليها حكم القاضي بينهم بحكم شرعنا على قلت هذا صريح في ان الاسلام ليس بشرط في الحصان كما ذهب اليه الشافعي واهل حنيفة ومحمد ورواية وعند ابي حنيفة ومحمد والمالكية الاسلام شرط واستدلوا باحاديث وردت في ذلك واجابوا عن رجم اليهوديين بان ذلك كان في ابتداء الاسلام بحكم التوراة ولذلك سألهم عن ما فيها من نزل حكم الاسلام بالرجم باشتراط الاحصان واشتراط الاسلام فيه بقوله صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فلايس مجصن اخرجه اسحاق بن راهويه في مسنده عن ابن عمر مرفوعا و اخرجه الدارقطني في سننه واخر الدارقطني وابن عدي عن كعب ابن مالك انه اراد ان يتزوج بنتا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوجها فانها لا تحصنك فهذه القصة ولت مل عند اشتراط الاسلام والمحدث المذكور دل عليه والقول مقدم على الفعل مع ان في اشتراطه احتياطا وهو مطلوب في باب الحد وورد **قوله** يخضع على المرأة قال ابن عبد البر اكثر شيوخنا قالوا يخضع بالجم والنون اي يكب عليها وقال بعضهم عنه بالجم والصواب فيه عند اهل العلم الجنا بالهيرة اي يميل عليها **قوله** ان الاخذ بهيرة مقطوع والمد خطا اي لا بعد من الخيوط قالوا معناه الازدلال الاعد والادنى وقيل للثيم وقيل لثمة وكله متقارب برادبه نفسه فخرها وما بها بما فعل ١٢ محله **قوله** حل

الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع احداهم يده على آية الرجم فقرا ما قبلها وما بعد ها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد ان فيها آية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يخضع على المرأة يقيها الحجارة قال مالك يخضع يخضع يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان رجلا من اسلم جاء الى ابي بكر الصديق فقال له ان الاخرزني فقال له ابو بكر هل ذكرت هذا لاحد غيري فقال لا فقال له ابو بكر فتب الى الله واستترت الله فان الله يقبل لتوبة عن عبادة فلم تقررة نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال لابي بكر فقال له عمر مثل ما قال له ابو بكر قال فلم تقررة نفسه حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ان الاخرزني قال سعيد فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا اكثر عليه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله فقال هل يشتمك ابي جنة فقالوا يا رسول الله والله انه لصحيح فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكرام ثيب فقال بل ثيب يا رسول الله فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمه مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم يقال له هزال يا هزال لو سترته برد اذك خيرا لك قال يحيى بن سعيد فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال لا سلم فقال يزيد هزال جدي وهذا الحديث حق مالك عن ابن شهاب انه اخبره ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد على نفسه اربع مرات فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم قال ابن شهاب فمن اجل ذلك يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن ابيه عن عبد الله بن مملكة انه اخبره ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته انها زنت وهي

هذا صريح في ان الاسلام ليس بشرط في الحصان كما ذهب اليه الشافعي واهل حنيفة ومحمد ورواية وعند ابي حنيفة ومحمد والمالكية الاسلام شرط واستدلوا باحاديث وردت في ذلك واجابوا عن رجم اليهوديين بان ذلك كان في ابتداء الاسلام بحكم التوراة ولذلك سألهم عن ما فيها من نزل حكم الاسلام بالرجم باشتراط الاحصان واشتراط الاسلام فيه بقوله صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فلايس مجصن اخرجه اسحاق بن راهويه في مسنده عن ابن عمر مرفوعا و اخرجه الدارقطني في سننه واخر الدارقطني وابن عدي عن كعب ابن مالك انه اراد ان يتزوج بنتا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوجها فانها لا تحصنك فهذه القصة ولت مل عند اشتراط الاسلام والمحدث المذكور دل عليه والقول مقدم على الفعل مع ان في اشتراطه احتياطا وهو مطلوب في باب الحد وورد **قوله** يخضع على المرأة قال ابن عبد البر اكثر شيوخنا قالوا يخضع بالجم والنون اي يكب عليها وقال بعضهم عنه بالجم والصواب فيه عند اهل العلم الجنا بالهيرة اي يميل عليها **قوله** ان الاخذ بهيرة مقطوع والمد خطا اي لا بعد من الخيوط قالوا معناه الازدلال الاعد والادنى وقيل للثيم وقيل لثمة وكله متقارب برادبه نفسه فخرها وما بها بما فعل ١٢ محله **قوله** حل

يشتمك هو مبتدأ يشكاية او مرض اذهب عقله ام به جنة بكر الجحيم وتشدد يدان النون اي الجنون قال ابن عبد البر ان الجنون لاحد عليه وهو اجماع فان اظهارا لانسان ما ياتيه من الفواشح جنون لا يفعل الا المحاميين وانه ليس من شأن ذوى العقول **قوله** هزال بتشديد الزاي ابن يزيد بن ذباب بضم المجهمة وخفة الموحدة ابونعيم الاسلمي وهو الذي رسل ما عز الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان ما عز عند هزال ١٢ ثم **قوله** لكان خيرا لك قال البيهقي المعنى لكان خيرا لك من اظهارا امره وكان ستره بان يأمره بالتوبة والكنعان كما فعله ابو بكر وعمر اي لو لم تجد السبيل الى ستره لا يرادك كان افضل مما اشرت اليه به من الاظهارا قال التوريشي وذلك ان الهزال ابونعيم كان له مولاة اسمها فاطمة فوقع عليها ما عز فلم يره هزال فاستعمله و اشار بالجمي الى النبي صلى الله عليه وسلم والاعتراف بالزنا على حسن في ذلك وهو يريد السوء والهوان **قوله** اربع مرات قال عمر ولهذا تأخذ لا يجد الرجل باعترافه بالزنا حتى يقرر اربع مرات في اربع مجالس كذلك جاءت السنة لا يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه بالزنا حتى يقرر اربع مرات وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاء ثنائنا وكذا احمد في التبريم وخالف فيه الشافعي ومالك فقالوا باكتفاء الاقرار مرة اعتنابا لها اثر الحقوق وفي اشتراط اختلاف المجالس خلافا للاحد وابن ابي ليلى ولنا ما ورد في بعض طرق قصة ما عز من التبريم في اربع مجالس ١٢ **قوله** ان امرأة اي من جهينة كما في ابي داود ومسلم بن غامد وهو بطن من جهينة ١٢.

له قوله حتى ترضي وفيه ان الحمل لا ترجم حتى تضع سواء كان حملها بالزنا او غيره وهذا محمم لئلا يقتل جنينها ولا تجلد وهي حامل حتى  
تضع ١٢ محله قوله موافقتهما قال الحافظ زين الدين العراقي يحتمل ان الراوى كان مارفا بهما قبل ان يتخا كما فوصف الثاني بانه افقه  
من الاول مطلقا ويحتمل في هذه القصة الخاصة بمجنس ادبه في الاستيذان او لا وترك رفع صوته ان كان الاول رفعه ١٣ محله قوله  
عسيفا بالعين والسعين المهملتين اى اجيرا على هذا اى عنده او له فعل بمعنى اللام كما ذكر القسطلاني ١٤ محله قوله ثم انى سألت اهل  
العلم فيه جواز استفتاء غيره صلى الله عليه وسلم في زمنه وجواز استفتاء المفضول مع وجود افضل منه وكان يقضى في زمن النبي  
صلى الله عليه وسلم الخلفاء الاربعة ١٥ وابى بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت ١٦ محله قوله بكتابه الله قال النووي

حامل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هي حتى تضعي فلما وضعت جاءته فقال ذهبي  
حتى ترضعيه فلما ارضعته جاءته فقال ذهبي فاستودعيه قال فاستودعته ثم جاءت فامر بها  
فرجبت مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة  
وزيد بن خالد الجعفي انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتابه الله وقال الاخر وهو افقههما اجل يا رسول الله فاقض  
بيننا بكتابه الله واؤذن لى ان تكلم قال تكلم فقال ابنى كان عسيفا على هذا فرنى بامرأة  
فاخبرنى ان على بنى الرجوع فاقديت منه مائة شاة وبجارية لى ثم انى سألت اهل العلم  
فاخبرونى ان على بنى جلد مائة وتعريب عام وانما الرجوع على امرأته فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اما والذي نفسى بيده لا قضين بينكما بكتابه الله اما غمك وجاريتك فرد  
عليك وتجلد ابنه مائة وغربه عاما وامر انيسرا لاسلم ان يأتى امرأة الاخر فان اعترفت رجها  
قال فاعترفت فرجها قال مالك والعسيف الاجير مالك عن سهيل بن ابى صالح عن  
ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادَةَ قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت لوانى وجدت  
مع امرأتى رجلا غمها حتى اتى باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم مالك  
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس قال سمعت  
عمر بن الخطاب يقول للرجم فى كتاب الله حتى على من زنى من الرجال والنساء اذا احصن اذا  
قامت البينة او كان الحبل والاعتراف مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار  
عن ابى واقد الليثى ان عمر بن الخطاب تاه رجل وهو بالشام فذكر له انه وجد مع امرأته  
رجلا فبعث عمر بن الخطاب با واقد الليثى الى المرأة يسألها عن ذلك فاتاها وعندها نسوة  
حولها فذكر لها الذى قال زوجها لعمر بن الخطاب واخبرها انها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقيها  
اشباه ذلك لتتزع فابت ان تنزع وقمت على الاعتراف فامر بها عمر فرجبت مالك عن  
ابن سعيد عن سعيد بن المسيب قال لما صدر عمر بن الخطاب من منى اناخ بالابطح ثم روم  
كومة بطح على راءة فاستلقى ثم مد يديه الى السماء فقال اللهم كبرت سننى وضعفت

يحمل ان المراد بالحكم  
الله وقيل هو اشارة  
الى قوله او يجعل  
الله لهن سبيلا  
وفسر رسول الله  
صلى الله عليه و  
سلم بالرجم فى  
المحصن فى حديث  
عبادة عند مسلم  
وقيل هو اشارة  
الى اية الشيخ  
الشيفه اذ انما  
فارجمها وهو ما  
نسخت تلاوته و  
بقى حكمه ١٢  
له قوله جلد  
ابنه قال الزرقان  
فذا يتحقق ان  
ابنه كان بكرا وان  
اعترف بالزنا فان  
اقرار الاب لا يقبل  
وقرينة اعترافه  
حضوره مع ابيه ١٣  
له قوله حتى اى  
ثابت حكما وان  
نسخت اية تلاوته  
وهى الشيخ والشيف  
اذ انما فارجمها  
البته كما لا من  
الله والمراد بالشيخ  
والشيفه المحصن  
والمحصنة وان  
كان شابا سنا ١٤  
له قوله اذا  
احصن اى كانت  
الزاني محصنا وهو  
بفتح الصاد وبكسر  
ماخوذ من الاحصان

بمعنى المنع وهو عبارة عن كونه حراما قلابا لغا مسلما وطى بكناح صحيح وفي اشتراط الاسلام خلاف الشافعي واحمد والبسطى فى كتب الفقه ١٢  
له قوله اذا قامت البينة اى اربعة شهود كورعدول وعليه انعقاد الاجماع انه اذا قامت البينة وهو محصن بزوج او كان الحمل اذ الركن له زوج  
ولاسيد ١٣ محله قوله او الحمل هذا من ذهب عمر بن الخطاب وحده واكثر العلماء انه لا احد عليها لمجرد ظهور الحمل مطلقا ١٤ له قوله لى  
اى لترجم من الاقرار ١٥ له قوله فابت اى امتنعت من الرجوع وقمت على الاعتراف ١٦ له قوله فرجبت بريدانه لما رجعت ذلك اليه او اوقد  
امر بها فرجبت هذا يقضى ان الغائب من الحاكم بامرؤ يثبت عنده ما يثبت عند الغائب بقوله ويحتمل ان يكون رفع ذلك اليه شاهد انشدها  
ابو واقد لى ثبوت عنده او رفع ذلك الى عمر غير الشهود وعليها بالتأدى على الاعتراف ١٧ له قوله لما صدر من منى يريد فى اخر حجة الذى  
قتل بعد انصرفه منها فلما رجع من منى الى مكة يوم الصدر اناخ بالابطح وهو با على مكة اما لانه رأى التعصيب مشروعا واولاده  
نزل به حتى يقضى ما عليه ويطوف للوداع ثم يقفل منه الى المدينة ١٨ له قوله كومتشيد او فى القاموس كوم التراب جعله كومة كومة اى قطعة

بفتح الصاد وبكسر  
ماخوذ من الاحصان

له قول غير مضيع ولا مفرط اي غير مضيع العمل ولا مقصر فيه وفي الاثر حوازي توفي الموت من خاف ضررا او قسنته في ذنبه وقد فعله خذل  
 من السلف والنبى عنه محمول على ما اذا امتنا نقرر نزل به من العاقبة ونحوه من مشاق الدنيا قاله النووي ١٢ محرم له قوله الرجم والجلد الاول  
 للحصن والثاني لغيره ١٢ محرم له قوله لكتبتا اي آية الرجم في المصحف وهو الشيبان وزاد بعض الرواة نكالا من الله والله عز وجل حكيم ١٢ محرم  
 له قوله فاننا قد قرأنا ما هي ما نسقم لفظه ونقي حكمه قال النووي وفي ترك كتابة هذه الآية دلالة ظاهرة على ان النسخ لا يكتب في  
 المصاحف وفي الاثر كرامة لهم فقد رفع من الخوازم والنظام وغيره من المعتزلة انهم لم يقولوا بالرجم حكاه عياض وفي اعلان  
 عمر بالرجم وهو على المنبر وسكوت الصحابة عن مخالفة دليل على ثبوت الرجم وعدم نسفه ٦٨٦ وعندي بن كعب انه قال عمر كرم

تعدون سورة الاحزاب  
 قال قلت لثنتين او ثلثنا  
 سبعين آية قال كان يراى  
 سورة البقرة او اكل ثرونا  
 نقرأ فيها الشيبان والشيخة  
 اذا زانيا فارجموها اخرج  
 عبد الله بن احمد وصحبه ابن  
 حبان والحاكم ١٢ محرم له قوله  
 في ستة اشهر يريد بعد ان  
 نكحت فامر بها فرجعت و  
 هذا يقتضى انه اعتقد ان  
 الحمل لا يكون اشهر ١٢  
 له قوله عليه الرجم  
 احصن او لم يحصن وهو  
 قول مالك وقال الشافعي  
 حكمه ان يرمم المحصن و  
 يجلد غير المحصن مائة و  
 قال ابو حنيفة ليس فيه  
 حد وانما فيه التعزير ١٢  
 محرم له قوله تترته اي طرفه  
 الذي يكون في اسفله كذا في  
 النهاية وفي الصحاح فمرقة  
 السياط عقد اطرافها وفي  
 المغرب عذبتها و  
 طرفها وقيل العقدة ١٢ محرم  
 له قوله قد ركب به  
 اي استعمل به في الركوب  
 ولان لاجله ولعبد الرزاق  
 فاني بسوط بين سوطين  
 وبه اخذ اهل العلم ان  
 يجلد مائة سوطا لامرأة  
 لها ١٢ محرم له قوله من  
 هذه القاذورات جسم  
 قاذورة كل قول وفعل  
 يستقيم هو الزنا وشرب  
 الخمر وغيرها اي هذه  
 السببات ١٢ محرم له قوله من يبد لنا صفحته من الابداء وهو الاظهار والصفحة بالفم الجانب والوجه والناحية اي من يظهر لنا معاشر  
 الحكماء وما فعله اقسنا عليه حد الله قوله صفحته اي من يظهر لنا فعله الذي يخفيه كأنه كان قد غط وجهه فكشف فرأينا ١٢ محرم  
 له قوله الى ذلك محرم كقربة بخير وهي على سبعة مراحل من المدينة قال الجبهوري انه يغرب الى مسافة القصر لان المقصود الجأشه بالبعد  
 عن الاهل والوطن ١٢ وقال ابو حنيفة لا يقضى بالنفح حل الا ان يراه الحاكم تعزيرا وادعى الطحاوي انه منسوخ روى محمد بن ابراهيم النخعي كلف بالنفح  
 فنته وروى عبد الرزاق اننا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال غرب عمر ربيعة بن امية بن خلف في الشراب الى خير فحق بخير فقتصر  
 فقال عمر لا اغرب بعد مسلم ١٢ محرم ملتقطا قلت ومذهب الحنفية في ذلك ان النفح امر ليس بداخل في الحد بل هو سياسة مفوضة الى  
 رأى الامام ان شاء فعل وان شاء لم يفعل ولهم في الجواب عن الاخبار الدالة على تعزير مسائلك الآول القول بالنسوة ذكره صاحب المهداية  
 وغيره وهو امر لا سبيل الى اثباته بعد ثبوت عمل الخلفاء به مع ان النسوة لا يثبت بالاحتمال والثاني انها محمولة على التعزير بليل ما روى  
 عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان عمر غرب ربيعة بن امية بن خلف في الشراب الى خير فحق هرق فقتصر فقال عمر لا اغرب  
 بعد مسلم فانه لو كان النفح حل مشروعا لما صد عن الخلفاء مثله فعلم انه امر سياسة والثالث انها اخبار احاد لا تجوزها الزيادة عن الكتاب

قوتى وانتشرت رعيتى فاقبضنى اليك غير مضيع ولا مفرط ثم قدم المدينة فخطب  
 الناس ثم قال يا الناس قد سئلت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على  
 الواضحة الا ان تضلوا بالناس يمينا وشمالا وضرب باحد يديه على الاخرى ثم قال  
 اياكم ان تهلكوا عن آية الرجم ان يقول قائل لانجد حدين في كتاب الله فقد رجم  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا والذي نفسى بيده لولا ان يقول للناس زاد عمر  
 في كتاب الله لكتبتا الشيبان والشيخة اذا زانيا فارجموها البتة فاننا قد قرأناها قال يحيى بن  
 سعيد قال سعيد بن المسيب فما النسخة والحجة حتى قتل عمر بن الخطاب رحمه الله  
 قال مالك قوله الشيبان والشيخة يعنى لثيب والثيبة فارجموها البتة مالك انه  
 بلغه ان عثمان بن عفان اتى بامرأة قد ولدت في ستة اشهر فامر بها ان ترحم فقال  
 له على بن ابي طالب ليس ذلك عليها فان الله يقول في كتابه وحمله وفضله ثلثون  
 شهرا وقال والولدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة  
 فالحمل يكون ستة اشهر فلا رجم عليها فبعث عثمان في اثرها فوجدها قد رحمت فالك  
 انه سأل ابن شهاب عن الذي يعمل عمل قوم لوط فقال ابن شهاب عليه الرجم  
 احصن او لم يحصن ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا مالك عن نبيد  
 ابن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فاني بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال دون  
 هذا فاني بسوط مكسوف فقال فوق هذا فاني بسوط قد ركب به ولان فامر به رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فجلد ثم قال ايها الناس قد ان لكم ان تنهوا عن حد الله من  
 اصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقيم  
 عليه كتاب الله مالك عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد اخبرته ان ابا بكر الصديق  
 اتى برجل قد وقع على جارية بكر فاحبلها ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن احصن  
 فامر به ابو بكر فجلد الحد ثم نفى الى فداك قال مالك في الذي يعترف على نفسه بالزنا  
 ثم يرحم عن ذلك فيقول لم افعل وانما كان منى ذلك على وجه كذا وكذا الشقيد كره

من يبد لنا صفحته من الابداء وهو الاظهار والصفحة بالفم الجانب والوجه والناحية اي من يظهر لنا معاشر  
 الحكماء وما فعله اقسنا عليه حد الله قوله صفحته اي من يظهر لنا فعله الذي يخفيه كأنه كان قد غط وجهه فكشف فرأينا ١٢ محرم  
 له قوله الى ذلك محرم كقربة بخير وهي على سبعة مراحل من المدينة قال الجبهوري انه يغرب الى مسافة القصر لان المقصود الجأشه بالبعد  
 عن الاهل والوطن ١٢ وقال ابو حنيفة لا يقضى بالنفح حل الا ان يراه الحاكم تعزيرا وادعى الطحاوي انه منسوخ روى محمد بن ابراهيم النخعي كلف بالنفح  
 فنته وروى عبد الرزاق اننا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال غرب عمر ربيعة بن امية بن خلف في الشراب الى خير فحق بخير فقتصر  
 فقال عمر لا اغرب بعد مسلم ١٢ محرم ملتقطا قلت ومذهب الحنفية في ذلك ان النفح امر ليس بداخل في الحد بل هو سياسة مفوضة الى  
 رأى الامام ان شاء فعل وان شاء لم يفعل ولهم في الجواب عن الاخبار الدالة على تعزير مسائلك الآول القول بالنسوة ذكره صاحب المهداية  
 وغيره وهو امر لا سبيل الى اثباته بعد ثبوت عمل الخلفاء به مع ان النسوة لا يثبت بالاحتمال والثاني انها محمولة على التعزير بليل ما روى  
 عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان عمر غرب ربيعة بن امية بن خلف في الشراب الى خير فحق هرق فقتصر فقال عمر لا اغرب  
 بعد مسلم فانه لو كان النفح حل مشروعا لما صد عن الخلفاء مثله فعلم انه امر سياسة والثالث انها اخبار احاد لا تجوزها الزيادة عن الكتاب

له قول على اعترافه اقيم وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد انه لو رجع قبل الحد وبعد ما اقيم بعضه سقط عنه الحد **عنه قوله** اذا زنى القول صل الله عليه وسلم في الامة اذا زنت فليجلدها ولم يذكر النفلان نفيه بغير لسيد معناه لاجتابة من سببه وبه قال الحسن و احمد والشافعي وفي تعريب العبد للشافعي قولان **عنه قوله** يعيها هاند باعنا لجمهور وجوبا عندنا وورد الظاهرى **عنه قوله** ولو يصفيرانها مبالغة في التعريض على بيعها وفي رواية للبخاري فليبيعها ولو يجبل من شعر فقيد بالشعر لانه اكثر في حاله قال النووي وفيه جواز بيع الشئ الثمين بالثمن **عنه قوله** الحقر وهذا البيع المأمور به يبيح صاحبه ان يبين حالها المشتري لانه عيب والخيار به واجب فان قيل كيف يكره **عنه قوله** يرتضيه لاجبه المسلم قلنا لعلها تستعف عندا المشتري بان يعفها لنفسه او يبيعونها

هبة وبالاحسان  
الربا او يزوجها  
او غير ذلك **عنه قوله**  
من رقيق الامارة  
كنا في الرواية  
الموصولة اي  
مال الخليفة و  
هو عمر **عنه قوله**  
عنه قوله على  
رقيق الخمس اي  
خمس الغنيمة التي  
يتعلق التصرف  
فيه بالامام و  
المعنى انه يقوم  
بمصالحهم وحوائجهم  
ويجوز مهر **عنه قوله**  
عنه قوله ولم  
يجلد وبه قال  
احل العلم انه  
يدرء الحد عن  
المكره الزنية  
واختلفوا فيها  
كان هو الزاني  
قال الشافعي لا  
يجلد وقال مالك  
عليه الحد وعن  
ابو حنيفة انه  
يجلد انكره  
غير السلطان  
وخالفه صاحبه  
ويشهد لاش  
الباب ما رواه  
الترمذي عن  
وائل بن حجر  
استكرهت امرأة  
على عهد صل الله  
عليه وسلم

ان ذلك يقبل منه ولا يقيم عليه الحد وذلك ان الحد الذي هو الله لا يؤخذ الا على حد وجهين اما  
ببينة عادلة تثبت على صاحبها واما باعتراف يقيم عليه حتى يقيم عليه الحد قال فان اقام على  
اعترافه اقيم عليه الحد قال مالك الذي دركت عليه اهل الحرام بجلد نال نفى على العبيد اذا  
زنوا جامع ما جاء في حد الزنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن  
مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة  
اذا زنت ولم تخصص فقال ان زنت فاجلدوا ثم ان زنت فاجلدوا ثم ان زنت فاجلدوا وهاتر  
ببيعها ولو يصفير قال مالك قال ابن شهاب لا ادري ابعدا الثالثة او الرابعة قال مالك و  
الصفير الجبل مالك عن نافع ان عبد الله كان يقوم على رقيق الخمس وانه استكرهه جارية من  
ذلك الرقيق فوقع بها فجلد عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد لوليد لانه استكرهها مالك عن  
يحيى بن سعيدان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المحزومي قال  
امرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الامارة خمسين خمسين في  
الزنا ما جاء في المغتصبة قال مالك الامر عندنا في المرأة توجد حاملا ولا زوج لها  
فتقول استكرهت او تزوجت ان ذلك لا يقبل منها وانها يقيم عليها الحد لان يكون لها على  
ما ادعت من ذلك النكاح ببينة او على ان استكرهت او جاءت تدعي ان كانت بكر او استغاثت  
حتى اتيت وهي على ذلك او ما اشبه هذا من الامور الذي تبلغ فيه فضيحة نفسها قال فان لم تأت  
فيه بشئ من هذا اقيم عليها الحد ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك قال مالك والمغتصبة  
لا تنكح حتى تستبرئ نفسها بثلاث حيض فان ارتابت من حيضتها لم تنكح حتى تستبرئ نفسها  
من تلك الريبة ما جاء في القذف والنفق والتعريض مالك عن ابي الزناد انه قال جلد  
عمر بن عبد العزيز عينا في فرية ثمانين قال ابو الزناد فسالت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن  
ذلك فقال دركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جرافها رأيت احدا جلد عبد  
في فرية اكثر من اربعين مالك عن زريق بن حكيم ان رجلا يقال له مصباح استعان ابنا  
له فكانه استبطاه فلما جاءه قال له يا زان فقال زريق فاستعداني عليه فلما اردت ان  
اجلده قال بئنه لئن جلدته لا يؤن على نفسي بالزنا فلما قال ذلك اشكل على امره فكتبت فيه  
الى عمر بن عبد العزيز وهو الوالي يومئذ اذكره ذلك فكتب الى عمر ان اجر عقوقه قال زريق

فدرء عنها الحد واقامه على الذي صاحبها ولم يذكر انه جعل لها مهرا **عنه قوله** خمسين خمسين وعليه مالك وابو حنيفة والشافعي انه ينصف  
الحد على الرقيق لقوله تعالى فليمن نصف ما على المحصنات من العذاب نزلت في الاماء فيعرف حكم الذكور بدلالة النص بناء على انه لا يشترط فيه  
الاولية المسكوت والمسافات يكفيه **عنه قوله** ما ادعت من ذلك مال صاحبه الرحمة فاختلاف الامة المرأة اذا اظهرها حمل وتقول دركت  
او طئت بشبهة قال ابو حنيفة والشافعي واحمد في اظهرها يتيه لا يجب عليه الحد وقال مالك اذا كانت مقيمة ليست بغريبة فانها الحد  
ولا تقبل قولها في الشبهة والغصب الا ان يظهر اثر ذلك بحجها مستغيثة وشبه ذلك ما يظهر منه صدقها **عنه قوله** من اربعين وبه  
قالت الائمة الرابعة انه ينصف حد القذف وغرلا على العبد وروى ذلك ابو يوسف عن قتادة عن علي وعن عكرمة بن عباس **عنه قوله** من اربعين وبه  
يا زان قول مصباح لانه على وجه السب يا زاني قذف له وكذلك من قال لغيري يا زاني فانه قاذف له يجب عليه من الحد ما يجب على القاذف قوله  
فاستعداني عليه فلما اردت ان اجلده يقتضى انه كان يرى ان الابل يجلد لقذافته وبه قال مالك واصحابه الامراء ابن جبيب عن اصبره انه لا يجلد

عنه قوله



له قوله عفواً وفيه وجوب الحد للوالد بقذف ولد ولكن مذهب أبي حنيفة والشافعي والوالد لا يجلد بقذف ولد وفيه أيضاً سقوط الحد بعفو المقذوف وهو قول الشافعي في الأثوار بعد القذف حتى الأدعي يسقط بعفو وعفو وارثه وعند أبي حنيفة لا يجوز العقول لأنه حق الله ثم قال صاحب الهداية لا خلاف أن فيه حق الشرع وحق العبد فالتأنيب على العبد وحق صيرنا إلى تغليب حق الشرع ١٢ حر ٤٤ قوله جاز عفوهُ وقال الشافعي يسقط الحد لعفو الوارث إن مات المقذوف ١٢ بحل له قوله والله ما أبي بزبان ولا أبي بزانية يقتضى أنه قال له ذلك على وجه المشأمة والمفهوم في لسان العرب من هذا إضافة مثل هذا إلى أم المسبوبة وعفوهُ عليه بسلامة أمه بذلك ثم شاهد الحال من المشأمة يقتضى أن أم المسبوبة معيبة بذلك ولو استويا في السلامة لم يكن هذا ٢٨٨ وقت ذكرها لأنه لا يقتضين ذلك مزية

وكتبت إلى عمر بن عبد العزيز أيضاً رأيت رجلاً افتري عليه أو على بويه وقد هلك أو  
 أحدهما قال فكتب إلى عمران عفي فأجز عفوهُ في نفسه وإن افتري على بويه وقد هلك  
 أو أحدهما فخذله بكتب الله إلا أن يريد ستراً قال مالك وذلك أن يكون الرجل لمفتري  
 عليه يخاف أن كشف ذلك منه أن تقوم عليه بينة فإذا كان على ما وصفت فجع جاز عفوهُ  
 مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في رجل قذف قوماً جماعة أنه ليس عليه  
 الحد واحد قال مالك فإن تفرقوا فليس عليه الحد واحد مالك عن أبي الرجال  
 محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الأنصاري ثم من بني النجار عن أمه عمر بنت عبد  
 الرحمن أن رجلاً استبأ في زمان عمر بن الخطاب فقال حدهما للأخر والله ما أبي بزبان  
 ولا أمي بزانية فاستشارني ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل مدح أباه وأمه وقال  
 آخرون قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا نرى أن تجلده الحد فجلد عمر بن الخطاب الحد  
 ثمانين قال مالك لا حد عندنا إلا في قذف أو نفي وتعريض يرى أن قائله إنما أراد بذلك  
 نفيًا أو قذفًا فنعط من قال ذلك الحد تماماً قال مالك والامر عندنا أنه إذا نفي رجل رجلاً  
 من أبيه فإن عليه الحد وإن كانت أم الذي نفي مملوكة فإن عليه الحد ما لا حد فيه  
 مالك أن أحسن ما سمع في الأمة يقع الرجل بها وله فيها شرك أنه لا يقيم عليه الحد وأنه  
 يلحق به الولد وتقوم عليه الجارية حين حملت فيعط شركاءة حصصهم من الثمن وتكون  
 الجارية له قال مالك وعلى هذا الأمر عندنا قال مالك في الرجل يحل للرجل جاريته  
 أنه إن أصابها الذي حملت له قومت عليه يوماً أصابها حملت أو لم تحمِل ودرعى عنه الحد  
 بذلك فإن حملت الحق به الولد قال مالك في الرجل يقع على جارية ابنه أو ابنته أنه  
 يدرء عنه الحد وتقام عليه الجارية حملت أو لم تحمِل مالك عن ربيعة بن أبي عبد  
 الرحمن أن عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية لامرأته معه في سفر فأصابها فخلعت  
 امرأته فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فسأله عن ذلك فقال وهبتها لي فقال عمر لئن أتيتني  
 بالبينة أو لارمينك بالحجارة قال فاعترفت امرأته أنها وهبتها له

## كتاب السرقة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب ما يجب فيه القطع مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله

للسب على مسبوب و  
 لما كان اللفظ فيه بعض  
 احتمال ويجتزأ في كونه  
 قد قال في نوع من الاستدلال  
 والتأويل استشار فيه  
 عمر بن الخطاب عليه  
 الصلاة ١٢ حر ٤٤ قوله  
 ذلك الحد تماماً وبه قال  
 مالك وقال حماد بن العيص  
 الظاهر ملحق بالصرح و  
 قال أبو حنيفة والشافعي  
 والأكثر لا يلحق به ولا  
 يجزأ واحتمل لذلك بها  
 رواه الجنائز عن أبي هريرة  
 أن أعرابياً قال يا رسول  
 الله إن امرأتك ولدت  
 غلاماً أسود قال هل لك  
 من ابلي في قوله فلعلمه  
 نزعت عرق ١٢ حر ٤٤  
 قوله وهبتها لي وفيه  
 أنه لا يدرء الحد عن وط  
 جارية امرأته وعليه  
 مالك والشافعي وقال  
 أبو حنيفة إذا قال  
 ظننت الحد وقال أحمد  
 يجلد مائة ١٢ حر ٤٤  
 قوله ما يجب فيه القطع  
 قلت قد اختلف فيه  
 فذهب الحسن وداود  
 الظاهري والخوارج إلى  
 أن يقطع في القليل و  
 الكثير لعموم الآية و  
 قال مالك وأحمد يقطع  
 في ربع دينار أو ثلثة  
 دراهم وروى عن مالك  
 خمسة دراهم وهو المراد  
 عن أبي هريرة وأبو  
 سعيد وعند الشافعي  
 التقدير بربع دينار قال  
 محمد في الموطأ قد اختلف  
 الناس فيما يقطع فيه

اليد فقال هل لمدينة ربع دينار ورواه أحاديث عن عائشة وعثمان وابن عمر وقال أهل العراق لا تقطع اليد في أقل من عشرة  
 دراهم ورواه ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعثمان وعن علي وعن عبد الله بن مسعود وعن غيره واحد فأذا جاء  
 الاختلاف في الحد وراخذ يقول الثلثة وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهاء ثنائنا الخ يعنى لما جاء الاختلاف في ذلك عن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وعن أصحابه بعد ولم يعرف التقدم والتأخر ليعرف الناس والمنسوخ أخذنا فيه بالأحوط المعتمد الذي لا يشك فيه  
 وهو عشرة دراهم لأن تندرى بالشبهات ولا يشبه الإجماع لا شك فيه كيف وقد روى محمد في كتاب الآثار والطحاوى (البتية على مائة)

(البقية عن صفح ٢٤٤) والخصم في مسند الامام عن ابن مسعود قال كان يقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرة دراهم  
 وحديث ابن ابي عمير عن ابيه عن جده عند النسائي والحاكم والبيهقي في الخلافيات وحديث ابن عباس في قيمة الخنازير والحاكم وابن داود  
 وحديث عمر بن شعيب عن ابيه عن جده عند النسائي واحمد وابن ابي شيبة واسحق بن راهويه في مسنداهما كلها تدل على ان القطع في عشرة دراهم  
 والكلام في هذا المقام طويل مذکور في البناية وفتح القدير وغيرهما (الحاشية المتعلقة بصحة هذا) له قول في مجمل بكسر  
 الميم وفتح الجيم الترس سمي به لانه يجن صاحبه اي يستتره ويواريه وميمه عند سيويه وعند الجمهور زائد اي امر بقطع اليد في  
 سرقة مجن بخذف المضاف لانه بائس ٤٨٩ بنفسه روى النسائي ان بلالا هو الذي قطع يد الخزومية ٣٢ ثم له قول في دراهم اليه يفتي  
 عن عمره قيل لعائشة

ما ثمن الجن قالت ربع  
 دينار قال ابن عبد البر  
 لهذا الصرح الحديث في  
 الباب وربع دينار  
 معرفة ثلثة دراهم  
 فلا ياتي في ذلك حديث  
 ابن عمر في مسند احمد  
 عن عائشة انه صلى  
 الله عليه وسلم قال  
 اقطعوا في ربع دينار  
 ولا تقطعوا فيما هو  
 ادنى من ذلك وكان  
 ربع الدينار يومئذ  
 ثلثة دراهم والدينار  
 اثني عشر دراهم على  
 له قوله ولا في  
 حريصة جبل اي ليس  
 فيما يجرس بالجبل اذا  
 سرق قطع والمراح  
 بالضم ماوى الابل  
 والغنم الحوز بالليل  
 والجوين بفتح الجيم  
 موضع بجمع فيه  
 التمر للتجفيف قال  
 محمد بن اناخذ من  
 سرق تمر في رأس  
 النخل او شاة فالمرغى  
 فلا قطع عليه فاذا  
 اتى بالتمر الجوين او  
 البيت واتى بالتمر  
 المراع وكان لها من  
 يقطعها فغاء سارق  
 سرق من ذلك شيئاً  
 لساوى ثمن الجن ففتي

صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلثة دراهم مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن  
 ابي حسين المكي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريصة  
 جبل فاذا اواه المراح والجوين فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن مالك عن عبد الله بن ابي بكر  
 عن ابيه عن عمر بن بنت عبد الرحمن ان سارقاً سرق في زمان عثمان بن عفان اترجة فامر  
 بها عثمان ان تقوم فقومت بثلثة دراهم من صرف اثني عشر درهما دينار فقطع عثمان  
 يده مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله  
 عليه وسلم انها قالت ما طال على وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعداً مالك عن  
 عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عمر بن بنت عبد الرحمن انها قالت خرجت عائشة  
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة ومعها مولاتان لها ومعها غلام لبني عبد الله  
 ابن ابي بكر الصديق فبعثت مع المولاتين بهرد مرجل قد خيط عليه خرقة خضراء قالت  
 فاحذ الغلام البرد ففتق ثمنه فاستخرجه وجعل مكانه لبدا او فروة وخاط عليه فلما قدمت  
 المولاتان المدينة دفعتا ذلك الى هله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البرد  
 فكلوا المولاتين فكلت عائشة او كتبتا اليها واتهما العبد فسئل العبد عن ذلك فاعترف  
 فامرت به عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده وقالت عائشة القطع في  
 ربع دينار فصاعداً قال مالك احب ما يجب فيه القطع الى ثلثة دراهم وان ارتفع الصنف  
 او اتضع وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلثة دراهم وان عثمان  
 قطع في اترجة قومت بثلثة دراهم وهذا احب ما سمعت الى في ذلك ما جاء في قطع الابن  
 والسارق مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر سرق وهو ابق فارسل به عبد الله بن  
 عمر الى سعيد بن العاص وهو امير المدينة ليقطع يده فابى سعيدان يقطع يده وقال تقطع  
 يد الابن اذا سرق فقال له عبد الله بن عمر في كتاب الله وجدت هذا ثم امر به عبد الله بن عمر  
 فقطعت يده مالك عن زريق بن حكيم انه اخبره انه اخذ عبد ابقا قد سرق قال فاشكل  
 على مرة قال فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز اسأله عن ذلك وهو الوالي يومئذ واخبرته

القطع والمجن يساوي يومئذ عشرة دراهم ولا يقطع في اقل من ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا ١٢ مؤطاً المحلل شرح  
 له قوله اترجة بضم الهجره والراء والجيم قال مالك هي الاترجة التي ياكلها الناس وقال ابن كنانة اترجة من ذهب قدر الحمصة  
 يجعل فيها الطيب وروى ابن المسيب ان سارقاً سرق اترجة ثمنها ثلثة دراهم فقطع عثمان يده وقال والا ترجة خوزة من ذهب تكون  
 في عنق العبي ١٢ رحمه قوله وكتبتا اليها اي الى عائشة وطلاهران عائشة لو تكن عند ذلك في المدينة ومجتلاهما لم يشاها بل كتبنا ما بالقضية  
 مع كونها في المدينة فالشك من الراوى ١٢ له قوله احب ما يجب فيه القطع الخ قال محمد بن قدا اختلف الناس فيما يقطع فيه اليد فقال هلا المدينة  
 ربع دينار وروى هذا الاحاديث وقال اهل العراق لا يقطع اليد في اقل من عشرة دراهم ورووا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر و  
 عن عثمان وعن علي وعن ابن مسعود وعن غيره واحد فاذا اختلف في الحد وادخلها بالثقة اي بالاحوط وهو قول ابي حنيفة والعامه  
 من فقهاءنا انتهى ١٢ مؤطاً له قوله فقطعت يده وبه اخذ مالك انه يقطع يد الابن ولكنه قال لا يقطع السيد بالعبد الذي لسلطان ان  
 يقطعها كذا قاله الشافعي في الامرو قال في شرح السنة العبد اذا سرق قطع ابقا او غيره وهو مذنب مالك والشافعي واهل العلم ١٢ عمر  
 قال محمد يقطع يد الابن وغير الابن اذا سرق ولكن لا يبيح ان يقطع السارق احد الامم الا الذي يحكم لانه حد لا يقوم به الا الامام او  
 من ولاه الامام وهو قول ابي حنيفة رح ١٢ مؤطاً

له قوله عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله منقطع وصله النسائي وابن ماجه به اسنادها عن عبد الله بن صفوان عن ابيه م  
له قوله من لم يهاجر هلك كان قائله لمن ان الهجرة مفروضة ولم يهاجر بعد الفتح م قوله فهل اقبل ان تأتيني  
به اى لا تصدقت قبل ان ترفعه اى فكان ذلك نافعاً واما الآن فلا قال محمد اذا فرغ السارق الى الامام او القاضي فوجب صاحب الحد  
حدة لم يبرئ للامام ان يعطل الحد ولكنه يرضيه وهو قول ابي حنيفة والامة من فقها نك م قوله فلن الله الشافع والمشفع  
بكسر الشافع المشفوعة اى قابل الشفاعة قال النووي قد اجتمع على تحريم الشفاعة بعد بلوغه الى الامام فاما قبله فاجازها الاكثر  
اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب اذى للناس وما لاحد فيها ووجه التعزير ليجوز فيه ٢٩٠ الشفاعة وقبولها قبل البلوغ الى

الامام وبعد هذا الشفاعة مستحب  
اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب اذى  
م قوله وابيك ما ليك  
الم فاقبلت الحلف بغير الله حرام  
ككيف قال ابو بكر وابيك الم قلت  
هذا ليس المقصود منه الحلف و  
انما هو على سبيل المادة كما في  
حدوث الاعرابي وقوله صلى الله عليه  
وسلم فلم وابيه رواه مسلم و  
قد مر ما يتعلق به في كتاب النذور  
والايمان م قوله ويقول  
اى كان ذلك الرجل وكان هو  
السارق في الواقع انهار البراءة  
ما عبا اللهم عليك اى خذ بالعقل  
من بيت من التبييت اى غار  
ليلا على اهل هذا البيت الصالح  
اى بيت ابي بكر الصديق م  
قوله فامر به ابو بكر فقطعت  
يدك اليسرى به اخذ مالك والشافعي  
واحمد انه يقطع اليد اليسرى والثالثة  
ثم الرجل اليمنى في الرابعة وعند  
ابى حنيفة يعزى في الثالثة ولا يقطع  
اليد اليسرى قال محمد بعد روايته  
حديث الاقطع قال ابن شهاب  
الزهرى روى ذلك عن عائشة انها  
قالت انما كان الذي سرق حل اسلمه  
اقطع اليد اليمنى فقطع ابو بكر رجليه  
اليسرى وكانت تنكر ان يكون اقطع  
اليد والرجل وكان ابن شهاب علم  
من غيره بهذا ونحوه من اهل بلاد  
وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب وعلى  
ابن ابي طالب انها لم يزيلا في الاقطع  
على قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى  
فان اتى به بعد ذلك مرة اخرى لم  
يقطعوا وضمننا وهو قول ابي حنيفة  
والامة من فقها نك م روى محمد في  
اثاره عن علي قال انى استقي من  
نقه ان لا ادعه يداياكل ويستقي م  
هو وموطا قال الشافعي ان في الثالثة  
يقطع اليد اليسرى وفي الرابعة رجليه  
اليمنى وفي الخامسة يعزى ويسب  
فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال فاقطعوه ثم جئ به في المرة الثانية فقال اقلوه فقالوا انما سرق فقال اقطعوه فقطع ثم جئ به في الثالثة  
فقال اقلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه كذلك في الرابعة فلما جئ به في الخامسة قال اقلوه فقتلناه واجترأناه والقينا  
في البئر قال النسائي هو حديث منكر قال ابن الهيثم ههنا طرق لم يسلم من الطعن ولذا قال الطحاوي تتبعنا هذا الاثار فلم نجد له املا في  
المبسوط الحديث غير صحيح والا لا يحتم به احد في مشاورة علي ولكن سلم يحتمل على الانسأخ لانه كان في الابداء تغليظا في الحد وداخرا  
سعيد بن منصور عن سعيد المقبري عن ابيه قال حضرت عليا بن ابي بريح مقطوع اليد والرجل قد سرق فقالوا له ما باله ان لا يبق على م

اننى كنت اسمع ان العبد اذا سرق وهو ابق لم تقطع يده قال فكتب الى عمر بن عبد  
العزير بقبض كتابي يقول كتبت الى انك كنت تسمع ان العبد الا ببق اذا سرق لم تقطع  
يده وان الله تعالى يقول في كتابه السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما  
كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فان بلغت سرقة ربه ودينار فصاعدا  
فاقطع يده ما لك انه بلغه ان قاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعرة بن  
الزبير كانوا يقولون اذا سرق العبد الا ببق ما يجب فيه القطع قطع قال مالك  
وذلك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان العبد الا ببق اذا سرق ما يجب فيه  
القطع قطع ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان مالك عن ابن  
شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان ان صفوان بن امية قيل له انه  
من لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن امية المدينة فنام في المسجد وتوسد رداء  
فجاء سارق فاخذ رداءه فاخذ صفوان السارق فجاء به الى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اسرقت رداء هذا قال نعم فامر  
به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقطع يده فقال له صفوان انى لم ارج هذا  
يا رسول الله هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل اقبل  
ان تأتيني به مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن ان الزبير بن العوام لقي رجلا  
قد اخذ سارقا وهو يريد ان يذهب به الى السلطان فشفع له الزبير ليرسله  
فقال لا حتى ابلغ به الى السلطان فقال له الزبير اذا بلغت به الى السلطان فاعن  
الله الشافع والمشفع حيا مع القطع مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن  
ابيه ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم على ابي بكر الصديق  
ففيك اليه ان عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلى من الليل فيقول ابو بكر وابيك ما  
ليك بليل سارق ثم انهم فقدوا عقدا لاسماء ابنة عيسى امرأة ابي بكر الصديق  
فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت اهل هذا البيت الصالح  
فوجدوا الحبل عند صائغ زعم ان الاقطع جاء به فاعترف به الاقطع او شهد  
عليه به فامر به ابو بكر فقطعت يده اليسرى وقال ابو بكر والله لدماء طن نفسه  
اشد عندي عليه من سرقة قال مالك الامر عندنا في الذي يسرق مرارا ثم  
يستعدى عليه انه ليس عليه الا ان تقطع يده لجميع من سرق منه اذا لم

الامام وبعد هذا الشفاعة مستحب  
اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب اذى  
م قوله وابيك ما ليك  
الم فاقبلت الحلف بغير الله حرام  
ككيف قال ابو بكر وابيك الم قلت  
هذا ليس المقصود منه الحلف و  
انما هو على سبيل المادة كما في  
حدوث الاعرابي وقوله صلى الله عليه  
وسلم فلم وابيه رواه مسلم و  
قد مر ما يتعلق به في كتاب النذور  
والايمان م قوله ويقول  
اى كان ذلك الرجل وكان هو  
السارق في الواقع انهار البراءة  
ما عبا اللهم عليك اى خذ بالعقل  
من بيت من التبييت اى غار  
ليلا على اهل هذا البيت الصالح  
اى بيت ابي بكر الصديق م  
قوله فامر به ابو بكر فقطعت  
يدك اليسرى به اخذ مالك والشافعي  
واحمد انه يقطع اليد اليسرى والثالثة  
ثم الرجل اليمنى في الرابعة وعند  
ابى حنيفة يعزى في الثالثة ولا يقطع  
اليد اليسرى قال محمد بعد روايته  
حديث الاقطع قال ابن شهاب  
الزهرى روى ذلك عن عائشة انها  
قالت انما كان الذي سرق حل اسلمه  
اقطع اليد اليمنى فقطع ابو بكر رجليه  
اليسرى وكانت تنكر ان يكون اقطع  
اليد والرجل وكان ابن شهاب علم  
من غيره بهذا ونحوه من اهل بلاد  
وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب وعلى  
ابن ابي طالب انها لم يزيلا في الاقطع  
على قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى  
فان اتى به بعد ذلك مرة اخرى لم  
يقطعوا وضمننا وهو قول ابي حنيفة  
والامة من فقها نك م روى محمد في  
اثاره عن علي قال انى استقي من  
نقه ان لا ادعه يداياكل ويستقي م  
هو وموطا قال الشافعي ان في الثالثة  
يقطع اليد اليسرى وفي الرابعة رجليه  
اليمنى وفي الخامسة يعزى ويسب  
فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال فاقطعوه ثم جئ به في المرة الثانية فقال اقلوه فقالوا انما سرق فقال اقطعوه فقطع ثم جئ به في الثالثة  
فقال اقلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه كذلك في الرابعة فلما جئ به في الخامسة قال اقلوه فقتلناه واجترأناه والقينا  
في البئر قال النسائي هو حديث منكر قال ابن الهيثم ههنا طرق لم يسلم من الطعن ولذا قال الطحاوي تتبعنا هذا الاثار فلم نجد له املا في  
المبسوط الحديث غير صحيح والا لا يحتم به احد في مشاورة علي ولكن سلم يحتمل على الانسأخ لانه كان في الابداء تغليظا في الحد وداخرا  
سعيد بن منصور عن سعيد المقبري عن ابيه قال حضرت عليا بن ابي بريح مقطوع اليد والرجل قد سرق فقالوا له ما باله ان لا يبق على م

(البعية عن ص ٦٤) في هذا افتأوا قطعه يا امير المؤمنين قال باي شئ يأكل الطعام وبأى شئ يتوضأ للصلاة وبأى شئ يقتسل من جنابته وبأى شئ يقو على حاجته فرده الى السجن ايا ما نثر استخرجه فاستشأ راحها به فقالوا له مثل قولهم الاول فقال لهم مثل ما قال فجلدوا شديدا ثم ارسله قال ابن الهيثم هذا كونه وامثاله ثبت ثبوتاً لا مرد له فبعد ان يقع في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذه الحوادث ولم ينقل عنه على وعمر وابن عباس من الاصحاب الملازمين فامتنع على بعد ذلك اما لضعف الروايات واما لعله انزل ليس حلاً مستترا بل هو على رأى الامام <sup>(المأشئة المتعلقة بصيغة هذا)</sup> له قول لو اخذت بايسرى لكان احسن اعلان ظاهر آية الحجارة التي يراد بها ما مر في امر ٦٩١ الحارثيين بين القطع والقتل والصلب والنزف وعليه مالك وهو قول ابن عباس وبه

قال ابن المسيب  
والحسن والخلف  
ومها هدا وبوط  
وداود واكثر  
الفتحا وعل ان  
هذه العقوبات  
على تريب الجرائم  
لا على التمييز  
هذا كما روى عن  
ابن عباس انهم اذا  
قتلوا واخذوا  
المال قتلوا وصلبوا  
واذا قتلوا ولم  
ياخذوا المال  
قتلوا واذا اخذوا  
المال ولم يقتلوا  
قطعت ايديهم  
وارجلهم نظراً  
واذا اصابوا الخاف  
السبيل ولم  
يقتلوا ولم  
ياخذوا المال  
نقوا من الارض  
وهذا قول  
قادة والى  
حنيفة والاشعيا  
والاذاعي و  
احمد واسحق  
وعنه قوله  
فذلك تقطع  
يداهم عند اي  
حنيفة لو سرق  
شيئاً ورد  
قبل الخصومة  
عند القاضي  
ماله لم يقطع  
بمحل قوله  
فعلية القطع  
جسماً وبه  
قال احمد وابو  
ثوران سرقه  
النصاب فعل

يكن اقيم عليه الحد فان كان قد اقيم عليه الحد قبل ذلك ثم سرق فيه القطع قطعاً أيضاً  
مالك عن ابى الزناد انه اخبره ان عاملاً لعمر بن عبد العزيز اخذ ناساً في حرابة ولم يقتلوا  
فأراد ان يقطع ايديهم او يقتل فكتب الى عمر بن عبد العزيز في ذلك فكتب اليه عمر بن عبد  
العزيز لو اخذت بايسر من ذلك قال مالك الامر عندنا في الذي يسرق امتعة الناس التي  
تكون موضوعة بالسواق محرزة قد احرزها اهلها في او عيتهم وضمو بعضها الى بعض انه  
من سرق من ذلك شيئاً من حرزة فبلغ قيمته ما يجب فيه القطع فان عليه القطع كان  
صاحب المتاع عند متاعه او لم يكن ليلاً كان ذلك او نهراً قال مالك في الذي يسرق ما  
يجب فيه القطع ثم يوجد معه ما سرق فيرد الى صاحبه انه تقطع يداً قال قائل كيف تقطع  
يداً وقد اخذ المتاع منه ودفعت الى صاحبه فانما هو بمنزلة الشارب يوجد منه ربح الشر بالمسكر  
وليس به سكر فيجلد الحد قال وانما يجلد الحد في المسكر اذا شربه وان لم يسكره وذلك انه  
انما شربه ليسكره فذلك تقطع يداً السارق في السرقة التي اخذت منه ولم ينتفع بها وان  
رجعت الى صاحبها وانما سرقها حين سرقها ليدهب بها قال مالك في القوميات  
البيت فيسرقون منه جميعاً فيخرجون بالعدل يحملونه جميعاً او الصندوق او الخشبة او المكتل و  
ما اشبه ذلك مما يحمل القوم جميعاً انهم اذا اخرجوا ذلك من حرزة وهم يحملونه جميعاً فبلغ  
ثمن ما اخرجوا به من ذلك ما يجب فيه القطع وذلك ثلثة دراهم فصاعداً فعليه القطع جميعاً  
قال وان خرج كل واحد منهم بمتاع عليه فليس يخرج منهم بما تبلغ قيمته ثلثة دراهم فصاعداً  
فعليه القطع ومن لم يخرج منهم بما تبلغ قيمته ثلثة دراهم فصاعداً فلا قطع عليه قال مالك  
الا مر عندنا اذا كانت دار رجل مغلقة عليه ليس معه فيها غيره فانه لا يجب على من سرق  
منها شيئاً القطع حتى يخرج به من الدار كلها وذلك ان الدار هي حرزة فان كان معه في الدار  
ساكن غيره وكان كل انسان منهم يعلق عليه بابه وكانت الدار حرزاً لهم جميعاً فمن سرق من  
بيوت تلك الدار شيئاً يجب فيه القطع فخرج به الى الدار فقد اخرجته من حرزة الى غير حرزة  
ووجب عليه فيه القطع قال مالك الامر عندنا في لعبد يسرق من متاع سيده انه ان كان  
ليس من خدمه ولا ممن يامن على بيته ثم دخل سرا فسرق من متاع سيده ما يجب فيه القطع  
فلا قطع عليه وقال في العبد لا يكون من خدمه ولا ممن يامن على بيته فدخل سرا فسرق من  
متاع امرأة سيده ما يجب فيه القطع انه تقطع قال وكذلك امة المرأة اذا كانت ليست بخادم  
لها ولا لزوجها ولا ممن يامن على بيتها ثم دخلت سرا فسرفت من متاع سيدها ما يجب فيه  
القطع فلا قطع عليها قال وكذلك امة المرأة التي لا تكون من خدمها ولا ممن يامن على بيتها

موجب للقطع فيسأوى فيه الواحد والمجموع وقال ابو حنيفة لو اصاب كلاً نقل من نصاب لا يقطع واحد منهم وبه قال لشافعي والثوري  
وابن الماجشون المالكى <sup>بمحل قوله</sup> ان كان ليس من خدمه ولا ممن يامن على بيته فعند القطع اذا سرق من متاعه بالطريق الاولى  
عنه قوله قال في العبد لا يكون من خدمه ثم قال ابو حنيفة لا يقطع العبد اذا سرق مال سيده او زوجة سيده او سيده او زوجها  
من غير فرق <sup>عنه</sup>

**له قوله** وكذلك الرجل يسرق الخ و به قال احمد والشافعي في قول وقال ابو حنيفة ان سرق احد الزوجين من حرز الاخر خاصة لا يمكن ان فيه لم يقطع ايضاً وهو قول الشافعي ايضاً وفي قول ثالث يقطع الرجل خاصة قال للمرأة حق في ماله وجه قول ابن حنيفة انه بينها بسوطة في الاموال عادة ودلالة لما بذلت نفسها كانت بالمال السهم **عنه قوله** في الصبي لصغير والا عجمي الخ و به قال الحسن والشعبي انه يقطع بسرة الغريم المميز الخيزلانه كالمال وقال ابو حنيفة لا قطع على سارق الصبي وان كان عليه حتى يبلغ نصاباً وقال ابو يوسف والشافعي يقطع اذا بلغ ما عليه نصاباً **عنه قوله** في الذي ينشئ القبور الخ و به قال الشافعي في الجدين واحمد وابو يوسف وابو ثور والحسن والشعبي وقتادة وسجاد وعمر بن عبد العزيز وقال ابو حنيفة ومحمد لا يقطع وهو قول **٤٩٣** الثوري والاوزاعي وروى عن ابن عباس ومكحول قال ابو يوسف

فدخلت سرا فسرقته من متاع زوج سيدتها ما يجب فيه القطع انها تقطع يدها قال مالك وكذلك الرجل يسرق من متاع امرأته والمرأة تسرق من متاع زوجها ما يجب فيه القطع ان كان الذي سرق كل واحد منها من متاع صاحبه في بيت سوى البيت الذي يغلقان عليها وكان في حرز سوى البيت الذي هما فيه فان من سرق منها من متاع صاحبه ما يجب فيه القطع فعليه القطع فيه قال مالك في الصبي لصغير والا عجمي لذي لا يفهم انهما اذا سرقا من حرزها وعلقها ففعل من سرقها قطع وانماها بمنزلة حريسة الجبل والثمر المعلق قال مالك والامر عندنا في الذي ينشئ القبور انه اذا بلغ ما اخبر من القبر ما يجب فيه القطع فعليه فيه القطع قال مالك وذلك ان القبر حرز لما فيه كما ان البيوت حرز لما فيها قال ولا يجب عليه فيه القطع حتى يخرج به من القبر **ما لا قطع فيه** مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان عبد الله سرق وذا ما من حائط رجل فخرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلمس وديه فوجده فاستعد على العبد مروان بن الحكم فبين مروان بن الحكم العبد واراد قطع يده فانطلق سيده لعبد الى رافع بن خديج فسأله عن ذلك فاخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثرة الجمار فقال الرجل فان مروان ابن الحكم اخذ غلاما لي يريد قطعه وانا احب ان تمشى معي اليه ففخره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع الى مروان بن الحكم فقال اخذت غلاما لهذا فقال نعم قال فما انت صانعه قال اردت قطع يده فقال له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثرة الجمار فقال له فارسل مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد ان عبد الله بن عمرو بن الخطاب جاء بغلام له الى عمر بن الخطاب فقال له اقطع يد غلامي هذا فانه سرق فقال له عمر ماذا سرق فقال سرق امرأة لامرأتي ثمنها ستون درهما فقال عمر ارسله فليس عليه قطع خاد مكرم سرق متاعك مالك عن ابن شهاب بن مروان ابن الحكم اتي بانسان قد اختلس متاعا فاراد قطع يده فارسل الى زيد بن ثابت

عياض ومكحول قال ابو يوسف حد ثنا الحجاج عن الحكم بن ابراهيم والشعبي قال لا يقطع سارقا صواتا كسارق اعياننا قال الحجاج وسألت عطاة عن النباش فقال يقطع وعند عبد الرزاق ان عمر كتب الى عامله باليمن ان يقطع ايدي قوم يجتفرون القبور واحتملوا في حنيفة بما رواه ابن ابي شيبة عن عباس انه قال ليس على النباش قطع وله ايضا مروان امر قوم يجتفون اى ينشئون القبور ففرض بهم نفاهم والعصاة متوافرون وله ايضا عن حفص عن اشعث عن الزهري اخذ نباش في زمن معاوية وكان مروان على المدينة فسأل من بحضوره من العصاة و الفقهاء فاجمع رأيهم ان يضرروا ويساق وروى في آثار عن ابى حنيفة قد اتفق على ذلك من لقي من الصحابة على عهد مروان روى ان نباش اتي به مروان فاستفتى الصحابة عن ذلك فافتأه ابن عباس انه لا يقطع والقياض يقتضى ذلك لانه متاع غير محرز لكن يوجه غير رايه هذا ومما انتهى **عنه قوله** لا قطع في ثمر ولا كثرة الجمر الرطب مادام في رأس الخلة فاذا اقطع فهو الرطب فاذا اكثر فهو القمر وواحد الثمر ثمره ويقع على كل الثمار ويغلب على ثمر النخل والكثير يفتقرين جوار النخل وهو شعبة الذي وسط الخلة كذا في النهاية **عنه قوله** فامر مروان بالعبد فارسل قال الشافعي هذا الحديث في شمار معلقة غير محرزة وقال نجيل المدينة لاحواط لاكثرها فلا يكون محرزة وهو قول مالك واحمد وذهب ابو حنيفة الى اطلاق الحديث فلم يوجب القطع في الفواكه الرطبة محرزة او غير محرزة قال ابن الهيثم في اطلاقه حديث الجرمين في الرطب الموضوع في الجرمين فيجب تقديم الراوي للحديث ثم انهم قاسوا عليه الجوهر والاسنان ووجب اخرون في جميعها اذا كانت محرزة **عنه قوله** ارسله فليس عليه قطع و به قال ابو حنيفة والجهمور انه اذا سرق العبد من امرأة سيده لم يقطع وكذا اذا سرق من زوج سيده وقال مالك وابو ثور وابن المنذر يقطع بسرقته من مال من عدا سيده كزوج سيده لعموم الآية **عنه**

معلقة غير محرزة وقال نجيل المدينة لاحواط لاكثرها فلا يكون محرزة وهو قول مالك واحمد وذهب ابو حنيفة الى اطلاق الحديث فلم يوجب القطع في الفواكه الرطبة محرزة او غير محرزة قال ابن الهيثم في اطلاقه حديث الجرمين في الرطب الموضوع في الجرمين فيجب تقديم الراوي للحديث ثم انهم قاسوا عليه الجوهر والاسنان ووجب اخرون في جميعها اذا كانت محرزة **عنه قوله** ارسله فليس عليه قطع و به قال ابو حنيفة والجهمور انه اذا سرق العبد من امرأة سيده لم يقطع وكذا اذا سرق من زوج سيده وقال مالك وابو ثور وابن المنذر يقطع بسرقته من مال من عدا سيده كزوج سيده لعموم الآية **عنه**

له قول له ليس في الخلسة قطع دوى ابن ماجة عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا ليس على الخلسة قطع وروى الاربعة عن جابر وقال لترمذى حسن صحيح ليس على خائن ولا متهم ولا على محتلس قطع قال عياض شرع الله تعالى العيب القطع على السارق دون غيره لان ذلك قليل بالنسبة الى السرقة ولانه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستعانة الى الولاة والسبيل عليه اقامة البيعة عليه بخلاف السرقة فمطمئن يكون البه في التزج **له قول** فان اعترافه غير جائز على سببه وبه قال ابو حنيفة ان العبد المحجور عليه بغير اقراره بالحد والقصاص ولا بغير اقراره بالمال وانما العبد لما ذوق في اقراره مطلقا في المال وغيره **له قول** في الذي يستعير العارية الخ وقال احمد واسنخق بانقطع في ذلك واحتمى في مسلم ان امرأة عذرية تستعير المتاع وتجوز **٦٩٣** فامر النبي صلى الله عليه وسلم يقطع يدها واجيب بان المراد انها قطعت بسبب السرقة وانها ذكرت العارية تعريفا لها

ووصف لالا انها سبب القطع و سائر الطرق في مسلم معصية بانها سرقت وقعت بالسرقة فتمت حمل هذه الرواية على ذلك جمع بين الروايات فانها قضية واحدة من جماعة من الائمة قالوا هذه الزانية شاذة وقال ابن الهمام لو فرض انها لم تسرق كان حديث جابر ليس على خائن قطع مقداً ويجعل القطع بمجد العارية على النسخ ولذا حمل على انها واقعتان فانه صلى الله عليه وسلم قطع امرأة بمجد المتاع واخبر بالسرقة انتهى **له قول** في الخمر ما اسكر من عصير العنب او عام كالخمر وقد يذكروا الخمر في الزنا حرمت وما بالمدنية خمر عنب فما كان شرابهم الا الماء والتمر وبعومته قالت الائمة الثالثة وخصة الاما وابو حنيفة بالشيء من العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد قال في الهداية وهو المعروف عند اهل اللغة ويمكن ان يستدل على ذلك بما رواه البخاري عن ابن عمر نزلت تحريم الخمر وما بالمدنية منها شيء فانه يدل على كونه مختصاً بالعنب لما هو نزلت وان في المدنية الخمسة الشربة ما فيها شراب العنب **له قول** في عمره شرب الطلاء بكسر الطاء المهمل والمد الشراب المطبوخ من عصير العنب وزاد بعضهم فيه الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فان ذهب نصفه فهو المنصف وان طبخ اذ في طبخه فهو الباذق واصله القطران الذي تطلق به الابل وفي الاثوليل على ان المثلث اذ الاسكر يصدر حراماً قليلاً وكثيراً ولذلك لم يستفصل بل شرب منه قليلاً وكثيراً والثمة احله عمر من الطلاء كما ساقى بالم يكن يبلغ حد الاسكار فاذا بلغ لم

يسأله عن ذلك فقال زيد بن ثابت ليس في الخلسة قطع مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه اخذ نبطاً قد سرق خواتم من حديد فحسبه ليقطع يده فاسلئت اليه عمرة بنت عبد الرحمن مولاة لها يقال لها امية قال ابو بكر فجاءتني وانا بين ظهراني الناس فقالت تقول لك خالتي عمرة يا ابن اختي اخذت نبطياً في شيء يسير ذكر لي فاردت قطع يده فقلت نعم قالت فان عمرة تقول لك لا قطع الا في ربع دينار فصاعداً قال ابو بكر فارسلت النبطي قال مالك والامر المجمع عليه عندنا في عترة العبد انه من اعترف منهم على نفسه بشيء يقع فيه الحد والعقوبة فيه في جسده فان اعترافه جائز عليه ولا يهتم ان يوقع على نفسه هذا قال مالك واما من اعترف منهم بما يكون غراماً على سيده فان اعترافه غير جائز على سيده قال مالك ليس على الجير ولا على الرجل يكونان مع القوم فيحد ما منهم ان سرقاهم قطع لان حالها ليست بحال السارق واما حالها حال الخائن وليس على الخائن قطع قال مالك في الذي يستعير العارية فيجدها انه ليس عليه قطع واما مثل ذلك مثل رجل كان له على رجل دين فيجد ذلك الرجل فليس عليه فيما حده قطع قال مالك الامر المجمع عليه عندنا في السارق يوجد في البيت قد جمع المتاع ولم يخرج به انه ليس عليه قطع واما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين يديه خمرها ليشربها فلم يفعل فليس عليه حد ومثل ذلك مثل رجل جلس من امرأة مجلساً وهو يريد ان يصيد بها حراماً فلم يفعل ولم يبلغ ذلك منها فليس عليه في ذلك ايضا حد قال مالك الامر المجمع عليه عندنا ان ليس في الخلسة قطع بلغ ثمنها ما يقطع فيه او لم يبلغ

## كتاب الشربة

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله عليه وسلم

ما جاء في الحد في الخمر مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه اخبره ان عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال في وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه شرب الطلاء وانا سائل عما شرب فان كان يسكر جلد الحد فجلد

يجل عنه كذا في فتح الباري ويمكن ان يقال على طريق الحنفية بانه انما حده لانه شرب قد اسكر او ظهرها ذلك فلذا لم يسأل عنه و يحتمل ان يكون المراد به هنا بالطلاء الخمر في مجهم البخاري يسمى البعض الخمر طلاء وفي القاموس الطلاء ككساء قطران الابل وما يطبل به و الخمر وفي الاثرياض دليل على انه انما حده باقراره لا بمجرد وجان الريح وبه قالت الحنفية انه لا بد من اقراره وبينه خلافاً لما لك والبخاريين واما عند الشيعيين عن ابن مسعود انه حد رجلاً بوجدان الريح فوصله بعد اعترافه بذلك **له قول**

له قوله ان تجلد ثمانين ولا ينف فيه ما في مسلم ان عبد الرحمن بن عوف اشار الى عمر بن الخطاب لان له لا ما نعر ان كلاما من علي وعبد الرحمن اشار به الى  
 به اخذ مالك وابو حنيفة واحمد واسحق والاوزاعي ان حد الخمر ثمانون حيث وقع عليه اجماع الصحابة وهو احد القولين للشافعي واختاره ابن المنذر  
 والقول الآخر وهو العيصم او اربعون وهو قول داود واحمد في رواية ومخلص ما تسكوا به في ذلك ان قدرا الاربعين هو المحفوظ في زمن ابي بكر  
 وعمر وعثمان وما زاد عمر على اربعين فكان تعزيرا ولا ما مر ان يزيد في العقوبة اذا اراد ذلك ١٢ ثم قوله عليه نصف حد الحروب اخذ الثمة  
 الاربعة والجمهور ١٢ ثم قوله عشرون عند الشافعي واربعون عند الباقرين وعند اهل الظاهر ١٢ والعبد في الحد سواء ١٢ ثم قوله  
 نبي ان يئس البسر والرطب قال العيني وحكمة النبي خوف اسراع الاسكار في النبيذ مع ٦٩٣ الخلط قال النووي والنهي للترزية

عمر بن الخطاب الحد تاما مالك عن ثور بن زيد الديلي ان عمر بن الخطاب سئس في الخمر يشربها  
 الرجل فقال له علي بن ابي طالب نرى ان تجلد ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذكي واذا هذكي  
 افتري او كما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين مالك عن ابن شهاب انه سئل عن حد العبد في  
 الخمر فقال بلغني ان عليه نصف حد الحر في الخمر وان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد  
 الله بن عمر قد جلدوا وعبيدهم نصف حد الحر في الخمر مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد  
 ابن المسيب يقول ما من شئ الا الله يحب ان يعفى عنه ما لم يكن حد قال مالك والسنة عندنا  
 ان كل من شرب شرابا مسكرا فسكر او لم يسكر فقد وجب عليه الحد ما يكره ان يئس جميعا  
 مالك عن زيد بن اسام عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي ان يئس  
 البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا مالك عن الثقة عن عذبة عن بكير بن عبد الله بن الاشيم  
 عن عبد الرحمن بن الحباب لانصاري عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 نهي ان يشرب التمر الزبيب جميعا والزهو والرطب جميعا قال مالك وهو الامر الذي لم يزل عليه  
 اهل العلم يبلدان انه يكره ذلك لني رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ما يئس ان يئس  
 فيه مالك عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب للناس في بعض معان  
 قال عبد الله بن عمر فاقبلت نحوه فانصرف قبل ان ابلغه فسالت ما ذا قال قال فقيل لي نهي  
 ان يئس في الدباء والزفت مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي ان يئس في الدباء والزفت ما جاء في تحريم الخمر مالك  
 عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت  
 سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتة فقال كل شراب اسكر فهو حرام مالك عن زيد  
 ابن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء فقال لا خير  
 فيها ونهي عنها قال مالك فسالت زيد بن اسلم ما الغبيراء فقال هي السكركة مالك عن  
 نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا لم يمت  
 منها حرما في الاخرة مالك عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة المصري انه سأل عبد الله بن عباس  
 عما يعصر من العنب فقال بن عباس هدي رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم رواية خبير  
 فقال اما علمت ان الله حرمها قال لا فيسيرة رجل الى جنبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 سلم ساررتة فقال مرتة بان يبيعها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم

عند الجمهور  
 لا يحرم ما لم  
 يسكره للتحريم  
 عند المالكية  
 وقال ابو حنيفة  
 وابو يوسف في  
 رواية الكوفة  
 فيه ولا يئس به  
 ثم قوله  
 نهي ان يئس في  
 الدباء بضم  
 الدال وتشديد  
 الباء هو القرم  
 والزفت اي  
 المطلا المزفت  
 وفي رواية زيادة  
 التمر والخمر  
 التمر اصله  
 النخلة ينقر  
 وسطه ثم  
 يئس فيه التمر  
 ويبيح عليه الماء  
 ليعبر بئس  
 مسكرا والحنتم  
 الحجر الخضراء  
 وكانت هي زفرة  
 الخمر خصت  
 بالنهي عن الاثبات  
 فيها لانه يسرع  
 الاسكار فيها  
 لانه غليظة  
 لا يئس فيها  
 للريح لا ترش  
 منها الماء فيكون  
 الماء فيه حارا  
 وينقلب الى  
 الاسكار اسرع  
 قاله المظهر  
 كان هذا في

اول الامر ثم نهي بحديث بريده كنت نهيتكم عن الاثبات والاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا اسكرا قال الخطابي وهو قول الجمهور وقال بعضهم  
 التحريم واليه ذهب مالك واحمد واسحق ١٢ ثم قوله عن البتة هو كسكر الباء وقد يفتق وسكون الفوقية وقد تحركت اخرى عين مهملة هو  
 بئس العسل وكان اهل اليمن يشربونه ١٢ ثم قوله كل شراب اسكر فهو حرام ولو لم يسكر بالقدر الذي تناولته منه وهذا احد واو داود  
 عن جابر مرفوعا ما اسكر كثيره فقليله حرام صححه ابن حبان وبعه الاثنته الثلاثة ومحمد بن الحسن والجمهور انه يجوز كل شراب مسكر قليلا وكثيرا و  
 قال ابو حنيفة يجوز الخمر وهي لمن ماء العنب اذا غلت واشتدت وقذف بالياذة وهو الطبخ منه حتى ذهب اقل من ثلثه ويقع التمر والزبيب اذا  
 غلت واشتدت وان قلت وما عن هذه الاربعة فلا يجوز ما لم يسكر اذا لم يكن شرابه للهو وطرب والا فليله وكثيره حرام والقوي على قول محمد كما  
 ذكره الزيلعي ١٢ ثم قوله هي السكركة بضم السين والهمزة في الاولى وسكون الراء نوع من الخمر يتخذ من الزرع كما في النهاية ١٢ بحلى +

له قول له شرايا من فضيزه وقر بفق الفاء والضاد والخاء المجهتين هو شراب يقذف من بصره مفضوخ كذا في القاموس والفضيز هو الكثر قال النووي هو ان يفضيز السرو ويصب عليه الماء ويترك حتى يفضي ١٣ له قول له مهرا من لنا هو بكسر الميم وسكون الهاء آخره سين مهملة هو محرم منقور يتوضأ منه ١٤ له قول له فقال هذا الطلاء بكسر الطاء وخفة اللام الشراب المطبوخ عن عصير العنب والمراد ههنا ما ذهب ثلثاه وبقى ثلثه ١٥ له قول له مثل طلاء الابل وهو القطران الحائر الذي يطلى به الابل وهو اصل الطلاء وسمى به الثلث العنبه لثابتها ١٦ له قول له احللتها لهم وفيه حل المثلث العنبه لانه في تلك الحالة غالباً لا يسكر فان كان يسكر حرم وعلى ذلك يجعل الطلاء الذي حدس شرابه كما مر وهذا ١٧ قول الاثنية الثالثة والجهمور قال ابو حنيفة يحل مطلقاً والحرام هو القدر الذي يسكر ١٨

له قول اللهم بارك اللهم ماؤه صل الله عليه وسلم ان يبارك لاهل المدينة في مكيا لعمرو صاعه ومدهم يقضيه تقضيله لها وحرصاً على الرفق من يسكنها لسا افترض على الناس في زمن الهجرة من سكنها هائم زالك حكم الغرض وبقية الذنب و يحتمل ان يريد بها المكيا للصام والمذ ذكرها او لا باللفظ العا ثم أكد باللفظ الخاص ويحتمل ان يريد به غير ذلك من المكيايل ما هو اعظم من الاوسق وغيرها وما هو اصغر منها كصفا ليد وغيره ويحتمل ان يريد بالبركة ان يبارك بركة دنيا واخرة ففي الدنيا ان يكون الطعام الذي يتناول هذا المكيل لا يفتتق لاهل المدينة تكثير بركته بان

شرها حرم بيعها ففتح الرجل لمزادتين حتى ذهب ما فيها ما لك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال كنت استقي ابا عبيدة بن الجراح و ابا طلحة الانصاري و ابي ابن كعب شرايا من فضيزه وقر قال فجاءهم ات فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها قال فقمت الى مهرا من لنا فضررتها باسقله حتى تكسرت ما لك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمر بن سعد بن معاذ انه اخبره عن محمود بن لبيد الانصاري ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكك اليه اهل الشام و باء الارض وثقلها وقالوا لا يصلح لنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل فقالوا لا يصلح لنا العسل فقال رجل من اهل الارض هل لك ان نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر قال نعم فطبخوا حتى ذهب منه الثلثان وبقى الثلث فاتوا به عمر فا دخل فيه عمرا صبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال هذا الطلاء هذا مثل طلاء الابل فامرهم عمر ان يشربوه فقال له عباد بن الصامت احللتها والله فقال عمر كلا والله اللهم اني لا احل لهم شيئاً حرمته عليهم ولا احرم عليهم شيئاً احللتهم له ما لك عن نافع عن عبد الله بن عمران رجلا من اهل العراق قالوا له يا ابا عبد الرحمن انبتنا من ثمر النخل والعنب فتعصره خيرا فنبيعها فقال عبد الله بن عمران اشهدا الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس اني لا امركم ان تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها فانه رجس من عمل الشيطان

## كتاب الجامع

بسم الله الرحمن الرحيم

الدعاء للمدينة واهلها ما لك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك اللهم في مكيا اللهم بارك اللهم في صاعه مدهم يعني هل لمدينة ما لك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة انه قال كان الناس اذا راوا اول الشهر جاءوا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك واني عبدك ونبيك وانه دعاك ملكة واني ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك به ملكة ومثله معه ثم يدعوا بعد الفراغ بقوله وانما دعواهم من الغارات ١٣

يجزى عند العد ما لا يجزى ما كيل بغيره او يبارك بالتصرف فيه على وجه التجارة فيجوز الارباح او يريد به المكيل فيكون ذلك دعاء في كثرة ثمارهم وفلاهم واما البركة الدينية فانها بهذا الكيل يتعلق كثير من العبادات من اداء ركوة الحبوب وركوة الفطر والكفارات ١٤ له قول للمدينة مشتقة من دان اي اطاع والدين الطاعة او من مدن بالمكان اذا اقام به والجمع مدن بضمهتين ويسكون الثاني ومدائن ١٥ له قول له اذا راوا اول الشهر يريد ثمر النخل لانه هو مقصود ثماره واتوا به للنبى صلى الله عليه وسلم تبركا به عاتة صلى الله عليه وسلم واعلاماً له بيد وصلاح الثمار ١٦ له قول له خليلك من النخلة وهو الصدقة والخبة التي تحللت القلوب ١٧ له قول له واني عبدك ولم يذكر النخلة لنفسه مع كونه خليلاً ايضاً تواضعاً ودرعاً لادب مع ابيه ١٨ له قول له واني ادعوك قال ابو محمد في هذا دليل افضل المدينة على مكة قال لان تضعيف الدعاء لها انما هو لفضلها على ما قصر عنها قال القاضي ابو الوليد والذي عندي (البقية على ص ١٩١)



الباقية عن مخالفة ان وجه الدليل من ذلك ان ابراهيم عليه السلام دعا لاهل مكة ما يختص بدينها وان النبي صلى الله عليه وسلم دعا لاهل المدينة بمثل ذلك ومثله معه ففعلت ان يريد به ويدعاه اخرجه وهو لامر اخرتهم فتكون الحسنات تضاعف للمدينة مثل ما تضاعف بمكة ويحتمل ان يريد ان ابراهيم ايضا دعا لاهل مكة بامر اخرتهم وعلم هو صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك ومثله معه فيعود الى مثل ما قدمنا ذكره ويحتمل ان يريد ان ابراهيم عليه السلام دعا لاهل مكة في امراتهم وانه صلى الله عليه وسلم دعا لاهل المدينة في امراتهم ايضا بمثل ذلك ومثله معهم <sup>١٢</sup> **الحاشية المتعلقة بصيغة هذا قوله** ان يحسن هو <sup>١٣</sup> **رواية** مولانا مصعب بن الزبير وهو لاحدهما حقيقة وللآخر بيان قاله النووي <sup>١٤</sup> **قوله** اشتد علينا الزمان اى اصعب بالفقر والحاجة وعند الترمذى انها قالت اريد ان اخبر الى العراق قال هلالى الشام <sup>١٥</sup> **قوله** اعدت لكاع بضم اللام وفتح الكاف قال الطيبى هو غير منصرف للعدل والصفحة وهو معدول عن اللكح وفي رواية لكاع بفتح اللام وكسر العين بينهما قالوا امرأة لكوع ورجل لكع يعنى اللثيم والعبد الصغير او الغنى وخالطها ابن عمر <sup>١٦</sup> **قوله** ان كانا عليها ارادة الخروج وحشرها على سكنى المدينة لما فيه من الفضل <sup>١٧</sup> **قوله** اوشفيعا كلمة اول للتقسيم اى الصامى شفيعا وللطبع شهيدا او شهيدا لمن بات في زمانه شفيعا لمن بات بعده وقيل او بمعنى الواو حكاة النووى عن عياض وقيل للشك من الراوى ويروى ان كثيرا من الصحابة رواه كذلك فيبعد اتفاقهم على الشك <sup>١٨</sup> **قوله** اقلنى بيعق يحتمل انه كان من حكم حينئذ الهجرة الى المدينة على المقام بها مع النبي صلى الله عليه وسلم وان ذلك تضمنه بعته للنبي صلى الله عليه وسلم ولذلك كان سأل ان يقبله بيعة يؤيد هذا التأويل انه نقض ذلك بالخروج وهو الذى نقل اليها من حاله ويحتمل انه كان بعد انقضاء امد فرض الهجرة وانما بايع صلى الله عليه وسلم على الاسلام بشرح باء يسأل ان يقبله في ذلك لما استخيا زالكفول لم يستغن نقض العهد واعتقد انه تسوغ اقلته <sup>١٩</sup> **قوله** اقلنى بيعق استعارة من اقالة البيع وهو باطل له والمراد الاقالة من الاسلام او اقامة بالمدينة <sup>٢٠</sup> **قوله** تنف بقاء مخففة وروى بالفتا المشددة من التفتية اى يذهب <sup>٢١</sup> **قوله** خبرها بفتحات وروى بسكون الباء خلافا للفظ <sup>٢٢</sup> **قوله** وينصع بفتح التفتية وسكون النون وفتح الصاد من النصوع وهو الخوص وطيها فاعله وروى بالفوقية من باب التفتيل والفعال وطيها بالنصب مفعول وطيها بتشديد التفتية للجمع وضبط الفراء بكسر اوله والتخفيف <sup>٢٣</sup> **قوله** بقرية تاكل القرى اى تفتيتها فان اكل الشيء فناء له ثم استعير لا فتنام البلاد ونهب الاموال <sup>٢٤</sup> **قوله** اليمن سمي يمنا لانه عن اليمن الكعبة او باسم بين بن قحطان <sup>٢٥</sup> **قوله** يسبون بفتح التفتية مع ضم الموحدة و كسرها اى يسوقون دوابهم ويزجرونها اى يسرون سيرها بشد يدا وفيه معجزة النبي صلى الله عليه وسلم لاخباره بفتح هذه الاقاليرو قد كان ذلك كله على الترتيب المذكور <sup>٢٦</sup> **قوله** سوارى المسجداى يقول عليها الحدرسكاتها وخلوة عن الناس يقال غذى يبولى يخذى اذا القالا دفعة دفعة كذا فى النهاية <sup>٢٧</sup>

اصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر ما جاء في سكنى المدينة و الخروج منها مالك عن قطن بن وهب بن عمير بن الجدر ان <sup>٢٨</sup> **يخس** <sup>٢٩</sup> **قوله** مولانا مصعب بن الزبير بن العوام اخبره انه كان جالسا عند عبد الله بن عمر فى الفتنة فانتبه مولاه له تسلم عليه فقالت انى اردت الخروج لى ابا عبد الرحمن استأنتك علينا الزمان فقال لها عبد الله بن عمر اعدى لكاع فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لاوائها وشدتها احد الا كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيمة ما لك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام واصاب الاعرابى وعك بالمدينة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اقلنى بيعق فابى النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه فقال اقلنى بيعق فابى ثم جاءه فقال اقلنى بيعق فابى فخرج الاعرابى فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكبير تنفى خبزها وينصع طيبها ما لك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية تاكل القرى يقولون يثرب وهى المدينة تنفى للناس كما ينفى الكير خبث الحديد ما لك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج احد من المدينة رغبة عنها الا ابدلها الله خيرا منه ما لك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن ابي زهير انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن فيأتى قوم يبسون فيقتلون باهليهم من اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتم الشام فيأتى قوم يبسون فيقتلون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتم العراق فيأتى قوم يبسون فيقتلون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ما لك عن ابن حبان عن عمه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتتركن المدينة على احسن ما كانت حتى يدخل الكرك الذئب فيغذ على بعض سوارى المسجداى وعلى المنبر فقالوا يا رسول الله فلن تكون الثار ذلك الزمان <sup>٣٠</sup> **قوله** <sup>٣١</sup>

اصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر ما جاء في سكنى المدينة و الخروج منها مالك عن قطن بن وهب بن عمير بن الجدر ان <sup>٢٨</sup> **يخس** <sup>٢٩</sup> **قوله** مولانا مصعب بن الزبير بن العوام اخبره انه كان جالسا عند عبد الله بن عمر فى الفتنة فانتبه مولاه له تسلم عليه فقالت انى اردت الخروج لى ابا عبد الرحمن استأنتك علينا الزمان فقال لها عبد الله بن عمر اعدى لكاع فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لاوائها وشدتها احد الا كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيمة ما لك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام واصاب الاعرابى وعك بالمدينة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اقلنى بيعق فابى النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه فقال اقلنى بيعق فابى ثم جاءه فقال اقلنى بيعق فابى فخرج الاعرابى فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكبير تنفى خبزها وينصع طيبها ما لك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية تاكل القرى يقولون يثرب وهى المدينة تنفى للناس كما ينفى الكير خبث الحديد ما لك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج احد من المدينة رغبة عنها الا ابدلها الله خيرا منه ما لك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن ابي زهير انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن فيأتى قوم يبسون فيقتلون باهليهم من اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتم الشام فيأتى قوم يبسون فيقتلون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتم العراق فيأتى قوم يبسون فيقتلون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ما لك عن ابن حبان عن عمه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتتركن المدينة على احسن ما كانت حتى يدخل الكرك الذئب فيغذ على بعض سوارى المسجداى وعلى المنبر فقالوا يا رسول الله فلن تكون الثار ذلك الزمان <sup>٣٠</sup> **قوله** <sup>٣١</sup>

سوارى المسجداى يقول عليها الحدرسكاتها وخلوة عن الناس يقال غذى يبولى يخذى اذا القالا دفعة دفعة كذا فى النهاية <sup>٣٢</sup>

له قوله للعواني جمع عافية وهي كل طالب رزق من الانسان وغيره وهو ما خوذ من عفوته اذ التبتة تطلب معرفته والمراد الطير والسباع قال  
 النووي الظاهر المختار ان هذا يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة وقال عياض وهذا اجزى وانقض وهذا من المعجزات فقد تركزت المدينة على حصر  
 ما كانت حين انقلب لحافة عنها الى الشام والعراق وقال وذكر اهل التاريخ في بعض الفتن التي جرت بالمدينة وخاف اهلها انه رحل عنها اكثر بوقت  
 ثمارها للعواني وملت مدة ثم رجع الناس اليها **قوله** من نفت المدينة أي من قوم نفته المدينة واخرجته وهو مشر الناس كما اخبر  
 به النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** احد بضمه تين الجبل المشهور حين رجوعه من خيبر كما في جهاد البخاري ومن تنبوك  
 كما في ذكوته واحد جبل احمر في **٦٩٤** شمال المدينة على ثلثة اميال منها سمي به لتوحده ولا نقطاً به عن جبال اخرى وقيل

مرئيل **قوله** في نحو  
 في اخرها تختلف العلماء في نحو  
 المدينة وعد من تحريمها فقال  
 الزهري والشافعي ومالك  
 واحمد واسحاق المدينة لها  
 حرم فلا يجوز قطع فحرمها  
 ولا اخذ صيدها ولكنه لا  
 يحجب الجزاء عندهم وكذلك  
 لا يحل سلب من يفعل ذلك  
 عندهم الا عند الشافعي في  
 قوله القديم فانه قال فيه  
 من اصطاد في المدينة صيدا  
 اخذ سلبه وقال في الجدي  
 بخلافه وقال الثوري وابن  
 المبارك وابو حنيفة وابو  
 يوسف ومحمد ليس للمدينة  
 حرم كما كان لمكة فلا يمتنع  
 احد من اخذ صيدها وقطع  
 شجرها واخبارها عن الحديث  
 بانه صلى الله عليه وسلم اقام  
 قال ذلك لانه لما ذكره من  
 تحريم صيد المدينة وهجرها  
 بل اقام ذلك لبقاء زينة  
 المدينة وذلك كنعته صلى  
 الله عليه وسلم من هدم  
 اطام المدينة وقال انها زينة  
 المدينة على ما روى الطحاوي  
 بسند صحيح عن ابن عمر ثم ذكر  
 الطحاوي دليله على ذلك من  
 حديث انس قال كان لابي  
 طلحة ابن يقال له ابا عير  
 كان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يضاهك اذ ادخل في

قال للعواني الطير والسباع مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز حين خرج من  
 المدينة التقت اليها فبكت ثم قال يا من احرم الخشيان تكون من نفت المدينة ما جاء  
 في تحريم المدينة مالك عن عمرو بن مولى المطلب عن انس بن مالك ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم  
 مكة واني احرم ما بين لابتيها مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن  
 ابي هريرة انه كان يقول لوزأيت الطباء ترزع بالمدينة ما ذعرتها قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام مالك عن يونس بن يونس عن عطاء بن ريس  
 عن ابي ايوب الانصاري انه وجد غلبا ناقدا نحو <sup>بكر العين المهمة جمع غلباء وهو الصبي</sup> انطلمبا الى زاوية فطردهم عنه قال  
 مالك لا اعلم الا انه قال اني حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا مالك  
 عن رجل قال دخل على زيد بن ثابت وانا بالاسواق وقد اصطدت نهسا فاخذت  
 من يدي فارسله ما جاء في وباء المدينة مالك عن هشام بن غزوة عن ابيه  
 عن عائشة ام المؤمنين انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة  
 وعك ابو بكر وبلال قالت فدخلت عليهما فقلت يا ابيت كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك  
 قالت فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول كل مرء مضطرب في اهله والموت ادنى من  
 شراك نعله وكان بلال اذا اقلع عنه يرفع عقبرته فيقول لا ليت شعري هل بيتن ليلة  
 بواد وحولي اذ خرو جليل <sup>اي صوته ليلية في نحو منقول</sup> وهل اريدن يوما مياة هجئة <sup>بجالة الحمى</sup> وهل يبديون لي شامة <sup>ابن التامك</sup> و  
 طفيل وقالت عائشة فجمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اللهم حبب  
 الينا المدينة كحبتنا مكة واشد وصحها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها و  
 اجعلها بالحنفة قال مالك وحديث يحيى بن سعيدان عائشة قالت وكان عامر بن

م على الحاء المهمة موضع بين الحرميين هو ميثقات	في ذلك الوقت اليهود وقد استجاب الله دعاءه
اهل الشام قال الخطابي وكان سكنوا اهل الحنفية	وان الحما تطلب اليها حتى من شرب من ما لها حم <b>٦٩٥</b>

كان له نغير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى ابا عمير حزينا فقال ما شان ابي عمير فقيل يا رسول الله نغيره قد مات فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يا ابا عمير ما فعل النغير واخرجه من اربع طرق واخرجه مسلم ايضا قال الخطابي فهذا قد كان بالمدينة ولو كان  
 حرم صيدها كحرم صيد مكة اذ لما اطلق له رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس النغير ولا اللعب به كما لا يطلق ذلك هبة واجيب عنه  
 باحتمال ان يكون من صيد الحبل قلت لا تقوم الحجة بالاحتمال الذي لا ينشئ عن دليل ورد ايضا بان صيد الحبل اذ ادخل الحرم يجب علينا  
 ارساله فلا يرد علينا ثم قال الطحاوي بسند احمد عن مجاهد قال قالت عائشة كان لال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحش فاذا اخرج لعب و  
 اشدد واقبل وادبر فاذا احس برسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل ربيض فلم يتر موم كراهته ان يؤذيه فهذا بالمدينة في موضع قد  
 دخل فيها حرمونها وقد كانوا يؤذون فيها الوحوش ويحذونها ويغلقون دونها الابواب وقد دل هذا ايضا على ان حرم المدينة في ذلك  
 بخلاف حكم مكة واسناده صحيح واخرجه احمد في مسنده ايضا وتكلم في المسئلة كلاما طويلا والله اعلم **قوله** في نهسا هو كرم وطائر  
 يصطاد العصا فير **قوله** مصعب بنهم الميم وفقم الصاد وتشديد المفتوحة اي مقول في اهله الغرض صاحب **قوله**  
 اذ خربكس الهرة والخاء بينها ذال معجمة ساكنة حشيشة مكية ذوراة طيبة عربيا لادراق **قوله** وجيل بالميم نبت ضعيف  
 صفراء يجشي به خصائص البيت وهو الثامر **قوله** حجة بفتح الميم وكسر الجيم وتشديد النون موضع على اميال من مكة كان به  
 سوق في الحاهلية وقد يكسر معها **قوله** شامة بالشين المعجمة والميم المنخفضة وطفيل بالطاء المفتوحة جيلان يقرب مكنوا  
 عينان والحاصل انه كان يدرك مكة ومعه هوائها وعذوبة ماؤها ولطافة جبالها ونباتها **قوله** بالحنفة بتقديم الجيم المضمومة

له قول ان الجبان حثف من فوقه جبان ضد الشجاع يريد ان حذاره وجنبه غير واقع عنه اذا حلت به **قوله** انقأب جميع نقب بكسر القاف وهو الطريق بين الجبلين **قوله** في جزيرة العرب الجزيرة ارض احاطت به البحر سميت بها لاحاطة البحار عن نواحيها وانقطاعها عن المياه العظيمة وجزيرة العرب كما في القاموس مما احاط به بحر الهند وبحر الشام ودجلة والفرات او ما بين عدن الى اطراف الشام طولاً ومن جد الى ارض العراق عرضاً **قوله** الثلج اليقين الذي لا يشك فيه في النهاية يقال لثمت نفس بالامر وثبتت نظرت بالوجاهة اطمأنت اليه وسكنت وثبتت فيها ووثقت به انتهى **قوله** اقتاب بالقاف جمع قتب محركا هو الخشب الذي يوضع على ظهر البعير ليتركب عليه **قوله** ٦٩٨ نبين اهو ماء يلقه فيه تمرات لحلو الماء **قوله** فقال له اسلم ان هذا الشراب يحبه عمر حث لعبد الله بن عباس على ان يحمل اليه منه وتبنيه على ذلك لما كان بينهما من القرابة فان عبد الله بن عباس من اخوال عمر فكان من يقبل هبة قبل الولاية وبعد ما ويحتمل ان يكون استجاز ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ما اتاك من هذا المال من غير مسئلة فخذها مع ان عمر بن الخطاب ما كان يهدى اليه فاما كان كشرع يهدى الي جماعة المسلمين لانه كان يتناول منه البسيرة ويتناول الباقي جلساءه ولذلك قال ان عبد الله وضعه في يده عمر وقربه الي فيه لعلة يريد على وجه الاعتناء له ومعرفة حاله برأهته ثم رفع رأسه وقال ان هذا شراب طيب يحتمل ان يريد به حلالاً ويحتمل ان يريد لذيذاً مع كونه حلالاً فشربه يريد شرب منه ثم ناوله رجلاً عن يمينه وهو المشروع بان يتناول الامام بعدة من عن يمينه وسبياً في ذكره ان شاء الله تعالى **قوله** فلما ادبر عبد الله بن عباس ناداه عمر فقال انت القائل لمكة خبير من المدينة قال عيسى بن دينار كانه كره تفضيله مكة على المدينة واداب الهجرة قال محمد بن عيسى و لو اقبى بذلك لضربه يريد لادب على تفضيله مكة وهذا من عمر يحتمل ان يريد به الكا وتفضيل مكة على المدينة لاعتقاده تفضيل المدينة على مكة او هو يرى ترك

فهيرو يقول قد رايت الموت قبل ذوقه ان الجبان حثفه من فوقه ما لك عن يعيم بن عبد الله المحمر عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقأب المدينة ملئكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال ما جاء في جلاء اليهود من المدينة ما لك عن اسمعيل بن ابي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان من اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبوراً انبياءهم مساجد الا لا يبقيين دينان بارض العرب ما لك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب قال مالك قال ابن شهاب ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى اتاه الثلج واليقين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فاجل يهود خيبر قال مالك وقد اجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك فاما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الارض شيء واما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الارض لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صاحبهم على نصف الثمر ونصف الارض فاقام لهم عمر نصف الثمر ونصف الارض قيمة مذهب وورق وابل وحبال واقتاب ثم اعطاهم القيمة واجلاهم منها جامع ما جاء في امر المدينة ما لك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلعه احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه ما لك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم ان اسلم مولى عمر بن الخطاب اخبره انه زار عبد الله بن عباس المخزومي فرأى عنده نبينا وهو بطريق مكة فقال له اسلم ان هذا الشراب يحبه عمر بن الخطاب فحمل عبد الله بن عباس قد حاطها فجاؤ به الى عمر بن الخطاب فوضعه في يده فشربه عمر الى فيه ثم رفع رأسه فقال عمر ان هذا الشراب طيب فشرب منه ثم ناوله رجلاً عن يمينه فلما ادبر عبد الله بن عباس ناداه عمر بن الخطاب فقال انت القائل لمكة خبير من المدينة

الاخذ في تفضيل احد هماً على الاخرى الا ان الوجه الاول اظهر لما شرب من احد الصحابة في ذلك دون تكبير ومغفرة افضل ان لسأكنها العامل فيها بأطاعة من الثواب أكثر مما لسأكن والعامل بذلك في الاخرى ولا خلاف انه كان السكنى بمكة وغيرها ممنوعاً والاشغال الى المدينة ومفترضاً قبل الفتح وقد اختلف العلماء في ذلك بعد الفتح في حق من تقدمت هجرته قبل الفتح وقال الجمهور ان ذلك بقى في حقهم وقال جماعة ان لمن هاجر قبل الفتح ان يرجع الى مكة بعد الفتح الا انه لا خلاف ان المقام بالمدينة كان افضل ولذلك اقام بها النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرون وقد انتقل جماعة من المدينة الى العراق والشام ولم يرجع منهم مشهوراً بفضل الى سكنى مكة وانما رجح اليها من صغر سنه عن ان يكون له حكم الهجرة كعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس والجمهور على خلاف ذلك فلا خلاف ان المدينة افضل له في حق هؤلاء واما من لم تكن له هجرة فلا خلاف في انه يجوز له سكنى مكة وسكنى المدينة وذهب مالك ان سكنى المدينة افضل وقال ابو حنيفة والشافعي سكنى مكة افضل له واستدل القاضي ابو محمد على ذلك بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الانبياء ليارضوا الى المدينة كما تأرز الحية الى حجرها قال يخص بذلك المدينة وبما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امرت بقرية تأكل القرى قال لا معنى لقوله تأكل القرى الا على ترجيح فضلها على غيرها وزيادتها عليها وقوله (البقية على ٦٩٩)

(البقية عن صفح ٢٩٩) صلى الله عليه وسلم اللهم حبب لنا المدينة كحبنا مكة واشد ولا يد عوصله الله عليه وسلم في ان يحبب لنا سكن المدينة وسكن غيرها افضل وجهه من جهة المعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم اختار سكنها بعد الفتح فان كان ذلك قد اترض عليه فلا يفتخر عليه السكن الا في افضل لبقاع وان لم يكن ذلك مفترضا عليه واختاره فلا يختار الاستيطان واستيطان الامامة وفضل الصلابة الا افضل البقاع وقول عبدالله بن عباس هي حرم الله وامنه وفيها بيته فلم يزد على ظاهرها عن ذلك من فضيلة مكة قال محمد بن عيسى ولو اقر له بذلك لضره يريد انه لم يصح له بتفضيل مكة وانما اول بفضل مكة وهذا الاخلاف في صحته على لوجه التذكرة ولذلك قال له عمر لا قول في بيت الله ولا في حرمه ٢٩٩ شيئا معنا والله اعلم اني لا انكر فضيلته ولكن اذنت القائل مكة خير من المدينة ما معنا ٩ اني لا انكر ذلك عليك وانما انكر عليك ما بلغني عنك من تفضيلها على المدينة فهل كان ذلك منك فعاد عبدالله بن عباس الى قوله الاول فلم يزد عليه ولا ظهر اليه ما سأل عنه ثم انصرف ومعنى ذلك والله اعلم انه رأى عمر اقراره على هذا القول اذا امسك عما سواه غير ممنوع ١٢ منه

(الحاشية المتعلقة بصحة هذا) له قوله وامنه اي يحل امنه كما يدل عليه قوله وا جعلنا البيت مثابة للناس وامنا له قوله لا قول في حرم الله كان رأى امير المؤمنين عمر تفضيل مدينة على مكة غير الكعبة فانه مستثنى وهو قول ابنه عبدالله ١٢ له قوله الطاعون بزنة الفاعول من الطعن عدلوه عن اصله وضعوه على موت العام ١٢ له قوله ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام فمات ان يقصد هاليطالع احوالها فانها كانت تغر المسافر وعلى الامام اذ بعد عهده بالثغور ان يتطالعها بالمشاهدة ان علم انه يحتاج الى ذلك لقيه امراء الاحقاد يريد جند الشام اما لانهم كانوا مقبلين الى جهته فلقوه هناك او لانهم خرجوا من الوباء واعتقدوا ان ذلك يجوز لغير اولادهم خرجوا يلقونه من قرب منهم من طريقه بموضعه ذلك قوله فاخبره ان الوباء قد وقع بالشام الوباء هو الطاعون وهو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات فانها بخلاف المعتاد من احوال الناس وامراضهم ويكون مرضهم غالباً مرضاً واحداً بخلاف سائر الاوقات فان امراض الناس مختلفة وقول عمر رضي الله عنه ادعى المهاجرين الاولين وروى عن سعيد بن المسيب ان المهاجرين الاولين من صلى الى القبليتين ومن لم يسلم الا بعد تحويله لقبلته الى الكعبة فليس من المهاجرين الاولين فداهم فاستشارهم في ذلك فاختلفوا عليه فقال بعضهم قد خرجت لامر يريدون مطالعة الثغور والنظر فيها لانهم ترجع عنه يريدون توكلوا على الله عز وجل وتمتاز به

فقال عبدالله فقلت هي حرم الله وامنه وفيها بيته فقال عمر قول في بيت الله ولا في حرمه شيئاً ثم قال عمر انت القائل لمكة خير من المدينة قال فقلت هي حرم الله وامنه وفيها بيته فقال عمر لا قول في حرم الله ولا في بيته شيئاً ثم انصرف ما جاء في الطاعون ما لك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبدالله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبدالله بن عباس ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام حقا اذا كان بسرخ لقيه امراء الجناد ابو عبيدة بن الجراح واصحابه فاخبروه ان الوباء قد وقع بالشام فقال بن عباس قال عمر بن الخطاب ادع الى المهاجرين الاولين فداهم فاستشارهم اخبرهم ان الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لامر ولا ترى ان ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ترى ان تقد منهم على هذا الوباء فقال رتفعوا عني ثم قال ادع الى الانصار فدعوتهم فاستشارهم فدلوا سبيل المهاجرين واختلفوا كما اختلفوا فقال رتفعوا عني ثم قال ادع الى من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم رجلان فقالوا ترى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فدعى عمر في الناس الى مصعب على ظهره فصيحوا عليه فقال ابو عبيدة افرار من قد الله

ص التفسير اي ما فرم الله قوله فقال ابو عبيدة الخ قول ابو عبيدة افرار من	قد والله على معنى لا تكرار لانصر افره يريد انه ينجو بذلك ويخى البقية على منك
---	--

لا يصيبهم الا ما كتب الله لهم وقال بعضهم معك بقية الناس يريدون فضلا للناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدون بذلك اظهار فضلهم لبعوضه بذلك على الاشفاق عليهم ويعظم حال لتغير برهم واقدمهم على الوباء الذي يخاف استئصاله لهم فلما اختلفوا عليه امرهم بان يرتفعوا عنه ثم دعا الانصار فاستشارهم كما استشار المهاجرين فاختلفوا كما اختلفوا فامرهم ايضا ان يرتفعوا ثم قال ادعوا الى من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح يريد من مهاجرة الفتح فثبت له حكم الهجرة وهاجر بعد الفتح فثبت له اسم الهجرة دون حكمها فشاوهم فلم يختلفوا وقالوا ترى ان ترجع بالناس فرأى عمر ابرهم وقال اني مصعب على ظهره يريد السفر وصفه بذلك لان المسافر ومتاعه يصير على ظهر الخيل والابل والدواب ويحمل ان يريد به على ظهره طريق ولا بد ان يكون قرن بذلك ما يقضون الرجوع عن الشام ويكون ذلك موضع اقامته بالشام والاول اظهر لانه لم يكن بلغ بعد موضع الوباء فلو كان موضعه يريدان يقيم به ولا وباء به لما احتاج الى الرجوع والله اعلم ١٢ له قوله بسرخ بغير معجمة قرية بوادي تبوك يجوز فيها الصرف ومدنه وقيل هي مدينة افتتمها ابو عبيدة وهي واليرموك والحامية متصلات بينها وبين المدينة ثلث عشرة مرحلة ١٢ له قوله امراء الجناد كان عمر قسم الشام اجناد الادون جند وحمص جند ودمشق جند وفلسطين جند وقنسرين جند وجبل على كل جند امير ١٢ له قوله واصحابه خالد بن الوليد ويزيد بن ابي سفيان وشرجيل ابن حسنة وعمر بن العاص ١٢ له قوله المهاجرين الاولين هم من صلى الى القبليتين في قوله ابن المسيب او شاهدوا بدر في قول عطية واصحاب البحر في قول الشعبي ١٢ له قوله مشيخة بفتح الميم وكسر الشين جمع شيخ وهو من استنابت فيه السن ١٢ له قوله من مهاجرة الفتح اي الذين هاجروا عام الفتح قبل الفتح ١٢ له قوله مصعب باسكان الصاد من الاصباح وضبط بعضهم بتشديد الباء من م

(البقيّة عن طريق الصحابة من الوباء الذي لا يصيب الا من قد رآه عز وجل ان يصيبه وانه لا ينجونه من قدره ان لا يصيبه فقال عمر لو  
تبرك قالها يا ابا عبيدة قال محمد بن عيسى وكان عمر يحب موافقته في جميع امور وكبره مخالفته ويحتمل ان يكون ذلك لما تحقق من فضله و  
امانه فقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم امين هذه الامة وقوله لو تبرك قالها يا ابا عبيدة قال محمد بن عيسى الا عشي يريد عمر رضي الله  
عنه لنكته نعم نعم من قدر الله الى قدر الله يريد انه لا يعتقد انه بالفرار ينجو مما قدر عليه وانما يعتقد انه يرجع عما يخاف ان يكون قد قدر  
عليه من الوباء ان وصل الى ما يرجو ان يكون قد قدر له من السلامة ان رجع ولذلك يجوز للانسان ان يتخذ الدرع والمجن ويفر  
من العدو الذي يجوز الفرار منه لكثرة ويحتمل الضرر والمخاوف ولا يكون ذلك فرار من قدر الله ولا يجوز ان ينجوه بما قدر

الله تعالى بل اكثره ما موربه وقد مثل ذلك عمر بن الخطاب قتيلا صحيحا بما سلمه ابو عبيدة وهو ان كان له ابل يريد حفظها وحسن القيام عليها فحفظ بها واديا له عدوتان احدهما خصبة والاخرى حديدية اليس ان رعى الخصبة رعاها بقدر الله عز وجل وان رعى الحديدية رعاها بقدر الله يريد انه مثلا مروا انظر بهم الى الموضوع يا من به الوباء انصرف بقدر الله عز وجل وان اقدمهم على ما يخافه عليهم من الوباء اقدمهم عليه بقدر الله فكما يلزم صاحب الابل ان ينزل بها الجانب الخصب ولا يعد بذلك انه فار من قدر الله بل مصيبا محتملا لما امر الله سبحانه ومسلما لقدرة واجبا خيرا فكذلك الامام بالاسلمين اذا انصرف بهم عن بلاد الوباء الى بلاد الصحة والسلامة وبالله التوفيق ١٢ منه (الناشئة المتعلقة بصيغة هذا له قوله لو تبرك قالها شرط وجوابه محذوفه الاية لا اعتراض في مسألة اجتهادية اتفق عليه الاكثر وان كان اولي منك بتلك او لم تعجب منه ولكن تعجب منك مع حلك وفضلك فكيف تقول هذا هو للفتى ولا حاجة الى الجواب ١٢ له قوله خصبة بضم الميم وفق الصادى اذ خصب بالكسر وهو كثرة العشب ورفاعة العيش وفي نسخة خصبة بفتح الخاء وكسر الصاد ١٢ له قوله فجا عبد الرحمن بن عوف فقال ان عندي من هذا علما يقتضي ان ما عندنا من العلم في ذلك مقدم على ما كان عند غيره من الراى فان كان موافقا له صحبه وان كان مخالفا له وجب تقديمه عليه الا انه قد وقع الاجماع من جميعهم على صحة القول بالراى والقياس لان كل واحد منهم قال في ذلك براه ولم يكن عندهم اثنان ولم يتكروا ذلك عليهم عبد الرحمن بن عوف ولا غيره مع ان القضية شاعت وانتشرت في جميع بلاد الاسلام وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعتموه بارض فلا تقدموا عليه يريد ما فيه من التعزير واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه استسلا ما لا قدر فهدى الله عن اذاه واذا وافق رايه الذي اختاره ما صرحه من امر النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ له قوله فلا تقدموا بفتح التاء والدال وقال التوريشي والمفوظ عند الحفاظ ضم التاء من الاقدام ليكون اسكن لانفسكم واقطع لوسوس الشيطان ١٢ له قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز ارسل على طائفة من بني اسرائيل وعلم من كان قبلكم يقتل وجهين احدهما ان يريد ان يهرب من بلد الى ارض وحدت بالناس حدث بهم على هذا الوجه والوجه الثاني ان يكون نزل في بلد على انه غريب وانه تكرر بعد ذلك في ذلك البلد وقد روى انه كان عذابا لا يملك ورحمة للمؤمنين لمن ظهر ببلدا او اقام صابرا محتسبا فاصيب به وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الطاعون شهادة لكل مسلم ورويت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فصل رحمة للمؤمنين فليس من عهد يجمع الطاعون فيمكنك في بلدة صابرا يعلم انه لن يصيبه الا ما كتب الله له الا كان مثل اجز الشهد ١٢ له قوله فلا تخرجوا فرارا منه خص بالفتح الخروج على هذا الوجه يجوز لمن اراد الخروج منه لغير ذلك الوجه من حاجة تنزل به الى السفر منه او لا تنقل منه ويجوز لمن استوخم ارضان يخرج منها الى بلد يوافق جميعه لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ناسا من حنكل وعرينة قد مواعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكلموا بالسلام فقالوا يا نبي الله انا كنا اهل ضرع ولم يكن اهل ريف واستوخموا المدينة فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلام واذ وبراغ وامرهم ان يخرجوا فيه ١٢ له قوله الا فرارا منه بالنصب وهما اشكال فان دخول الالف لا يجاب بعض ما نفي قبل الخروج فكانه نفي عن الخروج لا للفرار خاصة وهوذا المراد قال النبي صلى الله عليه وسلم انما هو للفرار لا لغيره فقل ادخال الالف فلف وجعل بعضهم الاحال من الاثبات اى لا تخرجوا اذ العريكين خروجكم الا للفرار ١٢

الله تعالى بل اكثره ما موربه وقد مثل ذلك عمر بن الخطاب قتيلا صحيحا بما سلمه ابو عبيدة وهو ان كان له ابل يريد حفظها وحسن القيام عليها فحفظ بها واديا له عدوتان احدهما خصبة والاخرى حديدية اليس ان رعى الخصبة رعاها بقدر الله عز وجل وان رعى الحديدية رعاها بقدر الله يريد انه مثلا مروا انظر بهم الى الموضوع يا من به الوباء انصرف بقدر الله عز وجل وان اقدمهم على ما يخافه عليهم من الوباء اقدمهم عليه بقدر الله فكما يلزم صاحب الابل ان ينزل بها الجانب الخصب ولا يعد بذلك انه فار من قدر الله بل مصيبا محتملا لما امر الله سبحانه ومسلما لقدرة واجبا خيرا فكذلك الامام بالاسلمين اذا انصرف بهم عن بلاد الوباء الى بلاد الصحة والسلامة وبالله التوفيق ١٢ منه (الناشئة المتعلقة بصيغة هذا له قوله لو تبرك قالها شرط وجوابه محذوفه الاية لا اعتراض في مسألة اجتهادية اتفق عليه الاكثر وان كان اولي منك بتلك او لم تعجب منه ولكن تعجب منك مع حلك وفضلك فكيف تقول هذا هو للفتى ولا حاجة الى الجواب ١٢ له قوله خصبة بضم الميم وفق الصادى اذ خصب بالكسر وهو كثرة العشب ورفاعة العيش وفي نسخة خصبة بفتح الخاء وكسر الصاد ١٢ له قوله فجا عبد الرحمن بن عوف فقال ان عندي من هذا علما يقتضي ان ما عندنا من العلم في ذلك مقدم على ما كان عند غيره من الراى فان كان موافقا له صحبه وان كان مخالفا له وجب تقديمه عليه الا انه قد وقع الاجماع من جميعهم على صحة القول بالراى والقياس لان كل واحد منهم قال في ذلك براه ولم يكن عندهم اثنان ولم يتكروا ذلك عليهم عبد الرحمن بن عوف ولا غيره مع ان القضية شاعت وانتشرت في جميع بلاد الاسلام وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعتموه بارض فلا تقدموا عليه يريد ما فيه من التعزير واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه استسلا ما لا قدر فهدى الله عن اذاه واذا وافق رايه الذي اختاره ما صرحه من امر النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ له قوله فلا تقدموا بفتح التاء والدال وقال التوريشي والمفوظ عند الحفاظ ضم التاء من الاقدام ليكون اسكن لانفسكم واقطع لوسوس الشيطان ١٢ له قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز ارسل على طائفة من بني اسرائيل وعلم من كان قبلكم يقتل وجهين احدهما ان يريد ان يهرب من بلد الى ارض وحدت بالناس حدث بهم على هذا الوجه والوجه الثاني ان يكون نزل في بلد على انه غريب وانه تكرر بعد ذلك في ذلك البلد وقد روى انه كان عذابا لا يملك ورحمة للمؤمنين لمن ظهر ببلدا او اقام صابرا محتسبا فاصيب به وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الطاعون شهادة لكل مسلم ورويت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فصل رحمة للمؤمنين فليس من عهد يجمع الطاعون فيمكنك في بلدة صابرا يعلم انه لن يصيبه الا ما كتب الله له الا كان مثل اجز الشهد ١٢ له قوله فلا تخرجوا فرارا منه خص بالفتح الخروج على هذا الوجه يجوز لمن اراد الخروج منه لغير ذلك الوجه من حاجة تنزل به الى السفر منه او لا تنقل منه ويجوز لمن استوخم ارضان يخرج منها الى بلد يوافق جميعه لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ناسا من حنكل وعرينة قد مواعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكلموا بالسلام فقالوا يا نبي الله انا كنا اهل ضرع ولم يكن اهل ريف واستوخموا المدينة فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلام واذ وبراغ وامرهم ان يخرجوا فيه ١٢ له قوله الا فرارا منه بالنصب وهما اشكال فان دخول الالف لا يجاب بعض ما نفي قبل الخروج فكانه نفي عن الخروج لا للفرار خاصة وهوذا المراد قال النبي صلى الله عليه وسلم انما هو للفرار لا لغيره فقل ادخال الالف فلف وجعل بعضهم الاحال من الاثبات اى لا تخرجوا اذ العريكين خروجكم الا للفرار ١٢

قال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نعم من قدر الله الى قدر الله  
اريت لو كان لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احدهما خصبة  
واخرى حديدية اليس ان رعى الخصبة رعيها بقدر الله وان رعى  
الحديدية رعيها بقدر الله قال فجا عبد الرحمن بن عوف وكان غاميا  
في بعض حاجته فقال ان عندي من هذا علما سمعت رسول الله  
الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع  
بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال فهدى الله عمر ثوانصر  
مالك عن محمد بن المنكدر وعن سالم بن النضر مولى عمر بن عبيد  
الله عن عامر بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه انه سمعه يسأل سامة  
ابن زيد ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في  
الطاعون فقال سامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون  
رجز ارسل على طائفة من بني اسرائيل وعلم من كان قبلكم فاذا سمعتم  
به بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا  
فرارا منه قال مالك قال ابو النضر لا يخرجكم الا فرارا منه مالك  
عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عمر بن الخطاب  
خرج الى الشام فلما جاء سرغ بلغه ان الوباء قد وقع بالشام  
فاخبره عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض  
وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فرجع عمر بن الخطاب من سرغ  
مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان  
عمر بن الخطاب

له قوله ان عمر بن الخطاب لما رجع بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف...  
را حجه به ابو عبدة من انكار الرجوع عليه قبل ان يأتي عبد الرحمن بن عوف...  
ابهمه ولم يعينه وانما ابقى الاستخارة فيه ومعاودة المشاورة الى الغد وان معنى قوله بي عبدة له افرار من قدر الله معناه انه انكر عليه الا...  
رتياع في مثل هذا والتوقف عن الاقدام عليه والله اعلم...  
هي ارض بن عامر وهي ما بين مكة والعراف... وقال ابن قتيب ركة من ارض لطائف في ارض صحبة وقال محمد بن عيسى وهي ارض صحراوية...  
فأراد عمر ان ساكنها اطول اعمارا و...  
او صحرا ابدانا من الوباء والمرض ممن يسكن الشام وغيرها من البلدان قال عيسى ولم...  
يرد بهذا ان سكن الارض يزيد في اعمارهم ولكن...  
لما قدر الله عز وجل اعمارهم طويلة استكمل تلك...  
البلدة قال عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك...  
يريد صحبة ركة ووباء الشام قال القاضي ابوالوليد...  
ومعنى ذلك عندي ان الله عز وجل قد اجري العادة...  
صحبة من سكن ركة وطول اعمارهم وامرض من...  
سكن الموضع الذي اراد من الشام وقصر اعمارهم...  
ولعله اراد ركة وما قاربها كما اجرت العادة بان...  
من تناول نوعا من الطعام والشراب هم جسمه...  
ومن تناول نوعا اخر كثرت امراضه وان كانت...  
الامراض معلقة بالقدر تتحق الموت والله اعلم...  
احكم... قوله بركة بضم الراء موضع بالحجازين...  
غرة وذات عرق كذا في النهاية... قوله في...  
القدر القدر هو كما القضاء والحكم ومبلغ الشيء و...  
القدرية جاحد والقدر في النهاية القدر بالقضاء...  
الله وحكمه من الامور فقد يسكن داله وقال...  
الطبي القدر بالفقر والسكون ما يقدره من القضاء...  
وبالفقر اسم لما صدر عن فعل القاد كالفقر لما صدر...  
عن فعل الهاء دم وبهذا الظاهر ان القضاء والقدر في...  
اللفظة بمعنى واحد وقد يفرق بينهما بان القضاء هو...  
الحكم والقدر وقوعه موافقا لما سبق...  
مر... قوله صلى الله عليه وسلم تجار...  
ادوم موسى يقضى صحبة جواز الحاجة لا...  
سبما على قول مالك ان شريعة من قبلنا...  
شريعة لنا وقول موسى عليه السلام ان...  
الذي اغويت الناس واخرجتهم من الجنة...  
معنى اغويت والله اعلم بحتم ان يريد به...  
عرضتهم للاغواء لما كنت سبب خروجهم من الجنة...  
وتعريضهم للتكليف ويحتمل ان يريد به جعلهم...  
لكونهم من ذريتك حين اغويت من قوله سبحانه...  
وتعالى وعصى ادم ربه فضوى وقول ادم عليه السلام...  
له انت موسى الذي اعطاه علم كل شيء يريد اعطاه به...  
ويحتمل ان يريد به ما اعلمه البشر وقوله واصطفاة

انما رجع بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف ما لك انه قال...  
بلغني ان عمر بن الخطاب قال لبني بركة احب الي من عشرة آيات...  
بالشام قال مالك يريد طول اعمار والبقاء ولشدة الوباء بالشام...  
النبي عن القول في القدر مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى...  
هميرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تجار آدم موسى فجزت...  
ادم موسى فقال له موسى انت ادم الذي اغويت الناس واخرجتهم...  
من الجنة فقال له ادم انت موسى الذي اعطاك علم كل شيء واصطفاة...  
برسالة الله قال نعم قال فتلوني على مرقد قد علي قبل ان اخلق ما لك...  
عن زيد بن ابى انيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب...  
انه اخبره عن مسلم بن يسار الجهمي ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه...  
الاية واذا اخذ ربك من بنى ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على...  
انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيمة انا كنا عن...  
هذا غافلين فقال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله...  
عليه وسلم يسأل عنها فقال رسول الله

ص وسلم من ذلك ما حفظته عنه...  
وان قول من قال من علماء التابعين...  
كانوا يكرهون الكلام فيما ليس...  
تحته عمل انما ينصرف الى احد...  
امرين اما ان يتوجه المنع في ذلك...  
الى من ليس من اهل العلم ممن...  
يخاف ان تزل قدمه ويتعلق...  
قلبه بشبهة لا يقدر على التخلص...  
منها قال مالك رحمه الله كان...  
يقال لا تمكن زائغ القلب من

اذنك فانك لا تدري ما يلقى...  
من ذلك ولقد سمع رجلا من...  
الانصار من اهل المدينة من...  
بعض اهل القدر فعلق قلبه...  
فكان ياتي اخوانه الذين يستعجمهم...  
فاذا قهروا قال كيف بما علق قلبي لو...  
علمت ان الله رضا ان القى نفسه من فوق...  
لهذا المنارة فعلت والوجه الثاني ان...  
يتوجه المنع في ذلك الى ان يحكم في ذلك...  
بمذاهب اهل الهدى ومخالف السنة والله اعلم

ص وسلم من ذلك ما حفظته عنه...  
وان قول من قال من علماء التابعين...  
كانوا يكرهون الكلام فيما ليس...  
تحته عمل انما ينصرف الى احد...  
امرين اما ان يتوجه المنع في ذلك...  
الى من ليس من اهل العلم ممن...  
يخاف ان تزل قدمه ويتعلق...  
قلبه بشبهة لا يقدر على التخلص...  
منها قال مالك رحمه الله كان...  
يقال لا تمكن زائغ القلب من

على الناس يريد والله اعلم اثره بالرسالة على من لم يرسله وهذا كله على وجه التقرير له على فضله الذي لا يقتضى لاصابة في محاجته وان لا يلام...  
بانه على ما بين واسم علمه وفضله ولومه عليه فلما قال موسى نعم لزمه ذلك بحكم المناظرة والحاجة لاعلى وجه الفخر والمباهاة وقال له ادم...  
تلومني على مرقد قد علي قبل ان اخلق معني ان لومك لي على ذلك غير ساغر ولذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فجز آدم موسى معناه...  
ظهر عليه في الحجة واحتجاج ادم بالقدر على نفي اللوم عنه يجب ان يبين فان العاصم اعصى يستحق اللوم وان كنا نعلم انه قد قدر عليه...  
المعصية قبل ان يخلق ولا حجة له على من لومه على معصيته بان يقول ان ذلك قدر على قبل ان اخلق ولو كان هذا مجزوه حجة لما وجهان...  
يلام احد على معصيته ولا يتكبر عليه ولا يتوعد عليها بعذاب في الدنيا ولا في الآخرة ولكن ادم عليه السلام انما انكر على موسى ان لومه...  
فقال انومني على مرقد قد علي وادم عليه السلام قد كان تاب من معصيته قال الله عز وجل وعصى ادم ربه فغوى ثم اجاباه ربه...  
فتاب عليه وهذا التائب من المعصية اذا تاب وحسن توبته فلا يحسن ان يلام عليها وجه اخر وهو ان ادم لموسى ولم يسخر...  
للان لوم ابيه في معصيته قال الله تعالى وان جاهدك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا...  
وقال ابراهيم عليه السلام لابي له لما امتنع من الايمان سلام عليك ساستغفر لك ربى انه كان بي حقيقا فهذا ادين حجة ادم عليه السلام...  
والله اعلم وعلى ام... قوله فجز ادم موسى عليه بالحجة والمراد قلبه في دفع اللوم بعد التوبة... قوله ان عمر بن الخطاب...  
سئل عن هذه الآية واذا اخذ ربك من بنى ادم من ظهورهم ذريتهم الآية دليل على ان العاصية كانت تتكلم في هذه المعاني...  
وتبحث عن حقاقتها وتعلق بذلك حتى تظهره وتسئل عنه الاممة والخلفاء لتقف على لصواب منه وتنقل عن النبي صلى الله عليه م

له قول ان الله تعالى خلق آدم ثم مسح ظهره بعينه يقتضون الباري تعالى موصوف بان له يمينا قال الله تبارك وتعالى السموات مطويات بيمينه وروى ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدا الله ملائ لا تعطينها نفقة ورواه معمر بن هشام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بين الله ملائ لا تعطينها سماء الليل والنهار رايتهم ما انفق منذ خلق السموات والارض فانه لم ينقص مما في يده وعرشه على الماء وبيدة الاخرى القهقرى او الفيض يرفع ويخفض وروى مالك عن صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يقرأ قل هو الله احد والذي نفسى بيده انها لتعدل ثلث القرآن وقال الله عز وجل بل يذاه مبسوطتان يتفق كيف يشاء وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **٤٠٣** اول شيء خلقه الله عز وجل القلم

صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله فقيم العمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله به النار ما لك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه ما لك عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاوس اليماني انه قال دركت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر قال طاوس سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه

خلقه فاخذ بيمينه وكلمت يده بين واجمع اهل السنة على ان يده صفة وليست بجوارح كجوارح الخلق لان سبغها به ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وروى عبد الله بن مسعود جاء جبريل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ان الله يضحع السموات على اصبع والارضين على اصبع والجهنم على اصبع والشجر على اصبع والانهار على اصبع وسائر الخلق على اصبع ثم يقول بيده انا الملك ابن ملوك الارض فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تخبأ منه وتصده بقاله ثم قال صلى الله عليه وسلم وما قدر والله حوقله والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه وقال جماعة من اهل العلم الاصبغ النخعي ١٢ منه **له قول** فاستخرج منه ذرية قيل شق ظهره وقيل استخرجهم من ثقب او من مسامات شعرات ظهره قيل قيل دخول آدم الجنة بين مكة وطائف وقيل بطن نعبان وانه يقرب غرفة وقيل في الجنة وقيل بعد النزول منها بارض الهند **١٣** **له قول** فاستخرج منه ذرية فقال هؤلاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال هؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون يقتضى والله اعلم انه خلق هؤلاء ليدخلهم الجنة وخلق هؤلاء ليدخلهم النار وخلق هؤلاء ليعملوا بعمل اهل الجنة وخلق هؤلاء ليعملوا بعمل اهل النار وروى عبد الله بن مسعود حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان خاق احدكم يجتمع في بطن امه اربعين يوما او اربعين ليلة ثم يكون علقته مثله ثم يكون مضغته مثله ثم يبعث الله اليه الملك فيوزن باربع كلمات فيكتب رزقه واجله وعمله وشفق او سعيد ثم ينفخ فيه الروح فان احدكم يعمل بعمل اهل الجنة حتى لا يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب

ص التمسك بها والاقتداء بما فيها وبين صلى الله عليه وسلم الامرين فقال كظم الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم يريد والله اعلم ما سنه وشرعه وانما نأ عن تحليله وتخريمه وفيرة ذلك من سننه وهذا فيما كان فيه كتاب او سنة وما لم يكن فيه كتاب ولا سنة فمردود اليها ومعتبر بها وقد روى ابن وهب عن مالك في المجموعة الحكم على وجهين فالذي يحكم بالقرآن والسنة فذلك الصواب والذي يجهد لعالم نفسه فيه فيما لم

فجعل عمل اهل النار فيدل النار وان احدكم يعمل بعمل اهل النار حتى لا يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيجعل عمل اهل الجنة فيدخلها وهذا يقتضى انه سبق الكتاب بما يعمل وبما يصبر اليه وانه قد سبق الكتاب بان يعمل في اول عمره خلاصا لما ثم في اخره خلاصا مما ثم عليه فيصير اليه منه **له قول** فقال رجل يا رسول الله فقيم العمل معناه فاذا كان قد سبق الكتاب بمكان احدنا من الجنة او النار وانه لا محيد عنه ولا بد منه فلم تكلف العمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة واذا خلقه للنار استعمله بعمل اهل النار يريد صلى الله عليه وسلم والله اعلم انه قد سبق الكتاب بما عمل من خير او شر كما قد سبق الكتاب بما يصبر اليه من الجنة او النار وقد روى ابو عبد الرحمن السلمي عن علي بن ابي طالب كذا في حنيفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نفس منفتحة الا كتب مكانها من الجنة والنار والا وقد كتبت شقية او سعيدة فقال رجال يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا ونذر العمل قال اما اهل السعادة فيسيرون لبعيل السعادة واما اهل الشقاوة فيسيرون لبعيل الشقاوة ثم قرأ ما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى اوفى وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة وفي اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخلها ربه النار يقتضى ان اخر الانسان احمق به وعليه يجازى وقد تقدم ذلك في حديث ابن مسعود ووجهه انه اذا كان اول عمله سنيا واخره حسنا فقد تاب من السيئ وحكمه حكم التائبين ومن انتقل من العمل الصالح الى السيئ حكمه حكم المرتد والمنتهك في السوق على ذلك يكون جزاؤه والله اعلم **١٤** **له قول** صلى الله عليه وسلم تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما على سبيل الخوض على تعلمها او ص

بات فيه شيء فاعله يوفق وثالث متكلف بما لا يعلم فيما اشبه ان لا يوفق مقتضى هذا والله اعلم ان الحكم بالكتاب السنة مقدم فيما فيه كتابا وسنة وما مدم ذلك فيه اجتهاد لعالم فيه بالرأى والقياس والردالى ما ثبت بالكتاب السنة واما الجاهل فلا يتعرض لذلك فانه متكلف بما لا يعلم وبما يكلفه ويوشك ان لا يوفق **١٥** **له قول** قال ادركت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون على وجه البقية **عزمت**

(البقية عن صكت) التصحيح لما حكاه لفضل لقائلين له وعلمهم وودينهم وأنهم الذين صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلما ما جاء به وتكرار خذهم وسماهم لما قاله وفيهم المراد وسؤالهم النبي صلى الله عليه وسلم عما اشكل عليهم واتفقا فتم على صفة النقل عنه فسمعهم يقولون كل شيء بقدر وقد قال الله عز وجل انا كل شيء خلقناه بقدر ويحتمل من جهة مقتضى لسان العرب معاني احدها ان يكون معنا لا خلقنا منه شيئا مقدرا لايضاذ عليه ولا ينقص منه الثاني ان يكون معناه خلقناه على قدر ما لا يزداد فيه ولا ينقص منه قال الله تعالى قد جعلنا لكل شيء قدرا والثالث ان يكون معناه تقديره عليه قال جل ذكره بل في قادرين على ان نسوي بنانه الراجر ان يريد به بقدر ان يخلق في وقته فقدر له عز وجل قتنا ٤٠٣ يخلفه فيه وقال الحسن الحلواني عن ابن المديني سألت عبد الرحمن بن مهاد عن القدر فقال كل شيء بالقدر والطاعة والمعصية بقدر وقد اعظم الفرية من قال ان المعاصي ليست بقدر وقال والعلم والقدر والكتاب سواء وعرضت كلام عبد الرحمن بن يحيى بن سعيد فقال لم يرجع بعد هذا قليل ولا كثير وهذا الذي قاله عبد الرحمن بن مهاد في الجملة هو مذاهب اهل السنة وهو موافق لمعنى الحديث في ان العلم والقدر والكتاب كل واحد منها راجع الى معنى يختص به غير انها معان متقاربة وقد تستعمل من طريق تقاربها بمعنى واحد قال مالك وقد بلغني ان عمر بن عبد العزيز قال ان في كتاب الله تبارك وتعالى علما بيانا عليه من علمه وجهله من جعله يقول الله عز وجل فانكروا ما تعبدون ما انتم عليه بغايتين الا من هو صالح الجحيم وقال نوح رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا انك ان تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا الا فاسقا كفارا واخير نوح عن امرئك ان تذرهم يضلوا عبادك وما رأيت اهله من الناس الا اهل سفاقة عقول وخفة وطيش وقد اعتمدت في هذا الباب على ايراد اقوال الفقهاء والحديث لما في اقوال فيرهم من الغموض وما في استحقاقهم مع المخالف من التطويل وقد بلغ القاضي ابوبكر بن الطيب المالكي في كتبه من هذا الباب ما لا مزيد عليه ولا حاجة بالطالب الا اليسير منه وكان الشيخ ابو زرع محمد بن احمد الهرملي مالكا وكان على مذهبه ومن اخذ عنه وكان الشيخ ابو عمر بن موسى بن حاجر الفاسي قد رحل اليه واخذ عنه وتبعه وكان الشيخ ابو محمد بن ابى زيد والشيخ ابو الحسن بن محمد بن محمد بن يحيى بن مذهبهم وقرأ عليه القاضي ابو محمد عبد الوهاب بن نصر وهو من اخذ عنه وتبعه وعلى ذلك ادرت علماء شيوخنا بالمشرق واهل هذه المقالة هم الذين يشار اليهم بانهم اهل السنة وقوله سمعت عبد الله بن عمر

وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس\* مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول في خطبة ان الله هو الهادي والقاتن مالك عن عمه ابى سهيل بن مالك انه قال كنت اسير مع عمر بن عبد العزيز فقال ما رأيك في هؤلاء القدرية قال فقلت رأيت ان تستتيبهم فان قبلوا ذلك والعرضتهم على السيف

المرجئة قال ابن حبيب هم الذين يريدون ان الايمان قول بلا عمل يريدون ان يفسر الايمان وهو التصديق يستحق الغاية من النار ودخول الجنة وانما مذاهب اهل السنة ان الايمان قول وعمل يريدون ان الايمان الذي يستحق به الغاية من النار ودخول الجنة فهو الايمان الذي يستحق الايمان التي تخفى من النار امثال ما امر الله تعالى به منها والايمان في الحقيقة هو التصديق لكنه من وجد منه الايمان دون شرائعه فلا يقطع بانه يجوز من النار وانما يقطع بانه يدخل الجنة اما بان يغفر الله له ابتداء فيدخله الجنة او يبعثه على ترك العمل ثم يدخله الجنة بفضل رحمته قال الله عز وجل ان الله لا يخفران بشره به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء فهذا معنى قوله اهل السنة ان الايمان قول وعمل\* كنه قوله رأي ان تستتيبهم فان تابوا والاقتلوا قال ابن المواق قال مالك واصحابه في القلبية (البقية عن صكت)

يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل شيء بقدر حتى العجز والكيس والعجز على وجه الشك من الرواي ومعناه والله اعلم ان كل شيء بقدر وان العاصم قد رخصه والكيس قد ركبسه وطلعه اذ ابد ذلك العجز من الطاعة والكيس فيها ويحتمل ان يريد به في اولاد الدنيا والله اعلم (المحاشية المتعلقة بصحة هذا) له قول له حتى العجز والكيس بوضعها عطف على كل وبالجر عطف على شيء وقال لتوريشي البحر اكرم الله قول له يقول في خطبته ان الله هو الهادي والقاتن يريد الرواي ان ذلك كان فاشيا عند الصدرا لاول متفقا عليه متبا ولا لفظ والحض على اخذ فيه والاعتقاد له والاشارة للفظه ومعناه ولذلك كان عبد الله بن الزبير يعلن في خطبته وفي المجالس ويحتمل الناس والله اعلم قال الله جل ذكره اخبارا عن كل به موسى عليه السلام في مناجاته له ان هي الاقتتتكم تضل بها من تشاء وتهدى من تشاء والهداية تكون على معنيين احدها معنى الايضاح والارشاد ويقال اهديت فلانا الطريق اي ارشدته اليه والاخر معنى التوفيق قال الله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء معناه والله اعلم لا توفق من احببت ولكن الله يوفق من يشاء والايجد ان يريد به ههنا الارشاد والايضاح لانه لا خلاف بين المسلمين ان النبي صلى الله عليه وسلم قد ارشد وبين واوهم وبلغ من يجب ومن لا يجب واما الفتنة فمعناها في كلام العرب الاختيار والا انها مستعملة في عرف الفقهاء بمعنى الحد لان يقال فتن فلان اذا خذل وصل وفلان مغتوب ويدل على صحة هذا التأويل انه قال الهادي بمعنى الموفق فمعناه والله اعلم انه الموفق بفضل الله والتمناه من يشاء بعد له الا هو الفاعل لما يريد والله اعلم به قوله فقال ما رأيك في هؤلاء القدرية اختلص هل العلم فيما سموه به قدية فقال قوم من اهل العلم سمو ابدلك لانهم نفوا القدر كما سمي داود بن علي الاصمباني القياسي لانه نفى القياس وقال قوم من



البلقية عن صفة) اذى ان يستتابوا فان تابوا والاقتلوا وهو قول عمر بن عبد العزيز قال ابن القاسم عن مالك في الاباضية والحرورية واهل الاهلواكم  
 يستتابون فان تابوا والاقتلوا اذا كان الامام عدلا وذهب ابن حبيب الى انهم من الخوارج وقال ابن حبيب يستتاب سائر الخوارج والاباضية و  
 الصفرية والقدرية والمعتزلة ويستتاب المرتبة الذين يقولون ان اليمان قول بلا عمل واما الشيعة منهم فمن احب منهم عليا ولم يرغل  
 فلهذا اوردنا ومن فلا الى بعض عثمان والبراءة منه ادب با شديدا ومن زاد غلوة الى بعض ابي بكر وعمر عثمان وشتمهم بالعقوبة عليه  
 الشد ويكرضه ويطول بجهنم حتى يموت ولا يبلغ به القتل الا في سب النبي صلى الله عليه وسلم او غيره من الانبياء واما من تحبهم ومنهم  
 الى الاحاد فزهران عليا رفعه ولم يميت وسيزل الى الارض وانه ذاب الى الارض ومنهم من (٤٠٣) قال كان الوحي ياتي به ويمد ذريته

قال عمر وذلك رأى فيهم قال مالك وذلك رأى فيهم جامع ما  
 جاء في اهل القدر مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسأل المرأة طلاقا حتى  
 تستفرغ صفتها ولتتكلم فانما لها ما قدر لها مالك عن يزيد بن  
 زياد عن محمد بن كعب القرظي انه قال قال معاوية بن ابي سفيان وهو  
 على المنبر يا الناس انه لا مانع لما اعطى الله ولا معطى لما منع الله ولا  
 ينفع ذا الجند منه الجند من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ثم قال  
 سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه  
 الاعواد مالك انه بلغه انه كان يقال الحمد لله الذي خلق كل شئ  
 كما ينبغي الذي لا يجعل شئ اناه وقدره حسبى الله وكفى سمع الله لمن  
 دعى ليس وراء الله ثمى مالك انه بلغه انه كان يقال ان احد ان  
 يموت حتى يستكمل رزقه فاجلوا في الطلب ما جاء في حسن الخلق  
 مالك عن معاذ بن جبل انه قال اخبرنا اوصاني به رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم حين وضعت رجلى في العرزان قال لي احسن خلقك لنا  
 معاذ بن جبل مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة  
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم في امرين قط الا اخذ ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان اجد

مفترضة طاعتهم ونحوه من الاحاد فهذا كفر يستتاب  
 قاتله ويقتل ان لم يتب وذكر ان قوما بالغز فالتخذوا  
 نبيا سموه صالحا اظهر لهم كتابا بلسان البربر وقال  
 محمد بن نبي العربي فاكوا رمضان وصاوار حيا سقطوا  
 تزويج تسم سموة وشبهه فهو لاء مرتدون يقتلون  
 ان لم يتوبوا ويجاهدوا ولا تسبى ذراريتهم بالردان  
 وصير اسمهم للمسلمين ١٢

له قوله ذلك رأى فيهم ظاهرة القول بتكفيرهم  
 وقال ابن القاسم هم مسلمون وانما قتلوا الراسم  
 السوء ١٢ له قوله لتستفرغ صفتها اي تجعلها  
 فارغة لتستفرغ معظمها من المعروف والمباشرة ١٢  
 له قوله ولتتكلم اي التزوج الزوج المذكور من  
 غيران يشترط اطلاق المرأة التي قبلها ١٢ ثم  
 قوله لا ينفع ذا الجند بفقر الجند اي ذا الحظ من  
 المال والجاه والعبادة وقد تكسر اي ذى الجند و  
 الاجتماع في العبادة ١٢ له قول في اناه مبددة  
 الهمة والنون اي اخوة وفي نسخة يجعل شيئا  
 له قوله مرعى اي مقصد ترمى اليه الامال و  
 يوجه نحوه الرجاء والمرعى موضع الرمي تشبيها  
 بالهدف الذي ترمى اليه السهام ١٢ نهاية - ٤  
 قوله اجلوا بان تظلبوه بالطريق الجميلة بخيرك  
 ولا حرص ٢ له قول اخبرنا اوصاني به رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم تشبيه على تأكيد ما اوصاه به  
 واهتباله صلى الله عليه وسلم بولائه ولا يهتبل  
 في ذلك من الوصية من يودع المسافر الا بابا وكذا ما  
 يوصيه به وقوله حين وضعت رجلى في الخرنج  
 الغرز للرحلة بمنزلة الركاب للذابة واشار  
 بذلك الى تأخير الحال التي اوصاه فيها وانه حين  
 مفارقتها له وبعد توديعه اياه وذلك كله دليل  
 على تأكيد ما اوصاه به ومبالغته في وصيته و  
 قوله صلى الله عليه وسلم احسن خلقك للناس مفا  
 ابن جبل تحسين خلقه ان يظهر منه لمن يحالسه

فانما هارنه استثناء منقطع لانهم  
 ايضا لا يخبرونه بين التزام فعل طاعة  
 والتزام فعل معصية ويجوز ان بعد  
 ان يكون استثناء متصلا بمعنى ان  
 يخبرونه بين التزامهما بخير البقية على ما

مر ويكون معناه الا ان يكون ايسر الامرين  
 الذين خير فيها اذ فانه يكون ايسر  
 الناس منه ولا يختره وانما يختار ايسر  
 اذا خير بين جائزين مشروطين وان  
 كان الخيرة المؤمنون من امته

او روى عليه البشر والحمل والاشفاق والصبر على التعب والتوعد الى الصفر والكبير وقد قال مالك والغفلة مكرورة لقوله تعالى ولو  
 كنت فظا غليظا القلب لانفضوا من حولك وقوله صلى الله عليه وسلم للناس وان كان لفظه عاما الا انه يريد بذلك من يستحق تصديرا  
 للخلق له فاما اهل الكفر والاصرار على الكبار والتأدي على ظلم الناس فلا يؤمر بتصديق خلقه لهم بل يؤمر بان يغلظ عليهم قال الله عز و  
 جل يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وقال سبحانه وتعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا  
 تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ١٢ منه قوله في الغرز هو الركاب وقيل الركاب يكون من الحديد  
 والخشب والغرز لا يكون الا من الحديد وقيل هما متراد فان الغرز يكون للحمل والركاب ١٢ له قول ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بين امرين الا اختار ايسرهما يحتمل ان يريد بذلك ما خيرة الله عز وجل بين امرين من الاعمال ما يكلفه امته الاختار ايسرهما وارتفعها بامته  
 ويحتمل ان يريد ما خيرة الله تعالى بين عقوبتين ينزلها بمن عصاه وخالفه الاختار ايسرهما ويحتمل ان يريد بذلك ما خيرة احد من امته  
 ممن لم يدخل في طاعته ولا آمن به بين امرين كان في احد هما مادة ومسالمة وفي الاخر محاربة ومشاقة الاختار ما فيه المصلحة وذلك  
 قبل ان يؤمر بالجاهدة ومنع المودة ويحتمل ان يريد به جميع اوقاته وذلك بان يخيرة بين الحرب واداء الجزية فانه كان يأخذ بالايسر  
 فقبل منهم الجزية ويحتمل ان يريد به ان امته المؤمنين لم يخيرة بين التزام الشدة في العبادة وبين الاخذ بما يجب عليهم من ذلك الا  
 اختار لهم ايسرهما رفقا بهم ونظرا لهم وخوفا ان يكتب عليهم اشقهما فيعجزوا عنها وقوله ما لم يكن اثما ان كان الخيرة هو الله تعالى فانه  
 استثناء منقطع لان البارئ تعالى لا يخير بين الاثر والطاعة وان كان الخيرة الكفار والمنافقون ممن بعث اليهم فيكون استثناء متصلا

والعقبة عن صحتها) والقرآن ما لا يجوز وهم يعتقدونه ما يجوز فيكون ابعدا للناس من ان يعبر لهم ما لا يجوز بل يبين لهم المنع منه ويجذرهم من اتيانه و  
يعدل بهم الى الجائر وان شق ذلك عليهم وقولها رضوا لله عنها وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه يريده والله اعلم انه لا يصل اليه اذى من مخالفه  
الآفة و به فيما يخصه فينتقم بذلك لنفسه قال مالك بلغني ان يوسف عليه السلام قال ما انتقم لنفسي من شيء فذلك اليوم زادني من الله نيا وان علي قد  
لحق بصل اباي فالتقوا ابري يقورهم وروى ابن حبيب قال مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتنهم شتمه ١٢ سنة والحاشية المتعلقة بصيغة هذا **قوله** الا ان  
تمتلك حرمة الله فينتقم الله بها يريده والله اعلم ان يؤذي اذى فيه خصامة على الدين فان في ذلك انتها كالحرمات الله عز وجل فينتقم الله بذلك  
اعظا ما لحق الله تعالى وقد قال بعض

الناس منه وما انتقم رسول الله لنفسه الا ان تمتهك حرمة الله  
فينتقم الله بها مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن  
علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تحسن  
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه مالك انه بلغه عن عائشة زوج  
النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت استاذن رجل على رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قالت عائشة وانا معه في البيت فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يسئ ابن العشيرة ثم اذن له قالت عائشة فلم انشب  
ان سمعت ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فلما خرج  
الرجل قلت يا رسول الله قلت فيه ما قلت ثم لم تنشب ان ضحك  
معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس من اتفاه  
الناس لشرة مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن كعب  
الاجبر انه قال ذا الحبيتم ان تعلموا ما للعبد عند ربه فانظروا ما اذا  
يتبعه من حسن الثناء مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان  
المرء ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامى بالهواجر مالك  
عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا اخبركم بخير  
من كثير من الصلوة والصدقة قالوا بلى قال صلاح ذات البين و  
اياكم والبغضة فانها هي الحاكمة مالك انه بلغه ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال بعثت لاقوم حسن الاخلاق ما جاء في الحياء  
مالك عن سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقى عن زيد بن طلحة بن  
ركانة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لكل دين خلق والخلق الاسلام الحياء مالك عن ابن  
شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم مر على رجل وهو يعظ اخاه في الحياء فقال رسول الله صلى

الناس منه وما انتقم رسول الله لنفسه الا ان تمتهك حرمة الله  
فينتقم الله بها مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن  
علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تحسن  
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه مالك انه بلغه عن عائشة زوج  
النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت استاذن رجل على رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قالت عائشة وانا معه في البيت فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يسئ ابن العشيرة ثم اذن له قالت عائشة فلم انشب  
ان سمعت ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فلما خرج  
الرجل قلت يا رسول الله قلت فيه ما قلت ثم لم تنشب ان ضحك  
معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس من اتفاه  
الناس لشرة مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن كعب  
الاجبر انه قال ذا الحبيتم ان تعلموا ما للعبد عند ربه فانظروا ما اذا  
يتبعه من حسن الثناء مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان  
المرء ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامى بالهواجر مالك  
عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا اخبركم بخير  
من كثير من الصلوة والصدقة قالوا بلى قال صلاح ذات البين و  
اياكم والبغضة فانها هي الحاكمة مالك انه بلغه ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال بعثت لاقوم حسن الاخلاق ما جاء في الحياء  
مالك عن سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقى عن زيد بن طلحة بن  
ركانة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لكل دين خلق والخلق الاسلام الحياء مالك عن ابن  
شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم مر على رجل وهو يعظ اخاه في الحياء فقال رسول الله صلى

الناس منه وما انتقم رسول الله لنفسه الا ان تمتهك حرمة الله  
فينتقم الله بها مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن  
علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تحسن  
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه مالك انه بلغه عن عائشة زوج  
النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت استاذن رجل على رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قالت عائشة وانا معه في البيت فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يسئ ابن العشيرة ثم اذن له قالت عائشة فلم انشب  
ان سمعت ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فلما خرج  
الرجل قلت يا رسول الله قلت فيه ما قلت ثم لم تنشب ان ضحك  
معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس من اتفاه  
الناس لشرة مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن كعب  
الاجبر انه قال ذا الحبيتم ان تعلموا ما للعبد عند ربه فانظروا ما اذا  
يتبعه من حسن الثناء مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان  
المرء ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامى بالهواجر مالك  
عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا اخبركم بخير  
من كثير من الصلوة والصدقة قالوا بلى قال صلاح ذات البين و  
اياكم والبغضة فانها هي الحاكمة مالك انه بلغه ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال بعثت لاقوم حسن الاخلاق ما جاء في الحياء  
مالك عن سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقى عن زيد بن طلحة بن  
ركانة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لكل دين خلق والخلق الاسلام الحياء مالك عن ابن  
شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم مر على رجل وهو يعظ اخاه في الحياء فقال رسول الله صلى

وهي الماحية للشواب ١٢ **قوله** لكل دين خلق يريد سجية شرعت فيه وخص هل ذلك الدين بها وكانت من جملة اعمالهم التي يتباهون عليها ويحتمل  
ان يريد سجية تشمل اهل ذلك الدين او اكثر وهو يشمل اهل الصلوة وتربيت بزياة الصلوة وتقل بقلته وان خلق الاسلام الحياء والحياء يتخص باهل  
الاسلام على احد وجهين او عليها والمراد به والله اعلم الحياء فيها شرع الحياء فيه فاما حياءه يؤدى الى ترك تعلم العلم فليس هم شرع قالت عائشة نعم  
النساء نساء الا انما لم يمنع من الحياء ان يتفقهن في الدين وقالت ام سلمة يا رسول الله ان الله لا يسقي من الحق هل عمل المرأة من غسل ذاحلت  
قال نعم اذا رأت الماء وقال الحسن بن ابي الحسن البصرى لا يتعلم مستحي وانما كبره كذلك لم يرد شرع بالحياء والمنا من الامر بالمعروف والنهي عن  
المنكر والحكم بالحق والقيام به واداء الشهادات على وجهها والجهاد في سبيل الله عز وجل **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل  
وهو يعظ اخاه في الحياء يريد لانه على كثرة الحياء يقول له انك لتسقي حتى قد اخرتك بك ومنعك من بلوغ حاجتك وقوله صلى الله عليه وسلم  
دعه يريده الامسك عن وعظه في ذلك فان الحياء من الايمان يريده والله اعلم من شرائر الايمان ولذلك روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اشد  
حياء من العذراء في حذرهما ويحتمل ان يريد به انه مراقة للايمان كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال لعلي بن ابي طالب رضات عن النبي صلى الله  
اعلم **قوله** يعظ اخاه في الحياء اي ينهاه منه شر فعله فغذبه من كثرة **قوله**

**له قوله** لعنني كفارات اعيش بهن يحتمل ان يريد به انتقم بها مدة عيشي ويحتمل ان يريد به استعمل بها على عيشي ولا تكثر على فأنسى ولم له عرف من نفسه  
 قلة الحفظ فأراد الاختصاص بالذي يحفظه ولا ينساه فجمع له الخبز صلى الله عليه وسلم الخبز في لفظ واحد فقال له لا تغضب ومضى ذلك ان الغضب يفسد  
 كثير من الدين لانه يؤذى على ان يؤذى ويؤذى وان يأتي في وقت غضبه من القول والفعل ما يأثم به ويؤثر غير يؤذى الغضب الى البغضة التي قلنا  
 انها الحالقة والغضب ايضا يمتعه كثير من منا فم دناؤه ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تغضب يريد لا قاص ما يبعث عليه غضبك وامتنع  
 وكف عنه واما لغز الغضب فلا يملك الا انسان دفعه وانما يدفع ما يدعوه اليه وقدرى عن  
 لكني اتحالم منه والله اعلم **قوله** بالصورة بضم الصاد وفقر الزايم من يصرع الناس ٤٠٦ كثير الذي لا يصير مغلوبا والساء

للبالغة ١٢ **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يجل  
 لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال نص في المنع ما زاد  
 على ثلث ليال واما ثلث ليال فمن قال بديل الخطاب  
 اقتضه ذلك عند ١٢ اباحة الهجوة فيها ومن منع دليل  
 الخطأ بجملة ذلك الاباحة من غير دليل الخطاب وهو  
 انه قصد الى تعدد المنع واما ما قصر عنه في حكم الياسر  
 اذ لا يخلو الناس من يسير المهاجرة وقت الغضب و  
 يحتمل ان يريد به والله اعلم ان ما زاد على الثلاث نص على  
 منعه ونفي الباقي يطلب دليل حكمة في الشرع ١٢  
**قوله** صلى الله عليه وسلم يلتقيان فيعرض هذا  
 ويعرض لهذا يريد والله اعلم ان كل واحد منهما يعرض  
 على صاحبه مهاجرة له فلا يسلم عليه ولا يكلمه فهذا  
 المقدار الذي يرض عنه من المهاجرة فلا يجمل قليله ولا كثيره  
 (مسئلة) واما اذ اسلم فقد روى ابن وهب عن مالك  
 اذ اسلم عليه ولا يكلمه بهذا المقدار الذي نهي عنه من  
 المهاجرة فقد قطع الهجرة وقد قال ابن القاسم في  
 المدونة في الذي يسلم على اخيه ولا يكلمه بخبر ذلك بل  
 يجنب كلامه ان كان غير مؤذى له فقد برئ من المشغاة  
 وان كان مؤذيا له فلا يتبرأ منه وهذا قول احمد بن  
 حنبل وجه القول الاول الحديث وفيه خيرها الذي  
 يبدأ بالسلم فلو ان السلام للهجرة لما كان افضلها  
 الذي يبدأ بالسلام ووجه القول الثاني انه ان كان لا  
 يؤذيه فقد برئ من الهجرة لانه قد أتى من المواصله بما  
 لا اذى فيه وان كان يؤذيه فلم يبرأ من المهاجرة لان  
 الاذى اشد من المهاجرة وقد روى ابن مزين عن محمد بن  
 عيسى عن ابن كنانة عن مالك الهجرة من الغل قال ابن  
 القاسم واذا اعتزل كلامه لم تقبل شهادته عليه وان  
 كان غير مؤذى له **قوله** وخيرها الذي يبدأ  
 بالسلام يريد اكثر ثوابها لانه الذي يبدأ بالمواصله المأمور  
 بها وترك المهاجرة المنهي عنها مما ان الايتام بها اشد  
 من المساعدة عليها **قوله** لا يتباغضوا على ما تقدم  
 من تنبيه صلى الله عليه وسلم عن البغضة وهو ان يبغض  
 بعض المسلمين بعضا بغير محض موجب لذلك من جهة

الله عليه وسلم **قوله** فان الجاهل من الايمان ما جاء في الغضب  
 مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوفان رجلا اتى الى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني كلمات اعيش بهن  
 ولا تكثر على فأنسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغضب **مالك**  
 عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه  
 عند الغضب ما جاء في لها اجرة مالك عن ابن شهاب عن عطاء  
 ابن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال لا يجمل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال يلتقيان فيعرض هذا  
 ويعرض لهذا وخيرها الذي يبدأ بالسلام مالك عن ابن شهاب عن  
 انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتباغضوا ولا  
 تحاسدوا ولا تتابروا وكونوا عبادا لله اخوانا ولا يجمل لمسلم ان يهجر اخاه  
 فوق ثلث ليال قال مالك لا احسب لتدابرا الا الاعراض عن اخيك  
 المسلم يدبر عنك بوجهه قد برعته بوجهك مالك عن ابي الزناد عن  
 الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ياكم والظن  
 فان الظن اكد من الحديث والتمسوا ولا تتحاسنوا ولا تتافسوا ولا تحاسدوا  
 ولا تتباغضوا ولا تتابروا وكونوا عبادا لله اخوانا مالك عن عطاء بن  
 عبد الله الخراساني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصافوا ينهت

<p>من تعرف الخبر ومنه الحاسوس ١٢  <b>قوله</b> ولا تحسبوا باجماع اي لا تظنوا          الشيء بحاسة كما ستراق السمع وابصار          الشيء خفية ١٢</p>	<p><b>قوله</b> ولا تتافسوا ولا تتحاسنوا          وهو الرغبة في الشيء والا تفرد          به <b>قوله</b> يذنب الغل يكسر العين          الحق والد عن ١٢</p>
--	--

الشرع وفي المربة العيسى بن دينار معنى لا يتباغضوا لا يبغض بعضكم بعضا ولا يبغض بعضكم بعضا الى بعض ١٢ منه **قوله** صلى الله عليه وسلم  
 ولا تحاسدوا ويريد لا يحسد احداكم اخاه على نية حوله الله اياها وامن الله عز وجل ان نقول نعوذ بالله من شر الحاسد فقال حراسه ومن شر حاسد  
 حسد وقال الله تعالى ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض وذلك من وجه الحاسد وهذا يكون على وجهين احدهما ان تمنى لنفسك مثل ما  
 عند اخيك من امر من او عمل صالح ولا تريد ان يزول ما عنده من ذلك فهذا غير مذموم وقام له غير مذموم والوجه الثاني ان تمنى زوال نعمة  
 عند اخيك المسلم سواء اردت انتقالها اليك او لم تره فهذا الحسد مذموم وفي العتبية عن مالك بلغني ان اول معصية كانت الحسد والكبر و  
 الشهم حسدا وليس وكبر على دم وشهر آدم فقبل له كل من شهر الحجة كلها الا التي نهي عنها فشم فاكل منها وفي المربة معنى قوله صلى الله عليه و  
 سلم ولا تحاسدوا وان تنافسوا في الشيء حتى تحسد عليه فيعرض لك الى الظن والعداوة فنك الحسد وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تتابروا وقال  
 في المربة يقول لا تعرض بوجهك عن اخيك قوله وبرك استفق لاله وبغضا بل اقبل عليه وابسط له وجهك ما استطعت قاله عيسى بن دينار و  
 رواه عيسى بن يحيى عن ابن نافع **قوله** صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكد من الحديث قال عيسى بن دينار في المربة يريد ظن السوء  
 ومعناه ان نفاذي اهلك وصد يهك على ظن تظنه به دون تحقيق او تحدث با مر على ما تظنه فتقتله على انك قد علمته ويحتمل ان يريد به ان يحكم في دين  
 الله بمجرد الظن دون احوال نظر ولا استدلال بدليل وقد قال عز وجل ولا تقف ما ليس لك به علم ان البصر والفتوى اذ كل اولئك كان عنه  
 مستورا وقد قال الله تعالى ان بعض الظن اثم وهذا يقتضي ان منه ما ليس باثم وهو ما يوصل الى الحكم فيه بالنظر والاحتياط ومن كان من اهل النظر  
 والاجتهاد والظن تهمة تقع في القلب بلا دليل **قوله** ولا تتحاسنوا يحتمل اي تتعرفوا اخبار الناس بلطف كما يحاسن سوس قال القاسم القيسس

له قوله الشحاء بفتح فسكون ونون معدودة اي العداوة ١٣ له قوله تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس يريد انه يصفر في هذين اليومين عن الذنوب العظيمة وينبت فيها لكثير من الناس الدرجة الرفيعة فتكون بمنزلة فتح ابوابها وقد يبريق ابوابها عن الاقبال على الامور الاثام فيقال فتم فلان باب طعامه وباب عطائه فلا يفتحه عن احد ويقال في مشاهد حرب الاعداء وقد فتحت ابواب الجنة معناه وحيدت اسباب دخولها وغفران الذنوب المانعة منها وفي الحديث الاخر تعرض اعمال العباد في هذين اليومين فيغفر لكل عبد مؤمن من الاعداء كانت بينه وبين اخيه شحنا فاقضى ذلك ان عرض اعمال المؤمنين بما اراد الله من الغفران له فهو يعبر عنه بان ابواب الجنة قد فتحت ويختلن يكون فتح ابواب الجنة علامة على الغفران والاحسان في ذلك اليوم وبين هذا التأويل قوله ٤٠٤ صلوات الله عليه وسلم فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا يريد ان هذا الغفران الذي يكون بغيره

فتح ابواب الجنة ويكون فتح ابواب الجنة علامة عليه نعم كل مسلم الا من كانت بينه وبين اخيه شحنا فتحنا عن تحذير من بقاء الشحنا وهي الاعداء وحق بين المسلمين وحضا على الاقلاق عن ذلك والرجوع عنه الى التوبة والموافاة قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة فاصحبوا بين اخويكم وقال تعالى فاتقوا الله واحملوا ذنوبكم بيومكم ١٢ منه له قوله حتى يفتياى يوحيا عما هما عليه والركوات اخير ١٢ له قوله في غزوة بني النضير بيننا وبينهم وبينهم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة انه قال تعرض اعمال لعباءة كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن الا عبدا كانت بينه وبين اخيه شحنا فيقال اتركوا هذين حتى يفتياى اواركوا هذين حتى يفتياى ما جاء في لبس الثياب للجمال بها ما لك عن زيد بن اسلم عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني النضير انا نازل تحت شجرة اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل فقلت يا رسول الله هلم الى الظل قال فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت الى غزاة لنا فالتمتت فيها فوجدت فيها جروقتا فكسرتهم ثم قرنته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين لكم هذا قال فقلت خرجنا به يا رسول الله من المدينة قال جابر وعندينا صاحب لنا فخرنا يذهب يرمى ظهرنا قال فخرنا ثم ادبرنا هب في الظهر عليه بردان له قد خلقا قال فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما له ثوبان غير هذين فقلت بلى يا رسول الله له ثوبان في العيبة كسوته اياها قال فادعه فله فلبسها قال فدعوتها فلبسها ثم ولي يذهب قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما له ضرب الله عنقه اليس هذا خيرا له قال فسمعه الرجل فقال يا رسول الله في سبيل الله فقال رسول الله في سبيل الله فقتل الرجل في سبيل الله ما لك عن ابي بن

الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحاء ما لك عن سبيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين والخميس فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كانت بينه وبين اخيه شحنا فيقال نظرنا هذين حتى يصطلحا انظروا هذين حتى يصطلحا ما لك عن مسلم بن ابي مريم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة انه قال تعرض اعمال لعباءة كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن الا عبدا كانت بينه وبين اخيه شحنا فيقال اتركوا هذين حتى يفتياى اواركوا هذين حتى يفتياى ما جاء في لبس الثياب للجمال بها ما لك عن زيد بن اسلم عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني النضير انا نازل تحت شجرة اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل فقلت يا رسول الله هلم الى الظل قال فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت الى غزاة لنا فالتمتت فيها فوجدت فيها جروقتا فكسرتهم ثم قرنته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين لكم هذا قال فقلت خرجنا به يا رسول الله من المدينة قال جابر وعندينا صاحب لنا فخرنا يذهب يرمى ظهرنا قال فخرنا ثم ادبرنا هب في الظهر عليه بردان له قد خلقا قال فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما له ثوبان غير هذين فقلت بلى يا رسول الله له ثوبان في العيبة كسوته اياها قال فادعه فله فلبسها قال فدعوتها فلبسها ثم ولي يذهب قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما له ضرب الله عنقه اليس هذا خيرا له قال فسمعه الرجل فقال يا رسول الله في سبيل الله فقال رسول الله في سبيل الله فقتل الرجل في سبيل الله ما لك عن ابي بن

ولو كان يلبسه تارة ويتركه تارة لرجوت ولا احب المواظبة عليه حتى يشتهر ومن غليظ القطن ما هو بمثل ثمنه واحتمى على ذلك قال وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل فليز عليك مالك وكان عمر بن الخطاب يركب الحبل وقال عمر بن الخطاب ان اري القاري ابيض الثياب قال مالك وهذا لمن وجد غيره فاما من لم يجد غيره فلا كره له واستحسن عمر بن الخطاب لاهل العلم والصلاح حسن الزى والتجمل بالثياب المباحة لان ذلك مشهور وعمر بن الخطاب عن عبد الله بن مسعود روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله جميل يحب الجمال وسئل مالك بن ابي بكر عن قول الله تعالى ولا تنس نصيبك من الدنيا واحسن كما احسن الله اليك فقال ان يعيىش ويأكل ويشرب فغير مضيق عليه في رأى وقد شرع في الصلوة التجمل وحسن الزى والهيئة ومنع الاحتزام وتشمير الكفاين وما جرى مجرى ذلك ما بينا في زى الوفاة وكذلك شرع في ايام الجمع التجمل بالملبس والتطيب لاجتماع الناس فالعالون من يجتمع اليه الناس ويرون عليه فشرع له التجمل بالملبس دون ان يخرج عن عادة مثله ١٢ ١٣ ١٤

ص ابن عمر في اباحة ذلك وبه قال مالك واكثر فقهاء المدينة وكرة ذلك قوم من التابعين والدليل على ما نقوله حديث عبد الله بن عمر المتقدم في كتاب الصلوة فاما البهرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب بالصفرة وهذا ما في زعفران وغيره الا ما خصه النبيل ومن جهة القياس ان الزعفران طيب لا يجرح على النساء فلم يجرح على الرجال كما لمسك وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهي ان يزجر الرجل بالخطان يريده بالبحر وما روى ان عمر بن الخطاب قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس الحر ثوبا مصبوغا بؤرس او زعفران ويحتمل ان يريده بالترصع استعماله في جسد بما فيه من التشبه بالنساء وانما يستعمل هذا اللفظ غالبا فيما يعود الى ذات الانسان كالنظام والتعاطر والترين فيحصل على ظاهرا للاقته ١٣ كلفه قوله بالمشق بكسر الميم و ٤٠٨ فقها من العروة ١٣ كلفه قوله وانا

ابن قتيبة عن ابن سيرين قال قال عمر بن الخطاب ذاك اوسع الله عليكم فافسحوا على انفسكم جمع رجل عليه ثيابه ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يلبس ثوبا مصبوغا بالمشق والمصبوغ بالزعفران قال مالك وانا اكره ان يلبس الغلمان شيئا من الذهب لانه يلغض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن تحتم الذهب وانا اكرهه للرجال لكبير منهم والصغير قال مالك في الملائف المعصفرة في البيوت للرجال وفي الافنية قال لا اعلم من ذلك شيئا حراما وغير ذلك من اللباس احب الي ما جاء في لبس الخبز مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كست عبد الله ابن الزبير مطرف خزكانت عائشة تلبسه ما يكره للنساء لبسه من الثياب مالك عن علقمة بن ابى علقمة عن امه انها

اكرهه يريده خاتما او غيره وعلق المنع في ذلك بالكراهة دون التحريم وذلك يحتمل وجوبين احدهما ان يكره ذلك لمن يلبسهم اياها او يترك منهم منه فمن له ذلك لانه من جنس من يحرم عليه ذلك ولم يبلغ به حد التحريم لانهم ليسوا بكلفين والوجه الثاني ان يكره ذلك لانهم لانهم ما مورون على وجه الذنب ومنهون على وجه الكراهة ولذلك يعاقبون على كثير من الافعال بذلك قال وانا اكره ذلك لكبير منهم والصغير فاشأرا الى ان الكراهة تتعلق بهم دون اولياءهم واستدل مالك على ذلك بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهي عن تحتم الذهب ويحتمل ان يريده ان نهيته يتوجه على العموم على قول من قال به في المصنوع والمقدر فكأنه قال نهي الناس عن تحتم الذهب فتوجه الى المكلفين على وجه التحريم وتوجه الى غير المكلفين على وجه الكراهة ثم خص من ابهر له ذلك من النساء فبقى الباقي على اصله ويحتمل ان يريده ان نهيته توجه الى المكلفين من الرجال خاصة فكذا ذلك للصبيان لما كانوا من جنسهم لئلا يعتادوا ذلك عند التكليف كما يؤخذون بالمعصوم والمهلوت ويهربون على ترك الصلوة لئلا يعتادوا تركها عند التكليف والله اعلم وعلته اتم ١٣ كلفه في الملاحف جمع لمحنة بكسر الميم وفي القاموس الملاحف كتاب ما يلقف به ١٣ كلفه وفي الافنية اى افنية الد ورجع فناء بكسر الفاء وهي المتسم اما ما راد به كلفه ليس الخبز الخبز في النهاية المعبول من اربشهم او ثياب يسمون صوف وخر ١٣ كلفه انها كست عبد الله بن الزبير مطرف خز يقتضى انها اعطته اياها ليلبسه ولو لم ترو ان يلبسه لقال اعطته او وهبته فاما لفظ كست فاما يقتضى وجه اللباس و ذلك يقتضى انها تعتقد ان ذلك مما حاله والخبز يزيج من الثياب قال ابن حبيب لم يختلفوا في اجازة لبسه وقد يلغى عن خمسة عشر من الصحابة منهم عثمان بن عفان وسعيد ابن زيد وعبد الله بن عباس وخمسة عشر تابعيا وكان

له قوله اذا اوسع الله عليكم فافسحوا يريده والله اعلم اذا اوسع الله على الرجل في ماله فليوسع على نفسه في ملبسه فيعمل نفسه على مادة مثله ولا يخل بما له حتى يكره النظر اليه والى زيه ويشيع بذلك وذكره قوله جمع رجل عليه ثيابه يريده في الصلوة وهذا اللفظ وان كان بلفظ الخبز فمعناه الامر ومعنى جمع رجل عليه ثيابه صلى في ثوبين ولم يقتصر على ثوب واحد وقد فسره لك ايوب في روايته عن محمد عن ابى هريرة عن عمر بن الخطاب قال جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل في ازار ورداء او في

ازار وقيص وقيص في ازار وقيص في سراويل ورداء في سراويل وقيص في سراويل وقيص في ثياب وقيص واحسبه قال في ثياب ورداء فاكثر لباس الثوبين في الصلوة على الثوب الواحد لانه اجمل في اللباس واشبه بزى الوقت منه والله اعلم كلفه جمع رجل خبز يجمع الامر ١٣ كلفه ان عبد الله بن عمر كان يلبس المصبوغ بالمشق وهو المغزى والمصبوغ بالزعفران يقتضى استحبابه ذلك فاما المصبوغ بالمشق فمتفق عليه واما المصبوغ بالزعفران فذهب الله ١٣

عبد الله بن عمر يكسو بنه الخبز واما كل ثوب سداه حريه وكفته وبراقطن او كتان او صوف فيكره ولا يجرح وقد ذهب الى اباحتها للرجال عبد الله بن عباس وروى عبد الله بن عمر كراهيته وبه قال مالك قال ابن القاسم انما كره لسك الحريه وقد اتفقوا على الامتناع من تحريمه وذلك لوجوب احدهما ان الحريه اقل جزائه والوجه الثاني انه مستهلك على وجه لا يمكن تخليصه للاستنعاة وما زجة الحريه لغيره من الكتان او الصوف او القطن على وجهين احدهما ما ذكرناه والثاني العلم ونحوه ان يخالط الثوب بالحريه فقد روى ابن حبيب عن مالك لابس به وقال ابن حبيب لا يابس بالعلم من الحريه في الثوب وان عظم لم يختلف في الرخصة فيه والصلوة به وروى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من اصبع الى اربع وفي العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك كره مالك لباس الملاحف فيها اصبع او اصبعان او ثلاثة من حريه قال ابن القاسم في المجموعة ولم يميز مالك من علم الحريه في الثوب الا الخليل الرقيق وجه قول ابن حبيب ما روى عن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن لبس الحريه الا هكذا و اشار باصبعيه اللتين يليان الايهام قال ابو عثمان النهدي وذلك فيما علمنا انه يحيى بها الاعلام وروى سويد بن غفلة عن عمر الاموي عن اربعة اوجه قول مالك قول النبي صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحريه في الدنيا من لخلق له وروى ابو بكر عن ابى مصعب عن مالك لا يابس ان يجرح الرجل في ثوب فيه قد راصع من حريه يحتمل ان يريده اباحة الاصبع فبانه والمنع مما زاد عليه ويحتمل ان يكون رواية عنه في اباحة العلم على ما ورد به حديث عمر ويحتمل ان يكون المنع منه على الكراهية و اباحتها على معنى نفي التحريم والله اعلم كلفه مطرف خز المطرف بكسر الميم ومنها وفتحها الثوب الذي في طرفه علمان والميم زائدة ١٣ كلفه

له قول دخلت حفصة على عائشة على حفصة خمار رقيق يحتمل ان يكون مع ركة من الخفة ما يصف ما تحته من الشعر ويحتمل انه كان رقيقا لا يسترا لعضاء وان كان صفيقا لشدة رفته ولسوقه بالاعضاء والاول اظهر في الخمار فكرهت لها عائشة ذلك وشقته لتمتعها بالاختيار به في المستقبل واعطتها ما تختم به خمارا كثيرا تتخذ في المستقبل مثله وترهبها الحنسن الذي شرع لها الاختيار به ويحتمل ان تريد والله اعلم بذلك تعويضا مما شقته من خمارها تطيبها لنفسها ورفقا بها وما ذكر عن ابي هريرة انه قال نساء كاسيات عاريات الحديث وقد اسند جريدين حازم عن سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عيسى بن دينار تفسير قوله كاسيات عاريات قال يلبسن ثيابا رقيقة فهن كالكاسيات يلبسن

ابجادهن وروى يحيى بن يحيى عن ابن نافع مثله وقال محمد بن عيسى الاغشي وفي العتبية عن ابن القاسم ان ثلبسن الرقيق ويحتمل عند ان يكون ذلك لمعنيين احد هما الخفة فيشف عما تحته فيدرك البصر ما تحته من المحاسن ويحتمل ان يريد به الثوب الرقيق الصفيق الذي لا يسترا لعضاء بل يبد ومجها قال مالك يلغظ ان عمر بن الخطاب نهى النساء ان يلبسن القبايل قال وان كانت لا تشف فانها تصف قال مالك معنى تصف اي تلصق بالجلد وسئل مالك عن الوصائف يلبسن الاقضية فقال ما يحبني ذلك واذا شدتها عليها ظهر عجيزها ومعنى ذلك انه لضيقه يصف اعضاؤها عجيزها وغيرها ما شرع سترة ١٢ منه قول كاسيات في الحقيقة عاريات في المعنى لانهن يلبسن ثيابا رقيقة لا تصف بالبشر ما ملات بالهزرة من الميل اي زائغات عن الطامة حميلات يعلمن غيرهن الدخول في مثل فعلهن او ما ملات يتبعن في مشيهن حميلات اكنن فهن او ما ملات للرجال حميلات لهم مما يبدن من الزينة ١٢ محله قول كاسيات حميلات قال في الميمنة عيسى بن دينار عن ابن القاسم معناه ما ملات عن الحق حميلات عنه وقاله مالك في العتبية ورواه يحيى بن يحيى عن ابن نافع زاد في العتبية ابن القاسم لمن اطاع من الزواجر وقاله بن حبان معناه يتمايلن في مشيهن ويتبعن حتى يقتتن من يمرت به وقول ابن القاسم وابن نافع اظهر ان التعليل في المشي انما يقال فيه متايلات وقوله لا يدخلن الجنة يريد والله اعلم لا يدخلن الجنة باعمالهن وتوكلهن ما نهين عنه وان دخلنها بفضلهن وعفوه ويحتمل ان يريد لا يدخلن الجنة ابتداء وقت دخول من لهما من النار وان دخلن الجنة بما وافين من الايمان بعد الخروج من النار ما قهرت الله عز وجل بما اكتسبن من ذلك ١٢ قوله ولا يدخلن ربيها والله اعلم انهن يمنعن الراتحة بوجود ريم الجنة لان ذلك فيه راحة وتنعم وهن ممنوعات من ذلك وان كان ريم الجنة يوجد من مسيرة خمسمائة سنة يقتضى ان ريم الجنة يتنعم به قبل دخول الجنة من تفضل الله جل ذكره عليه يدل لك وانه بعيد عنه من حرمه من اهل الكفر والمعاصي اما بعد المسافة فلا يصل احد منهم الى الموضع الذي يوجد منه ربيها ويحتمل ان يريد انه يمنع ادراكه فلا يجيء بها بكنان في الموضع الذي ينال فيه من كان من اهل السعادة والاولا ظهر من جهة اللفظ ١٢ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل يحتمل ان يريد به في حين قيامه للتحمد ويحتمل ان يريد به قام مجنى رأة او اوصى اليه فنظر في افق السماء اعتبرا راغما براه لعله امثل قول الله عز وجل ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولى الالباب وقوله تعالى افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت والى السماء كيف رفعت وقوله صلى الله عليه وسلم ما ذاق الله اللبلة من الخزائن يحتمل ان يريد به انه فتم من خزائنها من تلك اللبلة ما قدر الله ان لا ينزل الى الارض شيئا منها الا بعد فتم تلك الخزائن ويحتمل ان يريد به انه فتم من خزائن القاتن فتم بعض ما كان فيها بمعنى انه قد وجد او وصل الى موضع لم يصل اليه قبل ذلك والقاتن في هذا يحتمل ان يريد به ما يقتتن به من هذه الدنيا ويحتمل ان يريد القاتن التي حدثت من سفك الماء وانتهاك الحرم والاموال وفساد احوال المسلمين والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم رب كاسية في الدنيا عارية في الاخرة يحتمل ان يريد به كاسية ذات حال صالحة ودنيا واسعة وهي في الاخرة عارية من ذلك كله اذ اكسى غيرها من اهل الصلوة ويحتمل ان يريد به انها كاسية في الدنيا يلباس قد نهيت عنه فهي تعزى من اجلة في الاخرة اذ اكسى غيرها من اهل الصلوة وقوله صلى الله عليه وسلم ايقظوا اصحاب الحجر قال في الميمنة عن عيسى بن دينار امر بايقاظ نساءه للصلوة وقال يحمنون في العتبية معناه ايقظوا نساء في يسمعن يريد ما ظهر اليه من وقوع الفتن ويحذرهن من ذلك فيفزعن الى الصلوة

قالت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى حفصة خمار رقيق فشقته عائشة وكستها خمارا كثيرا مالك عن مسلم بن ابي مريم عن ابي صالح عن ابي هريرة انه قال نساء كاسيات عاريات ما ملات حميلات لا يدخلن الجنة ولا يجذن ربيها وريجها يوجد مسيرة خمسمائة سنة مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل فنظر في افق السماء فقال ما ذاقتم الله الليلة من الخزائن وما ذاقتم من الفتن كومن كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة ايقظوا اصحاب الحجر ما جاء في سبيل الرجل ثوبه مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يجبر ثوبه

بعضها الله الا في هذا الموضع ومعنى ذلك لما فيه من التعاطف على اهل الكفر والاستخفاف لهم والتصغير لشأنهم وقوله صلى الله عليه وسلم الذي يجبر ثوبه خيلاء يقتضى تعلق هذا الحكم من جرة خيلاء اما من جرة طول ثوب لا يجذب فريدا او عنده من الاعتداف انه لا يتناوله الوعيد وقد روى ان ابا بكر لم يسمع هذا الحديث قال يا رسول الله ان احد شقى ازادى يستترخي الا ان اتعاهد ذلك منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لست ممن يصنع خيلاء وروى الحسن بن ابي الحسن البصرى عن ابي بكر ربه خسفت الشمس فحن عند النبي صلى الله عليه وسلم فقأه بجر ثوبه مستجلا حتى اتى المسجد والله اعلم قلت قال ميرك ظاهر بعض الاحاديث يقتضى ان تحريم اسبال (البقية طر ص ٤٠٩)

ص والد عامر وغير ذلك من اعمال البر مما يرضى انه يد فم الله به عنهن الفتن وهذه سنة في ان يفزع الانسان الى الصلوة والدماء عند ما يقرأ من الآيات والامور المخوفة قال الله عز وجل وما نزل بالآيات الا تخويفا وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فاذا رايتم ذلك فاذرعوا الى الصلوة ١٢ قوله صلى الله عليه وسلم الذي يجبر ثوبه خيلاء يريد كبرا وقال عيسى بن دينار عن ابن القاسم الخيلاء الذي يتبعن في مشيه ويحتمل فيه ويطلب ثيابا بطرا من غير حاجة الى ان يلبسها ولو اقتصد في ثيابه ومشيه لكان افضل له قال الله عز وجل والله لا يحب كل مختال فخور وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تلاصق في الخيلاء في الحرب وقال انها لمشية

الجنة يوجد من مسيرة خمسمائة سنة يقتضى ان ريم الجنة يتنعم به قبل دخول الجنة من تفضل الله جل ذكره عليه يدل لك وانه بعيد عنه من حرمه من اهل الكفر والمعاصي اما بعد المسافة فلا يصل احد منهم الى الموضع الذي يوجد منه ربيها ويحتمل ان يريد انه يمنع ادراكه فلا يجيء بها بكنان في الموضع الذي ينال فيه من كان من اهل السعادة والاولا ظهر من جهة اللفظ ١٢ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل يحتمل ان يريد به في حين قيامه للتحمد ويحتمل ان يريد به قام مجنى رأة او اوصى اليه فنظر في افق السماء اعتبرا راغما براه لعله امثل قول الله عز وجل ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولى الالباب وقوله تعالى افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت والى السماء كيف رفعت وقوله صلى الله عليه وسلم ما ذاقتم الله اللبلة من الخزائن يحتمل ان يريد به انه فتم من خزائنها من تلك اللبلة ما قدر الله ان لا ينزل الى الارض شيئا منها الا بعد فتم تلك الخزائن ويحتمل ان يريد به انه فتم من خزائن القاتن فتم بعض ما كان فيها بمعنى انه قد وجد او وصل الى موضع لم يصل اليه قبل ذلك والقاتن في هذا يحتمل ان يريد به ما يقتتن به من هذه الدنيا ويحتمل ان يريد القاتن التي حدثت من سفك الماء وانتهاك الحرم والاموال وفساد احوال المسلمين والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم رب كاسية في الدنيا عارية في الاخرة يحتمل ان يريد به كاسية ذات حال صالحة ودنيا واسعة وهي في الاخرة عارية من ذلك كله اذ اكسى غيرها من اهل الصلوة ويحتمل ان يريد به انها كاسية في الدنيا يلباس قد نهيت عنه فهي تعزى من اجلة في الاخرة اذ اكسى غيرها من اهل الصلوة وقوله صلى الله عليه وسلم ايقظوا اصحاب الحجر قال في الميمنة عن عيسى بن دينار امر بايقاظ نساءه للصلوة وقال يحمنون في العتبية معناه ايقظوا نساء في يسمعن يريد ما ظهر اليه من وقوع الفتن ويحذرهن من ذلك فيفزعن الى الصلوة

البقية عن مالك) الازار مخصوص بالرجال الخيلاء وقال بعض العلماء يعلم من بعض الاخبار تحريم الاسبال لغير الخيلاء ايضا كحديث ابي هريرة في البخاري ما اسفل من الكعبين في النار وكحديث لا يقبل الله صلوة رجل مسبل ازاره وكحديث فان جرد الثوب من الخيلة ان جرد الثوب مطلقا ممنوع وان كان في الخيلة اشد كراهة ١٢ (الحاشية المتعلقة بصفحة هذا) له قوله خيلاء بضم الخاء وفتح الباء وبالمدى كبراء له قوله بطراى تكبرا وطحا ١٣ ثم له قوله الى انصاف ساقيه في النهاية الاذرة بالكسرة الحائفة وهيئة الايتزاز كالجلسة اي الحالة و الهيئة التي ترتضى منها في الايتزاز هي ان يكون الى انصاف ساقيه ١٤ له قوله ما اسفل من ذلك اي من الكعبين موصولة و اسفل بالنصب خبر كان المحذوفة والجملة صلة ما وفي النار خبر لما ويجوز ان يكون برفع ٤١٠ اسفل اي الذي هو اسفل وعلى

خيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة الى من يجرد ازاره بطراى مالك عن نافع وعبد الله بن زيد بن عبد الله بن اسلم كلهم بخبره عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة الى من يجرد ثوبه خيلاء مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه انه قال سألت ابا سعيد الخدري عن الازار فقال ناخبرك بعلم سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول زررة المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما اسفل من ذلك ففي النار لا ينظر الله يوم القيامة الى من جرد ازاره بطراى ما جاء في سبأ لمرأة ثوبها مالك عن ابي بكر بن عمار عن نافع مولى ابن عمر عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت حين ذكر الازار فالمرأة يا رسول الله قال ترخي شبرا قالت ام سلمة اذا ينكشف عنها قال فذرنا لا تزيد عليه ما جاء في الانتحال مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين احدكم في نعل واحد ليطلعها جميعا او ليخلفها جميعا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تتعل احدكم فليبدأ بيمينه فاذا نزع فليبدأ بشماله ولتكن اليمين ولها شمع وأخرها تنزع مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن كعب الاحبار ان رجلا نزع نعليه فقال لم خلعت نعلك لعلك تأولت هذه الآية فاخلع نعلك انك بالواد المقدس طوى ثم قال كعب للرجل ادرى ما كانت نعل موسى قال مالك لا ادرى ما اجاب به الرجل فقال كعب كانتا من جلد حمار ميت ما جاء في لبس الثياب مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة انه قال نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين عن الملامسة و

التقديرين هو افعال التفضيل ويجوز ان يجعل فعلا وهو مع فاعله صلة ١٢ محله قوله انها قالت حين ذكر الازار فالمرأة يا رسول الله يعني ان المرأة تتخاض الى ان ترخي ازارها اسفل من الكعبين لتستر بئذ لك قد ميها واسفل ساقها لان ذلك عورة منها فقال ترخيه شبرا يريد ترخيه على الارض شبرا ليستتر قدما وما فوق ذلك من ساقها وهذا يقتضى ان نساء العرب لم يكن من زينهن خف ولا حجاب كن يلبسن النعال او عيشين بغير شئ ويقصرن من ستار جلهن على ارجاء الذيل وقولها رضى الله عنها في ارجاء الذيل شبرا اذا ينكشف عنها يريد انه لا يكتفيها فيما تستر به لان تحريك رجلها له في سرعة مشيها وقصر الذيل يكشف عنها فلما تبين ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال فذرا عالا ترديد عليه وهذا يقتضى ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح ما اباح للضرورة اليه وهذا اللفظ افعال واذا وجد الحظروم مع ذلك فانه يقتضى الوجوب لانه نهي عن ارجاء الذيل ثم امر المرأة باسبال ما يسترها منه وذلك على الوجوب ولا يجزى للمرأة ان تترك ما تستتر به ١٣ والله اعلم واحكم له قوله صلى الله عليه وسلم لا يمشين احدكم في نعل واحد نص في المنع من ذلك وبه قال مالك وعليه جماعة الفقهاء لما في ذلك من المشقة والمتارفة للوقار ومشابهة زى الشيطان كالاكل بالشمال وهذا امر الاختيار فاما مع الضرورة فذلك مباح ومن انقطع شمع احدى نعليه فقد روى ابن القاسم عن مالك في العتبية لا يمش في النعل الواحد حتى يصح لها ليخفها جميعا او ليخفها جميعا ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلمه انه مشى في نعل واحد حتى اصلم الاخرى ولا يثبت عن عائشة رضيها انها كانت تمشي في خلف احد النعلين ولو ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لمحل على ضرورة دعته الى ذلك وقد قال القاضى ابو محمد انه يجوز ان يمشي في النعل الواحد المشى الخفيف اذا كان هناك عذره هو ان يمشي في احد هما متنتا فلا يلامح الاخرى وان كان الاختيار ان يقف الى الفراغ منها لانه لا ينسب حينئذ الى شئ مما يتكره وانما يتناول له الخيلة والاسراع الى ما يؤمن قوته فيكون عذرا له ١٤ له قوله ليطلعها جميعا لانه مخالف للوقار ويصير مشية ١٥ له قوله تتعل بزنة المجهول من الافعال وهو خبر كان او هو مبتدأ وتتعل خبره والجملة خبر كان ١٦ ثم قوله ان رجلا نزع نعليه فقال له كعب الاحبار لم خلعت نعلك على معنى الاكثار لفعله او توقع ان يفعله على وجه ممنوع ومحتمل ان يكون انما انكر عليه خلع نعليه لصلاة او ما اشبهها من دخول مسجد او دخول حرمة ولذلك قال له لعلك تأولت هذه الآية اخلع نعلك انك بالواد المقدس طوى ويحتمل انه انكر عليه خلع نعليه حال الجلوس ايثارا لليسمها على كل الاحوال الا ان يمتنع من ذلك ما نرى له قوله نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وان يجتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شئ الاحتباء هو ان يجرد الثوب على حقويه وركبتيه وفرجه باد وهو من عادة العرب ترتفق في جلوسها والاحتباء بالردء لمن كان عليه ازار وانما منع منه لمن احتبى ثوب ولم يكن على فرج شئ لما في ذلك من ابداء عورته وهو ما مورسها واما الاشتغال فاشتغال السماء ففي العتبية من رواية ابن القاسم (البقية على مالك)

البقية عن مالك) الازار مخصوص بالرجال الخيلاء وقال بعض العلماء يعلم من بعض الاخبار تحريم الاسبال لغير الخيلاء ايضا كحديث ابي هريرة في البخاري ما اسفل من الكعبين في النار وكحديث لا يقبل الله صلوة رجل مسبل ازاره وكحديث فان جرد الثوب من الخيلة ان جرد الثوب مطلقا ممنوع وان كان في الخيلة اشد كراهة ١٢ (الحاشية المتعلقة بصفحة هذا) له قوله خيلاء بضم الخاء وفتح الباء وبالمدى كبراء له قوله بطراى تكبرا وطحا ١٣ ثم له قوله الى انصاف ساقيه في النهاية الاذرة بالكسرة الحائفة وهيئة الايتزاز كالجلسة اي الحالة و الهيئة التي ترتضى منها في الايتزاز هي ان يكون الى انصاف ساقيه ١٤ له قوله ما اسفل من ذلك اي من الكعبين موصولة و اسفل بالنصب خبر كان المحذوفة والجملة صلة ما وفي النار خبر لما ويجوز ان يكون برفع ٤١٠ اسفل اي الذي هو اسفل وعلى

الباقي عن منك) عن مالك هو ان يشتمل الرجل بالثوب على منكبيه ويخرج يده اليسرى من تحته وليس عليه مؤثر واشتمال الصغار عند العرب ما ذكره  
اولا فاما اخراج اليد من الثوب فهو الذي يتقى منه فيه من اشتمال الصغار لما فيه من كشف العورة ويحتمل ان يريد به اللفظ فقد سماه في الحديث  
اشتمالا وقال ابو عبيد اشتمال الصغار ان يشتمل الرجل بثوب فيقبل به جسده كله ولا يرفع منه حائبا يخرج منه يده قال وربما اضطره فيه على  
هذه الحال كانه يذهب الى امته لا يدرى هل يصيبه شيء يريد الاحتراس منه والاعتناء بيده فلا يقدر لثوبها تحت ثوبه فهذا كلام العرب والذي  
عندي ان هذا التأويل يقتضي ان المنع لا يختص بمجال الصلوة بل يتناول جميع الاحوال والاضطباع ان يدخل الثوب تحت يده اليمنى  
فيلقيه على منكبه اليسرى قال ابن القاسم وهو من ناحية الصغار ومعنى ذلك انه اذا اخرج يده اليسرى بدت عورته وفي العقبية و  
هذا لمن لم يكن عليه مؤثر فاما من كان عليه مؤثر

فأجازة مالك شكره والله اعلم  
الحاشية المتعلقة بصيغة هذا

له قوله ان عمر بن الخطاب رأى حلة سيرة عند  
باب المسجد الحلة ثوبان رداء وازاروا السيرة قال ابو  
علي هو ثوب سير فيه خطوط تحمل من القز وقال  
الخليل السيرة المضمم بالحريرو ومعنى ذلك كفة الحرير  
فيه لانه اذا كان جميع سدا حريرا وبعض تحت حريرا  
كان ذلك اكثر من وزن ثلثه فهذا الذي يقتضى تحريمه  
على ان العيص ان السيرة معنى يعود على اختلاف لوانه  
وهيبتها وان الحلة كانت من حرير ولد ذلك روى سالم  
ابن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر في هذا الحديث  
حلة استبرق وهو غليظ الحرير وروى ناقمة حلة حرير  
وروى عن مالك انه قال هو وحى من حرير وقد تقدم  
ذكر تحريم الحرير على الرجال وبالله التوفيق وقوله  
رئى فلست بها يوم الجمعة يقتضى ان يوم الجمعة شرع  
فيه القهمل وقوله وللوفدا اقدموا عليك يقتضى ايضا  
انه قد شرع القهمل للواردين والوافدين في المحافل  
التي تكون لغيرية مخوفة كالزلازل والكسوف وعند  
الحاجة الى التضرع والرغبة كالاستسقاء ويدل على  
هذا التأويل ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على ما  
وما اليه من القهمل في هذين الموطئين وانما انكر طيب  
ليس هذا النوع فثبت ان القهمل انما شرع بالحجيج  
المبايع والله اعلم ١٢ قوله سيرة بكسر السين و  
فقر القهنية ومدراء قال ابن فرقول هو الحرير الصافي  
وفي الصحاح وفي خطوط اصفر وقال الخليل ثوب يعضم  
بالحرير وفي النهاية هو نوع من البرد ويخاطه حرير  
١٣ قوله للوفد بفتح الواو وسكون الفاء جمع وافد  
وهو القادم برسول او زائر اذ اقدموا ١٤ قوله  
تلبسها بفتح التاء جمع بها في غير ذلك ١٥ قوله  
نخاله قيل كان اخاله من الرضاة وقيل اخاله  
١٦ قوله وهو يومئذ امير المؤمنين يريد  
الحالة التي لحسن فيها ملابس الناس ويخرج عن العادة

عن المنابذ وعن ان يجتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء  
وعن ان يشتمل لرجل بالثوب لو احدث على حد شقيه مالك عن نافع  
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رأى حلة سيرة عند باب المسجد  
فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد  
اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه  
من الاخلاق له في الاخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها  
حلل فاعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر يا رسول الله اسوتنيها  
وقد قلت في حلة عطار ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لو اكسكها لتلبسها فكسها عمر بن الخطاب اخاله مشركا بمكة  
مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه قال قال انس بن مالك  
رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المؤمنين وقد رجع بين كتفيه  
يرقع ثلث ليد بعضها فوق بعض صفة النبي صلى الله عليه  
وسلم مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك انه  
سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل  
البائن ولا بالقصير وليس بالابيض الممق ولا بالادم وليس بالجلد  
القطط ولا بالسبط بعثه الله صلى الله عليه وسلم على راس اربعين

ص بفتح كسر او يسكون السبط المسترسل  
الذي لا تكسر المحوذة في الشعر ١٦ كنه  
قوله بعثه الله على راس اربعين سنة  
قال سعيد بن المسيب واختلف في مقامه  
بمكة فقال انس بن مالك في هذا الحديث  
اقام بمكة عشرين سنة وروى عن عائشة و  
ابن عباس وهو قول عروة بن الزبير وابن  
١٧ وهذا ممن روي به ربيعة عن انس بن مالك انه توفي ابن ستين سنة وروى قتادة عن انس  
في جمال الملبس فرأى في تلك الحال على عمر بن الخطاب ثوبا يرقع في اظهره مواضعه وهو بين كتفيه برقع كثير قد لبد بعضها فوق بعض وذلك  
يقتضى انه رقع الثوب ثم تحرق ذلك الترقع فاعاد عليه اخر وهو معنى تلبيد الرقاع بعضها على بعض ويحتمل ان يكون عمر يفعل مثل هذا  
بيته ويلبس ما هو افضل منه بين الناس لقوله اذا اوسم الله عليكم فاسعوا على انفسكم ويحتمل ان يكون ذلك كان فاشيا في اهل الزمان  
فلا يشتهر به من لبيسه ويحتمل ان يفعل ذلك لانه كان لا يتسع ماله اكثر من هذا وكان يجب ان يقلل ما يأخذ من بيت المال ويؤيد هذا انه  
اوصى الى ابنة عبد الله ان عليه دينا كثيرا لا يفي به ماله وليستعين على اداءه بنى عدى وهو رطه فان تأدى بذلك والا فبقريش ولا يبعث  
الى غيرهم ويحتمل ان يأخذ في نفسه بهذا لان حاله قد شهرت بالخلافة والتقدم في الدين واخبار النبي صلى الله عليه وسلم بان من اهل  
الجنة فترقع عن مثله السمعة وانما يكره مثل هذا المن يلبس حاله مخافة الشهرة عليه والله اعلم ١٨ قوله رقع بتخفيف القاف وتشديد  
في القاموس رقع الثوب كتمت اصله بالرقاع ١٩ قوله برقع بضم او بفتح جمع رقعة ما يرقع بها الثوب ٢٠ قوله ليس  
بالطويل البائن بالهمز وهو من جعله بالباء وهو اسم فاعل من بان اي ظهر على غيره او من بان بمعنى بعد والمراودة لم يكن بعيدا من المتوسط  
او من بان بمعنى فارق من سواه وسمى فاحش الطول بانثالا من رآه يتصور ان كل واحد من اعضائه مبان عن الاخر ولا بالقصير اي المتردد  
الداخل بعضه في بعض وبالمعنى انه كان متوسطا بين الطول والقصر لا زائد الطول ولا القصر وفي نفي الطول البائن اشعار بان كان مربوعا  
مائل الى الطول ٢١ قوله الامهق الكرية البياض كالجص بل كان نيز البياض ٢٢ قوله ولا اد مر يادى ولا شدي السمر وانما نزل  
بياضه الحمر ٢٣ قوله وليس بالمجد بفتح فسكون القطط بفتح تين وقد يكسر الطاء الاولى اي الشديين المحوذة ٢٤ قوله ولا بالسبط

شهاب وروى عن ابن عباس انه اقام بمكة  
ثلاث عشرة سنة وهو قول سعيد بن المسيب  
ولم يختلف هل لسيراته ولد عام الفيل  
وروى الزبير بن عدى عن انس بن مالك  
تولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو  
ابن ثلاث وستين سنة وتوفى عمر بن الخطاب  
وهو ابن ثلاث وستين سنة قال البخاري

بفتح كسر او يسكون السبط المسترسل  
الذي لا تكسر المحوذة في الشعر ١٦ كنه  
قوله بعثه الله على راس اربعين سنة  
قال سعيد بن المسيب واختلف في مقامه  
بمكة فقال انس بن مالك في هذا الحديث  
اقام بمكة عشرين سنة وروى عن عائشة و  
ابن عباس وهو قول عروة بن الزبير وابن  
١٧ وهذا ممن روي به ربيعة عن انس بن مالك انه توفي ابن ستين سنة وروى قتادة عن انس



**له قوله** وتوفاه الله صلى الله عليه وسلم وليس في رأسه وحيتته عشرون شعرة بيضاء يريد بذلك تقليل شيبه وقال ابن سيرين سئل انس بن مالك عن خناب النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه لم يبلغ ما يبلغ ما يحنضب يوشئت ان احد شملطاته في حيتته **١٢** **قوله** لم يكسر اللام وتشديد الميم وهي الشعر المتدلى الذي يجاوز شحمة الاذن والرميا لمنكبين **١٣** **قوله** في تقطر يجتمعا انما تقطر على الحقيقة من الماء الذي شرحها به وانه عرق حتى قطر الماء من رأسه ويحتمل ان يكون كناية عن مزيد لطافة وجهه ونضارته **١٤** **قوله** عواتق جمع عاتق هو ما بين المنكب والعنق وكلمة اول الشك **١٥** **قوله** طافية قال عياض رويها عن الاكثر بغير همزة وهو الذي صحه **١٦** **قوله** الاكثر يعني نائمة وقال بعض شيوخنا بالهمزة اي ذهب منورها **١٧** **قوله** خمس من الفطرة يريد والله اعلم من سنة الدين **٤١٢** الذي يوصف بأنه الفطرة قال الله تعالى

سنة فاقم بركة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على أس ستين سنة وليس في رأسه وحيتته عشرون شعرة بيضاء صلى الله عليه وسلم صفة عيسى بن مريم والدجال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال راني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم كاحسن ما انت راء من آدم الرجل له لمة كاحسن ما انت راء من اللهم قد رجلا في تقطر ماء متكتا على رجلين او على عواتق رجلين يطوف بالكعبة فسألت من هذا فقيل لي هذا المسيح ابن مريم ثم اذا اناب رجل جعد قطط الحوي العين اليمنى كأنها عنبة طافية فسألت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال ما جاء في الفطرة مالك عن سعيد بن ابى سعيد المقبري عن ابى عن ابى هريرة قال خمس من الفطرة تقليم الاظفار وقص الشارب وتنف الابط وحلق العانة والاختتان مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كان ابراهيم اول للناس ضيفا الضيف واول للناس اختتن واول للناس قص شاربه واول للناس راي الشيب فقال يا رب ما هذا فقال الله تبارك وتعالى وقاريا ابراهيم فقال رب زدني وقاريا قال مالك يؤخذ من الشارب حتى يبدو وطرفا لشفة وهو الاطارو لا يجزى فيمثل بنفسه النبي عن الاكل بالشمال مالك عن ابى الزبير الملكي عن جابر بن عبد الله السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يأكل الرجل بشماله او يمشي في نعل واحدة وان يشتمل الصماء وان يجتبي في ثوب واحد كاشفا فرجه مالك عن ابن شهاب عن ابى بكر ابن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم يريد الدين الذي ولدوا عليه وخلقوا عليه ومنه ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسه وقص الشارب قال مالك يؤخذ منه حتى يبدو وطرف الشفة وقال ابن القاسم عنه وقوله وتنف الابط يريد الشعر الذي تحت الابط وحلق العانة يريد شعر السرة وهو الاستجداد وليس لقص الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة حدا اذا انتهى اليه اعاده ولكن اذا طال ذلك وكذلك شعر الرأس ولا اعلم فيه حدا **١٨** **قوله** من الفطرة انها السنة القديمة التي اختارها الانبياء واتفقت عليها الشرائع فكانها امر جبلي فطروا عليها **١٩** **قوله** والاختتان والاختتان هو عند مالك والى حنيفة من السنن لقص الاظفار وحلق العانة وقال الشافعي هو واجب وهو مقتضى قول سحنون واستدل القاضي ابو محمد على نفي وجوبه بانه قرنه النبي صلى الله عليه وسلم بقص الشارب وتنف الابط والاختلاف ان هذه ليست بواجبة وهذا الاستدلال بالقرائن واكثر اصحابنا على المنع منه ودليلنا من جهة القياس ان هذا قطع جزء من الجسد ابتداء فلم يكن واجبا بالشريعة لقص الاظفار والحديث في المؤطا موقوف واسند ابراهيم ابن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد خولف فيه ابراهيم بن سعد **٢٠** **قوله** كان ابراهيم اول من ضيف الضيف واول من اختتن واول الناس قص شاربه وقد روى عن ابراهيم اختتن بالقدم وهو موضع ويحفف فيقال القدم وقال ابن المواز القدم بالقفيف وهو القدم والمعروفة وقيل ان اختتانه من الكلمات التي ابتلاه الله عز وجل بها وقيل غير ذلك والله اعلم **٢١** **قوله** واول الناس راي الشيب فقال يا رب ما هذا يحتمل ان يريد انه لو كان قبله شيب حتى رآه ابراهيم عليه السلام اول من رآه و

يحتمل ان يكون الشيب معتادا على حسب ما هو اليوم ولكن كان ابراهيم اول من قال هذا القول عند رؤيته والاول اظهر لانه لو كان الشيب معتادا قد رآه ابراهيم بجميع الناس قبله ما انكره ولا قال يا رب ما هذا ولو سأل عن وقوعه به مع معرفته بمعناه كما رآه لغيره لم يفرض له بانه وقارو لقليل له هو الشيب الذي رأته لمن بلغ سنك ولكن هو قد علم ان معناه الوقار ولم يحتمل ان يدعو الله تبارك وتعالى ان يزيد من الوقار حين علم معناه واما قول الله تعالى الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة التي يحتمل والله اعلم ان يخاطب به هذه الامة او من شاب في زمن ابراهيم عليه السلام الى يوم القيامة ويحتمل انه خطوب به جميع الحق من شباب ومن لم يشب الا انه جمع مع الضعف الاخير الشيب من الخلق من لم يشب ولم يرد ان جميعهم شيب كما انه لم يرد ان جميعهم يضعف بل منهم من يموت في الضعف الاول ومنهم من يموت حال القوة قبل الضعف الثاني وقوله ربه قال الله تعالى وقاريا ابراهيم اخبر ان ما رآه منه معناه الوقار فساله عليه السلام الزيادة منه اذ قد علم ان الوقار محمود ما موربه من هدى الصالحين ولعله اراد ان يزيد من الشيب الذي هو الوقار **٢٢** **قوله** وهو الاطار في القاموس الاطار ككتاب الفصل بين الشفة وبين شعرات الشوارب **٢٣** **قوله** ولا يجزى بضم الجيم والسبى المشددة اي لا يقطم الشعر الى ان يبلغ الجعد **٢٤** **قوله** الصماء بفتح الصاد وتشديد الميم في النهاية هو ان يجلك للرجل بثوبه لا يرفع منه حائبا فلا يبقى ما يخرج منه يدا **٢٥** **قوله** شرح مؤطا

له قوله اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه ونهيه ان يأكل الرجل بشماله على ما تقدم انه كان يجب التيامن في شأنه كله وقوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان  
ياكل بشماله ويشرب بشماله ويحتمل ان يريد الاكل على الحقيقة فان الشيطان والجن يأكلون من ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستماع  
بالرؤس والرمية وقال ان ذلك زاد اخوانكم من الجن وقد قيل ان كلهم تشتمر فلهذا يكون قوله ان الشيطان يأكل بشماله على المحرمات معناه  
الله علمانه بأمرين أو مان يأكل بشماله ويدعو اليه فأضيف الاكل اليه اذا ثبت ذلك فقد قال الشيخ ابو القاسم من اكل واشرب فليأكل و  
ليشرب بيمينه ولا يأكل ولا يشرب بشماله الا ان يكون له مذر ١٢ له قوله ليس للمسكين بهذا الطواف الذي ترووه للقمعة  
او اللقمتان لم يرد نفى هذا عنه وإنما اراد ان غيره اشد حالاً منه والذي لا يجد نفى يغذيه ولا يفطن له فيصدق عليه لا يسأل

الناس فترده اللقمة واللقمتان فيقيم بهذا ريقه  
والذي لا يسأل الناس مع ما تقدم من حاله لاجل  
له وقال يحيى بن يحيى فما المسكين وتابعه عليه جماعة  
وقال غيره فمن المسكين وهو اظهر في لغة العرب  
اكتشف المخطأ اشفاق الرحمن له قوله بظلم بكسر  
المججمة للبقرة الخمر كما فر للفرس محرق يعنى تصدقوا  
بما تيسروا قل ١٣ له قوله في سبعة امعاء لك  
شهره وكون مطعم نظره مقصراً على المطاع والمشاهد  
١٤ له قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ضأفه ضيف كما فروى ابو اسحاق انه كان ثمانية بن  
اشال الخنفى وقال غيره كان جماد الغفارى وهذا  
يقضى جواز تصنيف الكافروهل يؤاكل امرا قال  
مالك في العتبية ترك مؤاكله النصرانى في انا واحد  
احب الى ولا اداء حراماً ولا تضادق نصرانياً فنهى عن  
مؤاكلته لما في ذلك من معنى المصادقة واما تصنيفه  
فيحتمل ان يكون ذلك لمعنى الاستتلاف له ورجاء  
اسلامه ويحتمل ان يكون لما يخاف عليه من الضياع  
اذا كان ممن له حق عهد او غيره ١٥ له قوله فلم  
يستتمهاى لم يقدر صلى ان يشرب لبن شاة ١٦ له  
له قوله انما يخرج الجرجرة صوت وقوع الماء  
في الجوف ومعنى ذلك والله اعلم انه يعاقب عليه  
في جهنم وربما كان ذلك بان يشرب منها ما يميم مبال  
وحا زشرايها الذي يوصف بانه نار والعرب تسمى الشئ  
باسم ما يؤول اليه فيسمى العصير خمر اذا اراد به  
الخمر وتسمى الشدة موتاً لما كان تؤول اليه وهذا  
يقضى تحريم استعمال انية الفضة في الشرب وقد ترك  
هذا الحديث على بن مسهر عن عبد الله بن عمر عن نافع  
فقال فيه الذي يأكل او يشرب في انية الفضة والذهب  
ولم يذكر الاكل في هذا الحديث غير ان مسهر ووجه  
تحريمه من جهة المعنى ما فيه من السرف والتشبه  
بالاعاجم واما مجرد الشرب فلا يجرم كالبهوان الذي  
له الثمن الكثير وروى ابن ابي ليلى خرجنا مع حفص بن  
وذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا في انية الذهب  
والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا و  
لكم في الآخرة وهذا يقتضى تحريم اتخاذها وكذلك  
استعمال انيتهما وان انية احدهما في اكل وشرب او غير ذلك  
والله اعلم به قوله يخرج الجرجرة وهي صوت وقوع  
الماء في الجوف ١٧ له قوله نار جهنم بالنصب على  
انه مفعول والفعل ضمير الشارب وبالرفع على فاعل

اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل  
بشماله ويشرب بشماله ما جاء في المساكين مالك عن ابى  
الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال ليس للمسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده  
اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فمن المسكين يا رسول الله  
قال لذي لا يجد نفى يغذيه ولا يفطن الناس له فيصدق عليه ولا  
يقوم فيسأل الناس مالك عن زيد بن اسلم عن ابن مجيب الانصار  
ثم الحارثى عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ردوا  
المسكين ولو بظلم محرق ما جاء في معا الكافر ما الك عن ابى  
الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يا كل مسلم في معا واحد والكافر في كل في سبعة امعاء مالك عن  
سهيل بن ابى صالح عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه و  
سلم ضأفه ضيف كافر فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة  
فخلبت فشرب حللها ثم اخرى فشربه ثم اخرى فشربه حتى شرب حلل  
سبع شياة ثم انه اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بشاة فخلبت فلم يستتمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن  
يشرب في معا واحد والكافر يشرب في سبعة امعاء النهى عن الشراب  
في نية الفضة والنخ في الشراب مالك عن نافع عن زيد  
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى بكر  
الصدىق عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال لذي يشرب في انية الفضة فأنما يخرج في بطنه نار  
جهنم مالك عن ابى ايوب بن حبيب مولى سعد بن ابى وقاص عن ابى  
المثنى الجربى انه قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل عليه ابوسعيد  
الخدرى فقال له مروان بز الحكم اسمعت من رسول الله صلى الله عليه و  
سلم انه نهى عن النخ في الشراب فقال له ابوسعيد نعم فقال له رجل

من النار التي تصوت في البطن على انه خبران وما موصولة ١٨ له قوله نهى عن النخ في الشراب نهى صلى الله عليه وسلم عن النخ في الشراب  
حلالاً منه على مكاره الاخلاق لان النافى في انية الماء يجوز ان يقع من ريقه فيها شئ مع النخ فيتنفخ فيتنفخه الناظر ويفسد عليه وقوله لا ارى  
من نفس واحد يقتضى ان التنفس في الاناء من معنى النخ يريد انه لا يكتفيه ما يشرب الا بعد التنفس هي ما بان التنفس نفساً فاني ارى القدرة  
فيه يريد اى المعنى التي تدعو الى النخ في الشراب وفي حديث انس عند الترمذى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثاً  
اذا شرب قال المناوى بان يشرب ثم يزيله عن فيه ويتنفس خارجة ثم يشرب ثم هكذا لانه كان يتنفس في جوف الاناء لانه يغير الماء اما  
لتغيير النخ بما كول او ترك سواك وغير ذلك من الوجوه المستتكرة ١٩

له قوله فابن الغدح بزنة الامر من الابانة ١٣ له قوله فاهرقها اى صب بعض الماء ليخرج القذاة ١٤ له قوله انه كان يشرب قائما و  
 على هذا جماعة الفقهاء في جواز الشرب قائما وقد كرهه قوم لاحاديث وردت فيه فيها نظروا ان كان مسلم قد اخرجها في صميمه ولم يخرجها  
 البخاري منها حديث رواه ابى عمرو بن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يشرب الرجل قائما قال قتادة فقلنا فالاكل قال ذلك  
 اشروا خبث وتابعه هشام الدستواي عن قتادة وليس فيه ذكر الاكل وخالفها الشيعة فروا عن قتادة عن ابى عيسى الاسواري عن ابي عبد  
 المحدثى وتابعه همام عن قتادة وهذا الحديث فيه من الهمطراب على قتادة ما لا تحمله هذه المسئلة لمخالفة ائمة الصلابة والاحاديث  
 المتفق على صحتها معارضة لها وليس في حديث قتادة عن انس حديثا وكان شعبة يتقى **١٣** من حديثه ما لا يصرح فيه بجذثنا و

ابوعيسى الاسواري غير مشهور واخرجه مسلم ايضا  
 من حديث عمر بن حمزة عن ابى غطفان المولى عن ابى  
 هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشرب احد منكم  
 قائما فمن نسي فليستقي وهذا الحديث ايضا رواه  
 عمر بن حمزة ولا يحتفل مثل هذا وحديث عن ابى بيطال  
 اصم اسنادا وكذلك حديث عبد الله بن عباس رواه ابو  
 عوانة عن عاصم الاحول عن الشعبي عن ابى عباس  
 سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب  
 وهو قائم وعاصم حافظ متقن رواه عنه ابن سفيان و  
 هشيم وشعبة وتابعه عليه المغيرة مع عمل الائمة  
 قال القاسمي ابى الوليد والذي يظهر لي ان الصحيح من  
 حديث ابى هريرة انما هو موقوف عليه ولا خلاف فيه  
 انه لا يجيب الاستفتاء على من شرب قائما ناسيا ولو صح  
 الحديث لجاز ان يحمل على انه نهى عن اثناء شرب له و  
 لاحصائه ان يبدأ بشربه قائما قبل ان يجلس ولو اصره  
 فيه ويكون اخرهم شربا ان كان ساقيا وركو النزول  
 ابن سبارة ان عليا شرب قائما وقال انس يكرهون هذا  
 واني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما  
 وحديث النزول بن سبارة عن علي صحيح اخرجه البخاري و  
 من جهة المعنى انه تناول غذاء كالاكل ولا خلاف  
 في جواز اكل القائم وروى جواز ذلك عن عمر وعثمان و  
 على وابن عباس وابن عمر وهو قول العلماء قال مالك  
 ولا بأس بالشرب قائما وقال النخعي انما كره الشرب  
 قائما لئلا يأخذ البطن كذا قال الباجي قال لقارى و  
 التوفيق بينهما ان النهى محمول على التنزيه وشربه قائما  
 لبيان الجواز ومن رخص في الشرب قائما على وسعد  
 ابن ابى وقاص وابن عمر وعائشة روى وقال الشيخ معى  
 السنة واما النهى فنهى رب داء فارق وقال الشيخ مجيد  
 الدين الفير وزاى ان كان رسول الله صلى الله عليه و  
 سلم يشرب قائما قاعا وقد شرب مرة قائما فقال  
 بعضهم النهى ناسخ له وقال بعضهم انه ناسخ للنهى  
 وقال بعضهم الشرب قائما لبيان الجواز وقال بعضهم  
 الشرب قائما كان لعذر قال محمد لانزى بالشرب قائما

يا رسول الله انى لا اروي من نفس واحد فقال له رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فابن القدر عن فيك ثم تنفس قال فاني ادى لقذاة فيه  
 قال فاهرقها ما جاء في شرب الرجل وهو قائم مالك انه  
 بلغه ان عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وعثمان بن عفان كانوا  
 يشربون قيا ما مالك عن ابن شهاب بن عائشة امر المؤمنين وا  
 سعد بن ابى وقاص كانوا ليريان بشرب الانسان وهو قائم يا سا  
 مالك عن ابى جعفر القارى انه قال رأيت عبد الله بن عمر يشرب قائما  
 مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه انه كان يشرب قائما  
**السنة في الشرب وتناول عن اليمين** مالك عن ابن شهاب  
 عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد  
 شرب بماء وعن يمينه اعرابى وعن يساره ابوبكر الصديق فشرب ثم  
 اعطى الاعرابى وقال لا يمن فاليمين مالك عن ابى حازم بن دينار  
 عن سهيل بن سعد الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي  
 بشرب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام  
 اتأذن لي ان اعطى هؤلاء فقال لا والله يا رسول الله لا اوثر نصيبى منك  
 احدا قال فقله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده جامع ما جاء  
**في الطعام والشرب** مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة  
 انه سمع انس بن مالك يقول قال ابو طلحة لامر سليمان لقد سمعت صوت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك  
 من شئ فقالت نعم فاخرجت اقرصا من شعير ثم اخذت خارا لها  
 فلقنت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي وردتني ببعضه ثم ارسلتني

باسا وهو قول ابى حنيفة والعامية من فقها ثنا ١٣ له قوله قد شرب بكسر الشين اى خلط بماء والحكمة في شوبه ان يبرد او يكثر او المجموع ١٣  
 محل شرب مؤطا له قوله فقله بفتح الفوقية المثناة وتشديد الامراى وضع القدر في يد الصبي بقوة وخنف ١٤ له قوله لقد سمعت  
 صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع يقتضى ان الانبياء عليهم السلام قد تتلى بالجوع والالام ليحفظوا بهم وترفع  
 درجاتهم بما روى عنهم من الدنيا وكفهم فيها من الجوع والشدة قال الله عز وجل ولما هلونكم بشئ من الخوف والجوع ونقص من الاموال  
 والانفس والثمرات ويشر الصابرين واستندلال ابى طلحة على ما بالنبي صلى الله عليه وسلم من الجوع يضعف صوته يدل على صبره وانه لم  
 يجبر بما يجده من ذلك احد او ان كان قد بلغ منه الجهد ما ضعف به صوته وقد روى عن سعيد المقبري ان ابا هريرة مريوقم بين ايديهم  
 شاة مصلية فدعوه فاني ان يأكل منها وقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير وهذا يقتضى انه لو يكن  
 يشبع من اقل الاقوات وهو الشعير ويحتل ان يريد انه لم يوجد منه شبع في يوم من الايام وانه كان في وقت الغنى واليسار لا يشبع بل يقتصر  
 على ما دون الشبع ويؤثر بما كان يبليغه الشبع لوتناوله ويحتل ان يريد انه لو يكن يشبع منه في الجملة وان كان قد وجد منه الشبع في بعض الايام  
 ولذلك يقال فلان جائع اذا وصف ذلك في غالب امره ١٣ له قوله فقله عندك من شئ على وجه التماس ما يهديه الى النبي صلى الله عليه وسلم  
 لمسك به ريقه ويقبل من ضعفه وهذا يدل على قلة ما عند ابى طلحة من ذلك ولو كان عندك كثير من القوت لاحتمار ان يسأل لها هل عندها  
 شئ ام لا هذا على انه كان اكثر الانصار مالا ونحلا ويقتضى ذلك انها كانت سنة شدة ما مله فقالت له امر سليمان نعم واخرجت اقرصا من  
 شعير وذلك افضل ما كان عندها يستدل على ذلك بانها كانت لا ترسل الى النبي صلى الله عليه وسلم الا افضل ما عندها البقية على ذلك



له قول صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كافي الثلاثة يريد ان ما اتخذ الاثنان لقوتهم المعتاد يكفي الثلاثة لان الاقتصاد عليه على وجه  
المواساة ومعنى هذا الحديث الحصى على الموساة وتخفيفها مرها وانه ليس فيها اتلاف مال ولا كبير مشقة قال عيسى بن دينار في المزملة معنى هذا  
الحديث انه اذا اجتمع الايدي وكانت الموساة واكل الناس عظمت البركة وقد هم عمر رضي في سنة هجامة ان يجعل مع اهل كل بيت مثلهم و  
قال ان الرجل ان يهلك على نصف قوته وقد روى ابو يوسف عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام  
الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي ثمانية لعله اذا صلى الله عليه وسلم عند الموساة في الشدة ١٣ له قول افلقوا بقطع  
هزيمة واوكوا السقاء اي اربطوا والام للحبس واكفوا الاناء اي اغمره واى غطوه قال ٤١٦ القرطبي جميعا وامر هذا الباب من

باب الارشاد ١٣ له قول واظفوا  
المصباح فان الشيطان لا يفهم فلقا ولا  
يلج وكاء ولا يكشف اناء يريد ان للشيطان  
مضرة ومشاركة فيما يخرن ويكون في الرواء  
وان الاحتراز منه يكون بما قد مناه ما اخبر  
به النبي صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله  
عليه وسلم وان الفويسقة قال عيسى بن  
دينار في المزملة يريد الفارة تصرم على  
الناس بيوتهم وقال في حديث جابر وان  
الفويسقة ربما حورت الفتيلة فاحرقت  
اهل البيت وروى عن ابن عباس جالوت  
فارة فحورت الفتيلة فالقتها بين يدي النبي  
صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان  
قاعدا عليها فاحرقت منها مثل موضع الداء  
فقال صلى الله عليه وسلم اذا غتم فاطفوا  
سرحكم فان الشيطان يبدل هذه ومثلها  
على هذا افتمروكم وروى هذا الحديث عظم  
عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال اظفوا مصباحك واذا كراسم  
الله عز وجل وخبرنا انك ولو يحوتنض  
عليه واذا كراسم الله عليه عز وجل واوكى  
سقاءك واذا كراسم الله عليه فزاد فيه  
التممية وعرض العود على الاناء والله  
اعلم وقد روى ابو موسى الاشعري استرق  
بيت بالمدينة على اهلكه من الليل محدث  
بشانهم النبي صلى الله عليه وسلم قال ان  
هذه النار انما هي عدوك فاذا غتم فاطفوا  
عنكم والله اعلم كسفا لمعطاء اشفاق الرحمن  
له قول من كان يؤمن يزيد والله علم  
ان هذا احكم من كان يؤمن بالله واليوم  
الآخر وعلوانه يجازى في الآخرة ومسا  
يلزمه ان يقول خيرا بوجوه عليه اوليتمت  
عن شريفا قب عليه اما الصمت عن الخبر  
وذكر الله عز وجل والامر بالمعروف والنهي

لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى  
شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى اكل لقوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون  
رجلا وثمانون رجلا ما لك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الاربعة  
ما لك عن ابى الزبير المكي عن جابر بن عبد الله السلم ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال اظفوا الباب واوكوا السقاء واكفوا الاناء او خمره والاناء واظفوا  
المصباح فان الشيطان لا يفهم فلقا ولا يلج وكاء ولا يكشف اناء وان الفويسقة  
تصرم على الناس بيوتهم ما لك عن سعيد بن ابى سعيد المقبري عن ابى شريح  
الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ممن كان يؤمن بالله واليوم الآخر  
فليل خيرا وليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن  
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة والضيافة  
ثلاثة ايام فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يلج له ان يتشوى عندا حتى يخرج  
ما لك عن سمي مولى ابى بكر عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال بينا رجل يمشى بطريق اذا اشتد عليه العطش فوجد بيرا  
فانزل فيها فشرب فخرج فاذا كلب يلهث يا كل لثرى من العطش فقال للرجل لقد  
بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ منى فنزل ليرفلا حتى شمسه  
بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له فقالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم  
لاجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ذات كبد رطبة اجر ما لك عن  
وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بعثا قبل الساجل فامر عليهم ابو عبيدة بن الجراح وهم ثلث مائة قال وانا فيهم  
قال فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق فزادنا امر ابو عبيدة بن الجراح باز واذ ذلك  
الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودى فمر قال فكان يقوتنا في كل يوم قليلا قليلا

عن المنكر فليس بها مورد بل هو منى  
عنه نبي محرم او نبي كراهة وانما معناه ان يقول خيرا او يسكت عن شرو ويحتمل ان يكون او بمعنى لو او فيكون المعنى يقول خيرا ويعصم عن شرو ومن  
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره وفي رواية فلا يؤذ جاره والمعنى غير متناهيين حصل النبي صلى الله عليه وسلم على اكرام الجار وحسن  
مجاورته ١٣ له قول جائزته يوم وليلة وقيل منصوب وقال ابو عمر الصواب يوم وليلة في النهاية الجائزة من اجازة هكذا اذا تحفه و  
الطفه وفي القاموس الجائزة العطية والتحفه والطف ١٣ له قول ان يتشوى بالمشقة من الشواء وهو الاقامة ١٣ له قول فاذا كلب  
يلهث يقال في الماضي بفتح الهاء وكسرها وفي المستقبل بالفتح واللهث شدة تواتر النفس من التعب او غيره ويحتمل ان يكون هذا الكلب  
المدكور في الحديث هو الكلب المختص بهذا الاسم وهو الاظهر لانه اكثر الحيوان لهثا ولذلك يلهث من غير سبب وسائر الحيوان لا تلهث الا  
لسبب قوله في ذات كبد رطبة اجر عام في جميع الحيوانات ما يملك منه وما لا يملك منه فان في الاحسان اليها اجرا ١٣ له قول بعث رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساجل يريد جيشا غازين ومرقصد من لعابري السبيل من الحنابلة وكانوا ثلاثمائة وامر عليهم ابو عبيدة بن الجراح  
ليعود امرهم وتصرفهم الى حكمة ١٣ له قول قبل الساجل اي ساحل البحر ويسمى غزوة سيف البحر ١٣ له قول بازاد ذلك الجيش اي فجمع  
ذلك كله ١٣

له قوله مثل الظرب هو ككتف الجبل المبخير والمجم طراب وظراب هكذا في النهاية ١٢ له قوله لا تحقرن احدكن تجارتها امر مجسز الاوب  
 وكريم الاخلاق ويحتمل وجهين احدهما ان من عنده فضل فلا تحقرن تهدي تجارتها وان كان يسيرا ويحتمل ان يريد ان من اهدى اليه مثل ذلك فلا  
 تحقره ولا تصغره من معروف تجارتها والله اعلم ١٣ له قوله ولو كراع شاة اي ولوان تهدي الكرام وهو كغراب من البقرة والغنم بمنزلة  
 الوظيف من الفرس وهو مستدق الساق اي ولوشيتا يسيرا او المعنى لا يمنع احدكن من الهدية او الصدقة تجارتها باعتبار الموجود عند ها  
 او المعنى لا يحقرن احدكن هدية تجارتها بل يقبلها وان كانت قليلة ١٤ له قوله قاتل الله اليهود معناه لعنهم الله يحتمل ان يريد  
 الداء عليهم بذلك ويحتمل ان يريد بهم الخبيثا حكروا الله تعالى به عليهم من ذلك قوله فهو اعن اكل الشحم الخ والنهي عن اكل الشحم  
 لا يتناول النوى عن اكل الشمن

حتى فني ولم تصبنا الا تمرة تمره فقلت وما تعنى تمره قال لقد وجدنا فقد ها حيث فنيت  
 ثمراتهنينا الى السائل فاذا حوت مثل الظرب فاكل منه ذلك الجيش ثمانى عشرة ليلة  
 ثمر ابو عبيدة بضم العين من اضلاعه فنصبنا ثمر ابراحلة فرحلت ثم مررت تحتها و  
 لم تصبها قال مالك الظرب الجبل مال ك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن سعد بن مخا  
 عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا نساء المؤمنات لا تحقرن احدكن  
 تجارتها ولو كراع شاة محرقا مال ك عن عبد الله بن ابى بكر انه قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قاتل الله اليهود فهو اعن اكل الشحم فبا عوة واكلوا ثمنه مال ك انه بلغه  
 ان عيسى بن مريم عليه السلام كان يقول يا بنى اسرائيل عليكم بالماء القراح والبقل البر  
 وخبز الشعير واياكم وخبز البر فانكم لن تقوموا بشركة مال ك انه بلغه ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فوجد فيه ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب فسألتهما  
 فقالا اخرجنا الجوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اخرجتني الجوع فذهبوا الى  
 ابى الهيثم بن اليتهان الانصارى فامر لهم يشعير عنده يعمل وقام يذبح لهم شاة فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نكب عن ذات الدر فذبح لهم شاة واستعذب لهم ماء فعلق  
 في نخلة ثم اتوا بذلك الطعام فاكلوا منه وشربوا من ذلك الماء فقال لهم رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم لتسألن عن نعيم هذا اليوم مال ك عن يحيى بن سعيد بن عمر بن الخطاب  
 كان يأكل خبز البسم فدار جلا من اهل البادية فجعل يأكل ويتبع باللقمة وضر الصخرة  
 قال فقال له عمر كانك مقفر فقال والله ما اكلت سمنا ولا رأيت اكلابه منذ كذا وكذا فقال  
 عمر لا اكل السم حتى يحيى الناس من اول ما يحيون مال ك عن اسحاق بن عبد الله بن ابى  
 طلحة عن انس بن مالك قال رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المؤمنين يطرح له صمغ  
 من قرفيا كلها حتى يأكل حشفا مال ك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال  
 سئل عمر بن الخطاب عن الجراد فقال وددت ان عندى قفعة تأكل منه مال ك عن محمد  
 ابن عمرو بن خليلة عن حميد بن مالك بن حثيم انه قال كنت جالسا مع ابى هريرة بارضه  
 بالعقيق فاتاة قوم من اهل المدينة على دواب فزولوا عنده قال حميد فقال لى ابو هريرة

الا بالقياس والرأى وان  
 ما لا يجوز اكله ما معظم  
 منفعته الاكل لا يجوز اكل  
 ثمنه ١٥ له قوله كان يقول  
 الخ عليكم بالماء القراح و  
 هو الخالص الذى لو يعا رجه  
 شوى والبقل البرى الذى لم  
 يتقدم عليه ملك لاحد فهو  
 مباح كما ان الانهار فنها هم  
 عن البر خاصة حضا على  
 القليل من الدنيا والزهدي  
 فيما زاد على يسير الاوقات فما  
 له قوله فذهبوا الى ابى  
 الهيثم هو مال ك يقتضى انهم  
 ذهبوا اليه لطعمهم ما يهد  
 به جو عثم فامر لهم يشعير  
 بيسل وقام فذبح شاة يريد  
 انه هيا ذلك لطعا لهم جعله  
 قرى لهم فاستعذب لهم ما  
 يريد واحمله مذبا وعلق في  
 نخلة ليبرد فكب عن ذات  
 الدر يريد ذات اللين والدر  
 اللين ١٦ له قوله كان  
 يأكل خبز البسم وذلك  
 يقتضى استباحة طيب الذم  
 فدار جلا من اهل البادية  
 تواضعا بواكلة اهل البادية  
 ولعله قصد ان يتعرف حاله  
 بما يظهر اليه من اكله فجعل  
 الرجل يأكل ويتبع باللقمة  
 وضر الصخرة وهو ما تعلق  
 بالصخرة من وسم الطعام  
 والودك فتوسم عمر ارضه فيه  
 بذلك الحاجة وقال له كانك  
 مقفرا ان هذا الفعل من

فعل من هو مقفر وهو الذى لا ادم عنده ١٧ له قوله وضر الصخرة مفعول يتبع والضرر محركا وسم الدسم واللين وغسالة السقاء والصخرة  
 وبقية الناء وما تشمه من ريح يجدها من طعام فاسد كذا فى القاموس والصخرة دون القصة وهى ما تسع خمسة والقصة عشرة ١٨ له قوله  
 مقفر يتقدم القاف على الفاء من الاقتار وهو الخبز يلا ادم ومنه ارض فقراى خالية عن المادة ولا مألها ومنه حديث ما اقفر بيتنا من ادم  
 فيه خل كذا فى الصحاح وفى القاموس اقفر المكان خلا والرجل خلا من اهله وذهب طعامه وجاء ١٩ له قوله حتى يحيى بضم القمية على  
 زينة الجبهول اى حتى يطروا ويغضبوا والحياء مقصورا المطر لاجل اكله الارض ويجوز ان يكون من الحياة فان الخصب سببا للحياة ٢٠ له  
 قوله حشفتا الحشف بالتحريك دوى التمر والضعيف الذى لا يله اى البابس الفاسد او الفرع البالى ويكسر شينة كذا فى القاموس ٢١ له  
 قوله قفعة بفتح القاف وعاء كالزنبيل يمل من الخوض بلا عروة ليس بكبير ٢٢ له قوله بالعقيق هو قريب البقيع بينه وبين المدينة ثمانية  
 اميال ٢٣ له قوله فزولوا ظاهرة الزيارة ويحتمل انهم قصدوا للتعلم منه والخذل عنه وما احضرهم ابو هريرة من الطعام على معنى اكرام الزائر  
 والضييف وتقديم ما احضر اليه ولذلك قدم اليهم ثلاثة اقراص وزيتا وملحا وكبر ابو هريرة على معنى الذكر لله عز وجل وتكظيم نعمة والشكر له  
 على ما قلتم الله عز وجل من حال القلة والمجاعة الى ان يصبوا الكثرة حتى يوجد عنده شىء من الخبز والادام ٢٤

له قول فلم يصيب القوم اى لم يأخذوا منه ولم يأكلوا ولعلمهم كانوا مشبعين ١٢ بحله قول الرعام بضم الراء واهمال العين مخاط رقيق يحرق من انوف الغنم وروى بتثنية الراء وغين معجمة والفقر اقص ١٣ حله قول المراس بضم الميم ما واو ١٤ حله قوله الثالثة بفتح المثناة وتشديد اللام اى جماعة من الغنم واما بضمها فهو اسم لجماعة الناس ١٥ حله قول غير مضمون بضم الميم اى اولاد المواشى ولا ناهك اى مبالغ مستاصل في الحلب ١٦ حله قول حق الدواء بالجرح حتى يبعث الى ويحتمل العطف لكن الاول ليق بالمعنى ١٧ حله شرح مؤطا حله قول ونعمنا بتشديد العين اى اعطانا نعمنا ١٨ حله قول الفتنا بفتح الفهزة وكسر اللام وفتح الفاء ونعمتكم فاعل الفتنا ١٩ حله قول بكل شر اى مع كوننا فلا يسلب لكل شر ومعصية ٢٠ حله قول ليس بينه وبينها ٢١ حله قول من النسب او الصهر او الرضا

اذهب الى امي فقل لها ان ابنك يقربك السلام ويقول اطعينا شيئا قال فوضعت ثلاثة اقراص في صحفة وشيئا من زيت وملح ثم وضعتها على رأسي وحملتها اليهم فلما وضعتها بين ايديهم كبر ابو هريرة وقال الحمد لله الذي اشبعنا من الخبز بعد ان لم يكن طعاما الا الاسود الماء والتمر فلم يصيب القوم من الطعام شيئا فلما انصرفوا قال يا ابن اخي احسن الى غنمك واسم الرعام عنها واطب مراحها وصل في ناحيتها فانها من دواب الجنة والذي نفس بيده ليوشك ان ياتي على الناس زمان تكون الثلثة من الغنم احب الى صاحبها من دار مروان مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام معه ربيبه عمر بن ابي سلمة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سم الله وكل مما يليك مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول جاء رجل الى عبد الله ابن عباس فقال له ان لي يتيما وله ابل فاشرب من لبن ابله فقال ابن عباس ان كنت تبغى ضالة ابله وتمننا جرابها وتلط حوضها وتسقيها يوم رروها فاشرب فيمضرب نسل ولا ناهك في الحلب مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يؤتى ابدا بطعام او شراب حتى ياتي الدواء فيطعمه او يشربه حتى يقول الحمد لله الذي هدانا واطعمنا وسقانا ونعمنا والله اكبر اللهم الفتنا نعمتك بكل شر فاصبحنا منها وامسينا بكل خير نسألك تمامها وشكرها لا خير الاخيرك ولا اله غيرك اله الصالحين ورب العالمين الحمد لله ولا اله الا الله ما شاء الله لا قوة الا بالله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار سئل مالك هل تأكل لمرأة مع غير ذي محرم منها او مع غلامها فقال مالك ليس بذلك بأس اذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمرأة ان تأكل معه من الرجال قال وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيرها ممن يواكله او مع اخيها على مثل ذلك ويكره للمرأة ان تخلو مع الرجل ليس بينها وبينه حرمة ما جاء في اكل اللحم مالك عن يحيى بن سعيد بن عمر بن الخطاب قال ياكم واللحم فان له ضراوة كضراوة الخمر مالك عن يحيى بن سعيد بن عمر بن الخطاب ادرك جابر بن عبد الله ومعه حمال لحم فقال ما هذا فقال يا امير المؤمنين قرمنا الى اللحم فاشرب بدرهم كما فقال عمر ما يريد احدكم ان يطوى بطنه عن جارية او ابن عمه ابن تذا عنك هذه الآية اذ هبتم طيبا تكلم في جيوكم الدنيا واستمتعتم بها فاجاء في لباس الخاتم مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبذة وقال لا لبسه ابدا

والجملة صفة للرجل يفهم منه ان الخلو مع المحرم مباحة ٢٢ حله قول فان له ضراوة بفتح الضاد المعجمة اى مادة كضراوة الخمر قال الازهرى معناه ان لاهله حلوة في اكله كعادة شارب الخمر في ملازمتها وكما ان من اعتاد الخمر لا يكاد يصبر عنها كذا من اعتاد الخمر كذا في النهاية ٢٣ حله قوله ومعه حمال لحم وفي نسخة حل لحم والحمل بالكسرة حله الحامل ٢٤ حله قوله قرمنا بفتح القاف وكسر الراء اى اشتهدنا من القران وهو شدة شهوة الخمر لا يصبر عنه ٢٥ حله قوله ان يطوى بطنه اى ليس يريد احدكم ان يطوى بطنه ويؤثر جواره بطعامه يقال طوى فهو طوا وى خال البطن كذا في النهاية حله قوله فنبذة اى للوس بغيره فنبذ الناس خواتيمهم اى من ايديهم والخواتيم جمع خاتم كالحق والباء فيها للاشباع قال ابن جرير وهذا هو الناسخ بحله مع قوله صط الله عليه وسلم في الاحاديث الصحيحة وقد اخذ ذهب في يد حريص في يد وقال هذا حرمات على ذكورا متى حل لانا شيئا ووقم بعض من لا اله الا الله بالفتنة منا فخلطت فاجتنب كيف والائمة الاربعة على تحريمه للنبي عنه في الصحيحين وغيرهما وخصصت فيه طائفة واستدلوا بان خمسة من الصحابة ما تواروا وخواتيمهم من ذهب ثم امل ان جهود السلف والخلف على حرمة التخم بقاتم الذهب للرجال دون النساء والاعتبار للخلقة عند الحنفية فلا بأس بسماء الذهب على الخاتم خلا للشافعية وذهب بعض العلماء الى ان لبس خاتم الذهب مكروه كراهة تنزيه لا تحريم وقائله مجهول بالاحاديث التي ذكره مسلم مع اجازع من قبله على تحريمه واما لبس المصفاة فنعم براء قال العسقلاني لو ثبت النهي عند البراء ما لبسه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى حديث النبي المتفق على صحته عنه وهو حديث امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبسها ناعن سبع وذكر الحديث وفيه ناعن خاتم الذهب فاجمع بين روايته وقوله اما بان يكون حل للنبي على التنزيه او فهم الخصوصية

من قوله ليس بينه وبينها وهو محرم في رواية احمد ٢١

له قوله خواتيمهم اي المعولة من الذهب وهو من هب الائمة الاربية والجهور انه يحرم التمتع بالذهب ورضخص فيه طائفة منهم استحقوا هذا  
 ومات خمس من اصحابه صلى الله عليه وسلم وخواتيمهم من الذهب رواه ابن ابي شيبة ١٢ رحمه الله قوله افتيتك اختلفوا في اباحة لبس خاتم الفضة  
 قباحة كثير مطلقا ومنهم من كرهه اذا قصد به الزينة ومنهم من كرهه الا الذي سلطان محر قال النووي اجمع المسلمون على جواز الخاتم الفضة للرجال و  
 كره بعض علماء الشام للفتنة لمن لبسه لغير السلطان ورووا فيه آثارا وهو شاذ مردود ويدل عليه ما رواه ابن ابي شيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم لما  
 التقى خاتمه الفقى الناس خواتيمهم الى  
 اخرى والظاهر منه انه كان يلبس الخاتم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من ليس له سلطان  
 ولو قيل هذا الحديث منسوخ فلا يتم الاستدلال به اجيب بان الذي نسخ منه ليس خاتم الذهب قال الحسقلاني فظهر ان

فنبذ الناس خواتيمهم مالك عن صدقة بن يسار قال سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم  
 فقال لبسه واخبار الناس في افتيتك بذلك ما جاء في نزع المعاليق والجريس من العين  
 مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن عباد بن تميم ان ابا بشير الانصاري اخبره انه كان مع رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم في بعض سفارة قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا قال  
 عبد الله بن ابى بكر حسبت انه قال والناس في مبيدتهم لا يتبعين في رقبة بعير قلادة من وتر و  
 قلادة الاقطعت قال مالك ارى ذلك من العين الموضوع من العين مالك عن محمد  
 ابن ابى امامة بن سهل بن حنيف انه سمع اباة يقول غتسل بى سهل بن حنيف بالحرف فزعر جبة  
 كانت عليه وعا من ربيعة ينظر قال وكان سهل رجلا ابيض حسن المجدل قال فقال له ما مر  
 ابن ربيعة ما رأيت كال يوم ولا جلد عذراء فوقك سهل مكانه واشتد وعك فأتى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فاخبر ان سهلا وعك وانه غير راى معك يا رسول الله فاتاه رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فاخبره سهل بالذى كان من شأن عامر فقال رسول الله علام يقتل احداكم اخاه  
 الا بترك عليه ان العين حق توضع له فتوضأ له عامر فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه و  
 سلم ليس به بأس مالك عن ابن شهاب عن ابى امامة بن سهل بن حنيف انه قال رأى عامر بن ربيعة  
 سهل بن حنيف يغتسل فقال ما رأيت كال يوم ولا جلد شحابة فلبط سهل مكانه فأتى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول الله هل لك فى سهل بن حنيف والله ما يرفع رأسه قال هل  
 تهتمون له احدا فقالوا نعم عامر بن ربيعة قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامر فاعتظ  
 عليه وقال علام يقتل احداكم اخاه الا بترك اغتسل له فغسل له عامر وجهه ويديه ومرفقيه  
 وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره فى قدح ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به  
 بأس الرقية من العين مالك عن حميد بن قيس المكي انه قال دخل على رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يا بنى جعفر بن ابى طالب فقال لحاضنتها ما لى اراهما ضارعين فقالت حاضنتها  
 يا رسول الله انه تسرع اليهما العين ولم يمنعنا ان نسترقى لهما الا ان لا ندري ما يوافقك من ذلك  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استرقوا لهما فانه لو سبق شئ القدر لسبقته العين مالك

لبس الخاتم لغير  
 ذى سلطان خلافا  
 الاول لانه ضرر  
 من التزين لا ليق  
 بمال الرجال خلافا  
 له قوله من  
 وتره ويغتنين  
 مجرى السهم من  
 القوس يصفى  
 وزه كمان او قلادة  
 لشك من الروى  
 فى انه قال مطلقا  
 او مع فيه الوتر  
 له قوله ذلك  
 من العين قال  
 النووي قال مالك  
 امره صلى الله عليه  
 وسلم تقطع القلا  
 على انه من البعل  
 العين وذلك انهم  
 كانوا يسدون  
 بتلك الاوتار  
 القلائد التامر  
 ويعلقون عليها  
 العود يظنون انه  
 تعصم من الافات  
 فها هم النبي صلى  
 الله عليه وسلم  
 وقال غيره انما  
 امر يقطعها لانهم  
 كانوا يعلقون فيها  
 الاجريس كذا فى  
 شرح السنة  
 له قوله بالخبر  
 يفهم التوكيد المعجزة  
 وتشهد بالاراء الاولى موضع قويا بحجة قاله فى النهاية وقال ابن عبد البر موضع بالمدينة وقيل واد من اوديتها ١٢ رحمه الله قوله عذراى البكرة والذرة  
 بالضم الحجاب الذى فى فرجها ١٣ يحط به قوله علام اصله على ما مثل الم فاصبحت الما يعنى بعد تدويل البياض بالالف وحذف الضمة من الما ١٤  
 قوله غنمبا بالهمزة والموحدة ككريمة اى التجارية التى فى خدرها لم تتروج بعد ١٥ رحمه الله قوله فلبيا اى صرع وسقط على الارض ١٦ له قوله هل  
 تهتمون له احدا يريد ان يكون احدا اصا به بالعين ولعله كان بلغه ذلك فاراد ان يتحققه ولما اخبر بما كان من عامر بن ربيعة وتغيظ عليه واقرب  
 المتهم له بذلك على تعبيره له وتعيينه آياه وذلك بان قال العيون حق وقد ذكر الناس فى مر العيون وجوها اصمها ان يكون الله عز وجل قد اجزى العالم  
 عند تعجب ذلك من امر الله ونطقه به دون ان يترك ان يمرض المتعجب منه ؛ وتلف او يفسد او يتغير او يكون ذلك عند وجود معنى فى فضل الحان  
 لا يوجد فى نفس غيره من حسد مخصوص او معنى من المعانى الا ان العائن اذا يترك وهو ان يقول بارك الله فيه بطل هذا المعنى الذى يخاف من  
 العين ولم يكن فيه تأثر فان لم يترك وقع ما اجرى الله تعالى به العادة عند ذلك وقد بيناه فى ذلك بعد وقوعه بما امر النبي صلى الله عليه وسلم  
 من الموضوع على ما قال فى حديث محمد بن امامة وفى حديث الزهري اقتسل له الا انه فى الغسل لفعلا لوضوءه والموضوع غسلا لاضعاء الموضوع به  
 وروى عن يحيى بن يعقوب عن ابن نافع فى معنى الموضوع الذى امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يغسل الذى يتيم للرجل وجهه ويديه ومرفقيه  
 وركبتيه ورجليه وداخلة ازاره ، قوله فراح سهل مع الناس كان لم يكن به بأس يريد ان يبرئها اصا بته عين عامر بن ربيعة حين امتثل فى امرها



له قوله الاسترقون له من العين اي من اصله قال المازري العين حق بظاهر هذه الاحاديث وانكروها طائفة من المتقدمة والدليل على فساد قولهم انه من مجوزات العقل فاذا اخبر الشرع بوقوعه وجب اعتقاده وقد زعم بعض الطبيعيين المشبهين العين ان العائن ينبعث من عينه قوة سمية يتصل بالمعين فهلك او يفسد ولا يمنع وهذا كما نبهت قوة سمية من الافعال والعقرب يتصل باللد يخ فهلك وان كان غير محسوس فكذلك العين ١٢ محله قوله لحواده بضم العين وتشديد الواو وجم عائد ١٣ محله قوله له يصيب منه الرواية بالبناء للفاعل على الاشهر والفاعل ضمير الله وهو مجزوم لانه جواب لشروط ومن للتعدية يقال اصاب زيد من عمري او وصل اليه مصيبة والضمير في منه لمن فالملح من يرد الله به خيرا او وصل الله مصيبة ليظهره من الذنوب ويرفع درجته ١٤ محله قوله ويهلك كناية ٤٢٠ ترجم وتوجه يقال لمن وقع في هلكة

لا يستحقها وهي منصوبة على المصيبة ١٥ محله قوله وما يدريك ان عدم المرض خير ١٦ محله قوله لو ان الله ابتلاه بالآخره جلة شطية والجزء محذوف اي لكان خيرا له ويحتمل ان يكون لو للتمني بمعنى ليت وعلى هذا يتعين قوله يكفر صفة ١٧ محله قوله وفي وجه قد كاد يهلكني دليل على ان للعليل ان يهتف ما به من الالام لاستدعاء الدواء او الرقية او الشفاء باي وجه امكن قوله اسمي بيبيك يريد والله اعلم على صفة التبرك بالتبني سبع مرات وقد خص النبي صلى الله عليه وسلم هذا العدد في غير موضع ولعل لذلك حكمة في التأخير وقوله في وقلا عود بعزة الله وقدرته نص على التعوذ في انزل به من شدة المرض بعزة الله وقدرته وهذا يدل على جواز الاسترقاء والدعاء لانه اذ هاب المرض وفي معناه التداوي بذلك ١٨ محله قوله كان اذا اشتكى الما يريد اذا مرض يقال اشتكى فلان اذا اصابه شكوى مرض فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على نفسه بالمعوذات وقراءة المريض على نفسه تكون على وجوه وان يقرأ ويشير بقراءته الى جسده وربما كانت اشارته بامارة يده على موضع الالام او على اعضائه ان كان جميع جسده الما ويكون بان يجمع يديه فيقرأ فيها ثم يمسح على موضع الالام قوله فلما اشتد وجهه تريد ضعف عن القراءة او عن القراءة في يديه قالت عائشة فكننت انا اقرأ عليه ١٩ محله قوله ارقها بكسر الهمزة والخطاب لليهودية بكتاب الله اي التوراة وروي بزنة المتكلم فالمراد بالكتاب القرآن قال المازري جميع الرقي جائزا اذا كان بكتاب الله ويدكروا ومنى عنها اذا كانت باللغة الالمانية او بما لا يدري معناها واختلفوا في رقية اهل الكتاب فجوزة ابو بكر وكرهه مالك خوفا ان يكون مما يبدل لوه ٢٠ محله قوله اصاب به جرح فاحتقن الجرح الدم وان الرجل دعا رجلا من بني نمار فتنظر اليه فرعما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما ايكما اطب فقالا

عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عروة بن الزبير حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت صبي يبكي فذكروا ان به العين قال عروة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسترقون له من العين ما جاء في جرح المريض ما لك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد بعث الله تعالى اليه ملكين فقالا نظرا ماذا يقول لحواده فان هو اذا جاءه حمل الله واشق عليه رفعا ذلك الى الله وهو اعلم فيقول لعبدى على ان انا توفيته ان ادخله الجنة وان انا شفيتها ان ابدل له كما خيرا من كبره وما خيرا من دمه وان اكفر عنه سيئاته ما لك عن يزيد بن خصيفة عن عروة بن الزبير انه قال سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن من مصيبة حق الشوك الا قض بها او كفر بها من خطاياها لا يدري يزيد ايها قال عروة ما لك عن محمد بن عبد الله بن ابي صعصعة انه قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصيب منه ما لك عن يحيى بن سعيد ان رجلا جاءه الموت في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو ان الله ابتلاه بمرض يكفر به من سيئاته التعود والرقية في المرض ما لك عن يزيد بن خصيفة ان عمرو بن عبد الله بن كعب السلمية اخبره ان نافع بن جبيل ابن مطعم اخبره عن عثمان بن ابي العاص انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان وتزوج قد كاد يهلكني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمع بيبيك سبع مرات وقل عود بعزة الله وقدرته من شر ما احبذ قال فقلت ذلك فاذهب الله ما كان بي فلم ازل مريبه اهل بيبيهم ما لك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث قالت فلما اشتد وجهه كنت انا اقرأ عليه واسم عليه بيبيك رجاء بركتها ما لك عن يحيى بن سعيد عن عمر بنت عبد الرحمن ان ابا بكر الصديق دخل على عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقها فقال ابو بكر ارقها بكتاب الله تعالج المريض ما لك عن زيد بن اسلم ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصاب به جرح فاحتقن الجرح الدم وان الرجل دعا رجلا من بني نمار فتنظر اليه فرعما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما ايكما اطب فقالا

لا يستحقها وهي منصوبة على المصيبة ١٥ محله قوله وما يدريك ان عدم المرض خير ١٦ محله قوله لو ان الله ابتلاه بالآخره جلة شطية والجزء محذوف اي لكان خيرا له ويحتمل ان يكون لو للتمني بمعنى ليت وعلى هذا يتعين قوله يكفر صفة ١٧ محله قوله وفي وجه قد كاد يهلكني دليل على ان للعليل ان يهتف ما به من الالام لاستدعاء الدواء او الرقية او الشفاء باي وجه امكن قوله اسمي بيبيك يريد والله اعلم على صفة التبرك بالتبني سبع مرات وقد خص النبي صلى الله عليه وسلم هذا العدد في غير موضع ولعل لذلك حكمة في التأخير وقوله في وقلا عود بعزة الله وقدرته نص على التعوذ في انزل به من شدة المرض بعزة الله وقدرته وهذا يدل على جواز الاسترقاء

ان الجرح ودمه من بني نمار فتنظر اليه فرعما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما ايكما اطب فقالا ١٣

له قوله انزل الدواء وهو المرض والا نزال التقدير وقيل يحتمل ان يكون انزال علم ذلك على لسان الملك وفيها رد من انكسر التناوي من غلاة الصوفية ١٢ بحلله قوله من الذبحة يضم النازل وفتح الموحدة وقد تسكن وحجم يعرض في الحلق من الدم وقيل قرصة تظهر فيه فيفسد معها ويتقطم النفس فيقتل كذا في النهاية ١٢ له قوله وبين حبيبها وهو ما يكون منفردا من الثوب كالطوق والكم ١٢ له قوله اذا اما والرجل المريض خاض الرحمة يريد والله اعلم عظم اجر العيادة للمريض وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بعيادة المريض واتباع الجنان في قول قرت فيه او نحو هذا يحتمل ان يريد به قرت له كما يقول فيه رفق بكذا وفيه طلاقة اي له طلاقة ورفق ويحتمل ان يكون من المقلوب يكون معناه قرفها اي ثبت فيما عهد منها ١٢ له قوله لا عدوى اي لا محارزة لعله ولا سرابية لها من صاحبها الى غيره ١٢ له قوله

او في الطب خير يا رسول الله فرغم زيدان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انزل الله واء الذي انزل الادواء مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان سعد بن زرارة اکتوى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذبحة فمات مالك عن نافع بن عبد الله بن عمر اکتوى من اللقوة ورقى من العقرب الغسل بالماء من الحصى مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر ان اسماء بنت ابى بكر الصديق كانت اذا اتيت بالمرأة قد سمت تدخولها اخذت الماء فصبتته بيدها وبين حبيبها وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر ان نبرد لها بالماء مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان السحى من فيم جهنم فابردوها بالماء عيادة المريض والطيرة مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عاد الرجل مريض خاض في الرحمة حتى اذا قعد عنده قرت فيه او نحو هذا مالك انه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابن عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا هام ولا ضمير ولا يجلل لمريض على المصير ولجلل لمصير حيث شاء فقالوا يا رسول الله وما ذاك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذى السنة في الشعر مالك عن ابى بكر بن نافع عن ابيه نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باحفاء الشوارب واعفاء الحصى مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابى سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصعة من شعر كانت في يد حرسى يقول يا اهل المدينة اين علم انكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اخذت هذه نساءهم مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه سمعه يقول لرجل سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ما شاء الله ثم فرق بعد ذلك قال مالك ليس على الرجل ينظر الى شعر امرأته ابنه او شعر ام امرأته باس مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكره الاخصاء ويقول فيه ثم ام الخلق مالك عن صفوان بن سليمان انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ناولوا كفا لبيته له او غيره في الجنة كهاتين اذا اتقى و اشار باصبعه الوسطى والى تلى لايها ام اصباح الشعر مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا قتادة الاضائي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي جثة فارجلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعروا

ولا هام قال النوى يتخفف الميم على المشهور وقيل بتشديد هاء وفيها تاويلان احد هاتين العريجان يتقاهما وقيل من من طير الليل وقيل هي البومة فتأبها كانت العرب يستقلان عظام الميت وقيل يتقل هامة يطير على كفه قوله ولا ضميرين قيل كانت يتقاهما في البطن اية ثم عند الجوع وربما اكلت اجها فكانت تراها اعدى من الجحيم بحلله قوله ولا يجلل لمريض على المصير في قوله ناولوا كفا لبيته له او غيره في الجنة كهاتين اذا اتقى و اشار باصبعه الوسطى والى تلى لايها ام اصباح الشعر مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا قتادة الاضائي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي جثة فارجلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعروا

من قوله انزل الادواء وهو المرض والا نزال التقدير وقيل يحتمل ان يكون انزال علم ذلك على لسان الملك وفيها رد من انكسر التناوي من غلاة الصوفية ١٢ بحلله قوله من الذبحة يضم النازل وفتح الموحدة وقد تسكن وحجم يعرض في الحلق من الدم وقيل قرصة تظهر فيه فيفسد معها ويتقطم النفس فيقتل كذا في النهاية ١٢ له قوله وبين حبيبها وهو ما يكون منفردا من الثوب كالطوق والكم ١٢ له قوله اذا اما والرجل المريض خاض الرحمة يريد والله اعلم عظم اجر العيادة للمريض وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بعيادة المريض واتباع الجنان في قول قرت فيه او نحو هذا يحتمل ان يريد به قرت له كما يقول فيه رفق بكذا وفيه طلاقة اي له طلاقة ورفق ويحتمل ان يكون من المقلوب يكون معناه قرفها اي ثبت فيما عهد منها ١٢ له قوله لا عدوى اي لا محارزة لعله ولا سرابية لها من صاحبها الى غيره ١٢ له قوله او في الطب خير يا رسول الله فرغم زيدان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انزل الله واء الذي انزل الادواء مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان سعد بن زرارة اکتوى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذبحة فمات مالك عن نافع بن عبد الله بن عمر اکتوى من اللقوة ورقى من العقرب الغسل بالماء من الحصى مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر ان اسماء بنت ابى بكر الصديق كانت اذا اتيت بالمرأة قد سمت تدخولها اخذت الماء فصبتته بيدها وبين حبيبها وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر ان نبرد لها بالماء مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان السحى من فيم جهنم فابردوها بالماء عيادة المريض والطيرة مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عاد الرجل مريض خاض في الرحمة حتى اذا قعد عنده قرت فيه او نحو هذا مالك انه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابن عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا هام ولا ضمير ولا يجلل لمريض على المصير ولجلل لمصير حيث شاء فقالوا يا رسول الله وما ذاك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذى السنة في الشعر مالك عن ابى بكر بن نافع عن ابيه نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باحفاء الشوارب واعفاء الحصى مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابى سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصعة من شعر كانت في يد حرسى يقول يا اهل المدينة اين علم انكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اخذت هذه نساءهم مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه سمعه يقول لرجل سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ما شاء الله ثم فرق بعد ذلك قال مالك ليس على الرجل ينظر الى شعر امرأته ابنه او شعر ام امرأته باس مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكره الاخصاء ويقول فيه ثم ام الخلق مالك عن صفوان بن سليمان انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ناولوا كفا لبيته له او غيره في الجنة كهاتين اذا اتقى و اشار باصبعه الوسطى والى تلى لايها ام اصباح الشعر مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا قتادة الاضائي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي جثة فارجلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعروا

فيؤذيه بذلك قال ولكنه عندي منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هام ولا ضمير ولا يجلل لمريض على المصير ولجلل لمصير حيث شاء فقالوا يا رسول الله وما ذاك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذى السنة في الشعر مالك عن ابى بكر بن نافع عن ابيه نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باحفاء الشوارب واعفاء الحصى مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابى سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصعة من شعر كانت في يد حرسى يقول يا اهل المدينة اين علم انكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اخذت هذه نساءهم مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه سمعه يقول لرجل سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ما شاء الله ثم فرق بعد ذلك قال مالك ليس على الرجل ينظر الى شعر امرأته ابنه او شعر ام امرأته باس مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكره الاخصاء ويقول فيه ثم ام الخلق مالك عن صفوان بن سليمان انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ناولوا كفا لبيته له او غيره في الجنة كهاتين اذا اتقى و اشار باصبعه الوسطى والى تلى لايها ام اصباح الشعر مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا قتادة الاضائي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي جثة فارجلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعروا

له قوله غيلة بالنون والخاء المعجمة كهينة مولاة عائشة ٣ قاموس له قوله ان ابا بكر كان يصبغ مواعده صلى الله عليه انه كان يغضب بالحناء  
والكتم اخرجيه الشيطان يعني مخلوطا يدل على ذلك حرف الواو وما في مسلم ان ابا بكر كان يغضب بالحناء والكتم وعمر بالحناء وحده ٣٢٣  
قوله وليس على الناس فيه ضيق قلت اختلف اهل العلم سلفا وخلفا في انه هل الخضاب احكام تركه اولى فذهب جمع الاول مستدلين بحديث  
ابى هريرة ان اليهود والنصارى لا يصبغون فما لغوهم اخرجيه الشيطان والنسائي وغيرهم ومحدث الى امامة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم  
على مشيخة من الانصار يرضون بما هم فقال يا معشر الانصار حمروا واصفروا واخالفوا اهل الكتاب اخرجيه احمد بسند حسن ولهذا خضب  
الحسن والحسين وجمع كثير من كبار الصحابة ومال كثير من العلماء الى ان ترك الخضاب ٤٢٣ اولى حديث عمرو بن شعيب عن ابيه

اكرمها فكان ابوقتا دة ربما دهنها في اليوم مرتين لما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم  
واكرمها مالك عن زيد بن اسلم ان عطاء بن يسار اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في المسجد فدخل رجل ثائر الرأس والحية فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بيد ان اخرج كانه يعني اصلاح شعر رأسه وحبيته ففعل الرجل ثم رجع فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ليس هذا خيرا من ان يأتى احدكم ثائر الرأس كانه شيطان ما جاء في  
صبغ الشعر مالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بن عبد  
الرحمن ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يعقوب قال وكان جليسا لهم وكان ابيض الرأس و  
الحية فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرها قال فقال له القوم هذا احسن فقال ان امي عائشة  
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ارسلت الى البارحة جارتها فغيلة فاقسمت على الاصبغ و  
اخبرني ان ابا بكر الصديق كان يصبغ قال مالك في صبغ الشعر بالسواد لم اسمع في ذلك  
شيئا معلوما وغير ذلك من الصبغ احبالي قال وترك الصبغ كله واسمع ان شاء الله وليس  
على الناس فيه ضيق قال مالك وفي هذا الحديث بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم  
يصبغ ولو صبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت عائشة بذلك الى عبد الرحمن بن الاسود  
ما يوم مر به من التحو عند النوم وغيره مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان خالد  
ابن الوليد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اروع في منامى فقال له رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قل عوذ بالله وبكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن هزات  
الشيطان وان يحضرون مالك انه قال سئى برسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى عفرينا  
من الجن يطلبه بشعلة من نار كلما التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه فقال جبريل  
اقلا عليك كلمات تقولهن اذ انت قلتم من طفعت شعلتة وخرفيه فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لي فقال جبرئيل قل عوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامة التي لا يجاوزها  
برولا فاجر من شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها وشر ما ذرأ في الارض وشر ما يخرج  
منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار الا طارقا يطرق بخبر يا رحمن مالك  
عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان رجلا من اسلم قال ما نمت هذه الليلة  
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من اى شئ فقال لدغتي عقرب فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق لم

عن جداء مرفوعا من  
شاب شبية فبى له نور  
الان يتفها ويغضبها  
هكذا رواه الطبراني  
وأخرج الترمذي و  
ابن ماجة من حديث  
كعب بن مرة قال قال  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من شاب شبية  
في الاسلام كانت له  
نورا يوم القيامة و  
اخرجيه الترمذي من  
حديث عمرو بن عبسة  
ايضا وقال صحيح و  
اخرج الطبراني من  
حديث ابن مسعود ان  
النبي صلى الله عليه و  
سلم كان يكره تغيير  
الشيب ولهذا لم  
يغضب على وسامة بن  
الأكوع و ابى بن كعب  
وجمع من كبار الصحابة  
والاخبار الدالة على  
خلافه بان الامور  
يكون شبيهة مستشعا  
فيستحب له الخضاب  
ومن كان بخلافه فلا  
يستحب في حقه ١٢  
له قوله لا يرسل  
عائشة بل ولو صبغ  
صلى الله عليه وسلم  
لكان ذكر صبغه صلى الله  
عليه وسلم احرى اولى  
من ذكر ابى بكر وقد  
نفاه انس من رواية  
تأداة محله قلت وقد  
انكر انس كونه صلى الله

عليه وسلم صبغ فقال ابن عمر انه لا يصبغ بالصفرة وقال ابوروثه اتيت النبي صلى الله عليه وسلم عليه برمان اخضران وله شعر قد علاه الشيب وشبيه  
مغضوب بالحناء ودوا الحماكم واحب الى اللسان وسئل ابوه هريرة هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه الترمذي وجمع ما به صبغ في وقت  
وتزيدي في معظم الاوقات فما خبر كل ما رأى ويمكن ان يقال من نفى الصبغ فنيه بصبغ الدوام او الالمانية ومن اثبتة اراد اشباهه بطريق الصدرة فلا منافاة  
احال الترمذي في الشاغل لان الروايات العميقة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصبغ الشيب لى لم يظهره البياض في شعرا كغيره بحيث يحتاج الى الخضاب ١٣  
شه قوله بكلمات الله التامة قال النووي معناه الكمالات التي لا يدخلها نقص ولا عيب وقيل النافيات قال المظهر الكلمات التامة اسماء و  
صفات وقيل لما ربه القرآن ١٣ قوله هزات بضم الهاء وفتح الميم جمع هزمة من الهزم وهو الخس والغزير محله كقوله اسرى الامراء السير في الليل و  
المراد هزتها عروجه صلى الله عليه وسلم الى السموات بالليل ١٤ قوله عفرية فعلية من العفر يكسر العين بمعنى الخشب ١٥ قوله يطرق اصله الدق و

الاولى السيل طار الخضاب الكون ١٣

له قوله لعلالي اليوم اي لعظمتي وطاعتي لا للدين يا رسول الله قوله او عن ابي هريرة وفي الصحيحين عن طريق عبد الله بن حبيب عن حفصة عن ابي هريرة من غير شك ٢٠ محله ٢٠ قوله شاب نشأ خصبه لكونه مظنة طلبه الشهوة ومثله الشابة ابتداء عمره في العبادة لا في العصبية ٢١ كشف المغشا ٢٢ قوله خالها عن الناس والالتفات الى ما سواه ٢٣ له قوله ورجل دعت ذات حسب وجمال يريد والله اعلم وعنه الى نفسها ويجتمل ان يريد على وجه النكاح ويعرف انه لا يقوم بما يجب ويجتمل ان تدعو الى غيره لك ما لا يجل فيمتنع منه وخص صلى الله عليه وسلم ذات الشرف والجمال لا للناس فيما اجتمعت لها هاتان الصفتان اريد به وعليها احسن فاذا قال اني اخاف الله كان امتناعه لخفاة الله عز وجل وايضا لما عند الله تعالى ويجتمل ان يريد بقوله صلى الله عليه وسلم قال اني اخاف الله انه قال لها ذلك وراجعها به واظهر لها وجه امتناعه عليها ٢٤

قوله اذا احب الله العبد محبة الله عز وجل للعبد معناها ان يريد اثاره وقوله ليجبرئيل عليه السلام قد احببت فلانا فاحبه يجتمل والله اعلم ان يكون ذلك على معنى ان يكونا متقاربين في الله فان جبرئيل يحبه الله وذلك الرجل يحب الملائكة واهل الطاعة اجمعين واهل الكفر يعادون جبرئيل عليه السلام قوله ثم ينادى في اهل السماء يجتمل ان ينادى جبرئيل في اهل السماء ويجتمل ان يريد ان الله تبارك وتعالى يقول ذلك لاهل السماء كما يقوله جبرئيل او يامر من ينادى فيهم بذلك ثم يوضع له القبول في الارض يريد المحبة في الناس ٢٥ قوله براق الشنايا يريد ابيض الشعر حسنه وقيل معناها كغير التيمم طلق الوجه والاول اظهر قوله واذا الناس معه يريد والله اعلم ربه واليه النظر فيه والتحكيم له في تصحيحه ما رآه من اقوالهم ما يري ربه فيهم من عز قوله يريدون عز ذلك الاطلاق الى اتباع قوله ٢٦ له قوله استأنا اليه القيا واعدوا عن قوله الصدر بالحركة رجوع المسافر من مقصد ٢٧ قوله هجرت يتشدد الجمجم اي اتيت في الجمجم اي نصف النهار ٢٨ له قوله فقال الله بالمد والجر قال السيد الشريف في حاشية المشكوة هجرت الاستغنام وقعت بدلا عن حرف القسم ويجب الجر معها وقال الطيبي قيل بالنصب اي انقسم بالله فذقت الجأر ٢٩ اوصل الفصل انتهى ٣٠ له قوله المتبادلين اي الذين يبدلون يعط بعضهم بعضا شيئا

تضرك ما لك عن سمي مولى ابي بكر عن القعقاع بن حكيم ان كعب الاحبار قال لو اكلتم اقول من كجعلتني ليهود حار فليل له وما هن فقال عوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء اعظم منه وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وباسماء الله الحسنة كلها ما علمت منها وما لم اعلم من شرم اخلق وبرأ ذرأها جاء في المتحابين في الله مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول يوم القيمة ان المتحابون لجلالي اليوم اظلمهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي ما لك عن خبيب بن عبد الرحمن الانصاري عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل ذكر الله خاليا من قلبه ففاضت عيناه ورجل دعت ذات حسب جمال فقال اني اخاف الله رب العالمين ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ما لك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الله العبد قال جبرئيل يا جبرئيل قل احببت فلانا فاحبه فيحبه جبرئيل ثم ينادى في اهل السماء ان الله قد احب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض فاذا ابغض الله العبد قال مالك لا احسبه الا انه قال في البغض مثل ذلك ما لك عن ابي الحباب ابن دينار عن ابي ادريس الخولاني انه قال دخلت مسجد دمشق فاذا فتى شاب يقرأ الشايات واذا الناس معه اذا اختلفوا في شيء استندوا اليه وصدروا عن قوله فسألت عنه فقيل لي هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد هجرت فوجدته قد سبقني بالتهجير ووجدت يصلي فانتظرت حتى قضى صلاته ثم جئته من قبل وجهه فسلمت عليه ثم قلت والله اني لاحبك الله فقال الله قال فقلت الله فقال الله فقلت الله قال فاخذ بجوذي اني فحبذني اليه وقال بشر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى وجبت محبتي للمتقابين في والمتحابين في والمتزاورين في والمتبادلين في ما لك انه بلغه عن عبد الله بن عباس انه كان يقول يقصد والتؤدة وحسن السميت جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة ما جاء في الروايات ما لك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣١ له قوله التمرد هو التوسط في الامور طلبا لغيره وعدم مجاوزة الحد ٣٢ له قوله والتؤدة بضم الفوقية وفتح الهمزة الثانية او السكون ٣٣ له قوله في الروايات في الكشف الروايات بمعنى الرواية لانها مختصة بما كان منها في المنام دون اليقظة فلا جرم فرق بين ما يجري في التانيث قال لواحد الروايات مصدر كالشئ الا انه لما صار اسما لهذا التخييل في المنام جرى مجرى الاسماء قال النورى مقصود مهجوزة ويجوز ترك هجرها تحقيقا كلفها واما قال المازني مذهبها هل السنة ان حقيقة الروايات خلق الله في قلب النائم اعتقادات تخلقها في قلب اليقظان وخلقها في المنام بيد على امور او يلحقها ثانی الحال كالغيم على المطر ذكره الطيبي ٣٤ محله

سأله قوله الرؤيا الحسنة يجتمل والله اعلم ان يريد به الصادقة ويجتمل ان يريد به المبشرة وقوله صلى الله عليه وسلم جزء من ستة وعشرين جزء من النبوة وصيغة باها جزء النبوة لما كان فيها من الانباء بما يكون في المستقبل على وجه يصح ويكون من عند الله عز وجل وقوله من ستة واربعين جزءا قبل معق هذه التجربة ان مدة نبينا صلى الله عليه وسلم كانت ثلاثة وعشرين سنة منها ستة اشهر كانت نبوته بالرؤيا وستة اشهر من ثلث وعشرين سنة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وقبل انبأ جزء من النبوة على وجه لم يطلع عليه احد وروى من خمسة واربعين جزءا من النبوة وروى جزء من سبعين جزءا من النبوة فيحتمل ان يكون ذلك اختلافا من الرواية وحديث انس والى هريرة اثبت من سائر الاحاديث ويحتمل ان يجمع بينهما فيحصل جزء من ستة واربعين جزءا من الجلية وجزء من سبعين جزءا من الخفية ويجتمل ان يريد من ستة واربعين رؤيا المؤمن

وبسبعين يريد به رؤيا الناس والله اعلم  
سأله قوله الرؤيا الصالحة يجتمل والله اعلم ان يريد به المبشرة ويجتمل ان يريد به الصادقة من الله تعالى والحلم يجتمل ان يريد به المبشرة ويجتمل ان يريد به الصادقة من الله تعالى والحلم يجتمل ان يريد به المبشرة ويجتمل ان يريد به الصادقة من الله تعالى والحلم

قال الرؤيا الحسنة من الرجل لصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ما لك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يمثل ذلك ما لك عن اسحاق بن عبد الله ابن ابي طلحة عن زفر بن صعصعة بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلوة الغداة يقول هل رأى احد منكم الليلة رؤيا ويقول ليس يبقى بعدك من النبوة الا رؤيا الصالحة ما لك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بقي بعدى من النبوة الا المبشرات فقالوا وما المبشرات يا رسول الله قال الرؤيا الصالحة يراها الرجل لصالح او ترى له جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ما لك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمعت ابا قتادة بن ربعي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فاذا رأى احدكم الشيء يكرهه فلينفث عن يساره ثلث مرات وليتعوذ بالله من شرها فانها لن تضره ان شاء الله قال بوسلمة ان كنت لا ترى الرؤيا هي اثقل على من الجبل فلما سمعت هذا الحديث فيما كنت ابا ليها ما لك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول في هذه الآية لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الآخرة قال هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل وترى له ما جاء في التوراة عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله ما لك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن مائثة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه بلغها ان اهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها وعندهم نرد فاسلوا اليهم لئن لم تخرجوها لافرجتكم من داري وانكرت ذلك عليهم ما لك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا وجد احدا من اهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها قال يحيى وسمعت ما لك يقول لا خير في الشطرنج وكورها وسمعت بكرة اللعب بها وبغيرها من الباطل وبتلو هذه الآية فماذا بعد الحق الا الضلال العمل في السلام ما لك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم الراكب على لماشي واذا سلم من القوم واحد اجرهم ما لك عن وهب ابن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء انه قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل من اهل اليمن فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زلذ شيئا مع ذلك ايضا قال ابن عباس وهو يومئذ قد ذهب بصره من هذا قالوا هذا البياض الذي يغشاك فعر فوة اياه قال فقال ابن عباس

من لعب بالنرد والترويض من اللعب مثله شاغل وقوله فقد عصى الله اخبرنا لعب بها عاصم بن الله عز وجل وذلك يقتضى المنى عن اللعب وهذا ما في اللعب على اى وجه كان من قمارا وغيره ولا يجوز عند مالك اللعب بالنرد ولا بالشطرنج **سأله قوله** لئن لم تخرجوها لافرجتكم من داري ولا لعب بها وينظر اليها قال لان الجلوس اليهم والنظر عوالى المشاركة فيها قال محمد لا خير باللعب كلها من النرد والشطرنج وغير ذلك فانه ان كان مقامه فهو ميسر محرم بالكتاب وان لم يكن مقامه فهو عيب باطل **سأله قوله** يلعب بالنرد ويجرم النرد قالت الائمة اللبنة والجمهور وقال ابو اسحق المروزي من الشاغية بكرة ولا يجرم **سأله قوله** في الشطرنج ذهب ابو حنيفة ومالك واحمد الى تحريمه وقال الشافعي بكرة ولا يجرم **سأله قوله** يسلم الراكب على لماشي يريد انه شرع في حقه ان يبدأ بالسلام وذلك يكون من وجهين احدهما ان الرجلين اذا اتساويا في المرد يسلم الراكب على لماشي لانه ارفع حاله منه في امر الدنيا واذا كان احدهما جالسا والاخر ما سلم انما سلم على الماس **سأله قوله** اجز اعنهم قال النورى ولكن لو سلموا كلمة كان افضل روى ابو داود عن علي بن جزي عن الجماعة انه اذا امر ان يسلم احد منهم ويجزى عن الجلوس ان يرد احد هرا حتى **سأله**

له قوله انتهى الى البركة ذلة لا لا ستمهاه اقسام المطالب السلامة من المضار وحصول المنافع وشايتها فالزيادة عليها تطويل بلا طائل وبه اخذ الحنفية لا يزيد الرد على بركاته كما في الدر المختار رحمه قال محمد فاذا قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فليكف فان اتبع السنة افضل لان الحلال الكثير في بيعة ليس خيرا من عمل قليل في سنة وظاهره ان الزيادة على وبركاته خلاف السنة مطلقا **سنة قول** اما المتجالة بالبيع وتشد يد الامم الى المستنة في النهاية تجال اي تسنت وكبرت **سنة قول** السام الموت والله منقلبة عن واو **سنة قول** قتل عليك بلا او بجمع رواية المؤطا وعند البخاري بالواو وجاءت الاحاديث في **سنة قول** مسلم بحد فيها وثابتها وهو اكثر قال النووي الصواب جواز الحدف والاشات وهو اجوز ولا مفسد فيه لان السام هو الموت وهو علينا و **سنة قول** كشف المقطع اشفاق الرحمن **سنة قول** سلمنا يقضي بان الوارد على القوم بيد وهم

كما يسلم الماشي على القاعد قوله فرجة في الحلقة فجلس فيها يجمل ان يراها في موضع يخط اليه ويجعل ان يراها في موضع لا يخط اليه فجلس احد الرجلين فيها حرصا على القرب من النبي صلى الله عليه وسلم في الاخذ عنه و جلس الاخر خلف القوم واو البر الثالث ذاهبا زاهدا في الخبر قوله الا خبر كره الخبرين والله اعلم ان يجزئهم من مقامهم التي خفيت عليهم فاما ظاهرا فعملهم فقد رآه من حدهم ويجعل ان يعيد الاخبار عما لهم عند الله تعالى جزاء على فعلهم **سنة قول** وسلو حلة حالية من مفعول سمع **سنة قول** فيغد ومعه الى السوق اي يذو الطيفل مع ابن عمر صاحب حال السوق **سنة قول** على سقاط يتشد يد القاف هو التذيب يسقط المتاع وردية **سنة قول** وانت لا تقف على البيع بفقر الباء وشد التحمية المكسورة مثل البائت لا تقف على البيع لتشتري وتبيع ولا تسأل عن السلم بكسر ففتح جمع سلعة المتاع الذي مغرب البيع ولا تساموم من مساومته بها لا تسأل عن قيمة السلعة وما يتعلق بها ولا تجلس في مجالس السوق اي تنتظر

ان السلام انتهى الى البركة قال يحيى سئل مالك هل يسلم على امرأة فقال ما المتجالة فلا اكره ذلك واما الشابة فلا احب ذلك ما جاء في السلام على اليهود والنصراني مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اسلم عليكم احد هم فانما يقول السام عليكم فقل عليك سئل مالك عن سلم على يهودي او النصراني هل يستقبله ذلك فقال لا جاء مع السلام مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابي هريرة مولى عقيل بن ابي طالب عن ابي واقد الليثي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا هو جالس في المسجد والناس معه اذا قبل نفر ثلثة فاقبل ثلثان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد فلما وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم سلموا فاما واحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها واما الاخر فجلس خلفهم واما الثالث فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اخبركم عن نفر الثلاثة اما احدهم فأوى الى الله فأواه الله واما الاخر فاستحميا فاستحميا الله منه واما الاخر فاعرض فاعرض الله عنه مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه سمع عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل فرد عليه السلام ثم سأل عمر الرجل كيف انت فقال حمد ليك الله فقال عمر ذلك الذي اردت منك مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان الطفيل بن ابي بن كعب اخبره انه كان يأتي عبد الله بن عمر فيغد ومعه الى السوق قال فاذا غدا ونا الى السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط ولا على صاحب بيعة ولا مسكين ولا احدا لا سلم عليه قال لطفيل فجمت عبد الله بن عمر يوما فاستتعتني الى السوق فقلت له وما تصنع في السوق وانت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلم ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق قال واقول جالس بنا ههنا نتحدث قال فقال لي عبد الله بن عمر يا با بطن و كان الطفيل ذابطن انما نخد ومن اجل السلام نسلم على من لقبنا مالك عن يحيى بن سعيدان رجلا سلم على عبد الله بن عمر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والغاديات والرائحات فقال له عبد الله بن عمر وعليك الفاكاه كره ذلك مالك انه بلغه انه قال يستحب اذا دخل البيت غير المسكون يقول سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين **باب في الاستيذان** مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل له رجل فقال يا رسول الله استأذن علي امي فقال نعم فقال للرجل في معها في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها فقال للرجل في خادها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها التحبان

الى من يمر بها ويصام فيها واذا كذلك فما يخرجك الى السوق بل هو عيب اجلس بنا ههنا نتحدث في امور ديننا ودينا نانا ولا نذهب الى السوق **سنة قول** وانت لا تقف على البيع اي لا تقف عليه واغرب من فسرهما بأنه لا شعورك في البيع **سنة قول** استأذن علي امي بقدر برهمة الاستسما **سنة قول** فقال الرجل اني معها في البيت يعني انا وامى يكونان في بيت واحد والاستيذان انما شرع في غير بيته فكانه ان ارد بدك كرهنا شريدا كرهنا لربها الاطلاع على علة شرعية الاستيذان في مثل هذا او قصدا التحفيف لتسأل الاستيذان في كل مرة فنه النبي صلى الله عليه وسلم على علة شرعية بقول التحبان تراها امي عريانة با ستسما ام اكرى يعني اذ لم تحبه فان دخلت عليها بلا اذن فلعلها عند ذلك تكون عريانة فتراها كذلك **سنة قول** في البيت كانه يعني ان الاستيذان انما يكون لاجنبى يداخل احيانا **سنة قول**

له قوله فاستأذن ثلاثا وفي مسلم قال ابو هريرة اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني اذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول ما يشاء من غير ان يقرئ الله عليه وسلم في الصلاة فاستأذن له فقال السلام عليكم هذا ابو موسى فلما ياذن له فقال سلام عليكم هذا الاشعري ثم رجع ما في البخاري فكانه وحيد مشغولا فرجع ١٢ على قوله لئن لم تأتني لولا طعنة الزجر والوعيد عن التسامح في حديث النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان يقولوا قالوا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما شرركم قبل معناه وانما شرركم في الاصح قال مالك معناه وانما شرركم في التقليل وقوله اما اني لم اتهمك ولكني خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم محتمل ان يكون الوجه والزرع اخره اذا كان هو عندهم غير متهم ويحتمل ان يكون الوعيد له حين اظهر الى الامام امرتهم فيه غيره ويمتن منه ولا يمكن ان يفصل فيه بين المتهم وغيره فكان الحكم فيه منع الجميع كالمع من الذرائع ١٣ قوله التثنية للعاطس ٤٢٢ ان يقال له يرحمك الله وكان اصله

ازالة الشامة فاستعمل للماء بالخير ليعينه ذلك قاله البيهقي وفي النهاية التثنية بالشين والسين الماء للعاطس بالخبر والبركة ١٢ على قوله فشمته بشين بل لم يلمسوا اي اوجه يرحمك الله ١٣ له قوله مضمونك اي مذكور والصنك بالهمزة يقال يحنك الله وانكروا القياس ان يقول هو مضمونك ومذكور ولكن جاء على صنك واذكر قاله في النهاية ١٤ له قوله قال يرحمنا اختلفوا في رد العاطس على المسمت فقيل يقول يرحمكم الله ويصلي بانكم وقيل يضر الله لنا ولكم وقال مالك والشا فخر يرحمنا يرحمنا وهذا هو الصواب فقد صحت الاحاديث بهما قوله النووي ١٢ على قوله التماثيل جمع تماثيل بالكر وهو الصورة ١٢ له قوله الشفاء بكسر الشين لجمعة والفاء نبت عبد الله بن عبد شمس بن خلف اسمها اليان له قوله نودوه جملة مستأنفة بسبب الدخول او حاله ١٣ له قوله ان الملاكمة هو ما في فعل ملك وقيل المراد ملاكمة الوصي قاله ابن عبد البر وقال النووي هو ملاكمة يطوفون بالرحمة والاستقامة واما المحنظة فلا يفرقونها بحال لانهم ما موروا حنظلة اعماهم ١٢ له قوله

تراها عريانة قال لا قال فاستأذن عليها مالك عن الثقة عندنا عن بكر بن عبد الله بن الاشيج عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد الخدري عن ابي موسى الاشعري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستيذان ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع مالك عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن وعن غيره واحد من علماءهم ان ابا موسى الاشعري جاء يستأذن على عمر بن الخطاب فاستأذن ثلاثا ثم رجع فارسل عمر بن الخطاب في ثوبه فقال مالك لم تدخل فقال ابو موسى الاشعري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع فقال عمر بن الخطاب ومن يعلم هذا لئن لم تأتني بمن يعلم هذا لافعلن بك كذا وكذا فخرج ابو موسى حتى جاء مجلسا في المسجد يقال له مجلس لانصار فقال في خبرت عمر بن الخطاب اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان ثلاث فان اذن لك والا فارجع فقال لئن لم تأتني بمن يعلم هذا لافعلن بك كذا وكذا فان كان سمع ذلك احد منكم فليقم معي فقالوا لابي سعيد الخدري قوم معه وكان ابو سعيد اصغرهم فقام معه فاخبرك عمر بن الخطاب فقال عمر لابي موسى ما اني لم اتهمك ولكني خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم التثنية في العطاس مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عطس فتثنته ثمران عطس فتثنته ثمران عطس فتثنته ثمران عطس فقل له انك مضمونك قال عبد الله بن ابي بكر لادري ابعد الثلاثة والاربعة مالك عن نافع بن عبد الله بن عمر كان اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يرحمنا الله وايكم ويغفر لنا ولكم ما جاء في الصور والتماثيل مالك عن اسمعيل بن عبد الله بن ابي طلحة ان رافع بن اسحق مولى الشفاء اخبره قال دخلت انا وعبد الله بن ابي طلحة على ابي سعيد الخدري فقال لنا ابو سعيد اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملاكمة لا تدخل بيتا فيه تماثيل ونصبا ويرشك اسماء ولا يدركها قال ابو سعيد مالك عن ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي طلحة الانصاري يقول قال فوجد عند سهل بن حنيف فدا ابو طلحة انسانا فانزع نمطا من تحته فقال له سهل بن حنيف لم تنزعه قال لان فيه تصاوير وقد قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد علمت فقال سهل لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسه مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اشترت تمرقة فيها تصاوير فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم

نمطا من تحته النمط محراب ضرب من البسط له عمل رقيق في ثوب ١٢ على قوله ما قد علمت من ان الملاكمة لا تدخل بيتا فيه تماثيل او تصاوير وفي الباب اخبار مبسوط والترغيب والترهيب قال ابن حجر المكي في الزواجر هذا اي تصوير ذي روح على شيء كان كبيرة هو صخر الاثنا عشر الصخرة والذئابة قول الفقهاء يجوزها على ارض اويسا طوعها من كل مذهب لان المراد انه يجوز بقائه ولا يجب اطلاقه واما جعل التصوير لذي روح فهو حرام مطلقا ١٣ له قوله الاما كان رقما في ثوب ظاهرا جواز الرقم في الثوب مطلقا وهو قول طائفة وذهب جمع الى المنع مطلقا وقال طائفة بالفرق بين المنع والمعلق وقالت جماعة ان كانت ثابتة الشكل فائمة الهيئة فحرام وان تفرقت الاجزاء جاز قال ابن عبد البر هذا اعدك لا قال مالك قوله تمرقة بضم النون وفتح الراء وهي وسادة صغيرة وقيل هي مرفقة قاله النووي وفي الحاشية هي بضم النون والراء وكسر ما وبضم النون وفتح الراء ثلاث لغات وفي التماموس العرقة مثلثة الوسادة الصغيرة ١٣

له قول له اجوابه الهمة ما صنعتواى اجعلوا حيوانا ذاروحا امرت بجزير ٢٢٢  
انه لا يشرب الماء وانه يعيش سبع مائة سنة فصاعدا وفي شرح المشكوة للشيف الضب دوية لطيفة ومن خصائصه انه له ذكرين من اصل واحد كذلك  
فرجين وانه يعيش سبع مائة سنة ولا يشرب الماء بل يتكف بالتسليم ويبول في كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط له من ٢٢٢  
الامري من هذا الضب ٢٢٢ له قول له اول ما تأكل بيض اثم مرنا بالاكل ولا تأكل انت ٢٢٢ له قول له اني تحضرني من الله حاضرة اى من الملائكة الذى  
نتاجهم وراثة الضب كرهته فلذلك تركت خيفة ان يؤذى الملائكة ٢٢٢ له قول له فانه خير لك من العتق وفي الكفاة في  
الهدية وكون صلة الرحم افضل من العتق وفي الصحيحين ان ميمونة اعتقت وليدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو اعطيتها

اخواتك كان اعظم لاجرك ٢٢٢ له  
له قول له عنودى مشوى بالحمية  
الحماة في القاموس هذا الشاة  
يخندها حنذا وحنذا اشواها و  
يجعل فوقها حجارة عجا ٢٢٢  
له قول له بارض قومي اى بكه اهل  
المرتين مشهورا كثيرا ٢٢٢  
له قول له اما فاهى اكرمه  
والفاه للسببية ٢٢٢ له قول له  
لست باكله ولا بحرمه قال محمد  
جاء في اكله اختلاف اى وردت  
في جواز اكله وعدمه احاديث  
مختلفة فان حديث ابن عمر  
حديث خالد يدل على اكله وحديث  
عائشة وطل يدل على المنى واذ  
تعارضت الاخبار في اكله وعدمه  
رجحت اخبار عدمه احتياطا  
من حرمه حكاة عماض من قوم  
ومهمون كرهه وهو اى الى  
خليفة ولى يوسف وعمر ومنهم  
من قال باباحة اكله له قول له  
من اقتله كلبا اى اتخذه وادخر  
عنده والتقنية للشئ التحاذه و  
ادخاره عنده ٢٢٢ له قول له  
كل يوم قيراطى قدر معاوم عند  
الله لا متناع دخول الملائكة او  
المالطى المارة من الاذى من  
تروع الكلب للهرة وقد اياهم  
اولما يبتله به من ولوه من الاواني  
عند العقلة ٢٢٢ له قول له  
ضاربا اى معلما للصيد محتادا  
له يقال ضرى الكلب بالصيد  
ضاربه اى تصود ذلك واستمر عليه  
٢٢٢ له قول له امر يقتل كلبا  
قال النبي اجعلوا على قتل الكلب  
العقور واخلفوا فيما لا ضرر به  
فمنه شبه لنا قضية ان القتل مشق  
في الجسم الا العقور قال مالك  
امر النبي صلى الله عليه وسلم  
بقتل الكلاب كلها ثم نسخ ذلك الا  
الاسود الهم ثم استقر النبي  
قتله جميع وقال مالك واصحابه  
انه يقتل الكلاب الا كلب الصيد  
وقال علماء ثمانية ما يحل قتل الكلب  
الا اهلاذ العروزة والامر بقتل الكلاب

قام على الباب ولم يدخل فعرفت الكراهة في وجهه وقالت يا رسول الله اتوب الى الله و  
رسوله فماذا اذنت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بال هذه النمرة قالت شترتها  
لك تقعد عليها وتوسد ها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل هذا الصوب  
يوم القيمة يقال لهم احيوا ما خلقتم ثم قال ان البيت الذى فيه الصور لا يدخله الملائكة  
ما جاء في اكل الضب مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابو بصصة  
عن سليمان بن يسار انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت الحارث  
فاذا اضباب فيها بيض ومعه عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد فقال من اين لكم هذه  
فقال اهدته لى اخى هذيلة بنت الحارث فقال لعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد  
فقالا اول ما تأكل انت يا رسول الله فقال لى تحضرني من الله حاضرة قالت ميمونة انسقيك  
يا رسول الله من لبن عندنا فقال نعم فلما شرب قال من اين لكم هذا فقالت اهدته لى اخى  
هذيلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيتك جاريتك التى كنت استأمرتني في  
عتقها اعطيتها اختك وصلى به ارحك ترعى عليها فانه خير لك مالك عن ابن شهاب  
عن ابى امامة بن سهيل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد بن المغيرة  
انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأتى  
بضبت عنود فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض النسوة الاتى في بيت  
ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريدان يأكل منه فقيل هو ضب يا رسول  
الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقالت احرام هو يا رسول الله فقال لا ولكنه لم يكن  
بارض قومي فاجدنى عما فقه قال خالد فاجترته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم  
ينظر مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمران رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقال يا رسول الله ما ترى في الضب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لست باكله  
ولا بحرمه ما جاء في امر الكلاب مالك عن يزيد بن خصيفة ان السائب بن يزيد اخبره  
انه سمع سفين بن ابى زهير وهو رجل من شؤرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و  
سلم يجلس ناسا معه عند باب المسجد فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من  
اقتل كلبه لا ينجى عنه زرع ولا ضرع ناقص من عمله كل يوم قيراط قال انت سمعت هذا  
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لى ورب هذا المسجد مالك عن نافع عن عبد الله بن  
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلبا ضاربا او كلبا ماشية ناقص  
من عمله كل يوم قيراط مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم  
امر بقتل الكلاب ما جاء في امر الغنم مالك عن ابى الزناد عن الامرح عن ابى هريرة ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال رأس الكفر هو المشرق والفجر والحيل في هل الخيل والابل والقدادين

منسوخ ٢٢٢ له قول له رأس الكفر في رواية رأس الفتنة اى منشأ ذلك وابتداءه يكون نحو المشرق بالضم  
ان طرف مستقر قال ابى المراد به اهل فارس واهل نجد  
القول له

القول له



له قول له شعفا بجبال بقم الشين المحجرة والعين المهملة اعلاها في القاموس شعفت كل شئ اعلاها وجمعها شعاف ١٢ حرر له قوله مواقر القطر  
 يفرأ في مواضع نزول المطر وهو بطون الاودية والصحارى وقال الطيبي القطر عبارة عن العشب والكلاء في رؤس الجبال ١٣ حرر له قوله مشربته  
 بضم الميم وهو بيت فوقاني يوضع غير المتاع ١٤ حرر له قوله عشاءه هو يقيم طعام يؤكل عشاء العشاء الى المغرب ١٥ حرر له قوله حتى يقضى عملا  
 بقوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقبمت الصلوة فلا يجلس حتى يفرغ منه اخرج الشيفان ١٦ حرر له قوله رضى الله عليه وسلم  
 انزعوها وما حولها يقبني انه سئل عن سمن حامد ولو كان ذاتها لم يقبني ما حولها من غيره ولكن لما كان جامدا نجس ما جاورها بخا ستمها  
 ويقبني الباقي ما كان عليه من الطهارة ١٧ حرر له قوله ان كان فقي القريش قال ابن العربي معناه ٤٢٨ ان كان خلق الله الشوم في شئ ما حرم

في مقتضى العادة  
 فانما يخلف الله  
 في هذه الاشياء  
 قال الما ذكر جميل  
 هذه الرواية ان  
 يكن الشوم حقا  
 فهذا الشك حتى  
 يبعث ان النفوس  
 يقع فيه التشاوم  
 هذا اكثر ما يقع  
 بغيرها ١٣ حرر له  
 قول له دار  
 قال ابن العربي و  
 الدار المذكورة في  
 حديثه دار مكة  
 ابن عوف اخبرني  
 الرمن بن عوف  
 حرر له قوله  
 دعوما ذميمة اي  
 اتركها مذمومة  
 فعيل بمعنى منع  
 وانما امره بالخويل  
 عنها ابطلا لما  
 وقع في نفوسهم  
 من ان المكروه  
 انما يصح بسبب  
 السكن فاذا تجرأوا  
 عنها انقطع باب  
 ذلك الوهم زال  
 عنهم ما خاطرهم  
 من الشبهة كذا  
 في النهاية عن  
 الخطابي ١٣ حرر له  
 قول له للحمية  
 ناقة ذات لبن  
 وقيل قريبة العهد  
 بالنتاج ١٤ حرر له  
 قول له ما  
 اسمك يحتمل انه  
 قصد ان يعرف

اصل لوبر والسكينة في اهل الغنم مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي عن  
 ابي سعيد الخدري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال مسلم غنما يتبعها شعفا  
 الجبال ومواقع القطر يقرب بينه من الفاتن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 لا يجتلبن احد ما شية احد بغير اذنه ايجاب حد كمران يؤتى مشربته فتكسر خز انته فيقل منه طعامه وانما يخزن  
 لهم ضرورع مواشيمهم اطعماتهم فلا يجتلبن احد ما شية احد الا باذنه مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال ما من نبي الا وقد رعى غنما قيل انت يا رسول الله قال وانا ما جاء في الفأرة تقع في السمن  
 والبدب بالاكل قبل الصلوة مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقرب اليه عشاءة فيسمع قراءة الامام و  
 هو في بيته فلا يجلس عن طعام حتى يقضى حاجته منه مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن  
 عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه و  
 سلم سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال انزعوها وما حولها فاطرحوها ما يتقى من الشوم مالك عن ابي  
 حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في الفريش المرأة  
 والمسكن يعني الشوم مالك عن ابن شهاب عن حمزة ورسالة ابن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال في الدار والمرأة والفريش مالك عن يحيى بن سعيد انه قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله دارك كثرها والعدي كثير والمال وافر فقل العدي وذهب مال فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم عوها ذميمة ما يكره من الاسماء مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال للحمية تحلب من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك  
 فقال لرجل قررة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال له حروب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من يحلب  
 هذه فقام رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك قال يعجيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 احلب مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال لرجل ما اسمك فقال حمزة قال ابن من قال ابن  
 شهاب قال من قال من الحرقه قال ابن مسكنك قال بجرة النار قال بايها قال بذات كظ فقال درك اهلك  
 فقد احترقوا قال فكان كما قال عمر بن الخطاب ما جاء في الحجامه واججرة الحجام مالك عن  
 حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال اتجتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمة ابوطيبة فامر له بصاع من  
 تمر وامراهله ان يخففوا عنه من خراجه مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان  
 كان دواء يبلغ الداء فان الحجامه تبلغه مالك عن ابن شهاب عن ابن محبصة الانصاري احد بنحو ثمانية  
 انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في جارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى

اسمه ليدعوه به اذا اراد ان يأمره او ينهاه ويحتمل انه قصد بذلك التقاؤل فلما قال قوله حرب كره رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الاسم وكان يكره  
 من الاسماء ما يقيم منها والفرق بين هذا وبين الطيرة المنوعة ان الطيرة ليس في لفظها ولا في منظرها شئ مكروه ولا مستبشر وانما يستقل عند  
 لغتها على وجه مخصوص يكون الشوم ويمتنع المراد وليس كذلك هذه الاسماء فانها اسماء كريمة قيية ١٣ حرر له قوله كما قال عمر بن الخطاب وفي  
 الرواية الموصولة فوجر الرجل فوجد اهله قد احترقوا محلة قال ابو الوليد علي بن ابي حمزة قال سمعته وقد كانت هذه حال هذا الرجل قبل ذلك ما احترق اهله  
 ولكنه شئ يلقى الله عز وجل في قلبه لمعائل عند سماع الغال من السرور والشئ وقوة رجائه فيه والترحوم من الشئ وشدة حذر منه يظن ذلك ويلقيه  
 الله سبحانه على لسانه ١٤ حرر له قول له وامراهله وهم بنو حارثة على الحميم وقيل بنو بياضة ١٥ حرر له قوله ان يخففوا عنه من خراجه هو ما يقربه السيد حمزة

له قوله ناخضوا هو البحر الذي يست به الماء... قوله ههنا أي المشرق وانما اشار الى المشرق لان اهله يومئذ اهل كفر فاحترق الفتنة تكون من تلك الناحية ولذا وقع مكان وقعة الجبل وصفين ثم ظهر الحجاج في ارض نجد والعراق وما وراءها من المشرق ١٢ قوله الى العراق وهي بلاد معروف من عتبات الى الموصل هولاء ومن قادمة الى حلوان عرضا كذا في القاموس وهي على جانب المشرق من المدينة ١٣ محله كنه قوله الماء العضال بضم العين هو المرض الذي يعجز الاطباء عن دوائه ١٤ محله شه قوله عن قبل الجنان بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان كما نطق وجعان وهي الحية الصغيرة وقيل الدقيرة البيضاء وروى الترمذي عن ابن المبارك انها الحية كانتها القضة ولا تتوى في مشيتها ١٥ قوله الا الطنيتين شنية طفية بضم الطاء و

قال علفه ناخضوك او اطحبه يعنى رقيقك ما جاء في المشرق مالك عن عبد الله بن يثار عن عبد الله بن عمر انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير الى المشرق ويقول ان الفتنة ههنا ان الفتنة من حيث يطلم قرن الشيطان مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب راد الخروج الى العراق فقال له كعب الاحبار لا تخروج اليها يا امير المؤمنين فان بها تسعة اعشار السحر وبها فسقة الجن وبها الداء العضال ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك مالك عن نافع عن ابي لبابة ازسول الله صلى الله عليه وسلم نبي عن قتل الجنان التي في البيوت مالك عن نافع عن سائبة مولاة لعائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى عن قتل الحيات التي في البيوت الاذ الطفتين والابتر فانها يحفظان البصر ويطرحان ما في بطون النساء مالك عن صيفي مولى ابن ابي عمير عن ابي السائب مولى هشام بن زهرة انه قال دخلت على ابي سعيد الخدري فوجدته يصلي فجلست انتظرت حتى فضع صلوته قال فجمعت تحريك كاحتي سريري في بيته فاذا حية فقمت لاقتها فاشار الى بوسعيان اجلس فلما انصرف اشار الى بيت في الدار فقال ترى هذا البيت قلت نعم فقال انه قد كان فيه فقه حديث عهد بعرس فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فبينما هو به اذا اتاه الفتي يستأذنه فقال يا رسول الله ائذن لي لثعلب باهلي عهدا فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك بنو قريظة فانطلق الفتي الى اهله فوجد امرأته قائمة بين البابين فاهوى الفتى اليها بالرجم ليطعنها وادركته غيره فقالت لا تعجل حتى تدخل وتنظري في بيتك فدخل فاذا هو بحية منطوية على فراشه فركز فيها رمحه ثم خرج بها فوضه في الدار فاضطربت الحية في رأس الرمح وخر الفتي ميتا فبايدكر ايها كان اسرع موتا الفتي ام الحية فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان في المدينة جنا قدامنا فادارتهم منهم شيئا فاذنوه ثلثة ايام فان بدلك بعد ذلك فاقتلوه فانها هوشيطان ما يؤمر به من الكلام في السفر مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع رجله في الغرز وهو يريد السفر يقول بسم الله انت الصالح في السفر والخليفة في الاهل اللهم ارزقنا الارض وهون علينا السفر اللهم اني عوذ بك من وعشاء السفر ومن كابة المنقلب من سوء المنظر في المال والاهل مالك عن الثقة عند يعقوب بن عبد الله بن الاشعث عن بسر بن سعيد عن سعد بن ابي وقاص عن خولة بنت حكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نزل منزلا فليقل عوذ بجلوات الله التامات من شر ما خلق فانه لن يضره شيء حتى يرتحل ما جاء في الوحشة في السفر للرجال النساء مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب شيطان والراكبة شيطان

يشبه مقطوع الذنب وقال النضوب شميل هو صنف منها الارزق مقطوع الذنب لا ينظر اليه حامل الا لقت ما في بطنها ١٢ محله قوله احدث باهلي يعنى يطالع حالهم و يقضى حاجاتهم يرض امرأته وهي جملة مستأنفة ١٣ محله قوله فوجد امرأته يحتمل ان يكون ذلك نساء الحجاب ويحتمل ان يكون قبل الحجاب ولكنه وحدها من ذلك على حال لو تجر به عادته ١٤ محله وخالف ميتا فجزنا ان يكون مقتولا هاجلا الحية وقوى هذا التفسير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ان بالمدينة جنا قدامنا فهو يذ ان تكون تلك الحية منهم وخص اهل المدينة بذلك على قول مالك الاملان الخاطبين من اهل المدينة هو الذين كانوا اسماوا من بني ارم فاعلمهم بحكمهم حين قد اسلموا ووجه ثاب لعله انه لو يكن اسلم ذلك الوقت من الجن غير جن اهل المدينة واما على قول ابن نافع فانما خصل المدينة بذلك لان هذا الحكم مقصور عليها ١٥ محله

في الضمير ركاب كونه الحمل اذا كان من جلد او خشب وقيل هو الكور مطلقا مثل الركاب للسهر كذا في النهاية ١٦ محله قوله انما وهمزة الوصل وكسر الواو وبزنة الامر من زوى الشيء جمعة ١٧ محله قوله وعشاء السفر اي شدته ومشتقته يقال رمل او عثر وريلة وعشاء اذا اشتد السير فيه لئنه ثوقيل للشدت والمشتقة وعشاء على التمثيل كذا في النهاية ١٨ محله قوله الراكب شيطان اي سفره وحده يحتمل عليه الشيطان او اشبه الشيطان حيث جعل نفسه مظعا للفسق والسيح وغيرهما من الشياطين ١٩ محله

**له قوله** والثلاثة ركب لزوال الوحشة وانقطاع الاطعام عنهم والقصد الارشاد الى عدم الانفراد وليس بجرام محله وقد انفذ النبي صلى الله عليه و سلم يوم الحديبية ثنية الخزاعي وحده وارسل الزبير بن العوام وحده ليجب ان يكون ذلك في شيء مخصوص او مل وجه مخصوص هذا اذا حملنا الركب والراكبان على الجحش فاما اذا حملنا على العهد جازان يريد به انه اشأ الى واحد والى اثنين وصفها بصفة الشياطين و اشار الى جماعة فنعنيهم هذا الصفة و وصفهم بصفة الانس **له قوله** يهر تكسر الهاء وتشديد الميم من الهمر بمعنى قصدا لقلب بعض ان اللص والسبع يطعمون **له قوله** تو من بالله يريد ان مخالفة هذا ليست من افعال من يؤمن بالله واليوم الآخر بخلاف عقوبته في الاخرة **له قوله** ذي عرش فهو من حرم كاحه ابنا بسبب مباح مجرمتها قاله النووي فخرج بالتأنيب اخذ زوجته وعمتها **له قوله** وبالبحار امر الموطوءة بشبهة ومجرمتها

الملاعبة **له** قوله ان الله رفيق يريد والله اعلم فيما يحاولة الانسان من امر دينه و دنياه فان الفرق عون على المراد ولا يبلغ حد العجز فانه ايضا ما نزع من المراد وهو معنى قوله يدين عليه ما لا يعين على العنف وهو الاقرار بالحق **له قوله** على العنف بتثليث العين والضم اشهر عند الرقيق والشدة والمشقة وفيه فضل لرفق والعتش على الخلق **له قوله** الدواب الجحش بضم العين وسكون الجحيم مجر بالضم و القهر كخلاف العرب يعني الغيرة لثا طقة المغصية عا في الضمير **له قوله** فالجوا عليها اي سرعوا عليها **له قوله** والتعريض النزول في اخر الليل للنوم والراحة **له قوله** السفر قطعة يريده و مشقة والتألم فيه لشدة الحر والبرد و المطر ومنه ما يمنع من النوم والطعام والشراب على الوجه المعتاد قوله فان قضى يريد بلغم منها مراد لا وما يقينه وما كان محتاجا الى الجحش

والتثنية ركب مالك عن عبد الرحمن بن حرمة عن سعيد بن المسيب انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان يتهم بالواحد والاثنين فاذا كانوا ثلثة لم يهجم بهم مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسافة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها ما يؤمر به من العمل في السفر مالك عن ابي عبيد بن سليمان عن خالد بن معدان يرفعه قال ان الله تبارك وتعالى يرفق يحب لرفق ويرضو به ويعين عليه ما لا يعين على العنف اذا ركبتم هذه الدواب الجحش فان كانت الارض جدبة فالجوا عليها بنقيها وعليكم بسير الليل فان الارض تطوى بالليل بالانطواء بالنهار واياكم والتعريض على الطريق فانها طرق الدواب وما وى الحيات مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليجعل الى اهله الا امر بالرفق بالملوك مالك انه بلغه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للملوك طعمه وكسوته والعرو ولا يكلف من العمل الا ما يطيق مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يذهب الى العوالي كل سبت فاذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انهم عثمان بن عفان وهو يخطب وهو يقول لا تكلفوا الامة غير ذوات الصنعة الكسب فانكم متى ما كلفتموها ذلك كسبت بفرجها ولا تكلفوا الصغار الكسب فانه اذا لم يجد سقرا وعفوا اذا اعفكم الله وعليكم من المطاعم بما طاب منها ما جاء في الملوك وهبته مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عمر ان الله فله اجر مرتين مالك انه بلغه ان امة كانت لعبد الله بن عمر بن الخطاب راها عمر بن الخطاب وقد تهيات بهيئة الحر اثر فدخل على بنته حفصة فقالت لوارجارية اخيك تقوين لنا وقد تهيات بهيئة الحر اثر واستكر ذلك عمر ما جاء في البيعة مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر قال كنا اذا ابا يعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتم مالك عن محمد بن المنكدر عن ائمة بنت ربيعة انها قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة بايعته على الاسلام فقلن له يا رسول الله صلى الله عليه وسلم نبايعك على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نضرك ولا نزني ولا نقتل ولا دنونا ولا ناتي بيهتان نفتريه بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك في محرم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتم واطقتن قالت فقلن الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا

الى اهله **له قوله** بالمعروف يريد بما يليق بمثله في حاله وتمهرفه ونفاذه في التجارة والعمل ويحتمل ان يريد من ماله الذي يأكل منه ومنه ليس **له قوله** نعم سببية اي قام بصالحه امتثل امره واجتنب نهيه **له قوله** تحوس بالحاء والسين المهملتين اي تحالط الناس في النهاية الحوس شدة الاختلاط وفي القاموس في فصل الحاء الحوس وفي فصل الجيم الحوس طلب الشيء بالاستقصاء والتردد حلال الاورد البهت والظروف فيها شرح مؤطا **له قوله** فيما استطعتم واطقتن هذه البيعة التي ذكرتها ائمة كانت بالمدينة بعد الحديبية والله اعلم لانها مكتوبة في المعقنة وهي مدنية وما كان قبل الهجرة بمكة من مباحته فلم يكن فيها ذكر من ذلك ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لهم فيما استطعتم واطقتن وقوله فان الله ورسوله يريدانه يرفقنا ويرضى منا ما يدين لنا من انفسنا اكرام الله وقوله الى اصناف النساء يريد لا يا شريه من بينك يريد والله اعلم لا يجتنب وذلك ان من حكر صابغة الرجال لمصافحة فمنه من ذلك في مبايعة النساء لما فيه من مباشرتهن وليس لك بشرط في صحة المبايعة لانها عقد فانما يعقد بالقول كسائر العقود ولذلك

كان محتاجا الى الجحش الى اهله **له قوله** بالمعروف يريد بما يليق بمثله في حاله وتمهرفه ونفاذه في التجارة والعمل ويحتمل ان يريد من ماله الذي يأكل منه ومنه ليس **له قوله** نعم سببية اي قام بصالحه امتثل امره واجتنب نهيه **له قوله** تحوس بالحاء والسين المهملتين اي تحالط الناس في النهاية الحوس شدة الاختلاط وفي القاموس في فصل الحاء الحوس وفي فصل الجيم الحوس طلب الشيء بالاستقصاء والتردد حلال الاورد البهت والظروف فيها شرح مؤطا **له قوله** فيما استطعتم واطقتن هذه البيعة التي ذكرتها ائمة كانت بالمدينة بعد الحديبية والله اعلم لانها مكتوبة في المعقنة وهي مدنية وما كان قبل الهجرة بمكة من مباحته فلم يكن فيها ذكر من ذلك ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لهم فيما استطعتم واطقتن وقوله فان الله ورسوله يريدانه يرفقنا ويرضى منا ما يدين لنا من انفسنا اكرام الله وقوله الى اصناف النساء يريد لا يا شريه من بينك يريد والله اعلم لا يجتنب وذلك ان من حكر صابغة الرجال لمصافحة فمنه من ذلك في مبايعة النساء لما فيه من مباشرتهن وليس لك بشرط في صحة المبايعة لانها عقد فانما يعقد بالقول كسائر العقود ولذلك

له قوله لا اصاف النساء وفي البخاري من مائثة ما مست يد يد امرأة قالا امرأة ملكها م على كنه قوله انما قول يبي ان القول يحكم ولا حاجة الى المصافحة ولا الى تخصيص كل امرأة بالبيعة م على كنه قوله بيايعة اي على الخلافة حلة حالية او مستانفة م على كنه قوله فقد باء بها احد ما معناه ان كان المقول له كافرا فهو كما قال وان لم يكن المقول له كذلك خيف على القائل ان يهادن ذلك لقوله لاخيه كافرا يريد ان يخاف عليه ان يكفر بغير مشروم يكفر باحد فيصير بينك كافرا وقيل محض فقد باء بها احد ما يريد بوز هذا القول عليه وان لم يكن كافرا فوز هذا القول على قائله لاخيه يكون كافرا لهذا القول م على قوله اهلككم اى اشد هولاء كما قال النووي في الاذكار روى اهلككم م ثم الكاف وفقهها والمثبوت الرقة جالب الحوادث لا غير من اعتقادهم ان حالها الدهر فسبحك الدهر ودمه يرجع حقيقة اليه

سبحانه قبل الكلام  
خذف مضاف تقديره  
اي مقلب الدهر و  
المشرف فيه والذكر  
بعض الدهر والدم  
اسم للزمان الطويل  
والامد الممدومكنا  
في القاموس م  
قوله انفذ بسلام  
بسكر الهنزة وفتح  
الفاء اي انفض  
امض سالما كذا في  
النهاية م على قوله  
من رضوان الله  
ما يرضيه ويحببه و  
من فيه بيان حال  
من الكلمة م  
قوله الى يوم القيمة  
يلتقاء اي بقية عمره  
فيتم على الاسلام  
لا يعذب في قبره و  
الايمان في حشره م  
على كنه قوله الى  
يوم القيمة يلتقيها  
يتم بالشقاوة و  
يعذب في قبره و  
عاقب في حشره م  
يلتقاء يوم القيامة  
في لقاء في النار م  
قوله في الجنة و  
م التي يد فم بها  
عن مسلم مظلة او  
يفخر بها عنه كرية او  
يصر بها مظلوما  
قاله ابن عبد البر  
م على كنه قوله  
ان من البيان البيان  
انها المقصود بابلن

اهل نبي ابيك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اصافح النساء انما قولى لامة امرأة كقولى لامرأة واحدة او مثل قولى لامرأة واحدة ما لك عن عبد الله بن زيد ان عبد الله بن عمر كتب الى عبد الملك بن مروان بيايعة فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد لعبد الله عبد الملك امير المؤمنين سلام عليك فاني احب اليك الله الذي لا اله الا هو واقولك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت ما يكره من الكلام ما لك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لاخيه كافرا فقد باء بها احد ما لك عن سهيل بن ابى صالح عن ابىه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذ اسمعت الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم ما لك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقول احدكم يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر ما لك عن يحيى بن سعيد بن عيسى بن مريم لقي خنزيرا فقال له انفذ بسلام فقيل له تقول هذا الخنزير فقال عيسى بن مريم اني خاف ان اعود لسائى المنطق بالسوء ما يؤمر به من التحفظ في الكلام ما لك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابىه عن بلال بن الحارث المزني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه الى يوم القيمة يلقيه او الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها سخطه الى يوم القيمة يلقيه ما لك عن عبد الله بن دينار عن ابى صالح السمان انه اخبره ان اباه هريرة قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلق لها بهوى بها في نار جهنم وان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلق لها بالارفة الله بها في الجنة ما يكره من الكلام بخير ذكر الله ما لك عن زيد بن اسلم انه قال قدم رجلان من المشرق فخطبا فجب الناس لبيانها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا ان بعض البيان لسحر ما لك انه بلغه ان عيسى بن مريم كان يقول لا تكثروا الكلام بخير ذكر الله فتسوقوا بكم فان القلب القاس بعيد من الله ولكن لا تعلمون ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم ارباب وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد فانما الناس مبتلى ومعا فافرحوا اهل البلاء واحمدوا الله على العافية ما لك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت ترسل الى بعض هلهاء بعد العمة فتقول لا ترجموني الكتاب ما جاء في الغيبة ما لك عن الوليد بن عبد الله بن صياد ان المطلب بن عبد الله بن الحنفية اخبره ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لفظ وهو من الفهم وذكار القلب م على قوله فتسوقوا بكم بالنسب جوابا للنسب ومعنى السببية ظاهرة والقسم النبوة عن سماع الحق والميل الى مخالطة الحق وقلة الخشية وعدم الخشوع والنجاة وكثرة الغفلة م على شرح مؤلفه قوله لا تنظروا في عيوب الناس كأنكم ارباب يريد ان العبد لا ينظر في ذنوب غيره لانه لا يثبت على حسنهما ولا يعاقب على سيئهما وانما ينظر في ذنوبه الذي امره ونهاه فيشبهه على حسنهما ويعاقبه على سيئهما واما العبد فانه ينظر في عيوب نفسه ليصير منها ما فسد ويتوب منها عارفا فقط قوله فانما الناس مبتلى يريد بالذنوب ومعنى يري من الذنوب فارحوا اهل البلاء يريد من آمن بالذنوب م على قوله ان الكتاب بعضهم الكاف وتشديد الفوقية اي الملائكة التي تكتب صحائف الاعمال وفيه انه يكون الحدوث بعد العشاء م على كنه قوله ما الغيبة سؤال الرجل النبي صلى الله عليه وسلم عن الغيبة يحتمل ان يكون لما سمع فيها من النبي من قول الله عز وجل ولا يفتب فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الغيبة المنهي عنها ليجتنبها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الغيبة ان تذكر من المرء ما يكره ان يسمع يعني صلى الله عليه وسلم من افعال المرء واوقاله وصفاته التي يكره ان يوصف بها وربما دم بها فاعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا من الغيبة وان كان يقول حقا م

له قوله من وقاه الله شر اثنين على معنى التقدير لامتته من شرهما ويحتمل ان يريد به اختياريهما في معرفة ذلك قوله الاتخير بناء على معنى استدعاء خبره  
 حتى اذا اخبرهم بذلك ان يشتم عليهم الاحتراس منها ورجا اذا سكنت ان يوفقوا للعمل بها قال ابو الوليد يحتمل عندى ان يريد بذلك ان يسلك عنهم  
 حتى يقولوا ما يظهر لهم في ذلك فلعلة ان يوجد عندهم صواب هذا واسكات الرجل له عن اعادة كلامه رجاء ان يخبره النبي صلى الله عليه و  
 سلم بصواب ذلك وبين لهم وجهه فينتهوا اليه وياخذوا به ١٢ له قوله ما بين لحييه بفتح اللام خبر مبتدأ محذوف يعنى ان الشياطين اللذان  
 يدخل المرء يحفظ شرهما الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه قال الباقى يريد فمه ووجهه فيقول فيما بين لحييه الاكل والشرب والكلام  
 والسكوت انتهى والاكثر على ان المراد بما بين لحييه اللسان فان النطق به في السوء اكثر وقولاً ٤٣٢ من ذنوب سائر الجوارح ١٢ ع

ان تذكر من المرء ما يكره ان يسمع فقال يا رسول الله وان كان حقاً قال رسول الله صلى الله عليه و  
 سلم اذا قلت باطلاً فذلك اليهتان ما جاء في ما يخاف من اللسان مالك عن زيد بن  
 اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقاه الله شر اثنين ولم الجنة  
 فقال رجل يا رسول الله الاتخير ان فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عاد رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فقال ذلك ايضا مثل مقالته الاولى فقال له الرجل الاتخير ان يا رسول الله فسكت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ايضا فقال الرجل ام لا  
 تخبرنا يا رسول الله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ايضا ثم ذهب الرجل يقول  
 مثل مقالته الاولى فاسكته رجل الى جنبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقاه الله  
 شر اثنين ولم الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه وما بين لحييه وما بين  
 رجليه مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب دخل على ابى بكر الصديق وهو يجيذ  
 لسانه فقال له عمر مه غفر الله لك فقال ابو بكر هذا اورد في موارد ما جاء في مناجات  
 اثنين دون واحد مالك عن عبد الله بن دينار قال كنت انا وعبد الله بن عمر عند ابراهيم  
 ابن عتبة التي بالسوق فجاءه رجل يريد ان يناجيه وليس مع عبد الله احد غيرى وغير الرجل الذي  
 يريد ان يناجيه فدعا عبد الله بن عمر رجلاً اخر حتى كنا اربعة فقال لي وللرجل لذي دعاستا خراشياً  
 فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى اثنان دون واحد ويتركاه فان ذلك  
 يحزنه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلاثة نفر  
 فلا يتناجى اثنان دون واحد ما جاء في الصدق والكذب مالك عن صفوان بن سليم ان  
 رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اكدب مرأتى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في  
 الكذب فقال الرجل عدّها واقول لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جناح عليك مالك  
 انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى  
 الجنة واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور والفجور يهدي الى النار الا ترى انه يقال صدق وبر  
 وكذب وفجر مالك انه بلغه انه قيل للقيمان ما بلغ بك ما نرى يريدون الفضل فقال للقيمان  
 صدق الحديث واداء الامانة وترك ما لا يعنى مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول  
 لا يزال العبد يكذب وتنتك في قلبه نكتة سوداء حتى يسوق قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين  
 مالك عن صفوان بن سليم انه قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون المؤمن  
 جباناً فقال نعم فقيل له اكون المؤمن بخيلاً فقال نعم فقيل له اكون المؤمن كذاباً قال لا  
 ما جاء في اضاعة المال وذى الوجهين مالك عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه

له قوله لا يتناجى اثنان  
 اى لا يساران دون ثالث  
 بغير اذنه ١٢ له قوله  
 يعزونه لان الثالث يظن  
 انها يقولان فيه شيئاً ١٢  
 محله قوله اذا كان  
 ثلاثة نفر على انه خير  
 كان ودوى بالرفع على  
 لغة اكلوفى البراغيث و  
 روى كان مفرداً وثلاثة  
 بالرفع على ان كان تامة  
 ١٢ محله شرح مؤطاً له  
 قوله اكدب امرأتى  
 يريد كذباً ينافى الشرع  
 وقد اختلف الناس في  
 تأويل هذا فذهب قوم  
 الى جواز الكذب على  
 الاطلاق وقال قوم  
 لا يجوز شيء من ذلك  
 الا على معنى التورية و  
 الاغراض على معنى عهد  
 الكذب وقصد ١٢ له  
 قوله عليكم بالصدق  
 على معنى الاغراء والحض  
 عليه وقوله فان الصدق  
 يهدى الى البر يريد الى  
 العمل الخالص من المأثم  
 ويوصل اليه والبر  
 يهدى الى الجنة معناه  
 يورثها الى سبيلها ويوصل  
 اليها وقوله الا ترى انه  
 يقال له صدق وبر يريد  
 ان البر ما يؤكده الصدق  
 ويوصف بهما الفعل  
 الواحد لفاعل واحد  
 وكذلك الكذب والفجور  
 لما كان معناه واحداً  
 يقال فيه كذب وفجر  
 فهو وصف فيه الفعل  
 بالواحد ١٢ له قوله  
 يهدى الى البر وهو العمل  
 الصالح الخالص من كل

مذموم ١٢ محله له قوله الى الفجور هو الميل عن الاستقامة وقيل الانبعاث في المعاصى ١٢ له قوله وتنتك في قلبه نكتة سوداء قال  
 ابو عبد الله النكتة الاثر الصغير من اى لون كان ووصفها بالسواد لانه من اللون الكفر قوله حتى يسود قلبه يعنى ان يتصل ذلك منه حتى تستقر  
 النكتة قلبه ولا يزول شيء منها بالتوبة فيكتب عند الله من الكاذبين ومعناه انه يعبد ذلك عنه ويمنع التوبة ولا يوفق لشيء يزيد  
 عنه ما هو فيه ١٢

عن ابى صالح

له قوله ولا تشركوا به شيئاً في عبادة فلهذا وحده خلافاً لقول النورى انهما اثنتان ١٢ محله قوله ان تناصحوها من ولاية الله بتشديد الامر امر كولي جعله الله ولي امركم وهو الامام ونواحيه واراد منها صحتهم تركه عن القتمم الدعاء عليهم والدعاء لهم ونحوها ١٣ محله قوله ويسخط لكم قيل وقال هو الاكثر من الكلام بين الناس قال فلان كذا وقيل والخوض فيما لا ينبغي كذا احكى عن مالك فلان كذا وقيل هو حكاية شيء لا يعلم صحتها وهما افحلت ذكراً على الحكاية وقيل ما مصدران بمعنى القول ١٤ محله قوله واضاعة المال قيل المراد عدم حفظه وقيل الاتفاق في المصاحف ومثله الاسراف في اللطاعم والملابس ١٥ محله قوله وكثرة السؤال قال الباقى قال مالك لا ادري وهو ما اعلمكم عن كثرة المسائل وهو مسألة الامم قال ابن عبد البر معناها عندنا لاكثر (٣٣٤) التكثر من المسائل التوازل والاضطرابات وقال اخرون اراد سؤال المال والالتجاسر فيه صل

المخلوقين وقيل اخبار الناس واحداث الزمان محله قوله ذو الوجوهين المراد به من يرى نفسه عند شخص انه من جملة عبديه ونامحيه وهو يحدث في غيبة بمساويه وقيل المعنى من كان معك واحد من مدوين كانه صديقك ويد مراد عند ذلك وذلك عند هذا محله قوله انهلك وفيها الصالحون يريدونها اعتقدت ان بالصالحين يدقم الله عن المسيئين العذارى اعلمت اعتقدت ان قول الله عز وجل وما كان الله ليعذبهم انتم انتم فيهم فتأملت في كل قوم فيهم صالح وانما كان ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم خاصاً واما غيره من الانبياء فقد امالك قومهم مع كون النبي فيهم ونحوي الله رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها نعم فقد هلك الله الامة فيها الصالحون او اكثر الخبيث والحق ان يكون سألته ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه الامة خاصة واعتقدت انها لم تعذب مع بقاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها انها لا تهلك مادام فيها صالح من امة النبي صلى الله عليه وسلم قالها

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرضى لكم ثلاثاً ويسخط لكم ثلاثاً وتعبوا ولا تشركوا به شيئاً وان تعصموا اجبل الله وان تناصحوها من ولاية الله امركم ويسخط لكم قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شر الناس ذوا الوجوهين الذي ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذ اكثر الخبيث مالك عن اسمعيل بن الحكم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان يقال ان الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنب الخاصة ولكن اذا عمل لمكربها را استحقوا العقوبة كلهم ما جاء في التتبع مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك قال سمعت عمر بن الخطاب معه حتى دخل حائطاً فسمعته وهو يقول بينى وبينه جبار وهو في جوف الحائط عمر بن الخطاب امير المؤمنين ثم يخرج ابى ابن الخطاب لتسقين الله اولي عذبتك مالك قال بلغني ان القاسم بن محمد كان يقول دركت الناس وما يحبون بالقول قال مالك يريد بذلك العمل فما ينظر الى عمله ولا ينظر الى قوله القول ذ اسمعت الرعد مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثم يقول ان هذا الوعيد لاهل الارض شديد ما جاء في آية النبي صلى الله عليه وسلم مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان ازوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يعاشن عثمان بن عفان الى ابى بكر الصديق فيسأله ميراثهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهم عائشة رضوا بالله عنكم اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقسمم ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة نسائي ومونة عاملي فهو صدقة ما جاء في صفة جهنم مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نار نرى دم التي يوقدون جزء من سبعين جزء من نار جهنم فقالوا يا رسول الله واشكنت لكافية قال انها فضلت بتسعة وتسعين جزءاً مالك عن عمه شهيل بن مالك عن ابى هريرة انه قال اترونها اسماء كنا نركم هذه لسي اسود من القار قال مالك ان القار الوقت الترغيب في الصدقة مالك عن يحيى بن سعيد عن ابى الحباب سعيد بن يسار ان رسول الله

انه ليس حال الصالح من امة في ذلك حاله صلى الله عليه وسلم ١٦ محله قوله بجزء هي كلمة يقال عند المدح والرضاء بالشئ وتكرر للمبالغة ١٧ محله شرح مؤطا محله قوله لا نورث نحن معاشر الانبياء ١٨ محله قوله ما تركنا ما موصولة والعائد بمذوقى الذي تركنا ١٩ محله قوله لا يقسمم بجملة وخرقية مفتوحين بيديها قاف ساكنة وفي نسخة باسقاط الفوقية ثم هو مرفوع على انه خبر وروى بالسكون كما انه من امة ان يقسموا ما خلف بعد الظاهر يكون ايضاً بمعنى انتهى فيقتن مودها محله نص على ان ديناراً قلته ونه صلى الله عليه وسلم اراد على دينار الذي اجرم عليه اهل السنة ان هذا الحكم لجميع الانبياء عليهم السلام وقال بن علي انما ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم خاصة وقالت الامة ان جميع الانبياء يورثون وتعلقوا في ذلك بانواع من الخليل لاشبهه فيها مع ورود هذا النص من النبي صلى الله عليه وسلم على وجهه ٢٠ محله قوله مؤنة عاملي المراد بالعامل الخليفة بعد وقيل العامل على الصدقات وقيل كل عامل للمسلمين محله قوله وان كانت ان هل تحققت اى نار الدنيا كانت مجزية للتعذيب ٢١ محله قوله القار الوقت بكسر الزاي معروف بطلها السفن كيلا يضر الماء اليها

**له قوله** ولا يقبل جملة معاوضة بين الشرط والجزاء وفيه نص على ان غير الحلال غير مقبولة **عمره** قوله فلوها المهر وهو ولد الفرس من نكاحه  
 لا تملكه عن امه اى فصل وعزل وفي القاموس الفلوا بالكسر كعد الجيش والمهراذا فطما وبلغا السنة **عمره** قوله او فضيله هو ولد الناقة اذا  
 فضل من رضاع امه فعيل بمعنى مفعول **عمره** قوله كان ابو طلحة الخزيمى انه يجوز للحلال لصاحبه الاستكثار من المال لحلال قوله وكانت  
 احب امواله اليه بيرحاء يقتضى جواز حب رجل الصالح المال قوله يدخلها ويشرب من ماء فيها طيبا يريد عذبا وهذا يقتضى تبسط الرجل في مال  
 من يعرف رضاه بذلك بالدخول اليه ويتناول ما يخاف منه وان لم يستأمره قوله وانها صدقة **له** وهذا يدل على ان اباطة تناول هذه  
 الآية على انها تقتضى انه انما يتناول البرصدة ما يجب الانسان من ماله وان اتفاق احب **عمره** قوله فلوها المهر وهو ولد الفرس من نكاحه **عمره** قوله فلوها المهر وهو ولد الفرس من نكاحه **عمره** قوله فلوها المهر وهو ولد الفرس من نكاحه

صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا كان انما يضحها في  
 كف الرحمن يريها له كما يري احوالكم فلوها او فضيله حتى تكون مثل الجبل مالك عن اسحاق بن عبد الله  
 ابن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر انصارى بالمدينة ما لا من نخل وكان  
 احب امواله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب  
 من ماء فيها طيب قال انس فلما انزلت هذه الآية لن تناولوا البر حتى تنفقوا ما تحبون قام ابو طلحة الى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول لن تناولوا البر حتى تنفقوا ما تحبون  
 وان احب اموالي الى بيرحاء وانها صدقة الله ارجو ربها وذرهما عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت  
 قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فخر ذلك مال راخر ذلك مال راخر وقد سمعت ما قلت فيه و  
 انى ارى ان تجعله في الاقربين فقال ابو طلحة افعلى يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في قاربه وبني عمه مالك  
 عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطوا السائل وان جاء على فرس مالك عن زيد بن  
 اسلم عن عمرو بن معاذ الاشعري ان نصارى عن جدتها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء  
 المؤمنات لا تحقرن احدكن لجارتها ولو كرا عشاة عرقا مالك انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله  
 عليه وسلم ان مسكينا سألها وهي صائمة وليس في بيتها الا رغيف فقالت لمولاة لها اعطيه اياه  
 فقالت ليس عليك ما تقطرين عليه فقالت اعطيه اياه قالت ففعلت قالت فلما امسينا اهذى لنا اهل  
 بيت او انسان ما كان يهك لنا شاة وكفنها فادعتى عائشة فقالت كل من هذا هذا خير من قرصك مالك  
 قال بلغقن مسكينا استطعم عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديها عنب فقالت لانسان  
 خذ حبة فاعطها لهما فجعل ينظر اليها ويحجب فقالت عائشة اتعجب كم ترى في هذه الحبة من مثقال  
 ذرة ما جاء في التحفة عن المسئلة مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي  
 سعيد الخدري ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثوسا لوة فاعطاهم ثلثا  
 حتى نفد ما عنده قال ما يكون عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستغف يعفه الله ومن يستغن  
 يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعط احد عطاء هو خير واوسع من الصبر وما لك عن نافع عن  
 عبدا لله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن  
 المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا اهل لمنفعة والسفلى اهل السائلة مالك عن زيد بن  
 اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب بعطاء  
 فرداه عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يردته فقال يا رسول الله اليس قد اخبرتنا

له قوله فخر  
 باسكان الخاء و  
 تنوينها مكسورة  
 وحكى القاصي الكسر  
 بلا توين كلمة يقال  
 عند الامام الرضا  
 باشي **عمره** قوله  
 ذلك مال راخر اى  
 بالهززة على انه  
 اصله المشاة الغنية  
 وذلك رواية يحيى  
 ابن يحيى اى يروى  
 عليك نعمة وقوابه  
 واغنيو راخر بالوحد  
 اى ذورج **عمره** قوله  
 فقالت اى انما شاة  
 امرتها ان تقط السائل  
 رغيها ليس عندها  
 غيره وهي صائمة  
 على معنى الايشا على  
 نفسها والتوكل على  
 الله عز وجل لعلم  
 قد كان ذلك في  
 عام الريافة لما  
 رأت بالسائل من  
 جهد خافت عليه  
 واحمت في نفسها  
 قوة بالصبر **عمره**  
**عمره** قوله ما  
 يكون عندي من  
 خيراى مال ومن  
 بيانة وما خيرة  
 متضمنة للشرط  
 اى كل شئ من مال  
 موجود عندي فله  
 امعنه منكم **عمره**  
**عمره** قوله ومن  
 يستغف اى من  
 يطلب من نفسه

العفة من السؤال قال الطيبي ويطلب العفة من الله تعالى وقيل السين لجره التاكيد **عمره** قوله يغنه الله اى يجعل غنيا بالقلب وليس  
 الغنى عن العرض ولكن الغنى عن النفس ولو حمل على المال لم يعده **عمره** قوله وهو على المنبر يريد ان الله عليه وسلم يذكر فضل الصدقة و  
 يعيب المسئلة ويحض على التعفف عنها فقال صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى يريد انها اكثر ثوابا وتسمى اليد العليا بمعنى انه ارفع  
 درجة ومحلا في الدنيا والاخرة وهذا رسم شرعى ومعنى ذلك انه بالشرع عرف ولما كانت تسميته لا تعرفها العرب فمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بان يد العطف هي اليد العليا وان اليد السفلى هي السائلة **عمره** قوله ارسل الى عمر بن الخطاب واخبره انما اراد ان يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال خير لا حد كمن لا يأخذ من احد شيئا فتأوله عمر بن الخطاب على العموم في الاخذ من مسئلة وعن غير مسئلة وانما اراد النبي صلى الله عليه وسلم  
 ان لا يأخذ احد من مسئلة ولعله صلى الله عليه وسلم قد خاطب بذلك سائلا قوله فاما ما كان يريد ابتداءه من غير مسئلة منك ومعناه فلا

عمره قوله فلوها المهر وهو ولد الفرس من نكاحه **عمره** قوله فلوها المهر وهو ولد الفرس من نكاحه **عمره** قوله فلوها المهر وهو ولد الفرس من نكاحه

له قوله انما ذلك اى كون عدم الاخذ خيرا اذا كان الاخذ من المسئلة ١٢ بحسب قوله الا اخذته قال النووي في شرح مسلم اختلف من غير طلب  
 فقبل يجب اخذها وقيل يندب والصحيح انه ان غلب الحرام ما في اليد المعط فآخذ حرام والا فباح انتهى وذلك هو الذى اختاره الغزالي ١٢ بحسب قوله  
 قوله ببقية الغرق في النهاية الغرق ضرب من شجر العضاة وشجر الشوك ١٢ بحسب قوله او عد لها بكسر العين اى ما يساويها من ذهب عرض ١٢ بحسب  
 شه قوله الحافاى الحافاى وسوال الحافاى وهو ان يلازم المسئول حتى يعطيه ١٢ بحسب قوله قوله لنا اللقمة بكسر اللام ويجوز فتحها اى الناقاة ذات  
 اللبن القريبة العهد بالنتاج ١٢ بحسب قوله قوله اربعون درهما اختلف الاخبار في مقدار ما يجره به السؤال فدل هذا الحديث على انها اربعون  
 درهما وروى صاحب السنن الاربعة ٤٣٥ عن ابن مسعود ومن سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيمة ومسئلة في وجهه خموش او

كذبح او خذ وش قيل يا رسول  
 الله وما يغنيه قال خمسون درهما  
 او قيمتها من الذهب ولا يواد  
 عن سهل بن حفظة من سأل و  
 عنده ما يغنيه فانما يستكثر من  
 النار قالوا وما يغنيه قال قدر  
 ما يغذيه ويعشيه ولا بن خزيمية  
 قال يا رسول الله ما الغنى الذى لا  
 ينغى معه المسئلة قال ان يكون  
 له شعير يوم وليلة وروى مرسلا  
 من سأل الناس وعنده عدل خمس  
 اواق فقد سأل الحافاى ١٢ بحسب شه  
 قوله ما نقصت صدقة الله من  
 مال زائدة اى ما نقصت صدقة  
 ما لا او صلة لنقصت اى ما نقصت  
 شيئا من مال بل يزيد في الدنيا  
 بالبركة ١٢ بحسب شه قوله الا  
 غزافان من عرف بالعرف عظم في  
 القلوب او في الآخرة بان يعظم  
 ثوابه ١٢ بحسب شه قوله لؤلؤ محمد  
 اى لا يحل الصدقة المفروضة له  
 صلى الله عليه وسلم وكذا الاله  
 اتقا قال ابن قدامة لا اعلم  
 اختلافا في آل بنى هاشم لا تحل  
 لهم الصدقة المفروضة وتعقب  
 بما حكاه الطحاوى عن ابى حنيفة  
 ان الصدقات كلها جائزة على بنى  
 هاشم والحكمة كانت في زمنه  
 صلى الله عليه وسلم لوصول  
 خمس الخمس اليهم قال ابن  
 القاسم لا ندرى ذلك الا في  
 الصدقة المفروضة ولا بأس  
 بان يعطوا من التطوع ومن  
 اعطاهم شيئا من الصدقة  
 المفروضة لم تجزى وقال يحيى  
 ابن يحيى عن مالك بن نافع ذلك  
 في جميع الصدقات الفرض و  
 التطوع قوله اغناى او ساخ  
 الناس اى انها تطهر اموالهم و  
 وتكفر ذنوبهم وفي الدر المختار  
 ولا لى بنى هاشم الا من ابطال

ان خيرا الصدقان لا ياخذ من احد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عن  
 المسئلة فاما ما كان من غير مسئلة فانما هو رزق يرزقه الله فقال عمر بن الخطاب ما والذ  
 نفسى بيد لا اسئل حلا شيئا ولا يا تبنى شئ من غير مسئلة الا اخذته مال ك عن ابى الزناد  
 عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيد لا ياخذ  
 احدكم حبله فيحطب على ظهره من ان يأتى رجلا اعطاه الله من فضله فيسأله اعطاه او  
 منعه مال ك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بنى سنان قال نزلت انا  
 واهلى ببقية الغرق فقال لى اهلى ذهب لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله لنا شيئا نأكله  
 وجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عند رجلا  
 يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا احد ما اعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب  
 وهو يقول لعمر انك تعطينى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يغضب على ان  
 لا احد ما اعطيه من سأل منكم وله اوقية او عد لها فقد سأل الحافاى قال لا اسئل فقلت للفقهاء  
 لناخير من اوقية قال مالك والاوقية اربعون درهما قال فرجعت ولم اسأله فقدم  
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعير وزبيب فقسم لنا منه حتى اخذنا  
 الله مال ك عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمعه يقول ما نقصت صدقة الله من مال و  
 ما زاد الله عبدا يعفو الا عزا وما تواضع عبد الله الرفع الله قال مالك لا ادري ايرفع  
 هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ام لا ما يكره من الصدقة مال ك انه  
 بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لؤلؤ محمد انما هلى وساخر السن  
 مال ك عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من  
 بنى عبد الاشهل على الصدقة فلما قدم سأل ابا من الصدقة فغضب رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه وكان مما يعرف به الغضب في وجهه ان تحمر عيناه  
 ثم قال ان الرجل ليسأنى ما لا يصلح لى ولا له فان منعتك كرهت المنع وان اعطيتك اعطيتك  
 ما لا يصلح لى ولا له فقال لى رسول الله لا اسألك منها شيئا ابدا مال ك عن زيد بن  
 اسلم عن ابيه انه قال قال عبد الله بن الارقم اللخمي على يعير من المطايا استعمل عليه امير المؤمنين  
 فقلت نعم جلا من لصدقة قال فقال عبد الله بن الارقم التحبان رجلا باد ثا في يوم حار غسل لك  
 ماتحت زاراه ورفعيه ثم اعطاكه فشربته قال فغضبت وقلت يغفر الله لك اتقول لى مثل هذا  
 فقال عبد الله بن الارقم انما الصدقة او ساخر الناس يغسلونها عنهم ما جاء في طلب العلم مال ك

النس قرابته ثم طاهر لمدى مطلق على المنع ولا الى موالهم وجازت التطوعات من الصدقات قال بن عابد بن المطلق المنع يعنى سواء في ذلك كل الا زمان  
 وسواء في ذلك دفع بعضهم لبعض ودفع غيرهم لهم وروى ابو عصمة عن الامام انه يجوز لى بنى هاشم في زمانه لان عوضها وهو خمس الخمس  
 لى صل لى لاهمال الناس امر الغنائم وايصالها الى مستحقها واذا لم يصل لى لىهم العوض عاد والى المعوض كذا في البحر وقال في النهرو وجوز ابو يوسف  
 دفع بعضهم لى بعض وهو رواية عن الامام وقول والهاشمى يجوز له ان يدفع الى هاشمى مثله عند الامام خلافا لى يوسف صوابه لا يجزى  
 ولا يصح حله على اختيار الرواية السابقة عن الامام لمن تأمل ١٢ بحسب قوله لى على يعير من المطايا اى ظهر من المطايا يريد ما يمتط ويركب لقوته و

٤٣٥



له قوله على الحى بكسر الحاء وخفة الميم موضع بينه الامام لرضي موافق الصدقة ١٢ قوله وادخل رب الصرمية بضم الصاد وفتح الراء المهملة تنصير الصرم القطيعة من الابل والغنم ولب الغنمية بالتصغير اى صاحب الغنم القليلة والمراد الفقراء الذين ليس لهم الا واحدا او اثنين من المواشى يقولون به واخبرنا دخل لمرعى صاحب القطيعة القليلة من الابل والغنم ففعل الادخال محذوف اى الرعى ١١ محله قوله واما في تحذير المتكلم نفسه ونعم ابن عوف وابن عفان ١٢ وهما كما نؤمن الاغنياء خصهما بالذكر على وجه المثال للاغنياء لكثرة نعمهم ايفى احد مواشيهما ومواشى سائر الاغنياء عن الرعى وقدم مواشى الفقراء ١٢ قوله الى زرع ونخل فان معيشتهم ليس مفتقرا على الماشية ١٣ محله قوله لا ابالك كلمة يقال عند التشديد من زيادة الحقة يعنى ٤٣٦ لا اتركهم محتاجين بل ينفعان اعطاهم الذهب والفضة ١٢ محله قوله واهم الله جمع يمين على قول نفاة كوفة وغيرهم على انه اسمه وضم ففتح القسم وهو مرفوع بالا مبتداء وخبره محذوف اى هو القسم ١٢ محله قوله ليرى اى يعتقدون بسد المواشى الكثرية يظنون انى قد ظلمتهم بمنع الرعى ١٢ محله قوله لولا المال جاء عن مالك ان عدة ما كان يرى فى الحج فى عهد عمر بلغ اربعمائة الف من ابل وخيل وغيرهما ١٢ محله قوله فى اسماء النبي صلى الله عليه وسلم المراد بالاسماء هنا الفاظ تطلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم من كونه علما او وصفا وقد نقل ابو بكر ابن العربي فى كتابه الاحوذى فى شرح جامع الترمذى عن بعضهم ان تلك الف اسم وللنبي صلى الله عليه وسلم الف اسم ثروة كثر منها على سبيل التفصيل بعضها وستين والترمذى ذكر منها تسعة وقد افرد السبب رسالة فى الاسماء النبوية وقد قاربت الخمسة ١٢ محله قوله لى خمسة اسماء اى اختص بها لرسولها احد قبله اى معظما او هى مشهورة فى الامم الماضية فالحصر الذى افاده تقديم الجار والمجرور اضافة فى لا حقيقة لورود الروايات بزيادة على ذلك قوله انا محمد اسوف فعل من التمجيد مبالغة نقل من الوصفية اى الاسمية يسمى به لكثرة خصاله المحمودة اول انه حمد مرة بعد مرة اول ان الله تعالى حمده حمد كثيرا بالغا غاية الكمال وكذا الملائكة والانبياء والاولياء وتعالى بان يكترحمه كما وقم اول انه يحمى الاولون والآخرون وهم تحت لواء حمده وانا احمد اى احمد الحامدين او احد المحمدين فهو فعل بمعنى الفاعل كما علموا بمعنى المفعول كاشهر والمعنى الاول فى افضل التفصيل اكثر وهو فى هذا المقام ان نسب لعل يتكرر وقال السهيلي وغيره ان معناه احمد الحامدين لربه لانه على ما ثبت فى الصحيح يقر عليه يوم القيامة بما حمد له يقر بها على احد قبله فيحمد لربه بها ولذلك يعتقد لواء الحمد ويخص باللقاء المحمود كما اختص بسورة الحمد وانا الماشى الذى يحمى الله به الكفرة من بلاد العرب ونحوها مما وعد له ان يبلغ امته واما معنى الشلبة بالحجة وانا كما شر الذى يحمى الناس على قدى تركل من الماشى والماشرى الحقيقة هو الله سبحانه على ما يستفاد مما ذكر فى صفتها فاطلاقها عليه لكونه سببا لها ثم قوله يحمى على بناء المفعول والمعنى انه صلى الله عليه وسلم يحمى قبل الناس كما جاء فى حديث اخر انا اول من تنشق عنه الارض فالعنه انهم يمشرون بعدى او يتبعونى ١٢ محله قوله وانا العاقب وهو الذى جاء عقب الانبياء كما قاله العسقلانى وفى رواية الترمذى والعاقب الذى ليس بعده منى اذ العاقب هو الاخر ولو كان نبى بعده لكان هو العاقب دونه فثبت انه عقب الانبياء اى اخرهم ١٢ والله اعلم بكشف المغطا عن وجه الموطا الفه اشفاق الرحمن مقيد بئذ والله يبار حيد رباب اسند

انه بلغه ان لقمان الحكيم اوصى ابنه فقال يا بنى جالس العلماء وزاحمهم بركبتك فان الله يحيى القلوب بنور الحكمة كما يحيى الارض لميتة بوابل السماء ما يتقى من دعوة المظلوم ما لك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر ابن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنيا قال الهى فقال يا هنى اضمم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم حجابة وادخل رب الصرمية والغنمية واياي ونعم ابن عفان وابن عوف فانهما ان تهلك ماشيتهم يرجعا الى المدينة الى زرع ونخل وان رب الصرمية والغنمية ان تهلك ماشيتهم يأتنى ببنيه فيقول يا امير المؤمنين افتاكرهم انا لا ابا لكى فالماء والكلأ ايسر على من الذهب والورق وايم الله انهم ليرى ان قد ظلمتهم وانها لبلادهم ومياهم قاتوا عليها فى الجاهلية واسموا عليها فى الاسلام والذى نفسى بيده لولا المال الذى احمل عليه فى سبيل الله ما حيت عليهم من بلادهم شبرا ما جاء فى اسماء النبي صلى الله عليه وسلم مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لى خمسة اسماء انا الحمد وانا احمد وانا الماشى الذى يحمى الله به الكفرة وانا الماشى الذى يحمى الناس على قدى وانا العاقب، اخر كتاب الموطا الجامع الحمد لله وحده حمد كثيرا لا يقطع العتق ولا يحمى الا بكم كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم جلاله وصلى الله عليه وسلم على النبي محمد الاكرم مولود وافضل من فى الوجود وعلى ذوى الكرم والجود وعلى صحابه ذوى العظم الاصلان والحمد لله رب العالمين وصلى الله عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين ثم كتاب الحجام مع تمام جميع كتاب الموطا رواية يحيى الميثقى عن مالك بن انس ابن ابى عاصم عامر الاصبغى رضى الله عنه ونفعنا ببركات علومه اللهم اختتم لنا ومن اوصانا بالايمان وهو حسن الختام فى الاصل

بالتحسين



اسْعَافُ الْمُبْتَطَأِ  
بِرِجَالِ الْمُؤَطَّأِ

معجم تراجم الرواة  
المذكورين في إسناد  
احاديث مؤطأ الامام مالك

تأليف

الامام جلال الدين السيوطي



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال شيخنا العلامة حافظ العصر جلال الدين الأسيوطي الشافعي نسح الله في مدته الحمد لله على فضله العميد، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أئمة الصلاة وأئمة التسليم، هذا تأليف لطيف في تراجم رواة موطناً أمام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس رضي الله عنه، مهذب محرز يفوق الكتب المؤلفة في ذلك لمن تصير، سببته أسعاف السبطأ برجال الموطن.

## مقدمته

قال علي بن المديني عن سفيان بن عيينة ما كان أشد انتقاداً لملك الرجال وأعلمه لشأنهم، وقال علي أيضاً عن حبيب الوفاق كاتب مالك، جعل لي الدرود ديوان أبي حازم وابن كنانة ديناراً على أن أسأل مالكاً عن ثلاثة رجال لم يرو عنهم نسألته فأطرق، ثم رفع رأسه وقال ما شاء الله لا قوة إلا بالله. وكان كثيراً ما يقولها، ثم قال يا حبيب أدركت هذا المسجد وفيه سبعون شيخاً ممن أدرك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عن التابعين ولم يحمل العلم إلا عن أهله. وقال بشر بن عمر الزهواي سألت مالكاً عن رجل فقال رأيت في كتبي قلت لا. قال لو كان ثقة لرأيت في كتبي قال ابن المديني لا أعلم ما لك ترك النساء إلا النساء في حديثه شيء. وقال ابن المديني أيضاً إذا أتاك مالك بالحديث عن رجل عن سعيد بن المسيب فهو أحب إلي من سفيان عن رجل عن إبراهيم، فإن مالكاً لم يكن يروي إلا عن ثقة، ولو كان صاحب سفيان فيه شيء لخاص به صياحاً. وقال يحيى ابن معين كل من روى عنه مالك بن أنس فهو ثقة إلا عبد الكري البصري أبو أمية. وقال أحمد بن صالح ما أعلم أحداً تنقبأ بالرجال والعلماء من مالك، ما أعلمه روى عن أحد

فيه شيء روى عن قوم ليس يترك منهم أحد. وقال النسائي أمناء الله على علم رسوله صلى الله عليه وسلم شعبية بن الحجاج ومالك بن أنس، ويحيى بن سعيد القطان. قال والثوري إمام إلا أنه كان يروي عن الضعفاء، وكذلك ابن المبارك من أجل أهل زمانه إلا أنه يروي عن الضعفاء. قال وما أحد عندي بعد التابعين أقبل من مالك بن أنس ولا أجل ولا آمن على الحديث منه، ثم يليه شعبية في الحديث ثم يحيى بن سعيد القطان ليس بعد التابعين آمن على الحديث من هؤلاء الثلاثة ولا أقل رواية من الضعفاء. وقال مطر بن عبد الله عن مالك لقد تركت جماعة من أهل المدينة ما أخذت عنهم من العلم شيئاً وانهم لمن يؤخذ عنهم العلم، وكانوا اصنافاً فمنهم من كان كذاً في غير علمه تركته، كذبه، ومنهم من كان جاهلاً بما عنده فلم يكن عندي موضعاً للأخذ عنه لجهله، ومنهم من كان يؤمن برأى سوء. قال معمر بن عيسى كان مالك يقول لا يؤخذ العلم من أربعة، ويؤخذ من سوى ذلك، لا يؤخذ من سفيان، ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس، وإن كان لا يتهم على أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدث قال إبراهيم بن المنذر فذكرت هذا الحديث لمطر بن عبد الله، فقال أشهد على مالك لسمعته يقول: أدركت بهذا البلد مشيخة أهل فضل وصلاح يحدثون ما سمعت من أحد منهم شيئاً قط، قيل له قال: كانوا لا يعرفون ما يحدثون وقال اسماعيل بن أبي أويس سمعت خالي مالكاً يقول: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم لقد أدركت سبعين ممن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذه الأساطين فما أخذت عنهم شيئاً، وإن أحد هم لو أتتني على بيت مال كان به أميناً لأنهم لم

له رجل ان محمد بن اسحاق يقول: أعرضوا على علم مالك فاني انا بيطاره، فقال مالك انظروا الى رجال من الدنيا جلة يقول: اعرضوا على علم مالك، قال ابن ادريس ما رأيت احدا جمع الدجال قبله. وقال عتيق بن يعقوب الزبيرى سمعت مالكا يقول: أتيت عبد الله بن محمد بن عقييل أسأله عن حديث الزبير بنت معوذ ابن عفران في وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ان بلغ الى مسح رأسه ومسح أذنيه تركته وخروجي ولما اسمع منه. وقال اسحاق بن الفروى سئل مالك ان يؤخذ العلم عن ليس له طلب ولا مجالسة فقال لا فقييل يؤخذ من هو صحيح ثقة غير انه لا يحفظ ولا يفهم ما يحدث، فقال لا يكتب العلم الا من يحفظ، و يكون قد طلب وجالس الناس وعرف وعمل ويكون معه ورع. وقال يحيى بن سعيد القطان انما قبلت رواية مالك للتميزه وكثرة بحثه وتركه من لغز فيه. وقال معن بن عيسى كنت أسأل مالكا عن الحديث وأكرر عليه أسماء الرجال فأقول لم تركت فلانا أو كتبت عن فلان فيقول لي لو كتبت عن كل من سمعت لكان هذا البيت ملاءا كتبايا معن اختزلت منك ولا تكتب في ورقك الا من تحتج به ولا يحتج به عليك. وقال شعبة بن الحجاج كان مالك احد المميزين، ولقد سمعته يقول ليس كل الناس يكتب عنهم، وان كان لهم فضل في انفسهم. انما هي اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم فلا تؤخذ الا من اهلها. وقال ابن كنانة قال مالك من جعل التميز رأس ماله عدم الخسران وكان على زيادة. وقال قواد البونج ذكر مالك شيئا، فقييل له من حديثك. قال مالك نجاس السفهاء. قال عبد الله ابن احمد بن حنبل سمعت ابي، وذكر هذا الخوف فقال ما في الدنيا خوف أجل من هذا في فضائل العلماء ان مالك بن انس ذكر انه ما جالس سفيها قط ولم يسلم من هذا احد غير مالك. وقال ابن وهب سمعت مالكا يقول، لقد ادركت بالمدينة اقواما لو استقى بهم القطر لسقوا، وقد سمعوا من العلم والحديث شيئا كثيرا وما اخذت عن واحد منهم وذلك

يكونوا من اهل هذا الشأن فقدم علينا ابن شهاب فكاننا نردح على بابه. وقال يحيى بن معين عن سفيان بن عيينة من نحن عند مالك انما كنا نبع آثار مالك ونظروا الى الشيبان كان مالك كتب عنه والا تركناه. وقال اشهب سئل مالك ان يؤخذ من لا يحفظ وهو ثقة صحيح تؤخذ عنه الاحاديث؟ قال لا، فقييل له يأتى بكتب فيقول قد سمعتها وهو ثقة ان يؤخذ عنه الاحاديث قال: اخاف ان يزداد في كتبه بالليل. وقال ابن وهب سمعت مالكا يقول ادركت بهذا البلد من قد بلغ مائة سنة وخمسا ومائة فما يؤخذ عنهم، ويعاب على من يأخذ عنهم. وقال ابن وهب واشهب قال مالك دخلت على عائشة بنت سعد فاستضعفتها فلم آخذ عنها الا قولها كان لابي مر كن يتوضأ وهو جميع أهله منه. وقال مطرف قال لي مالك عطان بن خالد يحدث. قلت نعم فاسترحب، وقال لقد ادركت اقواما ثقات ما يحدثون قلت لهم؟ قال يخافه الزلل. وقال ابن وهب نظروا مالك الى العطان بن خالد، فقال بلغني انكم تأخذون من هذا فقلت بلى، فقال ما كنا نأخذ الحديث الا من الفقهاء. وقال رأيت ايوب السخيتياني بكة مجتهدين فما كتبت عنه ورأيت في الثالثة قاعدا في فناء مزعم، فكان اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عنده بكى حتى ارحمه، فلما رأيت ذلك كتبت عنه، وقال ابو مصعب قيل لمالك لم تأخذ من اهل العراق قال رأيتهم يقدمون هاهنا فآخذون عن اناس لا يوثق بهم فقلت انهم هكذا في بلادهم يأخذون عن لا يوثق بهم. وقال الأثرم سألت احمد بن حنبل عن عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب، فقال يزين امره عندي ان ما كاري عنده. وقال ابو سعيد بن الاعرابي كان يحيى بن معين يوثق الرجل لرواية مالك عنه سئل عن غير واحد، فقال ثقة روى عنه مالك. وقال يحيى بن معين بلغنى عن مالك انه قال: عجبا من شعبة هذا الذي يتقى الرجال ويحدث عن عاصم بن عبد الله. وقال جعفر الفريابي كان من مذهب مالك التقى والبحث عن يحمل عنه العلم ويسمى منه. وقال عبد الله بن ادريس كنت عند مالك، فقال

وحمد بن زيد، وابن المبارك، وثقة احمد، ومحيي  
والنسائي، وقال ابن المديني له عشرة احاديث -  
اسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلي  
حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه وابن  
حبه، وأمه ام أيمن مولاته، روى عن النبي صلى الله  
عليه وسلم وعن ابيه وبلال وام سلمة، وعنه عروة  
وابو عثمان النهدي والوائل وغيرهم، امرة النبي  
صلى الله عليه وسلم على جيش فيهم ابو بكر وعمر، وقال  
فيه واير الله ان كان لخلقاً بالامارة، وفي صحيح البخاري  
انه قال له وللحسن: اللهم اني احبهما فاحبهما وروى  
فاطمة بنت قيس، وكان يومئذ ابن خمس عشرة سنة  
وولد له في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، كذا جزم  
به الحافظ ابو الفضل العراقي في شرح الاحكام، وذكره  
ايضا ابن حجر، وقال ان جد حارثة اسلم فهو لاء  
اربعة متوالدون صحابة، وتوفي النبي صلى الله عليه  
وسلم وهو ابن تسع عشرة سنة، وفضل به عمر، على  
ابنه عبد الله في الفرض، وقال هو أحب الى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم منك، سكن المزة مدة  
ثم تحول الى المدينة ومات بها، وقيل بوادي  
القرى سنة اربع وخمسين -

اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري  
المدني، روى عن ابيه وعنه انس، وعنه مالك و  
الوزاعي، وابن عيينة، وهمام، وثقة البوزرعة  
وابو حاتم والنسائي - وقال ابن معين ثقة حجة  
مات سنة اربع وثلاثين ومائة -

اسعد وهو ابو امامة بن سهل بن حنيف  
الانصاري المدني، ولد في حياة النبي صلى الله عليه  
وسلم وارسل عنه، وروى عن عمر وعثمان وابي  
هريرة، وابن عباس وجباعة، وعنه ابنه محمد  
وسهل، والزهرى، ومحيي الانصاري، وخلق مات  
سنة مائة -

اسلم المدني والذبيذ، روى عن مولاه عمرو  
ابن بكر وعثمان ومعاذ وغيرهم، وعنه ابنه وناظر  
والقاسم بن محمد - قال العجلي ثقة من كبار التابعين

انهم كانوا قد الزموا انفسهم خوف الله والزهد، وهذا  
الشأن يعنى الحديث والفتيا يحتاج الى رجل معه تقى  
وورع وصيانة واتقان وعلم وفهم ويعلم ما يخرج  
من رأسه وما يصل اليه غذاء في القيامة فاما زهد بلا  
اتقان ولا معرفة فلا ينتفع به، وليس هو بحجة ولا  
يحمل عنهم العلم. وقال معن بن عيسى سمعت مالكا  
يقول: كره أخيراً بالمدينة أن أجود عوته ولا اجيز  
شهادته. وقال سفيان بن حرب قلت لمالك ما لكم  
لا تحدثون عن اهل العراق؟ فقال لم يحدث اهلنا  
عن اوليهم فكذلك آخرون لا يحدثون عن آخرهم  
وقال منصور بن سلمة كنا عند مالك، فقال له رجل  
اني أقتت سبعين يوماً فكتبت ستين حديثاً، فقال  
مالك ستون حديثاً تستكثرها؟ فقال الرجل انما ربما  
كتبتناها بالكوفة أو بالعراق في مجلس - قال مالك  
كيف لنا بالعراق تلك بها دار الضرب يضرب بالليل  
وينفق بالنهار. وقال حمزة سمعت مالكا يقول،  
انما كانت العراق تجيش عليتها بالدرهم والثياب  
ثم صارت تجيش عليتها بالعلم -

### حرف الهزة

ابراهيم بن عبد الله بن حنين الهاشمي مولاهم  
ابو اسحاق المدني، روى عن ابيه وابي هريرة وعلي  
ولم يسمع منه، وعنه الزهري، وزيد بن اسلم  
ونافع، وابن اسحاق، وعدة، قال ابن سعد كان  
ثقة كثير الحديث -

ابراهيم بن ابي عبله شمري بن يقظان العقيلي  
المقدسي، ويقال الدمشقي، روى عن ابن عمر واثلة  
ابن الأسقع وابي امامة والانس، وعنه مالك، والليث  
وابن المبارك، وخلق وثقة ابن معين، وابن  
المديني، والنسائي، وقال ابو حاتم صدوق، مات  
سنة اثنين وخمسين ومائة -

ابراهيم بن عقبة بن ابي عياش الأسدي  
المطرق المدني، روى عن سعيد بن المسيب وعروة  
ابن الزبير وكريب، وعنه مالك، والسفيانان،

مات سنة ثمانين.

اولاده موسى وانصر وابوبكر وحفيداه شامة وحفي  
وسليمان التميمي وحميد الطويل، وعاصم الاحول، و  
خلاتق لايحسون، خدم الذي صلى الله عليه وسلم عشرين  
سنتين ودعاه فقال اللهم اكثر ماله وولده وادخله  
الجنة، كان يصلي فيطيل القيام حتى تقطر قدماه  
دمًا - مات سنة ثلاث وتسعين، وقيل سنة اثنتين  
وقيل سنة احدى، وقيل سنة تسعين.

اسماعيل بن ابي حكيم المديني، روى عن ابن  
السيب وعروة والقاسم وغيرهم، وعنه مالك وابن  
اسحاق، وثقه ابن معين والنسائي وقال ابو حاتم  
يكتب حديثه كان عاملاً لعمر بن عبد العزيز  
مات سنة ثلاثين ومائة.

ايوب بن ابي تميمه كيسان السخثاني ابوبكر  
احد الائمة الاعلام، رأى انسا، وروى عن الحسن  
وسعيد بن جبير وخلق، وعنه شعبة والسفيان و  
الحمادان وخلاتق، وروى عنه من شيوخه ابن سيرين  
قال الحسن ايوب سيد شباب اهل البصرة، وقال  
شعبة كان سيدا الفقهاء، وقال ابن عيينة ما لقيت  
مثله في التابعين، وقال ابن معين ايوب ائيب من  
عون، وقال اشعث كان جهيد العلم، وقال ابن  
سعد كان ثقة حجة ثبتاً في الحديث جامعاً كثير العلم،  
ولد سنة ست وستين، ومات سنة احدى و  
ثلاثين ومائة.

اسماعيل بن محمد بن ثابت بن قيس بن  
شماس الانصاري، عن جده ثابت، قلت يار رسول  
الله خشيت ان اكون قد هذبت الحديث رواه عنه  
الزهري وهو في موطن سعيد بن عفيرة ولم يرو له  
مالك غيره، كذا في التذكرة للحسيني. قال ابن حجر  
انما تفرد سعيد بن عفيرة بقوله عن ثابت والافقد  
تابعه سعيد بن ابي اولين وجويرة ابن اسما، لكن  
قالا عن مالك عن الزهري عن اسماعيل بن محمد  
ان ثابت ان ثابت بن قيس قال يار رسول الله تذكره  
مرسلًا وبهذا اجزم البخاري فقال روى عنه الزهري  
مرسلًا وذكره ابن حبان في الثقات، وقال يروى عن  
انس، روى عنه ابو ثابت من ولد ثابت بن قيس.

ايوب بن حبيب المديني، روى عن ابي المثني  
وعنه مالك وفليح، قال النسائي ثقة.

قال ابن حجر ولم يدرك اسماعيل جده فانه قتل  
باليامنة وقال الدمشقي في انساب الخزرج روى  
عنه ابنه عبد الحبير.

## حرف الباء

البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأوسى  
الحارثي البوعمارية، وقيل ابو عمرو، وقيل ابو الطفيل  
نزل الكوفة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن  
علي وبلال، وابي ايوب في آخرين، وعنه عبد الرحمن  
ابن ابي ليلى، وابو اسحاق السبيعي وخلاتق، شهد احداً  
والحديبية وما بعدها، قال البراء غزوت معه خمس  
عشرة غزوة، وما قدم علينا المدينة حتى حفظت  
سوراً من المفصل، مات سنة احدى، وقيل اثنتين  
وسبعين.

اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص  
الزهري ابو محمد المديني، عن ابيه وعميه عامرو  
مصعب وانس وغيرهم، وعنه مالك وصالح ابن  
كيسان وابن جريج وابن عيينة. قال ابن معين  
ثقة حجة. مات سنة اربع وثلاثين ومائة.

بسر بن سعيد المديني الزاهد مولى ابن الحضرمي،  
روى عن عثمان وسعد بن ابي وقاص، وزيد بن  
ثابت وابي بكر، وعمر وعثمان في آخرين، روى عنه

امية بن عبد الله بن خالد بن اسيد بن  
ابي العيص الاموي المكي، روى عن ابن عمر، وعنه  
الزهري وطائفة، وثقه العجلي. ولاه عبد الملك  
خراسان، ومات سنة سبع وثمانين.

انس بن مالك بن النضر بن منمن بن زيد بن  
حرام الانصاري النجاري ابو حمزة خادم رسول الله  
صلى الله عليه وسلم، روى عن النبي صلى الله عليه  
وسلم وابي بكر، وعمر وعثمان في آخرين، روى عنه

دمشق وبها توفي سنة عشرين وله بفتح وستون سنة  
وقيل دثن بحلب .

## حرف الشاء

**ثابت بن قيس بن شماس الانصاري الخزرجي**  
خطيب الانصار، شهد احدًا وما بعدها وشهد له النبي  
صلى الله عليه وسلم بالجنة وقال نعم الرجل ثابت، استشهد  
باليمامة في خلافة الصديق وكان امير الانصار يومئذ  
روى عنه بنوه اسماعيل وقيس ومحمد والنس بن مالك  
وابن ابي ليلى مرسلاً .

**ثور بن زيد الديلمي** مولا هم المدني، روى عن عكرمة  
وجماعة، وعنه مالك والدرادردي وسليمان بن  
بلال وآخرون، وثقه ابن معين وابوزرعة والنسائي  
مات سنة خمس وثلاثين ومائة .

## حرف الجيم

**جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة**  
الانصاري السلمي المدني ابو عبد الله وقيل ابو عبد الرحمن  
وقيل ابو محمد، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم والي  
بكر وعمر وعلي في آخرين، وعنه اولاده محمد وعقيل  
وعبد الرحمن وعطاء بن ابي رباح ومحمد بن المنكدر  
وخلائق، غزاه مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة  
غزوة ولم يشهد بدرًا ولا احدًا منعه ابوه، واستغفر له  
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة البعير خمسًا وعشرين مرة  
وكانت له حلقة في المسجد يؤخذ عنه . ومات بالمدينة  
وقيل بمكة وقيل بقاء سنة ثمان وسبعين وقيل  
سنة تسع وقيل سبع وقيل اربع وقيل ثلاث وقيل اثنتين .

**جابر بن عتيك بن النعمان بن عمرو الانصاري**  
الخرزرجي السلمي، قيل انه شهد بدرًا ولم يثبت وشهد  
ما بعدها من المشاهد، روى عنه ابناه عبد الرحمن  
وابوسفيان وابن اخيه عتيك بن الحارث .

**جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل ابن عبد**  
مناف النوفلي ابو محمد وقيل ابو عدى المدني، قدم في  
فداء اسارى بدر ثم اسلم يوم الفتح وقيل قبله وكان

وكبير ويعقوب ابنا الاشج زبيد بن اسلم، وثقه  
ابن معين والنسائي وغيرهما، وقال ابو حاتم لا يأل  
عن مثله . مات بالمدينة سنة مائة وهو ابن ثمان  
وتسعين .

**يسر بن محجن الديلمي** وقيل بشر، روى عن ابيه  
وله صحبة . وعنه زيد بن اسلم .

**يشير بن يسار الحارثي الانصاري** مولا هم المدني،  
روى عن رافع بن خديج وجابر وسهل ابن ابي حنمة  
وعنه يحيى الانصاري والوليد بن كثير وآخرون ،  
وثقه ابن معين، وقال ابن سعد كان شيخًا كبيرًا  
فقيهاً ادرك عامة اصحاب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وكان قليل الحديث .

**بصرة بن ابي بصرة حميل بن بصرة الغفاري**  
له ولائيه صحبة . له عن النبي صلى الله عليه وسلم  
حديث واحد رواه عنه ابوهريرة .

**بكير بن عبد الله بن الاشج ابو عبد الله** ويقال  
ابو يوسف المدني نزيب مصر، روى عن ابي امامة بن  
سهل ومحمود بن نبيه وسعيد ابن المسيب وخلق،  
وعنه ابنه مغرمة والليث وابن لهيعة . قال ابن  
الديني لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين اعلم  
من ابن شهاب ويحيى الانصاري وبكير بن الاشج .  
وقال النسائي ثقة ثبت . وقال ابن حبان من ثقات  
اهل مصر وقرانهم . مات سنة سبع وعشرين ومائة .

**بلال بن رباح الحبشي مؤذن رسول الله صلى الله**  
عليه وسلم ومولى ابي بكر الصديق يكنى ابا عبد الله . وقيل  
ابا عبد الرحمن، وقيل ابا عبد الكريم، وقيل ابا عمرو، وهو  
احد السابقين الى الاسلام الذين عدلوا في الله بمكة و  
شهد بدرًا، ولم يؤذن بعد النبي صلى الله عليه وسلم لاحد  
من الخلفاء الا ان عمر لما قدم الشام حين فتحها اذن  
فتذكر الناس النبي صلى الله عليه وسلم فلم يربك اكثر  
من يومئذ . وقال النبي صلى الله عليه وسلم له « ما دخلت  
الجنة قط الا سمعت خشخشتك امامي » . وقال عمر  
« ابو بكر سيدنا و اعمق سيدنا » . وقال النسائي بلال سابق  
الحبشة ، ووردهم قوعًا ، وسكن بلال داريا من عمل



ابيه والبراء بن عازب وعنه الزهري - قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث - مات بالمدينة سنة ثلاث عشرة ومائة -

**الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب ابو محمد المدني**، روى عن ابيه ابن الحنفية وابن عباس و جابر وسلمة بن الاكوع، وعنه الزهري وعمرار بن دينار - قال العجلي تابعي ثقة وهو اول من وضع الارجاء وقال الدارقطني كان اول من تكلم في الارجاء وهو صحيح الحديث، وقال ابن حبان كان من افاضل اهل البيت وكان من اعلم الناس باختلاف، وقال ابن دينار ما كان الزهري الا من علمناه - مات سنة خمس وتسعين وقيل احدى ومائة -

**حميد بن محمد بن محسن الانصاري الخطابي، المدني**، روى عن عمته له بها صحبة وعن هرمي بن عمرو الواقفي، وعنه بشر بن يسار وغيره وثقه ابن حبان **حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي ابو عمر والمدني**، روى عن ابيه وعنه عبد الله وابي هريرة وغيرهم، وعنه بنو عيسى وعمرو بن باهر الزهري، وثقه النسائي، وقال ابن حبان من افاضل اهل المدينة -

**حمران بن ابان النمري**، مولى عثمان بن عفان ادرك ابا بكر، وروى عن مولاة ومعاوية، وعنه ابو داود وعروة والحسن، وزيد بن اسلم وغيرهم، ذكره ابن معين في تابعي اهل المدينة ومحدثيهم ووثقه ابن حبان، وكان يصلي خلف عثمان و يفتح عليه وكان صاحب اذنه وكاتبه، قدم البصرة فكتب عنه اهلها - ومات بعد سنة خمس وسبعين **حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ابو عمارة المدني**، روى عن ابيه وعمته حفصة وعائشة وعنه الزهري وجماعة، وثقه العجلي وغيره -

**حميد بن ابي حميد الطويل ابو حميد البصري** مولى طلحة الطلحات، روى عن انس والحسين و عكرمة وغيرهم، وعنه مالك وشعبة والهادان والسفيانان وخلق، وثقه ابن معين وابو حاتم، وقال

احد الاشراف - قال مصعب الزبيري كان من حكماء قرش وساداتهم وكان يؤخذ عنه النسب، روى عنه ابناءة محمد وناجح وسليمان بن عمرو وسعيد بن المسيب وجماعة - مات سنة تسع وخمسين -

**الحزام مولى ام حبيبة** ويقال له ابو الحزام يأتي في الكشي -

**جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي ابن ابي طالب ابو عبد الله الهاشمي المدني الملقب بالمبارق** احد الاعلام، روى عن ابيه وعطاء وعروة وابن المنكدر وعنه ابو حنيفة ومالك ومحيي الانصاري وهو الكبريتي وشعبة والسفيانان وخلق - قال ابن معين ثقة ما مؤمن وقال ابو حاتم ثقة لا يسأل عن مثله - وقال ابن حبان من سادات اهل البيت وعبدا اتباع التابعين وعلما اهل المدينة - ولد سنة ثمانين - مات سنة ثمان واربعين ومائة -

**جميل بن عبد الرحمن او ابن عبد الله ابن سويدة** او سودة المؤذن المدني، امه من ذرية سعد القرظ وكان يؤذن فيهم، ذكره ابن الخذاء في رجال المطبأ فقال سمع سعيد ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز، روى عنه مالك ومحيي بن سعيد الانصاري ذكره ابن حجر في كتابه واقضاه الحسيني -

## حرف الحاء

**الحارث بن معيقب بن ابي ناطبة الدوسي** يأتي في ابن معيقب في البيهقات -

**حارثة بن النعمان بن رافع** واقفي بن زيد ابن عبيد بن ثعلبة الانصاري ابو عبد الله المدني شهد بدرًا و احدًا والمشاهد كلها، ورأى جبريل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليها فردا عليه، وكان من الفضلاء، روى عنه عبد الله ابن رباح وعبد الله بن عامر بن ربيعة وغيرهما - يقال توفي في اماراة معاوية -

**حرام بن سعد** ويقال ابن ساعدة بن محمية الانصاري المدني، وقد نسب الى جدته، روى عن

اسلم قبل الفتح وبعد الحد بيبة وشهد غزوة مؤتة  
وكان النصر على يده، روى عنه ابن خالته ابن  
عباس وقيس بن ابى حازم وجبير بن نفيل وابو  
واثل وابو العالوية وآخرون، واستعمله ابو بكر  
على قتال اهل الردة ثم وجهه الى العراق ثم الشام  
وامرأة عليها. مات بمصر سنة احدى وعشرين  
وقيل بالمدينة.

**خبيد بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف**  
الانصارى ابو الحارث المدنى، روى عن ابيه وعمته  
انيسة ولها صحبة وحفص بن عاصم وغيرهم،  
وعنه شعبة احد شيوخه ومالك، وثقه ابن معين  
وغیره - ومات زمن مروان بن محمد -

**خلاد بن السائب بن خلاد الانصارى الخزرجى**  
المدنى، روى عن ابيه وزيد بن خالد الجهنى، و  
عنه ابنه خالد وحبان بن واسم وغيرهما، وثقه  
ابن حبان.

### حرف الدال

**داود بن الحصين الاموى** مولا هارم ابو سليمان  
المدنى، روى عن عكرمة والاعرج وجماعة، وعنه  
مالك وابو اسحاق وطائفة، وثقه ابن معين وضعفه  
ابو حاتم وقال لولان ما نكأ روى عنه لترك حديثه  
وقال ابو داود احاديثه عن عكرمة مناكير، وقال ابن  
حبان من اهل الحفظ والاتقان. مات سنة خمس و  
ثلاثين ومائة عن اثنين وسبعين سنة.

### حرف الذال

**ذكوان ابو صالح السمان** الزيات المدنى، روى  
عن سعد وابى الدرداء وابى هريرة وعائشة وخلق  
وعنه بنوه سهيل وصالح وعبد الله وعطاء بن ابى  
رباح والاعمش وخلق. قال احمد شهد الدار  
زمن عثمان وكان ثقة من اهل الناس ووثقهم،  
وقال ابن المدينى ثقة ثبت، وقال ابن سعد  
كثير الحديث. مات بالمدينة سنة احدى ومائة.

مؤمل بن اسماعيل عن حماد عامة ما يرويه حيد  
عن انس سبعة من ثابت، مات سنة ثلاث  
واربعين ومائة وهو ابن خمس وسبعين

**حميد بن عبد الرحمن بن عوف ابو عبد الرحمن**  
المدنى، روى عن ابيه وامه ام كلثوم بنت عقبة و  
عمرو عثمان وابى هريرة وابن عمرو ابن عباس، و  
عنه ابنه عبد الرحمن، وابن اخيه سعد بن ابراهيم  
والزهري، وثقه العجلي والبزرعة وغيرهما، ومات  
سنة خمس وتسعين وقيل سنة خمس ومائة.

**حميد بن قيس الاعرج الملكى ابو صفوان**  
القارى، روى عن مجاهد وعكرمة وجماعة، وعنه  
ابو حنيفة ومالك والسفيانان وابن جريج وغيرهم  
قال ابن سعد كان قارى اهل مكة وكان ثقة كثير  
الحديث، وقال ابن عيينة كان اخبرهم واحسبهم  
يعتق اهل مكة وكانوا لا يجتمعون الا على قراءته  
ولم يكن بمكة اقرا منه ومن عبد الله ابن كثير و  
كان متيقظاً. مات سنة ثلاثين ومائة.

**حنظلة بن قيس بن عمرو الانصارى الزرقى**  
المدنى، روى عن رافع بن خديج وابى هريرة، و  
عنه الزهري وربيعه ومجيب الانصارى وآخرون  
قال الواقدي كان ثقة قليل الحديث.

### حرف الحاء

**خالد بن زيد بن كليب ابو ايوب الانصارى**  
الخزرجى، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن  
ابى بن كعب، وعنه البراء بن عازب وجابر بن سبرة  
وابن المسيب وعروة، قال الخطيب حضر العقبة  
وشهد بدراً واحداً والمشاهد كلها، ونزل عليه  
النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة فى  
الهجرة وحضر مع على النهروان، ومات بالروم  
غازياً فى خلافة معاوية سنة اثنتين وخمسين  
وقبرة فى اهل سور القسطنطينية.

**خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن**  
عمر بن مخزوم ابو سليمان المخزومى، سيف الله

## حرف الراء

**رافع** بن اسحاق الانصارى مولا هم المدنى روى عن ابى اليوب وابى سعيد الخدرى، وعند اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة، وثقه النسائى -

**رافع** بن خديج الانصارى الحارثى ابو عبد الله المدنى، شهد احدثا وما بعدها وله احدث، روى عنه ابن عمرو بن السيب وطائفة وطارس وعطاء وخلق - مات فى اول سنة اربع وسبعين عن ست وثمانين سنة -

**ربيعة** بن ابى عبد الرحمن نروح التيمى مولى آل المنكدر ابو عثمان ويقال ابو عبد الرحمن المدنى الفقيه، اخذ الاعلام المعروف بربيعة الراى شيخ مالك، روى عن النس ولسائب بن يزيد وابى المسيب وخلق، وعنه مالك ويحيى الانصارى وشعبة والارزاقى والليث وخلق - قال احمد ثقة والوزناد اعلم منه، وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت احمد مفتى المدينة، وقال الخليل كان فقيها عالما حافظا للفقاه والحديث اخذ عنه مالك الفقيه وقال ذهب حلاوة الفقه منذ مات ربيعة، اقدمه السفاح ليولىه القضاة نوات بالانبار سنة ست وثلاثين ومائة -

**رفاعة** بن رافع بن مالك بن العجلان الانصارى البرزقى ابو معاذ المدنى، شهد بدر مع النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه وعن ابى بكر وعبادة، وعنه ابناه معاذ وعبيد وآخرون - مات فى اول خلافة معاوية

## حرف الزاى

**زرعة** بن عبد الرحمن بن جرهد الاسلمى المدنى ويقال اسرا بيه مسلم ولا يبهج، روى عن ابيه وجده «الفخذ عورة»، وعنه سالم ابو النضر والوزناد، وثقه النسائى -

**زفر** بن معصعة بن مالك، عن ابى هريرة وقيل عن ابيه عن ابى هريرة وهو المحفوظ، روى عنه اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة، وثقه

## النسائى وغيره -

**زياد** بن سعد الخراسانى ابو عبد الرحمن نزىل مكة ثم اليمن، روى عن الزهري وصالح مولى التوامة وابى الزبير وعمر بن دينار، وعنه مالك وابى جريج وابى عبيدة - وقال كان اثبت اصحاب الزهري وثقه احمد وابى المدينى والنسائى وآخرون -

**زيد** بن اسلم المدنى الفقيه، احد الاعلام، مولى عمرو ابى اسامة، وقيل ابو عبد الله، روى عن ابيه وابى عمرو جابر وابى هريرة وخلق، وعنه ابو اسامة وعبد الرحمن وعبد الله ومالك والسفيانان وخلق، قال يعقوب بن شيبة ثقة من اهل الفقه والعلم وكان عالما بالتفسير، له فيه كتاب. توفى فى العشر الاول من ذى الحجة سنة ست وثلاثين ومائة -

**زيد** بن ابى انيسة واسمه زيد ايضا ابى اسامة الجزرى، روى عن الحكم وشهر بن حوشب وطلحة ابن منصور وعطاء، وعنه مالك والوحيفة وآخرون، قال ابن سعد كان ثقة فقيها راوية للعلم كثير الحديث - مات سنة خمس وعشرين ومائة -

**زيد** بن ثابت بن الضحاك بن لوزان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار الانصارى المدنى ابو سعيد وقيل ابو خارجة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعنه ابناه سليمان وخارجة وابى عمرو والنس وعروة وخلق وكان كاتب الوحى، قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وعمره احدى عشرة سنة، وكان ابوه قتل يوم بعث فقرأ زيد سبع عشرة سورة قبل الهجرة فاجب النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا زيد تعلمنى كتاب يهود فتعلم كتاب العبرانية او السريانية فى سبع عشرة ليلة، وهو احد من جمع القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وقال فيه افرضكم زيد، و شهد بيعة الرضوان، وسنده ابو بكر لجمع القرآن ثم عثمان، وكان عمرا اذا حج استخلفه على المدينة واخذ ابن عباس بركابه وقال هكذا امرنا ان نفعل بعلمائنا وكبرائنا رواه الحاكم فى المستدرک

وعدة مسروق في الستة الذين هم اصحاب الفتوى من الصحابة. مات سنة خمس واربعين وقيل سنة ثمان واربعين وقيل احدى وخمسين، لما مات قال ابو هريرة مات حبر الامة -

**زيد بن خالد الجهتي** المدني ابو عبد الرحمن وقيل ابو طلحة وقيل ابو زرعة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عثمان وابي طلحة وغيرهما، و عنه ابناه خالد وابو حرب وعطاء بن يسار وابو سلمة ابن عبد الرحمن وغيرهم، وكان صاحب لواء جهينة يوم الفتح. مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة عن خمس وثمانين سنة وقيل سنة ثمان وستين وقيل سنة خمسين بمصر وهو ابن ثمان وسبعين وقيل سنة اثنتين وسبعين وهو ابن ثمانين، وقيل بالكوفة في آخر خلافة معاوية -

**زيد بن رباح** المدني، روى عن ابي عبد الله الاغر، و عنه مالك، قال ابو حاتم ماري يحدته بأسا وثقه ابن عدي البروان جبان وقتل سنة احدى واربعين ومائة -

**زيد بن طلحة بن ركانة**، يأتي في يزيد -  
**زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب** المدني روى عن ابيه وعبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق، و عنه حنيفة عمر بن محمد وناقع، وثقه ابن حبان -

**زيد بن عياش ابو عياش الزرق** المدني، روى عن سعد بن ابي وقاص وغيره، و عنه عبد الله بن يزيد وعمران بن ابي الس، وغيرهما، وثقه الدارقطني -

### حرف السين

**سالم بن ابي امية القرشي** ابو النصر المدني، روى عن انس والسائب بن يزيد وسليمان بن يسار، و عنه مالك وابن اسحاق والليث والسفيانان، وثقه احمد و جماعة. مات سنة تسع وعشرين ومائة -

**سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب** ابو عمرو قيل ابو عبد الله، احد الائمة الفقهاء السبعة بالمدينة

روى عن ابيه وابي هريرة وغيرهما، و عنه ابنه ابو بكر وابن شهاب وخلائق. قال ابن المسيب كان عبد الله اشبه ولد عمر بن وكان سالما اشبه ولد عبد الله به. وقال مالك لم يكن احد في زمان سالما اشبه بن مضي في الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه. وذكر ابن عيينة ان هشام بن عبد الملك دخل الكعبة فاذا هو بسالم فقال سئني حاجة قال اني استحي من الله ان اسال في بيته غيره فلما خرج قال له سئني لان فقال والله ما سالت الدنيا من يملكها فكيف اسال من لا يملكها. مات في ذي القعدة وقيل ذي الحجة سنة ست ومائة وقيل سنة سبع -

**سالم ابو القيث** المدني مولى عبد الله بن مطيع العدوي، روى عن ابي هريرة وغيره، و عنه ثور بن زيد وسنوان بن سليط وجماعة، وثقه النسائي وابن معين -

**السائب بن خلاد** بن سويد الانصاري ابو سهلة له صحبة ورواية، روى عنه ابنه خلاد وعطاء بن يسار وغيرهما -

**السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة** الكندي له ولاية صحبة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابيه وخالد العلاء بن الحضرمي وعمرو عثمان وطلحة وسعد وجماعة، و عنه ابنه عبد الله والزهرى ويحيى الانصاري وخلق. مات سنة احدى وتسعين وقيل سنة ست وقيل سنة ثمان وثمانين عن ثمان وثمانين سنة -

**سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة** القضاعي ثم البصري المدني حليف الانصار، روى عن ابيه وعميه عبد الملك وزينب والنس وابي سعيد المقبري ومنه مالك وشعبة والثوري وابن جرير وخلق، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما. مات بعد الاربعين ومائة -

**سعد بن عبيد ابو عبيد الزهري** المدني مولى عبد الرحمن بن ازهر، روى عن عمرو بن علي وعثمان و ابي هريرة، و عنه الزهري وجماعة، قال ابن سعد كان من القراء واهل الفقه ثقة. مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين -

كبر واختلط قبل موته بربيع سنين. مات سنة ثلاث وعشرين ومائة.

**سعيد بن سلمة** المخزومي، روى عن المغيرة ابن ابي بردة عن ابي هريرة حديث البحر، هو الظهور ماؤه، وعنه صفوان بن سليم والجلاح ابو كثير، وثقة النسائي **سعيد** وقيل سعد بن عمرو بن سليم الانصاري الزرقى، روى عن ابيه والقاسم بن محمد وغيرهما، وعنه مالك وجماعة، وثقة ابن معين وابن حبان. مات سنة اربع وثلاثين ومائة.

**سعيد بن عمرو** بن شرحبيل الانصاري المدني روى عن ابيه عن جدّه، وعنه مالك والداروردي وآخرون، وثقة النسائي.

**سعيد بن المسيب** بن حزن بن ابي وهب ابن عمرو بن عائل بن عمران بن مخزوم ابو محمد المخزومي المدني، سيد فقهاء التابعين، روى عن ابيه وعن عمرو اختلف في سماعه منه، وعن عثمان وعلی وابی موسى في آخرين، وعنه الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري وآخرون. قال قتادة ما رأيت احدا قط اعلم بالحلال والحرام منه، وقال مكحول ما نقيت اعلم منه، وقال سليمان بن موسى انه ائق التابعين، وقال احمد انه افضل التابعين، وقال ابن المديني لا اعلم احدا في التابعين اوسع علما منه وهو عندي احيل التابعين، وقال ابو حاتم ليس في التابعين انبل منه، وقال ابن حبان هو سيد التابعين. وقال الشافعي و احمد وغير واحد هو اسيل ابن المسيب صحاح. مات سنة ثلاث وقيل اربع وتسعين ومولده سنة خمس عشرة وقيل سبع عشرة وقيل احدى وعشرين.

**سعيد بن ابي هند** الفزاري المدني مولى سمرة، روى عن ابن عباس وابي هريرة وابي موسى وطائفة وعنه ابنه عبد الله وابن اسحاق وناقر ويزيد بن ابي حبيب وآخرون، وثقة ابن حبان وغيره. مات في اول خلافة هشام.

**سفيان بن ابي زهير** واسمه القرد الازدي الشامي له صحبة ورواية، روى عنه ابن الزبير والسائب بن

**سعد بن ابي وقاص** مالك بن ابيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة الزهري الباسقي احد العشرة واول من روى يسهر في سبيل الله و فارس الاسلام وحارس رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال لبيت رجلا صالحا يحرسنى الليلة وسابع سبعة في الاسلام واحد الستة اهل المشورى واحد الستة الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض واحد من قداة رسول الله صلى الله عليه وسلم بابيه وامه واحد مجابى الدعوة واحد الرماة الذين لا يخطئون، دعاه النبي صلى الله عليه وسلم اللهم سد درميته واجيب دعوته وهو الذي تولى قتال فارس وكوف الكوفة. روى عنه بنو ابراهيم وعمرو ومحمد وعامر ومصعب وعائشة وابن عباس وابن عمرو وآخرون، وكان ممن تعدى الفتنة ولزم بيته وامراهله ان لا يخبروه من اخبار الناس بشئ حتى تجتمع الامة على امام. مات بالعقيق على عشرة اميال من المدينة وحمل على الرقاب الى البقيع سنة خمس وخمسين وقيل سنة ست وقيل سبع وقيل ثمان وثلاث وثمانين وقيل ثمانين وقيل اربع وسبعين.

**سعيد بن جبير** بن هشام الوالبي مولا هو ابو محمد ويقال ابو عبد الله الكوفي احد الائمة الاعلام روى عن ابن عمرو وابن عباس وابن الزبير وابي سعيد وطائفة، وعنه الاعمش وسلمة بن كهيل وخلائق، وكان يختم القرآن في كل يلمتين، وكان ابن عباس اذا اتاه اهل الكوفة يستفتونه يقول: ليس فيكم سعيد بن جبير. قتله الحجاج شهيدا في شعبان سنة خمس وتسعين وهو ابن سبع وخمسين وقيل تسع واربعين قال ميمون بن مهران ولقد مات وما على ظهر الارض احد الا وهو محتاج الى علمه.

**سعيد بن ابي سعيد** كيسان المقبري ابو سعيد المدني، روى عن ابيه وابي هريرة وابي سعيد الخدري وابن عمرو والنس و آخرين، وعنه مالك والليث وابن ابي ذئب وخلائق، وانفقوا على توثيقه، وقال الواقدى

يزيد وعروة، عداة في اهل المدينة -

**سلمة** بن دينار الجازم الاعرج الذاهد، روى عن سهل بن سعد وعن ابن عمرو ولم يسمع منهما وعن محمد بن المنكدر وسعيد بن المسيب وام الدرداء الصغرى وابي ادريس الخولاني، وعنه الزهري وهو الكبرمتة ومالك والسفيانان والحمادان وخلق، وكان ثقة كثير الحديث وكان يقص في مسجد المدينة - مات بعد سنة اربعين ومائة -

**سلمة** بن صفوان بن سلمة الانصاري الزرقى المدني، روى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ويزيد بن ركانة، وعنه مالك وابن اسحاق وفليح وجماعة، وثقة النسائي -

**سليمان** بن يسار الهلالي ابو ايوب المدني، احد الاعلام، روى عن زيد بن ثابت وابي هريرة وعائشة وابن عباس والمقداد وجابر ومولاه ميبونة وام سلمة وطائفة، وعنه ابنه عبد الله ومكحول وقاتدة والزهري وخلق - قال الزهري كان من العلماء، وقال النسائي احد الاثمة، وقال ابو زرعة ثقة مامون فاضل عايد - مات سنة سبع ومائة وله ثلاث وسبعون سنة -

**سهي** القرشي المخزومي ابو عبد الله المدني، روى عن مولاه ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وسعيد ابن المسيب وابي صالح السمان وغيرهم، وعنه مالك وسهيل بن ابي صالح ومجيب الانصاري وهما من اقوانه والسفيانان وآخرون، وثقه احمد وابو حاتم - قتلتها المحرورية يوم قديد -

**سهل** بن ابي حنيفة واسمه عبد الله وقيل عامر ابن ساعدة الانصاري المدني، له صحبة ورواية، روى عنه ابنه محمد وصالح بن خوات وعروة ونافع بن جبير وجماعة - قال ابو حاتم بايع تحت الشجرة وكان دليل النبي صلى الله عليه وسلم ليلة احد وشهد المشاهد كلها الا بديراً -

**سهل** بن حنيفة بن وهب الانصاري البوثايت شهد بديراً والمشاهد كلها، روى عنه ابناءه ابو امامة اسعد وعبد الله وابن ابي ليلى وآخرون، قال ابن

عبد البر ثبت يوم احد وشهد مع علي صفين - ومات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين -

**سهل** بن سعد بن مالك بن خالد الانباري الساعدي المدني، آخر من مات من الصحابة بالمدينة مات سنة ثمان وثمانين وقيل سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة - روى عنه ابنه عياش والزهري وآخرون

**سهيل** بن ابي صالح دكان السمان ابو يزيد المدني روى عن ابيه وابن المسيب وعبد الله بن دينار وطائفة، وعنه مالك والاعمش وربيعه وهما من شيوخه وموسى بن عقبة وهو من اقوانه وابن جريج وشعبة والسفيانان والحمادان وخلق، وثقه ابن عيينة والعجلي وابن عدي وغيرهم -

**سويد** بن النعمان بن مالك بن عامر الانصاري المدني، احد اصحاب الشجرة، وقيل انه شهد احداً وما بعدها، روى عنه بشير بن يسار -

## حرف الشين

**شرحبيل** بن سعيد بن سعد بن عباد الانصاري روى عن ابيه وجدة، وعنه ابنه عمرو وعبد الله بن محمد بن عقيل، وثقه ابن حبان -

**شريك** بن عبد الله بن ابي نمر المدني، روى عن انس وابن المسيب وعطاء وطائفة، وعنه مالك والثوري وابو حمزة وآخرون - قال ابن سعد ثقة كثير الحديث، وثقه ايضاً النسائي وابن معين وابن عدي - مات بعد سنة اربعين ومائة -

**شعيب** بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن الناصمي القرشي، وقد نسب الى جدته، روى عن ابيه وجدة وعن عباد بن الصامت وابن عمرو وابن عباس و معاوية، وعنه ابناءه عمرو وعمرو وثابت البناني وعطاء الخراساني وغيرهم، وثقه ابن حبان -

## حرف الصاد

**صالح** بن خوات بن جبير الانصاري المدني روى عن ابيه وسهل بن ابي حنيفة، وعنه ابنه خوات

**ضمرة** بن سعيد بن ابي حنة بالنون وقيل بالياء  
الموحدة الانصارى المدينى، روى عن عمه حجاج بن  
عمرو ابى سعيد والنس، وعنه ابنه موسى ومالك وابن  
عيننة وفليح وعدة، وثقه احمد ويحيى وغيرهما.

## حرف الطاء

**طاؤس** بن كيسان اليماني ابو عبد الرحمن الحميري  
احد الائمة الاعلام، روى عن ابى هريرة وزيد بن  
ثابت وزيد بن ارقم وجابر وابن عمرو ابن عياس و  
عائشة، وعنه ابنه عبد الله ومجاهد والزهرى وخلائق  
قال ابن حبان كان من عباد اهل اليمن ومن سادات  
التابعين، حجج اربعين حجة وكان مستجاب  
الدعوة. مات سنة ست ومائة.

**طلحة** بن عبد الملك الايلي، روى عن القاسم بن  
محمد وغيره، وعنه مالك ويحيى القطان وجباعة وثقه  
ابوداؤد والنسائي وجباعة.

**طلحة** بن عبيد الله بن عثمان القرشى اللبي  
ابو محمد المدينى، احد العشرة المشهورين بالجنة  
شهد احدًا وسائر المشاهد بعدها، دارى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بيده يوم احد نزلت، روى  
عنه بنوه موسى وعيسى ويحيى وعمران واسحاق  
وقيس بن ابي حازم والوعثمان النهدي وعدة. قتل  
يوم الجبل لعشر خلون من جمادى الاخرة سنة ست  
وثلاثين وله اربع وستون سنة قال العجلي يقال  
ان مروان قتله.

**طلحة** بن عبيد الله بن كزيب بن جابر الخزاعي  
الكعبي، روى عن الحسين وابن عمرو ابى الدرداء  
ومائشة وغيرهم، وعنه مالك وابن اسحاق وحامد  
بن سلمة وجباعة، وثقه احمد والنسائي.

## حرف العين

**عاصم** بن عدى المدينى العجلي القضاعى  
حليف الانصار، شهد احدًا وما بعدها، روى عنه  
ابو اليداح وسهل بن سعد والشعبي. مات سنة

وعاصم بن عبد الله بن الزبير والقاسم بن محمد وغيرهم  
وثقه النسائي وغيره.

**صالح** بن كيسان المدينى مولى غفار روى عن ابن  
عمرو ابن الزبير وسالم ونافع وطائفة، وعنه مالك  
وابن جرير وعمرو بن دينار وابن اسحاق وابن عيننة  
وآخرون، وثقه احمد وابن معين وجباعة. مات بعد  
اربعين ومائة وهو ابن مائة وثبت رستين سنة.

**صعصعة** بن مالك بصري، روى عن ابى هريرة  
فى الرويا. وعنه ابنه زفر وابن اخيه صابى بن يسار، وثقه  
النسائي وابن حبان، وقال روى عن ابى هريرة وما اقله ثبته  
**صفوان** بن سليم المدينى الزهرى مولى اهل القبية  
روى عن مولاة حبيد بن عبد الرحمن بن عوف و  
عن ابن عمرو والنس وعبد الله بن جعفر وجباعة،  
وعنه مالك وزيد بن اسلم وابن المنكدر والليث  
والسفيانان وخلق. قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث  
عابدًا. وقال احمد هذا رجل يستشقى بحديثه و  
ينزل القطر من السماء بذكره. وقال يعقوب بن شيبة  
ثقه ثبت مشهور بالعبادة مات سنة اربع وعشرين ومائة  
**صفوان** بن عبد الله الاكبر بن صفوان بن امية  
الجهمى المكي، روى عن جدّه وعلى وسعد ابى الدرداء  
وابن عمرو وحفصة، وعنه الزهرى وابو الزبير المكي و  
عمرو بن دينار وغيرهم وثقه العجلي.

**صفي** بن زياد الانصارى الزبيد المدينى مولى اقلع  
روى عن ابى سعيد الخدرى وابى البشر السلمي وابن  
السائب، وعنه مالك وسعيد المقبرى وابن ابي ذئب  
وجباعة، وثقه ابن حبان وغيره.

## حرف الضاد

**الضحاك** بن قيس بن خالد القرشى الوائسى  
الفهرى، اختلف فى صحبته، روى عنه معاوية و  
النس والشعبي وسعيد بن جبير وخلق، شهد فتح دمشق  
وسكنها ثم غلب عليها بعد يزيد ودعا الى بيعة  
ابن الزبير ثم دعا الى نفسه. وقتل بمرج راهط  
فى قتاله لمروان بن الحكم سنة اربع وخمسين وستين.

خمس واربعين وهو ابن مائة وعشرين سنة وهو من ضرب له في بدر يسهم ولم يشهداها.

**عامر بن سعد بن ابي وقاص الزهري المدني**، روى عن ابيه وعثمان والعباس وعائشة وابي هريرة وابي سعيد وجماعة، وعنه ابنه داود وابي اخته سعد بن ابراهيم وسالم ابو النصر والزهري وابي المنكدر وعمرو بن دينار وخلق، وثقه ابن حبان.

ومات سنة ست وتسعين ويقال سنة ثلاث ومائة. **عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدي ابو الحارث المدني**، روى عن ابيه والنس وجماعة، ومنه مالك وقليج وسعيد المقبري وابي عجلان وخلق، وثقه النسائي ويحيى وابو حاتم، وقال احمد ثقة من اوثق الناس.

**عامر بن اثلة**، روى عن عبد الله بن عمر وابي الطفيل الليثي، ولد عام احد، روى عنه قتادة والزهري وابو الزبير وعمرو بن دينار وخلق. نزل الكوفة ثم مكة وومات بها سنة مائة ويقال سنة سبع ومائة، وهو آخر الصحابة موتاً.

**عائذ الله بن عبد الله بن عمرو ابو ادريس الخولاني القارئ العابد**، ابو يحيى، ولد هو في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، روى عن عمرو ومعاذ وابي بلال وابي ذر وابي الدرداء وحذيفة وابي هريرة وعدة، وعنه الزهري ومكحول وشيرين عبيد الله وآخرون. قال مكحول ما رأيت اعلم من ابي ادريس. و قال الزهري كان قاص اهل الشام وقاضيهم. مات سنة ثمانين.

**عباد بن تميم بن غزية الانصاري المازني المدني** روى عن ابيه وله محبة وعن عمه عبد الله بن زيد ابن عاصم وابي بشير الانصاري وابي سعيد الخدرى وغيرهم، وعنه الزهري ويحيى الانصاري وجماعة، وثقه النسائي وغيره.

**عباد بن زياد بن ابيه ابو حرب**، الذي استلحق ابا معاوية بن ابي سفيان روى عن عمرو بن المغيرة ابن شعبة وغيره، وعنه الزهري ومكحول، وثقه ابن حبان، ولا معاوية سجستان فغز ايلاد الهسد

ومات بقريه جرود سنة مائة.

**عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدي المدني** روى عن ابيه وجدته اسماء وعائشة وعمرو بن الخطاب وغيرهم، وعنه ابنه يحيى وابي اخيه عبد الواحد بن حمزة وابي عمه هشام بن عمرو وابي ابن مليكة وغيرهم، وثقه النسائي. وقال الزبير بن بكار كان على قضاء ابيه بركة وكان اسدق الناس لهجة.

**عبادة بن الصامت بن تيس بن اصمم الانصاري الغزوي ابو الوليد المدني**، شهد العقبتين وكان احد التقباء وشهد بدر واحدًا وبجة الرضوان والمشاهد كلها، روى عنه ابنه الوليد وحفيده عبادة بن الوليد وابو امامة والنس وجبير بن نفير وخلق، وكان من سادات الصحابة. مات بالشام في خلافة معاوية.

**عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت المدني** روى عن ابيه وجدة وجابر بن عبد الله وابي ايوب وابي سعيد وعائشة وغيرهم، وعنه ابن اسحاق ويحيى الانصاري وابي عجلان وآخرون، وثقه النسائي والبزرعة.

**عبد الله بن الارقم بن عبد يغوث الزهري** اسلم عام الفتح وكتب للنبي صلى الله عليه وسلم ثم لابي بكر وعمر، روى عنه اسلم مولى عمرو وعبد الله بن عتبة بن مسعود وغيرهما.

**عبد الله بن انيس الجهني البجلي المدني** حديث الانصار، شهد العقبة مع السبعين من الانصار وشهد احدًا والخندق وما بعدهما، وبغته رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية وحده، روى عنه بنو حمزة وعبد الله وعطية وعمرو وجابر بن عبد الله وابو امامة ابن ثعلبة وعدة، مات سنة اربع وخمسين.

**عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم** الانصاري المدني، روى عن ابيه والنس وحديد بن نافع وعباد بن تميم وعمرو وطائفة، وعنه مالك والزهري احد شيوخه هشام بن عمرو وابي جريح والسفيان وخلق. قال احمد حدثه شفاء، وثقه ابن معين وابو حاتم والنسائي وغيرهم، وقال ابن سعد كان



عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري المازني  
المدني، له ولا بويه محبة، شهد احداً، وروى عنه ابن  
اخيه عباد بن تميم وسعيد بن المسيب وطائفة. قتل  
بالحرّة في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وهو ابن  
سبعين سنة -

عبد الله بن سلام بن الحرث الاسراييلي  
اليوسفي، اسلم عند قدوم النبي صلى الله عليه وسلم  
المدينة وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة  
وانزل الله فيه «وشهد شاهد من بني اسرائيل على  
مثله»، وقوله «قل كفى بالله شهيداً بيني وبينكم ومن  
عنده علم الكتاب»، روى عنه ابنه يوسف والنس والزهري  
وطائفة، وشهد مع عمر بن الخطاب فتح بيت المقدس  
والجابية. مات بالمدينة سنة ثلاث  
واربعين -

عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي ابو محمد  
المدني الصحابي، روى عنه امية بن هند والزهري  
ويحيى الانصاري وجماعة. مات سنة خمس وثمانين -  
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي  
ابو العباس، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وترجمان القرآن، كان يقال له الحبر والبحر، رأى  
جبريل مرتين ودعاه النبي صلى الله عليه وسلم  
بالحكمة مرتين، وروى عنه ابنه علي والنس والابو  
امامة ابن سهل وابو الشعثاء وابو العالية وسعيد  
ابن المسيب وعطاء وطاووس ومجاهد وخلق مات  
بالباطن سنة ثمان وستين وهو ابن احدى او  
اثنيتين وسبعين سنة -

عبد الله بن عبد الله بن جابر، ويقال ابن  
جبر بن عتيك الانصاري المدني ويقال انهما اثنان  
دان الذي يقال له ابن جبر غير الذي يقال له ابن  
جابر، روى عن ابيه وجدة لامه عتيك بن الحارث  
والنس وابن عمر، وعنه مالك وشعبة ومسعود وجماعة  
وثقه ابن معين والبو حاتم والنسائي -

عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل  
الهاشمي ابو يحيى المدني، عن ابيه وعبد الرحمن

ثقة كثير الحديث عالماً، مات سنة خمس وثلاثين  
ويقال ستة وثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة -

عبد الله بن حنين الهاشمي مولاهم، روى  
عن علي وابن عمرو بن عباس وابي ايوب والمصور  
وعنه ابنه ابراهيم وخالدين معدان ومحمد بن  
المنكدر واخرون، وثقة ابن حبان -

عبد الله بن دينار ابو عبد الرحمن، روى عن  
مولاة عبد الله بن عمرو والنس وسليمان ابن يسار  
ونافع وجماعة، وعنه مالك والوحيفة وسعيد  
والسفيانان ويحيى الانصاري، وثقه احمد وغيره  
مات سنة سبع وعشرين ومائة -

عبد الله بن ذكوان ابو عبد الرحمن المدني  
مولي بني امية المعروف بابي الزناد، وهو لقيه وكان  
يغضب منه احد الائمة، روى عن ابن عمرو والنس  
وسعيد بن المسيب والاعرج فاكثروا غيرهم، و  
عنه ابناه ابو القاسم وعبد الرحمن ومالك والليث  
والسفيانان وموسى بن عقيبة وابن اسحاق و  
خلق. قال البخاري اصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد  
عن الاعرج عن ابي هريرة، قال الواقدي مات فجأة  
في رمضان سنة ثلاثين ومائة وهو ابن ست و  
ستين سنة -

عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن  
اسد المكي، امه اسماء بنت ابي بكر الصديق، هاجرت  
به حبلان فولدته بعد الهجرة بعشرين شهراً وهو  
اول مولود ولد بالمدينة بعد الهجرة، وكان فصيحاً  
لسناً شجاعاً وكان اكس لاهية له، روى عنه اولاده  
عامر وعباد وام عمرو واخوه عروة وثابت البناني  
 وغيرهم، حضر وقعة اليرموك مع ابيه وشهد خيبة  
عمر بالمجابية، ويؤيد له بالخلافة بعد موت يزيد بن  
معاوية سنة اربع وقيل خمس وستين وغلب  
على الحجاز والعراقين واليمن ومصر واكثر الشام،  
وكانت ولايته تسع سنين تم جهزه عبد الملك  
ابن مروان الحجاج فحاربه وظفربه تقتله وصلبه  
وذلك في سنة ثلاث وسبعين -

ابن عوف وابن علي وجماعة، وعنه الزهري وغيره، وثقه النسائي. وقته السوم سنة تسع وتسعين.

عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الأنصاري المدني، عن ابي سعيد الخدري، وعنه ابناه محمد وعبد الرحمن، وثقه النسائي.

عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم الانصاري، ابو طالة المدني قاضيها، روى عن انس وسعيد بن المسيب وابي سلمة ابن عبد الرحمن وعدة، وعنه مالك والاوزاعي ويحيى الانصاري وخلق، وثقه احمد ويحيى وغير واحد وتوفي في آخر ايام بني امية.

عبد الله بن ابي تحافة واسمه عثمان القرشي التيمي ابو بكر الصديق، خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه ووزيره واول من اسلم، روى عنه ولداه عبد الرحمن وعائشة وعمر وعلي وزيد وابن عمرو بن عباس وخلق، سبق الناس الى الاسلام وشهد بدرًا واحدًا والشاهد كلها وولي الخلافة بعد النبي صلى الله عليه وسلم سنتين واشهرًا، وروى في جمادى الاولى سنة ثلاث عشرة، وهو ابن ثلاث وستين سنة. ودفن مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجرة عائشة.

عبد الله بن عدي الانصاري، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل عن رجل من الانصار عنه، وعنه عبيد الله بن عدي بن الحنبار. قال بعضهم هو عبد الله بن عدي بن الحمراء الزهري وفرق بينهما ابن عبد البر فقال قد جعلها بعض الناس واحدًا، وذلك خطأ وغلط، والصواب انهما اثنان، وكذا ذكره ابن حبان في الصحابة من كتاب الثقات تمييزًا بينه وبين ابن الحمراء، وكذا الحافظ ابو الحجاج العمري، وحدث هذا في مستد احمد وليس له في الكتب الستة رواية، واما ابن الحمراء فحدثه عند الزهري والنسائي وابن ماجه.

عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ابو عبد الرحمن المكي، اسلم قديمًا مع ابيه وهو صغير بل روى انه اول مولود ولد في الاسلام، و

استصغروا يوم احد وشهد الخندق وما بعدها، وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم انه رجل صالح، وروى عنه بنوه سالم وحمزة وعبد الله وبلال وزيد وعبيد الله وعمر وحفيدة محمد بن زيد وابوبكر بن عبيد الله ومولاه نافع وزيد بن اسلم والزهري وعطلة وخلق، ومسنده عند يقي بن مخلد الفاحدي وستائة وثلاثون حديثًا. قال ابن مسعود ان من املك شباب قرطيش لنفسه عن الدنيا عبد الله بن عمر. توفي سنة ثلاث وقيل سنة اربع وسبعين.

عبد الله بن عمرو بن العاصي بن اهل السهلي اسلم قبل ابيه، وكان اصغر منه باحدى عشرة سنة روى عنه ابنته محمد بن خلف وحفيدة شعيب بن محمد وجبير بن نفير وسعيد بن المسيب ومروة وطاوس وخلق. مات ليالي الهجرة سنة ثلاث وستين، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة.

عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان الاموي المعروف بالمطرف لحسنه، روى عن ابيه وامه فاطمة بنت الحسين ورافع بن خديج وابن عباس والحسن بن علي وجماعة، وروى عنه ابنته محمد المعروف بالديباج والزهري وآخرون، وثقه النسائي وكان شريفًا جوادًا ممدحًا. مات بمصر سنة ست وتسعين.

عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة الهاشمي المدني، روى عن انس والاعرج وناقر بن جبير، روى عنه مالك وموسى بن عقبة و طايفة، وثقه النسائي وابو حاتم وابن معين.

عبد الله بن قيس بن سليم اليماني الاشعري استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على زيد وعدن وساحل اليمن واستعمله عمر على الكوفة، وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم لقد اوتي مزمارًا من مزامير آل داود، روى عنه اولاده ابراهيم وابو بردة وابوبكر وموسى وانش بن مالك وسعيد بن المسيب وخلق. مات سنة اربع واربعين وله نيف وستون سنة.

عن عمرو وحذيفة وابي ايوب والبراء وعدة، روى عنه  
ابنه موسى وسيطه عدى بن ثابت وابن سيرين  
وابو اسحاق السببي وآخرون، انكر مصعب الزبيري  
صحبه واثبتها ابو حاتم وغيره -

عبد الله بن يزيد المخزومي المقرئ الاور، عن  
ابي مسكة بن عبد الرحمن وعروة وعدة، روى عنه  
مالك ويحيى بن ابي بشير وآخرون، وثقه احمد و  
يحيى والنسائي. مات سنة ثمان واربعين ومائة -

عبد الله الصنابحي، ويقال ابو عبد الله، مختلف  
في صحبته، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي  
يكرو وعيادة بن الصامت، روى عنه عطاء بن يسار -  
قال البخاري وهم مالك في قوله عبد الله الصنابحي انما  
هو ابو عبد الله واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ولو سمي  
من النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قال غير واحد. وقال  
يحيى بن معين عبد الله الصنابحي يروى عنه المدنيون  
يشبه ان تكون له صحبة -

عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب  
العدوي ابو عمر المدني الاعرج، روى عن ابيه وابن  
عباس وسلم بن يسار وجماعة، روى عنه بنوه زيد  
وعمر وعبد الكبير والزهرى وقنادة وغيرهم،  
وثقه النسائي والعجلي وجماعة، وولى الكوفة لعمر بن  
عبد العزيز وكان ابو الزناد كاتبه - مات في خلافة  
هشام بن عبد الملك -

عبد ربه بن سعيد بن قيس الانصاري، المدني  
روى عن ابي امامة بن سهل وعروة بنت عبد الرحمن  
والاعرج وعدة، روى عنه مالك وعطاء بن رباح  
وشعبة والسفيانان وآخرون، وثقه احمد ويحيى قال  
غير واحد مات سنة تسع وثلاثين ومائة -

عبد الرحمن بن بجيد بن ذهب الانصاري المدني  
مختلف في صحبته، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم  
وعن جدته ام بجيد، روى عنه سعيد المقبري و  
زيد بن اسلم ومحمد بن ابراهيم التيمي وغيرهم  
ذكرة ابن حبان في التابعين من الثقات -

عبد الرحمن بن جوهده الاسلمي، ساوي

عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري السلمي  
المدني، روى عن ابيه وعثمان وابي ايوب وجابر  
وعدة، روى عنه ابنه عبد الرحمن واخوته محمد و  
عبد الرحمن ومعيد والزهرى وآخرون، وثقه ابو زرعة  
وغيره - ومات سنة سبع وثمان وتسعين -

عبد الله بن مالك بن القشيري اسمه جندب  
بن ثقلبة الازدي المعروف بابن يحيىة وهي امه،  
الصحابي، روى عنه ابنه علي وحفص بن عاصم و  
الاعرج وجماعة. قال ابن سعد كان فاضلاً ناسكاً  
يصوم الدهر -

عبد الله بن محمد بن علي بن ابي طالب الهاشمي  
ابو هاشم المدني، روى عن ابيه وغيره، وعنه الزهرى  
وسالم بن الجعد وعمرو بن دينار وعدة، وثقه العجلي  
وابن سعد والنسائي. مات سنة ثمان وتسعين -

عبد الله بن محيريز بن جادة الجعفي نزيل بيت  
القدس، روى عن ابي محذورة المؤذن وعيادة  
ابن الصامت وابي سعيد وطلحة، وعنه عبد الملك  
ابن ابي محذورة ومكحول والزهرى وآخرون، قال  
العجلي ثقة من خيار الناس. مات في خلافة عمر بن  
عبد العزيز -

عبد الله بن نسطاس المدني، روى عن جابر  
وعنه هاشم بن هاشم بن عتبة فقط -

عبد الله بن نيار بن مكرم الاسلمي، روى عن  
خاله عمرو بن شاس وله صحبة وابي هريرة وعروة بن  
الزبير، روى عنه محمد بن ابراهيم التيمي وابو الزناد  
وعدة، وثقه النسائي -

عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمرو العدي  
المدني، ارسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن  
جدة وعائشة، روى عنه الزهرى وعمر بن محمد العمري  
وجماعة، وثقه ابن حبان - مات سنة تسع عشرة و  
مائة -

عبد الله بن يزيد بن زيد الانصاري الخطمي  
شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم الحديبية، وولى  
امر الكوفة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم و

عن ابيه حديث «المخذعورة» روى عنه ابنه  
زرعة والزهرى وابو الزناد، في اسناد حديثه لثلاثين  
**عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي**  
ابو محمد المدني، روى عن عمرو عثمان وعلي وابي  
هريرة وعائشة وحفصة وام سلمة، روى عنه بنوه  
ابوبكر وعكرمة والمغيرة والوقلاية وجباعة، وثقه  
ابن حبان. مات سنة ثلاث واربعين.

**عبد الرحمن بن الحباب الانصاري السلمي**  
عن ابي قتادة في التهمى عن الخليلين، روى عنه  
يكير بن الاشج وغيره، وثقه ابن حبان، وهو غير  
عبد الرحمن بن الحباب الانصاري السلمي ابن اخي  
ابن اليسر. قال الحافظ النزي، ويحتمل ان يكون اياه.

**عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو الاسلمي**  
ابو حرملة المدني، روى عن سعيد بن المسيب و  
حنظلة بن علي وجباعة، وعنه مالك والثوري  
والاوزاعي ويحيى القطان وآخرون. قال النسائي  
ليس به بأس. وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يجنب  
به. مات سنة خمس واربعين ومائة.

**عبد الرحمن بن سعد بن مالك الانصاري**  
ابو محمد بن ابي سعيد الغدري المدني، روى عن ابيه  
وعنه قتادة بن النعمان وغيرهما، روى عنه ابنه  
زيح وسعيد وزيد ابن اسلم وآخرون، وثقه النسائي  
مات سنة اثنتي عشرة ومائة عن سبع وسبعين  
سنة.

**عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن**  
ابي صعصعة الانصاري المدني، روى عن ابيه  
والزهرى وغيرهما، روى عنه مالك وابن عيينة  
ويحيى الانصاري وآخرون، وثقه النسائي وابو حاتم  
مات في خلافة المنصور.

**عبد الرحمن بن ابي عميرة الانصاري المدني القاضي**  
روى عن ابيه وجدته نهشة وثمان وابي هريرة و  
عبادة بن الصامت وعدة، روى عنه مالك وهلال بن  
علي وجباعة، وثقه ابن سعد وفيه -

**عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي**

ابو محمد الزهرى، احد السابقين الاولين واحد العشرة  
المشهورة لهم بالجنتة، هاجر الهجرتين وشهد بدرًا و  
المشاهد كلها، روى عنه بنوه ابراهيم وحيد وابوسلمة  
ومصعب وابن اخيه السورين مخرمة وآخرون. مات  
سنة اثنتين وثلاثين عن خمس وسبعين سنة.

**عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق**  
المدني الفقيه، روى عن ابيه واسلم مولى عمرو سعيد بن  
المسيب ومحمد بن جعفر بن الزبير وعدة، روى عنه  
مالك وسماك بن حرب وابو الزهرى وحميد  
الطويل والسفيانان وخلق، وثقه احمد وغير واحد  
مات بالشام سنة ست وعشرين ومائة.

**عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري ابو**  
الخطاب المدني، روى عن ابيه واخيه عبد الله بمأثثة  
وجابر وغيرهم، روى عنه ابنه عبد الله وكعب وابو  
امامة بن سعان والزهرى وآخرون، وثقه ابن  
حبان. مات في خلافة هشام.

**عبد الرحمن بن ابي ليلى واسمه يسار، ويقال بلال**  
الانصاري الاوسي ابو عيسى الكوفي، ارسل عن عمرو  
وروى عن ابيه وثمان وعلي ومعاذ وبلال وابي  
مسعود وغيرهم، روى عنه ابنه عيسى وعمرو بن  
ميمون الاودي والاعشى وابو اسحاق السبيعي و  
آخرون، وثقه ابن معين والبخاري، مات سنة ثلاث  
وشمسين.

**عبد الرحمن بن هرم بن الاعرج البصري**  
المدني عن ابي هريرة وابن عباس ومعاوية وابي  
سعيد وطائفة، روى عنه الزهرى وابو الزبير  
وابو الزناد وخلق، وثقه يحيى والحلي قال غير  
واحد مات بالاسكندرية سنة سبعة عشر ومائة.

**عبد الرحمن بن وعلة السبائي المصري، عن**  
ابن عمرو وابي عباس، روى عنه زيد بن اسلم ويحيى  
الانصاري وآخرون، وثقه النسائي وابن معين والحلي.

**عبد الرحمن بن يعقوب الجهمي الهندي،**  
مولي الحرقة، روى عن ابيه وابي هريرة وابي سعيد  
وابن عمرو وجباعة، روى عنه ابنه العلاء ومحمد

ابن ابراهيم التيمي وغيرهما. قال النسائي ليس به بأس -

**عبد الكريم بن مالك** الجزري ابو سعيد الحمراني الاموي مولاهم، عن سعيد بن المسيب وعبد الرحمن ابن ابي ليلى وسعيد بن جبيرة وطاوس وعكرمة وطائفة، وروى عنه مالك وابن جريح والسفيانان وخلق، وثقه احمد والعجلي وغير واحد. وقال الحميدي عن سفيان كان حافظاً. وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث. مات سنة سبع وعشرين ومائة -

**عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث** الخزومي المدني، ارسل عن ابي هريرة وام سلمة، وروى عن ابيه وخارجه بن زيد وناجر وغيرهم، وروى عنه الزهري والوحيفة وابن جريح وآخرون، وثقه النسائي وابن سعد -

**عبد المجيد بن سهل بن عبد الرحمن بن موف** الزهري ابو محمد المدني، روى عن عمه ابي سلمة وسعيد بن المسيب وابي صالح ذكوان، روى عنه مالك والدارقطني وآخرون، وثقه النسائي وابن معين -

**عبيد الله بن سلمان** الاغوي، روى عن ابيه وروى عنه مالك وسليمان بن بلال وجباعة، وثقه ابن معين وابوداود والنسائي -

**عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود** الهذلي ابو عبد الله المدني الاعشى، احد الفقهاء السبعة بالمدينة، روى عن ابيه وابن عباس وابن عمرو والنعمان بن بشير وابي هريرة وابي سعيد وعائشة وميمونة وام سلمة وغيرهم، وروى عنه الزهري وسالم ابو النضر وسعد بن ابراهيم وطائفة، وثقه ابو زرعة والعجلي وغير واحد. مات سنة اربع او خمس وتسعين، وقيل سنة ثمان وتسعين -

**عبيد الله بن عبد الرحمن** وقيل عبد الله قيل أنه ابن ابي ذياب وقيل ابن المسائب بن عمير، روى عن عبيد بن خنيس عن ابي هريرة في قراءة «قل هو الله احد» - وروى عنه مالك قال ابو حاتم

شيخه وحديثه مستقيم -

**عبيد الله بن عدى بن الحيار** التوثلي المدني روى عن عمرو وعثمان وعلي والمقداد وجباعة، وروى عنه عمرو وعطاء بن يزيد وغيرهما، وثقه العجلي وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث. مات بالمدينة في خلافة الوليد بن عبد الملك -

**عبيد بن جريح** التيمي مولاهم المدني، روى عن ابن عمرو بن عباس، روى عنه سعيد المقبري وزيد بن اسلم وجباعة، وثقه النسائي وابوزرعة -

**عبيد بن خنيس** المدني، روى عن الحسن وابن عباس وابن عمرو وابي هريرة، روى عنه سالم ابو النضر ويحيى الانصاري وآخرون. قال ابن سعد كان ثقة وليس بكثير الحديث. مات بالمدينة سنة خمس ومائة وله خمس وسبعون سنة -

**عبيد بن السباق** الثقفي المدني، روى عن زيد ابن ثابت وابن عباس وميمونة وجويرية، روى عنه ابنه سعيد والزهري وآخرون، وثقه ابن حبان. **عبيد بن فيروز** الشيباني مولاهم ابو الضحالك الكوفي، عن البراء بن عازب، روى عنه سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، وثقه النسائي وابوحاتم -

**عبيد بن سفيان بن الحارث بن الحضرمي** المدني، روى عن ابي هريرة وابي الجعد الضمري، روى عنه اسماعيل بن ابي حكيم ومحمد بن عمرو بن علقمة وجباعة، وثقه النسائي والعجلي -

**عتيان بن مالك بن عمرو بن العجلان** الانصاري شهد يدرأ، روى عنه انس وغيره. قال ابن عبد البر عمي، ومات في خلافة معاوية -

**عثمان بن ابي العاصم** الثقفي ابو عبد الله له صحبة ورواية، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف، ثم اقره ابوبكر وعمر، روى عنه الحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب وجباعة مات سنة احدى وخمسين -

**عثمان بن عفان بن ابي العاصم بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف** القرشي الاموي ابو عمرو

ابنه سليمان والزهرى وسهيل بن ابي صالح وغيرهم، وثقه ابن المديني وغيره، وكان كثير الحديث - مات سنة سبع ومائة عن اثنتين وثمانين سنة -

**عطاء بن يسار الهلالي** ابو محمد المدني القاضى، روى عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمرو وابي هريرة وعائشة ومولاته ميمونة وام سليم وخلق، وروى عنه ابو حنيفة وزيد بن اسلم وابو سلمة بن عبد الرحمن وآخرون، وثقه ابن معين وابوزرعة والنسائي وغيرهم - مات سنة ثلاث ومائة، وقيل سنة اربع وتسعين وهو ابن اربع وثمانين سنة -

**علقمة بن ابي علقمة** واسمه بلال المدني، روى عن امه مرجانة وانس وجباعة، وروى عنه مالك وسليمان بن بلال وآخرون، وثقه ابو داود والنسائي وابن معين - وقال ابن سعد له احاديث سالحة - **علقمة بن وقاص الليثي** الفزارى المدني، روى عن عمرو وعائشة ومعوية وغيرهم، روى عنه ابناه عبد الله وعمرو والزهرى ومحمد بن ابراهيم القتيبي وآخرون، وثقه النسائي وابن سعد - مات بالمدينة في خلافة عيد الملك بن مروان -

**علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي** ابو الحسين المدني زين العابدين، روى عن ابيه وعمه الحسن وابن عباس والمسور وابي هريرة وعائشة وام سلمة وصفية بنت حيي وطائفة، وروى عنه بنوه محمد وزيد وعبد الله والحكم بن عتيبة وزيد بن اسلم والزهرى وطائفة وآخرون - قال الزهرى ما رأيت قرشيًا أفضل منه - وقال ابن سعد كان ثقة مأمونًا كثير الحديث عالمًا رقيقًا ورعًا، وقال ابن ابي شيبة اصح الاسانيد الزهرى عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي - مات سنة اثنتين وتسعين -

**علي بن ابي طالب** واسمه عيد مناف بن عبد المطلب ابو الحسن الهاشمي ابن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم نشأ عند النبي صلى الله عليه وسلم وهوى معه اول الناس وشهد بدرًا والشاهد سوى توك فان استخلفه

امير المؤمنين ذوالنورين، اسلم قد يما، وهاجر الهجرة وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة، وتوفى وهو عنه راض، روى عنه بنوه ابان وسعيد وعمرو ومولاه حمران وزيد وابو سهيلة وابوصالح وخلق، بولي بالخلافة بعد مقتل عمرو وتل شهيدًا مظلومًا بالمدينة يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذى الحجة سنة خمس وثلاثين **عدي بن ثابت الانصاري الكوفي**، روى عن ابيه والبراء بن عازب وجباعة، وروى عنه ابو حنيفة والاعمش والاسحاق السبيعي ويحيى الانصاري وآخرون، وثقه احمد والنسائي والعلجلى - مات سنة ست عشرة ومائة -

**عروة بن مالك الغفاري المدني**، روى عن ابن عباس وابن عمرو وابي هريرة وعائشة وجباعة - وروى عنه ابناه خيثم وعبد الله وسليمان بن يسار وآخرون، وثقه ابو زرعة وابوحاتم - مات بالمدينة في خلافة يزيد بن عيد الملك -

**عروة بن الزبير بن العوام الاسدي** ابو عبد الله المدني، روى عن ابيه واخيه عبد الله وعلي بن ابي طالب وابنيه الحسن والحسين وزيد بن ثابت وسعيد ابن زيد وعائشة وغيرهم، وروى عنه بنوه عبد الله ومحمد وعثمان وهشام ويحيى وابو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار والزهرى وخلق - قال ابن عيينة اعلم الناس بمديث عائشة ثلاثة القاسم وعروة وعمرة بنت عبد الرحمن، وكان يصوم الدهر - مات سنة اربع وتسعين -

**عطاء بن ابي مسلم** واسمه عبد الله ويقال ميسرة الخراساني البوابي البليخي، احد الاعلام، نزل الشام وروى عن الزهرى وسعيد ابن المسيب وخلق، وروى عنه ابو حنيفة ومالك وشعبة والثوري وحادي بن سلمة وعدة، وثقه ابن معين وابوحاتم والدارقطني - وقال ابن حبان كان روى الحفظ كثير الوهم - مات سنة خمس وثلاثين ومائة -

**عطاء بن يزيد الليثي ابو محمد**، روى عن ابي ايوب وابي هريرة وابي سعيد وغيرهم، وروى عنه

ودون الدواوين في العطاء وهو اول من سقى امير المؤمنين واول من ارخ التاريخ من الهجرة واول من اتخذ الدرّة - قتل يوم الاربعاء سنة ثلاث بقين من ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين وله ثلاث وستون سنة -

**عمر بن ابي سلمة** واسمه عبد الله بن عبد الاسد المخزومي المدني، ربيب النبي صلى الله عليه وسلم، روى عنه وعن امه ام سلمة، وروى عنه ثابت البناني وسعيد بن المسيب وعروة وعطاء وعدة - ولد بارض العيشة في السنة الثانية من الهجرة واستعمله علي بن ابي طالب على نارس والبحرين. مات بالمدينة سنة ثلاث وثلاثين.

**عمر بن عبد العزيز** بن مروان بن الحكم الاموي المدني ثم الدمشقي امير المؤمنين والامام العادل، روى عن انس وصلى الله عليه وقال ما رأيت احداً اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفقي وروى عن الربيع بن سبرة والسائب بن يزيد وسعيد ابن المسيب وجماعة، وروى عنه ابناه عبد الله و عبد العزيز وابو سلمة بن عبد الرحمن والزهرى وهما من شيوخه - قال ابن سعد كان ثقة مأموناً له فقه وعلم وورع، وروى حديثاً كثيراً، وكان امام عدل، اقام في الخلافة سنتين ونصفاً - ومات يوم الجمعة لعشر بقين من رجب سنة احدى ومائة وله اربعون سنة الاشهر -

**عمرو بن عثمان** بن عفان الاموي، روى عن اسامة بن زيد، وروى عنه علي بن زبير العابدين، قاله مالك عن الزهرى عنه - وقال سائر الرواة عن الزهرى عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان - قال الحافظ المزي وهو المحفوظ -

**عمر بن كثير** بن اقلح المدني مولى ابي ايوب، روى عن ابن عمرو وكعب بن مالك ونافع مولى ابي قتادة وجماعة، وروى عنه ابن عون ويحيى الانصارى وغيرها وثقه النسائي -

**عمرو بن الحارث** بن يعقوب بن عبد الله الانصاري

فيها على المدينة وبعثه الى اليمن قاضياً وضرب بيده في صدره وقال: اللهم اهد قلبه، وسدد لسانه ومات به كثيرة، روى عنه بنوه الحسن والحسين وعمر ومحمد بن الحنفية وخلق، بويع له بالخلافة يوم قتل عثمان وقتل ليلة الجمعة لثلاث عشرة بقية من رمضان سنة اربعين بالكوفة وهو ابن ثلاث وستين سنة -

**علي بن عبد الرحمن** المعادى الانصارى، روى عن جابر وابن عمر، وروى عنه الزهرى ومسلم بن ابي مريم، وثقه ابو زرعة والنسائي -

**علي بن يحيى** بن خلاد الانصاري النزقي، عن ابيه وعمرا بيه رفاعة بن رافع وغيرهما، وروى عنه ابنه يحيى واسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة وتغير الجهم وبكير بن الاشج وأخرون، وثقه ابن معين والنسائي، مات سنة تسع وعشرين ومائة **عمار بن عبد الله** بن صياد الانصاري البوابي المدني، وقد ينسب الى جدّه وابوه الذي قيل عنه انه الدجال، روى عن جابر بن عبد الله وسعيد ابن المسيب وعطاء، وروى عنه مالك والضحاك ابن عثمان وغيرهما، وثقه ابن معين والنسائي -

**عمر بن الحكم** السلمي، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله للجارية اين الله، روى عنه عطاء ابن يسار، قاله مالك عن هلال عن عطاء، وقال يحيى ابن ابي كثير عن هلال عن عطاء عن معاوية بن الحكم السلمي، وهو المحفوظ وسياق -

**عمر بن الخطاب** بن نفيل بن عبد العزى القرشى العدوي ابو حفص امير المؤمنين، ولد عام ثلاث عشرة من عام الفيل ودعا النبي صلى الله عليه وسلم له ان يعز الله به الاسلام فاجاب الله دعاءه فيه، وهاجرو شهد المشاهد، وتوفى النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنه راض، وولى الخلافة بعد ابي بكر جهده منه فسار السيرة العبرية التي تضرب بحسبها الامثال، وانزل نفسه من مال الله بمنزلة والى اليتيم ان استغنى عنه استعف، وان احتاج اقترض بالمعروف فاذا اليسر قضى، وفتح الفتوح الكثيرة بالشام والعراق ومصر

عنه ابنه عبد الله ومولاه اليوقيس وعروة وآخرون،  
سكن مصر ومات بها سنة اثنين واربعين وله  
سبعون سنة -

عمرو بن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري السلمي  
روى عن نافع بن جبير، وروى عنه يزيد بن حفصة،  
وثقه النسائي -

عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، روى عن  
ابيه وبلال بن الحارث وله صحبة، وروى عنه ابنه  
محمد، وثقه ابن حبان -

عمرو بن ابي عمرو ميسرة مولى المطلب ابن عبد  
الله بن حنطب القرشي المعزومي ابو عثمان المدني، عن  
مولاه المطلب والنس بن مالك وسعيد بن جبير وعكرمة  
غيرهم، وروى عنه مالك وابن اسحاق والدروري  
وخلق، وثقه ابو زرعة، وقال احمد ليس به بأس. وقال  
ابن معين ليس بحجة -

عمرو بن معاذ بن سعد بن معاذ الانصاري  
الاشهلي، روى عن جدته حواء، وروى عنه زيد  
ابن اسلم، وثقه ابن حبان، وروى له احمد في المسند  
وليس له رواية في الكتب الستة -

عمرو بن يحيى بن عمار بن ابي حسن  
الانصاري المازني المدني، روى عن ابيه وعباد  
ابن تميم وعباس بن سهل وعدة، وروى عنه مالك  
ويحيى بن ابي كثير والسفيانان والحمادان وشعبة  
ويحيى الانصاري وآخرون، وثقه النسائي والبوخاري -

عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى  
روى عن ابيه، وروى عنه ابنه محمد وعثمان بن ابي  
شيبة، وثقه ابن حبان -

عمير بن سلمة الضمري، له صحبة، رواية،  
وعنه عيسى بن طلحة -

عمير بن عبد الله الهلالي، مولى العباس  
ابن عبد المطلب ويقال مولى عبد الله بن عباس  
ويقال مولى ام الفضل المدني، روى عن مولاته  
ام الفضل وابن عباس واسامة بن زيد وجماعة  
وروى عنه سالم ابو النضر والاعرج، وثقه النسائي

الوامية المصري مولى قيس بن سعد، روى عن ابيه  
والزهري وسالم ابي النضر وخلق، وروى عنه مالك  
وابن وهب وهودا وبيته، وثقه ابن معين والنسائي  
وغير واحد - وقال ابو حاتم كان احفظ اهل زمانه  
مات سنة سبع، وقيل ثمان واربعين ومائة وله  
ست وخسون سنة -

عمرو بن رافع مولى عمر، قال كنت اكتب مصحفاً  
لام المؤمنين حفصة الحديث، وروى عنه زيد بن  
اسلم وابو جعفر الباقر ونافع، وثقه ابن حبان، وليست  
له رواية في الكتب الستة ولا مستند احمد -

عمرو بن سليم بن خلدة الزرقى الانصاري  
المدني، روى عن ابن عمرو وابن الزبير وابي هريرة  
وابي سعيد وغيرهم، وروى عنه ابنه سعيد  
والزهري وجماعة، وثقه النسائي وابن سعد -

عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن  
عبادة الانصاري، روى عن ابيه عن جدته، وعنه  
ابناه سعيد وعبد الرحمن وغيرهما، وثقه ابن حبان،

عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله  
ابن عمرو بن العاص السهمي الابراهيم القرشي، روى  
عن ابيه وسالم وسعيد بن المهدي ومجاهد وطاوس  
 وعدة، وروى عنه ابو حنيفة والاوزاعي واليوب و

ابن جرير وخلق، قال يحيى القطان اذا روى عنه  
الثقات فهو ثقة يحتج به - وقال البخاري رايت احمد  
ابن حنبل وعلي بن المديني واسحاق بن راهويه و

ابا عبيد وعامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن  
شعيب عن ابيه عن جدته ما تركه احد من المسلمين  
وقال ابن راهويه، اذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب  
عن ابيه عن جدته ثقة فهو كايوب عن نافع عن ابن  
عمر وقال ابن حبان في روايته عن ابيه عن جدته من اكبر  
كثيرة لا يجوز عندي الاحتجاج بشئ منها - مات سنة  
ثمان عشرة ومائة -

عمرو بن العاص بن داود القرشي السهمي  
اسلم سنة ثمان قبل الفتح با شهر، وامره النبي  
صلى الله عليه وسلم على جيش ذات السلاسل، روى



وابن حبان - مات سنة اربع ومائة -

**عويس بن اشقر** الانصاري البدرى، له صحبة ورواية، وروى عنه عباد بن تمير -

**عويس بن مالك**، ويقال ابن عامر الانصاري الخزرجي البالدرداء، اسلم يوم بدر وشهد احدًا فأبلى يومئذ، روى عنه ابنه بلال وزوجته ام الدرداء وجبير بن نفير ووثق، والحقه عمر بالبدرين في العطاء مات سنة اثنين وثلاثين -

**العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب** الحرقي المدني روى عن ابيه وابن عمرو والنس وطائفة، وروى عنه ابنه شبل ومالك والسفيانان وشعبة وخلق، وثقه احمد وغيره، وقال ابن معين ليس حديثه بحجة -

**عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح** القرشي العامري، روى عن جابر وابن عمرو وابي سعيد وابي هريرة، وروى عنه زيد بن اسلم ويكير بن الاشج و آخرون، وثقه النسائي وابن معين - وقال ابن يونس ولد بركة وقدم مصر مع ابيه ثم رجع الى مكة فمات بها **عيسى بن طلحة بن عبيد الله التميمي**، روى عن ابيه وابي هريرة وعائشة وغيرهم، وروى عنه ابنا اخيه اسحاق وطلحة ابنا يحيى والزهرى وآخرون وثقه النسائي وابن معين والحجلى وغيرهم - وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث - مات في خلافة عمر ابن عبد العزيز -

## حرف الفاء

**فضيل بن ابي عبد الله المدني**، روى عن القاسم ابن محمد وعبد الله بن نيار، وروى عنه مالك ويكير ابن الاشج، وثقه ابن حبان -

## حرف القاف

**قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة** الخزاعي المدني ولد عام الفتح، وروى عن عثمان وابن عوف و حذيفة وزيد بن ثابت وعائشة وام سلمة و جماعة، وروى عنه ابنه اسحاق والوقلابة و

الزهرى ومكحول وآخرون - قال الزهرى كان من علماء هذه الأمة، وقال مكحول ما رأيت احدا اعلم منه - مات بالشام سنة ست او سبع وثمانين -

**قطن بن وهب بن عويمر** المدني، روى عن عبيد بن عمير وغيره، وروى عنه مالك والضحاك ابن عثمان وجماعة، وثقه ابن حبان، وقال ابو حاتم صالح الحديث

**القعقاع بن حكيم** الكنانى المدني، روى عن ابى هريرة وابن عمرو وجماعة وعدة، وروى عنه سعيد المقبرى وعمرون دينار وآخرون، وثقه احمد ويحيى وغيرهما -

## حرف الكاف

**كريب بن ابي مسلم** ابورشدين الحجازى، روى عن مولاة ابن عباس وابن عمرو وزيد بن ثابت واسامة وعائشة وميمونة وام سلمة، وروى عنه ابنا هرشدين ومحمد ويكير بن الاشج ومكحول وموسى بن عقبة وآخرون، وثقه النسائي وابن معين وابن سعد مات سنة ثمان وتسعين -

**كعب بن عجرة** الانصاري المدني، اسلم وشهد المشاهد، روى عنه بنوه اسحاق والريمج وعبد الملك ومحمد وجماعة - مات سنة احدى وخمسين -

**كعب بن ماتح** الحميري الواسعاق، المعروف بكعب الاحبار، من مسلمة اهل الكتاب، روى عن عمر ومهيب، وروى عنه ابن عمرو وابن عباس وآخرون - قال ابوالدرداء ان عند ابن الحميري علما كثيرا وقال معاوية كان من اصدق هؤلاء الذين يحدثون عن الكتاب، قال ابن سعد نزل حصص، ومات بهاسنة اثنين وثلاثين، وقال ابن حبان يبلغ مائة سنة و اربع سنين -

**كعب بن مالك بن ابي كعب** واسمه عمرو بن القين الانصاري السلمي ابو عبد الله المدني الشاعر، احد الثلاثة الذين خلفوا و احد السبعين ليلة العقبة روى عنه اولاده عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن و

محمد ومعبود والمامة الباهلي وجابرو وغيرهم، قال ابن البرقي وغيره مات بالمدينة قبل الأربعين، وقال الواقدي مات سنة خمسين، وله سبع وسبعون سنة.

### حرف الميم

**مالك بن ادس بن الحدان** النصرى المدنى مختلف في صحبته، ارسل، وروى عن عمرو وعثمان وعلي والعباس وطلحة والزبير وسعد وابن عوف وجماعة، وروى عنه الزهري ومحمد بن المنكدر وآخرون قال البخاري وابن معين والرحاتم لا تصح له صحبة، وقال ابن خراش ثقة، مات سنة اثنين وتسعين من اربع وتسعين سنة.

**مالك بن ابى مامر** الاصمعي البراسي جد الامام مالك، روى عن عمرو وعثمان وطلحة وعقيل بن ابى هريرة وعائشة وغيرهم، وروى عنه بنوه انس والربيع وابوسهيل نافع وسليمان بن يسار وجماعة، وثقه النسائي وغيره. مات سنة اربع وسبعين.

**محين بن ابى محجن** الديلمي، له صحبة ورواية وعنه ابنه بشر ويقال لبسر.

**محمد بن ابراهيم بن الحارث** القرشي التيمي المدنى روى عن جابر بن عبد الله وابى سعيد وعائشة وانس وخلق، وروى عنه ابنه موسى ويحيى الانصارى والاذراعى وطائفة، وثقه ابن معين والرحاتم والنسائي وغيرهم، وقال احمد في حديثه شئ يروى احاديث مناكير مات سنة تسع عشرة وقيل سنة عشرين ومائة وهو راوى حديث «انما الاعمال بالنية» في روايته محمد بن الحسن.

**محمد بن ابى امامة بن سهل بن حنيف** الانصارى المدنى، روى عن ابيه وابان بن عثمان، وروى عنه مالك ويحيى الانصارى وابن اسحاق، وثقه ابن معين وغيره.

**محمد بن ابى بكر بن عوف** الثقفي الحجازى روى عن انس، وروى عنه مالك وابنه ابوبكر عبد الله وشعبة والنضال وجباعة، وثقه النسائي.

**محمد بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم**

الانصارى، قاضى المدينة، روى عن ابيه والزهري وطائفة، وروى عنه مالك وابنه عبد الرحمن وشعبة والسفيانان وآخرون، وثقه النسائي والرحاتم. مات سنة اثنين وثلاثين ومائة عن اثنين وسبعين سنة.

**محمد بن جبير بن مطعم** القرشي النوفلى ابو سعيد المدنى، روى عن ابيه وعمرو ومعاوية وابن عباس، وروى عنه بنوه ابراهيم وجبير وسعيد وعمرو والزهري وعمرو بن دينار وآخرون، وثقه العجلي وابن خراش وغيرهما. ومات في خلافة عمر بن عبدالعزيز

**محمد بن سيرين** الانصارى البكري بن ابى عمرة البصرى، من سبى عين التمر، روى عن مولاة انس وابى قتادة وابى سعيد وابى هريرة وابن عمرو وابن عباس وعائشة وخلق، وروى عنه ثابت وايوب وابن عون ومامم الاحول وقاتدة وخلق، وثقه احمد ويحيى وغير واحد. وقال ابن سعد كان ثقة مأموناً عالماً ربيعاً فقيهاً اما ما كثر العلم ورعاً، وكان به صم. وقال ابن حبان كان من اورع اهل البصرة وكان فقيهاً فاضلاً حافظاً متقناً يجبر الرؤيا، رأى ثلاثين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. مات في شوال سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة يوم وهو ابن سبع وسبعين سنة.

**محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل** الهاشمى روى عن سعد بن ابى وقاص ومعاوية وغيرهما، وروى عنه الزهري وعمرو بن عبد العزيز، وثقه ابن حبان.

**محمد بن عبد الله بن زيد** الانصارى المدنى، روى عن ابيه وابى مسعود الانصارى، وروى عنه ابنه عبد الله وتغير المجبر وغيرهما، وثقه ابن حبان.

**محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى معصعة** الانصارى ابو عبد الرحمن المازنى. المدنى، روى عن ابيه وعباد بن تميم وغيرهما، وروى عنه مالك وابن عيينة وابن اسحاق، وثقه ابن حبان سنة تسع وثلاثين ومائة.

**محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان** العامرى مولا هم المدنى، روى عن زيد بن ثابت وجابرو ابن عمرو وابى سعيد وابى هريرة وعدة، وروى

عنه اخوة سليمان والزهرى ويحيى الانصارى وثقه  
النسائي وابن سعد والبزرعة، وقال ابو حاتم لا يأل  
عن مثله -

**محمد بن عبد الرحمن بن نوح بن الاسدى ابو**  
الاسود المدنى، يتيم عروة، روى عن عروة وسالم  
ونافع وعكرمة وعلي بن الحسين وعدة، وروى  
عنه مالك وهشام والزهرى وشعبة والليث و  
آخرون، وثقه النسائي وغيره مات في آخر دولة بني  
امية -

**محمد بن علي بن ابي طالب الهاشمي الباقم**  
المدنى المعروف بابن الخنيفة واسمها خولة من  
سبي اليمامة، روى عن ابيه وعثمان وعبار والي  
هريرة ومعاوية وابن عباس، روى عنه بنو الحسن  
ابراهيم والحسن وعبد الله وعمرو وعون وعطار بن  
ابي رباح ومنذر الثوري وآخرون، وثقه العجلي  
وغيره - وقال ابراهيم بن عبد الله بن الجنيد لا تعلم  
احداً اسند عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
اكثر ولا اصح مما اسند محمد بن الخنيفة - مات  
برضوى سنة ثلاث وسبعين عن خمس وستين  
ودفن بالبقيع -

**محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم الانصارى**  
المدنى، روى عن محمد بن ابراهيم التيمي وجماعة  
وروى عنه مالك والوعاصم وغيرهما، وثقه ابن معين  
ولينه ابو حاتم -

**محمد بن عمرو بن حلحلة الديلى المدنى،**  
روى عن الزهرى ومحمد بن عمرو بن عطاء وجماعة  
وروى عنه مالك وابن اسحاق والدرار وردي وآخرون  
وثقه النسائي وابن معين

**محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي**  
المدنى، روى عن ابيه ونافع والي سلمة بن عبد  
الرحمن وخلق، وروى عنه مالك وشعبة والسفيانان  
وخلق، وثقه النسائي وابن المديني وابنه يحيى  
القطان والبو حاتم - مات سنة اربع واربعين  
وما تين -

**محمد بن مسلم بن تدرس الاسدى ابو الزبير**  
المكي عن جابر وابن عمرو وابن عباس وابن الزبير  
وعائشة وخلق، وروى عنه ابو حنيفة ومالك وشعبة  
والاحمش والسفيانان وحماد بن سلمة وخلق، وثقه  
ابن المديني وابن معين والنسائي وضعفه ابن عيينة  
وغيره - مات سنة ثمان وعشرين ومائة -

**محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن**  
شهاب الزهرى ابو بكر المدنى، احد الاعلام، نزل  
الشام، وروى عن سهل بن سعد وابن عمرو وجابر  
والس وغيرهم من الصحابة وخلق ممن بعدهم  
وروى عنه ابو حنيفة ومالك وعطاء بن ابي رباح  
وعمر بن عبد العزيز وهما من شيوخه، وروى عنه  
ابن دينار وابن عيينة والاوزاعي والليث وابن جريح  
وخلق كثير - قال ابو بكر بن ميمونة رأى عشرة من  
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وكان من احفظ  
اهل زمانه واحسنهم سياقا بيتون الاخير -----  
وكان فقيهاً فاضلاً، وقال الليث ما رأيت عالماً قط اعلم  
من ابن شهاب ولا اكثر علماً منه - قال وكان ابن  
شهاب يقول، ما استودعت قلبى شيئاً قط فسيتته -  
مات سنة اربع وعشرين ومائة -

**محمد بن مسلمة بن سلمة الانصارى الحارثي**  
المدنى، حليف بني عبد الاشهل، شهد بدرًا و  
الشاهد، وكان من فضلاء الصحابة، واستخلفه  
النبي صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته، وروى  
عنه ابنته محمود والسوربن مخزومة وجابر وآخرون  
مات بالمدينة سنة اثنين واربعين -

**محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير**  
التيمي، روى عن ابيه وجابر وابن عمرو وابن عباس  
والي ايوب والي هريرة وعائشة وخلق، وروى عنه  
ابناء يوسف والمنكدر والزهرى وابو حنيفة ومالك  
وشعبة والسفيانان وخلق - قال ابن عيينة كان  
من معادن الصدق ويجمع اليه الصالحون، وثقه  
ابن معين وابو حاتم - مات سنة ثلاثين وثلث سنة  
احدى وثلاثين ومائة -

**محمد بن النعمان بن بشير** الانصاري ابو سعيد المدني، روى عن ابيه وحيدته، وروى عنه الزهري، وثقة العجلي.

**محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ** الانصاري المازني المدني، روى عن ابيه وعمه واسم بن حبان وابن عمر وراقع بن خديج والنس وعدة، وروى عنه مالك وابن اسحاق والليث وخلق، وكانت له حلقة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وكان يفتي، وثقة النسائي وابن معين وابو حاتم وغيرهم، مات بالمدينة سنة احدى وعشرين ومائة عن اربع وسبعين سنة.

**محمود بن الربيع بن سراقه** الانصاري البزيم المدني، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن ابي ايوب وعبادة بن الصامت وغيرهم، وروى عنه انس والزهري ومكحول، مات سنة تسع وتسعين وهو ابن ثلاث وتسعين.

**محيصة بن مسعود** الانصاري، له صحبة ورواية، ومنه ابنه سعد وابن ابنه حرام وجماعة.

**مخزومة بن بكير بن عبد الله بن الاشج** القرشي مولا هرا ابو المسور المدني، روى عن ابيه وما من ابن عبد الله بن الزبير، وروى عنه مالك وابن لهيعة وابن وهب وآخرون، وثقة احمد، وقال له ليس من ابيه شيئاً، وقال النسائي ليس به بأس. مات سنة تسع وخمسين ومائة.

**مخزومة بن سليمان** الاسدي المدني، روى عن ابن الزبير واسماء بنت ابي بكر وكريب وعدة روى عنه مالك وعياض بن عبد الله الفهري وآخرون وثقة ابن معين، وقال الواقدي قتلتها الحرورية بقدي سنة ثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة.

**مسعود بن الحكم بن الربيع** الزرقي الانصاري ابو هارون المدني، روى عن عمرو عثمان وعلي واهله ولها صحبة، وروى عنه بنو الاربعة اسماعيل وعيسى ويوسف وقيس ومحمد بن المنكدر والزهري وآخرون، قال ابن عبد البر كان سرئالاً قدره جلالة بالمدينة ويعتد في جلة التابعين وكبارهم.

**مسلم بن ابى مريم** واسمه يسار المدني، روى عن ابن عمرو وابى سعيد الخدري وجماعة، وروى عنه مالك وشعبة والسفيانان وابن جرير وآخرون، وثقة ابو داود والنسائي وابن معين. ومات في خلافة المنصور.

**المسور بن رفاعه بن ابى مالك** القرظي المدني روى عن عمه ثعلبة بن ابى مالك وابن عباس وجماعة وروى عنه مالك وابن اسحاق وآخرون، وثقة ابن حبان. ومات سنة ثمان وثلاثين ومائة، حديثه في مسند احمد وليس له رواية في الكتب الستة.

**المسور بن مخزومة بن نوفل بن اُهيبة بن عبد مناف بن زهرة القرشي** ابو عبد الرحمن الزهري، له ولاية محبة ورواية، روى عنه علي بن الحسين وعروة ابن الزبير وسعيد بن المسيب ومروان بن معاوية وجماعة. مات سنة اربع وستين.

**المطلب بن عبد الله بن حنطب** المخزومي المدني روى عن ابيه وجابروا بن عمرو ابن عباس وابى هريرة وعائشة وعدة، وروى عنه ابناه الحكم وعبد العزيز وابن جرير والاوزاعي وطائفة، وثقة ابو زرعة والدارقطني. وقال ابن سعد لا يحتج بحديثه.

**المطلب بن ابى وداعة** واسمه الحارث بن ابى صبرة القرشي ابو عبد الله السهمي، له ولاية محبة ورواية، وهما من مسلمة الفتح، روى عنه بنو جعفر وعبد الرحمن وكثير السائب بن يزيد وغيرهم.

**معاذ بن جبل بن عمرو بن ادس** الانصاري الخزرجي ابو عبد الرحمن المدني، شهد العقبة وبيدر والشاهد كلها، وكان احد الاربعة من الانصار الذين جمعوا القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، روى عنه جابر وابن عمرو ابن عباس والومئسي وخلق. مات في طاعون عمواس. (١٨٠هـ)

**معاذ بن سعد** او سعد بن معاذ، احد المجاهدين روى حديثه مالك عن نافع عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد او سعد بن معاذ اخبره ان

جارية له كانت ترمى غنماً بسلم الحديد.

**معاوية بن الحكم السلمي**، له صحبة ورواية وعنه ابنه كثير وعطاء بن يسار والوسلمة بن عبد الرحمن  
**معاوية بن ابى سفيان** واسمه صخر بن حرب الاموى القرشى، هو والوجه من مسلمة الفتح وكتب هو للنبي صلى الله عليه وسلم ورواه عمر الشام بعد اخيه يزيد ثم اقره عثمان، وتولى الخلافة نزل له عنها الحسن - قال ابن اسحاق كان اميراً عشرين سنة، وخليفة عشرين سنة، روى عنه ابو ذر و ابو سعيد وابن عباس ومحمد بن الحنفية وخلق - مات في رجب سنة ستين، ويقال سنة تسع وخمسين وهو ابن اثنتين وثلاثين سنة -

**موسى بن عقبة بن ابى عياش القرشى** مولا هجر المدني، روى عن أم خالد بنت خاله ولها صحبة و نافع وسالم والزهرى وخلق، وروى عنه مالك و شعبة والسفيانان وابن جرير وخلق، وثقه احمد و يحيى والوحاتم وغير واحد، وقال معن وغيره كان مالك اذا سئل عن المغازى يقول عليك بمغازى الرجل الصالح موسى بن عقبة فانها اصح المغازى - مات سنة احدى واربعين ومائة -

**موسى بن ميسرة الديلى** ابو عمرو المدني، روى عن من عكرمة وسعيد بن ابى هند وجماعة، وروى عنه مالك وغيره، وثقه يحيى والنسائي -

### حرف النون

**نافع بن جبير** مطهر القرشى المدني، روى عن ابيه وعلى وابن عباس وابى هريرة وائلثة وام سلمة وعدة، وروى عنه الزهرى وعروة وعبد الله ابن الفضل الهاشمى وآخرون، وثقه العجلي و ابو زرعة، وقال ابن خراش احد الائمة، وكان يحج ماشياً وناقته تقاد - مات سنة تسع و تسعين -

**نافع بن عباس** ويقال ابن عياش الاقرع ابو محمد مولى ابى قتادة ويقال مولى عقيلة بنت طلق الغفارية ويقال مولى اسامة ويقال انها اثنان روى عن ابى قتادة وابى هريرة، وروى عنه الزهرى وسالم ابو النضر وجماعة، وثقه النسائي -

**نافع بن مالك بن ابى عامر** الاصبغى البرهمل المدني، عم الامام مالك، روى عن ابيه وابن عمرو سعيد بن المسيب وعلى بن الحسين وجماعة، وروى عنه مالك والزهرى واسماعيل بن جعفر بن ابى كثير وآخرون، وثقه احمد والوحاتم والنسائي -

**نافع بن سرجس الديلى** مولى عبد الله ابن عمر ابو عبد الله المدني، روى عن مولاة ورافع بن خديج وابى هريرة وائلثة وام سلمة وطائفة، وروى عنه بنوه عبد الله وابو بكر وعمر والزهرى وموسى بن عقبة وابو حنيفة ومالك والليث وخلق - قال البخارى اصح

**مجد بن كعب بن مالك الانصارى السلمي** المدني، روى عن امه وكانت صلت الى القبليتين وروى عن اخويه عبد الله وعبيد الله، وعن جابر بن عبد الله وابى قتادة، وروى عنه ابن اسحاق ومحمد بن عمرو بن حلحلة وجماعة، وثقه ابن حبان -  
**المغيرة بن ابى بردة** مجازى من بنى عبد الدار روى عن ابى هريرة، وروى عنه سعيد بن سلمة المغزوى وثقه النسائي -

**المغيرة بن شعبة بن ابى عامر ابو عيسى الثقفى** اسلم عام الخندق واول مشاهدة المدينة، روى عنه بنوه عروة وحمزة وعقار ووزاد كاتبه والشعبى وخلق قال ابن سعد كان يقال له مغيرة الرأى، وكان ذاهباً مات سنة خمسين -

**المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندى ابو الاسود** المعروف بابن الاسود، وكان الاسود بن عدي غوث قد تبناه وهو صغير فعرف به، شهد بدرًا والمشاهد كلها، وكان فارساً يوم بدر ولم يثبت انه شهدها فارساً غيره، روى عنه على وابن مسعود وابن عباس وجماعة - مات سنة ثلاث وثلاثين -

**موسى بن ابى تميم المدني**، روى عن سعيد ابن يسار، وروى عنه مالك وسليمان بن بلال - قال ابو حاتم ثقة ليس به بأس -

النس وعطاء وابي سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم  
وعنه مالك وفتح بن سليمان وجماعة، وثقه ابن  
حبان - وقال ابو حاتم شيخ يكتب حديثه -

### حرف الواو

**واسم** بن حبان بن منقذ الانصاري المدني، روى  
عن ابن عمر وابي سعيد وجابر وجماعة، وعنه ابن  
حبان وابن اخيه محمد بن يحيى بن حبان، وثقه  
ابوزرعة -

**واقد** بن عمرو بن سعد بن معاذ الانصاري  
ابو عبد الله المدني، روى عن النس وجابرونا نفع بن  
جبير ويحيى الانصاري وجماعة، وثقه ابوزرعة وابن  
سعد - مات سنة عشرين ومائة -

**الوليد** بن عباد بن الصامت الانصاري ابو  
عبادة المدني، روى عن ابيه، وعنه ابنه عباد وعطاء  
ابن ابي رباح وجماعة، وثقه ابن سعد، وكان قليل  
الحديث - مات بالشام في خلافة عبد الملك بن مروان -

**الوليد** بن عبد الله بن صياد، روى عن المطلب  
ابن عبد الله بن حنطب، وعنه مالك يحدث مرسلاً  
في الغيبة -

**وهيب** بن كيسان القرشي مولا هم ابو نعيم المدني  
المعلم، روى عن جابروا بن عمرو بن عباس وابن  
الزبير وراسم وعدة، وعنه مالك وابن اسحاق و  
ايوب السخيتاني وآخرون، وثقه النسائي وابن سعد  
مات سنة سبع وعشرين ومائة -

### حرف الياء

**يحيى** بن ابي موسى الاسدي مولا هم ابو موسى  
المدني، روى عن عمرو بن عمرو والزبير وابي هريرة  
وعائشة وغيرهم، وعنه قطن بن وهب ومحمد بن  
ابراهيم التيمي وجماعة، وثقه النسائي -

**يحيى** بن سعيد بن قيس الانصاري ابو سعيد  
المدني قاضيها، روى عن انس وعدتي بن ثابت  
وعلى بن الحسين وخلق، وعنه ابو حنيفة ومالك

الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر - وقال مالك  
كنت اذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمرا ابالي  
ان لا اسعه من غيره - مات سنة سبع عشرة ومائة -  
**نبيه** بن وهب بن عثمان بن ابي طلعة العبدري  
روى عن ابي هريرة ومحمد بن الحنفية وابان بن عثمان  
وعنه بنوه عبد الاعلى وعبد الجبار وهب العزير واليوب بن  
موسى ونا نفع وابن اسحاق وجماعة، وثقه النسائي وغيره  
**التعمان** بن بشير بن سعد الانصاري المدني، ولد  
في السنة الثانية من الهجرة، وروى عن النبي صلى الله  
عليه وسلم وعن خاله عبد الله بن رواحة وعمرو عائشة  
وعنه ابنه محمد ومولا جبيب بن سالم والشعبي و  
آخرون، ولي الكوفة في عهد معاوية ثم روى حمص  
لا بن الزبير فلما تمردت اهلها خرج هاربا فاتبعه خالد  
بن خلى فقتله وذلك سنة اربع وستين -

**ثعلبة** بن عبد الله الجهم ابو عبد الله المدني، روى  
عن جابروا بن عمرو وابي هريرة والنس وجماعة، وعنه  
ابنه محمد ومالك وسعيد بن ابي هلال وآخرون،  
وثقه ابن معين وابو حاتم وغيرهما -

### حرف الهاء

**هاشم** بن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص الزهري  
المدني، روى عن سعيد بن السيب وعامر بن سعد  
وجماعة، وعنه مالك والواسمة وآخرون، وثقه  
يحيى والنسائي -

**هاشم** بن عروة بن الزبير بن العوام الاسدي  
المدني، روى عن ابيه وعنه عبد الله بن الزبير و  
طائفة، وعنه ابو حنيفة ومالك وشعبة والسفيانان  
والحمادان وخلق - قال ابن المديني له نحو اربع  
مائة حديث وقال ابن سعد كان ثقة ثباتا كثير  
الحديث حجة، وثقه ابو حاتم وغيره - وقال عبد الرحمن  
بن خراش كان مالك لا يرضاه - مات سنة خمس و  
اربعين ومائة -

**هلال** بن اسامة هو ابن علي بن اسامة العامري  
مولا هم المدني، وهو ابن ابي ميمونة، روى عن

سنة اثنين وعشرين ومائة -

**يزيد** مولى المنبغث المدني، روى عن  
ابى هريرة وزيد بن خالد الجهتي، وعنه ابنه عبد  
الله ويحيى الانصارى وعدة، وثقه ابن حبان -

**يعقوب** بن عبد الله بن الاشج المديني، عن  
سعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح وكريب وعدة  
وعنه ابن اسحاق والليث وأخرون، وثقه ابن معين  
والنسائي وابن سعد، وقال استشهد في البحر سنة  
اثنين وعشرين ومائة -

**يونس** بن يوسف ويقال يوسف بن يونس  
ابن حماس الليثي المدني، روى عن سعيد بن المسيب  
وغيرة، وعنه مالك وابن جريج وجماعة، وثقه  
النسائي، وكان من العباد مجاب الدعوة -

## باب في الكتي

**ابو ادريس الخولاني** عاشذ الله بن  
عبد الله، تقدم -

**ابو امامة** اسعد بن سهل بن حنيف  
الانصارى، تقدم -

**ابو امامة** البلوي الانصارى اسمه اياس  
ويقال عبد الله بن ثعلبة، له صحبة ورواية،  
وعنه ابنه عبد الله وعبد الله بن كعب بن  
مالك وجماعة -

**ابو ايوب** الانصارى خالد بن زيد،  
تقدم -

**ابو البداح** عدى بن عاصم الانصارى، روى  
عن ابيه، وعنه ابنه عاصم وغيره، قال الواقدي  
ابو البداح لقب علي عليه ويكنى ابا عمرو، وقال  
ابن سعد كان ثقة قليل الحديث - مات سنة عشرو  
مائة وله اربع وثمانون سنة -

**ابو بردة** بن نيار البلوي اسمه هاني، وقيل  
الحارث بن عمرو، حليف الانصار، شهد بدرأ  
والمشاهد كلها، روى عنه ابن اخته المبرور بن  
عازب وجابر بن عبد الله وجماعة - مات سنة

وشعبة والسفيانان والهادان والليث وخلق - قال  
ابن المديني له نحو ثلاث مائة حديث، وقال ابن  
سعد ثقه كثير الحديث حجة ثبتاً، وعدة السفيانان  
من الحفاظ، وقال احمد يحيى بن سعيد ثبت الناس -  
مات سنة ثلاث واربعين ومائة -

**يحيى** بن عمار بن ابي حسن الانصارى المازني  
المدني، روى عن ابي سعيد وانس وغيرهما، وعنه  
ابنه عمرو والزهرى وجماعة، وثقه النسائي وابن اسحاق -  
**يزيد** بن ركانة، ويقال ابن طلحة بن ركانة  
ابن عبد يزيد القرشي البطلبي، له صحبة ورواية،  
وعنه ابناه علي وعبد الرحمن وابو جعفر الباقرو سلمة  
ابن صفوان وغيرهم، حديثه في مسند احمد وليس  
له في الكتب الستة رواية -

**يزيد** بن رومان الاسدي البوروي المدني  
روى عن ابن الزبير وانس وعدة، وعنه مالك و  
ابن اسحاق، وثقه النسائي وابن معين وابن سعد،  
وكان عالماً كثير الحديث - مات سنة ثلاثين ومائة -

**يزيد** بن زياد ويقال ابن ابي زياد واسمه  
ميسرة ويقال انهما اثنان، عن محمد بن كعب  
القرظي، وعنه مالك وابن اسحاق وغيرهما  
وثقه النسائي -

**يزيد** بن عبد الله بن اسامة بن الهاد  
الليثي ابو عبد الله المدني، روى عن عمار مولى ابي  
الاحمر وثعلبة بن ابي مالك وخلق، وعنه مالك والثوري  
وأخرون، وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد - مات  
بالمدينة سنة تسع وثلاثين ومائة -

**يزيد** بن عبد الله بن خصيفة الكندي المدني،  
وقد نسب الى جدته، روى عن ابيه والسائب بن يزيد  
وطائفة، وعنه مالك والسفيانان وابن جريج وخلق  
وثقه النسائي وابن معين والبوحاتم وغيرهم -

**يزيد** بن عبد الله بن قسيط الليثي المدني،  
روى عن ابن عمرو وابى هريرة وعطاء بن يسار وعدة  
وعنه ابناه عبد الله واقاسم ومالك وابن اسحاق  
وأخرون، وثقه النسائي وابن سعد وغيرهما سمات

احدى اواشرين او خمس واربعين -

**ابو بشير الانصارى** المازنى ويقال الساعدى قال ابن عبد البر لا يوقف له على اسم صحيح، ولا سماه من يوثق به، له صحبة ورواية وشهد بيعة الرضوان وليس فى الصحابة ابو بشير غيره، روى عنه اولاده وعبد بن تميم ومحمد بن فضالة وعمار بن غزوة وغيرهم - مات بعد الهجرة -

**ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام القرشى المخزومى**، احد الفقهاء السبعة، قيل اسمه محمد، وقيل ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن والصحيح ان اسمه وكنيته واحد، وكان مكثوقاً، روى عن ابيه وابى مسعود الانصارى وابى هريرة وعائشة وام سلمة وعدة، وعنه بنوه سلمة وعبد الله وعمرو عبد الملك ومولاه سمي ومجاهد والزهرى والشعبى وطائفة، وثقه العجلي وغيره، وقال ابن خراش هو اجد ائمة المسلمين - مات سنة ثلاث وتسعين

**ابو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب**، روى عن جده، وعنه الزهرى وغيره، وثقه ابو زرعة - وقال ابو حاتم لا يسمى -

**ابو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب**، روى عن عم ابيه سالم بن عبد الله ونافع وهشام ابن عروة وعدة، وعنه مالك وابراهيم بن طهمان وآخرون، وثقه اللالكائى وغيره -

**ابو بكر بن نافع القرشى** مولى ابن عمر، روى عن ابيه وسالم وغيرهما، وعنه مالك والدرادرى وآخرون، وثقه احمد والبرادور وغيرهما، وقال ابن عدى ارجوانه لا بأس به.

**ابو بكر الصديق** عبد الله بن عثمان تقدم -

**ابو ثعلبة** الخثعمى جرثوم بن ناضر، ويقال ابن لاشرو ويقال غير ذلك، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتجهز الى حنين فاسلم وضرب له بسمه وبايح بيعة الرضوان، روى عنه جبير بن نفير والبرادور ليس الخولانى وعدة - مات بالشام سنة

خمس وسبعين -

**ابو الجراح**، روى عن مولاته ام جبية وعثمان ابن عفان، وعنه سالم بن عبد الله بن عمر وغيره، وثقه ابن حبان، ويقال اسمه الزبير -

**ابو جهيل** بن الحارث بن الصمة الانصارى له صحبة ورواية، روى عنه بشر بن سعيد مولى ابن الحضرمى وعبد مولى ابن عباس -

**ابو حازم** الاعرج سلمة بن دينار، تقدم -

**ابو حميد الساعدى** الانصارى قيل اسمه عبد الرحمن، وقيل المنذر بن سعد، وقال احمد اسمه عبد الرحمن بن سعد ابن المنذر، له صحبة ورواية وعنه جابر وعباس بن سهل وجماعة، بقى الى آخر خلافة معاوية -

**ابو الدرداء** عويس، تقدم -

**ابو رافع** القيطى، مولى النبي صلى الله عليه وسلم، اسمه ابراهيم وقيل اسلم، شهد احداً والخندق وما بعدهما، روى عنه اولاده الحسن ورافع وعبيد الله وسلي وعلى بن الحسين وطائفة - مات بالمدينة بعد عثمان بييسر -

**ابو الزبير** محمد بن مسلم، تقدم -

**ابو السائب** الانصارى مولاهم المدنى، روى عن ابى سعيد وابى هريرة والمغيرة بن شعبة، وعنه الزهرى وشريك وجماعة، وثقه ابن حبان -

**ابو سعيد الخدرى** سعد بن مالك الانصارى احد علماء الصحابة ومكثروهم واحد من بايع تحت الشجرة، اقل مشاهدة الخندق، وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم اثنتى عشرة غزوة، وكان ممن حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم سنتاً كثيرة وعلماً جماً وكان من نجباء الصحابة وعلماهم وفضلائهم، روى عنه الشعبى وعطاء ونافع وابن السيب وخلق، مات سنة اربع وسبعين وله نيف وسبعون -

**ابو سعيد المقبرى** المدنى، احد الائمة، اسمه كيسان، روى عن عمرو بن اوسمة وعبد الله بن سلام وجماعة، وعنه ابنه سعيد وحفيده عبد الله وعمرو



ابن ابي عمرو وعدة - قال النسائي لا بأس به، وقال  
الواقدي كان ثقة كثير الحديث - مات سنة مائة -

**ابو سفيان** مولى عبد الله بن ابي احمد بن عجم  
القرشي الاسدي - قال الدارقطني اسمه وهب - وقال  
غيره اسمه قزمان، روى عن ابي سعيد و ابي هريرة  
وجباعة، وعنه ابنة عبد الله وداود بن الحصين وغيرها  
قال ابن سعد ثقة قليل الحديث -

**ابو سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف الزهري،  
قيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل وقيل اسمه كنيته  
روى عن ابيه وعثمان وجابر و ابن عمرو عائشة و ام  
سلمة وخلق، وعنه ابنه عمرو بن ابيه سعد بن  
ابراهيم الزهري والشعبي ويحيى بن ابي كثير وخلق  
وثقه ابن سعد وغيره، وكان قتيها اماماً - مات بالمدينة  
سنة اربع وتسعين عن اثنتين وسبعين سنة -

**ابو سهيل** بن مالك اسمه نافع، تقدم -

**ابو شريح** الخزازي العدوي، قيل اسمه  
خويلد وقيل عبد الرحمن بن عمرو، واسلم يوم القتم  
روى عنه نافع بن جبير وسعيد المقبري وجباعة -  
مات بالمدينة سنة ثمان وستين -

**ابو صالح** السمان ذكوان، تقدم -

**ابو الطفيل** عامر بن واثلة، تقدم -

**ابو طلحة** الانصاري زيد بن سهل بن الامود  
احد النقباء ليلة العقبة، شهد بدرًا والمشاهد، روى  
عنه ابنة عبد الله وربيعة انس بن مالك و ابن عياس  
وعدة - مات سنة اربع وثلاثين -

**ابو عبد الله** الاغر سلمان المدني، روى عن  
ابي هريرة و ابي سعيد و ابي ايوب و ابي الدرداء وغيرهم  
وعنه بنوه عبد الله و هبيلد الله و عبيد و بكير بن الاشج  
والزهري وجباعة، وثقه شعبة وغيره -

**ابو عطية** الاشجعي، روى عن ابي هريرة، وعنه  
بكير بن الاشج، لا رواية له في الكتب الستة ولا في المسند  
**ابو عمرو** الانصاري وقيل عبد الرحمن بن ابي  
عمرو، روى عن زيد بن خالد الجهني، وعنه عبد الله  
بن عمرو بن عثمان بن عفان -

**ابو الغيث** سالم مولى ابن مطيع، تقدم -

**ابو قتادة** الانصاري، فارس النبي صلى الله عليه  
وسلم، قيل اسمه الحارث وقيل النعمان وقيل عمرو بن  
ربيع السلمي، شهد احداً وما بعدها من المشاهد، روى  
عنه ابناه عبد الله وثابت وجابر بن عبد الله والنس و  
خلق - مات سنة اربع وخسين عن سبعين سنة -

**ابو ليلى** بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل  
الانصاري المدني، روى عن سهل بن ابي حنيفة ورجال من  
كبراء قومه حديث القسامة وعنه مالك، وقال ابن سعد  
اسمه عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن، وكذا هو في المسند -  
**ابو المثنى** الجهني السدي، روى عن سعد بن ابي  
وقاص و ابي سعيد، وعنه ايوب بن جيب الزهري،  
وثقه ابن معين - وقال ابن المديني مجهول -

**ابو محمد** الاقرع نافع بن عياس، تقدم -

**ابو مروة** مولى عقيل بن ابي طالب حجازي، مشهور  
بكنيته واسمه يزيد، روى عن مولاة و عمرو بن العاص  
و ابي الدرداء وغيرهم - وعنه سالم بن النضر و ابو جعفر الباقر  
و آخرون، قال الواقدي كان شيئاً قديماً -

**ابو مسعود** عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري  
البدري، شهد العقبة الثانية، واختلف في شهوده -  
بدرًا ومن انكره قال نزل بدرًا فنسب اليها، روى  
عنه ابنه بشير و ربيع بن خراش و ابو واثل و خلق، مات  
سنة اربعين -

**ابو موسى** الاشعري عبد الله بن تيس، تقدم -

**ابو النضر** سالم بن ابي اسية المدني، تقدم -

**ابو النضر** السلمي، روى ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال لا يموت لاحد ثلاثه من الولد الحديث  
رواه محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن  
ابيه منه -

**ابو هريرة** الدوسي اليماني، حافظ الصحابة،  
في اسمه واسم ابيه نحو ثلاثين قولاً قال النوري و  
اصحها عبد الرحمن بن صخر، روى الكثير، وروى  
عنه خلائق من الصحابة والتابعين - وكان اسلامه  
عام خمير - مات سنة سبع وخمسين، وقال الشافعي

البرهيرة اخفذه من روى الحديث في دهره -

**ابو واقد الليثي الصمغاني**، قيل اسمه الحارث ابن مالك وقيل ابن عوف، روى عنه ابناه واقد و عبد الملك وجباعة . مات سنة ثمان وستين وله سبعون سنة -

**ابو يونس**، روى عن مولاته عائشة، وعنه القعقاع بن حكيم وغيره، وثقه ابن حبان -

## باب في الالبناء والانساب

**ابن بجييد** الانصاري هو عبد الرحمن، تقدم -

**ابن ابي عمرة** الانصاري، روى عن زيد بن خالد الجهني، وعنه عبد الله بن عمرو بن عثمان، كذا وقع في رواية القعقعي وابن عفير وابن بكير، وفي رواية غيرهم ابو عمرة وهو الصواب، وقد تقدم -

**ابن محييز** هو عبد الله، تقدم -

**ابن محيصة** هو حرام بن سعد بن محيصة، تقدم -

**ابن معيقب** هو الحارث بن معيقب الدوسي، وقد تقدم -

**ابن وعلة** هو عبد الرحمن، تقدم -

**البهزني** له محبة، قيل اسمه زيد بن كعب وهو صاحب الظبي الحافظ، روى عنه عمير ابن سلمة الضمري -

**البياضني**، صحابي، روى عنه ابو حازم التمار، اسمه فرود بن عمرو بن بني بياضة بن عامر -

**المخدجي**، روى عن عبادة بن الصامت وعنه عبد الله بن محييز وقيل اسمه رفيع وقال ابن عبد البر هو مجهول، ومحم حديثه في الوتر -

## باب في البيهات

**زيد بن اسلم** روى عن رجل من بني ضمرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة فقال لا احب العقوق -

**سعيد بن جبير** عن رجل عنده رضى، هو

الاسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، روى عن ابي بكر وعمر وعلى ومعاذ وحذيفة والي موسى وعائشة وغيرهم، وعنه ابنه عبد الرحمن وابن اخته ابراهيم النخعي وابو اسحاق السبيعي وآخرون، وكان مؤامراً قوأمًا، قال احمد ثقة من اهل الخير وقال غيره حج ثمانين حجة وعمرة لم يجمع بينهما - مات سنة اربع وقيل سنة خمس وسبعين -

**سهل بن ابي حثمة**، روى انه اخبره رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحبيصة خرجا الحديث -

**سهال بن خوات** بن جبير، روى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وسلم صلاة الغوف، هو سهل بن ابي حثمة -

**عبادة بن تميم** روى عن عمه، هو عبد الله بن زيد بن عاصم وهو عمه اخو ابيه لأمه -

**عروة بن الزبير** روى ان صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف اصنع بما عطي من الهدى الحديث، هو ناجية ابن كعب بن جندب الاسلمي الخزاعي، له محبة ورواية، روى عنه عروة ومجزأة بن زاهر - مات بالسدينة زمن معاوية

**عطاء بن يسار** عن رجل من بني اسد انه قال نزلت انا واهلي بقميق الغرق فقال لي اهلي اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمه لنا الحديث -

**عطاء الخراساني** روى عن شيمم بالكوفة وهو كعب بن عميرة، حديث الخلق -

**محمد بن سيرين** روى ان رجلاً اخبره عن ابن عباس ان رجلاً جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي عموز كبيرة الحديث -

**الزهري** روى عن رجل من آل خالد بن اسيد انه سأل ابن عمر الرجل، هو امية بن عبد الله بن خالد بن اسيد -

**نافع** عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد او سعد بن معاذ ان جارية لكعب بن مالك كانت تروى فتناً الحديث -

وامهار تبيعة بنت خويلد اخت خديجة ام المؤمنين روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ازواجه وعنهما بنتها حكيمه ومحمد بن المنكدر -

**بسرة** بنت صفوان بن نوفل الاسدي، لها صحبة ورواية حديث الوضوء من مس الذكر، روى عنها عبد الله بن عمرو وعروة بن الزبير ومروان ابن الحكم وغيرهم -

**جدامة** بالدال المهملة على الصحيح وقيل بالمعجمة، بنت وهب ويقال بنت جندب ويقال بنت جندل الاسدي اخت عكاشة بن محمض لامه، اسلمت وبايعت وهاجرت الى المدينة، روت عنها عائشة حديث الترمي عن الغيلة -

**حبيبة** بنت سهل بن ثعلبة الانصارية، بمحابة زوج ثابت بن قيس بن شماس، روت عنها عروة بنت عبد الرحمن -

**حفصة** بنت عمر بن الخطاب، ام المؤمنين، ولدت قبل المبعث بخمسة اعوام وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث وقيل سنة اثنين من الهجرة وروى عنها اخوها عبد الله وحارثة بن وهب وام مبشر الانصارية وجماعة - مات سنة احدى واربعين -

**حميدة** بنت عبيد بن رفاعه الانصارية الزرقية ام يحيى المدنية، روت عن خالتها كيشة بنت كعب بن مالك، وعنهما زوجها اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة وابنها يحيى بن اسحاق، وثقتها ابن حبان -

**حواء** بنت رافع بن امرئ القيس الانصارية، لها صحبة، وعنهما عمرو بن معاذ الأشهلي وهي جدته -

**خنساء** بنت خدام بن خالد الانصارية الاوسية التي انكحها ابوها وهي كادته فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها، روى عنها ابنها السائب بن ابي لباية وعبد الرحمن ومجمع ابنا يزيد بن جارية وغيرهم -

**خولة** بنت حكيم بن امية ام شريك السلمية امرأة عثمان بن مظعون، لها صحبة ورواية، وعنهما سعد بن ابي وقاص وعروة وسعيد بن المسيب، قال

**الويك** بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الناس عام الفتح بالقطر الحديث -

**مالك** عن الثقة عنه عن يكي بن عبد الله ابن الاشج، قيل انه مخرومة بن بكير -

**مالك** عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده، قال ابن عبد البر قد تكلم الناس في هذا الميهوم واشبهه ما قيل فيه انه ابن لهيعة، وقيل عبد الله بن عامر الاسلمي - فاما ابن لهيعة، فهو عبد الله بن لهيعة بن عمية المصري الفقيه ابو عبد الرحمن قاضي مصر ومسندها، روى عن عطاء بن ابي رباح وعمرو بن دينار والاعرج وخلق وعنه الثوري والاوزاعي وشعبة وما تولى قبله وابن المبارك وخلق، وثقه احمد وغيره وضعفه يحيى القطان وغيره - مات سنة اربع وسبعين ومائة واما الاسلمي فهو ابو عامر المدني القارئ، روى عن الاعرج والزهري وناقع وطائفة، وعنه الاوزاعي وابن وهب وابن ابي ذئب وآخرون، وضعفه احمد ويحيى وغير واحد -

## باب النساء

**اسماء** بنت ابي بكر الصديق، بمحابية، روى عنها ابناها عبد الله وعروة وابن عباس وجماعة اسلمت قديماً وهاجرت الى المدينة وتوفيت بمكة بعد ابنتها بيسير سنة ثلاث وسبعين وقد جاوزت المائة -

**اسماء** بنت عميس الخثعمية، لها صحبة ورواية، وعنهما ابناها عبد الله بن جعفر بن ابي طالب وابن ابناها القاسم بن محمد بن ابي بكر وابن عباس وآخرون، هاجرت الهجرة وتزوجها جعفر وابو بكر وعلي -

**اميمة** بنت ربيعة وهي امها واسم ابها عبد ويقال عبد الله بن مجاهد بن عمار بن الحارث التيمية

ابن عبد البروهي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم -

**زينب بنت محش بن رباب الاسدية** ام المؤمنين، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث وقيل ستة خمس، روى عنها ابن اخيها محمد بن عبد الرحمن وام حبيبة ام المؤمنين وزينب بنت ابي سلمة وغيرهم. ماتت سنة عشرين، وهي اول نساء النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا به -

**زينب بنت ابي سلمة** عبد الله بن عبد الاسد المخزومية. ولدت بارض الحيشة وكان اسمها بيرة فسمها النبي صلى الله عليه وسلم زينب، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن امها ام سلمة وعائشة وغيرهم، وعنها ابنها ابو عبدة بن عبد الله بن زعبة والوسلمة بن عبد الرحمن وعلي بن الحسين والشعبي وغيرهم. ماتت سنة ثلاث وسبعين -

**زينب بنت كعب بن محجرة**، روت عن زوجها ابي سعيد الخدري واخته الفريجة، وعنها ابن اخيها سعد بن اسحاق بن كعب وابن اخيها الاخر سليمان ابن محمد بن كعب، وثقتها ابن حبان -

**صفيية بنت ابي عبيد بن مسعود الثقفية** امرأة عبد الله بن عمر، روت عن عائشة وحفصة وام سلمة وعنها سالم وناقع وعدة، وثقتها العجلي وغيره -

**عائشة بنت ابي بكر الصديق**، ام المؤمنين وحبيرة حبيب رب العالمين، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة وهي بنت ست سنين وبنى بها بالمدينة منصرفه من بدر في شوال سنة اثنين من الهجرة وهي بنت تسع سنين، روت الكثير - وروى عنها خلائق واستقلت بالفتوى زمن ابي بكر وعمر وهلم جرا - قال ابو موسى ما اشكل علينا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حديث قط فسألنا عائشة الاوجدنا عندها منه علما وقال مسروق رأيت مشيخة اصحاب محمد الاكابر يسألونها عن الفرائض وقال الزهري لو جمع علم عائشة الى علم ازارج النبي صلى الله عليه وسلم وعلم جميع النساء لكان علم عائشة

افضل - ماتت سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين -

**عمرو بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة** الانصارية كانت في حجر عائشة - روت عن عائشة وحبيبة بنت سهل وام حبيبة حنثة بنت محش وعن جماعة وعنها ابنها ابو الرجال وعمرو وسليمان بن يسار والزهري وعمرو بن دينار وآخرون - قال ابن معين ثقة حجة وذكرها ابن حبان في الثقات - ماتت سنة ثمان وتسعين وقيل ماتت سنة ست ومائة وهي بنت سبع وسبعين **فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية**، لها صحبة ورواية، وعنها ابن عباس وابو سلمة بن عبد الرحمن والشعبي وعمرو و ابن المسيب وآخرون، وكانت من المهاجرات الاول ومن ذوات العقل والواي وفي بيتها اجتمع اصحاب الشورى منذ قتل عمر -

**فاطمة بنت السد بن الزبير** الاسدية، روت عن جدتها اسماء بنت ابي بكر وام سلمة، وعن نساء زوجها هشام بن عمرو و ابن اسحاق ومحمد بن سوقة، وثقتها العجلي -

**الفريجة بنت مالك الخذرية** الانصارية، اخت ابي سعيد الخدري، شهدت بيعة الرضوان - وروى حديثها سعد بن اسحاق بن كعب بن محجرة عن عمته زينب بنت كعب عنها -

**كيشة بنت كعب بن مالك** الانصارية، عن ابي قتادة، وعنها بنت اختها ام يحيى حميدة بنت عبيد ابن رفاعه، وثقتها ابن حبان -

**ليامية بنت الحارث بن حزن** ام الفضل الهلالية زوج العباس بن عبد المطلب، لها صحبة ورواية، روى عنها ابنها عبد الله بن عباس ومولاه عمير والنس ابن مالك وعبد الله بن الحارث بن نوفل، قال ابن عبد البر يقال انها اول امرأة اسلمت بعد خديجة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها ويقبل عندها -

**مروانة**، عن معاوية وعائشة، وعنها ابنها علقمة بن ابي علقمة، وثقتها ابن حبان -

## فصل في الكنى

١١ **أم بجيد** الانصارية يقال اسمها حواء، لها صحبة روى حديثها عبد الرحمن بن بجيد عن جدته أم بجيد -

١٢ **أم حبيلية** بنت ابى سفيان بن حرب، أم المؤمنين اسهارملة، روى عنها اخوها معاوية وعنبسة وابنتها حببية وعروة بن الزبير وعدة. ماتت سنة اربع واربعين ويقال سنة تسع وخمسين -

١٣ **أم سلمة** هند بنت ابى امية واسمها حذيفة ويقال سهيل بن المغيرة، القرشية المخزومية، أم المؤمنين، واخت عمار بن ياسر لأمه وقيل من الرماح، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال عقب وقعة بدر، روى عنها ابن عباس و اسامة بن زيد وابنها عمر بن ابى سلمة وابنتها زينب بنت ابى سلمة وخلق. ماتت في شوال سنة تسع وخمسين ويقال سنة اثنتين وستين -

١٤ **أم سليب** بنت ملحان بن خالد الانصارية، أم انس بن مالك، يقال اسمها الخيمياء، لها صحبة ورواية، روى عنها ولدها انس وابن عباس وغيرهما، وكانت من فضلى النساء وعقلاهن -

١٥ **أم عطية** الانصارية، اسمها نسيبة ويقال نسيبة بنت كعب ويقال بنت الحارث، قال ابن عبد البر كانت من كبار نساء الصحابة وكانت تغزو كثيراً مع النبي صلى الله عليه وسلم، تترضى المرضى وتدأى الجرحى، روى عنها انس ومحمد بن سيرين وواختها حفصة وجماعة -

١٦ **أم الفضل** بنت الحارث، هي نيايه، تقدمت -  
١٧ **أم قيس** بنت محسن بن حريثان الاسدي اخت

عكاشة، يقال اسمها آمنة، اسلمت قديماً وهاجرت الى المدينة وروت عن النبي صلى الله عليه وسلم، روى عنها مولاهم عدى بن دينار وابنة بن معبد وغيرهما -

١٨ **أم هانئ** بنت ابى طالب الهاشمية، اسمها فاختة وقيل هند وهي شقيقة على، روى عنها ابن عباس ومولاهم باذام ابوصالح وابو مرة ومجاهد والشعبي وآخرون، اسلمت عام الفتح وعاشت بعد على دهراً -

## فصل في السبهات

١٩ **اسماعيل** بن محمد بن سعد بن ابى وقاص عن مولاة لعمر بن العاص او لعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو مر فوعاً «ملاة احدكم وهو قاعد مثل نصف ملاته وهو قاتر»

٢٠ **حصين** بن محسن، روى عنه علقمة بن ابى علقمة عن امه عن عائشة، اسم امه مرجانة، وقد تقدمت -  
٢١ **عمرو** بن معاذ الاشعلى عن جدته، هي حواء -

٢٢ **محمد** بن ابراهيم التيمي، روى عن ام ولد ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف انها سألت ام سلمة ابى امرأة اطليل ذبلى الحديث -

٢٣ **محمد** بن عبد الرحمن بن ثوبان، روى عن امه عن عائشة -

## فصل

قال القاضى عياض فى المدارك، ذكر احمد ابن عبد الله الكوفى فى تاريخه ان ما ارسله مالك فى الموطن عن ابن مسعود رواه عن عبد الله بن ادريس الاوردى، وما ارسله عن غيره فهو عن ابن مهدى، والله سبحانه وتعالى اعلم -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ مَالِكٍ

الدكتور حسن عبد الله شرف

(أ) اسمه ونسبه وحياته :

هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي من حمير باليمن . نُسِبَ جَدُّهُ الأَعْلَى إلى سُلالة أمير حميري ، وَذُكِرَ أَنَّهُ قَدِيمٌ إلى المدينة ، وصاهر بني تميم بن مرة من قريش ؛ فأصبح عداده فيهم .

ووالده أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري ، أبو ثمامة وقيل أبو حمزة ، وُلِدَ بالمدينة وأسلم في صغره ، وخدم رسول الله ﷺ إلى أن قبض ؛ فعُرفَ بأنه صاحب الرسول الأعظم وخادمه . ثم رحل إلى دمشق ، ومنها إلى البصرة ؛ فمات فيها سنة ( ٩٣ هـ - ٧١٢ م ) ، وكان آخر من توفي بالبصرة من رجال الصحابة رضي الله عنهم . وَذُكِرَ أن رجال الحديث رووا عنه ( ٢٢٨٦ ) حديثاً<sup>(١)</sup> .

وُلِدَ مالك (الإمام) بالمدينة بين سنتي ( ٩٠ و ٩٧ هـ / ٧٠٨ و ٧١٥ م ) ، إذ لم تخلص الروايات إلى تحديد دقيق لتاريخ ميلاده . وكان شديد البياض يميل إلى الشقرة ، عظيم الهامة ، طويل القامة ، أصلع الرأس ، لا يغيرُ شيبه ، ويكثر من حلق شاربه<sup>(٢)</sup> .

ونشأ مالك في كنف عائلة تقية نقية عامرة بالعلم والإيمان ؛ فجده ابن

(١) طبقات ابن سعد (٧/١٠) ، وتهذيب ابن عساكر (٣/١٣٩) ، وصفوة الصفوة (١/٢٩٨) .  
(٢) الفهرست لابن النديم ، ص ٤٢٣ ، تحقيق الدكتورة ناهدة عباس عثمان ، الطبعة الأولى ١٩٨٥ ، دار قطري بن الفحاة .

عامر كان من كبار أهل العلم في عصره، ويكفيه من زاد المعرفة والإيمان وميراث الأدب والهداية أن أباه كان خادماً لرسول الله ﷺ، وعُدَّ في صحابته. وكان شقيقه النضر متفوقاً في دروسه وعلومه حتى عُرفَ مالك بأخي النضر علماً وثقة. كما كان شيوخه من أكابر العلماء بالحديث والفقه وعلم الأصول كعبد الرحمن بن هرمز، والزهري، ونافع مولى ابن عمر، وربيعه بن فروخ، وهشام بن عروة وسواهم.

قضى الإمام مالك معظم حياته بالمدينة، وكان من عباد الله الصالحين، بعيداً عن الملوك والأمراء. وبتوجيه من أمه انصرف إلى دراسة «الفقه»<sup>(١)</sup>، وبرع في «الحديث»، وكان صلباً في دينه، جريئاً في مواقفه وآرائه، واسع المعرفة، عميق الاضطلاع بالعلوم الدينية والشرعية، متواضعاً مع تلاميذه، مجللاً لشيوخه، محباً لأهل العلم. . يأتي المسجد، ويشهد الصلاة، ويعود المرضى، ويقضي الحقوق. ارتقى بعلومه درجة عالية، واستحق مرتبة رفيعة بين الأفاضل من علماء أهل زمانه؛ فأصبح فقيه الحجاز، وإمام دار الهجرة، وغدا مقصداً ومرجعاً مرموقاً في «المدينة» حتى ضُربَ به المثل؛ فقيل «لا يُفتى ومالك في المدينة» (!).

وكان الإمام مالك من أوثق المحدثين في عصره. واعتبره العلماء الذين جاءوا بعده مؤسساً لمذهب مستقل في الفقه، هو المذهب المالكي؛ فهو أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة.

ولم يزل أبو عبدالله، الإمام مالك، في علو ورفعة إلى أن وجه إليه الخليفة العباسي هارون الرشيد يدعوه ليأتيه فيحدثه، ويؤدب أبناءه في قصره؛ فقال لرسوله: بلغ الرشيد: «العلم يُؤتَى ولا يأتي» (!).

ولم يلبث الرشيد أن زار حلقة مالك الدراسية بالمدينة عندما كان يجج عام (١٧٩ هـ). وحين قصده استند إلى الجدار، فقال مالك: «يا أمير المؤمنين من

(١) الأغاني لأبي الفرج (٣٩/٤) طبعة بولاق.

إجلال رسول الله إجلال العلم»، فجلس الرشيد بين يديه، فحدّثه. وكانت له «رسالة في الوعظ» رفعها إليه فيما بعد.

ومما أثر عنه أن المنصور، الخليفة العباسي الثاني، سأله أن يضع كتاباً للناس يحملهم على العمل به، قائلاً: «يا مالك وطىء للناس كتاباً...»: فصنّف كتابه «الموطأ».

وسُعيّ بالإمام مالك إلى والي المدينة جعفر بن سليمان عم الخليفة المنصور؛ فقبل له: «إنه لا يرى أيمان بيعتكم، فدعنى به وجرده وضربه أسنوطاً معدودة، فانخلع كتفه، وكانت تلك السياط حلياً عليه»<sup>(١)</sup>. وترك الجلوس في المسجد وصار يصلي في منزله، وترك اتباع الجنائز. وكان حين يعاتب على ذلك يقول: «ليس يقدر كل أحد أن يقول عذره»<sup>(٢)</sup>. وتوفي في المدينة في الرابع عشر من ربيع الأول، وقيل في صفر، ودفن بالبقيع سنة (١٧٩ هـ / ٧٩٥ م)<sup>(٣)</sup>، وقيل توفي في سنة ١٧٨ هـ.

(١) الفهرست، لابن النديم، ص ٤٢٣، تحقيق الدكتورة ناهدة عباس عثمان.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) من أبرز الدراسات على الإمام مالك:

- منازل الأئمة الأربعة: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، تأليف يحيى بن إبراهيم بن أحمد بن محمد السلماسي.

- والتوسط بين مالك وابن القاسم العتقي في مسائل المدونة، تأليف القاسم بن خلف بن عبد الله الطرطوشي (٨٧٨ هـ / ١٤٧٣ م).

- وإرشاد السالك إلى مناقب مالك، تأليف يوسف بن الحسن بن أحمد الحنبلي (١٥٠٣/٩٠٩) - مخطوط - الظاهرية ت ٢٣٨ (٤٥٢ ورقة - ٧٨٨ هـ) بخط المؤلف.

- وتزيين الممالك لمناقب سيدنا الإمام مالك، تأليف السيوطي (٩١١ هـ / ط. القاهرة ١٣٢٤ هـ - وحديثاً: كتاب: «مالك بن أنس: حياته، عصره». تأليف محمد أبي زهرة، ط. القاهرة ١٩٤٦ م، و«مالك بن أنس، تأليف أمين الخولي، ٣ أجزاء - ط. القاهرة ١٩٥١).

وتحفل كتب التراجم بذكره وأخباره، ومنها: سير النبلاء للذهبي ج ٦ ص (١٥٩ - ١٨٢) وفيات الأعيان لابن خلكان (١ - ٥٥٥ - ٥٥٧)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٠ - ٧٥ - ٧٩)، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ليوسف بن عبد البر (٨ - ٦٣)، طبقات الفقهاء للشيرازي (٤٢ - ٤٣)، التاريخ الكبير للبخاري ٣/٣١٠، المعارف لابن قتيبة ٢٥٠، ٢٩٠، الفهرست لابن النديم ١٩٨ - ١٩٩، حلية الأولياء لأبي نعيم ٦/٣١٦ - ٣٥٥، تذكرة الحفاظ للذهبي ٢٠٧ - ٢١٣. وتهذيب التهذيب (ج ١٠ ص ٥)، وصفة الصفوة (ج ٢ ص ٩٩) =



## (ب) مؤلفاته :

- ١ - كتاب رسالته إلى الرشيد، رواها أبو بكر بن عبد العزيز من ولد عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (مطبوع، القاهرة، بولاق، (١٣١١ هـ - ١٨٩٣ م).
- ٢ - كتاب الموطأ، مطبوع، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي في مجلدين، القاهرة، م. عيسى البابي الحلبي سنة ١٩٥١ .  
وطبع بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٩٦٧ م.
- ٣ - كتاب في المسائل.
- ٤ - رسالة في الرد على القدرية.
- ٥ - كتاب في «النجوم».
- ٦ - تفسير غريب القرآن.

## ج - مصادر الإمام مالك :

بالإضافة إلى «الحديث» والمأثور عن الخلفاء الراشدين، والأحكام المتداولة بين صحابة الرسول (ﷺ) في القرن الأول الهجري، ومشاهير الفقهاء الذين سبقوا مالك في القرنين الأول والثاني للهجرة، ووصف كل منهم بأنه «عالم» بما عهده عنه من مباحث ومؤلفات في القضايا الفقهية، يمثل أنس والد الإمام مالك رافداً من المصادر التي قصدها صاحب «الموطأ»، باعتبار الكتاب الذي تلقاه أنس من أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - عن فرائض الصدقة كما أوصى الرسول بها<sup>(١)</sup>.

= إرشاد السالك إلى مناقب مالك لابن عبد الهادي، البداية لابن كثير (ج ١٠ ص ١٧٤ - ١٧٥)،  
الأعلام للزركلي (ج ٦ ص ١٢٨) الطبعة الثالثة، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة  
(ج ٨ ص ١٦٨) مطبعة الترقى بدمشق (١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م)، تاريخ التراث العربي، فؤاد  
سزكين ج ٢ ص (١٢٠ - ١٣١).

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل (١/١٨٣ - ١٨٤) و (٢/٣٥ - ٣٦) و (٢/١٢١ - ١٢٢)،  
والدارمي، الرد على بشر المريسي، ص ١٣٠، والخطيب البغدادي، تقييد العلم ص ٨٧.

هذا، فضلاً عن ما كان مألوفاً عند الصحابة من رسائل كانوا يتبادلونها في المسائل الفقهية؛ فنافع بن الأزرق كتب إلى عبد الله بن العباس - رضي الله عنهم - يسأله رأيه في نصيب الأقارب في الميراث، ويسأله رأيه في قتل الأطفال<sup>(١)</sup>. كما يلاحظ اهتمام الجيل الأوسط من التابعين بكتب الفقه والفرائض الأولى، مثل الكتاب المنسوب لسليم بن قيس الهلالي الذي عاش في عهد الحجاج (٩٥ هـ.)، وكتاب المناسك لقتادة بن دعامة (١١٨ هـ.)، وكتاب مناسك الحج وآدابه، وكتاب «المجموع» لزيد بن علي (١٢٢ هـ.).

كذلك يعدُّ ربيعة بن فروخ التيمي (١٣٦ هـ.)، وهو من أعلام مذهب «الرأي» في الفقه بالمدينة، من أبرز أساتذة الإمام مالك الذي أشرع عنه أنه قال يوم دفن «ربيعة الرأي»: «إن النظر الفقهي قد انتهى يوم حُمِلَ ربيعة إلى قبره»<sup>(٢)</sup>.

وقد ثبت خطأ الزعم القائل: أن أنصار منهج الرأي في الفقه كانوا ضد تدوين الحديث، وليس صحيحاً القول، أيضاً، أن أصحاب الحديث عارضوا أصحاب الرأي، أو أن أصحاب الحديث وجدوا ثغرات في مادة الحديث فوضعوا الأحاديث.

ومما يسند القول أن «ربيعة الرأي» كان من بين أهم مصادر الإمام مالك أن كتب فقه المالكية تعتبر أفضل المصادر لبحث مذهب ربيعة في الفقه. وذلك أن «المدونة»<sup>(٣)</sup> اشتملت على آراء كثير من الفقهاء الأوائل، ولا تحتوي كل آراء ربيعة الرأي، والقسم الكبير من مادتها يعود إلى «موطأ» عبد الله بن وهب (١٩٧ هـ.).

والإمام مالك نادراً ما يذكر المصادر التي استقى منها، فلا بُدَّ من تعهد الشروح للتعرف على المصادر المدونة التي اقترنت بأسماء الرواة. وهذا ما يمكن

(١) العلل لابن أبي حاتم الرازي (٣٠٧/١)، وأنساب الأشراف للبلاذري (٥١٧/١).

(٢) شرح الموطأ للزرقاني (٤٩/٣).

(٣) «المدونة» لابن القاسم النعني (١٩١ هـ.) وهو من أهم تلاميذ الإمام مالك ورواته.

ملاحظته في أسانيد مالك حيث يقول - مثلاً - في أحدها: «عن الثقة عنده . . . عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر . . .». فشرح «الموطأ» أدركوا مصادره من بين من اعتبره «ثقة» من الرواة<sup>(١)</sup>.

(د) مذهبه:

إلى الإمام مالك ينسب المذهب المالكي، وهو أحد المذاهب الأربعة عند أهل السنة.

ولعل أبرز تعاليمه التي تظهر في كتابه «الموطأ» هي: الاعتراف بـ«العمل» أي بما هو معمول به وممارس في المدينة، وإلى جانب ذلك يقوم «الحديث» عنده مصدراً للاستدلال الفقهي، وهو مذهب أهل الحديث. والإمام مالك يجمع ويوفق بين مذهب أهل الرأي ومذهب أهل الحديث.

فمن أركان مذهبه الفقهي القياس، والإجماع، وعمل أهل المدينة، وما أثار عن الصحابة. كما يأخذ بالنظر في «المصالح المرسله» كدليل شرعي في التعليل عند الضرورة.

(هـ) أشهر تلاميذه وأصحابه الذين روا عنه وأخذوا:

- ١ - أبو بكر بن أبي أويس.
- ٢ - إسماعيل بن أبي أويس.
- ٣ - أشهب بن عبد العزيز من أهل مصر (روى عن مالك).
- ٤ - داود بن أبي زنبر (وهو من الثقات).
- ٥ - سعيد بن داود من أبي زنبر.
- ٦ - عبد الرحمن بن القاسم العتقي (٩١ هـ). من أهل مصر أكثر من أخذ عن الإمام مالك وروى عنه.
- ٧ - عبد الله بن عبد الحكم المصري، روى عن مالك كتاب السنة في الفقه.

(١) تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (٢٤٥ هـ)، والتهديب لابن حجر (٤٩٣/١). فالإمام مالك عرف بكير بن عبد الله (١٢٠ هـ)، ولكنه أفاد من كتابه برواية ابنه مخزوم: «أدركه مالك ولم يسمع منه، وكان بكير سيء الرأي في ربيعة . . .».

٨ - عبد الله بن وهب، روى عن مالك كتبه وسننه وموطأه، وكان صالحاً

ثقة.

٩ - عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون.

١٠ - القعنبى واسمه عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثى، يكنى

أبا عبد الله، روى عن مالك أصوله وفقهه وموطأه، وتوفي سنة إحدى وعشرين ومائتين، وكان ثقة صالحاً.

١١ - معن بن عيسى القزاز من أصحاب مالك، من جلتهم، أخذ عنه

وروى كتبه ومصنفاته.

١٢ - مغيرة بن عبد الرحمن الحرسي.

١٣ - الليث بن سعد (وله كتاب التاريخ وكتاب مسائل في الفقه).

١٤ - ابن المعذل.

١٥ - إسحاق بن حماد، وهو والد إسماعيل توفي سنة خمس وسبعين

ومائتين.

١٦ - إسماعيل بن إسحاق القاضي (١٩٩ هـ - ٢٨٢ هـ).

١٧ - حماد بن إسحاق.

١٨ - إبراهيم بن حماد بن إسحاق.

١٩ - محمد بن الجهم.

٢٠ - أبو يعقوب الرازي.

٢١ - أبو الفرج المالكي.

٢٢ - ابن مساب.

٢٣ - عبد الحميد بن سهل.

٢٤ - الأبهري، وهو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح

الأبهري.

٢٥ - غلام الأبهري، هو أبو جعفر محمد بن عبد الله الأبهري، غلام أبي

بكر الأبهري.

٢٦ - القيرواني، وهو عبد الله بن أبي زيد القيرواني<sup>(١)</sup>.

(١) راجع الفهرست لابن النديم، الفن الأول من المقالة السادسة (٤٢٧ - ٤٣٢)، تحقيق د. ناهدة

# التعريف بكتاب الموطأ

يُعَدُّ «الموطأ» أول مصنف جمع بين «الحديث» و«الفقه» بحسب المواضيع والمسائل. وهو مؤلف موثوق في شرح شرائع الإسلام، بحيث يضم فتاوى الثقات من العلماء. وقد بناه الإمام مالك على تمهيد الأصول للفروع ونبّه فيه على معظم أصول الفقه وأرجع إليها مسائله وفروعه<sup>(١)</sup>.

وهو كتاب في الحديث قديم مبارك قصد فيه مؤلفه إلى جمع الصحيح على غير اصطلاح أهل الحديث، لأنه يرى المراسيل والبلاغات صحيحة كما جاء عنه في «النكت الوفية»<sup>(٢)</sup>. وذُكِرَ أن أول نسخة منه كانت تضم تسعة آلاف حديث وأنه اختصره مراراً<sup>(٣)</sup>.

و«الموطأ» في صورته الأخيرة يضم مائة حديث مسند، ومائتين واثنين وعشرين حديثاً مرسلأً، وستمائة وثلاثة عشر حديثاً موقوفأً، ومائتين وخمسة وثمانين رأياً للتابعين من الفقهاء<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) مقدمة القاضي الحافظ أبو بكر محمد بن العربي المغربي على «القبس» شرح موطأ الإمام مالك.  
 (٢) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة، م ٢ ص ١٩٠٨ - ط. منشورات المكتبة الإسلامية الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٨ هـ.  
 (٣) التعريف بكتاب الموطأ لعلي عبد اللطيف ص ٨ - ط. القاهرة ١٣٨٢ هـ.  
 (٤) التعريف بكتاب الموطأ لعلي عبد اللطيف، ص ١٦ .

والثابت أن الإمام مالك هو الذي ألف «الموطأ» إلى آخر كلمة فيه، وأنه رواه «قراءة» و«مناولة»<sup>(١)</sup> غير أن الاختلاف في روايات «الموطأ» العديدة لا يعود إلى متنه أو مادته بل إلى ملاحظات الرواة على الروايات التي نشأت في ما بعد الإمام مالك، وفي أوقات مختلفة من قبل عدد من تلامذته ورواته وأولئك الذين أخذوا عنه. وهذا أمر مألوف في تلك المرحلة من تاريخ رواية الحديث وعلومه. فالروايات العديدة والمختلفة للموطأ تشبه تلك التي لـ«الجامع الصحيح» للبخاري. ولعل ما ذكره القاضي الحافظ أبو بكر محمد بن العربي عن «الموطأ» في «شرح الترمذي» ما يؤكد الثقة بأن «الموطأ» على رأس الأصول المصنفة في الفقه والحديث، حيث يقول: «الموطأ هو الأصل الأول واللباب. وكتاب البخاري هو الأصل الثاني في هذا الباب، وعليهما بنى الجميع كمسلم والترمذي». وفي مقدمته على «القبس» يقول عن «الموطأ»: «وهو آخره لأنه لم يؤلف مثله...»<sup>(٢)</sup>.

### أشهر روايات الموطأ:

ومن الروايات الباقية للموطأ ثلاث روايات كاملة، ورواية ناقصة، بالإضافة إلى عدد من قطع الروايات.

- الرواية الأولى هي رواية يحيى بن يحيى بن كثير المصمودي (٢٣٤ هـ/٨٤٨ م) التي طبعت في مختلف البلاد الإسلامية، ومنها طبعة محمد فؤاد عبد الباقي في جزئين بالقاهرة ١٩٥١، وطبعتنا الحالية المفهرسة المذيلة بكتاب «إسعاف المبطل» برجال كتاب الموطأ» للسيوطي.

- رواية محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩ هـ/٨٠٤ م) التي طبعت في لوديانا ١٨٧٦ م وفي لكتنو ١٨٨٠ م، وفي قازان ١٩٠٩ م، وفي القاهرة بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ١٩٦٧ م.

- رواية سويد بن سعيد بن سهل الحدثاني (٢٤٠ هـ/٨٥٤ م)، وذكرها

(١) آداب الشافعي لابن أبي حاتم، ص ٢٢٨ ط - القاهرة سنة ١٩٥٣.

(٢) مقدمة القاضي الحافظ أبو بكر محمد بن العربي على «القبس» شرح موطأ الإمام مالك.

الخطيب البغدادي وابن حجر<sup>(١)</sup>، وهي مخطوطة موجودة بمكتبة الظاهرية» (حديث ٣٦٠) وناقصة ١١٧ ورقة، وتعود إلى سماع من سنة ٤٢٩ هـ.  
- رواية يحيى بن عبد الله بن بكر القرشي (٢٣١ هـ/ ٨٤٥ م) التي طبعت في عليجته سنة (١٩٠٧).

- رواية أبي عبد الله عبد الرحمن بن قاسم (١٩١/ ٨٠٦ م)، وبقيت هذه الرواية في «الملخص» لعلي بن محمد بن خلف القاسبي (٤٠٣ هـ/ ١٠١٢ م).  
- رواية أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري (٢٤٢ هـ/ ٨٥٦ م)، مخطوطة في «الظاهرية» (مجموع ٦٣/ ١٥)، وهي ناقصة (قطعة ١٨٣ أ- ١٨٩ ب) وتعود إلى القرن السابع الهجري.

### أشهر شروح الموطأ:

ومن أشهر الشروح على «الموطأ» شرح أبو مروان عبد الملك بن حبيب المالكي المتوفى سنة ٢٣٩ هـ. وشرحه أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة ٤٧٤ هـ. في كتاب سماه «المنتقى» في سبع مجلدات؛ كما ألف عليه شرحاً آخر سماه «الاستيفاء في شرح الموطأ». كذلك شرحه أبو محمد عبد الله بن محمد النحوي البطليوسي المتوفى سنة ٥٢١ هـ.

وشرح القاضي الحافظ أبو بكر محمد بن العربي المغربي المتوفى سنة ٥٤٦ هـ. سماه «القبس». وشرح الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ، المسمى: «كشف المغطاء في شرح الموطأ».

وللسيوطي، أيضاً، شرح آخر على «الموطأ» هو «تنوير الحوالك على موطأ الإمام مالك». كما جرّد رجاله في كتاب له هو: «إسعاف المبطل في رجال الموطأ»؛ وقد جعلناه بذيل طبعتنا هذه.

وصنّف الحافظ أبو عمر ابن عبد البر يوسف بن عبد الله القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ، كتاباً سماه «التفصي بحديث الموطأ»، كما ألف كتاباً آخر هو

(١) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، (٩/ ٢٢٨/ ٢٣٢)، التهذيب، ابن حجر (٤/ ٢٧٢ - ٢٧٥).

«التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، قال عنه ابن حزم: «هو كتاب في الفقه والحديث ولا أعلم نظيره»؛ ثم اختصره، فيما بعد، وسماه «الاستذكار».

وألّف إبراهيم ابن محمد الأسلمي المتوفى سنة ٢٨٤ هـ، كتاباً سماه: «موطأ أضعاف موطأ مالك».

وللإمام محمد بن الحسن الشيباني موطأ ألفه على مذهبه رواية عن الإمام مالك. وانتخبه الإمام الخطابي أبو سليمان حمد بن محمد البستي المتوفى سنة ٣٨٨ هـ. ولخصه أبو الحسن علي بن محمد بن خلف القاسبي؛ وهو مشهور بـ «ملخص الموطأ»، ويشتمل على خمسمائة وعشرين حديثاً متصل الإسناد، ويقتصر على رواية أبي عبد الله بن القاسم المصري. ومن رواية سحنون بن سعيد عنه قال: هي عندي آثر الروايات بالتقديم، لأن ابن القاسم مشتهر بالاختصاص في صحبه مالك مع طولها وحسن العناية بمتابعتها مع ما كان فيه من الفهم والعلم والورع وسلامته من التكثير في النقل عن غير مالك.

إلى ذلك، انتقاه ابن رشيح القيرواني المتوفى سنة ٤٥٦ هـ. وشرحه الشيخ زين الدين عمر بن أحمد الشماخ الحلبي المتوفى سنة ٩٣٦.

وكان آخر من شرح كتاب «الموطأ» خاتمة المحدثين محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المصري المالكي في كتاب تضمن شرحاً بسيطاً في ثلاث مجلدات.

هذا، وعدّ أبو القاسم بن محمد بن حسين الشافعي الموطآت المعروفة عن مالك بأنها إحدى عشرة معناها متقارب والمستعمل منها أربعة: موطأ يحيى بن يحيى وموطأ ابن بكير، وموطأ ابن وهب، وموطأ مصعب، وهو أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري. ثم ضعف الاستعمال إلا في موطأ يحيى ثم في موطأ ابن بكير. وفي تقديم الأبواب وتأخيرها اختلاف في النسخ، وأكثر ما يوجد فيها ترتيب الباجي؛ وهو أن يعقب باب الصلاة بباب الجنائز، ثم باب الزكاة، ثم باب الصيام، ثم تتفق النسخ إلى آخر باب الحج، ثم تختلف بعد ذلك.



وروى أبو نعيم في الحلية عن الإمام مالك بن أنس أنه قال: «شاورني هارون الرشيد - الخليفة العباسي - في أن يعلّق الموطأ في الكعبة، ويحمل الناس على ما فيه. فقلت: لا تفعل؛ فإن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان، وكل مصيب. فقال: وفقك الله تعالى يا أبا عبد الله.»

وروى ابن سعد في الطبقات عن مالك بن أنس، قال: لما حَجَّ المنصور - الخليفة العباسي - قال لي: قد عزمتم على أن أمر بكتيبك هذه التي وضعتها، فتسخ، ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة، وأمرهم أن يعملوا بما فيها، ولا يتعدون إلى غيره. فقلت: يا أمير المؤمنين، لا تفعل هذا؛ فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم ودانوا به؛ فدع الناس وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم<sup>(١)</sup>.

ومما أثر من خبر تسمية الكتاب بـ «الموطأ»، أن المنصور طلب من الإمام مالك أن يوطئ للناس كتاباً، يكون بمثابة مرجع مدون في الشريعة يعود إليه القضاة لدى مباشرتهم النظر في القضايا المرفوعة بين أيديهم تداركاً لاختلاف أحكامهم في القضية الواحدة بين مصر وآخر من أمصار المسلمين.

وذكر أبو الحسن بن فهر رواية عن مالك أنه قال: «عرضت كتابي هذا على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة فكلهم واطأني عليه فسميته الموطأ<sup>(٢)</sup>». وحين سئل أبو حاتم الرازي «لم سمي موطأ»، قال: «شيء صنّفه للناس حتى قيل موطأ مالك كما قيل جامع سفيان».

و «الموطأ» كتاب «حديث» وكتاب «فقه»، وهو أصل من الأصول الفريدة، ومنهل من ينابيع الشريعة السمحاء، يقصده أهل العلم والثقة كخلاصة ما انتهى إليه جيل الإمام مالك، نعم الخلف عن نعم السلف.

(١) عقود الجمان، كما ورد في كشف الظنون لحاجي خليفة م ٢ - ص ١٩٠٨ الطبعة الثالثة.

(٢) التعريف بكتاب الموطأ لعلي عبد اللطيف ص (٨ - ١٦).

(٣) المرجع نفسه.

الامام شاه ولي الله الدهلوي

## المنزلة لكتاب الموطأ بين أهل العلم ومكانته في كتب الحديث

اما بعد ، فيقول الفقير الى رحمة الله الكريم «أحمد» المدعو «بولي الله» ابن عبد الرحيم الدهلوي وطناً ، العمري نسباً ، عفا الله عنه وألحقه بسلفه الصالحين : إن علم الفقه أشرف العلوم وأنفعها وأوسعها ، وكتاب «الموطأ» أصح كتب الفقه وأشهرها ، وأقدمها ، وأجمعها ، وقد اتفق السواد الأعظم من الملة المرحومة على العمل به والاجتهاد في روايته ودرأته والاعتناء بشرح مشكلاته ، ومعضلاته ، والاهتمام باستنباط معانيه ، وتشديد مبانيه .

ومن تتبع مذاهبهم ورزق الإنصاف من نفسه علم - لا محالة - أن «الموطأ» عُدّة مذهب مالك وأساسه ، وعمدة مذهب الشافعي وأحمد ورأسه ، ومصباح مذهب أبي حنيفة وصاحبيه ونبراسه ، وهذه المذاهب بالنسبة للموطأ كالشروح للمتون ، وهو منها بمنزلة الدوحة من الغصون ، وأن الناس وإن كانوا من فتاوى مالك في رد وتسلم ، وتنكيت وتقويم فما صفا لهم المشرب ، ولا تأتي لهم المذهب إلا بما سعى في ترتيبه ، واجتهد في تهذيبه ، وقال الشافعي لذلك : ( ليس أحد أمن عليّ في دين الله من مالك ) وعلم أيضاً أن الكتب المصنفة في السنن كصحيح مسلم ؛ وسنن أبي داود ؛ والنسائي ، وما يتعلق بالفقه من صحيح البخاري ، وجامع الترمذي مستخرجات «على الموطأ» تحوم حومه ، وتروم رومه ، مطمح نظرهم فيها وصل ما أرسله ، ورفع ما أوقفه ، واستدراك ما فاته ، وذكر المتابعات والشواهد لما أسنده ، وإحاطة جوانب الكلام بذكر ما روي خلافه ، وبالجملة فلا يمكن تحقيق الحق في هذا ولا ذاك إلا بالإكباب على هذا الكتاب .



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### تسهيل دراية الموطأ

#### مقدمة المصنفى شرح الموطأ

#### للامام ولي الله الدهلوي

النعمة لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين . أما بعد ، فيقول الفقير إلى رحمة الله الكريم « ولي الله ابن عبد الرحيم » العمري نسباً الدهلوي وطناً ، انه قد حصل لي تشويش في القلب بسبب اختلاف مذاهب الفقهاء وكثرة أحزاب العلماء ، وتجاذبههم كل واحد عن الآخر الى جانب ، وذلك لأنه لا بد من تعيين طريق للعمل ، والتعيين بلا مرجح سفسطة ، ووجوه الترجيح كثيرة ، والعلماء قد اختلفوا في تقريرها إجمالاً وتفصيلاً اختلافاً فاحشاً . فتشبت ذات اليمين وذات اليسار بلا طائل واستعنت بكل أحد بلا جدوى ، فبعد ذلك توجهت الى الله سبحانه وتعالى متضرعاً وقلت لئن لم يهدني ربي لأكونن من القوم الضالين ، إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ، فألهمت الاشارة إلى كتاب « الموطأ » تأليف الإمام الهمام حجة الاسلام مالك بن أنس ، وعظم ذلك الخاطر رويداً فرويداً .

وتيقنت أنه لا يوجد الآن كتاب ما ، في الفقه أقوى من موطأ الامام مالك ، لأن الكتب تتفاضل في ما بينها . أما من جهة فضل المصنف أو من جهة التزام الصحة أو من جهة شهرة أحاديثها أو من جهة القبول لها من عامة المسلمين أو من جهة حسن الترتيب واستيعاب المقاصد المهمة ونحوها ، وهذه الأمور كلها موجودة في الموطأ على وجه الكمال بالنسبة الى جميع الكتب الموجودة على وجه الأرض الآن .

## فضل الامام مالك باعتبار تصنيفه الموطأ :

أما فضل المصنف فلا يخفى أنه لا يوجد اليوم كتاب من مؤلفات إمام من تبع التابعين غير الموطأ .

١ - ولا يوجد كتاب اتفق أهل الحديث على جلالته قدر مصنفه مثل الموطأ ، لأن أمثال مالك في زمن تبع التابعين قليلون ولم يبق لأحد منهم تأليف ما ، وكذلك لا يوجد كتاب من تأليف أئمة الفقه المتبوعين غير الموطأ .

٢ - قال الشافعي : إذا ذكر العلماء فمالك النجم ( هذا التشبيه من جهة علو المنزلة وظهور النور ) وقال : ما أحد أمن علي في دين الله من مالك وقال أيضاً : مالك وابن عيينة القرينان لولاهما لذهب علم الحجاز ، وقال أيضاً : العلم يدور على ثلاثة : مالك بن أنس ، وسفيان بن عيينة ، والليث بن سعد .

وقال سفيان بن عيينة في حديث « يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة » نرى أنه مالك ابن أنس ، وقال أيضاً : رحم الله مالكا ما كان أشد انتقاد مالك للرجال ، وقال أيضاً : كان مالك لا يبلغ من الحديث إلا صحيحاً ولا يحدث إلا عن ثقات الناس ، وما أرى المدينة إلا ستخرب بعد موت مالك .

وقال عبد الرحمن بن مهدي : ما بقي على وجه الأرض أحد آمن على حديث رسول الله ﷺ من مالك بن أنس ، وقال أيضاً : ما أقدم على مالك في صحة الحديث أحداً ، وقال أيضاً : سفيان الثوري إمام في الحديث وليس بإمام في السنة ، والأوزاعي إمام في السنة وليس بإمام في الحديث ، ومالك بن أنس إمام فيهما جميعاً .

وقد سئل الحافظ ابن الصلاح عن معنى هذا الكلام فأجاب : إن المراد بالسنة هنا ما هو ضد البدعة فقد يكون الرجل عالماً بالحديث ولا يكون عالماً بالسنة وأقول : شرح هذا الكلام يحتاج الى بسط ، لا يخفى أن السلف في استنباط المعاني والفتاوى كانوا على قسمين : طائفة كانت تجمع القرآن والحديث وآثار الصحابة وتستنبط منها ، وهذه الطريقة أصل سيرة المجتهدين . وطائفة تحفظ القواعد الكلية التي نقحها وهذبها جماعة من الأئمة بدون التفات إلى مأخذها ، فكلما وردت عليهم مسألة التمسوا

جوابها من تلك القواعد ، وهذه الطريقة أصل عمل الفقهاء وكانت الطريقة الأولى غالبية على بعض السلف والثانية على البعض الآخر ، كما قالوا : ان حماد<sup>(١)</sup> بن أبي سليمان كان أعلم الناس بمسائل إبراهيم النخعي أي بالقواعد الكلية التي قررها ونقحها إبراهيم في فتاواه .

ولما كان الإمام مالك في كتاب الموطأ يعبر بالسنة عن القواعد المقررة عند أهل المدينة حيث يقول : السنة التي لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا ذهب عبد الرحمن بن مهدي الى ذلك الاصطلاح . وقال سفيان الثوري : كان إماماً في الكوفة في نقل الأحاديث وأثار الصحابة بأسانيد صحيحة وإقامة لفظ الحديث وتفريق الحديث في أبواب الفقه واستحضار الأحاديث في كل باب .

والأوزاعي كان إماماً في معرفة قواعد السلف في كل باب من أبواب الفقه ، وأما مالك فكان إماماً في كلا الأمرين ، وهذا المعنى ثابت عند المشتغلين بفن الحديث كالشمس في رابعة النهار .

وقال عبد الرحمن بن مهدي أيضاً : ما رأيت أعقل من مالك ؛ وقال يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين : مالك أمير المؤمنين في الحديث ، وقال ابن معين : كان مالك من حجج الله على خلقه ، وقال ابن وهب : لولا مالك والليث لضللتنا ؛ وقال<sup>(٢)</sup> أبو قدامة : كان مالك أحفظ أهل زمانه وسأل عبد الله بن الإمام أحمد أباه من أثبت أصحاب

(١) قوله : قالوا إن حماد بن أبي سليمان كان أعلم الناس بمسائل إبراهيم النخعي ، أقول : قال منيرة قلت لإبراهيم النخعي : إن حماد أقعد يفتي فقال وما يمنعه أن يفتي وقد سألتني هو وحده عمالم تسألوني كلكم عن عشره ، ذكره الحافظ في التهذيب ، وقال أبو عمر بن عبد البر : أبو حنيفة أقعد الناس بحماد ، ذكره القرشي في الطبقات .

قال الإمام ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة . كان أبو حنيفة الزمهم بمذهب إبراهيم وأقرانه لا يجاوزه إلا ما شاء الله ، وكان عظيم الشأن في التخريج على مذهب دقيق النظر في التخرجات مقبلاً على الفروع أتم إقبال . وإن شئت أن تعرف حقيقة ما قلنا فلخص أقوال إبراهيم النخعي وأقرانه من كتاب الآثار لمحمد رحمه الله وجامع عبد الرزاق ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة ، ثم قايسه بمذهبه تجده لا يفارق تلك المحجة إلا في مواضع يسيرة وهو في تلك السيرة أيضاً لا يخرج عما ذهب اليه فقهاء الكوفة اهـ . كتبه عبيد الله بن الإسلام السندي الديوبندي

(٢) قوله : قال أبو قدامة الخ قلت : وقع في نسخة المصنف المطبوعة ابن قدامة وهو غلط والصحيح أبو قدامة . قال السيوطي في تنوير الحوالك : قال أبو قدامة كان مالك أحفظ أهل زمانه ( قلت ) وأبو قدامة هذا هو عبيد الله بن سعيد بن يحيى اليشكري مولاهم أبو قدامة السرخسي نزيل نيسابور الحافظ شيخ البخاري ومسلم والنسائي قال ابن حبان : هو الذي أظهر السنة بسرخس ودعا إليها ، قال البخاري مات سنة إحدى وأربعين ومائتين كذا في الخلاصة . عبيد الله السندي .

الزهري ؟ قال : مالك بن انس في كل شيء ، وقال البخاري : أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ، وذكر أبو نعيم في الحلية عن مالك أنه قال : ما نمت ليلة إلا ورأيت النبي ﷺ

٣ - الإمام مالك هو ابن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمر بن الحارث الأصبحي ، وأبو عامر صحابي جليل حضر مع النبي ﷺ الغزوات كلها إلا غزوة بدر .

وولده مالك جد « الإمام مالك » من كبار التابعين وعلمائهم ومن جملة النفر الأربعة الذين حملوا عثمان بن عفان في الليل ودفنوه في البقيع ، في تلك الفتنة العمياء التي لم يتجاسر أحد على ذلك وهو يروي عن عمر وعن عثمان .

وأبو سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر عم الإمام مالك من ثقات التابعين ، روى عنه الامام مالك كثيراً .

ولد الامام مالك سنة ٩٣ هـ وقيل ٩٠ هـ . حملته أمه ثلاث سنين وكان مالك طويل القامة ، كبير الرأس ، أصلع ، وكان أبيض مائلاً إلى الحمرة : أبيض الرأس واللحية .

٤ - وأكثر روايته للحديث عن أهل المدينة أخذ العلم عنهم مسلسلاً وبيانه أن علم الفقه والفتاوى في عصر الخلفاء الراشدين كان يدور على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، وكان هو واسطة العقد ثم على فقهاء الصحابة مثل ابن عمر وعائشة وابن عباس وأبي هريرة وأنس وجابر ، وكانوا مركزاً للدائرة العلمية .

وبعد عصر الصحابة اضطلع بأعباء هذه العمل الجليل فقهاء التابعين السبعة مثل : سعيد بن المسيب ، وعروة ، وسالم ، وقاسم ، وبعد هؤلاء قام بهذا الأمر تلامذتهم مثل : الزهري ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وزيد بن أسلم ، وربيعه ، وأبي الزناد ، ونافع .

وورث هؤلاء كلهم الامام مالك ودون أحاديثهم وآثارهم وأودع بطون القراطيس ما كان محفوظاً في الصدور جيلاً بعد جيل .

وتوجه إليه أهل الأمصار كلها في رواية الحديث والفتاوى ، وصار رئيس أهل زمانه ورزق شهرة عظيمة لا يدانيه فيها أحد ، ومكث بهذه الرياسة العلمية والدينية مدة طويلة في المدينة المنورة ، البلدة التي هي

روح العالم الإسلامي وقلبه .

٥ - وبعد ذلك مرض يوم الأحد وبقي مريضاً اثنين وعشرين يوماً وانتقل إلى ربه تعالى يوم الأحد عاشر ربيع الأول ( وقيل رابع عشر ) سنة تسع وسبعين ومائة بعد الهجرة .

قال تلميذه سحنون : كان عمر الإمام مالك ٨٧ سنة ومكث في المدينة المنورة في منصب الاجتهاد والإفتاء ستين عاماً ففي هذه المدة كانت المسائل ترد عليه من الآفاق وكان يجيب عليها كما قال شاعر في مدحه :

يدع الجواب فلا يراجع هية      والسائلون نواكس الأذقان  
أدب الوقار وعز سلطان التقى      فهو المطاع وليس ذا سلطان  
ورأى عمر بن سعد الأنصاري في المنام ليلة وفاة الإمام مالك كأن  
قائلاً يقول :

لقد أصبح الإسلام زعزع ركنه      غداة ثوى الهادي لدى ملحد القبر  
إمام الهدى ما زال للعلم صائناً      عليه سلام الله في آخر السدھر

٦ - إن المدينة المنورة كانت في عهد الإمام مالك ومن قبله مرجع الفضلاء ومحط رحال العلماء ولهذا كان ينبغ فيها زماناً بعد زمان المفتون الكبار الذين كانوا قبلة العالم في العلم ، فورثهم جميعاً الإمام مالك واضطلع بأعباء هذا الأمر الجليل ، وأخذ عنهم العلم تداولاً كما يأخذ أحدنا من الآخر بيده شيئاً ملموساً لا مجال للشك فيه اخذاً وعطاءً ، وأدرج في كتابه ما حفظ عنهم وصار كتابه مرجعاً لطوائف العلماء من المحدثين والفقهاء .

فمذهب الشافعي في الحقيقة تفصيل لكتاب الموطأ ، ورأس المال لفقهِ الإمام محمد في المبسوط هو ذاك العلم عن مالك ، وبالاختصار الأئمة المجتهدون الذين عم علمهم الآفاق كلها هم أربعة : الإمام أبو حنيفة ، والإمام مالك ، والإمام الشافعي ، والإمام أحمد ، وما كان منهم في عصر تبع التابعين إلا الإمام أبو حنيفة والإمام مالك ، فالأول منهما لم يتسلسل عنه رواية الحديث بطريق الثقات حتى لم يرو رؤوس المحدثين مثل : احمد والبخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي عنه حديثاً واحداً . وأما الإمام مالك فاتفق أهل النقل قاطبة على



ان الحديث . إذا ثبت بروايته كان في الذروة العليا من الصحة ، والإمامان المتأخران ( الشافعي وأحمد ) فهما من تلامذته والمستفيدين من علمه .

أما التزام الصحة فقال الشافعي : ما على ظهر الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك - وفي رواية عنه ما وضع على الأرض كتاب هو أقرب إلى القرآن من كتاب مالك - وفي رواية عنه ما في الأرض بعد كتاب الله أكثر صواباً من موطأ مالك .

وقال الحافظ مغلطاي (الحنفي) : أول من صنف الصحيح مالك .

وقال الحافظ ابن حجر : كتاب مالك صحيح عنده وعند من قلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل ، والمنقطع وغيرهما - يعني ان العلماء قد اختلفوا في العمل بالحديث المرسل والمنقطع ، فذهب الإمام مالك والإمام أبو حنيفة وأكثر العلماء من تبع التابعين إلى صحة العمل بهما ويصح عندهم الاستدلال بقول عمر وامثاله ، والاستدلال باتفاق جمع من التابعين من أهل المدينة ، فالإمام مالك عمل بمقتضى أصله وليست هذه العلة قاذحة في صحة الحديث عنده فيكون الموطأ كله صحيحاً عند مالك وأبي حنيفة وسائر تبع التابعين .

وزاد السيوطي على الحافظ ابن حجر وقال : إن المرسل والمنقطع حجة عند مالك ومن وافقه في هذه المسألة ، وكذلك حجة عندنا أي الشافعية إذا اعتضد بالرواية المرفوعة ، أو بموقوف صحابي وليس في الموطأ مرسل إلا وقد اعتضد بالروايات المرفوعة بلفظها أو بالمعنى ، فالصواب ان يقال إن الموطأ صحيح عند الجميع .

وأقول : ان أصحاب الكتب الستة والحاكم في المستدرک بذلوا وسعهم في وصل مراسيل مالك ورفع موقوفاته فكان هذه الكتب شروح للموطأ وتمامات له ولا يوجد فيه موقوف صحابي أو أثر تابعي إلا وله مأخذ من الكتاب والسنة ، كما ستره في شرحنا هذا .

وقد ألف ابن عبد البر كتاباً في وصل ما في الموطأ من المراسيل وقال : جميع ما في الموطأ من قوله بلغه ، وعن الثقة عنده وأمثال ذلك إحدى وستون حديثاً وكلها مسندة من غير طريق مالك إلا أربعة أحاديث لم نعرف مأخذها والله أعلم .

أحدها : إني لا أنسى ولكن أنسى .

وثانيها : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرى أعمار الناس الحديث .

وثالثها : وقول معاذ آخر ما أوصاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد وضعت رجلي في الغرز قال « حسن خلقك للناس » .

رابعها : إذا نسأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة .

أقول هذه الأحاديث ولو أنها لم تثبت بهذا اللفظ ولكن معناها صحيح وسنذكر هذا المبحث في موضعه إن شاء الله تعالى .

وأما شهرة الموطأ فقد رواه عن مؤلفه الإمام مالك جَمَّ غفير من كل طائفة ، فمن خلفاء الإسلام : الرشيد والأمين ، والمأمون ، وقيل المهدي والهادي أيضاً . ومن المجتهدين : الشافعي ومحمد بن الحسن بلا واسطة ، وأحمد عن عبد الرحمن بن مهدي وجماعة عنه ، وأبو يوسف عن رجل عنه ، ومن المحدثين : جماعات كثيرة لا يمكن حصرها ومن أصحاب مالك يحيى بن يحيى المصمودي وابن القاسم وأصبغ . ومن الصوفية : ذو النون المصري وغيره . ومن أهل مصر والشام والعراق واليمن وخراسان كثيرون .

ونسخ الموطأ تزيد على ثلاثين نسخة والشيخ ابن عبد البر وضع كتاب الاستذكار والتمهيد على اثني عشر<sup>(١)</sup> نسخة وهي أقواها وأشهرها . قال القاضي عياض : لم يعتن بكتاب مثل ما اعتني بالموطأ ، فقد شرحه من المتقدمين ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار . وذكر أبو الوليد بن الصفار في كتابه « المرغب » أسماء كثيرين من شراحه وكتاب القاضي عياض مشارق الأنوار في بيان غريب الموطأ والصحيحين وأوهام العلماء - فيه كتاب عجيب - وصنف بعض العلماء مسنداً للموطأ ، وبعضهم في أسماء رجاله ، ووصل منقطعه ولم يخل بعد ذلك زمان من المتعرضين لشرحه وبيانه ومن المشتغلين بروايته واسناده إلى زماننا هذا حتى أن الفقير رواه عن بعض أهل مكة مسلسلاً بقراءة الجميع أو سماعه إلى مالك بغير انقطاع ، ولا يوجد اليوم كتاب من كتب أهل عصر مالك ، فضلاً عن تسلسل سماعه ؛ أما قبول المسلمين للموطأ : فالمالكية عملهم عليه ،

(١) أسند الغافقي كتاب الموطأ برواية نحو اثني عشر من اصحاب مالك ، وعندي نسخته المنقولة عن أصل خطي بمكتبة المسجد الحرام بمكة اهـ . كتبه محمد عبد الرزاق آل حمزة شيخ دار الحديث بمكة المكرمة .

وأصل مذهب الشافعي ومادة اجتهاده هو الموطأ إنما تعقبه في بعض المواضع ، وخالفه في ترجيح الروايات ، ورأس المال لفقهِ الإمام محمد<sup>(١)</sup> . في المبسوط وغيره هو الموطأ ، وإلا فالآثار التي يروها عن الإمام أبي حنيفة لا تكفي جميع مسائل الفقه ، وكثيراً ما يقول محمد في موطئه : وبه أقول ، وبه كان يقول أبو حنيفة .

أما تلقيه بالقبول من أصحاب الكتب الستة فأظهر من أن يذكر والإمام البخاري إذا وجد حديثاً متصلاً مرفوعاً برواية مالك لا يعدل عنه إلى غيره إلا إذا لم يكن على شرطه فيورد له شواهد ، وفي كثير من المواضع يستشهد لآثار الموطأ بإشارات الحديث وإيمانه .

أما من جهة الترتيب والاستيعاب فلا يخفى أن في عصر الصحابة والتابعين ما كانوا يدونون العلم بالكتابة إلى أن تولى الخلافة عمر بن عبد العزيز ، وأمر فقهاء عصره بتدوين سنن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وآثار عمر . فشرع في ذلك ابن شهاب الزهري ولكن بدون ترتيب وتبويب ، ثم بعده اشتغل بالتبويب والتصنيف كبار أهل الطبقة الثالثة فدوّن ربيع بن صبيح وسعيد بن أبي عروبة طرفاً من العلم ، وبعدهم دون الإمام مالك ما يتعلق بالأحكام ، وتكلم على جميع أبواب الفقه . وجمع من أحاديث أهل الحجاز ما كان قوياً ، ثم شرحها بمراسيل وبلاغات وأقوال الصحابة وفتاوى التابعين ، وعلى هذا المنهج اشتغل بالتصنيف ابن جريج بمكة ، والأوزاعي بالشام ، والثوري بالكوفة ، وحمام بن سلمة بالبصرة ،

(١) قوله : فقه الإمام محمد في المبسوط الخ . قال الإمام ولي الله في حجة الله البالغة: أبو يوسف كان أشهر أصحاب أبي حنيفة ذكراً فولي قضاء القضاة أيام هارون الرشيد فكان سبباً لظهور مذهب والفقاء به في أقطار العراق وخراسان وما وراء النهر .

وكان أحسنهم تصنيفاً والزهم درساً محمد بن الحسن ، وكان من خبره انه نفقه على أبي حنيفة وأبي يوسف . ثم خرج إلى المدينة فقرأ الموطأ على مالك ثم رجع إلى نفسه فطبق مذهب أصحابه على الموطأ مسألة مسألة فان وافق فيها وإلا فان رأى طائفة من الصحابة والتابعين ذاهبين إلى مذهب أصحابه فكذلك وإن وجد قياساً ضعيفاً أو تخريباً لينا يخالفه حديث صحيح فيما عمل به الفقهاء أو يخالفه عمل أكثر الفقهاء تركه إلى مذهب من مذاهب السلف مما يراه أرجح ما هناك ؛ وهذان لا يزالان على محجة إبراهيم وأقرانه ما أمكن لهما كما كان أبو حنيفة يفعل ذلك ، وإنما كان اختلافهم في احد شيئين : إيمان يكون لشيخهما تخريج على مذهب إبراهيم يزاحمانه فيه ، أو يكون هناك لإبراهيم ونظرائه أقوال مختلفة يخالفان شيخهما في ترجيح بعضها على بعض .

فصنف محمد رحمه الله وجمع رأي هؤلاء الثلاثة ونفع كثيراً من الناس فتوجه أصحاب أبي حنيفة إلى تلك التصانيف تخليصاً وتقريباً أو شرحاً أو تخريباً أو تاسيساً أو استدلالاً ثم تفرقوا إلى خراسان ، وما وراء النهر فيسمى ذلك مذهب أبي حنيفة ١ هـ . كتبه عبيد الله السندي الديوندي .

وهشيم بواسط ، ومعمر باليمن ، وابن المبارك بخراسان ، وجريير بن عبد الحميد بالري .

وبعد المائتين أخذوا في تصنيف المسانيد وإفراد حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الآثار وغيره .

كان مالك جمع أولاً في الموطأ عشرة آلاف حديث ثم صار ينظر فيها كل يوم وينقص منها إلى أن بقي هذا العدد . قيل لأبي حاتم الرازي : لم سمي هذا الكتاب الموطأ ؛ فقال : شيء قد صنفه ووطأه للناس حتى قيل موطأ مالك ابن انس .

ولما ألف الإمام مالك هذا الكتاب شرع كثير من العلماء في تأليف مثله فقيل للإمام مالك : اتعبت نفسك بتأليف هذا الكتاب وها قد ألف الناس مثله . فقال : ستعلمون لا يقبل من هذه الكتب إلا ما أريد به وجه الله فبعد زمن قليل ما عرف شيء من تلك الكتب كأنها ألقيت في البئر .

سأل مالك يوماً مطرف بن عبد الله : ما مذا يقول الناس في موطئي ؟ فقال : الناس رجلان محب مطري ، وحاسد مفترى . فقال مالك : إن مد بك عمر فترى ما يريد الله به .

قال أبو بكر الأبهري : جملة ما في الموطأ من الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة والمقطوعة ألف وسبعمائة وعشرون حديثاً المسند منها ستمائة حديث ، والمرسل مائتان واثنان وعشرون ، والموقوف ستمائة وسبعة عشر ، ومن أقوال التابعين مائتين وخمسة وسبعون . وقال ابن حزم : أحصيت ما في الموطأ فوجدت من المسند خمسمائة حديث ونيقاً ، ومن المرسل ثلثمائة ونيقاً والله أعلم .

(لا يخفى ان الفقهاء والمحدثين بعد الإمام مالك أتقنوا في تبويب الأحاديث وترتيب المسائل لتلاحق الأفكار) ولذلك اجتهد الفقير في ترتيب أحاديث الموطأ على منهاج تقرر عليه ترتيب كتب الفقه غاية الجهد كما سترى والله الموفق .

روينا عن سعدون في الدعوة إلى الموطأ قصيدة بليغة المباني لطيفة المعاني ، نريد أن نجعلها ختام كلامنا في مدح الموطأ :

أقول لمن يروي الحديث ويكتب  
 إن أحببت ان تدعى لدى الحق عالماً  
 أتترك داراً كان بين بيوتها  
 ومات رسول الله فيها وبعده  
 وفرق شمل العلم في تابعيهم  
 فخلصه بالسبل للناس مالك  
 فأبدى بتصحيح الرواية داءه  
 ولو لم يلح نور الموطأ لمن سرى  
 فبادر موطأ مالك قبل فوته  
 ودع للموطأ كل علم تريده  
 هو الاصل طاب الفرع منه لطيبه  
 هو العلم عند الله بعد كتابه  
 لقد اعربت آثاره ببيانها  
 ومما به أهل الحجاز تفاخروا  
 ومن لم يكن كتب الموطأ بيته  
 أتعجب منه إذ علا في حياته  
 جزى الله عنا في موطاه مالكاً  
 لقد أحسن التلخيص في كل ما روى  
 لقد فاق أهل العلم حياً وميتاً  
 وما فاقهم إلا بتقوى وخشية  
 فلا زال يسقي قبره كل عارض

ويسلك سبل الفقه فيه ويطلب  
 فلا تعد ما تحوي من العلم يثرب  
 يروح ويغدو جبرائيل المقرب  
 بسنته أصحابه قد تأدبوا  
 كل امرئ منهم له فيه مذهب  
 ومنه صحيح في المجس وأجرب  
 وتصحيحها فيه دواء مجرب  
 بليل عماء ما درى اين يذهب  
 فما بعده إن فات للحق مطلب  
 فان الموطأ الشمس والعلم كوكب  
 ولم لا يطيب الفرع والاصل طيب  
 وفيه لسان الصدق بالحق معرب  
 فليس لها في العالمين مكذب  
 بان الموطأ بالعراق محب  
 فذاك من التوفيق بيت مخيب  
 تعاليه من بعد المنية أعجب  
 بأفضل ما يجزي اللبيب المهذب  
 كذا فعل من يخشى الإله ويرهب  
 فأضحت به الأمثال في الناس تضرب  
 إذ كان يرضى في الإله ويغضب  
 بمنبثق ظلت عزاليه تسكب

### لا يفتح باب الاجتهاد إلا لمن اقتفى الموطأ :

لقد انشرح صدري وحصل لي اليقين بأن الموطأ اصح كتاب يوجد  
 على وجه الأرض بعد كتاب الله ، كذلك تيقنت ان طريق الاجتهاد وتحصيل  
 الفقه (بمعنى معرفة الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ) مسدود اليوم  
 (على من رام التحقيق ) إلا من وجه واحد وهو أن يجعل (المحقق ) الموطأ  
 نصب عينيه ويجتهد في وصل مراسيله ومعرفة مآخذ أقوال الصحابة  
 والتابعين (بتتبع كتب أئمة المحدثين ) ثم يسلك طريق الفقهاء المجتهدين  
 (في المذاهب ) من تحديد مفهوم الألفاظ وتطبيق الدلائل وتبيين الركن  
 والشرط والآداب . واستخلاص القواعد الكلية الجامعة المانعة ومعرفة علل

الأحكام ، وتعميمها وتخصيصها وفقاً لعموم العلة وخصوصها وأمثال ذلك ، ويجتهد في فهم تعقبات الإمام الشافعي وغيره ( كتعقبات الإمام محمد في موطنه وكتاب الحجج ) .

ثم يجتهد (في تطبيق المختلفات او ترجيح الأحسن منها ) ويتمكن من تحصيل اليقين بدلالة الدلائل على تلك المسائل أو يغلب الظن والرأي بمعرفة أحكام الله تعالى .

وتفصيل هذا الإجمال أن الاجتهاد في كل عصر فرض كفاية ، وليس المراد من الاجتهاد هنا هو الاجتهاد الاستقلالي مثل اجتهاد الشافعي الذي لم يكن محتاجاً إلى أحد في معرفة تعديل الرجال وجرحهم ومعرفة اللغة وغيرها ، وكذلك لم يكن تابعاً لأحد في الدراية الاجتهادية في سائر أنواعها (بل كان مجدداً ملهماً في اصطلاح ذلك العصر) .

بل المقصود هو (الاجتهاد المنتسب ) وهو معرفة الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية والتفريع والترتيب على طريقة المجتهدين ولو كان بإرشاد صاحب مذهب .

والذي قلناه من كون الاجتهاد فرضاً في كل<sup>(١)</sup> عصر (هو مجمع عليه بين المحققين من أهل العلم ) وليس الباعث على ذلك إلا أن المسائل كثيرة الوقوع غير محصورة ، ومعرفة حكم الله فيها واجب ، والمسطور والمدون غير كاف<sup>(٢)</sup> ، والاختلافات فيها كثيرة لا يمكن حلها بدون الرجوع الى الأدلة وطرق الرواية للمسائل المنقولة عن الأئمة المجتهدين أكثرها منقطعة لا يطمئن القلب بالاعتماد عليها ، فبدون عرضها على قواعد الاجتهاد والتحقيق لا يستقيم الأمر .

(١) قوله : الاجتهاد فرض في كل عصر الخ . وفي هداية الفقه الحنفي لا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة ويكون من أهل الاجتهاد وفي حد الاجتهاد كلام عرف في أصول الفقه حاصله ان يكون صاحب حديث له معرفة بالفقه ليعرف معاني الآثار أو صاحب فقه له معرفة بالحديث لئلا يشتغل بالقياس في المتصور عليه . وقيل : ان يكون صاحب فريضة مع ذلك يعرف بها عادات الناس لأن من الأحكام ما يتنى عليها انتهى . كنه عبيد الله الديوبندي .

(٢) قوله : والمدون غير كاف الخ .

في هداية الفقه الحنفي اوائل المستنبطين وضعوا مسائل من كل جلي وديق غير ان الحوادث متعاقبة الوقوع والنوازل يضيق عنها نطاق الموضوع واقتناص الشوارد بالانتباس من الموارد والاعتبار بالأمثال من صنعة الرجال وبالوقوف على المآخذ بعض عليها بالتواجد أ هـ . كنه عبيد الله الديوبندي .

وما قلناه إن طريق الاجتهاد مسدودة إلا من هذه الجهة، الباعث على ذلك أن الأحاديث المرفوعة وحدها لا تكفي جميع الأحكام بل لابد لها من آثار الصحابة والتابعين ، ولا يوجد كتاب جامع لهذا وذاك الآن ويكون مع ذلك مخدوماً من العلماء ونظر فيه نظر المجتهدين طبقة بعد طبقة غير الموطأ وهذا أمر لا يحتاج الى دليل عند من عرف الكتب المأثورة التي هي أصول الشرع ، وعلم أيضاً كلام أهل العلم فيها وأنظار المجتهدين في شرحها ، أما المغفلون من أبناء هذا العصر الذين هم معرضون عن هذا الأمر بالكلية ومسوقون مثل الإبل المخطومة لا يدرون إلى أين يذهبون ، فهؤلاء في وادٍ آخر ، ولا يمكن تكليفهم بفهم هذه الأمور .

خلق الله للحروب رجالاً ورجالاً لقصة وشريد

### مزية المصنفى شرح الموطأ :

إن ملاحظة هذه الأمور شوقتي أولاً إلى رواية الموطأ ، وثانياً إلى شرحه ، فرتبت مسائله الفقهية حسب ترتيب كتب الفقه وزدت في كل باب الآيات الشريفة المناسبة لذلك الباب وترجمت الآيات والأحاديث بالفارسية « يعني اللغة الرسمية للسلطنة الإسلامية الهندية في ذلك العصر » وشرحت غريب ألفاظه وبينت اختلاف الفقهاء في كل مسألة ثم ذكرت تحديد الألفاظ الواردة في النصوص وكيفية استخراج علة كل حكم والتخلص بواسطته إلى القواعد الكلية الجامعة المانعة : وتعقبات الشافعي وغيرها ، ولعلك تعلم أن هذه الأمور من غوامض أسرار الاجتهاد ، وكذلك بينت وصل المرسل وماخذ أقوال الصحابة والتابعين من غوامض علوم المحدثين ، فإن تقاصر أذهان أهل الزمان عن مثله ولم يقدره حق قدره فهم معذرون لأنهم معرضون عن غوامض علوم المجتهدين والمحدثين كليهما ، والمرء لا زال عدواً لما جهل .

القواعد التي تستنبط من صنيع الإمام مالك وكان لسان عصر  
تبع التابعين :

اعلم أن مبنى فقه الإمام مالك على حديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أولاً مسنداً كان ذلك الحديث أو مرسل ثقات وبعده على قضايا

عمر ، وبعده على فتاوى ابن عمر ، وبعد ذلك على فتاوى سائر الصحابة وفقهاء المدينة مثل : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وقاسم ، وسالم ، وسليمان بن يسار ، وأبي سلمة ، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وأبي بكر بن عمرو بن حزم ، وعمر بن عبد العزيز الخليفة وغيرهم .

أما اختياره لقضايا عمر فلأن رأيه كان موافقاً للوحي والتنزيل غالباً ، وأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه رأى في المنام أنه شرب اللبن وأعطى عمر فضله وعبره بالعلم ، ولهذا السبب في أغلب الأوقات كان يحصل الإجماع من الصحابة على قضايا عمر .

وأما اختياره لعمل ابن عمر فلأن أكابر الصحابة شهدوا له بالاستقامة وتفوقه على سائر الصحابة ( الذين بقوا بعد الفتنة ) في هذا الأمر .

قال حذيفة : لقد تركنا رسول الله ﷺ يوم توفي وما منا أحد إلا وغيره عما كان عليه إلا عمر وعبد الله بن عمر .

قال مالك قال ابن شهاب : لا تعدلن عن رأي ابن عمر فإنه قام بعد رسول الله ﷺ ستين سنة فلم يخف عليه شيء من أمر رسول الله ﷺ وأصحابه .

وقالت أم المؤمنين عائشة : ما رأينا ألزم للأمر الأول من عبد الله بن عمر ، وقال محمد بن الحنفية : كان ابن عمر خير هذه الأمة ، قال سعيد بن جبير : رأيت ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد وغيرهم كانوا يرون أنه ليس أحد منهم على الحال الذي فارق عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير ابن عمر .

قال جابر : إذا سرتم أن تنظروا إلى أصحاب محمد ﷺ لم يغيروا ولم يبدلوا فانظروا إلى عبد الله بن عمر ، ما منا أحد إلا غير ، قال أبو جعفر : لم يكن من أصحاب رسول الله ﷺ إذا سمع من رسول الله ﷺ حديثاً أحذر أن لا يزيد ولا ينقص من ابن عمر ، قال نافع : لو رأيت ابن عمر يتبع آثار رسول الله ﷺ لقلت إن هذا لمجنون ، وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين أنه قال : ابن عمر أزهد القوم وأصوبهم رأياً. أخرج هذه الآثار كلها الحاكم في المستدرک .



ومما يدل على استقامة ابن عمر عدم مداخلته في الفتن فإنه بايع علياً رضي الله عنه بشرط أن لا يقاتل مسلماً ، ورضي علي كرم الله وجهه بهذا الشرط منه ، ومن أجل ذلك تخلف ابن عمر عن حروبه ، قال نافع : ان ابن عمر دخل الكعبة فسمعتة يقول في السجدة : قد تعلم ما يمنعني من مزاحمة قريش على هذه الدنيا إلا خوفك .

أما اختياره لأقوال التابعين عن أهل المدينة فلأنها أي المدينة كانت روح البلاد وقلب الأمصار وكان العلماء يأتونها زماناً بعد زمان ويعرضون آراءهم على أهلها لأنه كانت عندهم علوم منقحة لا توجد عند غيرهم ومشائخ مالك كلهم من أهل المدينة إلا ستة أشخاص : أبو الزبير المكي ، وحميد الطويل ، وأيوب السختياني من البصرة ، وعطاء بن عبد الله من خراسان ، وعبد الكريم من الجزيرة ، وإبراهيم بن أبي عبلة من الشام .

اختصار أسانيد الإمام مالك :

الإمام مالك يروي الأحاديث المرفوعة المسندة غالباً بالأسانيد الآتية .

(١) أما حديث ابن عمر عن النبي ﷺ فيروى غالباً عن نافع عن ابن عمر أو عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، وأحياناً يروي ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ .

(٢) أما حديث عائشة عن النبي ﷺ فيرويه غالباً عن ابن شهاب عن عروة أو عن قاسم عن عائشة .

وعن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة .

وعن عبد الرحمن بن قاسم عن أبيه عن عائشة .

وعن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة .

وعن أبي الرجال عن أمه عمرة عن عائشة .

(٣) أما حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ فيرويه غالباً عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وعن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة .

وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وعن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة وعن يحيى بن سعيد عن

سعيد بن المسيب عن أبي هريرة \* عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة \* عن سمي بن أبي صالح عن أبي هريرة \* عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة .

(٤) أما حديث انس عن النبي ﷺ فيرويه غالباً عن ابن شهاب عن أنس \* عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن انس \* عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس \* عن حميد عن أنس \* عن عبد الله بن أبي بكر عن أنس .

(٥) أما حديث جابر عن النبي ﷺ فيرويه غالباً عن أبي الزبير عن جابر \* عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر \* عن وهب بن كيسان عن جابر \* عن محمد بن المنكدر عن جابر .

(٦) أما حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ فيرويه غالباً عن عمر بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد \* عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي سعيد .

(٧) أما حديث سهل بن سعد عن النبي ﷺ فيرويه غالباً عن أبي حازم عن سهل بن سعد .

أخرج مالك بهذه الأسانيد قريباً من خمسمائة حديث ، وتلك الأحاديث أصح الأحاديث وأقواها في مشارق الأرض ومغاربها \* رواية الإمام مالك عن الإمام علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس قليلة وقد سأله هارون الرشيد عن سبب ذلك فقال : لم يكونا ببلدي ولم ألق رجالهما ومع ذلك روى بعض أحاديثهما .

أما حديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ فيرويه غالباً عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن الحنفية عن أبيهما عن علي ابن أبي طالب ، وأما حديث عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ فيرويه غالباً عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس \* وعن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس .

( هذا آخر ما لخصناه من الأحاديث المرفوعة المسندة ) .

(ب) وأما الأحاديث المرفوعة المرسلة فشيخ مالك فيها كثيرة وأجلهم ابن شهاب عن الفقهاء السبعة عن النبي ﷺ .

الفقهاء السبعة : (١) سعيد بن المسيب (٢) عروة بن الزبير . (٣) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق . (٤) خارجة بن زيد بن ثابت . (٥) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود . (٦) سليمان بن يسار . (٧) إما أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أو سالم بن عبد الله بن عمر أو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف .

ابن شهاب عن النبي ﷺ \* زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ \* زيد بن أسلم عن النبي ﷺ \* يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ \* يحيى بن سعيد عن النبي ﷺ \* صفوان بن سليم عن النبي ﷺ \* هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ \* جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ .

(ج) كان الإمام مالك قرأ كتباً ونسخاً لجماعة من أهل العلم « فرواها عنهم بالوجداء » وعبر عن ذلك مالك : بلفظ بلغه عن النبي ﷺ .

(د) أما آثار الصحابة فيرويهما عنهم غالباً بالأسانيد الآتية :

( أما آثار عمر ) فيرويهما عن نافع عن ابن عمر عن عمر \* وعن زيد ابن أسلم عن أبيه عن عمر \* وعن زيد بن أسلم عن عمر \* وعن نافع عن أسلم عن عمر \* وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر \* وعن يحيى بن سعيد عن عمر \* وعن إسحاق بن عبد الله عن أنس عن عمر

( أما آثار عبد الله بن عمر ) فيرويهما عن نافع عن ابن عمر \* وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

( أما آثار أم المؤمنين عائشة ) فيرويهما عن هشام عن أبيه عن عائشة \* وعن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة .

(هـ) أما أقوال فقهاء المدينة فيرويهما عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب \* وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب \* وعن ابن شهاب عن سالم \* وعن ابن شهاب عن أبي بكر \* وعن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار \* وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم وعن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة .

(و) للإمام مالك شيوخ غير هؤلاء الذين ذكرناهم لكنهم قليلو الرواية

وجل رواياتهم ليست إلا حكاية بضعة أو بضعة عشر قولاً من التابعين أو مثل ذلك من روايات التابعين مثل : سالم بن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، وداود بن حصين ، وعبد الرحمن بن حرملة الأسلمي ، ويزيد بن رومان ، وحميد بن قيس المكي ، وأبي الأسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة ، وعلقمة بن أبي علقمة ، وزيد بن خصيفة ، وثور بن زيد الديلي ، ومحمد بن عمر بن حلحلة الديلي ، وموسى بن عقبة ، ومحمد بن أبي مريم .

(ز) ثم هناك طائفة من العلماء روى الإمام مالك أو شيوخه عنهم بمناسبة ما بدون تلمذ لهم ، وهذا كما يقال الكلام يجر إلى الكلام أو وقعت حوادث لبعضهم فاستفتوا الفقهاء السبعة ، فنقل مالك تلك الفتاوى عنهم فليسوا في الاحتجاج مثل شيوخ مالك وإن كانوا مذكورين في الموطأ بصورة الشيوخ لمالك .

(ح) يذكر الإمام مالك مختاراته ومختارات الفقهاء السبعة أو عمل أهل المدينة ويقول السنة عندنا كذا وكذا ، فصرح الإمام الشافعي ان هذه المسائل ليست إجماعاً من أهل المدينة بل قد يكون من مختارات طائفة من شيوخ الإمام مالك ، أو يكون مختاراً عند الإمام مالك ، فذكرت في هذا الشرح من القسم الأخير ما اتفق عليه جمهور العلماء وتركت ما تفرد به الإمام مالك .

اعلم أنه لما كان من أصول الإمام مالك الاستدلال بحديث النبي ﷺ سواء كان مسنداً أو مرسلأ ، وبأقوال عمر وعمل ابن عمر ثم الأخذ بفتاوى الصحابة والتابعين من أهل المدينة ، وعلى الخصوص إذا اتفق جماعة منهم على شيء فهو باعتبار أصله لا يحتاج إلى وصل المراسيل ولا إلى بيان مأخذ موقوفات عمر وعمل عبد الله بن عمر .

ولكن لما كان قصدنا موافقة الجم الغفير من المحدثين القائلين بالفرق بين المسند والمرسل ، لزم أن نبين كيفية وصل المراسيل بصناعة اعتبار المتابعات والشواهد ، وكذلك يلزم أن نبين مأخذ أقوال الصحابة من إيماءات الكتاب والسنة ، أو القياس على المنصوص فيهما . وذلك يتوقف على المهارة في الصناعة الشرعية أعني استحضار تتبع الكتاب والسنة ولطافة الذهن . وسترى إن شاء الله تعالى في هذا الشرح ما يفتح الله به علينا من هذا الباب .

